صراط النجاة

في أجوبة الاستفتاءات

١-٧

فتاوى

بسم الله الرحمن الرحیم

صراط النجاه فی اجوبه الاستفتائات

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعهٔ:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

صراط النجاه فی أجوبه الاستفتاءات

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، - ۱۳۰۵

عنوان و نام پدیدآور : صراط النجاه/ جواد التبریزی

مشخصات نشر : قم : دارالصدیقه الشهید، ۱۳۸۵.

مشخصات ظاهری : ج ۷

شابک : ۹۶۴-۸۴۳۸-۱۸-۸(دوره): ؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۴۰-۴(ج. ۶): ؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۳-۴(ج. ۷): ؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۴-۲(ج. ۸): ؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۵-۰(ج. ۹):

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا

یادداشت : فهرست نویسی براساس جلد ششم

یادداشت : کتابنامه

مندرجات : ج. ۷. فی اجوبه الاستفتاآات (العبادات).-- ج. ۸. فی اجوبه الاستفتاآات (المعاملات).-- ج. ۹. فی اجوبه الاستفتاآات.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ت ۲ص ۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۵-۱۶۴۶۳

ص :۱

المجلد ۱

اشاره

مقدمه الطبعه الأُولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

الإسلام دين الحياه ومنهجها القويم الذى ارتضاه الله سبحانه وتعالى لعباده، وكلّفهم به عن طريق الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه و آله والأئمه الأطهار المنتجبين من أهل بيته عليهم السلام، وقد قاد سفينه الشريعه بعد غيبه الإمام الحجه «عجّل الله تعالى فرجه الشريف» طائفه من العلماء الأعلام، الذين هم حجج الله على عباده، وأُمناء الرسل ومبلغو أحكام العباد لينجوا يوم المعاد التى عليها المدار.

وكان مِنْ أبرز مَنْ حمل رايه الشريعه فى هذا العصر أُستاذ الفقهاء والمجتهدين السيد أبوالقاسم الموسوى الخوئى قدس سره الذى تصدّى للمرجعيه

ص: ۵

العامه مده تزيد على عشرين سنه، فكان يكثر ورود الاستفتاءات والمسائل عليه، وكانت تلك الاستفتاءات والأسئله متشعبةً تشعّب حياه المسلمين الحاضره، وواسعةً تكاد تشمل جميع كتب الفقه وأبوابه، ومتطلعةً قد تستفهم عن الأمر الحادث والجديد، ونهجت فى ذلك نهجاً مُعيناً فتركت أجوبه الأُستاذ الخوئى قدس سره التى توافق نظرى بلا تعليق، إلا ما أحتاج منها إلى توضيح أو بيان نكته أو تدقيق فى الصوره المفروضه، أما ما أُخالفه فيه فعلّقت عليه بعد تمام كلامه١ وأضفت إليه الاستفتاءات التى حصلت لى طول حياتى، وبهذا صارت الاستفتاءات وأجوبتها _ بحمدالله _ كتاباً يشتمل على أكثر مسائل الابتلاء فى عصرنا الحاضر، وبعد فإن العمل بهذا الكتاب وملحقه مجزئ ومبرئ للذمه إن شاء الله تعالى، والله وليّ التوفيق.

قم المقدسه

جواد التبريزى

ص :۶

كتاب الاجتهاد والتقليد

اشاره

ص :٧

ولایه الفقیه

سؤال [١] هل هناک إجماع من علمائنا المراجع المتقدمین والمتأخّرین علی ولایه الفقیه؟

وضحوا لنا لیتبین لنا من سماحتکم حقیقه المسأله عند علمائنا الأعلام الذین أفتوا بولایه الفقیه فی عصر غیبه قائم آل محمد صلی الله علیه و آله؟

الخوئی: أما الولایه علی الأُمور الحسبیه کحفظ أموال الغائب والیتیم إذا لم یکن من یتصدی لحفظها کالولی أو نحوه، فهی ثابته للفقیه الجامع للشرائط وکذا الموقوفات التی لیس لها متولٍ من قبل الواقف والمرافعات، فإن فصل الخصومه فیها بید الفقیه وأمثال ذلک، وأما الزائد علی ذلک فالمشهور بین الفقهاء علی عدم الثبوت، والله العالم.

التبریزی: ذهب بعض فقهائنا إلی أن الفقیه العادل الجامع للشرائط نائب من قبل الأئمه علیهم السلام فی حال الغیبه فی جمیع ما للنیابه فیه مدخل، والذی نقول به هو أن الولایه علی الأُمور الحسبیه بنطاقها الواسع، وهی کل ما علم أن

الشارع يطلبه ولم يعين له مكلفاً خاصّاً، ومنها بل أهمها إداره نظام البلاد وتهيئه المعدات والاستعدادات للدفاع عنها، فإنها ثابته للفقيه الجامع للشرائط، يرجع فى تفصيله إلى كتابنا (إرشاد الطالب) وكذا للفقيه القضاء فى المرافعات وفصل الخصومات، والله العالم.

سؤال [۲] سماحتكم ترون الولايه للحاكم الشرعى فى جمله من الموارد فمثلًا له الحق فى الإذن لمن وجب عليه الخمس فى نقله إلى ذمته، وأمثال ذلك موارد أُخرى كثيره، الرجاء بيان الوجه فى هذه الولايه مع أنكم ترون أن الحاكم الشرعى ليس له الولايه إلا فى الموارد التى يجزم بطلب الشارع لها مع عدم إناطتها بشخص معيّن فهل المثال الذى أشرنا إليه وأشباهه من الموارد التى يجزم بطلب الشارع لها حتى ترون الولايه للحاكم الشرعى فيها؟

الخوئى: نعم، هو كذلك، والله العالم.

سؤال [۳] هل يجوز للحاكم الشرعى أو الولى الفقيه أخذ ما يزيد عن حاجه الإنسان للمصلحه العامه للمؤمنين؟

الخوئى: إذا كان ملكاً خاصاً له، (فلا يجوز أم يجوز) فذلك تابع لنظر الحاكم الذى يرى رأيه فيه، والله العالم.

التبريزى: الحاكم الشرعى يراعى نظره فى عمله، فإن نظره حجه له فى عمله، ولا يكون نظر الآخرين حجه فى حقه، والله العالم.

سؤال [۴] هل مسأله الولايه العامه للفقيه، مسأله تقليد للعوام، وما

حکم من قلد مرجعاً لایری الولایه العامه، ولکنه اتبع الولی الفقیه فی أوامره، فهل یجوز له ذلک؟

الخوئی: أما مسأله الولایه العامه فهی مسأله خلافیه بین الفقهاء، والمشهور عدم ثبوتها، وأما مسأله التقلید فالواجب علی العامی هو تقلید الأعلم، ومتابعته فی الأُمور الدینیه، فما علم الاختلاف ولو إجمالاً ـ فیما هو مورد ابتلائه، وعلیه فان کان رأی الأعلم ثبوت الولایه العامه للفقیه، فعلیه متابعته فیما یترتب علیها من الأحکام والآثار، وإلا لم تجب علیه المتابعه، والله العالم.

التبریزی: ذکرنا سابقاً ما ینفع فی المقام فلیراجع.

سؤال [۵] عند حدوث تعارض بین فتوی المقلد، وبین أوامر الفقیه المتصدی للولایه العامه، من یجب علینا أن نتبع فی مثل هذه الحالات، وما هو موقع القضایا والمسائل الموضوعیه منها؟

الخوئی: یظهر حکم هذه المسأله مما تقدم، والله العالم.

سؤال [۶] هل تری سماحتکم ولایه الفقیه المطلقه أم لا؟

الخوئی: فی ثبوت الولایه المطلقه للفقیه الجامع للشرائط خلاف ومعظم فقهاء الإمامیه یقولون بعدم ثبوتها وإنما ثبتت فی الأُمور الحسبیه فقط، والله العالم.

التبریزی: الذی نقول به هو ثبوت الولایه للفقیه الجامع للشرائط فی

الأمور الحسبيه بالمعنى الذى أشرنا إليه فى جواب السؤال الأول كما أن له القضاء فى المرافعات وفصل الخصومات.

سؤال [٧] ما هى الأشياء التى يتحملها المرجع عن مقلده فى ذمته، ما عدا المسائل الفقهيه والأحكام الشرعيه؟

الخوئى: يتحمل كل ما له الولايه شرعاً عليهم فيه، وليس محصوراً بذلك (بالمسائل والأحكام).

سؤال [٨] هل يجوز الدخول فى الأماكن التى صودرت من قبل الحاكم الشرعى؟

الخوئى: لم يعهد من الشرع مورد يجوز فيه مصادره أموال المسلمين. نعم، التقاص جائز فى موارده، كامتناع المدين عن أداء دينه، ولايفتقر التقاص حينئذ إلى إذن الحاكم الشرعى، إلا أن يكون الدين من قبيل الخمس أو الزكاه، ورد المظالم، فلا يجوز التقاص من دون إذن الحاكم الشرعى أو وكيله.

التبريزى: إذا لم تكن المصادره بالمباشره من الحاكم الشرعى كما هو الواقع خارجاً، فلابد من إحراز مشروعيه المصادره.

سؤال [٩] هل يصحّ أن يتعدّد ولى الفقيه فى عده بلدان؟

باسمه تعالى: الفقهاء الواجدون للشرائط حفاظ الدين والمذهب فكثرتهم وتعددهم فى بلد أو بلاد نعمه من الله (سبحانه وتعالى). وأمّا بحث

الولایه فقد ذکرناه مفصلاً فی المجلد الثالث من إرشاد الطالب ومن أراد الإطلاع فلیرجع إلیه، والله العالم.

سؤال [۱۰] هل حکم ولی الفقیه نافذ علی جمیع المراجع حتی مع اختلاف هذا الحکم لرأی المرجع؟ وهل هذه المسأله خلافیه بین الفقهاء أم لا؟

باسمه تعالی: إذا کانت ولایه المتصدی للأمر مشروعه فلا یجوز للغیر مزاحمته فیما تصدی له ویکون أمره ونهیه نافذاً فیما یرجع إلی الأُمور الحسبیه کما هو المفروض، والله العالم.

سؤال [۱۱] علی تقدیر أنّ إثبات الولایه المطلقه للمجتهد الجامع للشرائط مسأله عقلیه فهل یأثم من لا یُعْمِلُ عقله لإثبات الولایه المطلقه للمجتهد الجامع الشرائط فی عصر الغیبه؟

باسمه تعالی: لیست مسأله ولایه الفقیه مسأله عقلیّه بل هی کسائر المسائل الشرعیه التی یجب علی العامی الرجوع فیها للفقیه الأعلم، والله العالم.

سؤال [۱۲] البعض یدعی بأنّ کل من لا یقول بالولایه المطلقه فهو خارج عن تعالیم أهل البیت: فما هو رأیکم فی الذی یقول بالولایه والذی لا یقول «اقصد بالنسبه للمراجع»؟

باسمه تعالی: أصل الولایه ثابته وإنّما الکلام فی حدودها وقد ذکرنا ما یناسب المقام فی إرشاد الطالب. فراجع، والله العالم.

ص :۱۳

سؤال [۱۳] ما المراد بهذه العباره الوارده فی کتب الفقهاء وهی: «الولایه علی الأنفس ونوامیس النّاس ونحوهما الثابته للنبی صلی الله علیه و آله وآله:»؟ وهل هذه الولایه ثابته للولی الفقیه المتصدی أم أنّ ولایته مقتصره علی جبایه الزکوات وأخذ الخراج والمقاسمه؟

باسمه تعالی: الولایه الثابته للنبی صلی الله علیه و آله و الأئمه علیهم السلام هی ولایتهم علی الأمر والنهی فیما یرجع إلی أموال الناس وأعراضهم لا ـ أنّ لهم ولایهً فی التصرف مباشره فی أموال الناس وأعراضهم، وهذه الولایه ثابته للفقیه الجامع للشرائط المتصدّی للأمر من باب الحِسبه ـ أعنی الأُمور التی لابدّ من تحققها فی الخارج ـ ویتوقف علیها نظام معیشه العباد وحفظ الأمن للبلاد وتمکین المؤمنین لقطع أیادی الأعداء ودفع المتجاوزین من أراضیهم، ولتوضیح أکثر راجعوا تعلیقنا علی المکاسب (ارشاد الطالب: ج ۴، مبحث الولایه)، والله العالم.

سؤال [۱۴] هل نستفید من جوابکم عن مسأله ولایه الفقیه فی (صراط النجاه) أنّکم تقولون بولایه الفقیه المطلقه بعرضها العریض کما هی للإمام المعصوم۷ أم لا؟

باسمه تعالی: قد ذکرنا هذه المسأله فی کتابنا إرشاد الطالب فلیراجع إلیها، والله العالم.

سؤال [۱۵] علی تقدیر ثبوت الولایه المطلقه للمجتهد الجامع للشرائط

فی زمن الغیبه، هل هناک فرق بین الولایه المطلقه للإمام المعصوم والنبی صلی الله علیه و آله والولایه المطلقه للمجتهد الجامع للشرائط فی عصر الغیبه؟

باسمه تعالی: ولایه الفقیه ثابته فی الأُمور الحسبیَّه فقط، وعلی تقدیر القول بالولایه المطلقه فالفرق بین ولایه الفقیه وولایه الإمام علیه السلام: أنّ للفقیه ولایه الأمر والنهی فیما أحرز إباحته باجتهاد أو تقلید للفقیه الجامع للشرائط، وأمّا الإمام علیه السلام فبما أنّه معصوم لا یصدر منه ما هو مخالف لحکم الله واقعاً فلا تقیید لولایته ونفوذ أمره ونهیه، والله العالم.

سؤال [۱۶] هل یجوز للفقیه العادل الجامع للشرائط أن یدعی ولایه الأمر علی المسلمین «کولایه الفقیه» دون أن تکون له سلطه أو حکومه أو دوله تنفذ فیها أحکامه، أی أنه فقیه فقط دون أن تکون له سلطه تنفذ أوامره لوجود حکومه جائره فی نفس ذلک البلد؟

باسمه تعالی: تعرضنا لمسأله ولایه الفقیه مفصلًا فی تعلیقنا (إرشاد الطالب فی شرح المکاسب) فلیراجع، والله العالم.

سؤال [۱۷] هل یجوز تقلید من أوصله الاستدلال إلی عدم القول بولایه الفقیه؟

باسمه تعالی: إذا کان مجتهداً واجداً لشرائط التقلید وکان هو الأعلم أو محتمل الأعلمیه وجب تقلیده، ومسأله ولایه الفقیه مسأله فرعیه، فهی خلافیه فی سعه دائرتها وإطلاقها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸] ما معنی ولایه الفقیه، وهل هی مطلقه أم لا؟

باسمه تعالی: البحث عن ولایه الفقیه من البحوث العلمیه الاستدلالیه لطلاب البحث الخارج، ولـذا أحلناکم علی استدلالاتنا فی «إرشاد الطالب»، فان کنتم من أهل العلم الـذین تمیزون البحث فارجعوا إلیها، وإلا فارجعوا لمن یرشدکم من العلماء الأعلام الذین فهموا هذه البحوث من کتاب «إرشاد الطالب»، واللّه العالم.

سؤال [۱۹] یروج عندنا فی لبنان باستمرار من قبل أحد التیارات الإسلامیه المشهوره رأیٌ مفاده أن ولایه الفقیه العامه وإن کانت من المسائل الفرعیه العملیه ولکنها بلحاظ أنها امتداد للإمامه فإنها تدخل حینئذٍ ضمن المسائل العقائدیه التی لایجوز التقلید فیها، وبالتالی فإنهم بهـذا التخریج الفنی یقولون إنّ من کان مقلداً لمن لایری الولایه العامه للفقیه یجب علیه البحث عنها، وهم لذلک یحشـدون الأدله التی تؤیـد مطلبهم ویطلبون من العوام التأمل فیها لأن من حقهم بحث أمثال هـذه المسائل التی لها جنبه عقائدیه حسب دعواهم. والسؤال:

۱ـ الرجاء تبیان حقیقه هـذه المسأله بشکل واضـح؛ لأنه وبحسب علمی فإن المسأله فرعیه عملیه لا بد فیها من الرجوع إلی رأی المرجع الذی نقلده.

۲ـ وهل یوجد عندنا مسائل فرعیه اُصولیه (اعتقادیه)؟

باسمه تعالی: ولایه الفقیه مسأله فقهیه فرعیه اختلف فیها العلماء من

حیث السعه والضیق، وقد فصلنا القول فیها فی کتابنا «إرشاد الطالب» یمکنکم مراجعتها هناک، والله العالم.

سؤال [۲۰] سُئِل أحد العلماء عن ولایه الفقیه فأجاب: ثبتت الولایه فی زمن الغیبه فی الأُمور العامه التی یتوقف علیها نظام العباد ومعاشهم للفقیه العادل المتصدی لذلک إذا کان مقبولاً ـ لدی عامه المؤمنین. وفی إحدی الإجابات قال: حکم الفقیه الجامع للشرائط المقبول عند عامه الناس نافذ فی ما یتوقف علیه نظام المجتمع، والسؤال هو هل یشترط أن یکون ولی الفقیه مقبولاً لدی عامه المؤمنین أو یجب أن یتوفر فی ثبوت ولایه الفقیه نفوذ أمره علی الناس، وما هو رأی سماحتکم الفقهی فی ذلک؟

باسمه تعالی: التحدث عن ولایه الفقیه من البحوث العلمیه الاستدلالیه لطلاب البحث الخارج، ولذا أحلناکم علی استدلالاتنا فی «إرشاد الطالب»، أو فارجعوا لمن یرشدکم من العلماء الأعلام الذین فهموا هذه البحوث من «إرشاد الطالب».

وکلاء المرجعیه

سؤال [۲۱] هل یتوجب علی من یرجع إلیکم بالتقلید الالتزام بکل توجیهات وکیلکم، حتی ما یخرج منها عن إطار مجرد نقل الفتوی إلی سائر المواقف التی یفرضها واقعنا الاقلیمی والدولی؟

ص: ۱۷

الخوئی: وکلاؤنا مخولون للإرشاد إلی ما یُسألون عن آرائنا والتصـدی للاُمور الحسبیه عنا، ولقبض الحقوق الشـرعیه والعمل فیها بما قررنا دون ما سواها، والله العالم.

سؤال [۲۲] کما تعلمون هناک بعض الآراء لبعض المجتهـدین تقول بجواز تقلیـد المیت بعـد وفاته، وبعضـهم لا یجیز ذلک. أما السؤال: هـل یجوز لأحـد من وکلاء مراجع الـدین المتوفین أن یـدعی تمثیله فی الشؤون العـامه بعنوان (ممثل) لشـخص المرجع المتوفی؟ وهل تستمر الوکاله أو التمثیل بعد الوفاه أم أنها تسقط وتنتهی حین الوفاه؟

باسـمه تعـالی: الوکالات کالإجازات تلغی بموت الموکل والمجیز ولایجوز للوکیل والمجاز التصـرف إلا بالاسـتجازه من الحی، وعلی ذلک إذا مات المرجع الـدینی فعلی وکیله الرجوع إلی الحی الأعلم أو محتمل الأعلمیه لأخذ الإجازه منه وإلا فلا ینفذ ولا یجوز تصرفه، والله العالم.

شروط مرجع التقلید

سؤال [۲۳] هل یجوز خلع المرجعیه عن أحد المراجع، وإذا جاز فلمن یجوز؟ وما هی الشروط؟

الخوئی: المرجعیه لیست بالإعطاء حتی تقبل الخلع، فهی منوطه بشروط یستحقها من وجدت فیه، وتنتفی بانتفائها، والله العالم.

ص: ۱۸

سؤال [۲۴] إذا وصلت المرأه إلى مرتبه المرجعيه هل فی هـذه الحاله تقلـد نفسـها أم أنها تعتبر محتاطه؟ وإذا كانت تقلد نفسـها فمن شروط مرجع التقليد الذكوره، كيف نوفق فی ذلک؟ وهل المسأله متفق عليها أم هی مسأله خلافيه؟

باسـمه تعـالی: لـو بلغت المرأه مرتبه الاجتهـاد فتعمـل برأيهـا، لأن معنی التقليـد أن يرجـع الجاهـل فی تعلم أحكـامه إلی العـالم ويأخـذها منه، والفرض أنهـا بعـد أن بلغت رتبه الاجتهـاد عالمه فلا تشـملها أدله التقليـد لكن لايجوز تقليـدها ورجوع الغير إليها لاعتبار الذكوره فی مرجع التقليد، وهذا أمر آخر، واللّه العالم.

سؤال [۲۵] ما هی شروط التقليد عن المراجع؟

إذا شهد بعض والبعض لم يشهد والبعض أنكر، فماذا يكون فی هذه الحاله؟

من هم أهل الخبره الذين يشخصون _ إذا صح التعبير _ أهل الاجتهاد والمراجع والأعلميه؟

وما هو مستوی هؤلاء «أهل الخبره»؟

وكيف يمكن لی أن أعرف من هو من أهل الخبره، ومن هو دون ذلک؟

باسـمه تعـالی: يشترط فی مرجع التقليـد الأعلميه، ويكفی فی تقليـده كونه محتمـل الأعلميه، ويعرف ذلک أهل الخبره من أهل العلم. وإذا تعارضت

شهاداتهما يؤخذ بقول أقواهما خبره، وأهل الخبره موجودون فى كل زمان، واللّه العالم.

سؤال [۲۶] اشترط الفقهاء فى مرجع التقليد أن لا يكون متولداً من الزنا، ما هو الدليل وما هو توجيهكم حول تولى زياد بن أبيه من قبل مولانا أمير المؤمنين٧؟

باسمه تعالى: عمده الدليل على عدم إمامه ولد الزنا لصلاه الجماعه هو روايات الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، منها صحيحه أبى بصير عن أبى عبداللّه٧: «خمسه لا يؤمون الناس»، وعدّ منهم ولد الزنا. وأما قضيه زياد، فالمنقول أنه ولد على فراش أبيه، وليعلم أن الظروف التى عاشها أمير المؤمنين٧ شديده قاسيه، ولم يكن٧ قادراً على تغيير كثير من الأُمور التى صرح٧ فى خطبه أيام خلافته بإراده تغيّرها. وقضيه شريح القاضى وإبقائه قاضياً من هذه الأُمور، وهو الذى أفتى بجواز الخروج لقتال الحسين٧. والحديث فى هذا الباب مفصل وذو شجون، وفقكم اللّه للعلم والعمل الصالح.

سؤال [۲۷] هل يجوز تقليد الفقيه الذى يعتمد على الأدله والسنه فقط، (الأخبارى)؟

باسمه تعالى: الفقيه بالحمل الشايع لايغفل عن باقى الأُمور التى لها دخاله فى استنباط الحكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۲۸] سماحه المرجع المعظم، إذا كان أحد المجتهدين يذهب إلى مس الذات بوحده الوجود، أو يجعل الصفات الفعليه ذاتيه، أو يستنقص من مقامات أهل بيت العصمه: المثبته فی القرآن والروايات الصحيحه، كنسبه السهو لهم، فهل تقليده مجزئ؟

باسمه تعالى: إذا كان الأمر كما فرضتم، فهذا ليس بمجتهد ولا يجوز تقليده، واللّه العالم.

سؤال [۲۹] من المعلوم أنّ حقيقه الاجتهاد هو أنّه ملكه والملكه: صفه راسخه فی النفس أو استعداد عقلی خاص لتناول أعمال معيّنه بحذاقه ومهاره، وهذه الملكه سواء كانت صفه نفسانيه أو استعداد عقلی فإنها لاتقبل التجزئه ذلك لأنها بسيطه والبسيط إمّا موجود أو معدوم فان وجدت فانها لا تختلف من حيث الاقتدار على الاستنباط فی هذه الجزئيه أو تلك.

فكيف يقسم المجتهد إلى المطلق والمتجزی؟

باسمه تعالى: ليس الاجتهاد من باب الملكه بل هو عباره عن القدره على استنباط الأحكام الشرعيه من مداركها المقرره وحيث إن الأبواب الفقهيه تختلف من حيث صعوبه الاستنباط وسهولته كما يختلف الاستنباط من حيث الجوده والأجوديه وبهذا اللحاظ ينقسم الاجتهاد للمطلق والمتجزی والأعلم وغيره.

سؤال [۳۰] ماذا يقول سماحتكم لمن يشخّص ويطلق الأحكام الشرعيه

على مختلف الأمور سواء أكانت عقائديه أو عباديه، مدعياً أنه من المثقفين ومن جيل هذا القرن ، ومن حقه الاجتهاد؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن مجتهداً واجداً لشرائط الفتوى فلايجوز له الفتوى كما لايجوز تقليده والعمل بفتواه، والله العالم.

سؤال [۳۱] هل يجوز تحصيل العداله فى الشخص بواسطه مراقبته ومتابعته والتفتيش عنه أم يكون ذلك من التجسس المحرم ومن يتّبع عثرات المؤمن، أو يقتصر فى تحصيل العداله على المعاشره المعروفه من غير مراقبه وعلى السؤال عنه من أهل محلته وحسن الظاهر الكاشف عن العداله، وهل يجوز اختباره فى المال والنساء والزعامات لينظر فى أمره؟

باسمه تعالى: إذا أراد أن يرتب الآثار على عدالته فلابد من إحرازها عنده ولو بالفحص إذا لم يكن لإثبات عدالته طريق شرعى آخر كحسن الظاهر، والله العالم.

سؤال [۳۲] إذا لم يكن للمجتهد طريق لمعرفه الحكم فهل من الممكن له اللجوء إلى القياس، وهل يجوز تقليد من يقول بهذا؟

باسمه تعالى: لايجوز العمل بالقياس فى مذهب أهل البيت: بل عدم العمل به من الضرورات، ومن يرى العمل بالقياس خارج عن مسلك علماء الطائفه ولايعتنى بأقواله.

سؤال [۳۳] هناك من ادعى الأعلميه بدليل علمى وعقلى ألا وهو

البحث الاستدلالی إلی الساحه الحوزویه بحیث لم یستطع أحد الرد علیه من جمیع العلماء الذین یدعون الأعلمیه لأنفسهم (کل من أنزل رساله عملیه فهو بذلک یعتبر نفسه أعلم الموجودین)، فهل هو بذلک یعتبر فتنه کما أجابنی بعض العلماء، وإن کان کذلک ما واجب العلماء اتجاهه ألیس واجبهم إخماد الفتنه ودعوه هذا الشخص للمناظره وأن یردوا علی بحثه.

باسمه تعالی: لاتقبل دعوی الشخص لنفسه بالاجتهاد حتی إذا کان عادلاً، فالاشتباه لاینافی العداله ما لم یثبت عن أهل الخبره فضلاً عن دعواه الأعلمیه. أجارنا الله وإیاکم من فتن آخر الزمان الذی یتسامح فیه بعض الناس فی دعوی الاجتهاد لأنفسهم أو الأعلمیه، والله المستعان.

مسائل فی الاحتیاط

سؤال [۳۴] فی مسائل الاحتیاط الوجوبی یجوز الرجوع فیها إلی مجتهد أعلم آخر، هل یجوز ذلک قبل العمل أم الجواز مستمر حتی لو عملت علی الاحتیاط ثم بدا لی فی المره الثانیه الرجوع إلی مجتهد آخر؟

الخوئی: نعم، لابأس به فی المره الثانیه.

سؤال [۳۵] لو عملت علی خلاف الاحتیاط الوجوبی، هل یجوز لی الرجوع إلی مجتهد آخر یقول بعدم وجوب هذا الاحتیاط فی الاجتزاء بالعمل وعدم وجوب الإعاده، أم یجزی هذا بمجرد الموافقه لرأی مجتهد آخر؟

الخوئی: یجزئ مع الاستناد إلی فتوی من یجوزه مع صلاحیته للرجوع إلیه، والاستناد ولو بعد العمل إذا لم یخل بقصد القربه حین العمل، ولایکفی مجرد صدق الموافقه بغیر الاستناد إلیها.

التبریزی: یجزئ مع الاستناد بعد العمل إلی فتوی من یجوزه، مع رعایه الأعلم فالأعلم.

سؤال [۳۶] هل یتوجب علی من یرجع إلیکم بالتقلید الالتزام بفتوی مجتهد آخر فی کل الأُمور التی لاتعطون رأیکم بها؟

الخوئی: نعم، یجوز لمن یرجع إلینا أن یرجع فی احتیاطاتنا الوجوبیه إلی من یفتی فی مورد احتیاطنا إن لم یتعارض مع فتوی من یفتی بخلاف فتواه فیه، مع رعایه الأعلم فالأعلم، وکذا له أن یرجع فیما لم یطلع علی فتوانا فی مورد واحتاج إلی العمل به إلی من له فتوی فیه مع رعایه الأعلم فالأعلم.

سؤال [۳۷] هل صحیح أن قولکم فی الرساله العملیه (لایترک الاحتیاط) هو فتوی فی الاحتیاط، ولیس احتیاطاً فی الفتوی (بحسب المعنی الاصطلاحی)؟

الخوئی: معنی العباره أن الحکم مبنی علی الاحتیاط الوجوبی.

سؤال [۳۸] قولکم فی الرساله: فالأحوط إن لم یکن أقوی، هل هو احتیاط وجوبی کما یظهر أم هو فتوی؟ وهل التعبیر بالأحوط الأقوی فتوی کما نتصور؟

الخوئی: کلاهما فتوی.

التبریزی: الثانی فتوی، والأول کالفتوی فی عدم جواز الرجوع إلی الغیر.

سؤال [٣٩] هـل هنـاک فرق بین الفتـوی بالاحتیـاط، والاحتیـاط بـالفتوی، أم أن المعنی واحـد، فلو قلتم مثلاً: إذا أُقیمت صـلاه الجمعه بشرائطها وجب الحضور علی الأحوط، وقلتم مثلاً: یحرم حلق اللحیه علی الأحوط، فإن المفهوم من العبارتین أنّ الاحتیاط احتیاط وجوبی یجوز الرجوع فیه إلی مجتهد آخر مع رعایه الأعلم فالأعلم، فهل یفهم عکس ذلک من أنّ الأُولی فتوی بالاحتیاط والثانیه احتیاط بالفتوی أم العکس، أم ان کلتیهما بمعنی واحد کما هو مفهوم الأُولی؟

الخوئی: نعم، فرق بینهما، فإن الأُولی داخله فی الفتوی، ولا یجوز الرجوع فیها إلی مجتهد آخر، دون الثانی فإنه داخل فی الاحتیاط، ویجوز الرجوع فیه إلی مجتهد آخر، والمثالان فی السؤال من هذا القبیل، والله العالم.

التبریزی: المثالان المذکوران فی السؤال من الاحتیاط بالفتوی لاالفتوی بالاحتیاط، وعلیه فیجوز الرجوع فی مثلهما إلی الأعلم فالأعلم، والإفتاء بالاحتیاط یختص بالموارد التی یری المجتهد عدم السبیل إلی نفی التکلیف فیه بحیث لو لم یکن ما ذکره أظهر فلاأقل من أن یکون احتیاطاً وفی مثل ذلک لایجوز الرجوع إلی الغیر.

سؤال [۴۰] قلتم: إنّ التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد، ولاتشترطون النيه والالتزام، فإذا كان بعض مقلديكم جاهلين بمسأله تحتاطون وجوباً فيها فعملوا خلاف احتياطكم الوجوبى جهلاً، واعتقاداً أن ما عملوه هو وظيفتهم، ثم التفتوا بعد مده، وصادف كون عملهم مطابقاً لفتوى الأعلم، أو لفتوى أحد المجتهدين مع عدم العلم بالاختلاف بينهم فى تلك المسأله، فهل يكون عملهم صحيحاً؟ فشخص ذبح الهدى فى الحج ولم يقسمه ثلاثاً ولم يأكل منه، وامرأه قرشيه كانت تتحيض وتترك الصلاه بين الخمسين والستين من عمرها، وثالث مس جسد شهيد بعد برده ولم يغتسل، ورابع لم يخمس الهدايا التى استلمها، هؤلاء الأربعه فعلوا ذلك جهلاً ثم التفتوا بعد مده طويله إلى فتواكم الاحتياطيه، ويسألون الآن هل عملهم صحيح؟

الخوئى: يكفى الرجوع بعد العمل فى موارد الوجوب الاحتياطى إلى من يرخصه مع مراعاه الأعلم فالأعلم، لكن المثال الثالث ليس محل الابتلاء فعلاً وعلى فرض الوقوع فحكمنا فيه كما فى المثال الرابع فتوى لا الاحتياط الوجوبى.

التبريزى: التقليد الواجب شرعياً طريقياً هو تعلم الأحكام ممن تكون فتواه معتبره، وأما التقليد اللازم بحكم العقل، فهو الاستناد فى العمل، ويكفى فى تحققه الاستناد اللازم بعد العمل، وعليه فإن رجع فى المثالين

الأولين إلى من يفتى بعدم وجوب تقسيم الهدى، وبتحيض المرأه القرشيه، فلاشىء على المكلف مع رعايه الأعلم فالأعلم، وأما المثالان الأخيران فمع تحقق الفرض فيهما فيجب إعاده الصلاه التى صلاها قبل أن يغتسل غسل المس أو غسل آخر كالجنابه أو الجمعه، ويجب الخمس فى الهدايا إذا كانت خطيره ولم تصرف فى المؤونه من سنه الهبه.

سؤال [۴۱] هل هناك فرق بين الاحتياط الواجب، والفتوى بوجوب الاحتياط؟

الخوئى: إذا لم يحقق المجتهد ترجيحاً لأحد الاحتمالين مع امكانه، ورأى إدراك الصواب بالعمل بما فيه إدراكه فهو الاحتياط الواجب، وإذا حقق عدم ترجيح أحد المحتملين على الآخر، فرأى العمل بما يدرك به الواقع فهى فتوى بالاحتياط، والله العالم.

التبريزى: تراجع تعليقتنا على السؤال رقم (۳۹).

سؤال [۴۲] من المعلوم إذا كانت فتوى فيها احتياط واجب يجوز فيها الرجوع إلى الغير الأعلم فالأعلم، وما العمل إذا كانت الفتوى واجبه غير ملحوقه بالاحتياط؟

باسمه تعالى: لايجوز فى الفرض المذكور الرجوع للغير، والله العالم.

سؤال [۴۳] هل الذى يعمل بالاحتياط يجب عليه أن يقلّد كى يعمل بالاحتياط أم لا يجب؟

باسمه تعالى: يجب على تارك طريق الاجتهاد والتقليد أن يكون مقلّداً أو مجتهداً فى جواز العمل بالاحتياط، والله العالم.

سؤال [۴۴] ما حدود الاطلاع المسوغ للعمل بالاحتياط المطلق؟

باسمه تعالى: حد الاحتياط أن يعرف كيفيته بحيث يعلم بعد الإتيان به بأنّه أتى بوظيفته الواقعيه، والله العالم.

سؤال [۴۵] متى يعمل المؤمن بالاحتياط، وكيف السبيل إلى تحقيق ذلك؟

باسمه تعالى: لم يكلف الناس بالعمل بالاحتياط المطلق. نعم، بعض الموارد التى يمكن فيها الاحتياط، مثل موارد العلم الإجمالى كما لو علم بوجوب الصلاه إمّا القصر أو التمام، فهنا يجمع بينهما، واللّه العالم.

سؤال [۴۶] أنا شخص باقٍ على تقليد السيد الخوئى، إذا كانت مسأله عند السيد الخوئى(رضوان اللّه) عليه بها احتياط وجوبى، وكذلك الشيخ جواد التبريزى(حفظه اللّه تعالى) لديه احتياط وجوبى فى نفس المسأله، فإلى أى المراجع يمكننى الرجوع فى هذه المسأله، هل إلى أعلم المتوفين بعد السيد الخوئى من الذين كنت أُقلدهم، أم إلى آخر العلماء الذين أُقلدهم قبل الرجوع إليكم، أم أعلم الأحياء بعدكم من الموجودين على قيد الحياه؟

باسمه تعالى: يجوز الرجوع فى المسائل الاحتياطيه إلى الأعلم فالأعلم من الأحياء الواجدين لشرائط التقليد، واللّه العالم.

سؤال [۴۷] إذا كـان فى أحـد أحكـام السـفر عنـدكم احتيـاط وجـوبى، هـل تجيزون الرجـوع إلى غيركم، مع ملاحظه أنهم فى اختلاف فى حكم كثير السـفر، فمنهم لا يعتبر هذا الحكم ومنهم من يعتبره لكن مع اختلاف مع سـماحتكم، بأن يعتبر حكم كثير السفر بأقل ممّا تقولون به أو أكثر؟

باسمه تعالى: فى موارد الاحتياط الوجوبى لابأس بالرجوع إلى الأعلم فالأعلم، واللّه العالم.

سؤال [۴۸] هل يجوز الرجوع إلى أى من المراجع فى مسائل الاحتياط الوجوبى؟

باسمه تعالى: يجب الرجوع فى مسائل الاحتياط الوجوبى إلى الأعلم فالأعلم، واللّه العالم.

سؤال [۴۹] ما المقصود: «بالأحوط الأقوى» فى الرسائل العمليه، هل هو احتياط وجوبى أم استحبابى؟

باسمه تعالى: عباره «الأحوط الأقوى» فتوى، لا احتياط وجوبى، واللّه العالم.

سؤال [۵۰] مـا هو الفرق بين الفتوى بالاحتيـاط وبين الاحتيـاط فى الفتوى؟ وكيف يتم التمييز بينهما، مع إعطاء مثالين على ذلك من كتاب المسائل المنتخبه؟

باسمه تعالى: (الفتوى بالاحتياط) فتوى لايجوز الرجوع فيها إلى الغير،

بخلاف (الاحتياط بالفتوى) فيجوز الرجوع إلى الغير فيها الأعلم فالأعلم. مثال الفتوى بالاحتياط، كما لو قال المجتهد: الأحوط إن لم يكن أقوى إخراج خمس مازاد عن مؤنته. والاحتياط بالفتوى، كما لو قال ابتداءً: يحرم حلق اللحيه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۵۱] فی موارد الاحتیاط الوجوبی، هل یلزم عندکم أن یستحضر المقلد حین العمل أنه یعمل بفتوی فلان الأعلم بعدکم، أو یکفی مطابقه عمله لفتوی الأعلم التالی وإن کان حین العمل غیر مستحضر لاسمه أو غیر مستند له؟ وبناء علی لزوم ذلک، فهل یجب علیه إعاده ما عمله، مثل کفایه الأغسال المستحبه عن الوضوء، ولو کان رأی الأعلم _ مثلاً _ عدم الکفایه علی نحو الاحتیاط الوجوبی، وکان رأی الأعلم التالی الکفایه، وصلی المکلف مغتسلاً للجمعه من غیر علمه بفتوی مقلده أو احتماله کفایه ذلک، وهکذا لو طاف مغتسلاً للإحرام؟

باسمه تعالی: تکفی المطابقه الخارجیه لفتوی (الأعلم) إذا استند ولو بعد العمل فی ترک الاحتیاط، والاکتفاء بذلک الفعل إلی فتوی (الأعلم). ومنه یظهر الجواب عن المثال المضروب وأمثاله من الحالات الأُخری، واللّه العالم.

سؤال [۵۲] إذا ذکرتم (الأحوط الأولی) فهل المقصود من ذلک الاحتیاط الاستحبابی دائماً؟ أم المقصود حسب موقعها، فقد تفید الاحتیاط الوجوبی

أحياناً والاحتياط الاستحبابی أحياناً أَخری؟

باسمه تعالی: العباره تفید استحباب الاحتیاط فی موردها، واللّه العالم.

سؤال [۵۳] قال السید الخوئی فی التنقیح: أما جواز العمل بالاحتیاط، فلما أسلفنا عند التکلم علی الاحتیاط، من جواز الامتثال الإجمالی مع التمکن من الامتثال التفصیلی فلاحظ، وأما جواز الرجوع إلی غیره، فلأن الأعلم غیر عالم بالحکم فی مورد الاحتیاط فلا بد معه من أن یرجع فیه إلی العالم بالمسأله. هذا إذا کان احتیاط الأعلم مستنداً إلی عدم علمه بالحکم الواقعی، وکون الشبهه قبل الفحص، بحیث لا یخطئ غیر الأعلم فیما أفتی به. وأما لو کان احتیاطاً مستنداً إلی جزمه بانسداد الطریق إلی الحکم الواقعی بحیث یخطئ غیره فیما أفتی به، فلامسوغ معه للرجوع إلی غیره أبداً. بل لابد من الاحتیاط، لوجود فتوی الأعلم فی الحکم الظاهری، أعنی وجوب الاحتیاط، إذا لا یشترط فی وجوب الرجوع إلیه أن یکون للأعلم فتوی فی الحکم الواقعی.

هذا فیما إذا علم المکلف بالمخالفه بین الأعلم فی الفتوی، وأما إذا لم یعلم بها فلا یجب مراعاه الأعلم فالأعلم؛ لحجیه فتوی کل منهما فی نفسه علی ما أسلفناه فی محله، فلاحظ: انتهی. (المسأله ۶۳ من التنقیح ج ۱: الصفحه ۳۴۶).

إننا نعلم أنه توجد من بین جمله من الاحتیاط التی یذهب إلیها الفقیه

توجد بعض الاحتياطات التی لا یسوغ العدول عنها للسبب المذکور، هذا السبب یتحقق فی الکثیر من الأحیان، خصوصاً فی مسائل العبادات وبعض المعاملات کالمکاسب والبیع والخیارات والإجاره؛ إذ أنها مرکز البحث لدی الفقیه حال تدریسه فی الأغلب یرجی توضیح ذلک؟

باسمه تعالی: موارد الفتوی بالاحتیاط واضحه وممتازه عن موارد الاحتیاط فی الفتوی، کما لو قال الفقیه: یجب الاحتیاط، أو قال: الأحوط إن لم یکن أقوی. وفی غیر ذلک یکون الاحتیاط احتیاطاً فی الفتوی، فیجوز فیه الرجوع للغیر مع مراعاه الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [۵۴] لدی سؤال یأتی فی ذهنی أرجو الإجابه عنه، فی قراءتی للرساله العملیه أری بعض الأحیان کلمه (الأحوط لزوماً) فما معناها وعند اضطراری لاختیار مرجع آخر لأخذ مسأله معینه هل اختار مرجعاً متوفیاً أم یجب أن أختار مرجعاً حیاً وشکراً.

باسمه تعالی: فی موارد الاحتیاط یمکنک الرجوع إلی الغیر ولابد أن یکون من ترجع إلیه هو الأعلم فالأعلم من الأحیاء لامن الأموات، والله العالم.

سؤال [۵۵] هل یجوز العدول عن التقلید إلی الاحتیاط؟ ومتی؟

باسمه تعالی: إذا کان لمرجعک الواجد لشرائط التقلید فتوی فی مسأله لایجوز العدول إلی الغیر. نعم، للمجتهد العدول من الفتوی للاحتیاط

الوجوبی لملاکات خاصه لیست یعرفها أو یدرکها العوام.

سؤال [۵۶] شخص رجع إلی غیرکم فی مسائل الصلاه والصیام فی شهر رمضان المبارک هل یبقی علی رجوعه إلی نهایه دراسته، أم یستطیع أن یتخیر بحیث یبعض فی شهر رمضان ویرجع لکم فی الأشهر الباقیه؟

باسمه تعالی: إذا کانت المسأله عندنا احتیاطیه أمکن الرجوع إلی الغیر الأعلم فالأعلم، وبعد الرجوع إلیه لا یجوز الرجوع إلینا، والله العالم.

سؤال [۵۷] هل یجوز الرجوع إلی الأعلم فی حال إذا کان الاحتیاط استحبابی؟

باسمه تعالی: فی مورد الاحتیاط الاستحبابی یعنی أن المرجع له فتوی فی المورد فلا یرجع فیه إلی غیره.

سؤال [۵۸] صحیح أن الاحتیاط الورعی طریق النجاه، ولکن ما الوجه لدیکم _ سیدی _ فی إلزامیه هذا الاحتیاط علی المکلفین، مع أنّه لیس من فروع العلم الإجمالی حتی یجب، ومجرد عدم مخالفه المشهور فی بعض المسائل _ مع العلم أنکم لا ترون حجیه المشهور _ لا-توجب الإلزام سیدی، کما فی مسأله طهاره الکتابی مع تمامیه الدلیل الشرعی علی ذلک، وکما فی مسأله مفطریه الدخان والبخار حیث أوجبتم الاحتیاط رغم وجود (موثقه عمرو بن سعید) فی عدم البأس فی الدخنه التی تدخل الحلق، وعدم صحه قیاس البخار علی الغبار، فما الوجه العلمی فی کل ذلک؟

الخوئی: قد یکون هناک جهات تقتضـی عدم الإفتاء فی المسأله، فإن الإفتاء فی مسأله ما مع وجود من به الکفایه من المجتهدین غیر واجب عیناً فلیراجع فیها غیرنا.

التبریزی: لا یجب علی المجتهد الإفتاء، سواء کان أعلم أم لا، وانما الواجب أن لا یوقعه فی خلاف الواقع وعدم امتثال التکلیف الواقعی، وبما أن هذه الموارد المشار الیها التی یذکر الفقیه الاحتیاط فیها من موارد الشبهه قبل الفحص للعامی لعدم فتوی الأعلم بالحلیه، فیجب علیه الاحتیاط، أو الرجوع الی الغیر مع رعایه الأعلم فالأعلم.

البقاء علی تقلید المیت

سؤال [۵۹] هل یجوز للمکلف الانتقال کلیاً من الأعلم المتوفی إلی الأعلم الحی، أی حتی فی المسائل التی تعلمها (عمل بها أو لم یعمل بها) من الأعلم المتوفی؟

الخوئی: إن علم أن المتوفی أعلم من الحی وجب علیه البقاء علی ما علم من فتاواه، سواء عمل بما علمه منه أو لم یعمل، وإن علم أن الحی أعلم من المتوفی وجب علیه العدول إلی الحی فیما یختلفان، وإن لم یعلم أحد الأمرین فهو مختار فی البقاء والعدول فیما علم.

سؤال [۶۰] کان أحد المکلفین یقلد أحد المجتهدین بعد ثبوت أعلمیته

عنده، وبعد أن توفى هذا المجتهد انتقل المكلف هذا بتقليده بعد الفحص والسؤال إلى أعلم الأحياء، ثم تبين له بعد مده أن من سألهم فأحالوه على الأعلم الحى ليسوا من أهل الخبره، فما هو تكليفه الشرعى فى هذه الحاله؟

هل يعود إلى تقليد الأعلم المتوفى أو يبدأ بعمليه الفحص مجدداً؟

وما هو تكليفه بالنسبه للأعمال التى أداها خلال فتره تقليده الثانيه؟

الخوئى: فى مفروض السؤال يجدد الفحص فإذا اختار مرجعاً صالحاً حينئذ يطابق أعماله الصادره فى تلك الفتره مع رأيه، والله العالم.

سؤال [۶۱] إذا كان زيد يرجع فى بعض مسائلكم الاحتياطيه إلى الأعلم بعدكم، وقد توفى منذ فتره، ومازال يرجع إليه فى المسائل التى حفظها، فهل يجوز له البقاء على تقليده فى احتياطاتكم؟

الخوئى: نعم، له البقاء على رأيه، فيما هو ذاكر وغير ناس من تلك، والله العالم.

التبريزى: نعم، له البقاء على رأيه فى المسائل التى أحرز أنه تعلمها حال حياته، وإن نسيها بعد ذلك.

سؤال [۶۲] لو كان يعلم أو يحتمل بعد فوات هذه المده من الوفاه أنه لو بحث لوجد من هو الأعلم بعدكم غيره، فهل يجب عليه البحث؟

الخوئى: لايجب البحث عن غيره، فيما يكون ذاكراً غير ناس، والله العالم.

سؤال [۶۳] إلى أى زمان يجوز البقاء على تقليد الميت؟

الخوئى: يجوز البقاء على تقليد الميت ما دام المقلد عالماً بتساوى علم المقلد الميت والحى، أو أنه لايعلم أيّاً منهما أعلم، وكان حافظاً لفتاوى المجتهد الميت، وإذا علم بأعلميه الميت فيجب البقاء عليه، على ما يتذكره من فتاويه، ومع عدم التذكر يجب العمل طبق فتاوى المجتهد الحى مطلقاً، سواء تساويا فى الفضيله أم لا، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: بأنه قد ذكرنا أن المناط ليس هو التذكر فعلاً، بل علمه فعلاً بأنه تعلمها فى حياته، وان لم يكن حافظاً لها، ويتذكر بالرجوع إلى رسالته.

سؤال [۶۴] متى يجوز البقاء على تقليد الميت؟

الخوئى: إذا علم بتساوى مقلده الميت مع المرجع الحى، أو لم يعلم أيهما أعلم من الآخر، مع تذكره لفتوى الميت، وإذا علم بأعلميه الميت وجب البقاء فى ما يتذكر، وأما فى غير ما يتذكر فيجب الأخذ من الحى مطلقاً، والله العالم.

التبريزى: قد تقدم ما يظهر الحال فى المساله.

سؤال [۶۵] هل تقليد الصبى المميز غير البالغ معتبر شرعاً بحيث يجوز له البقاء على تقليد الميت؟

باسمه تعالى: نعم تقليد الصبى المميز ـ إذا كان على طبق الموازين ـ

معتبر شرعاً ويجوز له البقاء على تقليد مقلّده وإن بلغ بعد موته، والله العالم.

سؤال [۶۶] إذا قلد مجتهداً فى مسائل معدوده فقط مثلًا هو مقلد للسيد الخوئى قدس سره فى حياته رجع لأحد المجتهدين فى ثلاث أو أربع مسائل كان يراها الخوئى قدس سره احتياطيه، وهذا المجتهد قد توفى قبل أو بعد الخوئى قدس سره، فالآن ومع اعتقاده بأنّ هذا المجتهد أعلم من الحى فهل يبقى على تقليده؟ مطلقاً أو خصوص تلك المسائل إذا ثبت أنّه أعلم من الحى ومن الخوئى؟

باسمه تعالى: إذا أحرز أنّ هذا المجتهد أعلم من الأحياء وجب البقاء على تقليده فى المسائل الاحتياطيه التى رجع إليه فيها، والله العالم.

سؤال [۶۷] شخص قلّد مجتهداً فمات ثم قلد غيره القائل بجواز البقاء فبقى على تقليد الأول فى المسائل التى عمل بها أو تعلمها فى حال حياته ورجع إلى الثانى فى باقى المسائل وقد عمل ببعضها. فهل يجوز له البقاء على تقليد الثانى فيما عمل به من المسائل مع أنّ فتوى الأول تخالف فتوى الثانى. علماً بأنّه يرى أعلميه الأول؟

باسمه تعالى: إذا تعلّم المسائل حال حياه الأول وجب البقاء على تقليده إذا كان أعلم من الثانى ولا عبره بالعمل على فتوى الثانى، والله العالم.

سؤال [۶۸] إذا كان الشخص مقلداً لأحد الفقهاء فمات فرجع إلى المرجع الثانى من الأحياء فى خصوص مسأله البقاء على تقليد الميت فبقى

على تقليـد الأـول ولم يرجع للحى فى غيرهـا من المسائـل أصـلًا ثم مـات المرجع الثـانى الـذى رجع إليه فى مسأله البقاء ويرجع للحى الثالث الذى يوجب البقاء على تقليد الأعلم أو الرجوع إلى الحى الأعلم إن كان، فهل تقليد الثانى فى مسأله البقاء والرجوع إليه يحقق التقليد... وعليه يلزمه أن يبحث عن الأعلميه بين الثلاثه أم أنّ ذلك لا يحقق تقليداً وانّما عليه البحث عن أعلميه الأول والثالث فقط؟

باسـمه تعـالى: لااعتبار بفتاوى المجتهـد الثانى بعـد موته، وانّما الاعتبار بفتاوى المجتهـد الأول فى خصوص المسائل التى تعلّمها حال حياته سواء عمل بها أم لا، ويكفى فى البقاء على تقليـده فيها الاستصـحاب فى أعلميته عنـد حياته من المجتهد الثالث الذى يرجع إليه فعلاً فى مسأله جواز البقاء من غير حاجه إلى الفحص، والله العالم.

سؤال [۶۹] هل الرجوع إلى الحى من الفقهاء بعـد موت المرجع فى مسأله البقاء على تقليـد الميت من غير الرجوع إليه فى غيرها من المسائل يحقق ذلك التقليـد للثانى، فلو مات الفقيه الثانى وقال الحى الثالث بوجوب البقاء على تقليد الأعلم وتحقق للمكلف بـأنّ الثـانى أعلم من الأـول ومن الحى أو أنّه متسـاوى مع الأـول فى الأعلميه، فهل يصـح منه البقاء على تقليـد الثانى أم أنّ الأمر يدور بين الأول والحى فقط؟

باسمه تعالى: إذا مات الفقيه الثانى لم يبقَ تقليد بالنسبه إليه فى مسأله

البقاء كما لم يكن مقلداً له فى سائر المسائل، والله العالم.

سؤال [۷۰] لو رجع إلى الثانى فى المسائل الاحتياطيه الوجوبيه عند الأول بالإضافه لمسأله البقاء فهل هذا يحقق تقليداً أم لا؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال التقليد يتحقق فى هذه المسائل دون سائر المسائل الأُخرى، والله العالم.

سؤال [۷۱] هل يجوز البقاء على تقليد المجتهد الميت _ مع عدم القطع بأعلميته من الحى _ من دون الرجوع إلى مجتهد معين حى بل لوجود أكثر الفقهاء المجيزين لذلك؟

باسمه تعالى: لابدّ من الرجوع إلى أعلم الأحياء المعيّن أو محتمل الأعلميّه، والله العالم.

ب _ هل تجوزون له البقاء على تقليد السيد الخوئى؛؟

باسمه تعالى: يجوز البقاء على تقليد الأعلم بل يجب فى المسائل التى تعلّمها المكلف فى حياته، والله العالم.

سؤال [۷۲] شخص كان يقلّد مجتهداً ثمّ مات هذا المجتهد فقلد مجتهداً يقول بجواز البقاء على تقليد الميت فى المسائل التى يتذكرها فقط، ثمّ مات المجتهد الثانى فقلد مجتهداً يقول بجواز البقاء على تقليد الميت مطلقاً، فما هو تكليفه هل يجوز له البقاء على تقليد المجتهد الأول مطلقاً أو أنّه يبعّض بينهما؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال يبقى على تقليد الأول مطلقاً، والله العالم.

سؤال [۷۳] مكلّف كان يُقلّد فى أول بلوغه المغفور له الإمام الحكيم؛، وبقى على تقليده بعد وفاته؛ بفتوى السيد الخوئى؛ فى المسائل التى عمل بها أو تعلمها فى حياته، وقلّد السيد الخوئى فى بقيه المسائل، ثم انتقل بعد سنوات إلى تقليد السيد الخوئى فى كل المسائل، ثم انتقل إلى تقليد السيد الخمينى؛ فى كل المسائل وعدل عن تقليد سواه، وبعد وفاه السيد الخمينى؛ رجع فى مسأله البقاء على تقليد الميت إلى السيد الخوئى؛، وقلّده أيضاً فى مسائل السفر والوطن... وبعد وفاه السيد الخوئى؛ رجع فى مسأله البقاء على تقليد الميّت وهما فى هذه الحاله (السيد الخمينى والسيد الخوئى) إلى أحد المراجع الأحياء.

فهل هذه الصوره من التقليد صحيحه يجوز له الاستمرار عليها؟ وإذا كانت غير صحيحه فما هى الصوره الصحيحه التى يجب أن يعمل بها حالياً؟ وما هو تكليف أعماله العباديه التى أدّاها سفراً وحضراً وحجّاً وعمرةً بعد وفاه السيد الخمينى؛؟

باسمه تعالى: إذا كان الحى أعلم الأحياء أو محتمل الأعلميه فلابدّ من الرجوع إليه فى مسأله البقاء على تقليد الميت، وأمّا بالنسبه إلى الأعمال السابقه فكل عمل كان على طبق التقليد صحيح ومجزٍ، والله العالم.

سؤال [۷۴] ذكرتم فى رسالتكم الشريفه أنّه يجوز البقاء على تقليد الميت فى المسائل التى عمل بها المقلد أو أخذها للعمل، توجد بعض الاستفتاءات حول هذه المسأله:

أ ــ هل جواز البقاء مطلقاً سواء كان الميت أعلم أو مساوياً؟

باسمه تعالى: يجب البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلم من الحىّ فى المسائل التى تعلّمها من الميت حال حياته وفى غيرها يجب العمل على فتوى الحىّ وكذا فيما احتمل أعلميه الميت من الحىّ من دون العكس ولايبعد جواز البقاء مع إحراز التساوى أيضاً، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

ب ــ هل أخذ المسائل مساوقاً لتعلمها أم أنّ الأخذ أعم من التعلم بحيث يصدق على من أخذ المسائل دون أن يتعلمها أنّه مقلد للمجتهد؟

باسمه تعالى: الأخذ إذا نسب إلى ما يتعلّم يكون المراد منه العلم، والله العالم.

ج ــ هل يشترط كونه ذاكراً للمسائل التى عمل بها أو أخذها للعمل؟

باسمه تعالى: لا-يعتبر كونه ذاكراً لها بالفعل، ولكن يعتبر العلم بأنّ المسائل التى يريد البقاء فيها كان قد تعلّمها من الميت حال حياته، والله العالم.

د ــ هل يجوز التبعيض فى البقاء بحيث يبقى فى بعض المسائل التى عمل بها أو أخذها للعمل ويرجع فى هذه البعض الآخر إليكم بحيث ينتخب ما يريد

من المسائل التی عمل بها أو أخذها للعمل بما يناسب حاله سعةً وضيقاً؟

باسـمه تعـالی: لا بأس بـذلک فی صوره جواز البقاء والعـدول إذا لم يکن ذلک موجباً للعلم الإجمالی بمخالفه التکليف الواقعی فی بعض الوقايع، والله العالم.

سؤال [۷۵] زيـد من مقلدی السـيد الخوئی؛ ورجع إلی جنابکم العالی فی مسأله البقاء فی المسائل التی حفظها، وأمّا فی المسائل التی نسـيها أو التی حفظهـا ولم يعمـل بها عنـد جنابکم العالی الاحتياط بالرجوع إلی الحی فهو يريـد البقاء حتی فی المسائل هل يجوز له الرجوع إلی الأعلم من الأحياء بالبقاء لأنّ المسأله عندکم احتياطيه؟

باسـمه تعـالی: الـذی ذکر فی مسـأله البقاء وجوبه إذا کان الميت أعلم والبقاء بالإضافه إلی المسائل التی تعلّمها حال حياته سواء کان ذاکراً لها أو نسيها ولکن يعلم أنّه کان تعلمها حال حياته، وامّا بالإضافه إلی غير ذلک فيجب الرجوع إلی أعلم الأحياء، والله العالم.

سؤال [۷۶] أحد أئمه الجماعه کان يقلّد السـيد الخوئی؛ وهو حافظ وذاکر المسأله علی رأی السـيد الراحل؛ فی خصوص صـلاه الجمعه إذا أُقيمت وجب الحضور علی الأحوط وبالنسبه إلی الإمام الذی يريد أن يصليها فتجزئ عن صلاه الظهر، فهل سماحتکم تجوزون له البقاء فی هذه المسأله حتی يقيمها والحضور فيها بالنسبه إلی المأمومين ليکون مجزياً ومبرئً

للذمه عن صلاه الظهر؟

باسمه تعالى: لا بأس بالبقاء على تقليد السيد الراحل قدس الله نفسه الزكيه، والله العالم.

سؤال [٧٧] مسأله البقاء على تقليد الميت جوازاً أو وجوباً أو حرمه وإناطه ذلك بفتوى الأعلم من الأحياء لسقوط حجيه فتوى الفقيه بموته، هل هى من المسائل التقليديه، بمعنى آخر لو استقل عقل المكلف بإثبات عدم سقوط حجيه الفتوى بالموت إمّا بالاستصحاب أو بالسيره العقلائيه مثلاً ـ فهل يجوز له التعويل على ذلك أم يلزمه الرجوع إلى الحى. وما يقوله الفقهاء من أنّه لا يجوز البقاء على تقليد الميت بفتوى الميت للزوم الدور. ألا ينطبق ذلك ــ أى لزوم الدور ــ على القول بلزوم الرجوع إلى الحى فى مسأله البقاء لفتوى الحى بذلك؟ ونفس الكلام يرد فى مسأله إجزاء الأعمال المأتى بها على فتوى الميت نرجوا تفضلكم بإيضاح المطلب؟

باسمه تعالى: لايجوز التعويل على ما فرض من استقلال عقل المكلف فإنّ الاستصحاب فى الشبهه الحكميه مشروط بالفحص والسيره العقلائيه تحتاج إلى الإمضاء ولم يحرز فى مثل المورد، وما ورد من الروايات التى يستفاد منها الإمضاء هى تلك الوارده فى الإرجاع إلى بعض الفقهاء من أصحاب الأئمه عليهم السلام كيونس وزكريا وأمثالهما ومدلولها الإرجاع للأحياء ولايستفاد منها إلا الإمضاء بالنسبه للفقيه الحى زمان التعلم منه، سواء مات

بعد ذلک أو لم یمت، وأمّا التعلم من المیت بالرجوع إلی الرساله فلم یحرز إمضاؤه ومقتضی الأصل عدم حجیه قوله، وامّا بالنسبه لجواز البقاء فحیث إنّ العامی لا یستطیع أن یتعرف علی مدارک المسأله وشروطها فیتعین علیه الرجوع إلی الفقیه الحی الأعلم أو محتمل الأعلمیه فانّ فتواه متیقنه الاعتبار، والله العالم.

سؤال [۷۸] هل یجوز تقلید المیت ابتداءً؟ وإذا قیل بذلک فهل یصح الرجوع إلی الشیخ الطوسی مثلاً؟

باسمه تعالی: لایجوز تقلید المیت ابتداءً، ویحسب العمل بلا تقلید، والله العالم.

سؤال [۷۹] إذا قلّد مجتهداً ثمّ مات، فقلّد غیره ثمّ مات، فقلد من یقول بوجوب البقاء علی تقلید المیّت أو جوازه، فهل یبقی علی تقلید المجتهد الأوّل، أو الثانی؟

باسمه تعالی: إذا کان الأول أعلم من الثانی والحی أو محتمل الأعلمیه یبقی علی تقلیده فی المسائل التی تعلّمها فی حیاته، وإذا کان الثانی أعلم أو محتمل الأعلمیه وتعلّم منه بعض المسائل حال حیاته یبقی علی تقلیده فی المسائل التی تعلمها منه حال حیاته إذا لم یتعلّمها من المیت الأول حال حیاته فی فرض کون المیت الأول أعلم أو محتمل الأعلمیه منه، والله العالم.

سؤال [۸۰] هل المسائل التی أعلم بها ولم أعمل بها فی حیاه المرجع

الذی أقلده ثم مات ورجعت بالتقلید إلیکم یجب أن أعمل بها أم لا؟

باسمه تعالی: إذا شخصتم أنّ مقلدکم الذی مات أعلم فیجب العمل بالمسائل التی علمتم بها أثناء حیاته، والله العالم.

سؤال [٨١] مقلدی السید الخوئی; هل یجب علیهم تقلید الأعلم من الأحیاء أم أنّ المجتهد الحی هو الذی یقرر حتی وإن لم یکن أعلم؟

باسمه تعالی: یجب علی العامی عند موت المجتهد الرجوع للأعلم أو محتمل الأعلمیه من الأحیاء ویأخذ بفتواه فی مسأله البقاء علی تقلید المیت، والله العالم.

سؤال [٨٢] إنّی من مقلدی السید أبوالقاسم الخوئی قدس سره، فهل یجوز لی البقاء علیه أم لا؟

باسمه تعالی: إذا أحرز الشخص أن المیت أعلم وجب البقاء علی تقلیده فی المسائل التی تعلمها حال حیاته، والله العالم.

سؤال [٨٣] أنا من مقلدی السید السبزواری١ نطلب من سماحتکم الإذن فی البقاء علی تقلید السید١ والرجوع إلیکم فی المسائل المستحدثه.

باسمه تعالی: لابأس بالبقاء علی تقلید المیت فی المسائل التی تعلمتموها فی حیاته إذا کان المیت أعلم أو محتمل الأعلمیه، والله العالم.

سؤال [٨٤] لو بقی بعد البلوغ فتره لم یلتفت إلی التقلید حتی توفی المرجع (السید الخوئی) مثلًا، ثم قلد بعد وفاته مجتهداً آخر، ثم قلد

سماحتكم فلو كان يعتقـد بأعلميه (السـيد الخوئی) مثلاً هل يبقی علی فتاواه مع أنه يقلده فعلاً أو يبقی علی فتاوی المجتهد الذی قلده فعلاً بعد (السيد الخوئی) مثلاً إذا كان يعتقد بأعلميه هذا المجتهد؟

باسـمه تعـالی: لايجوز له الرجوع إلی فتاوی السـيد الخوئی قـدس سـره حيث لم يقلـده حال حياته، وأما من قلـد بعـد وفاته١ من الأحياء فإن كان أعلم من الحی الفعلی يبقی علی تقليده فی المسائل التی تعلمها حال حياته، والله العالم.

سؤال [٨٥] إنی بـاق علی تقليـد السـيد الخوئی; عن طريقكم، لكن حيث إنی لم أتوصل إلی رأيكم الحقيقی، بل عملت علی ما يشاع بين المتشـرعه علی أنه رأيكم فی البقاء علی تقليـد الميت فعملت برأی السـيد الخوئی فی الحـج، والحال أنی لم أكن أعلم بمسائل الحج للسيد إلا بعد وفاته;. فما العمل فی هذه الحاله؟

باسمه تعالی: ليس عليك إعاده الحج فی الفرض، وعليك الرجوع إلی الحی الأعلم أو محتمل الأعلميه فيما لم تعلم من المسائل الشرعيه أو المسائل الجديده المستحدثه، واللّه العالم.

سؤال [٨٦] هل يجوز لی العدول من مقلدی المتوفی إلی الفقيه الحی الأعلم؟

باسمه تعالی: إذا كان مرجعك المتوفی هو الأعلم، أی لم يكن

فی الأحیاء من هو أعلم منه، وجب البقاء علی تقلیده فیما أحرزت أنک تعلمته من المسائل حال حیاته. وأما فی غیرها، فیجب علیک الرجوع إلی الأعلم من الأحیاء أو محتمل الأعلمیه منهم، والله العالم.

سؤال [۸۷] أنا شخص كنت أُقلد السید الخوئی ثم قلدت آخرین فتوفیا ففی مسأله وجوب البقاء علی تقلید المیت إن کان الأعلم فهل یجب البقاء علی أعلم المتوفین؟ وفی حاله البقاء علی أعلم المتوفین فمن هو الأعلم؟

باسمه تعالی: المسائل التی تعلمتها فی حیاه السید الخوئی قدس سره تبقی علیها، وفی غیرها ترجع إلی أعلم الأحیاء أو محتمل الأعلمیه فیهم، والله العالم.

سؤال [۸۸] هل یجوز التبعیض فی فتاوی المقلد المیت؟

باسمه تعالی: إذا کان المیت أعلم من الحی وجب البقاء علی تقلیده فیما تعلمه المکلّف من المسائل، وإن کان الحی أعلم أو محتمل الأعلمیه بخصوصه وجب الرجوع إلیه مطلقاً، وإن تساویا إن کان کل منهما محتمل الأعلمیه جاز له البقاء علی تقلید المیت فیما تعلمه من المسائل، واللّه العالم.

سؤال [۸۹] ما حکم من کان یقلد الإمام الخوئی قدس سره قبل وفاته، هل یجب علیه أن یقلده فیما لم یتعلم من المسائل بعد وفاته إن کان متیقناً من أعلمیته من المرجع الحی؟

باسمه تعالی: یبقی علی تقلیده فی المسائل التی تعلمها حال حیاه السید الخوئی قدس سره، والله العالم.

سؤال [۹۰] هل يجوز لمقلدی السید الخوئی قدس سره العدول للفقیه الحی، مع عدم العلم بأن الحی أعلم من المیت؟

باسمه تعالی: إذا کان المیت أعلم یجب البقاء علی تقلیده فیما تعلمه من المسائل حال حیاه المرجع الأعلم، والله العالم.

سؤال [۹۱] إنی فتاه أبلغ من العمر ۲۳ سنه، کنت أُقلد أحد المراجع من ۸ سنوات، وما کنت أعلم أنه مات فلا یجوز تقلید المیت ابتداء، وإنی قلدته فأنا أُرید العدول إلی فقیه آخر، فما رأیکم؟

باسمه تعالی: إذا کنت تعتقدین أعلمیه المرجع المتوفی فیجب البقاء علی تقلیده فی المسائل التی تعلمتیها حال حیاته، وإلا فیجب العدول إلی الحی الأعلم أو محتمل الأعلمیه. وهذا یرجع فی تشخیصه إلی أهل الخبره من أهل العلم، وإذا تعارضت شهاده أهل الخبره فیؤخذ بقول أقواهما خبرهً، والله العالم.

سؤال [۹۲] کنت من مقلدی السید الخوئی؛ وعندما توفاه اللّه قمت بتقلید الشیخ التبریزی، ولکن دون البقاء علی المیت، فهل تقلیدی صحیح؟

باسمه تعالی: تبقی فی المسائل التی تعلّمتها حال حیاه المیت علی تقلید المیت إذا أحرزت أن المیت أعلم، وإلا فعملک صحیح، واللّه العالم.

سؤال [۹۳] إذا توفی المرجع المقلد وکان العلماء المطروحون للتقلید فی الساحه یجیزون البقاء علی تقلید المیت وأخذت أنا بفتواهم جمیعاً دون

تحدید واحد منهم بعینه، حیث إنه لم یتم التمکن من تحدید الأعلم منهم (حسب رأی أهل الخبره)، فهل بقائی علی تقلید المیت فی هذه الحاله مبرئ للذمه، علماً أنی بقیت سنوات وأنا علی هذه الحاله؟ وهل بقائی علیها فی المستقبل أیضاً مبرئ للذمه أم لا؟

باسمه تعالی: یجب البقاء علی تقلید المیت الأعلم فی المسائل التی تعلمها حال حیاه الأعلم، واللّه العالم.

سؤال [۹۴] کنت من مقلدی السید الخوئی قدس سره وبعد وفاته عدلت عدولاً تاماً إلی مجتهد آخر، وبعد وفاته عدلت عدولاً تاماً إلی الشیخ التبریزی (دام ظله).

ولکن بعد اطلاعی علی المسأله رقم (۷) فی «منهاج الصالحین» للشیخ التبریزی فهمت منها أنه یجب البقاء علی تقلید المیت الأعلم فرجعت إلی تقلید السید الخوئی، والآن أنا باقٍ علی تقلید السید الخوئی قدس سره. ولکن بعد اطلاعی علی المسأله رقم (۱۴) فی «منهاج الصالحین» فهمت منها أنه لایجوز العدول من الحی إلی المیت الذی قلدته أولاً، فهل تقلیدی للسید الخوئی الآن صحیح؟

باسمه تعالی: تبقی علی تقلید السید الخوئی قدس سره، ولیس هذا عدولاً من الحی إلی المیت، بل هو بقاء علی تقلید المیت، واللّه العالم.

سؤال [۹۵] قبل عامین تقریباً عدلت عن تقلید السید الخمینی۱ إلی

المرجع الشيخ التبريزى حفظه اللّه، وبعد عام تقريباً من العدول قرأت فى رسالته بأنه: يجب البقاء على تقليد الميت الأعلم، فهل عدولى هذا صحيح؟ وماذا بشأن الأعمال والواجبات هل تعتبر صحيحه؟

باسمه تعالى: إذا ثبت شرعاً أن الفقيه الميت أعلم وجب البقاء على تقليده فى خصوص ما تعلمه من فتاواه حال حياته وإن نسيها فعلاً، والأعمال التى عدل فيها إلى الحى مع تعلّمه لأحكامها من قبل الفقيه الميت الأعلم حال حياته يجتزى بها، إذا كان حين العدول جاهلاً بفتوى الحى بوجوب البقاء، واللّه العالم.

سؤال [۹۶] شخص قلد مجتهداً ثم مات فقلد بعده ثلاثه أو أربعه من المجتهدين، بحيث يقلد مجتهداً بعد وفاه الذى قبله، وبعضهم يفتى بجواز أو وجوب العدول إلى الميت، ثم قلد من يقول بوجوب البقاء فيبقى على تقليد المجتهد الأول فى المسائل التى تعلمها حال حياته وإن لم يتذكرها، كما ذكرتم فى المنهاج. السؤال هو: بالنسبه للمسائل التى لم يتعلمها من المجتهد الأول، فهل يرجع فيها لمن بعده من الأموات مراعياً للأعلم فالأعلم، أم أنه يرجع فيها إلى الحى مباشره؟

باسمه تعالى: إذا كان المجتهد الأول أعلم وجب البقاء على تقليده فى المسائل التى تعلمها حال حياته وإن لم يتذكرها بالفعل، وفى غيرها من المسائل يجب عليه الرجوع إلى الحى، إلا إذا كان أحد المراجع الأموات أعلم

منه فيجب البقاء على تقليده فى المسائل التى تعلمها حال حياته، والله العالم.

سؤال [٩٧] أنا من مقلدى السيد الخوئى، وبعد رحيله انتقلت إلى عده مراجع، وأخيراً قلدت سماحتكم فهل أبقى على تقليده (أى السيد الخوئى؛)؟

باسمه تعالى: إذا كان مقلده الميت أعلم وتعلم فتاواه حال حياته وجب البقاء على تقليده فيما تعلم، وفى غيرها يجب الرجوع إلى الحى الأعلم أو محتمل الأعلميه، واللّه العالم.

سؤال [٩٨] إنى كنت من مقلدى السيد الخوئى؛ وكنت وقتها لا أُعير الصلاه والصوم أى اهتمام ومضى على ذلك حوالى خمسه عشره سنه وكنت وقتها مقلداً بالاسم فقط، ثم بعد ذلك رجعت إلى السيد الگلپايگانى؛ وانتبهت إلى نفسى فصرت أُصلى وأصوم، ثم بعد ذلك رجعت إلى السيد الروحانى؛ وهنا رجعت إلى مسائل السيد الخوئى فتره وتعملت المسائل الفقهيه، ثم بعد ذلك رجعت إلى مسائل السيد الروحانى على حسب فتواه، ثم بعد ذلك رجعت إلى الشيخ الغروى؛ وهنا رجعت إلى رساله السيد الخوئى على حسب فتواه، وحالياً أنا ممن رجع إلى حضرتكم فى التقليد وجنابكم تقولون فى الرساله رقم (١۴): الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت فى المسائل التى تعلمها العامى من فتواه حال حياته.

ص :٥١

ولم ینسها، أو نسیها ولکن یعلم أنه قد تعلمها حال حیاته، وإن لم یکن قد عمل بها، بل الأظهر وجوبه إذا کان المجتهد المیت أعلم من المجتهد الحی. هنا سؤال:

١ــ هل أرجع إلی حضرتکم مطلقاً أم أرجع إلی تقلید المیت الأعلم.

٢ــ ما هو واجبی بالنسبه إلی الصلاه والصوم.

باسمه تعالی: یجوز لک البقاء علی تقلید السید الخوئی; فی المسائل التی تعلمتها حال حیاته کما یجب قضاء الصوم والصلاه التی فاتت أیام الإهمال، والله العالم.

سؤال [٩٩] امرأه تقلد السید الخوئی; وترید أن تعدل لکم مطلقاً فهل تجیزون لها أفیدونا؟

باسمه تعالی: تبقی علی تقلید السید الخوئی; فی المسائل التی تعلمتها حال حیاته; دون غیرها.

سؤال [١٠٠] إذا بقی مکلف علی تقلید السید الخوئی; مثلاًـ استناداً إلی جمع من فتاوی الفقهاء، الذی مفاده تجویز البقاء علی تقلید المیت الأعلم، السؤال:

أــ هل یجوز الرجوع عن قول السید الخوئی; فی بعض الفتاوی؟

باسمه تعالی: یجب البقاء علی المیت الأعلم فیما تعلمه من فتاواه.

ب ــ هل یجوز العدول عنه إلی غیره بکل الفتاوی؟

باسمه تعالى: إذا أحرز أن الحى أعلم وجب العدول إليه وكذا إذا احتمل أعلميته بعينه دون الميت وإذا احرز أنه مساوٍ له جاز البقاء فيما تعلمه من المسائل وجاز العدول.

سؤال [۱۰۱] أنا مقلد للسيد محسن الحكيم؛ هل يحق لى أن أنتقل لأحد العلماء الأحياء بالنسبه للتظليل فى الحج خاصه وبالأُمور الشرعيه عامه؟

باسمه تعالى: لايصح نقل التقليد المذكور فى المسائل التى تعلمتها أيام السيد الحكيم؛ وأما فى غيرها فيمكن الرجوع إلينا فيها.

سؤال [۱۰۲] هل يجوز البقاء على تقليد مرجع متوفى من غير الرجوع إلى مجتهد جامع للشرائط يجيز لى البقاء فى تقليده؟

باسمه تعالى: إذا مات المرجع السابق الأعلم سقطت جميع فتاواه عن الاعتبار، ولا بد من البقاء على تقليده من الأخذ بفتوى الحى الأعلم فى خصوص مسأله البقاء فإن أجاز البقاء على تقليده جاز وإلا فلا يجوز البقاء على تقليده، ومن المعلوم أنّ تجويز البقاء فقط فى المسائل التى تعلمها حال حياه المرجع السابق، وفى غيرها لا بد من الرجوع إلى الحى الأعلم أو محتمل الأعلميه مع عدم إحراز الأعلميه.

نقل الفتوى

سؤال [۱۰۳] إذا سئل أحد طلبه العلم عن حكم مسأله شرعيه وهو

مقلد لسماحتكم، هل يجب عليه أن يستفسر من السائل عن مقلده ليكون جوابه موافقاً لتقليده أم يجوز له أن يجيبه حسب تقليد نفسه دون سؤال عن تقليد السائل؟

الخوئی: يجوز له أن يجيب حسب فتوى مقلده من غير أن يسأل عن مقلد السائل، إلا إذا علم أنه مقلد لغير مقلده، فلابد وأن يسأل ويجيب حسب رأی مقلد السائل.

التبريزی: لايجب السؤال، بل يجيب حسب رأی مقلده إذا أحرز بوجه صحيح تعين تقليده. نعم، إذا أحرز أن السائل مقلد لغير مقلده واحتمل الصحه فی تقليده يسأله ويجيب حسب رأی مقلد السائل.

سؤال [۱۰۴] هل يصدق الجاهل المقصر على من سأل غيره عن حكم المقلد فی بعض المسائل فأجابه اشتباهاً، وعمل على قوله بعد فرض كونه يثق به؟

الخوئی: لايعد مقصراً فی هذه الصوره.

سؤال [۱۰۵] إذا نقل شخص الفتوى خطأ لجماعه فی بلد بعيده صعبه المنال، فهل يجب عليه بعد العلم أن يرجع إليهم ليصحح ما نقله خطأ، مع العلم أن الجماعه الذين سمعوا منه كانوا من مدن متفرقه أُخرى؟

الخوئی: إن احتمل الوصول إلی من أوقعهم فی الخطأ مع كون ما نقل خلاف الاحتياط، كذكر الواجب مستحباً أو الحرام مكروهاً، وجب

ص :۵۴

الرجوع وبيان ما أخطأ فيه ولو لبعض من سمعوا منه.

التبريزى: يكفى إيصال كتاب إلى شخص معتمد هناك عند أهل البلده، ويعلم بأنه يصل إليه الكتاب ويصحح خطأه السابق.

سؤال [۱۰۶] إذا احتمل المكلف أن يكون قد أخطأ فى نقل فتوى المجتهد، فهل يجب عليه الإعلام فى هذه الصوره؟

الخوئى: نعم، دفعاً للضرر المحتمل وقوعه بغير مؤمن له، فى الموارد التى سبق وجوب الإعلام فى متيقنها، والله العالم.

التبريزى: يعلق على كلام السيد الخوئى قدس سره: المراد أنه إذا لم يستلزم على تقدير الخطأ إيقاع الغير فى مخالفه التكليف الواقعى أو فى الضرر، فلا يجب الإعلام، وأما فيهما فيجب الإعلام باحتماله الخطأ فى نقل الفتوى.

سؤال [۱۰۷] لو نقل ناقل فتوى المجتهد بكراهه أمر أو استحبابه خطأ، لكن بهذه الصوره (على سبيل المثال): ورد أن السفر فى شهر رمضان مكروه إلا بعد مضى ثلاث وعشرين أو.. الخ، فلو نقل الناقل الفتوى، واستبدل ثلاث وعشرين بإحدى وعشرين، فهل يجب عليه إعلام من سمع منه ذلك، وإذا كان الجواب بعدم الوجوب، فما هى الضابطه الكليه _ فى خصوص مورد المكروهات والمستحبات _ لعدم وجوب الإعلام إذا وقع الخطأ فى النقل، أعنى الخطأ فى مقدار الاستحبابيه والمكروهيه؟

الخوئى: الضابط فى وجوب إعلام سامعه أن يكون ما أخطأ فى نقله

حكماً لزومياً أخبر بخلافه، كأن أخبر بإباحه فعل واجب أو حرام، أو حرمه واجب، أو وجوب حرام، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه: وكذا يجب الإعلام فيما كان الخطأ في حكم وضعي يكون موضوعاً لحكم لزومي.

سؤال [١٠٨] جاء في المسأله (٢٧) من المنهاج: (... ولكنه إذا تبدل رأي المجتهد لم يجب عليه إعلام مقلديه...) ذكر هذه المسأله إن كان للمقلِّد فلا حاجه له فيها لأنه ليس بمجتهد، وإن كان للمجتهد فهو في غنى عن فتاوى غيره، فما هي ثمره ذكرها؟

الخوئي: من ثمره ذلك أن لو علم أحد بتبدل رأي من آراء هذا المجتهد شفهياً منه فليس له حق الاعتراض بعدم ابلاغ مقلديه بهذا التبدل، لا في ضمن الرساله، ولاغيرها، بل عليه فقط أن يعمل بالأخير، إن كان من مقلديه، والله العالم.

سؤال [١٠٩] لو نقل لي عادل ثقه (أو وكيل المجتهد مثلًا) فتوى المجتهد ثم تبين الخلاف، فما الحكم الشرعي للفتره التي عمل بها بتلك الفتوى؟

باسمه تعالى: يجب على العامل المزبور تدارك الأعمال السابقه ممّا لا يحكم بصحتها مع الخلل فيها ولو كان الخلل ناشئاً من غير تقصير، والله العالم.

سؤال [١١٠] هل توثقون ما في كتاب صراط النجاه للسيد الأُستاذ

ص :٥٦

الخوئی قدس سره؟ وهل تعتبر تعلیقتکم علیه دلیلاً علی أنّ هذه الفتاوی له۱ أم لا؟

باسـمه تعـالی: بما أنّنا مطلعون علی مبانیه فی المسائل الشـرعیه ومطلعون علی جلّ فتاواه فنحن واثقون أنّ تلک الفتاوی هی له۱، والله العالم.

سؤال [۱۱۱] إذا علمت أنّ غیر الأعلم أو من لیس أهلاً للتقلیـد لـدیه بعض المقلّـدین فهل یجوز أن أُبیّن فتاواهما؟ وخصوصاً إذا سُئلت کما فی الحجّ وما هو الحلّ فی هذه الموارد؟

باسـمه تعـالی: إذا أحرزت أنّ شـخصاً لیس أهلاًـ للتقلیـد لاـ یجوز نقل فتاواه بحیث یظنّ السائل أو السامع أنّه أهل للتقلیـد، والله العالم.

سؤال [۱۱۲] إذا تعارض نقل شخص لفتوی من سماحتکم ونقل عن طریق الانترنت فأیهما نأخذ؟

باسمه تعالی: إذا وقع الشک فی الفتوی فاللازم الاستفسار منا أو من وکیلنا الخاص، والله العالم.

سؤال [۱۱۳] أنـا أُجیب عن أسـئله أتعرض لهـا علی ضوء فتـاوی مقلـدی ولاأُنبه علی ذلک، فهل فی هـذا إشـکال؟ وهل یشترط معرفه آراء المجتهدین عند الإجابه؟

باسمه تعالی: إذا أحرزت أن مقلدک أعلم أو محتمل الأعلمیه أو کان جوابک مطابقاً للاحتیاط أو کان متفقاً علیه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۱۱۴] هل یجوز لی أو لأی وکیل من وکلاء المراجع العظام

(حفظهم اللّه) جميعاً نقل فتوى العالم الأعلم حسب رأيى لمن يسأل عن مسأله على رأى مرجعه، سواء كان أعلم أم لا، دون إخباره أن هذه المسأله على رأى العالم الأعلم وليس فتوى مرجعه الذى يرجع له؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن السؤال عن فتوى مرجع معين، بل كان عن حكم المسأله جاز إعطاء رأى الأعلم الذى يراه المسؤول حجه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵] إذا اختلف وكيلان فى مكتب لسماحتكم أحدهم يحرم والآخر يحلل كيف نعمل ومن نتبع؟

باسمه تعالى: إذا كان الاختلاف بينهما فى نقل الفتوى عنا فترجعون إلينا لأخذ الصحيح.

تقليد الأعلم أو محتمل الأعلميه

سؤال [۱۱۶] من قلد غير الأعلم ثم التفت، فهل يجب عليه إعاده جميع الأعمال التى تخالف رأى الأعلم بما فى ذلك الصلاه، فيما لو كان قد أتى به خلال سنين متماديه قصراً وكان رأى الأعلم الإتيان بها تماماً مثلاً؟

الخوئى: نعم، تجب الإعاده والتدارك فيما هو محكوم بالبطلان، حتى فى حال المعذوريه عند الأعلم الذى منه مورد السؤال، إلا فى مورد واحد وهو ما لو كان جاهلاً بوجوب التمام على من قصد الإقامه عشره أيام وقصر الصلاه، فإنه لايجب القضاء لو التفت بعد الوقت، والله العالم.

ص: ۵۸

التبريزى: إذا لم يقصّر فى تقليده غير الأعلم بأن كان قد فحص سابقاً، ولكن ثبت عنده أنه _ أى غير الأعلم _ هو الأعلم فالأعمال التى أتى بها فى تلك الفتره على حسب رأيه مجزيه لايجب إعادتها.

سؤال [١١٧] رأيكم أنه يجب تقليد الأعلم، فهل تجوز الصلاه خلف إمام يقلد من يجوز تقليد غير الأعلم مع وجود الأعلم؟

الخوئى: نعم، يجوز، والله العالم.

التبريزى: الاختلاف فى الفروع لايضر بالاقتداء، يعنى لايسقط الشخص عن العداله، والله العالم.

سؤال [١١٨] هل هناك حالات يتم فيها التغاضى عن مسأله الأعلميه فى التقليد ولمن تحديد ذلك؟

الخوئى: ليست هناك حالات يجوز فيها الإغماض عن مسأله الأعلميه فى التقليد مع العلم بالمخالفه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ولو إجمالاً فى المسائل التى تكون فى معرض ابتلاء المكلف.

سؤال [١١٩] كثير من الناس يعسر عليهم معرفه المجتهد الأعلم لتضارب الأقوال من قبل المختصين فى المراجع والفضيله المتفاوته لهم، كما هو المشاهد، فما الحكم لمن لايستطيع معرفه الأعلم من جراء ذلك؟

الخوئى: إذا لم يعلم المخالفه بينهم فهو مخير، وأما مع العلم بها إجمالاً

يجب العمل بأحوط الآقوال إن أمكن، وإلا فيعمل بقول من كان احتمال الأعلميه فيه أقوى منه فى الآخر، وإن لم يكن كذلك تخير بينهم، والله العالم.

التبريزى: يؤخذ بما كانت خبرويته أقوى مع العلم بالمخالفه، ولو إجمالاً كما تقدم، وإلا فيتخير بينهما.

سؤال [١٢٠] شياع التقليد يكون بين الدول الإسلاميه كلها أم بين العلماء فقط؟

الخوئى: بين أهل الخبره وهم العلماء.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ولا اعتبار بغير هذا الشياع أصلا كما تقدم.

سؤال [١٢١] فى حاله تعارض البينات فى تحديد الأعلم، هل للعدد أى دور فى الترجيح؟

الخوئى: ليس للعدد أى دور فى الترجيح فى المقام.

سؤال [١٢٢] إذا قامت البينه على أعلميه زيد، وقامت بينه أُخرى على أعلميه عمرو، فأى الشخصين يجب تقليده؟

الخوئى: إن كلاً ـ من البينتين تسقطان عن الاعتبار على فرض حجيتهما، وعليه فيجب العمل بأحوط القولين، مثال ذلك إذا أفتى أحدهما بالوجوب، والآخر أفتى بالاستحباب فعلى المكلف الأخذ بالوجوب، هذا

فيما لو علم بوجود الاختلاف بينهما، ومع الجهل بذلک فهو مخير فی الرجوع إلی أی منهما، والله العالم.

التبريزی: يؤخذ بالبينه التی خبرويتها أقوی من الأُخری ومع التساوی يتخير فی العمل بأی منهما.

سؤال [۱۲۳] إذا أفتی مجتهد بعدم اشتراط الأعلميه فی مرجع التقليد، ولم يكن هذا المجتهد هو الأعلم، فهل يجوز تقليده بناء علی أنه لا يشترط الأعلميه؟

الخوئی: لايجوز ذلک، والبناء علی عدم الاشتراط لايتحقق بمجرد قوله، بل بحجيه قوله بدليل آخر غير قوله، والله العالم.

التبريزی: لا يعتبر قول غير الأعلم فی المسائل، نعم إذا أفتی الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم فی سائر المسائل فيجوز الأخذ بقول غير الأعلم اعتماداً علی قول الأعلم.

سؤال [۱۲۴] يقال بأن التقليد الابتدائی أسهل من العدول.. فهل هذه العباره صحيحه أم لا؟

الخوئی: هذه الجمله غير صحيحه، حيث إنّه فی صوره التساوی بين المجتهدين، أو احتمال أعلميه أحدهما يجب علی العامی الأخذ بأحوط القولين، مع العلم بالمخالفه، دون تقليد أحدهما معيناً، وكذا فی فرض العدول، فانه لا يجوز ما لم يحرز كون المجتهد الآخر أعلم من مقلده، وإن

احتمل أنه مساوٍ له، أو أعلم فإن فتوى المجتهد الأول حجه، وتفصيل هذه المسأله بتمام صورها مذكور فى الرساله، والله العالم.

التبريزى: فى فرض التساوى أو احتمال الأعلميه فى كل منهما يجزى للعامى العمل بفتوى كل منهما، فإذا عمل بفتوى أحدهما فلا يجزى العمل بفتوى الآخر. نعم، إذا قلد الأعلم أو محتمل الأعلميه ثم احتمل صيروره الثانى أعلم منه فلا يعتنى بهذا الاحتمال بل يتعين العمل بفتوى الأول.

سؤال [۱۲۵] إذا سألنى شخص عن التقليد وأنا أعلم بخطأ تقليده لأنّه يقلد غير الأعلم مثلاً أو يرجع للميت فهل يجب علىّ إرشاده للصحيح؟

باسمه تعالى: إذا كان لايعلم بحكم وجوب تقليد الأعلم أو بعدم جواز تقليد الميت ابتداءً كما هو ظاهر السؤال فيجب إرشاده، والله العالم.

سؤال [۱۲۶] القيد الذى توردونه _ أيدكم الله _ ويورده غيركم من الفقهاء لوجوب تقليد الأعلم وهو (العلم بالاختلاف فى الفتوى) وبحسب اطلاعنا القاصر فإن توافق الفقهاء فى فتاواهم _ سواء المتقدمين أو المتأخرين _ أمر غير حاصل والخلاف بينهم وارد. نعم، بطبيعه الحال فانّ الخلاف بين الفقهاء فى الفتوى أمر نسبى ولكنّه حاصل فى الجمله ولاأقل من الاطمئنان النوعى بحصوله، فهل يكفى هذا الاطمئنان فى تنجز الوجوب فى حق المكلف بلزوم تقليد الأعلم (وإن لم يقف على عدم حصول الخلاف... أو عدم تنجز العلم الإجمالى لعدم العلم بكون مسائل الخلاف واقعه فى محل

ابتلائه. عموماً: هذه المسأله محل أخذ ورد بين الأفاضل والمرجو تفضل سماحتكم بتنويرنا بالإجابه الشافيه التفصيليه لرفع الإبهام والاشتباه؟ تبعاً للمسأله المتقدمه: انّ العلم بالاختلاف فى الفتوى ـ تفصيلاً أو إجمالاً ـ الذى يوجب تقليد الأعلم هو فيما إذا كانت مسائل الخلاف واقعه فى محل ابتلاء المكلف... والسؤال هو «هل المراد به الابتلاء الفعلى فقط أم الأعم منه ومن المحتمل»؟

باسمه تعالى: لابدّ من حصول العلم لدى المكلف بوجود الاختلاف بين أقوال المجتهدين فى المسائل التى يبتلى بها المكلف ولو فى طول الزمان والاطمئنان بذلك كالعلم. وإن كان هذا العلم قد لا يحصل لجميع الأشخاص لقله ابتلائهم بالمسائل، والله العالم.

سؤال [١٢٧] ظاهر الرساله أنّ المكلف إذا لم يوجد عنده علم إجمالى أو تفصيلى باختلاف الفقهاء فيمكنه أن يقلد من يشاء، فلو فرض أنّ هناك من قلد من شاء ـ كما لو حصل للبنت عند البلوغ ـ وبعد مده من التقليد علمت بوجود الخلاف إمّا إجمالاً أو تفصيلاً، فهل يجب عليها البحث من جديد عن الأعلم وهل تحتاط فى فتره الفحص أم ماذا تعمل؟

باسمه تعالى: إذا علم ولو بعد فتره بوجود الخلاف بين الفقهاء ولو إجمالاً وجب عليه الفحص عن الأعلم وأن يحتاط فى فتره الفحص، وكذلك يجب الفحص عن محتمل الأعلميه، والله العالم.

سؤال [۱۲۸] إذا تعيّنت المصلحه فی تقلید غیر الأعلم هل یجوز تقلیده؟

باسمه تعالی: فی المسائل العملیّه لابدّ فیها من الرجوع إلی الأعلم مع اختلاف المجتهدین فی الرأی، والمصلحه الإسلامیه لاتجعل غیر الحجه حجهً، والله العالم.

سؤال [۱۲۹] فی حاله عدم الحصول علی فتوی الأعلم المیت أو اختلاف آراء الفقهاء فی تفسیرها، فهل یجوز التبعیض فیها والرجوع بهذه الفتوی إلی أعلم الأحیاء إذا کان المیت أعلم منه؟

باسمه تعالی: فی مفروض السؤال یجب الرجوع إلی أعلم الأحیاء أو محتمل الأعلمیه إذا لم یحرزها فی واحد منهم، والله العالم.

سؤال [۱۳۰] عندما نقول أنّ هذا المرجع «أعلم» من ذاک المرجع، فهل المقصود أنّه أعلم فی کل مسأله من أبواب الفقه (أی علی نحو التفصیل) أم یکفی أن یکون أعلم فی کل باب من أبواب الفقه (أی علی نحو الإجمال)؟

باسمه تعالی: المقصود بالأعلم هو الأجود فی فهم الخطابات الشرعیه والأقوی علی تطبیقاتها وهذا لا یختص بباب دون باب. نعم، قد یکون فتوی غیر الأعلم فی بعض المسائل أدق من فتوی الأعلم لکن علی نحو الندره، والله العالم.

سؤال [۱۳۱] إذا کنّا نقول بأعلمیتکم ووجدنا احتیاطاً وجوبیاً عندکم، فمن هو الأعلم بعدکم حتی نعدل فی الاحتیاط الوجوبی إلیه؟

باسمه تعالى: إذا أمكن تشخيص الأعلم كما هو ظاهر فرضكم يمكنكم تشخيص الأعلم من بعده، والله العالم.

سؤال [۱۳۲] لقد ذكرتم فى رسالتكم العمليه (توضيح المسائل) فى آخر مسأله رقم (۴) من مسائل التقليد هذه العباره (وگمان به اعلميت معتبر نيست) وهذا الرأى يخالف ما فى رسالتكم العربيه (المسائل المنتخبه) لأنّه حسب استنتاجى أنّ لفظه (گمان) تعطى معنى الظنّ فما هو الوجه فى ذلك؟

باسمه تعالى: لاتهافت بين العبارتين فراجعوا مره أُخرى وذلك لأنّ المراد ممّا ذكرناه فى توضيح المسائل ما إذا احتمل الأعلميه فى حق كل من المجتهدين ولكن احتمالها بالإضافه إلى أحدهما أقوى فحينئذٍ قلنا بعدم اعتبار هذه الاقوائيه، والمراد من عباره المسائل المنتخبه ما إذا كان احتمال الأعلميه مختصاً بأحدهما بحيث إنّهما إمّا متساويان فى العلم أو يكون أحدهما المعين هو الأعلم. فقلنا فيه إنّه يتعين تقليد محتمل الأعلميه، والله العالم.

سؤال [۱۳۳] لو عدل عن مقلده اعتماداً على ما يتوهم أنّه حجه فى جواز العدول جهلًا كشهره الأعلميه بين أفراد الطلبه المبتدئين الذين ليسوا من أهل الخبره ثم انكشف له عدم الأعلميه، فما يكون تكليفه بالنسبه إلى الأعمال التى جاء بها على وفق تقليد من عدل إليه لأجل ذلك التوهم؟

باسمه تعالى: يرجع فى تلك الأعمال إلى مقلّده السابق الذى فرض تعين تقليده لكونه أعلم فلو كانت الأعمال السابقه مطابقه لفتواه فلا يجب

تدارکها، وإلا یلزم تدارکها. نعم، فی باب الصلاه إذا کان الشخص فی تلک الفتره معتقداً بأعلمیه الثانی وقد أخلّ بغیر الأرکان فلا یبعد صحتها، والله العالم.

سؤال [۱۳۴] إذا بقیت علی تقلید المرجع المیت الأعلم بفتوی بعض المراجع (لعدم ثبوت الأعلمیه لحد الآن) فهل یجوز دفع الحقوق الشرعیه لمرجع من المراجع؟

باسمه تعالی: اللازم إعطاؤها لمن له الأعلمیه وکذا یجب الرجوع إلیه فی البقاء علی التقلید، والله العالم.

سؤال [۱۳۵] إذا مات مقلدی الذی أُقلده فی مسائلی ثمّ عدلت إلی آخر ثمّ إلی ثالث بدون أن أعمل بمسائلهم، فهل یجوز لی الرجوع إلی مقلدی المیت؟

باسمه تعالی: إذا تعلمت مسائل مقلدک حال حیاته وکان أعلم وجب البقاء علی تقلیده، وإن کان محتمل الأعلمیه ورجعت إلی آخر محتمل الأعلمیه وتعلمت مسائله فالرجوع إلی مقلدک الأول فیه إشکال، والله العالم.

سؤال [۱۳۶] هل مسأله تقلید الأعلم عندکم فتوی، أم احتیاط وجوبی أم استحبابی؟

باسمه تعالی: فی المسائل التی یعلم اختلاف الفقهاء فیها یتعین تقلید

الأعلم، أو محتمل الأعمليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷] إذا وجبت الكفاره على شخص وهو يقلد من يقول بوجوبها، ثم إن هناك مرجعاً آخر يقول بعدم وجوبها، فهل يجوز أن يرجع إلى المقلد الآخر فی هذه المسأله؟

باسمه تعالی: فی مسائل الاختلاف یجب الرجوع إلى المرجع الحی الأعلم، أو محتمل الأعلميه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸] لو وصل المكلف إلى أنّ احتمال الأعلميه متساوٍ فی خمسه مراجع _ مثلاً _ ولم يتمكن من ترجيح مرجع على آخر فی أعلميته، فهل يجوز له التبعيض بينهم بأن يأخذ من كل مرجع منهم بعض المسائل؟

باسمه تعالى: يجب عليه الفحص والسؤال من أهل الخبره، وإذا تعارض أهل الخبره قدّم قول من هو أقوى خبره ولو كان أقل عدداً، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹] قلّد أحد الإخوه السيد الخوئی قدس سره، وبعد وفاته انتقل فی تقليده إلى أحد العلماء حفظه الله؛ لأنّـه أحرز أعلميته، هل عدوله شرعی وتقليده صحيح؟

باسمه تعالى: إذا أحرز أعلميه المعدول إليه بوجه شرعی معتبر، أو انحصر احتمال الأعلميه به صح العدول، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰] هل وجوب التخيير بين المتساويين من المجتهدين ابتدائی، أو استمراری؟

باسمه تعالى: التخيير فى الفرض بدوى، فإذا تعلّم من أحدهما المسائل للعمل بها لا يجوز العدول إلى الآخر، إلا إذا ظهر أن الثانى أعلم أو يختص احتمال الأعلميه به، والله العالم.

سؤال [۱۴۱] إذا علم تساوى مجتهدين بالأعلميه... فحينها يجوز الاختيار بينهما

أ ـ فهل يجوز بعد أن قلد الشخص أحدهما أن يعدل للآخر؟

ب ـ وفى حال أنـّه سمع أن المرجع الآخر تقدم فى علمه إلى أنه قد يكون تفوق من ناحيه علمه على المرجع الذى هو يقلده، فهل يجوز له العدول كذلك؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن أحدهما محتمل الأعلميه بالنسبه إلى الآخر يتخير بينهما، وإذا قلد أحدهما يبقى على تقليده، وإذا تبين له بعد ذلك أعلميه الآخر وجب عليه العدول إليه، والله العالم.

سؤال [۱۴۲] أنا أُقلد بعض المجتهدين، هل يسمح لى أن أُبدل مجتهدى الذى أُقلده، وهل توجد شروط لذلك؟ أو هل يمكننى أن أعدل إلى مجتهد آخر لأننى أتقبل أفكاره أو أنه يبدو لى أكثر أعلميه؟

باسمه تعالى: يجب تقليد الأعلم أو محتمل الأعلميه، فإذا لم يكن مجتهدك الفعلى هو الأعلم وجب العدول إلى الأ علم، وإن كان هو الأعلم فلا يجوز العدول إلى غيره، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳] هل يجب التقليد؟ وهل تشترط الأعلميه فی المجتهد المرجع؟

باسـمه تعالی: من لم يبلغ مرتبه الاجتهاد يجب عليه إما التقليد وإِما الاحتياط، ويشترط فی مرجع التقليد أن يكون أعلم الأحياء أو يكون محتمل الأعلميه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴] أود أن أسأل عن التقليد ومشروعيه الالتزام بمرجع واحد ورساله عمليه واحده. الأصل هو رجوع الجاهل إلی العالم، هـذا آمنا به واستيقناه وفهمنا أن الغايه هی معرفه الـدليل الشرعی، وبالتالی التكليف الذی يسـتوجبه الحكم لكی تبرأ ذمه العامل أمـام اللّه هو مـادامت الغـايه هی القيـام بـالحكم والاسـتجابه إلی الأـمر أو النهی المولوی لمـاذا لا نأخـذ الحكم من أی مرجع أو مجتهد؟

باسمه تعالی: لابد من أخذ الأحكام من المرجع الأعلم أو محتمل الأعلميه لقيام الدليل علی الرجوع إليه عند الاختلاف، والعلماء من أهل الصلاح لا يفتون من دون دليل، فمن أفتی بغير علم فليتبوأ مقعده من النار، كما فی الروايه. وقال تعالی مخاطباً نبيه صلی الله عليه و آله: (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنا مِنْهُ الْوَتِينَ)، فأمر الفتوی شديد، لايتصدی له إلا أهلها، والله العالم.

سؤال [۱۴۵] ما هو القدر المتيقن الذی لاخلاف فيه من صحه التقليد بين فقهائنا الأعلام؟

هل هو تقليد الفقيه الميت؟

أو الحى غير الأعلم؟

أو الحى الأعلم؟

باسمه تعالى: المتعين هو تقليد الحى الأعلم أو من يختص به احتمال الأعلميه، ولا يصح تقليد الميت ابتداءً، كما لا يصح تقليد الحى غير الأعلم، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶] هل يجوز للمقلد أن يقلد حسب تفكيره؟

باسمه تعالى: يجب تقليد الحى الأعلم أو محتمل الأعلميه، ويكون طريقه بالرجوع إلى أهل الخبره من أهل العلم، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷] عمرى عشرون عاماً، راغب فى العدول عن مقلدى الحالى، وأُريد أن أُقلد عالماً غيره؛ لأننى لم أبحث عن الأعلميه حين بدأت فى تقليده، هل يجوز لى العدول عن ذلك؟ وإذا كان يجوز، فما هى الأُمور الواجب على أن أنفذها غير البحث عن الأعلميه؛ لأننى سمعت من بعض الأشخاص صعوبه ذلك؟

باسمه تعالى: يجب تقليد المجتهد الأعلم، وإذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم وترجع فى تشخيص الأعلم إلى أهل الخبره من أهل العلم، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸] من قلد غير الأعلم ثم التفت فهل يجب عليه إعاده جميع

الأعمال بما فيها الصلاه والحج؟

۱ــ إذا كانت تخالف رأى الأعلم؟

۲ــ إذا كانت توافق رأى الأعلم؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال يجب الرجوع إلى الأعلم فى الأعمال الآتيه، وبالنسبه إلى الأعمال الماضيه أيضاً يجب الرجوع فى حكمها إلى الأعلم فإذا كانت موافقه لرأى الأعلم أو كانت مخالفه لرأيه، ولكن لم يرو وجوب التدارک بالنسبه إلى الماضى فلا شىء على المكلف, والله العالم.

سؤال [۱۴۹] ما رأى سماحتكم فى مجتهد لايرى وجوب تقليد الأعلم؟ أو لايعتبر الأعلميه، بل يرى أن تقليد المتبصر المتفهم بمسائل التوحيد ومقامات المعصومين: أحسن من تقليد الأعلم؟

باسمه تعالى: فتوى غير الأعلم فى مسأله وجوب تقليد الأعلم أو جوازه ليست بحجه، وأما كون الفقيه أقوى تبصراً فى مسائل التوحيد ومقامات المعصومين: فليس شرطاً معتبراً فى حجيه الفتوى، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۰] كيف يختار المكلف مرجعه فى حال اطمئنانه إلى عده شهادات مختلفه، تشير إلى عده مراجع بالعلم والورع؟

باسمه تعالى: إذا لم يحرز أعلميه أحد الفقهاء ولم يكن أحدهم محتمل الأعلميه بخصوصه كان مخيراً فى تقليد أى واحد منهم، إلا إذا كان عاملاً بفتاوى أحدهم سابقاً فإنه يبقى على تقليده، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱] قلتم فی الإنترنت: هناک بعض الروایات المعتبره تدل علی تقلید الأفقه، ما هی؟

باسمه تعالی: تفید مقبوله عمر بن حنظله أنه عند الاختلاف بین المجتهدین یتبع قول الأفقه، وموردها الشبهه الحکمیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲] قلدت سماحتکم؛ لأن أهل الخبره قد شهدوا بأن الأعلمیه محصوره بین مجموعه من المراجع أنتم أحدهم. فهل یجوز لی العدول إلی مرجع آخر فی مسأله أو أکثر، من المسائل التی تختلفون معه فیها بعد التزامی بتقلیدکم؟

باسمه تعالی: إذا کان المجتهد الآخر محتمل الأعلمیه بخصوصه وجب الرجوع إلیه، وإلا فیبقی علی تقلید الأوّل، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳] إذا قامت بینه علی أعلمیه أحد العلماء، وقامت بینه أُخری علی أعلمیه آخر، فأی العالمین یجب تقلیده؟

باسمه تعالی: یؤخذ بقول البینه الأقوی خبره من الأُخری، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴] هل یجب أن یکون الأعلم وحیداً، بحیث إنّ جمیع الناس ترجع إلیه ولا یجوز الرجوع إلی غیره؟

باسمه تعالی: یمکن أن یکون أشخاص متعددون هم أعلم من غیرهم، وفی نفس الوقت متساوون فی العلم، فیجوز الرجوع إلی أیّ واحد منهم ولکنه فرض نادر، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵] هل ترون وجوب تقليد الأعلم؟

وكيف أُحدد الأعلم؟ وإن قلتم: أهل الخبره، فأنا مختار، فكل مرجع لديه أهل خبره يشيرون إليه؟ وإن قلتم: الاطمئنان، فهنا يصبح الاطمئنان هو المرجح وليست أعلميه المجتهد؟

باسمه تعالى: يجب تقليد الأعلم أو محتمل الأعلميه ويعلم ذلك بقول أهل الخبره، وإذا اختلف أهل الخبره يتبع قول الأقوى خبره ولو كان عددها أقلّ، بل حتّى لو كان شخصاً واحداً. ولا عبره بقول الآخرين، وكذا لا عبره باطمئنان نفس العامى، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶] هل مسأله وجوب تقليد الأعلم تقليديه أم اجتهاديه، أى هل يقلد المكلفُ فى هذه المسأله أحدَ المجتهدين، أم يكون ذلك حسب قناعته وبحثه واطلاعه، فله أن يقلد حتّى غير الأعلم، باعتبار أن هناك من يقول بعدم وجوب تقليد الأعلم؟ وذلك لصعوبه تحديد الأعلم من قبل أهل الخبره؛ لأن ذلك يتطلب دراسه شامله لكل مرجع فى العالم الإسلامى.

باسمه تعالى: ليست مسأله تقليد الأعلم مسأله تقليديه، ولكن بما أن العامى ليس له طريق إلى تحصيل الأحكام الشرعيه من مداركها ولايتمكن من الاحتياط فى معظم المسائل التى يبتلى بها، فلا بد أن يأخذ بقول من له الخبره فيما يحتاجه من المسائل والمتيقن عنده من اعتبار قول أهل الخبره هو قول الأعلم. وتشخيص الأعلم يرجع فيه إلى أهل الخبره على ما ذكر فى

الرساله العمليه، وليس هذا أمراً عسيراً فهى كمسأله تشخيص نفس المجتهد، واللّه العالم.

سؤال [١٥٧] أ ــ إذا قلد شخص عالماً غير أعلم، هل أعماله باطله أم أنه مأثوم فقط؟

ب ــ وهل إذا عدل شخص من عالم من دون أى سبب تبطل أعماله أو أنه فقط مأثوم؟ وهل يجب عليه الرجوع إلى من قلده إذا لم يكن عنده سبب للعدول؟

باسمه تعالى: أ ــ يجب تقليد المجتهد الأعلم، وإذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم ويعمل برأيه فى الأعمال السابقه، واللّه العالم.

ب ــ لا يجوز العدول من المجتهد الأعلم إلى غيره من دون مسوغ شرعى للعدول، واللّه العالم.

سؤال [١٥٨] هل كل شخص يقلد غير الأعلم أو ممن لا يرى الأعلميه فى عمله إشكال؟

باسمه تعالى: نعم، فى عمله إشكال، إلا إذا كان عمله موافقاً للاحتياط، أو كان عمله موافقاً لفتوى الأعلم الحى، واللّه العالم.

سؤال [١٥٩] أرجو من سماحه الإمام التفضل بالإجابه عن استفساراتى، ولكم جزيل الشكر والاحترام.

لى بنت فى العاشره من العمر، وقد وجب عليها التقليد على ما أعتقد،

وهی فی هذه السن تحتاج إلی مقلد ویصعب علیها أن تمیز الأعلم من العلماء. فما هی نصیحتکم لهذا الموضوع؟

باسمه تعالی: إذا کان أهلها میَّزوا الأعلم أو محتمل الأعلمیه علی طبق الموازین الشرعیه، فلها اتباعهم، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰] ما هو رأی المیرزا فی مسأله الأعلمیه وهل هی تکلیف شرعی أم عقلی وضعی؟

باسمه تعالی: الدلیل علی ذلک قیام السیره العقلائیه علی الرجوع إلی الأعلم عند اختلاف العلماء بالإضافه إلی الروایات الداله علی ذلک ومع هذا لاتحتاج إلی الدلیل العقلی وإن کان قائماً، والله العالم.

سؤال [۱۶۱] هل یقصد من الأعلم هو المعنی اللغوی أی اسم التفضیل الأوحد مثل الأسرع والأجمل أم یقصد به لفظ مجازی یدل علی العلم أم غیر ذلک المعنی؟ من هم أهل الخبره فی الکویت الذین أستطیع الرجوع إلیهم لتحدید الأعلم؟

باسمه تعالی: الأعلم هو الأقدر علی الاستنباط والأقدر علی تطبیق الکبریات علی الصغریات، ولایراد بالأعلم مطلق العالم العارف بمدارک الأحکام ولا علم لنا بمن هم من أهل الخبره عندکم، والله العالم.

سؤال [۱۶۲] إذا کان المقلد غیر مطمئن فی التقلید للمراجع الموجودین فماذا یجب علیه أن یعمل لکی یبرئ ذمته؟

وهل الواجب العينى تقليد الأصلح أم الأعلم؟

باسمه تعالى: يعتبر فى المجتهد الذى يقلّده المكلّف أن يكون أعلم من غيره، أو يكون هو بخصوصه محتمل الأعلميه، وفى تشخيص الأعلم لا بد من الفحص والرجوع إلى أهل الخبره، ومع اختلاف أهل الخبره فى تعيين الأعلم يؤخذ بقول من كانت خبرته أكثر، والله العالم.

سؤال [١۶٣] ذكرتم فى صراط النجاه ج ۵ ص ١٩٠ أنه: لا عداله للإمام إذا كان مروّجاً للباطل وأهل الضلال ولو بالتقليد.

ماذا تقصدون من هذا الجواب؟

باسمه تعالى: إذا كان إمام الجماعه مقلداً لمن ليس بمجتهد أو من يقطع بعدم أعلميته من دون حجه شرعيه فى حقه فالائتمام به مشكل إذا احتمل أنه يعمل فى صلاته برأى مخالف لرأى الأعلم.

سؤال [١۶۴] أحد الإخوان سنى عراقى الجنسيه وكبير العمر يريد التشيع، فبماذا توجهون سماحتكم لنا فى توجيهه فى:

١ــ تحديد اختيار المرجع له لكونه لم يفهم معنى التقليد، وهل يتم اختيار المرجع الأعلم أم يمكن اختيار المرجع ذى الأعلميه حسب رأى أهل الخبره؟

٢ــ فى الواجبات الفائته كالصلاه والصوم والخمس والزكاه والحج؟

باسمه تعالى: يجب عليه تقليد الأعلم أو محتمل الأعلميه، وهذا يحدده أهل الخبره من أهل العلم، ولايقضى صلاته ولاصيامه وحجه إلا الزكاه،

وعباداته السابقه صحيحه على وفق مذهبه الذى كان عليه قبل دخوله فى التشيع.

۳ــ هل وجوب التخيير بين المتساويين من المجتهدين ابتدائى، أو استمرارى؟

باسمه تعالى: التخيير فى الفرض بدوى، فإذا تعلّم من أحدهما المسائل للعمل بها لا يجوز العدول إلى الآخر، إلا إذا ظهر أن الثانى أعلم أو يختص احتمال الأعلميه به، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵] قلّد أحد الإخوه السيد الخوئى; وبعد وفاته انتقل فى تقليده إلى السيد السيستانى(حفظه الله) لأنه أحرز أعلميته هل عدوله شرعى؟ وتقليده صحيح؟

باسمه تعالى: إذا أحرز أعلميه المعدول إليه بوجه شرعى معتبر أو انحصر احتمال الأعلميه به صح العدول، والله العالم.

سؤال [۱۶۶] أُحب أن أسال العالم بأنى من مقلدى السيد فضل الله وكما نعرف بأن فضل الله كان العيد عنده يوم الخميس (وهو أول أيام العيد) ولكننى أنا لم أفطر فقد فطرت يوم الجمعه فما حكم ذلك؟

وكذلك عندى سؤال ثانٍ، إنّ زوجتى كذلك من مقلدى فضل الله وكانت يوم الخميس قد أصابتها العاده يعنى أنها كانت فاطره فهل يوجب عليها صيام يوم الخميس أم لا؟

باسـمه تعالى: تقليد السيد المشار إليه فى السؤال باطل، فالتعويل على كلامه فى ثبوت الهلال بقول الفلكيين وإن لم ير غير مبرئ للذمه، فمن أفطر فى آخر يوم من شهر رمضان من دون حجه شرعيه فعليه القضاء والكفاره.

سؤال [۱۶۷] شاع لدينا من أهل الخبره والعلم أعلميه اثنين من العلماء، وأنا مقلد لأحدهما.

السؤال: هل يجوز أن أنقل تقليدى من أحدهما إلى الآخر بحجه أن الأخير يبيح بعض الأُمور خلافاً مع العالم الأول الذى يحرمه؟

باسمه تعالى: إذا لم يثبت بدليل معتبر أعلميه الآخر أو احتمال أعلميته لم يجز العدول.

سؤال [۱۶۸] أنـا أُقلـد مرجعـاً مات منـذ زمن طويل جـداً ولم أره (بحكم طبيعه مجتمعنا والآن أُقلـد مرجعاً من الأحياء. هل يجب رجوعى إلى الأعلم وهل مجرد عملى بالحكم الشـرعى لمرجعى الجديد يعنى أننى الآن لااتبع مرجعى السابق) يعنى هل على أى شىء من تقليدى السابق أو فقط مجرد أن أُقلد المرجع الأعلم وأعمل بأحكامه الشرعيه واعتبر اننى من مقلديه.

باسمه تعالى: يجب عليك تقليد المجتهد الحى الأعلم أو من يختص به احتمال الأعلميه وتشخيص ذلك من قبل أهل الخبره من أهل العلم.

ص :۷۸

سؤال [۱۶۹] من عمل بلاتقلید فتره من الزمن، ثم التفت إلی وجوب ذلک علیه ولم یکن یعلم کیفیه أعماله السابقه، فما حکمها؟

الخوئی: إذا لم یعرف کیفیه أعماله السابقه لم یجب قضاؤها. نعم، إذا کان فی الوقت أتی بالعمل عن تقلید صحیح، والله العالم.

التبریزی: بالنسبه للأعمال التی یجب قضاؤها علی تقدیر فسادها لایجب قضاؤها فی هذه الصوره، وأما بالنسبه إلی غیرها ــ مما یترتب علیه الأثر الآن وفی المستقبل ــ فلا بد من إحراز الإتیان بها علی وجه صحیح بحسب فتوی المجتهد الذی تعتبر فتواه، ولو کان إحراز ذلک بکون عادته علی الإتیان بها کذلک.

سؤال [۱۷۰] متی وجب التقلید علی المسلمین؟ وهل کان المسلمون أیام الأئمه مقلدین، خصوصاً اُولئک الذین کانوا فی مناطق بعیده عن الأئمه علیهم السلام ؟

الخوئی: التقلید کان موجوداً فی زمان الرسول صلی الله علیه و آله وزمان الأئمه علیهم السلام ، لأن معنی التقلید هو أخذ الجاهل بفهم العالم، ومن الواضح أن کل أحد فی ذلک الزمان لم یتمکن من الوصول إلی الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله أو أحد الأئمه علیهم السلام وأخذ معالم دینه منه مباشره، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: وکانوا یأخذون معالم دینهم ممن یتیسر لهم الوصول إلیه کالفقهاء والمحدثین، ولو بأخذ الحکم منهم فی صوره

الروایه وبعنوانها.

سؤال [۱۷۱] هل یجوز لمقلدکم الرجوع إلی غیرکم فی مسأله الظن بالأفعال فی الصلاه (حیث هناک بین المراجع الآخرین من لایفرق بین حکم الظن فی الرکعات والظن فی الأفعال)؟

الخوئی: لیس هذا من موارد الرجوع، لأن المورد فتوی منّا.

التبریزی: لافرق بینهما فی جواز رجوع العامی إلی الغیر مع رعایه الأعلم فالأعلم.

سؤال [۱۷۲] هل حاجتنا إلی الاجتهاد والمجتهدین منحصره فی زمان الغیبه، أم ستظل باقیه حتی بعد ظهوره (عجل الله تعالی فرجه)؟

الخوئی: نعم ستظل باقیه إذا احتیج یومئذ فی أصقاع نائیه عن التشرف بلقائه۷ عند احتیاجهم فی وقائعهم الحاضره إلی حکم تلک الوقائع، والله العالم.

سؤال [۱۷۳] سیدی إذا ثبت لدینا ضرر شیء علمیاً وعقلیاً، ولکن لم تثبت الحرمه شرعاً، فهل یجوز لنا أن نحرم هذا الشیء إذا ثبت ضرره علمیاً؟

الخوئی: لایجوز لغیر أهل الرأی بحق أن یبدی الرأی بحکم شرعی، بل علیه أن یتبع ذی رأی حقیق أو یحتاط فی عمله، بأن یفعل ما یحتمل وجوبه أو یترک ما یحتمل تحریمه رجاء فی الموردین، إلاـ أن یقطع بالحکم من غیر تقصیر فلا بأس حینئذٍ باعتقاده لحکمه، والله العالم.

ص :۸۰

التبريزى: مطلق الضرر على النفس لا ـ يكون محرماً، وإنما يحرم الضرر الذى يعد ظلماً وجنايه على النفس، ومن ليس أهلًا للفتوى، ولا ـ يعرف طريق استنباط الأحكام الشرعيه من مداركها يحرم عليه الافتاء والحكم بحرمه شىء أو وجوبه، بل عليه أن يرجع إلى من هو واجد لشرائط الإفتاء أو يحتاط فى عمله، بأن يفعل ما يحتمل وجوبه، ويترك ما يحتمل تحريمه رجاء فى الموردين، والله العالم.

سؤال [۱۷۴] التقليد فى (رأيكم الشريف) هو العمل استناداً إلى فتوى المجتهد، فما هو المقصود من (الاستناد) وهل يكون هو من الأفعال التى يجب على العامى التقليد فيها أم لا؟

تفضلوا علينا بتوضيح وافٍ بالمقام.

الخوئى: الاستناد هو الاعتماد، وإذا وجب على العامى التقليد فعليه أن يقلد ممن يقلد بالمعنى الذى يقول به من يقلده، والله العالم.

التبريزى: التقليد هو الاعتماد فى مقام العمل على فتوى الذى تعتبر فتواه فى حق العامى، وكون التقليد هو الاعتماد فى مقام العمل هو أيضاً يؤخذ ممن تعتبر فتواه.

سؤال [۱۷۵] من شك فى اجتهاد نفسه بأنه بلغ إلى تلك المرتبه أم لا، فما هى وظيفته إذا أراد أن لايعمل بالاحتياط، أو تعسر عليه ذلك فى بعض الموارد؟

الخوئی: وظیفته التقلید.

سؤال [۱۷۶] مؤمن یعتقد بکلّ الاعتقادات الأُصولیه والفروعیه، وصفات الکمال والجمال، ولکن هذا الاعتقاد نشأ عن تقلید لاعن علم ودرایه، فهل یکفی هذا فی إیمانه ویکون مثاباً مقبول العمل، أم لا؟ فإن أکثر الناس هم هکذا؟

الخوئی: إذا کان معتقداً جازماً بکل ما یلزم الاعتقاد به، أجزأه ولو کان بالتقلید.

سؤال [۱۷۷] إذا وجدنا فی بعض تقریراتکم حکماً بوجوب شیء أو حرمته بنحو یکون دالاً ـ علی أنه مختارکم، نظیر الأحکام التی ذکرت فی مباحث التقیه فی کتاب (التنقیح) ولم نجد ما یخالفها فی الرساله العملیه العربیه والفارسیه، فهل یمکن العمل بهذه الأحکام بناءً علی أنها فتواکم؟

الخوئی: وظیفتکم العمل بما فی الرساله العملیه لابتقریرات دروسنا.

التبریزی: نعم، لابأس بالعمل إذا کان موافقاً للاحتیاط.

سؤال [۱۷۸] ذکرتم یجب تعلم مسائل الشک والسهو التی هی فی معرض ابتلاء المکلف. فلو فرضنا عدم ابتلائه بتلک المسائل، هل یجب تعلمها أم لا؟

الخوئی: إذا اطمأن بعدم الابتلاء فلا بأس بإهمال تعلمها.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: إلا إذا علم ابتلاء أهله وعیاله، وکان تعلیمها لأهله وعیاله موقوفاً علی تعلمه.

سؤال [۱۷۹] ذکر فی العروه أن التقلید لاحاجه له فی الیقینیات، فما هی الیقینیات مفهوماً ومصداقاً، کما ذکر أن الموضوعات الصرفه لیست مورداً للتقلید، فما هی الموضوعات الصرفه مفهوماً ومصداقاً؟

الخوئی: لأن التقلید إنما هو فی الأحکام النظریه التی یتوقف إثباتها علی عملیه الاستنباط والاجتهاد، وحیث إنّ العامی لایقدر علیه بملاک عدم قدرته علی العملیه المذکوره فوظیفته الشرعیه هی الرجوع إلی من یقدر علی ذلک، وهو المجتهد، وأما الأحکام الیقینیه فبما أنّ إثباتها لایتوقف علی العملیه المذکوره فلا موضوع للتقلید فیها، فإنه أتباع المجتهد فی رأیه، ولا رأی له فیها، حیث إنّ نسبتها إلی العامی وغیره علی حد سواء، وکذا الحال فی الموضوعات الخارجیه الصرفه لأنه لامجال للاستنباط فیها، والله العالم.

سؤال [۱۸۰] لو علم المکلف، وقطع بأن رأی مقلده فی المسأله الفلانیه مخالفه لحکم الله الواقعی، وکان عالماً بالحکم الواقعی ــ فرضاً ــ فهل یعمل بعلمه، أم لابد من متابعه الفقیه؟

الخوئی: التقلید المعتبر هو اتباع رأی المفتی فیما لم یکن لدی العامی علم أو علمی معتبر، وإلا فلا موضوع له فی التقلید المفروض علم المکلف بأن الواقع خلاف المفتی به، والله العالم.

سؤال [۱۸۱] إذا کان للفقیه فی مسأله ما فتویان مجهولتا التاریخ، أو إحداهما معلومه التاریخ، والاُخری مجهولته، فبأی الفتویین یعمل؟

الخوئی: یأخذ بأحوطهما، إن کان لایسع له الوقت بتحقیق المتأخر، وإلا فیؤخر إلی أن یستوضحه إن شاء، والله العالم.

سؤال [۱۸۲] متی بالضبط تبلورت فکره التقلید وأخذت الصوره الحالیه؟

باسمه تعالی: أصل التقلید کان فی زمن الأئمه علیهم السلام وجمله من الرواه کانوا فقهاء و الأئمه علیهم السلام ارجعوا إلی بعض هؤلاء الرواه من لایتمکن من لقاء الإمام علیه السلام عند الحاجه، وقد ورد عن أبی جعفر الباقر۷ أنّه قال لأبان بن تغلب: اجلس فی مسجد المدینه وأفتِ الناس فإنی أُحب أن یری فی شیعتی مثلک، وکذا أرجع الإمام علیه السلام السائل ــ حین سأله عمّن آخذ معالم دینی ــ إلی زکریا بن آدم القمی فإنّه المأمون علی الدین والدنیا، وکذا ورد فی حق یونس بن عبدالرحمن حین قال السائل للإمام۷: شقتی بعیده ولست ألقاک فی کل وقت أفیونس بن عبدالرحمن ثقه آخذ عنه معالم دینی؟ قال: نعم. وکذا غیرهم، والله العالم.

سؤال [۱۸۳] ورد فی کتاب العروه الوثقی (مسأله ۶۷) فی باب التقلید: «محل التقلید ومورده هو الأحکام الفرعیه العملیه، فلا یجری فی أُصول الدین».

إذا کان لا یجری فی أُصول الدین فما هو الطریق لأخذ العقائد؟ وما هی أهم المصادر التی یمکن الاعتماد علیها؟

باسمه تعالی: اللازم علی المکلّف فی أَصول الدین والمذهب تحصیل العلم والیقین بالأدلّه المذکوره فی الکتب المعتبره الکلامیه ولو بالتعلّم والدراسه عند أهلها. وأمّا سائر العقائد الدینیه فلایجب تحصیل المعرفه بها تفصیلاً، بل یکفی الاعتقاد بما هو علیه فی الواقع المعبّر عنه بالاعتقاد الإجمالی کخصوصیات القیامه وأمثالها. هذا بالنسبه إلی من لایحصل له العلم والیقین إلا بالدراسه، وأمّا إذا حصل له الیقین بالأدلّه الإجمالیه فیکفی کقول الأعرابی: «البعره تدل علی البعیر والأثر یدل علی المسیر أفسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج لایدلان علی اللطیف الخبیر» وأمثاله، وهکذا الأدله الإجمالیه التی یستدل بها للنبوه والإمامه. ولایخفی أنّ ما ذکرناه من مراجعه الکتب الإسلامیه وهی مؤلّفات علمائنا المتبحرین فی الأُمور الدینیه من الاعتقادات وغیرها، لاقول من یدّعی العلم ولاحظّ له من مسائل الدین أُصولاً ـ وفروعاً، ویعتمد فی آرائه وأفکاره علی مجرد عقله الفاتر ویترک ظواهر الکتاب والسنه ویطرح الروایات المأثوره عن الأئمه الأطهار: الّذین هم عدل للکتاب فی قول النبی صلی الله علیه و آله «إنّی تارک فیکم الثقلین کتاب الله وعترتی وانّهما لن یفترقا حتی یردا علیّ الحوض»، والله العالم.

سؤال [۱۸۴] أحد العوام یزعم أنّه یقلّد وإذا سمع إجابه مسأله أو عرضت علیه مسأله وردت فی فتاوی مفتیه أو کتبه الفقهیه الموثوقه رفض وعاند وقال: لماذا وما هی العله؟ ولعله یهزأ ویسخر بالمسأله، هل یعدّ هذا

الشخص مقلداً وما حکم أعماله؟ وبماذا توجهونه؟

باسمه تعالى: إذا كان طلب معرفه العله للحكم لمجرد الإطلاع فلايضر ذلك بكون الشخص مقلداً، وأمّا إذا كان طلب معرفه ملاك الحكم وعلته لأجل أنّه يشترط عمله بالفتوى بمعرفه ملاكها فلا يعد هذا مقلداً وأكثر ملاكات الأحكام مجهوله لدى الفقيه فكيف يطلب منه بيانها للعوام، والله العالم.

سؤال [۱۸۵] وردت فی بعض الرسائل العمليه عباره: «يجب على كل مكلف بإلزام العقل أن يكون إمّا مقلداً أو محتاطاً». ما هو الدليل على وجوب التقليد وليس جوازه؟

باسمه تعالى: مقتضى العلم الإجمالی بوجود تكاليف شرعيه وجوب الخروج عن عهدتها عقلاً، والخروج عن عهدتها يكون إمّا بالامتثال العملی الذی يكون بالتقليد أو بالامتثال بالعلم الذی يكون بالاحتياط فيتخير بينهما، والله العالم.

سؤال [۱۸۶] هناك فتوى مفادها أنه لايجوز للمقلد أخذ أحكام دينه من أی مجتهد متوفر وعليه أن يقلد مجتهداً واحداً ويأخذ جميع الأحكام منه فقط، ما هو الدليل العقلی والشرعی على ذلك ومنذ متى بدأ هذا النظام؟

باسمه تعالى: إذا كان المجتهد هو الأعلم من الجميع فيجب على العامی الرجوع إليه فی الأحكام التی يبتلی فيها إذا علم اختلاف المجتهدين فيها ولو

إجمالاً؛ لأنّ الأعلم أقوى خبره فى تلك المسائل كما هو سيره العقلاء فى القضايا التى يرجع بها إلى أهل الخبره فإذا اختلف أهل الخبره يرجع إلى أقواهم خبره، وأيضاً الرجوع إلى المجتهد الأعلم وارد فى مقبوله عمربن حنظله عند اختلاف المجتهدين فى نفس الحكم الشرعى الكلى، ومن هنا يعلم أنّ هذه المسأله كانت من زمان الأئمّه: وليست مسأله مستحدثه كما ادعى ذلك بعض ممن لا خبره له حيث ذكر أنّ مسأله التقليد اخترعها علماء الأُصول. فراجع روايه عمر بن حنظله الوارده فى اختلاف الحكمين فى الحكم الشرعى الكلى وهى مرويه فى روايات باب القضاء، والله العالم.

سؤال [۱۸۷] يوجد اختلاف فى تعريف التقليد بين الفقهاء، وفى كفايه تحققه من لدن المكلف بين العمل ومجرد العلم، فما هو تعريف التقليد عندكم؟ وما الذى يكفى فى تحققه؟

باسمه تعالى: الواجب على كل مكلّف أن يتعلم الأحكام الشرعيه فى المسائل التى يحتمل ابتلاءه بها، والتقليد الواجب هو تعلم تلك الأحكام عمن يعرفها من مداركها التى بأيدينا بالرجوع إلى رسالته أو أجوبه الاستفتاءات، أو ممن ينقل فتواه للناس من أهل العلم والثقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸] كيف، وبماذا كان المؤمنون يتعبدون فى غياب الرسائل العمليه والتقليد فى القرون الأُولى؟

باسمه تعالى: كان الناس قديماً يرجعون إلى علماء الطائفه فى أخذ

أحكـامهم، وقـد أمر أهـل البيت: المؤمنين بأخـذ الأحكام الشـرعيه من العلماء، سواء كان لهم رسائل عمليه أم لم تكن. علماً بأن الرسائل موجوده من القديم، وإن لم تكن بهذا الاسم، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۹] لـدينا شـخص نقول له: إن الفقهاء يقولون: (إن عمل العامى من دون تقليد ولا اجتهاد ولا احتياط باطل)، وهو يقول لنا: أنا أُقلد الأربعه عشـر معصوماً فقط، دون غيرهم. وإذا أردت أى حكم شرعى فإنى أرجع للآيات والروايات وأستخرج الحكم الشـرعى، ولا أحتاج لما يسـمّى بالتقليد. وهذا الشـخص لايملك أى مسـتوى من التعليم الدينى أو العربى، كأبسط الأشـياء: اللغه العربيه والمنطق والنحو والصـرف والبلاـغه والتجويـد وغيرهـا، فضـلًا عن الفقه والأُصول والعقائـد والفلسـفه والتاريـخ... فما هى النصيحه الواجبه علينا تقديمها له؟ وما واجبنا نحن اتجاهه؟ هل يجب علينا مقاطعته أو ملازمته ونصحه، أم تركه يفعل ما يريد؟

باسـمه تعـالى: الرجـل المقصود عـامى، فإن اسـتنباط الأحكام الشـرعيه من الآيات الكريمه وروايات أهل البيت: ليس أمراً ميسـراً لكل أحد ولا يجوز لأى أحد أن يدعى ذلك ما لم يبلغ رتبه الاجتهاد، كما لا يجوز تأييد مدعى أمثال هذه الدعاوى. وإذا فرض تمكن هـذا الشـخص من الاسـتنباط من الآيـات والروايات فهو مجتهـد، ويكون رجوع الغير إليه فى أخـذ الأحكام منه تقليـداً له. أعاذنا اللّه وإياكم من الزلل فى القول والفعل.

سؤال [۱۹۰] شيخنا حفظكم اللّه، أنا من مقلديكم أود أن أستفسر عن التقليد بصفه عامه، أى كيفيه تقليدكم وشكراً.

باسمه تعالى: التقليد بصفه عامه، هو تعلم الفتوى والعمل بها، وفقكم اللّه للعلم والعمل.

سؤال [۱۹۱] ما هو حكم التقليد بالنسبه للشباب أو الفتاه البالغين؟

باسمه تعالى: يجب على المكلّف إذا لم يبلغ مرتبه الاجتهاد إما التقليد من المجتهد الأعلم أو محتمل الأعلميه، أو يحتاط فى جميع أُموره من عباداته ومعاملاته، والاحتياط غير سهل لعامه المكلّفين، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۲] المقلد المثقف بالأفكار الإسلاميه العامه، هل يصح له اعتماد ثقافته وعلمه بالكليات والأُصول الإسلاميه بدلاً من الفتوى الصريحه لمرجعه، بحجه أنها صادره بعيداً عن الواقعيات المحيطه فى هذه البلدان؟

باسمه تعالى: ما لم يكن الشخص مجتهداً فهو عامى يجب عليه إما التقليد أو الاحتياط، ولا يجوز له الاعتماد على ثقافته الإسلاميه العامه بدلاً من الرجوع إلى المجتهد الواجد لشرائط التقليد، واللّه العالم. أجاركم اللّه من فتن آخر الزمان.

سؤال [۱۹۳] أُريد أن أُغير مقلدى، ما هى شروط ذلك؟ وهل هناك نيه معينه يجب أن أتلفظ بها أم لا؟

باسمه تعالى: إذا كان تقليدك وفق الموازين الشرعيه فلا يجوز لك

الانتقال إلى مجتهد آخر اعتباطاً وبلا ميزان شرعى، ولا يحتاج التقليد إلى صيغه خاصه، بل هو أخذ الأحكام من العالم للعمل، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴] هل التقليد مسأله ثقافيه، أم من ضرورات المذهب؟

باسمه تعالى: التقليد رجوع الجاهل إلى العالم بالأحكام الشرعيه فى الوقايع التى يبتلى بها المكلف، ووجوب هذا التعلم ثبت بالأخبار المعتبره كسائر الأحكام الفقهيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۵] ماذا يقول سماحتكم لمن لا يعترف بالتقليد، ويدّعى بأن التقليد ما أنزل اللّه به من سلطان، وهو من صنع علماء الدين لتفريق الأُمه إلى أحزاب وفرق متحاربه متناحره؟

باسمه تعالى: هذا الرجل جاهل لايعتنى بقوله، واللّه الهادى، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۶] إذا تعارضت المصالح الإسلاميه مع المصالح القوميه والوطنيه فأيهما يجب اتباعه وتقديمه؟ وما هو حكم مخالفه ذلك؟

باسمه تعالى: لا تقدم على مصلحه الإسلام مصلحه أُخرى، إلا أن تشخيص ذلك ليس لعوام الناس، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۷] هل يجوز التقليد فى بعض المسائل العقائديه من قبيل الشفاعه والرجعه والعصمه وإذا كان لايجوز كيف يكون للمكلف العامى القدره على تحقيق هذه المسائل التى كان للعلماء كلام طويل فيها؟

باسـمه تعالی: الأمور العقائديه لا تقليد فيها ويكفی للاستدلال عليها ذهاب مشهور العلماء إلی القول بها إذا لم يكن الشخص من أهـل النظر علمـاً بأنه يكفی فی بعض الأُمور الاعتقاديه الاعتقاد الإجمالی مثل الصـراط والرجعه والشـفاعه والميزان والجنه والنار ولا يجب فيها الاعتقاد التفصيلی، وكلام العلماء واختلافهم فی التفاصيل التی لايجب الاعتقاد بها وانما يجب الاعتقاد تفصيلاً فی الضروريات الاعتقاديه من التوحيد والنبوه والامامه والعدل والمعاد.

سؤال [۱۹۸] هل يجوز التقليد فی الجزئيات فی أُصول الدين كالتقليد فی جزئيات أسماء الله عزوجل وصفاته؟

باسمه تعالی: لايجوز التقليد فی أُصول الدين وفی المقدار الواجب معرفته يجب تحصيل العلم بذلك واليقين، والله العالم.

مصطلحات فقهيه

سؤال [۱۹۹] هل قولكم فی المنهاج أو غيره عباره (لايخلو من وجه) يعد فتوی، وكذلك قولكم (لايبعد) و(يحتمل) و(ينبغی)؟

الخوئی: نعم فی الأولين والأخير، والله العالم.

سؤال [۲۰۰] ورد فی شروط المجتهد جمله (أن لايقل ضبطه عن المتعارف) فما معنی تلك الجمله؟

الخوئی: المراد بقله الضبط کثره النسیان الطارئ علیه أزید من المتعارف.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: بالنسبه الی الأحکام الشرعیه، بل مطلقاً علی الأحوط.

سؤال [۲۰۱] ذکرتم فی رسالتکم العملیه (آخر مبحث التقلید) ما نصه: ان کثیراً من المستحبات المذکوره فی أبواب هذه الرساله یبتنی استحبابها علی قاعده التسامح فی أدله السنن... الخ، فهل معنی هذا أن ما نصصتم علی استحبابه بقولکم یستحب ونحوه یؤتی به بعنوانها، أم أن هناک کثیر من المستحبات یؤتی بها برجاء المطلوبیه مع تعبیرکم عنها بالاستحباب، وإذا کان هذا مقصودکم فکیف یتیسر للعامی التمییز بین هذه الموارد؟

الخوئی: المستحبات التی لم یعلم رأینا فی استحبابها یصح الإتیان بها رجاء، ولایشترط فی صحتها قصد وجهها حتی فیما علم وجهها، وما ذکرنا أول الرساله لئلا یحتاج العامل إلی تعلم التمییز بینها فیما یبتلی به.

سؤال [۲۰۲] ما هو الفرق بین الفتوی والحکم؟

الخوئی: الفتوی هی إنشاء بیان الحکم الکلی الشرعی، کأن یقول: الخمر حرام شرعاً، والحکم هو إنشاء الحکم الشرعی الجزئی، کأن یقول: هذه الدار ملک لهذا المدعی لها، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: من غیر فرق بین الموضوعات والأحکام الکلیه، فإن اختلاف المترافعین قد یکون فی الحکم الکلی، والقاضی یطبق

الکبری الکلیه الثابته عنده علی المورد بإنشاء الحکم الجزئی کما أنه ینشأ الحکم الجزئی فی مقام الترافع فی الموضوعات الخارجیه، ولو بحکمه بتحقق الموضوع أو نفیه.

سؤال [۲۰۳] ما هو الفرق بین العلم والاطمئنان؟

الخوئی: العلم لایخالطه احتمال الخلاف، والاطمینان هو الراجح الذی یخالطه احتمال الخلاف احتمالاً لایعتد به عقلائیاً، والله العالم.

سؤال [۲۰۴] إذا قال الفقیه: (فی إطلاقه نظر، أو فی إطلاقه إشکال) کما ورد فی تعلیقکم الشریف رقم (۵۴) علی مسأله (۵۳) من مسائل الاجتهاد والتقلید فی العروه ونظائرها، فکیف یتمکن المقلد من تحدید موقفه العملی عند الابتلاء بالمسأله، بمعنی آخر ما قبل ذلک الإطلاق؟

باسمه تعالی: یکون ما ذکر مورداً للاحتیاط من قبل المکلف، والله العالم.

سؤال [۲۰۵] ما الفرق بین الاحتیاط بالفتوی وبالاحتیاط؟

باسمه تعالی: الموارد التی قام الدلیل علی الحکم المعین لکن للتخلص من مخالفه المشهور یحتاط الفقیه ویقول الأحوط إن لم یکن أقوی کذا، ففی هذا المورد لا یجوز الرجوع فیها للغیر، وأما فی غیرها فیجوز الرجوع للغیر مع مراعاه الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [۲۰۶] هل الأعلمیه محصوره فی باب الفقه والأُصول أو أنها

تشمل المعرفه بأَمور الزمان؟

باسمه تعالى: الأعلميه المعتبره فى التقليد هى الأعلميه بالفقاهه. نعم، يعتبر فى مرجع التقليد أن لا يكون شخصاً بسيطاً غير مطلع على جريان الأُمور وحوادث العصر، والله العالم.

سؤال [۲۰۷] ما المراد بالجاهل القاصر والجاهل المقصر أى ما هو التعريف الصحيح لهما؟

باسمه تعالى: الجاهل المقصر من لا ـ يكون معذوراً فى جهله وكان جهله ناشئاً من ترك التعلم مع علمه ولو إجمالاً ـ بثبوت التكاليف الموقوف امتثالها على تعلمها، والجاهل القاصر من يكون غافلاً عن ذلك أو كان عنده حجه معتبره، والله العالم.

سؤال [۲۰۸] ما هو رأيكم الشريف فى (الاجتهاد مقابل النص)، كأن يجتهد عالم برأيه مقابل آيه قرآنيه أو حديث شريف؟

باسمه تعالى: إذا كانت دلاله الآيه القرآنيه أو الروايه المعتبره على أمر واضحه، فالرأى المخالف لهما باطل، لا اعتبار به، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۹] ما الفرق بين كلمه الأحوط وجوباً والأحوط الأقوى والأحوط لزوماً؟

هذا ما أردنا أن تُجيبونا عليه، أفتونا مأجورين ومسددين بعنايه مولانا صاحب الزمان أرواحنا فداه.

باسمه تعالى: الأوّل والثالث بمعنى واحد، والثانى فتوى فلا يجوز الرجوع فيه إلى الغير.

سؤال [۲۱۰] إذا وردت فى رسالتكم العمليه كلمه (هذا فيه تأمل أو إشكال)، فهل هذا احتياط استحبابى أم وجوبى؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى فهو احتياط وجوبى.

سؤال [۲۱۱] تذكر فى بعض شهادات العلماء الآخرين كلمه (المصلحه)، فهل المصلحه من الضوابط والملاكات الشرعيه؟

باسمه تعالى: المصلحه كل المصلحه فى الأحكام فى تقليد المرجع الواجد لشرائط التقليد، ومنها الأعلميه، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۲] ما معنى نفى الحرج فى الدين؟

باسمه تعالى: المقصود بنفى الحرج فى الدين، أن كل حكم إلزامى يكون منشأ للحرج على المكلَّف ـ أى الضيق الشديد الذى لا يتحمل عاده ـ فهو مرفوع عنه، كوجوب الحج مباشره إذا كان الذهاب للحج موجباً للحرج على المكلَّف، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۳] لو قال الفقيه:

أ ـ لا يبعد الحكم به ولكن المسأله مشكله، فهل يكون الفقيه قد رفع الفتوى بالاحتياط الوجوبى، أم أن قوله: والمسأله مشكله، يعنى

الاحتياط الاستحبابی؟

ب ــ إذا قال الفقیه: المشهور كذا، فهل هذا یعبر عن رأیه أم لا؟ بمعنی هل یفتی هو بهذا الرأی؟

ج ــ إذا قال الفقیه: مشكل وإن لا یخلو من قرب، فهل یعنی الاحتیاط الوجوبی، أم أنه احتیاط استحبابی وكلمه لا یخلو من قرب فتوی؟

د ــ ما المقصود من قول الفقیه: الأحوط إن لم یكن أقوی؟

ه ــ إذا قال الفقیه: إذا زادت الجبیره علی المتعارف ولم یمكن النزع مسح علیها (والأحوط ضم التیمم أیضاً)، أو (ولا یترك الاحتیاط بضم التیمم أیضاً)، فهل هذه الصیغه تعنی أن الفقیه یفتی بكفایه المسح ویحتاط استحباباً بضم التیمم، أو أنه لا یفتی أن الاحتیاط فی مثله وجوبی؟

باسمه تعالی: أ ــ قوله: ولكن المسأله مشكله استدراك، ومفادها الاحتیاط الوجوبی، واللّه العالم.

ب ــ إذا قال: المشهور كذا، ولم یقل خلافه فهو احتیاط فی مقام الإفتاء، واللّه العالم.

ج ــ العباره المذكوره فتوی، واللّه العالم.

د ــ فی الفرض لا یجوز الرجوع إلی الغیر، والله العالم.

ه ــ هذا احتیاط وجوبی بضم التیمم إلی وضوء الجبیره، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۴] لاریب فی حجیه الأحكام الظاهریه فی عصر الغیبه

ص :۹۶

الکبری؛ لعدم إمکان تحصیل الحکم الواقعی، فما هو السر فی أن الحکم الظاهری یرقی فی الأهمیه إلی مستوی الحکم الواقعی، بحیث یکون الحکم الظاهری قانوناً إلزامیاً لکافه المکلفین، کما لو کان الحکم حکماً واقعیاً. مع أن العله فی وجوب اتباع المعصوم۷ استحاله الخطأ علیه فی کل النواحی المعرفیه الفقهیه وغیرها، فما هو المبرر العقلی والنقلی لوجوب اتباع من یمکن فی حقه الخطأ، کأقوال الفقهاء وغیرهم؟

باسمه تعالی: بما أن العلم الوجدانی بالأحکام الواقعیه غیر میسور غالباً، حتّی فی أزمنه حضور المعصومین:، وإحراز امتثال الأحکام الواقعیه بالاحتیاط التامّ فی الواقعه لو کان ممکناً ولم یکن موجباً لاختلال النظام فلا أقل من أنه یوجب وقوع المکلفین فی العسر والحرج، ویوجب فرار الناس من الدین. فبملاحظه تلک المصلحه العظمی وتسهیلاً علی المکلفین قد أمضی الشارع الطرق العقلائیه التی کانت موجوده عندهم فی أُمورهم ـ فی تحصیل الأحکام الشرعیه وامتثالها ـ وألزم المکلفین برعایتها، باعتبار أنها حجج شرعیه قد قررها الشارع فی ظرف عدم انکشاف الواقع، ولایجوز التخلف عنها والاعتماد علی غیر ما عیّنه الشارع، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۵] ما معنی الاحتیاط الوجوبی والاحتیاط الاستحبابی؟ وما الفرق بینهما؟

باسمه تعالی: الاحتیاط الوجوبی لایجوز ترکه، والاحتیاط الاستحبابی

يجوز تركه، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۶] ۱ــ إذا وردت فی الفتوی علی الأحوط، أو علی الأحوط وجوباً، هل یمکننی الرجوع إلی الأعلم من بعد مرجعی؟

۲ــ ما الفرق بین الأحوط والأحوط وجوباً؟

باسمه تعالی: لافرق فی جواز الرجوع إلی الأعلم فالأعلم فی العبارات المذکوره.

سؤال [۲۱۷] ماهی العلاقه بین التبعیض والاحتیاط؟ وما الفرق بینهما؟

باسمه تعالی: لا ربط لأحدهما بالآخر لأن التبعیض یکون بین مجتهدین متساویین یقلد أحدهما فی بعض المسائل ویقلد الآخر فی البعض الآخر، وأما الاحتیاط فقد یکون بالأخذ بین فتوی المجتهدین المتساویین ولایقلدهما وإنما یجمع بین فتوییهما احتیاطاً.

سؤال [۲۱۸] ۱ــ الأحوط الأولی هل هو احتیاط استحبابی أم وجوبی؟

۲ــ الأحوط والأولی هل هو احتیاط استحبابی أو وجوبی؟

باسمه تعالی: المراد من العبارتین المذکورتین هو الاحتیاط الاستحبابی.

سؤال [۲۱۹] ما صحه جواز القیاس المنصوص العله فی مذهب أهل البیت:، وماذا تقولون فی من یقول بجواز ذلک ممن ینتسب إلی هذا المذهب المبارک؟

باسمه تعالی: القیاس المنصوص العله لیس قیاساً بمصطلح القوم وإن

عبّروا عنه بالقياس، وهـذا النوع من القياس ليس مورد الاختلاف بين المسـلمين، وأما القياس الـذى أجمعت الطائفه الإماميه على بطلانه بل هو من مسلّمات المـذهب ووردت فى النهى عن العمل به النصوص الصـريحه الصـحيحه مثل: «السـنه إذا قيست مُحق الدين» و«إن دين الله لايصاب بالعقول» فهو أمر آخر لا ربط له بالقياس المنصوص العله.

وبالجمله إذا نص على العله فى الخطاب الشرعى المعتبر فإن هـذا يجرى على الفقاع حكم الخمر، وأما العله إذا كانت مستنبطه بالظنون فليست حجه لأن الظن لايغنى من الحق شيئاً وهـذا النوع الثانى هو مورد الخلاف بين الشيعه والعامه حيث جعلته العامهحجه وأبطله الشيعه.

سؤال [٢٢٠] ماذا يعنى كلًا من: (احتياط بالفتوى) و(فتوى بالاحتياط)؟ وما الفرق بينهما؟

باسمه تعالى: الاحتياط فى الفتوى يجوز الرجوع فيها إلى الغير الأعلم فالأعلم، وأما الفتوى بالاحتياط فلا يجوز الرجوع فيها إلى الغير مثلما لو قال المجتهد: الأحوط الأقوى، فأن هذه العباره هى فتوى بالاحتياط.

ثبوت الاجتهاد والأعلميه

سؤال [٢٢١] درج الفقهاء على وضع ثلاثه شروط للتحقق من مسأله الاجتهاد والأعلميه، وهى الاختبار أو شهاده عدلين أو الشياع، فما

المقصود من الشياع وكيف يمكن للعامى أن يتحقق من أعلميه المجتهد؟

الخوئى: المقصود من الشياع هو شيوع أعلميه المجتهد، واشتهاره بين الناس بدرجه يفيد الوثوق والاطمئنان بها.

التبريزى: المقصود منه هو معروفيه شخص بالاجتهاد أو الأعلميه عند مشهور أهل الخبره، بحيث يفيد الوثوق والاطمئنان باجتهاد أو أعلميه من يعينه المشهور، وهذه الشهره معتبره فيما إذا لم يكن خبرويه الأقل أقوى من خبرويه المشهور، وأما الشهره بين عوام الناس من دون أن يرجع إلى الشهره بين أهل الخبره أو تعيينهم فلا اعتبار بها، والله العالم.

سؤال [۲۲۲] كيف يمكن معرفه الذى يلى الأعلم فى الأعلميه؟

الخوئى: ما قامت عليه البينه غير المعارضه يؤخذ به، وإذا تعارضت البينات يؤخذ بأحوط الموردين أو الموارد.

التبريزى: إذا شهدت البينه من أهل الخبره على كون شخص يلى الأعلم فيؤخذ بقول البينه، وكذا ما اذا أخبر عدل من أهل الخبره بذلك، ما لم يعارض البينه، أو خبر العدل بمثلها، وإلا فيؤخذ بقول من خبرويته أقوى، ويتخير فى العمل بتعيين أى منهما مع تساويهما.

سؤال [۲۲۳] متى يتحقق عدم التفاضل العلمى للمرجعين أو أكثر، أو تساوى أعلميه المراجع للعامى؟

الخوئى: عند الرجوع إلى أهل الخبره.

التبريزی: يضاف إلی جوابه قدس سره: علی التفصيل المذكور فی المسائل المنتخبه.

سؤال [۲۲۴] كيف يمكن معرفه الأعلم فی مرجع التقليد؟

الخوئی: يؤخذ بقول البينه غير المعارضه، وفی حال تعارض البينتين أو البينات يؤخذ بالأحوط من الموردين أو الموارد.

التبريزی: يعلم الأعلم بما يعلم به الذی يلی الأعلم، وبالشياع بين أهل الخبره.

سؤال [۲۲۵] إذا قام الشياع علی أعلميه مجتهد، وقامت البينه علی أعلميه آخر فأی منهما يجب تقليده؟

الخوئی: الشياع إما أن يفيد العلم بالأعلميه مع الاطمئنان، أو لايفيد ذلك ففی الصوره الأُولی (اذا أفاد الشياع العلم) يقدم الشياع علی البينه، وفی الثانيه (اذا لم يفد الشياع العلم) تقدم البينه علی الشياع.

التبريزی: يضاف إلی جوابه قدس سره: وإذا لم يفد الشياع العلم كما إذا كان بين غير أهل الخبره فلا اعتبار به ويؤخذ بقول أهل الخبره بينه كانت أو غيرها.

سؤال [۲۲۶] بالنسبه للإنسان البعيد عن أجواء الحوزات العلميه كيف يمكنه أن يعلم بأن فلاناً من العلماء من أهل الخبره أم لا، حتی يعتمد عليه فی معرفه الأعلم من المجتهدين؟

الخوئی: لابد من إحراز خبرويته كإحراز صلاحيه أصل المرجع، ولو بالشياع المفيد للعمل أو الاطمئنان.

ص :۱۰۱

سؤال [۲۲۷] هل يكفى بأن يكون الشخص من أهل الخبره، وليس من أهل الاستنباط لكى نسأله عن الرجوع للأعلم؟

الخوئى: أهـل الخبره هم من يعرفون أهـل الاسـتنباط، ويعرفون أياً منهم أقـدر من غيره فلايكون من السوقه، ولابـد أن يكون من أهل الفضيله، ولو لم يكن من أهل الاستنباط المطلق.

سؤال [۲۲۸] تشـخيص الأعلم راجع إلى أهل الخبره سواء فى البينه أو فى الشـياع المفيـد للعلم، لكن أهل الخبره هم المجتهدون وبالتالى فنحتاج فى تشخيص أهل الخبره إلى أهل خبره آخرين، فيلزم الدور أو التسلسل، فكيف نحل هذا الاشكال؟

الخوئى: أهل الخبره يعنى من يميز الصـفه المحتاج إلى الاطلاع عليها، وتشـخيصه لا يتوقف على دور ولاتسـلسل، وليس المرجع فيها هو المجتهد فقط، كما يراجع إلى من يعرف الطبيب الأعلم من غير الأعلم، ولايلزم دور ولاتسلسل، والله العالم.

سؤال [۲۲۹] الشياع المفيد للاطمئنان يثبت به الاجتهاد والأعلميه وهنا سؤالان:

١ــ هل يتحقق الشياع بالكثره أو أنه يتحقق بالأكثريه؟

الخوئى: المعتبر هو حصول الاطمينان، وهو يحصل بالكثره، والله العالم.

٢ــ هل يكفى الشياع بين العوام، أو يلزم أن يكون بين أهل

الخبره والعلم؟

الخوئی: إنما یحصل من أهل الخبره، والله العالم.

سؤال [۲۳۰] البنت إذا بلغت تسعاً یصعب علیها فهم مسأله التقلید، واختیار المجتهد الأعلم، ویصعب تمییزها وبحثها عن الأعلم، فإذا أخبرها والدها _ مثلًا _ بأن الأعلم فلان وحصل عندها اطمئنان بذلک، هل یکفی، ویصح تقلیدها؟

الخوئی: یکفی ذلک، والله العالم.

سؤال [۲۳۱] الشیاع المفید الذی یرجع إلیه المکلف فی مسأله التقلید هل هو فی بلد الباحث عن الأعلم أم الشیاع فی جمیع بلاد المسلمین؟

باسمه تعالی: الشیاع المفید فی مسأله التقلید هو الشیاع عند أهل الخبره من غیر حصر فی بلد معین، والله العالم.

سؤال [۲۳۲] شخص یقال إنّه مجتهد ویری هو فی نفسه ذلک ولکن بعض المراجع لم یثبت لهم اجتهاده هل یجوز لمن یقلد أحد هؤلاء المراجع أن یأتم به فی الصلاه ویأتم بمن یقلده أو یأتم بمن هو وکیل عنه ولکنّه لا یقلده؟

باسمه تعالی: یجوز الایتمام بمن کان عادلاً ـ ومجرد اعتقاد الشخص باجتهاده لایضر بعدالته إذا کان جازماً بذلک ولاتحرز مخالفه اعتقاده للواقع بمجرد عدم ثبوت اجتهاده عند بعض أهل الخبره، والله العالم.

سؤال [۲۳۳] أهل الخبره الذین یشهدون بأعلمیه فلان من العلماء أو

بكون تقليده مجزياً، هل يجوز الاعتماد على شهادتهم تلك فيما إذا كانت معرفتهم منحصره بعلماء خاصين مثلاً دون غيرهم؟

باسـمه تعـالى: تعيين أعلميه عالم بـدون معرفه غيره من العلماء لااعتبار به، بل لابـدّ من معرفه العلماء كى يشـهد بأعلميه فلان مع عدم معارضه ذلك ببيّنه أُخرى على أعلميه الغير، ومع المعارضه يتبع من كانت خبرويته أقوى، والله العالم.

سؤال [۲۳۴] مـا هو القـدر من العلمـاء الـذى يشترط لأهل الخبره أن يكون عارفاً به حتى يجوز الأخـذ بتشـخيصه للأعلم عن غير الأعلم منهم؟

باسمه تعالى: كل من أحرز اجتهاده واحتمل فيه الأعلميه يكون داخلاً فى الفرض المذكور، هذا حسب الفرض، والله العالم.

سؤال [۲۳۵] إذا قال عالم من العلماء معروف بالعلم والورع والعـداله: إنّى مجتهـد أو إنّى الأعلم، فهل قوله هـذا يعتبر شـهاده ثقه حتى لو كان فى حق نفسه، ويكون حجه للآخرين فيجوز لهم الاعتماد عليه، واعتبار هـذا العالـم مجتهداً أو أعلم؟ أو لا يعتد بقوله وأنّه لابدّ من شهاده ثقه آخر فى حقه بالاجتهاد أو الأعلميه؟

باسـمه تعالى: لايثبت اجتهاد شـخص أو أعلميته بقوله أنّه مجتهـد أو أعلم ولو كان عـدلاً، بل اللازم أن يثبت اجتهاده أو أعلميته من طريق شهاده أهل الخبره، والله العالم.

سؤال [۲۳۶] إذا بحثنا عن شروط الاجتهاد والأعلميه للمرجع فی بلدنا كان المرجع الفلانی، بینما فی بلد آخر كانت لغیره، فما هو العمل فی هذه الحاله ولمن یكون القول الفصل فی هذا؟

باسمه تعالی: لابدّ فی ثبوت الاجتهاد أو الأعلمیه من ثبوته بنحو مطلق ولا عبره بثبوته فی بلد معین مع ثبوت الأعلمیه أو محتمل الأعلمیه لشخص بنحو مطلق، والله العالم.

سؤال [۲۳۷] لمن ترون الأعلمیه؟

باسمه تعالی: یرجع هذا السؤال إلی أهل الخبره والمراد من أهل الخبره ما بیناه فی الرساله العملیه، والله العالم.

سؤال [۲۳۸] هل ترون الاجتهاد شرطاً یجب توفره فی أهل الخبره الذین نعتمد علیهم فی تعیین الأعلم؟

باسمه تعالی: یعتبر فی أهل الخبره أن یكونوا قادرین علی تشخیص الاجتهاد والأعلمیه، ولایعتبر أن یكونوا بأنفسهم مجتهدین، والله العالم.

سؤال [۲۳۹] سماحه الشیخ تتفقون معنا أنّ هناك لغط وجدل محتدم حول مسأله وجوب الرجوع إلی الأعلم فی التقلید التی دونت فی أغلب الرسائل العملیه إلاـ أنّ الواقع قاضٍ بأنّ تشخیص الأعلم أمر عسیر ویكاد یكون أمراً محالاً؛ لأن كل فئه تنادی وكل طائفه تقول بأن فلان هو الأعلم وغیره لیس بأعلم، والسؤال الذی یطرح نفسه أن هناك مراجع كان یشار

إليهم بالاـعلميه فى زمن حياتهم وبعد مماتهم، فهل المعقول أن يبقى هؤلاـء يختصون بالأـعلميه إلى فتره طويله مع مجىء مجتهدين جدد مستمرين فى درسهم ومواكبين للأحداث التى تطرأ فى عصرهم، فهل يكون الجدد أقل علماً من أولئك الذين مضوا؟

باسمه تعالى: اشتغال الأحياء بالتدريس لاـ يستلزم أن يكونوا أعلم من الماضين (طيب الله ثراهم) لاـ سيما مع كثره ابتلاـء الحاضرين بمسائل أُخرى، وتشخيص الأعلم يرجع فيه إلى من كان أكثر خبرويه من غيره وإن كان أقل عدداً وهذا طريق سهل، والله العالم.

سؤال [۲۴۰] ما هى شروط تقليد الأعلم؟

باسمه تعالى: يشترط فى معرفه المجتهد الأعلم شهاده أهل الخبره، وفى صوره تعارض أهل الخبره فى التشخيص يؤخذ بقول أقواهما خبره، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۱] بعد طلب الدعاء من مولانا أدام اللّه بقاءه، ما يقول مولانا عند وجود عده شهادات لأكثر من عالم بصحه الرجوع فى التقليد لعالم ما أو بأعلميته، وهناك كذلك شهادات أُخرى لعالم آخر؟

باسمه تعالى: فى مثل هذا الموضوع المرجع أهل الخبره من أهل العلم، ومع تعارض شهاداتهما يرجع إلى أقواهما خبره وإن كان عددها أقل، واللّه العالم.

ص :۱۰۶

سؤال [۲۴۲] هل يجوز للزوج أن يأمر زوجته بالعدول من فقيه إلى آخر؟

و إذا كـان هو يعتقـد بـأعلميه المرجع الـذى يرجع له هو «الزوج»، فهل عليه أن يأمرها من باب الخير والأفضـليه؛ لأن ذلك الفقيه الفلانى أعلم من الذى هى عليه؟

باسـمه تعـالى: إذا كـان للزوجه حجه شـرعيه معتبره فى تقليـدها لشـخص معين، لا يجوز للزوج إلزامهـا بالعـدول إلى غيره، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۳] إن الغرض من مزاحمتكم بهذه الرساله هوالاسـتفسار عن أسماء العلماء من أهل الخبره الذين يقولون بجواز الرجوع إلى سماحتكم.

باسـمه تعالى: يرجع فى هـذا الأمر إلى أهل الخبره من أهل العلم، وأهل الخبره هم الـذين لهم مرتبه من العلم يميزون بينهم وبين الأعلم من غيره، وعند اختلافها يؤخذ بأقواهما خبرةً، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۴] هـل يعتبر دارس الـدرس العـالى البحث الخـارج، من أهـل الخبره مطلقـاً وذلك لتعيين مرجع معين لعامه الناس، أو الإشاره بالأعلم لفقيه معين؟ نرجو التفصيل؟

باسـمه تعالى: هذا راجع إلى قوه تحصـيله والفتره الزمنيه التى قضاها فى التحصـيل عند الأُستاذ الجامع للشرائط، ولايكون كل من يحضر درس الخارج من أهل الخبره، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۵] كيف يمكن للعوام تشخيص الأعلم من بين العلماء، مع

توزعهم فی الأمصار؟

باسـمه تعـالی: وظیفه العوام فی مثل هـذه الأُمور الرجوع إلی أهل الخبره وهـم یشـخصون لهم وظیفتهم، وهو أمر سـهل متعارف، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۶] هل الاجتهاد یثبت بشهاده مجتهد آخر، أم هو متروک لکفاءه الشخص ومدی إثباته لاجتهاده وفقاهته؟

باسمه تعالی: یثبت الاجتهاد بشهاده أهل الخبره من أهل العلم والفضل والتقوی، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۷] الـذی أتبعه فی الإسـلام مـات منـذ زمن _ أنـا أعتقـد الرجـل یجب أن یرجع إلی الحی _ فمـاذا أفعل لکی أنتخب المرجع الجدید لیقود حیاتی؟

باسـمه تعـالی: یرجـع فی تعیین مرجع التقلیـد إلی أهـل الخـبره من أهـل العلم، وإذا اختلف أهـل الخـبره فی التعیین یؤخـذ بقول أقواهما خبره، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۸] من هو الأعلم بین الفقهاء؟ وکیف أعرف الأعلم، مع العلم بأنی أُقلد من یشترط تقلید الأعلم؟

باسـمه تعـالی: یرجع فی هـذا الأمر إلی أهـل الخبره من أهـل العلم، فـإذا اختلفوا یؤخـذ بأقواهما خبره ولو کان أقل عـدداً، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۹] إذا اطمأن شخص باجتهاد شخص، ولکن هذا الاطمئنان

ليس ناشئاً من البينه ولا من الاختبار ولا من الشياع، فهل هذا الاطمئنان حجه؟

باسمه تعالى: الاطمئنان الناشى من الشياع ونحوه من المناشى العقلائيه حجه، لا من الخيال والوهم، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۰] هل عندكم فتوى أم احتياط وجوبى فى مسأله البحث عن الأعلم؟

باسمه تعالى: يجب الفحص عن الأعلم، ويحتاط وجوباً فى مده الفحص، والله العالم.

سؤال [۲۵۱] كيف يتحقق الوصول للأعلم فى ظل وجود عدد من المراجع، يُشار إليهم بالأعلميه بعده شهادات من أصحاب الخبره؟

باسمه تعالى: يرجع فى تشخيص الأعلم إلى أهل الخبره من أهل العلم، وإذا اختلفت الشهادات يؤخذ بشهاده الأكثر خبره، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۲] إذا أخبر المجتهد الذى يرى وجوب تقليد الأعلم أن تقليد فلان مجزئ ومبرئ للذمه، فهل نستفيد من كلامه هذا أنه يرى أعلميه هذا العالم الذى عناه؟ وهل نعتبر ذلك بمثابه الشهاده بأعلميته؟

باسمه تعالى: هذه العباره ليست شهاده على الأعلميه أو على احتمال الأعلميه، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۳] إذا دارت الأعلميه بين سماحتكم وثلاثه مراجع آخرين،

حسب قول أهل الخبره، وكنت أحتاط بين آرائكم قدر الإمكان، أمّا فى تقديم الخمس للمرجع العام المطلع على الأمور ــ إذ تحتاطون وجوباً أنتم مع آخرين، فى حين أن المرجع الرابع يفتى بجواز تقديمه إلى أى حاكم شرعى شرط أن يكون صاحب وثاقه كبيره، وأن يكون صاحب المال شريكه فى التوزيع فيكون مشرفاً على ذلك ــ فهل يجوز لى الرجوع إلى ذلك المرجع، دون معرفه منزلته العلميه بالتفصيل بين المراجع الثلاثه؟

باسمه تعالى: لابد من الفحص والرجوع إلى أهل الخبره، فإذا أحرز بقولهم أعلميه شخص أو اختصاص احتمال الأعلميه به، فيجب تقليده وتوصيل الحقوق الشرعيه إليه على الأحوط وجوباً ، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۴] هل يرى الأعلم فى قراره نفسه أنه الأعلم، وأن الجميع عليهم تقليده؟ وإن كان الجواب بالسلب، فكيف يتصدى للمرجعيه؟

باسمه تعالى: يكفى فى التصدى احتمال الأعلميه، ولا اعتبار بقوله: إنه الأعلم، ولا بد من الرجوع فى هذا الأمر إلى أهل الخبره من أهل العلم، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۵] فيما لو تساوى الترجيح بين الأعلام، كأن تكون جماعه تذهب إلى أنّ الأعلم فلان وجماعه أُخرى تذهب إلى أعلميه مرجع آخر، فما العمل؟

باسمه تعالى: فى حال الاختلاف بين أهل الخبره يؤخذ بقول أقواهما

خبرةً، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۶] کیف نشخص الأعلم تفصیلاً؟

باسمه تعالی: بالرجوع إلی أهل الخبره، ومع اختلاف أهل الخبره تقدم من هو أکثر خبرویه، والله العالم.

سؤال [۲۵۷] هل یشترط فی تحدید اجتهاد أو فقاهه أو مرجعیه أحد العلماء بشهاده أحد المراجع له؟

باسمه تعالی: یشترط فی معرفه المجتهد شهاده أهل الخبره، والمجتهد من أهل الخبره، فإذا شهد فهو أفضلهم. وأما مجرد الکتابه فلا تعتبر، فیما إذا احتمل صدورها لمصلحه اُخری، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۸] أنا من مقلدی أحد المراجع المتوفین فی البحرین، وقد توفی منذ زمن بعید، فهل یمکن البقاء علی تقلیده مع أخذ فتاوی من المقلدین الآخرین فی حاله عدم وجود فتوی؟ وهل أستطیع الاختیار بین المقلدین کما اُحب أم هناک قاعده أتبعها فی ذلک؟

باسمه تعالی: لایجوز تقلید المیت ابتداءً، بلا فرق بین المراجع من علمائنا الماضین (قدس اللّه أسرارهم)، فلا بد من الرجوع فی التقلید إلی المجتهد الأعلم أو محتمل الأعلمیه من الأحیاء، حتّی یحرز براءه الذمه. وفقکم اللّه لکل خیر وسدد خطاکم، وجعلکم فی کنفه.

سؤال [۲۵۹] هل ترون الاجتهاد شرطاً یجب توفره فی أهل الخبره الذین

نعتمد عليهم فى تعيين الأعلم؟

باسـمه تعالى: يعتبر فى أهل الخبره أن يكونوا قادرين على تشـخيص الاجتهاد والأعلميه، ولا يعتبر أن يكونوا بأنفسهم مجتهدين، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۰] لو أن هناك فقيهين وكان أحدهما أعلم من الآخر فى السياسه والجهاد، هل يجب الرجرع إليه؟

باسمه تعالى: المعيار فى تقليد الأعلم مذكور فى الرساله العمليه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۱] إذا كان بعض العلماء يفتون بوجوب تقليـد الأعلم وبعضـهم من يقول: الاسـتدلال على الأعلم من أهل الخبره فلماذا العالم الذى يفتى بوجوب تقليد الأعلم ويرى أن الكثير من أهل الخبره يرون أن العالم الفلانى هو الأعلم، لماذا العالم الذى يفتى بوجوب تقليـد الأعلم ويرى القليل من يقول بأنه هو الأعلم، فلماذا لايحث مقلـديه بأن العالم الفلانى هو الأعلم ويـدعوهم بتقليد العالم الفلانى؟

باسـمه تعـالى: تشـخيص الأعلم يرجع فيه إلى أهـل الخبره من أهـل العلم، فـإذا اختلف أهل الخبره فى التشـخيص فيؤخـذ بقول أقواهما خبره، وليست هذه المسأله مما يرجع فيها إلى مرجع التقليد، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۲] ما هو الشياع الذى تثبت به أعلميه أو اجتهاد العالم؟

باسمه تعالى: الشياع الذى هو طريق شرعى هو الشياع عند أهل الخبره

ص :۱۱۲

من العلماء الذين يميزون الأعلم من غيره، وهم فى كل زمان عدد قليل، ولا قيمه للشياع برأيكم عند عوام الناس، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۳] ما رأيكم فى القول التالى: المرجع الحى أعلم من الميت، باعتبار أن الحى يداور القواعد الفقهيه والأُصوليه فى رأسه يومياً لما يرد عليه من إشكال طلابه وأفاضل الحوزه والمسائل الشرعيه العامه، أما الميت فقد توقف ما ذكر عنده؟

باسمه تعالى: الأمر يختلف باختلاف الأشخاص، فربما يكون الفقيه الميت كثير الخبره وعلى مرتبه عاليه من التضلع فى الفقه وفروعه بحيث لايصل إليه الفقيه الحى إلا بعد سنين عديده، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۴] نحن فى سلك التدريس الإسلامى فى القريه تواجهنا كثير من الأسئله من قبل الطلاب الصغار أو المميزين بشأن التقليد ومن يقلدون فهل يجوز إرشادهم إلى مرجع معين فى حين أن قضيه التحديد صعبه لديهم؟

باسمه تعالى: ترشد هؤلاء الأولاد إلى من شهد أهل الخبره من علماء الدين بأعلميته أو كونه محتمل الأعلميه، والله الموفق.

سؤال [۲۶۵] إننا سمعنا من آيه الله الشيخ حسين الخليفه وهو وكيل السيد الحكيم ومن بعده السيد الخوئى (وكيل مطلق فى الإحساء) ومن بعده أمرنا أن نقلد السيد السيستانى مطلقاً لأنه أعلم من السيد الخوئى، فهل يجوز تقليده مطلقاً؟

ص :۱۱۳

باسـمه تعـالى: هـذا السؤال لاـ يسأل منا بل يرجع إلى أهل الخبره من أهل العلم، وإذا تعارضت أقوال أهل الخبره يؤخـذ بأقواهما خبره، ولا اعتبار بقول غير أهل الخبره من أهل العلم المعروفين بالفضل والتقوى.

سؤال [۲۶۶] هـل لكـم أن تسـتعرضوا لنـا شـهادات أهـل الخـبره حـول مرجعيتكـم وتقليـدكم وإن أمكن اسـتعراض رأى السـيد الخوئى;.

باسـمه تعالى: لايرجع إلينا فى هذا الموضوع وإنما يرجع إلى أهل الخبره من أهل العلم، فهم المرجع فى التشـخيص ويعتبر قولهم مع الاتفاق ومع اختلافهم فيؤخذ بقول الأعلم فيهم والأكثر خبرةً.

سؤال [۲۶۷] لو أننى لست من أهـل الخبره فى تشـخيص الفقيه الأعلم ولكننى أعتقـد بأن الفقيه الفلانى هو الأعلم فهل يجوز لى أن أُقلده؟

باسمه تعالى: لابد فى معرفه الأعلم من تشخيص أهل الخبره والاعتقاد الشخصى لا يكفى، والله العالم.

سؤال [۲۶۸] من هو الأعلم بين الفقهاء وكيف أعرف الأعلم مع العلم بأنى اُقلد من يشترط تقليد الأعلم؟

باسمه تعالى: يرجع فى هذا الأمر إلى أهل الخبره من أهل العلم، فإذا اختلفوا يؤخذ بأقواهما خبره ولو كان أقل عدداً، والله العالم.

تقلید المیت ابتداءً

سؤال [۲۶۹] ذکرتم فی مسائلکم المنتخبه أنه لایجوز تقلید المیت ابتداءً فما أدلتکم علی ذلک؟

الخوئی: أدلتنا منها ما استدل ویستدل به بعض من دعوی الإجماع علی عدم الجواز، ولکن نحن بدورنا فی الاستدلال لانعترف بتلک الدعوی کدلیل لمنع حجیه منقوله، ثم منع محصله فی خصوص المقام لما ذکرنا فی محله، ولکن نستدل أولاً: بانصراف أدله سؤال الجاهل عن العالم کتاباً وسنه إلی السؤال من الحی فیبقی الرجوع إلی قول العالم غیر الحی تحت دلیل حرمه العمل بغیر العلم مما یکون حجه أحیاناً للشاک.

وثانیاً: بناءً علی ما قوینا من تعین الرجوع إلی الأعلم علی العامی عند اختلاف آراء المجتهدین أو الأخذ بأحوط الآراء، فلو جاز الرجوع إلی المیت ابتداء مع القطع باختلاف الأموات مع الأحیاء وفرض أعلمیه بعض من أعیان هؤلاء الأموات (قدس سرهم) کما لیس بالبعید، لزم انحصار الحجیه فی قول ذلک الأعلم الراحل فقط إلی آخر طول الغیبه، وذلک اللازم مقطوع البطلان فیکشف عن بطلان ملزومه، وهو توسیع الجواز الابتدائی للأموات إذ لا یلزم الانحصار مع المنع المزبور بفرض أعلمیه واحد حی فی کل عصر قطعاً کما هو بدیهی لأهله.

التبریزی: دلیلنا علی ذلک: عدم شمول أدله حجیه التقلید للتقلید

ص: ۱۱۵

الابتدائی للمیت، لاختصاصها بالرجوع إلی الحی، والسیره العقلائیه وإن استقرت علی الأخذ بقول الأعلم مطلقاً وإن کان میتاً إلا أنه بعد ورود الإمضاء فی حصه خاصه من هذه السیره لایمکننا من عدم ثبوت الردع عنها فی الزائد إمضاء الشارع لها، لاحتمال اکتفاء الشارع فی إمضاء هذه السیره فی الأُمور الشرعیه بالمقدار الذی تشمله الأدله، والله العالم.

سؤال [۲۷۰] بعض مقلدی المیت ابتداءً، والذی یقتنع بالعدول للحی، یتساءل عن أعماله السالفه هل تکون ممضاه أم لا؟ وإذا کانت ممضاه فهل إمضاؤها مشروط بعدم العلم بالمخالفه للحی دون أن تناط به مهمه البحث عن المخالفه، وإذا کان عدم الإمضاء مثلاً یشکل عقبه عن الرجوع، والعدول للحی فهل یختلف الحکم؟

الخوئی: إذا لم یترک رکناً فلا بأس، والله العالم.

التبریزی: یعلق علی جوابه قدس سره: هذا بالنسبه إلی الصلاه وأما غیرها فلابد من الرجوع إلی الحی لتدارک أعماله، إذا کان محل التدارک باقیاً.

سؤال [۲۷۱] الباقی علی تقلید الحی بعد موته لشبهه أو لجهل، هل ینسحب علیه حکم السؤال السابق؟

الخوئی: نعم، هو کسابقه، والله العالم.

سؤال [۲۷۲] ما هو الدلیل علی عدم تقلید المیت ابتداءً؟

باسمه تعالی: دلیلنا علی ذلک عدم شمول أدلّه حجیّه التقلید للتقلید

الابتدائی للمیت لاختصاصها بالرجوع إلی الحی، والسیره العقلائیه وإن استقرت علی الآخذ بقول الأعلم مطلقاً وإن کان میتاً إلا أنّه بعد ورود الإمضاء فی حصّه خاصه من هذه السیره لا یمکننا القول من عدم ثبوت الردع عنها فی الزائد وإمضاء الشارع لها، لاحتمال اکتفاء الشارع فی إمضاء هذه السیره فی الأُمور الشرعیه بالمقدار الذی تشمله الأدله، والله العالم.

سؤال [۲۷۳] هل الذین یقلدون المیت ابتداءً یصح تقلیدهم أم لا؟ وإذا کان لا، فما هو الدلیل علی ذلک؟

باسمه تعالی: لایصح تقلید المیت ابتداءً حیث إنّ أدله إمضاء السیره العقلائیه علی رجوع الجاهل إلی العالم لاتعم الرجوع إلی الأموات ابتداءً ولاتعتبر السیره العقلائیه بدون الإمضاء من الشارع، والله العالم.

سؤال [۲۷۴] أنا من مقلدی السید الخوئی قدس سره وأُرید أن أعدل إلی تقلید أحد المراجع المتوفین، فهل یجوز لی ذلک؟

باسمه تعالی: تقلید المیت ابتداءً غیر جائز، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۵] هل یجوز تقلید المیت إذا کان الأعلم مثل الإمام الخوئی قدس سره؟

باسمه تعالی: لایجوز تقلید المیت ابتداءً. نعم، لو تعلم فتوی مرجع حال حیاته للعمل، فإن کان أعلم من الأحیاء وجب البقاء علی تقلیده فی تلک المسائل، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۶] هل یجوز تقلید المیت؟

باسمه تعالى: التقليد هو تعلم الفتوى للعمل به عند الابتلاء بالواقعه، ولا يجزى التقليد إلا إذا كان التعلم حال حياه المجتهد، فإذا تعلم كذلك يجوز العمل به حتّى بعد وفاته إذا كان أعلم أو محتمل الأعلميه من الأحياء، واللّه العالم.

سؤال [٢٧٧] ما مدى صحه عمل من قلد الميت ابتداءً، علماً أو جهلاً بالمسأله؟

باسمه تعالى: يرجع فى أعماله السابقه إلى المجتهد الجامع للشرائط، ومنها الحياه، فإن كانت مطابقه لفتواه اجتزأ بها، وإلا أعادها، وإن لم يعرف كيفيتها وجب تداركها. نعم، إذا كان الشك فى خارج الوقت لم يجب القضاء، واللّه العالم.

سؤال [٢٧٨] المسائل التى تعلمها المكلف من المرجع الذى قلده ثم مات، هل يجوز له البقاء على تقليده فيها؟ وما حكم المسائل التى لم يعمل بها أو نسيها؟

باسمه تعالى: إذا كان الميت أعلم وجب البقاء على تقليده فيما تعلمه من المسائل وإن نسيها فعلاً، وإن كان الحى أعلم أومحتمل الأعلميه بخصوصه وجب العدول إليه. وإن تساويا أو كان احتمال الأعلميه مشتركاً بينهما فيجوز البقاء على تقليد الميت فيما تعلم من المسائل فقط، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۹] ما هو حكم من يقلد الميت ابتداءً، كمن قلد صاحب «الحدائق» من غير أن يقلد الحى فى مسأله تقليد الميت فى كلا الفرضين الآتيين:

أ _ أن يكون الشخص مخيراً من كل الجهات، بمعنى أنه صلى أو لم يصل لا يضر؟

ب _ أن تكون الصلاه خلفه سبباً للوحده والأُلفه، وتركها ربما يسبب التحسس أو ما شابه ذلك؟

باسمه تعالى: هذا المقدار لايضر بعداله الشخص، فإذا لم يعلم المأموم بطلان صلاه الإمام من جهه أُخرى، كما لو تيمم الإمام للصلاه بحسب تقليده والمأموم يرى أن وظيفه الإمام وضوء الجبيره فلا بأس بالصلاه خلفه، مع توفر الشرائط الأُخرى المعتبره فى صلاه الجماعه، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۰] هل يجوّز _ سماحتكم _ الصلاه خلف من يُقلد الميت ابتداءً، علماً بأن هذا الإمام يجهر بالبسمله فى الأخيرتين من العشاءين، كذلك يجهر بالسبحانيه فى الأخيرتين من الظهرين؟

باسمه تعالى: الاقتداء به فى الفرض مشكل، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۱] أنا من مقلدى السيد الخوئى; وأُريد أن أعدل إلى تقليد الشهيد محمد صادق الصدر; بعد استشهاده فهل يجوز لى ذلك؟

باسمه تعالى: تقليد الميت ابتداء غير جائز، والله العالم.

ص :۱۱۹

سؤال [۲۸۲] هل تجوز الصلاه كما هى فى كتاب (سلسله الينابيع الفقهيه) ج۳ ص من ۱۰۱ إلى ۱۲۸ فى باب كيفيه الصلاه من حيث الركعات (الإحدى والخمسين) ركعه والترتيب والقراءه فى ركوعها وسجودها وكذلك كما ذكر الشيخ الصدوق; فى كتاب المقنع فى الأُصول والفروع ولشيخ الطائفه الطوسى; فى كتاب النهايه. إذا شخص صلى بنفس الترتيب وبنفس الكيفيه (الصلاه اليوميه وصلاه الليل)؟ وإذا كان فتواكم مخالفاً للأقوال المذكوره اذكروها أيضاً.

باسمه تعالى: فى مقام العمل ترجع إلى فتوى الأعلم أو كان احتمال الأعلميه مختصاً به وتعمل بما مذكور فى رسالته العمليه، ولا تعمل بما هو موجود فى الكتب الاستدلاليه ولو كانت الكتب للأعلم.

فى العداله

سؤال [۲۸۳] مخالفه المقلد للاحتياط الوجوبى تخرجه عن العداله أم لا؟

الخوئى: نعم، إذا لم يعمل بوظيفته من الاحتياط أو الرجوع إلى الغير، مع مراعاه الأعلم فالأعلم، والله العالم.

الاستفتاء

سؤال [۲۸۴] إذا سئل المجتهد أو وكيله عن رأى مجتهد آخر، فهل يجوز

له عدم الإجابه، وهو يعرف رأى ذلك المجتهد الذى يقلده السائل، وأن السائل أراد الجواب طبقاً لفتوى مرجعه؟

الخوئى: يجب إرشاد الجاهل إلا إذا كان المسؤول معذوراً.

التبريزى: يجب بيان الحكم الذى يراه حكماً شرعياً فى الواقعه المسؤول عن حكمها، إلا إذا كان له عذر فى الإظهار، وأما غير ذلك فلا يجب عليه شىء، بل فى بعض الموارد لايجوز إذا كان فيه تسبيب لمخالفته الواقع.

سؤال [۲۸۵] إذا سئلت عن مسأله فهل يجوز لى أن أُجيبه عن سؤاله حسب فتوى مقلده، علماً بأننى أرى مقلده غير عادل؟

الخوئى: تجيبه بما تعلم من مقلدك، ولك أن تجيبه بفتوى مقلده، وتقول: هذا رأى مقلدك كما أن ذلك رأى مقلدى، والله العالم.

الاختلاف فى التقليد

سؤال [۲۸۶] إذا اختلف اثنان فى مسأله ما، وكان رأى مرجع تقليد كل منهما يخالف الآخر فى حكم المسأله فتعصب كل منهما وقال مرجعى يقول كذا فلابد أن يكون كذا، وقال الآخر كذلك، ولا قاضى يمكن الرجوع إليه فما هو الحكم حينئذ؟

الخوئى: يختاران واحداً يعرف فصل نزاعهما فيبنيان على حكمه.

التبريزى: إذا لم يكن أحدهما محتمل الأعلميه باعتراف الآخر، ولم

يتصالحا بشىء فيرجعان إلى من يعرف فصل نزاعهما بوجه شرعى، بحيث يكون فصل نزاعهما بتراضيهما حكماً شرعياً، أو مصالحه شرعيه.

سؤال [٢٨٧] يوجد فى بعض المجتمعات الشيعيه أفراد يحقدون ويعادون بعضهم البعض بسبب الاختلاف فى مرجع التقليد، فهل توجبون فى هذه الحاله ترك العداوه ولزوم احترام بعضهم البعض وكذا احترام مراجع التقليد العدول كافه؟

باسمه تعالى: يجب عليهم ترك العداء والتصدّى بالنُصح والإرشاد، ولا يجوز هتك عالم دينى إذا لم يخرج من زىّ العلماء فى أعماله وأقواله فى إرشاد الناس إلى الحق والترغيب فى الواجبات ونهيهم عن المنكرات، والله العالم.

سؤال [٢٨٨] ورد فى الرساله العمليه وجوب الرجوع إلى الأعلم، والسؤال أنّه فى حال اطمئنان شخص بأعلميه أحد المراجع والحاصل عن طريق الشياع بين أهل الخبره، فهل يجوز إلى هذا الشخص الصلاه خلف إمام جماعه لايرجع إلى الأعلم من المراجع حسب اطمئنان المأموم الحاصل من ذلك الشياع من رجوع الإمام إلى غير الأعلم فى نظر المأموم؟

باسمه تعالى: لابأس بصلاه المأموم خلف الإمام مع اختلافهما فى التقليد مادام لم يعلم المأموم ببطلان صلاه الإمام بحسب تقليده كأن يصلّى الإمام قصراً ووظيفته التمام بحسب تقليد المأموم أو يصلّى مع التيمم

ووظيفته وضوء الجبيره بحسب تقليد المأموم، والله العالم.

سؤال [۲۸۹] لو اختلف تقليد شخصين، فی مسائل الطهاره والنجاسه مثلًا، کما فی مسأله حجم الماء الکر أو الاختلاف فی طهاره (السبیرتو) الصناعی، فإن ذلک یستتبع الحرج فی التعامل بین المقلدین؛ إذ إن من یعمل وفق نجاسه (السبیرتو)، أو الحجم الأکبر بالنسبه للماء الکر ــ مثلاً ــ سیبنی علی نجاسه من یعمل علی خلافه. لا سیما إذا رآه یتعطر بعطر أو یتطهر من النجاسه بماء لا یعده هو کراً، ویستتبع نجاسه الفراش والأدوات وما شاکلها إذا باشرها بالرطوبه المسریه، فما هو الحکم فی هذه الحاله؟ وما هو الأُسلوب الصحیح للتعامل بین المقلدین؟

باسمه تعالی: مع اختلاف المقلدین، فإن کان کل منهما یفتی فی المسأله وجب عمل کل منهما علی حسب وظیفته الشرعیه، وإذا کان أحدهما یحتاط وجوباً فیجوز العدول عنه إلی الغیر ممّن یفتی بخلافه، مع مراعاه الأعلم فالأعلم، والله العالم.

العمل من دون التقلید

سؤال [۲۹۰] ذکرتم: أن عمل العامی بلا تقلید ولا احتیاط باطل، إلا أن یعلم بمطابقته للواقع، أو لفتوی من یجب علیه تقلیده فعلًا...، فهل مرادکم من الواقع هو حکم الله الواقعی النفس الأمری؟

ص: ۱۲۳

وإذا كان كذلك فمن أين يمكن للعامی معرفه ذلک، مع أن حکم الله الواقعی موجود عند صاحب الزمان۷؟

الخوئی: یمکن للعـامی أن یـأتی بعمل جامع لجمیع ما یحتمل دخله فی صـحه عمله واقعاً، وبعنوان الاحتیاط، وان لم یعلم بما هو دخیل بعینه ولم یکن قلد فیه أحداً فیقطع فی مثله بمطابقته للواقع، حیث لم یخل بما یحتمل دخله فی واقعه، والله العالم.

التبریزی: یمکن للعامی الذی لم یقلد ولم یحتط أن یعلم بمطابقه عمله للواقع، کأن یصـبح مجتهداً بعد ذلک، وقد عمل برهه من الزمن برجاء مطابقه عمله للواقع، ولم یحتط، ولم یقلـد کأن اقتصـر فی مورد دوران الأمر بین القصـر والتمام علی التمام ثم اجتهد بعـد ذلـک، فرأی أن عمله السابق مطابق لمقتضـی الأدله، أو راجع فتاوی العلماء فرأی أنهم یفتون جمیعاً بـذلک، فقطع بمطابقه عمله للواقع.

سؤال [۲۹۱] عمل العامی اسـتناداً إلی تقلیـد غیر مبتنٍ علی أساس شـرعی _ کالتقلید لمرجع اعتماداً علی والده، واُسـرته دون أن یتحقق عنـده إحـدی الطرق الشـرعیه _ هـل یکون کعمـل غیر المقلـد؟ وإذا أراد العـدول إلی مجتهـد آخر حینئـذٍ، هل یجوز له العدول بإخبار اثنین من أهل الخبره العدول بأعلمیه الآخر، دون أن یحصل له العلم بذلک؟

الخوئی: نعم، یعتبر کمن لم یقلد، ویعمل بما شهدت به البینه غیر

المعارضه، والله العالم.

التبريزى: بل بالبينه المعارضه إذا كانت أقوى خبره.

سؤال [۲۹۲] ما هو حكم من هو باقٍ فتره من الزمان مثلًا مده خمس سنوات أو أكثر من دون تقليد؟

باسمه تعالى: يجب عليه الرجوع للحى الأعلم أو محتمل الأعلميه، فإن كانت أعماله السابقه بنظر الفقيه الذى رجع إليه مما لا يجب إعادتها فلا شىء عليه وإلا أعادها، والله العالم.

سؤال [۲۹۳] أنا فتاه فى بلد لايوجد بها تعليم للنساء ولا تستطيع النساء الخروج للتعليم، وبعد أن تعلمت شىء من أحكام الصلاه وصليت سنوات انكشف لى أن صلاتى ناقصه، حيث إنّى آتى بالتشهد ناقصاً فى بعض أجزائه، فما حكم صلاتى؟

باسمه تعالى: إذا كانت معتقده بأن ما تفعله هو التشهد الصحيح أو كانت معتقده بأن إخبار أبويها بتلك الكيفيه الخاصه إخبار معتبر فهى قاصره ولا يجب عليها الإعاده وإلا فهى مقصره وعليها الإعاده، والله العالم.

سؤال [۲۹۴] شخص تعلم الصلاه بشكل خاطئ بأن كان يأتى بالسلام فى الركعه الثانيه فى جميع صلواته (حتى الثلاثيه والرباعيه)، ثم يقوم للركعه الثالثه وهكذا استمر على هذا النحو لمده سنوات اعتقاداً منه بأن هذه هى الطريقه الصحيحه للصلاه إلى أن تعلم الصلاه على النهج الصحيح، فما هو

حكم صلاته فی هذه المده إذا كان جهله عن قصور لا عن تقصير؟

باسمه تعالی: إذا كان معتقداً أن التشهد الصحيح هكذا كما هو الفرض فلا إعاده عليه، والله العالم.

سؤال [۲۹۵] أ ــ إذا لم يتم تعليم البنت الصلاه ولا الوضوء عند بلوغها وقامت هی بذلك علی حد فهمها بشكل غير صحيح، والآن عمرها ۱۹ سنه وقد عرفت الصلاه والوضوء الصحيح منذ ۳ سنوات، فما الحكم؟

وإن كان يجب عليها إعاده الصلوات الفائته فما الطريقه اليسيره للإعاده؟ وما هی الأعمال التی تساعد علی التخفيف من صوم أو صلاه معينه أو غيرهما؟

ب ــ ما حكم ظهور كف المرأه فی الشارع؟

باسمه تعالی: أ ــ تقضی المقدار المعلوم بطلانه من الصلاه ولو تدريجياً، واللّه العالم.

ب ــ لا بأس بظهور الكف إذا لم يوجب لفت نظر الرجال الأجانب إليها.

سؤال [۲۹۶] ما حكم عدم التقليد للإنسان البالغ؟

باسمه تعالی: عمل العامی بدون تقليد ولااحتياط باطل، بمعنی عدم الاجتزاء به بنظر العقل، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۷] عمل المكلف من دون تقليد وحسب ما يرتئيه من فهمه العام لأحكام الشريعه، جائز أم لا؟

باسمه تعالی: فی مفروض المسأله یعتبر عمله من دون تقلید، وعمل العامی من دون تقلید باطل، والله العالم.

سؤال [۲۹۸] هل تجوز أعمال إنسان لا یقلد؟

باسمه تعالی: من لم یبلغ مرتبه الاجتهاد یجب علیه إما التقلید وإما الاحتیاط، وعمل العامی من دون تقلید باطل.

سؤال [۲۹۹] إنسان یؤدی عباداته کامله، لکنه لا یقلد، ولبث علی ذلک مده طویله، ثم علم أهمیه التقلید ووجوبه، فهل علیه إعاده الأعمال السابقه؟

باسمه تعالی: یجب علیه الرجوع إلی الحی الأعلم، فإن کانت أعماله السابقه بنظر الفقیه الذی رجع إلیه ممّا لا یجب إعادتها فلا شیء علیه، وإلا أعادها، والله العالم.

سؤال [۳۰۰] أنا شاب بحرینی بلغت من العمر ۱۹ سنه، وأنا أُقلد الشیخ حسین العلامه من البحرین وهو میت، ولقد أُخبرت من أحد الاخوان أن تقلید المیت لا یجوز شرعاً، هل هذا الکلام صحیح أم خطأ، إذا کان الکلام صحیحاً فما حکم أعمالی من صلاه وصوم وغیره من الأعمال؟ وماذا تنصحونا أن نعمل؟

باسمه تعالی: لایجوز تقلید المیت ابتداء وترجع إلی الأعلم من الأحیاء أو محتمل الأعلمیه، وتأخذ فتواه فی أعمالک السابقه، والله العالم.

ص: ۱۲۷

سؤال [۳۰۱] إذا كانت بنت لم تقلد وقد بلغت؟

باسمه تعالى: يجب على كل مكلف لم يبلغ مرتبه الاجتهاد إما التقليد وإما الاحتياط.

سؤال [۳۰۲] فتاه بلغت ۹ سنوات وبدأت تصلى وتصوم بالشكل الذى تعلمته من أهلها (بناء على رأى مرجع معين)، ولكنها لم تكن تعلم، بل لم تكن ملتفته إلى من كانت ترجع إليه فى تقليدها، وقد بلغت الآن ۱۹ سنه. فما هو حكم أعمالها الماضيه؟

باسمه تعالى: إذا كانت أعمالها السابقه مطابقه لفتوى المرجع الذى قلدته بعد ذلك بتقليد صحيح فلا شىء عليها، كما إذا لم تكن فى صلواتها السابقه مخله بالطهاره أو الأركان، ممّا يكون الخلل فيها مبطلاً لها ولو سهواً، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۳] مكلّف يعمل بواجباته ويترك محرماته من غير أن يشخص له مرجعاً يرجع إليه فى اُموره الشرعيه، ومن ثم صمم على أن يشخص مرجعاً أعلم لكى يقلده، ولكن هل أعماله التى عملها سابقاً يعيدها أم يرى إن وافق أعماله بفتاوى مرجعه الحالى؟ فالسؤال هنا: نعلم أنـّه إن وافق أعماله المرجع الذى اختاره أعلم لاإشكال فيه، ولكن إن لم توافق أعماله فتاوى مرجعه الحالى فما العمل؟ أو إذا وافقت أعماله مرجعاً من المراجع وخالفت أعماله فتاوى المرجع الذى اختاره حالياً وهو الأعلم فما العمل؟

وإن لم توافق أعماله أحداً من المراجع بتاتاً فما العمل؟

باسمه تعالى: بعد رجوعه إلى الأعلم ففى الموارد التى يخالف عمله فيها رأى مرجعه لابد أن يأخذ ويعمل بفتوى الأعلم فيها، فقد يرى صحه هذه الأعمال ولو مع المخالفه وقد يرى بطلانها ووجوب الإعاده أو القضاء.

التبعيض فى التقليد

سؤال [۳۰۴] إذا كان المجتهدان متساويين فى العلم، هل يصح للمكلف التبعيض فى المسائل، بأن يأخذ بعضها عن أحدهما، وبعضها عن الآخر، فى صوره اختلافهما فى بعض الفتاوى، وإذا كان يجوز هل له أن يعمل على رأى الثانى فيما عمله على رأى الأول من قبل؟

الخوئى: لابأس ما لم يعلم ولو اجمالاً المخالفه بينهما، فيما هو مورد ابتلائه من المسائل، فان علم ذلك فليأخذ ما هو الأحوط من القولين، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: بل يجوز اختيار أحدهما ابتداءً حتى مع العلم بالمخالفه.

سؤال [۳۰۵] هل يجيز سماحتكم التجزئه فى التقليد بين عده فقهاء كل واحد منهم أعلم من الآخر فى باب معيّن من أبواب الفقه؟ بل هل تتحقق الأعلميه فى بعض الأبواب الفقهيه دون الأُخرى؟

ص: ۱۲۹

باسمه تعالى: إذا فرض الأمر كذلك فلا بأس ولكنّه مجرّد فرض، والله العالم.

سؤال [٣٠٦] هل التبعيض فى المسأله يكفى فيها النيه؟

باسمه تعالى: التبعيض هو العمل بفتوى مجتهد فى مسأله والعمل بفتوى مجتهد آخر فى مسأله أُخرى، والله العالم.

سؤال [٣٠٧] هل ترون صحه تقليد مجتهدين فيما يرجع إلى عمل واحد، مثلاً يقلد أحدهما _ الذى يرى لزوم تعدد الغسل _ فى أنّ مقدار الكر حجماً (٢٧ شبراً) ويقلد الآخر الذى يرى أنّ مقدار الكر (٣۶) فى كفايه التطهير به مره واحده؟ أو يقلد أحدهما فى إجزاء غسل زياره الإمام الحسين٧ عن الوضوء ويقلد الآخر فى ثبوت هذا الغسل شرعاً؟ فى فرض عدم علمه بالمخالفه بينهما؟ أو مع العلم بالمخالفه وقد أفتى الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم؟

باسمه تعالى: إذا استلزم العلم الإجمالى بالمخالفه العمليه فى الوقائع فلا يجوز. هذا لو كان كل منهما جائز التقليد بأن كان محتمل الأعلميه أو كانا متساويين، والله العالم.

سؤال [٣٠٨] هل يجوز التبعيض إذا نقل لى أحد الثقاه بأنّ الأعلميه منحصره فى ثلاثه أشخاص وتقليد أحد هؤلاء الثلاث مجزئ ومبرئ للذمه؟

باسمه تعالى: يجوز التبعيض إذا كان القائل بانحصار الأعلميه فى ثلاثه

من أهل الخبره ولم يكن قوله معارضاً بشهاده غيره من أهل الخبره وإلا أخذ بقول أقواهما خبره، والله العالم.

سؤال [۳۰۹] إذا تساوى مرجعان من حيث الأعلميه هل استطيع التبعيض فى المسائل بينهما بمعنى أخذ فتوى من المرجع (أ) وفتوى أُخرى من المرجع (ب)؟

باسمه تعالى: لابأس بالتبعيض إذا لم يحصل العلم الإجمالى بمخالفه التكليف الإلزامى من التبعيض، والله العالم.

سؤال [۳۱۰] إذا أخذت (فتوى المرجع أ) فى حاله من الحالات هل أستطيع بعد ذلك أخذ نفس الفتوى من (المرجع ب) فى حاله أُخرى مع تعارض الفتوى بين المرجعين؟

باسمه تعالى: الأحوط فى فرض الرجوع إلى أحدهما فى مسأله عدم الرجوع إلى الآخر فى نفس المسأله، والله العالم.

سؤال [۳۱۱] هل يجوز التبعيض فى التقليد من الأحياء؟ وماذا عن الأموات؟

باسمه تعالى: يجوز التبعيض إذا لم يعلم الخلاف بين المجتهدين فى المسائل ولو إجمالاً وأمّا مع العلم به ولو إجمالاً فيجب تقليد الأعلم أو محتمل الأعلميه لو اختص الاحتمال بأحدهما ومع احتمال كليهما يتخير، والله العالم.

سؤال [۳۱۲] هل تجوزون التبعيض؟ ومتى وفی أی المسائل یمکن ذلک؟

باسمه تعالی: التبعیض فی التقلید فی حد نفسه لا ـ مانع منه إذا لم یعلم الاختلاف بین المجتهدین فی الأبعاض، وأما مع العلم بالاختلاف ولو إجمالاً ففیه إشکال وتفصیل، والله العالم.

سؤال [۳۱۳] هل تجوزون التبعیض فی التقلید، کأن أُقلدکم فی المعاملات وأُقلد غیرکم فی مسائل عبادیه کالصلاه أو الصیام؟

باسمه تعالی: إذا کان ملاک التقلید فی کلیهما موجوداً فلا بأس بالتبعیض المذکور، والله العالم.

سؤال [۳۱۴] هل یجوز التبعیض؟

باسمه تعالی: إذا کان کل واحد من المجتهدین أعلم من الآخر فی باب من أبواب الفقه، فیجب علی المکلّف تقلید کل منهما فیما هو أعلم فیه، وإذا لم یحرز أعلمیه أحدهما مع احتمال الأعلمیه فی کل منهما جاز له التبعیض بینهما، إلا إذا علم إجمالاً ببطلان عمله، کما إذا قلد أحدهما فی الاکتفاء بغسل الزیاره من دون وضوء مع فتوی الآخر بعدم الکفایه، وقلد الثانی فی عدم وجوب اعتماد الجبهه علی الأرض حال السجود مع فتوی الأول بلزومها، فإن ذلک موجب لعلمه ببطلان عمله علی طبق کلا الفتویین.

سؤال [۳۱۵] هل یجوز التبعیض فی التقلید بأن یقلد جمیع الفقهاء کلًا فی

مسأله؟ وهل هذا الجواز ابتدائى أم استمرارى؟

باسمه تعالى: التبعيض فى التقليد فى حد نفسه لا ـ مانع منه، إذا لم يعلم الاختلاف بين المجتهدين فى الأبعاض، وأما مع العلم بالاختلاف ولو إجمالاً ففيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [٣١۶] شخص رجع إلى غيركم فى مسائل الصيام فى شهر رمضان المبارك، هل يبقى على رجوعه إلى نهايه دراسته، أم يستطيع أن يتخير بحيث يبعّض فى شهر رمضان ويرجع لكم فى الأشهر الباقيه؟

باسمه تعالى: إذا كانت المسأله عندنا احتياط أمكن الرجوع إلى الغير الأعلم فالأعلم، وبعد الرجوع إليه لايجوز الرجوع إلينا، واللّه العالم.

سؤال [٣١٧] إذا شهد أهل الخبره بتساوى مجتهدين فى الأعلميه، فهل يجوز التبعيض بينهما؟

باسمه تعالى: لا بأس بالتبعيض، إذا لم ينته إلى العلم الإجمالى بالمخالفه القطعيه للواقع فى بعض المسائل، واللّه العالم.

سؤال [٣١٨] شخص يقلد مجتهداً اعتماداً على ما قاله بعض مشائخ البلد، ولكن بعد البحث اطمأن إلى مجتهد آخر، فهل يجوز له العدول إليه؟

باسمه تعالى: يجب العدول إليه، إذا ثبت أنه أعلم أو محتمل الأعلميه، واللّه العالم.

سؤال [٣١٩] ماذا يقول سماحتكم ــ دام ظلكم العالى ــ عن التبعيض

فی التقلید؟

باسمه تعالی: إذا کان الذی یقلّد أعلم أو محتمل الأعلمیه فلا یجوز العدول، ولو بنحو التبعیض، والله العالم.

سؤال [۳۲۰] هل تجوزون التبعیض فی التقلید فیما لو لم یتشخص الأعلم؟ أم أنه إذا التزم المکلف بتقلید فقیه لایجوز الرجوع إلی غیره إلا بالاحتیاط؟

باسمه تعالی: إذا لم یحرز أعلمیه أحد المجتهدین ولم یحتمل أعلمیه أحدهما بعینه تخیر فی تقلید أی منهما ابتداءً، فإذا رجع لأحدهما فرجوعه عنه للثانی محل إشکال.

سؤال [۳۲۱] بناء علی اعتبار الأعلمیه فی مرجع التقلید، هل یمکن تبعیضها باعتبار المسائل فلو ثبت للمکلف أعلمیه مجتهد ما من مرجعه فی مسأله ما جاز أو وجب تقلیده؟ أم أن الأعلمیه هی من حیث مجموع المسائل فیبقی علی تقلید مرجعه علی کل حال؟

باسمه تعالی: إذا أمکن هذا الفرض فلا بأس بالتبعیض فی التقلید، والله العالم.

وظیفه المجتهد

سؤال [۳۲۲] هل یُعتبر فی أعلمیه المجتهد أن یکون متصدیّاً لکل ما یُبتلی

ص :۱۳۴

به المكلفون من مسائل شخصيه واجتماعيه وما إلى ذلك؟

باسمه تعالى: ما يدخل فى الوظيفه الشرعيه يجب على المجتهد التصدى له، والله العالم.

سؤال [۳۲۳] الفقهاء العدول الجامعون لشرائط الفتوى والتقليد الذين هم الأُمناء على فقه آل محمد، هل هم أُمناء على العقائد أيضاً؟ هل يصح أن يقول البعض أنّهم ـ والعياذ بالله ـ يؤيدون الخرافات والأساطير ويتبنونها مراعاه للعوام، خوفاً منهم أو حرصاً على استمرار الاتصال بهم؟

باسمه تعالى: وظيفه العلماء بيان الحلال والحرام وإظهار العقائد الحقّه وبيان فساد العقائد الباطله التى يحسبها بعض الضالين من الدين، وما قيل من أنّهم لايعتنون بالعقائد الفاسده خوفاً من إعراض الناس عنهم كلام لاأساس له من الصحه. نعم، لايتعرضون بشيء لاينافى أُمور الدين ويحتمل صحته واقعاً، وفى بعض الموارد يلاحظون الأهم والمهم، ويبينون الشيء الفاسد المعتقد عند بعض العوام تدريجياً كما إذا كان هؤلاء الجماعه حديثى العهد بالإسلام، وهذا كان فى صدر الإسلام أيضاً وفى زمن الأئمه عليهم السلام ، والله العالم.

الولايه على الصغير

سؤال [۳۲۴] هل يجوز للرجل أن يجعل زوجته الولى الشرعى على

أطفاله مع وجود أبيه (أى الجد) وإذا صح ذلك فهل تلغى ولايه الجد أو أنّها باقيه، وإذا كانت باقيه بقول من يُؤخذ إذا تعارض رأيه مع رأى الزوجه؟

باسمه تعالى: لايجوز جعل القيم على الأيتام مع وجود جدّهم «أى الأب لأبيهم»، والله العالم.

سؤال [۳۲۵] هل الولايه للأب على الصغير والمجنون والسفيه عامه إلا ما استثنى؟

باسمه تعالى: ولايه الأب على الصغير والمجنون فى النكاح وفى أموالهم مع مراعاه الأصلح إذا كانت وجوه الصرف متعدده ومع عدم التعدد يلاحظ ما ليس فيه مفسده، والله العالم.

سؤال [۳۲۶] إذا لم تكن الولايه للأب عامه، فما هى الموارد التى تثبت ولايته فيها عليهم؟

باسمه تعالى: يظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

سؤال [۳۲۷] إذا قام الطفل المميز بعمل له أُجره بأمر وأنا وليه وتاره لا أكون وليه بل عمه، أمرته فغسل سيارتى، هل له علىّ أُجره أم يعتمد على قصده إذا كان بقصد المجانيه؟

باسمه تعالى: عمل الطفل المميز فى مفروض السؤال له أُجره المثل، سواء كان الآمر الولى أم غيره ويأخذها الولى ويحفظها له، والله العالم.

سؤال [۳۲۸] أ ــ هل الولايه للأب على الصغير والمجنون والسفيه عامه

إلا ما استثنى؟

ب ــ إذا لم تكن الولايه للأب عامه، فما هى الموارد التى ثبتت ولايته فيها عليهم؟

ج ــ إذا كان الصغار يرغبون فى السفر، ويشتاقون إليه كلّما رأوا بقيه الصغار من أهلهم يسافرون، فهل يجوز للأب أو الولى أن يصرف من أموال صغاره ما يشترى به تذاكر السفر لهم؟

باسمه تعالى: أ ــ ولايه الأب على الصغير والمجنون فى النكاح وفى أموالهم مع مراعاه الأصلح إذا كانت وجوه الصرف متعدده، ومع عدم التعدد يلاحظ ما ليس فيه مفسده، واللّه العالم.

ب ــ يظهر جوابه مما سبق.

ج ــ لابأس إذا لم يكن فى السفر إتلاف لأموالهم بلا موجب، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۹] أ ــ عندما يولد مولود جديد ويأتى المؤمنون للزياره يضع بعضهم أموالاً فى فراش الطفل. ولكننا نشك هل يقصد تمليك الطفل هذه الأموال أم تمليك الأبوين، فما هو الحكم الشرعى؟

ب ــ هل يجوز للأب أو الأُم الاقتراض من أموال طفلهما أو إقراض الآخرين؟

ت ــ إذا حصل الطفل على هدايا عينيه متكرره، مثال: لو حصل على

نفس اللعبه خمس مرات من خمسه أشخاص، هل يجوز للأب أن يتصرف بالهدايا المتكرره فيهديها أطفالاً آخرين من الأقارب أو غيرهم؟

ث _ هل يجوز للأب أو الاُم أن يتصرفا فى أموال ابنهما البالغ العاقل الرشيد بدون إذنه ورضاه؟

باسمه تعالى: أ _ الأموال التى كانت مختصه بالطفل، بأن قامت قرينه على كونها له مثل الألعاب فهى للطفل وفى غيرها إن قبضها الأب بنيه التملك للطفل فهى للطفل أيضاً. وإن أخذ بنيه التملك لنفسه فهى له، وإن قال للاُم: خذيها لنفسك، فهى لها.

ب _ إذا احتاج الأب إلى الاقتراض من أموال طفله فلا بأس به، وأما إقراض الآخرين ففيه إشكال.

ت _ لا مانع منه.

ث _ إن كانت لأبيه ضروره فيجوز له الاقتراض أو الصرف، واللّه العالم.

ولايه عدول المؤمنين

سؤال [٣٣٠] ما هى الموارد التى ثبتت فيها الولايه لعدول المؤمنين؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن فى موارد الحاجه إلى الولى ولى، ولم يتمكن من الحاكم الشرعى ولا وكيله فى موارد التصرف فيما يتعلق بالقاصرين تصل النوبه إلى عدول المؤمنين، والله العالم.

کتب الضلال

سؤال [۳۳۱] ما معنی قول الفقیه: إن کتاب الفلانی أو الشخص ضال مضل؟ هل یعتبر حجه علینا، فهل یجوز لی قراءتها؛ لأن المسأله تشخیص بید المکلف؟

باسمه تعالی: کتب الضلال لا یجوز نشرها ولا ترویجها. نعم، قراءتها للرد علیها لمن کان قادراً علی ذلک لا بأس بها، واللّه العالم.

تبدل الفتوی

سؤال [۳۳۲] نرجو التفضل علینا بالإجابه عن السؤال التالی. السؤال الأول: زید یقلد مرجعاً، وبعد فتره من تقلیده تبدل رأی مرجعه (مقلده) فی مسأله ما، وبقی یعمل برأی مقلده فی تلک المسأله لعلمه ببقاء رأی مقلده وعدم تبدل رأیه فیها دون تقصیر منه فی الوصول إلی الرأی الجدید؛ إما لعدم انتشار تقلید مقلده فی بلاده، أو لصعوبه وصول فتاواه الجدیده _ مثلًا _ أو لغیر ذلک. وبعد فتره من الزمان (سنتین مثلًا) تبین بطلان صلاته التی صلاها بذلک الرأی الأول، فهل یجب علیه القضاء فی مثل هذا المورد؟ وما هی وظیفته الفعلیه؟ وهل رأی السید الخوئی موافق لرأیکم؟ أفتونا مأجورین.

باسمه تعالی: إذا کنت معتقداً بصحه صلاتک قبل العلم برأی مقلدک الجدید، ولم یکن الإخلال بأرکان الصلاه المذکور فی الرساله العملیه فلا

قضاء علیک، ویجب العمل فیما یأتی علی رأی مقلدک الجدید، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۳] زید قلّد مرجعاً، وبعد فتره من تقلیده تبدل رأی مرجعه فی مسأله ما، وبقی یعمل بفتواه فی تلک المسأله؛ لعلمه ببقاء رأی مرجعه وعدم تبدل رأیه فیها دون تقصیر منه فی الوصول إلی الرأی الجدید، إما لعدم انتشار تقلید مرجعه فی بلاده، أو لصعوبه وصول فتاواه الجدیده أو لغیر ذلک. وبعد سنتین تبین بطلان صلاته التی صلاها بذلک الرأی الأول، ما هی وظیفته الفعلیه؟ وهل رأیکم یوافق رأی اُستاذکم المرحوم سماحه آیه اللّه السید الخوئی؟

باسمه تعالی: الخلل المفروض إذا کان مبطلاً للصلاه حتّی مع العذر فیجب علیه القضاء علی الأحوط، وأما إذا کان مبطلاً للصلاه مع العمد لا ـ مع العذر فلا یجب علیه القضاء. ورأی السید الخوئی؛ هو القضاء فی الشق الأول، وأما فی الشق الثانی فرأینا موافق لرأیه؛، والله العالم.

تشخیص الموضوعات

سؤال [۳۳۴] فی کثیر من المسائل یکلف المرجع مقلده تشخیص اُمور معینه ینبنی علیها الحکم والتکلیف، لکن الانسان من طبعه یمیل إلی الراحه وحب السهوله، وبالتالی فالکثیر من المکلفین یشخص المواضیع بما یناسب

راحته وميوله، فهل يؤثم هذا الشخص على ذلك؟ وكيف يستطيع تجنب ذلك؟

وعندما يكون المكلف جاهلاً بكثير من الأُمور المتعلقه بأمر معين، سيكون من الصعب عليه التشخيص الصحيح لذلك الأمر فهل يجوز له التشخيص لما يوافق هواه؟ وإن لم يجز فما الواجب عليه؟

باسمه تعالى: ليس الميزان ميول الشخص فى التشخيص، وإنما هو بيد العرف فإذا عدّ شيء مثلاً عند أهل العرف من آلات القمار أو الموسيقى اللهويه، فاللعب فى الأول ولو بلا رهان حرام، وكذا استعمال الثانى فى الموسيقى اللهويه، والله العالم.

سؤال [٣٣٥] إذا اختلف تشخيص المقلد مع تشخيص مرجع فى الموضوعات الخارجيه، ماذا يصنع المكلف (المقلد)؟ وهل إذا عمل المقلد على طبق تشخيصه مع علمه بتشخيص مرجعه يلزمه شيء أم لا يلزمه شيء؟ وهل لا بد للمقلد أن يرجع فى تشخيص الموضوعات الخارجيه إلى المرجع أم لا؟ أو يرتبط بنوع الموضوع الخارجى؟ تفضلوا علينا بالإجابه والبيان؟

باسمه تعالى: إذا كان الموضوع من الموضوعات المستنبطه يرجع فى تشخيصه إلى مرجعه دون الموضوعات الأُخرى، إذ لاتقليد فى الموضوعات الخارجيه، والله العالم.

ص :١٤١

سن التكليف وعلامات البلوغ والتمييز

سؤال [۳۳۶] فى أى سنه تبلغ البنت ويجب عليها التكاليف الشرعيه من الصلاه والصيام والحجاب وما أشبه؟

باسمه تعالى: إذا أكملت تسع سنين قمريه، فقد بلغت وصارت مكلفه، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۷] ما هو سن التكليف للصبى؟

باسمه تعالى: إذا أتم الصبىّ السنه الخامسه عشر فقد بلغ، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۸] ما علامات البلوغ؟

هل الأونو للتسليه حرام؟

باسمه تعالى: علامات البلوغ فى الذكر هى:

۱ــ إتمام الذكر خمس عشره سنه قمريه.

۲ــ نبات الشعر الخشن على العانه.

۳ــ الاحتلام.

فلو تحقق فى الذكر إحدى هذه العلامات فقد بلغ، واللّه العالم.

لم يتضح لنا المراد من كلمه «الأونو»، فإن كان داخلاً فى آله اللهو أو آلات القمار فلا يجوز اللعب بها، سواء للتسليه أو لغيرها من الأغراض، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۹] مـا هـو نظركم عن بلوغ البنت فى الشـريعه وهو تسع سـنين قمريه، فـإذا ارتكبت جريمه الـتى يكون جزاؤهـا التعليق للضرب بالسياط أو قطع الأيدى، أو يكون جزاؤها مئه ضربه بالسياط وغيرها من المجازات.

سيدى هل هى قابله لتحمل المشـقّه والعذاب فى هذا العمر؟ أو أن هناك واجبات مختلفه فى مراحل الأعمار _ للصلاه ويدها _ وبعضها فى مرحله من العمر تستحق فيها العذاب حسب ما تفرضه الشريعه.

باسـمه تعالى: إذا اكملت البنت تسع سنين وجبت عليها سائر التكاليف فإن عجزت عن بعضها سقط عنها، وإذا ارتكبت ما يوجب الحد أُقيم عليها الحد إذا لم تكن معذوره كما فى صوره الجهل.

سؤال [۳۴۰] هل تعممون سن التكليف عند الفتاه على جميع أُمور التكليف أم تميزون بين واجبات وأُخرى، والسؤال حصـراً عن الحجاب هل يجب على الفتاه التى بدأ سن تكليفها أن تتحجب كالمرأه أم ان ذلك يتأخر حتى سن الحيض مثلاً.

باسـمه تعـالى: إذا أتمت البنت تسع سـنين قمريه فهى مكلّفه بجميـع التكـاليف فيحرم عليهـا جميـع المحرمـات كمـا يجب عليها الواجبات إلا ما لاتقـدر على أدائه مثل الصوم لمن هى فى أوّل بلوغها فقـد تعجز عنه ولاتطيقه فتؤدى الفديه بدل الصوم إذا كان لها مال وإلا لاشىء عليها، والله العالم.

ص :۱۴۳

سؤال [۳۴۱] أنا فتى فی السادسه عشره من عمری، أُرید طرح عده مسائل شرعیه لسماحتکم:

۱ـ هل یجوز لی التقلید الآن واختیار المقلد علماً بأنی سألت عن المقلد، وذلک بسؤال أهل الخبره شخصیاً؟

۲ـ وما حکم أعمالی الشرعیه الآن بدون اختیار مقلد أو بدون تقلید حتی اختیار المقلد المعروف؟

باسمه تعالی: أنت مکلّف ویجب علیک تقلید الأعلم أو من کان احتمال الأعلمیه فیه متعیناً، والأعمال التی کانت بدون تقلید فیجب تصحیحها بعد التقلید، نعم إذا کانت موافقه لفتوی من یجب علیک تقلیده فعلاً فهی مجزیه.

تأدیب الأولاد وتربیتهم

سؤال [۳۴۲] هل یحق للأهل معامله الابن الأصغر علی أساس أنه أصغر من فی البیت، یعنی لیس له الحق فی أن یعمل بحقوقه إلا بالاستشاره؟

باسمه تعالی: إذا بلغ الشخص وکان عاقلاً رشیداً فلا ولایه لأحد علیه. نعم، للأهل إرشاده إلی ما فیه الصلاح والنصیحه له لما فیه خیره، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۳] أین موضع التأدیب فی الجسد للأولاد؟

باسمه تعالی: إذا توقف تأدیبه الشرعی علی الضرب یجوز بمقدار یحتمل

حصول الأدب معه ولايجوز التعدى، ويجتنب المواضع الحساسه كالرأس والمذاكير، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۴] ما هو السن الذى يجب فيه ضرب البنت على الصلاه فى حال عنادها؟

باسمه تعالى: يجوز الضرب على الصلاه حتّى قبل بلوغها، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۵] ضرب الابن الرشيد _ كجزء من تربيه المنزل _ هذا الفعل يحرمه الفقهاء، ولكن يرى الآباء بأنه ليس هناك بديل عن الضرب، فهل هناك نصائح وبدائل يمكنكم تقديمها للآباء؟

باسمه تعالى: إذا كان الولد البالغ الرشيد مرتكباً لمعصيه شرعيه وتوقف نهيه عن المنكر على الضرب فلا بأس به، بل هو إحسان لولده، وإن كان مخالفاً للأب فى أمر دنيوى فليس للأب إلا النصح فقط، واللّه العالم.

التشبه بالكفّار

سؤال [۳۴۶] انطلاقاً من القاعده الفقهيه (التشبه بالكافر حرام) هناك من الشباب الذى له حلاقه فيها تشبه بالعالم الغربى، أو كما نسميها فى العرف قصّه أمريكيه أو فرنسيه أو فرزاجى فيرزاتشى، والسلاسل على الرقاب والمعصم، والحلق على الآذان وغيرها... ، ولايسعنى ذكرها. فما هو الحكم الشرعى لهذه الظاهره، ونصيحتكم للآباء وليس الأبناء لاجتثاث

هذه الظاهره إذا كانت محرمه؟

باسمه تعالى: كل أمر يكون شيوعه فى المجتمع الإسلامى معرضاً لتضعيف تدين المسلمين وعدم مبالاتهم بالواجبات وفعل المحرمات، فالقيام به غير جائز، واللّه العالم.

ص :۱۴۶

کتاب الطهاره

اشاره

ص :۱۴۷

سؤال [۳۴۷] ماء العیون یعتبر جاریاً، هل یختلف الحال لو سحب بالماکینه أو جری بنفسه؟

الخوئی: تجری أحکام الجاری فی الفرض الأول، والله العالم.

التبریزی: فی جریان حکم الجاری فی الفرض الأول، فیما إذا فرض عـدم تقطیع الماء واقعاً لاحساً فقط عنـد سـحبه، بحیث یکون الماء المسحوب متصلاً بماء العین فی جمیع آنات السحب تأمل.

سؤال [۳۴۸] ماء العیون إذا أخرج بالماکینه إلی برکه متصله بالماء الذی یخرج من البئر هل یعد جاریاً أو کراً؟

الخوئی: إذا کان متصلاً ولم ینقطع کان جاریاً، وان انقطع ترتب علیه حکم الکر إذا بلغ حده، والله العالم.

التبریزی: قد ظهر الحال مما تقدم.

سؤال [۳۴۹] ذکر فی العروه أن الماء الجاری هو النابع السائل علی وجه

الأرض فوقها أو تحتها...، وعليه فهل يعتبر ماء البحر جارياً أو يكون بحكم الكر؟

الخوئی: يكون بحكم الكر، والله العالم.

سؤال [۳۵۰] الماء الموجود فی الأنابيب والذی يصل بواسطه الحنفيه هل هو بحكم الكر من دون تفصيل أو يفصل بلحاظ المنبع الذی يصل منه إلينا؟

الخوئی: يكفی فی الحكم بالكريه وصول مجموع ما فی المنبع والأنابيب حد الكر.

سؤال [۳۵۱] ماء النهر يعد من الجاری، ولكن لو سحب الماء منه بواسطه الأنابيب أو آله أُخری قريبه منها فهل يطبق على الماء المسحوب أحكام الماء الجاری؟

الخوئی: نعم، يطبق ما دام الاتصال مستمراً.

سؤال [۳۵۲] فی كثير من البلدان الأجنبيه وبعض البلدان الإسلاميه توجد عمليه إعاده مياه المجاری والبالوعات إلی مياه نقيه، وتوزيعها فی الأنابيب بعد أن تجری عليها بعض العمليات الميكانيكيه التی تنتج تصفيه هذه المياه وتنقيتها وجعلها صالحه للشرب والاستعمال طبياً، فما حكم هذه المياه شرعاً من حيث الطهاره والنجاسه والاستعمال وعدمه؟

الخوئی: إذا علمت حالتها السابقه بالنجاسه فتبقی على حكم تلك الحاله لمن سبق العلم بها له، ولاتطهر بمجرد تلك العمليه الميكانيكيه غير الموجبه

للاستحاله، أما لو استحال بتلك العمليه إلى ماء صاف جديد حكم بطهارته.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: إذا علمت حالتها السابقه بالنجاسه يحكم ببقائها، إلا إذا استحال الى البخار أو غيره، وانصب عند صيرورته ماء فى مخزن طاهر، أو اتصل بعد تصفيته بماء معتصم.

سؤال [٣٥٣] إذا مزجت هذه المياه المصفاه من المجارى مع مياه النهر أو المياه العاديه الطاهره أساساً، وتم توزيعها فى البلد هل يصح استعمالها والتطهير بها؟

الخوئى: إذا خلطت مع مياه النهر الطاهره البالغه حد العاصميه طهرت، وصح استعمالها للشرب والتطهير حينئذ ان علم به.

سؤال [٣٥٤] الماء الخارج من دوش الحمام، والذى يتساقط كالمطر، هل هو بحكم ماء المطر؟

الخوئى: إذا كان حال تساقطه متصلاً بالماده فحكمه حكم ماء الكر.

التبريزى: اذا تساقط بصوره القطرات المتتاليه كما هو ظاهر السؤال فحكمه حكم الماء القليل.

سؤال [٣٥٥] مقدار الكر بالمساحه ٢٧ شبراً وبالوزن ١٢٨ منّاً تبريزياً إلا ٢٠ مثقالاً كما قررتم ذلك فى محله، فإذا كانت المساحه المعينه لا تستوعب المقدار المذكور، فهل يعتبر المقدار بالوزن أم بالمساحه؟

الخوئى: إنّ كلًا من الوزن والمساحه كافٍ فى تعيين المقدار.

ص :١٥١

التبريزى: الأحوط لو لم يكن أظهر ملاحظه المساحه.

سؤال [۳۵۶] المياه المعده للشرب، والتى تصل الى المنازل بواسطه الأنابيب كثيراً مايكون لون مائها كلون الحليب، لكن بعد مضى وقت قصير على انفصالها عن الأُنبوب، واستقرارها فى الاناء يزول ذلك التغير الذى ينشأ كما يقال من إضافه بعض المواد المعقمه (الكلور) للمياه لتمنع من الأمراض، فهل حكم هذه المياه كحكم الماء المضاف؟

الخوئى: الماء المضاف هو الذى لايصدق عليه اسم الماء عرفاً كماء العنب والرمان وأمثالهما، وهو لايصير ماء مطلقاً إلا اذا انفصلت عنه الأجزاء التى خالطته نظير ماء الورد، حال ترسب الورد فى قعر الاناء، وأما تغير الماء من جهه الطعم أو الرائحه فلا يوجب الإضافه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: والمراد أن الماء المزبور مطلق، ولا يخرج بما ذكر إلى الإضافه.

سؤال [۳۵۷] بما أنّه يصعب علىّ وزن الماء أو شبره فما رأيكم فى مقداره التقريبى بالليتر المتعارف عليه علمياً؟

باسمه تعالى: لابدّ من إحراز الكريه ومع الشك فيها يترتب على الماء أحكام القليل، والله العالم.

سؤال [۳۵۸] مجرى ماء المطبخ والحمام مجرى واحد، فهل يجوز غسل اليد التى عليها شىء من الطعام أو غسل الصحون التى فيها بقايا الطعام

ص :۱۵۲

وإرسال الماء إلى ماء المجاری المتنجس؟

باسمه تعالی: لابأس بذلک ولکن الأولی أن یجعل لها بالوعه خاصه، والله العالم.

سؤال [۳۵۹] ما حکم المجاری فی الشوارع وفی المناطق السکنیه حیث کثیر من العوائل تغسل ملابس الأطفال النجسه بالأحواض التی تصب بهذه المجاری؟

باسمه تعالی: یحکم بطهاره الماء الموجود فیها إذا لم یکن متغیراً بأوصاف النجس، والله العالم.

أحکام الخلوه والاستبراء والاستنجاء

سؤال [۲] ذکرتم فی أحکام الخلوه أنه یجب فی الغسل بالماء إزاله العین والأثر...، فما هو الأثر؟

الخوئی: هو الآثار التی لاتزول بالمسح مع الأحجار والخرق، ولکن تزول بالغسل، کالأجزاء الصغار، والله العالم.

سؤال [۳۶۱] هل تعتبر المحارم الورقیه مثل (الکلینکس) وما شابهها من الخرق القالعه للنجاسه؟

الخوئی: لا بأس بالاستنجاء بمثل ذلک، والله العالم.

سؤال [۳۶۲] لو طهر موضع البول قبل أن یستبرئ، ثم استبرأ فی الحال،

ولكن لم يغسل موضع البول بعد الاستبراء، فما هو حكم الرطوبه المشتبهه الخارجه بعده؟

الخوئی: إذا لم يخرج مع الاستبراء شیء، فلا حكم للخارج بعده فی مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [۳۶۳] ما حكم من شک بعد الاستنجاء بالماء القليل أنه غسل موضع البول مره أو مرتين، وما الحكم فيما لو كان من عادته الغسل مرتين؟

الخوئی: حكمه أن يغسله مره أُخرى فی البول، ولا اعتبار بالعاده، ما لم يكن شكه من وسواس.

سؤال [۳۶۴] المسأله (۶۵) فی المنهاج: (فائده الاستبراء تترتب عليه، ولو بفعل غيره) ما معنى هذه العباره: (ولو بفعل غيره)؟

الخوئی: المراد أن أثر الاستبراء وهو إلغاء احتمال ناقضيه الرطوبه الخارجه ونجاستها بعد الاستبراء بمباشره استبراء شخص آخر للذی بال، كزوجته أو وصيفته، ولاينحصر بمباشره نفسه، ولعله قد لايتمكن من ذلک لمرض ونحوه، والله العالم.

سؤال [۳۶۵] المراحيض (المرافق) الموجوده فی بلاد الاسلام، فی حاله الشک فيها، هل يبنى على كونها غير مستقبله للقبله أم لا؟

الخوئی: لابد أن يطمئن به، إذا لم يكن فی حرج إلى أن يطمئن، والله العالم.

التبریزی: یجب تحصیل الاطمئنان، إلا أن یکون تأخیر التخلی والانتقال إلی مکان آخر حرجیاً.

سؤال [۳۶۶] هل یجب علی الولی أو غیره من المکلفین أن لا یستقبل ولا یستدبر بالطفل جهه القبله فی حاله التخلی؟

الخوئی: لایجب.

سؤال [۳۶۷] لو کان المکلف یستعمل حبوباً لتنظیف المسالک البولیه، وهذه الحبوب تجعل من لون الإدرار أحمر، ویقوم بالخرطات التسعه، ویعتقد نظافه المجری، لکن الذی یحدث هو تلون اللباس من جرّاء بقاء الإدرار فی رأس المجری، فهل یحکم بالنجاسه أم لا؟

الخوئی: کلما یخرج بعد عملیه الخرطات محکوم بالطهاره، ما لم یعلم بالبولیه وان کان أحمر، والله العالم.

سؤال [۳۶۸] إذا توضأ وشرع فی الصلاه، ثم شعر أنه قطر شیء لایدری أهو بول أم لا، ویحصل هذا بصوره مستمره ما حکمه هنا؟

الخوئی: اذا لم یعلم أنه بول لم یعتنِ به، واستمر فی صلاته، وصحت فیما إذا استبرأ بعد البول.

سؤال [۳۶۹] یکشف أحیاناً بعد انتهاء الصلاه فیجد سائلاً لکنه مازال فی الداخل، ولم یخرج الی الخارج، فعلی فرض أن هذا السائل بول هل ینبغی إعاده التطهیر والوضوء والصلاه؟

ص :۱۵۵

الخوئى: إذا كان فى الداخل لم يجب التطهير إلا اذا خرج وعلم أنه بول.

سؤال [٣٧٠] لو كان المكلف يغسل موضع البول مره واحده جهلاً بلزوم التعدد فما حكم أعماله المشروطه بالطهاره؟

الخوئى: يغسل ما أصاب الموضع برطوبه، وأما طهارته الحدثيه صحت وصحت الصلوات التى صليت مع تلك الملابس، والموضع، إذا كانت بالجهل عن قصور لا التقصير.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وكذا مع التقصير اذا كان معتقداً كفايه المره الواحده.

سؤال [٣٧١] ما هو مقدار الفتره المتعارفه فى الاستبراء بالبول؟

الخوئى: يلزم أن يكون بمقدار يقطع بعدم وجود شىء فى المجرى، بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى، ولايكفى الظن بعدم البقاء.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره ـ يقطع ـ أو يطمئن.

سؤال [٣٧٢] ذكرتم فى رسالتكم العمليه طريقه الاستبراء بعد البول، وهو أن يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثاً ثم منه إلى رأس الحشفه ثلاثاً ثم ينترها ثلاثاً وذكرتم أنه يوجد للاستبراء كيفيه أُخرى فما هى؟ وهل هناك فرق بين عصر الحشفه أو نترها إذ إنكم ذكرتم فى المنهاج (النتر) وفى المسائل المنتخبه (العصر)؟

الخوئى: كلاهما سيان.

سؤال [۳۷۳] بعض الأشخاص يشتكون من أنّهم إذا استبرؤوا ونشفوا بدنهم ففى الغالب يرون بعد فتره قصيره رطوبه قليله أو كثيره مثل القطره، فما حكم هذه الرطوبه؟

باسمه تعالى: مع الاستبراء بعد البول يكون الخارج محكوماً بالطهاره، والله العالم.

سؤال [۳۷۴] شخص كان يستبرئ خطأ لمده طويله حيث جعل الخرطات سته مثلاً ورتب الأثر الشرعى بالحكم بالطهاره على الرطوبه الخارجه منه بعد استبرائه، فما هو تكليفه بالنسبه لصلواته السابقه وعباداته الأُخر؟

باسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان المسح من أصل القضيب إلى رأس الحشفه بل مع عدمه أيضاً إذا كان مطمئنّاً بعدم بقاء البول فى المجرى، والله العالم.

سؤال [۳۷۵] هل تجوز قراءه الصحف والمجلات فى الحمام أثناء قضاء الحاجه؟

باسمه تعالى: التكلم أثناء قضاء الحاجه مكروه، وأما النظر فيما ذكر من دون قراءه فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۶] هل يجوز استقبال القبله أو استدبارها أثناء قضاء الحاجه؟

باسمه تعالى: لا يجوز استقبال القبله واستدبارها فى أثناء قضاء الحاجه،

وأمّا التطهير منها فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [٣٧٧] هل يجزئ فى الاستبراء بالخرطات التسعه الضغط مع السحب من أصل القضيب (وليس من مخرج الغائط) إلى بدايه مقدمه رأس القضيب ثلاثاً، ثمّ عصر رأس القضيب ثلاثاً، ثمّ عصر القضيب (ليس من أصله) مع رأس القضيب براحه اليد ثلاثاً.

ملاحظه: المكلف من الباقين على تقليد الإمام الخوئى;.

باسمه تعالى: إذا اطمأن بأنه لا يبقى فى المجرى شىء من البول بالكيفيه المذكوره فى السؤال فلا بأس، وللاستبراء كيفيه خاصه مذكوره فى الرساله العمليه، واللّه العالم.

سؤال [٣٧٨] هل يجوز للرجل التبول وقوفاً فى حاله ارتدائه ملابس يصعب خلعها أثناء عمليه التبول؟

باسمه تعالى: يجوز ذلك. نعم، هو مكروه، واللّه العالم.

سؤال [٣٧٩] فى أثناء الاستبراء أحياناً أشك فى عدد الخرطات، مثلًا أشك فى عصر الحشفه هل عصرتها ثلاث مرات أو أقل. وماذا لو عملت أكثر من ثلاث مرات للإجزاء، مثلًا الخرطات الثلاثه الأُولى وعملت ۴ أو ۵ مرات، هل يجب أن أُعيد الاستبراء من البدايه؟

باسمه تعالى: لابأس بعصر الحشفه أكثر من ثلاث مرات، وتكرار العمل للاطمئنان على صحه الفعل فهو حسن، واللّه العالم.

ص :١٥٨

سؤال [۳۸۰] أنا شاب أبلغ من العمر ۲۴ عاماً، منذ حوالى ۱۰ سنوات لاحظت خروج قطرات من البول بعد ذهابى للحمام بدقائق، أخذت أتأخر فى خروجى من الحمام ولكن المشكله لم تتغير.

المشكله أنه لايوجد وقت محدد لخروج هذه القطرات، ذهبت للعلاج وللأسف الشديد لم أستفد منه. هذه المشكله تسبب لى آلاماً نفسيه ووساوس شيطانيه، ولكم تصور المعاناه التى أعيش فيها. فقبل كلّ صلاه يجب أن أغسل موضع خروج البول وأبدل ملابسى بالكامل فى البرد القارص لصلاه الصبح وفى الحر فى الصيف، لا- أستطيع أن أُصلى خارج المنزل إلا إذا كنت قد تطهرت قبل خروجى ولم أذهب للحمام، أمّا إذا كنت قد ذهبت للحمام فلابدّ أن أعود للمنزل لكى أتطهر. هذه المعاناه تجعلنى أحياناً أُؤخّر الصلاه فلا أستطيع أن أُصلى صلاه الظهر والعصر فى الجامعه أو العمل، وأنتظر حتّى أعود للمنزل الساعه ۳ أو ۴، سببت لى هذه المشكله وساوس فى الوضوء وفى الصلاه فى عدد الركعات، وفى قدراتى الشخصيه وفى عملى، يتساءل أصحابى عن عدم الصلاه فى وقتها ممّا يسبب لى حرجاً كبيراً، بدأت المشكله فى التأثير على جهازى العصبى من خلال كثره الاستحمام، بدأت أُوسوس من أصغر قطره بول. لا أذهب للحمام وأضغط على نفسى خوفاً من خروج هذه القطرات.

حجم هذه القطرات بدأ يقل فى السنوات الأخيره، فبعد أن كان ۳ _ ۴

أصبح اليوم ١ ـ ٢ وأحياناً لا شیء، ومع ذلک ما زلت أَوسوس وأحتاط بالاستحمام.

باسمه تعالی: إذا استبرأ الإنسان بعد التبول بأن مسح من المقعده إلی أصل القضیب ثلاثاً ومنه إلی رأس الحشفه ثلاثاً ونتر الحشفه ثلاثاً، فالمائع المحتمل کونه بولاً ـ إذا خرج بعد الاستبراء طاهر ولا ـ شیء علیه. نعم إذا تیقن بکونه بولاً وکان مصاباً بالسلس، فیحدد الفتره التی تسعه للوضوء والصلاه من دون حدث ویصلی فیها. کما یجب علیه التحفظ من تعدی النجاسه لبدنه أو ثوبه بوضع کیس ونحوه، ولا ـ یجب تغییره لکل صلاه ولا یجب الاستحمام عند خروج البول ولا تکراره بتکرر خروجه، إنّما تطهیر الموضع فقط، واللّه العالم.

سؤال [٣٨١] وددت سؤال سماحتکم عن حکم دخول الحمام بالآیات القرآنیه والأسماء المقدسه، کأسماء النبی و الأئمه علیهم السلام .

باسمه تعالی: لا بأس بدخول الحمام بالآیات القرآنیه والأسماء المقدّسه علی الکراهه، ولا یجوز تنجیسها، واللّه العالم.

سؤال [٣٨٢] الاستبراء ما حکمه وکیفیته؟

باسمه تعالی: الاستبراء هو الخرطات التسع، وهی المسح من مخرج الغائط إلی أصل القضیب ثلاث مرات، ومسح القضیب بإصبعین؛ أحدهما من فوقه والآخر من تحته إلی الحشفه ثلاث مرات، وعصر الحشفه ثلاث

مرات، ليطمئن بأنه لايبقى شىء من البول فى المجرى، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۳] هل يجزئ الانحراف عن القبله يسيراً فى قضاء الحاجه، أم لا بد من تجاوز خمس وأربعين درجه يميناً وشمالاً؟

باسمه تعالى: لا بد أن يجلس بحيث لايقال إنّه مستقبل القبله كما لو انحرف عنها يميناً أو يساراً، وهذا راجع إلى العرف وليس فى المقام تحديد شرعى للانحراف عن القبله فى الفرض. وعلى الجمله، لا يجوز الجلوس لقضاء الحاجه إلى القبله الاختياريه، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۴] بعد الجماع والاغتسال والاستبراء يخرج سائل، هل يجب تبديل الملابس؟ وما حكم الصلاه أثناء خروج البول؟

باسمه تعالى: السائل المشتبه إذا خرج بعد الغسل المسبوق بالاستبراء من البول محكوم بالطهاره، ولا يجب تطهير الملابس منه، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۵] ما هى عوره المرأه بالنسبه للمرأه، وما معنى البيضتان؟

باسمه تعالى: عوره الرجل بالنسبه للرجل القبل والدبر والبيضتان، أى الخصيتان، وعوره المرأه بالنسبه للمرأه القبل والدبر. وعوره المرأه بالنسبه إلى الرجال المحارم ما بين سرّتها وركبتيها على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۶] شخص أُصيب بشلل النصف الأسفل من جسده بما فيه الأعضاء التناسليه، وقد تلفت الكليتان عنده فيجرى له غسل للكليه مع إخراج السوائل والأملاح من جسده بالآلات من موضع آخر غير الموضع

الطبيعى، وبالتالى أضحى مجرى البول أو الموضع الطبيعى لخروج البول معطّلًا. فلو خرج من هذا الموضع _ أى الموضع الطبيعى لخروج البول _ بلل مشتبه لايدرى أنّه بول أم غيره، علماً أنّه لايخرج البول من هذا الموضع منذ استحداث الموضع الآخر، فهل يحكم بكونه بولاً أم يبنى على طهارته؟

باسمه تعالى: الأحوط فى صوره خروج بلل مشتبه بين البول وغيره من الموضع الطبيعى وإن كان معطلًا كما فرض أن يطهّره ويتوضأ إذا أراد الصلاه، وكذا عليه الوضوء للصلاه إذا خرج البول من غير المكان الطبيعى كما فرض، وإن تلوث المكان بالبول وجب تطهيره، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۷] هل نثق بالطفل الذى يقوم بتطهير نفسه من البول والغائط (أجلكم الله) إذا كان لا يستوعب أُمور النجاسه والطهاره وعمره بين الرابعه والخامسه؟

باسمه تعالى: إذا كان عالماً بكيفيه التطهير وحصل الاطمئنان بتطهيره فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۳۸۸] هل يطهر الورق والمحارم الورقيه (الكلينيكس) بالماء فقط أم يجب العصر؟

باسمه تعالى: يعتبر العصر فى تطهيرها من النجاسه، والله العالم.

سؤال [۳۸۹] ما حكم السائل الخارج بعد الاستبراء وعمل الخرطات التسع، بل أكثر من تسع، بحيث يشعر بخروج نقطه سائل مع حرقه؟ وإذا

كان الخارج يشبه البول هل يعتبر طاهراً أم هو نجس فى هذه الحاله، يعنى خروج أىّ سائل بعد الخرطات والاستبراء يكون طاهراً حتّى لو كان بتحليله اتضح أنّه بول، (وهذه تحدث فى العاده شتاء)؟

باسمه تعالى: السائل المشتبه بين البول وغير المنى محكوم بالطهاره بعد الاستبراء من البول بالخرطات كما فرضت، كما أنه لا ينقض الطهاره لمن كان متطهراً، واللّه العالم.

سؤال [٣٩٠] مراحيض بيوت الخلاء فى هذا الزمان صلبه، فهل هى مشموله لكراهه البول على الأرض الصلبه؟

باسمه تعالى: ليست مشموله للكراهه، والله العالم.

سؤال [٣٩١] فى تطهير مجرى البول أسكب ماء الإبريق بدون انقطاع ولعلى اسكب نصف الابريق أو أكثر ولكن لاأقطع صب الماء مره بعد مره، فهل يكون هذا العمل كافياً للطهاره؟ أم لابد من قطع ماء الابريق مره بعد أُخرى؟ إذا كان لا يكفى فماذا عن عباداتى السابقه سواء كنت قاصراً أم مقصراً بجهلى للحكم؟

باسمه تعالى: لاـ يعدّ صب ماء الإبريق دفعه واحده على موضع البول غسلتين على الأحوط بل عليه التكرار وعباداته السابقه لا يجب قضاؤها، والله العالم.

سؤال [٣٩٢] أ ــ امرأه مبتليه بكثره خروج الافرازات اللزجه (مخاطيه) من

الفرج، وأثناء عمليه التبول تكون الافرازات موجوده ما بين الشفرتين فتتنجس الافرازات بالبول وكلما أزيل جزء من الافرازات يخرج آخر وهكذا؟

ب ـ هذه المرأه أيضاً تقول إنها بخروج سائل بعد التبول يحتمل احتمال كبير جداً قد يصل فى بعض الأحيان إلى اليقين بأنه بول وعليه فإذا كان بولاً كيف تكون عمليه التطهير مع ملاحظه خروج الافرازات وملاقاتها للبول؟

ج ـ ما حكم القطرات المرتده أثناء عمليه التطهير هذه من موضع البول أو القطرات المرتده من أرضيه الحمام، وخصوصاً فى بدايه وضع الماء على موضع البول؟

د ـ ما حكم أطراف الموضع التى أصابها البول أو ماء التطهير، فهل حكمها حكم ماء الاستنجاء أم لا، بالنسبه للقطرات المرتده منها؟

هـ ـ هل يمكن أن نعتبر هذه المرأه أن حالتها هذه حاله وسواسيه خصوصاً إذا كانت تبقى فى بيت الخلاء فتره طويله جداً قد تصل فى بعض الاحيان إلى نصف ساعه أو أكثر . . .، فهل يجوز لها أن لا تهتم بهذه الحاله، حتى لو كانت متيقنه أن بعض الخارج هو بول؟

و ـ هل يكفى تنشيف موضع البول (وكذا الافرازات) بالمحارم الورقيه ثم غسله مره واحده، أم لابد من التعدد؟

باسمه تعالى: أ ـ ما يخرج من الافرازات من الفرج بعد التطهير طاهر، والله العالم.

ص :۱۶۴

ب ـ مع الشک فی بولیه الخارج فهو محکوم بالطهاره، والله العالم.

ج ـ ماء الاستنجاء طاهر، وأما الماء المرتد من أرض الحمام فإن کانت الارض طاهره فهو طاهر هذا فی الماء القلیل، وأما فی الماء الکثیر المعتصم کماء الحنفیه فلا بأس فیما یرتد منه إذا لم یتغیر بالنجاسه، والله العالم.

د ـ المواضع التی تصیبها قطرات البول ولو بالطفره والارتداد تتنجس بالبول وتطهیرها کتطهیر موضع البول بلا فرق، والله العالم.

ه ـ ذکرنا أن هذه الافرازات الخارجه بعد التطهیر طاهره ویجب علی هذه المرأه أن تترک حاله الوسواس، والله العالم.

و ـ الغسل من البول یجب فیه التعدد إن کان بالماء القلیل، وأما بالماء المعتصم فیکفی مره واحده، ولا أثر للتنشیف للحکم المذکور، والله العالم.

سؤال [۳۹۳] الماء المتطایر من الاستبراء هل هو نجس؟

باسمه تعالی: غساله الاستنجاء طاهره، والله العالم.

سؤال [۳۹۴] بعض المرات ادخل إلی بیت الراحه وفی جیبی دراسه إسلامیه مکتوبه أو یکون فی جیبی مصحف أو کتاب دعاء أو قلاده فیها اسم الله أو اسم أحد الأئمه أو الرسول: هل یجوز لی أن أدخل لقضاء حاجه بشریه؟

باسمه تعالی: لابأس بالدخول بها إلی المرافق الصحیه، والله العالم.

سؤال [۳۹۵] ما المقصود بالوصله المرطوبه فی العروه ج۱ أحکام

ص :۱۶۵

الاستنجاء المسأله الثالثه؟

باسمه تعالى: المراد بها قطعه القماش التى يمسح بها الموضع ويعتبر فيها أن لا تكون مرطوبه.

سؤال [۳۹۶] أُلاحظ أنه فى كل مره أتبول وبعد الخرطات التسع خروج قطرات، وذلك بدقيقه أو خمس دقائق من التبول لدرجه تجعلنى أشك هل هذا بول أو ودى أو مذى؟

باسمه تعالى: الرطوبه المشتبهه بين البول والمذى الخارجه بعد الاستبراء من البول بالخرطات محكومه بالطهاره، ولا تنقض الوضوء.

سؤال [۳۹۷] لدى مشكله استسلمت لها وهى أنه بعد الخرطات أسبح فى الماء لا اعرف الخروج أو بالمعنى الأصح طهاره موضع البول حتى لو ضغطت على فوهه القضيب لما تم تجففه حيث تعود القطرات تظهر؛ لذا يكلفنى المكث فى الماء ربما ساعتين وأحياناً كثيره أعاود التبول مع العلم أنه يجف تقريباً بعد الخرطات خارج الماء وخروجى من الماء لعلّه من باب الصدفه ولا يمكن لى السباحه فى ماء الحنفيه مباشره كل ذلك لعدم الاتقان من الطهاره أو هل أعمل بالخرطات داخل الماء وأخرج غير مبالٍ بما يخرج؟

باسمه تعالى: إذا عملت بالخرطات بعد التبول والتطهير فالبلل الخارج بعد ذلك محكوم بالطهاره، كما إن خروج بلل مشتبه بعد مده طويله مثل ساعه أو ساعتين بعد التبول والتطهير محكوم بالطهاره، والله العالم.

سؤال [۳۹۸] هل يكفى تنشيف موضع البول (وكذلك الإفرازات) بالمحارم الورقيه ثمّ غسله مره واحده، أم لابد من التعدد؟

باسمه تعالى: الغسل من البول يجب فيه التعدد إن كان بالماء القليل، وأما بالماء المعتصم فيكفى مره واحده، ولا أثر للتنشيف فى الحكم المذكور، واللّه العالم.

الوضوء وأحكامه

سؤال [۳۹۹] إذا كـان التزام المكلف بإتيان نيه القربه فى العمل العبادى أن يكون بنحو الامتثال لله تعالى، فهل فى محبوبيه الكون على طهـاره أمر فعلى متوجه إلى المكلف أن يكون على طهـاره، وبعبـاره أُخرى هـل يمكن للمكلف أن ينـتزع من المحبوبيـات الذاتيه فى الكون على طهاره أمراً استحبابياً يتصوره متوجهاً إليه ثم يأتى بالطهاره امتثالاً لهذا الأمر؟

الخوئى: الطهارات الثلاث فى نفسها مستحبه، فيجوز الإتيان بها بداعى أمرها الاستحبابى، كما أنه يكفى فى نيه القربه كون العمل محبوباً بلاحاجه إلى الأمر.

التبريزى: الوضوء والغسل بل التيمم ـ بالنسبه إلى المعـذورين من اسـتعمال الماء لا لضـيق الوقت ـ مسـتحبه فى نفسـها، فيجوز الإتيان بها بداعى الأمر الاستحبابى بها أو غيرها من الغايات التى توجب القربه، كالتوضؤ

ص: ۱۶۷

لقراءه القرآن أو لصلاه النافله ونحوها.

سؤال [۴۰۰] من كان يتوضأ مـده من عمره غير ملتفت إلى ما يسـمى بالمقـدمه العلميه، وهى إدخال شـىء زائداً عن الحد (الذى يجب غسله) فلا يعلم كيف كان يقع وضوءه، فهل يحكم بصحه وضوءه أم لا؟

الخوئى: إن كان يغسل حسب متعارف المتوضئين يحكم بصحه ما مضى من وضوئه، ولا إعاده عليه، والله العالم.

سؤال [۴۰۱] هل الجاهل القاصر يعذر فى الطهارات الثلاث (بحيث لا يمكنه التعلم)؟

الخوئى: لاعـذر للقاصـر فى الطهارات الثلاث، إلا فى البقاء العمدى على الجنابه بما هو مفطر لصومه، إذا فعل طهاره باطله اعتقد بصحتها فيحكم بصحه صومه، وعدم وجوب القضاء والكفاره فى شهر رمضان، والله العالم.

سؤال [۴۰۲] من كان يمسح قدميه فى الوضوء، ولكن لايتصور كيف كان يمسح، هل إلى قبه القدم أم إلى المفصل، ولبث على ذلك سـنين عديده، والآن يشك هل كان عالماً بالاحتياط الوجوبى فى المسح إلى المفصل أم لا، فما حكم صلواته التى صلاها بذلك الوضوء؟

الخوئى: لابأس بالرجوع إلى مجتهد آخر يرى عدم وجوب المسح إلى المفصل، والله العالم.

التبریزی: لا یجب قضاء الصلوات السابقه.

سؤال [۴۰۳] مـا المقصود من عبـارتکم فی المنهاج (۱) مسأله (۹۲): ... نعم لا بأس باختلاط بلل الیـد الیمنی ببلل الیـد الیسـری، الناشـئ من الاسـتمرار فی غسـل الیسـری بعـد الانتهـاء من غسـلها، هل المقصود بلل الیـد کلها، (ما یشـمل الـذراع) أو خصوص الکف؟

الخوئی: المقصود منه بلل الید کلها، ما دام مشغولاً بغسل الیسری.

سؤال [۴۰۴] لو احتمل انسان وجود حاجب فی مواضع الوضوء، ففتش ولم یجده، ثم احتاط بالوضوء والتیمم، وبعد الصلاه وجد الحاجب فهل صلاته صحیحه أم لا؟

الخوئی: لاتصح صلاته، وعلیه إعاده الوضوء والصلاه، والتیمم فی المقام لغو لا أثر له، والله العالم.

سؤال [۴۰۵] لو کان عاجزاً عن مباشره الوضوء، فباشر غیره، فإذا کان یعجز عن المسح بیده أیضاً، فهل یمسح بید الآخر أم ماذا؟

الخوئی: یأخذ الآخر الرطوبه التی فی ید المتوضئ العاجز، ویمسح بها رأسه ورجلیه، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: هذا إذا لم یمکن المسح بید العاجز ولو بمعونه الغیر.

سؤال [۴۰۶] لو علم فی الوضوء أنه قد وضع یده علی رأسه، ولکن

شک هل جرها أو کان ما فعله مجرد وضع، هل یعتبر هذا شکاً فی صحه المسح أم فی أصله؟

الخوئی: یعتبر هذا شکاً فی وجود المسح وتحققه، والله العالم.

سؤال [۴۰۷] هل یشترط فی وجوب الفحص عن الحاجب عند الشک فیه أن یکون منشأ وجوده عقلائی الاحتمال لمزاوله الصبغ مثلًا، أم یکفی مجرد الشک الساذج الذی ینشأ من شیء یعتد به کالمزاولات العادیه؟

الخوئی: یکفی فی وجوب الفحص مجرد الشک، والله العالم.

سؤال [۴۰۸] ما ینجمد علی الدمل ویکون خشناً کالجلد هل تجب إزالته للوضوء أو الغسل، أم أن هذا الحکم مختص بما ینجمد علی الجرح؟

الخوئی: عدم وجوب الإزاله لایختص بما ینجمد علی الجرح، والله العالم.

سؤال [۴۰۹] هل یعتبر فی مسح الرجلین اتحاد الجزء الممسوح به من الید، فلو ابتدأ فی مسح رجله بباطن کفه، فهل یجوز له أن یتم المسح بأطراف أصابعه مثلاً، أم یجب أن یختم بباطن کفه أیضاً، حیث إنّ بعضهم استشکل فی الصوره الأُولی لأنّه یلزم اختلاط بله الوضوء بالبله الخارجیه؟

الخوئی: نعم، یجوز له ذلک، والله العالم.

سؤال [۴۱۰] هل یعتبر تجفیف بعض أعضاء الوضوء مخلًا بالموالاه؟

الخوئی: لا یخل بالموالاه، والله العالم.

سؤال [۴۱۱] لو توضأ بماء مستصحب الطهاره، ثم انكشف نجاسته، ماذا يجب عليه لو كان علمه بعد الصلاه؟

الخوئی: تجب إعاده وضوءه وصلاته، والله العالم.

سؤال [۴۱۲] هل يجوز فی مسح الرأس وضع اليد بتمامها على الرأس ثم جرها قليلاً؟

الخوئی: لا يخلو من إشكال، والله العالم.

التبريزی: لا بأس بذلک إذا كان الوضع والجر فی مقدم رأسه.

سؤال [۴۱۳] ماذا تقصدون من الالتفات (الذی هو قيد فی جريان قاعده الفراغ) هل هو الالتفات الشخصی إلى خصوص الموضع الذی وجد فيه الحاجب، أم يكفی الالتفات إلى مانعيه الحاجب، ولنفرضه أنه توضأ فی مكان مظلم، لكنه فی حال الوضوء كان مطمئناً بانتفاء الحاجب؟

الخوئی: هو أن يكون محتملاً للعمل بالوظيفه، مع علمه بها، ولاتكون صوره العمل محفوظه لديه حين الشک، مع عدم اليقين بغفلته.

سؤال [۴۱۴] وقد يكون الانسان حينما أقدم على الوضوء أو الصلاه ملتفتاً إجمالاً إلى أنهما مشروطان ببعض الشرائط، وكان ظاهر حاله أنه فی صدد الإتيان بالوضوء أو الصلاه على ما هما عليه من الحاله الشرعيه على الإجمال (مع فرض أنه غير ملتفت ولا متصور لبعض الشرائط تفصيلاً) وبعد الفراغ من الوضوء رأى حاجباً، أو بعد الصلاه نام، وبعد اليقظه رأى

آثار الجنابه، وشک أنها کانت قبل الصلاه أو حدثت بعدها، فهل یعتبر فی هذا الفرض ملتفتاً أم لا؟

الخوئی: کما فصلنا لک أعلاه، هو العلم بالوظیفه، واحتمال مراعاتها عند العمل، وعدم القطع بغفلته حینه، والله العالم.

سؤال [۴۱۵] شخص توضأ، ورأی الحاجب بعد الفراغ (والحاله التی کان علیها قبل الوضوء) أنه کان یعلم أن الحاجب مانع من الوضوء، وملتفت إلی هذا الحکم، وکان عنده اطمئنان بعدم الحاجب، ولنفرضه توضأ فی مکان مظلم البته، فهل تجری فی حقه القاعده؟

الخوئی: مجرد الیقین لایجعله ملتفتاً، بل هو حافظ لصوره العمل عند الشک بأنه لم یفتش عن بدنه للظلمه، فلامورد فیها للقاعده، والله العالم.

سؤال [۴۱۶] من کان یتوضأ وضوءاً صحیحاً، إلا أنه بعد الفراغ من غسل الیدین یبلل الرأس أو الرجلین ببله الکف، ثم یمسح المسح الواجب، فما حکم هذا الوضوء؟

الخوئی: ان کانت رطوبه المسح غالبه علی الرطوبه الموجوده علی المحل صح الوضوء، وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [۴۱۷] أراد شخص وضع یده (کفه) علی رجله لیمسحها، وقبل أن تصل الید إلی الرجل نزلت قطره ماء من الکف علی الرجل، فهل هذه القطره ماء خارجی؟

ص: ۱۷۲

الخوئی: هی بحکم الماء الخارجی، لایصح بها إلا أن یستهلک فی رطوبه الکف، والله العالم.

التبریزی: لا إشکال فیه.

سؤال [۴۱۸] قبل أن یمسح سال الماء من ذراعه إلی کفه، فهل یجوز المسح بماء هذه الکف؟

الخوئی: إذا غلبته رطوبه الکف السابقه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۴۱۹] هل یقدح فی شرط المباشره أن یکون صاب الماء علی ید المتوضئ غیره؟

الخوئی: لا یقدح ذلک ما لم یتم به غسله المفروض، والله العالم.

سؤال [۴۲۰] ذکرتم فی مسأله (۱۰۸) المنهاج: الأرمد إذا کان یضره استعمال الماء تیمم، وان أمکن غسل ما حول العینین فالأحوط استحباباً الجمع بین الوضوء والتیمم، فهل هذا الجمع حکم من علیه الوضوء أم یشمل من علیه الغسل أیضاً؟

الخوئی: لایختص ذلک بالوضوء، بل من هو وظیفته الغسل یستحب احتیاطاً أیضاً أن یجمع بین التیمم والغسل، إن أمکن غسل ما حول العین، والله العالم.

سؤال [۴۲۱] لو وصلت لکف الید الیسری رطوبه خارجیه، وشک هل هی غالبه لرطوبه الکف أو مغلوبه، أو مساویه، فهل یجوز المسح حینئذٍ؟

الخوئی: نعم، یجوز ذلک، مع الشک المزبور، والله العالم.

سؤال [۴۲۲] ولو کانت هذه الرطوبه الخارجیه علی العضو الممسوح، وشک الشک المزبور، فهل یلزم تجفیفه، أم یجزئ المسح علیه، وهو مرطوب؟

الخوئی: نعم، یلزم تجفیفه بما یطمئن بحصول تأثر المحل برطوبه الماسح، والله العالم.

سؤال [۴۲۳] فی بعض الدول، یکون ماء المساجد علی حساب الدوله، لا من مال الواقف أو المتولی، بمعنی أن الدوله تمد وتوصل له الماء مجاناً، لکن التمدیدات المائیه داخل المسجد والبناء هی من حساب الواقف أو المتولی، ففی هذه الصوره، هل یؤثر قصد الواقف، بمعنی أنه لو لم یعلم بعموم الوقف، فهل یجوز لغیر المصلین فی هذه المساجد الوضوء فیها؟

الخوئی: نعم، فی مفروض السؤال: یجوز الوضوء فی هذه المساجد، والله العالم.

سؤال [۴۲۴] إذا شک الانسان _ بعد الفراغ من الوضوء، أو فی أثنائه _ فی خروج الریح منه، لأجل اضطراب حصل فی دبره أو نحو ذلک، فهل یبطل وضوءه أم لا؟

الخوئی: لایعتنی بذلک ما لم یتیقن بالحدث، والله العالم.

التبریزی: یُضاف إلی جوابه قدس سره: أو یطمئن.

سؤال [۴۲۵] من كان بحكم عمله يسبب وجود حائل بصوره مستمره فی مواضع الوضوء فما هو حكمه بالنسبه للوضوء والغسل، مع العلم بأن إزاله الحائل معسره جداً وتؤدی إلی الضرر فی بعض الأحيان؟

الخوئی: إن كان متمكناً من ترک هذا العمل فعليه ذلک، والاشتغال بعمل لايوجب ابتلاءه بذلک، وأما إذا لم يتمكن من تركه فإن تمكن من الإزاله وجبت، وإلا فإن كان الحائل فی مواضع التيمم فعليه أن يجمع بين الوضوء والتيمم، وإن لم يكن فی مواضع التيمم وجب عليه التيمم، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلی جوابه قدس سره بعد قوله: (وإلا فإن كان الحائل فی مواضع التيمم) وجب عليه الوضوء والغسل، وإن لم يكن فی مواضع التيمم وجب عليه التيمم.

سؤال [۴۲۶] من قطعت يداه من فوق المرفقين ما الذی يجب عليه بالنسبه إلی الوضوء والطهاره؟

الخوئی: يستنيب للوضوء يعنی فی غسل الوجه والمسح، والله العالم.

التبريزی: إذا تمكن من مباشره غسل الوجه ولو بجعله تحت الحنفيه يفعله، ويستنيب للمسح وإن لم يتمكن منه أيضاً يستنيب لغسل الوجه والمسح معاً.

سؤال [۴۲۷] كثيراً ما يسأل عن مقطوع اليدين من المفصل وما فوق فما

هی وظیفته فی وضوئه أو تیممه، وإن ذکرتم ذلک فی الرساله وأنه یسقط إلا أنه هل یکتفی فقط بغسل الوجه أو مسحه بالتراب، أو یستنیب لمسح الرأس والرجلین؟

الخوئی: نعم، یکتفی بذلک، ویستنیب لمسح الرأس والرجلین.

سؤال [۴۲۸] لو مسح المتوضئ رأسه من أسفل إلی أعلی أو من أحد الجانبین إلی الآخر هل یبطل وضوءه لو کان عالماً أو جاهلاً؟

الخوئی: نعم، یبطل علی الأحوط مطلقاً.

سؤال [۴۲۹] هل یسقط المسح علی الرجل الیمنی مثلاً إذا کانت الید الیمنی مقطوعه من أصلها؟

الخوئی: فی الصوره المفروضه یمسحها بالید الیسری، والله العالم.

سؤال [۴۳۰] إذا کان بالإنسان جرح ینزف منه الدم دائماً حتی لو وضع علیه جبیره فکیف یتوضأ؟

الخوئی: إذا کانت أطراف الجرح نظیفه اقتصر علی غسل الأطراف، ولایتعرض للجرح نفسه وإلا تیمم، والله العالم.

سؤال [۴۳۱] لو اعتقد المکلف مشروعیه الغسل ثلاث مرات فی الوضوء جهلاً، وبقی لفتره طویله علی هذا هل یجب علیه قضاء صلاته؟ وإذا أخذ والحاله هذه عند جفاف رطوبه الکف للمسح من لحیته أو حاجبه هل یحکم بالصحه؟

الخوئی: نعم، فسد وضوءه وبطلت الصلاه المؤداه به.

سؤال [۴۳۲] هل یضر وجود الماء الکثیر أو العرق الغزیر علی أعضاء الوضوء التی یجب غسلها، بحیث یقع الغسل مع وجود هذا الماء أو العرق أم لا بد من تجفیفه؟

الخوئی: إذا کان یستهلک فی ماء وضوئه لایجب تجفیفه.

التبریزی: إذا کان ماء الوضوء غالباً فلا بأس به.

سؤال [۴۳۳] إذا توضأ شخص قبل دخول وقت الفریضه، ومع هذا نوی الوضوء للفریضه جاهلاًـ بالحکم، فما حکم وضوئه وصلاته، ولو فرضنا أنه استمر علی هذه الحاله فتره من الزمن لجهله بالحکم فما حکم صلاته الفائته؟

الخوئی: صح وضوءه ذلک، وما أتی معه من صلاه وغیرها.

سؤال [۴۳۴] ما هو حکم من کان جاهلاً بحکم بطلان وضوئه وعلم بذلک بعد فراغه؟

الخوئی: لافرق فی بطلان الوضوء بین صوره العلم والجهل، والله العالم.

سؤال [۴۳۵] لو کان المتوضئ یمسح علی الرجلین معاً أی لایقدم الیمنی علی الیسری مده طویله جاهلاً ذلک، ماحکم صلاته السابقه، وما حکم الطواف وصلاته إذا کان قد حج أو اعتمر؟

الخوئی: لایصح علی الأحوط (وجوباً) والعمل المشروط به مع تلک

الصوره محكوم بالبطلان.

التبريزی: يحكم بصحه الأعمال السابقه من صلاه وطواف وصلاته، ولكن بالنسبه إلى الأعمال الآتيه فالأحوط وجوباً مراعاه تقديم اليمنى على اليسرى.

سؤال [۴۳۶] مسح القدم حاله الوضوء يلزم أن يكون من رؤوس الاصابع، ولكن هل يلزم أن يكون من رأس الإبهام أم يجوز أن يكون من الاصبع الآخر الذى يليه؟ وهل هناك فرق بين حاله الاختيار وحاله الضروره أم لا؟

الخوئی: لايلزم ذلك ولافرق بين الحالتين.

سؤال [۴۳۷] لو أدخل الإنسان يده اليمنى بقصد الوضوء فى ماء مغصوب ثم أجاز المالك فهل يكتفى بذلك الغسل، أم لا بد من إخراجها وإدخالها ثانياً؟

الخوئی: يخرج ثم يدخل ثانياً بقصد الوضوء.

سؤال [۴۳۸] هل يجوز الزياده على عشر غرفات فى الوضوء لغسل اليد مثلاً طالما بقى قسماً منها دون غسل ولم يكفِ الماء الجارى عليها من عشره غرفات؟

الخوئی: لابأس بها، وإنما لايجوز غسل الوجه واليد اليمنى أكثر من مرتين، وأما غسل اليد اليسرى فلا بد أن يكون مره واحده، وأما صب الماء

على الوجه واليدين فغير محدد بعدد خاص.

التبريزى: مالم يصل الماء إلى تمام العضو الواحد فلا بأس بالصب، فإن الصب بمجرده لا تحديد فيه.

سؤال [۴۳۹] هل يجوز تجفيف أعضاء الوضوء والشروع من الأول لأجل وسوسه أو غيرها من جهه الحكم الوضعى، أو اللازم الصبر إلى الجفاف أو إحداث ما يبطل الوضوء أو يختص ذلك بغير اليد اليسرى؟

الخوئى: يجوز الاستيناف فى الاثناء، لكن بصوره لا تكون بعد فوت الموالاه مع الأول، للحوق الأفعال الباقيه مع الاختصاص بغير اليد اليسرى، والله العالم.

التبريزى: إذا جفف الأعضاء، أو مكث مده تفوت معها الموالاه أو أحدث ما يبطل الوضوء يستأنف وضوءه.

سؤال [۴۴۰] ما حكم من يتوضأ وحين ينهى المسح على الرأس يشبك كفيه ببعضهما عمداً معتقداً أن ذلك مما لا بأس فيه، ثم بعد ذلك يمسح على قدميه فهل عليه إعاده الصلوات التى صلاها رغم جهله بالحكم؟

الخوئى: إذا كان التشبيك بعد إتمام غسل اليد اليسرى وقبل عمل المسح أو بعد عمل مسح الرأس كما مورد السؤال الأخير فهذا التشبيك يخل برطوبه الماسح اللازم خلوصه عن رطوبه العضو الآخر، فيكون قد أخل بوضوئه عند عمل المسح الواجب على الأحوط، فالنتيجه لزوم إعاده

الصلاه التی أدیت بعد ذلک الوضوء علی الأحوط، والله العالم.

التبریزی: لایبعد عدم البأس بذلک التشبیک وإن کان الأحوط ترکه، وأما الصلاه التی صلاها بذاک الوضوء فلا یجب إعادتها.

سؤال [۴۴۱] لقد سمعنا عن کراهه الوضوء فی بیت الخلاء وأنه یورث الفقر، والحال أن بیوت الخلاء فی هذا الزمان مشترکه مع الحمام والمغسله والمرحاض، أما سابقاً فکانت منفصله، فهل تبقی الکراهه؟

الخوئی: الذی یکره عندنا هو التوضؤ فی محل استنجی فیه، أما التوضؤ فی المغسله المفروضه فلا یکره.

سؤال [۴۴۲] اسم الجلاله أو صفاته سبحانه إذا غیرت صورتها بحذف حرف أو زیاده حرف، أو بالشطب علیها بالحبر مثلاً، فهل یجوز مسها علی غیر طهاره حینئذ أو وضعها فی موضع لا یؤمن فیه من الإهانه، کالوضع فی الجاده أو القمامه مثلاً؟

الخوئی: أما مسها فلا یجوز بغیر طهاره، ولابأس بالشطب علیها بالحبر من غیر مس بجلده، ولایجوز الوضع فیما یستلزم الإهانه بها.

سؤال [۴۴۳] هل یجوز مس الضمیر فی مثل هذا المرکب (بسمه تعالی) مع أنه یعود علی المولی سبحانه وتعالی؟

الخوئی: لایجوز بغیر طهاره.

التبریزی: الأحوط ترکه بغیر طهاره.

سؤال [۴۴۴] إذا قطعت اليد اليمنى للمكلف من فوق المرفق فعند الوضوء هل يمسح رأسه ورجله اليمنى واليسرى؟ أم رأسه ورجله اليسرى فقط؟

الخوئی: نعم، علیه مسح رجله الیمنی والیسری معاً.

سؤال [۴۴۵] كثير الشك لا يلتفت إلى شكه على القاعده، ولكن هل تجرى فى الوضوء وهو فى الأثناء، فمثلًا كثيراً ما يشك فى المسح على الرأس قبل المسح على القدمين فما وظيفته هنا؟

الخوئی: لا تجری فی الوضوء.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: علی الأحوط.

سؤال [۴۴۶] الدم الذی یکون علی الجرح جامداً، یصعب ازالته لأنه سوف یفتح الجرح ثانیه، وکذلک یصعب وضع شیء علیه لأنه سوف یستر قسماً زائداً مما حوله، فکیف یتم الوضوء، والغسل فی هذه الحاله؟

الخوئی: الوظیفه فی هذه الحاله هی التیمم.

التبریزی: اذا أمکن غسل أطرافه، ولو بوضع العضو تحت الحنفیه ووضع شیء کإصبعه علی موضع الدم بحیث یجری الماء علی أطراف الجرح بقصد الوضوء فیجمع بین التیمم والوضوء علی الأحوط، ولا یجب وضع خرقه علی موضع الدم والمسح علیها.

سؤال [۴۴۷] الجرح الذی ینزف باستمرار، هل یوضع شیء علیه

كالجبيره، أو تكون الوظيفه هنا التيمم؟

الخوئى: تكون الوظيفه التيمم فى مفروض السؤال.

التبريزى: إذا أمكن تطهير أطراف الجرح، ولو بوضع خرقه على الجرح، فيجمع بين الوضوء والتيمم.

سؤال [۴۴۸] ما حكم وضوء الفرد الذى على وجهه (حب الشباب) اذا خرج أثناء الوضوء شيئا من القيح أو الدم؟

الخوئى: لا ـ بأس بالوضوء المزبور. نعم، إذا خرج الدم أثناء الوضوء وغسل الوجه فيعيد غسل الوجه بعد تطهيره، وأما إذا خرج الدم بعد الوضوء أو خرج القيح فلايكون مضراً بالوضوء، والله العالم.

سؤال [۴۴۹] هل يرى سماحتكم الكراهه فى تجفيف أعضاء الوضوء بعد الفراغ منه؟

وهل يجوز تجفيف أعضاء الوضوء قبل الفراغ من الوضوء، كما لو جفف الوجه بعد غسل يده اليمنى مثلاً؟

الخوئى: لابأس بتجفيف شيء من الأعضاء الذى تم غسله.

سؤال [۴۵۰] ما حكم الوضوء فيما لو غسل وجهه فقط ثلاث مرات؟

الخوئى: لا يضر فى مفروض السؤال.

سؤال [۴۵۱] ما حكم الوضوء لو غسل وجهه مع يديه ثلاث مرات؟

الخوئى: فى هذه الصوره يفسد وضوءه.

ص :۱۸۲

سؤال [۴۵۲] قلتم فی المسح: (یعتبر أن لا یکون علی الممسوح بلل ظاهر، بحیث یختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه)، ما معنی هذه العباره؟

الخوئی: اذا تساوت الرطوبتان وکانت رطوبه محل المسح أغلب فلایصح المسح حینئذ، نعم لا تقدح رطوبه محل المسح فیما لو کانت أقل من رطوبه ماء المسح.

سؤال [۴۵۳] نقل عن رسالتکم أنه إذا توضأ من وقفٍ وُقف للمصلین بنیه الصلاه هناک ثم عدل، فوضوؤه باطل، وأما إذا أخذ قهراً فلایبطل، مع أنه فی کلتا الصورتین لم یکن من الموقوف علیهم فی الواقع، فما الفارق؟ والإکراه علی الأخذ لا یجعله من الحصه الخاصه؟

الخوئی: الإکراه علی الأخذ وإن لم یجعله من الحصه الخاصه إلا أنه لما کان معتقداً بالتمکن من الصلاه فیه، ثم انکشف عدم تمکنه منها فیه بسبب من الأسباب ولو بأخذه قهراً وإخراجه من المکان المذکور، ففی هذا الفرض جاز له الوضوء من ذلک الوقف واقعاً، فإذا جاز لذلک صح وضوؤه، وان لم یکن من الموقوف علیهم، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: نعم، إذا علم من الأول أنه یمنع عن الصلاه قهراً بعد الوضوء، فلا یجوز الوضوء، بل لا یبعد عدم الجواز مع الاحتمال أیضاً.

سؤال [۴۵۴] هل یجوز فی الغسله الواجبه أن لا یکمل بها العضو، بأن

يغسل قسماً منه ثم يكمله بالغسله المستحبه؟

الخوئی: مادام العضو لم يغسل كاملاً ـ فالمطلوب غير حاصل، سواء الواجب أو المستحب، وعليه فلا إشكال فی إكماله إذا لم يكن قد غسله كاملاً.

التبريزی: يضاف إلی جوابه قدس سره: وبعباره أُخری اذا لم يكمل غسل العضو فلا بأس بإعاده الغسل من الأول، وتعد الثانيه الغسله الأُولی.

سؤال [۴۵۵] شخص غسل وجهه ويديه بدون قصد الوضوء، ثم قصد الوضوء بذلك الماء الموجود علی أعضائه والذی يكفی لجريانه علی جميع الأجزاء مع مراعاه الأعلی فالأعلی، فهل يصح ذلك؟

الخوئی: لا إشكال فی مفروض السؤال.

سؤال [۴۵۶] إذا صلی متوضأً بالماء المستعمل فی رفع الحدث الاكبر، أو متيمماً بدون أن يتوضأ بهذا الماء فما حكمه؟

الخوئی: صح الوضوء، ولم يصح التيمم حينئذ.

التبريزی: يضاف إلی جوابه قدس سره: وبعباره أُخری مع وجود الماء المستعمل فی رفع الحدث الأكبر، لا ـ تصل النوبه إلی التيمم، ولو مع انحصار الماء فيه. نعم، مع الانحصار الأحوط استحباباً ضم التيمم اليه.

سؤال [۴۵۷] ماء الورد المسمی (آب كلابی) المتعارف فی زماننا، هل يجوز الوضوء به، وهل هو مفطر بغمس الرأس فيه؟

الخوئی: إذا کان خلیطه قلیلاً جداً لایعد مضافاً، وان اکتسب الریح منه فیجوز الوضوء به، ویکون غمس الرأس فیه مفطراً.

التبریزی: ماء الورد المتعارف خارجاً المسمی ب_(گلاب) من قسم الماء المطلق، لا یجوز ارتماس الصائم فیه، ولا یبعد صحه الوضوء منه، وان کان الأحوط ترک ذلک مع وجود ماء آخر، ومع عدمه یضم التیمم إلیه.

سؤال [۴۵۸] ذکرتم فی شرائط الوضوء الشرط السادس: طهاره أعضاء الوضوء بمعنی أن یکون کل عضو طاهراً حین غسله أو مسحه، ثم قلتم تکفی طهاره کل عضو حین غسله ولو بغسله الوضوء نفسها، إذاً فلماذا اشتراط طهاره الأعضاء قبل الغسل أو المسح أو لیست حین بمعنی قبل؟

الخوئی: لیست طهاره الأعضاء شرطاً عندنا قبل الغسل أو المسح، بل تکفی طهارتها حینه ولیس حین بمعنی قبل، ومن هنا تکفی طهاره کل عضو ولو بغسله الوضوء نفسها وإن کان ذلک لا یتصور بالإضافه إلی المسح عاده.

سؤال [۴۵۹] ذکر صاحب العروه الوثقی (قدس الله نفسه) بما مفهومه فی الوضوء فی المسح علی مقدمه الرأس أنه یکفی مسمّی المسح طولاً (فلو مسح المتوضئ من الأعلی إلی الأسفل وقبل أن یصل إلی قصاص الشعر مما یلی الجبهه قطع المسح) هل یصح الوضوء أم لا؟

الخوئی: نعم، یصح الوضوء.

سؤال [۴۶۰] إذا کان الشعر النابت فی مقدمه الرأس خارجاً بمدّه عن

حـده وكان مسـرحاً، فهل يكفى المسـح على مقدمه الرأس، حيث إنّ الشـعر مسـرح لا مجموع على الناصـيه، أم يلزمه أن يفرق؟ وعلى فرض عـدم لزوم الفرق فهـل هو جـائز أم لا؟ وعلى فرض جوازه، هل هو مختص بمن كان شـعر ناصـيته خارجاً بمـده عن حده؟

الخوئى: يكفى المسح على أُصول الشعر الخارج بمده عن حده، كما أنه يجوز الفرق مطلقاً.

سؤال [۴۶۱] شخص بعد وضوئه قطع جلده صغيره من أطراف أظافره بحيث أصبح ما تحتها ظاهراً، فهل يجب عليه إعاده الوضوء قبل الصلاه، أم أنّ وضوءه صحيح لعدم تأثير ذلك فى البطلان؟

الخوئى: لايجب إعاده الوضوء.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: سواء أكانت الجلده المقطوعه صغيره أم كبيره.

سؤال [۴۶۲] من قطعت يـده اليمنى من فوق الزنـد، هل يلزمه المسـح بباطن اليد المقطوعه، أم ينتقل إلى باطن اليد اليسـرى، فإن عدم جواز مسح الرجل اليمنى باليد اليسرى هو من باب الاحتياط على فتواكم؟

الخوئى: نعم، يمسح بباطن ذراعه المقطوعه.

سؤال [۴۶۳] هل يجب مسح القدم بكلّ الكف أم يكفى برؤوس الأصابع، وهل يكفى بإصبع واحد؟

ص :۱۸۶

الخوئی: نعم، یکفی بإصبع واحد.

التبریزی: نعم، یکفی برؤوس الأصابع، بل بإصبع واحد.

سؤال [۴۶۴] لو أن شخصاً کان یمسح رأسه مرتین، مره بالکف الأیمن، وأُخری بالکف الأیسر مده من الزمن جهلًا بالحکم، فما حکم وضوئه وصلواته السابقه مع أنه مضی علیه عده سنوات وهو علی هذه الحاله؟

الخوئی: لایضره ذلک من ناحیه تکرار المسح إذا بقیت فی کفه الیسری رطوبتها الباقیه من وضوئه یمسح بها رجله الیسری کما هو الغالب.

سؤال [۴۶۵] لو کان شعره کثیراً فهل یجوز له أن یدخل یده فی الشعر النابت فی المقدمه من الأسفل إلی الأعلی، ویمسح من الأعلی إلی الاسفل، مع علمه بأن رطوبه المسح تغلب علی الرطوبه المتکونه من حال إدخال یده فی الشعر؟

الخوئی: إن کانت رطوبه المسح غالبه بحیث تنمحی الأُولی فی الثانیه فلا بأس بتلک الکیفیه.

سؤال [۴۶۶] هل یجوز فی الوضوء غسل الید إلی الزند تماماً ثم إکمال غسل الید من الزند إلی أطراف الاصابع، یعنی هل یجب فی غسل الید من المرفق والانتهاء إلی الاصابع دفعه واحده، أم تجوز التجزئه بغسلها الی الزند، ثم غسل بقیه الید من الزند إلی أطراف الأصابع؟

الخوئی: لابأس بذلک ویجزئ.

سؤال [۴۶۷] إذا لم تبقَ بيـده رطوبه للمسح بها ولم يكن ملتحياً فهل يأخذ من بلل شاربه؟ وعلى فرض الجواز هل يترتب الشارب على اللحيه فی أخذ البلل أم لا، لتابعيته لها وكذلك شعر الحاجبين هل يجوز منه؟

الخوئی: فی الصوره المفروضه: يجب عليه تجديد الوضوء.

سؤال [۴۶۸] هل يخلُّ بالموالاه فيما لو كانت القـدمان رطبتين وبعد غسل اليد اليسـرى تنشف الرجل اليمنى بالثوب، ثم تمسـحها باليد اليمنى ثم تنشف الرجل اليسـرى بالثوب ثم تمسـحها باليد اليسرى، وهل يخلُّ لو جفت الرجل اليمنى وباطن اليد اليمنى قبل مسح الرجل اليسرى، سواء كان بريح أو حراره الجو أو عن تعمد كتجفيفها بمنديل مثلاً؟

الخوئی: لا بأس به مالم تجف كفه اليمنى لمسح يمناه واليسرى ليسراه.

سؤال [۴۶۹] لو جفت اليد اليسـرى قبل مسح الرجل اليسـرى بها، هل يجوز أن آخذ من اليد اليمنى أو من اللحيه إذا كان بسـبب التأخير؟

الخوئی: لا يأخذ من يمينه ويأخذ من لحيته.

سؤال [۴۷۰] إذا بلل أعضاء وضوئه أولاً ثم بـدأ بالوضوء، ومسـح بيـده على وجهه ويـديه من غير اسـتعمال ماء جديد، فما حكم وضوئه؟

الخوئی: الاكتفاء بعد النيه بذلك التبليل مشكل بدون صب الماء معها أو بعدها فلا يكتفى به.

سؤال [۴۷۱] ما هو حكم من مسح الرجلين معاً فی الوضوء لمده

طویله، وهو لایعلم بفتواکم بالاحتیاط الوجوبی؟

الخوئی: لایجب قضاء ما آتاه من الصلاه بهذا الوضوء، ولکن یحتاط بعد العلم بما ذکر.

سؤال [۴۷۲] إذا کان المکلف لایستطیع الانحناء للمسح علی القدمین فما هی وظیفته؟

الخوئی: ینوب عنه غیره، ویمسح بیده، ویمسح قدمیه.

التبریزی: إذا تمکن من رفع رجله، ولو بوضعها علی جسم مرتفع أو باستعانه شخص آخر لیرفع رجله لزم ذلک، ولا تصل النوبه إلی الاستنابه.

سؤال [۴۷۳] تعرضتم فی المسائل المستحدثه إلی أحکام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله، فما هو رأیکم فی التوضؤ، والغسل، والتیمم، والصلاه، فی تلک الشوارع؟

الخوئی: لامانع من ذلک.

سؤال [۴۷۴] هل یجوز بعد دخول الوقت أن یتوضأ بقصد القربه للصلاه أو بقصد الاستحباب کما هو الظاهر من مذاقکم؟

الخوئی: نعم، یکفی.

سؤال [۴۷۵] الفألول الذی یظهر أحیاناً فی الید، ولأجل أن یقطع یشد أصله بخیط شداً قویاً، حتی ینفصل عن الید، فما هی وظیفه المصلی حینئذ إذا أراد الصلاه؟

الخوئی: اذا أمكنه رفع الخيط للوضوء والغسل لزمه ذلك، فيما إذا توقف عليه إيصال الماء لموضع الخيط، وفی حال كونه معذوراً عن رفعه، ولم يكن موضعه فی محل المسح كأطراف الأصابع تعين عليه التيمم، وكذا إذا كان فی باطن الكف، وأما إذا كان فی محل المسح فلابد من الجمع بين الوضوء والتيمم.

سؤال [۴۷۶] فی باب الوضوء المسأله (۳۶۷) من توضيح المسائل ذكرتم: أنّ اليد اليسرى لابد أن لاتغسل ارتماساً، للإشكال فی المسح حينئذ، وفی المسأله التی بعدها (۳۶۸) قلتم: فی بيان كيفيه الوضوء الارتماسی _ لابد من رمس الوجه فی الماء من طرف الجبهه الی الأسفل، ورمس اليدين من طرف المرفق كذلك، مع أنّ الإشكال علی كل حال متحقق نرجو منكم توضيح ذلك؟

الخوئی: إنّ المسأله ۳۶۸ متكفله ببيان كيفيه الوضوء الارتماسی، وغير ناظره الی إشكال اليد اليمنی الذی تكفلت ببيانه المسأله ۳۶۷.

التبريزی: المراد من المسأله الأُولی أن تمام اليد اليسری لا تغسل بالارتماس وأما غسل بعضها من المرفق فلا بأس به، ويبقی بعضها الآخر، فيغسله باليد اليمنی خارج الماء، فيحصل فی اليدين بله الوضوء فيمسح بتلك البله، وأما المسأله الثانيه فلا بد أن يكون غسل اليد اليسری بالارتماس، أی بعضها من طرف المرفق، ويغسل الباقی باليد اليمنی خارج الماء كما تقدم، فلا

منافاه بین المسألتین.

سؤال [۴۷۷] ذکرتم فی المسأله ۳۶۷: (ان الوضوء الارتماسی هو رمس الوجه والیدین فی الماء بقصد الوضوء، لکن یشکل المسح ببلل الید حینئذ، فعلیه لابد من عدم رمس الید الیسری)، فما حکم من تعذر علیه غسل الید الیسری ترتیباً، لوجود جرح أو جبیره فی الید الیمنی؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لابد أن یستنیب شخصاً آخر فی غسل یده.

التبریزی: اذا تمکن من غسل الید الیسری ترتیباً ولو بأخذها تحت ماء الأُنبوب لیستولی الماء شیئاً فشیئاً إلی تمام یده الیسری مع الترتیب من المرفق إلی أطراف الأصابع فیتعین أن یغسل الیسری کما ذکرنا، وإلا فیستنیب شخصاً فی صب الماء علی یسراه کما ذکر.

سؤال [۴۷۸] شخص یتوضأ وحینما یغسل إحدی یدیه ویقوم بمسحها بعد ذلک أثناء المسح تقع قطرات من ماء المطر علی یدیه، فما حکم ذلک؟

باسمه تعالی: إذا وقعت القطرات علی ظاهر الید أو وقعت علی جانب من الباطن ومسح بالجانب الآخر من الباطن، وکذا إذا وقعت علی الباطن وکانت رطوبه الماسح غالبه فی جمیع ذلک لا بأس، والله العالم.

سؤال [۴۷۹] عندما یُغسل الوجه ویمرر بالید من الأعلی إلی الأسفل وعندما ینتهی الماسح من آخر جزء من الوجه یرفع یده لیجلب الماء لکنّه وبصوره غیر متعمّده تصطدم یده فی وجهه فترتفع من الأسفل إلی الأعلی

على بعض أجزاء الوجه، فهل هذا العمل الغير عمدى يعتبر نكساً فى الوضوء؟

باسمه تعالى: لايعتبر ذلك نكساً فى الوضوء، والله العالم.

سؤال [۴۸۰] لو بطل العضو الأخير مثل اليد اليمنى أو اليسرى فهل يجب عليه إعاده العضو فقط أو يعيد الوضوء بأكمله؟

باسمه تعالى: يجب إعاده غسل العضو فقط، والله العالم.

سؤال [۴۸۱] هل يجب استئناف الوضوء إذا سقط غير ماء الوضوء على أعضاء الوضوء فى أثنائه؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال لا يجب استئناف الوضوء، والله العالم.

سؤال [۴۸۲] هل يجوز أن أتوضأ وأحدهم يصب لى الماء؟

باسمه تعالى: إذا كان الصب على اليد وأنت غسلت أعضاء الوضوء فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۴۸۳] بقينا فتره من الزمن نتوضأ قبل دخول وقت الفريضه وننوى وضوء الفريضه فما هو حكم الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا كان الوضوء قبل الوقت بقصد الوجوب فهو باطل ولو مشى المكلف على ذلك فتره من الزمن فلا يجب عليه الإعاده وإذا كان الوضوء قبل الوقت بداعى الإتيان بالفريضه بعد الوقت فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۴۸۴] لو أنّ شخصاً توضأ ورجع ماءٌ من يده الماسحه وسقط على يده الممسوحه بحيث يكون لهذا الماء أثر فى الوضوء فلو اعتبرناه ماءً خارجياً لأبطل الوضوء فما حكمه فى هذه الحاله؟

باسمه تعالى: يمسح القدم بغير الجهه التى وقع عليها الماء فلو وقع الماء على باطن الكف مسح بظاهرها أو يقوم بتجفيفه لئلّا يمسح به، والله العالم.

سؤال [۴۸۵] هناك (كريمات) مقاومه للماء للبشره فما حكمها عند الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا لم تمنع من وصول الماء إلى البشره فلا بأس ومع المنع فلابدّ من إزالتها عند الوضوء أو الغسل، والله العالم.

سؤال [۴۸۶] رجل يمسح فى الوضوء رجليه بكلتا يديه فى آن واحد فما حكم وضوئه السابق؟

باسمه تعالى: مسح الرجلين باليدين فى آن واحد فيه إشكال وأمّا صلاته السابقه بالوضوء السابق فهى محكومه بالصحه، والله العالم.

سؤال [۴۸۷] هناك سؤال يُطرح من العوام وهو هل قلم الجاف له جرم أم لا؟

باسمه تعالى: نعم، له جرم لكن إذا مسح وبقى لونه فقط لا يكون حائلًا، والله العالم.

سؤال [۴۸۸] هل الحبر المائع يُعتبر مانعاً من الوضوء؟ وما هو حكم

الحبر الجاف كالأقلام الجافه مثلًا علماً بأنّنا نرى لها طبقه دهنيه؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن له جرم بل مجرد اللون فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۴۸۹] هل يُعتبر الزيت المقوى للشعر حاجباً للوضوء ومثله «الكريم»؟

باسمه تعالى: إذا كان فى محل الغسل أو المسح حاجب فلا يصح الوضوء، ومع الشك يجب رفع الحاجب، والله العالم.

سؤال [۴۹۰] أ ــ ما حكم الوسواسى وهو لايطمئن بسرعه وكيف يمكن أن ينهى غسله مع عدم حصوله الاطمئنان بغسل تمام يده فماذا يعمل؟

باسمه تعالى: لايجب عليه الاطمئنان بصحه غسله، بل يكفى احتمال الصحه فى البناء على صحه الغسل وعدم الاعتناء بالشك، والله العالم.

سؤال [۴۹۱] ب ــ ما حكم المكلف الذى يشك أنّه وسواسى أم لا؟ يشك أنّه قد تحقق فى غسله هذا الشرط المذكور فى المسأله وهو (إذا أزاد فى غسل اليسرى من اليدين فى الماء) أم لا؟

باسمه تعالى: إذا قيل له عند الناس أنّه وسواسى فيجرى عليه حكم الوسواسى من عدم الاعتناء بشكه فى تمام موارد وسوسته ومنها غسل اليد اليسرى فى الوضوء، والله العالم.

سؤال [۴۹۲] رجل مسح وفى أثناء المسح كان يضع يده على رجله وتكون اليد ثابته ويحرك الرجل، فهل يعد هذا عندكم من مصاديق المسح؟

ص :۱۹۴

باسمه تعالی: الوضوء بالکیفیه المذکوره باطل، ویجب فیه أن یمسح رجله بیده لا یده برجله، کما فی ظاهر السؤال. وعلیه إعاده الصلوات التی یتیقن أن وضوءه لها کان بالکیفیه المذکوره فی السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۳] ما حکم غسل الرجلین فی الوضوء؟

باسمه تعالی: الواجب علی مذهب الإمامیه مسح القدمین فی الوضوء، ویبطل الوضوء بغسل الرجلین، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۴] یضع بعض الشباب ماده (الجل) مثبته للشعر علی رؤوسهم وهی ماده تذوب فی الماء _ غیر دهنیه _ فهل یصح الوضوء وهی علی الشعر؟ إذا کان الجواب بلا، فما هو حکم الصلاه التی صلاها الشباب والجل علی رأسه؟

باسمه تعالی: هذه الماده مادامت تذوب فی الماء فهی حائل، فإذا لم یبقَ مقدار للمسح فالوضوء باطل، وعلیه إعاده الصلوات التی صلاها. وکذلک فی الغسل إذا لم یصل الماء إلی بشره الرأس فالغسل باطل، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۵] لو أنّ شخصاً لا یقوم بعملیه مسح الرأس، وإنما تثبیت القدمین فقط فی الوضوء؛ لجهله بأنّ الوضوء ینتهی بانتهاء غسل الید الیمنی مثلاً، فما حکم صلاته فی مفروض السؤال؟ وهل یوجد فرق بین الجاهل القاصر أو المقصر؟

باسمه تعالی: وضوؤه باطل بالکیفیه المذکوره، وعلیه قضاء الصلوات

التی صلاها بالوضوء المذکور، بلا فرق بین الجاهل القاصر والمقصر، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۶] لو أنّ شخصاً أصاب إصبعه صمغ (غراء) وحاول إزالته بشتی الوسائل فلم یستطع إزالته، فصلی أکثر من صلاه بهذا الغراء، فما حکم صلاته؟

باسمه تعالی: لو کان علی مواضع الوضوء مانع لا- یمکن إزالته وجب التیمم، فإن کان المانع فی مواضع التیمم أیضاً فیکفی الوضوء، والأحوط استحباباً الجمع بین الوضوء والتیمم، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۷] فی الشعر الکثیر إذا کان المسح أن أُدخل یدی داخل شعری نکساً من غیر أن تلامس بشره الرأس، بعد هذا أُنزلها علی الرأس وأمسح بها للأمام، وعملت بهذه الطریقه فتره غیر معلومه. ولکن بعد أن سألت بعض المشایخ عن الأمر قالوا ببطلان الوضوء، وعلّلوا أنی أمسح علی ماء خارجی وأنّ علیّ إعاده الصلاه. فما الحکم؟ وهل تجب علیّ إعاده الصلاه، مع جهلی بالأمر سابقاً وجهلی بعدد الصلوات حالیاً؟

باسمه تعالی: إذا کنت تمسح علی بشره الرأس بالسحب لا بالإدخال تحت الشعر فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۸] ما حکم الوضوء عند أخذ الماء المتبقی من الید الیمنی بالید الیسری فی حال التثبیت بدلاً من ماء الوجه، وذلک لجفاف الماء من

اليد اليسرى؟

باسمه تعالى: الأحوط وجوباً الاقتصار فى الأخذ من بلل اللحيه الداخله فى الوجه، ومع عدم البلل كما فرض، فالأحوط إعاده الوضوء، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۹] ألف ـ يتوضأ البعض بالطريقه التاليه: يفتح حنفيه (صنبور) الماء، ويترك الماء يتدفق من دون قطعه أثناء الوضوء بالصوره التاليه:

ب ـ يأخذ غرفه بيده ويصبها على وجهه، ويظل يمسح ويوزع الماء على جبينه وخديه وصدغيه وعينيه لمده طويله، يكرر فيها المسح والتوزيع على الأجزاء المذكوره، والماء يتدفق دون انقطاع.

ج ـ ثم يأخذ غرفه أو غرفتين لصبها على اليد اليمنى، ويظل يمسح ويوزع الماء من المرفق إلى أطراف الأصابع بشكل متكرر ولمده زمنيه طويله نسبياً، مع استمرار تدفق الماء دون انقطاع، ويكرّر نفس العمليه.

د ـ البعض يواصل ليمسح مقدم الرأس، ثمّ يجفّف رجليه اليمنى واليسرى ليمسحهما، ثم بعد الانتهاء من هذا كله يعمد لإغلاق الحنفيه ليوقف جريان الماء. هل هذا العمل مستحب أو مكروه أو حرام أو مباح؟

باسمه تعالى: لايضر هذا العمل بصحه الوضوء، إلا أنّ هذا العمل إمّا محرّم إذا كان تبذيراً للماء مع حاجه الناس إليه، أو مكروه مع عدمها، واللّه العالم.

ص :۱۹۷

سؤال [٥٠٠] إذا وصلت فی الوضوء إلی غسل الید الیسری، وصببت الماء علی الید الیسری، هل تغلق الماء أم تجعله مفتوحاً حتّی تخلص من مسح الید؟

باسمه تعالی: لا بأس بغلق الحنفیه قبل إتمام غسل الید الیسری، هذا إذا کان بصب الماء علی الید الیسری، أمّا إذا کانت الید الیسری تحت الحنفیه فلا بد من سحبها قبل إتمام غسلها ثم غسلها بالید الیمنی، واللّه العالم.

سؤال [٥٠١] أنا شخص أتوضأ بماء مشکوک فی أنّه حلال أو حرام، وبناءً علی ذلک هل صلاتی صحیحه؟ وموضع الشک: فی یوم انقطع الماء فی الکلیه، فوجدت أُناساً یتوضؤون بماء معبأ فی أکواب، فسألتهم من أین أحضروا الماء، فقالوا: من آخر القسم، وهو مکان وضع فیه الماء بخصوص الطلاب، حین قالوا لی ذلک أیقنت أنّه مباح، وأخذت بعض الماء وأنا صائم وتوضأت به وصلیت، ولکن بعد ذلک شککت فی صحه صلاتی، وخاصه أنی لما عدت إلی البیت أعدت الصلاه خوفاً من عدم صحتها وبطلان الصوم.

باسمه تعالی: لابأس بالوضوء من الماء المذکور المعدّ للطلاب، ولا حاجه إلی إعاده الصلاه کما فعلت، واللّه العالم.

سؤال [٥٠٢] أ ــ هل یبطل الوضوء إذا وجدت فی مکان الوضوء قطرات من الماء المتبقی الناتج من غسلی لموضع البول والغائط؟ وقصدی إذا طهرت

موضع الغائط والبول يبقى فى يدى قطرات من الماء، هل أَجفف يدى أو لا يضر بالوضوء؟

ب ــ إذا خرج منّى ريح وأردت أن أتوضأ فهل أتوضأ مباشره، أم لابد من غسل مخرج الريح بالماء قبل الوضوء؟ وكذلك أثناء الغسل إذا خرج منّى ريح هل يبطل الغسل، أم أُكمل الغسل؟ وكذلك إذا خرج الريح وأنا فى منتصف الاستبراء هل أُكمله أم أُعيده؟

باسمه تعالى: لا يجب تجفيف اليد بعد التطهير ولا يضر ذلك البلل بالوضوء، ولا يجب غسل موضع الريح إذا أردت تجديد الوضوء. وإذا وقع الحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابه أعدته من جديد، والأحوط ضم الوضوء إليه للصلاه، ولا يضر خروج الريح أثناء الاستبراء، واللّه العالم والموفق.

سؤال [۵۰۳] هل يعتبر الحبر حاجزاً فى الوضوء؟ وما الحكم لو رأيت الحبر فى كفى وأنا أُصلى؟

باسمه تعالى: إذا كان مجرّد اللون فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۴] هل تجب نيه الوضوء مثل نيه الصلاه والغسل، مع العلم أننى فى نيتى ذاهب للوضوء؟ وما حكم الصلاه التى لا تأتى بنيه الوضوء؟

باسمه تعالى: ما ذكرته من ذهابك كان فى النيه إذا استمريت على ذلك إلى الانتهاء منه.

سؤال [۵۰۵] هل يجوز الوضوء من ماء زمزم المعدّ للشرب؟

باسمه تعالى: لا بأس بالوضوء منه إذا لم يمنعوا منه، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۶] ما حكم وجود حائل فى موضع للوضوء والتيمم، مع ضيق الوقت لإزالته؟

باسمه تعالى: الأظهر كفايه الوضوء، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين التيمم.

سؤال [۵۰۷] هل هناك فرق فى الحكم فى حاله وجود حرج أو ضرر من إزالته من عدمه؟

باسمه تعالى: إذا أمكن رفعه وجب رفعه والوضوء بعده، وأما إذا أضر الماء بأطراف الجرح يكفى المسح على الجبيره. والأحوط وجوباً ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضرره أزيد من المتعارف، وإذا كانت موجبه لفوات الوقت فالأظهر العدول إلى التيمم.

سؤال [۵۰۸] وماذا لو كان الحائل دواء؟

باسمه تعالى: اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيره، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۹] وماذا لو كان الحائل نجساً؟

باسمه تعالى: إذا ضاق الوقت انتقل الفرض إلى التيمم.

سؤال [۵۱۰] ما حكم صلاه صليتها ثم بعد ذلك رأيت أن فى يدى صبغ، هل هى باطله؟ ولو كان الصبغ فى غير أماكن الوضوء هل

تبطل الصلاه؟

باسمه تعالى: إذا كان التفاته بعد الوقت فيحكم بصحه صلاته إذا احتمل أنه أصابه الصبغ بعد الوضوء، بل لا يبعد الحكم بصحه الصلاه قبل انتهاء الوقت إذا احتمل الإصابه بعد الوضوء، ولكن عليه إعاده الوضوء بعد إزاله الصبغ، واللّه العالم.

سؤال [٥١١] لو أنّ مكلّفاً فی أثناء الوضوء مرّ بيده على وجهه جهلاً ـ وباعتقاد أنّ ذلک لايضر لكونه من بله الوضوء ـ بعد غسل اليد اليسرى وقبل المسح، فهل وضوؤه صحيح؟ وما هو حكم صلاته السابقه؟ وما هو حكم عمرته؟ وماذا يجب عليه إذا كان متزوّجاً؟

باسمه تعالى: لاقضاء عليک، لافی الصلاه ولافی العمره، وعليک بعد ذلک مسح الرجل اليسرى ببله اليد اليسرى من غير أن يخالطها بله أُخرى، واللّه العالم.

سؤال [٥١٢] عندما أكون فی الصلاه أو الوضوء يكون عندی بعض الأحيان إحساس بخروج ريح خفيف جداً، بحيث لا رائحه له ولا صوت؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن له رائحه ولا صوت أصلاً فهو من نفخ الشيطان لا ينقض الوضوء، واللّه العالم.

سؤال [٥١٣] أنا كثيره الحدث فی الغازات، وأُحس دائماً أنّه ينزل منّی نجاسه (بول) وخاصه فی الصلاه، شكوت حالی للآخرين فقالوا: إن هذا

مجرد إحساس أو حاله نفسيه ونفخ الشيطان، ولاتلتفتي له. وعرضت نفسي عند أطباء نفسيه وتناولت أدويه نفسيه ولكن الحاله ازدادت سوءاً بعد الحمل، وعرفت أنها حقيقه وليست حاله نفسيه واعتقدت أن هذا المرض أنا السبب في إصابتي به غير ما أحد يقول لي عن أسبابه، وأن اللّه سيعاقبني على ذلك وسأدخل النار. فأهملت الالتزام بالطهاره وتركت الصلاه، وصرت أجلس في كل مكان وأغسل ملابسي مع ملابس أولادي، وبعد الولاده لم ألتزم بتكليفي الشرعي من أغسال وصلاه اعتقاداً منّي أن كل هذا لا يفيد وأنا نجسه. وجاء رمضان وصمت ولكنني على غير طهاره، كل هذا عملته ليس عصياناً أو تمرداً منّي على اللّه سبحانه وتعالى، ولكن كيف أُصلي وأنا على هذه الحاله؟ والآن أنا متحيره متحسره في نفس الوقت كيف أُصلي وكيف أقضي الصلوات التي فاتتني، وكيف أقضي الأغسال وهل أُعيد صيام شهر رمضان؟ وكيف أُطهر ملابسي وملابس أولادي؟ وكيف أُطهر السجاد والفراش والكنب (الأريكه) وكل شيء في المنزل...؟ أفيدوني مأجورين.

باسمه تعالى: لا ـ ينقض الوضوء الريح الخارجه من القبل، وأما الخارجه من الدبر فإن كان لها رائحه أو صوت فهي تنقض الوضوء، وإلا فهي من نفخ الشيطان، لا أثر لها ولا تنقض الوضوء. وأمّا السائل الخارج من القبل، فإن احتمل أنه من فضاء الفرج (الرحم) فهو طاهر ولا ينقض الوضوء،

ص :٢٠٢

وكذا الخارج من موضع البول ولم يحرز أنه بول؛ لاحتمال كونه من بعض الإفرازات الأخرى المحكومه بالطهاره فهى لا تنقض الوضوء، ولا تدعى الشيطان يستولى عليك ويمنعك من أداء الواجبات من الطهاره والصلاه والصيام. وعلى كلّ حال، فما فاتك من الصلاه والصيام فعليك قضاؤه ولو بالتدريج، ولا يجب تطهير أثاث المنزل، بل المعتبر طهاره اللباس والبدن وموضع السجود فى الصلاه، واستغفرى اللّه وتوكلى عليه فهو نعم المولى ونعم النصير.

سؤال [۵۱۴] أنا شعرى طوله تقريباً (۶) سم فى المقدمه، وفى حاله التثبيت فى الوضوء هل يجب على فرق شعرى ليصل الماء إلى الجلد الذى على فروه رأسى؟ أنا لا أُفرق شعرى فى الوضوء سابقاً ما حكم صلاتى؟

باسمه تعالى: يكفى المسح على مقدم شعر الرأس ولا يجب المسح على فروه الرأس، وما مضى من صلاتك محكوم بالصحه، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۵] شخص يتوضأ وعند وضوئه عند مسح الرجلين يرفع أصابع رجليه عن الأرض دون رفع الرجل كامله، فما الحكم فى المسأله؟

باسمه تعالى: لا بأس بالفعل المذكور، المطلوب فى المسح على القدم إمرار الماسح على الممسوح بالمقدار الواجب مسحه، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۶] هل من المستحبّات أن أُثلث غسل الوجه واليدين فى الوضوء؟

باسمه تعالى: المستحب هو تثنيه الغسلات لا تثليثها، كما أنّ الأحوط ترک تثنيه غسل اليد اليسرى لأجل المسح بها، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۷] أُريد تعريفاً يشمل معنى الريح، فنحن نعرف أن الريح هو ما يخرج من الخلف ولكن هل يجب أن تكون به رائحه أو هل يجب أن يكون بمقدار معين كبير أو صغير حتّى يصح عليه مصطلح الريح؟

أنا أُعانى فى هذه الأيام من الإمساک وأنتم تعرفونه، وهو تيبس البطن، وفى أغلب الأحيان أُحس بأنه يخرج منّى ريح ولكن ليس كالمعروف، أى أنى لست متأكداً من أنه ريح.

ولو فرضنا أنّه ريح، فهل تعتقدون أنى أندرج تحت دائمى الحدث، حيث إنّه يلازمنى أغلب الوقت ويسبب لى الإحراج فى الصلاه؟ فأرجو منكم أن تفيدونا أفادكم اللّه، ونرجو منكم الإسراع إذا أمكن.

باسمه تعالى: خروج الريح بصوت (الضراط) أو بدون صوت (الفساء) من الدبر موجب للوضوء، ولا فرق بين كونه كثيراً من حيث المقدار أو قليلاً، كما لا فرق بين إحراز رائحته أو بدونه. وإذا كان خروج الريح كثيراً صار المريض مبتلى بسلس الريح، ويجرى عليه حكم المبتلى بسلس البول، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۸] ما هو حكم وضع الوشم المتعارف عليه فى الدول الغربيه على أجزاء الجسم، وأثره على غسل ووضوء المسلم، وذلک بوخز الإبره

وخروج الدم ممّا يتسبب بذلک وشماً على الجسم لا يزول؟

باسمه تعالى: الوشم تحت الجلد لايمنع من وصول الماء إلى البشره فی الوضوء والغسل، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۹] فی الوضوء عندما نمسح على الرأس يکون هناک بلل ناتج عن غسل الوجه على الشعر، فهل يعتبر هذا إشکال فی المسح؟ وإن کان نعم، فما الحل لهذا الإشکال؟

باسمه تعالى: يجفف موضع المسح قبل المسح بمنديل ونحوه، ثم يمسح على الرأس، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۰] ما حکم الشعر المزروع على الرأس والذی ينمو ويسقط ويتجدد نموه فی المسح عليه وغسله مع الأغسال، مع العلم أنّه يختلف عن الشعر الملصوق على الرأس بمواد لا صقه والذی لا ينمو ولا يتجدد؟

باسمه تعالى: لابأس بالمسح عليه فی الوضوء، وکذا يجب غسله مع البشره فی الغسل فی الفرض الأول. وأما الشعر اللاصق فلا يجوز المسح عليه فی الوضوء، وکذا غسله فی الغسل، بل يجب إزالته لأنه حاجب، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۱] کيف يطمئن المکلف بأنه غسل يديه غسله واحده أو غسلتين، فبعض المکلفين يغسلون أيديهم ببطء شديد، والبعض الآخر بسرعه لکی لا تعتبر أنها غسلتان فی الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا استوعب الماء كامل اليد فقد تحققت الغسله التامه، ولا فرق بين كون الغسل بالسرعه أو مع البطء، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۲] علمت بالصدفه أنّ وضوئى فيه خلل، وهو أنى عندما أغسل يدى لا أغسل باطن الكف لكن أغسل باقى الكف من فوقها والأصابع كامله، لكنى كنت لا أعلم بأنّ وجوب غسل باطن الكف. وقد كنت حذراً فى تعلم الوضوء بالدقه المطلوبه منا لكن هذا الذى حصل، وبعد ما ذهبت حجه الإسلام الواجبه على علمت أنّ وضوئى فيه خلل.

هل صلواتى الماضيه باطله وحجه الإسلام التى قمت بها غير مجزيه وباطله، وعلى إعادتهما، أى الصلوات منذ البلوغ والحج؟

باسمه تعالى: إذا كنت تؤدى الوضوء بما هو وظيفتك ومطلوب منك، وكان الماء يصل إلى باطن الكف وإن لم تقصد ذلك عند أداء الوضوء، بل قصدت الوضوء بما هو واجب شرعاً، صح الوضوء ولا يجب قضاء الصلوات ولا الحج، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۳] ماذا تكون النيه فى الوضوء قبل دخول الوقت بدقائق معدوده، مع التفصيل؟

باسمه تعالى: يكفى نيه الكون على الطهاره، فإذا دخل وقت الصلاه صلى بتلك الطهاره، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۴] ما هو حكم الوضوء إذا كانت هناك صبغه من قلم الحبر،

هل يجوز الوضوء عليها أم يجب إزالتها قبل الوضوء؟ وما هو الحكم إذا تعذرت إزالتها؟

باسمه تعالى: لا يجب إزاله اللون عن أعضاء الوضوء فى الوضوء، ويجب إزاله الجرم والحاجب، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۵] هل يصح الوضوء بالماء المعد للشرب فى الحرم النبوى؟

باسمه تعالى: إذا زاحم شرب الناس ففيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۶] إذا كان الرأس فيه بعض البلل فى القشره للرأس، هل أستطيع أن أُصلى أم لا؟

باسمه تعالى: لابأس بالصلاه مع البلل فى الرأس من القشره أو غيرها، وأما المسح على الرأس فى الوضوء فإن كان موضع المسح مبللًا فلابد من تجفيفه بمنديل أو نحوه، ثم المسح على الرأس حتّى لا يختلط بلل الوضوء بماء جديد، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۷] قال عزّ من قال: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)، تحمل الآيه فى دلالتها حكماً شرعياً يتعلق بمسأله اختلفت على كيفيه أدائها المذاهب الإسلاميه، وهى مسح أو غسل الرجلين. وقد استند كل فريق منهم على أدله لغويه أو اصطلاحيه فى تدعيم رأيه. السؤال:

ما رأى سماحتكم فى هذه المسأله الفقهيه؟

باسمه تعالى: أجمع علماء الإماميه على أن التحديد المذكور فى الآيه الكريمه للمغسول لا للغسل؛ لأن اليد تطلق فى اللغه العربيه على الأصابع وحدها وعلى اليد من المفصل وعلى اليد من المرفق وعلى اليد إلى الكتف؛ لذلك حددت الآيه الكريمه أن المغسول لابد أن يكون إلى المرفق. وأما كيفيه الغسل فقد بينته الروايات والوضوءات البيانيه، حيث توضأ الإمام عليه السلام أمام الناس، وقال: هذا وضوء رسول اللّه و الأئمه عليهم السلام عتره النبى صلى الله عليه و آله، الذين قال عنهم رسول اللّه: «أنهما لن يفترقا حتّى يردا علىّ الحوض»، كما فى الروايه المتواتره عند الخاصه والعامه المتفق عليها. ولولم يكن الوضوء هكذا كما توضأ الإمام أمام الناس لتحقق الافتراق، وهو خلاف قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله الذى لا ينطق عن الهوى وإنما هو وحى يوحى. وأما أثر ذلك عملاً فإن صحه الصلاه مترتبه على صحه الوضوء؛ إذ «لا صلاه إلا بطهور» أى الطهور الصحيح. وفقك اللّه للعلم والعمل الصالح.

سؤال [۵۲۸] أنا توضأت لصلاه الظهرين، وبقيت على الوضوء حتّى صلاه المغرب، هل يجوز لى أداء صلاه المغرب بوضوء صلاه الظهرين، أم على التجديد لصلاه المغرب؟ هل النيه فى الوضوء بحيث أن تكون لصلاه؟

باسمه تعالى: لا بأس بصلاه المغرب والعشاء بذلك الوضوء ولا تحتاج إلى تجديده وتجديده حسن، فهو نور على نور، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۹] شخص كان يتوضأ خطأ، ولم ينفع معه التعليم أبداً

لتصحيح طوافه وصلاته، فهل ينتقل إلى الاستنابه فى الوضوء؟ ولو رفض ذلک، فهل يعتبر معذوراً عن الطواف فيستناب عنه وكذلک صلاه الطواف؟

وما حكمه لو كان يحج نيابه؟

باسمه تعالى: يجب عليه أن يستعين بشخص آخر، يلقنه الوضوء الصحيح عند الوضوء، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۰] مكلف كان يتوضأ للصلاه قبل وقتها بما يزيد على الساعتين، ومضت على ذلک مده، فما حكم صلاته التى صلاها بذلک الوضوء؟

باسمه تعالى: لا بأس بالصلاه بهذا الوضوء إذا كان الداعى للوضوء هو الصلاه عند حلول وقتها، ولكن لاتنوِ بالوضوء المفروض الوجوب، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۱] إنى فتاه ذهبت إلى العمره فى أثناء طواف النساء، شككت بأن نقض وضوئى بسبب الريح فقد تمالكت نفسى ولا أدرى هل نقض وضوئى أم لا، وكنت قبل طواف النساء متوضئه وأكملت الطواف، وأنا محتاره وأُوسوس كثيراً.

باسمه تعالى: الشک فى انتقاض الوضوء لا أثر له، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۲] الماء المعدّ للشرب فقط، من قبل شخص أو أشخاص هل يجوز الوضوء به؟ وعلى فرض عدم الصحه لو توضأ به شخص ناسياً ولم

يتذكر إلا بعد فراغ الوضوء؟

باسمه تعالى: لايجوز الوضوء فى الفرض مع العلم والالتفات أو الاحتمال بأنه معدّ للشرب، ولو توضأ غافلاً صحّ وضوؤه، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۳] هل طريقه الوضوء تختلف بين الرجل والمرأه، وبالتحديد فى غسل اليدين؟

باسمه تعالى: لا ـ فرق بين الرجل والمرأه فيما يجب فى الوضوء. نعم، يوجد اختلاف فى بعض المستحبات وهى مذكوره فى الرسائل العمليه فى آداب الوضوء، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۴] ما حكم الوضوء للصلاه قبل دخول الوقت؟ وهل يفرق فى ذلك بين الجهل والعلم؟

باسمه تعالى: لابأس بالوضوء قبل دخول وقت الصلاه للطهاره، فإذا دخل الوقت صلّى بذلك الوضوء ولا يحتاج إلى تجديده، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۵] بالنسبه للغسل فى الوضوء، لو صبّ الماء على منطقه الأنف ثم غسل إلى أسفل ثم أرجع يده إلى قصاص الشعر وأمرّها إلى الأسفل، فهل يعتبر غسل المنطقه التى فوق الأنف؟ وهل يجزى ذلك أم لا؟ وما حكم عمل من فعل ذلك فى السابق إن كان لا يجزى هذا العمل؟

باسمه تعالى: إذا أخذ الماء من وجهه وغسل الوجه من قصاص الشعر إلى طرف الذقن صحّ الوضوء، واللّه العالم.

ص: ۲۱۰

سؤال [۵۳۶] مـاذا عليّ أن أفعـل حتّى أتخلص من الوسواس، فأنـا أكاد أَجن من كثره الشك فى الصـلاه والوضوء وغيرها، فمثلاً فى الوضوء عنـدما أسـكب المـاء على وجهى ينزل شـعرى على وجهى، ومن ثم لا ـ أسـتطيع أن أُوصـل المـاء إلى الأمـاكن الـتى أُريدها. هذا مع العلم بأن شـعرى لا يعد طويلاً، فهل أستطيع أن أرفع شعرى بيدى اليسرى ثم أسكب الماء وإن لامس الماء يدى اليسـرى أثناء السـكب؟ الأمر الثانى: أنا أجـد صـعوبه فى نطق بعض الكلمات فقط فى الصـلاه، فمثلاً قوله تعالى: (اهدنا الصـراط المسـتقيم) ففى الصـلاه أحتاج أن أُعيدها كثيراً من الأحيان حتّى أنطقها صـحيحه، وخصوصاً فى أثناء الإخفات فى القراءه، فإنى أجد صـعوبه كبيره فى القراءه. وكذلك فى التشهد أجد صعوبه فى قول: وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، بينما لا أجد هذه الصعوبه عندما أقول: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، بعد ذكر الركوع والسجود.

باسـمه تعالى: الوسواس من الشـيطان، ولا ينبغى للمؤمن أن يسـلط الشـيطان على نفسه، وعملك فى الوضوء صـحيح وإن أصاب الماء يدك التى ترفع بها شـعرك. كما لا يجوز تكرار الآيات بالشكل الذى ذكرت، ويكفى قراءتها مره واحده، تبنى على صحه قراءتها ولا تكرر القراءه، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۷] هل يجوز الوضوء من الماء الموضوع أمام المنازل وهو ملك خاص لصاحب المنزل، والمخصص للشرب؟

باسمه تعالی: لابد من إحراز رضا مالك الماء بالوضوء منه، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۸] عندما انتهيت من الصلاه وجدت قشره سمكه على إحدى يدى، مع العلم أنى لا أعلم بوجودها قبل الصلاه. فهل وضوئى صحيح، وبذلك صلاتى صحيحه، أم ماذا؟ أفيدونى جزاكم اللّه خيراً، ودمتم.

باسمه تعالى: إذا كنت مطمئناً أنّ القشره لم تكن عند الوضوء فلا بأس، وإذا احتملت أنّ القشره موجوده عند الوضوء فيجب إعاده الوضوء للصلاه الآتيه، وأمّا الصلاه فإن خرج وقتها فلا يجب قضاؤها، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۹] هل يجوز للمتوضى تعمد ترك غسل بعض أجزاء الوجه أو اليد اليمنى فى الغسله الواجبه فيهما، ثم غسل ما تبقى منهما فى الغسله المستحبه؟

باسمه تعالى: إنما تتم الغسله الواجبه إذا غسل تمام الوجه أو اليد المعتبر غسله فى الوضوء إن تعدّد صب الماء، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۰] من كان وضوؤها بغسل كل عضو ۳ مرات باعتقادها هو الصحيح، وعرفت الآن أنه لايجوز غسل اليد اليسرى ۳ مرات، فهل يبطل الوضوء، هل عليها إعاده السنين الماضيه من صلاه بتلك الكيفيه بالوضوء؟

باسمه تعالى: إذا احتملت أن بعض الغسلات ناقصه فلايجب عليها

القضاء، والله العالم.

سؤال [۵۴۱] إذا شخص علق به مواد صعبه الإزاله «عازله للماء» فى الجسد على مناطق الوضوء كاليد، حتّى أنّ يده أصبحت محمره من محاولته لتنظيف هذه المنطقه وبقى منه القليل، فما حكم الوضوء؟ ودمتم فى خدمه الإسلام.

باسمه تعالى: إذا لم يمكن إزاله المانع المذكور كما فرض، فيجمع بين الوضوء مع الحاجب والتيمم، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۲] تضع النساء بعض مساحيق التجميل على الجبهه بعد الوضوء، هل تعتبر حائل بين ما يصح السجود عليه والجبهه؟ وفى حال عدم جواز السجود عليها ما حكم الصلاه السابقه؟ وهل عليها القضاء؟

باسمه تعالى: إذا كان يعدّ من التدهين، بحيث يمتصه الجسد ويحفظ لطافته من غير جرم، أو يعدّ من الغبار الخفيف الذى لا يمنع من مماسه البشره للتراب أو لما يصح السجود عليه فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۳] ما حكم الجلد الميت فى القدمين والشفتين، هل يعتبر حاجباً أم لا؟

باسمه تعالى: إذا كان متصلاً بالجسد ولم يرتفع عن الجسد فلايعدّ حاجباً فى الغسل أو الوضوء، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۴] ما هو حكم دائم الحدث (الريح)؟

باسمه تعالى: حكم دائم الحدث مذكور فى الرساله العمليه فى باب المبطون والمسلوس، فراجع.

سؤال [۵۴۵] عنـدما يرى المكلف حاجباً على بعض أعضاء وضوئه أو غسـله ولكنه شاك فى كونه جزءاً من البدن (أى البدن هو الذى كوّنه) أو كونه أجنبياً.

أ ــ هل يجب الفحص فى تعيين أحد الأمرين؟

ب ــ وإذا فحص ولم يتعين الحال، ماذا يبنى؟

باسمه تعالى: أ ــ نعم يجب عليه الفحص، والله العالم.

ب ــ إذا لم يمكن إزالته وعدّ جزءاً من الجلد فيجوز غسله، والله العالم.

سؤال [۵۴۶] ظاهر عباره المنهاج (مسأله ۹۷) أنّ إشكال المسـح على الخف يرد فى غير مورد التقيه، فما هو تكليف المؤمن إذا لم يمكنه الوضوء العادى والصلاه كاملة فى غير التقيه. أرجو بيان الترتيب اللازم أداؤه، وهل يتأثر الحكم فيما إذا أمكنه ضم التيمم أو لا؟

باسمه تعالى: إذا لم يمكنه الوضوء فى جميع الوقت فينتقل إلى التيمم، وأما فى مورد التقيه فالأحوط غسل الرجلين بـدل المسـح عليهما، والله العالم.

سؤال [۵۴۷] ما هو حكم الوشم المتعارف لـدى بعض الناس، هل هو جائز أم لا، وفى مفروض الجواز، هل يكون ذلك مانعاً من صحه الغسل والوضوء؟

باسمه تعالی: لابأس إذا لم یکن من الاسماء المبارکه ولا یمنع من صحه الوضوء أو الغسل إذا کان الوشم تحت الجلد، والله العالم.

سؤال [۵۴۸] الماء المسخن بحراره الشمس مکروه، ولکن لو کان مواسیر الماء مستوره فی باطن الأرض مدفونه وحراره الشمس المتوقده سعرت الأرض فأصبحت المواسیر بمائها حاره بحراره الأرض لابحراره الشمس مباشره، فهل یشملها حکم الکراهه؟

باسمه تعالی: نعم، تشمل الأنابیب التی تصیبها الشمس دون ما کانت تحت الأرض، والله العالم.

سؤال [۵۴۹] الذی یبدو أنّ المستفاد من مسأله المنهاج (مسأله ۸۱) وکما یلحق بها مسأله صراط النجاه ج ۲ م ۱۴۱ (ط_. ق) أنه حتی یتحقق صحه الغسل لابد أن یکون هناک إحداث فی الغسل، أما لو نوی الغسل وهو تحت الماء فالغسل علی الأحوط غیر صحیح لعدم صدق الاحداث علیه فالسؤال: بأنه ظاهر عباره المنهاج (مسأله ۸۶) بجواز الوضوء وهو تحت المیزاب ونحوه، ولو لم ینوِ من الأول فظاهر هذه المسأله أن الاحداث غیر متحقق، فهل یوجد تعارض بین المسألتین أرجو التوضیح؟

باسمه تعالی: ظاهر المسأله رقم (۸۶) أنه لو جری ماء المیزاب علی وجهه ثم وضع کفه من قصاص الشعر إلی الذقن بحیث صدق علی إمرار الکف عنوان الجریان فهو کافٍ فی صحه وضوئه لصدق الاحداث بالجریان

الجديد فلا تنافى بين المسألتين، والله العالم.

سؤال [۵۵۰] هل يجوز الوضوء من ماء زمزم سواء المعد للشرب فى الخزانات الموقوفه من قبل القائمين على الحرم الشريف أو كان فى الأنابيب المعده للشرب، أو من زمزم المعروف فى زماننا، وهل يختلف الحال بين الاختيار وعدمه؟

باسمه تعالى: يجوز الوضوء من الماء وإن كان معداً للشرب، والله العالم.

سؤال [۵۵۱] شخص استمر فى مسح يده اليسرى لوقت طويل مع بقاء البلل للمسح، فهل هذا يضر بالموالاه فى الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا كرر المسح على الكف اليسرى فقط فلا بأس بذلك ولا يضر ذلك بالموالاه، والله العالم.

سؤال [۵۵۲] شخص شك فى مسح رأسه فمسحه فرأى رطوبه على رأسه وتيقن أنها من المسحه الأُولى، فهل يضر اختلاط ماء المسحه الأُولى مع ماء المسحه الثانيه كى يمسح بها رجله؟

باسمه تعالى: لابأس بذلك، والله العالم.

سؤال [۵۵۳] إذا شك المتوضئ فى أن الرطوبه المتبقيه على يده بعد مسح الرأس كافيه فى تحقّق المسح المطلوب على القدم أم لا، فماذا يصنع؟

باسمه تعالى: إذا لم تكن الرطوبه للمسح على القدمين كافيه أخذ من

لحیته، والله العالم.

سؤال [۵۵۴] هـل یتوقف إبطـال الوضوء علی ذهـاب الموالاـه لمن أراد أن یبطل وضوءه وإعادته، أم یکفی مجرد قصـد الإبطال وعدم المواصله؟

باسـمه تعالی: مجرد نیّه الإبطال لایبطل الوضوء بل لابد من انتفاء الموالاه بالانتظار بحیث یجف العضو الذی غسـله لکن لو توضأ قبل الجفاف صحّ وضوؤه إذا نوی مطلق التوضؤ ثانیاً، والله العالم.

سؤال [۵۵۵] مـا حکم لو اسـتعملت أو دخلت مسـجد وقضـیت الحـاجه (دخلت الحمام) بـدون أن أتوضأ للصـلاه هل واجب أن أُصلی رکعتین أم لا؟ ولم أُصلی فی المسجد وذهبت لمسجد آخر؟

باسـمه تعالی: لابأس بذلک، ولا یجب الوضوء والصـلاه فی المسجد إلا إذا کانت المراحیض فی ذلک المسجد موقوفه علی من یصلی فی المسجد صلاه، وکذا الحکم فی الحمام إذا کان موقوفاً علی من یصلی فی المسجد.

سؤال [۵۵۶] ما هو حکم وضوء من کان یغسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات مع العلم أن الغسله الثالثه کما ورد فی الروایه بدعه؟

باسـمه تعـالی: إذا کـانت الغسـلات الثلاث تامه بطل الوضوء وأما إذا کانت الأُولی والثانیه ناقصه وتمت الغسـله للیـدین بالغسـله الثالثه فلابأس، والله العالم.

سؤال [۵۵۷] هل یجوز للشخص فی حال الوضوء أن یضع یدیه فی حال

الوضوء تحت الميزاب قاصداً غسلها بماء الميزاب أو لابد أن يستثنى الكف اليسرى فقط من الزند ويغسلها بيده اليمنى ليخلص من إشكال الارتماس؟

باسمه تعالى: نعم، يجب بعض اليد اليسرى بيد اليمنى حتى يجوز المسح الرأس والرجلين ببلل اليدين.

سؤال [۵۵۸] هل يجوز الوضوء بنيه الصلاه الواجبه الحاليه قبل دخول وقتها؟

باسمه تعالى: الوضوء بقصد التهيؤ للفريضه عند دخول وقتها صحيح، والله العالم.

سؤال [۵۵۹] نرجو من سماحتكم الإجابه عن السؤال الآتى: كم مره يتم غسل الوجه فى الوضوء بعد النيه للوضوء لو كان لصلاه الواجب أو لصلاه المستحب، علماً بأن هناك لغط يقول أن غسل الوجه فى الوضوء لايتعدى الاثنين وإذا كان ثلاثه فإن الوضوء يكون باطلاً.

باسمه تعالى: يغسل الوجه بتمامه كاملاً وتستحب الغسله الثانيه على المشهور وإذا كان نيه المكلف أنه لا يكفى فى غسل الوجه مرتين أيضاً بل لابد من غسله ثلاث مرات يبطل غسل وجهه بهذه النيه، والله العالم.

سؤال [۵۶۰] ما هو حكم شخص تعلم أساسيات الوضوء والصلاه من المدرسه مع العلم بأن المدرسه على مذهب السنه. وهو لايعلم «جاهل» فى الشرع أيصح ما سبق من العبادات؟

باسمه تعالى: إذا كان وضوءه مخالفاً للوضوء الشرعى كما لو غسل رجليه بدل المسح وجب عليه إعاده العبادات التى أتى بها بهذا الوضوء الفاسد.

سؤال [۵۶۱] هل يجوز للمصلى أن يتوضأ بسرعه لكى لايراه أحد خشيه من الرياء؟

باسمه تعالى: إذا كان مراعياً لوظيفته لابأس به وليعلم أن تخيّل الرياء ربما كان من إلقاءات الشيطان والله العالم ولايبعد أن يكون مورد السؤال من ذلك.

سؤال [۵۶۲] هل التمندل _ بمعنى تنشيف أعضاء الوضوء _ بعد الوضوء مكروه؟

باسمه تعالى: يكره التمندل بل مطلق مسح البلل عن أعضاء الوضوء ومعنى الكراهه هنا هو أفضليه ترك التمندل الموجب لفضيله الوضوء، والله العالم.

سؤال [۵۶۳] إذا كانت رجله مقطوعه وهو يريد أن يتوضأ هل يعمل بالتيمم أم أن هناك طريقه أُخرى للوضوء؟

باسمه تعالى: وظيفه مقطوع القدم الوضوء، غايه الأمر: أنه لايجب عليه مسح القدم المقطوعه إذا لم يبقَ من القدم شىء من موضع المسح وإلا فيجب مسحه، والله العالم.

سؤال [۵۶۴] هل الوشم حلال، مكروه، أم حرام؟

باسمه تعالى: لابأس به فى نفسه ولايعد حاجباً يمنع من وصول الماء إلى البشره فى الوضوء والغسل، والله العالم.

سؤال [۵۶۵] ما الآثار الشرعيه المترتبه على المرأه حين ذهابها للصالونات حيث تبقى المرأه بدون صلاه لمده يومين على الأقل لكى لاتزول مواد الزينه (الماكياج) من على وجهها؟ وماذا ستكون الآثار على المرأه إن كانت هى المتزوجه (العروس ليله عرسها)؟

وهل يشرع لها أن تتيمم مع وجود الماء، بقصد عدم إزاله مواد الزينه؟

هل صحيح أن هناك تأثيراً على الأولاد فى المستقبل حيث تكون أُمهم (العروس) يومين لم تصلِّ؟ وإن صلّت بدون وضوء فهى تخاف من إزاله مواد الماكياج؟

باسمه تعالى: إذا كانت المرأه مكلفه بالصلاه فيجب عليها إزاله المكياج والوضوء للصلاه ولايصح منها التيمم، ولايعد العذر المذكور مسوغاً ومجوزاً للتيمم، والله العالم.

سؤال [۵۶۶] يصيب يد الطالب خطوطاً من القلم الحبر الجاف فيصلى وهو لايعلم بذلك إلا بعد الانتهاء من الصلاه أو فى أثنائها؟ وما الحكم إذا علم لكنه نسى وصلى بدون إزالته؟ وإذا كان لايجوز هل يجب عليه إعاده صلواته السابقه قبل أن يعلم بالحكم؟

باسمه تعالى: الحبر إذا كان لوناً وليس جرماً مانعاً من وصول الماء إلى البشره فلا يضر وجوده فى صحه الوضوء، والله العالم.

سؤال [۵۶۷] ما حكم وضوء شخص مصاب بمرض يسبب له خروج الريح بصوره كثيره حتى أنه لايكاد يصلى ركعه (وفى أحسن الأحوال صلاه قد يتمكن من إتمام الصلاه الرباعيه) دون أن يحدث؟ ما الفرق فى الحكم بين الصلاه الواجبه والمستحبه؟

إذا كان الأكل بصوره عامه يزيد من هذه الأعراض فهل يجب عليه اجتناب الأكل قبل الصلاه؟

إذا تحدثنا عن صلاه الليل مثلاً، هل يجب الوضوء بعد كل تسليمه أى بين كل ركعتين؟

باسمه تعالى: الأحوط أن يتوضّأ لكل صلاه واجبه أو مستحبه ولايجب عليه اجتناب الأكل قبل الصلاه. نعم، إذا كان له فتره لايخرج منه الريح بلا اختيار يجب أن يصلّى فيها، والله العالم.

سؤال [۵۶۸] ما حكم تنشيف الماء من على الأيدى والوجه بعد الانتهاء من الوضوء؟

باسمه تعالى: لابأس بذلك، والله العالم.

سؤال [۵۶۹] شخص ولعده سنوات كان يمسح على رأسه بيده اليمنى ثم يمسح رجله اليمنى وبعد ذلك يمسح رأسه مره أُخرى بيده اليسرى ثم

يمسح رجله اليسرى بعد ذلك؟ أليس وضوؤه باطلاً حينئذ؟

باسمه تعالى: إذا مسح قدمه اليسرى بيده اليسرى بالبلل ولم يختلط كلياً بالبلل السابق الموجود من مسح الرأس ببل اليد اليمنى فلابأس.

سؤال [۵۷۰] ماحكم من ترك مسح الرأس والقدمين فی الوضوء جاهلاً بذلك مده اربع سنوات؟

باسمه تعالی: علیه قضاء الصلوات التی صلاها بمثل ذلك الوضوء، والله العالم.

سؤال [۵۷۱] أرجو المعذره عن طبيعه السؤال حيث انی من المستبصرين ولا عهد لی برؤيه ما يفعله الناس ولكن يتم أخذ الاحكام الشرعيه من الرسائل العمليه مباشره، وسؤالی عن الوضوء:

أ ــ عند غسل الوجه أقوم بصب غرفتين من الماء على الوجه من أعلى إلى أسفل، ثم أقوم بتحريك اليد على الوجه عده مرات (أكثر من مرتين) لضمان وصول الماء إلى جميع أجزاء الوجه، وتكون حركه اليد فی جميع الاتجاهات.

ب ــ عند غسل اليد اليمنى أقوم بصب غرفتين من الماء بواسطه اليد اليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم أقوم بإمرار اليد اليسرى عده مرات (أكثر من مرتين) على اليد اليمنى لضمان وصول المياه إلى جميع أجزاء اليد وكذلك أفعل عند غسل اليد اليسرى.

والسؤال هو: هل هذا الفعل صحيح لانى أعلم أنّ الغسل ثلاث مرات يبطل الوضوء؟

وإذا لم يكن فعلى صحيحاً فما هو حكم الصلاه التى أديتها بواسطه مثل هذا الوضوء؟

باسمه تعالى: الوضوء بالطريقه المذكوره صحيح ولا يعد تكرار صب الماء على أعضاء الوضوء غسلًا لها ما لم يتم غسل العضو باستيعاب الماء لتمامه ولو بإمرار اليد عليه، والله العالم.

سؤال [۵۷۲] هل يعتبر (الكريم) الأساس التى تضعه المرأه للتجميل وهو يتكون من (كريم) مخلوط بالبودره وهو فى حاله جفافه يشكل طبقه رقيقه لا تكاد تميزها فى اليد إلا بلونها. ما الحكم فى الصلاه التى صليتها مع العلم أننى سألت عن ذلك أحد المشايخ دون أن أُوضح له المسأله بشكل جيد ففهم أنه (كريم) لايشكل طبقه كالدهن مثلًا فأجاب بصحه العمل. كما أن بعض النساء سألتنى عن ذلك فأجبتهن بصحه العمل فما واجبى تجاههن وهل يجب عليهن أيضاً إعاده الصلاه؟

باسمه تعالى: إذا كان يشكل طبقه حاجبه عن وصول الماء إلى البشره كما هو المعروف فلا يصح الوضوء إلا بعد إزالته. نعم، إذا كان لوناً محضاً ليس مانعاً من وصول الماء إلى البشره فلابأس بالوضوء مع وجوده، ومع الشك فى كونه حاجباً أم لا فما مضى من الصلوات لايجب قضاؤه ويجب

إحراز وصول الماء إلى البشره فيما بعد، والله العالم.

سؤال [۵۷۳] هل يجوز الوضوء من ماء مخصص للشرب فى الحاله التاليه؟

يوجد ماءان: ماء مخصص للشرب وماء مخصص لباقى الاستعمالات، لكن الماء المخصص لباقى الاستعمالات مشكوك فى طهارته وهناك احتمال كبير فى أنه نجس حيث يقع بالقرب من دورات المياه بحيث إنّ الشخص الذى يخرج من الحمام يأتى ويغسل يده، إضافه لذلك أن الصنبور الذى يخرج منه الماء المخصص لباقى الاستعمالات ملطخ وملطخ حواليه ببعض مواد التشحيم الدهنيه وبعض مواد الصباغه التى يحتمل أنها نجسه. فى تلك الحاله هل يجوز الوضوء بالماء المخصص للشرب؟

باسمه تعالى: الماء المشكوك فى طهارته محكوم بالطهاره ولا أثر للظن بالنجاسه مالم تعلم نجاسته، ولابأس بالوضوء منه، ولا يتوضأ من الماء المخصص للشرب، والله العالم.

سؤال [۵۷۴] فى البيت الحرام يوجد ماء زمزم مبرد، وهو نوعان: الأول مخصوص للشرب وموضوع فى ظروف خاصه وإلى جنبه أكواب خاصه للشرب، والثانى وهو الموجود فى الأسفل (السرداب) وهو مبرد أيضاً ولكنه غير مخصص للشرب، بل هو موضوع للاستعمالات الأُخرى كالصب على الرأس والظهر، ولذا ليس بجانبه أيه أكواب.

ص :۲۲۴

والسؤال هو: ما حكم الوضوء بهذا الماء الموجود فى الأسفل، علماً بأنه غير مخصص للوضوء ولا للشرب، وقد سألنا بعض العمال (خدام البيت الحرام) المتواجدين هناك فقالوا بعدم المانع من الوضوء به، فهل يحرم الوضوء بهذا الماء؟ وعلى فرض الحرمه هل يبطل الوضوء والأعمال المترتبه عليه، حيث إنّ بعض المؤمنين قد ابتلوا بهذه المسأله.

باسمه تعالى: لابأس بالوضوء من الماء الموجود فى السرداب والأحوط الاجتناب عن الماء الموجود فوق فى الوضوء، والله العالم.

سؤال [۵۷۵] هـل يجوز فى الوضوء الغسل الجانبى للعضو؟ مثلاً عنـد غسل الوجه يمرر يـده على عينيه من اليمين للشـمال أو عند غسل اليدين كذلك؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن منافياً للابتداء من الأعلى إلى الأسفل كما فى فرض إمرار اليد على العين فلا يضر بصحه الوضوء.

سؤال [۵۷۶] من لايسـتطيع أن يغسـل بيـده اليمنى، هـل يغسل الوجه باليـد اليسـرى؟ أم بماذا؟ أم ان حكمه حكم من لا يسـتطيع الغسل بنفسه فيوضئه غيره؟

باسمه تعالى: لا يجب غسل الوجه باليد اليمنى فيكفى الغسل باليسرى.

سؤال [۵۷۷] هل يجوز إبقاء صـبغ الأظافر على أظافر القـدمين عنـد الوضوء علماً أنّ المسح يكون بتمام الكف ويسـتوعب جميع اللحم المتواجد

حول الأظافر؟

باسمه تعالى: إذا تحقق المسح من طرف الأصبع بإصابه اللحم المحيط بالاظفر صح المسح، والله العالم.

سؤال [٥٧٨] هل يجب فرق الشعر أثناء الوضوء أو قبله للمسح على الرأس علماً أنّ المسح يكون على الشعر الراجع على مقدمه الرأس أى من ابتدائه؟

باسمه تعالى: يجب المسح على أُصول الشعر النابت على مقدم الرأس، وإذا كان الشعر طويلاً وجب فرقه والمسح عليه حتى يصيب المسح أطراف الشعر وأُصوله.

سؤال [٥٧٩] هل يجوز وضع الكحل فى العينين علماً بأنه مع عدم القصد إلى إثاره الرجال الأجانب، وان كان يجوز فكلمه الكحل تعنى جميع الأنواع بما فيها (القلم) المتعارف اليوم عندنا أم (كحل مكه) فقط؟

باسمه تعالى: إذا كان من الزينه كما هو المعروف وجب ستره على النساء أمام الرجال الأجانب ولايجوز استعماله للرجال.

سؤال [٥٨٠] رجل جهلاً بالمسأله كان فى وضوئه خطأ بأن كان يستجلب رطوبه خارجه ويمسح بها رأسه حيث كان يضع يديه بعد غسل يده اليمنى تحت حنفيه الماء ومن ثم ينفضها ويمسح بها رأسه ورجليه، فما حكم صلواته التى صلاها بهذا الوضوء؟

باسمه تعالى: الوضوء المذكور بالكيفيه المذكوره باطل، وعليه قضاء الصلوات التى صلاها بالوضوء الباطل المذكور فى السؤال ولو تدريجياً بحيث لايقع فى الحرج.

سؤال [٥٨١] عندى استفتاء وهو انى حككت يدى وطلع منها دم ونسيت أن أُطهّر موضع الدم، وجاءت الصلاه وصليت بدون أن أُطهره ـ يعنى توضأت مباشره ـ فهل تصح صلاتى أم لا؟

باسمه تعالى: إذا كان محتملاًـ أنه بصب الماء على اليد النجسه من الحنفيه قبل الوضوء قد أزال الدم وطهر الموضع النجس، فالغسله الثانيه لليد من المرافق إلى الأصابع جزء من الوضوء عند غسل اليد مره ثانيه فيصح الوضوء، ولايجب قضاء الصلوات، والله العالم.

سؤال [٥٨٢] هل يجوز غسل اليدين فى الوضوء عرضاً مع مراعاه من الأعلى إلى الأسفل؟

باسمه تعالى: إنّ غسل تمام موضع الغسل مع مراعاه الأعلى إلى الأسفل فلابأس به، لكن الأحوط الاكتفاء بالكيفيه المتعارفه، والله العالم.

سؤال [٥٨٣] وهل هناك إشكال فى تحريك المغسول مع سكون الغاسل كما لو غسل وجهه أو يديه مباشره تحت الحنفيه؟

باسمه تعالى: لابأس بغسل الوجه واليدين تحت الحنفيه لكن بالنسبه إلى غسل اليد اليسرى لابد من أن لايغسل تمامها تحت الحنفيه بل يبقى غسل

البعض منها فيغسلها باليد اليمنى ليكون الماء الموجود فى الكفين _ الذى يمسح به الرأس والرجلين _ من بله الوضوء، والله العالم.

سؤال [۵۸۴] ماحكم التثبيت وفى رجلى بعض حبات الرمل؟

باسمه تعالى: لايضر وجود بعض حبات الرمل الصغيره على مكان المسح فى صحه المسح على القدم.

سؤال [۵۸۵] هل يجوز غسل اليد ارتماساً فى الوضوء؟

باسمه تعالى: يجوز غسل اليد ارتماساً من المرفق مع مراعاه غسل الأعلى فالأعلى ولكن لايجوز أن ينوى الغسل بإدخالها فى الماء من المرفق، والله العالم.

سؤال [۵۸۶] هل يقبل الوضوء إذا كان الإنسان عارياً من دون لبس أى شىء. وإذا كان الشعر مرطوب هل علىّ أن أُجففه تماماً عند الوضوء؟

باسمه تعالى: يصح الوضوء من الشخص العارى. نعم، لايجوز كشف العوره مع وجود الناظر المحترم حتى المميز من الأطفال، ولابد فى المسح من تجفيف محله فيما كان عليه رطوبه مسريه، والله العالم.

سؤال [۵۸۷] هل لابد أن يكون الماء جارياً أثناء الوضوء؟... فقد شاهدت بعض الأخوات يتوضأن بكأس من الماء لكثره الزحام؟

باسمه تعالى: الجربان فى الوضوء يكفى فيه انتقال الماء من مكان إلى مكان وهذا يتحقق بالوضوء بكأس من ماء ولايكفى مجرد المسح مع الرطوبه

ص :۲۲۸

على الأعضاء التى يجب فيها الغسل، والله العالم.

سؤال [۵۸۸] امرأه كانت تتوضأ بطريقه خاطئه لمده ۲۰ سنه بحيث تغسل اليد اليسرى قبل اليمنى. فما حكم صلاتها؟

باسمه تعالى: الوضوء المذكور باطل وعليها أن تقضى المقدار الممكن ولو تدريجاً كل صلاه صلتها بالوضوء المذكور، والله العالم.

سؤال [۵۸۹] هل الماء المضاف مثل الشاى أو القهوه أو ماء الورد يرفع الحدث الأكبر، وهل يجوز الوضوء منه؟

باسمه تعالى: الماء المضاف ومنه المذكورات لا يرفع الحدث الأكبر والأصغر، ولا يصح الوضوء منه، والله العالم.

سؤال [۵۹۰] لو كان بعد قبه القدم ماء ولاقت اليد عند المسح الماء فهل يكون هذا ماءً جديداً وهل يصح الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا كان قليلاً مثل قطره أو قطرات فلا يضر وجوده فى صحه المسح.

سؤال [۵۹۱] هل يخل بالوضوء جفاف العضو السابق أثناء انشغالى بغسل العضو اللاحق علماً بأن الموالاه مستمره؟

باسمه تعالى: إذا كانت الموالاه العرفيه محفوظه كما فرضت فلا يضر ذلك فى صحه الوضوء كما لو كان الجفاف لحراره الهواء لا بالتأخير.

سؤال [۵۹۲] أثناء مسح الرأس ينزل جزء من إصبعى على الجبهه هل

هذا العمل يضر بالوضوء علماً بأن الجبهه جافه؟

باسمه تعالى: لا يضر بصحه الوضوء سقوط بعض القطرات من الماء على الجبهه أثناء المسح.

سؤال [۵۹۳] لقد أنجبتُ من (۲۳) يوم بعمليه قيصريه وما زال الدم ينزل منى ولكنه خفيف.

ما هو حكم الطهاره لدى هل يجب أن أغتسل لكل صلاه أم لا؟

وهل يجوز أن استبدل الغسل بالتيمم حيث إن الجرح (جرح العمليه القيصريه) يضره الماء، ويجب أن يكون جافاً دائماً والماء يرطبه ويؤدى إلى فتح الجرح،

باسمه تعالى: إذا كان الدم ينزف من مكان الجرح كما هو الظاهر من السؤال ولم يمكن تطهيره لغرض الضرر فيكفى وضع خرقه أو شيء مانع من سريان الدم إلى سائر البدن أو الثياب ثم الوضوء والصلاه.

سؤال [۵۹۴] فى حال الجرح فى أحد اليدين فى مكان الوضوء، وفى حال جفاف الدم وتكون الطبقه السوداء فى معرض برء الجرح:

۱ــ فى حال الوضوء وصب الماء عليها بأخذ غرفه باليد هل يتنجس الماء؟

۲ــ فى حال تنجس الماء ما حكم الوضوء؟

۳ــ فى حال كون تلك الطبقه دم ونجسه كيف يتم الوضوء؟

۴ــ فى حال كون تلك الطبقه دم ونجسه واستمر المكلف على الوضوء

بالغرفه أی بالماء القلیل الذی ینفعل بالنجاسه، ما حکم صلاته فی تلک الفتره؟

۵ـ فی حال الجهل بالحکم ما حکم صلاته؟

۶ـ هل هناک من مخرج شرعی فی بطلان الصلاه؟

۷ـ ألاـ یعتبر ذلک مما یسبب الحرج والمشقه علی المکلف؟ فمما لا شک فیه أن الإنسان معرض لتلک الحوادث علی الدوام وأن الجرح یحتاج إلی فتره لا تقل عن أُسبوع لبرئه تماماً إذا لم یکن أکثر؟

باسمه تعالی: إذا غسل موضع الجرح یزول الدم ویبقی المکان أحمر وعلیه طبقه من الجلد المتجمد الأحمر ولیس هو دم، وعلی هذا یصح الوضوء بصب الماء علی الید المجروحه وغسلها من المرفق إلی أطراف الأصابع، ولا یحکم بنجاسه ملاقی موضع الجرح هذا إذا لم یضر الماء بالجرح کما هو ظاهر الفرض.

سؤال [۵۹۵] أحد الشباب یطرح هذا السؤال حیث یقول: کنت فی فتره المراهقه لا أعرف کیفیه الوضوء طبق مذهب أهل البیت، مع أنی متولد من أبوین شیعیین وفی مجتمع شیعی (القطیف)، حیث کنت أتوضأ وضوء أبناء العامه وبعدها کنت أتوضأ دون المسح وأحیاناً النکس فقط الوضوء من الأعلی إلی الأسفل أو العکس، وبعدها أصبحت أتوضأ مع مسح الرجلین دفعه واحده وأحیاناً الیمین ثم الیسار، علماً بأن أُسرتی دفعتنی وفق رغبتی

فی فتره الطفوله إلی تعلم الصلاه عن أحد المؤمنین ولکنه عفا الله عنه لا یسألنا عن وضوئنا وما هی صحته؟ وعندما انتبهت لکتب تعلیم الصلاه وما یطرح فی المساجد من أبحاث الصلاه قمت بتعلم الوضوء الصحیح؟ فما حکم صلواتی السابقه؟

بالإضافه إلی أننی لم أتعلم وقتها أو لم أعرف کیفیه الغسل (غسل الجنابه) فصادف أن صمت جهاله دون غسل لعدم معرفتی قیمته وحکمه الحقیقی؟

إضافه إلی أنی قمت بعملیه الدلک (الاستمناء) فی نهار شهر رمضان ظناً أنها لن تسفر عن القذف، فی نفس فتره المراهقه ولعدم معرفتی بالحکم الحقیقی وما یترتب علیه من تشدید وقبح لهذا العمل اسمع فی مناهج السنه التی تدرس من قبیل حرام ومبطل للصوم وصیام ثلاثه أیام، ولکن لجهلی بحقیقه الحکم وفق مذهب أهل البیت ولجهلی وقتها بالحلال والحرام، ومن فتره طویله تبت إلی الله ببرکه محمد وآل محمد وإمام الزمان٧ والآن أقضی صلوات سنین من فتره البلوغ وما بعدها احتیاطاً، وفی حیره من أمری بین قضاء الصلاه التی لا ـ أدری هل یجب علی قضاؤها وبین صلاه اللیل والنوافل التی أتمنی أن أُواظب علیها وأترکها بسبب قضاء الصلاه احتیاطاً، فأرجو نصحی؟

تدمع عینی لجهلی وإسرافی وتقصیری ولا أدری ماذا مصیری فی عالم

ص: ٢٣٢

البرزخ، وهل سيقبلنى الله وهل سيقبلنى الرسول وآله الأطهار وهل يشملنا دعاء الإمام ولى العصر فى حياتى وشفاعته وآبائه الأطهار، وتبقى شهاده أحملها معى إلى قبرى ونشرى؟ إنّ علماءنا لم يقصروا فى توضيح المسائل وإنهم دلونا على طريق النجاح بخط أهل البيت: وأن الأئمه ما قصروا ولهم حق علينا فى الدنيا والآخره ولولاهم لكنا كالحيوانات و... .

باسمه تعالى: يجب عليك قضاء الصلاه والصيام مع الوضوء الباطل وعدم الغسل للصيام، وإذا لم تعلم مقدار ما صليته باطلاً فالواجب قضاؤه عليك أن تقضى القدر المتيقن، ويقدم القضاء على صلاه النوافل، وما فعلته من الاستمناء فى نهار شهر رمضان فعليك قضاء ذلك اليوم والكفاره.

سؤال [۵۹۶] ما حكم الوضوء إذا تطشرت (انتثرت) بعض قطرات الماء من اليد أثناء مسحها إلى الوجه دون تعمد؟ وما حكمه إذا كان العكس؟

باسمه تعالى: لا يضر هذا المقدار من القطرات الواقعه على الوجه أو على اليدين فى صحه الوضوء.

سؤال [۵۹۷] هل يجوز غسل اليد فى الوضوء بغرفتين ولكل مسحه غرفتين؟ وهل يجوز مسح الماء بعد الوضوء؟ وما هى المده القصوى التى يجوز للشخص الصلاه بعد الوضوء فهل يجوز التوضؤ فى الصباح لصلاه الظهر لأننا نبقى فى الجامعه من الصبح حتى المغرب مع أخذ الحيطه أى عدم الغيبه وتجنب مبطلات الوضوء؟

ص :۲۳۳

باسمه تعالى: تعدد الصب على اليد أو الوجه لا بأس به فى الوضوء ما لم يكمل غسل العضو باستيعاب الماء على تمام العضو، ولا بأس بمسح مواضع الوضوء قبل تمام الوضوء أو بعد إتمامه، ولا بأس بالوضوء فى الصباح والصلاه بتلك الطهاره صلاه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء إذا لم يتخلل الحدث بين الوضوء والصلاه عند الظهر أو حتى العصر.

سؤال [۵۹۸] إنى سمعت من قبل أن مسح الرأس يمكن أن يكون فى مقدمه الرأس من أى اتجاه (أقصد بأنه يمكن أن نمسح على رأسنا فى جهه اليمين أو اليسار وليس شرط أن تكون فى النصف من الرأس)، وأنا أخذت بهذا الكلام من مده طويله وسمعت مؤخراً بأن هذا الكلام خاطئ فلو سمحت شيخنا ما هو ردكم؟ وهل الصلاه التى أديتها بمسح الرأس من جهه غير نصف الرأس خاطئه وهل عليّ أن أقضيها؟

باسمه تعالى: يعتبر المسح على مقدم الرأس ولايعتبر فى وسطه، فإذا صدق فى المسح على اليمين قليلاً أو اليسار قليلاً أنّه من مقدم الرأس صح المسح.

سؤال [۵۹۹] هناك رجل كان يمسح قدميه فى الوضوء إلى حد قبه القدم جهلاً بحيث لا يصل المسح إلى المفصل لسنين طويله، فما حكم صلاته؟

باسمه تعالى: لا يجب عليه قضاء الصلوات التى صلاها، وإن كان أحوط بالوضوء المذكور، ولكن الواجب أن يمسح قدميه فى المستقبل إلى

مفصل الساق.

سؤال [۶۰۰] ما حكم وضوء من توضأ وحين ينهى المسح على الرأس أو قبله يشبك كفيه بعضهما ببعض معتقداً أن ذلك مما لا بأس به ثم يمسح على قدميه؟ وحكم صلاته التى صلاها بهذا الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا شبك يديه قبل المسح على الرأس حتى لا تيبس يداه عن المسح على الرأس والرجلين فلا بأس بذلك.

سؤال [۶۰۱] هل يجب أن يكون الرأس ثابتاً عند المسح عليه فى حاله الوضوء وإن كان يجب فما حكم الوضوء عند تحريك الرأس؟ هل يجب المسح على بشره الرأس أو على عموم الشعر؟

باسمه تعالى: الملاك أن يمر الماسح على الممسوح وتحريك الرأس قليلاً إذا تحقق المسح بما ذكرنا لا يضر بصحه المسح، ويكون المسح على مقدم الرأس أو الشعر الذى على مقدم الرأس الذى لا يخرج بمدّه عن حدّه، وإلا يجب المسح على منابت شعر مقدم الرأس.

سؤال [۶۰۲] أحد المؤمنين كان يتوضأ للصلاه كل يوم قبل دخول وقتها، بحيث يكون على طهاره عند حلول الصلاه، فيتوضأ فى الساعه الواحده ظهراً مثلاً، استعداداً لصلاه المغرب، بحيث يكون على طهاره حينذاك، فهل يجزيه ذلك؟ أم يجب عليه إعاده الصلوات التى صلاها بذاك الوضوء؟

باسمه تعالى: يجزيه ذلك الوضوء لصلاه المغرب، ولكل ما هو مشروط بالطهاره، ولا يجب أن يكون الوضوء بعد دخول الوقت.

سؤال [۶۰۳] تعلمت الوضوء والصلاه على مذهب أهل البيت: على يد والدىّ، فكانا يقولان بأنه لا يضر بالوضوء غسل كلٍّ من الوجه واليدين ثلاث مرات، وقد تزامن هذا التعلم مع تعلمى للوضوء على مذهب أهل السنه فى المدارس الحكوميه، فبسبب تأثرى بهذا التعلم أصبحت أغسل كلاً من الوجه واليدين ثلاث مرات، حتى بلغت الثامنه عشره من عمرى نبهنى أحد المؤمنين بأن الوضوء خاطئ ويجب أن أُعيد صلاه ثلاث سنوات لأننى جاهل مقصر.

والسؤال هو: ۱ـ هل أُعدّ جاهلاً قاصراً أم مقصراً؟

۲ـ ما هو حكم تلك الصلوات: هل هى صحيحه أم خاطئه وهل يجب إعادتها؟

باسمه تعالى: إذا كانت إحدى هذه الغسلات ناقصه بحيث يكون تمامها بالغسله التى تليها صح وضوؤك، ومع الشك فى صحه الوضوء الماضى يمكن إجراء قاعده الفراغ فيه ولا حاجه إلى قضاء الصلوات التى صليتها بتلك الوضوءات، والله العالم.

سؤال [۶۰۴] هل يجوز غسل اليد على بعض القطرات التى قد تكونت من جراء غسل الوجه؟ أم يجب التجفيف قبل غسل اليد؟ أم التجفيف

فقط للمسح؟

باسمه تعالى: لا يجب تجفيف اليد من القطرات على اليد عند إراده غسل اليد للوضوء، وأما المسح فيجب أن يكون ببلل اليد اليمنى ولا يختلط بماء جديد، والله العالم.

سؤال [۶۰۵] إذا كنت متوضأً وذاهباً للمسجد وسلمت على زوجتى، فهل فى هذه الحاله يبطل الوضوء وكان السلام من دون شهوه؟

باسمه تعالى: لا يبطل الوضوء بالمصافحه مع الزوجه حتى لو كانت المصافحه مع الشهوه.

سؤال [۶۰۶] هل يجب مسح الوجه واليدين فى الوضوء أم يكفى استيعاب الماء لها ولو بالصب عليها مع مراعاه الشروط الأُخرى؟

باسمه تعالى: إذا تحقق غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل برمسه بالماء صح غسله ولا يحتاج إلى المسح عليه باليد.

سؤال [۶۰۷] شخص كان يمسح جنب رأسه الأيمن فوق الأذن بقليل لا على مقدم الرأس، فهل عليه قضاء الصلوات التى صلاها هذا الوضوء أم لا؟

باسمه تعالى: إذا لم يصب البلل مقدم الرأس فى المسح عليه فالوضوء باطل، ومع بطلانه يجب قضاء جميع الصلوات التى تمت بالوضوء الباطل، والله العالم.

سؤال [۶۰۸] ما رأيكم فى من وضوؤه غير صحيح حتى بلغ الأربعين من عمره، فهل عليه قضاء كل الصلوات الواجبه والمستحبه معاً؟

باسمه تعالى: يقضى ما صلاه بالوضوء الباطل الصلاه الواجبه، ولا يجب قضاء المستحبه، وإذا شك فى مقدارها قضى القدر المتيقن منها، والله العالم.

سؤال [۶۰۹] إنى استخدمت زيت شعر وتلطخت يدى بالزيت ونسيت ولم أغسلها، ومرت فتره على ذلك وحان وقت الصلاه وتوضأت وصليت، وبعد الصلاه تذكرت أنى لمست الزيت ولم أغسلها قبل الوضوء، مع العلم أن فى وقت الوضوء لم أحس بوجود شيء من الزيت فى يدى، فهل أُعيد صلاتى أم لا؟

باسمه تعالى: إذا امتص البدن الدهن ولم يبقَ منه إلا الليونه فى البدن الظاهره فلا تضر فى صحه الوضوء، والله العالم.

سؤال [۶۱۰] إنى طالب وكثير الدراسه وغالباً ما يكون حبر على يدى يصعب إزالته من اليدين فسؤالى هو:

۱ــ هل يعد الحبر من موانع الوضوء.

۲ــ هل يعد الجاف من موانع الوضوء.

أو ما هو المقدار المانع من ذلك؟

باسمه تعالى: كل ما كان جرماً مانعاً من وصول الماء إلى البشره يجب

إزالته عند الوضوء أو الغسل، كما يجب إزاله كل ما شک فی مانعیته، والضابطه ما ذکرناه، وإن کان لوناً لا یمنع من وصول الماء إلی البشره فلا بأس.

سؤال [۶۱۱] هل یجوز التثبت علی الکریم أو الدهن الموجود علی الرأس؟

باسمه تعالی: إذا کان الدهن مانعاً من وصول الماء إلی الشعر الموجود فی مقدم الرأس فلا یصح المسح علیه، بل یجب رفع المانع وفرق الشعر لیصل الماء إلی البشره عند المسح، والله العالم.

سؤال [۶۱۲] هل الکحل یشکل مانعاً للوضوء؟

وإذا کان کذلک ما حکم الصلوات الماضیه؟ الرجاء ذکر رأی العلمین الخوئی والتبریزی.

باسمه تعالی: إذا کان داخل العین کما هو المتعارف فلا یجب غسل الباطن لا فی الوضوء ولا فی الغسل، وأما إذا کان خارج العین فلا بد من إزالته فهو حاجب یمنع من وصول الماء إلی البشره، هذا إذا کان له عین، وکذا یجب إزالته إذا کان باختلاطه مع ماء الوضوء یصیر الماء مضافاً.

سؤال [۶۱۳] لو کان علی قدمی نقطه صبغ علی حافه القدم لیست من أعلی وتوضأت ومسحت علی رجلی، هل هذه النقطه تبطل الوضوء؟

باسمه تعالی: لا یضر وجود نقطه الصبغ علی القدم فی صحه المسح إذا

تحقّق مسمى المسح من جانب آخر.

سؤال [۶۱۴] ۱ــ هـل يجزى وضوئى لصـلاه الظهر والعصـر مثلاًـ بـأن أُصـلى به أيضـاً المغرب والعشاء إذا لم يحـدث ناقض من نواقض الوضوء؟

باسـمه تعـالى: إذا لم يحـدث ناقض من نواقض الوضوء وبقيت الطهاره محفوظه فلا بأس بالصـلاه بالوضوء السابق ولا حاجه إلى تجديد الوضوء.

۲ــ هل يجوز إذا كان على الوجه (كريم أساس خفيف) أن أتوضأ وأُصلى؟

باسمه تعالى: إذا كان حاجباً كما هو الظاهر فلا بد من إزالته للوضوء.

سؤال [۶۱۵] إحـدى الأخوات المؤمنات، كانت تأتى بغسل رجليها، عوضاً عن المسح أثناء الوضوء، ظناً منها بصـحه فعلها، والآن وبعد أكثر من عشر سنوات علمت بخطأ فعلها، ما هو تكليفها؟

باسمه تعالى: يجب عليها إعاده جميع الصلوات السابقه التى صلّتها بهذا الوضوء وكذلك إعاده الطواف.

سؤال [۶۱۶] هل البسـمله من المسـتحبات؟ قال لى أحدهم: لا صـلاه لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يقرأ البسـمله! وقال لى آخر أن لا وضوء بدون الصلاه على محمد وآل محمد، أرجو التوضيح مع تبيان حكم من توضأ بدون أن يبسمل، أو يصلى على محمد وآله وهو غير مدرك لوجوبهما، إن كان كذلك.

باسـمه تعالى: لا يجب ذكر البسـمله ولا الصلاه على محمد وأهل بيته عند الوضوء. نعم، يستحب ذكر بعض الأدعيه المأثوره عند الوضوء، لكنها ليست شرطاً فى صحه الوضوء.

سؤال [۶۱۷] عنـد غسـل اليـد اليمنى، هـل يجب أولاًـ تلقى الماء براحه اليـد اليمنى ثم نقله لراحه اليـد اليسـرى، لتقوم بغسل اليد اليمنى أم لا؟ هل هنالك تفصيل واجب فى هذه المسأله أم هو أمر متروك؟

باسمه تعالى: لا يجب ذلك، نعم هو مستحب.

سؤال [۶۱۸] بعد الفراغ من غسل اليد اليسـرى، وقبل مسح الرأس والقدمين، قيل لنا: لا تقفل الحنفيه قبل أن تكمل الوضوء، فهل يبطل الوضوء إذا أقفلت الحنفيه قبل المسح على الرأس والقدمين أو بينهما أو لامست يدى أى شىء آخر جماد أو إنسان قبل أو بين غسل اليدين ومسح الرأس والقدمين؟ هل هنالك تفصيل واجب فى هذا الأمر أم نفسه متروك؟

باسـمه تعالى: إذا لم يتم غسل اليد اليسرى فلا بأس بقفل الحنفيه، وأما بعد تمام غسل اليد اليسرى فإن كانت الحنفيه مبلله يشكل المسح على الرأس ببلل الوضوء لاختلاطه بما على الحنفيه من الماء الجديد.

سؤال [۶۱۹] كيف الطريقه مع أصـابع اليـدين أثناء غسل اليـدين، هل يجب أن تخلل كل إصـبع، أم أن المقصود فقط هو غسـل اليدين من المرفقين حتى آخر الأصابع من دون الحاجه للتأكيد على راحه اليد والأصابع فى

الأصل مبلله؟

باسمه تعالى: الواجب إيصال الماء إلى كامل العضو المغسول ولا بأس بالتخلل للاستظهار.

سؤال [۶۲۰] أُحب أن أسأل حضرتكم بشأن ماء ممدود لنا بغير علم الحكومه ونحن نستخدمه فى الوضوء وما شابه ذلك:

هل يجوز لنا ذلك أم لا وهل هذا حرام أو حلال؟

باسمه تعالى: لايبطل الوضوء إذا حصل بهذا الماء مع الاضطرار إلى استعماله، علماً بأن سحب الماء بدون علم الحكومه مخالفٌ للنظام العام فلا يجوز، إلا مع الاضطرار إلى ذلك وعدم إمكان الاستفاده من ماء غيره.

سؤال [۶۲۱] الغسله الثالثه فى الوضوء للوجه أو اليدين الاثنين دون الاعتقاد بوجوبها هل تبطل صحه الوضوء؟

باسمه تعالى: الغسله الثالثه فى اليد اليسرى مبطله للوضوء؛ حيث يعتبر أن يكون مسح الرأس والرجلين من نداوه الوضوء فى الكفين، والله العالم.

سؤال [۶۲۲] هل يجوز المسح على الرأس باليدين أثناء الوضوء وما حكم من يقوم بهذا العمل؟ أو بالأحرى يمسح الشخص بيده اليمنى على رأسه ويمسح على رجله اليسرى وكذلك يعملها ليده اليسرى، فما الحكم فى ذلك؟

باسمه تعالى: لا يصح الوضوء فى مفروض السؤال، بل لابد أن يمسح

بیده الیمنی علی رجله الیمنی قبل أن یمسح بیده الیسری علی رجله الیسری.

سؤال [۶۲۳] إذا شک فی مرات غسل الوجه وأنه غسل مره أو مرتین، وکذلک بالنسبه إلی الید، وکذلک بالنسبه إلی الأُمور المستحبه إذا شک فی مرات غسل الیدین أو الاستنشاق أو المضمضه، فما الحکم فی کل ذلک؟

باسمه تعالی: إذا شک فی أنه أتی بالمستحب وهو تکرار الغسله مثلاً بنی علی عدمه، والإتیان به فعلاً فیما احتمل زیادته وفقدان شرط المسح معه کغسل الیدین مره أُخری لخروج ماء الیدین من نداوه الوضوء غیر جائز، والله العالم.

سؤال [۶۲۴] إذا شک الإنسان أثناء الصلاه أن وضوءه قد بطل أو شک أثناء الطواف ما حکم الشک یبطل الوضوء أم لا؟

باسمه تعالی: یبنی علی بقاء طهارته ما لم یحرز انتقاضها بالحدث.

سؤال [۶۲۵] أبلغ من العمر أربعین سنه، حججت وتعمرت کثیراً، وفی یوم من الأیام وفی درس فقهی عن الوضوء تکلم المعلم عن غسل الوجه وعن التأکید علی أن الغسل من أعلی إلی أسفل، وأنا أعلم منذ أن تعلمت الوضوء علی أنه کذلک من أعلی إلی أسفل ولکن أخذ یدقق علی حرکه الید علی أنه یجب التأکد من أنها لا تغسل یمیناً ولا شمالاً وکرر ذلک، ومن المعروف أنه الغسل من الأعلی إلی أسفل عرفاً حیث إن الید لا یمکن ضبطها بدقه وأنه قد یکون بسبب ارتفاع الخد وغیره تلف یمیناً أو یساراً بشکل

بسيط، الخ...

عندها صار عندى نوع من الشك على أنى كنت أُدير يدى أثناء غسل الوجه وبالخصوص تركز الشك عند الغسل فى بدايه الوجه أى عند الجبهه حيث إنى قد أُدير يدى كامله بخط منحنى أثناء غسل الجبهه ومن ثم أنزل للأسفل على الخد وغيره، وأنا ممن يحرصون كثيراً، وأخذت بعد هذا الشك أُطبق وضوئى لأُقنع نفس بأنى لا أُدير يدى أثناء الغسل وأُكرر بالخصوص عند البدايه أى عند الجبهه، ومن التكرار أخذت أتصور أنى قد كنت ألف يدى، فتورث عندى الشك على أنه فى السابق قد كنت أتوضأ بشكل خاطئ السؤال:

على ماذا أبنى هذا الشك بالنسبه للصلوات السابقه وكذلك صلاه الأعمال التعبديه من حج وعمره وغيرها، هل أُطبق قاعده الشك وأنا فرغت من السابق ولا علم لى به لأنه لا أعلم هل هو صحيح أم خطأ أم ماذا أعمل أفيدونى بعد هذا العمر.

فى خصوص المسأله السابقه، هل تجرى قاعده الفراغ، فيما إذا شك المتوضئ فى صحه الوضوء بعد الانتهاء من الوضوء؟ وماذا لو كنت غير مقصر فى تلك الأُمور؟

باسمه تعالى: إذا كنت شاكاً فى كيفيه وضوئك مع العلم بكيفيه الوضوء الصحيح فشكك ليس بشىء مع احتمال مراعاه الوضوء الصحيح عند

أدائه، والصلوات المترتبه على هذه الوضوءات وأعمال العمره والحج صحيحه مع احتمال مراعاه الشروط المعتبره فيها وفى الحج والعمره من الجهات الأُخرى أيضاً.

سؤال [۶۲۶] أنا شخص أُعانى من غازات كثيره تخرج منى تنقض وضوئى، وأحياناً لا أستطيع حتى من إكمال الصلاه فأُكرر الصلاه مراتٍ كثيره وأبقى لساعات طويله فى إعاده المحاوله ولكن دون جدوى، فما العمل الذى ينبغى على فعله؟

باسمه تعالى: إذا لم تكن لك فتره تسع الطهاره والصلاه فحكمك حكم المبطون والمسلوس المذكور فى الرساله العمليه، والله العالم.

سؤال [۶۲۷] أنا أُعانى من كثره الغازات وانتفاخ بالبطن بحيث ما إن أتوضأ ومن ثم أتوجه إلى الصلاه تخرج منى الغازات أو ما شابه مثل الانتفاخ فى البطن وهذا يتكرر معى فى جميع الصلوات، فما حكم الصلاه التى صليتها وهل يجب على إعادتها مع العلم بأنى كنت أُعيدها وكثيراً ما تتكرر نفس الحاله؟ لو صليت صلاه الظهر مع العلم بأنه يحدث لى مثل ما ذكرت سابقاً فهل يجب على تجديد الوضوء لصلاه العصر؟

وإذا كان الواجب تجديد الوضوء، فما الحكم إذا كان هناك حرج، مثال ذلك فى المسجد عند الوضوء بين الصلاتين يلفت أنظار المصلين؟

باسمه تعالى: إن مجرد انتفاخ البطن لا يوجب بطلان الوضوء فوظيفتك

البناء على صحه وضوئک وصلاتک ما لم تسمع صوتاً أو تشم ريحاً.

سؤال [۶۲۸] عندما أُلامس الماء للوضوء ينتابنى الحدث بخروج ريح ولذا أُكرر الوضوء مرات كثيره حتى إن ثيابى تبتل وأُغيّرها، وكذلك فى الصلاه، فما أفعل وأنا أبكى وأعترف أنه لا توجد لدى فتره يسيره للوضوء إلا نادراً، فهل أُصلى بالكيفيه هذه، ولو أردت الطواف حول الكعبه بتلك الكيفيه يجوز أن أتوضأ وضوءاً واحداً حتى لو كان مصحوباً بالحدث أم أستعمل التيمم؟

باسمه تعالى: حكمك حكم المبطون والمسلوس وهو مذكور مفصلاً فى الرساله العمليه، وبيانه إذا كان لديک فتره تسع الوضوء والصلاه وجب اختيار تلک الفتره لأداء الصلاه، وان لم تكن لک فتره تسع الطهاره والصلاه أو الطواف أجزأک وضوء واحد لكل صلاه وإن حصل الحدث أثناء الصلاه ومع الوضوء لا حاجه إلى التيمم، وأما فى الطواف فيكفيک وضوء واحد للطواف ثم تتوضأ لصلاه الطواف على الأحوط.

وضوء الجبيره

سؤال [۶۲۹] من كان على بعض أعضائه جبيره _ وكانت فى محل الغسل _ ففى حال الوضوء هل يجب المسح عليها بخصوص اليد، أم يجزئ المسح بأى شىء آخر كقطعه اسفنج أو قطن؟

الخوئی: یجزئ المسح بأی شیء آخر غیر خصوص کفه، والله العالم.

سؤال [۶۳۰] عند معالجه الکسور فی المستشفیات، المتعارف وضع (الجبس) أزید من الکسر بکثیر، هل یجوز المسح علیه؟

الخوئی: ان زاد ذلک عن المقدار المتعارف، ولم یمکن إزاله المقدار الزائد وجب علیه التیمم إن لم یکن ذلک فی مواضع التیمم، وإلا جمع بین الوضوء والتیمم، والله العالم.

التبریزی: لا بأس بذلک إذا کان متعارفاً کما هو المفروض.

سؤال [۶۳۱] إذا کان فی ذراع المکلف جرح ثم لفه بخرقه سوف تغطی الخرقه أطراف الجرح، لانها لا یمکن إلصاقها علی الجرح إلا باللف، هل یعفی عن البشره التی غطتها الخرقه بلفها علی الذراع؟

الخوئی: إذا کان بقدر اللازم المتعارف کان له حکم الجبیره والغسل والوضوء.

سؤال [۶۳۲] إذا کان ذو الجبیره یجهل حکمه الشرعی فیقتصر علی التیمم أو الوضوء، وقد یتفق أن یجمع بینهما رجاء، وکذلک الغسل أو التیمم، أو یجمع بینهما، ماحکم عمله فی الحالات الثلاث؟

الخوئی: إذا کان عاملاً بالوظیفه ولو إجمالاً صح عمله، وإلا بأن لم یتفق موافقاً لوظیفته بطل ولزمه الإعاده.

سؤال [۶۳۳] لو انفسخ عظم الید أو الرجل، أو کاد أن ینفسخ

ووضعت عليه جبيره هل تلحق بالكسور فى الغسل والوضوء؟

الخوئى: نعم، يلحق به مع جبيرته.

سؤال [۶۳۴] من أتى بالغسل الجبيرى ثم ارتفع عـذره وأُزيلت الجبيره، فمن البديهى إن ما أتى به من العبادات وقع صـحيحاً لأنّه طبقاً لوظيفته فهو صحيح، لكن العبادات الآتيه هل تحتاج إلى غسل، أم لا؟

الخوئى: نعم، أثر غسله باق ولايحتاج الى الإعاده، وكذا الوضوء مالم يأتِ بناقض.

سؤال [۶۳۵] ماهو الفرق بين الجرح والقرح؟

الخوئى: كل منهما له وزن واحد وأثر واحد، والقرح: كالدمل، والجرح: كالشق الحاصل فى الجلد من السكين ونحوها، وهذا هو الفرق بين هذين موضوعاً.

سؤال [۶۳۶] ما هو مراد السـيد الخوئى من النفض فى التيمم هل يضـرب باطن اليمنى بباطن اليسـرى أم يضرب ظهر اليمنى بظهر اليسرى حتى لا تختلط اليمنى باليسرى؟

باسمه تعالى: المقصود بالنفض ضرب باطن اليمنى بباطن اليسرى، والله العالم.

سؤال [۶۳۷] إذا كـان هنـاك جرح فى بطن القـدم، وأخـاف عليه من المـاء ويجب على الغسل، ماذا أفعل إذا كان الجرح ملفوفاً بجبيره أو كان

بدون جبيره؟

باسمه تعالى: إذا كان الجرح ملفوفاً بجبيره وكانت الجبيره طاهره مسح عليها، وإن لم يكن الجرح ملفوفاً بجبيره أو كان ملفوفاً وكانت الجبيره نجسه يتيمم بدل الغسل، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۸] حكم الجبيره فى الوضوء يجرى فى الأغسال ما عدا غسل الجنابه، فهل معنى ذلك أنه ينتقل للتيمم إذا لم يمكن رفع الحاجب من جبيره أو لاصق ونحوه؟

باسمه تعالى: ليس المذكور فى السؤال صحيحاً، بل يجرى حكم الجبيره فى سائر الأغسال حتّى غسل الجنابه إلا غسل الميت، وبالتالى لا ينتقل الفرض إلى التيمم مع عدم إمكان رفع الجبيره، والأحوط ضم التيمم إلى الغسل مع الجبيره، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۹] لى صديق مبتلى بإصابات خطيره فى يده وقدمه، وقد ربطهما الأطباء ولا يستطيع فك الرباط، فكيف يتعامل مع مسأله الوضوء والطهاره وكذلك الصلاه، (مع ملاحظه أنه فى كثير من الأحيان لا يوجد من يساعده على الطهاره والوضوء، وهو كما علمتم لا يستطيعهما وحده)؟

باسمه تعالى: إذا لم يمكنه الوضوء بنحو الجبيره يتيمم ويعمل بوظيفته حسب قدرته، ويسأل عن وظيفته الفعليه من أهل العلم، حتّى يبينوا له وظيفته حتّى لايذهب عمله هدراً، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۰] فی المسائل المنتخبه فی أحکام الجبائر، فی بعض الصور توضع خرقه، فهل یصح أن نضع بدل الخرقه سواء مع توفرها أم مع عدم توفرها ما یلی:

۱_ قطنه.

۲_ کیس بلاستیک.

۳_ لصقه طبیه أو غیر طبیه.

باسمه تعالی: لا فرق فی الجبیره بین کونها من القماش أو القطن أو اللصقه الطبیه.

سؤال [۶۴۱] ۱_ إذا کان الجرح مکشوفاً کفی غسل ما حوله, فما الحکم لو لم یمکن غسل ما حوله، هل ینتقل إلی التیمم أم یضع خرقه علی الجرح ویمسح علیها؟

باسمه تعالی: إذا لم یتمکن من غسل ما حوله لتضرر الجرح بذلک فوظیفته التیمم.

۲_ إذا کان علی الجرح ضماد لکن یمکن إزالته فهل تجب إزالته وغسل ما حوله أم یکفی المسح علی الضماد؟

باسمه تعالی: لا یجب رفع الضماد لغسل ما حول الجرح بل یمسح علیه؛ فإن الضماد جبیره فیجری علیه حکم الجبیره حین غسل باقی الأطراف.

ص : ۲۵۰

غسل الجنابه وأحكامه

سؤال [۶۴۲] ما هو حكم ملحقات المسجد كبيوت الخلاء بالنسبه إلى أحكام الجنب والحائض وغيرهما؟

الخوئی: لابأس لهؤلاء فی تلک، والله العالم.

سؤال [۶۴۳] هل تجنب المرأه بدون الجماع (بالاحتلام مثلًا)؟

الخوئی: نعم، تجنب المرأه بالاحتلام.

التبریزی: نعم، تجنب المرأه بالاحتلام، ولکن لایجب علی الناس إخبارها بهذا الحکم الشرعی.

سؤال [۶۴۴] هل للمرأه منی؟ وما هی علاماته؟

الخوئی: نعم، لها منی کالرجل، وعند الشک إذا کان واجداً للصفات الثلاثه، الشهوه والفتور والدفق، کما فی الرجل یحکم بکونه منیاً. نعم، فی المرأه إذا وجد الأولان دون الأخیر فالأحوط الجمع بین الغسل والوضوء، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی آخر جوابه قدس سره: ولکن الأظهر الاکتفاء بالغسل.

سؤال [۶۴۵] مایحصل من رطوبه عند المرأه أثناء الملاعبه والتهیؤ الجنسی هل هو طاهر أم نجس؟

الخوئی: طاهر، ولافرق هذا الحکم بین الرجل والمرأه.

التبریزی: إذا لم یوجد معها الشهوه والفتور فهو محکوم بالطهاره.

سؤال [۶۴۶] البلل الـذى تشـعر به المرأه بعـد المـداعبه وقبل التهيج الكامل هل هو نجس أم طاهر؟ وهل يوجب ذلك الغسل أم لا؟

الخوئى: طاهر ولا يوجب الغسل.

التبريزى: يعلم حكمه مما تقدم.

سؤال [۶۴۷] ما حكم الماء الـذى يخرج من المرأه بعد انتهائها من الغسل وبعد اسـتبرائها بالبول من المنى، فهل يجب عليها إعاده الغسل وهل يجزى هذا الغسل عن الوضوء فى هذه الحاله أم لا؟

الخوئى: إن علمت بأنه منيها وجب الغسل عنه وأجزأ عن الوضوء، وإلا فلا غسل عليها به وهو طاهر.

سؤال [۶۴۸] إذا كـان الرجل جاهلاً بكيفيه غسل الجنابه قصوراً، فصـلى وصام سـنين ثم بعـد ذلك علم، فهل يجب عليه قضاء ما مضى من صلاته وصيامه أم لا؟

الخوئى: أما صـيامه فلا يجب عليه قضاؤه، وأما الصـلاه فيجب عليه قضاؤها. هـذا إذا كان المراد من جهله بكيفيه الغسل أنه يقدم غسل البـدن على الرأس، وأما إذا كان المراد من جهله به أنه يقـدم غسل الأيسـر على الأيمن أو يغسـلهما بدون ترتيب فلا يجب عليه قضاء شىء منهما.

سؤال [۶۴۹] وهل الحكم كذلك بالنسبه للمرأه الجاهله بكيفيه الأغسال الواجبه للحيض والاستحاضه؟

ص :۲۵۲

الخوئی: نعم، الحکم کذلک.

سؤال [۶۵۰] لو فرض أن شخصاً کان یغتسل فتره طویله من حیاته غسل الجنابه بصب الماء علی جمیع جسده من دون ترتیب بین الأطراف، بل یقف تحت الدوش مده ویخرج فما هو حکمه؟

الخوئی: إذا کان قاصداً للغسل الصحیح فی هذا النحو من صب الماء علی نفسه صح غسله.

التبریزی: إذا نوی الغسل دفعه واحده بأن یحصل غسل الرأس وتمام جسده مره واحده، فهذا محکوم بالبطلان.

سؤال [۶۵۱] سألناکم فی الرساله السابقه عمن یدخل الحمام للاغتسال من الجنابه ویریق الماء علی جمیع جسده من دون أن ینوی الترتیب فأجبتم إذا کان ناویاً الغسل الصحیح کان غسله صحیحاً وإلا فلا، وهذا الجواب فیه أکثر من احتمال عندما قرأناه فالرجاء إیضاحه أکثر؟

الخوئی: إنما قلنا بذلک فیما إذا فرض أن الماء استوعب تمام الرأس والرقبه قبل سائر البدن، بحیث تحقق الترتیب واقعاً، وإن لم یکن منویاً.

التبریزی: قد ظهر جوابه مما قلناه فی المسأله السابقه.

سؤال [۶۵۲] شخص کان یغتسل من الجنابه وعلی بدنه حاجب، کان یعتقد أنه لایضر فی الغسل، لأنه ملصق باللحم بحیث إنه یخاف من إزالته، وبعد سنین تبین أنه غیر ذلک وإزالته سهله جداً، فهل یجب علیه إعاده

الصوم مع قضاء الصلاه أو ليس عليه شیء؟

الخوئی: نعم، يجب عليه قضاء الصلاه دون الصوم، والله العالم.

التبريزی: نعم، يجب عليه قضاء المتيقن من الصلوات التی أتی بها مع ذلك الغسل دون الصوم.

سؤال [۶۵۳] هل يجب علی المرأه الانتظار لفتره معينه بعد مواقعه زوجها إياها، قبل الشروع بالغسل كی تطمئن بخروج السائل منها؟

وإذا اغتسلت ثم خرج سائل تحتمل (أو تعتقد) بأنه من منی زوجها فهل يجب عليها إعاده الغسل؟

الخوئی: لا يجب عليها إعاده الغسل، حتی مع فرض الاعتقاد بأنه من منی زوجها، والله العالم.

سؤال [۶۵۴] غسل الجنابه الارتماسی إذا وجد حائل بعده وقبل الإتيان بالحدث، هل يعاد الغسل من أوله، أم يكتفی بغسل مكان الحائل بنيه الغسل؟

الخوئی: الغسل المذكور باطل، وتجب إعادته ارتماساً أو ترتيباً.

سؤال [۶۵۵] إذا استيقظ النائم ووجد علی ثوبه شيئاً يشبه المنی بعد جفافه، بل هو أشبه بالمنی ولكنه لم يشعر فی أثناء النوم بأی دفق أو فتور فی الجسد، وبالأحری لم يرَ فی منامه ما يسبب خروج المنی بالاحتلام، فما هو الحكم فی هذه المسأله؟

الخوئی: إذا اطمأن بأنه منی وأنه منه وجب الغسل وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [۶۵۶] ما هو الحکم لمن صار بالغاً وکان جاهلاً بوجوب الغسل وکیفیته، ومضت علیه مده تبلغ سبع سنوات، وبعدها علم بوجوب التقلید ووجوب غسل الجنابه علیه، بالنسبه للصلاه والصوم فی تلک المده؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: علیه أن یقضی کل صلاه فریضه صلاها بتلک الحاله قدر ما یتیقن، وإن قضی کل تلک السبع سنین مما یحتمل إن کانت بتلک الحاله کان حسناً واحتیاطاً.

أما صیامه فی تلک السبع سنین مع جهله بالحکم وعدم احتمال لزوم الغسل علیه للصیام فلا شیء علیه فیه من قضاء ولا کفاره، وصح جمیع ما صامه، والله العالم.

التبریزی: فی مفروض السؤال: علیه أن یقضی قدر ما یتیقن من الصلوات التی صلاها بتلک الحاله، وإن قضی کل تلک السبع سنین مما یحتمل إن کانت بتلک الحاله کان حسناً واحتیاطاً.

أما صیامه فی تلک السبع سنین (فمع علمه بخروج المنی وبقائه علی تلک الحاله إلی طلوع الفجر ولو لجهله بوجوب الغسل الناشئ من ترک التعلم) فیجب قضاؤه ولکن لاکفاره علیه.

سؤال [۶۵۷] إنسان یدخل الحمام للغسل من الجنابه، ویغسل النصف

الأيمن من جميع الجسد، ثم النصف الثانى من جميع الجسد فهل غسله هذا صحيح أم لا؟

الخوئى: ليس بصحيح.

التبريزى: لايصح هذا الغسل لفقد الترتيب بين غسل الرأس والرقبه وبين ساير البدن.

سؤال [۶۵۸] إذا اغتسل الإنسان للجنابه وصلى بذاك الغسل، ثم شک (بنحو الشک السارى) فى كونه جنباً أم لا، فما هى وظيفته؟

الخوئى: وظيفته الوضوء وإعاده الصلاه، والله العالم.

سؤال [۶۵۹] إذا أجنب الرجل ولم يعلم بكونه جنباً وأتى بإحدى الأغسال المستحبه التى تغنى عن الوضوء، فهل يجزى ذلک الغسل عن غسل الجنابه؟

الخوئى: نعم، يجزى ذلک عما عليه.

سؤال [۶۶۰] إذا علمنا بجنابه غير المكلف كالمجنون والطفل هل يجوز لنا إدخاله المسجد، وهل يجب إخراجه لو كان داخل المسجد وغيره من الأماكن المقدسه؟

الخوئى: يجوز فى الأول، ولا يجب فى الثانى.

سؤال [۶۶۱] إذا كان الشعر طويلاً ـ كشعر المرأه مثلاً ـ فهل يجب استيعابه بالغسل بالماء أثناء الغسل، أم يكفى غسل الشعر المتعارف المحيط لبشره

الرأس دون سواه؟

الخوئی: یجب فی الاغتسال غسل البشره التی نبت علیها الشعر دون الشعر نفسه، ولیجهد بإیصال الماء إلی البشره وقد تکون شعور خفاف تعد من البشره فتلک یجب غسلها مع البشره.

سؤال [۶۶۲] لو أراد المکلف أن یغتسل غسلًا ارتماسیاً ونزل تحت الماء بنیه الغسل، لکنه بقی لابساً بعض الثیاب التی تستر العوره لاعتقاده أن ذلک لایؤثر فی الغسل، لأنّ الماء سیصل إلی البدن ولو بواسطه تبلل الثیاب بالماء، فهل یؤثر ذلک علی صحه الغسل؟

الخوئی: نعم، یؤثر، ولایصح الغسل المذکور.

التبریزی: الأظهر کفایه وصول الماء إلی جمیع بشرته فی تغطیه واحده وإن کان وصول الماء إلی بعض بشرته متأخراً ولو لحاجب فیه.

سؤال [۶۶۳] لو نزل تحت الماء بنیه الغسل الارتماسی لابساً بعض الثیاب، لکنه نزعها وهو تحت الماء، فهل یصح الغسل بهذه الحاله؟

الخوئی: صحته محل إشکال.

التبریزی: فی مفروض السؤال: إذا نزل تحت الماء بنیه الغسل الارتماسی صح غسله إذا نزع اللباس لإیصال الماء إلی بشرته.

سؤال [۶۶۴] هناک مسأله تقول: إذا دار أمر المشتبه بین البول والمنی بعد الاستبراء بالبول والخرطات، فإن کان متطهراً من الحدثین وجب علیه الغسل

والوضوء معاً، وإن كان محدثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط؟ هل هذا الحكم جارٍ فيما إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنى بعد الاستبراء قبل أن يأتى بالخرطات؟

الخوئى: ليس له الحكمان قبله، وإنما يكتفى بالوضوء فقط ويجتزئ به.

التبريزى: ليس له الحكمان قبل الاستبراء، وإنما يكتفى بالوضوء فقط ويجتزئ به، كما أن حكمه فى موارد الاشتباه بعد الاستبراء أيضاً الاكتفاء بالوضوء.

سؤال [۶۶۵] اذا اغتسل وأخرج ريحاً أثناء الغسل ولم يستأنف الغسل جاهلاً بالحكم، فما هو حكمه؟

الخوئى: حكمه حكم تارك الغسل فى لزوم إعاده الصلوات التى أتى بها فى هذه الحاله، والله العالم.

التبريزى: يعيد على الأحوط.

سؤال [۶۶۶] إذا كان جاهلاً بكيفيه الغسل الصحيح، فكان يغسل نصف الرأس الأيمن مع النصف الأيمن من البدن، ثم النصف الآخر من الرأس مع النصف الأيسر من البدن، فهل هذا الغسل مجزئ أم لا؟

الخوئى: لايجزئ الغسل المذكور.

سؤال [۶۶۷] ما هو الظاهر من الأُذن الذى يجب غسله، وما هو الباطن الذى لا يجب غسله فى الغسل؟

الخوئی: هو الذی لایصل الیه الماء مع الصب عادیاً.

سؤال [۶۶۸] اذا کان فی داخل أُذن الجنب مرض یضره الماء، ویمکنه الاغتسال من دون إیصال الماء إلی خارج الأُذن إلا بطریق المسح حتی لایتسرب إلی داخلها، فهل یجتزئ بهذا الغسل أم یلزمه التیمم؟

الخوئی: یکفی إجراء الماء بالید بحیث یصدق الغسل، ولا یکتفی بمجرد المسح کما فی مسح الرأس أو الرجلین، ولاینتقل إلی التیمم.

التبریزی: إذا أمکن وضع شیء یمنع من وصول الماء إلی داخل الأُذن الذی یعد من الباطن فیتعین علیه الغسل، وإلا یتعین علیه التیمم.

سؤال [۶۶۹] إذا کان فی باطن عین المتوضئ أو المغتسل مرض یمنع غسل ظاهرها إلا بطریقه المسح بتبلیل الاصبع، هل یجب الغسل مع المسح حول العین أو یتیمم؟

وکذا لو کان فی الأُذن أو الفم أو غیرها من البواطن المتصله بالظاهر؟

الخوئی: لایجب الصب، بل یجری الماء ولو بمعونه إمرار الید.

التبریزی: إذا أمکن سد العینین والغسل تعین علیه ذلک، وإلا فمجرد المسح من غیر صدق الغسل غیر مجزٍ لا فی الوضوء، ولا فی الغسل.

سؤال [۶۷۰] إذا خرج من ذکر الرجل شیء علی شکل قطع جامده بعد البول مباشره بدون انتصاب ولا شهوه ولا شبق، فهل یجب علیه الغسل للجنابه؟

الخوئى: لاشىء عليه فيه.

سؤال [۶۷۱] فى الغسل الترتيبى إذا رمس العضو فى الماء ولم يخرجه، بل مسح العضو حال كونه فى الماء بقصد الغسل، فما حكمه؟

الخوئى: لامانع من مسح العضو داخل الماء بقصد دفع الماء المحيط بالعضو، ويتحقق الغسل بوصول الماء الجديد بعد عبور اليد الماسحه من المحل.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا كان المسح مستوعباً لتمام مقدار العضو الذى فى الماء وإلا فالإجزاء مشكل.

سؤال [۶۷۲] اللزقه (المشمع) وهى ما يجعل على موضع الألم بغيه تخفيفه أو إزالته، هل هى كاللطوخ المطلى بها العضو، أو كالعصابه التى يعصب بها العضو، لألم أو ورم، فلو أصابته جنابه، فهل يتخير بين الغسل والتيمم؟

الخوئى: ما سئل عنه كاللطوخ المطلى للتداوى، ويتعين الغسل جبيره، وليس من موارد التخيير، والله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: الأحوط ضم التيمم فى الفرض.

سؤال [۶۷۳] متى يتحقق الفراغ من غسل الطرف الأيسر فى الغسل الترتيبى، حتى يترتب عليه عدم الاعتناء بالشك فيما لو شك بالشرائط والإجزاء ووصول الماء؟

ص: ۲۶۰

الخوئی: یتحقق الفراغ بالدخول فی الصلاه أو غیرها من الاُمور المشروطه بالغسل.

سؤال [۶۷۴] شخص أتی بغسل واجب، وفی ذمته غسل واجب آخر، ولم ینوه، إما لنسیانه له، أو لجهله به، فما حکم ذلک؟

الخوئی: غسله الواجب یکفی عن الغسل الآخر، بل إن الغسل إذا کان مسلم الاستحباب یسقط الغسل الواجب.

سؤال [۶۷۵] تبلیل الید للغسل الترتیبی، أو للوضوء علی نحو مسحها بالزیت هل یکفی أم لا؟

الخوئی: یکفی ذلک فیما لو صدق الغسل بالجریان أو بمعونه الید.

التبریزی: یکفی المسح مع مسمی الجریان ولو بواسطه الید.

سؤال [۶۷۶] الشخص الجنب إذا کان داخل الحوض أو الخزینه، فبعد غسل الرأس والرقبه هل یجب علیه لغسل الطرف الأیمن والأیسر أن یخرج بتمام بدنه أم لایجب ذلک؟ وکذا تحت دوش الحمام فهل یجب قطع جریان ماء الدوش لغسل الطرف الأیمن والأیسر أو انه یبتعد عن ماء الدوش، ثم یقف تحته لغسل کل واحد من الطرفین أم لا یجب ذلک؟

الخوئی: نعم، بناء علی الاحتیاط الوجوبی لابد من إخراج بدنه، ثم رمسه بقصد الغسل، وکذا فی ماء الدوش، والمطر، والمیزاب، وأمثال ذلک، فلا بد من الابتعاد عن الماء ثم الوقوف تحته بقصد الغسل.

سؤال [۶۷۷] شخص أتی بغسل الجنابه فی شهر رمضان ثم صام أیاماً، قطع بعدها ببطلان ما أتی به من الغسل، فما حکم صلاته وصومه؟

الخوئی: یلزمه قضاء ما وجب علیه فی تلک المده من الصلاه والصوم.

التبریزی: یعید الصلاه ولا یعید الصوم.

سؤال [۶۷۸] شخص حصل له القطع بأنه اغتسل بعد أن کان جنباً، فبنی علی قطعه وصام، ثم بان له عدم اغتساله، فما حکم صومه؟

الخوئی: یجب علیه قضاء الصوم.

التبریزی: یجب القضاء علی الأحوط.

سؤال [۶۷۹] ذکرتم فی منهاج الصالحین فی باب غسل الجنابه مسأله (۱۵۳) ما عبارته (یعتبر خروج البدن کلًا أو بعضاً من الماء ثم رمسه بقصد الغسل علی الأحوط) هل یصدق البعض المذکور علی إخراج الید أو الرجل أو جزء منها کإخراج الاصبع؟

الخوئی: حیث إنّ هذا حد الاعتبار فی الارتماس، فأقل ما یکفی فیه أن یکون الخارج فیه الرأس والرقبه.

التبریزی: یکفی فی الغسل الارتماسی أن یکون عضو منه أو بعضه خارج الماء، سواء أکان الخارج الرأس والرقبه، أو بعض الرأس.

سؤال [۶۸۰] إذا أجنب وکانت وظیفته التیمم لعذر، واستمر عذره لمده، فهل یجب علیه الغسل بعد ارتفاع العذر؟

الخوئی: نعم، یجب الاغتسال، والله العالم.

سؤال [۶۸۱] لو دخل فی غسل ما، وفی أثنائه أراد أن یضیف إلی ذلک الغسل غسلاً آخر، فهل یصح ذلک، مثلاً کان مشتغلاً بغسل الجنابه، وفی أثناء غسل الرأس والرقبه أو بعدهما أراد أن یضم إلی نیه ذلک الغسل غسل الجمعه وغسل الزیاره؟

الخوئی: لایصح امتثالاً عما لم ینوِه أولاً، ولکن یجزی مع عدم قصده عن إعاده الغسل ثانیاً له، والله العالم.

سؤال [۶۸۲] إذا اغتسل للجنابه فی فجر یوم الجمعه، ثم اغتسل قبل الزوال أو بعده غسل الجمعه، وصلی بناءً علی إجزائه عن الوضوء، فما حکم صلاته؟

الخوئی: بعد ما أحدث من غسله الأول، لایجزیه ذلک الثانی عن الوضوء، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: إلا إذا کان البدء بغسل الجنابه قبل الفجر وإتمامه بعده.

سؤال [۶۸۳] هل یجوز إیقاع غسل الجنابه بنیه الاستحباب، إذا کان فی غیر وقت الصلاه، وهل یجوز إیقاعه بنیه رفع الحدث کذلک، من دون أن یقصد استحباب الطهاره، ولاغیرها من الغایات؟

الخوئی: نعم، یجوز، والله العالم.

سؤال [۶۸۴] ماذا يعنى التداخل القهرى للأغسال، وهل يشمل ما إذا كان فى يوم الجمعه مثلاً، فاغتسل غسل جنابه، ولم يستحضر فى نيته غسل الجمعه، فهل يقال إنّ غسل الجمعه وقع قهراً من دون قصد أم لا، فيكون غسل الجمعه لازال مشروعاً فيأتى به، وما هى ثمره التداخل القهرى؟

الخوئى: إذا اغتسل فى يوم الجمعه بقصد الجنابه كفاه عن غسل الجمعه، وان كان غافلاً عنه غير قاصد له. والضابط أن من عليه أغسال متعدده يكفيه غسل واحد بنيه الجميع، أو بنيه البعض، وإذا نوى البعض لا يشرع له الغسل بنيه الباقى، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: نعم، يجوز الإتيان بالمغفول عنه بقصد الرجاء، ولكن لا يكتفى به للدخول فى الصلاه، إذا كان محدثاً بالأصغر.

سؤال [۶۸۵] لو تحرك المنى من مكانه، ولكن لم يخرج حال الشهوه، وخرج بعد ذلك مع البول، فهل يجب الغسل، فى الرجل والمرأه؟

الخوئى: نعم، يجب الغسل فيهما، والله العالم.

سؤال [۶۸۶] امرأه كانت تحتلم، ولم تكن تعلم بوجوب الغسل، وصلّت مده من الزمن، فما حكم صلواتها تلك؟

الخوئى: عليها إعادتها، والله العالم.

التبريزى: لايجب إعاده الصلوات السابقه، وتغتسل للصلوات الآتيه بعد علمها بذلك.

ص :۲۶۴

سؤال [۶۸۷] امرأه كـانت تغتسـل للجنابه والحيض، ولكن حين الغسل كان يوجـد مساكات حديـديه للمّ شـعر رأسـها، ولم تكن تزيلها حين الغسل، فی حين أنها حاجبه لوصول الماء للشعر، فما حكم غسلها؟

الخوئی: لابأس بذلك، مادام يصل الماء إلی البشره، والله العالم.

سؤال [۶۸۸] إذا لاعب الرجل زوجته، وحصل شهوه وقذف وفتور، ولكن لم يخرج إلی الخارج، هل يجب عليهما الغسل أم لا؟

الخوئی: لايجب ما لم يخرج، والله العالم.

سؤال [۶۸۹] إذا وجب عليه الغسل، وكان اللاصق بالعضو غير الدواء فی مواضع التيمم فما حكمه؟

الخوئی: يجمع بين الغسل والتيمم، كمن كان وظيفته الوضوء، والله العالم.

التبريزی: إذا كان فی مواضع التيمم كما هو الفرض يكفی الوضوء أو الغسل.

سؤال [۶۹۰] وإذا كـان اللاـصق بـالعضو دواء، فهل يجری عليه حكم الجبيره فی الغسل، أو يحتاط بالجمع بين التيمم والغسل مع الجبيره.

الخوئی: نعم، يجری عليه حكم الجبيره، كما فيمن وظيفته الوضوء، والله العالم.

سؤال [۶۹۱] ذكرتم فی مسأله (۱۰۶) من المنهاج: يجری حكم الجبيره فی

الأغسال، غير غسل الميت، كما كان يجرى فى الوضوء، فهل إذا كان الحكم فيما إذا كان عليه وضوء التيمم بدل الوضوء، فيكون الحكم فى الغسل التيمم بدل الغسل؟ وما إذا كان الحكم فى الوضوء الجمع بين التيمم ووضوء الجبيره يكون الحكم فى الغسل الجمع بين التيمم وغسل الجبيره؟

الخوئى: نعم، يكون الحكم فى الغسل أيضاً كذلك، والله العالم.

التبريزى: فى الموارد التى يكون الجمع للجبيره فى أعضاء الوضوء والتيمم أو الغسل والتيمم يكفى الوضوء أو الغسل كما تقدم.

سؤال [۶۹۲] من كان ينوى الوجوب فى غسل الجنابه فى غير وقت الصلاه، واستمر على ذلك مده غير عالم بالحكم، فهل يجب عليه قضاء صلاته وصومه وغسله أم لا؟

الخوئى: إذا كان مع قصد القربه، كما هو كذلك لامحاله، فلا يجب عليه شیء مما ذكر، والله العالم.

سؤال [۶۹۳] إذا أجنب بالجماع دبراً، فهل يكون من الجنابه المحرمه، فيكون عرقه عرق المجنب من الحرام؟

الخوئى: نعم، إن كان مع غير زوجته، وعلى الأحوط إن كان مع زوجته، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: هذا يختص بالأول.

سؤال [۶۹۴] إذا أجنب الانسان من حرام (والعياذ بالله) فعرق ثم جف

عرقه على جسمه أو ملابسه فهل يجوز له الصلاه حينئذٍ؟

الخوئى: نعم، يجوز، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: إذا لم يتخلف أثر منه على الثوب، كما يرى الأثر عندما يعرق الانسان كثيراً فى أيام الصيف.

سؤال [۶۹۵] إذا خرج من الانسان سائل وشك فى حصول الجنابه (فمع اجتماع الصفات الثلاثه عند الرجل، أو الصفتين عند المريض) فهل يحكم فقط بحصول الجنابه فى هذه الحاله، أو يحكم بنجاسه السائل الخارج أيضاً، وإذا اجتمعت صفتا الشهوه والفتور عند المرأه هل تحكم بالجنابه؟

الخوئى: يحكم بالجنابه، ونجاسه الماء المزبور، باعتبار أنه منى، والله العالم.

سؤال [۶۹۶] ما حكم المرأه التى تحتلم ليلاً، فى حاله نزول الماء منها، وما حكمها إذا لم ينزل منها الماء؟

الخوئى: إذا نزل منها ماء تعتبر مجنبه، ولا تكون مجنبه بمجرد الاحتلام إذا لم يخرج منها منياً، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وإذا كانت جاهله بالحكم فيجزى أعمالها مع الوضوء.

سؤال [۶۹۷] يوجد طريقه لمنع الحمل تسمّى بالقميص، وهو عباره عن غلاف مطاطى يغلف به القضيب، بحيث يتجمع المنى داخل هذا الغلاف،

والسؤال هو أنّه لو تم الإدخال بدون الإنزال، فهل يجب الغسل فی حال تغليف القضيب بهذا الغلاف؟

باسمه تعالى: نعم، يجب الغسل وإن لم ينزل، والله العالم.

سؤال [۶۹۸] هل يجب غسل شعر الرأس فی غسل الجنابه؟ أم المطلوب هو البشره؟

باسمه تعالى: إذا كان الشعر بالمقدار المتعارف فيجب غسله، والله العالم.

سؤال [۶۹۹] هل يصح الغسل الارتماسی إذا أدخلتُ كل جسمی تحت الماء وأنا أرتدی الملابس الطاهره؟ وهل يختلف الحكم باختلاف كون الماء نافذاً إلى الداخل أو أنّه يأتی من خلال الرطوبه التی تأتی من الملابس المبلله تحت الماء؟

باسمه تعالى: إذا وصل الماء إلى جسمه ولو بواسطه الملابس عند كونه تحت الماء صح غسله، والله العالم.

سؤال [۷۰۰] بعض الشباب كان يغتسل بالطريقه التاليه:

يقف تحت الدوش وينوی غسل الجنابه ثم يغسل رأسه وبدنه بالصابون وبعد ذلك يبدأ بالغسل الترتيبی فی الماء الذی يرفع الصابون عن البدن.

فالسؤال هو: هل يعتبر هذا الماء ماء مضاف حين الغسل؟ وما هو حكم لو كان يشك فی أنّه ماء مضاف أو مطلق؟ وما حكم الأعمال السابقه

المشروطه بالطهاره؟

باسمه تعالى: إذا قصد الغُسل حين غسل الصابون بالماء وراعى الترتيب فلا بأس، ولا يصبح الماء مضافاً بالصابون فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [۷۰۱] أحد المؤمنين يغتسل من الجنابه مكتفياً بالجزء الأمامى من الجسم معتقداً أنّ هذا هو ظاهر البدن الواجب غسله، ولم يكن ملتفتاً إلى وجوب غسل الجزء الخلفى من البدن اعتقاداً منه أنّه باطن البدن، فالسؤال:

أ ـ تاره يكون متأكداً أنّه لم يغسل الجزء الخلفى؟ فما حكم غسله والأحكام المشروطه بالطهاره؟

ب ـ وتاره لم يكن متأكداً من وصول الماء للجزء الخلفى، ولكنّه قد يكون وصل للعاده الجاريه عند الاغتسال من وصول الماء، فما هو حكم غسله والأعمال المشروطه بالطهاره؟

باسمه تعالى: إذا وصل الماء إلى الجزء الخلفى وفُرض استيعابه له فيكفى ذلك وغسله صحيح، وإلا فالجنابه باقيه ويجب عليه قضاء الصلوات التى صلاها بعد ذلك الغسل وكذا الطواف، والله العالم.

سؤال [۷۰۲] هل يجوز إضافه أغسال أُخرى إلى غسل الجنابه والاكتفاء بغسل واحد عنهن؟ أم يجب التفريق؟

باسمه تعالى: نعم، يجوز إضافه أغسال أُخرى إلى غسل الجنابه، والله العالم.

سؤال [۷۰۳] إذا أسلم الكافر، فهل يجب عليه غسل الجنابه؟

باسمه تعالى: الأحوط الغسل، والله العالم.

سؤال [۷۰۴] شخص وسواسی فی الطهاره یعید غسل الجنابه مثلًا حتی یخاف علیه من الضرر لکثره الإطاله والإعاده، فهل یجوز إلزامه بالتیمم دفعاً للضرر المحتمل مع کثره إعاده الغسل؟

باسمه تعالى: یلزم أن یغتسل بالکیفیه المتعارفه ولا یجتزئ فی الفرض بالتیمّم، والله العالم.

سؤال [۷۰۵] ذکرتم فی منهاج الصالحین «ولایجب غسل الشعر، إلا ما کان من توابع البدن کالشعر الرقیق» فهل یستنتج علی ضوء هذا القول أنّه یجب إیصال الماء إلی البشره التی تحت الشعر سواء فی ذلک بشره الرأس أو غیره؟

باسمه تعالى: یعتبر فی الغسل إیصال الماء إلی البشره التی تحت الشعر، والله العالم.

سؤال [۷۰۶] هل یجب فی الغسل أن یغلب ماء الغسل علی الماء أو العرق الموجود علی البدن الکائن قبل الغسل أو لا یجب؟

باسمه تعالى: لایجب ذلک، والله العالم.

سؤال [۷۰۷] هل یجوز للجنب أنّه یتلفظ باسم الجلاله والمعصومین؟

باسمه تعالى: یجوز، والله العالم.

سؤال [٧٠٨] ما هو معنى المراد من الشهوه كأماره من أمارات معرفه المنى، من المعنيين المذكورين أدناه:

أولاً: الحاله النفسيه المقترنه مع التخيلات الجنسيه أو الملاعبه أو النظر إلى امرأه جميله سواء وصل إلى حاله الإنزال أم لم يصل.

ثانياً: حاله الارتعاش والوصول إلى ذروه اللذه وهى الحاله الملازمه للإنزال غالباً فى الحال الطبيعى؟

باسمه تعالى: المراد من معنى الشهوه فى مفروض السؤال هو التلذّذ الخاص يطرأ على الرجل عند الإنزال وكذا المرأه عندما تنزل، والله العالم.

سؤال [٧٠٩] هل يحرم على المجنب كل السوره من سور العزائم أو المحرم قراءه نفس آيه السجده؟

باسمه تعالى: المحرم عليه قراءه نفس آيه السجده، والله العالم.

سؤال [٧١٠] لو وطء رجل زوجته فى دبرها ولم يتم الإنزال، هل يجب الغسل لكلا الطرفين؟

باسمه تعالى: إذا تحقق الدخول وجب الغسل عليه وعليها، واللّه العالم.

سؤال [٧١١] أنا شاب فى العشرين من عمرى، أُعانى من مشكله وهى كالآتى ــ أرجو الإجابه عنها فى أسرع وقت ممكن ــ: أعرف شخصاً عزيزاً على نفسى، ولكن كلما أجلس معه أُحس بانتصاب عضو الذكوره من غير

رغبه فی فعل الفاحشه، ومن غیر شهوه، ویؤدّی هذا إلی خروج سائل شفاف عدیم اللون لا أشعر بخروجه، فما هذا السائل؟ وهل یوجب الغسل؟

باسمه تعالی: السائل المذکور لایوجب الغسل، ولکن لاتجلس مع الشاب مادام الأمر کذلک، فإنّه مدعاه للفتنه، فإنّ الشیطان غوی غرور، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۲] ما هو حکم الماده التی تخرج من الرجل (المنی) عندما یصیب الزوجه دون القذف فی الداخل، هل فی هذه الحاله یجب علی الزوجه الغسل؟

باسمه تعالی: إذا لم یتحقق الدخول بالمرأه حتی بمقدار الحشفه، فنزول المنی علی بدنها لا یوجب الغسل. نعم هو نجس، یجب تطهیر الموضع الذی أصابه، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۳] لو أنّ شخصاً أجنب بالحرام واغتسل ترتیبیاً، هل فی ذلک إشکال؟

باسمه تعالی: لا إشکال فی غسله الترتیبی، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۴] إذا جامع الرجل زوجته علیهما غسل الجنابه، وهل من موجبات لغسل الجنابه بالنسبه للمرأه فیما لولم یجامعها زوجها؟

باسمه تعالی: غسل الجنابه واجب علی المرأه مع الجماع، ویکفی فیه

غیبوبه الحشفه أو مع الإمناء بدون جماع، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۵] لقـد اکتشـفت فی الآـونه الأـخیره أن خطیبتی تغتسـل غسـلاً غیر صـحیح بتاتـاً، علمـاً أنّها ذهبت إلی زیاره الأماکن المقدسه والعمره، فماذا العمل؟

باسـمه تعالی: إذا قدمت غسل البدن علی غسل الرأس _ مثلاً _ فغسلها باطل، ویجب إعاده الصلوات الواجبه، أمّا العمره المفرده التی أتت بها فیجب علیها الرجوع إلی مکه، والأحوط أن تحرم من المیقات رجاء، ثم تأتی بأعمال العمره السابقه وطواف النساء. والأحوط أن تأتی بأعمال عمره أُخری رجاء مع طواف النساء، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۶] ما هو رأی سـماحتکم حول ماء المرأه؟ الرجاء الإجابه عن ذلک بشـکل مفصّل؛ لأنّ الأمر عندنا محل ابتلاء وسؤال الأخوات عنه بشکل متواصل، فالرجاء إفادتنا عن ذلک.

باسـمه تعالی: المرأه تجنب کما یجنب الرجل وإن کانت جنابتها تختلف عن الرجل، فإذا أنزلت الماء ولو فی الداخل مع حصول الفتور عنـدها فقـد أجنبت ووجب علیها الغسل. هذا فی غیر الدخول. وأمّا إذا تحقق الدخول فقد أجنبت أنزلت أم لم تنزل، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۷] لو خرجت منّی رطوبه کثیره، وشـککت بأنّهـا منی، فمـا هو الحکم؟ ولو شـککت بـأن الرطوبه الخارجه غیر المنی، ولکنی لم أطمئن

جیداً، واغتسلت غسل الجنابه ثم صلّیت، هل تعتبر صلاتی صحیحه؟ ولو شککت فی الرطوبه الخارجه مع کثرتها ولم أعتبرها ولم أغتسل منها، فهل صلاتی صحیحه؟ ولو خرجت منّی رطوبه کثیره ولم أُمیز هل هی منی أو غیر منی، فما هو الحکم؟ وهل اللون والکثره واللزجه تدل دائماً علی أن الرطوبه الخارجه منی؟ وما هو حکم الشخص کثیر الاحتلام؟

باسمه تعالی: لابد فی وجوب الغسل من إحراز أن الخارج منی، ولایکفی الشک، والسائل المردد بین کونه منیاً أو غیره لایحکم بکونه منیاً. والغسل منه بدون وضوء لایکفی فی الطهاره للصلاه، بل لابد من الوضوء للصلاه، إذا دار الأمر بین البول والمنی، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۸] مولانا، إذا جامع الزوج زوجته فی قبلها ولم یستمن، هل یجب علیها الغسل؟

باسمه تعالی: إذا التقا الختانان وجب الغسل علی کلا الطرفین، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۹] ماذا یکفی فی الغسل؟

باسمه تعالی: یکفی فی الغسل جریان الماء ووصوله إلی جمیع البدن، مع مراعاه الترتیب فی الغسل الترتیبی، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۰] إذا کان الرجل جاهلاً بکیفیه غسل الجنابه قصوراً، فصلی وصام سنین، ثم بعد ذلک علم، فهل یجب علیه قضاء ما مضی من صلاته

وصيامه أم لا؟

الخوئی: أما صيامه فلايجب عليه قضاؤه، وأمّا الصلاه فيجب عليه قضاؤها. هذا إذا كان المراد من جهله بكيفيه الغسل أنه يقدم غسل البدن على الرأس، وأما إذا كان المراد من جهله به أنه يقدم غسل الأيسر على الأيمن أو يغسلهما بدون ترتيب فلا يجب عليه قضاء شیء منهما.

الجاهل بأصل الجنابه هل صومه صحيح؟

الخوئی: نعم صحيح.

فی حين أنّه جاء فی الجزء الثانی مايلی:

شخص أتی بغسل الجنابه فی شهر رمضان، ثم صام أياماً قطع بعدها ببطلان ما أتی به من الغسل، فما حكم صلاته وصومه؟

الخوئی: يلزمه قضاء ما وجب عليه فی تلك المده من الصلاه والصوم.

فأیّ المسألتين هو الصحيح؟

باسمه تعالی: كلا الجوابين صحيح؛ أمّا الأول فالمقصود به من أتی بغسل باطل معتقداً صحه غسله، وأمّا الثانی فالمقصود من أتی بالغسل شاكاً فی صحته ثم انكشف بطلانه، وفی هذه الصوره أفتی السيد الخوئی قدس سره ببطلان الصوم، والأحوط وجوباً عندنا قضاؤه، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۱] لقد قمت بأداء عدد من الصلوات الواجبه وأنا علی جنابه، وقد كان ذلك عن جهل منّی بأحكام الطهاره وغسل الجنابه (فی سن

المراهقه)، فماذا أفعل إذا كنت لا أعلم عدد وماهيه تلك الصلوات؟

باسمه تعالى: تقضى المقدار المتيقن من الصلوات التى تعلم أنك صليتها مع الجنابه بدون غسل، دون المشكوك، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۲] مـا حكم من احتلم ليله ما ولم يغتسل لسبب ما، وفى الليله التاليه احتلم أيضاً، فكيف يكون الغسل، هل غسل واحد يكفى للجنابتين أو لكل جنابه غسل؟

باسمه تعالى: يكفى غسل واحد، وإن تعدّدت الجنابه، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۳] أنا امرأه تعلمت الغسل على يـد أحد المؤمنين بعد التكليف، على النحو التالى: أبتدئ بالجانب الأيمن من الجسم ثم الأيسر ثم الرأس فالرقبه، واتضح لى بعد مضى عشرين عاماً أن غسلى باطل، وإنى امرأه متزوجه ولدىّ أطفال. فما حكم أعمالى فى الفتره السابقه بالنسبه للصلاه والصوم ونكاحى مثلاً؟

باسمه تعالى: النكاح صحيح، إلا أنه عليكِ إعاده الصلوات التى صليتها بهذه الكيفيه فى الغسل، ولا يجب عليكِ إعاده الصيام، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۴] هل يؤثر غسل إمام الجماعه الذى لا يرتب بين الجانب الأيمن والجانب الأيسر من بدنه اجتهاداً أو تقليداً على صحه اقتداء المأموم الذى يوجب الترتيب بينهما اجتهاداً أو تقليداً؟

باسمه تعالى: اعتقاد الإمام اجتهاداً وتقليداً بعدم اعتبار الترتيب بين الأيمن والأيسر فى الغسل لا يقتضى أنّ الإمام لا يرتب بينهما، فيحمل غسله على الصحه. نعم، إذا أخبر الإمام أنى لا أُرتب فى الغسل بين الأيمن والأيسر فى جميع موارد الغسل، فيشكل لمن يعتبر الترتيب الاقتداء به، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۵] فى سن البلوغ كنت أغتسل أغسال الجنابه بدون ترتيب وكنت أُمارس الصلاه والصوم، مثلًا كنت فى بعض الأوقات أغسل القدمين ثم الرأس، وبعد عده سنين اكتشفت أنّ السيّد يشترط الترتيب، فما هو حكم الصلاه والصوم، هل على القضاء؟ وما هو الحكم العام المترتب على الأعمال (الواجبات، مثل الصلاه وكل شيء)؟

باسمه تعالى: فى غسل الجنابه يغسل الرأس والرقبه أوّلًا ثم سائر البدن، فإن كان الشخص ملتفتاً إلى اعتبار الترتيب ثم شك فى صحه غسله لأجل الشك فى مراعاه الترتيب وعدمه صح غسله. وأمّا إذا لم يكن ملتفتاً إلى ذلك واطمأن بعدم تحقق الصلاه بغسل صحيح، أعاد الغسل مع الترتيب، وقضى الصلوات التى صلاها بالغسل الباطل ولا يقضى الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۶] أنا أغتسل بهذه الطريقه: وهى تقديم الرأس والرقبه فى الماء، وبما أن شعرى كثيف وطويل، لذا فإنى أقوم بفرك شعرى تحت الماء بواسطه اليدين، وذلك للتأكد من وصول الماء إلى فروه الشعر أو ما يسمى

بالبشره، ومن ثَمّ تقديم البدن كاملاً تحت الماء والحرص على وصول الماء إلى جميع أجزاء البدن... فهل هذا صحيح؟

باسمه تعالى: الطريقه المذكوره فى الغسل صحيحه، إذا أخرجت الجسد بعد غسل الرأس والرقبه من تحت الماء، ثم وقفت تحت الماء إلى أن جرى الماء على جميع البدن، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۷] أنا الآن على ما أعتقد فى السنه الرابعه منذ أن بدأت مشكلتى، وهى أنّى بعد قضاء الصلاه اكتشفت بأننى لست على طهاره كامله، مع العلم بأنى أقضى وقتاً طويلاً فى الحمام؛ كى أكون على طهاره كامله، فما حكم صلاتى، وهل يجب على أن أُعيد جميع صلواتى السابقه؟

باسمه تعالى: إذا كنت تشك فى صحه الغسل بعد الصلاه فلا تعتن بشكك، بل تبنى على صحه غسلك، ولا تعد صلواتك الماضيه ولا الغسل للصلوات الآتيه، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۸] هل من الواجب ذكر دعاء عند الغسل عن الحيض؟ وإذا كان الجواب: نعم، فما هو الدعاء الصحيح الواجب قوله؟

باسمه تعالى: لا يجب الدعاء عند الغسل، بلا فرق بين الأغسال، وإنما يعتبر النيه عند الغسل ومراعاه كيفيه الغسل إذا كان ترتيبياً، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۹] كم مره يغسل الرأس والرقبه؟ وكم مره يغسل الجانب الأيمن؟ وكم مره يغسل الجانب الأيسر؟ وهل يجب عليه تخليل الماء إلى

الأماكن التى لم يصلها الماء؟

باسمه تعالى: يكفى فى صحه الغسل وصول الماء إلى البشره، ولايجب تكرار الغسل، ويجب تخليل الأماكن التى لا يصل إليها الماء إلا بالتخليل، واللّه العالم.

سؤال [٧٣٠] ما هى أنواع الغسل وكيفيّتها؟

باسمه تعالى: الغسل إمّا ارتماسى: وهو غسل تمام البدن فى الماء دفعه واحده عرفيه. أو غسل ترتيبى: وهو غسل الرأس والرقبه أولاً، ثم غسل باقى البدن، والأحوط تقديم الطرف الأيمن على الأيسر، واللّه العالم.

سؤال [٧٣١] ما حكم من كان غسلها خطأ وهى لا تعلم بذلك وعلمت بذلك بعد عده سنوات؟ وما حكم صلاتها وصيامها؟ وما حكم من لم تقض الصيام الواجب عليها فى شهر رمضان والذى أفطرته خلال الدوره الشهريه ولعدّه سنوات، وهى جاهله بالحكم الشرعى؟ وهل يجب عليها القضاء؟ وإذا كان كذلك فما الحكم إذا كانت لا تستطيع قضاءه، وذلك لأسباب صحيه؟

باسمه تعالى: أ ـ إذا كان الخطأ فى الغسل من جهه تقديم الطرف الأيسر على الأيمن فالغسل صحيح، وإذا كان من جهه تقديم البدن على الرأس والرقبه فالغسل باطل. ويجب عليها قضاء الصلاه والصوم فى تمام هذه المده إلا إذا كانت قاطعه بصحه غسلها فلا تقضى الصوم، واللّه العالم.

ص :٢٧٩

ب ـ إذا أفطرت فى شهر رمضان بسبب الدوره الشهريه ولم تقض الصوم إلى رمضان الثانى جهلًا بالحكم، فيجب عليها القضاء، فإن لم تستطع القضاء أوصت بذلك كى يقضى عنها بعد وفاتها، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۲] بعد الانتهاء من عمليه الجماع وبعد التبول والاغتسال، يستمر نزول السائل المنوى من المرأه لفتره قد تطول بعض الأحيان، هل يؤخذ على أنه طاهر بعد التبول، مثل ما يعتد ذلك عند الرجل، أم يجب الانتظار حتّى يقف؟

باسمه تعالى: إذا اغتسلت بعد الجماع من الجنابه وكان النازل منها منى الرجل بعد الغسل فلا يجب الغسل منه، ولكن يجب تطهير الموضع منه؛ لأنّه نجس إذا أرادت الصلاه، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۳] هل يكفى فى الاغتسال صب الماء من الحنفيه على الجسم فقط؟

باسمه تعالى: نعم، يكفى ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۴] عند مداعبه الرجل لزوجته تصبح منطقه فرج الزوجه رطبه مع لزوجه، ما هى هذه الرطوبه؟ وما هو حكمها من حيث الطهاره والنجاسه؟ وهل يجب عليها الغسل أم لا؟

باسمه تعالى: إذا لم يحرز أن الخارج منى فهو محكوم بالطهاره، ولا يوجب الغسل، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۵] إذا اغتسل شخص من الجنابه، وبعد مده ساعتين من الزمن وجد حائلاً (لاصقاً)، مثلاً من عمليه جراحيه أو غيرها، فما الحكم فى الحالات التاليه:

أ ـ إذا اغتسل وأحدث قبل الصلاه؟

باسمه تعالى: أعاد الغسل، والأحوط وجوباً ضم الوضوء إليه.

ب ـ إذا اغتسل وأحدث بعد الصلاه؟

باسمه تعالى: أعاد الغسل والصلاه، وضم الوضوء على الأحوط وجوباً .

ج ـ إذا اغتسل وصلّى ولم يحدث؟

باسمه تعالى: يتم الغسل بغسل الحائل، ويعيد الصلاه إذا علم أنّ الحائل كان قبل الغسل.

د ـ إذا التفت إلى الحائل فى أثناء الغسل؟

باسمه تعالى: غسل الحائل، وأتمّ غسله.

هـ ـ ما هو حكم الصوم فى تلك الفروض السابقه؟

باسمه تعالى: صومه صحيح.

و ـ ما هو حكم ذلك إذا كان جاهلاً، قاصراً أو مقصراً؟

باسمه تعالى: لافرق بينهما.

ز ـ هل الحكم يختلف إذا كان الحائل فى الرأس، أو فى الجانب الأيمن

أو الأيسر؟

باسـمه تعالى: إذا كان الحائل فى الرأس والرقبه غسـله وأعاد الغسل على الجسـد، وأما إذا كان فى بقيه الجسد فيكفى غسـله بنيه إتمام الغسل إذا لم يحدث، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۶] لو كـان دوش الحمـام (كمـا هو بالفعـل عنـدنا) يسـتوعب فى تقاطره الرأس وشـيئاً يسـيراً من الجانبين عنـد الغسـل للجنابه، بحيث يلزم على المغتسل أن يتحرك قليلاً لإدخال الكتف الأيمن تحت الدوش للشـروع فى غسل الجانب الأيمن، وكذا لغسـل الجانب الأيسـر، فهل مع ذلك لا بـد من قطع جريان ماء الـدوش أو الخروج من تحت الـدوش لغسل العضو التالى؟ وعلى فرض لزوم قطع جريـان المـاء عنـدكم، هـل يصـحح الغسـل اعتقاد المكلف بأنّ شـروعه فى غسل العضو التالى شـروع فى غسـل جديد، وليس استمراراً للتقاطر الكائن حال غسل العضو السابق؟

باسـمه تعالى: إذا كان الماء جارياً على العضو المغسول قبل قصد الغسل فالأحوط وجوباً إخراج العضو من تحت الماء ثمّ إدخاله تحته بقصـد الغسل، ولا يكفى الاجتزاء بالغسل اعتقاد المكلف بأن شـروعه مشـروع فى غسل جديـد، مع كون العضو تحت الماء على الأحوط وجوباً، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۷] هل يعتبر الوسخ الذى فى السره حائلاً للماء فى الغسل؟

باسمه تعالى: الأحوط إزاله الوسخ منها، وغسل موضع الوسخ فى

الغسل، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۸] فتاه تغتسل طيله ۱۵ عاماً تحت الدوش، والآن اكتشفت أنّ غسلها غير صحيح، مع العلم أنها نُبهت من بعضهم، وقالت: إن غسلها صحيح؛ لأنّها درسته بهذه الطريقه. فما حكم صلاتها وصيامها؟

فتاه تغتسل الغسل الترتيبى ابتداء من الرأس ثم الجانب الأيمن والجانب الأيمن من العوره وليس كلها، ثم الجانب الأيسر والأيسر من العوره أيضاً، فما حكم صلاتها وصيامها؟

باسمه تعالى: إذا كانت تغسل الرأس والرقبه أولاً ثم تقوم بغسل البدن بتمامه، سواء أقدّمت الأيمن على الأيسر أو العكس، وسواء بدأت بالنصف الأسفل أو بالأعلى، فغسلها صحيح ولا شيء عليها، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۹] رجل نام فى الليل وجلس فى الصباح وصلى الفرائض كلها ثم أتى ليسبح فى الحمام فعندما خلع ملابسه رأى أثر المنى عليه، لكنه لم يحس بذلك فى الليل عندما نام، فما حكم صلاته التى صلاها؟ هل هى صحيحه أم عليه إعادتها؟

باسمه تعالى: إذا اطمأن أنّه جنب ولو بسبب رؤيه المنى فى ثوبه فعليه الغسل وإعاده الصلوات التى صلاها بلا غسل، والله العالم.

سؤال [۷۴۰] هل غسل الجنابه بالنسبه للمرأه يجزى عن الوضوء؟

باسمه تعالى: نعم، يجزى عن الوضوء، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۱] هل غسل الجنابه يجزى عن الوضوء، أم أنّ هناك غسل جنابه آخر لا يجزى عن الوضوء، وهو غسل الجنابه الحرام؟

باسمه تعالى: غسل الجنابه يجزى عن الوضوء مطلقاً، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۲] شخص مصاب بمرض وهو نزول المنى عند التخلى، بدون شهوه أو فتور فى البدن، فهل يجب عليه الغسل؟ وماذا يفعل إذا احتاج للتخلى فى نهار رمضان، فهل هو كمتعمد الإفطار؟ وماذا يفعل إذا أراد الذهاب إلى الحج؟

باسمه تعالى: إذا كنت تحتمل أن الخارج منك سائل آخر غير المنى، فقد يخرج من الرجل سوائل أُخرى، كالمذى والودى وهو حاله شائعه، فالسائل الخارج محكوم بالطهاره ولا ينقض وضوءًا ولا غسلًا. ولا يضر خروجه فى نهار شهر رمضان ولا فى الحج، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۳] لو أنّ شخصاً كان يغتسل ترتيبياً للجنابه على النحو الآتى:

حيث كان يملأ المغطس (البانيو) مقداراً من الماء، ومع الإبقاء على الحنفيه مفتوحه لتحقق الاتصال بالكريه، ويقوم بإدخال تمام الرأس والرقبه بالماء ثم يرفعهما، وبعدها يدخل الجانب الأيمن بالماء بنيه الترتيب ومن ثم يستدير ويدخل الجانب الأيسر للنيه ذاتها، مع أنّه لم يشك يوماً أن غسله غير

صحيح على هذا النحو، فهل الغسل صحيح؟ وما حكم ما مضى من صلوات؟

باسمه تعالى: لا ـ يحتاج إلى قضاء ما مضى من الصلوات، والأحوط وجوباً إذا أراد الترتيب بين اليمين واليسار أن يخرج تمام الجانب الأيمن لا بعضه من الماء، ثم يدخله فى الماء. وكذلك يفعل فى غسل الجانب الأيسر، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۴] إمرار قطعه القماش أو القطن المبلّله بالماء على الجسم، هل يتحقق الغسل بهذه الطريقه إذا روعى الترتيب فى ذلك أم لا؟

باسمه تعالى: إذا مرّر الماء على البدن ولو بواسطه القماش صحّ الغسل، مع مراعاه الترتيب، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۵] هل يلزم البسمله عند القيام بغسل الجنابه؟

باسمه تعالى: لاتعتبر البسمله ويكفى نيه الغسل للجنابه، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۶] كيف تكون طهاره المنى عند الاحتلام؟

باسمه تعالى: المنى نجس فإذا أصاب موضعاً من البدن نجّسه، ويطهر الموضع المتنجس به بعد زوال عين النجاسه بصب الماء عليه مره واحده. كما أنّ خروج المنى بالاحتلام أو بغيره سبب للجنابه، ويجب على المجنب إذا أراد الصلاه غسل الجنابه، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۷] يخرج من العضو الذكرى بعض من المواد السائله فى

حالات مختلفه، منها المنى... أرجو ذكر هذه المواد بالتفصيل، وكيف يتم التفريق بينها؟ وأيّها طاهر وأيّها نجس؟ ثم ما طريقه تطهيرها؟

باسمه تعالى: إذا لم يحرز كون السائل منياً فهو محكوم بالطهاره، ويعتبر فى علامات المنى الشهوه وفتور الجسد والدفق، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۸] ما ينزل من المرأه عند الملاعبه وذروه الشهوه طاهر أم نجس؟

باسمه تعالى: إذا لم يحرز كونه منياً فهو محكوم بالطهاره، وأمّا المنى فهو نجس ويوجب نزوله منها الغسل، ويعرف بالفتور والشهوه دون الدفق، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۹] لو احتلمت المرأه أو تخيلت زوجها فأمنت، وهل تمنى المرأه أم لا، وهل يجب عليها الغسل فى مثل ذلك؟

باسمه تعالى: إذا أنزلت المرأه مع الشهوه فهو منى، وصارت جنباً، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۰] هل يجوز أن تستمنى المرأه زوجها بفعل يدها أو العكس، ولو كان ذلك من المداعبه أو كان من وجود حرج على المرأه بأنّها لاتقدر على المواقعه؟

باسمه تعالى: لا بأس بمداعبه كلّ من الزوج والزوجه للآخر، وإن أدى الفعل المذكور إلى الإمناء، واللّه العالم.

ص :۲۸۶

سؤال [۷۵۱] عنـدما أجلس مع خطيبتی يخرج منی سائـل شـفاف لزج، ويخرج من خطيبتی نفس المـاده، فما هو هـذا السائل وما حكمه؟

باسـمه تعالی: ما لم يحرز أنّ الخارج منی فلا يجب الغسل، فقد يخرج من الإنسان فی مثل هذه الحاله سائل يسمّی بالمذی، وهو طاهر، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۲] شاهدت صوره عوره امرأه أجنبيه فی الكمبيوتر فی شـهر رمضان، وخرج من القضـيب الشـهوه وليس المنی، فما هو حكمی؟

باسـمه تعالی: إذا لم يكن منياً فلا يضر خروجه فی صحّه الصوم، وهو شیء طاهر لا يبطل الوضوء إذا كان الشخص متوضئاً، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۳] هـل مجرد اللزوجه التی تحصـل للمرأه عنـد الإثـاره الجنسـيه نجسه ويجب تطهير ما يلامس تلك اللزوجه مثل اليد والمنديل؟ وهل الماء المتدفق من المرأه عند وصولها مرحله الذروه والذی يصحبه نوع من الاسترخاء نجس؟

باسـمه تعالی: يعتبر فی علامات المنی فی المرأه الشـهوه والفتور، ولايعتبر الخروج بالـدفع، ومنی المرأه نجس كمنی الرجل، بعد إحراز كونه منياً بالعلامتين المذكورتين، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۴] إذا احتلمت المرأه وشعرت بالشهوه ووجدت بللاً، هل يجب عليها الغسل؟

باسمه تعالی: إذا أنزلت المرأه المنی بالاحتلام صارت جنباً وإن لم يجب

إعلامها بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۵] إذا رأى الرجل رطوبه بعد استيقاظه من النوم مباشره، فما حكم هذه الرطوبه، هل هى طاهره أم لا؟ وإذا لم تكن طاهره، فهل يكفى تطهير الموضع بالماء ثم الوضوء للدخول فى الصلاه، أم لا بد من الغسل؟ وهل لهذه الرطوبه مسمّى خاص فى الفقه؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن منياً فهو محكوم بالطهاره، واسمها فى الفقه «المذى» وهو طاهر، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۶] أرى فى بعض الأحيان نقطه بيضاء فى سروالى ولا أعلم ما هى فتكون جامده، ويحدث ذلك لى كثيراً أحياناً أكثر من مرّه فى اليوم. فماذا أفعل، هل يوجب الغسل وهل يبطل الصيام؟ أفتونا بسرعه، جزاكم اللّه خير الجزاء.

باسمه تعالى: إذا لم تحرز أنّ الخارج منى فلا شىء عليك، ولا يضر ذلك بصيامك، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۷] ما حكم السائل (لونه أبيض شفاف) الذى ينزل من المرأه، أى من غير شهوه أو نحو ذلك؟

باسمه تعالى: إذا لم يعلم كونه منياً فهو محكوم بالطهاره، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۸] ما هو الفرق بين المذى والمنى، وما هو الحكم بينهما فى الطهاره؟

ص :۲۸۸

باسـمه تعالى: أحياناً يخرج من بـدن الرجل سائل بعد الملاعبه أو عندها غير مصـحوب بالفتور والشـهوه، فهو ما يسـمّى بالمذى، وهو طاهر ولا يوجب خروجه حـدثاً لمن كان متطهراً. وأما المنى فهو سائل معروف يخرج بدفق وشـهوه وفتور، ويوجب خروجه الغسل، واللّه العالم.

سؤال [٧٥٩] هل الماء الذى يخرج من الرجل قبل القذف يعتبر نجساً أم لا؟

باسمه تعالى: المذى ليس نجساً، واللّه العالم.

سؤال [٧٦٠] ما هو حكم خروج المنى؟

باسـمه تعالى: خروج المنى من الرجل والأحوط وجوباً من المرأه نجس ويترتب عليه الجنابه، ويحرم على الجنب جميع ما يشرط فيه الطهاره، ولا يصح من الجنب جميع ما لا يصح من غير المتوضى، واللّه العالم.

سؤال [٧٦١] لو وجـد المكلف حائـل على أحـد أظـافر رجليه بعـد فتره من غسل الجنابه أثناء قصه لأظافره فقص ذلك الظفر ثم شـك أو تيقن بوجود ذلـك الحائل أثناء الغسل، ما حكم غسـله فهل تجب الإعاده وما حكم صومه إذا مرت عليه عـده أيام على هذه الحاله؟

باسـمه تعالى: إذا احتمل أنه عند الغسل كان ملتفتاً إلى قدمه وانه لم يكن فيها حائل فغسـله صـحيح، وان كان غافلاً حين الغسـل فعليه إعاده الغسل، والأحوط ضم الوضوء إليه لصلاته الآتيه، ولايجب قضاء الصوم

والصلوات الفائته. نعم، الصلاه التى لم ينقضِ وقتها عليه إعادتها، والله العالم.

سؤال [۷۶۲] حيث إنه لا حياء فى الدين، فسوف أسأل حضرتكم سؤالاً محرجاً بعض الشىء وأنا آسف على ذلك. عند تبولى (أجلكم الله) يخرج من القضيب بعد البول سائل أشبه ما يكون بالمنى، وهذا السائل يخرج منى بدون أى ملاعبه للقضيب والحمد لله، وأنا أعرف أن المنى عندما يخرج من الإنسان يولد من بعده فتور واسترخاء للجسم وأنا ما أشعر بشىء من هذا الكلام، والحاله هذه تصير معى كثيراً وأحياناً يخرج هذا السائل بمقدار بسيط وأحيان يخرج بمقدار قليل جداً، هل أحتاج لغسل جنابه أم ماذا؟

باسمه تعالى: ما لم يحرز أنه منى فهو محكوم بالطهاره ولا داعى للقلق، والله العالم.

سؤال [۷۶۳] لو أن المرأه جاءتها النشوه (الشهوه)، إما بالمداعبه أو بالاحتلام وهى نائمه ولم تعلم بنزول الماء، أو علمت بعدم النزول، فهل يجب عليها الغسل؟

باسمه تعالى: لا يجب عليها الغسل إلا مع علمها بالحكم وخروج الماء، والله العالم.

سؤال [۷۶۴] نحن نعرف أن علامات الجنابه ثلاث: الدفق والشهوه والفتور، فكيف احتاط الفقهاء فى موارد نزول المنى بدون هذه الأُمور

الثلاـثه، كمـا فيمن اغتسل فى صـباح شـهر رمضان بـدون اسـتبراء حيث يلزمه إمساك البول إن علم بنزول شـىء من المنى أثناء البول لئلا يتحقّق الاجناب، فإنه وان نزل كذلك لكنه بدون الشهوه والدفق فكيف يحكم بجنابته؟

باسـمه تعـالى: مـا ذكرت من العلامـات إنمـا تعتـبر فيمـا إذا خرج المنى بالإـنزال، وأمّـا خروج القطره أو القطرات البـاقيه منه فى المجرى فلا اعتبار بتلك العلامات فيه، فلو اغتسل الشـخص من الجنابه من دون أن يسـتبرئ بالبول فالبلل الخارج منه بعد الغسـل يحكم بأنه منى، وخروجه موجب للجنابه إذا لم يحرز أنه بول، والله العالم.

سؤال [۷۶۵] هل يجب فى الغسل أن يغلب ماء الغسل على الماء أو العرق الموجود على البدن الكائن قبل الغسل أو لايجب؟

باسمه تعالى: لايجب ذلك، والله العالم.

سؤال [۷۶۶] ذكرتم فى منهـاج الصـالحين (ولاـيجب غسل الشـعر إلا ما كان من توابع البـدن كالشـعر الرقيق)، فهل يسـتنتج على ضوء هذا القول أنه يجب إيصال الماء إلى البشره التى تحت الشعر سواء فى ذلك بشره الرأس أو غيره؟

باسمه تعالى: يعتبر فى الغسل إيصال الماء إلى البشره التى تحت الشعر، والله العالم.

سؤال [۷۶۷] هل الجنابه الحاصـله عنـد الاحتلام تعد من الحرام، حتى لا يجوز أن يصـلى بالعرق الحاصل من البدن على الجسـد واللباس أم لا؟

باسمه تعالى: لاتعد من الحرام، والله العالم.

سؤال [۷۶۸] ذكرتم فى منهاج الصالحين وجوب استئناف الغسل مع الوضوء فيما إذا أحدث المجنب أثناء غسل الجنابه بالحدث الأصغر، وأجبتم فى توضيح المسائل بإتمام الغسل والوضوء بعده فأى القولين هو الصحيح؟

باسمه تعالى: يعمل بما ذكرنا فى المسائل المنتخبه من إعاده الغسل والوضوء بعده على الأحوط، والله العالم.

سؤال [۷۶۹] وهل علىّ إعاده الصلاه والصيام إذا كنت جاهلاً بأن هذا السائل منى وأنه يجب الغسل؟

باسمه تعالى: يجب إعاده الصلاه إذا أحرز أن السائل منى، بل يجب إعاده الصوم إذا أحرز أنه منى عند الخروج. نعم، لايجب إعاده الصوم لو أحرز أن السائل منى بعد الصوم، والله العالم.

سؤال [۷۷۰] وهل يجب الفحص للتأكد من أنّه منى أو سائل آخر؟

باسمه تعالى: لايجب عليه الفحص، بل يبنى على الطهاره، والله العالم.

سؤال [۷۷۱] بالنسبه للغسل، لو انتهيت مثلاً من الرأس والرقبه وبدأت بمباشره النصف الأيمن من الجسم مع الرقبه طبعاً، وفى أثناء ذلك تبلل الرأس ببعض الماء بدون قصد (يعنى قبل أن أكمل الغسل إلى النصف الأيسر من الجسم)، هل يكون الغسل صحيحاً؟ ثم هل يجب على المغتسل أن يكون

جسـمه نـاشف أی لا ـ علیه مـاء أبـداً؟ وإن کـان علیه ماء واغتسل فهل الغاسل خاطئ. وأخیراً ما أکثر مقـدار من الماء یکون علی الجسم فلا یصح عنده الغسل (وعلی أی الأغسال ینطبق هذا)؟

باسمه تعالی: لایضر وصول الماء إلی طرف أثناء غسل طرف آخر، ولایعتبر فی الغسل أن یکون البدن ناشفاً، والله العالم.

سؤال [۷۷۲] شخص کان یغتسل خطأ، فکان یغسل أولاً جسمه الأیمن فالایسر ثم یغسل رأسه، فما هو حکم صلاته السابقه؟

باسمه تعالی: یقضی المقدار المتیقن الذی صلاه بهذا الغسل، ولایجب قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال [۷۷۳] فیمـا یتعلق بـ_(المسأله ۴۷) من أفعـال الوضوء من العروه المرتبطه بوضوء الوسواسـی، ما حکم الوسواسـی، فهو لا یطمئن بسرعه، وکیف یمکن أن ینهی غسله مع عدم حصول الاطمئنان بغسل تمام یده فماذا یعمل؟

باسـمه تعالی: لایجب علیه الاطمئنان بصـحه غسـله، بل یکفی احتمال الصـحه فی البناء علی صحه الغسل وعدم الاعتناء بالشک، والله العالم.

سؤال [۷۷۴] کنت أغتسـل غسـلًا ترتیبیـاً قبـل سـنوات علی أسـاس أنّ المـاء یصل إلی الأُذن أو ظاهر الأُذن (ما یظهر من الأُذن)، والآن یراودنی شک هل وصل الماء أم لا؟ علماً بأنّی قبل فتره کنت أُدقق فی وصول الماء.

باسمه تعالى: لا اعتبار بهذا الشك، والله العالم.

سؤال [۷۷۵] رجل احتلم ليلاً ثم قام فاستبرأ بالخرطات التسع بعد التبول، ثمّ اغتسل غسل الجنابه فصلى الصبح مباشره بعد الغسل، بعد فتره قصيره (خمسه دقائق) رأى رطوبه، فذهب للتبول فرأى سائلاً لزجاً فى آخر البول (وهو لا يعلم إن كان هذا السائل اللزج مستمراً من أول البول أم كان فقط فى آخره).

أ ـ ما حكم هذه الرطوبه وما حكم هذا السائل اللزج؟ هل يحكم بطهارتهما أم بنجاستهما وهل توجبان الاغتسال (غسل الجنابه)؟

ب ـ وما حكم هذه الرطوبه وهذا السائل لو خرجا بعد الغسل بفتره أطول (ساعه أو أكثر)؟ وهل هذه الرطوبه وهذا السائل هما ما يسمى بالفقه بـ(الودى) أم لا؟

باسمه تعالى: إذا لم توجد علائم المنى يحكم بطهاره هذه الرطوبه وهذا السائل، ولايجب الغسل بخروجهما، ولافرق بين ما إذا خرجا بعد الغسل بفتره قصيره وما إذا خرجا بعده بفتره أطول، والله العالم.

سؤال [۷۷۶] نعلم أنّه عندما يغتسل الانسان غسل الجنابه يجزيه ذلك عن الوضوء.

والسؤال هنا: هل يجزيه الغسل عن الوضوء فى حال أنه أجنب ثم أحدث بالأصغر ثم اغتسل؟

باسمه تعالی: نعم یجزی الغسل المذکور عن الوضوء ولا أثر للحدث الأصغر قبل الغسل، والله العالم.

سؤال [۷۷۷] إذا لم یجزی ما حکم صلواته السابقه مع صیامه؟

باسمه تعالی: صلواته بالغسل المذکور صحیحه، والله العالم.

سؤال [۷۷۸] الغسل هل یجزی صب الماء علی الجسم مع تحریک أم أنه یجب إمرار الید علی الأعضاء؟

باسمه تعالی: لابد فی صحه غسل الجنابه والأغسال الواجبه الأُخری من إیصال الماء إلی جمیع أجزاء البدن علی الترتیب المذکور فی الرساله العملیه، ولایعتبر إمرار الید علی أعضاء البدن، والله العالم.

سؤال [۷۷۹] رجل نام فی اللیل وجلس فی الصباح وصلی الفرائض کلها، ثم أتی لیسبح فی الحمام فعندما خلع ملابسه رأی أثر المنی علیه، لکنه لم یحس بذلک فی اللیل عندما نام، فما حکم صلاته التی صلاها؟ هل هی صحیحه أم علیه إعادتها؟

باسمه تعالی: إذا اطمئن أنه جنب ولو بسبب رؤیه المنی فی ثوبه فعلیه الغسل وإعاده الصلوات التی صلاها بلاغسل، والله العالم.

سؤال [۷۸۰] ما هی العلامات التی تستطیع المرأه أن تمیز بها المنی من غیره من السوائل التی تخرج بالإثاره والمداعبه منها، وهل یجب علیها الغسل بمجرد خروج سائل منها علماً بأنّ منی المرأه لیس کمنی الرجل فی الصفه

حتی تستطیع التفریق مثلا بین المنی أو المذی الذی لا یوجب الغسل؟

باسمه تعالی: إذا أنزلت مع الشهوه فهو منی إذا کان مع الفتور، بل بدونه أیضاً علی الأحوط، والله العالم.

سؤال [۷۸۱] متی یجب علی المرأه غسل الجنابه؟

باسمه تعالی: یجب عند الجماع ولو لم تنزل الزوجه، وکذلک یجب عند إنزالها المنی فی الیقظه أو النوم، ولکن لایجب إعلامها بأنها تحتلم، والله العالم.

سؤال [۷۸۲] ما هی الأُمور التی تنافی الغسل قبل عقده النیه؟

باسمه تعالی: إذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر أو أکل أو لبس ما یحرم أعاد غسله، والله العالم.

سؤال [۷۸۳] هل من الممکن أن یحتلم الإنسان بمن یحرم علیه نکاحها؟ وهل هوأمر طبیعی؟ وهل فیه شیء؟

باسمه تعالی: عالم الأحلام لیس فیه حلال وحرام فإذا تحققت الجنابه بالاحتلام وجب الغسل، والله العالم.

سؤال [۷۸۴] هل یجب الغسل إذا جامع الرجل زوجته من الدبر مع العلم أنه أدخل الحشـفه فقط؟ وهل یجب الغسل إذا شک فی دخول الحشفه؟ وهل بإمکان الزوج مجامعه زوجته أکثر من مره وجعل غسلهم مره واحده بعد ذلک أو علیهم غسل لکل مره؟

باسمه تعالى: يجب الغسل فى الصوره الأولى على الفاعل والمفعول به على الأحوط وجوباً وإدخال الحشفه دخول. نعم، عند الشك فى الدخول لايجب شيء ويكفى غسل واحد فى الصوره الثانيه. نعم، يكره المجامعه مره أُخرى من دون تخلل الغسل.

سؤال [۷۸۵] أ ــ اغتسلت عن الجنابه وبعد أُسبوع انتبهت إلى لاصق كان على ظهرى يمنع وصول الماء. ما حكم الغسل والصلوات الماضيه وماذا يجب عليّ فعله الآن؟

ب ــ صليت وبعد أن فرغت مباشره كان على يدى مقدار نقطه عازل يمنع وصول الماء ماحكم الصلاه وماذا يجب عليّ فعله لو انتبهت إلى النقطه العازله بعد أُسبوع؟ وفقكم الله.

باسمه تعالى: إذا أحرز أن المانع من وصول الماء سابق على الغسل أو الوضوء أعادهما، وكذا الصلوات السابقه، وإلا فلايجب عليه القضاء، والله العالم.

سؤال [۷۸۶] ۱ــ هل غسل الجنب من الحرام يجزى عن الوضوء؟

۲ــ لو علم أن الغسل كان باطلًا بسبب وجود حائل، هل الملابس التى ارتداها بعد هذا الغسل تعتبر نجسه؟ من باب أن عرق الجنب من الحرام يعتبر نجس.

باسمه تعالى: نعم، يغنى عن الوضوء، وليس عرق الجنب من الحرام

نجساً، والله العالم.

سؤال [۷۸۷] شخص يسكن مع بعض أصحابه فى شقه مستأجره، وكان هو يرتكب بعض المحرمات الموجبه للجنابه من الحرام، ثم يغتسل فهل غسله صحيح؟ أو أنه متوقف على إجازه من معه فى السكن (طبعاً هو يعلم أنهم لو اطّلعوا على حاله لنهروه عن المحرمات، لكن لايعلم أنهم يجيزوا له الغسل أو لا)؟

و ماذا عن صلاته وصومه؟ وماذا لو كان ذلك فى بيت والده؟

باسمه تعالى: لابد من وثوقه برضاهم باغتساله، والله العالم.

سؤال [۷۸۸] بينما أنا نائم، وإذا بى أستيقض ولم أشعر بنفسى إلا وأنا أستمنى بتدفق بعد استيقاضى بأجزاء من الثانيه، علماً بأننى لم أتعمد الاستمناء ولم أشعر بأى شىء بعد خروجه (المنى) مثل فتور الجسم أو غيرها إلاـ أننى محتار ماذا أفعل، فهل هذا الاستمناء يوجب الغسل، وما حكمه وما سببه؟ وإذا لم أغتسل هل صومى صحيح؟ وإذا لم أغتسل هل صلاتى صحيحه؟ ماذا أفعل فى مثل هذه الحاله شاكرين حسن تعاونكم.

باسمه تعالى: إذا خرج المنى وجب الغسل سواء كان خروج المنى بسبب محرم أو محلل، والصلاه بدون الغسل وكذلك كل مشروط بالطهاره باطل، والله العالم.

سؤال [۷۸۹] فى الغسل هل يجب الخروج من الاستحمام عند غسل كل

عضو؟ أی أنه عند غسل الرأس والرقبه هل یجب الخروج من حوض الاستحمام ثم العوده له لغسل الجانب الأیمن؟

باسـمه تعالی: کل عضو یرید غَسـله فی الغسل الترتیبی فالأحوط أن یکون قبل الغسل خارجاً عن الماء، ثم یوضع فی الماء بقصد الغسل، والله العالم.

سؤال [۷۹۰] مشـکلتی انی لم أکن أعرف أنّ الجنابه بین الزوجین تتحقق من إحدی شـیئین: إما بإنزال أو الإدخال، وکنت أعتقد أنّ الجنـابه تتحقق فقـط بالإـنزال، فلمـا أقوم بالجمـاع ولاـیخرج شـیء لاـ أعتبر تحققت، وبقیت علی ذلک فتره أنا وزوجتی التی لاتعلم أیضاً الا بما علمت، علماً بأنّ فی هذه الفتره التی تقارب الثمانیه أشهر کنا نصلی ونصوم شهر رمضان.

ما حکم صلاتی وصلاه زوجتی وهل یجب الإعاده وما حکم صوم شهر رمضان؟

باسمه تعالی: یجب قضاء الصلوات وقضاء الصیام لأیام لم تغتسل أصلًا، والله العالم.

سؤال [۷۹۱] ما الفرق بین أن یکون الغسل واجب لنفسه وأن یکون واجب لغیره؟

باسـمه تعـالی: الأغسـال الواجبه کغسـل الجنـابه والحیض وغسل مس المیت واجبات للغیر وشـرط بما هو مشـروط بالطهاره وأما تغسیل المیت

بالأغسال الثلاثه فهو واجب لنفسه.

سؤال [۷۹۲] هل على المرأه إثم عندما تغتسل من الجماع دون غسل شعر رأسها؟

وإذا لاتريد غسله لسبب صحى أو بدون سبب وإنما يزعجها وجود الماء فى شعرها ويسبب لها الزكام من المكيّف أو تقلّب الجو، وإنما تكتفى بغسله مرّه أو مرّتين فى الأُسبوع فهل تأثم؟ وهل الجماع فى نهايه الحيض وليس بانتهائه يكون حرام؟

إذا ولدت المرأه فى شهر رمضان، وما أرادت قضاءه فيما بعد لأسباب صحيه وغيرها، ولاتقدر أن تصومه فى أيام متفرقه، وتخاف أن يأتى شهر رمضان مره أُخرى وهى لم تقضيه، هل هناك شىء تقوم به غير الصيام؟ إذا حصل الجماع وجاء وقت الصلاه ولايوجد ماء للاغتسال فماذا نفعل؟

النفساء لاتجب عليها الصلاه إلى أربعين يوماً حتى تطهر صح أو خطأ؟

باسمه تعالى: إذا أجنبت المرأه بالجماع أو بغيره وجب عليها غسل الجنابه، ولابد أن يصل الماء إلى تمام البشره، ولايجب غسل شعر الرأس إذا كان طويلاً، وإنما الواجب إيصال الماء إلى بشره الرأس.

وإذا كان الماء يزعجها فهذا لايوجب الانتقال إلى التيمم ما لم يبلغ حد الضرر.

ولايجوز جماع الحائض قبل النقاء.

وإذا لم تقدر المرأه على الصيام بعد رمضان إلى انتهاء السنه للخوف على صحتها حتى مجيء رمضان الآتى لايجب عليها القضاء، بل عليها أن تدفع الفديه عن كل يوم مدّ من الطعام للفقير المؤمن.

وإذا لم يوجد ماء للغسل وقد ضاق وقت الصلاه فالوظيفه التيمم.

وليس صحيحاً ما ذكر فى النفساء، بل نفاسها مقدار عادتها، فإن زاد الدم على العشره أيام جعلت مقدار عادتها نفاساً، ومازاد على ذلك فهو استحاضه. وأحكام النفاس موجوده مفصّلاً فى الرساله العمليه فراجع.

سؤال [۷۹۳] لدى استفساران أولهما يتعلق بالمرأه، فأنا عاقد على زوجه طيبه مطيعه، وقد أخبرتنى مؤخراً ونحن لم يبقَ على زواجنا الكثير بأنى عندما أُقبلها، أو أمسك بيديها بين يدى، أو أُقبل خدها وجبينها، وغير ذلك تشعر بالاستثاره ويخرج منها سائل، فسألتنى هل المرأه تحتلم أم لا؟ وإذا كانت تحتلم أو تنزل لدى الاستثاره فهل يجب عليها الغسل، فأخبرتها بأنّ ما أعرفه بأنّ المرأه لاتحتلم. وبخصوص الإنزال لا أعلم هل يجب عليها الغسل كالرجل أم لا؟ ولذا سأُحاول التوقف عن ما يثيرك حتى نتأكد من الحكم الشرعى، وقد كانت تغتسل دون إخبارى على وجه الاحتياط، فأفيدونا بأسرع ما يمكن.

باسمه تعالى: إذا انزلت المرأه مع الشهوه فهو منى ويجب عليها الغسل وإلا فلا يجب عليها الغسل. وليعلم ان الإنزال مع الشهوه لايلزم خروجه

ص :۳۰۱

خارج الفرج.

سؤال [۷۹۴] شخص كان عليه غسل جنابه، ولكنه لم يعلم به إلا بعد فتره من الزمن قرابه سته أشهر، ولكنه كان متعود على غسل الجمعه كل أُسبوع. فهل يجزى غسل الجمعه عن غسل الجنابه فى هذه الحاله أم عليه إعاده الصلاه والصيام طول الستّه أشهر؟

باسمه تعالى: غسل الجمعه يجزى عن غسل الجنابه ويرفع الجنابه، والله العالم.

سؤال [۷۹۵] هل الماء المتساقط أثناء الاغتسال من البدن يحكم عليه بالطهور أو النجاسه؟

باسمه تعالى: بدن الجنب ليس نجساً، فإذا لم يتنجس بنجاسه خارجيه فالماء المتساقط عند الغسل طاهر.

سؤال [۷۹۶] إذا أتى الزوج زوجته فى منتصف الليل وقرر أن يغتسل فى الفجر هل يجوز له أن ينام على تلكم الحال أم يتيمم أو يتوضأ ثم فى الفجر يغتسل غسل الجنابه؟

باسمه تعالى: إذا كان فى النومه الأُولى وكان ناوياً للغسل مع احتماله الانتباه قبل الفجر ثم غلبه النوم حتى طلع الفجر يتم صيامه ولاشىء عليه، والله العالم.

سؤال [۷۹۷] إذا أراد الزوج أن يأتى زوجته مرّه ثانيه فى نفس الليله هل

يكفى أن يتوضأ، ثم يأتى زوجته للمرّه الثانيه، وفى الفجر يغتسل أم ماذا عليه؟

باسمه تعالى: إذا أراد الزوج معاوده الجماع استحب له الغسل ثم العود ولايكفى الوضوء على الأحوط وتكره المعاوده من دون غسل، والله العالم.

سؤال [۷۹۸] ماذا لو أن إنساناً شك فى غسله هل يعيد الغسل؟ وما حكم كثره الاغتسال؟ كيف نحكم على بطلان الغسل من صحته؟

باسمه تعالى: إذا شك فى غسله وقد دخل فى الصلاه، فإن كان شكه فى عدم غسل بعض الموضع فلايعتنى بشكه. وأما قبل ذلك فعليه تدارك ماشك فى غسله على الأحوط.

سؤال [۷۹۹] فى أحد الأيام كنت متألم من ظهرى حيث قمت ووضعت لى لزق لسحب ألم الظهر، ثم قمت بخلع اللزق. واكتشفت بعد أيام أن الماده اللزجه باقيه فى ظهرى حيث إننى قمت بعده صلوات، حيث إننى متزوج وأقوم بغسل الجنابه ولم ينتهى آثار اللزق، حيث إنها كانت تمنع وصول الماء إلى جسمى، فما الواجب علىّ أفيدونى جزاكم الله خيراً؟

باسمه تعالى: تقضى الصلوات التى صليتها بالغسل الباطل، وتغتسل غسلًا جديداً بقصد الإتمام أو التمام بعد إزاله الحاجب المفروض، والله العالم.

سؤال [۸۰۰] كنت احتلم لمده سنتين ولا أدرى أنّ الاحتلام يلزم

الغسـل، وبعـدها قرأت فى أحـد كتب تعليم الصـلاه أنّ الاحتلام يلزم الغسـل إمـا ارتماسـاً أو ترتيبـاً، وكنت أعتقـد لقصـر عقلى آنـذاك أنّ الغسل الارتماسـى يعنى تشـغيل الـدوش (الرشاش) وإدخال الجسم مره واحـده تحته. ولكننى بعـد أن دخلت مرحله الثـانويه عرفت أن غسـلى كـان خاطئـاً وأن الغسـل يجب أن يكون ترتيبـاً فيما لاتوجـد بركه سـباحه. فهل يجب علىّ قضاء تلك الصـلوات؟ وهل يجب إعاده الصـيام؟ وهل توجد كفاره لمن كان فى مثل عمرى بحيث يكون قاصراً من الناحيه العقليه حتى فى معرفه ماهيه الغسل الارتماسى؟

باسـمه تعالى: لايجب قضاء الصوم ولاتوجد كفاره على الغسل المذكور. وأما الصـلاه فيجب قضاؤها، وإذا لم تعلم مقدار الصلاه تقضى القدر المتيقن منها.

سؤال [۸۰۱] شـخص أجنب وهو لاـ يعرف شـىء عن الجنـابه لأن عمره ۱۳ سـنه لـذلك لم يغتسل، وخلال سـنتين اكتشف أنها كانت جنابه، فما حكمه وحكم صـلاته وصومه... وهل هناك فرق لو كان هو المتسبب بالجنابه، وهو يجهل بحرمه ما فعله... لأن عمره ۱۳ سنه تقريباً؟

باسـمه تعـالى: يجب قضاء الصـلاه كما يجب قضاء كل يوم صامه من شـهر رمضان وهو على جنابه من الليل أو أجنب فى النهار عمـداً، وإذا كـان عالمـاً بحرمه مـا يرتكبه من إجنـاب نفسه فيجب عليه الكفـاره مضافاً للقضاء، بل يجب عليه فى الإفطار بالجنابه المحرّمه كفاره الجمع بين صوم شهرين متتابعين

وإطعام ستين مسكيناً وعتق رقبه.

سؤال [۸۰۲] أنـا فتاه أبلغ من العمر ۲۵ سـنه وأنـا مخطوبه لاـ أعرف ما هو شـكل السائل المنوى، لأن الـذى يخرج منى هو سائل شفاف وهذا السائل يخرج عاده عندما أتحدث مع زوجى فى أُمور جنسيه ويخرج منى بشكل خفيف.

فهل هذا السائل يوجب الغسل؟

أيضاً عنـد مقابلتى لزوجى تحـدث بينى وبينه بعض المـداعبات مما يسـبب خروج هذا السائل بكثره فهل يوجب الغسل، أم يجب الغسل فقط عند الجماع؟

إننـا مخطوبـان منـذ أكثر من خمسه شـهور ولكننى كنت أجهل هـذه الأُمور، فهل فى حال كون هـذا السائل يوجب الغسل تجب علىّ إعاده صـلاتى وصومى أم أن صـلاتى وصومى صحيحان، مع العلم أننى لم أغتسل منذ ذلك الحين إلا عند انتهاء كل دوره شهريه فقط.

باسمه تعالى: لايجب الغسل مع عدم إحراز كون الخارج منياً وعلامته عند النساء خروجه مع الفتور والشهوه، والله العالم.

سؤال [۸۰۳] فى حال الإنزال قبلًا ودبراً، وبعد الغسل نزل سائل يحتمل كونه منياً، وقد يقطع بكونه منياً؟ فما الحكم؟

هل إدخال الأصبع فى الفرج يوجب الجنابه؟ وما هو المحذور شرعاً فى

العلاقه الجنسيه بين الزوج وزوجته؟

باسمه تعالى: إذا قطع بأن النازل منى وجب إعاده الغسل وكذا إذا لم يستبرئ بعد المنى بالبول وتردد النازل بين كونه منياً أو بولاً مع قصر المده بين الغسل وخروج النازل.

وإدخال الأصبع فى الفرج لايوجب الجنابه.

ويجوز للزوج الاستمتاع ببدن زوجته الا الوطى فى حال الحيض حتى الوطى فى الدبر على الأحوط وجوباً.

سؤال [۸۰۴] امرأه كانت تغتسل ولاتغسل أُذنيها جهلًا بالمسأله فما الحكم؟ وإذا كانت شاكه تغسلهما أم لا فما الحكم؟

باسمه تعالى: لايجب غسل باطن الأُذن، وأما ظاهرها فيجب غسله. نعم إذا كانت تغتسل عملًا بوظيفتها الشرعيه ووصل الماء الى ظاهر الأُذن قهراً صح غسلها كما أنها إذا كانت شاكه فى صحه غسلها بعد الغسل فلاشىء عليها وتبقى على صحه غسلها مع احتمال التفاتها حال الغسل ورعايه إيصال الماء عنده، والله العالم.

سؤال [۸۰۵] هل إدخال حقنه فيها مرهم للالتهاب فى عنق الرحم يوجب الغسل أم لا؟

باسمه تعالى: ليس هذا من موجبات الغسل.

سؤال [۸۰۶] تحدث بينى وبين زوجتى مداعبات جنسيه بدون إيلاج

تنتهى بنزول مائها... فهل يجب الغسل؟ وماذا عن المرات التى أنزلت فيها ولم تغتسل عن جهل؟ وهل تصح صلاتها صيامها؟ وما هى طريقه الغسل بنسبه لها؟

باسمه تعالى: إذا أحرزت أن النازل منها منىّ وجب عليها الغسل، وأما مع الشك فى كونه منياً أو سائل آخر فلا شىء عليها، والله العالم.

سؤال [۸۰۷] إذا أحدث شخص حدثاً أصغراً وهو يغتسل غسل الجنابه، فهل عليه أن يتوضأ بعد الغسل للصلاه؟

باسمه تعالى: يستأنف الغسل من جديد، والأحوط ضم الوضوء إلى الغسل.

سؤال [۸۰۸] أحد الإخوه الكرام قد سألنى وأشكل علىّ ما إذا كان الغسل صحيحاً حيث يكون الغسل من الأسفل إلى الأعلى؟ وهل هذا يجوز؟

مع أنه كيف يتم توزيع الماء من الأسفل إلى الأعلى فهو غير قانون الطبيعه؟

باسمه تعالى: الترتيب فى الغسل الترتيبى معتبر فى البدن فيقدم غسل الرأس والرقبه على سائر البدن، وأما الترتيب فى القسم الواحد فهو غير معتبر فلابأس أن يغسل سائر بدنه بعد غسل الرأس والرقبه من الأعلى إلى الأسفل أو من الأسفل إلى الأعلى. نعم، هو غير متعارف، ولكنه لايضر

بصحه الغسل، والله العالم.

سؤال [۸۰۹] هل تصح الصلاه عندما يغتسل الرجل المتزوج وقد اغتسل بعد قيامه من نومه فی الصباح دون أن يتوضأ. وقد علمت أن غسل الجنابه يجزئ عن الوضوء، سؤالی هو تأخير الغسل بعد الجماع هل يجزئ عن الوضوء مع جزيل الشكر؟

باسمه تعالی: يجزئ غسل الجنابه عن الوضوء سواء كان بعد الاحتلام أو بعد الجماع مباشره أو مع الفاصل الزمنی.

سؤال [۸۱۰] لو استيقظ علی جنابه قبل طلوع الشمس واعتقد أن الوقت يكفی للغسل والصلاه، لكن بعد الغسل وقبل الصلاه تبيّن أن الشمس قد طلعت، فما حكم غسله؟ وكذلك لو كان يعلم بعدم كفايه الوقت وأن تكليفه التيمم فعصی واغتسل حتی فاته الوقت فما حكم غسله أيضاً؟

و لو كان الوقت ضيقاً حتی عن تطهير موضع النجاسه فتيمم وصلی بالنجاسه فهل يجب عليه أن يقضی الصلاه بعد ذلك؟

باسمه تعالی: غسله صحيح. وأما إذا علم أن الوقت لايكفی للغسل واغتسل لصلاه الفجر عمداً فالأحوط إعاده الغسل.

سؤال [۸۱۱] هل يجوز الاغتسال بماء البحر؟

باسمه تعالی: لابأس بالاغتسال فی ماء البحر والملوحه الزائده فيه

لاتجعله مضافاً كما يتوهم، والله العالم.

سؤال [۸۱۲] عند مجامعه الرجل لزوجته ولم ينزل المنى داخل الزوجه، هل يجب على الزوجه الغسل أم لا؟ ولو تم القذف فى الخارج أى على جسد الزوجه فهل يجب عليها الغسل؟

باسمه تعالى: إذا دخل مقدار الحشفه فى قبل المرأه ودبرها وجب الغسل على كل منهما سواء حصل الإنزال أم لم يحصل، وكذا يجب الغسل على الزوج إذا أنزل وإن لم يتحقق الدخول.

سؤال [۸۱۳] إننى أحياناً عندما أستيقظ أجد فى ملابسى الداخليه سائلًا أصفر اللون، وهذا السائل غليظ حيث إنه يترسب على الملابس الداخليه بشكل كبير، مع العلم بأنه يظهر من دون شهوه، فما هذا السائل وأحكامه؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن السائل منياً كما فرض فهو محكوم بالطهاره ولا يوجب الغسل، والله العالم.

سؤال [۸۱۴] ۱_ عند الوضوء أو الغسل هل يجب الفحص عن وجود حاجب يمنع وصول الماء قبل الغسل أو الوضوء؟

۲_ باطن القدم غالباً ما تكون متسخه بما تعلق بها من تراب الأرض فهل يعد هذا حاجباً عن وصول الماء أثناء الغسل، وهل يعد الغسل باطلًا عند عدم إزاله هذا الوسخ؟

۳_ إذا افترضنا بطلان الغسل فى الحاله الثانيه، وإذا علمت أن معظم

المصلین فی صلاه الجماعه لا یزیلون الحاجب عن باطن القدم، فهل یکون لی اتصال بالإمام؟ وبالتالی هل تبطل الصلاه؟

۴_ أنا فی الواقع أُعید الصلاه بعد صلاه الجماعه بنیه قضاء عما فی الذمه، فهل علیَّ إشکال فی ذلک؟

باسمه تعالی: لا بد فی صحه الوضوء أو الغسل من إحراز وصول الماء إلی البشره، ویجب رفع الحاجب المانع من وصول الماء إلی البشره، بل حتی مشکوک المانعیه أو الحاجبیه.

باسمه تعالی: یحمل عمل المؤمن علی الصحه إذا کان ملتفتاً إلی وجوب الوضوء علیه أو الغسل، وهذا یکفی فی حمل صلاته علی الصحه وکفایه الاتصال به، ولا حاجه بعد صلاه الجماعه مع هؤلاء إلی إعاده الصلاه بعد ذلک.

سؤال [۸۱۵] متی یجب علی المرأه غسل الجنابه؟ وهل یجب علیها غسل الجنابه إذا حدث الجماع ولکن لم یحدث خروج المنی من الرجل؟

باسمه تعالی: إذا حصل الدخول ولو بمقدار الحشفه وجب الغسل علی الرجل والمرأه وإن لم یخرج المنی من الرجل.

سؤال [۸۱۶] ۱_ لماذا عند إنزال السائل المنوی یجب غسل کامل الجسد؟ ولماذا لا نعامل هذا الأمر کما وأن الشخص أحدث حدثاً صغیراً، أی غسل العضو والتوضؤ؟

٢ــ لماذا نريق الماء على الملابس التى وصلها السائل المنوى مع العلم أنه غير نجس؟ وهل إراقه الماء أو الفرك دليل على أنه غير طاهر.

باسمه تعالى: السائل المنوى نجس ويجب تطهير الملابس منه أو البدن إذا أصابهما بالماء بعد إزاله العين، كما يجب الغسل بإنزاله، والأحكام الشرعيه ليست أسرارها وملاكاتها بأيدينا، وعلينا كمسلمين التعبد بها والتسليم والطاعه، والغسل شرط للصلاه من الجنابه كما إن الوضوء شرط للصلاه من غير الجنب كما فى قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) إلى قوله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ) أى اغتسلوا، والله العالم.

سؤال [٨١٧] إذا استيقظ من النوم ووجد رطوبه على ثوبه لكنه لا يدرى أنه منى أم لا فما هو الحكم؟

باسمه تعالى: إن لم يحرز كون الموجود منياً أو بولاً فليس عليه إلا الوضوء للصلاه.

سؤال [٨١٨] إننى فتاه أبلغ من العمر (١٨) سنه وكنت لا أعرف عن غسل الجنابه شيئاً وكان يخرج منى سائل بسبب الشهوه ولم أعلم أنه يجب عليّ الاغتسال؟ والآن بعد أن عرفت ماذا أفعل هل أُعيد الصلوات أم ماذا؟ وهل فى شىء غير الصلاه؟ علماً بأننى غير متزوجه ومنذ سنوات وأنا أُمارس هذه العمليه.

باسمه تعالى: إذا أحرزت الجنابه ولم تغتسل الغسل الصحيح وجب عليها إعاده الصلاه، والله العالم.

سؤال [۸۱۹] عند ملاعبه الزوج للزوجه فی اللیل بدون إدخال علیها وحصل لها رعشه ورغبه وخرج منها شـیء (زلال)، هل یجب علیها الغسل؟

باسمه تعالى: إذا أنزلت فعلیها الغسل، وتفطر إذا كانت صائمه، وعلیها القضاء، والله العالم.

سؤال [۸۲۰] هل یجب الترتیب فی الغسل، وسواء جاز أم لا هل یجوز غسل كل عضو بعضوه بمعنى حتى بعد جفاف السابق؟

باسمه تعالى: لابأس، ولایعتبر الموالاه بین أجزاء البدن فی الغسل.

الاستمناء والإمناء

سؤال [۸۲۱] سؤالی: یا شـیخ، أنا عمری الآن سبع عشره سنه، وعندما كنت فی سن الخامس عشره سنه كنت أُمارس العاده السریه فی نهار رمضان وماذا أفعل الآن؟

باسمه تعالى: الفعل المذكور فی نهار شهر رمضان من المفطرات، یوجب القضاء فقط مع الجهل بحرمته، كما لا كفاره علیه. ومع العلم بحرمته یوجب كفاره الجمع على الأحوط، ویجب على الفاعل الإمساك بقیه النهار، والله العالم.

ص: ۳۱۲

سؤال [۸۲۲] فتاه كانت تمارس العاده السريه ولم تعلم أنّ حكمها حرام، وكانت جاهله بحكم الجنابه، فلم تغتسل، فهل عليها إعاده الصلوات والصيام، علماً أنّ المده كانت منذ بلوغها إلى العشر سنوات؟ أفتونا مأجورين، ولكم جزيل الشكر.

باسمه تعالى: إذا كانت تصل بالفعل المذكور إلى الإمناء فيجب عليها الغسل وإعاده أو قضاء الصلوات التى صلتها، وكذا الصوم الذى صامته بدون غسل، علماً بأنّ الأغسال الواجبه الأُخرى، مثل غسل الحيض أو الاستحاضه، أو بعض الأغسال المستحبه مثل غسل الجمعه، يغنى عن غسل الجنابه. وعند الشك فى مقدار ما أدته من الصلوات بدون غسل تقضى القدر المتيقن من الصلوات والصيام، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۳] للأسف سلكت طريق العاده السريه؛ لجهل كان يعترينى، وعندما علمت بحرمتها وحاولت تركها والحمد للّه أُوفق لبضعه أشهر ترك هذه العاده الخبيثه، ولكن مع ما يحيطنى من مغريات أفقد صبرى بمعاونه الشيطان اللعين، فأُعاود تلك العاده الخبيثه. هل لكم أن تساعدونى أولاً بدعاء اللّه لى بالهدايه والتوفيق بالابتعاد عن المحرّمات، والسير على خط آل البيت:؟

باسمه تعالى: وظيفتك التوبه النصوح، والعزم على ترك هذا الذنب العظيم، مع اقتران العزم بالترك المستمر المناسب للخوف من اللّه والحذر من

ص: ۳۱۳

عذاب الآخره، قال تعالى: (يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمه اللّه إن اللّه يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم)، واللّه الموفق.

سؤال [۸۲۴] هل يجوز للشخص ممارسه العاده السريه، سواء كان ذكراً أو اُنثى؟

باسمه تعالى: العاده السريه (الاستمناء) حرام، بلا فرق بين الذكر أو الأُنثى، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۵] ما حكم من استمنى فى ليل رمضان ونام ولم يغتسل حتّى الصباح متكاسلاً، ثمّ فى الصباح اغتسل وواصل صومه؟

باسمه تعالى: مفروض السؤال مصداق لمن تعمّد البقاء على الجنابه إلى طلوع الفجر، فالصوم فاسد يجب قضاؤه، كما يجب الكفاره عليه أيضاً، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۶] مكلّف كان يستمنى باستمرار ولفتره قاربت الثلاث سنوات، مع التزامه الدينى والأخلاقى، ولكن توقف عن هذا العمل، هل هذا الشخص قد قنط من رحمه اللّه؟ والرجاء تبيين ما يجب عليه فعله ليغفر اللّه له، وهل حقاً الاستمناء بمرتبه الزنا؟

باسمه تعالى: إذا تاب إلى ربِّه توبه نصوحاً، بأن ندم على فعله وعزم على ترك العود إليه مادام حياً، واستغفر ربَّه، فإن رحمه اللّه تعالى تسعه إن

شاء اللّه، واللّه الهادى.

سؤال [۸۲۷] هل يجوز الاستمناء لشاب قد أصبح مدمناً عليه؟

باسمه تعالى: الاستمناء حرام، بلا فرق بين الرجل والمرأه، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۸] هل يجوز للمسلم المكلف أن يستخدم آلات الاستمناء، أو يعمل عملاً لتهييج الشهوه عنده، بأن يدلك ذكره بيده أو ما شابه ذلك ولكن دون أن ينزل؟

باسمه تعالى: إخراج المنى بآله أو بغيرها داخل فى الاستمناء المحرّم، وأما العبث بالذكر من دون قصد الإمناء إذا لم يخرج المنى فلا بأس به، وإن كان الأحوط تركه حتّى فى هذه الصوره، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۹] ما حكم تعمّد الاستمناء؟

باسمه تعالى: الاستمناء حرام، ويجب الاستغفار والتوبه بفعله كما يجب التوبه من سائر المعاصى والذنوب.

سؤال [۸۳۰] أرجو منك أن تساعدنى فى مشكلتى هذه، أنا أُعانى من كثره العاده السريه، وقد ظهرت أعراضها، مثل عدم التركيز، وقد بدأت أُلاحظ ضعفاً فى جسمى ودائماً مرهق، علماً بأنى طالب جامعى وأنا مغترب عن أهلى وأعيش تقريباً وحيداً فى البيت. وأرجو من سماحتكم أن تدلونى على بعض العلاجات، من أعشاب أو أى مواد غذائيه تعيننى على

ترک هذه العاده، أو أی أعمال تساعدنی علی ترکها، علماً بأنی حاولت مراراً ولم أستطع ترکها.

باسمه تعالی: اجتنب مصاحبه أصحاب السوء وأماکن الخلوه وکل ما یکون فیه إثاره الشهوه الجنسیه، وعلیک بالتفکیر فی الآثار السیئه لهذه العاده من الناحیه الصحیه والدینیه، فإنّها محرّمه وموجبه للعقاب فی الآخره. والدوام فی قراءه سوره (المؤمنون) وتأمل فی معانی آیاتها، فإنّها تنفعک إن شاء اللّه، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۱] لقد منّ اللّه علی _ والفضل له _ بدخولی فی حلقه من حلقات التفقه الدینی، فتعلمت الغسل. سؤالی هو: إنی عند دخولی کنت أکملت الرابع عشره سنه و ثمانیه أشهر، وأذکر أنّی کنت أُمارس العاده السریه والعیاذ باللّه، ولم أکن أعلم بأنّها حرام، إلی أن منّ اللّه علی والتحقت بحلقه التفقه فعلمت بحرمه العاده السریه ووجوب الغسل عند حصول الجنابه، سواء کان من العاده السریه أو الاحتلام اللیلی.

ما حکم صلاتی وصومی، علماً بأنی لا أعلم متی کان بلوغی، ولا أذکر متی بدأت أُمارس العاده السریه ولا أستطیع التحدید؟

باسمه تعالی: تقضی الصلوات التی صلیتها بدون غسل من العمل المذکور، وعند الشک فی مقدارها تقضی القدر المتیقن، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۲] هل هناک إشکال فی ممارسه العاده السریه فی أثناء الدوره

ص :۳۱۶

الشـهريه للمرأه، علماً أنّ الرجل ينزل المنى عن طريق مداعبه زوجته لذكره، وما رأيكم فى حاله عمله للعاده السـريه بمفرده دون تدخل الزوجه فى أثناء الدوره الشهريه؟

باسمه تعالى: الاستمناء حرام. نعم، إخراج المنى بواسطه بدن الزوجه ومداعبتها لزوجها لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۳] ما هو رأيكم فى إنزال الرجل للمنى فى فم زوجته؟

باسمه تعالى: لا بأس به، ولكن لا يجوز للزوجه بلع المنى؛ لأنّه نجس، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۴] مكان عمل زوجتى بعيد عنّى، حيث تغيب عنّى أُسبوعاً أو أُسبوعين، فهل يجوز لى الاستمناء وذلك عن طريق إثاره زوجتى عن طريق الهاتف؟

باسمه تعالى: الصوره المفروضه داخله فى الاستمناء المحرم على الرجال والنساء، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۵] وهل للفتاه عاده سريه؟ وهل عليها غسل؟

باسمه تعالى: الاستمناء حرام، بلا فرق بين الرجال والنساء، وإذا أمنت المرأه وجب عليها الغسل، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۶] ما حكم العاده السريه؟ وما العمل لتجنبها؟ وهل تجب عليه كفاره؟ وهل هناك دليل من القرآن؟

باسمه تعالى: الاستمناء حرام، وتجنبها يكون بالنظر فى عواقب المعصيه من العذاب وبالخوف من اللّه وحسابه، ولكن لا تجب الكفاره بفعلها، بل يجب الاستغفار والتوبه كما تجب التوبه من سائر المعاصى والذنوب. وقد دلت الروايات على تحريمه، وكذا قوله تعالى: (الذين لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) فهو داخل فى المستثنى منه، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۷] هل يجوز النظر إلى صور للزوجه إلى حدّ الإنزال؟ وهل يجوز العبث باليد حال النظر؟

باسمه تعالى: الإنزال بالعبث باليد مع النظر حرام، وكذا بدون العبث باليد قبل الزواج؛ لأنّه داخل فى الاستمناء. وكذا يعدّ من الاستمناء المحرّم النظر إلى صور الزوجه بعد موتها إذا كان بقصد الإمناء، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۸] لدى سؤال حول حكم الاستمناء فى نهار شهر رمضان فخرج منه المنى، علماً بأنّه قصد الملاعبه دون إخراج المنى ولكن المنى خرج منه، (علماً بأنه قصد الملاعبه دون الإخراج ولم يتعمد الإفطار)، ما حكم صومه؟ وماذا يترتب عليه من القضاء؟

باسمه تعالى: الاستمناء حرام، بلا فرق بين كونه فى نهار شهر رمضان أو فى غيره، إلا أنّه فى نهار شهر رمضان يوجب الإفطار، وعلى الفاعل القضاء وكفاره الجمع على الأحوط إذا علم بحرمه الاستمناء، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۹] شاب يعانى من الضغط الجنسى وهو يكبت نفسه إلى درجه أنّ هذا الكبت يسبب له آلاماً وأوجاعاً مبرحه أسفل السره فى منطقه العانه، فهل يجوز له الاستمناء كى يتخلص من هذه الآلام والأوجاع؟

باسمه تعالى: الاستمناء حرام، والزواج مستحب دواماً أو متعه، واللّه الموفق.

سؤال [۸۴۰] زوجان يعانيان من صعوبه التلاقح إلا عن طريق التلقيح بالإبره، ويحتم هذا العلاج على الزوج إخراج المنى، فهل يجوز له الاستمناء؟

باسمه تعالى: إذا أخرج الزوج المنى بواسطه الملاعبه مع الزوجه ولو عن طريق الملاعبه بيد الزوجه وقام بنفسه بوضع الإبره فى فرج الزوجه فلا بأس بذلك، وأمّا فى غير هذا الفرض فهو غير جائز، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۱] هل يجوز للمؤمن أن يتفكر فى الحور العين، وإن أدّى لشهوه ولذه؟

باسمه تعالى: لابأس به فى نفسه، ولكن إذا أمنى عدّ استمناء، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۲] إذا داعب الصائم بقصد خروج المنى هل يبطل صومه، إن لم يخرج منه المنى؟ وما عن ما إذا داعب الصائم لا بقصد خروج المنى؟

باسمه تعالى: المداعبه مع احتمال خروج المنى مبطل للصوم، وإن نزل

المنی بالمداعبه فعلیه الکفاره، وأمّا إذا داعب لابقصد المنی والوثوق بعدم نزوله فنزل المنی اتفاقاً فصومه صحیح، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۳] هل علی الاستمناء بالنسبه للرجل والمرأه دیه أو کفاره أو تعزیر إذا تحقق الإمناء؟

باسمه تعالی: للحاکم الشرعی إذا کان مبسوط الید أن یعزّره إذا أقرّ عنده بذلک ویدبِّر أمر تزویجه، ولا شیء علیهما من الکفاره أو الدیه، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۴] لدی استفسار بخصوص فتاه کانت تمارس الاستمناء عن طریق ضم الفخذین، ولم تکن تعلم أنّه حرام ومفطر وموجب للغسل، وقد توقفت عن ممارسته منذفتره طویله، ولکنها لم تعرف أنّه موجب للغسل إلا منذ فتره قصیره. فهل یجزی غسلها للحیض فی تلک الفتره وتعتبر جمیع ما قامت به من عبادات بعد الغسل صحیحه، بفرض عدم ممارستها للاستمناء بعد ذلک الغسل، خاصه أنّکم وضحتم فی بعض المسائل لبعض ممن یجهل بوجوب الغسل بعد الاستمناء بأنّه تصحّ عباداته بعد تحقّق أیّ غسل مشروع، وإن کان مستحباً حتّی عروض الجنابه ثانیه؟

وسؤالی الثانی: هل یجب أن یغتسل المستمنی بالماء البارد؟

باسمه تعالی: غسل الحیض أو الغسل الثابت استحبابه یجزی فی تحقق الطهاره، والصلاه بعد هذه الأغسال صحیحه، ولا یجب علی المستمنی

ص: ۳۲۰

الاغتسال بالماء البارد، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۵] إننی مصاب بمرض سرعه الإنزال، فالأطباء يقولون لعلاج هـذا المرض: يجب أن أستمنى (الاستمناء) وأعمل عدّه أشياء للتخفيف من المرض أو لعلّه للشفاء منه والاستمناء حرام، فهل هناک دعاء للشفاء من هـذا المرض، أم يجب أن لا أفعل شيئاً أو أسمع کلام الأطباء؟

باسمه تعالى: لايجوز الاستمناء، ولابأس باستعمال الأدويه الأُخرى المحلّله الموصوفه لهذا المرض، واللّه المعافى.

سؤال [۸۴۶] فتاه کانت تعمل العاده السريه (الاستمناء) وتمنى بسبب ذلک، ولم تکن تغتسل من هذا الاستمناء، وأحياناً يحدث ذلک فی شهر رمضان، وکانت تتصور جهلًا أنّ أحکام العاده السريه (الاستمناء) إنما تلحق الرجال فقط ولا تلحق النساء. فما حکم صلاتها وصومها؟

باسمه تعالى: تقضى الصلاه التی صلتها قبل أن تغتسل ولو غسلًا آخر کغسل الحيض، وکذلک تقضی الصوم ولا کفاره عليها. هذا إذا کانت قد أنزلت کما هو ظاهر الفرض، وأما مع عدم الإنزال فتقضی الصوم دون الصلاه، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۷] لو مارست فتاه فی بدايه عمرها العاده السريه عن طريق رشّ الماء بقوه على الموضع، وتصل إلى ما يصل إليه النساء مع أزواجهن من الرعشه والفتور، هل عليها الغسل، مع العلم أنها لا تعلم أنّ هذا

الفعل حرام؟

باسمه تعالى: إذا صلّت أو صامت بعد غسل الحيض وقبل فعل العاده السريّه فصلاتها وصومها صحيحان، وأمّا إذا صلّت أو صامت بعد العاده السريَّه وقبل الحيض فتعيد الصلاه والصوم على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۸] امرأه لم يتزوج منها أحد حتى وصلت قرابه الخمسين، ومما لاشك فيه أن عامل الشهوه عند الإنسان شیء طبيعى، فهل يجوز لها الاستمناء دفعا للكبت؟ هل يسمح لها الشارع الاستمناء تخفيفاً عن نفسها؟

باسمه تعالى: لا يجوز الاستمناء مطلقاً، والله العالم.

سؤال [۸۴۹] فتاه غير متزوجه مستقيمه وملتزمه بتعاليم الدين الإسلامى ولكنها من غير إرادتها ترى أحياناً فى المنام مناظر جنسيه مما يؤدى إلى شعورها برعشه وأحياناً تصبّ إفرازات، ما حكم ذلك؟ وهل يعتبر ذلك استمناء يوجب الغسل؟ علماً بأن الفتاه تتجنب رؤيه المشاهد المثيره باليقظه، كما أصبحت فى حاله نفسيه سيئه، لأن كل ذلك خارج عن إرادتها، وهى تحاول الاكثار من العبادات وقراءه القرآن الكريم للخلاص من ذلك.

باسمه تعالى: لايعتبر ذلك استمناءً ولا يجب عليها الغسل ما لم يثبت جنابتها، والله العالم.

سؤال [۸۵۰] أود الاستفسار فى من يتعمد إنزال الماء منه هل عليه كفاره أم مجرد الاستغفار والتوبه تكفيه؟

باسمه تعالى: لاكفاره عليه إلا إذا كان ذلك فى شهر رمضان فإنه عليه الجمع بين الخصال على الأحوط، والله العالم.

سؤال [۸۵۱] بعض الشباب يقرأ القصص الجنسيه المثيره ويتسلى بها وقد يصل به الأمر فى بعض الحالات إلى الإمناء التلقائى ـ يعنى من غير إجراء عمليه الاستمناء ـ فما حكم ذلك؟

باسمه تعالى: لايجوز قراءه ما يوجب تهييج الشهوه والإمناء، والله العالم.

سؤال [۸۵۲] إذا كان مفروض السؤال الأول حرام، وقد استخدم ذلك لدفع الوقوع فى الحرام كالنظر إلى الأجنبيه، وما شاكل فما هو حكمه؟

باسمه تعالى: ما فعله حرام فعليه التوبه والاستغفار، والله العالم.

سؤال [۸۵۳] تأتينى رغبه جنسيه لزوجتى فى فتره حيضها، فأقول لها: امسكى بذكرى وتلعب به إلى أن يخرج المنى، فهل هذا جائز شرعاً وما حكمه؟ علماً بأنى عندما لا أفعل ذلك تكون عندى رغبه ملحه لمشاهده أى فتاه ولا أستطيع أن أغض بصرى؟

وأخيراً اعذرونى لصراحتى، ولو لم أكن أعرف أن ذلك يمكن أن يضر بدينى لما سألت؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن منك فعل فى الإنزال لابأس به وتصير جنباً، ولايجوز النظر إلى الأجنبيه، والله العالم.

ص :۳۲۳

سؤال [۸۵۴] يرغب الإنسان فى حياته إلى السعاده، ومن أجلها يسعى للمعرفه، ولكى تؤدى المعارف دورها فى تحقيق سعاده الإنسان، لابد أن يصاحبها سلوك فاضل فى الحياه اليوميه... وقد ولد الإنسان على فطره الخير، وانحرافه وجنوحه نتيجه البيئه الملوثه... لذا أصبح لزاماً له اعتصامه عن الهوى، وتأكيد المعرفه الحقه... ليكون لديه إنضباط وسلوك صالح فى الحياه.

ولدينا لسماحتكم بعض الأسئله والاستفسارات التى تحتاج إلى أجوبه (و نعتذر مسبقاً عن تطفلنا على أوقاتكم ولكننا نرجو الإفاده للجميع) وأسئلتنا هى:

هناك المطلقه أو الأرمله أو التى زوجها بعيد عنها... يتخيلن أزواجهن (وهن فى حاله اليقظه أو فى حاله الحلم) فى وضع الجماع... وهناك منهن من تثار شهوتها الجنسيه بمشاهده الأفلام... فهل فى تلك الحالات يجب على المرأه أن تغتسل غسل الجنابه؟

باسمه تعالى: ليس عليها غسل مالم تمنِ والأحوط وجوباً عدم النظر إلى الأفلام الخلاعيه سواء أدى إلى الإمناء أم لم يؤد، والله العالم.

سؤال [۸۵۵] هل إخراج السائل المنوى عمداً محرم فى ديننا (الإسلام) وهل يعتبر الشخص الذى يزاول العاده السريه نجس بحيث ينجس الأشياء التى يلامسها خصوصاً عند وجود رطوبه مسريه؟ وهل ترتفع هذه النجاسه إن وجدت بغسل الجنابه؟ أجيبونا يرحمكم الله.

باسـمه تعالى: ليس الجنب سواء كان بالحلال أو الحرام نجساً، وإنما هو محـدث بحدث الجنابه، بمعنى أنه لاينجس الأشـياء التى يلامسها مع الرطوبه المسريه، ويرتفع حدث الجنابه بالغسل علماً بأن الاستمناء حرام، والله العالم.

سؤال [۸۵۶] هل يجوز للزوج أن يتحدث مع زوجته عبر الهاتف حديثاً شهوياً إلى أن يخرج المنى منه أو منها؟ وهل يجوز لأحد الزوجين النظر إلى صوره الآخر بشهوه إلى أن يخرج المنى؟

باسـمه تعالى: الصورتان المذكورتان داخلتان فى الاسـتمناء المحرم إذا استعان ببعض بدنه فى خروج المنى وإلا فلابأس بذلك، والله العالم.

سؤال [۸۵۷] عند القذف اخرج القضـيب وفى أثناء خروج المنى اُدلكه بعض الدلك بيدى وذلك لإتمام القذف... والسؤال هو: هل ما أقوم به هو استمناء، وبالتالى يدخل فى المحرم.

وعنـدما أشعر بأنى سوف اقـذف اخرجه _ أى القضـيب _ واتم عمليه القـذف بيدى... والسؤال هو: هل ما أقوم به هو اسـتمناء؟ وبالتالى يدخل فى المحرم.

أرجو من سماحتكم الإجابه المحدده على ما يخص السؤالين وبوضوح وجزاكم الله عنى خير الجزاء.

باسمه تعالى: يعد الفعل المذكور استمناءً وهو غير جائز وحرام كالزنا، وليس فيه حد، بل تعزير.

سؤال [۸۵۸] المرأه ذات العاده العدديه أو العدديه الوقتيه، التی رأت الدم أيام عادتها ثم انقطع الدم ليوم وعاد ليتوقف على العشره أو قبلها، ما حكم الدم الذی هو خارج العاده؟

الخوئی: إن كان بصفه الحيض تحيضت به، وإلا جعلته استحاضه وعملت عملها لفرائضها.

التبريزی: إن كان الزائد على العاده بصفه الحيض تحيضت، وإلا جعلته استحاضه، وعملت عملها لفرائضها، هذا حكم الوقتيه والعدديه، وأما العدديه فقط فإن كان الزائد على العاده بصفه الحيض تحيضت به، وإلا فالأحوط وجوباً الجمع فی الباقی بين وظائف المستحاضه وتروك الحائض.

سؤال [۸۵۹] امرأه لم تكن تميز بين الحيض والاستحاضه فكانت تفطر فی فتره الاستحاضه هل يجب عليها الكفاره على ذلك؟

الخوئی: إن كانت قاطعه بأن لها الإفطار فی حالتها تلك فليس عليها سوى قضاء صومها، ويجب أن تقضی صلاتها الفائته تلك الأيام التی تجهل حكمها.

سؤال [۸۶۰] اليوم الذی يجب على المرأه أن تستظهر فيه بترك العبادات لو تبين واقعاً أنه استحاضه لتجاوز الدماء العشره هل يجب إعاده الأعمال التی تركتهافيه؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: تجب إعاده ما فاتها من العباده علیها.

سؤال [۸۶۱] المرأه الحائض هل لها الدخول فی رواق حرم الأئمه علیهم السلام أم لا، ثم تفضلوا علینا ببیان حدود الحرم؟

الخوئی: لامانع من توقف الجنب والحائض فی رواق الحرم المطهر للأئمه: وحدود الحرم معلومه ومعروفه.

سؤال [۸۶۲] یوصف دم الحیض بأنه طری ما هو معنی الطراوه؟

الخوئی: معناها واضح عرفاً کالغض، والعبیط قبال الدم المحتبس الخالی عن الطراوه، راجع اللغه والحدیث.

التبریزی: المراد من الطری ما لم یمضِ علیه مده توجب تغیره وفساده، بخلاف الاستحاضه فإنها دم محتبس فاسد.

سؤال [۸۶۳] امرأه أُجریت لها عملیه فأُخرج رحمها ولم ترَ دماً مده مدیده کعشر سنوات، ثم رأت دماً کثیراً نصف ساعه تقریباً ثم بعد ذلک صارت تری الدم قلیلاً جداً کالخیط فما حکمها؟

الخوئی: هذه المرأه فی أحکام الدماء الثلاثه کغیرها ولایقتضی إجراء العملیه المذکوره حکماً خاصاً لها.

سؤال [۸۶۴] ما هو حکم الدم الذی یخرج بعد سقوط الجنین، قبل أن تلجه الروح، وبعد أن تلجه الروح قبل إکمال الشهر السادس؟

الخوئی: محکوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بکونه مبدأ نشوء الإنسان،

بحيث يصدق على ذلك الولاده فيكون الدم الخارج معه نفاساً.

التبريزى: محكوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدأ نشوء الإنسان بحيث يصدق على ذلك الولاده ووضع الحمل فيكون الدم الخارج معه نفاساً.

سؤال [۸۶۵] المرأه التى قطع مبيضها والطبيب يقول إنها لا تحيض بعد ذلك وهى فى سن من تحيض، فإذا رأت الدم بصفات الحيض فهل هو بحكم الحيض، أم الاستحاضه أم غير ذلك؟

الخوئى: فى صوره الشك فيما تراه مع تحقق علائم الحيض، أو كونها فى أيام العاده فذلك محكوم بالحيض.

سؤال [۸۶۶] النساء اللاتى يتعاطين الأقراص، أحياناً يرين الدم أيام العاده يوماً أو يومين لاجميع أيام العاده، وأحيانا بعد أيام العاده مثلاً بعد سبعه أيام يرينه يوماً أو يومين، فهل تجرى عليهن أحكام العاده، أم لا؟

الخوئى: فى المورد المذكور مالم يتصل ثلاثه أيام لايترتب عليه أحكام الحيض، ويلحق بالحيض اذا اتصل ثلاثه أيام وانقطع فى فترات أثناء العشره.

سؤال [۸۶۷] إذا جلست المرأه بعد طلوع الشمس ورأت الدم ولم تعلم أنه قبل الفجر أو بعد الفجر فماذا يجب عليها أن ترتب من أثر، هل تقضى الصلاه أم لا تقضيها؟

الخوئى: نعم عليها قضاء الصلاه فى مفروض المسأله.

التبريزي: لايجب عليها قضاء الصلاه، فإن استصحاب عدم الحيض لا يثبت الفوت.

سؤال [۸۶۸] إذا استيقظت المرأه بعد طلوع الفجر أو طلوع الشمس وهى حائض فهل يجب عليها قضاء الصلاه أم لا؟

الخوئى: إن كان حيضها بعد طلوع الفجر بمقدار كانت المرأه متمكنه من الإتيان بصلاه الفجر قبل خروج الدم وجب عليها قضاؤها، ومنه يظهر حال ما إذا كان بعد طلوع الشمس، وأما إذا علمت بأن حيضها كان قبل طلوع الفجر فلا يجب عليها القضاء.

التبريزى: يعلق على جوابه ۱: بل إذا إحتملت لم يجب عليها القضاء وان كان القضاء أحوط.

سؤال [۸۶۹] رأيكم أن المرأه تصير ذات عاده بتكرار الحيض مرتين فى شهرين متواليين، ما المقصود من الشهر، هل الشهر الهلالى أم الشهر الحيضى ليتسنى معرفه المقصود من عباره (أيام العاده) فى المسائل اللاحقه، ومن أحكام ذات العاده، فلو كانت المرأه ترى الدم خمسه أيام ثم تطهر خمسه عشر يوماً ثم ترى الدم خمسه أيام وهكذا، فهل تكون هذه المرأه ذات عاده وقتيه وعدديه تتحيض بمجرد رؤيه الدم، بعد مضى خمسه عشر يوماً من طهرها، ولو كان فاقداً للصفات أم لا؟

الخوئى: نعم تحصل العاده بما ذكرتم، ولا تختص بشهرين هلاليين فى

ص :۳۲۹

العدديه، وأما الوقتيه فلا.

التبريزى: فى العاده العدديه كما ذكر، وأما الوقتيه فلا تحصل إلا بتكرار الحيض مرات بحيث يصبح لها عاده طبيعيه لا شرعيه، وتتحيض حينئذ بمجرد رؤيه الدم فى الوقت الذى صارت عاده طبيعيه، وتراعى عادتها العدديه فى عدد أيام الحيض، اذا اتفق تجاوز الدم عن العشره، أو انقطع الدم على العشره، وكانت صفره.

سؤال [۸۷۰] ما حكم ذات العاده العدديه إذا رأت الدم فى الفترات القادمه مره _ مثلًا سبعه أيام _ وأُخرى ثمانيه أيام فى الشهر الثانى، هل تبقى عدديه أو تتغير عادتها، وما هى القاعده فى مثل هذه الحالات؟

الخوئى: اذا كان التخلف مره واحده فلا يضر، وان تكرر هدم العاده، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: فى زوال العاده السابقه بذلك إشكال، فلا يبعد بقاؤها ما لم تتكرر المخالفه على ذلك مرات متعدده.

سؤال [۸۷۱] ما حكم ذات العاده الوقتيه إذا تغير الوقت بين فتره وأُخرى، ومثاله لو كانت الفتره بين الحيضتين عشرين يوماً ثم أصبحت بعد فتره اثنين وعشرين يوماً ثم بعد فتره خمسه وعشرين يوماً، فهل تبقى وقتيه أم تتغير عادتها؟

الخوئى: المناط فى الوقت هو الاتحاد فى أول الوقت بدءاً أو آخره ختماً،

أو فى بعض أيام الوسط، فما لم يختلف مكرراً فى كل تلك الثلاث لم يضر، والله العالم.

سؤال [۸۷۲] إذا رأت المرأه الدم أربعه أيام بصفات الحيض وانقطع يوماً واحداً، ثم رأت الدم بعد ذلك بلون أصفر الى اليوم السادس أو السابع أو لم يتجاوز العشره فما حكم الدم الاصفر؟

الخوئى: إذا رأت الدم ولو بعد الانقطاع _ وإن فرض كون الدم أصفر _ حكم بكونه من دم الحيض، مادامت الرؤيه فى أيام العاده، وإذا رأت المرأه الدم الأصفر بعد أيام عادتها لم يكن الدم محكوماً بالحيض وان لم يتجاوز العشره أيضاً، والله العالم.

سؤال [۸۷۳] ما حكم المرأه التى جاءها الحيض سبعه أيام بصفات الحيض ثم انقطع يوم أو يومين ثم نزل عليها ماده خضراء، فما حكم هذه الماده؟

الخوئى: الماده الخضراء ليست من دم الحيض، والله العالم.

سؤال [۸۷۴] امرأه ذات عاده عدديه وعادتها سته أيام جاءها الحيض هذه الفتره واستمر إلى اليوم الثالث عشر دون انقطاع، ثم انقطع أربعه أيام ثم جاءها الدم بصفات الحيض أيضاً واستمر إلى أكثر من شهر فما حكم الدم الأول؟ وكيف تحسب فتره الحيض فى فتره أكثر من شهر؟ وهل تعتبر فى هذه الحاله قد تغيرت عادتها إلى مضطربه أم لا؟

الخوئی: فی الصوره المفروضه: تجعل عادتها حیضاً والباقی استحاضه، وکذا تجعل الدم الثانی حیضاً بالمقدار الذی کان واجداً للصفات. نعم، إذا استمر الدم الواجد لها وتجاوز العشره فإن کانت ذات عاده عددیه تجعل أیام عادتها حیضاً والباقی استحاضه، وإلا فتجعل العشره حیضاً وما زاد علیها استحاضه، والله العالم.

التبریزی: تجعل الدم الثانی الواجد لها حیضاً من أول رؤیه الدم الثانی بمقدار عادتها، والباقی استحاضه، وکذا الدم الأول محکوم بالحیض بمقدار عادتها والباقی استحاضه، فیتخلل فی الفرض بین الدمین أقل الطهر أی عشره أیام، هذا إذا کان رؤیه الدم من الأول فی أیام عادتها، وإلا فتعمل بما تقدم فی جواب السید الخوئی قدس سره.

سؤال [۸۷۵] لو کانت المستحاضه جاهله بأحکامها، وکانت تقتصر علی الغسل مثلاً أو الوضوء فقط هل یصح عملها، ولو کانت تجمع بین الوضوء والغسل دون أن تعرف أحکامها هل یحکم بصحه عملها؟

الخوئی: التارکه لوظیفتها بطل عملها من صلاه وصوم سواء جهلت بها أم لا، والعامله بها ولو إجمالاً صح عملها.

سؤال [۸۷۶] إذا حصل النقاء للمرأه من الاستحاضه القلیله، ولم ترَ الدم بعد ذلک، هل یجب علیها الغسل للنقاء؟

الخوئی: لایجب الغسل فی الاستحاضه القلیله، حتی بعد النقاء.

سؤال [۸۷۷] ترى بعض النساء فى بعض الأحيان قطره من الدم، أو قطرات فهل تأخذ أحكام الاستحاضه أم لا؟

الخوئی: إن لم یکن من قرح أو جرح، فهو محکوم بالاستحاضه.

سؤال [۸۷۸] المرأه فى الاستحاضه الکثیره، لو لم تنتبه للصلاه عند الفجر، فهنا تصبح الصلاه قضاء، فإذا أرادت تأخیرها للظهر، واغتسلت للظهرین فقط، هل یجوز لها ذلک؟

الخوئی: نعم، یجوز لها ذلک.

سؤال [۸۷۹] إذا وجب الجمع بین تروک النفساء وأفعال المستحاضه على ناحیه الاحتیاط فهل یلزمها قضاء الصوم بعد النقاء، أم أن الصوم الذى صامته کافٍ لها؟

الخوئی: یجب علیها قضاء الصوم احتیاطاً.

سؤال [۸۸۰] إذا أسقطت المرأه حملها وکان له شهر أو شهران هل یعتبر دمها نفاس أم لا؟

الخوئی: الاعتبار فیه مشکل یلزمها الاحتیاط فى الأیام المقرره بالجمع بین تروک النفساء وأحکام المستحاضه، وتلزم الدیه على من أسقط.

التبریزی: لابأس بترک الاحتیاط فإنه لیس بنفاس. نعم، اذا صادف أیام حیضها فهو محکوم بالحیض، وکذا إذا کان بصفات الحیض وشرائطه، وتلزم الدیه على من أسقط.

سؤال [٨٨١] لو استمر دم الحيض حتى تجاوز العشره، واستمر عشره أيام أو أكثر، ثم تغير الدم إلى صفه الحيض، أو وافق أيام العاده، هل تعتبر الأيام التى هى بين الحيضين طهر حتى لو لم تكن نقيه من دم الاستحاضه، أم يشترط فى الطهر كونها خاليه من الدم؟

الخوئى: نعم، ان استمر من بعد العاده إلى أن تجدد بالصفات بعد أقل أيام الطهر اعتبر حيضاً جديداً، ولايشترط فى أيام الطهر خلوها عن الدم.

سؤال [٨٨٢] إذا تجاوز الدم الثانى العشره لايعتبر حيضاً، هل يكفى تجاوز العشره مثل ساعه، أو نصف ساعه أو دقائق ثم ينقطع؟

الخوئى: الملاك هو صدق التجاوز عرفاً، والله العالم.

سؤال [٨٨٣] امرأه عندها استحاضه وسطى، واغتسلت قبل الفجر، وطهرت عصراً، فعليها أن تعيد الصلاه والوضوء، والسؤال هو: هل تعيد الغسل أيضاً عصراً، أم تكفى بإعاده الوضوء والصلاه؟

الخوئى: تعيد (فى مفروض السؤال) غسلها أيضاً مع وضوئها، وتعيد صلاه فجرها مع الظهر والعصر، والله العالم.

سؤال [٨٨٤] امرأه فى الاستحاضه الوسطى، لم تستيقظ من النوم إلا بعد طلوع الشمس، متى تغتسل غسلها فى هذا اليوم، ومتى تغتسل كل يوم؟

الخوئى: تغتسل عند قيامها، وتتوضأ، وتصلى فجرها، وتغتسل كل

يوم غسلًا واحداً لصلاه فجرها دون الصلوات الأربع الأخرى.

سؤال [۸۸۵] لو رأت الـدم عشـره أيام متواليه، وانقطع قبل الـدخول فى اليوم الحادى عشـر، بنصف ساعه، ثم دخلت ليله الحادى عشر وهى نقيه، ثم جاءها الدم فى نفس الليله، فهنا هل يعتبر دمها متجاوزاً أم ماذا يكون حكم يوم العاشر؟

الخوئى: ملاـك الانقطـاع أن لاـيبقى شـىء فى بـاطن المحـل أيضـاً، ويعلم باختبارهـا بإدخـال القطنه، فان كانت غير ذات العاده وانقطع على العشـره فهى حيضـها، فإن اسـتمر بها حكم فى الزائـد بالاسـتحاضه، وان كانت من ذوات العاده بأقل من عشـره، فلها صور تجد حكمها فى المنهاج والمسائل مفصله.

سؤال [۸۸۶] ذات العـاده العـدديه، إذا رأت الـدم وعلمت أنه سيسـتمر إلى مـا فوق الثلاـثه أيـام، ولكن أول مـا تراه يكون فاقـداً لصـفات الحيض، ثم يكون بصـفات الحيض فيما بعـد، فالـدماء التى بصـفات الحيض ثلاثه فما فوق دون العشـره، فما حكم الدم الفاقد لصفات الحيض، فى هذه الحاله، هل هو حيض أم استحاضه؟

الخوئى: هو استحاضه، والله العالم.

سؤال [۸۸۷] ذات الاسـتحاضه الصغرى إذا خرج منها الدم إلى الخارج، وفيما بعد يبقى فى داخل الرحم، ولا يخرج إلى الخارج، هل يجب عليها

وضع القطنه، وتجديدها لكل صلاه أم لا، مع أن القطنه تبقى نقيه؟

الخوئی: يختص وجوب التبديل بما إذا كانت ملوّثه، والله العالم.

سؤال [٨٨٨] هل يجوز دخول الحائض إلى المشاهد المشرفه للأئمه: كالرواق وعند الضريح؟

الخوئی: يجوز لها دخول الرواق، ولايجوز دخول المشهد نفسه وعند الضريح على الأحوط وجوباً ، والله العالم.

سؤال [٨٨٩] الأضرحه المقدسه تحيط بها مساحات مكشوفه، وهی المعروفه بالصحن، والسؤال هو: هل تجری على هذه الصحون أحكام المسجديه فی حرمه التنجيس، وعدم جواز دخول الحائض والنفساء أم لا؟

الخوئی: لا تجری، والله العالم.

سؤال [٨٩٠] إذا تركت المرأه غسل الحيض أو الاستحاضه، جهلاً ـ بالمسأله، أو نسياناً، ومضت عليها أيام كثيره، فهل صلواتها تحتاج إلى الإعاده، مع العلم بأنها اغتسلت أغسالاً أُخرى واجبه _ كالجنابه _ أو مستحبه _ كالجمعه؟

الخوئی: نعم يجزی ما ذكرتم من الأغسال، عما تركته من الاغسال التی كانت واجبه عليها، وان لم تلتفت إلى ما يجب عليها، فلايجب عليها إلا إعاده ما أتت به قبل أن تأتی بأحد الأغسال عن واجبها، والله العالم.

سؤال [٨٩١] فتاه مؤمنه كانت ردحاً من الزمن تغتسل غسل الحيض

بالکیفیّه التالیّه: تغسل رأسـها ورقبتها ثمّ الجانب الأیمن ثمّ الجانب الأیسر إلی أسفل البطن فقط بنیّه الغسل، ثمّ تسکب الماء علی باقی الأعضاء (أی من أسفل البطن إلی القدمین) فی غیر نیّه للغسل معتقدهً بصحه غسلها بالکیفیه المذکوره، ثمّ علمت مؤخراً أنّ غسلها بالکیفیّه المذکوره غیر صحیح، فما حکم صلاتها وصیامها، هل هما صحیحان أم غیر صحیحین ویجب علیها قضاؤهما؟

باسـمه تعالی: إذا کانت تصب الماء علی باقی جسـدها بعنوان أنّه وظیفتها ولو لم تعتقد أنّه جزء من الغسل فغسـلها صـحیح، وفی غیر الفرض یجب علیها قضاء الصلاه دون الصوم، والله العالم.

سؤال [۸۹۲] قد یکون الدم الذی تراه المرأه التی تسـتعمل العقاقیر الطبیه لتأخیر العاده الشهریه قلیلاً وبشکل متقطّع، ولکن یستمر معها ثلاثه أیام أو أقل، فما هو حکم هـذا الـدم إذا کان متقطّعاً واسـتمرّ إلی أکثر من ثلاثه أیام، وما هو حکمه إذا کان کـذلک ولکن لم یستمر ثلاثه أیام، وهل الدم إذا انقطع ثلاث ساعات أو أقل یطلق علیه متقطّع؟

باسمه تعالی: إذا استمر الدم ثلاثه أیام ولو فی باطن الفرج بحیث إذا أدخلت شیئاً من القطنه فی فضاء الفرج تتلوّث فإن کان الدم فی أیـام العاده أو کان بصـفات الحیض فهو حیض، وإن لم یسـتمر ثلاثه أیام ولو فی الباطن فهو اسـتحاضه، کما إذا اسـتمر ثلاثه أیام ولم یکن بصفات الحیض بأن کان

أصفراً فهو استحاضه أيضاً، وانقطاع الدم ثلاث ساعات بل أقل من ذلك منفصلاً عن الأكثر يحسب انقطاعاً إذا لم يكن فى الباطن دم كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال [۸۹۳] إذا رأت المرأه الدم لأكثر من ثلاثه أيام فى وقت عادتها أو فى غير وقتها، وكانت مواصفاته مواصفات دم الحيض أو ليس كدم الحيض، ولكن طوال هذه الثلاثه أيام كان ينزل ساعه وينقطع أُخرى، أى أنّها لا تراه باستمرار، فما هو حكم هذا الدم؟

باسمه تعالى: ذكرنا معنى استمرار الدم فى السؤال المتقدم وانقطاعه فترات يسيره على ما هو المتعارف عند النساء كدقائق مثلاً ولو فى باطن الفرج لا يضر ذلك، والله العالم.

سؤال [۸۹۴] إذا رأت المرأه الدم فى أيّام حيضها قليلاً ولمده ثلاثه أيّام كل يوم شيئاً قليلاً فهل يعتبر هذا حيضاً؟

باسمه تعالى: إذا كان مستمراً فى باطن الرحم ثلاثه أيّام فهو حيض وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [۸۹۵] فى المسائل المنتخبه (المسأله ۵۳) من رساله السيد الخوئى قدس سره ذكر أنّ ذات العاده العدديه فقط إذا رأت الدم بصفات الحيض ثمّ بصفات الاستحاضه كان ما بصفه الحيض حيضاً وما بصفه الاستحاضه استحاضه، فهل هذا الأمر ينطبق على ذات العاده الوقتيه والعدديه، تأخّر الدم يومين

عن أول وقت العاده ثمّ استمرّ فی یومین الأخیرین بصفه الاستحاضه وهما خارج وقت عادتها، علماً بأنّ غالب النساء من الیومین الأخیرین یکون الدم عندهم بصفات الاستحاضه مع ذلک الفرق بمده استمرار دم الحیض؟

باسمه تعالی: الذی ذکره السید الخوئی قدس سره مختص بذات العاده العددیه، وأمّا ذات العاده الوقتیه والعددیه فإن رأت بعض الدم بعد أیام عادتها کما إذا کانت عادتها سبعه أیام من أول الشهر ورأت الدم فی الیوم الثالث إلی سبعه أیام، فإن لم یکن الدم فی الیومین الأخیرین بصفات الحیض تحتاط فیهما، وأمّا إذا کانت أکثر کما إذا رأت خمسه أیام من أیام عادتها ثمّ رأت خمسه أُخری بصفات الاستحاضه بعد أیام عادتها فالخمسه الأخیره محکومه بأنّها استحاضه، والله العالم.

سؤال [۸۹۶] الحساب العلمی للعاده یقتضی تکرر الدوره کل ۲۸ یوم ولیس کل شهر، فالواقع کل امرأه إذا أردنا أن نقول إنّ عادتها مرتبه لا یأتی لها الدم دقیقاً فی أول کل شهر بل یتقدم بیوم أو یومین عن أول الشهر وهکذا یستمرّ التراجع، فهل هذا یضر بکونها وقتیه أم لا، فیکون المقصود بالشهر هو ۲۸ یوم؟

باسمه تعالی: الحساب العلمی لااعتبار به بل الاعتبار بالشهور القمریه غایه الأمر أنّ العاده قد تتقدم یوماً أو یومین فیحکم علی الدم أنّه دم حیض حتی إذا کانت صفره فی یومین قبلها، والله العالم.

سؤال [۸۹۷] المستحاضه الكثيره إذا لم تتمكن من الغسل وأرادت التيمم بدلاً منه، فهل تكتفی بوضوء واحد مع هذا التيمم للصلاتین کصلاتی الظهر والعصر، أم أنّها تتوضأ وتتیمم وتصلّی الظهر ثمّ تتوضأ للعصر أیضاً؟

باسمه تعالی: لابدّ لها من الوضوء والأحوط استحباباً أن تتوضأ لکل فریضه، والله العالم.

سؤال [۸۹۸] فی العروه الوثقی توجد العباره التالیه: «فصل فی النفاس، وهو دم یخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشره أیام من حین الولاده، سواء کان تام الخلقه أو لا کالسقط، وإن لم تلج فیه الروح، بل ولو کان مضغه أو علقه بشرط العلم بکونها مبدأ نشوء الإنسان، ولو شک فی الولاده أو فی کون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم یحکم بالنفاس ولایلزم الفحص».

والسؤال هو: ما المقصود من «مبدأ نشوء الإنسان» علماً بأنّ المضغه والعلقه بل وحتی النطفه هی مبدأ نشوء الإنسان بالتأکید؟ ثمّ ما المقصود بصدقیه الولاده، أی کیف تاره یصدق علیه ولاده وتاره لا یصدق علیه ولاده؟

باسمه تعالی: المراد انعقاد النطفه بحیث لو بقیت فی الرحم لنمت وصارت إنساناً لا ـ أنّها صارت مبدأ نشؤ الانسان وهکذا لا تصدق الولاده إذا

كان الخارج منها قطع صغيره متفرقه كالدم المتقطع، والله العالم.

سؤال [۸۹۹] المرأه المستحاضه إذا كان الدم الذى يخرج منها قليلاً، لكنّها إذا اشتغلت أو ضغط على بطنها مثلاً خرج منها فى تلك الحال دم كثير بحيث تصبح كثيره، وبعد فتره قصيره يرجع الدم إلى وضعه الطبيعى ويكون قليلاً. فخروج الدم الكثير لطارئ وإلا فإنّ طبيعه الدم الخارج قليل فهل عليها أحكام الكثيره بعد الاستلقاء مثلاً أم لا؟

باسمه تعالى: إذا خرج الدم الطارئ وسال من القطنه فتجرى أحكام الكثيره، والله العالم.

سؤال [۹۰۰] هل إعاده الوضوء بالنسبه إلى المستحاضه لصلاه العصر بعد صلاه الظهر مثلاً حكم تعبدى أم أنّه لا تجب الإعاده فيما لو تيقنت بعدم خروج دم الاستحاضه بين الصلاتين؟

باسمه تعالى: إذا علمت بعدم خروج شيء من الدم من حين الشروع فى الوضوء لصلاه الظهر _ كما لو وجدت القطنه بعد الصلاه التى جددتها قبل الوضوء لصلاه الظهر نظيفه لم يصبها أى شيء _ فلا يجب عليها إعاده الوضوء لصلاه العصر، والله العالم.

سؤال [۹۰۱] ما حكم المرأه التى لم تكن تعلم بلزوم الوضوء لكل فريضه فى الاستحاضه وقد صلّت الظهرين بوضوء واحد والعشاءين بوضوء واحد تجمع بينهما مدّه من الزمن جهلاً بالحكم؟

باسمه تعالی: تقضی العصر والعشاء فی المدّه التی تعلم أنّها صلّتها كذلک ومع الشک تكتفی بالقدر المتیقن، والله العالم.

سؤال [۹۰۲] إذا رأت شیئاً من الدم فی لباسها الداخلی بعد تمام الصلاه بقلیل ولم تعلم أنها حصلت فی الأثناء أو بعد صلاتی المغرب والعشاء مثلًا، فهل تجب الإعاده؟

باسمه تعالی: إذا لم یكن یابساً وكان رطباً واحتملت أنه حدث بعد الصلاه فلا شیء علیها بالنسبه للصلاه السابقه، والله العالم.

سؤال [۹۰۳] ما هی المده التی تلزم للاختبار أو الاستبراء والحال أنّ البكر قد تخشی علی نفسها إذا وضعت القطنه فی الموضع مده تزید علی الدقیقه والدقیقتین؟

باسمه تعالی: هذه المده تكفی للاختبار أو الاستبراء ولا یلزم أكثر من ذلک، والله العالم.

سؤال [۹۰۴] إذا توضأت المستحاضه القلیله واشتغلت بعده عن الصلاه نصف ساعه أو أقل أو أكثر، فهل یلزمها إعاده الوضوء قبل الصلاه؟ وهل الإقامه فوریه؟

باسمه تعالی: الأحوط وجوب المبادره العرفیه إلی الصلاه، والله العالم.

سؤال [۹۰۵] امرأه نفساء وقد انقطع الدم عنها أكثر من عشره فحسبت الدم بأیام عادتها وجعلت الباقی استحاضه، ثم بعد أُسبوع مثلًا من هذا

الدم رأت دماً يتفق مع صفه الحيض، فهل تتحيض برؤيته؟

باسـمه تعالى: بما أن الفصل بين الدمين أقل من أيام الطهر تجمع فى الدم الواقع فى أيام عادتها أو الواجد لصفات الحيض إذا لم يكن الدم الحاصل واجداً للصفات بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [۹۰۶] كيف يكون الجمع بين أعمال الطاهره وأعمال الحائض؟

باسمه تعالى: تترك جميع تروك الحائض وتغتسل وتصلّى رجاءً لأنّ حرمه الصلاه على الحائض تشريعيه لا ذاتيه، والله العالم.

سؤال [۹۰۷] المرأه التى تعلم بطروق الحيض لها فى أيام أدائها أعمال العمره والحج، هل تستطيع تناول قرص أو نحوه لمنع تلك العاده؟

باسمه تعالى: لابأس بتناول حبوب منع الدوره الشهريه، إذا لم يكن جنايه النفس بتسبيبه لتلف عضو أو حدوث عقم ونحو ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۸] امرأه جاهله بالحكم بلغت، ولكن لجهلها لم تكن تغتسل من الحيض أبداً لمده ثلاث سنوات، فما هو حكم صلاتها وصيامها، مع أنها لم تكن تغتسل للجنابه أو بقيه الأغسال المستحبه؟

باسمه تعالى: صومها صحيح، وتقضى الصلوات التى تعلم بإتيانها بدون غسل، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۹] هل المسـتحاضه المتوسـطه أو الكثيره يجب أن تأتى بوظائف المسـتحاضه للطواف المستحب أم لا؟ وهل يجوز لها دخول المسجد الحرام بلا

غسل أم لا؟

باسمه تعالی: نفس الطواف المستحب لاتعتبر فيه الطهاره من حدث الاستحاضه، لكنّها معتبره فی صلاته، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۰] ما حكم الإفرازات التی تأتی بعد انقطاع الدوره الشهريه مباشره وعاده تكون ذات لون بنی؟ فهل تحتسب من أيام الدوره أو لا؟

باسمه تعالی: إذا كان دماً وكان بصفات الحيض وانقطع قبل العشره فهو حيض، وإلا فهو محكوم بكونه استحاضه، وإن انقطع قبل العشره والحيض مقدار العاده، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۱] امرأه دورتها عدديه ووقتيه، ولكن فی شهر من الأشهر بسبب تعاطيها الأدويه جاءتها الدوره الشهريه أكثر من عادتها المعتاده، وفی اليوم التاسع طهرت واغتسلت وصلت ولكن فی اليوم العاشر نزل عليها دم بصفات الحيض، فهل تعتبر جميع الدماء التی رأتها فی أيام دورتها حيضاً، أم تحسب فقط بعدد دورتها والباقی استحاضه حتّی ولو بمواصفات الحيض؟

باسمه تعالی: إذا تجاوز الدم العشره فتجعل مقدار عادتها حيضاً والباقی استحاضه، وأمّا إذا لم يتجاوز العشره وانقطع قبلها فالدم كله محكوم عليه بكونه حيضاً، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۲] لو كانت عادتها ثمانيه أيام وفی النفاس زاد الدم عن الثمانيه، فما هو حكمها؟

باسـمه تعالى: إذا تجاوز الـدم العشـره فتأخـذ مقدار عادتها وتجعله نفاساً والزائد اسـتحاضه، وأمّا إذا انقطع قبل العشـره فكل الدم نفاس، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۳] إذا أُجرى إلى المرأه الحامـل عمليـه قيصـريه لإـخراج الجنين بشـق البطن وإخراج الطفـل، وبعـدها يخرج الـدم من الرحم، هل يعد هذا الدم أنّه نفاس؟

باسمه تعالى: لايعدّ الدم الخارج من شق البطن دم نفاس، ما لم يخرج من الرحم، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۴] هل يجوز للمرأه الحائض الدخول للمآتم الحسينيه وهى حائض للاستماع للمحاضرات الإسلاميه والدروس؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن المكان مسجداً، فلا بأس بحضور الحائض فيه، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۵] امرأه لاـ يأتيهـا الحيض إلاـ فى كـل شـهرين مره واحـده يـومين أو ثلاـثه، وفى هـذه المـده المـذكوره ترى الحمره وترشحات من الدم، فما وظيفتها؟

باسـمه تعـالى: إذا رأت الـدم بصـفات الحيض واسـتمر ولو فى باطن الرحم لمـده ثلاثه أيام فهو حيض، وإلا فليس بحيض، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۶] إذا لم تأت المستحاضه بالأغسال المترتبه عليها، فهل يجوز

لها أن تدخل المسجد؟

باسمه تعالى: نعم يجوز لها الدخول فی المسجد، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۷] ما حکم من رأت الدم ولم یکن بصفات دم الحیض، ولم یخرج منه إلا شیء بسیط، مع العلم أنها ذات عاده وقتیه عددیه؟ وما الحکم إذا کان ذلک بعد تأخّر العاده أربعه أیام عن وقتها أو أکثر؟ وما حکم الجماع فی حال الاستحاضه؟

باسمه تعالی: إذا لم یستمر الدم بعد الخروج ثلاثه أیام ـ ولو فی باطن الفرج ـ فهو محکوم بالاستحاضه، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون الدم المذکور فی أیام عاده المرأه أو قبلها أو بعدها، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۸] هل یکفی غسل واحد عن الحیض والجنابه؟

باسمه تعالی: إذا نوت أحدهما کفی عن الآخر، وإن کان الأحوط قصدهما فی غسل واحد، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۹] هل یجوز للمستحاضه الکثیره أن تفصل بین صلواتها بالتعقیبات والنوافل (الظهر والعصر ـ والمغرب والعشاء)، أم یجب علیها المبادره إلی الصلاه التالیه؟

باسمه تعالی: الفصل بالتعقیب القلیل المتعارف لا یضر بصحه الصلاه الثانیه، وأما التعقیب المطول فالأحوط ترکه، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۰] المرأه التی تحیض بعد منتصف اللیل، هل علیها انتظار

الوقت الـذی حـاضت فیه بعـد انقضـاء أیامهـا لتغتسـل وتصـلی فی هـذا الوقت الاضـطراری. وبعباره أُخری: المرأه التی تطهر بعد منتصف اللیل، هل علیها الاغتسال وأداء الصلاه فی هذا الوقت الاضطراری؟

باسـمه تعـالی: إذا طهرت بعـد منتصف اللیـل کما فرض، تغتسل وتصـلی صـلاه المغرب والعشاء، والأحوط أن تأتی بهما بقصـد الأعم من الأداء والقضاء، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۱] أنا دورتی غیر منتظمه، یعنی عـددیه فقط، وأری قبل الدوره وبعدها إفرازات لونها بنی فاتح، فما حکمها، علماً أننی لا أحسبها من الدوره فی البدایه؟

باسـمه تعـالی: إذا کانت هـذه الصـفره قبل العاده بیوم أو یومین فتحتاطین فیها بالجمع بین تروک الحائض وأعمال المسـتحاضه، وأما الصفره بعد العاده فهی محکومه بکونها استحاضه، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۲] فتاه اعتمرت اسـتحباباً، وقبل الإحرام حاضت فتناولت حبوباً أوقفت الـدوره الشـهریه، فقامت بأعمال العمره المفرده، وبعـد العمره بیوم عاد الـدم إلیها، فلا تدری هل هی اسـتحاضه أم أن الدوره الشـهریه لم تنقطع، بل احتبست فی باطن الرحم،فما هو تکلیفها الآن وقد غادرت مکه إلی مقر إقامتها؟

باسمه تعالی: إذا انقطع الدم قبل الثلاثه أیام ولو بسبب تناول الحبوب

فالدم محكوم بكونه استحاضه، وعمرتها التی جاءت بها إذا أدت أعمال المستحاضه صحیحه، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۳] ما هو تکلیف المستحاضه المتوسطه؟

باسمه تعالی: علیها أن تغتسل فی کل یوم قبل صلاه الفجر، وتتوضأ لکلّ صلاه، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۴] لو انقطع دم الحیض فی الیوم الخامس، وأدخلت المرأه قطنه فخرجت نقیه تماماً لکن فی الیوم التاسع خرجت قطرات صفراء من الفرج، فما حکم هذه القطرات؟ وماحکم الأیام المتخلله من الیوم الخامس إلی التاسع؟

باسمه تعالی: الصفره بعد أیام العاده محکومه بکونها استحاضه، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۵] المرأه الحامل، ما هی وظیفتها فی حال نزل علیها الدم الذی یسبق الولاده فی أثناء وقت الصلاه؟ مع توضیح ما هو هذا الدم؟ هل هو دم حیض أو استحاضه أو نفاس؟

باسمه تعالی: لایعتبر الدم الذی یسبق الولاده دم حیض ولا نفاس، وعلیها تطهیر الموضع والصلاه ما لم تلد، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۶] ما هو تکلیف المستحاضه القلیله؟

باسمه تعالی: علیها أن تتوضأ لکلّ صلاه، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۷] امرأه مستحاضه بالصغرى، كانت تصلى العصر والعشاء بوضوء الظهر والمغرب جاهله بوجوب الوضوء لكلّ صلاه، ما حكم صلاتها؟

باسمه تعالى: إذا لم ينزل عليها الدم من حين الشروع فى وضوء صلاه العصر إلى حين الانتهاء من صلاه المغرب صحت صلاه المغرب، وإلا وجب عليها إعادتها مع الوضوء لها وتطهير موضع الدم وتبديل القطنه، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۸] إذا شكت المرأه بعد الطواف أو الصلاه أنها كانت حائضاً آنذاک أم لا، فهل تصحّ أعمالها، وهل يجب إعادتهما أم لا؟

باسمه تعالى: لايجب عليها إعاده أعمالها فى الفرض المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۹] امرأه تعلم قبل أن تحرم لعمره التمتع أنّ عادتها تستمر عشره أيام، وأنها لا تستطيع أداء عمره التمتع ومع ذلک نوت التمتع، فما الذى يلزمها لإبدال عمره التمتع بحج الإفراد؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال إن أحرمت فى الميقات بقصد الوظيفه الفعليه يحسب إحرامها إحراماً لحج الإفراد، ولا شىء عليها، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۰] إذا أتت المرأه بأعمال التمتع، ثم علمت أنّ طوافها باطل وبعدما علمت لاحظت أنّها حائض، فما هو تكليفها؟

باسـمه تعـالی: فی مفروض السؤال، إذا لم تتمکن من تـدارک الأعمال قبل الوقوف بعرفه؛ لبقاء حیضـها إلی ذاک الزمان، فتأتی بالسعی والتقصیر لعمره التمتع احتیاطاً، وتحرم لحج التمتع وتذهب إلی الوقوفین. وبعد الرجوع من منی تقضی طواف عمره التمتع وصـلاته، بل السـعی أیضاً قبل الإتیان بطواف الحج، وإن بقیت اسـتطاعتها إلی السـنه القادمه فالأحوط علیها أن تعید الحج، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۱] مـا هو الواجب علی المرأه فی أثناء حیضـها اتجاه القرآن الکریم، هل هو الواجب علیها عـدم قراءه ما زاد علی سـبع آیات أم أنه یکره لها ذلک؟ فمثلًا إذا جاءها الحیض فی شـهر رمضان، فهل تضـیع علیها فرصه القراءه الکریمه للقرآن، وتکتفی بقراءه أقـل من سوره الفـاتحه وهی سـبع آیـات، ونساؤنـا یقومون بتربیه أبنائهن علی تعلم القرآن، فکیف حکمهن وهن یعلمنهم أکثر من سبع آیات؟ نرجو بیان الحکم الشرعی الواضح فی هذه المسأله.

باسمه تعالی: یکره للحائض قراءه مازاد علی سبع آیات ولا یحرم علیها ذلک. نعم لا یجوز لها قراءه سور العزائم، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۲] المسـتحاضه التی لابـد لها أن تغتسل وتتوضأ، أتت بهما وحصل فصل طویل بین الأعمال، کما إذا اضـطرت إلی أن تذهب إلی منزلها فتغتسل وتعود، فهل یضر هذا الفصل؟

باسـمه تعـالى: عليهـا إعاده الغسل والوضوء، إلا أن تعلم بنقاء باطن رحمها من الـدم منـذ أن بـدأت بالغسل أو الوضوء إلى زمان الصـلاه أو الطواف، ومع الاضـطرار إلى الفصل الطويل وعـدم تيسـر الغسل فى مكان قريب فالأحوط ضم التيمم إليه قبل الصـلاه والطواف، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۳] زوجتى دورتها سبع عشره يوماً، يسبقها يوم وأحياناً يومان دم متقطع، بين كل مرّه ترى فيها الدم أكثر من ثلاث إلى ست ساعات، وربما أكثر من ذلك. فالبارحه رأت دماً ولكنها لم تغتسل وطول النهار لم تصم ولم تصل منتظره نزول الـدم ولكنه لم ينزل. وسؤالى هو: هـل كـان عليهـا أن تغتسـل على أساس أن اليوم التالى هو يوم طهرها وتصوم، أو ربما اليوم التالى هو آخر يوم فلا تغتسل ولا تصلى ولا تصوم؟

باسـمه تعـالى: إذا كـان الـدم فى ظرف انقطاع الـدم موجوداً فى فضاء الرحم، بحيث لو أُدخل شـىء من القطنه إلى فضائه تلوث بالـدم ولو قليلاً، فهـذا المقدار يكفى فى إلحاقه بأيام الحيض. وإذا لم تتلوث القطنه بالإدخال أصـلاً، بأن لم يكن فى فضاء الفرج دم أصلاً، فالدم المذكور استحاضه، فعليها العمل بوظيفه المستحاضه، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۴] هل يجوز للحائض قراءه الزيارات اليوميه والأدعيه؟

باسمه تعالى: لا بأس للحائض بقراءه الأدعيه والزيارات، ولا تمسّ الأسماء المقدسه، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۵] بعض نساء مجتمعنا يعتقدن أنّ فتره النفاس قدتمتد إلى عشره أيام أو أكثر، ممّا يعنى ترك الصلاه، هلا تفضلتم بتوضيح الحكم الشرعى؟

باسمه تعالى: لايزيد النفاس على عشره أيام، فإذا زاد على العشره كان نفاسها بمقدار عادتها، وإذا لم يزد على العشره فكله نفاس، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۶] امرأه مستحاضه بالاستحاضه الوسطى تأتى بالوضوء لكل صلاه ولكن مع عدم الإتيان بالغسل؟

باسمه تعالى: يجب عليها قضاء تلك الصلوات، والله العالم.

سؤال [۹۳۷] امرأه عادتها الشهريه بين سته إلى سبعه أيام، توقف عنها الدم فى اليوم الرابع من رؤيه الدم وفى اليوم الخامس رأت أوساخاً لونها يميل إلى البنى وأحياناً إلى الأصفر، فهل تعتبر هذه الأوساخ من الدوره وحكمها حكم الدوره، أم لابد أن تغتسل عنها وتؤدى الصلاه التى فاتتها بعد انقطاع الدم؟

باسمه تعالى: إذا كان الخارج دماً ولو كان لونه بنياً فهو حيض، مادام خروجه فى أيام عادتها كما فرض، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۸] هل يجوز أن يجامع الرجل زوجته بعد أن تطهر من الحيض وقبل أن تغتسل؟

باسمه تعالى: لا بأس بما ذكر، ولكن الأولى تأخيره إلى ما بعد الاغتسال

ص :۳۵۲

من الحیض، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۹] بعد الانتهاء من الاستحاضه الصغری هل وظیفه المرأه الغسل؟

باسمه تعالی: إذا اغتسلت عن الکثیره أو المتوسطه انتقلت للصغری بعد الغسل وجب علیها الغسل عند انقطاع الدم انقطاع برء، وإذا انتقلت للصغری قبل الاغتسال واغتسلت لم یجب علیها الغسل، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۰] المرأه بعد الولاده وانتهاء نفاسها بمقدار أیام عادتها الشهریه، فهل یجب علیها الوضوء للظهر والعصر، ولایفصل بین الصلاتین إلا التعقیب، أم الوضوء لصلاه الظهر ومن ثم الوضوء من جدید لصلاه العصر؟

باسمه تعالی: النفساء إذا لم یتجاوز دمها العشره فکله نفاس، وإذا تجاوز دمها العشره کان النفاس بمقدار عادتها فی الحیض والباقی استحاضه، فإن کانت کثیره فاللازم ثلاثه أغسال؛ غسل للفجر وغسل للظهرین تجمع بینهما، وغسل للعشاءین تجمع بینهما. وإن کانت متوسطه فعلیها الغسل لصلاه الفجر مضافاً للوضوء لکلّ صلاه، وإن کانت قلیله فحکمها الوضوء لکل فریضه أو نافله، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۱] هل یمکن للحائض أن تأتی بالأغسال المستحبه فی بعض المناسبات، کلیالی القدر؛ لتحوز ثوابها؟

باسمه تعالی: لا بأس بإتیان الحائض بالأغسال المذکوره برجاء المطلوبیه، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۲] امرأه بلغت ۵۱ عاماً تعانی من عدم توقف الدوره الشهریه، إمّا أُسبوعیاً أو کلّ عشره أیام، وذلک بشکل غیر منتظم، فماذا یلزمها فعله؟

باسمه تعالی: إذا رأت الدم بعد بلوغ الخمسین فالأحوط وجوباً أن تجمع بین تروک الحائض وأفعال المستحاضه إذا کان الدم بصفات الحیض، أو أنّها رأته أیام العاده، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۳] ما هی وظیفه المرأه التی طهرت من الاستحاضه الصغری؟

باسمه تعالی: علیها الوضوء للصلاه الآتیه مع تطهیر الموضع، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۴] سؤالی هو عن صلاه زوجتی: هل هی بعد الولاده بعدد أیام دورتها سبعه أیام، أم هی عشره أیام ثم تغتسل وتصلی؟

باسمه تعالی: إذا تجاوز الدم عن العشره فنفاسها بمقدار عادتها، وقد ینقطع الدم قبل ذلک، فإذا انقطع الدم فقد تمّ النفاس، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۵] المرأه التی تری الحیض یصبح دمها مائلاً للاصفرار فی الیوم الأخیر، کما هو معلوم، فتری خمسه أیام _ مثلًا _ بصفه الحیض، ثم

فی الیوم السادس یخف لون الدم لیصیر أصفر ثم یتبعه النقاء. فهل ما تراه بهذا اللون یکون حیضاً حتّی فی غیر ذات الوقت؟

باسمه تعالی: إذا کانت عادتها سته أیام وفی الیوم السادس یخفّ لون الدم ویصیر أصفر کما هو المتعارف عند النساء، فیعتبر الیوم السادس من أیام العاده، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۶] ما کفاره جماع الزوجه فی الثلث الأخیر من الحیض، یرجی توضیح القیمه؟

باسمه تعالی: فی دخول الرجل بزوجته فی آخر الحیض ربع دینار علی الأحوط الأولی، أی ربع مثقال ذهب شرعی، والمثقال الشرعی ینقص عن المثقال الصیرفی بالربع، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۷] ما الحکم إذا جامع الرجل زوجته أثناء الحیض من غیر الوطء، ممّا یؤدّی إلی الإنزال؟ وماذا یترتب بذلک علیهما؟

باسمه تعالی: المحرّم وطء الزوجه أیام الحیض، وأمّا سائر الاستمتاعات الأُخری فلا بأس بها، أنزل أو لم ینزل فلا شیء علیهما فی غیر الوطء، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۸] امرأه ذات عاده وقتیه وعددیه یأتیها الدم بین (۲۳ _ ۲۴ _ ۲۵) لا یتعدی هذه الأیام ومدته خمسه أیام فقط، إلا أنّها رأت هذه المره فی أیام عادتها قلیلاً جداً (نقاط خفیفه) وتوقف، وهو مختلف من حیث اللون

لدم عادتها الطبيعى بلون فاتح وبلا حرقه. وهى لا تدرى هل هو بدايه لحيضها أم هو استحاضه؟ ماذا يجب عليها؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم مستمراً ثلاثه أيام ولو فى باطن الفرج فهو محكوم بكونه حيضاً، بلا فرق بين كونه قليلاً أو كثيراً ولو لم يكن واجداً للصفات مع كون الدم فى أيام عادتها كما فرض فى السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۹] امرأه تستمر معها العاده خمسه أيام أو سته منتظمه شهرياً، انقطع عنها الدم بعد ثلاثه أيام لمدّه يومين ثم اغتسلت وتم الجماع فى الليل، وفى الصباح خرج قليل من الدم الفاتح اللون، وفى الظهر خرج دم أحمر بكميه قليله جداً، وفى المغرب دم بنى وقليل، فما الحكم فى ذلك سواء فى الجماع والصلاه؟

باسمه تعالى: إذا رأت الدم الثانى فى أيام عادتها وإن كان بغير صفات الحيض فهو حيض، والنقاء المتخلل بينهما بحكم الحيضيه. وأمّا إذا كان بعد عادتها كما إذا كانت عادتها خمسه أيام، فالدم الثانى إذا كان بغير صفات الحيض واستحاضه فصلاتها وغسلها صحيح، تعمل أعمال المستحاضه، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۰] امرأه استأصل رحمها فأصبحت ترى الدم بلا انقطاع، فأىّ الأيام تجعلها حيضاً وأيّها استحاضه، أو أنّ التى لارحم لها لاتتحيض أصلاً وكل ما تراه استحاضه؟

باسمه تعالى: إذا لم تكن لها عاده أو زالت عادتها بعد قلع الرحم، فإذا اختلف الدم ما بصفه الحيض ثلاثه أيام أو أكثر وتغيّر عند تمام العشره أو قبلها تجعل ما بصفه الحيض حيضاً، سواء كان من الأول أو من الآخر أو من الوسط والباقى استحاضه، وإن كان كل الدم على حد سواء من حيث الأوصاف تجعل فى كل شهر سته أيام أو سبعه أيام حيضاً والباقى استحاضه. وعدم الرحم لا ينافى وجود عروق الدم والحكم بالتحيض. نعم، هى لا تحمل، وهذه لا ربط له بالحيض كالمرأه العقيمه، واللّه العالم.

سؤال [٩٥١] ما تقول فى امرأه لها عاده وقتيه وعدديه منتظمه ولكن هذه المرّه رأت الدم مختلفاً عن صفات الحيض، وقد تقدم نزوله عن يوم عادتها بيومين واستمر بها الدم الفاقد لصفات الحيض سته أيام، وبعد السته أيام جاءها الدم بصفات الحيض واستمر أحد عشر يوماً أحمر وغليظاً وبحرقه، فماذا تفعل فى رمضان؟

باسمه تعالى: يعتبر الدم الأول حيضاً؛ لأنه فى أيام عادتها ولو تقدم عليها بيومين، وما خرج من الدم بعد أيام العاده يعتبر استحاضه ولو كان بصفات الحيض، واللّه العالم.

سؤال [٩٥٢] ما حكم نكاح الزوجه دبراً أيام الطهر؟ وما حكمه أيام الحيض؟

باسمه تعالى: لايجوز وطء الحائض أيام حيضها، وإذا وقع ذلك فعليه

الاستغفار والأولى التكفير، كما ذكر فى المسأله ۶۸ من مسائل الحيض فى المسائل المنتخبه. وأمّا وطء الزوجه دبراً فالأحوط تركه، خصوصاً مع عدم رضاها، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۳] بعد سبعه أيام عدد أيام الحيض تم غسل النفاس، وفى اليوم الثامن تم القيام بواجبات التكليف مع العمل بالاستحاضه، هل يوجد إشكال فيما ورد؟

باسمه تعالى: إذا تجاوز الدم العشره فتجعل أيام عادتها نفاساً ومازاد على ذلك استحاضه _ كما ذكرت _ وأما إذا لم يتجاوز الدم العشره فكله نفاس يجب الغسل بعد انقطاعه، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۴] حامل ترى الدم فى وقت عادتها، والدم ليس بصفات الحيض أسود غير حار، غير طرى، والطبيبات قلن: إنّ مصدر هذا الدم هو نزيف فى المشيمه المحيطه بالجنين، السائله لم تر الدم منذ ستين يوماً تقريباً، أى منذ الحمل. نرجو إجابتنا، حيث إنّ الطبيبات منعن السائله من إدخال القطنه فى الفرج، لأسباب طبيه، وعندها لا يمكنها أن تميز أى أنواع الاستحاضات.

باسمه تعالى: إذا كان الدم فى أيام عادتها التى كانت قبل الحمل واستمر ثلاثه أيام فهو حيض، وإلا فهو استحاضه. ولا يجب إدخال القطنه داخل الرحم، بل يكفى وضع القطنه على باب الفرج بحيث إذا خرج الدم يلامس

القطنه ومنه يعرف مقدار الاستحاضه، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۵] ما حكم الدم النازل من المرأه أيام الحمل الكاذب لا غيره؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم بصفات الحيض أو كان فى أيام العاده فهو محكوم بأنّه حيض، والله العالم.

سؤال [۹۵۶] إذا دخل وقت الصلاه وتأخّرت المرأه فى أدائها عن أول الوقت؛ لانشغالها ثم نزل عليها الدم، فهل يجب عليها قضاء الصلاه بعد انقضاء الحيض؟

باسمه تعالى: نعم، عليها قضاء تلك الصلاه، والله العالم.

سؤال [۹۵۷] إذا امرأه لا ـ تعرف غسل الحيض، وبعد عده سنوات عرفته، فما الحكم فى ذلك؟ وصلواتها هل تعيدها أم غير ذلك، وكذلك الصيام؟

باسمه تعالى: تقضى الصلوات التى صلتها بالغسل الباطل، وكذا تقضى الصيام، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۸] منهاج آيه الله السيد الخوئى قدس سره (مسأله ۹۸۸) إذا نسى الصائم غسل الجنابه حتى مضى عليه يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه وعليه القضاء دون غيره من الواجب المعين وغيره وإن كان أحوط استحباباً والأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسته المرأه بالجنابه. والسؤال هو: إذا كانت تغتسل منهما ولكن غسلها كان باطلاً ففى هذه

الصوره، ما حکم صلاتها وصومها؟

باسمه تعالى: إذا كانت معتقده لصحه غسلها فصومها محكوم بالصحه وعليها الغسل وتقضى صلواتها التى صلتها بالغسل الباطل، والله العالم.

سؤال [۹۵۹] يذكر السيد الخوئى قدس سره فى الفصل الرابع من باب الحيض المسأله (۲۱۶) هذه العباره: (غير ذات العاده الوقتيه، سواء أكانت ذات عاده عدديه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلاً كالمبتدأه...)، فهل قوله الأخير (أم لم تكن ذات عاده أصلاً كالمبتدأه) هذا يشمل المضطربه، فيكون ذكره للمبتدأه من باب المثال لامن باب الحصر وعليه تشمل غير ذات العاده الوقتيه ثلاث مصاديق: مبتدأه، مضطربه، عاده عدديه؟

باسمه تعالى: نعم ذكر المبتدأه فى الكلام من باب المثال، والله العالم.

سؤال [۹۶۰] الفصل الخامس من كتاب منهاج الصالحين، باب الحيض يعنون السيد؛ المسأله ب_(حكم الدم أيام العاده) دون تقييدها بالعاده الوقتيه مع أنّ كلامه فى المسأله ينطبق على العاده الوقتيه فقط دون العدديه... فهل هذا العنوان يشمل العاده الوقتيه والعدديه ومن ثمّ يكون صحيحاً أو أن هذا العنوان يختص بالعاده الوقتيه فقط فيكون هناك تسامح فى العنونه والتعبير ليس إلا؟

باسمه تعالى: المراد من أيام العاده فى العنوان العاده الوقتيه فقط، والله العالم.

سؤال [۹۶۱] فی نفس الفصل الخامس باب حکم الدم فی أیام العاده یذکر السید۱ هذه العباره (وان تساویا)، فهل المقصود: تساوی الدمین فی صفات الحیض فقط أو تساوی الدمین فی نفس صفات الدم، وان لم یتساویا فی صفات الحیضیه بأن یکون أحدهما بصفات الاستحاضه مثلاً ـ أو الآخر أیضاً بصفات الاستحاضه فتکون العباره الثانیه أعم من الأُولی فشملت مصداقین (حیض مقابل حیض أو استحاضه مقابل استحاضه)؟

باسمه تعالی: المراد بقوله (وان تساویا) هو التساوی فی صفات الحیض، والله العالم.

سؤال [۹۶۲] نفس الفصل المتقدّم یقول فی المسأله (أما إذا لم یصادف شیء من الدمین العاده ولو لعدم کونها ذات عاده...) إن عدم مصادفه العاده ألیس فرع أن یکون لها عاده؟ فکیف یا تری یقول السید ولو لعدم کونها ذات عاده؟

باسمه تعالی: المراد بقوله ولو لعدم کونها ذات عاده أی کما لو کانت مبتدأه أو مضطربه، والله العالم.

سؤال [۹۶۳] نفس الفصل الخامس من المنهاج باب حکم الدم فی أیام العاده... یقول السید الخوئی قدس سره قبیل آخرها (والأولی أن تحتاط فی کل من الدمین)، هل المقصود بالاحتیاط أن تجعل کل من الدمین بحکم الحیض أو المقصود به أن تجمع بین تروک الحائض وأفعال المستحاضه؟

باسمه تعالی: معنی الاحتیاط فی کل من الدمین هو الجمع بین تروک الحائض وأفعال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [۹۶۴] فتاه عادتها مضطربه بحیث إنّ دورتها الشهریه تکون مره کل خمسه أو سته أشهر، ولعلاج ذلک الحال أعطتها الطبیبه دواءً وقالت لها خلال استعمال هذا الدواء لن تحدث بطانه للرحم ولن تکون هنا دوره شهریه ولکن الدواء سوف یسبب نزول ماده مثل فتات القهوه.

أ ـ مع الشک بکون الماده الخارجه دم، ما هو الحکم؟

ب ـ هل یعتبر ذلک حیض أم استحاضه مع الیقین بکونه دم؟

ج ـ بشکل عام هل رأی الطب بعدم حدوث سبب الحیض کافیاً فی الحکم علی کون الماده الخارجه استحاضه؟

باسمه تعالی: أ ـ إذا لم یکن الخارج فیه أوصاف الحیض أو الاستحاضه ولم یعلم کونه دماً فلا شیء علیها، فالأحوط غسله ویجب الوضوء للصلوات، والله العالم.

ب ـ إذا کان الدم علی أوصاف الحیض وشرائطه فهو محکوم بکونه حیضاً، وإن کان بأوصاف الاستحاضه فهو محکوم بکونه استحاضه، وإلا فهو دم یجب تطهیر الموضع منه ویجب الوضوء للصلاه، والله العالم.

ج ـ لا اعتبار بقول الأطبّاء إذا وجد فی الدم الخارج أوصاف الحیض وشرائطه وکذا أوصاف الاستحاضه، والله العالم.

ص: ۳۶۲

سؤال [۹۶۵] ما حكم المرأه التى لم تكن تعلم بلزوم الوضوء لكل فريضه فى الاستحاضه، وقد صلت الظهرين بوضوء واحد والعشاءين بوضوء واحد تجمع بينهما مده من الزمن جهلاً بالحكم؟

باسمه تعالى: تقضى العصر والعشاء فى المده التى تعلم أنها صلتها كذلك ومع الشك تكتفى بالقدر المتقين، والله العالم.

سؤال [۹۶۶] يعتبر فى دم الحيض الاستمرار فى الثلاثه أيام الأُولى ولكنه لاتضرّ به فترات الانقطاع اليسيره، بكم تقدر هذه الفتره اليسيره بحيث لو تجاوزتها لم يكن الدم حيضاً؟

باسمه تعالى: المناط فى كون المرأه حائضاً بقاء الدم فى الداخل بحيث لو أدخلت قطنه لأصابها الدم ولو قليلاً ولايعتبر فى خروجه إلى الخارج إلا فى حدوث الحيض فقط، والاستمرار عرفى بمعنى أن المتعارف فى النساء لا يضر بصدق الاستمرار، والله العالم.

سؤال [۹۶۷] لو رأت الدم على خلاف عادتها السابقه مرات متخالفه فيما بينها، فكم مره تكفى لتنتقل إلى حكم المضطربه؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم فى شهرين متواليين على خلاف العاده السابقه لكن مع توافق الشهرين فى الوقت والعدد تصير عادتها حسب الوضع الجديد، وأما مع الاختلاف شهور متعدده فهى بحكم المضطربه، والله العالم.

سؤال [۹۶۸] لو كـان التفـاوت بين الحيضتين بوقت كثير ولكنه من الليـل كمـا لو كـانت الأولى خمسه أيام والأخرى خمسه أيام وليله أو نصف ليله مثلاً، فهل يضر ذلك بتحقق العاده من حيث الوقت والعدد؟

باسمه تعالى: لا يضر ذلك فى صدق كونها ذات عاده عدديه ووقتيه من اتحادهما فى الأيام كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال [۹۶۹] إذا رأت الـدم فى غير أيام العاده ولم يكن بصـفات الحيض ولكن المرأه اطمأنت أو علمت بأنه حيض، فهل يحكم بحيضيه الدم أم لا؟

باسـمه تعالى: إذا لم يكن فى أيام عادتها ولم يكن بصـفات الحيض فهو محكوم بأنه استحاضه إذا رأت الدم أيام عادتها ولا أثر لاطمئنانها فى الحكم بكونه حيضاً، والله العالم.

سؤال [۹۷۰] إذا احتوى على صـفه واحده من صـفات دم الحيض كالغلظه مثلًا أو اللون فقط أو صـفتان فقط وهكذا، فهل يكفى هذا الحكم بحيضيه الدم؟

باسـمه تعـالى: نعم، هو كـاف فى الحكم بكونه حيضـاً إذا كان فى أيام العاده وكـذا إذا رأته أحمراً وفرض تحقق أقل الطهر بين عادتها السابقه وبين هذا الدم فهو محكوم بالحيض، والله العالم.

سؤال [۹۷۱] هل يعتبر اللون البنى من تدرجات الحمره فيعتبر دمه حيضاً؟

باسمه تعالى: نعم، يعتبر ذلك فيعتبر حيضاً، والله العالم.

سؤال [۹۷۲] المستحاضه الوسطى لو لم تجلس لصلاه الفجر واغتسلت لصلاه الظهر أو اغتسلت لقضاء صلاه الصبح هل يكفى غسل واحد لليوم كله ثم فى اليوم التالى هل تعود للغسل لصلاه الظهر أو للصبح فقط؟

باسمه تعالى: نعم، يكفى غسل واحد، وتغتسل فى اليوم التالى بعد الفجر لصلاه الصبح، والله العالم.

سؤال [۹۷۳] كنت قد سألتكم عن المده التى تضع فيها ذات الاستحاضه القطنه للاختبار لتعرف من أى قسم هى، فأجبتم بأنها تضعها من وقت صلاه إلى وقت صلاه أُخرى، فهل تعنون أنّها تبقيها فى الموضع طوال تلك الفتره ليكون ما تجمع من الدم فيها هو حكمها، فأرجو تحديد المده بالدقائق إن أمكن؟

باسمه تعالى: المقصود مما أجبنا سابقاً أنّ المرأه تضع القطنه عند وقت الصلاه لتختبر حال الدم أو قبل الوقت بساعه أو نصف ساعه مثلاً لا أنّها تبقى القطنه من وقت صلاه إلى دخول وقت صلاه أُخرى، والله العالم.

سؤال [۹۷۴] إذا كان الدم كله واجداً للصفات غير متميز؟ الرجاء بيان حكم كل قسم من أقسام النساء فى الحيض؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم كله واجداً للصفات من دون تمييز فيجرى عليها حكم المضطربه، وإذا كان الدم مختلفاً فما كان واجداً للصفات وأسود

اللون إن كان أكثر من ثلاثه وأقل من العشره فكله حيض والباقى استحاضه، وإن تجاوز العشره جرى عليها حكم المضطربه، والله العالم.

سؤال [۹۷۵] لو رأت المضطربه دماً قبل مرور عشره أيام نقاءً فإنها لاتحكم بحيضيته، ولكن لو استمر إلى أن مر أقل الطهر، فهل تعتبره حيضاً بمجرد انقضاء أقل الطهر؟ مثلا: لو رأت دماً بعد مرور ثمانيه أيام من حيضها السابق وبقى مستمراً تسعه أيام، فهل تعتبر ما بعد اليومين الأولين المكملين لعشره النقاء حيضاً أم لا؟

باسمه تعالى: إذا لم يفصل بين الدم السابق واللاحق عشره أيام نقاءً فالدم الثانى محكوم بالاستحاضه. نعم، لو كان النقاء أقل من عشره أيام وكان الدم الثانى فى أول حدوثه أصفر بصفات الاستحاضه ثم تبدل بأوصاف الحيض ولم يكن بصفات الحيض أقل من ثلاثه أيام أو عشره أيام يحكم بكون الدم الثانى بعد دم الصفره حيضاً إذا كانت الصفره مع النقاء عشره أيام أو أكثر، والله العالم.

سؤال [۹۷۶] متى يجب على الحائض أن تتطهر؟

باسمه تعالى: إذا انقطع الدم أو انقضت أيام العاده أو تغير الدم إلى الأصفر فيمن ليست لها عاده فيجب الغسل عليها، والله العالم.

سؤال [۹۷۷] إذا تركت المرأه الحائض الاستبراء لعذر من نسيان أو غيره واغتسلت وصادف براءه الرحم ونقاءه فما الحكم؟

باسمه تعالى: إذا تبين نقاء الرحم فغسلها صحيح، والله العالم.

سؤال [۹۷۸] إذا تركته لا لعذر فهل يصح غسلها؟

باسمه تعالى: إذا تبين نقاء الرحم صح غسلها، والله العالم.

سؤال [۹۷۹] وإن لم تتمكن من الاستبراء فهل تغتسل أم لا؟

باسمه تعالى: عليها أن تغتسل إذا احتملت انقطاع الدم من الرحم ويجب عليها أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [۹۸۰] هل يجوز للمستحاضه قضاء ما فاتها من صلوات سواء أكان الفوت أيام استحاضتها أو طهرها؟

باسمه تعالى: إذا عملت بوظيفتها من الوضوء أو الأغسال حسب حالتها للصلاه الأدائيه وأعادت تلك الاعمال للصلاه القضائيه فلا بأس، أو إذا قضت قبل دخول وقت الصلاه الأدائيه وعملت بوظيفتها للصلاه القضائيه وأعادت الأعمال للصلاه الأدائيه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۹۸۱] هل زياده دم بعدد الصفات من المرجحات فى الحيض، فلو كان الدم كله بلون واحد (أحمر مثلًا) ولكنه كان فى بعض الأيام فيه حرقه وغلظه مثلًا، وفى أُخرى من دونها مثلًا، فما الحكم؟ وهل يجرى هذا فيما لو كانت الزياده بصفه واحده عن الأُخرى أم لا؟

باسمه تعالى: إن كان مجموع الدمين أكثر من عشره أيام ولم تكن المرأه ذات عاده، وكان الدم الغليظ واجداً للشرائط بأن كان ثلاثه أيام مستمراً

وكان عشره أيام أو أقل فتجعله حيضاً والباقى استحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٨٢] المضطربه إذا رأت دماً بالصفات اعتبرته حيضاً، فلو جاءها الدم بعد حيضها هذا بتسعه أيام _ مثلاً _ فلا تحكم عليه بالحيضيه لعدم فصل أقل الطهر، ولكن هل تحكم بعد مرور يوم واحد على هذا الدم بأنه حيض لو كان بالصفات؟ وما الحكم لو كان هذا الدم ذو صفات أكثر (كالغلظه أو مصاحباً لآلام الحيض التى تعتادها المرأه والحرقه مثلًا)، فهل يعتبر هذا حيضاً دون السابق؟ وما الحكم لو أورثتها هذه الصفات اطمئناناً بأنه حيضها دون السابق؟

باسمه تعالى: الدم الأول حيض، والأحوط أن تحتاط فى الدم الثانى بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه إذا كان الدم الثانى فيه صفات أكثر، والله العالم.

سؤال [٩٨٣] قد يخرج من الحامل بعض الزوائد لا تعلم أنه حيض أو استحاضه، فما تصنع؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم فى أيام العاده أو كان بصفات الحيض ولم يزد على عشره ولم ينقص عن ثلاثه فهو حيض وإلا فهو استحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٨٤] لو كانت الحيضتان المتتاليتان تزيد إحداهما من الأُخرى بربع يوم أو أكثر فإنه يضر ذلك فى تحقق العاده، فما هو مقدار التفاوت بين

الحيضتين التى لا تضر بتحقق العاده الوقتيه والعدديه أو إحداهما؟

باسمه تعالى: إذا كان التفاوت بمقدار ربع ساعه ونحوه فلا يضر فى تحقق العاده الوقتيه والعدديه، والله العالم.

سؤال [۹۸۵] أجبتم فى استفتاء سابق بأنّه لو أُخرج الولد من غير الفرج فالدم الخارج لاتترتب عليه أحكام النفاس، فأرجو بيان رأى السيد الخوئى قدس سره إن أمكن؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم فى أيام الحيض أو كان واجداً لصفاته فهو محكوم بالحيض، وكان رأى السيد الخوئى قدس سره كذلك، والله العالم.

سؤال [۹۸۶] لو رأت الدم على خلاف عادتها السابقه مرات متخالفه فيما بينها، فكم مره تكفى لتنقل إلى حكم المضطربه؟

باسمه تعالى: إذا رأت الدم على خلاف العاده الأُولى مرات عديده مختلفه أقله أربعه أشهر تبطل عادتها الأُولى وتلحق بالمضطربه، والله العالم.

سؤال [۹۸۷] إذا كان خروج الدم من موضعه المعتاد ولكن بواسطه القطنه، فهل تترتب عليه أحكام الحيض أم لا؟

باسمه تعالى: نعم، تترتب عليه أحكام الحيض، والله العالم.

سؤال [۹۸۸] وهل تترتب عليه أحكام الحيض إذا خرج وبقى فى باطن الفرج؟

باسمه تعالى: إذا خرج منه شيء ولو بواسطه القطنه فتجرى عليه أحكام

الحيض وان بقى فى باطن الفرج، والله العالم.

سؤال [۹۸۹] وإذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج (المهبل) ولم يخرج منه أصلاً فما الحكم؟

باسمه تعالى: لا يحكم بحيضيته إلا بعد خروج شيء ولو يسير ولو بواسطه القطنه، والله العالم.

سؤال [۹۹۰] هل صفات الحيض لازمه فى جريان أحكامه؟

باسمه تعالى: نعم، هى معتبره إلا إذا كان الدم فى زمان العاده أو كانت مضطربه، والله العالم.

سؤال [۹۹۱] وهل هناك عمر محدد يأتى فيه الحيض؟

باسمه تعالى: نعم، بعد إكمال تسع سنين، فإذا رأت الدم قبل إكمالها ولو كان بصفات الحيض فهو محكوم بالاستحاضه، والله العالم.

سؤال [۹۹۲] بالنسبه للاختبار بإدخال قطنه لمعرفه بقاء الدم فى الباطن أو عدمه أو لمعرفه درج الاستحاضه وغير ذلك، بعض النساء خصوصاً الأبكار قد يحصل لهن خوف على البكاره أو ألم ما من هذه العمليه لصغر الموضع أو نحو ذلك، فهل يعد هذا عذراً؟ فتلحق بمن لا تقدر على الاختبار؟

باسمه تعالى: المراد بالإدخال أن تضع القطنه على فم الفرج بحيث يمسكها الفرج ولو بواسطه المشد ثم تخرجها لتتعرف على وجود الدم

وعدمه، والله العالم.

سؤال [۹۹۳] بنت لا تعرف شيئاً عن العاده الشهريه ولما تفاجأت بها اضطربت، ولم تدرى ما تفعل ومضى عليها فتره من الزمن فما حكم صيامها؟

باسمه تعالى: يجب عليها قضاء الصوم الذى قامت به من دون غسل، والله العالم.

سؤال [۹۹۴] مستحاضه عملت بوظيفتها وبدأت بالصلاه ثمّ قطعت صلاتها لعذر أو لغير عذر وفى نفس الوقت أرادت أن تستأنف الصلاه، فهل تعيد طهارتها من وضوء أو غسل أو تيمم؟

باسمه تعالى: الأحوط أن تعيد طهارتها للصلاه المستأنفه، والله العالم.

سؤال [۹۹۵] أكثر الحيض عشره أيام، ولكن متى تعتبر المرأه نفسها قد تجاوزت العشره أيام، هل بمجرد دخولها الليله الحاديه عشره أم ان الليله لا تحسب فلا تعد متجاوزه العشره إلا بدخولها فى اليوم الحادى عشر؟

باسمه تعالى: إذا رأت الدم فى الليله الحاديه عشره فقد تجاوز الدم عشره أيام فيكون ذلك الدم استحاضه، وإذا كانت عادتها أقل من عشره أيام تعتبر ما بعد العاده استحاضه، والله العالم.

سؤال [۹۹۶] امرأه مضطربه رأت دماً بالصفات بعد مرور ثمانيه أيام على حيضها السابق فاعتبرته استحاضه واستمر الدم، فهل بمجرد مرور

يومين على هذا الدم تحكم عليه بالحيضيه، لأنه قد مرت عشره النقاء والدم بالصفات، فيمكن أن يكون حيضاً، أم لا؟

باسـمه تعالى: إذا كان الـدم الثانى بصـفات الحيض بعد عشـره أيام التى ثمانيه رأت فيها الدم وانقطع بيومين فهو حيض وإلا فهو استحاضه، والعشره أيام السابقه على الدم ليست كلها حيضاً، بل تتحيض بحكم المضطربه من جعل السته أو السبعه حيضاً والباقى استحاضه يلحق بالثمانيه أيام التى بعدها، والله العالم.

سؤال [٩٩٧] لو اغتسلت المستحاضه المتوسطه للصلوات اليوميه، فهل يكفى ذلك الغسل للطواف أم لا؟

باسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن تغتسل غسلاً آخر للطواف وصلاته، وأن تتوضأ لكل منهما.

سؤال [٩٩٨] خروج سائل لزج أبيض اللون أو أبيض مصـفر من العضو التناسلى الأُنثوى قبل الدوره الشهريه بأُسبوع، وأحياناً عند التعب أو المشى مسافه طويله، هل يترتب عليه الغسل؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن دم استحاضه كما هو ظاهر الفرض فلايوجب خروجه الغسل ولا تطهير الموضع، والله العالم.

سؤال [٩٩٩] بعد تقريباً عشر سنوات اكتشفت أننى اغتسل عن الحيض بطريقه خاطئه، فقد كنت اغتسل وبعدها أقوم بغسل شعرى بالشامبو ثم

الصابون. فما حكم صلواتی وصومی سابقاً؟

باسمه تعالی: إذا كنت تغسلين رأسک ورقبتک بالماء أولاً ثم سائر البدن بعد ذلک صح غسلک، وان غسلت شعرک بالشامبو بعد الغسل الواجب فان ذلک لایضر بصحه غسلک السابق، والله العالم.

سؤال [۱۰۰۰] نعلم أن غسل الحیض لایجزئ عن الوضوء... فهل یجوز الوضوء قبل الغسل؟

باسمه تعالی: غسل الحیض یغنی عن الوضوء. نعم، غسل الاستحاضه المتوسطه لا یغنی عن الوضوء ولابأس بالوضوء قبل الغسل أو بعده بدون فصل بینهما، والله العالم.

سؤال [۱۰۰۱] انقضی الحیض قبل أذان الفجر وأنا نائمه بعد مضی خمسه أیام علیه، وأنا معتاده علی سته أیام، وحتی بعض الأحیان تكون سبعه أیام، ونمت علی أنه لم ینقضی ولم آتی بشیء من المفطرات، هل صومی جائز وهل علیّ قضاء وهل أغتسل فوراً أم أنتظر ربما ینزل الدم مره أُخری؟

باسمه تعالی: إذا نویت الصوم مع الجهل بوجوب الغسل فی الفرض فصومک صحیح ویجب علیک الغسل للصلاه.

سؤال [۱۰۰۲] هناک بعض المرضعات ینقطع عنهن الحیض فی مده الرضاعه، ویرید زوجها أن یطلقها، وقد واقعها ولم یأتها الحیض بعد

المواقعه بمعنی أنها لم تخرج من طهر المواقعه، فکیف یکون طلاقها؟

باسمه تعالی: ینتظر ثلاثه أشهر بعد آخر مواقعه ثم یطلقها بعد ذلک، وإن کانت طاهره حسب الفرض ولا تحیض مادامت مرضعه وعدتها بعد الطلاق ثلاثه أقراء (شهور) وإذا حاضت خلال هذه الشهور الثلاثه فعدتها ثلاث حیضات.

سؤال [۱۰۰۳] امرأه تری الدم سبعه أیام أو ثمانیه، ثم تنقی منه لمده خمسه أیام أو سته، ثم تری الدم مره أُخری سبعه أیام أو ثمانیه بنفس صفات الدم الأول وهکذا دوالیک طوال السنه، حدث لها هذا بعد ولادتها الأخیره:

۱ـ فکیف تحسب أیام العاده وأیام الطهر؟

باسمه تعالی: الدم الأول فی کل شهر إذا کان بصفات الحیض فهو حیض إذا کان بمقدار عشره أیام أو أقل، والدم الثانی بعد نقاء أقل من عشره أیام استحاضه.

۲ـ هل یجوز لها تأخیر الحج لو کانت باقی شرائط الاستطاعه متوفره للأعوام المقبله کی تتعالج؟

باسمه تعالی: لایجوز لها تأخیر الحج إذا توفرت الاستطاعه کما فرض ولاتنتظر العلاج.

۳ـ فیما لو ذهبت واعتمرت عمره التمتع، ثم نزل علیها أحد الدمین من

يوم ثامن ولم تنقى حتى خروجها من مكه ولم تنتظرها الرفقه؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم دم حيض ولم يمكنها أداء الطواف بأى وجه بنفسها استنابت له ولصلاته.

سؤال [۱۰۰۴] مسألتى هى أنّ فتره حيضى هى سته إلى سبعه أيام، ولكن فى الفتره الأخيره يتواصل الدم فقط إلى مده خمس أو ست أيام ومن ثم أغتسل، ولكن بعد فتره أرى بعضاً من البقع والكتل البنيه اللون فى ملابسى، فما حكمها؟

باسمه تعالى: إذا انقطع الدم ولو فى باطن الفرج فما ترينه بعد ذلك من البقع البنيه إن كانت دماً فاسداً فهى محكومه بالاستحاضه، والله العالم.

سؤال [۱۰۰۵] استخدمت الأقراص المانعه من طروء العاده الشهريه، وفى أثناء أداء الأعمال وجدت نقطه دم فى وقت عادتى، فما هى وظيفتى؟

باسمه تعالى: إذا لم يستمر الدم ثلاثه أيام ولو فى باطن الفرج فهو ليس بحيض، وعلى المرأه أن تأتى بأعمال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [۱۰۰۶] لدينا مسجد قديم هُدم لكى يُبنى من جديد بشكل يتناسب مع مجموع المؤمنين... لكنا الآن لا نعلم أنّ البناء الجديد مطابق للقديم فى مكان الصلاه وحدود الحمامات وكذا حدود صحن المسجد القديم أم زائده عنها؟ هذا لكى يتسنّى للمرأه الحائض التواجد فى حدود غير المسجد لبعض البرامج الدينيه...

فإذا كـان لـدينا مسـاحه منه لقسم النسـاء وهى أعلى الحمامـات، فهل يجوز للمرأه الحائض التواجـد فيها لاسـتماع المحاضـرات وبعض البرامج؟ من قبيل المنطقه المخططه؟ وكذا فيما لو كان الوصول إليها يتم عن طريق المرور فى المسجد بعض خطوات من الباب والمدخل؟

و ما حكم منطقه (الدرج) التى توصل لقسم النساء؟

باسمه تعالى: لا بأس بجلوس الحائض فى المكان المشكوك كونه مسجداً إلا أنه خلاف الاحتياط. نعم، لايجوز لها المرور على أرض المسجد المعلومه كونها مسجداً للجلوس فى ذلك المكان المشكوك، والله العالم.

سؤال [۱۰۰۷] جاءتنى الدوره الشهريه ولم أكن أعلم بالغسل، فما حكم الصلاه والصيام؟ وإذا كان على الإعاده فهل لى أن أُعيد منذ أن سمعت الحكم أو ماذا؟

باسـمه تعالى: يجب قضاء الصلوات التى تمت بعد نقاء المرأه من الدم من دون غسل، كما يجب قضاء الصوم الذى تركته المرأه أيام حيضـها، والصوم الذى تعمدت المرأه فيه البقاء على حدث الحيض من دون غسل بعد نقاءها من الدم إلى أن طلع الفجر من شهر رمضان أو قضاءه.

سؤال [۱۰۰۸] وددت الاسـتفسار عن مسـأله متعلقه بالاسـتحاضه عنـد المرأه، نحن نعلم أن كـل مـا ينزل على المرأه فى غير أيـام العاده الشهريه يكون استحاضه. ولكن السؤال هو: هل ما ينزل على المرأه وهو شفاف لزج

أوأبيض لزج يعتبر استحاضه؟ وإذا كان ذلك استحاضه ماذا يجب أن نفعل حيال ذلك؟ وإذا كان أصفر لزج وجب علينا الوضوء قبل كل صلاه، فهل من الواجب أن نغسل مكان خروج الصفار أيضاً أم لا؟ وهل إذا خرج وأنا أُصلى بطلت صلاتى سواء الصفار أو البياض أو الشفاف؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن الخارج دماً فهو طاهر، ولايجب غسل موضعه ولا الوضوء منه. وأما إذا كان دماً ولو أصفر فإن كان قليلاً فتجرى عليه أحكام الاستحاضه القليله كما فرض فيجب تطهير الموضع والوضوء لكل صلاه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٩] ما حكم النقاء فى أيام العاده؟

باسمه تعالى: النقاء المتخلل بين الدمين محكوم بحكم الحيض، والله العالم.

سؤال [١٠١٠] مكلفه حامل بشهرها الخامس وقد تبين بعد الكشف الطبى فى الشهر الثانى أن مشيمتها فى عنق الرحم، ومنذ ذلك الحين وهى تعانى من خروج الدم بسبب نزول المشيمه بحسب قول الأطباء (و ليس من الحيض) حيث إنها وفى حمليها السابقين لم تعانى من هذه المشكله، فعليه نرجو التكرم بالإجابه عن الأسئله الآتيه:

١ـ هل يعتبر من الوجهه الشرعيه أن الدم المذكور هو دم المشيمه وليس دم الحيض حتى لو كان فى أيام العاده وغيرها؟

۲ـ لو كان حيضاً فى أيام العاده وكانت عادتها وقتيه عدديه تتقدم أو تتأخر يومين فقط ومدتها سبعه أيام إلا أنها رأت الدم لسته أيام وانقطع فى السابع، فهل عليها الغسل والصيام؟ وماذا لو فعلت ورأت الدم مره أُخرى فى اليوم الثامن هل يعتبر استحاضه؟

۳ـ فى حال كانت المكلفه جاهله بالحكم وكانت تعتقد أنه لايجتمع الحمل مع الحيض وكانت تعتبر كل ما تراه استحاضه قليله فتطهر وتصلى أو كثيره فى بعض الأحيان فتغسل بنيه الاستحاضه (دون الحيض)، فما حكم صلاتها وصومها فى أيام عادتها؟

۴ـ لو كان الدم الخارج غير واجداً لصفات دم الحيض فى أيام عادتها، فهل يعتبر حيضاً أم لا؟

۵ـ وما الحكم بعد العاده حيث إنها لم تغتسل بنيه الطهاره من الحيض أبداً، وما حكم الصلاه والصيام وقد كانت جاهله بالحكم؟

۶ـ وهل إذا اغتسلت بعد الجنابه ـ مثلاً ـ أو بعد الاستحاضه الكثيره بنيه الطهاره منهما بدون نيه الطهاره من الحيض حيث إنها كانت جاهله بالحكم، فهل يجزئ ذلک عن غسل الطهاره من الحيض وتكون أعمالها بعد ذلک مجزئه؟

۷ـ وهل على الزوج شيء لو كان يجامعها وقت عادتها جاهلاً بإمكانيه الجمع بين دم الحيض والحمل ومعتقداً بجواز الجماع فى تلک الحاله؟

ص: ۳۷۸

باسمه تعالى: إذا كان الدم بصفات الحيض بحيث إذا ادخلت القطنه خرجت مستنقعه فالأحوط الجمع فيه بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، وبناء على ذلك فالأحوط القضاء للصلاه والصيام الذى تم منها فى تلك الفتره من دون اعمال المستحاضه، والغسل بنيه غسل المستحاضه يكفى عن غسل الحيض وإن لم تقصد إذا كانت حائضاً فى الواقع، ولا حرمه فى الجماع فى الحيض مع القطع بعدم كونه حيضاً.

سؤال [١٠١١] أنا امرأه أُعانى من التهابات مهبليه حسب تشخيص الطبيبه، ودائماً تخرج منى ماده صفراء اللون أو مائله للخضره الخفيفه، والرجاء من سماحتكم بيان حكم هذه الماده هل هى استحاضه؟ وإذا كانت استحاضه هل أعمل عمل المستحاضه علماً بأننى على يقين تام من عدم نزول هذه الماده بين الصلاتين؟

باسمه تعالى: إذا كان النازل دماً خفيفاً أو أصفراً كما ذكرت فهو محكوم بكونه استحاضه، وإذا لم يصب الدم القطنه التى بدلتها قبل الوضوء للصلاه الماضيه إلى عند الإتيان بالصلاه الآتيه ولم يقع منها حدث فلايحتاج إلى تجديد الوضوء بالصلاه الآتيه.

سؤال [١٠١٢] ماحكم ظهور الدم بعد الجماع الجنسى بين الزوجين رغم تأكد الزوجه من نظافتها من الدوره الشهريه؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن فى أيام العاده، كما إذا لم تكن الزوجه متّهمه

فی قولها، فهو محکوم بکونه مع عدم استمراره وصفرته بالاستحاضه، ویجری علیه حکمها من کونها قلیله أو متوسطه أو کثیره، وإلا لکان حیضاً، وبما انک کنت جاهله فلیس علیک شیء، ولا تعودی حتی تتأکدی من النقاء من الحیض، والله العالم.

سؤال [۱۰۱۳] أنا فتاه فی ۲۱ سنه من عمری وأدرس فی الحوزه الإسلامیه، وقد سمعت مدرسه الفقه الإسلامی لسماحه الإمام الراحل السید الشیرازی; بأن قراءه القرآن والمرأه حائض لاإشکال فیه ماعدا سور العزائم طبعاً، فهل هذا صحیح أم لا؟ یعنی هل یجوز لی قراءه أیه سوره وبالقدر الذی أشاء من القرآن وأنا حائض؟ وهل الثواب کامل أم نقص فی الثواب فقط کما سمعت من مدرستی؟

باسمه تعالی: یکره قراءه مازاد علی سبعه آیات للحائض ولیس حراماً ومعنی الکراهه هنا هو قله الثواب ولایجوز للحائض قراءه الآیات التی فیها السجود من سور العزائم.

سؤال [۱۰۱۴] کیف تتحصل المرأه علی فضل لیله القدر إذا صادفتها وهی فی العاده الشهریه.

باسمه تعالی: أعمال لیله القدر لاتتوقف علی الطهاره مثل الزیاره وقراءه القرآن والأدعیه المأثوره إلا الصلاه، فیمکن للحائض إدراک فضل هذه الأعمال بأدائها بشرائطها المعتبره فیها، والله العالم.

سؤال [١٠١٥] إذا نزلت عليّ الدوره الشهريه فی المدرسه الساعه الواحده ظهراً، فهل عليّ إعاده صلاه الظهر والعصر عند الانتهاء من الدوره؟

باسمه تعالى: نعم، يجب عليك قضاؤها مادام الوقت كان كافياً لأدائها ولم تؤدها، والله العالم.

سؤال [١٠١٦] متى يبدأ حساب أول أيام الحيض فيما إذا وقع قبل الغروب، وفی أثناء الليل؟

باسمه تعالى: يحسب المقدار الذی وقع قبل الغروب، وإذا وقع بعد الغروب يبدأ حساب أوّل أيّام الحيض من أوّل اليوم الآتی، والله العالم.

سؤال [١٠١٧] إذا وضعت المرأه الحناء فی يدها فی فتره الحيض حيث نعلم بأن الحناء فی فتره الحيض مكروه، لأنه يسبب البرص، ولكن سمعت بأن من تضع الحناء فی فتره الحيض لاتقبل صلاتها إلا بعد أن يزول الحناء من يدها _ يعنی حتى لو انتهت فتره الحيض واغتسلت وكان الحناء لايزال فی يدها... فإن صلاتها لاتقبل _ وإذا كان كذلك هل يوجب كفاره على مافات؟

باسمه تعالى: الحناء لايمنع قبول الصلاه، والله العالم.

سؤال [١٠١٨] إننی فتاه متزوجه، واستعمل حبوب منع الحمل، وهذه الأدويه يجب أن تؤخذ فی وقت دقيق وإلا حصل اضطراب ونزول دم على شكل نقط صغيره ومتفرقه.

وهذا ما حدث لی فما حکم الصیام والصلاه أثناء نزول هذه النقط من الدم الناتجه عن الاضطراب؟

باسمه تعالی: إذا کان الدم فی أیام العاده فهو محکوم بکونه حیضاً إذا استمر ثلاثه أیام من حین رؤیته وإلا فهو محکوم بکونه استحاضه، ویختلف حکمها باختلافها من حیث القله والکثره، والله العالم.

سؤال [۱۰۱۹] أنا امرأه مرضع منذ خمسه أشهر مع انی استعمل مانع للحمل، فی الشهر الأخیر تقدمت ثلاثه أیام عن آخر دوره وبشکل قلیل جداً وبعد سبعه أیام أصبحت متوسط لمده سته أیام أُخری _ أی ما مجموع ثلاثه عشر یوماً _ فما حکم السبعه أیام الأُولی؟ وما زاد عن العشره أیام؟ علماً بأنی صاحبه عاده وقتیه من سبعه إلی عشره أیام؟

باسمه تعالی: ما سبق أیام العاده الوقتیه بثلاثه أیام من الدم الفاقد للصفات یجری علیه أحکام الاستحاضه، وأما ما زاد علی أیام العاده وانقطع علی العشره فهو حیض إذا کان بصفات الحیض.

سؤال [۱۰۲۰] ۱_ أُرید أن أعرف کیف أطهر تماماً من الحیض، فهل تنزل ماده تدل علی ذلک کما سمعت أنها ماده الطهر أم ماذا بالضبط؟ وهل نزول ماده صفراء أو شبه صفراء تعنی أن الحیض توقف؟ أرجو من سماحتکم الرد بالتفصیل وشکراً. وهل یجوز السجود علی التربه الآلیه التی تحسب عدد السجدات والرکعات؟

باسـمه تعـالی: تطهر المرأه من الحیض بعـد تمـام العـدد إذا أدخلت القطنه وخرجت بیضـاء غیر ملوثه بالـدم، والله العـالم. لابأس بالسجود علی التربه الآلیه لإحصاء عدد الرکعات والسجدات، والله العالم.

۲_ ما حکم الدم الذی تراه المبتدأه إذا کان اثنا عشر یوماً وکان بصفه الحیض؟

باسـمه تعـالی: إن کـانت لأقربائها عاده تجعلها حیضاً والباقی اسـتحاضه، وإن لم یکن لها أقرباء أو کانت عادتهن مختلفه فالشـهر الأول تجعـل الحیض سـته أیـام أو سـبعه وتحتاط إلی عشـره أیام والزائـد اسـتحاضه، وفی سائر الأشـهر تجعل الحیض ثلاثه أیام وتحتاط إلی سته أیام أو سبعه والباقی استحاضه، والله العالم.

۳_ لقـد جـامعنی زوجی فی أیـام حیضـی ولکن کنا نجهل بالحکم، وفی ما بعـد علمت بحرمه ذلک وکفارته وکان الجماع فی بـدایه الحیض ووسـطه ونهـایته. وقیـل لی: أن مقـدار الکفـاره تساوی إحـدی وثلاثون ونصف حمصه ذهب ولکن لا أعرف کم تقدر بالریال السعودی؟

باسمه تعالی: وطء الزوجه فی حال حیضها محرم إلا أن الکفاره المذکوره فی الحالات الثلاث مستحبه لا واجبه، والله العالم.

سؤال [۱۰۲۱] إذا کانت المرأه ذات عاده وقتیه، ولکن الـدم تأخر عن الوقت المحـدد بأربعه أیام ثم جاء متقطعاً وباللون الأصـفر لمده یوم ثم صار

بصفات الحیض، فما حکم هذا الدم؟ وهل تتحیض بمجرد رؤیته حینئذٍ؟

باسمه تعالی: تتحیض لمجرد رؤیه الدم وإن کان بعد العاده المتأخره حسب الفرض. نعم، إذا فرض رؤیه الدم ثم انقطع بحیث لم یکن دم فی باطن الفرج أصلاً بحیث لو وضع قطنه لم یصبها دم أصلاً فلایکون ذلک بدم الحیض، بل دم الحیض یبدأ إذا استمر ثلاثه أیام ولو فی باطن الفرج، فالدم المفروض بحیث خرج وانقطع لا یحسب من الحیض.

سؤال [۱۰۲۲] بالنسبه للمستحاضه الصغری والوسطی التی علیها وضوء للطواف ووضوء لصلاه الطواف أنه استلزم خروجها من المسجد الحرام وحصول فاصل ربما یخل بالموالاه هل هناک بأس، أم یتغیر تکلیفها؟ وما هو المقدار الذی لا یخل بالموالاه بین الطواف وصلاتها؟

باسمه تعالی: الفصل المذکور للفرض مورد السؤال لا یضر بعملها من الطواف وصلاتها، والله العالم.

سؤال [۱۰۲۳] ما حکم ذات العاده العادیه فقط إذا نسیت عادتها وقد تجاوز الدم العشره؟

باسمه تعالی: إذا کان الدم کله بصفات الحیض فتجعل المقدار الذی تحتمل العاده فیه حیضاً والباقی استحاضه، وإن احتملت العاده فیما زاد علی السبعه فالأحوط أن تجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه فی المقدار المحتمل إلی تمام العشره، والله العالم.

سؤال [۱۰۲۴] بعد الولاده انقطعت الدوره الشهريه لمده سبعه أشهر، وفی الشهر الثامن نزل الدم ليوم ونصف ومن ثم إنقطع مع العلم أن الدوره منتظمه، وبعد شهر ـ فی نفس اليوم الذی نزل فيه الدم ـ نزل الدم مره أُخری لمده يومين بشكل دم الحيض، وفی اليوم الثالث أصبح خفيفاً طوال اليوم، واليوم الرابع والخامس لم ينزل دم، ولكن عندما وضعت القطنه للتأكد كانت تخرج ملوثه بالدم، واليوم السادس خرج الطهر دليل الطهاره. فماذا أحتسبها؟

باسمه تعالی: إذا استمر الدم ثلاثه أيام كما فرضت فهو محكوم بكونه حيضاً مادام فی أيام العاده، وأما الدم الذی نزل بعد الولاده واستمر يوماً ونصف اليوم فهو دم محكوم بكونه استحاضه، والله العالم.

سؤال [۱۰۲۵] ۱ـ امرأه طرقها الحيض لمده ثلاثه أيام ثم فی اليوم الرابع انقطع عنها الدم لمده خمس ساعات ثم رجع إليها بصفه الاستحاضه، فما هو حكمها فی هذه الصور:

أ ـ إذا كانت ذات عاده عدديه وكانت أيام؟

باسمه تعالی: يحكم علی الدم الثانی بكونه حيضاً.

ب ـ إذا كانت ذات عاده عدديه ثلاثه أيام؟

باسمه تعالی: إذا تجاوز العشره فمقدار عادتها حيض والزائد علی ذلك محكوم عليه بكونه استحاضه، وإن لم يتجاوز العشره فالدم الأول والنقاء

المتخلل والـدم الثانى محكوم عليه بكونه حيضاً إذا كان الـدم بصـفات الحيض، وأما إذا كان بصـفات الاسـتحاضه فمقدار الزائد على أيام العاده استحاضه أيضاً كما هو بعد العشره، والله العالم.

۲ـ امرأه ذات عاده تريد الذهاب إلى العمره يومين أو ثلاثه وهى مده بقاء القافله فى مكه، ولاتسـتطيع البقاء فى مكه بعد القافله، وهى تعلم أنهـا لاتسـتطيع الإتيـان بطواف الواجب وصـلاه الطواف وهى على طهـاره. فهل يجوز لها الإحرام إلى العمره واسـتنابه شخص عنها للطواف والصلاه؟

باسـمه تعالى: إذا لم يمكنها البقاء فى مكه وأداء الأعمال بنفسـها بعد الطهر كما فرض. اسـتنابت للطواف وصلاته وطواف النساء وصلاته، وأتت بالسعى والتقصير بنفسها على الترتيب فى أعمال العمره، والله العالم.

سؤال [۱۰۲۶] ۱ـ هل ينعقد نذر المرأه الحائض لقراءه القرآن حال الحيض علماً بأنه يشترط فى صحته أن يكون راجحاً؟

۲ـ إذا لم ينعقـد فهل ينعقد لو كان المنذور هو القراءه المركبه من أيام خاليه من الحيض وأيام تعلم بأن الحيض سوف يطرقها؟ وما هو الفارق بين الحالتين؟

باسـمه تعالى: لابأس بنذرها فى الصورتين، ويسـتثنى قراءه آيات العزائم فإنه لايجوز لها قراءتها. ونذر قراءتها حال الحيض باطل، والله العالم.

سؤال [۱۰۲۷] ذكرتم أن النفساء إذا كانت ليس لها عاده حيض ـ أى

عـددها غير معلوم ــ ورأت الدم عند الولاده وزاد على العشـره، عليها أن تجعل عاده حيض أقاربها نفاساً وتحتاط فى الزائد عليها إلى تمام العشره والسؤال هو:

أ ــ أن الفاصل بين النفاس والحيض المتأخر من أين يبدأ حسابه؟ أبعد نهايه عدد حيض الأقارب أو بعد العشره؟

ب ــ إذا اختلفت عاده حيض أقاربها أو لم يكن لها أقارب، فماذا تصنع؟

باسـمه تعالى: فى مفروض السؤال تحتاط فى الفاصل بين النفاس والحيض المتأخر أيضاً، ففى الدم الذى تراه بعد عشـره أيام من نهايه عدد حيض الأقارب إلى العشرين من يوم الولاده تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، والله العالم.

باسمه تعالى: نفاسها عشره أيام وتأتى بعدها فى الأيام التى ترى الدم فيها إلى عشره أيام بأعمال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٢٨] امرأه حامل فى الشـهر الثانى نزل الدم عليها واسـتمر أربعه أيام ولم يكن بصفات الحيض ولم يكن فى أيام عادتها ثم أسقطت ما فى بطنها ونزل الدم عليها متواصلاً مع السابق ولكن بصفات الحيض، فما هو حكمها من جهه الصوم والصلاه ومن جهه الحيضـيه والنفـاس فيما لو قلنا إنّ الـدم الثانى اسـتمر خمسه أيام فقط؟ وما هو حكمها لو اسـتمر الـدم الثانى سـبعه أيام؟ وما حكمها لو استمر الدم أكثر من عشره أيام؟

ص :٣٨٧

باسـمه تعالى: الدم السابق على الإسـقاط محكوم بكونه اسـتحاضه، والدم الخارج عند الإسـقاط وبعده دم نفاس مادام لم يتجاوز العشره، فما كان بمقدار العاده فهو نفاس ومازاد على ذلك فهو محكوم بكونه استحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٢٩] مـا هو تكليف النفساء إذا كانت ذات عاده عـدديه وقـد تجاوز نزول الـدم عـدتها فى الحيض ولم يتجاوز مجموع الأيام عن عشره؟ هل تحسب ذلك كله دم نفاس وتنتظر لحين انتهاء العشره أيام، أم ماذا تعمل بالضبط؟

ما هو حكم المسأله السابقه لمن لم تكن ذات عاده عدديه؟

باسمه تعالى: إذا لم يتجاوز الدم العشره فجميعه نفاس سواء كان للمرأه عاده عدديه أم لا، والله العالم.

سؤال [١٠٣٠] أنـا سيّده فى ٤٠ مـن العمر أجريـت عمليـه لقرحـه فى الرحم، وبعـد العمليه نزلت عليّ كميه من الـدماء ولاـزالت مسـتمره فى النزول مع العلم أن الـدم ينزل من القرحه وليس بـدم حيض. فإذا تكرمتم أُريـد معرفه حكم هذا الدم من حيث كونه استحاضه أم لا، مع العلم أن الطبيبه وصفته بأنه ليس استحاضه؟

باسمه تعالى: إذا أُحرز أنه دم قرحه فلاتجرى عليه أحكام الاستحاضه.

سؤال [١٠٣١] إذا ولدت المرأه اثنين فمن أى وقت تحسب نفاسها؟

باسمه تعالی: مبدأ العشره من حین تمام الولاده، وأما حکم النفاس فیبدأ من حین الولاده، ولکل من الولادتین نفاس مستقل.

سؤال [۱۰۳۲] هل یجوز للمستحاضه القلیله الإتیان بالطواف الاستحبابی من دون إتیان مایجب علیها للصلاه؟

باسمه تعالی: لایشترط الطهاره من الحدث فی الطواف الاستحبابی. نعم، هی شرط فی صلاته، والله العالم.

سؤال [۱۰۳۳] المذکور فی الرساله العملیه: أن ذات العاده الوقتیه هی التی تری الدم فی شهرین متتالیین فی نفس الوقت کأول کل شهر. هل یمکن لمن تری الدم کل مده معینه کعشرین یوماً (مثلًا) بشکل مستمر أن تکون أیضاً ذات عاده وقتیه أم الاعتبار فقط علی الضابطه الأُولی؟

باسمه تعالی: تعتبر المرأه فی الفرض المذکور ذات عاده وقتیه، والله العالم.

سؤال [۱۰۳۴] هل سن الیأس المذکور فی باب الحیض هو بعینه یجری فی باب الطلاق أم أن للطلاق سن یأس واحد وهو الخمسین علی کل حال؟

باسمه تعالی: الأحوط للمرأه بلا فرق بین القرشیه وغیرها فی هذه الفتره الزمنیه ــ یعنی بین الخمسین والستین ــ أن تعمل بتروک الحائض وأعمال المستحاضه وعلی ذلک إذا طلقت فی هذه الفتره أن تعتد عده الطلاق ولو مع العمل بأعمال المستحاضه.

سؤال [۱۰۳۵] لقد أتتنى الدوره الشهريه منذ ثلاثه أيام وهى نقط قليله وبسيطه، وللعلم هى تأتينى غير منتظمه، ومدتها فى الغالب عشره أيام، فماذا أفعل؟ وأنا امتنعت عن الصلاه منذ أن جاءتنى هل أُصلى أم ماذا أفعل؟

باسمه تعالى: لا تجب الصلاه على المرأه أيام عادتها ولا يجب عليها قضاؤها بعد الطهر.

سؤال [۱۰۳۶] ۱_ كنت فى الحيض لكن فى اليوم الخامس أحسست أن الدم توقف فاغتسلت وصليت، ولكن بعد ساعات نزل دم الحيض مره أُخرى، فهل يكون المحرم الذى صليت طاهراً، مع العلم أننى صليت طاهره ثم نزلت بعد انقضائى من الصلاه؟

۲_ ما حكم دخولى المجالس الحسينيه أو سماع دعاء كميل فى الحسينيه على غير طهاره؟

باسمه تعالى: بعد نزول الدم مره أُخرى يكشف أنك ما زلت حائضاً، والمحرم إذا أصابه الدم تنجس، وأما إذا لم يصبه فهو طاهر. ولا بأس بدخول الحائض الحسينيات لسماع القرآن أو الأدعيه أو المجالس المقامه فيها للتعزيه، وإنما يحرم عليها دخول المساجد.

سؤال [۱۰۳۷] امرأه ولدت وأخذت شهرين أو أكثر بعد الولاده لم يأتها حيض، وذهبت بعد هذه المده لأداء العمره أو الحج وفى المحرم أو بعد الإحرام فاجأها دم، فما حكم هذا الدم؟ هل تعتبره حيضاً أو استحاضه أو

غیر ذلک؟ فی الفروض التالیه:

۱ــ مجیئه فی وقت عادتها إذا کانت وقتیه.

۲ــ مجیئه فی غیر وقت عادتها کما هو العاده فی تغیر موعد الدوره بعد الولاده.

۳ــ کونه بمواصفات الحیض.

۴ــ کونه بغیر مواصفات الحیض.

۵ــ کونه متقطعاً أول ما رأته أو متواصلاً.

۶ــ فرض إمکان انتظارها ثلاثه أیام أو عدم إمکانها الانتظار.

باسمه تعالی: إذا کان الدم الخارج فی أیام عاده المرأه أو کان بصفات الحیض فهو محکوم علیه بکونه حیضاً إذا استمر ثلاثه أیام أو أکثر.

سؤال [۱۰۳۸] أنا شابه أبلغ من العمر عشرین سنه غیر متزوجه دائماً تأتینی العاده دون انقطاع، ذهبت إلی المستشفی وأعطونی دواء عندما استخدمه تنقطع فتره وتنزل الدوره، وأنا الآن صائمه عن الأیام التی علی، وفی شهر رمضان أتتنی الدوره سبعه عشر یوماً وعند الاغتسال صمت ونزل سائل بنی فاتح عند دخولی الحمام تنزل قطعه صغیره أو خیوط حمراء فقط، هل یقبل صومی؟ وماذا أفعل، هل یوجد حل؟

باسمه تعالی: إذا کان الدم الزائد علی عشره أیام کله بصفات الحیض فتأخذین فی الشهر الأول سته أیام وتجعلینها عاده، وفی الشهر الثانی ثلاثه

أيام، وما زاد على ذلك فهو استحاضه، وأما إذا كان لون الدم غامقاً فما كان بصفات الحيض فهو حيض ما لم يزد على العشره أيام، وما كان بصفات الاستحاضه فهو استحاضه، والله العالم.

سؤال [۱۰۳۹] لقد جامعت زوجتي وبعد الانتهاء من الجماع ذهبت زوجتي إلى الاغتسال فاكتشفت أن الدوره الشهريه قد نزلت عليها في فتره الجماع، علماً أنها كانت متأكده قبل الجماع أنها لم ينزل عليها شيء قبل الجماع، وربما قد نزل عليها في أواخر الجماع.

سؤالي ما هو الحكم الشرعي في هذه المسأله؟

باسمه تعالى: نزول الدوره الشهريه بعد الجماع لا أثر له، ولا شيء على الزوج في الصوره المفروضه، ولا على الزوجه إذا لم تعلم بنزول الدوره الشهريه قبل الجماع. نعم، عليها غسل الحيض بعد انتهاء الحيض وهو يغني عن غسل الجنابه أيضاً.

سؤال [۱۰۴۰] ذكرتم في المسائل والمنهاج: أن ذات العاده الوقتيه تتحيض بمجرد رؤيه الدم في أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين أو أكثر مع احتمال التعجيل، وكذلك ذكرتم في المسائل(مع تأخيرها) وفي المنهاج (بعدها بيوم أو يومين أو أكثر مع احتمال تأخيرها) فهل قولكم (مع احتمال التعجيل) والقيد (مع احتمال التأخير) راجعان إلى خصوص الأكثر من يومين أم حتى إلى صوره رؤيه الدم قبل العاده بيوم أو يومين أو بعد العاده

بیوم أو یومین؟

وإذا کانت عادتها وقتیه من واحد إلی سبعه، ولکنها فی هذا الشهر رأت الدم من واحد إلی تسعه فبماذا تحکم علی الدم فی الیومین الأخیرین الجدیدین فی الصور التالیه:

۱ـ تحتمل تأخر العاده إلی التاسع؟

۲ـ تحتمل ذلک؟

۳ـ تقطع بأنه لیس بحیض؟

باسمه تعالی: إذ رأت ذات العاده الوقتیه الدم فی أیام العاده وقبلها بیومین أو ثلاثه أیام، فإن کان المتقدّم بأوصاف الحیض فکلّه محکوم بأحکام الحیض إذا لم یکن المجموع زائداً علی العشره، وإن کانت صفره یومین فقط یلحق بالحیض إذا لم یکن المجموع زائداً علی العشره، وإن کان أکثر لا یلحق المتقدّم أصلاً.

وإن رأت الصفره قبل العاده بیومین وفی العاده رأت الحمره ثمّ رأت بعد الحمره فی العاده الصفره فکلّها محکوم بالحیض إذا لم یتجاوز المجموع العشره.

وإن رأت بعد العاده فقط فإن کانت بمقدار العاده فهی حیض، وإن زادت عن العاده ولم یتجاوز العشره فکلّها حیض إذا کان الزائد حمره، وإن تجاوز یکون ما زاد عن العاده استحاضه سواء کان الزائد حمره أو صفره، والله العالم.

وهذا هو المراد ممّا ذكر فی منهاج الصالحین.

سؤال [۱۰۴۱] فتاه تأخذ علاجاً للهرمونات وبالتحدید هرموناً للحلیب، وبسبب تناول العلاج ینزل دم فی فترات غیر وقت الدوره ــ یعنی أکثر من مره ــ وفی بعض الأحیان ینزل لون بنی أو وردی قبل الدوره بثلاثه أیام فهل یعتبر حیضاً؟ وما الحکم الشرعی؟

باسمه تعالی: إذا فصل بین الدوره والدم الحادث أقل الطهر فالدم الثانی حیض إذا کان بصفاته، وإذا سبق أیام العاده بیوم أو یومین فیعتبر من الحیض أیضاً إذا کان الدم أصفر، وأما إذا کان أحمر فهو حیض وإن سبق العاده بأکثر من یومین.

سؤال [۱۰۴۲] عدد أیام الحیض لدی سته أیام، ولکن بعد ولادتی الأخیره زاد عدد أیام الحیض إلی تسعه، ولکن لا تتعدی عشره أیام، کم أحسب عدد أیام الحیض؟ ومتی أُصلی؟

باسمه تعالی: تحسب جمیع المده التی هی أقل من عشره أیام حیضاً إذا کان بصفات الحیض.

سؤال [۱۰۴۳] إذا کانت المرأه تری کل عشره أیام دماً لأکثر من ثلاثه أیام، وهکذا بشکل مستمر، فهل تعتبر ذات عاده وقتیه تتحیض بمجرد رؤیه الدم أم لابد من مراعاه الصفات دائماً؟

باسمه تعالی: إذا کان الفاصل بین الدمین عشره أیام نقاء فکل من الدم

الأول الـذى هو ثلاثه أيام وكذا الدم الثانى حيض، وأما إذا كان الفصل بين الدم الأول والثانى أقل من عشـره أيام فالدم الثانى لا يكون حيضاً.

سـؤال [۱۰۴۴] امرأه عادتهـا مضـطربه رأت الـدم بمواصـفات الحيض لمـده سـته أيـام وفى اليـوم السـابع رأت الـدم بصـفات الاستحاضه، وكما أعلم أنها تبقى على التحيض فإذا نقت قبل العشره فإنها تحسب المده التى خرج فيها الدم حيضاً حتى الذى لم يكن بمواصـفات الحيض، وإذا اجتازت العشره فإنها تحسب ما كان بمواصفات الحيض فقط وهو سته أيام فى مثالنا، هل تستطيع هـذه المرأه بعـد اليوم السـادس وعنـد رؤيه الـدم بمواصـفات الاسـتحاضه الاغتسـال برجاء الطهاره لاحتمال تجاوز الـدم العشـره واحتساب الحيض مده سته أيام فقط، ومن ثم الصلاه والصيام وتكون صلاتها وصومها صحيحين؟

باسـمه تعالى: المضطربه تعتبر الدم الواجد لصفات الحيض حيضاً إذا لم يكن أقل من ثلاثه ولم يزد على العشره، وإذا استمر الدم بغير صـفات الحيض فالأحوط أن تجمع بين أعمال المستحاضه وتروك الحائض، وإن زاد على العشره أجزأ ما أتت به من صلاه وصيام.

سؤال [۱۰۴۵] سؤالى عن امرأه انقضت أيام دورتها الشـهريه (سـبعه أيام) واغتسـلت عن الدوره فى اليوم الثامن (وكان الأحد ليله الاثنين أى اليوم الأخير من رمضان) وقد نوت الصيام، وطوال الاثنين لم تنزل أى ماده

سوى المـاده العاديه (ذات اللون الأبيض)، وليله الثلاثاء الساعه الخامسه إلا ثلثاً فجراً (أى ليله العيـد) نزلت نقطه صـغيره لونها بنى وبعضها كان على شكل خيوط صغيره. ما هو حكم اليوم الذى صامته وهل يترتب على ذلك أحكام أُخرى؟

باسـمه تعالى: فى مفروض السؤال يجب عليها قضاء صوم ذلك اليوم، كما يجب عليها قضاء صوم الأيام السابقه على ذلك اليوم التى تركت صومها برؤيه الدم فى العاده، والله العالم.

سؤال [۱۰۴۶] ما هو حكم الإفرازات الأخيره للدوره الشهريه خصوصاً مع عدم القطع بكونه دماً أم لا، حيث إن لونه برتقالى مائل للاحمرار وقـد سـبق بطهر ونقاء، فهل هو من جنس الـدم أم لا؟ وإذا كان دماً فهل هو من الحيض أو الاسـتحاضه وما حكمه إن كـانت صاحبته ذات عاده عـدديه أو عاده عـدديه وقتيه، علماً أن ذلك لم يتجاوز النقطه الواحـده فى المره الأُولى فاغتسلت مره أُخرى على أنه بقايا الحيض وصلت، وبعد نهار كامل رأت نقطه أُخرى كل ذلك بالصفات التى ذكرت، فما الحكم؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم موجوداً ولو داخل الرحم فالدم الخارج فى أيام العاده محكوم بأنه حيض ولو كانت العاده عدديه، إذا كان بصفات الحيض.

سؤال [۱۰۴۷] امرأه ليس لها عاده معينه فى الحيض أى أنها مضطربه

وكما أعلم فإن حكم المضطربه هو أن ما تجده بمواصفات الحيض تحكم عليه بأنه حيض وما ليس واجداً للصفات تحكم عليه بأنه استحاضه، ماذا لو جاءت لهذه المرأه صفات الحيض إلى اليوم السابع مثلاً، ثم انقطع الدم عن السيلان إلى الخارج، ولكنها وضعت القطنه فى الباطن وتلوثت القطنه بدم صفته ليست صفه الحيض وإنما استحاضه، فهل يحكم ببقاء الحيض فى هذه الحاله إلى أن تدخل القطنه مره أُخرى وتظهر نقيه تماماً من الدم، أى هل المدار على الطهر أن تدخل القطنه وتخرجها نقيه من أى دم مهما اختلفت صفته؟ وماذا لو تجاوزت عشره أيام ولم تنقَ القطنه، فهل ما بعد اليوم العاشر يعتبر استحاضه، فتغتسل بعد اليوم العاشر وتطهر؟ وما هو نهايه اليوم العاشر هل هو غروب شمس يوم العاشر أى المغرب الشرعى ليوم العاشر أى أنه بعد المغرب الشرعى ليوم العاشر تغتسل وتصلى؟

وماذا بالنسبه للصيام لو أنها مثل ما ذكرنا وجدت صفات الحيض إلى اليوم السابع ثم انقطع الدم عن الخارج وأدخلت قطنه فوجدت دماً ليس بصفه الحيض وإنما بصفه الاستحاضه؟ وماذا عن نيه الصيام لليوم لو أدخلت القطنه فى اليوم التالى فوجدتها نقيه وهى لم تعلم أنها نقت من قبل الفجر أم بعد طلوع الفجر إضافه إلى أنها لم تغتسل، ماذا بالنسبه للصيام فى هذه الحاله؟

باسمه تعالى: ج ١ـ تتحيض باستمرار الدم ولو كان بواسطه خروج

ص :٣٩٧

القطنه ملوثه.

ج ٢_ إذا تجاوز الدم بصفات الحيض سقوط قرص الشمس من يوم العاشر فتعتبر المضطربه سته أيام من ابتداء الدم إذا كان بوصف الحيض أو سبعه أيام حيضاً، وما زاد عليه استحاضه.

ج ٣_ إذا لم تعلم بالنقاء قبل الفجر أو بعده فوظيفتها قضاء اليوم.

سؤال [١٠٤٨] دورتی الشهريه غير منتظمه بالعدد وتختلف بالأيام ما بين سبعه إلى عشره أيام، ولكن خلال الأشهر السته الماضيه يبدأ دم خفيف أو لون غامق بالنزول ليوم واحد، ومن ثم يظل داخل الرحم لمده سته أيام متواصله (بعمل الاختبار أرى الدم) وفی اليوم السابع أو الثامن يبدأ الدم بصفات الحيض بالنزول ويستمر سبعه أيام أُخرى، فالمجموع أربعه عشر أو خمسه عشر يوماً، وأنا لا أدری أيها حيض وأيها استحاضه؟

علماً بأنی من مقلدی الإمام الخمينی؛ وفی المستجدات أرجع إلى سماحتكم.

باسمه تعالى: إذا كان ما يخرج فی المره الأُولى صفره أو كدره فهو محكوم عليه بالاستحاضه، وما يخرج بعد ذلك من الدم الأحمر المستمر سبعه أيام فهو حيض. نعم، إذا كان الدم الأول الأصفر يخرج يومين فقط قبل نزوله مستمراً سبعه أيام بأوصاف الحيض فهو ملحق بالحيض.

سؤال [١٠٤٩] أنا فتاه مريضه بأكياس فی المبايض، أُعانی من نزول

العاده الشهريه لمده سبعه عشر إلى ثلاثين يوماً، فى البدايه تنزل على شكل استحاضه صغرى لمده يومين ثم تتوقف لمده يوم واحد ثم تنزل بشكل نزيف لمده سبعه عشر إلى ثلاثين يوماً، فماذا أفعل؟

هل أعتبر الدوره التى على شكل استحاضه صغرى أم إذا حدث نزيف؟ وما هو الحكم فى رمضان؟ ومتى أُعيد الصيام؟ ومتى اعتبره دوره؟ علماً بأنها كانت تحدث قبل المرض لمده سته أيام.

باسمه تعالى: إن كانت لهذه المرأه عاده شهريه أخذت مقدار عادتها وجعلته حيضاً والزائد على ذلك استحاضه، وإن لم تكن لها عاده فتجعل سته أيام من حين رؤيه الدم بصفات الحيض عاده وما زاد على ذلك فهو استحاضه، هذا إذا اتفق لون الدم، وأما إذا تفاوت فما كان بصفات الحيض فهو حيض ما لم ينقص عن الثلاثه ولم يتجاوز العشره وما كان بصفات الاستحاضه استحاضه.

سؤال [۱۰۵۰] المرأه إذا طرقها دم الحيض الساعه الواحده ظهر يوم السبت، واستمر إلى يوم الثلاثاء الساعه الثانيه عشره ظهراً، فهل تحكم عليه بالحيضيه؟

باسمه تعالى: الدم التى تراه المرأه فى أيام عادتها محكوم بالحيض فتغتسل بعد انقطاعه يوم الثلاثاء، والله العالم.

سؤال [۱۰۵۱] بالنسبه للمرأه التى اغتسلت من دم العاده الشهريه وبعد

يومين أتاها دم أصفر قليل ولم يرجع لها مره ثانيه، ما حكم صيامها مع هذا الدم أو الماده الصفراء إن صح القول؟

باسمه تعالى: الدم المذكور بعد العاده يعتبر استحاضه، فإن كان من الاستحاضه القليله كما هو المفروض فعليها تطهير الموضع والوضوء للصلاه وصيامها صحيح، والله العالم.

سؤال [۱۰۵۲] امرأه رأت الدم قبل أربعه أيام من وقت عادتها بشكل مشحات متقطعه ثم لم تر شيئاً بعد ذلك فأحرمت للعمره المفرده وبعد أن انتهت من أعمالها وطافت طواف النساء وأتت بصلاته، ثم فحصت فرأت دم العاده، وهى غير متأكده من وجوده أثناء العمل، فما حكم عمرتها؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال الدم الذى رأته قبل ذلك هو دم الاستحاضه فإن كانت الاستحاضه قليله أو كانت متوسطه أو كثيره وأتت بغسل الاستحاضه أو بغسل آخر مشروع بعدها كغسل الإحرام أو الجمعه وانقطع الدم بعد الإحرام حتى عن الباطن إلى تمام الأعمال ــ وبعد إتمام الأعمال أيضاً لم تحرز وجود الدم حين الأعمال ــ فما أتت به من أعمال العمره صحيحه وليس عليها شیء، والله العالم.

سؤال [۱۰۵۳] إذا استيقظت المرأه فى حاله ضيق وقت الصلاه، واحتملت أن دم الاستحاضه قد أتاها ولكنها لضيق الوقت توضأت وصلّت، ثم بعد الوقت تيقنت بالدم وأنه كان موجوداً قبل الصلاه، وأنه

استحاضه متوسطه، وهی ترید أن تصوم قضاءً، فهل یصح منها أن تغتسل فوراً للاستحاضه وتبقی علی الصوم؟ وهل یجب علیها قضاء الصلاه أیضاً؟

باسمه تعالی: نعم، یجب علیها قضاء الصلاه، والأحوط وجوباً إعاده قضاء الصوم.

سؤال [۱۰۵۴] قبل شهر رمضان بحوالی عشرین یوماً نزل علیّ دم الحیض، واستمر حتی الیوم الرابع من شهر رمضان، سبعه أیام البدایه کان بصفات دم الاستحاضه، وبعدها کان الدم فی الأیام الباقیه _ أی سبعه عشر یوماً _ کانت صفات الدم بصفات دم الحیض؛ ولهذا احترت فیمَ أعده، أعده حیضاً خصوصاً أن الدوره کانت قد انقطعت فی الشهر الذی سبق؟ أم أعده استحاضه؟ ولما سألت قیل لی: بأن أعد ما بعد العشره استحاضه، وإنما کنت لا أعلم ما الذی یجب علی فعله، بعدها علمت أن صومی علی رأی المجتهد الذی أُقلده وهو سماحه الشیخ محمد أمین زین الدین; لایصح إلا إذا اغتسلت قبل کل فریضه، وأنا صدقاً لم أعلم بذلک مع أنی رجعت إلی رسالته ولم ألحظ ذلک إلا فی المره الثانیه لرجوعی لها، وأساساً لم أکن أعلم أی نوع من الاستحاضه أعدها، وهی تتفاوت وتنقطع لساعات ثم تنزل مره أُخری بکثره فی الیوم نفسه، والآن لا أعلم هل صومی صحیح أم یجب علیَّ إعاده الصوم؟

باسمه تعالی: إذا لم تأت المستحاضه بوظیفتها من الأغسال النهاریه

والليليه، وكذلك المستحاضه المتوسطه، فيجب إعاده الصلاه، والأحوط وجوباً قضاء الصوم.

سؤال [۱۰۵۵] أُريد أن أعرف بشأن زوجتى فهى بعد الدوره بسته أيام لاحظت وجود دم ليس كدم الحيض، وقليل جداً لونه بين الأحمر والأصفر، وقد استمر أربعه إلى الآن، فما حكم هذا الدم وما تأثيره على الصيام والصلاه والجماع، وقد كان حدوث هذا الشىء بعد الزواج بشهرين، وقد حدث مرتين خلال دورتين متصلتين، المره الأُولى قبل الحيض بأربعه أيام واستمر إلى حدوث الحيض وهو شبه غامق ولكن ليس كدم الحيض، والمره الثانيه هذه، وهى بعد الحيض ولكن خفيف اللون وقليل جداً وأقل قوه فى اللون؟

باسمه تعالى: هذا الدم الثانى محكوم بكونه استحاضه، ويجب مراعاه حكمها من حيث كونها استحاضه قليله أو متوسطه أو كثيره، وظاهر السؤال أنها قليله، وعليها الوضوء لكل صلاه مع تغيير القطنه أو تبديلها، ولا بأس بالجماع.

سؤال [۱۰۵۶] امرأه جاءها الدم أول مره لمده خمسه أيام، ثم فى الشهر التالى جاءها لمده ثلاثه أيام، ثم فى الشهر الثالث جاءها لمده يومين. ثم بعد ذلك بقيت لمده إحدى عشره سنه ترى الدم بشكل منتظم لمده يومين أو يومين ونصف فقط، فسألت أحد طلبه العلم عن وظيفتها الشرعيه فأخبرها

ص: ۴۰۲

أن ما تراه دم حيض، فكانت إذا رأت الدم تترك الصلاه وفى شهر رمضان تترك الصيام ثم تقضيه بعد انقضاء الشهر، ثم علمت أن ما تراه ليس بدم حيض وإنما استحاضه.

فما حكم صلاتها التى تركتها من قبل؟ وما حكم صيامها الذى كانت تتركه فى شهر رمضان ثم تقضيه؟

باسمه تعالى: فى الأشهر التى ترى فيها الدم خمسه أيام أو ثلاثه أيام فهو محكوم بكونه حيضاً، وما كانت تراه يومين أو يومين ونصف يوم فإن كان الدم موجوداً داخل الرحم بقيه ذلك اليوم فهو أيضاً محكوم بكونه حيضاً، وإن لم ينزل إلى الخارج لكن يمكن وجوده فى الرحم عن طريق الاختبار بإدخال قطنه، فإن خرجت ملوثه بالدم فالدم الموجود فى الداخل دم حيض، وأما إذا لم يكن الدم موجوداً حتى فى داخل الرحم بأن تخرج القطنه بيضاء فالدم الذى هو أقل من ثلاثه أيام محكوم بكونه استحاضه، والمستحاضه تعمل بوظيفتها حسب الحاله من كونها صغرى أو وسطى أو كبرى وتصلى وتصوم، وإذا ثبت أن دمها دم استحاضه فعليها قضاء الصلوات التى تركتها، وليس عليها فى ترك الصوم شىء إلا القضاء، والله العالم.

سؤال [١٠٥٧] بعد انقطاع دم النفاس لمده سته أيام نزلت علىّ الدوره الشهريه واستمرت لمده أُسبوعين ثم انقطعت لمده خمسه أيام ونزلت على

دوره مثلها واستمرت كذلك أَسبوعين، فهل الاثنتان تعتبر دوره شهريه، وما حكم الصلاه فيها؟

باسـمه تعالى: يحكم على الدم الثانى الذى نزل بعد أيام النفاس بأنه استحاضه. نعم، إذا كان بعضه فى أيام العاده أو كان بصفات الحيض فهو حيض، وكذلك فى الدم الثالث ويعتبر أن يتخلل بين الدمين عشـره أيام نقاء، وإلا كان الدم الثانى اسـتحاضه تجرى عليه أحكامها من حيث القله والكثره.

سؤال [١٠٥٨] إذا أرادت المسـتحاضه المتوسـطه أو الكثيره أن تصوم يجب عليها الأغسال الواجبه بعد الفجر، فلو قامت واغتسلت قبل الفجر بتوهم أنه مطلوب منها كذلك:

١ــ هل يصح منها الغسل بالنسبه للصلاه؟

٢ــ هل يكفى هذا الغسل للصوم؟

باسمه تعالى: لا يصح الصوم والصلاه من المستحاضه الكثيره والمتوسطه إلا بالغسل بعد الفجر لا قبله.

سؤال [١٠٥٩] لو توضأت المسـتحاضه القليله ودخلت فى الصـلاه ثم شكت أثناء الصلاه شكاً مبطلاً للصلاه، فهل يجب عليها إذا أرادت استئناف الصلاه أن تعيد الوضوء أم يكفيها الوضوء الأول الذى لنفس الصلاه؟

باسمه تعالى: إذا لم يخرج الدم القليل إلى الخارج فليس عليها فى إعاده

الصلاه الوضوء مره أخرى، وتكتفى بالوضوء السابق، أما إذا خرج الدم فعليها الوضوء وتطهير الموضع لإعاده الصلاه على الأحوط.

سؤال [۱۰۶۰] لو أرادت المستحاضه أن تقضى الصلاه، فهل يجب عليها غسل خاص لصلاه القضاء أم تكتفى بغسل الصلاه الأدائيه اليوميه؟

باسمه تعالى: تعمل بوظيفتها فى القضاء كما تعمل فى الأداء مع ملاحظه اختلاف الاستحاضه بحسب أعمالها، والله العالم.

سؤال [۱۰۶۱] اختلف فى الدم الخارج من المرأه التى تلد بواسطه عمليه قيصريه هل هو دم نفاس أو غيره؟

باسمه تعالى: إذا خرج بعض الدم من الموضع الطبيعى فإن كان بصفات الحيض أو فى أيام العاده فهو حيض، وأما الدم الخارج نتيجه الجرح فلا يعد نفاساً ولا تجرى عليه أحكام النفاس.

سؤال [۱۰۶۲] وضحوا معنى هذه العباره: (إذا كان الدم الخارج قبل ظهور الولد منفصلاً منه بأقل من عشره أيام نقاء)

باسمه تعالى: المقصود بالعباره: أن الدم الخارج قبل ظهور الجنين ليس بنفاس فإن كان منفصلاً عن الولاده وسابقاً عليها بعشره أيام نقاء فلا إشكال فيه، وإن كان متصلاً بالولاده وعلم أنه حيض جرى عليه حكمه، وإن لم يعلم أنه حيض أو كان منفصلاً عن الولاده بأقل من عشره أيام ــ كلها نقاء ــ فهو حيض إذا كان فى أيام العاده أو كان واجداً لصفات الحيض، وإلا

فهو استحاضه.

سؤال [۱۰۶۳] لقد كنت حاملاً منذ شهر مارس، وفى بدايه شهر مايو لاحظت نزول دم أحمر خفيف، وعند الذهاب إلى المستشفى تم إخبارى بأن الجنين نما لمده شهرين فقط وتوقف عن النمو، وبأنه سوف ينزل فى خلال أُسبوع أو أُسبوعين واستمر نزول الدم لمده عشره أيام مع ازدياد كميه الدم، وبعدها نزل وذهبت للمستشفى وتم إجراء عمليه تنظيف لى، والآن مر على هذه العمليه عشره أيام، وقبل أربعه أيام انقطع الدم مع نزول بعض الأغشيه لونها حمراء. وسؤالى الأول هو: ما حكم الصلاه فى العشره أيام الأُولى؟

والسؤال الثانى هو: ما حكم الصلاه فى العشره أيام الثانيه _ أى بعد عمليه التنظيف _ مع العلم بأن عادتى الشهريه سبعه أيام فقط؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم النازل واقعاً فى أيام حيضك أو كان بصفات الحيض فهو محكوم عليه بكونه حيضاً، والدم النازل بعد نزول الجنين محكوم عليه بأنه دم نفاس، فإن انقطع على العشره فكله نفاس وإن زاد على العشره فما كان بمقدار عادتك الشهريه نفاس، والزائد على ذلك استحاضه، تعملين بوظيفتك فيها من كونها كثيره أو متوسطه أو قليله، وإذا أضرّ غسل الاستحاضه بصحتك يجوز ما دام كذلك التيمّم بدلاً عنه مع الوضوء.

سؤال [۱۰۶۴] فى مسائل الحيض يذكرون النقاء فماذا يريدون به؟ هل

یریـدون به الخلو من الـدم مطلقاً حتی من الصـفره ویریدون أیضاً الخلو تماماً فی تمام العشـره أو یریدون من النقاء (عدم الحکم بالحیض لمده عشره أیام) وبعد العشره یکون الدم حیضاً مع استکمال الشرائط؟

باسمه تعالی: یدخل فی النقاء أیام الاستحاضه ولا یعتبر فیه الخلو من الدم أصلًا، والله العالم.

سؤال [۱۰۶۵] ماذا نحکم علی اللون (القهوائی) أو البنی لو رأته المرأه؟

باسمه تعالی: إذا رأته فی أیام العاده فهو حیض بعد إحراز کونه دماً، والله العالم.

سؤال [۱۰۶۶] هل کل صفره تراها المرأه دم (سائل أصفر) یخرج فی غیر أیام العاده؟

باسمه تعالی: کل دم أصفر تراه المرأه محکوم علیه بالاستحاضه إلا إذا کان فی أیام العاده أو قبلها بیومین، والله العالم.

سؤال [۱۰۶۷] امرأه تری الـدم الأصـفر بعـد أیـام العـاده وتقول إنّی أجزم بکونه حیضـاً نـتیجه الحرقه ونحوهـا، فهـل نحکم علیه بالحیضه أم لا؟ والمفروض أنّ المجموع لم یتجاوز العشره.

باسـمه تعالی: الدم المزبور لایحکم علیه بالحیض بل هو استحاضه إذا کانت ذات عاده وقتیه وعددیه کما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال [۱۰۶۸] امرأه عادتها سبعه أیام رأت الدم أول الشهر إلی خمسه

عشر يوماً ثمّ انقطع، ثمّ رأته بعد عشره أيام فى اليوم السادس والعشرين إلى اليوم الواحد والثلاثين واستمر إلى هلال الشهر الثانى وهو وقت عادتها الثانيه، كم حيضها وما حكم الأيام السادس والعشرين فما فوق؟

باسمه تعالى: إذا رأت الدم فى الشهر الثانى وما قبله أكثر من عشره أيام فما كان فى أيام العاده حيض إذا كان بمقدار الحيض وما قبله استحاضه، وإذا كان أقلّ من مقدار الحيض فإن كان ما رأته فى الشهر الثانى مع ما قبله أكثر من عشره أيام فلتجعل حيضها ما رأته فى الشهر الثانى وتكمله سبعه ممّا قبله والباقى استحاضه، والله العالم.

سؤال [۱۰۶۹] ذكر بعضهم عن المرحوم السيد الخوئى قدس سره أنّه يرى أنّ المرأه فى الحيض ذات العاده إذا كانت عادتها ــ مثلاً ــ سبعه أيام فقط، ولكنّها رأت بعد الثلاثه صفرةً ولم تتجاوز العشره فتلك الصفره استحاضه وليست حيضاً، هل هذا هو رأى المرحوم السيد الخوئى حقاً؟ هل توافقونه على الرأى أم لا؟

باسمه تعالى: نعم، هو رأى المرحوم السيد الخوئى قدس سره ونحن نوافقه على ذلك، والله العالم.

سؤال [۱۰۷۰] بناءً على صحه ما نسب للمرحوم ما حكم المرأه التى تسأل هكذا: امرأه يأتيها الدم إلى أيام ولكنّه أحياناً تراه يوم السابع أصفر ما حكم هذه الصفره؟ هل علينا أن نسأل منها ماذا كان يوم السابع هل هو من

أیـام العـاده أم لاـ؟ وأحیاناً تقول أنا لا أعلم ماذا کان الحال السابق فی الیوم السابع فانّه تاره یکون فیه صـفره وتاره بعض الأشـهر یکون حمره؟

باسمه تعالی: إذا کانت عادتها سبعه أیام فالیوم السابع یکون حیضاً وإلا فیحکم بالاستحاضه فی الیوم السابع، وعلینا أن نسأل منها أنّ الیوم السابع من عادتها أم لا، والله العالم.

سؤال [۱۰۷۱] امرأه استمر بهـا الـدم ثلاـثه أشـهر بلاـ انقطـاع ولو حصل فلفتره وجیزه یوماً أو بعض یوم، ولها عاده مستمره أول الشـهر وإلی خمسه أیـام فهـل الحیض فی خصـوص أیـام العـاده أو یضـاف إلیه مـا أمکن مـا هو بصـفه الحیض وإن لم یکن فی العاده؟

باسمه تعالی: الحیض هو خصوص أیام العاده والباقی استحاضه، والله العالم.

سؤال [۱۰۷۲] ذکرتم أنّ المرأه التی تری الـدم کل ثمانیه وعشـرین یوماً أنّ هـذا لیس عاده شـرعیه، وإنّما المرأه التی تری الـدم شهرین متوالین، ولکن السؤال هل ترتب آثار العاده الشهریه علی المضطربه لو رأت الدم فی مثل هذه الحاله أصفر؟

باسمه تعالی: إذا تکرر رؤیه الدم مرات کثیره بحیث صارت لها طبیعه فیحکم علی الدم بکونه حیضاً وإن کان أصفر، والله العالم.

سؤال [۱۰۷۳] المرأه فی حال النفاس بعد عشره أیام لو استمر بها الدم

إلى شـهرين أو ثلاـثه أو أربعين يومـاً، فهـل كـل مـا كـان بالصـفات حيض أم خصوص أيـام العـاده، والأـول ظاهر إطلاق عباره المنهاج للسيد الخوئى قدس سره؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال خصوص أيام العاده يكون حيضاً، والله العالم.

سؤال [۱۰۷۴] الكثير من الأـخوات المؤمنـات تسـأل عن أُمور تخرج منهن، وعنـد سؤالهن عن الصـفات للتمكن من الحكم على الخـارج بـأنّه حيض أو اسـتحاضه يكون الجواب أنّه سائل خاثر ذو لون بنى، وعنـد السؤال عن خروجه بحرقه فإن الجواب يكون دائمـاً بـالنفى، بـل إنّ الجواب منهنّ أنّ دم الحيض عنـدهنّ أصـلاً لا يخرج بحرقه، وحتى قضـيه الحراره شـبه منتفيه حتى فى دم الحيض المعروف عندهن، فما هو الحكم فى هذا السائل الأصفر عليه مع كونه رقيقاً يخرج بلا لذع أو حرقه؟

باسـمه تعالى: إذا خرج هذا الدم فى غير أيام عادتهن يحكم بأنّه اسـتحاضه بخلاف ما إذا خرج فى أيام عادتهن فانّ الدم الخارج أيام العاده حيض سواء كان أحمر أو أصـفر أو كـدراً كما لعله المراد من اللون البنىّ، وكـذا إذا تقدّم هذا الدم على أيام عادتهن بيوم أو يومين، والله العالم.

سؤال [۱۰۷۵] ما حكم امرأه لم تر دماً مـده شـهرين وبعـد الفحوصات ظهر أنـّها حامل منـذ شـهرين وبعد شـهر رأت دماً ليس بأوصاف الحيض، وبعد مراجعه الطبيبه ظهر أنه قد مات حملها وهذا الدم هو دم الحمل الذى

فی بطنها وعلیها إجراء عملیه، فما حکم هذا الدم الذی رأته أهو دم نفاس أم دم عارض أم غیره؟

باسمه تعالی: الدم الذی رأته المرأه إن کان بأوصاف الحیض فهو حیض وإلا فهو استحاضه، إلا إذا کان الدم فی أیام عادتها فیحکم بکونه حیضاً، والله العالم.

سؤال [۱۰۷۶] ورد فی المسائل المنتخبه ما یلی «ویختص الاستظهار بما إذا لم یکن الدم مستمراً قبل أیام عادتها وإلا فلا یجوز لها الاستظهار ویلزمها عمل المستحاضه بعد انقضاء أیام العاده». فهل إذا بدأ الدم بما یصدق علیه تعجیل الوقت والعاده بحسب عرف النساء (مثل یوم أو یومین أو ثلاثه مثلًا) یکون الدم المستمر بعد العاده بحکم الاستحاضه لکونه مستمراً قبل أیام العاده، أم أنّ المراد أنّ الدم المبتدأ للمرأه من باب التعجیل حکمه حکم دم العاده ویجری علیها حکم الاستظهار، وإذا لم یکن من باب التعجیل فیلزم علی المرأه بعد انقضاء أیام العاده إذا استمر بها الدم أن تعمل أعمال المستحاضه ولا استظهار لها؟

باسمه تعالی: إذا کان المجموع من المده التی رأت الدم فیها قبل العاده مع أیام العاده وما بعدها ممّا لم یتجاوز العشره فالجمیع حیض مع کونه بصفات الحیض، وإذا کان المجموع متجاوزاً العشره فما قبل العاده وما بعدها استحاضه، فإذا سبق الدم العاده بیومین _ مثلاً _ فإن احتملت انقطاعه

قبل العشره وجب عليها الاستظهار مع قضاء العباده، وإن علمت استمرار الدم لما بعد العشره فعليها أن تعمل أعمال المستحاضه فی الدم السابق للعاده، والله العالم.

سؤال [۱۰۷۷] ورد فی المسائل المنتخبه مسأله (۴۵)، فی باب الحیض: «نعم الفترات الیسیره المتعارفه ولو فی بعض النساء لا تخل بالاستمرار المعتبر فیه».

أ ـ فی مقام التطبیق العملی لا نفهم المقصود فهل إذا انقطع الدم لمده ۲۵/۰ ساعه لابأس، وإذا انقطع لمده ۵/۰ ساعه أو ساعه، أو ساعتین، أو أکثر نرجو التوضیح بصوره تستطیع فیها المرأه امتثال التکلیف بصوره فعلیه مستنده إلی حکم واضح؟

باسمه تعالی: إذا حصل الشک فی کون فتره انقطاع الدم من الفتره الیسیره التی لاتضر باستمرار الدم أو لا کانقطاع الدم ۵/۰ ساعه ـ مثلاً ـ فعلیها الجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه، والله العالم.

ب ـ ثمّ إنّه إذا کانت المرأه نائمه ماذا تعمل بعد الاستیقاظ إذا احتملت أنّ المحل قد نقی لفتره غیر یسیره؟

باسمه تعالی: لا اعتداد بهذا الاحتمال، بل علیها أن تتحیض إذا کان الدم موجوداً بالفعل بعد النوم، والله العالم.

ج ـ هل یجب علی المرأه فی الأیام الثلاثه الأُولی أن تتربص بحالها وتکون

دائمه الفحص لکی تتأکد بعدم انقطاع الدم أم یکفی استصحاب الحاله الأولی؟

باسمه تعالی: وظیفه المرأه استصحاب الحیض عند الشک فی انقطاعه، والأحوط الاختبار عند احتمال انقطاع الدم احتمالاً عقلائیاً، والله العالم.

سؤال [۱۰۷۸] قلتم فی المسائل المنتخبه مسأله (۵۵): «فإذا عاد قبل انقضائها أو عاد بعده وکان بصفه الحیض ثمّ انقطع فی الیوم العاشر أو دونه من أول زمان رؤیه الدم فهو حیض».

أ ــ اللون البنی الفاتح، واللون البنی الغامق، هل هما من صفه دم الحیض؟

باسمه تعالی: إذا کان الدم أسود أو أحمر فهو حیض وإذا کان أصفر فهو استحاضه، والله العالم.

ب ــ لنفرض هذه الحاله إذا جاءها الدم فی موعدها ولمده خمسه أیام بقدر أیام عادتها ثمّ انقطع ثلاثه أیام، فهل إذا عاد بصفه الحیض وکان عوده فی باطن الفرج ولم یخرج یکون تابعاً للدم الأول أم لابدّ من خروجه (کما یشترط ذلک لانتقاض الطهاره کما فی بدایه الحیض)؟

باسمه تعالی: إذا کان الدم العائد بصفه الحیض یتجاوز العشره فهو مع فتره النقاء حیض وإن لم یخرج من باطن الفرج، والله العالم.

ج ــ لو عاد کما ذکرنا فی صوره (ب) لمده ثوانی أو دقائق ثمّ توقف (کما

إذا أخـذته بواسـطه قطنه من باطن فرجها ولم يعـد بعـد ذلك)، هل يكون حكمه حكم التابع والنقاء المتخلل بين الـدم الأول ذو الخمسه أيام والدم الثانى ذو الثوانى أو الدقائق بحكم الحيض؟

باسمه تعالى: حكمه كما سبق، والله العالم.

سؤال [۱۰۷۹] ورد فى منهاج الصالحين، الاستحاضه «حكم القليله وجوب تبديل القطنه أو تطهيرها على الأحوط وجوباً ووجوب الوضـوء لكـل صـلاه...». وورد أيضـاً «يجب عليهـا التحفـظ من خروج الـدم بحشو الفرج بقطنه وشـده بخرقه، ونحو ذلـك، فـإذا قصـرت وخرج الدم أعادت الصـلاه بل الأحوط وجوباً إعاده الغسل». هل لابدّ للمرأه ذات الاستحاضه القليله التى خرج منها الدم بواسطه قطنه مثلاً أن تحشو باطن الفرج بقطنه حتى لو كانت تعلم بأنّه لا يخرج إلى الخارج؟

باسمه تعالى: إذا علمت المرأه بعدم خروج الدم إلى الخارج لا يجب عليها حشو باطن الفرج بقطنه، والله العالم.

سؤال [۱۰۸۰] إذا كانت امرأه ترى الـدم أحمر مـده أربعه أيام، ثمّ يليه بلون بنى فاتح يسـتمر إلى ما بعد العشـره، ويتخلله نقاءات متعـدده، ثمّ بعد العشـره يسـتمر هذا التلوث البنى ويتخلله نقاءات متعدده إلى ماقبل العاده أيضاً حيث يتصل بها أحياناً، وأحياناً لا يتصل بها، وهذه الحاله مستمره بها لفتره طويله أكثر من سنه وهى مطمئنه فى كل دوره شهريه لها منذ بدايتها

بحصول مثل هذا التذبذب وقد كانت فی الماضی منذ أكثر من سنه ذات عاده وقتیه وعددیه سبعه أيام.

أ_ هل هذا التلوث البنی يعتبر دماً أو لا، مع العلم أنّه حتی أيام خروج الدم الأحمر يخرج أيضاً وهو دائماً يخرج بكميه قليله ومتقطعه لا مستمره؟

ب _ هذه المرأه ذات عاده وقتيه طبعاً، ولكن هل هی ذات عاده عدديه أيضاً؟ وما هو العدد؟ هل هو أربعه أيام أو هی بحكم المضطربه فی تحديد العدد؟

باسمه تعالی: بالنسبه لمده الأربعه أيام التی تری الدم فيها أحمر فهی حيض، وما بعدها إلی نهايه العدد تجمع فيها بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، وباقی الدم المستمر لما بعد العشره تجری عليه أحكام الاستحاضه، والله العالم.

ج _ إذا اعتبر دماً فهو استحاضه ما بعد العشره بلا إشكال، ففی حاله اتصاله بدم العاده هل يكون بحكم المسأله (۵۴) التی فی المسائل المنتخبه بحيث لا يجوز لها الاستظهار بعد انقضاء أيام العاده أو بعد سته أو سبعه أيام (إذا كانت بحكم المضطربه) وقد ذكرنا أنّه حتی لو كان متصلاً بدم العاده فإنّه قبلها بفتره ساعات لا متصلاً اتصالاً مستمراً لأيام وذلك لاستمراريه تقطعه؟

باسمه تعالی: الدم المتصل بالعاده لفتره ساعات يجب فيه الاستظهار إذا

کانت تحتمل عدم تجاوز الدم للعشره، والله العالم.

د ـ فی حاله عدم اتصال هذا التلوث بدم العاده، ما هو الحکم؟ وکذا فی حالتی الشک والظن؟

باسمه تعالی: عند الشک أو الظن باتصال الدم بالعاده فالأحوط وجوباً الاختبار، والله العالم.

سؤال [۱۰۸۱] بعض النساء یستعملن نوعاً معیّناً من الدواء یمنع من نزول العاده الشهریه أو یؤخر نزولها مادامت تستعمله، ولکن فی بعض الأحیان مع أنّها تستعمل هذه العقاقیر الطبیه إلا أنّها تری شیئاً من الدم، ولا تعلم هل هو حیض أو استحاضه، وعلی فرض أنّها رأت الدم فی وقت الدوره أو فی غیر وقتها، وعلی فرض أنّ عادتها منتظمه أو غیر منتظمه، ولا یمکنها الانتظار ثلاثه أیام حتی تتحقق منه أنّه حیض أو استحاضه، ولایمکنها التحقق من لونه لأنّ الدم وإن کان دم حیض فإنّه فی الیوم الأول لا ینزل بحرقه وإنّما یکون لونه کلون دم الاستحاضه، فما هی وظیفتها، هل تحکم علیه بأنّه حیض أو استحاضه أم أنّ وظیفتها أن تعمل عمل المستحاضه وتروک الحائض؟

باسمه تعالی: إذا رأت الدم أیام العاده ولم تعلم أو تطمئن بانقطاعه قبل ثلاثه أیام ولو باستعمال الحبوب فهو حیض، ومع العلم بالانقطاع أو الاطمئنان فهو استحاضه، وامّا فی غیرها فإن کان بصفات الحیض بأن کان

أحمر ولم تعلم بانقطاعه أو تطمئن قبل الثلاثه فيحكم بكونه حيضاً أيضاً، ومع العلم أو الاطمئنان بالانقطاع فهو استحاضه، والله العالم.

غسل الأموات

سؤال [۱۰۸۲] ماذا يعنى: (أن يأذن ولى الميت لغيره بالتغسيل والصلاه) هل يعنى الإذن للفعل مطلقاً، بحيث يكون لأى شخص بعد الإذن القيام بالوظيفه، أم لابد من تحديد الشخص المأذون له، بحيث إنه إذا لم يتمكن هذا الشخص فلابد من إذن آخر لشخص آخر؟

الخوئى: نعم، يعنى الإذن مطلقاً، والله العالم.

سؤال [۱۰۸۳] إذا مات الجنين فى بطن أُمّه ثمّ أسقطته (بعد أن أتمّ الأربعه أشهر) وفى حاله مشوهه نتيجه تناولها لدواء أثّر فى نموه الغير الطبيعى، وعندما أردنا تغسيله بعد يوم ونصف من ولادته كان قد تحول إلى قطعه لينه من لحم لا يمكن غسله ولاتقليبه إذ من الممكن أن يتقطع ويتبعثر. هذا ما قاله الذى تولى غسله وهو رجل متدين له خبره طويله فى تغسيل الأموات، فما هو الحكم؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال إذا مات الجنين بعد أن أتم الأربعه أشهر فإن أمكن التغسيل ولو بصبّ الماء الواجد للشرائط عليه وجب تغسيله، وإن لم يمكن التغسيل ولو بصبّ الماء فلو كان له أعضاء التيمم

وأمكن التيمم وجب التيمم، وإلا فيلفّ فى خرقه ويدفن، والله العالم.

سؤال [۱۰۸۴] إذا تعـدد الولى الـذكر للميت مع بلوغ الكل، فهل يحتاج تصـدى الغير لتجهيز الميت إلى إذن الجميع؟ وما الحكم لو كان معهم اُناث؟

وهل يعتبر الإذن الفعلى من الولى ــ بمعنى إنشاء الإجازه ــ للغير فى التجهيز أم يكفى الإذن التقـديريه بمعنى إحراز الرضا وعدم المزاحمه؟

باسمه تعالى: الأحوط وجوباً استئذان جميع الأولياء الذكور، ولا يكفى مجرد إحراز رضاهم على الأحوط، والله العالم.

سؤال [۱۰۸۵] هـل تسـقط ولاـيه الزوج على تجهيز زوجته المتوفاه لو كان هو قاتلها أم لا؟ وكـذلك أياً من أولياء الميت لو كان هو القاتل أو شريكاً فى القتل؟

باسمه تعالى: الأحوط مع الإمكان وعدم الحرج الاستئذان منه، والله العالم.

سؤال [۱۰۸۶] اللقيط الميت فى دار الكفر يجب على الأحوط تغسـيله إذا احتمل أنه مسـلم، وهل يشـمل هـذا ما لو وجدت قرينه على أنه كافر كوجود صليب فى قلاده على عاتقه مثلًا، ولم يحصل العلم، وهل يشمل فيما لو كان الاحتمال المذكور جداً ضئيلًا بلحاظ نسبه المسلمين إلى الكافرين فى تلك البلاد، وهل هذا الحكم مختص بالصغير المتجاوز ست سنين دون الكبير (الميت)؟

باسمه تعالى: إذا كانت القرينه موجبه للاطمئنان بأنه كافر فلا يجب تغسيله ولا فرق فى الحكم بين الصغير والكبير، والله العالم.

سؤال [۱۰۸۷] فى بعض البلدان الإسلاميه يعيش أشخاص كثيرون قدموا من دول يغلب فيها الكفار ويوجد فيها المسلمون أيضاً بكثره كالهند أو بقله كتايلاند، فإذا شككت فى إسلام شخص من هؤلاء هل أحكم بطهارته كما إذا لامست يده شيئاً برطوبه (نحكم بطهاره ما لامسه)؟ وإذا مات هل يجب الصلاه عليه وإجراء بقيه أحكام الميت المسلم معه؟

باسمه تعالى: إذا كانت البلاد أغلبها مسلمون يجب تجهيز الشخص المشكوك إسلامه ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين.

سؤال [۱۰۸۸] إذا مس جسد انسان، وأخبر بعد ذلك بأنه ميت، ولكنه يشك أو لايعلم أنه مسه قبل موته أو بعده ما هو الحكم؟

الخوئى: لاشىء عليه، والله العالم.

سؤال [۱۰۸۹] إذا كان يعلم أنه ميت، وأنه قد برد، ولكن يشك هل تم تغسيله أم لا، فما هو الحكم؟

الخوئى: يجب عليه الغسل، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۰] إذا كان غسل الميت بالماء الساخن بسبب الشمس مكروه، فهل غسله بالماء الحار بالسخان مثلاً له نفس الحكم؟

باسمه تعالى: الميت يغسل بالماء البارد وتغسيله بالماء الحار مكروه، بلا

فرق بین ماسخن بالشمس أو بالسخان، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۱] ترد إلينا جثث مصابه بإصابات بليغه جراء الحوادث المروريه، والدم ينزف من أماكن متفرقه منها، فلا نستطيع إيقافه، فنضطر فی هذه الحاله إلی تیمیم الجثه ومن ثمّ لفّها فی کیس من النایلون وتکفینها. واللف فی کیس النایلون هو من أجل عدم تسرب الدم إلی الکفن، ولکن البعض یعترض بحجه أن اللف فی أکیاس النایلون غیر جائز شرعیاً.

باسمه تعالی: یوضع علی مواضع الجروح القطن أو شیء آخر یوقف الدم أو یمنع من سرایته، فإذا لم یمکن تغسیله غسل المیت یمّم المیت ثلاث تیممات بدل کلّ غسل تیمم، بل إذا أمکن تغسیله یمّم أیضاً علی الأحوط. ثم یکفّن، وإذا أردتم وضعه فی کیس النایلون بعد التکفین فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۲] هل یجوز النظر الی عوره المیت حال تغسیله، خاصه وأنه قد یستلزم التغسیل النظر للتأکد من عدم وجود حاجب علی البشره، أو نجاسه، وهل یجوز مس العوره حال غسلها؟

الخوئی: لایجوز ذلک، والأثر المنظور یمکن التوصل إلیه مع القفار وغسلها بصابون ونحوه، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۳] إذا وضع علی المیت أثناء تغسیله إزاراً أو خرقه أو فوطه ونحوها فهل تطهر بتغسیله تبعاً أم لا؟

الخوئی: تطهر بإتمام الأغسال الثلاثه، وطهاره المیت، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۴] هـل یکفی فی إذن ولی المیـت لغیره، فی تجهیزه الإذن التقـدیریه، وعلی فرض أن المیـت لیس له من الـورثه إلا أطفال صغار من الطبقه الاُولی، فهل ینتقل الإذن إلی الطبقه التالیه، وهل یکفی استئذان الذکور دون الإناث؟

الخوئی: نعم یکفی، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۵] إذا کانت علی جسـد المیت جبیره لاصـقه لصوقاً شدیـداً علی بشـرته، بحیث إنه قـد یسـتلزم رفعها إزاله أجزاء من لحمه فما هو التکلیف حینئذٍ؟

الخوئی: الوظیفه فی الصوره المفروضه: هی أن ییمم المیت بدلاً عن أغساله.

سؤال [۱۰۹۶] إذا تعرض الإنسان لحادث ومات ولم یمکن تغسیله ولاتیمیمه لفقدان مواضع التیمم أو بعضها فما حکمه؟

الخوئی: إن کـان المفقود جمیع مواضع التیمم منه دفن کمـا هو بعـد التکفین والصـلاه علیه، وإن کان المفقود بعضـها ییم الباقی منها ویکفن ویصلی علیه ویدفن، وعلی الذی یمّمه غسل المس، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۷] فی حال نزیف الدم من جراحات المیت حین تغسیله هل یحکم بصحه الغسل أم لا؟ وهل ینتقل الحکم للتیمم؟

ص :۴۲۱

الخوئی: إذا لم یرجَ وقف النزیف فی فتره لا تنافی التجهیز الواجب وجب تیمیمه بدل اغساله.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: هذا إذا لم یمکن المنع من خروج الدم.

سؤال [۱۰۹۸] مع کثره جراحات المیت هل یجب خیاطه الجروح ووضع القطن و(اللزقه) المانعه من خروج الدم عند التغسیل، وهل یکفی غسل ظاهر (اللزقه) حینئذ؟

الخوئی: یجب تلک العلاجات لعدم تلوث أکفانه بالدم، ولا تکفی لصحه أغساله إذا لم یمکن إجراء الماء علی جمیع بشره البدن، بل یجب معها تیمیم المیت المزبور مکان الأغسال.

سؤال [۱۰۹۹] جنابکم تشترطون طهاره موضع التیمم وهنا الرأس مثلا لیس بطاهر بسبب استمرار نزیف الدم، فهل یمکن التیمیم له علی النجاسه؟

الخوئی: لایعتبر فی صحه التیمم طهاره مواضعه.

سؤال [۱۱۰۰] فی حال التیمم هل یجوز استعمال قفاز القماش فی الید حیطه أن لاتنتقل العدوی؟

الخوئی: لایجوز ذلک، اذا کان التیمیم للمیت بالید المذکوره.

سؤال [۱۱۰۱] هل أن المرأه إذا ماتت فی حاله الولاده تعتبر شهیده؟

وکذلک الانسان لو مات فی حریق أو غرق أو حادث آخر، وهل یختص ذلک بالمسلم؟

الخوئی: ان لهؤلاء ثواب الشهداء، دون أحکام الشهاده، ومورده المسلم، والله العالم.

التکفین

سؤال [۱۱۰۲] هل یجوز التکفین بکفن قد کتب علیه القرآن الکریم؟

الخوئی: نعم، یجوز مع التحفظ علی طهارته بأن علی وجه لیس من مظان سرایه النجاسه بتفسخ المیت، کما هو مذکور فی الرساله العملیه (المنهاج) فی تکمله فصل التکفین.

سؤال [۱۱۰۳] فی بلاد الغرب عندما یموت الانسان یؤخذ الی المستشفی، وتشرّح جثته وحتی رأسه فی أغلب الأحیان لأسباب شتی، وعندما یغسل من الصعب جداً أن یتوقف نزیف الدم من الجراحات، وفی هذه الحاله یبقی الجسد بحاله نجاسه وقد تصل إلی الکفن، فهل یجوز لف الجسد کله ما عدا الوجه بقطعه بلاستیک بعد تغسیله حتی لا تصل النجاسه إلی الکفن؟

الخوئی: یجب التحفظ علی طهاره الکفن بهذه الطریقه أو بغیرها.

سؤال [۱۱۰۴] عند تشریح الرأس یستمر الدم بالنزیف لاسیما فی حال الغسل، فهل یمکن لف الرأس أولاً ببلاستیک من دون تغسیله، ثم تطهیر بقیه الجسد، ثم التیمیم، ثم التکفین؟

ص: ۴۲۳

الخوئی: إذا لم یمکن غسله من جهه استمرار نزیف الدم أو ترشحه وجب أن ییمم من دون حاجه إلی تطهیر جسده. نعم، یجب الحفاظ علی طهاره الکفن والمنع من نجاسته.

سؤال [۱۱۰۵] هل یجوز خیاطه القمیص لکفن المیت أم یجب أم لا؟

الخوئی: لامانع من الخیاطه، ولکنها مکروهه کما یکره بل الخیوط بالریق.

سؤال [۱۱۰۶] قطع قماش یأتی بها المؤمنون فی محل تغسیل الموتی لأمر التکفین، ویکون فیها الصالح للتکفین وغیر الصالح لعدم ساتریته، وکثیراً ماتتراکم الأقمشه وتکثر، بحیث یخشی علیها من التعفن. فهل لنا بیعها وصرف الثمن فی سائر خدمات المغتسل أو المقبره، أم لا؟

باسمه تعالی: یعاوض غیر الصالح للتکفین بالصالح له، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۷] هناک قطعه قماش تسمّی (حبره) توضع للمیت مع الکفن، یکتب علیها آیه الکرسی وأسماء الأئمه علیهم السلام ودعاء الجوشن الکبیر وبعض الأدعیه المأثوره، ما حکم وضعها للمیت؟ وهل ورد استحباب فی وضعها أم ماذا؟ وهل هناک شروط وأحکام خاصه حین وضعها؟

باسمه تعالی: ورد استحباب کتابه القرآن وکذا دعاء الجوشن الکبیر علی الکفن وکذا کتابه الشهادتین، ویضاف إلیها الشهاده للأئمه: بالإمامه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۸] ورد من المستحبات كتابه دعاء الجوشن على الكفن، فبأيّ ماده يكتب وما تأثيره؟ وهل يكفى فى كتابته بالقلم العادى الذى يباع فى الأسواق بالحبر الأزرق أو الأحمر؟

باسمه تعالى: يكفى الكتابه بالقلم العادى أو بالزعفران، والله العالم.

التحنيط

سؤال [۱۱۰۹] فى صوره نسيان وضع الحنوط للميت، هل لابد من نبش القبر أم لا؟

الخوئى: نعم، ينبش اذا لم يوجب الهتك والإهانه، ولايلزم إخراجه إذا أمكن تحنيطه داخل القبر.

سؤال [۱۱۱۰] ما الحكمه من مسح الميت بالكافور؟

باسمه تعالى: هذا حكم تعبديّ، ملاكه ومناطه عند اللّه، ونحن متعبدون بأحكامه سبحانه وتعالى، وليس علينا معرفه الأسرار والملاكات. نعم، إذا بين لنا النبى الكريم أو أهل البيت سرّ حكم معين علمناه كما هو فى بعض الأحكام النادره، والله العالم.

سؤال [۱۱۱۱] هل يجوز خلط الكافور مع التربه الحسينيه وتحنيط الميت بها؟ وعلمى أنّ هذه التربه طاهره ويجب إبعادها عن النجاسه؟

باسمه تعالى: إذا كان الخليط بمقدار يسير، بحيث يصدق التحنيط

ص: ۴۲۵

بالكافور فلا بأس به بعد تمام الأغسال، ولا يضر التنجس بعد الدفن، واللّه العالم.

الصلاه على الميت

سؤال [۱۱۱۲] ما حكم إيقاع صلاه الميت فى المساجد؟

الخوئى: لا بأس به، والله العالم.

سؤال [۱۱۱۳] بعد التكبيره الرابعه فى الصلاه على الميت هناك عباره (اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً) فإذا كان المصلى يعرف الميت تمام المعرفه ويعرف أنه كان فاسقاً كتركه للصلاه أو شربه للخمر، فهل الأولى ترك العباره أو نيه المراد الواقعى؟

الخوئى: لا إشكال فى ذلك (أى أن تقول له العباره فى الصلاه) مع كونه مؤمناً.

سؤال [۱۱۱۴] إذا انتحر المسلم الشيعى فهل يجوز فى الصلاه عليه بالشهاده (اللهم بأنا لا نعلم منه إلا خيراً)، أو الاستغفار له؟

الخوئى: نعم، يجوز ذلك لما ذكرناه فى السابق (من أنه معتنق مذهب التشيع)، والله العالم.

سؤال [۱۱۱۵] فى الصلاه على الميت إذا أتى المصلى بالشهادتين والصلاه على محمد وآل محمد، والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت، هل

يصح قراءه أى دعاء ولو لم يكن مأثوراً أم لا؟

الخوئى: لامانع من ذلك.

سؤال [١١١٦] إذا مات المسلم ولم يصل عليه (الصلاه على الميت) ولا (صلاه الوحشه) فهل يجوز أن يصلى عليه صلاه الوحشه بعد ليله أو ليلتين أم لا؟

الخوئى: لايجوز الصلاه بعد ليله أو ليلتين.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وأما الصلاه الواجبه فالأحوط الصلاه عليه بعد الدفن، إذا لم يصل عليه قبله، ولو كان بعد ليله أو أكثر.

سؤال [١١١٧] هل تجوز صلاه الميت بأربع تكبيرات، وعلى افتراض أن الميت كان ممن يشربون الخمر (أجلكم الله) ولكن فى آخر حياته لم يُرَ ولم يسمع عنه أنه يشرب الخمر، هل يجوز لمن يصلى عليه أن لا يقول (إنا لا نعلم من ظاهره خيراً)؟

باسمه تعالى: صلاه الميت عندنا خمس تكبيرات، ولا بأس بالصلاه على شارب الخمر المؤمن، كما لا بأس بأن يقول المصلى عليه: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً _ أى اللهم إنا لا نعلم منه إلا إيمانه _ وأنت أعلم به منا، والله العالم.

الدفن

سؤال [١١١٨] إذا مات المؤمن يستحب تلقينه، فمتى يكون تلقينه؟ وهل هو بعد الغسل والصلاه، أو بعد وضعه على النعش، أو حين مواراته فى القبر أو بعد دفنه؟

الخوئى: حين وضعه فى القبر، والله العالم.

سؤال [١١١٩] هل يجوز النبش فى الحالات التى لا يلزم فيها الهتك على الميت؟

الخوئى: نعم، يجوز فى مفروض السؤال إن دعت الضروره لذلك، والله العالم.

سؤال [١١٢٠] المعروف أنه لايجوز دفن الموتى فى المساجد، ولكنا نلاحظ أنّ كثيراً من المساجد المعروفه فيها قبور، كالمسجد الحرام أو المسجد النبوى ومسجد الطوسى وغيرها؟

فهل القبور لاتعد جزءاً من المساجد أم ماذا؟

الخوئى: القبور فى المساجد المذكوره كانت قبل جعلها مسجداً.

سؤال [١١٢١] ميت دفن فى مكان ولم يوص أن يدفن فى أى مكان آخر، هل يجوز لوليه نبشه لنقله إلى مكان آخر إن كان راجحاً، أو مطلقاً؟

الخوئى: لايجوز لمثله النبش.

سؤال [١١٢٢] إذا لم يكن مع المرأه المتوفاه أحد من محارمها، فهل يجوز

نقلها من لبنان ـ مثلًا ـ إلى النجف مع آخرين ليسوا من محارمها، مع العلم بمحافظتهم وأمانتهم؟

الخوئی: نعم، یجوز.

سؤال [۱۱۲۳] هل یجوز إرسال المیت إلی بلد ما إذا کان ذلک یکلف مبلغاً من المال یدفع إلی الظالم؟

الخوئی: لا مانع، إذا کان مصلحه فی النقل والإرسال.

سؤال [۱۱۲۴] هل یجوز دفن المرأه مع الحلی (المجوهرات)؟

الخوئی: الدفن مع الحلی غیر جائز، وهو إتلاف للمال، وفی صوره حصوله لابد من إخراجها، وذلک فی موارد جواز النبش.

سؤال [۱۱۲۵] هل یجوز بناء القبور أرفع من أربع أصابع، أو شبر، أو ذراع؟

الخوئی: نعم، علی کراهه فی الأخیرین.

سؤال [۱۱۲۶] هل وضع شیء مع المیت فی القبر، کشریط العزاء، رجاء للنجاه حرام أم لا؟

الخوئی: إذا کان برضا مالکه، ومع الرجاء فلیس بحرام.

سؤال [۱۱۲۷] لو کانت مقبره البلد مقبره واسعه جداً، وبعد تکاثر المسلمین فی ذلک البلد خصصوا قطعه من تلک المقبره لأموات المسلمین، وقرروا أن یدفنوا فیها من أموات الکفار، فهل یکفی هذا فی صدق عنوان

(مقبره المسلمين) على تلك القطعه ويلحقها أحكامها؟ أم أنّ الاعتبار بملاحظه كل المقبره الكبيره الشامله لجميع بقاعها؟

وعلى فرض كفايه ذلک فی صدق عنوان (مقبره المسلمين) هل يضر بالصدق قرب القطعه المخصصه بالمسلمين من سائر القطعات الأُخرى، كما لو كان يفصلها عنها طريق ضيق، أو سياج، أو حائط قصير مثلاً؟

باسمه تعالى: إذا لم يدفن فی تلک القطعه من الكفار أحد، ودفن فيها المسلمون فقط، وامتازت القطعه عن سائر القطع ولو بجدار قصير أو طريق ونحوه، صدق عليها عنوان مقبره المسلمين ولحقتها أحكامها، والله العالم.

سؤال [١١٢٨] ما حكم من مات ولم يقبر بل أكلته السباع أو بقى فی الصحراء إلى أن صار تراباً هل يمر عليه عذاب القبر ومسائله؟ والسؤال هو: أنّ القبر الوارد فی الروايات هل له دخل فی عذاب أو نعيم المكلف؟ وهل هو مكان يرتقب المؤمن أن يدخل فيه حتى ترحمه الملائكه أو يعاقب لو اُخر دفنه؟ صلاه الوحشه مثلاً هل هی ليله دفنه أو موته؟

باسمه تعالى: إذا كان السؤال فی القبر راجعاً للسؤال إلى الروح المصاحب للبدن أمكن ذلک فی الفرض أيضاً وصلاه الوحشه ليله الدفن، والله العالم.

سؤال [١١٢٩] شيخنا لما كنتم فی الهيئه العليا لاستفتاءات الإمام الخوئی قدس سره ما رأی سماحته بالنسبه لهذه المسأله المذكوره؟

باسمه تعالی: لا فرق فیما ذکرنا قبلاً بین رأینا ورأی السید الخوئی قدس سره.

سؤال [۱۱۳۰] هل یستحب له إنزالها بعده أو النزول فی قبرها أو یبقی عند قبرها اللیله الأُولی؟

باسمه تعالی: البقاء عند القبر بعد رجوع الناس مکروه کما أنّه لم یثبت استحباب إنزالها بیده أو النزول فی قبرها، والله العالم.

سؤال [۱۱۳۱] القطعه المبانه من الحی إذا کانت مشتمله علی العظم هل یجب تغسیلها؟

باسمه تعالی: تلفّ القطعه وتدفن بدون تغسیل، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۲] ما حکم البناء علی القبور، قبور الناس العادیین لا العلماء والأئمه، فقد کثر فی منطقتنا هذه العاده، فما حکمها عند سماحتکم؟

باسمه تعالی: إذا استلزم البناء نبش القبور المحیطه به فلا یجوز، وإلا فالبناء علی القبور مکروه، إلا إذا کان لصاحب القبر شأن، ک الأئمه علیهم السلام أو العلماء والزهاد والصلحاء، والله العالم.

سؤال [۱۱۳۳] فی الستینات من القرن المیلادی الماضی، وبناء علی طلب من حکومه دوله الکویت، صدرت فتوی من المغفور له بإذن اللّه تعالی سماحه الإمام الراحل السید محسن الحکیم، یجیز فیها سماحته إزاله المقابر بعد غلقها ومنع الدفن فیها لمده سته عشر عاماً، ومن ثم استغلال

مواقعها للمنفعه العامه. هذا بالنسبه لمقابر الشيعه، أما بالنسبه لمقابر أبناء السنه فقد أجاز الأزهر الشريف هذا العمل، وحدّد المده بأربع سنوات. مقبرتنا صغيره المساحه، عمرها تجاوز الثلاثمئه عام، جئنا نحفر مساحه لدفن الميت تفاجأنا بوجود بعض العظام الباليه، فنقوم بتجميعها وإعاده دفنها مع المتوفى، وفى هذه الأيام البعض يعارض ما نقوم به، مدعياً أنّ فى تلك البقعه التى وجدت فيها العظام الباليه قبراً له حرمته، ويطالب بردمها وتحديدها بشواهد. علماً بأن المقبره موضع الحديث ملك مشاع لموتى المؤمنين.

أفيدونا ــ يرحمكم اللّه ــ بفتوى بخصوص ما جاء أعلاه، وهل ما نقوم به بتجميع العظام وإعاده دفنها فى نفس الموقع واستغلال المساحه لدفن ميت آخر عمل جائز شرعاً أم غير جائز؟

باسمه تعالى: لايجوز نبش مقابر المسلمين، إلا بعد الاندراس وإحراز عدم بقاء شىء فيها حتّى العظام، ولا تحديد زمنى لذلك.

والانتفاع من المقابر إذا ترك الدفن فيها فى أُمور عامه مباحه أو راجحه من دون استلزام النبش لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۴] شخص قطعت رجله بسبب المرض وهى تنزف دماً، فما هو التكليف؟ فهل يكفى لفها بخرقه ودفنها؟

باسمه تعالى: تلف فى خرقه وتدفن على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۵] هل يستحب دفن الأظافر؟ وما حكم تقليمها ليلاً؟

باسمه تعالی: تقلیم الأظافر من أعمال الیوم، ویستحب دفنها بعد التقلیم، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۶] شخص أوصی أن یدفن فی بلدته (مسقط رأسه)، إلا أنّه لظروف معیّنه دفن فی بلد آخر مؤقتاً، فهل یجوز بعد ارتفاع الموانع أن ینقل إلی بلدته تنفیذاً لأحکام الوصیه، أم أنه لا یجوز ذلک اقتصاراً (فی جواز النبش) علی الغایات الراجحه شرعاً کالنقل إلی المشاهد المشرفه؟

باسمه تعالی: إذا تلاشی البدن وتفسخ وبقی علیه بعض اللحم فلا یجوز نبش القبر. نعم، إذا صار عظاماً خالیه من اللحم فلا بأس بنقل العظام إلی البلاد المشرفه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۷] ما حکم رش قبر المیت بالماء بعد مرور فتره زمنیه طویله کعام واحد مثلًا، وهل هناک فتره زمنیه یستحب فیها رشّ الماء علی قبر المیت؟

باسمه تعالی: لا بأس به، لکن بقصد الاستحباب رجاءً، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۸] هل یکره للمؤمن أن یباشر دفن أبیه أو اُمه؟

باسمه تعالی: الکراهه بعنوان الدفن. نعم، ورد النهی عن نزول الأب فی قبر ابنه ویکره طرح التراب علی المیت من کل ذی رحم، والله العالم.

سؤال [۱۱۳۹] ما هو أفضل عمل یعمل الولد لأُمه عند دفنها إلی إیصالها إلی قبرها، هل یکره لباس السواد إظهاراً للحزن لاختصاصه

بالمعصوم٧؟

باسمه تعالى: الافضل أن يستغفر لها ويتصدق عنها ولم تثبت كراهه لبس السواد، والله العالم.

سؤال [۱۱۴۰] هل يكفى فى تلقين الميت بقول: اعلم يا فلان بأن الله ربك والاسلام دينك والقرآن كتابک ومحمد نبيّك وعلىّ إمامک وفاطمه سيّدتك ومولاتک والحسن إمامک والحسين إمامک... إلى آخرهم وهو القائم (عجل اللّه تعالى فرجه الشريف)؟

باسمه تعالى: إذا أراد العمل باستحباب التلقين فيكفى التلقين بما ذكروا، والله العالم.

سؤال [۱۱۴۱] إذا كان الميت مردداً بين المسلم والكافر، فهل يجرى عدم الكفر لإثبات الطهاره أم لا؟ خصوصاً إذا كان الكفر عدمياً وعدم العدم يكون ثبوتياً؟

باسمه تعالى: بالنسبه لوجوب التجهيز يجب تجهيزه باستصحاب عدم الكفر، وأما بالنسبه لقذاره اليد الملاقيه له بعد تغسيله فيحكم بطهارتها لأصاله عدم ملاقاه النجس، والله العالم.

سؤال [۱۱۴۲] يجب كون الدفن مستقبلاً القبله إلا إذا كان الميت كافره حامله بولد مسلم فإنها تدفن مستدبره القبله إلى جانبها الايسر ليصير الولد فى بطنها مستقبلاً القبله، يرجى الاجابه عن ما يلى: المرأه المسلمه الحامل

ص :۴۳۴

بولـد مسـلم إذا ماتت وكانت حامل بولد ولم يمكن إخراجه بكل حيله سواء قد ولجته الروح أو أكثر من سـته أشـهر، فهل يجب إخراجه لغسـله ولفه خرقه ودفنه منفرداً وإجراء مراسيم الغسل والكفن والصلاه على أُمه؟ وكيف الحكم بالنسبه للمرأه التى ماتت وهى تحمل الجنين وله من العمر ما أشـرنا إليه وقـد دفن ولـدها بـدون إخراجه وبقى ولدها مسـتدبراً القبله، وإذا مضت مده على عمليه الدفن ماذا يكون تكليف الدافن مع العلم أنه جاهلًا بالحكم قاصراً أو مقصراً؟

باسـمه تعـالى: إذا مـات الجنين بمـوت الأُـم فلاـ يجب إخراجه لتجرى عليه أحكـام التجهيز. نعم، لو كـانت حيـاته محتمله وجب إخراجه، والله العالم.

سؤال [۱۱۴۳] هل الدفن الحالى فى القبور التى تكون على شكل طبقات صحيح؟ وعلى فرض صحته لا يصدق عليه دفن شخص فى قبر شـخص آخر؟ وهـل هو ليس معارضـاً بالقاعـده المتـداوله فى الفقه بـأن الـذى يملك أرضاً يملكها من تخومها إلى عنان السماء أو تنزلاً على قول يملك أعلاها وأسفلها عرفاً، علماً أن مجموع طبقات القبر لا تتجاوز ثلاثه أمتار؟

باسمه تعالى: نعم، صحيح، ولا يصدق على ذلك دفن شخص فى قبر شخص آخر، والقاعده المذكوره لا أساس لها، والله العالم.

سؤال [۱۱۴۴] أيهما أكثر ثواباً وأفضل بالنسبه لليله الدفن الأُولى للميت الصدقه أم صلاه الوحشه؟

باسمه تعالى: صلاه الوحشه وان وردت فى الروايه إلا أنه لا بأس بالاكتفاء بالصدقه، والله العالم.

سؤال [۱۱۴۵] هل يجوز تعليه القبور عن الأرض، بناؤها وطلاؤها بالدهن أو اللون الأبيض؟

باسمه تعالى: الفعل المذكور مكروه إلا إذا كان الميت من العلماء الأبرار المعروفين بالصلاح والتقوى والعلم كالشيخ الطوسى أو المفيد رحمهما الله، وأمثالهما من خدمه المذهب حتى لا تضيع قبورهم وتكون هذه القبور من معالم نشر المذهب واهتمام المؤمنين بهم وتجليلهم.

زياره القبور وإهداء الأعمال

سؤال [۱۱۴۶] هل إهداء ثواب قراءه سوره يس والفاتحه والتوحيد والقدر سبعاً لموتى المؤمنين تتحقق فقط بالكون عند القبر، ولا تتحقق عندما يكون الإنسان يقرأ ذلك لموتاه خارج المقبره، سواء فى نفس بلد الميت أو من بلد آخر بعيد؟

وإذا كان يتحقق، هل ينقص ثواب الإهداء إذا لم يكن بالوقوف على القبر أم لا؟

باسمه تعالى: إذا قرأت القرآن عند القبر يحسب زياره لقبور المؤمنين، وهو ثواب آخر غير ثواب قراءه القرآن وإهدائه إلى الموتى، والكل حسن،

ص: ۴۳۶

واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۷] ما حکم قراءه القرآن الکریم فی القبور علی الأموات؟ وما حکم الصلاه فی المقابر؟

باسمه تعالی: یستحب قراءه القرآن علی القبور وإهداء ثوابه إلی الأموات المؤمنین، ویکره الصلاه بین المقابر، والله العالم.

سؤال [۱۱۴۸] کنّا نذهب فی أیام الموالید إلی المقبره لقراءه الزیاره والأدعیه فی اللیل، دون الدخول فی المقبره، ما هو حکمهم؟

باسمه تعالی: المروی کراهه زیاره القبور لیلاً، واللّه العالم.

غسل مس المیت

سؤال [۱۱۴۹] هل یصدق اللمس للمیت بمجرد الملاقاه؟

الخوئی: العبره بلمس بدنه ببدنه، والله العالم.

سؤال [۱۱۵۰] هل غسل مس المیت مجز عن الوضوء؟

الخوئی: نعم، مجز عنه، والله العالم.

سؤال [۱۱۵۱] الشهید المسلم الذی یدفن بثیابه، هل یجب الغسل بمسه؟

الخوئی: نعم، یجب الغسل بمسه، والله العالم.

التبریزی: نعم، یجب الغسل بمسه علی الأحوط.

سؤال [۱۱۵۲] لو شک فی القطعه المبانه من الحی أنّها مشتمله علی عظم

أم لا ــ هل يترتب عليها غسل ــ عند المس؟

باسمه تعالى: فى ظرف الشك ما لم يحرز أنها مشتمله على العظم لايجب الغسل، والله العالم.

سؤال [۱۱۵۳] السؤال بخصوص أمر حصل لى، وهو أنى قد لمست جمجمه كان يستخدمها أحد الإخوه فى الدراسه الطبيه، وكانت هذه الجمجمه مطليه بماده صفراء، الظاهر أنها ورنيش، فهل يجب على غسل مس الميت؟

وماذا بشأن الصلوات التى صليتها ولم أكن ملتفتاً لهذا الأمر؟

وهل يصح أن يغتسل المرء بنيه ما فى الذمه ليبرئ ذمته عن أى غسل متعلق به؟

باسمه تعالى: لايجب غسل مس الميت فى الصوره المفروضه، والصلاه التى صلاها مع الوضوء بدون غسل محكومه بالصحه، واللّٰه العالم.

سؤال [۱۱۵۴] بالنسبه لطالبات الطب، وأثناء درس التشريح، يتعيّن عليهن تشريح الجثث ومسها ولكن مع ارتدائهن للقفازات، فهل يجب عليهن غسل مس الميت؟

باسمه تعالى: لا يجب غسل مس الميت فى الفرض، ووجوب الغسل فى صوره مس جسد الميت بالمباشره من دون حاجب ولو بجزء يسير، واللّٰه العالم.

سؤال [۱۱۵۵] هل الميت من الحيوان له نفس حكم ميت الإنسان من

حیث وجوب غسل المس، أم یکفی فقط تطهیر الموضع إن کان میته؟

باسمه تعالی: میت الإنسان ومیت الحیوان یشترکان فی أمر واحد وهو وجوب التطهیر بمجرد مسه برطوبه مسریه، إلا أنّ مس الإنسان بعد تمام الأغسال برطوبه أو غیرها لا یوجب التطهیر. نعم، یجب الغسل بمس میت الإنسان بعد برده وقبل تمام الأغسال الثلاثه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵۶] عندما نقول: من الأعیان النجسه المیته ویستثنی من ذلک الشهید ومن اغتسل لإجراء الحد علیه، فهل نحکم بعدم وجوب غسل مس المیت الشهید کالمیت الذی یغسل؟

باسمه تعالی: مس الشهید جائز لکن الأحوط علی من مسه غسل مس المیت، وکذا مس من اغتسل لإجراء الحد علیه، والله العالم.

الأغسال المستحبه

سؤال [۱۱۵۷] قد ورد فی المسائل المنتخبه (أن الغسل لزیاره الأمام الحسین۷ ولو من بعید هو من الأغسال التی تجزئ عن الوضوء)، وعلمنا أنکم قد غیّرتم رأیکم فی هذه المسأله، فما حکم الصلاه والصیام اللذین أُوتی بهما بناء علی أنه یجزئ عن الوضوء أو اغتسل وقصد الجنابه بناء علی أنه یجزئ عنه؟

الخوئی: نعم، قد عدلنا عن ذلک وأجبنا عن مثل هذا السؤال أنه: یمکن

ص :۴۳۹

أن يقلد الشخص من يقول باستحباب غسل زياره الحسين٧ ثم يرجع إلينا فى أن الغسل المستحب مجز عن الوضوء للصلاه، فعليه لايجب عليه قضاء الصلاه السابقه، وصح له الاكتفاء به فيما سيأتى أيضاً، وأمّا ما فرضتم من ضم قصد غسل الجنابه فلا إشكال فى صحه الصلاه والصوم فى هذا الفرض. نعم، لو أُريد الاكتفاء به عن غسل الجنابه بدون الالتفات فمحل إشكال ويتعين الخلاص بما تقدم، والله العالم.

التبريزى: إنما يغنى عن الوضوء الغسل الذى ثبت استحبابه واستحباب غسل زياره الأمام الحسين٧ ولو من بعيد لم يثبت عندنا، ولكنه لا-يجب قضاء الصلوات والصيام التى أتى بها على طبق الفتوى السابقه، وأما ما فرضتم من ضم قصد الغسل للجنابه فلا إشكال فى صحه الصلاه والصوم فى هذا الفرض. نعم، لو أُريد الاكتفاء به عن غسل الجنابه بدون الالتفات فمحل إشكال ولكن بالنسبه إلى الأعمال السابقه الحكم كما مر.

سؤال [١١٥٨] غسل الجمعه بعد الظهر هل يجزئ عن الوضوء أم لا؟

الخوئى: نعم، يجزئ.

سؤال [١١٥٩] غسل يوم الجمعه قبل يوم الجمعه أو بعده يجزى عن الوضوء؟

الخوئى: لايجزى الذى قبله، ويجزى الذى بعده فى الغسل يوم السبت فقط.

سؤال [۱۱۶۰] ذکرتم ضمن الأغسال المستحبه غسل زیاره البیت (الکعبه) فما المقصود بالزیاره هنا، هل یکفی قصد الذهاب لها مثلاً؟

الخوئی: هذا عند إرادته حضور البیت لیعمل عنده من طواف أو صلاه أو دعاء أو التبرک به، بشأن من شئون الحضور عنده، والله العالم.

سؤال [۱۱۶۱] وذکرتم غسل الذبح أو النحر، فهل یشترط فی صحته أن یکون المحرم نفسه هو المباشر للذبح أو النحر؟ وهل یختص بأعمال منی؟

الخوئی: هذا لمن یرید أن یباشر الأعمال بها بنفسه، وتختص بمنی، والله العالم.

سؤال [۱۱۶۲] من قلد مجتهداً یفتی بإجزاء الأغسال المستحبه عن الوضوء، ثم مات، فقلد مجتهداً یفتی بعدم إجزائها عن الوضوء، فماذا یجب علیه؟

الخوئی: یجب علیه إعاده ما صلاها به، ان لم یبقَ علی تقلیده فی هذه المسأله بفتوی الحی، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: هذا إذا أفتی بعدم الإجزاء حتی بالنسبه إلی من کانت أعماله السابقه عن تقلید صحیح، وأما مع فتواه بالإجزاء فیها فلا یحتاج إلی الإعاده.

سؤال [۱۱۶۳] سمعنا من بعض الناس أنکم عدلتم عن رأیکم السابق بإجزاء الأغسال المندوبه عن الوضوء فهل هذا صحیح أم لا؟

الخوئی: لم یقع التغییر کبرویاً، وإنما هو صغروی، أی لم نمنع الإجزاء بالأغسال المندوبه، فهو ثابت منا، وإنما منعنا استحباب غسل الزیاره خاصه بالصوره الدارجه، التی کنا نقول به فیها، وقد عدلنا الآن عن الجزم باستحبابه، فمنعنا الاکتفاء والإجزاء فیه علی الأحوط اللازم، والله العالم.

سؤال [۱۱۶۴] إذا کان المکلف یعمل برأی مقلده الذی یقول بإجزاء الأغسال المندوبه عن الوضوء، وبعد مده من الزمن غیّر المجتهد رأیه، وقال بغیر الإجزاء، فما هو حکم عمل المکلف من صلاه وغیرها؟

الخوئی: حیث عرفت ما قدمناه من ثبوت الکبری عندنا، وعدم عدولنا عنها، فما لم نعدل عن استحبابه (غیر غسل الزیاره المنقوله) فالصلاه معه صحیحه عندنا أیضاً، وأما الواقعه مع الذی استشکلنا فإن اعتمد علی فتوی من غیرنا الصالحه للاعتماد علیها فصحیحه أیضاً، لجواز رجوع من یراجعنا أن یراجع فی موارد احتیاطنا اللازم فتاوی غیرنا، وله الإجزاء فیها أیضاً، والله العالم.

سؤال [۱۱۶۵] بناء علی عدم اشتراط الموالاه فی الغسل، إذا وقع بعض غسل الجمعه قبل الزوال، والبعض الآخر بعده، فما هی النیه لکل من الجزأین، وهل الغسل علی هذا الفرض مجزٍ عن الوضوء؟

الخوئی: ما یقع منه بعد الزوال ینوی به القربه المطلقه، لاخصوص

الأداء، ویجزی عن الوضوء، کما لو کان جمیعه قبله أو بعده بتلک النیه، والله العالم.

سؤال [۱۱۶۶] امرأه أرادت أن لاـتترک غسل الجمعه فی أربعین أُسبوع علی التوالی وفی أثناء ذلک تری الـدم أیام العاده، قیل: لایضر بغسل الجمعه الإتیان به أثناء العاده، فهل هذا القول صحیح أم لا؟

الخوئی: نعم، هو صحیح، والحیض لایمنع من ذلک، وکذا من باقی الأغسال سوی غسل الحیض.

سؤال [۱۱۶۷] هناک أربع صور لغسل الجمعه:

۱_ أن یکـون یوم الخمیس حـتی لیله الجمعه. ۲_ أو صـبح الجمعه حتی الظهر ومن بعده حتی لیله السـبت. ۳_ أو صبح السبت حتی الغروب. ۴_ أو لیله الجمعه ولیله السبت، فأی منها یکفی عن الوضوء؟

الخوئی: الغسـل فی الصوره الأُـولی: لم تثبت مشـروعیته، ویـأتی به رجـاء لـذلک ولاـ یجزی عن الوضوء والله العالم. وفی الثانیه: یکفی عن الوضوء، والله العالم. وفی الثالثه: یکون قضاء ویجزی عن الوضوء. وفی الرابعه: غیر مشروع حتی یجزی عن الوضوء.

سؤال [۱۱۶۸] هل یجزئ غسل الجمعه أو غیره من المستحبات عن الوضوء؟ وما هو وقت قضائه؟

باسمه تعالی: ما ثبت استحبابه شرعاً ومنه غسل الجمعه یجزئ عن

الوضوء، ووقت قضاء غسل الجمعه يوم السبت، وبعد الزوال من يوم الجمعه ينوى ما فى الذمّه على الأحوط، وأمّا قبل الظهر فينوى غسل الجمعه أداءً، والله العالم.

سؤال [۱۱۶۹] إنسان عليه غسل جنابه، فقام واغتسل غسل الجمعه بعد الظهر من يوم الجمعه _ بقصد القربه المطلقه _ ناوياً بهذا الغسل الغسل الواجب _ أى غسل الجنابه _ والسؤال هو:

أ _ هل يسقط بذلك غسل الجنابه بهذا الغسل الذى وقع بعد الظهر أم لايسقط؛ باعتبار أنّ سقوط غسل الجنابه مشروط بوقوع غسل الجمعه المستحب قبل الظهر لا بعده حيث وقته الأصلى من الفجر إلى الزوال؟

ب _ بناءً على إجزاء هذا الغسل _ الذى وقع بعد الظهر _ عن غسل الجنابه... هل أيضاً يجزئ هذا الغسل عن الوضوء أم لا يجزئ، بل لابدّ حتى يجزئ غسل الجمعه _ الواقع بعد الظهر _ عن الوضوء من أن يقع هذا الغسل منفرداً لا منضماً إلى غسل الجنابه؟

باسمه تعالى: غسل الجمعه بعد الزوال يجزئ عن الوضوء وعن غسل الجنابه والأحوط أن يأتى به بقصد القربه المطلقه، والله العالم.

سؤال [۱۱۷۰] فيما يتعلق بالمسأله (۴۷) من أفعال الوضوء من العروه المرتبطه بوضوء الوسواسى:

ما هى نيه غسله الجمعه فى العصر وهل تجزى عن الوضوء وكذلك

الاغتسال فی لیله السبت هل یجزی وبأی نیه؟

باسـمه تعالی: غسل الجمعه عصـراً وینوی ما فی الـذمه علی الأحوط ویجزی عن الوضوء، وغسل الجمعه لیله السـبت ممّا لا دلیل علی مشروعیته، وغسل الجمعه یوم السبت مشروع قضاءً ویجزی عن الوضوء، والله العالم.

سؤال [۱۱۷۱] ما هو وقت القضاء لغسل یوم الجمعه؟ وهل یجوز لمن یقضی هذا الغسل أن یصلی به صلاه واجبه؟

باسـمه تعـالی: من لم یـأت بغسل الجمعه إلی الغروب من یوم الجمعه یقضه یوم السـبت، ویجوز له أن یصـلی بـذلک الغسل من دون أن ینضم إلیه الوضوء، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۲] متی یبدأ وقت غسل الجمعه ومتی ینتهی؟

باسـمه تعـالی: وقـت أداء غسـل الجمعـه مـن طلـوع الفجر من یـوم الجمعه إلی وقت غروب الشـمس من نفس الیـوم، والأحوط استحباباً أن یؤتی به قبل الزوال من یوم الجمعه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۳] نقـل أن السـید الخوئی قـدس سـره قبل وفاته عـدل عن بعض آرائه ومنها غسل الجمعه وأنه لا یجزی عن الوضوء ونحن لا نحتمل أن السید۱ عدل عن القول بالاستحباب، فهل عدل عن الکبری التی تقول إنّ کل غسل ثبت استحبابه یجزی عن الوضوء؟

ص :۴۴۵

باسمه تعالى: لا أساس لهذا النقل، والله العالم.

سؤال [۱۱۷۴] هل يشمل غسل الحلق المجزى عن الوضوء كل أنواع الحلق أم خاص بحلق معين؟

باسمه تعالى: الأحوط الوضوء مع هذا الغسل إلا إذا كان للخروج من الإحرام، والله العالم.

سؤال [۱۱۷۵] هل يجوز للمكلف أن يصلى ركعتين مستحبتين ينويهما أنهما ركعتى تحيه المسجد..؟؟.. نافله الفجر مثلاً (ان كان وقت الفجر متحقق) أو مثلاً- ينوى ركعتين منه نافله الليل وهما أيضاً صلاه الاستغفار أو أول الشهر أو صلاه الولد لوالديه أو الحاجه... كما هو الحال فى تداخل الأسباب فى الغسل تداخل الاسباب أو عدم التداخل إلا أنه تأتى روايه؟

باسمه تعالى: الأصل عدم التداخل فى المسببات والتداخل فى الأسباب، إلا أنه فى الفرض المذكور لابأس أن تصلى ركعتى الفجر أو صلاه نافله أُخرى وتكون بنفسها محققه لتحيه المسجد، وليس المورد من موارد التداخل المذكور، بل لانطباق صلاه تحيه المسجد على كل صلاه يصليها عند الدخول، والله العالم.

سؤال [۱۱۷۶] بأى غسل يجوز إقامه الصلوه الواجبه عدا غسل الجنابه؟

باسمه تعالى: جميع الأغسال الثابت استحبابها شرعاً تغنى عن الوضوء، والله العالم.

ص :۴۴۶

سؤال [۱۱۷۷] ما حکم غسل المرأه مستحباً حال الحیض؟

باسمه تعالی: غسل الجنابه مستحب حتی فی حال الحیض إذا کانت المرأه جنباً وتأتی ببقیه الأغسال المستحبه رجاء...، ولکن لایترتب علی إتیانها بهذه الأغسال الطهاره حتی غسل الجنابه، ولذا لایجب علیها أی عمل مشروط بالطهاره.

التیمم

سؤال [۱۱۷۸] هل یجوز التیمم علی الصخر الأملس، الذی لاغبار علیه، وما معنی الاحتیاط الذی ذکرتموه تعلیقاً علی متن (العروه الوثقی) بهذا الشأن؟

الخوئی: نعم، یجوز، وإنما الاحتیاط بالنفض فی مورد وجود غبار یلصق بالید، والله العالم.

سؤال [۱۱۷۹] فی کیفیه التیمم: هل الصحیح هو وضع باطن الکفین متلاصقتین علی الجبهه وتحریکهما یمنه ویسره لمسح الجبینین، ومن ثم جرهما إلی أسفل لمسح طرف الأنف الأعلی، أم جرهما إلی أسفل مع التفریج بینهما لمسح الجبهه والجبینین فی آن واحد؟

الخوئی: الصحیح هو إلصاق الکفین والمسح بباطنهما من قصاص شعر الجبهه بما تسعان الجبهه من دون تحریکهما إلی الجانبین ویجرهما إلی طرف

الأنف الأعلى، والأحوط مسح الحاجبين بهما أيضاً، والله العالم.

سؤال [۱۱۸۰] نفض اليدين بعد ضربهما للتيمم هل يجب أو لا؟

الخوئی: يجب على الأحوط، والله العالم.

التبريزی: لايبعد جواز تركه.

سؤال [۱۱۸۱] من تيمم مده من الزمن بشكل خاطئ ثم علم بذلك، ما حكم ما سبق من عبادته من صوم وصلاه؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: تجب إعاده صلاته دون صيامه.

سؤال [۱۱۸۲] من كانت إحدى يديه مقطوعه ففی مقام التيمم إذا أراد مسح وجهه فهل يمسحه باليد الواحده عرضاً، أو أنه يمسح بها طولاً مرتين حتى يحصل استيعاب الجبهه والجبينين؟

الخوئی: يمسح وجهه باليد الواحده فی المورد.

سؤال [۱۱۸۳] إذا تيمم لضيق الوقت بدلاً عن الغسل أو الوضوء، لكن فی أثناء الركعه الأُولی، وقبل إكمال السجدتين طلعت الشمس، فهل يحكم بصحه التيمم وكذلك الصلاه أم لا؟

الخوئی: ليس بصحيح.

التبريزی: يحكم بفساد تيممه وبطلان صلاته.

سؤال [۱۱۸۴] هل يجوز التيمم بالغبار الموجود على اللحاف أو على الوساده، أو على الفراش، أو على السجاده، وأمثال ذلك فی صوره

الاختيار، وما الحكم عند الاضطرار؟

الخوئی: إذا لم يجد التراب أو الارض الطاهره أو ضاق الوقت عن الماء والتراب صح التيمم بما ذكر.

سؤال [۱۱۸۵] قلتم فی التيمم بعد أن يضرب بباطن يديه على الارض الأحوط نفضهما، والمشاهد هو ضرب اليدين إحداهما بالأُخرى لأجل تحقق النفض، لكنه قيل: إنّ ضرب إحدى اليدين بالأُخرى غير صحيح لإيجابه خلط تراب التيمم، فهل هذا القول صحيح أم لا؟

الخوئی: ضرب اليدين إحداهما بالأُخرى لايضر فی التيمم، ولامدرك لمفاد ذلك القيل.

سؤال [۱۱۸۶] اذا عجز الشخص عن التيمم بحيث لابد أن ييممه شخص آخر، فما هی كيفيه تيميمه؟ لأن الشخص المتيمم حال مسح اليدين تكون يده اليمنى فی الجهه اليمنى واليد اليسرى فی الجهه اليسرى، وتنعكس هذه الصوره فيما لو يممه شخص آخر، والغرض من السؤال هو: أن العاجز هل ييمم بهذا النحو المذكور أم هناك طريق آخر؟

الخوئی: ييمم العاجز بكل نحو يحصل معه مسح الجبهه والجبين بكلتا يدی الميمم، ويمسحهما من الاعلى إلى الاسفل وان كان من مقابله.

سؤال [۱۱۸۷] الأحوط وجوباً نفض اليدين بعد الضرب فی التيمم، ما هی كيفيه نفض اليدين، هل يضرب إحداهما بالأُخرى بباطنها أو

غير ذلك؟

الخوئی: المقصود من نفض اليدين هو ضرب إحداهما بالأُخرى.

سؤال [۱۱۸۸] فی حال فقدان الماء يجب البحث عنه، وذلك مسافه غلوه سهم فی الأرض الحزنه، وغلوه سهمين فی الأرض السهله، فما هو المقدار بالأمتار؟

الخوئی: بمقدار ما يعلم بوصول الرميه المتعدله إليه من الأمتار.

سؤال [۱۱۸۹] إذا كانت اليد اليمنى مجبره فی مواضع التيمم ولا يستطيع المسح بها ولا الضرب كذلك، هل يضرب باليسرى فقط ويمسح أم ماذا يصنع؟

الخوئی: إذا كانت وظيفته التيمم اكتفى بضرب اليسرى فقط والمسح بها.

التبريزی: يضاف إلى جوابه قدس سره: والأحوط الاستنابه للتيمم أيضاً مع التمكن منها.

سؤال [۱۱۹۰] لو قدر للمتيمم بعد ضرب الأرض بيديه أن لمس ثيابه أو حك بدنه هل يبطل التيمم؟

الخوئی: لايبطل ذلك تيممه.

سؤال [۱۱۹۱] هل يجب مسح الجبهه فی حاله التيمم بكل الكفين بحيث يستغرق مسح الجبهه كل الكفين، أم يكفی المسح ببعض الكفين؟

الخوئی: نعم، يجب بكل الكفين.

سؤال [۱۱۹۲] هل يصح ضرب اليدين فى حاله التيمم على الجدار إذا كان مما يصح التيمم عليه؟

الخوئى: لابأس به.

سؤال [۱۱۹۳] هل يجوز التيمم على البلاط بأنواعه، وكذا الاسمنت؟

الخوئى: لايجوز ذلك.

التبريزى: الأحوط تركه مع التمكن من غيرهما.

سؤال [۱۱۹۴] هل يجوز للمتيمم بدلاً عن الغسل لمس كتابه القرآن الكريم وترتفع بتيممه الكراهه عند القراءه؟

الخوئى: نعم، يجوز وترتفع الحرمه والكراهه، ويحصل به الكمال فيما يتوقف على الطهاره كما ذكر تفصيلاً فى المنهاج ۱ : المسأله (۳۸۳).

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: إذا لم يكن التيمم لضيق الوقت عن الغسل أو الوضوء.

سؤال [۱۱۹۵] شخص احترق مقدار من كلتا يديه، او احترق تمام وجهه على نحو لا يمكن مسحه باليد أو وضع خرقه عليه، فما هى وظيفته اتجاه الصلاه؟

الخوئى: اذا تمكن من الوضوء الجبيرى أتى به، واذا احتاج الى الغسل فى هذه الحاله أيضاً أتى بالغسل الجبيرى، وفى صوره عدم تمكنه من استعمال الماء يأتى بالتيمم بأى نحو أمكن.

التبریزی: یعلق علی جوابه ۱: ولو بغسل بعض المواضع التی یمکن غسلها من الوجه والیدین، واذا تیمم کما ذکر فالأحوط وجوباً قضاء تلک الصلوات بعد ذلک.

سؤال [۱۱۹۶] المکلف الـذی شدت یده إلی رقبته علی النحو المعهود وذلک لکسـر فیها، إذا کانت وظیفته الوضوء فکیف یأتی به؟ واذا أراد التیمم أو الاستنابه فی التیمم فما هی کیفیه ذلک؟ وفی صوره عدم وجود النائب هل تکفی الید الواحده أم لا؟

الخوئی: اذا تمکن من الإتیان بالوضوء الجبیری بنفسه أتی به، وإلا استناب علی النحو المذکور فی الرساله، واذا عجز عن الوضوء تیمم بنفسه إن أمکن وإلاـ استناب علی نحو مـا ذکر فی تیمم الشـخص المعـذور، وإذا لم یتمکن من ذلـک أیضـا اکتفی بـالید الواحده.

سؤال [۱۱۹۷] العملیه الجراحیه البلاستیکیه، التی یمکن أن تمنع من الغسل أو الوضوء ما هو حکمها؟

الخوئی: لابـد من رفع المـانع للغسـل والوضوء إن أمکن وإلا فالمتعین التیمم، واذا کان فی أعضاء التیمم جمع بین العمل بوظیفه الوضوء الجبیری والتیمم.

التبریزی: إذا أمکن رفع المانع تعیّن رفعه، وإلا فإن کان فی مواضع الوضوء دون مواضع التیمم تعین التیمم، وإلا کفی الوضوء.

ص :۴۵۲

سؤال [۱۱۹۸] من كانت وظيفته الجمع بين التيمم والوضوء الجبيرى فهل يصح تقديم التيمم على الوضوء الجبيرى، أم لا؟

الخوئى: يصح تقديم كلّ منهما على الآخر.

سؤال [۱۱۹۹] لو أصبح جنباً ومقدار الوقت المتبقى للصلاه يكفيه فقط للتيمم ولا يوجد عنده وقت لإزاله عين النجاسه، فالسؤال:

أ ــ هل يتيمم ويصلّى بالنجاسه التى على بدنه؟ وهل يجب عليه إعاده الصلاه؟

باسمه تعالى: إذا لم يسع الوقت للتطهير كما هو الفرض، يتيمم ويصلّى داخل الوقت ولا يجب عليه إعاده الصلاه، والله العالم.

ب ــ وما هو الحكم فى حاله عدم وجود الماء أصلاً؟

باسمه تعالى: الحكم فيه كسابقه، والله العالم.

سؤال [۱۲۰۰] يذكر فى الرساله العمليه السهم والرمى والقوس، للفحص عن الماء، فيما إذا احتمل وجوده فى الفلاه.

والسؤال هو: أنّه ينـدر فى أيامنا هـذا التوسل بالسـهم والرمى والقوس للفحص عن الماء، وخاصه لمن يقطع مسافه حدوديه مشـياً على الأقدام، فهل توجد هناك طرق أُخرى يمكن الاعتماد عليها؟

باسـمه تعـالى: فى كـل مورد احتمل وجود الماء يجب الفحص إلى أن يطمئنّ بأنّه مقـدار رميه السـهم أو السـهمين حسب ما هو مذكور فى الرساله

العمليه، والله العالم.

سؤال [۱۲۰۱] ما حكم فاقد الطهورين؟

باسمه تعالى: لايجب عليه الأداء بل يجب عليه القضاء، والله العالم.

سؤال [۱۲۰۲] هل يصح أن يضع المتيمّم يديه على جبهتيه ويجرهما يميناً وشمالاً ثم ينزل بهما إلى الأسفل؟

باسمه تعالى: الأحوط وجوباً المسح من الأعلى إلى الأسفل فقط، والله العالم.

سؤال [۱۲۰۳] هل يجوز للمتيمم اختياراً أن يمسح تمام جبهته بيد واحده، وما حكم المعوق الذى ليس له إلا يد واحده والثانيه مشلوله، فهل يمسح الجبهه بيد واحده ومع عدم الاطمئنان بالاستيعاب يكرر المسحه بها؟ ثمّ إذا أراد مسح اليد المشلوله هل يكرر المسح باليد الأُخرى؟ وهل يستعين بآخر وهل الآخر يضرب بيد المريض أو بيده؟

باسمه تعالى: لايجوز للمتيمم اختياراً المسح بيد واحده. وأمّا المعوق فيمسح بيد واحده، ولابأس بتكرار المسح حتى يحرز المسح لتمام الجبهه، ولايحتاج إلى الاستعانه بالآخرين إذا أمكنه المسح على ظاهر يديه، والله العالم.

سؤال [۱۲۰۴] أُخت مؤمنه على أثر حادث حريق اضطرت إلى تجبيس تمام يدها اليسرى ما عدا الأصابع، كما تم تجبير الرأس مع تمام الجبهه،

وطلب منها الطبيب عدم استعمال الماء، كيف تطهر المواضع المتنجسه مع الحرج؟

باسمه تعالى: إذا أمكنها تطهير المواضع المتنجسه ولو بالاستعانه بالغير وجب ذلك، ولكن بما أنّ المفروض أنّ استعمال الماء مضر بها فتتيمم بمسح جبينها مره واحده بيدها اليمنى، ثم تمسح أولاً ظاهر اليد اليمنى بباطن اليسرى ولو مع الجبيره، ثم تمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى. وهذا التيمم يجزيها عن الوضوء أو الغسل، واللّه العالم والمشافى.

سؤال [۱۲۰۵] إذا جاء وقت صلاه الصبح وكان الرجل محتلماً ولم يكن له الوقت الكافى ليغتسل ثم ليصلى، لو سمحتم أخبرونا ماذا يفعل فى هذه الحاله؟

باسمه تعالى: إذا لم يتمكن من الاغتسال لضيق الوقت كما فرض، فعليه أن يتيمم بدل الغسل، ثم يصلى بالطهاره الترابيه ويغتسل بعد ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۶] فى التيمم، هل يجب فى مسح الجبينين والحاجبين مسحهما بامتداد الكفين من المعصم إلى أطراف الأصابع، أم يجزى المسح ببعض الكفين فقط؟

باسمه تعالى: الأحوط أن يكون المسح بجميع الكفين، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۷] هل يجب مسح الجبهه والجبين فى التيمم بتمام الكف، أم

یکفی ببعض الکف؟

باسمه تعالی: یجب مسح الجبهه والجبین فی التیمم مره بتمام الکفین، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۸] إذا لم یسعه الوقت للصلاه مع إحراز طهاره البدن أو الثوب فهل یتیمم؟ وإذا کان فی طائره _ مثلًا _ فما هی البدائل عن التراب للتیمم بها؟ هل علیه قضاء هذه الصلاه ثانیه بعد التطهیر؟

باسمه تعالی: علیه أن یتیمم ویصلّی، وإذا کان فی الطائره ولم یتمکن من الوضوء ولا یوجد ما یتیمم به، فإذا کان عنده ثوب علیه غبار یتیمَّم بالغبار، وإلا سقطت عنه الصلاه مع استیعاب العذر لتمام الوقت ویقضیها فیما بعد، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۹] هل یمکن لمن قد أُصیب بمرض الأکزیما فی یدیه التیمم لفتره طویله حتّی یبرأ، علماً أنّ وصول الماء إلی الأجزاء المصابه یزیدها سوءاً؟

باسمه تعالی: إذا کان یتضرر من وصول الماء إلی أعضاء وضوئه انتقل إلی التیمم، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۰] هل یجوز للمکلف أن یؤخّر الغسل (اختیاراً ومن دون أیّ عذر) حتّی یتیقن من وقت الصلاه الشیء الیسیر، وبالتالی یتحوّل إلی التیمم؟

باسمه تعالی: لایجوز ذلک، وإن فعل الحرام بالتأخیر وجب علیه التیمم قبل خروج وقت الصلاه لیدرک الصلاه تامه مع التیمم، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۱] ورد أن الأفضل فی التیمم أن یکون بالتراب لا بالرمل، فما هو الفرق بین الرمل والتراب؟

باسمه تعالی: الرمل أمر متوسط بین التراب والحجاره فهو ذرات صغیره لا یتکون منها غبار بخلاف التراب، والله العالم.

سؤال [۱۲۱۲] هل یجوز التیمم علی الصخر أو الکاشی الذی لا غبار فیه؟ وهل یجوز التیمم بالرمل علی رأی سماحه السید؟

باسمه تعالی: یجوز التیمم علی الصخر والرمل، ولا یجوز علی الکاشی، والأحوط الأولی أن یختار ما فیه العلوق، ولا فرق بیننا وبین السید أبو القاسم الخوئی قدس سره، والله العالم.

سؤال [۱۲۱۳] لو کان الجرح المکشوف فی محل المسح وقد استوعب المحل تماماً ویضره الماء، فهل ینتقل إلی التیمم أم یضع خرقه علیه ویمسح علیها؟

باسمه تعالی: إذا لم یوجد مکان یمسح علیه ولو بمقدار نصف إصبع انتقل فرضه إلی التیمم، والله العالم.

سؤال [۱۲۱۴] ماحکم من یستطیع الوضوء إلا أنه لایستطیع المسح علی القدمین لجراحه فی ظهره مثلاً؟

باسمه تعالى: إذا لم يمكنه المسح على القدمين بأن يرفع القدمين بحيث يمكن المسح عليهما فوظيفته التيمم والله العالم.

سؤال [۱۲۱۵] لو تيمم باعتقاد ضيق الوقت ثم تبينت السعه بعد خروج الوقت، هل يجب القضاء؟

باسمه تعالى: إذا انكشف سعه الوقت قبل خروج الوقت وجبت عليه الإعاده، وإذا أنكشفت سعه الوقت بعد خروج وقت الصلاه فلا يجب عليه القضاء.

سؤال [۱۲۱۶] ماهو حكم من احتلم وهو نائم دون وجود للماء ودخل وقت الصلاه؟

باسمه تعالى: إذا لم يجد الماء أو وجده وكان الوقت ضيقاً لايتسع للغسل والصلاه تيمم وصلى ثم اغتسل بعد ذلك، وأما مع سعه الوقت فلابد أن يغتسل ويصلى مع الطهاره المائيه، والله العالم.

سؤال [۱۲۱۷] مريض يرقد فى المستشفى وعلى ظهر كفه إبره المغذى ولا يستطيع نزعها لأنه إذا نزعها يتضرر وتتدهور صحته، فإذا جاء وقت الصلاه فكيف يتوضأ، وهل يجزئ المسح على الإبره؟

باسمه تعالى: إذا لم يتمكن من الوضوء بنزع الإبره للوضوء فوظيفته التيمم، والله العالم.

ص :۴۵۸

الأعيان النجسه

سؤال [۱۲۱۸] هل تحكمون بنجاسه العطور المستورده من خارج البلاد الإسلاميه أم لا؟

باسمه تعالى: لانحكم بنجاستها، والله العالم.

سؤال [۱۲۱۹] ما هو رأيكم بنجاسه أهل الكتاب؟

باسمه تعالى: أهل الكتاب طاهرون ونجاستهم عرضيه، والله العالم.

سؤال [۱۲۲۰] بخار الفم الخارج من الشخص الغير مسلم ــ الغير كتابى ــ حينما يكون صوراً على زجاج السياره أو أى شيء ويكون هذا الزجاج رطباً بسبب البخار، فهل هذا البخار عند الملامسه يكون نجساً أم لا؟

باسمه تعالى: بخار فم الكافر غير الكتابى نجس، والله العالم.

سؤال [۱۲۲۱] من المعلوم أنّ العظم من الأجزاء التى لا تحلها الحياه فيعد طاهراً من الميته، فهل باقى العظم من المخ يعد كذلك أم أنّه من الأجزاء التى لا تحلها الحياه فلا يجوز أكله من الميته ويعدّ نجساً؟

باسمه تعالى: الظاهر طهاره المخ الذى فى عظام الميته إلا أنّه لا يجوز أكله، والله العالم.

سؤال [۱۲۲۲] بعض أنواع المنظفات نعلم باحتوائها على الكحول المسكر، مع العلم أنّ هذا المنظف أصله عباره عن زيت نباتى يضاف إليه هذا الكحول والمواد الكيميائيه الأُخرى ليتحول بعد ذلك إلى صابون. فهل يحكم

بطهاره هذا المنظف أم لا؟

باسمه تعالى: مع تحقّق الاستحاله فالصابون طاهر، والله العالم.

سؤال [۱۲۲۳] المعروف أنّ الأنفحه مستثناه من الميته. لكن هل يجب تطهيرها لما لاقته من سوائل داخل المعده؟

باسمه تعالى: لا يجب تطهيرها وإن كان الأحوط ذلك، والله العالم.

سؤال [۱۲۲۴] الأجبان التی تدخل فی صناعتها الأنفحه الحيوانيه والتی تكون مستورده من بلاد الكفر إذا لم أعلم بتطهيرهم لها (بناءً على فرض النجاسه بالملاقاه) ما هو حكم هذه الأجبان من ناحيه الطهاره والحليه؟

باسمه تعالى: لا بأس بأكله وإن كان الأحوط تركه أو تطهيره، والله العالم.

سؤال [۱۲۲۵] هل ذرق (مدفوع) الطائر طاهرٌ حتى لو كان محرّم الأكل؟

باسمه تعالى: ذرق الطائر طاهر ولو كان محرّم الأكل، والله العالم.

سؤال [۱۲۲۶] امرأه تطهر الأشياء كالثياب على حسب فتوى مرجعها، ورأيه يباين فتوى مرجع زوجها أو أولادها، فانّه يرى عدم كفايه ذلك، فهل يتعامل الزوج مع الثياب (سواء كانت ثيابها أم ثيابه)، بأنّها طاهره أم يجب عليها أن تطهر الثياب على فتوى مرجع زوجها، أم يجب على الزوج أن يقوم بعمليه التطهير لثيابه وثيابها لأنّها أيضاً محل ابتلائه، وهكذا الكلام

فى السجاد المتنجس والأوانى، وهل يجوز له الأكل فى هذه الأوانى والطعام المعدّ فى هذه الظروف ما حكمه؟

باسمه تعالى: يجب عليه أن يتمم التطهير فيما علم أنّ التطهير لم يتمّ فيه، ويكفى غسل الأوانى بماء الحنفيّه _ المزمّله _ مرةً واحده فى تطهيرها إذا كانت الماده كراً، والله العالم.

سؤال [۱۲۲۷] يوجد مجموعه من الناس من الذين لا ـ يعتنون بالطهارات أو من الذين لا يعرفون كيفيه التطهير من النجاسات، ونحن نعلم بوقوع الكثير من النجاسات فى بيوتهم بسبب عدم الاعتناء وكثره الرطوبه، فما حكم الذهاب إلى بيوتهم ومخالطتهم إذا كان مع حصول الرطوبه والتنقّل فى البيوت بصوره طبيعيه والذهاب إلى الحمّامات، هل يجب الاحتياط أم لا ـ وما حكم الصلاه فى تلك الحاله؟

باسمه تعالى: لابأس بالذهاب إلى بيوتهم وعليكم أن تتحفظوا من سرايه النجاسه على مأكلكم ومشربكم، وإذا لم تحرز سرايه النجاسه إلى ثيابكم فلا بأس بالصلاه فيها، والله العالم.

سؤال [۱۲۲۸] غساله كهربائيه تجفف الملابس بعد قطع الماء عنها بواسطه قوه وسرعه الدوران فهل يمكن الحكم بكفايه تطهيرها بذلك؟

باسمه تعالى: لا يعتبر فى التطهير يبوسه الملابس، بل يعتبر العصر وهو يتحقق بما ذُكر، والله العالم.

سؤال [۱۲۲۹] لو تنجس الصابون (صابون لغسيل اليد) وأجرينا عليه الماء لتطهيره سواء كان قليلاً أم كراً أم جارياً، هل يطهر وكيف يمكن تطهيره؟

باسمه تعالى: نعم، يطهر ظاهره بجريان الماء عليه وإذا كان الباطن نجساً فيطهر الباطن بنفوذ الماء الطاهر إلى الجوف، والله العالم.

سؤال [۱۲۳۰] هل يبطل الوضوء لبس نعال الجلد عند الوضوء، ممّا تترطب النعال بماء القدمين، مع أن النعال مصنوعه فى بلاد غير إسلاميه، مثل ألمانيا، ولا أستطيع أن أُحرز طهارتها؟

باسمه تعالى: يجب تطهير مواضع الوضوء قبل المسح عليها، والجلود الحيوانيه المستورده من بلاد الكفر محكومه بالنجاسه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۱] ما حكم لمس المنى الجاف، وهل يوجب الغسل؟ وإذا جاء وقت الاحتلام وأيقنت أن الفراش أُصيب بالمنى ولكن لاـ أعلم مكانه ماذا أفعل؟ هل يجوز التصديق بمن يدعى علم الغيب والجن، مثل قارى الفنجان، بالرغم من أن كلامه مقارب للحقيقه؟ ما صحه كتاب تفسير الأحلام، وهل يمكننا أن نعتمد عليه؟

باسمه تعالى: لاـ توجب ملاقاه المنى الجاف النجس النجاسه إذا لم يكن الملاقى رطباً برطوبه مسريه، ولا يوجب مس المنى الاغتسال، سواء كان

رطباً أو جافاً. ونجاسه الفراش لا ـ أثر لها، نعم لوأردت تطهير الفراش من نجاسه المنى فلابد من تطهير المواضع التى تعلم أن المنى فى أحد هذه المواضع. ولا اعتبار بأقوال مدعى علم الغيب أو ملاقاه الجن أو قارى الفنجان، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۲] مولانا سمعت من الناس إذا الشخص استمنى فعرقه يكون نجساً، فهل هذا الكلام صحيح أم لا؟ أرجو إبداء رأيكم بخصوص هذا الموضوع.

باسمه تعالى: عرق الجنب من الحرام ليس نجساً، ولكن لا تجوز الصلاه فيه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۳] هل الحيه والتمساح يعدّ من الحيوانات ذوات النفس السائله؟

باسمه تعالى: لم يعلم أنّ لهما نفساً سائله وعليه فيحكم بطهارتهما، ولكن لا تجوز الصلاه بجلدهما، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۴] أحد المكلفين يعانى من وجود حبوب ـ بثور ـ فى مؤخرته فى موضع الجلوس، (هذه الحاله ليست دائمه وغير مرضيه)، وفى بعض الأحيان وعند التهيؤ للصلاه يجد أثراً للدماء من تلك الحبوب على ثيابه الداخليه الرقيقه، بحيث يرى أثر الدماء من داخل وجهه ثيابه الداخليه ومن خارجها. هل يجب عليه التحقق من نفاذ الدماء إلى بنطلونه الذى يلبسه فوق

الثیاب الـداخلیه الرقیقه، مع إمکان ذلک فی البنطلون ذی اللون الفاتـح وصـعوبته فی الألوان الـداکنه، أم علیه أن یعتبر وباحتمال عقلائی بنفاذ الدم إلی البنطلون ویبنی علی نجاسته؟ والسلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته.

باسـمه تعالی: إذا کانت المواضع النجسه طاهره قبل الصلاه فلا یجب التحقق من وجود الدم علی البدن والثیاب عند الصلاه، وإن کانت الـدماء موجوده فإن کان مجموعها أقلّ من قـدر الـدرهم فلا بأس بالصـلاه بها حتّی مع العلم بوجودها، وإن علم بوجودها بعد الصـلاه صـحّت الصـلاه حتّی لو کانت الدماء الموجوده أکثر من مقدار الدرهم. هذا فی غیر دم الجروح والقروح، وإلا فهی معفو عنها بالصلاه، زادت عن مقدار الدرهم أو نقصت مادام لم تبرأ، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۵] هل بول الطفل الرضیع _ أجلکم اللّه _ نجس؟

باسـمه تعالی: بول الرضـیع نجس، ولکن یکفی فی تطهیره إذا کان الصبی رضیعاً ذکراً لم یتغذ، صبّ الماء علی الثوب المتنجس به من دون حاجه للعصر والتعدد، وإن کان التعدد أحوط استحباباً، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۶] إنی أتعامـل مع مغسـله، وهی لأحـد أقربائی وهی مشـهوره فی إزاله الأوساخ وماشابه، ولکن جُلَّ العاملین فیها من غیر المسـلمین، وذلـک لخبرتهم فی التنظیف. فهـل یجوز لی أخـذ الملابس إلی هناک، أم لا یجوز؟ علی فرض أنی متیقن بأنّ الملابس تلمسها أیدی غیر مسلمه

وهى مرطوبه عند إخراجها من المجفف.

باسـمه تعالى: لا يجوز اسـتعمالها فيما هو مشـروط بالطهاره مع العلم بتنجسها بملامسه أيدى الكفار لها مع الرطوبه أو بغير ذلك، واللّه العالم.

سؤال [١٢٣٧] السائل الذى يخرج من القضـيب مع محاوله الإنسان التبرز إذا كان يعانى من الإمساك، هل يعتبر منياً، مع العلم أنّه لايخرج مع الشـهوه أو الانتصاب، أو قد لايصاب بعده الجسد بفتور، إلا أنه يشبه المنى فى لونه. وقد يسرى فى القضيب بانسياب وليس بتـدفق كتـدفق المنى؟ وفى حـال كونه منياً فهل يعتبر من قبيل تعمـد الإفطار؛ لأن ذلك المكلف يتبرز صـباح كلّ يوم، أو على المكلف أن يحبس نفسه حتّى الغروب، مع مـا فى ذلـك من مشـقه؟ مع الأخـذ بعين الاعتبـار بـأنّ خروج السائـل لايحصـل دائماً.

باسمه تعالى: إذا لم يحرز كون السائل منياً فهو محكوم بالطهاره، وليس خروجه فى فرض السؤال يوجب الإفطار، واللّه العالم.

سؤال [١٢٣٨] هل المذى طاهر أم نجس؟ وهل الملابس الملاقيه للمذى طاهره أم نجسه؟

باسمه تعالى: المذى طاهر، لاقى الملابس أم لم يلاقها، واللّه العالم.

سؤال [١٢٣٩] إذا وصف الطبيب لمريضه دواء يحتوى على الخمر بمقادير طبيه، فهل يجوز تناول الدواء؟

باسمه تعالى: إذا أحرز أنّ فى الدواء مقداراً من الخمر والمسكر فالأحوط

وجوباً ترک شربه، حتّی مع انحصار العلاج به، فإن اللّه لم یجعل فی شرب الحرام دواء، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۰] أنا عندی بعض التمر وقد وقع علیها الفأر، فهل أرمیه أو یکفی أن أغسله؛ لأنّه سالم؟

باسمه تعالی: لایتنجس التمر بوقوع الفأر الحی علیه ولو مع الرطوبه الساریه، وإذا تنجس التمر بوقوع فضلات الفأر علیه جاز أکله بعد إزاله الفضلات وتطهیره بالماء، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۱] هل الخارجی والناصبی نجسان؟

باسمه تعالی: الخارجی الکافر والناصبی نجس، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۲] ولد الکافر طاهر أم نجس؟

باسمه تعالی: أولاد الکفار محکومون بحکم الآباء بالنجاسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۳] مع وجود الفتوی عن المراجع والفقهاء بطهاره المنفحه، هل یحق الاجتناب عنه من باب الاحتیاط ورياضه النفس عن التورّع عن الشبهات؟ وهل المنفحه تعتبر شبهه عندکم؟

باسمه تعالی: الاحتیاط حسن علی کلّ حال، ومع إحراز طهاره شیء أو حلیته لا ـ حاجه للاحتیاط، وفقک اللّه للعلم والعمل الصالح، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۴] أعطيت مغسله للسيارات سيارتى لتغسل وتنظف، وبعد مدّه عرفت أن فى المغسله كافراً يغسل وينظف، ولكن لا أعلم هل لمس السياره برطوبه أم لا، ما الحكم إذا افترضنا أنه غسلها وانتقلت منه رطوبه، أو أنه جففها وأيضاً انتقلت إليها رطوبه منه، لكن لا ـ نعلم أين لمس؟ أو أىّ مكان انتقلت منه الرطوبه؟ ولو فرضنا أننا لا نعلم لمسها برطوبه أو لا. وماذا نصنع إذا علمنا يقيناً أنه انتقلت رطوبه ولكن لا نعلم أىّ جزء من السياره؟ وفقكم اللّه لكل خير.

باسمه تعالى: إذا لم تعلم بمباشره الكافر للسياره بالرطوبه المسريه فهى محكومه بالطهاره، إذا سلمتها للغسل وهى طاهره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۵] نسأل سماحتكم عن حكم إبقاء وتربيه الكلاب بغرض الحراسه وتربيته والاعتناء به شخصياً كصديق ومرافق، مع الحفاظ على النظافه والطهاره الشخصيه، وسوف يكون خارج البيت وليس بداخله، كما أنه سوف يخرج معى إلى الخارج حتّى يتم تدريبه خارج البيت وقبوله كحارس. وسوف يأتى من بلد أجنبيه، وهو مدرب ولكن لن يكون كبيراً؟

باسمه تعالى: لابأس بتربيه الكلاب بغرض الحراسه أو الصيد، علماً بأنّ الكلب نجس العين، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۶] هناك ما يسمّى «بالشامليدر» هو جلد يستعملونه لغسيل السيارات وتنظيفها، وهذا الجلد مصنوع فى دوله غير إسلاميه. فما حكم

استعماله للغسيل والتنظيف؟

باسمه تعالى: إذا لم يحرز كونه جلداً طبيعياً فلا بأس باستعماله فى التنظيف المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۷] هل بول الطفل دون الأربعين يكون نجساً؟

باسمه تعالى: بول الرضيع نجس، يجب تطهير اللباس منه للصلاه أو لما يشترط فيه الطهاره كالطواف، ويكفى فى التطهير من بول الصبى الذى لم يتغذ صبّ الماء على المتنجس ولايحتاج إلى العصر. وأمّا بول الصبيه وبول الصبى الذى تغذى فحكمه فى التطهير حكم بول غيرهما، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۸] ما حكم لمس الكافر لنص القرآن، علماً أنّه يريد الاطّلاع عليه (لعل اللّه يهديه)، وما حكم إعطائه القرآن؟

باسمه تعالى: يجوز تمكينه من المصحف الشريف، ولابد أن يصنع لكلمات القرآن الكريم حاجز أو يلصق عليها بحيث ترى الكلمات ولا تمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۹] ما هو رأى سماحتكم فى عمل ترميمات بناء بداخل المسجد واستخدام الماء فى ذلك، واليد العامله من أهل الكتاب (مسيحى)؟

باسمه تعالى: لا يمكّن أهل الكتاب والكفار من دخول مساجد المسلمين حتّى للبناء، والعمّال المسلمون كثيرون ولو من البلاد الإسلاميه الأُخرى، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۰] بعض الأحيان نخرج إلى البر، ويكون الجو بارداً، عندما نذهب إلى الحمامات لقضاء الحاجه، وأثناء التبول يخرج بخار من البول فيصيب أجسادنا وثيابنا... فما حكم ذلک البخار المتصاعد من البول، هل يحكم عليه بالنجاسه؟

باسمه تعالى: البخار المتصاعد من البول أو الغائط محكوم بالطهاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۱] ما هو حكم الكحول الطبيعى من حيث الطهاره والنجاسه؟ وما هو حكم الكحول الصناعى من حيث الطهاره والنجاسه؟ وعلى فرض وجود فرق فى الحكم بين الصناعى والطبيعى ولم نعلم هل هذا الكحول طبيعى أو صناعى، فما الحكم؟

باسمه تعالى: الكحول المتداوله فى الأسواق محكوم بالطهاره، فإنها ليست من المسكر المائع بالأصاله، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۲] سألناكم سابقاً عن الأنفحه التى تخرج من الميته فأجبتم بلزوم تطهير الظاهر لملامسته الميته مع الرطوبه فى حين أن الأجبان التى يشتريها الناس عندنا مستورده من بلاد الغرب وفيها أنفحه العجل ولا يعلم بتطهير الأنفحه ولا يستشكل أحد فى تناولها، فما هو تخريج هذه المسأله؟

باسمه تعالى: ما دام لم يعلم باستخراجها من الميته فهى محكومه بالطهاره، والله العالم.

سؤال [۱۲۵۳] الـدم الـذى يجمـد على الجرح سواء صار أسوداً أو صار لونه مقارباً للون الجلد أو غير ذلک، هل يكون طاهراً مع أنّ إزالته تسبب خروج الـدم أم تجرى عليه أحكـام الجرح الغير منـدمل، وما هو الحكم لو شک فى أنه هـذا المنجمـد هو الـدم السابق أم لا أى أن الحاله السابقه لمكان وجود دم؟

باسمه تعالى: يطهر مع الاستحاله، والله العالم.

سؤال [۱۲۵۴] جاء فى الجزء الأول (ط ـ . ق) من كتاب صراط النجاه (ص ۳۹۳) سؤال رقم (۱۰۸۵) فيما يتعلق بالمنتج المسمى بالجلود المأخوذ من عظام الحيوانات وقد ذكر السيد الخوئى قدس سره فى الجواب أن كل ما لا يعلم بنجاسته جاز أكله، والمواد الأوليه على فرض نجاستها قد طهرت بالاستحاله. والاستفسار يتعلق بالاستحاله فهـذا المنتـج على صوره الطحين الناعم (پودر) والظاهر أنه ليس على هذا الحال عندما يستخرج من العظام إنما حالته السابقه هى الميعان المرتج، فهل تصدق الاستحاله بتحويله إلى كيفيه أُخرى وعرضه على صوره الطحين النـاعم علماً بأنه إذا أُضـيف إليه الماء وبرد فى المبرده يصـير مرتجاً كالمائع الجامد ـ يعنى يرجع إلى حالته السابقه يوم استخرج من العظام ـ وإذا ترک يفتر ويصير سائلاً؟

باسـمه تعالى: إذا شک فى مفهوم الاستحاله سعه وضيقاً فحكمه صوره إحراز الاستحاله فى الطهاره والحليه، بخلاف ما إذا شک فى الشبهه المصداقيه

فإنّه يحكم بعدم الاستحاله، والله العالم.

سؤال [۱۲۵۵] فی مسح الغائط بالأحجار أو نحوه لا یجب إزاله الأثر ویکفی إزاله العین، فهل أنّ الأثر بالطهاره وإذا غسله بالماء فیجب إزالته وهل هنا محکوم بالنجاسه؟

باسمه تعالی: إذا زالت العین ولم یبقَ منها شیء فقد طهر، والله العالم.

سؤال [۱۲۵۶] شخص مبتلی بمرض بأنفه فانه عندما ینظف أنفه ویستنشق عده مرات یخرج دم جامد مع هذه الأخلاط الجامده، والسؤال هو: ما حکم الأخلاط السائله التی تخرج خالیه من الدم؟ وخصوصاً فی حاله إصابته بالانفلاونزا فانه تخرج أخلاط کثیره بدون دم لکن أیضاً عندما یستنشق یخرج دم سائل؟

باسمه تعالی: الاخلاط الخارجه من الأنف بدون دم إذا لم تکن متغیره بالدم یحکم بطهارتها، والله العالم.

سؤال [۱۲۵۷] إذا شککت فی شخص هل هو کتابی أم لا فماذا أعمل هل أُرتب علیه حکم الکتابی من الطهاره أم لا؟ وکذلک فی المرأه من حیث جواز التمتع بها؟

باسمه تعالی: من کان کافراً فلا یحکم بطهارته ولا یجوز الزواج منه إلا إذا أحرز أنّه کتابی، والله العالم.

سؤال [۱۲۵۸] ما حکم طهاره أهل الکتاب کالمسیحیین والیهود؟

ص :۴۷۱

باسمه تعالی: هم محکومون بالطهاره إذا لم تنفعل اعضاؤهم بنجاسه خارجیه، والله العالم.

سؤال [۱۲۵۹] نود معرفه رأی سماحه المیرزا (دام ظله) بحکم طهاره أهل الکتاب والکفار؟

باسمه تعالی: أمّا أهل الکتاب فلا یبعد الحکم بطهارتهم إذا لم یحرز مساورتهم للنجاسه، وأما الکفار غیر الکتابیین فمحکومون بالنجاسه، والله العالم.

سؤال [۱۲۶۰] هل الهندوسی الذی یعبد الصنم نجس؟ هل أهل الکتاب نجس؟ هل عبده النار (المجوس) نجس؟

باسمه تعالی: الکفار کلهم نجسون إلا الیهود والنصاری والمجوس، فهؤلاء الثلاثه إذا لم تتنجس أبدانهم بالنجاسه العرضیه فهم محکومون بالطهاره، والله العالم.

سؤال [۱۲۶۱] ما حکم الجلود المستورده من الدول غیر الإسلامیه؟

باسمه تعالی: لا یجوز استعمالها فیما یشترط فیه الطهاره إلا إذا أحرز التذکیه، والله العالم.

سؤال [۱۲۶۲] إذا قطع من الحی قطعه لحم، فهل یصدق علیها الجیفه قبل التعفن أم لا؟ وعلی الثانی فهو میته أم لا؟

باسمه تعالی: القطع المبانه من الحی کالمیته من حیث النجاسه وإن لم

يصدق عليها الجيفه قبل التعفن، والله العالم.

سؤال [۱۲۶۳] هل بدن الميت يعد نجساً أم لا؟ وإذا عدّ نجساً من أى النجاسات يعتبر، هل من عنوان الميته أم عنوان آخر؟

باسمه تعالى: يتنجس البدن بزهوق الروح ويطهر بتمام الأغسال، والله العالم.

سؤال [۱۲۶۴] ما حكم الكحول فى الكريمات العلاجيه وغيرها؟

باسمه تعالى: لابأس بالإدهان بها ويجب التطهير كما يعتبر فيه الطهاره مع كون الكحول من المسكر المائع، وأما إن كانت الكحول من غير المسكر فلا يجب التطهير وكذلك مع الشك فى كونها من المسكر المائع أم لا، والله العالم.

سؤال [۱۲۶۵] بالنسبه للشخص الذى يرتكب العاده السريه أو اللواط أو الزنا والعياذ بالله وهو لايغتسل وإنما يسبح فقط، فهل العرق الذى يخرج منه نجس وخاصه إذا كان هو من أحد أقربائك وينام على فراشك أو يقود سيارتك ويستخدم أغراضك وغيرها؟ وهل ملابسه تتنجس؟

باسمه تعالى: عرق الجنب من الحرام ليس نجساً، وإنما لاتجوز الصلاه فيه، والله العالم.

سؤال [۱۲۶۶] من المعلوم الحكم بطهاره ما ينفصل بنفسه من القشور من الشفه أو اليدين مثلاً، والسؤال هو:

۱ــ لو كانت هذه القشور يابسه لكنها لاتزال متصله بالموضع فهل هى محكومه بالنجاسه لو أزالها بيده؟

۲ــ هل يعتبر فى نجاسه هذه القشور لو أزالها بيده أن يحس بالألم؟

۳ــ ما الحكم لو أزالها غفله أثناء الصلاه بيده أو بأسنانه والتفت بعد الإزاله لكنه لايزال يمسكها بيد أو بين شفتيه؟ هل يكفى أن يرميها ويتابع الصلاه؟

باسمه تعالى: هذه القشور طاهره ولا يضر إزالتها أثناء الصلاه، ولايجب رميها بعد الإزاله.

سؤال [۱۲۶۷] اكتشفت بعد فتره من سكنى للمنزل بأن خزان الماء الذى يقع أعلى المنزل والموصل بالماء الجارى من قبل خط الماء الرئيسى للحكومه، قد سقط به (قط) منذ فتره مما أدى إلى تحلله بالكامل، ونحن نستخدم الماء الآتى من ذلك الخزان فى الطهاره والوضوء وغيره، ولم نلتفت إلى أى تغيّر فى أوصاف ذلك الماء، وفى الفتره الأخيره لاحظنا تغيراً فى رائحه ذلك الماء مما جعلنا نفحص ذلك الخزان لنكتشف ذلك القط المتحلل بداخله.

والسؤال هو: ما حكم الفتره التى لم نكن نعلم بها ونحن نستخدم ذلك الماء فى الطهاره والوضوء والأغسال وغيره؟

باسمه تعالى: كل ما أصابه ذلك الماء بعد الاطمئنان بتغيّر رائحته الميّته تنجّس، ويلزم تطهير ما يستعمل منها فى الصلاه والأكل والشرب، ويجب

الغسل والوضوء بالماء الطاهر وقضاء الصلوات التى اطمأن بأدائها بالوضوء والغسل بالماء النجس أو بالماء المنقطع عن الماء الكرّ أو الجارى بدون الرائحه والمتصل بالميته أو ما لاقاها، والله العالم.

سؤال [۱۲۶۸] لو أمسک کلب الصید بالصید مع الرطوبه ألا یجب تطهیر موضع فمه؟

باسمه تعالى: نعم، يجب تطهير الموضع الذى مسّه الكلب مع الرطوبه المسريه إذا أُريد أكل الصيد المحلل أكله.

سؤال [۱۲۶۹] ما حكم لبن المرأه الميته من جهه الطهاره والنجاسه؟

باسمه تعالى: لبن المرأه الميته نجس، ولا يقاس بلبن الميته من الحيوان المأكول اللحم، والله العالم.

سؤال [۱۲۷۰] ما هو حكم العرق الناتج عن الحرام كالزنا واللواط والاستمناء وهل يجوز الصلاه به؟

باسمه تعالى: عرق الجنب من الحرام ليس نجساً، ولكن لا تجوز الصلاه به على الأحوط الأولى، والله العالم.

سؤال [۱۲۷۱] بعض السيارات الأجنبيه تكون كراسيها وبعض أجزائها مصنعه من الجلد المجهول المصدر، فلانعلم هل هو من حيوان مذكىً أو غير مذكىً؟

ما حكم طهارتها والجلوس عليها أو استخدامها، وإذا أصبح هناك بلل

وجلس عليها أو لمست؟

باسـمه تعالى: لا بأس بالجلوس عليها واسـتخدامها، وبالنسـبه إلى الطهاره والنجاسه فإن احتمل من الجلود الصناعيه فهى محكومه بالطهاره، والله العالم.

سؤال [۱۲۷۲] هل المشروبات الكحوليه نجسه؟

باسمه تعالى: نعم، هى نجسه ومحرمه فهى خمور أو فقاع، وما يسمى اليوم بالبيره نجس، وحرمته كحرمه شرب الخمر.

سؤال [۱۲۷۳] هل يجوز تربيه القطط فى البيت؟ وهل القطط نجسه؟

باسمه تعالى: لا بأس بتربيتها، وليست القطط نجسه، ولا بأس بالأكل من سؤرها. نعم، بولها وخرؤها نجسان.

سؤال [۱۲۷۴] إذا كان من مكونات ماده غـذائيه جلاتين بقرى، فما حكم حليه هـذه الماده الغذائيه إذا كانت من دوله إسـلاميه؟ أو أجنبيه غير إسلاميه؟

باسـمه تعـالى: إذا كانت ماده الجلاتين البقرى من عظام البقر فهى طاهره وإن لم تؤخـذ من بلاد المسـلمين. نعم، يحرم أكلها إلا فى فرض شرائها من سوق المسلمين، أو من يد مسلم، واللّه العالم.

ص: ۴۷۶

سؤال [۱۲۷۵] يضع أصحاب الفنادق فوط لكى يستعملها من ينزل عندهم، هل تعتبر طاهره فيما لو كانت الدوله كافره؟

الخوئى: يعتبر طاهراً ما لم يعلم بنجاسته، والله العالم.

سؤال [۱۲۷۶] إذا علم برطوبه جسم سابقاً، ثم لاقى هذا الجسم شيئاً نجساً، فهل يحكم بنجاسته، استصحاباً لبقاء الرطوبه؟

الخوئى: لايحكم بالنجاسه فى الفرض، والله العالم.

التبريزى: هذا بخلاف ما إذا كانت الرطوبه المسريه سابقاً فى الطاهر الملاقى للنجس، فانّه مع الشك فى بقائها عند الملاقاه يحكم بنجاسه الطاهر على الأحوط وجوباً .

سؤال [۱۲۷۷] هناك نجاسه كالبول والغائط يتنجس كل ما لاقاها، ونجاسه أُخرى كنجاسه المجنب الذى لايتنجس مايلاقيه، وتزول نجاسته بالغسل، فمن أى نوع تكون نجاسه الميت من الإنسان؟ وإذا لامس الإنسان ميتاً بعد برده وقبل تغسيله ثم صافح إنسانا آخر فهل تتنجس يد الإنسان الآخر أم لا؟

الخوئى: نعم ينجس نجاسه الميته غير الإنسان مع الفرق بينهما بأن الأول (ميته الإنسان) يطهر بالأغسال الثلاثه إذا كان مسلماً، بخلاف غيره من الميتات (غير المسلم وميتات الحيوانات) التى تبقى على النجاسه إلى أن

تستحيل إلى التراب.

التبريزى: نعم ينجس الميت من الإنسان كل ما لاقاه مع الرطوبه المسريه فى أحدهما، كالميته من غير الإنسان مع الفرق بينهما بأن ميته الإنسان تطهر بالاغسال الثلاثه إذا كان مسلماً بخلاف غيره من الميتات (غير المسلم وميتات الحيوانات) التى تبقى على النجاسه إلى أن تستحيل إلى التراب أو غيره.

سؤال [۱۲۷۸] ما حكم طهاره النخط ـ وهو سائل يحيط بالجنين فى الرحم ـ إذا خرج حين الولاده أو قبلها مع الدم أو بدونه؟

الخوئى: إن لم يصاحب الدم فطاهر وإلا فنجس بذلك، والله العالم.

سؤال [۱۲۷۹] هل تجب إزاله الوشم المسجل على جزء من البدن إذا كان اسم الجلاله أو كلمات القرآن، وإذا كانت إزالته حرجه لاحتياجها لعمليه لايقدر عليها أو محرجه، هل يجب عليه الغسل والوضوء فور تحقق الحدث الأكبر أو الأصغر مع ما فيه من الحرج؟

الخوئى: لا تجب الإزاله والاغتسال أو الوضوء فوراً. نعم، لايجوز إحداث المس بعد الحدث وقبل أحد الأمرين، إن كان الرسم فوق البشره وليس تحت الجلد.

سؤال [۱۲۸۰] ماهو حكم (الوشم) المتعارف عند بعض الناس بالرسم على بعض أعضاء الجسم بالنحو الذى يبقى ثابتاً ولايزول، فهل يعد حاجباً يمنع من صحه الوضوء والغسل والتيمم؟

وماهی وظیفه المکلف الذی یکون علی بعض أعضائه شیء من ذلک؟

الخوئی: إذا کان لوناً فقط لم یکن مانعاً من إیصال الماء للبشره، وإن کان جرماً کان مانعاً، والظاهر أنه لا یعد له جرم مانع یمنع من وصول الماء، ولایعد حاجباً فیری نقشاً فقط، والله العالم.

التبریزی: الظاهر أنه لایعد حاجباً یمنع من وصول الماء إلی البشره.

سؤال [۱۲۸۱] إذا أسلم الکافر، ماهو حکم ملابسه وفراشه والأوانی التی کان یستعملها فی حال کفره؟ هل تطهر تبعا لطهارته أم تحتاج إلی تطهیر؟

الخوئی: لایطهر غیر بدنه مما ذکر بإسلامه إذا کان تنجس بسببه، بل یحتاج إلی التطهیر، والله العالم.

سؤال [۱۲۸۲] إذا أصابت الثلج نجاسه هل ینجس، وعلی تقدیر النجاسه هل یطهر بالقلیل؟

الخوئی: نعم، ینجس بالملاقاه ویطهر بالغسل.

سؤال [۱۲۸۳] شخص رکب سیاره تحتوی علی عشرین مقعداً، وهو یعلم بنجاسه أحد تلک المقاعد لا علی التعیین، فما هی وظیفته؟

الخوئی: لا أثر لذلک العلم المزبور.

سؤال [۱۲۸۴] اذا قطع بنجاسه جز من الفراش، أو طرف من أرض الغرفه، فهل یجب اجتناب الشیء الرطب إذا لاقی قسماً من ذلک الفراش،

أو من تلـك الأـرض، وهـل يجب تطهير الموضع الملاـقى، أم لا يجب ذلك، علماً بأن الموضع المتنجس من الفراش أو الأرض غير معين؟

الخوئى: ما فرض فى السؤال محكوم بالطهاره.

سؤال [۱۲۸۵] هل يكون تغسيل منحر الذبيحه شرطاً فى طهاره الذبيحه؟

الخوئى: غسل منحر الذبيحه ليس شرطاً لطهاره بقيه الذبيحه مالم يصب غيرالمنحر من دمها النجس أو ملاقى دمها.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سـره: بمعنى أن تطهير المنحر ليس شرطاً لطهاره الذبيحه. نعم، لو أصاب الدم غير موضع النحر يجب تطهيره أيضاً كالمنحر.

سؤال [۱۲۸۶] هناك سبحات مصنوعه من سن الفيل، والفيل غير مذكى، هل يحكم بالطهاره أم لا؟

الخوئى: نعم، إنها محكومه بالطهاره باعتبار أنها مما لاتحله الحياه.

سؤال [۱۲۸۷] لو وقع فى الكر نجاسه ولم تغيره باعتبار كونها كلون الماء، أو لا وصف لها، هل يحكم بنجاسته؟

الخوئى: اذا كان عدم التغير لوجود المانع نجسـته، أما لو كان لعدم المقتضى كعدم لون له فلا ينجس إلا اذا كان يوجب الإضافه أو يتغير طعمه أو ريحه.

التبريزى: يحكم بطهاره الماء، الا إذا تغير طعمه أو ريحه، إذا اتحد لونه

مع لون الماء.

سؤال [١٢٨٨] ماحكم من لمس ميتاً بيده اليمنى (فأصبح نجساً بنجاسه مس الميت) ثم لمس بيده اليسرى شيئاً رطباً، فهل ينجس ما لاقاه باليد اليسرى أم فقط ينجس إذا لاقى اليمنى ذلك الشيء الرطب؟

الخوئى: لا يرتبط نجاسه العضو الملموس بغيره (من الأعضاء) وتختص بخصوص ما لاقاه رطباً.

سؤال [١٢٨٩] هل تثبت النجاسه بالشياع المفيد للعلم؟ وإذا نشر خبر بواسطه الصحف والمجلات وشاع فى البلاد الإسلاميه عن موضوع ما يحصل العلم بذلك أم لا؟

الخوئى: الشياع المفيد للعلم فى موضوع ما حجه مفيده لثبوت حكمه، والله العالم.

سؤال [١٢٩٠] من النجاسات المعفو عنها فى الصلاه دم الجروح والقروح فى البدن واللباس حتى تبرأ.. الخ فهل هذا خاص بما يخرج قهراً منها، أم يشمل الدم المعتصر من الجروح والقروح قبل برئها اختياراً؟

الخوئى: نعم، هما سواء فى العفو، مادام من القرح أو الجرح.

سؤال [١٢٩١] ذكرتم فى المنهاج ج ١: المسأله (٤١٧) طهاره ما يؤخذ من أيدى الكافرين من الخبز والزيت والعسل.. الخ إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبه المسريه، ولم تذكروا الاطمئنان كعادتكم فى كثير من المسائل

تنزلونه منزله العلم، فهل الاطمئنان فی هذا المورد وبقیه موارد الطهاره الخبثیه لا_ یعتبر حجه، ولابد من تحصیل العلم، أم أنه کالعلم فی المقام وفی کل مورد؟

الخوئی: نعم، الاطمینان بمنزله العلم.

سؤال [۱۲۹۲] ما حکم الماده التی تنزل من المرأه عند تهیجها؟ هل هی ماده منویه کما سمعنا علمیاً، وهل یحکم بنجاستها اذا کانت کذلک؟

الخوئی: إذا کانت تلک الماده واجده لصفات المنی المذکوره فی الرسائل العملیه فهی منویه ومحکومه بالنجاسه، وإن لم تکن واجده لتلک الصفات لم یحکم بنجاستها، والله العالم.

التبریزی: یعتبر فیه الشهوه والفتور، ولایعتبر الدفق، بل لایترک الاحتیاط اذا کانت مع الشهوه الخاصه فقط.

سؤال [۱۲۹۳] یقوم الطلبه فی المختبرات العلمیه فی الجامعات بتحضیر البول الصناعی _ والذی یعتبر من الناحیه العلمیه کالبول الطبیعی للانسان من ناحیه الترکیب الکیماوی _ فهل یعتبر هذا النوع من البول طاهراً أم نجساً؟

الخوئی: لایحکم بنجاسه مثل ذلک، فهو فی نفسه طاهر، والله العالم.

سؤال [۱۲۹۴] یقوم الطلبه أیضاً فی المختبرات العلمیه بتجزئه الدم إلی مکوناته الکیمیائیه وفصل کل جزء علی حده، فهل یحکم بطهاره هذه الأجزاء علی انفراد، أم بنجاستها؟

الخوئی: إذا فرضت إستحاله الدم إلی تلک الأجزاء، فلاتسمی حینئذ دماً فهی محکومه بالطهاره مالم تلاق مکاناً نجساً، أو شیئاً نجساً برطوبه، والله العالم.

سؤال [۱۲۹۵] ما معنی کلمه الواطئ والموطوء والجلال فی الرساله؟

الخوئی: الواطئ هو الناکح والموطؤ هو المنکوح، والجلال هو الحیوان الذی أکل عذره الانسان.

التبریزی: یعلق علی جوابه قدس سره: الجلال هو الحیوان الذی تعوّد علی أکل عذره الانسان.

سؤال [۱۲۹۶] الحیوان إذا کان جلالاً هل لحمه طاهر، وهل یجوز أکل لحمه قبل الاستبراء؟

الخوئی: یحرم أکله، لکنه طاهر.

سؤال [۱۲۹۷] یوجد مواد غیر دهنیه، یستفاد منها لحفظ الشعر وتماسکه، وهی تحتوی علی الکحول، ولا نعلم أن هذه المواد اتخذت من الحیوان أم من النبات، فهل یجوز استعمالها، وما حکم الصلاه فیها مع العلم بأنها لیست مانعه من المسح؟

الخوئی: فی هذه الصوره المفروضه یجوز استعمالها، ولا إشکال فیه.

سؤال [۱۲۹۸] إذا کانت الید متنجسه، فهل یجب إعلام المصافح مثلاً بذلک حتی یتجنب مباشره الطعام أو الصلاه بالنجاسه الواقعیه؟

الخوئی: نعم، یجب، إما التجنب عن موجب التنجیس لیده أو إعلامه بموجبه إذا کانت الملاقاه برطوبه مسریه.

التبریزی: یجب إعلامه بموجب النجاسه، أو بنجاسته مطلقاً.

سؤال [۱۲۹۹] شریط المسجل الذی سجل فیه آیات من القرآن الکریم، کأسماء الله تعالی، فإذا سقط فی مکان نجس هل یجب إخراجه وتطهیره؟

الخوئی: نعم، یجب إخراجه وتطهیره.

سؤال [۱۳۰۰] یوجد جهاز یستخرج بواسطته الزبد والدهن من اللبن، استعمله عشره أشخاص علی نحو یضع الأول لبنه فی ظرف الجهاز وبعد الانتهاء یخرجه، وهکذا یضع الثانی والثالث وبقیه الأشخاص علی التناوب، وبعد ذلک فتح الجهاز لیغسل فوجد فیه قطعه صغیره من الدم فی جدار حوض الجهاز، ولم یعلم أنها من لبن أی منهم المتنجس هل هو اللبن الأخیر والبقیه طاهره، أم أن الجمیع متنجس؟

الخوئی: نعم، اللبن الأخیر محکوم بالنجاسه فقط، والبقیه محکومه بالطهاره.

سؤال [۱۳۰۱] إذا غلی ماء الشعیر دون إضافه شیء إلیه فهل یحرم وینجس بمجرد هذا الغلیان؟

الخوئی: لایحرم، ولاینجس.

سؤال [۱۳۰۲] ما رأی سماحتکم بالنسبه لعصیر العنب المغلی، وما

رأیكم بالنسبه لعصیر الذی یأتی من الدول الغیر إسلامیه فی علب؟

الخوئی: العصیر العنبی المغلی إذا ذهب ثلثاه بالغلیان لم یكن به بأس، وكذلك المجلوب من بلاد الكفر إذا علم بذهاب ثلثیه بالغلیان أو لم یكن مغلیا أصلاً.

التبریزی: یعلق علی جوابه قدس سره: ولایبعد أن یكون ذهاب الثلثین بغیر الغلیان أیضاً كافیاً، كما إذا ذهب ثلثاه بالشمس أو الهواء.

سؤال [١٣٠٣] إذا حمصت حبات الشعیر كما تحمص القهوه ثم نقعت فی الماء لعده أیام وأصبح هذا السائل یشتمل علی نسبه ضئیله من الكحول، فما هو حكمه؟

الخوئی: إن صارت مخمره كما یظهر من الوصف فهی الفقاع أو البیره ولها حكمها (وهو الحرمه والنجاسه)، والله العالم.

سؤال [١٣٠۴] الشراب المسمی بالبیره طاهر أم نجس، فی حاله عدم احتوائه علی كحول؟

الخوئی: البیره شراب یصنع من نقیع الشعیر المخمر وهی الفقاع أیضا، وحكمها الحرمه كالخمر ومثلها فی النجاسه، والله العالم.

سؤال [١٣٠۵] اذا غلی الماء الذی وضع فیه العنب، هل یحرم شربه، وهل یحرم اكل ذلك العنب، مع إنا لانعلم بنفوذ حاله الغلیان إلی داخل العنب، أم لا؟

الخوئی: مع الشک فی الغلیان لایحرم، وکذا مع الغلیان والاستهلاک.

سؤال [۱۳۰۶] العنب والتمر اللذان صیرا خمراً، وکان فیهما شیء من عیدانهما، إذا انقلبا ذلک العنب أو التمر خلًا أثر صب الخل فیهما... فهل یقدح وجود تلک العیدان فی تحقق الطهاره، أم لا؟ ولقد تفضلتم فی الرساله العملیه: إنه لایضر العود الصغیر للعنب والتمر، اذا کان فی داخلهما حال صب الخل، ومفهوم هذا القید أن العود إذا کان کبیراً یضر فی تحقق الطهاره؟

الخوئی: الفرق بین العود الصغیر والکبیر هو أنه إذا تیقنا بصیروره العود الکبیر، أو الباذنجان، أو الخیار خمراً، فطهارته بعد انقلابه خلًا محل إشکال، أما العود الصغیر فلایضر علی کلا الوجهین.

سؤال [۱۳۰۷] ما المقصود من کلمه الفقاع الوارده فی الرسائل العملیه، وما الفرق بینه وبین ماء الشعیر أو شراب الشعیر؟

الخوئی: الفقاع شراب یتخذ للإسکار من الشعیر وفیه المسکر ضمناً، وأما ماء الشعیر فهو ما یصفه الطبیب لبعض العلاجات غیر معمول لحاله السکر، والله العالم.

سؤال [۱۳۰۸] إذا تکونت الکحول من تفاعل مادتین صلبتین عضویتین أو إحداهما سائله والاُخری صلبه، هل یحکم بطهارتها؟

الخوئی: الکحول التی لم یعهد منها الإسکار ولا تستعمل لهذه الغایه فلیست نجسه، والله العالم.

ص :۴۸۶

سؤال [۱۳۰۹] الكحول المحضر من البترول (النفط) هل هو طاهر أم نجس، أو حضر من مادتين سائلتين؟

الخوئی: هذه كسابقتها ومن جملتها.

سؤال [۱۳۱۰] إن علب المشروبات (بما فيها البيره) تكرر بصهرها وتنقيتها، ويعاد استعمالها للمشروبات بتعبئتها، ما حكم هذه العلب (علماً بأنه لايعلم تطهير التی كانت تحتوی الخمور منها بالطريقه الشرعيه؟

الخوئی: إن علم أنها كانت مسبوقه باحتوائها لشیء من المسكرات، ولو بقرينه ما يكون مطبوعاً عليها لإعلام طالبی محتواها، وجب الاجتناب عنها، أو علم بأن واحده من بين مجموعه يختار واحده منها باليد، كانت سابقاً محتويه المسكر، وجب الاجتناب من تلك الجمله، أما لو لم يعلم حال علبه بالخصوص، ولا بالجمله، فمحكومه بالطهاره، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلی جوابه قدس سره: هذا حكم لو استعمل الشخص العلب الذی يعلم باستعمالها فی المسكرات قبل ذلك، ولو إجمالاً، وأما لو استعملها مسلم آخر يعلم بنجاستها وكيفيه تطهيرها فيما يعتبر فيه الطهاره، ثم وصلت إلی يد شخص آخر يشك فی طهارتها، فانه يحكم بطهارتها.

سؤال [۱۳۱۱] ما رأيكم بالمتنجس الرابع هل هو طاهر أم لا؟

الخوئی: إن كان المتنجس الثالث مايعاً فالرابع يتنجس بملاقاته، وإن كان جامداً فتنجس الرابع احتياط لزومی.

سؤال [۱۳۱۲] الإعلام بالنجاسه للغير هل يجب بالنسبه إلى الصلاه أو الأكل؟

الخوئی: لایجب لصلاته، كما لایجب لأكله إن لم يكن هو المقدم له.

سؤال [۱۳۱۳] إذا أظهر الصبی المميز الإسلام مع أنّ أبويه كافران فهل يحكم بطهارته قبل البلوغ؟

الخوئی: نعم يحكم بطهارته، والله العالم.

سؤال [۱۳۱۴] هل تطهر حشوه الأسنان الصناعيه بزوال عين النجاسه من باطن الفم أم لا؟

الخوئی: لاتطهر بذلک، بل لابد من تطهيرها بالماء.

التبريزی: إذا كانت الملاقاه داخل الفم وكان النجس داخلياً فلايحتاج إلى التطهير بالماء، وأما لو كانت الملاقاه بنجس خارجی فلابد من التطهير على الأحوط.

سؤال [۱۳۱۵] وما هو الحكم إذا صنع الحشوه طبيب كتابی؟

الخوئی: إذا لم يعلم ملاقاته لباطنها برطوبه مسريه فهی محكومه بالطهاره، بل ومع العلم بالملاقاه والبناء على نجاسه الكتابی لا يضر نجاستها بالصلاه، والله العالم.

التبريزی: لابأس بذلک.

سؤال [۱۳۱۶] المتنجس بالمتنجس بملاقاته مره واحده أو بوسائط

متعدده هل ينجس أم لا؟

الخوئی: ما تنجس بملاقاه عين النجاسه ينجس كل مايلاقيه برطوبه مسريه والمتنجس بملاقاه المتنجس (المتنجس الثانی) ينجس كـل مـايع بالملاقـاه كمـا ينجس هـذا المـايع كـل مـايع آخر بالملاقاه، أما تنجس غير المايع بملاقاه المتنجس الثانی فمبنی علی الاحتياط.

التبريزی: المتنجس منجس لما يلاقيه علی الأحوط، بلا فرق بين ما إذا كان تنجسه بواسطه أو بوسائط.

سؤال [١٣١٧] إذا أخبر الثقه بنجاسه شیء، فهل يجب الأخذ بقوله، مع عدم الاطمئنان النفسی للمخبر؟

الخوئی: نعم، إذا كان ثقه كما فرض.

سؤال [١٣١٨] لو دخل رجل إلی البيت واستعمل أشياء نجسه فهل يجب إعلامه؟ ولو علمت أن صلاته باطله فهل يجب إعلامه؟ أو نجست شيئا فی بيت لرجل أو أمثال هذه الأُمور مما يكون المكلف سبباً فی التنجيس أو عالماً به فقط، ومما يستعمله الطرف الآخر فی عبادته أو لا يستعمله، أو يحتمل استعماله؟

الخوئی: إن كـان محلاً لابتلاء نفسه بعوارض التنجيس يجب إعلامه، وإلا فإن كان بفعل نفسه التنجيس فيجب إعلامه فيما يحرم علی مستعمله واقعاً كأكله وشربه، ولا يجب فی ماهو معذور مع الجهل كثوب يصلی فيه دون

الماء الذی یتوضأ به.

التبریزی: إن کـان محلاً لابتلاء نفسه بعوارض التنجیس یجب إعلامه، وإلا فإن کان بفعل نفسه التنجیس فیجب إعلامه فی مورد التسبیب للحرام ونحوه، کما إذا استعمله فی أکله وشربه وکالماء الـذی یستعمله فی الوضوء به ولا یجب فیما هو معذور وضعاً کالثوب الذی یصلی فیه مع نجاسته.

سؤال [۱۳۱۹] إذا دخلنا إلی منزل کـان یقطنه غیر مسلمین فهل نحکم علی کل شیء بالطهاره أم یجب تطهیر الحمام والمجلی مثلاً؟

الخوئی: یحکم بطهاره کل مالم یعلم أو لم یطمئن بنجاسته، والله العالم.

سؤال [۱۳۲۰] إذا نجس [الإنسان] شیئاً من متعلقات الآخر کثوبه أو بدنه فهل یجب علیه إعلامه؟

الخوئی: لا ـ یجب إعلامه إلا فی الماء الـذی یتوضأ أو یغتسل به، أو کان موضع النجس من بـدنه مما یبتلی بسرایه تلک النجاسه إلی طهوره، وبـالجمله کـل مـا لا ـ یشترط فیه الطهـاره الواقعیه من عباداته فلا یجب إعلامه فیه کبـدنه ولباسه، وکل ما یشترط فیه الطهاره الواقعیه کمأکوله ومشروبه وماء غسله ووضوئه فیجب إعلامه.

التبریزی: لا ـ یجب اعلامه إلا إذا کان قـد تنجس الماء الـذی یتوضأ به الآخر أو یغتسل به، أو مأکوله أو مشروبه، أو کان موضع النجس تسری نجاسته إلی طهوره أو مأکوله أو مشروبه.

سؤال [۱۳۲۱] قـد يظهر من جوابكم على بعض الاسـتفتاءات أنه يجوز الرجوع إلى أى مجتهـد يرى طهـاره أهل الكتاب، وعـدم لزوم مراعاه الأعلم فالأعلم فى ذلك، فهل هذا صحيح؟

الخوئى: هذا غير صحيح، فانه لابد من مراعاه الأعلم فالأعلم مع العلم بالمخالفه، وإلا فالمراعاه غير لازمه، والله العالم.

سؤال [۱۳۲۲] ذكرتم فى استفتاء سـابق أنه فى مورد الحرج يعامـل أهل الكتاب معامله الطهاره، وذكرتم فى اسـتفتاء آخر أنه لم يسبق الحكم منكم بطهـارتهم، بـل إنه لا ـ يجب الاجتنـاب عنهم فى مورد الحرج، فمـا هو الفرق بين الحكم بالطهـاره ومعاملتهم معامله الطهاره؟

الخوئى: لافرق بينهما، وإنما هو من التفنّن فى التعبير، والله العالم.

التبريزى: قد تقدم أن أهل الكتاب محكومون بالطهاره الذاتيه.

سؤال [۱۳۲۳] الصـفار الخارج من فتحه الشـرج على المـدى الطويل بحيث فى نهايه اليوم يجد الإنسان على ملابسه الداخليه لوناً أصفراً هل يعتبر غائط أم لا؟

باسمه تعالى: إذا كان بلون الغائط فيجب تطهير الموضع منه، والله العالم.

سؤال [۱۳۲۴] هناك بعض الخبراء فى المختبرات يقولون: إنّ عصـير العنب والتفاح يحوى نسبه ضئيله من الكحول بمجرد العصر وإن لم يتعرض

للغليان، وليس هو مضاف من الخارج، فهل هذا يوجب حرمته أو نجاسته؟

باسمه تعالى: لايتنجس العصير بما ذكر وإن فرض هكذا واقعاً، والله العالم.

سؤال [١٣٢٥] الملاقى للمتنجس هل ينجّس؟

باسمه تعالى: المتنجس منجس مطلقاً على الأحوط وجوباً ، والله العالم.

سؤال [١٣٢٦] عند تطهير الثوب المتنجس بالدم أو البول أو غيره، لو تم غسله بالماء الكثير المطلق ولكن ماء الغساله لم يخرج مطلقاً وإنّما خرج مضافاً (إمّا ماء صابون أو بلون الثوب أو بلون آخر) فهل التطهير فى هذه الحاله يكون قد تحقق؟

باسمه تعالى: مادام الماء مضافاً قبل تمام عمليه التطهير فإنّ النجاسه مازالت باقيه، والله العالم.

سؤال [١٣٢٧] هل يجزى عصر الثوب المتنجس بالبول تحت الماء الكثير؟ أم لابدّ من فصله عن الماء ثمّ عصره؟

باسمه تعالى: لابدّ من فصله من الماء للغسل فى المرّه الثانيه ولو بعد العصر داخل الماء، والله العالم.

سؤال [١٣٢٨] هل يشترط طهاره آله العصر فيما يحتاج إلى التعدد بعد المره الأُولى؟

ص :۴۹۲

باسمه تعالى: نعم يشترط ذلک، والله العالم.

سؤال [۱۳۲۹] إذا استهلک النجس أو المتنجس فى الطعام مع الجفاف (فى الطرفين) فهل يحكم بطهارته ويحل أكله، وما حكمه لو طرأت عليه رطوبه مسريه بعد الاستهلاک؟

باسمه تعالى: لايحلّ أكل النجس أو المتنجس حتى مع الاستهلاک ولو طرأت على الطعام المذكور رطوبه مسريه بعد الاستهلاک صار كله متنجساً، والله العالم.

سؤال [۱۳۳۰] ذكرتم فى المسائل المنتخبه: المسأله (۱۵۵) بأنّه: المتنجس الثانى ينجس الماء القليل بملاقاته وقد يظهر من إطلاق (المسأله ۶۵) من كتابكم صراط النجاه القسم الأول (ط_. ق) بأنّه: المتنجس الثانى ينجس ما يلاقيه على الأحوط فأيهما يقدم حينئذ؟

باسمه تعالى: ما هو الموجود فى المسائل المنتخبه ناظر إلى المتنجس الملاقى للماء أو المايع الآخر، وأمّا الموجود فى صراط النجاه فهو ناظر للمتنجس الملاقى للجامد، والله العالم.

سؤال [۱۳۳۱] إنّ القول بمنجسيّه المتنجّس على نحو الإطلاق _ ولو احتياطاً _ موجبه للحرج الشديد جداً حيث إنّا نلاحظ بالوجدان بأنّ جميع ما نلاقيه هو متنجس وحيث إنا نلاحظ أنّ الكثير لا يعتنون بالتطهير، بل لايبالون بالتنجيس إبتداءً ويلاقون الأبواب والأوانى والثياب ونحوها مع

الرطوبه المسريه، ثمّ إنّا كثيراً ما نشاهد وجود نجاسات كثيره فى الطرق كالدم والعذرات، ونشاهد أنّ السيارات تسير على هذه الطرق مع وجود الرطوبه _ خصوصاً بعد انقطاع المطر وعدم طلوع الشمس _ ونعلم فى كثير من الأحيان بأنّ إطارات السياره قد لاقت عين النجاسه وقد أخذت تجوب الأرض شرقاً وغرباً، مضافاً إلى أنّا نلاحظ الكثير من الناس يسيرون على نفس طرق هذه السيارات بما يوجب الحكم بنجاسه أحذيتهم أيضاً، وحيث إنّ القير غير ملحق بالأرض فلا مناص من الالتزام بنجاسه أحذيتهم ما لم نعلم بتطهيرها _ وأنّى لنا ذلك وعدد الناس لايكاد يحصى، إنّ ما ذكرناه يوجب لنا العلم من التفصيل بنجاسه الكثير من الطرق، وبالنتيجه العلم بنجاسه جميع الأراضى، وحيث يدرك بالوجدان ان اسس على هذه الطرق يوجب انتقال بعض ذرات التراب الرطبه أو الماء إلى الملابس فيوجب الحكم بتنجيسها، وهذا لا نستطيع الالتزام به إذ لازمه الجلوس فى مكان واحد وعدم التحرك عنه إن لم نحكم بنجاسته أيضاً نتيجةً لملاقاه الغير له، خصوصاً وأنّ الأكثر لا يرتبون الأثر على متنجسيّه المتنجّس _ وأنّه يلزم الحرج من ذلك.

وبعد هذه الإشاره المختصره إلى هذا الابتلاء نطلب من سماحتكم إرشادنا إلى الحل فإنّ هذه المسأله تكاد تشغلنا عن كل شیء خصوصاً شيخنا أنّ هذا الدليل غير ناهض على الحكم بتنجيس المتنجس فهل يمكنكم الإفتاء بعدم المنجسيه؟

باسـمه تعالى: إلى يومنا هذا كان جلّ العلماء المتأخرين ملتزمين بمنجسيّه المتنجّس ولم يلزم عليهم ولا على مقلديهم الحرج، إذ تطهر الأرض بوقوع المطر أو شـروق الشـمس عليها، وكذا الحال بالنسبه للسيارات فإن أصحابها يغسلونها فى السنه أكثر من مرّه، مضافاً إلى ذلك لاعلم لنا أنّ الشـخص الذى يمشـى على الطريق يسير على الموضع النجس، فإن الرطوبه الموجوده على الأرض من غير جريـان لا ـ يوجب سـريان النجاسه إلى سائر أجزاء الأرض. وكـذا يطهر باطن القـدم بالمشـى على البلاط أو الأرض بعد ذهاب القير وظهور الحصاه، والله العالم.

سؤال [١٣٣٢] بنـاءً على ما ذكرنا فى المسأله السابقه نطلب من حضـرتكم بيان مرادكم من المتنجس الثانى والثالث، فلو لامسـت اليـد عين النجاسه مع الرطوبه وبنفس هـذه الرطوبه لاـقت شـيئاً آخر _ كما لو لاقت الكلب _ مع الرطوبه المسـريه وبنفس هـذه الرطوبه لاقت الثوب، ومع نفس رطوبه اليـد اليمنى لاقته اليد اليسـرى فهل تسـرى النجاسه فى مثل هذه الحاله؟ _ بنحو الفتوى أم الاحتيـاط _ ومـاذا يسـمّى الآـن كـل من اليـد اليمنى والثوب واليـد اليسـرى؟ فإن قلتم إنّه الجميع فحينئـذ هو متنجس أول إذ أن الرطوبه عينها قد سـرت إلى الثوب وما بعده فلازمه أنّ أكثر المتنجسات _ ومنها ما ذكرناه فى المسأله السابقه _ هو متنجس أول ومعه، فإنّ الحرج وتنجيس كل الظروف والأوانى والثياب ثابت حتى على القول بأنّ المتنجس الثانى لا

ينجس إذ من النـادر وصول النوبه إلى المتنجس الثـانى، وخير مثـال نـذكره مـا يتكرر كثيراً من نسـيان النجاسه أو عـدم العلم بها ابتـداءً والتوضؤ، فانّ اليـد والوجه والثياب ومكان السـجود كله يتنجس، وحيث إنّ الأول منجس فيلزم سـريان النجاسه إلى أغلب الأُمور، راجين منكم إرشادنا إلى الطريق الصحيح.

باسـمه تعـالى: نفس الرطوبه المسـريه التى تتنجس بملاقـاه عين النجس نفس تلك الرطوبه إذا أصابت شـيئاً ثانياً فمادامت تلك الرطوبه فى الشـىء الثـانى فـالرطوبه نجسه، وأمّـا إذا يبست الرطوبه على الشـىء فالالـتزام بنجـاسه ذلـك الشـىء مبنى على القول بمنجسيّه المتنجس، وقس على هـذا سـائر الأُمور وتعرف أنّه إذا لاقت عين الرطوبه الأوليه كما إذا طفرت إلى عشـره أشـياء مثلاً بعد أصابه شىء آخر وقلنا بمنجسيه المتنجس، والله العالم.

سؤال [١٣٣٣] إذا تنجس ثوب بعين النجاسه، ثمّ لاقت راحه اليد عين النجاسه برطوبه ظاهره ومسريه، ثمّ لاقى ثوب طاهر ـــ ثانى ـــ راحه اليـد المتنجسه برطوبه ظـاهره ومسـريه من الثوب الطـاهر. علمـاً بأنّ عين النجاسه جافه عنـد ملاقاه راحه اليـد، وراحه اليد جافه عند ملاقاه الثوب الطاهر ـــ الثانى ـــ، فهل يكون الثوب ـــ الثانى ـــ نجس أم لا؟

باسـمه تعـالى: يتنجس الطـاهر الملاـقى لعين النجاسه بواسـطه أو بواسـطتين، وأمّا ما زاد على ذلك فالأحوط وجوباً تطهيره، والله العالم.

ص :٤٩٦

سؤال [۱۳۳۴] هـل يجوز العمل بالمتنجس الثالث للحرج الـذى نلاقيه؟ والمتنجس عنـدكم كالنجس أم يتوقف فى الثالث؟ وهل رأيكم فتوى أم احتياط؟

باسـمه تعالى: الأحوط وجوباً عندنا اجتناب المتنجس الثالث فيجوز فيه الرجوع لمن يفتى بالطهاره مع مراعاه الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [۱۳۳۵] هل إخبار ذى اليد بالطهاره والنجاسه كاف رغم عدم العلم بوثاقته؟

باسمه تعالى: يكفى الاعتماد على خبره وإن لم يعلم بوثاقته، والله العالم.

سؤال [۱۳۳۶] إذا كـانت النجاسه مستوعبه لكامـل اليـد، هـل يجوز تطهير الكف فقـط لأداء بعض الوظـائف الـتى تتوقف على الطهاره (كمس آيات القرآن مثلًا)؟

باسمه تعالى: لا بأس بالاقتصار على تطهير الكفّ لأداء بعض الوظائف التى تتوقف على الطهاره، والله العالم.

سؤال [۱۳۳۷] ما حكم الماء الذى يلامس الرجلين أثناء الطهاره خلال التبرز؟

باسـمه تعالى: لا يجب تطهير ما أصاب البـدن من ماء الاسـتنجاء وإن كان قليلًا، مع رعايه الشرائط المذكوره فى الرساله العمليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۸] يعزكم الله كنت أتبول فى الحمام وأنا واقف ولا أتطهر بالماء، وكنت أتنشف بملابس إخوتى ووالدتى. فما حكم صلاتهما إذا صلوا بهذه الملابس بعد غسلها؟

باسمه تعالى: إذا صلوا بهذه الملابس بعد تطهيرها كما فرض صحت صلاتهم، وكذا إذا صلوا بالنجس مع الجهل به، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۹] إذا تنجس الفم ثمّ زالت النجاسه منه فهل تطهر حشوه الأسنان من الرصاص ونحوه تبعاً لطهاره الباطن أم لا؟

باسمه تعالى: إذا زالت النجاسه عن باطن الفم فقد طهر بلاحاجه إلى الغسل، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۰] قمت قبل مده بإجراء عمليه فى المقعد، وحينما أدخل إلى الخلاء وبعد الانتهاء والعزم على القيام يخرج البراز مره اُخرى، فاستخدمت القفاز للتنظيف ولكن بعد عمليه التنظيف تخرج بعض المواد المخاطيه أو الدهنيه أو غير ذلك مصحوبه بحراره أحياناً وهى عديمه اللون، فهل هى نجسه؟ يسبب لى المكث بالخلاء جهداً طويلاً فصرت أتحسس إلى كلّ رطوبه تخرج... وبعد التنظيف أحياناً يخرج ماء ربما يكون هو نجس أو يمكن تجفيفه ثم الوضوء، وهل إذا تخلل الماء تلك المواد يطهرها مع العلم بوجود أثرها؟

باسمه تعالى: المواد الدهنيه أو المخاطيه إذا لم تكن غائطاً أو مصحوبه

بالغائط مخرجها بعد أن يطهر موضع الغائط لا ينجس الموضع، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۱] إذا كانت يد المكلف متنجسه إلى المرفق، وقام المكلف بتطهير كفه فقط تحت حنفيه الماء، ثمّ سحب كفه من تحت الحنفيه، فهل تتنجس اليد مره ثانيه لاتصال مكان التطهير من حد الكف بمكان المتنجس من يده إلى المرفق (الجاف)، حيث إنّه لم يطهر يده من المرفق، أم أن النجاسه لا تسرى فى هذه الحاله مع هذا الاتصال الطبيعى فالكف جزء من اليد؟ وهل يسرى الأمر نفسه إذا أخذ المكلف قليلاً من الماء بيده وطهر به جزءاً من حنفيه الماء المتنجسه، فهل يطهر هذا الجزء مع اتصاله بباقى أجزاء الحنفيه الجافه، أم على المكلف أن يطهر كامل الحنفيه ليتمكن من لمسها على طهاره؟

باسمه تعالى: كلّ ما طهّره من أجزاء البدن فقد طهر وإن بقى الجزء المتصل به على النجاسه إذا لم تسر النجاسه من المكان النجس إلى المكان الطاهر، ويكفى فى مس الحنفيه تطهير موضع المس منها ولا يجب فى مسها تطهير كلّها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۲] الوساده المتنجسه لو وضع عليها المكلف قطعه قماش طاهره ونام عليها، وعند استيقاظه تبيّن له أنّ رأسه تعرق كثيراً، بحيث نفذ العرق من قطعه القماش إلى الوساده المتنجسه، هل يعتبر رأسه متنجساً بذلك؟

باسمه تعالى: إذا علم أنّ الموضع الذى وضع رأسه عليه كان نجساً بعينه، وأنّ الرطوبه المسريه كانت تنتقل من قطعه القماش إلى الوساده المتنجسه، وبذلك حصلت الملاقاه مع الرطوبه المسريه بينهما فتنجست قطعه القماش بذلك ومن ثم تنجس رأسه فيجب غسله، وإذا لم يعلم أنّ ذاك الموضع نجس بعينه أو بانتقال الرطوبه المسريه فيحكم بطهاره رأسه، وهذا رأى السيد الخوئى قدس سره أيضاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۳] إذا شخص احتلم وهو نائم وبعد ذلك استيقظ من النوم وقام لتأديه بعض المهامّ المنزليه وقد غسل يده بالماء، فهل لمسه لبعض الأشياء ــ مثل الستاره وغيرها ــ فى حين أنّ يده رطبه بالماء تنجس الشىء الملموس (وهو بعده لم يغتسل)؟ فهل ينجس الملاقى له؟

باسمه تعالى: نجاسه المجنب حدثيه لاخبثيه، بمعنى أنّه إذا لامس شيئاً مع الرطوبه المسريه لايتنجس الملموس، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۴] رجل يستخدم نوع من الكريم المانع للحمل وقبل الجماع يضع ذكره فى القاروره ثمّ يجامع زوجته بدون أن يقذف، ثم يضع ذكره ثانيه فى القاروره، هل الكريم الذى داخل القاروره نجس أم طاهر؟

باسمه تعالى: لايتنجس الدهن المذكور بوضع الذكر فيه، إلا إذا اختلط بمنى المرأه عند الإخراج وإدخاله فى القاروره مره أُخرى مخلوطاً بمنى المرأه، واللّه العالم.

ص: ۵۰۰

سؤال [۱۳۴۵] لو فرضنا أنّ شخصاً يلمس جداراً أو شيئاً ويحتمل أنه لاقى شيئاً رطباً نجساً من السابق، هل يمكن حسابه وفرضه طاهراً حيث إننى غير متأكد من نجاسته ۱۰۰٪ سابقاً، أو تطهره لأنك تريد الاحتياط؟ وبعباره أُخرى: هل الاحتياط واجب؟ وإذا لم يكن واجباً فهل يمكن أن نقول الشيء نظن أنّه نجس؛ لأنه تنجس سابقاً إنه طاهر، إذا لم نكن على يقين من طهارته ونجاسته السابقه؟

باسمه تعالى: كلّ ما لم يعلم نجاسته فهو محكوم بالطهاره. نعم، إذا كان معلوم النجاسه سابقاً ولم يعلم بتطهيره فهو محكوم بالنجاسه، فإذا لاقى شيئاً برطوبه مسريه فيجب تطهير الملاقى له، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۶] حوض فيه ماء قليل، سقط فيه ما يحتاج لغسله واحده كى يطهر، فهل بسقوطه فيه يطهر، أم أنّ الماء يتنجس به؟

باسمه تعالى: إذا وقع المتنجس فى الماء القليل يتنجس الماء القليل ولا يطهر المتنجس، والفرض المذكور داخل فى هذه الصوره، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۷] هل يعتبر فى الغسله التى يعقبها طهاره المحلّ انفصال ماء الغساله، سواء لما يحتاج إلى عصر أو لما لا يحتاج؟

باسمه تعالى: يعتبر فى طهاره الشيء انفصال ماء الغساله بالعصر بنحو متعارف فى المحل القابل له، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۸] أخذت شقه من ناس وكانت لديهم خادمه بوذيه وبعد

العلم بأمرها قمت بتطهير الحمام وأجزاء من المطبخ كنت أشك بنجاستها، وأمّا باقى أجزاء الشقه فقد استبدلت وغيّرت، إلا أنّه وبعد مرور عشر سنوات بدأت أشك بأننى هل قمت بتطهير جميع الأماكن المشكوك بطهارتها أم لا، وعدم تذكرى هل قمت بتطهير الأرض كامله أو جزء منها، مع العلم بأننى سألت صاحب الشقه السابق وهو شيعى: هل زوجته قامت بالتطهير وقتئذٍ؟ فقال: هو لم يرها تفعل ذلك ولكنه مطمئن أنّها طهرت. أما أنا فشخصياً لا أطمئن كثيراً بقيامهم بالتطهير.

ما هو حكم الشقه، هل هى طاهره أم متنجسه؟

باسمه تعالى: لايجب عليك تطهير الشقه كامله، فما لم تعلم بنجاسته محكوم بالطهاره، واللّه العالم.

سؤال [١٣٤٩] ما حكم أطراف الموضع التى أصابها البول أو ماء التطهير؟ فهل حكمها حكم ماء الاستنجاء أم لا، بالنسبه للقطرات المرتده منها؟

باسمه تعالى: المواضع التى تصيبها قطرات البول ولو بالطفره والارتداد تنجس بالبول، وتطهيرها كتطهير موضع البول بلا فرق، واللّه العالم.

سؤال [١٣٥٠] هل يجوز للزوج استخدام منشفه زوجته بعد استحمامها، علماً بأن معها الدوره الشهريه؟

باسمه تعالى: لابأس باستخدامها إذا لم يعلم أنّها نجستها بالدم أو

غيره، وعرق الحائض طاهر، إلا العرق فى موضوع الدم، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۱] هل الشىء النجس الجامد (غير السائل) ينجس، مثل: المنى الجامد أو الدم الجامد؟

باسمه تعالى: إذا كان الملاقى لهما مع الرطوبه المسريه يتنجس الملاقى، وإلا فالجامد الجاف إذا لاقى جامداً جافاً لا يتنجس، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۲] ما هى أحكام الطهاره؟

باسمه تعالى: تجب الطهاره بأمرين: الحدث والخبث، الحدث: ما يكون الإنسان عليه عند حصول ناقض الوضوء أو موجب الغسل حتّى يتوضأ أو يغتسل أو يتيمم، وهو قسمان: أصغر وأكبر، فالأصغر يوجب الوضوء والأكبر يوجب الغسل. وأمّا الخبث: فهى النجاسه الطارئه على الجسم من بدن الإنسان وغيره، ويرتفع بالغسل أو بغيره من المطهرات، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۳] ما حكم اللباس بعد خروج المنى، هل يصبح نجساً أم لا (فى حاله الشك أنّ الملابس أصابها منى أم لا)؟ وما هى الأشياء التى يجوز لمسها؟ وما هى الأشياء التى لا يجوز لمسها؟ وهل يجوز السلام على الناس والإنسان نجس؟ وما حكم البقاء على النجاسه؟

باسمه تعالى: المنى نجس، فإذا أصاب موضعاً من البدن أو اللباس نجّسه، ويطهر الموضع المتنجس به بغسله بالماء بعد زوال عين النجاسه. خروج المنى سبب للجنابه، ويجب على الجنب الاجتناب عن كلّ ما يشترط

فیه الطهاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۴] یوجد علم إجمالی بنجاسه أحد أطراف الفراش، فإذا فرض وقوع الماء علی طرف ما من أطراف الفراش ثم لاقت الید ذلک الطرف فهل یحکم بنجاسه الید أم لا؟

باسمه تعالی: لایحکم بنجاسه الملاقی لأحد أطراف الشبهه المحصوره إذا کانت الملاقاه بعد العلم الإجمالی، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۵] ما المقصود بالمتنجس الرابع؟ وما حکمه؟

باسمه تعالی: ملاقی العین النجسه مع زوال العین عنه یعدّ المتنجّس الأول وملاقیه یعدّ ثانیاً وملاقی ذلک هو الثالث وملاقی الأخیر هو الرابع.

وحکمه من حیث التنجّس هو تنجّس الرابع إذا کان الثالث مایعاً، وإذا کان الثالث جامداً فتنجّس الرابع احتیاط لزومی. والرابع منجّس احتیاطاً لزومیّاً.

وبالجمله: المتنجّس منجّس ملاقیه مع الرطوبه سواء کان الأول أو غیره وسواء کانت الرطوبه فی الملاقی أو الملاقی، والله العالم.

سؤال [۱۳۵۶] أُختی ترکت الصلاه منذ أربع سنوات تقریباً وهی فی البیت وقد نصحناها وهجرناها لکن بدون فائده وللأسف، والسؤال هو: هل أنها صارت کافره فلو صافحناها للسلام مثلاً نطهر أیدینا؟ وإنی شخصیاً أبتعد عن طبخها والأوانی التی تغسلها خوفاً من أکل المتنجس

بملامسه النجس فهل عملی صحیح؟

باسمه تعالی: یجب علیکم نهیها عن المنکر، ولکنها لیست نجسه ولیست کافره، بل هی عاصیه لعدم إنکارها وجوب الصلاه، کما هو الظاهر من السؤال وإنما هی تارکه لها عصیاناً، ولذلک قلنا یجب نهیها عن المنکر ولکن مستمراً لا مره واحده أو مرتین، فإن فی تکرار النهی عن المنکر تأثیراً فی نفس العاصی، ودیدن الأنبیاء هو هذا، فکانوا ینهون الناس عن المنکر بالدوام والاستمرار وأثّر ذلک فی نفوس کثیر منهم وآمنوا بهم.

سؤال [۱۳۵۷] أرضیه البیت عندنا رخام بدون فرش أو سجاد، ونستعمل الأحذیه للمشی علی الرخام فی کثیر من الأوقات، ولکن أحیاناً لانستعمل الأحذیه وتکون الأرضیه مبلله، فهل نحکم علی باطن القدم بالنجاسه أو بالطهاره؟ علماً أن البیت به أطفال والأطفال لا یهتمون ولا یحرصون علی الطهاره.

ولدورات المیاه أحذیه مخصصه ویستعملها الصغیر والکبیر وتکون الأحذیه أحیاناً مبلله، فما حکم البلل طاهر أم نجس؟

باسمه تعالی: طاهره إذا لم تعلم بالنجاسه مع الرطوبه المسریه، وعدم حرص الأطفال علی الطهاره واهتمامهم بها لیس موجباً للحکم بتنجس الأرض ما لم یحرز ذلک، ولیعلم أن باطن القدم إذا تنجس یطهر بالمشی علی الأرض الیابسه أو مسحه بها حتی ییبس، وإذا کان باطن القدم متنجساً

فمَسحُ تمام الباطن بالأرض مع طهاره ذلک الموضع من الأرض ویبسها مطهرٌ لباطن القدم، والله العالم.

سؤال [۱۳۵۸] ما الحکم إذا شک إنسان بطهاره الملابس أو علم بعدم طهارتها ثم نسی وصلی بهذه الملابس، سهواً لیس متعمداً؟

باسمه تعالی: إذا شکّ ولم تکن معلومه النجاسه سابقاً فالصلاه صحیحه، وإذا شکّ وکانت معلومه النجاسه سابقاً أو علم بنجاستها ثمّ نسی وصلّی یجب إعادتها، والله العالم.

سؤال [۱۳۵۹] ۱ــ إذا لم أکن متیقناً من نجاسه نعل حذاء لأحد زواری وکان هناک رطوبه ساریه لوجود میاه، مع العلم أن المنطق یقول بنجاسته هل أعتبره طاهراً ولا ینجس؟

۲ــ إذا کان متنجساً ولا أری عین نجاسه، فهل بإمکانی اعتباره متنجساً ثانیاً أو ثالثاً لعدم علمی إذا کان أول أو ثانٍ أو ثالث؟

۳ــ هل الواسطه الثانیه تنجس؟

باسمه تعالی: المشکوک بالنجاسه محکوم بالطهاره إلا إذا کانت الحاله السابقه له هی النجاسه، والله العالم.

سؤال [۱۳۶۰] أنا دائماً حینما أتوضأ ینزل بعض الدم من فمی.

۱ــ ما حکم لو أبقیت الماء فی فمی خلال الوضوء؟

۲ــ ما حکم لو تمضمضت مره ثانیه خلال الوضوء؟

ص :۵۰۶

٣ـ ما حكم الأكل أثناء الوضوء (كأكل العلكه)؟

باسمه تعالى: لا بأس بالأُمور المذكوره جميعها. نعم، إذا كان الدم موجوداً فى الفم وأردت إلقاءه إلى الخارج فإن أصاب ظاهر الشفتين وجب تطهيرهما بالماء، والله العالم.

الكفّار

سؤال [١٣٦١] المسيحى بأنواع طوائفه المعروفه فى العالم (كاثوليك ـ ارتودوكس ـ بروتستانت) هل يعتبر من أهل الكتاب حتى تتحقق فيه الطهاره؟ وإذا كانت الإجابه نعم، فهل هذا يتحقق فى اليهودى والمجوسى؟

باسمه تعالى: المسيحى واليهودى بأنواع طوائفهما من أهل الكتاب والمجوس ملحق بأهل الكتاب من حيث الأحكام كالحكم بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٣٦٢] هل هناك فرق بين الكتابى المشرك والكتابى الغير المشرك؟ وأيهما نجس؟ وما هى الفروق بين الكتابى المشرك والغير المشرك؟ وهل ما ذكرناه من تعدد الطوائف المسيحيه يندرج تحت المشرك أم غير المشرك حيث هناك منهم من يعدد الإله (الله ـ روح القدس ـ المسيح)؟

باسمه تعالى: كل من كان كتابياً فهو طاهر من دون فرق بين كونه واقعاً مشركاً أو غير مشرك، والله العالم.

سؤال [۱۳۶۳] فی بلاد مسلمه یوجد عدد کبیر من العمّال الکفار فعندما یتعامل مع بعض هؤلاء یحتمل احتمالاً قویاً أن یکون کافراً، فهل یجب سؤاله؟ وإن لم یجب، فهل یتعامل معه معامله المسلم أم لا؟

باسمه تعالی: إذا أحرز أنّ العامل أجنبی من بلد لا ـ یغلب علیها المسلمون فحکمه من جهه الطهاره هو الطهاره، لکن لا تحل ذبیحته، وإذا احتمل کون العامل من بلده التی أغلبها من المسلمین حلّت ذبیحته، والله العالم.

سؤال [۱۳۶۴] لو سافر المکلف إلی بلاد نصفها مسلمون ونصفها کفار، هل عندما یلتقی مع أحد الأفراد یتعامل معه معامله المسلم أم لا؟ وهل یجب سؤاله عن ذلک؟

باسمه تعالی: أمّا من حیث الطهاره فیبنی علی الطهاره، وأمّا من حیث ذبیحته فلا تحل له ما لم یحرز أنّه مسلم، والله العالم.

سؤال [۱۳۶۵] ما رأیکم فی طهاره الکتابی؟ وما رأیکم فی طهاره غیر الکتابیین (من لیس لهم أدیان سماویه)؟

باسمه تعالی: الکتابی الیهودی والنصرانی إذا لم یعلم بملامسته بالنجاسه فهو محکوم بالطهاره، والخارجی الکافر والناصبی محکوم بالنجاسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۶] ما حکم استعمال الآنیه التی یستعملها المسیحی؟

باسمه تعالى: إذا لم يعلم تنجس الأوانى باستعمالها فى الخمر والخنزير والميته وغيرها من النجاسات فلا بأس باستعمالها، واللّه العالم.

سؤال [١٣٦٧] ما هو رأيكم بالنسبه لطهاره ونجاسه الكافر؟

باسمه تعالى: يجب الاجتناب عن الكافر غير الكتابى مع الرطوبه المسريه، والله العالم.

سؤال [١٣٦٨] هل البهائيه نجسون؟

باسمه تعالى: نعم، هم نجسون.

الجلود

سؤال [١٣٦٩] تستورد بعض الدول الأجنبيه جلوداً من الدول الإسلاميه وتخلطها مع جلود من إنتاجها، وتصنع منها مصنوعات جلديه، وتصدرها إلى البلاد الإسلاميه، فما حكم هذه المصنوعات كالأحذيه والحزام والجزدان وغيرها فى الطهاره والنجاسه، وما الحكم فى حملها فى الصلاه؟

الخوئى: المشكوك فيها محكومه بالطهاره، وعدم جواز حملها فى الصلاه.

التبريزى: يضاف إلى تعليقه١: اذا كانت من الحيوان الذى تكون تذكيته بالذبح محكومه بالنجاسه، ولا تصح الصلاه بها أيضا.

سؤال [١٣٧٠] ما هو الحكم إذا كان هناك شك بأن هذه الشركه الفلانيه

المعینه هل هی من ضمن الشرکات التی تستورد الجلود الإسلامیه وتخلطها أم لا ـ تستورد، بل جلودها کلها غیر إسلامیه، أو العکس لذلک؟

الخوئی: إن کانت فی البلد الإسلامی یحکم بالطهاره والتذکیه.

التبریزی: ان کانت الشرکه کافره، کما هو ظاهر السؤال فالجواب ما تقدم، وان کانت فی البلاد الإسلامیه فیحکم بالطهاره والتذکیه.

سؤال [۱۳۷۱] إذا وجدت جلود فی أسواق المسلمین، وعلمنا بأنها مستورده من بلدان اُخری، لکن لاندری هل أنها بلدان إسلامیه، أم غیر إسلامیه، فما حکم تلک الجلود؟

الخوئی: فی هذه الصوره یجوز الصلاه بتلک الجلود.

سؤال [۱۳۷۲] تستورد دولنا الکثیر من المصنوعات الجلدیه المصنعه فی بلاد غیر إسلامیه کایطالیا وفرنسا وبریطانیا وغیرها، کما أنّ هذه البلاد تستورد کمیات کبیره من الجلود من الدول الاسلامیه حیثما تقوم بدباغتها وتصنیعها إلی جانب ما تنتجه هی من الجلود، فتختلط جلود بلادهم بالجلود المستورده من الدول الاسلامیه، والسؤال هو: حسب المذکور فی المسأله رقم ـ ۳۹۸ ـ من المنهاج، هل یمکننا القول بأنّ احتمال أخذ هذه الجلود من المذکی قائم فنحکم علیها بالطهاره مع عدم جواز الصلاه فیها أم لا؟

الخوئی: لابد وأن یکون المراد صوره الیقین بعدم تذکیه مایستورد من بلاد الکفار لکن اختلط مع ما یستورد من بلاد الاسلام. نعم، ذلک کاف فی

الحكم المزبور، وأما إذا كان مشكوكاً ففيه إشكال من جهه هذا الحكم، ولو لم يختلط مع مستوردات البلاد الإسلاميه كما هو مورد المسأله المذكوره.

التبريزي: قد ذكرنا في تعليقنا على منهاج الصالحين ذيل مسأله ٣٩٨: أن الجلود المستورده من بلاد الكفر يحكم بنجاستها إذا كانت من حيوان تكون تذكيته بالذبح أو النحر فقط، وعلى هذا فتحقق احتمال كونها مأخوذه من المذكى من جهه الاختلاط المذكور لا يجدي شيئاً، بل في هذا الفرض يحكم بنجاسه الجلد المأخوذ من الكفار، إلا إذا أخبر البائع المسلم أنه تحقق عنده أن هذه المستوردات من بلاد الكفار مأخوذه من المذكاه، واحتمل صدقه فيحكم بطهارتها وجواز الصلاه فيها عندئذ.

سؤال [١٣٧٣] ما حكم الجلود المستورده من الدول الغير إسلاميه كالأمريكيه والاوروبيه، وما حكم لبس الساعه التي لها حزام من جلد، أو حزام البنطلون أثناء الصلاه، في الجيب؟

الخوئي: مالم يعلم بتذكيه حيوان تلك الجلود تذكيه شرعيه لا تصح الصلاه فيها بأي صوره من الصور المذكوره، وإن علم بعدم تذكيته فنجسه أيضاً.

التبريزي: مالم تثبت تذكيه الحيوان لاتصح الصلاه فيها بأي صوره من الصور المذكوره، ولو كان الجلد من حيوان تكون تذكيته بالذبح أو النحر يحكم بنجاسته.

سؤال [۱۳۷۴] یوجد فی أسواق المسلمین جلود مصدرها بلاد الکفر، وذکرتم فی رسالتکم أن احتمال کون هذه الجلود مأخوذه من المذکی کاف فی الحکم بطهارتها، ولکن هذا الاحتمال له صورتان: أ ــ إن أعلم أن البلاد التی استورد منها هذا الجلد تستورد جلوداً من بلاد الاسلام، وعلیه فاحتمل کون هذا الجلد من ذاک المذکی.

ب ــ أن لا ـ أعلم، ولا أدری هل هذه البلاد تستورد أم لا، ولکن احتمل احتمالاً عقلائیاً أنها تستورد جلوداً من بلاد المسلمین، بمعنی أنی لا ـ أجزم بعدم الاستیراد، وعدم الأخذ من بلاد الإسلام، فما هو مقصودکم من الاحتمال، هل هو الصوره الأُولی أم الثانیه؟

الخوئی: المقصود یشمل کلتا الصورتین، والله العالم.

التبریزی: ذکرنا فیما تقدم أن الجلود من الحیوانات التی تکون تذکیتها بالذبح أو النحر خاصه محکومه بالنجاسه ما لم یحرز تذکیتها بوجه معتبر.

سؤال [۱۳۷۵] وإذا وجدت الجلود فی سوق المسلمین، وعلمت أنها مستورده من بلاد أُخری، لکننی لاـأعلم هل أن البلاد المستورد منها الجلد بلاد إسلام أم بلاد کفر، فما هو حکم هذه الجلود؟

الخوئی: فی هذه الصوره یجوز الصلاه فیه، والله العالم.

سؤال [۱۳۷۶] نسیان لبس أو حمل الجلد من غیر المذکی شرعاً فی الصلاه مع تذکر ذلک فی الأثناء هل یبطلها أم یکفی نزعه عند التذکر؟

ص :۵۱۲

الخوئی: تبطل الصلاه ولایکفی النزع لتصحیح مایقع مصحوباً عند النزع.

سؤال [۱۳۷۷] بعض الأحذیه مستورد من البلاد الکافره فما رأیکم فی لبسها إذا لم یصبها رطوبه ولم تستخدم فی الماء؟

باسمه تعالی: مجرد لبسها لا بأس به، لکن إذا أصاب رجله أو ثوبه مع الرطوبه المسریه یجب تطهیرهما. هذا إذا کان الجلد محرز أنّه من الحیوان. وأمّا إذا احتمل أنّه جلد مصنوع فهو محکوم بالطهاره، والله العالم.

سؤال [۱۳۷۸] ما حکم لبس حذاء مصنوع من الجلد ولا نعلم نوع الجلد وما هی الدوله المستورد منها، هل هی دوله إسلامیه أم غیر ذلک؟ أی عند الوضوء ولبس الحذاء والرجل ما زالت مبلّله بالماء هل یبطل الوضوء أم لا؟

باسمه تعالی: إذا أحرز أنّه من جلد الحیوان فهو محکوم بالنجاسه علی الأحوط، فلا یجوز استعماله فیما هو مشروط بالطهاره. نعم، لو کان مشتری من سوق المسلمین وأخبر البائع المسلم أنه من حیوان مذکی واحتمل صدقه فهو طاهر، ولا بأس باستعماله حتّی فی الصلاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷۹] ما هو حکم الأدوات المصنوعه من جلود الحیوانات والمستورده من بلاد الکفار، مثلاً من بریطانیا، حیث سمعنا بأنّها قد تستورد بعض الجلود من البلاد الإسلامیه ومن ثم تصنعها وتصدرها إلی البلاد

الإسلاميه؟ من ناحيه الطهاره؟ وهل يجوز الوضوء أو الصلاه فيها؟

باسمه تعالى: الجلود الحيوانيه المستورده من بلاد الكفر محكومه بالنجاسه ولا يجوز الصلاه فيها، واللّه العالم.

سؤال [١٣٨٠] يقال إن الملابس والأحذيه المستورده من بلاد الغرب ليست نجسه، لأنه تم صناعه الملبوس فى بلاد الغرب، لكن هل الدوله الغربيه هى من قامت بذبح الخروف وصناعه جلده أم استوردته من دول المسلمين بحكم أن الجلد أرخص، فما هو حكم هذه المسأله؟

باسمه تعالى: جلد ما يذكى بالذبح إذا شك فى تذكيته ولم تقم أماره عليها محكوم بالنجاسه على الأظهر.

الصابون

سؤال [١٣٨١] هل هناك إشكال فى الغسل بالصابون المحتوى على شحم الخنزير؟ واذا غسل شخص بدنه بمثل هذا الصابون فما وظيفته شرعاً؟

الخوئى: الغسل بمثل هذا الصابون لا إشكال فيه، وإن كان هذا الصابون نجساً.

سؤال [١٣٨٢] بعد التحقيق تبين أن أغلب مكعبات الصابون (التى تستعمل لغسل الأيدى والجسم) تصنع من شحوم الحيوانات، مع تغيير وحدات تركيباتها الكيميائيه أثناء التصنيع فهنا: ١ــ هل تتحقق الاستحاله

بهذه العمليه، بحيث تطهر الماده الشحميه فى الصابون؟

الخوئى: إذا ثبت كونها من الشحوم النجسه، لاتوجب العمليه المذكوره طهارتها.

۲ـ إن كان الحكم السابق (بالنجاسه) فهل يجوز اقتناء الصابون، والانتفاع به، من باب المنفعه المحلله؟

الخوئى: لا تمنع نجاستها على فرض الثبوت عن ذلك، والله العالم.

سؤال [۱۳۸۳] هل يعدّ الصابون المصنوع فى الدول غير الإسلاميه نجساً أم طاهراً؟

باسمه تعالى: إذا لم يعلم أنّه مصنوع من شحم الحيوان فلا بأس، وإلا فيحكم بنجاسته ما لم يحرز أنّ الحيوان المأخوذ منه الشحم مذكى، ولكن فى هذا الفرض لا بأس ببيعه وشرائه ويجرى عليه حكم بيع الزيت النجس، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۴] ما حكم الصابون (من حيث الطهاره والنجاسه) المصنوع فى الدول الإسلاميه التى تستورد جزءاً من ذبائحها (المصحوبه بالشحوم) من الدول الغير الإسلاميه، علماً بأنّ شحوم الذبائح المحليه والمستورده تخلط عند صناعه الصابون؟

باسمه تعالى: إذا علم أنّ فيه شيئاً من الشحوم المستورده من بلاد الكفر يجوز استعماله، لكن الأحوط المعامله معه معامله النجس، واللّه العالم.

العطور

سؤال [۱۳۸۵] ما هو حكم الكحول الموضوعه فی العطور؟

باسمه تعالی: الكحول الجامده طاهره وإن كانت مسكراً والكحول المائعه إذا كانت مسكراً فهی من النجاسات، والله العالم.

سؤال [۱۳۸۶] ما هو حكم المسكر من حيث الطهاره والنجاسه؟

باسمه تعالی: ما كان مسكراً بالفعل وكان مائعاً بالأصاله فهو نجس وغيره طاهر، والله العالم.

سؤال [۱۳۸۷] هل يجوز التطيب بالعطور الصناعيه التی تحتوی علی (كلونيا) بعد الوضوء للصلاه، وذلك بقصد التطيّب؟

باسمه تعالی: العطور محكومه بالطهاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۸] كثير منّا يستخدم العطور ومعظم ما هو متوفر فی الأسواق من إنتاج الدول الغربيه ونحن لانعرف محتوياتها وهل يدخل فيها الكحول أم لا؟ هل يجوز استخدام عطور تدخل الكحول فی تركيبها؟ وكذلك الحال بالنسبه للأدويه والمراهم، وهل علينا أن نتحرّی من تركيبتها قبل استخدامها؟

باسمه تعالی: إذا لم يحرز اشتمال العطر ونحوه علی المسكر المائع بالأصاله فلا بأس باستعماله، والله العالم.

ص: ۵۱۶

سؤال [۱۳۸۹] ذكرتم فى المنهاج ۱: المسأله (۴۷۲)... وكذا إذا أُريد تطهير الثوب، فإنه يوضع فى الطشت، ويصبّ الماء عليه ثم يعصر، ويفرغ الماء مره واحده فيطهر ذلك الثوب والطشت أيضاً... الخ وهنا يوجد استيضاحات وهى:

۱ــ هل يعتبر أن يكون الماء معتصماً؟

الخوئى: لايعتبر أن يكون الماء معتصماً، وإنما يعتبر أن يكون طاهراً.

۲ــ هل يعتبر أن يوضع الثوب فى الطشت وهو فارغ ثم يصبّ الماء عليه.

الخوئى: نعم، يعتبر أن يوضع الثوب فى الطشت ثم يصبّ عليه الماء.

۳ــ هل يعصر الثوب داخل الطشت (فى الماء) أم فى خارجه؟ وهل يتم تفريغ الطشت والثوب بداخله بعد العصر؟ وهل لهذا التفريغ علاقه بطهاره الثوب؟ وكيف يطهر الطشت بتفريغ الماء منه؟ ولو بقى لم يفرغ هل يعتبر نجساً؟

الخوئى: أما عصره فلا فرق بين أن يكون داخل الطشت فى الماء أو خارجه، ويتم التفريغ مع كون الثوب بداخله بعد العصر، ولا علاقه لتفريغ الماء بتطهير الثوب، إذا كانت الغسله مما تتم بها طهاره الثوب، فبعد ذلك طاهر كلا الظرف والمظروف، والله العالم.

التبريزى: ۲ــ نعم يعتبر فيما إذا كان الماء قليلاً، وأما إذا كان معتصماً، كما إذا كان الموجود فى الطشت متصلاً بماء الحنفيه، فلا يعتبر وضع الثوب

ص: ۵۱۷

المتنجس أو لا.

سؤال [١٣٩٠] إذا وضعت الملابس بعد غسلها فى(المنشفه) وجففتها، ثم صب الماء على الملابس وهى فى (النشافه) ثم جففتها مره أُخرى، فهل تكفى هذه العمليه فى تطهير الملابس؟

الخوئى: نعم، تكفى، والله العالم.

التبريزى: فى إطلاقه تأمل. نعم، إذا كان الماء المنصب فيها متصلاً بالمعتصم، ولو باتصال ضعيف مستمر، أو كان المتنجس المغسول يكفى فى تطهيره مره واحده، كفى ذلك فى طهارته.

سؤال [١٣٩١] لو انصب ماء (الحنفيه) على الأرض، وجرى عليها ثم لاقى عين النجس، فهل ينفعل بمجرد الملاقاه، أم يستصحب اتصاله، علماً بأن ماء الحنفيه مستمر وهو معتصم أيضاً، وكذلك الحال لو انصبّ على اليد ثم لاقى النجاسه كما فى الاستنجاء؟

الخوئى: لاينفعل مادام متصلاً بالماده العاصمه، وكذا مشكوك الاتصال مع سبق اتصاله، والله العالم.

سؤال [١٣٩٢] الذى يظهر من المنهاج عدم اشتراط العصر فى التطهير بماء المطر، ولكن يظهر من تقريرات درسكم المبارك ــ على ما ببالى ــ اشتراط العصر، فهل هذا صحيح، ولو كان صحيحاً فبأيهما نعمل؟

الخوئى: لايشترط العصر فى التطهير بماء المطر، والله العالم.

ص :٥١٨

سؤال [۱۳۹۳] الماء الذى يطفر من الجسم الذى يراد تطهيره، هل يكون حكمه حكم الغساله؟

الخوئی: نعم، طاهر، ويعد من الغساله، والله العالم.

سؤال [۱۳۹۴] إذا تنجست السجاده الملصقه على أرض المسجد، وبدلاً من تطهيرها جاء من قطع مكان النجاسه فهل يجوز ذلك؟

الخوئی: لايجوز ذلك، والله العالم.

التبریزی: إذا أمكن تطهيره بالغسل فلا يجوز ذلك.

سؤال [۱۳۹۵] إذا كان الثوب المصبوغ بالنيل يلزم من تطهيره تلون الماء المغسول فيه، هل ذلك يجزى فى تطهيره؟

الخوئی: نعم، إذا لم يستلزم صيروره الماء مضافاً، والله العالم.

سؤال [۱۳۹۶] هل للعصر أو الدلك _ فيما يعتبران فى تطهيره _ خصوصيه، أم أن المطلوب هو انفصال الغساله، سواء تم الانفصال بهما أو بوسيله أُخرى؟

الخوئی: نعم، لأحد الأمرين خصوصيه فى حصول الغسل وصدقه، والله العالم.

التبریزی: لاخصوصيه لهما، بل المعتبر إخراج الغساله، ولكن لا يكفى تجفيف الماء.

سؤال [۱۳۹۷] لو أُريد تطهير الفرش وهو على الأرض، فصب على

موضع النجاسه ماء قليل أو كر، ثم قطع فوصل إلى الأرض ونجسها، فبعد أن يتم تطهير الفرش ـ وهو على الأرض ـ هل تطهر الأرض بالتبع أم لا؟

الخوئی: إن كانت الأرض قبل غسل الفرش طاهره فاذا جرت الصبه على الفرش وكانت النجاسه مما لايعتبر فی تطهيرها التعدد طهر الفرش، ولم تنجس الأرض، وان كانت الأرض نجسه أيضاً، أو كانت النجاسه مما يعتبر فی تطهيرها التعدد، فلابد من انفصال ماء الغسله الأُولی، وبعدها الثانيه عن موضع النجس من الأرض أو المغسول، والله العالم.

سؤال [١٣٩٨] الوسواسی فی الطهاره من الخبث هل يجوز له أن لايعتنی بشكه فيبنی على طهاره ما طهره، مع العلم بأنه لا يحصل له الاطمئنان بحصول التطهير؟

الخوئی: نعم، بل ويلزمه ذلک فی الفرض، والله العالم.

سؤال [١٣٩٩] إذا طهر ثوبه أو بدنه، وبعد ذلک شک فی حصول التطهير الشرعی، كما لو شک فی التعدد فيما يعتبر فيه، أو شک فی استيلاء الماء على المحل، فهل يحكم بالنجاسه حينئذ؟

ولو حكم بالنجاسه، وفرضنا أنه لاقی أجساماً طاهره برطوبه بعد الغسل المذكور، فهل يحكم بنجاسه الملاقی؟

الخوئی: إذا كان ذلک بعد تجاوزه عن موقعه فلا يعتنی بشكه، والله العالم.

التبریزی: یعلق علی کلامه۱: وفی مثل الشک فی الغسله الثانیه الحکم بالطهاره لا یخلو من إشکال، وکذا الحکم فی طهاره ملاقیه.

سؤال [۱۴۰۰] إذا خرج الدم من البدن، فانتظر حتی جف، فهل یکفی صب الماء علیه لیطهر؟ أم أنه یجب إزالته؟

الخوئی: لایکفی صب الماء حتی یزیل الدم، فیصبّ بعد إزالته، أو یستمر جریانه بعدها.

سؤال [۱۴۰۱] الماء الجاری من الانبوب والمتجمع فی أسفل المغسله لیعود بعدها فیسیل بعد تجمعه من ثقب فی أعلاها لا فی أسفلها، هل یعامل معامله الکر أم معامله الجاری فی تطهیر الثوب المتنجس بالبول؟

الخوئی: یعامل معامله الکر دون الجاری.

سؤال [۱۴۰۲] هل ینطبق حکم ماء المطر علی الوفر والحالوب (الثلج والبرد)؟

الخوئی: لاینطبق إلا إذا تبدلا إلی المطر قبل النزول.

سؤال [۱۴۰۳] لو تدفق ماء الکر علی الثوب بکثره بحیث أزال ماء الغساله، فهل یجزئ هذا عن العصر أم لابد منه؟

الخوئی: یجزی عن العصر، والله العالم.

سؤال [۱۴۰۴] خروج ماء الغساله معتبر فی التطهیر بالماء القلیل، ولکن هل ذلک مختص بالغساله النجسه أم بمطلق الغساله؟

الخوئی: نعم، يعتبر مطلقاً.

التبريزی: نعم، يعتبر فی تطهير المتنجسات خروج الغساله بلا فرق بين الغساله المتعقبه بطهاره المحل وغيرها، وأيضاً بلا فرق بين التطهير بالقليل أو الكر والجاری.

سؤال [۱۴۰۵] إذا وضع ثوب أو بساط يصعب عصره فی حوض أو طشت واستولی الماء الكثير عليهما، ثم غمزا باليد أو بالقدم ثم وضعا علی الحبل وتقاطر الماء منهما مده دون أن يعصرا فهل يكفی ذلک، أم لابد من عصرهما أولاً ثم وضعهما علی الحبل؟

الخوئی: يكفی ذلک، ولا يحتاج إلی العصر بعد الدلک فی تحقق الغسل.

التبريزی: العصر فی كل متنجس بحسبه، فلو غمزا باليد أو بالقدم بحيث خرج الماء منهما بالمقدار الذی يتعارف خروجه بالدلک، فهذا يكفی فی تطهيرهما.

سؤال [۱۴۰۶] إذا كان عندنا ثلاث نجاسات (دم، غائط، بول) وكان عندنا صبتا ماء فقط، فهل يمكن تطهيرها بهذا الشكل: أن نزيل عين النجاسه ونصب صبه ماء علی المنطقه المتنجسه بالدم، ونجمع هذا الماء فی إناء، ثم نصب علی المنطقه المتنجسه بالغائط من هذا الماء، ونجمعه، فتبقی الصبتان بحوزتنا وهكذا نطهر المنطقه المتنجسه بالبول، هذا كله مع زوال عين النجاسه؟

الخوئی: لا مانع من ذلک غایه الأمر یحتاج إلی التعدد بالبول بأن تکون الصبه الثانیه غیر الأولی فیه، والله العالم.

سؤال [۱۴۰۷] هناک ثیاب سمیکه لا تعصر بسهوله فکیف یتم تطهیرها؟

الخوئی: لا خصوصیه للعصر، فإن الغرض وصول الماء وخروجه منها بعد الوصول ولو بوضع شیء ثقیل علیها أو سحق بالرجل، وکل ما یعید رد الماء عنها بعد أن غمسها الماء.

سؤال [۱۴۰۸] إذا کان الغسیل ناشفاً ووضعناه فی الماء الکر ثم عصرناه داخل الماء فهل یکفی؟

أو یجب عصره خارج الماء، وهل یکفی عصره خارج الماء عصره واحده أم لا؟

الخوئی: نعم، یکفی عصره فی الکر لحصول الغسل وإذا کان متنجساً بالبول فمرتین الأُولی داخل الماء، والثانیه بعد الإخراج من غسله الأول بما معه عصره.

سؤال [۱۴۰۹] هل یجب فی تطهیر الخیطان العصر، أم یکفی أن یستهلک الماء جمیع أجزائها المتنجسه؟ فلو تنجست سبحه فهل یجب لتطهیرها قطعها وغسلها وعصر الخیط أم یکفی رمسها بالماء الکثیر، وکذلک لو تنجس حذاء مصنوع من الجلد لکنه مخیط ولا یمکن صر الخیط إلا بسحبه

ص :۵۲۳

من الحذاء فيتلف، فهل يطهر مع الحذاء أم يبقى على تنجسه ما دام لم يعصر؟ وكذا الحكم فيما لو كان للحذاء بطانه وعصر البطانه متعسر أو متعذر إلا أن يتلفه؟

وأيضاً لو تنجست حصيره مصنوعه من القش أو النايلون لكنها محبوكه بالخيطان فهل تطهر بالرمس إذ أن العصر قد يؤدى إلى تلفها؟

الخوئى: يكفى فى صدق الغسل عرفاً عصر المجموع فيطهر.

سؤال [۱۴۱۰] إذا نجست بقعه من فراش ثابت على الأرض وأُريد تطهيرها بالماء الجارى فصب عليها من ذلك الماء وحرك عن مكانه لتنفصل الغساله عن المحل، هل غساله هذا الماء الجارى نجسه بحيث يتنجس بها الأجزاء المجاوره من الفراش، أم طاهره كما هى القاعده فى غساله الجارى وما يتعقب استعماله طهاره المحل؟

الخوئى: إذا كانت متعقبه لطهاره المحل كما هو المفروض فى السؤال فهى طاهره.

سؤال [۱۴۱۱] هناك نوع من السجاد يثبت باللاصق [الموكيت] على أرضيه المكاتب والدور، بحيث يغطى هذه الأرضيه بالكامل، ويستشكل كثير من المؤمنين فى كيفيه تطهيره فى حاله تنجيسه، فهل يجب خلعه من الأرضيه لتطهيره؟ أم يكفى سريان الماء المتصل بالكر عليه، وإن لم يكن كذلك فالرجاء من سماحتكم تبيان الطريقه التى يمكن تطهير هذا النوع من

السجاد بها؟

الخوئی: لا إشكال فی تطهيرها، فإن كان للنجاسه المفروضه عين فتزال أولاً، ثم يسلط عليها الماء بضغط ولو بالدلک باليدز فإن كـان بالمـاء القليـل أعنی غير الكر وكـانت النجـاسه بولاً ـ فينشف بشـیء ممـا يجفف الموضع، ثم يسـلط عليهـا المـاء ثانيه فتطهر بـذلک، وإن كـانت النجـاسه غير البول فتطهر بتسـليط المـاء علی الموضع مع الـدلک، وإن كان الماء بما هو المتعارف اليوم من المزملات التی تخرج الماء بدفع وقوه فلا يحتاج إلی الدلک المشار إليه أيضا فيطهر الموضع بالتسليط الدافع، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلی جوابه قـدس سـره بعـد قوله: (بتسـليط الماء علی الموضع مع الدلک). والأحوط وجوباً إجراء ما ذكرناه فی القليل فی الغسل بالكر أيضا إذا كان الموضع متنجساً بالبول.

سؤال [۱۴۱۲] هل تطهر الأرض أسفل الأحذيه وعجلات السيارات والدراجات بالسير عليها؟

الخوئی: لاتطهر غير أسفل القدمين والأحذيه.

سؤال [۱۴۱۳] يعتبر فی تطهير الثياب إزاله الغساله، هل يكفی تيبيسه بمروحه أو بحراره بحيث يتبخر الماء دون عصره؟

الخوئی: لا يكفی التيبيس مكان العصر.

سؤال [۱۴۱۴] لو عكس ضوء الشمس بمرآه أو جسم آخر صقيل علی

أرض متنجسه هل تكفى فى تطهيرها؟

الخوئى: لايكفى ذلك فى التطهير.

سؤال [۱۴۱۵] الشمس إذا أشرقت من وراء زجاج النافذه هل تطهر أم لا؟

الخوئى: الإشراق من وراء الزجاج ليس بمطهر.

سؤال [۱۴۱۶] لو أُلصقت سجاده فى الأرض بماده لاصقه كالصمغ مثلا هل تعتبر من الثابتات بحيث تطهر لو تنجست بإشراق الشمس عليها؟

الخوئى: لا يحسب بذلك من الثوابت فى حكم التطهير.

سؤال [۱۴۱۷] هل الحبل الذى ينشر عليه الملابس من الاُمور الثابته التى تطهرها الشمس أم لا؟

الخوئى: لايعد ذلك من الاُمور الثابته المذكوره.

سؤال [۱۴۱۸] هل يكفى فى تطهير المتنجسات كالثوب، والفراش ونحوهما، تدافع ماء الانبوب بقوه عليهما، وهل يكفى ذلك فى تطهير المتنجسات بالبول التى اشترطتم التعدد فى تطهيرها ام لا؟

الخوئى: اذا كان تدافع ماء الانبوب موجباً لنفوذ الماء داخل الثوب او الفراش وانفصاله عنه فعليه يكفى ذلك، لا يحتاج الى العصر باليد.

التبريزى: يعلق على جوابه ۱: والمراد أنه يكفى اذا فرض انفصال معظم الماء الذى رسب فيه أولا، كما فى صوره العصر، فيما إذا كان الماء

بغير تدافع.

سؤال [۱۴۱۹] هل يجوز تطهير بعض المتنجسات فی المسجد، بحيث تكون الغساله فی مغسله معلقه فی حائط المسجد؟

الخوئی: اذا لم يوجب نجاسه شیء من المسجد فلا مانع منه.

سؤال [۱۴۲۰] لو تحققنا من اعتقاد بعض المذاهب التی تظهر الإسلام، والاعتراف بالشهادتين بتأليه الخليفه الفاطمی الحاكم بأمر الله ــ كالدروز ــ فهل يكون الإقرار الظاهری بالشهادتين موجباً للحكم بالطهاره، كما نقل البعض عنكم حتی مع هذا العلم، أم لا يوجب ذلك؟

الخوئی: ما نسب إلينا فی الفرض المذكور لانزعم بصدوره منا، وإن الحكم كبروی، أن المسلم المقر بالشهادتين إن لم يشكك فی التوحيد والرساله الخاصه والمعاد وشیء مما ثبت من ضروريات الإسلام بما يرجع الی التشكيك فی أحد تلك الثلاثه فمحكوم بالطهاره، وإلا فبالتشكيك فضلاً عن الاعتقاد بالخلاف يحكم بنجاسته، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۱] ما هی كيفيه تطهير الأرض المسطحه بالبلاط، وأجزاء المنزل كالأبواب والحيطان المتنجسه بالبول، إذا كان التطهير بماء الأنانيب المطاطيه المتعارفه (شيلنگ)؟

الخوئی: يكفی مره واحده.

سؤال [۱۴۲۲] الألبسه وشبهها، اذا أُزيل عين النجاسه عنها، هل

یکفی عصرها داخل الماء أم یلزم عصرها خارجه؟

الخوئی: یکفی هذا العمل لحصول الغسل، لکن إذا احتاج إلی التعدد یلزم انفصال الغساله خارج الماء.

سؤال [۱۴۲۳] إذا تحول الخمر إلی خل، ولکن لم یتحول کلیاً، بل بقیت نسبه ضئیله تقدر بخمسه من ألف ما هو حکمه؟

الخوئی: المدار علی صدق الخل علیه فیطهر ویحل بذلک، فما ذکر لم یصر خلاً بعد، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۴] ما هی طریقه (تطهیر) الموکیت المفروش علی الأرض فیما لو تنجس بالبول أجلکم الله؟

وهل یجب إزاله ماء الغساله بعد الغسله الأُولی؟

وهل یختلف طریقه التطهیر فیما لو نفذ البول من وجه (الموکیت) إلی الأرض التی تحته أو لم ینفذ؟

باسمه تعالی: یجب إزاله ماء الغساله بعد الغسله الأُولی، وإذا نفذ البول إلی الأرض التی تحته لابدّ من تطهیر الأرض أیضاً، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۵] ما هی طریقه التطهیر فی السؤال السابق فیما لو تنجس (الموکیت) بالدم؟ وبالتفصیل المتقدم رجاءً؟

باسمه تعالی: لابدّ من إزاله عین الدم ویکفی فی التطهیر الغسله الواحده إذا استمر صبّ الماء بعد زوال العین، والله العالم.

ص :۵۲۸

سؤال [۱۴۲۶] تطهير السجاد بالماء الكثير من البول هل يشترط التعدد أم لا وكذا فى الفرض من القماش الرقيق؟

باسمه تعالى: الأنابيب المحكوم ماؤها بحكم الكر يعتبر فى التطهير بها التعدد، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۷] إذا أراد المكلف تطهير وجهه المتنجس هل يكفى حمل الماء القليل بكفيه وإراقته على وجهه مع اتصال يده بوجهه المتنجس بالمسح أثناء الإراقه، مع تكرار العمليه مرتين أو ثلاث؟

باسمه تعالى: لابأس بالكيفيه المذكوره إذا لم يكن فى الموضع عين النجس، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۸] عند إزاله عين النجاسه عن أىّ متنجس بغير الماء وجفافه هل يعتبر متنجساً ثانياً؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال يعتبر متنجساً أولاًـ نعم، إذا أصاب الثوب دم قليل معفوعنه فى الصلاه وأُزيل عين الدم فالأحوط تطهير الموضع للصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۹] كيف يتم تطهير نشافه الملابس الكهربائيه من الداخل؟ هل تطهر بوصلها بماء الكر من الحنفيه بحيث يتجمع الماء فى الداخل ويغلب الماء على الموقع المتنجس، أم يجب إخراج الماء وتكرار العمليه؟ وهل يجزئ إخراج الماء عبر إناء صغير وإعاده تطهير الإناء فى كلّ مره حتّى يصبح الماء

قليلاًـ ثمّ يخرج بالقماش، أم يجب استعمال القماش وعصره وتطهيره فى الخارج؟ وهل هناك فرق إذا كانت النشافه متنجسه بالمتنجس أو بعين النجاسه ولكن بعد إزاله عين النجاسه وتجفيف موقعها؟

باسمه تعالى: إذا كانت النشافه متنجسه كفى فى طهارتها جريان الماء المعتصم على محل النجاسه وغلبته عليه، أو تطهيرها بالماء القليل وإخراج الماء بها أو بأداه أُخرى ثلاث مرات بعد إزاله عين النجاسه، واللّه العالم.

سؤال [١۴٣٠] إذا تنجست الأرض الصلبه وأردنا تطهيرها، هل يجب إجراء الماء عليها، أم يكفى أن نستعمل خرقه مبلوله بالماء للتطهير؟

باسمه تعالى: لابد من إجراء الماء الطاهر على المحل النجس من الأرض، ولا يطهر المحل النجس بمسحه بخرقه مبلوله من دون إجراء الماء، واللّه العالم.

سؤال [١۴٣١] هل يطهر الإناء المتنجس بوضعه تحت الحنفيه المتصله بماء الكر إلى أن يطفح ويخرج بعض الماء من جوانبه، أم يجب إدخال الماء وتحريكه وإخراجه ثلاث مرات؟ وما حكم ماء الغساله فى المره الأُولى بالنسبه للطهاره؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان الإناء متنجساً بعين النجاسه بعد إزالتها بغير الماء أو بالمتنجس بعين النجاسه؟

باسمه تعالى: يكفى فى طهاره الإناء وضعه تحت الحنفيه المتصله بماء الكر. نعم، إذا أُريد تطهيره بالماء القليل فلابدّ من صب الماء عليه ثلاث

مرات، وإخراجه منه فى كلّ مره بأداه معيّنه مع تطهيرها بعد الإخراج، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۲] ما هى الطريقه المثلى لتطهير الملابس المصابه بالجنابه؟ وهل يجب تطهير الملابس التى لم تصلها الجنابه؟

باسمه تعالى: تطهر الملابس المصابه بالجنابه بصب الماء عليها وعصرها بعد نفوذ الماء حتّى تذهب عين المنى، ولا يجب تطهير الملابس إذا لم تصبها الجنابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۳] إذا وضعت ثوباً متنجساً فى طشت وبدأ الماء بالنزول من مصدر متصل بماء كر فمتى يطهر الثوب؟ هل بمجرد ملاقاته للماء أم بعد أن يفيض الماء من الطشت؟

باسمه تعالى: يطهر الثوب بعد استيلاء الماء الكر عليه وإخراجه من الطشت وعصره بحيث يخرج منه ماء الغساله المتعارفه، وإذا كان متنجساً بالبول فلابد من الغسل مرتين، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۴] هل صحيح أنّ الطفل _ سواء كان ذكراً أم أُنثى _ لا يستطيع أحد غسله وتطهيره _ أى تبديل حفاظاته _ إلا الوالدين فقط؟

باسمه تعالى: لابأس بتطهير الطفل وتنظيفه لكلّ أحد مادام يحتاج إلى ذلك، ولا يشترط كونه أباً أو اُمّاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۵] كيف يتم تطهير الجزء المتنجس من الفراش (فرشه سرير

النوم) المتنجس بعين النجاسه أو بالمتنجس بالماء القليل أو الكثير؟ وما هو حكم ماء التطهير الذى ينفذ إلى داخل الفراش فى الحالتين؟

باسمه تعالى: إذا كان الفراش متنجساً بالبول فلا بد فى تطهيره فى صبّ الماء على المكان النجس وإخراج الغساله بالعصر والدلك، ثم صبّ الماء مرّه أُخرى عليه وإخراج الغساله كذلك. وإن كان متنجساً بغير البول فيكفى فى تطهيره بعد إزاله عين النجاسه صبّ الماء على المكان النجس مرّه واحده وإخراج الغساله، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۶] إذا تنجس السجاد بالبول وقمت بغسل السجاد بصب الماء مباشره دون إزاله عين النجاسه أولاً، وذلک لجهلی بکیفیه التطهیر، فما حکم طهاره القدمین، إذا لامست السجاد الناشف وهما مبلولتان؟ وما حکم الصلاه التی صلیتها فی حال قولکم بنجاسه القدمین؟ هل یجب علیّ القضاء؟

باسمه تعالى: صلاتک صحیحه؛ للجهل بالنجاسه ولا تحتاج إلى قضائها، ولکن یجب تطهیر القدمین؛ لملاقاتهما للمحل النجس بالرطوبه الساریه. والسجاد لا یطهر بالکیفیه المذکوره، بل یحتاج فی طهارته إلى صبّ الماء الطاهر على الموضع المتنجس بالبول وإزاله الغساله بالعصر أو الدلک، ثم صب الماء الطاهر مرّه أُخرى على الموضع المتنجس بالبول، والذی وصل إلیه الماء الأول بالغسله الأُولى. ولا فرق فیما ذکرنا بین کون الماء المستعمل

للتطهير قليلًا أو كراً، كما لو كان ماء الحنفيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۷] شخص ما كان عنده ملابس تنجست بالمنى، سواء كان عن طريق الاحتلام أو الجماع أو غيرها، ولم يكن يعلم كيف يغسلها شرعياً، بل كان يغسلها بالغساله مع الثياب المتنجسه، وعلم بعد ذلك بأنّ غسله للثياب غير صحيح. ما الذى عليه أن يفعله كى يحل تلك الثياب؟ وهل صلاته بتلك الثياب جائزه؟ وهل الثياب التى غسلها ليس فيها شىء بعد غسلها أكثر من مره إذا لبسها مرّه أُخرى؟ وهل فيها كفاره؟

باسمه تعالى: إذا كان فى الثياب عين النجاسه، تطهر الملابس بزوال العين عند الغسل مع اتصال الماء بالكر. وأما إذا كان مع الثياب ما هو متنجس بالبول فلابد من الغسل بالماء مرتين؛ مره تزول العين، ومره أُخرى تطهر الملابس بها. ولا حاجه إلى إعاده الصلاه التى صليتها بتلك الملابس مع اعتقاد طهارتها، ولاتجب الكفاره فى مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۸] هل يصدق على ماء الحنفيه فى المنازل ماء جار، وتكفى مره واحده لغسل النجاسه على اختلاف أنواعها؟

باسمه تعالى: إذا كان ماء الحنفيه يصل من خزانات كبيره كما هو المتعارف، فحكمه حكم الكر الجارى، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۹] ما هى كيفيه طهاره الملبس من المنى، الدم، الغائط؟

باسمه تعالى: تطهر الملابس المصابه بالجنابه والدم والغائط بغسلها بالماء

الجاری مره وعصرها أو دلکها، ولابدّ من غسلها مرتین إذا غسلت فی الکر أو الماء القلیل بشرط العصر أو الدلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۰] هل الشمس تطهر الملابس المتنجسه بالمنی؟

باسمه تعالی: لاتطهر الملابس المتنجسه بالمنی إذا جففتها الشمس، بل لابد من تطهیرها بالماء، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۱] کیف یکون تطهیر الثیاب من النجاسه إذا کانت جامعه بین البول والمنی معاً؟

باسمه تعالی: یکفی غسل المحل بالماء مرتین بعد زوال العین، ولو بالغسله الأُولی فی تطهیره من النجاستین، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۲] ذکرتم أنّ تطهیر البدن من نجاسه البول یحتاج لمره بالکثیر أو لمرتین بالقلیل علی الأحوط وجوباً . وفی المنهاج أنه مرتان، دون ذکر احتیاط أو تفصیل بین القلیل أو الکثیر، وهو الشائع بین الطلبه کفتوی، فما هو الصحیح؟

باسمه تعالی: إذا کان البدن متنجساً بالبول فیجب غسله مرتین بالقلیل، وما ذکرناه فی المسائل المنتخبه احتیاط فی غیر البدن والثوب، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۳] أنا شخص باق علی تقلید السید الخوئی، کنت ولفتره طویله من الزمن أقوم بتطهیر الملابس المتنجسه بالبول عدّه مرات، مع العصر تحت الحنفیه (متصله بالماء الکر) دون إخراج الملابس من تحت الماء وإدخالها

مرّه أَخرى، حيث إنّى سألت بعض رجال الـدين الذين ينقلون فتاوى السـيد الخوئى عن ذلك، فأجابوا أنّ ذلك صحيح. إلا أنى وجـدت فى صـراط النجاه عن إجـابه السـيد الخوئى أنّ طهـاره الملابس المتنجسه بالبول مرتين؛ الأُولى داخل الماء، والثانيه بعد الإخراج من الغسله الأُولى بما معه العصر، حيث لاأعلم أنّ الغسـله الأخيره كنت أعصـر الملابس خارج الماء أم داخل الماء، مع العلم أنّى كنت أغسل هذه الملابس بغساله أُوتوماتيكيه يفتح الباب من الأمام.

فما هو حكم طهاره هذه الملابس؟ وما حكم الأماكن التى كنت ألمسها مع الرطوبه، حيث إنّى أستطيع تعيين هذه الأماكن؟

باسـمه تعالى: إذا انفصل ماء الغساله من الغسـله الأُولى والثانيه طهرت الملابس، وإن كان عصرها تحت الحنفيه. وأما عصرها فى الماء ففى كفايته إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۴] هـل يكفى الطهـاره بغسـل الموضـع أو الملابس ونشـرها فى الـبيت المسـقوف، مـن دون وصـول الشـمس إلى الملابس؟ فهل يكفى فيها الطهاره بدون عرضها إلى الشمس؟

باسمه تعالى: لا بأس بنشر الملابس للتجفيف فى المكان المسقوف، ولا يعتبر إشراق الشمس عليها فى الطهاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۵] قلتم فى المسائل المنتخبه (المسأله ۱۴۶) البدن المتنجس

بالبول أو غير البدن من الأجسام يطهر بغسله فى الكر مره واحده، لو كانت عين البول على اليد مثلًا.

أ ــ هل يكفى غسله مره واحده بالكر أم لابد من إزاله العين أولاً ثم الغسل؟

ب ــ وهل يكفى أن تكون الصبه المزيله للعين هى المطهره لا الصبه من أُنبوب متصل بالكر؟

باسمه تعالى: إذا كان الماء المستعمل فى التطهير كرّاً تكفى مره واحده يزال بها العين وتتحقق بها الطهاره، والله العالم.

سؤال [۱۴۴۶] عند سفرنا إلى المملكه العربيه السعوديه سواء كان للحج أو العمره، على الحدود يقوم مفتش الجمارک بإدخال (أجلكم الله) الكلب داخل السياره، وممكن سقوط بعض اللعاب على مكان الجلوس وعلى مقود السياره.

فكيف تتم عمليه التطهير؟

باسمه تعالى: يكفى تطهير الأماكن التى أحرز نجاستها بلعاب الكلب أو بسائر رطوباته بعد زوال العين بالماء مره واحده ولو كان بالماء القليل، وإنما يحتاج إلى التعفير بالتراب الأوانى التى تنجّست بولوغ الكلب فيها، والله العالم.

سؤال [۱۴۴۷] هل يكفى فى تطهير اليد النجسه غمسها فى حوض له

ماده أو كر أو لابد أن تغسل من الأعلى إلى الأسفل؟

باسمه تعالى: يكفى غمس اليد فى الماء الكر أو الجارى ولا يعتبر فى تطهير اليد غسلها من الأعلى إلى الأسفل، والله العالم.

سؤال [۱۴۴۸] هل ماء الغساله المختلف فى طهارته ونجاسته مختص بالتطهير بالقليل دون الكثير؟

باسمه تعالى: أثر القول بطهارته يتبين بالماء القليل، وأما التطهير بالماء الكثير فلا إشكال فى طهارته ما لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسه.

سؤال [۱۴۴۹] ۱_ امرأه لديها الوسواس فى التطهير حينما تطهر ولدها أو تتطهر، تقول: إنه يجب أن يكون الماء أكثر من الكر مما يسبب حرجاً فى كثير من الحالات.

۲_ هل يمكن تطهير النجاسه بالماء القليل، وما هو حكم الماء المتقاطر على الأرض وأصاب الثياب بعد ذلك؟

۳_ هل الواسطه الثانيه أو الثالثه تعتبر طاهره أم نجسه؟

۴_ ما هى النصيحه التى تقدمونها للوسواسى؟

باسمه تعالى: لا يسلط المؤمن الشيطان على نفسه، ويصح التطهير بالكر وبالماء القليل إلا أنه إن كان التطهير للموضع المتنجس بالبول بالماء القليل لا بد من تعدد الغسل وإن كان بالماء الكر كفى مره واحده فى غسل بدن الأطفال كما فرض.

سؤال [۱۴۵۰] أنا أعيش فى غربه عن الوطن الحبيب فى الولايات المتحده الأمريكيه للدراسه الجامعيه.

وإنّ استفسارى هو:

فى السكن الذى أسكنه غسالات ملابس مشتركه فى مبنى خاص بها نقوم بغسل الملابس فيها (لجميع من يسكن فى الحى الجامعى)

فسؤالى سيدى هو:

هل يجوز غسل ملابسى فى نفس المكينه (غساله الملابس) التى يغسل بها الأمريكان؟ أو تعتبر الملابس نجسه فى هذه الحاله؟

والأمر نفسه للجفافه (مجففه الملابس).

باسمه تعالى: إذا كان عمل الغساله الأُتوماتيكيه بأن تأخذ الماء الكثير أثناء الدوران كما هو عمل بعض الغسالات تطهر الملابس بعد أن يخرج ماء الغساله، ويكفى مره واحده فى النجاسه بغير البول، وأما فى النجاسه بالبول فلا بد من تكرار العمل مرتين، والأحوط لزوماً غسل الملابس خارج الغساله مره واحده بماء معتصم بعد غسلها بالغساله المفروضه.

سؤال [۱۴۵۱] كيف يكون تطهير الشيء المجوف الذى هو ثابت فى مكانه؟

هل بمجرد مِلْئِه بالماء يكون كاف ليكون طاهراً؟

باسمه تعالى: يطهر بصب الماء الكثير عليه بقوّه ثم يخرج ماء الغساله

المجتمع فی قعره، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۲] إذا تنجس الفراش بالمنی هل يكفی غسل موضع النجاسه بصب الماء عليها وتنشيف الموضع لكی يصبح طاهراً؟ وما هی الطريقه الشرعيه فی غسل الفراش المتنجس؟

باسمه تعالی: يلزم إزاله المنی عن الفراش أولاً ـ ولو بصبّ الماء وفركه وإدامه الصبّ عليه، ثم عصره حتی يخرج الماء منه، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۳] الدم الذی يتخثر علی جرح ينبت تحته جلد جديد، فهل إذا زال الدم المتخثر يجب تطهير محله أم أنه يعتبر طاهراً لأنه جلد جديد؟

باسمه تعالی: يجب تطهير محله بعد زواله، والجلد الجديد تنجس بالجلد السابق النجس. نعم، إذا صار الجلد من البواطن فلا يجب تطهيره، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۴] هناك ثوب متنجس بالمنی، بعد أن تم غسله وعصره بالطريقه المذكوره بالرسائل، ولكن لم تذهب رائحه المنی من الثوب.

والسؤال هو: هل هذا الثوب الذی يحمل رائحه المنی محكوم بالنجاسه أم لا؟

باسمه تعالی: إن بقيت رائحه المنی فی الثوب كما هو المفروض فی السؤال فلابد من غسل الثوب حتی تزول العين، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۵] اذكروا لنا كيفيّه التطهير فی المسائل التاليه، رجاءً؟

۱ـ الثوب المتنجس بالبول والغائط؟

۲ـ الذى مات فيه جرذ (فأر كبير)؟

۳ـ السجاد لو وقع عليه دم الحيض أو النفاس؟

باسمه تعالى: الثوب ونحوه ممّا يقبل العصر إذا تنجس بالبول يكفى فى تطهيره بالماء الجارى الغسل مرّه مع العصر، وفى غير الجارى حتّى الكثير يعتبر التعدّد والعصر، وغير الثوب ونحوه مما لا يقبل العصر يكفى فى تطهيره الغسل مرّه واحده، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۶] هل يطهر الماء المطلق النجس بالتصعيد (التبخير ثم التكثيف)؟

هل يطهر الماء المضاف النجس بالتصعيد؟

باسمه تعالى: إذا تبخر الماء المطلق وصار البخار ماءً فالماء الحاصل من تكثيف البخار طاهر، وكذا الماء المضاف إن كان البخار أجزاءً للماء فقط.

سؤال [۱۴۵۷] ما هى الكيفيه الصحيحه والحكم الشرعى للسجاد أو الفراش أو الثياب التى وقع عليه أحد الدماء الثلاثه؟

باسمه تعالى: بعد إزاله عين النجاسه يصب على المكان النجس الماء مره واحده ثم تزال الغساله بالعصر أو الدلك، ويطهر هذا إذا كان الموضع النجس يقبل العصر والدلك كما هو الفرض فى الملابس والفرش، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۸] ما حکم طهاره الملابس التی یستخدم لتنظیفها الأسالیب المختلفه بالتکنولوجیا الحدیثه وبالأخص ما یسمی بـ(درای کلین)؟

علماً بأن بعض الملابس لا یستخدم لها الماء ولا البخار فی تنظیفها، وعلماً بأن بعض الملابس لا ینصح باستخدام الماء لغسیلها؛ لأن الماء أحیاناً یتلفها من جانب وخوف أصحابها لغلائها من جانب آخر.

باسمه تعالی: التطهیر من النجاسه لا یتم إلا بالماء لابمواد أُخری.

سؤال [۱۴۵۹] ما هو حکم الملابس التی تعطی إلی محلات الغسیل والتجفیف من جهه الطهاره؟ ومن اللازم ذکره أن أتباع الأقلیات الدینیه (الیهود والنصاری و....) یعطون ملابسهم إلی نفس تلک المحلات من أجل غسلها وتجفیفها أیضاً علماً أن أصحاب تلک المحلات یستخدمون المواد الکیماویه فی غسل الملابس.

باسمه تعالی: لا ـ تطهر الملابس المتنجسه بتنظیفها بالمواد الکیماویه دون الماء الکر الطاهر أو القلیل الطاهر بشرائط التطهیر المعتبره بالماء القلیل أو الکثیر.

سؤال [۱۴۶۰] إذا تنجس الحلیب بالدم فهل یطهر بتحویله إلی الجبن ومشتقاته؟ وإذا کان لا یطهر بذلک فهل یطهر الجبن إذا وضع فی ماء کر ونفذ الماء فیه؟

باسمه تعالی: لا یطهر الحلیب المتنجس بتحویله إلی جبن فهذا لیس من

أقسام الاستحاله التی هی أحد المطهرات. نعم، إذا حول الحلیب إلی جبن ووضع الجبن فی الماء الکر وتخلل الماء الکر أجزاء الجبن یطهر الجبن بعد أن تزول عین النجاسه.

الغساله الکهربائیه

سؤال [۱۴۶۱] عندما توضع الثیاب والملبوسات فی الغساله الکهربائیه وتجری علیها المیاه الکریه مع تطهیر داخل الغساله بشکل کامل، ثم تدار الغساله لتخرج أکثر الماء بالشکل الذی یسمی عصراً (طبعاً) بعد انقطاع الماء الکری عنها، هل تکفی هذه الطریقه فی التطهیر مع العلم أن العصر فی الغساله لا یتم بشکل الضغط علی الثیاب بل بواسطه قوه دوران الغساله أو ما أشبه؟

الخوئی: إذا تحقق نتیجه العصر (الدوران) خروج ما جذبه الثوب فی الغساله کفی فی صدق العصر.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: لکن لابد من مراعاه سائر شرائط التطهیر من التعدد وغیره.

سؤال [۱۴۶۲] محلات غسل الملابس التی لایعلم أنهم یستخدمون الماء المطلق فی التغسیل، ولا یعلم کیفیه تغسیلهم للملابس، واحتمال أن یودع ملابسهم عند أُناس لایراعون مسائل النجاسه والطهاره فی هذه المحلات،

ص: ۵۴۲

ولاـ يعلم ديانه العمال الذين يشتغلون فى تلك المحلات، ماحكم الملابس التى نودعها فى تلك المحلات من حيث الطهاره والنجاسه؟

الخوئی: لابد أن يعلم، أو يطمأن بالغسل بالكر، وحصول التطهير إن كانت متنجسه، وأن لا يعلم بنجاسه آلات الغسل، أو مباشرته لو كانت طاهره قبل ضمها إليها.

التبریزی: يضاف إلى قوله ۱: وأن لا يعلم بنجاسه آلات الغسل: ولا يطمأن.

سؤال [۱۴۶۳] الغساله الكهربائيه هل تطهر الثياب النجسه أم لا؟ ونعلم بأنّ عملها يتم بصوره أُتوماتيكيه ومع الوقوف المتعدده على نحو تصب الماء فى حوضها ثم التنظيف ثم تخريج الماء ثم عصر الثوب. ثمّ إنّ الثياب التى تعطى لمحلات غسل الألبسه، وتغسل مع ألبسه الكتابى والجنب طاهره أم نجسه؟

باسمه تعالى: نعم، تطهر إن كانت الثياب تطهر بالغسل مره واحده وكانت الغساله قبل الغسل طاهره، ويحكم بطهاره الثياب الطاهره التى تغسل بغساله محلات غسل الألبسه إذا لم تحرز نجاسه الغساله، والله العالم.

سؤال [۱۴۶۴] فى ما يخصّ الملابس المغسوله فى المغاسل (الغسالات) العامه فى الدول الإسلاميه:

۱ــ هل هذه الملابس طاهره أم نجسه؟

٢ـ إذا بعثناها للمغسله نجسه، فهل ترجع إلينا بعد غسلها طاهره أم نجسه؟

باسمه تعالى: إذا أخبر صاحب المغسله المسلم أنه طهر الملابس بعد إخباره بنجاستها يقبل قوله، ويحكم بطهارتها، واللّه العالم.

سؤال [١۴۶۵] أملك غساله أُتوماتيكيه، استخدمها فى غسل الملابس النجسه بالطريقه التاليه:

أولاً: أضع الملابس والصابون فى الغساله، ومن ثم أبدأ بتشغيلها وبعدها تقوم الغساله بصب الماء وغسل الملابس، ثم تفرغ الماء وتعصر الملابس.

ثانياً: يتدفق الماء أُتوماتيكياً من خزان سعه ۵٠٠ جالون (وهو بدوره متصل بمصدر خارجى للماء المتصل)، حتّى يغمر كل الملابس أو معظمها ومن ثم تبدأ الغساله بالدوران والغسل، والماء مستمر فى التدفق يتصبب على جميع الملابس حتّى غير المغموره، وفى الوقت نفسه يخرج جزء من الماء من المخرج، بحيث يحافظ الماء على مستواه فى الغساله. ويستمر تدفق الماء أثناء الدوران مده دقيقتين، وبعدها يتوقف الماء وتقوم الغساله بتفريغ الماء وعصر الملابس.

ثالثاً: تقوم الغساله بنفس العمل التى عملته فى المره الثانيه.

والسؤال هو: هل هذه الطريقه مجزيه فى تطهير الملابس، سواء من البول أو الغائط أو الدم؟

باسـمه تعـالی: مـادامت الغساله المفروضه تأخـذ الماء من الکر المتصـله به أثناء الـدوران وتقوم بتفریغه وهکـذا فی المره الثانیه، فالظاهر کفایه التطهیر بها مادامت تعمل بالکیفیه المذکوره، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۶] أغلب المؤمنین یمتلکون فی ببوتهم الیوم غسالات أُتوماتیکیه تعمل بالکیفیه التالیه:

ینصبّ المـاء الکرّ فی وعـاء الغسـاله بمقـدار معین، فیسـتولی علی مقـدار منه وعلی بعض الثیـاب فیه، ثم ینقطع الماء الکر وتبـدأ بالـدوران فیصـل المـاء إلی کـل الثیـاب التی فیهـا وإلی أغلب أنحاء الغساله. ثم تقوم بعملیه العصـر وینفصل الماء عن الثیاب ثم تتکرر هـذه العملیه مره ثـانیه بنفس الکیفیه السـابقه، ولکن لاـ علم لنا بوصول الماء فی المره الثانیه إلی جمیع أنحاء وعاء الغساله التی وصل إلیها الماء فی المره الأُولی، فهل تطهر الثیاب؟

باسـمه تعـالی: فی الصوره المفروضه حیث ینقطع المـاء بعـد وصوله إلی حـد معین فی الغسـاله ولاـ یسـتمر الماء فی الصب أثناء دوران الغساله، فالأحوط تطهیر الثیاب بعد إن کانت متنجسه بالبول، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۷] ما حکم بقاء لون النجاسه بعد غسل البقعه الموجوده فی الثیاب، وذلک بعد غسلها بشکل متعدد وعصرها، أو کان یصعب إزاله اللون؟

باسمه تعالی: لایجب إزاله اللون فی تطهیر الملابس المتنجسه، وینبغی

إزاله جرم النجاسه وتطهير الموضع النجس بالماء مره فی غير البول مع العصر، ومرتين فی المتنجس بالبول مع العصر أيضاً بعد كلّ غسل، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۸] عندما نأخذ الملابس إلی مغسله عامه، تاره تكون ملابسنا متنجسه وتاره تكون طاهره، كما نجهل طريقه غسلهم للملابس وهل يحصل التطهير الشرعی الصحيح أو لا. ومن جهه أُخری يحتمل أن تكون بعض ملابس الآخرين متنجسه، وتوضع مع ملابسنا فی ماء واحد.

والسؤال هو: بعد أن نستلم ملابسنا (التی كانت متنجسه أو طاهره) والحال هذه، هل الملابس الآن محكومه بالطهاره، أو النجاسه؟

باسمه تعالی: إذا سلمت الملابس طاهره أمكنك الحكم بطهارتها بعد غسلها عند صاحب المغسله، وأمّا إذا كانت نجسه وأخبرت صاحب المغسله بنجاستها وقال لك: إنّه غسلها، أمكن الحكم بطهارتها. هذا إذا كان الغاسل مؤمناً عارفاً بأحكام الطهاره والنجاسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۹] ما حكم الغسالات الأُوتوماتيكيه فی التطهير، علماً بأنها تقوم بغسل الملابس مع الصابون أولاً، ثم تتخلص من هذا الماء لتأخذ ماءً جديداً لتغسل الملابس ثانياً بالماء فقط، وبعد ذلك تعصر الملابس لتقوم من جديد بأخذ ماء للغسله الثالثه ومن ثم العصر.

۱ـ ما هو الحكم فی التطهير بالصابون ومن غير الصابون؟

۲ــ وما هو الحكم إذا كانت الثياب الموضوعه فی الغسله الأولی متنجسهً أولاً أو ثانیاً أو ثالثاً؟

باسمه تعالی: إذا أحرز اتصال الماء بالكر حين وروده علی المتنجس فالثياب طاهره وكذلك الغساله تطهر بتطهير الثياب، والله العالم.

سؤال [۱۴۷۰] اختلف بعض الإخوه عندنا فی أن الغساله الأُوتوماتيكيه تطهر الغسيل أم لا. وتوضيحاً للحال نرجو إفادتنا بالحكم بشكل واضح علماً أن هذه الغساله علی نوعين:

۱ــ ما كان فتحتها من الأعلی وهذه قد يستولی الماء علی الثياب فيها وقد لا يستولی، وذلك بحسب كميه الثياب الموضوعه، وتعمل علی الشكل التالی: تأخذ ماء بمقدار لوحدها من الأُنبوب مباشره ثم تنفصل المياه وتبدأ بالدوران لفتره من الوقت، ثم ترمی الماء وتأخذ غيره كما فی المره الأُولی، ثم ترميه ثانيه، وبعد ذلك تأخذ الماء مرتين أو ثلاثه فتحرك فيه الثياب مده ثم ترميه خارجاً بحيث لا يبقی له أثر تقريباً، تفعل ذلك فی المرات الثلاث.

۲ــ ما كان فتحتها فی الوسط بشكل مدور وهذه من حيث طريقه الغسل والتطهير لا تختلف عن السابقه، إلا أنّها تزيد عليها أن الماء المسحوب من الأُنبوب بعد الانفصال يدور فيها بحيث يستولی علی الثياب والأطراف تماماً ويرمی به بعد مده تفعل ذلك عده مرات. والسؤال هو: ألا يكون هذا من التطهير بالقليل بعد زوال عين النجاسه فی المره الأُولی؟

باسمه تعالى: إذا أحرز اتصال الماء بالكر حين دوران الماء بالثوب المتنجس فإن الثوب يطهر بذلك، وإن لم يحرز الاتصال بالكر فإن كان الثوب متنجّساً بغير البول فإنه يطهر، وإن كان متنجّساً بالبول فالأحوط وجوباً تطهيره خارج الغساله.

فهرس الموضوعات

ص :۵۴۹

ص :551

المجلد ۲

اشاره

ص: ۱

صراط النجاه

فی أجوبه الاستفتاءات

المجلد الثانی

الصلاه

ف_ت___اوی

سماحه المرجع الدینی الراحل

آیه الله العظمی المیرزا جواد التبریزی

(قدس الله روحه الطاهره)

ص: ۲

كتاب الصلاه

Point

ص: ۶

سؤال [١] لو فرضنا أن الإنسان تمكن من الصعود إلى كوكب نهاره ساعه وليله ساعه، فهل يجوز لهذا الإنسان أن ينام مع علمه بأن عده صلوات ستفوته بسبب نومه، علماً بأسن الإنسان لا يستغنى عن النوم؟

الخوئی: إنما يأتی بالصلوات الخمس موزعه على الأربع والعشرين ساعه.

التبريزی: يضاف إلى جوابه(قدس سره): والأحوط وجوباً أن ينزل من ذاك الكوكب ويسكن على الأرض.

سؤال [٢] إذا استيقظ شخص قبل دخول وقت الفجر بمده يسيره خمس أو عشر دقائق مثلاً، فهل يجوز له معاوده النوم إذا كان يعلم أو يحتمل احتمالاً قوياً أنه لايستيقظ إلا بعد خروج الوقت (تقع الصلاه قضاء)؟

الخوئی: لايحرم ذلک، وإن كان لاينبغی أن يفعل إن كان يعلم أو يحتمل فوت الفريضه به.

سؤال [٣] ماهو مفهوم الزوال، وهل يعتبر فی ثبوته وجود ظل يسير إلى جهه الشرق؟

الخوئی: هو عبور الشمس عن خط نصف النهار من البلد ويعرف بحدوث الظل

ص: ٧

الذى انتهى أو بزيادته بعد النقص، والله العالم.

سؤال [۴] ما هو مقدار ذهاب الحمره المشرقيه بالدقائق؟

الخوئى: إلى اثنتى عشره دقيقه تقريباً، والله العالم.

سؤال [۵] من يصلى فى آخر الوقت تقع بعض أجزاء صلاته خارج الوقت لا محاله، فهل يجب عليه التعجيل فى الصلاه بأن يقرأ الواجبات فقط ويأتى بها سريعاً كى تقع أجزاء أكثر من صلاته داخل الوقت، أم لا يجب ويجوز له التأنى بمقدار يقع معه ركعه تامه فى الوقت؟

الخوئى: يجب عليه التعجيل والاقتصار على الواجبات.

سؤال [۶] إذا اعتقد المكلف ضيق الوقت عن إدراك الفرضين كالظهرين وابتدأ بفرض العصر فلما فرغ منه انكشف له بقاء الوقت بما يدرك ركعه، فهل يعدل بما نواه عصراً إلى الظهر ويصلى العصر أم لا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا بأس أن ينوى أداء ما بذمته فعلاً، ولايحتاج إلى نيه تفصيلاً ويجزيه ما وقع وما يأتى به.

سؤال [۷] إذا انتبه المكلف قبل طلوع الشمس بقليل وكان متضايقاً جداً ولايمكن أن يصلى وهو على هذه الحاله، وإذا ذهب للتخلى تطلع الشمس وهو لم يخرج بعد من بيت الخلاء، فما هو حكمه الشرعى فى مثل هذه الصوره؟

الخوئى: إن أمكنه التيمم ودرك الفريضه فى وقتها يتيمم.

التبريزى: فى مفروض السؤال يتيمم ويصلى حين المشى إلى بيت الخلاء مع الايماء للركوع والسجود.

سؤال [۸] إذا دار أمر المكلف بين أن يتوضأ فى ضيق الوقت _ فيدرك ركعه

من الوقت ـــ وبين أن يتيمم فيه ـــ فيـدرك ثلاث ركعات من الوقت ـــ فما هى الوظيفه؟ مع أن بعض الصـلاه فى التقـديرين يقع خارج الوقت؟

الخوئى: وظيفته الوضوء، والله العالم.

التبريزى: فى مفروض السؤال: وظيفته الوضوء.

سؤال [٩] إذا دار أمر المكلف بين الإتيان بالصلاه عن قيام مع التيمم، وبين الإتيان بها عن جلوس مع الوضوء فما هى وظيفته؟

الخوئى: إذا كان بحيث إذا توضأ عجز عن الصلاه قائماً توضأ وصلى جالساً.

سؤال [١٠] هل يجوز النوم قبل وقت الصلاه ولو بعشره دقائق مثلاً؟

الخوئى: إن لم يكن تهاوناً بالصلاه فلا بأس.

سؤال [١١] هـل يجب على المكلف ليلاً أن يهيِّئ المقـدمات للاستيقاظ إلى صـلاه الفجر من إعـداد المنبه أو أى أمر آخر أو لا يجب؟

الخوئى: لا يجب عليه تهيئه شىء مما ذكر.

التبريزى: لايجب عليه شىء مما ذكر، إلا إذا كان ترك ذلك موجباً لتعوده ترك الصلاه بالنوم فى وقتها.

سؤال [١٢] هل السهر المفوت لصلاه الصبح جائز أم لا؟

الخوئى: لا يحرم وإن لم يحسن، والله العالم.

التبريزى: لا يحرم إلا إذا أوجب التعود على ترك الصلاه.

سؤال [١٣] مـا الفرق عـاده بين طلوع الفجر الصادق وشـروق الشـمس فى الصـيف وفى الشـتاء؟ وما الفرق بين طلوع الفجرين ـــ بالدقائق ـــ ؟

الخوئى: هذا يختلف حسب الأوقات والآفاق والمعمول فى تقاويم العصر المطبوعه

تسجيل ذلك حسب الفصول والأيام لغالب الأقطار.

سؤال [۱۴] لو ضاق الوقت حتى لم يبقَ إلا ما يسع خمس ركعات حسب ظن المكلف، فلما شرع فى الظهر ودخل فى الرابعه علم أنه إن أتمها يفوته الوقت ولا يبقى ما يكفى الخامسه، فما هو حكمه؟

الخوئى: يقطع الظهر، ويأتى بالعصر، ويقضى الظهر، والله العالم.

سؤال [۱۵] ذكرتم فى المنهاج أن وقت فضيله الظهر يمتد إلى بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، ووقت فضيله العصر إلى امتداد مثليه، فهل المراد أن يكون الظل الأول الموجود عند الزوال بهذا المقدار، أم المراد به غير ذلك؟

الخوئى: المراد هو الظل الحادث بحدوث الزوال، لا الباقى من الأول بل الذى يزيد على الباقى، والله العالم.

سؤال [۱۶] ما رأيكم فى رجل بقى (مده طويله) يصلى العشاء قبل المغرب وآخر يصلى المغرب أربع ركعات والعشاء ثلاث ركعات؟

الخوئى: أما ما خالف من الترتيب عن جهل عذرى وهو القطع بصحه فعله فلا إعاده به، وأما ما خالف من أعداد الركعات فقد وقع باطلاً يجب تداركه، والله العالم.

سؤال [۱۷] إذا كان إنسان يعمل فى محل لغير المسلمين فى وقت يصعب عليه صلاه العشاء فى وقتها، هل يجوز تأجيلها إلى بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر، خصوصاً إذا كان وقت الفرصه التى هى نصف ساعه عاده لا تكفى لازاله الحواجب وقد يضطر لترك عمله إذا أراد الصلاه فى غير وقت الفرصه؟

الخوئى: لايجوز تأجيلها عن اختيار، والله العالم.

ص: ۱۰

سؤال [۱۸] من لم یصلِ نافله الفجر قبل الفریضه، وأراد أن یصلیها بعدها (اختیاراً أو لعذر) هل ینویها أداء أو قضاء؟

الخوئی: ینویها قضاء، والله العالم.

سؤال [۱۹] هل یجوز تقدیم الشفع والوتر علی الرکعات الثمان (نافله اللیل) وعلی فرض أنه کان عازماً من الأول علی الاقتصار علی الشفع والوتر، وبعد أن صلاهما أو إحداهما بدا له أن یصلی الرکعات الثمان، فهل تجب إعادتهما بعدها؟

الخوئی: یجوز، ولا بأس بالأمرین الإعاده والاکتفاء، والله العالم.

سؤال [۲۰] لو صلّی الشفع والوتر هل یشرع قضاء صلاه اللیل؟

الخوئی: نعم، یشرع صلاه اللیل، وإن أتی بها قبل الفجر تکون أداء، والله العالم.

سؤال [۲۱] الإتیان بنافله الظهر بین أذان فریضه الظهر وإقامتها راجح أم لا؟ وکذا فی غیرها من النوافل المرتبه إن کانت قبل فریضتها کالفجر أو غیر مرتبه؟

الخوئی: نعم، یصح بین أذان الظهر وإقامتها برکعتین نافله الظهر إن کان یؤدی الثمان رکعات لها، فیقدم الست منها ثم یؤذن ویؤدی الرکعتین الباقیتین، وإلا فیقتصر علی تلک الرکعتین، وکذا فی العصر ثم یقیم ویؤدی فرض الظهر أو العصر، أما المغرب فحیث لانافله قبلها فیقتصر بفصل سجده أو تقدم خطوه أو جمله دعاء، وکذا للعشاء، وأما الفجر فیستحب أداء نافلتها قبله متصله، بحیث یؤدی فریضه الفجر بعد الفجر بغیر فصل هذا هو الراجح.

سؤال [۲۲] هل توافقون المشهور فی أن وقت نافله الصبح تنتهی بطلوع الحمره المشرقیه؟

الخوئی: لا نری نحن ذلک، والله العالم.

التبریزی: الأحوط ما ذکره المشهور.

سؤال [۲۳] هل تجوز صلاه اللیل أداء ما بین طلوع الفجرین؟

الخوئی: نعم.

سؤال [۲۴] ما هی نیه صلاه اللیل إذا صلاها بعد صلاه العشاءین؟

الخوئی: أداء فیما إذا کان مسافراً أو لعذر کأن خاف فوتها لغلبه النوم أو غیر ذلک.

سؤال [۲۵] هل أداء الصلاه خارج أوقات فضیلتها یعتبر استخفافاً أو تهاوناً؟ وهل معنی الاستخفاف هو نفس معنی التهاون فی أداء الصلاه؟

بسمه تعالی: التهاون والاستخفاف واحد أی لا یهتم بأمر الصلاه، والله العالم.

سؤال [۲۶] هل تأخیر الصلاه إلی آخر الوقت من دون عذر حرام أم لا؟

بسمه تعالی: هو مکروه ولیس بحرام، والله العالم.

سؤال [۲۷] هل هناک فرق بین تضییع الصلاه واستخفافها؟ وهل إتیان الصلوات فی غیر أوقات فضیلتها یعتبر من ضمن أحد هذین العنوانین وما هی الآثار المترتبه علی ذلک؟

بسمه تعالی: أطلق التضییع فی الروایات بمعنی تفویت الصلوات فی وقتها، وأطلق علی تأخیر الصلوات إلی آخر الوقت والمحرم هو الأول والثانی موجب قله الثواب ولا یکون حراماً کذا الاستخفاف، والله العالم.

سؤال [۲۸] هل یجوز النوم قبل صلاه الفجر بساعه أو أکثر أو أقل علماً بأنه یحصل الیقین بعدم الاستیقاظ للصلاه؟ وهل یحرم السهر فی هذه الحاله؟

بسمه تعالی: إذا لم یحصل الاعتیاد علی ذلک فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [۲۹] ورد فی منهاج الصالحین فی وقت صلاه العشاءین ما هذا نصه: وأما المضطر لنوم أو نسیان أو حیض أو غیرها فیمتد وقتهما له إلی الفجر الصادق وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها.

أ) هل من مصادیق الاضطرار ما إذا کانت المرأه مستحاضه وتحتمل انقطاع الدم بعد منتصف اللیل؟

ب) وهل من مصادیقه ما إذا کان هناک جرح فی أماکن الوضوء أو الغسل وینتظر المکلف زواله ویحتمل أنه سیزول بعد منتصف اللیل؟

ج) فهل من مصادیقه نجاسه لباس أو بدن المصلی وإمکان التطهیر أو التبدیل بعد منتصف اللیل؟

د) وهل إذا صدقت الصور المتقدمه أو غیرها کالتی وردت فی المنهاج یکون الوقت إلی الفجر الصادق علی النحو الاختیاری بمعنی عدم وجوب المبادره فوراً ففوراً؟

بسمه تعالی: لیست الصور المتقدمه من مصادیق الاضطرار فلا یجوز فی مثلها تأخیر الصلاه لما بعد نصف اللیل، والله العالم.

سؤال [۳۰] هناک حدیث شریف مفاده أن من أدی الصلاه فی أوقاتها کان علی الله عهد أن یدخله الجنه، هل المقصود بکلمه أوقاتها هو أول وقت الفضیله أو کامل وقتها؟

بسمه تعالی: المراد بالحدیث المذکور الاتیان بالصلاه فی أوقاتها المحدوده لها مع ملاحظه شرط الصحه والقبول کولایه أهل البیت(علیهم السلام)، والله العالم.

سؤال [٣١] هل يجوز لمن نومه (ثقيل) أن يسهر إلى آخر الليل وهو يعلم أنه إذا نام ستصبح صلاته قضاء؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك بنحو التعود فلا يجوز، وأما إذا كان أمراً اتفاقياً فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٣٢] هل يجوز تأخير الصلاه عمداً إلى آخر الوقت أم يحرم ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس به ولكن إذا احتمل فوت الصلاه بالتأخير فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٣٣] هل يجوز النوم قبل صلاه الفجر بساعه أو أكثر أو أقل علماً بأنه يحصل اليقين بعدم الاستيقاظ للصلاه؟ وهل يحرم السهر فى تلك الحاله؟

بسمه تعالى: إذا لم يحصل الاعتياد على ذلك فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٣٤] وفى بعض المناطق وفى بعض فصول السنه لايظهر فى الأُفق حاله (الفجر) الشرعى وإن كان للشمس طلوع وغروب، بل بعد سقوط القرص تبقى حاله المغرب حتى تطلع الشمس مره أُخرى فيتصل فيها بين العشاءين إلى ما بين الطلوعين من دون أن يمر بظلمه الليل، فما هو حكم بدايه وقت صلاه الصبح وبدايه الامساك للصائم فى هذه المناطق؟

بسمه تعالى: لابد بالحساب العلمى أن يتغير الافق ولو تغيراً ما، وبذلك التغير يكون مبدأ الفجر فلابد من المبادره للصلاه عندئذ، والامساك للصوم قبله، والله العالم.

سؤال [٣٥] ما هو نصف الليل؟ هل هو من أذان المغرب حتى طلوع الفجر أو حتى طلوع الشمس؟

بسـمه تعـالى: نصـف الليـل يحسب من أذان المغرب إلى طلـوع الشـمس، وفى بعض الموارد كـالمبيت فى منى يحسب من أذان المغرب إلى طلوع الفجر، والله العالم.

سؤال [٣٦] إذا تجاوز نصف الليل وأراد أن يصلى صلاه العشاء ماذا ينوى؟

بسمه تعالى: ينوى الاتيان بما فى الذمه ولا يقصد الاداء والقضاء، والله العالم.

سؤال [٣٧] ما هو وقت صلاه العشاء؟

بسمه تعالى: وقت صلاه العشاء من دخول الليل إلى منتصف الليل، ولكن تصلى المغرب قبل العشاء، والله العالم.

سؤال [٣٨] إذا صار منتصف الليل هل تكون صلاه العشاء قضاء؟

بسـمه تعالى: إذا دخل منتصف الليل تصير العشاء قضاء إذا لم يكن معذوراً فى التأخير كالحائض التى طهرت بعد منتصف الليل، والله العالم.

سؤال [٣٩] ما هو وقت صلاه المغرب وهل إذا أدركنا منتصف الليل تكون المغرب قضاء؟

بسمه تعالى: تكون المغرب قضاء قبل أن ينتصف الليل بوقت يسع العشاء فقط فيأتى بالعشاء أداء ثم يقضى المغرب، والله العالم.

سؤال [٤٠] هل يمكن تحديد وقت الفريضه اليوميه بالدقائق بالنسبه لدوله الكويت؟

بسمه تعالى: بما أن ساعات الليل والنهار مختلفه فى فصول السنه فلا يمكن تحديد ذلك بالدقائق، والله العالم.

سؤال [٤١] ذكر بعض الفقهـاء أن من أخر صـلاه المغرب والعشاء عمـداً، حتّى بقى عن طلوع الفجر مقـدار ثلاث ركعات، قـدم العشاء على المغرب والأحوط

وجوباً إعاده العشاء بعد صلاه المغرب. فما هو وجه الاحتياط؟

بسمه تعالى: المشهور عند أصحابنا وهو الأظهر انتهاء وقت العشائيه بانتصاف الليل، نعم فى مثل النائم أو الحائض التى تطهر قبل الطلوع بامتداد وقتها إلى طلوع الفجر مطلقاً، حتّى فى صور المختار نفسه. وعلى رعايه هذا القول احتياطاً أن يصلى المختار فى الفرض صلاه العشاء؛ لأنه أدرك من وقتها ركعه ثم يصلى صلاه المغرب ثم يحتاط بقضاء العشاء، حيث يحتمل أن تكون عشاؤه الأُولى باطله؛ لانقضاء الوقت باختصاص الليل ووقوع العشاء قبل المغرب، مع لزوم الترتيب فى قضائهما، والله العالم.

سؤال [۴۲] يقول الفقهاء: إنه يجب الاقتصار فى ضيق الوقت على أقل الواجب من الصلاه. والسؤال: هل يجب على المصلى أن يخفف من صلاته، بمعنى: أنه يزيد فى حركته ــ عن المتعارف ــ حين الانتقال من جزء إلى آخر، كالذهاب إلى السجود والقيام إلخ... بما لا يخرجه عن الخشوع ويزيد من سرعه قراءته. كذلك إذا كان ذلك يوقع الصلاه بأجمعها داخل الوقت، أم لا يجب ذلك؟

بسمه تعالى: تخفيف الصلاه لأجل إحراز أدائها داخل الوقت يتحقق بالاقتصار على أدنى واجباتها، والله العالم.

سؤال [۴۳] كيف يقوم الشخص بأداء الصلاه والصيام فى الوقت الذى تكون الشمس مشرقه إلى سته أشهر باستمرار، أو يكون الليل مستمراً إلى سته أشهر من دون شمس كما فى الخط القطبى شمالاً وجنوباً؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن يهاجر إلى بلد فيه الليل والنهار المتعارفين، وإذا لم يمكنه ذلك فيتبع أوقات أقرب البلدان إلى بلاده ويصوم ويصلى تبعاً لأوقات

ذلک البلد، والله العالم.

سؤال [۴۴] فی الوقت المضیق لصلاه الظهر والعصر إذا بقی مقدار خمس رکعات وصلی الظهر ثم عرض له شک بین الثلاث والأربع، هل یتم صلاته ویأتی برکعه الاحتیاط فی الوقت المتبقی، أم یصلی العصر فی الوقت المتبقی ومن ثم یأتی برکعه الاحتیاط؟ أم یقلب نیه صلاته إلی صلاه العصر عند أدائه للرباعیه؟

بسمه تعالی: یبنی علی الأربع ویتم صلاه الظهر ولا یأتی برکعه الاحتیاط، ویقوم ویصلی العصر والأحوط أن یقضی الظهر بعد ذلک، والله العالم.

سؤال [۴۵] هل یجب وضع منبه لمن یعلم أنه لا یستیقظ لصلاه الصبح؟ وهل یجب علی الأب أن یوقظ أبناءه لصلاه الصبح؟

بسمه تعالی: إذا احتمل أنه یتعود علی ترک صلاه الصبح فی صوره عدم وضع المنبه فیجب وضعه، وکذا یجب علی الأب إیقاظ الأولاد لصلاه الصبح إذا احتمل أنهم یتعودون علی ترکها مع عدم الإیقاظ، والله العالم.

سؤال [۴۶] إذا دخل وقت الصلاه وتأخرت المرأه فی أدائها عن أول الوقت لانشغالها ثم نزل علیها الدم، فهل یجب علیها قضاء الصلاه بعد انقضاء الحیض؟

بسمه تعالی: نعم علیها قضاء تلک الصلاه، والله العالم.

سؤال [۴۷] إذا ضاق الوقت وتوقف إدراک الرکعه فی الوقت علی ترک السوره جاز ترکها، ولکن هل یجوز ترک السوره إذا أمکن إدراک رکعتین فی الوقت بدون السوره؟ وهل یکفی مجرد الاحتمال، أم لا بد من الیقین بذلک؟ وهل إدراک الرکعه بإتمام الرکوع أم بمجرد الدخول فیه أم بعد السجدتین؟

بسمه تعالی: یجب ترک السوره فی الأُولتین إذا ضاق الوقت عن الإتمام، وإدراک

الركعه يكون بإكمال الذكر الواجب فى السجده الثانيه. وعلى الجمله، لا يجوز قراءه السوره إذا خاف وقوع بعض أجزاء الصلاه خارج الوقت، والله العالم.

سؤال [۴۸] هل يكفى أذان الاستعلام لصلاه الجماعه؟

بسمه تعالى: لا بد من إحراز دخول الوقت للصلاه، سواء كان الإحراز بأذان الاستعلام أم بغيره، والله العالم.

سؤال [۴۹] ما هو حكم الصلاه متأخراً؟

بسمه تعالى: لا ينبغى للمؤمن أن يؤخر صلاته عن أوّل وقتها، إلا أن وقوعها فى وقت الإجزاء صحيح، ولا يجوز التأخير بحيث تقع بعض أجزائها خارج الوقت وتصير قضاء، والله العالم.

سؤال [۵۰] إذا صلى المكلف صلاته قضاء وأقبل فيها على ربه، فهل تقبل منه أم تلف كما تلف الخرقه ويضرب بها وجهه، كما نسمع من بعض الخطباء؟

بسمه تعالى: عدم أداء الصلاه فى وقتها عمداً معصيه لأمره تعالى، وتدارك الصلاه قضاء ولو كان مقترناً بالخشوع لا يرفع الإثم السابق ما لم يستغفر ربه عما حصل منه، والله العالم.

سؤال [۵۱] ما معنى (واليوم يصلى البعض صلاه الصبح بالاستصحاب، فهذه ليست صلاه طالب علم)؟

بسمه تعالى: المراد بهذه العباره أن بعض طلبه العلم يؤخر صلاه الصبح، بحيث يشك فى طلوع الشمس أو عدم طلوعها، فيصلى الصبح باستصحاب بقاء الوقت لصلاه الصبح. وهذا لا يناسب طلبه العلوم الدينيه، حيث يفترض فيهم أنهم أولى الناس بالالتزام بالصلاه فى أول وقتها، والله العالم.

سؤال [۵۲] نحن نعيش فى دوله يصعب على الفلكى تحديد وقت طلوع الفجر الصادق خلال ثلاثه أشهر تقريباً من السنه، وفتره الليل قصيره خلال هذه الأشهر (۴ _ ۵ ساعات)، فهل هناك طريقه أستطيع من خلالها إحراز دخول وقت صلاه الصبح؟

بسمه تعالى: يعتمد فى تحديد وقت صلاه الفجر على أقرب بلد يمكن فيه تحديد الوقت، والله العالم.

سؤال [۵۳] أنا دائماً أذهب لصيد السمك، وهذه ليست بمهنتى ولكن أجلس بالبحر لمده طويله ويحين وقت الصلاه وأنا بالبحر، فهل ممكن أن أُصلى وأنا بالقارب، أم على الذهاب إلى الأرض والصلاه عليها؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الذهاب إلى الشاطى لأداء الصلاه فى وقتها، والله العالم.

سؤال [۵۴] ما رأى سماحتكم فى حكم وقت صلاه الفجر إذا لم يتمكن من حساب وقت صلاه الفجر، والسبب هو عدم طلوع الفجر الصادق، علماً بأن هذه الظاهره تستمر لمده ۴ أشهر وتتراوح مده الليل خلالها ما بين ۵ إلى ۸ ساعات... وما هو حكم وقت الإمساك للصوم؟

بسمه تعالى: يصلى الفجر بعد اطمئنانه بانتهاء الليل وعدم طلوع الشمس، ويصوم كذلك بعد اطمئنانه بانتهاء الليل إلى بدء الليله اللاحقه، إذا كان مجموع الليل والنهار فى ذلك البلد أربعاً وعشرين ساعه، والله العالم.

سؤال [۵۵] هل يعتبر زوال الحمره المشرقيه لدخول وقت الإفطار أو صلاه المغرب فتوى بالوجوب أو بالاحتياط الوجوبى عند المقدس الإمام الخوئى(قدس

سره)؟ وما هو رأى سماحتكم بذلك؟ وهل لقياس الفرق بين سقوط القرص وذهاب الحمره مده تحدد بالدقائق وكم هى؟ أو يجب التحقق بالرؤيا، وكذلك بالنسبه للفرق بين الفجرين إن وجد بالنسبه لصلاه الصبح؟

بسمه تعالى: ما بين سقوط القرص إلى زوال الحمره المشرقيه عليه أن يحسب اثنتى عشره دقيقه تقريباً، وأما الفرق بين الفجرين فمختلف بين الفصول، فالكاذب يعرف بكونه شبيهاً للذنب واقعاً على الأُفق عموداً، وأما الصادق فهو البياض المعترض على الأُفق، والله العالم.

سؤال [۵۶] مكلف كان يستيقط صباحاً بعد شروق الشمس فيصلى الصبح من دون أن يلتفت لما ينوى، بحيث كان يعتقد بأنه يؤدى صلاه الصبح من دون الأخذ بعين الاعتبار القضاء أو الأداء، فما حكم صلاته بهذه الطريقه ولسنين خلت؟

بسمه تعالى: إذا كان يقصد الإتيان بوظيفته الفعليه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۵۷] أنا يا شيخنا، إذا استيقظت لصلاه الفجر فلا أستطيع النوم بعد ذلك، وأنا موظفه مما يؤدى إلى إصابتى بالصداع، فهل يجوز لى تأخير صلاه الفجر وأداؤها قضاء مثلاً الساعه السادسه؟

بسمه تعالى: إذا استيقظت وصليت ثم نمت بعد ذلك، فسوف تتعودين على ذلك ويصير الأمر سهلاً عليك بحول الله وقوته وإعانته، ويذهب عنك هذا التخيل ووسوسه الشيطان بعدم القدره على النوم، وهو أمر مجرب، والله العالم.

سؤال [۵۸] بعض المؤمنين يعملون فى عمل بحيث تفوتهم صلاه الصبح لأوقات طويله فى بعض أشهر السنه، وأحياناً على مدار السنه، فما هو الواجب

عليهم فى هذه الحالات، مع العلم أن ترک عملهم قد يسبب لهم حرجاً؛ لأن تغيير أعمالهم والبحث عن عمل جديد مناسب يؤثر على حياتهم ويوقعهم فى ضيق ريثما يجدوا عملاً جديداً؟ وخصوصاً أن بعضهم قد لا يجد عملاً من نفس اختصاصه، فيحتاج لأن يعمل من جديد، وسوف تختلف أُجره العمل عنده بحيث تؤثر على حياته الاقتصاديه أيضاً.

بسمه تعالى: لابد عليهم من الاستعانه بشخص يوقظهم لصلاه الصبح، أو وضع ساعه منبهه لهذا الفرض، ولا يجوز التعود على ترک صلاه الصبح فى وقتها، والله العالم.

سؤال [۵۹] لو كان إنسان يصلى الفريضه وعدل عنها إلى مستحبه ورجع عن نيته، وحدث ذلک أكثر من مره فى نفس الصلاه، هل هذا يخدش فى الصلاه؟

بسمه تعالى: لا يصح العدول من النافله إلى الفريضه، وأما العدول من الفريضه إلى النافله فلا بأس به فى مورد درک ثواب صلاه الجماعه، والله العالم.

سؤال [۶۰] هل يجب أن تكون هناک ۲۰ دقيقه بين الصلوات التى نجمع بينها (الظهر والعصر _ المغرب والعشاء)؟

بسمه تعالى: لا يجب ذلک، ويمكن أداء صلاه العصر بعد الانتهاء من الظهر مباشره، كذلک فى المغرب والعشاء. ومراعاه وقت الفضيله أفضل، والله العالم.

سؤال [۶۱] رجل عنده مزرعه بقر يستقيظ قبل طلوع الفجر لرعايه شؤونهم من علفهم وحلبهم ويستمر بهذا العمل إلى ما بعد الفجر ؛ ولكثره الأعمال لاتسمح له بالصلاه فى وقتها بحيث لو صلى لايتمكن من حلب البقر حتى بهذا المقدار وأنه يفوت على نفسه بيع الحليب .

فعلى صحه هذا الافتراض بعدم الإمكانيه أصلًا ما حكم الصلاه؟

فهل يصلّى كيفما كان أم ماذا؟

بسمه تعالى: لايجوز له تأخيره الصلاه حتى تطلع الشمس والعذر المذكور وهمى لايمنع من الصلاه فى أول وقتها فضلًا عن تفويتها عمداً الذى هو من الكبائر والله العالم .

سؤال [۶۲] هل يتحقق الغروب بسقوط القرص أم بزوال الحمره المشرقيه؟

بسمه تعالى: يتحقق الغروب الشرعى بذهاب الحمره المشرقيه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [۶۳] هل يجوز أن نصلى الغفيله وصلاه الوصيه مع ضميمه نيه نافله المغرب أى بدون قراءه نافله المغرب أى أن أنوى ركعتين نافله المغرب بصلاه الغفيله وركعتين الأخيرتين بصلاه الوصيه بحيث أُصلى فقط هاتين الصلاتين أما لضيق الوقت أو مع سعه الوقت .

بسمه تعالى: لابأس أن تصلى برجاء نافله المغرب بالكيفيه المذكوره لصلاه الغفيله والله العالم.

سؤال [۶۴] هل تلتزمون سماحتكم بقاعده التساهل فى أدله السنن؟ وتأسيساً على ما سبق هل صلاه الغفيله بصيغتها المشهوره ثابته عن المعصومين(عليهم السلام)؟ وهل يأتى بها إضافه إلى نوافل الأربعه أم الأحسن اعتبارها من تلكم النوافل؟

بسمه تعالى: لابأس بالاتيان بها برجاء كونها من نافله المغرب كما لا بأس بإضافتها إلى نوافل المغرب برجاء كونها صلاه مستقله، والله العالم.

سؤال [۶۵] إذا جلست من النوم ولم أَراعى الوقت من حيث سعته للغسل أو الوضوء، ثم اغتسلت بنيه الجنابه أو توضأت بنيه الصلاه المطلوبه ثم تبين لى أن الشمس طلعت حال الغسل أو الوضوء، فما هو الحكم، وهل الغسل والوضوء صحيح؟ وإذا صليت بهذا الغسل أو الوضوء فهل تعتبر الصلاه صحيحه .

بسمه تعالى: الوضوء والغسل صحيح والصلاه صحيحه، والله العالم .

سؤال [۶۶] ما هو حكم ترک صلاه الصبح بشكل متكرر ومن دون عمد؟

بسمه تعالى: لايجوز التعود على ترک صلاه الفجر ومن تعود لاسمح الله يجب عليه ترک التعود وقضاء ما فات منه، والله العالم.

سؤال [۶۷] فى أيام الصيف تبقى السماء مضيئه فى شمال أُوروبا بعد المغرب إلى مقربه من طلوع الشمس فينعدم طلوع الفجر فيها، وفى هذه الحال كيف يمكن معرفه منتصف الليل لأجل تحديد وقت إتيان صلاه المغرب والعشاء أداء، أو لمعرفه الثلث الأخير من الليل لأداء صلاه الليل فيه؟

بسمه تعالى: يحدد منتصف الليل بملاحظه ما بين غروب الشمس إلى طلوعها وتنصيف ذلک والله العالم، إلا فى موارد مخصوصه كليالى المبيت فى منى وكليالى شهر رمضان المبارک. والله العالم.

سؤال [۶۸] بالنسبه إلى الصلاه إذا تأخرت عن وقتها كيف تكون النيه نسمع من البعض أن نيه التأخير أن تأتيها بذكر القضاء هل هذا صحيح؟

بسمه تعالى: تأخير الأداء تاره يكون بعد فوات وقت الفضيله فهذه الصلاه لا تكون قضاء بل هى أداء، وأُخرى يكون التأخير بحيث يفوت وقتها تماماً، كما لو غابت الشمس فى فرض صلاه الظهرين فتكون النيه قضاء، ولا يجوز تأخير الصلاه

بحیث تصیر الصلاه قضاء.

سؤال [۶۹] ما هو الأفضل الجمع أم التفریق؟

بسمه تعالی: الشیعه الإمامیه یجمعون فی صلاتهم وإنما یفرقون بمقدار بعض التعقیبات وصلاه النافله، کما فی الظهرین.

سؤال [۷۰] سابقاً کنت أتوضأ بهذه النیه (أتوضأ قربهً إلی الله تعالی) عندما تقترب الصلاه فهل تصح صلاتی؟

بسمه تعالی: لا بأس بذلک، والله العالم.

سؤال [۷۱] ما هی أفضل المستحبات الیومیه فی نظرکم؟

بسمه تعالی: الإتیان بالنوافل الیومیه المرتبه ومنها صلاه اللیل، والله العالم.

سؤال [۷۲] هل یُستحب عدم الجمع بین الصلاتین (الظهر والعصر) و(المغرب والعشاء) وکم یستحب أن تکون الفاصله الزمانیه؟

بسمه تعالی: استحباب التفریق غیر ثابت إلا لإتیان نافله العصر، والله العالم.

سؤال [۷۳] ما هو أفضل أوقات صلاه العصر فی نظرکم؟

بسمه تعالی: إذا زالت الشمس فصّلی نوافل الظهر ثمّ صلّی الظهر ثمّ نوافل العصر فإذا صلّی العصر بعد ذلک مباشره فیکون ذلک أفضل أوقات صلاه العصر وما ذکرنا أفضل من صیروره الظل مثله، والله العالم.

سؤال [۷۴] فی حال تعدی وقت صلاه العشاء ولم أُصلّ یمتد الوقت إلی الصباح بحیث یجب علی المبادره إلی الصلاه حتی الفجر؟ وحینها ما هی النیه؟

بسمه تعالی: إذا کان التأخیر عن عمد فیجب علیک القضاء ولا یجب المبادره إلی الصلاه، والله العالم.

ص: ۲۴

سؤال [۷۵] إذا قام المكلف لصلاه الصبح فی وقت شروق الشمس کیف ینوی؟

بسمه تعالی: فی مفروض السؤال ینوی الأداء، والله العالم.

سؤال [۷۶] ما هو منتصف اللیل الشرعی الذی ینتهی بعده وقت أداء صلاه العشاء؟

بسمه تعالی: تحسب الفتره بین غروب الشمس وطلوعها فی الیوم الثانی ویکون منتصفها هو آخر وقت أداء صلاه العشاء، والله العالم.

سؤال [۷۷] هل یجوز السهر لیلاً لوقت متأخر بحیث أعلم بأنّی لا أدرک صلاه الفجر أو لا یجوز أن أبقی ساهراً؟

بسمه تعالی: إذا کان أمراً اتفاقیاً فلا بأس، وأمّا لو کان بنحو التعود علی ترک فریضه الصبح أداء فالأحوط وجوباً الترک، والله العالم.

سؤال [۷۸] هل تأخیر الصلاه إلی آخر الوقت من دون عمد حرام أم لا؟

بسمه تعالی: هو مکروه ولیس بحرام، والله العالم.

سؤال [۷۹] لو بقی عن سقوط القرص مقدار ما یکفی لأداء العصر فقط فهل تصبح الظهر قضاء ویجب علیه الإتیان بالعصر؟

بسمه تعالی: یجب علیه الإتیان بالعصر ثمّ یأتی بأربع رکعات بقصد ما فی الذمه، والله العالم.

سؤال [۸۰] ما هو حکم الصلاه والصوم فی المناطق التی لا تغرب الشمس فیها فی عده أیام بل عده شهور؟

بسمه تعالی: إمّا أن تکون الشمس فی تلک المناطق بحیث یخف نورها ویتضاءل

فى اليوم فهو علامه الغروب ويصلى ويصوم طبقاً لـذلك، وإن لم يكن الأمر كذلك بحيث كانت الشمس لا تغيب أصلاً فعلى فرض كونها مسكونه يجب على المكلف الهجره عنها إلى مكان آخر بحيث يؤدى تكاليفه بنحو متعارف، وإن لم يمكن له ذلك فعليه أن يقسم وقته طبقاً لمواعيد الساعه طبقاً لأقرب مكان، والله العالم.

سؤال [٨١] هل يصح أن يصلّى الوتر قضاء مع أول وقت الفجر أم لابدّ من الانتظار مقدار ركعتين مراعاه للوقت المختص بالفجر؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك والأحوط أن يأتى بها بقصد امتثال الأمر الفعلى أعم من الأداء والقضاء، والله العالم.

سؤال [٨٢] من لم يصلِ النوافل فى وقتها، أى لم يراع القبليه، كمن صلى الظهر من دون النوافل ثم صلى العصر كذلك وبعد ذلك أراد أن يصلى النوافل، أى نوافل الظهر والعصر، مع الالتفات إلى أن وقت النافله ما زال موجوداً، أى لم يبلغ الظل أكثر من قدمين، فكيف يصليها أداء أم قضاء أم بقصد ما فى الذمه؟ وهل يفرق فى الحكم بين من لم يصلّها عمداً وبين غيره؟

بسمه تعالى: إذا مضى وقت الظهرين بدخول الغروب فالإتيان بالنافله يكون قضاء لا أداء، وأما إذا كان وقت النافله باقياً وقد صلى الفريضه فالنافله يكون الإتيان بها برجاء المطلوبيه، والله العالم.

القبله

سؤال [٨٣] هناك ما يسمى الآن ــ بالبوصله ــ تدل على اتجاه القبله فهل

الاعتماد علیها حجه مع الوثوق بسلامه الآله وعدم فسادها؟

الخوئی: إذا کانت یعتمد علیها ویوثق بصحه حسابها جاز العمل بها.

التبریزی: إذا حصل منها الظن باتجاه القبله جاز العمل بها.

سؤال [۸۴] هل یجوز التسامح عمداً فی الانحراف عن جهه القبله المحدده بالبوصله بمقدار ثلاثه أو أربعه أصابع یمیناً أو شمالاً أم لا؟

الخوئی: لابأس بالمقدار القلیل الذی لایعد انحرافاً عن الجهه.

سؤال [۸۵] لو کان للمرجع مثلاً رأی خاص فی جهه القبله، واطمأن المکلف بغیرها، فهل العمل علی رأی المرجع باعتباره فتوی، أم العمل علی اطمئنان المرء کشبهه موضوعیه لا داعی للتقلید فیها؟ وما هی القاعده المتبعه لدیکم (سیدی) فی تشخیص القبله مع بیان مدرکها؟

الخوئی: العبره فی تشخیص القبله باعتبار خط وهمی مستقیم یمر فی عمق الأرض بین موقف المصلی والکعبه المعظمه، والوقوف تجاه هذا الخط، والعبره فی التطبیق الخارجی إنما هی باطمئنان المکلف نفسه أو ظنه، والله العالم.

سؤال [۸۶] هل تحدیدکم لجهه القبله فی (أمیرکا الشمالیه) باتجاه الجنوب الشرقی، یعتبر فتوی، أم حکماً شرعیاً، أم غیر ذلک؟

الخوئی: لیس هو فتوی فی حکم شرعی کلی، بل هو رأینا فی هذا الموضوع الخارجی، وتطبیق لکبری الجهه العرفیه للکعبه، التی هی القبله علی المورد، حسب تشخیصنا، وذلک إجابه للطلب الموجه إلینا، بهذا الخصوص.

سؤال [۸۷] هل مسأله تحدید اتجاه القبله باتجاه معین فی بلد ما مسأله شرعیه أم موضوعیه؟

الخوئی: ذکرنا الجواب، والله العالم.

سؤال [۸۸] ما هو القدر الذی یجوز للانسان أن ینحرف عن القبله بقدره؟

الخوئی: یجوز الانحراف بقدر أن لایخرج عن سبع الدائره الذی فیه القبله.

سؤال [۸۹] إذا کان المکلف لا یعرف جهه القبله فی أول الوقت، ویعلم أنه سوف یعرفها فی آخر الوقت، فهل یجوز له الصلاه فی أول الوقت أم یجب علیه الانتظار؟

الخوئی: یجب علیه الانتظار فی الفرض، والله العالم.

سؤال [۹۰] إذا تعمد المصلی الالتفات فی صلاته أثناء التسلیم الواجب والمستحب جهلاً منه بالحکم فهل یحکم بصحه صلاته أم لا؟

الخوئی: إن کان الالتفات قلیلاً، أو کان فی السلام المستحب وهو الأخیر صحت صلاته، والله العالم.

سؤال [۹۱] ما المراد بـ«الجهه العرفیه» المذکوره فی المسأله (۵۱۵) من منهاج الصالحین فی باب القبله؟

الخوئی: المراد الجهه التی یعلم أو یظن أن القبله واقعه فی تلک الجهه، دون الجهات الثلاث الأُخری، والله العالم.

سؤال [۹۲] هل یجوز ترک الاستقبال فی الصلاه المستحبه اختیاراً سواء عند إقامتها ماشیاً أو جالساً أو نائماً، أم لا؟

بسمه تعالی: یجوز ترک الاستقبال فی الصلاه المستحبه ماشیاً ویشترط ذلک فی باقی الأحوال، والله العالم.

سؤال [۹۳] هل یجوز الانحراف عن القبله بمقدار درجتین أو ثلاث درجات

تعمداً أم لا؟

بسمه تعالى: ما دام يصدق عليه الاستقبال عرفاً فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۹۴] هل القبله ساقطه عن من هو فى السفينه باعتبار أنه لا يعرف الطريق نحو القبله؟

بسمه تعالى: إذا لم يتمكن من الاستقبال فهى ساقطه وإذا تمكن من الاستقبال فى البعض دون البعض الآخر فيجب مراعاه المقدار الممكن، والله العالم.

سؤال [۹۵] القبله فى بعض البلدان الغربيه ولا سيما فى أميركا الشماليه يتجهون فيها إلى جهه الشرق أو الجنوب الشرقى، ولكن يمكن أن يتجه إلى عكس هذه الجهه ولكن المسافه سوف تكون أطول بقليل، فهل هذا جائز أم لا؟ وما هو الحكم حاله تساوى الجهتين؟

بسمه تعالى: يقصر على الجهه الاقصر على الأحوط، والله العالم.

سؤال [۹۶] أوقات الزيارات المخصوصه التى يزدحم فيها الزائرون عند حرم المعصومه (عليها السلام)، فيحدث التدافع فيكون من أثر التدافع أن يسبب الاخلال للمصلى فى استقبال القبله يميناً أو شمالا أو بزاويه بدرجه ۴۵ منحرفه عن القبله، فما حكم صلاته من الصحه أو البطلان فى هذا الاحتمال؟

بسمه تعالى: إذا كان الالتفات إلى اليمين أو الشمال فيعيد الصلاه وإن كان ما بينهما فلا بأس ولكن عليه أن يتدارك القراءه والذكر الذين أتى بهما حال الانحراف، والله العالم.

سؤال [۹۷] مسجد المنطقه تبين بعده بوصلات علميه أن هناك انحرافاً فى القبله عن جهه محراب المسجد إلى جهه اليسار بعده درجات وحصل اطمئنان

بذلك والسؤال هو:

أ) ما حكم الصلوات السابقه؟

ب) ما حكم تعمد الصلاه إلى جهه المحراب وعدم الانحراف فى الصلوات الآتيه مع الاطمئنان بوجود الانحراف المذكور؟

ج) هل يجب إخبار المصلين بذلك؟

بسمه تعالى: أ) محكوم بالصحه، والله العالم.

ب) إذا كان الانحراف يسيراً بحيث يصدق عليه الاستقبال فلا بأس وإلا فيجب عليه الانحراف، والله العالم.

ج) لا يجب ذلك، والله العالم.

سؤال [۹۸] ما هو العمل عند الشك فى مقدار انحراف القبله؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم وجه القبله فيجب أن يعمل الظن بها، ولرفع تعذره يكفى الجهه العرفيه، والله العالم.

سؤال [۹۹] أود خلال هذه الفتره السفر إلى العراق لزياره مولانا أبى عبدالله الحسين(عليه السلام) بواسطه باخره، فأُريد أن أعرف كيف تكون صلاتى فى الباخره، كما تعلمون أنها بين الحين والآخر تتجه من جهه إلى أُخرى؟

بسمه تعالى: يمكن أداء الصلاه فى الباخره فإن انتقالها من جهه إلى أُخرى يحتاج إلى زمن طويل، ومع فرض قصره وقلته فيمكن للمصلى أن يغير جهته ــ أى القبله ــ إذا غيرت الباخره جهتها. وإذا أمكن تأخير الصلاه إلى أن ترسى الباخره على الشاطى فهو أحوط، والله العالم.

سؤال [۱۰۰] والدى كبير فى السن وقد ضعف نظره فى الآونه الأخيره بشكل

ملفت جداً، حتّى أنه لا يستطيع أن يرى ما هو أبعد منه بمتر، ممّا أدى إلى إصابته بحاله نفسيه نتج عنها عدم قيامه بالصلاه المطلوبه وكثره التبول. فما هو المطلوب منا عمله فى هذه الصلوات، مع أنه يصلى بعض الأحيان فى غير اتجاه القبله، مع أننا نقول له بأنها ليست فى هذا الاتجاه، إلا أنه لا يسمع كلاماً؟

بسمه تعالى: يصلى بالكيفيه التى يقدر عليها، ويقضى عنه ولده الأكبر بعد وفاته الصلوات المعلوم بطلانها، والله العالم.

سؤال [١٠١] أعتقد أن الوقت غير مناسب بسبب الظروف التى يمر بها العراق فى الوقت الحالى ولكن أرجوا من سماحتكم إجابتى عن أسئلتى المهمه جداً جداً بالنسبه لى.

س: بسبب ظروف الدراسه أصبحنا نذهب إلى مكان للتدريب وهذا المكان يبعد مسافه شرعيه عن مدينتنا . كنا نذهب مرتين أو ثلاث مرات فى الأُسبوع . من الصباح إلى العصر . فأصبحنا نقصر الصلاه . والمشكله هى أننا كنا نصلى فى المصلى المعد هناك وكان اتجاه القبله غير صحيح ولم نعرف أن اتجاه القبله خطأ إلا بعد انتهاء الإجازه وعودتنا إلى ذلك المكان مره أُخرى والسؤال هو هل يجب علينا قضاء هذه الأيام. إذا كان الجواب بنعم هل نقضيها قصر أم تمام؟

بسمه تعالى: إذا كان الانحراف عن القبله يسيراً أو كان الاتجاه بين المشرق والمغرب فلا يضر ذلك بصحه الصلاه مع الجهل وأما إذا كان الانحراف بنحو الاستدبار فمع بقاء الوقت تعاد ومع خروجه فالأحوط القضاء وتقضى قصراً، والله العالم.

سؤال [١٠٢] بناء على رأى السيد الخوئى من إن القبله هى سبع الدائره

المواجهه هل يلتزم فی ذلک بالخلاء فی حاله البول والغائط فیجب أن لایستقبل ولا یستدبر السبع المواجه القبله التی فی البوصله؟

بسمه تعالی: یختلف الأمر فی حال الصلاه عن حال التخلی ویکفی فی حاله التخلی الانحراف عن القبله بحیث یصدق عرفاً أنه منحرف عن القبله .

سؤال [۱۰۳] ما هو مقدار الانحراف الواجب عن اتجاه القبله أثناء التخلی؟ وهل یکفی الانحناء یميناً أو شمالاً دون الوصول إلی تجاوز نقطه اليمين واليسار أم لا؟

بسمه تعالی: یجب علیه الانحراف عن القبله الاختیاریه أی القبله التی یجب علیه استقبالها فی صلاته حال الاختیار، والله العالم.

سؤال [۱۰۴] انتقلت فی الآونه الأخیره من موقع إقامتی إلی مکان آخر (ولا أتذکر بالتحدید الوقت الذی انتقلت فیه) مشکلتی انی ادیت الصلاه فی اتجاه خاطئ حتی علمت الاتجاه الصحیح. فما هو الحکم؟

بسمه تعالی: إذا کان الانحراف یسیراً بل کان بین جهه المشرق والمغرب فصلاتک صحیحه وأما إذا کنت مستدبر القبله فعلیک القضاء علی الأحوط وجوباً، والله العالم .

سؤال [۱۰۵] امرأه کانت مسافره إلی لبنان للدراسه فسألت العامل فی الفندق عن اتجاه القبله فصلت حسب کلامه لاطمئنانها بکلامه وبعد شهر قال لها أحد العمال: أن القبله خطأ فاعتمدت علی کلامه ثم تبین لها أن کلامه غیر صحیح. والسؤال ماحکم صلاتها فی الشهر الأول مع فرض أن الانحراف کان قلیلاً عن القبله؟ وما حکم صلاتها فی الشهر الثانی مع فرض الاستدبار عن القبله؟ وهل یجب

عليها قضاء الصلوات فى الشهرين؟

بسمه تعالى: انحرافها عن القبله قليلاً كما حصل لها فى الشهر الأول لايضر بصحه صلاتها ويجب عليها قضاء الصلوات التى صلتها مستدبره للقبله، والله العالم.

سؤال [۱۰۶] بنى فى قريتنا مسجد جديد اتضح بعد البناء بأنه مائل عن الكعبه بمقدار عشر درجات، فهل يجوز فرش السجاد المجدد لاتجاه القبله بنفس اتجاه المسجد، وهذا يستتبع انحراف المصلين عن القبله؟

بسمه تعالى: تفرش السجادات باتجاه القبله، وإن كان الفرش على خلاف بناء المسجد بهذا المقدار من الانحراف عن القبله، ويوضع علامه للقبله.

سؤال [۱۰۷] أجلكم الله لدى سؤال يتعلق بحوض السباحه فى الحمام لا أستطيع وضعه إلا مستقبلاً للقبله أو فى خط مواز للقبله فما حكم هذا؟

بسمه تعالى: لا بأس بوضع حوض السباحه مستقبل القبله.

سؤال [۱۰۸] سؤالى عن حرمه استقبال أو استدبار القبله خصوصاً فى حاله الجماع أو الخلاء، هل المقصود به فى أرض الفضاء أو بين جدران مغلقه؟

بسمه تعالى: لا ـ يجوز الاستدبار للقبله ولا الاستقبال فى حال التخلى بلا فرق بين كونه فى البناء أو فى الفلاه، ويكره ذلك فى حال الجماع.

سؤال [۱۰۹] أود السؤال عن طريقه الصلاه فى الطائره أو القطار. فى حاله علمى بانتهاء وقت الصلاه وأنا فى الطائره أو القطار وتأخيرها عن وقتها؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه فى القطار ولو فى حال الحركه مع المحافظه على الاستقبال، وأما الصلاه فى الطائره فإن كان الوقت واسعاً صلى بعد النزول، وإلا صلى فى الطائره مع إمكان الاستقبال.

سؤال [۱۱۰] صلاه النوافل فی السیاره أو الطائره أو الباخره أو القطار هل یشترط فیها القبله أم لا؟

وهل یلزم شیء یصح السجود علیه أم لا؟

وهل تلزم الطهاره أم لا؟

وکیف یکون تأدیتها؟

بسمه تعالی: إذا کان ماشیاً لا یشترط فیه استقبال القبله والإیماء للرکوع والسجود نعم یشترط فیها الطهاره من الحدث، والله العالم.

سؤال [۱۱۱] ما حکم الصلاه فی الطائره إذا لم یتمکن المسافر من تتبع اتجاه القبله رغم وضوحها علی الطائره وذلک لصعوبه أخذ الاتجاه عند الجلوس فی المقعد وإذا انتظر المسافر حین الوصول فإنّها ستکون خارج الوقت؟

بسمه تعالی: یجب رعایه الاستقبال مهما أمکن ولو بالوقوف عند مقعد الجلوس، والله العالم.

سؤال [۱۱۲] ما حکم التیاسر أو التیامن قلیلاً عن القبله فی الصلاه؟ ومع جوازه ما حدود الجواز؟

بسمه تعالی: إذا کان جاهلاً بالقبله فلا بأس وحدود ذلک أن لا یخرج عما بین المشرق والمغرب، هذا إذا لم یتمکن من تحصیل العلم ولا الظنّ بالقبله، والله العالم.

سؤال [۱۱۳] کیف یصلی الإنسان فی الطائره إذا خاف فوات الوقت وخاصه من جهه الاستقبال ومن جهه الطمأنیه؟ وماذا یفعل إذا لم یجد مکاناً للقیام؟

بسمه تعالی: یصلّی قاعداً إن لم یتمکن من القیام، ویبحث عن جهه القبله، فإن لم یعرفها صلی إلی أی جهه یحتملها، والله العالم.

ص: ۳۴

الستر والساتر (لباس المصلى)

سؤال [۱۱۴] إذا ضاق الوقت عن تطهير بدن المصلى أو ثيابه من النجاسه الغير معفو عنها ماذا يصنع إذا كان يتيمم بدل الوضوء أو الغسل؟

الخوئى: يصلى مع الاكتفاء بالساتر النجس لعورتيه إذا لم يجد ساتراً طاهراً، ولايزيد عليه بشىء أكثر من الساتر، والله العالم.

التبريزى: هو مخير بين أن يصلى مع الاكتفاء بالساتر النجس (يستر عورتيه به إذا لم يجد ساتراً طاهراً ولايزيد عليه بشىء أكثر من الساتر) وأن يصلى عارياً بالإيماء للركوع والسجود.

سؤال [۱۱۵] شخص يصلى بدون أن يعمل رأس سنه ولامصالحه، مع الجهل أو النسيان وصلى مده طويله، هل يجب عليه الإعاده وعلى فرض العمد هل تجب الإعاده؟

الخوئى: إذا لم يكن ستره أى ما يستر به عورته فى الصلاه من ما فيه عين الخمس أو لم يشترِ بعين الخمس فلا إعاده فيها عليه.

سؤال [۱۱۶] أ ــ ذكرتم فى المنهاج ــ فى الستر والساتر: المسأله ۵۱۷ ــ ثلاثه فروض لظهور العوره ثم قلتم: «إذا التفت إلى ذلك فى الأثناء أعاد صلاته على الأظهر» فهل هذا الحكم بإعاده الصلاه يشمل الفرض الأول إذا بدت العوره لريح أو غفله أثناء الصلاه وسترها فى الحال، دون أن يقع جزء من الصلاه بدون ستر العوره؟

ب ـ وهناك امرأه تقول: كثيراً ما يحصل أن أَنبه أثناء الصلاه أن قسماً من شعرى ظاهر فأستره فى الحال واستمر فى صلاتى، فهل صلاتى باطله؟

ج: إذا كان الجواب بطلان صلاتها باعتبار أن عورتها فى الصلاه تمام بدنها فما حكم صلاتها إذا كانت قد سألت أحد الفقهاء وأجاب بصحه صلاتها؟ وهى واثقه من قوله وفضله، وهى من مقلدى سماحتكم، واستمرت على هذه الحاله عده سنوات.

الخوئى: نعم، تبطل الصلاه فى الصور المذكوره فى موردى السؤال الأول والثانى، وأما مورد الثالث فإن كانت عن جهل قصورى بمعنى اعتقدت بذلك فلا إعاده عليها.

التبريزى: أ ـ يعلق على جوابه(قدس سره): وكذا تصح إذا كان زمان التفاتها مستوراً، وأما إذا كانت ملتفته حال الانكشاف فيحكم ببطلان الصلاه.

سؤال [١١٧] هل تعتبر جوارب النساء الطويله من اللباس الذى لاتتم فيه الصلاه وحده؟

الخوئى: نعم، تعتبر كذلك.

سؤال [١١٨] لو صلى الانسان فى جلد مشكوك التذكيه، ولكنه مأكول اللحم فى الأصل فما هو الحكم؟

الخوئى: لا فرق فى ذلك بين المأكول لحمه وغيره، مالم تعلم تذكيته، حتى المشكوك لاتصح الصلاه فيه.

سؤال [١١٩] جاء فى العروه الوثقى فى المسأله (١٥) فصل فى لباس المصلى: (لا مانع فى الشعر الموصول بالشعر) فما هو الحكم اذا كان الشعر الموصول من

الكافر؟

الخوئی: لا إشكال فیه اذا كان علی نحو الوصل فقط لأنه یكون من باب حمل النجس الذی لا إشكال فیه فی الصلاه.

التبریزی: بل لیس الشعر نجساً إن كان من شعر أهل الكتاب.

سؤال [۱۲۰] لو صلی الإنسان فی جلد مشكوك التذكیه جهلاً أو نسیاناً فی حاله حمله أو لبسه، وكان لا یعلم بالحیوان أو كان یعلم، فما هو حكمه؟

الخوئی: اذا لم یعلم بنجاسه الحیوان فلا بأس، وكذا مع العلم بنجاسته وكان محمولاً أما لو كان ملبوساً فلا یعید مع الجهل، ویعید فی غیر الجهل.

التبریزی: لا إعاده فی صوره الجهل بكونه من الحیوان، سواء أكان ملبوساً أو لا، إلا فی صوره النسیان وكان ملبوساً فاللازم إعاده الصلاه إذا علم أنه جلد حیوان، وكذا فی صوره الشك فی التذكیه مع إحرازه أنه جلد حیوان.

سؤال [۱۲۱] لو صلی وفی جیبه جلد لحیوان مشكوك التذكیه، ماحكم صلاته لو كان جاهلاً بالحكم أو ناسیاً له، أو جاهلاً بالموضوع، سواء كان الحیوان ذا نفس سائله أم لا؟

الخوئی: لاتصح الصلاه معه فی حال الالتفات الی مصاحبته له، إلا مع الاعتقاد بعدم مانعیته.

سؤال [۱۲۲] هل یجوز الصلاه مع حمل السلاح سواء كان فی مكان آمن أو فی بیته أو فی المسجد؟

الخوئی: نعم، یجوز الصلاه فیه، إلا إذا كان غلافه أو غیره مما لایؤكل لحمه.

سؤال [۱۲۳] رجل أعطی ثوباً متنجساً لشخص من دون إعلامه بالحال، وأراد

الآخذ الصلاه فيه فهل يجب على صاحبه إخباره قبل الصلاه أو بعدها؟

الخوئى: لا يجب إعلامه بها بعد الصلاه ولا قبلها.

سؤال [۱۲۴] من صلى وهو يلبس جلداً غير مذكى أو ساعه ذهبيه سهواً، هل تجب عليه الإعاده؟

الخوئى: لا تجب عليه الإعاده.

التبريزى: إذا كان التذكر بعد الصلاه لا تجب عليه الإعاده.

سؤال [۱۲۵] الأسنان المصنوعه إن كانت من الميته أو نجس العين، ما الحكم هنا بالنسبه للصلاه، وأكل الطعام؟

الخوئى: إذا كانت الأسنان المصنوعه من الميته أو نجس العين كالكلب والخنزير لم تجز الصلاه فيها، وأما أكل الطعام معها فإن كانت من نجس العين فهو غير جائز.

سؤال [۱۲۶] جاء فى المنهاج: الأجزاء التى لاتتم به الصلاه كالقلنسوه... الخ فما هى الأجزاء التى تتم فيها الصلاه، هل ما يستر العورتين فقط؟ فلو كان رجلًا يلبس السروال الذى يستر العورتين وكان عليه ثوب أو قميص، فهل هذا الثوب والقميص يُعتبران من الأجزاء التى لاتتم فيها الصلاه؟

الخوئى: المقصود منها (ما لا تتم فيه الصلاه) ما لايمكن التستر به فيما يجب ستره فى الصلاه، لا مالا يكون ساتراً فعلياً، فالحزام والعمامه إذا كانا بمقدار يمكن ستر العورتين بكل منهما لايدخلان فى تلك الأجزاء وإن لم يكونا فعلًا ساترين للعورتين، فلا دخل للستر الفعلى فيها، فلا يعد الثوب والقميص منها، نعم، فى الصلاه فى اللباس المغصوب المذكور فى الفصل الثانى من كتاب الصلاه اعتبار كونه

ساتراً فعلياً، فإن لم يكن السروال مغصوباً صحت صلاته، وإن كان الثوب أو العمامه مغصوبين.

سؤال [١٢٧] مـا حكم المرأه التی تصلی ولاـتستر کامـل جسـمها، فلو فرض أنها أظهرت شـیئاً من الساقین فهل صـلاتها باطله أو صحیحه؟

الخوئی: تبطل فی الصوره المفروضه إذا کانت عالمه ومتعمده، وأما مع السهو أو الجهل فمعذوره، فلا تبطل، والله العالم.

التبریزی: إذا کانت جاهله بالموضوع، وعلمت أثناء الصـلاه، وکان جسـمها أو شـیء منه مکشوفاً تبطل الصلاه، وأما مع الالتفات بعد الصـلاه، أو فی أثنائها مع کونه مسـتوراً حین الالتفات فصـلاتها صـحیحه، وأما فی موارد الجهل بالحکم وإظهار شیء عمداً، مما یجب ستره فصلاتها محکومه بالبطلان، إلا إذا کانت معتقده بعدم وجوب ستره.

سؤال [١٢٨] لو صلی المصلی بمشکوک التذکیه، أو ما لا یؤکل لحمه ناسیاً، أو التفت أثناء صلاته فما هی وظیفته؟

الخوئی: یترک الصلاه ویستأنفها.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): وأما إذا کان التذکر بعد الصلاه فلا تجب الإعاده، إذا کان المنسی غیر مأکول اللحم مع کونه مذکی، وأما إذا کان مشکوک التذکیه فالأحوط إعادتها.

سؤال [١٢٩] إذا نسـی المصـلی أنه حامل للمحفظه المتخـذه من الجلـد النجس، أو أنه لابس للحزام المتخـذ من الجلـد النجس، وتذکر أثناء صلاته فماذا یجب علیه أن یفعل؟

الخوئی: تبطل الصلاه مع الجلد المذکور إذا کانت النجاسه من جهه کونه من المیته، والله العالم.

سؤال [۱۳۰] هل یجب الفحص فی الشبهات الموضوعیه، أم لا یجب ذلک مطلقاً، کما لو کانت لدی المکلف ساعه یدویه لها سیر مثلاً، ولا یعلم أنه جلد مشکوک التذکیه أم بلاستیک، لیجوز الصلاه مع لبسه وحمله أم لا، فهل یجب الفحص؟

الخوئی: لایجب الفحص فی غیر مورد العلم الاجمالی المنجز، ومنه مورد السؤال، فلا بأس بالصلاه فیه، والله العالم.

سؤال [۱۳۱] هل هناک فرق فی الصلاه فی الجلود التی لا تصح فیها الصلاه بین ما تتم فیه الصلاه وغیره، وبین ما له نفس سائله وغیره؟

الخوئی: إذا کانت میته لم یفرق بین ما تتم وما لا ـ تتم، ولا ـ بین ماله نفس سائله وغیره، وأمّا إذا لم یثبت کونها میته فالأحوط ترکها فیما لا تتم، وکذا إذا کانت مما لا یؤکل فانه لا یجوز الصلاه فیه، وإن کان مما لا تتم، والله العالم.

التبریزی: الأظهر عدم الفرق.

سؤال [۱۳۲] إذا برز شعر المرأه من وراء الستر أثناء الصلاه ولم تعلم هی به، فهل یجب إعلامها بذلک أثناء الصلاه أو بعدها؟ وما هو تکلیف المرأه فی هذه الحاله؟

الخوئی: لا یجب إعلامها وما لم تعلم به صحت صلاتها.

سؤال [۱۳۳] هل یجوز أن أُصلّی وفی جیبی محفظه نقود مصنوعه من الجلد، ومستورده من بلاد الکفر؟

بسمه تعالى: حملها فى الصلاه إشكال فالأحوط ترک ذلک، والله العالم.

سؤال [۱۳۴] هل حكم الدم المختلط بالماء أو غيره من السوائل كحكم الدم فى مقدار الاعفاء فى لباس المصلى؟

بسمه تعالى: لا عفو عنه، والله العالم.

سؤال [۱۳۵] ما هو المناط الشرعى فى عدّ الشىء من الملبوس كما فى أحكام لباس المصلّى؟ وهل يبطل الصلاه وجود لباس فى جيب المصلّى مثلاً وهو لا يعد من ملابسه لأنّه لم يلبسه؟ وماذا عن الساعه اليدويه والنظاره والخاتم هل يعتبر لباساً؟

بسمه تعالى: المناط ما يكون ملبوساً فى صلاته وما فى الجيب من اللباس يُعدّ محمولاً وما ذكرته من الساعه اليدويه والخاتم والنظاره فهذه الأُمور تعدّ لبساً عند العرف، والله العالم.

سؤال [۱۳۶] لو كان المصلى يلبس قميصاً متعلق به الخمس ويلبس عليه قباء أو ثوباً لا يتعلق به الخمس ويلبس سروالاً قصيراً يستر العوره متعلق به الخمس وفوقه السروال الطويل لا يتعلق به الخمس، ما حكم صلاته؟

بسمه تعالى: فى صلاته إشكال فعليه إعادتها على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [۱۳۷] إذا كان السروال لا يتعلق به الخمس والقميص يتعلق به الخمس، ما حكم الصلاه حيث القميص لا يستر العوره والسروال يستر العوره؟

بسمه تعالى: لا تخلو صلاته عن إشكال، والله العالم.

سؤال [۱۳۸] حال الحكم بعدم تطهير الغساله للثياب المغسوله فيها، بناء على ما تقدّم، فما هو حكم الصلاه السابقه لمن بنى على تطهير الغساله للثياب معتمداً على فتوى السيد الخوئى(قدس سره) الملحقه بهذا الاستفتاء وارتدى فى صلاته ثياباً

اكتفى فى تطهيرها بغسلها فى الغساله دون تطهير إضافى؟

بسمه تعالى: إذا صلى بثوب معتقداً طهارته فتبين نجاسته بعد الصلاه فصلاته صحيحه، والله العالم.

سؤال [۱۳۹] فى السجن احتجت إلى بعض الملابس التى كانت موجوده فى ذلك المكان ولم يكن صاحبها موجوداً بل غادر المكان، فاستعملتها بالفحوى لإحرازى رضا صاحبها، ثم لما خرجت من السجن كان من المتعذر معرفه صاحبها فتصدقت بها نيابه عنه، فهل برئت ذمتى؟ وما حكم صلاتى التى صليتها بها فى ذلك الوقت؟

بسمه تعالى: إذا تصدقت بعد الفحص وعدم الظفر به أو اطمئنيت بأنه أعرض عن تلك الثياب فلا بأس بتصدقك عنه والصلاه التى صليتها بتلك الثياب محكومه بالصحه، والله العالم.

سؤال [۱۴۰] هل يجوز لبس الساعه المطليه بالذهب للرجل؟ وما حكم صلاته بها؟ وما حكم وضع القلم المطلى بالذهب فى الجيب؟ وما حكم الصلاه به علماً بأن جزءاً منه يكون خارج الجيب؟

بسمه تعالى: لبس الساعه المطليه بالذهب فى الصلاه إشكال، وأما حمل الذهب فلا يضر بصحه الصلاه سواء كان قلماً أو غيره مما لا يصدق عليه اللبس، والله العالم.

سؤال [۱۴۱] لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس ماذا يفعل من أراد الصلاه ولم يكن عنده غيرهما؟

بسمه تعالى: يكرر الصلاه فى الثوبين، والله العالم

سؤال [۱۴۲] هل الصلاه صحيحه إذا صلى مع الحزام أو المحفظه من الميته (من غير الملابس)؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاه مع جلد الميته، سواء كان ملبوساً كالحزام، أو محمولا كالمحفظه، والله العالم.

سؤال [۱۴۳] هل تجوز الصلاه بحزام من الجلد المستورد من البلاد الكافره مع عدم العلم بتذكيته أو عدمها؟ وكذا بالنسبه لحمل المحفظه الجلديه المصنوعه فى بلد كافر؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاه فى الجلد المستورد من بلاد الكفر مع العلم بعدم تذكيته، بل مع الشك فيها. ولا فرق بين كونه ملبوساً فى الصلاه كالحزام، أو محمولا كالمحفظه، والله العالم.

سؤال [۱۴۴] ما حكم من وجد فى لباسه نجاسه وكان لا يعلم بها وصلى؟ وما حكمه إن علم بها؟

بسمه تعالى: إذا كان جاهلاً بوجودها وعلم بها بعد الصلاه صحت صلاته، وإن علم بها فى أثناء الصلاه قطعها وصلى بثوب طاهر، والله العالم.

سؤال [۱۴۵] هل يجوز لبس الحذاء فى الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن ممّا لا يؤكل لحمه وكان مذكى فلا بأس بالصلاه فيه إذا كان اتصال رأس إصبع الرجلين بمكان السجود ممكناً، والله العالم.

سؤال [۱۴۶] لقد سمعت من بعض الناس، بأنه لا يجوز الصلاه بالملابس التى مرسوم عليها صوره الحيوانات أو ذوات الأرواح، مع العلم بأنى لم أسمع بهذا الأمر من قبل، أفيدونا أفادكم الله، جزاكم الله خيراً.

ص: ۴۳

بسمه تعالى: لا تبطل الصلاه بلبس الملابس المذكوره، نعم يكره ذلك، والله العالم.

سؤال [۱۴۷] إذا كان لـدينا أكثر من ثوبين، نعلم علماً إجمالياً أن أحـد هـذه الأثواب مغصوب أو أنه حرير، فكيف نصـلى بهـذه الأثواب؟

بسـمه تعالى: إذا كان أحد الثوبين مغصوباً أو حريراً محضاً تركهما وصلى فى ساتر آخر إذا أمكنه، وإلا صلى صلاه العارى، والله العالم.

سؤال [۱۴۸] هل يجوز لبس الحرير فيما لا تتم فيه الصلاه، كالقلنسوه الحرير أو غيرها؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن لا يكون اللباس من الحرير، من دون فرق بين ماتتم فيه الصلاه وما لا تتم فيه الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۴۹] إذا كـان عنـدنا ثوبان، نعلم بأن أحـد الثوبين نجس، (أو أن أحـد هـذين الثوبين من غير مأكول اللحم)، فهل يجوز الصلاه بأحدهما؟ وهل يجب التكرار أم لا؟

بسـمه تعالى: إذا كان الوقت واسـعاً يجب تكرار الصـلاه، وإن كان الوقت ضـيقاً فلا يجب التكرار، بل تكفى صـلاه واحده، والله العالم.

سؤال [۱۵۰] كنت ألبس حزام البطن وأعلم أنه غير طـاهر؛ لأنـه من دوله أجنبيه، وصـليت به غير متعمـد، فهـل يجب على إعاده الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا صلّى فى الجلد غير المذكى غافلاً ومعتقداً صحه صلاته فصلاته صحيحه، وأما إذا كان محتملاً للحكم فلم يسأل عنه فيعيد الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۵۱] ما هو حكم صلاه المرأه باللباس المسمى اليوم بالمانتو، وهو

لباس يفصل جسد المرأه بحيث يمكن لأى شخص معرفه حيثيات المرأه من العوره من رأسها إلى قدمها، وكذلك صلاتها على البحر مع وجود الناظر الأجنبى؟

بسمه تعالى: إذا كان جميع بدنها مستوراً فى الصلاه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٥٢] ما هو حكم الصلاه بالشورت، وهو سروال يكون أقرب إلى العوره منه إلى الركبه بحيث تتميز العوره بتفاصيلها، وهو عاده ما يلبس للجلوس به على الشاطى أو الاستحمام به فى البحر أو الأحواض التى بالنوادى؟

بسمه تعالى: إذا كان ساتراً لبشره العورتين فلا بأس بلبسه فى الصلاه، والله العالم.

سؤال [١٥٣] هل يجوز حمل غير المخمس فى الصلاه، أم لا، سواء كان ممّا تتم الصلاه به أو لا؟

بسمه تعالى: لا بأس بحمل غير المخمس فى الصلاه، والله العالم.

سؤال [١٥٤] ما حكم لبس الساعه المطليه بماء الذهب؟

بسمه تعالى: إذا كانت الساعه مذهبه بالمطلى على نحو يعد عند العرف لوناً فلا بأس بلبسها، وأما إذا كانت بحيث يصدق عليه لبس الذهب فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [١٥٥] هل تصح الصلاه مع وجود المذى فى الثياب؟

بسمه تعالى: المذى طاهر، لا يضر وجوده على بدن المصلى أو ثيابه فى صحه الصلاه، والله العالم.

سؤال [١٥٦] هل هناك إشكاليه فى لبس الساعه أثناء الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا لم تكن من الذهب، أو لم تكن معها من جلود ما لا يؤكل لحمه فلا بأس بلبسها أثناء الصلاه، والله العالم.

سؤال [١٥٧] ما حكم لبس حذاء مصنوع من الجلد، ولا نعلم نوع الجلد وما هى الدوله المستورد منها، هل هى دوله إسلاميه أم غير ذلك؟ أى أنه عند الوضوء ولبس الحذاء والرجل مازالت مبلله بالماء هل يبطل الوضوء أم لا؟

بسمه تعالى: إذا أحرز أنه من جلد الحيوان فهو محكوم بالنجاسه على الأحوط، فلا يجوز استعماله فيما هو مشروط بالطهاره. نعم، لو كان مشترى من سوق المسلمين وأخبر البائع المسلم أنه من حيوان مذكى واحتُمل صدقه فهو طاهر، ولا بأس باستعماله حتّى فى الصلاه، والله العالم.

سؤال [١٥٨] هل يكفى فى طهاره الجلود الطبيعيه المستورده من دول كافره كالهند مثلاً احتمال التذكيه لوجود كثره من المسلمين فيها، وبالتالى يجوز الصلاه بها؟

بسمه تعالى: مجرد احتمال التذكيه لا يكفى فى الحكم بجواز الصلاه فى الجلود الطبيعيه المستورده من الدول الكافره، بل الجلود المذكوره محكومه بعدم التذكيه فلا يجوز الصلاه فيها، إلا إذا كان البائع مسلماً وأخبر بوقوع التذكيه على الحيوان الذى أخذ منه الجلد واحتمل صدقه، والله العالم.

سؤال [١٥٩] ما معنى (ما تحله الحياه) و(ما لا تحله الحياه) الواردين فى شرائط لباس المصلى؟ الرجاء توضيح ذلك بأُسلوب مبسط.

بسمه تعالى: المراد بما لا تحله الحياه الأعضاء وتنعدم فيها الحياه الحيوانيه، وهى التى ينعدم فيها الحس، مثل: الشعر والأظافر، والله العالم.

سؤال [١٦٠] هل الدم الأقل من الدرهم يعفى عنه فى صلاه الطواف؟ وكذا نجاسه ما لا تتم فيه الصلاه منفرداً هل يعفى عنه فى الطواف، وهل يعفى عنه فى

صلاه الطواف؟ وهل يجب ستر العوره بالحدود المعتبره فی الصلاه حال الطواف؟

بسمه تعالی: یعتبر فی صلاه الطواف ما یعتبر فی الفریضه الیومیه، والله العالم.

سؤال [۱۶۱] لقد رأیت دماً فی ملابسی بعد أن صلیت المغرب والعشاء مباشره، هل أُعید الصلاه أم لا؟

بسمه تعالی: إذا کنت جاهلاً بوجود النجاسه ولم تعلم بها إلا بعد الصلاه کما هو الفرض، فلا حاجه إلی إعاده الصلاه أو قضائها خارج الوقت، والله العالم.

سؤال [۱۶۲] هل مکروه لبس السواد فی الصلاه؟ وما رأیکم فی کثره لبس لباس السواد؟

بسمه تعالی: لم یثبت کراهه لبسه فی الصلاه، ولبسه فی أیام مناسبات العزاء علی أهل البیت(علیهم السلام) وخاصه سید الشهداء(علیه السلام) یعد من إظهار الحزن علیهم(علیهم السلام)، وهو موجب لتحصیل الأجر والثواب، والله العالم.

سؤال [۱۶۳] هل یجوز للرجل أن یلبس الساعه أو الخاتم المصنوع من الذهب الأبیض؟ وهل یجوز للرجل أن یلبس الأزرار المصنوعه من الذهب؟

بسمه تعالی: إذا کان ذهباً فلا یجوز لبسه وإن کان لونه أبیض. ولا یجوز للرجل لبس الأزرار من الذهب، والله العالم.

سؤال [۱۶۴] ما هو عرق الإبل الجلاله؟

بسمه تعالی: لا تجوز الصلاه فی عرق الإبل الجلاله، ولکنه طاهر، والله العالم.

سؤال [۱۶۵] إذا کان شخص یربی فی بیته _ أجلکم الله _ قطه وعلق علی ثوبه شعرها، فما حکم الصلاه فی ذلک الثوب؟

بسمه تعالی: إذا أحرز أنه یصلی فی ثوب فیه شعر القطه فصلاته فاسده، وأما إذا

تبین له ذلک بعد الفراغ من صلاته فلا یجب علیه الإعاده، والله العالم.

سؤال [۱۶۶] لدی محفظه من الجلد غیر مقطوعه التذکیه، وصلیت وقد نسیت أنها فی جیبی، وبعد الفراغ من الفریضتین (الظهر والعصر) تذکرت ذلک، فما هو حکم صحه الصلاه؟ وإذا ذکرت أثناء الصلاه فما هو الحکم؟

بسمه تعالی: إذا تذکر بعد الصلاه فلا شیء علیه، وإن کان التذکر فی أثناء الصلاه فعلیه إعادتها، والله العالم.

سؤال [۱۶۷] ترد إلی الأسواق فی البلدان الإسلامیه منتجات جلدیه طبیعیه من الدول غیر الإسلامیه، فما حکم طهاره هذه المنتجات، وهل یجوز الصلاه فیها؟

بسمه تعالی: لا یجوز الصلاه فیها، والأحوط الاجتناب عنها إذا لم یحرز تذکیتها بوجه معتبر، والله العالم.

سؤال [۱۶۸] (غطاء الصلاه عند المرأه)، هل یجب أن یکون الغطاء أو الإحرام طویلاً مع أن الثیاب التی ألبسها طویله وتغطی الجوزه؟

بسمه تعالی: یجب ستر البدن حال الصلاه، ولا بأس بکون الغطاء قصیراً إذا کانت الثیاب ساتره لباقی الساق حتّی الجوزه، والله العالم.

سؤال [۱۶۹] الصلاه المستحبه یجوز قراءتها فی حال المشی والرکوب کما هو واضح، هل یجوز للمرأه أن تصلی الصلوات المستحبه وهی مشتغله بأعمالها البیتیه کالمطبخ وما أشبه، من دون رعایه الحجاب الشرعی، مع عدم وجود ناظر أجنبی، أو أنه یشترط الستر حتّی فی الصلاه المستحبه؟ وشکراً.

بسمه تعالی: یشترط الستر حتّی فی الصلاه المندوبه، والله العالم.

سؤال [۱۷۰] إذا برز شعر المرأه من وراء الستر أثناء الصلاه ولم تعلم هی به،

فهل يجب إعلامها بذلک أثناء الصلاه أو بعدها؟ وما هو تکلیف المرأه فی هذه الحاله؟

بسمه تعالی: إذا لم تعلم المرأه بذلک، مع علمها بالحکم الشرعی، لا یجب علیها إعاده الصلاه أو قضاؤها خارج الوقت ولا یجب إعلامها فی الفرض بذلک، والله العالم.

سؤال [۱۷۱] ماحکم الصلاه فی جلد الساعه المصنوعه فی بلد غیر إسلامی؟

بسمه تعالی: إذا کان الجلد مأخوذاً من الحیوان فلایصح لبسه ولاحمله فی الصلاه إلا بعد إحراز تذکیته وبعد کونه من حیوان محلل الأکل، والله العالم.

سؤال [۱۷۲] أنا سیده فی ۴۰ سنه من العمر عانیت من سنتین من أمراض فی قدمی وکنت سابقاً مواظبه للمسجد القریب من بیتنا وفی الشهرین الماضیین أمرنی الأطباء بارتداء نعال (اکرمکم الله) مصنوع من القطن خاص ومداسه من ماده الإسفنج وأمرونی بعدم خلعه طیله حرکتی وأنا قد خصصت نعال طاهراً انتعله إذا أردت الصلاه ...

سؤالی هو: هل باستطاعتی انتعال هذا النعال الطاهر خلال تواجدی فی المسجد وخلال سیری فی رحابه مع العلم إنی أُصلی بدون لبسی إیاه بل أستند علی وسائد احتراماً لصلاتی فأنا جزاکم الله أُرید معرفه حکم لبسی هذا النعال الطاهر داخل المسجد علماً أننی لا أستطیع المشی بدونه علی السجاد ... ولکم منی جزیل الشکر .

بسمه تعالی: لابأس بلبس النعال فی الفرض المذکور فی المسجد بل حتی فی حال الصلاه مادام طاهراً ولم یکن من جلد غیر المأکول، والله العالم.

ص: ۴۹

سؤال [۱۷۳] ماحکم لبس العاج فی الصلاه؟

بسمه تعالی: العاج المأخوذ من سن الفیل لاتجوز الصلاه فیه لأنه من أجزاء غیر مأکول اللحم، والله العالم.

سؤال [۱۷۴] ماحکم لبس الثیاب التی تحتوی علی رسم الصلیب . وماحکم الصلاه بها؟ وهل یجب إعاده الصلوات إذا کنت صلیتها بثیاب تحمل رسم الصلیب مع العلم إنی جاهل للحکم الشرعی؟

بسمه تعالی: إذا کنت جاهلاً فلایجب علیک إعاده الصلوات التی صلیتها ولکن یجب ترک هذه الثیاب فی الصلاه وفی غیرها فهو من شعائر الکفار .

سؤال [۱۷۵] أنا عندی فانیله (قمیص) فیه رسم الصلیب أو صوره الصلیب هل یجوز أن ألبسها أو الصلاه بها مع العلم عند شرائی لها لم أعلم بوجود الصلیب فیها؟

بسمه تعالی: لا تلبسها لا فی الصلاه ولا فی غیرها واترکها والبس غیرها أو تمسح الصوره من الملابس، والله العالم .

سؤال [۱۷۶] هل یجوز للمرأه الصلاه بالبنطلون (السروال) الضیق اللاصق علی الجسم، فهو یصف ولکن لایشف، فی حاله الأمن من الناظرالأجنبی، کأن تکون فی بیتها، أو أمام زوجها، أو محارمها، أو فی مسجد النساء؟ وهل یختلف الحکم فی کل حاله من الحالات السابقه؟

بسمه تعالی: لابأس بصلاتها فی السروال المذکور ولکنه لابد من ستره من الأجنبی، والله العالم .

سؤال [۱۷۷] لو کان لدی ثوبان کل منهما یمکن أن تتم الصلاه فیه وکان

المباشر منهما على بدنى متنجساً والثانى غير متنجس أو العكس فهل يضر ذلك بصحه الصلاه؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاه فى الثوب المتنجس سواء كان ثوباً ملاصقاً لبدنه أو لم يكن ملاصقاً، والله العالم.

سؤال [۱۷۸] يـذكر الفقهاء أن من مكروهات الصـلاه لبس الخف فهل يجوز لبس مطلق الحذاء بمختلف أنواعه فى الصـلاه بما فيه الحذاء الكامل (الجوتى) أم لا يجوز إلا لبس النعال العربى ونحوه؟

بسـمه تعـالى: لا ـيمكن السـجود على أطراف الأصـابع مع هـذا الحـذاء المتعـارف فى زماننا هـذا وأما لبس الخف غير المانع من السجود على أطراف الأصابع كما هو المعروف فلابأس به، والله العالم.

سؤال [۱۷۹] إذا اسـتعمل شخص (العطور المغصوبه) قبل الصلاه وبقت رائحه العطور على ثيابه أثناء الصلاه باعتبار بقاء جزئيات من المغصوب على ثيابه أثناء الصلاه. فهل ذلك يضر بصلاته؟

بسمه تعالى: بقاء الرائحه من العطور المغصوبه على البدن أو الثياب لايضر فى صحه الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۸۰] هل يجوز الصلاه فى ثياب لامستها القطه، أو مكان مرت فيه؟

بسـمه تعالى: لا تصح الصـلاه فى ثوب مشـتمل على شـىء من شعر القط، وأما إذا لامس القط الثوب من دون علوق الشعر به فلا بأس بالصلاه فيه.

سؤال [۱۸۱] إذا صلى المكلّف وبعد الانتهاء من الصلاه وجد فى ثوبه شعره قط؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن يعلم بوجودها أثناء الصلاه فلا شيء عليه، ولا بد من إزالتها للصلاه الآتيه إذا صلى بنفس الثوب.

سؤال [١٨٢] أحد إخوانى من مقلدى سماحه الشيخ (حفظه الله) ودائماً ما يصلى بالهاف (السروال القصير) مع وجود ملابس يمكنه الصلاه بها وقد أخبرناه بوجوب الاستعداد والتزين، لكنه كررها وتعليله على ذلك بأن الرساله العمليه لسماحه الشيخ تنص على أن العوره هى القبل والدبر فقط حتى فى الصلاه وفى أى وقت يشاء. والسؤال هل يجوز له الصلاه بما ذكر فى أى وقت يشاء مع تعليله؟

بسمه تعالى: الواجب ستره فى الصلاه للرجل هو القبل والدبر، والسروال القصير الساتر لهما كافٍ فى تحقق الستر الواجب فى الصلاه ما لم يكن فضفاضاً كاشفاً عما تحته، نعم لبس السروال القصير فى الصلاه فى غير موارد الاضطرار مناف للوقار المطلوب من المصلّى رجلاً أو امرأه.

سؤال [١٨٣] ما هو الثوب التى تتمّ فيه الصلاه؟ هل هو الثوب الذى يمكن أن يستر فعلاً بأن يكون بمجرد أن يلبس يستر دون حاجه إلى ضمّ شيء آخر إليه كـ_ (الهاف) الساتر لعوره الرجل؟ أو أن المراد من الثوب التى تتم فيه الصلاه ما هو أعم من ذلك (الفانيله أو القميص) فإنهما لو وضعا على عوره الرجل لما استطاع أن يصلى بأحدها إلا بالإمساك باليد أو بالربط بحزام؟

بسمه تعالى: المراد من الثوب الساتر للعوره ما يكون لو وضع أو لبس على العوره لكفى فى سترها، والفانيله والقميص من الساتر بخلاف الجورب والعرقجين (الطاقيه) فإنهما غير ساترين، فلا بأس بالصلاه بهما مع نجاستهما إذا لم تكن النجاسه مما لا يعفى عنها فى الصلاه كدم الكلب والخنزير ونحوهما.

ص: ٥٢

سؤال [۱۸۴] إذا صلی المکلف وبعد الانتهاء انکشف له أن عورته لم تستر فعلًا أو شَهَر شیئاً مما یجب ستره، وهل یجب علی من رأی ذلک إخبار المصلی؟

بسمه تعالی: إذا رآها شخص صدفه لا یجب علیه إخبار المصلی ما دام غافلًا عن ذلک، ولا یجب علی المصلی إعاده الصلاه ولا القضاء إذا التفت إلی ذلک بعد الصلاه أو بعد خروج الوقت، نعم إذا التفت إلی ذلک أثناء الصلاه وجب علیه إعاده الصلاه وإن سترها فوراً.

سؤال [۱۸۵] مولانا أنا أُصلی ومعی محفظه النقود ولا أعلم أنها من جلد الحیوان المذکی أم لا؟ وحمل المحفظه من المبطلات أم لا؟ وهل هو من الأشیاء التی لا تتم الصلاه بها مثل المندیل والجورب؟ وهل هناک فرق بینهما؟ وهل الصلوات التی صلیتها باطله أم لا؟ أفتونا مأجورین والسلام.

بسمه تعالی: إذا کانت المحفظه مشکوکاً فی کونها من الجلد الطبیعی أم من غیره فلا بأس بحملها فی الصلاه، وأما إذا علم أنها من جلد الحیوان وشک فی کونها من حیوان مذکی حلال اللحم أو من غیره فلا یجوز حملها فی الصلاه، وحکم الجلد یختلف عن حکم المندیل والجورب حیث یجوز حملهما وإن کانتا نجستین دون الأول.

سؤال [۱۸۶] هل تصح صلاه رجل یحمل فی جیبه علبه بها ماده نجسه؟

بسمه تعالی: لا بأس بحمل المتنجس فی الصلاه إذا لم تسرِ النجاسه إلی لباس المصلی. والله العالم.

سؤال [۱۸۷] ما هو حدّ الجزء من القدم المسموح للمرأه إبداؤه فی الصلاه؟ هل یسمح للمرأه بکشف قدمیها فی الصلاه إذا وجد الناظر الأجنبی؟ مع فرض

السماح لها بكشف قدميها فی الصلاه أمام الرجل الأجنبی، هل یجوز للرجل الأجنبی أن ینظر إلیها؟ هل یجوز للمرأه أن تكشف قدمیها خارج الصلاه أمام الرجل الأجنبی؟ وما هو الحدّ المسموح به؟ وهل یجوز للرجل النظر مطلقاً إلی ما یجوز لها كشفه؟

بسمه تعالی: فی كشف القدمین أمام الأجنبی أو حال الصلاه إشكال، ولكن لا یجوز للرجل الأجنبی النظر للقدمین إلا إذا كان المعتاد للمرأه هو الكشف بحیث لا تنتهی إذا نهیت فیجوز النظر لقدمیها بدون التذاذ، والله العالم.

سؤال [۱۸۸] ما حكم صلاه المرأه التی یبرز بعض شعرها فی الأثناء ثم تلتفت قبل الفراغ أو بعده؟

بسمه تعالی: إذا التفتت فی الأثناء وكان مكشوفاً حین الالتفات فصلاتها باطله وإلا فإن كان الالتفات بعد الفراغ أو فی الأثناء ولكن كان مستوراً حین الالتفات فلا بأس، والله العالم.

مكان المصلی

سؤال [۱۸۹] ما رأیكم فی الأرض المباحه تفرش بإسمنت مغصوب، ثم تفرش بحجر مباح علی ذلك الاسمنت، فهل یجوز الصلاه فی هذه الأرض أم لا؟

الخوئی: لا تجوز علی الأحوط.

سؤال [۱۹۰] هل یجوز حجز مكان فی المسجد بوضع السجاده فیه استمراراً؟

الخوئی: فی كفایه وضع الرحل فی ثبوت الأولویه إشكال، والاحتیاط لا یترك علی التفصیل المذكور فی رسالتنا العملیه فلیلاحظ.

التبريزى: لاـ يوجب هذا حق السبق مطلقاً، بل إنّما يوجب إذا وضعها فى أوقات الصلاه أو قبلها، فالوضع يوجب حق السبق بالإضافه لصلاه الوقت.

سؤال [۱۹۱] إذا كان الرجل يصلى صلاه الطواف، أو أى صلاه أُخرى فجاءت امرأه وصلّت محاذيه له أو أمامه وبينهما أقل من شبر فما حكم صلاتهما، هل تبطل صلاتهما معاً أو صلاه المتأخر؟

الخوئى: فى الفرض تبطل صلاه المتأخر فقط.

التبريزى: لابأس بصلاتهما بلا فرق بين صلاه الطواف وغيرها، بل لا يبعد عدم الاختصاص بالمسجد، بل يعم جميع مواضع مكه القديمه.

سؤال [۱۹۲] لو كان الفضاء مغصوباً لكن محل أعضاء السجود كلّها مباح، كما لو بنى فى مكان مغصوب فأرض البناء والفضاء مباح، أو كما لو وضع فرش فى المكان المغصوب وصلى عليه فما حكم صلاته؟

الخوئى: صلاته محكومه بالبطلان.

سؤال [۱۹۳] هل لا إشكال فى الصلاه فى مؤسسات الدوله الظالمه ولو بدون إذن حاكم الشرع وهل عندكم إذن عامه؟

بسمه تعالى: نعم لا بأس بالصلاه فيها لإبلاغنا الإذن العام، والله العالم.

سؤال [۱۹۴] ما هو حكم الموجود فى الارض المغصوبه لطوال فتره الصلاه، حيث لا يمكن له الخروج منها؟

بسمه تعالى: إذا كان الشخص مضطراً إلى البقاء فى الارض المغصوبه فى تمام وقت الصلاه فلا بأس بالصلاه فيها مع الركوع والسجود الاختياريين، والله العالم.

سؤال [۱۹۵] ما حكم صلاه الرجل خلف امرأه وذلك فى المسجد الحرام أو

بعض مشاهد الأئمّه(عليهم السلام) حال الزحام وكذلك العكس؟ أى ما حكم صلاه المرأه فى هذا الحال؟

بسمه تعالى: لا بأس به فى المسجد الحرام بل فى مطلق مكه، وأما فى المشاهد المشرفه فلابد من رعايه الفصل، والله العالم

سؤال [١٩٦] ما حكم الصلاه على الفراش، مع الجهل من حيث الاستقرار؟

بسمه تعالى: يعتبر فى مكان الصلاه أن يكون بحيث يستقر فيه المصلى ولا يضطرب، فلا بد للمصلى من إحراز ذلك، والله العالم.

سؤال [١٩٧] ما حكم الصلاه على أرض مائله بمقدار ثلاثين درجه؟

بسمه تعالى: المناط أن لا يزيد موضع السجود على موضع الوقوف فى حاله الارتفاع ولا ينقص فى حاله الانخفاض على أربعه أصابع مضمومه، نعم إذا عد المكان عند العرف مكاناً مستوياً فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٩٨] ما هو حكم الموجود فى الأرض المغصوبه لطوال فتره الصلاه، حيث لا يمكن له الخروج منها؟

بسمه تعالى: إذا كان الشخص مضطراً إلى البقاء فى الأرض المغصوبه فى تمام وقت الصلاه فلا بأس بالصلاه فيها مع الركوع والسجود الاختياريين، والله العالم.

سؤال [١٩٩] هل استحباب الصلاه للنساء فى المنزل عام، بحيث لا يفرق فيه بين الصلاه فى المسجد فرادى أم جماعه، وخصوصاً إذا نظرنا إلى تلك الروايات التى تحث على الصلاه جماعه؟

بسمه تعالى: صلاه المرأه فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد، وإن كانت الصلاه فى المسجد بالجماعه، والله العالم.

ص: ٥٦

سؤال [۲۰۰] هـل يجوز الصـلاه فى مكان نجس أو متنجس إذا وضـعت عليه السـجاده؟ وهل يجب أن يكون مكان وضع جميع المساجد السبعه على الأرض طاهر؟

بسـمه تعـالى: يعتبر فى مسـجد الجبهه أن يكون طـاهراً ولا يعتبر الطهـاره فى مـاسوى ذلك فيجوز الصـلاه والسـجود فى المكان المتنجس إذا لم يتنجس بدنه ولباسه بها، والله العالم.

سؤال [۲۰۱] هل يجوز الصلاه مقابل المرآه؟

بسمه تعالى: لابأس بذلك ولكنه مكروه، والله العالم .

سؤال [۲۰۲] ماحكم الصلاه فى بيت توجد به مجسمات لصور انسان سواء للأطفال أو ماشابهها؟

بسمه تعالى: الصلاه فى المكان الذى فيه هذه الصور والمجسمات مكروهه إلا أن يرفعها أو يضع عليها ما يسترها اثناء الصلاه من جانب القبله، والله العالم.

سؤال [۲۰۳] أنا أعمل فى شـركه مقاولات تأخذ منقصات فنعمل فى بعض الموقع فما حكم الصلاه فى هذا الموقع مع العلم إنى لاأعلم من هو المالك؟

بسـمه تعـالى: لابـأس بالصـلاه فى موقع العمل ولايجب معرفه المالك الشـرعى مادمت تعمل فيه إذاكنت تثق برضـى المالك أو المالكين .

سؤال [۲۰۴] من صلى فى المكان المحجوز لمصلى آخر فى المسجد فما حكم صلاته؟

بسـمه تعالى: فى مفروض السؤال ان لم يحضـر من له الرحل عند شـروع الصلاه جاز للشخص الآخر ان يدفع برجله ما وضعه من الرحل قليلاً ويصلى مكانه، والله

العالم.

سؤال [۲۰۵] هل صلاه المصلى تتأثر بمرور أو جلوس امرأه من أمامه كما نرى فى مكه المكرمه أو الأماكن المقدسه الشريفه؟

بسمه تعالى: لا يضران بصحه صلاته.

سؤال [۲۰۶] هل يجوز صلاه المرأه أمام أخ الزوج؟

وإذا صلت وهو موجود وأحد أقربائها لأنه لا يجوز ذلك هل تقطع الصلاه وإذا أتمتها هل عليها الإعاده؟

بسمه تعالى: الأفضل للمرأه أن تصلى فى مخدعها إلا أن صلاتها فى الصوره المذكوره غير باطله ولا يجب عليها إعادتها.

سؤال [۲۰۷] سؤال تلح الإجابه عليه فى إطار التطور الاجتماعى الذى نعيشه إذ نشاهد تطوراً ملحوظاً فى جميع النواحى الثقافيه والاجتماعيه والاقتصاديه، ومن هنا كان الانفتاح ومن ضمن الانفتاحات التى حصلت والتطورات انتشار مصليات النساء، وهذه المصليات لعبت دوراً تثقيفياً واسعاً، فما هو رأى سماحتكم من الناحيه الشرعيه فى صلاه المرأه فى هذه المصليات جماعه إذ سمعت أن صلاه المرأه فى بيتها أفضل؟

مع الأخذ فى الاعتبار وجود وسائل تثقيفيه دينيه بديله عن الذهاب للمسجد كالكاسيت والسيدى والإنترنت وما شابه من الوسائل التعليميه الحديثه.

بسمه تعالى: صلاه المرأه فى بيتها أفضل من صلاتها فى المساجد والأماكن العامه، ويمكن للمرأه تعلم أحكامها الشرعيه بواسطه الكاسيت وهى فى منزلها، من دون حاجه إلى الخروج والمشاركه فى المساجد أو النوادى العامه والتى لا يطمأن من

وقوع الفساد. والله العالم.

الأذان والإقامه

سؤال [۲۰۸] رفع الأذان في باحه المسجد أو في غرفه خاصه من باحته بمكبره الصوت، حيث يسمع المصلون الموجودون في محل الصلاه، بواسطه المكبره هل تتأدى به وظيفه الأذان الاستحبابيه؟

الخوئي: نعم، تتأدى به الوظيفه.

سؤال [۲۰۹] ما حكم الأذان في كل من صلاتي الخسوف والكسوف إذا قصد به الأعلام؟

الخوئي: يُعلم بقول (الصلاه) ثلاثاً إذا أُقيمتا جماعه.

سؤال [۲۱۰] إذا صلى المكلف صلاه الصبح مع أذان أهل العامه، فهل صلاته صحيحه، وفي حاله الجواب بلا، هل يجوز تعديل نيته من صلاه الأداء إلى صلاه القضاء، أم يجب عليه أن يقضي جميع الصلوات السابقه، علماً أنه كان يجهل مسأله فارق الوقت؟

الخوئي: يجب عليه قضاء الصلوات السابقه، والله العالم.

التبريزي: إذا صلى كل يوم صباحاً بقصد ما في ذمته في ذاك الوقت فيكفيه قضاء صلاه واحده.

سؤال [۲۱۱] هل تجب الطمأنينه في الأذان والإقامه أم لا؟

الخوئي: لا تجب.

ص: ۵۹

سؤال [۲۱۲] هل يجوز أخذ الأجره على الأذان، أو على صلاه الجماعه، الإمام أو المأموم؟

الخوئی: لا يجوز أخذ الأُجره على الأذان، وأما على صلاه الجماعه فلا بأس بها إماماً كان أو مأموماً، حيث لايعتبر فی صحه الجماعه قصد القربه، والله العالم.

سؤال [۲۱۳] لو قام المؤذن بالاذان ولكنه تعارض بوفاه أو بمرض لا سمح الله فی أثناء الأذان، فهل يجوز البناء على ذلك أم يستأنف؟

بسمه تعالی: يعتبر فی الأذان وحده المؤذن، والله العالم.

سؤال [۲۱۴] هل يجوز قراءه الشهاده الثالثه فی الصلوات الواجبه؟

بسمه تعالی: الشهاده الثالثه لأمير المؤمنين علی بن أبی طالب(عليه السلام) بالولايه من شعائر الشيعه وأتباع مذهب أهل البيت(عليهم السلام) ولا تترک فی الأذان والإقامه بعنوان شعار الشيعه أما فی الصلاه الفريضه ففی المقام لا يتسع له المجال والأحوط تركها فيها، والله العالم.

سؤال [۲۱۵] ما هو حكم الشهاده الثالثه (أشهد أن علياً ولی الله) فی الأذان والإقامه فی مقدمه الصلاه؟ وما تعليقكم على من يقول: إن الشهاده الثالثه ليست فصلاً من فصول الإقامه والأذان، وإن كانت من فصول الإيمان... ونحن لا نرجح إدخال ما ليس من الأذان؛ لأن العبادات وقفيه. ولكن إذا جاء المكلف بها لا بقصد الجزئيه، بل بالاستحباب بالمطلق جاز، والأحوط فی الإقامه عدم الإتيان بها؟

بسمه تعالی: الشهاده الثالثه فی الأذان صارت شعاراً للشيعه، ويجب حفظ شعار الشيعه لتبليغ الأمر بالوصايه للناس، خصوصاً فی هذا الزمان، حيث تكاثرت الهجمات ضد عقائد الشيعه من أعدائهم. والشهاده الثالثه لعلی(عليه السلام)

بالولايه ليست جزءاً لا من الأذان ولا من الإقامه، وإنّما هی تبليغ للوصايه بعد النبی(صلی الله عليه وآله) كما أن الشهاده بالرساله تبليغ للرساله، وكما ذكرنا يجب حفظ شعار الشيعه لتبليغ الأمر بالوصايه للناس، والله المستعان والهادی إلی سواء السبيل.

سؤال [۲۱۶] سمعت رجل كبير فی السن وهو يقول الأقامه للصلاه ويزيد فيها حرف الواو فيقول وأشهد أن محمداً رسول الله وأشهد أن علياً ولی الله هل يوجد فی الأقامه أشكال والأذان أيضاً؟

بسمه تعالی: لايصح إضافه الواو فی كلمه أشهد فی الإقامه فالشهاده الصحيحه بدون واو والله العالم.

سؤال [۲۱۷] هل أستطيع أن أُصلی الفرض بدون أذان ولا إقامه؟

بسمه تعالی: الأذان والإقامه للصلاه مستحبان، والأحوط عدم ترك الإقامه لكل فرض.

سؤال [۲۱۸] ما حكم رفع صوت الأذان إذا كان فيه إزعاج ومضايقه لجيران المسجد؟

بسمه تعالی: يستحبّ رفع الصوت بالأذان لإيقاظ الناس للصلاه. والله العالم.

سؤال [۲۱۹] ۱ــ هل يستحب لنا أن نقول (الأذان والإقامه والدعاء الفاصل بينهما) فی الفرض الثانی بعدما قرأناهما فی الفرض الأول؟

بسمه تعالی: لا بأس بالأذان والإقامه والدعاء الفاصل بينهما فی الفرض الثانی إذا أتی بالنافله بين الفرضين وإذا لم يتنفل للفرض الثانی.

۲ــ هل يستحب لنا أن نقول (الأذان) بعدما سمعناه من المؤذن فی الفرض

الأول، وهل يستحب لنا أن نقوله فی الفرض الثانی؟

بسمه تعالی: إذا أذّن للفرض الأول لا للإعلام فحکمه کما فی الجواب الأول، وإن کان للإعلام یستحبّ الأذان فی الفرض الأول، وإن لم یؤذن فیه یؤذن فی الفرض الثانی. والله العالم.

سؤال [۲۲۰] هل السُنّه والأفضل أن یتولّی الإقامه المؤذّنُ أو أحد المصلّین، أم السُنّه أن یتولاها الإمام، وعلی الفرض الأوّل هل تتوقّف علی إذن الإمام؟

بسمه تعالی: لا فرق فی الصور الثلاث وکان فی صلاه الجماعه التی یقیمها النبیّ(صلی الله علیه وآله) من یتولی الإقامه أحیاناً شخص آخر، والله العالم.

سؤال [۲۲۱] هل یجزی الأذان للصلاه جماعه إذا قام به شخصان أحدهما أذن جزءاً والثانی أذن الجزء الثانی إمّا بقصد الثواب أو بقصد الاحترام للشخص الذی کان یؤذن دائماً أو کان لسبب عدم القدره أو غیر ذلک. فهل الشخص الثانی یواصل الأذان من حیث قطع أو یستأنف الأذان من جدید؟

بسمه تعالی: فی إجزاء ذلک إشکال، والله العالم.

النیه

سؤال [۲۲۲] تذکرون سماحتکم أن کثیراً من المستحبات الوارده فی رسالتکم لم تثبت، وإنما یؤتی بها برجاء المطلوبیه، فهل یجب استحضار هذه النیه مع کل عمل مستحب أم یکتفی بنیه ذلک عموماً فی بدایه الصلاه؟

وهل مسائل الاحتیاط الاستحبابی من المستحبات التی لم تثبت أم لا، وکیف

للمقلد أن يعرف أي المستحبات تقصدون بالضبط ممّا لم يثبت عندكم إذ إن ذلك غير واضح في رسالتكم العمليه؟

الخوئي: يكتفي بنيه ذلك في بدايه الصلاه، إذا لم يعرف المقلد ذلك بالضبط أتى برجاء المطلوبيه.

سؤال [۲۲۳] هل يمكن أن يؤتى بالصلاه بنحو لو كانت عليه تكون له وإلا ـ فعن أبيه مثلًا أي يجمع بين الأصاله والنيابه، أو هل يمكن أن ينوي بالصلاه التي ينويها فعلاً ـ احتياطاً، مثلاً ـ أن ينويها بقصد ما عليه فعلًا من الادائيه والقضائيه لولا الأداء كما هو الظاهر، أو أن ينوي في مثل صلاه الصبح أو المسافر بقصد ما عليه من الأداء أو القضاء أو نافله ابتدائيه أو غير ابتدائيه، وهل يجوز في مثل صلاه الزياره التي أتى بها لنفسه وعن غيره كالمؤمنين أن يقصد فيها الأعم من نفسه وغيره بنحو الشمول؟

الخوئي: نعم، له أن يقصد امتثال آخر أمر يمكن أن يكون قد توجه إليه إن كان لنفسه أو لغيره، فرضاً أو نفلًا في جميع صور المسأله، فهذا قصد إجمالي لما هو الواحد المعين عند الله تعالى وإن لم يتبين للفاعل لو كان حينئذ أمر.

سؤال [۲۲۴] إذا تلفظ الشخص بنيه الصلاه بعد تكبيره الإحرام، فما حكم صلاته، وما حكم قراءه الفاتحه أو بعض الواجبات جهلًا؟

الخوئي: التلفظ بنيه الصلاه بعد التكبيره يضر، وأما ترك الفاتحه وغيرها من واجبات الصلاه، فإن كان مستنداً إلى جهله عن قصور فلا يوجب القضاء.

سؤال [۲۲۵] ما هو المراد من نيه القربه المطلقه، وما الفرق بينها وبين المقيده؟

الخوئي: المطلقه أن لا ينوي سوى العمل، والقربه إلى الله تعالى، والمقيده أن

ینوی الوجوب أو الندب، أو الاداء أو القضاء، کلًا فی مورده المقتضی له، والله العالم.

سؤال [۲۲۶] ما هو المراد من نیه رجاء المطلوبیه؟

الخوئی: هو أن یأتی برجاء أن یکون به أمر فی الشریعه، إذا لم یتیقن به، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): أو لم یحرز المطلوبیه.

سؤال [۲۲۷] ما معنی أن سوره الفاتحه نیتها ارتکازیه، وهل تصح أیضاً فی نیه القربه؟ فإذا عملت عملًا بدون التفات لغسل الجنابه وذهبت وأنا قاصد الغسل عن الجنابه لکن بدون التفات إلی نیه القربه، فهل یصح عملی بهذا المقدار؟

بسمه تعالی: القصد الارتکازی یکفی فی قراءه الفاتحه وفی قصد القربه أیضاً فی الغسل أو الوضوء والمقصود به أنه لو سئل عن قراءته أو غسله أو وضوئه لکان ملتفتاً إلی أنه یأتی بالفاتحه أو یأتی بالغسل قربهً، والله العالم.

سؤال [۲۲۸] إذا شککت فی نیه القربه بأعمالی العبادیه السابقه سواء کانت لی أو للمستأجر علیها، فما هو العمل؟ وهل تکفی الارتکازیه فیها؟

بسمه تعالی: لا تعتنی بشکک وتبنی علی الصحه، والله العالم

سؤال [۲۲۹] شخص کان یصلی قربه لله تعالی ولکنه کان یحب أن یراه الناس صاحب جبهه سوداء بعد الصلاه ولذلک کان یضع تربه کبیره ولم یعلم أن هذا الفعل سیبطل صلاته، فهل صلاته باطله أم إنها صحیحه ما دامت أصل الصلاه قربه لله تعالی؟

بسمه تعالی: هذا لیس من الریاء کی یکون مفسداً للعمل بل هو طلب للسمعه

وهو محبط لثواب العمل وليس مبطلا للعمل، والله العالم

سؤال [۲۳۰] أرجو من سماحتكم تعريف مفهوم حضور القلب فى الصلاه، وكيف يمكن تطبيق ذلك فى الصلاه؟

بسمه تعالى: معنى العباره أن لا يشتغل قلبه أثناء الصلاه بالتفكر بأُمور راجعه إلى أُمور الدنيا، ويتوجه إلى معانى ما يقول ويدرك أن أعماله الصالحه هى رفيقه فى قبره ونشأته الأُخرى، التى من أهمها الصلاه بعد ولايه الأئمه الطاهرين(عليهم السلام)، والله العالم.

سؤال [۲۳۱] ما العمل أو ماذا أفعل للوسواس والهواجبس التى تراودنى كلما جئت للصلاه؟ فما أن أهم وأبدأ فى صلاتى حتّى أبحر فى بحر الهموم والهواجس... أخبرونى ماذا أفعل؟

بسمه تعالى: هذا من عمل الشيطان، واتكل على الله ولا تسلطه على نفسك، ولكن هذه الهواجس بمجردها لا تضر فى صحه الصلاه، والله العالم.

سؤال [۲۳۲] كيف اُفكر وأنا فى الصلاه؟ وفى ماذا ليتحقق الخشوع؟

بسمه تعالى: معنى العباده أن لا يشتغل قلبه أثناء الصلاه بالتفكر بأُمور راجعه إلى أُمور الدنيا، ويتوجه إلى معانى يدرك أن أعماله الصالحه هى رفيقه فى قبر أهمها الصلاه بعد ولايه الأئمه الطاهرين(عليهم السلام)، والله العالم.

سؤال [۲۳۳] عندما أبدأ فى الصلاه لا أُحس أنى أمام جبار عليم قادر، بل كثيراً ما يزوغ قلبى جانباً فى أُمور الدنيا ولا أُحس بالخشوع، فما هو الواجب فعله؟ وهل أنا مأثوم؟

بسمه تعالى: لا إثم عليك، وإذا أديت الصلاه صحيحه ولو مع عدم الخشوع

فقد أديت الواجب، ولكن نيل درجات المصلين فى الآخره يحتاج إلى رعايه الخشوع، وحضور القلب فى الصلاه، والله العالم.

سؤال [۲۳۴] ما حكم التلفظ بالنيه فى الصلاه، مثلاً أن يقول المصلى: أُصلى فرض الصبح قربه طاعه إلى الله تعالى، وإذا تلفظ بها المصلى هل تبطل الصلاه أو لا؟

بسمه تعالى: التلفظ بالنيه فى الصلاه مكروه، باعتباره أنه كلام آدمى فليأتِ به بين الإقامه والصلاه، وليس مبطلاً للصلاه، والله العالم.

سؤال [۲۳۵] ما حكم الصلاه التى يتردد فيها المكلف بين نيتين قبل تكبيره الإحرام، كأن لو نوى ثم كبر وتذكر أنه نوى صلاه غير الصلاه المتوجه لها أثناء تكبيره الإحرام؟

بسمه تعالى: إذا تردد ثم نوى إحدى الصلاتين عند تكبيره الإحرام فلا إشكال فى ذلك، وإذا نوى صلاه ثم التفت إلى أنه مأمور بغيرها فإن قصد عند تكبيره الإحرام امتثال الأمر الفعلى فى حقه وطبقه خطأ على صلاه معينه فصلاته صحيحه، وإلا فيعدل بصلاته التى شرع فيها إلى النافله ثم يستأنف ما هو مأمور به بعد التسليم، والله العالم.

سؤال [۲۳۶] لو شرد ذهن المصلى لبعض الثوانى خارج الصلاه تماماً، فما حكم صلاته؟ وكم المده التى تبطل الصلاه فى شرود الذهن؟

بسمه تعالى: شرود الذهن عن الصلاه المجرد عن فعل المنافى لثوانى معدوده لا يضر بصحه الصلاه، والله العالم.

سؤال [۲۳۷] رجل دخل المسجد ظهر الجمعه فرأى الجماعه قائمه، وظن أنها

صلاه الجمعه فنوى الجمعه وصلى معهم، ثم تبين له _ أثناء الصلاه _ أنهم يصلون الظهر، فهل يعدل بنيته إلى الظهر أم ماذا؟ وما إذا علم بعد الفراغ من الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا نوى صلاه الجمعه _ كما فرض _ بطلت صلاته، وعليه الإعاده ظهراً، والله العالم.

سؤال [۲۳۸] أنا كثير السهو فى الصلاه، كلما أُريد أن أُركز على الصلاه أكون فى حاله السهو وأُفكر فى أشياء غريبه، فما هى صحه صلاتى، علماً بأنها تتكرر كثيراً؟

بسمه تعالى: لا يضر شرود الذهن فى صحه الصلاه ولو كان كثيراً، إذا كنت تؤدى الأفعال صحيحه ولو بدون حضور القلب. وينبغى للمؤمن أن لا يجعل للشيطان عليه سبيلاً، والله العالم.

سؤال [۲۳۹] هل التلفظ بالنيه بالقول: (أُصلى صلاه كذا أداء قربه إلى الله تعالى... إلخ) للصلوات الواجبه أو المستحبه من باب تأكيد انتقاشها فى القلب وذكر الله أمر حسنٌ وراجح شرعاً؟ وهل تختل صلاه الاحتياط بالتلفظ بنيتها؟

بسمه تعالى: لايجب التلفظ بالنيه فى الصلاه سواء كانت واجبه أو مستحبه ويكفى إستحضارها فى القلب نعم التلفظ بها مستحب شرعاً فى أعمال العمره والحج، والله العالم.

سؤال [۲۴۰] هل يجوز العدول من صلاه أدائيه كالظهر إلى صلاه قضائيه كصلاه الفجر؟

و بشكل عام هل يجوز العدول من صلاه أدائيه إلى صلاه قضائيه؟

بسمه تعالى: لابأس أن يعدل من الصلاه الأدائيه إلى الصلاه القضائيه إذا لم يفت

محل العدول والله العالم .

سؤال [۲۴۱] ما هی النیه للصلاه نیابه عن المتوفی؟

بسمه تعالی: یکفی أن ینوی النائب ولو قلبیاً الصلاه نیابه عن فلان المتوفی .

سؤال [۲۴۲] أنا فی الصلاه هل أستطیع فی أثناء التسبیح أن اُفکّر فی أسماء الله سبحانه وتعالی وسلام علیکم ورحمه الله وبرکاته .

بسمه تعالی: لابأس بالتفکر فی عظمه الله أثناء الصلاه والتسبیح أما التفکر فی ذات الله سبحانه فهو مورد النهی عنه فی بعض الروایات للعجز والقصور عن إدراک ذات الله، والله العالم .

سؤال [۲۴۳] شخص یصلی الصلاه الواجبه ویعقد النیه علی ذلک، وفی ذات الوقت وهو مقدم علی الصلاه ینوی تعلیم ابنه للصلاه بنفس تلک الصلاه بحیث یتعمد رفع صوته والبطء فی الأفعال والأذکار لیتسنی لابنه المتابعه، فهل دخول نیه التعلیم بهذه الکیفیه مبطل للصلاه الواجبه؟

بسمه تعالی: إذا قصد أداء الصلاه الواجبه وکان له داع آخر وهو تعلیم ولده الصلاه والأذکار فلا یضر هذا الداعی فی صحه الصلاه وإجزائها.

سؤال [۲۴۴] ما حکم الصلاه التی یتردد فیها المکلف بین نیتین قبل تکبیره الإحرام؟ ولو نوی ثم کبر، وتذکر أنه نوی صلاه غیر الصلاه المتوجه لها أثناء تکبیره الإحرام؟

بسمه تعالی: إذا تردد ثم نوی إحدی الصلاتین عند تکبیره الإحرام فلا إشکال فی ذلک، وإذا نوی صلاه ثم التفت إلی أنه مأمور بغیرها فإن قصد عند تکبیره الإحرام امتثال الأمر الفعلی فی حقه وطبقه خطأ علی صلاه معینه فصلاته صحیحه،

وإلا فيعدل بصلاته التى شرع فيها إلى النافله ثم يستأنف ما هو مأمور به بعد التسليم. والله العالم.

سؤال [۲۴۵] إذا لم أكن أفهم معنى القربه أو معنى الطهاره المعنويه فهل تصح أعمالى المتعلقه بهما؟

بسمه تعالى: إذا عرف أنّه يقصد رضا الله تعالى فيكفى ذلك ولا يشترط معرفه معنى الطهاره المعنويه، والله العالم.

سؤال [۲۴۶] كيف تكون النيه فى الصلاه المستأجره أو الصوم؟ ونيه القربه لى أو للذى استأجرت عليه؟

بسمه تعالى: ينوى فى قلبه انّه يصلّى عن فلان أو يصوم قربه إلى الله تعالى، والله العالم.

سؤال [۲۴۷] إذا شككت فى نيه القربه بأعمالى العباديه السابقه سواء كانت لى أو المستأجر عليها فما هو العمل وهل تكفى الارتكازيه فيها؟

بسمه تعالى: لا تعتنِ بشكك وتبنى على الصحه، والله العالم.

سؤال [۲۴۸] أكون متيقناً ثمّ أنسى ممّا يجعلنى أشك وهذه الحاله تحدث كثيراً والسبب النسيان بالنسبه للصلاه أنوى قبل التكبير أن أقرأ فى الأُولى الكوثر والتوحيد ثمّ بعد القراءه لسوره الحمد نسيت هل نويت الكوثر والتوحيد أم لا؟ وتحدث حاله الشك فى الوضوء أنوى للطهاره وخاصه إذا كان الوضوء فى الفتره الأخيره لصلاه الظهر والعصر أى أبقى فتره تكفى لصلاه الظهر والعصر وبعد الصلاه بنيه يدخل وقت المغرب وأثناء الوضوء أو بعد الوضوء كثيراً ما يحدث بأنّى أشك هل نويت الطهاره أم القربه المطلقه؟ (حاله التقييد ثمّ النسيان وبعدها الشك

تأتی فی الغسل أیضاً) وما هو الحکم بالنسبه للواجبات الثلاث (وضوء ـ غسل ـ صلاه) بالنسبه لهنّ أن تکون خلال وقبل وبعد الواجبات الثلاث أرکان وواجباتها شروطها؟

بسمه تعالی: هذا الشک لا أثر له ولا أثر لنیه قراءه سوره معینه قبل الصلاه إذا قرأ غیرها وقصد الطهاره غیر معتبره فی الوضوء ویکفی قصد القربه، والله العالم.

سؤال [۲۴۹] إذا شک فی الصلاه التی بیده أنّها ظهراً أو عصراً فإن لم یأتِ بالظهر قبل ذلک نواها ظهراً.

أ) هل هذه المسأله مختصه بالمرتبتین؟

ب) أو هل یأتی ذلک الحکم فیما لو کان الشک فی التسلیم المحلل؟

ج) من کان یصلّی صلوات متعدده وکانت نیته بالأساس إجمالیه علی أنّه یأتی بالفوائت علی الترتیب ولکنه فی بعض الأحیان کان یعین تفصیلاً، وفی صلاه شک فی النیه التفصیلیه هل نوی لما قام إلیها (حیث إنّه قام للصلاه التی توافق الترتیب فی القضاء) أو لغیرها؟

بسمه تعالی: أ) لا یختص ذلک بالمرتبتین بل إذا کانت علیه صلاه فاتته یمکنه حینئذ العدول إلیها، والله العالم.

ب) إذا کان محل العدول باقیاً فلا بأس بذلک، والله العالم.

ج) یستطیع العدول إلی الصلاه السابقه کما إذا لم یدرِ أنّه نوی الظهر أو العصر یرجع إلی الظهر إن لم یکن قد صلاها أو إلی الصبح إذا لم یکن صلاها أیضاً وکان محل العدول باقیاً، والله العالم.

ص: ۷۰

تکبیره الاحرام

سؤال [۲۵۰] قلتم فی منهاج الصالحین فی الجز الأول، المسأله (۵۸۷): «إذا كبر ثم شک فی أنها تکبیره الاحرام أو للركوع بنی علی الأُولی» فلو كبر ثم شک فی أنها تکبیره الإحرام أو الركوع أو الهوی للسجود فماذا یصنع؟

الخوئی: یبنی علی كونها للإحرام، ثم یأتی بما شک فی إتیان كل ما لم یخرج عن محله.

سؤال [۲۵۱] إذا كان یحرم للصلاه بقوله: (الله وأكبر) مده طویله من الزمن جاهلاً بالحكم، ما حكم صلاته هل یجب علیه الإعاده أم لا؟

الخوئی: إذا كان المراد إظهار حرف الواو كما هو ظاهر السؤال فصلواته باطله یجب علیه قضاؤها.

التبریزی: إذا كان مجرد الإشباع فلا بأس، وأما إذا وصل إلی حرف الواو كما هو ظاهر السؤال فهو باطل.

سؤال [۲۵۲] إن امرأه من المؤمنات الغافلات عندما تقوم لصلاتها تقیم حتی تصل لآخر الاقامه (لا إله إلا الله) ثم تقرأ الفاتحه وبدون تکبیره إحرام ولا صیاغه نیه دأبت علی هذا سنوات طوال وإنی عارف بأن القواعد الشرعیه تحكم ببطلان صلاتها إلا أنی بعثت لكم بالسؤال لعلّكم تسبحون فی فلک الفقاهه فتحصل لكم ومضه من أنوار الفقه المحمدی فتخفف عن هذه المشقه فانظروا فیها ما حكمها؟

بسمه تعالی: الأحوط الاعاده بالمقدار الممكن، والله العالم.

سؤال [۲۵۳] إذا كبر المصلی لتکبیره الاحرام ثم شرع فی القراءه هل تبطل

صلاته على اعتبار أنه لم يطمئن للقيام قبل أن يبدأالقراءه؟

بسمه تعالى: إذا كان حال التكبير مطمئناً كفى ذلك، والله العالم.

سؤال [۲۵۴] فى تكبيره الإحرام لو أخطأ المكلف فى كلمه (أكبر) هل يجب عليه إعاده تكبيره الإحرام كلها، أم يكتفى بإعاده كلمه (أكبر)؟

بسمه تعالى: يجب عليه إعاده التكبيره كامله، والله العالم.

سؤال [۲۵۵] إن إحدى الأخوات كانت تصلى أكثر من عشرين سنه من دون تكبيره الإحرام، أى كانت تدخل بعد الإقامه رأساً إلى الفاتحه، فما هو حكم صلواتها طيله هذه الفتره؟

بسمه تعالى: تقضى تلك الصلوات التى صلتها بدون تكبيره الإحرام، وإذا شكت فى المقدار قضت القدر المتيقن، والله العالم.

سؤال [۲۵۶] بنت بعد البلوغ من عمرها، ثلاث سنوات لم تكن تكبر تكبيره الإحرام فى صلواتها، فما حكمها؟

بسمه تعالى: تكبيره الإحرام هى ركن من أركان الصلاه، فتبطل بنقصانها عمداً وسهواً، والأحوط الإعاده بمقدار الممكن، والله العالم.

سؤال [۲۵۷] هل يجب على المصلى أن يفصل بين تكبيره الإحرام وما بعدها (أى البسمله)؟

بسمه تعالى: الأحوط أن يفصل بينهما ويكفى مسمى الفصل، والله العالم.

سؤال [۲۵۸] ذكر فى منهاج الصالحين ج ۱ مسأله ۸۶۰: كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيره الإحرام فى صحتها فإنّه لا يلتفت، وكذا إذا شك فى صحه قراءه الكلمه أو الآيه. فإذا قال: الله ـ فى تكبيره الإحرام ـ وقبل أن يقول: أكبر، شك

فی صحه قراءته ل_(الله)، هل تلزمه إعادتها أو لا یلزمه ذلک لأنّه شک فی صحه قراءته لها بعد الفراغ منها، وکذا إذا شک فی صحه قراءته للفظ الجلاله حین قراءته ل_(أکبر) ما هو الحکم فی کلا الصورتین؟

بسمه تعالی: نعم، یعید کلمه لفظ الجلاله (الله)، والله العالم.

القیام

سؤال [۲۵۹] من عجز عن الصلاه قیاماً، ودار الأمر بین الجلوس علی الأرض أو الکرسی، أو بین الکرسی والجانب الأیمن فماذا یصنع؟

الخوئی: لابد أن یکون علی هیئه تمکنه من فعل السجود الاختیاری بمواضعه السبعه اللازم وضعها علی الأرض، وأما حال القراءه والرکوع فالجلوس علی الأرض مع الإمکان أولی وأحوط.

التبریزی: إذا لم یتمکن من الرکوع الاختیاری وفرض تمکنه من السجود الاختیاری، فالأحوط الجلوس، ویجب السجود الاختیاری بوضع المساجد علی الارض.

سؤال [۲۶۰] هل تعتبر الطمأنینه فی القیام الرکنی المتصل بالرکوع؟

مع العلم أنه ورد لکم تعلیقه علی العروه بأنه لا یعتبر؟

فهل یصح الاعتماد علیها؟

الخوئی: نعم، یصح الاعتماد علیها.

سؤال [۲۶۱] هل إقامه الصلب المعتبر فی حال القیام فی الصلاه أو الجلوس

الذی هو بدل عن القیام کما فی المنهاج، معتبر فی حال الجلوس بین السجدتین أو التشهد حسب إطلاق روایه: لا صلاه لمن لم یقم صلبه، أو أنها منصرفه عن ذلک؟

الخوئی: لایعتبر فیهما ذلک.

سؤال [۲۶۲] المصلی إذا لم یتمکن من الوقوف إلا علی رجل واحده ویستعین بعصاه هل یجب علیه الصلاه من قیام أو جلوس؟

الخوئی: نعم، تجب علیه الصلاه عن قیام فی الصوره المفروضه، والله العالم.

سؤال [۲۶۳] هل یجب فی التجافی رفع الرکبتین قلیلًا؟

بسمه تعالی: الأحوط رفع الرکبتین ولو قلیلًا حتی یکون جلوسه استعداداً للقیام، والله العالم.

سؤال [۲۶۴] إذا کان المکلف یستطیع الصلاه من قیام فی أولها لکنّه یصاب بالإرهاق فی الرکعه الأخیره فهل یصلّی من جلوس أم یقوم فیما یمکن القیام ویجلس فی البعض الآخر؟

بسمه تعالی: یصلّی قائماً فإذا عرض له العجز صلّی جالساً، والله العالم

سؤال [۲۶۵] لو توقف القیام فی الصلاه علی الاستعانه بشخص آخر، هل یجب علیه الاستعانه؟ ولو فعل هل عمله مشروع؟

بسمه تعالی: إذا توقف مثل القیام فی الصلاه علی الاستعانه بشخص أو حائط مثلا یجب علیه ذلک، والله العالم

سؤال [۲۶۶] إذا کان المکلف یستطیع الصلاه من قیام فی أولها لکنه یصاب بالارهاق فی الرکعه الأخیره، فهل یصلی من جلوس أم یقوم فیما یمکنه القیام ویجلس فی البعض الآخر؟

ص: ۷۴

بسمه تعالی: یصلی قائماً فإذا عرض له العجز صلی جالساً، والله العالم

سؤال [۲۶۷] أُجریت لی عملیه جراحیه فی ظهری (الدیسک)، وقد أوصانی الطبیب ببعض الاحتیاطات اللازمه ومن ضمنها مسأله الصلاه، فقال لی: علیک أن تصلی وأنت جالس وتجنّب الانحناء فی الرکوع والسجود، وذلک لمده سته أو سبعه أشهر. والسؤال هو: أُصلی بهذه الکیفیه وأنا جالس علی الکرسی وأُومی برأسی إلی الأسفل عوض الرکوع وأقرأ الذکر، وأُغمض عینیّ عوض السجود، وأضع التربه علی جبهتی احتیاطاً. فهل صلاتی بهذه الکیفیه صحیحه؟

بسمه تعالی: یجزی صلاتک علی الحاله التی أنت فیها ـ عافاک الله ـ بخفض الرأس للرکوع وخفض الرأس للسجود، ویکون خفض الرأس للسجود أکثر من خفضه للرکوع، والله العالم.

سؤال [۲۶۸] ما معنی نفی الحرج فی الدین؟

بسمه تعالی: التکالیف المجعوله فی الشرع المقدس إذا وصلت إلی صوره الحرج، بحیث یکون امتثالها حرجاً علی مکلف یرتفع ذلک التکلیف عنه، کالمریض الذی یشق علیه أداء الصلاه من قیام یرتفع بحقه وجوب القیام فیصلی قاعداً، والله العالم.

سؤال [۲۶۹] أنا امرأه مریضه بالحروق، وعلی صلوات کثیره من أیام الحادث إلی الآن، وهی من سنتین أو أکثر، وبین فتره وأُخری أعمل عملیه جراحیه. والآن لدی جراحه فی الرأس ولا أستطیع الغسل فإنی أتیمم فقط، ولا أستطیع أداء الصلاه بهیئتها فإننی لا أهوی إلی الرکوع والسجود، ولا أستطیع الصیام أیضاً بسبب استعمال الأدویه الطبیه. فما هو الحکم الشرعی الذی ینجینی ممّا أنا فیه حتّی أستطیع القیام بالأعمال التی فی ذمتی؟

بسـمه تعالى: إذا كنت لا تقدرين على أداء الصلاه إلا مع التيمم والصلاه بالإيماء بالرأس ويكون الإيماء إلى السجود أخفض من الإيمـاء إلى الركوع، وصـليتِ بهـذه الكيفيه، فليس عليـك شـىء. وأمـا الصـيام، فـإن اسـتمر مرضـك المانع من أداء الصوم إلى رمضـان الثـانى فلا ـ قضـاء عليـك، بل تجب عليك الفـديه عن كل يوم مـدّ من الحنطه، أى ۴/۳ الكيلـو أو قيمتهـا، تعطى للفقير المؤمن المتدين. نسأل الله لك تمام العافيه.

سؤال [۲۷۰] ما الوجه فى قول السـيد (حفظه الله) باسـتحباب قول (بحول الله وقوته أقوم وأقعـد وأركع وأسـجد) مع أن الروايات خاليه من هذه الصيغه فهل هو جمع بين الصيغ الوارده بينها؟

بسمه تعالى: ورد فى صحيحه عبد الله بن سنان نفس الذكر المذكور فى السؤال.

سؤال [۲۷۱] رجل كبير فى السن لا يسـتطيع القيام إلا بصعوبه فهو يصلى من جلوس فهل يجوز له بعد السجدتين قول (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) بنيه القيام إلا أنه حيث لايستطيع القيام إلا بصعوبه شديده فهو سيصلى من جلوس فهل ذلك جائز أم لا؟

باسمه تعالى: قول بحول الله وقوته، فى الصلاه من جلوس لابأس به رجاء عند رفع الرأس من السجود إلى الجلوس.

سؤال [۲۷۲] أنا امرأه حامل فى الشهر السابع (توأم ــ أول حمل) وأجد صعوبه فى السجود والنهوض (القيام) لكبر بطنى وثقلى، حيث أجد صعوبه فى التنفس مما يفقدنى التركيز فى الصلاه فى قراءه القرآن والصلاه عموماً.

سؤالى: هل بإمكانى الاستعانه بمرتفع للسجود أو النهوض أو كليهما؟ مع العلم

ص: ۷۶

أنى أستطيع المشى والحركه والعمل.

باسمه تعالى: إذا أمكنك الصلاه بالشكل الاختيارى وجب ذلك وإن أدى ذلك إلى الاكتفاء بالمقدار الواجب فقط.

سؤال [۲۷۳] شخص غير قادر أبداً على الركوع لعارض صحى ولكنه قادر على القيام، لكنه عند الصلاه كان يصلى من جلوس فيكبر ويقرأ جالساً، وقد علم الآن أن وظيفته كانت أن يكبر ويقرأ من قيام، فما حكم الصلاه التى صلاها آنذاك؟

باسمه تعالى: يقضى صلواته التى صلاها من جلوس لأن وظيفته الصلاه قائماً لإخلاله بالركن كتكبيره الإحرام قائماً وكذا الركوع، والله العالم.

القراءه

سؤال [۲۷۴] إذا كان المكلف جاهلاً بقراءه الفاتحه أو بعض واجبات الصلاه واستمر مده على ذلك، ماحكم صلاته؟

الخوئى: إذا كان غافلاً محضاً، أو قاطعاً بصحتها، فلا إعاده عليه فيما مضى منه.

سؤال [۲۷۵] هل يجوز حمل القرآن فى الصلاه والقراءه فيه للسوره إذا كانت طويله، أم يقتصر على قراءه السور القصار غيباً؟

الخوئى: لابأس بالحمل والقراءه فيه سوى كراهه ذلك، وإذا قدر على القراءه لسوره يحفظها فهو أحوط وأولى.

التبريزى: يعلق على قوله(قدس سره): لسوره يحفظها فهو أحوط وأولى: لسوره يحفظها فهو أولى.

سؤال [۲۷۶] قراءه النون ميماً فى القرآن كما فى (انباء) تقرأ (أمباء) كما هو متعارف، هل يصح هذا فى الصلاه أم لا؟

الخوئى: نعم، يصح.

سؤال [۲۷۷] نقل عن سماحتكم القول بعدم جواز الفصل أو الوقف فى ما بين فقرات التسبيحات الأربع فى الركعه الثالثه والرابعه ولزوم الوصل، وأنه لو حدث الوقف أو الفصل ولو لأجل عدم ضبط بعض كلمات إحدى الفقرات فلا مجال لإعاده نفس الفقره والاكتفاء بها، بل لابد من إعادتها من أولها، فهل هذا النقل صحيح؟

الخوئى: ليس النقل المذكور صحيحاً وللتأكد يراجع المسأله ۶۰۸ و۶۳۶ من المنهاج، والله العالم.

سؤال [۲۷۸] إذا جاء بالبسمله لسوره التوحيد وبعد لم يشرع فيها، فهل يكفى ذلك فى عدم جواز العدول فيها إلى غير سوره الجحد، بناء على أنها جزء من السوره أم لا، لانصراف الدليل الى الشروع فى نفس السوره؟

الخوئى: نعم، يكفى ذلك حتى لعدم الجواز إلى سوره الجحد أيضاً، والله العالم.

التبريزى: على الأحوط.

سؤال [۲۷۹] إذا كان المصلى فى الصلاه الاخفاتيه يقرأ بتحريك لسانه دون إسماع نفسه، ما حكم صلاته التى صلاها؟

الخوئى: لا تحصل معه القراءه المجزيه.

سؤال [۲۸۰] ذكرتم فى منهاج الصالحين فى كتاب الصلاه، الفصل الرابع فى القراءه: «يعتبر فى الركعه الأُولى والثانيه من كل صلاه فريضه أو نافله قراءه فاتحه

الكتاب، ويجب فى خصوص الفريضه قراءه سوره كـامله على الأحوط بعدها» هل تكفى قراءه سوره الفاتحه كسوره كامله بعد الفاتحه الواجبه؟

الخوئى: لابد أن تكون سوره أُخرى غير الفاتحه، كما صرح بذلك فى غير المنهاج، كالعروه الوثقى.

سؤال [۲۸۱] ذكر علماء التجويد أنه يجوز فى حروف المد (الواو _ والياء _ والألف) التى بعدها سكون عارض بسبب الوقف نحو: العالمين _ الرحيم _ الدين _ نستعين... ألخ ثلاثه أحوال: القصر والمد والتوسط، فهل القراءه بهذه الأنحاء الثلاثه صحيحه أم لا؟ وما هو الأفضل؟

الخوئى: صحيحه مع مراعاه المد أو التوسط.

سؤال [۲۸۲] إذا مدّ المصلى فى قراءته فى موضع ليس من مواضع المدّ نحو: مدّ ألف (مالك) وواو (يوم) فهل قراءته صحيحه؟

الخوئى: صحيحه مالم تخرج عن الحد المتعارف فى القراءه.

سؤال [۲۸۳] إذا أخطأ المصلى فى القراءه الواجبه، فهل يجوز له إعاده الكلمه التى أخطأ فيها، أم يجب إعاده العباره على نحو لا يخل بالمعنى والسياق، أم أن الواجب إعاده تمام الآيه، وهل يفرق الحكم فيما إذا كانت القراءه الواجبه فى الصلاه، أو القراءه الواجبه بسبب النذر وغيره؟

الخوئى: تجب الإعاده بشكل صحيح، على نحو تصدق الجمله التى هو فيها، وإذا أردت التفصيل فراجع الجز الأول من كتاب المنهاج.

سؤال [۲۸۴] ماحكم من قصد الشكر والاستعانه والثناء من سوره الحمد مضافاً إلى قصد القرآنيه وكذا فى سوره (الناس) يقصد القرآنيه ويقصد الاستعاذه؟

الخوئی: لا بأس مع قصد القرآنیه کما هو المفروض.

سؤال [۲۸۵] هل الإخفات عدم إسماع من بجانبه، أم خلفه، أو یصدق الإخفات حتی لو سمعه؟

الخوئی: الجهر هو ظهور جوهر الصوت، والإخفات هو عدم ظهور ذلک.

سؤال [۲۸۶] قلتم فی منهاج الصالحین: «تجب الموالاه بین حروف الکلمه...» فهل المراد الإتیان بالکلمه عقیب الأُخری عرفاً فلا یضر وان حصل الوقف بین الصفه والموصوف وبین المعطوف والمعطوف علیه، أو أن المراد هو الاتصال الحقیقی؟ ففی مثل «اللهم صل علی محمد وآل محمد» یکون الوقف مبطل، وکذا آخر الحمد وغیره من موارد الصلاه، نرجو بیان ذلک لمساس الحاجه الیه؟

الخوئی: المراد هو الوصل العرفی، لکن مع مراعاه عدم الوصل بالسکون.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): علی الأحوط استحباباً، ولاسیما فی القراءه.

سؤال [۲۸۷] أین مخرج الضاد؟

الخوئی: معروف وهو الرباعیات المتصله بالطواحن.

التبریزی: المعتبر أن یکون القراءه صحیحه عند أهلها، دون خصوص المخرج.

سؤال [۲۸۸] المد فی مثل الیاء من (ولا الضالین) إذا وقف علیها فما کان بعد حرف المد حرف ساکن لاجل الوقف، هل هو لازم أم راجح؟

الخوئی: لا یلزم فی غیر السکون اللازم، وهو سکون اللام لا النون.

سؤال [۲۸۹] فی الرکعه الأُولی والثانیه تتعین قراءه الحمد، ثم سوره أُخری، ففی مورد تعین الحمد، إذا کان المصلی ساهیاً أو غافلًا عن الالتفات إلی قصد

قراءه سوره الحمد وقرأها والحاله هذه، ثم التفت فى أثناء القراءه، فهل يلزم إعادتها؛ لأن البسمله لم تصدر منه بقصد الحمد، أم لا تلزم باعتبار أن الحمد هنا متعينه، ولا يحتمل أن يقرأ غيرها؟

الخوئى: لا يلزم فى الفرض إعادتها، إذا كان قصد ذلك مرتكزاً له، والله العالم.

سؤال [۲۹۰] وكما فى السؤال السابق: إذا كان غالباً ما يقرأ سوره الإخلاص بعد سوره الحمد، واتفق أن قرأها بدون تعيين البسمله لها، سهواً أو غفله، وانتبه فى أثنائها، فهل تلزم إعادتها أم لا؟

الخوئى: وهذه، أيضاً كسابقتها، إذا كان قصد تلك السوره مرتكزاً له، والله العالم.

سؤال [۲۹۱] ذكرتم فى (المنهاج) أن السوره تسقط فى الفريضه عن المستعجل، فهل يصدق على من عليه فوائت كثيره كالسنه والسنتين وما شابه، وأراد سرعه إتيانها أنه مستعجل فله ترك السوره حينئذ؟

الخوئى: ليس له ترك السوره فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [۲۹۲] إذا عطس وهو يقرأ التشهد أو السوره أو أى ذكر واجب فى الصلاه، فهل يبقى (حمد الله) مستحباً بعنوانه المخصوص، ولايخل بالموالاه بين الكلمات، ولو وقعت العطسه والحمد بعدها بين جار ومجرور أو مضاف ومضاف إليه فهل يخل بالموالاه، كما لو عطس وحمد الله بعد كلمه مالك وقبل كلمه يوم الدين فهل يجب استئناف قراءه كلمه مالك، وما الحكم لو أتى بالصلاه على محمد وآله وسائر الاذكار فى مثل هذه المواضع؟

الخوئى: نعم، يجوز التحميد كما فى غير الصلاه، ولابد معه من حفظ صوره

القراءه أو الذكر، بعد أداء التحميد إذا أوجب فصلًا بين أجزاء القراءه أو الذكر كموارد السؤال، والله العالم.

سؤال [۲۹۳] حينما يخطئ القارئ فی القراءه الواجبه (فی صلاه وغيرها) هل يجوز له إعاده الخطأ فقط، أم يجب عليه إعاده العباره بحيث لا يختل المعنی والسياق القرآنی، أم يجب عليه إعاده الآيه بكاملها، وهل الحكم يختلف بالنسبه للقراءه الواجبه فی الصلاه أو الواجبه بنذر ونحوه؟

الخوئی: يعيد صحيحاً بما يقتضی صدق الجمله (التی) هو فيها، وإن أردت التفصيل فراجع المسأله (۶۳۶) فی المنهاج ــ ج ۱ ــ قولنا: تجب الموالاه بين حروف .. الخ.

سؤال [۲۹۴] لو أن شخصاً صلّی فتره من الزمن وكان يعتقد صحه قراءته أو هكذا تعلم إلی أن جاء من ينبهه إلی الخطأ واللحن فی القراءه، فهل يقدح ذلك فی صحه الصلاه أم لا؟

وما الحكم فيما لو كان اللحن فی غير القراءه كالتشهد أو الذكر؟

الخوئی: إذا كان جاهلًا عن قصور صحت صلاته السابقه، وعليه التعلم والتصحيح للصلاه اللاحقه.

سؤال [۲۹۵] لو صلی المكلف وكان لا يفصل فی القراءه فی الأُوليين (أی لما كان تكليفه أن يوصل بالحركه ويقف علی السكون، فكان لا يفصل عند السكون ولو بوقفه قصيره) فما حكم صلاته؟

الخوئی: إذا كان معتقداً الصحه لا إشكال فيه، وإلا فالأحوط لزوماً البطلان.

التبريزی: يحكم بصحه صلاته السابقه، والأحوط استحباباً ترك الوقوف

بالحركه وكذا الوصل بالسكون فى صلاته الآتيه.

سؤال [۲۹۶] إذا جهر [المصلى] فى مورد الإخفات قهراً لا سهواً ولا عن عدم علم فهل تبطل صلاته أم لا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: إن لم يكن متعمداً صحت قراءته وصلاته.

سؤال [۲۹۷] من صلى مده من الزمن وهو يحذف حرف (الواو) فى الركعه الثالثه والرابعه فى التسبيحات الأربع عند قوله: والله أكبر، فيقول هكذا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، الله أكبر، فما حكم صلاته؟

الخوئى: لا إشكال فيه لو كان معتقداً بالصحه.

التبريزى: لا يعيد صلاته فى تلك المده لو كان معتقداً بالصحه.

سؤال [۲۹۸] كلمه (ينبغى) هل تدل على الوجوب أم الاستحباب، كما فى مسأله (ينبغى تفخيم اللام فى لفظ الجلاله، والراء من أكبر) فى تكبيره الاحرام؟

الخوئى: تدل على الاستحباب.

التبريزى: المراد منه الاستحباب.

سؤال [۲۹۹] المد الواجب فى نحو: جاء وجيء وسوء، هل ضابطته إذا جاءت همزه مسبوقه بحرف مد فى كلمه واحده سواء كان فى آخرها كالأمثله السابقه، أم فى وسطها نحو: الملائكه؟

الخوئى: نعم، ضابطته أن تكون فى كلمه واحده سواء كان فى آخرها أم كان فى وسطها.

سؤال [۳۰۰] ما معنى الوقف اللازم؟

الخوئى: (أما) الوقف اللازم شرعاً فهو غير موجود، وأما اللازم بحسب قانون

التجوید فهو موجود.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): ذکره علماء التجوید.

سؤال [۳۰۱] قد یخطئ المکلف فی أمر ما _ کما لو کان یصلی جهراً مکان الإخفات ونحو ذلک _ لجهله مع إمکان السؤال لکن لم یسأل أو یستفهم، لاقتناعه واعتقاده بصحه عمله ولعدم الأهمیه العظمی المستوجبه لهذا، فهل یعد حینئذ جاهلاً مقصراً فیعید عمله أم جاهلاً قاصراً فلایعید؟

الخوئی: إذا کان ملتفتاً _ ولو زماناً ما سابقاً _ إلی جهله بالمسأله فتسامح ولم یسأل کان جاهلاً مقصراً، وإن کان فعلاً معتقداً صحه عمله، والله العالم.

سؤال [۳۰۲] مصلی فی أثناء قراءته «الفاتحه أو السوره» یرفع إحدی رجلیه، بحیث لا یبقی ثابتاً بشکل دقیق، فما حکم صلاته؟ وهل یجب علیه إعاده ما قرأه لله من غیر اطمئنان؟ وما رأیکم فیما لو کان رفع إحدی رجلیه لیس بشکل تام بحیث یبقی جزءاً منها علی الأرض؟

بسمه تعالی: یجب الاطمئنان أثناء القراءه فإذا أخل بها سهواً أعاد ما قرأه مطمئناً ولکن لایجب علیه إعاده الصلاه إذا أخل به عن جزم واعتقاد بصحه صلاته بدونه، والله العالم.

سؤال [۳۰۳] ماذا یستحب أن یقرأ المصلی فی صلاه الظهر یوم الجمعه فی الرکعه الأُولی والثانیه؟

بسمه تعالی: یستحب فی الرکعه الأُولی قراءه سوره الجمعه وفی الرکعه الثانیه سوره المنافقین، والله العالم.

سؤال [۳۰۴] هل یجوز لفظ حرف الضاد فی القراءه فی الصلاه کالدال

المفخمه أی الدال الغلیظه؟ وإذا لم یجز فما هو اللفظ الصحیح؟ هل یکون مع جریان الهواء عند حافه اللسان؟

بسمه تعالی: الضاد حرف مخرجه طرف اللسان بإرتفاعه لأعلی الفم من الجانب الأیسر أو الأیمن والله الموفق .

سؤال [۳۰۵] ماحکم الجهر عمداً بالتسبیحات فی الرکعتین الثالثه والرابعه؟

و ماحکم الاقتداء جماعه بإمام یجهر بالتسبیحات فی الرکعتین الثالثه والرابعه تقلیداً؟

و ماحکم الجهر عمداً بالبسمله فی الرکعتین الثالثه والرابعه؟

و ماحکم الاقتداء بإمام یجهر بالبسمله فی الرکعتین الثالثه والرابعه تقلیداً؟

بسمه تعالی: تبطل الصلاه فی الفرضین وفی صحه الصلاه فی الفرضین الأخیرین إشکال والله العالم.

سؤال [۳۰۶] ماحکم استخدام القولین فی الصلاه؟

بسمه تعالی: لم یتضح لنا المراد من کلمه (القولین) فان کان المراد من القولین القراءتین فلابأس بالقراءه بإحداهما إذا کانت من ضمن القراءات السبع المعروفه، والله العالم.

سؤال [۳۰۷] هل یجوز التعوذ من الشیطان الرجیم قبل قراءه الفاتحه والسوره التی بعدها فی الرکعه الأُولی والثانیه من الصلاه وما حکم الجهر بالتعوذ من الشیطان الرجیم قبل قراءه الفاتحه والسور التی بعدها؟

بسمه تعالی: لقد أمرالله تعالی بالاستعاذه من الشیطان الرجیم قبل الشروع فی القراءه وأقل مراتب الأمر الاستحباب، والله العالم .

سؤال [٣٠٨] أرجو تزويدنا بكيفيه صلاه (ركعتين) الاحتياط الواجبه حيث أنى لم أجدها فى الرساله العمليه وهل تلحق بالصلاه اليوميه من حيث الجهر والاخفات؟

بسـمه تعالى: صـلاه الاحتياط يكفى فيها قراءه الفاتحه وحـدها وتصـلى اخفاتاً حتى فى البسـمله على الاحوط وان كان الخلل فى الصلاه الجهريه، والله العالم .

سؤال [٣٠٩] مـن شـك فى جـواز الجهر فى(البسـمله) فى صـلاتى الظهر والعصـر، فهـل يصـحّ الاحتيـاط بـالجمع بين (البسـمله الجهريه) و(البسـمله الاخفـاتيه) فى صـلاه واحـده؟ وإذا لـم يصـحّ، أو فيه إشـكال فمـا هوالوجه فى ذلـك، مع العلم بأن المقام لا يكون من باب دوران الأمر بين المحذورين؟

بسـمه تعالى: يقرأ أحدهما بما هو وظيفه القراءه فى الصلاه والآخر بقصد الدعاء أو القرآن ويجوز أيضاً بقصد تكرار القراءه وإن كان أحدهما جهراً والآخر إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [٣١٠] بالنسبه لإمام الجماعه هل يخفت بالبسمله أم يجهر بها أو يسبح التسبيحات الاربع؟

بسـمه تعـالى: إذا أراد أن يقرأ الفـاتحه فى الركعه الثـالثه أو الرابعه بـدل التسبيحـات أخفت فيهـا حتى فى البسـمله على الاـحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٣١١] ١ــ هـل يجوز فى صـلاه الفرض أن يقرأ المكلف سوره الاخلاـص فى الركعه الاُولى ثم فى الركعه الثـانيه سوره القدر أى بدون ترتيب؟

بسمه تعالى: لابأس بما ذكر فى السؤال، والله العالم .

سؤال [٣١٢] ١ــ إذا أردت أن اُصلى صلاه الظهر والعصر فرادى ما هى

المواضع التى يحب أن أجهرفيها والمواضع التى يحب أن أخفت فيها؟

بسمه تعالى: صلاه المغرب والعشاء وكذلك صلاه الصبح جهريه أى يجب على الرجال الجهر فى قراءه الحمد والسوره وصلاه الظهر والعصر إخفاتيه أى يجب الإخفات فى قراءه الحمد والسوره وأما الذكر فى الركوع والسجود فلا يشترط فيه الإخفات كما يعتبر الإخفات فى ذكر التسبيحات فى الركعه الثالثه والرابعه فى جميع الصلوات بلا فرق بين الصلوات الإخفاتيه والجهريه، والله العالم.

سؤال [٣١٣] كثير من الناس وللأسف الشديد بعضهم من العلماء وهذا منشأ الريبه عندى يقرؤون الآيه من سوره الفاتحه بالصوره التاليه (غير المغظوب عليهم ولا الظالين) فيقلبون الضاد ظاء مع أن الصحيح فى رأيى المتواضع قراءتهما بالضاد، ما حكم القراءه بالصورتين؟ وما الحكم مع العلم والجهل بالخطأ؟

بسمه تعالى: الصحيح قراءتها بالضاد لا بالظاء إلا أن لفظ الضاد يقارب من حيث النطق حرف الظاء فإذا شك فى صحه قراءه الشخص تحمل قراءته على الصحه، والله العالم .

سؤال [٣١٤] هل يكره قراءه السوره فى الصلاه من ورقه أو من المصحف؟

بسمه تعالى: إذا كان حافظاً لما يقرأ عن ظهر القلب فالأفضل أن يقرأ من دون قراءه فى الورقه أو فى المصحف وإلا قرأ فى الورقه أو فى المصحف وإن لم يكن حافظاً وتوقف قراءته على القراءه فى المصحف أو فى الورقه فلا بأس .

سؤال [٣١٥] فى حين الصلاه يقرأ الشخص سوره التوبه، فهل يحتاج إلى أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

بسمه تعالى: سوره التوبه ليس فيها [بسم الله الرحمن الرحيم] فإذا أراد القارئ

أن يقرأ فلابد أن يقرأها كما هى بلا فرق بين كون القراءه فى الصلاه أو فى غيرها، والله العالم .

سؤال [۳۱۶] هل تستحب الاستعاذه فى كل الركعات أم الركعه الاُولى فقط؟

بسمه تعالى: هى مستحبه قبل قراءه الفاتحه وبعد التكبير للصلاه فى الركعه الاُولى ولابأس بذكرها فى الركعه الثانيه قبل قراءه الفاتحه أيضاً، والله العالم.

سؤال [۳۱۷] هل يجب على إعاده البسمله إذا غيرت السوره إلى سوره اُخرى فى أثناء الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا أردت أن تعدل من سوره إلى سوره فى الصلاه فلابد من إعاده البسمله وتعيينها للسوره المعدول إليها .

سؤال [۳۱۸] ما حكم الجهر فى الصلاه للمرأه إذا كانت فى خدرها علماً أن الإخفات قد يوقعها فى السهو؟

بسمه تعالى: لابأس للمرأه أن تجهر فى الصلاه الجهريه إذا لم يسمعها أجنبى ولو سمع قراءتها الرجال المحارم لها، والله العالم.

سؤال [۳۱۹] إمام جماعه يقرأ فى سوره الفاتحه (الحمد لله رب العالمين) بضم الباء فى رب وعندما نبه على ذلك أصر على موقفه حتى بعد أن عرض عليه القرآن وأنها بالكسر وليس الضم فهل يجب على المأموم عند سماعه القراءه بشكل خطأ الانفراد عن الجماعه وهل تصح الصلاه خلفه وهل يجب تنبيه المؤمنين حول إشكاليه الصلاه خلفه؟

بسمه تعالى: قراءه كلمه (رب) بالرفع خطأ ولايصح الائتمام بإمام هكذا يقرأ ولكن لايجب تنبيه الناس إلى خطأ قراءته، والله العالم.

ص: ۸۸

سؤال [۳۲۰] فإذا کان الامام یلحن فی صلاه الجماعه والمأموم محرزاً لذلک حیث الاستفسار هنا سیدی وردت عباره فی أحد کتب السید الخوئی(قدس سره) ولعله المسائل الشرعیه، عندما یترتب علی المأموم القراءه وکیف یکون اجتزاءه وهل یبقی علی الجماعه أم ینفرد . وکیف یمکن المتابعه فی الجهریه من الصلاه خلف الملحن.

بسمه تعالی: لایصح الائتمام بإمام یلحن فی قراءته ویشترط فی الإمام بالإضافه إلی عدالته صحت قراءته علی وفق موازین اللغه العربیه وأن لم یکن أفصح. نعم إذا کان الامام عادلاً ولکن کان معذوراً فی قراءته لعدم مخرج الراء عنده مثلاً یصح الاقتداء به فی الرکعتین الأخیرتین اللتین یکون فیهما القراءه علی المأموم، والله العالم.

سؤال [۳۲۱] اختلف الفقهاء فی الأخیرتین فی وجوب الجهر والإخفات فی البسمله بالنسبه إلی الإمام، فبعضهم أفتی بوجوب الجهر، والبعض الآخر أفتی بوجوب الإخفات، وفی ضوء هذا الاختلاف نری بعض الأئمه من العلماء یحتاط بالجمع فی الأخیرتین بالجهر بها مره والإخفات مره أُخری. وسؤالنا هو: هل یجوز هذا الجمع، وإذا کان یجوز فما هو الدلیل علی الجواز، مع توجه الإشکال باعتبار قصد الجزئیه فی ما جهر بها أو أخفت دون الأُخری؟

بسمه تعالی: الأحوط الإخفات فی البسمله فی الأخیرتین؛ للدلیل الدال علی الإخفات فیهما، بحیث یشمل البسمله أیضاً، والله العالم.

سؤال [۳۲۲] أ ــ کیف تکون صلاه الشکر، هل تکون إخفاتاً أم جهراً؟

ب ــ ما هو تفسیر الآیه المبارکه: (ولا تجهر بصلاتک ولا تخافت بها) ؟

بسمه تعالی: أ ــ لا بأس بإتیان صلاه الشکر جهراً أو إخفاتاً، والأحوط الأولی

أن يؤتى بها فى النهار إخفاتاً وفى الليل جهراً، والله العالم.

بسمه تعالى: ب _ المراد أن لا ترفع صوتك بحد الصياح ولا يضعف صوتك بحيث لا تسمع نفسك (وابتغ بين ذلك سبيلًا)، والله الهادى.

سؤال [٣٢٣] إذا ظن المصلى أو تيقن أنه جاء بأربع تسبيحات فى الركعه الثالثه، فما تكليفه فى الأثناء وبعده؟

بسمه تعالى: لا يضر بصلاته، والله العالم.

سؤال [٣٢٤] ما هو حكم شخص نسى سوره الفاتحه وهو متجاوز المحل أو تذكر بعد فراغه من الصلاه، فهل تبطل صلاته؟

لأنا كما نحن نعلم، أن سوره الفاتحه ركن فمن ترك ركناً بطلت صلاته، فما تقولون سماحتكم؟

بسمه تعالى: ليست الفاتحه ركناً فى الصلاه، فإذا نسيها وقد دخل فى الركوع صحت صلاته، ويسجد سجود السهو للنسيان بعد الصلاه على الأحوط الأولى، والله العالم.

سؤال [٣٢٥] أ _ بالنسبه إلى السوره التى تقرؤها بعد سوره الحمد فى الصلاه، هل يجب أن أضع فى ذهنى سوره معينه قبل البدء فى القراءه، وذلك حسبما سمعت من أحد الأشخاص؟

بسمه تعالى: لا بد من تعيين البسمله للسوره التى تريد قراءتها بعد الفاتحه، والله العالم.

سؤال [٣٢٦] لو قرأ المصلى سوره الفاتحه، فقال: الحمد للّه رب العالمين، ثم سكت ثم قال: الرحمن الرحيم، ثم سكت ثم قال: مالك يوم الدين. فهل هذا يعتبر

فصلًا بین الصفه والموصوف الذی یحتاط بعض العلماء فی عدم جوازه. وکذلک لو قال: صراط الذین أنعمت علیهم، ثم سکت ثم قال: غیر المغضوب علیهم؟

بسمه تعالی: التوقف المتعارف بعد الآیات لا یعد فصلًا بین ما یعتبر الوصل فیه، والله العالم.

سؤال [۳۲۷] هل یجوز قراءه «وسلام علی المرسلین والحمد للّه رب العالمین» فی قنوت الصلاه؟

بسمه تعالی: إذا قصد بها التحیه ففیه إشکال، وأما إذا قصد الدعاء، بمعنی سلام الله علی المرسلین، أو قصد بها القرآنیه فلا إشکال، والله العالم.

سؤال [۳۲۸] تذکر بعض الروایات استحباب بعض الصلوات بسور معینه مختلفه، فإذا أراد المکلف أن یصلی هذه الصلاه فهل یجب علیه الترتیب بین السور فی الرکعه الواحده حسب ترتیب ما ذکرته الروایه، أم یکفی أن تحوی الرکعه علی هذه السور فقط؟ وإذا ذکرت الروایه (المعوذتین) فهل یصح قراءه سوره الناس قبل سوره الفلق؟

بسمه تعالی: إذا کان مضمون الروایه قراءه المعوذتین فی رکعتین فلا بأس بتقدیم الناس علی الفلق، وإذا کان مضمونها قراءتهما فی رکعه واحده فالأحوط الأولی مراعاه الترتیب، والله العالم.

سؤال [۳۲۹] فیما لو أخطأ الإمام فی مخرج حرف وهو فی القراءه، أو أخطأ فی إعراب کلمه بضمها وهی منصوبه، أو لنسیان أو سهو، مع العلم أن الإمام صحیح القراءه، هل یجب علی المأموم تصحیح الخطأ؟ وماذا لو کان بعیداً عن الإمام وانحرج من التصحیح بالصراخ، إن لم یصحح المأموم واستمر فی صلاته، ما

حکمها؟ هل هی صلاه واحده، وماذا ینویها؟ وفیما لو جاء یخبر الإمام بخطئه بعد الفرضین وکان الخطأ فی الفرض الأول، هل یجب علی الإمام إعاده صلاه أو صلاتین، وما حکم بقیه المأمومین غیر الملتفتین؟ وهل الحکم واحد فی حاله أن الإمام اطمأن لخطئه أو شک فیه فقط؟ وهل یمکن للإمام والمأموم بعد الصلاه أن یرجعها لمن یری عدم وجوب سوره کامله بعد الفاتحه، ومرجعه یراها علی الأحوط وجوباً؟

بسمه تعالی: الأحوط تذکیر الإمام لیتدارک القراءه، ومع عدم إمکان التصحیح الأحوط أن ینفرد المأموم ویقرأ لنفسه. ولا یجب علی المأمومین إعاده الصلاه ولا علی الإمام إذا کان الخطأ سهواً، والله العالم.

سؤال [۳۳۰] فی حاله الشک فی الوظیفه الشرعیه بإعاده شیء من القراءه أم لا ـ أی الشک فی موجب الإعاده ـ فما هی الوظیفه الشرعیه فی هذه الحاله؟ وهل یجوز إعاده ذلک الجزء بنیه الذکر المطلق، ویکون مجزئاً فی حاله تحقق الموجب للإعاده فیما بعد، أم یجب تعیین نیه الوجوب فی أثناء الإعاده؟

بسمه تعالی: لا ـ بأس بإعاده القراءه إذا احتمل فیها الخلل المفسد لها بأن یقصد الأعم بالإعاده، بمعنی أنه إن کان فی القراءه السابقه خلل فهذه إعاده لها، وإلا فهی قراءه قرآن، والله العالم.

سؤال [۳۳۱] هل یجوز الوقوف علی: (صراط الذین أنعمت علیهم) ، فی سوره الحمد أثناء الصلاه؟

بسمه تعالی: إذا کان الفصل بمقدار مجرد الوقف فلا بأس، وأما إذا کان الفصل طویلاً ففیه إشکال، والله العالم.

سؤال [۳۳۲] ما حكم ترجيع الصوت فى القراءه أثناء الصلاه فى الفاتحه مثلاً؟ وفى حاله عدم إبطاله للصلاه فما حكم صلاته إذا أعاد القراءه احتياطاً، لجهله بالحكم الشرعى، هل يكون من باب الزياده المتعمده؟

بسمه تعالى: إذا رجّع فى القراءه الواجبه فى الصلاه أو فى الذكر بقصد وظيفه الصلاه تبطل الصلاه أعاد القراءه أو لم يعد، إذا احتمل حرمه الترجيع، والله العالم.

سؤال [۳۳۳] هل تصح الصلاه باللغه غير العربيه؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاه إلا باللغه العربيه، والله العالم.

سؤال [۳۳۴] أُريد الاستفسار عن أمر فى الصلاه، وقد قرأته فى كتاب خاص لتعليم الصلاه: يجب أن يأتى المصلى ثلاث مرات فى الركعه الثالثه والرابعه قبل الركوع بالتسبيحات الأربع فيما لو لم يأتِ بسوره الحمد بدلاً منها، وصيغتها أن يقول:

سبحان الله والحمد للّه ولا إله إلا الله والله أكبر ـ يكررها ثلاثاً ـ .

أُريد أن أفهم معنى القول فى (فيما لو لم يأتِ بسوره الحمد بدلاً منها)، فهل أفهم من هذه النقطه أنه حين لا أذكر سوره الفاتحه فى الركعه الرابعه فصلاتى صحيحه وكامله، أم ماذا؟

حيث إنى يا سيدى، فى أغلب الأحيان حينما أذكر التسبيحات الأربع أركع مباشره بعد التسبيحات وأنسى ذكر سوره الفاتحه، فهل تعتبر صلاتى صحيحه أم على إعادتها؟

بسمه تعالى: معنى العباره أن المصلى مخير فى الركعه الثالثه والرابعه بين قراءه الفاتحه وحدها أو ذكر التسبيح المعروف كما هو المذكور فى السؤال، فإن فعل

أحدهما كفى عن الآخر. وليس معنى العباره الجمع بين الذكر والفاتحه وحدها كما فهمت، وفقك الله للعلم والعمل الصالح.

سؤال [٣٣٥] ما هو حكم عدم الجهر فى صلاتى المغرب والعشاء عمداً؟

بسمه تعالى: إذا كان عالماً بالحكم فتبطل صلاته، وأمّا إذا كان جاهلًا فلا تبطل، والله العالم.

سؤال [٣٣٦] هل يجوز الجهر بالبسمله فى الركعتين الثالثه والرابعه؟

بسمه تعالى: الأحوط الإخفات فى الثالثه والرابعه، والله العالم.

سؤال [٣٣٧] فى صلاه الظهرين (جماعه) فى الركعه الأُولى والثانيه عندما يذكر الإمام البسمله لأجل ذكر الفاتحه وسوره، هل يجب على المأموم ذكر البسمله وبعد ذلك يذكر التسبيحات أو مباشره يذكر التسبيحات؟

بسمه تعالى: لا يجب ذكر البسمله للمأموم.

نعم، لا بأس بذكرها من باب مطلق الذكر، والله العالم.

سؤال [٣٣٨] حول قراءه السوره فى الصلاه بعد الفاتحه، لماذا لا يجوز القراءه من سوره طويله أو عده آيات، هل الأصل هو القراءه أو اختتام سوره؟

بسمه تعالى: قامت روايه صحيحه على وجوب قراءه سوره كامله بعد الفاتحه فى الفريضه، وهذه الروايه وردت عن أهل البيت(عليه السلام) الذين هم عدل القرآن والذين لا يفترقون عن القرآن، وأُمرنا بالتمسك بهم كما هو صريح حديث الثقلين المسلّم عند الفريقين، والله العالم.

سؤال [٣٣٩] هل هنالك إشكال فى قول: (سبحان الله والحمد للّه ولا إله إلا الله والله أكبر) مره واحده فقط، (فى الركعه الثالثه والرابعه) فى صلاه الظهر

والعصر والعشاء، أو فی الثالثه فقط (فی صلاه المغرب) بدلاً من ثلاث مرات؟

بسمه تعالی: یکفی ذکر التسبیحه المذکوره مره واحده فی الثلاثیه والرباعیه، والأفضل ذکرها ثلاث مرات، والله العالم.

سؤال [۳۴۰] إذا کان المصلی فی الرکعه الثالثه أو الرابعه، وهو یجب علیه إما أن یقرأ الحمد أو التسبیحات، والسؤال: أن بعد التسبیحات یستحب أن یستغفر، أن یقول: أستغفر الله ربی وأتوب إلیه، هل یجب علیه الإخفات أو الجهر، أو مخیر بین الجهر والإخفات؟ وهل فرق بین صلاه الظهرین أو العشاءین، وکذا هل فرق بین کونه إماماً أو مأموماً أو منفرداً؟ وهل فرق بین الفقهاء فی هذه المسأله أم لا؟ بینوا لنا الحکم رحمکم الله.

بسمه تعالی: لا بأس بذکر الاستغفار فی المواضع المذکوره جهراً أو إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [۳۴۱] هل یجب علی المرأه الجهر فی الصلوات التی فیها الجهر، أم فقط هذا للرجال، وإذا قلنا إنه یسقط عنها إذا کان هناک رجال فهل یسقط عنها الجهر إذا لم یکن معها أحد؟

بسمه تعالی: تتخیر المرأه بین الجهر والإخفات فی الصلاه الجهریه، والله العالم.

سؤال [۳۴۲] وما حکم الصلاه المقروءه فیها سوره الفاتحه بدون مد کلمه (ولا الضآلّین)، هل تبطل الصلاه وتجب إعادتها إذا کان عن جهل؟

بسمه تعالی: لا یجب إعاده الصلاه ولاقضاؤها بالقراءه المذکوره، والله العالم.

سؤال [۳۴۳] ما حکم الجهر فی قراءه الصلاه للمرأه، اذا کان ذلک فی خدرها، وإذا کانت تسهو عند الإخفات؟

بسـمه تعالى: لا بأس لها بالجهر فى الصـلاه الجهريه، ولا يصح منها الجهر فى الصـلاه الإخفاتيه، وتعمل بوظيفتها إذا سـهت أثناء القراءه، والله العالم.

سؤال [۳۴۴] ما هو الأفضل أداؤه فى الركعه الثالثه والرابعه فى الصـلاه، قراءه الفاتحه أو التسبيحات؟ وإذا كانت الإجابه بأفضـليه القراءه، فما حكم الجهر بالبسمله فى الركعه الثالثه والرابعه؟

بسـمه تعالى: التسبيح أفضل من قراءه الفاتحه فى الركعتين الثالثه والرابعه، كما أنه فى الفاتحه فالأحوط وجوباً الإخفات فى قراءه البسمله أيضاً، والله العالم.

سؤال [۳۴۵] هـل يستحب للمأموم بعـد فراغ الإمام من سوره التوحيـد أن يقول: (كـذلک الله ربى)، أم أن ذلک يختص بالإمام والمنفرد؟

بسمه تعالى: لا بأس بالذكر المذكور للإمام والمأموم، إذا قرأ الإمام سوره التوحيد وسمع المأموم، والله العالم.

سؤال [۳۴۶] لو فاتت المكلف صلاه الظهر من يوم الجمعه، وأراد قضاءها، فهل هناک تخير بين الجهر واالإخفات فى القراءه، أم يتعين الإخفات؟

بسمه تعالى: إذا فاتته ظهر يوم الجمعه قضاها إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [۳۴۷] ما هو حكم من سـها فى صـلاه الغفيله، أو أى صـلاه مسـتحبه، مثل: إن قرأت فى صـلاه بـدل آيه: وذاالنون، قرأت سوره قل هو الله أحد؟

بسـمه تعالى: النوافل التى لها كيفيات خاصّه من حيث السوره أو أذكار يجوز للمكلف العـدول فى أثنائها، كما لونسـى قراءه آيه الغفيله وقرأ سوره ثم ذكر قبل الركوع، فإن له قراءه الآيه وإتمام الصلاه. وإذا ذكر بعد الركوع فلا يخلو التدارک عن إشكال، بل الأولى يمضى فى الصلاه بقصد نافله مطلقه، والله العالم.

سؤال [۳۴۸] فی الصلوات التی تقرأ فیها _ بعد الفاتحه _ آیه أو أکثر من وسط سوره، کصلاه الوحشه وکصلاه الغفیله، هل یجوز للمصلی الإتیان بالبسمله قبل الآیات، أم لا یجوز، باعتبار أن البسمله تعد آیه؟ وإذا کان جائزاً، هل الأولی الإتیان بها أم ترکها؟

بسمه تعالی: لا بأس بقراءه البسمله بقصد ذکر الله، لا بقصد أنها جزء من الآیه، والله العالم.

سؤال [۳۴۹] ما حکم من ترک الصلاه لفقده القدره علی الکلام لمده عشر سنوات؟

بسمه تعالی: یجری علی هذا الشخص حکم الأخرس، یصلی الإشاره، فإذا لم یصل فی تلک الفتره وجب علیه القضاء للصلوات الفائته، والله العالم.

سؤال [۳۵۰] صلاه ظهر یوم الجمعه فرادی هل یستحب الجهر بها للرجل والمرأه؟

بسمه تعالی: یستحب الجهر فی ظهر یوم الجمعه للرجل وأما النساء فلم یثبت فی حقهن، والله العالم.

سؤال [۳۵۱] من قرأ إخفاتاً فی الجهریه ابتداء لسهو وفی أثناء القراءه أی أثناء قراءته لآیه معینه التفت إلی أن صلاته قد تکون جهریه ولکنه التفت إلی أنها جهریه بعد أن تجاوز تلک الآیه التی التفت عندها علی أن صلاته قد تکون جهریه، فهل یجب علیه إعاده الآیه التی التفت عندها علی أن صلاته قد تکون جهریه أم لا؟

بسمه تعالی: لا یجب إعاده ما قرأه إخفاتاً ویجهر من حین تذکره، والله العالم.

سؤال [۳۵۲] ما هی وظیفه المکلف فی ما لو دار الأمر عنده فی الصلاه

الاخفاتيه أن يقرأ إخفاتاً فيلحن فى قراءته أو يجهر ويقرأ صحيحاً؟

بسمه تعالى: يتخير بين الأمرين والأحوط أن يختار الاخفات ويقرأ بما يحسن، والله العالم.

سؤال [٣٥٣] هل يجوز الاتيان ببسملتين فى الأخيرتين واحده جهريه والأُخرى اخفاتيه وذلك بقصد الاحتياط؟

بسمه تعالى: يقرأ إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [٣٥٤] من شك فى جواز الجهر فى (البسمله) فى صلاتى الظهر والعصر، فهل يصح الاحتياط بالجمع بين (البسمله الجهريه) و(البسمله الاخفاتيه) فى صلاه واحده؟ وإذا لم يصح، أو فيه إشكال فما هو الوجه فى ذلك، مع العلم بأن المقام لا يكون من باب دوران الأمر بين المحذورين؟

بسمه تعالى: يقرأ أحدهما بما هو وظيفه القراءه فى الصلاه والآخر بقصد الدعاء أو القرآن ويجوز أيضاً بقصد تكرار القراءه وإن كان أحدهما جهراً والآخر إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [٣٥٥] اختلف الفقهاء فى الأخيرتين فى وجوب الجهر والاخفات فى البسمله بالنسبه إلى الامام فبعضهم أفتى بوجوب الجهر، والبعض الآخر أفتى بوجوب الاخفات، وعلى هذا نرى بعض الأئمّه من العلماء يحتاط بالجمع فى الأخيرتين بالجهر بها مره، والاخفات مره أُخرى، فهل يجوز هذا الجمع؟ وإذا كان يجوز فما هو الدليل على الجواز مع توجه الاشكال باعتبار قصد الجزئيه فى ما جهر بها أو أخفت دون الأُخرى؟

بسمه تعالى: الأحوط الاخفات فى البسمله فى الأخيرتين للدليل الدال على

الاخفات فيهما بحيث يشمل البسمله أيضاً، والله العالم.

سؤال [٣٥٦] إذا علم بخطأ قراءته للسوره فى الوقت أو خارج الوقت وكان يعتقد صحه قراءته ولم يقرأها إلا فى تلك الصلاه التى أخطأ فيها؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً بعدم الخطأ فى قراءه السوره كما هو ظاهر الفرض فلا يجب عليه إعاده الصلاه التى أخطأ فى قراءه السوره فيها، والله العالم.

سؤال [٣٥٧] بالنسبه لقراءه سوره الفاتحه فى الصلاه بالأخص كلمه (غير) بالفتح دون الكسر مع العلم أننى كنت أقرأها بالكسر وسبب قراءتها بالفتح أننى رأيتها مكتوبه فى أحد المساجد بالفتح حيث اختلط الأمر على فقرأتها بالفتح ولمده قد تجاوز الاسبوع مع العلم أن المده ليست محدده بالضبط، فما حكم هذه الصلاه التى صليتها؟ هل يجب على إعادتها أم لا مع التذكير أن المده غير محدده؟

بسمه تعالى: صلواتك محكومه بالصحه وليس عليك إعادتها والصحيح أن الراء فى كلمه (غير) من الآيه الكريمه مكسوره ولا يجوز قراءتها بالفتح ولكن الغين فيها مفتوحه لا مكسوره كما يقرؤها البعض، والله العالم.

سؤال [٣٥٨] من كان كثير اللحن فى الصلاه (كالقراءه والتشهد والذكر فى السجود والركوع) ظاناً منه الصحه، فهل عليه إعاده الصلوات الماضيه وإذا كانت الصلاه إلى عمره تمتع أو حج أو عمره مفرده، فهل على الاعاده أيضاً وفى فرض السؤال إذا كانت الصلوات قضاء وصلاها باللحن أو كانت الصلاه من عمره تمتع أو حج أو عمره مفرده منسيه وتذكرها بعد رجوعه إلى بلده وصلاها بعد تذكره صلاها بالجهل، فهل عليه الاعاده أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً صحه صلاته فلا إعاده عليه حتى ما كان فى العمره

والحج، والله العالم.

سؤال [٣٥٩] فی الصلاه الخافته کالظهرین هل یجب الاخفات فی الإقامه والتشهد والرکوع والسجود والقنوت وما إلی ذلک أو یجب الاخفات فی القراءه فقط؟

السؤال الثانی هو: هل یجب الاخفات فی النوافل الیومیه أو یجب الجهر والاخفات حسب الصلاه التابعه؟

بسمه تعالی: الاخفات والجهر فی القراءه فقط، ولکن لا بد فی الصلاه سواء کانت اخفاتیه أو جهریه من أن یسمع المصلی نفسه من الأذکار والتشهد، وأما النوافل فلا فرق فی أدائها اخفاتاً أو جهراً بأی وقت کان، والواجب فی الرکعتین الأخیرتین من التسبیحات أو فی الرکعه الثالثه فی المغرب الاخفات.

سؤال [٣٦٠] هل هناک مواضع فی الصلاه تجهر بها المرأه صوتها فی الصلاه؟

وإن کان هناک ما هی هذه المواضع؟

وأیضاً ما هی مواضع الاخفات والجهر فی الصلاه بالنسبه إلی الرجل أو المرأه (إن کان یوجد للمرأه)؟

بسمه تعالی: المرأه یجب علیها الاخفات فی الصلاه الاخفاتیه وهی الظهر والعصر، وأما فی الصلاه الجهریه وهی الفجر والمغرب والعشاء فالمشهور أنه یجب علیها أیضاً الاخفات فیها، والرجل یجب علیه الاخفات فی القراءه فی الظهرین ویجب علیه الجهر فی القراءه فی الفجر والعشاءین.

سؤال [٣٦١] فی الصلاه الصامته هل یجب تحریک الشفتین بالهمس أم یجوز أو تکون القراءه قلبیه دون تحریک الشفه؟ والصلاه الجهریه ما مقدار الصوت المجهر به

فى الصلاه الجهريه؟

بسمه تعالى: لا بد فى الصلاه الاخفاتيه من أن يسمع المصلى نفسه إذا كان سماعه متعارفاً، ولا يكفى تحريك الشفاه بدون سماع ما يقرأ فضلًا عن القراءه القلبيه، وهذا الحكم جارٍ حتى فى الأذكار، وإنما يكتب للعبد ما سمع من القراءه والأذكار واجبه أو مندوبه، ويبطل الذكر إذا لم يسمع بلا فرق بين الواجبه والمندوبه.

سؤال [۳۶۲] ۱ـ هل يجب الإدغام فى قول اللهم صل عل محمد وآل محمد (بين محمد وآل) فى الصلاه؟

۲ـ هل يجب المد فى قول (المغضوب عليهم) وما مقداره؟

بسمه تعالى: لا يجب الإدغام فى مفروض السؤال ولكنه مستحب، وأما المد فى الواو المضموم ما قبلها بالمقدار العرفى الذى لا يولّد حرفاً جديداً فهو واجب.

سؤال [۳۶۳] هل صحيح أن هناك اختلافاً فى نطق الضاد عند الشيعه والسنه كما يدعى البعض؟

بسمه تعالى: لاربط لطريقه لفظ حرف الضاد باختلاف المذاهب، وهذا راجع إلى العرب حتى لو كانوا غير مسلمين أصلًا.

سؤال [۳۶۴] ما هو الحكم لو عيَّن المصلى سوره التوحيد وقرأ غيرها؟ أو بسمَلَ لها فقرأ غيرها أو بسمَلَ لأى سوره إجمالاً كالكوثر، أو التوحيد، فهو يحدد ما يريد بعد البسمله فهل يجزيه ذلك أو لا بد من تعين البسمله أولاً؟

بسمه تعالى: لا بد من تعيين البسمله لأى سوره حين قراءه البسمله لا بعدها، فإذا احتمل وجوب التعيين حين القراءه وأهمل وأتمَّ صلاته أعاد الصلاه بالمقدار

المتيقّن.

سؤال [۳۶۵] هل يجوز ترک السوره فی الرواتب اختياراً؟

بسمه تعالی: لا بأس بترک السوره فی صلاه النوافل الراتبه.

سؤال [۳۶۶] حول قراءه السوره فی الصلاه بعد الفاتحه، لماذا لا يجوز قراءه جزء طويل أو عده آيات، هل الأصل هو القراءه أو اختتام سوره؟

بسمه تعالی: قامت روايه صحيحه علی وجوب قراءه سوره کامله بعد الفاتحه فی الفريضه، وهذه الروايه وردت عن أهل البيت(عليهم السلام)، الذين هم عدل القرآن، والذين لا يفترقون عن القرآن، وأُمرنا بالتمسک بهم کما فی «حديث الثقلين» المسلّم عند الفريقين. والله العالم.

سؤال [۳۶۷] ماذا يستحب فی صلاه العشاء ليله الجمعه فی الرکعه الأُولی والثانيه؟

بسمه تعالی: يستحب أن يقرأ فی صلاه العشاء ليله الجمعه فی الرکعه الأُولی بعد الحمد سوره الجمعه وفی الرکعه الثانيه سوره سبّح اسم ربک الأعلی. والله العالم.

سؤال [۳۶۸] من قرأ إخفاتاً فی الجهريه ابتداء لسهو، وفی أثناء القراءه أی أثناء قراءته لآيه معينه التفت أن صلاته جهريه ولکنّ التفاته إلی أنّها جهريه بعد أن تجاوز تلک الآيه التی التفت عندها أن صلاته جهريه، فهل يجب عليه إعاده الآيه التی التفت عندها أن صلاته جهريه أم لا؟

بسمه تعالی: لا يجب إعاده ما قرأه إخفاتاً ويجهر من بعد تذکره، والله العالم.

سؤال [۳۶۹] المأموم الذی يدرک الإمام فی التشهد الأخير من صلاته هل يُعدّ مسبوقاً حتی يُخفت فی صلاته أو أن وظيفته الجهر بها فی الصلوات الجهريه؟

بسمه تعالی: یقرأ بما هو وظیفه الفرادی، والله العالم.

سؤال [۳۷۰] (إهدنا الصراط المستقیم) الألف فی إهدنا الأخیر هل یجب حذفه عند الوصل فتكون: «إهدنَصراط»؟

بسمه تعالی: همزه الألف هنا همزه وصل فتسقط عند الوصل، والله العالم.

سؤال [۳۷۱] إذا كان المكلف یخطئ فی قراءه كلمه فی سوره الحمد أو السوره هل یجب علیه إعاده الصلوات أم لا؟

بسمه تعالی: إذا كان معتقداً صحه قراءته ولا یحتمل الخطأ، أو كان لا یقدر علی القراءه الصحیحه فلا حاجه لإعاده الصلاه، والله العالم.

سؤال [۳۷۲] هل تشترطون فی قراءه السوره بعد الحمد تعینها؟ وهل یختلف ذلك قبل البسمله أو بعدها؟

بسمه تعالی: یجب أن یعیّن السوره قبل البسمله ولو إجمالاً بأن یقول اقرأ بسم الله بنیّه سوره أتمها بعدها، والله العالم.

سؤال [۳۷۳] أحد المؤمنین لدیه مشكله أثناء الصلاه وهی أثناء القراءه (قراءه سوره الحمد عندما یصل إلی (مالك یوم الدین إیاك) لایستطیع وصل (مالك یوم الدین) مع (إیاك) وحتی لو وقف بینهما فإنّه یلاقی صعوبه كبیره جداً فی النطق بـ(إیاك). هذا فی الصلاه الجهریه أمّا الإخفاتیه فقلیل جداً. وعلیه فهل یجوز له فی القراءه الجهریه النطق بـ(إیاك) إخفاتاً والباقی جهراً لتفادی الحرج الشدید جداً والمتصل أحیاناً بالفصل الغیر صحیح بین (مالك یوم الدین) و(إیاك) بسبب صعوبه إخراج إیاك بسهوله. وإذا كان لا یجوز فما العمل مع ظرفه الحرج؟

بسمه تعالی: یقرأ جهراً ولا یضر الفصل المذكور، وتصور عدم تمكنه من القراءه

جهراً خيال، والله العالم.

سؤال [۳۷۴] الصلوات المستحبه كثيره ويرد فى كيفيتها غالباً قراءه سور معينه ولا يعلم أن قراءه تلك السور شرط للصحه أو الكمال وأراد الحصول على ثوابها الموعود فما الحكم؟

بسمه تعالى: لابدّ من قراءه السوره المعينه من أجل امتثال الاستحباب أو الحصول على الثواب الموعود، والله العالم.

سؤال [۳۷۵] ما مخرج الضاد والظاء؟ وهل يجب المداقه فى مراعاه ذلك؟

بسمه تعالى: يجب أداء الحرف بالكيفيه الصحيحه عند أهل اللسان، والله العالم.

سؤال [۳۷۶] ما الفرق بين السين والصاد فى أدائهما الفنى وأين يكون مخرج كلّ منهما من الفم وكذا الضاد والظاء؟

بسمه تعالى: الصاد أفخم من السين ولذلك يرتفع اللسان بها إلى الحنك وأمّا الضاد فمخرجها الطرف الأيمن من اللسان أو الأيسر وأمّا الظاء فمخرجها ما قبل طرف اللسان، والله العالم.

سؤال [۳۷۷] هل يصح القطع فى قراءه (إياك نعبد وإياك نستعين) و(إهدنا الصراط المستقيم)، وذلك بإثبات الألف لـ(إهدنا) كما جاء فى رسالتكم العمليّه بالاستحباب الاحتياطى، خلافاً لنظر السيد الخوئى(قدس سره) فى المسأله ۶۰۷ من المنهاج بحذف همره (إهدنا) حين الدرج واثبات الألف يبطل الصلاه؟

بسمه تعالى: فى حال القطع يصح الإثبات فى ما ذكروا لا أن الوصل بتركه مستحب، ولا يخالف ما ذهب إليه السيد الخوئى(قدس سره) حيث إن كلامه فى الوصل، والله العالم.

سؤال [۳۷۸] هل يجوز الجهر بالاستغفار بعد التسبيحات ـ فی الرکعه الثالثه أو الرابعه؟

بسمه تعالی: لا بأس بذلک، والله العالم.

الرکوع وواجباته

سؤال [۳۷۹] ذکرتم فی رسالتکم أن الانسان إذا نسی القیام المتصل بالرکوع (والذی هو رکن) وهوی للسجود، والحال أن نسیان القیام المتصل بالرکوع مرتبط بنسیان الرکوع؟ فما هی الکیفیه والصوره التی تعرف بها وجه وتوضیح هذه المسأله؟ نرید من سماحتکم مثالاً علی ذلک؟

الخوئی: مثال ذلک: أنه بعد أن أتم قراءته هوی للرکوع فقبل أن یصل إلی حد الرکوع نسی فجلس فتذکر حاله فقام منحنیاً إلی رکوعه، ثم تذکر أنه لم یرکع عن قیام تام، فإنه رکع رکوعاً باطلاً، فلو کان التفاته إلی ذلک قبل دخوله فی السجده الثانیه رجع إلی القیام منتصباً فرکع رکوعه وانتصب وأتم بالهوی إلی السجود وسجد سجدتیه وأتم صلاته، فهذا هو نسیان للقیام الرکنی للرکوع مع تدارکه، أما لو التفت بعد الدخول فی السجده الثانیه فقد بطلت الصلاه بترک القیام الرکنی نسیاناً من دون نسیان أصل الرکوع.

سؤال [۳۸۰] هل تجزئ الصلاه علی النبی محمد صلی الله علیه وآله عن ذکر الرکوع والسجود لو کررها ثلاثاً فی سجوده أو رکوعه؟

الخوئی: لا یکفی ذلک، والله العالم.

سؤال [۳۸۱] هل يمكن الإتيان ب_(سمع الله لمن حمده) بقصد الذكر المطلق؟

الخوئى: نعم، يمكن ذلك.

سؤال [۳۸۲] فى سقوط وجوب السوره والاكتفاء ب_(سبحان الله) مره واحده فى الركوع والسجود، هل يكفى خوف ضيق الوقت، أم لابد من العلم بالضيق، وما الحكم لو احتمل الضيق؟

الخوئى: نعم، يكفى الخوف، والله العالم.

سؤال [۳۸۳] هل يجب على المصلى أن يبقى مطمئناً آناً ما بعد القراءه قبل الركوع أم لا، وهل هذا هو القيام المعبر عنه بالركن؟

الخوئى: لايجب ذلك؛ لأن الركن أعم من ذلك فيكفى تحقق القيام إلى آخر القراءه، نعم قد لا يحرز ذلك إلا بما ذكرت.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): كما إذا دخل فى صلاه الجماعه والإمام راكع فإنه يمكث قائماً آناً ما ثم يركع.

سؤال [۳۸۴] إذا رفع المصلّى يده عن ركبته حال الركوع أو لم يضع يده على ركبتيه فهل يبطل ركوعه، وهل يأثم؟

بسمه تعالى: وضع اليدين على الركبتين غير واجب، والله العالم.

سؤال [۳۸۵] فى ذكر الركوع (سبحان ربى العظيم وبحمده) وذكر السجود (سبحان ربى الأعلى وبحمده) لو أراد القارئ أن يصل كلمه (ربى) بما بعدها ولا يقف عليها فما هى الحركه الموجوده على الياء، ما هو حكم الصلاه لو نطق بخلاف ما ترونه؟ بعد أن يذكر المصلى التسبيحه أعلاه وأراد أن يكرر (سبحان الله)، فهل يقولها مرتين أم ثلاث مرات. بعباره أُخرى: فى هذه الفرضيه كيف يمكنه

أن يقف على المفرد فى عدد التسبيح؟ ودمتم سالمين.

بسمه تعالى: إذا أردت الوصل تكون الحركه على الياء هى الفتحه، والأفضل أن تكرر سبحان الله ثلاث مرات بعد التسبيحه الكبرى، فى الركوع والسجود، والله العالم.

سؤال [٣٨٦] امرأه صلت عده سنوات وهى تنطق حرف (الظاء) فى كلمه (العظيم فى ذكر الركوع)، تنطقه ضاء، فتقول: (العضيم) جاهله بالحكم، فما حكم صلواتها؟

وما هو الحكم على فرض كونها لا تستطيع نطق حرف الظاء؟

بسمه تعالى: اذا لم تقدر على نطق الصحيح كما فرضت، صحت صلاتها، ولا يجب عليها قضاء الصلوات السابقه إذا كانت متمكنه من الصحيح ولكن كانت معتقده بصحه هذه القراءه، والله العالم.

سؤال [٣٨٧] بعض المؤمنين عندما يقوم بأداء نافله العشاء نراه يرفع بدنه عندما يهم بأداء الركوع، فهل ورد استحباب فى ذلك؟

بسمه تعالى: حد الركوع فى الصلاه من جلوس أن يكون وجهه حيال ركبتيه، والله العالم.

سؤال [٣٨٨] ماذا يعنى الذكر؟ فعندما يقولون: يجب الإتيان بالذكر فى الركوع، يعنى هل يكفى الإتيان بقول: (الله أكبر)، أو (اللهم صل على محمد وآل محمد)، وغيرها من الأذكار؟

بسمه تعالى: إذا كبرّ ثلاثاً أو سبح ثلاثاً كفى ذلك فى ذكر الركوع والسجود، ولا يكفى ذكر الصلاه على محمد وأهل بيته وحدها من دون ذكر معها، والله

العالم.

سؤال [٣٨٩] ما حكم من أتى فى الركوع متعمداً « سبحان ربى الأعلى وبحمده » وفى السجود « سبحان ربى العظيم وبحمده »؟

وهل كلا اللفظين (الأعلى والعظيم) مختص لركن أى هل الأعلى مختصه بالسجود والعظيم مختصه بالركوع، وما حكم من أتى بهما فى غير محلهما سهواً؟

بسمه تعالى: الأحوط ذكر العظيم فى الركوع وذكر الأعلى فى السجود وإذا أخل بذلك ولو عمداً فصلاته صحيحه، والله العالم.

سؤال [٣٩٠] هل يجوز ان يقول المصلى فى القيام من الركوع سمع الله لمن حمده ثم ربنا ولك الحمد (أو الحمدلله رب العالمين)؟

بسمه تعالى: الأحوط ان يكتفى بقول سمع الله لمن حمده، والله العالم.

سؤال [٣٩١] أنا فى الصلاه عندما قمت من الركوع قلت كالعاده سمع الله لمن حمده الله اكبر ولكن وأنا أقول الله اكبر انقطع نفسى ولم أنطق حرف الراء . وكنت هاوى للسجود قلت حرف الراء لوحده (ار) وأكملت الصلاه فما الحكم . وما الحكم إذا لم أنطقها .

بسمه تعالى: إذا نطقتها إتماماً للكلمه أو لم تنطقها فلا يضر ذلك فى صحه صلاتك مادام الأمر ليس اختيارياً لك كما فرضت وعود نفسك على النطق الكامل السليم، والله الموفق والعالم .

سؤال [٣٩٢] الذكر فى الصلاه فى الركوع والسجود هل هو جهر أم سر، وخاصه فى الصلوات التى تكون فيها القراءه سراً مثل الظهر والعصر؟

بسمه تعالى: الجهر والاخفات فى ذكرهما صحيح سواء كانت القراءه فى الصلاه

جهريه أو اخفاتيه.

سؤال [۳۹۳] أيهما أفضل أن يقول المصلى فى الركوع والسجود ثلاث مرات أو مره واحده (سبحان ربى الأعلى _ وسبحان ربى العظيم)؟

بسمه تعالى: تكرارها عده مرات أفضل، ويكون التوقف على العدد الفردى كثلاث مرات.

سؤال [۳۹۴] لقد ولدت من ۲۳ يوم بعمليه قيصريه وما زال الدم ينزل منى ولكنه خفيف، فما هى الطريقه المثلى للصلاه حيث إنه لا يمكننى أن أنحنى كثيراً فى السجود والركوع بسبب الجرح؛ لأن الانحناء يؤدى إلى الضغط على الجرح ويؤثر عليه؟

بسمه تعالى: لا يجب الانحناء الزائد فى السجود، فإذا لم يمكن ذلك يجوز رفع موضع السجود والسجود عليه.

سؤال [۳۹۵] ما حكم من نسى «وبحمده» فى ذكر الركوع الواجب أو فى السجود وتذكر بعد رفع رأسه منه؟

بسمه تعالى: صلاته صحيحه فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [۳۹۶] بعض الأشخاص عندما يقول سبحان ربّى العظيم وبحمده فإنّه يمدّ كسره حرف الباء إلى ۲ أو ۳ والعرف العام لا ينتبه إلى ذلك غير أن بعض مفسرى أحكام القرآن أشكلوا على ذلك فما هو الصواب؟

بسمه تعالى: إذا كان المد أزيد من المتعارف ففيه إشكال، والله العالم.

ص: ۱۰۹

السجود وواجباته

سؤال [۳۹۷] لو كان على جبهه المصلى عصابه مستغرقه للجبهه والجبينين، كيف يسجد للصلاه؟

الخوئی: إذا كان لايمكنه رفعها، أو يضره ذلك يسجد على نفس العصابه ولا بأس.

سؤال [۳۹۸] هل يجوز السجود على سبحه البايزهر أو السندلوس أو اليسر أو سبحه من العقيق؟

الخوئی: يجوز السجود على غير السندلوس من تلك الأُمور.

سؤال [۳۹۹] هل يصح السجود على المطاط والليف المستخرج من النخل بعد صيرورته حبلًا؟

الخوئی: نعم، يصح، ويصح على كل نبات ليس مصدراً للأكل أو اللبس.

سؤال [۴۰۰] هل يجب السجود لآيه السجده على المجنب والحائض والنفساء؟

الخوئی: نعم، يجب، والله العالم.

سؤال [۴۰۱] إذا قرأ أو سمع آيه السجده فى قاعه الدرس، هل يكفى السجود على الطاوله، مع العلم أن الطلاب سيستهزئون به؟

الخوئی: يعتبر فى هذا السجود ما يعتبر فى سجود الصلاه من أن يكون على المواضع السبعه على الأحوط لزوماً.

سؤال [۴۰۲] هل يضـر عدم وضع بعض الأجزاء لأعضاء السـجود على الأرض، فمثلًا لم يضع إصبعاً من أصابع الكف، أو رؤوس الأصابع للقدم لم تقع على الأرض؟

ص: ۱۱۰

الخوئی: لایضر ذلک فی القدم، ویضر فی الکف، والله العالم.

التبریزی: یعلق علی جوابه(قدس سره): یضر فی الکف علی الأحوط. وقال فی مرّه اُخری: لا بأس إذا لم یتعمّد ذلک. وأما أصابع القدم فإذا وقع إصبع الإبهام علی الأرض کفی ذلک فی صحه السجود. والله العالم.

سؤال [۴۰۳] لو وضع فی السجود شیئاً من البدن زائداً علی الأعضاء السبعه کأن وضع مرفقه، أو بعض أصابع الرجل غیر الإبهام معه، فهل یبطل السجود بذلک؟

الخوئی: لایبطل بذلک.

سؤال [۴۰۴] هل یجوز افتراش الذراعین فی السجود فی صلاه الفریضه؟

الخوئی: نعم، یجوز، والله العالم.

سؤال [۴۰۵] تحرک الجسد (أو أصابع الید أو الرجل فی حال السجود مثلًا) فی حال القراءه أو الذکر تحرکاً خفیفاً یسیراً هل یضر بالصلاه أو لا؟

الخوئی: لا بأس بذلک، والله العالم.

سؤال [۴۰۶] ذکرتم فی المنهاج فی مبحث السجود: (فیجوز السجود علی السبحه غیر المطبوخه..) فالمستفاد منه عدم جواز السجود علی السبحه المطبوخه وقد صرحتم فی مسأله (۵۴۹) بأنه (یجوز السجود علی الخزف والآجر والجص والنوره بعد طبخها) فهل هناک تهافت بین الموضعین أم لا؟

الخوئی: فی النسخ المصححه لا یوجد هذا القید، وهو (عدم الطبخ).

التبریزی: لا فرق فی جواز السجود بین السبحه المطبوخه وغیر المطبوخه.

سؤال [۴۰۷] هل یجوز السجود ـ للصلاه ـ علی ما یسمی فی عرفنا الیوم

ـ بالبلاط ـ مما تفرش به الأرض وهو مصنوع من مواد أرضيه وربما فيه مواد أَخرى؟

الخوئی: يجوز السجود عليه إذا كان مصنوعاً من الأجزاء الأرضيه.

التبريزی: يجوز السجود عليه إذا كان ما تقع عليه الجبهه مشتملاً على جزء أرضی يحصل به مسمى السجود على الأرض.

سؤال [۴۰۸] هل يحكم بصحه الصلاه التی صليت على المأكول أو الملبوس أو غيره مما لا يصح السجود عليه، جهلاً بالحكم؟

الخوئی: فی الصوره المفروضه: تبطل الصلاه وتجب إعادتها، والله العالم.

التبريزی: فی مفروض السؤال: إذا كان الجهل قصورياً بأن كان معتقداً صحه السجود عليها فلا تجب إعاده تلك الصلاه.

سؤال [۴۰۹] ما حكم السجود على البلاط بجميع أنواعه وكذا الأوراق النقديه كالدنانير إذا كانت طاهره؟

الخوئی: لا مانع من الفروض المذكوره.

التبريزی: الأحوط وجوباً ترك السجود على النقود، وأما البلاط فقد تقدم حكم السجود عليه.

سؤال [۴۱۰] هل يجوز السجود على ورق الشای الأسود وكذلك مسبحه شاه مقصود (البايزهر)؟

الخوئی: يجوز السجود على الورق المذكور والسبحه المذكوره.

سؤال [۴۱۱] هل يجوز السجود على الاسمنت؟

الخوئی: نعم، يجوز السجود عليه.

سؤال [۴۱۲] هل يجب السجود عند الاستماع إلى قراءه آيه السجده من المسجل أو نحوه من الآلات أم لا؟

الخوئى: لا يجب إلا عند استماعها من القارئ، والله العالم.

سؤال [۴۱۳] هل يقدح فى صحه السجود تعرق الجبهه أو وجود ماء عليها؟

الخوئى: لا يقدح.

سؤال [۴۱۴] هل يجب الجلوس بعد السجده الثانيه فى الركعه الأُولى والثالثه آناً ما، أم يجوز القيام منتصباً مباشره؟

الخوئى: الأحوط استحباباً بجلسه الاستراحه فى الموردين.

سؤال [۴۱۵] الموزاييک المعروف الذى يفرش به أرض البيت مثلاً ويقال إنه غير مطبوخ، هل يجوز السجود عليه وهل يطهر باطن القدم ونحوه؟

الخوئى: نعم، يجوز السجود عليه، ويطهر باطن القدم.

سؤال [۴۱۶] ما حكم السجود على المناديل المسماه بـ(الكلينكس) علماً بأن إطلاق القرطاس عليها عرفاً غير متحقق، بل ولا هى مما يستعمل فيما يستعمل فيه القرطاس؟

الخوئى: لا بأس بالسجود عليها، والله العالم.

سؤال [۴۱۷] شخص سجد على ما يصح السجود عليه باعتقاد أنه يصح السجود عليه، وانكشف له بعد ذلک الواقع، فما هو حكمه؟ وهل هناک فرق بين الجهل بالحكم أو الجهل بالموضوع؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: تجب إعاده الصلاه إذا وقع فى السجدتين من ركعه واحده، ولا فرق بين الصورتين من الجهل، والله العالم.

التبریزی: فی صوره الاعتقاد بصحه السجود علیه کما هو المفروض: لا تجب الإعاده بلا فرق بین الجهل بالموضوع أو الحکم.

سؤال [۴۱۸] ما هو حکم تعرق الجبهه قبیل السجود؟ وما هو حکم تعرقها أثناءه؟

الخوئی: لا یضر ذلک بالسجود فی الحالین.

سؤال [۴۱۹] لو أن مکلفاً اعتقد ولمده طویله أن الواجب علیه فی الصلاه سجده واحده، وکان یصلی علی هذا الأساس جاهلاً بالحکم جهلاً قصوریاً، فهل یجب علیه إعاده الصلاه؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لاتجب إعاده تلک الصلاه ولکن یجب قضاء تلک السجدات الفائته، والأحوط مع ذلک سجدتا السهو لکل سجده فائته، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): نعم، إذا کان الانکشاف فی زمان لم یخرج وقت الصلاه فالأحوط إعاده أصل الصلاه بعد قضاء السجده.

سؤال [۴۲۰] هل یجب السجود عند سماع آیات السجده من المذیاع ونحوه، وهل یختلف ذلک إذا کان البث مباشراً وغیر مباشر، وکذلک رد السلام؟

الخوئی: لاتجب بمجرد السماع ولا بالاستماع إلی المذیاع إذا لم یعلم بأن البث مباشر مثلاً.

سؤال [۴۲۱] لو شک وهو فی أثناء قوله (وبحمده) من ذکر السجود أن الکلمه التی أتی بها قبل هذه الکلمه هل هی کلمه (الأعلی) حتی یجزئ ذکره، أو أنها کلمه (العظیم) فلا یجزئه ذلک، وکذلک الحکم فی الرکوع (وتکون المسأله بالعکس)؟

الخوئی: لا یعتنی بالشک المذکور، والله العالم.

سؤال [۴۲۲] لدی ألم فی الرکبه یحول دون وضعها علی الأرض فی السجود، فما الحکم؟

بسمه تعالی: یضع شیئاً مناسباً علی الأرض ثم یضع الرکبه علیه، والله العالم.

سؤال [۴۲۳] إذا تحرکت جبهه المصلی وارتفعت قهراً فی حاله السجود، هل یعاود وضع جبهته محل السجود؟ ما هو التصرف الواجب فی مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالی: إذا أمکن إمساک الجبهه حتی لا ـ تقع ثانیه علی الارض یمسکها وتعتبر سجده واحده وان لم یأت بالذکر فیها فیجلس ویسجد سجده أُخری وإذا وضعها عمداً بعد الارتفاع القهری تبطل الصلاه، والله العالم.

سؤال [۴۲۴] هل یعتبر فی سجده الشکر الاتجاه إلی القبله؟

بسمه تعالی: لا یعتبر ذلک ولکن الأحوط الأولی الاستقبال خصوصاً فی سجده الشکر بعد الصلاه، والله العالم.

سؤال [۴۲۵] هل تجوز الصلاه اختیاراً علی الورقه أم لا ومع وجود التربه؟

بسمه تعالی: لا بأس بذلک والمؤمن لا یترک الأفضل من غیر عذر، والله العالم.

سؤال [۴۲۶] حسب علمنا المسبق أنه یجوز السجود علی (الکلینکس) محارم ورقیه، ولکن هناک من یقول بأنه لا یجوز السجود علیه، فهل مثل هذا الکلام صحیح أم لا؟ یرجی افادتنا مع ذکر السبب؟

بسمه تعالی: الأحوط مع وجود ما یصح السجود علیه ترک السجود علیها لعدم إحراز صدق القرطاس علیها، بل لا یبعد انصرافه عنها، والله العالم.

سؤال [۴۲۷] وجدنا استفتاء للسید الخوئی(قدس سره) بعدم جواز السجود

على الـتربه المكتوب عليهـا اسم الله تعـالى أو النبى والأئمّه(عليهم السـلام) أو آيه قرآنيه، فلابـد من السـجود على الجهه التى لا كتابه عليها؟

بسـمه تعالى: إذا كان محل الكتابه بارزاً بحيث لا يتحقق المقـدار المعتبر فى مس الجبهه فى السـجود فيجب السـجود على الجهه الأُخرى وإلا فلا بأس ومع الشك فى الوصول وعدمه فالأحوط السجود على الجهه الأُخرى، والله العالم.

سؤال [۴۲۸] هل ثواب السجود على تربه سيد الشهداء مخصوص بالتربه المقدسه، أم يشمل تربه كربلاء؟

بسمه تعالى: كلما قرب من القبر الشريف يكون أفضل، والله العالم.

سؤال [۴۲۹] هل التربه الحسينيه التى لا يجوز تنجيسها هى هذه المتواجده فى الأسواق والمساجد؟

بسمه تعالى: كل ما كان من ترب كربلاء فلا يجوز تنجيسه، والله العالم.

سؤال [۴۳۰] لا يوجد فى منطقه عملى سوى مساجد خاصه بإخواننا السنه وهذه المساجد مفروشه بالموكيت ولا أستطيع السجود فيها على التربه بل أضع مكانها ورقه سؤالى هو: أيهما أفضل الصـلاه فى محل عملى مع إمكانيه السـجود على تربه أم الصلاه فى تلك المساجد؟

بسـمه تعالى: إذا كان فيه جلب لمودتهم للشيعه فالحضور فى مساجدهم أفضل، وإذا صلى جماعه معهم فلابد أن يقرأ لنفسه ولو بحيث لم يسمع صوته، والله العالم.

سؤال [۴۳۱] شـخص أثناء سجوده فى المسجد لصق بعضاً من تربه الامام الحسين(قدس سره) فى جبهته والتفت بعد خروجه من المسجد، فهل يجب إرجاعه إلى المسجد؟

ص: ۱۱۶

بسمه تعالی: مفروض السؤال لا شیء علیک، والله العالم.

سؤال [۴۳۲] یستحب فی السجود إلصاق الصدر بالارض، هل المراد من هذا المعنی حقیقه أو إلصاق الصدر علی الفخذین، إذ أنه الأول وهو متعسر غالباً إلا أنه یمدد رجلیه علی الارض ومعه هل یصدق أنه ساجد؟

بسمه تعالی: لیس إلصاق الصدر بالارض أمراً متعسراً وذلک بأن یفرج رکبتیه وذراعیه حتی یمس صدره الارض، والله العالم.

سؤال [۴۳۳] من کان وظیفته الایماء فی السجود ولکنه وضع مرتفعاً مسنداً؟

بسمه تعالی: رفع موضع السجود مقدم علی الایماء فی موارد العجز عن السجود وتوضیحه فی المسائل المنتخبه، والله العالم

سؤال [۴۳۴] ما حکم الصلاه فی الروضه الشریفه فی المسجد النبوی الشریف فی حال عدم إمکان السجود علی ما یصح السجود علیه؟

بسمه تعالی: إذا لم یوجد مکان یصح السجود علیه ولو بعیداً فلا بأس بالسجود علی ما لا یصح السجود علیه، والله العالم.

سؤال [۴۳۵] فی سجود التلاوه أو النذر هل یجوز السجود علی الفرش الموجوده عاده فی المساجد؟ ثم هل یجوز السجود علی الید اختیاراً أو اضطراراً؟ وما هو المقدار الجائز؟

بسمه تعالی: الأحوط وحوباً أن یکون السجود علی الأرض، أو علی ما یصح السجود علیه، والله العالم.

سؤال [۴۳۶] مدرس ماده الدین فی المدارس الحکومیه یعلم التلامیذ بعض سور القرآن التی تشمل آیات السجده الواجبه، والتی تتکرر فی الدرس الواحد

مرات عديـده، ما هو الحكم فى حال تكرار الآيه أكثر من مره من قبل المـدرس؟ أو سـماعها ترديداً من قبل التلاميذ بقدر ترديد المدرس للآيه؟ أو إسـماع التلاميذ للمدرس السوره التى تشـمل آيه السـجده، مع العلم بأن عدد التلاميذ يكون أكثر من عشـرين طالباً ممّا يجعل المدرس فى حرج شديد من تكرار السجود، فهل يجوز له أن يسجد السجدات الواجبه بعد الانتهاء من الدرس؟

بسـمه تعالى: يمكنكم فى مقام التعليم تسـجيل آيه السـجده فى الشريط مع إيضاح كيفيه القراءه، وتكرار الآيه بواسطه الشريط لا يوجب السجود، وإلا فإن وجوب السجود بعد قراءه الآيه أو استماعها فورى لا يجوز تأخيره، والله العالم.

سؤال [۴۳۷] هل يجوز لنا السـجود على السـجاد (الزوليه) عامه وعلى وجه الخصوص فى مسـجد الرسول الأعظم(صـلى الله عليه وآله)، فكمـا تعلمون أن مكـان الروضه المباركه مفروش بالزوالى كاملًا؟ وهل يلزمنا الصـلاه جماعه مع إمام المسـجد النبوى أو إمام الحرم المكى؟

بسـمه تعـالى: لاـ يجوز السـجود على السـجاد «الزوليه»، سواء كـان منسوجـاً من الوبر أو الصوف أو القطن والكتان. نعم فى حال رعـايه التقيه لا بأس بالسـجود عليه، إذا لم يكن فى المسـجد مكان يصـح السـجود عليه اختياراً، بلا فرق فى الصـلاه بين الجماعه والانفراد، والله العالم.

سؤال [۴۳۸] هل يجوز السجود عل المنديل (الكلينكس) مطلقاً؟

بسمه تعالى: فى السجود عليه إشكال؛ لعدم إحراز كونه من القرطاس (أى الكاغد الذى يكتب عليه)، والله العالم.

سؤال [۴۳۹] إذا كان المصلى يصلى على أرض رمليه ثم علم بعد الانتهاء من

الصلاه أن هناک کمیه من التراب لاصقه علی الجبهه، فما حکم الصلاه فی هذه الحاله؟

وإذا علم المصلی أن هناک کمیه من التراب لاصقه وهی تمنع من السجود، لکنه سجد سهواً دون أن یزیل تلک الکمیه اللاصقه، فما حکم السجود فی هذه الحاله؟

بسمه تعالی: لا یضر بصحه الصلاه إذا کان اللاصق من التراب أو الرمل قلیلًا، کنقطه أو نقطتین، والله العالم.

سؤال [۴۴۰] بالنسبه للتربه الحسینیه المنحوت علیها لفظ الجلاله واسم النبی والأئمه، هل یجوز السجود علی تلک الأسماء؟ هل یجوز قلب تلک التربه؛ لیکون السجود علی الجهه المستویه؟ أم یعد هذا التصرف هتکاً واستهانه بالأسماء وأصحابها؟

بسمه تعالی: لا بأس بالسجود علی الأسماء المبارکه، والأحوط الأولی اختیار الجانب الآخر فی السجود، ولا یعد قلب التربه هتکاً لهذه الأسماء، والله العالم.

سؤال [۴۴۱] إذا کانت المصلیه ترفع السجده وتضعها علی جبهتها أولاً، حتّی تقع ملاصقه بلا حائل ثم تسجد بهذا النحو، فما حکم صلاتها، مع العلم أنها جاهله؟

بسمه تعالی: إذا کانت السجده تقع علی الأرض أولاً، ثم تقع الجبهه علیها بعد ذلک فلا بأس، أما إذا کانت السجده لاصقه بالجبهه بحیث تقع الجبهه مع السجده علی الأرض دفعه واحده، ففی صحه السجود بهذا الشکل إشکال، ولکن لا یجب إعاده الصلوات فی الصوره الثانیه ولکنه أحوط، والله العالم.

سؤال [۴۴۲] السجود علی التربه التی ضمن جهاز یبین عدد الرکعات

والسجدات، فما حكم الصلاه عليها، فهل يجوز؟

بسمه تعالى: لا بأس بالسجود على التربه فى الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [۴۴۳] هل تصح هذه القراءه فى السجود: سبحان ربى الأعلى وبحمده، سبحان ربى الأعلى وبحمده، سبحان ربى الأعلى وبحمده، اللهم صل على محمد وآل محمد؟

بسمه تعالى: يكفى تسبيحه واحده من التسبيحات المذكوره فى السجود، وما زاد على الواحده مستحب، وكذلك الصلاه على النبى وآله فى السجود وغيره مستحب، والله العالم.

سؤال [۴۴۴] فى صلاه الجماعه نلاحظ على بعض الأشخاص أنه لا يعتنى بوضع المساجد السبعه على الأرض بشكل صحيح، خاصه إبهامى القدمين وراحتى اليدين، فما حكم صلاته، وما حكم صلاه الجماعه إذا كان شخص أو عده أشخاص يصلون بهذه الطريقه فى الصف الأول؟

بسمه تعالى: وضع الكفين وإبهامى القدمين واجب فى السجود، ولكن لو تركه المكلف بغير عمد فصلاته صحيحه والجماعه صحيحه إذا كان هو الواسطه فى الاتصال بالإمام، وينبغى أن تنبهه على واجبات الصلاه وشروطها، والله العالم.

سؤال [۴۴۵] هل يجوز السجود على السجاد فى المسجد النبوى الشريف بدلاً من الرخام التى تسبب إحراجات مع الآخرين وتكون بعيده عن الشباك لقبر النبى(صلى الله عليه وآله)، ومع أن هناك بعض الإيرانيين يصلون على السجاد؟

بسمه تعالى: يجب السجود على ما يصح السجود عليه مع إمكانه وإن كان ذلك يوجب الابتعاد بمقدار عن نفس القبر الشريف، ولا يصح السجود على

السجاد لأجل قربه من القبر الشريف، والله العالم.

سؤال [۴۴۶] ما هی أفضل قراءه فی السجده للصلاه؟

بسمه تعالی: الأفضل ذکر التسبیحه الکبری، وهی: «سبحان ربی الأعلی وبحمده» فی سجود الصلاه، والله العالم.

سؤال [۴۴۷] إذا تحرکت جبهه المصلی وارتفعت قهراً فی حاله السجود، هل یعاود وضع جبهته علی محل السجود؟ ما هو التصرف الواجب فی مثل هذه الحاله؟ وهل یجوز أن یغیر المصلی وضع الجبهه بحیث یرفعها ویضعها قبل أن یبدأ بذکر السجود؟

بسمه تعالی: إذا أمکن إمساک الجبهه حتّی لا تقع ثانیه علی الأرض یمسکها وتعتبر سجده واحده، وإن لم یأت بالذکر فیها فیجلس ویسجد سجده أُخری، وإذا وضعها عمداً بعد الارتفاع القهری تبطل الصلاه، ولا یجوز أن یرفعها ویضعها علی مکان آخر، نعم له أن یجر جبهته من دون رفع إلی الموضع الآخر، والله العالم.

سؤال [۴۴۸] ما حکم السجود علی الأوراق النقدیه، کالریال السعودی أو الدینار الکویتی؟

بسمه تعالی: الأوراق النقدیه لا یجوز السجود علیها، والله العالم.

سؤال [۴۴۹] هل یکفی الإیماء للسجود عند قراءه آیات السجده بدلاً من السجود علی الأرض اختیاراً؟

بسمه تعالی: لا یکفی الإیماء، بل یجب السجود عند قراءه الآیات التی فیها السجود الواجب أو عند الاستماع إلیها من قارئ، والله العالم.

سؤال [۴۵۰] لماذا نحن نسجد علی تربه الحسین علیه السلام؟

بسـمه تعالى: السجود على التربه الحسينيه مستحب، لما ورد فى بعض الروايات أن السجود عليها يخرق الحجب السبع، وللروايات الأُخرى، والله العالم.

سؤال [۴۵۱] هل يجوز السجود على الأحجار الكريمه المصاغه، مثل بعض السبحات أو الخواتيم؟

بسـمه تعـالى: لاـ يصـح السـجود على مـا خرج عن اسم الأـرض من المعادن كالـذهب والفضه، ولا بأس بالسـجود على الأحجار الكريمه، والله العالم.

سؤال [۴۵۲] هـل يجوز السـجود على السـجاد المخصـص للصـلاه لكن يصـنع ممّا يلبس كالكتان أو القماش أو النيلون، ولا من باب التقيه أو المداراه؟

بسمه تعالى: لا يصح السجود على الأُمور المذكوره، إلا فى مورد التقيه، والله العالم.

سؤال [۴۵۳] هل يجوز السجود على الأحجار الكريمه المصاغه، مثل سبحه من الفيروزج أو شاه مقصود، أو خاتم من العقيق؟

بسمه تعالى: فى السجود عليها إشكال، والله العالم.

سؤال [۴۵۴] ما فائده السجود من الناحيه العلميه؟

بسمه تعالى: السجود عمل عبادى وطاعه للّه وامتثال لأمره، سواء كان له فائده علميه أو لم تكن، والله العالم.

سؤال [۴۵۵] ما حكم السجود على البلاط أو الدنانير، وكذا الإسمنت؟

بسـمه تعـالى: يشـكل السـجود على الـدنانير، وأمـا السـجود على الإسـنمت والبلاـط المصـنوع مـن الإسـمنت المسـمى فى عرفنا بالموزاييك فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [۴۵۶] هل يمكنكم أن تدلونى أين أجد تفسيراً واستدلالاً شرعياً على

جواز السجود على سجاده أَعدت خصيصاً للصلاه، لكنها مصنوعه من القماش؟

بسـمه تعالى: توجد روايات تصرح بعدم جواز السجود على الملبوس والمأكول، وليس طلب الدليل من شؤون المقلدين، بل هذا راجع للمجتهد، والله العالم.

سؤال [۴۵۷] إذا كنت معروفاً لـدى الجماعه بأنى شـيعى ومتبع مـذهب أهل البيت(عليهم السـلام)، ولكن إذا وضـعت ما يصـح السجود عليه وصليت فسوف أتعرض للهتك والاستهزاء والإهانه والكلام خلفى، فهل يسوغ لى ذلك السجود على الفرش أو لا؟

بسـمه تعالى: فى الفرض المذكور لا بأس على ما لا يصح السـجود عليه، مع عدم التمكن من السجود على ما يصح السجود عليه، والله العالم.

سؤال [۴۵۸] إذا دخلـت إلى مســجد فى الجزيره العربيـه وأنـا فى طريقى إلى مكـه المكرمـه، وأردت أن أُصـلى على مـا يصـح السـجود عليه كالقرطاس، فإنى أُصاب بالقلق والاضـطراب فى الصلاه خشيه أن يدخل على أحد الساكنين فى ذلك البلد ويتكلم على ويهتكنى، أو يسحب القرطاس من أمامى أو حتّى يضربنى. فهل يجوز والحال هذا أن أُصلى على الفرش؟

بسـمه تعالى: إذا صـلَّى فى مكان التقيه جاز له السـجود على الفراش، إذا خاف من اسـتخدام الحصـير أو التراب مسـجداً له، والله العالم.

سؤال [۴۵۹] مـا هى كيفيه القرطـاس المصـنوع من القطن مثلاً، الـذى يجوز السـجود عليه، هل يشترط أن يكون ممزوجاً؟ وهل يجوز السـجود على السـجاد الذى يصـنع ممّا يؤكل ويلبس لكن فى حين الصـلاه ليس كذلك، هل يجوز السـجود على السـجاد الذى أُعدّ خصيصاً للصلاه لكنه مصنوع من القماش أو النيلون.

ص: ۱۲۳

(السؤال ١ و٢ ليس من باب المداراه)؟

بسمه تعالى: لا بأس بالسجود على القرطاس المصنوع من القطن، ولا يشترط كونه ممزوجاً بغيره. كما لا يصح السجود على السجاد المصنوع من القماش، وإن كان معداً للصلاه عليه، الله العالم.

سؤال [۴۶۰] شخص نسى سجده فى الركعه الأخيره من الصلاه، وعلم بذلك بعد السلام وقبل الإتيان بالمنافى، فقضى السجده لكن دون أن يعقبها بالتشهد والتسليم، ظناً منه أن الواجب هو قضاء خصوص السجده فقط، ثم أتى بسجدتى السهو، فهل صلاته صحيحه؟

بسمه تعالى: يعيد تلك الصلاه فى الوقت، ويقضيها خارجه، والله العالم.

سؤال [۴۶۱] فتاه صلت مده من الزمان وهى تسجد على ظاهر يديها معتقده بصحه ذلك، ولم يكن الوقت ضيقاً ولم يكن مسوغ من تقيه، فهل تقضى هذه الفتاه تلك الصلوات أم لا؟ والرجاء من سماحتكم بيان المستند لذلك.

بسمه تعالى: تقضى جميع الصلوات التى صلتها بالكيفيه المذكوره على الأحوط، فالإخلال المفروض فى شرط السجود وهو كونه على ما يصح السجود عليه لا فى أصل السجود، فيجب رعايه الاحتياط المذكور، والله العالم.

سؤال [۴۶۲] لو استمع الشخص إلى آيه السجده وهو فى الشارع العام، فهل يجب عليه السجود؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأه؟ وعلى فرض عدم الوجوب فهل يجب القضاء عند التمكن؟

بسمه تعالى: إذا سمعها من آله التسجيل الصوتى فلا يجب السجود لها وأما إذا سمعها من قارئ ولو بواسطه الميكروفون وجب السجود عند استماعها ولو لم يجد

ص: ۱۲۴

مکاناً مناسباً للسجود خاصه للمرأه أخّرها إلی أن یحصل المکان المناسب، والله العالم .

سؤال [۴۶۳] ماهی سجده التلاوه؟ کیفیه سجده التلاوه؟ هل سجده التلاوه واجبه؟ هل یجب علی الساجد بأن یکون علی وضوء؟

بسمه تعالی: إذا قرأ شخص آیه السجده أو استمعها من قارئ وجب علیه السجود، وهی سجده واحده یذکر الله فیها ویسبحه ولایشترط فیها الطهاره من الحدث، والله العالم.

سؤال [۴۶۴] ماحکم من لم یسجد علی الأعضاء السبعه أثناء السجود؟

بسمه تعالی: إن وضع جبهته علی الأرض ولم یضع من باقی الأعضاء سهواً واشتباهاً فلا إعاده علیه، والله العالم.

سؤال [۴۶۵] ما حکم من سمع إحدی آیات السجدات الأربع الواجب السجود عندها وهو یصلی؟

بسمه تعالی: فی مفروض السؤال یومی للسجود فی أثناء الصلاه الواجبه والأحوط أن یسجد بعد الصلاه أیضاً، والله العالم.

سؤال [۴۶۶] نحن فی البحرین نسافر عن طریق البر قاصدین العتبات المقدسه فی السعودیه أو سوریا، وفی طریق السفر هناک محطات للاستراحه تضم معظمها مساجد، وینزل الزوار فی هذه المحطات لقضاء حوائجهم وللصلاه، والسؤال هنا متعلق بالصلاه فی هذه المساجد , حیث إنها مفروشه بالسجاد، والسجاد هو من الاشیاء التی لایصح السجود علیها، لذا یقوم الزوار باستخدام الورق للسجود علیه، فتری صوره ملفته بان کل شخص یصلی وأمامه قطعه ورق مما یجعلهم فی

وضع غير مقبول، خصوصاً أن غالبيه من يتوافد على هذه المساجد , أو غالبيه من يدير شؤونها هم من الطائفه الوهابيه، وحقد هذه الطائفه على مذهب الشيعه أشهر من نار على علم، مما ينتج عنه بعض الأحيان استهزاء هؤلاء بالمصلين وتوجيه بعض الكلمات لهم....

فما هى الصلاه الصحيحه فى هذه الصوره , هل نسجد على السجاد للضروره ونستخدم التقيه , حتى فى حاله عدم وجود الضرر المادى , ولكن قد ينتج عنها إساءه للطائفه ... أم نستخدم الورق للسجود عليه .

بسمه تعالى: إذا كان فى المسجد مكان يصح السجود عليه وجب اختياره للصلاه ولو كان المكان فى غير المسجد مثل الشارع والرصيف.

سؤال [۴۶۷] هل يجب وضع الأنف على الأرض فى حال السجود على التربه الحسينيه؟

بسمه تعالى: لايجب وإن كان أفضل، والله العالم.

سؤال [۴۶۸] هل المكياج الذى تضعه المرأه بعد الوضوء يعزل الاتصال بالتربه ويكون مبطلاً للصلاه؟

بسمه تعالى: إذا كان ما يوضع على الجبهه من وسائل الزينه له عين كما هوالمعروف يمنع من مماسه الأرض فى السجود فلايجوز وضعه حال الصلاه هذا إذا كان ما يوضع مستوعباً لجميع الجبهه وإلا كفى المماسه للارض بمقدار المسمى عند السجود.

سؤال [۴۶۹] فى نقاش مع أحد الإخوه السنه احتج بمسأله أرجو جواب سماحتكم عنها وهى:

ان الشيعه تقول بوجوب السجود على التراب ولا يجوز السجود على السجاد وما شابه هذا بالنسبه للجبهه ولكن بقيه المساجد السبعه مثل اليدين أوالركبتين يجوز وضعهما على السجاد عند السجود فلماذا هذا التفريق بين المساجد السبعه؟

بسمه تعالى: ركن السجود هو وضع الجبهه على الأرض وأما وضع الأعضاء الأُخرى فهى شرائط ذكريه فى السجود لا أركان فإذا وضع جبهته على الأرض فقد تحقق الركن فيه وإن لم يضع بقيه الأعضاء، وإذا وضعها على الأرض ولم يضع جبهته على الارض ولو سهواً فلا يتحقق السجود.

سؤال [۴۷۰] فى بعض الصلوات نجد أن هناك أدعيه فى السجود مأثوره عن الأئمه المعصومين(عليهم السلام) ولا يستطيع الإنسان حفظها عن ظهر قلب هل يسجد ثم يقرأ الدعاء من الكتاب أم ماذا يفعل؟

بسمه تعالى: يمكن أن يسجد ويقرأ له قارئ حال سجوده، والله العالم.

سؤال [۴۷۱] ورد فى السجود بأنه يجب اثناء السجود ان تكون المساجد السبعه على الأرض وذكر الفقهاء أن من ضمن المساجد السبعه الإبهامان.

فهل هما الإبهام من كل رجل؟ أو انهما الإبهام والوسطى من كل رجل؟ وهل هناك استحباب بأن يضاف بإبهام الرجل الاصبع المجاور له اثناء السجود، أو لايوجد استحباب؟

بسمه تعالى: المراد من الإبهامين الذين يجب وضعهما على الأرض هو الاصبع الكبير من كل رجل ولايجب ضم الوسطى إليه ولابأس بضم باقى الاصابع إلى الإبهام فى الوضع على الأرض، والله العالم.

سؤال [۴۷۲] عندما أُصلى فى مسجد إخواننا أهل السنه هل يجب السجود

على (الكلينكس) مثلاً ـ أو على ما يصح السجود عليه فأنا لا أعلم ان كنت سأتضرر منهم أو انهم سيكفروننى على ما افعل أو يبتعدون عنى أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: إذا امكن السجود على ما يصح السجود عليه من دون أى محذور وجب ذلك والله العالم .

سؤال [۴۷۳] ما حكم لو سجد شخص ثلاث مرات؟

بسمه تعالى: إن كان ذلك من غير عمد بأن كان للسهو والاشتباه فلا إعاده عليه والأحوط استحباباً أن يسجد سجدتى السهو بعد التسليم، والله العالم.

سؤال [۴۷۴] ماحكم لمس الأنف الأرض عند السجود فى الصلاه؟

بسمه تعالى: تعفير الأنف بالتراب عند السجود لابأس به بل هو مستحب، والله العالم .

سؤال [۴۷۵] هل يجب وضع الأنف على الأرض عند السجود على التربه الحسينيه؟

بسمه تعالى: إرغام الأنف بالتربه أمر راجح فى السجود وليس بواجب.

سؤال [۴۷۶] شخص كان يأتى بسجدتى السهو قبل أن ينتهى من الصلاه أى قبل أن يسلم يأتى بهما ثم يسلم وهو على هذا الحال من حين بدأ صلاته ويقول هكذا علم من قبل شخص علماً أنه يأتى بسجدتى السهو فى جميع صلواته بتلك الكيفيه من باب الاحتياط حتى ولو لم يكن هناك سبب لها . فما حكم هذه الصلوات التى أتى بها؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً بصحه صلاته بالكيفيه المذكوره فليس عليه قضاء وعليه أن يتعلم الكيفيه الصحيحه فى الصلاه وفى سجود السهو، والله العالم.

سؤال [۴۷۷] هل يجوز السجود على ما يسمى الكلينكس أو ورق المحارم والذى يكون دائماً مخلوط من عده مكونات مختلفه؟

بسمه تعالى: الأحوط ترك السجود على الكلينكس مع التمكن من ساير ما يصح السجود عليه ولابأس بالسجود على القرطاس المخطوط إذا أصابت الجبهه الموضع غير المخطوط، والله العالم.

سؤال [۴۷۸] أُريد شرح تفصيلى لكيفيه سجود السهو والإجابه عن هذه الأسئله.

أولاً: هل إنهى صلاتى بالتسليم والتكبيرات ثم أنوى سجود السهو.

ثانياً: ماذا أقول بعد رفع الرأس من السجده الأُولى؟

ثالثاً: ماذا أقول بعد رفع الرأس من السجده الثانيه قبل التشهد .

بسمه تعالى: بعد التسليم من التشهد الأخير تنوى سجدتى السهو وتسجد السجده الأُولى ثم ترفع رأسك منها ويستحب أن تستغفر الله عند الجلوس وتسجد السجده الثانيه وتجلس منها وتتشهد تشهداً مختصراً وتسلم، والله العالم.

سؤال [۴۷۹] ما هو الوجه فى عدم جواز السجود على التربه إذا صارت مسوده؟ مع أن هذا الاسوداد ناتج عن تحول سطح التربه إلى طين، والطين يجوز السجود عليه بلا إشكال؟

بسمه تعالى: لايضراسوداده مادام يعلم أنه لون وليس يشكل جرماً متكوناً من غير التراب وما يصح السجود عليه، والله العالم .

سؤال [۴۸۰] ما الحكم إذا كان شخص يسجد سجدتى بسجده واحده فقط جهلاً بالحكم هل يقضى هذه الصلوات أو يقضى سجدتى السهو؟

ص: ۱۲۹

بسمه تعالى: يقضى سجود السهو فقط ولا يقضى والصلاه.

سؤال [۴۸۱] فى الصلاه الواجبه فى حاله السجود، تكون مواضع السجود خمس، ما حكم من سجد بيده وكفه؟ هل الصلاه صحيحه؟ وما حكم الجاهل؟

بسمه تعالى: وضع باطن الذراع مع الكف على الأرض حال السجود لايقدح فى صحه الصلاه، ولكن المستحب للرجل رفع ذراعيه حال السجود.

سؤال [۴۸۲] إذا فعل المصلى (سهواً) أمرين كل واحد منهما يستوجب سجدتى السهو فهل يأتى المصلى بعد الانتهاء من الصلاه بسجدتى السهو مره واحده أم يأتى بها مرتين؟

بسمه تعالى: يأتى بها مرتين فلكل سهو سجدتا السهو، والله العالم.

سؤال [۴۸۳] ماهو حكم من شك بين السجده الأُولى والثانيه ولم يترجح لديه شيء؟

بسمه تعالى: إذا كان شكه فى المحل بمعنى أنه شك فى السجده أنها أُولى أم ثانيه وهو جالس فعليه أن يأتى بسجده أُخرى، وكذا إذا أخذ بالقيام وشك قبل أن يتم القيام، والله العالم.

سؤال [۴۸۴] لقد سمعنا ان السجود على التربه الرضويه لايجوز اكثر من اربعين يوماً، فما هو رأيكم؟

بسمه تعالى: ليس لهذا اساس فلابأس بالسجود عليها فى الصلاه دائماً.

سؤال [۴۸۵] شخص كان يصلى على المحارم الورقيه دون أن يتحقق على أنها مصنوعه من ما لا يلبس، وهو يعتقد أنه يجوز الصلاه عليها ولا يعلم حكماً غير هذا، فما حكم صلاته؟

بسمه تعالى: لا يجب عليك القضاء فى الفرض،والله العالم.

سؤال [۴۸۶] هل يجوز السجود على الأوراق الملونه؟

بسمه تعالى: يجوز السجود على القرطاس وإن كان ملوناً إلا إذا كان اللون جرماً مانعاً من ملامسه الجبهه فلا يجوز.

سؤال [۴۸۷] هل يجوز السجود على المحارم الورقيه؟ وما الذى يصح السجود عليه؟

بسمه تعالى: مع عدم توفر غيرها مما يصح السجود عليه لا بأس بالسجود عليها.

سؤال [۴۸۸] هل يجوز السجود على التربه على الجانب الذى عليه بعض النقوش من أسماء الله الحسنى وأسماء الأئمه الأطهار ؟

بسمه تعالى: الأحوط أن يسجد على الجانب الآخر من التربه الذى ليس عليه تلك النقوش. والله العالم.

سؤال [۴۸۹] عند السجود فى الصلاه، هل يجوز أن أقول دعاء غير سبحان ربى الأعلى وبحمده؟

بسمه تعالى: لا بأس أن تقول سبحان الله ثلاث مرات بدل التسبيحه الكبرى.

سؤال [۴۹۰] ۱ــ إذا توضأت المرأه قبل دخول الوقت بقصد القربه ثم وضعت على وجهها الماكياج والزينه ثم دخل الوقت وصلّت، فهل تبطل صلاتها بحجه أنها سجدت على ما لا يصح السجود عليه؟ بمعنى كون الماكياج حائلاً ومانعاً بين التربه الحسينيه والجبهه؟

۲ــ إذا كانت الصلاه تبطل، فما حكم الصلوات الفائته؟

۳_ وإذا كانت الصلاه تبطل، فما حكم الصلاه إذا اضطرت المرأه لأدائها بهذه الطريقه أداء، ثم تعيد الصلاه قضاء احتياطاً؟

بسمه تعالى: إذا كانت مواد الزينه التى توضع على الوجه والجبهه ألواناً فقط فلا يضر ذلك فى صحه صلاتها، وأما إذا كان لها ماده سميكه عازله فلا بد من إزاله المقدار الذى تضعه على الأرض من جبهتها عند السجود.

سؤال [۴۹۱] ما حكم من شك فى أنه أتى بالسجده الثانيه أم لا؟ أو أتى بسجده واحده وكان متحيراً؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال عليه أن يأتى بسجده أُخرى. والله العالم.

سؤال [۴۹۲] هل تعتبر الطمأنينه حال الذكر المستحب مطلقاً أم فى الذكر المختص كالذكر المستحب حال الركوع والسجود؟

بسمه تعالى: إذا قرأ الذكر المستحب بعنوان الورود فى الفعل الواجب فى الصلاه لا مطلق الذكر فالأحوط فيه الطمأنينه.

سؤال [۴۹۳] بما أن رفع الرأس من السجود عمداً ثم إرجاعه مبطل للسجده، فهل تحريك الرأس مع بقاء الجبهه ثابته موضع السجود مبطل أم لا؟

بسمه تعالى: لا يبطل السجود بتحريك الرأس، ولكن يجب عليه الاطمئنان عند الذكر.

سؤال [۴۹۴] هل تجوز صلاه النوافل فى أى مكان فى المنزل فى العمل أو مكان آخر على شىء لا يجوز السجود عليه كما هو وارد فى الرساله العمليه علماً بأن هناك من يصلّى بهذه الطريقه؟

بسمه تعالى: لا يصح السجود فى النافله على ما لا يصح السجود عليه فى

الفريضه، والله العالم.

سؤال [۴۹۵] هل يجوز عند السجود فى الصلاه أن يكون جميع باطن اليد ملامساً الأرض وجزءاً من أعلى اليد على سبحه أو كتاب؟ وما شابه بحيث لا تكون اليد مستويه على الأرض؟

بسمه تعالى: إذا صدق أنّه وضع يديه على الأرض كفى وإن لم يكن ذلك مستوعباً لتمام باطن الكف بالدقّه، والله العالم.

سؤال [۴۹۶] إذا فقد الإنسان أثناء الصلاه ما يصح السجود عليه فماذا يفعل؟

بسمه تعالى: فى حاله سعه الوقت يقطع الصلاه ويصلّى على ما يصح السجود عليه، وفى حال الضيق يسجد على أطراف الثوب، والله العالم.

سؤال [۴۹۷] يجب السجود على الأعضاء السته: الكفين، والركبتين وإبهامى الرجلين.

السؤال: لو أن المصلّى لبس (حذاء) وصلّى بها، فهل يتحقق السجود على إبهامى الرجلين أم لابدّ من خلعه؟

بسمه تعالى: إذا كان الحذاء يمنع من وصول إبهامى الرجلين إلى الأرض فلابدّ من خلعه وإذا كان مثل الجورب فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۴۹۸] إذا سمعت آيات السجود الواجبه من جهاز الراديو أو التلفزيون فهل تجب على وهل يشترط فيها القبله وموضع السجده والذكر؟

بسمه تعالى: إذا استمع ذلك من جهاز الراديو أو التلفزيون مباشره فيجب عليه السجود ولا يشترط فيه استقبال القبله والطهاره من الحدث والأحوط أن يكون

السجود على ما يصح السجود عليه، وأمّا إذا لم يكن الاستماع مباشره بل كان بواسطه الأشرطه المسجله فلا يجب السجود، والله العالم.

سؤال [۴۹۹] التُّرب التى تباع فى سوق المسلمين هل يكفى فى صدق كونها حُسينيةً ادعاء البائع بذلك وإن لم يحصل الاطمئنان من قوله؟

بسمه تعالى: إذا كان البائع ثقه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۵۰۰] هل تجوز الصلاه اختياراً على الورقه أم لا مع وجود التربه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك والمؤمن لا يترك الأفضل من غير عذر، والله العالم.

سؤال [۵۰۱] يجوز السجود على القرطاس، لكن ما الحكم لو أصبح القرطاس ملبوساً، كما يقال فى بعض الأخبار أنّه بدأت بعض الشركات تصنع الملابس من ذلك؟ هل يجوز لعنوان القرطاس أو يمنع لعنوان الملبوس؟

بسمه تعالى: يصح السجود على القرطاس مادام يصدق عليه عنوان القرطاس وإن صنع منه اللباس، والله العالم.

سؤال [۵۰۲] ما هو المقدار الذى يجب أن تقع عليه الجبهه فى الصلاه (أى بكم يحدد المقدار المسمّى فهل يكفى طرف الأنمله مثلًا)؟

بسمه تعالى: يكفى السجود على مسمّى الجبهه الصادق على مقدار طرف الأنمله، والله العالم.

سؤال [۵۰۳] إذا سجد المصلّى ووضع من جبهته (ما يصدق عليه السجود عرفاً) من دون حائل بينه وبين الأرض، ولكن قسماً من شعر رأسه أو بعضاً من ربطه الرأس أو المقنعه عند المرأه مثلًا حال بين بعض الجبهه والأرض، فهل يكفى المقدار الموضوع من دون حائل فى تحقق السجود المطلوب أم يعتبر سجوده باطلًا

لوجودهن الإضافه من الجبهه التی لم تقع علی الأرض مباشره؟

بسمه تعالی: إذا لاقی شیء من جبهته للأرض من دون حائل فیکفی ذلک فی السجود، والله العالم.

سؤال [۵۰۴] أی من الأشیاء التالیه یجوز السجود علیه الکلینکس، السجاد، الحصیر النایلون، الزفت وهل یعتبر من الأرض؟

بسمه تعالی: کل ما هو جزء من الأرض ممّا لا یؤکل أو یلبس فلا بأس بالسجود علیه، والله العالم.

سؤال [۵۰۵] لو کانت الجبهه کلها مجبره فهل یضعها حال السجود علی الأرض أم ینتقل إلی البدل؟

بسمه تعالی: إذا کانت الجبهه مجبره فوظیفته السجود علی الجبین والأحوط الجمع بینه وبین الذقن وإن کان الجبین مجبراً اقتصر فی السجود علی الذقن، والله العالم.

التشهد

سؤال [۵۰۶] من یذکر فی کل تشهد فی الصلاه، بعد الشهاده بالوحدانیه والرساله، الشهاده لعلی(علیه السلام) بالولایه، هل یحکم ببطلان صلاته، لو کان ذلک جهلاً منه بالحکم، واعتقاداً بلزومها أو استحبابها، أم تصح تلک الصلاه؟

الخوئی: إذا کان معتقداً بصحه الصلاه معها، صحت ولا إعاده علیه فیها.

سؤال [۵۰۷] ما حکم من ترک جزءاً من التشهد جهلاً فتره من الزمن؟

الخوئی: إذا ترکه جهلاً قصوریاً صحت صلاته، وإن کان عن جهل تقصیری

قضاها، والله العالم.

التبريزی: قد تقدم أن الغافل مطلقاً مثل القاصر.

سؤال [۵۰۸] اذا کان المصلی لا یذکر الصلاه علی النبی(صلی الله علیه وآله) فی تشهده جهلًا، ما حکم صلاته؟

الخوئی: لا بأس بصلاته، والله العالم.

التبريزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): إذا کان قاصراً.

سؤال [۵۰۹] شخص تعلم الصلاه وتعلمها ناقصه التشهد الوسط، وبعد أن صلی سنین مثل ما تعلم أی بدون التشهد الوسط علم أن التشهد واجب، فهل علیه قضاء الصلاه أو قضاء التشهد فقط بعدد ما صلی، أو لیس علیه شیء؟

الخوئی: إن کان قاطعاً تمام تلک المده بعدم لزوم التشهد الذی ترکه صحت جمیع تلک الصلاه من تلک الناحیه، ولا شیء علیه، والله العالم.

سؤال [۵۱۰] المریض الذی لا یستطیع التشهد فی الصلاه إلا وهو بحاله التربع هل یجوز له ذلک؟

الخوئی: لامانع من ذلک حتی حال الاختیار، والله العالم.

سؤال [۵۱۱] هل یجوز الاتیان بالشهاده لأمیرالمؤمنین علی بن أبی طالب(علیه السلام) بالولایه فی تشهد الصلاه الواجبه بعد ذکر الشهادتین، إذا کان علی:

أ) وجه الاستحباب.

ب) وجه التبرّک بذکر أمیرالمؤمنین(علیه السلام).

ج) وهل یجوز الاتیان بها فی التشهد فی غیر هذین الوجهین؟

بسمه تعالی: بما أن الشهاده الثالثه مندرجه فی کلام الآدمی فالاتیان بها فی

التشهد فى الصلاه محل إشكال ولذلك جرت سيره السلف على الاكتفاء بذكرها فى الاذان والاقامه من غير قصد الجزئيه لهما حيث لا يقدح الكلام الآدمى بصحه الاذان والاقامه، وبما أنه أصبحت الشهاده الثالثه شعاراً للشيعه فى الاذان فيجب المحافظه على ذكرها وحث الناس على الالتزام بها، والله العالم.

سؤال [۵۱۲] هل يجوز إضافه(صلى الله عليه وآله) فى التشهد عند ذكر النبى، كأن أقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً(صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله(صلى الله عليه وآله)؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، فهو دعاء، والله العالم.

سؤال [۵۱۳] هل يصح التشهد بقول بعضهم: «أشهد أن لا ـ إله إلا الله وحده ولا شريك له» بإضافه الواو؟ وحينها هل تكون الصلاه صحيحه؟

بسمه تعالى: لا يصح إضافه الواو قبل جمله «لا شريك له»، والله العالم.

سؤال [۵۱۴] أنا شخص من المهتدين حديثاً، وأجهل النص الذى نختم فيه الصلاه ثم نسلم، حيث لم أتعلمه إلا من مدارسنا الحكوميه وهى سنيه، ويسمونها الصلاه أو التحيات الإبراهيميه، فهلا أفتيتمونى بالنص.

بسمه تعالى: التشهد الذى تختم فيه صلاه الفريضه هكذا: «الحمد للّه. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد. السلام عليك أيّها النبىّ ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمه الله وبركاته». وهذا التشهد مجزى فى كل صلاه من الفريضه أو النافله، وفقك الله لما فيه الخير فى الدنيا والآخره، والسلام عليك ورحمه الله وبركاته.

سؤال [۵۱۵] هل يجوز الاتيان بالشهاده الثالثه فی التشهد؟

بسمه تعالی: الشهاده الثالثه لعلی أمير المؤمنين(عليه السلام) بالولايه ركن الإيمان، وموقعها بعد السلام من الصلاه لمن أراد التعقيب بها، وفقنا الله وإياكم للثبات عليها والممات عليها، والله السميع العليم.

سؤال [۵۱۶] ما حكم من ترك جزءاً من التشهد جهلاً فتره من الزمان؟

بسمه تعالی: إذا كان معتقداً أن التشهد هو بذلك المقدار فلا يجب عليه قضاء الصلوات، وعليه أن يتعلم التشهد الواجب فی الصلاه ويتشهد فی الصلوات الآتيه، والله العالم.

سؤال [۵۱۷] أقول فی التشهد الأول والثانی: «الحمد للّه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ علی محمد وآل محمد»، هل التشهد صحيح؟ وإذا كان غير صحيح ما حكم الصلوات التی صليتها؟ وقصدی فی السؤال قول: الحمد للّه فی بدايه التشهد؟ حيث رأيت فی رسالتكم الشريفه التشهد بدون قول: الحمد للّه؟

بسمه تعالی: الكيفيه المذكوره فی التشهد صحيحه، والله العالم.

والتحميد فی أول التشهد مستحب.

سؤال [۵۱۸] ما حكم شخص لايقول فی الصلاه (فی الركعه الثانيه بعد التشهد) اللهم صل علی محمد وآل محمد وهو لايدری ربما قاصر هو مع زوجته (هو يفكر أنه الواجب فقط فی الركعه الأخيره بعد التشهد من صلاه المغرب والعشاء والصبح والظهر والعصر)؟ الآن ما حكم صلاته هو مع زوجته هل يعيدها؟

بسـمه تعالى: إذا كان جاهلاً قاصـراً بجزئيه الصـلاه على محمد وآله فى التشهد بأن لايحتمل نقص تشهدها عند الصلاه فلا قضاء على الزوج ولاعلى زوجته القاصره أيضاً وإن احتملا نقصان تشهدهما ولم يسألا فيجب عليهما القضاء.

سؤال [٥١٩] ما حكم من صلّى عشرسنوات صلاه من غير تشهد جاهل بالحكم؟

بسـمه تعالى: إذا كان معتقداً بصحه صلاته فلايجب عليه فعلاً قضاؤها وأما إذا كان شاكاً فى ذلك ولكنه أتى بها من دون تشهد تساهلاً منه فيجب عليه القضاء .

سؤال [٥٢٠] هل يجزى فى التشهد الواجب فى الصلاه الإدغام بأن يقول: أشهد ألاّ بدل أشهد أن لا؟

بسمه تعالى: الإدغام هو الأفضل على وفق قواعد اللغه العربيه وإن صح الفصل بين (أن) و(لا).

سؤال [٥٢١] بعد التشهد يقول المصلى (وتقبل شفاعته فى أُمته وارفع درجته):

هل هذا الدعاء المستحب مأثور له فضل خاص لأنا نحن الأماميه كلنا فى الجلوس الأول من الصلاه الرباعيه ندعو بهذا الدعاء؟

وهـل يجوز أن أقول بعـد (وتقبـل شـفاعته فى أُمته وارفع درجته) الحمـد لله رب العالمين مرتين، لأنى عنـدما أُصـلى خلف أحد المشايخ الأخباريين يقول هذا؟

بسـمه تعالى: لا بأس بل يستحب أن تقول بعد التشهد الأول وتقبل شفاعته وارفع درجته، وأما القول «الحمد لله رب العالمين» فإن كان من باب مطلق الذكر فهو حسن لكن ليس من باب الورود. والله العالم.

ص: ١٣٩

سؤال [۵۲۲] ۱ــ هل صیغه التشهد ثابته لازمه أم یمکن أن تحتمل عده صیغ؟

مثلاً هنالک صیغه:

«بسم الله وبالله والحمد لله وخیر الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل علی محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته وارفع درجته، وقرب وسیلته وشرف منزلته، بحول الله وقوته أقوم وأقعدquot; (حال النهوض للقیام)، قال لی أحدهم أن التشهد هو أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وآخر یقول لی أن التشهد الأول هو أن تقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخیر الأسماء الحسنی کلّها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وآخر لا یذکر (لا شریک له) وآخر یزید (اللهم صل علی محمد وآل محمد الطیبین الطاهرین) ونفس الحال مع التشهد الأخیر البعض یقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخیر الأسماء الحسنی کلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل علی محمد وآل محمد الطیبین الطاهرین، السلام علیک أیها النبی ورحمه الله وبرکاته، السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین، السلام علیکم ورحمه الله وبرکاته.

البعض الآخر لا یقول (الحسنی کلها) وآخرین لایذکرون (لا شریک له)، فهل الصیغه ثابته لا تقبل التعدیل من زیاده ونقصان أم أن الأمر متروک للاجتهاد الشخصی؟ أرجو التوضیح؟

بسمه تعالی: یجزیک فی التشهد أن تقول (أشهد ألا اله إلا الله وحده لا شریک

ص: ۱۴۰

له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمه الله وبركاته) هذا فى التشهد الأخير، وأما فى التشهد الأول تقف عند قولك (اللهم صل على محمد وآل محمد) ثم تقوم للركعه الثالثه.

سؤال [۵۲۳] ما حكم من يقول بالتشهد الواجب لا شريك لهُ بضمّ الهاء (له)؟

بسمه تعالى: لا محذور فى ضمّ الهاء حال الوصل، والله العالم.

سؤال [۵۲۴] لو ترك الشخص جزءاً من التشهد كالصلاه على النبى(صلى الله عليه وآله) جهلاً ـ منه بالحكم ماذا عليه لو كان قاصراً أو مقصراً؟

بسمه تعالى: إذا اعتقد عدم وجوب ما ترك فصلاته محكومه بالصحه ولا يجب قضاء تلك الصلاه أو إعادتها وفى غير ذلك يجب الإعاده أو القضاء، والله العالم.

سؤال [۵۲۵] هل يجوز أن تقرأ هذه العباره فى التشهد فى الصلاه: اللهمّ صلّ وسلّم على محمّد وآل محمّد، وما حكم قراءتها فى الركوع والسجود؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا لم تكن الإضافه بقصد الجزئيه، والله العالم.

التسليم

سؤال [۵۲۶] شخص جرت طريقته على التسليم بعد تشهد الركعه الثانيه، بنيه الاستحباب بالنحو الذى يكمل فيه الركعتين الأُخريين بعد ذلك، جهلاً منه بالحكم، فهل يحكم ببطلان صلاته، علماً بأنه غافل تماماً عن السؤال عن الحكم،

لاعتقاده بمشروعيه التسليم مرتين فى الصلاه الثلاثيه والرباعيه؟

الخوئى: صلاته محكومه بالبطلان.

سؤال [۵۲۷] هل يجوز إنشاء السلام على النبى(صلى الله عليه وآله) فى الصلاه ابتداء؟

الخوئى: لا يجوز فى غير موضعه، وهو آخر التشهد الذى يسلم بعده.

سؤال [۵۲۸] إذا كان لا يعلم أن الخروج من الصلاه بالتسليم، فكان يخرج من الصلاه فى (اللهم صل على محمد وآل محمد) ما هو حكم صلاته؟

الخوئى: إذا كان جاهلًا قاصراً، أو غافلًا صحت صلاته، وإلا فعليه الإعاده، والله العالم.

سؤال [۵۲۹] وإذا كان يخرج من صلاته ب_ (السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته) ما هو حكم صلاته؟

الخوئى: يظهر جوابه مما تقدم، والله العالم.

سؤال [۵۳۰] هل قول: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) تعتبر الصلاه بعده منتهيه وإن لم يقل المصلى (السلام عليكم ورحمه الله وبركاته)، بمعنى الحدث بعد القول الأول مبطل للصلاه أم لا؟

بسمه تعالى: الحدث بعد قول الفقره الأُولى وهى (السلام علينا . . .) غير مبطل للصلاه، والله العالم.

سؤال [۵۳۱] ما حكم السلام نهايه التشهد على اليمين واليسار؟

بسمه تعالى: لم يثبت استحبابه، وإنما الثابت الحركه بالعين عن اليمين والشمال دون الحركه بالوجه كما هو ما عليه الناس، والله العالم.

ص: ۱۴۲

سؤال [۵۳۲] ماذا عن الالتفات يميناً وشمالاً بعد التسليم من الصلاه _ كما يفعله الإخوه من المذاهب السُّنيه وكثير من الشيعه _ هل هذا الفعل مستحب بعد الانتهاء من الصلاه؟ أو هل وردت روايات تخص هذا الفعل؟

بسمه تعالى: المشروع هو الإشاره بالعين عند التسليمه الأخيره فى صلاه الجماعه للإمام، وأما الالتفات بتمام الرأس كما يفعل أهل السُّنه فليس بمستحب، والله العالم.

سؤال [۵۳۳] هل يوجه السلام فى الصلاه الواجبه إلى النبى محمد وإلى عباد الله الصالحين والملائكه؟ أم أن ذلك يوجد به إشكال؟ ويعتبر خطاب إلى غير الله فى الصلاه؟

بسمه تعالى: يستحب توجيه السلام فى قوله السلام عليك... الخ إلى النبى وعباد الله الصالحين، والله العالم.

سؤال [۵۳۴] كيف أُنهى الصلاه هل بالتسليم بدون الالتفات أم بالتكبيرات؟

بسمه تعالى: تنتهى الصلاه بالتسليم الأخير وهو القول (السلام عليكم ورحمه الله وبركاته)، وأما التكبيرات بعد التسليم فهى داخله فى تعقيبات الصلاه وليست من أجزاء الصلاه.

القنوت

سؤال [۵۳۵] وهل يجوز حمل كتاب الأدعيه لقراءه الدعاء فى القنوت، وهل يفرق الحكم بين الفريضه والنافله؟

الخوئى: نعم، يجوز ولابأس به، ولافرق بين الفريضه والنافله.

ص: ۱۴۳

سؤال [۵۳۶] هل یجوز قراءه دعاء کمیل فی القنوت، فی صلاه الفریضه، أو النافله؟

الخوئی: لا بأس بهما.

سؤال [۵۳۷] الکثیر من إخواننا المؤمنین أثناء القنوت فی الصلاه یدیرون الخاتم الذی یلبسونه بحیث یکون فص الخاتم (کحجر العقیق مثلاً) إلی السماء، فما حکم هذا العمل؟ وهل لهذا العمل شواهد من فعل أهل البیت(علیهم السلام)؟ وهل لهذا العمل من فلسفه أو نکته؟

بسمه تعالی: لا بأس بهذا العمل رجاء، والله العالم.

سؤال [۵۳۸] هل شُرِعَ القنوت فی الرکعه الثانیه من صلاه الشفع قبل الرکوع أم لا؟

بسمه تعالی: نعم هو مشروع، والله العالم.

سؤال [۵۳۹] هل هناک أحادیث عند أهل السّنه بأن القنوت مستحب فی الصلاه وماذا نرد علیهم إذا اتهمونا بأنّه بدعه؟

بسمه تعالی: استفدنا من أقوال الأئمه(علیهم السلام) استحباب القنوت فی الصلاه فعلیه لا موضوع للبدعه فإن أقوال الأئمه(علیهم السلام) عدل القرآن فی حدیث الثقلین وغیره المتواتر بین الفریقین، والله العالم.

سؤال [۵۴۰] بالنسبه للقنوت فی الصلاه هل یجوز لی أن ادعو بما شئت، وهل یصح أن أُکبر بعد قراءه الفاتحه وأی سوره ثم أقنت ثم أُکبر أُخری للرکوع؟

بسمه تعالی: لابأس بالدعاء بما ترید فی الخیر ولا بأس بما ذکرت من التکبیر إذا کان بعنوان مطلق الذکر، وأما الذکر الخاص فهو بالانتقال من حاله إلی حاله

أَخرى كالانتقال من القيام إلى الركوع وهكذا، والله العالم.

سؤال [۵۴۱] ما حكم الإتيان بالقنوت فى الركعه الأُولى، سهواً أو عمداً؟

بسمه تعالى: لا بأس بالإتيان به سهواً وكذا عمداً، بقصد الدعاء لا بقصد الورود، والله العالم.

سؤال [۵۴۲] فى بعض الروايات أنه فى قنوت الصلاه لا تمسح الوجه بعد القنوت، فما مدى صحه هذه الروايه؟

بسمه تعالى: الأحوط الأولى ترك الرد على الرأس والوجه بعد القنوت فى الفرائض، والله العالم.

سؤال [۵۴۳] هل يجوز تحريك الخاتم أثناء الدعاء أو فى القنوت؟ ولماذا، وما هو الدليل؟

بسمه تعالى: لم يثبت استحباب تحريك الخاتم أثناء الدعاء، والله العالم.

سؤال [۵۴۴] هل يجوز ذكر شخص أو أكثر باسمه وكنيته فى الدعاء فى الصلاه الواجبه أو فى الركوع أو السجود؟

بسمه تعالى: الدعاء لشخص باسمه أثناء الصلاه الواجبه لا بأس به، والله العالم.

التعقيب

سؤال [۵۴۵] امرأه كانت عند الانتهاء من صلاتها وبعد التسليم مباشره تذكر التعقيب التالى (الله ربّى، محمد نبى، على إمامى . . .) وكانت تعتبره جزءاً من الصلاه وهى جاهله فما حكم صلاتها وهل يجب عليها الإعاده؟

بسمه تعالى: لا إشكال فى ذلك، ولا يجب عليها الإعاده، والله العالم.

سؤال [۵۴۶] امرأه أُخرى كانت تذكر التعقيب الآنف الذكر كجزء من

الصلاه بدلاً عن التشهد فما حكم صلاتها وهل يجب عليها الإعاده؟ وهل هناك فرق فيما إذا كان الشخص قاصراً أو مقصراً؟

بسمه تعالى: إذا كانت غافله وتعتقد أن ذلك هو وظيفتها فلا يجب عليها الإعاده، ولكن يجب بعد ذلك الإتيان بالوظيفه الواقعيه، والله العالم.

صلاه الجمعه

سؤال [۵۴۷] كان رأيكم في صلاه الجمعه هو الاحتياط الوجوبي بالحضور إذا أُقيمت بالشرائط، وقد سمعنا أن رأيكم قد تغير إلى الوجوب التخييري ثم رجعتم إلى رأيكم السابق فهل هذا صحيح؟

الخوئي: الوجوب التخييري لأصل الانعقاد، والاحتياط لما بعد الانعقاد صحيح في محله، ولا عدول.

سؤال [۵۴۸] هل يجوز إقامه صلاه الجمعه مع توفر الشروط المذكوره بالسر وعدم إعلام المؤمنين ما عدا الخمسه أو السبعه التي تنعقد بهم الصلاه؟

الخوئي: نعم، إذا لم تكن جمعه أُخرى مقامه معها بالقرب المعهود.

سؤال [۵۴۹] هل يجوز أن يصلي الإمام الجمعه بنيه الاستحباب _ على فتوى مقلده _ بينما يصلي المأمومون بنيه الوجوب _ على فتوى مقلديهم _؟

الخوئي: نعم، يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [۵۵۰] في صلاه الجمعه ما الحكم لو فات المكلف الخطبه الأُولى، أو الخطبتان وركعه؟

الخوئی: یجزیه عن أداء الظهر أربعاً، ولو أدرک الإمام فی قیام الرکعه الثانیه قبل الرکوع فیأتی مع الإمام برکعه وبعد فراغه یأتی برکعه أُخری، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): بل لا یبعد أن یکون درک صلاه الجمعه بما یدرک به الجماعه فی سائر الصلوات فیکفی أن یدرک الإمام فی رکوع الرکعه الثانیه.

سؤال [۵۵۱] ما هو الحد الزمنی الأقصی الذی یمکن تأخیر صلاه الجمعه إلیه؟

الخوئی: یمتد وقت صلاه الجمعه إلی أن یصبح الظل الحادث بعد الزوال للشاخص مساویاً له، والله العالم.

سؤال [۵۵۲] إذا کان إمام الجمعه مسافراً فهل تصح جمعته وجمعه من یأتم به من المتمین والمقصرین وبأی نیه؟

الخوئی: نعم، تصح منه ومنهم، ولکن من غیر وجوب بإقامتها حینئذ، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): وفی إجزاء ذلک عن صلاه الظهر إشکال.

سؤال [۵۵۳] هل الاحتیاط فی الحضور لصلاه الجمعه عند إقامتها وجوبی کما یظهر من الرساله أو استحبابی کما نقله البعض عنکم؟

الخوئی: الاحتیاط المزبور وجوبی، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): ولکن إذا ترکه وصلی الظهر ولو فی وقت الجمعه صحت صلاته.

سؤال [۵۵۴] رجل یدخل المسجد فیظن أن الجماعه یصلّون الجمعه فینوی

الجمعه، ثم يتبين له أنهم يصلون الظهر، فهل يجوز له أن يعدل إلى نيه الظهر أم لا؟ وكيف الحكم فى فرض العكس أى لو كان يظن أنهم يصلون الظهر فنوى الظهر ثم تبين له أنهم يصلون الجمعه فهل يصح له أن يعدل بنيته إلى الجمعه؟

الخوئى: نعم، يجوز فى كلا الموردين.

سؤال [۵۵۵] تذكرون فى المنهاج: أن صلاه الجمعه واجبه تخييراً، بمعنى أن المكلف مخير يوم الجمعه فى إقامه الجمعه إذا وجدت شرائطها وبين إقامه الظهر، وتذكرون فى الفرع السادس بعد ذلك: أنه إذا أُقيمت الجمعه فى بلد واجده لشرائط الوجوب والصحه وجب الحضور على الأحوط؟ وقد تناهى إلينا عن بعض منسوباً إلى بعض وكلائكم، بل أكد ذلك بأنه لايجب الحضور وإن أُقيمت صلاه الجمعه واجده لشرائط الوجوب والصحه، نرجو الإيضاح لهذا الأمر وفتواكم؟

الخوئى: لاتنافى بين المسألتين: فإن أصل إقامه الجمعه واجبه تخييراً، وأما إذا أُقيمت واجده للشرائط منها عداله الإمام حينئذ يجب الحضور على الأحوط.

سؤال [۵۵۶] هل يمكن أن تحدوا لنا وقت صلاه الجمعه بعد زوال الشمس بكم من الوقت، وليس بالتحديد بالظل؟ مثلاً ساعه أو أقل أو أكثر؟

الخوئى: لايمكن تحديده بالساعه باعتبار أن مده صيروره ظل كل شىء مثله تختلف سعه وضيقاً باختلاف الفصول، وليس لها وقت محدود فى تمام الفصول لكى يمكن تحديده بالساعه.

سؤال [۵۵۷] الذين لايجب عليهم الحضور كالمريض والمسافر... وغيرهما إذا حضروا الجمعه وصلّوها بعد إتمام شرائطها، هل تسقط عنهم فريضه الظهر أم لا؟

الخوئى: نعم، لو حضروا وصلوها جمعه أجزأت عن ظهرهم.

ص: ۱۴۸

سؤال [۵۵۸] هل الذی یقلد سماحتکم مخیر بأن یرجع إلی مرجع آخر _ الأعلم فالأعلم _ فی مسأله صلاه الجمعه ویترکها دون عذر، أم یأثم إذا ترکها دون عذر؟

الخوئی: لاموقع للرجوع إلی الغیر فی مورد الفتوی، وله الرجوع فی موارد احتیاطاتنا الواجبه ولایأثم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): ومن موارد الاحتیاط الحضور إلیها إذا أُقیمت مع الشرائط.

سؤال [۵۵۹] یدعی البعض أن صلاه الجمعه تحتاج إلی إذن من المرجع لإقامتها وأجبناهم بأن إمام الجماعه هو إمام الجمعه مع توفر الشروط، ولا تحتاج إلی إجازه کما فی المنهاج فردوا بأن عباره المنهاج لها تأویل فما هو الجواب؟

الخوئی: الحکم کما فی المنهاج فلا تأویل لعبارته.

التبریزی: یعلّق علی جوابه(قدس سره): ولکن الاستئذان من الحاکم الشرعی الذی یده مبسوطه أحوط، إذا أراد إقامتها فی المکان الذی تحت سلطه ذلک الحاکم الشرعی، وفی غیر ذلک الإتیان بصلاه الظهر ولو بعد الجمعه أحوط.

سؤال [۵۶۰] لو صلّی الجمعه فهل من الأحوط أن یصلی الظهر کذلک، وهل یصلی الظهر جماعه بعد صلاه الجمعه؟

الخوئی: إذا أُقیمت جمعه صحیحه فلاتجب معها إعاده الظهر جماعه ولافرادی، ولا بأس أن یعید بنیه القربه غیر الفریضه.

سؤال [۵۶۱] الإمام فی صلاه الجمعه بعد رفع رأسه من الرکوع فی الرکعه الثانیه وقنت القنوت الثانی المستحب فبدلاً من أن یهوی إلی السجود هوی إلی

الركوع ثانيه فهنا الصلاه باطله، هل يستطيع المأمومون إتمام صلاتهم فرادى أم يتقدم أحدهم إماماً؟

الخوئى: نعم، بطلت صلاته، ولهم أن يتموها بإحدى الصورتين، ولا يرفعوا اليد عن الاتمام رأساً، ولكن لايكتفون بها لظهرهم ويصلون الظهر أربعاً لأنفسهم مفردين أو جامعين.

التبريزى: يعلّق على جوابه(قدس سره): أى لهم أن لايرفعوا اليد عنها، بأن يتموا الصورتين وعليهم أن يعيدوا صلاتهم ظهراً.

سؤال [۵۶۲] فى مفروض السؤال السابق: لو حصل زياده الركوع من أحد المأمومين فهل يعتبر هذا الركوع الزائد كاف لبطلان صلاته؟

الخوئى: نعم، كاف فى البطلان لصلاته.

سؤال [۵۶۳] رأيكم أنه لابد أن تكون هناك مسافه فرسخ (۵/۵ كلم تقريباً) بين مكان إقامه الجمعه وجمعه أُخرى، فلو كان هناك من يفتى بجواز أن تكون المسافه أقل من ذلك وله مقلدين يريدون إقامتها، فماذا ينبغى على مقلديكم؟

الخوئى: الحكم لمراجعينا هو اعتبار الفصل بينهما بما اعتبرناه من البعد.

سؤال [۵۶۴] ما حكم الشك فى صلاه الجمعه، وما حكم الشك فى الخطبتين بعد الدخول فى الصلاه؟

الخوئى: حكم الشك فى الركعه فيها كحكمه فى كل ثنائيه، وفى غير الركعه كحكمه فى سائر الركعات، ولايعتنى بالشك فى الخطبتين بعد الدخول فى الصلاه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): كما أنه لاحكم لشك المأموم مع حفظ الإمام، كذلك العكس. نعم، إذا شكوا جميعاً الإمام والمأموم تبطل الصلاه.

سؤال [۵۶۵] المسافر الـذى لا ـيجب عليه حضور الجمعه هـل هو مطلق المسافر، بحيث يشـمل حتى من كان تكليفه التمام، كمن سافر إلى بلد للدراسه، وسيقيم فيها أربع سنوات، أو إقامه قصيره كشهر أو شهرين، ثم يرجع إلى وطنه؟

الخوئى: نعم، هو مطلق من هو مسافر موضوعاً، وإن انقطع عنه حكمه، بقصد إقامه عشـر ونحوها، وأما الطوائف التى سـميت فهم ليسوا من الموضوع، فحكمهم حكم الاهلين الآخرين، والله العالم.

التبريزى: المقيم عشـره أيام فى بلد، أو بعد ثلاثين يوماً متردداً، فالأظهر أنه كأهل البلد، إذا أُقيمت الجمعه مع شرائطها يجب عليه الحضور على الأحوط.

سؤال [۵۶۶] حضور المرأه فى صلاه الجمعه هل هو مستحب؟

بسمه تعالى: صلاتها فى بيتها منفرده أفضل من حضورها فى صلاه الجمعه حتى لو أُقيمت صلاه الجمعه فى المسجد، والله العالم.

سؤال [۵۶۷] هـل يشترط فى خطبتى الجمعه أن تكون إحـداهما سياسـيه؟ وإذا اشترطت فهل معناه التطرق إلى أوضاع البلـد وما يجرى فيه من ظلم مثلاً وهل يجوز السـكوت عن ذلك وعـدم ذكره تقيةً ولتحقق الفائـده من اجتماع الفساد دون التطرق لتلك الاوضاع السياسيه لأن ذكرها سيؤدى إلى تعطيل الصلاه وهذا مما يكون ضرره أعم؟

بسـمه تعـالى: لا ـ يشترط فى خطبتى الجمعه أن تكون إحـداهما سياسـيه، نعم يحسن التعرض لمـا يهم الناس وما يرتبط بشؤونهم الاجتماعيه مع الامكان وعدم الضرر، والله العالم.

سؤال [۵۶۸] إذا قلنا بوجوب أن تكون إحدى الخطبتين سياسيه فهل يجوز

الحديث عن أحداث تاريخيه إسلاميه ذات فائده للناس فى الكثير من الحقائق الغائبه عنهم دون التطرق إلى المسائل السياسيه الداخليه لذلك البلد المقامه فيه الصلاه؟

بسمه تعالى: سبق الجواب عنه، والله العالم.

سؤال [۵۶۹] ما حكم صلاه الجمعه؟

بسمه تعالى: إن المكلّف مخير يوم الجمعه بين إقامه الجمعه وصلاه الظهر، وإذا أقام الجمعه بشرائطها أجزأت عن صلاه الظهر، والله العالم.

سؤال [۵۷۰] ألف) هل يجب حضور صلاه الجمعه إذا عقدت فى بلده وتبعد هذه البلده عن منطقتنا ۱۵ كيلومتر تقريباً؟

ب) هل يجب علينا فى هذه الحاله تعطيل صلاه الجماعه فى جميع المناطق حتّى نحضر إلى هذه الصلاه؟

ج) نحيطكم علماً بأن جميع صلوات الجماعه التى تقام فى مناطق البحرين يستفاد منها جمع التبرعات والصدقات، وكذا هى محل التقاء بين أبناء المنطقه الواحده، وفى حال تعطيلها فإن الفقراء وكذا المؤمنين سوف يخسرون ما ذكرناه، بما تمثل هذه الصلوات من أهميه لهما.

د) للعلم بأن المساجد التى تقام بها صلوات الجمعه فى البحرين لم تهيأ لاستقبال هذه الأعداد الهائله بما يجعل البعض يرجع أو يصلى صلاه فراديه فى المساجد القريبه لهذه الصلاه.

هـ) كذا، فإن البعض من أئمه صلاه الجمعه يحتاطون بصلاه الظهر مع الجمعه فى هذه الحاله، هل صلاه الجمعه تكون واجبه الحضور فى حال جمع صلاه الظهر مع الجمعه؟

بسمه تعالی: ألف) إذا أَقیمت صلاه الجمعه فی بلد وجب الحضور علی الأحوط، وأما من کان یبعد عن مکان إقامتها أکثر من فرسخین کما فرض فی السؤال، فلا یجب علیه الحضور، والله العالم.

ب) لا یعتبر فی صلاه الجمعه إلا حضور سبعه أشخاص، أحدهم الإمام الجامع لشرائط الإمامه کالعداله وغیرها، ممّا تعتبر فی إمام الجماعه، والله العالم.

ج) ذکرنا سابقاً أن من کان مکانه یبعد فر سخین أو أقل عن مکان إقامه الجمعه وجب علیه الحضور، والله العالم.

د) الحضور لصلاه الجمعه لمن یبعد مکانه أکثر من فرسخین أمر مستحب، ویجوز دفع الصدقه للفقیر أو وکیله أو من یطمأن بإیصاله الصدقه للفقیر، والله العالم.

هـ) الاحتیاط بصلاه الظهر لا یرفع وجوب الحضور، علی فرض تحقق شرائطه، والله العالم.

سؤال [۵۷۱] هل یجوز لإمام الجمعه والمأمومین إعاده صلاه الظهراحتیاطاً بعد الانتهاء من صلاه الجمعه، أی إعاده صلاه الظهر جماعهً بعد الانتهاء من صلاه الجمعه؟ وهل أحکام الجماعه تجری لهذه الصلاه الاحتیاطیه؟

بسمه تعالی: لا بأس بإقامه صلاه الظهر جماعه رجاء، ولکن لا تترتب أحکام الجماعه علی صلاه الظهر إذا کانت صلاه الجمعه واجده لشرائطها، والله العالم.

سؤال [۵۷۲] إذا کانت توجد صلاه الجمعه فی منطقه هل یجب علی المساجد فی نفس المنطقه التأخیر، حتّی ینتهی إمام الجمعه من الخطبه والرکعتین؟ مع العلم بأن المسافه لا تبعد فرسخین بین الجامع التی تقام فیه الجمعه، وبین المساجد التی

تصلى فيها جماعه؟

بسـمه تعالى: إذا أُقيمت الجمعه بشرائطها فالأحوط وجوباً هو الحضور فيها، ولكن من صلى الظهر فى أول الوقت صحت صلاته، والله العالم.

سؤال [۵۷۳] لو أقام الفقيه المتجزئ صلاه الجمعه، فهل يجب الحضور؟ وهل تغنى عن صلاه الظهر؟

بسمه تعالى: صلاه الجمعه وجوبها تخييرى، فإذا أُقيمت جامعه للشرائط أجزأت عن صلاه الظهر، والله العالم.

سؤال [۵۷۴] ما حكم الأب الذى منع ولده من أداء صـلاه الجمعه، علماً أنه تتوفر المواصـلات لدى الابن؟ وهل على عصيانه فى هذا الأمر الحرج؟

بسمه تعالى: إذا أُقيمت صلاه الجمعه مع اجتماع الشرائط المعتبره فيها، فليس للأب منع ولده البالغ من الحضور إليها، والله العالم.

سؤال [۵۷۵] فى مـدينتنا مركزان دينيـان لتجمع أبنـاء الطـائفه الحقه، تقـام صـلاه الجمعه فى مركز ولا يفصـله عن المركز الآخر مسافه شرعيه، ولذا لم يكن ممكناً شرعاً إقامه صلاه الجمعه فيه؛ لذا فقد قام بعض المؤمنين باستئجار مكان (قاعه) تبعد عن مركز الأول أكثر من المسافه الشرعيه لإقامه الصلاه فيه.

وهنا نرجو من سـماحتكم النصيحه الأبويه، وبيان الحكم الشـرعى فى حاله توقف الصلاه فى مركز الأول لعدم وجود الإمام، هل يجوز إقامتهـا فى المركز الثـانى وهو المكان الثابت لأبناء الطائفه، أم ينبغى الالتحاق بالصـلاه المقامه فى المكان المسـتأجر، علماً بـأن المسـافه بينهمـا أقـل من المسافه الشـرعيه؟ وفى حاله انتقال الصـلاه من المركز الأول إلى المركز الثانى وهو المكان الـدينى الواسع، فما هى الصلاه الصحيحه

عندها، فی المکان المستأجر (علی فرض تمسک المؤمنین هناک بموقفهم)، أم فی المرکز الثانی؟

بسمه تعالی: المسافه المعتبره شرعاً بین الجمعتین فرسخ واحد امتدادی، وعلیه إذا أُقیمت إحدی الجمعتین بشرائطها الشرعیه فی أی مکان من الأماکن المذکوره وجب الحضور إلیها علی الأحوط وجوباً. وبطلت الأُخری المتأخره عنها زماناً إذا کانت فی أقل من المسافه، وتبطلان معاً إذا تقارنتا زماناً فی أقل من المسافه المعتبره.

سؤال [۵۷۶] أُصلی صلاه یوم الجمعه فی البیت منفرداً، فما هو حکم صلاتی إخفاتیه کانت أم جهریه، حیث أعیش فی دوله غربیه والجامع یبعد عنی ۵۰ کیلومتراً؟ قبل عشر سنوات أخذت من والدی مبلغاً من المال دون علمه، وأنا الآن أعیش بعیداً عنه وأخجل أن أقول له: إنی کنت آخذ المال دون علمه، فماذا أعمل؟

بسمه تعالی: تصلّی فی البیت ظهر یوم الجمعه، ویستحب الجهر بالأولتین منها. ویمکنک أن ترسل إلی والدک من المال بمقدار ما أخذت بعنوان الهدیه، واضمر فی نفسک أداء الدین، والله العالم.

سؤال [۵۷۷] ما رأیکم فی صلاه الجمعه وراء العالم الأخباری، هل تکفی عندکم عن صلاه الظهر أو لا؟

بسمه تعالی: الاختلاف فی الفروع لایضر بالعداله، وإذا أُقیمت صلاه الجمعه علی الشرائط المعتبره تجزی عن صلاه الظهر، والله العالم.

سؤال [۵۷۸] هل یجوز للمکلف أن یصلی الجمعه خلف أبناء العامه؟

بسمه تعالی: یجوز، بل یجب علیه فی بعض الأحیان ولکن یجب إعادتها ظهراً، والله العالم.

سؤال [۵۷۹] نحن نعرف بأن من شرائط الجمعه ألا تكون هناك جمعه أَخرى وبينهما مسافه دون الفرسخ، وفى ضوء هـذا نريد أن نعرف هل المراد بالمسافه هى المستقيمه أو المسلوكه؟

بسمه تعالى: تجب المسافه بين الجمعتين مستقيمه، وبعباره أهل هذا الزمان: «خط النار»، والله العالم.

سؤال [۵۸۰] إذا أُقيمت صلاه الجمعه الواجده للشرائط ما الحكم بالنسبه لصلاه الظهر التى تقام جماعه ولا تبعد عن مركز إقامه صلاه الجمعه المسافه الشرعيه (الفرسخين)، وكذا ما الحكم مع عدم إحراز شرائط الجمعه المقامه؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الحضور فى صلاه الجمعه إذا أُقيمت بشرائطها، ولكن لو صلّى الظهر جماعه أو فرادى وترك الاحتياط صحت صلاته، والله العالم.

سؤال [۵۸۱] هنا فى إحدى قرى مملكتنا، تقام فريضه صلاه الجمعه أُسبوعياً بإمامه أحد الشيوخ الأجلاء، لكنه تقام صلاه ظهر وعصر فى نفس القريه على بعد حوالى ۱۵ إلى ۲۰ كم مدعين فسق إمام الجمعه، وتكون هذه الصلاه حامله لنوع إهانه واستنقاص لشأن الإمام المقيم للجمعه. فعلى فرض عدم ثبوت عداله إمام الجمعه، هل يجوز لى المشاركه فى صلاه الظهر المزبوره؟

بسمه تعالى: إذا أحرز بوجه شرعى عداله إمام الجماعه ولم يصدر منه تفسيق لإمام الجمعه فلا بأس بالصلاه خلفه، والله العالم.

سؤال [۵۸۲] إذا بدأت خطبتى الجمعه قبل الزوال وانتهت فى وقت الزوال فى صلاه الجمعه، فهل الصلاه صحيحه؟

بسمه تعالى: الأحوط أن يقع المقدار الواجب من الخطبتين بعد الزوال، والله

العالم.

سؤال [۵۸۳] إذا توجد صلاه الجمعه فى منطقه هل يجب على المساجد فى نفس المنطقه التأخير، حتّى ينتهى إمام الجمعه من الخطبه والركعتين، مع العلم بأن المسافه لا تبعد فرسخين بين الجامع الذى تقام فيه الجمعه، وبين المساجد التى تصلى جماعه؟

بسمه تعالى: صلاته فى أول الوقت قبل صلاه الجمعه صحيحه، نعم إذا كانت صلاه الجمعه واجده شرائطها المعتبره فيها فالأحوط وجوباً الحضور، والله العالم.

سؤال [۵۸۴] اُصلى خلف إمام للجمعه ولكنه يحتاط ويصلى فرض الظهر منفرداً، فهل يجب على الاحتياط أيضاً؟

بسمه تعالى: إذا اُقيمت صلاه الجمعه فى بلد وكانت واجده للشرائط، فالحضور فيها يجزى عن صلاه الظهر، ولا يجب الإتيان بالظهر بعدها. واحتياط الإمام بإتيان الظهر بعد الجمعه لا يوجب الاحتياط على المأموم، والله العالم.

سؤال [۵۸۵] هل هناك روايه عن أهل البيت صحيحه تقول: إن صلاه الجمعه غير واجبه فى عصر الغيبه وإن المكلف مخير بينها وبين صلاه الظهر، وبعباره أُخرى ماهو الدليل على عدم وجوب صلاه الجمعه فى هذا العصر؟

بسمه تعالى: الأقوال فى صلاه الجمعه متعدده وكل من اعتمد قولاً من علمائنا الأبرار استند إلى الدليل من النصوص وغيرها لإثبات دعواه، وعندنا أن وجوبها تخييرى إذا أُقيمت بشرائطها المعتبره فيها والأحوط الحضور حينئذ وتغنى عن صلاه الظهر وإلا فيقتصر بالظهر .

سؤال [۵۸۶] ۱ـ يذكر الفقهاء أنه يحرم الكلام أثناء خطبتى الجمعه وحيث

إن السـلام هو كلام فهل يشمله الحكم بالحرمه أم أن هناك استثناء خاص فى المقام، وعليه هل يجوز السلام فى أثناء الخطبتين، أم أنه حرام حاله حال الكلام الآخر للآدمى؟

بسمه تعالى: الإنصات واجب فى أثناء الخطبه الواجبه لامطلق الخطبه والسلام لاينافى الإنصات حتى فى أثناء الخطبه الواجبه، والله العالم.

٢_ إذا تم السـلام وتحقق على كلا الفرضين – الجواز أو الحرمه فما هو حكم رد الجواب أثناء خطبه صلاه الجمعه هل يجب.... وكيف الجمع بين وجوب رد السلام وحرمه الكلام أثناء الخطبتين أفتونا آجركم الله؟

بسمه تعالى: يجب ردّ الجواب بنحو الوجوب الكفائى، والله العالم.

٣_ ما هو المقصود من إقامه صلاه الجمعه حيث الحضور احتياطاً وجوبياً؟ وهل المقصود.... هو الشروع فى الصلاه وإقامه الصلاه يعنى تكبيره الاـحرام.... وحينهـا الاحتيـاط الوجـوبى بـالحضور إليهـا أم المقصـود هـو إقـامه الصــلاه وحصولهـا على أرض الواقع....فعلى المكلف الأخذ بالاحتياط الوجوبى أو الرجوع إلى الأعلم فالأعلم .

نرجو التفضل بالجواب الواضح، ودمتم ذخراً وعزاً للإسلام والمسلمين.

بسمه تعالى: المراد العلم بأن صلاه الجمعه تقام اليوم بشرايطها المعتبره فيها ومنها عداله الإمام، والله العالم.

سؤال [٥٨٧] ١_ ما رأيكم فى مسأله إقامه صلاه الجمعه فى عصر الغيبه؟ هل تجب أم مستحبه؟

بسمه تعالى: صلاه الجمعه فى عصر الغيبه واجبه بالوجوب التخييرى ولكن إذا

أَقيمت بشرائطها فالأحوط وجوباً الحضور فيها، والله العالم.

۲ــ فيما لو كانت المسافه بيننا وبين مسجد آخر تقام فيه الجمعه أقل من فرسخ؟

بسمه تعالى: تعتبر فى صلاه الجمعه أن لا ـ تكون المسافه بينها وبين صلاه جمعه أُخرى أقل من فرسخ فلو أُقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً وأمّا إذا كانت إحداهما سابقه على الأُخرى ولو بتكبيره الإحرام صحت السابقه دون اللاحقه، والله العالم.

۳ــ هل يجوز وقت إقامه الخطبتين (بالنسبه للمسجد الذى تقام فيه الجمعه) أن تقوم بصلاه الظهر؟ أم لابد من الانتظار إلى نهايه الخطبتين والصلاه؟

بسمه تعالى: إذا أُقيمت الجمعه بشرائطها وإن كان الأحوط وجوباً الحضور فيها ولكنه إذا لم يحضرها المكلف وصلى الظهر فى بيته صحت صلاته، والله العالم.

سؤال [۵۸۸] تقام عندنا فى القطيف صلاه الجمعه والمسافه بين محل إقامتنا ومكان إقامه الصلاه دون الفرسخ فهل يجب علينا الحضور؟

بسمه تعالى: إذا أُقيمت بشرائطها المعتبره فيها وجب الحضور إذا كانت المسافه أقل من فرسخ كما ذكرتم، والله العالم.

سؤال [۵۸۹] ماحكم صلاه الجمعه عند سماحتكم وعند المرحوم السيد الخوئى وما حكم إعاده الظهر على كلا الرأيين؟

بسمه تعالى: فتوانا وفتوى سيدنا الاستاذ(قدس سره) فى هذه المسأله واحده وإنه إذا أُقيمت صلاه الجمعه بشرائطها المعتبره فيها وجب الحضور وأما الإتيان بصلاه الظهر بعد صلاه الجمعه رجاء لابأس به، والله العالم.

ص: ۱۵۹

سؤال [۵۹۰] يشترط أن تكون المسافه بين الجمعتين فرسخاً وحددت بخمس كيلومتر أو بخمسه ونصف والسؤال هل هذه المسافه تحسب من نهايه البلد أو من محل الجمعه إلى محل الجمعه الأُخرى؟

بسمه تعالى: تحسب المسافه بين الجمعتين ويكون المراد بالفرسخ هو خط القار أى الخط المستقيم لا الطرق المتعرجه، والله العالم.

سؤال [۵۹۱] ما هى الشروط الواجب توفرها لإقامه صلاه الجمعه؟ وهل يجوز إقامتها فى البلاد الإسلاميه التى يحكمها حاكم غير عادل؟

بسمه تعالى: شروطها مذكوره مفصلاً فى الرساله العمليه، ولا ـ بأس بإقامتها فى أى بلد تتوفر فيه شروط إقامتها والتى منها الاستئذان من الحاكم الشرعى على الأحوط. والله العالم.

سؤال [۵۹۲] عندنا صلاتين جمعه فى مدينه حمص فى سوريه، وبعد سؤال أهل الاختصاص كانت المسافه بينهما أكثر من فرسخ. ولكنه الآن أصبحت المسافه أقل من فرسخ من خلال اتباع طريق أقصر،

فما هو تكليف القائمين بالجمعتين وإذا كان لا يصح إقامتهما معاً، فهل هناك نيه أُخرى لإبقاء هذا الشكل فى مناطق كلها من أهل السنه والجماعه فى مدينه حمص ويتهمون الشيعه بأنهم لا يصلون الجمعات.

بسمه تعالى: حساب المسافه بين الجمعتين على فرض تحقق الشروط المعتبره من سائر الجهات فيهما هو حساب خط مستقيم، لا المسافه المعتبره فى وجوب القصر فى الصلاه بملاحظه الطرق التى يسلكها الناس، وفى الصوره المفروضه ليست المسافه المعتبره ـ كما هو الظاهر ـ متحققه بين الصلاتين، ولا بأس أن تصلى الجمعه فى

كل من المسجدين والأحوط ضم صلاه الظهر إليها إذا احتمل فقد بعض الشرائط الأخرى المعتبره فى كل من صلاتى الجمعه. والله العالم.

سؤال [۵۹۳] هل يجوز إيقاف صلوات الجمعه والجماعه فى بلد معين مؤقتاً لفتره معينه كجمعه واحده، احتجاجاً على سياسه معينه قامت بها السلطه تسببت فى سلب الناس حقوقهم، هل يعتبر إيقاف صلاه الجمعه والجماعه بهذا الشكل أُسلوباً من أساليب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهل كان أحد من المراجع قديماً أو حديثاً يستخدم هذا الأُسلوب وهو إيقاف الصلاه معبراً عن اعتراضه، وإذا جاز الإيقاف فى الفرض المذكور، فهل يجوز فى بعض الجمع والجماعات أم يجوز إيقافها كلها فى البلد المذكور، وإذا جاز إيقافها كلها فى البلد المذكور، ألا ينافى ذلك الوجوب الكفائى على الأُمه من إقامه الجمعه والجماعه التى هى من شعائر الإسلام، حيث إنه من المعروف أن إقامه الشعائر الدينيه والتى منها الجمعه والجماعه واجب كفائى على الأُمه مثلها مثل الأذان وغيره؟

بسمه تعالى: ترك صلاه الجماعه لمجرد الاحتجاج خلاف الراجح والمستحب المؤكد، بل ينبغى الاحتجاج على ظلم المؤمنين فى خطبه صلاه الجمعه أو صلاه الجماعه عند اجتماع الناس.

سؤال [۵۹۴] هل صلاه الجمعه واجبه فى العراق؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه جمعه، ولكن يصلى بعدها صلاه الظهر ولا يكتفى بالجمعه عن الظهر إذا لم يحرز إقامتها مع اجتماع شروطها.

سؤال [۵۹۵] إذا سافر أو مرض إمام الجمعه فى مسجد ما، هل يجوز للناس إقامه الصلاه بإمامه إمام آخر فى:

۱ـ نفس المسجد مع عدم الاستئذان من الإمام المسافر أو المريض؟

۲ـ فی مسجد آخر.

بسمه تعالی: إذا تراضی الجماعه بإمام جامع لشرائط الائتمام فی فرض غیبه الإمام الراتب فلا بأس بالائتمام به.

منافیات الصلاه

سؤال [۵۹۶] ذکر فی العروه الوثقی ص۴۰۸ ج۱ المسأله السابعه وتعلیقکم علیها وذکرتم فی المنهاج ج۱ المسأله ۶۶۹: «وإذا أدخل صلاه فریضه فی أُخری سهواً، وتذکر فی الأثناء، فإن کان التذکر قبل الرکوع أتم الأُولی...» الخ، فما هو وجه الجمع بین المسألتین، علماً بأنه لا تغییر فی المسألتین، حیث العروه علی آخر تعلیقه لکم مع التصحیح، ووجه الاشکال فی المسأله هو هل یمکن أن یقدم صلاه العصر علی صلاه الظهر مثلاًـ ما لم یتضیق وقتها بحسب المفهوم من المنهاج أم هناک توضیح آخر للمسأله؟

الخوئی: الصحیح ما هو فی العروه فی الصلاتین المترتبتین، کما هو مفروض المسأله فیها، وأما عباره المنهاج فهی صحیحه فی غیر الصلاتین المترتبتین، والله العالم.

سؤال [۵۹۷] هل قول (آمین) مبطل لصلاه المؤمن، وهل صلاه المخالف صحیحه لو استبصر؟

الخوئی: إذا قصد محض الدعاء، ولم یقصد جزئیته فی صلاته لم تبطل به الصلاه،

أما المخالف لو استبصر حسبت له أعماله فى حال خلافه.

سؤال [٥٩٨] ماحكم من صلى صلاته اليوميه مضيفاً السلام إلى التشهد الأول جاهلاً بالحكم، أو كاسباً لذلك من تعليم أو نسيان؟

الخوئى: صلاته باطله، وعليه إعادتها، نعم مع النسيان تصح الصلاه، وعليه سجدتى السهو.

سؤال [٥٩٩] هل يجوز قطع الكلمه اختياراً إذا كانت من الأذكار الواجبه فى الصلاه؟

الخوئى: إذا لم يكن قبل الشروع قاصداً للقطع فلا بأس، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): ويجوز قطعها مطلقاً إذا شك فى صحتها ولو كان قاصداً لهذا القطع قبل الشروع.

سؤال [٦٠٠] ما حكم البكاء أثناء الصلاه على مصاب أحد المعصومين(عليهم السلام) _ عدا الإمام الحسين(عليه السلام) _ بما يكون راجعاً للآخره؟

الخوئى: هو راجح، ولا ينافى الصلاه، والله العالم.

التبريزى: لافرق بين الامام الحسين وباقى الأئمه(عليهم السلام) إذا كان البكاء للموده لهم الراجع إلى أمر الآخره.

سؤال [٦٠١] لو أن شخصاً أخرج الدم متعمداً فى أثناء صلاته، وكان أقل من الدرهم، فما حكم صلاته؟ وكذلك لو خرج قهراً؟

الخوئى: لا بأس بصلاته، والله العالم.

سؤال [٦٠٢] إذا فرض أن الشخص ركع فى صلاته مثلاً بداع إلهى، ولكنه أطال فى الركوع بداعى الرياء فهل يكون ذلك مبطلاً للركوع أم لا؟

الخوئی: نعم، یبطل الرکوع، وبه تبطل تلک الصلاه.

سؤال [۶۰۳] الخفقه والخفقتان التی لاتنقض الوضوء، ولکن هل تبطل الصلاه لو حدثت للمصلی أثناء الصلاه، أم لا؟

الخوئی: لا تبطل الصلاه فی مفروض السؤال.

سؤال [۶۰۴] فی مورد الشک فی فوات الموالاه، هل یبنی علی بقائها استصحاباً؟

الخوئی: لامجال للاستصحاب، کما ذکره فی المسأله (۶۷۰) من المنهاج.

سؤال [۶۰۵] إذا علم المصلی بأنه مشمول للسلام ولم یعلم بجواب غیر المصلی للسلام، فهل یجب علیه الرد، حتی لو سمع منه القاعدین ما یشک فی أنه رد للسلام؟

بسمه تعالی: یجب علی المصلی الرد علی الأحوط علی طبق ما سلم بقصد الدعاء علی المسلم، والله العالم.

سؤال [۶۰۶] ما هو الحکم بالنسبه إلی الدم الخارج من الفم أثناء الصوم؟ وما حکمه إذا نزل فی أثناء الصلاه؟ هل یقطع الصلاه لتطهیر الموضع؟ وإذا کان کذلک ما هو الحکم لمن هو مبتلی بذلک (طوال الشهر) بحیث یشکل علیه حرج؟

بسمه تعالی: إذا علم أن الخارج دم فیجب علیه إلقاؤه ولا یجوز له بلعه إلا إذا کان قلیلا قد استهلک فی الریق وأما إذا لم یعلم أو شک بخروج الدم فلا بأس ببلع ریقه وإذا کان الخروج أثناء الصلاه فان أمکن إلقاء الدم إلی الخارج من دون أن یتنجس ظاهر الشفتین فلیلقه ویتم صلاته وان تنجس ظاهر الشفتین بأن أصابها الدم أو الریق المتلون بالدم فان کان فی سعه الوقت یقطع صلاته ویطهر ظاهر الشفتین

ومع ضيق الوقت فان أمكن غسله فى أثناء الصلاه مع غير فعل مناف فيغسله وإلا يتم صلاته مع النجاسه، والله العالم.

سؤال [۶۰۷] التباكى فى الصلاه (وليس البكاء) خشيه من الله تعالى وقربه له، هل يفسد الصلاه وكذلك التباكى على سيد الشهداء(عليه السلام) أو أحد المعصومين(عليهم السلام)، هل يفسد الصلاه أم لا؟

بسمه تعالى: لا تفسد الصلاه بالتباكى إذا لم يكن بكاء، والله العالم.

سؤال [۶۰۸] ما حد السكر الذى يحرم الصلاه أثناءه من حيث ذهاب تمام العقل أو بعضه؟

بسمه تعالى: إذا لم يلتفت إلى حركاته وأفعاله فالصلاه محكومه بالبطلان، والله العالم.

سؤال [۶۰۹] هل يجوز للمصلى أن يبلع الاخلاط الصاعده من الصدر أو النازله من الرأس فى أثناء الصلاه أم لا؟

بسمه تعالى: ما دام لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس ومع وصوله إليه فالأحوط إلقاؤه، والله العالم.

سؤال [۶۱۰] حك الرأس، العبث باللحيه، وما شابه ذلك من الأُمور التى يقوم بها البعض أثناء الصلاه، هل تنافى الاستقرار المطلوب أثناء الصلاه؟

بسمه تعالى: الفعل المذكور لا ينافى الاستقرار فى الصلاه، ولكنه مكروه؛ لأنه لا يناسب حضور القلب فى العباده، والله العالم.

سؤال [۶۱۱] هل التثاؤب يضر بالصلاه؟ هل ذكر عنه شىء ما؟

بسمه تعالى: لا يضر التثاؤب بصحه الصلاه، ولكنه مكروه، والله العالم.

سؤال [۶۱۲] هل تبطل الصلاه إذا مرت امرأه عاريه أمامی وأنا أتلذذ بها؟

بسمه تعالی: لا تبطل الصلاه بالنظر إلیها، وإن کان النظر إلیها محرماً، والله العالم.

سؤال [۶۱۳] إذا أکل شخص قبل الصلاه وبقی فی فمه بقایا من الأکل الذی أکله، فهل تبطل صلاته إذا بلع البقایا التی فی فمه أثناء الصلاه؟

بسمه تعالی: لا تبطل الصلاه بالفعل المذکور، والله العالم.

سؤال [۶۱۴] لو کان إنسان یتداوی بدواء فی بطنه، وهو یرید أن یصلی ومکان الدواء أصبح متنجساً، ویقول: إذا غسلته لن یکون عندی غیره فیجب علی شراء غیره، أو یقول: إن الدواء لا یکفی، فهل یمکنه الصلاه بالنجاسه وعلماً أن النجاسه علی بطنه، فماذا یفعل؟

بسمه تعالی: لا بأس بالصلاه مع النجاسه إذا کان فی إزالتها حرج علی المریض، کما لو لم یکن عنده غیر هذا الدواء کما فی الفرض، أو کان تطهیر موضع النجاسه یسبب له الحرج أو الضرر، والله العالم.

سؤال [۶۱۵] یقال: إن کلام غیر الآدمی لیس مبطلا للصلاه، فما هو هذا الکلام؟ وهل یجوز فی أی موضع من مواضع الصلاه کأنصاف السور؟

بسمه تعالی: المراد به أن قراءه القرآن أو ذکر الله ورسوله(صلی الله علیه وآله) أو الدعاء لا یبطل الصلاه، والکلام الآدمی ما خرج عن هذه الأُمور، فإذا وقع عمداً بطلت به الصلاه، والله العالم.

سؤال [۶۱۶] ما حکم البکاء أثناء الصلاه علی مصاب أحد المعصومین(علیهم السلام)؟

ص: ۱۶۶

بسمه تعالى: لا بأس به، فإن البكاء على مصائب المعصومين عباده، فإنه لأمر الآخره لا للدنيا، والله العالم.

سؤال [۶۱۷] لو خرج دم كثير من اللثه أثناء الصلاه ولم يستطع المصلى إخراجه دون فعل المنافى، فهل يسوغ له قطع الصلاه؟

بسمه تعالى: يجب عليه قطع الصلاه فى الصوره المفروضه مع سعه الوقت، وأما مع ضيق الوقت فيلقيه وإن أوجب تنجس ظاهر الفم، والله العالم.

سؤال [۶۱۸] ماذا أصنع إذا خرج دم من الأنف أو الجرح أثناء الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا كان الوقت واسعاً وأمكن ايقاف نزف الدم قطعت الصلاه ثم صليت بعد إيقافه وتطهير الموضع النجس وإن كان الوقت ضيقاً يتم صلاته بالإمساك على الأنف بثوب ونحوه، والله العالم .

سؤال [۶۱۹] إذا نزل المنى فى اثناء الصلاه ما الحكم؟

بسمه تعالى: إذا احرز ان النازل كان منياً تبطل الصلاه ويجب الغسل واعاده الصلاه، والله العالم.

سؤال [۶۲۰] هل يجوز البكاء فى الصلاه الواجبه على ذنوبى ومعاصى حين أتذكرها؟ وما حكم صلاتى حينها؟

بسمه تعالى: البكاء خوفاً من الله أو شوقاً إلى رضوانه لايقدح فى صحه الصلاه، والله العالم.

سؤال [۶۲۱] هل يجوز للمصلى أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو فى أول أو نصف أو آخر أو فى قلب صلاته، أو فى أى وقت فى الصلاه، وهل يوجب سجدتى السهو؟

بسمه تعالی: لا بأس به فإنه من ذکر الله، وذکر الله لا یوجب سجدتی السهو. والله العالم.

سؤال [۶۲۲] عنـدما یکون شـخص یتبول لا إرادیاً، عنـدما ینتهی من الوضوء ولو توضأ مره أُخری فإنه یتبول بمقدار صـغیر فهل هذا یبطل الصلاه؟

بسمه تعالی: إذا کان لهذا المبتلی فتره تسع الطهاره والصلاه کما هو ظاهر الفرض توضأ فیها وصلی. والله العالم.

سؤال [۶۲۳] لـو دار أمر المکلف بین أن یصـلی صـلاته تـامه ولکن مع خروج الریـح أو البول لـدی کـل سـجود تـام (أو معظم السـجودات التامه) وبین أن یرفع سـجوده کی لا یحـدث فی صـلاته بالبول أو الریـح، فماذا یصـنع علماً بأنه یتعذر علیه الاحتیاط لکبر سنه ولصحته فلا یستطیع تکرار صلاته؟

بسمه تعالی: یجب علیه المحافظه علی الطهاره مع رفع محل السجود بمقدار یتوقف علیه الممانعه من الحدث.

سؤال [۶۲۴] ما حکم من قال فی صلاته _ سواء کانت صلاه جماعه أم مفرده _ بعد الکافرون (ربی الله ودینی الإسلام)؟

بسـمه تعالی: لا بأس أن یقول ربی الله ودینی الإسلام سواء کان المصلی منفرداً أو بعد قراءه الإمام لها إذا کان یسمع قراءته. والله العالم.

سؤال [۶۲۵] هل تشمل قاعده «لا تعاد» فی الصلاه زیاده الجزء (غیر الرکنی) کالتشهد أو غیره عمداً ولکن جهلاً بالحکم؟

بسمه تعالی: إذا أتی بواجب غیر رکنی فی غیر موضعه غافلاً أو نسیاناً فصلاته صحیحه.

سؤال [۶۲۶] إحدى الأخوات يصـيبها مرض دوره كل سنتين تكون أشبه بالمجانين حيث تفقد عقلها ولاتعى لنفسها يستمر معها المرض ما يقارب نصف شـهر ثم تعود لحالتها الطبيعيه، خلال هذه الفتره لاتصلى ولا تصوم وإن صلت فلا تلتزم بشروط الصلاه، والطبيبه المعـالجه لهـا تؤكـد على عـدم إخبارهـا بمـا يعتريهـا من فقـدان للعقل كجزء من العلاج لكى لا تسوء حالتها، فما حكم صلاتهـا وصومهـا، هـل يجب عليهـا فى هـذه الفتره أو يجب عليهـا الإعـاده إذا عـادت لحالتهـا الطبيعيه؟ وإن كان يوجب فكيف السبيل لإخبارها ما دام إخبارها بما يعتريها قد يؤدى بعقلها نهائياً أو على الأقل يجعل حالتها تتدهور كثيراً كما تقول طبيبتها؟

باسـمه تعالى: إذا كانت مجنونه بالجنون الإدوارى الذى يعتريها فى بعض الأوقات كما فرضـتم فليس عليها القضاء إذا أفاقت من جنونها، نعم إذا أفاقت فى وقت صلاه باقٍ وقتها وجب عليها أداء تلك الصلاه.

صلاه الآيات

سؤال [۶۲۷] من صلّى صلاه الآيات منفرداً أو إماماً أو مأموماً ـ معلوم أنه يستحب له تكرار الصلاه ـ ولكن هل يشرع له إعادتها إماماً لمن لم يصلها؟

الخوئى: يشكل ذلك، والله العالم.

سؤال [۶۲۸] إذا علم أن الكسوف سيحصل غداً وذلك عن طريق الجهات الرسميه العلميه التى تتابع ذلك عاده وعندما جاء الغد نسى وغفل حتى انجلى

الکسوف وکان جزئیاً، ثم بعد ذلک تذکر فهل علمه المسبق بالکسوف قبل حصوله یوجب علیه القضاء؟

الخوئی: إذا لم یلتفت وقت حدوث الکسوف إلی أن انجلت الشمس ثم التفت مع جزئیه الکسوف حسب الفرض، فلا قضاء علیه لمجرد علمه به قبل حدوثه.

سؤال [۶۲۹] هل یجوز الإتیان بصلاه الآیات لمن شک فی حدوث الآیه رجاء؟

الخوئی: لامانع من ذلک، والله العالم.

سؤال [۶۳۰] یستظهر من المسائل المذکوره فی توضیح المسائل قسم صلوات الآیات عدم ثبوت أو کون البسمله جزءاً من السوره وهذا بخلاف ما هو المذکور فی المسائل المنتخبه ومنهاج الصالحین فأیهما المحکم؟

بسمه تعالی: ذکرنا فی المسائل المنتخبه أن البسمله جزء وما فی توضیح المسائل احتیاط فیجوز الأخذ بکل منهما، والله العالم

سؤال [۶۳۱] هل تجب صلاه الآیات لغیر کسوف الکوکبین المتعارفین أم لا؟

بسمه تعالی: لا تجب الصلاه فی غیر کسوف الشمس وخسوف القمر، والله العالم

سؤال [۶۳۲] لو صلی المکلف صلاه الآیات فرادی، فهل یشرع إعادتها جماعه؟

بسمه تعالی: إعاده صلاه الآیات جماعه ما دام لم یحصل انجلاء الکسوف أو الخوف راجح، والله العالم

سؤال [۶۳۳] أصبح الآن التنبؤ بحدوث الخسوف والکسوف بمده من الزمن وفسر علماء الفلک تلک الظاهره بدوران الکواکب حول نفسها وحول الأرض

ولاشک بأنها قدره ربانیه أما حدوث الخسوف والکسوف وکانها مسلم به أی وکانها صدفه فلماذا شرعت هذه الصلوات ولماذا التهویل فی الأمر ولماذا عدتا عند البعض بأنهما بادره خطر؟

بسمه تعالی: تشریع الصلوات للخسوف والکسوف لیس ملاـکه الخوف السماوی وانما لأنهما من آیات الله وان علم زمان تحققهما بحسب الارصاد الفلکیه وان وقعت بعض هذه الآیات وجبت الصلاه مع العلم بوقوعها اثناء وقت الوقوع ونحن لیس وظیفتنا السؤال عن ملاـک التشریع مع ان الملاک فی وجوبها وارد فی الروایات فان المخاوف من علامات التذکر وانما العمل بالشرع اطاعه وتعبداً وامتثالاً لأمرالله .

سؤال [۶۳۴] ۱ـ شخص یعیش فی نفس بلده الزلزال ولم ینتبه إلی الزلزال أو یشعربه فهل یجب علیه قضاؤه فی الیوم التالی بعد سماع الأخبار من الناس أو المذیاع حول الزلزال؟

۲ـ هل تجب صلاه الآیات علی الصمم والطرش عند حصول الزلزال؟

بسمه تعالی: إذا کان الزلزال بحیث یشعر به نوع الناس فیجب علیک أداء الصلاه وإن لم تشعر به أنت لغفله أو لا نشغالک بأمر آخر وأما إذا کان الزلزال غیر محسوس عند غالب الناس فلا تجب الصلاه . وأما الصمم والطرش فیجب علیهم الصلاه کغیرهم من المکلفین إذا کانوا بشرائط التکلیف ویصلون حسب إمکانهم وقدرتهم، والله العالم.

سؤال [۶۳۵] أننا نحن الآن وفی هذا العصر ووسائل الإعلام متوفره لدینا وتعلمنا بخبر وقوع الآیه قبل أُسبوع أو شهر المهم أن یکون عندنا خبر، فلو کانت

الآيه ككسوف الشمس تحصل فی ساعه أول الصبح كما حصلت قبل مده والناس على ما اعتادوا نائمين فی مثل هذا الوقت .... إذا كانوا يعلمون أنه سيحصل بإذن الله كسوف للشمس فهل يجب عليهم الاستيقاظ أم أنهم ينامون وإذا جلسوا قضوها، هل الخبر موجب بأن يستيقظ المؤمن من نومه؟

إذا كانوا لايعلمون بالخبر وجلسوا من نومهم وعلموا فهل يجب عليهم القضاء؟

بسمه تعالى: إذا كان قرص الشمس محترقاً تماماً فعليهم القضاء إذا علموا بعد الانجلاء وإن لم يكن محترقاً تماماً فعلى العالم به فی الوقت القضاء دون غير العالم به، والله العالم.

سؤال [۶۳۶] حصل كسوف فی بلادنا وذلك فی الصباح وكنت نائماً ولم استقيظ لأننی بعد أن صليت الصبح نمت وكانت الدنيا مظلمه، مما أدى إلى رجوع الشمس وأنا لم أصل؟ فهل على قضاء صلاه الآيات؟

بسمه تعالى: إذا كان قرص الشمس كله محترقاً أی كان الكسوف كلياً وجب عليك القضاء بعد العلم بتحقق الكسوف الكلی وأما إذا كان الكسوف جزئياً وعلمت بعد ذلك بوقوعه فليس عليك القضاء، والله العالم.

سؤال [۶۳۷] بدأت الصلاه فی سن العشرين، هل يترتب علیّ قضاء الصلاه التی فاتتنی وكيف أقوم بذلك؟

بسمه تعالى: فی مفروض السؤال يجب عليك قضاء الصلوات التی فاتتك بعد البلوغ، فتقضيها متدرجاً حتى لا يكون قضاؤها حرجاً عليك ويتوقف أُمورك المعاشيه، والله العالم.

سؤال [۶۳۸] بالنسبه إلى مسأله صلاه الزلزله قالوا بأنه فی كل وقت بنيه

الأداء تقام هذه الصلاه أما إذا كانت بنيابه الأموات ما هی نيتها؟

بسمه تعالی: يؤديها نيابه عن الميت وافراغاً لذمته لا بنيه القضاء ولابنيه الأداء، والله العالم.

سؤال [۶۳۹] جرت العاده عندنا منذ قديم الزمان علی أن يؤذن الناس عند حدوث آيه الكسوف أو الخسوف، مع العلم أن الأذان لا يستحب إلا فی الصلوات الواجبه اليوميه، مع العلم أيضاً أن من يؤذنون لا يقصدون التشريع المحرم، وإنما من أجل إعلام الناس وإخبارهم ليس إلا، فهل هذا حرام؟ أم ماذا؟

بسمه تعالی: ينبغی أن يكون إعلام الناس بالصلاه المفروضه بالنداء بالصلاه دون الأذان. والله العالم.

سؤال [۶۴۰] الزمان المتصل بالآيه هل يراد به مثلًا لو وقعت الآيه فی النهار أنها تجب فی تمام النهار ولو مضت عده ساعات، ولو وقعت فی الليل تجب فيه كذلك، أم الاتصال عرفی، والعرف قد لا يری الاتصال بعد ساعتين أو أزيد؟

بسمه تعالی: المراد من الزمن المتصل بالآيه هو أن الصلاه تجب عند وقوع الآيه إلی زمان الانجلاء، هذا فی الكسوف والخسوف، وأما فی الزلزله ونحوها عند وقوعها والأحوط عدم التأخير فی أدائها.

صلاه القضاء

سؤال [۶۴۱] هل تجب الصلاه علی فاقد الطهورين؟

الخوئی: يجب عليه القضاء بعد تحصيل الطهاره ويسقط عنه الأداء، وإن كان

الأحوط استحباباً الأداء من غير طهاره، والله العالم.

سؤال [۶۴۲] لو كـان يصـلى الظهرين مثلاًـ قبل الوقت جاهلاً باعتبار الوقت فى صـحه الصـلاه، ثم التفت إلى اعتباره، فهل يمكن تصحيح صلواته باحتساب صلاه كل يوم لاحق قضاء عن اليوم السابق، وإن نوى بها الأداء إذ لايعتبر فى القضاء قصده؟

الخوئى: لا يمكن تصـحيح تلك الصـلوات المؤداه لغير وقتها بنيه أداء وظيفه الوقت، فالقضاء لايصـح إلا بنيه القضاء ولو إجمالاً، بأن تردد ما فى ذمته بين الأداء والقضاء ينويها على ما هو الواقع من دون توصيف بأى منهما، والله العالم.

التبريزى: إذا أتى بقصد وظيفته الفعليه حين الإتيان فلا بأس، ويحسب قضاء.

سؤال [۶۴۳] لـو فـاتته صـلاه الظهر من يوم الجمعه، وأراد قضاءهـا، فهـل يكون مخيراً بين الجهر والإخفـات فى القراءه، أم يتعين الإخفات؟

الخوئى: لابد من الإخفات فى القضاء، والله العالم.

سؤال [۶۴۴] ولو كان الجواب بتعين الإخفات، ولكنه جهر تصوراً منه أن الحكم بالتخيير يشـمل القضاء أيضاً، فهل يحكم بصحه صلاته؟

الخوئى: نعم، صلاته صحيحه، والله العالم.

سؤال [۶۴۵] ما هو حد سقوط التكليف بالنسبه إلى الصلاه والصيام وسائر العبادات؟ وهل يختص ذلك بالصغر والجنون أو يعم صور الشيخوخه وعدم الشعور وأمثال ذلك؟ وحينئذ إذا فاتت عبادات الشيخ الكبير لأجل الإغماء أو عدم الشعور بأوقات الصلاه وما شابهها فهل يجب على الولد الاكبر قضاؤها أم لا؟

الخوئى: يعم صوره عدم الشعور فى مجموع الوقت فإذا فاتت كذلك لم يجب

على الولد الاكبر قضاؤها.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): وكذلك الحال فى الإغماء.

سؤال [۶۴۶] إن الله تعالى هدى شخصاً فى سن العشرين فبدأ يصلى ويصوم فما حكم الذى فاته من الصلوات والصيام منذ البلوغ، فإن الصيام مع الكفارات كثير جداً فماذا يفعل؟

الخوئى: يجب عليه قضاء الصلاه والصيام فى المده المذكوره، وأما الكفارات فإن كان عالماً بوجوب الصيام عليه ومع ذلك تركه وجبت الكفاره عليه، وإن كان غافلاً عن وجوب الصيام عليه إلى أن هداه الله لم تجب الكفاره عليه.

سؤال [۶۴۷] شخص يصلّى ويصوم ولكن غسله كثيراً ما كان يخطئ فيه ولم يعلم متى كان يخطئ، أو كم غسلاً اغتسل بصوره خاطئه وكم عدد أيام الصلاه والصيام وهو على ذلك، فما رأى سماحتكم فى هذه المسأله، علماً بأنه لايشك ولكنه متيقن بأن بعض الأغسال أخطأ فيها ولكن لايتذكر العدد؟

الخوئى: أما صومه فصحيح وإن كان غسله باطلاً، وأما صلاته فوظيفته هى الأخذ بالقدر المتيقن.

سؤال [۶۴۸] إذا كان على المكلف قضاء سنه مثلاً صلاه أو صياماً، فكيف يحسب عدد أيام شهور تلك السنه؟ هل يحسبها ثلاثين يوماً أو تسعه وعشرين؟

الخوئى: لا هذا ولا ذاك إذ احتمال أن تمام شهور السنه ثلاثون يوماً غير محتمل، وكذا الحال بالنسبه إلى تسعه وعشرين يوماً، فلا محاله يكون بعضها ثلاثين يوماً وبعضها الآخر تسعه وعشرين يوماً فيؤخذ بالمقدار المتيقن.

سؤال [۶۴۹] المرأه عند المخالفين تبلغ بالحيض وعندنا بإكمال تسع سنين

هجريه، فهل يجب عليها فيما لو استبصرت أن تقضى مقدار التفاوت فيما لو كانت قد ابتدأت بالصلاه عند البلوغ؟

الخوئى: كل مافاتها عند بلوغها فلم تصلِ أو لم تصُم وجب عليها قضاء فوائت تلك الفتره.

سؤال [۶۵۰] هل يجب عليها لو استبصرت أن تقضى مافاتها لو لم تكن قد صلت من التسع سنين أو من الحيض؟

الخوئى: الحكم كما ذكرنا أعلاه فيما فاتها من تسع سنين.

سؤال [۶۵۱] هل يجوز أن يصلّى عن الميت جماعه، بأن يصلى مثلًا عشرون شخصاً صلاه العصر عن زيد مثلًا جماعه بإمامه شخص أيضاً يقضى عنه؟

الخوئى: نعم، وإذا صلوا جماعه كما فى السؤال الأخير فإن كان ما يقضيه الإمام معلوماً فوته عمن يقضى عنه جاز لهم ذلك، ما لم يختل فيما يصلون الترتيب المعتبر بين فريضتى الوقت كالظهرين أو العشاءين ليوم واحد، فيصلون معاً ظهراً عشراً أو عشرين ثم يصلون عصراً لتلك الظهر وكذا فى العشاءين.

سؤال [۶۵۲] هل يجوز فى مورد القضاء عن الميت أن يصلى أكثر من شخص عنه فى عرض واحد من حيث الزمان؟

الخوئى: الحكم كما أشرنا إليه أعلاه، والله العالم.

سؤال [۶۵۳] هل يصح فى قضاء الصلاه أن يصلى المكلف عشر صلوات أو أكثر ظهراً، وبعدها بقدرها عصراً بنيه كون الأُولى من كل منهما عن يوم واحد ثم عن الثانى وهكذا، أم لا بد من التوالى بين الظهرين من كل يوم بدون فصل؟

الخوئى: نعم، يجوز ما لم تقدم واحده على صاحبتها من يوم واحد.

ص: ۱۷۶

سؤال [۶۵۴] هل يجزئ قضاء الصبى المميز نيابه عن والديه سواء فى الصلاه أو الصوم؟

الخوئی: لا يجزئ ذلك، والله العالم.

التبريزی: فی الإجزاء إشكال.

سؤال [۶۵۵] هل يجوز قطع صلاه القضاء اختياراً؟

الخوئی: لا، على الأحوط، والله العالم.

التبريزی: إذا كان القضاء واجباً فلا يجوز على الأحوط.

سؤال [۶۵۶] هل يجوز أن يقضى عده أشخاص عن شخص واحد فى وقت واحد بدون ترتيب بينهم؟

الخوئی: نعم، يجوز الاشتراك لعده فى القضاء عن واحد فى وقت واحد إذا لم يوجب تقارن أداء المترتبتين من يوم واحد أو تقديم الشريك المتأخره، فمثال الأول: كأن يصليا معاً الظهر والعصر ليوم واحد أو المغرب والعشاء معاً ليله واحده، ومثال الثانی: أن يصلى أحدهما عصر يوم قبل أن يصلى الآخر ظهر ذلك اليوم وهكذا فهذان لا يجزيان، ويجوز بغير مايستلزم الصورتين.

سؤال [۶۵۷] إذا كان الولد الاكبر قد اطلع على وضوء أبيه وتيقن بفساده، وحاول إرشاده إلى الوضوء الصحيح فلم يسمع منه، ولم يقبل بذلك، فما حكم القضاء عنه بعد موته، وكذلك لو كان الخلل فى نفس الصلاه؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: يجب قضاء الصلاه التی أتى بها بالوضوء المذكور، أو كان فيها مفسد لها، على ولده الاكبر على الأحوط، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلى جوابه(قدس سره): ما لم يستلزم الحرج على الأحوط.

سؤال [۶۵۸] إذا كان على الشخص قضاء صلوات خمس سنين وكان سميناً فى جسمه بحيث لايقوى على أداء جميعها من قيام للتثاقل والإرهاق وعندما يقضيها من قيام تكون الكميه أقل من الصلوات التى يقضيها من جلوس، ويريد التخلص من القضاء بسرعه فلا يعلم الانسان بأجله، فهل له أن يصلّيها من جلوس أحياناً ومن قيام أحياناً أُخرى؟

الخوئى: يجب عليه الإتيان بالصلاه قضاء عن قيام بالمقدار الممكن، ولا يكفى عن جلوس.

سؤال [۶۵۹] الجاهل المقصر الذى لم يكن يعلم عدم انحصار علامه البلوغ فى سن (۱۵) بالنسبه للذكور، وسن (۹) بالنسبه للاناث، ثم علم بذلك فهل عليه قضاء وكفاره ما فاته من العبادات أم لا؟

الخوئى: إذا تيقن بحصول أحد علامات البلوغ قبل إكمال السن المعين فعليه القضاء فى مفروض السؤال دون الكفاره.

سؤال [۶۶۰] الجاهل المقصر الذى كان يأتى بالغسل على كيفيه غير صحيحه سنين عديده بان كان يأتى بغسل الجهه اليمنى ثم رأسه ورقبته، ثم الجهه اليسرى، فهل صلاته وصومه خلال هذه الأعوام المتقدمه باطله أم لا ـ وعلى فرض البطلان فهل عليه كفاره صيام أم لا؟

الخوئى: عليه قضاء الصلاه والصيام دون الكفاره.

التبريزى: عليه قضاء الصلاه ولايبعد عدم وجوب قضاء الصوم، إذا كان معتقداً أن غسله صحيح.

سؤال [۶۶۱] المريض الذى يفقد وعيه أثر البنج الذى قد يستغرق مده طويله

ليتمكن الاطباء من إجراء العمليه الجراحيه وهذا التبنيج إلى حد ما يكون باختيار المريض وباطلاعه وموافقته فنظراً إلى ذلك هل يقضى المريض ما فاته من الصلوات حال إغماء، أم لا؟

الخوئى: قضاء ذلك مبنى على الاحتياط.

سؤال [۶۶۲] أحد أبناء الشيعه نتيجه لعدم توجهه لمسائل دينه لم يأخذ الأحكام من أهلها بل أخذها من أهل السنه، وبعد سنين اهتدى إلى الحق بواسطه بعض الشباب المؤمنين من الشيعه، ورجع إلى المذهب الجعفرى، فهل يجب عليه قضاء الصلوات التى صلاها على طبق مذهب العامه؟

الخوئى: الصلوات التى أتى بها، اذا كان وضوؤها طبقاً لمذهب أهل السنه كما هو الظاهر من فرض السؤال فعليه لابد من قضاء جميع تلك الصلوات.

سؤال [۶۶۳] هل يشترط فى صلاه القضاء الترتيب، وما حكم من أتى بها بغير ترتيب جاهلاً بالحكم؟

الخوئى: لايشترط إلا بين المترتبتين، كالظهرين، أو العشاءين، والله العالم.

سؤال [۶۶۴] إذا أجريت لشخص عمليه جراحيه، وفات عليه وقت الصلاه فى حال عدم شعوره بفوات الوقت بسبب ما أُعطى من إبره مخدره، فهل يلزمه قضاء الصلاه أم لا؟ وهل يفرق فى ذلك بين حاله الضروره وعدمها أم لا؟

الخوئى: نعم، عليه قضاؤها، بلا فرق بين الحالتين.

التبريزى: إذا لم يكن مغمى عليه فى تمام وقت الصلاه يجب عليه القضاء، وإلا فالقضاء أحوط.

سؤال [۶۶۵] رجل عليه قضاء صلاتين من ظهر يوم واحد، أو عشاءين من

ليله واحـده، ولكنه عنـد القضاء غفل عن ذلك، فلم يقضِ الصـلاتين بالترتيب ثم انكشف له الواقع أثناء الوقت، أو بعـد خروجه، فما هو الحكم؟

الخوئى: لا إعاده عليه فى فرض الغفله.

سؤال [۶۶۶] هـل يجوز لمن طهـارته طهـاره عـذريه، لما فيه من الجبيره، أو دم الجروح والقروح _ وقـد فاتته صـلوات فى حاله السلامه من ذلك _ أن يقضى تلك الصلوات بتلك الطهاره؟

الخوئى: نعم، يجوز، والطهاره المذكوره فى الموارد ليست طهاره عذريه.

سؤال [۶۶۷] بنت أكملت التاسعه بـالتقويم الهجرى فى بعض الاحيـان تتساهـل فى أن تصـلى سـريعاً، فهل انها تحاسب وتعامل معامله الكبار أم تدريجياً إلى أن تتعلم؟

بسـمه تعـالى: إذا توقف تعلمهـا الصـلاه بـالكيفيه الواجبه على التساهـل فى أمرهـا حتى تتعلم شـيئاً بحيث لو ضـغط عليها لتركت الصلاه رأساً أو صلت خوفاً من أهلها لا بقصد الاخلاص فلا بأس بالتساهل معها، والله العالم.

سؤال [۶۶۸] بنت أكملت التاسعه فأصـبحت مكلفه لاـ تسـتطيع أن تصـلى الصـبح فى وقتهـا بـل تقضـيها، فهل يشـدد عليها مثل الكبار؟

بسمه تعالى: يشدد عليها بحيث لا تتعود على ترك صلاه الصبح حتى بعد كبرها، والله العالم.

سؤال [۶۶۹] نعلم أن سن التكليف بالنسبه للشاب ۱۵ سنه (دخول فى ۱۶) أو الاحتلام فبدايه الاحتلام يعتبر بدايه سن التكليف. لكن ماذا لو أن المنى خرج بطريقه أُخرى غير الاحتلام بطريقه إجباريه (عاده سريه) هل بهذا يعتبر الشاب

مكلفاً شرعياً أم لا؟ لو كان مكلفاً بهذه الطريقه، لكنه لم يكن يعرف وقته أن ما خرج هو المنى لجهله بهذه الأمور، إذا كان يعتقد بأن المنى يخرج بوصول الرجل إلى قمه الشهوه مع وجود امرأه معه، أو أن هناك سائل آخر غير هذا السائل. فكان يصلى وهو مجنب أو لا يغتسل وقد صام وهو مجنب لجهله بهذه المسائل وقد دخل المسجد وهو مجنب أو قرأ القرآن. ماذا يفعل الآن فى الصلوات التى أداها وهو لا يعرف كم صلاه صلاها بجنابه وكم صلاه صلاها وهو على طهاره، وأيضاً بالنسبه للصيام؟ وقد علم بهذه المسائل فى المرحله الاعداديه عندما عرف من خلال المقررات عن غسل الجنابه وتوضيح المعلم لهم هذه الأُمور.

بسمه تعالى: كما يتحقق البلوغ بالاحتلام فإنه يتحقق أيضاً بالاستمناء مع الانزال للمنى بعلاماته المعروفه وإذا صلى مع الجنابه فعليه قضاء الصلوات وان كان جاهلا بالحكم وإذا تردد مقدار الصلوات بين الاقل والاكثر اقتصر على المقدار المتيقن، وإذا صام مع الجنابه جاهلا بالحكم فالأحوط القضاء، والله العالم.

سؤال [۶۷۰] هل يجب على من أسلم قضاء العبادات التى أداها بشكل غير صحيح فى بدايه إسلامه، فغالباً ما يحصل ذلك أن من يسلم لا يتمكن من أداء العبادات بشكل صحيح؟

بسمه تعالى: إذا لم يتمكن فى بدايه إسلامه من التعلم بأزيد مما أتى به فإنه مجزى ولا يجب فيه القضاء وإن كان أحوط، والله العالم.

سؤال [۶۷۱] إذا كبر الانسان وأخذ يصلى ولكنه لا يحسن الصلاه يعنى أنه لا يفرق بين الركعه الأُولى أو الثانيه أو الثالثه ولا يفرق بين التسليم والتشهد، فهل إذا مات تقضى عنه الصلاه؟

بسمه تعالى: يقضى عنه ولده الاكبر ما علم ببطلانها بالمقدار المتيقن بالمباشره أو بالتسبيب، والله العالم.

سؤال [۶۷۲] أى حاله ينتقل وجوب القضاء فى الصلاه والصوم على الولد الاكبر إلى الأخ الاصغر منه؟

بسمه تعالى: إن مات الولد الاكبر قبل موت الأب فيجب حينئذ على الاصغر القضاء، والله العالم.

سؤال [۶۷۳] تعلق فى ذمتى قضاء صلاه الصبح لمده ثلاثه أشهر تقريباً، وكذلك صلاه الظهر والعصر والمغرب والعشاء لمده أربعين يوماً، ولا يمكننى تحديد ما فاتنى من الصلوات أيها قبل الآخر وأيها بعد، ولا حتى احتمال ذلك، فهل يجوز لى قضاء صلوات الصبح دفعه واحده، ومن ثم صلاه الظهر والعصر والمغرب والعشاء؟ مع العلم أن الصلوات الفائته كانت متبعثره، فقد يكون ما فاتنى من صلاه العصر من يوم وصلاه الصبح من يوم آخر وصلاه المغرب من يوم ثالث وهكذا؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [۶۷۴] هل يصح أن يقضى الصلاه والصيام وما شابه ذلك من الأُمور عن الكافر؟

بسمه تعالى: لا يشرع ذلك، والله العالم.

سؤال [۶۷۵] يحصل عندى علم إجمالى أن بعض المؤمنين الذين ماتوا مطلوبين بصلاه رباعيه جزماً، فهل يجوز أن أقول أُصلى فرض الظهر نيابه عن بعض المؤمنين؟

بسمه تعالى: لابدّ أن يعين الشخص ويعلم أن عليه فوائت، والله العالم.

سؤال [۶۷۶] شخص عليه صلاه قضاء قام بحساب المده ثم بعد فتره أعاد الحساب فتبين له مده أقل من الحساب الاول، ما حكمه هل يقضى وفق الحساب الأول أم الثانى؟

بسمه تعالى: يقضى بحساب الثانى الاقل، والله العالم.

سؤال [۶۷۷] إذا صار وقت الصلاه وتهاونت المرأه فى أدائها وبعد مضى ساعه طرقتها العاده الشهريه، فهل تقضى صلاتها؟

بسمه تعالى: تقضى تلك الصلاه بعد الطهر، والله العالم.

سؤال [۶۷۸] هل يجب تقديم القضاء على الجديده أم مخير؟

بسمه تعالى: لابد من أن يتم الأُولى ثم يأتى بالثانيه، والله العالم.

سؤال [۶۷۹] من قبل البلوغ كنت أُمارس الاستمناء إلى ما بعد الزواج... وحين تأكدت من حرمته امتنعت عنه نهائياً، ولكن ما حكم صلوات ۱۰ سنوات وصيام ۱۰ أشهر الماضيه؟ هل غسل الجمعه وغسل الحيض يعفيانى عن غسل الجنابه فى تلك السنوات، وخاصه أننى لم أعرف عن وجوب هذا الغسل بعد الاستمناء؟

بسمه تعالى: الصلوات التى صليتها بعد الاستمناء من دون غسل يجب قضاؤها، ويكفى غسل الجمعه وغسل الحيض فى رفع الجنابه، والله العالم.

سؤال [۶۸۰] إذا شك فرد بأنه قطعاً كان مخلاً بأداء الصلوات المفروضات عليه فى بدايه بلوغه، وعجز عن تحديد المقدار لكنه يقطع أنها لا تزيد على ثلاث سنين، وفيها صلوات قصر، فما العمل؟

بسمه تعالى: يقضى القدر المتيقن الذى يعلم فوته من الصلوات، بلا فرق بين

كون الفائت قصراً أو تماماً، والله العالم.

سؤال [۶۸۱] رجل مؤمن ارتد عن الإيمان وترک الصلاه والصيام وباقى الأعمال والفروض مده من الزمن، ثم ندم على ما فات وعاد وآمن ولكنه لا يستطيع أداء ما فات من الأعمال المطلوبه منه، هل يستطيع أن يوصى ابنه الأكبر ليؤدى ويقضى جميع هذه الأعمال بعد وفاه هذا الرجل الذى رجع إلى الإسلام، علماً بأن هذا الرجل الذى تاب لا يملك القوه ليعيد ما فات من الأعمال؟ وإذا لم يستطع الولد الأكبر بعد وفاه الوالد، هل يؤجر أحداً من المسلمين؛ ليقوم بقضاء هذه الأعمال نيابه عنه بمال الوالد، أم بمال الولد الأكبر؟ وإذا كان الرجل التائب لا يملك، فهل يكفى الاستغفار من الوالد التائب والولد؟ ولكم الشكر.

بسمه تعالى: قضاء الصلاه والصيام واجبه عليه فى حياته، وإذا لم يؤدها يوصى بقضائها عنه بعد وفاته، سواء قضاها عنه الوصى أو الولد الأكبر، أو يُستأجر من يصلى عنه ويصوم، والله العالم.

سؤال [۶۸۲] إذا فاتتنى صلاه الصبح، وصليتها بعد صلاه الظهر والعصر، هل فى ذلک إشكال؟

بسمه تعالى: لا إشكال فى ذلک، وقضاؤها قبل صلاه الظهر أفضل، والله العالم.

سؤال [۶۸۳] شخص لم يستيقظ لصلاه الصبح وفاتته الصلاه، حيث إنه أذن لصلاه الظهر وهو نائم، عندما يستيقظ من النوم يبدأ بأى صلاه، الظهر أو الصبح؟ يعنى الظهر ثم الصبح ثم العصر؛ لدخول وقت الظهر؟

بسمه تعالى: تقديم صلاه القضاء على الفريضه أفضل إذا كان وقت الفريضه واسعاً، والله العالم.

ص: ۱۸۴

سؤال [۶۸۴] إحدى الأخوات بقيت عشر سنوات بعد سن التكليف دون صلاه، مع علمها بأن الصلاه واجبه، والآن تريد الصلاه وقضاءها لكن لاتعرف كيف تقضيها وبأى شكل، فكيف تجزئها أو تصليها؟

بسمه تعالى: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات، وإذا لم تعلم مقدارها قضت القدر المتيقن، والله العالم.

سؤال [۶۸۵] إحدى المؤمنات تسأل _ وعليها صلوات قضاء لا تعلم عددها _ : هل تصلى صلوات القضاء لفتره معينه لحين الاطمئنان بقضاء جميع تلك الصلوات؟

بسمه تعالى: إذا لم تعلم بعدد الصلوات الفائته قضت القدر المتيقن منها، والله العالم.

سؤال [۶۸۶] هل يجوز للمكلف بين صلاه الظهرين (الظهر والعصر) أو العشاءين (المغرب والعشاء) أن يصلى صلاه كانت قضاء عليه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [۶۸۷] أنا فتاه فى الـ ۱۶ من عمرى، وعندى مشاكل دينيه أخجل من أن أسأل أهلى عنها، حيث إننى لم أبدأ بالمواظبه على الصلاه إلا وأنا فى هذه السن، أى أن هناك العديد من الصلوات قد فاتتنى وأود أن أعرف ما ينبغى على فعله الآن؟

بسمه تعالى: يجب عليك قضاء الصلوات التى تعلمين أنها فاتتك، دون المشكوك فوته، والله العالم.

سؤال [۶۸۸] شخص يريد أن يقضى ما فى ذمته من الصلاه التى تركها فى

فتره من الزمان، فهل يلتزم بالصلاه من حيث القصر والتمام والجهر فى القراءه أو الإخفات بها؟

بسـمه تعالى: ما فاته قصراً يقضيه قصراً ولو فى الحضر، وما فاته تماماً يقضيه تماماً ولو فى السفر. وكذا فى الجهر والإخفات، والله العالم.

سؤال [۶۸۹] مـا الحكم فى بنت بلغت ولم يتم تعليمها الوضوء والصـلاه بشـكل صـحيح، أى أن صـلاتها باطله؟ هل يجب عليها الإعاده، وإذا وجب عليها ما هى نيه الصلاه؟ وهل من أعمال كالصوم أو غيره للتخفيف؟

بسـمه تعالى: إذا كانت صـلاتها معلومه البطلان ولو لأجل بطلان وضوئها وجب عليها قضاء الصلوات الباطله ولو تدريجاً، ويجب عليهـا تعلم أحكامهـا التى تبتلى بهـا وأهمهـا أحكـام الصـلاه والطهاره. وأما صومها، فإن كان باطلًا أيضاً فعليها قضاؤه، إلا أنه لا كفاره عليها، والله العالم.

سؤال [۶۹۰] شخص كان يصلى منذ التكليف ثم قطع الصلاه، ثم عاد يصلى. السؤال: كيف يقضى الصلوات السابقه؟

وشخص لم يكن يصلى، ثم تاب فى سن ما فوق العشرين، فكيف يقضى ما فاته من الصلوات؟

بسمه تعالى: فى الصورتين يقضى مافاته من الصلوات، ومع الشك فى مقدارها يقضى القدر المتيقن، والله العالم.

سؤال [۶۹۱] أبى على المذهب السنى، وانتقل إلى جوار ربه وأنا ابنه البكر، وعليه بعض الصلوات والصيام، هل أقضيها عنه؟

بسمه تعالى: تقضى عنه ما فاته على الأحوط، والله العالم.

سؤال [۶۹۲] هل البنت البكر تقضى عن الأب إذا مات وعليه بعض الفرائض؟ ولماذا لا تقضى عن الاُم إذا ماتت؟

بسمه تعالى: لاـ يجب عليها ما فات عن أبيها كما لا يجب قضاء ما فات عن الاُم، وإنما يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات عن أبيه من صلاه فريضه أو صيام، حتّى ولو كان فوته عمدياً أو لإتيانه فاسداً على الأحوط وجوباً فى هذا الفرض. والفارق هو النص، والمنفى عن البنت وجوب القضاء عن أبيها وإن كانت هى البكر وأما نفس القضاء عنه فهو مستحب منها ومن غيرها، والله العالم.

سؤال [۶۹۳] إذا فاتت المسلم صلوات كثيره لا يعلم عددها، علماً أنه كان يصلى ولكن صلاته ناقصه، مثل (تكبيره الإحرام). ومع العلم بهذا النقص أتى من جهل فى الأحكام الشرعيه، فما هو الحكم؟ وإذا كان قضاء كيف يعرف العدد؟

بسمه تعالى: يقضى القدر المتيقن من الصلوات الفائته، والله العالم.

سؤال [۶۹۴] أرسلنا بعض الأموال إلى أحد لإخراج صلوات مؤقته، وهناك أقنع أحدُ المتواجدين للشخص المرسل أن يحولها إلى صلوات مرسله، والميت قد أوصى بالمؤقته، فهل يجزى ذلك العمل، أم يحتاج إلى الإعاده؟

بسمه تعالى: إذا أوصى الميت بالصلاه المؤقته كما فرض فى السؤال، فلا يجوز تبديل ذلك، فإذا استأجر الوصى من يؤديها مرسله لاـ مؤقته استحق الأجير الاُجره على الوصى وضمن الوصى المبلغ المقابل لها. فإن كان يحتمل أن على الميت صلوات اُخرى فى عهدته فعلى الوصى تنفيذ الوصيه مجدداً، وإن لم يحتمل أن عليه صلوات اُخرى، وكان ما أوصى به الميت تمام الثلث، صرف المبلغ المضمون فى المبرات، وإن لم يكن أوصى بتمام الثلث وضع المبلغ المضمون فى التركه وكان

ميراثاً، والله العالم.

سؤال [۶۹۵] شخص يريد أن يعيد صلاه واجبه لأول بلوغه ووجوب الصلاه عليه، وذلك لخلل فيها، فهل يستطيع أن يصلى بدون تحديد اليوم وينوى قضاء لما فى الذمه؟

بسمه تعالى: لا ـ يعتبر فى القضاء تحديد اليوم، ويكفى أن تنوى أن تقضى ما فات عنك من صلاه ظهراً وعصراً وغيرهما . . . وهكذا، والله العالم.

سؤال [۶۹۶] إذا كان المكلف أيام صباه وأوائل بلوغه لا يعتنى بعباداته من الصوم والصلاه ولم يعلم ذلك المقدار، ودار أمره بين كذا وكذا، فهل ينحل العلم عندكم لدورانه بين الأقل والأكثر أم لا؟ وعلى فرض الانحلال وأتى بالقدر المتيقن أو عدم الانحلال وأتى بالكثير، وبعد ذلك احتمل مقداراً جديداً لم يبلغ ذلك الاحتمال درجه الاطمئنان، فهل يجب عليه تداركه لتنجز العلم الإجمالى السابق أم لا؟

بسمه تعالى: يكفى الإتيان بالقدر المتيقن فوته وينحل العلم الإجمالى به، ولا يعتنى بالزائد المحتمل، والله العالم.

سؤال [۶۹۷] شخص وصل عمره (۱۹) سنه ولا يصلى ما هو حكمه؟ ولو أراد أن يقضى الصلوات الفائته، ماذا يفعل؟

بسمه تعالى: يقضى مافاته من الصلوات، فما فاته تماماً بقضيه تماماً حتّى فى السفر ومافاته قصراً يقضيه قصراً حتّى فى الحضر، ويستغفر الله من هذه المعصيه والله الغفور الرحيم.

سؤال [۶۹۸] إذا أحد الأشخاص عليه قضاء فرائض للصلاه فائته، وأراد

قضاءها فی بیت الله الحرام عند زیارته لهذا الحرم المقدس، فبکم تعادل الصلاه الواحده فیه؟

بسمه تعالی: من حیث القضاء، فإن فاتت الصلاه تماماً تقضی فی الأماکن المقدسه تماماً، وإن فاتت قصراً تقضی فیها قصراً، وأما من حیث الثواب والأجر فلا فرق بین إتیان الصلاه فیها أداء أو قضاء. نعم، إذا فاتت الصلاه فی نفس أماکن التخییر الأربعه من دون قصد الإقامه، فتقضی قصراً فی غیرها، والله العالم.

سؤال [۶۹۹] اُرید أن أقضی صلاه شهرین کاملین، ما هی الکیفیه التی أقضی بها تلک الصلوات؟ هل اُصلی لمده شهرین کاملین، لکل یوم اُصلی صلاه إضافیه؟ مثلاً: اُصلی فی الیوم الأول الصبح مرتین، ثم وقت الظهر صلاتین ثم العصر مرتین، ثم المغرب مرتین ثم العشاء مرتین. . . وهکذا أفعل فی بقیه الأیام مثلما فعلت لمده شهرین کاملین؟ أفیدونی بذلک إننی حیران فی قضائها؟

بسمه تعالی: ینوی فی کل صلاه یقضیها فی الأیام الآتیه أنه یقضی ما بقی علی ذمته من الصلاه الثانیه والثالثه . . . وهکذا، والله العالم.

سؤال [۷۰۰] لو کانت علی شخص صلاه قضاء ولکنه شک فی أنه أتی بها أم لا، فهل یأتی بها أم لا؟

بسمه تعالی: علیه أن یأتی بها، والله العالم.

سؤال [۷۰۱] کیف یقضی من علیه صلوات ولا یعلم کم عددها ولا من أی الفرائض؟

بسمه تعالی: یصلّی ثنائیه وثلاثیه ورباعیه بمقدار لا یعلم بعده ببقاء شیء علی ذمته، والله العالم.

سؤال [۷۰۲] الوصی یعلم ببطلان وضوء الموصی المتوفی، وقد نصحه مراراً فی حیاته ولکنه یصر لجهله (فهو کبیر فی السن)، فهل یجب علی الوصی إخراج حجه له من أصل الترکه أم ماذا، علماً أنه قد حج سابقاً بوضوئه الباطل؟

بسمه تعالی: یخرج عنه حجه الإسلام من أصل ماله، إلا إذا اعترض الورثه مدعین صحه وضوئه وحجه، ویحتاج حینئذ إلی الترافع، إلا إذا کان فی ید الوصی مال للمیت فیصرفه فی الحج ولو من غیر علم الورثه. ویخرج عنه الوصی من ثلث الموصی للصلاه المقدار المتیقن بطلانه عنده من الصلاه إذا أوصی بثلثه أو بمقدار من الخیرات، وإن لم یوص فعلی الولد الأکبر قضاء الصلاه عن أبیه إذا علم ببطلان صلاه أبیه، فیقضی عنه إلی أن یبلغ حد الحرج ولو بالاستیجار، والله العالم.

سؤال [۷۰۳] دخلنا المسجد أنا وصدیقی، وکان لدیه قضاء صلاه الفجر، وبعد الانتهاء من صلاه المغرب جماعه أراد أن یصلی الفجر قضاء، فنهیته عن ذلک، وقلت له: إن صلاته تبطل إذا أذن المؤذن بعد قلیل، فهل الفتوی صحیحه؟ هل یجب علیه القضاء بعد الصلاه الواجبه، إذا کنا نحن نجمع بین الصلاتین فهل یقدم الظهر والعصر علی قضاء الفجر؟

بسمه تعالی: لا بأس بالصلاه القضائیه، سواء کان القضاء قبل الصلاه الأدائیه أو بعدها. نعم الأفضل أن یصلی صلاه القضاء من نفس ذلک الیوم قبل الأداء، والله العالم.

سؤال [۷۰۴] فی فتره المراهقه کانت عندی مشکله فی الصلاه وهی عدم الانتظام فیها ....

و أیضاً هناک بعض الأخطاء فیها وقد استمرت هذه الأغلاط فی مدّه تصل إلی

عشره سنوات وبسبب طبيعه عملى لا أستطيع قضاءها فهل هناك حل؟

بسمه تعالى: ما علمت مقداره من الصلوات الفائته يجب قضاؤها وأما ماوقعت فيه من الأخطاء فى الصلوات التى صليتها فإن لم تكن تلك الأخطاء فى أركان الصلاه واعتقدت صحه صلاتك معها فلايجب عليك قضاؤها، والله العالم.

سؤال [۷۰۵] هدانى الله بمنه وفضله سبحانه وتعالى إلى الدخول فى مذهب أهل بيت العصمه والطهاره صلوات الله عليهم .

السؤال الأول: فما هو الموقف بالنسبه إلى أعمالى السابقه وكانت صحيحه على شرطهم؟

السؤالى الثانى: هو أننى تركت بعض الصلوات فى تلك الفتره فما هو الحكم الآن بالنسبه لها وأيضاً قد أفطرت فى ذلك الزمان من عده سنوات أحد شهور شهر رمضان المبارك بأمر من الطبيب حيث إنى مصاب بداء السكرى وهو مرض بلازم المرء طيله حياته واحياناً أستطيع الصوم وأفطر فى احيان أُخرى أسألكم أن تدعو لى بالثبات على الولاء لمحمد وآل محمد سلام الله عليهم؟

بسمه تعالى: ليس عليك قضاء الصلوات والصيام التى صليت وصمت على مذهبك السابق وكانت صحيحه على وفق مذهبك إلاـ الزكاه فان عليك دفعها مره أُخرى إلى الفقير المؤمن وأمّا ما تركته من الصلوات والصيام فيجب عليك قضاؤه على وفق مذهب أهل البيت الذى هداك الله لاعتناقه وأمّا ما تركته من الصيام لمرض فان كان المرض مستمراً إلى مجىء شهر رمضان الآخر فليس عليك قضاؤه وإنما يجب عليك دفع الفديه عن كل يوم مدّ من الطعام يعطى للفقير المؤمن.

سؤال [۷۰۶] ينتشر فى جسمى ووجهى بعض الدماميل وفى بعض الأحيان

اثناء الصلاه أفقئها (أعصرها) سهواً فيترتب على ذلك ان يكون على يدى دم فما هو موقفى الشرعى؟

بسمه تعالى: إذا كان الدم أقل من الدرهم البغلى فهو غير ضائر بصحه الصلاه، والله العالم .

سؤال [۷۰۷] والـدى رحمه الله توفى وهو على المـذهب السـنى وأنا الآن من المستبصـرين والحمـدلله، وأُريد أن أدفع مالاً لأحد المؤمنين من الشـيعه مقابـل أن يصـلى قضـاء عن والـدى، فهل يجوز ذلك؟ وما المقـدار الـذى ينبغى على قضاؤه عنه؟ علماً بأنه انقطع عن الصلاه فى فترات من حياته ثم عاد لها فى آخر سنوات عمره.

بسـمه تعالى: الأحوط وجوباً أن يقضـى الولـد الأكبر مافات أباه من الصـلوات إذا لـم يكن عن عذر وأما ما فاته بعذر فيجب عليه قضـاؤه، وان لـم يكن هو الولـد الأـكبر فالقضـاء عنه راجـح لاـ واجب، والأـحوط أن يقضـى المستبصـر الأـكبر من الأولاـد جميع الصلوات عن والده المخالف وان كان قد صلاها لفسادها.

سؤال [۷۰۸] أحـد الأشـخاص يبلغ من العمر قرابه ۲۸ عاماً وقد توقف عن أداء الصـلاه الواجبه مده تقارب العشـر سـنوات نتيجه عـدم وجود الاهتمـام من جـانب الأهـل الـذى يؤهـل إلى أداء الصـلاه بالإضـافه إلى أن الأـجواء المحيطه من أقرباء وأصـدقاء لا يساعـدون على أداء التكـاليف الشـرعيه بـل أن المعرفه الـدينيه غير مكتمله على العمـوم. وهو الآـن يريـد ان يعرف مـاهو تكليفه بالنسـبه إلى الصـلوات التى لم يقم بادائها، وهل يجب أداءها على الفور أم يمكن تأجيلها، هل لو أدى أداء التكاليف السابقه إلى الأضرار باعتدال الشخص فى قابليته النفسيه فى أداء الواجب الحاضر تسقط عنه التكاليف السابقه؟

بسمه تعالی: یجب علیه قضاء جمیع الصلوات التی فاتته ولایجب الفور فی القضاء بل یمکنه القضاء تدریجیاً، والله العالم.

سؤال [۷۰۹] کنت أتساءل عن کیفیه قضاء الصلوات التی فاتتنی... فمنذ بلغنا سن التکلیف وفی بدایه تلک المرحله کنا صغاراً نتساهل نوعاً ما بالصلاه فلا نؤدیها کما یجب، وأحیاناً لا نؤدیها مطلقاً جهاله منا بأهمیتها والآن وبعد فهمنا لمدی أهمیتها وعدم التسامح فی الغفله عنها أتساءل کیف بإمکانی أن أقضی تلک الصلوات لاسیما أنه لاعلم لی بعددها؟ فلا ندری کم بقی لنا من العمر... وقرأت فی کتاب (الصلوات فی الإسلام) نقلاً من کتاب (جنه الأمان) ما قیل عن الإمام علی(علیه السلام) فی کیفیه صلاه فوائت الصلوات وذکر بأنه یصلی لیله الاثنین خمسین رکعه ویسلم بین الرکعتین یقرأ فی کل رکعه الحمد مره والتوحید ۱۱ مره وإذا فرغ یستغفر ۱۰۰ ویسبح ۱۰۰ ویصلی علی النبی وآله ۱۰۰ مره فإن الله لا یحاسبه بالصلاه التی فاتته ولم یتمکن من قضائها ولو فاتته مئه سنه ... فما قولکم فی ذلک؟ هل تکفینی هذه الصلاه؟

بسمه تعالی: یجب علیک قضاء جمیع تلک الصلوات التی فاتتک عمداً أو جهلاً بلا فرق وفی حاله الشک فی مقدارها فعلیک قضاء القدر المتیقن من الفائت منها والروایه المذکوره علی فرض صحتها موردها غیر المتمکن من القضاء کما لو ابتلی الشخص بالإغماء لا فی صوره القادر مثلک فلا تتساهلی فی القضاء تعویلاً علی أمثال هذه الروایات التی لم تلتفتی إلی مدلوها ومعناها.

سؤال [۷۱۰] هل من ترک الصلاه فتره طویله ثم رجع یصلی هل الله یغفر له أم له عقاب لأنه ترک الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا تاب توبه نصوحاً وقضى جميع مافاته من الصلوات فإن الله أرحم الراحمين وهو يقبل التوبه عن عباده كما ذكر ذلك فى كتابه الكريم، والله العالم .

سؤال [۷۱۱] هل تجوز او تقبل صلاه الصبح إذا كانت قضاء؟

بسمه تعالى: يجب قضاء الصلاه إذا فاتت فى وقتها نعم قضاؤها موسع بحيث لايصل إلى حد الاهمال، والله العالم.

سؤال [۷۱۲] والدتى عجوز تصلى معتقده ولمده ۶۰ سنه هكذا... تقول الأذان والأقامه ثم تقرأ الفاتحه... أى بعد آخر الله اكبر ولا اله الا الله من الاقامه تبدأ بالفاتحه... فهل صلاتها محكومه بالصحه؟

بسمه تعالى: إذا لم تذكر بعد آخر الإقامه أى لا اله إلا الله تكبيره الإحرام قبل قراءه سوره الفاتحه فعليها قضاء تلك الصلوات مهما أمكن ولا يجب على ولدها الأكبر بعد موتها قضاء صلواتها على الأظهر، والله العالم.

سؤال [۷۱۳] صليت بغسل زياره الإمام الحسين(عليه السلام) من بعد، وقد علمت أن السيد الخوئى عدل عن فتواه، فهل تصحح عملى أم يجب على قضاء كل تلك الصلوات؟

بسمه تعالى: الأحوط قضاء تلك الصلوات إذا كان قد علم بعدول السيد الخوئى عن فتواه حال حياته وأما إذا علم بعدوله عنها بعد وفاته فالأحوط استحباباً القضاء، والله العالم.

سؤال [۷۱۴] أنا لا أعلم بأننى قد بلغت قبل السن الخامس عشر للهجرى أم لا؟ ولكنى أعلم بأننى كنت أتوضأ خطأ بعد البلوغ ولكن لا أعرف الفتره بالضبط

وحتى لو احتملت شهراً فإننى أشك فيه... فما هو العمل؟

بسمه تعالى: إذا علمت ببطلان صلاتك لأجل علمك ببطلان الوضوء فيجب قضاء تلك الصلوات وإذا شككت فى مقدارها تقضى المقدار المتيقن منها، والله العالم.

سؤال [۷۱۵] من صلى الجمعه خلف إمام تبين فيما بعد أن الصلاه خلفه لاتصح، هل يجب عليه إعاده الجمعه ظهراً أم لا؟

بسمه تعالى: إذا تبين أن إمام الجمعه غير جامع للشرائط فالأحوط وجوباً قضاء الظهر.

سؤال [۷۱۶] شخص كان يقضى الصلاه على الشكل التالى: العشاء، المغرب، العصر، الصبح، جهلاً منه بوجوب الترتيب فهل يجب عليه اعاده قضاء العصر والعشاء لتحصيل الترتيب أم يصح ما أتى به لجهله القصورى حيث إنه يعتقد بصحه ما أتى به وغير ملتفت للسؤال؟

بسمه تعالى: لايصح فى اليوم الأول ويصح فيما بعده من الأيام لتحقق الترتيب المعتبر بين المترتبتين.

سؤال [۷۱۷] لا أدرى لماذا أتهاون عن أداء الصلاه... والآن ربما لا استطيع أن أعرف ما على من صلوات... فما الواجب لكفاره مثل هذا الفعل الشنيع.

بسمه تعالى: يجب عليك قضاء مافاتك من الصلوات وعند الشك فى مقدارها تقضى القدر المتيقن منها، والله العالم.

سؤال [۷۱۸] الترتيب فى قضاء الصلوات المرتبه (كالظهرين من يوم واحد) واجب، فهل معنى ذلك انه لايجوز للمكلف ان يصلى الظهر الادائيه ويقضى بعدها

ص: ۱۹۵

ظهراً فاتته ثم يصلى العصر الأدائيه ويقضى بعدها العصر وهكذا يقضى مغرباً بعد المغرب الادائيه وعشاء بعد العشاء الادائيه، وبعباره أُخرى هل يجوز الفصل بين المرتبتين بالصلاه الأدائيه أم لا؟

بسمه تعالى: لابأس بالقضاء بالكيفيه المفروضه حيث تتقدم الظهر القضائيه على العصر القضائيه وإن تخلل بينهما صلاه ادائيه.

سؤال [٧١٩] صديقتى تود الذهاب لأداء العمره، ولكن عليها الكثير من الصلوات ولا تستطيع قضاؤها فى هذه المده القصيره لأنها عمره رجبيه، فهل ستصح العمره إذا لم تقضِ الصلوات التى عليها؟

بسمه تعالى: لايضر فى صحه العمره بقاء بعض الصلوات على ذمتها فيمكنها أداء العمره ثم تقضى الصلاه التى عليها تدريجياً فى طول المده بحيث لايصل إلى حدّ الإهمال والاهتمام بالواجبات وتفريغ الذمه منها أفضل من أداء المستحبات، والله العالم.

سؤال [٧٢٠] ١ــ شخص يقضى الصلاه عن ميت لمده سنه وقد قضاه عند شهر رجب ونسى أنه قضاه فأعاده مره أُخرى وبعد الإعاده تذكر أنه قضاه هل يستطيع أن يحسب هذا الشهر قضاء عن شهر شعبان أم لا علماً بأنه كانت نيته بالشكل التالى أقضى الصلاه عن فلان لشهر فلان قربه إلى الله تعالى.

بسمه تعالى: إذا كان قصده قضاء ما فى ذمه الميت فاعتقد أنه لم يقضِ عنه الشهر الأول فأعاده صح احتساب ما قضاه عن الشهر الثانى وإذا كان قصده قضاء خصوص شهر رجب بحيث لو كان ملتفتاً إلى أنه قضاه لم يأت بقضاء شهر شعبان فعلاً فلا يصح احتساب ما أتى به عن شهر شعبان، والله العالم.

سؤال [۷۲۱] هل يجوز للاُم قضاء صلاه وصيام الولد أو الأخت تقضى عن أخيها؟

بسمه تعالى: لابأس بقضاء الصلاه والصيام من الاُم عن ولدها المتوفى وكذا الاُخت عن اُختها المتوفاه وغيرهما من الأرحام.

سؤال [۷۲۲] ماحكم من صلى صلاه الصبح وكانت صلاته على مدار خمس سنوات كلها قضاء أى بعد وقتها؟

بسمه تعالى: إذا كانت نيته العمل بوظيفته الفعليه سواء كانت أداء أو قضاء فلا قضاء عليه إلا صلاه اليوم الأول فقط، والله العالم.

سؤال [۷۲۳] فى حال عدم صحه الوضوء والصلاه وذلك بسبب جهل من المكلف بالكيفيه الصحيحه حيث تم تعليمه حين بلوغه سن التكليف بصوره خاطئه هل تجب الإعاده؟ وما هى شروط قضاء الصلاه مثلاً هل يجب أن تكون الصلوات الخمس متتابعه وهل يكون هنالك اشكال لو مثلاً صلى الشخص فريضه الصبح مرّتين والظهر والعصر مرّه وما هى صيغه النيه وهل من أعمال تخفف من الحكم؟

بسمه تعالى: يقضى الصلوات التى صلاها بالوضوء المعلوم بطلانه وإذا شك فى مقدار الصلوات التى يجب عليه قضاؤها قضى المقدار المتقين منها ولا بأس بأن يصلى الصبح مثلاً مرتين والظهر والعصر مرتين والمغرب والعشاء مرتين وهكذا والترتيب معتبر فى الصلاه المرتبه كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، والله العالم.

سؤال [۷۲۴] ماهو حكم من فاتته بعض الصلوات متعمداً عند فتره البلوغ وقد كان شاكاً هل وصل مرحله البلوغ أم لم يصل؟ وهو لا يعرف عدد تلك الصلوات التى لم يصلها ولا كم الفتره الزمنيه التى مضت من غير أن يصلى فكيف

يقضى تلك الصلوات الواجبه؟

بسمه تعالى: إذا كانت الصلوات الفائته وهو شاك فى بلوغه فليس عليه القضاء.

سؤال [۷۲۵] أنا عمرى ۱۷ سنه والبنت تكلف من عمرها ۹ سنين والحقيقه أنه ما كنت أُصلى بالفتره التى مضت إلا فرض فى اليوم أو اثنين وأوقات أقضى اليوم كله بدون صلاه! وما كنت أعرف الصلاه حق المعرفه ولاأهميتها ولااحد علمنى بالدين وما كنت أُقلد... وصليت بصوره صحيحه يوم صرت فى الأول الأعدادى، واليوم أنا كبرت وفهمت وودى أعرف لازم أقضى ما على من صلوات؟

بسمه تعالى: يجب قضاء جميع الصلوات الفائته منذ إكمال تسع سنين إلى الوقت الذى التزمت فيه المرأه بالصلاه، وإن كان عدد الفائت كثيراً وإذا شكت فى مقدار الفائت تبنى على المقدار الأقل.

سؤال [۷۲۶] لو فاتتنى صلاه الصبح وجلست بعد أذان الظهر أبإمكانى أن أُصلى الظهر أولا وبعدها أُصلى صلاه الصبح التى فاتتنى أم لا وما الغسل الذى يجزى عن الوضوء غسل الجنابه أم غسل الجمعه أم كليهما يجزيان عن الوضوء هذا؟

بسمه تعالى: لابأس بالصلاه قضاء بعد الصلاه الأدائيه إلا أن تقديم القضائيه أفضل، وغسل الجنابه لا يشرع معه الوضوء وأما غسل الجمعه فهو يغنى عن الوضوء.

سؤال [۷۲۷] والدتى امرأه جاوزت السبعين من عمرها ومنذ حوالى سنه ونصف بدأت تشكو من ضعف الذاكره بشكل عام، وعلى سبيل المثال (فهى تنكر ابنتها الكبرى التى تسكن معها فى شقه من الدار، وتؤلف عنها قصه غريبه عن

أعالتها وتربيتها لها منذ كانت طفله بعد أن تركتها أَمها الأصليه كما تدعى إنها تميل للعزله فى معيشتها وكانت تنسى ما يوجب ذكره اثناء الصلاه مما أدى إلى تركها الصلاه اضافه إلى أن النسيان عن الدخول فى الوقت أو غيره فهى قد تنسى تناول الطعام لنهار بكامله كما أن حالتها الصحيه تسوء تدريجياً من ضيق فى التنفس وخاصه اثناء الركوع والسجود بسبب وجود سوائل فى الصدر (كما شخص طبيبها الأخصائى)، وكان ايضاً سببا لتركها بعض حركات الصلاه، مثلاً صلاتها قرب منضده واطئه للسجود عليها وكثيراً من الأحيان تترك الصلاه أرجو أن لا أكون قد أطلت الشرح:

١ـ ما هو حكم الشرع عن تركها الصلاه؟

٢ـ وإن كانت بحكم (تارك الصلاه)، فما هى الوسيله لمساعدتها على العوده لأداء الصلاه؟

٣ـ وهل يجوز مثلًا أن تؤدى حركات الصلاه مع النيه مجزيه للتكليف الشرعى؟

علماً بانى حاولت مراراً مساعدتها وبطرق متعدده ولم أتمكن من المواصله بسبب سوء حالتها الصحيه هذا وأشكر سعه صدركم وصبركم على الإطاله.

بسمه تعالى: إذا كانت تترك صلاتها أو تأتى بها ناقصه لبعض ما يعتبر منها عن ذهول للمرض الذى ابتلت به ولم تكن قادره على حفظ الصلاه، يقضى عنها على الأحوط ما فاتها فى الصلوات المتروكه أو الباطله إذا كان لها تركه وأوصت بقضاء الصلاه عنها، والله العالم.

سؤال [٧٢٨] شخص صلى أربعين سنه من دون أن يمسح على رأسه فى

الوضوء وقد توفى فهل يجب على ولده الأكبر أن يقضى عنه هذه السنوات أم لا؟

بسمه تعالى: نعم يجب على ولده الأكبر أن يقضى عنه مافاته مما أتى به فاسداً على الأحوط وجوباً أما بنفسه أو بالتسبيب واستنابه الغير للقضاء عنه، والله العالم.

سؤال [٧٢٩] أود أن أعرف إذا كنت أُريد أداء صلاه قضاء (بمعنى إننى لم أقم بأدائها) وأود قضاؤها بعد ذلك هل عليّ أن أُؤديها فى نفس الوقت. على سبيل المثال:

على أن أُؤدى صلاه الظهر... هل من الواجب عليّ أن أُؤديها فى وقت الظهر أم أى وقت أشاء وكذلك مع بقيه الصلوات.

و هل على أن أبدأ بالصلاه التى سوف أُؤديها أداء أم قضاء؟

بسمه تعالى: تقضيها فى أى وقت تشاء ولافرق فى أن تؤدى الصلاه أولاً أو أن تقضى ما عليك ثم تؤدى الصلاه الأدائيه وإن كان الأحوط استحباباً تقديم الصلاه صاحبه الوقت والله العالم.

سؤال [٧٣٠] هل يجوز ان يصلى عن الميت لمده سبعين سنه صلاه مرسله مع انه مات وعمره ثلاثون سنه فقط مع العلم انه لم يترك الصلاه جزماً؟

بسمه تعالى: لابأس بالصلاه عن الميت بمقدار اكثر من عمره وسنين تكليفه احتياطاً فلعل بعض الصلوات النيابيه عنه وقعت باطله، والله العالم.

سؤال [٧٣١] إذا أوصى زيد أن يصلى عنه بعد موته ١٠ سنوات من دون تعيين مبلغ معين فهل الواجب استئجار شخص عنه بالأُجره المتعارفه فى بلده (أى بلد الميت) أو يكفى استئجار شخص يصلى عنه بأُجره أقل من الأُجره المتعارفه فى بلد الميت ولكنها متعارفه فى بلد الأجير؟

بسمه تعالى: لابأس بالاستيجار فى الصورتين المذكورتين. نعم إذا كان للميت وصايا أَخرى لايكفى أداؤها من ثلثه أومن تركته إذا كانت تخرج من الأصل الا بالاستيجار بالأقل تعين ذلك، والله العالم.

سؤال [۷۳۲] سؤالى حول قضاء صلاه الفجر، بعض الأحيان أُصليها قضاء لكونى مرهقاً أو تأخذنى نومه أو أحياناً تدق الساعه للصلاه فأقوم بإيقافها وأُعاود النوم، فقضاء صلاه الفجر على هذه الحاله هل أُعتبر مذنباً؟

بسمه تعالى: لا يجوز التعود على ترك صلاه الفجر، وأما إذا حصل ذلك اتفاقاً ومصادفه فلا بأس، ويجب قضاؤها بعد ذلك، وأما إذا كنت تعلم بإيقاف جرس الساعه المنبه للصلاه ومعاوده النوم أنك لا تستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فيجب عليك أداء الصلاه ثمّ الرجوع إلى النوم بعد أدائها.

سؤال [۷۳۳] ما حكم دائم التكرار قضاء صلاه الصبح بسبب التعب والإرهاق بالنسبه للعمل؟

بسمه تعالى: التعود على فوات صلاه الصبح أداء غير جائز، وأما الفوات الاتفاقى كما يحصل لكثير من الناس فليس محرماً، ويجب القضاء بعد ذلك، والاحتياط على أن لا ينجر الفوت الاتفاقى إلى التعود.

سؤال [۷۳۴] ما حكم من عليه صلاه فائته، لعدم وعيه فى بدايه مرحله المراهقه، ولا يعلم الآن كم عليه من الصلوات؟

بسمه تعالى: يقضى المقدار المتيقن أنه فاته فى أيام مراهقته إذا كان بالغاً عند تركه للصلوات، ومع الشك فى بلوغه لا يجب عليه القضاء.

سؤال [۷۳۵] إذا طرق المرأه العاده بعد أذان الظهر مثلاً بوقت كاف لإتمام

الصلاه ولکنها لم تصل فی تلک الفتره، هل یجب علیها قضاء هذه الصلاه؟

بسمه تعالی: یجب علیها قضاء تلک الصلاه التی لم تصلها فی وقتها مع إمکان ذلک وکفایه الوقت للطهاره والصلاه، نعم إذا لم تکن عالمه بطروّ العاده تکون معذوره فی ترک الصلاه فی أول وقتها وإن وجب قضاؤها. والله العالم.

سؤال [۷۳۶] أنا أبلغ من العمر الآن ۱۹ عاماً وکنت فی الفتره أُصلی لکن لیس منتظماً بأن أُصلی یومین ولا أُصلی أُسبوع وهکذا، وأنا أُرید أقضی ما فاتنی، فما هی الطریقه الصحیح للقضاء ومن أی سنه أبدأ من أی سن؟

بسمه تعالی: مع الشک فی مقدار الصلوات الفائته تقضی المقدار المتیقن فوته منها. والله العالم.

سؤال [۷۳۷] إذا کان الولد الأکبر عاجزاً عن القضاء عن والده لمرض مثلاً ولا یقدر علی الاستئجار للقضاء، فهل یسقط وجوب القضاء عنه؟ ولو أوصی المیت بالحج ولم یترک مالاً فهل یجب علی الورثه تنفیذ الوصیه من مالهم؟

بسمه تعالی: إذا عجز عن القضاء اللازم قضاؤه عن أبیه بنفسه فی الصلاه والصیام سقط وجوب القضاء عن الولد الأکبر، ولا یجب الحج عنه إذا لم یکن للمیت مال یکفی للحج عنه، نعم الحج عن أبیهم إحسان إلیه وبرّ به یکتب لهم أجر البر بالوالد، وکذلک الاستیجار من ماله لقضاء الصلوات التی علی عهده الأب، وکذلک قضاء الصوم الذی علی أبیه فإن ذلک وإن لم یکن واجباً حتی علی الولد الأکبر إلا أنّه برّ وإحسان لأبیه.

سؤال [۷۳۸] أنا کنت سنی المذهب ولکن بعدما عرفت الحق تشیعت بفضل الله وبفضل أهل بیت النبوه المعصومین(علیهم السلام) والاخوه الأصدقاء، ولکنی

الآن أمر بمشكله كبيره أنا لم أَصل عندما كنت سنى المذهب، ولم أصم شهر رمضان، وعمرى الآن ١٩ سنه، ماذا أفعل هل أُصلى الصلوات الفائته كلها أم يوجد شيء بديل مثلاً؛ لأن السنوات كثيره تقريباً ٩ سنوات، ماذا أفعل وقد تشيعت من قبل شهر وإلى الآن لا أعلم ماذا أفعل؟ أتمنى أن أجد الإجابه لديكم.

بسمه تعالى: يجب عليك قضاء الصلوات التى فاتتك ولم تصلها على مذهبك السابق، وتقضى هذه الصلوات على وفق المذهب الجعفرى، وكذا الصوم، وتشكر الله تعالى الذى أنعم عليك بنعمه الهدايه إلى المذهب الحق الذى فيه نجاتك من النار إذا التزمت بأحكامه وعملت بها، والحمد لله الذى هداك وما كنت لتهتدى لولا أن هداك الله، والله الموفق.

سؤال [٧٣٩] ما حكم من فاتته صلوات عدّه لا يحصيها؟ متى يقضيها؟ وكيف؟

بسمه تعالى: يجب قضاء ما يعلم بفوته من الصلوات، ولا يجب قضاء ما شك فى فوته، فيكفى الإتيان بالمقدار المتيقن من الصلوات الفائته، ووجوب قضاء الصلوات موسع إلا أنّه لا بد وأن يكون الإتيان بها بنحو لا يصدق الإهمال والتهاون. والله العالم.

سؤال [٧٤٠] أنا فتاه علىّ صلوات فاتتنى كيف أقضيها مع العلم أنى سمعت يجب قضاؤها فى أوقات الصلاه الواجبه فى وقتها، وبترتيب مثلاً نقضى صلاه يوم كامل فى يوم كامل بترتيب وفى وقته، مثلاً: صلاه الفجر نقضيها بعد صلاه الفجر الواجبه وتكون فى وقتها، سؤالى هل ممكن أن أقضى الصلاه ولكن ليس فى وقتها يعنى فى أى وقت مثلاً أقضى صلاه الفجر فى وقت الظهر، وهل ممكن أن أقضى

الصلاه ولكن ليس بترتيب أن اقضى أى صلاه فى أى وقت وشكراً؟

بسمه تعالى: يجب قضاء الصلوات الفائته، ويجوز قضاؤها فى أى وقت، ولا يشترط قضاء صلاه الصبح مثلًا فى وقت الصبح وكذا الصلوات الأُخرى.

سؤال [۷۴۱] سؤالى عن الصلاه، أنا على صلوات فائته إلى أن انتهى ولكنى أُريد أُصلى صلاه الليل وكنت أُصلى صلاه الليل لكنى قطعتها؛ لأن بعض الناس قالوا لى: لايجوز أن أُصلى صلاه الليل وأنا لم أقضِ الصلوات الواجبه الفائته، والصلاه الواجبه أنا سأظل اقضيها إلى أن يصبح عمرى تقريباً فى الستين فمتى أُصلى صلاه الليل والعمر قد مضى، فهل يحق لى أن أُصلـى صلاه الليل ومع هذا لا أقطع قضاء الصلاه الواجبه الفائته؟

بسمه تعالى: تستحب صلاه الليل وإن كانت عليك صلاه قضائيه، وما قيل لك من عدم جواز ذلك غير صحيح، نعم لا يصح الصوم تطوعاً لمن عليه قضاء شهر رمضان هذا فى الصوم وليس فى الصلاه، نعم الأولى تقديم قضاء الصلاه لمن عليه صلاه قضائيه على أداء النوافل المستقله لا نوافل الصلاه اليوميه. والله العالم.

سؤال [۷۴۲] عندما يصل الإنسان إلى أرذل العمر فيفقد قدرته وقوته، ويصل إلى درجه الطفوله من جديد فيصبح محتاجاً لخدمه آخرين بل أكثر من ذلك، فما الواجب التكليفى والشرعى حيال الآتى:

۱ــ فى حاله عدم القدره على القيام للصلاه بجميع الأوضاع، هل تسقط الصلاه؟ أم لا بد من قضائها عن الإنسان؟

۲ــ إذا أصبح الإنسان غير ملتفت لأوقات الصلاه، هل تسقط عنه؟ أم لا بد من قضائها؟

۳ــ إذا أصبح الإنسان غير مدرك (أى وصل لدرجه الخرف) من كبر العمر ولكنه يميز بين أبنائه ويرد التحيه، هل تسقط عنه الصلاه علماً بأنه غير قادر على القيام بأُمور حياته؟ أم يعتبر مميزاً لا بد من قضاء الصلاه عنه لكونه يرد التحيه أو يميز بين أبنائه؟

۴ــ قضاء الصلاه هل تكون فى ثلث ماله، ولو تعدى ثمن القضاء عن الثلث ما العمل؟

۵ــ ما هى صور قضاء الصلاه عن الميت؟ ولأى عذر يتم قضاء الصلاه عن الميت؟ وهل يجب القضاء عن الميت فى ماله وإن تعذر ذلك يكون فى مال أبنائه؟

۶ــ هل تسقط الصلاه عن كبير السن غير القادر عليها فى جميع أحوالها بحيث قد يأتى بمبطلات الوضوء أو الصلاه وهو غير ملتفت لذلك؟ أرجو التفضل والتكرم بتفصيل المسأله وذلك لأنى فى موضع ابتلاء لهذه المسأله؟

۷ــ كذلك بالنسبه للصوم والعبادات الأُخرى، فما الحكم فى الحاله من ۱ إلى ۷؟

بسمه تعالى: إذا كان ملتفتاً لوجوب الصلاه فيجب عليه أداؤها بالمرتبه الممكنه ولو بالإيماء ولا تسقط عنه، نعم إذا لم يعد يميز بين الأفعال ولا يدرك ما يقول وما يفعل فيقضى عنه بعد وفاته المقدار الذى تركه فى حال مرضه، فإن أوصى بإخراج الأُجره من ثلثه أخرج منه مع كفايته، وإلا صلى عنه ولده الأكبر بقيه ما عليه إن كان له ولد أكبر، بالمباشره أو بالاستيجار، نعم إذا أجاز بقيه الورثه صرف الزائد عن الأُجره فى حصصهم فلا بأس. والله العالم.

سؤال [۷۴۳] ما حكم تارك الصلاه وكيف يسدد ما فاته؟

بسـمه تعالی: یجب قضاء جمیع الصـلوات التی ترکتها عمـداً أو غفله ولتعلم أن ترک الصـلاه من الکبائر التی یعاقب علیها بالنار، قـال تعالی فی معرض الحـدیث عن أصـحاب النار (مَا سَـلَکَکُمْ فِیْ سَـقَرَ* قَاْلُوا لَمْ نَکُ مِنَ المُصَـلِّیْن)، ویجب علیک الاسـتغفار المستمر من هذا الذنب العظیم دائماً.

سؤال [۷۴۴] عندی صدیق عزیز علیَّ یفعل العاده السـریه من عمر الثانیه عشر ونصف حتی غایه السادسه عشر والی الآن للأسف وهو یریـد أن یقطعهـا ویحاول، ولکنه عنـده إشـکال فی أنه فعل العاده وخرج منه المنی أجلکم الله قبل أن یحتلم أی قبل بلوغه، وهو احتلم مره واحده کانت من قبل أربعه اشـهر فهل یا شیخنا الفاضل هو بالغ أم لا؟ والإشکال الثانی هو فی أثناء الأربع سنوات وللأسف فاتت علیه صـلوات وقد فعل العاده فی یومین من شهر رمضان المبارک أی فی النهار، ولکن هذه کله حصل قبل بلوغه الخامسه عشر من عمر فهل علیه صلوات وهل علیه قضاء؟

بسـمه تعـالی: لقـد صـار بالغاً بخروج المنی ولو بالاسـتمناء ولا خصوصـیه للاحتلام، والاسـتمناء محرم کالزنا، ویجب علیه غسـل الجنـابه، کمـا یجب علیه قضاء الصـلوات التی لم یصـلها من حین بلوغه بالاسـتمناء وصـلاها بـدون غسل الجنابه، کما یجب علیه قضـاء صـیام الیومین اللـذین أفطر فیهمـا بالاسـتمناء، وعلیه کفـاره الجمع علی الأـحوط وجوباً مع العلم بحرمه الاسـتمناء کما هو الظاهر من السؤال، کما تجب التوبه والاستغفار من هذا العمل المحرم والعزم علی عدم العود إلیه ویتقی الله.

سؤال [۷۴۵] إنی شـاب أبلغ من العمر۲۳ ولکنی لم أکن أهتم لأداء الصـلاه فی صـغری، ولکنی الآن أقـدر هذا الفرض الجلیل. وقد سمعت عن صلاه تؤدی

لإسقاط جميع الصلوات الفائته، فما صحه ذلك؟

بسمه تعالى: يجب قضاء القدر المتيقن من الفائته ويجب الاستغفار والتوبه من تركها، والله غفور رحيم إن علم منك صدق التوبه، ولا توجد صلاه تجزى عن الصلوات الفائته، نعم توجد بعض الصلوات المستحبه يكون ثوابها كثيراً مثل صلاه الجماعه، فإن ثوابها يعادل ثواب عشرين صلاه لا أنها تجزى عن عشرين صلاه، ومع ذلك فلا تجزى صلاه واحده جماعه إلا عن صلاه واحده. والله العالم.

سؤال [٧٤٦] ذكر فى بعض الكتب عن النبى قال: من فاتته فى عمره صلوات لم يصلها فليقم فى آخر جمعه من رمضان ويصلى أربع ركعات بتشهد واحد يقرأ فى كل ركعه الفاتحه والقدر (١٥) مره والكوثر كذلك، ويقول فى النيه (أُصلى هذه الأربع ركعات كفاره لما فاتنى من الصلوات). وإذا فرغ من الصلاه صلى على النبى وآله مئه مره ثم دعا بهذا الدعاء:اللهم يا من لا تنفعك طاعتى ولا تضرك معصيتى...» قال: فمن صلى هذه الصلاه ودعا بهذا الدعاء كانت له كفاره أربعمئه سنه قال على(عليه السلام): أربعمئه سنه؟ فقال النبى: بل كفاره ألف سنه، فقالوا يا رسول الله: إن ابن آدم يعيش ثمانين أو سبعين فلمن تكون الزياده؟ قال: تكون لأبويه وزوجاته وأولاده وأقاربه وأهل البلد.

بسمه تعالى: إذا فاتته صلوات واجبه يجب عليه قضاؤها كما فاتت، ولا تقوم الصلوات المستحبه مقام الصلاه الواجبه المطلوب قضاؤها، وإن كان للصلوات المستحبه ثواب وأجر سواء كان هو المذكور فى السؤال أم غيره. والله العالم.

سؤال [٧٤٧] والدتى لها من العمر حوالى ٧٥ سنه، وهى تقضى ما فاتها من الصلاه، وفى الآونه الأخيره منعها الطبيب من الصلاه إلا وقوفاً لمده حوالى الشهر،

فهل تستطيع قضاء ما عليها من صلاه فی هذه الفتره؟

بسمه تعالی: لو كان عذرها مؤقتاً لا يصح منها القضاء وقوفاً وإن كان عذرها مستمراً صحت الصلاه قضاء حسب القدره، وإن أمكنها أن تأتی بالصلاه الأدائيه بصلاه اختياريه، ولا يمكنها أن تأتی بالصلاه القضائيه بشكل اختياری لفرض كثره القضاء واستمرار العذر فلا بأس. والله العالم.

سؤال [۷۴۸] إذا كان الشخص غير قادر على الركوع أو السجود لعارض ما، فهل يجوز له فی هذه الحال أن يقضی مافاته من صلوات أم ينتظر ارتفاع العارض وقد يطول بل قد لايرتفع إلى الموت؟

باسمه تعالی: إذا كان العارض لايتوقع ارتفاعه أجزأه القضاء بالكيفيه التی يصلی بها الصلاه أداء، وإن اتفق ارتفاع العذر إن شاء الله تعالی أعاد القضاء على الأحوط.

سؤال [۷۴۹] أقوم بالصلاه جماعه وبين صلاتی الظهر والعصر أو المغرب والعشاء أقوم بقضاء الصلوات الخمس نيابه عن (والدتی المتوفاه) فهل عملی بهذه الصوره صحيح؟

بسمه تعالی: لا بأس بهذا العمل إذا لم يفت وقت فضيله صلاه العصر، وإلا الأفضل ترك القضاء إلى ما بعد أداء صلاه العصر فی وقت فضيلتها.

سؤال [۷۵۰] شخص عليه صلاه قضاء لمده خمس سنوات، فبدأ بالقضاء هكذا: صلّى الصبح لمده سنه، ثمّ صلّى الظهر والعصر لمده سنه، ثم صلّى المغرب والعشاء لمده سنه، فهل يصح منه ذلك أم لابدّ أن يقضی بالترتيب؟

بسمه تعالی: لا بأس بالقضاء بهذه الكيفيه إذا لم يكن أجيراً، والله العالم.

ص: ۲۰۸

سؤال [۷۵۱] رجل مرض بالمرض الذی توفی فیه، وقد نقل إلی المستشفی (ما بعد المسافه الشرعیه) وهو غیر واعٍ لما یجری حوله، وظل هکذا فی المستشفی مده شهرین مثلاً ثمّ قبضه الله. وهنا أسئله: هل یجب علی ولده الأکبر القضاء عنه أو لا من جهه عدم إدراکه (فی فرض غیابه فی الجمله عن شعوره) علی فرض القضاء هل یقضی عنه ولیه تماماً أو قصراً؟

بسمه تعالی: ما کان حال غیبوبته فلا یجب القضاء عنه. نعم إذا کان واعیاً أول الوقت فی وطنه ثمّ نقل إلی المستشفی وهو فی غیبوبه فیقضی عنه تماماً، والله العالم.

صلاه الاستیجار

سؤال [۷۵۲] هل یشترک فی ثواب ختمه القرآن المستأجر علیها (قراءه ختمه) أن یقصد المستأجر فی حین الشروع فی الختمه، أم یکفی بعد الختم کأنه یکون هو علی وشک أن یختم القرآن ثمّ یستأجر علی الختمه فیجعل ما قرأه بعد أن یتم الختمه لما استؤجر علیه، أم هل یشترط أن یقرأ من البدایه؟

بسمه تعالی: إذا أخذ المال لإهداء الثواب فلا بأس کما لا یبعد أن یکون أخذ المال لقراءه القرآن لمیت من هذا القبیل وأما إن استأجر علی أن یقرأ عنه فلا یجزی عنه، والله العالم.

سؤال [۷۵۳] إذا کان الشخص یخطئ فی القراءه سواء فی الحرکات البنائیه والإعرابیه أو فی إخراج الحرف کاستبدال القاف غین والراء واو مثلاً ولا یمکنه التصحیح فهل یصح استئجاره للصلاه أو الحج أو قراءه القرآن وما شاکلها؟ أو

نيابه عن الغير فيما ذكر تبرعاً؟

بسمه تعالى: لا يجوز استئجاره فى ما ذكر من الأعمال العباديه. نعم يجوز له التبرع بالعمل عن الغير لكن لا يسقط التكليف عن المتبرع عنه بذلك، والله العالم.

سؤال [۷۵۴] قلتم بعدم استئجار ذوى الاعذار للصلاه على الغير كالعاجز عن القيام، فهل يشمل ذلك مثل من يتمكن من القيام بالصلاه بالاعتماد على عصا أو كرسى وما شابه أم لا؟

بسمه تعالى: استئجاره للقضاء عن الغير مع التمكن من غيره إشكال. نعم الولد الاكبر الذى هو مكلف بالقضاء عن أبيه لا يجب عليه أن يستأجر غيره بل له أن يصلى عن أبيه صلاته التى يصليها بنفسه ولو كانت صلاته بالاعتماد على عصا أو غيرها، والله العالم.

سؤال [۷۵۵] هل يمكن لمن يصلى صلاه الاجاره أن يأتى ببعض المستحبات غير المتعارفه بقصد أنها له لا لمن يصلى عنه، نظير الدعاء والخشوع والبكاء أم لا؟

بسمه تعالى: إذا قصد من الاتيان بالمستحب غير المتعارف أن ثوابه لنفسه فلا بأس، وإذا قصد فعله عن نفسه لا عن غيره ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [۷۵۶] لو استأجرنى شخص لصلاه الظهر (الرباعيه)، فهل يجوز أن أكون إماماً بمأمومين يصلون صلاه أدائيه؟

بسمه تعالى: لا يجوز الصلاه إماماً لمن استؤجر للصلاه إلا إذا علم النائب أن الميت مشغول الذمه بها، والله العالم.

سؤال [۷۵۷] عند إطلاق عقد إجاره الصلاه يجب الاتيان بالمستحبات المتعارفه، فهل هى المستحبات المتعارفه فى بلد الأجير أم فى بلد المستأجر؟

بسمه تعالى: إذا التفت المستأجر لكون الاجير من بلد آخر مع احتمال اختلاف البلدين فى بعض المستحبات فيجب الاتيان بالمستحبات المتعارفه بين سائر البلدان، والله العالم.

سؤال [۷۵۸] من دخل فى الصلاه المستأجر عليها وكأنه فى آخر وقت العصر ولم يأت بالعصر، فهل يقطع صلاه الاجاره ويصلى الحاضره، أم يقضى الحاضره؟

بسمه تعالى: يقطع ويصلى الحاضره، والله العالم.

سؤال [۷۵۹] إذا صح العدول من الحاضره إلى القضائيه الفائته، هل يجرى هذا الحكم بالنسبه لصلاه الاستئجار بأنه يعدل من الحاضره التى عليه إلى صلاه الاستئجار؟

بسمه تعالى: لا يصح العدول، والله العالم.

سؤال [۷۶۰] هل يجوز لمن عليه صلوات واجبه من الصلوات الخمس أن يؤجر نفسه لصلاه جعفر الطيار؟

بسمه تعالى: إذا كانت الاجاره عن الميت فلا بأس وأما عن الحى فلا، والله العالم.

كيف تكون النيه فى الصلاه المستأجره أو الصوم؟ ونيه القربه لى أو للذى استأجرت عليه؟

بسمه تعالى: ينوى فى قلبه أنه يصلى عن فلان أو يصوم قربه إلى الله تعالى، والله العالم.

سؤال [۷۶۱] شخص فاتته صلوات ولم يعلم بفواتها منه ثم مات وأُريد قضاؤها عنه أو الاتيان بها بذمته عما لو كانت فى ذمته، فهل يجوز استئجار

شخصين فى حالتى الفوات أو عدم العلم به ليصليا عنه فى آن واحد كالساعه التاسعه صباحاً مثلاالفروض التاليه:

أ) فيما إذا كانت منهما من نوع واحد كالصبح أو الظهرين مثلاً؟

ب) فيما إذا كانت منهما من نوعين مختلفين كالصبح والظهر أو الظهر والعصر أو المغرب والعشاء . . .؟

بسمه تعالى: أ) لا بأس باستئجار أكثر من واحد للصلاه عن الميت ولكن يصلى الأول منهم عما بذمه الميت فى السنه الأُولى والثانى يصلى عنه فى السنه الثانيه وهكذا أى لابد من الاختلاف إما بالنيه أو بالاوقات، والله العالم.

ب) إذا صلى الأول منهم الصبح فقط والثانى الظهرين والثالث العشاءين فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۷۶۲] إذا كان فى ذمه المكلف صلاه واجبه سواء كانت قد وجبت باستيجار أم فاتته عصياناً وكانت معلومه المده بأن تكون سنه مثلاً، فهل يصح قضاؤها بهذه الطريقه: بأن يصلى الظهر لمده سنه ثم العصر كذلك ثم المغرب كذلك ثم العشاء كذلك أيضاً ثم الصبح؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [۷۶۳] إذا تعارف عدم ممانعه المستأجر لصلاه الاجاره لترك الاجير المستحبات المتعارف الاتيان بها إذ أن غرضه غالباً إبراء ذمه من عليه الصلاه، فهل يجب عليه مع الاطلاق على الاجير؟

بسمه تعالى: لابد فى ترك المستحبات المتعارفه فى الاجاره من استئذان المستأجر وإحراز رضاه، والله العالم.

ص: ۲۱۲

سؤال [۷۶۴] بالنسبه لمن يقوم بأداء العبادات عن الآخرين إجاره، هل يبقى الاستحباب ثابت فى حقه أم لا؟ وبعباره أَخرى هل يحصل على أجر، مع أنه لولا الأُجره لما قام بالعمل؟

بسمه تعالى: نعم يحصل على الثواب إذا كان من قصده إفراغ ذمه الغير قربه إلى الله تعالى، والله العالم.

سؤال [۷۶۵] هل يجوز لشخص حى أن يستأجر شخصاً آخر كى يصوم عنه صياماً مستحباً أو أن يصلى عنه النوافل؟

بسمه تعالى: لا يجوز الصيام عن الحى صوماً مستحباً ولا الصلاه عنه صلاه مستحبه فالاستئجار على ذلك باطل، والله العالم.

سؤال [۷۶۶] لو أن شخصاً استؤجر لقراءه جزء من القرآن يومياً لمده سنه أو صلاه مؤقته وفى أحد الأيام نسى عن الاداء أو كان مريضاً فاضطر لتأخير قراءه القرآن ولأداء الصلاه المستأجره مده مرضه، فماذا عليه أن يعمل؟

بسمه تعالى: لابد له أن يرجع إلى من استأجره وإذا لم يعرفه يرجع إلى الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [۷۶۷] سبق وأن سألناكم لو أن شخصاً استؤجر لقراءه جزء يوماً أو لصلاه موقته وفى أحد الأيام نسى عن الأداء أو كان مريضاً فاضطر لتأخير هذا العمل فماذا عليه أن يفعل؟

فأجبتم: لابد أن يرجع إلى من استأجره وإذا لم يعرفه يرجع إلى الحاكم الشرعى.

والسؤال: لو رجع إلى وكيل الحاكم الشرعى ماذا يجب؟

بسـمه تعالى: إذا رجع إلى وكيل الحاكم الشـرعى فيعين له وقتاً آخر وإن كان الاجير معذوراً فيأخذ الوكيل أَجره العمل الذى لم يأت به الاجير ويستأجر شخصاً آخر للباقى من العمل، والله العالم.

سؤال [۷۶۸] إذا جاز التداخل فى نيه الفريضه ونيه صلاه التحيه للمسجد، فهل يجرى هذا فى صلاه الاجاره؟

بسمه تعالى: إذا قصد الصلاه الاستيجاريه وهى تحسب صلاه التحيه، والله العالم.

سؤال [۷۶۹] قـال سـيد الفقهـاء وخاتمه العظماء السـيد الخوئى(قـدس سـره) فى باب صـلاه الاستئجار: (منهاج الصالحين، مسأله ۷۵۷) ما نصه: (إذا كانت الاجاره على نحو المباشـره لايجوز للأجير استئجار غيره للعمل... الـخ) ويقول (اما إذا كانت مطلقه جاز له ان يسـتأجر غيره ولكن لا ـيجوز ان يسـتأجر باقـل من الأُـجره فى اجـاره نفسه إلا ـ إذا أتى ببعض العمـل أو يسـتأجر بغير جنس الأُجره... انتهى كلام السـيد الخوئى) ما معنى (إذا اتى ببعض العمل)؟ وهل يصدق عليه صـلاه اسـبوع أو يوم أو يومين مثلاً على ذلك؟

ما معنى (ان يستاجر بغير جنس الأُجره)؟

هل يصدق على ذلك إذا كانت الأُجره الدينار العراقى أن يؤجر بالدولار الامريكى أو الدينار الكويتى؟

بسـمه تعـالى: نعم، يصـدق عليه انه أتى ببعض العمل إذا صـلى أُسـبوع أو أُسـبوعين كما يصـدق عليه انه آجر بغير جنس الأُجره السابقه إذا آجر نفسه للعمل بالدينار مثلاً وآجره من آخر ببعض الادوات المنزليه أو الفرش وهكذا وليس من

اختلاف الجنس اختلاف العمله كالدينار والدولار كما فرض.

سؤال [۷۷۰] شخص وكّل شخصاً آخر بإيصال مقدار من المال كأُجره لقضاء الصلاه والصوم عن ميت إلى مكتب المرجعيه، وكان المبلغ المدفوع على أساس سعر محدد، فتأخر الوكيل فى الإيصال غفله أو نسياناً حتى ارتفع السعر، فهل يضمن الوكيل التفاوت بين السعرين أم يرجع المال إلى أصحابه فقط؟

بسمه تعالى: إذا كان الوكيل الذى قبض أُجره الصلاه والصيام المتعارفه عند الدفع إليه وتأخر فى الاستيجار غفله منه أو نسياناً يضمن له ارتفاع السعر، هذا إذا كان وكيلاً فى الاستئجار فى مده معينه محدده فأخَّر الاستيجار إلى أن ارتفع السعر.

سؤال [۷۷۱] رجل استأجره أحد المؤمنين للقيام ببعض الصلوات نيابه عن أبيه، وكل همه هو القيام بهذه الأعمال على النحو الصحيح، ولكن الأجير تأخر عن أدائها لعدم قدرته على ذلك، وهو الآن حرج جداً من صاحب العمل خاصه بعد ما مضى على عقد الإجاره سنوات طويله ولا يستطيع إبلاغ صاحب العمل بذلك؛ حيث إن فى ذلك حرجاً شديداً لا يحتمله للخوف من التوبيخ الذى سيواجهه، وإنه سيسقط فى نظره خاصه أنه طالب علم، وللخوف على سمعه الطلبه الآخرين، وهو الآن يعزم على تكليف بعض الوكلاء ليقوموا بتكليف بعض الطلبه بهذا العمل الاستئجارى نيابه عن الميت، مع أنه لو سمع الوصى بذلك لربما لن يعترض لأنه يريد أداء العمل فقط ولإبراء ذمه الميت، وهذا ما نحتمله احتمالاً قوياً خاصه لو علم أن العمل سيبقى معطلاً لو لم يقم به الأجير الأول، والسؤال هنا هو هل تبرأ ذمه الأجير الأول لو قام بما ذكر، خاصه أن أداء العمل عن الميت متوقف على ذلك فهل يجوز له أن يتصرف بما ذكر أعلاه؟

بسمه تعالی: لا یکون ما ذکرتم من موارد دلیل «لا حرج» وعلیکم الرجوع إلی المستأجر وإبلاغه بأنی لم أعمل بعقد الاستیجار، وأُرید إبراء ذمتی، وهذا لا یکون موجباً إلا أن یری المستأجر أن الشخص المذکور خائف من حساب یوم القیامه.

وعلی کلٍ فإن لم یرض المستأجر أن یأتی الأجیر بالعمل بعد ذلک وطلب منه قیمه ما کان أجیراً علیه فیضمن الأجیر للمستأجر القیمه الفعلیه لا القیمه السابقه القدیمه، کما أنه لو رضی المستأجر أن یأخذ أجیراً فعلیه أن یستأجر شخصاً موثوقاً لیقضی عن المیت ما عینه المستأجر سابقاً ویضمن له الأُجره الفعلیه. والله العالم.

صلاه الجماعه وأحکامها

سؤال [۷۷۲] إذا کان الإمام یلحن فی قراءته لعجمه لسانه، أو لعاهه فیه، فهل یجوز لصحیح القراءه أن یأتم به، وهل یجوز لمن لسانه مثله أن یأتم به، ومثال ذلک، أن یقرأ الإمام (الحمد لله، ولا الضالین)؟

الخوئی: لایصح الائتمام به فی الفرضین کلیهما، والله العالم.

سؤال [۷۷۳] یتفق لإمام الجماعه أنه لایرغب فی الذهاب إلی المسجد، أو للصلاه فی أول الوقت، نظراً لمرض أو حاجه، أو غیر ذلک، ولکنه یذهب إلی المسجد ویصلی فی أول الوقت هناک مراعاه للمصلین الذین اجتمعوا للصلاه، فهل هذا یقدح بقصد القربه، وتکون صلاته حینئذ محل إشکال؟

الخوئی: لایقدح به، والله العالم.

سؤال [۷۷۴] کیف یتصرف الإنسان عندما یطلب منه بعض أصدقائه ممّن

ص: ۲۱۶

يثقون به أن يصلّى فيهم كإمام جماعه؟

الخوئى: لاـ ميز بين صلاه الإمام وصلاه المنفرد، وإنما تمتاز صلاه المأموم عنها بترك القراءه أو غير ذلك، من الأحكام المذكوره فى الرساله العمليه، نعم إذا لم يحرز الإمام من نفسه العداله فلا يجوز ترتيبه اثار الجماعه، بأن يعتمد مثلًا عند الشك فى عدد الركعات على حفظ المأموم، وإن لم يكن آثماً فى الإمامه، والله العالم.

التبريزى: لايجوز له قصد الإمامه، ولكن يجوز له الاعتماد على حفظ المأمومين فى خصوص ما إذا اطمأن بحفظهم، هذا مع عدم مضيّه فى صلاته مع الشك زماناً ما فى الركعتين الأولتين، وإلا بطلت صلاته، هذا كله فى الإمامه لغير صلاه الجمعه، وأما فيها فلايجوز لمن لايرى نفسه عادلاً التصدى للإمامه مطلقاً.

سؤال [۷۷۵] هل تجوز الصلاه خلف من أُقيم عليه الحد، من قبل السلطه الشرعيه، لارتكابه إحدى الكبائر مثلًا: لو تاب بعد ذلك، وعرف بالاستقامه والعداله، وتوفرت فيه الشروط الأُخرى لإمام الجماعه؟

الخوئى: لايجوز الائتمام به على الأحوط، والله العالم.

سؤال [۷۷۶] إذا لم ينوِ الإمام الجماعه، ونواها المأموم انعقدت الجماعه، فهل يجوز للإمام ترتيب آثار الجماعه؟

الخوئى: نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [۷۷۷] إذا كان إمام الجماعه يتمتع بجميع الشروط، من عداله وغيرها، ولكنه يصلى من جلوس، لعدم استطاعته القيام، هل يجوز أن يأتم به المصلون أم لا؟

الخوئى: لايجوز ذلك، لمن وظيفته القيام، والله العالم.

سؤال [۷۷۸] إذا ارتكب إمـام الجمـاعه ما يخل بالعـداله كالغيبه مثلًا فهل يجوز الائتمام به بعـد أيام إذا كان من دأبه أنه يسـتغفر ربه، وإن لم أعلم باستغفاره؟

الخوئی: لايجوز الائتمام به إلا إذا اطمئن بعدالته.

التبريزی: يضاف إلی جوابه(قدس سره): ومجرد الاستغفار ذكراً علی ما هو المتعارف لاتكون توبه.

سؤال [۷۷۹] وعلی فرض أننی سـمعته بين سـجدتی الركعه الأُولی يقول: اسـتغفر الله ربی وأتوب إليه، فهل هـذا كاف فی رجوع عدالته وفی جواز الائتمام به فی ركعته الثانيه؟

الخوئی: لايكفی ذلك.

التبريزی: مجرد ذلك لايكفی.

سؤال [۷۸۰] هل يصح أن أقتدی فی صلاه الجماعه بإمام أثق بعدالته إلا أنه مقلد لمرجع ميت ابتداء؟

الخوئی: إذا كنت واثقاً بعدالته جاز لك أن تقتدی به، والله العالم.

سؤال [۷۸۱] هل يصح الاقتداء بمن يقلد من يری وجوب الجهر بالبسمله فی الركعتين الأخيرتين؟

الخوئی: إذا كان واجداً للشرائط جاز الاقتداء به.

سؤال [۷۸۲] هل يجوز الصلاه وراء إمام الجماعه الذی لانعرفه بل ظاهراً هو موثوق وإذا تبين فسقه هل يجب إعاده الصلاه؟

الخوئی: لابد من ثبوت وثاقته وعدالته، وإذا ثبتت عدالته عنده وائتم به ثم تبين فسقه صحت صلاته إن لم يخالف وظيفه المنفرد، ولم يقع منه ما يبطل الفرادی

عمداً وسهواً.

سؤال [۷۸۳] إذا كـان الإمـام كثير الشك فشك فى صـلاه الجماعه، فهل وظيفته أيضاً الرجوع إلى المأموم أو أنه لكونه محكوماً بعدم الاعتناء بالشك يرتفع موضوع الرجوع إلى المأموم؟

ومـا هى وظيفه المأموم إذا شك أيضاً؟ ولعل الحكم أنه كل يعمل بما هى وظيفته فى نفسه وليس للمأموم الرجوع إلى الإمام مع هذه الحاله لو علم بالحال؟

الخوئى: أمـا الإمـام ففى شـكه إن كـان له مأموم حافظ لابـد أن يرجع إلى حفظه ولايلغى شـكه، وأما المأموم الشاك فله حكمه مستقلاً ولايرجع إلى ما كان للامام من وظيفه البناء.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): إلا إذا كان معه مأموم آخر أوجب الرجوع اليه الظن أو الاطمئنان بعدد الركعات.

سؤال [۷۸۴] فى تعليقه سـماحتكم على المسأله رقم (۴) من مسائل شـرائط إمام الجماعه من (العروه الوثقى): أن جواز إمامه غير المحسن للقراءه لمثله هو بعيد جداً، فما هو تكليف المسلمين غير العرب فى هذه الحاله وكلهم لايحسنون القراءه؟

الخوئى: الظاهر من أكثر ما ينعقد عندهم الجماعه فى مساجدهم صحه قراءه أئمتهم حسب القراءه المجزيه الواجبه على الأعاجم، وإن لم تكن حسب ما يعتبر فى قراءه العربيه من آداب القراءه، أما من دونهم إن علم عدم صحه قراءتهم فالإجزاء ممنوع منهم.

سؤال [۷۸۵] إذا أحـدث إمـام الجماعه أثناء الصـلاه أو رأى على ثوبه أو بـدنه نجاسه غير معفو عنها فما هى وظيفته؟ وإذا كانت وظيفته الانفصال عن الامامه

ولم ينفصل فما حكم صلاه من خلفه؟

الخوئی: يجب عليه الانفصال بإبداء ما يوهم عذراً له، كوضع يده على أنفه مثلاً، فإن لم يفعل واستمر عصى ولكن صحت صلاه من خلفه إذا لم يفعلوا ما يخل بصلاه المنفرد عمداً أو سهواً.

سؤال [۷۸۶] إذا كان شخص لا يرى العداله فی نفسه لعدم توفرها فيه واقعاً أو لأمر آخر، فهل يجوز له أن يتقدم لإمامه الجماعه إذا كان المؤتمون يعتقدون عدالته، ومع فرض تقدمه هل يكون مرتكباً للمحرم فيعد آثماً؟

الخوئی: لاتضره الإمامه ولا يأثم، لكن لايرتب عند ذلک أحكام الجماعه هو لنفسه كأحكام الشک مثلاً.

سؤال [۷۸۷] فيما لو أعطيتم الوكاله لأحد الأشخاص بجمع أموال الخمس، فهل نعتبر هذا تزكيه منكم للشخص فتجوز الصلاه خلفه؟

الخوئی: ليس ذلک تزكيه له وتعديلاً.

سؤال [۷۸۸] إذا كان إمام الجماعه الجامع لشرائط الإمامه جاهلاً، أو غير ملتفت لبعض أحكام القراءه الصحيحه كالمد الواجب مثلاً، أو غير ذلک فهل يجوز الائتمام به والحاله هذه؟

الخوئی: لايجوز الائتمام به فی مفروض السؤال.

سؤال [۷۸۹] اذا شک إمام الجماعه هل نوى إمامه الجماعه أم لا، وهو ما زال فی الركعه الأُولی، فماذا يصنع فی هذه الصوره؟

الخوئی: لا أثر للشک المزبور، حيث إن نيه الإمامه غير معتبره.

سؤال [۷۹۰] إذا كان إمام الجماعه إمامياً غير جامع لشرائط الإمامه، هل يجوز

الصلاه خلفه متابعه، والإخفات فی الصلاه الجهريه إذا كانت هناک مصلحه شرعيه أَخرى؟

الخوئی: لا تجزی هذه الصلاه.

سؤال [۷۹۱] أعلم بانحراف عداله زيد فأنا لا أُصلی خلفه هل يجب الإخبار والإعلان أم يجوز أم يحرم؟

الخوئی: لايجوز إعلام غيره به.

سؤال [۷۹۲] أعلم بانحراف عداله زيد فما الحكم على تقدير أننی أُسأل عن هذا الشخص فماذا يكون جوابی؟

الخوئی: المستشار أمين لايخون.

سؤال [۷۹۳] زيد لم تثبت عندی عدالته فابتليت به فی مكان جمعنا وإياه، وتخلفی عن الصلاه وراءه يوجب شيئاً فی النفوس ماذا أصنع؟

الخوئی: لا بأس بترک الصلاه معه، وإن صليت رجاء فلا بأس ويلزمک الإعاده.

سؤال [۷۹۴] مما اعتاد عليه المصلون المصافحه بعد الانتهاء من الصلاه، فهل هذا الأمر يعد من تعقيبات الصلاه، وهل هو وارد عن أهل البيت(عليهم السلام)؟ وهل الأفضل تركه، خصوصاً إذا ما لاحظنا أن الناس يتعاملون معه كأنه من المستحبات بعد الصلاه؟

الخوئی: لاتعد من التعقيبات، بل بلحاظ أنها بنفسها مستحبه، وفی كل حال، والله العالم.

سؤال [۷۹۵] إذا التحق بصلاه الجماعه وأدرک الإمام فی الركعه الثانيه مثلاً وفی صلاه المغرب، فهل يجب عليه فی الركعه الثانيه (للمأموم) القراءه جهراً أو

إخفاتاً؟

الخوئی: تجب إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [۷۹۶] لو أن شخصاً دخل الجماعه والإمام راکع، لکنه رکع وعندما وصل إلی حد الرکوع تبین له أن الإمام رفع رأسه من الرکوع قبل وصوله الی الرکوع، فهل ینفرد أم تبطل صلاته لترکه القراءه؟

الخوئی: تبطل صلاته.

سؤال [۷۹۷] إذا أدرک المصلی الإمام وهو فی التشهد الأخیر، فإنه (لکی یحصل ثواب الجماعه) ینوی ویکبر و... الخ، والسؤال: فی الفرض هل ینوی الجماعه أو الانفراد؟

الخوئی: ینوی الجماعه، والله العالم.

التبریزی: یکبر للصلاه لإدراک ثواب الجماعه، لا لصلاه الجماعه والفرق بینهما ظاهر.

سؤال [۷۹۸] عند التجافی هل یجب الذکر، أم أنه یمکنه السکوت؟

الخوئی: یمکنه السکوت، ولکن یتشهد مثل الإمام، فإن التشهد برکه، والله العالم.

سؤال [۷۹۹] ما حکم من ترک التجافی جاهلاً بالحکم؟

الخوئی: لا شیء علیه، وصحت صلاته، والله العالم.

سؤال [۸۰۰] إن المصلی إذا التحق بالجماعه وکانوا فی الثانیه فإنه فی رکعته الأُولی یتجافی، وبینتم معنی التجافی فی المسائل المنتخبه فالسؤال: ۱_ هل یصح التجافی مع عدم رفع الرکبتین عن الأرض، کما یفعل الکثیر؟

الخوئی: الظاهر صحته، والله العالم.

۲_ هل یجب التجافی أیضاً، إذا التحق فی آخر رکعه، وکیف یتصرف إذا کان غیر واجبٍ؟

الخوئی: لایجب حینئذ، بل له أن یقوم ویستمر فی صلاته، والله العالم.

سؤال [۸۰۱] ورد فی المسائل المنتخبه _ مسأله ۳۸۸ _ والأحوط له التجافی _ حال التشهد _ وهو: أن یضع یدیه علی الأرض ویرفع رکبتیه عنها قلیلاً، فهل الاحتیاط وجوبی کما یظهر؟ وعلی تقدیره هل یجب الاحتیاط برفع الرکبتین حال التجافی بحیث یکون ترک ذلک لدی الجاهل المقصر موجباً للاحتیاط بإعاده الصلاه، بل هل یکفی التجافی بالاستعداد للقیام بأی صوره؟

الخوئی: نعم، یکفی التجافی بأی صوره، وإن ترک التجافی مقصراً بطلت جماعته لاأصل الصلاه التی أداها، إن لم یقع منه فیها الزیاده غیر المسموحه.

سؤال [۸۰۲] هل هناک شروط لصلاه الجماعه مع أبناء العامه فی مساجدهم؟

الخوئی: یجوز الاشتراک فی جماعه هؤلاء فی مساجدهم وغیرها، وتصح الصلاه معهم بشرط الإتیان بالقراءه فی نفسه، ولایعتبر فیه شروط خاصه، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): وأیضاً یعتبر فیه أنه إذا أمکنه الوقوف فی مکان من المسجد أو غیره مما یمکنه السجود فیه علی البلاط من الاسمنت وغیره مما یصح السجود علیه اختیاراً تعین ذلک.

سؤال [۸۰۳] ما هی فلسفه صلاه الجماعه مع الاخوان السنه؟

الخوئی: منها إظهار الوحده فی صفوف المسلمین، والله العالم.

التبریزی: عمدتها دفع ضررهم عن جماعه المؤمنین، وجلب مودتهم إلیهم، کما

يستفاد ذلک من الأخبار المتفرقه فی الأبواب المختلفه، وأقلها إظهار الوحده فی صفوف المسلمین.

سؤال [۸۰۴] یلحن امـام جماعه، فی موضع ما من سوره الحمـد مثلاً تاره، وأُخری یقرأ بصوره صـحیحه، (أی یلحن به فی بعض الصـلوات ویأتی به صحیحاً فی البعض الآخر) وهنا: ۱ــ هـل یجوز الائتمام به فی الأولین فیما لایتمکن المأموم من سـماع قراءته (کـأن تکون الصـلاه إخفاتیه، أو یکون المأموم بعیـداً عن الإمام بحیث لایسـمع قراءته، أو غیر ذلک...) لاحتمال کون قراءته فی هذه الصلاه صحیحه؟

الخوئی: لامـانع من الائتمـام به، إلاـ إذا علم المأموم إجمالاً أن بعض صـلواته التی یمکنه أن یأتم به فیها یقرأ فیها ملحوناً، فحینئذ لایجوز الاقتداء به فی شیء منها، والله العالم.

۲ــ عنـدما جئت إلی الجمـاعه کـان قـد انتهی من قراءه الحمـد، وشـرع فی السوره، وعلیه فیکون قـد تجاوز ذلک الموضع، فهل یجوز الائتمام به الآن، للاحتمال المزبور؟

الخوئی: ظهر الجواب مما ذکر آنفاً، والله العالم.

سؤال [۸۰۵] إذا صـلّی جمـاعه مع العـامه فهل تترتب أحکام الجماعه کما فی جماعه المؤمنین (کالرجوع إلی الإمام الحافظ عند الشک فی الرکعات، وکاغتفار زیاده الرکوع إذا قام قبل الإمام سهواً فیرجع للمتابعه مثلاً)؟

الخوئی: نعم، تترب الأحکام، سوی القراءه فانه لایتحملها الإمام، ولابد من القراءه، والله العالم.

التبریزی: یعلق علی جوابه(قدس سره): وفی زیاده الرکوع إشکال، فإذا کان الإمام راکعاً ورفع رأسه فلایرجع للمتابعه وإذا رجع فالأحوط وجوباً إعاده الصلاه.

سؤال [۸۰۶] إذا صلی جماعه مع العامه، فهل یصح أن یسجد علی ما لا یصح السجود علیه، فی غیر مورد التقیه؟

الخوئی: لایجوز مع المندوحه، والتمکن من السجده علی ما یصح، والله العالم.

سؤال [۸۰۷] (لو أدرک الجماعه، وکان الإمام فی التشهد الأخیر، کبر وجلس... الخ) هل هذه المسأله تجری لو کانت الجماعه للعامه؟

الخوئی: نعم، تجری، والله العالم.

سؤال [۸۰۸] إذا التحق بالجماعه فی التشهد الأخیر، فکبر وجلس، ولم یتشهد لتصوره أن تکلیفه هو هذا، وبعد تسلیم الإمام نهض وأتم الصلاه، فما حکم صلاته؟

الخوئی: إذا کان ذلک من اعتقاده بذلک صحت صلاته، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): بل ولو مع عدم اعتقاده بذلک، کما لو جلس لاحتمال أنه عمل مستحب فی نفسه من غیر قصد للجزئیه فی الصلاه.

سؤال [۸۰۹] ذکرتم فی الأمر الثالث من الأُمور المعتبره فی انعقاد الجماعه (بأن لا یکون بین موقف الإمام ومسجد المأموم المقدار المذکور) کم قدر هذا المقدار؟

الخوئی: المقدار المذکور هو الفصل بما لا یتخطی، أی المسافه التی أزید مما تملؤه الخطوه، والله العالم.

سؤال [۸۱۰] لو التحق بالجماعه فی رکوع الرکعه الثانیه، وبعدها جلس الإمام

للتشهد، وتخيل المأموم بأن هذا هو التشهد الأخير للإمام، فنوى الانفراد، وقام ليكمل صلاته، وأشار إليه بعض المأمومين بالجلوس (بأن هذا التشهد الأوسط للجماعه) فرجع وتابع الامام، فهل يحكم بصحه صلاه هذا المأموم؟

الخوئی: تصح صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادی، والله العالم.

سؤال [۸۱۱] إذا أخطأ إمام الجماعه فی قراءته علی خلاف عادته، ولم يمكن تنبيهه، ماذا يجب علی المأموم إذا سمع ذلك؟

الخوئی: ينفرد المأموم حينئذ، ويقرأ لنفسه، ويتم الصلاه فرادی.

سؤال [۸۱۲] إذا احتمل المأموم أو ظن بوقوع خلل فی قراءه الامام فی آيه أو كلمه، وهذا يحصل قبل أن يلتحق المأموم بالجماعه أو بعد التحاقه بصلاه الجماعه فما حكم المأموم فی هذه الحاله وهل يضر ذلك بصحه صلاته جماعه؟

الخوئی: تحمل قراءه الامام علی الصحه عند الشك أو الظن فی وقوع خلل فيها، وعليه فصلاه المأموم صحيحه فی مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [۸۱۳] ما هو حد التأخر الفاحش الذی لا يجوز تعمده فی صلاه الجماعه؟

الخوئی: أن يكون بحد لا يصدق عليه المتابعه عرفاً، والله العالم.

سؤال [۸۱۴] قلتم فی أحكام صلاه الجماعه أنه (يجوز أن يكبر المتأخر قبل أن يكبر المتقدم المتهيئ لها) فما حدود التهيؤ المقصود، وهل يكفی فی تحققه ترك المتقدم لمنافيات الصلاه، أم قيامه واستقباله القبله؟

الخوئی: نعم، يكفی ترك المتقدم للمنافيات وقيامه واستقباله، والله العالم.

سؤال [۸۱۵] إذا دخلت إلی المسجد، وفيه جماعه قائمه، وأنا لا أعرف الأُخوئی: نعميه فيكون قد تجاوز ذلكمام

أصلاً ولا أحداً من المأمومين، وحصل عندی اطمئنان نفسی بعداله الامام، فهل یجوز لی الائتمام به؟

الخوئی: إن حصل لک الاطمئنان بعدالته أجزأک، والله العالم.

سؤال [۸۱۶] هل یجوز للمأموم أن یأتی بالأذکار والصلاه علی محمد وآله(علیهم السلام) فی الرکعه الأُولی والثانیه من الصلوات الجهریه فی حال سماعه لقراءه الإمام، وکذلک الإخفاتیه إذا کان یسمع الصوت (من مکبره صوت مثلاً) أو فی حاله جهره بالبسمله؟

الخوئی: الواجب علیه الإنصات لقراءته أو همهمته، والظاهر منافاه اشتغاله بالذکر لذلک، والله العالم.

سؤال [۸۱۷] لو أراد الإنسان إعاده الصلاه جماعه یوم الجمعه، کما لو کان إماماً، هل یستحب له الجهر فی الصلاه الثانیه؟

الخوئی: نعم، یجهر إن شاء، والله العالم.

سؤال [۸۱۸] إذا تأخر المأموم فی السجده الأُولی بحیث فاتت السجده الثانیه مع الإمام، فهل یلحق بالإمام بعد الإتیان بها، ویرتب آثار الجماعه، أو ینفرد؟

الخوئی: إذا کان التأخیر عمدیاً انفرد، وإلا بقی علی جماعته والتحق بالإمام، والله العالم.

سؤال [۸۱۹] إذا تخیّل المأموم أن الإمام فی التشهد الأخیر، فکبر وجلس معه، فتبین کونه فی التشهد الأوسط، ماذا علیه فی هذه الحاله؟

الخوئی: یقوم ویستمر فی صلاته منفرداً، والله العالم.

سؤال [۸۲۰] رأیکم أن من جمله مستحبات صلاه الجماعه الأقربیه من الإمام

وأنها أفضل، فما المقصود بالقرب، هل هو بمعنى أن من كان فى آخر الصف الثانى يميناً أو شمالاً أفضل من الذى يقف فى الصف السادس خلف الإمام بحيث لا يكون بينه وبين الإمام سوى خمسه مأمومين، أم العكس؟

الخوئى: هو الأقرب من حيث أمتار المسافه إليه، من أيه جهه، والله العالم.

سؤال [٨٢١] لو انتقل الواسطه فى الاتصال فى صلاه الجماعه عن محله، بعد أن كبر من هو متصل به، وبقى على حالته إلى أن انتهت الصلاه، هل يضر هذا الفاصل المكانى بجماعته أو بصلاته أم لا؟

الخوئى: إذا كان موجباً لفقد ما يعتبر من لزوم عدم الفصل والحائل بطلت جماعته؛ لأن الشروط معتبره حدوثاً وبقاء، ففى المثال إذا أوجب الفصل المضر بأن يكون حدود المتر الواحد بطلت جماعته، والله العالم.

سؤال [٨٢٢] إذا صلى خلف إمام فتره من الزمن فتبين له أن الإمام يلحن فى قراءته، فنبهه على ذلك، ثم صلى خلفه فتره أُخرى من الزمن أيضاً، فتبين له أنه مازال يلحن فى قراءته، فهل يجب عليه أن يقضى صلاته فى الفترتين الأُولى والثانيه، أو الثانيه فقط، أو لا يجب القضاء أصلاً؟

الخوئى: ما أتى به مع الغفله، واحتمال صحه قراءته لا يجب قضاؤه، والله العالم.

التبريزى: لايجب قضاء الصلاه فى الفتره الأُولى، ولو لم يعتقد بصحه صلاته، كأن يصلى خلفه اعتماداً على أصاله الصحه، وأمّا فى الصوره الثانيه فمع اعتقاده بصحه صلاته بعد تصحيحها فلا قضاء عليه، وإلا فالاحوط قضاء الصلاه.

سؤال [٨٢٣] إذا كان الإمام فى الصلاه الإخفاتيه فمه قرب (مكبر الصوت) بحيث يسمع صوته لدى جميع المأمومين، بسبب مكبر الصوت، علماً بأنه يخفت لو

لم يكن المكبر عاده، فهل يصح ذلك، وهل يجوز التسبيح للمأموم مع ذلك أم لا؟

الخوئی: لايضر ذلك، ويجوز التسبيح معها، والله العالم.

سؤال [٨٢۴] هل يكفى إحراز صحه قراءه الإمام بأصاله الصحه، وعلى فرض الكفايه لو عمل بمقتضى هذا الأصل فانكشف الخطأ يقيناً فما حكم صلواته السابقه؟

الخوئی: نعم، يكفى ذلك، ولا تجب الإعاده عند انكشاف الخلاف، والله العالم.

سؤال [٨٢۵] لو ائتم فى صلاه الجماعه، وكانت فاقده لشرط من شروطها، كأن كان الإمام أعلى من المأموم بأزيد من شبر (مثلًا) وهو يجهل الشرطيه، وكان قد ترك القراءه فما حكم صلاته؟

الخوئی: إذا كان جهله بها عن قصور لم تجب عليه الإعاده لدى انكشاف الخلاف، والله العالم.

التبریزی: يضاف إلى جوابه(قدس سره): وكذا لا تجب الإعاده مع الغفله.

سؤال [٨٢۶] إذا كان إمام الجماعه يصلى نافله، فأذن لصلاه الفريضه، وانتهى الأذان، والإمام لم ينته من صلاه النافله، فهل يجب إعاده الاذان؟

الخوئی: لا يجب الإعاده، والله العالم.

سؤال [٨٢٧] إذا فاتته سجده مع الامام، بمعنى أن الامام سجد سجدتين والمأموم لم يسجد إلا سجده واحده، لاعتقاده أن الامام مازال فى الأُولى، فما رفع رأسه إلا والإمام قد قام للركعه اللاحقه، فهل للمأموم أن يبقى مع الجماعه ويتابع الإمام بعد الاتيان بها أم لا؟

الخوئی: يسجد الثانيه، ويلحق به فى القيام، ولا يضر بجماعته هذا المقدار القليل

من التأخر، والله العالم.

سؤال [٨٢٨] هـل يجوز للشـخص أن يقتـدى فى صـلاه الجمـاعه ويأتى بصـلوات قضائيه لايجزم بفواتها منه بل يأتى بها من باب احتمال فواتها؟

الخوئى: لايضر ذلك، إلا إذا كان الاتصال لغيره للجماعه يتم به كما فى الصف الأول أو أواخر الصف الطويل.

التبريزى: لايضر ذلك فى الائتمام.

سؤال [٨٢٩] إذا كبر المأموم تكبيره الإحرام ظناً بأن الإمام قـد أحرم ثم تبين له أن الإمام لم يحرم بعـد فإن صـلاته تكون فرادى، ماذا لو كان عدد من المصـلين فى الصف الأول قد فعلوا ذلك واستمرارهم على الانفراد سيوجد حائلاً بين المأمومين فهل يجوز لهم بعد العلم بأن الإمام لم يحرم بعد أن يبطلوا صلاتهم الانفراديه، ثم يكبروا ثانيه بعد أن يحرم الإمام؟

الخوئى: الإبطال محل إشكال، ولكن يجوز فى هذه الحاله العدول إلى النافله ثم الاقتداء بعد إتمام النافله، والله العالم.

سؤال [٨٣٠] صـحه قراءه إمـام الجماعه شـرط من شـرائط إمام الجماعه فلايجوز الائتمام بمن لايجيـد القراءه، فهل يجوز الائتمام بمن لايجيد القراءه على أن لايجتزئ المصـلى بصلاته هذه بل يعيدها فى الوقت بعد ذلك أم لا؟ علماً بأن الائتمام يحصل لأجل مصلحه ما كالظن بالحصول على الثواب أو لتكثير السواد وما أشبه؟

الخوئى: لايجوز الائتمام غير الجائز للمصالح غير العباديه.

سؤال [٨٣١] هل يجوز حيث لاتوجد جمعه ولاجماعه للمؤمنين الاقتداء بإمام غير مؤمن فى الجمعه والجماعه؟

الخوئی: نعم، یجوز الاقتـداء به، ولکن یـأتی المقتـدی بالقراءه بنفسه، وحینئـذ لاتجب علیه الإعاده هـذا فی غیر الجمعه، وأما فی الجمعه فلایجزی عن الظهر، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): لأن الجماعه شرط فی صلاه الجمعه.

سؤال [۸۳۲] هل یجوز الائتمام بالمخالف وبنیه الجماعه، مع العلم بأن الإمام للجماعه حلیق اللحیه؟

الخوئی: لا تعتبر العداله فی مفروض السؤال.

سؤال [۸۳۳] هل الصـلاه خلف الإمام المخالف مسـتحبه وما کیفیتها، وهل تجزئ عن الفریضه أم لا؟ وإذا کانت الصلاه بالمتابعه ماذا یفعل المأموم حینما ینهی القراءه والإمام لم ینته من ذلک، وکذا لو کانت الصلاه جهریه هل یجوز له أن یخفت أم لا؟ وهل یقید ذلک کله فی حاله التقیه أم لا؟

الخوئی: نعم، یستحب ویقرأ القراءه الواجبه لنفسه بالاخفات، ولا بأس بالفراغ قبل فراغ الإمام عنها ویصبر ویرکع معه، والاخفات مطلقاً لقراءته، ولایتقید بأمر ما سوی کونه مسلماً من غیر الإمامیه، فإذا کان الإمام مخالفاً لایتقید کل ماذکر بحال التقیه.

سؤال [۸۳۴] شخص صلی مأموماً وهو شاک بعداله الإمام، فما هو حکم صلاته؟ وعلی تقدیر بطلانها فهل تصح فرادی؟

الخوئی: لاتصـح تلـک الصـلاه جمـاعه، وکـذا لاـ تصـح فرادی إذا لم یقرأ فـاتحه الکتاب وسوره تامه لنفسه فی الأُولیین، إلا أن یکون معتقداً صحه اقتدائه بمن لم یحرز عدالته فتصح حینئذ ولا إعاده علیه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): ولا بأس بالاقتداء فيما إذا احتمل عدالته لكنه لا يجزئ عن صلاته.

سؤال [۸۳۵] إذا صلى مأموماً فى الصف الأول وبطلت صلاه الشخص الذى يصله بالإمام فهل تصح فرادى على تقدير صحتها فرادى؟

الخوئى: إذا كان الفصل بواحد فقط صحت الجماعه له.

سؤال [۸۳۶] يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختياراً إذا لم يكن من نيته فى أول الصلاه، وإلا فصحه الجماعه لا تخلو من إشكال، لكن لو فعل المأموم ذلك جهلاً بالحكم فهل تبطل جماعته أم صلاته؟

الخوئى: إذا كان جاهلاً مقصراً فصحه صلاته محل إشكال، وإن كان قاصراً ومعتقداً للصحه فإن وقع منه ما يبطل صلاه المنفرد كالركن الزائد فالصحه أيضاً محل إشكال، وإلا فمحكومه بالصحه، ولا يفسد صلاته تركه القراءه معذوراً.

سؤال [۸۳۷] وإذا ائتممت بإمام جامع لشرائط الإمامه فقرأ كلمه فيها مد واجب فلم يمد ولا أعلم أنه عالم بالمد وتركه غفله، أو أنه غير عالم، فهل يجب الانفراد أم لا؟

الخوئى: إذا كانت قراءته غير صحيحه وجب الانفراد.

التبريزى: وجب الانفراد على الأحوط.

سؤال [۸۳۸] قد ذكرتم فى (المسائل المنتخبه) فى الشرط الثالث من شرائط صلاه الجماعه: (استقلال الإمام فى صلاته فلا يجوز الائتمام بمن ائتم فى صلاته بشخص آخر) هل هذا الحكم يشمل من ائتم فى صلاته مثلاً بركعه أو ركعتين أو ثلاث ثم انفرد بعد فراغ الإمام أم لا؟

الخوئی: لایشمله بل هو بعد الانفراد مستقل یصح الائتمام به حینئذ.

التبریزی: فی مشروعیه الجماعه فی هذه الصوره إشکال.

سؤال [۸۳۹] کبر الإمام لصلاه الجماعه فکبر بعض المأمومین وراءه ثم بدا للامام أن نیته غیر صحیحه فأبطلها وکبر من جدید فما حکم صلاه المأمومین؟

الخوئی: ینفردون أو یقدمون أحدهم إماماً.

سؤال [۸۴۰] إذا حضر مکاناً تقام فیه صلاه الجماعه وأراد الصلاه منفرداً فهل یجوز له الاخفات فی الصلاه الجهریه إذا کانت قراءته تشوش علی إمام الجماعه؟

الخوئی: لا یجوز له ذلک.

سؤال [۸۴۱] ذکرتم فی (کتاب منهاج الصالحین) _ مسأله رقم(۸۱۸) فی صلاه الجماعه _ وإن رفع رأسه من الرکوع أو السجود سهواً رجع إلیهما، وإن لم یرجع عمداً انفرد وبطلت جماعته _ هل هذا البطلان یجری حتی فی الاضطرار، کما لو علم أنه لو رکع لما أدرک الإمام حتی فی حدود الرکوع؟

الخوئی: البطلان مع التعمد فیما لو رجع کان مدرکاً للإمام، أما فی فرض عدم الإدراک إذا کان یعلم بذلک فلا أمر بالرجوع وتصح معه الجماعه فی الفرض.

التبریزی: یعلق علی عباره السید الخوئی(قدس سره): (البطلان مع التعمد فیما لو رجع کان مدرکاً للامام) بهذه العباره: البطلان فی هذه الصوره أیضا محل تأمل بل منع.

سؤال [۸۴۲] لو أن رجلاً دخل فی الثالثه (جماعه) والإمام قائم لکنه لم یقرأ اعتقاداً منه أن المأموم لا یقرأ (أی القراءه ساقطه عنه) فما حکم صلاته؟

الخوئی: إذا کان جاهلاً عن قصور صحت صلاته.

التبریزی: إذا کان جاهلاً مقصراً لم یتعلم الحکم فعلیه الإعاده، نعم إذا کان ذلک بالاعتقاد الجزمی فلا إعاده علیه.

سؤال [۸۴۳] یستحب قول (الحمد لله رب العالمین) بعد انتهاء الإمام من قراءه الفاتحه، هل یجوز للمؤتمین الجهر بها وذکرها بحاله جماعیه؟

الخوئی: لا بأس به.

سؤال [۸۴۴] ذکرتم: الأحوط وجوباً الاخفات بالبسمله فی الأخیرتین، فما حکم الصلاه خلف إمام یجهر غالباً بالبسمله فی الأخیرتین؟ وهل تصح الصلاه خلف من قلد میتاً ابتداء أو خلف إمام یجهر بالتسبیحات؟

الخوئی: لابأس بالائتمام بتلک الصلاه إذا کان مصلوها معذورین فی إجهارهم حسب الاجتهاد أو التقلید منهم.

سؤال [۸۴۵] یوجد مسجد ذو أربع طوابق، فهل تصح المأمومیه فی صلاه الجماعه فی الطابق الثانی والثالث والرابع، حیث یمکن للصف الأول رؤیه الإمام تحتهم فی الطابق الأول من خلال فتحه کبیره أمام الصف الأول لکل طابق (أو شرفه) بحیث یرون الإمام والصف الأول الذی خلفه؟

الخوئی: یشترط فی صحه الائتمام صدق وحده الاجتماع واتصال الصفوف، فبلحاظ هذا الشرط صحه صلاه أهل الطابق الثالث والرابع غیر معلومه، بل وربما الثانی إن کان الطابق الثانی رفیعاً جداً، وإلا فلا بأس.

التبریزی: یعلق علی جوابه(قدس سره): لا یبعد صحه الائتمام فی الطابق الثانی فی الفرض مطلقاً.

سؤال [۸۴۶] إذا انفردنا عن الجماعه بنیه الانفراد لکن شارکنا ظاهراً مع

الجماعه، فما الحكم بالنسبه إلى الصلاه الجهريه، فإنه لا يصح الجهر فی وسط الجماعه فكيف العمل؟

الخوئی: لايصح المتابعه بقصد الانفراد، بل يجب أن يأتی بعد نيه الانفراد بالكيفيه الموظف بها (أی وظيفتک وأنت تصلی منفرداً من الجهر وغيرها من الأحكام).

سؤال [۸۴۷] إذا حضرت مجلساً ثم حضر وقت الصلاه فأُقيمت صلاه الجماعه بإمامه شخص لا يمكننی الاقتداء به لعدم وثوقی بعدالته، وخروجی من المكان قد يكون فيه تعريض لإمام الجماعه، فهل يجوز لی الوقوف معهم متظاهراً بالجماعه وناوياً الانفراد علماً بأن تظاهری بالاقتداء بهذا الإمام قد يؤدی إلی اقتداء غيری به اعتماداً علی اقتدائی، أو أننی أعلم بحصول ذلک من الغير، فهل هناک فرق بين الصورتين فی الحكم؟ وإذا جاز لی ذلک فهل يجوز قراءه الفاتحه والسوره إخفاتاً إذا كانت الصلاه جهريه؟

الخوئی: فی مثل الفرض يمكن الاستخلاص بحجه الرعاف أو وجع البطن إلی غير ذلک.

التبريزی: يضاف إلی جوابه(قدس سره): نعم، فيما إذا لم يكن الاقتداء به مؤدياً إلی اقتداء الغير به يجوز الاقتداء برجاء كونه عادلاً، ولكنه لا يجزی عن صلاته.

سؤال [۸۴۸] إذا انفرد المؤتم فی الصلاه الجهريه فهل يجب عليه الجهر فی قراءته أم الإخفات؟

الخوئی: يجب عليه الجهر فيها.

سؤال [۸۴۹] إذا سمع المأموم همهمه الإمام فی الصلاه الإخفاتيه، فهل يستحب

له الإنصات أو التسبيح؟

الخوئی: مخير كما لم يسمعها.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): لكن يستحب أن يشتغل بالتسبيح والتحميد، أو غير ذلك من الأذكار.

سؤال [۸۵۰] هل يجوز لمن يحلقوا لحاهم لغير عذر شرعى أن يقفوا فى الصف الأول (فى صلاه الجماعه) إن كانوا ثلاثه فى مكان واحد؟ وكذا الذين لايدفعون الخمس لغير عذر شرعى؟

الخوئی: لايضر ذلك بصحه صلاتهم وصلاه الآخرين.

سؤال [۸۵۱] من كان يصلى مأموماً ورفع رأسه بعد السجود ولكن أدرك أنه رفع رأسه قبل الإمام بلحظات قليله، حيث لايسعه أن يسجد ثانيه لمتابعه السجود فما هو حكمه؟

الخوئی: إذا علم عدم اللحوق فلا يعود.

سؤال [۸۵۲] إذا صلى فى الصف الأول قصراً، ولم يتابع بعد إنهاء صلاته، فهل تبطل صلاه الذين عن يمينه؟

الخوئی: لاتبطل الصلاه بذلك.

سؤال [۸۵۳] إذا كان الإمام لايتمكن من الاستقرار فى الركوع أو السجود لعارض فى بدنه، هل تجوز الصلاه خلفه أم لا؟

الخوئی: نعم، تجوز.

سؤال [۸۵۴] المأموم المسبوق لايجوز له أن ينوى الانفراد إذا انتهت صلاه الجماعه بل يحتاط بالجلوس متجافياً مع الجماعه، فإذا سلّموا قام لإكمال صلاته،

مع العلم أن وظيفته مع الجماعه قد انتهت، فهل يجوز له القيام بعد السجود وترك المتابعه الاستحبابيه مع الجماعه أم لا؟

الخوئی: لايصح أن ينوى ذلک فی أول لحوقه بالإمام حتی فيما أمكن أن ينتهی مع الإمام فی صلاته معه علی الأحوط فيهما، وإذا بدا له الانفراد بعد أن لم يكن ذلک من نيته فی أول اللحوق فلا مانع منه ولا بأس عليه.

سؤال [٨٥٥] من التحق فی صلاه الجماعه وشک أنه التحق فی الأُولی أو الثانيه، هل تجری أحكام الشک للفرادی عليه؟

الخوئی: نعم، هو شک بين الواحده والاثنين المحكوم بالبطلان إن استقر الشک.

سؤال [٨٥٦] إذا أدرک المأموم ثانيه الإمام تحمل عنه القراءه فيها وكانت أُولی صلاته، ويتابعه فی القنوت وكذلک فی الجلوس للتشهد متجافياً علی الأحوط وجوباً، ويستحب له التشهد، فإذا كان فی ثالثه الإمام تخلف عنه فی القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الامام... الخ ـ مسأله ٨٢٣ ـ المنهاج، سيدنا ما الحكم فيما لو دخل المأموم والإمام فی الركعه الأخيره من الصلاه؟

الخوئی: يجری الحكم السابق هنا أيضاً، والله العالم.

سؤال [٨٥٧] إذا ترک التسبيح فی الأخيرتين ظناً منه أن الإمام يتحمل ذلک عنه فما الحكم؟

الخوئی: إذا كان معتقداً به، فلا شیء عليه.

سؤال [٨٥٨] ذكرتم فی مسأله ـ ٨٠٥ ـ من المنهاج (لا يضر الفصل بالصبی المميز إذا كان مأموماً، فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحه عنده) هل

الاعتبار بوجود الصبى المميز وغيره، أم الاعتبار بمقدار المسافه التى يشغلها كل منهما؟

الخوئى: الاعتبار بوجود الصبى المصلى.

سؤال [۸۵۹] ماحكم صلاه المأمومين إذا تبين للإمام فقط أن صلاته باطله إما لوجود حاجب قد نسيه، أو لم يعلم به، أو لنسيان الوضوء أو الغسل، وكذا نسيان الخبث على بدنه وثوبه؟

الخوئى: بطلت صلاه الإمام، وبطلت جماعه المأمومين، ولكن صلاتهم صحيحه مع عدم ما ينافى صلاه المنفرد.

سؤال [۸۶۰] اذا صلى مجموعه من المخالفين معنا جماعه هل يشكلون فاصلاً لو صلوا فى الصف الأول بصلاتهم؟

الخوئى: لا يضر بالاتصال.

سؤال [۸۶۱] شخص صلى إمام جماعه مع علمه ببطلان صلاته، إما لتردد فى النيه أو لغيره، فهل يجب إخبار الجماعه على الفور، أو إكمال الصلاه وبعدها إخبارهم، ولكن لو لم يخبرهم مطلقاً، فكانت هذه الجماعه فى بلد نائيه، فهل يجب الرجوع اليهم وإخبارهم مع العلم أن الذين صلّوا وراءه من مناطق مختلفه ولو كان بعضهم توفى فما حكم صلاته، فهل تبقى معلقه فى ذمه إمام الجماعه، وما موقف إمام الجماعه فى هذه الحاله؟

الخوئى: إذا علم بالبطلان بعد انتهاء صلاته لم يجب إعلامهم، ولا يضمن صلاتهم وإن علم به فى أثناء الصلاه وجب الخروج منها، ولو بتخيل أنه مضطر إلى نقض الصلاه، ولا يجوز الاستمرار فى الصلاه بهم، ولا يجب إعلامهم بأنها كانت

باطله.

سؤال [۸۶۲] توجد فتوى من سماحتكم بصحه صلاه من ركع قبل الإمام ثم رفع رأسه قبل الإتيان بالذكر، فهل الصحه مخصوصه بالنسيان دون الجهل أم فيهما معاً؟

الخوئى: هذا فيما ركع باعتقاد ركوع الإمام فإن علم بخطأه وجب عليه العود ليركع مع الإمام ثانيه، أما لو ركع [الركوع] الأول عالماً عمداً لم تصح صلاته تلك، ولا بد من استئنافها إذا كان التعمد فى الأُولين مع اكتفائه بقراءه الإمام كما هو حكمه فيهما.

سؤال [۸۶۳] إذا أحرم خلف الامام ولم يقرأ ظناً منه أن الإمام فى الأُولى أو الثانيه ثم تبين له أن الإمام فى الثالثه أو الرابعه فما حكمه؟

الخوئى: إن علم بالحال قبل أن يركع لزمته القراءه ثم الركوع، فإن أمكنه اللحوق به قبل رفع رأسه بالاكتفاء بقراءه الفاتحه فقط اكتفى بها، وإلا انفرد وقرأ تماماً، وإن تبين بعد أن ركع سقطت عنه القراءه، ولا شىء عليه.

سؤال [۸۶۴] تفضل سماحتكم بأن من ركع قبل الإمام ثم قام قبل الإتيان بالذكر والتحق بالإمام بأن صلاته صحيحه، فهل هذه الصحه شامله لحاله النسيان للذكر وحاله الجهل بالحكم قصوراً وتقصيراً أم لا؟

الخوئى: نعم، يشمل حاله نسيان الذكر، وأما حاله الجهل بالحكم فلا يجرى هذا الحكم فيها، بل تلحق بحال العمد المذكور حكمه فى نفس هذه المسأله.

سؤال [۸۶۵] قلتم فى توضيح المسائل: إذا هوى المأموم إلى الركوع قبل الإمام سهواً بحيث لو رجع لإدراك مقداراً من قراءه الإمام، فإذا رجع ثم هوى إلى

الركوع مع الإمام صحّت صلاته، وإذا لم يرجع عمداً بطلت صلاته، فما هو الحكم فيما لو كان في القنوت أيجب الرجوع؟ وما حكم صلاته إذا لم يرجع حتى أكمل الإمام القنوت وهوى إلى الركوع؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: حكم المسأله التى بعدها، من لزوم الرجوع ومع عدم الرجوع عمداً تصح صلاته لكنه يصبح منفرداً.

التبريزى: منفرداً على الأحوط.

سؤال [۸۶۶] هناك أشخاص من أهل العلم يسكنون بجوار مسجد ليس فى المحله غيره، ويرون أن إمام جماعته ليس بعادل، أو لا يعلمون هل هو عادل أم لا؟ فهل يجوز لهم الذهاب إلى ذلك المسجد والصلاه فيه فرادى، ولا يخفى على سماحتكم بما فى ذلك من أثر فى نظر العوام؟

الخوئى: لاتصح الصلاه فرادى إذا استوجبت هتك حرمه الإمام.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): أو تشكيك المأمومين فى عدالته.

سؤال [۸۶۷] ما هى الموارد التى يجب فيها الصلاه جماعه؟

الخوئى: إضافه إلى الجمعه والعيدين مع توفر شروطهما، قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعه إلا بالائتمام، أو لعدم تعلمه القراءه مع قدرته عليها.

سؤال [۸۶۸] رجل منعه طبيبه من إطاله السجود لمرض عينه فإذا صلى جماعه لايستطيع السجود مع الإمام حتى نهايته، فهل يجوز له فى هذه الحاله الرفع قبل الإمام وانتظاره جالساً؟

أو أن يتأخر عنه فى أول السجود ويلحق به بمقدار ما يؤدى الواجب ولا يتنافى

والمنع الطبی؟

الخوئی: لایجوز له ذلک، وعلیه الإتیان بالصلاه منفرداً، نعم فی الفرض الأخیر یجوز له الاقتداء.

سؤال [۸۶۹] عندما یترتب علی المأموم قراءه ما أخطأ فیه الإمام من کلمه أو آیه فهل یقرأها بقصد الجزئیه؟ أم الذکر المطلق؟

الخوئی: نعم، یقرأها بقصد الجزئیه.

التبریزی: یقرأها برجاء الجزئیه.

سؤال [۸۷۰] قلتم فی صلاه الجماعه(المسأله ۷۸۴): إذا انفرد المأموم بعد القراءه وقبل الرکوع أعاد القراءه علی الأحوط، فهل هذا الإطلاق یشمل ما لو انفرد حال القنوت، أم لا؟

الخوئی: لافرق بین حال القنوت وقبله، وکذا قبل الرکوع ولو بعد القنوت.

سؤال [۸۷۱] انکم تشترطون فی صلاه الجماعه تأخر المأموم عن الإمام تماماً فی صوره تعدده لکن نقل عنکم أنکم استفتیتم عما لو لم یتأخروا وکان مقداراً من رأسهم وجسدهم محاذیاً للامام فی السجود قلیلًا، فأجبتم بأنه لابأس فیه، فهل هذا صحیح، ولایتنافی مع الرساله، وهل الحکم أیضاً کذلک فی وحده المأموم، أم لا؟

الخوئی: قد صرحنا فی المنهاج بکفایه التأخر قلیلاً وفی المسائل المنتخبه یسیراً، وفی توضیح المسائل (قدری عقبتر) فأین المنافاه! وأما تعبیر الخلف فی بعض صوره فیکفی فیه الصدق العرفی، ولایتوقف علی التأخیر تماماً کما نسبتموه إلینا.

سؤال [۸۷۲] اذا کان المأموم قاصداً الانفراد من أول الصلاه، وانفرد فی أثناء صلاه الجماعه، فهل فی أصل صلاته إشکال أم فی جماعته فحسب، وما هی وظیفته

لتصحيح عمله؟

الخوئی: الاقتـداء بهـذا القصد فی الرکعه الأُولی والثانیه مع عدم القراءه موجب للإشـکال فی أصل الفریضه، والاقتداء فی الرکعه الثالثه وما بعدها مع أداء الوظیفه الأولیه وهی القراءه موجب للإشکال فی الجماعه، ووظیفته لتصحیح عمله عدم قصد الانفراد فی أول الاقتداء.

سؤال [۸۷۳] ما حکم من شک وهو فی صلاه الجماعه حال قراءه الإمام فی أنه أتی بتکبیره الإحرام أم لا؟

الخوئی: ما لم یشتغل المأموم نفسه بعمل واجب فی الصلاه، لابد من التدارک والإتیان بتکبیره الإحرام.

سؤال [۸۷۴] شـخص یرجع إلیکم فی التقلید وصـلی خلف إمام لم یخفت بالبسـمله فی الرکعتین الأخیرتین من الصـلاه الرباعیه، وهذا الإمام لیس بمجتهد إنما یرجع إلی مرجع آخر، فما حکم صلاه الشخص المؤتم بهذا الإمام؟

الخوئی: صـلاته صـحیحه وعلیه أن یقرأ فی الأـخیرتین الحمـد أو التسبیحات مخیراً بینهما فی الاخفاتیه، أما فی الجهریه فالأحوط وجوباً علیه التسبیح، وجهر الإمام بالبسمله إذا اختار الحمد فی الأخیرتین مستحب.

سؤال [۸۷۵] شـخص اعتقـد أن الإمـام فی السـجده الأخیره من صـلاه الجماعه، فاقتـدی لـدرک ثواب الجماعه، فهل یحتاج إلی تجدید تکبیره الإحرام فی صوره کشف الخلاف، أم لا؟

الخوئی: نعم، لابد من تجدیدها.

سؤال [۸۷۶] من کان یعلم أن صلاه الجماعه ستنعقد، فهل له أن یأتی

بالفريضه فى أول الوقت فرادى ثم يعيدها جماعه، أم لا؟

الخوئى: نعم، بإمكانه ذلك.

سؤال [۸۷۷] إذا غفل المأموم عن القنوت وهوى إلى الركوع فهل يلزمه المتابعه، أم لا؟

الخوئى: نعم، يلزمه ذلك.

سؤال [۸۷۸] فى صلاه الجماعه لابد أن يقف المأموم خلف الإمام، فهل فى حال السجود أيضاً لابد من تأخر محل سجود المأموم عن موقف الإمام، أم يستطيع المأموم أن يسجد محاذياً للإمام غير متقدم على محل سجوده؟

الخوئى: يكفى تأخر محل قيام المأموم.

سؤال [۸۷۹] المعروف عنكم الاحتياط فى عدم صحه صلاه المأمومين إلى جانب الإمام متأخرين عنه قليلاً المسمى بالجناح، فهل تغير رأيكم إلى الجواز أم لا؟

الخوئى: لم يتغير رأينا فى ذلك.

سؤال [۸۸۰] يتعارف عندنا الجناح وهو: إذا ضاق المسجد بالمصلين يقف عن يمين الإمام وعن يساره جماعه بحيث لايقلون عن مساواته فى القيام والسجود إلا بمقدار شبر أو أقل، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الخوئى: نعم، يجوز فى مفروض السؤال.

سؤال [۸۸۱] إذا التحق المأموم بالإمام من الركعه الثانيه، وبعد إتمام الركعه الثانيه حال القيام شك فى أن ما بيده ثالثه الإمام ثانيه فيقرأ، أو أنها رابعه الإمام ثالثه فيسبح ما وظيفته فى هذه الصلاه؟

الخوئى: يقرأ بنيه القربه وتجزيه عن وظيفه التسبيح إذا تبين إنّها كانت ثالثه

ورابعه الامام.

سؤال [۸۸۲] لو صليت مع العامه وكنت فى الركعه الأُولى، وإمامهم فى الثانيه هل يجب التجافى فى التشهد الأوسط أم لا؟

الخوئى: نعم، يجب على الأحوط كما فى الصلاه مع جماعه الشيعه.

سؤال [۸۸۳] إذا عرض لإمام الجماعه عارض أثناء القراءه، وقطع الصلاه فهل يبنى المأمومون على ما قرأ، أم يستأنفون القراءه؟

الخوئى: يجب استئناف القراءه.

سؤال [۸۸۴] شخص عليه صلاه قصر لم يلحق بالجماعه فريضه الظهر فما الأفضل له: ۱ـ أن يصلى أربع ركعات العصر جماعه (ركعتى الظهر وركعتى العصر)؟

۲ـ أم يصلى ركعتى الظهر ثم يسبح تسبيحه الظهر وهذه ستفوت عليه ركعه على الأقل فقد يلحق بركعه الامام من العصر وقد لا يلحق؟

الخوئى: الأفضل هو الفرض الأول.

سؤال [۸۸۵] هل يجب التجافى لمن يريد متابعه الامام فى جلوس التشهد إلى أن يسلم لمن أدركه فى الركعه الرابعه؟

الخوئى: لايجب ولكن الأفضل المتابعه.

سؤال [۸۸۶] وهل يتابعه بالنطق بالتشهد والسلام؟

الخوئى: لاتجب المتابعه بهما.

التبريزى: الأحوط ترك التسليم، ولو كان التسليم بعنوان المتابعه.

سؤال [۸۸۷] هل يجوز الصلاه خلف من يشك فى اجتهاد مرجعه أم لا؟

الخوئی: اذا احتمل المأموم صحه اعتماده ومعذوريته يجوز.

التبريزی: يجوز اذا احتمل صحه صلاته.

سؤال [۸۸۸] هل تضر الأعمده العريضه فی الصف الأول من صلاه الجماعه فی انعقادها؟

الخوئی: إن كانت مانعه عن الاتصال المعتبر فی صحه الجماعه منعت من انعقادها.

سؤال [۸۸۹] أراد شخص أن يصلی جماعه فلم يلحق بفريضه المغرب فما الأفضل له: ۱_ أن يصلی المغرب فرادی أثناء تأديه الجماعه نوافل المغرب ويصلی العشاء جماعه؟

۲_ أم ينتظر أو يصلی صلاه قضاء حتی تقام الجماعه للعشاء فيصلی ثلاث ركعات المغرب ويصلی ركعه من العشاء جماعه مع رابعه الامام؟

الخوئی: فی الصوره المفروضه: إن كان الإتيان بالمغرب فرادی فی وقت الفضيله فهو الأفضل من التأخير، وإلا فالتأخير والإتيان بها جماعه أفضل.

سؤال [۸۹۰] هل يجوز الاقتداء بإمام وظيفته الجمع بين القصر والتمام احتياطاً؟

الخوئی: إذا كانت تلك وظيفه لكليهما جاز الائتمام كذلك أو يأتم بكلتا صلاتيه.

التبريزی: يضاف إلی جوابه(قدس سره): مع اتحادهما فی موجب الاحتياط بأن شك كل منهما أن المقصد مسافه أم لا.

سؤال [۸۹۱] إذا أحرم المأموم فی ثالثه الإمام، وفی رابعه الإمام قرأ المأموم

الفاتحه فقط وركع ليدرك ركعه الإمام، ولكنه شك أو قطع بعدم إدراك الإمام فى ركعته فما حكمه؟

الخوئى: فى فرض السؤال: صحت صلاته ولا شىء عليه فى فوات السوره عنه.

سؤال [۸۹۲] لو فرض بطلان صلاه أحد المأمومين فى الصف الأول منذ بدايه صلاه الإمام فما حكم صلاه من يتصل (اذا كان هو الواسطه للائتمام) إذا علموا بعد فراغ الصلاه أو فى أثنائها؟

الخوئى: لايضر ذلک بفصل نفر واحد.

سؤال [۸۹۳] ماحکم الصلاه وراء من يقلد ميتاً أو مجتهداً لايرى وجوب تقليد الأعلم، وليس هو بأعلم لا عند المقلد ولا عند من يصلى وراء هذا المقلد جماعه، وليست بعض أفعال الصلاه معلومه الموافقه لرأى من يلزمه الرجوع إليه من المجتهدين؟

الخوئى: إن كان معذوراً فى ذلک فلا بأس بعمله.

سؤال [۸۹۴] ماحکم الصلاه جماعه وراء من مات مرجعه ولم يقلد بعده أحداً بل بقى على تقليده، وأخذ يبحث عن الأعلم، علماً بأن ذلک الميت عند المشهور من الفضلاء ليس بأعلم من غيره لا سابقاً ولا فعلاً بحيث إنه على تقدير وجوده ليس بأعلم من المرجع الموجود فعلاً، والموافقه فى أفعال الصلاه ليست معلومه لرأى من يلزمه الرجوع إليه من المجتهدين أيضاً؟

الخوئى: کما ذکرناه فى المسأله السابقه.

سؤال [۸۹۵] إذا كان إمام جماعه العامه فى السجود أو التشهد أو بعد رفع

رأسه من الركوع، هل يصح الدخول معهم أم يجب الانتظار إلى القيام أو الركوع؟

الخوئی: ينتظر وشأنه شأن جماعه الشيعه من دون تفاوت.

سؤال [۸۹۶] فی صلاه ثلاثيه أو رباعيه أدرک المأموم الإمام فی الركعه الأخيره ولم يتمكن من القراءه، فهل على المأموم القراءه فی الركعه الثالثه عوضاً عما فاته فی الركعه الأُولى، أو أن التسبيحات الأربع هی المطلوبه؟

الخوئی: يلزمه الانفراد لفعل القراءه الموظفه، ولا يحق له البقاء حينئذ على الائتمام إلا إذا كان إدراكه الإمام فی ركوع الركعه الأخيره فانه لا يكلف بقراءته لتلک الركعه بشیء ويبقى على الائتمام فإذا صار فی ركعته الثالثه يأتی بالتسبيحات الأربع أو القراءه مخيراً بينهما.

سؤال [۸۹۷] لو التحقت بالجماعه متابعه (رغبه فی إظهار الوحده) هل يجوز لی أن أخفت فی الصلاه الجهريه؟ إذ لو لم أخفت لأربكت المأمومين ولانتفى غرض الالتحاق بالجماعه فكيف أفعل والحال هذه؟

بسمه تعالى: لا يصح الاخفات فی الصلاه الجهريه إلا فی الصلاه تقيه مع العامه، والله العالم.

سؤال [۸۹۸] إذا أخطأ الامام فی القراءه ولم يمكننی تنبيهه وانفردت فی صلاتی ثم صحح الامام الخطأ، فهل يمكننی الرجوع إلى الجماعه أم لا؟

بسمه تعالى: إذا نوى الانفراد وأتى بعمل المنفرد كأن قرأ لنفسه كما فی مفروض السؤال فلايصح له الرجوع للجماعه وإن لم يأت بعمل المنفرد جاز له العود للجماعه رجاء، والله العالم.

سؤال [۸۹۹] إذا سجد المأموم قبل الامام فما هو الحكم بالنسبه للمأموم؟ وما

هو الحكم لو رفع الامام رأسه قبل سجود المأموم؟

بسمه تعالى: إذا سجد سهواً فلا بأس به وإذا سجد عمداً فالأحوط قصد الانفراد، والله العالم.

سؤال [۹۰۰] إذا دخلت فی الرکعه الثالثه من صلاه العشاء، فهل یشترط علی قراءه السورتین والامام قد مر علیه وقت قبل دخولی وأعرف أنی لم استطع تکمیل القراءه، ثم إن القراءه فی الثالثه والرابعه جهراً أو اخفات؟

بسمه تعالی: لو تعلم بأنک إذا دخلت مع الامام لا تستطیع إکمال السورتین فاصبر حتی یرکع الامام فتلتحق معه، والقراءه فی الثالثه والرابعه تکون اخفاتاً فی صلاه الجماعه وإذا التحقت به ولم تستطع إکمال قراءه الفاتحه فتصبح منفرداً، والله العالم

سؤال [۹۰۱] ما مقدار حدود المسافه التی تفصل فی صلاه الجماعه وإذا شککت فیها، فهل أبنی علی البقاء فی الاتصال؟

بسمه تعالی: الأحوط وجوباً رعایه الاتصال بمقدار قامه رجل، والله العالم

سؤال [۹۰۲] إذا شککت فی الذی اتصل به فی صلاه الجماعه فی صحه صلاته وأراه یسبق الامام، فهل هذا یفصلنی إذا کان هو الوحید الذی أتصل به فی صلاه الجماعه؟

بسمه تعالی: إذا کان الواسطه معتقداً بصحه صلاته فالاتصال باق والجماعه باقیه، والله العالم.

سؤال [۹۰۳] بناء علی فتوی السید الخوئی(قدس سره) تبطل الصلاه إذا کان الفاصل أقل من شبر بین الرجل والمرأه فإذا المکلف لم یعرف الحکم، وصلی فی

المسجد الحرام قرب امرأه بأقل من هذا الفاصل، فهل هناك إشكال فی صلاته وحجه؟

بسمه تعالی: بالنسبه للصلاه فی مکه لا یعتبر الفاصل المذکور بین المرأه والرجل حال الصلاه، والله العالم

سؤال [۹۰۴] جاء فی صراط النجاه (ج ۱سؤال ۲۶۰ الطبعه القدیمه): إذا صلی مأموماً فی الصف الأول وبطلت صلاه الشخص الذی یصله بالامام، فهل تصح فرادی علی تقدیر صحتها فرادی؟ فأجاب السید الخوئی(قدس سره): إذا کان الفصل بواحد فقط صحت الجماعه له، ولم تعلقوا علی الفتوی مما یعنی الموافقه وجاء فی (ج ۳ سؤال ۲۷۷منها): إذا صلی فی الصف الأول قصراً ولم یتابع بعد إنهاء صلاته فهل تبطل صلاه الذین عن یمینه فأجاب السید الخوئی(رضی الله عنه): لا تبطل الصلاه بذلک، ولم تعلقوا علی الفتوی. ولکنکم فی (السؤال رقم ۱۵۰۵) أفتیتم بوجوب الانفراد علی من علم ببطلان صلاه من بجانبه من جهه الامام، فهل المورد فیها غیر المورد فی السؤال الاول، وعلی کل حال هل هناک خلاف بین العلماء فی مسأله تأثیر أو عدم تأثیر بطلان الشخص فی الصف الأول علی من بجانبه الذین یربطهم هو بالامام، وهکذا من صلی قصراً ولم یتابع مباشره بعد إنهاء صلاته؟ وما هی فتواکم الأخیره فی المسألتین؟

بسمه تعالی: مورد المسأله الثانیه ما إذا انحصر من یصلی بالامام بمن کانت صلاته فاسده أو لم یتابع صلاته فالحکم حینئذ بطلان الصلاه إذا علم المأموم بذلک، والله العالم

سؤال [۹۰۵] هل الصلاه متابعه وراء الامام تغریراً؟ فإذا کانت الاجابه أنها

تعتبر تغريراً. فما حكم الصلوات السابقه (بنيه المتابعه)؟

بسمه تعالى: لا تعد المتابعه تغريراً. نعم إذا كانت الصلاه متابعةً ترويجاً للباطل فلا يجوز، والله العالم

سؤال [۹۰۶] إذا كنت مأموماً وانفردت أثناء الصلاه فهل يجب على إبلاغ من أكون أنا واسطه فى اتصاله بالامام؟

بسمه تعالى: لا يجب عليك الابلاغ، والله العالم

سؤال [۹۰۷] شخص يصلى فى الصف الأول ففى الركعه الثانيه أو الثالثه قد انفرد مثل من يصلى قصراً ويجلس يسبح ويعقب للصلاه... علماً أن الذى بجانبه يرى الامام ويرى من بجانب المنفرد، فهل هذا يعد من الحاجب والمبطل لصلاه الجماعه... مع عدم تحقق البعد؟

بسمه تعالى: إذا كان الشخص لا يدخل فى الجماعه فوراً كما هو ظاهر الفرض، فالأحوط على من ليس قدامه صف أن ينفرد، والله العالم

سؤال [۹۰۸] من كان فى صلاه جماعه فى الصف الأول وحدث ان كان من المصلين فى الصف الأول من وضع التربه وتكتف عند القيام لأنه سنى المذهب يريد التشيع أو يريد الصلاه، فما هو حكم صلاه المصلين التالين له فى الصف الأول من متابعه إمام الجماعه الجامع للشرائط؟

بسمه تعالى: إذا كان الشخص المذكور يصلى مع الجماعه فلا بأس بصلاه المتصلين به جماعه، والله العالم

سؤال [۹۰۹] هل يشترط فى صحه جماعه النساء عدم الفاصل عن الرجال أزيد من متر كما هو الحال بين الرجال؟

ص: ۲۵۰

بسمه تعالى: لا فرق بين جماعه النساء والرجال من جهه الفصل، والله العالم.

أ) ما هى أقصى مسافه يجوز تركها بين آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء فى صلاه الجماعه؟

ب) لو أُقيمت صلاه الجماعه فى مسجد كبير بعدد قليل من صفوف الرجال، وكانت المسافه بين آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء اللواتى يصلين فى آخر المسجد فى الطابق العلوى تزيد على صفين فارغين، فهل تصح جماعه هؤلاء النساء؟ وما هو أقصى مسافه يجوز تركها فى مثل هذه الحاله بحيث تصح جماعتهن؟

بسمه تعالى: صحه جماعه النساء فى مفروض السؤال محل إشكال ولابد ان لا تكون المسافه بين آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء بمقدار يخرج عن التبعيه عرفاً، والله العالم

سؤال [۹۱۰] دخلت مسجداً أُقيمت فيه جماعه... ووجدت من المصلين من يأتم ومنهم من ينفرد وليست لى معرفه سابقه بالامام، فهل اعتبر وجود المؤمنين (وفيهم المعروف بحسن الظاهر) بينه على العداله فألتحق بالجماعه أم أعتبر وجود المنفردين (وفيهم المعروف بحسن الظاهر أيضاً) بينه على العكس فأُصلى منفرداً؟

بسمه تعالى: إذا لم يحصل الاطمئنان بعداله الامام أو حسن ظاهره يجوز الاقتداء بالامام رجاء لعداله الامام تحصيلا للثواب المرجو من الجماعه، ولكن لا يكتفى بهذه الصلاه ويجب إعادتها، والله العالم

سؤال [۹۱۱] إذا كان المكان الذى تقام فيه الصلاه ضيقاً جداً، هل يجوز أن تكون صفوفاً بمستوى الامام عن اليمين والشمال أى من الجهتين متأخرين قليلاً؟

بسمه تعالى: إذا كان التأخير عن الامام بحيث يصدق عليه أنّه ليس واقفاً مع

الامام فلا بأس، والله العالم

سؤال [۹۱۲] هل يضر الفصل بالواحد أو الاثنين فى الصف الأول فى صلاه الجماعه؟

بسمه تعالى: إذا كان الفصل بمقدار شخص واحد وكان مكانه فارغاً فلا بأس، وأما إذا كان الفصل بشخصين ففيه إشكال، وكذا إذا كان الفصل بشخص واحد وكان واقفاً أو جالساً لا يصلى، والله العالم.

سؤال [۹۱۳] أيهما أفضل الصلاه فى المسجدين أم فرادى أو خارج الحرم جماعه؟

بسمه تعالى: الصلاه جماعه إذا كانت واجده للشرائط وزاد المأموم على العشره وأتى بها بقصد الثواب الموعود فثوابها أكثر من الثواب فى المسجد الحرام فرادى، والله العالم.

سؤال [۹۱۴] مسجد بمنطقتنا توجد ساعه داخل المسجد وهذه الساعه فى كل ربع ساعه تدق الرنات بصوت عال وصوتها كمثل صوت ساعه (BIG BIN) ومثل الساعات التى تمثل فى الكنائس المسيحيه، مع العلم أنه توجد فى المسجد خمس ساعات أُخرى لاتصدر صوتاً وأيضاً مع العلم أنها تدق أحياناً فى وقت صلاه الجماعه أو وقت الاذان، فما حكم وجودها داخل المسجد؟ وما هو حكم الصلاه التى صليناها خلال كل هذه الفتره؟

بسمه تعالى: لا بأس بها فى المسجد ولا بأس بالصلاه خلال تلك الفتره وإذا كانت بحيث تشغل بال المصلين فى بعض الاوقات فينبغى أن توضع فى مكان آخر، والله العالم

سؤال [۹۱۵] إذا اقتدى المأموم مده من الزمن بإمام ثم علم أنه لم يكن عادلاً صحت صلاته إن لم يكن فيها ما يبطل صلاه الفرادى، والسؤال هو اننا نعلم بأن جميع صلاته فاقده لشرط الموالاه حيث إنّه يترك الحمد والسوره أثناء قراءه الامام أيام اقتدائه به وهو وحده كاف فى بطلان صلاه الفرادى لأن تركها مبطل عمداً أو سهواً؟

بسمه تعالى: لا يضر مثل هذا الفصل بالموالاه العرفيه المعتبره فى الصلاه لأنه لا يوجب الخروج عن صوره الصلاه، والله العالم

سؤال [۹۱۶] هل يجوز الاتمام بغير العادل أو بمن لم تثبت عدالته صورياً أم لا؟

بسمه تعالى: إذا احتمل عدالته فيجوز الاقتداء به رجاء ولكن يجب إعاده الصلاه، وأما الاقتداء الصورى فى الصلوات الاخفاتيه بأن يقرأ لنفسه فلا بأس به، والله العالم

سؤال [۹۱۷] هل يجوز لمن يعلم من نفسه الفسق إذا قدم للامامه أن يتقدّم فى صلاه الجماعه إذا كانت الجماعه تراه عدلا بحسب علمها؟

بسمه تعالى: إذا كانت الجماعه تراه عدلاً فلا بأس بأن يتقدم للصلاه ولكن لا ينوى صلاه الجماعه فى مفروض السؤال بل يصلى بنيه الانفراد وإن علم بأن الجماعه تقتدى فى الصلاه، والله العالم.

سؤال [۹۱۸] من ضمن شروط الامام العداله، والسؤال: كيف يتم التحقق من العداله؟

بسمه تعالى: تثبت العداله بإحراز حسن الظاهر ويحصل ذلك بالمعاشره معه وعدم رؤيه خلاف الوظيفه الشرعيه، كما تثبت العداله أيضاً بإخبار الثقه المعاشر

معه بحسن الظاهر وتثبت أيضاً بشهاده العدلين بعدالته أو باخبار جمع يحصل الاطمئنان من قولهم، والله العالم.

سؤال [۹۱۹] هل ينبغی القطع بعداله الامام أم يكفی عدم العلم عنه بما يخدش العداله؟

بسمه تعالی: يكفی الاطمئنان بحسن الظاهر كما سبق، والله العالم

سؤال [۹۲۰] هل يمكن الاطمئنان إلی الشياع (فی إطار توثيق العداله أو العكس) فی زمن تحرك فيه وسائل الاعلام رأی العوام؟

بسمه تعالی: المناط هو حصول الاطمئنان فإذا كان الاعلام من أشخاص ثقات معاشرين للشخص أو حصل الاطمئنان لهم من شياع من عاشره وإلا فمجرد الاعلام لا اعتبار به، والله العالم

سؤال [۹۲۱] خبر الثقه، فی زمن الاستقطاب الحزبی لو عرض علی (ثقه) خبر يقصد منه الخدش بعداله إمام من غير حزبه ثم ناقضه (ثقه) آخر من حزب الامام فكيف أتصرف؟ وهل تبقی لخبر الثقه قيمه؟ وهل يرجح خبر علی آخر لو كان عدد من يميلون من الثقات إلی حزب الامام أقل من عدد الثقات فی الحزب المضاد؟

بسمه تعالی: خبر الثقه المعارض بمثله ليس حجه فی إثبات العداله، والله العالم

سؤال [۹۲۲] هل يعتبر هبوط ذوق الامام أو رغبته فی التميّز عن جماعته أو حبه للظهور مما يخدش فی عدالته؟

بسمه تعالی: مجرد الرغبه فی التميّز وحب الظهور ليس قادحاً فی العداله، والله العالم.

سؤال [۹۲۳] من شروط إمام الجماعه العداله، فهل يجب علی من سافر

ودخل مسجداً ووجد طالب علم شيعياً اثنى عشرياً يصلى خلفه ولا يعرفه، أن يسأل عنه وعن عدالته قبل أن يقتدى ويأتم به فى الصلاه، أم يكفى جموع المصلين وزيه الدينى للاطمئنان لعدالته والصلاه خلفه. وما هى العداله المطلوبه فى إمام الجماعه؟

بسمه تعالى: إذا حصل عنده الاطمئنان بعدالته ولو فى صلاه جموع المؤمنين خلفه فلا بأس وفى غير هذه الصوره لا بأس بالصلاه خلفه لكن لا يكتفى بهذه الصلاه وعليه إعادتها بعد ذلك، والعداله هى الاستمرار على الاستقامه على جاده الشرع، والله العالم

سؤال [۹۲۴] ما مدى صحه من يصلى منفرداً مع وجود إمام يؤدى صلاه الجماعه فى نفس المسجد، حيث أرى عدداً من الأُخوه يصلون فرادى مع إقامه صلاه الجماعه بنفس المسجد؟

بسمه تعالى: إذا احتمل عداله إمام الجماعه فيقتدى به رجاء ويعيد صلاته بعد ذلك منفرداً فى المسجد أو غيره، والله العالم

سؤال [۹۲۵] لو اكتشف إمام الجماعه حاجباً على عضو من أعضاء الوضوء وهو يعلم بوجوبه قبل الوضوء فنسى وصلى جماعه بالمؤمنين وبعد الفراغ من الصلاه وتفرق المؤمنون علم بالأمر، فهل يجب عليه إعلام المصلين ببطلان صلاته خصوصاً إذا كان لا يعرف كل الافراد الذين ائتموا به، نعم قد يعرف بعضهم؟

بسمه تعالى: لايجب عليه إعلام المؤمنين فصلاتهم محكومه بالصحه، والله العالم

سؤال [۹۲۶] هل تشمل قاعده لا تعاد لمن صلى خلف إمام بانى على قاعده الصحه فى سلامه قراءته، وبعد الصلاه اتضح أنه لا يقرأ سليماً، وتصح صلاته

ولايعيدها؟

بسمه تعالى: نعم تجرى قاعده لا تعاد فى المورد المفروض، والله العالم.

سؤال [٩٢٧] اعتاد المؤمنون فى شهر رمضان المبارك على إقامه مراسم إحياء ليالى القدر الشريفه، ومن بينها أنهم يصلون جماعه بنيه قضاء مافات من الصلاه اليوميه، فهل صلاه الجماعه صحيحه شرعاً؟

وهل الأفضل ثواباً هذه الصلاه المتقدمه، أم الصلوات المخصوصه لليالى القدر فرادى؟

بسمه تعالى: إذا كانت صلاه الإمام جماعه قضاء قطعياً على ذمته أو على ذمه ميت مشغول الذمه بالصلاه تصح صلاته جماعه، وأما صلاه المأمومين فهى صحيحه على كل تقدير إذا اعتقدوا أن الإمام يصلى قضاء ثابتاً على ذمته أو على ذمه الغير الميت، ولو بحمل فعله على الصحه، والله العالم.

سؤال [٩٢٨] نتعرض كثيراً إلى الإحراج أثناء الصلاه، خصوصاً عندما تقام الجماعه بإمامه شخص سنى، عندها نضطر إلى الانسحاب من المكان بدون أداء الصلاه، ولربما نضطر أن نرجع بعد الصلاه إلى نفس المكان إذا كان محل تجارى مثلاً. ما الواجب عمله فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه مع الشخص السنّى بقصد المتابعه معه فى الصلاه فقط، فعليه أن يقرأ لنفسه فى الركعتين الأُوليين، وأن لا يعتمد على قراءه الإمام، وصلاته صحيحه، والله العالم.

سؤال [٩٢٩] وما رأيكم فى الصلاه فرادى فى مسجد تقام فيه الجماعه؟

بسمه تعالى: إذا كان المصلى فرادى غريباً أو لا توجب صلاته فرادى الطعن فى

إمام الجماعه كالمستعجل، فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۹۳۰] هل تصح صلاه المصلی فی المسجد الذی تقام فيه صلاه الجماعه فرادی لعدم عداله الإمام أو عدم تحققها له؟ وهل تصح صلاته إذا أمر الإمام بأن الوقت الذی يقيم فيه الصلاه لا تصح الصلاه إلا جماعه؟ وحيث إن المصلی هو السباق لدخول المسجد؛ لأنه لا يحب تأخيرها ولا يحب الصلاه إلا فی هذا المسجد عناداً، بل اشتياقاً، فما هو حكمكم الشرعی؟

بسمه تعالی: الصلاه فرادی فی موضع تقام فيه الجماعه صحيحه، إذا لم يحرز شرائط الإمامه ولم توجب صلاته تشكيك المأمومين، كما لو كان غريباً. نعم، إذا أراد إدراك الثواب علی تقدير الجماعه فيصلی مع الجماعه برجاء العداله، ثم يعيد صلاته منفرداً، والله العالم.

سؤال [۹۳۱] ورد فی الروايات النهی عن تزويج المؤمن الذی لا يحضر صلاه الجماعه وهو قادر علی الحضور ولكن تهاوناً وتكاسلاً، فهل النهی هنا بمثابه الحرام أم لا؟ وما موقفنا تجاه مثل هؤلاء؟

بسمه تعالی: النهی الوارد فی هذه الروايات نهی كراهتی، نعم إذا خيف علی الزوجه أو علی الأولاد من انحرافهم عن المذهب أو عن الإيمان بواسطه عدم اهتمام الزوج بالدين والوظائف الشرعيه، فالأحوط وجوباً ترك التزويج من هذا الشخص، والله العالم.

سؤال [۹۳۲] ما حكم الصلاه فرادی فی المسجد أثناء إقامه الصلاه جماعه فی نفس المسجد؟

وأيضاً ما حكم هذه الصلاه قبيل إقامه الجماعه، أی أثناء تأهب الجماعه

للصلاه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن موجباً لوهن الإمام أو ترديد المأمومين فى عداله إمامهم، كما إذا كان غريباً فى البلد، ومع احتمال عداله الإمام يجوز له الاقتداء رجاء ثم يعيد الصلاه، حيث قد أدرك ثواب الجماعه أيضاً. وفى الصوره الثانيه لا بأس إذا كان مستعجلاً، والله العالم.

سؤال [۹۳۳] هل يجوز الصلاه مع المخالف جماعه مع عدم وجود أى حرج فى أن اُصلى منفرداً وبالسجود على التربه الحسينيه، وبالذات فى مكان عملى اُسوه بزملائى، حيث إنهم يصلون فى مكاتبهم وبدون أى حرج عليهم؟

بسمه تعالى: إذا كان فى المكان جمع من المخالفين فالصلاه معهم أفضل من باب المداراه، ومع هذا لا تكون جماعه، حيث يلزمك القراءه لنفسك. نعم، إذا كانت صلاتهم بالفردين والثلاثه وأمكنك الصلاه فى مكتبك، فلا مانع من ذلك.

سؤال [۹۳۴] ما رأيكم فى من يقول: إذا كانت الصلاه مع المخالف فيها توحيد للاُمه لا بد من الصلاه معه، مع أن هذا لا يؤمن بما نعتقد ولن يؤمن؟ وكيف يتسنى لنا الصلاه مع المخالفين، وهم لا يقبلون الصلاه معنا، بل لعله يضعف من قوتنا نحن الشيعه؟

بسمه تعالى: قد ذكرنا سابقاً أن الصلاه فى الحقيقه ليست جماعه وإنما هى صوريه، حيث لا يتحمل الإمام فيها عنك القراءه.

سؤال [۹۳۵] قواعد قراءه القرآن الكريم وقواعد التجويد والترتيل، هل هى واحده؟ وهل مراعاتها سواء فى الصلاه أم عند القراءه واجبه، فإنى لاحظت أغلب الذين صليت وراءهم وفيهم علماء لم يراعوها؟

وهل تلك القواعد هى نفسها عند السنه والشيعه، أم أن هناك بعض الاختلاف؟

بسمه تعالى: المعتبر فى القارى، ومنه إمام الجماعه، صحه القراءه، ولا يعتبر مراعاه قواعد محسنات القراءه فى الصلاه وغيرها. والله العالم.

سؤال [٩٣٦] من شروط العداله لإمام الجماعه اجتنابه عن الكبائر، كالزنا وشرب الخمر:

هل إذا فعلها ثم تاب واستغفر ترجع إليه عدالته، واُصلى خلفه؟

وهل إذا اُقيم عليه الحد الشرعى فتاب اُصلى خلفه؟

بسمه تعالى: مجرد التوبه من ذنب خاص لا يكفى فى إحراز العداله، ولا بد من إحرازها فى إمام الجماعه وهى الاستقامه والاستمرار على جاده الشريعه بترك المحرمات وفعل الواجبات. ولا يصلى خلف المحدود وإن تاب وصار عادلاً، والله العالم.

سؤال [٩٣٧] لو أن إمام جماعه بطل وضوؤه بخروج ريح أثناء الصلاه، فهل يجوز له مواصله صوره الصلاه بالمأمومين إذا كان فى القطع حرج عليه، من جهه أنه سيقع موقع السخريه والاستهزاء من قبل بعض الناس، أم لا يجوز مطلقاً؟ أم هناك تفصيل بين الركعتين الاُولیين واللتين يتحمل الإمام فيهما عن المأموم القراءه والأخيرتين، فلا يجوز فى الاُولیين ويجوز فى الأخيرتين؟

بسمه تعالى: لا يجب على الإمام إعلام المأمومين ولكن وظيفته قطع الصلاه، ولو بأن يخرج من المسجد ويضع على أنفه منديلاً ليوهم المأموين أنه أصابه الرعاف. وكيف كان، فإن لم يفعل ذلك واستمر فى صلاته فلا يضر ذلك فى صحه صلاه المأمومين، والله العالم.

سؤال [۹۳۸] یتناقل بعض الإخوه ـ هداهم الله ـ فی منطقتنا بعض الکلام هو: أنهم عندما یقلدون مرجعاً من المراجع حفظهم الله، فإنه لا یجوز لهم الصلاه خلف إمام مسجد یقلد غیر مقلدهم، أرجو من سماحتکم إفادتی إذا کان هذا الشیء صحیحاً، أم لا؟ وکیف إذا کان هناک من علماء آل بیت محمد(صلی الله علیه وآله) من لا تجوز الصلاه خلفه کما یدعی بعض الأشخاص، بأن هناک من هو ضعیف العقیده وغیر ذلک، علماً بأن من یثیر ذلک هو من ثقات الناس، ومن المعتمد علیهم فی النقل عن العلماء؟

بسمه تعالی: لا بأس بالاقتداء مع اختلاف مقلد الإمام والمأموم إذا کان التقلید صحیحاً، ولا یجوز الصلاه خلف من یؤید الضالین المنحرفین عن المذهب، والله العالم.

سؤال [۹۳۹] کیف یمکننی الدخول فی الجماعه، حیث إننی لم اُدرکها منذ البدایه؟

بسمه تعالی: یمکن للشخص إدراک الجماعه فی الرکعتین الاُولیین مطلقاً، وأما فی الرکعتین الأخیرتین فیمکنه إدراک الجماعه حال رکوع الإمام أو قبله إذا تمکن من القراءه لنفسه ولو الحمد فقط، قبل أن یرفع الإمام رأسه من الرکوع، والله العالم.

سؤال [۹۴۰] هل تجوز الصلاه خلف ابن الزنا، ولو کان عادلاً؟

بسمه تعالی: إذا اُحرز أنه ابن زنا لا تجوز الصلاه خلفه، والله العالم.

سؤال [۹۴۱] إذا تمکن الإمام من الطهاره فی فتره زمنیه تقل عن الاستنابه، فهل یسقط الوجوب أو الاستحباب فی هذه الصوره أم لا؟

إذا استناب الإمام من یتم معهم الصلاه فی صوره الإمکان، فتاره ترتضیه

الجماعه فلا إشكال، وتاره لا ترتضيه، وثالثه ترتضيه بعض الجماعه ولا يرتضيه البعض الآخر. فما هو الحكم فى الصورتين الأخيرتين؟

بسمه تعالى: الحدث يقطع صلاه الإمام فلا يفيد تحصيله الطهاره ولو كان بزمان أقل من زمان تقديم أحد مكانه من المأمومين، وإذا قدم الإمام أحداً من المأمومين فمن رضيه منهم أتم الصلاه معه، ومن لم يرضه منهم انفرد فى صلاته، والله العالم.

سؤال [۹۴۲] ما حكم صلاه من يصلى منفرداً فى المسجد مع وجود جماعه فى المسجد، إذا كان الداعى للانفراد أحد تلك الأُمور.

ألف ــ أن يكون الداعى فسق الإمام.

ب ــ أن يكون الداعى عدم معرفه الإمام أو أحداً ممن ثبتت عدالته من خلفه.

ج ــ أن يكون الداعى كراهه الإمام.

د ــ أن يكون الداعى عناداً للإمام.

ذ ــ أن يكون الداعى الاستعجال لحاجه ما.

ص ــ أن يكون الداعى لا بقصد شىء وإنما اعتاد على ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا لم يكن غرضه تشكيك المأمومين فى شرائط إمام الجماعه، ولا يترتب عليه وقوع الشبهه فى قلوب المؤمنين فى عداله إمامهم. إلا إذا كان إمامهم من أهل الضلال والبدعه، فإنه لا بأس بالصلاه منفرداً حتّى فى الفرض الذى ذكرناه، والله العالم.

سؤال [۹۴۳] رجل صلى وراء الإمام وفى حاله السجود رفع رأسه قبل الإمام؛ لأن صوت الإمام ليس مسموعاً جيداً، فماذا عليه أن يفعل؟

بسمه تعالى: إذا أحرز المأموم بأن الإمام يبقى فى السجود إذا رجع هو إلى

السجود، يرجع وإلا يجلس، والله العالم.

سؤال [۹۴۴] إذا نسى الإمام آيه أو قرأها خطأ معتقداً صحتها فما حكم صلاته، وماذا يجب على المؤمنين فعله؟ وما حكم صلاتهم إذا لم يفعلوا شيئاً وكانوا ملتفتين إلى نسيان الإمام أو خطئه؟

بسمه تعالى: إذا لم يتذكر الإمام حتّى ركع صحت صلاته، وكذا تصح صلاه المأمومين إذا لم يلتفتوا إلى ذلك حتّى ركعوا. وأما مع التفاتهم قبل الركوع فينفردوا أو ينبهونه ولو بقراءه الآيه حتّى يتدارك، فإن تدارك فهو، وإلا وجب عليهم الانفراد، والله العالم.

سؤال [۹۴۵] ما حكم الصلاه خلف إمام يخفت فى البسمله فى الركعتين الأخيرتين من الصلاه الرباعيه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [۹۴۶] سألت اُختى لماذا تحضرين صلوات الجماعه؟ قالت: إن الكثير من النساء يتصرفن فى المسجد كما يتصرفن فى بيوتهن، وتقول: أنا عندما أذهب إلى مسجد اُريد أن أستفيد وأعبد الله؟ ما هو تعليقكم الكريم؟

بسمه تعالى: صلاه المرأه فى البيت العارفه بالصلاه وأحكامها أفضل من صلاتها فى المسجد، وليس على المرأه جمعه ولا جماعه، ويمكن للمرأه أن تستفيد بواسطه الأشرطه (الكاسيتات) المطالب الدينيه والمواعظ الأخلاقيه، والله الموفق والعالم.

سؤال [۹۴۷] ما هو مقدار الفصل المؤثر فى قطع الجماعه بالنسبه إلى الصف الأول، هل هو بمقدار شخص أو شخصين أو أكثر، فإن التعبير بشىء يسير فى الروايات أو فى الفتاوى غير معلوم؟ ثم هل يختلف الحال بين كون المحل خالياً من

المصلی أو مع وجوده لکن ینفصل بعد الرکعه الثانیه لکون صلاته قصراً مثلًا، ثم یقوم بعد ذلک بلا فاصله أو لا؟

بسمه تعالی: الفصل مقدار مکان شخص واحد لا یضر باتصال الصف، وإذا انفردوا فی الصف الأول؛ لکون صلاتهم قصراً، ثم دخلوا فی الجماعه فوراً، فلا یضر ذلک بتحقق الاتصال أیضاً، والله العالم.

سؤال [۹۴۸] هل تصح الصلاه خلف من یقلد غیر الأعلم الذی فی نظری؟

بسمه تعالی: لا یعتبر فی الائتمام فی الصلاه اتحاد المرجع فی الإمام والمأموم، نعم یعتبر فی الإمام صحه القراءه والعداله، ولا عداله للإمام إذا کان مروجاً للباطل وأهل الضلال ولو بالتقلید، والله العالم.

سؤال [۹۴۹] فی صلاه الجماعه فی الصف الأول، لو بطلت صلاه أحد المأمومین، هل تبطل صلاه من بجواره؟ وماذا لو کان الذی خلف الإمام مباشره؟

بسمه تعالی: فی مفروض السؤال لا تبطل الصلاه بذلک، والله العالم.

سؤال [۹۵۰] أیهما الأفضل أن اُصلی صلاه العشاء جماعه قبل ذهاب الشفق، أو أن اُصلی بعد ذهاب الشفق فرادی؟

بسمه تعالی: الصلاه جماعه قبل ذهاب الشفق أفضل، والله العالم.

سؤال [۹۵۱] فی کثیر من المساجد فی شهر رمضان تصلی صلاه المغرب ثم العشاء مباشره، بحیث لا یستطیع المصلی أداء نافله المغرب، فهل الذهاب إلی صلاه الجماعه والحال هذه أفضل، أم الصلاه منفرداً مع أداء نافله المغرب أفضل؟

بسمه تعالی: الجماعه کذلک أفضل من الصلاه منفرداً، والله العالم.

سؤال [۹۵۲] لو أن إمام صلاه الجماعه یبعد عن المسجد الذی یصلی فیه ۴۵

كيلومتراً ذهاباً وإياباً وهى مسافه، وصلاه الجماعه تبعد بمسافه أكثر من القصر، ولكن هذا الإمام حسب اجتهاده الفقهى لا يرى أن دوله البحرين التى هى ۵۶۸ كيلومتر مربع بها صلاه قصر، بل يعتبر أن البحرين مدينه _ ۶۷ كيلومتر يبلغ طولها تقريباً _ واحده لا يوجد بها قصر أبداً. هنا، هل الصلاه وراء هذا الإمام صحيحه، أى أن صلاه الجماعه صحيحه، أم لا يجوز الصلاه معه، حيث إن أكثريه المصلين يرجعون فى تقليدهم إليكم، وحسب فتواكم بأن من يقطع هذه المسافه فعليه القصر؟ أفتونا.

بسمه تعالى: لا يجوز لهم الاقتداء به فى الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [۹۵۳] يتصدى بعض المثقفين دينياً ممن توفرت شروط إمامه الجماعه فيهم لإمامه الجماعه فى القريه، وهؤلاء المثقفون ممن يطلعون على فتاوى المراجع السابقين والحاضرين، وممن يتابعون الدروس الحوزويه عبر الأشرطه، وممن يخالطون العلماء ويجالسونهم ولكنهم لم يذهبوا إلى الحوزات العلميه مطلقاً، ما حكم امامتهم؟

بسمه تعالى: مع التمكن من الائتمام برجال الدين الواجدين للشرائط فجواز إمامه غيرهم لا يخلو من إشكال، والله العالم.

سؤال [۹۵۴] الصلاه متابعه هل تسقط القراءه عن المتابع، سواء الجهريه أو الإخفاتيه؟

بسمه تعالى: لا تسقط القراءه فى الصلاه مع العامه تقيه، ويقرأ فيها إخفاتاً فى الجهريه، والله العالم.

سؤال [۹۵۵] ما هو حكم الصلاه خلف المخالف؟

وهل یعم ذلک المناطق التی یکثر فیها الشیعه، أم یختص بأماکن قلتهم أو ضعفهم؟

وعلی فرض أن أکثر البلد هو شیعه، فما هو حکم الصلاه خلف المخالف فی مساجدهم مثلاً؟

وعلی فرض استحباب الصلاه خلف المخالف أو حسنها فی بعض الصور، فهل ندعو المؤمنین لذلک ونحثهم علیه أم لا؟

وعلی فرض أن حث المؤمنین علی ذلک فی بعض الصور یؤدی إلی إضعاف صلاه الجماعه فی مساجد المؤمنین، أو إلی التسامح فی العقیده عند البعض أو بعض الخلافات بین صفوف المؤمنین، فما هو الحکم؟

بسمه تعالی: الصلاه خلف المخالف بأن یکون الائتمام صوریاً ویجب علی المأموم القراءه لنفسه أمر راجح، إلا أن مورده ما إذا لم یلزم منه إضعاف جماعات الشیعه فی بلاد الشیعه أو ترتب عنوان ثانوی علی ذلک، کضعف عقیده المواظب علی الائتمام بهم ونحوه. فإذا لزم ذلک کان الائتمام غیر جائز، والله العالم.

سؤال [۹۵۶] لو صلیت خلف إمام وهو فی الرکعه الرابعه وأنا فی الثالثه وتشهد الإمام، ماذا أفعل وماذا أقول؟

بسمه تعالی: لک أن تقوم وتتم صلاتک منفرداً، لا أنه لک أن تجلس متجافیاً حتّی یتم الإمام التشهد ویسلم، والله العالم.

سؤال [۹۵۷] ماذا أعمل لو صلیت مع أهل السنه وقرأت السوره والإمام لم ینته بعد من القراءه؟

بسمه تعالی: تذکر الله حامداً ومسبحاً حتّی یرکع الإمام، والله العالم.

سؤال [۹۵۸] هل يشترط رضا إمام الجماعه للاقتداء به، وإذا قال: إنى أُريد الصلاه فرادى ولا أرضى بأن يقتدى بى أحد، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: لا يشترط فى صحه الاقتداء بإمام الجماعه رضاه بالاقتداء به، والله العالم.

سؤال [۹۵۹] لدينا فى منطقتنا رجل دين، ولكن عند قراءته لسوره القدر وبالخصوص عند هذه الآيه الأُولى (إنا أنزلناه فى ليله القدر) يقرؤها هكذا (إنا أنزناه فى ليله القدر)من دون لام أنزلناه. . .

هل يوجد فى المقام إدغام بلا غنّه، وعليه يترتب فى القراءه حذف اللام؟

بسمه تعالى: لا بد من إظهار اللام فى كلمه (أنزلناه)، وقراءه الإمام بدون اللام غير صحيحه ولكن لا يوجب بطلان قراءته سقوطه عن العداله، والصلوات التى صليتموها قبلًا معه صحيحه. ولا تصح الصلاه خلفه مادام غير صحيح القراءه، كما لا يوجب إعلام الناس ببطلان قراءه الإمام، والله العالم.

سؤال [۹۶۰] هل تجوز الصلاه خلف إمام يقلد من يجوّز تقليد غير الأعلم؟

بسمه تعالى: لا مانع من الصلاه خلفه من هذه الجهه، إن كان واجداً لشرائط إمامه الجماعه إذا احتمل فى حقه العذر، والله العالم.

سؤال [۹۶۱] هل تجوز الصلاه خلف إمام عادل يقلدمن ليس مبرئاً للذمه وقد لا يكون مجتهداً مع موافقه صلاته لمن اُصلى خلفه ممن يقلد الأعلم؟

بسمه تعالى: تبيّن الجواب فيما سبق.

سؤال [۹۶۲] إذا صلى المؤمن جماعه مع العامه، فهل صلاته مبرئه للذمه، سواء اختياراً أو تقيه؟ وهل يشترط على ما يصح السجود عليه؟

بسـمه تعـالى: الصـلاه مع العـامه لاـ بأس بها تقيه، ولكن يجب على المصـلى أن يقرأ خلف الإمام ولو إخفاتاً فى الجهريه. كما لا بأس بالسـجود على ما لا يصح السـجود عليه إذا لم يكن فى المكان ما يصح السجود عليه، وإلا وجب اختيار المكان الذى يصح السجود عليه، والله العالم.

سؤال [۹۶۳] أنا لبنانى وإقامتى فى مدينه بيروت، فهل يجوز لى شرعاً أن اُصلى خلف إمام جماعه سنى وأكون أنا مأموماً له؟

بسمه تعالى: لا تصل معه، وإذا صلّيت فيجب أن تقرأ خلفه ولو إخفاتاً فى الجهريه، والله العالم.

سؤال [۹۶۴] فى صـلاه الجماعه لو دخلت المسجد والإمام جالس يتشهد ولا أدرى فى أى تشهد هو، أهو الأول أو الثانى، واُريد أن ألتحق به فى صلاه الجماعه، فماذا على أن أعمل؟

بسـمه تعـالى: الأـحوط أن ينتظر، فـإذا قـام الإمـام للثـالثه التحق به أو يسـمع منه شـروعه فى التسـليم، فيكبر ويجلس متجافياً حتّى يحصل على ثواب الجماعه، ثم يقوم لإتمام صلاته، والله العالم.

سؤال [۹۶۵] ما هو حكم من صـلى صـلاه العشاء وراء إمام يصـلى صـلاه المغرب؟ هل تكون صـلاته صـحيحه مع مراعاته لعدد الركعات بحيث يقوم المأموم فى الركعه التى بالنسبه له الرابعه والإمام يكون جالساً يتشهد، وبعد ذلك يسلم الإمام ويظل المأموم يواصل صـلاته إلى أن يكمل صـلاه العشاء. هل تكون الصـلاه (العشاء بالنسـبه إلى المأموم صـحيحه)، أو يوجد فيها إشـكال ولا تصح هذه الطريقه؟

بسمه تعالی: صلاه المأموم فی الفرض صحیحه، والله العالم.

سؤال [۹۶۶] هل یجوز صلاه المرأه مع زوجها جماعه فی البیت، وکیف یتم ذلک؟

بسمه تعالی: لا بأس بذلک، وتصلی خلفه إذا کان الزوج واجداً لشرائط إمام الجماعه، والله العالم.

سؤال [۹۶۷] ماذا أعمل وأتلفظ من أقوال عندما الإمام فی الرکعه الرابعه وأنا فی الثالثه أثناء السلام؟

بسمه تعالی: لا یجب علیک ذکر معین، ولا بأس بالسکوت إلی أن یسلم الإمام وتقوم للرابعه، والله العالم.

سؤال [۹۶۸] إذا حضر قارئ قرآن فی جماعه، وکان أقرأ من إمام الجماعه، فماذا یعمل القارئ؟

بسمه تعالی: لا یعتبر فی إمام الجماعه أن یکون أفضل المأمومین قراءه، بل یکفی کون الإمام صحیح القراءه، والله العالم.

سؤال [۹۶۹] هل یجوز الصلاه خلف رجل کان فی زمن شبابه یلوط الصبیان، وما حکم من علم وصلی خلفه؟ وهل یجوز الصلاه خلف رجل کان فی شبابه منکوحاً وما حکم من علم وصلی خلفه؟

بسمه تعالی: فی الصورتین المذکورتین الأحوط عدم الائتمام به وإن کان صالحاً، والله العالم.

سؤال [۹۷۰] هل تسقط القراءه عن المأموم إذا صلی جماعه مع العامه؟

بسمه تعالی: الصلاه معهم تقیه لا بأس، ولکن یجب علی المصلی القراءه لنفسه

ولو إخفاتاً فى الجهريه، وإذا لم تقرأ فلا بد من إعاده تلك الصلاه، والله العالم.

سؤال [۹۷۱] حول شروط الإمامه فى صلاه الجماعه لا تشير الرسائل العمليه إلى عقائد الإمام، بل تنص على الذكوره والإيمان والعداله إلى آخره. لماذا لا- تجوز إمامه المخالف فى غير مورد المداراه والتقيه؟ أرجو الإجابه من الفقه دون الرجوع إلى الأُصول.

بسمه تعالى: سلامه عقائد إمام الجماعه داخله فى اعتبار الإيمان أو العداله، والله العالم.

سؤال [۹۷۲] إذا كان إمام الجماعه يعلم بعدم عداله نفسه لكن المأموم يتصور عدالته، فهل يجوز للإمام أن يتصدى للإمامه فى الصلاه؟

بسمه تعالى: لا تصح منه نيه الإمامه إذا كان فاقداً لشرط العداله، وتصح صلاه المأموم خلف الشخص المذكور إذا كان محرزاً لعداله الإمام، والله العالم.

سؤال [۹۷۳] هل يجوز الصلاه خلف إمام فى لسانه لكنه، كأن لا يستطيع نطق حرف الراء بالشكل الصحيح؟

بسمه تعالى: يشكل الاقتداء بالإمام المفروض، والله العالم.

سؤال [۹۷۴] ما حكم من رفع رأسه قبل الإمام؟

بسمه تعالى: إذا رفع رأسه من الركوع عمداً قبل أن يرفع الإمام رأسه أتم صلاته فرادى، وكذا فى السجود على الأحوط. وإذا رفع رأسه سهواً رجع إليها، وإذا لم يرجع عمداً انفرد وإن لم يرجع سهواً صحت صلاته جماعه، والله العالم.

سؤال [۹۷۵] إذا تواجدت أنا وبعض الأصدقاء الذين نثق فى بعضنا البعض وممن نسلك طريق الالتزام إن شاء الله، اجتمعنا فى مسجد أو مكان معين، هل

يمكن لنا أن نقدم أحدنا للصلاه إماماً، أم يجب أن يكون الإمام أحد طلبه العلوم الدينيه، مع العلم أننا نتكلم فى حاله عدم وجود صلاه جماعه لأحد العلماء فى المكان والوقت الذى نتواجد فيه؟

بسمه تعالى: إذا لم يوجد فى أمكنه القريه مسجد يصلى فيه عالم دينى واجد لشرائط الإمامه فلا بأس بتقديم الواجد للشرائط من الموجودين وإلا ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [۹۷۶] ما حكم صلاه المؤمنين جماعه فى مكه والمدينه فى الفنادق والشقق؟ وهل هى أفضل من الصلاه فى المسجدين ولو فى جماعه العامه؟

بسمه تعالى: الصلاه جماعه فى المسجدين ولو مع العامه أفضل، والله العالم.

سؤال [۹۷۷] هل يجوز أن يتقدم أحد على الإمام فى الصلاه فى حال لم يكن ضمن المأمومين، أى أن يتقدم المصلى الذى يصلى فى نفس الوقت الذى يصلى فيه إمام الجماعه، هل يجوز أن يتقدمه إذا كان يصلى فى جهه خلفيه من المسجد؟

بسمه تعالى: إن كان انفراد الشخص المذكور فى الصلاه موجباً للتشكيك فى عداله إمام الجماعه عند الناس، ففى صلاته فى ذلك الوقت إشكال، والله العالم.

سؤال [۹۷۸] رجل وقع فى المعاصى، وبعد أن أقلع عنها بقيت آثارها فى نفسه، ويقول: إنه ينظر إلى أغلب الناس بريبه، سواء الشيخ والشيخه أو الشاب والشابه، ويسمع كل صوت امرأه بريبه، سواء الشابه وغيرها. والسؤال: هل يجب عليه أن يلزم بيته لكى لا يرى أحداً؟

ثانياً: يرى أن صلاته فى البيت تختلف عن صلاته جماعه، ويرجع هو ذلك إلى الخوف من المخلوقين، أى الرياء والسمعه وخوف انتقاداتهم، فهل يجب عليه أن

يصلى فى بيته لكى لا يقع فى الرياء؟

بسمه تعالى: يخرج من بيته ويصلى جماعه، ولا يعتنى بوساوس الشيطان، والله العالم.

سؤال [۹۷۹] ما هو تكليفى الشرعى إذا حضرت مسجداً يصلى فيه جماعه، ولم أعرف الإمام؟

بسمه تعالى: لا بد من إحراز عداله الإمام فى الصلاه جماعه ولو بالشهاده الفعليه، كما لو كان بعض المعروفين بالصلاح والدين يصلون خلفه. ولكن لا بأس بالصلاه جماعه رجاء ثم تعيدها بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [۹۸۰] هل يجوز الاقتداء بالإمام الغير صحيح القراءه فى الأخيرتين، مع العلم أن المأموم هو عربى صحيح القراءه؟

وعلى فرضيه الجواز، هل يصح الالتحاق به بدون قراءه فى الثالثه أو الأخيره مثلاً؟

بسمه تعالى: إذا كان عادلاً ـ فلا ـ بأس بالاقتداء به فى الركعه الثالثه والرابعه، ويجب على المأموم القراءه فيها إذا كان الالتحاق بالإمام وهو قائم يقرأ التسبيحات. وله أن يلتحق بالإمام وهو راكع فى الثالثه ويقرأ فى الرابعه أو يلتحق به وهو راكع فى الرابعه ويسجد معه، ويتم صلاته بعد أن يتم الإمام صلاته، والله العالم.

سؤال [۹۸۱] هل يجوز الركوع مع الإمام فى صلاه الجماعه فى الركعه الثالثه أو الرابعه قبل استكمال التسبيحات، أم لا بد من استكمال التسبيحات، فمثلاً لو قال المصلى: سبحان الله والحمد لله، ثم ركع مع الإمام هل تصح هذه الصوره فى

التسبيحات؟

بسمه تعالى: إذا لم يرد القراءه فلا بد أن يلتحق بالإمام أثناء ركوع الإمام، وإذا التحق به قائماً أثناء التسبيح وجب على المأموم القراءه، والله العالم.

سؤال [۹۸۲] عند الشك فى صحه قراءه الإمام، فهل يجوز الائتمام به أم لا؟

بسمه تعالى: إذا أحرز الشخص عداله إمام الجماعه وشك فى صحه قراءته، جاز له الائتمام به، والله العالم.

سؤال [۹۸۳] إن بعض الأشخاص أخبرونى أنه لا يجوز الصلاه خلف غير المعمم، استناداً لفتواكم فى هذا الشأن. وللعلم أننى فى السابق كنت أُصلى خلف إمام مسجد فى الكويت وهو غير معمم، ما حكم صلاتى خلف هذا الإمام الغير معمم؟ وإذا كانت لا تجوز هل يجب على قضاء الصلوات التى كنت أُصليها خلف هذا الإمام؟

بسمه تعالى: ما ذكرناه قبلاً فى هذا الشأن أنه مع وجود معمم جامع لشرائط الإمامه فى نفس المكان أو فى مكان آخر لا يصعب الوصول إليه، فالصلاه خلف غير المعمم وهن على المعمم فلا يجوز. ولا قضاء عليك لصلواتك الماضيه، والله العالم.

سؤال [۹۸۴] هل تصح الصلاه خلف من يجهر بالتسبيحات فى الأخيرتين؟

وهل تصح الصلاه خلف من يقرأ الفاتحه فى الأخيرتين ولكنه يجهر بالبسمله أو يجمع بين الجهر والإخفات بها؟

بسمه تعالى: لاتصح الصلاه خلفه جماعه، فإذا كان مراعياً لشرائط صلاه المنفرد وقعت الصلاه فرادى.

ولا بأس بالصلاه خلفه فی الفرض المذکور، والله العالم.

سؤال [۹۸۵] هناک بعض المراجع یشترط فی امام الجماعه أن یکون کامل العقیده.

بسمه تعالی: یشترط فی صحه الاقتداء بإمام الجماعه صحه القراءه والعداله، والإیمان داخل فی شرط العداله، والله العالم.

سؤال [۹۸۶] هل تجوز الصلاه خلف إمام لا أعرفه ولا أعرف أحداً من المصلین الذین یصلون خلف هذا الإمام؟

بسمه تعالی: لا بدّ فی صحه الائتمام من إحراز توفر الشرائط المعتبره فی إمام الجماعه، ولو کان هذا الإحراز عن طریق صلاه أهل الصلاح والتدین العارفین بمسائل الجماعه خلف هذا الإمام، والله العالم.

سؤال [۹۸۷] ما حکم من یصلی خلف إمام جماعه وهذا الإمام یقلد من یعارض ولایه الفقیه؟

بسمه تعالی: إذا کان إمام الجماعه عادلاً صحیح القراءه فلا بأس بالصلاه خلفه، والله العالم.

سؤال [۹۸۸] هل یجوز الاقتداء بإمام الجماعه من دون معرفه واقعیه به، أم یجب الفحص والتحقیق؟

بسمه تعالی: لا بدّ فی صحه صلاه الجماعه من إحراز عداله الإمام بوجه معتبر شرعاً، والله العالم.

سؤال [۹۸۹] هل یجوز الاقتداء بالإمام الحاضر من دون معرفه اسمه أو رؤیه وجهه؟

بسمه تعالی: إذا أحرز عدالته بوجه معتبر شرعاً فلا بأس بالصلاه خلفه من دون معرفه اسمه ووجهه کما فی الفرض، والله العالم.

سؤال [۹۹۰] ألا ترون أن وجود الجماعه المقتدیه بذلک الإمام من الأدله علی عدالته؟

بسمه تعالی: إذا کان من بین المصلین من یعرف الأحکام الشرعیه ولا یقتدی بغیر العادل فتکون صلاتهم خلفه طریقاً إلی إحراز عداله الإمام، والله العالم.

سؤال [۹۹۱] هل حسن الظاهر الکاشف عن العداله یکفی فیه کون الشخص إمامیاً وإن لم أکن أعرف عن حاله شیئاً، بحیث لم أره یفعل واجباً من الواجبات، وأیضاً لم أره یفعل محرماً من المحرمات؟

بسمه تعالی: لا یکفی فی حسن الظاهر الکاشف عن العداله کون الشخص إمامیاً، بل لا بد فی معرفه حسن ظاهره من المعاشره الکافیه وأنه لا یرتکب الحرام ولا یترک الواجب، أو یخبر الثقه العارف به المعاشر له بحسن ظاهره، والله العالم.

سؤال [۹۹۲] ما هو حکم الصلاه خلف إمام لا یظهر بعض الأحرف من مخارجها، أو ینطق الحرف بشکل غیر واضح بعض الشیء؟

بسمه تعالی: إذا کان الحرف صحیحاً عند أهل اللسان صح الاقتداء به، وإلا اقتدی به فی الرکعتین الأخیرتین إذا أحرز سائر الشرائط، ویقرأ لنفسه إن اقتدی به قبل الرکوع کما یقرأ فی رکعته الثانیه مطلقاً، والله العالم.

سؤال [۹۹۳] هل یجوز لشخص لا یلتحق بصفوف الجماعه فی مسجد ما أن یؤذن فی ذلک المسجد، علماً بأنه یری أن الإمام جامع للشرائط، وأن سبب عدم الصلاه جماعه هو أن الإمام لم یلبّ دعوته فی الحضور إلی منزله، أو أن الإمام واعده

ـ كما يدعى ـ بإجراء لقاء صحفى معه إلا أن الإمام امتنع بعد ذلك، وأن الإمام يتأخر بعض الشىء فى الحضور للصلاه. فهل تعتبر تلك الأعذار مسوغاً لعدم الصلاه جماعه خلف ذلك الإمام؟

بسمه تعالى: لا يكون ذلك عذراً فى ترك الجماعه، ولا يخرج إمام الجماعه عن العداله بترك تلك الاُمور، والله العالم.

سؤال [۹۹۴] هل يجوز تحصيل العداله فى الشخص بواسطه مراقبته ومتابعته والتفتيش عنه، أم يكون ذلك من التجسس المحرم ومن تتبع عثرات المؤمن؟ أو يقتصر فى تحصيل العداله على المعاشره المعروفه من غير مراقبه، وعلى السؤال عنه من أهل محلته وحسن الظاهر الكاشف عن العداله؟ وهل يجوز اختباره فى المال والنساء والزعامات لينظر فى أمره؟

بسمه تعالى: إذا أراد أن يرتب الآثار على عدالته فلا بدمن إحرازها عنده، ولو بالفحص إذا لم يكن لإثبات عدالته طريق شرعى آخر كحسن الظاهر، والله العالم.

سؤال [۹۹۵] رجل دخل مسجداً فرأى الجماعه قائمه، وحيث إنه لا يثق بعداله الإمام هل يجوز له:

ـ أن يصلى فرادى؟

ـ وإذا كانت صلاته فرادى تعد ـ عرفاً ـ هتكاً لحرمه الإمام، فهل تكون صلاته والحال هذه باطله، أم يكون مأثوماً فقط؟ أرجو بيان سبب بطلان صلاته إذا كانت كذلك.

ـ أن يصلى مع متابعه الإمام ويقرأ الحمد والسوره لنفسه، مع التغرير وعدمه؟

ـ وإذا كانت المتابعه جائزه، فهل يجوز الإخفات فى الجهريه فيها؟

بسمه تعالى: يمكن للمصلّى فى الفرض المذكور أن يصلى جماعه رجاء ثم يعيد صلاته فرادى، أو يصلّى متابعه ويكتفى فى الجهريه بأقل مرتبه من الجهر، والله العالم.

سؤال [۹۹۶] هل تجوز الصلاه خلف من لا أعتقد عدالته وسلامه ذمته الماليه، ويكفى كونه أحد الوكلاء؟

بسمه تعالى: عداله الإمام شرط معتبر فى صحه الاقتداء به فى الصلاه، والوكاله ليست عاصمه، والله العالم.

سؤال [۹۹۷] هل الأفضل لنا أن نصلى جماعه اختياراً فى الطريق أثناء السفر فى المسجد مع أهل السنه، أم الصلاه معهم جائزه فقط اضطراراً؟

وهل الأفضل لنا أن نصلى جماعه اختياراً أثناء تواجدنا للعمل فى الشركات والدوائر الحكوميه أو الأهليه مع أهل السنه، أم الصلاه معهم جائزه فقط اضطراراً؟

وما صحه الروايه الوارده فى أن الصلاه خلفهم كالصلاه فى الصف الأول خلف رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وهل هى فى موارد التقيه فقط؟ وماذا يطلق على هذا النمط من السلوك فيما لو كان لتأليف القلوب وتوحيد الصف ونبذ الفرقه والدعوه للاعتصام بحبل الله، هل يمكن أن يطلق عليه تقيه؟ وأى أنواع التقيه هذا؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه معهم اختياراً ولكن هذا ليس اقتداء حقيقه ولكن فيه ثواب الاقتداء، ويجب أن يقرأ المصلى لنفسه ولو إخفاتاً حتّى فى الصلاه الجهريه. وتحمل الروايه المذكوره على التنزيل بحسب القواعد، ومنه يظهر الجواب عن الأسئله الاُخرى، والله العالم.

سؤال [۹۹۸] نقيم فى قريه ولا يوجد العديد من الإخوه الشيعه،

والمستبصرون الأوائل تحمسوا كثيراً لمذهب أهل البيت(عليهم السلام)، وصرّحوا بمواقف متطرفه بالنسبه إلى الواقع والعرف وبعض الحقائق التاريخيه، وشروط إمام الصلاه، ولم يجدوا القبول، بل لاقوا الرفض والعداء من الإخوه السنه. وهجروا المساجد وأصبحوا ونحن معهم نصلى فى البيوت، واليوم ظهرت فتاوى جديده أو على الأقل اطلعنا عليها مؤخراً، وفهمنا أنه يمكن الصلاه وراء المخالف فى سبيل الحفظ على الوحده الإسلاميه وتماسك الكيان الإسلامى كعنوان عام.

نودّ أن نعرف هل نرجع ونصلى وراءهم وفق شروط الفتاوى الجديده، أم نظل بعيدين على المساجد وأهلها؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه معهم تقيه ولكن يجب أن يقرأ المصلى معهم ولو إخفاتاً فى الجهريه، وهذه المسأله قديمه وليس من مستحدثات المسائل، والله العالم.

سؤال [۹۹۹] هل تجوز صلاه الجماعه التى يؤديها الإنسان الفصيح (الذى ينطق الحروف جيداً) خلف من لا ينطقها جيداً، مثلاً خلف إيرانى وپاكستانى . . .؟

بسمه تعالى: لا بأس باقتداء الأفصح بالفصيح، إذا كان صحيح القراءه عادلاً، والله العالم.

سؤال [۱۰۰۰] الصلاه فى المسجد واجبه، كما فى الروايات وأحاديث أهل البيت(عليهم السلام): لا صلاه لمن جاره المسجد، ولكن إذا خاف المؤمن على نفسه الرياء فى المسجد أو تيقن منه، فهل هذا اليقين مسوغ شرعى لعدم الصلاه فى المسجد؟

بسـمه تعالى: إذا كان غرضك تحصـيل ثواب الصـلاه فى المسـجد فلا يكون عملك هذا رياء، ولا تجعل للشـيطان عليك سبيلاً بوسوسته لك بأن فى هذا العمل رياء، والله العالم.

سؤال [١٠٠١] يوجـد امام جماعه عالم ورع والا أنه فى أثناء قراءه الحمد يشدد دائماً على كلمه ولا الضالين تشديده خاصه على حرف الضـاد واللام بما يجعل البعض يشـككون فى القراءه لأن التشديـد يلازمه الوقف فى الحرف قليلاً مثلاً لو جئنا مثلاً ومثلناه كتابياً (ولاالضضضضضاللللييييين) ويكون مد الياء أكثر من المعتاد فما حكم الصلاه خلف هذا العالم؟

بسـمه تعالى: بعض أئمه الجماعه من غير العرب لايشدّد اللام والضاد وإنما يفخمهما وهذا لايضر بصحه قراءته إذا توفر فيه شرط العداله كما فرضت.

سؤال [١٠٠٢] يوجد فى منطقتنا أو فى مسجدنا الذى نصلى فيه صلاه الجماعه ولكن... الشخص الذى يقوم بصلاه الجماعه يومياً نعرف تاريخه جيداً لأنه من أهل المنطقه وحين كان فى صـغره كان منحرفاً ولايبالى وهذا شـىء أكيد ومؤكد ونحن الآن نصـلى خلفه ونعرف تاريخه السابق فهل يجوز لنا الصلاه خلفه أو هناك مشكله فى ذلك .

بسمه تعالى: إذا لم يعلم توبته عما سبق وكان متهماً فلايجوز الصلاه خلفه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٣] هل يجوز لإمام الجماعه أن يستلم راتب مقابل صلاته من قبل دائره الأوقاف التابعه للحكومه؟

بسمه تعالى: المفروض فى رجال الدين التعفف عن أخذ المال من الدوله لأى

سبب كان ويكتفون فى معيشتهم بما يصل إليهم من الحقوق الشرعيه التى فيها صون لمقامهم الكريم، والله المستعان.

سؤال [۱۰۰۴] هل توجد فتوى تقول إن إمام الجماعه لو صلى فى مسجد فتره طويله ثم انقطع عنه لفتره زمنيه طويله أنه لا يصح أن يصلى فيه غير أبنائه؟ وأن الصلاه خلف غيرهم باطله؟

بسمه تعالى: لاتوجد هكذا فتوى وإمامه الجماعه ليست ميراثاً. نعم إذا كان ولد إمام الجماعه السابق واجداً لشرائط إمامه الجماعه فلابأس بجعله مكان أبيه .

سؤال [۱۰۰۵] ما قولكم فى المسأله التاليه: مسجد فى إحدى البلاد الإسلاميه تقام فيه الجماعه منذ زمن بإمامه أحد طلبه العلم، وبعض المؤمنين لايطمئن لعداله هذا الإمام، وربما خدش البعض أيضاً فى عدالته، والصلاه خلفه لا يحضرها كثير من المؤمنين، بل الحضور ضعيف، وقد رأى هؤلاء المؤمنون أن يرفعوا مطلباً لجهه الأوقاف الجعفريه فى البلد، فحواه بأن يكون هناك أكثر من إمام يؤم المصلين (تعدد الأئمه) غير إمام الراتبه، وحين عرض الأمر على الإمام الراتب رفض قبول ذلك مدعياً بأنه الأحق بالإمامه فى المسجد؟ والسؤال:

۱ــ هل يجوز لهؤلاء المؤمنين أن يصروا على مطلبهم ويطالبوا جهه الاوقاف بالاستجابه رغم رفض إمام الراتبه؟

۲ــ وما الحكم فى حال وجود مساجد أُخرى فى نفس البلد ويمكن لهذه الجماعه المعترضه على الإمام الراتبه أن تذهب للصلاه فيها؟

۳ــ هل يجب على الإمام حينها أن يتنازل، أم الأفضل له ذلك؟

۴ــ ألا يعتبر تمسک الإمام بالراتبه وأولويته فيها، نوع من التمسک بالرياسات

والمناصب ويخدش فى عدالته؟

۵ــ ولو تقدم أحد إمام الراتبه بدون إذنه وصلى جماعه، ما حكم صلاته، وصلاه المأمومين خلفه؟

بسمه تعالى: لايجوز مزاحمه الإمام الراتب بالصلاه مكانه فى فرض وجوده أو نصب إمام يصلى مكانه حين حضوره .

سؤال [۱۰۰۶] مولانا هل يجوز ازاحه امام الجماعه الراتب (دائم)؟ وهل تعتبر صلاه الذى أزاحه صحيحه؟ ومع علم المأمومين بذلك هل تعتبر صلاتهم صحيحه؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً عدم مزاحمه الإمام الراتب الواجد للشرائط حين حضوره، وأما إذا تأخر فلأحد المأمومين أن يتقدم إذا كان واجداً للشرائط .

سؤال [۱۰۰۷] سعت الحكومه فى الآونه الأخيره إلى دراسه ميدانيه لتحسين وضع أئمه المساجد، تقوم بموجبها إلى صرف رواتب شهريه لأئمه المساجد وتوفير ضمان اجتماعى لهم بشرط أن يكون إمام المسجد ملتزماً بصلاه الجماعه . فهل فى ذلك إشكال لو أخذ إمام المسجد هذا الراتب الشهرى، علماً بأنه يصلى جماعه قبل هذه الدراسه؟

بسمه تعالى: لاينبغى لعلماء الدين من الشيعه الاعتماد أو حتى الاستعانه فى معاشهم بأموال الدوله بل عزهم وكرامه أنفسهم فى الاعتماد على الله سبحانه والاكتفاء بما يصل إليهم من أيدى المؤمنين من الحقوق الشرعيه والله المعين .

سؤال [۱۰۰۸] هل هو صحيح للمرأه أن تكون إمام جماعه لطائفه كبيره من النساء؟

بسـمه تعالی: لابأس بذلک وتقف المرأه الإمام وسط النساء هذا إذا کانت واجده لسایر شـرایط الإمامه من صـحه قراءتها واحراز عدالتها، والله العالم.

سؤال [۱۰۰۹] مـا رأیکم دام ظلکم بامام جماعه وقـد ثبت لنا بأنه یعطی بعض الاحکام الفقهیه الخاطئه ثم یتراجع عنها ویتلاعب ببعض الحقـوق ویـدعی المکاشـفات مـع أهـل الـبیت ویتعامـل بالطلاسـم وبعض الأُمور کالسـحر الـتی تمس شـخص المعصومین(علیهم السلام) تحت عنوان الروحانیت وقد أفتی لکثیر من الإخوه ببعض الفتاوی وقد تبین لنا بأنها فتاوی خاطئه وهو یحمـل معه أحـد عشـره ورقه مـدعیاً إنهـا وکالات من الساده المراجع بتحصـیل الحقوق والخمس . مارأیکم دام ظلکم بالصـلاه خلف هـذا الإنسـان والتعامـل معه وما هو واجبنا تجاه مثل هـذه القضـیه أطال الله فی عمرکم وجعلکم من حماه هـذا الـدین ومن جنود مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالی فرجه الشریف.

بسـمه تعالی: علی فرض صـحه جمیع المذکورات وتحققه بعید جداً فی معرض السؤال لا یجوز الصلاه خلف الشخص المذکور والله المسدد .

سؤال [۱۰۱۰] اذا کان امام الجماعه متهم ببعض الأُمور فی صغره ویتکلمون البعض عن هذه الأُمور فهل یجوز الصلاه خلفه؟

بسمه تعالی: إن کان معروفاً بذلک فلا یجوز الاقتداء به، والله العالم .

سؤال [۱۰۱۱] ماحکم الصلاه خلف شخصاً لایقلد العالم؟

بسـمه تعالی: إذا کان ظاهر الإمام هو العـداله بحیث نحتمل أنه قلـد غیر الأعلم لاشـتباه فی التطبیق أو لحجه شـرعیه عنده فلابأس بالائتمام به .

سؤال [۱۰۱۲] هل هو صحیح أن صلاه الجماعه مستحبه وأن إمام الجماعه

إذا كان مسافراً فلا يمكن إقامه صلاه الجماعه؟

بسمه تعالى: صلاه الجماعه مستحبه وثوابها يعدل صلاه المفرد بخمس وعشرين صلاه وإذا لم يحضر الإمام الراتب فيستحب إقامه الجماعه إذا كان أحد الحاضرين عادلاً صحيح القراءه .

سؤال [۱۰۱۳] قنت إمام الصلاه _ سهواً _ فى غير موضعه والمأمومون قنتوا معه، بين غافلٍ _ كالإمام _ وملتفت دون تنبيه الإمام، فما الحكم بالنسبه هؤلاء:

۱) ناوياً به القنوت المستحبَّ الاعتيادى؟

۲) ناوياً المتابعه، دون الالتفات للاستحباب الخاصِّ، أو الذكر المطلق؟

۳) ناوياً الذكر المطلق؟

بسمه تعالى: لا بأس بالمتابعه للامام عمداً أو سهواً لان القنوت دعاء، والله العالم.

سؤال [۱۰۱۴] سؤالى هو هل يجوز لى الصلاه مأموماً بامام من إخوانى أهل السنه كما أفتى بذلك الامام الراحل السيد الخمينى جعل الله روحه الطاهره فى جنات النعيم وهل فتواه قاصره على مكه المكرمه والمدينه المنوره أم فى سائر البلدان والأمصار وهل الصلاه خلفهم بنيه الائتمام أم المتابعه؟

بسمه تعالى: لابأس بالصلاه معهم فيما إذا كان مورداً للتقيه _ ولو للمداراه _ بلا فرق بين أن يكون فى مكه المكرمه والمدينه المنوره وان يكون فى سائر البلدان لكن لابد وان يقرأ الشخص نفسه الحمد والسوره ولو بالاخفات فى الصلاه الجهريه ولا يكتفى بقراءتهم، والله العالم .

سؤال [۱۰۱۵] ۱_ إذا كنت لا أرى عداله الامام، هل يجوز لى الصلاه فى

المسجد والناس تعرف ذلک عنی والجماعه بإمامه هذا الإمام قائمه؟

بسمه تعالی: فی مفروض السؤال یجوز الاقتداء بالشخص المذکور باحتمال العداله، لکن لایکتفی بتلک الصلاه بل لابد من اعادتها، والله العالم.

۲ـ فی حاله اننی أری أن خط الامام وتوجهه لیس من خطی وتوجهی، فهل هذا الأمر یعتبر سبب شرعی لعدم قبول الصلاه خلفه؟

بسمه تعالی: ان احرزت عداله الرجل واحتملت صحه قراءته یجوز الاقتداء به، والله العالم.

۳ـ إذا کنت أری أن قراءتی اصح من قراءه الإمام، هل یجوز لی الدخول معه فی الصلاه فی الرکعتین الأخیرتین؟

بسمه تعالی: یکفی فی جواز الاقتداء صحه قراءه الامام وکون المأموم افصح قراءه من الامام لایمنع عن جواز الاقتداء حتی فی الرکعتین الأُولیین، والله العالم.

سؤال [۱۰۱۶] أُخت مؤمنه تسأل: «اُصلی خلف امام للجمعه، ولکنه یحتاط ویصلی فرض الظهر منفرداً» فهل یجب علیها الاحتیاط هی ایضاً؟

بسمه تعالی: إذا کانت صلاه الجمعه واجده للشرائط المعتبره فی الامام والصلاه تجزی عن الظهر فلایجب علیها صلاه الظهر إذا صلت ومع عدم احراز الشرایط تحتاط باعاده الظهر، والله العالم .

سؤال [۱۰۱۷] ۱ـ لو کان الإمام أو من یتصل به المأموم امام المأموم علی جهه الیمین مثلاً بحیث کان مسجد المأموم متأخراً عن موقف الإمام أو من یتصل به وکانت المسافه اقل مما لا یتخطی کما فی الصوره ادناه، فهل یکفی هذا فی الاتصال بحیث لو کان إلی جانب المأموم مما یلی الإمام شخص مشتغل بغیر صلاه

الجماعه فانه لايؤثر فى الاتصال أو لا .

بسمه تعالى: لايكفى هذا المقدار فى تحقق الاتصال فالأحوط وجوباً أن يقف المأموم الواحد إلى جنب الإمام عن يمينه .

٢ـ لو رأى شخصاً يلحن فى القراءه أو فى التشهد أو فى غيرهما فهل يكون مصداقاً لوجوب ارشاد الجاهل، وهل يوجد فرق بينه وبين من يأتى ببعض افعال الوضوء خطأ؟

بسمه تعالى: إذا كان جاهلاً بوجوب تعلم القراءه الصحيحه وجب ارشاده إلى وجوب تعلم القراءه الصحيحه .

٣ـ هل تصدق المرأه فى دعواها أنها يائس؟ وما هى الموارد التى تصدق فيها؟

بسمه تعالى: إذا كانت متهمه لايقبل قولها .

سؤال [١٠١٨] أنا مع زميلى صلينا مع امام جماعه (الظاهر ايرانى) يقول فى تكبيره الاحرام: (الله اكشبر) باللهجه الايرانيه ما حكم صلاتنا؟

بسمه تعالى: إذا لم تكن قراءه الامام صحيحه على ميزان اللغه العربيه فلا تصح الصلاه خلفه جماعه ولو علم بذلك اثناء الصلاه وجب الانفراد واما إذا علم ببطلان قراءه الامام بعد الصلاه فلايجب عليه الاعاده فى الوقت ولا القضاء خارج الوقت ولابأس بالاقتداء بالامام المفروض مع احراز عدالته فى الركعتين الاخيرتين، والله العالم.

سؤال [١٠١٩] هل تصح الصلاه خلف إمام يجهر فى الركعتين الأخيرتين فى الصلاه الجهريه؟

بسمه تعالى: الأحوط ترك الصلاه خلفه فى الفرض المذكور، والله العالم.

ص: ٢٨٤

سؤال [۱۰۲۰] يكبر بعض أئمه الجماعه تكبيره الاحرام بمد الباء فما هو حكم صلاته وصلاه المأمومين؟

بسمه تعالى: إذا كان مداً لحرف الباء وليس ألفاً كما هو ظاهر السؤال فالأظهر انه لايعد غلطاً .

سؤال [۱۰۲۱] أما بعد لقد كتبت لكم سابقاً وجزاكم الله كل الخير لأنكم رددتم على وأجبتمونى مما شجعنى على الكتابه لكم مجدداً وللتذكير فأنا شاب عراقى مقيم فى السودان منذ ۱۳ سنه وشاء الله تعالى أن يمن على ويجعلنى ممن ركبوا سفينه النجاه والتمسك بالعتره الطاهره أئمه الهدى ومصابيح الدجى(صلى الله عليه وآله) وبحكم الحياه تواجهنى بعض المسائل التى تحتاج للاجتهاد أو سؤال عالم أو شيخ معين فأُحاول الاحتياط حتى أتبين من المصدر المناسب والحمد لله أنكم أوجدتم مثل هذه الطريقه السهله فبوركتم وبارك الله فيكم الساده العلماء أود سؤالكم ثلاث مسائل عسى الله أن يوفقكم وتجيبونى بأسرع وقت ممكن .

المسأله الأُولى: كما تعلمون لا يوجد هنا مساجد خاصه بالشيعه، ففى يوم الجمعه نضطر أن نصلى خلف ذلك الامام الذى لا يعرف حق أهل البيت(عليهم السلام) حق المعرفه، ويتطرق فى بعض المرات إلى الكلام عن بعض الشخصيات التى نعرف تاريخها المشين مع العلم إنها كانت تسىء لأهل بيت الرسول(صلى الله عليه وآله)، وحرصاً منا على فضل صلاه الجمعه فنحن نذهب، فهل تصح صلاتنا؟ ونواصل عليها؟، أم من الأفضل الصلاه فى البيت؟ أو توجد طريقه يمكن التعامل مع هذا الوضع.

بسمه تعالى: تصلى معهم صلاه الجمعه ولاتكتفى بها عن صلاه الظهر بل يجب

أداء صلاه الظهر بعد ذلك أو قبل ذلك ولو فى المنزل، والله العالم .

سؤال [١٠٢٢] هل يجوز أن تقام الصلاه جماعه فى المنزل أو أى مؤسسه دينيه إذا كانوا جيران المسجد مع العلم أن المسجد يقام فيه الجماعه؟

بسمه تعالى: يصلى فى المسجد جماعه فهو أفضل.

سؤال [١٠٢٣] أيهما أفضل الصلاه جماعه فى المنزل أو الصلاه فى المسجد فرادى؟

بسمه تعالى: إذا كانت صلاه الجماعه واجده للشرائط فهى أفضل من الصلاه فرادى فى المسجد .

سؤال [١٠٢٤] أعمال ليله الرغائب تكون بين فريضتى المغرب والعشاء فإذا صليناهما جماعه فى المسجد لايتسنى لنا الإتيان بأعمال هذه الليله .

أيهما أفضل فى هذه الليله أن أُصلى فى المسجد جماعه أو أُصلى منفرداً فى المنزل وآتى بأعمال هذه الليله فى وقتها المخصص .

بسمه تعالى: الصلاه جماعه أفضل وتأتى بالأعمال المذكوره فى ليله الرغائب رجاء بعد صلاه العشاء جماعه مع توفر شروط الجماعه.

سؤال [١٠٢٥] أنا طالب جامعى وكنت مع بعض الأُخوه المؤمنين ونحن فى غرفتى الخاصه فى الجامعه فى نقاش حول صلاه الجماعه وتميز إخواننا السنه فى اهتمامهم بها أكثر منا فهم تراهم يصلون أينما كانوا وبأى عدد دون المبالغه فى الاهتمام بشروط الإمام فدخل علينا وقت الصلاه فاقترح أحد الإخوه أن نصلى الجماعه وحدنا حيث الجماعه التى تقام فى الجامعه هى لاهل السنه فقط (مذهب الرسمى للحكومه) فقمنا وصلينا الجماعه وكنت الإمام فكيف ترون هذا العمل؟

بسمه تعالى: فضل صلاه الجماعه كبير إذا توفرت الشروط المعتبره فيها وليس اهتمام أهل السنه أكبر من اهتمامنا بها إلا أنهم لايشترطون فى الإمام ما نشترطه فيه، والله الموفق.

سؤال [١٠٢٦] أعمل فى شركه أكثر فيها السفر ويأتى على وقت الصلاه وأنا فى الاجتماعات هناك ويحددون وقت للصلاه فأضطر للصلاه مع الجماعه السنه هناك وظروف العمل تضطرنى للصلاه معهم على السجاد حيث لا أستطيع الصلاه على شىء آخر من باب التقيه. والسؤال هو: هل أُعيد الصلاه هذه عند رجوعى إلى المنزل؟ علماً بأنه فى بعض الأحيان يكون رجوعى بعد انتهاء وقت الصلاه .

بسمه تعالى: إذا كنت تقرأ خلفهم لنفسك ولو إخفاتاً فى الجهريه فلا قضاء عليك فى الفرض المذكور .

سؤال [١٠٢٧] هل تصح الصلاه خلف امام يقلد من ليس أهلاً للتقليد علماً بأن الإمام طالب علم (معمم) ولا نعلم من ظاهره إلا خيراً؟

بسمه تعالى: إذا كان عادلاً وتقليده استناداً لحجه شرعيه بنظره فلا بأس بالإتمام به والله العالم.

سؤال [١٠٢٨] فى المنطقه التى نعيش فيها كان لدنيا عالم يقوم بامامه صلاه الجمعه منذ عشره سنوات. وهو موثوق جداً من قبل المؤمنين الذين يأتمون به، ولكن المشرفين على المسجد عينوا إماماً آخر للجمعه بعد انتهاء مده الإمام الأسبق. ولم يكن التعيين من قبل المؤمنين . وطلبوا منه إقامه الجمعه.

فهل يحق للهيئه المشرفه أن تضع باختيارها إمام الجماعه وهل تصح صلاه إمام الجماعه الجديد فى مثل هذه الحالات.

إذا كان الجواب بلا، فما هو ذنب المؤمنين. وهل عليهم إعاده الصلاه.

بسمه تعالى: ليس للهيئه المشرفه على المسجد ولايه تعيين الإمام فإذا كان الإمام اللاحق جامعاً لشرائط إمام الجماعه فلا بأس بالائتمام به . والله العالم.

سؤال [۱۰۲۹] يقال انكم أصدرتم فتوى أنه لايجوز الصلاه خلف غير المعمم وهل هذه الفتوى صحيحه، الرجاء الرد عليها بسرعه لأننا مبتلين فى هذه المسأله؟

بسمه تعالى: الفتوى مقيده فى صوره وجود المعمم الواجد للشرائط فى المسجد أو فى المنطقه ويصلى فيها المعمم لامطلقاً، والله العالم.

سؤال [۱۰۳۰] إذا كان الامام يريد أن يصلى العصر وأنا أُريد أن أُصلى معه الظهر والعصر هل يجوز ذلك؟ وما هى الطريقه الصحيحه؟ وإذا لايجوز هل أستطيع الرجوع فى هذه المسأله إلى من يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان الإمام يصلى العصر تماماً والمأموم يصلى الظهر والعصر معه قصراً فلابأس وأما إذا كان المأموم يريد الصلاه مع الإمام ظهراً وعصراً تماماً بمعنى أن ينوى عند الدخول فى الائتمام قطع صلاه الظهر فى الأثناء فيشكل ذلك فى صحه صلاته، والله العالم.

سؤال [۱۰۳۱] صلاه الجماعه تقام فى القريه، لكن أنا لا أجد عداله الإمام . فهل يجوز لى الصلاه خلفه؟

مع العلم إذا ذهبت أقوى شوكه المسلمين والاتحاد، وإذا تخلفت عن الصلاه سيبتعد أصدقائى ومعارفى عن صلاه الجماعه، أى انتهاء صلاه الجماعه؟ وهدم لصلاه الجماعه، فهل أُصلى خلف من لا أجد فيه العداله، كى أُحافظ على وجود صلاه الجماعه فى القريه؟ أو أبتعد وتنتهى صلاه الجماعه من القريه؟

بسمه تعالى: لابأس بالصلاه جماعه رجاء حفظاً للمجتمع إلا أنه لا يجتزئ بها بل يجب إعاده الصلاه فرادى أو جماعه مع توفر شروطها، والله العالم.

سؤال [١٠٣٢] إذا أخطأ الإمام فى القراءه ولم يلتفت إلى خطئه وأكمل القراءه، وهناك من التفت من المأمومين إلى الخطأ ونبه الإمام بتلفظ الكلمه الصحيحه ولكن الإمام لم يسمع صوت المأموم.

ما حكم صلاه الإمام إذا نبهه بعض المأمومين بعد الصلاه إلى خطئه؟

ما حكم صلاه المأموم الذى نبه الإمام بتلفظ الكلمه الصحيحه حيث لم يعرف وظيفته؟ وما حكمه لو سأل الإمام عن حكم صلاته فأجابه الإمام بصحه صلاته بتصور أنه جاهل الحكم؟

ما حكم من التفت الى خطأ الإمام ولم ينبه الإمام على خطئه، ولم يعرف كيف يتصرف؟

ما هى وظيفه الإمام إذا كان يجب على المأمومين إعاده الصلاه، فهل يجب عليه إبلاغ المأمومين بذلك مع العلم أن عددهم كبير وهو لا يعرفهم، وهل يجب إبلاغ الجميع مع ملاحظه احتمال عدم التفات أكثرهم للخطأ؟

ما حكم من عرف بخطأ الإمام بعد الصلاه؟

بسمه تعالى: الإمام إذا لم يلتفت إلى خطئه وكذلك المأمومين إذا لم يلتفتوا حين القراءه قبل الركوع فصلاتهم صحيحه ولايجب على الإمام إعلامهم بذلك بعد الصلاه أما من التفت من المأمومين إلى الخطأ ولم يمكنه اعلام الإمام إلى خطئه حين القراءه يجب عليه نيه الانفراد والقراءه بنفسه فإن لم يقرأ يجب عليه إعاده الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۰۳۳] إذا كان إمام الجماعه لایصلی نوافل الظهرین، ولا یترک فاصلًا بینهما للصلاه فهل من الراجح شرعاً التخلف عن الجماعه لأداء هذه النوافل وغیرها من الرواتب؟ أو هل هناک طریقه شرعیه یجمع فیها بین صلاه النوافل وصلاه الجماعه؟

بسمه تعالی: یمکنه إدراک الجماعه بالالتحاق بالإمام وأن یصلی النافله قضاء بعد الفراغ من الصلاه .

سؤال [۱۰۳۴] أکون فی الصف الأول وبینی وبین الإمام عشره أشخاص فیکبر الإمام ویکبر الشخص الذی خلفه مباشره ثم یکبر الرابع ثم یکبرالعاشر . فی حین أن الثانی والثالث لم یکبرا . وکذلک الخامس والسادس والسابع ویکون منهم من یسبق الإمام فی تکبیره الإحرام من الذین هم فی جهه الإمام .

۱ــ ما حکم صلاتی جماعه؟

۲ــ هل یجب علی أن أصبر حتی یدخل الإمام فی الرکوع؟

بسمه تعالی: إذا تهیؤوا للتکبیر وإن لم یکبروا جاز التکبیر قبلهم إلا أنه لایصح التکبیر قبل تکبیر الإمام فی انعقاد صلاه الجماعه بل تصیر صلاه المکبر قبل الإمام فرادی .

سؤال [۱۰۳۵] أیهما أفضل للمأموم فیما لو کان الامام یصلی العشاء والمأموم یصلی المغرب (و کذلک الحال فیما لو کان الامام یصلی تماماً والمأموم قصراً) الجلوس بعد الانتهاء من المغرب والاتیان بالتعقیبات ثم الاتیان بالعشاء فرادی (لکی یکون هناک فاصل بین المغرب والعشاء)، أو القیام والالتحاق بالجماعه للاتیان بأول رکعه من العشاء جماعه؟

ص: ۲۹۰

بسـمه تعالی: الالتحاق بالجماعه للإتیان برکعه من العشاء جماعه أفضل من الجلوس والاتیان بالتعقیبات والانفراد فی العشاء، والله العالم.

سؤال [۱۰۳۶] ما رأی سماحتکم فی رجل لایثق بإمام الجماعه، لکنه یصلی خلفه، منفرداً:

۱ــ مداراه لإمام الجماعه، الذی یطلب صلاته خلفه .

۲ــ إرضاء لبعض المصلین، الذین یسألون عنه، إذا انقطع بعد أن کان یصلی خلف الإمام السابق؟

وعلی فرض جواز ذلک، فإذا صلی معه فی الجهریه، فما حکم صلاته، إذا أخفت هو فی القراءه؟

بسـمه تعـالی: لابـأس للمـأموم أن یصـلی خلف من یحتمـل عـدالته ولکن لایکتفی بها بل لابـد من أعادتها بعـد ذلک فرادی أو بجماعه اُخری، والله العالم.

سؤال [۱۰۳۷] هل صـحیح أنه صـدر ضـمن فتاوی سـماحتکم أنه لاتجوز الصـلاه خلف إمام لایعترف بزیاره عاشوراء أو خلف إمام یدافع عن شخص ینکر مظلومیه الزهراء(علیها السلام)؟

بسمه تعالی: نعم، هذا صحیح لأن إنکار ما هو مسلم عند الطائفه یخرج الإنسان عن صلاحیته لإمامه الجماعه .

سؤال [۱۰۳۸] أیهما أفضل الصلاه جماعه فی الفندق عند الذهاب لمکه والمدینه أو الصلاه منفرداً فی المسجد الحرام والمسجد النبوی؟

بسمه تعالی: إذا شارک فی صلاه الجماعه عدد کثیر فلا یبعد کون الحضور فیه أفضل علی ماورد فی الخبر من مقدار ثوابه، والله العالم.

سؤال [۱۰۳۹] إذا كـان المـأموم يقلـد من يـوجب الإخفـات بالبسـمله فی الأـخيرتين من الربـاعيه وثـالثه المغرب، فهـل يجوز له الاقتـداء بمن بجهر بالبسـمله أو يأتی ببسـملتين، إحـداهما بقصد الجزئيه؟ والأُخرى برجاء المطلوبيه أو بقصد القرآنيه . وإذا كان المأموم يقصد من يوجب الإخفات بالتسبيح فی ثالثه المغرب والأخيرتين من الرباعيه، فهل يجوز له الاقتداء بمن يجهر؟

بسـمه تعالی: إذا قرأ الحمد فی الركعتين الأخيرتين من الرباعيه وثالثه المغرب يجب الإخفات فيها حتى فی البسلمه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [۱۰۴۰] هل يجوز الصلاه خلف إمام يجهر التسبيحات فی الثالثه والرابعه أو يجهر بالبسمله إذا أختار القراءه .

بسمه تعالی: لايبعد صحه صلاه المأموم إذا لم يعلم ما هی الوظيفه فی قراءه الإمام والله العالم .

سؤال [۱۰۴۱] هناك إمام راتبه مؤمن عادل يصـلی فی مسـجد معين فوصـله تهديد من قبل جماعه فترك الإمام المعنی الصـلاه عـده أيام ريثما تسـتبين له الأُمور وإذا يتفاجأ أن الجماعه التی هددته بالأذى قد نصـبت إماماً آخر من قبلها وبغير إذنه (أی الإمام الراتب) فما حكم هذه الصلاه الثانيه التی ابتنت على مقدمات التهديد .

بسـمه تعـالی: التهديـد بإيقـاع الأذى بالمؤمن حرام حتى إذا لم يراد تنفيـذ التهديـد واقعاً وأما اقتـداء الناس خلف الإمام الجـديد فلابأس إذا كان واجداً لشرائط الإمامه ومنها العداله، والله العالم.

سؤال [۱۰۴۲] إذا التحق المأموم بالإمام فی أول الصلاه أو فی قراءه السوره أو

الفاتحه ولم يدرك الركوع بعذر أو بغير عذر، فهل تصح الصلاه؟ وماذا يكون عليه؟

بسمه تعالى: إذا لم يدرك المأموم الإمام فى الركوع بطلت صلاته فإما أن ينتظر ليأتم به فى الركعه الثانيه أو يستأنف الصلاه مفرداً، والله العالم.

سؤال [۱۰۴۳] ماذا يفعل المأموم عندما ينسى الإمام السوره ويدخل فى الركوع مباشره؟

بسمه تعالى: إذا التفت المأموم لترك الإمام للسوره فوظيفته أن ينفرد ويقرأ لنفسه ويتم صلاته.

سؤال [۱۰۴۴] إذا كانت صلاه الجماعه فى مسجد تقام ويوجد بين الرجال والنساء الذين يحضرون الجماعه حائل كالجدار وأيضاً مسافه تقدر بأربعه أمتار مثلاً ـ فهل تصح جماعه النساء وهل يشترط أن تكون المسافه أقل أو لايشترط ذلک بالنسبه للنساء؟

بسمه تعالى: يشكل الجماعه مع هذا الفاصل بين مكان الرجال والنساء إذا كان المكان واحداً والمسافه أُفقيه وأما إذا كان الفاصل جداراً بينهما فلابأس به.

سؤال [۱۰۴۵] ماحكم تصدى غير عالم الدين لإمامه الجماعه فى بلده مع وجود علماء دين يقومون بالصلاه جماعه ويقول علماء الدين فى البلده بأن تصدى مثل هذا الشخص يؤثر على مكانه علماء الدين فى البلده ولاتستشعر الناس بأهميه وجود عالم الدين فى البلده ويشخص علماء الدين بأن فى تصديه لإمامه الجماعه يعد هتكاً وتضعيفاً لهم والناس الآن مختلفين فى البلده قسم علماء وقسم مثقفين؟

بسمه تعالى: لايجوز تصدى عوامّ الناس لإمامه الجماعه مع وجود أهل العلم

وطلبه العلوم الدينيه فى نفس البلد .

سؤال [١٠۴۶] هل هناک استحباب للمأموم قول (کذلک الله ربی) بعد قراءه سوره الإخلاص للإمام وكذلك أثناء صلاه الفرادى بعد تلاوه سوره الإخلاص؟

بسمه تعالى: إذا كان المأموم يسمع قراءه الإمام يستحب ذكرها بعد قراءه الإمام سوره الإخلاص، والله العالم.

سؤال [١٠۴٧] وأنا أُصلى جماعه معهم أخطأت فى قراءه السوره، فلم أكن استمع للإمام وهو يتلو السوره، فقد كنت أُردد السور وأُحرك شفتاى من غير صوت يسمع، فهل صلاتى باطله؟ وهل صلاه المصلين أيضاً باطله؟

إذا كانت صلاتى باطله فهل أتحمل وزر بقيه المصلين؟ وهل يجب إخبارهم؟

بسمه تعالى: إذا كنت معتقداً بصحه صلاتک بالكيفيه المذكوره فليس عليك القضاء كما لا يضر ذلك بصحه صلاه المصلين، والله العالم .

سؤال [١٠۴٨] إذا كان الإمام فى الركعه الأخيره وأنا فى الركعه الثالثه كيف أفعل هل انتظر حتى يسلم الإمام ثم أُكمل الصلاه أم يجوز أن أُكمل الصلاه قبل تشهد الإمام وهل أقرأ خلال الجلوس أم أصمت وكذلك الجلوس هل فيه تجافى أم لايجب التجافى فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى: لايجب الجلوس إلى أن يسلم الإمام ولو جلس مشتغلاً بذكر الله فإنه لايجب عليه التجافى، والله العالم.

سؤال [١٠۴٩] هل يشترط رضا إمام الجماعه عن صلاه المأموم خلفه فى صحه صلاه المأموم؟ وماذا قول إنى أُريد الصلاه فرادى، وماذا لو كان المأموم ممن

يؤذى إمام الجماعه بالقول والفعل بل ينسب إليه ما يقدح العداله ومع ذلك فهو يقتدى به ويصلى خلفه؟

بسمه تعالى: إذا كان الإمام واجداً لشرائط إمام الجماعه صحت الصلاه خلفه جماعه ولايعتبر رضا الإمام فى صلاه الجماعه، والله العالم.

سؤال [۱۰۵۰] وجود شخص فى الصف الأول يصلى خلف الإمام وخرج منه دم كنزيف من الأنف... إلخ ما حكم من يصلى فى الصف والصفوف الخلفيه هل تبطل صلاتهم.

بسمه تعالى: لاتبطل صلاتهم مادام الاتصال موجوداً، والله العالم.

سؤال [۱۰۵۱] لو أنهى الإمام صلاه الجماعه ثم علم أنه صلى ثلاث ركعات بدل الأربع فى صلاه الظهر، فهل يجب عليه إعلام المأمومين بذلك ليعيدوا صلاتهم أم إن هذا من الجهل بالموضوع فلايجب إعلامهم؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه إعلامهم بذلك والله العالم ولكن يجب أن يصلى من خلفه بأربع ركعات وكذا نفس الإمام ويجب إعاده الصلاه إن تذكروا بذلك بعد فعل المنافى .

سؤال [۱۰۵۲] لو سمحتم أُريد معرفه أداء الصلاه فأنا عمرى عشر سنوات وتعلمت فى المدرسه صلاه السنه، وهل يجوز لى أن أُصلى فى مساجد سنيه؟

بسمه تعالى: يمكنك الذهاب إلى واحد من وكلائنا فى بلدك لتتعلم منه الطهاره والصلاه وما يجب عليك فعله وتركه، ولا يسع المجال لذكر كل هذه الأُمور فى هذه الورقه، ولا بأس بالصلاه فى مساجد أهل السنه مع رعايه التقيه فيها، لكن مع قراءه الحمد والسوره ولو بالاخفات أو بحديث النفس فيما لا يتمكن من

الاخفات. والله العالم.

سؤال [۱۰۵۳] فی المدارس الحکومیه (فی بعض البلاد العربیه) وأثناء حلول وقت الصلاه، فهل یجوز إلزام الطلاب علی أداء الصلاه جماعه، ولو تم ذلک رغماً عن الطالب فما هو حکم صلاته؟

بسمه تعالی: یصلی مع القوم ثم یعیدها فی المنزل أو فی مکان آخر ویمکنه الصلاه معهم ویقرأ لنفسه ولو اخفاتاً حتی فی الصلاه الجهریه ولا ینوی الاقتداء حقیقه.

سؤال [۱۰۵۴] ما هی الشروط الواجب توفرها فی إمام الجماعه إجمالاً؟

بسمه تعالی: یعتبر فی إمام الجماعه إحراز العداله بوجه معتبر شرعاً، وأما قراءته فتحمل علی الصحه ما لم یحرز بطلانها ولو بإخبار الثقه العارف.

سؤال [۱۰۵۵] أنا وابن عمی طالبان فی الخارج هل یجوز لنا أن نصلی جماعه، وما هی العداله؟

بسمه تعالی: العداله المعتبره فی إمامه وصلاه الجماعه هی الاستقامه علی جاده الصواب بفعل الواجبات وترک ما ینافی المروّه.

سؤال [۱۰۵۶] ما حکم الصلاه خلف إمام یقول ما لا یفعل من صله أرحام أو التلفظ بکلام غیر لائق؟

بسمه تعالی: یشترط فی إمام الجماعه العداله، ویکفی فی إحراز العداله حسن ظاهره، بأن لا یری من یعاشره حسب المتعارف منه معصیه، وإذا احتمل أنه کان فی قطیعته للرحم قاصداً الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر الواجبین ولم یحرز حسن ظاهره فعلاً وکان عادلاً سابقاً بنی علی عدالته ما لم یحرز زوالها. والله العالم.

سؤال [۱۰۵۷] أرجو الإجابه من سماحتکم حول صلاه الجماعه فإذا کان

الإمـام يلحن والمـأموم محرزاً لـذلك حيث الاسـتفسار هنـا سـيدى وردت عبـاره فى أحـد كتب السـيد الخوئى(رحمه الله) ولعله المسائل الشـرعيه، عنـدما يترتب على المأموم قراءه ما أخطأ فى قراءته الإمام كأنه يجتزأ فى قراءته تلك، السؤال متى يترتب على المـأموم القراءه وكيف يكون اجـتزاؤه؟ وهـل يبقى على جمـاعته أم ينفرد، وكيف يمكن المتـابعه فى الجهريه من الصـلاه خلف الملحن؟

بسـمه تعالى: لا يصـح الائتمام بإمام يُلحن فى قراءته، ويشترط فى الإمام بالإضافه إلى عدالته صـحه قراءته على وفق موازين اللغه العربيه، وإن لم يكن أفصـح، نعم إذا كان الإمام عادلاً ولكن كان معـذوراً فى قراءته لعدم مخرج الراء عنده مثلاً يصح الاقتداء به فى الركعتين الأخيرتين اللتين يكون فيها القراءه على المأموم. والله العالم.

سؤال [١٠٥٨] إذا شك فى صحه قراءه الإمام فهل يجوز الائتمام به أم لا؟

بسمه تعالى: إذا أحرز الشخص عداله إمام الجماعه وشك فى صحه قراءته جاز له الائتمام به. والله العالم.

سؤال [١٠٥٩] هل يجوز الاقتداء بإمام لا يمد فى صلاته عندما يقرأ {ولا الضالين} وهل هذا المد واجب، وهل تبطل الصلاه مع عدم المد العمدى؟ وما مقدار ذلك المد؟

بسمه تعالى: إذا كانت قراءه الإمام وفق الموازين العربيه جاز الاقتداء به مع توفر الشروط الأُخرى المعتبره فى إمامه إمام الجماعه، ولا يشترط فى القراءه مراعاه قواعد التجويد.

سؤال [١٠٦٠] هل تشترط صحه التقليد فى إمام الجماعه؟

بسمه تعالى: يعتبر فى صحه الائتمام بشخص مضافاً للعداله أن تكون صلاته

صحیحه بنظر المأموم، فإذا كانت صلاه الإمام مخالفه لما یعتقده المأموم اجتهاداً أو تقلیداً بنحو موجب لبطلان الصلاه بنظره فلا یصح له الائتمام به، نعم مع الشک فی صحه صلاه الإمام یجوز الائتمام به.

سؤال [١٠٦١] فی حاله سفری إلی أی بلد مسلم مثل إیران أو العراق وأردت أن اُصلی جماعه وأنا لا أعرف الإمام ولیس لدی صدیق أو معرف أثق به لأسأله عن الإمام یصلی بالجماعه، کیف یتحقّق لی الاطمئنان للالتحاق بالجماعه مع هذا الإمام؟ وهل یصح أن ألتحق مع أی جماعه حتی لو لم أعرف الإمام ولکننی عندی الاطمئنان بأن جمهوریه إیران مثلاً لا تعین إمام الجماعه إلا الکُفء؟

بسمه تعالی: إذا حصل عندک الاطمئنان بعداله الإمام جاز الالتحاق به والصلاه خلفه. والله العالم.

سؤال [١٠٦٢] إمام جماعه وخطیب کان فی السابق یذکر ظالمی أهل البیت(علیهم السلام) بالرمز فقط أثناء عقد المجالس الحسینیه، أما الآن فهو یذکرهم بأسمائهم ویترضّی علیهم بقوله (فلان) رضی الله تعالی عنه، مع أنه لا یفعل ذلک تقیه ولا خوفاً، وحینما أنکر علیه أحد المؤمنین، وقال له: کیف تترضی علی هذا الفاسق، برر فعله بقوله إن (فلاناً) لیس بفاسق وأصرّ علی ذلک فهل تختل عدالته؟ وهل تجوز الصلاه خلفه والاقتداء به فی اُمور الدین؟

بسمه تعالی: لا تصح الصلاه جماعه خلف غیر العادل. والله العالم.

سؤال [١٠٦٣] هل تجوز الصلاه خلف الإمام المبطون والمسلوس؟

بسمه تعالی: الأحوط وجوباً ترک الصلاه خلفه لغیره. والله العالم.

سؤال [١٠٦٤] ذکرتم فی صراط النجاه ج٧ ص١٨٠ م٦٢٩ أن الصلاه

خلف غير المعمم مع وجود المعمم الواجد للشرائط لا تجوز، فما هو المراد من غير المعمم؟ هل تقصدون به غير طالب العلم أو مطلق غير المعمم حتى لو كان طالباً ومن الفضلاء الأتقياء؟

بسمه تعالى: المراد بالمعمم طالب علم الدين المعمّم أو العالم الدينى، فإن لم يكن معمماً فمع وجود المعمم لا يجوز الاقتداء بغيره وإن كان شخصاً صالحاً.

سؤال [۱۰۶۵] هل يصدق على إمام الراتبه عنوان الراتبه إذا كان يصلى فقط الظهرين والعشاءين فى نفس المسجد، أم لا بد أن يصلى جميع الصلوات كى يصدق كونه إمام راتبه؟

وما معنى كون الإمام الراتب أحق بمسجده؟

هل المقصود فى الصلاه فقط أم أعم من ذلك ليشمل جميع ما يقام فى المسجد من أنشطه وفعاليات؟

بسمه تعالى: إذا كان مستمراً على أداء صلاه الظهرين والعشاءين فى نفس المسجد والمأمومون راضون به فهو إمام راتب، وهو المقدم فى الصلاه مع التشاحّ، ولا علاقه له بالأنشطه الأُخرى والفعاليات الدينيه المقامه فى المسجد.

سؤال [۱۰۶۶] ۱_ ما هى خصوصيه الإمام الراتب فى المسجد؟

بسمه تعالى: الإمام الراتب هو الذى اعتاد أن يصلى فى مسجد ما، بحيث يقال مع مقبوليته عند الناس إن هذا المسجد يصلى فيه فلان.

۲_ أرض فضاء ليست تعود لأحد أقام إمامٌ عليها جمعه استناداً إلى فتوى مجتهد بملاحظه المسافه الشرعيه والعدد، واستمر لسنه ونصف إماماً لها، فهل أصبح إماماً لهذه الصلاه؟

بسمه تعالى: نعم يصدق بذلك كونه إماماً راتباً إذا أحرزت المسافه الشرعيه، وكان الإمام واجداً لشرائط الإمامه.

٣ـ لو اعتزل الإمام المذكور فى الفقره (٢) الصلاه لمده من الزمن، ثم ادعى أنه لم يأذن لأحد بالصلاه فى هذه البقعه، فما حكم الصلاه فى مثل هذه الحال؟

بسمه تعالى: الإمام الراتب الواجد للشرائط مقدّم لا يزاحمه غيره، وأما إذا لم يحضر الإمام الراتب فصلى غيره صحت الصلاه.

سؤال [١٠٦٧] ١ـ هل تجوز الصلاه خلف المؤمن الموثوق فيه غير المعمم أم لا؟ ولماذا؟

٢ـ هل المسجد الذى يصلى فيه الإمام ملك له؟

إذا كان الجواب لاـ أُلاحظ فى منطقتنا القطيف أن علماء المنطقه محافظين على صلاه الجماعه، وأحياناً إذا غاب الإمام عن الصلاه فى أى فريضه لعذر ما أو سافر لمده تزيد على عشره أيام أو أكثر وأحياناً شهرين متواصلين لا يعين الإمام أحداً ينوب عنه، ويبقى المسجد معطلاً بدون صلاه جماعه، مع العلم يوجد كثير من العلماء يصلون خلفهم.

بسمه تعالى: مع وجود المعمم الواجد لشرائط الإمامه فهو المقدم للصلاه، ما لم يكن هناك جهه راجحه لتقديم غيره عليه، كما لو كان المعمم مسافراً يصلى قصراً. والله العالم.

بسمه تعالى: المسجد ليس ملكاً لأحد لا للمتولى ولا لإمام الجماعه المصلى فيه، إلا أن الأولى احتراماً لمقام الإمام أن يستأذن فى تقديم غيره عند غيابه مده قصيره عن المسجد، كما فى حاله السفر القصير أو المرض، وإذا لم يعين الإمام الراتب

أحداً للصلاه مكانه فى حاله غيابه الطويل يراجع علماء البلد المشهورين المعروفين لتعيين شخص للصلاه فيه مده غيابه.

سؤال [١٠۶٨] ١ـ هل يحق للإمام الراتب منع غيره من الصلاه إماماً فى المسجد فى حال غيابه؟

بسمه تعالى: ليس له حق منع الغير وإنما هو أولى بالصلاه جماعه من غيره.

٢ـ هل يحق للإمام الراتب منع الأنشطه الإسلاميه (غير صلاه الجماعه) من إقامتها فى المسجد؟

بسمه تعالى: إن أمر استخدام المسجد فى إقامه الأنشطه المختلفه ليس من صلاحيه إمام المسجد، فإذا لم تكن الأنشطه منافيه للمسجديه فلا بأس بها.

٣ـ لو لم يصلّ أحدٌ خلف إمام ما ـ لسبب أو لغيره ـ فهل يجوز إقامه صلاه الجماعه بإمامه آخر فى نفس المسجد وبحضور الإمام الأول؟

بسمه تعالى: إذا امتنع الجماعه عن الصلاه خلف إمام معين فلا بأس بإقامه الجماعه من قبل غيره.

۴ـ لو انقطع صاحب الراتبه فتره من الزمن رغم تواجده فى المنطقه نفسها عن الصلاه جماعه، وقام إمام آخر بالصلاه جماعه فتره طويله رغم معرفه الإمام الأول، فمن هو الإمام الراتب منهما؟

بسمه تعالى: إذا حضر الإمام الراتب الأول فهو أولى بالصلاه جماعه من غيره.

۵ـ هل يجوز لإمام الجمعه أو الجماعه غير المجتهد الأمر بإغلاق المسجد فى وقت سفره أو مرضه بغرض منع أى إمام آخر من إقامه الصلاه فى وقت غيابه؟

بسمه تعالى: لا يجوز لإمام المسجد إغلاقه ومنع الناس من الصلاه، وكذا لا

يجوز لغيره.

سؤال [١٠٦٩] أصلی خلف إمام الجماعه، ولكنه يحتاط ويصلی فرض الظهر منفرداً فهل يجب علينا الاحتياط أيضاً؟

بسمه تعالی: من صلی الجمعه بشروطها فلا يجب عليه الظهر بعد ذلك. والله العالم.

سؤال [١٠٧٠] فی صلاه الجماعه لو أنهی المأموم التسليم المنهی للصلاه قبل الإمام ولو بكلمه (وبركاته) فما هو حكم صلاه المأموم؟

بسمه تعالی: لا بأس بذلك والأحوط أن لا يسبق الإمام فی التسليم.

سؤال [١٠٧١] هل يجوز الركوع مع الإمام فی صلاه الجماعه فی الركعه الثالثه أو الرابعه قبل استكمال التسبيحات أم لا بد من استكمال التسبيحات، فمثلاً لو قال المصلی: سبحان الله والحمد لله، ثم ركع مع الإمام، هل تصح هذه الصوره فی التسبيحات؟

بسمه تعالی: إذا لم يرد القراءه فلا بد أن يلتحق بالإمام أثناء ركوع الإمام، وإذا التحق به قائماً أثناء التسبيح وجب علی المأموم القراءه. والله العالم.

سؤال [١٠٧٢] فی صلاه الجماعه حيث النساء يصلين خلف الرجال: ما هی المسافه المسموح بها (أو حائل خلف الرجال) والفاصل بينهما، بمعنی المسافه بالأمتار بين الصف الأخير للرجال وأول صف النساء؟

بسمه تعالی: يعتبر فی صلاه الجماعه أن لا يكون بين موقف الصف المتقدم ومسجد الصف المتأخر ما لا يتخطی من البعد والحائل، بحيث لا يمكن قطعه وتجاوزه بخطوه، إذا كان أهل الصف رجالاً، وأما فی النساء فلا بأس بالبعد المذكور

إذا كنّ وراء الرجال.

سؤال [۱۰۷۳] إذا كان المأموم يقتدى بإمام والمأموم غير قادر على القيام أو قادر، ولكن يصلى على الكرسى وفى سجوده يسجد على الطاوله، ويقف فى الصف الأول على يمين الإمام أو يساره أو خلفه، والصفوف متصله به، وكذا يزاحم المأمومين من حيث المسافه والمأموم الذى يقف خلفه يتأذى من ناحيه الكرسى الذى أمامه بحيث لا يقدر أن يسجد لأن الكرسى مانع من سجوده والمأمومون يقولون له: اذهب إلى آخر الصف من اليمين أو اليسار أو إلى آخر صف من الخلف، وهو يقول: لا أذهب ولا أتحرك من مكانى أبداً، فهنا المأمومون تأذوا وصارت مشاجره بينه وبينهم، وكثير من المصلين يقولون: ما دام هذا يقف هنا ونحن نتأذى لا ـ نأتى المسجد، وحتى إمام جماعه المسجد يقول له: لأجل أن لا يكون بينكم اختلاف ومشاجره وما شابه ذلك فى المسجد رجاء اذهب إلى آخر صف يميناً أو شمالاً أو فى الصف الأخير بحيث لا يصير المشاجره وأذيه لصفوف المأمومين، فهل صلاته فى الصف الأول خلف الإمام أو على يمينه أو يساره صحيحه أو إشكال من ناحيه أذيه المأمومين؟

وكذا إذا كانا نفرين مثله أو أكثر وهم يقفون فى الصف الأول وعلى يمين الإمام ويساره، بحيث الصف الأول يكون كلهم صلاتهم على الكرسى والطاوله مع وجود كثره المصلين السالمين فهل وقوفهم خلف الإمام من حيث ذكرنا لكم فيه إشكال أو وقوفهم فى يمين أو يسار من الصف الأول أو الصف الأخير لهم أفضل؟

بسمه تعالى: المفروض أن يصلى الشخص المذكور فى آخر الصفوف رعايه لصلاه الجماعه، إلا أن وجوده فى الصف لا يضر بصحه الاتصال بالإمام. والله

العالم.

سؤال [۱۰۷۴] أود أن أعرف عن صلاه الجماعه فی الوضع الآتی:

دخلت صلاه الجماعه والإمام قد بدأ فی صلاه العشاء، وبدأت الصلاه وقد نويت صلاه المغرب، الرجاء شرح کيفيه التصرف عندما يبدأ الإمام فی القيام للرکعه الرابعه؟

بسمه تعالی: إذا قام الإمام للرکعه الرابعه تجلس أنت وتتشهد التشهد الأخير وتتم صلاتک صلاه المغرب، وإذا أدرکت الإمام قائماً أو أثناء رکوعه أمکنك الالتحاق به وتنوی صلاه العشاء وتکون قد أدرکت رکعه واحده من صلاتک صلاه العشاء.

سؤال [۱۰۷۵] هل يجوز أن يتقدم أحد علی الإمام فی الصلاه فی حال لم يکن ضمن المأمومين، أی أن يتقدم المصلی الذی يصلی فی نفس الوقت الذی يصلی فيه إمام الجماعه، هل يجوز له أن يتقدمه إذا کان الإمام يصلی فی جهه خلفيه من المسجد؟

بسمه تعالی: إذا کان انفراد الشخص المذکور فی الصلاه موجباً للتشکيک فی عداله إمام الجماعه عند الناس ففی صلاته فی ذلك الوقت إشکال. والله العالم.

سؤال [۱۰۷۶] هل تصح إقامه صلاه الجماعه ثانيه فی المکان الذی تقام فيه صلاه الجماعه بحيث تکون الصلاه الأولی سبقت الصلاه الثانيه بدقائق والصلاه الجماعه الثانيه کانت فی باحه المسجد؟

بسمه تعالی: إذا کانت الصلاه الأُولی قد أُقيمت بشرائطها المعتبره فيها لا تصح الصلاه الثانيه مع الفصل الکافی المذکور والمقامه بعد الأُولی.

ص: ۳۰۴

سؤال [۱۰۷۷] أنا طالب أدرس فی أمیرکا، أنا متعود الذهاب إلی المسجد وخصوصاً فی یوم الجمعه، وهنا فی أمیرکا بحثت عن مسجد للشیعه فلم أجد، فقمت بالذهاب کل یوم جمعه إلی مسجد لإخواننا السنه وأُصلی رکعتین تحیه المسجد وبعض الأحیان أُصلی رکعتین قربه لله تعالی، وفی بعض الأحیان أُصلی بعض الصلوات القضاء، وکل هذه المرات کنت أُصلی صلاه کامله یدای مسبولتان، ولکن کل هذه الصلوات کنت أُصلیها بدون تربه للحسین(علیه السلام) أو ورق، بل کنت اُصلی علی السجاد لکی لا تصبح فرقه بین المسلمین أو لکی لا ینظر إلی جمیع الموجودین، ماذا فی صلواتی التی صلیتها، وماذا ینبغی علی صنعه؟ ما هو أفضل شیء للسجود علیه بعد تربه الحسین بن علی(علیه السلام)؟

بسمه تعالی: إذا کنت تقرأ لنفسک الفاتحه والسوره وتکون صلاتک معهم فرادی لا ـ جماعه صحت صلاتک، ولو کان سجودک علی السجاد تقیه. والله العالم.

سؤال [۱۰۷۸] هل یجوز لمن یصلی أداء أن یأتم بمن یصلی قضاء تبرعاً عن غیره؟

بسمه تعالی: إذا کانت ذمه المیت مشغوله بقضاء الصلاه قطعاً جاز الاقتداء به فی صلاه قضائیه مع توفر شروط الإمامه فی الإمام وإن کانت الصلاه تبرعیه. والله العالم.

سؤال [۱۰۷۹] لاـحظت أن بعض أئمه الصلاه وخصوصاً من هم فی مستوی علمی کبیر یترکون بعد ذکر التسبیح فی الرکوع والسجود الصلاه علی محمد وآل محمد. هل الصلاه علی محمد وآله غیر مستحب هنا، وهل ترکه هو الأفضل؟

ص: ۳۰۵

بسمه تعالی: ذکر الصلاه علی محمد وأهل بیته مستحب فی الصلاه وغیرها، إلا أنه فی صلاه الجماعه الوارد فیها أن الإمام یصلی بصلاه أضعفهم ویخفف من صلاته، نعم إذا أراد بعض المؤمنین الالتحاق بالجماعه فیستحب للإمام الإطاله بتکرار التسبیح أو ذکر الصلاه علی محمد وآل بیته حتی یتمکن من یرید الجماعه الالتحاق بالإمام.

سؤال [۱۰۸۰] ما حکم من رفع رأسه قبل الإمام؟

بسمه تعالی: إذا رفع رأسه من الرکوع عمداً قبل أن یرفع الإمام رأسه أتم صلاته فرادی، وکذا فی السجود علی الأحوط، وإذا رفع رأسه سهواً رجع إلیهما، وإذا لم یرجع عمداً انفرد وإن لم یرجع سهواً صحت صلاته وجماعته. والله العالم.

سؤال [۱۰۸۱] لو التحق المکلّف بالإمام فی صلاه الجماعه متأخراً برکعه:

۱_ فهل یجب التجافی علی المأموم فی تشهد الإمام الأول؟

۲_ وهل یجب متابعه الإمام فی التشهد الثانی أم یجوز القیام للرکعه التالیه من دون متابعه فی حاله التشهد، وعلی تقدیر وجوب المتابعه هل یجب التجافی أم لا؟

۳_ هل جواز القیام فی المسأله السابقه من باب جواز العدول إلی الانفراد أثناء الصلاه أم من باب ارتفاع عنوان الجماعه للاختلاف بین صلاه المأموم وصلاه الإمام؟

۴_ هل یجوز العدول أثناء الصلاه إلی الانفراد اختیاراً أم لا؟ وهل یجوز التجافی بصلاه الجماعه مع إضمار الانفراد أثناء الصلاه أم لا؟

بسمه تعالی: الأحوط التجافی حتّی یقوم الإمام للرکعه الثالثه، ولا بأس بالانفراد فی الرکعه الثانیه لک والثالثه للإمام إذا لم یکن من نیتک الانفراد من أول الالتحاق

بالجماعه، وإلا فجماعتک محل إشكال وتترتب عليه أحكام صلاه الفرادى. والله العالم.

سؤال [١٠٨٢] ما هو الحكم فيما إذا صلى شخص جماعه لكن فى نيه الانفراد، السؤال هل يجب عليه الاخفات فى القراءه والإنصات إليه أم يجب عليه أن يجهر وإن أخفت يجب إعاده الصلاه وإن جهر أيضاً يجب عليه الإعاده؟

بسمه تعالى: إذا كان يصلى خلف العامه أخفت ولو فى الجهريه ولا شىء عليه، وإن كان خلف الإمامى بطلت صلاته إذا أخفت فى موضع الجهر عمداً وعليه إعادتها. والله العالم.

سؤال [١٠٨٣] ما هو حكم من صلى صلاه العشاء وراء إمام يصلى صلاه المغرب، هل تكون صلاته صحيحه مع مراعاته لعدد الركعات، حيث يقوم المأموم فى الركعه التى بالنسبه له الرابعه والإمام يكون جالساً يتشهد، وبعد ذلک يسلم الإمام ويواصل المأموم صلاته إلى أن يكمل صلاه العشاء، هل تكون الصلاه (العشاء بالنسبه إلى المأموم) صحيحه أو يوجد فيها إشكال ولا تصح هذه الطريقه؟

بسمه تعالى: صلاه المأموم فى الفرض صحيحه. والله العالم.

سؤال [١٠٨٤] كيف يكون التكبير فى صلاه الجماعه للنساء؟ هل هو بالترتيب أم مجرد عند سماع تكبيره الإمام حتى لو نحن فى الصف الأخير؟

بسمه تعالى: إذا كبر الإمام جاز للصفوف الخلفيه التكبير، وإن لم يكبر أهل الصفوف الإماميه إذا كانوا متهيئين للتكبير.

سؤال [١٠٨٥] فى صلاه الجماعه هل يشترط بعض الشروط فى الشخص الذى يقف خلف الإمام مباشره؟

بسـمه تعالى: لا يشترط فيه إلا صـحه صلاته، والأفضل أن يتقدم أهل الصلاح والمعرفه بأحكام الجماعه من أهل العلم والمؤمنين الصالحين. والله العالم.

سؤال [١٠٨٦] عندما يفرغ الإمام من سوره الاخلاص ولكن لم يأتِ بالذكر المستحب وهو (كذلك الله ربى)، هل يوجد إشكال إذا أتيت به من دون أن يقوله إمام الجماعه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذكره بعد قراءه سوره التوحيد من الإمام وإن لم يذكره الإمام.

سؤال [١٠٨٧] ما هو الحد الأقصى من الوقت المسموح به فى تأخير وقت صلاه المغرب بحجه الإتيان بها جماعه؟ وأيهما أفضل: تأخير صلاه المغرب لفتره طويله كثلاث ساعات من ابتداء وقتها مثلاً والإتيان بها جماعه، أم الإتيان بها فرادى فى أول وقتها؟

بسـمه تعالى: الصلاه جماعه إن جاءت آخر الوقت أفضل من الصلاه فرادى فى أول الوقت، ولو صلّى فى مكان تكون الصلاه فيه ذات ثواب كبير كالصلاه فى الحرمين مثلاً فإنه يستحب أن يعيدها جماعه إذا قامت الصلاه جماعه.

سؤال [١٠٨٨] يوجد عندنا مسـجد مكون من طابقين، مفصولين بسقف ذى فجوه، تقع الفجوه فوق الإمام مباشره، فهل يخل هذا باتصال الجماعه فى الطابق العلوى بالمصلين فى الطابق السفلى؟ وهل يجوز أن تأتم النسوه بتلك الجماعه فى الطابق العلوى بينما يصلى الرجال فى الطابق السفلى؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه فى الطابق العلوى للنساء فقط إذا كانت المصليات فيه مطلعات على أفعال إمام الجماعه.

سؤال [۱۰۸۹] هل تكون صلاه النساء جماعه صحيحه إذا كنّ يقتدين بإمام الجماعه وهنّ فی طابق أعلی من الذی يصلّی فيه الإمام بأربعه أمتار أو ثلاثه تقريباً، وتبدأ صفوف النساء من حيث انتهاء صفوف الرجال فی الأسفل أو فی نصفها، إلا أن مكانهنّ منعزل عن الرجال بشكل تام وكامل ولا يمكنهن العلم بأحوال الجماعه إلا عن طريق مكبرات الصوت فقط؟

بسمه تعالی: لا بأس فی الفرض إذا كنّ يطلعن علی ركوع وسجود الإمام ولو بواسطه مكبرات الصوت، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۰] هل يشترط فی صحه جماعه النساء عدم الفاصل عن الرجال أزيد من متر كما هو الحال بين الرجال؟

بسمه تعالی: لا فرق بين جماعه النساء والرجال من جهه الفصل، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۱] بناء علی فتوی السيد الخوئی(قدس سره) تبطل الصلاه إذا كان الفاصل أقل من شبر بين الرجل والمرأه، فإذا المكلف لم يعرف الحكم، وصلّی فی المسجد الحرام قرب امرأه بأقل من هذا الفاصل فهل هناك إشكال فی صلاته وحجّه؟

بسمه تعالی: بالنسبه للصلاه فی مكه لا يعتبر الفاصل المذكور بين المرأه والرجل حال الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۲] إذا كان المأموم أفصحُ لساناً وأسهَلُ نطقاً بالعربيه والإمام أفقه علماً وأورعُ تقوی وأكبَرُ سناً فهل يَصُحُ الائتمامُ به؟

بسمه تعالی: لا بأس بائتمام الأفصح بالفصيح ويقدم الفقيه عند التزاحم حفظاً لمقام الفقاهه، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۳] هل يصح الائتمام مع نيه الانفراد فی أول الصلاه؟

بسمه تعالی: فيه إشكال والأحوط وجوباً عدم صحه الائتمام، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۴] لو أراد المأموم أن يلتحق فی الركعه الأخيره ليدرک التشهد فقط هل ينوی فيه الجماعه؟

بسمه تعالی: فی مفروض السؤال إنّما ينوی إدراک فضل الجماعه، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۵] بالنسبه إلی قراءه الإمام فی الصلاه هل يشترط إحراز صحه قراءته بالنسبه للمأموم كما فی العداله؟

بسمه تعالی: تُحمل قراءه الإمام علی الصحّه ما لم يعلم خلافها إذا كان واجداً لسائر الشرائط، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۶] إذا كان الإمام لا يجيد القراءه فهل يجوز الاقتداء به فی الثالثه والرابعه؟ كذلک نرجو إيضاح رأی السيد الخوئی(قدس سره).

بسمه تعالی: لا بأس ــ فی هذا الفرض ــ بالاقتداء فی الثالثه والرابعه بل لا يبعد جوازه بعدما نزل الإمام للركوع من الركعه الثانيه، والاقتداء فی ركوع الركعتين الأخيرتين كان فتوی السيد طاب ثراه، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۷] ما حكم قيام صلاه جماعه أُخری بعد الانتهاء من جماعه إمام الراتب فی المسجد؟

بسمه تعالی: إذا لم تكن إقامه الجماعه الثانيه إظهاراً للخلل فی الجماعه السابقه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۸] هل يحق لأی شخص منع إقامه صلاه جماعه مع غير إمام الراتب فی المسجد؟

بسمه تعالى: إذا كان قصد هذا الشخص إظهار الخلل فى الإمام الراتب واحرز المتولّى للمسجد أن قصده ذلک فله منعه، والله العالم.

سؤال [۱۰۹۹] ما هو الملاک فى المانع الحاجب وبأى مقدار يكون؟

بسمه تعالى: أن لا يصدق الاتصال بالجماعه عرفاً بسبب حائل أو فاصل معتد به أو جدار أو غير ذلک مما يحول بينه وبين الإمام أو من يتصل به، والله العالم.

سؤال [۱۱۰۰] شخص يصلّى فى الصف الإمامى والذى بجانبه يعلم ببطلان صلاته وعدم صحتها على تقليده أو مذهبه _ فهل هذا يعد من الحاجب _ بمقدار الإنسان؟

بسمه تعالى: إذا كان الواسطه فى الاتصال مصلياً فى نفسه صلاه صحيحه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۱۱۰۱] الموقف لمن سبق، فإذا وضع شخص سجادته أو تربته الخاصه بالصلاه فى الصف الأول ولم يرفعها أبداً، هل تثبت له أولويه سواء فى أوقات صلاه الجماعه أو فى غير أوقات الصلاه، وهل يجوز رفعها فى الأوقات التى يتيقن بعدم حضوره، وإلى أى مدى يجب انتظار حضوره، هل بمجرد الإقامه أو إلى شروع الإمام فى تكبيره الإحرام؟

بسمه تعالى: إذا كان موجوداً فى المكان فله الحق وإلا فيجوز لغيره الصلاه مكانه على سجادته وتربته ولا يجب انتظاره بعد إقامه الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۱۰۲] لو دخل شخص مكاناً تقام فيه صلاه الجماعه فوجدهم فى التشهد الأخير وأراد الالتحاق، فهل يشترط للالتحاق بهم توفر شرائط الجماعه كعدم البعد القادح وغيرها؟

بسمه تعالی: نعم، یشترط ذلک، والله العالم.

سؤال [۱۱۰۳] إذا کـان المسـجد مکونـاً من ثلاـثه طوابق، فهل تصـح الصـلاه جماعه فی الطابق الثالث للنساء، فیصـلی الإمام مع جمـاعه من المأمومین فی الطابق الأول وجماعه من الرجال فی الطابق الثانی حیث یمکن لبعض المأمومین فی الصف الأول رؤیه الإمام الذی یصـلّی فی الأسـفل وکذلک بعض المأمومین من خلال شـرفه أو فتحه، وتصـلّی النساء فی الطابق الثالث، إلا أنّهن لا یشاهدن الرجال فی الطابق الثانی ولکن یمکن سـماع الأصوات عن طریق فتحات صـغیره فی نفس الطابق اللاتی یصلین فیه، فهل الصـلاه فی الطابقین الثانی والثالث تکون صـحیحه؟ وهل تکون الصلاه جماعه صحیحه إذا کان فی الطابق الثالث رجال بدلاً من النساء ویمکن لبعضهم ممّن یکونون فی الصف الأول رؤیه بعض من یصلّی فی الطابق الثانی؟

بسـمه تعالی: إذا کان الطابق الثانی والثالث من قبیل البالکون فی المسـجد وإن کان البالکون کبیراً فلا بأس أن یصلّی الرجال فی الطبقه الثانیه والنساء فی الطبقه الثالثه کما یصح الصـلاه للرجال فی الطبقتین الثانیه والثالثه. وأمّا إذا لم تکن الطبقه الثالثه من قبیل البالکون بل کان طبقه مستقله صحّت الصلاه للنساء إذا کنّ یطلعن علی أحوال الإمام من الرکوع والسجود، والله العالم.

سؤال [۱۱۰۴] لو عین متولی الوقف إماماً للجماعه، فهل یحق له عزله متی شاء؟

بسـمه تعـالی: لا یجوز لمتولی الوقف إخراج الإمام عن إمامه الجماعه إذا لم یثبت علیه شـیء یسـقطه عن شـرائط إمامه الجماعه، والله العالم.

سؤال [۱۱۰۵] لو أن متولی الوقف رأی من إمام الجماعه فسقاً، ولم یعلم به

إلا هو، فهل يجب عليه إقامه البينه على الفسق كى يعزله، أم يكفى علمه بذلك؟

بسمه تعالى: لا يجوز له إقامه البينه على فسقه فضلاً عن وجوبه بل لا يجوز له العزل إذا كان فى العزل إعلاماً لفسقه وله أن يتذرع بذريعه مشروعه لإخراجه لا تكون هتكاً له ولا تفسيقاً له، والله العالم.

سؤال [۱۱۰۶] ماذا لو علم خيانه إمام الجماعه للمله وتعاونه مع الظلمه هل تؤثر على الأحكام السابقه؟

بسمه تعالى: تشترط العداله فى إمام الجماعه، والله العالم.

سؤال [۱۱۰۷] هل يجوز للإمام الجهر بالبسمله فى الأخيرتين مراعاه لتقليد بعض من يأتم؟

بسمه تعالى: الأحوط ترک الجهر بالبسمله فى الأخيرتين، والله العالم.

سؤال [۱۱۰۸] هل يجوز للمأموم بعد قراءه الإمام سوره التوحيد أن يقول المأموم كذلك الله ربّى؟

بسمه تعالى: إذا سمع قراءه الإمام جاز له ذلک فإنّه يدخل فى ذكر الله تعالى، والله العالم.

سؤال [۱۱۰۹] ما حكم صلاه المأموم إذا جهر الإمام سهواً فى موضع الإخفات أو أخفت سهواً فى موضع الجهر؟

بسمه تعالى: صلاه المأموم جماعه صحيحه فى فرض إخفات الإمام فى موضع الجهر سهواً أو العكس ولا يجب على المأموم التنبيه، والله العالم.

سؤال [۱۱۱۰] لو كان المأموم واحداً هل يجوز أن يصلّى خلف الإمام أم يتعين أن يكون على جنبه؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً أن يكون المأموم المنفرد على يمين الإمام، والله العالم.

سؤال [١١١١] لو كان المأموم أكثر من واحد هل يجوز اختياراً أن يكون بعضهم خلف الإمام والبعض الآخر عن يمين الإمام ـ ويساره ـ (مع تأخر موضع سجودهم عن سجود الإمام)؟

بسمه تعالى: إذا تعدد المأمومون فالأحوط لزوماً أن يكونوا خلف الإمام، والله العالم.

سؤال [١١١٢] هل يتصور التركيب والبساطه فى العدم حتى يحرز أحد الجزأين بالوجدان والآخر بالتعبد ولو كان عن عدم الملكه كالكفر والميته أم لا؟

بسمه تعالى: موضوع جواز الاقتداء فى صلاه الجماعه بالإمام العادل عدم كونه محدوداً وعدم كونه ابن زنا فإذا أحرزت بالوجدان أمكن إحراز الجزأين الآخرين بالأصل وبذلك يتم تنقيح موضوع جواز الاقتداء، والله العالم.

سؤال [١١١٣] هل يجوز لإمام الجماعه أن يقول بعد الانتهاء من الإقامه والدعاء قول «أكملوا الصفوف رحمكم الله» قاصداً بذلك تنبيه المؤمنين لإكمال صفوف الصلاه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك فإن الكلام المنهى عنه ما كان غير مربوط بالصلاه وأفضل من هذا الكلام أن يقول: (يا محسن قد أتاك المسيء أنت المحسن وأنا المسيء... الخ)، والله العالم.

سؤال [١١١٤] إذا سجد المأموم قبل الإمام فما هو الحكم بالنسبه للمأموم وما هو الحكم لو رفع الإمام رأسه قبل سجود المأموم؟

بسمه تعالى: إذا سجد سهواً فلا بأس به وإذا سجد عمداً فالأحوط قصد

الانفراد، والله العالم.

سؤال [١١١٥] إذا انفرد المأموم لانتهاء صلاه الإمام قبله فهل يجوز للإمام أو لشخص آخر الائتمام به؟

بسمه تعالى: جواز الائتمام فى الفرض المذكور لا يخلو عن وجه، والله العالم.

سؤال [١١١٦] ورد فى صراط النجاه وفى الجزء الثالث المسأله رقم ٢٢٠ والموجهه للسيد الخوئى(قدس سره) ما نصه:

هل يجوز لمتولى المسجد أن يمنع إمام الجماعه من الإمامه، ويقدم شخصاً آخر؟

وكان الجواب ما نصه: جاز له إذا كان لمصلحه المسجد.

أرجو توضيح هذا الرأى للسيد الخوئى(قدس سره) لكى لا يلتبس الأمر على بعض المؤمنين والمؤمنات، وليكونوا على بصيره من أمرهم.

بسمه تعالى: إذا كان إمام المسجد واجداً لشرائط إمامه الجماعه فإخراجه من المسجد يعد وهناً لعلماء الدين ولأهل الإيمان ولمساجدهم ولا صلاح لهم فى إخراج المذكور أصلًا فما ذكره السيد الخوئى(قدس سره) ليس ناظراً لهذه الصوره أبداً، والله الهادى لسواء السبيل، والله العالم.

سؤال [١١١٧] من المعلوم أنّه لا تصح الصلاه خلف مجهول الحال، فما المقصود بمجهول الحال؟

بسمه تعالى: يعنى من لم تحرز فيه الشرائط المعتبره، والله العالم.

سؤال [١١١٨] لو أن الجماعه صلّوا خلف شخص كونه فلان بن فلان مع جهلهم بالحكم ما صلاتهم الماضيه بعد الانكشاف أنّه ممّن يؤيد الأفكار المنحرفه؟

بسمه تعالى: إذا اعتقدوا عند الاقتداء أن الإمام واجد لشرائط الإمامه ثمّ ظهر أنّه

فاقد لها صحت صلاتهم، والله العالم.

سؤال [١١١٩] هل تحرم الصلاه خلف إمام جماعه لا يتوفر فيه شرط العداله؟ ولو كان الجواب بالإثبات فهل تجوز الصلاه خلفه بعنوان ثانوى مثل (ضروره حضور المساجد أو احترام الجماعه)؟ وهل توافقون فى ذلك رأى المرحوم السيد الخوئى(قدس سره)؟

بسمه تعالى: لا تجوز الصلاه خلف إمام أُحرز عدم عدالته إذا كانت الصلاه بنحو الائتمام إلا فى حال التقيه. نعم لو احتمل عدالته جاز الائتمام به رجاء لتحصيل ثواب الجماعه لكن عليه إعاده الصلاه، والله العالم.

سؤال [١١٢٠] بالنسبه إلى شرط صحه القراءه فى إمام الجماعه هل يشترط على المأموم إحراز صحه قراءه الإمام أم لا؟

بسمه تعالى: إذا أحرز سائر شرائط الجماعه فى الإمام تُحمل قراءته على الصحه ما لم يعلم خلافها، والله العالم.

الخلل الواقع فى الصلاه

سؤال [١١٢١] من ترك التشهد أو السجده نسياناً، وكان جاهلاً بوجوب القضاء مده، ما حكم صلواته؟

الخوئى: لا بأس بها إذا كان جهله عن قصور، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): أو كان غافلاً.

سؤال [١١٢٢] لو صلى الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، ثم تبين بطلان

الظهر أو المغرب، هل يجب عليه إعاده الظهر فقط، أم إعادتها مع العصر، وكذلك المغرب؟

الخوئی: یعید الأُولی، وإن کان الأحوط فی الظهرین أن یقصد بالمعاده ما فی الذمه، والله العالم.

سؤال [١١٢٣] إذا زدنا أو نقصنا فی الصلاه، هل نعید الصلاه أم نکمل؟ وهل یجوز أن نصلی الصلاه بخمسه أوقات ولا نجمعها؟

بسمه تعالی: تبطل الصلاه بالزیاده فیها والإنقاص منها عمداً، ویجب إعادتها، بل فی بعض الموارد یجب إعادتها بالنقص سهواً أو الزیاده سهواً کما فی الرکوع والسجدتین، والله العالم.

سؤال [١١٢٤] هل یجوز قطع الفریضه إذا أحس المصلی بأنه یرید أن یصلی من جدید من خلل حدث له فی الصلاه، وهل یجوز قطع المستحبه إذا حدث خلل، أو هل یجوز حتّی من غیر خلل؟

بسمه تعالی: لا یجوز قطع الصلاه الفریضه اختیاراً، ولا بأس بقطع الصلاه النافله، والله العالم.

سؤال [١١٢٥] لو رأیت شخصاً یأتی ببعض أفعال الصلاه خطأ، فهل یجب علی تنبیهه إلی خطئه؟ وهل یفرق بین ما إذا کنت أعلم أنه یجهل الحکم أم لا؟

بسمه تعالی: یجب الإعلام للجاهل بالحکم، وأما إذا احتمل أو اطمأن أنه عالم بالحکم وقد اشتبه فی صلاته لا یجب، والله العالم.

سؤال [١١٢٦] أُخت کانت فی الرکعه الأخیره من صلاتها بعد الإتیان بالسجدتین وقبل رفع الرأس للتشهد تقبل السجده وتسجد علیها ثلاث مرات،

بتوهم أن هذا أمر مطلوب وبقيت على هذه الحال سبع سنوات، فما حكم صلاتها التى أتت بها كذلك؟

بسمه تعالى: العمل المذكور مبطل للصلاه للزياده الركنيه وإن كانت جهلاً بالحكم، وعليها قضاء الصلوات التى صلتها بالكيفيه المذكوره، ولو بأن تقضى تدريجياً بما أمكنها وتوصى بالباقى ليقضى عنها بعد وفاتها.

سؤال [١١٢٧] امرأه تصلّى وتسقط كلمتين أو أكثر من التشهد جهلاً ثمّ التفتت وتقول بأنّها كانت بانيه على صحه عملها أثناء العمل فهل تكلف بقضاء الصلاه وهل هى قاصره أم مقصره؟

بسمه تعالى: إذا كان ما أسقطت المرأه من التشهد من أجزائه الواجبه كقول أشهد أن لا إله إلا الله لا مثل وحده لا شريك له عن اعتقاد جازم فصلاتها صحيحه، وأمّا إذا كانت محتمله للخلاف فعليها الإعاده، والله العالم.

سؤال [١١٢٨] لو كان المصلّى أثناء الصلاه سواء فريضه أم نافله أم نذر قضاء أم أداء أم صلاه الطواف الواجب وفى فمه علكه يعلكها هل الصلاه باطله وهو يعلم بذلك ويتعمد؟ وما حكمه أثناء الوضوء متعمداً؟ وما حكمه أثناء الوضوء جاهلاً؟ وما هو حكم الصلاه وهو جاهل؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلكه ولم يكن مانعاً من أداء الحروف فلا بأس بصلاته ولا مانع منه فى الوضوء، والله العالم.

سؤال [١١٢٩] هل يجوز فى أثناء القراءه الواجبه أن يقول الشخص (يا الله) ويريد التنبيه أو يقول الحمد لله لا بقصد التنبيه بل مثلاً ذكر نعمه منه تعالى؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١١٣٠] عنـدما أَخطئ بكلمه فی الصـلاه إن كانت فی آیه أو ذكر هل تجب إعاده الآیه أو الجمله الأولی أو إعاده الكلمه فقط؟

بسمه تعالی: إذا لم تفت الموالاه المعتبره یكفی إعاده الكلمه، والله العالم.

الشک وأحكامه

سؤال [١١٣١] لو صـلّی المكلف المغرب، واحتمل عدم صـحتها ــ سواء حصل هذا الاحتمال أثناء الصلاه أو بعدها ــ فهل یجوز له الشـروع فی صـلاه العشاء، وبعدها (أی بعد الإتیان بصـلاه العشاء) یأتی بالمغرب والعشاء مره أُخری احتیاطاً ــ وكذا الحال فی الظهر والعصر ــ أم لابد من إعاده المغرب ثم الشروع بالعشاء؟

الخوئی: صـح أی الوجهین منهما أن یعمل، فإن شاء صـلاهما مترتبین، أو الثانیه بعـد إعاده الأُولی فحسب، لكن لو كانت الأُولی محكومه بالصـحه ظاهراً وأراد قبل إعادتها أن یصـلی العشاء لا بأس بإتیانها بقصـد الجزم، بخلاف ما لو لم یحكم بصـحه الأُولی حتی ظاهراً وأراد قبل إعادتها الإتیان بالثانیه، فلابد من إتیانها رجاء دون الجزم بأمرها، والله العالم.

سؤال [١١٣٢] شخص عاقل ومميز، إلا أنه مصاب بفقدان أو ضعف الذاكره (مؤقتاً أو دائماً) ویحتمل احتمالاً قویاً غفلته عن كونه صائماً أو فی صلاه ــ لفقدان ذاكرته ــ فیأتی بالمنافی لهما، كما أنه لا یمكنه ضبط عدد الركعات فما هو حكمه؟

الخوئی: حکمه تابع لتشخیص حاله بنظر العرف، وربما بفهمه نفسه أنه من أی الفریقین، من الغافل أم الملتفت، ومع الشک یعمل بوظیفه المعتاد، والله العالم.

التبریزی: إذا کان فی جمیع أوقات الصلاه والصیام کذلک فلا شیء علیه، وإلا فیصلی فی الفتره التی لا یکون فیها کذلک.

سؤال [۱۱۳۳] إذا وجب علی الإنسان صلاه الاحتیاط فلم یصلها حتی فات الوقت وقد صار الفصل بین الصلاه وبین صلاه الاحتیاط، فهل یجب إعاده أصل الصلاه أو أنه لعدم إحرازه الفوت لا تجب؟

الخوئی: یجب فی الفرض إعاده تلک الصلاه إذا وقع فصل یوجب محو الاتصال أما لو کان مجرد خروج الوقت فلا ینافی الاتصال.

سؤال [۱۱۳۴] ما هو الفرق بین الوسواسی وکثیر الشک؟

الخوئی: الوسواسی من لا یستقر علی رأی، وإن لم یکن کثیراً، وکثیر الشک من یکثر منه التردد، والله العالم.

سؤال [۱۱۳۵] ما حکم الصلاه المشکوک فیها بإحدی صور الشک الصحیحه ومع ذلک أبدلت جهلًا بالحکم؟

الخوئی: إذا قطع ما شک فیه بأحد القواطع ثم شرع فی البدل صح البدل وأجزأه.

سؤال [۱۱۳۶] لو شرع فی البسمله، وفی أثنائها شک فی صحتها، وفی هذه الأثناء شک فی الإتیان بالفاتحه، هل یمضی فی صلاته أم أنه بحکم من لم یدخل فی الجزء المترتب، فیعتنی، بمعنی أن عدم التجاوز الحکمی ملحق بالحقیقی؟

الخوئی: یعتنی بالشک المذکور، والله العالم.

سؤال [۱۱۳۷] فی أثناء القراءه ــ فی الصلاه ــ شک المکلف هل وقف علی الکلمه الفلانیه أو وصلها بما بعدها، والفرض أنه نطق بالحرف الأخیر من تلک الکلمه متحرکاً (أی نطق بالکلمه حسب ما یجب أن تنطق به فی الوصل) وعله هذا الشک أنه تعقب هذه الکلمه سکته خفیفه جداً، لایکاد یدرکها السامع، فشک هل تحقق الوقف بهذه السکته أم لا؟ فهل یستصحب بقاء الوصل أم علیه أن یعید هذه الکلمه؟

الخوئی: یعید الکلمه علی الأحوط، إن کان محل الإعاده باقٍ، ولا أثر للاستصحاب المزبور ولا موضوع له أیضاً، کما لا أثر للظن لو حصل له، فإن الظن کالشک فی غیر الرکعات، والله العالم.

التبریزی: یعیدها علی الأحوط استحباباً.

سؤال [۱۱۳۸] قلتم فی (منهاج الصالحین): إن کثیر الشک لایعتنی بشکه ــ فإذا قلنا: إن الشک هو تساوی الطرفین عند الشاک، فکیف تتحقق صوره عدم الاعتناء ــ وماذا یرجع من الطرفین المتساویین عنده؟

الخوئی: معنی ذلک أن تجعل نفسک منه علی یقین من العمل بما هو الوظیفه، فمثلاً لو کان المشکوک فیه الزیاده علی الأربع رکعات یبنی علی عدم الإتیان بالخامسه المبطله، وإن کان المشکوک فیه نفس الرابعه الواجبه یبنی علی إتیانها وهکذا.

سؤال [۱۱۳۹] من کان کثیر الشک فی شیء وفعلاً یحصل له الشک أیضاً، إلا أن شکه فعلاً من جهه عوارض ابتلاءاته وتشتت حواسه، أو یحتمل أن شکه من هذه الجهه فهل حکمه عدم الاعتناء بشکه؟

الخوئی: ما لم یحرز أن الموجب للشک العوارض الطارئه لایعتنی به.

سؤال [۱۱۴۰] إذا شک فی خروج الوقت، فمثلاً ـ إذا شک فی خروج وقت العصر أو طلوع الشمس کیف یصلی؟ وهل یجب إسقاط السوره وبأی نیه؟

الخوئی: إذا کان شاکاً فیبنی علی بقاء الوقت ولا یترک من الواجب شیئاً، ولایحتاج إلی نیه الأداء ومع الخوف یترک السوره.

سؤال [۱۱۴۱] لو أمکن الفحص وتحدید الوقت بالضبط، فهل یجب ذلک علی المکلف. وهل یجب علیه إعاده الصلاه السابقه إذا کان قد أداها خلافاً للمطلوب منه فی هذه الحال؟

الخوئی: إذا کان الشک فی بقاء الوقت وکان الفحص بحاجه إلی مده فعلیه ترکه والإتیان بالصلاه بانیاً علی بقاء الوقت، بل لایجب الفحص فی هذا الفرض وإن لم یکن بحاجه إلی مده.

التبریزی: إذا کان الشک فی بقاء الوقت فلا یجب علیه الفحص بل یأتی بالصلاه بانیاً علی بقاء الوقت، وأما إذا کان الشک فی دخول الوقت فاللازم هو أن یؤخر الصلاه ویأتی بها حینما یعلم أو یطمئن بدخول الوقت.

سؤال [۱۱۴۲] الوسواسی لو شک بین الأقل والأکثر کما لو شک بین السجده الأُولی والثانیه أو الرکعه الأُولی أو الثانیه علی ما یبنی؟ مع أنه لایعتنی بشکه؟

الخوئی: یبنی علی وقوع المشکوک فیه.

سؤال [۱۱۴۳] ما هو حکم الوسواسی؟

أ ــ بالنسبه إلی الشک فی أفعال الصلاه وأجزائها، وهل هو مشابه لحکم کثیر

الشک مع فارق بأنه هو کثیر الشک فی کل شیء ولیس فی مورد معین، أی هل یبنی علی الصحه فی کل ما یشک به ولایعتنی بشکه مطلقاً؟

ب ــ وما هو حکمه بالنسبه إلی أُمور الطهاره بحیث لو طبق قاعده الاستصحاب فإنه غالباً بطبعه ولکثره شکه ونسیانه یتیقن بالنجاسه السابقه وسیشک فی طروء الطهاره؟

ج ــ ثم هل یجب علیه إخبار الغیر إذا اعتقد (لکثره شکه) بأنه قد تسبب فی تنجیس ثیابهم وأوانیهم مادام هؤلاء لایعتمدون علی إخباره بالنجاسه، کما تشیرون فی تعلیقتکم علی رساله (العروه الوثقی) للسید الیزدی رحمه الله؟

الخوئی: الجواب علی حکم الوسواسی بالترتیب کما یلی:

أ ــ حکم کثیر الشک یقتصر علی الصلاه، وأما فی الوسواسی لایختص بها فلایعتنی به فی کل وظیفه من صلاه وغیرها.

ب ــ کثره الشک غیر الوسواس فإن بلغ الوسواس فی الطهاره فلایعتنی به وأما مجرد کثره الشک ففیها یعمل بقواعد الشک.

ج ــ لایعتنی الوسواسی باعتقاد النجاسه لوسواسه، ولایجب إخبار الغیر أیضاً فی مورد الاعتقاد بها لغیر وسواسه أیضاً، إلا ما فصلنا فیه فی تعلیقنا علی المسأله فی العروه.

التبریزی: أ ــ حکم کثیر الشک مختص بباب الصلاه ولایبعد جریانه فی الطهارات الثلاث، والطواف، وأما فی الوسواسی فلایختص من یعتنی به فی کل وظیفه من صلاه وغیرها.

ب ــ إذا خرج شکه عن المتعارف فلا اعتبار به، ولایجزی فی حقه

الاستصحاب.

ج ـ لا يعتنى الوسواسى باعتقاد النجاسه لوسواسه ولا يجب اخبار الغير أيضا فى مورد الاعتقاد بها لغير وسواسه أيضاً، إلا إذا تسبب فى تنجيس متاع الغير مما هو يستعمل فيما يشترط فيه الطهاره كالماء للوضوء والطعام للأكل ونحوهما، فإنه يجب عليه الإخبار إذا كان علمه من غير وسواس.

سؤال [١١٤٤] مع الشك فى ضيق الوقت وعدم معرفته بالضبط هل يبنى على بقائه فيتوضأ أم يحتاط فيتيمم، وبالنسبه للظهرين هل يقدم العصر أم يبنى على بقائه فيقدم الظهر؟ وبالنسبه للقراءه والذكر هل تسقط السوره ويأتى بأقل الذكر، أم يأتى بالسوره والذكر كاملاً بانياً على بقاء الوقت؟

الخوئى: أما فى الفرض الأول: إذا ضاق الوقت فوظيفته التيمم، وأما فى الفرض الثانى: فإنه يبنى على بقائه ويقدم الظهر على العصر، وأما بالنسبه إلى السوره فإن خاف فوت الوقت سقطت، وعليه الاكتفاء من الاذكار بالمقدار الواجب.

سؤال [١١٤٥] لو شك المكلف بين الثانيه والثالثه، وبعد أن بنى على الثالثه سهى وشك مره أُخرى بين الثالثه والرابعه فكيف يعمل حينئذ؟

الخوئى: إذا زال الشك الأول وتبدل إلى الثانى عمل بوظيفه الثانى فيبنى على الأربع ويسلّم ويأتى بصلاه الاحتياط، وإن لم يزل الأول فشك شكاً آخر بين الثلاث والأربع بنى على الأربع وعمل بوظيفه كلا الشكين، فيأتى بصلاه الاحتياط مرتين.

سؤال [١١٤٦] لو تيقن أنه نوى الصلاه (أى دخل فيها بقصد مع نيه القربه)

وكبر، ولكن تيقن أو شك فى أثنائها أو بعدها أنه هل عينها الفريضه الفلانيه أم لا، خاصه إذا كان مطلوباً بصلاتين متمايزتين كظهر وعصر، ومغرب وعشاء، فما هو الحكم، وهل يفرق الحكم لو كانت الصلاه جماعه أو فرادى؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: إذا رأى المصلى نفسه فعلاً ـ فى صلاه معينه، كصلاه الظهر مثلًا، وشك فى تعيينه لها من الأول بنى عليها، وإلا فإن صلّى الظهر أو المغرب بطل ما بيده، وإن لم يصلِ أو شكّ عدل به إليها، وتفصيل ذلك مذكور فى العروه، والله العالم.

سؤال [١١٤٧] ما حكم المرأه المسنه التى تبتلى بالشك، وإن علّموها لاتتعلّم؟

الخوئى: إذا كانت المرأه المذكوره كثيره الشك لاتعتنى به، وإلا تستأنف صلاتها عند الشك، والله العالم.

سؤال [١١٤٨] هل يجزى إذا شك الإنسان فى ذكر الركوع أو السجود أو التشهد أو يعيد الذكر ولكن بنيه الذكر المطلق؟

الخوئى: يعيد بنيه الرجاء أو أمره الفعلى.

سؤال [١١٤٩] شخص تنطبق عليه حاله كثير الشك فى قراءه السوره التى بعد الفاتحه، فعندما يشك هل قرأ السوره أو لا، فهل يبنى على حاله كثير الشك ويمضى ولا ـ يلتفت، أو أنه يقرأ سوره من القرآن بانياً على أن قراءه القرآن فى الصلاه غير مبطله للصلاه؟

الخوئى: لا أثر لكثره الشك فى غير ركعات الفريضه إلا الشك الوسواسى كما سبق.

التبريزى: إذا كان كثير الشك يبنى على القراءه.

سؤال [١١٥٠] يرى أحد العلماء الأجلاء(قدس سره) ما يلي: ١ـ الحاله الأولى: أن يجد المصلى نفسه وهو يتشهد أو قد أكمل التشهد وشك فى أنه هل فرغ من الركعه الثانيه، وهذا هو التشهد المطلوب منه فى مثل هذا الموضع، أو أنه لم يفرغ حتى الآن إلا من الركعه الأُولى وقد وقع هذا التشهد منه سهواً ففى هذه الحاله يبنى المصلى على أنه قد صلّى ركعتين وأن هذا هو التشهد المطلوب منه، ويقوم لأداء الركعه الثالثه إذا كانت صلاته ثلاثيه أو رباعيه ولا شىء عليه، وأما إذا كانت صلاته ثنائيه ـ ذات ركعتين ـ فعليه أن يكمل تشهده وتسليمه وتصح صلاته؟

الخوئى: نعم، نحن نرى ذلك.

٢ـ الحاله الثانيه: أن يصلى الإنسان صلاه رباعيه ذات أربع ركعات فيجد نفسه يتشهد أو قد أكمل تشهده وهو على يقين بأنه تجاوز الركعه الثانيه إلى ما بعدها من ركعات، وشك فى أنه هل فرغ من الركعه الرابعه وهذا هو التشهد المطلوب منه فى مثل هذا الموضع أو أنه ما يزال فى الركعه الثالثه وقد وقع منه هذا التشهد سهواً، ففى هذه الحاله يبنى على أنه فى الركعه الرابعه، ويكمل صلاته على هذا الاساس، ولا شىء عليه؟

الخوئى: ونرى ذلك أيضاً.

٣ـ الحاله الثالثه: أن يصلى الإنسان صلاه ثلاثيه فيجد نفسه مشغولاً بالتسليم، ويشك فى أنه هل فرغ من الركعه الثالثه، وهذا التسليم هو المطلوب منه فى مثل هذا الموضع، أو أنه ما يزال فى الركعه الثانيه وقد وقع منه هذا التسليم سهواً، ففى هذه الحاله يبنى على أنه أتى بالثالثه، ويكمل تسليمه، ولا شىء عليه، فهل

سماحتكم ترون هذا الرأى وتؤيدون هذه الفتوى؟

الخوئى: وكذا فى تلك، إذا كان الشک عند التسليمه الواجبه، لا الأُولى المستحبه.

سؤال [١١٥١] ما هى الشكوک التى لايعتنى بها فى جميع التكاليف أم فى الصلاه خاصه؟

الخوئى: أما التى فى الركوعات فمذكوره فى الرساله أما فى غير الركوعات فتلك أيضاً مذكوره فيها، ويجمعها ويعتنى بالشک إذا كان فى محله ولم يتجاوز عنه فى الدخول فى غيره مما هو مترتب عليه، اذا كان الشک فى وجود شرط أو جزء، وإذا كان الشک فى الصحه فلا يعتنى به بعد الفراغ من العمل.

سؤال [١١٥٢] إذا اطمأن الوسواسى بأداء ما عليه، وبعد ذلک حصل له تردد فما حكمه؟

الخوئى: حكمه أن لا يعتنى بشكه، ويبنى على الإتيان بالفرض المذكور.

سؤال [١١٥٣] رجل فقد الاطمئنان (ولعل ذلک من وساوس الشيطان) فى جميع حالاته، وهو يفكر فى أشياء قد مضى وقتها ولم يمكنه التدارک فقال فى مسأله سأل عنها: إذا لم يحصل القطع بما يوجب تحليل أو تحريم وصحه أو فساد أو حلِّ مالٍ فما الحكم؟

الخوئى: اذا كان فى حدّ الوسواس فلا يعتنى بشكه فيما هو على وسواس فيه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): بمعنى أنه يبنى على الصحه.

سؤال [١١٥٤] هل هناک فرق فى الحكم بين الشک بين الاثنتين والثلاث أو الشک بين الثلاث والأربع؟

الخوئی: الفرق هو أن الشک فی الفرض الأول انما یعتبر فی ما إذا کان بعد إکمال السجدتین، وأمّا فی الفرض الثانی فهو معتبر فی کل حال.

سؤال [۱۱۵۵] لو شک المصلی بین الثلاث والخمس والأربع والخمس، والثلاث والأربع والخمس فی حاله الرکوع ماذا یجب علیه؟

الخوئی: الشک فی تمام هذه الصور من الشکوک الباطله.

سؤال [۱۱۵۶] الشک الذی لایعتبر بعد الفراغ، هل هو فی جمیع الأشیاء، أم فی الصلاه خاصه؟

الخوئی: الشک فی الصحه مع احتمال الالتفات إلی المشکوک فیه، فلا یختص الحکم بالصحه فیه فی الصلاه.

سؤال [۱۱۵۷] کانت علی صلاه احتیاط ثم دخلت فی صلاه العصر وتذکرت فی الاثناء أن علی صلاه احتیاطیه، فهل أقطع صلاه العصر وآتی بصلاه الاحتیاط ثم أُعید صلاه الظهر أم أقطع صلاه العصر وآتی بصلاه الاحتیاط ثم أُعید صلاه العصر؟

بسمه تعالی: إذا لم یرکع للرکعه الثانیه یعتبر الرکعه صلاه احتیاط إذا کانت صلاه الاحتیاط رکعه واحده کما فی فرض الشک بین الثلاث والاربع ویستأنف صلاه العصر وإذا رکع للرکعه الثانیه عدل بالفریضه للظهر ویتمها بنیه الظهر ثم یستأنف العصر من جدید، والله العالم

سؤال [۱۱۵۸] من رأی نفسه فی الرکعه الرابعه وعلم أنه جاء بالثالثه ولکنه شک أنه جاء بالثانیه أم لا، فهل یجری قاعده التجاوز أم قاعده الشک فی عدد الرکعات؟

بسمه تعالی: الشک فی الرکعات خارج قاعده التجاوز ووظیفته الفعلیه أن یبنی علی الرابعه ثم یأتی برکعه احتیاط قائماً أو رکعتین من جلوس بعد الفراغ من الصلاه، والله العالم

سؤال [۱۱۵۹] بالنسبه للصلاه هل یصح أن أقطع الصلاه لو شککت فی صحتها ومن ثم اُعیدها؟ (أرجو أن تفیدونی بطریقه تجنبنی الشک، حیث إنّنی کثیر الشک فی الصلاه والوضوء لدرجه أُعید الصلاه أحیاناً مرتین أو ثلاث).

بسمه تعالی: ابنِ علی صحه صلاتک ولا تعتنِ بشکک وعلیک بطرد الشیطان عن نفسک بعدم الاعتناء بالشک والبناء علی الصحه، والله الموفق

سؤال [۱۱۶۰] یذکر الفقهاء أن الظن فی عدد الرکعات کالعلم، فهل مختص بحال الصلاه أم لا؟ فمثلا لو فرغ من صلاه الصبح ثم حصل له ظن بأنه قد صلی ثلاث رکعات مثلا، فهل یعتنی بظنه هذا أم لا؟

بسمه تعالی: لا اعتبار بالشک والظن بعد الصلاه، والله العالم

سؤال [۱۱۶۱] لو أن شخصاً بلغ به الوسواس مبلغاً عظیماً فی الوضوء والغسل والصلاه والحج وقراءه القرآن سواء له أو بإجاره فیوسوس فی النیه وفی صحه التکبیره والقراءه ویکرر الاتیان فهل یجوز له الاعتناء بوسوسته؟

بسمه تعالی: وظیفه الوسواسی عدم الاعتناء بالشک والبناء علی الصحه، والله العالم.

سؤال [۱۱۶۲] شخص یعانی من الوسواس لسنتین تقریباً والآن أحیاناً لا یستطیع أن یمیز بین حاله الوسواس وحاله الشک فی الصلاه، فلا یدری هل یعامل مع الشک الحاصل له فی الصلاه معامله الشک العادی أم یعامل مع الشک معامله

الوسواس، وذلک بالإهمال وعـدم الاعتناء؟ ویحتمل احتمالاً کبیراً أن الشک الحاصل له فی الصـلاه یکون نوعاً من الوسواس أو یکون سببه الوسواس، فما وظیفته الشرعیه إزاء هذه الحاله؟ هل یعتنی به کالشک أم یهمله کالوسواس؟

بسـمه تعالی: إذا أحرز أن الحاله التی هو مبتلی بها وسواس أو کثره الشک فی الصـلاه فلا یعتنی بالشک فی الصـلاه، ولا یترتب الأـثر علی شـکوکه. وأمـا إذا شـک فی صـدق الوسواس أو کـثره الشـک علی الحـاله التی هو فیهـا، فیعمـل بوظیفه الشـاک فی شکوکه، والله العالم.

سؤال [۱۱۶۳] هل یحاسب الإنسان علی الوساوس والخواطر التی تراوده (لو لم یجهر بها)؟

بسمه تعالی: الخواطر النفسیه لا أثر لها، ولا حساب علیها، والله العالم.

سؤال [۱۱۶۴] أنـا فتاه أبلغ من العمر ۲۷ سـنه، وکثیراً ما أشک فی الصـلاه والطهاره، وأثناء أدائی للصـلاه أشعر بأن ریحاً تخرج منی. فما حکم صلاتی؟

بسـمه تعالی: لا تعتنی بالشک فی الصـلاه، ولا تجعلی للشـیطان علیک سبیلًا، فإذا دخلت فی الصلاه مع الطهاره أتمّی الصلاه بها ولا تعتنی بالشک بانتقاض الطهاره، والله العالم.

سؤال [۱۱۶۵] أحیاناً أشک فی صلاتی ولکن سرعان ما أتراجع عن شکی، ولکن وبعد الفراغ من الصلاه تأتینی حاله الشک مره اُخری وبصوره أقوی، قد تصل إلی حاله التأکد. فما حکم صلاتی فی هذه الحاله؟

بسـمه تعالی: الشک فی أثناء الصلاه یجری علیه أحکام الشکوک المذکوره فی الرساله العملیه، وأما الشک بعد الصلاه فلا قیمه له وإن بلغ حد الظن أحیاناً، والله

العالم.

سؤال [۱۱۶۶] فی حاله الصلاه الرباعیه إن دخلت فی الرکعه الرابعه وصار عندی شک فی أنی صلیت الرکعه الثانیه، ما هو الحکم الشرعی؟

بسمه تعالی: فی مفروض السؤال، حیث إن الشک المذکور یرجع بعد إکمال السجدتین إلی شک بین الثلاث والأربع، فیبنی علی أنه فی الأربع ویتم الصلاه ویأتی بعدها برکعه الاحتیاط، والله العالم.

سؤال [۱۱۶۷] فی الشکوک المبطله للصلاه، هل یقطع المصلی صلاته ویبدأ بصلاه جدیده؟

بسمه تعالی: إذا کان مبطلاً للصلاه، کمن شک بین الأُولی والثانیه بطلت صلاته، ویستأنف صلاه جدیده، والله العالم.

سؤال [۱۱۶۸] إن کثره الشک لا یعتنی بها المکلف، ولکن ماذا عن کثره الظن فهل هو مثل کثره الشک أیضاً، فمثلاً إذا أُصیب المکلف بکثره الظن فی عدد مرات سجوده فعلاً ـ (ما یبنی علی الأکثر أو علی الأقل)، وهل یدخل فی الحکم مسأله الظن الاطمئنان وغیر الاطمئنان؟ وهل کثره الظن وسواس؟

بسمه تعالی: حکم کثره الظن فی أفعال الصلاه ککثره الشک، وإذا وصل إلی حدّ الوسواس فیبنی علی صحه صلاته. نعم إذا کان الظن بحدّ الاطمئنان فیبنی علیه، والله العالم.

سؤال [۱۱۶۹] أُعانی منذ أربعه أعوام من الشک فی کل شیء فی الطهاره والوضوء والصلاه والصوم، وقد سألت الکثیر من العلماء وکان الجواب هو: کثیر الشک لا یعتنی بشکه. حتّی عند القیام بصلاه الظهر فی موقع الإخفات أقوم بالجهر

والتسبيحات أيضاً، حيث إننى إذا لم أسمع الحروف أثناء القراءه لم أتيقن أننى ذكرت الحرف. ما رأى سماحتكم فى هذه المسأله؟

بسمه تعالى: إذا كنت كثير الشك كما فرضت فابنِ على الصحه فى كل شىء من الصلاه والوضوء، واعتناؤك بالشك فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [١١٧٠] امرأه تعانى شكاً غير طبيعى أو مرضاً فى الطهاره، فما الحكم؟

بسمه تعالى: لا يجوز العمل وترتيب الآثار على الوسواس وهو من الشيطان، ولا ينبغى للمؤمن أن يجعل للشيطان عليه سبيلاً، والله العالم.

سؤال [١١٧١] أنا أشك دائماً بأنه يخرج منى ريح وهو كما معروف مبطل للوضوء، ولكنى لست متأكداً من أنه يخرج أو لست متأكداً من أنه ريح، فهل يبطل وضوئى؟ وإن كان ريحاً وكان يخرج دائماً أو بانقطاع فهل أنا من دائمى الحدث؟

بسمه تعالى: إذا كنت تشك فى خروج الريح أو تشك فى كون الخارج ريحاً فلا يضر ذلك بحكم البقاء على الطهاره إذا توضأت أو اغتسلت غسلاً يغنى عن الوضوء. نعم لو كان الخارج منك معلوماً كونه ريحاً، سواء بسماع صوت أو بالرائحه، وكان مستمراً عندك بحيث لا توجد فتره تسع الصلاه مع الطهاره فأنت من دائمى الحدث، وحكمك حكم المسلوس والمبطون، والله هو المعافى والعالم.

سؤال [١١٧٢] لو أن شخصاً شك فى أنه سجد سجده أو سجدتين، فأتى بالثانيه _ للشك _ فتبين أنها كانت الثالثه، أو فى الركوع _ مثلاً _ فتبين أنه أتى بركوعين، فما حكم صلاته؟

بسمه تعالى: إذا تبين أنه أتى بثلاث سجدات فصلاته صحيحه، وأما إذا تبين أنه

أتى بركوعين فصلاته باطله، والله العالم.

سؤال [۱۱۷۳] إذا كان يتوقع شخص الشک فی تکبيره الإحرام أو الركوع أو السجود أو السلام قبل الدخول فی الصلاه وفی أثنائها ووقع فی الشک الذی كان يتوقعه قد يكون شكاً واحداً أو أكثر فی مرات عديده، هل يتصف الشاک بكثير الشک فلا يعتنى بشكه أم لا؟ أفيدونى جزاكم الله خيراً.

بسمه تعالى: احتمال الابتلاء بالشک لا يوجب كون الشخص كثير الشک، بل يوجب تعلم حكمه إذا لم يعلم حكمه قبل ذلک، والله العالم.

سؤال [۱۱۷۴] اُعانى من هواجس غريبه تنتابنى فی حياتی فمثلاً أثناء الصلاه عندما أكون اُصلى بجانب شخص يأتينى هاجس بأنى أُرائى فی صلاتی أو عندما أُفكر فی ذنوبی وأستغفر الله منها بعد مده تأتينى نفس الحاله هل الله غفر لی أم لا، وكثير من الحالات تنتابنى فی أُمور كثيره، طبعاً أنا متيقن بأنها من وساوس الشيطان الرجيم ولكن اُريد حلاً لهذه الحاله .

بسمه تعالى: لاتعتنِ بهذه الوساوس وصل كما تصلى وحدک الصلاه المتعارفه والله سبحانه وتعالى وعد المستغفرين بالمغفره وهو سبحانه لايخلف الميعاد .

سؤال [۱۱۷۵] هل كثره الشک المذكوره فی الصلاه وضابطتها أن لا تخلو منها ثلاث صلوات متواليه تجرى فی الوضوء والغسل والتيمم مثلاً، أی تجرى فی غير الصلاه؟ وكذلک الوسوسه .

بسمه تعالى: إذا كان الشک فی غير الصلاه انجر إلى الوسوسه فلا يعتنى بل يبنى على الصحه وبالجمله كثره الشک ليس موضوعاً لعدم الاعتناء فی غير الصلاه إلا إذا بلغ حدّ الوسواس.

سؤال [۱۱۷۶] إذا لم أكن متأكداً من أن على صوم قضاء منذ بدايه سن التكليف ودائماً أقول إنه يمكن أننى لم أصم صحيحاً إلى سن مثلاً ـ العشرين واحتمال اننى كنت آتى ببعض المفطرات سواء بالعلم بها أو بالجهل من قبيل التردد فى النيه ونيه قطع صومى وإذا مرضت وإذا جعت أو عطشت وكذلك الكذب على الله ورسوله والأئمه والزهراء(عليهم السلام). واصلاً لم أكن أُقلد مرجع من مراجع التقليد فى ذلك الوقت من بدايه سن التكليف إلى تقريباً عشرين سنه من عمرى. والآن وبعد أن تعلمت اليسير من أُمور دينى فى المأتم أصبحت أشك ولكننى غير متيقن انه على صوم وصلاه كثيره من السابق ولكن لا أعلم كم هى تلك الصيامات والصلوات وكذلك أنا لا أعلم على وجه الدقه متى بدأت أصوم وأُصلى صحيحاً تاره أقول فى خاطرى: أنا لا صلاه ولا ـ صيام على. وتاره أقول فى خاطرى: كأن على صلاه وصيام وأكون متردد بين الحالتين، أنا أعلم أننى كنت أصوم وأُصلى ولكن لا أعلم من متى أنا بدأت أصوم وأُصلى لا أعلم على وجه الدقه والتحديد. وكذلك لا أعلم بالضبط هل كانت صلاتى وصيام فى السابق صحيحين أم كان فيهما خطأ فى الأفعال أو المفطرات . فهل هنا يتوجب على فى ذمتى صيام وصلاه وكفارات أو لايتوجب على؟ وفى مثل هذه الحاله هل أستطيع أن أصوم صيامات مستحبه وانا لا أعلم أن ذمتى مشغوله بالواجب السابق أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كنت تشك فى صحه صلاتك وصيامك الماضيه فليس عليك شىء من قضاء أو كفاره. أما إذا كنت تعلم أن بعض صلاتك باطله أو لم تصل اصلاً وكذا فى الصيام وشككت فى عدد الفائت منها فيجب عليك قضاء المقدار المعلوم أنه فاتك من الصلاه والصيام .

سؤال [۱۱۷۷] فی مسأله الشک بین الثانیه والثالثه فی الصلاه الرباعیه بعد الفراغ من الذکر من السجده الثانیه، والمسأله هنا هی هل القید فی المسأله هنا هو متعلق بصحه الشک أم أنه أیضاً عندما یکون المصلی فی التشهد بعد الفراغ من السجده الثانیه ویحصل له شک، هل تبطل الصلاه فی هذا الموضع أم أن المفهوم من القید الأول من المسأله هو إحراز إتمام رکعتین تامتین وبالتالی یمکن ترقیع الصلاه .

بسمه تعالی: تتم الرکعه بإتمام الذکر الواجب من السجده الثانیه ففی الصوره المفروضه یبنی علی الثالثه ویأتی بالرابعه، والله العالم .

سؤال [۱۱۷۸] لدی سؤال وهو یعذبنی ... ففی الفتره الأخیره تنتابنی خواطر شیطانیه شقیه حینما أذکر الله أو أن أحداً یذکر الله، وهذه الخواطر تشککک بالله العظیم وقدرته ... وعندما تنتابنی اُحاول أن اُجیب نفسی بما أؤمن به من قدره الله لکننی أتعذب لفتره طویله، وحدث أن ابنه خالی عاشت مثل ما أعیش به وقالت لی: إنّها حینما تصلی وتسجد لله تشعر وکان أحداً یقول لها. إنک تسجدین للشیطان والعیاذ بالله، وأنا أخاف أن أصل إلی مرحله مثل مرحلتها فما عسای أفعل؟ وهل الله لایقبل صلاتی وأفعالی؟ وماذا أفعل لأعود طبیعیه؟

بسمه تعالی: کل هذه من وساوس الشیطان ولاتعتنی بها واسجد وکل سجودک لله وصلاتک صحیحه ولا تقضی الصلاه ولاتسلط الشیطان علی نفسک وأعمالک والله المعین والمسدد .

سؤال [۱۱۷۹] هل الظن فی الصلاه وغیرها من العبادات تکون بمثابه یقین أو إنه فقط یتعلق بالصلاه؟ مثلاً أن أشک هل بعد الوضوء إننی أحدثت حدث أصغر أم لا ولکن أغلب الظن إننی أحدثت؟

بسمه تعالى: إذا تيقنت من الطهاره فلايجوز رفع اليدعن هذا اليقين إلا بيقين مثله أو بعلم تعبدى كالاطمينان وخبر الثقه وكالظن بركعات الصلاه، ولا يرفع اليدعن اليقين بالشك والظن الغير المعتبر، والله العالم.

سؤال [١١٨٠] شخص يعانى من الوسواس وكثره الشكوك وأحياناً النسيان فى التطهير والوضوء والغسل والصلاه .

هذا الشخص يحاول أن يعمل بوظيفه الوسواسى فى التطهير والوضوء والغسل والصلاه ولكن فى الصلاه كلما يعمل بوظيفه كثير الشك فى الصلاه بعد أن يتأكد من حصول حاله كثير الشك فى مورد خاص مثلاً السجود أو الركوع يأتيه شك جديد فى مورد أو موارد غير ذلك، _ مثلاً ـ القراءه _ وهكذا كلما عمل بوظيفه كثير الشك فى مورد يحصل له شك جديد فى مورد جديد، وسؤالى هل يتعامل مع هذا الشك الجديد فى المورد الجديد معامله كثير الشك وهو عدم الاعتناء أم يعمل بوظيفه الشاك العادى وأزيدكم علماً بأن هذا الشخص الوسواسى يحتمل احتمالاً كبيراً بأن هذه الشكوك ليس من الشكوك العادى الذى قد يحصل للإنسان العادى ويحتمل بأن هذه الشكوك يكون نوعاً من الوسواس، ولكن يتحير أحياناً هل الشك الحاصل له فى الصلاه هو من الشك العادى أم يكون فى الحقيقه سببه الوسواس (هذا الشخص يعانى من الوسواس ما يقرب من سنتين) .

بسمه تعالى: هذا الشخص وسواسى فوظيفته البناء على الصحه فى تمام موارد الشك إذا بقى على حاله الأول فى غير الصلاه أيضاً، والله العالم.

سؤال [١١٨١] هل الطمأنينه شرط فى صحه الذكر المستحب، فى الركوع وبعد الركوع وفى السجود وبعد السجود، وهل الإخلال بالطمأنينه عمداً موجب

لبطلان الصلاه أم بطلان الذكر خاصه؟

بسمه تعالى: إذا كان الذكر المستحب بعنوان الذكر المطلق فلا يعتبر الطمأنينه فيه، وأما إذا كان بعنوان الذكر المستحب فى الركوع أو السجود فالأحوط اعتبار الطمأنينه فيه. نعم لو كان جاهلاً بالحكم فلا يعيد صلاته، والله العالم.

سؤال [۱۱۸۲] امرأه اعتادت على تأديه صلاه الغفيله وركعتين أُخريين كنافله أُخريين كنافله للمغرب (أخذ بالقول بتداخل المستحبات)، ولكنها هذه المره صلت الغفليه فقط، ثم صلت صلاه رباعيه، شكت أثناء التشهد الأخير وقبل التسليم، فى أنها نوت هذه الصلاه نافله للمغرب كما هو المعتاد منها، أم أنها نوتها فريضه العشاء، فهل صلاتها صحيحه وتكتفى بها؟ أم باطله وتحتاج للإعاده؟ ونرجو من سماحتكم ذكر الوجه الشرعى للصحه أو البطلان لو تكرمتم تعميماً للفائده وتعميقاً للفهم؟

بسمه تعالى: تعيد صلاه العشاء لأن قاعده التجاوز لاتجرى عند الشك فى النيه كما لاتجرى قاعده الفراغ لأن الفرض أن شكها كان فى أثناء الصلاه .

سؤال [۱۱۸۳] فى كثير من الأحيان أقرأ سوره صغيره مع الحمد فى الركعه الثالثه أو الرابعه لسهو... فما حكمها؟ وإنى كثير الشك بين الثالثه والرابع هل أعتنى بشكى أو لا؟

بسمه تعالى: قراءه السوره فى الركعه الثالثه والرابعه مع الحمد بعنوان قراءه القرآن أو سهواً لايضر بصحه الصلاه، علماً بأنه يكفى فى الركعتين الأخيرتين قراءه الفاتحه وحدها من دون اضافه سوره إليها، وإذا كنت كثير الشك بين الثالثه والرابعه فلا تعتنى بشكك وتبنى على أن الركعه التى بيدك هى الرابعه وتتشهد

ص: ۳۳۷

وتسلم، والله العالم.

سؤال [۱۱۸۴] منذ زمان كان يأتينى وسواس من النذر فمره فى الصلاه جائنى وسواس فى خاطرى ان تزوجت انسان متزوج اصوم كل يوم وقبلها كنت احب انسان متزوج وانفصلت عنه ثم كنت احسب انى نذرت واعتبرت هذا نذراً فبعدها قلت خلاص انا نذرت المهم قررت ان لاـاتزوج رجل متزوج لأن عندى فكره انى نذرت وذهبت على هذا الحال عندما تأتينى فكره رجل تقريباً اقول اعزب لاـاصوم متزوج اصوم أو اقول يارب هذا لاـ وهذا نعم هل هذه صيغه النذر أم لا اعرف والآن جائنى رجل متزوج وانا بلغت سناً لابأس بها وان وافقت خائفه ان يكون على نذر لااعرف ان كنت تلفظت أم قلته فى نفسى؟

بسمه تعالى: هذه الوساوس التى تسميها نذورات لا أثر لها ولا ترتّبى عليها أى شيء ولا تعودى نفسك على مثل هذه الوساوس وتسلطى الشيطان على نفسك .

سؤال [۱۱۸۵] الشك فى الصلاه فى الركعه الثالثه أو الرابعه يبنى على الأكثر ويأتى بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس وذلك بعد التسليم (الفراغ من الصلاه)، هذا الشخص كان يأتى بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس بدون التسليم كان ذلك فى صلاته الواجبه لجهله فى فهم المسأله.

ما هو حكم الصلوات التى اداها بهذه الطريقه وهو لا يعرف كم عددها؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً بعدم وجوب التسليم فى فرض الشك فلاـ يجب عليه الإعاده وإذا كان شاكاً فعليه الإعاده، والله العالم.

سؤال [۱۱۸۶] كثيراً ما ترد فى الرسائل العمليه عبارات (الغفله) (السهو) (النسيان) فما الفرق بينهما؟ وإن أمكن الرد يكون منكم لا الإشاره على المصدر

الفلانى فإنه لم يتضح لى؟

بسـمه تعالى: يختلف الفرق بينها باختلاف الموارد فإذا ترك المصـلى التشـهد مثلاً غفله أو نسـياناً فإن عليه سجدتى السهو، وإذا غفل عن النجاسه فى ثوبه وصلى فإن صلاته صحيحه بينما إذا علم بالنجاسه ثم نسيها وصلى فإن صلاته فاسده .

سؤال [١١٨٧] ماحكم من شك فى داخل الوقت أو خارجه انه صلى أو لا؟

بسمه تعالى: إذا شك فى داخل الوقت وجب عليه اداء الصلاه واما إذا شك بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه.

سؤال [١١٨٨] إذا شـككت فى عدد الركعات أثناء التشهد _ كما فى صلاه الصبح وأنا أتشهد _ حيث شككت هل هذه الركعه التى انتهيت منها هى الركعه الأُولى أم الثانيه بنيت على الثانيه لقاعده التجاوز وهنا أسئله:

١_ إذا شككت أثناء التشهد هل هذه هى الثانيه أم الثالثه فما الحل؟

بسـمه تعالى: لا اثر لدخوله فى التشهد فيحكم ببطلان صلاه الصبح ويبنى على الركعه الثالثه فى الشك فى الصلاه الرباعيه فيتمها ويأتى بصلاه الاحتياط بعدها، والله العالم.

٢_ إذا شـككت اثناء التشـهد أ هى الأُولى أم الثانيه بنيت على الثانيه ولكن لو تذكرت اثناء التشـهد عملت على تذكرى فهل إذا ظننت أن هـذه هى الأُولى أعمل بالظن أم أعمل بقاعـده التجاوز حيث دخلت فى الجزء الواجب المترتب وهو التشـهد فلا التفت إلى الشك أصلاً لأُعالجه بعد ذلك؟

بسمه تعالى: عليك أن تبنى على الظن فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [١١٨٩] سمعت أحدهم يقول بأنى لن أُصلى إلى أن أشعر بشىء

محسوس أو الخشوع الحقيقى فى الصلاه، فهل هذا جائز وإن كان غير جائز فهل يعتبر تارك الصلاه لهذا السبب كافراً وخارج عن المله أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجوز ترك الصلاه بل هو من الكبائر، وتركها فيما لم يحس المصلى ببعض الخشوع فيها من إغواء الشيطان وسواء أحس المصلى ببعض الخشوع أو لم يحس لا يجوز تركها.

سؤال [١١٩٠] أنا شاب أبلغ من العمر ١٨ عاماً ابتدأت صلاتى من العمر ١٥، والتزمت والحمد لله حتى وصلت إلى هذه المرحله أنى أصلى كل الصلوات فى وقتها وأُقيم الليل، وأكثر من قراءه القرآن والحمد لله، ولكنى أُعانى من بعض المشاكل وأُريد حلًا لها:

إنى عندما أُصلى أو اقرأ القرآن أو أقوم بأى عمل خير أشعر بأنى منافق، ولاأعلم السبب وأشعر كأنى لا أتعبد لربى بل أشعر كأنى أتعبد حتى يعرف الناس أنى ملتزم حتى وصلت بى الدرجه إذا جلست مع شخص وأُريد أن أُصلى استأذنه وأقول له: ذاهب لبعض الأعمال، لا أقول له: إنى ذاهب لأُصلى، حتى لا أشعر بأنى أقول له ذلك أو حتى لا يقول فلان يصلى الصلاه فى وقتها أى يمدحنى، أصبحت أكره أن يمدحنى شخص. أرجوكم أصبحت لا أُطيق نفسى أشعر بأنى منافق، أرجوكم نورونى، ماذا أفعل لأتخلص من هذه الأزمه.

بسمه تعالى: لا ترتّب أى أثر على هذه الوساوس الشيطانيه، وصل صلاتك فى وقتها سواء كان هناك أشخاص يرونك أو لا.

سؤال [١١٩١] ما هو حكم من شك فى التسبيحات الثلاث؟

بسمه تعالى: إذا شك فى إتيانها بعد الركوع فهو شك بعد فوات المحل لا يعتنى

به، وإن شك فى المحل أى وهو ما زال قائماً أو لم يصل بعد إلى حد الركوع رجع وأتى بها.

سؤال [۱۱۹۲] أنا كثير السهو فى الصلاه كلما أُريد أن اُركّز على الصلاه أكون فى حاله السهو، واُفكر فى أشياء غريبه، فما هى صحه صلاتى علماً بأنها تتكرر كثيراً؟

بسمه تعالى: لا يضر شرود الذهن فى صحه الصلاه ولو كان كثيراً إذا كنت تؤدى الأفعال صحيحه ولو بدون حضور القلب، وينبغى للمؤمن أن لا يجعل للشيطان عليه سبيلاً. والله العالم.

سؤال [۱۱۹۳] أنا شاب مصاب بمرض القولون العصبى ويسبب دائماً غازات فى البطن، وأنا فى أثناء الصلاه دائماً ينتابنى الشك بخروج الغازات فأُصلى ثم أُعيد الوضوء وأُعيد الصلاه وآخذ وقتاً كثيراً فى إعاده الصلاه، وإنى دائماً أُصلى فى المسجد، لكن هذا الشك يسبب لى الإحراج الكثير لأنى أُعيد الوضوء عده مرات، وفى بعض الأحيان أُصلى فى المسجد، ثم أرجع البيت وأُعيد الصلاه وفى بعض الأيام أصلى فى البيت:

١ــ هل الصلاه التى أُصليها فى البيت مقبوله بحكم لا صلاه لجار المسجد إلا فى المسجد مع العلم بأن المسجد قريب من البيت؟

٢ــ وماذا أعمل لكى أتخلص من هذه الشكوك وهل هذا يعتبر وسواساً، وهل إعاده الصلاه تكون مقبوله أم فيها إشكال؟

بسمه تعالى: مع الشك لا تجب إعاده الوضوء والصلاه وإلا ينجر إلى الوسواس، وينبغى لك أن تصلى صلاه الجماعه فى المسجد، وطريق الخلاص عدم الاعتناء

بالشكوك. والله العالم.

سؤال [۱۱۹۴] لقد أصابني مرض القولون، وهذا يسبب لي الكثير من الغازات، لدرجه أني إذا أردت الصلاه قد استغرق ساعتين أو ثلاث ساعات أحياناً بسبب الغازات التي تخرج من جسمي، وكما تعلمون لا يوجد علاج لمرض القولون وإنّما فقط مسكنات وأدويه لتهدئته، والرجاء منك أن تتخيل كيف يمكن لشخص أن يعيد وضوءه أكثر من خمسه عشر مره للصلاه الواحده لدرجه أصبحت لدى حساسيه من الماء، بالإضافه قد دخل الوسواس قلبي، ولا أعرف ماذا يجب أن أعمل، وليكن في المعلوم أني لا آكل كثيراً بل إني أحياناً امتنع عن الأكل لأكثر من ۲۴ ساعه لكي أستطيع أن أُصلي صلاه واحده بتأني وخشوع ولكن بلا فائده مرجوه. وإليك الخساره التي لا تقدر بثمن التي خسرتها بسبب هذا المرض:

۱ــ عدم القدره على الصلاه بخشوع بل كل همي أن افرغ من الصلاه قبل أن يبطلها الحدث الأصغر.

۲ــ عدم القدره على تأديه كثير من العبادات مثل زياره عاشوراء لأنها تستلزم وقتاً طويلاًـ على طهاره، وهنا تكمن معاناتي بالإضافه إلى صلاه الليل وغير ذلك من العبادات التي صرت عاجزاً عن القيام بها، فحتى القرآن لا أستطيع أن أتلوه وأنا على وضوء بل لا أستطيع أن أنام وأنا على وضوء.

۳ــ عدم القدره على الذهاب إلى المسجد لتأديه الصلاه لأني في كل مره أذهب إلى المسجد لا أستطيع أن أُتم الصلاه بدون أن يعتريني الحدث الأصغر، فحين أعود إلى البيت أقوم بإعاده الصلاه من جديد.

۴ــ ماذا سأعمل حينما أُريد الذهاب إلى الحج، الطواف الذي يستغرق في

زحام الحج أكثر من ساعه وأنا بالطبع لا أستطيع أن أبقى على الطهاره طول هذه الفتره.

۵ـ هل الله غاضب على ولا يريدنى إلى جنبه، (لقد بدأ اليأس يدب إلى قلبى ولا أعرف ماذا أفعل)؟

۶ـ هل يجوز لى أن أقوم بعباداتى بدون وضوء وطهاره، إنى أخاف إن استمريت على هذا الحال أن يعشش الشيطان فى قلبى فأفقد كل شىء.

۷ـ إذا كان حالى الآن هكذا وأنا فى ريعان شبابى فماذا سأفعل بعد أن أُشيب؟ وكيف سيكون حالى؟

بسمه تعالى: حكمك حكم المسلوس والمبطون فإن كان لك فتره تسع الطهاره والصلاه فيتعين عليك الطهاره والصلاه فيها ولو كان الصلاه فى بيتك، وإن لم تكن لك فتره تسع الطهاره والصلاه فتتوضأ وضوءاً واحداً وتصح صلاتك وإن أحدثت فى أثنائها. ولا يجوز القنوط واليأس من رحمه الله، عافاك الله من بلائك والله المعين.

سؤال [۱۱۹۵] نطلب مشورتكم وإرشاداتكم الكريمه فى الأمر التالى:

لو كان شخص كثير الشك فى صلاته وطهارته حتى إنه يعيد الصلاه أكثر من ثلاث أو أربع مرات فى بعض الأحيان، وكذلك الغسل، حتى إنه يقول: إذا لم أعد الصلاه بهذا العدد لا أستطيع أن أخلد لراحه ونوم، وهذه المسأله تسبب له الكثير من المشاكل والإحراجات، طبعاً من الناحيه الفقهيه (على حد علمى القاصر) لا شىء عليه لأنه يعتبر من الشك الغير ملتفت إليه ولكن سؤالى هو:

هل هناك علاج لهذا الشخص أقصد قراءه آيات معينه أو أدعيه أو القيام ببعض الأُمور المخصوصه للعلاج من هذا المرض المزمن؟

ص: ۳۴۳

بسـمه تعالى: على الشـخص المزبور أن يمضـى فى صـلاته ولا يعتنى بشكه، والعلاج من هذا المرض هو أن يتعوذ بالله تعالى من الشـيطان، وقـد ورد فى الروايـات أنه إذا فعـل ذلـك مرات أى مضـى فى صـلاته ولـم ينقض صـلاته للشك المزبور لـم يعـد إليه الشك. والله العالم.

سؤال [۱۱۹۶] إنى أُعـانى من مشـكله كبيره بالنسـبه لى ألا وهو مرض الوسواس القهرى والـذى بـدأ عنـدى منـذ ثلاث سـنوات تقريباً، وإنى دائماً أُعانى من الخوف الشديد من أبسط الأُمور، رغم أنى متمسـكه بصـلاتى وقراءه القرآن والأدعيه وصـلاه الليل، ولكن دون جـدوى، فيـا ليت لو أن لـديكم علاجـاً مناسـباً لهـذا المرض الـذى أُعـانى منه كثيراً وكأنى أعيش فى جحيم الخوف الشديـد، رغم أنى ذهبت إلى الأطباء النفسـيين وأخذت الحبوب ولكن للأسف دون جدوى، فهل هناك حل مناسب ترونه لهذا المرض؟

بسـمه تعالى: لا نعلم وسـيله يرجى بها دفع البلاء ورفع المحنه أفضل وأنفع من التوسل بأهل البيت(عليهم السـلام) فى رفع الشده، فهم (صلوات الله عليهم) الوسيله إلى الله وأقرب الوسائل إليه، عافاك الله وشفاك من كل سوء ومكروه، والله المستعان.

سؤال [۱۱۹۷] حين جلوسـى من النوم سواء خرج الوقت أم لم يخرج كصلاه الصبح مثلًا فشككت هل جلست فأديت الصلاه أم لم أُؤدهـا، وأيضـاً حـال جلوسـى ولـم أنم وشـككت؟ وأنـا كثير الشك، وأحياناً يأتى لى الشك وأحياناً لا يأتى وأخاف أن يزيد على الهم والشك، وفى حال شـككت أننى أعطيت البائع فلوسه وحقه أم لم أُعطيه هل على أن أسأل كل من أشترى منه لـدرجه أصبح شكاكاً وأكون محط

نظر البائع، أم لا يجب على سؤاله؟

بسمه تعالى: إذا شككت فى أداء الصلاه قبل خروج الوقت فعليك أداؤها، وأما إذا شككت بعد خروج الوقت فليس عليك شىء، ولا ـ حاجه إلى السؤال من كل من اشتريت منه أنك أعطيته الثمن أم لا عند الشك فى إعطائه، وما أنت فيه وسوسه فلا تسلط الشيطان عليك. والله العالم.

سؤال [۱۱۹۸] السلام عليكم إنى أُعانى من مرض الوسواس فى الدين منذ خمس سنوات ولا زلت، ماذا أفعل حياتى أعيشها فى جحيم، عندما أقرأ القرآن يراودنى الشك، حتى فى الصلاه يضيق صدرى ولا أعلم هل أنا مسلمه أم ماذا؟ وهل صلواتى مقبوله؟ وعندما أنظر إلى الديانات الأُخرى يراودنى الشك فأقول فى نفسى: كيف ينجبون الأطفال وأنا لا.. ماذا أفعل، هل أعيش حياتى مع هذا الوسواس؟

بسمه تعالى: أنت امرأه مؤمنه ولا تلتفتى إلى الوساوس، فإنها من الشيطان، وصلاتك صحيحه مقبوله إن شاء الله وتوكلى على الله واتركى الوسواس؛ فإنه اتباع الشيطان وتوسلى بالأئمه(عليهم السلام) لرفع الوساوس، وواظبى على قراءه زياره عاشوراء، فلها أثر عظيم فى قضاء الحاجات لمن التجأ إليهم (سلام الله عليهم أجمعين).

سؤال [۱۱۹۹] ما حكم الظن فى أفعال الصلاه؟

بسمه تعالى: لا عبره بالظن فى أفعال الصلاه وأقوالها، بل يجرى عليه حكم الشك، وإنما هو معتبر فى عدد الركعات فقط.

سؤال [۱۲۰۰] إذا شك المصلى فى عدد ركعات صلاته كأن يشك مثلاً بين

الثالثه والرابعه فهل يبنى على أنه صلى أربع ركعات، ويأتى بركعه احتياطيه علماً بأنه يظن ظناً قوياً (ليس أكيداً) على أنه صلى أربع ركعات أم أنه يأخذ بأحكام الشک بغض النظر عن قوه احتمال على احتمال؟

بسمه تعالى: إذا ظن بعدد الركعات يبنى على الظن فيها. والله العالم.

سؤال [۱۲۰۱] ما حکم شکوک المصلى، الإمام والمأموم فى النقاط التاليه:

۱ــ حکم الشک فيما إذا شک المصلى فى قراءه آيه من آيات السوره قبل أن ينتهى من إکمال قراءتها؟

۲ــ نفس الشک ولکنه حصل بعد أن انتهى من قراءه السوره؟

۳ــ نفس الشک ولکنه حصل بعد الانتقال إلى الرکوع؟

۴ــ نفس الشک ولکنه حصل بعد الخروج من الصلاه؟

۵ــ إذا تحول الشک بعد التسليم إلى يقين فى أنه ترک سهواً قراءه آيه من السوره؟

الرجاء أن يتم الإشاره إذا کان هناک فرق فى إحدى المسائل بين الإمام والمأموم.

بسمه تعالى: إذا کان المصلى مشغولاً بقراءه آيات وشک فى قراءته آيه من قبل الآيات التى يقرأها يبنى على قراءتها، ومن هنا يظهر أنه يبنى على قراءه أيَّه آيه يشک فى قراءتها بعد إکمال السوره. نعم إذا شک فى قراءه الآيه الأخيره من السوره يقرأها إذا لم تفت الموالاه، وکذا يبنى على القراءه إذا حصل الشک بعد الرکوع أو بعد الخروج من الصلاه، ولو انقلب الشک باليقين بعدم القراءه يحکم بصحه صلاته بعد الدخول فى الرکوع، وأما إذا التفت إلى عدم القراءه قبل أن يصل حدِّ الرکوع يعود ويتدارک النقص، والله العالم.

سؤال [۱۲۰۲] ما حكم من رجّح الركعه الثالثه على الرابعه، أو رجّح الرابعه على الثالثه، أو أنه رجّح السجده الأولى على الثانيه، أو الثانيه على الأُولى، هل يعمل بظنه إذا كان كثير الظن؟ أى يعمل بالاحتمال الأكبر عنده فى الشأن المبتلى فيه مع تبين صحه ظنه إذا عرض عليه فى صلاه الجماعه؟

بسمه تعالى: إذا ظن أن الركعه التى بيده هى الثالثه أو الرابعه يعتمد على ظنه وهو حجه فى الركعات، وأما بالنسبه إلى الأفعال كالسجود والركوع وغيرهما من الأفعال فيجب أن يعمل بوظيفته عند الشك كما هو مذكور مفصلاً فى الرساله العمليه.

سؤال [۱۲۰۳] إذا ظننت بين الركعه الثالثه والرابعه فى الركعه الثالثه وعلى أن أقوم إلى الركعه الرابعه، ثم بعد ذلك تحول ظنى إلى شك بين الركعتين، فما صلاتى وماذا على أن أعمل؟ علماً بأنى جاهل بالحكم فقمت وصليت صلاه الاحتياط.

بسمه تعالى: إذا تحول الظن إلى الشك واستقر الشك تبنى على الرابعه وتأتى بصلاه الاحتياط بعد الصلاه.

سؤال [۱۲۰۴] ما حكم الشك فى عدد ركعات صلاه الليل؟

بسمه تعالى: يجوز البناء على الأقل والبناء على الأكثر إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبنى على الأقل. والله العالم.

سؤال [۱۲۰۵] أنا كثير الشك فى الصلاه أضع أشياء على السجاده أثناء الصلاه اعتمد عليها لمعرفه عدد الركعات مثل السبحه والحصى فما هو العمل؟ وأحياناً لا يوجد مجال للظنّ فأكون متردداً ما هو الواجب على هل أعمل بالشك

أم ماذا؟

بسمه تعالى: لا تعتنِ بالشک ووظیفتک البناء علی الصحه، والله العالم.

سؤال [۱۲۰۶] یُعطی السید الخوئی(قدس سره) فی منهاج الصالحین ضابطه لمعرفه کثیر الشک. وهو أنّه یشک فی کل ثلاث صلوات متوالیات مره، هل المعنی أنّه فی کل واحده من الصلوات الثلاث یشک فیکون عنده ثلاث شکوکات أو أنّه فی کل ثلاث صلوات یشک مره واحده؟

فی حاله کون المعنی هو الأول هل یشترط اتحاد الفعل الخاص المشکوک به کأن یکون فی کل صلاه من الصلوات الثلاث کان یشک فی أنّه هل أتی بالتشهد وجلسه الاستراحه بعد الرکعه الثانیه للصلوات الرباعیه أم لا؟ أو لا یشترط اتحاد الفعل الخاص کأن یشک فی الصلاه الأُولی فی التشهد وجلسه الاستراحه للصلوات الرباعیه وفی الصلاه الثانیه کان یشک هل قرأ فاتحه الکتاب وفی الصلاه الثالثه کان یشک بنقص إحدی السجدات؟

بسمه تعالی: المراد أنّه یشک فی کل ثلاث صلوات مرّه واحده کأن یشک فی واحده من الصلوات الثلاث بالرکوع مثلاً ویشک أیضاً فی واحده من الصلوات الثلاث الآتیه بالرکوع أی بنفس ما شک فیه سابقاً وهکذا، والله العالم.

سؤال [۱۲۰۷] هل یُطبق الشخص حکم کثیر الشک علی نفسه فی الشک الثالث أم الرابع؟

بسمه تعالی: یطبق حکم کثیر الشک علی نفسه فی الشک الثالث، والله العالم.

سؤال [۱۲۰۸] لو کان کثیر الشک ووقع فی الشک بین الثلاث والأربع أو أحد الشکوک التسعه ولم یعرف فی أی رکعه قد وقع بالشک، کیف یکمل صلاته

ولا يوجد هناك مجال للظن حتى يعتبر الظن يقيناً؟ هل يعمل عمل الشاک أم ماذا يفعل؟ وهل يعمل بالمشكوک فيه إذا شک بين الثلاث والأربع وما هو المقصود بالمشكوک فيه؟

بسمه تعالى: وظيفته البناء على الأكثر إلا إذا كان شكه فى الركعتين الأُوليين، والله العالم.

سؤال [۱۲۰۹] كثير الشک لا يعتنى بشكه، فهل تختص هذه القاعده بالصلاه فقط أم تجرى فى غيرها كالطهارات الثلاث والطواف؟

بسمه تعالى: تجرى قاعده كثير الشک فى الصلاه ولا يبعد جريانها فى الطهارات الثلاث وفى الطواف أيضاً ولا تجرى فى غيرها، والله العالم.

سؤال [۱۲۱۰] أ) ما حكم الوسواسى وهو لا يطمئن بسرعه وكيف يمكن أن ينهى غسله مع عدم حصول الاطمئنان بغسل تمام يده فماذا يعمل؟

بسمه تعالى: لايجب عليه الاطمئنان بصحه غسله بل يكفى احتمال الصحه فى البناء على صحه الغسل وعدم الاعتناء بالشک، والله العالم.

ب) ما حكم المكلف الذى يشک أنّه وسواسى أم لا؟ يشک أنّه قد تحقق فى غسله هذا الشرط المذكور فى المسأله وهو (إذا أزاد فى غسل اليسرى من اليدين فى الماء) أم لا؟

بسمه تعالى: إذا قيل له عند الناس أنّه وسواسى فيجرى عليه حكم الوسواسى من عدم الاعتناء بشكه فى تمام موارد وسوسته ومنها غسل اليد اليسرى فى الوضوء، والله العالم.

سجود السهو

سؤال [۱۲۱۱] ما هو تكليف من علم إجمالاً بعد الصلاه بفوات إحدى السجدتين أو التشهد، فإذا أمكن نرجو منكم ذكر مناط ذلك ولو إجمالاً؟

الخوئی: مقتضى علمه الإجمالی الجمع بين قضاء الأمرين وسجود سهو واحد؛ لأن نسيان السجده يوجب القضاء والاحتياط بسجود السهو ونسيان التشهد عكسها، فتحققت الموافقه القطعيه بذلك.

سؤال [۱۲۱۲] ذكرتم فی رسالتكم (منهاج الصالحين ج ۱ ص ۲۳۹) فی ختام كلامكم فی موجبات سجود السهو: أن الأحوط استحباباً سجود السهو لكل زياده ونقيصه، فهل هذا الاحتياط جار فی الزياده والنقيصه فی الأُمور الاستحبابيه بمعنى أنه إذا زاد المصلی جزءاً مستحباً أو أنقصه يشمله هذا الحكم أم أن هذا الحكم مختص بالواجبات؟

الخوئی: هذا مخصوص بالواجبات والتروك اللازمه.

سؤال [۱۲۱۳] إعاده الكلمه مرتين فی القراءه أو فی باقی الأذكار هل يوجب سجود السهو أم لا؟ وهل يكفی سجدتا سهو مره واحده لزياده كلمات؟

الخوئی: سجده السهو تجب فی مواضع مخصوصه، وقد ذكرت فی رسالتنا ولاتجب فی الفرضين المذكورين فی السؤال.

سؤال [۱۲۱۴] من ترك التشهد أو السجده نسياناً، ثم نسی قضاءهما بعد الصلاه حتى فعل المنافی، فماذا يكون حكمه؟

الخوئی: ليس عليه شیء فی مفروض المسأله، والله العالم.

التبريزی: الأحوط وجوباً وجوب سجدتی السهو فی الفرضين.

ص: ۳۵۰

سؤال [۱۲۱۵] من وجب عليه عده سجدات للسهو فی صلاه واحده، فهل يجب عليه أن يتشهد ويسلم لكل سجدتين؟

الخوئی: نعم، يجب عليه ذلک، والله العالم.

سؤال [۱۲۱۶] لو أتی بسجدتی السهو مع وجوبهما عليه لكن قبل أن يأتی بالتسليم نسياناً أو سهواً، فما الحكم لو التفت بعد السجدتين أو السجده ما دام لم يأتِ بالمنافی، وما الحكم لو التفت بعد السجدتين لكن بعد الإتيان بالمنافی؟

الخوئی: إذا نسی التسليم وتخيل الفراغ من الصلاه فأتی بالسجدتين صحت صلاته وسجوده، وإن أتی بسجده واحده ولم يأت بالمنافی أتی بالتسليم ثم استأنف سجود السهو وصحت صلاته، وإن أتی بسجده واحده وكان قد أتی بالمنافی صحت صلاته، أما إذا لم ينس التسليم ولكنه جهل فأتی بالسجدتين أثناء الصلاه بطلت صلاته، وإن أتی بسجده واحده لم تبطل إلا إذا كان جاهلًا مقصراً.

سؤال [۱۲۱۷] سجدتی السهو هل يشترط فيهما الانتصاب (انتصاب الظهر) قبل الشروع فيهما، أم يكفی قصدهما وهو فی حاله الهوی لسجود الشكر، أو قصدهما قبل وضع جبهته علی الارض بقليل؟

بسمه تعالی: الأحوط أن ينتصب ثم يسجد لهما، والله العالم.

سؤال [۱۲۱۸] من هوی إلی السجود وشک فی أنه استقام بعد الركوع بشكل تام، وقبل أن يسجد فقام واستقام جيداً وسجد وأتم صلاته، فهل تجب عليه سجدتا السهو لزياده القيام إجمالا؟

بسمه تعالی: إذا وصل إلی الارض ثم قام فتجب عليه سجدتا السهو وان قام قبل أن يصل إلی الارض فلا شیء عليه، والله العالم.

سؤال [١٢١٩] سجده السهو ما هى نيتها؟ وكذلك فى قضائها؟

بسمه تعالى: ينوى سجود السهو وتجب فيهما الفوريه، والله العالم.

سؤال [١٢٢٠] ما هى صيغه سجود السهو؟ وفى أى المواضع فى الصلاه تجب؟

بسمه تعالى: يجب سجود السهو: للكلام ساهياً، وللسلام فى غير محله، وللشك بين الاربع والخمس حال القيام، ولنسيان التشهد، والأحوط وجوباً سجود السهو لنسيان السجده وللقيام موضع السجود وبالعكس والأحوط وجوباً أن يقول فيها (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته)، والله العالم.

سؤال [١٢٢١] رجل كان يصلى مده من الزمن فيسلم بعد التشهد الأول قبل القيام للثالثه ثم يقوم فيكمل باقى ركعاته من دون منافٍ، جهلاً بالحكم حيث يقول: إنّه تعلّم هكذا. وهل يختلف الحال بين القاصر والمقصر وبين المتردد حين العمل والقاطع بالصحه؟ وهل هناك ضابطه كليه فى الموارد المختلفه

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً بمشروعيه السلام بعد التشهد الأول لم يجب عليه القضاء والأحوط أن يأتى بسجود السهو لكل صلاه صلاها بهذه الكيفيه، والله العالم.

سؤال [١٢٢٢] لو غلط المصلى أو شك فى صحه نطق الكلمه فى القراءه أو التسبيحات فقطع الكلمه مثل أن يغلط فى صحه نطق (سبحان الله) بأن يقول (سبحا) فيقطعها ثم يعيدها من جديد، فهل تجب عليه سجدتا السهو باعتبار أنه نطق بكلمه تعد ذكراً أو يكفى فى كونها ذكراً يقصده ذلك؟

بسمه تعالى: سجود السهو فى الفرض المذكور احتياط إذا لم يصدق عليه

الذكر، والله العالم.

سؤال [۱۲۲۳] إذا وجبت على سجدتا السهو لصلاه المغرب ولم أتذكر عند الانتهاء من الصلاه، ولكن تذكرت فى أثناء أداء صلاه العشاء، فماذا يجب على فعله؟

بسمه تعالى: الأحوط قطع صلاه العشاء والإتيان بسجود السهو، ثم استئناف صلاه العشاء.

سؤال [۱۲۲۴] ما هو الحكم فى سجود السهو، هل هناك تكبيره الإحرام والتكبيرات التى تصحب الحركات؟

بسمه تعالى: ليس من أجزاء سجود السهو التكبير. نعم لا بأس بالتكبير لمطلق الذكر، والله العالم.

سؤال [۱۲۲۵] ما هى صفه سجده السهو؟ وبحكم عدم معرفتى لصفتها وليس لحكمها هل أُعيد الصلوات التى لم أُتبعها بالسجده، أم أُقدّر عدد تلك الصلوات وأُؤدى مثلها من السجدات؟

بسمه تعالى: لا تقضى تلك الصلوات التى لم تسجد بعدها سجود السهو بعد العلم بتحقق موجبه، وعند الشك فى المقدار تؤدى القدر المتيقن من سجود السهو، والله العالم.

سؤال [۱۲۲۶] ما هو حكم من سها فى الصلاه مرتين، هل يجب عليه سجدتا سهو أم سجده سهو واحده؟

وجبت على سجده سهو فى صلاه الظهر وفى صلاه الظهر سهوت أيضاً بعد الصلاه، هل أستطيع أن آتى السجدتين مره واحده؟ أو أن كل واحده على حده؟

وأى السجدتين مقدم الظهر أم العصر؟

بسمه تعالى: يجب تكرار السجود بتكرر موجبه، سواء كان من نوع واحد أو أنواع، وبالنسبه إلى السؤال الأخير يجب تكرره للسهو فى الصلاتين وله أن يقدم أياً منهما شاء، والله العالم.

سؤال [۱۲۲۷] لو أن شخصاً ما فاتته ركعه عن صلاه المغرب فإنه يكون فى الركعه الثانيه مطالب بالقراءه، المطلوب: ماذا لو سبح بدلاً من أن يقرأ نسياناً أو سهواً؟ ماذا لو تذكّر بعدما ركع الإمام؟ هل الصلاه هنا باطله وعليه الإعاده، أم يكتفى بسجود السهو وقراءه الفاتحه وهل السجود هنا واجب أم مستحب؟

بسمه تعالى: إذا تذكر القراءه بعد أن ركع فلا شيء عليه والأحوط الأولى أن يسجد سجود السهو بعد الصلاه لتركه القراءه سهواً أو نسياناً .

سؤال [۱۲۲۸] ما الحكم فيما لو تيقن المصلى خروج كلمه من قرآن أو ذكر واجب أو مستحب على غير الوجه الصحيح؟

بسمه تعالى: يعيده على الوجه الصحيح، والأحوط أن يسجد سجود السهو لما صدر منه من سبق اللسان إذا كان الصادر منه غلطاً وكان فى قراءه القرآن أو الذكر الواجب.

سؤال [۱۲۲۹] لو تكرر السهو هل يجب تكرار سجود السهو؟

بسمه تعالى: لو تكرر السهو يجب تكرار السجود.

سؤال [۱۲۳۰] إذا وجبت على سجدتا سهو فى صلاه الظهر ولقد نسيت أن آتى بها، وعندما ذهبت إلى صلاه العصر تذكرت أنه كان يجب على سجدتا سهو فى صلاه الظهر، وفى صلاه العصر سهوت أيضاً، فبعد الصلاه هل أستطيع أن آتى

سجدتی سهو مره واحده؟ أو آتی لکل منها علی حده وأی السجدتین مقدم الظهر أم العصر؟

بسمه تعالی: یجب تکرره للسهو فی الصلاتین، وله أن یقدم أیّاً منهما شاء. والله العالم.

سؤال [۱۲۳۱] فی سجود السهو هل یجب التشهد والتسلیم کما فی الصلاه الواجبه؟

بسمه تعالی: الأحوط وجوباً الإتیان بالتشهد المتعارف والتسلیم بعد السجود، والله العالم.

صلاه المسافر وقواطع السفر وأحکامهما

سؤال [۱۲۳۲] هل یوجد فرق بین سماع المؤذن فی الصباح وبین سماعه ظهراً، مع أن الأول یسمع من مسافه بعیده، وأما عند الظهر لیس کذلک فأیهما یکون علامه للإفطار وقصر الصلاه؟

الخوئی: المدار علی السماع علی الوجه المتعارف الخالی عن الموانع الوقتیه والطبیعیه مهما حصل.

سؤال [۱۲۳۳] إذا نوی الإقامه عشره أیام فی بلد ما، ومکث فیه خمسه أیام، لم یصلِ خلالها، ثم أراد القضاء، فهل یقضی قصراً أم تماماً؟ وهل یؤدی الفرائض الآتیه قصراً أم تماماً؟

الخوئی: ما لم یعدل عن قصده یجب علیه أداء الصلاه تماماً فی باقی الأیام،

كما أنه يقضى الفوائت تماماً لا قصراً.

سؤال [١٢٣۴] إن حد الترخص يبدأ عند خفاء الأذان والجدران، وكنا سابقاً على هذا، والآن كما تعلمون أن البلدان قد اتسعت ولايمكن تعيين الحدود السابقه فإن البيوت تجددت واتصلت وصارت البلده كبيره جداً، فهل يمكن أن يحسب ابتداء السفر من المنزل أو الطريق الذى نسكنه (يعنى عند خفاء المنزل أو الطريق) أم ماذا؟ وهل هناك فرق بين البلده الكبيره والصغيره، مثل لندن وبغداد والرياض، أو مثل الدوحه والبحرين؟

الخوئى: لم نفرق فى (المسائل المنتخبه والمنهاج) بين البلاد الكبيره وبين الصغيره، فى أن الميزان سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور له، وقد صرحنا بذلك فى تعليقه العروه الوثقى، والله العالم.

سؤال [١٢٣۵] إذا كان طول (المدينه) مسافه شرعيه وعليه فهل المسافه الامتداديه إلى (۴۴ كم) أو نصفها (٢٢ كلم) تعتبر فى عرضها كذلك (نفس المسافه)، حتى تسمى كبيره أم تسمى كبيره بغير هذا الاعتبار؟

الخوئى: مهما كانت المدينه متسعه فما دامت تسمى باسم مدينه واحده فلا يعتبر السير من أقصاها إلى أقصاها سفراً وإن بلغ حد المسافه، وإن السفر إنما يعتبر لغه، وشرعاً تبعاً للغه أن يخرج من بلده ويبعد عنه بالسير، ولا يكون المسافر مسافراً حتى يسير من بلده أو قريته ثمانيه فراسخ، (ولو ذهاباً وإياباً).

سؤال [١٢٣۶] من كان وظيفته الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، خالف الاحتياط وأتى بإحداهما، فهل يجب عليه قضاء ما تركه فى خارج الوقت أم لا؟ وبينوا وجهه إن كان واجباً؟

ص: ٣۵۶

الخوئی: نعم، یجب قضاؤه، ووجهه فوت الوظیفه الظاهریه.

التبریزی: نعم، یجب قضاؤه؛ لأن مقتضی الاستصحاب قبل خروج الوقت بقاء الوظیفه الواقعیه علی عهدته، وهذا الواجب الثابت بالاستصحاب قد فوته یقیناً.

سؤال [۱۲۳۷] فی المسأله (۹۳۰) من المنهاج: (نعم یشکل الخروج إلی حد الترخص فضلاً عما زاد علیه الی ما دون المسافه) فما حکم من نوی إقامه فی بلد، وکان علیه الذهاب إلی بلد آخر دون المسافه للعمل، والبقاء لفتره تزید علی الساعتین؟ وما هو الحکم لو کان العمل فی بلد یفوق المسافه؟

الخوئی: أما الخروج إلی ما دون المسافه بمقدار لا ینافی عرفاً قصد الإقامه فی بلد ما کساعه أو ساعتین فلا یضر، وأما إذا کان أکثر من ساعتین ففی تحقق الإقامه حینئذ إشکال، وأما إذا کان العمل فی بلد یزید علی المسافه فلا تحقق للاقامه.

سؤال [۱۲۳۸] إذا نوی الشخص الإقامه فی بلد ثم سافر إلی ما دون المسافه مده غیر قصیره، فإذا رجع إلی بلد الإقامه السابق فهل یحتاج إلی نیه إقامه جدیده أم تکفیه نیه الإقامه السابقه؟

الخوئی: إذا لم یکن من قصده ذلک أول الأمر کما هو ظاهر السؤال فلا یحتاج إلی نیه إقامه جدیده علی الأظهر، وتفاصیل صور المسأله مذکوره فی مسأله ۹۳۸ من المنهاج ج۱.

سؤال [۱۲۳۹] لا۔ یضر فی الإقامه قصد الخروج ساعه أو ساعتین، ولکن هل ذلک لا یضر فیما إذا کان قاصداً الخروج المده المذکوره خلال یوم واحد فقط أو أنه لا یضر حتی لو کان ذلک من قصده فی کل یوم من أیام العشره.

ص: ۳۵۷

الخوئی: لا یختص ذلک بالیوم الواحد بل لا یضر فی کل من العشره أیضاً.

سؤال [۱۲۴۰] من سکن بلداً مؤقتاً ولم یعلم کم مده بقائه هناک، ثم یخرج منه أکثر أیامه إلی بلد آخر وبینهما المسافه الشرعیه، وکان البلد الآخر محل عمله فما هی وظیفته بالنسبه إلی الصلاه فی البلد الأول (الذی لایکون وطناً ولابحکمه) والبلد الآخر، وفی الذهاب والایاب بین البلدین؟

الخوئی: یتم فی مقر عمله وفی الذهاب إلیه والایاب منه، وکذا فی البلد الأول.

سؤال [۱۲۴۱] رجل یعمل فی بلـده، ولکنه قـد یعرض له السـفر (لأجل عمله) إلی مکان فوق المسافه مره واحده کل شـهرین أو أکثر لمده یوم أو یومین فهل یتم فی صلاته أو یقصر؟

الخوئی: یقصر فی الفرض.

سؤال [۱۲۴۲] هل یشترط البلوغ فی المسافر لنیّه الإقامه عشره أیام؟

الخوئی: لایشترط فی تحقق الإقامه کون المسافر مکلفاً، فلو نوی الإقامه غیر بالغ ثم بلغ فی أثناء العشره وجب علیه التمام فی بقیّه الأیام، وقبل البلوغ أیضاً یُصلی تماماً.

سؤال [۱۲۴۳] الوطن الشـرعی هو أن یمکـث الشـخص فی بلد سته أشهر مع الملک، ولکن هل یلزم أن تکون السته أشهر متوالیه بحیث یقدح تخلل عدم السـکن ولو مده نصف یوم أو أکثر أو أقل، وهل یلزم أن تکون سـکناه فی نفس ملکه أم لا؟ وهل یلزم أن یکون الملک حاصلاً له طول مده سته أشهر أم یکفی حصوله ولو فی بعضها، وهل یلزم ملک العین أم یکفی ملک المنفعه؟

الخوئی: یلزم أن یکون ملکاً له ویسکن فیه تمام المده المذکوره، ولایضر ما ذکرتم من التخلل وأمثاله، والله العالم.

التبریزی: لم یثبت لنا الوطن الشرعی، ولکن بناء علی ثبوته یلزم أن یکون ملکاً له، ویسکن فیه تمام المده المذکوره، ولایضر ما ذکر من التخلل وأمثاله.

سؤال [۱۲۴۴] عامل فی شرکه لها أعمال متعدده فی مناطق متباعده یطمئن ببقائه فی العمل سنه أو سنتین لکن لایطمئن ببقائه فی مقر عمله فقد تنقله الشرکه إلی منطقه أُخری تبعد عن وطنه وعن مقر عمله الأول مسافه شرعیه، وقد یحصل النقل بعد شهر أو سنه أو أقل أو أکثر، فإذا کان هذا العامل یرجع إلی وطنه أُسبوعیاً کل خمیس وجمعه ما حکم صلاته وصومه؟

الخوئی: یصوم ویتم الصلاه فی مقر عمله الأول والثانی الذی ینقل إلیه، ووطنه والأسفار التی تکون إلی عمله.

سؤال [۱۲۴۵] إذا عمل شخص فی مکان وکان مسکنه فی مکان آخر، ووجدت مسافه سفر بین المکانین فهل یصلی فی الطریق قصراً أو تماماً؟

الخوئی: مهما کان فرضه یصلی فی محل عمله تماماً من جهه اقتضاء عمله، فحکمه بالاتمام فی المحل والطریق سیان، أما لو کان مکان عمله مقراً له أیضاً، فإن کان ذهابه إلی مکان عمله لایقل فی الشهر عن السفر عشره أیام فیتم فی الطریق أیضاً، وإن کان سفره إلیه فی الشهر ثمانیه جمع بین القصر والتمام فی الطریق، وإن کان السفر إلیه فی الشهر سته أو خمسه أیام قصر فقط فی الطریق.

التبریزی: یعلق علی عباره السید الخوئی(قدس سره): (أما لو کان مکان عمله مقراً له أیضاً فإن کان ذهابه إلی مکان عمله لایقل فی الشهر عن السفر عشره أیام)

بهذه العباره: لو كان يسافر بينهما فى كل أَسبوع يوماً أو أكثر يتم فى محل عمله، وفى الطريق، ولو كان يسافر فى كل عشره أيام يوماً يجمع بين القصر والتمام، وفى غير ذلك يقتصر على القصر.

سؤال [۱۲۴۶] إذا كان الطالب يشتغل فى إجازته الصيفيه فى مكان يبعد عن وطنه مسافه شرعيه وكان يرجع إلى وطنه اُسبوعياً كل خميس وجمعه، وكان عمله قد يستمر شهراً أو شهرين أو ثلاثه، ما حكم صلاته وصومه فى عمله وطريقه؟

الخوئى: يصوم ويصلى تماماً.

سؤال [۱۲۴۷] عامل أو طالب أو مدرس يعمل أو يدرس أو يدرس فى منطقه تبعد مسافه شرعيه، فإذا كان يرجع إلى بلده يومياً ويطمئن باستمرار عمله سنه أو أكثر ما حكم صلاته وصومه؟

الخوئى: هذا كسابقه يصوم ويصلى تماماً.

التبريزى: أمّا العامل والمدرس فيصومان ويصليان تماماً، وأمّا الطالب الذى يدرس فقط فهو يصوم ويجمع بين القصر والتمام.

سؤال [۱۲۴۸] إذا كان الطالب يذهب إلى حد القصر فى كل اُسبوع مره، ويرجع إلى بلده يوماً أو يومين فى مده الدراسه، فهل الحكم أيضاً التمام كمن يسافر كل يوم إلى الدراسه أو إلى شغل آخر أم لا؟

الخوئى: إذا لم يكن محل تعلّمه يعد مقراً له فى أيام اشتغاله فيتم فى ذهابه ومحله ومجيئه وبيته، وإن كان يعد مقره فالاتمام فى المقر وبيته، أمّا إذا أراد أن يصلى فى الطريق فعليه التقصير فى مفروض السؤال، والله العالم.

التبريزى: كون السفر للتعلم من مصاديق السفر للشغل محل إشكال، فالطالب

المذکور یصوم ویجمع فی الطریق وفی محل التعلم بین القصر والتمام.

سؤال [۱۲۴۹] إذا کان المسافر قاصداً أن لایبقی عشره أیام فی البلد الذی نزل فیه، وکان له شغل لابد معه من السفر فغفل عن ذلک وقصد الإقامه وبعد ذلک توجه والتفت وقد صلّی أربع رکعات (صلاه رباعیه) فماذا حکمه فیها وفیما بعدها؟

الخوئی: لابد فی الفرض من الإتمام ما دام لم یخرج من محل قصده.

سؤال [۱۲۵۰] شخص سافر من بلده إلی آخر ینوی الإقامه فیه أکثر من عشره أیام، فهل یصلی فی الطریق قصراً إذا کانت المسافه بین البلدین مما یوجب التقصیر؟

الخوئی: إذا کان السفر لغیر شغله المهنی فی ذلک البلد بشرائطه، وکانت المسافه امتدادیه بین البلدین کأربعه وأربعین کیلومتراً أو أکثر، یقصر بعد وصوله لحد الترخص من بلده إذا أراد أن یصلی فی طریقه.

سؤال [۱۲۵۱] الأشخاص الذین یعملون فی مکان بعید عن محل سکناهم إلی حد المسافه الشرعیه الموجبه للقصر، ولکنه یبقی فی محل العمل مده أُسبوع ثم یوم الخمیس والجمعه یأتی إلی أهله، وهذا عمله بشکل مستمر طوال السنه فهل هذا عمله السفر أم لا؟

الخوئی: فی الصوره المفروضه حکمهم الاتمام فی محل عملهم وفی محل سکناهم، وأما فی الطریق فیکون حکمهم القصر.

التبریزی: یعلق علی عباره السید الخوئی(قدس سره): (وأمّا فی الطریق فیکون حکمهم القصر) بهذه العباره: هذا إذا لم یکن رجوعه إلی بلده لتوقف عمله هناک

على هذا الرجوع، وإلا يتم فى الرجوع إلى محل سكناه أيضاً.

سؤال [١٢٥٢] موظف يعمل لـدى شـركه فى النجف طباخاً مثلاً انتـدب إلى بغـداد لـدراسه اللغه _ مثلاً _ لمده شـهر، فما حكم صلاته وصيامه؟

الخوئى: يتم ويصوم إذا قصد الإقامه، وإلا فيجمع ويحتاط.

التبريزى: إذا قصد الإقامه يتم ويصوم، وإلا يقصر ويفطر.

سؤال [١٢٥٣] من كان عمله فى السـفر أو كان فى مقر اتخـذه لنفسه، إذا رجع من عمله أو مقره قاصداً وطنه، وأدركه الزوال قبل الوصول إلى حد الترخص فما حكم صلاته وصومه؟

الخوئى: يقصر الصلاه ويفطر إن كان ناوياً سفره من الليل، وكان المسير امتدادياً.

سؤال [١٢٥۴] السائق إذا أصاب سيارته عطب وسط الطريق أو فى المقصـد، وقال له مصـلح السيارات: إنك لابد أن تسافر إلى مدينه أُخرى لتجلب الأدوات التى يحتاج إليها إصـلاح السياره، فهل يقصـر فى سـفره هذا إلى المدينه الأُخرى؟ التى يجلب منها الأدوات أو يتم؟

التبريزى: الأحوط أن يجمع بين القصر والتمام فى سفره إلى محل الشراء إذا كان هذا أمراً اتفاقياً.

سؤال [١٢٥۵] العمل الذى يقع السـفر مقدمه له فيلزم معه الاتمام فى الصـلاه والصـيام هل يتقيد بلزوم كونه عملاً ممتداً زمنياً أى يسـتمر إلى مده طويله، أم يكفى وقوعه فى مده قصـيره كالشهر الواحد مثلاً... فلو طرأ له عمل فى خصوص شهر رمضان مثلاً أو فى بعضه وعلى مسافه شرعيه من بلده... فهل الحكم واحد فيلزم

الاتمام والصيام أم لابد من استمرار عمله مده طويله كسنه أو عده أشهر متتاليه مثلاً؟

الخوئی: إن كان سفره فی السنه شهراً واحداً فقط فاللازم فيه الجمع بين الاتمام والقصر والصيام وقضائه، وإن كان شهرين أو ثلاثه أشهر ولو متفرقات فی السنه بحيث يكون قدر عشره أيام من الشهر فی السفر لزمه حكم التمام والصيام فقط.

التبريزی: يعلق على عباره السيد الخوئی(قدس سره): (إن كان سفره فی السنه شهراً واحداً فقط فاللازم فيه الجمع بين الاتمام والقصر والصيام وقضائه)، بهذه العباره: الأظهر عدم الاحتياج إلى قضاء الصيام.

سؤال [١٢٥٦] الموظف الذی قرر محل خدمته فی غير وطنه كالعسكری والجندی الذی حدد زمان خدمته إلى سنتين فهل يكون فی هذه المده دائم السفر يلزم التمام أم لا؟

الخوئی: إن صار محل خدمته مقراً له لتلك المده لزمه التمام فی المحل، أما الطريق حينئذ إن كانت مسافه امتداديه وفی الشهر (يسافر) عشراً إليه على الأقل فكذلك، وإن كان أقل إلى خمسه قصر، والى ثمانيه فيجمع بين الوظيفتين.

التبريزی: يتم فی مقر عمله ويقصر فی الطريق، إلا أن يكون الرجوع إلى وطنه والذهاب إلى مقر عمله مقدمه لشغله فی مقر العمل.

سؤال [١٢٥٧] هل المقر العسكری الذی تقولون فيه بالتمام يلزم فيه أن يبقى فی الأول عشره أيام أو لا يلزم بل بمجرد أن يقال: إنه مقر العسكر يكفی للتمام؟

الخوئی: لا يكفی ذلک بل لا بد من بقائه فيه مده يصدق أنه مقر له، والله

العالم.

التبريزي: إذا اطمأن ببقائه في ذلك المكان وعمله فيه فهو مقر عمله من أول الأمر، فمع رجوعه إلى وطنه وعوده إليه يكون سفره للعمل فيتم في المقر والذهاب والاياب ولو من أول الأمر.

سؤال [١٢٥٨] لو كان الإنسان يسافر في الأُسبوع ثلاث مرات أو مرتين بشكل دائم دون أن يكون عمله السفر فهل يتم الصلاه أو لا؟

الخوئي: إذا لم يكن السفر عملاً له أو مقدمه لعمله فلا يتم صلاته، والله العالم.

سؤال [١٢٥٩] لو كان الوصول إلى قلب البلد يحقق مسافه القصر وقد وصل إليها، ولُاولها لا يحققها فكيف يتعامل مع الحاله بالقصر أم التمام ؟

الخوئي: يتعامل مع الحاله بالتمام، والله العالم.

سؤال [١٢٦٠] ما رأيكم في حكم الصوم والصلاه لمن يسافر إلى البلدان التي لا تغيب فيها الشمس إلا ساعه أو ساعتين أو لا تشرق إلا كذلك؟

الخوئي: يعمل بوظيفته بحسب أوقات ذلك المحل، والله العالم.

سؤال [١٢٦١] هناك العديد من الناس لدينا يهجّرون من ديارهم وبلادهم فيلجؤون إلى أماكن أُخرى... لا- يعلمون كم سيمكثون بها، فقد تطول المده أو تقصر، وهم في بلاد لا نيه لهم بالتوطن فيها... فهل يعاملونها معامله الأوطان من حيث الصوم والإفطار والقصر والتمام؟

الخوئي: إذا مكث مده يحسب المهجر مقراً له بحيث لو سافر إلى بلد آخر عد مسافراً من المهجر لا من بلده كان المقر بحكم الوطن له، وإلا فهو كغيره في حكم

سفره وإقامته.

سؤال [١٢٦٢] إذا فرض أن الشخص مكث فى بلد مده طويله لا يصدق معها عنوان المسافر عليه فوظيفته بعد ذلك الاتمام فى الصلاه، ولكنه لو كان جاهلاً بهذه المسأله فصلى قصراً ثم اطلع على أن وظيفته الاتمام فى صلاته فهل يجب عليه قضاء الصلاه فى هذه المده أم لا؟

وهكذا الحال فى كل مورد صلى المكلف فيه تماماً وكانت وظيفته القصر أو بالعكس، مع فرض أنه عالم بأن وظيفه المسافر القصر ووظيفه غيره التمام، ولكنه كان جاهلاً ببعض الخصوصيات والجزئيات فهل يعيد صلاته أم لا؟

الخوئى: صلاه القصر فيما كان وظيفته الإتمام فيه ولكن لأجل جهله بها صلى قصراً مكان التمام أو بالعكس لاتجزى، إلا فيمن جهل أن حكمه التمام فيما إذا قصد الإقامه عشره أيام فإنه يجزيه فى هذه الصوره، وأما العكس فيكفيه فى مفروض السؤال إن علم بعد خروج الوقت لا قبله كما هو مذكور فى أحكام السفر فى المنهاج والمسائل المنتخبه.

سؤال [١٢٦٣] إذا استأجر (المكلف) داراً تبعد عن وطنه بمقدار المسافه الشرعيه لسنين طويله وكان يتردد عليها بغير انتظام من حين لآخر لمرض أو نحوه يمكث فيها تاره ما يزيد على العشره أيام، وأُخرى دون العشره فهل يتم صلاته فى هذه الدار، وتعتبر البلده التى تقع الدار فيها وطناً قسرياً له، أى وإن لم يكن راغباً فى اعتبارها وطناً؟

الخوئى: لا-يوجب ما ذكر لثبوت حكم الوطن أو المقر له فى تلك البلده فحكمه لدى الوصول إليها حكم سائر المسافرين. نعم إذا كان بحد لايصدق عليه

حین ما یرد تلک البلده أنه مسافر یلحق بالمقر فیجری علیه حکم الوطن.

سؤال [۱۲۶۴] إذا اضطر شخص إلی ترک بلده مع عدم الاعراض عنه وسکن بلداً آخر قسراً، فهل یعد هذا البلد مقراً بالنسبه إلیه ودار توطن؟

الخوئی: إذا سکنه مقراً له کان کوطنه.

التبریزی: إذا سکنه مقراً له بحیث لایعد فی ذلک البلد الثانی مسافراً یجری علیه حکم الوطن.

سؤال [۱۲۶۵] ثم إذا اعتاد مثل هذا الشخص الخروج من بلده الجدید إلی عمل وجده لنفسه یقع دون المسافه، یخرج إلیه أولاً: مرتین فی الأُسبوع لا أکثر، ثانیاً: ثلاث مرات أو أکثر؟

فما هو حکم صلاته فی کل من الصورتین؟

الخوئی: بعد أن صار مقراً له فخروجه إلی ما دون المسافه لا یوجب حکماً له سواء کان لعمله أو لغیر عمله وإذا خرج إلی مسافه القصر من مقره الجدید یفرق حینئذ بین السفر للعمل ولغیره.

سؤال [۱۲۶۶] إذا قصد الشخص البقاء مده طویله فی بلد کان وطناً له، ولکن إذا حصل ذلک البقاء الطویل بلا قصد فهل یعد ذلک وطناً له، کما إذا سکن مده سنتین فی بلد بلا قصد مسبق لذلک؟

الخوئی: المیزان فی ذلک البقاء إلی حد لایعد مسافراً فی ذلک البلد سواء قصد البقاء لذلک أو اتفق تحققه.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره) عباره: ولکن البقاء مده سنتین فقط لا یکفی فی ذلک مع عدم العلم بالبقاء بعد ذلک.

سؤال [۱۲۶۷] مـا رأيكم بمنزل اشتراه صـاحبه منـذ أربع سـنوات ولم يمكث فيه سـته أشـهر، وله فى هـذا المنزل أبنـاء متزوجون يسـكنون فيه، وهو يزورهم كل أُسـبوع أو أُسـبوعين أو شهر فى كل مره يمكث يوماً أو أكثر، فهل يجب عليه القصر مع العلم أنه يقيم فى بلد آخر بينهما مسافه القصر، والبناء مؤلف من عده طبقات بينها منزل الأب؟

الخوئى: مثـل ذلـك لاـ يوجب الاستيطـان الموجب للاتمـام إلاـ أن يقصـد به توطنـاً عرفيـاً لنفسه أيضاً فى مقـدار من أيام السـنه كالصيف مثلاً، وفى صوره غير التوطن تجرى عليه أحكام المسافر.

سؤال [۱۲۶۸] إذا سافر [المكلف] إلى وطن له، ثم سافر من وطنه الثانى إلى بلد ليس له بوطن، فهل يقدر المسافه من وطنه الأول أو الثانى؟

الخوئى: يقدر المسافه من وطنه الثانى، والله العالم.

سؤال [۱۲۶۹] إذا سافر شـخص إلى بلد لارتكاب عمل محرم ولكنه أراد أن يقيم فى أثناء طريقه فى محل عشره أيام، فهل يجب عليه التمام فى طريقه بين المبدأ والمحل الذى يقيم فيه لا لأجل محرم، أو القصر؟

الخوئى: يجب التمام فى مورد السؤال.

التبريزى: إذا كان سـفره من المبدأ إلى ذاك المحل الذى يقيم فيه لشـغل محلل له فى ذلك المحل فهو مسافر إلى ذلك المحل ويقصـر، وأما إذا كانت إقامته فى ذاك المحل للاستراحه والتهيؤ لتتميم السـفر الأول الـذى يكون للحرام فهو يتم فى تمام ذلك السفر.

سؤال [۱۲۷۰] من سكن فى بلد سنه مثلاً وكان يبيت فى الليل فيها وقليل من

النهار ثم يذهب فی کل یوم ولو بعضه إلی بلد آخر وبین البلدین مسافه، فما حکم الصلاه فی مفروض المسأله؟

والبلد لیس وطناً له ولم ینو فیها الإقامه، وهو من أول الأمر عازم علی هذا، وعمله طلب العلم الشرعی والوعظ والإرشاد.

الخوئی: فی مفروض المسأله وظیفته الصلاه تماماً، والله العالم.

التبریزی: فی مفروض السؤال: یجمع بین القصر والتمام علی الأحوط.

سؤال [۱۲۷۱] إذا وجد نهر أو بحر یقطع بین منطقه وأُخری فی نفس المدینه، وهناک جسر یصل بین المنطقتین، فهل قطع الجسر یعتبر بدایه السفر أم کلا المنطقتین یعتبران فی نفس المدینه؟

الخوئی: لایعتبر اذا کانت کلتا المنطقتین تعتبر مدینه واحده.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): بل إذا لم یکن بین المنطقتین جسر، بل ینتقلون من إحدی المنطقتین إلی الأُخری بالزورق والبلم وکانتا تسمیان بعنوان واسم واحد فهما بلده واحده.

سؤال [۱۲۷۲] ما المقصود بانتهاء البناء، وفی کثیر من البلاد الکبیره تکون القری والبلدات والمناطق شبه متصله مع بعضها البعض؟

الخوئی: إذا کانت القری أو البلاد مستقله ولها اسم خاص، ولکن من جهه توسعه البلد قد أصبحت متصله ببعضها فالعبره حینئذ بآخر بناء البلد لاالقری أو البلاد.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): أی بناء السکن، لا المعامل ولا البیوت التی تبنی قرب المعامل للعاملین فیها.

ص: ۳۶۸

سؤال [۱۲۷۳] موظف فی شرکه نفط یبعد سکنه عن مقر عمله أکثر من المسافه الشرعیه، حیث یسکن هذا الموظف فی الشرکه خمسه أیام فی الأُسبوع ویعود لمنزله یومین، وفی بعض الأوقات تنقب الشرکه عن النفط فی البحر، وقد یضطر أثناء الحفر للآبار إلی السکن فی الحفاره التی تبعد أکثر من (ثلاثین کلم) داخل البحر، ومده السکن فی البحر تتغیر من یوم لیومین أو أُسبوع لأُسبوعین، وهذا یکون فی أوقات متفرقه، فما حکم الصلاه والصوم فی هاتین الحالتین، الشرکه والبحر؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: وظیفته إتمام الصلاه، والصوم فی جمیع الحالات المذکوره، والله العالم.

سؤال [۱۲۷۴] (المعرف) الذی یذهب مع الحجاج للإرشاد کل سنه، وتستغرق سفرته من عشرین إلی خمسه وعشرین یوماً ماحکم صلاته الرباعیه؟

الخوئی: حکمها القصر، والأولی الجمع.

سؤال [۱۲۷۵] فی مفروض السؤال السابق: لو استمر السفر أربعون یوماً، ومنهم من یسافر فی موسم الحج فقط أو العمره کذلک، والبعض قد یسافر کل عامین مره فما حکم صلاه من ذکر؟

الخوئی: الصلاه تماماً فی السفر وظیفه من کان شغله فیه، فالعبره إنّما هی بصدق هذا العنوان، وصدق من فی وضع السؤال مشکل فالأحوط الجمع.

سؤال [۱۲۷۶] هل یتعین علی من یعمل فی السفر لمده قصیره قد لاتزید عن الشهر بل قد تنقص عنه، وقد یحدث لدیه ذلک مراراً حسب الظروف والدواعی أن یعامل نفسه فی الصوم والصلاه معامله من عمله فی السفر فی هذه الحال، أم لابد

فی ذلک من أن یکون عنوانه العام ولو فی بعض أوقات السنه عنوان من عمله فی السفر؟

الخوئی: إذا کان بما هو سیرته وعمله یصدق علیه أنه ممن عمله فی السفر یتم ویصوم فی الاسفار المرتبطه بعمله کما ذکر تفصیله فی المنهاج.

التبریزی: إذا کان ذلک یتکرر فی کل سنه مراراً فعلیه التمام والصیام.

سؤال [۱۲۷۷] هل قطع المسافه شرط فی تحقق مفهوم کثیر السفر أم لیس بشرط؟ وعلیه فلو کان دأبه أن یسافر مره واحده کل أُسبوع لکنه یقضی فی محل عمله مثلاً ثلاثه أیام أو أزید، فهل یجری علیه حکم کثیر السفر؟

الخوئی: إن لم یصبح محل عمله مقراً له جری علیه حکم من شغله السفر فیتم صلاته فی محل عمله والطریق، وإن أصبح مقراً له بحیث لایقال له وهو فیه إنه مسافر، فإن کان مجموع أسفاره فی الشهر عشره أسفار أو أکثر أتم فی الطریق، وان کان خمسه أو أقل قصر، وإن کان ما بینهما احتاط بالجمع، أمّا بالنسبه إلی المقر نفسه فیتم فیه علی کل تقدیر.

التبریزی: یعلق علی جوابه(قدس سره): یکفی فی الشهر أن یسافر أربع مرات، ویحتاط فی ثلاث مرات، هذا فی الطریق، وأما فی مقره فیتم.

سؤال [۱۲۷۸] ما هو حکم المقیم فی المدن الکبیره کبغداد وطهران التی یختلف فیها الاطلاق العرفی عن الوضع القانونی، فالکراده ـ فی بغداد مثلاً ـ تعتبر عرفاً جزءاً من بغداد، بینما هی فی حکم القانون ناحیه مستقله لها أوضاعها القانونیه المستقله عن اوضاع بغداد (البلده) والسؤال هو: هل یعتبر الانسان المقیم فی الکراده واصلاً لبلده إذا وصل إلی أول بغداد (البلده) دون الوصول إلی الکراده؟

الخوئی: المیزان هو الصدق العرفی، ولا عبره بغیره، والله العالم.

سؤال [۱۲۷۹] هل وطن الأُم بالنسبه للولد وطن بحیث یترتب علیه أحکام الإتمام فی الصلاه؟

الخوئی: وطن الابن هو مسقط رأسه الأصلی سواء کان وطنا للأُم أم لم یکن، والله العالم.

سؤال [۱۲۸۰] الذی یدور فی تجارته من مدینه إلی أُخری فیشتری من هنا ویبیع هناک، ثم یشتری من هناک ویبیع هنالک، وهکذا یطول غیابه حوالی الشهرین حتی یرجع إلی بلده أو ثلاثه أشهر یغیب ویرجع مره واحده، فإذا بقی عشره أیام فی بلده ثم ذهب لتجارته، فهل یقصر فی جمیع سفره الجدید حیث إنه السفر الأول؟

الخوئی: القصر فی السفر الأول بعد إقامه عشره أیام یختص بالمکاری، ولا یجری فی غیره، کما هو مذکور فی رسائلنا.

سؤال [۱۲۸۱] خطیب یقرأ فی بلدتین، تبعد الأُولی عن وطنه أقل من مسافه، وکذا الثانیه، لکن فی ذهابه إلیهما معاً یقطع المسافه بإضافه المسافه بینهما، هل یجب علیه القصر أم التمام؟

الخوئی: إذا کان قاصداً الذهاب إلی البلدتین بأن یذهب إلی إحداهما ثم إلی الأُخری وجب علیه القصر.

سؤال [۱۲۸۲] طالب یسکن فی بلد، ویصلی فی بلده أُخری أکثر لیالی الأُسبوع ویقوم فیها بالوعظ والارشاد، فإذا قدم من السفر إلی البلده التی یصلی فیها إمام، هل یصلی قصراً أم تماماً، وکذا لو کان یصلی فیها الخمیس والجمعه من کل اسبوع، هل تحسب کوطنه لو وصل إلیها من السفر أم لا؟

الخوئی: إذا كان البلد الذی یصلی فیه إماماً مقراً له عرفاً من جهه استمراره فی هذا العمل كان حكمه كحكم الوطن من هذه الناحیه، فلا فرق فی ذلک بین الفرضین فی المسأله.

التبریزی: یجب علیه الاحتیاط بالجمع بین القصر والتمام والصوم، وإن صام فلا یبعد عدم وجوب القضاء علیه.

سؤال [۱۲۸۳] الخطیب الذی یدعی كل لیله جمعه لأجل ذكر مصائب الحسین(علیه السلام) وللوعظ والإرشاد، فیذهب كل أُسبوع إلی ما فوق المسافه ویمكث هناک یوماً أو یومین ثم یعود، فما حكمه تجاه الصلاه والصوم، أجبتم فی بعض الاستفتاءات: (أن سفره إن كان یوماً فی الأُسبوع فهو بحكم المسافر، وإن كان یومین فی الأُسبوع فالاحتیاط وجوباً الجمع) فما هو المقصود من هذا الجواب؟

الخوئی: اذا كان السفر إلی خارج الوطن یوماً واحداً فی الأُسبوع فهو كسائر المسافرین حكمه القصر، وإذا كان سفره فی الأُسبوع یومین فحكمه فی سفره الجمع بین القصر والاتمام والصیام ـ كالحاضرین ـ والقضاء.

التبریزی: یتم فی السفر، ویصوم مطلقاً، لأن السفر یعد عملاً له.

سؤال [۱۲۸۴] دائم السفر (كسائق السیاره) مثلاً، إذا سافر سفراً یتعلق بعمله، ویكون مقدمه بعیده له، كما إذا انكسرت سیارته وتركها علی رأس المسافه عند من یصلحها، وقد أجله المصلح مده تبقی السیاره عنده فالسائق یسافر كل یوم أو فی بعض الایام للاطلاع علیها، ومثله ما إذا احتاجت السیاره شیئاً مفقوداً فی محل التصلیح فسافر صاحبها ـ وهو السائق ـ لشراء ذلک الشیء من

محل آخر بينهما مسافه، أو انكسرت فى أثناء الطريق وتركها فى محلها قاصداً المسافه، وخلاصه الفروض أنه إذا كان سفره مقدمه، ولو بعيده لعمله، ومما يتعلق به، فهل عليه القصر لأن العبره فى لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله فى السفر، أو عليه التمام لأنه يشمله تعبيركم فى المنهاج: أو متعلق بعمله؟

الخوئى: نعم تلك الاسفار تعد من عمله الذى يتم معه، والله العالم.

سؤال [١٢٨٥] المكارى كسائق السياره مثلاً هل السياقه عمل له وإن لم يحصل على أُجره كما إذا تبرع بنقل مسافر، أو متاع، أو قصد بسيارته زياره صديق، أو شراء حاجه، أو أمراً آخر، فهل يكون حكمه التمام فى صلاته وصومه أم لا؟

الخوئى: نعم تلك عمل ومهنه له إذا استعملها بذاك الفرض ولو بغير أُجره، أو لايصال أثاثه إلى محل، أو لاصلاح سيارته، أو ما يرجع إلى ذلك، لا إذا قصد زياره مشهد أو صديق أو عياده مريض أو نحو ذلك، مما لا يرجع إلى استعمالها فى طريق مهنته، والله العالم.

سؤال [١٢٨٦] اصحاب المحلات، كالبقال والعطار، والبزاز، ونظائرهم يسافرون إلى خارج المسافه فى كل بضعه أيام مره لتهيئه بضائع محلاتهم وشراء ما يكتسبون به، فما حكم الصلاه والصوم بالنسبه لهؤلاء الأشخاص فى الذهاب والاياب والمقصد؟

الخوئى: لا يكفى فى الإتمام السفر مره فى الأُسبوع. نعم إذا كان مرتين فى الأُسبوع، فالأحوط وجوباً الجمع، واذا كان ثلاث مرات أو أكثر فحكمه الصيام وإتمام الصلاه.

التبریزی: یتم فی السفر، ویصوم، کما تقدم نظیر ذلک.

سؤال [۱۲۸۷] إنی أعمل فی إداره (مالاریا) وفی أکثر الأیام أُسافر إلی أطراف (قوچان) لکن أغلب تلک السفرات لم أبلغ فیها أربعه فراسخ وأعود إلی وطنی (قوچان) لیلاً، فما هو تکلیفی بالنسبه إلی الصلاه والصوم؟

الخوئی: وظیفتک الصوم والإتمام فی الصلاه، ولکن فی سفرک الذی اتفق أنک بلغت فیه الأربعه فراسخ لابد من أن تفطر وتقصر الصلاه.

التبریزی: یعلق علی جوابه(قدس سره): إذا قصد قطع أربعه فراسخ عند الخروج إلی ذلک المقصد فیجب علیه القصر.

سؤال [۱۲۸۸] المقر الذی هو محل عملی وأذهب إلیه کل یوم هل هو بحکم الوطن، وهل المکان الذی أمر علیه کل یوم فی قطع السفر بحکم الوطن، أم لا؟

الخوئی: فی الصوره المفروضه: الذی یذهب إلی محل عمله کل یوم فهو بحکم الوطن، وکذا المکان الذی یمر علیه فی قطع السفر.

سؤال [۱۲۸۹] أشخاص یعملون فی المصانع والمعامل، فیباشرون فی عملهم ثمانیه أیام ویتوقفون عنه اربعه أیام لأجل الاستراحه فیعودون فیها إلی أوطانهم، ففی صوره تحقق المسافه الشرعیه بین وطنهم ومحل عملهم ما هو تکلیفهم فی صلاتهم وصومهم فی محل عملهم وأثناء الطریق؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: حکمهم الصوم وإتمام الصلاه.

سؤال [۱۲۹۰] فی موارد القصر التی یکون فیها الإتمام أحوط، هل یکون الإتمام أفضل أم لا؟

الخوئی: نعم، إذا كان الإتمام أحوط فهو أفضل أيضاً.

التبریزی: فی الموارد التی یكون فیها المكلف مخیراً بین القصر والتمام فالقصر أحوط، ولكن الإتمام أفضل.

سؤال [۱۲۹۱] هناك أشخاص موظفون فی الدوائر الحكومیه، ففی كل شهر أحیانا تناط بهم أعمال خارج البلده تستغرق خمسه أو ثمانیه أیام، ویعودون لیلاً تاره، ولا یعودون أُخری فما هو حكم صلاتهم وصومهم؟

الخوئی: وظیفتهم الافطار والقصر فی الصلاه، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بین الاتمام والقصر والصوم والقضاء.

التبریزی: الأحوط وجوباً الجمع بین القصر والتمام، ولا یبعد عدم وجوب قضاء الصوم.

سؤال [۱۲۹۲] سائق السیاره الذی یعمل فی حدود ما دون المسافه، فإذا صار یتردد فی حدود المسافه اتفاقاً مده شهرین أو ثلاثه أشهر فما حكم صلاته وصومه فی الطریق والمقصد؟

الخوئی: وظیفته فی الشهرین أو الثلاثه إتمام الصلاه والصیام.

سؤال [۱۲۹۳] بعض الأشخاص عملهم سیاقه سیاره الأُجره فی المدینه، وأحیانا بحسب الاتفاق یخرجون من المدینه فی نطاق عملهم ویبلغون المسافه الشرعیه، ثم یعودون ففی حال تكرار ذلك فی الیوم أو الیومین مره واحده، ما هو تكلیفهم خارج المدینه بالنسبه للصلاه والصوم؟

الخوئی: فی الفرض المذكور: _ أی قطع المسافه كل یوم مره _ حكمهم الإتمام والصیام فی السفر.

ص: ۳۷۵

سؤال [۱۲۹۴] بعض مقلدی سماحتكم عملهم فی مكان خارج عن محل سكنهم، والفاصله بین محل عملهم وبین وطنهم أكثر من أربعه فراسخ وأقل من ثمانیه فراسخ وهم یعودون إلی وطنهم لیالی الجمعه، ففی صوره كونهم لایعلمون مده استمرار عملهم بأن لایدرون هل یستمر عملهم شهراً أم ثلاثه أشهر أو أكثر فما هی وظیفتهم اتجاه الصلاه والصوم؟

الخوئی: فی فرض السؤال: إذا علم استمرار عمله ثلاثه أشهر أو أكثر وجب علیه الإتمام وإلا احتاط.

سؤال [۱۲۹۵] إذا كان بین المدینه التی أسكنها والمدینه التی أنوی السفر إلیها أربعه فراسخ، وكنت ناویاً قطع ثمانیه فراسخ تلفیقیه ذهاباً وإیاباً، فهل یجب علی الافطار والتقصیر فی الصلاه فی الحالات التالیه: ۱ــ إذا كان مقر عملی بین هاتین المدینتین وكنت قاصداً الذهاب للعمل بعض الوقت، ومنه سأُواصل السفر إلی المدینه الثانیه، فهل أُقصر الصلاه بعد تجاوز حد الترخص؟

الخوئی: نعم، علیك التقصیر والإفطار فی مثل الفرض إذا لم یحسب المقر بحكم الوطن الذی لابد من الإتمام والصوم فیه، وإلا فهو قاطع لحكم السفر فیتم ویصوم لا لعملیه السفر، بل لقاطعیه المقر، فمثله فی حكم الوطن ویوجب الاتمام بمجرد الوصول إلیه.

التبریزی: إذا كان یرید الذهاب إلی البلده الثانیه التی تبعد عن الأُولی أربعه فراسخ ومر علی مقر عمله وكان لمقر عمله عنوان آخر فإنه یقصر فی ذاك المقر، وكذا لو كان قصده الذهاب إلی البلده الثانیه وكان مراده الشغل بعض الوقت فی مقر العمل. نعم إذا أراد الذهاب إلی مقر العمل، ولم یكن من قصده السفر إلی

البلد الثانى فإنه يتم فى مقر العمل، وإن قصد السفر بعد وصوله إلى مقر العمل، ولكن فى مفروض السؤال لا توجد مسافه شرعيه بين مقر العمل والبلده الثانيه.

٢ـ إذا كنت سأذهب أثناء سفرى لمقر عملى للسلام على بعض الإخوان، أو لاستلام راتبى الشهرى، ثم سأُواصل السفر للمدينه الثانيه؟

الخوئى: إذا كان المقر قاطعاً فلا حكم للسفر الذى تمر فيه عليه، إلا فيما كان بعده مسافه التقصير امتداديه أو تلفيقيه.

التبريزى: لا يكون المقر فى الفرض قاطعاً للسفر.

٣ـ اذا كنت سأمر على مقر عملى مروراً لا للعمل ولا لحاجه أُخرى، بل لأن مقر عملى فى الطريق المؤدى إلى المدينه الثانيه؟

الخوئى: كما ذكرنا أعلاه لا أثر للسفر الذى يقطعه المرور على المقر الذى بحكم الوطن ولا عبره بالعمل فيما دون المسافه فالإتمام والصيام يلازمانك ما لم تنشئ سفراً امتدادياً أو تلفيقياً غير مقطوعين بالمرور على المقر المحسوب بحكم الوطن.

٤ـ وهل الحكم يختلف إذا كان محل عملى دون المسافه، بالنسبه إلى محل إقامتى أو فوقها؟

الخوئى: نعم، إن العمل الذى يعمل دون المسافه لا اقتضاء فيه لايجاب التمام وإنما التمام لاستمرار حكم وطنه، ثم إن كان المقر ما يقطع حكم السفر كما وصفناه أعلاه وكان ما بعد المقر بنفسه مسافه امتداديه أو تلفيقيه تقصر بعد المقر وإلا فلا تقصير أيضاً بعده. نعم لو كان مجرد موضع العمل وليس مقراً فالتقصير ثابت من أول الخروج من حد الترخص من مدينتك.

(وخلاصه القول لجميع فروض أسئلتك: ـ أن العمل الذى يوجب التمام بنفسه لابد أن يتم له السفر بأن يشتغل به بعد والثمانيه فراسخ أو فى طى الثمانيه فراسخ امتداديه أو تلفيقيه، كسائق السياره للأُجره فإنه يتم إذا كان السفر فى شغله أو كان السفر لغايه شغله بجهه ترجع إليه ولو لأخذ راتبه أو إصلاح سيارته فضلاً عما لو كان لأصل سياقته أما لو كان شغله فيما دون المسافه فيتم لا لأجل الشغل بل لعدم سفر التقصير، وإذا كان سفر يقع بينه قاطع من مقر أو قصد إقامه أو وطن فيتم أيضاً فى جميع مسيره إلا إذا كان بعد القاطع سفراً شرعياً بنفسه امتدادياً أو تلفيقياً فيقصر بعد الإمضاء فى تلك المسافه البعديه.

التبريزى: قد تقدم أنه مسافر إذا قصد الذهاب إلى البلد الثانى كما هو المفروض وتقدم أن محل العمل اذا كان دون المسافه لا يكون قاطعاً للسفر، إذا كان له عنوان آخر، وإذا كان فوق المسافه يكون السفر إليه للعمل موجباً للتمام والصوم؛ لأنه محل العمل، واذا كان الذهاب إليه لا لعمل، بل لداع آخر كأن يمر فيه للسفر إلى بلد آخر فيجب فيه القصر، ويعلق على قوله(قدس سره): وخلاصه القول.. الخ: انه قد ظهر حكمه مما تقدم.

سؤال [١٢٩٦] إذا كان لمقر عملى طريقان: الطريق الأول ليس مسافه شرعيه (ثلاثه فراسخ مثلًا) أذهب فيه صباحاً، والطريق الثانى مسافه شرعيه (أربعه فراسخ) أرجع إلى عملى فيه مساء فهل يعد عملى فى السفر؟

الخوئى: لايعد عملك فى السفر فى الفرض.

سؤال [١٢٩٧] إذا كان عملى الدائم فيما دون المسافه ثم عملت مؤقتاً لمده شهر فيما فوق المسافه وأُعطيت غرفه فى ذلك المكان أسكن فيها أيام الأُسبوع

ص: ٣٧٨

وأرجع إلى أهلى فى كل أسبوع يومى الخميس والجمعه فهل أتم صلاتى هناك وأصوم أم ماذا؟

الخوئى: إذا كان فى شهر فقط فتحتاط فيه بالجمع بين القصر والتمام والصيام وقضائه.

سؤال [١٢٩٨] وهل الحكم كذلك إذا كان عملى المؤقت فيما فوق المسافه لمده شهرين أو أكثر؟

الخوئى: إذا كان بمده شهرين فيحق عليك التمام على ما تقدم.

سؤال [١٢٩٩] وهل الحكم كذلك إذا كان عملى الدائم فوق المسافه؟

الخوئى: نعم هو الحكم فى الفرض بالأولويه.

سؤال [١٣٠٠] إنى طالب ولا بد أن أُقيم فى بلد آخر غير وطنى مده سنتين للدراسه سوى ثلاثه أشهر ـ وهى العطله الصيفيه ـ حيث أعود فيها إلى وطنى، فما هو تكليفى بالنسبه للصلاه والصوم؟ فهل أقصر إذا بقيت أقل من عشره أيام، أم لا؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: تكليفك إتمام الصلاه والإتيان بالصوم، وهذا المكان بحكم الوطن بالنسبه لك.

التبريزى: عليه قصد الاقامه وإلا فيقصر.

سؤال [١٣٠١] رجل محل عمله فى وطنه لكن أحياناً يعرض له سفر ضمن عمله إلى ما بعد المسافه، وقد يتفق له نظير ذلك فى كل شهر مره واحده، ويستغرق سفره اليومين، فهل يتم حينئذ أم يقصر؟

الخوئى: لا بد من قصر صلاته فى هذا الفرض.

ص: ٣٧٩

سؤال [۱۳۰۲] فی سفر المعصیه ــ کسفر الزوجه بدون إذن زوجها، أو مع عدم رضاه ــ هل یجب الاتمام فی الصلاه، وما هو حکم الصوم؟

الخوئی: المکان الذی یجب علی المسافر الإتمام فیه، یجب علیه صیام شهر رمضان أیضاً، وافطاره فی ذلک المکان غیر جائز.

التبریزی: إذا کان سفرها سفراً واجباً تقصر فی الصلاه، وإلا فإن کان منافیاً لحق الزوج فتتم فی صلاتها، والأحوط الجمع فی صوره عدم التنافی.

سؤال [۱۳۰۳] شخص یسافر فی کل سنه مده شهرین أو أقل أو أکثر لأجل جمع محصولاته أو لغیر ذلک، فهل یجب علیه فی طول المده المذکوره التقصیر فی الصلاه أم لا؟

وأحیاناً لایکون سفره ــ الذی هو ضمن عمله ــ سنویاً، بل یکون اتفاقیاً بحیث أنه یسافر مده شهرین؟ نرجو من سماحتکم التفضل علینا إن أمکن بتحدید نظیر الموردین المذکورین من موارد کثیر السفر لمساس الحاجه إلی ذلک؟

الخوئی: اذا کانت مده سفراته المذکوره معتداً بها فحکمه الاتمام، علی نحو یصدق عرفاً ان السفر عمله فی هذین الشهرین، وکذا الحال فی مورد السؤالین إذا کان یذهب فی کل یوم أو کل یومین ومثله لو کان یذهب فی کل أُسبوع لکن یبقی ثلاثه أو أربعه أیام ویعود.

سؤال [۱۳۰۴] من اتخذ السفر عملاً له، بأن کان یعمل فی سیارته بنقل المسافرین من مکان إلی آخر، فهذا الشخص إذا بقی عشره أیام فی وطنه، أو أقام فی غیر وطنه عشره أیام، فما هو تکلیفه بالنسبه إلی سفره الأول؟

الخوئی: تکلیفه فی السفر الأول الاتمام أیضاً.

ص: ۳۸۰

التبريزي: يقصر في السفره الأولى دون الثانيه.

سؤال [١٣٠٥] اذا كـان العامل له مقر لعمله، ولكنه يرجع من عمله إلى وطنه يومياً وكان بينهما مسافه، فهل يعتبر مقر عمله مقراً له بحيث لو مر عليه في سفر الزياره يتم أم لا؟

الخوئي: نعم ولو في غير وقت عمله.

التبريزي: لا يتم اذا كان سفره لغير العمل وما يرتبط به.

سؤال [١٣٠٦] إذا وجب الجمع بين القصـر والتمام فهل يلزم المصـلى أن يصلى الظهر تماماً ثم قصراً ثم العصر كذلك، أم يجوز له أن يصـلى الظهر تماماً ثم العصـر تماماً ثم الظهر قصـراً ثم العصـر قصراً، فإن بعض الفضلاء قال: إن الصوره الأُولى هى المبرئه للذمه معللاً بأن نيه القربه لا تتأتى فى صلاه القصر لعدم تحقق فراغ الذمه من صلاه الظهر؟

الخوئي: يجوز له اختيار الصوره الثانيه فلا يكون ملزماً بالصوره الأُولى.

سؤال [١٣٠٧] وإذا لـم يكن عنـدكم فرق بين الصـورتين، فهـل هـذه المسـأله من المسائـل العلميه، فيوجـد فرق عنـد غيركـم من الفقهاء؟

الخوئي: نعم، بعض الفقهاء يقول بلزوم الالتزام بالصوره الأُولى.

سؤال [١٣٠٨] لـو أن امرئ من أهـل النجـف يـدرس فى بغـداد لمـده أربـع سـنوات أو أكـثر، ويعطى غرفه فى بغـداد فى المـده المذكوره ولكنه يرجع إلى النجف يومين كل أسـبوع وفى العطله الدراسيه التى تستمر ثلاثه أشهر تقريباً يرجع إلى النجف أيضاً:
أ ـ مـا حكم صـلاته إذا رجع إلى النجـف يوم الاربعـاء عصـراً ورجع إلى بغـداد يوم الخميس وبقى هنـاك، والـدراسه من يوم السبت إلى الأربعاء؟

ب _ ما حكم صلاته إذا ذهب أيام العطله (الثلاثه الأشهر) إلى غرفته فى بغداد؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: تعد الغرفه وبالملازمه تعد البلده مقراً له فهو مكلف بالاتمام لمقره ولشغله الموجب لذلك أيضاً.

التبريزى: يجب عليه قصد الاقامه إذا أراد أن يصلى تماماً ويصوم وإلا فيقصر.

سؤال [۱۳۰۹] طلاب المدارس فى أيام العطله الصيفيه إذا قضوها فى عمل يقطعون المسافه يومياً فهل يكون مثلهم من كان السفر مقدمه لعمله، مع أنهم لا يعودون إلى حدود الترخيص إلا بعد الزوال، أم يقصرون الصلاه ويقضون الصوم مع أنهم يعودون بعد العطله إلى الدراسه وهكذا فى كل عام؟

الخوئى: نعم، هؤلاء يصومون ويتمون ماداموا فى عملهم إذا كانت المده تدوم إلى مثل ثلاثه أشهر أو شهرين.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): هذا إذا كان الذهاب للعمل، وأما طلاب المدارس فيجمعون بين القصر والتمام.

سؤال [۱۳۱۰] هل التخيير بين التمام والتقصير يجرى حتى فى مكه الجديده وكذلك المدينه المنوره الجديده مع اتساع مساحتهما وامتداد عمرانهما، أم أن ذلك خاص بالمدينه المنوره ومكه المكرمه القديمتين، وإذا كان ذلك خاصاً بالقديمه فقط فما هى حدود مكه القديمه وكذا المدينه؟

الخوئى: يخص القديمتين، أما حدود المدينه القديمه فيراجع فى تعيينها إلى أهل خبره المحل، وأما حدود مكه القديمه فبين عقبه المدنيين وذى طوى.

سؤال [۱۳۱۱] إذا كانت وظيفه المكلف الجمع بين القصر والتمام احتياطاً

وكان فى أماكن التخيير فهل يجوز له الاكتفاء بصلاه تامه بعنوان اختيار التمام فى مورد القصر والاتيان بالتمام فيما لو كان مطالباً فى علم الله بصلاه تامه؟

الخوئى: نعم، له أن يكتفى بأداء التمام فى مواطن التخيير لوظائف يوم أدائها.

سؤال [۱۳۱۲] ما حكم من يقطعون المسافه يومياً للأعمال الحره أو العمل المقيد فى شركه مثلًا، لو بقى عشره أيام فى البلد ورجع للعمل بعدها هل يقصر الصلاه، ولو بدا له أن يعود مريضاً فى أثناء العشره فى محل عمله، أو على رأس مسافه هل يقصر أم يتم، وما هو حكم صومه؟

الخوئى: إن كان العمل فى المسافه فلا يشترط بعدم البقاء عشره أيام، فإنه حكم المكارى والجمال، أما غيرهما فيتم ويصوم حتى فى السفره الأُولى بعد الإقامه عشره أيام، لكن فى سفر الشغل لا أى سفر من زياره أو علاج مرض، والحكم فى نفس محل العمل حكم الوطن إذا كان مقراً له.

التبريزى: يكون مقراً له من حيث العمل حتى يتم فيه كل ما دخل ولو لغير قصد العمل، ويتم فيه، ولا يكون بحكم الوطن إذا لم يجعله مقراً للسكن.

سؤال [۱۳۱۳] من كان عمله السفر إذا أرسل من قبل عمله إلى مكان يبعد عن مكان العمل مسافه شرعيه بحيث يستغرق الوقت ساعات معدوده مره أو مرتين فى السنه فما حكمه؟

الخوئى: إذا كان السفر المذكور يتبع عمله كما هو المفروض يتم ويصوم.

سؤال [۱۳۱۴] من كان عمله فى السفر، أى بمعنى أنه يذهب إلى عمله فى الصباح ويعود فى المساء، وانتدب من عمله إلى مكان آخر تابع لعمله وهو أيضا مسافه فهل يجب عليه القصر أم التمام؟

الخوئی: وظیفته التمام فی مفروض السؤال.

سؤال [۱۳۱۵] إذا نوی شخص الإقامه فی مکان ما وفاتته فریضه تامه تساهلاً منه، ثم عدل عن الإقامه فهل یلزمه أن یصلی تماماً فی بقیه الأیام أم یصلی قصراً؟

الخوئی: نعم، وظیفته أن یصلی قصراً فی بقیه الأیام، وأمّا بالنسبه إلی الفائته فوظیفته أن یقضیها تماماً.

سؤال [۱۳۱۶] رجل مطلوب بالصلاه تماماً وقصراً علی نحو الاحتیاط الوجوبی والوقت لا یتسع لأداء الظهرین بصورتیهما معاً _ کأن یتسع لخمس رکعات فقط أو لتسع أو لثلاث _ فکیف یفعل فی مثل هذه الصوره؟

الخوئی: إن المسأله المشار إلیها فی السؤال داخله فی الفرض الأول: فی کبری اضطرار المکلف إلی ارتکاب بعض أطراف العلم الإجمالی، وعدم تمکنه من الموافقه القطعیه، وحیث إنه فی هذا الفرض متمکن من إحراز الموافقه القطعیه، بالنسبه إلی صلاه العصر، فعلیه أن یأتی بصلاه الظهر قصراً، ثم بالعصر کذلک، وبقی حینئذ من الوقت بمقدار رکعه واحده ووظیفته عندئذ الإتیان بصلاه العصر، وإدراک رکعه منها، فی الوقت فیکون مشمولاً فی کبری من أدرک رکعه من الصلاه فی الوقت فقد أدرک الصلاه.

وأمّا فی الفرض الثانی: فهو متمکن من إحراز الموافقه القطعیه بالنسبه إلی کلتا الصلاتین معاً.

وأما فی الفرض الثالث: فهو وإن لم یتمکن من إحراز الموافقه القطعیه بالنسبه إلی کلتا الصلاتین معاً إلا أنه متمکن من إحراز الموافقه الاحتمالیه بالنسبه إلی کلتا

الصلاتين، بإتيانهما قصراً فهو المتعين.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): وفى الفرض الأول: يأتى بصلاه الظهر تماماً قضاء على الأحوط، وكذا فى الفرض الأخير، فإن عليه أن يأتى بصلاه الظهرين تماماً قضاء احتياطاً، ولا يجرى استصحاب عدم الفوت بالنسبه إلى الصلاه القضائيه، ووجهه يظهر بالتأمل.

سؤال [١٣١٧] إذا سافر الولد بدون رضا والده أو مع نهيه، ولم يكن السفر واجباً، فهل وظيفته الجمع بين القصر والاتمام فى الصلاه، أم القصر وحده؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: إذا كان السفر موجباً لأذيه والديه حرم فيتم فى صلاته، وإلا فلا يحرم كما لايتم.

سؤال [١٣١٨] اذا كانت مدينه تحوطها مجموعه من القرى متصله بها مساكن القريه فإذا أراد السفر وطريقه على المدينه فهل يبدأ حساب المسافه من آخر القريه؟ وكذا إذا خفى عليه صوت أذان القريه، أم يكون حساب المسافه من آخر المدينه ويكون ترخيصه للإفطار وقصر الصلاه إذا غابت عنه جدران آخر المدينه وخفى عليه صوت أذان المدينه؟

الخوئى: حساب سيره من آخر قريته، ومدار حدّ الترخص عدم سماع أذان قريته.

سؤال [١٣١٩] عامل فى شركه يعمل فيها بدون إجازه أُسبوعيه لكن بعد مرور شهر أو أكثر تمنحه الشركه إجازه عشره أيام يرجع فيها إلى وطنه فإذا كان عمله مستمر ما حكم صلاته وصومه؟

الخوئى: يصوم ويتم فى أيام عمله والأيام التى يبقى فى وطنه، أما فى طريقه إلى

وطنه عند الرخصه فسبيله سبيل غيره من المسافرين.

سؤال [۱۳۲۰] من استوطن مكاناً وطناً شرعياً ملك بيتاً وسكنه أكثر من سته شهور ثم غادره، فهل ينسحب حكمه على حكم زوجته وأولاده لو ذهب أحدهم لهذا البلد؟

الخوئی: لا يجرى حكم الوطن الشرعی على زوجته وأولاده.

التبريزی: بل فی جريان الوطن على نفس المالك تأمل.

سؤال [۱۳۲۱] عامل فی شركه، تحيله الشركه إلى الدراسه فی جامعه تبعد عن وطنه ومقر عمله المسافه، لكن الشركه تلزمه بالعمل فی العطله الصيفيه فی محل يبعد المسافه عن مقر دراسته ووطنه، وقد يستمر العمل شهراً أو شهرين أو أكثر علماً بأن للشركه منحه من الدراسه فی أی فصل من فصول الدراسه وإرجاعه إلى العمل، ما حكم صلاته وصومه فی مقر دراسته ومقر عمله وطريقه إلى أی منها؟

الخوئی: يصوم ويصلی التمام فی كل تلك الأحوال.

التبريزی: يتم فی مقر العمل وفی الطريق، وأمّا فی مقر الدراسه فالأحوط فيه الجمع بين القصر والتمام.

سؤال [۱۳۲۲] قلتم فی منهاج الصالحين مسأله _ ۹۴۹ _ من أحكام المسافر: (إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته فی جميع الموارد إلا فی المقيم عشره أيام إذا قصر جهلاً، بأن حكمه التمام فإن الأظهر فيه الصحه) فهل يشمل قولكم فی جميع الموارد ما إذا مر المسافر على بلد هو مسقط رأسه، ولكنه غفل عن أن هذا البلد هو مسقط رأسه فصلی قصراً، ثم انكشف له الواقع؟

الخوئی: هذا غير مشمول لحكم صحه عمله.

ص: ۳۸۶

سؤال [۱۳۲۳] هل يصدق كثير السفر على من يسافر سفرتين فى الأسبوع، فى كل سفره ست أو سبع ساعات فقط، إذا كان ذلك من أعماله؟

الخوئى: يحتاط بالجمع بين القصر والتمام.

التبريزى: بل الأظهر التمام إذا كان السفر للعمل.

سؤال [۱۳۲۴] إذا كان عملى الأساسى الذى اعتمد عليه فى معيشتى دون المسافه، وأعمل عملًا آخر فى العطله الأسبوعيه يومى الخميس والجمعه من كل أُسبوع فى السفر فهل أُتم فى عملى فى يومى الخميس والجمعه؟

الخوئى: هذا الفرض حيث لا يستغرق أكثر أيام الشهر سوى ثمانيه أيام منها فعندنا أن تحتاط فيها بالجمع إذا كان يدّر عليك رزقاً.

التبريزى: يجب عليه التمام.

سؤال [۱۳۲۵] وهل الأمر كذلك لو كان عملى الأساسى فى السفر وأعمل عملا آخر فى العطله الأُسبوعيه فى السفر أيضاً؟

الخوئى: فى مثله عليك حكم سفر الشغل إذا كان بسائر شرائطه أيضاً، أما فى الأيام التى للأخير فحكمه الاحتياط إن كان أيضاً للرزق، أما لو لم يكن للحرفه والرزق، فالحكم فيها التقصير فقط.

التبريزى: يتم فى الفرضين.

سؤال [۱۳۲۶] لو كان عملى فى السفر يومين أو ثلاثه أيام فقط من كل أُسبوع فهل أُتم صلاتى فيه؟

الخوئى: عليك فى مثله التقصير.

التبريزى: عليه أن يتم فى السفر إذا كان السفر للعمل.

سؤال [١٣٢٧] إذا كنت مقيماً فى بلده عشره أيام فما زاد وأردت الخروج من تلك البلده إلى بلده أَخرى مجاوره دون المسافه فهل تنقطع إقامتى فى البلده الأُولى؟

الخوئى: ما لم ينشئ سفراً إلى المسافه لا تنقطع الإقامه التى أحكمت بصلاه رباعيه بتمام فيها.

سؤال [١٣٢٨] وهل لطول مكثى فى البلده الثانيه أو قصره أثر فى انقطاع الإقامه وعدمه؟

الخوئى: مع صلاه رباعيه صليت فى الأُولى لا أثر لطول المكث فى الثانيه.

سؤال [١٣٢٩] الطالب الذى يذهب للدراسه فى أميركا مثلًا، ويقيم هناك لمده سنتين أو ثلاث أو أربع سنين، هل يعتبر محل إقامته هناك مقراً له، بحيث ينطبق عليه أحكام الوطن، علماً بأنه يتخلل وقت وجوده فى الخارج فترات قد تطول إلى ثلاثه أشهر، يرجع فيها إلى وطنه ثم يعود؟

الخوئى: نعم، يترتب عليه أحكام المقر، ولاينافيه ما ذكرت من التخلل، والله العالم.

التبريزى: يجمع بين القصر والتمام على الأحوط.

سؤال [١٣٣٠] ما هو المراد من البلاد الكبيره؟

الخوئى: هى المعموره المتسقه المحلات، المتصله الساحات، بحيث تعدّ بلده واحده، وتلك تختلف خارجاً، بين شاسعه السعه جداً، كبعض بلاد أُوروبا، ربما تصل فراسخ، وبين غيرها الأقل كبعض بلاد إيران، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): ولكن لا أثر لصغر البلد أو كبره.

سؤال [١٣٣١] من كان ناوياً أن يقيم فى النجف الأشرف عدّه سنين لطلب

العلـم، غير أن تقلّب الأحوال أورث فى نفسه عـدم الاطمئنـان، والشـك فى البقـاء كـذلك، فهـل هـو بحكم المسـافر، أم بحكم المقيم؟

الخوئى: إذا حدث الشك بعد عزمه وإقامته بهذا العزم مده، فهو بحكم المتوطن، ما لم يهاجرها، والله العالم.

سؤال [١٣٣٢] إذا كـان المرشـد للحجـاج والمعتمرين يـذهب معهم مرتين أو ثلاث مرات فى العام، بحيث يمضـى معهم أربعين يومـاً إلى ستين يوماً، أغلبها مقيماً فى مكه والمـدينه، والأيام التى لا يكون فيها مقيماً سواء كان فى الطريق إليهما، أو فى المشاعر سبعه أيام فى كل حجه، وثلاثه أيام فى كل عمره فهنا: ١_ هل يصدق على المرشد والحال هذه أن عمله فى السفر؟

الخوئى: نعم، يصدق عليه ذلك فى مفروض السؤال.

٢_ هل يلزمه القصر أو الاتمام؟

الخوئى: وظيفه المرشد المزبور التمام.

٣_ هل تشخيص كون عمله فى السفر راجع إلى كل مكلف، أم أنه لابد فيه من الرجوع إليكم؟

الخوئى: يرجع فيه إلى العرف، ويكفى فى ذلك كون عمله فى السفر فى كل سنه شهر واحد لا أقل، كشهر ذى الحجه مثلاً.

التبريزى: فى كفايه الشهر الواحد إشكال.

٤_ كم عدد الأيام التى إذا تحقق السفر فيها فى العام يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام؟

الخوئى: بين الثلاثين وما دون ذلك، إلى أن يعلم بعدم صدق من عمله السفر

عليه عرفاً، والله العالم.

التبريزى: فى الشهرين يتم، وفى الأقل يجمع، وفى الأقل من الشهر يقصر.

سؤال [١٣٣٣] هل يشترط فى الوطن الشرعى نيه التوطن أبداً، أم يكفى نيه التوطن سته أشهر فقط فى منزل يملكه؟

الخوئى: يكفى حصول التوطن فيه لسته أشهر واحده، ما دام فى ملكه، ولو أعرض عن الإقامه فى تلك البلده، والله العالم.

سؤال [١٣٣٤] إذا أنشأ بيتاً له فى بلد، وتحول مع عائلته فيه، وهو يريد أن يتخذ من ذلك البلد وطناً له يقيم فيه دائماً، غير أن طبيعه عمله تقتضى منه أن لا يقيم فى هذا البلد إلا يومين فى الأُسبوع، أما بقيه أيام الأُسبوع فيقضيها مسافراً لعمله، فما حكمه فى هذا البلد، هل يتم أم يقصر؟

الخوئى: يعتبر أن يتحقق منه بعد قصد توطنه مقدار من قرار فى هذا البلد، يعدّ ساكناً فيه، حتى يتعين عليه التمام متى دخله، والله العالم.

التبريزى: قد تقدم حكم ذلك، من عدم الحاجه إلى ذلك بعد نيته التوطن فى ذاك البلد.

سؤال [١٣٣٥] إذا اتخذ المكلف مقراً لعمله أو لدراسته وبقى فيه مده يصدق عليه عرفاً أنه مقر له فواضح أنه يصبح له بحكم الوطن، ولكن لو انقطعت علاقته بالعمل أو الدراسه، وبقى فى ذلك المقر (أى لم يخرج منه) إمّا اختياراً أو اضطراراً، كما لو بقى لتصفيه أُموره من جهه عمله أو دراسته فهل يبقى له حكم المقر فى هذه المده؟

الخوئى: ما لم يخرج عنه كما هو الفرض فحكم المقر باقى له بغير إشكال.

ص: ٣٩٠

سؤال [۱۳۳۶] ولو فرض أنه بعد انقطاع علاقته مع جهه عمله أو دراسته رجع إلى وطنه، ومن ثم احتاج إلى العوده إلى مقر عمله ذلك لتصفيه أُموره ومتعلقاته مع جهه العمل أو الدراسه فما حكم صلاته فيه حينئذ؟

الخوئی: إذا لم يعرض عنه فالحكم كما ذكرنا أعلاه، والله العالم.

التبریزی: إذا انتهی من عمله ثم رجع اتفاقاً إلى مقر العمل لتحصيل الشهاده أو تصفيه حسابه الباقی فهو مسافر.

سؤال [۱۳۳۷] وحاله ثالثه: أنه لو بعد أن انقطعت صلته بالعمل فی ذلک المقر رجع إلى وطنه، وبعد ذلک رجع إلى ذلک المقر ثانيه ليبحث عن عمل جديد (أی عنده نيه الاستمرار فی اتخاذه مقراً لو وجد وظيفه) فهل يبقى ذلک المحل بحكم المقر له فی فتره بحثه عن الوظيفه فيتم فيه صلاته أم لا؟

الخوئی: نعم، مع عدم الإعراض كما ذكر، والله العالم.

سؤال [۱۳۳۸] وبالجمله: متى ينقطع صدق المقر بعد تحققه، هل بالإعراض عنه، أم بمجرد انقطاع السبب الذی اتخذه من أجله، ولو بقی فيه؟

الخوئی: ينقطع الحكم مع انقطاع الصدق بالإعراض عن استمرار القرار فيه.

سؤال [۱۳۳۹] كثيراً ما تكون الضابطه فی تحديد حكم التمام والقصر هو عدد السفرات فی الشهر خصوصاً فی الطريق فالذی يسافر عشر سفرات يتم فی الطريق فضلاً عن المقر، فهل السفره الواحده تحصل بالذهاب والإياب أو الذهاب يعتبر سفره وكذلک الإياب؟

الخوئی: نعم، يحسب ذهابه يوم الخميس مثلاً سفره واحده وإيابه يوم الجمعه مثلاً سفره ثانيه، والله العالم.

التبريزى: لا يحتاج لتعدد السفر مع تعدد أيام السفر الواحد، بل السفر فى اليوم الواحد كاف على الأظهر.

سؤال [١٣٤٠] هل يلحق مقر العمل أو الدراسه بالوطن فى كون المرور به قاطعاً للسفر، وهل فتره بقائه فى ذلك المقر تؤثر على هذا الحكم، أى كونه يذهب إليه يومياً من وطنه، أو يمكث فيه أقل من عشره أيام، أو يبقى فيه أكثر من عشره أيام؟

الخوئى: نعم، إذا كانت مده بقائه هناك ما يوجب أن يعد من أهله، نحو سنين، فيصير كوطنه متى ورد فيه من سفر انقطع حكم سفره، أما قبل صدق المقر فليس بقاطع، والله العالم.

سؤال [١٣٤١] موظف يعمل كسائق، ومعظم عمله دون المسافه إلى وطنه، إلاـ أن صاحب العمل قد اشترط عليه أنه قد يكلفه بعمل يبعد عن وطنه مسافه شرعيه، فإذا سافر فى هذا العمل يوم أو يومين فما حكم صلاته، وهل هناك فرق بين السائق وغيره فى الفرض؟

وهل هناك فرق بين اشتراط صاحب العمل المسبق على عمله العرضى فى السفر وعدمه؟

الخوئى: ما لم تكن سياقته إلى المسافه مهنته لا تكفيه لوجوب إتمامه ومثله غير السائق أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٣٤٢] ذكرتم فى المنهاج فصل صلاه المسافر مسأله (٩٠٦) ما عبارته: (اذا سافر للصيد لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاه فى ذهابه)، هل يشتمل الحكم المكلف الذى لديه ما يشبعه، ويشبع عياله من القوت، ولكن يحب أن يأكل

من صید یده، فهل هذا من صید اللهو الموجب لتمام الصلاه؟

الخوئی: الحکم یختص بنفس الصائد المباشر للصید الذی لا یرید من صیده سوی اللهو، لا الذی یرید التغذی منه، ولو لم یحتج إلی أکله، والله العالم.

سؤال [۱۳۴۳] هل یختص حکم الصائد لهواً فی الصلاه والصوم بالصائد نفسه، أم یشمل من رافقه وهو لا یقوم بعملیه الصید نفسها، وانما قد یقوم بإعداد مقدمات الصید کإخراج السلاح أو إعداد المرکب مثلًا، أو یشیر إلی الحیوان لصیده، أو لا یقوم بشیء من ذلک؟

الخوئی: لا یشمل غیر نفس الصائد، والله العالم.

سؤال [۱۳۴۴] ما هو الحد الذی یتحمله عنوان کون البلد وطناً، وهل مثل إقامه عشره أیام فی البلد بعد نیه جعله وطناً تکفی لتحقق ذلک أم لا؟

الخوئی: هو مقدار الصدق العرفی کشهرین مثلًا، بل وشهر، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه(قدس سره): بل یکفی التلبس بالسکنی، مع علمه أو اطمئنانه بأنه یعیش فیه مده حیاته.

سؤال [۱۳۴۵] تستجد أحیاء ومناطق جدیده فی البلد، مثل حی الأنصار فی النجف، وتبعد أحیاناً (۲ کلم) عن البلد أو (۸ کلم)، وهی تلحق بالبلد فی الاسم والمعاملات الحکومیه، هل یعتبر الوصول إلیها بالنسبه للمسافر وصولاً إلی البلد أم لا؟

الخوئی: الظاهر أن حیاً یبعد عن بلده بفصل (۲ کلم) من الأمتار أو خصوصاً (۸ کلم)، ولیس متصلین بعمارات من دور ومحلات لا یتحد مع تلک البلده فی الاسم، ولاأقل الشک فی الاتحاد کذلک، فلا ینقطع حکم سفره بالوصول إلیه إذا

كان سكناه فى البلده، والله العالم.

سؤال [۱۳۴۶] تستجد مناطق عمل تابعه للبلد، أو جامعات كذلك، وتلحق بالبلد فى الاسم أيضاً، ولكنها تبعد (عشره كلم) أحياناً، وقد تبلغ (۲۰ أو ۲۲ كلم)، ما حكم الذاهب اليها، بالنسبه للصوم إذا كان خارجاً من البلد، وما حكم الواصل إليها من السفر؟

الخوئى: أما الذاهب إليها من البلده غير الأخير فلا يوجب له حكماً سوى ما كان له فى البلده من التمام والصيام، وأمّا الأخير فربما يتغير حكمه إذا لم يقطعه بنيه بقاء العشره فى ذلك المحل، أو لم يتخذه محل عمله، ومقره للعمل، فيكون مسافراً يتبعه حكمه إلا أن يتكرر منه الذهاب إليه فى مهنه له فيه، وكانت تدوم سفراته إلى تلك البلده البعيده فى أكثر أيام سنته فحينئذ يصوم ويتم فى صلاته، والله العالم.

التبريزى: يعلق علن جوابه(قدس سره): لا يلزم أن يكون أكثر أيامه فى السفر، بل يكفى بعض الأيام، بل فى اليوم الواحد من كل أُسبوع كما تقدم.

سؤال [۱۳۴۷] الحداد أو النجار الذى يشتغل فى داخل بلده، ولكن قد يحدث اتفاقاً أن يستدعى إلى بلد قريب أو بعيد لإصلاح شىء أو تجهيز بيت مما يتصل بمهنته، ما حكم صلاته فى سفره هذا؟

الخوئى: إن كان عمله ذلك لا يستدعى أن يتتابع له أسفاراً متواليه بحيث تقع أكثر أيام سنته فى السفر، بل موقت لأيام قليله فيقصر فى سفره إذا كان إلى مسافه، وتجد التوضيح الأكثر فى مسأله (۹۱۵) من مسائل المنهاج (ج ۱)، والله العالم.

التبريزى: قد ظهر حكمه مما تقدم.

سؤال [۱۳۴۸] لو كان يستقر فى مكان عمله شهراً أو شهرين أو أكثر إلى

سنه، ثم يرجع إلى وطنه ليمكث يومين أو أَسبوعاً أو أكثر، فما حكم صلاته فى مقر عمله والطريق من وإلى عمله؟

الخوئى: هذا يتم فى محل عمله من أنه قاصد الإقامه القاطعه للسفر الذى يسافر ويقصر فى سفره الذى يروح لعمله، والسفر الذى يرجع، وفى وطنه يتم، والله العالم.

سؤال [۱۳۴۹] شخص أعرض عن وطنه الأصلى، واتخذ مسكناً فى غيره، ولكنه يأتى إلى وطنه الأصلى كل أُسبوع مره، أو فى الشهر أو فى السنه لزياره أقاربه، فما حكم صلاته فى الطريق ووطنه الأصلى المعرض عنه؟

الخوئى: إن كان يملك فيه داراً سكن فيها سته أشهر مستمراً قصر فى الطريق ويتم فى وطنه الذى يملك فيه تلك الدار، ومع عدم تلك الدار يقصر فيه وفى الذهاب والرجوع، والله العالم.

التبريزى: بل يقصر فيه أيضاً مع فرض الإعراض عنه، وإن كان له دار سكن فيها سته أشهر.

سؤال [۱۳۵۰] إذا كان للإنسان مقر عمل يبعد عن الوطن بمقدار المسافه، ولكن هذا المقر يشتمل على مناطق (محطات) عمل مختلفه، وكل محطه تبعد عن الأُخرى بمقدار المسافه، وقد يعمل كل يوم أو يومين فى محطه مختلفه، إلا أن المقر الأصلى يعد عرفاً واحداً، فما هو تكليفه حينئذ فى محطه عمله، وفى الطريق إليه ومنه إلى وطنه؟

الخوئى: فى مثل ذلك يتم فى جميع أماكنه المفروضه والطريق، والله العالم.

سؤال [۱۳۵۱] شخص له مقر عمل، إلا أن طبيعه عمله تستلزم التنقل منه إلى

مواقع متعـدده، وغير ثابته، وتبعـد عنه (مقر العمل) بمقدار المسافه كأن تكون وظيفته إسعاف مصابين على الطريق أو غير ذلك، وقد يصادف ذلك مره أو أكثر فى اليوم أو الأُسبوع أو الشهر، وأحياناً لا يصادف، فما حكم صلاته عند خروجه إلى أحد تلك المواقع وفى الطريق منه وإليه؟

الخوئى: هـذا إن كان يسافر إلى عمله كل يوم أو يومين أو ثلاثه ولو شـهراً واحداً فيستغرق الشهر عشره أيام لسفره لمده ثلاثه أشهر أو شهرين على الأقل فى السنه يتم فى جميع الموارد، (وتجد بعض التفصيل فى المنهاج فى فصل شرائط وجوب القصر عند قولنا فى _ الخامس: أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمكارى... الخ) أمّا لو كان أقل من ذلك فله صور فى بعضها يحتاط فى غير وطنه بالجمع بين القصر والتمام، وفى بعضها يقصر فى غير وطنه، والله العالم.

التبريزى: قد ظهر حكمه مما تقدم.

سؤال [١٣٥٢] ما حكم من كان عملهم فى موسم معين من السنه لو سافروا للعمل فى غير الموسم المعتاد، وهل يعتبر اتحاد الطبيعه بين العملين؟

الخوئى: يقصرون إذا اتفق لهم السفر فى غير الموسم، وإن كان للعمل، إلا إذا جعلوه شغلاً أيضاً كالموسم فيتمون حينئذ، والله العالم.

سؤال [١٣٥٣] هل صحيح أن المقيم فى بلد غير بلده (للعمل أو الدراسه) لا يتم الصلاه فيها إلا إذا قصد الإقامه فيها سنتين، فلو كان حين وروده إلى ذلك المقر فى أول إقامته لم يدرِ أنه سيقيم فيها سنتين أم لا ما هو حكمه، فهل يجب الجزم بإقامه السنتين للتمام؟

الخوئى: إذا بقى متردداً لم يعد البلد مقراً له إلا بعد مضى مده لا يصدق عليه

بعدها أنه مسافر، فحينئذ يصبح هناك مقره، وإن بقى أيضاً متردداً، ويكون هناك بحكم وطنه، والله العالم.

التبريزى: فى تحقق المقر بالإقامه فى المقر سنتين إشكال كما تقدم سابقاً، والأظهر أن عليه قصد الإقامه إذا أراد أن يتم.

سؤال [۱۳۵۴] شخص عين له مقر عمل، ولكن لا يدرى هل يستمر فيه أم لا، أى أنه معرض فى أى وقت بأن ينقل إلى غيره، فما حكم صلاته فيه؟

الخوئى: تحقق الشرط لإتمام صلاته فى سفره ومقر عمله لا ـ يتفاوت الحال بين دوامه فى محل معين، أو نقله أحياناً إلى غيره، والله العالم.

سؤال [۱۳۵۵] هل يصدق على سائقى السيارات (فى زماننا هذا) الذين ينقلون الركاب من بلد إلى بلد عنوان المكارى، وهل يأخذون حكمه فى السفر بعد الإقامه؟

الخوئى: هم ليسوا معدودين بحكم المكارى الذى يكرى الدواب، فيما ذكر فى السؤال، والله العالم.

التبريزى: الأظهر حكمهم حكم المكارى.

سؤال [۱۳۵۶] هل يسوغ السفر مع وجود احتمال الضرر المعتد به لدى العقلاء؟

الخوئى: لا يجوز فى الفرض، والله العالم.

التبريزى: لو سافر العقلاء فى هذه الموارد فيجوز حينئذ كما فى موارد التزاحم.

سؤال [۱۳۵۷] وفى مفروض السؤال السابق: إذا كان الجواب بالنفى، لو أقدم على السفر فما حكم صلاته من حيث القصر والتمام؟

الخوئی: حکمه الصیام ولزوم الإتمام، والله العالم.

سؤال [١٣٥٨] ما هو التعریف المحدد لمصطلح (الإعراض عن الوطن) وکیف یتحقق؟

الخوئی: یتحقق الإعراض عن الوطن بالبناء علی عدم الرجوع والسکنی فیه مره ثانیه، والله العالم.

التبریزی: بل مع الاطمئنان بأنه لا یرجع إلی وطنه للسکنی فیه.

سؤال [١٣٥٩] الوطن الشرعی الذی یتحقق للإنسان إذا کان یملک فیه منزلاً قد استوطنه سته أشهر، هل یقصد أنه من أول أمره کان عازماً علی إقامه سته أشهر فقط، أم کان قاصداً التوطن فیه أبداً فاتفق أنه لم یقم فیه إلا هذا المقدار؟

الخوئی: لا فرق فی تحقق الوطن الشرعی بالإقامه فی المنزل المملوک له سته أشهر متوالیه بأی نحو مما وقعت، والله العالم.

التبریزی: فی کونه وطناً بذلک بعد الإعراض عنه تأمل.

سؤال [١٣٦٠] الأشخاص الذین یکون محل عملهم فی مکان ویسکنون فی مکان آخر، وبین المکانین مسافه شرعیه فهؤلاء طبعاً یتمون فی صلاتهم ولکن زوجاتهم هل تلحق بهم فی الحکم أم لا؟

الخوئی: لا ـ تلحق زوجاتهم بهم فی الحکم وهو الإتمام فی محل العمل إلا إذا کان لهن شغل فی ذلک المحل، أو یصدق إن ذلک المحل مقر لهن فعندئذ حکمهن حکمهم فیه.

التبریزی: یعلق علی عباره السید الخوئی(قدس سره): (إلا إذا کان لهن شغل فی ذلک المحل) بهذه العباره: لابد أن یکون الشغل غیر خدمه أزواجهن وإلا فخدمه

خصوص الزوج لا يعدّ شغلاً.

سؤال [١٣٦١] موظفون يعملون فى مدينه تبعد مسافه شرعيه عن أوطانهم ويسكنون بالإيجار منذ مده طويله مع عائلاتهم، ويرجعون يومين فى الأُسبوع إلى أوطانهم فما هو حكم صلاه هذه العائلات وصيامها؟

الخوئى: حكم العائلات أيضاً التمام والصيام فى مقر العمل، والقصر والإفطار فى الطريق. نعم حكمكم فيه هو الجمع على الأحوط فى مفروض السؤال.

سؤال [١٣٦٢] هل الزوجه تأخذ حكم زوجها من حيث بلد زوجها ووطنه؟ وإذا تزوجت هل يبقى وطن أهلها ووطنها السابق وطناً لها تتم به إذا زارته؟

الخوئى: ما لم تعرض عن وطنها السابق تكون ذات وطنين.

سؤال [١٣٦٣] وطن الأُم قبل زواجها هل هو وطن لابنها إذا كان وطنها غير وطن الزوج قبل الزواج؟

الخوئى: إذا كان الابن ساكناً فى وطن الأُم بقصد التوطن فهو وطن له وإلا فلا، وليس الابن تابعاً للأُم فى ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٦٤] إذا كان الزوج والزوجه من وطن واحد، وارتحل الزوجان إلى وطن آخر، يبعد بمقدار المسافه عن الأصلى، وكان الزوج معرضاً عن موطنهما الأصلى، فى حين أن الزوجه لم تعرض عنه، لعزمها على العوده إليه فى حاله انفصالها عن زوجها، فما حكم صلاتها وصلاه أولادهما عند زيارتهم للوطن الأصلى، وهل يعتد بعدم إعراضها وهى تابعه لزوجها المعرض؟

الخوئى: إن كان الأولاد ولدوا فى الوطن الثانى تصلى هى تماماً دون أولادها فهم يقصرون، إلا مع نيه المقام عشراً، وإن كانوا مواليد الوطن الأول فهم أيضاً

ص: ٣٩٩

يصلون تماماً ما لم يعرضوا كأَمّهم، وإن أعرضوا جميعهم أو بعضهم فمن أعرض قصر ومن لم يُعرض أتم.

سؤال [۱۳۶۵] هنـد من أهالى (النجف الأشـرف) تزوجت زيـداً من أهالى (كربلاء) وقالت: إنى مرتبطه بزوجى فى السـكنى، ما دامت العلقه الزوجيه موجوده، فأنا معه، ولا أُفكر أن أرجع إلى النجف إلا زياره. نعم على تقدير حصول فراق بينى وبينه ليس لى إلا أهلى فى النجف، وهى الآن معه مسـتقره على هـذا الالتزام، فالسؤال: هل تعتبر هذه الحاله إعراضاً عن وطنها الأول فتقصـر فيه أم لا؟

الخوئى: يختلف الفرض، فان كانت مثلها فى معرض الافتراق بالطلاق فلا يعـد بناؤها ذلك إعراضاً، وإذا كان طلاقها فرضاً بعيداً فهذا إعراض منها عن موطنها، والله العالم.

سؤال [۱۳۶۶] امرأه تزوجت رجلًا يسـكن البصـره مثلًا، وعنـد ذهابها إلى البصـره لا تتم صـلاتها فى أيامها الأُولى بل لا بد وأن تمضى عليها فتره ليتحقق معها التوطن وقد سألنا عن مقدار تلك المده فلم نعرف تحديدها والسؤال: أ ــ ماهو مقدار تلك المده بنظركم الشريف؟

ب ــ إذا كنتم ترون تحديـد تلك المده بأُسـبوع مثلًا وكان مقلدكم يرى أنها تحصل بالأقل أو الأكثر فهل يتبع نظركم الشـريف أم نظره؟ وهذا السؤال سيال فى مسائل أُخرى كثيره؟

الخوئى: فى مثل مورد السؤال: لم نحـدد مـده لصـدق التوطن، ويختلف صدق ذلك حسب دواعى الانتقال عرفاً، فذلك موكول إلى ما يحرز فى مورده بنظر

العرف.

التبریزی: إذا علمت الزوجه أو اطمأنت بأنها تبقی مع زوجها فی بلده دائما یحصل لها التوطن من حین ورودها بتلک البلده بقصد المکث عند زوجها، ولا یحتاج إلی مضی زمان.

سؤال [۱۳۶۷] امرأه من طهران تزوجها رجل من قم والتحقت به فی مدینته، وبین حین وآخر یسافر الزوجان إلی طهران لزیاره أهل الزوجه أو لقضاء أشغال أُخری بمدد لا تبلغ عشره أیام بشکل متفرق، وربما کان المجموع خلال السنه شهراً واحداً علی وجه العموم، فما هو تکلیف الزوجه من حیث الصلاه والصوم فی تلک الأیام؟

الخوئی: إن لم یقصدا البقاء عشره أیام متتابعه ولم یکن لأی منهما هناک منزل أقام فیه سته أشهر علی الأقل عن قصد ونیه فتکلیفها القصر.

التبریزی: لو کانت طهران وطناً لها فما لم تعرض عن وطنها السابق تتم الصلاه فیه، وأما الزوج فهو یقصر فی طهران إلا أن یقصد إقامه عشره أیام.

سؤال [۱۳۶۸] شخص متزوج بامرأه من بغداد وهو ساکن البصره مثلاً، والزوجه تأخذ بالسکن مع زوجها فی البصره، فإذا سافرت إلی بغداد فهل تقصر صلاتها أم تتم، مع الفرض أن النساء فی الغالب حینما یسألن عن الإعراض عن وطنهن السابق یجبن بأنا نتبع الزوج فأینما حل فنحن معه ولا نعلم أکثر من ذلک؟

الخوئی: یکفی مثل ذلک فی الإعراض.

التبریزی: مجرد ذلک لا یکفی فی الإعراض، بل لابد من العلم أو الاطمئنان بأنها لا ترجع إلی وطنها السابق علی نحو الاستقرار السکنی، ولو فی بعض الشهور من

بعض السنوات بإذن زوجها أو بلا إذن منه.

سؤال [۱۳۶۹] إذا تزوجت امرأه رجلاً ـ ليس من وطنها وصارت عنده فى وطنه أو سافرت معه إلى بلد آخر وفى نيتها أن تعود إلى وطنها؛ لأن الزوج يريد أن يتخذه وطناً فى المستقبل، أو يريد أن يكون لها بيت فيه، فهل يجب عليها الإتمام فيه إذا جاءت إليه زائره؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: حيث لم تعرض المرأه عن وطنها الأصلى فتصلى فيه تماماً، والله العالم.

سؤال [۱۳۷۰] الشخص الذى لم يعرض عن وطنه الأصلى يجب عليه التمام كلما دخله، فلو كان له وطن اتخاذى واستصحب زوجته إلى وطنه الأصلى فلا كلام فى مفروض السؤال أنه يتم، ولكن الكلام فى الزوجه فهل حكمها القصر أم الإتمام؟

الخوئى: حكمها القصر إذا لم تنوِ الإقامه عشره أيام، والله العالم.

سؤال [۱۳۷۱] من له فى مقر عمله ملك إذا سافرت معه عياله إليه مرات كثيره فهل حكم عياله التمام والصيام أو القصر والإفطار، وهل يفرق بين المده الطويله والقصيره؟

الخوئى: حكم عياله القصر والإفطار.

سؤال [۱۳۷۲] لو أن رجلاً من أهالى النجف يشتغل لدى شركه فى بغداد ويعطى منزلاً فى بغداد مادام مشتغلاً لدى الشركه، وتسكن معه زوجته بحيث يرجع يومين إلى النجف كل أُسبوع: ١ ــ هل تعتبر بغداد وطناً شرعياً له؟

الخوئى: تعد مقراً له كما فى الصوره قبلها؟

ص: ۴۰۲

التبريزى: ١ـ إذا علم أنه يبقى عشر سنوات، وما فوق، فهو بحكم الوطن لايحتاج إلى قصد الإقامه، وأما إذا مكث فيه للشغل من غير أن يعلم مده العمل فعليه قصد الإقامه إن أراد التمام، هذا إذا لم يتوقف شغله فى ذلك على الرجوع الى النجف فى كل أُسبوع، وإلا فيدخل فيمن شغله السفر، فيتم فى الطريق وفى محل الشغل، ولكن لايجرى عليه حكم الوطن.

٢ ـ ماحكم صلاه الزوجه؟

الخوئى: حكمها فى مفروض السؤال حكمه.

٣ ـ على فرض عدم صدق الوطن للزوجه: فهل تعتبر بغداد مكان عملها إذا اشتغلت عند زوجها براتب شهرى للطبخ والغسيل ونحوهما؟

الخوئى: لاتحتاج إلى جهه العمل كما ذكرنا فهو مقرها.

التبريزى: إذا لم يكن قصدها البقاء مع زوجها عشر سنوات، أو أكثر، فعليها أيضاً قصد الإقامه إلا إذا كان لها شغل آخر ـ ولابد أن يكون الشغل غير لخدمه خصوص زوجها، وإلاـ فخدمه خصوص الزوج لاـ يعدّ شغلاً ـ وتوقف شغلها على الرجوع إلى النجف كل أُسبوع مع زوجها، فتكون ممن شغله السفر كزوجها، فتتم فى الذهاب والإياب ومكان العمل.

سؤال [١٣٧٣] المرأه التى تصحب زوجها فى قطع المسافه يومياً إلى مقر عمله لا لأنها تعمل ولكن لتكون فى القرب منه، فهل يجرى عليها حكمه فى التمام والصيام، أم حكمها التقصير وقضاء الصوم، وهل هناك فرق بين أن يكون ذلك بأمره أم رغبه منها فى صحبته؟

الخوئى: الزوجه لا يلحقها حكم الزوج ما لم يكن لها شغل غير مصاحبته.

ص: ٤٠٣

سؤال [۱۳۷۴] من كان عمله السفر وكانت تصحبه زوجته فى عمله كل يوم لغير عمل معه أو لخدمته فى السفر فما حكم صلاتها فى الفرضين، وفى مفروض السؤال: لو كانت تقصر وهى فى طول السنه معه هكذا فما حكم صومها، وعلى فرض بطلان الصوم فهل يلزمها البقاء فى شهر رمضان للصيام أم لا، أو يلزمها البقاء للصيام فى شهر غيره؟

الخوئى: يجب الإفطار والقصر فى الفرضين كليهما، ولايجب عليها قصد الإقامه أو عدم السفر، بل لها أن تفطر وتصوم قضاء فيما بعد.

التبريزى: يضاف إلى جوابه(قدس سره): إلا إذا كان سفرها مع خدمه زوجها لشغل آخر فتتم حينئذ.

سؤال [۱۳۷۵] زوجه عقدت فى قراره نفسها عند زواجها الإعراض عن وطن أهلها بناء على أنها تابعه فى الوطنيه لزوجها، ولكنها بقيت تتردد عليه سنوات كثيره، مع العلم أنها لا ـ تنوى السكنى فيه إلا ـ إذا فكت روابط الزوجيه، فهل تعتبر معرضه فيجب عليها القصر فى صلاتها وصيامها أم لا؟

الخوئى: إذا كانت مطمئنه ببقاء الزوجيه وقضيه الرجوع على فرض الفك احتمال محض، فلا ـ ينافى ذلك الإعراض الموجب للقصر والإفطار عند مجيئها إلى وطنها [السابق] لزياره أهلها أو لغير ذلك.

سؤال [۱۳۷۶] وإذا فرض أنها معرضه، فهل يجب عليها عند رجوعها إليه (تريد التراجع عن الإعراض السابق) فى حال زوجيتها برضى زوجها الإقامه فيه سته أشهر المده التى تشترطونها فى الوطن الاتخاذى؟

الخوئى: نعم، يكفى ذلك إذا بقيت سته أشهر فى ملكها ولو شركه فما دام

الملك باقياً فی ملکیتها تتم وتصوم إذا رجعت، والله العالم.

التبریزی: قد تقدم أن الوطن الشرعی بالنحو المذکور لم یثبت عندنا، فلا یکفی فی الرجوع إلیه الإقامه سته أشهر بل لا بد من قصد التوطن، أو قصد البقاء فیه مده لا یعد معها مسافراً فی ذلک البلد، بل لو قیل بالوطن الشرعی فلیس هذا من موارد الإعراض عن الوطن الاتخاذی لیعتبر فیه الملک والبقاء سته أشهر متواصله.

سؤال [۱۳۷۷] إذا أعرض عن وطنه الأصلی نظریاً لا عملیاً کالزوجه فی إعراضها بعد زواجها وبقائها علی سیرتها الأُولی بالتردد علی بلدها برضی زوجها، فهل هذا یعتبر إعراضاً؟ ومعه هل عودها هذا یحتاج إلی فتره السته أشهر التی تشترط عندکم فی اتخاذ الوطن الجدید؟

الخوئی: مجرد بنائها علی أن تکون مع زوجها أینما توطن طیله زوجیتها له مع ذلک التردد لایحسب إعراضاً، بل ولو مع عدم التردد أیضاً، ما لم تعقد فی نفسها هجران وطنها وکونه لها کأی بلد آخر، وهکذا غیرها ممن یتبع أحد مواطنیه کالابن لابیه، فلا بد أن یکون من فرض هجرانه عند نفسه عن اتخاذه معاداً لو اقتضی یوم أن یترک وطنه الجدید.

سؤال [۱۳۷۸] هل تتبع الزوجه زوجها فی وطنه غیر الفعلی کموطنه الأساسی الذی لایسکن حالیاً فیه.. ولم تسکن معه فیه مطلقاً؟ أم لا بد من فعلیه التوطن والسکن لتکون تابعه له فیه فی الإتمام فی الصلاه والصوم؟ ثم هل تتبع الزوجه التی لم تنقل إلی زوجها بعد زواجها فی وطنه إذا زارته؟ أم لا بد کذلک من فعلیه التوطن بالانتقال إلی بیته والعیش معه؟

الخوئی: لا أثر لقصد الزوج فی مثل الموارد المذکوره فی حکم الزوجه، بل العبره

بقصد الزوجه نفسها ولا يكفى ما ذكر أخيراً قطعاً.

سؤال [۱۳۷۹] هل تتبع الزوجه زوجها فى وطنه (وطن الزوج) فى التمام والصيام إذا سافرت إليه ولم تنوِ الإقامه وليس عندها دار سكنى فى وطن الزوج فمثلاً لو غادرت امرأه وطنها بيروت إلى البقاع الذى هو وطن الزوج ولمده خمسه أيام، فهل تقصر وتفطر أم تتم صلاتها وتصوم فى البقاع؟

الخوئى: فى فرض السؤال: لا ـ تتبع الزوجه الزوج فيجرى عليها حكم المسافر، والسكن فى دار الزوج (سته أشهر) لا يكفى فى تحقق الوطن الشرعى، بل لا بد من السكن فى ملكها سته أشهر متواصله.

التبريزى: فى مفروض السؤال: هى فى وطن الزوج فى سفر فتقصر وتفطر إلا أن تقصد إقامه عشره أيام.

سؤال [۱۳۸۰] المواعيد التى تضرب للسجين من قبل إداره السجن أو القضاء مثل مواعيد زيارات الأهالى والمستشفى وجلسات المحكمه هل تعتبر قرينه شرعيه يمكن الاعتماد عليها فى مسأله تحديد مده الاقامه فى السجن، بحيث لو جىء بالسجين إلى السجن فى تاريخ معين ثم علم بأن موعد الزياره مثلاً فى التاريخ الفلانى، فهل له أن يرتب أثراً على ما بين التاريخين بالنسبه للقصر والتمام فإذا كان ما بينهما عشره أيام فأكثر أتم صلاته، وان كان أقل قصرها؟

بسمه تعالى: إذا لم يطمئن بصحته وبالبقاء عشره أيام فيقصر إلى ثلاثين يوماً أو يطمئن بالبقاء بعشره أيام بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [۱۳۸۱] يقوم الاطمئنان المتاخم للعلم مقام العلم، ويمكن الاعتداد به إذا كان عقلائى المنشأ فى كثير من الموارد الشرعيه التى منها مسائل صلاه المسافر،

ما هو الملاك لكون الاطمئنان عقلائياً، وهل يعتبر الاطمئنان لحدوث هذا الأمر المعين مثلًا المتورث بسبب حدوثه عاده اطمئناناً عقلائيـاً؟ فمثلاًـ اقتضت العـاده فى السـجن أن الاـداره لاـ تخلى سبيل أحـد فى فترات معينه، وأنها تقوم بالإفراجات فى مناسـبات خـاصه حسب مـا اعتـاد السـجناء عليه كـل عـام، فهـل أن هـذه العاده يمكن اعتمادها بما تورثه من اطمئنان بالبقاء أو الإفراج فى مسأله القصر والتمام؟

بسمه تعالى: يتم فى السجن ويصوم، والله العالم.

سؤال [۱۳۸۲] رجل يعمل فى مقر سـكناه وحصل له انتـداب من عمله لمده أربعين يوماً بحيث يقطع المسافه طيله هذه المده فى كل يوم، فما هو حكمه بالنسـبه للصـلاه، قصـراً أم تماماً وكـذلك بالنسـبه للصوم، وما هى القاعـده التى تتبع فى هـذه الحاله وما يشبهها؟

بسـمه تعـالى: يصـلى تمامـاً ويصوم فى طريقه ومحـل عمله وسـكناه إذا توقف عمله على الرجوع إلى محل السـكن وإلا فيحتاط بالجمع وأما القاعده فهى: إذا كان العمل يزيد على الشـهر فالحكم هكذا فى الشـهر خاصه دون الزائد، الأحوط الجمع بين القصر والتمام وأما الصوم والأحوط الاولى قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال [۱۳۸۳] هل تعتبر المسافه العموديه _ كما لو صـعد جبلًا _ مقدار المسافه الشرعيه موجبه للقصر أم لا؟ وهل مرور الطائره فوق بلد المسافر قاطعاً للسفر إذا كان فى الفضاء المتعارف وكذا إذا كانت فى غيره؟

بسمه تعالى: المعتبر فى القصر كون المسافه امتداديه أو ملفقه، وأما الطائره فان كان مرورها فى فضاء يعد تابعاً للبلد بحيث يكون مرورها عليه دخولا للبلد فهو يقطع السفر وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [۱۳۸۴] إذا دخل وقت الصلاه ومن ثم قطع المسافه الشرعيه للسفر، هل يصلی تماماً أو قضاء؟

بسمه تعالی: الملاک فی القصر والاتمام وقت الاتیان بالصلاه فان کان وقت الاتیان بها حاضراً صلی تماماً وإن کان وقت الاتیان بالصلاه مسافراً صلی قصراً، والله العالم.

سؤال [۱۳۸۵] التخییر بین القصر والتمام فی عموم المدینه المنوره أم فی خصوص القدیمه؟ وهل تخصیص السید الخوئی(قدس سره) التخییر بالقدیمه فتوی أم احتیاط؟

بسمه تعالی: الأحوط وجوباً اختصاص التخییر بین القصر والتمام بالمدینه القدیمه وهو رأی السید الخوئی(قدس سره)، والله العالم.

سؤال [۱۳۸۶] هناک طریق یقع فی أطراف المدینه وهذا الطریق یقع بالبر لمسافه ۲۷ کلم یصل بین طرفی الضواحی السکنیه، فهل یقصر فی الصلاه إذا سلکه شخص ذاهب فی غیر عمل مجرد زیاره صدیق أو قریب؟

بسمه تعالی: إذا لم یکن المقصود وطناً آخر أو محلاً لسکناه فیقصر فی صلاته، والله العالم.

سؤال [۱۳۸۷] مؤمن یعمل خارج بلاده ویطمئن أن عمله سیستمر ثلاث سنوات أو أکثر وینزل أُسبوعیاً إلی بلاده (وطنه، فهو یأتی الخمیس ویرجع الجمعه أو لیله السبت)، فما حکم صلاته فی الطریق وما حکم صلاته فی أول سفره وثانی سفره فی الطریق وفی مقر عمله؟

بسمه تعالی: یتم فی الطریق وفی مقر العمل وأما رجوعه إلی الوطن فان کان

عمله يتوقف على رجوعه إلى الوطن يتم أيضاً وان لم يتوقف عمله على الرجوع يحتاط فى الطريق بالجمع بين القصر والتمام ولا فرق فيما ذكرناه بين السفر الأول والثانى، والله العالم.

سؤال [۱۳۸۸] شخص يسافر إلى مكان عمله خارج وطنه كل شهرين مره ويستمر سفره لمده شهر ويسكن فى مكان قريب من عمله يبعد أقل من أربعه فراسخ ويذهب من هناك إلى مكان عمله فى غير أيام العطله، فما حكم صلاته فى مكان سكناه وفى مكان عمله؟

بسمه تعالى: يجمع بين القصر والتمام فى محل العمل وسكناه وفى الذهاب والإياب، والله العالم.

سؤال [۱۳۸۹] نحيط سماحتكم بأننا من مقلديكم ونحن طلاب ندرس فى جامعه تبعد عن مكان إقامتنا بحوالى (۲۰۰ كلم) تقريباً، ونحن نذهب إليها من ليله السبت إلى يوم الأربعاء ونقيم فى تلك المنطقه التى توجد فيها الجامعه، ومن ثم نعود إلى مكان إقامتنا الاصلى يومى الخميس والجمعه. وقد سألنا أحد طلاب العلم الموجود بنفس منطقتنا القطيف عن كيفيه الصلاه إذا كانت قصراً أم تماماً، وأفادونا بأن الصلاه تكون قصراً فى موطن الدراسه، وبعد مضى سنه ونصف اتضح لنا بأن الصلاه تكون تماماً من أحد طلاب العلم غير الذى أفادنا سابقاً، ونحن نريد التأكد من سماحتكم عن كيفيه الصلاه فى موطن الدراسه، وما حكم الصلاه التى صليناها قصراً فى هذه المده؟ وبعد علمنا من طالب العلم الآخر أن الصلاه تكون تماماً فى موطن الدراسه فقد صلينا شهرين تماماً فى موطن الدراسه، فإذا كان قصراً ما حكم الصلاه التى صليناها فى الشهرين تماماً؟

ص: ۴۰۹

بسمه تعالی: مفروض السؤال لابد من الجمع بین القصر والتمام فی محل الدراسه علی الأحوط وجوباً، وأمّا الصلوات السابقه التی صلیتموها فی محل الدراسه قصراً أو تماماً فلا یجب قضاؤها، وبالنسبه إلی الصوم أیضاً یجزی الصوم فی محل الدراسه فی مفروض السؤال ولو بعد ذلک ولا یجب قضاؤه، والله العالم.

سؤال [۱۳۹۰] مکلف باق علی تقلید السید الخوئی(قدس سره) یحتاج إلی قطع المسافه لکی یصل إلی مکان عمله، لکن ما یحصل أحیاناً أنه یبدو له زیاره أحد أصدقائه فی المنطقه التی یعمل بها. فکیف یصلی فی منزل صدیقه هل یصلی قصراً أم تماماً؟

بسمه تعالی: إذا کان ذاهباً للعمل ثم بعد العمل یرید زیاره صدیقه فصلاته تمام فی منزل صدیقه، وأما إذا کان ذاهباً للزیاره لا للعمل فعلی رأی السید الخوئی(قدس سره) أنّه یصلی تماماً أیضاً، وعلی رأینا علیه التقصیر لکن لما لم یکن هذا الشخص عالماً بفتوی السید الخوئی(قدس سره) فی حال حیاته فعلیه اما الاحتیاط بالجمع بین القصر والتمام أو الرجوع إلی الحی الأعلم هذا إذا لم یکن محل عمله مقر سکناه وإلا أتم فیه فی کلا الفرضین، والله العالم.

أ) وتاره أُخری یکون من أول خروجه من المنزل ناویاً لزیاره صدیقه بعد الظهر بعد الانتهاء من العمل، من دون الرجوع إلی المنزل، فهل یصلی قصراً أم تماماً؟

بسمه تعالی: ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

ب) وتاره ثالثه، هو یخرج لصدیقه فی المساء بقصد الزیاره ولکن یبدو له البقاء والبیات عندهم فی اللیل للذهاب للعمل فی الصباح، فهل یصلی قصراً أم تماماً؟

بسمه تعالی: إذا کان ناویاً للبقاء فی اللیل عند صدیقه من حین خروجه ثم

يذهب فى الصباح إلى عمله فيتم فى منزل صديقه، وأما إذا بدا له هذا القصد بعد الوصول إلى البلد فعليه التقصير، والله العالم.

ج) وتاره رابعه، هو من حين خروجه من المنزل فى الليل ينوى البيات فى منزل الصديق والذهاب للعمل من هناك صباحاً؟

بسمه تعالى: ظهر جوابه مما سبق، وان عليه فى هذا الفرض التمام، والله العالم.

سؤال [١٣٩١] شخص يذهب إلى الدراسه فى كل يوم (وهى مسافه شرعيه) أو أول الأُسبوع ويبقى إلى نهايته فى مسكن يبعد عن الجامعه التى يدرس فيها (١٠ كم)، فما يصنع بالنسبه للصلاه والصوم سواء فى الطريق أو فى محل الدراسه، وفى محل السكن بالنسبه للثانى؟

بسمه تعالى: يجمع بين القصر والتمام فى الطريق ومحل السكن ومحل الدراسه وإذا صام يحكم بصحته، والله العالم.

سؤال [١٣٩٢] نفس الفرض السابق فيما لو ذهب فى غير أيام الدراسه، سواء لأمر يرتبط بها أو لزياره صديق هناك أو للنزهه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن السفر مرتبطاً بدراسته يقصر، والله العالم.

سؤال [١٣٩٣] شخص يذهب للعمل، حيث إن عمله فى دائره تبعد مسافه شرعيه، وقد يذهب من عمله إلى مكان آخر يبعد مسافه شرعيه فما تكليفه فى المقصد الجديد؟

بسمه تعالى: إذا كان الذهاب إلى المقصد الجديد مرتبطاً بعمله فحكمه حكم من شغله السفر فيتم، وإن لم يكن الذهاب إلى المقصد مرتبطاً بعمله بل كان لغرض آخر وكان قاصداً لقطع المسافه الشرعيه فيقصر، وكذا لو كان قاصداً السفر ومر

على مقر عمله ولم يكن ذلك مرتبطاً بعمله فيقصر فى السفر، والله العالم.

سؤال [۱۳۹۴] من كانت وظيفته فى الموطن لكن العمل يقتضى فى بعض الاحيان الخروج إلى المسافه لتفقد بعض المنشآت.

أ) فهل يقصر هناك أم يعتبر فى حكم من عمله السفر؟

ب) وتاره أُخرى هو يعمل فى وظيفه مرتبه ولكن الحكومه تطلبه لمده سنه للتجنيد فى منطقه حدوديه تعد مسافه شرعيه، وتاره ثالثه تستدعيه للتجنيد لمده شهر فقط، فهل تكليفه القصر أم التمام؟

بسمه تعالى: أ) إذا كان سفره اتفاقياً فيقصر كما إذا كان يسافر فى كل شهر أقل من خمسه أيام، وأما إذا كان يسافر فى كل شهر خمسه أيام أو أكثر فيتم، والله العالم.

ب) إذا أقام عشره أيام فيتم وإلا فيجمع بين القصر والتمام، وإذا صام فصومه صحيح، والله العالم.

سؤال [۱۳۹۵] بدأت العطله الصيفيه وبعض الطلاب يحصل على عمل لمده شهرين أو شهرين ونصف فى الدمام (مسافه شرعيه) وينزل أُسبوعياً فهل صلاته تماماً أو قصراً، وإذا كان يصلى قصراً فما هى أقل مده يتم فيها؟ وإذا تقرر أن عمله يتوقف على السفر يومياً فمتى يبدأ بالتمام هل من السفره الأُولى؟

بسمه تعالى: إذا كان عمله كسباً كالتعليم والتدريس مثلاً ـ يتم، وفى التعلم يحتاط بالجمع بين القصر والتمام وإن صام شهر رمضان صح، وإذا أحرز واطمأن على استمراره فى كسبه شهرين يتم فى السفره الأُولى، والله العالم.

سؤال [۱۳۹۶] الذى ينوى الاقامه عشره أيام ليس له أن يخرج إلى أطراف

محل الاقامه أى دون المسافه أكثر من ساعتين، فهل هذا الحكم يجرى بعد العشره بحيث إذا خرج اليوم الثانى عشر إلى دون المسافه الثمانيه عشر كلم وبقى نصف نهار أو أقل أو أكثر ثم رجع، هل يصلى القصر أم التمام؟

بسمه تعالى: إذا تمت له عشره أيام يصلى تماماً إلى أن يحدث سفراً جديداً ولا بأس بخروجه إلى المسافه المذكوره يوماً أو أيام ورجوعه إلى محل إقامته، والله العالم.

سؤال [۱۳۹۷] إننى من مقلدى السيد الخوئى(قدس سره) وباق على تقليده، عملى التردد يومياً من معسكر المجاهدين الذى يبعد مسافه شرعيه عن دارى وبعد إكمالى ۲۵ يوماً على هذه الحاله أذهب إلى المعسكر وأعود يومياً بعدها آخذ إجازه مدتها ۱۵ يوماً، فما حكم صلاتى أثناء الدوام والاجازه؟

بسمه تعالى: يصلى تماماً فى الطريق وفى مكان عمله محل إجازته، والله العالم.

سؤال [۱۳۹۸] الشخص الذى يحصل له اتفاقاً السفر لعمله فى الشهر ثلاث مرات مع عدم علمه بالاستمرار ما حكمه؟

بسمه تعالى: إذا لم يحرز الاستمرار فوظيفته التقصير، والله العالم

سؤال [۱۳۹۹] السائق الذى بدأ العمل متى يتم وإذا فرضنا أنه سافر فى الشهر تسع مرات مثلاً وصدق عليه أنه كثير السفر فلو ترك السفر لمده عشره أيام أو أكثر هل يبقى على التمام إذا سافر أم لا؟

بسمه تعالى: من عمله السفر يتم صلاته من أول مره مع إحراز الاستمرار فى عمله وإذا فصل بعشره أيام فى بلاده فحكمه فى السفره الأُولى بعدها الجمع بين القصر والتمام احتياطاً، والله العالم.

سؤال [۱۴۰۰] رجل يعمل فى إحدى الشركات السعوديه وهو كثير السفر

لأجل عمله، ما حكم صلاته وصومه فى سفره؟ علماً بأن هذا الرجل يسافر بعض الاحيان كل أَسبوع وبعض الاحيان يسافر كل شهر وبعض الاحيان يسافر كل أربع أشهر، وبعض الاحيان لا يسافر إلا بعد سبعه أشهر، مع العلم بأن منزله لا يبعد مسافه عن مقر عمله؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره فى شهر واحد يطول أربعه أيام أو خمسه أيام أو سته فعليه التمام فى سفره وإلا فعليه القصر، والله العالم.

سؤال [۱۴۰۱] يعلم السجين بمكان السجن الذى سوف يتم إيداعه فيه فى حالات مختلفه مما قد يؤثر على قصد السفر، وهو كما يلى:

أ) يحصل له العلم أو الاطمئنان بوجهته منذ البدايه، ويكون بينه وبين السجن المتوجه إليه مسافه شرعيه.

ب) يحصل له العلم أو الاطمئنان بذلك بعد فتره من المسير وتكون المسافه المتبقيه ما بين محل العلم ومكان السجن أقل من المسافه الشرعيه.

ج) يحصل له العلم بذلك عند وصوله إلى السجن المتوجه إليه، فما هو حكم الصلاه والصيام فى كل حاله من هذه الحالات من جهه تحقق قصد السفر وعدمه؟

بسمه تعالى: إذا حصل الاطمئنان والعلم كما فرضتم فى السؤال فعليه القصر، والله العالم.

سؤال [۱۴۰۲] ما هى الحدود التى يتم حساب المسافه منها ابتداء وانتهاء والتى يصدق على من تجاوزها الخروج عن محل إقامته إذا لم تكن وطنه، وأعنى بذلك السجن تحديداً؟

بسمه تعالى: إذا كانت المسافه الباقيه أقل من المسافه الشرعيه فيتم، والله العالم.

ص: ۴۱۴

سؤال [۱۴۰۳] هل عن صاحب الحدائق(رضی الله عنه) الموظف، والعامل، والجندی، والاستاذ، والتلمیذ، والذی یلازم عمله حانوت ودکان إذا کانوا هؤلاء کل یوم أو فی الاسبوع مره یقطعون مسافه لیواصلوا أعمالهم ودراستهم، هل عنده(رضی الله عنه) أن هؤلاء الاصناف یتمون الصلاه وعلیهم الصیام أم لا؟

بسمه تعالی: المستفاد من کلامه أنه إذا کان السفر شغلًا له کالمکاری أو کان السفر مقدمه لشغله کالتاجر الذی یسافر لبیع متاعه من سوق إلی سوق والراعی الذی یطلب الماء والکلاء لغنمه یجب علیهم التمام ولازم کلامه أن السفر للتعلیم الذی هو شغله ونحو ذلک یجب علیهم التمام، والله العالم.

سؤال [۱۴۰۴] هل عند المرحوم البحرانی(رضی الله عنه) صاحب الحدائق ان دائم السفر إذا قام عشره أیام فصاعداً فی بلده أوالبلد الذی قصده لأُمور جرت أو اختیاره فیما بعد هل سفره الأول یتم به ویصح منه به الصوم أم لا؟

بسمه تعالی: إن ما عدا المکاری والسائق یجب علیه البقاء علی التمام وأما المکاری والسائق فالواجب علیهما الاحتیاط بین القصر والتمام فی السفر الأول والثانی، والله العالم.

سؤال [۱۴۰۵] إذا وجد المسلم إمکانیتین للسفر إلی بلاده بالطائره، إحداهما أغلی ثمناً ولکنها تسمح له بأن یصلی الصبح فی بیته بشروطها، والثانیه أرخص ثمناً بکثیر ولکنه یضطر معها إلی الصلاه فی الطائره من جلوس دون إحراز استقبال القبله، فهل یجوز له أن یختار الرحله الأرخص للتوفیر؟ مع العلم أنه قادر علی دفع المال ولکن الفرق بین ثمن الرحلتین کبیر.

وهل یجوز اختیار رحله تفوت علیه صلاته أو شرطاً من شروطها مع عدم

وجود فرق كبير فى الثمن بين الرحلتين؟ ما هى حدود الجواز وعدمه فى مثل هذا الموقف؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن الطريق الأغلى ثمناً حرجياً عليه فيجب اختياره لإحراز شرائط الصلاه إذا كان السفر بعد دخول الوقت، والله العالم.

سؤال [۱۴۰۶] إذا صلى المكلف صلاه الصبح فى بلد وفى نفس اليوم سافر إلى بلد آخر ووصل إلى تلك البلاد قبل صلاه الصبح من نفس اليوم، فهل يجب عليه الصلاه أم لا؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوب الصلاه عليه مره ثانيه، والله العالم.

سؤال [۱۴۰۷] إذا سافرت الزوجه مع زوجها إلى بيت أهلها وكان بيتهم يبعد مسافه شرعيه تقصر أم لا إذا كانت مده القصر دون العشره؟

بسمه تعالى: إذا لم تعرض عن وطنها بأن احتملت احتمالا عقلائياً أنها تعود إلى وطنها وتبقى فيه شهراً أو شهرين ولو بعد ما رزقها الله من الأولاد فتتم الصلاه والزوج يقصر ما لم ينوِ الاقامه عشره أيام وكذلك العكس، والله العالم.

سؤال [۱۴۰۸] إذا سافر إنسان إلى مسافه شرعيه ويعلم أن سفره يتجاوز العشره، فهل يجب عليه التمام أم لا، إلا أن ينوى؟

بسمه تعالى: إذا علم أو اطمأن بالبقاء عشره أيام فيتم الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۴۰۹] ما حكم المكارى الذى ينقل الأمتعه داخل البلد إذا عرض له السفر إلى مسافه شرعيه مره أو مرتين بالصدفه؟

بسمه تعالى: يقصر فى الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [۱۴۱۰] شخص ترسله الشركه بعض الاحيان إلى مسافه لأجل العمل،

فما حكم صيامه وصلاته؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره من أجل العمل فى كل أُسبوع ولو مره أو فى كل شهر أيام فوظيفته التمام وكذا الصيام، والله العالم.

سؤال [۱۴۱۱] إذا أراد شخص السفر من محل إقامته فى بلد المهجر إلى قم أو أن يذهب إلى سوريه، فإذا ذهب إلى مكان خارج على إقامته الحالى، فهل يعتبر أن يقصر فى حال عدم إقامته عشره أيام؟

بسمه تعالى: إذا أقام فى بلده عشره أيام فيجوز له السفر أثناء العشره لما دون المسافه خارج محل الاقامه بمقدار ساعتين لا أكثر، والله العالم.

سؤال [۱۴۱۲] الشخص الذى يعمل فى خدمه الحاج سواء المقاول أو المرشد أو العامل لا يتجاوز سفره أكثر من ثلاثين يوماً فما وظيفته فى تأديه الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن سفره أكثر من شهر فى السنه يقصر وإن كان الأحوط الجمع، والله العالم.

سؤال [۱۴۱۳] إذا كان شخص يسافر (أربعه مرات) فى الشهر إلى مكان بعيد (۴۰۰ كلم) عن موطنه، فهل يعتبر (ذهابه وإيابه) سفره واحده، أم الذهاب إلى المدينه سفره، والإياب منها بعد أيام سفره، فيكون المجموع ثمانيه سفرات؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره للعمل كالتعليم فوظيفته التمام فى الفرض المزبور وإذا كان للدراسه فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [۱۴۱۴] إذا كان شخص يسكن فى مدينه معينه وسافر إلى مدينه أُخرى وأراد السفر إلى مدينه ثانيه ولكن هذه المدينه الثانيه يكون طريقها من خلال مدينته الاصليه وأثناء مروره دخل وقت الصلاه، هل يكون عمله القصر أم التمام

ص: ۴۱۷

أثناء مروره ببلدته؟

بسمه تعالى: يصلى تماماً فى مدينته الأصليه لانقطاع سفره، والله العالم.

سؤال [١٤١٥] إذا سار شخص فى البحر بقصد النزهه وصيد السمك مواز للمدينه فتجاوز حد الترخص وكان قاصداً لقطع المسافه، فهل يقصر فى الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا كان خروجه للنزهه صاد أو لم يصد يقصر فى صلاته وأما إذا كان خروجه للصيد لهواً يتم فى صلاته حتى فى رجوعه وإن حصلت النزهه فى الاثناء، والله العالم.

سؤال [١٤١٦] مؤمن يسافر عن بلاده كل شهر عشره أيام للعمل ويقضى هذه العشره بين ثلاث مناطق متباعده، بينها مسافه، فما حكم صلاته فى مقر عمله وفى الطريق؟

بسمه تعالى: يتم فى كل من الطريق ومقر عمله، والله العالم.

سؤال [١٤١٧] لو سافر المكلف إلى خارج المدينه، فالمفترض أن يبدأ حساب المسافه من نهايه بيوت المدينه، فعلى فرض أن البيوت انقطعت على الجانب الأيمن من الطريق قبل الجانب الأيسر، فمتى يبدأ بحساب المسافه:

أ) عند انقطاع البيوت من الجانب الأيمن فقط؟

ب) أم عند انقطاع البيوت تماماً من الجانب الأيسر أيضاً؟

بسمه تعالى: يبدأ بحساب المسافه من جانب البلد الذى يخرج منه سواء أكان شرقاً أو غرباً شمالا أو جنوباً، والله العالم.

سؤال [١٤١٨] الذين يذهبون للعمل يومياً (عملهم فى السفر)، هل ينطبق عليهم عنوان كثير السفر؟ وإذا كان بالإيجاب فهل يكون فرضهم فيما لو سافروا

إلى جهه غير العمل كمكه هو التمام؟ وبالنسبه لكثير السفر لو كان لمنطقه معينه فهل يتم فى سائر الأسفار؟

بسمه تعالى: قد ذكرنا أن الذهاب إلى المقصد الجديد إن كان مرتبطاً بعمله فحكمه حكم من شغله السفر وإلا فهو مسافر، والله العالم.

سؤال [۱۴۱۹] شخص كان يقيم فى زائير ويعمل فى السفر أُسبوعياً على الشكل التالى: يذهب يوم الاثنين من زائير إلى بلجيكا ثم يعود من بلجيكا إلى وطنه بيروت ثم يعود من بيروت إلى بلجيكا يوم الخميس ثم يذهب يوم الجمعه إلى زائير ويبقى هناك إلى يوم الاثنين وهكذا كل أُسبوع، واستمر على هذا الشكل تقريب السنه، وكان قد سأل عن وظيفته فأُجيب بوجوب التمام بعد مضى ثلاثه أشهر والجمع قبلها، والسؤال الجديد فعلاً هو أنه ومنذ سبعه أشهر قل سفره وأصبح على الشكل التالى: يسافر يوم الأحد من وطنه بيروت إلى النمسا ويمكث هناك لمده ساعه فقط ثم يذهب إلى بلجيكا ثم يعود يوم الاثنين إلى النمسا من جديد ويبقى مده ساعه أيضاً ثم يعود إلى بيروت وهو مستمر على هذا المنوال حيث يسافر بهذه الطريقه كل أُسبوع أو أُسبوعين، فما حكم صلاته وصومه فى النمسا وفى بقيه الأماكن وفى الطريق وهل يتم لو عرض له السفر إلى زائير من جديد؟

بسمه تعالى: إذا كان للعمل بالشكل المذكور يتم صلاته ويصوم فى سفره وفى الطريق، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۰] التخيير بين القصر والتمام فى عموم المدينه المنوره أم فى خصوص القديمه وهل تخصيص السيد الخوئى التخيير بالقديمه فتوى أم احتياط؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً اختصاص التخيير بين القصر والتمام بالمدينه القديمه

وهو رأی السید الخوئی(قدس سره)، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۱] لو کان للشخص بیت مستأجر وزوجته فی قم وله بیت آخر مستأجر وزوجته فی مکان آخر أکثر من حد الترخص وهذا الأخیر مستحدث قریباً، فما هو الموقف الشرعی من حیث إتمام الصلاه وقصرها والصوم علماً بأنه من مقلدی السید الخوئی(قدس سره)؟

بسمه تعالی: إن قصد التوطن فی کلیهما أو اطمئن بأنه یقیم فیها ما یقارب عشر سنوات فوظیفته التمام والصیام فیهما وإن تحقق ذلک بالنسبه لأحدهما والثانی دون المسافه کما فرض فی السؤال فوظیفته التمام والصیام أیضاً وإلا فإن أقام عشره أیام فی أحدهما صح له الذهاب للمکان الآخر ویصلی فیه تماماً ویصوم أیضاً وإن لم یقصد الاقامه فی أحدهما عشره أیام فوظیفه القصر والإفطار فی کلیهما، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۲] رغبتی الآن أن أُتم الصلاه أو الصوم فهل یصح أن أنوی الاقامه حتی لو کان الواقع غیر ذلک؟ أم لها حدود معقوله؟

بسمه تعالی: یجب التمام فی صوره العزم علی الاقامه عشره أیام وعدم العلم بانتقاضها حین القصد، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۳] موظف من أهالی النجف مثلاً وظیفته فی کربلاء وسکن فی کربلاء لأجل عمله ولم یعرض عن النجف فهو یأتیها کل أُسبوعین أو فی المناسبات للزیاره ولأهله وأیام العطله ویأتی بأولاده الذین ولدوا فی کربلاء ونشأوا بها وبعضهم بلغ (۹ سنوات) وآخر بلغ العشرین سنه، فما حکم صلاه وصوم الأولاد إذا نزلوا إلی النجف علماً أن مجموع نزولهم إلی النجف فی السنه لا یقل عن (۱۲ یوماً) وقد یصل إلی (۱۵ یوماً) ولمده سنوات وهکذا. وإذا سألوا عن بلادهم

الأصلی قالوا بلادنا هی بلاد آبائنا (النجف الاشرف) لکنهم إلی الآن لم یقیموا فیها. نعم إذا أنهی والدهم عمله أو اُحیل إلی النفاذ فسوف یعود إلی النجف؟

بسمه تعالی: حکم صلاه الأولاد وصومهم فی النجف حکم الأب ما لم یعرض الکبیر أو الممیز منهم، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۴] إذا صارت (قم) وطناً شرعیاً لی فهل تصیر کذلک بالنسبه لزوجتی وأولادی؟

بسمه تعالی: الوطن الشرعی خاص بمالک المنزل ولا یتحقق بالنسبه لأولاده وزوجته، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۵] وطنی (النجف) واضطرتنی الظروف أن اُهاجرها والآن أعیش فی قم وتزوجت وحصل لی أولاد فیها ولم أعرض عن النجف ولمجرد أن ترتفع الموانع أعود إلیه، فهل والحال هذه تکون النجف وطناً لأولادی؟

بسمه تعالی: لا یکون وطناً لأولاده مع عدم سکناهم فیه وقصدهم الاستیطان فیه، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۶] وطن زوجتی کاشان وهی الآن معی فی قم وستکون معی أینما حللت. نعم لو مت أو حصلت ظروف معینه انفصلت علاقتنا الزوجیه فهی ترجع إلی أهلها، فهل والحال هذه تعتبر معرضه عن وطنها الأصلی؟

بسمه تعالی: ما لم تعرض الزوجه عن وطنها الأصلی فحکمها فیه التمام، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۷] بالنسبه للوطن الشرعی الذی یقول به السید الخوئی(قدس سره) هل یکفی أن یشتری الانسان منزلاً فی بلد ویسکن فیه مع القصد بمده سته

أشهر متصله أو أن اللازم قصد الاستيطان الأبدى والسكونه فيه لمده سته أشهر متصله ثم بعدها يصير له وطناً شرعياً؟

بسمه تعالى: يكفى عند السيد(قدس سره) أن يقيم فى المنزل الذى اشتراه سته أشهر بقصد ونيه ولا يعتبر قصد الاستيطان الأبدى، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۸] استملكت داراً فى قم وسكنت فيها سته أشهر مع القصد ولكن عملى فى السفر وأُسافر إلى محل العمل وأبقى فيه حدود الشهر ثم أرجع إلى البيت وهكذا بشكل مستمر، فهل بعد مضى السته أشهر أو السنه يصدق على قم أنها وطن شرعى لى؟

بسمه تعالى: يعتبر فى الوطن الشرعى الاقامه سته أشهر متصله فى المنزل الذى تملكه، والله العالم.

سؤال [۱۴۲۹] (قم) وطن أصلى لى أو مستمر وملكت فيها بيتاً وسكنت فيه المده المقرره، فهل تصير قم لى وطناً شرعياً أيضاً؟

بسمه تعالى: لا يصير الوطن الأصلى وطناً شرعياً باستملاك المنزل مع الاقامه فيه سته أشهر متصله، والله العالم.

سؤال [۱۴۳۰] طالب جاء إلى قم المقدسه لقصد الدرس ولم ينوِ الاقامه عشره فهل يكفى طلب العلم فى الصلاه تمام أم أنه لابد من اشتراط البقاء مده معينه؟

وإذا كان لابد من البقاء مده معينه فما هو الملاک فى هذا التحديد؟

بسمه تعالى: إذا قصد البقاء مده طويله كثمانى سنوات فما فوق فيكفى ذلک فى التمام وإلا يقصر إلا إذا قصد الاقامه، يعنى إقامه عشره أيام، والله العالم.

ص: ۴۲۲

سؤال [۱۴۳۱] مـا هو حكم الصـلاه للمهاجر العراقى إذا درس فى حوزه قم، وله مكان آخر فيه أهله وقـد أمرته الـدوله بالسـكن فيه، وما هو رأى السيد الخوئى(قدس سره) فى هذه المسأله؟

بسـمه تعالى: إذا كان بقاؤه للدراسه فى قم لا يقل عن الثلاثه أيام فى الأُسـبوع أتم صلاته بقم وإلا قصر فيها هذا على رأى السيد الخوئى(رضى الله عنه)، والله العالم.

سؤال [۱۴۳۲] أجبتم فى اسـتفتاء سابق عن الصلاه فى مقر الدراسه الجامعيه والطريق إليها بما نصه: (يحتاطون بالجمع بين القصر والتمام)، فما نوع هذا الاحتياط؟ وهل يجوز فيه الرجوع إلى غيركم؟

بسمه تعالى: المثال المزبور يجوز الرجوع فيه للغير مع مراعاه الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [۱۴۳۳] نحن طالبات ندرس الطب بجامعه بعيده أى أننا نقوم بقطع مسافه قصـر الصـلاه يومياً، فما الحكم الشـرعى بالنسبه للصلاه والصيام؟

بسـمه تعالى: عليكن الجمع بين القصـر والاتمام فى الصـلاه إذا صليتن فى مكان الدراسه أو الطريق وأما الصيام فإذا صمتن فليس عليكن قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال [۱۴۳۴] طالب جامعه يسـكن مـدينه الأهواز ويـدرس فى مدينه ديزفول على قرار فى كل أُسـبوع ثلاثه أو أربعه، أيام وهو فى طيله الثلاثه أو الأربعه أيام من كل أُسـبوع فى أيام الـدراسه يسـكن مـدينه شوش الآن، يسأل عن حكمه بالنسـبه إلى الصـلاه والصيام علماً بأن بين كل من المدن الثلاثه أكثر من المسافه الشرعيه؟

بسمه تعالى: الأحوط الجمع بين القصر والتمام ولا يجب عليه قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال [۱۴۳۵] الطالب الذی یدرس فی مدینه غیر وطنه وله بها مقر للسکن وستدوم دراسته لمده أربع سنوات. فی أیام الاجازه التی تمتد لثلاثه أشهر یرجع إلی وطنه، وربّما یذهب إلی مقر الدراسه لزیاره أصدقائه یوماً أو یومین فکیف تکون صلاته؟

بسمه تعالی: یجمع بین القصر والتمام فی مقر السکن وحین یذهب إلی المقر بلا فرق بین أن یکون سفره للدراسه أو لغیرها، والله العالم.

سؤال [۱۴۳۶] لو نمت المدینه عمرانیاً وامتد هذا العمران إلی حد أن تجاوز الحدود الأصلیه لهذه المدینه أی أن المدینه قد اتصلت بالمناطق المحیطه بها والتی لم تکن تابعه لها من قبل، فهل تبقی الحدود الأصلیه الشرعیه لهذه المدینه أم تصبح هناک حدود جدیده لها؟

بسمه تعالی: إذا صدق علی المناطق المحیطه بالمدینه والتی زیدت علی الحدود الأصلیه عنوان تلک المدینه فعندئذ تصبح للمدینه حدود جدیده، وأما إذا کان للمناطق المحیطه بالمدینه عنوان خاص فی قبال عنوان المدینه فالحدود الشرعیه للمدینه هی ما صدق علیه عنوان المدینه والمناطق التی زیدت علیها لا یجری علیها حکم المدینه عندئذ، والله العالم.

سؤال [۱۴۳۷] ما حکم من صلی قصراً فی موضع التمام معتمداً علی شخص ثقه؟

بسمه تعالی: یجب علیه إعاده الصلوات التی صلاها قصراً فی موضع التمام بعد تبین خطأ مستنده، إلا إذا قصد الإقامه فی مکان وجهل أن وظیفته التمام فصلی قصراً، والله العالم.

ص: ۴۲۴

سؤال [۱۴۳۸] من أنهى دراسته فی الجامعه فی بلده وهی لیست وطنه ومستأجر شقه بها، ثم سافر إلی وطنه وأبقی علی الشقه، ثم رجع إلی ذلک البلد بنیه البحث عن العمل فیها ولو حصل فی غیرها لذهب، فما هو حکم صلاته وصومه بها؟

بسمه تعالی: له أن ینوی الإقامه فیها فیتم فی صلاته ویصوم، وإلا جمع بین القصر والتمام فی مده البقاء، والله العالم.

سؤال [۱۴۳۹] ما حکم من کان عمله فی السفر، أی بمعنی أصح: أنا أعمل فی شرکه البترول السعودیه بالأجر الیومی ولکن أقبض راتبی نهایه کل شهر، ویستدعی ذهابی إلی العمل أن أقطع مسافه شرعیه تستوجب الصلاه قصراً، بالرغم من أن عملی فی عده اتجاهات وکل اتجاه منها یکون فیه مسافه قد تصل إلی ما یزید علی (۱۵۰ کم). فهل یستوجب ذلک علی الصلاه قصراً أو الإفطار فی شهر رمضان الکریم؟

بسمه تعالی: تصوم وتصلی تماماً إذا کان سفرک مرتبطاً بعملک، والله العالم.

سؤال [۱۴۴۰] ما حکم الصلاه والصوم فی الحالات التالیه، إذا تغیرت وجهه سفره ولم تکن للدراسه ولا العمل فی مکان السفر والطریق:

ـــ إذا کان عدد سفراته تتراوح بین ۶ سفرات أو أقل فی الشهر (بالنسبه للشهر الأول من الدراسه وباقی الشهور من السنه)؟

ـــ إذا کان عدد سفراته تتراوح بین ۷ سفرات أو ۸ سفرات فی الشهر (بالنسبه للشهر الأول من الدراسه وباقی الشهور من السنه)؟

ـــ إذا کان عدد سفراته تتراوح بین ۹ سفرات أو أکثر فی الشهر (بالنسبه

للشهر الأول من الدراسه وباقی الشهور من السنه)؟

ــــ إذا کان فی الحالات السابقه یدرس ویعمل معاً، فما الحکم (بالنسبه للشهر الأول من الدراسه وباقی الشهور من السنه)؟

ــــ إذا غیر وجهه سفره بعد أن انقطع عن الدراسه عشره أیام أو أکثر، فما حکم صلاته وصومه؟

بسمه تعالی: إذا کان عمله فی السفر فیجب علیه الإتمام من أول یوم للشروع فیه إذا أحرز استمراره فی العمل. وإذا کان السفر للدراسه فالأحوط وجوباً الجمع بین القصر والتمام، مع قطع النظر عن عدد السفرات، إلا إذا اطمأن بالبقاء للدراسه فی مکان ثمانی سنوات فأکثر، بحیث لا یعد مسافراً فیه فإنه یجب علیه الإتمام. وإذا سافر سفراً لا یرتبط بعمله لغیر مکان عمله أو دراسته فوظیفته القصر، وإن لم ینقطع عشره أیام عن سفره السابق، والله العالم.

سؤال [۱۴۴۱] بالنسبه للطلاب المغتربین، هل تعتبر المدینه التی یسکنون فیها وطناً لهم؟ وإذا کانوا یترددون بین مدینتین للدراسه، فما هو حکم صلاتهم وصیامهم؟

بسمه تعالی: إذا اطمأن بالبقاء فی مدینه الدراسه أو محل سکنه مده طویله کعشر سنوات مثلاً، بحیث لا یعد مسافراً فی المدینتین، فوظیفته التمام والصیام، وإلا فالأحوط وجوباً الجمع بین القصر والتمام ما لم یقصدوا الإقامه عشره أیام فإن حکمهم التمام والصیام فی المدینه التی قصد الإقامه فیها، والله العالم.

سؤال [۱۴۴۲] الخطیب الذی یخرج فی السنه للقراءه خارج بلاده شهرین متصله أو غیر متصله، أو أکثر من شهرین، ما حکم صلاته فی سفره وفی محل

قراءته وفی المطارات ذاهباً وعائداً؟

بسمه تعالی: إذا کان سفره فی طول السنه شهرین أو أزید من شهر واحد ولم یکن مقصد الإقامه فی محل خطابته؛ لتردده بین مجالس القراءه صباحاً أو مساء وبینها مسافه شرعیه، یتم فی صلاته ویصوم. وأما إذا کان یقیم فی محل القراءه عشره أیام ثم یذهب إلی محل آخر مسافه شرعیه، یقصر فی الطریق ویتم فی محل الخطابه، إلا إذایرید أن یقیم عشره أیام، والله العالم.

سؤال [۱۴۴۳] قد یسافر الخطیب من قم المقدسه لغرض تجدید الإقامه، أو یسافر _ أحیاناً _ لغرض الاتفاق علی أن یقرأ أو لا یقرأ، فما حکم صلاته فی هذا السفر؟

بسمه تعالی: إذا کان سفره لعمله الخطابی یتم فی صلاته ویصوم، وأما إذا کان سفره لتحصیل الإقامه أو لتمدیدها قرأ أو لم یقرأ قصر فی صلاته، والله العالم.

سؤال [۱۴۴۴] من کان وظیفته أن یجمع بین القصر والتمام ولکنه أتم جهلاً بالحکم، هل یشمله أنه إن کانت وظیفته التمام فقد أتم وإن کانت وظیفته القصر فقد أتم جهلاً، وإلا أعاده، أم یلزمه إعاده القصر قضاء لوظیفته؟

بسمه تعالی: إذا کان جاهلاً بأن وظیفته الجمع واعتقد أن وظیفته التمام فلا یجب علیه القضاء خارج الوقت، ولا إعاده فی الوقت، والله العالم.

سؤال [۱۴۴۵] ما حکم الصلاه قصراً فی أماکن العمل لمن کان عمله فی السفر، أو السفر ولم یکن من أحد الأصناف التسعه المنصوص علیهم کالمکاری والتاجر، والإفطار فی نفس العمل أیضاً؟

بسمه تعالی: فی مفروض السؤال یجب علیه قضاء تلک الصلوات تماماً، ویقضی

مافات منه من الصوم ولا كفاره عليه فی الفرض، والله العلم.

سؤال [۱۴۴۶] ما حكم الصلاه قصراً والإفطار لطلاب الجامعات عند سفرهم إلى جامعاتهم من أجل التعلم؟

بسـمه تعالى: لا يجب عليه القضاء بالنسبه إلى الصلوات السابقه، ويقضى مافات منه من الصوم. وبالنسبه إلى بعد ذلك يجمع بين القصر والتمام فی السفر للتعلم وفی بلد التعلم، ولو صام فی السفر المذكور لا يجب عليه قضاؤه، والله العالم.

سؤال [۱۴۴۷] إذا مر المسـافر فی حـد الترخص التـابع لوطنه دون المرور فی نفس الوطن وأكمل المسـير، فهل يصـلى تماماً فی وطنه؟ وهل ينقطع سفره بذلك؟ ولكم الأجر.

بسمه تعالى: إذا لم يتحقق المرور بالوطن أثناء مسيره فوظيفته القصر، والله العالم.

سؤال [۱۴۴۸] وهل يعتبر مكان الـدراسه (الـذی يبعد المسافه الشـرعيه عن الوطن الأصـلی) بالنسـبه للطلاب الجامعيين فی حكم الوطن الأصـلی، من حيث إتمام الصـلاه وصـيام شـهر رمضان، أم أنهم يعتبرون كالمسافرين فيحتاجون إلى الإقامه عشره أيام فی مكان دراستهم، ليتمكنوا من إتمام الصلاه وصيام شهر رمضان؟

بسـمه تعالى: إذا قصد الطالب الإقامه عشـره أيام فحكمه التمام والصـيام، وإن لـم يقصد الإقامه فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [۱۴۴۹] ما هو المعيار والمرجع لصدق عنوان كثير السفر، من حيث الكيفيه والكم؟

بسمه تعالى: ليس المناط فی وجوب التمام هو كثره السفر، بل المناط فيه كون

السفر بنفسه عملاً له كالمكارى، أو كون عمله فى السفر وكان السفر مقدمه له، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۰] ما حكم صدق عنوان كثير السفر على من يقضى أكثر من ثلث أيام السنه وأقل من نصفها خارج وطنه بالسفر؟

بسمه تعالى: إذا كان السفر عملاً له فى بعض أيام السنه كفصل من فصولها أو أشهر معينه منها، فوظيفته فى فتره العمل التمام وفى غيرها القصر، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۱] ما حكم صدق عنوان كثير السفر على من لا يقيم فى وطنه أكثر من عشره أيام فى أشهر معينه فى السنه، ويقيم أكثر من عشره أيام فى أشهر اُخرى من السنه؟

بسمه تعالى: إذا أقام المكارى فى بلده عشره أيام وجب عليه القصر فى السفر الأول فقط، وهذا خاص بالمكارى دون غيره، فكل من عمله السفر أو فى السفر غير المكارى يتم صلاته عند سفره للعمل، وإن أقام فى بلده عشره أيام، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۲] من يعمل بمهنه تسويق البضائع، ما حكم صدق عنوان كثير السفر عليه فى حال سفره الأول، مع العلم أنه سيسافر كثيراً بحكم نوع عمله؟ ومن عمل فى هذه المهنه سنين عديده، ثم أعرض عنها، ثم عاد إليها مره اُخرى، ما حكم سفره الأول بعد الرجوع؟

بسمه تعالى: من كان عمله السفر أو فى السفر أتم صلاته من أول سفر للعمل، وإن أعرض عن العمل ثم عاد إليه مره اُخرى مع اطمئنانه باستمراره فيه، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۳] ما حكم الصوم للطلبه الذين يبعدون عن موطنهم (۴۰۰

ص: ۴۲۹

كم) ويجلسون فى مكان الدراسه من السبت إلى الأربعاء، ويرجعون إلى موطنهم الأصلى يومى الخميس والجمعه. . . وهكذا لمده أربع أو خمس سنوات دراسه، علماً بأنهم يسكنون فى منزل مستأجر؟ ودمتم سالمين.

بسمه تعالى: إذا صمتم لا قضاء عليكم، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۴] شخص مهنته السياقه ودائم السفر، والشخص الآخر هو كل أوقاته فى سفر؛ لأن مهنته التجاره. فما هو حكم صلاتهما وصيامهما.

بسمه تعالى: إذا كان شغلهما السفر فيتمان الصلاه ويصومان فى أسفارهما، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۵] نحن نعلم بأن مجموع بقائنا فى مكه المكرمه وعرفه والمشعر ومنى عشره (۱۰) أيام أو أكثر، ولكن لم ننوِ الإقامه فى نفس مكه المكرمه عشره (۱۰) أيام، فهل نصلى قصراً أم تماماً، مع العلم بأن المسافه بين مكه الجديده وعرفه تقدر بعشرين (۲۰) كيلومتر، أى أقل من المسافه الشرعيه؟

بسمه تعالى: إذا لم يقصد الإقامه فى نفس مكه عشره أيام فحكمه التخيير بين القصر والتمام فى داخل مكه، والقصر فى غيرها. والتخيير بين القصر والتمام فى مكه والمدينه القدر المتيقن منه البلده القديمه، والتعدى لما هو أوسع مشكل شرعاً، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۶] ما حكم صلاه وصيام الزوجه التى تقوم عاده بالإضافه إلى شؤون الزوج وخدمته بحضانه أبنائه ورعايتهم وتربيتهم؟

بسمه تعالى: إذا اطمأنت الزوجه بالسكن فى مكان لسنوات طويله كعشر سنوات مثلًا، بحيث لا تعد مسافراً فيه، فحكمها الصيام والتمام، وإلا فوظيفتها

القصر إذا لم تقصد الإقامه عشره أيام. نعم، إذا توقف عمل الزوج فى السفر على خدمه الزوجه كان سفرها معاً سفراً للعمل، فوظيفتها التمام والصيام، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۷] لو أخذ معه والدته أو إخوته وأبناءه ذكوراً أو إناثاً، فما حكم صلاتهم وصيامهم؟

بسمه تعالى: إذا لم يقصد والدته أو إخوته وأبناؤه الإقامه عشره أيام فوظيفتهم القصر والإفطار، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۸] الأبناء الذين ولدوا فى مقر العمل ما هو وطنهم، هل هو مسقط رأسهم، أى مقر عمل أبيهم، أو وطن أبيهم الأصلى؟

بسمه تعالى: وطن الأبناء وطن والدهم ما لم يتحقق منهم إعراض عن ذلك الموطن، وأما ولادتهم فى موطن العمل فليست موجبه لكونه وطناً لهم، فوظيفتهم القصر فى مقر العمل، إلا أن يقصدوا الإقامه عشره أيام أو يحصل لهم الاطمئنان بالبقاء والسكن فى هذا المكان لمده طويله كعشر سنوات مثلاً، بحيث لا يعد الشخص فيه مسافراً، فوظيفتهم التمام أو الصيام، والله العالم.

سؤال [۱۴۵۹] شخص كان فى سفر وأذن للمغرب ولكنه وصل موطنه بعد ساعتين، ما هو حكم الصلاه، هل يتم أم يقصر؟

بسمه تعالى: يتم صلاته والاعتبار فى القصر والإتمام وقت الأداء، فإذا كان وقت الأداء مسافراً يصلى قصراً، وإن كان حاضراً يصلى تماماً، ولا أثر فى القصر والتمام بدخول الوقت، بل المعتبر ما ذكرناه، والله العالم.

سؤال [۱۴۶۰] إنسان يعمل فى مدينه بينها وبين مسكنه مسافه شرعيه، واتفق فى بعض الأوقات أن الشركه التى يعمل عندها أرسلته للدراسه (دراسه متعلقه

بعمله) لمـده ثلاـثه أيـام فقـط، (لاـتتكرر) إلى مـدينه أُخرى، فهـل حكمه فى مكـان الـدراسه التمـام كمكـان العمل، أم القصـر؛ لاختلاف المكان عن مكان عمله الذى يتكرر ذهابه إليه؟

بسـمه تعـالى: إذا كـانت الـدراسه متعلقه بعمله كمـا هو مفروض السؤال، فالأـحوط الجمع بين القصـر والتمام فى مكان الدراسـه وكذلك فى الطريق إلى مكان العمل، والله العالم.

سؤال [۱۴۶۱] المرور بسور البلـد الـذى سـكنته سابقاً سـته أشـهر هل يوجب إتمام الصـلاه والصـيام؟ بعباره اُخرى: هل هو قاطع للسفر أو لا؟

بسمه تعالى: إذا كان السكن سابقاً كما فرضت، وقد تركه الآن، فلا يقطع السفر، والله العالم.

سؤال [۱۴۶۲] مكان عملى فى مـدينه اُخرى، والفاصل بين المـدينتين أقل من المسافه الشـرعيه، لكن فى بعض الأحيان يقتضـى العمل أن أذهب إلى مدينه ثالثه أو رابعه تبعد أكثر من المسافه الشرعيه. فما هو حكم الصلاه والصيام؟

بسـمه تعالى: تصوم وتتم الصـلاه فى المحل الذى لا يبلغ المسافه الشـرعيه، وأما المحل الذى يبلغها فإن كان السفر اتفاقياً كاليوم واليومين فى الشهر فتفطر وتقصر الصلاه وإن كان الأحوط الجمع بين القصر والتمام، وإن كان يتكرر بأربعه أيام فى الشهر وأكثر فتتم الصلاه فيه وتصوم، والله العالم.

سؤال [۱۴۶۳] إذا فاتت شـخص صـلاه وهو على سفر ونسى قضاءها فى سفره، علماً أنه تذكر الصلاه بعد رجوعه إلى بلده، فهل يصلى قصراً أم تماماً؟

بسمه تعالى: إذا فاتت الصلاه فى السفر قضاها قصراً ولو فى الحضر، وإن فاتت

فی الحضر قضاها تماماً ولو فی السفر، والله العالم.

سؤال [۱۴۶۴] أنا أسكن فی منطقه تاروت فی المنطقه الشرقیه، أدرس فی منطقه الریاض التی تبعد عن منطقتی أربع ساعات ممّا أضطر أن أبیت هناک ۵ أیام ثم أرجع یومین إلی مکان إقامتی. . . ما حکم صلاتی فی تلک المنطقه، وما حکم صلاتی أثناء الطریق؟ وإذا رجعنا من تلک المنطقه (الریاض) ووصلنا إلی القطیف، موقف الباصات التی تبعد عن مکان إقامتی (۱۰ دقائق ــ ۱۵ دقیقه) بالسیاره، فما حکم صلاتی فیها؟

بسمه تعالی: الأحوط وجوباً الجمع بین القصر والتمام فی مقر الدراسه وفی الطریق ذهاباً وإیاباً، وأما الصلاه فی موقف الباصات فإذا کان الموقف من البلد أو من حدود البلد فیجب الإتیان بها تماماً، والله العالم.

سؤال [۱۴۶۵] الذین یعملون فی السفر ویرجعون إلی وطنهم اُسبوعیاً ما حکم صلاه وصیام أبنائهم التابعین لهم فی مقر العمل، وفی الطریق؟

بسمه تعالی: إذا اطمأن الأولاد بالبقاء مع أبیهم فی بلد العمل بما یقارب عشر سنین فحکمهم التمام فی بلد العمل، لعدم کونهم مسافرین، وإلا فوظیفتهم القصر ما لم یقصدوا الإقامه عشره أیام. أما الصلاه فی الطریق فهی قصر مطلقاً، والله العالم.

سؤال [۱۴۶۶] إذا کان الأب یسافر إلی وطنه فی کل شهر أو شهرین ویأخذ معه أبناءه المولودین فی بلد عمله، فما حکم صلاتهم فی وطن أبیهم؟

بسمه تعالی: صلاه الأبناء فی وطن أبیهم کصلاه أبیهم تکون تماماً لا قصراً، والله العالم.

سؤال [۱۴۶۷] من تکون دراسته الجامعیه التی تستمر أربع سنوات ــ علی أقل تقدیر ــ فی بلد آخر یبعد عن موطنه المسافه الشرعیه، ویذهب إلیه للدراسه لیله السبت ویبقی حتّی الأربعاء عصراً، ویرجع إلی موطنه یومی الخمیس والجمعه، وهذا دیدنه طیله مده دراسته. فهل یعد مکان دراسته وطناً له؟ وعلی فرض احتسابه وطناً له، متی تبدأ أحکام الوطن؟

بسمه تعالی: لا یعد مقر دراسته وطناً، والأحوط وجوباً فی مفروض السؤال أن یجمع بین القصر والتمام فی مقر الدراسه وفی الطریق إلیه ذهاباً وإیاباً، والله العالم.

سؤال [۱۴۶۸] من یکون شغله فی السفر بحیث یذهب کل یوم إلی مکان عمله الذی یبعد مسافه شرعیه عن وطنه، لو سافر إلی مکان آخر غیر جهه عمله وسفره، لیس من أجل عمله، بل لأمر آخر، کزیاره أو نزهه. فهل یقصر فی سفره هذا، أم یتم؟

بسمه تعالی: إذا سافر مکاناً آخر لغیر عمله فوظیفته القصر، والله العالم.

سؤال [۱۴۶۹] اختلف الفقهاء فیمن شغله السفر أو فی السفر، هل یتم من السفر الأول أو الثانی أو الثالث.

فما المراد بالسفره الاُولی؟ هل قطعه المسافه الشرعیه بین بلدین ولو ذهاباً فقط، فیعد رجوعه سفراً ثانیاً، أم أن المراد بالسفر الأول هو مجموع الذهاب والإیاب إلی بلد واحد؟

بسمه تعالی: المراد بالسفر الأول ذهابه لمکان عمله أول مره، والله العالم.

سؤال [۱۴۷۰] لو سافر الإنسان سفره طویله توقف أثناءها فی عده بلدان، کأن یسافر من مکه إلی الشام، ومن الشام إلی العراق، ومنها إلی إیران . . . ثم

رجع إلى بلده مكه. فهل يعد هذا كله سفراً واحداً أم أسفاراً متعدده؟

بسمه تعالى: إذا كان عمله السفر كالمكارى مثلاً، فإن كان قاصداً الإقامه أثناء سفره فى مكان عشره أيام كان أول سفر له متحققاً بنفس ذهابه، وأما إذا كان متردداً فى ذلك أو قاصداً لعدم الإقامه كان مجموع ذهابه وإيابه سفره واحده، والله العالم.

سؤال [۱۴۷۱] من سافر من وطنه إلى مقصد يبعد المسافه الشرعيه وفى عودته رجع إلى محل عمله للعمل ـ لا إلى وطنه ـ وذلك قبل الظهر، فهل يصح له أن يصوم ذلك اليوم؟

بسمه تعالى: إذا رجع لمحل عمله لأجل العمل قبل الظهر صح صومه، والله العالم.

سؤال [۱۴۷۲] يقدم الباحث لموضوع المسافه الشرعيه، فيصل إلى أنها لم تعد ثمانيه فراسخ مقدره بـ ۲۲ كلم ذهاباً ومثلها إياباً، وإنما هى فى الواقع مسافه زمنيه عبرت عنها النصوص بـ«بياض يوم» ملفقه بين نصف نهار ذهاباً ومثله إياباً، أى بمايقارب ست ساعات تقريباً. والتى إن قدرت فى زمان النص بأربعه فراسخ (۲۲ كلم) بمسيره الجمال والقوافل تقديرها فى زماننا يكون حوالى (۶۰۰) سفراً برياً بالحافلات المخصصه لنقل المسافرين، يستند الباحث على المنهج اللغوى الاجتماعى فى تحليل الروايات الوارده فى المجال، منها على سبيل المثال صحيحه ابن يقطين: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الرجل يخرج فى سفره وهو مسيره يوم، فقال: «يجب عليه التقصير فى مسيره يوم...»، ورو ايه الفضل بن شاذان الحاكمه بما فيها من تعليل، عن الامام الرضا(عليه السلام): «إنما وجب التقصير فى ثمانيه

فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانيه فراسخ مسيره يوم للعامه والقوافل والأثقال، فوجب التقصير فى مسيره يوم، ولو لم يجب فى مسيره يوم لما وجب فى مسيره ألف سنه؛ وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم...» وغير ذلك من أدله الإثبات.

ومن أدله النقض التى يطرحها الباحث أن ثمانيه فراسخ: ۲۲ کلم + ۲۲ کلم التى تقطع بنصف ساعه تقريباً بالسير المعتاد حالياً لم تعد تسمى سفراً عرفاً، والحكم منصب على موضوع السفر، وليس على موضوع المسافه (الفراسخ)، فالقرآن الكريم يؤيد ذلك (. . .فمن كان منكم مريضاً أو على سفر...) البقره ۱۸۴، ولم يقل أو على (۸ فراسخ). فالعبره بكون السير سفراً أولاً، ثم تحدد مسافه السفر شرعاً، وحتّى الأحاديث تذكر السفر كما فى صحيحه ابن يقطين المتقدمه: (يخرج فى سفره) على أنه موضوع الحكم. فإذا زال عنوان السفريه من أل_ (۸ فراسخ) زال موضوع الحكم (التقصير والإفطار)؛ إذ لا حكم على لا موضوع، أو كما يقول المناطقه: (سالبه بانتفاء الموضوع) . . . والباحث يعالج موضوعات الكتاب، كالرخصه والعزيمه وحد الترخص وكثره السفر والمشقه . . . إلخ، إضافه لتحديد المسافه وموضوع الحكم، معالجه استدلاليه نصيه تحليليه تنطلق من القرآن الكريم إلى السنه إلى المنتج الفقهى، مقدماً رؤيه متكامله فى الموضوع، يرى أنها تنسجم مع صلاحيه التشريع لكل زمان ومكان، ناقداً الجمود والنزعه الاستصحابيه، ولا سيما أننا نؤمن بانفتاح باب الاجتهاد.

بسمه تعالى: إن الآيه المباركه وإن جعل موضوع وجوب التقصير فيها هو السفر ولكن الروايات المعتبره قد حددت السفر فى الآيه بثمانيه فراسخ، نحو موثقه سماعه:

ص: ۴۳۶

سألته عن المسافر: فی کم یقصر الصلاه؟ فقال(علیه السلام): «فی مسیره یوم وذلک بریدان، وهما ثمانیه فراسخ»، وغیرها من الروایات المذکوره فی الوسائل باب وجوب القصر من أبواب صلاه المسافر. وما ورد فی بعض الروایات من اعتبار موضوع وجوب التقصیر مسیره یوم، کمافی روایه علی بن یقطین، فإنما هو لملازمته فی تلک الأزمنه التی تعارف السیر فیها بقوافل الإبل والجمال لقطع مقدار ثمانیه فراسخ، حیث إنه لا یمکن عاده للمسافر ـ خصوصاً فی تلک الأزمنه ـ ضبط مقدار المسافه، لعدم وجود العلامات الداله علی مقدار المسافه فی الطرقات والصحاری. لذلک تضمنت هذه الروایات تحدید المسافه بما هو ملازم عاده لقطع ثمانیه فراسخ بالسیر المتعارف فی تلک الأزمنه وهو السیر بقوافل الإبل والجمال، ممّا یمکن للمسافر ضبطه کمسیره یوم أو بیاض یوم. ویرشد لذلک معتبره عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی عبدالله(علیه السلام) قلت له: کم أدنی ما یقصر فیه الصلاه؟ قال: «جرت السنه ببیاض یوم» ـ فقلت له: إن بیاض یوم یختلف یسیر الرجل خمسه عشر فرسخاً فی یوم ویسیر الآخر أربعه فراسخ وخمسه فراسخ فی یوم، قال(علیه السلام): «إنه لیس إلی ذلک ینظر، أما رأیت سیر هذه الأمیال بین مکه والمدینه». ثم أومأبیده أربعه وعشرین میلاً یکون ثمانیه فراسخ».

فإنها ظاهره فی أن موضوع وجوب التقصیر قطع ثمانیه فراسخ، وأن التحدید ببیاض یوم بلحاظ الملازمه العادیه بین السیر بیاض یوم بالسیر المتعارف وقطع ثمانیه فراسخ، کما هو الشائع بین مکه والمدینه فی تلک الأزمنه وإن فرض ظهور بعض الروایات فی نفسها فی أن موضوع وجوب التقصیر هو بیاض یوم، فیرفع الید عنه بمثل موثقه سماعه السابقه الذکر، فإنها ونحوها حاکمه علی جمیع روایات الباب،

والله العالم.

سؤال [۱۴۷۳] أنا طالب فی المرحله الجامعیه، أدرس فی بلد یبعد عن قریتی مسافه تزید عن أربعمئه کیلو متر، أذهب إلی مکان دراستی فی بدایه الأُسبوع (لیله السبت) ثم أعود إلی القریه بعد خمسه أیام (یوم الأربعاء)، وفی کل اُسبوع. فما هو حکم صلاتی فی البلد الذی أدرس فیه، وما هو حکمها إذا صادفتنی الصلاه فی الطریق؟ وبالنسبه للصیام هل یجوز خروجی من مکان دراستی للعوده إلی قریتی قبل حلول وقت صلاه الظهر، علماً أنه سوف یصادفنی وقت الظهر فی الطریق؟

بسمه تعالی: إذا قصد الإقامه عشره أیام فحکمه التمام والصیام، وإذا لم یقصد الإقامه فالأحوط وجوباً علیه الجمع بین القصر والتمام، وأن یصوم ولا یجب علیه القضاء. وأما حکمه فی الطریق فالأحوط وجوباً الجمع بین القصر والتمام، وإذا صار علیه الزوال وهو فی الطریق فلا یجب علیه قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال [۱۴۷۴] غادرت مدینتی، حیث أصبحت الصلاه علی قصراً، لکن لم أتمکن من أداء الصلاه ورجعت إلی البیت، فما حکم صلاتی؟

بسمه تعالی: إذا فاتت الصلاه فی السفر یجب قضاؤها قصراً ولو فی الحضر، وإن فاتت فی الحضر یجب قضاؤها تماماً ولو فی السفر، والله العالم.

سؤال [۱۴۷۵] أب له أولاد وبنات ولدوا فی منطقه کالأحساء مثلاً ویعمل ویسکن فی منطقه تبعد عن موطنه الأول ومحل ولادته المسافه الشرعیه کمدینه الجبیل مثلاً، فما هو الحکم بالنسبه لأولاده الذین ولدوا فی الأحساء لکنهم یعیشون معه فی موطنه الجدید مدینه الجبیل، کیف تکون صلاتهم فی الأحساء وصیامهم لو نزلوا لمده أقل من عشره أیام؟ وهل هناک فرق فی الحکم لو کان الأب یملک منزلاً

فی موطنه الأحساء، أم کان یسکن فی بیت أو شقه بالإیجار، أو کان الأب ینزل مع والدیه کمنزل له؟ وما هو الحکم بالنسبه لأولاده وبناته الذین ولدوا فی موطنه الجدید لو ذهبوا إلی موطن أبیهم القدیم کالأحساء مثلاً، مع الاحتمالات السابقه؟ ولکم خالص الدعاء.

بسمه تعالی: إذا لم یعرض أبوهم عن مدینه الأحساء فهم یتمّون ویصومون کأبیهم، سواء کان لأبیهم منزل فی الأحساء أم لم یکن، وهکذا حکم الأولاد الذین ولدوا فی منطقه الجبیل إذا ذهبوا للأحساء إذا لم یعرض أبوهم عن مدینه الأحساء. نعم، إذا کبروا وأعرضوا عن مدینه الأحساء فهم فیها مسافرون إذا لم ینووا الإقامه فیها، والله العالم.

سؤال [۱۴۷۶] هل یعتبر مکان الدراسه (الذی یبعد بمقدار المسافه الشرعیه عن الوطن الأصلی) بالنسبه للطلاب الجامعیین فی حکم الوطن الأصلی، من حیث إتمام الصلاه وصیام شهر رمضان، أم أنهم یعتبرون کالمسافرین فیحتاجون إلی الإقامه عشره أیام فی مکان دراستهم؛ لیتمکنوا من إتمام الصلاه وصیام شهر رمضان؟

بسمه تعالی: یحتاجون فی التمام إلی نیه الإقامه عشره أیام، وإلا جمعوا فی محل الدراسه بین القصر والتمام، وإن صاموا فلا قضاء علیهم، والله العالم.

سؤال [۱۴۷۷] أود أن أسأل سماحتکم عن صلاتی وصیامی، حیث إننی قمت بالزواج من امرأه اُخری، والزوجه الثانیه ترکتها تسکن مع أهلها وأقوم بزیارتها کل أیام الراحه بالشهر من ۳ إلی ۴ مرات، والمسافه من مکان العمل _ أو بمعنی مسقط _ حوالی ۱۷۰ کم، وعندما أذهب تکون صلاتی قصراً، هل هناک حل

لتكون كامله؟

بسمه تعالى: تصلى قصراً وتفطر فى بلد بيت عمك ما لم تنو الإقامه فيه، ولك أن تتخذ بلد بيت عمك أبى زوجتك الثانيه وطناً ثانياً لك كما إذا نويت البقاء فيه مدى العمر ولو كانت زيارتك لبلد بيت عمك فى فترات، ومعه تصلى تماماً وتصوم ولا تحتاج إلى نيه الإقامه، والله العالم.

سؤال [۱۴۷۸] ما حكم من سافر فى نهار شهر رمضان وعاد إلى وطنه قبل الزوال، دون أن يتناول شيئاً من المفطرات؟

بسمه تعالى: إذا رجع قبل الزوال كما هو مفروض السؤال، فعليه أن ينوى الصوم، والله العالم.

سؤال [۱۴۷۹] ما حكم العامل الذى يذهب إلى مقر عمله فيقطع المسافه أثناء ذهابه؟ وهل فى حكمه الذى يدرس فى جامعه أو مدرسه يقطع فى الذهاب إليها مسافه؟

بسمه تعالى: على العامل أن يصوم ويتم الصلاه، وأما الذى يدرس فى الجامعه فيحتاط بين القصر والتمام، وإذا صام يحكم بصحه صومه، بل لا يجب عليه قضاؤه على الأظهر، والله العالم.

سؤال [۱۴۸۰] أنا شاب من البحرين، أعمل وأتدرب فى السعوديه، وذلك لمده عشره أشهر فقط، وفى أيام الإجازه الأُسبوعيه (الخميس والجمعه) أعود للبحرين. والسؤال هو: ما حكم صلاتى؟ هل تكون قصراً أم تماماً؟، وماهو حكم صيامى فى شهر رمضان فى كلا المكانين (السعوديه والبحرين)، هل يكون انتقالى بينهما بحكم السفر الذى يوجب الإفطار؟

بسمه تعالى: إذا كان ذهابک للتعلم والتدرب فقط، دون أن يكون لک شغل آخر يعد كسباً للمال، فعليک الجمع بين القصر والتمام فى الطريق والمقر، وإذا صمت فالأظهر عدم القضاء عليک. وأما فى مسقط رأسک من بلدک الذى يسكن فيه أهلک فتتم الصلاه والصوم، والله العالم.

سؤال [۱۴۸۱] كثيراً ما يضطر الفرد للسفر ويعزم على ذلک قبل وقت الصلاه لكنه لا ـ يتحرک من منطقته إلا ـ بعد أن يحين الوقت، أو يتحرک فيسمع الأذان مع بدايه تحركه مثلاً... هل يصلى هذا الفرد قصراً، علماً بأنه سوف يصلى بعد قطع مسافه سفراً. وسؤال آخر: لو وجبت عليه الصلاه فى السفر وكان الوقت متسعاً وأجّلها إلى حين الوصول إلى بلده، فهل يصليها تماماً أم قصراً...؟

بسمه تعالى: يعتبر فى الصلاه قصراً أو تماماً وقت الأداء، فإن كان فى وقت الأداء مسافراً صلى قصراً، وإن كان فى وقت الأداء حاضراً صلى تماماً، والله العالم.

سؤال [۱۴۸۲] طالب جامعى، بين مكان دراسته ووطنه الأصلى مسافه شرعيه ۴۰۰ كلم، يذهب إلى مقر دراسته ليله السبت من كل اُسبوع، ويقضى طوال خمسه أيام هناک ثم يعود إلى وطنه يوم الأربعاء؛ ليقضى عطله الاُسبوع الخميس والجمعه، علماً بأن لديه منزلاً فى مقر دراسته. ويستمر على هذه الحاله حوالى أربع سنوات فما هو حكم صلاته وصومه وفى الطريق من وإلى مقر دراسته؟ وفى مقر دراسته؟ وإذا ذهب خلال الإجازه ـ التى قد تستمر من اُسبوعين إلى ۳ أشهر يكون خلالها فى وطنه ـ إلى مقر دراسته، وهل هناک فرق إذا كان سفره لأجل الدراسه، أم لغرض آخر؟ وعند مروره بمقر دراسته وهو مسافر إلى بلد اُخرى؟ وفى الاُسبوع الأول من الدراسه؟ وإذا كان يبقى فى مقر

دراسته فى بعض الأسابيع (٣) أيام أو أقل والباقى فى وطنه؟ وإذا كان يبقى فى الدراسه خلال إحدى السنوات الأربع فى بعض الأسابيع (٣) أيام أو أقل والباقى فى وطنه؟ وإذا انقطع عن الدراسه لمده (٣) أشهر أو سنه ثم عاد إليها؟ وفى المطار الذى يبعد عن مقر دراسته مسافه شرعيه ولكنه ينسب لنفس المدينه التى يدرس فيها؟ وفى حاله أن لديه منزلاً مستأجراً، أو يسكن فى سكن الجامعه أو منزل ملك؟ وهل هناك فرق بين الطالب والموظف فى تلك الفروض؟

بسمه تعالى: أما الطالب الجامعى فيحتاط بالجمع بين القصر والتمام، بلا فرق بين الصور المذكوره.

وأما مثل الموظف فإنه يتم فى محل عمله وفى الطريق ذاهباً وكذا فى المجىء إذا كان مرتبطاً بعمله، بحيث لو لم يتمكن من الرجوع لم يتمكن من العمل. ولو سافر إلى مقر عمله لا ـ للعمل فإن كان مقر عمله مقر سكنه وكان ينوى فيه السكن سنوات، وجب عليه التمام، والله العالم.

سؤال [١٤٨٣] إذا كان المكلف يقطع المسافه يومياً لأجل عمله فهل يصدق عليه كثير السفر فيتم فى كل أسفاره، ولو لم تكن لأجل عمله؟ وبعباره اُخرى: هل عنوان كثير السفر من العناوين الموجبه تمام السفر أو لا؟

بسمه تعالى: ليس كثير السفر بهذا العنوان موضوعاً للحكم، وإنما الموضوع للحكم بالتمام من يكون السفر مهنه له كالسائق، أو يكون مقدمه لها كالموظف أو العامل الذى يكون محل عمله بعيداً عن مقر سكناه. وهؤلاء إنما يتمّون فى الأسفار التى لها مساس بعملهم، والله العالم.

سؤال [١٤٨٤] نقل عن السيد الخوئى(قدس سره) وآيه الله الشيخ التبريزى

(دام ظله) فی مسأله: من کان شغله السفر مثاله: شخص یسکن منطقه القطیف ویعمل فی الأحساء وبینهما مسافه شرعیه، وفی بعض الأحیان یخرج من عمله (الأحساء) إلی مکان آخر؛ لغرض العمل إما باستمرار أو بصوره متقطعه. فقیل: إن السید الخوئی(رحمه الله) والشیخ التبریزی (حفظه الله) یقولان بتمامیه الصلاه فی کل مناطق العمل المستقره وغیر المستقره، فهل ما نسب إلیهما من الفتوی المزبوره صحیح؟

بسمه تعالی: ما نسب إلینا من الفتوی بتمامیه الصلاه فی مکان العمل وفی الأماکن الاُخری التی یسافر إلیها لغرض العمل صحیح، والله الموفق.

سؤال [۱۴۸۵] رجل یعمل لدی شرکه آرامکو السعودیه وهو کثیر السفر لأجل عمله، ما حکم صلاته وصومه فی سفره، علماً بأن هذا الرجل یسافر بعض الأحیان کل اُسبوع وبعض الأحیان یسافر کل شهر وبعض الأحیان یسافر کل أربعه أشهر، وبعض الأحیان لا یسافر إلا بعد سبعه أشهر. مع العلم بأن منزله لا یبعد مسافه من مقر عمله؟

بسمه تعالی: إذا کان سفره فی شهر واحد یطول أربعه أیام أو خمسه أیام أوسته فعلیه التمام فی سفره، وإلا فعلیه القصر، والله العالم.

سؤال [۱۴۸۶] ذهبنا العام الماضی إلی مدینه الرسول الأعظم محمد(صلی الله علیه وآله) للزیاره مع حمله، وقد حددت الحمله مده قدرها عشره أیام، فنوینا الإقامه وصلینا تماماً، لکن صاحب الحمله أخبرنا بعد ۳ أو ۴ أیام المده ستکون ۹ أیام، فعدلنا إلی الصلاه قصراً، ولکن بعد ذلک أخبرنا مره اُخری صاحب الحمله أنها ۱۱ یوماً وصلینا من الیوم ۳ أو ۴ إلی ۱۱ قصراً، فهل الصلاه صحیحه؟ وإن

لم تكن صحيحه هل يجب علينا إعادتها أم ماذا؟

بسمه تعالى: إذا نويتم الإقامه مده عشره أيام ولو لإخبار صاحب الحمله وصليتم تماماً بعض المده فصلاتكم تماماً إلى تمام المده، إلى أن تنشئوا سفراً جديداً. وعليكم إعاده ما صليتم قصراً، والله العالم.

سؤال [۱۴۸۷] أنا أعمل في مدينه تبعد عن المدينه التي أسكن بها ۳۵۶ كيلومتراً وأنا أذهب أُسبوعياً إلى مدينه عملي، فكيف تكون صلاتي في الخط؟ هل هي تمام أم قصر؟

بسمه تعالى: إذا كان رجوعه تابعاً لعمله، بحيث إذا لم يرجع لا يتيسر له العمل، فيتم في الطريق، والله العالم.

سؤال [۱۴۸۸] شخص يدرس في الجامعه ولمده أربع سنوات، وهي تبعد عن مسكنه أكثر من ۲۵ كيلومتراً، فهل حكمه في الصوم حكم من عمله في السفر؟

بسمه تعالى: عليه على الأحوط الجمع بين القصر والتمام كما أن الأحوط عليه الصوم، فإن صام فالأظهر عدم وجوب القضاء، والله العالم.

سؤال [۱۴۸۹] بالنسبه إلى كثير السفر، هل يحسب إنشاؤه السفر من بلده سفراً واحداً، بحيث لا يعد الرجوع سفراً آخر، مع فرض أن المسافه تتحقق بدون الرجوع؟ وهكذا لو سافر من بلده إلى مكان آخر، وبعد يوم أو يومين سافر من ذلك المكان إلى مسافه أُخرى شرعيه. وهكذا فهل يتحقق بذلك تعدد السفر اللازم في كثره السفر؟

بسمه تعالى: إذا لم يقصد العوده في سفره الأول فهو سفر آخر، وكذا يعد سفره من ذلك المكان إلى مكان آخر سفراً جديداً إذا كان بين المكانين مسافه

شرعیه، ولم یقصد فی سفره الأول السفر إلی المکان الثانی، والله العالم.

سؤال [۱۴۹۰] إذا کنت أعیش فی المنطقه (أ) وأعمل فی المنطقه (ب)، والمسافه بینهما تقدر بأکثر من مئه وخمسین کیلومتراً، فما حکم الصلاه والصوم فی مکان العمل والطریق فی الحالات التالیه:

الأُولی: أبقی فی منطقه العمل خمسه أیام، وأرجع إلی بلدتی أُسبوعیاً؟

الثانیه: أقطع تلک المسافه من بیتی إلی منطقه العمل یومیاً؟

الثالثه: أبقی فی مکان العمل عشره أیام فأکثر؟

الرابعه: أقطع تلک المسافه یومیاً، کما فی الحاله الثانیه، وفی المساء أذهب إلی منطقه اُخری تبعد عن منطقه العمل بمسافه شرعیه للدراسه (إذا کان لأجل العمل، أو لأمر آخر من طلب العلم)، فما حکم الصلاه والصوم فی المنطقه الثالثه؟

الخامسه: إذا أُرسلتُ إلی منطقه أُخری للدراسه لأجل العمل لمده تزید علی الشهر، فما حکم الصلاه والصوم، وما هی المده المطلوبه لأتمکن من الصلاه تماماً والصوم؟

السادسه: إذا کنت فی إجازه وذهبت إلی منطقه عملی للزیاره أو النزهه (بالنسبه للحاله الأُولی والثانیه)؟

السابعه: إذا ذهبت إلی منطقه عملی فی الإجازه الاُسبوعیه (الخمیس والجمعه) للزیاره والنزهه، أو فی حاله بقائی فی منطقه العمل للنزهه؟

بسمه تعالی: إذا کان العمل فوق المسافه وکان الذهاب لأجل العمل کما فی بعض فروضک، وجب علیک التمام. وأما إذا کان الذهاب إلی مقر العمل لا لأجل العمل کما فی غیر أیام العمل، وجب القصر. وأما فی ما یتعلق بالدراسه فإن کانت

من توابع العمـل ولم تكن طالبـاً من الطلاب الـذين يـدرسون فى الجامعـات ويقضون فيها فتره ثلاث أو أربع سـنوات فوظيفتك التمام، وإلا فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [۱۴۹۱] أعمل فى منطقه تبعد عن قريتى ۶۰ كيلومتراً، عشت فيها قاصداً السكنى مده ارتباطى بالعمل ــ حيث يوجد سكن خصص لمن يعمل هناك، تابع لجهه العمل ــ ولكننى لم أمكث فيها غالباً سوى ۷ أيام، وقد مضى على ذلك مده ۷ سنين.

فهـل أُعتبر من سـكان منطقه العمـل (أنـا وعـائلتى)، وإن لم أُعتبر من سـكانها فمتى يكون ذلـك؟ وما حكم الصـلاه والصوم فى قريتى (وهى مسقط رأسى)؟

بسـمه تعالى: تصوم وتصـلى تماماً فى القريه وفى محل العمل وفى الـذهاب من القريه إلى محل العمل، وأما فى طريق العوده من محل العمل إلى القريه فإن كانت العوده يتوقف عليها العمل فكذلك، وإن لم يتوقف عليها العمل فتجمع فى الصـلاه بين القصـر والتمام، والله العالم.

سؤال [۱۴۹۲] إنسان يسـكن فى مكان ويعمل فى مكان آخر بينهما مسافه، فمن المعلوم أنه يتم ويصوم فى مكان العمل إذا كان ذهـابه لعمله. والسؤال: لو اتفق له ذهاب إلى محل عمله لا للعمل، بل لأمر آخر، كزياره مريض، فهل يكون بحكم المسافر فيفطر ويقصر، أم يكون حكمه كما لو كان ذاهباً للعمل فيصوم ويتم؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن سفره مرتبطاً بعمله فالأظهر يقصر ولا يصوم، والله العالم.

سؤال [۱۴۹۳] طالب يدرس فى الجامعه فى مدينه تبعد عن وطنه الأصلى،

ویسکن قرب الجامعه ویرجع إلی وطنه فی الأُسبوع مره، وقد بدأ دراسته منذ شهرین، ما هو حکم صلاته وصومه، مع الإشاره إلی أن دراسته لا تقل عن سنتین؟

بسمه تعالی: یجمع فی غیر وطنه بین القصر والتمام علی الأحوط وجوباً، وإن صام فالأظهر عدم وجوب القضاء علیه، والله العالم.

سؤال [۱۴۹۴] متی یطلق علی الشخص أنه کثیر السفر، ومتی یسقط عن الشخص حکم کثیر السفر؟

بسمه تعالی: لا عبره بکثره السفر، وإنما المعتبر أن یکون شغله السفر ولو فی الأُسبوع یوماً أو یومین، والله العالم.

سؤال [۱۴۹۵] تبعد الجامعه التی أدرس فیها خمسه وعشرین ۲۵ کیلومتراً عن منزلی، وأنا أذهب یومیاً (تقریباً) إلی هناک، فهل أُقصر فی الصلاه، أم اُتمها عند وجودی فی الجامعه؟

بسمه تعالی: تجمع بین القصر والتمام فی محل الدراسه والطریق، والله العالم.

سؤال [۱۴۹۶] أنا طالبه أدرس فی الریاض والتی تبعد عن منطقتی أربع ساعات، ممّا أضطر فی المکوث فیها مده خمس لیالی، ثم العوده إلی منطقتی أبیت فیها یومین ثم أعود مره أُخری للدراسه، فما حکم صلاتی فیها؟ وما حکم صلاتی فی الطریق بین المنطقتین؟

بسمه تعالی: الوظیفه الجمع بین القصر والتمام فی محل الدراسه وفی الطریق، والله العالم.

سؤال [۱۴۹۷] شخص خرج من وطنه لطلب العلم، وقصد الإقامه فی مکان

لمده طويله (۶ سنوات)، وجعل هذا المكان مقراً له حتّى يقضى وطره فيعود إلى وطنه. فهل يترتب على هذا المكان الجديد أحكام الوطن؟

بسمه تعالى: إذا قصد الإقامه عشره أيام فى بلد الدراسه فهو مقيم يتم الصلاه ويصوم، وإذا كان يسافر إلى بلد الدراسه ويعود إلى وطنه فى كل اُسبوع ـ مثلاً ـ فيجمع فى بلد الدراسه بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [۱۴۹۸] ما حكم صلاه وصيام المسافر الذى يقطع مسافه ۴۴ كم وأكثر، سواء المستقيمه أو الملفقه (ذهاباً وإياباً)، بشكل يومى إذا كان طالباً؟ وإذا كان الجواب بإلزام الطالب بالقصر فى الصلاه والإفطار وقضاء الصيام، فهل يجوز الرجوع إلى الغير إذا أفتوا بخلاف ذلك؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام، إذا لم يكن له شغل غير كونه طالباً، وإذا صام فلا يجب عليه القضاء، ويجوز له الرجوع للغير فى هذه المسأله مع مراعاه الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [۱۴۹۹] وإذا ذهبت لذلك المكان لغير العمل، ما هو الحكم؟

وإذا ذهبت إلى أى مكان غير مكان العمل بقصد الزياره أو السفر ويعتبر فيه المسافه الشرعيه، فما هو الحكم بالنسبه للصلاه والصيام؟

بسمه تعالى: إذا ذهبت لغير العمل قصرت فى سفرك وأفطرت، وكذا إذا سافرت للزياره مسافه شرعيه، والله العالم.

سؤال [۱۵۰۰] اُريد السفر إلى خارج المدينه التى أسكنها خلال شهر رمضان، فهل يجب على الإفطار ثم إعاده صوم هذا اليوم، أم أصوم هذا اليوم من رمضان ثم اُعيده؟

بسمه تعالى: المسافر إذا لم ينوِ الإقامه فى البلد الذى سافر إليه وظيفته القصر فى الصلاه والإفطار، ثم يقضى الأيام التى أفطر فيها فى سفره المذكور، وليس له أن يصوم فى السفر، والله العالم.

سؤال [۱۵۰۱] أنا طالب فى الجامعه من سكان السعوديه، وتبعد الجامعه عن منزلى مسافه ۴۵ كم، فهل أعتبر نفسى كثير السفر وأُصلى تماماً عندما أُسافر إلى أى مكان داخل المملكه كسفرى إلى المدينه المنوره، وهى تبعد عنى مسافه ۱۴۰۰ كم. فهل أُصلى تماماً أم قصراً فى الطريق لسفرى إلى المدينه المنوره، وهل حال الطالب كالعامل فى هذا الوضع؟

بسمه تعالى: فى السفر للدراسه تجمع بين القصر والتمام فى محل الدراسه وفى الطريق على الأحوط وجوباً، وأما السفر لغير الدراسه كما فى السفر للزياره، فتقصر فيه إذا لم تنوِ الإقامه عشره أيام فى المكان الذى سافرت إليه، والله العالم.

سؤال [۱۵۰۲] يبعد موقع عملى عن منزلى مسافه تقدر بحوالى ۸۰ كم، وأنا أذهب يومياً للعمل، وبالطبع أُصلى فى موقع عملى صلاه تامه. فإذا كنت أملك منزلاً آخر يبعد عن موقع عملى مسافه شرعيه، وأنا أذهب إليه من موقع عملى فقط لفحصه بين فتره وأُخرى، ويدخل وقت الصلاه أحياناً وأنا فى المنزل، فهل أُصلى فى تلك الحاله تماماً أو قصراً؟

بسمه تعالى: إذا كان المنزل مسكناً له بالفعل فالصلاه فيه تمام، وإن لم يكن مسكناً له بالفعل، فإذا كان المنزل المشار إليه مادون حد الترخص بالنسبه لوطنه، أو كان الذهاب إليه من موطن العمل من توابع العمل وشوؤنه، فوظيفته فيه التمام. وإن كان فوق حد الترخص بالنسبه لوطنه ولم يكن الذهاب إليه مما يتوقف عليه

عمله، فوظيفته فيه القصر، إذا خرج إليه من موقع عمله لا من وطنه، والله العالم.

سؤال [۱۵۰۳] هل يعد الخروج من مكه إلى عرفات والمزدلفه ومنى، وذلك ضمن أداء مناسك الحج سفراً، ويوجب ذلك قصر الصلاه فى هذه الأماكن، أو أن هذه الأماكن تعد من مكه يخير المكلف فيها بين التمام والقصر للصلاه؟

بسمه تعالى: ليست هذه الأماكن من أماكن التخيير ولكن إذا قصد الإقامه فى مكه عشره أيام قبل خروجه إلى عرفات فوظيفته التمام، لعدم تحقق المسافه الشرعيه بين مكه وعرفات حالياً، والله العالم.

سؤال [۱۵۰۴] هل يوجب مولاى تبييت النيه إذا أردت السفر، حتّى أُقصر فى صلاتى أو اُفطر؟ ولكم الأجر والثواب.

بسمه تعالى: لا يعتبر تبييت نيه السفر فى قصر الصلاه. نعم هى معتبره فى الإفطار، وإذا لم يبيت النيه وسافر فى نهار رمضان أتم صيام ذلك اليوم وقضاه على الأحوط استحباباً، والله العالم.

سؤال [۱۵۰۵] شخص صائم فى شهر رمضان، قصد الذهاب إلى مسافه تزيد على ۴۵ كلم لكن قصده على الشكل التالى:

حتّى يكون سفره بعد الزوال _ (أى كان قصده من الليل السفر بعد الزوال بعد قطع ۲۰ كلم، مع العلم بأن ۲۰كلم هى من جمله الطريق إلى مسافه ۴۵ _ كلم)، فهل يكون صيامه صحيحاً، أم يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟

وهل يختلف الحكم بناء على اشتراط تبييت النيه؟ ونحن لكم من الشاكرين. . .

بسمه تعالى: لا ينفع هذا العمل فى البقاء على الصيام، إذا كان قصده الواقعى قطع المسافه الشرعيه. نعم إذا كانت نيته الواقعيه السفر إلى مادون المسافه ثم بدا له

بعد ذلك السفر إلى مكان آخر بعد الزوال، بقى على الصيام، وهذا خلاف المفروض، والله العالم.

سؤال [۱۵۰۶] فى الأماكن التى يجوز للمسافر أن يتم الصلاه فيها، مثل المدينه المنوره ومكه المكرمه وكربلاء والكوفه، هل يجوز له أن يصوم، وماذا عن صوم شهر رمضان إذا سافر إلى هذه الأماكن الطاهره؟

بسمه تعالى: لا يصح الصوم من المسافر حتّى فى الأماكن التى يتخير فيها فى الصلاه بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [۱۵۰۷] ما حكم الصائم الذى يقطع المسافه الشرعيه بعد الزوال فى البحر لصيد السمك _ مجرد للهو، وليس مصدر رئيسى للرزق _ حيث إنه يضطر للمبيت فى البحر بعد قطع المسافه، ويرجع إلى المنزل فى نهار اليوم الثانى. فما هو حكم الصوم فى اليومين المذكورين؟

بسمه تعالى: يجب عليه أن يصوم ويتم صلاته فى كلا اليومين، والله العالم.

سؤال [۱۵۰۸] أنا طالب علوم دينيه، ومكان دراستى يبعد ما يقارب (۱۱۰ كلم) عن وطنى، واُقيم فتره أربعه أيام هناك، فما هو وضع صلاتى، وهل أُتمها أم أُقصرها، على رأى مولاى آيه الله العظمى الشيخ التبريزى؟

بسمه تعالى: تجمع بين القصر والتمام فى محل الدراسه على الأحوط وجوباً، الله العالم.

سؤال [۱۵۰۹] هل يجوز لسائقى سيارات الاُجره أن يفطروا رمضان إذا كانت مسافه السير تتعدى ۶۰۰ كلم، مع أن العمل يكون يومياً؟

بسمه تعالى: إذا كان سائقو السيارات شغلهم السفر إلى مسافات شرعيه فلا بد

أن يصوموا ويصلوا تماماً، إذا سافروا لعملهم، والله العالم.

سؤال [۱۵۱۰] شخص من مدينه القطيف، يدرس فی العاصمه، يذهب فی بدايه الأُسبوع ويعود إلی القطيف فی نهايه نفس الأُسبوع، فما حكم صلاته؟ هل يجب عليه الإقامه عشره أيام ليتم صلاته ولصحه صومه؟

بسمه تعالی: يجمع فی غير وطنه بين القصر والتمام علی الأحوط وجوباً، وإن صام فالأظهر عدم وجوب القضاء عليه، والله العالم.

سؤال [۱۵۱۱] أنا أُقيم فی منزل والدی فی قريه نائيه عن بيت جدی، وحيث إننا اعتدنا علی إقامه المراسيم الحسينيه والمشاركه فيها ـ للّه الحمد ـ فی بيت جدی، فإننا نضطر إلی المكوث فی منزل جدی من اليوم السابع إلی اليوم الحادی عشر من شهر محرم، وتكون صلاتنا بذلك تماماً؛ لأن بيت جدی يعتبر موطناً ثانياً إلی جانب كوننا نتردد عليه دائماً. وفی الليالی الحزينه من أيام شهر محرم نذهب إلی العاصمه، حيث مقام المواكب الحسينيه فی البحرين، ونرجع أحياناً قبل أذان الفجر وأحياناً بعده إلی منزل جدی. فهل تكون صلواتنا تماماً أم قصراً بعد ذلك؟ وما حكم صلواتی التی صليتها علی الطريقه التماميه؟

بسمه تعالی: التردد الكثير علی منزل الجد لا يجعله وطناً ثانياً لكم، فصلاتكم فيه بدون نيه الإقامه قصراً ولكن لا يجب عليكم قضاء ما صليتم تماماً فی موضع القصر خارج الوقت، وعليكم الإعاده قصراً فی الوقت، والله العالم.

سؤال [۱۵۱۲] طالب يدرس فی العاصمه يذهب يوم السبت ويرجع الأربعاء، فهل حكم صلاته وصومه حكم الذی يعمل فی نفس المدينه ويذهب ويرجع فی نفس يوم الطالب؟

بسمه تعالی: یجمع فی غیر وطنه بین القصر والتمام علی الأحوط وجوباً، وإن صام فالأظهر عدم وجوب القضاء علیه، والله العالم.

سؤال [۱۵۱۳] أنا من سکنه المدینه التی تسکن فیها عوائلنا، وفی أیام عاشوراء نذهب إلی تلک المدینه لإحیاء مراسیم العزاء وفی لیالی الأیام المفعمه بذکر الله نذهب إلی العاصمه، حیث هناک تخرج المواکب ویکون العزاء أکثر حیویه ممّا یجعلنا نتحمس للذهاب إلی هناک.

فأفتونا سماحتکم فی حکم الصلاه فی بیت جدی والصلاه فی العاصمه، هل قصر أم تمام؟ وهل لی أن أُعید صلاتی، حیث إننی صلیتها تماماً، علماً بأنی کنت ناویاً الذهاب إلی العاصمه منذ خروجی من بیتی...؟

بسمه تعالی: إذا کانت المسافه شرعیه بین بیتک والعاصمه المفروضه ولم تنوِ الإقامه فی المقصد فصلاتک قصر، والله العالم.

سؤال [۱۵۱۴] ما رأی المقدس السید الخوئی بالنسبه للسؤال الآتی، وما هو رأیکم أیضاً دامت برکاتکم: إذا کنت اُسافر أغلب أیام الاُسبوع للدراسه الحوزویه وللتدریس الحوزوی، ولا أتقاضی راتباً رسمیاً ولکن یأتینی بین الحین والآخر بعض المساعدات من حقوق وغیرها، وأعود کل یوم إلی البیت. فما هو حکم صلاتی وصومی فی أیام الدرس والتدریس، وفی أیام التعطیل فیما لو قصدت مکان الدراسه لا للدرس؟

بسمه تعالی: بحسب فتوی السید الخوئی(قدس سره) یتم صلاته ویصوم عند ذهابه للدرس فی الطریق وفی مکان دراسته، وإذا ذهب فی أیام التعطیل لغیر الدراسه فوظیفته القصر. وبحسب فتوانا الأحوط وجوباً أن یجمع بین القصر والتمام

فی مکان دراسته وفی الطریق إلیه أیضاً، والله العالم.

سؤال [۱۵۱۵] هل المرور بمقر العمل یعد قاطعاً من قواطع السفر کالمرور بالوطن أم لا؟

بسمه تعالی: لا یعد قاطعاً إلا إذا کان مقراً لسکناه، أو کان ذهابه إلیه لأجل العمل، والله العالم.

سؤال [۱۵۱۶] شخص سافر من القریه إلی المدینه للدراسه، حیث قضی خمس سنوات فی الدراسه وبعدها ثلاث سنوات فی العمل، وقد اشتری منزلاً لیتزوج ولکنه الآن منذ ثلاث سنوات یذهب إلی دوله ثانیه خمسه أیام فی الاُسبوع للعمل، فما حکم صلاته وصومه فی الأماکن الثلاثه؟

بسمه تعالی: حکمه فی مفروض السؤال التمام والصیام فی وطنه ومکان عمله ومکان الدراسه إذا لم یعد مسافراً فیه؛ لبقائه فیه أکثر من سبع سنوات، والله العالم.

سؤال [۱۵۱۷] طالب علم یسافر یومیاً إلی مکان دراسته التی تبعد أکثر من ۳۰ کلم، ما عدا أیام عطله الاُسبوع والأعیاد، فما هو حکم صلاته وصومه؟

بسمه تعالی: المکلّف فی مفروض السؤال وظیفته الجمع بین القصر والتمام إذا صلّی فی مکان الدراسه، وعلیه الصوم أیضاً ولا یجب علیه القضاء، والله العالم.

سؤال [۱۵۱۸] ما حکم من کان عمله فی السفر، وکذلک من کان عمله السفر؟

بسمه تعالی: إذا کان السفر عملاً له أو کان السفر مقدمه لعمله، فحکمه التمام والصیام، والله العالم.

سؤال [۱۵۱۹] شخص له وطنان (وبالطبع هو يصلى تماماً ويصوم فى كلا المكانين)، فنرجو التفضل ببيان: هل الزوجه والأولاد الذين يكفلهم ويرعاهم يجب أن يتبعوا وليهم فى هذه المسأله، أو أن لهم أن يروا رأيهم فى ذلك بصوره مستقله عنه؟

بسمه تعالى: وطن الأب هو وطن أولاده ما لم يعرضوا عنه، وأما الزوجه فإذا سكنت مع زوجها فى وطنه كان حكمها التمام، لا أنه وطنها وإنما لأنها لا تعد مسافراً فيه، والله العالم.

سؤال [۱۵۲۰] سافرت إلى بلده مجاوره تبعد (۸۵ كلم) عن محل إقامتى صباحاً فى هذا الشهر الكريم لقضاء بعض الشؤون، ورجعت إلى محل إقامتى قبل الزوال ولم أُفطر، هل صيامى صحيح، أم أقضى يوماً آخر؟

بسمه تعالى: إذا جددت نيه الصيام عند دخولك إلى بلدك، ولم تتناول المفطر كما فرضت، فصومك صحيح، والله العالم.

سؤال [۱۵۲۱] أنا أعمل كمهندس فى إحدى شركات النفط بالسعوديه، وسوف يتم ابتعاثى لدراسه الماجستير فى أميركا لمده سنتين، بحيث لا يطلب منى إلا الدراسه فى الفتره المذكور؟ فهل أندرج تحت عنوان الموظف، أم الطالب فى هذه الفتره؟ وماذا يترتب على ذلك من الخمس والصلوات، هل اُخمس فى هاتين السنتين؟ أرجو التفصيل.

إضافه إلى الراتب الشهرى الذى سوف أتقاضاه فى فتره السنتين، سوف أتقاضى مكافأه شهريه تسمى بدل معيشه، فهل يجب تخميس هذه المكافأه عند حلول الحول؟

ص: ۴۵۵

بسمه تعالی: تعتبر طالباً للدراسه فی الفرض ولا تعد موظفاً، وتجمع فی محل الدراسه بین القصر والتمام إذا لم تنوِ الإقامه. وأما الراتب الشهری والمکافأه فإن حال الحول علیه ولم یصرف فی المؤونه وجب الخمس فی الزائد عن المؤونه، والله العالم.

سؤال [۱۵۲۲] لقد قمت بقطع مسافه فی شهر رمضان قبل أذان الفجر بساعتین، ثم رجعت إلی المنزل بعد أذان الفجر بنصف ساعه، فما حکم الصیام؟

بسمه تعالی: إذا دخلت بلدک قبل الزوال ولم تتناول المفطر لزمک نیه الصوم، ویحسب لک، والله العالم.

سؤال [۱۵۲۳] أنا من سلطنه عمان، أسکن فی ولایه برکاء وأعمل فی ولایه السیب وهی مسافه شرعیه؛ إذ بین برکاء والسیب تقریباً ۲۲ کیلومتراً، وأُتم فیه الصلاه ولا أُقصر. وأثناء عملی یرسلنی المدیر إلی مسقط لإنهاء بعض المعاملات التی تخص العمل، وهی تعتبر مسافه شرعیه من مقر عملی إلی مسقط فقط، ولیس من منزلی.

فما حکم صلاتی وأنا أذهب إلی مسقط فی الأُسبوع مرتین أو ثلاث أو علی حسب ضروره العمل، وعلی حسب أوامر المدیر؟

وأثناء الإجازه أذهب إلی مسقط وأُقصر صلاتی؛ لأن المسافه بین منزلی الذی فی ولایه برکاء ومحافظه مسقط تبعد مسافه غیر شرعیه.

بسمه تعالی: تتم صلاتک فی محل عملک وفی مسقط إذا ذهبت للعمل فیها کما فرضت، لا لقضاء الإجازه، والله العالم.

سؤال [۱۵۲۴] فی منطقه القطیف عده مدن وقری متقاربه کانت فی الزمان

السابق متباعده، بحيث عرف لكل منها حد ترخص يختص بها، لكن مع امتداد العمران تقارب بعضها ببعض، فجزيره تاروت التى تعتبر من مدن محافظه القطيف أصبحت اليوم قريبه من مدينه القطيف بمقدار ۲۰۰ متر أو أقل فى بعض الجهات أو أكثر فى الأُخرى، وإن كان الفاصل مائياً لكن المنازل واضحه تماماً، حتّى أنه لو لم تكن معروفه مسبقاً أنها مدينه منفصله لاعتبرها الناظر بمثابه المدينه الواحده. كذلك الحال فى قرى تاروت والقطيف تقاربت مخططات البنيان من بعضها، بحيث إنه لم يبق إلا العرف السابق المميز لبعض هذه القرى. نعم مازالت فى بعض الجهات تفصلها أكثر من ۲۰۰ متر تقريباً، إلا أنه قد تكون هذه المسافه مليئه بمجمعات صناعيه تابعه لهذه القريه أو تلك وشاغله لهذه المسافه أو بعضها. ويجرى هذا الكلام فى بقيه المدن والقرى، ثم بين محافظه القطيف والدمام، ثم بين الدمام والخبر أو الخبر والظهران. فهل نبقى على حد الترخص القديم لكل مدينه وقريه، أم هناك حد ترخص مشترك ومن أين؟ وهل يؤخذ بالعرف السابق والحال هذه؟ وهل يمكن اعتبارها من المدن الكبيره؟ وما الحكم فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى: إذا أراد أحد من أهل البلدين السفر إلى مسافه شرعيه يحسب حد الترخص من بلده الذى سافر منه، وأما بين البلدين فمع تقارب المدينتين يلغى حد الترخص إذا أراد أحد من أهل البلدين الذهاب إلى البلد الآخر، من دون أن يقصد مسافه شرعيه، والله العالم.

سؤال [۱۵۲۵] أنا إمام مسجد، وفى بعض الأحيان أُواجه ظرفاً يمنعنى من الحضور للمسجد، فيتقدم أحد المأمومين لإمامه الجماعه، مع العلم أنه ليس من طلبه العلم، إلا أنه من المؤمنين العارفين بالمسائل الشرعيه، ومع مراعاه أنه توجد

جماعه أُخرى فى نفس القريه، فهل يجوز لهـذا المؤمن، إمامه الجماعه؟ وهل يجوز الاقتـداء به؟ ثم لو حضـرت متأخراً وقد تقدم هو لإمامه الجماعه هل يمكننى الاقتداء به؟ ثم لو أحدث إمام الجماعه (طالب العلم) فهل يمكنه تقديم أحد المؤمنين، والحال ما ذكر؟

بسـمه تعالى: لا بأس بصـلاته إماماً إذا رضـى المأمومون. مع غياب إمام الجماعه لعـذر أو بغير عـذر، مع توفر شـرائط الإمامه فيه، والله العالم.

سؤال [١٥٢٦] ما حكم الذهاب للبحر لصيد السـمك والتنزه فقط، وليس للتكسب، علماً بأن هذا الصيد نأكله أو يتم توزيعه بين الأصدقاء؟ وما حكم الصـلاه فى هذه الرحله إذا قطعنا فيها مسافه شـرعيه؟ وإذا كانت الرحله محرمه ما حكم الصيد فيها من جواز أكله وعدم جوازه، وما حكم بيع هذا السمك؟

بسمه تعالى: لا يحرم السفر للصيد اللهوى ولكن يتم الصلاه فيه، ولا بأس بالأكل من الصيد إذا كان محللاً، والله العالم.

سؤال [١٥٢٧] هل أتمكن من السـفر خلال شـهر رمضان ولمده ثلاثه أيام لزياره أشـرف الخلق النبى محمد(صلى الله عليه وآله) دون أن أفطر، وما هو السبيل إلى ذلك. . . أى دون نيه الإقامه؟

بسمه تعالى: يجب الإفطار فى السفر ما لم تنو الإقامه عشره أيام، والله العالم.

سؤال [١٥٢٨] تبعد الجامعه التى أدرس فيها ٢٥ خمسه وعشـرين كيلومتراً عن منزلى، وأنا أذهب يومين أو ثلاثه أيام كل أُسبوع إلى الجامعه، فهل أُقصر أم أُتم فى صلاتى أثناء وجودى فى الجامعه، (علماً بأنى لا أبيت فى الجامعه)؟

بسمه تعالى: تجمع بين القصر والتمام فى الجامعه على الأحوط، وكذا فى

الذهاب إليها والرجوع منها، والله العالم.

سؤال [١٥٢٩] أنا أدرس فى مدينه الرياض، ولى مسكن وأُسافر إلى مدينه القطيف كل أُسبوع، (وقت الخروج من القطيف بعد صلاه المغرب من مساء يوم الجمعه ووقت الخروج من الرياض نهار يوم الأربعاء، والمسافه بين المدينتين حوالى ٤٠٠ كيلومتراً).

السؤال: فى شهر رمضان إذا أردت السفر من القطيف إلى الرياض، أو أردت السفر من مدينه الرياض إلى القطيف قبل زوال الشمس، ما الحكم على ذلك؟

بسمه تعالى: إذا توقفت دراسته على العوده إلى القطيف كل أُسبوع، فإن صام فى الرياض لا يقضى صومه، وكذا فى طريق عودته من الرياض إلى القطيف. وأما إذا لم تتوقف دراسته على العوده إلى القطيف وكان سفره إلى القطيف اختيارياً فهو مسافر، إلا إذا خرج من الرياض قبل الزوال ووصل القطيف قبل الزوال، فيجدد فيه الصوم ما لم يتناول المفطر، والله العالم.

سؤال [١٥٣٠] شباب وشابات القطيف الذين يدرسون بجامعتى الأحساء والرياض هل يجوز لهم التبعيض فى مسائل الصلاه والصيام ونقصد بالتبعيض هنا رجوع المقلد إلى مرجع آخر فى مسائل الصلاه والصيام، بحيث لو كنتم تقولون بالقصر وعدم الصيام هل يجوز له الرجوع إلى من يفتى بالتماميه وصحه الصوم، وكذلك العكس، وليس التبعيض بمعنى يقصر ويصوم أو يتم ويفطر؟

بسمه تعالى: الجمع بين القصر والتمام عندنا فى الفرض المذكور احتياطى، ولا ـ بأس بالرجوع إلى الغير الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [١٥٣١] هل التخيير بين القصر أو التمام فى الحرم المكى أو النبوى

يشمل أيضاً التوسعه؟

بسمه تعالى: الأظهر التخيير فى تمام مكه والمدينه، ولكن الأحوط وجوباً الاقتصار بمكه القديمه وكذا فى المدينه، والله العالم.

سؤال [۱۵۳۲] أنا طالب من القطيف وأدرس فى الرياض، وتبعد الرياض عن القطيف ۴۰۰ كم، علماً بأنى أذهب إلى الرياض ليله السبت وأعود إلى القطيف يوم الأربعاء، وبعض الأحيان أجلس فى الرياض بالأُسبوعين أو ثلاثه أسابيع.

ما حكم الصلاه فى الرياض، هل هى قصر أو تمام؟ وما حكم الصلاه فى الطريق، هل هى قصر أم تمام؟ وهل اُعتبر كثير السفر؟ وإذا اُعتبر من كثيرى السفر هل اُصلى تماماً أينما غيرت وجهتى فى السفر؟

بسمه تعالى: وظيفتك فى مكان الدراسه الجمع بين القصر والتمام على الأحوط، إلا إذا قصدت الإقامه عشره أيام، أو حصل لك الاطمئنان بالبقاء فى مكان الدراسه مده طويله كسبع سنوات وأكثر. وأما الصلاه فى الطريق فهى الجمع بين القصر والتمام أيضاً، والله العالم.

سؤال [۱۵۳۳] ماذا يقول سماحتكم لمن يقول: لا مبرر لصلاه القصر فى هذا الزمان؛ لأنها شرعت فى زمن لم تكن فيه وسائل السفر كما هى عليه الآن، فالمسافر لا يحس بعناء التعب فى سفره؟!

بسمه تعالى: المناط فى وجوب القصر قصد قطع المسافه المذكوره فى روايات أهل البيت(عليهم السلام)، وليس المناط ورود التعب والمشقه أو لا، فقد يقطع الإنسان نصف الأرض من دون تعب كما لو كان السفر بالطائره المريحه. وقد يقع المسافر فى التعب وإن لم يقطع إلا عشره كيلومترات؛ لأجل سوء الطريق أو سوء

الوسيله، والله الهادى للصواب.

سؤال [۱۵۳۴] إنسـان يقيم فى مكان ۵ أيـام ويرجع لبلاده كل خميس وجمعه، وبينهما مسافه شـرعيه، فله أن يصـلى فى الطريق قصراً أم تماماً؟

بسـمه تعـالى: إن كـان ذهـابه إلى ذاک المكان والإقامه فيه خمسه أيام من كل أُسـبوع للعمل فيه فصـلاته فى ذلک المكان وفى الذهاب إليه فى الطريق تامه، وكذلک فى الرجوع من ذلک المكان إلى بلد لوتوقف عمله فى ذلک إلى الرجوع المذكور، وإلا ففى الرجوع يجمع بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [۱۵۳۵] أنا طالب أدرس فى الظهران، وأذهب فى كل يوم إلى الجامعه من الصـباح، ويكون رجوعى بعـد الزوال فى أكثر الأحيان، فما حكم صومى، حيث سمعنا أنكم لا تعتبرون الدراسه من العمل؟

بسمه تعالى: إذا كنت تسافر كل يوم وصمت فى السفر، فلا يجب عليک القضاء، والله العالم.

سؤال [۱۵۳۶] المسافر إذا نوى الإقامه عشـره أيام عليه أن يتم فى صلاته ويصوم، فإذا رجع عن نيته بعد أن صلى رباعيه فعليه أن يتم فى صلواته مادام هناک. السؤال: ما هو حكم صيامه حينئذ، أى بعد أن صلى رباعيه؟

بسمه تعالى: يبقى على صيامه إلى أن يسافر، والله العالم.

سؤال [۱۵۳۷] المسافر إذا قصد الإقامه فى بلد ثم عدل عن قصده قبل ــ بعد ــ أن يصلى رباعيه تامه؟

بسمه تعالى: إذا كان العدول قبل أن يصلى تماماً بقى على القصر، وإلا صلى تماماً، والله العالم.

ص: ۴۶۱

سؤال [۱۵۳۸] إذا قصد الرياض أو الأحساء بحيث أقام ثلاثه أيام أو أربعه أو خمسه أيام من كل أَسبوع خلال ثلاثه أشهر، أى فتره الدراسه وهو على هذا الحال، هل يعتبر موطناً؟

بسمه تعالى: بالنسبه للطالب الجامعى أو الذاهب للدراسه فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، ولا يعد وطناً له، والله العالم.

سؤال [۱۵۳۹] إذا قصد الرياض أو الأحساء ولم يستقر سته أشهر متواصله، بل استقر سته أشهر ملفقه؟

بسمه تعالى: لا فرق فى استقراره وعدمه، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام ما لم ينوِ الإقامه، والله العالم.

سؤال [۱۵۴۰] إذا أراد السفر فى شهر رمضان خرج قبل الزوال، بعد الزوال، ليلًا؟

بسمه تعالى: إذا سافر قبل الزوال وكان ناوياً للسفر من الليل وجب عليه الإفطار، وإلا فالأحوط الإتمام والقضاء وإن كان لا يبعد عدم الحاجه إلى القضاء. وإذا كان السفر بعد الزوال وجب إتمام الصوم، والله العالم.

سؤال [۱۵۴۱] إذا أراد السفر فى شهر رمضان ليلاً ـ ووصل إلى بلده أو إلى موضع ينوى الإقامه فيه قبل الفجر، قبل الزوال بعد الزوال، ليلًا؟ فى حاله تبييت النيه أو عدمها.

بسمه تعالى: إذا وصل قبل الفجر وجب عليه أن ينوى الصوم لنيه الإقامه، وأما إذا وصل بعد الفجر أو قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعد الزوال أو تناول المفطر بقى على الإفطار. نعم يستحب له الإمساك إلى

الغروب، والله العالم.

سؤال [۱۵۴۲] إذا عزم الإقامه لمده عشره أيام على أنه مغادر فى اليوم العاشر قبل _ بعد _ الزوال، فكيف تكون صلاته وصيامه؟

بسمه تعالى: لا بد من إقامه عشره تامه فى التمام والصوم، ولا تكفى الملفقه إذا لم تكن تامه، وأما إذا كانت تامه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [۱۵۴۳] إذا قصد المسافه ثم رجع عن قصده ولكن صلى قبل الرجوع مقصراً؟

بسمه تعالى: أعادها تماماً، والله العالم.

سؤال [۱۵۴۴] ما هو الوطن الأصلى؟ وما هو الوطن العرضى؟

بسمه تعالى: الوطن الأصلى هو مسقط رأسه أو المكان الذى يتخذ فيه مكاناً على الدوام، والوطن العرضى المكان الذى يقصد فيه التوطن ولا يشترط أن يكون له منزل يملكه فيه، والله العالم.

سؤال [۱۵۴۵] من لم يستقر فى بلد أو فى موضع سته أشهر بنيه التوطن هل يكون له وطناً حيث يملك منزلاً هنالك؟

بسمه تعالى: لا يكفى ذلك فى وجوب التمام، بل لا بد من أن يقصد التوطن أو البقاء فيه سنيناً، كعشر سنوات، وفى البقاء أقل من عشر سنوات يحتاط بالجمع، والله العالم.

سؤال [۱۵۴۶] من استقام فى موضع فى حاجه يريد قضاءها لكسب العلم دينياً أو دنيوياً من غير قصد التوطن؟

بسمه تعالى: لا يكفى ذلك فى صدق التوطن، والله العالم.

سؤال [۱۵۴۷] إذا كان مسافراً لاستلام جدول أو دخول امتحان أو تسجيل الطلاب، ثم العوده إلى الوطن إذا كان له مكان إقامته أو لم يكن له؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً في الصورتين الجمع بين القصر والتمام، إلا إذا نوى الإقامه عشره أيام فيصلى تماماً، والله العالم.

سؤال [۱۵۴۸] من قصد الإقامه في بلد أو موضع معين كالرياض، هل يضره التجول في أطرافها ومناطقها ولو كان خارجاً عن حد الترخيص، لم يخرج عن المسافه، خرج عن المسافه؟

بسمه تعالى: يشترط وحده محل الإقامه، فيشكل الخروج إلى حد الترخص فضلاً عما زاد عليه إلى مادون المسافه. نعم المتعارف الوصول إليه عند أهل البلد، مثل بساتينها ومزارعها ومقبرتها ومائها ونحو ذلك لا مانع منه من جهه كونهم أهل البلد، والله العالم.

سؤال [۱۵۴۹] إذا كانوا جماعه واتفقت آراؤهم برئاسه أحدهم وقيادتهم وجعلوا أنفسهم تابعين له هل قصده كاف عن قصدهم؟

بسمه تعالى: إذا علم بقصده البقاء عشره أيام كفى، وأما إذا لم يعلم بقصد الإقامه أو شك في ذلك بقى على القصر، والله العالم.

سؤال [۱۵۵۰] إذا نوى الإقامه عشره أيام ثم بعد المده بقى أياماً أُخرى؟

بسمه تعالى: يبقى على التمام، والله العالم.

سؤال [۱۵۵۱] إذا لم ينوِ الإقامه وصلى قصراً ثم أراد الإقامه أياماً أُخرى وكانت الأيام عشره أيام، أقل من عشره أيام؟

بسمه تعالى: إذا كان الباقى عشره أيام صلى تماماً، وإلا فوظيفته القصر، والله

العالم.

سؤال [١٥٥٢] المسافه ثمانيه فراسخ، فما هی بالكيلومتر؟

بسمه تعالی: أربعه وأربعون كيلومتراً تقريباً، والله العالم.

سؤال [١٥٥٣] من كان ناوياً للإقامه عشره أيام فی المقصد أو كان متردداً بين الإقامه وبين الرجوع فی أثناء العشره، أو عقدها علی حصول أمر معين؟

بسمه تعالی: إذا كان ناوياً للإقامه عشره أيام متصله صلی تماماً، وأما إذا كان متردداً فيها أو علی حصول أمر معين فوظيفته القصر، والله العالم.

سؤال [١٥٥٤] ما هی تسبيحه الجبر؟ وما حكمها فی صلاه القصر؟

بسمه تعالی: قول: «سبحان الله والحمد للّه ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثون مره بعد الفراغ من الصلاه المقصوره، وهی مستحبه، والله العالم.

سؤال [١٥٥٥] أنا موظف أعمل فی مكان يبعد عن سكنی ١٨ كلم ذهاباً فقط، وعملی يتطلب منی أن أذهب إلی مسافه تصل إلی ١٠٠ كلم، لإنجاز بعض الأعمال ضمن عملی دائماً فی الأُسبوع مره أو أكثر. وفی شهر رمضان المبارك طلب منی رؤسائی العمل فی منطقه تبعد عن سكنی ٦٠ كلم ذهاباً فقط، فهل صلاتی تكون تماماً أم قصراً؟ وماذا عن الصوم؟، للعلم بأننی أعمل يوماً كاملاً (٢٤) ساعه وأذهب إلی أهلی يوماً كاملاً للراحه.

بسمه تعالی: إذا كان يسافر لعمله فی كل أُسبوع مره أو أكثر فوظيفته التمام والصيام، والله العالم.

سؤال [١٥٥٦] إذا قصد المسافه ثم رجع عن قصده ولكن صلی قبل الرجوع مقصراً؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً إعادتها تماماً فى الوقت، وإن كان رجوعه بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه، والله العالم.

سؤال [١٥٥٧] المسافر إذا قصد الإقامه فى بلد ثم عدل عن قصده قبل _ بعد _ أن يصلى صلاه رباعيه تامه؟

بسمه تعالى: إذا قصد الإقامه فى بلد ثم عدل عن قصده بعد أن صلى صلاه رباعيه تامه فيبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن عدل قبل أن يصلى أربع ركعات فيقصر فى صلاته، والله العالم.

سؤال [١٥٥٨] ما هو المقصود بالكثره التقديريه، والكثره الفعليه، والكثره العرفيه؟

بسمه تعالى: ليس المناط فى وجوب التمام كثره السفر، بل المناط كون السفر عملاً له، أو كون عمله متوقف على السفر، والله العالم.

سؤال [١٥٥٩] متى ينطبق على البلد (مكان الدراسه أو العمل) حكم الوطن للشخص تحديداً؟

بسمه تعالى: إذا أقام فى بلد مده طويله كعشر سنوات مثلاً، أو كان عازماً على الإقامه فيها هذه المده بحيث لا يعد مسافراً فيها، جرى عليها حكم الوطن فى عدم الحاجه إلى قصد الإقامه، والله العالم.

سؤال [١٥٦٠] لو أن طالباً انقطع عن محل دراسته ١٠ أيام وبعدها ذهب إلى الجامعه وتحديداً خرج من بيته فى الساعه ٨:٣٠ مساء ومن حد الترخص فى الساعه ٨:٤٥ مساء ورجع إلى موطنه الأصلى فى اليوم الثانى ليلاً ـ الساعه ٩ مساء، فهل هذه تعتبر سفرتين أو سفره واحده؟

وبعدها ذهب فی الیوم التالی إلی محل دراسته حوالیها خرج لیلاً ـ وعاد إلی موطنه الأصلی عصراً فهل هذه تعتبر سفره أو سفرتین؟ وماذا یصلی فی منطقه الجامعه؟

بسمه تعالی: الأحوط الجمع بین القصر والتمام فی الجامعه وفی الطریق، والله العالم.

سؤال [۱۵۶۱] إذا لم ینو الإقامه وصلی قصراً ثم أراد الإقامه أیاماً أُخری وکانت الأیام عشره أیام، أقل من عشره أیام؟

بسمه تعالی: إذا کان الباقی عشره أیام یتم، وإلا یقصر، والله العالم.

سؤال [۱۵۶۲] ما هو الترخیص؟

بسمه تعالی: حد الترخص هو أن لا یری جدران بیوت بلده، أی لا یری أهلها ولا یروه، أو أن لا یسمع أذان البلد، والله العالم.

سؤال [۱۵۶۳] متی یبدأ السفر ومتی ینتهی السفر؟

بسمه تعالی: یبدأ السفر من بیوت سکن البلده، وینتهی السفر عند الوصول إلی أول بیوت البلده التی ینوی الإقامه بها عشره أیام أو إلی حد الترخص بالنسبه لبلده، والله العالم.

سؤال [۱۵۶۴] إذا کان للمقصد طریقان، أحدهما مسافه والآخر أقل من المسافه؟

بسمه تعالی: إذا سلک الطریق التی تتحقق معها المسافه یقصر وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [۱۵۶۵] إذا ذهب الطالب إلی محل دراسته ـ مسافه شرعیه ـ وجاء فی نفس الیوم، هل تحسب هذه سفره واحده أو سفرتین؟

بسـمه تعالى: تحسب سـفره واحده ولكن لا يوجب اختلافاً فى الحكم، فإن الأحوط له أن يجمع بين القصـر والتمام. ولو صام فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه، والله العالم.

سؤال [۱۵۶۶] الذى وجب عليه القصر إذا أتم صلاته عالماً عامداً؟ ناسياً جاهلاً، داخل الوقت، بعد الوقت؟

بسـمه تعالى: إذا كان عالماً بالحكم بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً للسفر فإن تذكر فى أثناء الوقت أعاد وإلا فلا. وأما فى الجاهل بالحكم، بأن لا يعلم وجوب القصر على المسافر لم تجب عليه الإعاده، والله العالم.

سؤال [۱۵۶۷] الذى وجب عليه الإتمام، إذا قصر فى صلاته عالماً عامداً؟ ناسياً، جاهلاً، داخل الوقت، بعد الوقت.

بسـمه تعـالى: إذا قصـر من وظيفته التمام بطلت صـلاته فى جميع الموارد، بلا فرق بين علمه بالحكم داخل الوقت أو خارجه. إلا فى المقيم عشره أيام إذا قصر جهلاً بأن حكمه التمام، فإن الأظهر فيه الصحه، والله العالم.

سؤال [۱۵۶۸] من سافر من بلـده وموضع إقامته بعد دخول الوقت واسـتقرار القرار فى ذمته ولم يأت بها فى الحضـر وتجاوز حد الترخص؟

بسمه تعالى: إذا كان عازماً على مواصله السفر وجب عليه القصر بعد تجاوز حد الترخص، فيما إذا كان الوقت باقياً، والله العالم.

سؤال [۱۵۶۹] من دخل بيته أو بلاده بعد دخول الوقت ولم يأت بها فى سفره قصراً؟

بسمه تعالى: يصليها تماماً مادام قد وصل إلى بلده ولم يخرج الوقت، والله العالم.

سؤال [۱۵۷۰] لو نوی عشره أيام تنقص بعضاً من يوم، كأن ينوى الظهر وخرج فى صباح يوم العاشر أو كان اليوم العاشر ملفقاً من نصفى يومين؟

بسمه تعالى: أما التلفيق من نصفى يومين فلا مانع منه فى صدق الإقامه، وأما عدم تماميه العشره كما فى الصوره فهو مضر بالإقامه، إلا إذا قصد الإقامه عشره أيام ثم بدا له بعد صلاه تامه العدول فيبقى على التمام إلى أن يخرج من مقر إقامته، والله العالم.

سؤال [۱۵۷۱] كنت فى رمضان الماضى أدرس فى الولايات المتحده فى إحدى الجامعات هناك، وكنت أحضر أيضاً فى جامعه أُخرى مرتين أُسبوعياً. الجامعه الثانيه تبعد حوالى ۷۰ كيلومتراً، وكنت أُغادر لها بعد صلاه الظهر بساعتين، فما حكم صيامى فى ذلك الشهر؟

بسمه تعالى: صيامک صحيح فى الصوره المفروضه، والله العالم.

سؤال [۱۵۷۲] أنا سافرت إلى مكان آخر بعيد بحيث يجب قصر الصلاه، ولا أعرف المده التى أُسافر فيها هل هى أقل من ۱۰ أيام أو أكثر، فهل أُقصر الصلاه لمده ۱۰ أيام ثم إذا أكملت الحادى عشره أُتم فى الصلاه أم ماذا؟

بسمه تعالى: إذا كنت متردداً فى مده البقاء تصلى قصراً إلى مده ثلاثين يوماً، وتصلى بعد الثلاثين تماماً حتّى لو كان بقاؤک يوماً واحداً بعدها، والله العالم.

سؤال [۱۵۷۳] أُريد أن أعرف فتوى سماحه المرجع فى مسأله طالب العلم الذى يسافر عده أيام فى الأُسبوع، ما هو حكم صلاته وصيامه؟

بسمه تعالى: يجمع فى صلاته بين القصر والإتمام فى محل الدراسه، وإذا صام فى سفره لا يجب عليه القضاء، والله العالم.

سؤال [۱۵۷۴] بعض التخصصات فی الجامعه تتطلب فتره تدریبیه قبل التخرّج والحصول علی الشهاده، فالإنسان فی فتره التدریب لم یتخرج بعد ولم یحصل علی الشهاده لکنه یمارس العمل ویحصل علی راتب فی مقابل ذلک. فلو کان مکان التدریب مسافه شرعیه فما حکم الصلاه والصیام؟

بسمه تعالی: الأحوط وجوباً الجمع فی مکان التدریب بین القصر والتمام. نعم لو صلی تماماً جهلًا بالحکم فصلاته مجزیه، والله العالم.

سؤال [۱۵۷۵] ما حکم صلاه الطالب الذی یقطع المسافه الشرعیه ۲۲ کلم للذهاب لمکان دراسته؟ وما حکم صیامه؟

بسمه تعالی: یجمع بین القصر والتمام فی محل الدراسه وفی الطریق احتیاطاً، وإذا صام لا یجب علیه القضاء، والله العالم.

سؤال [۱۵۷۶] بعض الشرکات تقوم بإرسال بعض موظفیها للدراسه فتره معینه، فالموظفون فی هذه الفتره یتبعون الشرکه ویأخذون راتباً شهریاً لکن العمل المطلوب منهم هو الدراسه. فلو کان مکان الدراسه مسافه، فما حکم الصلاه والصیام لهم؟

بسمه تعالی: الأحوط وجوباً الجمع بین القصر والتمام فی محل الدراسه إذا لم یکن لهم شغل آخر مربوط بعملهم غیر الدراسه، کما هو الفرض، والله العالم.

سؤال [۱۵۷۷] أنا ولدت بمسقط ولدینا بیت فی صحار (والمسافه بینهما کبیره، إذ یجب علی المسافر من مسقط إلی صحار أن یقصرالصلاه فی صحار)، ولکن لدی أقرباء فی صحار ولدینا بیت صیفی لا نأتی إلیه إلا قلیلًا فی المناسبات، فهل یجب علی أن أُقصر الصلاه فی صحار، أم أُصلیها کامله؟ وأنا اُقیم فی صحار

أقل من ۱۰ أيام.

بسمه تعالى: إذا كان لديكم منزل تسكنون فيه ولو بين فتره وأُخرى فصلاتكم فيه تمام، والله العالم.

سؤال [۱۵۷۸] ما هو المقصود بأن يكون السفر بالفعل؟

بسمه تعالى: المراد بالعباره أن يكون الشخص مسافراً لا ـ أنه يريد وينوى السفر، والمسافر هو من يقطع المسافه الشرعيه التى يوجب قطعها القصر والإفطار ما لم ينوِ الإقامه فى البلد المسافر إليه، والله العالم.

سؤال [۱۵۷۹] إذا امتلك أحد منزلاً آخر خارج وطنه، يزوره كل عام مره أو أكثر، ويجلس فى أحد المرات أكثر من عشرين يوماً وفى أثناء هذه العشرين يوماً يخرج أحياناً مسافه طويله ويعود فى نفس اليوم (لا يبيت هناك)، فهل يتم صلاته فى منزله أم يقصر؟

بسمه تعالى: إذا كان المسكن المذكور يتردد عليه الشخص بين فتره وأُخرى، فللشخص وطن آخر ثان يصوم فيه ويتم صلاته فيه أيضاً بلا حاجه إلى نيه الإقامه، والله العالم.

سؤال [۱۵۸۰] كنت مريضه ممّا استدعى ذلك المكوث فى المستشفى بمدينه الدمام لمده ثلاثه أيام ومرت هذه الفتره ولم أُصلى، ثم بعد ذلك تم ترخيصى ورجعت إلى منطقه الأحساء مقر سكنى. هل أقضى صلاه تلك الأيام قصراً أم تماماً؟

بسمه تعالى: تقضين صلاتك قصراً إذا كان بين الدمام والأحساء مسافه شرعيه، والله العالم.

سؤال [١٥٨١] أملك بعض سفن صيد الأسماك التى يعمل بها عماله أجنبيه وتبعد منطقه العمل بها ورسوها ١٠٠ كم من منطقه سكنى، ممّا يضطرنى للذهاب للإشراف إدارياً وعملياً على العماله وسير العمل مرات عديده ومتواليه فى الأُسبوع (عدد الزيارات غير منتظم وغير معروف بحسب الطلب وحسب رغبتى الخالصه)، ففى بعض الأسابيع لاـ أضطر للذهاب. وتعتمد العوده على إنجاز العمل (قبل أو بعد الزوال) وفى قراره نفسى أملك حريه الذهاب ووقت العوده، ومع العوده إننى لا أملك سكناً فى منطقه عمل السفن، وعاده تكون عودتى بسيارتى الخاصه ولا ألتزم بالمبيت إلى اليوم الآخر. ماذا يترتب على فى أداء الصلاه والصيام عند عودتى لمنزلى بعد الزوال؟

بسمه تعالى: تصلى تماماً وتصوم فى سفرك للإشراف على سير العمل، والله العالم.

سؤال [١٥٨٢] لو كنت أعمل فى منطقه تبعد عن مسقط رأسى دون المسافه أو المسافه مثلًا، فطلب منى أن أخرج إلى بلد تابع لعملى لمده يومين، فهل يجب على الصوم؟ والحال لو كنت مخيراً فى الذهاب فما هو تكليفى؟

بسمه تعالى: إذا كان خروجك إلى العمل المفروض مع كون مكان عملك بمقدار المسافه من مسقط رأسك فوظيفتك التمام والصيام، وأما إذا كان خروجك إلى العمل المفروض مسافه شرعيه ولكن كان مكان عملك دون المسافه من مسقط رأسك كما فرضت، وكان الخروج اتفاقياً، فتقصر وتفطر، والله العالم.

سؤال [١٥٨٣] إذا اتصلت البيوت والمبانى مدن وقرى دوله معينه مثل البحرين والكويت بحيث لم يعد يفصل بين هذه المدن والقرى سوى الشوارع أو

فواصل مائيه قصيره، هذا مع احتفاظ المدن والقرى بأسمائها وعناوينها القديمه أو المستحدثه، فهل يبقى حكم وجوب القصر للصلاه والإفطار للصوم بمجرد قطع المسافه الشرعيه مع نيه ذلك ابتداء أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان بين المنطقه (مبدأ السفر) والمنطقه (المقصد) التى لكل منهما عنوان خاص مسافه شرعيه يقصر وإن كان فى الطريق بينهما قرى ومناطق أُخرى ذات عناوين؛ إذ لا يشترط كون الفاصل بين المبدأ والمقصد أراضى جرداء، والله العالم.

سؤال [۱۵۸۴] هل مناط مقصد المسافر لتحديد المسافه وحسابها هو حدود المدينه التى يقصدها، أم المكان داخل المدينه؟ (أى إذا كان يسافر من المدينه (أ) إلى المدينه (ب) فهل يحسب المسافه إلى حدود المدينه (ب)، أم إلى مقصده داخل المدينه (ب)؟

بسمه تعالى: المناط لتحديد المسافه وحسابها بالنسبه إلى البلد الذى قصد السفر إليه أول البيوت السكنيه، ولا اعتبار بالمكان الذى يقصده الشخص فى داخل البلد، والله العالم.

سؤال [۱۵۸۵] إنى أحد المجاهدين ومقر عملى فى كردستان العراق. ذهبت فى دوره مدتها شهر ونصف وكانت الدوره تبعد عن محل عملى ما يقارب ۱۵۰ كيلومتر. فسألت عن حكم الصلاه فقالوا لى: تمام . وبعد فتره من الزمن ذهبت فى دوره إلى طهران وكانت مدتها شهر واحد فسألت عن حكم الصلاه فقالوا: قصر . وبعد فتره ذهبت فى دوره ثانيه إلى طهران وكانت مدتها (۳ أشهر) وسألت عن حكم الصلاه فقالوا: تمام، مع أنى قد صليت اسبوع قصر، فما هو حكم صلاه هذه

الدورات وقالوا: إن حكم الصلاه فی کردستان قصر مع أنی صلیت تمام، فهل تجب إعادتها أو لا وإذا وجب إعادتها هل یجب إعاده صلاه الصبح والمغرب حتی یحصل الترتیب بین الصلاه أو لا علماً انی من مقلدی السید الخوئی(قدس سره).

بسمه تعالی: الصلاه فی کل هذه الأماکن محل التدریب والدورات العسکریه تمام وتقضی الصلوات التی صلیتها قصراً ولیس علیک قضاء الصبح والمغرب وانما تقضی الظهر والعصر والعشاء، والله العالم.

سؤال [۱۵۸۶] أنا طالب فی السنه الثانیه فی جامعه البحرین، وأنا أقطع المسافه یومیاً حتی أصل إلی الجامعه فهل صلاتی تکون قصراً وهل أصوم أم أفطر فی شهر رمضان المبارک؟

بسمه تعالی: تجمع فی صلاتک بین القصر والتمام فی الجامعه وفی الطریق إلیها وإذا صمت فی مکان الجامعه وفی الطریق إلیها فلا قضاء علیک، والله العالم.

سؤال [۱۵۸۷] أنا کنت مسافره وکانت صلاتی قصراً وفی مره من المرات ذهبت للصلاه جماعه وصلیت فی الصف الأول، وأنا کنت متردده منذ البدایه فی الانضمام فی الصف والآن أُرید أن أعرف حکم الصلاه؟

بسمه تعالی: صلاتک قصراً جماعةً فی الصف الأول صحیحه. والله العالم.

سؤال [۱۵۸۸] هل تحسب المسافه الشرعیه إلی سور بلد المقصد أو إلی المقصد داخل السور؟

بسمه تعالی: تحسب المسافه فی السفر إلی أول البیوت السکنیه للبلد، ولا اعتبار بالمقصد الذی هو داخل فی البلد ولیس له عنوان مستقل قبال عنوان البلد. والله العالم.

سؤال [۱۵۸۹] ما حکم من یقطع المسافه فی البحر ینتقل فی البحر بالسفینه لصید الأسماک فی کل أَسبوع من الخمیس عصراً إلی الجمعه صباحاً، مع العلم أن له عملاً آخر فی شرکه، وصید الأسماک هو عمل إضافی ولیس هو العمل الأصلی له؟

بسمه تعالی: إذا کان صیده للسمک لغرض اللهو فصلاته تمام، وأما إذا کان للبیع والاستفاده من ثمنه فصلاته قصر إذا کان سفره اتفاقاً ومصادفه، وأما مع السفر المتکرر فصلاته أیضاً تمام.

سؤال [۱۵۹۰] رجل سکن مع أهله قریه (مسقط رأسه) ثم انتقل لقریه أُخری وسکنها مده ثم تزوج وسافر، وهو یرید العوده للزیاره فقط (حوالی شهرین فقط) وقد انتقل أهله الذین ینوی السکن عندهم خلال الزیاره إلی منزل آخر فی البلده ذاتها، فما حکم صلاته وصلاه زوجته فی هذه البلده (علماً أن زوجته من قریه أُخری)؟

بسمه تعالی: إذا لم یعرض عن مسقط رأسه الذی سکن فیه مع أهله فیصلی فیه تماماً وإن بقی فیه بغرض الزیاره أقل من عشره أیام.

سؤال [۱۵۹۱] شخص یسأل: ولدت فی الوطن المستجد لوالدی وترعرعت فیه ولکن کنا نذهب إلی الوطن الأصلی لوالدی فی کل سنه شهرین أو ثلاثه، وفی بعض الأوقات سکنّا سنتین دفعه واحده، وفی اعتقادی أن هذا وطنی وقریتی وکل من یعرفنا فی القریه یقول أنت من هذه القریه وهذا وطنک، ولا أعلم إذا کانت نیه التوطن موجوده عندی فی ذلک الوقت، لکن ما أعرفه أنه وطوال تلک الفتره کنت أُصلی تماماً ولا أزال کذلک إلی الآن علی أساس أنه وطنی الأصلی، السؤال:

۱ـ ما حکم هذه القریه، هل هی وطنی فعلاً أم لا؟

۲_ ما حکم الصلوات التی صلیتها طوال تلک الفتره؟ ماذا علی أن أَصلی الآن؟

علماً أنی فی أوائل بلوغی لم أکن ملتفتاً إلی التقلید، وبعد فتره قلدت السید الخوئی، الرجاء ذکر رأی السید الخوئی إذا أمکن.

بسمه تعالی: إذا کنت تسافر مع أبیک إلی الوطن الأصلی لوالدک وتبقی فیه کأبیک یحسب ذلک مسکناً لک ما لم تعرض عنه فتصلی وتصوم فیه وهذا أیضاً کان رأی السید الخوئی طاب ثراه.

سؤال [۱۵۹۲] إذا کان شخص یسکن فی بیت مستأجر لفتره محدده فإذا قطع المسافه الشرعیه ورجع إلی مدینته، فهل یعتبر حد الترخص للمکان الموجود فیه بیته المستأجر أو یعتبر بمکانه السابق الذی کان یسکن فیه ومسقط رأسه، وکم المده المعتبره للسکن فی المکان المستأجر لیکون حساب حد الترخص منه؟

بسمه تعالی: إذا کان یسکن فی المنزل المستأجر فتره طویله وسنین عدیده فإذا مر علیه انقطع سفره فإذا وصل إلی حد الترخص فیه صلی تماماً. والله العالم.

سؤال [۱۵۹۳] أنا طالب علوم دینیه، ومکان دراستی یبعد عن وطنی ما یقارب (۱۰۰ کلم)، وأنا أُقیم هناک أربعه أیام فی الأُسبوع ثم أعود إلی وطنی، فما هو حکم صلاتی وصیامی، وإن کان الواجب أن أقصر فما هو حکم صلاتی السابقه؟

بسمه تعالی: الأحوط وجوباً الجمع بین القصر والتمام فی مقر الدراسه وفی الطریق ذهاباً وإیاباً. والله العالم.

سؤال [۱۵۹۴] ما حکم صلاه الطالب الذی یسافر للدراسه یوم السبت

ص: ۴۷۶

ویعود یوم الأربعاء للإحساء (۱۵۰ کـم) أو إلی الظهران (۴۰ کم) أو إلی الریـاض (۴۰۰ کم) من مـدینه القطیف لمده تزید علی العـام ونصف العـام، حیث هنـاک اشـتباه بـأن یصـلی قصـراً فقـط أو أن یجمع بین القصـر والتمام، وکـذلک إذا سافر قبل أو بعد الزوال، ما حکم صیامه، وکذلک صلاته فی الطریق؟

بسمه تعالی: تجمع فی بلد دراستک بین القصر والتمام وکذا فی الطریق، وإذا تحقق منک الصیام فلا قضاء علیک. والله العالم.

سؤال [۱۵۹۵] أنا طالب علم وأسـکن فی بلـده غیر بلـدتی بغایه طلب العلم هناک، وتبعـد عنها المسافه الشـرعیه، وبلـده زوجتی تبعد عن تینک البلدتین أیضاً مسافه شـرعیه، وتتردد إلی بلدتها بقصد زیاره الأهل، فهل أنها تتم صـلاتها أم تقصـر، علماً أنها لم تُعرِض عن بلدتها، ثم إنه ما المراد بالإعراض تحدیداً؟

بسـمه تعالی: إذا لم تعرض زوجتک عن بلـدها فتتم الصـلاه فیه، والإعراض یتحقق بأن ترید أن لا تعیش فی بلدها حتی لو فرض مفارقتها عن زوجها، وإنما تجیء إلی بلدها لصله الأرحام فقط.

سؤال [۱۵۹۶] خرجت صـباح الیوم فی رمضان لإنهاء إجراءات قبول أخی فی الجامعه، وفی العوده وصـلنا إلی المنطقه التی کان یسـکن فیها والدی ومکان ولادته قبل الأذان، ووصـلنا مع الأذان تقریباً إلی المنطقه التی سکن فیها والتی تبعد قرابه الکیلوین عن المنطقه التی کان بسـکن فیها والدی، والتی لم نسـکنها نحن، وإنما هی فقط مکان سـکن والدی ومولده، علماً أن المنطقتین فی القطیف فی السـعودیه إلا أن إحداهما فی أول القطیف والثانیه فی آخر القطیف، فهل أعتبر أنی ما زلت مسافراً حتی ولو وصـلت إلی منطقه والدی سابقاً؟

ص: ۴۷۷

بسمه تعالی: إذا كانت منطقه والدک تعتبر عند أهل البلد منطقه أَخرى فالوصول لها قبل الزوال لا ينفع، وإنما المناط فی بقاء الصوم الوصول إلى منطقتک قبل الزوال التی لا يصدق عليها عنوان منطقه والدک.

سؤال [۱۵۹۷] أنا من بلده فی لبنان، أتعلم فی مدينه تبعد حد الترخص عن بلدی وأنا تقريباً أنام ليله واحده فی هذه المدينه، هل أُصلی قصراً ولا أصوم أم ماذا أفعل؟

بسمه تعالی: إذا كانت المدينه التی تتعلم فيها تبعد عن بلدک مسافه شرعيه فيجب عليک الجمع بين القصر والتمام فی تلک المدينه، وإن صمت فلا يجب عليک قضاء الصوم، وإن كانت المدينه التی تتعلم فيها دون المسافه الشرعيه كما هو ظاهر السؤال فيجب عليک الصلاه تماماً وكذا الصوم. والله العالم.

سؤال [۱۵۹۸] ما حكم صيام من يصلی تماماً فی الجامعه علماً أنه لا يجلس إلا يومين فی الأُسبوع، ويعطل فی الاجازات الرسميه كإجازه شهر رمضان من يوم ۱۳ إلى آخره وإجازه الحج وإجازه الصيف (۳ شهور)؟

بسمه تعالی: وظيفه من يدرس فی الجامعه التی تبعد مسافه شرعيه عن وطنه الجمع بين القصر والتمام وإذا صام لا يجب عليه القضاء.

سؤال [۱۵۹۹] إذا سافر شخص من البحرين إلى سوريا لزياره السيده زينب(عليها السلام) لمده ۲۲ يوماً، هل يجب عليه التقصير من الصلاه؟ هل التقصير فی الصلاه واجب أم مستحب؟

بسمه تعالی: يجب أن يصلّی تماماً إذا قصد الإقامه عشره أيام أو أكثر.

سؤال [۱۶۰۰] لو أراد المقيم عشره أيام أن يذهب إلى بلد لم تكن بين سوره

وسور بلد الإقامه مسافه شرعيه ما حكم الصلاه بعد الذهاب:

۱ـ إلى مكان أو محله من البلد بينهما وبين سور بلد الإقامه مسافه شرعيه؟

۲ـ إلى مكان أو محله من البلد بينهما وبين محل الإقامه لا سور بلدها مسافه شرعيه؟

۳ـ إلى أمكنه متعدده من البلد بين بعض منها ومحل الإقامه أو سور بلدها فقط مسافه شرعيه، دون البعض الآخر منها؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن بين آخر بيوت السكنى فى بلد الإقامه وأوّل بيوت السكنى من البلد الذى يريد الذهاب إليه مسافه شرعيه لا تبطل قصد إقامته، وعند الرجوع إلى بلد الإقامه يبقى على حكم بلد الإقامه حتى إلى زوال الإقامه بالسفر، وبالجمله إذا لم تكن المسافه أربع فراسخ ذهاباً وكذا رجوعاً لا يضر الذهاب والرجوع خللاً فى قصد إقامته إذا كان الذهاب والرجوع بمقدار ساعتين أو لم يكن ناوياً هذا الخروج حين قصد الإقامه.

وإذا كان بين البلدين كما ذكرنا مسافه شرعيه فبالخروج إلى ذلك البلد ينتهى قصد الإقامه وبعد الرجوع إلى بلد الإقامه إن لم يقصد الإقامه فيه ثانياً يجرى عليه حكم المسافر.

وإذا كان ذهابه إلى أمكنه متعدده ولكن فى أزمنه مختلفه يجرى حكم المسافر فى ما كانت المسافه الشرعيه بين بلد الإقامه وبين ذلك المكان، وأما إذا كان الخروج إلى المتعدد فى زمان واحد بأن كان يريد الذهاب إلى بلد بينه وبين بلد الإقامه مسافه شرعيه ويريد قبل الوصول إليه التوقف فى بعض الأمكنه القريبه قبل الوصول إلى البلد البعيد ساعه أو ساعتين يجرى على ذهابه وإيابه حكم السفر.

سؤال [۱۶۰۱] أنا سوف أسافر خلال الأيام القادمه للعلاج بلندن مع والدى ووالدتى وسوف يصادف شهر رمضان، ولكن لا أعلم المده التى سأقضيها هناك فممكن أقضى شهر رمضان كلّه هناك أو جزء منه، فكيف الصيام لوالدى ووالدتى وكذلك بالنسبه لى أنا لأنى سوف أعمل عمليه جراحيه لأنفى فكيف بالنسبه للصيام قبل العمليه وبعد العمليه وخاصه إن بنيتى الجسمانيه ضعيفه جداً، وجزاكم الله خير الجزاء ويحفظكم الله؟

بسمه تعالى: إذا نويتم الإقامه فى لندن مده عشره أيام فتصلون تماماً وتصومون لمن كان وظيفته الصوم إذا كان حاضراً أو مقيماً فى سفره ولو كان علمه بالبقاء عشره أيام فى لندن بعنوان أنه قدر متيقن أو بإخبار الطبيب المعالج بضروره البقاء هذه المده أو أزيد منها وتنوون البقاء عشره أيام.

سؤال [۱۶۰۲] هل يكمل المسافر يومه العاشر إلى الساعه الثانيه عشر منتصف الليل إذا كان قد نوى الإقامه أم لا يحتاج إلى إكماله، علماً أنه وصل البلاد المسافر إليها صباحاً الساعه التاسعه؟

بسمه تعالى: لا بد فى تحقيق إقامه العشره من استمرارها إلى اليوم الحادى عشر ما بعد الساعه التاسعه صباحاً.

سؤال [۱۶۰۳] أنا باقٍ على تقليد السيد الخوئى:

۱ـ كل سنه أذهب إلى لبنان شهرين ونصف متواصله عند أولادى، ولدى بيت أجار؟

۲ـ ثلاث أشهر متقطعه فى السنه؟

فما حكم صلاتى فى الحالتين وهل يعتبر وطناً لى فى رأى السيد(قدس سره)؟

بسـمه تعالى: تصلى تماماً فى لبنان فى بلدك الذى لك فيه البيت والأهل والأولاد سواء كان بقاؤك فى لبنان شهرين ونصف أو أكثر ولا تحتاج إلى قصد الإقامه. والله العالم.

سؤال [۱۶۰۴] شـخص يعمل فى محل دون المسافه الشـرعيه يبعد عن منزله حدود ثمانيه إلى عشره كيلومترات، حيث يخرج من سكنه يومياً ليعمل حدود ثمان ساعات تقريباً ويعود لمنزله بعد انتهاء الدوام، سؤالى هو لو أراد قطع مسافه من محل عمله وقطعها ثم رجع إلى محل عمله قبل أن يرجع إلى وطنه (منزله) فهل ينقطع سفره أم يبقى على القصر حتى يعود إلى حدود وطنه؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره من مقر عمله مسافه شرعيه وكان سفره اتفاقياً يقصر ولو كان مرتبطاً بعمله. والله العالم.

سؤال [۱۶۰۵] أنـا موظف فى شـركه ومقر عملى يبعـد عن المنزل مسـافه وكل يوم أذهب صـباحاً وآتى عصـراً، وفى أحـد أيام رمضـان كلفنى العمـل بحضور اجتمـاع يبعـد عن العمل أكثر من ۷۵ كيلـو وعن منزلى مسـافه وقـد أذن أذان الظهر وأنـا فى مقر الاجتماع ما حكم صلاتى وصومى؟

بسـمه تعـالى: إذا كـان بين بلـد المكلّف ومقر عمله مسـافه شـرعيه، وسافر لمكان آخر للعمل أيضاً أتم صـلاته فى المكان الثانى وصام.

سؤال [۱۶۰۶] أنـا أعمل عملاً حراً حيث أخرج لمزاوله العمل مره أو مرتين فى الشـهر الواحـد، فما حكم صـلاتى علماً أن موقع عملى خارج حدود المسافه الشرعيه؟

بسمه تعالى: تصلى تماماً فى محل عملك وفى الطريق إذا كان عملك محللاً وكان

مقدار سفرک أربعه أیام فی الشهر وإن کانت متوالیه. والله العالم.

سؤال [۱۶۰۷] أنا من الباقین علی تقلید السید الخوئی أُسافر کل سنه شهرین ونصف فما حکم صلاتی وصومی؟

بسمه تعالی: إذا کان ذهابک وسفرک هذه المده للعمل المحلل فصلاتک فی محل عملک تمام وصومک فیه صحیح.

سؤال [۱۶۰۸] من سافر من المکان الذی یتم فیه، سفراً شرعیاً ثم عاد إلیه دون قطع السفر بالمرور فی وطنه، هل یبقی علی القصر أم یصلی تماماً لکونه فی مکان العمل؟ وإذا کان لا یزال فی حاله سفر فلو سافر منه إلی مکان عمل آخر له فهل یتم فی الثانی أم یقصر؟

بسمه تعالی: إذا کان سفره مرتبطاً بعمله المحلل یصلی تماماً سواء کان سفره الثانی أو الثالث أو أکثر من ذلک ما دام مرتبطاً بالعمل.

سؤال [۱۶۰۹] ما حکم من یسافر للتبلیغ فی السنه مرتین ویستمر السفر من شهر ونصف إلی شهرین فهل هذا یصدق علیه أنه کثیر السفر فیتم أم لا؟

بسمه تعالی: إذا کان یتقاضی أجراً علی تبلیغه فهو ممن عمله فی السفر ویجب علیه التمام والصیام حال سفره، وإذا لم یکن کذلک فالأحوط الجمع بین القصر والتمام، وإذا صام فلا یجب علیه القضاء.

سؤال [۱۶۱۰] لو سافر المکلف إلی مکان العمل ولما أنهی عمله انتقل إلی قریته القریبه من مکان عمله وبقی فیها یوماً أو یومین ثم خرج منها إلی وطنه الآخر مسافراً، فما حکم صلاته أثناء الطریق حینئذ؟ هل یعتبر هذا السفر رجوعاً من عمله فیتم أم یعتبر سفراً آخر فیقصر؟

بسمه تعالى: السفر المذكور فى السؤال لا يعدّ رجوعاً من عمله فيقصر فيه إن كان مسافه شرعيه أو أكثر. والله العالم.

سؤال [١٦١١] امرأه متزوجه بشخص يعمل فى غير بلدها فما حكم صلاتها وصيامها؟

وما حكم صلاتها فى طريق سفرها من مقر عمل زوجها إلى بلدها عند دخول وقت الصلاه؟

بسمه تعالى: تصلى قصراً فى بلد زوجها إذا لم يكن لها عمل فى بلد زوجها ولم تنوِ الإقامه، وكذا تصلى قصراً فى الطريق.

سؤال [١٦١٢] هل تصلى المرأه المقيمه مع زوجها فى منطقه مقر عمله تماماً أو قصراً فى صلاتها؟ حيث إن الإقامه فى معظم الأحيان لا تتعدى العشره أيام. وما حكم صيامها على نفس الحال؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن لها عمل خاص بها غير خدمه زوجها ولم تنوِ الإقامه فى مقر عمل زوجها صلت قصراً وأفطرت.

سؤال [١٦١٣] أُقيم مع زوجى فى بيروت مكان عمله، علماً أن زوجى وأنا من مكان آخر، ونحن نقيم الإقامه الدائمه فى بيروت مكان العمل، لكننى أحياناً قليله أذهب مع زوجى لقريته أى كل ثلاثه أشهر أو خمسه أشهر مره واحده حيث نقضى يومين أو ثلاثه أيام ثم نرجع، ما حكم صلاتى فى هذه الفتره القصيره هل أُصلى قصراً أو تماماً وكذلك بالنسبه للصوم؟

بسمه تعالى: صلاتك عند زياره زوجك المقيم فى بلد آخر تفصل بينك وبينه مسافه شرعيه قصر إلا إذا نويت الإقامه فى مكان سفرك فتصلين تماماً.

سؤال [۱۶۱۴] لو كـان له وطنـان وفى أحـدهما سـكنه وفى الآخر عمله وهو يتردد كل أَسـبوع من سـكنه إلى علمه فلا شك أنه يصـلى تماماً بمقتضـى الوطنيه لكنه يسافر كل ثلاثه أشهر إلى مكان آخر سفراً شغلياً تابعاً لعمله الذى يقوم به فى وطنه الثانى فما حكم صلاته فى ذلك السفر الشغلى؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره مرتبطاً بعمله الشغلى فصلاته فى مكان عمله تمام.

سؤال [۱۶۱۵] هل مجرد المرور بمكان العمل يقطع السفر الموجب للقصر كالمرور فى الوطن؟

بسمه تعالى: مجرد المرور على مقر العمل لا يقطع السفر عندنا إذا لم يكن من قصده العمل فيه عند المرور.

سؤال [۱۶۱۶] هل عمل شهرين أو ثلاثه خارج المسافه كاف فى لزوم التمام؟

بسمه تعالى: نعم، يكفى ذلك، والله العالم.

سؤال [۱۶۱۷] رجل هاجر من وطنه الـذى هو مسـقط رأسه فى أيام الحرب المفروضه وسـكن فى بلـد آخر ونوى الإعراض عن وطنه الذى هو مسقط رأسه وبعد مده طويله عدل عن نيته وأصبح متردداً فما حكم صلاته عندما يمضى إلى وطنه السابق هل يتم صلاته أم يقصر الصلاه؟

بسـمه تعـالى: يصـلّى تمامـاً فى وطنه الأصـلى ما لم يحصل إعراض ومع التردد فى ذلك لم يتحقق الإعراض فحكمه التمام، والله العالم.

سؤال [۱۶۱۸] إذا سار شـخص فى البحر بقصـد النزهه وصـيد السـمك موازى للمـدينه فتجاوز حد الترخص قاصداً قطع المسافه فهل يقصر فى الصلاه؟

بسـمه تعالى: إذا كان خروجه للنزهه صاد أو لم يصد يقصـر فى صلاته، وأمّا إذا كان خروجه للصيد لهواً يتم فى صلاته حتى فى رجوعه وإن حصلت النزهه فى سفره، والله العالم.

سؤال [۱۶۱۹] أنا أحـد مقلـديكم ومن دوله العراق وقد هاجرت إلى الجمهوريه الإسـلاميه وحالياً أسـكن فى مخيم للاجئين فى شيراز جهرم:

ولدى مسأله ابتلائيه من ناحيه الوطن والسؤال هل المخيم فى نظركم يصدق عليه التوطن أم لا؟

وما حكم صلاتى وصومى إذا خرجت لممارسه الأعمال المعيشيه علماً أنّنى أقطع مسافات شرعيه ولكن متفرقه؟

وإذا كان جوابكم لم يصدق على المخيم بحكم الوطن فما هو عملى السابق بدون إقامه عشره أيام؟

بسمه تعالى: تتمّون فى المخيّم وتصومون إذا كنتم تطمئنون بالبقاء فى المخيّم سنوات أو بقيتم فيه عده سنوات، والله العالم.

سؤال [۱۶۲۰] نحن من مقلدى سماحه الإمام الراحل السيد أبوالقاسم الخوئى(قدس سره) وقد جئنا إلى الجمهوريه الإسلاميه منذ أكثر من سنه (۶) سـنوات وقد سـكنا أول مره فى الأهواز أكثر من سنه ثم سكنا فى مدينه قم المقدسه أكثر من سنه ثم فى مدينه دزفول أكثر من سـنتين ثم جئنـا ثـانيه إلى قم المقـدسه منـذ أكثر من شـهرين وفى نيتنـا البقـاء فى قم لحين تغيير نظام الحكم فى العراق ولا ندرى هل يحدث هذا شهر أم سنه أم أكثر أم أقل علماً أنّنا مستأجرين؟

أ) ما هو حكم صلاتنا وصومنا هل هو القصر أم التمام على رأى سماحه السيد

الخوئی(قدس سره)؟

بسمه تعالی: یجب التمام والصیام إذا کان احتمال قصر مده البقاء احتمالاً ضعیفاً جداً، والله العالم.

ب) ما هو حکم صلاتنا وصومنا علی رأیکم؟

بسمه تعالی: هو الرأی السابق، والله العالم.

سؤال [۱۶۲۱] إنّی أحد مقلدیکم أسکن فی جهرم شغلی عامل ویتوفر العمل فی هذه المدینه لمده ثلاثه أشهر، ویکون ضمن هذه الأشهر شهر رمضان المبارک ویکون فی بعض الأیام عملنا خارج المسافه الشرعیه، وعدد الأیام من سبعه إلی عشره فی هذه الأیام غیر متصله. فما هو حکم صلاتنا وصیامنا فیها؟

بسمه تعالی: فی مفروض السؤال تصلّی تماماً وتصوم إذا کان ذلک فی کل شهر، والله العالم.

سؤال [۱۶۲۲] هل یصح لمن یصلّی تماماً فی محل عمله (فیلق بدر) أن ینوی إقامه عشره أیام لیصلی إماماً ویأتم به من یقلد المجتهد الذی لا یری محل العمل یوجب التمام بل الحکم عنده القصر فإن مقلدیه إن ائتموا بمقلد السید الخوئی صلاتهم باطله بنظر من یقلدوه فتصح صلاتهم بإمامته من ناحیه أنّه مقیم لا من ناحیه مقر العمل؟

بسمه تعالی: لا بأس بقصد الإقامه عشره أیام ما لم یعلم الخروج قبل تمام العشره فیصح أن یأتم به من یقلد من لا یری أن العمل فی السفر موجب للتمام، والله العالم.

سؤال [۱۶۲۳] المجاهدون الأعزاء فی فرقه الرسول(صلی الله علیه وآله) من

(فيلق بـدر) يعملون كمجاهدين فى مقر الفرقه (بين دزفول وشوشتر) وهم من مقلدى آيه الله العظمى السـيد الخوئى(قدس سـره) وحكم صـلاتهم التمام باعتبار أن المكان المذكور مقر عملهم. وفى شهر رمضان المبارك من العام الماضى توجه إليهم تكليف بعمليات داخل العراق واستمرت هذه العمليات فتره بين سبعه وخمسه عشر يوماً فما هو حكم صلاتهم وصيامهم فى هذا التكليف الطارى حسب رأى السيد الخوئى(قدس سره)؟

بسمه تعالى: عليهم أن يتمّوا صلاتهم ويصوموا، فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [۱۶۲۴] ما حكم المجاهـدين من نفس الفرقه عندما يتوجه لهم أمر طارئ مثل إجراء مسـيره استعراضـيه فى مدينه أُخرى، قد يحدث هذا الأمر مرّه واحده فى السنه فما هو حكم صلاتهم هناك على رأى السيد الخوئى(قدس سره)؟

بسمه تعالى: حكمه حكم الذهاب للعمليات المتقدم ذكره، والله العالم.

سؤال [۱۶۲۵] يـذكر السـيد الخوئى فى منهـاج الصالحين (ج ۱، قواطع السـفر) عند بيان الوطن الشـرعى شـيئين: المُلْك للمنزل والإقامه فيه سـته أشـهر. لنفترض أن الشـخص اسـتأجر بيتاً بحيث مَلَكَ المنفعه ولم يملك العين. فهل الحكم كـذلك بمعنى أن المُلْكَ شامل للمنفعه ولا يختص بالعين؟

بسـمه تعالى: الملك لايشـمل المنفعه ولكن يشترط مالكاً للمنزل عنـد الإعراض وبعـده مع اشتراط السـكن سـته أشـهر فى تلك البلده أو القريه بالإيجار أو الهبه أو غير ذلك قبل الإعراض بحيث لا يسافر أثناء السكن سفراً يوجب القصر، والله العالم.

سؤال [۱۶۲۶] إذا سافرت إلى بلد مثل إيران، فى بعض المناطق قصدتها للعمل

وبعضها لغير العمل فما حكم صلاتى؟ وعلى سبيل المثال.

_ ذهبت لمشهد للزياره فقط (اُتم أو اُقصر)؟

_ ذهبت مده يوم واحد إلى همدان للعمل (اُتم أو اُقصر)؟

_ ذهبت لقم لأجل الزياره (اُتم أو اُقصر)؟

_ ذهبت إلى منطقه للعمل مده ساعات من الصباح إلى العصر وهكذا بعض المناطق أقصدها للعمل وبعضها للزياره أو الاستجمام وأنا فى ضمن بلد واحد وسفره واحده متصله.

بسمه تعالى: إذا كان السفر المفروض للعمل فى مده معتد بها كشهرين أو ثلاثه أشهر وكان سفر الشخص للعمل أو لما يرتبط به فى كل اُسبوع مره أو أكثر فيتم الصلاه فيه ويصوم، وأمّا السفر إلى المناطق التى يذهب إليها لغير العمل _ سواء كان للزياره أو لغير الزياره _ فيقصر فى صلاته فيه ويفطر، والله العالم.

سؤال [١٦٢٧] ما هو المقصود بالأمير الذى يدور فى إمارته وعلى من ينطبق فى عصرنا الحاضر فهل يُعَدُ قائد الفرقه العسكريه الكبيره المتوزعه فى أماكن مختلفه والذى يقوم بزيارات تفقديه إليها بين الفتره والاُخرى من مصاديق ذلك، ثم هل يختص الأمر بشخص الأمير أو يشمل الفريق الذى يتجول معه من المرافقين والمعاونين ثم هل يمكن استخلاص قاعده كليه من هذا المثال والأمثله الاُخرى التى وردت الروايه (التاجر، المكارى)؟

بسمه تعالى: قائد الفرقه العسكريه ومن يتجول معه يتمون الصلاه ويصومون، والله العالم.

سؤال [١٦٢٨] رجل من مقلديكم يسكن فى مدينه طهران ويعمل فى القوّات

الجوّيه وعليه فى الأسبوع أو الأسبوعين أن يكون عاملاً- يوماً أو يومين فى طاقم الطيّاره ولم تكن الجهه التى يمضى إليها معيّنه فمثلاً تاره يمضى إلى بندرعباس وأُخرى إلى بوشهر وثالثه إلى خراسان وهكذا والمده التى يبقى فيها فى سفر خمس ساعات أو أكثر أو أقل فما حكم صلاته وصيامه هل يقصر ويفطر أو يتم ويصوم؟ وما حكم صلاه وصيام الجندى غير المستقر فى مكان واحد؟

بسمه تعالى: إذا كان يسافر كل أُسبوع مره فأكثر فوظيفته التمام والصيام فى سفره وحضره وهذا هو حكم الجندى غير المستقر فى مكان واحد، والله العالم.

سؤال [۱۶۲۹] ما حكم صلاه وصيام أصحاب المزارع الذين يذهبون فى الأُسبوع أكثر من ثلاث مرات خارج المسافه لأجل شراء ما تحتاجه وسائل العمل كآله السقى إذا تعطلت عن العمل؟

بسمه تعالى: يتمون فى صلاتهم ويصومون، والله العالم.

سؤال [۱۶۳۰] ما معنى الإعراض عن الوطن، ولو كانت المرأه متزوجه وتعيش مع زوجها فى بلده، ولكنّها كانت تعلم عازمه على أنّها لو فرض وطلقت من الزوج فإنّها ستعود إلى أهلها، فهل ينافى هذا الإعراض أم لا؟

بسمه تعالى: إذا احتملت الطلاق أو وفاه الزوج فالإعراض غير متحقق، والله العالم.

الصلوات المستحبه

سؤال [۱۶۳۱] هل تصح صلاه النافله بصلاه ركعه واحده من قيام والأُخرى من جلوس؟

الخوئى: نعم، تصح.

سؤال [۱۶۳۲] من لم يبلغه ثبوت العيد إلا بعد الزوال، هل يجوز له المشاركه فی صلاه العيد لجماعه أَخرى من غير مقلديكم فی اليوم التالی؟

الخوئی: نعم، فی تلك الصوره يفطر الصائم لوقته، ويؤدی صلاه العيد غداً، والله العالم.

سؤال [۱۶۳۳] هل تجب البسمله فی صلاه الغفيله بالنسبه للقراءه الثانيه بعد الحمد؟

الخوئی: لابسمله فيهما، والله العالم.

سؤال [۱۶۳۴] هل يجب إيقاع صلاه الهديه بعد الدفن، ولو استؤجر لها فصلاها قبل الدفن جهلًا بالحكم أو الموضوع فما هو الحكم؟

الخوئی: نعم، يجب إيقاعها بعد الدفن، وفی ليله الدفن، فإن صلاها قبل ذلك يعيدها فی الوقت الذی ذكرنا، والله العالم.

سؤال [۱۶۳۵] هل يصح أن يصلی الوتر قضاء مع أول وقت الفجر أم لابد من الانتظار مقدار ركعتين مراعاه للوقت المختص بالفجر؟

بسمه تعالی: لا بأس بذلك والأحوط أن يأتی بها بقصد امتثال الأمر من الاداء والقضاء، والله العالم.

سؤال [۱۶۳۶] هل يجوز أن يصلی النوافل عن الحی؟ أم يصلی النافله ويهدی ثوابها إلی الحی؟

بسمه تعالی: صلاه النافله نيابه عن الحی غير مشروع. نعم الزياره عنهم والطواف عنهم مشروع، والله العالم.

سؤال [۱۶۳۷] هل يستطيع أن يصلی الانسان الصلاه المستحبه ماشياً أو نائماً

اختیاراً، وإذا جاز ذلک بأی کیفیه یؤدی الرکوع والسجود فی هذه الصلاه؟

بسمه تعالی: إذا أمکنه أن یصلی قائماً أو قاعداً فلا یصح أن یصلی نائماً اختیاراً ویجوز أن یصلی ماشیاً ویومئ للرکوع والسجود بعینه ورأسه والأحوط أن یکون إیماؤه للسجود أکثر من الرکوع، والله العالم.

سؤال [۱۶۳۸] هل صلاه الزیاره المرویه فی زیاره خاصه بعد الزیاره هذه لها دخل فی تحقق الزیاره الخاصه، أم هی مندوبه فی نفسها فی الزیاره الخاصه؟

بسمه تعالی: هی من الآداب ولها فی أفضلیه الزیاره ثوابها، والله العالم.

سؤال [۱۶۳۹] متی وقت صلاه الوحشه التی تهدی للمیت فقد یموت مؤمن فی حادث لیلًا ویبقی جثمانه فی الثلاجه لیله کامله ثم یدفن صباحاً، فهل صلاه الوحشه لیله موته وقبل الدفن أم هی اللیله الأُولی من بعد دفنه؟ وقد اعتاد الناس علی الثانی وهو ملاحظه ما بعد الدفن، فهل لهذا أساس؟

بسمه تعالی: وقت صلاه الوحشه هی اللیله الآتیه بعد دفنه، هذا إذا دفن نهار وإن دفن لیلًا فوقتها تلک اللیله، والله العالم.

سؤال [۱۶۴۰] قد یدفن زید لیله السبت ولکن هذا اللیل هو نهاراً فی أمیرکا مثلًا، فهل تجوز الصلاه (صلاه الوحشه) نهاراً فی أمیرکا؟

بسمه تعالی: إذا کان البلدان مشترکین فی لیله واحده فی البلد عند دخول لیله وان لم یشترکا فی لیله واحده فلا یصلی فی ذاک البلد، والله العالم.

سؤال [۱۶۴۱] إنک فی النوافل تستطیع أن تصلی وأنت تمشی، ولکن هل تستطیع أن تصلی صلاه اللیل ونوافلها ـ مثلًا ـ وأنت تمشی أو جالس...؟

بسمه تعالی: لا بأس بصلاه النوافل ماشیاً فی الطریق أو جالساً مطلقاً حتّی صلاه

الليل، والله العالم.

سؤال [۱۶۴۲] هل يجوز صلاه النوافل من جلوس بدون سبب؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [۱۶۴۳] هل يضر وقوع الفاصل فى الأثناء، بمعنى أن المكلف لو صلى ركعتين من صلاه جعفر، أو نافله الظهرين _ مثلاً _، فهل يصح له أن يقوم من مكانه ويذهب لقضاء بعض أُموره، ثم يعود بعد ساعه أو اثنتين ويأتى بالركعات الباقيه؟ وماذا عن وقوع الحدث بعد الإتيان بركعتين، هل يضر، أم يبنى على الركعتين اللتين أتى بهما ويتوضأ ويأتى بالركعات الباقيه؟

بسمه تعالى: لابأس بذلك، فيبنى على ما أتى ثم يأتى بالركعات الباقيه. نعم يعتبر أن لا يكون الفصل بحيث يوجب ذهاب الوقت فى بعض النوافل، كصلاه الليل مثلاً، والله العالم.

سؤال [۱۶۴۴] فى كتب الأدعيه ككتاب (مفتاح الجنان) وكتاب (إقبال الأعمال) تذكر الكثير من الصلوات والأغسال والأعمال المستحبه، علماً أن هذه الصلوات والأغسال والأعمال غير مذكوره فى الرسائل العمليه، فإذا أراد المكلف أن يأتى بهذه الأعمال فهل ينوى الاستحباب أو ينوى رجاء المطلوبيه؟

وما معنى رجاء المطلوبيه؟

بسمه تعالى: لا بأس بالإتيان بجميع المذكورات رجاء، أى لاحتمال مطلوبيتها واقعاً، والله العالم.

سؤال [۱۶۴۵] يوجد لنا شخص مواظب على صلاه بر الوالدين، ومن المعروف أن صلاه بر الوالدين تقام بالكيفيه التاليه: تقول بعد الفاتحه فى الركعه

الأولى: ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب (عشر مرات)، وتقرأ بعد الفاتحه فى الركعه الثانيه: اللهم اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات (عشر مرات). ولما أن الصلاه قد تأخذ متسعاً من الوقت ممّا يجعله يتثاقل عن أدائها فإنه يقرأ الدعاءين مره واحده فقط، خوفاً من تركه بسبب الوقت الذى تأخذه الصلاه الفاضله، فما هو حكم صلاته بالكيفيه المذكوره، وهل يوجب الذنب إذا لم تكن صحيحه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذكر الدعاء مره واحده، والله العالم.

سؤال [۱۶۴۶] هل يجوز صلاه النافله فى السياره ــ مثلًا ــ بدون استقبال للقبله والجلوس؟ وهل يكون السجود بالإيماء فقط، أو الإيماء والسجود على ما يصح السجود عليه؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه نافله فى أثناء الركوب ويؤمى إلى الركوع والسجود، ويكون الإيماء فى السجود بالرأس أخفض من الإيماء للركوع، والله العالم.

سؤال [۱۶۴۷] هل استحباب الإتيان بتكبيره حين الانتقال من حاله إلى أُخرى فى الصلاه كالقيام من السجود، والهوى إلى الركوع، يأتى فى صلاه جعفر وبقيه الصلوات المستحبه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكبر للانتقال من حاله ذكر خاص فلا بأس بالتكبير فى الفرض، بل هو مشروع، والله العالم.

سؤال [۱۶۴۸] هل يصح العمل بهذه الروايه (روايه المفضل بن عمر) وهل هذه الصلاه تسمى: صلاه الاستغاثه بها(عليها السلام)؟

ص: ۴۹۳

بسمه تعالی: روی المفضل بن عمر عن أبی عبدالله(علیه السلام) قال: إذا کانت لک حاجه إلی الله وضقت بها ذرعاً، فصل رکعتین فإذا سلمت کبر الله ثلاثاً، وسبح تسبیح فاطمه(علیها السلام)، ثم اسجد وقل مئه مره: یا مولاتی فاطمه أغیثینی، ثم ضع خدک الایمن علی الارض، وقل مثل ذلک، ثم عد إلی السجود وقل ذلک مئه مره وعشر مرات واذکر حاجتک فإن الله یقیضها. [بحارالأنوار جلد ۹۱، الصفحه ۳۰].

بسمه تعالی: اداء هذه الصلاه رجاء ویطلب من الله قضاء حاجته لا بأس به.

سؤال [۱۶۴۹] من المعلوم أن صلاه جعفر أربع رکعات فإذا سلم المصلی بعد الرکعتین الأولتین فهل یجوز له الکلام والالتفات أو یعتبر کأنه فی صلاه؟

بسمه تعالی: إذا سلم المصلی بعد الرکعتین جازله الکلام ثم بعد ذلک یأتی بالرکعتین بعد ذلک، والله العالم.

سؤال [۱۶۵۰] هل یستحب قضاء النوافل غیر الرواتب کالغُفَیله وبعض نوافل شهر رمضان؟

بسمه تعالی: بعض النوافل ورد استحباب قضائها مثل صلاه اللیل والنوافل الراتبه ویقتصر فی مشروعیه القضاء علی الموارد الثابته أو یقضی بعنوان الرجاء.

سؤال [۱۶۵۱] لدینا مجلس خاص بنا ونحن فی الشهر الفضیل نستفید منه فی تلاوه القرآن المجید وقراءه مصاب أهل البیت(علیهم السلام)، ونجلس فی المجلس المذکور ونتناقش فی أُمور دیننا ودنیانا، ووضعنا هذا العام برنامجاً وهو إحیاء اللیالی من أول الشهر إلی آخره بصلاه اللیل وهو أن نقوم نحن الموجودون فی المجلس إذا انتصف اللیل بصلاه اللیل مجتمعین مع بعضنا ونقرأ جمیعاً ویکون معنا أحد طلبه

العلم يقرأ السور نتـابع معه فى القراءه فقـط وتكون الصـلاه فرادى ولكن مجتمعه مع بعضـنا البعض فى صـفوف وحرصـاً منا على إقامه الصلاه؛ لأنه إذا لم نقمها فى المكان تفرقوا إلى بيوتهم ولم يصلوها لأجل ذلك وضعنا هذا البرنامج.

والسؤال:

١ــ هل فى صلاه الليل متابعه لا جماعه أى نتابع مع الصلاه بالقراءه أى كل واحد يقرأ لنفسه متابعه بما يسمعه من العالم فى شهر رمضان وفى مجلس خاص إشكال؟

بسمه تعالى: لا إشكال فى الصلاه متابعه لا جماعه.

٢ــ هل تكون صلاه المتابعه لا الجماعه لصلاه الليل مثل صلاه التروايح المنهى عنها؟

بسمه تعالى: ليس الفعل المذكور من الصلاه من صلاه التراويح المعروفه عند العامه فهم يصلونها جماعه لا فرادى.

سؤال [١۶۵٢] قـد سـمعنا الروايه التى قالهـا النبى لجعفر: ألاـ أحبوك ألا أمنحك. وعلمنا أنها ذات فضل كبير أنها تكفى السـنه حينما تصـلى مره بالسـنه الخ، السؤال من آبائنا أننا نصليها بأن نصلى ركعتين ركعتين بنيه صلاه جعفر وبعد الانتهاء نسبح ثلاثمئه تسبيحه لتكون أكثر سهوله لا أكثر فهل هذه الطريقه صحيحه؟

بسـمه تعـالى: صـلاه جعفر(عليه السـلام) ذات فضـل كبير، وكيفيتهـا مـذكوره فى كتب الأـدعيه والصـلوات، وفى بعض الرسائل العمليه، وأمـا تبـديلها بكيفيه أُخرى مخترعه فلاـ يصـح ولا يقوم البـدل مقام الصـلاه المنصوصه بالكيفيه الخاصه بها. نعم الكيفيه المذكوره فى السؤال لا بأس بها إذا كان المصلى على عجله من أمره. والله

ص: ۴۹۵

العالم.

سؤال [۱۶۵۳] فی بعض الصلاه المستحبه ترد قراءه آیه الکرسی فهل المراد منها إلی (وهو العلی العظیم) أم إلی نهایه (أُولئک أصحاب النار هم فیها خالدون)؟

بسمه تعالی: الأحوط أن یتمها إلی (هم فیها خالدون)، والله العالم.

سؤال [۱۶۵۴] صلاه الهدیه، ورد فی کیفیتها الصلاه فی یوم الجمعه أربع رکعات وللرسول(صلی الله علیه وآله) وأربع لفاطمه(علیها السلام) وفی یوم السبت أربع رکعات للأمیر(علیه السلام) وکذا بقیه الأئمه فی بقیه الأیام، فهل من دخل علیه الغروب فی صلاه ذلک الیوم فهل تجری أم لا، أی هل المراد من الیوم هنا هو فقط النهار أم لا؟

بسمه تعالی: المراد من الیوم هو النهار ولکن إذا شرع بها فی النهار ودخل علیه اللیل فیتمّها، والله العالم.

مسائل متفرقه

سؤال [۱۶۵۵] لو اشتغل شخص بإزاله النجاسه من المسجد، هل یجوز لغیره الصلاه فی المسجد وهو یعلم بوجود النجاسه، وأنها مازالت موجوده؟

الخوئی: جواز الصلاه فی الفرض لم یکن ممنوعاً بنفس التکلیف بالإزاله، ولا کانت الإزاله شرطاً لصحتها حتی لاتصح قبل تمام الإزاله، وانما کان بامتناع تحقق امتثالین کل منهما فی طرف الآخر، لعدم قدره المکلف، وبذلک وقع التزاحم فی داعویتهما المطلقه، فمع فرض عدم التکلیف بالاشتغال لمکلف فلا مانع من داعویه أحدهما، ولو کان هو المهم لامتثاله لتحقق مقتضیه، وهو داعویه أمره وعدم المانع عن تحققه حسب الفرض.

ص: ۴۹۶

التبریزی: یعلق علی جوابه(قدس سره): الصلاه المزبوره محکومه بالصحه، وصحتها غیر مبتنیه علی مسأله التـزاحم.

سؤال [۱۶۵۶] إذا أُجریت للمکلف عملیه جراحیه لرفع البروستات یوضع له فی ذکره أُنبوب یوصل بکیس لدفع الادرار والأوساخ الأُخری إلی الکیس، وعلیه فلا یمکنه تطهیر موضع ملاقاه النجاسه مع الأُنبوب فهل تجب علیه الصلاه فی هذه الحاله؟

الخوئی: نعم، یجب الإتیان بالصلاه حتی مع هذه الحاله، ولا تترک علی کل حال.

سؤال [۱۶۵۷] ما المراد بالتقیه فی العبادات، وهل یمکن اتصافها بالأحکام الخمسه، وهل هی فی مورد احتمال خوف الضرر أم التجامل بالمظهر وعدم إلفات النظر؟

الخوئی: أما فی مورد احتمال الضرر بمخالفتها فواجبه وفی الصلاه معهم فمستحبه مع عدم احتمال الضرر أیضاً.

سؤال [۱۶۵۸] استحباب نظر المصلی یختلف باختلاف حاله فی القیام والجلوس، مثلاً فالمصلی جالساً هل یشمله حاله قراءته حکم القائم أم الجالس؟

الخوئی: نعم، یختلف باختلاف حاله، فیستحب له النظر فی حال الجلوس إلی حجره.

سؤال [۱۶۵۹] هل یستحب للمصلی أن یقول: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأرکع وأسجد» عند الشروع فی القیام لجمیع الرکعات؟

الخوئی: نعم، فی جمیع الرکعات مستحبه.

سؤال [۱۶۶۰] الأذكار المستحبه من قبيل (بحول الله) أو ما فى القنوت إذا لم يتمكن المصلى من الإتيان بها بصوره صحيحه هل تبطل الصلاه، أم لا؟

الخوئى: لا بأس به إذا كان على نحو يصدق عليه الذكر عرفاً.

سؤال [۱۶۶۱] هل يجب مراعاه قواعد العربيه فى الأذكار المستحبه فى الصلاه، كالأذكار الواجبه؟

الخوئى: نعم، يجب لو قصد الذكر المخصوص الوارد، ولكن عدم المراعاه لا يوجب البطلان، ما دام يصدق عليها الذكر، والله العالم.

سؤال [۱۶۶۲] حك الرأس، والعبث باللحيه، وإدخال اليد فى الجيب لإخراج شىء، وأمثال ذلك، أثناء القراءه فى الصلاه، هل ينافى الاستقرار؟

الخوئى: لاينافى الاستقرار، والله العالم.

سؤال [۱۶۶۳] الموارد التى يجوز فيها الجهر والإخفات (كذكر الركوع مثلًا) هل يجوز الإتيان ببعض الذكر جهراً، وببعضه الآخر إخفاتاً؟

الخوئى: نعم، يجوزان معاً، والله العالم.

سؤال [۱۶۶۴] وهل يجوز (فى الفرض المزبور) الإتيان بالكلمه الواحده بعضها جهراً وبعضها الآخر إخفاتاً؟

الخوئى: نعم، كما ذكرنا أعلاه، والله العالم.

سؤال [۱۶۶۵] هل تبطل صلاه من تعمد قول (سمع الله لمن حمده) أو (استغفر الله ربى وأتوب إليه) أو التكبيرات المستحبه بين أفعال الصلاه، فيما إذا قالها بدون اطمئنان واستقرار؟

الخوئى: لا تبطل صلاته، والله العالم.

سؤال [۱۶۶۶] هل يجوز إبطال عمل الغير، كأن يجره إلى غير القبله فى الصلاه (قهراً) مثلاً؟

الخوئى: لا يجوز ذلک، والله العالم.

سؤال [۱۶۶۷] ما حكم العطاس والتجشؤ فى أثناء الصلاه، وربما خرجت مع العطاس جمله تامه كلفظه (أشهد)؟

الخوئى: لا يضر ذلک، والله العالم.

سؤال [۱۶۶۸] شرود الذهن غير الاختيارى فى الصلاه هل ينقص من فضلها وثوابها؟

الخوئى: لا يبعد، والله العالم.

سؤال [۱۶۶۹] ما هو تحديد مسجد القبيله، ومسجد السوق فى عرفنا الحاضر؟

الخوئى: لا فرق بين عرفنا الحاضر، والعرف السابق، والله العالم.

سؤال [۱۶۷۰] هل تجب الطمأنينه فى الذكر المستحب فى الصلاه مثل: القنوت أو التكبير بعد الانتصاب من الركوع والهوى إلى السجود ورفع الرأس من السجود والهوى إليه؟

الخوئى: لا تجب فيما قصد الإتيان بعنوان مطلق الذكر، ولا فيما إذا قصد العنوان المخصوص الوارد إلا فى الذكر المستحب فى الركوع والسجود، والله العالم.

سؤال [۱۶۷۱] ما حكم المصلى الذى يرفع صوته بالتكبير فى وسط القراءه لا بقصد الذكر بل بقصد تنبيه الحاضرين إلى خطر أو حاجه مستعجله هل تعتبر هذه من الزياده المبطله؟ أم مما يستوجب سجدتى السهو؟ أم ماذا؟

الخوئی: لا بأس بذلک، ولا تعتبر هذه من الزیاده المبطله، ولا توجب سجدتی السهو.

سؤال [۱۶۷۲] ماذا لو أتی المصلی بالمستحبات أو الأدعیه فی الصلاه بنیه الذکر المطلق؟

الخوئی: لا بأس بذلک.

سؤال [۱۶۷۳] إذا کان المریض تحت جهاز التنفس الصناعی وهو بکامل وعیه فکیف تتم صلاته، مع العلم أن جهاز التنفس یمنعه من الکلام؟

وإذا زرقت فی ذراعیه إبر التغذیه فکیف تتم عملیه الوضوء والغسل؟

الخوئی: فی الفرض الأول: یصلی بالإشاره والخطور القلبی، وفی الفرض الثانی: إذا لم یتمکن من الوضوء فوظیفته التیمم.

سؤال [۱۶۷۴] إذا نصح الطبیب الخبیر بالراحه التامه فی (السوبر) لمریض مصاب بمرض یستدعی ذلک مثل (الجلطه القلبیه) فکیف تکون صلاته مع العلم أنه لولا هذا النصح یتمکن من القیام ؟

الخوئی: یصلّی فی حاله الجلوس مع الإشاره بدلاً عن الرکوع والسجود، والله العالم.

سؤال [۱۶۷۵] هل المستحبات فی الصلاه الیومیه تجری فی صلاه الاحتیاط وسجود السهو؟

الخوئی: فی صلاه الاحتیاط نعم، وفی سجود السهو لا.

سؤال [۱۶۷۶] قلتم فی حاشیتکم علی المسأله الثالثه من (العروه) فی فصل الخلل عند ذکر السید(رحمه الله) الجاهل بالحکم فی غیر الأرکان، وإجراؤه حکم

السهو علیه، علّقتم علیه ما نصّه (هذا فی غیر الجاهل المقصّر... الخ) فالقاصر معذور عندکم بلا إشکال، ولکن السؤال یتجه عن المراد بالمقصر ما هو؟ هل هو الذی له قابلیه السؤال وهو معرض مهمل فهذا المتیقن انطباق المقصر علیه؟ أو یشمل المتنبه الذی یسأل عما یلتفت إلیه من الأسئله، ویجهل ما لا یلتفت إلیه؟ فهو جاهل به مع أنه کثیراً ما یسأل، وهذه الصوره الثانیه ذکرها بعض فقهائنا فی قضیه المقصر فیصرح فی أن المتنبه للأسئله عنده معذور لو جهل لبعض، فرجاؤنا الجواب المفصل؟

الخوئی: المقصود من المقصر من التفت واحتمل البطلان وشک ولم یسأل، وما لم یلتفت إلیه فهو جاهل قاصر بالنسبه إلیه، من غیر فرق بین من کانت عادته السؤال أم لا.

سؤال [۱۶۷۷] ما هو حکم البیع والشراء بعد أذان صلاه الجمعه؟

الخوئی: یحرم البیع والشراء بعد النداء لصلاه الجمعه إذا کانا منافیین للصلاه، ولکن الأظهر صحه المعامله وإن کانت محرمه.

سؤال [۱۶۷۸] هل یجب الوقف بسکون، والوصل بحرکه فی قراءه القرآن _ فی غیر الصلاه _ إن وجبت بإجاره أو نذر؟

الخوئی: نعم، علی الأحوط اللازم فی القراءه الواجبه، والندب فی المندوبه.

التبریزی: بل علی الأحوط الأولی.

سؤال [۱۶۷۹] ما معنی هذا الحدیث للرسول الاکرم(صلی الله علیه وآله): «الصلاه عمود الدین إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت ردّ ماسواها». لو أن إنساناً عمل سائر فروع الدین من قبیل الصیام والحج والزکاه والخمس وغیرها ولم

يكن مصلياً، هل تقبل منه أم ترد؟

بسمه تعالى: هذه الأُمور المأتى بها صحيحه ولايعاقب عليها عقاب تارك تلك الأُمور، ولكن مع ترك الصلاه لا يعطى الأجر عليها فالصلاه شرط لإعطاء الأجر على تلك الأعمال، والله العالم.

سؤال [۱۶۸۰] الأذكار المستحبه من قبيل سمع الله لمن حمده أو ما فى القنوت إذا لم يتمكن المصلّى من الإتيان بالصوره الصحيحه هل تبطل الصلاه أم لا؟

بسمه تعالى: إذا صدق عليها الذكر والدعاء مع فرض كونها غير صحيحه، فلا تبطل صلاته وإلا ففى صحتها إشكال ويحكم بالصحه مع الاعتقاد بصحتها، والله العالم.

سؤال [۱۶۸۱] هل يجوز ذكر الامام على(عليه السلام) والشهاده الثالثه فى أحد مواضع الصلاه بقصد عدم الجزئيه من باب الذكر المطلق لورود الكثير من الروايات الداله على أن ذكر على من الأذكار المطلقه وأنه (الذكر) أحد أنواع العباده؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن يؤخره إلى بعد الصلاه ويأتى به فى تعقيب الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۶۸۲] ما هو السن الذى يجب فيه ضرب البنت على الصلاه فى حال عنادها؟

بسمه تعالى: يجوز الضرب على الصلاه حتى قبل بلوغها، والله العالم.

سؤال [۱۶۸۳] كنا قد سألناكم عن تحديد ضابط الصبى المميز فأجبتم بأنه إذا بلغ ست سنين صار مميزاً، والسؤال هو أنه هل هذا من قبلكم من باب تشخيص

الموضوع فلو شخص المكلف أن ابنه لم يميز (حتى بعد البلوغ الست) يعتمد على تشخيصه أم لا؟

بسمه تعالى: هذا التحديد وارد فى الروايات، والله العالم.

سؤال [۱۶۸۴] هل سن التمييز فى الولد علامته أن يدرک فيه الولد العلاقه بين الرجل والمرأه؟

بسمه تعالى: التمييز هو أن يميز الشىء القبيح من غيره ويكون غالباً إذا بلغ الولد ست سنين، والله العالم.

سؤال [۱۶۸۵] ما هو الضابط المفهومى للصبى المميز فى مسأله جواز النظر إلى عورته، وجواز نظره إلى عوره الغير وكون عباداته صحيحه والاعتماد على أخباره؟

بسمه تعالى: إذا أكمل الطفل ست سنوات فهو مميز لا يجوز النظر إلى عورته، وأما نظره إلى عوره الغير فهو غير مكلف ولكن يمنع من النظر أدباً ووضوءه وغسله وصلاته وصيامه حجه مشروعه ولا يعتمد على أخباره إلا إذا حصل الاطمئنان بصدقه، والله العالم.

سؤال [۱۶۸۶] المستحاضه الكثيره هل تغتسل أربعه أغسال للطواف وصلاته ولطواف النساء وصلاته وكذلک الوسطى والقليله؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الجمع بين الغسل والوضوء لكل طواف ولكل صلاه بعده فتأتى بأربعه أغسال وأربعه وضوءات، والله العالم.

سؤال [۱۶۸۷] إذا وضع المغذى على المريض بحيث يصل المغذى إلى داخل جسمه من خلال وضع أُنبوب على كفه، فما تكليفه بالنسبه للصلاه؟

ص: ۵۰۳

بسمه تعالی: یصلی کیفما تمکن، والله العالم

سؤال [۱۶۸۸] شخص یعانی من وسوسه بالنسبه لموضع الریح، إذ کلما توضأ أو صلی أو اغتسل جاءته هذه الحاله والریح فی هذه الحاله لیست حرکه أو ألم أو اضطراب فی المعده أو الامعاء الذی عاده ینتج عند خروج الریح، وإنما حرکه فی الدبر وهذا الشخص کثیر الوسوسه والشکوک بصفه عامه، ماذا یفعل فی هذه الحاله؟ علماً بأن هذه الحاله تبتعد عنه فور الانتهاء من الصلاه أو الغسل؟

بسمه تعالی: هذا النحو من خروج الریح لیس مبطلا لا للوضوء والغسل ولا للصلاه، والله العالم

سؤال [۱۶۸۹] هل فی صلاه الاموات الاتیان بالشهاده الثالثه بعد الشهاده الثانیه؟

بسمه تعالی: نعم یجوز بل الشهاده لعلی والأئمّه(علیهم السلام) من بعده بالامامه أمر راجح فی مطلق الاحوال، والله العالم.

سؤال [۱۶۹۰] هل یجب علی إمام الجماعه أن یخبر المأمومین بنیه صلاه الجنازه؟

بسمه تعالی: لا یجب علی الامام إخبار المأمومین بنیه صلاه الجنازه إلا إذا کانوا جاهلین باعتبار النیه فی صلاه الجنازه فیجب علیه تعلیمهم ذلک، والله العالم.

سؤال [۱۶۹۱] ما حکم إقامه صلاه العید فی مسجد ما من قبل متولی المسجد ومن دون أخذ موافقه الإمام الراتب والعادل (إمام الجماعه فی المسجد)، علماً بأن الصلاه المذکوره تقام بإمامه شخص آخر «غیر إمام الجماعه» کما وأن إمام الجماعه أبدی عدم رضاه بل وتأذیه من ذلک التصرف امام المصلّین فی یوم

الجمعه وبعد صلاه الظهر وهل يختلف رأی سماحتكم عن رأی السيد الخوئی(قدس سره) بخصوص هذه المسأله؟

بسمه تعالی: فعل ما يُعد وهناً وتحقيراً لعلماء الدين وعدم الاعتناء بقولهم وإرشاداتهم أمر غير جائز ولا فرق بين قولنا وقول السيد الخوئی(قدس سره) وقول سائر العلماء الأبرار الذين أمر أهل الإيمان باتباعهم وعُدّوا حجّه إمام العصر والزمان عليهم عجل الله فرجه الشريف، والله العالم.

سؤال [۱۶۹۲] هل تجب خطبه صلاه العيد إذا وجبت الصلاه؟ وهل هی بكيفيه خطبه صلاه الجمعه (أی خطبتين وبينهما جلسه)؟

بسمه تعالی: الخطبه شرط فی صلاه العيد وهی بكيفيه خطبتی صلاه الجمعه إلا أنهما بعد الصلاه، والله العالم.

سؤال [۱۶۹۳] ما هو ملاك الفرق بين القاصر والمقصر وهل كل قاطع، قاصر ليكون مشمولاً لقاعده «لا تعاد»؟

بسمه تعالی: إذا اعتقد المكلّف بصحه عمله فی الصلاه اعتقاداً جازماً لا يحتمل الخلاف أصلاً فهو جاهل قاصر مشمول لحديث لا تعاد، والله العالم.

سؤال [۱۶۹۴] إذا فرضنا أن المرجع قال: إن إطلاق «لا ـ تعاد» شامل للمقصر ولكن المانع موجود أيضاً وهو الإجماع أو لزوم تخصيص الأكثر فإذا فرضنا أن المقلد استظهر عدم المانع أو قطع بانتفاء المانع فهل له أن يقلد فی الإطلاق ويجعل القاعده عنده شامله لموارد التقصير أو كان قاطعاً بالإطلاق فهل له التقليد فی سائر المقدمات؟

بسمه تعالی: يجب علی العامی تقليد المجتهد فی المسائل الفرعيّه لا فی مداركها

ص: ۵۰۵

وأدلتها، فإذا قطع المقلّد بخطأ المجتهد فی مدرک من المدارک لم تکن فتوی المجتهد المستنده لذلک المدرک حجّه فی حقه، ومقصود من قال بإطلاق «لا تعاد» وشموله للمقصر أن الحدیث وإن کان شاملًا إثباتاً إلا أنّه قاصر عن الشمول له ثبوتاً بلحاظ أن الشمول للجاهل المقصر الملتفت مستلزم لاختصاص الأدله الأولیه بالعالم العامد، وبما أن المکلِّف لا یتعمد الإخلال بوظیفته فی مقام الامتثال فلازم الاختصاص حمل الأدله الأولیه علی الفرد النادر وهو مستهجن، إذن فالحدیث خاص بالغافل والجاهل القاصر والناسی، والله العالم

سؤال [۱۶۹۵] ما حکم تعلیق صوره إنسان أو غیر ذلک فی المنازل؟

بسمه تعالی: لا بأس بذلک، ولکن لا یصلی وأمامه صوره لإنسان أو حیوان، والله العالم.

سؤال [۱۶۹۶] إذا کان الشخص فی أثناء أدائه للصلاه وتعرض للدفع من قبل شخص أو طفل عن قصد أو بدونه، ممّا جعله یتحرک عن مکانه أو یسقط أرضاً أو غیر ذلک، فما هو تکلیفه؟

بسمه تعالی: لایضر ذلک فی صحه صلاته، ویعود إلیها بعد الحرکه غیر الاختیاریه ویتم صلاته، ویمسک عن القراءه أو الذکر أثناء الحرکه غیر الاختیاریه؛ لأنه یعتبر الاطمئنان أثناء الذکر أو القراءه، والله العالم.

سؤال [۱۶۹۷] هل یجوز إهداء ثواب الواجبات إلی الأحیاء؟

بسمه تعالی: لا بأس بذلک، والله العالم.

سؤال [۱۶۹۸] أیهما أفضل، أو بعباره أُخری: أی العبارتین منصوص علیها:

«اللهم صل علی محمد وآل محمد».

أو «اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد».

فی حین أن الله تعالی یقول: (یا أیها الذین آمنوا صلوا علیه وسلموا تسلیماً)، وفی حالات یقال: اللهم صلّ وسلم وزد وبارک علی محمد وآل محمد.

إذا لم یکن هناک فرق بین العبارات الثلاث فی حین أن البعض یقول: فی العباره الثانیه فصل بین النبی الأکرم(صلی الله علیه وآله) وآل البیت(علیهم السلام)؟

بسمه تعالی: المعروف والوارد فی الروایات ولسان المتشرعه من المؤمنین هو الصیغه الأُولی، والله العالم.

سؤال [۱۶۹۹] هل یمکن إعطاء زکاه الفطره إلی أبی إذا کان فقیراً؟

بسمه تعالی: لا یجوز إعطاء زکاه الفطره لمن یجب نفقته علیه من الزوجه والأولاد، وکذا الوالدین وإن کانوا فقراء، والله العالم.

سؤال [۱۷۰۰] من کان علیه هدی فی الحج هل یجوز دفعه فی بلده؟

بسمه تعالی: لا یجزی ذبح الهدی فی البلد، ولو ترک ذبح الهدی فی منی ففی صحه حجه إشکال. نعم، إذا کان علی المحرم کفاره جازله ذبحها فی البلد والتصدق بلحمها علی الفقراء، والله العالم.

سؤال [۱۷۰۱] طالب یدرس فی مکه المکرمه، من المفترض أن تستمر دراسته ما یزید علی أربع سنوات، ومسکنه خارج منطقه الحرم والجامعه التی یدرس فیها داخل منطقه الحرم، فهو یدخل إلی منطقه الحرم کل یوم. فهل یحتاج فی دخوله إلی الإتیان بالعمره، أم أن حکمه یکون حکم الحطاب وجالب المیره، حیث لا عمره علیهم حتّی بعد مضی شهر علی دخولهم السابق؟

بسمه تعالی: لا یجب علیه الإحرام لدخول مکه وإن مرعلیه شهر مادام عمله فی

مكه، والله العالم.

سؤال [۱۷۰۲] نحن فی الشارقه نتعرض سنویاً لإحراج شدید فی مسأله صلاه العید فی التاریخ الموافق لأهل العامه وللحکومه، ولقد سبق أن امتنع المؤمنون فی مسجد الزهراء(علیها السلام) من إقامتها؛ لعدم توافق التاریخ، فتم استدعاء أحد وجهاء الشیعه من قبل الحاکم نفسه، وتم توجیه العتاب إلیه علی عدم إقامه الشیعه لصلاه العید مع بقیه المسلمین. هذا مع وجود أجواء فی البلد یسیطر علیها الوهابیون، وهم یتربصون بنا الدوائر ویحاولون تخریب علاقه الحاکم بالشیعه والتی تعد الآن علاقه طیبه، فعدم إقامه الصلاه معهم سیؤدی جزماً إلی انتفاع الوهابیین من هذه الفرصه؛ لتخریب سمعه الشیعه عند الحاکم، واتهامهم بأنهم یتبعون إیران فی ذلک. ولا یخفی ما لهذه التهمه من خطوره علی وضع الطائفه فی هذا البلد. فهل یجوز لنا من باب التقیه أو من باب المداراه إقامتها، مع إعلام المؤمنین بذلک؟ وهل یترک لنا تشخیص المصلحه فی ذلک؟

بسمه تعالی: لا بأس بصلاه العید مع احتمال العید فی الواقع، وکذا إذا کانت الصلاه للتقیه المداراتیه، بل لا یبعد جواز الصلاه رجاء مع أحد الأمرین. ولکن لا یجوز الإفطار إلا مع ثبوت الهلال بوجه شرعی معتبر، والله العالم.

سؤال [۱۷۰۳] ما هی الفائده المرجوه من إقامه صلاه الوحشه للمیت؟

بسمه تعالی: ورد فی بعض الروایات أنه لا یأتی علی المیت ساعه أشد من أول لیله، فارحموا موتاکم بالصدقه، فإن لم تجدوا فلیصل أحدکم رکعتین. «وفی روایه: «یوسع فی قبره من الضیق إلی یوم ینفخ فیه فی الصور»، والله العالم.

سؤال [۱۷۰۴] الصلاه علی المیت فی المسجد مکروهه، هل المقصود أنه لا

يجوز أم لا ثواب عليه؟

بسمه تعالى: المراد من الكراهه فى العبادات قله الثواب، لا عدم الجواز، والله العالم.

سؤال [۱۷۰۵] صلاه الميت عند المخالفين تختلف عنا، وعندما نريد أن نشاركهم فى الصلاه على ميتهم هل نصلى على طريقتهم، أم على طريقتنا، أم نتظاهر أمامهم بالصلاه دون أدائها؟

بسمه تعالى: لا بأس فى الفرض المذكور بالاقتصار على أربع تكبيرات، والله العالم.

سؤال [۱۷۰۶] كذلك أنا شيعى وأعيش بدوله فيها شيعه وسنه، فلا قدّر الله توفى أحد من الجيران أو الأصدقاء وهو سنى، فهل اُصلى معهم صلاه الميت أو لا اُصلى؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه مع القوم صلاه الميت والدعاء المناسب له بأن يحشره الله مع من أحب، والله العالم.

سؤال [۱۷۰۷] ما حكم المريض الغائب عن الوعى ـ فى حاله غيبوبه ـ هل يقضى عنه الصوم والصلاه؟

بسمه تعالى: لا يجب قضاء مافات عن المغمى عليه من الصلاه والصوم، فإن الإغماء ممّا غلب الله عليه، والله العالم.

سؤال [۱۷۰۸] أنا طالبه أدرس فى الجامعه وألبس العباءه على الرأس ولله الحمد ولكن عندما أذهب للتوضؤ للصلاه يكون حذائى قد لامس الماء فى الحمام (الله يعزكم) وبعد ذلك عندما اُغادر المكان لأداء الصلاه فإن حذائى لا يلامس

التراب . ولكن يلامس الأرضيه المسطحه للجامعه وهو مكان مسقف وفى بعض الأحيان قد تصبح عبائتى تحت حذائى وأدوسها فهل تصبح العباءه بعد ذلك نجسه من ذلك الماء أم لا وهل عليّ إعاده الصلوات؟

بسمه تعالى: عند الشك فى تنجس القدم أو العباءه عند ملاقاتهما للرطوبه المشتبه فهما محكومان بالطهاره، والله العالم.

سؤال [۱۷۰۹] ما هو حكم أكل لحم الأرنب؟

بسمه تعالى: يحرم أكل لحم الأرنب، والله العالم.

سؤال [۱۷۱۰] وبالنسبه إلى خروج الريح حيث إنى اُعانى من كثره خروج الريح وسؤالى هل يجب على إعاده الوضوء والصلاه إذا خرج الريح بحيث أنه لايصدق عليه خروج الريح بمعنى أن الخروج خفيف من غير أرادتى؟

بسمه تعالى: خروج الريح ناقض للوضوء ولافرق بين كون الخارج قليلاً أو كثيراً. نعم إذا لم تكن لك فتره تسع الوضوء والصلاه فحكمك حكم المسلوس والمبطون، والله العالم.

سؤال [۱۷۱۱] درج المصلين فى العاده على أن يقول كل منهم لصاحبه بعد الفراغ من الصلاه (يغفر الله لك ولوالديک) أو (غفرالله لك ولوالديک) وفى الآونه الأخيره ظهر من يقول (أستغفرالله لك ولوالديک) لمن يصافحه بعد الصلاه . فهل العباره الأخيره صحيحه أم بها إشكال؟ وأى العبارات أفضل برأيكم ودمتم محروسين بعين الله .

بسمه تعالى: العباره الأُولى والثانيه دعاء من المصافح للمصلى الذى أنهى صلاته والأخيره وعد بالدعاء له والأولى الاقتصار فى الدعاء لمن أنهى صلاته على العباره

الثانيه غفرالله لكم ولنا وللمؤمنين رجاء.

سؤال [۱۷۱۲] أنا أشتغل وعند وقت صلاه الظهر تنتابنى غازات فلا أقدر أن أُعيد الوضوء والصلاه لأنه تنتابنى هذه الحاله باستمرار ثم أُصليها قضاء فى البيت فماذا أعمل؟

بسمه تعالى: إذا كان لديك وقت يسع الطهاره والصلاه وجب عليك أداء الصلاه فى هذه الفتره ولا يجوز لك تأخيرها حتى تصير قضاء بل حتى إذا لم يكن لك هذه الفتره فيجب عليك اداؤها حتى مع هذه الحاله فحكمك حكم المسلوس والمبطون وإن كان مسلس الريح .

سؤال [۱۷۱۳] ماهو الحكم الشرعى لصلاه العيدين؟ وإذا كانت واجبه... ماذا يكون على الشخص الذى لم يستطيع أداء هذه الصلاه فى وقتها المحدد؟

بسمه تعالى: فى زمان الغيبه صلاه العيدين ليست واجبه وإذا لم يقدر على الصلاه جماعه صلاها فرادى فى منزله والله العالم.

سؤال [۱۷۱۴] قد يتعرض المبلغ أحياناً بعد أن يصلى صلاه العيد جماعه إلى أن يطلب منه جماعه من المؤمنين لم يصلوا صلاه العيد أن يصلى بهم صلاه العيد مره ثانيه، والسؤال: هل يصح الإتيان بصلاه العيد مره ثانيه بنيه الاستحباب أو الورود أم يلزم منه التشريع المحرم (البدعه)؟

و إذا لم يصح بنيه الاستحباب فهل يصح بنيه رجاء المطلوبيه، أم لا؟

بسمه تعالى: يمكن تكرار صلاه العيد متابعه لا بقصد الاقتداء.

سؤال [۱۷۱۵] أفتونا مأجورين فى هذه المسائل المبتلى بها:

إنى أُصلى صلاه العيد مرتين، فى بلدين لعدم وجود من يصلى فى البلد الثانى،

فهل هناك إشكال فی تكرار صلاه العيد جماعه، مع العلم أنه يجوز إعاده الصلوات اليوميه جماعه؟ بعض الإخوه كانوا معتقلين بيد إسرائيل، وبعد الإفراج عنهم أقرت لهم الدوله مبلغاً من المال، وهذا المبلغ يقبض من البنک من البنک الحكومی (البنک المركزی) فإنه يعطی المعتقل (شک بنكی) فيذهب ويصرفه من البنک المركزی فهل يجری علی هذا المال حكم مجهول المالک؟ وإذا كان الأمر كذلک فهل يعقل أن لايملک المعتقل مثل هكذا مبلغ يعطاه فی مقابل إعتقال واسر وعذاب؟! وعلی أی حال ما التكليف بالنسبه لهذا المبلغ، علی رأيكم الشريف، ورأی السيد الخوئی(قدس سره) فإن البعض مازال يقلده استناداً إلی فتواكم بجواز البقاء علی تقليد الميت الأعلم؟ قضيه تشخيص الفقير الشرعی جداً عويصه فی ساحه العمل والتطبيق، فكيف تنصحوننا بالتعامل معها، وكيف هو ديدن مراجعنا العظام، هل التسامح أو التشدد والاحتياط؟ مع العلم التشدد رأيت أنه قد يكون حائلاً عن صرف الحقوق فی مواردها؟ هل تجيزون وضع الحقوق الشرعيه فی البنک للحفاظ عليها، وانتظاراً لتحقق مواضيعها التی تنفق فيها؟

بسمه تعالی: الأحوط أن لاتكون صلاه الإمام معاده، ونجيز قبض ما تعطيه الدوله للأسير أو المظلوم فی السجون فإن كان المعطی فقيراً قبضه بتمامه لنفسه وإن كان غنياً أعطی خمسه للفقراء وتملک الباقی لنفسه فإن بقی منه شیء آخر السنه خمسه أيضاً، والله العالم.

سؤال [۱۷۱۶] صلی شخص علی ميت وكان رأسه إلی جهه اليسار، ثم أعاد الصلاه عليه بعد أن أُنزل فی قبره ووضع عليه بلاطه واحده فهل هذه الصلاه تكون مجزيه وأصلاً هل الإخلال بواجب مثل توجيه الميت بالجهه الصحيحه يؤثر فی صحه

الصلاه علیه أم فقط هو إخلال بواجب تكلیفی؟

بسمه تعالی: إذا صلی علی قبره بعد ذلک كفی ذلک إذا كان دفنه صحیحاً، والله العالم.

سؤال [۱۷۱۷] هل یجوز قول هذه العباره إذا كان المیت معروف بفسقه كشربه للخمر علی سبیل المثال، إذا كان المقصود (بظاهره) الولایه لأهل البیت(علیهم السلام)، ألا یتنافی محبه وولاء أهل البیت علیهم السلام مع فعله لمثل هذا الذنب؟

بسمه تعالی: لا ـ بأس بذكر هذه العباره علی المیت وإن كان فاسقاً ولامنافاه بین ارتكاب بعض المعاصی والولاء لأهل البیت(علیهم السلام)، والله العالم.

سؤال [۱۷۱۸] انتشر فی منطقتنا تخصیص أماكن لصلاه النساء جماعه فی المساجد فأیهما أثوب صلاه المرأه فی منزلها أم فی المسجد إذا وضعنا فی اعتبارنا أنها أنهت واجباتها المنزلیه؟

بسمه تعالی: صلاه المرأه فی بیتها أفضل وإذا ترتب علی صلاتها فی المسجد تعلم الأحكام الشرعیه الابتلائیه فهو أمر راجح وإذا توقف تعلم الأحكام الابتلائیه علی ذهابها للمسجد تعین علیها الذهاب، والله الموفق.

سؤال [۱۷۱۹] لماذا لا یجوز للمرأه أن تصلی مثل الرجل علی المیت صلاه المیت قبل دفنه....؟

بسمه تعالی: یجوز للمرأه الصلاه علی المیت. نعم فی اقتداء الرجل بالمرأه فی صلاه الجنازه إشكال، والله العالم.

سؤال [۱۷۲۰] ماهو الحكم الشرعی لشخص (فتاه) تبلغ من العمر الآن ۱۸

سنه وكانت فى السابق عند ما تصلى وكان عمرها ۱۳ سنه وتأتيها الدوره الشهريه لم تستوعب الغسل جيداً بعباره كان خطأ وعندما عرفت الآن الغسل جيداً سمعت أن الصلوات التى أدتها كانت خطأ وعليها الإعاده فى الصلوات؟

بسمه تعالى: الصلوات التى صلتها بالغسل الباطل يجب قضاؤها وعند الشك فى مقدارها تقضى القدر المتيقن منها ولاتقضى الصوم، والله العالم.

سؤال [۱۷۲۱] هل الذكر المبارك (اللهم صل على محمد وآل محمد) فى الصلاه يجزئ عنه الذكر (رب صلِّ على محمد وآل محمد) وأيهما أفضل؟

بسمه تعالى: الذكر الأول هو الوارد فى الصلاه وهو الأفضل.

سؤال [۱۷۲۲] هل يجوز قول (اللهم العن قتله أميرالمؤمنين(عليه السلام)) فى السجود أو الركوع أو القنوت فى الصلوات الواجبه؟ وهل هناك فرق بين الصلوات الواجبه والمستحبه؟

بسمه تعالى: ما ذكر فى السؤال دعاء، والدعاء لا بأس به فى الصلاه سواء فى الركوع أو السجود أو القنوت، وليس من الكلام الذى يضر بصحه الصلاه.

سؤال [۱۷۲۳] هل يضر بالصلاه التلفظ بقول كلمه (على على على) فى حال القيام من السجود للوقوف، وليس بقصد أنها من الصلاه أو أنها مستحبه، وليس أنها جزء من الصلاه، وليس أمام أى شخص، فقط عندما أصلى فى البيت فى غرفتى لوحدى بينى وبين الله، وذلك من باب الولايه والحب لإمام المتقين أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه أفضل الصلاه والسلام؟

بسمه تعالى: لا يصح ذكر الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) فى أثناء الصلاه عمداً إلا بعنوان الدعاء، مثل: (اللهم صل على أمير المؤمنين سلام الله عليه)، وذكر

الشهاده بولایته فی التعقیبات یستحب، وفی الأذان العام لدخول الوقت أو الصلاه الأحوط وجوباً الإتیان به.

سؤال [۱۷۲۴] ۱_ بناء علی وجوب سجود السهو فی التسلیم فی غیر محله، فهل یجب الإتیان به إذا کان فی أول التسلیم ثم التفت أم فی آخره.

۲_ أیهما أفضل القول: اللهم صلی علی محمد وعلی آل محمد أم وآل محمد؟

بسمه تعالی: ۱_ الأحوط القیام بسجود السهو فی الإتیان ببعض السلام.

۲_ العطف بدون تکرار حرف الجر أفضل.

سؤال [۱۷۲۵] هل تجوز صلاه اللیل نیابه عن المیت وهل یحصل المیت علی أجر هذه الصلاه؟

بسمه تعالی: یهدی ثواب صلاه اللیل إلی المیت ویؤجر المصلی أیضاً.

سؤال [۱۷۲۶] هل یجوز تقدیم الصلاه علی محمد وآل محمد علی ذکر الله، بمعنی أنه هل من الممکن أن نأتی بالصلاه علی محمد وآل محمد بعد البسمله ثم یأتی الحمد لله کما فی أدعیه الأیام للإمام زین العابدین(علیه السلام)؟

بسمه تعالی: لا بأس بذلک فی الأدعیه وکذا فی الصلاه ولکن لا بقصد الوجوب. والله العالم.

سؤال [۱۷۲۷] ما هو رأیکم فی التکبیرات المستحبه قبل الرکوع والسجود وکذلک قول سمع الله لمن حمده بعد الرکوع هل تجوز فی حال الحرکه للقیام والجلوس. أم لابدّ من الاستقرار فی حال القیام والجلوس؟

بسمه تعالی: لا بأس بذلک فی حال الحرکه للقیام والجلوس، والله العالم.

سؤال [۱۷۲۸] إذا اعتقد شخص أن التکبیرات الثلاث المستحب ذکرها بعد

التسليم جزء واجب من الصلاه، فهل يضر ذلك بصلاته؟ وما حكم الصلاه السابقه؟

بسمه تعالى: لا يضر ذلك بصحه صلاته، إلا أنّها ليست بجزء ولا يجوز قصدها، والله العالم.

سؤال [١٧٢٩] ما هو أهم ورد يداوم عليه الإنسان تعبده للدنيا والآخره؟

بسمه تعالى: الاستغفار وكلمه التوحيد والصلاه على النبى وآله، والله العالم.

سؤال [١٧٣٠] إحياء ليله القدر _ على نحو الاستحباب _ هل لا يتم إلا عند طلوع الفجر أو أن المهم فى الإحياء هو قراءه كل ما ورد من مستحبات حتى ولو لم يطلع الفجر ويصدق بالتالى على المؤمن أنّه أحيا ليله القدر؟ وعلى الفرض من الأول فى الإحياء ما هو الدليل على الإحياء إلى الفجر مع الشكر الجزيل؟

بسمه تعالى: النصوص الوارده فى استحباب إحياء ليله القدر ظاهرها الإحياء إلى طلوع الفجر لأن القدر المتيقن من الليل هو ما كان من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، والله العالم.

سؤال [١٧٣١] هل يحرم على المجنب كل سوره من سور العزائم أو المحرم قراءه نفس آيه السجده؟

بسمه تعالى: المحرم عليه قراءه نفس آيه السجده، والله العالم.

سؤال [١٧٣٢] هل صلاه المرأه فى المسجد أفضل أم فى بيتها؟ وهل هذا الحكم مطلق أو أنّه يُعتبر تبعاً للظروف والمستحبات؟

بسمه تعالى: صلاتها فى بيتها أفضل، والله العالم.

سؤال [١٧٣٣] التكبيرات بعد الحمد والسوره التى يهوى منها إلى الركوع

يجب فيها الاستقرار وهكذا التكبيرات الأخرى أم لا؟

بسمه تعالى: لايجب الاستقرار حال التكبير إذا كان بقصد الذكر المطلق، والله العالم.

ص: ٥١٧

فهرس الموضوعات

ص: ۵۲۰

المجلد ۳

اشاره

ص: ۱

صراط النجاه

فی أجوبه الاستفتاءات

المجلد الثالث

الصوم، الزکاه، الخمس،

الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر والجهاد

فتاوی

سماحه المرجع الدینی الراحل

آیه اللّه العظمی المیرزا جواد التبریزی

(قدس اللّه روحه الطاهره)

ص :2

اشاره

کتاب الصوم

اشاره

ص : ۵

النيه

سؤال [١] فی الصوم الاستحبابی یتوسع وقت النيه إلى الغروب وفی الواجب إلى ما قبل الزوال، ولكن هل يعم هذا ما إذا أراد الإنسان الصوم عن غيره نيابه؟

الخوئی؛ فی مورد النيابه لا بد من اعتبار النيه قبل الفجر ولا يعم حكم الصوم لنفسه.

سؤال [٢] من أی وقت يجب الامساک لصوم الغد، إذا كنت لا أعرف طلوع الفجر، وهل يجوز التعويل (الاستناد) على التقويم أو على أن الفجر يساوى ساعه ونصف، أو سبع الليل، أو ثمنه؟

الخوئی؛ يحتاط حينئذ بالامساک من جزء يتيقن أنه من الليل مقدمه بقصد تحصيل العلم بامتثال الواجب، ويستمر عليه.

سؤال [٣] لو أفطر الشخص يوم الشک، ثم ثبت كونه رمضاناً بعد الزوال، ولم يمسک عمداً، فماذا عليه؟

الخوئی؛ عليه قضاء ذلک اليوم، وعصى بترک الامساک، لكن لا كفاره عليه.

سؤال [۴] إذا أكل أثناء الأذان للفجر، وكان المؤذن ليس هو الثقه العارف أو من المخالفين، فما حكم الصيام لهذا اليوم؟

الخوئی؛ المناط الاطمينان بدخول وقت الامساک وطلوع الفجر أو أذان الثقه،

ولو كان من المخالفين فى المذهب، واللّه العالم.

سؤال [۵] إذا نوى شخص فى آخر الليل من شهر رمضان بأن قال: إذا لم يثبت الهلال غداً ولم يكن عيداً أُسافر، وإذا ثبت الهلال وكان عيداً لا أُسافر، فهل هذه النيه مجوزه للافطار _ إذا سافر قبل الزوال فى حاله كون العيد لم يثبت _ أم لا؟

الخوئى؛ نعم، مثل تلك النيه كافيه لجواز إفطاره فى سفر النهار.

سؤال [۶] إذا نوى المكلف السفر ليلاً فى شهر رمضان، ثم سافر بعد طلوع الفجر وقطع حد الترخص وتناول المفطر، وبدا له قبل أن يقطع المسافه الشرعيه أن يرجع إلى بلده فرجع قبل الزوال أو بعده، فهل يجب عليه الإمساك والقضاء أم يجب عليه القضاء فقط؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال يجب عليه الإمساك من حين العدول وليس عليه سوى قضاء ما أفطر فقط.

سؤال [۷] إذا أراد المكلف أن يصوم نيابه عن أحد والديه مثلاً، فهل يكون الصوم بنيه القربه المطلقه، وعند الافطار يهدى الثواب لمن صام عنه، أم ينبغى أن يكون ذلك مقروناً بالنيه؟

الخوئى؛ الصوم النيابى يجب أن يقترن فى أول نيته قصد النيابه معه، ولا يجدى لهذا الفرض إهداء الثواب.

سؤال [۸] من كان مطلوباً بصوم قضاء، وصادفه يوم مستحب صيامه، كيوم المبعث، فهل يشرع له أن يصوم ذلك اليوم بقصد الوجوب القضائى، والاستحبابى، أى هل يجوز التداخل فى النيه كما فى شهر رمضان يقصد الصوم الواجب، والصوم الاستحبابى فى الأيام البيض منه؟

الخوئى؛ الأول مشروع، والثانى غير مشروع، واللّه العالم.

سؤال [۹] ما هو المقصود من مراعاه الفجر هل النظر إلى السماء لمعرفه الفجر الصادق أم تشمل النظر إلى الساعه فلو نظر فی وقت السحر إلى الساعه وتيقّن منها عدم طلوع الفجر فأكل ثمّ بان الخلاف فهل صومه صحيح أم لا؟

بسمه تعالى؛ هذا يختص بالنظر إلى الفجر ولا يعمّ النظر إلى الساعه أو إخبار الغير وما أشبه ذلك فلو أكل من دون النظر إلى الفجر ثمّ بان الخلاف وجب عليه الإمساك فی ذلك النهار ثم قضاؤه بعد رمضان، واللّه العالم.

سؤال [۱۰] ما هو الحد الفاصل للإمساك فی السحر، هل يمكن الحساب من آذان (الراديو) للصبح من أول التكبير أو حتى ينتهی الآذان حيث لا يتمكن أن يتبين له الخيط الأبيض من الأسود. وكذلك للفطور للمسمى الشرعی هل من أول الآذان أو آخره للإفطار وذلك الآذان الصادر من الإذاعه حيث لا يمكن أن يُميز ذهاب الحمره المشرقيه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يطمئن بدخول وقت الصبح يجوز له أن يأكل ويشرب وإذا تبيّن له خلاف ذلك يجب عليه القضاء فقط، وأمّا فی الإفطار فمع الاطمئنان بدخول الوقت يفطر وإلّا فيجب عليه الإمساك حتى يطمئن بدخول الوقت، واللّه العالم.

سؤال [۱۱] هل يصح الصوم بدون الصلاه؟

بسمه تعالى؛ لا يقبل الصوم بدون الصلاه أی لا يعطى الأجر والثواب ولا يكون من حيث العقاب كمن لم يصم ويعاقب على ترك الصلاه فقط، واللّه العالم.

سؤال [۱۲] من استؤجر للصيام قضاء نيابه عن ميت هل يجب أن ينوی الصيام من الفجر؟ ومع وجوبه هل هو شرط لصحه الاجاره أو الصوم؟

بسمه تعالى؛ ظاهر الإجاره على الصوم اعتبار كونه منويا من حين الفجر فمع عدمه يكون استحقاقه للأُجره محل إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۱۳] إنى أعيش فى المهجر ولدى استفسار حول الصيام فى شهر رمضان فى هذا البلد، والسبب هو أن فتره شروق الشمس تبدأ من الساعه السادسه ويبدأ الغروب فى الساعه التاسعه، وفتره شروق الشمس تزداد عند منتصف الشهر بحيث تصل إلى أكثر من (۱۶) ساعه، فأرجو أن تعطونى حلاً هل يكون الصيام أم دفع الفديه أو إطعام مساكين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى بلدك الذى أنت فيه الآن شروق وغروب ولو كان الزمن ثلاث ساعات أو أكثر كما ذكرت يجب الصيام وتعمل بوظيفتك فى الإمساك والإفطار، سواء كان زمان الإفطار أو الإمساك قليلاً أو كثيرا ما دام فيه شروق وغروب كما ذكرنا، ولا يجوز إعطاء الفديه بدل الصوم فى الصوره المفروضه، وإنما تجب الفديه بدل الصوم للعاجز عن الصوم لكبر أو مرض مستمر.

سؤال [۱۴] هل يجوز للمكلف نيه صيام القضاء بعد الزوال حيث إنه لم يتناول شيئا من النهار وعزم على إتمام الإمساك بنيه صوم القضاء؟

بسمه تعالى؛ لا يصح منه ذلك، ونيه القضاء إذا لم يتناول أى مفطر حدّها الزوال ولا تصح بعد الزوال.

سؤال [۱۵] لو نوى الشخص أن يصوم يوما مستحبا، فتذكر أن عليه قضاء رمضان، فهل يجوز أن يعدل بالنيه إلى صوم القضاء، إذا كان الأمر قبل الزوال؟ وما الحكم لو كان بعد الزوال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التذكر قبل الزوال جعله قضاءً إذا لم يتناول أى مفطر كما هو الفرض.

سؤال [۱۶] إذا نوى شخص صيام يوم الشك على أنه قضاء، ولكنى لم أعلم حينها هل تجوز هذه النيه أم لا وكان الوقت متأخرا ونسيت السؤال، فسألت أحد

المشايخ فی اليوم التالی فقال إنها جائزه، فجددت النيه. هل عملی صحيح، حيث أن تجديد النيه كان قبل الزوال بقليل؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بعملك بتجديد النيه وإن كانت النيه الأُولی كافيه، واللّه العالم.

سؤال [١٧] ماذا تقولون لو أنی نويت أن أصوم، وكانت النيه عند الصباح مع العلم إنی لم آتِ بمبطلات الصوم؟

بسمه تعالی؛ إذا كانت النيه للصوم قضاء أو للصوم المستحب فلا بأس بها ولو قبل الزوال فی الأول وقبل الغروب فی الثانی من دون استعمال مفطر، أما فی صيام شهر رمضان فيجب أن تكون نيه الصوم من الفجر إلی الغروب ولو كانت النيه من الليل من دون أن ينوی خلافها، واللّه العالم.

سؤال [١٨] هل يجوز الأكل أو الشرب عند سماع أذان الفجر فی رمضان؟

بسمه تعالی؛ ما لم يحرز طلوع الفجر فلابأس بالأكل والشرب ولكن إذا انكشف بعد ذلك أن أكله أو شربه كان بعد طلوع الفجر وجب قضاء صوم ذلك اليوم بعد إمساك ذلك اليوم، واللّه العالم.

سؤال [١٩] إذا كانت ذمه المكلف مشغوله بصوم واجب قضاء وأراد أن يدرك ثواب الصوم المستحب كما إذا كان فی شهر رجب، هل يجوز أن ينوی الصوم قضاء أو بالأصاله والمستحب بالتبع أو ينويهما علی نحو التداخل؟

بسمه تعالی؛ يصوم هذه الأيام ذات الفضل قضاء ويدرك ثواب الصيام فيها، واللّه العالم.

سؤال [٢٠] إلی أی وقت تمتد نيه صوم القضاء عن الغير؟

بسمه تعالی؛ إذا كان صومك عن الغير استيجاريا فلابد أن تكون النيه من

طلوع الفجر وإن كان تبرعيا فلابأس أن تنوى الصوم ولو قبل الزوال بلحظات إذا كان ممسكا قبل ذلك عن المفطرات.

سؤال [۲۱] ليس على الصائم أن يكون ملتفت إلى النيه فى آنات الصوم؟

ما المراد بالغفله غير مفطره عن الصوم؟ التى جاءت فى هـذه العباره، إذا نوى الصوم فى أثناء الليل ثم عرضت له غفله عن الصوم واستمرت معه غفلته حتى انقضى النهار، ما المقصود من هذه الغفله وضّحوها جزاكم اللّه خير الجزاء؟ وكيف تتحقق حاله أن يكون الإنسان غافلاً عن الصوم؟

كيف يتحقق النسيان عن الصوم؟ وما الفرق بينه وبين الغفله المذكوره أعلاه؟ أرجو توضيح معنى النسيان فى الصوم؟

بسمه تعالى؛ إذا نوى الصوم ليلاً ثم غفل عن كونه صائما أو نسى ذلك حتى انقضى النهار فصومه صحيح.

سؤال [۲۲] ذمتى مشغوله بصوم قضاء شهر رمضان وصوم نذر وأنا لا ـ أعلم مفصلاً بجميع المفطرات الفقهيه المذكوره فى الرسائل العمليه:

أ) فهل يكفى فى صحه صومى أن أنوى الإمساك عن جميع المفطرات التى نهانى اللّه تعالى عن تناولها وإن كنت لا أعلمها ولا أعلم بعددها وتفصيلها؟

ب) إذا كنت لا ـ أعلم أن القىء والحقنه بالمائع والكذب على اللّه ورسوله والزهراء والأئمه والأنبياء والأوصياء عليهم السلام والاستمناء من المفطرات وكنت أعتقد أن هذه الأُمور غير مفطره ولكنى لم آتى بها أثناء صيامى على الرغم من أننى معتقد أنها غير مفطره ونويت فى قلبى أننى أمسك عن كل مفطر يحرم تناوله علىّ واتفق أننى لم آتى بها أثناء صومى، فهل صومى صحيح؟ وخصوصا صومى فى شهر رمضان وأنا على هذا الاعتقاد؟ وكذلك صوم القضاء؟ و صومى المستحب؟ فهل

يضرنی ذلک الاعتقاد؟ وهل يتوجب علی أن أتعلم أَمور الصيام والمفطرات والأحکام المتعلقه بها؟

بسمه تعالی؛ يکفی نيه الإمساک عن جميع المفطرات إجمالاً ويصح الصوم ولا يجب معرفتها تفصيلاً إذا لم يأتِ بواحد منها خلال الصوم ولا فرق فی ذلک بين صوم شهر رمضان أو الصوم القضاء أو الصوم المستحب.

سؤال [۲۳] بخصوص موعد الإفطار، فهل موعد الإفطار يکون عند أذان المغرب أو عند وقت الصلاه؟

بسمه تعالی؛ الملاک فی جواز الإفطار دخول الغروب، وهو يتحقق بذهاب الحمره المشرقيه، وهو وقت الصلاه أيضا والأذان للإعلام بدخول الوقت مع الاطمئنان به، والملاک ما ذکرناه قبلاً، واللّه العالم.

سؤال [۲۴] لو صام شخص يوم الشک بنيه أنه من رمضان فصادف أنه رمضان، فهل يصح صومه؟ ولو لم يصم الشخص يوم الشک فصادف أنه أول يوم من أيام رمضان، هل تجب عليه الکفاره؟

بسمه تعالی؛ لا يصح فيه صيام يوم الشک علی أنه من شهر رمضان، وليس عليه کفاره إذا لم يصم ذلک اليوم بل عليه القضاء فقط، واللّه العالم.

سؤال [۲۵] ما رأيکم فی نسيان نيه صوم شهر رمضان المبارک؟

بسمه تعالی؛ إذا کان المرتکز فی ذهنه الصوم فی غد قربه إلی اللّه تعالی فهو کافٍ فی صحه صومه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶] هل نيه القطع فی الصوم مبطله؟ وما هو حکم نيه القطع فی الصلاه والوضوء؟ وإذا رجع بعد نيه القطع من دون أن يأتی بمبطل فی الموارد المذکوره، فما هو الحکم؟

بسـمه تعالى؛ نيه القطع فى الصـيام تبطل الصوم، ولاتبطل هـذه النيه الصـلاه والوضوء إذا أتم صـلاته أو وضوءه بعد ذلك، بدون فعل المنافى للصلاه أو الوضوء، واللّه العالم.

سؤال [۲۷] سـمعت أذان الصـباح وكنت مترددا هل أصوم أم لا، ونمت وجلست العصـر ونويت الصوم، هل يجوز هذا الفعل، أم غير صحيح؟ وفقكم اللّه.

بسـمه تعـالى؛ إذا كـان ذلـك فى شـهر رمضـان وجب عليـك الإمسـاك بقيه النهـار من المفطرات وقضاء ذلك اليوم، وإن كان الصيام فى غير شهر رمضان وكان مستحبا فلا بأس بالنيه ولو كان قبل الغروب، وتثاب عليه، واللّه العالم.

سؤال [۲۸] هل صحيح أن الإنسان إذا كان يأكل طعام السحور ثم سمع الأذان، فإنه يتم الطعام ويشرب حتّى يرتوى؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يكون الإمساك عن المفطرات عند دخول الفجر الصادق، وإنما يمسك قبل الفجر بقليل لإحراز الإمساك عند الفجر، واللّه العالم.

سؤال [۲۹] استـفسارى حول التحقق من غياب الحمره المشرقيه مراعاه للإفطار فى الشهر الكريم، لأننا لا نستطيع تحديدها فى بلد مثل بلجيكا؛ لشـده الغيوم الـدائمه، علما أننا اتصـلنا فى المركز الفلكى هنا وأعطانا المواقيت لسـقوط قرص الشـمس. ونحن نريد إصـدار إمساكيه خاصه بالموالين، وخاصه منهم من يقلد سـماحه آيه اللّه الميرزا التبريزى، وفى الإمساكيه التى طبعناها حددنا بها خمس عشـره دقيقه زياده عن وقت سـقوط قرص الشـمس، ولم نوزعها بانتظار ردكم علينا، آملين منك إفادتنا برأى سماحه آيه اللّه فى هـذا الموضوع؛ لأنه موضع ابتلاء بين الإخوه. وكمـا تعلمون أن البعض من فقهائنـا يقولون: إنه يتحقق الليـل مع سـقوط قرص الشمس، فنأمل من حضرتكم إعلامنا عن الوقت الذى نحتاط به بعد سقوط قرص

الشمس، ونسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يوفقكم لخدمه الدين ومذهب أهل البيت عليهم السلام ؟

بسمه تعالى؛ يكفى مضى عشر دقائق بعد سقوط القرص للإفطار والصلاه، واللّه العالم.

سؤال [۳۰] هل يجوز صوم يوم الشك؟

بسمه تعالى؛ لا يجب صوم يوم الشك فى أول شهر رمضان، ومن أراد صومه يجب أن ينويه من شهر شعبان، فإن صادف أنه من شهر رمضان حسب من شهر رمضان. هذا إذا لم يكن عليه قضاء، وإلاّ صامه قضاءً، واللّه العالم.

سؤال [۳۱] ما حكم تنظيف الأُذن فى شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك فى صحه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۳۲] ما هو الزوال؟

بسمه تعالى؛ الزوال هو من نصف النهار، من شروق الشمس إلى الغروب، واللّه العالم.

سؤال [۳۳] إذا نوى المكلف السفر من الليل فنوى بالملازمه عدم الصوم فى السفر، فهل يؤثر ذلك على صيامه لو عدل عن السفر فى الصباح وهل يكفى تجديد قصد الصيام نهارا؟

بسمه تعالى؛ لا يؤثر ذلك فى صيامه لأنه نوى عدم الصيام على تقدير السفر، واللّه العالم.

سؤال [۳۴] لو صام الانسان يوم الشك بنيه رمضان جهلاً ثم علم بأن هذا اليوم من شعبان فعدل إلى نيه شعبان، فهل يصح صيامه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعدول فى مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۳۵] یجوز فی شهر رمضان وفی غیره من الصوم الواجب الاجتزاء بنیه واحده إذا کان أیاماً کشهر أو أقل أو أکثر، فهل لو کان یومین جاز ذلک؟

بسمه تعالی؛ یکفی الابقاء علی النیه الأُولی، ولو کان ذلک فی یومین، واللّه العالم.

المفطرات والقضاء والکفارات

سؤال [۳۶] إذا أفطر الصائم بعد سقوط القرص وقبل زوال الحمره المشرقیه معتمداً فی ذلک علی أذان من لا- یعتمد علیه کالرادیو مثلاً، فهل یجب علیه القضاء فقط أم الکفاره کذلک أم لا یجب علیه شیء من ذلک؟

الخوئی؛ إذا کان معتقداً جواز الافطار حینذاک فلیس علیه إلّا القضاء فقط، وإلا فعلیه الکفاره أیضاً، واللّه العالم.

التبریزی؛ إذا کان إفطاره لجهله بالحکم الشرعی فعلیه القضاء دون الکفاره.

سؤال [۳۷] التیمم بدل الغسل للمعذور عن الغسل فی الصوم ولو احتیاطاً، إذا علم أنه إذا نام لا ینتبه قبل الفجر ویعسر علیه الانتباه طول اللیل فهل یتیمم حینما ینام ولو أول اللیل مثلاً؟

الخوئی؛ الأحوط فی مفروض السؤال: الجمع بین التیمم حینما ینام ثم القضاء بعد شهر رمضان، واللّه العالم.

سؤال [۳۸] الجاهل بأصل الجنابه هل صومه صحیح؟

الخوئی؛ نعم، صحیح.

سؤال [۳۹] إذا استیقظ شخص فی غیر شهر رمضان بعد الفجر ورأی نفسه محتلماً ولم یعلم أنّ الاحتلام حدث قبل الفجر أم بعده، فهل یمکنه أن یصوم ذلک الیوم

قضاء عن شهر رمضان أم لا؟

الخوئی؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۴۰] ذكرتم فی المنهاج عدم بطلان صوم الحائض إذا لم تعلم بالنقاء حتی تصبح، فهل هذا لا ينافی فتواكم بعدم إجزاء صوم شهر رمضان والواجب المعين إذا تأخرت النيه عن طلوع الفجر؟

الخوئی؛ لا تنافی بينهما لأنها ناويه أيضاً بالليل صوم الغد علی تقدير طهارتها قبل الفجر، كالمسافر الذی ينوی السفر وله عدم الخروج قبل الزوال.

سؤال [۴۱] هل يجوز للمرأه أن تفطر فی شهر رمضان لترضع ابنها مع وجود بديل أو معاون للإرضاع، كما هو الحال فی الحليب المجفف المستعمل فی إرضاع الأطفال؟

الخوئی؛ لا يجوز فی مفروض السؤال.

التبريزی؛ لو كانت هناك مرضعه فالأحوط وجوباً لها أن تصوم وتترك إرضاع الولد لها، وأما فی الحليب المجفف فيجوز لها الإفطار وإرضاع الولد مع وجوده، ولا يجب تغذيه الولد بذاك الحليب.

سؤال [۴۲] هل يجوز للأُم المرضعه أن تصوم وترضع طفلها من أقسام الحليب الحديثه مع العلم بأنّ إرضاعها له من ثديها أحسن لصحه الطفل، بل قد يكون غيره مؤذياً بصحه الطفل؟

الخوئی؛ فی صوره ضرر الإرضاع من غير الثدی فلتفطر الأُم ولترضعه من الثدی إن كان فی رمضان واحتاجت إلی الإرضاع، وإلاّ فليقدم أيضاً الإرضاع من الثدی ولا ترضعه بغير ثدييها، واللّه العالم.

التبريزی؛ قد ظهر الجواب مما تقدم.

ص : ۱۷

سؤال [۴۳] هل يجوز للصائم استنشاق الدخان بالأنف، وهل يجوز القطره فى الانف؟

الخوئى؛ إذا لم يصل إلى الحلق فلا بأس، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : أما مع وصوله إلى الحلق فالحكم فى الدخان مبنى على الاحتياط.

سؤال [۴۴] هل يجوز للصائم فى مقام الاستنجاء إدخال الماء فى دبره بتوجيه فتحه (خرطوم الماء) بعد القبض على بعضها إلى دبره أو بشكل آخر لا يعد ذلك من الاحتقان بالمائع أو لا يجوز؟

الخوئى؛ مفطر ولا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۴۵] هل توجب الحقنه بالمائع فى القبل للمرأه من أجل التنظيف أو المداواه الافطار أو لا؟

الخوئى؛ الظاهر أنها توجب الافطار لها فى الفرض.

التبريزى؛ الأحوط لها ترك ذلك.

سؤال [۴۶] إذا داعب الرجل امرأه غير زوجته وهو صائم، أى ارتكب محرم المداعبه دون الزنا غير قاصد للانزال ولكن سبق المنى، فما هو حكمه فى هذه الحال؟

الخوئى؛ إن كان واثقاً بعدم سبق المنى صح صومه، وإلّا فعليه القضاء والكفاره.

سؤال [۴۷] يستعمل بعض مرضى حساسيه الصدر (الربو) جهازاً بسيطاً يسمى فى العرف (طساسه) يساعدهم على فك حاله الاختناق التى تصيبهم ويحمل هذا الجهاز قنينه صغيره مملوءه بسائل لعله الأُكسجين المضغوط، حينما يكبس على زر مثبت فيه يرسل الجهاز ما يشبه البخار يضعه المصاب فى فمه للتخلص من حاله الاختناق الطارئه، فهل يوجب استعمال هذا الجهاز إفطار الصائم، علماً أن البخار

الصادر منه يكاد لا يرى لشفافيته؟

الخوئى؛ ليس من المفطرات، واللّه العالم.

سؤال [۴۸] تناول المفطر نسياناً فى غير شهر رمضان هل يوجب الافطار؟

أم الحكم بعدم الافطار يجرى فى شهر رمضان وغيره؟

الخوئى؛ تناول المفطر نسياناً لا يبطل الصوم مطلقاً، رمضاناً كان أو غيره.

سؤال [۴۹] فى صوم قضاء رمضان أو المستحب فى شعبان، أو صوم النذر أو الكفاره، إذا نام وأفاق مجنباً بعد طلوع الفجر هل يبطل الصوم؟

الخوئى؛ يبطل فى قضاء رمضان دون غيره من أنواع الصيام.

التبريزى؛ إنما يبطل فى قضاء رمضان إذا علم فى الليل بجنابته وأصبح جنباً ولو غير متعمد، وأما إذا علم بعد طلوع الفجر جنابته من الليل فيصح القضاء كما فى صوره حدوث جنابته بعد طلوع الفجر.

سؤال [۵۰] المرأه تبلغ بإكمال تسع سنوات هجريه، وغالباً ما تكون فى هذا السن جاهله بأحكامها، لذا قد تترك الصوم لمده حتى تصبح على علم أو تدرك أن الصوم يجب عليها، فهل بناء على ذلك تجب عليها الكفاره؟

الخوئى؛ إذا علمت وجوب الصوم ولم تعلم بوجوب الكفاره وجب القضاء والكفاره معاً، وإذا لم تعلم بوجوب الصوم عليها وكانت باعتقاد عدمه فليس عليها سوى القضاء وإن كانت مقصره فى جهلها بأن التفتت فى وقت ولم تسأل ثم غفلت واعتقدت العدم.

سؤال [۵۱] إذا ابتلى المكلف بخروج المنى مع بوله خصوصاً إذا عصر نفسه لخروج الغائط، فمن جهه ضعف ظهره كثيراً ما يخرج المنى فى حال الادرار مع بوله، فماذا يفعل فى أيام صيامه فى شهر رمضان؟

هل يلزم نفسه بعدم الادرار فلا يتخلى ما استطاع، ولعل فى ذلك ضرراً عليه؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: يجب عليه إلزام نفسه بعدم الادرار بقدر المستطاع، وأما إذا بلغ حد الضرر فلا يجب، واللّه العالم.

سؤال [۵۲] ذكرتم فى بعض الأجوبه فيمن يخرج مع بوله المنى بلزوم حفظ نفسه من الادرار فى صيام شهر رمضان مثلًا، إلّا إذا تضرر ولم تذكروا صحه صومه مع التضرر مع أنه على مبناكم لا يصح فماذا يصنع؟

الخوئى؛ نعم يفطره مع الخروج اختياراً حتى فى تلك الصوره، لكن من غير لزوم الكفاره.

التبريزى؛ فى صوره الضرر لا يصح الصوم منه، بل له الافطار كسائر المعذورين.

سؤال [۵۳] من كان يصوم ولا يعرف جهلًا بوجوب غسل الجنابه عليه أو إبطاله للصوم، هل تجب عليه الكفاره أم لا؟

الخوئى؛ لا تجب عليه كفاره فى مفروض السؤال، وصح ما مضى من صيامه.

التبريزى؛ لا تجب عليه كفاره فى مفروض السؤال لكن عليه قضاء ما وقع من صيامه مع العلم بخروج المنى قبل طلوع الفجر حيث إنّ بقاءه على الجنابه عمدى، وإنما كان جاهلًا بالحكم الشرعى.

سؤال [۵۴] هل يبطل صوم من اغتسل من الجنابه ثم تبين بطلان الغسل لوجود حاجب مع عدم العلم به، وقد خرج الوقت، وقت الفجر أو النهار؟

الخوئى؛ لا يبطل الصوم فى مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۵۵] إذا كان المكلف ضيفاً عند جماعه فى شهر رمضان وفى الليل احتلم، واستحى أن يذكر ذلك من أجل الغسل، بل جلس وتيمم وبقى مستيقظاً إلى الفجر،

ما حكم صيامه؟

الخوئی؛ إذا كـان الغسـل والحاله هـذه حرجياً عليه فلا بأس، ولم يصـدر منه معصـيه فی تركه الغسل، وعلى كل تقـدير فإذا كان تيممه واقعاً فی وقت لا يسع الغسـل فالأحوط أن يصوم ثم يقضـی صومه بعـد ذلـك، وان كـان قبـل ذلك بطل صومه لبطلان تيممه، واللّه العالم.

التبريزی؛ الاغتسال مع مجرد الخجل لا يكون حرجياً، ما لم يكن فی البين عنوان آخر، وإذا كان حرجياً عليه، فيجوز له التيمم فی سعه الوقت، ويبقی مستيقظاً إلی طلوع الفجر، أو يكون تيممه فی آخر الوقت، ولكن يجب تأخير التيمم إلی أن يضـيق الوقت فی صوره ترك الاغتسال مع عدم الحرج.

سؤال [۵۶] إذا صام شخص نيابه أو نذراً أو قضاء، وتناول المفطر ساهياً فهل يتم صومه، أم يبطل باعتبار أن الواجب موسع؟

الخوئی؛ لا يفطر تناول المفطر سهواً ونسياناً مطلقاً، فيبقی حكم الصوم على حاله من جواز الافطار أو وجوب الاتمام، واللّه العالم.

سؤال [۵۷] لو دخلت فی فم الصائم ذبابه ووصلت إلی جوفه هل تضر بصومه؟

الخوئی؛ إذا كـان بغير اختيـاره فلا يضـر، فإن أمكنه اخراجها من غير ارتكاب مثل القیء بأن أخرجها فی حال كونها فی الحلقوم أخرجها.

التبريزی؛ أخرجها على الأحوط.

سؤال [۵۸] ورد أنه من المفطرات رمس تمام الرأس فی الماء، فهل المراد منه منابت الشعر، أم ما يشمل الوجه إلی الرقبه؟

الخوئی؛ المراد منه هو الثانی (ما يشمل الوجه إلی الرقبه).

سؤال [۵۹] هل خروج الماده السائله من قبل المرأه عند اثارتها واشتداد

شهوتها مخل بالصوم إذا خرجت فى نهاره؟

ومع فرض الاخلال هل يوجب ذلك القضاء مع الجهل بمفطريته؟

الخوئى؛ ان علمت أنها المنى فطرتها، ولزمها القضاء منها فقط، إن لم تأتِ بقصد منها إلى موجبها، وإلاّ فالكفاره أيضاً، ولا أثر للجهل بمفطريتها مع علمها بالموضوع.

سؤال [۶۰] ما المراد بالكذب على النبى والائمه عليهم السلام المبطل للصوم؟

الخوئى؛ الكذب المفطر هوالكذب فى الاحكام وغيرها على النبى والائمه (سلام اللّه عليهم) بصوره الجزم فى الاسناد اليهم.

سؤال [۶۱] ما حكم قول روايه ضعيفه فى حاله الصيام، مع العلم بذلك؟

الخوئى؛ لا يجوز إلاّ منسوبه إلى من أو ما يرويها عنه.

سؤال [۶۲] طفله فى أوائل تكليفها عطشت أثناء صومها فشربت، ومن الواضح أن كل أحد يعلم بمفطريه الشرب، وهى أيضاً فى غريزتها ذلك، فهل تجب عليها الكفاره؟

الخوئى؛ إذا اعتقدت بجواز شرب الماء فعلاً فلا شىء عليها سوى القضاء مع الامساك فى بقيه يومها، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا اعتقدت أو احتملت جواز شرب الماء فيجب عليها القضاء دون الكفاره.

سؤال [۶۳] قد يعتاد الانسان على الغذاء أو الشرب من غير طريق الفم، فهل هما مفطران أم لا؟

ومثله لو كان إدخال الشراب أو الغذاء لأعمال تجريبيه، أو لظروف مرضيه مؤقته؟

الخوئى؛ نعم، وكذا فى ظروف مرضيه لو صح لمريض أن يصوم.

ص : ۲۲

سؤال [۶۴] إذا جامع الرجل زوجته فی شهر رمضان، ولم یعلم أن الجماع مبطل للصوم فماذا یترتب علیه؟

الخوئی؛ یجب علیه القضاء دون الکفاره فی مورد السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۶۵] لو أُکره المکلف علی الزنا (وهدد بحیث لو لم یفعل لوقع فی الخطر علی حیاته، والحرج وسوء السمعه) فی نهار شهر رمضان ففعل ذلک، فماذا یترتب علیه؟

الخوئی؛ إذا کان الأمر کما یقول، ولم یکن له مخلص أصلاً سوی ارتکاب الزنا، اکتفی بالقضاء، ولیست علیه کفاره، واللّه العالم.

سؤال [۶۶] من استعمل المفطر، وهو لا یعلم بمفطریته، أو حرمته، فهل یجب علیه القضاء أم لا؟

الخوئی؛ نعم، لو کان متعمداً فی الاستعمال.

التبریزی؛ المراد وجوب القضاء دون الکفاره.

سؤال [۶۷] إذا لم یکن الصائم قاصداً للنوم بدون غسل، لعدم عادته الانتباه، ولکن غلبه النوم فلم ینتبه إلّا بعد الفجر فما الحکم؟

الخوئی؛ لا یضره ذلک فی الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۶۸] سؤال آخر عنه هذا نصه وجوابه: (هل یعتبر المغذی من المفطرات مع أن الصائم قد یحس بالشبع وعدم الحاجه للاکل؟) وجوابه هو: (نعم یکون مفطراً علی الأحوط). واطلعت علی سؤال سابق هذا نصه مع جوابه: (المغذی الذی یعطی للمریض بطریقه الابره فلو استعمله الصائم الصحیح فهل حاله حال الابره أم هو مفطر؟ مع أنه لا یصل إلی الجوف ولا إلی المعده منه شیء حیث یختلط بالدم کالدواء الذی فی الابره؟) وجوابه هو: (لا یکون مفطراً وإن کان الأولی ترکه). فهل کان الجواب الاخیر عدولاً عن الجواب السابق؟ أم کان نتیجه توضیح المغذی فی

السؤال الاخير فاختلف الجواب تبعاً للتوضيح؟

الخوئى؛ إذا كـان المغـذى يقوم مقـام الطعـام للجسم ويزيـل الاحساس بالجوع فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه وإن لم يـدخل فى المعده، وأما إذا لم يقم مقام الطعام فى إزالته الاحساس بالجوع ولم يصل إلى الجوف ولا إلى المعده فلا يجب الاجتناب عنه.

سؤال [۶۹] إذا أكـل فى شـهر رمضـان _ ليلاً_ أكلاً معيناً أو داعب زوجته وهو يعلم أو يظن ظناً قوياً أن ذلك يسـبب له نزول المنى نهاراً، فهل يعد ذلك من تعمد المفطر؟

وكذلك الحال إذا نام نومه معينه كأن ينام على وجهه؟

الخوئى؛ لا مانع من ذلك.

سؤال [۷۰] إذا نسى الصائم فى رمضان صومه وطلب منى أن أُناوله ماء أو أكلاً وكنت أعلم بنسيانه هل يجوز لى أن أُحضر له ما يريد؟

الخوئى؛ لا بأس بذلك.

سؤال [۷۱] ما حكم استخدام الفرشاه ومعجون الاسنان فى نهار رمضان؟

الخوئى؛ لا بأس ما لم يبلع شيئاً مما اختلط بريقه.

سؤال [۷۲] شم الدخان، وكذلك شم الغاز والفاست المستعمل لتنظيف الملابس هل يعد من المفطرات أم لا؟

الخوئى؛ لا يعد كل ما ذكر من المفطرات.

سؤال [۷۳] ما حكم من استعمل الحبوب التى تمده بالشبع والرى فى نهار الصوم؟

الخوئى؛ لا بأس بها إن كان التناول قبل الفجر.

سؤال [۷۴] إذا جامع رجل زوجته فی لیله الصیام ولم ینزل فلم یغتسل جهلاً منه بوجوب الغسل بمجرد الایقاب (الایلاج) وصام علی هذه الحاله عده أیام ثم علم بالحکم فما هو حکم صومه وصلاته؟

الخوئی؛ فی الصوره المفروضه: لا بأس بصومه ولکن علیه إعاده صلاته.

التبریزی؛ الأحوط قضاء الصوم، وتجب اعاده الصلاه، أو قضائها.

سؤال [۷۵] إذا اغتسل الانسان قبل الفجر للصیام الواجب فی شهر رمضان وفی النهار اکتشف أن هناک حائلاً لم یصله الماء فما هو حکم صومه؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: صومه صحیح ویعید الغسل فقط، والصلاه التی صلاها بعده.

سؤال [۷۶] امرأه لم تغتسل من الحیض مده من الزمن جاهله بالحکم ولکنها فی نفس المده تغتسل عن الجنابه فما حکم صلاتها وصیامها فی هذه المده؟

الخوئی؛ کلما صلت قبل غسل الجنابه وکانت حائض ولم تغتسل بعد النقاء یجب قضاؤه، وأما صومها محکوم بالصحه مطلقاً.

التبریزی؛ وکذا یجب قضاء الصوم علی الأحوط.

سؤال [۷۷] إذ وقف الصائم تحت أُنبوب من الماء واسع، یغطی رأسه هل یبطل صومه؟

الخوئی؛ ان کان موجباً لصدق رمس الرأس فی الماء فنعم، أما الانابیب المتعارفه فلا یوجبه مهما وسعت.

سؤال [۷۸] إذا وقعت قطره سائل داخل الفم واستهلکت فی ماء الفم، فهل یجوز للصائم حینئذ بلع ماء فمه، علماً بأن تلک القطره لیست ماء؟

الخوئی؛ ان علم باستهلاکها جاز بلع الریق ولم یفطره، واللّه العالم.

التبريزى؛ هذا فيه تأمل.

سؤال [۷۹] وهل يجوز للصائم أن يضع قطره من سائل فى فمه، وبعد الاستهلاک المذكور يبلع ريقه؟ سواء كان السائل ماء أو غيره؟

الخوئى؛ هذا لا يحكم بجواز بلعه، واللّه العالم.

التبريزى؛ هذا كسابقه.

سؤال [۸۰] إذا نوى شخص الافطار لشرب الدواء للضروره، فلم يشربه فهل عليه القضاء؟

الخوئى؛ نعم، عليه القضاء فقط، ويستمر على امساكه إلى الليل فى شهر رمضان، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : إذا لم يكن مريضاً يضر به الصوم.

سؤال [۸۱] إذا قال شخص أن رأى الشرع فى المسأله الكذائيه كذا، أو أن رأى المجتهد فى الأمر الفلانى كذا، مع عدم تيقنه مما يذكره، فهل يبطل صومه بذلک، ويجب عليه القضاء والكفاره؟

الخوئى؛ إذا أراد برأى الشرع رأى المجتهد كما لعله الظاهر لم يبطل صومه، وإذا أراد به حكم اللّه تعالى بطل، واللّه العالم.

سؤال [۸۲] ما معنى كون الكذب على الفقهاء راجعاً إلى الكذب على اللّه تعالى، أو رسوله صلى الله عليه و آله حيث يكون مبطلاً للصوم؟

الخوئى؛ ذلک فيما إذا أراد من نقل الفتوى نقل حكم اللّه تعالى، واللّه العالم.

سؤال [۸۳] إذا قال: روى كذا وكذا، أو قال: ذكر بعض العلماء هذه الروايه، فهل يبطل الصوم بذلک؟

الخوئى؛ لا يبطل بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۸۴] إذا قال: احتمل أن يكون رأى المجتهد كذا، أو أن الظاهر كون رأيه كذا، فهل يبطل صومه؟

الخوئی؛ لا يبطل بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۸۵] إذا أراد أن يقرأ القرآن فی (شهر رمضان)، وهو يعرف بأنه لا يضبط قراءه القرآن بالشكل الصحيح، فهل يضر ذلک بصومه؟

الخوئی؛ لا يضر ذلک بصومه، واللّه العالم.

سؤال [۸۶] لو استمنى الشخص لكن المنى لم يخرج، وكان ذلک فی شهر رمضان، فهل تجب الكفاره، أی أن المفطر الذی هو بالاستمناء هل هو طلب المنی بقيد خروجه، أم طلب المنى بفعل ما يؤدی إلى ذلک ولو لم يخرج؟

الخوئی؛ الاستمناء هو فعل ما يخرج به المنی، سواء كان معتاد الخروج بذلک أو لم يستوثق بعدم خروجه به أم لاـ بطل به صومه، وان لم يخرج، وعليه حينئذ القضاء فقط، فلو خرج فعليه كفاره الجمع أيضاً على الاحوط، أما لو استوثق بعدم خروجه ولم يقصده أيضاً فلا قضاء عليه، وان خرج، صح صومه ولا كفاره أيضاً.

سؤال [۸۷] لو أفطر الصائم نسياناً، ولكن كان افطاره على محرم عالماً بحرمته، ناسياً لصومه، ماذا يترتب عليه؟

الخوئی؛ لا يترتب عليه غير إثم الاكل، ولا يضر فی مفروض السؤال بصومه، ولا يكون مفطراً، واللّه العالم.

سؤال [۸۸] الغبار الذی تثيره الرياح، هل يجب على الصائم التوقی من دخوله حلقه بالتلثم ونحوه؟

الخوئی؛ نعم، يجب التوقی عن دخوله فی الحلق على الاحوط فی الصوم الواجب، مهما أمكن بما أمكن، واللّه العالم.

سؤال [۸۹] هل يجوز للصائم إذا كان مدرساً فى المدارس، أن يدرس ماده التاريخ فى نهار شهر رمضان، مع اشتمالها على قضايا كاذبه تنسب إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله أو إلى احد المعصومين عليهم السلام ، وعلى فرض عدم الجواز هل يكفى فى التخلص من ذلك المحذور أن يقول روى فيسند ذلك إلى الراوى أم لا؟

الخوئى؛ نعم، يمكن التخلص بذلك، كما أنه يمكن التخلص من ذلك بإسنادها إلى الكتب التى ينقل تلك القضايا منها، واللّه العالم.

سؤال [۹۰] لو أفطر الصائم عمداً، ثم شك فى أن هذا اليوم الذى أفطره من شهر رمضان أو من قضائه بعد الزوال، أو من صوم نذر واجب، ماذا يجب عليه؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: يكفى اطعام ستين مسكيناً، واللّه العالم.

سؤال [۹۱] ما حكم من أجنب فى شهر رمضان، وكان فاقداً للطهورين؟

الخوئى؛ إذا لم يكن إجناباً لنفسه اختياراً مع علمه بالحال فلا يضر بصومه.

سؤال [۹۲] لو اغتسل فى الليل ولم يستبرئ، وفى نهار شهر رمضان أراد التبول فهل يجوز له ذلك، مع علمه أو احتماله لخروج ما تبقى من المنى فى المجرى، وما حكم صيامه لو تبول فى الحالين، أو لو كان مضطراً للتبول، فهل يبطل صومه؟

الخوئى؛ أما مع احتمال الخروج فلا بأس، واما مع العلم بخروجه ولو بالمشتبه فلا يجوز، إلّا أن يضطر، ولكن يبطل معه الصوم فيجب القضاء به فقط.

سؤال [۹۳] إذا كان الزوج مفطراً بسبب أنه مريض أو مسافر، فهل يجوز له مقاربه زوجته النائمه، ولو انتبهت أثناء المباشره فهل يجب على الزوج القطع، وما الحكم فيما لو استمنى بملاعبه ذكره بيده، وهل يعتبر إفطاراً محرماً؟

الخوئى؛ لا بأس عليه، ومع انتباهها يجب عليها الانفصال منه، أما الاستمناء فهو بالصوره المذكوره حرام مطلقاً، وفى نهار شهر رمضان هو من الافطار المحرم،

واللّه العالم.

سؤال [۹۴] شخص ليس من عادته الاستيقاظ، ونام جنباً فى شهر رمضان، ناوياً للغسل قبل الفجر، واعتمد على ساعه رنانه لكى يستيقظ، فإذا لم تدق الساعه، أو دقت ولم يستيقظ وكان من عادته أن يستيقظ على صوتها، وبقى نائماً حتى أصبح فما هو حكمه، وما الحكم إذا اعتمد على تلاوه آخر آيه من سوره الكهف عند نومه، لكى يستيقظ معتقداً بأثرها فلم يستيقظ؟

الخوئى؛ فى الصورتين إذا كان مطمئناً باستيقاظه لا يعد متعمداً على البقاء، وصح صومه، واللّه العالم.

التبريزى؛ يكفى فى الصحه احتمال الاستيقاظ إذا كان الاحتمال عقلائياً والاغتسال بعده.

سؤال [۹۵] إذا خرج من وطنه وقطع المسافه، وقصد الافطار، ولم يتناول المفطر، ثم رجع إلى وطنه قبل الظهر، وهو باقٍ على نيه الافطار، وتناول المفطر فى وطنه، فما هو تكليفه من حيث وجوب الكفاره وعدمه؟

الخوئى؛ لما كان الواجب على مثل ذلك أن ينوى صوم يومه بوصوله إلى وطنه، وإن كان قبل الوصول ناوياً لتناول المفطر، لكن لم يحدثه خارجاً، فإن أفطر عالماً بالحكم متعمداً، فعليه الكفاره أيضاً، أما لو تناول المفطر جاهلاً بالحكم فليس عليه سوى قضاء ذلك اليوم فقط، واللّه العالم.

سؤال [۹۶] من كانت عليه كفارات كثيره كما لو لم يصم شهر رمضان بكامله أو أكثر من شهر استخفافاً منه به، ثم تاب وقد اختار أن يكون تكفيره بالاطعام، إلا أنه لا يستطيع لفقره فهل يلزمه الصيام مع لزوم المشقه كما تعلمون لانها كفارات كثيره؟

الخوئى؛ ما لم تصل المشقه إلى الحرج فليصم، وإذا بلغته يترك ويعتمد على

الاطعام بمقدار الإمكان لبعض الأيام.

سؤال [٩٧] وإذا لم يلزمه الصوم مثلاً على فرض ذلك واستطاع أن يخرج بعض الكفارات، ولم يستطع إخراج البقيه فهل يكتفى بالاستغفار ويسقط عنه البقيه سقوطاً كلياً بحيث لو استطاع فى ما بعد لا يلزمه شيء؟

الخوئى؛ نعم، يكتفى لما يقدر إما صيام ستين أو إطعام ستين، ويستغفر لما لا يتمكن فإن تمكن بمقدار من الصدقه بعد عدم التمكن من العدد، وإن تمكن بعد الاستغفار فالأحوط التدارك.

التبريزى؛ يعلق على ما ذكره قدس سره : التمكن بمقدار من الصدقه لا أثر له.

سؤال [٩٨] هل يجوز [للمكلف [إعطاء كفارته عن صيام أو يمين أو غيرها أو الفديه لابنه المحتاج؟

الخوئى؛ لا يجوز إعطاء كفارته أو فديته لابنه، أو ذى نفقه واجبه آخر له، ما دام متمكناً من الانفاق عليه.

سؤال [٩٩] امرأه قالت لولدها: ادفع عنى فديه شهر رمضان، فدفع ولدها عنها ذلك من دون أن يقصد تمليكها أولاً ومن دون أن تقصد هى ذلك أيضاً، هل يجزى ذلك الدفع عنها أم لا؟

الخوئى؛ نعم، يجزى ذلك من غير حاجه إلى ما ذكر.

سؤال [١٠٠] من أفطر فى قضاء شهر رمضان قبل الزوال بتخيل عدم حصوله، ثم بان أن إفطاره بعد الزوال فهل عليه كفاره مطلقاً أم على تفصيل؟

الخوئى؛ إن كان معذوراً فى جهله وتخيله فلا كفاره فى الفرض.

التبريزى؛ ليس عليه كفاره فى مفروض السؤال.

سؤال [١٠١] مع قولكم بجواز الافطار بعد الزوال لمن صام واجباً غير معين (فى

غير القضاء عن نفسه) فهل مع الافطار تترتب كفاره؟

الخوئى؛ لا تترتب الكفاره.

سؤال [١٠٢] لو اشتغلت ذمه المكلف بإحدى الكفارات ولكنه نسى نوع الكفاره التى اشتغلت ذمته بها فما حكمه؟

الخوئى؛ إن كان المنسى سبب الكفاره مع تذكر أصل الوظيفه من صومه أو إطعام فيأتى بها بنيه ما هو الواقع مع سببها أى شىء كان، وإن كان المنسى نفس الوظيفه: هل هى الصيام أو غيره فإن تردد بين الاقل والاكثر كأن علم أنه لزمه الصيام إما تعييناً مع الاطعام والعتق بسبب الافطار عمداً فى صومه يوم رمضان على شىء حرام، أو الصيام مخيراً بينه وبين العتق أو الاطعام بسبب تعمد الافطار لكن على شىء حلال، فيكفيه أحدها مثل الصيام فقط، ولا يلزمه الاكثر أى الإتيان بالاطعام والعتق معه، وإن تردد بين أمرين متغايرين احتاط بالجمع بينهما إلاّ أن بكون الجمع حرجياً فيكتفى بما لا حرج فيه، ولا يلزم حينئذ الجمع، واللّه العالم.

سؤال [١٠٣] هل تجب الكفاره فى مثل هذه الحالات:

أ ــ الصائم الذى احتلم فى نهار شهر رمضان فاعتقد بأنه أفطر فتناول المفطر بعد ذلك؟

ب ــ الصائم فى شهر رمضان نسى وتناول شيئاً فاعتقد جهلاً أنه قد أفطر فتناول المفطر بعد ذلك؟

ج ــ الشخص الذى نوى السفر ليلاً ولكنه وقبل الخروج من بيته وتجاوز حد الترخص تناول المفطر اعتقاداً منه بأنه مسافر ومن حقه الافطار؟

الخوئى؛ إذا كان معتقداً لجواز الافطار فى تلك الصور فأفطر فليس عليه سوى قضاء ذلك اليوم، ولكن لو علم فى نفس اليوم بخطئه وجب عليه إمساك بقيه يومه

ولو كان قليلًا وقته، واللّه العالم.

سؤال [١٠۴] المعروف أن الشيخ والشيخه أو المريض لا يصح منه دفع الفديه إلّا بعد حلول شهر رمضان من السنه الجديده، ولكنا راجعنا الرساله العمليه والكتب الفقهيه الأُخرى فلم نجد لذلك أثراً، فهل هذا المعروف صحيح أم لا؟

وإذا مات من وجبت عليه الفديه قبل حلول شهر رمضان من السنه الجديده فهل يجب إخراجه عنه أم لا؟

الخوئى؛ الشيخ والشيخه لا ينتظران، دون المريض لدلاله الدليل على ذلك فيه دونهما، وأما الفديه فى مورد السؤال ليست مما يجب على الورثه أداؤها إلا إذا أوصى المتوفى به.

سؤال [١٠۵] إذا كان المكلف يدفع فديه صومه بسبب استمرار العذر قبل حلول شهر رمضان جهلًا، فهل يكفى ذلك، أم لا بد من الاعاده لان الاحتياط فى تأخيرذلك إلى مجىء شهر رمضان، ولو استمر هذا سنين متعدده، فهل يمكن أن يحسب عطاؤه فى كل سنه للسنه التى قبلها مع أنه كان يقصد أنه لهذه السنه حتى لا تجب الاعاده؟

الخوئى؛ فى مثل الفرض يحسب ما أعطى لنفس السنه للسنه الماضيه، فيبقى عليه ما كان فرض السنه الأخيره التى أعطى حقها قبل انتهائها.

سؤال [١٠۶] إذا صام من عليه كفاره (صوم شهرين متتابعين) ثلاثين يوماً ثم أفطر جهلًا منه بالحكم فهل يجب إعاده الصيام الذى صامه أم يتم؟

الخوئى؛ نعم، يجب عليه استئناف الشهرين، واللّه العالم.

سؤال [١٠٧] رجل دفع طحيناً إلى الفقراء بعنوان الكفارات _ الكبيره والصغيره _ ولم يراع العدد _ ستين مسكيناً أو عشره مساكين _ فهل تبرؤ ذمته أم لا؟

الخوئی؛ إذا علم بحصول العدد المطلوب فی انجاز تلک الکفارات ولو تدریجاً برئت ذمته.

سؤال [۱۰۸] الفقیر المؤمن إذا اشتغلت ذمته بفدیه عن شهر رمضان هل یجوز اعطاؤه الفدیه التی دفعت عن ذمته؟

الخوئی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

التبریزی؛ یجوز ذلک إذا کان بإذنه، أو بطلب منه.

سؤال [۱۰۹] ما هو مقدار کفاره إفطار شهر رمضان المبارک للمریض؟

الخوئی؛ إذا أفطر من جهه المرض لا ـ کفـاره علیه وإنما یجب علیه القضاء، وإذا استمر به المرض إلی شـهر رمضان التالی سـقط القضاء ویفدی عن کل یوم بثلاثه أرباع الکیلو طعاماً یدفعها إلی الفقیر، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰] هل یجوز فی الکفارات بدل الاطعام أو إعطاء الحنطه أو الزیت أو الأُرز أن یدفع القیمه مثل زکاه الفطره؟

أم لا یجوز إلّا الاطعام وإعطاء المساکین هذه الأعیان المذکوره؟

الخوئی؛ لاـ یکفی فی تلـک إلاّـ نفس الاطعـام أو تسـلیم الطعـام بالمقـدار الموظف ولیس مثل زکاه الفطره التی تجزی فیها دفع القیمه، نعم یـدفع القیمه للفقیر فیوکّله أن یشتری بهـا طعاماً من قبله ثم یقبله کفاره فهـذا لا بأس به إذا کان الفقیر ثقه یطمأن بأنه یعمل ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱] إذا کان علی المکلف صوم شهرین متتابعین، فهل یجوز الافطار اختیاراً قبل اتمام شهر ویوم؟

الخوئی؛ نعم یجوز، ولکن لا بد له أن یستأنف العمل.

سؤال [۱۱۲] الفدیه هل یجوز أن تکون من الدقیق، أو لا بد أن تکون ثمن ذلک؟

الخوئی؛ نعم، الدقیق صحیح اعطاؤه، ولا بأس باعطائه بعنوان فدیه شهر رمضان، أو اعطاء الثمن علی أن یشتری به الطعام.

سؤال [۱۱۳] العائله الفقیره التی یجوز اعطاؤها الفدیه، هل یجوز لها أن تشتری الطحین، ثم یخبزونه ویبیعونه علی الناس للانتفاع بثمنه أم لا؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: بعدما استلمتها مخیره فی کیفیه صرفها بأی وجه کان.

سؤال [۱۱۴] إذا أفطر الصائم بطریقه الاستمناء بملاعبه زوجته، أو بالعبث بذکره، هل یفرق الحکم فی الکفاره؟

الخوئی؛ نعم، یفرق الحکم بینهما، بثبوت کفاره الجمع علی الأحوط فی الثانی، دون الأول ففیه کفاره واحده.

سؤال [۱۱۵] ما کفاره الانزال عند الملاعبه (فی شهر رمضان) مع عدم الوثوق من عدم الانزال؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: یجب القضاء فقط دون الکفاره إن لم یکن من عادته حصول الانزال عند الملاعبه، وإلا فعلیه کفارته أیضاً.

سؤال [۱۱۶] ما حکم من فاته قضاء ذلک الیوم (فی السؤال السابق) لعده رمضانات تهاوناً أو جهلًا بوجوب القضاء؟

الخوئی؛ علیه فدیه تأخیر القضاء وهی المد من طعام أی یعادل (۴۳) ثلاثه أرباع کیلو غرام، ولا یتعدد القضاء ولا الفدیه.

سؤال [۱۱۷] ما هی کفاره الاستمناء جهلًا ــ مع کونه مضطراً ــ فی رمضان؟

الخوئی؛ إذا علم الحرمه ففعله یثبت القضاء والکفاره، وأما لو جهل الحرمه فلا تجب الکفاره، بل یجب القضاء فقط، والکفاره علی فرض وجوبها کفاره جمع علی

الأحوط بين الخصال الثلاث.

سؤال [۱۱۸] لو كان المكلف يريد أن يدفع الكفاره من الطحين، فهل يجوز أن يدفع القيمه لشخص تكفل أن يزيد عليها ليشترى الارز مثلاً؟

الخوئى؛ لا يجوز ذلك.

سؤال [۱۱۹] اشترطتم فى فتواكم فى الرساله العمليه: عدم إجزاء القيمه، فى كفاره من أفطر فى شهر رمضان، وما شابه مع إحاطتكم لشيئين:

۱ _ عدم وجود المساكين.

۲ _ وعلى فرض الوجود، فإن المسكين لا يأخذ العين بل يريد الثمن، فما هو رأى سماحتكم فى حل هذا الموضوع الشرعى أفتونا مأجورين؟

الخوئى؛ نعم، لا يجزئ دفع القيمه فمع عدم وجود المسكين ترسل القيمه إلى مكان يوجد فيه المسكين، ويوكل من يشترى الطعام ويدفعه إلى المسكين، وأما فى فرض عدم القبول فيمكن أن يتوكل الدافع عن الفقير فيقبض الطعام عنه ويبيعه بالوكاله عن الفقير، ويدفع الثمن إلى الفقير، وإن لم يتمكن من ذلك أرسل القيمه كما فى الفرض الأول.

سؤال [۱۲۰] هل يجب اعلام الفقير بأن ما يأخذه هو كفاره تظليل أو غيرها من أصناف الكفارات أو لا يلزم ذلك، وإذا فرض أن الفقير يستنكف من أخذ الكفاره هل يجوز التوريه لكى يتخيل أن ذلك هديه، وهل تجزئ الكفاره لو فعل ذلك؟

الخوئى؛ لا يجب اعلام الفقير بذلك، ولا بأس بالتوريه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱] من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، هل هما شهران عدديان أم قمريان، فعلى الأول هل يصوم ثلاثين يوماً، وعلى الثانى ما الحكم مع الشك فى أولهما؟

الخوئی؛ نعم، هما شهران قمریان بما علما من أولهما، فلا یصام الأول المشکوک منهما بنیه تلک الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲] یتحمل الزوج الکفاره فی إکراه زوجته علی الجماع فی شهر رمضان، هل یتحمل ذلک عنها فی الاکراه فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال؟

الخوئی؛ لا یتحمل ذلک عنها، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳] فی مورد کفاره الافطار العمدی لشهر رمضان، هل یجزی أن نعطی للفقیر نقوداً، ونشترط علیه أن یشتری بالنقود طعاماً، أم لابد من الاطمئنان من أنه یشتری بالنقود طعاماً؟

الخوئی؛ نعم، یلزم الاطمئنان بذلک، واللّه العالم.

التبریزی؛ لابد من احراز أنه یشتری الطعام لصاحب النقود بالوکاله، ثم یتملک.

سؤال [۱۲۴] بالنسبه لکفاره التظلیل، أستلم المبلغ بقیمه الشاه، وأشتریها وأذبحها فی المقصب الحکومی ذبحاً اسلامیاً، إلّا أنه من المتعارف أنی لا أستلم الجلد والکراع مثلاً، فالسؤال:

۱ ـ هل یجوز أن أذبح فی المقصب، وأنا أتولی النیه عن موکلی؟

الخوئی؛ نعم، یجوز ذلک، لأن الواجب هو تقسیم اللحم بین الفقراء.

۲ ـ الجلد والکراع لا یصل إلی الفقیر، فهل هناک إشکال أم لا؟

الخوئی؛ لا إشکال فی الجلد، واما الکراع فهو للفقیر.

۳ ـ ما هو الحل إذا لم یصل إلی الفقیر الجلد، وقد لا یصل إلیه المعلاق، حیث یوجد طبیب یکشف علی الذبیحه، فقد یقول بأن المعلاق مضر، فلا یسلم إلینا، فهل یکفی أن نضمن ذلک للفقیر؟

الخوئی؛ یکفی ذلک، ولاـ یضمن الجلد، واما المعلاـق فان حصل من قول الطبیب اطمئنان فلا شیء علیه، وإلّا فهو للفقیر فلا یجوز اتلافه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵] هل یتعین الذبح فی غیر مکان فیما لو علمنا بما فرض سابقاً؟

الخوئی؛ یتعین إذا أُخذ من حق الفقیر، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶] ما هو مفهوم الحرج (أو عدم الاستطاعه) بالنسبه لمن وجبت علیه الکفارات الثلاثه فی شهر رمضان؟

الخوئی؛ الحرج یعنی المشقه التی لاـ تتحمل عاده، وان تمکن، وعدم الاستطاعه هو عدم التمکن رأساً، فان کان الواجب هو الثلاث أجمع عمل بما أمکن، وإلّا یتصدق بشیء، واستغفر ربه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۷] صبی بالغ منعه أهله من الصوم خوفاً علیه دون أن یکون هناک مرض أو ضعف، فأفطر تحت ضغوطهم، هذا مع کون ذهنه لا یصل إلی فهم وجوب الصوم، هل تجب علیه الکفاره مع القضاء، أم یکتفی بالقضاء فقط؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: یجب علیه القضاء دون الکفاره.

سؤال [۱۲۸] إذا دخلت البنت فی العاشره وعجزت عن الصوم، فهل یجب علیها القضاء أو الفداء (مع عجزها عن القضاء) أم لا؟

الخوئی؛ إن کانت عاجزه عن قضاء صومها فی عام إفطارها قبل انقضاء العام فلا قضاء علیها سوی الفدیه لکل یوم أفطرته وإلّا فعلیها القضاء أیضاً.

سؤال [۱۲۹] یحدث کثیراً أن تترک الفتاه المکلفه الصوم فی سنی البلوغ الأُولی، نتیجه لعدم الفهم، أو لإجبار الوالدین علی ذلک، فهل علیهن القضاء فقط، أو القضاء مع الکفاره.

الخوئی؛ نعم، علیهن القضاء فقط دون الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰] إذا أفطر شخص فى شهر رمضان عمداً فانه تجب عليه الكفاره، فلو فرضنا أن الرقبه متعذره، وكان فقيراً لا يستطيع الاطعام، فتعين عليه الصوم ثم مات، فهل يجب على وليه أن يقضى عنه الصوم المذكور؟ ولو أفطر الاب على الحرام فعليه الجمع، فهل على الولى قضاء الصوم فى هذه الحاله؟

الخوئى؛ ليس على الولى القضاء فى كلا الفرضين، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱] من لم يصم لمده سنين، ثم تاب فهل يجب عليه القضاء والكفاره، أم يكفيه القضاء أو الفداء؟

الخوئى؛ نعم يجب عليه القضاء مع الكفاره الكبرى إن كان عالماً بحرمه الافطار، وعليه مع ذلك فديه تأخير قضاء ما أفطر قبل انقضاء عام إفطاره.

سؤال [۱۳۲] إذا كانت المرأه ذات عاده عدديه ووقتيه، وبعد انقضاء عدد عادتها وانقطاع دمها، رأت الدم فى يوم من الايام العشره رقيقاً ومتقطعاً، فهل تقضى صوم هذا اليوم وصوم ما قبله أم لا؟

الخوئى؛ نعم، لو كان الدم بغير الصفات التى للحيض فتركت الصوم تلك الايام بزعم الحيضيه، أما لو صامتها فلا قضاء عليها إلا أن يكون الدم بالصفات.

سؤال [۱۳۳] لو كان المكلف يعيش فى المهجر مده طويله من الزمن، ولم يصم لسنوات عديده، بحجه أنه كان جاهلاً بالتوقيت لشهر رمضان، فهل يجب عليه القضاء مع الكفاره، أم القضاء فقط؟

الخوئى؛ إن كان يمكنه التحرى بالاحتياط وجبت الكفاره أيضاً، وإلاّ وجب القضاء فقط.

التبريزى؛ إذا كان محتملاً عدم كونه مكلفاً بالصوم فى شهر رمضان فلا كفاره عليه.

سؤال [۱۳۴] لو كان المكلف لا يذكر أنه أفطر فی عمره أم لا، ومع ذلك فقد واظب على الصوم لفتره من الزمن بنيه القضاء عما فی الذمه، فهل يصح ذلك؟

الخوئی؛ إذا نوى المكلف أنه يصوم عما فی الـذمه، صـح صومه مطلقاً، فإن كان مطلوباً بالقضاء وقع قضاء، وكذلك لو نوى بنيه القربه المطلقه.

سؤال [۱۳۵] هل يجوز للمكلف أن يفطر اختياراً فی الصوم الواجب ما عدا شهر رمضان؟

الخوئی؛ أمـا فی قضـاء شـهر رمضان فلا يجوز بعـد الزوال وعليه الكفاره إذا أفطر، وأما قبله فهو جائز، ويجوز الإفطار فی الواجب الموسع، وإن كان الأحوط ترك الإفطار فيه بعد الزوال.

سؤال [۱۳۶] لو كان المكلف لا يسـتطيع الصوم فی فصل الصـيف، وكان يقضيه فی فصل الشتاء فمات قبل أن يأتی فصل الشتاء، فهل يجب القضاء عنه أم لا؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: لا يجب أن يقضى عنه.

سؤال [۱۳۷] إذا وجب الجمع بين تروك النفسـاء وأفعال المسـتحاضه على ناحيه الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعـد النقاء أم أن الصوم الذی صامته كافٍ لها؟

الخوئی؛ يجب عليها قضاء الصوم احتياطاً.

سؤال [۱۳۸] لـو كـان المكلف يجهـل وجوب الصوم فی شـهر رمضـان، إلى أن علم بعـد عشـر سـنوات من الزمن، فصـار يصوم الواجب وبعد مده عجز عن الصوم، والآن يدفع الفديه، فهل يجب قضاء العشر سنوات بعد موته بموجب وصيه منه؟

الخوئی؛ عليه أن يدفع الفديه عن العشر سنوات، ويقضيها لدى التمكن، فإن لم يتمكن يوصی بالقضاء عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹] إذا كان المكلف لا يصلی ولا يصوم، ولكن يصلی ويصوم بالأُجره

عن الغير، فهل يجوز ذلک.

الخوئی؛ نعم، يجوز ذلک.

سؤال [۱۴۰] من كانت ذمته مشغوله بالصوم عن نفسه (قضاء) هل يجوز له التبرع عن ميت بالصوم؟

الخوئی؛ لا يجوز لمثله التطوع بالصوم لغيره، كما لنفسه.

سؤال [۱۴۱] لو شرعت الفتاه بالصوم منذ الثانيه عشره من عمرها ولم تكن تدرى أن الصوم واجب عليها من قبل، فهل يجب عليها الكفاره؟

الخوئی؛ إذا لم تدرِ بوجوب الصوم عليها قبل ذلک، لم تجب عليها الكفاره ولكن يجب عليها قضاؤه عن السنوات الفائته، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲] قلتم فی المسائل المنتخبه مسأله ۵۱۶: (الأولى والأحوط أن يقضى ما فاته من شهر رمضان أثناء سنته إلى رمضان الآتی، ولا يؤخره عنه ولو أخره عمداً كفّر عن كل يوم الخ) ۱ ـ ما هو مفاد الاحتياط هنا الوجوب أو الاستحباب؟

الخوئی؛ الاحتياط المذكور استحبابی لا وجوبی.

۲ ـ فی فرض الاستحباب فما هو الداعی إلى فرض الكفاره إذا أخّره ما دام حصل له الجواز فی ترک القضاء، وعدم وجوب القضاء هل هو النص أم دليل آخر؟

الخوئی؛ وجوب الفديه فی فرض التأخير لايرتبط بعدم جواز تأخير القضاء عن رمضان الآتی، فإنه ثابت بالنص مطلقاً، وإن قلنا بجواز التأخير كما قويناه.

سؤال [۱۴۳] لو أفطر فی صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال على محرم هل تجب عليه كفاره جمع؟

الخوئی؛ لا تجب عليه كفاره جمع، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴] هل يجوز للصائم بلع ما يقطع من لحم زائد داخل فمه أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للصائم بلع شیء سواء کان من لحمه أو من لحم خارجی لاصق بأسنانه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵] ما حکم الاخلاط الخارجه من الصدر أو النازله من الرأس لو کان قلیلًا أو کثیرا ولا یتمکن من دفعه خارجا امّا لأنّه فی صلاه أو مجلس فغلبت علیه ارادته فبلع الخلط فما حکم صیامه؟

بسمه تعالی؛ إذا وصل إلی فضاء الفم ثمّ بلعه فالأحوط قضاء ذلک الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶] هل المفطّر الأکل والشرب أو ملاکهما فإذا کان الأوّل فلماذا المغذّی یکون مفطّرا مع أنّه لا یصدق علیه الأکل والشرب؟

بسمه تعالی؛ المفطر هو الأکل والشرب وبما أنّ المغذی یذهب الجوع عمن یتغذی به الذی یتبادر إلی الذهن انّه مناسب لملاک النهی عن الأکل والشرب فالأحوط وجوبا ترکه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷] إذا کان علی المکلف صوم واجب کقضاء رمضان أو کفاره أو نذر غیر معین فهل یشرع له وهو مسافر سفر قصر أن ینذر الإتیان بما علیه من الصوم المذکور فی ذلک السفر؟

بسمه تعالی؛ لا یشرع نذر الصوم القضائی وصوم الکفاره وصوم النذر فی السفر وانّما یشرع نذر الصوم المندوب فی السفر أو الأعمّ من السفر والحضر، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸] فی قضاء الصوم الفائت ما حُکم من یبلع ریقه إذا أصبحت عاده فی المجتمع له فی سقف الفم؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۹] إذا اعتقد المكلف عدم وجوب الصوم عليه فى شهر رمضان كالمستحاضه التى اعتقدت حائض فافطرت والمسافر الذى تكليفه الصيام فافطر فهل تجب الكفاره مع القضاء؟

بسمه تعالى؛ إن كان جاهلاً كما هو الفرض فيجب عليه القضاء دون الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۰] يتساءل بعض المؤمنين حول تكليفهم الشرعى تجاه تقصيرهم فى عدم صيامهم أيام الشباب، فهناك من لم يَصُم لرداءه بيئته وبينما ما يقارب الخمس عشر سنه! فهل يجب عليه أن يصوم لكل يوم من هذه الخمسه عشر شهرا التى لم يصمها شهرين متتابعين؟! ولا يخفى أنّ ذلك فيه حرج كبير على أى إنسان خصوصا من اهتدى بعد الضلال! وحتى إذا أراد دفع مال بدل إطعام ستين مسكينا لكل يوم من هذه ال_(۴۵۰) يوما فقد يشكل عليه حرجا كبيرا لوصول هذا المبلغ إلى الآلاف المؤلفه من المال! فما العمل؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه مضافا لقضاء الشهور التى ترك صومها أن يصوم عن كل يوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإذا كان حرجا عليه فعليه دفع المقدار الميسور له فعلاً وإذا استطاع فى المستقبل وجب عليه دفع الباقى، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱] إذا احتلم فى شهر رمضان جاز له الاستبراء بالبول وإن تيقن بخروج ما بقى من المنى فى المجرى، وهل يبطل الصيام، وماذا على الإنسان العمل إذا احتلم؟

بسمه تعالى؛ إذا استبرأ بالبول قبل الاغتسال فالبلل الخارج بعد ذلك لا يحكم عليه بالمنى ولا يبطل صومه، وأما إذا اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخير الاستبراء بالبول إلى ما بعد المغرب إذا علم خروج البلل المشتبه

بالبول. واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲] من احتلم فی نهار شهر رمضان، فهل یجب علیه المبادره للغسل؟

بسمه تعالی؛ لا تجب علیه المبادره للغسل، نعم یجب الغسل إذا أراد الصلاه للظهرین قبل فوات وقتهما.

سؤال [۱۵۳] ورد فی منهاج الصالحین لسماحتکم فی المجلد الأول ص ۲۷۳ هذه العباره (وکذلک لا یبطل الصوم إذا کان ناسیا للصوم فاستعمل المفطر)، فهل یفرق فی بطلان الصوم بین ناسی الموضوع وناسی الحکم، فمن نسی حکم الاحتقان بالمائع وأنه یفطر وکان ذاکرا للصوم فاستعمل الاحتقان فی نهار الصوم ناسیا لحکم الاحتقان فهل یصح صومه وهل ذلک الحکم فی کلّ أقسام الصوم؟

بسمه تعالی؛ الظاهر بطلان صومه إذا تناول المفطر ناسیا لحکمه ویجب علیه القضاء دون الکفاره.

سؤال [۱۵۴] ما المقصود بالحقنه؟ هل هی التی توضع من الطبیب ویصل أثرها إلی المعده أم غیر ذلک؟ السؤال أنا عملت عملیه بالمقعد وبعد التبرز والتنظیف وحین الوقوف أو الجلوس علی کرسی أو أثناء الوضوء أو الصلاه یظهر البراز مره اُخری فاضطررت إلی استخدام القفاز لتلیین البراز والتنظیف بحد لا یتجاوز الإصبع داخل المقعد لأطمئن بعدم خروج البراز واستخدمت ذلک مراراً مع استعمال الماء غیر المضغوط فهل بذلک مبطل للصوم وما یترتب علی ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا یبطل الصوم بإدخال الإصبع وتنظیف الموضع بالماء، والذی یضر بصحه الصوم استعمال الحقنه المعروفه ذات الماء المضغوط.

سؤال [۱۵۵] هل یفطر إدخال الناظور الطبی من الفم إلی الجوف لأجل تصویر المعده أم لا؟

بسمه تعالى؛ إدخال الجهاز المذكور لتصوير فقط لا يضر بصحه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶] فی حاله الاستحمام بالماء الدافئ يتكون بخار الماء فی المسبح فماكميه البخار الذی يؤثر علی الصوم (يفطر الصائم)؟

بسمه تعالى؛ البخار لا يوجب بطلان الصوم إلا إذا تحول بالاستنشاق إلى مائع.

سؤال [۱۵۷] هل يؤثر تنشُّق الأُكسجين على صحه الصوم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يصل إلى الفم بشكل غاز كما هو المعروف فلا يضر ذلك فی صحه الصوم إذا استعملها الصائم. واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸] ما حكم السباحه فی البرك أثناء الصوم إذا علم الصائم أنه قد يستنشق بعض الماء عن طريق الخطأ؟

بسمه تعالى؛ لا يصح الصوم إذا علم الشخص أنه يشرب الماء ولو قهرا.

سؤال [۱۵۹] هل استنشاق السكر مع وجود طعم الحلاوه فی الحلق من المفطرات فی رمضان؟

بسمه تعالى؛ لا يوجب الاستنشاق الإفطار وإن تخيل وجود الطعم فی الحلق.

سؤال [۱۶۰] ۱ ـ استخدام المنظار الطبی أثناء الصوم (مع وجود الماده المسهله لا نزلاقه وبدونها، مع احتمال القیء وبدونه بعد الاستخدام أو أثناءه، مع الضروره وبدونها؟

۲ ـ استخدام المغذی للصائم وهل هناك فرق بالنسبه للمواد الداخله فی تركيب المغذی.

۳ ـ استخدام البنج للصائم.

۴ _ استخدام الإبره للصائم.

۵ _ استخدام التحميله للصائم.

بسمه تعالى؛ الذى يحتاج إلى المنظار الطبى مريض ليس مكلفا بالصوم، وإذا كان الإدخال للمنظار الطبى عن طريق الفم للاختبار فهو مفطر للصائم مع العلم بكونه يؤدى إلى القىء ويوجب القضاء دون الكفاره مع الجهل، ولا يضر استخدام الإبره فى العضل أو التحاميل فى صحه الصوم.

سؤال [۱۶۱] لو سافر الأب فى نهار شهر رمضان قبل الزوال، وأفطر لعده أيام، ومات قبل انقضاء شهر رمضان أو مات قبل حصول فتره زمنيه يمكنه القضاء فيها، فهل يجب على الولد الأكبر القضاء عن والده فى الفرض المذكور؟

بسمه تعالى؛ يجب على ولى الميت قضاء مافات أباه من الصوم إذا وجب عليه القضاء، وأما إذا مات فى شهر رمضان أو مات بعد فتره تعذر عليه فيها قضاء مافاته فلا يجب القضاء عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲] ورد فى الرساله العمليه: من كتاب الصوم والمفطرات:

(الثامن) إنزال المنى بفعل ما يؤدى إلى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله، يبطل الصوم مع وجوب القضاء والكفاره أيضا.

والسؤال: إذا تكررت الحاله ثلاثا، ما كيفيه القضاء والكفاره مرتبه حسب الأُولى؟ مع العلم بالوقت من الآن إلى شهر رمضان المبارك.

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجب قضاء صوم ذلك اليوم وتجب الكفاره، والأحوط تكرر الكفاره بتكرار الجماع والاستمناء. واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳] ما حكم صوم المستحاضه إذا لم تؤدِ أعمالها؟

بسمه تعالى؛ إذا أخلّت بأحد الأغسال فالأحوط وجوبا قضاء صومها.

سؤال [۱۶۴] ما حكم من فعل المحرم (أجارنا اللّه وإياكم) فی نهار شـهر رمضان، بالتفصيل؟ وماذا لو تاب ثم أراد قضاء الصوم، ماذا يجب عليه فعله بالتفصـيل؟ وماذا لو كان يسافر بين الحين والآخر إلى أماكن متعدده، فكيف يقضی الصوم وهو فی سفره إذا كانت عليه الكفاره قضاء شهرين متتابعين؟

وماذا لو أن أحدا فعل المحرم طوال شهر رمضان؟ وماذا لو تاب ثم توفی ولكنه لم يقضِ، فكيف علی ورثته التصرف؟

بسـمه تعـالی؛ إذا كـان عالمـا بـأن ما يفعله محرم شـرعا فعليه القضاء وكفاره الجمع، والتوبه واجبه إلا أنها لا ترفع وجوب القضاء والكفاره، وإذا لم يقضِ ولم يكفر فيجب عليه ذكر ذلک فی الوصيه ليؤدی عنه بعد وفاته.

سؤال [۱۶۵] من كان يصوم قضاءً عن نفسه أو عن غيره فتمضـمض للتبرد أو لتطهير الفم فسبق الماء إلی جوفه، فهل يبطل صومه كشهر رمضان أم لا؟

بسـمه تعالی؛ إذا تمضـمض للاستحباب الشرعی فسبق الماء إلی الجوف من دون اختيار يقضی صومه، ولو نسی صومه فابتلعه ثم تذكر فصومه صحيح، ولا فرق بين الأداء عن نفسه أو القضاء عن الغير أو عن نفسه فی ما ذكرنا. واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶] إدخال الماء فی الدبر عامدا أو ناسيا أو جاهلاً به هل يوجب الكفاره أم فقط القضاء؟

بسمه تعالی؛ يجب قضاء ذلک اليوم فی الصورتين، وأما الكفاره فلا تثبت فی صوره الجهل بالحكم. واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷] ۱ ــ عندما كنت صـغيره وفی شهر رمضان كان يقول الأهل أن نختبئ ونأكل، وقد عملت ذلک لا أدری إلی متی؟ يمكن عندما وصلت الثانيه عشره من العمر، وطبعا كان هذا جهلاً منی بالذی يجب علی فعله من صوم أو صدقه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليك قضاء الأيام التى أفطرت فيها وليس عليك الكفاره، وإن شككت فى المقدار الذى أفطرت بعد إكمال تسع سنين قمريه فعليك قضاء القدر المتيقّن.

۲ _ عندما كانت تأتينى الدوره الشهريه كنت لا أفطر مع علمى بأننى يجب على الصوم فى ما بعد وقد تجمع عليَّ العديد من السنوات السابقه وللّه الحمد صمتها، ولكن ماذا يجب عليَّ من كفاره؟

بسمه تعالى؛ لا يصح الصوم أثناء فتره الحيض، وعليك قضاء الأيام التى صمت فيها وأنت حائض، ولكن لا كفاره عليك.

سؤال [۱۶۸] بناء على أنّه ليس لمن عليه قضاء صوم عن نفسه أن يصوم عن غيره تبرعا أو أن يصوم تطوعا عن نفسه، فهل يجوز له أن يلزم نفسه بهذا الصوم باليمين أو بالنذر أو العهد؟

بسمه تعالى؛ لا يصح ممن عليه صوم قضاء شهر رمضان الصوم تطوعا لا بالنذر ولا بالعهد واليمين، نعم إذا كان مسافرا سفرا تقصر الصلاه فيه جاز الصوم تطوعا بلا حاجه إلى النذر أو العهد واليمين.

سؤال [۱۶۹] إننى احتاط فى صيام أربعه اشهر للسبب التالى، كانت والدتى تمنعنى من الصيام عندما بلغت وحتى سن السابعه عشره بحجه أننى مريض، لقد كنت أشكو من ضيق التنفس وحالات قويه من الحساسيه المفرطه إذا ما تعرضت للبرد وأشياء أُخرى قررها الطبيب وكنت أتناول العديد من الأدويه.

وهذا كان إلى أن قاربت سن البلوغ، وعندما بلغت كنت أحس أنى أستطيع الصيام وبشكل طبيعى ولكن والدتى كانت تمانع بشده مما اضطرنى إلى الإفطار، لقد قضيت معظم الشهور التى فطرتها ولم يبقَ لدى سوى دفع الكفارات المترتبه

على إفطارى.

هل حكمى حكم من أفطر عمدا فأدفع كفارات كبيره، وما قيمه هذه الكفارات؟ أم كفارات صغيره، وما قيمتها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب قضاء ما فاتك من الصوم قبل البلوغ، وأما ما كان بعد البلوغ فإن كنت مريضا كما فرضت إلى مجىء رمضان الثانى فليس عليك القضاء، وإنما يجب عليك الفديه عن كل يوم مدّ من الطعام يعطى للفقير وهو تقريبا ثلاثه أرباع الكيلو، ولا يجب عليك الكفاره لا الصغيره ولا الكبيره كما ذكرت، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰] زوجتى كانت فى النفاس قبل سنتين قبل رمضان ولم تصم والسنه التى بعدها كانت مرضعه ولم تصم والسنه التى بعدها كانت فى النفاس.

فهى لم تصم ثلاثه سنوات بعذر النفاس والرضاع، هل عليها قضاء أم تخرج مالاً بدل القضاء؟ ما الذى يقضى القضاء؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت تتمكن من القضاء أثناء السنه ولم تقض فعليها قضاء كل ما فاتها من صيام شهر رمضان فى السنين الماضيه، كما عليها دفع الفديه عن الأشهر الماضيه من السنين السابقه التى لم تصم فيها ولو لعذر.

سؤال [۱۷۱] ما حكم ترك (۲۵) سنه بدون صيام والآن أُختى عمرها (۴۳) سنه فماذا تفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن معذوره شرعا فى ترك الصوم فيجب عليها القضاء بالمقدار الممكن من الصيام الواجب عليها، وتوصى بالصيام عنها بعد وفاتها بمقدار ما بقى عليها، خصوصا إذا كان لها تركه فإنه تنفذ وصيتها فى ثلث مالها.

سؤال [۱۷۲] علىَّ صوم واجب قضائى ولكن قلت سأصومه فى الصيف لأن اللّه

سیعطینی ثوابا أکثر وسأصومه فی رجب أو شعبان وعند الحسین علیه السلام إذا سافرت، أو عند الإمام علی علیه السلام أو عند أحد الأولیاء إذا سافرت إلیهم، وذلک طلبا لزیاده الأجر والثواب فهل یجوز لی ذلک؟ وهل یکون صومی صحیحا ومقبولاً بتلک النیه والضمیمه؟ وهل یجوز لنا أن نضم فی نیتنا مثل هذه الأُمور؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بنیه هذه الأُمور فی الصوم قضاء إلّا أن التعجیل فی القضاء هو الأفضل لعدم العلم بما یجری فی المستقبل.

سؤال [۱۷۳] کنت فی صغری أفطر فی شهر رمضان بسبب الجوع والعطش الشدید حیث لم ألتزم بالصیام ولم أکن أعی حرمه هذا الشهر المبارک إلّا بعد أن بلغت الثانیه عشره من عمری. فأکون تقریبا أربع أو خمس سنوات لم أصم.

فکیف أقضی الصیام لأنی کنت أفطر متعمده وسمعت أنه یتوجب علی صیامه متواصلاً. وأیضا الآن أصوم صیاما مستحبا. وسمعت أنه لا یجوز الصیام المستحب ما دام الواجب لم یقضِ بعد؟ فما حکمی وکیف أقضی الصوم؟

بسمه تعالی؛ یجب علیک قضاء الأیام التی أفطرت فیها وإذا لم تکونی عالمه بحرمه الإفطار فی هذا الحاله فلا کفاره علیک، ولا یصح الصوم المستحب ممن علیه صوم واجب.

سؤال [۱۷۴] من وجبت علیه کفاره الجمع وصام بعد سنوات فکان صومه کالتالی صام أیاما من الشهر الأول ثم احتلم قبل طلوع الفجر ناسیا أنه قد یبطل صومه، ثم لما تنبه من نومه بعد الفجر شک فی صومه، فتردد هل یکمل الصوم أم أنه فاطر فیجب علیه الإعاده من الأول، ثم أکمل صومه علی أن یسأل عن صحه صومه فإن کان صحیحا فقد أکمل، فهل الذی عمله صحیح أم لا؟ وما الذی یجب فعله؟

بسمه تعالى؛ الاحتلام سواء كان بعد الفجر أو قبله إذا لم يلتفت إليه إلّا بعد الفجر لا يبطل الصوم، ولكن لما أفطر ذلك اليوم عمدا ولو لأجل اعتقاده ببطلان صيام ذلك اليوم فقد بطل التتابع المعتبر فى الشهر الأول ويوم من الشهر الثانى وعليه الاستئناف من الأول شهرا كاملاً ويوما من الشهر الثانى.

سؤال [۱۷۵] نحن بصدد تأليف كتاب «فتاوى الصيام» فنرجو منكم أصحاب السماحه الإجابه عن الأسئله التاليه وعدم ردنا للرسائل العلميه حيث إنّ المسائل موحده لجميع المراجع العظام ونعتذر عن الزحام:

س ۱: شخص بلغ سن التكليف ولكن لا يستطيع صيام شهر رمضان بسبب ضعف بنيته الجسديه وبعد شهر رمضان المبارك لا يمكنه القضاء حتى رمضان القادم فما هو الحكم فى هذه الحاله؟

س ۲: ما هو حكم من شرب الماء ناسيا فى الصيام الواجب والمستحب؟

س ۳: إذا قصد شخص أن يصل محل إقامته قبل موعد الإفطار ولكن تعرض لعائق منعه من ذلك فما حكم صيامه، وهل عليه كفاره؟

س ۴: هل يجوز السفر متعمدا فى شهر رمضان سواء لظرف طارئ أو للتخلص من عب ء الصوم؟

س ۵: شخص يسيل الدم من لثته فيختلط مع لعابه ولا يعلم إن كان ينزل فى الجوف أم لا فما هو حكم صيامه؟

س ۶: ما هو حكم ابتلاع المخاط للمرض أو دون مرض؟

س ۷: ما هو حكم من استيقظ من نومه قبل صلاه الفجر وهو جنب فنام على أن يستيقظ قبل الصلاه ليغتسل ولكنه لم يستيقظ إلّا بعد الشروق؟

س ۸: شخص كذب على الرسول حديثا وهو يمزح فما هو حكم صيامه؟

س ۹: مس المرأه الأجنبيه عن قصد هل يفسد الصيام؟

س ۱۰: ما هو مقدار كفاره الصيام؟ ولمن تصرف؟

س ۱۱: هل تجوز النيابه فى القضاء، وهل يجوز إعطاء الأجر على النيابه فى القضاء؟

س ۱۲: إذا كان الجو فى بلد ما مملوء بالتراب والغبار وأهله متيقنين بدخول الغبار إلى الفم والجوف فما هو حكم صيامهم؟

س ۱۳: إذا كان المرجع فى بلد لا يتحد أُفقه مع بلد مجموعه من مقلديه، فما هو تكليفهم إن أعلن مرجعهم عن رؤيه الهلال؟

س ۱۴: هل يجوز الصيام مع أهل السنه مع العلم أنه لم ير الهلال أى الشيعى؟

بسمه تعالى؛ ج ۱ ـ إذا فات الصوم بسبب الضعف واستمر إلى رمضان الثانى فعليه الفديه عن كل يوم بمدّ من الطعام تقريباً ثلاثه أرباع الكيلو وإذا تمكن من القضاء وجب عليه.

ج ۲ ـ ليس عليه شیء. تناول المفطر ناسيا لا يقدح فى الصوم واجبا أو مستحبا.

ج ۳ ـ إذا كان فى سفر ولم يعد لمكان إقامته إلاّ بعد الزوال فعليه قضاء هذا اليوم.

ج ۴ ـ نعم، يجوز. يكره السفر فى شهر رمضان قبل يوم الثالث والعشرين منه إلاّ لعمره أو حفظ مال أو إنسان ونحو ذلك.

ج ۵ ـ إذا لم يعلم بنزول الدم إلى الجوف فصومه صحيح.

ج ۶ ـ لا يجوز للصائم ابتلاع ما ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل لفضاء الفم.

ج ۷ _ إذا علم بالجنابه فنام ناويا للغسل حتى أصبح صح صومه، وإذا نام ثانيا حتى أصبح فعليه القضاء دون الكفاره.

ج ۸ _ إذا قصد الكذب على الرسول بطل صومه وعليه كفاره الجمع بين الخصال الثلاث على الأحوط.

ج ۹ _ ملامسه المرأه الأجنبيه من دون جماع حرام لكنه لا يقدح فى الصوم.

ج ۱۰ _ من خصال الكفاره إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ.

ج ۱۱ _ القضاء نيابه عن الميت راجح ويصح الإجاره عليه وأما القضاء عن الحى فغير مشروع فلا تصح الإجاره عليه حتى ممن عليه القضاء.

ج ۱۲ _ الغبارالذى لا يمكن التحرز عنه لا يقدح فى الصوم.

ج ۱۳ _ لا أثر لاختلاف الأُفق فإذا ثبت الهلال فى بلد ثبت فى غيره مما يشترك معه فى ليل واحد.

ج ۱۴ _ يثبت الهلال بشهاده عدلين أو بالرؤيه أو بالشياع المفيد للاطمئنان.

سؤال [۱۷۶] ما هو حكم الارتماس فى الماء فى شهر رمضان المبارک؟

بسمه تعالى؛ رمس تمام الرأس فى الماء فى حال الصوم مبطل للصوم، ولو ارتمس الصائم ناويا للغسل فإن كان ناسيا لصومه صح صومه وغسله وأما إذا كان ذاكرا وكان فى شهر رمضان بطل صومه وغسله، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷] احد الأُخوه يشتغل معلم ولكن فى شهر رمضان يقع فى احراج بسبب الغسل قبل طلوع الفجر خوفاً من المرض أو للتعب وهو يعلم أنه مطالب بالتيمم ولكن هل يتيمم قبل طلوع الفجر للفريضه أم يجوز له أن ينام وقبل طلوع الشمس يتيمم للفريضه (الصبح)؟

بسمه تعالى؛ لابد من التيمم مع تحقق إحدى مسوغاته قبل طلوع الفجر فى

فرض الصيام والبقاء مستيقظا حتى طلوع الفجر وليس التعب البدنى من مسوغات التيمم، وأما إن كان ذلك فى غير شهر رمضان وإنما للصلاه فقط فلابأس بالتيمم قبل طلوع الشمس والصلاه مع اليتمم هذا فى صوره خوف المرض أو ضيق الوقت وليس التعب أيضا من المسوغات للتيمم للصلاه بل يجب الغسل أو الوضوء، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۸] إذا عرض الصائم نفسه إلى الإغماء دون اضطرار إليه وافاق بعد ذلك فهل يعد مفطرا وعليه القضاء والكفاره؟ فمثلًا إذا ادخل لاجراء عمليه ليست ضروريه وكانت تستلزم التخدير التام. وكيف يكون الأمر إذا كان التخدير موضعى فقط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط القضاء فى فرض كون المخدّر موجبا لغياب الوعى.

سؤال [۱۷۹] أتعرض فى العمل للغبار فتاره يكون غليظا وأُخرى خفيفا واتحاشاه بالتلثم بوضع غطاء الأنف والفم فهل يكفى ذلك؟ الرجاء التفصيل.

بسمه تعالى؛ لا بأس بما يصل إلى الأنف أو الفم بعد التلثم باللثام المانع من وصول أكثره.

سؤال [۱۸۰] ما هو حكم جماع الزوجه فى شهر رمضان فى الفتره الصباحيه دون الليل وهل صلاه خسوف القمر وكسوف الشمس واجبه أم مستحبه؟

بسمه تعالى؛ الجماع فى نهار شهر رمضان للصائم من المفطرات وهو حرام ويجب على فاعله القضاء والإمساك بقيه النهار والكفاره، وأما صلاه الخسوف والكسوف فهى واجبه على كل مكلف موجود فى بلد الآيه وعلم حدوثها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۱] ما على المجنب عمدا فى رمضان؟

ص : ۵۳

بسمه تعالی؛ یجب علیه القضاء والامساک بقیه النهار والکفاره إذا کان عالما بحرمه الاجناب وإلاّ علیه القضاء فقط دون الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۲] هل یجوز کتابه الشعر فی حاله الصیام؟

بسمه تعالی؛ لا بأس للصائم کتابه الشعر بل فیهما أجر وثواب إذا کان الشعر راجعا إلی مصائب أهل البیت علیهم السلام .

سؤال [۱۸۳] إذا لم یقم لغسل الجنابه لیلاً فی شهر رمضان ناویا القیام قبل الأذان وهو یعلم من نفسه أنه لایقوم فما حکم صیامه؟ فی الفرض السابق وکان ذلک قبل عامین فما حکمه؟

بسمه تعالی؛ علیه القضاء والأحوط التکفیر بلا فرق کان قبل عامین أو قبل أکثر من ذلک.

سؤال [۱۸۴] لو کان قد عاهد اللّه ان لا یدخن فقام فی شهر رمضان وأفطر نهارا بشرب الدخان مخالفا العهد فهل یعتبر هذا من الإفطار علی محرّم أم ینحصر الإفطار علی محرّم بما یکون محرّما ذاتا کشرب الخمر مثلاً؟

بسمه تعالی؛ لیس هذا من الإفطار بالحرام، نعم علیه کفاره حنث العهد ویجب علیه الإمساک إلی دخول اللیل کما فی سائر الناس، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵] ما مدی صحه الحدیث المروی عن الامام الرضا علیه السلام رجل یتدخن بالعود فیدخل الدخان إلی جوفه فقال علیه السلام : لا بأس بصیامه؟

بسمه تعالی؛ دخول الدخان فی الجوف غفله لا یوجب بطلان الصوم، نعم دخوله مع الالتفات یوجب القضاء علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۶] لقد أجریت عملیه فی أسنانی فی أیام شهر رمضان المبارک، ولقد فطرت یومین واستمر قلیل من النزیف لأربعه أیام بعد العملیه فصحت باقی

الأيام، فهل صيامى صحيح ولقد صمت يومين قبل شهر رمضان فهل هذه تعادل ما أفطرته أم أن عليّ الصيام بعد الشهر.

بسمه تعالى؛ لا ـ يضر خروج الدم من الأسنان أو من غيرها فى صحه الصوم، ويجب عليك قضاء الأيام التى أفطرت فيها، وما صمته قبل شهر رمضان فهو مستحب تؤجر عليه إذا لم يكن عليك قضاء من رمضان سابق ولا يكون بدلاً لما افطرت فيه فى شهر رمضان.

سؤال [۱۸۷] أنا رجل كثير النسيان حتى فى العبادات ويصل بى الأمر فى بعض الحالات أنه فى شهر رمضان المبارک وبينما أنا جالس مع الأهل أو أشاهد التلفاز أنسى أنى صائم فأطلب الماء نسيانا من زوجتى أو أحد أولادى فيأتون لى بالماء و أشربه، فى هذه الحاله ماذا يتوجب على زوجتى وأولادى وهم يعلمون أنى كثير النسيان وماطلبت منهم الماء إلاّ نسيانا، فهل يجب عليهم تذكيرى بأنى صائم أم ينصاعون لأمرى دون سؤال؟ وما هو حكم صومى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لأهلك الاتيان لك بالماء وعليهم ان يذكروک بالصيام، نعم شربک للماء نسيانا اتفاقا وانت صائم لا يضر بصحه الصوم.

سؤال [۱۸۸] فى صوم القضاء عن الغير تبرعا أو بالأُجره:

هل يجوز له الافطار قبل الزوال أو بعده أم لا يجوز مطلقا؟

هل يبطل هذا الصوم لو أصبح جنبا كالقضاء عن نفسه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالافطار قبل الزوال فى الصوم التبرعى أو بالأُجره إذا لم يكن مستاجرا على صيام ذلک اليوم بل كان واجبا موسعا، واما فى الاصباح جنبا وهو يعلم جنابته من الليل فلا يصح منه قضاء الصوم لا تبرعا ولا اجاره، واما مع جهله بجنابته من الليل فيصح قضاءً لنفسه أو عن غيره تبرعا أو اجاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۹] من المفطرات الأكل والشرب شربت الماء قبل أذان المغرب بدقيقتين أو ثلاث دقائق بعد العلم من أَمی أو أَختی بالأذان فاتضح لی بالعدم بعد ذلک هل القضاء کفایه أو الکفاره؟

بسمه تعالی؛ الملاک فی جواز الإفطار تحقق الغروب الشرعی وهو ذهاب الحمره المشرقیه علی الأحوط وجوبا ولیس الأذان، نعم هو علامه فی بعض البلاد الإسلامیه المراعیه للموازین الشرعیه علی تحقق الغروب، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۰] لو شخص بقی علی الجنابه متعمدا إلی حین دخول وقت صلاه الصبح، و هو عازم علی الصیام المستحب قربه إلی اللّه تعالی، فما حکم صومه؟

بسمه تعالی؛ لا یصح منه الصوم فی الفرض المذکور، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۱] أحد المؤمنین مبتلی بکثره البلغم (سائل مخاطی یمکث فی منطقه الحنجره) وخاصه یبتلی به فی حال الصوم، مما یسبب له الحرج، ویلجأ إلی الغرغره التی تستدعی أحیانا وصول الماء الفاتر إلی منطقه الحنجره لإخراج البلغم منها دون أن یتجاوزها الماء إلی غیرها، فما حکم صیامه فی مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالی؛ ما لم یصل الماء إلی فصومه صحیح وأول الحلق مخرج الخاء.

سؤال [۱۹۲] هل یجب وضع المنبه لإیقاظی قبل وقت الفجر لاحتمال أنی یمکن أن أکون مجنبا بالاحتلام، فانا جاهل قاصر؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک وهو أمر حسن إلا أنه إذا تحقق الاحتلام ولو کان قبل الفجر وطلع الفجر من دون علمک بالجنابه إلی أن طلع الفجر فلا یضر ذلک بصحه صومک، ولکن یجب علیک الاغتسال للصلاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۳] امرأه تقول أنها فی صغرها افطرت متعمده فی نهار شهر رمضان، ولکنها لا تعلم إذا کانت فی ذلک الوقت بلغت أم لا فما هو الحکم فی هذه الحاله؟

بسـمه تعـالی؛ مع الشک فی تحقق البلوغ فلاشـیء علیها لا القضاء ولا الکفاره إذا کان الشک فی البلوغ بمعنی الشک فی اکمال تسع سنین قمریه وإلاّ فعلیها القضاء، ولکن لا کفاره علیها لو کانت جاهله بالتکلیف کما هو ظاهر الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴] ما الحالات التی یبطل فیها صوم المجنب لیلاً؟

بسـمه تعالی؛ تعمـد البقاء علی الجنابه حتی یطلع الفجر مبطل للصوم فی شـهر رمضان وقضاءه، وکذلک الحکم إذا تعمد الجنابه لیلاً فی وقت لا یسع الغسل ولا التیمم ملتفتا إلی ذلک بل علیه الکفاره أیضا فی کلا الفرضـین، وإذا نسـی غسل الجنابه لیلاً حتی مضی یوم أو أیام من شهر رمضان بطل صومه وعلیه القضاء دون الکفاره.

سؤال [۱۹۵] واحـده من الأـخوات فی شـهر رمضـان المبـارک طهرت من الحیض ولکن لم تغتسل قبل الفجر وأصـبحت صائمه وذهبت عند الزوال للحمام لرفع الجنابه، وعندما سألها زوجها لماذا لم تغتسـلی قبل الفجر قالت له: أخشـی أن یعود لی الدم ماهو حکم صومها وماذا علیها؟ لنفترض جدلاً أن الدم عاد لها ماذا علیها فی هذه الحاله؟

بسمه تعالی؛ یجب علیها الامساک بقیه النهار عن المفطرات والقضاء ولا کفاره علیها لجهلها بالحکم، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۶] هل یجب إعاده الصوم علی شـخص ترک الصوم لفتره بسب جهله وصـغر سـنه بالنسـبه للفتاه؟ وماذا تفعل فی حال عدم علمها بعدد الأیام التی ترکت صیامها؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تصم جاهله بالحکم بوجوبه علیها فعلیها القضاء ومع الشک فی مقداره تقضی القدر المتیقن، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۷] إننى ومنذ الصغر أَحب قراءه الشعر والقصائد وبذات القصائد الرومانسيه وأَحاول حفظ القصائد وقد وجدت ضالتى فى الاستماع إلى عبد الحليم حافظ وبذات قصائد نزار قبانى، فهل هذا فيه إشكال على الصوم علما بأن ليس فيها أى مدح للرسول وآله.

ملاحظه: الاستماع فقط إلى لب القصيده وليس هناك ميول أو شيء من هذا القبيل.

بسمه تعالى؛ يكره قراءه الشعر إنشادا فى شهر رمضان للصائم إلاّ فيما يتعلق بأهل البيت عليهم السلام وليس هو من المفطرات، وأما استماع الاغانى فهو محرم بلا فرق بين كونه فى شهر رمضان أو فى غيره، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۸] إنى ومنذ فتره ليست بالقليله يوجد بى التهاب فى الجيوب الأنفيه وهذا الالتهاب يسبب لى دخول الوسخ الذى فى الأنف إلى الحلق، وعلى الرغم من أنى كثير الشك فى دخول هذا الوسخ أو لا إلى الحلق حيث إنى لا أستطيع التحكم فى هذا الوسخ فى عدم دخوله إلى الحلق، ما حكم هذا الوسخ فى شهر رمضان هل هو يفطر؟

بسمه تعالى؛ إذا نزل الخلط إلى الحلق ولم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بابتلاعه فى نهار رمضان.

سؤال [۱۹۹] هل الغسل الارتماسى هو من المفطرات؟

بسمه تعالى؛ الغسل الارتماسى الذى هو مقابل للغسل الترتيبى مبطل للصوم إذا كان مع التعمد، وأما إذا وقع سهوا فهو لا يفطر، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۰] هل استخدام العطر والطيب للصائم مستحب؟

بسمه تعالى؛ يكره للصائم شمّ كل نبت طيب الرائحه إلا أنه لايضر بصحه

الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۱] ما حکم الماء الذی یخرج من المرأه عند تقبیل الزوج لها فی رمضان، ما صحه الصوم وهل یوجب الغسل؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن الخارج منیا فلا یضر خروجه بصحه الصوم کما أنه محکوم بالطهاره، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۲] ما حکم العطور فی نهار رمضان؟

بسمه تعالی؛ استعمال العطورفی شهررمضان مستحب ولایضر بصحه الصوم وإن کان استعمال ما یصل طعمه إلی الحلق مکروها للصائم وتفصیل ذلک مذکور فی الرساله العملیه، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۳] شاب منذ بلغ التکلیف ولم یلتزم فی شهر رمضان بالصیام بل یصوم ولکن یفطر علی محرم: تاره أنه یستمنی، وأُخری بحیث أنه لایستطیع أن یمسک نفسه عن الحرام، وتارهً یفطر علی الطعام ثم یقصد الحرام مع العلم أنه یفطر بالمذکور: تاره قبل الزوال، وتاره بعد الزوال، وبعد أربع سنوات تاب وأصلح نفسه مع أنه لایستطیع صیام شهرین متتابعین لکل یوم أفطر فیه علی محرم وهو کما علمنا أنه نادم تائب فما هو حکمه أفیدونا؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال یجب علیه قضاء صوم تلک الأیام ویجب الکفاره أیضا، وحیث إنّ وجوب کفاره الجمع فی الإفطار علی الحرام مبنی علی الاحتیاط فالشخص المزبور یأتی بما تمکن من کفاره الإفطار وبالنسبه إلی صیام شهرین متتابعین الذی فرض فی السؤال أنه لا یتمکن منه فعلاً یؤخره إلی بعد ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۴] هل کتیب حلال (حلال المشاکل) المتداول بین أیدی الناس صحیح

ماكتب فيه؟ وهل قراءه كتيب (حلال المشاكل) فى نهار رمضان يعد من المفطرات أو أن صومه فيه إشكال؟ وإذا نذر أحد ما قراءه (حلال المشاكل) هل نذره صحيح؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت عندنا اعتبار هذا الكتاب إلّا أن قراءته فى نهار شهر رمضان ليس مفطرا إذا قرأه رجاءً ولا إشكال فى صيامه فى هذا الفرض، وإذا نذر قراءته قرأه وفاءً بنذره رجاءً، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۵] ما حكم من داعب زوجته فى فجر شهر رمضان وأجنب من دون قصد؟

بسمه تعالى؛ بطل صومه ويجب عليه القضاء وإمساك نفسه عن جميع المفطرات إلى الغروب، والأحوط وجوب الكفاره فى الفرض أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۶] ما حكم أكل اللبان أثناء فتره الصوم إن كان من غير طعم أو رائحه وما حكمه إن كانت له رائحه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باستعماله أثناء الصوم إذا لم يكن ذا طعم ولا تنزل بعض أجزائه أثناء العلك إلى الجوف.

سؤال [۲۰۷] هل اثاره الشهوه المتعمده فى رمضان وخروج السائل اللزج دون خروج المنى مبطل الصوم؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل خروج المنى فسد صومه وعليه القضاء، وإن خرج المنى فسد صومه وعليه القضاء والكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۸] هل يجوز للإنسان الذى عليه قضاء صيام كفاره شهر رمضان أن يصوم صياما استئجاريا أو تبرعيا عن الغير؟

بسمه تعالى؛ لا يصح ممن عليه قضاء صوم شهر رمضان أو صوم واجب التبرع بالصوم عن الغير، ويجوز له إيجار نفسه للصيام عن الغير الميت.

سؤال [۲۰۹] نحن مجموعه من البنات نرجومنكم الرد على استفساراتنا.

الاستفسار الاول:

فتاه بدأت فى قضاء صيامها وهى فى سن (۱۸) أى أنها لم تقم بقضاء ما عليها منذ بلوغها فى سن (۱۳) إلى سن (۱۷) وهى قد بدأت حاليا فى قضاء تلك الأيام:

۱ ــ هل تأثم بسبب تأخيرها.

۲ ــ هل يجب عليها أن تصوم متواصلاً أم يجوزلها أن تصوم أُسبوعا ثم تتوقف يوم أو يومين مثلاً.

۳ ــ وماهى الكفاره لهذه الفتاه.

بسمه تعالى؛ قضاء الصوم واجب موسع فيمكن لها أن تصوم بعض الأيام وتفطربعض الأيام إلى أن يتم ماعليها من القضاء، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۰] ما فات الوالدين من الصوم حال السفر وتوفيا فى نفس شهر رمضان الذى فاتهما فيه هل يجب على الولد الأكبر قضاؤه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الولد الأكبر قضاء الصوم عن أبيه المتوفى فى الصوره المفروضه. وكذا لا يجب القضاء عن أُمه فى نفس الصوره بناء على وجوب القضاء عن الأُم.

سؤال [۲۱۱] نود أن نعرف هل يمكن صيام القضاء فى أيام الاستحاضه.

بسمه تعالى؛ إذا عملت المستحاضه بوظيفتها فلابأس أن تصوم قضاءً، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۲] ما حكم صوم طلب سابق؟ يعنى قبل اكثر من سنه فطرت وكان عندى عذر وأُريد أن أفى الصوم هل أدفع فديه؟ وما هى؟ أم أصوم الطلب فقط؟ أم الاثنان؟

بسمه تعالی؛ إذا دخل رمضان الثانی ولم تصم فعلیک الفدیه کما یجب علیک قضاء الأیام التی أفطرت فیها من شهر رمضان السابق.

سؤال [۲۱۳] شخص علم کیفیه الغسل من قبل أهله بأن یغسل أولاً الجانب الأیمن ثم الأیسر أو بالعکس. ثم بعد ذلک یغسل الرأس. واستمر علی ذلک عشر سنین، هل یصح صومه؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیه قضاء الصوم إذا لم یحتمل عند الصوم بطلان غسله.

سؤال [۲۱۴] ما حکم التدخین (المبتدی والمتعود)؟ وهل یفطر الصائم؟

بسمه تعالی؛ الأحوط الأولی عدم التعود علی التدخین، خاصه لجیل الشباب، والتدخین فی نهار شهر رمضان للصائم غیر جائز، وکذا للمکلف بالصوم فیه، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۵] شخص یحس فی فمه بطعم یخرج من بین الأسنان ولا یعلم ما هو، فما حکم بلعه؟ وما الذی علیه فی حال أنه کان یبلعه لعدم انقطاع الإحساس به فی معظم النهار؟

بسمه تعالی؛ الذی یضر بالصوم هو ابتلاع الطعام لا الطعم، فقد یحصل الطعم من تذکر بعض الأطعمه کالحوامض وغیرها، والتذوق لا یتوقف علی الأکل، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۶] ما حکم دخول شیء من الماء فی مقدمه الذکر أثناء الاستبراء وإخراجه مباشره مع العصر، (کما یحدث لمن یستبرئ وهو فی حوض ماء مثلاً)؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، ولا یضر بصحه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۷] هل صومی صحیح فی الحالات التالیه:

۱) کنت فی الحمام أستعمل المرحاض، مستخدمه الماء الحار، فأصبح فی الحمام

بخار كثير جاء على وجهى؟

٢) كنت فى المطبخ، أسكب الماء الحار من إناء كبير إلى إناء آخر، ولكنى كنت واقفه أمام المكيف بالضبط، لذلك توجه بخار كثير من الماء الحار على وجهى مباشره، فهل هذا يبطل الصوم؟

٣) أوقات كثيره لا أستطيع تحديد صحه صومى، وذلك فى الحالات الثلاثه التاليه:

أ ــ بعد حدوث التجشؤ: فأشعر أن شيئا ما قد ارتفع إلى فوق، ولا أعلم هل هو طعام أو غازات أو رائحه الطعام.

ب ــ عندما تحصل لدى حموضه بالمعده ويتكرر نفس الشعور السابق، ويصعب على تحديد هل ارتفعت الأحماض كثيرا أم لا.

ج ــ عندما أُصاب بالزكام أثناء الصوم، أشعر أن البلغم قد تحرك فى حلقى ولكن لا أستطيع تحديد ما إذا كان وصل إلى موضع الخاء (فضاء الفم) أم لا.

٤) يصعب على بسبب الوسواس تحديد هل دخان معين كثيف أم لا أثناء الصوم، وذلك أثناء تواجدى بالمطبخ فى مثل هذه الحالات الثلاث التاليه:

أ ــ عندما أشغل الفرن الكهربائى فيتصاعد منه دخان بسبب بعض الأوساخ العالقه بشمعات الاحتراق.

ب ــ عندما تلامس الفوطه التى أُمسك بها قدر الطعام حراره شمعات الاحتراق فتحترق فى طرفها وأنا واقفه بجانبها ويتصاعد منها دخان.

ج ــ أتفاجأ بعض الأحيان عندما أضع القدر فوق الفرن الكهربائى الحار بتطاير دخان مع قعر قدر الطعام من الخارج بسبب احتراق بعض الطعام الملتصق بالقدر من الخارج.

ص : ٦٣

بسمه تعالی؛ کل هذه الاُمور المذکوره لا تضر بصحه الصوم، والوسوسه من الشیطان فلا تعتنی بالأوهام والشکوک، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۸] قد فاتنی صیام سبعه أیام من شهر رمضان من السنه الماضیه بسبب العاده الشهریه ولم أقضها راجیه أن تنخفض درجه حراره الجو، ولکننی تزوجت قبل ذلک وحملت بجنین، فصار قضاء الصوم یؤثر علی صحتی وشهر رمضان آت وموعد الولاده بعد شهر رمضان من هذا العام. فما هو حکم ما فاتنی من صیام من العام السابق؟ علما بأنی باقیه علی تقلید السید الخوئی.

بسمه تعالی؛ عند حلول شهر رمضان الآتی علیک أن تدفعی للفقراء عن کل یوم أفطرت فیه مدّا من الطعام، ثم تقضی هذه الأیام فی المستقبل، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۹] ما حکم شم أو استنشاق العطورات الحدیثه التی تکون علی شکل بخاخ فی نهار الصوم؟ وماذا یترتب علیه؟

بسمه تعالی؛ إذا أصبح الطیب هواء رذاذ له، بحیث لا یصل إلی الحلق إلاّ الهواء، فلا بأس ولا کراهه فیه. واللّه العالم.

سؤال [۲۲۰] هل استعمال دهن للشعر أو للجسم فی نهار رمضان یضر بالصیام؟

بسمه تعالی؛ لا یضر المذکور بصحه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۱] هل إدخال الرأس تحت دوش الحمام یعتبر من قسم الغمس والارتماس أم لا؟

بسمه تعالی؛ لیس إدخال الرأس تحت الدوش المتعارف من الارتماس المبطل للصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۲] ما حکم سحب الدم أم وضعه فی الإنسان فی نهار شهر رمضان؟

بسمه تعالی؛ إخراج الدم المضعف للصائم مکروه، سواء کان بالحجامه أو

بسحب الدم، كما فى زماننا هذا، وأما وضع الدم فالأحوط الأولى تركه، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۳] إذا تجشأ وصعد شىء إلى فضاء فمه أو إلى حلقه هل يبطل صومه؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج بالتجشؤ شىء ونزل بغير اختيار فصومه صحيح، وأما إذا ابتلعه اختيارا بطل صومه وعليه الكفاره على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۴] إذا اضطر الصائم للتقيؤ لمرض وما شابهه، هل يبطل صومه وهل عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ إذا تقيأ الصائم عمدا بطل صومه، نعم إذا كان لضروره فعليه القضاء دون الكفاره. وأما إذا ذرعه القىء من دون اختيار فصومه صحيح، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۵] هل يجوز للصائم الاشتراک فى مسابقات السباحه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للصائم فى نهار شهر رمضان رمس رأسه فى الماء، وهو مبطل لصومه، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۶] إذا دخلت النخامه (أخلاط الرأس والصدر) إلى فضاء فم الصائم هل يلزم أن لا يبتلعها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ابتلاع ما يصل لفضاء الفم اختيارا، وابتلاعه مبطل للصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۷] ابتلاع البصاق والنخامه التى لم تصل إلى فضاء الفم هل يبطل الصوم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بابتلاع البصاق، وكذلک لا بأس بابتلاع الأخلاط التى لم تصل إلى فضاء الفم، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۸] هل يجب على من أراد الصيام أن يخلل أسنانه (أى يخرج ما بينها

من طعام) قبل أذان الفجر؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخليل الأسنان قبل الفجر، وإنما هو للتحفظ على آداب الصيام، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۹] هل استعمال الصائم لكافه أنواع الإبر (المغذيه أو المخدره أو إبر الدواء) يبطل الصوم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باستعمال الإبر بنحو التزريق، سواء كانت مقويه أم للدواء. وأما استعمال الإبر المخدره للصائم الموجبه للإغماء ولو كان لمده قليله ففيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۰] أيستحب الإفطار قبل أم بعد الصلاه، مع الدليل؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق المغرب بذهاب الحمره المشرقيه فقد دخل وقت الصلاه وجاز الإفطار وللصائم تقديم أيها شاء، إلاّ أن تقديم الصلاه أفضل إذا لم يكن هناك من ينتظره على الإفطار، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۱] ما معنى التنقيه فى باب الصوم؟

بسمه تعالى؛ المراد بها استعمال الحقنه بالمائع عن طريق الشرج (الدبر)، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۲] ما حكم من أفطر فى آخر يوم من شهر رمضان المبارك لعمل وليمه العيد لزملاء له فى العمل من إخواننا السنه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإفطار فى نهار شهر رمضان، بل عليه الكفاره والقضاء لذلك اليوم لو تعمد الإفطار. نعم، لا بأس بما إذا سافر قبل الزوال فى ذلك اليوم وتناول المفطر فى سفره بعد طلوع الفجر، فعليه القضاء فقط، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۳] ما حكم صيام من ادعى المرض مع تمتعه بكامل عافيته والحصول

على الإجازه فى شـهر رمضان؟ وما حكم الراتب الذى يحصل عليه نظير جلوسه واستمتاعه بالراحه، مع وجود شخص بديل له فى العمل يقوم مقامه بدون رضى منه؟

بسـمه تعالى؛ الكـذب حرام ولكن ليس مبطلاً للصوم، ولكنه يذهب ثواب الصوم إن لم يتب. نعم، الكذب الذى يبطل الصوم هو الكذب على اللّه ورسوله والأئمه عليهم السلام ، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۴] صـمت يومـا لقضـاء كـان على وغلب على السعال وكنت نائما، وخرج من حلقى شـىء لم أعرف ما هو، فما حكم صيامى؟ وتمضمضت وأخرجت الماء من فمى فرأيت قليلاً من الدم، فما حكم صومى؟

بسمه تعالى؛ خروج شىء من الحلق حتّى لو كان دما لا يضر بصحه الصوم، بلا فرق بين صوم القضاء أو صوم شهر رمضان إذا لم يبلعه متعمدا، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۵] ما هو حكم الإفطار فى شهر رمضان متعمدا؟

بسمه تعالى؛ إذا أفطر على محلل فعليه القضاء والكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۶] ما حكم من شرب الماء فى شهر رمضان بعد طلوع الفجر بدون مراعاه ولا حجه على طلوعه؟

بسـمه تعـالى؛ عليه أن يمسـك ذلـك اليوم، ويجب عليه قضـاؤه ولاـ كفـاره عليه إن احتمـل جواز ارتكـاب المفطر فى حال قيام الحجه على طلوع الفجر، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۷] ما حكم من نوى أن يفطر فى نهار شهر رمضان، ولكنه لم يفطر ثم أتم صيامه؟

بسمه تعالى؛ يقضى ذلك اليوم ولا كفاره عليه، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۸] إذا صام تطوعا وأكل أو شرب ناسيا، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ الصوم المستحب كالصوم الواجب، الأكل فيه نسيانا لا يبطله، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۹] هل يجوز معاوده العاده السريه فى رمضان؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء حرام، ويوجب تكرره فى نهار شهر رمضان تكرار الكفاره على الأحوط وجوبا، وكفارته أيضا كفاره الجمع على الأحوط فى كل مره. نعم، إذا كان جاهلاً بحرمه العاده السريه وتخيل أنّها حلال، أو احتمل حليتها فعليه القضاء فقط، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۰] هل إعطاء الدم عن طريق السيلان يضر بالصوم؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك بالصوم، ولكنه مكروه، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۱] بعض المواد الغذائيه يؤدى تناولها إلى صبغ فضاء الفم بلونها أو طعمها، ولكن مع اللعاب ومرور الوقت يزول ذلك، فإذا كان ذلك فى وقت السحر وبقى إلى ما بعد طلوع الفجر، وزال أثناء الصيام، فما هو حكم تناول هذه الأطعمه والأشربه فى السحور؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بقاء الطعام ولا اللون فى الصوم إذا لم يكن شىء من العين موجودا فى الفم، بحيث يمكن بلعه أو إلقاؤه، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۲] إذا احتلم الفرد بعد الظهر وهو نائم واغتسل بعد إفاقته، هل صيامه صحيح؟

بسمه تعالى؛ الاحتلام فى نهار شهر رمضان لا يبطل الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۳] هل قطره الأنف مفطره للصائم؟

وإذا كنت لا ـ أستطيع الصيام لمرض وأُريد أن أُخرج عن كل يوم أفطر فيه مدا من الأرز، هل يجب أن أُعطى ثلاثين مدا عن الشهر الكامل لثلاثين شخصا؟ أم

يجوز لشخص واحد؟

بسمه تعالی؛ إذا لم يحرز وصولها إلی الحلق فلا بأس، ولا بأس بإعطاء فديه ثلاثين يوما لشخص واحد مستحق، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۴] يقال: إن المرء إذا صام صوما مستحبا وأعطاه شخص طعاما، فعليه أن يأكله لكی يكسب أجرين؛ أجر الاستجابه، وأجر الصوم وعدم الرياء. وإذا أعطاك شخص وأنت مع الأصدقاء طعاما وأنت تستطيع التهرب من الأكل ولكن ذلك سوف يلفت الانتباه إليك ومن ثم أكلت، فهل يبطل صومك؟

بسمه تعالی؛ الأكل يبطل الصوم بأی وجه كان، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۵] هل إمرار اللسان علی الشفاه بحيث أُبقيها رطبه بشكل مستمر يضر بالصوم؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال لا يضر بالصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۶] ما حكم مداعبه الزوجه فی نهار رمضان؟

بسمه تعالی؛ إذا اطمأنا بعدم ترتب الجنابه ولو بالإنزال من أحدهما فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۷] متی تتحقق جنابه المرأه؟ وهل تجوز ملاعبه الزوجه فی شهر رمضان مع احتمال الجنابه؟

بسمه تعالی؛ إذا أنزلت فقد أجنبت، والملاعبه فی شهر رمضان مع احتمال الجنابه غير جائزه، بل يبطل بها الصوم وعليها قضاؤه، فإن أجنبت أو أفطرت بشیء آخر فعليها الكفاره أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۸] إذا قطع مكلف إمساكه عن الطعام نهار شهر رمضان بالأكل أو الشرب، ثم ارتكب محرما كالزنا أو الاستمناء (والعياذ باللّه)، فما هی كفارته؟

ومكلف ليس لديه نيه صيام شهر رمضان ولكنه أمسك عن الطعام نهار شهر رمضان وارتكب محرما كالزنا أو الاستمناء (والعياذ باللّه)، فما هى كفارته؟

بسـمه تعالى؛ عليه الكفاره بالفعل المذكور وإن كان مفطرا قبلًا بالأكل أو الشرب، إذا كان عمله المذكور فى نهار شهر رمضان، والكفاره فى الفرض المذكور كفاره الجمع على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۹] عمليه تتوقف على تخـدير الإنسـان مـده من النهار، هل يجوز الإقـدام على إجراء هـذه العمليه اختيارا فى نهار شـهر رمضان ويصح صومه أو لا؟ وماذا لو استمر التخدير طيله النهار؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإجراء العمليه الجراحيه مع التخدير، والأحوط قضاء ذلك اليوم بعد ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۰] لو تمضمض الإنسان للوضوء أو غيره ووصل مقدار قليل من الماء إلى مقدمه الحلق، فهل ذلك مبطل للصيام؟

بسمه تعالى؛ إذا نزل مقدار من الماء من غير التفات أثناء الوضوء فلا يضر بصحه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۱] لو أحس الصائم بعطش شديد أو جفاف فمه وأراد أن يتمضمض ليبرد على فمه بماء (بارد)، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالفعل المذكور إذا لم ينزل شىء من الماء إلى الجوف، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۲] يقوم أطباء الأسـنان باستخدام مواد طبيه مختلفه ذات رائحه تبقى فى الفم لفتره طويله، وقد تصل الرائحه إلى أقصى الحلق، فهل يضر ذلك بالصوم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببقاء الرائحه فى الفم، وإن وصلت إلى أقصى الحلق،

واللّه العالم.

سؤال [۲۵۳] إذا حدثته نفسه بالإفطار فی شهر رمضان، فهل يخدش فی صومه؟

بسمه تعالی؛ حديث النفس المجرد لا يضر بصحه الصوم، ما لم ينو القطع أو يتردد فيه، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۴] إذا نوی الإنزال فی نهار شهر رمضان قبل عامين ولم يستطع، فما حكم صومه وما يجب عليه؟

بسمه تعالی؛ إذا نوی قطع الصوم وجب عليه الإمساك بقيه ذلك النهار وعليه قضاؤه بعد ذلك، ولا كفاره عليه مع عدم تناول المفطر أو تناول مع عدم علمه بحرمه ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۵] ابتلی أحد بمرض، وهو أنه إذا ينام يطلع الدم من حلقه أو من خلال أسنانه. ما حكم صومه بالنسبه للدماء التی تروح فی بطنه أثناء النوم؟ وإذا قام من نومه ويريد أن يخرج هذه الدماء من حلقه يلزم أن يبلله أولاً حتّی يقدر من إخراج الدم، فإذا انحدر مقدار من الماء فی بطنه فما هو التكليف؟ وإذا كان أمر المسأله دائرا مدار الحرج، فتفضلوا ببيان المعيار للحرج، وشكرا.

بسمه تعالی؛ ما نزل إلی الجوف أثناء النوم لا يضر بصحه الصوم، وأما فی اليقظه فيجب التحفظ من عدم نزول الماء إلی الجوف بإلقائه عند المضمضه. وإذا نزل إلی الجوف أمسك بقيه ذلك النهار عن المفطرات ثم قضاه بعد ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۶] ما حكم الإفطار متعمدا بنهار شهر رمضان؟

بسمه تعالی؛ إذا أفطر عمدا فی نهار شهر رمضان عالما بالحرمه، فعليه القضاء والكفاره بأن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبه إن وجدها، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۷] هناك أدويه خاصه لعلاج بعض الأمراض النسائيه (مراهم أشياف) توضع فى الداخل، فهل تؤثر على الصوم؟

بسمه تعالى؛ لا يضر استعمالها فى صحه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۸] ما قولكم فى العلك مع وجود سكريات فيه وغيرها، مع وجود إطلاق فى فتاوى بعض الفقهاء فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ كلام الفقهاء فى نفس العلك لا فى المواد المقترنه به كالسكريات، فهذه لا يجوز بلعها ويوجب بلعها الإفطار، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۹] ما حكم وضع الحناء فى الشعر نهار شهر رمضان المبارك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۰] ما حكم استخدام الأشياء التاليه أثناء الصيام؟ العطر (المحتوى على كحول)، البخور أو العود، والإبره الطبيه المشتمله على دواء، وقطره العين وقطره الأُذن.

بسمه تعالى؛ لا يضر فعل كل هذه الأُمور المذكوره فى صحه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۱] إن طبيعه عملى هى الغطس تحت الماء، فأبقى تحت ماء البحر لعده ساعات، فما هو حكم صيامى؟ وهل يختلف الحكم إذا كان هناك غطاء يغطى جزءا من الرأس، بحيث أن الماء لا يصل إلى هذا الجزء؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يغطِ الماء الرأس بالمباشره كما هو عند الغطاسين والبحاره، فلا يضر البقاء تحت الماء بالغطاء المتعارف عندهم على الرأس فى صحه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۲] هل مص أو لعق الذكر من المفطرات؟

بسـمه تعـالى؛ إذا قصـد الرجل أو زوجته الإنزال أو احتمل بطل صومه وإن لم ينزل، وكـذا إذا خرج شـىء من البلل وبلعته، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۳] زميلى يقوم بوضع عطر فى ملابسه بعد إرجاعها من المغسـله، وهو يرافقنى فى نهار شـهر رمضان عند ذهابنا للعمل، وأشم رائحه العطر فأسأله فيرد على أنا وضعته من البارحه فى ملابسى. فهل يعتبر ذلك مفطرا أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ شم العطور ليس من المفطرات، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۴] امرأه صائمه فى شـهر رمضان وجاءتها دورتها الشـهريه قبل أذان المغرب بخمس دقائق، فما الحكم الشرعى؟ وماذا لو كانت صائمه مستحبا؟

بسمه تعالى؛ إذا حاضت المرأه ولو قبل الغروب بطل صومها ذلك اليوم، ولا فرق بين الصوم الواجب والمستحب، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۵] ابنتى أكملت ۹ سـنوات هلاليه وأقبل شـهر رمضان فهل تصوم هذا الشهر وهى لا تعرف ماذا يعنى هذا الشهر؟ وإذا أرادت أن تأكل شيئا فهل نجبرها على الصوم أم لا؟ أو قالت: إنها لا تستطيع الصوم، فماذا نفعل؟

بسـمه تعـالى؛ إذا أمكنهـا الصـيام بلاـ حرج وأكملت تسع سـنوات هلاليه يجب عليها الصـيام، وإذا بلغ بها الضـعف بحيث يكون الصوم عليها حرجيا فلا تجبر عليه، ولا بأس بالإفطار وعليها الفديه عن كل يوم تفطر فيه إذا كان لها مال وتقضـى بعد ذلك على الأحوط. ويجب عليكم تعليمها الصيام وأحكامه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۶] أنا مصابه بالربو وكثيرا ما يتسبب لى السعال فى لفظ القليل من الدم أكرمكم اللّه، فهل هذا يخدش بالصيام؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تبلعى الدم فلا يضر خروجه فى صحه صيامك، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۷] رجل كان يفطر قبل المغرب الشرعى تقيه، فهل عليه قضاء؟

بسمه تعالی؛ إذا اضطر للإفطار قبل سقوط القرص جاز له الإفطار وعلیه قضاء الیوم، وإذا کان ذلک بعد سقوط القرص فلا قضاء علیه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۸] ما حکم من علم بحلول الفجر، وهو مشتغل بالأکل؟

بسمه تعالی؛ إذا فحص عن الوقت فلم یرَ شاهدا علی طلوع الفجر، وتناول المفطر وتبین له أن الإفطار بعد الفجر فلا شیء علیه. وإن لم یفحص ولم تقم حجه علی الطلوع فعلیه القضاء، وإن قامت حجه علی طلوعه وجب القضاء والکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۹] إذا ثار غبار غلیظ بواسطه الریح، ولم یمنع الصائم عن وصول الغبار إلی الحلق رغم التفاته وعدم غفلته؟

بسمه تعالی؛ إیصال الغبار الغلیظ إلی الجوف عمدا مبطل للصوم، ویترتب علیه الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۰] من تعمد الجنابه فی لیالی شهر رمضان فی وقت لا یسع للاغتسال ولا للتیمم هل یبطل صومه؟

بسمه تعالی؛ إذا أجنب لیلًا عمدا فی وقت لا یسع للغسل ولا للتیمم بطل صومه وعلیه الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۱] تمتع شخص فی نهار شهر رمضان ثم تبین له أن صیغه زواج المتعه کانت بشکل خاطئ، فماذا یترتب علی ذلک؟

بسمه تعالی؛ علیه قضاء ذلک الیوم، وعلیه الکفاره أیضا وهی کفاره الجمع علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۲] أفطرت العام الماضی یوما واحدا من شهر رمضان بشیء محرم، وجاء شهر رمضان الجدید دون أن أُؤدی ما علی من کفاره؛ لأنی لا أستطیع الصوم

خوفا من أهلى. فهل أستطيع تبديل كفاره الصيام إلى إطعام، فيكون على إطعام (۱۲۰) مسكينا؟

بسمه تعالى؛ أطعم ستين مسكينا واستغفر اللّه، ثم إذا أمكنك صيام ستين يوما بعد ذلك ولو فى أواسط عمرك أو أواخر عمرك فصم، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۳] ما هو حكم من أفطر على الحرام فى شهر رمضان، هل يجب عليه إضافه إلى قضاء ذلك اليوم الصوم (۶۰) يوما وإطعام (۶۰) مسكينا؟

بسمه تعالى؛ يجب فى الإفطار على الحرام كفاره الجمع على الأحوط، مع قضاء اليوم الذى أفطر فيه، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۴] على كفاره إفطار يوم من شهر رمضان، وقد مرّ أكثر من خمس سنين ونويت صيامه، فهل على فديه تأخير الكفاره؟

بسمه تعالى؛ تجب فديه التأخير مره واحده، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۵] لقد اخترت كفاره الصيام (صيام شهرين متتابعين)، فهل على أن أصوم (۶۰) يوما، أم أصوم شهرين هلاليين، حيث بعض الشهور الهلاليه تكون (۲۹) يوما؟

بسمه تعالى؛ إما أن تصوم شهرين قمريين، أو تصوم ستين يوما، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۶] هل لى أن أصوم شهرا متتابعا والآخر مفرق على باقى السنه؟

بسمه تعالى؛ يتحقق التتابع بأن يصوم شهرا كاملاً ويوما واحدا متواليا من الشهر الثانى، ثم يصوم الباقى ولو متفرقا، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۷] ما هو حكم من أفطر عمدا فى الكفاره، سواء كان قبل الزوال أو بعده؟ وما الحكم لو دعاه أحد المؤمنين إلى الطعام؟

بسمه تعالى؛ إذا أفطر فى صوم الكفاره التى هى شهران متتابعان، فإن كان

إفطاره بعد أن صام شهرا ويوما فيقضى اليوم الذى أفطره، وإن كان قبل ذلك فيستأنف من جديد. وإن كان الإفطار فى قضاء شهر رمضان، فإن كان قبل الزوال فلا كفاره عليه، وإن كان بعده فعليه كفاره إطعام عشره مساكين، وإن كان الإفطار فى شهر رمضان فلا فرق فى الكفّاره حينئذ بين قبل الزوال وبعده، واللّه العالم.

سؤال [٢٧٨] فى كفاره شهر رمضان (شهرين متتابعين)، من لا يستطيع الصيام ولا الدفع ماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من الصيام ولا الدفع فالأحوط استحبابا أن يصوم ثمانيه عشر يوما عوضا عن الإطعام، ويوصى بأن يوفى من ثلث تركته، واللّه العالم.

سؤال [٢٧٩] إذا استمر نضوح الدم من السن فى نهار شهر رمضان إلى الإفطار، فما العمل حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتعمد إيصال شىء منه إلى الجوف فوجوده فى الأسنان غير مضر، وينبغى أن يضع قطنه للتحرز من الوصول إلى الجوف، واللّه العالم.

سؤال [٢٨٠] شاب يبلغ من العمر (١٨) سنه أفطر عده أيام من شهر رمضان وهو متعمد، فما حكم المسأله؟ وما هى الكفاره، وهل الكفاره ليوم واحد أم لكل الأيام؟

بسمه تعالى؛ من أفطر متعمدا فى شهر رمضان فكفارته إطعام ستين مسكينا، أو صوم شهرين متتابعين. هذا إن أفطر على حلال، وإن أفطر على حرام فيجمع بين الأمرين على الأحوط، وتجب كفاره الإفطار على كل يوم أفطر فيه، واللّه العالم.

سؤال [٢٨١] أفطرت فى شهر رمضان قبل عشر سنوات على محرم يستوجب الكفارات الثلاث، هل أستطيع أن أدفع نقدا بدل الصيام، إذ يصعب على صيام (٣١) يوما متواصلاً؟

بسمه تعالی؛ إذا عجزت عن الصیام هذه المده کفاک الاستغفار، ولا یجزی دفع المال بدل الصیام فی الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۲] إن من أخر قضاء صیام شهر رمضان إلی رمضان الآتی، فإن علیه مضافا إلی القضاء الفدیه، فإذا أخره إلی رمضان ثالث فهل تتکرر الفدیه أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا تتکرر الفدیه بالتأخیر فی الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۳] کان لدی دین یجب أن أصومه، وکان لرمضان قبل الفائت وأنا أصومه الآن، ولکنی سمعت عن وجوب کفاره لتأخری بصیام دینی، فما هی الکفاره؟

بسمه تعالی؛ علیک دفع فدیه عن التأخیر وهی کل یوم مدّ من الطعام یعطی للفقیر المؤمن، کما أن علیک قضاء ما فاتک من صیام شهر رمضان السابق، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۴] هل یجوز لغیر الهاشمی أن یدفع فدیه الصوم أو کفارته إلی الهاشمی؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک، والذی لا یجوز هو دفع الزکاه الواجبه من غیر الهاشمی للهاشمی، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۵] أنا أحد طلاب العلوم الدینیه، أعطانی شخص کفاره علیه من شهر رمضان کی أتصرف فیها، هل یجوز لی أخذها وصرفها لشأنی، لأنی محتاج إلی مبلغ من المال؟

بسمه تعالی؛ لا بد فی کفاره الإفطار فی شهر رمضان من تسلیم الطعام للفقیر ولا یکفی تسلیم قیمته للفقیر، نعم إذا کان المراد من کلمه الکفاره فی السؤال الفدیه فلا بأس بتسلیم المال لفقیر مطمئن به لیشتری به طعاما لمن علیه الفدیه، ثم یتملکه أکله أو باعه. وأما کفاره الإفطار العمدی فلا بد فیها من إطعام ستین فقیرا، ولا

يكفى إعطاء المال لهم فضلاً عن إعطائه لواحد، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۶] كفاره رمضان للمريض الذى استمر به المرض كنانخرجها قيمه منذ عام (۱۹۷۸ م)، ولكن علمنا مؤخرا بوجوب إخراجها إطعاما، فهل نعيد التكفير مره أُخرى مع كفاره التأخير عن الإخراج أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إعطاء الطعام للفقير فى كفاره الإفطار فى شهر رمضان (الفديه)، ولا يجزى إعطاء المال للفقير. نعم، إذا وكلت الفقير الذى تطمئن أنه يشترى الطعام بمالك ثم يتملكه عنك أجزأك، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۷] هل شهوتى فى نهار شهر رمضان تؤدى إلى الفطر؟ مع العلم أنه لم ينزل شىء من الذكر؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت مطمئنا بعدم الإنزال ولم ينزل شىء كما ذكرت، فلا يضر أصل وجود الشهوه فى صحه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۸] هل يفطر الإنسان بمجرد أنه يشرب ماء غير متعمد؟ أو يكمل اليوم طبعا بالصيام ويعيد اليوم بعد رمضان؟ وإذا كان يعمل وجرى الماء إلى فمه غير قاصد طبعا وراح قليل من الماء فى فمه، ما الحكم من ذلك وهو غير متعمد؟

بسمه تعالى؛ لا ـ يبطل الصيام بشرب الماء فى حاله النسيان للصوم ويتم ذلك اليوم، وأما نزول الماء إلى الجوف فى غير حاله الوضوء للصلاه الواجبه فيمسك ذلك اليوم ويقضيه بعد ذلك ولو فى غير حاله العمد، ولا تجب الكفاره فى الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۹] فرد لا يعلم ما عليه من أيام قضاء شهر رمضان وسنوات القضاء، ويقطع أنها لأى سنه كانت لا تتجاوز مقدار الشهر الفضيل، وعمره الآن (۲۵) سنه، فكيف يحدد القضاء وما كفارته، علما أنه لم يسأل عالما وكان بمقدوره السؤال؟

بسـمه تعالى؛ يقضى القدر المتيقن من الصيام الذى يعلم أنه فاته وليس عليه شىء فى المشكوك، وعليه كفاره الإفطار عن الأيام التى لم يصم فيها عالما، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۰] إذا بلغت الفتاه سن البلوغ الشرعى ولم تقدر على الصيام فى شهر رمضان؛ لضعف البنيه أو لضعف إيمان، ماذا يفعل الأب والأُم معها، وما يترتب عليها؟

بسـمه تعالى؛ إذا لم تقدر على الصيام لضعف بدنها أفطرت وقضته بعد ذلك إذا قويت عليه على الأحوط، وليس ضعف الإيمان مسوغا للإفطار، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۱] مؤمن عليه صـيام واجب كفاره أو نذر، وهو لا يستطيع أداء ذلك فى فصل الصيف لشده الحر، فهل يجوز له تأجيل الصيام الواحب عليه إلى فصل الخريف، وهل يجوز له أن يصوم صيام تطوع قبل أداء ذلك الصيام الواجب عليه؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كـان الصوم الواجب كفاره جاز تأخيره إلى فصل بارد، وكـذا إذا كان النـذر مطلقا غير مقيـد بوقت معين، وإلاّ وجب صيامه فى الوقت المقيد به. ولا يصح التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۲] كان على صيام فى شهر رمضان، وبعد عده أشهر نسيت هل أنا قضيت الصيام أم لا، فما حكمى؟

بسمه تعالى؛ تقضيه حتّى تطمئن بقضائه، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۳] إذا عزمت امرأه على صوم القضـاء فى الأيـام الأخيره من شـعبان فصادفتها الـدوره الشـهريه، أو أسـقطت فأصـبحت نفساء، فماذا عليها؟

بسـمه تعالى؛ تقضـى ما فاتها من شـهر رمضان السابق بعـد ذلك، وعليها الفـديه عن كل يوم بقى عليها من شـهر رمضان السابق، والفديه مدّ من الطعام تعطى للفقير،

واللّه العالم.

سؤال [۲۹۴] مکلف لم یصم رمضان کله لإصابته بمرض، ونسی قضاءه ولم یتذکر إلاّ آخر یوم من شعبان، فما حکمه؟

بسمه تعالی؛ یصوم ذلک الیوم قضاءً، ویجب علیه قضاء ما فاته من رمضان الماضی بعد شهر رمضان الفعلی، وعلیه دفع الفدیه عن کل یوم لم یقضِه وهی مدّ من الطعام للفقیر، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۵] ما هو حکم الإفطار فی شهر رمضان متعمدا؟ ما هو حکم شخص کان علیه ۹ أیام من رمضان وأتی رمضان ولم یصم، ما علیه، ماذا یفعل؟

بسمه تعالی؛ ومن کان علیه قضاء من شهر رمضان الفائت ولم یصمها فعلیه قضاؤها بعد ذلک، ویدفع عن کل یوم فدیه، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۶] شخص حاول الصیام فی أول بلوغه فلم یتمکن بسبب الضعف الشدید، بحیث یصل الأمر إلی عدم استطاعته القیام بأعماله، مع حصول صداع شدید ودوار... فلم یصم لسنوات عدیده بناءً علی اعتقاده بعدم استطاعته. وبعد سنوات صام فلاحظ فی نفسه القدره علی الصیام، فما حکم ما مضی؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الصوم فی ذلک الزمان یسبب لکم الضعف والمشقه والصداع الشدید کما ذکرتم علی نحو الاستمرار والدوام فلا قضاء علیکم لما مضی من السنین التی أفطرتم فیها وأنتم علی هذا الحال، وأما إذا شککتم فی قدرتکم علی الصیام وإنما لم تصوموا للتسامح والتساهل فعلیکم القضاء، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۷] من کان علیه صیام قضاء شهر رمضان هل یجوز له الإفطار قبل الزوال اختیارا فی حاله کون القضاء مضیقا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط الأولی ترک الإفطار قبل الزوال فی فرض السؤال،

ولكن إذا أفطر وأخر القضاء إلى ما بعد شهر رمضان الثانى عليه مدّ من طعام لكل يوم أخره إلى رمضان الآخر، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۸] لو سافر الأب فى نهار شهر رمضان قبل الزوال، وأفطر لعده أيام، ومات قبل انقضاء شهر رمضان أو مات قبل حصول فتره زمنيه يمكنه القضاء فيها، فهل يجب على الولد الأكبر القضاء عن والده فى الفرض المذكور؟

بسمه تعالى؛ يجب على ولى الميت قضاء مافات أباه من الصوم إذا وجب عليه القضاء، وأما إذا مات فى شهر رمضان أو مات بعد فتره تعذر عليه فيها قضاء مافاته فلا يجب القضاء عنه، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۹] سئل عن حكم السفر بعد الزوال، فأفتى لهم على أن السفر بعد الزوال إذا لم يرجع إلى البيت قبل الغروب فلا يجب الصوم ويجب قضاؤه، وعلى أساس ذلك أفطر اثنان من الإخوه بعد أن سمعا جوابه، ظنا منهما أن صيامهما باطل بعد أن سافرا بعد الزوال. ما هو حكم المؤمن الذى أجاب بالفتوى وهو صائم، ومن دون أن يتأكد من حكم المسأله؟

ما هو حكم إفطار المؤمنين اللذين أفطرا بناء على قوله، مع العلم أنهما يستطيعان أن يتصلا برجل دين مختص عارف بالأحكام قبل سفرهما، وبعد سماعهما الفتوى من المؤمن الآخر؟

بسمه تعالى؛ إذا نسب المفتى الحكم إلى القضيه فلا يضر ذلك بصحه صومه، وأما إذا نسبه إلى الشارع بطل صومه. وأما من عمل بفتواه فعليه القضاء ولا كفاره عليه، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۰] البخاخ المستعمل للعلاج عن طريق الفم أو الأنف يأتى على نوعين؛ فتاره يكون ماده مضغوطه تخرج بصوره تشبه الغاز، واُخرى تكون ماده سائله

مضغوطه نسبيا تخرج على شكل رذاذ سائل. ما حكم استعمالهما فى الصيام؟

بسمه تعالى؛ إذا استعمل فى الأنف أو العين ولم يصل إلى الحلق فلا بأس، وأمّا إذا استعمل فى الفم وتحوّل الهواء قبل الوصول إلى الحلق فلا بأس أيضا إلى استعماله فى النهار. ولمرضه لا يجب عليه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۱] هل تزريق الإبر يفطر فى الصيام؟ وهل هناك فرق بين إبر الدواء والإبر المغذيه، وفرق بين تزريقها فى الوريد أو العضله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتزريق الإبر فى شهر رمضان، ولا فرق بين إبر الدواء والإبر المغذيه كما لا فرق بين كونها فى الوريد أو العضله؛ وليعلم أن الشخص إذا كان مريضا لا يجب عليه الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۲] ما حكم صيام من تناول المفطر نسيانا بعد الزوال وذلك فى قضاء ما فاته من شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع نسيان الصوم يصح صومه ولا شيء عليه، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۳] ما المقصود بالحقن بالمائع، وهل إبره تخدير الاسنان تفطر الصائم؟

بسمه تعالى؛ المقصود بالحقن الذى يضر بالصوم هو إدخال المائع فى الدبر دون الجامد وان ذاب داخل الشرج وأما تزريق الابر فلا يضر بالصوم ولو كان فى لثه الفم، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۴] ما حكم البخار الكثيف جدا إذا استنشقه الصائم، كالبخار المتصاعد من القدر أثناء الطبخ، أو البخار الذى يوصى الطبيب مريضه باستنشاقه، أو الضباب الكثيف الموجود فى الجو فى بعض الأيام الذى من كثافته تنعدم الرؤيه حتى من مسافه متر واحد، أو البخار الموجود فى الحمام مثلاً؟

بسمه تعالى؛ استنشاق الضباب لا إشكال فيه، وأما البخار المتصاعد من

القدر فالأحوط الاجتناب عنه إذا كان غليظا، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۵] هل تقىء الحامل بلا اختيار يوجب القضاء؟

بسمه تعالى؛ تقىء الحامل بلا اختيار لا يوجب القضاء ولكن لا ترجع إلى الحلق ثانيا ما وصل إلى الفم وإلاّ بطل الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۶] هل يجوز للرجل مداعبه زوجته كالتفخيذ مثلاً من دون إنزال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان على وثوق بأنه لا ينزل فلا بأس وإلاّ فيحرم ويبطل الصوم وينبغى للصائم الاجتناب عن مثل هذه الأُمور حتى مع الاطمئنان بعدم الانزال، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۷] من كان عليها غسل الحيض فى رمضان تتيمم هل عليها البقاء إلى طلوع الفجر بدون نوم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مريضه لا تتمكن من استعمال الماء فلا بأس بأن تتيمم مع البقاء إلى طلوع الفجر بدون نوم وأما إذا أمكنها استعمال الماء فلا تصل النوبه إلى التيمم، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۸] شخص علم بجنابته فى ليله من ليالى شهر رمضان فى وقت لا يسع الغسل ولكن يسع التيمم، ولكنه لم يكن يعلم بأن وظيفته فى مثل هذه الحاله التيمم لذا اغتسل بعد طلوع الفجر الصادق بعد أن نوى الصوم قبل طلوع الفجر، فهل يجب على هذا الشخص القضاء والكفاره أو أحدهما أو لا يجب؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه القضاء فقط، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۹] شخص قد احتلم فى ليالى شهر رمضان المبارك قبل الفجر وعلم بذلك وكان مستيقظا، ولكنه لم يغتسل بنيه الغسل للصلاه عند الفجر لنسيانه (الحكم بمبطليه الصيام بالبقاء على الجنابه حتى الفجر متعمدا) فبقى متعمدا وتذكر

الحکم فی أثناء الغسل بعد طلوع الفجر، وبعد الغسل تأکد من المسأله فعرف الحکم الذی قد تعلمه سابقا ولکن نساه فی ذلک الوقت.هل یجب علیه القضاء لصوم ذلک الیوم؟

وهل یجب علیه الامساک إن کان صومه غیر صحیح؟

وهل تجب علیه الکفاره فی هذه الصوره؟

بسمه تعالی؛ صومه باطل ویجب علیه الامساک إلی الغروب ویقضی الصیام ولکن لا تجب علیه الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۰] من أصبحت طاهره هل علیها قضاء الصوم مع احتمال أنها طهرت قبل الفجر؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تعلم بطهرها قبل الفجر فلا یجب علیها القضاء، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۱] شخص أُصیب بمرض نفسی وهو عباره عن الشعور بالاکتئاب الشدید والخوف وقد انعکس علیه ذلک جسدیا أیضا. وبعد مراجعه الطبیب النفسانی کان من ضمن تشخیصه للعلاج بأنه یتناول أقراصا خاصه مهدئه فی أوقات مختلفه تستوعب الیوم کله وقد تناول هذه الاقراص فی شهر رمضان السابق، والسؤال هو: هل یجب علیه قضاء صوم شهر رمضان السابق وما هو تکلیفه بالنسبه لشهر رمضان المقبل.

بسمه تعالی؛ یجب علیه قضاء ما فاته من شهر رمضان لأجل المرض فإذا استمر به المرض لرمضان الثانی فعلیه أن یتصدق عن کل یوم بمد وسقط عنه القضاء، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۲] هل الاحتقان بالمائع فی قبل المرأه مفطر أم لا؟ وهل فیه القضاء والکفاره لو أتت به المرأه وهی:

أ) عالمه بالحكم فأتت بالمحقن عمدا أو سهوا؟

ب) جاهله بالحكم؟

ج) شاكه بالمفطريه؟

ملاحظه: الرجاء بيان رأى السيد الخوئى قدس سره فى هذه المسأله إن أمكن.

بسمه تعالى؛ الاحتقان بالمائع فى قبل المرأه ليس بمفطر، وهكذا أيضا رأى السيد الخوئى قدس سره ، واللّه العالم.

سؤال [٣١٣] بنت لا تعرف شيئا عن العاده الشهريه ولما تفاجأت بها، اضطربت ولم تدرى ما تفعل ومضى عليها فتره من الزمن، فما حكم صيامها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها قضاء الصوم الذى قامت به من دون غسل، واللّه العالم.

سؤال [٣١٤] شخص يذكر أنه فى أحد السنين أفطر فى شهر رمضان والاذان يؤذن ولكنه يشك الآن هل إفطاره كان قبل دخول وقت المغرب أم بعده، فما تكليفه؟

بسمه تعالى؛ إذا احتملت أنك كنت مطمئنا فى ذلك الوقت بدخول الليل أو كان المؤذن ثقه فلا قضاء عليك، واللّه العالم.

سؤال [٣١٥] فى شهر رمضان المبارك لم استطع أن أصوم سبعه أيام فأفطرت هذه الأيام وأنا معذور ونسيت أن أقضيها حتى تذكرت قبل سته أيام من شهر رمضان المقبل فقضيت سته أيام وبقى يوم واحد، فهل يكفى قضاؤه بعد شهر رمضان أو ماذا حكمه؟

بسمه تعالى؛ نعم تقضى يوما واحدا بعد شهر رمضان وتدفع فديه التأخير ليوم واحد ثلاث أرباع الكيلو من الحنطه، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۶] هل يشرع كفاره الصوم أن يطعم الفقراء أم لا؟ وهل يشمل الفقراء فى كفاره الصوم مع المساكين؟

بسمه تعالى؛ نعم، يشرع فى الكفاره الاطعام بإشباع الفقراء كما يشرع بتمليك المد من الطعام للفقراء والمساكين، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۷] رجل تلاعب عليه الشيطان فى بلوغه فى شهر رمضان فكان يستهين طيله الشهر فهو لا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين ولا أن يطعم ستين مسكين فهو محتاج وفقير، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن لا من الصيام ولا الاطعام ستين مسكينا فيستغفر ربه ويتصدق بما أمكنه فعلا أو فيما بعد، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۸] من كان جاهلاً ـ بأن من أفطر عمدا فى شهر رمضان، هل تجب عليه كفاره وهى صوم ستين يوما أو إطعام ستين فقير، وبعد سنه عرف أنه من أفطر عمدا فعليه كفاره، فما هو حكم ذلك؟ هل تجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عالما بوجوب الامساك عن المفطرات وان إفطاره مخالفه لوجوب الصوم وترك للواجب عليه فإذا أفطر عمدا فان عليه كفاره إطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبه، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۹] قبل سنوات صمت كفاره الشهر الأول ويوما من الشهر الثانى والآن وقعت فى شك هل أقضيت يوم القضاء وبعد الشهر الأول ويوم من أيام الثانى أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ما ذكر للوسواس فلا اعتبار به، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۰] كيف ينفذ قضيه الاطعام هل يشترى رزا ويوزعه أم لابد من أن يكون مطبوخا ثم لو طبخه قد يأكل منه الطباخ أو المتولى كفرد أو فردين هل يضر؟

بسـمه تعالی؛ یکفی أن یشتری طعاما کالرز مثلاً ویوزعه علی الفقراء ولو طبخه فأکل منه الطباخ شیئا فلیس ذلک موجبا للضمان، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۱] کیف یکون صوم شـهرین متتـابعین وإذا عرض للمرأه عـارض مثـل الحیض مـاذا یجب هل القضاء دون الکفاره إذ تجری هذه الموارد؟

بسمه تعالی؛ تقضی أیام الحیض بعد انقضاء أیام الکفاره مباشره ولا کفاره علیها، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۲] لقـد أفطرت فی شـهر رمضان من غیر عذر وذلک من سن السادسه عشـر إلی سن الحادی والعشـرون حیث إنّنی لم أکن منتظمـا فی الصوم أحیانـا أفطر وأحیانـا أصوم ولاـ أذکر عـدد الأیام التی صـمتها من عـدد الأیام التی أفطرتها وأفطرت علی حرام مره واحـده والآـن أُریـد أن أُکفر عن تلـک السـنین، أرجو من سـماحتکم تحدیـد الکفارات والمبلغ الـذی یعادلها بالریال السعودی؟

ملاحظه: لقد صمت ثلاثه أشهر عن ثلاث سنین هل هذا یحسب لی، لقد مضی علی هذا خمس وثلاثون سنه.

بسـمه تعالی؛ علیک قضاء المقـدار المتیقن من هـذه الأیام التی أفطرت فیها مع إعطاء کفاره عن کل یوم أفطرت فیه إطعام ستین مسـکینا وأما الافطار علی حرام فیجب فیه علی الأحوط الجمع بین إطعام ستین مسـکینا وصوم شهرین متتابعین علی نحو الواجب الموسع، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۳] مـا هی کفـاره من أفطر فی نهـار شـهر رمضان علی محرّم بالعارض کما لو أکل خبزا مغصوبا أو جامع زوجته وهی حائض، فهل الکفاره تکون کفاره جمع؟

بسمه تعالی؛ لیس علیه إلاّ کفاره واحده، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۴] لو جـامع الرجل زوجته عالما بحرمه ذلک أثناء شـهر رمضان ولکنه کان یظن أن ذلک یوجب قضاء یوم فقط بـدلاً منه دون أن یکون هنـاک إضـافه، فما حکمه بالنسـبه للأیام التی جامع فیها؟ وما حکم زوجته إذا ظنت نفس الظن بإخبار زوجها بذلک واعتقدت بذلک؟

بسـمه تعـالی؛ یجب علی الزوج والزوجه القضـاء والکفـاره عَلِما بوجوب الکفاره أم لم یعلما مع علمهما بعـدم جواز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۵] وما الحکم فیما إذا قام بعملیه التفخیـذ وأخبرته بـدخول الحشـفه فظن أنه ما دام قـد حصل الدخول فقد وقع الافطار فیمکنه الجماع بعد ذلک فجامع؟

بسمه تعالی؛ إذا أتما العمل فعلیهما القضاء والکفاره لا لاعتبار قول الزوجه بل لإتمامهما العمل مع رضاهما به، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۶] بنت تقول إنها تعمل العاده السریه، ولم تعلم بوجوب الغسل، فما حکم صیامها؟

بسـمه تعـالی؛ یجب علیهـا قضـاء صومهـا وإذا کانت عالمه بحرمه الاسـتمناء فیجب علیها الکفاره بل کفاره الجمع علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۷] ذکرتم فی المسائـل المنتخبه تحت مسـأله رقم (۱۳۱۴) أنه إذا عجز عن الکفاره الممیزه لإفطار شـهر رمضان عمـدا استغفر وتصدق بما یطیق علی الأحوط، ولکن إذا تمکن بعد ذلک لزمه التکفیر علی الأحوط وجوبا.

السؤال هو: الاحتیاط بالنسـبه للاسـتغفار والتصدق وجوبی أم استحبابی، وهل هذا الاحتیاط خاص فی حاله العجز من کفاره شهر رمضان أم یشمل بقیه الکفارات الممیزه فی حاله العجز منها؟ وإذا کان لا یشملها فما الحکم فی حاله العجز منها؟

ص : ۸۸

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من الصوم وإطعام ستين مسكينا فالأحوط وجوبا الاستغفار والتصدق سواء كان ذلك فى كفاره إفطار شهر رمضان أو غيرها ولو مع كونها كفاره مرتبه ككفاره الظهار، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۸] هل الكذب على الانبياء السابقين على نبينا محمد (صلوات اللّه عليهم أجمعين) يكون من مفطرات الصوم؟

بسمه تعالى؛ الاظهر عدم الفرق فى المفطريه، سواء كان الكذب على السابقين أو على النبى وأهل بيته الطاهرين سلام اللّه عليهم أجمعين، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۹] لو تعمد المكلف يوم الشك _ أول شهر رمضان _ البقاء على الجنابه، وصام استحباباً، ثم انكشف أن يوم الشك كان من شهر رمضان لا شعبان، فهل يبطل صومه حينئذ، لكونه متعمداً البقاء على الجنابه، وان كان معذوراً فيه؟

بسمه تعالى؛ صومه باطل، ولكن لا كفاره عليه، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۰] لو تمضمض فى نهار الصوم لوضوء الفريضه، فسبقه الماء، لم يجب عليه القضاء، فهل لفظ الفريضه يعم القضائيه أيضاً؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال: يعم القضائيه أيضاً، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۱] إذا دخل الماء إلى الجوف من غير اختيار، فى غير عمليه المضمضه، بل كان يغسل وجهه بالماء فدخل إلى الجوف قهراً، فهل يبطل صومه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين المضمضه وغيرها، فيجب القضاء فى الفرض، دون الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۲] إذا أفطر بعد غروب الشمس، وقبل المغرب الشرعى عالماً عامدا، فهل يجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جاهلاً بعدم جواز الافطار فلا كفاره عليه، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۳] رجل استعمل المسكر وقت السحور، وبعد عده ساعات أخذه السكر، وبقى سكراناً ساعات من النهار، فهل يحكم ببطلان صومه ويجب عليه القضاء أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه القضاء، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۴] عند عمليه الكلام الطبيعيه يخرج _ عاده _ من الفم مقدار من اللعاب، ويستقر على أطراف الشفتين، وحينما يستمر الكلام، يعود بعض ذلك إلى داخل الفم، ويبتلع مع الريق، فهل يكون ابتلاعه موجباً للافطار، علماً أنّ مقدار ما يخرج قليل جداً، بنحو يستهلك فى الفم، حينما يبتلع مره أُخرى، كما أنّ التحفظ من خروجه وابتلاعه فى غايه العسر؟

بسمه تعالى؛ ما هو المتعارف عند التكلم، لا يضر بالصوم، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۵] لو توضأ وضوء تهيؤ للصلاه قبل وقتها، وكان صائماً فسبق الماء إلى جوفه دون عمد، فما هو حكمه؟

الخوئى؛ حكمه أنه ليس بمفطر، ولا يوجب القضاء، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۶] لو كان يخرج من فم الصائم دم، وقد يبلع ريقه أحياناً بدون علم، مع أنه يستمر لديه خروج الدم، مادام صائماً، ولا يمكنه عدم ابتلاع ريقه المشتمل على الدم، فما هو حكمه؟

الخوئى؛ فى مفروض المسأله: لا بأس، واللّه العالم.

التبريزى؛ الأحوط وجوباً عدم ابتلاع الريق المختلط بالدم اختياراً.

سؤال [۳۳۷] هل يعتبر بلع الدم الخارج من الفم من المفطرات، وهل تجب فيه كفاره واحده، أم كفاره جمع.

الخوئى؛ نعم ما لم يصر مستحالاً فى ريقه، وكفارته كفاره الجمع، كسائر

المحرمات، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۸] لو كان الصوم لا يضر بمرضه، وانما يضطر إلى بلع دواء (حبوب) فى أثناء النهار، هل عليه الامساك بقيه النهار؟

الخوئى؛ إذا كان مضطراً إلى ذلك لم يجب عليه الامساك، بقيه النهار، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۹] إذا أنزلت المرأه بسبب تهيج الشهوه، فهل يغنيها غسلها عن الوضوء، وهل يضر هذا الانزال بالصوم، إذا تسببت المرأه فى ذلك؟

الخوئى؛ نعم، يغنيها ان كان خرج منها، ولزم فساد صومها، خرج منها أم لم يخرج، كما تجب الكفاره معه، ان علمت بحرمه ذلك التسبيب فى الانزال، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۰] إذا وضع عليه المغذى فى نهار الصوم فما حكمه، إذا كان قادراً على الصيام؟

الخوئى؛ ان كان مثل ما يعالج فى هذه الايام، فى المستشفيات الحاضره، لم يضر بصومه.

سؤال [۳۴۱] ما المقصود بالارتماس المبطل للصوم، وما هى حدوده التى يتقوم بها؟

الخوئى؛ الارتماس المبطل هو غمس مجموع الرأس دفعه واحده عرفيه، تحت الماء مع العمد، والالتفات إلى الصوم، سواء مع البدن أو بدونه، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۲] ارتماس الصائم يفطره، ولكن لو وقف تحت فوهه ينزل منها ماء غزير يغطى رأسه، وبدنه بكثافه كفوهه بئر، فهل يفطره ذلك؟

الخوئى؛ إذا كانت بحيث يستر رأسه تماماً تحت الماء يفطره، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۳] شخص دخَّن سيجاره فى نهار شهر رمضان، فهل يبطل صومه؟

بسمه تعالى؛ يقضى صومه على الأحوط، وكذا يكفِّر احتياطا، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۴] هل الأغانی والصور الخلاعیه وما یندرج تحتها مبطل للصیام؟

بسمه تعالی؛ لیس ما ذکر فی السؤال مفطرا، وإنما یوجب ذهاب ثواب الصیام، واللّه العالم.

شرائط صحه الصوم

سؤال [۳۴۵] إذا کان شخص صحیحاً ومعافی، وجاء شهر رمضان، وصام نصفه، وأُصیب بجنون، وعوفی بعد شهور قبل شهر رمضان الثانی، هل یجب علیه قضاء الأیام التی جُن فیها أم لا؟

الخوئی؛ لا یجب قضاء الأیام التی جُن فیها.

سؤال [۳۴۶] ما حکم من یسافر إلی مقر عمله مرتین فی الاسبوع من حیث الصیام؟

ثم حتی لو فرض أنه یسافر أکثر من ذلک حیث یکون حکمه الصیام، فهل یسوغ له أن یفطر بعد تجاوز حد الترخص علی اعتبار أن السفر لیس عملاً له وإنما هو مقدمه لعمله فقط؟

الخوئی؛ وظیفته فی مقر عمله التمام، وأما فی السفر فإن کان مسافراً فی کل شهر عشره أیام أو أکثر فوظیفته التمام فیه، ولافرق فی ذلک بین أن یکون السفر عملاً له أو مقدمه لعمله، وإن کان مسافراً فی کل شهر ثمانیه أیام فعلیه الجمع بین القصر والاتمام والصیام والقضاء.

التبریزی؛ فی مفروض السؤال: یصوم ویتم صلاته فی مقر عمله وفی سفره إلیه.

سؤال [۳۴۷] فی الموارد التی یجب فیها الجمع بین القصر والتمام فی الصلاه من باب الاحتیاط ما هو حکم الصوم؟

الخوئی؛ یجب الاحتیاط بالجمع بین الصوم والقضاء، واللّه العالم.

التبریزی؛ یصوم فی تلک الموارد ولا یبعد عدم وجوب القضاء إذا صام فیها.

سؤال [۳۴۸] من المعلوم أن المسافر فی شهر رمضان قبل الزوال إذا لم یبیت النیه من اللیل یلزمه الامساک علی الأحوط وجوباً والقضاء، فلو تعمد الافطار فی السفر فی مفروض المسأله فهل تترتب علیه الکفاره، أو لیس علیه إلاّ القضاء؟

الخوئی؛ نعم فی الفرض إذا کان عن علم بالحکم تجب الکفاره احتیاطاً أیضاً وإن القضاء مع الصوم فی ذلک الیوم کان احتیاطاً، واللّه العالم.

التبریزی؛ یجب علیه القضاء فی مفروض السؤال، ولا یبعد عدم وجوب الکفاره.

سؤال [۳۴۹] ما هو رأی سماحتکم فی رجل مسافر فی شهر رمضان وصل إلی بلده قبل الظهر ولم یتناول فی السفر مفطراً عدا الدخان بنیه الافطار، فهل یعتبر مفطراً ذلک الیوم فیجوز له تناول المفطر فی بلده إلی الغروب، أم یجب علیه الإمساک إلی آخر النهار؟

وفی حاله الوجوب هل یجب علیه قضاء ذلک الیوم، علماً بأنکم تلحقون الدخان بالغبار احتیاطاً کما فی المنهاج فی قسم المفطرات؟

الخوئی؛ یجب احتیاطاً الإمساک والقضاء.

سؤال [۳۵۰] شخص یسکن النجف ومحل عمله فی بغداد مثلاً، ففی شهر رمضان إذا فرض أنه کان یخرج من النجف قبل الزوال ویسافر إلی مدینه ثالثه، ثم یرجع منها إلی محل عمله قبل الزوال، ثم بعد الزوال یخرج من محل عمله لیرجع إلی النجف فهل صومه صحیح؟ وبتعبیر آخر هل المرور بمقر العمل من قواطع السفر؟

الخوئی؛ إن کان سفره مسوغاً لإفطاره، بأن کان مع تبییته باللیل وفی غیر جهه

مهنته فمر أثناء تلك السفر إلى محل انقطاع سفره قبل الزوال ولم يحدث إفطاره السائغ قبل وصوله، وجب نيه الصوم وأجزأه، كما لو دخل بيته ولا أثر للخروج منه بعد الزوال، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۱] مسافر نوى إقامه عشره أيام فى مكان ما، ثم سافر قبل إتمام العشره (نسياناً) وتذكر بعد قطع المسافه، فهل تجب عليه العوده؟ وإذا لم تكن العوده بإمكانه، فما حكم الصيام الذى صامه خلال هذه الفتره؟

الخوئى؛ لا تجب عليه العوده ولا بأس بصيامه خلال الفتره المذكوره.

سؤال [۳۵۲] من نوى الاقامه، وصلى رباعيه، ثم عدل عن نيه الاقامه، فما دام هناك هل يكلف بالصوم أم لا؟

الخوئى؛ نعم، يجب فى الفرض أن يصوم، ما لم يخرج بشروط الاذن فى الافطار، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۳] إذا نوى الصائم السفر بعد الزوال من الليل، ولكنه سافر قبل الزوال، فما هو حكمه؟

الخوئى؛ حكمه حكم من لم ينو السفر بالليل، ثم سافر فى النهار قبل الزوال، واللّه العالم.

التبريزى؛ بل حكمه حكم من نوى السفر فى الليل.

سؤال [۳۵۴] إذا سافر الصائم قبل الزوال ثم رجع فى يومه قبل الزوال، ما حكم صومه لو لم يتناول المفطر إذا كان ناوياً السفر من الليل، أو لم يكن ناوياً لذلك؟

الخوئى؛ يجب عليه أن ينوى الصوم حينئذ، ويجتزئ به فى الحالين معاً.

سؤال [۳۵۵] إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائره وبعد مده معينه (ساعه مثلًا) صار الافطار فى بلده هل يفطر وهو فى الطائره مع أنه يرى الشمس واضحه، ولا

يحصل الافطار فى البلد الآخر إلّا بعد (۷) ساعات؟

الخوئى؛ لايجوز له الافطار إلى أن تغيب عنه الشمس، اما فى الطائره أو عند الهبوط، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۶] من نوى الاقامه، وصام ثم عدل عنها، هل يبقى على صيامه حتى يسافر؟

الخوئى؛ إن كان العدول بعد أداء رباعيه بتمام بقى على صيامه حتى يسافر، وإلّا فهو مفطر للصيام ويقصر فيما فيه التمام.

سؤال [۳۵۷] شخص صائم فى شهر رمضان وخرج من بلدته بعد طلوع الفجر، وقطع المسافه الشرعيه المعلومه، وعاد إلى بلدته قبل الزوال، ولم يتناول المفطر، وظل ممسكاً حتى الغروب، فهل عليه قضاء ذلك اليوم؟

الخوئى؛ ليس فى مفروض السؤال قضاء ذلك الصوم إذا كان نوى بإمساكه الصوم فى رجوعه.

سؤال [۳۵۸] إذا سافر إلى مقر عمله قبل الزوال، وانتظر إلى الزوال، ثم خرج فى يوم من أيام الصيام مع العلم أنه عندما خرج من بلده لم يكن قاصداً المقر، ولكنه مر به قبل الزوال، فما حكم صومه فى ذلك اليوم؟

الخوئى؛ إذا بقى فى مقر عمله إلى الزوال يصوم فى ذلك اليوم.

التبريزى؛ لابد من قضاء ذلك الصوم، إذا لم يكن سفره للعمل، ولا لما يرتبط به كما هو ظاهر السؤال.

سؤال [۳۵۹] من كان عمله السفر ولا يعود إلا فى الخميس والجمعه من كل أُسبوع، وكان يصحب معه زوجته لاجل أن تقوم بخدمته فى السفر، فما هو حكم صلاتها وصيامها فى هذه الحاله؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: حکمها القصر والافطار.

التبریزی؛ إذا کان الغرض من سفرها خدمه زوجها، وکان ذلک عملاً مستمراً لها، فحکمها حکم الزوج.

سؤال [۳۶۰] من کان مبیتاً لنیه السفر فی نهار شهر رمضان قبل أیام من سفره، ثم نسی أن یذکر النیه لیله یوم سفره، فهل له أن یفطر إن سافر؟

الخوئی؛ إذا کانت النیه مستمره ولو ارتکازاً کفت فی جواز الافطار، وإلّا فلا یکفی.

سؤال [۳۶۱] الصائم الذی بیت نیه السفر، وسافر قاطعاً المسافه، وعاد إلی بلده قبل الزوال، ودون تناول المفطر، فنوی الصیام وصام، فهل یبقی علیه قضاء فی هذه الحاله؟ وهل هناک فرق بین من بیت السفر، وبین من لم یبیته، فی نفس الصوره المذکوره؟

الخوئی؛ لیس علیه قضاء فی کلتا الصورتین.

سؤال [۳۶۲] ما حکم الصوم إذا قطعت مسافه لغرض تخلیص بعض المعاملات فی أماکن مختلفه وعدت قبل أذان الظهر؟ وما حکمه إذا عدت بعد أذان الظهر؟

بسمه تعالی؛ إذا عدت قبل الزوال إلی أول البلد المسکونه بیوته أمکنک تجدید نیه الصوم إذا لم تستعمل أی مفطر، وأجزأک صیام ذلک الیوم، ولا یصح منک الصوم إذا عدت بعد الزوال إلی وطنک أو قبل الزوال إذا لم تصل إلی أول البلد المسکونه بیوته.

سؤال [۳۶۳] ما حکم صوم من ذهب إلی مستشفی بغرض أنه لدیه موعد ورجع بعد صلاه الظهر؟

وما الحکم إذا کان لا یعلم وقت الزوال مثلاً إذا أخبر أنه إلی بلده قبل الزوال

فصيامه باطل وهو لا يعرف وقت الزوال؟ وما الحكم إذا ذهب معه شخص وهو لا يعرف الحكم وهو ذاهب معه للضروره؟

علما بأن المشوار لا يأخذ (٣٠) دقيقه وليس فيه مشقه.

بسمه تعالى؛ إذا كان بين بلده وبلد المستشفى مسافه شرعيه أى (٢٢) كم فعليه قضاء يومه فى مفروض السؤال.

وإذا رجع لبلده فى الفرض السابق بعد الزوال فعليه القضاء وإن لم يعرف وقت الزوال.

وأما صاحبه إذا كان لم يقصد قطع المسافه الشرعيه فلا شىء عليه، وأما إذا قصد قطع المسافه التى بين بلده والمستشفى قضى يومه وإن لم يعرف أنها مسافه شرعيه.

سؤال [٣٦٤] ما حكم رجل يوصل زوجته إلى الجامعه فى شهر رمضان صباحا للدراسه حيث إنه يقطع المسافه الشرعيه، فماذا يجب عليه وعليها؟

بسمه تعالى؛ أما حكم الزوج فإنه إذا رجع لوطنه قبل الزوال جدّد النيه وصومه صحيح، وأما حكم الزوجه فإنها إذا صامت لا يجب عليها القضاء.

سؤال [٣٦٥] أدرس فى منطقه تبعد مسافه شرعيه عن موطنى فما حكم الصوم فى الحالات التاليه:

١ ــ لو جلست خمسه أيام من كل أسبوع فى تلك المنطقه؟

٢ ــ لو صادف أن حدث لى ظرف ما فى يوم ما واضطرنى للجلوس؟

٣ ــ الرجوع إلى الموطن وقت الإفطار؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يجمع بين القصر والتمام فى مكان الدراسه وفى الطريق إذا كان يرجع لوطنه كل أُسبوع مره، وإذا صام فلا يجب عليه القضاء،

واللّه العالم.

سؤال [۳۶۶] ما هو حكم من كان جنب فى شهر رمضان واغتسل بعد أذان الصبح من الجنابه، فى حاله عدم علمه بأن الغسل يجب أن يكون قبل دخول الوقت؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه قضاء ذلک اليوم على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۷] ما هو حكم من أجنب فى ليل شهر رمضان، وقام بتضبيط ساعه المنبه لإيقاظه قبل دخول الفجر ليغتسل، ولكن ساعه المنبه لم تعمل ودخل عليه الفجر وهو جنب مع عدم تعمده ذلک؟

بسمه تعالى؛ يقضى صومه على الأحوط فى فرض السؤال وهو بقاؤه نائما على النومه الأُولى إلى الفجر اعتمادا على المنبّه، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۸] هل تعمد البقاء بدون غسل على الحائض التى حصل لها النقاء ليلاً يعد من موجبات الكفاره؟

بسمه تعالى؛ حدث الحيض والنفاس ملحق بالجنابه فى أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم وموجب للكفاره إن كان عالما بعدم جواز البقاء، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۹] من جامع زوجته فى ليله شهر رمضان بظن أنه ما دخل الوقت وفى أثناء المجامعه وقبل الإنزال سمع الأذان وانفصل عن زوجته فى الحال فما حكم صومه لأنه ما اغتسل ولا تيمم لأن الوقت قد دخل.

تتمه للمسأله السابقه: إذا انفصل ولكن أنزل خارج الرحم فما حكم صومه فهل فى الفرضين من السؤال عليهما القضاء أو الكفاره؟

بسمه تعالى؛ يجب عليک قضاء ذلک اليوم والإمساک بقيه النهار بلافرق بين تحقق الإنزال بعد الجماع أو عدم تحققه وكذا يجب على زوجتک إذا كانت مكلفه بالصوم القضاء والإمساک بقيه.

ص : ۹۸

سؤال [۳۷۰] إذا لم يقم لغسل الجنابه ليلًا فى شهر رمضان ناويا القيام قبل الأذان وهو يعلم من نفسه أنه لا يقوم فما حكم صيامه؟ فى الفرض السابق وكان ذلك قبل عامين فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا نام ناويا للغسل فإن كان فى النومه الأُولى صح صومه وإن كان فى النومه الثانيه وجب عليه القضاء دون الكفاره، والأحوط استحبابا ترك النوم إذا لم يكن معتاد الانتباه، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۱] رجل أجنب فى شهر رمضان فى الليل قبل أذان الفجر بدقائق... و كان فى ظنه هناك متسع من الوقت ولكن وهو فى بدايه الغسل دهمه الأذان. فما حكم صيام ذلك اليوم؟ وهل عليه القضاء؟ وهل عليه كفاره؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل الفجر ولم يتم غسله فهو جنب وعليه القضاء دون الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۲] ذهبت إلى مكه المكرمه إلى العمره مده خمسه أيام، هل بإمكانى الصوم أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا ـ يمكنك الصوم إلاّ ـ مع نذر الصوم فى السفر، ولكن مع ذلك لا يجوز الإتيان بالصوم الواجب كصوم القضاء ونحوه، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۳] سأُسافر من الكويت إلى الرياض فى أول أيام شهر رمضان وأعود فى اليوم الثالث منه، علما بأن موعد الطائره فى الحالتين عصرا. فما حكم الصلاه والصوم فى هذه الأيام الثلاثه؟

بسمه تعالى؛ تقصر الصلاه، وتفطر فى السفر المفروض، نعم إذا وصلت إلى بلدك قبل الزوال ولم تكن قد تناولت المفطر أمكن تجديد نيه الصيام، ويحسب لك صيام، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۴] إن من يسافر إلى عمله يوميا ولو لشهر واحد يتم ويصوم، ولم يعلق جناب الشيخ الميرزا (مد ظله) ولكن فى الاستفتاء الآخر فى شعبان ذكرتم الاحتياط، فهل هذا الاحتياط وجوبى أم استحبابى؟

بسمه تعالى؛ الاحتياط المذكور وجوبى، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۵] إذا عزم الإقامه لمده عشره أيام على أنه مغادر فى اليوم العاشر بعد الزوال، فكيف تكون صلاته وصيامه؟

بسمه تعالى؛ إذا عزم على البقاء لمده عشره أيام من طلوع الشمس إلى غروب يوم العاشر فحكمه التمام، ولا يجب عليه التقصير. وعلى الجمله، فلابد من قصد عشره أيام تلفيقا من النهار؛ ليكون حكمه التمام، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۶] فى المناطق الصغيره أو المغلقه، مثل البحرين، هل يمكن حساب المسافه الشرعيه عند التنقل بين المناطق بشكل دائرى، أو أى شكل هندسى آخر غير المستقيم، أم لا. بحيث يترتب عليها القصر والتمام والصوم والإفطار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطريق الذى يسلكه مسافةً شرعيه قصر وأفطر، ولا فرق بين كون الطريق مستقيما أو دائريا. هذا إذا كان دوران الطريق الدائرى خارج حد الترخص، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۷] من أحدث بسبب الجنابه فى وقت لا يسع الغسل ولا التيمم كيف يكون صومه؟

بسمه تعالى؛ يمسک عن المفطرات فى ذلک اليوم ويقضيه احتياطا، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۸] هل يصح الصوم من فاقد الطهورين إذا كان على حدث الحيض والجنابه؟

بسمه تعالى؛ يمسک عن المفطرات ويقضيه بعد ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۹] أحد الاشخاص عندما يتبول أو يتغوط يخرج من ذكره فی بعض الاحيان ماده تشبه المنی من حيث اللون أو اللزوجه وغير ذلك مما يؤدی إلی شكه فی كون تلك الماده منيا، وقد يؤدی إلی القطع بذلك فی بعض الحالات، والسؤال: هل يجب علی المكلف غسل الجنابه عند خروج تلك الماده؟ وهل يؤدی خروج تلك الماده إلی بطلان الصوم ولزوم الكفاره عليه خصوصا إذا نظرنا بعين الاعتبار أنه حينما يستمر فی الضغط علی نفسه لخروج الغائط يلاحظ أن الماده تخرج أكثر، فهل يصدق عليه تعمد الانزال مما يوجب الكفاره؟

بسمه تعالی؛ مع الشك فی كون الخارج منيا فلا شیء عليه وكذا مع العلم إذا كان الخروج بدون اختياره ولا يضر ذلك بصحه صومه، ولكن يجب عليه الغسل مع إحراز كون الخارج منيا كما هو الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۰] ما حكم من سافر فی يوم من شهر رمضان وقطع (۲۰) كم أی دون المسافه حتی إذا زالت الشمس قطع تمام المسافه علما بأنّه ناوی من الأوّل علی قطع تمام المسافه لكنّه يتوقّف بعد قطع (۲۰) كم مثلًا حتّی إذا زالت الشمس قطع الباقی، فما هو حكمه؟

بسمه تعالی؛ إذا نوی من الليل الخروج من البلد بقصد قطع المسافه قبل الزوال فيجوز له الإفطار وعليه القضاء، وإن لم يقطع تمام المسافه قبل الزوال. وإذا لم ينو من الليل فالأحوط وجوبا الاستمرار فی الصيام ولا قضاء عليه وإن كان أحوط، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۱] هل يجوز للمكلف أن ينذر أن يصوم رمضان أو أی صوم واجب آخر فی السفر؟ وهل يصح منه ذلك الصيام؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز الصوم الواجب فی السفر سواء كان مع النذر أو بدونه،

وأما الصوم المندوب فيجوز الاتيان به فى السفر مع النذر إلاّ فى شهر رمضان فلا يصح الصوم فيه فى السفر ولا الصوم المندوب مع النذر، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۲] إذا كان الانسان يقلد من يقول بلزوم قصد السفر من الليل كالسيد الخوئى قدس سره ولم يكن يعلم بلزوم تبييت النيه لتسويغ الافطار نهارا فكان يفطر فى السفر المفاجئ بعد قطع المسافه، فما حكمه من حيث الكفاره وعدمها؟

بسمه تعالى؛ لا كفاره عليه وإنما عليه أن يقضى ذلك اليوم الذى أفطر فيه، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۳] لو رجع المسافر إلى وطنه قبل الغروب ولم يستعمل مفطرا، هل يجوز أن ينوى صيام هذا اليوم ندبا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له أن ينوى صيام ذلك اليوم ندبا أو فرضا، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۴] موظف مقر عمله فى المدينه تتطلب منه طبيعه عمله بأن يقوم بالتنقل خارج مركز عمله بحيث يقطع مسافات توجب فيها تأديه الصلاه قصرا، فما هو حكم صيامه فى شهر رمضان؟ وهل يختلف الحكم بالنسبه للصيام المستحب والقضاء، علما بأن هذه التنقلات تتم على فترات زمنيه غير محدده فبعض الاحيان تكون ثلاث مرات فى الأُسبوع وأحيانا أُخرى تكون مره كل أُسبوعين وذلك تبعا لحاجه العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت وظيفته فى السفر قصرا فلا يصوم فى شهر رمضان قضاءً ولا تطوعا ولا نذرا، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۵] لولم يصحّ الصيام فى السفر، هل يجب عليه القضاء فيما لو صام جاهلاً بالحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجب القضاء على من صام شهر رمضان فى السفر مع الجهل

بالحكم كما هو المفروض، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۶] لو لم تغتسل المستحاضه الكثيره للصلاه نسياناً أو جهلاً، أو نسياناً وجهلاً ـ بالحكم، هل يبطل صوم النهار؟ وهل الحكم كذلك لو اغتسلت للصلاه ولكنها لم تصلّ نسياناً؟

بسمه تعالى؛ يشترط فى صحه صوم المستحاضه اغتسالها للصلاه، ولا فرق بين العلم والجهل، وفى فرض نسيان الصلاه فالأحوط وجوباً قضاء صومها، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۷] لو كان حكم المكلف الافطار بسبب المرض، ولكنه سافر وقطع المسافه الشرعيه ليحصل له الاطمئنان بجواز الافطار، فلو استمر به المرض إلى شهر رمضان اللاحق، هل يصدق عليه أنّ سبب الافطار هو المرض فيسقط عنه القضاء، ويلزمه التكفير بمد من الطعام؟

بسمه تعالى؛ نعم، يسقط عنه القضاء إذا كان خائفاً من ضرر الصوم، أو أخبر بالضرر الطبيب الحاذق الثقه، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۸] ما هو حد الضروره الذى يجوز للانسان الافطار معه؟

بسمه تعالى؛ الضروره تتحقق إذا كان الصوم حرجياً أو ضررياً، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۹] إذا كان المكلف ممن لا ـ يجوز له الصوم، لكونه مضراً بصحته، وقد طلب منه الطبيب الامساك طول النهار حتى المغرب، لإجراء بعض الفحوصات المتوقفه على كونه ممسكاً، فهل يجوز له فى هذه الحاله أن ينوى الصوم أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له الصوم، بل لا يبعد وجوبه، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۰] المرأه التى تكون فى الاستحاضه المتوسطه أو الكثيره، لو نامت عن غسلها، أو غلبها النوم، فهل يضر ذلك بصومها؟

بسمه تعالی؛ إذا استیقظت قبل طلوع الشمس اغتسلت وصلت، وصح صومها، واما إذا استیقظت بعد طلوع الشمس فتتم الصوم ثم تقضیه علی الاحوط وجوباً، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۱] شخص مبتلی بمرض، ومع ذلک یصوم، ظناً منه أن الصیام لا یضر بمرضه، إلاّ أنه مع مرور الأیام اکتشف أنّ الصیام کان مضراً به، فهل یحکم بصحه صومه أم یکون باطلًا ویجب علیه قضاؤه؟

بسمه تعالی؛ الصوم من المریض باطل، وإذا استمر مرضه إلی رمضان الثانی سقط القضاء وعلیه الفدیه، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۲] شخص مریض، وهو یعلم أو یظن بأن الصیام یضره، ویشدد من مرضه، ولکن لا یوصله إلی تهلکه النفس والمخاطره بها، فمع هذا أخذ یصوم مع تمشی قصد القربه منه، إما لجهله بالحکم، وإما لتصوره أن ترک الصیام للمریض من باب الرخصه، والتخییر بین أدائه وقضائه، أو أنه صام برجاء مطلوبیه الصیام فی واقع الامر، فهل صومه هذا صحیح أم باطل ویجب قضاؤه؟ علما بأن الصیام کان مضراً به فی واقع الامر؟

بسمه تعالی؛ لا یصح الصوم من المریض الذی یضره الصوم، وإن تحمل الضرر وأما القضاء فقد تقدم حکمه، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۳] لو أُغمی علی المکلف بعد أن تسحر، وبقی علی حاله الإغماء حتی اللیل، فهل یبطل صیامه أو یحکم بصحته، علماً بأنه نوی الصیام عند إفاقته؟

بسمه تعالی؛ لا یصح صیامه، ولا یجب علیه القضاء، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۴] من سافر للمدینه المنوره علی مشرفها وآله الصلاه والسلام فی شهر رمضان ولم یکن قاصدا للإقامه، فهل یصح له صیام الثلاثه أیام لقضاء الحاجه وهو

فی شهر رمضان أم لا یمکن أن یقع فی رمضان صوم غیره؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالصیام رجاءً. واللّه العالم.

سؤال [۳۹۵] إنسان نسی أنه صائم وسافر قبل الزوال وقطع المسافه، ثم تذکر أنه صائم، فهل حکم الصوم المندوب والواجب واحد فی ذلک؟ وعلی فرض ذلک، هل یبطل صومه بذلک، أم یکون حکمه کمن أتی بالمفطر ناسیا فلا یبطل؟ وفی عدم البطلان، هل یجب علیه المبادره إلی العود إلی وطنه أو محل إقامته؟

بسمه تعالی؛ فی الصوم المندوب إذا خرج إلی السفر قبل الزوال بطل الصوم، وأما فی شهر رمضان فإن کان ناویا للسفر من اللیل وخرج قبل الزوال أفطر، وإن لم ینو السفر من اللیل وخرج قبل الزوال فالأحوط وجوبا أن یتم الصیام إلی اللیل، واللّه العالم.

ترخیص الإفطار

سؤال [۳۹۶] الحامل غیر المقرب، إذا أضر الصوم بها أو بحملها، هل حکمها حکم الحامل المقرب؟

الخوئی؛ نعم حکمها حکم الحامل المذکوره فی مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۷] ما تقولون فیمن ابتلی بمرض یجوز الافطار، فافطر سنین لخوفه المستمر فکان یعطی الفدیه کل سنه، ثم فی سنه قبل مجیء شهر رمضان بأیام راجع الطبیب فرخص له الصوم فاطمأن وصام الایام الباقیه من شهر شعبان، والآن یشک فی بقاء المرض الحادث أولاً ـ فی السنوات الماضیه، فإن کان یفطر خوفاً من الضرر، ویحتمل أن زوال المرض کان قبل ذلک، فهل یجب علیه قضاء السنوات المحتمله أو یکفی استمرار خوفه من الضرر فی عدم وجوب القضاء ووجوب الکفاره (أی

الفديه)، أو يجرى استصحاب مرضه إلى زمان إعلام الطبيب؟

الخوئى؛ يكفيه استصحاب مرضه لبقاء عذره وإعطاء الفديه، ولا يجب القضاء باحتمال رفع عذره السابق، بل يستمر على بقائه إلى حين تشخيص الطبيب.

سؤال [۳۹۸] من لا يستطيع التحرز فى عمله اليومى من الغبار، هل يسقط عنه وجوب الصيام لو فرض أن عمله ذاك هو مصدر رزقه الوحيد؟

الخوئى؛ مجرد ذلك لا يسوغ له الافطار، ولكن كل من يريد الرخصه فيه فله أن يخرج قبل الزوال إلى المسافه مع تبييت نيه ذلك فى ليله، فيفطر فى سفره ثم يرجع مفطراً ولو كان خروجه لغرض الافطار.

سؤال [۳۹۹] الصائم إذا اضطر إلى الاكل فى شهر رمضان خوفاً من التلف أو الحرج الشديد، فهل حكمه حكم من يغلبه العطش، فلا بد أن يقتصر على مقدار الضروره، أو يجوز له الازيد، وهل يجب عليه الامساك بعد ذلك أو لا؟

الخوئى؛ نعم، حكمه حكم ذى العطاش، ومرخوص بقدر ما يضطر إليه، ويجب الامساك بقيه الوقت إلى الليل فى شهر رمضان، واللّه العالم.

التبريزى؛ نعم، حكمه حكم ذى العطاش على الأحوط.

سؤال [۴۰۰] إذا أمكن ارضاع الطفل بالحليب المصنع فهل يرخص الإفطار لأُمه القليله اللبن التى تخشى الضرر من الإرضاع؟

بسمه تعالى؛ يرخص الإفطار للأُم القليله اللبن مع عدم وجود مرضعه أُخرى، وإمكان ارضاع الطفل بالحليب المصنع لا يرفع الترخيص، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۱] ما قولكم فى صوم من أفطر بإرغام من كافر حيث هدد الكافر بقتل الصائم إن لم يأكل؟

بسمه تعالى؛ يفطر ويقضى بعد ذلك، وإذا علم المسلم أن الكافر يقتله فله أن

يبادر لقتله. والله العالم.

سؤال [۴۰۲] أبى منذ فتره تتراوح بين (۷) أو (۸) سنوات أُصيب بمرض (الزهايمر أو فقد الذاكره) حيث إنه ومنذ أن أُصيب بهذا المرض لم يعد يشعر بنا، وبدأ ينسى الكثير من الأُمور حتى المقربين له لدرجه أنه لا يطلب لا الطعام ولا الماء، فما الواجب بالنسبه إلى صيام شهر رمضان بالنسبه له؟ هل هناك كفاره أم أى أمر يتوجب علينا؟

بالنسبه للفتره التى أُصيب فيها نحن متحيرون بين (۶) إلى (۸) سنوات فما العمل فى هذا الأمر؟

بسمه تعالى؛ ليس على أبيك المبتلى صيام، ولا يقضى الصوم عنه إذا كان مرضه مستمرا كما هو الظاهر بعد وفاته، وإنما الواجب فقط دفع الفديه عن كل يوم مدّ من الطعام للفقير المؤمن عن الأيام التى لم يقدر على صيامها للمرض، وفى حال الشك فى مقدار ما عليه من الفديه للشك فى المقدار الفائت على أبيك من أيام شهر رمضان يدفع القدر المتيقن منها.

سؤال [۴۰۳] إذا ضيفنى أحد زملائى أو أصدقائى على طعام وكنت حينها أصوم لقضاء نذر علىَّ ولم يكن يعلم بأنى صائم.

فهل أقطع صيامى وأُجيب دعوته من مشاركه الأصدقاء ثم أقضى ذلك اليوم أم أرفض دعوته وأتم الصيام؟

أى من الحالتين يحبذهما الإسلام بالنظر إلى الأخلاق _ الأدب _ الدين.

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن صيام ذلك اليوم متعينا عليك ومنذورا بخصوصه فلا بأس بالإفطار وأداء الصوم المنذور فى يوم آخر.

سؤال [۴۰۴] زوجتى أجرت عمليه قيصريه (ولاده) فى شهر رمضان السابق،

ولا تستطيع قضاءه قبل حلول الشهر المبارك القادم لانشغالها بأَمور العائله، حيث إنها أَم لأربعه أطفال ولا يوجد من يعينها فى أعمالها المنزليه، وحسب قولها فإن جسمها يرتجف عندما تحس بالجوع ولا تستطيع القيام بأعمالها البيتيه لضعفها، فما العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت غير قادره سقط وجوب القضاء عنها، ويجب أن تعطى للفقير فديه بدل الصوم عن كل يوم، هذا كله فى ظرف استمرار العذر الشرعى من شهر رمضان الماضى إلى شهر رمضان لهذا العام، ولا يجب عليها القضاء بعد ذلك، وأما إذا كانت لها فتره يمكنها القضاء ولم تقض ثم طرأ العذر وجب القضاء بعد ذلك وكذا الفديه كما ذكرنا.

سؤال [۴۰۵] إذا كان الشخص موظفا فى المستشفى ومهمته إطعام المرضى، فهل يجوز له تقديم الطعام للمرضى فى شهر رمضان وهو لايعلم هل يجوز لهم الإفطار أم لا علما أن بعض المرضى غير مسلمين؟

بسمه تعالى؛ لابأس بإطعام المرضى بالمستشفى الطعام ولو فى شهر رمضان وجواز إفطارهم أو عدم جوازه مرتبط بالأطباء المتخصصين بحالتهم لا بهذا الموظف، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۶] شخص مريض نسى أن يأخذ دواءه قبل الفجر فى رمضان وتذكر بعد صلاه الفجر فأخذ الدواء خوفا على نفسه من ارتفاع الضغط وأكمل الصيام. ولقد قضى بدل ذلك اليوم فهل عليه كفاره الإفطار المتعمد بإطعام ستين مسكين.

بسمه تعالى؛ إذا كان يخاف على نفسه من المرض فلا يصح منه الصوم وعليه القضاء بعد ذلك ولاكفاره عليه فى أخذ الدواء بعد طلوع الفجر، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۷] عجوز كبيره فى السن ولا تستطيع الصوم (نعم عليها فديه لكل

يوم) هل تستطيع أن تعطى ثمن الفديه نقودا مع العلم أنها لا تدرى هل هذا الفقير سيشترى بها طعام أم لا؟

بسمه تعالى؛ الفديه لابد أن تكون طعاما. نعم لابأس بأن توكل الفقير الثقه المؤمن ليشترى طعاما لك ثم يتملكه لنفسه من قبلك على أنه فديه، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۸] إذا احتمل بأن الصوم يضره وحدث له من ذلك الاحتمال خوف، هل يجب عليه أن يصوم؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف حدوث مرض أو استمرار مرض موجود بسبب الصيام، أو حدوث ضعف شديد، بحيث لا يقوى على الحركه كبعض البنات فى أوائل بلوغهن أو بعض الصبيان، جاز له الإفطار. وأما إذا كان المحتمل هو العوارض المتعارفه بسبب الصوم كالجوع وضعف المزاج وعدم القدره على الأعمال الشاقه، فهذا ليس مسوغا للإفطار، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۹] إذا لم يكن يعلم بأن باستطاعته الصوم أم لا، فهل يصح له الإفطار اعتمادا على قول الطبيب الكافر؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل من إخبار الطبيب الكافر الحاذق خوف الضرر من الصوم جاز الإفطار، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۰] خالى مريض بالسكر وكفيف البصر ومبتور اليمنى ولا يستطيع الصوم وهو فقير جدا، ما هو تكليفه فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الصوم ولا قضاؤه على المريض الذى يستمر به المرض سنين، بل يجب عليه عن كل يوم فديه، ومقدارها فى هذا الزمان ثلاثه أرباع الكيلو من الحنطه ومصرفها الفقراء، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۱] ما حكم المرأه القليله اللبن إذا كان الصوم يضر بولدها؟

بسـمه تعـالى؛ لا يجب عليها الصوم، بل يجب عليها الإفطار وتقضـى صومها وعليها عن كل يوم مـد من الطعام ثلاثه أرباع الكيلو إذا تمكنت من ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۲] الشيخ والشيخه اللذان لا يستطيعان الصيام هل عليهما الفديه؟

بسمه تعالى؛ عليهما الفديه عن كل يوم مدّ من الطعام يعطى للفقير، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۳] امرأه حامـل فى شـهرها الأول، قـالت لهـا الطبيبه: إنه يجب أن لا ـ تصوم، فسـألت أحـد العلماء فقال لها: يجوز لك الإفطـار، فلم تصم. ثم إنهـا بعـد أن وضـعت حملهـا وقضت الصـيام قبل حلول شـهر رمضان الآتى، ولكن لم تـدفع كفاره أو أى شىء. الطبيبه هنـديه الجنسيه وكـافره، وهـذا ما لم تقله المكلفه للشيـخ حين سألته عن ما إذا كان باسـتطاعتها الإفطار. فهل عليها شىء والمرأه من مقلدى السيد الخوئى رحمه الله ؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليك الكفاره، إذا خافت الضرر من الصوم ولو بسبب قول الطبيبه الكافره، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۴] الطيار الـذى وظيفته السـفر دائما إذا كان الصوم يضـعفه ويؤثر على نظره وقد يؤثر على قيادته للطائره، فهل يجوز له الافطار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ترك الشغل فى شهر رمضان حرجيا عليه جاز له الافطار والقضاء بعد ذلك، واللّه العالم.

ثبوت الهلال

سؤال [۴۱۵] فى اليوم الـذى يثبت عنـد المجتهـد أنه عيـد من دون أن يحكم كما هو الحال عندكم فالمقلد له إذا لم يثبت عنده العيد لا ببينه ولا باطمئنان فوظيفته البقاء على صومه، فإذا أفطر بتوهم أن الثبوت عند مقلده يكفى بل لعله سأل وأجابوه بأن

الثبوت عند المقلد يكفى فأفطر فهل يجب عليه القضاء والكفاره أم لا؟

الخوئى؛ إذا اعتقد ذلك وكان معذوراً فلا يجب إلّا القضاء وإلّا فتجب الكفاره أيضاً، كما هو مصرح به فى تتميم الفصل الثانى والفصل الثالث من كتاب الصوم فى الجزء الأول من منهاج الصالحين.

التبريزى؛ إذا اطمأن بصحه الثبوت الذى أعلنه المجتهد أى بأن ثبتت عنده رؤيه الهلال ولو بشهاده العدول ففى مثل ذلك لا يجب القضاء ولا الكفاره، وأما فى غير ذلك فيجب عليه القضاء دون الكفاره.

سؤال [۴۱۶] إذا ثبت الهلال عند جماعه من المؤمنين فى بلد ما ولم يثبت فى بلد آخر، أو عده بلدان مؤمنه، فأى الفريقين نتبع علماً بأن الاطمئنان إذا حدث يحدث لكلا الطائفتين وإذا لم يحصل الاطمئنان لا يحصل لكليهما فما العمل؟ (أى هناك حاله شك ۵۰٪ لكليهما)؟

الخوئى؛ لا أثر لعدم الثبوت حتى يعارض الثبوت عند جماعه (ثبت عندهم) (أى لا يعارض الثبوت مع عدم الثبوت) وليس الثانى مما يستشهد له حتى يتعارض.

سؤال [۴۱۷] هل الاطمئنان الشخصى يكون عاماً للاشخاص الآخرين؟

الخوئى؛ من حصل له الاطمئنان فهو مكلف باطمئنانه، ولا أثر لاطمئنان شخص فى حكم شخص آخر لم يطمئن.

سؤال [۴۱۸] لو حصل الاطمئنان الشخصى بصحه الحسابات الفلكيه لتوليد الهلال، فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان فى إثبات أول الشهر أو العيد مثلاً؟ وخاصه إذا صدرت عن أهل الخبره فى هذا المجال؟

الخوئى؛ لا أثر للاطمئنان بتولده بل ولا للاطمئنان بقابليته للرؤيه، بل لا بد

من الرؤيه خارجاً وثبوتها للمكلف.

سؤال [۴۱۹] وعلى فرض صحه البناء على الاطمئنان شرعاً فلو فرض تولد الهلال أثناء الليل أى بعد غروب الشمس فهل يمكن اعتبار اليوم الثانى أول الشهر، أم لا بد من الرؤيه فى كلا هذين الفرضين؟

الخوئى؛ لا بد من الرؤيه كما ذكرنا، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۰] إذا حدث اختلاف بين طائفتين مؤمنتين كبيرتين فى الثبوت وعدمه، وكلتاهما ثقه فما العمل هنا؟

الخوئى؛ إن كانتا كل واحده فى حد الحجيه (أى الثبوت أو عدمه حجه) تعارضتا وتساقطتا فلاـ يحكم بأيه منهما، أو كانت واحده فالحكم لها فقط، ومع عدم وصولهما إلى حد الحجيه فكما لم تكونا أصلاً فالنتيجه هى كما فى الصوره الأُولى ويحكم طبعاً بعدم الرؤيه.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره هذا إذا كانت الطائفه الثانيه شهدت بعدم الرؤيه فى المحل الذى شهدت الأُولى بالرؤيه فيه، أما لو قالت الطائفه الثانيه لم نرَ الهلال فقط، فلا أثر لقولهم حتى يعارض الثبوت عند الطائفه الأُولى.

سؤال [۴۲۱] هل يمكن أن يكون هناك شهران متتاليان ذوا تسعه وعشرين يوماً، مثلاً شعبان وشهر رمضان؟

الخوئى؛ نعم، يتحقق ذلك أحياناً.

سؤال [۴۲۲] وهل يمكن أن يكون ثلاثه أشهر كذلك؟

الخوئى؛ وهذا يمكن أن يتحقق، لكن لم يعلم وقوعه خارجاً لحد الآن.

سؤال [۴۲۳] ما المراد بتطوق الهلال؟ هل هو بروز طرفيه أو كونه محاطاً بهاله من النور؟

الخوئی؛ کونه محاطا بهاله.

سؤال [۴۲۴] هل يثبت الهلال بشهاده عدلين، وان لم تورث شهادتهما الاطمئنان؟

الخوئی؛ نعم، ولو لم يوجب الاطمئنان، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۵] بالنسبه إلی البينه فی رؤيه الهلال، أو الاجتهاد، أ والأعلميه أو غيرها من الموارد، هل يكفی علم الإنسان بها، وأنه هناك رجلان عادلان قد شاهدا الهلال مثلاً، أو أنه ينبغی الشهاده عنده، أو أن يقصدهما ليسمع الشهاده منهما؟

الخوئی؛ لابد من ادائهما الشهاده، فإذا علم أحد بأدائها منهما ثبت الحكم بها، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۶] هل يكفی رؤيه الهلال بعد سقوط القرص، وقبل ذهاب الحمره المشرقيه، مع أنه لم يحصل الليل شرعاً؟

الخوئی؛ نعم يكفی، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۷] لو كان المكلف فی بلده ثبت فيها لهلال ليله الخميس (هلال رمضان) وفی أثناء شهر رمضان سافر إلی بلد آخر، فثبت هلال شوال فيه ليله الخميس، وعليه فمجموع ما صامه هو ثمانيه وعشرون يوماً، فهل يكلف بقضاء يوم واحد، باعتبار أن الشهر لا ينقص عن تسعه وعشرين يوماً، أم لا يكلف به، لأنه اتی بوظيفته فی البلدين؟

الخوئی؛ إذا ثبت شرعاً رؤيه الهلال ليله التاسع والعشرين من صيامه وجب قضاء يوم واحد قد أفطره، سواء كانت ايام صيامه منقسمه فی بلدين أم مجموعه فی البلده الواحده، الأُولی أو الثانيه، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۸] إذا شهد العادل برؤيه الهلال، ثم تراجع عن شهادته هل يؤثر ذلك؟

الخوئی؛ نعم یؤثر، فتسقط الشهاده عن الحجیه، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۹] یشترط فی ثبوت الشهر رؤیه الهلال بالعین، فلو کان هناک مانع یمنع من رؤیته بالعین، ولا یمنع من رؤیته بالمجهر، کالدخان أو الغیم، أو الغبار، أو موانع أُخری، فهل تثبت رؤیته بالمجهر فی هذا الحال؟

الخوئی؛ إذا کان بحیث لولا المانع یری عادیاً، فیکفی، وإذا کان لا یری عادیاً إلاّ بالمجهر فلا یکفی، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۰] لو أفطر یوم العید بناء علی شیاع اعتقد أنه مطمئن، أو رؤیه شهود عدول، ثم تبین بعد ذلک بأن الشیاع لم یکن مطمئناً، أو أن الشهود لم یکونوا عدولاً، فما هو الحکم؟

الخوئی؛ یقضیه ما لم یتبین صدق ما وقع، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۱] من حصل له اطمئنان من الشیاع بیوم العید، ولکن لم یکن تاماً، أی لم یوجد عنده القناعه النفسیه التامه للافطار، وأراد أن یحتاط فی السفر، وقطع المسافه، فهل یجب علیه أن یسافر قبل الفجر بحیث لو سافر بعد طلوع الفجر بساعه أو ساعات لأتم، لأنه صام جزءاً من یوم العید، وهل هذا الاحتیاط واجب فی مفروض السؤال، وإذا لم یحتط بذلک هل یفطر أم یصوم؟

الخوئی؛ إذا لم یطمئن من الشیاع فله أن یسافر بعد الفجر إلی ما قبل الزوال، مع سبق تبییت نیه السفر، ولا یضر نیه الصوم ما لم یخرج فانه معلق علی البقاء وعدم الخروج إلی الزوال، فإذا وصل لحد الترخص أفطر، وله أن یبقی ویصوم کأیامه السابقه، والصوم مع عدم الخروج واجب علیه کسابقه، ما لم تقم عنده الحجه الشرعیه علی کون الیوم من شوال، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۲] لو حصل شیاع برؤیه الهلال، واطمأن به أکثر أهل بلدی بما فیهم

ص : ۱۱۴

أهـل الفضـل والورع، ولكن لم يحصـل لی اطمئنـان مع أنی لا أجـد سـبباً عقلائياً لـذلك فما هو تكليفی، وهل يجوز لی الافطار اعتماداً علی ذلك الشياع، حتی لو لم يحصل لی اطمئنان؟

الخوئی؛ إذا لم يحصـل الاطمئنـان بـذلك من غير وسواس فإمـا يصوم مع البقـاء فی المقـام، أو يسافر إلی المسافه مع تبييت النيه لسفره من الليل، فيفطر بعد الترخص، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۳] لو أخبرنی شـخص عادل بأن شاهـدين عـدلين قـد رأيا هلال شوال فهل يجب علیَ الافطار، أو نقل لی بأن فی البلد الفلانی شياعاً مطمئناً، وهل يختلف الحكم لو كان المخبر ثقه، وهل يعتبر حصول الاطمئنان الشخصی فی مفروض السؤال؟

الخوئی؛ لا يثبت بقول الواحد شهاده العدلين بالرؤيه، ولا الشياع المفيد للاطمئنان، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۴] ما معنی تطويق الهلال موضحاً؟

الخوئی؛ أن يری يدوره النور.

سؤال [۴۳۵] هـل تعتبر رؤيه الهلال فی صـباح يوم دليلاً قطعياً علی عـدم رؤيته فی الليله المقبله، ولو فرض التعارض فی شـهاده الرائين صباحاً وليلاً فماذا يقدم؟

الخوئی؛ نعم، فإنه لا يكون المحاق أقل من ست وثلاثين ساعه، ومع تعارض الشهادتين تساقطتا.

سؤال [۴۳۶] إذا تردد مبدأ الشهر بين ليلتين هل ينفع فی الترجيح انخساف القمر ليكون كاشفاً عن ليله الهلال؟

الخوئی؛ لا ينفع ذلك فی الترجيح.

ص : ۱۱۵

سؤال [۴۳۷] هـل يثبت بـالتطويق للهلال كونه لليله الثانيه، والظل له كونه لليله الثالثه، وكيف يعرف الظل والتطويق للهلال، يعنى ما هى علامته؟

الخوئى؛ التطويق جلى وهو تـدوير القمر بطوق النور، والاـخير هو إحـداث ظـل رأس الناظر فى سـطح الارض، وكلاهما علامتان شرعاً، الأول للثانى والثانى للثالث.

سؤال [۴۳۸] ما رأيكم فيمن أفطر مطمئنا باطمئنان أحد الفضلاء، وهل يشترط فى ذلك معرفته ذلك الفاضل أم لا؟

الخوئى؛ المناط اطمئنان نفس المكلف، وإن كان ناشـئاً عن اطمئنان فاضل أو غير فاضل، وحينئذ إن اسـتمر لم يكلف بقضاء ولا كفاره، وإن لم يستمر بعد الافطار فعليه القضاء فقط.

التبريزى؛ عليه القضاء مع وجوب الامساک فى بقيه النهار.

سؤال [۴۳۹] إذا اطمـأن إنسـان بثبـوت الهلاـل، ثم تزلزل اطمئنـانه فى بـدايه الليله الرابعه عشـر المقرره عنـده بحسب الاطمئنـان، وذلـك برؤيته للهلاـل ناقصـاً فى تلـك الليله، والمعلوم عنـده أن الهلاـل فى الليله الرابعه عشـر لابـد أن يكون بـدراً من أوله إلى آخره، فهل هذا التزلزل الحاصل يعتبر فى محله أم لا؟

الخوئى؛ إذا ارتفع اطمئنانه، وزال بأى سبب كان ارتفع حكم الاطمئنان، ولايجوز له العمل على طبقه بعد ذلك.

سؤال [۴۴۰] إذا أعلنت الاذاعه ثبوت الهلال لشهر ما، هل يلزم ترتيب الآثار أم لا، بحيث إنّ الاذاعه شيعيه ومتحده فى الأُفق نظراً إلى رأيكم القائل: (الظاهر ثبوت الهلال فى بلد آخر إن لم يُرَ فى بلد الصائم) وان لم يجز نظراً لماذا؟

الخوئى؛ اعلان الاذاعه ليس حجه شرعيه ما لم يفد اطمئناناً بصدق مأخذه،

أما لو أفاد الاطمئنان فلا اشكال فی ثبوت حکم الرؤیه حینئذ لغیر محل الرؤیه ان اشترک فی شیء من لیله.

سؤال [۴۴۱] إذا حصلت الثقه للانسان بمن وثق برؤیه الهلال، فهل یجب علیه الافطار، حتی ولو علم بصیام مرجعه الذی یری وحده الأُفق؟

الخوئی؛ نعم إذا کان الوثوق وثوقاً بوجود الهلال وصدق المدعی خبریاً، دون الوثوق بصدقه مخبریاً مع احتمال اشتباهه.

سؤال [۴۴۲] لو صام المکلف یوم السبت مثلاً بنیه رمضان لثبوته، وسافر خلاله لبلد آخر، ومکث فیه لغایه عیدهم، وکان عیدهم یوم الثلاثاء لاختلافهم معه فی الصوم ابتداء، فما حکمه مع حفظه لفتوی السید الحکیم قدس سره ؟

الخوئی؛ تبقی علی فتوی السید الحکیم رحمه الله ، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۳] إذا حصل لدی اطمئنان أن القمر قد خرج من المحاق واکتسب کمیه من الضوء بحیث أنه موجود فی الأُفق ویمکن رؤیته (من خلال أسالیب العلم الحدیث الدقیقه) ولکن لم أره لمانع کالغیوم والتلوث وغیرهما. فهل یجب علیّ أن أصوم أم أعتبره أول أیام العید.

بسمه تعالی؛ لا اعتبار بالأسالیب العلمیه وقول المنجمین والفلکین فی ثبوت الهلال ما لم یر الهلال بالعین المجرده ویشهد علی ذلک شاهدان عادلان، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۴] من المسائل التی یصادفها المؤمنون کثیراعند موسم الحج اختلاف المملکه السعودیه فی إثبات الهلال عن بقیه الجهات الإسلامیه، سواء الشیعیه أم السنیه المستقله (کالجمعیات الفلکیه والجهات الإسلامیه المستقله فی أُوروبا والولایات المتحده). وهذا یؤثرعلی مسیرالحج، إذ انه یؤدی إلی الوقوف بعرفه فی غیرالثامن، وکذلک بقیه الأعمال. ویری مشهورالفقهاء (رضوان اللّه تعالی علیهم)

أنه مع احتمال موافقه حكم قاضى الديارالمقدسه يلزم على المؤمنين متابعته ويجزئ عن الوقوف الواجب، واستندوا فى ذلك إلى عدم وجود أى أثربالخلاف حول هلال ذى الحجه فى الروايات الوارده عن أهل البيت عليهم السلام ، على الرغم من روايات تدل على حصول الخلاف بالنسبه لبدايه شهررمضان والعيد.

لكن يقع بعض التساؤلات:

۱ ـ هل المقصود بالاحتمال بمطابقته للواقع احتمال قابليه الهلال للرؤيه فى تلك البقعه، أم أنه حتى على صعيد الحكم. بمعنى أنه لوفرض أن قطع المكلف بأن الهلال يستحيل رؤيته فى ليله الشک، لكن علم أيضا بأنه كان قابلاً للرؤيه فى إحدى البلاد الغربيه التى لا توافق الديار المقدسه فى الأُفق، وكان مقلّدهذا المكلف يرى اختلاف الآفاق. هل يمكن القول بأنه حتى هذا المكلف يمكنه متابعه حكم القاضى لاحتمال كون حكم القاضى بكون اليوم التالى بدايه ذى الحجه لاحتمال صحه النظريه القائله لوحده الأُفق، إذ إن فتوى مرجعه تحتمل الخطأ؟

بسمه تعالى؛ يجزى العمل على حكم حاكم البلاد المقدسه بالهلال فى مايتعلق بمناسک الحج عند احتمال مطابقه حكمه للواقع، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۵] بعد أن تعلم اليوم السادس من المحرم فى تلك السنه أى يوم من الأُسبوع فإنه بعينه يكون غره رمضان، وعاشر ذى الحجه، وكذا يوم الرابع من صفر وغره رمضان وعاشر ذى الحجه واحد، واليوم الثالث من ربيع الأول، وغره رمضان، وعاشر ذى الحجه يوم واحد، واول ربيع الثانى وغره رمضان وعاشر ذى الحجه يوم واحد، واليوم السابع من جمادى الأُولى وغره رمضان وعاشر ذى الحجه يوم واحد واليوم الخامس من جمادى الآخره وغره رمضان وعاشر ذى الحجه يوم واحد، واليوم الثانى من شعبان وغره رمضان وعاشر ذى الحجه يوم واحد، واليوم

الخامس من ذى القعده وغره رمضان وعاشر ذى الحجه يوم واحد.

بسمه تعالى؛ لايثبت الشهور بالحساب وانما يثبت الشهر بالرؤيه بالعين المجرده وهذا الحساب داخل فى الحساب الحدسى وان صدق فى بعض الموارد وقد يخطأ فى موارد أُخرى وعليه فلا يعول عليه، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۶] إذا أخبر الفلكى بأن الهلال رؤيته ممكنه هل يثبت الشهر حتى لو لم يرَ؟

بسمه تعالى؛ لا ـ اعتبار بقول الفلكى فى ثبوت الهلال وعدمه ولابد فى ثبوته من شهاده رجلين عادلين يشهدان برؤيته بالعين المجرده ولااعتبار برؤيته بواسطه المكبر كالتلسكوب وغيره، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۷] هل يعتبر فى تحديد اول رمضان حدوث خسوف للقمر حيث يكون الخسوف علميا فى منتصف الشهر.

بسمه تعالى؛ لايعتبر ذلك طريقا شرعيا لثبوت الهلال واللّه العالم.

سؤال [۴۴۸] ـ إذا أخبر بعض الفلكيين الثقات بأن الهلال يستحيل رؤيته لأنه يغيب قبل غياب قرص الشمس ولم يدع أحد من الثقات رؤيه الهلال، وادعى الحاكم السنى وجود بعض الشهود فهل يمكن حصول الموافقه الاحتماليه؟

شخص حج العام السابق ۱۴۲۵ ه وقد حصل أن غير الحاكم السنى فى الثبوت الشرعى وبالتالى ادعى البعض حصول الموافقه الاحتماليه على الرغم من أن الموافقه الاحتماليه تؤدى إلى أن يكون شهر ذى القعده ۲۸ يوما بحسب الثبوت الشرعى.

والبعض تفاديا لأن يكون شهر ذى القعده ۲۸ يوما قال: بأن شهر شوال كان ۳۰ يوما فنتصرف فى شهر شوال ليصبح ۲۹ يوما وبالتالى يصبح شهر ذى القعده ۲۹ يوما، ولكن بسبب هذا التصرف تكون ثلاثه اشهر متواليه ۲۹ يوما وهى

رمضـان وشوال وذوالقعـده، مضافـا إلى أن بعض علمـاء الفلـك الثقـات يقولون باسـتحاله رؤيه هلال شـهر ذى الحجه فى الليله الأُولى عند الحاكم السنى، وأيضا لم يدع أحد الرؤيه. فما حكم حج هذا الشخص إذا تابع الحاكم السنى؟

إذا كان الوقوف فى مزدلفه فى اليوم الحادى عشر عند الحاكم السنى ليس فيه محذور من قبل السلطات هل يجب على الحاج أن يقف فى مزدلفه الوقوف الاختيارى فى حال الموافقه الاحتماليه ويؤجل أعمال اليوم العاشر إلى الثبوت الشرعى؟

بسـمه تعـالى؛ إذا احتمل انهم رأوا الهلال بالعين المجرده ولـذلك قضـى قضاتهم برؤيه الهلال يكفى اتباعهم ولايجب الاحتياط وان لم يحتمـل ذلـك فرضـا وكـانت دعـوى رؤيه الهلال لجهه أُخرى يتبع الوقوف معهم أيضـا ولكن يجب الاحتيـاط بـالكيفيه المـذكوره فى المناسك أو بكيفيه أُخرى لا محـذور فيها كما هو مذكور فى عرض المسأله، واللّه العالم ومنه يتضح الجواب عن الفروع الأُخرى.

سؤال [۴۴۹] هل يثبت أول الشهر بتكهنات المنجمين؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ اعتبـار بتكهنات المنجمين، وإنما يثبت الهلال بالرؤيه بالعين، أو بشـهاده عـدلين، أو الشـياع المفيـد للعلم، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۰] إننى من المهتمين بعلم الفلك، وقـد قمت بـدراسه العلوم الفلكيه فى الجامعه منـذ ۱۵ خمسه عشـر عاما وأنا أرصد الهلال، والأحـداث الكونيه ودقه صـنيع الخـالق جل وعلا، فهل يمكن اعتبار ولاده الهلال فلكيا وبعـد خروجه من المحاق، وهى ظاهره كونيه وحدث سـماوى يخضع لقوانين الخالق سـبحانه وتعالى، ومن خلال التجارب والمتابعه والمشاهده المستمره والتأكد من دقه الحسابات الفلكيه والتأكد من صحتها وعدم احتمال الخطأ إلاّ بنسبه صغيره جدا، (مثل دقيقه أو أقل من ذلك)؟

فهل يمكن لشخص كهذا، وهو متيقن من هذه النتائج، أن يعتمد عليها ويأخذ بها، حتّى وإن لم يستطع أحد أن يرى الهلال فى ذلك اليوم لصغره أو للظروف الجويه المانعه للرؤيه، أم أنه لا بد من إمكانيه الرؤيه حتّى يمكن الأخذ بالحسابات الفلكيه، وأن المدار فى الأخذ بالحسابات الفلكيه هو إمكانيه الرؤيه وليس تولد الهلال، وإن كان فى علم اللّه قد حدث ذلك؟

بسمه تعالى؛ المعتبر فى ثبوت دخول الشهر شرعا الشياع المفيد للاطمئنان، أو قيام البينه على رؤيه الهلال، مع فرض وصوله إلى حد قابل للرؤيه بالعين المجرده، أو رؤيته بالعين المجرده ولا عبره بالحسابات الفلكيه فى ثبوت الهلال، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۱] أضع بين أيديكم هذه المسأله المتعلقه بقضيه إثبات الهلال فى بلده نيوزلند راجيا منكم التفضل بالإجابه عنها:

يندر أن يكون الجو فى منطقه أكولند التى تقع فى نيوزلند صافيا، الأمر الذى يمنع من رؤيه الهلال، وليس هناك فى مناطق أُخرى من هذا البلد من يمكن الاعتماد عليه لإثبات الهلال ونفيه. نعم، يقوم أبناء العامه بعد أن تنعدم رؤيه الهلال فى هذه المنطقه بإرسال جماعه إلى مناطق أُخرى من نيوزلند، وإذا لم يتمكن الموفدون من رؤيه الهلال، يعتمدون على بلده أُخرى (تسمى فيجى) تتفق مع نيوزلند فى الأُفق. والسؤال المطروح هنا:

هل يصح لأتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام ، حيث تنعدم لديهم طرق إثبات الهلال بعد الاستهلال فى البلد نفسه، وفى بلد مجاور يتفق مع نفس الأُفق، هل يصح لهم الاعتماد على أبناء العامه فى نفيه أو إثباته أو لا يصح ذلك، وعليهم إتمام العده؟ هذا وأرجو من اللّه العلى القدير أن يجعلكم ذخرا للإسلام والمسلمين.

بسمه تعالى؛ لا يصح الاعتماد على غير العدلين من الشيعه فى ثبوت الهلال،

فـإذا رؤى الهلال فى بلـد من البلـدان كفى فى الثبـوت فى غيره مع اشتراكهمـا فى الاُفق، بحيث إذا رؤى فى أحـدهما رؤى فى الآخر، بـل الظـاهر كفـايه الرؤيه فى بلـد مـا فى الثبوت لغيره من البلاد المشتركه معه فى الليل، وإن كان أول الليل فى أحـدهما آخره فى الآخر. والـذى عليكم فى مفروض سؤالكم هو الاتصـال بعلمـاء الشيعه لمعرفه الرؤيه حسب التفصيل المـذكور، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۲] إذا ثبت فى بلد آخر ولم يثبت فى بلده فإن كانا متقاربين كفى وإلّا فلا، إلّا إذا علم توافق اُفقهما... فهل معنى ذلك أنه يجب على المكلف ترتيب أثر الرؤيه والصيام، أو أنه له ذلك وله أن لا يفعل؟ أو أنه يعتمد على مدى اطمئنان المكلف بصحه الرؤيه فى البلد الآخر؟ وذلك أنه فى هذا الشهر المبارك لم ير الهلال عندنا ليله الاثنين بينما رئى كما نقل فى أماكن اُخرى كالبحرين والكويت، فهل للمكلف هنا ترتيب الأثر أو يجب عليه ذلك، أو يعتمد على اطمئنانه برؤيه تلك المنطقه؟ كذلك الأمر: يثبت كبر الهلال أو ارتفاعه أو بقاؤه طويلاً أنه لليلتين، فهل هذا يشمل ما لو اطمأن المكلف من تلك العلامات أنه لليلتين؟

بسمه تعالى؛ ما ذكر فى العروه مبنى على اعتبار الهلال فى كل بلد يختلف اُفقه عن سائر البلاد، فإذا اتفق البلدان فى الاُفق أو تقارب اُفقهما فالرؤيه فى أحدهما كافيه لثبوته فى البلد الآخر. لكن هذه النظريه غير تامه عند جمله من الفقهاء، وذكروا أن الرؤيه فى بلد كافيه لثبوته فى جميع البلاد المشرفه مع بلد الرؤيه فى الليل. وعلى هذه النظريه إذا ثبت فى البحرين أو الكويت كفى فى ذلك ثبوته فى القطيف صانها اللّه من البلاء ولا بد من إحراز الرؤيه ولا يكفى بقاء الهلال طويلاً فى الأُفق أو كونه كبيرا فى أنه لليلتين إلّا التطويق؛ للنص، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۳] إذا ثبت لدى أحد مراجع التقليد بدايه شهر رمضان أو عيد الفطر،

وخالفه فی ذلک من اُقّلد، أی (مرجعی)، فما هی وظیفتی؟

بسمه تعالی؛ یرجع إلی فتوی مرجعه فی ثبوت الهلال إذا کان تقلیده صحیحا، ویعمل علی طبق فتواه، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۴] ما هو المناط فی دخول الشهر الهجری، هل هو إمکان الرؤیه، بحیث إن الهلال یری لو لا وجود المانع من سحاب وقد مضی علی ولادته أکثر من عشر ساعات، أم لا یکفی ذلک، بل تجب الرؤیه الحقیقیه للهلال؟

بسمه تعالی؛ تکفی الرؤیه التقدیریه، بحیث لولا المانع من سحاب ونحوه لکان الهلال یری، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۵] ما هو السبب فی اختلاف العلماء الثقات فی مسأله ثبوت الهلال، وتداول العامه لمسأله ثبوت الهلال، والتطاول بالنقد الجارح لشخصیات العلماء حول هذه المسأله بالذات.

بسمه تعالی؛ الملاک فی ثبوت الهلال عند علماء الشیعه هی الرؤیه ولکن بینهم اختلاف فی أن المعتبر اُفق کل بلد أو أن رؤیه الهلال فی بلد کاف فی ثبوته فی سائر البلدان الاُخری المشترکه مع بلد الرؤیه فی اللیل. ولا موجب للقدح فی العلماء، حیث استفاد کل من الفریقین ما اختاره من أدله الأحکام ولیس الاختلاف بینهم أمرا عزیزا، ولا عبره عند علماء الشیعه بمجرد قول الفلکیین فی ثبوت الرؤیه وعدمها إذا لم تثبت الرؤیه بالعین. وفقکم اللّه لصلاح أمر دینکم ودنیاکم.

سؤال [۴۵۶] بودی أن أعرف رأی السید الخوئی فی حاله تحقق اطمئنان شخصی معتبر، اعتمادا علی معرفه علمیه بولاده الهلال فی ساعه معینه وإمکانیه رؤیته بالعین المجرده، فهل یجوز لی الاستناد علی ذلک الاطمئنان فی الصوم والإفطار؟

بسمه تعالی؛ إذا حصل الاطمئنان بإمکان رؤیته بالعین المجرده المتعارفه من

الأرض جاز لمن يطمئن بذلك أن يعتمد عليه، ولا يجوز لغيره ولا له فى غير هذا الفرض ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۷] نرجو الإيضاح لنا لماذا لا يتم اعتماد علم الفلك فى تحديد هلال رمضان؟

كما أرجو الإيضاح لنا كيف يمكن رؤيه الهلال؟ وما الشروط التى تتعلق برؤيته؟ ولماذا يجب مشاهدته بالعين المجرده ولا نعتمد على علم الفلك؟

بسمه تعالى؛ الروايات نهت عن الاعتماد على التنجيم وقول أهل الحساب، وأمرتنا بالاعتماد فى ثبوت الهلال على الرؤيه بالعين المجرده، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۸] لماذا لا تصح شهاده النساء عند ثبوت الهلال؟

بسمه تعالى؛ هذا الحكم تعبدى لا ـ نعلم على نحو اليقين ما هو ملا ـ كه، ويجب على المتدين بدين الإسلام أن يلتزم بجميع أحكامه، ولعل الحكمه من هذا الحكم أن خروج النساء لرؤيه الهلال ورجوع الناس رجالاً ـ ونساء إليهن لاستعلام شهادتهن موجب لكون المرأه فى معرض الاختلاط ونظر الرجل إليها، وإثاره الفتنه فى نوع نفوس الناس، واللّه موافق.

سؤال [۴۵۹] ماذا تعنى عباره وحده الأُفق؟ وما هو رأيكم الشريف فيها؟

بسمه تعالى؛ المقصود بوحده الأُفق أن تكون رؤيه الهلال فى بلد مستلزمه لرؤيته فى البلد الآخر لولا المانع. وأما رأينا فهو أنه يكفى رؤيه الهلال فى بلد للثبوت فى غيره من البلاد المشتركه معه فى الليل، وإن كان أول الليل فى أحدهما آخره فى الآخر، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۰] هل يثبت الهلال بالشهاده على الشهاده؟

بسمه تعالى؛ إذا قامت الشهاده على الشهاده بشرائطها المعتبره يثبت الهلال

بها، إذا لم تعارضها شهاده اُخرى، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۱] إذا رأيت أو شهد لدى شاهدان عدلان برؤيه هلال شهر اللّه رمضان المبارک، ولكن المرجع الذى اُقلده لم تثبت لديه الرؤيه (المرجع والمكلف ليس من نفس البلد)، فما هو حكمى كمكلف الصوم، أم الاختيار؟

بسمه تعالى؛ يثبت الهلال بشهاده العدلين إذا لم تكن معارضه، أو بالشياع المفيد للاطمئنان، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۲] لو أخبرنى شخصان عادلان بأن شاهدين عدلين قد رأيا هلال شوال مثلاً، فهل يثبت بذلك الهلال عندى وبالتالى يجب علىّ الافطار، أم أنه لابد أن أسمع الشهاده من نفس الشاهدين اللذين شهدا بالرؤيه؟ مع العلم بأنّ ذانک الشخصين اللذين أخبرانى بالشهاده لا يفيد قولهما الاطمئنان؟

بسمه تعالى؛ فى الثبوت بذلك إشكال بل لابد أن يشهد كل منهما انهما سمعا من كل من الشاهدين انهما رأيا الهلال، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۳] لإثبات دخول الشهر العربى هل علىّ أن اتبع بلد الموطن أم بلد الاقامه؟ للعلم فى الحالتين لا يصلنى تأريخ الشهر العربى إلاّ بعد يومين مما يسبب لى قلق بسبب قرب دخول الشهر الفضيل، للعلم أن القائمين على الرؤيا الشرعيه هم من المذاهب المخالفه، فهل يجوز لى الأخذ بإثباتهم؟ إن كانت الاجابه نعم يؤخذ برؤيتهم فلماذا لا نأخذ برؤيه الاُخوه من المذهب السنى فى البحرين؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبت بطريق شرعى أنهم رأوا الهلال يثبت فى جميع البلاد المشتركه مع ذلك البلد فى الليل، وأما إذا حكموا بالحساب أو بشهاده من لا تعتبر شهادته فلا اعتبار به، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۴] بالنظر إلى المسأله ۱۷۴۱ من رسالتكم الشريفه، وبما أن التقاويم

المطبوعه فی إیران ذات دقه عالیه فی حساباتها، فهل یجوز والحال هـذه الاعتماد علیها فی تحدیـد أواخر شـهر قمری وخصوصـا لشهری رمضان وذی الحجه؟

بسمه تعالی؛ لو فرض حصول الاطمئنان لشخص من صحه ما ذکروه فهو وإلّا فلا یجوز الاعتماد علی حساباتهم، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۵] بعض دول أُوروبا الشمالیه (کالسوید) تصادف أیاما فیها ساعات النهار طویله جدا، فکیف یتم الصیام؟

بسمه تعالی؛ لا أثر لطول الساعات فی وجوب الصوم فی بلد یکون له لیل ونهار فی أربع وعشرین ساعه، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۶] من کـان مسـافراً، وعلیه قضـاء صوم من السـنه الماضـیه، وقـد ضـاق علیه الوقت، بحیث إذا لم یقصـد الاقامه سوف یفوت علیه القضاء قبل مجیء شهر رمضان، فهل یجب علیه قصد الاقامه، أو لا یجب علیه ذلک، غایه الأمر یدفع الفدیه؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجب علیه قصد الاقامه علی الاحوط، واللّه العالم.

الصوم المستحب

سؤال [۴۶۷] وجدت فی بعض کتب أصحابنا أنه یستحب صیام سته أیام بعد شهر رمضان وقد أثبتوا ذلک فما رأیکم؟

الخوئی؛ هذا لا بأس به رجاء.

سؤال [۴۶۸] الذی علیه قضاء صوم هل یجوز له التبرع عن میت بالصوم؟ أو یعتبر صوماً مستحباً لا یجوز التطوع فیه؟

الخوئی؛ لا یجوز لمثله التطوع بالصوم لغیره کما لنفسه.

سؤال [۴۶۹] إذا نوى صوما مستحباً، وكان عازماً من أول نيته على زياره شخص، ويعرف أن ذلك الشخص سيقدم له طعاماً أو شراباً، فهل يحصل على استحباب الصوم، فيما لو كانت الزياره بقصد الافطار على ما سيقدمه له المزور؟

وما الحكم لو كانت الزياره لاستحبابها فى نفسها، كعياده مريض أو صله رحم إلّا أنه كان بانياً على اكل أو شرب ما سيقدم له؟

الخوئى؛ فى مثل فرضى السؤال: لا ينعقد له الصوم، واللّه العالم.

التبريزى؛ لا يبعد استحباب الصوم وتحققه فى الصوره الثانيه.

سؤال [۴۷۰] الصائم ندبا يستحب له الإفطار إذا دعاه مؤمن، فهل يستحب ذلك إذا كان الصوم واجبا معين؟

بسمه تعالى؛ استحباب الإفطار عند دعوه المؤمن خاص بالصوم المستحب نعم يجوز له الإفطار فى صوم قضاء رمضان قبل الزوال مع سعه الوقت، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۱] ما هو حكم السته أيام بعد شهر رمضان والتسع الأُول من شهر محرم والتسعه لشهر ذو الحجه؟

بسمه تعالى؛ يستحب الصوم فى الأيام المذكوره، نعم صوم يوم العاشر من المحرم مكروه.

سؤال [۴۷۲] ما حكم التداخل فى الصيام المستحب، كأن يكون اليوم الخميس ومن رجب ومن أيام البيض، فهل له أن ينوى الجميع بعناوينها ويكون ممتثلاً لها؟

بسمه تعالى؛ إذا نوى الجميع حصل على ثواب الجميع، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۳] هل يصح صوم الصبى المميز وهل يثاب عليه؟ ومتى يجب على الوالدين أن يأمراه بالصوم؟

بسمه تعالى؛ صومه صحيح ويثاب عليه، وعلى الوالدين تعويده على الصيام

وهو ابن تسع سنين، أو إذا أطاق، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۴] شخص يريد صوم النافله وعليها بعض أيام رمضان، فهل يضر بصحته وهل يجوز له صيام النافله مع قدرته على قضاء أيام شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ لا يصح صوم التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان، وإن كان قادرا على قضاء ما عليه فى وقت آخر، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۵] شخص صام صوما مستحبا وعليه قضاء صوم واجب، ولم يكن يعلم أن من عليه صوم واجب لا يجوز له أن يصوم مستحبا، ولكنه كان يحتمل ذلك. وبناء عليه فقد نوى هذه النيه: أصوم صوما مستحبا، وإن كان ذلك غير جائز لى فهو صيام قضاء واجب. وبعد ذلك علم بالحكم، بعد أن صام يومين بهذه النيه، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ صح الصوم قضاءً، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۶] لو كان إنسان فى ذمته صوم واجب، ولما أراد الإتيان به نوى الوجوب والاستحباب؛ لكون اليوم الذى صام فيه من الأيام التى يستحب صومها، فهل هذه النيه تضر أم يصح صومه؟

بسمه تعالى؛ صومه صحيح، ويؤجر على نيه الاستحباب إذا كان ذلك اليوم من الأيام التى يستحب صومها، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۷] لو كانت المرأه فى أيام نفاسها أو حيضها، أو حتّى الطهر، وأرادت الحصول على ثواب الصيام ليوم مخصوص ورد مقدار من الثواب فى صيامه، فهل يجوز لها استئجار الغير لصيام ذلك اليوم عنها؟

وعلى فرض عدم صحه ذلك، هل يجوز توكيل الغير بالصيام ثم إهداء ثواب ذلك لها على نحو الهديه المشروطه، أم لا؟ كما هو الحال فى طلب الصلاه ركعتين عند

قبر أحد المعصومين عليهم السلام مثلاً.

بسـمه تعالى؛ النيابه عن الحى بالتوكيل أو الاستئجار غير مشروعه، وأما صوم شخص عن نفسه وإهداء ثواب الصوم لشخص آخر فلا بأس به، واللّه العالم.

ولا يجوز للصائم أخذ الاُجره على إهداء ثواب صومه ممن طلب منه ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۸] هل يجب عليَّ أن استأذن اُمى وأبى للصوم المستحب؟

بسمه تعالى؛ يصح الصوم المستحب من الولد وإن لم يستأذن من أبويه، وفيه الثواب والأجر، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۹] ما حكم الصيام المستحب، وهو يقطع مسافه ساعه للدراسه؟

بسمه تعالى؛ إذا نذر الصوم المستحب فى السفر صح الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۰] فى الصـيام المستحب قبول دعوه المؤمن مستحبه، ولكن ماذا بعد قبول الدعوه، هل مواصله الأكل، أم الإمساك عن الأكل حتّى الأذان؟ وعلى أى حال، هل عدم القبول يؤدى إلى شىء؟

بسمه تعالى؛ لا يجب القبول، والقبول أفضل، وإذا أفطر لا يجب الإمساك إلى الغروب، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۱] ما هو حكم صيام يوم الجمعه من غير صوم اليوم الذى يسبقه أو اليوم الذى يليه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به والافضل أن يضم له ما قبله وما بعده، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۲] يقال إنه لو صام اثنان صـياما مسـتحبا واتفقا أن يفطرا بعضـهما البعض على أساس اكتساب الاجر بحيث لو لم يأخذ الثانى ما قدمه له الأول يكون صيامه مكروه سواء كان المقدم طعاما أم شرابا؟

بسمه تعالی؛ لا أثر لهذا الاتفاق والصوم مستحب من کل منهما، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۳] هل یجوز للعامل أن یصوم صوما مستحبا دون إذن صاحب العمل، إذا کان الصوم یؤثر علی العمل؟

بسمه تعالی؛ إذا أنقص من العمل أثم بنقصان العمل وعدم الوفاء بالإجاره، ویبقی مشغول الذمه لصاحب العمل بالمقدار الناقص منه ولکن صومه صحیح، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۴] إذا نوی شخص صیاما مستحبا ثم دعاه شخص لتناول الطعام فهل تستحب إجابه الداعی ویحصل بذلک علی ثواب الصیام وثواب إجابه الدعوه، فنسأل:

هل هناک فرق بین المؤمن وغیر المؤمن؟

بسمه تعالی؛ یختص بدعاء المؤمن إلی الطعام، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۵] هل هناک فرق بین أن تکون دعوه المؤمن إلی شیء بسیط کالشای والعصیر، وبین الدعوه إلی وجبه الفطور أو الغداء مثلاً؟

بسمه تعالی؛ المصداق إنما یکون بالدعوه إلی الطعام وهذا لیس من مصادیقه، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۶] هل هناک فرق إذا کان الداعی یعلم بصوم المدعوّ أو لا؟

بسمه تعالی؛ لا فرق فی ذلک.

سؤال [۴۸۷] ما هو الحکم إذا تکرّرت دعوه المؤمن یوما بعد یوم، کما لو کانت الزوجه تدعو زوجها للغداء یومیا؟

بسمه تعالی؛ لا یشمل الحکم المذکور الزوجه التی تهیِّئ الطعام کل یوم لزوجها، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۸] هل تختلف الأحكام فيما تقدّم من الأسئله فيما إذا كان صومه نذرا أو قضاء شهر رمضان أو قضاء ما فى الذمه؟

بسمه تعالى؛ ظاهر الروايات الصوم الندبى، واللّه العالم.

الصوم المكروه

سؤال [۴۸۹] ما حكم صوم يوم عاشوراء؟

الخوئى؛ إن أنهاه إلى الغروب فهو مكروه، ولكنه مندوب أن يفطر ساعه العصر قبل الغروب.

التبريزى؛ لا ـ بأس بصومه، ولكن صومه لا يكون مثل سائر الايام، التى يصام فيها فى الفضيله، بل لو ترك الصوم قاصداً بذلك عدم التشبه ببنى أُميه كان أفضل، ولكن مع ذلك يستحب تقليل الطعام والشراب فيه، بل الامساك إلى العصر حزناً على ما أصاب الامام الحسين عليه السلام وعياله وأصحابه رضوان اللّه عليهم وهذا أفضل من الصوم.

سؤال [۴۹۰] هل يجوز الصيام فى يوم عرفه، أرجو تزويدى بالمصادر وأقوال نبينا الأكرم محمد صلى الله عليه و آله وأهل بيته الكرام؟ وما حكم الذى يصوم فى العاشر من محرم، وأيضا بالمصادر وأقوال الرسول وأهل بيته عليهم السلام ؟

بسمه تعالى؛ يجوز الصيام فى يوم عرفه، إلاّ أنه مكروه لمن يضعفه الصيام عن الدعاء. ولا صيام يوم عاشوراء، بل الإمساك إلى بعد الزوال أحسن، واللّه العالم.

الاعتكاف وأحكامه

سؤال [۴۹۱] ما هى الواجبات الارتباطيه التى تفسد بمجرد الاخلال بالنيه فيها،

غير الصوم؟

الخوئی؛ الاعتکاف، فانه کالصوم من هذه الناحیه، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۲] أُخت سافرت إلى مکه المکرمه فی الأیام العشر الأواخر من شهر رمضان، واعتکفت فی المسجد الحرام، لکنها اعتقدت أنه یجوز الاعتکاف ثلاثه أیام تلفیقیه فبدأت من ظهر الیوم الأول إلى ظهر الیوم الرابع، ثم خرجت من المسجد على أساس أنها انتهت من الاعتکاف، وقد عادت الآن إلى بلدها، فما حکم اعتکافها؟ وماذا یجب علیها الآن خصوصا أنه لا یمکن لها العود إلى مکه لو کان حکمها القضاء؟

بسمه تعالى؛ بطل اعتکافها فی الصوره المفروضه بعد خروجها من المسجد لغیر ضروره مسوغه للخروج، ولیس الجهل بأحکام الاعتکاف مسوغا للخروج.

سؤال [۴۹۳] ۱ _ لقد قرأنا أو علمنا أن الاعتکاف یجب أن یکون فی المساجد الأربعه، وسؤالی هنا أنی أسکن فی الولایات المتحده ویتعذر علینا فی الوقت الحالی أن نعتکف أو نأتی للاعتکاف فی أحد المساجد الأربعه، فهل یمکننی الاعتکاف أنا وبعض إخوانی فی أحد المساجد التی وقفت لذلک وتقام بها صلاه الجماعه، إن کان الجواب نعم فبأی نیّه استحبابا أم بنیّه القربه المطلقه، طبعا أقصد اعتکاف ثلاثه أیام فی العشر الأواخر من شهر رمضان؟

۲ _ أیضا إن کان ذلک یصح الاعتکاف به، فهل یعتبر بیت الخلاء وقاعه المحاضرات فی حرم المسجد من المسجد أیضا أم تعتمد على الوقفیه أم فقط مکان الصلاه یعتبر مسجدا للاعتکاف لا خارجه؟

۳ _ هناک مناسبه یوم القدس العالمی سوف تکون فی أول یوم الاعتکاف ونوى الإخوه إقامه حفل هذه الذکرى عند الإفطار وبعده بحوالی ساعه ولکن فی

مركز إسلامى آخر، فهل يجوز لنا الخروج بأقرب الطرق للمشاركه والعوده بعد الانتهاء مباشره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاعتكاف فى المسجد الجامع الذين يصلى فيه الناس صلاه الجماعه، ولا يجوز جعل بيت الخلاء داخل المسجد، ويجوز الخروج من المسجد فى أقرب الأمكنه، ولا يجوز الخروج لغير الضروره أو الاضطرار إلى ذلك.

مسائل متفرقه

سؤال [۴۹۴] هل يجوز تقديم الطعام للمفطرين فى شهر رمضان فى المطاعم، مع عدم استلزام ذلك الهتك فى حال وجود عذر للافطار وعدمه؟

الخوئى؛ لا بأس بذلك للمعذورين، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۵] هل يجوز إطعام الكافر فى نهار شهر رمضان، كما لو سقاه الماء وهل يجوز بيعه الطعام؟

الخوئى؛ إذا كان هتكاً لحرمه الشهر المبارك لم يجز، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۶] ما حكم ادعاء الشخص على نفسه بالمرض مع تمتعه بكامل عافيته للحصول على الإجازه فى رمضان، وهل هذا العمل يضر بصيامه؟ وما وجه الضرر فيه؟

بسمه تعالى؛ ادعاء الشخص بأنه مريض وليس بمريض كذب محرم، وإذا كان يعمل فى مؤسسه أهليه فأخذ الأُجره مقابل الأيام التى ترک فيها العمل غير جائز ولكن لا يضر الكذب بصحه صومه. واللّه العالم.

سؤال [۴۹۷] ما هو حكم الإفطار فى شهر رمضان مع أهل السنه إن كان ذلک عن تقيه خوفا واضطرارا، وهل يجب القضاء حينئذ؟

بسمه تعالى؛ يجب مغادره المكان واختيار مكان آخر يمكن فيه إتمام الصوم. واللّه العالم.

سؤال [۴۹۸] أنا فتاه كنت اتبع المذهب السنى حتى وصلت لسن (۱۵)، ثم اتبعت المذهب الحق، وفى المذهب السنى البنت لا تكون مكلفه إلا فى حاله إذا جاءها الحيض، ونتيجه لذلك عندما كنت بالتاسعه لم أصم وحتى وصلت لسن الحاديه عشره، فوجب علىَّ قضاء (۶۰) يوما من الصيام،

وسؤالى هو: هل تجب علىَّ كفاره الإفطار العمدى فى هذه الحاله؟ وهو صيام ستين يوما أو إطعام ستين مسكينا عن كل يومٍ أفطرته؟ علما بأنى لم أكن متعمده للإفطار وقتها لأننى كنت من أتباع المذهب السنى وهم لا يرون أن الصوم واجب على الفتاه إلا إذا حاضت، أى كنت جاهله بأصل الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك قضاء الأيام التى لم تصوميها بناء على أنك غير مكلفه على وفق مذهبك السابق وليس عليك شىء، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۹] هل استخدام قطور الأذن يفطر الصائم؟

بسمه تعالى؛ القطره فى الأُذن لا تفطر الصائم، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۰] نحن لدينا فى هذا الوقت (شغالين) هنود فى هذا الشهر المبارك هل يجوز أن نعطيهم ماء فى النهار وهم ليسوا بمسلمين؟

بسمه تعالى؛ الأولى تركهم يأخذون الماء بأنفسهم ويشربون من دون تقديم الماء إليهم واللّه العالم.

سؤال [۵۰۱] امرأه نذرت أن تصوم ثلاثه أيام متواليه فلمّا صامت اليوم الأول والثانى فأجاءها الحيض فلم تستطع صوم اليوم الثالث، فهل إذا طهرت تأتى بالثالث فقط أم تعيد من الأول؟

بسمه تعالی؛ إذا کان نذرها ثلاثه أیام متوالیه معینه وحاضت فی الیوم الثالث قضت الیوم الثالث فقط ولایضر هذا الفاصل بالتوالی للعذر الشرعی، نعم إذا کانت تعلم أن العاده ستأتیها فی أحد هذه الأیام فلا یصح نذرها من الأول، وأما إذا کان نذرها مطلقا بأن لم تعین للمنذور وقتاً معینا أعادت من الأول علی الأحوط الأولی بقصد الأعم من الإعاده مطلقا أو قضاء الیوم الثالث.

سؤال [۵۰۲] هل یجوز تقدیم الطعام للمضطر العاصی الذی یدخل ضیفا علی الصائم؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن معذورا فی إفطاره کما هو ظاهر السؤال، فلا یجوز تقدیم الطعام إلیه، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۳] فی لیالی شهر رمضان بعد الانتهاء من الدعاء نذهب إلی مجالس القهوه ولعبه المحیبس، فهل هذه المجالس محرمه فی هذا الشهر المبارک؟

بسمه تعالی؛ مجالس الأُنس داخله فی اللهو علی فرض کونها مباحه، إلاّ أنه لا ینبغی للمؤمن تضییع هذه الأوقات الکریمه فی هذا الشهر المبارک، شهر الطاعه والتوبه والمغفره، بما لا ینتفع فیه فی آخرته. وأما لعبه (المحیبس) فإن کانت مع الرهان فهی محرمه، وإلاّ فالأحوط ترکها، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۴] ما تعریف القیلوله، ومتی تستحب؟

بسمه تعالی؛ القیلوله هو النوم بمقدار یسیر کساعه مثلاً قبل الزوال، وهو مستحب، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۵] متی بدأت فریضه الصیام؟ وفی أی سنه هجریه؟

بسمه تعالی؛ بدأت فی السنه الثانیه للهجره، وفی نفس السنه وقعت معرکه بدر حیث کان المسلمون صائمین فیها، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۶] إذا أتی غیر المسلم إلی بیت المسلم یطلب طعاما أو شرابا فی نهار أیام شهر رمضان المبارک، فما هو تکلیف المسلم؟

بسمه تعالی؛ إذا کان من یطلب الطعام أو الشراب فی نهار رمضان کافرا فلا بأس بإعطائه، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۷] هل یجوز للمرأه أن تتناول أقراصاً فی لیالی شهر رمضان عندما یقترب وقت عادتها لتمنع حصولها لأجل أن تصوم؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالتناول، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۸] شخص یعلم من نفسه أنه إذا لم یستعمل بعض الادویه الطبیه وقت السحور فسوف یبتلی بصداع شدید یسقط معه تکلیف الصوم، فهل یجب علیه استعمال الدواء أم لا؟

بسمه تعالی؛ اللازم استعمال تلک الأدویه فی السحور، إذا لم یکن استعمالها ضرریاً، واللّه العالم.

صوم الاستئجار

سؤال [۵۰۹] من کان مباشراً للعبادات الاستیجاریه، هل یجب علیه أن یکمل ثلاثین یوماً صیاماً لشهر واحد، والحال أننا نلاحظ أن شهر رمضان غالباً ما یکون تسع وعشرین یوماً، وکذلک بالنسبه للصلاه فهل تعتبر السنه القمریه (۳۶۰) یوماً أم أقل، علماً بأنه هناک فرق بین الشهور، من حیث التمام والنقصان؟

بسمه تعالی؛ فی الأشهر التی علم أنها تسع وعشرون یوماً یقضی ذلک فقط، وأما الأشهر التی لا یعلم أنها تامه أم ناقصه یقضی الشهر التام، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۰] شخص لم یکن علی بنتیه شیء من قضاء الصوم، والأب مضطر لأن

یشجعهما على الصيام بالأجره معه، حتى تصل معيشته إلى الكفاف، فرضيتا على تردد، لا طيب نفس (وبدون صيام النيابه لا يصل إلى الحد المعيشى) وكانت العباده الاستيجاريه بشكل متناوب، بين يوم وآخر للتسهيل عليهما، فهل يصح ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المستأجر لم يشترط المباشره، بأن أطلق، أو صرح فى عقد الإجاره، بأن المستاجر عليه أعم من المباشره وغيرها، وصامتا البنتان حقيقه عن الغير بقصد التقرب فلا بأس، واللّه العالم.

ص : ۱۳۷

کتاب الزکاه

اشاره

ص : ۱۳۹

شرائط وجوب الزكاه

سؤال [۵۱۱] لماذا لا يدفع الشيعه الزكاه؟ هل الزكاه جزء من الخمس أم لا؟ ما هو الدليل من القرآن والسنه إذا كان الجواب بنعم أو لا؟

بسمه تعالى؛ الشيعه يدفعون الزكاه كما يدفعون الخمس أيضا عندما تتحقق الشروط المعتبره فيهما، نعم المواشى فعلًا فى غالب البلاد معلوفه والزكاه تتعلق بالسائمه كما ان الزكاه تتعلق فى الذهب بالمسكوك بالسكه الرائجه وكذا الأمر فى الفضه كما كان الأمر فى الدراهم والدنانير فى سابق الزمان والآن لا يكون فى أيدى الناس المسكوك بالسكه الرائجه واللّه الهادى إلى سواء السبيل.

سؤال [۵۱۲] هل تجب الزكاه حسب نظركم الشريف فى أموال القاصر غير البالغ؟ وعلى فرض الوجوب فمن هو المخول بإخراج الزكاه من أمواله.

بسمه تعالى؛ لاتجب الزكاه فى اموال غير البالغ، واللّه العالم.

زكاه النقدين

سؤال [۵۱۳] لدى عقد ذهب يزن حوالى (۸۰) غرام ولم أرتديه منذ ذى الحجه (۱۴۲۲ ه) هل يجب علىّ الزكاه وإذا وجبت ما مقدارها؟

وهل الزكاه تجب على كل ما لدى من ذهب سواء أرتديه أو لا؟

ص : ۱۴۱

بسـمه تعالى؛ لا تجب الزكاه فى الـذهب إلاّ إذا كان نقدا ولكن يجب فيه الخمس إذا لم يكن مؤونه لكِ فى فتره من الزمن وأما إذا لبستيه فتره من الزمن وكان مؤونه لك ثم تركت إرتداءه بعد ذلك فلا يجب فيه الخمس أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۴] هل على الـذهب الـذى لم تسـتخدمه المرأه إلاّ مره واحـده ومر عليه سـنوات عديده زكاه أم لا؟ وفى حاله الجواب بنعم فكيف احتساب الزكاه؟

بسمه تعالى؛ ليس فى الذهب زكاه، نعم إذا كان زائدا على شأنها ففى الزائد الخمس استعملته أم لم تستعمله، واللّه العالم.

زكاه الغلاه الأربع

سؤال [۵۱۵] إذا كان عنده من الحنطه أقل من النصاب فى السنه الماضيه وصار عنده فى السنه الحاضره مع ما كان عنده فى السنه الماضـيه مـا زاد عن النصاب، فهل تجب الزكاه حينئـذ أم لا؟ ثم إنّ الحنطه المسـلوقه التى تسـمى (برغلًا) هل تحسب مع الحنطه غير المسلوقه فتجب الزكاه فيها إذا بلغ المجموع نصاباً؟

الخـوئى؛ وقت تعلق الوجوب (وجوب الزكـاه) حين كونهـا زرعـاً فى المزرعه عـام الزرع عنـد مـا سـميت حنطه مع فرض بلوغها النصـاب فى نفس العـام، ولاـ يكتمـل النصاب بالزرع الماضـى أو القابل فليس على مفروض السؤال زكاه، وهكـذا حكم الشـعير والتمر وزبيب العنب.

سؤال [۵۱۶] ربما يقال على رأيكم فى الزكاه من الاحتياط فى عـدم اسـتثناء ما تقـدم من المؤن على التعلق وعـدم الاسـتثناء فيما تأخر إلا فيما أجاز الحاكم أو وكيله بالنسـبه، ويقال: إن المصاريف ربما تكون كثيره تسـتوعب جميع ما يسـتفاد وينمو من الزرع من الحنطه والشعير... الخ، أو ربما تزيد المصاريف فهذا ضرر كثير على

من يدفع الزكاه، ولا بد أن يدفع الزكاه أيضاً؟

الخوئی؛ نعم، يجب فيما تعلقت الزكاه من دون استثناء ما قبل التعلق، وقد أجزنا الاستثناء بالنسبه إلى ما بعد التعلق للجميع، ولا فرق فی الحكم لجميع الصور.

سؤال [۵۱۷] ما يتعارف فی بعض القرى من جعل «ماكينه» لسقايه الزرع، وكيفيته أن الارض والبذر للفلاح و«الماكينه» لشخص آخر يجعل له من حاصل الارض ما يتفقان عليه من ثلث أو ربع ونحوه، فهل الزكاه تعم حصه الساقی أو لا؟

وفی قرى أُخرى أيضاً تكون الارض وآله السقايه لواحد والبذر للفلاح فيتفقان على كسر مشاع لكل منهما، فهل تجب الزكاه على حصه كل منهما أو لا؟

الخوئی؛ الصوره الأُولى غير داخله فی المزارعه فالزرع كله يكون ملكاً للفلاح غير أن عليه أُجره المثل لصاحب «ماكينه» السقی (دون الكسر الناتج من زرعه) بما يتراضيان من جنس الأُجره، أما الصوره الثانيه فالمزارعه صحيحه بما جعلا بينهما، والزكاه فی حصه كل منهما تابعه لبلوغها النصاب ففی أيهما بلغت وجبت.

سؤال [۵۱۸] بناءً على استثناء المؤنه اللاحقه هل يكون اعتبار النصاب قبلها أم بعدها؟

ففی الأول ما نقص عن النصاب باستثنائها يزكی، وان قل إذا كان المجموع نصاباً، وفی الثانی لا زكاه فيما نقص عن النصاب باستثنائها، فمقتضى تعليقتكم على العروه اعتبار النصاب بعد اخراج المؤنه، وصريح المنتخب اعتبار النصاب قبل اخراج المؤنه فعلى أی منهما استقراركم؟

الخوئی؛ قد ذكرنا فی تعليقتنا على مسأله (۱۵) من العروه بعد كلمه أيضاً فيما (اخراج غير ما يأخذه السلطان من نفس العين محل اشكال، فالاحتياط لا يترك،

ومنه يظهر الحال فى المسائل الآتيه) وراجع المنهاج فإن المسأله فيه مبسطه، واللّه العالم.

التبريزى؛ يحسب النصاب قبل اخراج المؤونه، ومؤونه الزرع لا تستثنى من الزكاه على الأحوط، وفى مؤونه الحصاد تفصيل ذكرناه فى الرساله العمليه.

سؤال [۵۱۹] شخص لديه مزرعه، وحفر فيها بئراً كلفه مبلغاً كبيراً، فإذا كان هذا البئر ارتوازياً _ أى يخرج منه الماء بلا علاج _ فما هى نسبه زكاه غلات المزرعه فى سنه الحفر وما بعدها، نصف العشر أو العشر؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: النسبه هى العشر لسنه الحفر وما بعدها.

سؤال [۵۲۰] جاء فى المسأله (۱۱۲۹) من المنهاج: إذا اختلفت انواع الغله الواحده يجوز دفع الجيد عن الاجود، والردىء عن الردىء. والسؤال هو: ان التمر عندنا أصناف شتى، منها ما يساوى المن منه (۲۰۰۰ ريال) ومنها ما يساوى منه (۳۰۰ ريال) وهو الأكثر، ومنها دون ذلك، فإذا كان المزارع توجد عنده كميات من كل صنف تبلغ النصاب وتزيد، وكان مطلوباً بنصف العشر، فهل يجب أن يخرج نصف العشر هنا مخلوطاً من كل نوع حسب النسبه، أم يجزئ أن يخرج زكاته من الذى يساوى (۳۰۰ ريال) أم ماذا؟

الخوئى؛ إن عُدّا من الجيد والأجود يجزى دفع الرخيص، وإن عُدّا من الردىء والجيد فلا يجزى الرخيص إلاّ عن نوعه، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۱] إذا كان ثمر الزكاه ينتج دبساً، هل يجوز شراء دبسه؟

الخوئى؛ نعم، يجوز. واللّه العالم.

سؤال [۵۲۲] للتمر أصناف مختلفه تختلف باختلاف القيمه أضعافا فهل يلحظ فى نصاب الزكاه كل صنف على حده أو الجميع كما فى إخراج حصه الزكاه، هل يجوز

الإخراج من أی صنف أم تلحظ قیمه التمر حتی لو أراد إخراج التمر الرخیص؟

بسمه تعالی؛ الملحوظ فی نصاب الزکاه جمیع أصناف التمر ولو کان بعضه ردیئا کما یجوز له الإخراج من أی صنف إذا کانت الأصناف الموجوده عنده بعضها جید وبعضها ردیء کما یجوز له الاکتفاء بقیمه الرخیص أیضا مع اختلاف الأصناف عنده، امّا إذا کانت جمیع الأصناف جیدهً فلا یجوز إخراج غیر الجید عینا أو قیمه، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۳] لو ملک من علیه زکاه تمر الفقیر الزکاه قبل أن یصرفها، علی نحو الإشاعه من الثمره هل تبرؤ ذمته منها؟ وهل یجزی إخراج الزکاه رطبا أو عنبا عینا أو قیمه، وإذا کان بالقیمه فقیمه التمر أو الرطب؟

بسمه تعالی؛ إذا قبل الفقیر تملیک التمر قبل صرمه فلا إشکال وتبرؤ ذمه المالک بذلک کما یجزی إخراج الزکاه رطبا عینا أو قیمه إلّا أنّ المعتبر فی النصاب هو حاله التمریّه، واللّه العالم.

الأراضی الخراجیه

سؤال [۵۲۴] بالنسبه للارض الخراجیه هل هی محدوده تاریخیا وثابته، وإذا کانت ثابته فهل بامکانکم ذکرها لنا؟

بسمه تعالی؛ بعضها ثابت مثل أراضی العراق وفی المشکوک لا یجری علیه حکم الأراضی الخراجیه، واللّه العالم.

أصناف المستحقین وأوصافهم

سؤال [۵۲۵] شخص عنده قطعه أرض تصلح للبناء لا للزراعه، مع کون هذا

الشخص لا يزرعها لان ربحها الزراعى لو زرعت يبلغ العشرين ديناراً، وثمنها يساوى أكثر من ألفى دينار وهى تكفيه مؤنه سنه، مع أن هذا الشخص لا يريد زراعتها بل يرغب فى بيعها ليستفيد بثمنها، فهل يعتبر هذا الشخص غنياً بهذه القطعه بحيث لا يجوز له الأخذ من الزكاه من سهم الفقراء؟

الخوئى؛ الشخص المذكور فى مفروض السؤال غنى، فلا يجوز له أخذ الزكاه.

سؤال [۵۲۶] هل تجوز الصدقه على الهاشمى من غير الهاشمى، ومن غير الزكاه؟

الخوئى؛ نعم، يجوز مع عدم حصول توهين بها له.

سؤال [۵۲۷] هل يجوز للفاطميين أخذ الزكاه من المخالفين؟

الخوئى؛ نعم، يجوز الأخذ من الهاشميين، ومنهم للهاشميين، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۸] هل يجوز أخذ الزكاه من المخالفين ـ من النقد ـ للهاشمى فالمخالف يخرج زكاه المال من النقد، لوجوبها عنده فى النقد؟

الخوئى؛ لا مانع من ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۹] ماذا تقصد من فقراء البلد، هل الذى يسكن فيها أو الموجود فيها ولو اتفاقاً كما لو كان ضيفاً؟

الخوئى؛ المراد منهم الساكنون فى البلد، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۰] للزكاه سهام مقرره فى كتاب اللّه تعالى، وسنه نبيه محمد صلى الله عليه و آله وأهل بيته الأطهار: ـ فمن الذى يعين السهم إذا كان الشخص غافلاً عن تعيين السهام، وعنده مجرد علم إجمالى أن الزكاه للفقير، فهل يتعين بهذه الكيفيه؟

ـ وإذا سلمه إلى شخص يثق به وقال له: تصرف كيف تشاء، أو قال له: سلمه إلى الفقراء، هل يجوز للوكيل أن يعين السهام؟

ـ وإذا أوصل الزكاه إلى وكيل الحاكم الشرعى مع تعيين صاحب الزكاه للسهم

المعين، هل يجوز للوكيل أن يغير ما عينه صاحب الزكاه مع المصلحه؟

بسـمه تعالى؛ لا يجب فى الزكاه التقسيط على مصارفها، فإذا صرف الزكاه إلى الفقراء أو فى مصرف آخر يجزئ، وعليه فلا بأس لمن عليه الزكاه أن يـدفع كل زكاته للفقراء، بل إذا قال لوكيل الحاكم: اصـرفها فى مصـرف كـذا، لا يجوز للوكيل التعدى عنه، نعم إذا أوكل الصرف فى مصارفها إلى غيره فله أن يصرفها فى بعض المصارف أو كلها، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۱] رجل يملك عقارا مزرعه مثلاً وليس لـديه ما يكفيه هو وعياله، فهل يصـدق عليه أنه فقير بحيث إذا باع العقار صار غنيا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه بيع المزرعه لتأمين حاجته ويعد فقيرا فيجوز دفع الزكاه له، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۲] أُسـره مكونه من عده أفراد وهم أيتام ـ بعض منهم يعمل والبعض الآخر لا يعمل ـ صـغار ووالدتهم تسكن معهم، فكيف يتم تسليمهم الصدقات والحقوق هذا ان كانوا يعيشون جميعا ويأكلون مع بعضهم البعض؟

بسـمه تعالى؛ إذا لم تكن الوالده متمكنه من الانفاق عليهم بأن لا يكون لها مال آخر فالمال يعطى لوالدتهم لتصرف عليهم، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۳] رجـل قادر على العمل وعنـده عائله كبيره إلاّ أنه غير مجتهـد فى العمل فهو يوم يعمل ويوم لا يعمل وليس عنـده ما يعيل عياله، فهل ينطبق عليه عنوان الفقير؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان غير متمكن من العمل فى بعض الأيام ولو لكونه عسـرا عليه لضـعف مزاجه أو مرضه ونحو ذلك فهو فقير، نعم إذا كان لا يشتغل تكاسلاً مع تمكنه من العمل ويسره فلا يعدّ فقيرا، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۴] رجـل يعمـل وهو غير حسن السـلوك أى يعمل المحرمات وحسب زعمه أن دخله لا يكفيه هو وعياله وحاله عائلته سيئه، فهل ينطبق عليه عنوان الفقير وماذا عن إعطائه الصدقات والحقوق الشرعيه؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كـان متجـاهرا بـالفسق فلاـ يجوز إعطـاؤه من الزكاه ولا من السـهمين المباركين وإذا كان عياله غير متجاهرين بالفسق يجوز إعطاؤهم ليصرفوا على أنفسهم، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۵] رجـل متزوج من امرأتين يقوم بالانفـاق على إحـدى زوجاته فقط والأُخرى لا يقوم بالانفاق عليها ولا على أولادها، فهل يجوز إعطاء هذه الزوجه من الصدقات والحقوق؟

بسـمه تعالى؛ إذا لم يمكن إجبار زوجها على الانفاق عليها وعلى أولادها فيجوز إعطاؤهم من الحقوق الشـرعيه والصدقات، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۶] رجل عنـده أولاد كبار قادرين على العمل ولكنهم لا يعملون وهـم يعيشون معه وهو الذى يقوم بالانفاق عليهم، فهل يجوز إعطاؤه من الحقوق والصدقات؟

بسمه تعالى؛ إذا تركوا العمل فيجوز إعطاؤه لمؤونته ومؤونه عياله، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۷] رجل عنده بيت فيه أجهزه كماليه كالدش والفيديو، فهل يجوز إعطاؤه من الحقوق مع عدم قدرته على العمل؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كـان اسـتعمال الاـجهزه المـذكوره فى الحلاـل فقـط فيجوز إعطـاؤه من الصـدقات ولاـ يجب عليه بيع الاجهزه المزبوره، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۸] إتلاف العين الزكويه ولو بالبيع وتناول الايدى الكثيره، مع عدم أدائها من مال آخر هل يوجب ضمان يوم التلف أو يوم الاداء فعلاً، أو تفصيلاً فى موارد القيمى أو المثلى، فعلى الثانى كثير من الاشخاص كذلك، ففى أيام الحج مثلًا يريدون أن يحسبوا الزكاه فإذا كان لا بد من إعطاء الكثير فربما يبلغ الفرق فى اختلاف القيمه إلى الفرق بين الواحد والمئه مثلًا؟

الخوئى؛ نعم، فرق بين التالف القيمى والتالف المثلى، فالأول مضمون بقيمته يوم قبضه، والثانى مضمون بمثله، فإن أداه بعين مثله وإلّا فبقيمه المثل يوم أدائها، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۹] من وجبت عليه الزكاه من أهل (الاحساء) وأخذتها الحكومه منه، هل يجزيه ذلك، أم يجب عليه دفعها مره أُخرى للمستحق؟

الخوئى؛ لا يجب إذا كانت تأخذه بعنوان الخلافه العامه، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۰] إذا دفع له مبلغ من المال لإخراجه صدقه عامه عن الدافع، وتركها المدفوع له فى بلاده محفوظه، وسافر إلى بلد آخر، وفى سفره رأى فقيراً مستحقاً، هل يجوز أن يعطيه من امواله ويحتسب ذلك من المال المحفوظ عنده؟

الخوئى؛ نعم، يجوز ذلك، إذا علم برضا صاحب المال، وإلّا لم يجز، وكذا لا يجوز إذا كان المال المودع زكاه، واللّه العالم.

التبريزى؛ مجرد الرضا لا يكفى، بل لابد من الاجازه بذلك، ولو بالفحوى، وأمّا فى مسأله الزكاه فله أن يعطى من ماله قرضاً، ثم يحتسب دينه من الزكاه الموجوده عنده.

سؤال [۵۴۱] لو كان عنده وكاله فى القبض عن فقير ليس من أهل البلد، هل يجوز

أن يقبض زكاه أهل البلد لذلك الفقير؟

الخوئی؛ نعم، يجوز ذلك. واللّه العالم.

سؤال [۵۴۲] هل يجوز لنا كصندوق خيرى، أن نجمع أموال الزكاه ثم نسلمها إلى الفقراء شهريا، نظرا لزيادتها، أو يجب دفعها إلى جميع الفقراء نفس الليله؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذت الجمعيه الوكاله من الفقراء فى القبض لهم والدفع لهم تدريجيا فلا بأس، وإلّا وجب الاستئذان من الحاكم الشرعى فى الدفع التدريجى للفقراء، فإن رأى فى الدفع التدريجى صلاحا للفقراء أذن وإلّا فلا، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۳] ما هو أوجب الزكاه أم الخمس، مع العلم بأن الزكاه ذكرت أكثر من مئتى آيه بينما الخمس ذكر فى آيه فقط. وما معنى «ما غنمتم»هل هى غنيمه الحرب أو كل ما يملكه الشخص؟

بسمه تعالى؛ الزكاه والخمس كل منهما واجب، ولكل منهما موارده الخاصه به، ويكفى فى وجوب أى موضوع إيجابه فى القرآن ولو بذكره مره واحده، ولا يجب تكرار ذكره فى الكتاب أو الروايات. وكثير من الأحكام الشرعيه مذكوره مره واحده فى القرآن، مثل أحكام المواريث والقصاص وغيرهما، فالكتاب مصدر تشريع للأحكام، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۴] يرسل الناس فطرتهم من الكويت وأُوروبا وغيرهما إلى لبنان مع وجود المستحق، فهل يجب إرجاعها إليهم أم تصرف فى لبنان؟

بسمه تعالى؛ لا يجب إرجاعها إليهم، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۵] ما هى النيه لمن لا يخرج زكاه الفطره فى وقتها وكان فى بيته قوت سنه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا ضمانها وإعطاؤها فعلاً، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۶] لو وكل الفقراء من خارج البلد شخصا ما داخل البلد ليستلم عنهم زكاه الفطره ويخرجها إليهم، فهل يجوز دفع الزكاه له فى هذه الحاله؟ وهل يختلف الحكم إذا كان الوكيل فقيرا أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى الاشكال فى إخراج الزكاه من البلد بين صوره الوكاله من الفقير وبين عزلها، واللّه العالم.

زكاه الفطره

سؤال [۵۴۷] ما هو مقدار زكاه الفطره بلحاظ القيمه؟

الخوئى؛ قيمه الفطره تختلف باختلاف قيمه الطعام، فإن اعطاء قيمه الدقيق تختلف عن اعطاء قيمه التمر، وهكذا.

سؤال [۵۴۸] فى المنهاج عباره لايجوز إخراج الزكاه من البلد.

ما هو المقصود بالبلد، أهو نفس المقصود منه فى كتاب الصوم أم البلد بالمعنى الجغرافى أم شىء آخر؟

الخوئى؛ نعم، المقصود منه هو المقصود منه فى كتاب الصوم.

سؤال [۵۴۹] لو دفع زكاه فطرته نقوداً عوض تمر مثلاً ـ فهل يجب عليه لحاظ أو نيه المعوض عنه كأن يضمر فى نفسه أن هذه النقود قيمه تمر مثلاً عند الدفع؟

الخوئى؛ نعم، يجب ذلك.

سؤال [۵۵۰] قلتم فى المسأله (۳۲) من منهاج الصالحين ج ۱ ط ۸ (إن كثيراً من المستحبات المذكوره.. وكذا الحال فى المكروهات فتترك برجاء المطلوبيه).

فلو قرأ إنسان فى رساله أحد الفقهاء حكماً مستحباً فهل يجوز له العمل به برجاء المطلوبيه مثال ذلك: قرأت فى رساله الامام الخنيزى قدس سره فى باب زكاه الفطره

القول باستحباب إخراج زكاه الفطره عن الجنين فهل يجوز لی العمل بها برجاء المطلوبیه حتی ولو لم یثبت استحبابها عندکم؟

الخوئی؛ نعم، یجوز بقصد الرجاء هی وأمثالها.

سؤال [۵۵۱] الدقیق الذی یسلم عن طریق البطاقه التموینیه، أسعاره مخفضه، بینما فی السوق الحره اسعاره مرتفعه، فمن أی القسمین تدفع زکاه الفطره، إذا أراد المکلف أن یدفع القیمه؟

الخوئی؛ یعطی الفطره بقیمه السوق التجاریه، وان کانت غالیه، نعم، إذا کان المکلف فقیراً لا یملک مؤونه سنته، لم تجب علیه الفطره، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۲] ما هو حکم العمال المتعاقدین مع مؤسسه لیس لهم من أمرهم شیئاً، ولیس لهم تصرف فمرضهم وصحتهم فی مسؤولیه المؤسسه وکان صاحبها یدفع لهم نقود أفینفقون علی أنفسهم أو یحضر لهم المواد ویصلحون طعامهم بأنفسهم، هل یلزم منه فطرتهم فی رمضان کعیال لأنّ نوع التابعیه ظاهره علیهم؟

الخوئی؛ الظاهر أنهم فی مفروض السؤال لا یعدون عیالاً للمؤسسه لأنّ إعاشتهم علی عهدتهم وإنما هم أُجراء.

سؤال [۵۵۳] لو جلب الشخص عمالاً ـ من الخارج والتزم بإسکانهم وعلاجهم ثم تبرع فی شهر رمضان بإطعامهم بحیث صاروا کأی فرد من العائله؟

أو جلب خادماً للبیت، أو سائقاً کذلک، هل یجب اخراج الفطره عنهم؟

الخوئی؛ إذا کانوا بمثابه خادم البیت یعدون من عائلته یجب اخراج الفطره عنهم، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۴] هل یجوز للعلویه المحتاجه أن تأخذ زکاه الفطره من العامی أو الزکوات الأُخری علما بأن زوجها عامی؟

ص : ۱۵۲

الخوئی؛ لاـ یجوز، نعم إذا کان لها أولاد غیر علویین یجوز اعطاؤهم ولو بواسطه أَمهم، وهکـذا لو کان لها زوج عامی تعطی لها لکی تعطیها له.

سؤال [۵۵۵] لو انعکست المسأله بأن کان الزوج علویاً، والزوجه من العامه فهل یجوز لها أن تأخذ زکاه الفطره من أقاربها؟

الخوئی؛ لاـ یجوز إلاّـ بالترتیب السابق، أی إذا کانت فقیره بمعنی عـدم انفاق زوجها علیها نفقتها جاز لها الأخـذ، وحینئـذ لها أن تصرفها علی زوجها العلوی، وأولادها وان کانوا علویین.

سؤال [۵۵۶] هل یجوز لمؤسسه أو جماعه من الناس دعوه الآخرین لإعطائهم الفطره کی یسلموها هم للفقراء دون إجازه الحاکم الشرعی؟

وهل یصح ذلک بمجرد الوکاله عن بعض الفقراء؟

الخوئی؛ لا مانع من ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۷] هل یجوز الحال المتقدم فی جمع سهم الساده من الناس؟

الخوئی؛ لا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۸] الأفضل فی زکاه الفطره اخراج التمر، ولکن التمر أصناف، فهناک الرخیص الذی هو أرخص من الشعیر، وهناک ما یصـل قیمه الکیلو منه دینـاراً، فهـل تتحقـق الافضـلیه حـتی مع اخراج الرخیص منه، وهـل تبقی الافضـلیه حـتی مع اخراج القیمه النقدیه؟

الخوئی؛ الاـخراج ان کـان من نفس التمر ففیه الفضل بقـدر ما هو علیه من جوده وخلافها، واما القیمه ففیها الاجزاء دون الفضـل الذی فی البین.

سؤال [۵۵۹] زکاه الفطره تخرج مما یصدق علیه أنه قوت، ولکن لو أراد أن یخرجها نقداً فهل یجب تعیین القوت الذی سـیقومه بالنقد، أم یکفی أن یری غیره

يحتسب الصاع بدينار مثلًا ويخرج مثله، دونما تعيين لنوع محدد من القوت؟

الخوئی؛ يكفيه أن يقصد قيمه الفطره الواجبه، من أى قوت تنطبق عليها، ولو إجمالاً، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۰] إذا أراد أن يقدم زكاه الفطره قبل العيد بعنوان القرض، فهل ينبغى اعلام الفقير المعطاه له بأنها فطره لئلا يحتسبها صدقه؟

الخوئی؛ يجب فقط ان يعلمه أنه قرض يقرضه، وسيحتسبه عليه بما يبرئ ذمته عنه، واللّه العالم.

التبریزی؛ الاعلام للثانى غير واجب، بل يكفى الاحتساب عنده شوال إلى آخر وقت دفع زكاه الفطره.

سؤال [۵۶۱] شخص عنده من يجب نفقته عليه، ولكن قبل العيد بأيام سافر المعال برفقه أحد أقاربه، أو غادر إلى منزل احد أقاربه، فهل على العائل اخراج فطرته؟

الخوئی؛ ان صدق على ذلك المعال أنه تلك الليله فى عيلوله غيره لم تجب إلّا على ذلك الغير المعيل له، وإلّا وجبت عليه إن لم يخرج عن عيلولته فى تلك الليله، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۲] ما هو مكان اخراج زكاه الفطره للمسافر قبل يوم العيد عن نفسه وعن عائله إذا كان قد تركها فى بلده؟

الخوئی؛ مكانه مكان اقامته يوم العيد، ولا فرق فى ذلك بين زكاه الفطره عن نفسه، وعن عائلته، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۳] ما حكم زكاه الفطره على الكاد على عياله، ولكن يسكن فى بيته أبيه، ويأكل مما يقدمه له أبوه؟

ص : ۱۵۴

الخوئی؛ زكاته على أبيه، وزكاه عياله الذين يعولهم عليه، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۴] هل تجب زكاه الفطره على الفقير فى الحال (وقت اخراجها) ويحتمل أن يجد عملًا يقويه لمده سنه؟

الخوئی؛ إذا كان فقيراً وقت الوجوب لا تجب عليه، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۵] إذا أراد شخص أن ينقل زكاه الفطره إلى بلد آخر (لعدم وجود المستحق فى بلده) فهل يجوز له تحويل الزكاه إلى عمله أُخرى، كتحويلها من الدينار الكويتى إلى الدينار العراقى مثلاً أو أنه يجب أن ينقل عين المال، بدون تحويله وإبداله بالعمله الأُخرى؟

الخوئی؛ إذا احتاج إلى التبديل، وأذن له مرجعه فلا باس، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۶] إذا جاء شخص إلى منزل شخص آخر ليله العيد (قبل المغرب أو بعده) فأفطر عنده ثم غادر المنزل، فهل يصدق أنه عيال للضيف بهذا المقدار أم لا، وهل تجب فطرته على المضيف أم على نفسه؟

الخوئی؛ مجرد صرف العشاء، أو الافطار، ثم الخروج لا يوجب صدق العيلوله، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۷] يتفق كثيراً أن يعيش الأولاد مع والديهم، بحيث إنّ كل شخص من الأولاد والأب يخرج مقداراً من المال، فيصرفون على أنفسهم من مجموع هذا المال المشترك، فكيف يتم هنا اخراج الفطره، وإذا فرضنا وجود بعض الاشخاص لا يدفع شيئاً كالأُم مثلاً ففطرته على من تجب؟

الخوئی؛ يجب على كل من الشركاء فطره نفسه، وأما الأُم فتجب فطرتها على الشركاء، على نحو التوزيع.

سؤال [۵۶۸] هل يجزى اخراج الفطره من جنس القوت الغالب، مع عدم كونه

من الغلات الأربع، كالأرز؟

الخوئی؛ نعم، یجزی، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۹] إذا أراد أن یخرج الفطره من الأرز ـ مثلًا ـ وکان قیمه الکیلو (۳۰۰) فلساً، فأخرج دیناراً ودفعه بعنوان الفطره، فهل یجزی ذلک، مع أنه یحتوی علی (۱۰۰) فلس زائده، وهل یجب علیه أن ینوی کون الزائد صدقه؟

الخوئی؛ یجزی ذلک، ویقصد الصدقه أو الهبه بالزائد إن کان، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۰] لو کان الوکیل عن الفقیر فی بلد، وکان الفقیر فی بلد آخر، فهل یجزی إعطاء زکاه الفطره للوکیل، علماً بأن المعطی فی نفس بلد الوکیل؟

الخوئی؛ نعم، یجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۱] وهل یصح أن یتولی شخص واحد عملیتی الاعطاء والأخذ، بأن یکون وکیلًا عن الفقیر، فیعطی أصاله عن نفسه، ویقبض وکاله عن الفقیر؟

الخوئی؛ نعم، یصح ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۲] هل تسقط زکاه الفطره، لو لم یدفع، ولم یعزل حتی زالت الشمس من یوم العید؟

الخوئی؛ الأحوط وجوباً حینئذ دفعها بقصد القربه المطلقه، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۳] لو عزل زکاه الفطره، ولم یخرجها نسیاناً أو عمداً إلی أیام، هل یجب علیه اخراجها فیما بعد؟

الخوئی؛ نعم، یجب علیه اخراجها فی الصوره المفروضه، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۴] لو کان الولد عند أبیه ینفق علیه وحصل علی مبلغ من المال هدیه واستأجر له فندقا لیله العید وأفطر فیه ونام فهل تکون فطرته علی نفسه أم علی أبیه؟

بسمه تعالی؛ إذا كانت معيشته على أبيه فالخروج ليله العيد لمكان كالفندق لا يخرجه عن كونه عيالاً لأبيه فتجب فطرته على أبيه، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۵] ما هو حكم إعطاء الزكاه للشخص الذی لا يصلی أو من غير الموالين لآل البيت؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز إعطاء الزكاه لغير المؤمن الفقير المتدين، ولا تبرأ الذمه بدفعها لغيره.

سؤال [۵۷۶] هل يستحب إخراج زكاه الفطره عن الحمل فی أی شهر من شهور الحمل؟ أم أن هناك إباحه مطلقه؟ أی هل يجوز لی أن أُخرج عنه بنيه الإباحه؟

بسمه تعالی؛ لا يجب إخراج زكاه الفطره عن الحمل، نعم إعطاء المال للفقير ليدفع عنه البلاء والمرض ويأتی للدنيا سالما معافی أمر حسن بل مستحب.

سؤال [۵۷۷] ۱ ـ ورد فی كتاب الزكاه فی العروه الوثقی، زكاه الفطره فصل (فی من تجب عنه) المسأله (۴۱۵) عباره: «ويجوز فی الدفع الإذن فی الدفع عنه أيضا لا بعنوان الوكاله وحكمه حكمها بل يجوز توكيله أو إذنه فی الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمه» بناءً علی ذلك هل يجوز فی زكاه الفطره أن يأذن من تجب عليه الزكاه قبل حلول ليله الأول من شوال لآخر بأن يخرجها من ماله (الضمير راجع علی الآخر) ثم يرجع علی من أذن له بالقيمه.

علما بأن هذا الآخر (مخرج الزكاه) سيخرجها بعنوان الدين علی الفقير ثم بحلول الأول من شوال سيحتسبها زكاه، كل ذلك نيابه عن هذا المكلف بإذنه، ثم إن الوكاله مع صحه الفرض هل تكون مفصله أو يكفی فيها أن تكون مطلقه، ألجأتنا إلی هذه المسأله الحاجه الملحه لتقديم الفطره قبل يوم العيد ليتمكن الفقير من ابتياع ما يجمل حاله وحال عياله أمام الناس ويشاركهم الفرحه، فمن المعلوم عدم إمكان

ذلك لو دفعت الفطره إليه يوم العيد.

٢ ـ جمعيه خيريه تستلم زكاه الفطره ممن تجب عليه الزكاه بالوكاله لإيصالها لفقراء المنطقه أو من يستحق الزكاه، كما أن لديها وكاله عن قائمه الفقراء فى استلام زكاه الفطره ممن تجب عليه الزكاه وإيصالها إليهم حسب حاجه كل فقير، فهل يجوز بناءً على ذلك أن تخرج الزكاه من مالها قبل الليله الأُولى من شوال للفقير قبل يوم العيد ليتمكن من ابتياع ما يجمل حاله وحال عياله أمام الناس ويشاركهم الفرحه، فمن المعلوم عدم إمكان ذلك لو دفعت الفطره إليه يوم العيد، هذا مع ملاحظه أن الجمعيه تعرف على سبيل الإجمال مجموع فطره تلك المحله أو القريه من خلال تجربه الأعوام السابقه.

بسمه تعالى؛ يصح لمن عليه زكاه أن يوكل غيره فى الدفع عنه أو يأذن له فى دفع الزكاه عنه، ويجوز للوكيل الرجوع على الموكل بعد الدفع، كما يصح أن تكون الوكاله للوكيل فى الدفع للفقير بعنوان القرض للموكل ودفعها زكاه للفقير يوم العيد.

سؤال [٥٧٨] لو شككت فى إخراج زكاه الفطره على الوجه الشرعى، فهل يجوز لى أن أخرجها الآن بعنوان إبراء ما فى الذمه ولمن أُعطيها إياه الآن إذا أخرجتها؟

بسمه تعالى؛ إخراجها مره أُخرى رجاءً لا بأس به، وتُعطى الزكاه للفقير المؤمن من غير الساده.

سؤال [٥٧٩] ما هو مقدار زكاه الفطره فى مذهب آل البيت عليهم السلام أُريده نقدا (إذا كان الدولار يساوى ١ دينار و٢٥٠ مليم بالعمله التونسيه).

بسمه تعالى؛ يكفى إعطاء الفقير قيمه ثلاثه كيلو من الحنطه تقريبا بعمله البلد ومصرف زكاه الفطره الفقير المؤمن لامطلق الفقير وإذا لم يوجد الفقير المؤمن فى بلد ما ترسل الزكاه إلى بلد آخر يوجد فيه الفقير المؤمن.

ص : ١٥٨

سؤال [۵۸۰] إننی ومنذ عامین أسکن فی منطقه حدیثه وقد مر علی رمضان لمده عامین أی عامی ۱۴۲۲ و۱۴۲۳ ه وإننی أَخرج زکاه الفطره وأعطیها لمن یستحقها فی بلدتی الأصلیه التی خرجت منها حیث إننی لا أعرف أحدا مستحقا فی المنطقه الحدیثه التی أسکنها الآن کما أن فی بلدتی الأصلیه من هو مستحق من الأرحام والأرقاب والجیران وکافه أهل البلده معروفین لدی. لذلک أطلب من سماحتکم الإذن لی بأن أُعطی هذه الزکاه لمن یستحقها فی بلدتی الأصلیه فی الأعوام القادمه إن شاء اللّه تعالی، والإذن عما مضی فی العامین الماضیین المشار إلیهما آنفا.

بسمه تعالی؛ إذا أخرجت زکاه الفطره یوم العید أی عزلتها علی الأحوط قبل صلاه العید من أموالک فلابأس باعطائها بعد ذلک إلی المستحقین فی بلدک الأصلی، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۱] فی أی بلد تخرج زکاه الفطره إذا کان سفری قبل العید بیوم أو یومین؟

بسمه تعالی؛ یجب إخراجها فی بلد التکلیف وهو البلد الذی یکون فیه زمان غروب لیله العید، إلاّ إذا لم یجد المستحق فیه فیجوز له نقله لبلد آخر، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۲] فی زکاه الفطره هل تبرؤ الذمه إذا دفعها الغیر (غیر الملزم) تبرعا؟

بسمه تعالی؛ التبرع بالزکاه عمن وجبت علیه لا یسقطها عنه، إلاّ فی موردین:

۱ ــ ما إذا اقترض الإنسان ما یجب فیه الزکاه فحال علیه الحول وهو عنده، فإن تبرع المقرض بالدفع عنه یسقط عنه وجوبها.

۲ ــ ما إذا اشتری الإنسان المال الزکوی بعد تعلق الزکاه به، فإن تبرع المشتری بدفع الزکاه عن البائع موجب لسقوطها عنه، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۳] شخص یعمل موظفا، وهو یعیش مع أَسرته ویساعد أهله فی إعطاء المال إلی أبیه، وقد یشتری هو فی بعض الأحیان بعض احتیاجات المنزل، فهل یجب علیه إخراج زکاه الفطره عن نفسه، أم یکفی لو دفعها عنه أبوه؟ وماذا لو کان هو یرغب فی إخراجها فهل یجوز؟

بسمه تعالی؛ تجب زکاه الفطره عن العیال علی المتکفّل بإعالتهم، أما من یقوم بشراء بعض الحوائج لهم فلیس هو المعیل کی یجب علیه زکاتهم، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۴] لدیّ أصدقاء کثیرون وهم مؤمنون، وفی لیله عید الفطر یتصلون بی ویقولون لی: فطرتک علینا، لا تخرج أنت زکاه الفطره نحن سنخرج عنک. وقد یصل عددهم إلی العشره، فأُجیز ذلک. فهل یوجب ذلک سقوط زکاه الفطره عنی بعدما دفع هؤلاء المؤمنون؟ وما الحکم لو اشترطت علیهم أنا ذلک من دون أن یتبرع أحدهم فلبی طلبی محبه لی من دون إجبار، بل باختیار کلی؟

بسمه تعالی؛ إذا دفعوا الفطره عنک بإجازتک سقطت عنک، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۵] طلب بعض المشایخ لدینا إعطاء الفطره إلی الجمعیه، وهی تتولی توزیعها بدلاً عنی، علما أنه یوجد لدی أقرباء محتاجون، فهل یجوز ذلک مع العلم أنه یوجد لدی أقارب محتاجون وبأمس الحاجه لها؟

بسمه تعالی؛ إذا أوصلتها إلی أرحامک الفقراء المحتاجین أجزأک ذلک، وتؤجر علی صلتک لأرحامک، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۶] هل یتعلق الخمس بزکاه الفطره إذا کان المال الذی سیستخرج منه الزکاه لم یمضِ علیه حول، وکان معطی الزکاه ممن لا یدفع الخمس؟ وإذا کان یتعلق بها الخمس، فهل یجب دفع الخمس أو یدفع الربع إذا کان سیدفع خمس زکاته من أموال غیر أموال زکاه الفطره، أی من غیرها؟

بسمه تعالى؛ زكاه الفطره المستلمه يجب إيصالها الفقير بعينها، ولا يتعلق بالزكاه المعزوله الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۷] دفع زكاه الفطره إلى من يكون الواجب دفع الفطره إليه فيما يلى:

أ ــ بين مستحق من صله الرحم ومستحق غير صله الرحم فى نفس المنطقه أو الدوله؟

ب ــ بين مستحق من صله الرحم داخل المنطقه أو الدوله ومستحق من صله الرحم خارج الدوله؟

ج ــ بين مستحق من صله الرحم داخل المنطقه أو الدوله ومستحق من غير صله الرحم خارج الدوله؟

د ــ بين مستحق من صله الرحم خارج المنطقه أو الدوله ومستحق من غير صله الرحم داخل المنطقه أو الدوله؟

ه ــ بين مستحق من غير صله الرحم داخل المنطقه وآخر أيضا من غير صله الرحم خارج المنطقه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى أن يعطى زكاه فطرته للفقير المستحق لها فى بلده، وإن كان المستحق لها خصوصا الرحم خارجا عن البلد فيعزلها عند الوجوب وينتظر قدومه ليعطيها له بعد عودته، واللّه العالم.

ومنه يظهر الجواب عن الفروع المذكوره، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۸] سيد عالم فى بلدنا يعيل سبعه أشخاص، وتأخر عن دفع إيجار بيته منذ شهرين، هل تجوزون تسديد إيجاراته المتأخره من زكاه الفطره التى تجمعت عندنا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوفاء دين السيد المفروض من الزكاه إذا كان المعطون

للزكاه كلهم من الساده، وأما مع اختلاط أموال الزكاه أو كانت كلها من غير الساده فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۹] هل يجوز للمكلف نقل زكاه الفطره من بلده إلى بلد آخر مع وجود المستحق فى بلده، أو وجود من هو أكثر استحقاقا منه خارج بلده؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز نقلها مع وجود المستحق على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۰] هل يجوز لوكيل الحاكم الشرعى نقل زكاه الفطره من بلده إلى بلد آخر مع وجود المستحق فى بلده، أو وجود من هو أكثر استحقاقا منه خارج بلده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بإجازه من الحاكم الشرعى فلا مانع منه. واللّه العالم.

سؤال [۵۹۱] لو جاء المكلف والحال هذه فى حاله عدم جواز التبديل (كالصرف مثلاً)، كيف تبرؤ ذمته؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به إذا كان وكيلاً من الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۲] هل يختلف الحكم فى تبديل زكاه الفطره بعد عزلها وتبديل الصدقات بعد تعينها للفقراء، أو الحقوق الشرعيه (الأخماس)؟

بسمه تعالى؛ فى الصدقات والخمس مادامت لم تصل إلى الحاكم الشرعى أو وكيله ولم تكن من غيره فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۳] فى حاله عدم جواز تبديل زكاه الفطره، لو تجمعت الأموال لدى الوكيل وأودعها فى البنك حيث إن الوضع يتطلب ذلك؛ لوجود السراق أو لخوفه من إتلافها ومن البديهى أنها ستتبدل بغيرها، فما هو الحل لبراءه الذمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بإجازه من الحاكم الشرعى فلا مانع منه، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۴] معيل لنفسه وعائلته لكن أباه أحب أن يدفع زكاه الفطره عنه وعن

عائلته، برغم أن الجد لا يعيلهم، فهل يجزى ما يدفعه الجد عن ولده وعائله ولده عن ولده، أم يتعين على الولد أن يدفع عن نفسه وعن عائلته ولا يكتفى بما يدفعه أبوه عنه؟

بسمه تعالى؛ إذا وكل الابن والده أو جده فى الدفع عنه جاز، وكذا إذا أجازه قبل الدفع أن يدفع عنه الزكاه وعن أولاده، ولا يكفى التبرع فى الدفع عن الغير بدون وكاله الغير أو إجازته، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۵] لدينا جمعيه خيريه يقوم بالإشراف عليها مجموعه من المؤمنين لمساعده الفقراء والمحتاجين، فما حكم دفع زكاه الفطره لتلك الجمعيات لتوزيعها؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمئن بوصول عين المال للفقير المؤمن من دون نقص ولا- تبديل فلا- بأس بإعطائه لمن يقوم بإيصاله له، كالجمعيه الخيريه، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۶] زكاه الفطره التى نجمعها من الناس لإعطائها لمن يستحقها إذا تبين بعد الاعطاء أن الشخص غير مستحق، فهل يلزم دفع البدل للمستحق؟ أم يجزى عن دافع الزكاه ولا ضمان علينا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاعطاء عن حجه شرعيه أو اطمئنان بأنه شخص مستحق ثم تبين الخلاف فلا ضمان على الوكيل وإلّا فعليه الضمان، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۷] كيف نقوم ثمن زكاه الفطره أو الكفارات، هل على أساس أسعار بلد المكلف، أم بلد الانفاق؟

بسمه تعالى؛ يجوز التقويم بقيمه بلد الانفاق، كما إذا كان الانفاق بالتوكيل، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۸] إذا دفع المكلف الزكاه باعتقاد الفقر فى المدفوع إليه، فبان كونه غنياً، فإن كانت متعينه بالعزل وجب عليه استرجاعها وصرفها فى مصرفها، إذا

كـانت عينها باقيه، وإن كانت تالفه فإن كان الـدفع اعتماداً على حجه شـرعيه فليس عليه ضـمانها، (هـذا وقـد تقـدم منكم أنه إن جهل حال المدفوع إليه جاز إعطاؤه) فهل المقصود فى المقام من الحجه مطلق الإذن الشرعى؟

بسمه تعالى؛ المراد منها ما يعم الاعتماد على استصحاب الفقر وفى مجهول الحاله السابقه يكون فى الدفع ضماناً، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۹] فى زكاه الفطره: لو لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشـمس، فالأحوط اسـتحباباً الإتيان بها بقصد القربه المطلقه، هل يعنى هذا براءه الذمه عن وجوب أدائها بعد انقضاء وقتها وإن أثم فى ترك الدفع أو العزل؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد عدم سقوط الزكاه، ولكن الأحوط استحباباً الإتيان بها بنيه ما فى الذمه بقصد الأعم من الاداء والقضاء، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۰] هل تجزى قيمه الصاع فى زكاه الفطره، لو كان من غير الجيد، وإن كان صـحيحاً، وكذلك قيمه الملفق من جنسـين لو كانا من غير الجيد، وإن كانا صحيحين؟

بسمه تعالى؛ فى الصوره الأُولى يجوز، وفى الثانيه أى الملفق إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۱] إذا كان المكلف لا يملك أى مبلغ من المال ليله عيـد الفطر، فهل يجب عليه دفع زكاه الفطره، علما أن لديه مرتب شهرى ولم يحن موعد استلامه؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان مسـتحقاً للراتب الشـهرى، كأُجره على معامله صـحيحه فيجب عليه دفع زكاه الفطره، وإن لم يكن مسـتحقاً للراتب الشـهرى كـأُجره، بـل كـان يأخـذه على سبيـل الاـرتزاق، كطالب العلم فى الحوزه، والموظف فى الأعمال الحكوميه، فلا يجب عليه دفع الزكاه، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۲] هل يجوز التصدق على الكفار كتابيين أو غير كتابيين؟ وهل يثاب المتصدق على فعله هذا؟

بسمه تعالى؛ لا يثاب بالتصدق على الكفار، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۳] أُسره مكونه من عده أفراد وهم أيتام والبعض منهم يعمل والبعض الآخر لا يعمل وهم صغار ووالدتهم تسكن معهم. فكيف يتم تسليم الصدقات والحقوق إليهم. هذا إذا كانوا يعيشون جميعا ويأكلون مع بعضهم البعض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الوالده متمكنه من الإنفاق عليهم بأن لا يكون لها مال آخر فالمال يعطى لوالدتهم لتصرف عليهم، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۴] ما هو الحكم إذا كان هناك صدقات نقديه معينه المصرف فى زمن معين (مثلاً فى شهر رمضان) ولم تصرف غفله؟

ما هو الحكم إذا كان هناك صدقات عينيه محدده للصرف فى زمن معين (مثلاً فى شهر رمضان) ولكن لم تصرف فى ذلك الوقت غفله وخيف تلفها؟ هل يجوز صرفها فى أى وقت؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تصرف الصدقات فى وقتها صرفت فى رمضان الثانى وإن خيف تلفها جاز الصرف فى أقرب وقت، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۵] إذا قبض أعضاء الجمعيه التعاونيه الصدقات بعنوان الفقير أو اليتيم هل يحتاج الأعضاء إلى إذن من الحاكم الشرعى عند صرفها؟ وإن كان نعم هل يمكن إعطاء الأعضاء إذن عام للصرف بدون تحديده بزمن معين؟ وهل يكون الإذن بالتصرف فيما تراه الجمعيه صالحا للفقراء؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض الشخص المال ليصرفه على الفقير وكاله عن صاحب

المال فلا يحتاج فى الصرف لإذن الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۶] لو قبضت الصدقات لفقراء معينين هل يجوز الأخذ منها للخير العام مع وجود الوكاله من الفقير؟ وماذا لو كانت بعنوان الفقير؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز صرف الصدقات فى الخير العام إلاّ إذا كان من بيده المال وكيلاً عن الفقير فى قبض المال وصرفه من قبله فى الخير العام، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۷] هل يجوز مساعده شخص من الجمعيه إذا كان يسافر سنويا؟

بسمه تعالى؛ إذا انطبق عليه عنوان الفقير بأن كان لا يملك قوت سنته قوه ولا فعلاً جازت مساعدته، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۸] هل يجوز مساعده اليتيم وعائلته فى ترميم منزلهم من الكفاله؟

بسمه تعالى؛ المتيقن هو صرف المال على إعاشتهم ولا يتعدى لمثل ترميم المنزل، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۹] لو قبضت كفاله ليتيم معين (مثلاً لأُنثى) كيف تصرف؟ وإذا قبضت ليتيم باسمه كيف تصرف؟

بسمه تعالى؛ يصرف المال على معاش اليتيم بحسب ما يناسبه ذكرا أو أُنثى، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۰] لو قبض شخص كفاله ليتيم بحسب ماله من ولايه أو وكاله عن الولى ثمّ خلطها بأموال الجمعيه، فهل يشترط حين الصرف على اليتامى أن يعين ويحدد مبلغا معينا لتبرأ ذمه الشخص؟

بسمه تعالى؛ يكفى القصد الإجمالى بأن يقصد الصرف عن صاحب المال على اليتيم المعيّن من المال المختلط، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۱] لو أراد عضو من الجمعيه أن يقبض عن اليتيم الذى لا ولى له هل

يكفى أخذ الإذن فى القبض من الحاكم الشرعى أو يجب أن يكون وليا؟

بسمه تعالى؛ يكفى الإذن من الحاكم الشرعى فى القبض عن اليتيم الذى لا ولى له، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۲] إذا جعل الحاكم الشرعى أحد أعضاء الجمعيه وليا على اليتامى واستمر فى العمل ثمّ أراد أن يترك العمل فى الجمعيه، فهل تنقطع ولايته؟ وهل للوكيل ولايه مشروطه مادام فى العمل؟

بسمه تعالى؛ للحاكم الشرعى أن يجعل للصالح للوكاله وكاله موقته مادام فى العمل بحيث تنتهى بانتهاء العمل وإن جعل له وكاله مطلقه لم ينعزل عن الوكاله بانتهاء فتره العمل، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۳] يسعى شخص لمساعده المحتاجين فى قريته عن طريق جمع تبرعات لهم من معارفه فى المدن ثمّ يعود بها إليهم. ولكن بعضهم قد يعتقد أنّها منه شخصيا رغم أنّه لم يدعِ ذلك بل فى كثير من الأحيان لا يسلمها هو لهم بل عن طريق وسائط أُخرى. ولكن هذا الاعتقاد من بعض المنتفعين ليس مستبعدا. وقد يقابل الناس هذا الشخص بالتبجيل والاحترام لمعرفتهم بسعيه لمصلحتهم أو لاعتقاد بعضهم بأنّه مصدر الإعانه. فهل المذكور مأثوم فى عمله؟ وهل يعتبر اضطراره فى مجارات بعض تصرفات الفقراء المنتفعين من الاحترام والتبجيل الذى ما كان ليناله لولا وضعه المذكور استغلال مذموم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عمله تقربا إلى اللّه فهو مثاب على العمل، واللّه لعالم.

سؤال [۶۱۴] أنا جهه مسؤوله بشؤون الفقراء والأعمال الخيريه، وقد اجتمعت عندى أموال كثيره، منها صدقات ومنها تبرعات، وأنا أقوم بتوزيعها بحسب الحاجه إلى المحتاج بعد أن تدرس اللجنه حاجته. وإنى الآن أسعى لشراء استثمار

لنفس الغرض، والأموال أصبحت مختلطه بين الصدقات والأعمال الخيريه العامه، فهل يجوز الشراء بهذه الأموال استثمارا يصب ريعه على الفقراء والأعمال الخيريه؟

بسمه تعالى؛ إذا أذن أصحاب الأموال والتبرعات استثمار الأموال عند دفعها لأصحاب الجمعيه جاز استثمارها، وإلّا فتوزع بنفسها على الفقراء، ولا يجوز للجامع لها استثمارها، علما بأن الصدقات الواجبه لا يجوز استثمارها وإن أذن أصحابها، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۵] السؤال يتعلق حول إنسان مريض بمرض السرطان، أهله قاموا بجمع مبلغ من المال حتّى يتم علاجه فى الاُردن، ولكن بعد أخذه إلى هناك، والأطباء هناك نصحوا العائله برجوعهم إلى البحرين، حيث أخبروهم بأن حاله المريض سيئه جدا. وهو الآن فى البحرين، ويسألكم الدعاء له بالشفاء. السؤال هو: العائله قامت بجمع أموال لهذا المريض بوسائل عده ومن جهات مختلفه، منها الجمع فى المساجد والجمع فى المآتم الحسينيه رجاليه ونسائيه، وكذلك من شخصيات عده ومن مؤسسات خيريه وغيرها. هنا ماذا تفعل العائله بالمال الزائد والذى جمع بعنوان علاج مريضهم؟ هل يمكن دفعه إلى جهه معينه لأجل علاج مريض آخر، أو يتم صرفه على حاله المريض الأُخرى من اُمور معاشيه وغيرها؟

بسمه تعالى؛ يصرف الزائد عن حاجه المريض المذكور فى معيشه أهله وأولاده اليوميه الضروريه، وإذا كان المال الزائد كثيرا فيصرف قسم منه فى علاج مريض آخر، سواء كان مبتلى بنفس المرض أو مرض آخر، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۶] نحن اُمناء صندوق خيرى، تبرع لنا أحد المحسنين بجهاز مكبر صوت لاستخدامه فى شؤون المقبره، وفى إحدى المناسبات فقد هذا الجهاز وتم الإعلان عنه أكثر من مره (على من حصل الجهاز استرجاعه)، إلى الآن لم نحصل

علیه، فهل یلزم أَمناء المجلس دفع ثمنه من حسابهم الخاص من الناحیه الشرعیه؟

بسمه تعالی؛ إذا فقد من دون تقصیر من الأُمناء فلا یجب علیهم شراء بدله من مالهم الخاص، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۷] شخص جمع بعض التبرعات من الناس بغرض إجراء عملیه لامرأه علویه مصابه بمرض السرطان، لکن تلک المرأه استغنت عن العلاج أو رفضت المال، فما هو تکلیف جامع التبرعات المتعلق بهذا المال، فهل یعطیه لتلک العلویه، أم یرجعه للمتبرعین، أم لمورد مشابه؟

بسمه تعالی؛ یستأذن المتبرعین فی صرفه فی جهه أُخری، أو یعیده إلیهم، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۸] بعض البرامج الدینیه تقوم بتوزیع جوائز تشجیعیه مثلاً ـ علی المؤمنین، من جهه أُخری یتبرع بعض المؤمنین بمبالغ لدعم البرنامج. والسؤال هو: بعد انتهاء البرامج قد یتبقی مقدار من الجوائز أو الأموال، فکیف نتصرف فیها؟

هل یجوز للقائمین علی البرنامج الأخذ من هذه الأموال والجوائز، مقابل الأموال التی صرفوها علی البرنامج؟

بسمه تعالی؛ إذا رضی المتبرعون حین الدفع بأن یأخذ القائمون علی البرامج مازاد من الأموال فلا بأس بأخذها من قبلهم، وإلاّ یصرف الزائد فی الخیر العام، إذا لم یمکن صرفه أصحاب التبرعات والاستئذان منهم فیه، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۹] أحد الإخوه یشتغل فی محطه أرتال وعندما تضیع بعض الإدباش للمسافرین تبقی مده (۵) أشهر أو (۶) أشهر ولا یأتی أحد لطلبها، ماذا یفعل بهذه الإدباش؟ هل یتصدق بها أو یجوز له امتلاکها؟

بسمه تعالی؛ إذا عجز من معرفه أصحابها تصدق بها أو بقیمتها، إذا أراد

تملكها على الفقراء، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۰] إننى أود أن أدفع صدقه عن والدى المتوفى، فهل يجوز لى أن أُعطيها إلى أخى، علما بأنه لا يملك دخل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أخوك فقيرا متدينا فلا بأس بدفع الصدقه إليه، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۱] أُشرف على حلقات تعليم القرآن الكريم لتعليم الصغار، وقد قمت بجمع بعض الأموال لهذا الغرض، بيد أننى بحاجه ماسه لهذه الأموال فى استخدامات أُخرى، فهل يجوز استخدام تلك الصدقات بعناوين أُخرى بخلاف العنوان الذى جمعت له؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت مفوضا من المتبرعين فى صرفها فى الموارد التى تراها فلا بأس، وإلّا يجب صرفها فى الموارد التى أُعطيت من أجل صرفها فيها، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۲] ينوى الصندوق الخيرى إقراض الفقراء مبلغا من المال، شريطه أن يسترد القرض يوم العيد بعد استلام الفقير زكاه الفطره. والسؤال هو: هل يجوز إقراض الفقير والاتفاق معه على خصم المبلغ (المقترض) من زكاه الفطره المخصصه له، (للفقير)، علما بأن الهدف من ذلك هو تمكين الفقراء شراء ما يلزم لعيالهم للعيد؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت أموال الصندوق الخيرى ملكا شخصيا لأصحابه فلا بأس بإقراض الفقير بإذن أصحاب الصندوق، فإذا أخذ الوكاله من الفقير فى القبض له والاستيفاء منه صح القبض والاستيفاء، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۳] انتشرت عاده بين المؤمنين، وهى عند ما يموت أحد أقربائهم فإن ممّا يعملون من أجل روحه شراء كميه من كتب الدعاء الصغيره، مثل كتب أدعيه الأيام والتعقيبات، ويوزعونها على الناس وفى المساجد، وقلما تجد منزلاً لا يوجد فيه الكثير من هذه الكتيبات، وترى المساجد والجوامع مليئه بها. وهذه العاده فى

وجهه نظری حسنه، ولکن أنظر لها بسلبیه کبیره، وهی: أننا نرفض هذه العاده أو هذا الأمر، ولکن الملاحظ أنک تجد هذه العوائل بحاجه ماسه إلی المال، أو أن هناک طرقا کثیره للتصدق عن المیت، مثل مساعده الفقراء والشباب المقبل علی الزواج، خصوصا من نفس هذه العائله. أو أقلها شراء کتب هامه وتوزیعها ولو بکمیات أقل فی المساجد وعلی الناس، فما هو رأیکم فی هذا الأمر؟

بسمه تعالی؛ ما یفعله بعض المؤمنین من الفعل المذکور صحیح، والأفعال مختلفه، فکلما کان أنفع للمؤمنین کان أفضل، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۴] بعض الأشخاص عندما یرید أن یبنی منزلاً جدیدا أو یرید أن یسکن منزلاً جدیدا یقوم بذبح شاه أو دجاجه علی الأرض أو عند باب البیت الذی اشتراه، ثم یتصدق بها علی الفقراء. السؤال: ما مشروعیه هذا العمل؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بمثل هذا العمل رجاءً لدفع الشر المحتمل، فالصدقه تدفع البلاء، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۵] لو أراد شخص أن یرجع للناس حقوقهم من أموال ولکنه لا یستطیع إرجاع الأموال بسبب فقره، فماذا یجب علیه؟

بسمه تعالی؛ إذا أمکن الاستیهاب من أصحاب الحقوق ووهبوه برأت ذمته، وإلاّ فهو مدین ینتظر به الغنی والقدره ویوصی بما علیه لیخرج من ترکته، واللّه هو الواسع الکریم.

سؤال [۶۲۶] هناک من یدور علی المنازل ویطرق الابواب أو یدور فی الاسواق طلبا للصدقات، فهل نجیبه طلبه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بإعطائه المال بعنوان الصدقه مع إحراز إیمانه ولم یعلم غناه فعلاً ولا سابقا، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۷] أُسره تسکن مع بعضهم البعض وهم أیتام بعضهم کبار والبعض

الآخر صغار منزلهم يحتاج إلى إعاده بناء والناس مستعدون لجمع تبرعات لهم فكيف تدفع لهم الأموال؟

بسمه تعالى؛ المعطون للتبرعات يوكلون أشخاصا أمينين يعطى المال لهم ليصرفوه فى تهيئه المسكن أو تعمير منزلهم مع مراعاه الغبطه والمصلحه، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۸] هل يمكن الرجوع فى الصدقه بعد قبض الفقير أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الرجوع فى الصدقه بعد قبض الفقير أو وكيله، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۹] تباع (كروت) أى بطاقات باسم كافل اليتيم وتقوم الجمعيه بإدخال هذه الأموال فى رصيدها فهل يجوز دفع هذه الأموال مقابل (الكروت) مع العلم باختلاطها بباقى الأموال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز خلط المال المدفوع لليتيم مع باقى الأموال إلّا بإذن دافع المال، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۰] هناك صناديق للصدقات فى المحلات والمساجد، فهل تجيزون إدخالها فى رصيد الجمعيه مع العلم باختلاطها مع باقى الأموال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلّا بإذن دافع المال، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۱] لقد قمنا فى السابق لأخذ الاجازه منكم للسكن فى الشقه التى يمتلكها مجموعه من اليتامى، حيث قامت الحكومه بشرائها لهم من تركاتهم وأجزتمونا على أن نتصدق ۱۰٪ عنهم نهايه كل سنه حيث إننا نقوم بتجديد العقد سنويا، هل يجب أخذ الاذن منكم فى كل مره تجدد فيه العقد أم تجيزون لنا السكن (لى ولأهلى) عند تجديد كل عقد وعلينا أن نلتزم بتصدق المقدار المشار إليه؟

بسمه تعالى؛ أنتم مجازون فى السكن وتجديد العقد كل مره وتتصدقون بالمقدار المذكور عن المالك الشرعى للشقه أو لمواردها، واللّه العالم.

کتاب الخمس

اشاره

ص : ۱۷۳

فی من یجب علیه الخمس

سؤال [۶۳۲] إذا بلغ الشخص وعنده أموال، فهل یخمسها بمجرد بلوغه أم بعد أن یحول علیها الحول؟

الخوئی؛ لا یتعلق الخمس بما یتملکه غیر البالغ حتی بعد بلوغه.

سؤال [۶۳۳] هل یجوز للوکیل من طرف الحاکم الشرعی أن یأذن للشخص الذی یمکنه اخراج الخمس من مال المجنونه التی لیس لها ولی شرعی بأن یخرج الخمس ثم یأخذ الحق منه؟

الخوئی؛ لا یجب الخمس فی مال المجنون، لا علی الولی ولا علیه بعد الافاقه، کغیر البالغ، کما هو مذکور فی کتاب الخمس من المنهاج (الجزء الأول)، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۴] إذا بلغ الصبی، فما هو الواجب علیه عمله اتجاه الخمس فور بلوغه؟

الخوئی؛ هو الالتزام باتخاذ السنه لاول ما ربح أول بلوغه، لا لما مضی تملکه له قبل بلوغه وإن بلغ أثناء سنه ربحه.

سؤال [۶۳۵] إذا استبصر المخالف هل یجب علیه الخمس فی امواله قبل الاستبصار، حتی التی صرفها أو ضاعت، أم یخمس الباقیه فقط؟

الخوئی؛ یجب علیه تخمیس الجمیع، واللّه العالم.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : علی الاحوط فیما صرفها أو ضاعت، واما

الباقیه فیجب فیها الخمس.

سؤال [۶۳۶] هل یجب علی الابن أو البنت البالغین، ولیس لهما مورد غیر ما یأخذانه من أبیهما أن یجعلا لهما رأس سنه، ویخمسا ما یزید عن حاجتهما؟

الخوئی؛ أما جعل رأس السنه فهو غیر واجب، ولکن إذا بقی من المبلغ عندهما وحال علیه الحول وجب علیهما تخمیسه وإلاّ فلا شیء علیهما.

سؤال [۶۳۷] موظف راتبه متوسط وعمره (۳۱) سنه ولم یخمس طوال حیاته، متی یجب الخمس، وعلی من یجب؟

بسمه تعالی؛ یخمس کل مازاد عن مؤنه السنه من حین بلوغه إلی الآن، ویصالحه الحاکم الشرعی أو وکیله عما یحتمل زیادته علی مؤنه السنه من السنین السابقه.

سؤال [۶۳۸] ما رأی سماحتکم فی المال الذی یتملکه غلام ممیز أو بالغ، هل یکون فیه خمس، علما بأن المال یأتی من هدایا وأعیاد من أقاربه؟

بسمه تعالی؛ لیس فی أموال غیر البالغ الخمس، وأما البالغ ففیما زاد علی مؤنه سنته الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۹] هل یجوز الخمس علی الفقیر الذی لا یملک إلاّ قوت عیاله؟

بسمه تعالی؛ یجب الخمس فی الربح الفاضل عن مؤونه سنه الربح، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۰] هل یجوز أن یحج عن المجنون وأداء الخمس عنه؟

بسمه تعالی؛ لم یثبت استحباب الحج عن المجنون ولا النیابه به عنه حال حیاته، نعم یؤتی به رجاءً. وأما الخمس فی مال المجنون لم یثبت وجوبه، بل هو غیر مشروع، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۱] هل یجب علی الولی تخمیس أموال الطفل؟ وعلی فرض الوجوب،

لو استلم الولى بعض الهدايا للطفل وكان مقلدا لمن يقول بعدم وجوب الخمس فى الهديه، فهل يسقط الخمس عنه، أم أنه راجع إلى الطفل إلى بعد بلوغه وتقليده؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى أموال غير البالغ ولو بقيت سنين عديده، وما يقبضه ولى الطفل للطفل فهو معدود من مال الطفل، فلا يجب فيه الخمس لا على الطفل ولا على وليه، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۲] أنا أعمل فى جهه حكوميه ولدى راتب، وأقوم بتحويل مبلغ عشرين دينارا من راتبى شهريا عن طريق البنك، (من حسابى إلى حساب أطفالى) إلى حساب كل واحد من أطفالى، هل يجب علىّ خمس هذه الأموال؟

بسمه تعالى؛ إذا كانوا غير بالغين كما هو ظاهر السؤال، فقبض الولى قبض لهم، ولا يتعلق الخمس فى مال غير البالغ، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۳] فهل على وليه أن يؤدى عنه الخمس؟ وإذا لم يلزم الولى بتخميس مال الصبى، فهل يجب على الصبى الخمس من أول بلوغه، أم أنه يجرى عليه ما يجرى على كل مكلف من إخراج المؤنه ثم النظر فى المتبقى فيخرج عنه الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى مال غير البالغ، ولا يجب على وليه إخراج الخمس منه، ويتعلق الخمس فى مازاد عن مؤونه سنته ممّا جمعه بعد البلوغ، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۴] هل يجب إخراج الخمس من المال الخاص بالأطفال والمودع لحسابهم؟

بسمه تعالى؛ إذا قبضه الولى لهم فهو ملك لهم، ولا يجب الخمس فى أموال غير البالغ، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۵] ما حصل عليه الصبى قبل بلوغه هل يجب تخميسه بعد

البلوغ أم لا؟

بسمه تعالى؛ المال الذى حصل عليه قبل البلوغ لا يجب تخميسه بعد البلوغ، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۶] هناك صبى وصل سن البلوغ ويأخذ مصروفه من أبيه، فهل يجب عليه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأب يملّك ولده الأموال التى يعطيها لولده بعنوان المصروف، فما زاد على مؤونه سنه الولد وقد حال عليه الحول خمّسه، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۷] سيد فقير، فالناس يساعدونه من الأخماس أو من النذور ويعطونه المقسوم بعد قضاء حاجتهم، أو يساعدونه قربه إلى اللّه أو يعطونه هديه على كل حال، فهل فى هذه الأموال خمس أم لا؟ وإذا أحد ساعده للذهاب إلى الحج فهل يخمس؟ وهل يجب لهذا الفقير تعيين رأس السنه، مع أنه لا دخل له ولا يشتغل؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فيما يدفع للفقير من نذر أو صدقه أو هديه أو مبلغ للحج عن نفسه، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۸] أ) أنا سيده علويه أملك مبلغ من المال ودار فيه الحول، هل يجب علىّ الخمس ولمن أدفع؟ كما أنى أقلد الميرزا الشيخ جواد التبريزى (دام ظلّه).

ب) وهل أخذ الخمس يقتصر على المحتاجين من العلويين؟

بسمه تعالى؛ أ) يدفع الخمس إلينا أو إلى أحد وكلائنا الذين يرسلون إلينا المال، واللّه العالم.

ب) نصف الخمس الذى هو سهم الساده يصرف على بنى هاشم الفقراء، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۹] إذا كان الأب أو الأُم قد وضع لابنه مقدارا من المال فى حساب

التوفير فى بنك أجنبى فى بلد إسلامى، فهل على الولى إخراج خمس المال وأرباحه بعد مرور حول على وضعه فى ذلك الحساب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الولد صغيرا والواضع هو الأب أو الأُم باستئذان من الأب فلا يجب الخمس لا على الوالدين ولا على الولد، أما إذا وضعته الأُم بدون إذن الأب فيجب الخمس على الأُم وكما إذا كان الولد بالغا فيجب الخمس عليه مع استئذانها الوالد فى الايداع، وبدون الاستئذان يجب الخمس على الوالدين دون الولد، وجواز الايداع لابد أن يكون بدون اشتراط الزياده كسائر الاستيداعات من سائر الناس، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۰] إذا كان الأب يقلد من يقول بعدم وجوب الخمس فى مال الطفل، وقلد الطفل المميز (قبل بلوغه بمده قليله) من يقول بوجوب الخمس فى مال الطفل وكان لدى هذا الطفل مال، فهل يجب إخراج خمس ماله أى يعمل بحسب تقليد الطفل أو بحسب تقليد ولى أمره؟

بسمه تعالى؛ المال الذى كان للطفل قبل بلوغه لا يجب فيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۱] شخص توفى وعندما كان على قيد الحياه سجل فى دفتره ما بذمته من خمس وكان عازما على دفعه والآن بعد موته امتنع جميع أفراد عائلته باستثناء إحدى بناته عن دفع الخمس وهم يتصرفون فى تركه الميت لنفقاتهم وللصرف للميت وغير ذلك؟ فيرجى بيان رأى سماحتكم فى المسائل التاليه:

أ) ما هو حكم التصرف فى أموال المتوفى المنقوله وغير المنقوله بالنسبه لصهره أو لأحد ورثته؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التصرف فى التركه قبل إخراج الخمس أو ضمان أحد

الورثه للخمس، واللّه العالم.

ب) ما هو حكم تناول الطعام فى بيت ذلك المرحوم بالنسبه لصهره أو لأحد ورثته؟

بسمه تعالى؛ سبق بيانه، واللّه العالم.

ج) ما هو حكم ما مضى من التصرفات فى الأموال وتناول الطعام من قبل الافراد المذكورين؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرج الخمس من التركه أو ضمنه أحد الورثه فلا بأس بالتصرفات السابقه إن شاء اللّه، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۲] موظف كان يحسب حوله فى تأريخ معين لسنوات وفى آخر سنه له وقبل مجىء الحول بسته أشهر استعفت الحكومه عن خدماته لأسبابها الخاصه، وعند الحول كان عنده فاضل المؤونه من السنه السابقه فصرفها فى قوته للسنه المقبله من دون تخميس وذلك لوقوعه فى الحرج والعسر من عدم وجود مصدر للتكسب والانفاق على متعلقيه، فهل يبقى الخمس فى ذمته لتلك السنه فيما إذا تيسر أو يعفى عنه لصرفه فى المؤونه اللاحقه أو أنه محرم عليه صرفه فى قوته عند عسره؟

بسمه تعالى؛ نعم، يبقى الخمس فى ذمته، واللّه العالم.

فى ما يجب فيه الخمس

سؤال [۶۵۳] رجل يملك ما يقارب من الأنعام (الجاموس) أو (البقر) أو (الغنم) أكثر من مئه رأس وليس عنده رأس سنه وقد منّ اللّه عليه أنّ يخمس هـذه الأنعام ويخرج زكاتها، لكنّه متخوف هل يجوز التخفيف ومساعدته وحسب الضوابط الشرعيه للخمس نفرض التشجيع وتحسين من طرف الحاكم الشرعى أو وكيله

وهل تحسب فی هذه المسأله الصغار أو الکبار من الأنعام؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الأنعام معلوفه وجب الخمس فیها إلاّ فی ما هو داخل فی مؤنته واستعماله کلبنها وصوفها مثلاً وإذا کانت سائمه فیجب فیها الخمس والزکاه، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۴] هل یجوز استخدام ما لا أحتاجه کی لا یحول علیه الحول، کأن أقرأ سطرا من الکتاب أو ألبس الثیاب لدقائق أو أقیسها علیّ، وأقول إنی استخدمتها قبل أن یحول علیها الحول؟

بسمه تعالی؛ مجرّد ما ذکر لا یکفی فی صدق مؤنه السنه فیجب تخمیس المال فی مفروض السؤال. واللّه العالم.

سؤال [۶۵۵] ما حکم الحیوانات المحنطه فی المنزل؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک ولا یعد اقتناؤها من المؤونه فیجب فی قیمتها الخمس. واللّه العالم.

سؤال [۶۵۶] أفیدونا رحمکم اللّه تعالی فی الخمس الواجب فی مثل هذه الحاله:

۱ _ النقد المتوفر _ ۴۷۰۰ ریال

۲ _ المأکولات الفائضه _ ۲۰۰ ریال

۳ _ الملابس المستعمله _ ۲۵۰ ریال

۴ _ الملابس الجدیده _ ۲۴۰ ریال

۵ _ الأسهم التجاریه _ ۲۸۵۰۰ ریال علما بأن هذه القیمه متغیره حسب ظروف السوق، وهی لیست فی قبضه الید وإنما فی السوق المالی.

۶ _ استثمارات بنکیه _ ۲۱۰۰ ریال علما بأن هذه القیمه متغیره حسب ظروف السوق، وهی لیست فی قبضه الید وإنما فی السوق المالی.

۷ ـ دين ـ ۵۶۰۰ ريال وهو عباره عن قرض بنكى حكومى بدون فائده للزواج يدفع شهريا ۴۰۰ ريال.

۸ ـ دين (حق) ـ ۱۰۰۰۰ ريال واجب الدفع.

۹ ـ دين (ماستر كارد) ـ ۱۰۱۰۰ ريال بتأخير تحسب فائده مضافه.

أرجو من سيادتكم توضيح كيفيه حساب الخمس وذلك للاستفاده ومعرفه حق اللّه على العباد وتقبل اللّه منكم ومنا صالح الأعمال ودمتم ذخرا للمسلمين.

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجب تخميس النقد المتوفر والمأكولات الفائضه وبالنسبه إلى الأسهم التجاريه والاستثمارات البنكيه يجب تخميس المال الذى صرف لتحصيلها،

وأما الملابس المستعمله فإن كانت مستعمله فى سنه الشراء فلا خمس فيها، نعم إذا اشتريتها من أرباح السنين السابقه قبل تخميسها وجب تخميس ثمن الشراء، وبالنسبه إلى الملابس الجديده أيضا لو كانت فى معرض الاستعمال فى سنه الشراء ولو فى بعض الأحيان كما فى الذهاب إلى الضيافات فحكمها حكم الملابس المستعمله وإلا وجب تخميسها،

والديون المذكوره فى الرقم ۷، ۸، ۹ إن كانت لمؤنه هذه السنه فيستثنى من إرباح هذه السنه ويخمس الباقى، وان كانت لمؤنه السنين السابقه فنفس الدين لا يستثنى من الأرباح لكن أداؤه يكون من مؤنه السنه، ولا خمس فى مقدار الأداء، وإن كان الدين لغير المؤنه وكان ما بإزائه موجودا فلا يستثنى الدين من الأرباح، نعم لا خمس فى ما بإزائه بمقدار الدين، وبالمقدار الذى يؤدى دينه يخمس ما بإزائه،

وليعلم أن الزياده التى تحصل من الأسهم التجاريه يجب التصدق بها على الفقراء، والزياده التى تحصل من الاستثمارات البنكيه لو لم يشترط الزياده فى

الإيداع وتصدق الشخص بخمسها على الفقير المؤمن جاز له التصرف فى باقى الزياده إلى آخر السنه. واللّه العالم.

سؤال [۶۵۷] أنا فتاه ابلغ من العمر ۲۴ سنه وبعد ثلاثه اشهر سأبدأ العمل (معلمه فيزياء) بعد أن انهيت فتره دراستى. فمتى أبدأ فى اخراج الخمس؟ وهل كان على اخراجه فى السابق ولم أكن اعلم؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس المال الذى يربحه فى سنته وكان زائدا عن مؤونه تلك السنه فإذا لم يخمس فى سنوات يجب تخميس الزائد على مؤونته فى تلك السنه و غيرها، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۸] هل يجب الخمس فى الأموال المدخره للزواج أو لشراء بيت للسكن علما بأننى ادخرتها منذ ثلاث سنوات؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فيما أدخره من أرباح السنوات الماضيه ولا يجب فيما أدخره من أرباح سنه الزواج أو السكونه فى البيت وصرفه فيهما، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۹] هل تحسب قيمه السياره المدفوعه بالاقساط فى الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت السياره للمؤونه كما لو كنت محتاجا إليها فى ركوبك وركوب عائلتك عليها فلا خمس فى الاقساط المدفوعه وفاء للدين الذى بذمتك و إن كانت السياره للاستيجار والاستفاده منها فى تحصيل المال ففى الاقساط المدفوعه الخمس وأما إذا كانت السياره مشتراه لكلا الأمرين فبالنسبه إلى تحصيل المال فيه الخمس.

سؤال [۶۶۰] ما الفرق بين الخمس والزكاه؟ وهل هناك أُمور أو أشياء يتعلق بها الخمس والزكاه معا.

بسمه تعالى؛ الخمس واجب فى الأرباح الفاضله عن مؤنه السنه والزكاه

واجبه فی الأنعام الثلاثه والغلات الأربع والنقدین من الذهب والفضه بالشرائط المذکوره فی الرساله العملیه، وکل مال زکوی یتعلق به الخمس إذا کان من أرباحه الفاضله عن مؤنه السنه فیجتمع فیه الخمس والزکاه إلاّ النقدین حیث إنّ من شرائط تعلق الزکاه بهما کونهما مسکوکین بسکه رائجه فی المعاملات ولایوجد نقد کذلک فی هذا الزمان، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۱] العطر المتبقی فی القنینه کالنصف والربع مثلاً ـ أو أکثر من ذلک، فهل یتعلق فیها الخمس إذا حان وقت السنه الخمسیه، فی فرض عدم إکمال الحول أو إکماله؟

بسمه تعالی؛ إذا حال علی المتبقی الحول، وکان له مالیه، بحیث یشتری ولو بثمن قلیل، فیعطی ربع قیمتها، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۲] عندنا أملاک نستثمرها لعده سنوات فی بعض بلاد أفریقیا، وقد تتعرض للخطر إذا حصل أمر طارئ هناک، بحیث یؤخذ منه ولاـ یعطی شیئا، فهل یجب خمسها والحال هذه، أم نکتفی بما نربحه من إجارتها ونترک رأس المال حتّی یباع ویحصل فی یدنا فنخمسه حینئذ؟

بسمه تعالی؛ یجب تخمیسها وتخمیس الأرباح إذا لم تصرف فی مؤونه السنه، وأما الطوارئ فعلمها عند اللّه فقد لا تحصل أصلاً، ولا یکون هذا الاحتمال مجوزا لتأخیر الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۳] رأس سنتی الخمسیه فی شهر ذی الحجه وفی شهر ذی القعده سوف أستلم مبلغا من المال قدره ۱۵۰۰۰ ریال سعودی، وأود إعطاء هذا المبلغ لزوجی لکی یصرفه علی بعض أعمال الصیانه فی المنزل، علما بأن هذا المبلغ لن یصرف إلاّ فی شهر ربیع الأول، فهل یتوجب علی تخمیس هذا المبلغ، حتی وإن کان

فی حوزه زوجی؟ وإذا كان یتوجب علی تخمیسه فهل هناك مخرج شرعی یجعل تخمیسه یسقط عنی، إذا أعطیت زوجی هذا المبلغ وصرفه علی احتیاجات البیت من مأكل ومشرب وخلاله قبل موعد خمسی، علی أن یساهم بنفس مقدار المبلغ الذی أعطیته إیاه فیما بعد فی تنفید مشروع الصیانه المذكور؟ فما الحكم الشرعی فی هذا الأمر، علما بأننی لا أعمل ومصروفی الخالص من عند زوجی والذی بدوره كذلك یخمس سنویا والحمد للّه علی ذلك؟ وقد سألت بعض الشیوخ عندنا وقال: لابد من تخمیس المبلغ، ما عدا الاستفسار الأخیر لم أسأله إیاه. عذرا للإطاله ولكننی أُرید أن أكون ملمه بالموضوع من جمیع جوانبه، وجزاكم اللّه خیر الجزاء.

بسمه تعالی؛ إذا أعطت زوجها مبلغا لیصرفه فی شؤون المنزل ولم یصرفه حتی جاء رأس سنتها وجب علیها خمسه، وإذا وهبت زوجها مبلغا واشترطت علیه دفع مثله علی شؤون المنزل وكان ذلك بداعی الفرار من الخمس وجب فیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۴] شخص عنده خمس جاموسات ولم یكن قد ملكها بالارث أو بعنوان الصداق فی النكاح ولم یحصلها من أرباح المكاسب أو التجاره بل كما هو المتعارف عند أهل الریف یربی هكذا حیوانات لأجل الاستفاده من حلیبها ولبنها، مع كونها غیر معلوفه فهل علیها الخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا ربیت هذه الجوامیس من حین الصغر حتی كبرت فأن خمسها فی آخر السنه قبل سنه الانتفاع من حلیبها وألبانها فلا شیء علیك بعد ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۵] الأشیاء التی لا قیمه لها لا خمس علیها، كیف نحدد قیمه الاشیاء؟ عطور تستخدم طوال السنه وتبقی نسبه منها وقد مرت سنه علیها، هل علیها

خمس أو يمكن أن تباع هـذه العطور فی سوق الجمعه مثلًا بقيمه زهيده ويمكن أن لا تباع؟ وهكذا بالنسبه للاشياء الأخرى قد يختلف فيها الاثنان على أنها ذات قيمه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشیء مما يقابل المال ولو كان المال زهيدا فيجب فيه الخمس، وإذا كان بحيث لا يشترى لو عرض للبيع فلا خمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۶] الحاجات التی لم تستعمل وعند اقتراب سنتها استعملت لا ـ عن حاجه وإنما للفرار من الخمس، فهل يسقط هذا الاستعمال الخمس عنها؟

بسمه تعالى؛ استعمال الشیء لا للحاجه ولكن للفرار من الخمس لا يسقط عنه خمسه لعدم كونه من المؤونه، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۷] من كان يعمل فی بعض أعمال الدوله كالتدريس ومصلحه المياه والبلديه وكان لا يستلم معاشه مباشره بل فتح حسابا بنكيا واتفق مع دائرته تحويل معاشه إلى حسابه البنكی وكان يأخذ مقدار مؤونته من البنك نيابه عن الامام عليه السلام بالاذن ثمّ يتملكه وقد دارت السنه فی البنك فهل يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا حوله بنفسه كما هو ظاهر الفرض إلى البنك بحسابه فيجب فيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۸] هل يصح وتبرؤ ذمه المكلف إذا دفع ما عليه من خمس صك سواء الصك المسافرتی الذی يكون المبلغ مطبوع أو الصك الاعتيادی الذی يكتب المبلغ فيه صاحبه إلى المستحق أو إلى المجتهد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان للصك رصيد فی البنك وأعطاه إلى المجتهد أو وكيله المحرز وكالته يكفی ذلك وتبرؤ ذمته، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۹] أنا مواطن قطری وأعيش فی دوله قطر حيث تحول كثير من

الشركات والمؤسسات والدوائر الحكوميه وغير الحكوميه هنا رواتب موظفيها إلى حساباتهم فى البنوك (وذلك على نحو إلزامى ومن دون أن يكون لهؤلاء الموظفين أى اختيار فى ذلك) حيث يقوم هؤلاء الموظفين بسحب بعض ما يحتاجون إليه من تلك الأموال من البنك.

أ) هل يشترط فى وجوب إخراج الخمس (بشكل عام) قبض الأموال باليد؟

ب) ما حكم ما يزيد من تلك الأموال الموجوده فى البنوك عن مؤونه السنه؟ هل يجب فيها الخمس أم لا؟

ج) إذا اشترى شخص عينا (كأرض) للمنفعه بتلك الأموال الموجوده فى البنك ودفع للبائع شيكا بذلك، فهل يجب الخمس فى تلك العين أم لا؟

د) وما حكم ما يزيد من تلك الأموال عن مؤونه السنه إذا كان تحويلها إلى البنوك على نحو غير إلزامى بحيث يستطيع الموظف استلام راتبه بيده كشيك من عمله؟

بسمه تعالى؛ أ) يكفى قبض الحواله ووصل البنك ولا يعتبر قبض نفس المال، واللّه العالم.

ب) نعم يجب الخمس فيها فى مفروض السؤال فيما إذا قبض الموظف حواله المؤسسه أو وصل البنك، واللّه العالم.

ج) نعم يجب الخمس فى العين المفروضه، واللّه العالم.

د) لا فرق فى الاحكام المذكوره فى الاجوبه السابقه بين ما إذا كان تحويل الأموال إلى البنوك على نحو إلزامى وما إذا كان على نحو غير إلزامى، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۰] إذا حصل فحص على مبلغ من المال، وفى أثناء فتره فحصه عن مدى تعلق الخمس بهذا المال قام بإيداعه فى البنك، وقام البنك بدفع فوائد على

ذلک المال فإذا أسفر الفحص والسؤال عن تعلق الخمس بذلک المال من حین الحصول علیه، فما حکم الفوائد البنکیه التی حصل علیها من ذلک المال فی أثناء مده الفحص والسؤال والتی امتدت لعده أشهر؟

بسمه تعالی؛ یجب تخمیس الفوائد البنکیه أیضا، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۱] نبذه عن حساب الاجیال: وهو توفیر ذو مده مختلفه (من ثلاث سنوات حتی عشرین سنه) یتم الاشتراک فیه عن طریق استقطاع شهری. یعطی صاحب الحساب أرباح شهریه (مقدارها) ۴٪ تعطی فی نهایه المده والتی ستکون فی مجموعها الفارق بین ما دفعه العمیل وما یستلمه، بعد انقضاء المده (الفتره) یسترجع المبلغ الذی اشترک فیه العمیل (الاقساط الشهریه) مع الفائده کاملاً للعمیل أو لمن یرید العمیل.

مثال: یقوم زید بطلب فتح حساب الاجیال زید عمیل فی البنک وله حساب الراتب ویعبئ نماذج من قبل البنک التی بموجبها یقوم البنک بفتح حساب الاجیال وخصم الاقساط الشهریه (من حساب الراتب للعمیل زید). علما بأنه یتم ذلک دون أن یقبض زید المبلغ نقدا ویودعه بل یحول الراتب إلی البنک ثم یقوم البنک بخصم القسط وإیداعه فی حساب الاجیال.

حاله استلام مبلغ حساب الاجیال، هل یتم تخمیسه فورا أو عند رأس السنه الخمسیه؟

بسمه تعالی؛ یجب تخمیس الأرباح فورا وإذا زادت عن مؤونته أخرج خمس الزائد عن المؤونه والأولی تخمیس مجموع المبلغ فورا مع وجوب تخمیس الزائد منه علی المؤونه عند انقضاء السنه، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۲] ما حکم تخمیس المال المشاع للمکلف فی البنک إذا حال علیها

الحول ولم يخرجها من البنک؟

بسمه تعالی؛ الأموال المودعه فی البنک یجب تخمیسها مما یتعلق بها الخمس کما إذا کانت من الارباح بعد مضی الحول علی حصولها إذا لم تصرف فی المؤونه، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۳] إذا کنت أصرف المال وهو القسط الذی یودع فی الحساب ویختلط مع الراتب المحول من البنک وعند الصرف أنوی من المال الذی یتم إیداعه، فهل یخمس إذا لم یبقَ منه شیء؟

بسمه تعالی؛ إذا صرفه فی مؤونته قبل مضی السنه من الاستقراض فلا یجب علیه شیء، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۴] الراتب الذی یحول من جهه العمل إلی حسابی فی البنک جزء یحول فی حساب استثمار ذهبی (علیه فوائد). بدأت بعد ذلک فی احتساب الخمس علی أساس أنه تجمع الفوائد البنکیه المحصله علی الراتب المحول مباشره إلی حسابی فی البنک وذلک کالتالی:

تقسم الفوائد إلی قسمین:

القسم الاول: یعطی للفقراء.

القسم الثانی: یخمس المبلغ، ویتم التصرف فی المبلغ المتبقی.

هل هذا العمل صحیح، وفی هذه الحاله تعتبر أموال الرواتب مخمسه؟

بسمه تعالی؛ الصحیح فی الفائده علی الراتب قبضها بقصد استنقاذ مجهول المالک ثم إخراج خمسها للفقراء وتملک الباقی وکاله عن الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۵] الحکومه تسلم رواتب الموظفین للبنوک والموظفون یستلمون السندات من الحکومه علما بأن السندات لیست لها المالیه بل قیمتها هی إخبار

الموظف مقدار راتبه الشهری، فهل تعتبر الرواتب الموجوده فی البنوک مجهوله المالک وهل یتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالی؛ لا یجری علی الرواتب المذکوره حکم مجهول المالک إلّا بعد قبضها من البنک مباشره أو بالحواله، واللّه العالم.

النیه

سؤال [۶۷۶] هل یجوز أن یتبرع أحد عن الغیر فی إخراج الخمس، الزکاه، زکاه الفطره، الفدیات، الکفارات؟ وهل یشترط شیء فی إبراء ذمته عن الخمس... بتبرع الآخر عنه کلزوم اتفاقهما مثلاً ثم رضا المتبرع عنه، أو وجود نیه ما؟

بسمه تعالی؛ یجب علی من علیه الزکاه أو الخمس أو الفدیه أو الکفاره إخراجها مباشره أو تسبیبا باستنابه شخص یستند إلیه به وأما التبرع عنه من دون أن یستند إخراج هذه الأُمور إلیه فلا یجزی، نعم لو کان الخمس أو الزکاه دینا فی ذمته أمکن إسقاطه عنه بالتبرع وأجزأ عنه، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۷] لو أودع شخص فی حسابه البنکی مبلغا مخمسا کما یوجد فی حسابه أموالا غیر مخمسه أیضا، فهل یکفی حین السحب من البنک أن ینوی الصرف من المخمس فی شراء شیء لیس من مؤونته حتی لا یکون فیم اشتراه خمسا کما أنه یصرف فی مؤونته من غیر المخمس بالسحب حسب نیته؟

بسمه تعالی؛ یجوز له ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۸] لو أودع شخص فی حسابه لدی البنک مبلغا مخمسا ولدیه مبلغ آخر من رواتبه الجدیده، فهل یکفی صرفه لإعاشته من کسبه الجدید بالنیه بالسحب من البنک ویشتری ما فیه زیاده عن حاجته من المخمس بالنیه أیضا

ماذا يفعل؟

بسمه تعالی؛ نعم یکفی أن یقصد أنه یأخذ من راتبه الجدید، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۹] یجب قصد القربه فی أداء الخمس، فلو أدی الخمس بعنوان أنه واجب من اللّه تبارک وتعالی فهل یکفی ویعتبر من القصد؟

بسمه تعالی؛ نعم یجب قصد القربه، وهذا المقدار یکفی فی تحقق قصد القربه، واللّه العالم.

الغنائم

سؤال [۶۸۰] ما هو الدلیل علی وجوب الخمس فی الغنیمه؟ وهل المعصوم له حق التشریع؟ ولماذا لم نسمع بالخمس فی المؤونه علی عهد النبی صلی الله علیه و آله ؟

بسمه تعالی؛ الثابت عند الشیعه أن أئمتهم علیهم السلام فوضوا إلیهم أمر بیان التشریع، فقد یبین الحکم فی زمان النبی صلی الله علیه و آله وقد یبین الحکم فی زمان الإمام الحسن العسکری علیه السلام ، وهذا لا ینافی کونه مشروعا فی أصل الشریعه. وأما الخمس فقد بین فی زمان النبی صلی الله علیه و آله فی غنائم الحرب، وبین خمس المعادن فی زمان أمیر المؤمنین علیه السلام ، وبین الخمس فی غیر ذلک فی زمن الإمام الصادق علیه السلام . ونظائر ذلک متعدده فاغتنم هذا فإنه ینفعک، وفقک اللّه للهدی، واللّه العالم.

الحلی من الذهب وغیره

سؤال [۶۸۱] فتاه غیر متزوجه کان عندها قطع من الحلی، أساور وأقراط وما إلی ذلک، تستعملها للزینه المعتاده لأمثالها فقیل لها إن ذلک حرام باعتبارها غیر متزوجه... فترکت استعمالها وقد مضی الحول علی تلک الحلی وهی متروکه، وربما

شعرت بعد تركها أنها بالفعل لا تحتاج إلى استعمالها وأنه لا يسوغ لها ذلك مثلاً، فهى تسأل عما إذا كان يتوجب عليها تخميس تلك الحلى أم لا؟ وما إذا كان يجب عليها الحج علما بأن ثمنها يغطى نفقاته؟

الخوئى؛ لا خمس عليها إذا اشترتها بأرباح سنه الاستفاده منها ولم تكن أزيد مما يناسب شأنها، وأما إذا كانت مشتريه لها بثمن حال عليه الحول فيجب دفع خمس الثمن، كما وأن الزائد فيما لم يجب فيه الخمس يجب تخميسه بقيمته الفعليه، وهكذا إذا لم تلبسها فى سنه الشراء يجب التخميس بقيمتها الفعليه، وأما موضوع الاستطاعه للحج فإن لم يوجب بيعها وصرف ثمنها فى الحج حرجاً ومشقه لا تحمل عاده وجب عليها الحج، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۲] كان عندى ذهب استخدمه والآن بعته، فهل على هذا الذهب خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الذهب الذى عندك قبلاً مؤونه لك فبعد بيعه يتعلق الخمس بالزياده على قيمه الشراء إن بقيت الزياده وحال عليها الحول ولم تصرف فى المؤونه.

سؤال [۶۸۳] هل يجب إخراج الخمس أو الزكاه بالنسبه للحلى (الذهب والفضه وما شابه)، المخصصه للزينه؟

بسمه تعالى؛ لا تجب الزكاه فى الحلى، وأما الخمس فيها فإن كانت زائده عن مؤونه المرأه، بأن كان عندها ما يكفى لبسها ففى الزائد الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۴] الذهب الملبوس هل عليه خمس، أم الزكاه؟ وما الفرق بينهما؟

بسمه تعالى؛ لا زكاه فيه، وأما الخمس فإن كان المقدار الملبوس يعد مؤونه للمرأه فلا خمس فيه أيضا ويحرم لبسه على الرجل، وإذا كان الذهب للرجل فيه

الخمس لبسه أم لم يلبسه، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۵] امرأه عندها ذهب هی فی غنی عنه، قامت ببیعه لأجل أن تذهب به لحجه الإسلام، فهل یجب علیها الخمس حینما تستلم المبلغ، وفی فرض السؤال، إذا خمست ینقص المبلغ لقیمه الحجه؟!

بسمه تعالی؛ إذا صرفته فی الحج فی سنه البیع فلا شیء علیها، نعم إذا حال علیه الحول ولم یصرف فی المؤونه ففی الزائد علی قیمه الشراء الخمس، إذا کان الذهب المشتری مؤونه لها، واللّه العالم.

ما یفضل عن مؤونه السنه

سؤال [۶۸۶] لو کان عنده مال وقبل أن یمر علیه الحول بیوم واحد اشتری به بضاعه فراراً من الخمس حتی لا یتعلق به لیحسب له رأس مال جدید، فهل یجوز ذلک؟

وهل یجب الخمس فی هذه الحال أم لا؟

الخوئی؛ عند تمام الحول یتعلق الخمس بالبضاعه لانها اشتریت بما کملت السنه بمرور الیوم الباقی من السنه فلا فرق بین التبدیل وعدمه.

سؤال [۶۸۷] موظف براتب شهری، فشهر قد یصرف فیه مرتبه بالکامل، وشهر قد یوفر منه شیئاً، والحاصل أنه لا یعلم أن هذا المال الذی بیده هل مرت علیه سنه أم لا، فهل یجب فیه الخمس (والفرض: لیس له رأس سنه)؟

الخوئی؛ لا یجب تخمیسه حتی یتیقن مرور الحول علیه، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۸] إذا آجر شخص نفسه لعمل، وقام به، واستحق الاجره واستقرت له، لکنه لم یقبضها، بل بقیت عند صاحب العمل، أو أودعها صاحب العمل لهذا

العامل فی البنک، حتی حال علیها الحول، فهل یجب فیها الخمس أو أن ذلک مشروط بقبضها قبل حلول الحول علیها؟

الخوئی؛ یجب فیها الخمس، من دون اشتراط قبضها، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۹] لما کان یسوغ للشخص أن یجعل مقدار مؤونه سنته رأس مال له یعتاش منه ولا یجب علیه تخمیس رأس المال، فهل یسوغ لشخص له محل تجاری یعتاش منه ولم یکن ملتزماً فی حیاته بفریضه الخمس، هل یسوغ له أن یستثنی مقدار مؤنه سنته منه بعد مرور الحول أو الاحوال علیه قبل أن یخرج خمسه أو علیه أن یخمس تمام قیمه المحل؟

الخوئی؛ نعم، له أن یستثنی بمقدار مؤونه سنته الأُولی فقط.

سؤال [۶۹۰] جاء فی الرساله العملیه ما یخص أرباح المکاسب باب ما یجب فیه الخمس، فهل دخل الانسان المحدود کالاجر الیومی، أو راتب الموظف الذی قد لا- یکفی بمتطلبات عائلته الزمنیه، أو یکون کفافاً یکون من ضمن أرباح المکاسب، أم أن أرباح المکاسب هو ما یعود علیه من دخل آخر کأرباح الاسهم وغلاه النخیل، والزراعه، والاراضی، ومردود التجاره والمواشی والادخار، فلا یکون فی الدخل المحدود والراتب شیء؟

الخوئی؛ نعم، ذکرنا (السابع: ما یفضل عن مؤنه سنته له ولعیاله من فوائد..) ثم عددنا موضوع الفوائد، ومنها الاجارات، فالاجور الیومیه والرواتب التی یأخذها الموظف أیضاً إذا فضل شیء منها آخر السنه ولو کان ضئیلًا، أو لم یکن العامل یصرف من مدخوله تقتیراً علی نفسه، أو لم یکن بحاجه إلی صرفه فبقی له فائضاً آخر السنه وجب علیه فیه الخمس ولو ریال واحد.

سؤال [۶۹۱] أنا موظف لدی شرکه حکومیه، وأستلم راتبی عن طریق الحواله

البنكيه حيث يدخل فى حسابى البنكى تلقائياً، وبإمكانى سحب ما أَريد منه وذلك حسب الحاجه، فهل يجب على تخميس المبلغ المتبقى من حسابى البنكى فى البنك؟

الخوئى؛ مالم يستلم الموظف راتبه وكاله منى بعنوان المجهول مالكه لم يملك شرعاً لكى يتعلق به الخمس، بعد حلول الحول، وإذا بقى راتبه فى الشركه المذكوره أو ينقل منها إلى حسابه فى البنك بأمر منه بدون الاستلام الخارجى فلا خمس فيه، وإن بقى سنين، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۲] موظف يعمل فى شركه حكوميه ويدخر من مرتبه الشهرى بنسبه (۱۰٪) من الراتب الاساسى ويتقاضى أرباحاً عليها وذلك حسب رغبه الموظف وطبقا لقانون الشركه.

وعند نهايه الخدمه يمنح الموظف مبلغاً من المال إضافه إلى ما ادخره طول سنين الخدمه بأرباحها، ويصرف هذا عن طريق شيك بنكى يقوم بإيداعه فى حسابه البنكى: فهل يجب تخميس ذلك المبلغ المودع فى البنك؟

الخوئى؛ إذا كان إيداع المبلغ فى البنك من طريق استلام شيك له قيمه فى السوق وجب تخميسه إذا حال عليه الحول.

التبريزى؛ قد تقدم جوابه.

سؤال [۶۹۳] لو أن تاجراً يستورد بضاعه من خارج البلاد، وكان سعر الشراء ألف دينار، ومع أُجور النقل والتخزين وغير ذلك كلفته مئتى دينار إضافيه، وأراد بيعها بسعر الجمله بألف وخمسمئه دينار، وبسعر المفرد بألفين، فجاء رأس سنته ولم يبع منها شيئاً بعد، فهل يخرج خمسها بملاحظه: سعر الشراء، أم سعر التكلفه أم سعر البيع بالجمله، أم سعر البيع بالمفرد، أم قيمتها السوقيه، أم ماذا؟

وهل يختلف الحكم فيما إذا كان يبيع بالمفرد فى دكان له، ولكنه يعتمد فى تجارته

بالدرجه الأولی علی بیع الجمله، أم لا؟

الخوئی؛ یکفی فی أداء الخمس التقویم جمله حسب القیمه السوقیه، ولا اعتبار بما اشتریت ولا بما أردت البیع به، ولا یضرک أن تبیعها مفرداً فی الدکان.

سؤال [۶۹۴] موظف یتقاضی راتباً شهریاً ورأس سنته هو أول محرم، ویحاسب نفسه بهذه الطریقه:

_ أول محرم عام ۱۴۰۴ ه کان یملک (۱۰/۰۰۰) عشره آلاف ریال دفع خمسها فبقی ثمانیه آلاف، اضطر إلی صرفها خلال السنه.

_ أول محرم للعام ۱۴۰۵ ه کان یملک ثمانیه عشر ألف ریال أخرج منها ثمانیه بدل التی خمسها فی السنه الماضیه ثم أخرج الحق من العشره الباقیه فصار مجموع ما لدیه سته عشر ألف ریال اضطر إلی صرفها خلال السنه.

_ أول محرم عام ۱۴۰۶ ه کان یملک إحدی وعشرین ألف ریال أخرج منها سته عشر بدل ما صرفه ثم خمس الباقی.

_ أول محرم عام ۱۴۰۷ ه کان یملک عشره آلاف ریال فقط. فلا خمس علیه علی أساس أنها أقل من مجموع الأرباح المخمسه للسنین الماضیه.. إلی آخره، فهل هذه الطریقه صحیحه لإخراج الحق الشرعی؟

الخوئی؛ محصل الجواب أنه لا مجال لإخراج واستثناء ما صرفه من المخمس آخر سنه الصرف من المبلغ الموجود حینه، إلا فیما إذا کان الصرف حال تحقق ربح معادله ومساویه، وأما إذا صرفه قبل حصول ربح کذلک أو کان أقل فلا یخرج المقدار الذی لا ربح بمقداره حین الصرف سواء فرضنا ذلک فی السنه الأُولی أو فیما بعدها من السنین التی بینتم فی مورد السؤال کما ذکرنا ذلک فی تعلیقتنا علی مسأله (۶۶) من الفصل الأول من کتاب خمس العروه الوثقی، واللّه العالم.

التبریزی؛ إذا كان الشخص المذكور موظفاً فی مؤسسه حكومیه فلا بد من تخمیس العشره الأولی، وكذا غیرها مما یتملكه ویزید علی مؤونه سنته، وأما إذا كان موظفاً فی مؤسسه غیر حكومیه فلا بأس بالاستثناء المذكور.

سؤال [۶۹۵] التجار والكسبه عندما یأتی رأس سنتهم، هل یقوّمون ما عندهم من البضائع لأجل التخمیس (بعدما خمسوا فرضاً رأس مالهم قبلاً) بقیمتها التی اشتروها بها أم بقیمتها التی یبیعونها فعلاً للمشتری، فربما تختلف قیمتها ولا اضباط لها فربما باع بزیاده أو نقیصه، فما هو اللازم عند احتساب الأموال؟

الخوئی؛ إنما اللازم فی وقت الاحتساب التقویم بالقیمه التی یبیع بها فعلاً.

سؤال [۶۹۶] ما حكم الموظف الذی یعمل فی إحدی الشركات التی من قانونها اقتطاع مبلغ معین من الراتب الشهری لكل موظف، وتتعهد الشركه بإضافه مبلغ من المال لحساب هذا الموظف بمقدار راتب شهر واحد فی كل عام، علی أن یدفع ذلك نهایه خدمه الموظف فی الشركه والسؤال هو: ما إذا كان یجب علیه الخمس بعد حصوله علی هذا المبلغ عند استقالته أو نهایه خدمته، فهل یجب علیه إخراج خمس هذا المال بمجرد استلامه، أو أن ذلك یكون من حساب سنته التی استلم فیها فیجب ملاحظته عند حلول رأس سنته فیستثنی منه مؤونه سنته والباقی یخمسه عند رأس السنه؟

وهل یختلف الحال بین أن تكون الشركه حكومیه أو أهلیه أو كافره؟

الخوئی؛ أما الخمس فی المقدار المقتطع من راتبه فیجب من قبل أن یستلمه إذا حالت السنه علیه، فیجب دفعه عند استلامه إذا كانت الشركه أهلیه مسلمه أو كافره، أما إذا كانت حكومیه مسلمه أو كافره فلا یجب خمسه إلا إذا حالت علیه السنه من حین استلامه، وفی المسلمه یستلمه بعنوان مجهول المالك نیابه عنا، وفی

الكافره يستحله بعنوان الاستنقاذ، وأما الاضافه التى تتعهد الشركه بدفعها فله أن يلاحظ لها السنه من حين استلامها ويستثنى منها مؤونه السنه بغير خمس ويخصها حكم المأخوذ من الشركه الحكوميه مسلمه أو كافره، أو الشركه الاهليه مسلمه أو كافره من كونها مجهوله المالك فى الأُولى والإباحه المطلقه فى الثانيه، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۷] إذا كنت أعمل موظفاً فى شركه ما وهذه الشركه تقتطع من راتبى الشهرى جزءاً تدخره لديها، وهذا الادخار على قسمين: بربح وبدون ربح، والذى هو بربح لا أدرى عن حاله هل هو بالمضاربه أو بالربا أو بغير ذلك، فهل يجوز لى والحاله هذه أن أجعله بربح؟

الخوئى؛ ما لم تشترط أنت معها أن تربحك مع ما ادخرته لك عندها جاز لك أن تأخذ الربح الذى تدفعه، فإن كانت الشركه أهليه غير حكوميه إسلاميه فلك جميع ما تدفعه لك، وتدفع خمس ما مضى لك عليه سنه، وإن كانت شركه حكوميه فتأخذ الاصل والربح بعنوان المجهول مالكه ثم تتصدق بنصف الربح الذى أخذته وتجعل لنفسك الاصل ونصف الربح الذى بقى، فإن مضت عليها السنه وجب عليك الخمس للمجموع الذى صار خالصاً لك ولم تصرفه من ربحك.

التبريزى؛ يعلق على ما ذكره قدس سره من قوله: ثم تتصدق بنصف الربح الذى أخذته بهذه العباره: أو بأقل منه.

سؤال [۶۹۸] إذا لا نعلم قيمه مال يجب علينا أداء خمسه، وهو تالف بالفعل فهل يجب علينا أداء خمسه بأقل ما يحتمل أو بالاكثر؟

الخوئى؛ يخمس الاقل ويصالح (على الأحوط استحباباً) فى الزائد عليه مع الحاكم الشرعى أو وكيله، وأحوط منه تخميس التمام.

سؤال [۶۹۹] هل السرقفليه [الخلو] من رأس المال أو من المؤن؟

الخوئی؛ إن کان مما تحفظ له مالیتها کما فی الغالبیه فمحسوبه من رأس المال وتخمس فیما یخمس، وإن کانت غیر باقیه له کما لو کان مثل أُجره المحل تنفع لتحصیل المحل والبقاء فیه فقط ولا تعود عند التحول عنه وتسلیمه لغیره، فتعد من مؤونه التجاره کأُجره نفس المحل.

سؤال [۷۰۰] شخص رأس سنته أول محرم الحرام مثلاً فلو ربح بعد الغروب وقبل الصبح من یوم رأس سنته فهل هذا الربح من أرباح السنه الماضیه حتی یخمس أو لا؟

الخوئی؛ حیث إنّ لکل ربح سنه لک أن تحسبه من السنه الماضیه فی مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۱] شخص توفی وترک أموالاً منقوله وغیرها وترک ولدین قاصرین وزوجه ووالده، فهل یجوز لنا إخراج خمس ماله وإعطاؤه إلی مستحقیه؟

الخوئی؛ إذا کان ممن لا یخمس فیجب إخراج المقدار المعلوم اشتغال ذمته به من ترکته قبل التقسیم کسائر الدیون التی بذمته، وإن کان الخمس متعلقاً بنفس الترکه والمال فیجب علی الکبار من الورثه علی الأحوط إخراج خمس حصصهم کما هو مذکور فی مسأله (۱۲۵۴) فی الجزء الأول من منهاج الصالحین.

سؤال [۷۰۲] من کان عنده مال لم یمر علیه سنه إذا اشتری به قبل انتهاء السنه شیئاً آخر، کأن اشتری به أرزاً مثلاً، فهل یحسب له أی للارز سنه مستقله أم لا؟

الخوئی؛ لا یحسب للارز سنه أُخری، ویحسب من أول سنه المال المشتری به.

سؤال [۷۰۳] إذا اشتری انسان بعض وسائل النوم أو الاکل کالظروف من جهه احتیاجه إلیها للضیوف، فلو فرض أنه لم یأته طیله السنه ضیوف لیستعملها فهل علیه تخمیسها أم لا؟ وإذا فرض أنه لم یجب علیه تخمیسها من جهه أن أصل

وجودها ضروری فما الفرق بینها وبین الارز الذی یبقی فی نهایه السنه مع أن وجود الارز فی البیت لأجل الضیوف ضروری أیضاً؟

الخوئی؛ إنما المعفو عنه هو ما یحتاج إلی استعماله مع بقائه لدفعات مشابهه ویعسر تهیئته لکل دفعه، أما الارز ونحوه الذی یعتاد تهیئه مثله بعد صرفه فلا یدخل فی الکبری المفروضه، ولو فرض أحیاناً نظیر الأول فیه فله حکمه أیضاً.

التبریزی؛ یعلق علی آخر عباره السید الخوئی قدس سره بعد قوله: (ولو فرض أحیاناً نظیر الأول... الخ)، بهذه العباره: فیه إشکال لان کونه مؤونه إنما هو بصرف عینه، والمفروض عدم صرفه فی السنه.

سؤال [۷۰۴] أعطانی أحد المؤمنین مئه درهم خمساً، فاشتریت بها دوره کتب ولم أقرأ بها سنه، فهل یجب أن أُخمسها؟

الخوئی؛ نعم، یجب تخمیسها، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۵] رجل أصدر شیکاً (صکاً) بمبلغ معین وکان یوم إصدار الصک قبل حلول تاریخ الخمس، لکن المعامله التی تجری عاده فی البنوک لاقتطاع المبلغ من الحساب تستغرق عده أیام، فإذا حل تاریخ الخمس والمبلغ لم یقتطع بعد من الحساب، فهل یجب فیه الخمس حتی مع إصدار صک به؟

الخوئی؛ ما لم یقتطع المبلغ من حسابه فالمال باقٍ علی ملکه، فیجب فی الفرض إخراج خمسه، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۶] وهل یختلف الحکم فیما لو کان حق الغاء الصک موجوداً أو غیر موجود قبل اقتطاعه من الحساب فی البنک؟

الخوئی؛ لا فرق فی الصورتین مع عدم اقتطاع المال من حسابه، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۷] هل الطالب الذی لا یزال تحت رعایه ومسؤولیه والده إن اشتغل

فى العطله الصيفيه بأَجره شهريه كألف ريال أو ألفين لمده شهرين أو أكثر، ولم يأخذ أبوه منه دخله من أجل أن يصرف على نفسه لكمالياته يكون عليه فيه الخمس؟

الخوئى؛ إن صرفها فيما يليق به ولم يزد شىء فلا خمس عليه، وإن لم يصرف شيئاً وادخره أو صرف وزاد شىء آخر السنه فعليه، هذا إذا كان الطالب بالغاً ومكلفاً (شرعاً) فإن لم يبلغ بعد سنه التكليف فلا خمس فيما يدخر لنفسه بالغاً ما بلغ من ماله.

سؤال [٧٠٨] ما هى الأُمور التى يجب إخراج خمسهاً وما هى الأُمور التى يجب فيها الربع؟

الخوئى؛ إذا حصل له ربح وجاء رأس سنته وجب إخراج خمسها، فإن لم تخرج خمس هذا الربح وبقى عندك كما هو وربحت السنه اللاحقه أيضاً وأردت أن تخرج خمس ذلك الربح الذى عندك من السنه الماضيه بهذا الربح الذى حصل لك فى السنه اللاحقه وجب أن تخرج الربع.

سؤال [٧٠٩] إذا كان الموظف فى الدوله يقبض معاشاً شهرياً محدداً، وعلى مدى السنين الطويله يحصل له تعويض عند تركه للعمل، أو إحالته على التقاعد.

والتعويض يتأتى نتيجه الاتعاب أو الخدمات، حيث تكون الدوله محتفظه له بمقدار من أتعابه كل شهر حتى يترك العمل أو يتقاعد فيكون المال نتيجه له، فهل يجب إخراج خمس ذلك المال مباشره عند قبضه أم لابد من مرور الحول عليه أولاً؟

أم لابد من تخميسها وإن لم يقبضها بعد، وإن كان يعلم مقدار المال الذى سيحصل عليه فى النهايه؟

الخوئى؛ لا يجب إخراج الخمس منه مباشره بل لابد من مرور الحول عليه.

سؤال [۷۱۰] هل يعتبر فی وجوب الخمس إذن الوالد أو كون الشخص منفصلاً عن والده، أم يجب حتی لو كان مع والده فی السكن؟

الخوئی؛ لا يعتبر إذنه، ويجب حتی لو كان مع والده فی السكن إذا كان بالغاً فی عمره فربح ربحاً وبقی عنده سنه.

سؤال [۷۱۱] هل استثناء مقدار المؤونه من رأس المال مختص بالسنه الأُولی للكسب، أو يشمل حتی السنين المتأخره، فمن لم يحسب أمواله سنين واشتغل بالتجاره وجعل رأساً لسنته، فهل له استثناء مؤونه سنته من أرباحه فی تلك السنه، وكذا جعل ما استثنی أو بعضه رأس مال له فلا يخمس؟

الخوئی؛ نعم، فی الصوره المفروضه: له أن يستثنی منه مقدار ما يعادل مؤونته الفعليه بغير تخميس.

سؤال [۷۱۲] هل يعتبر فاضل المؤونه المخمس رأس مال فيخصم ويخمس الباقی من فاضل مؤونه السنه الثانيه، فمثلاً فضل عندی ألف ريال فی هذه السنه فخمسته فبقيت ثمانمئه ريال مخمسه، ولكنی لم أعزلها بل خلطتها مع كدی للسنه الثانيه، وهذا المبلغ أصبح من ضمن المصروفات، فهل إذا حال الحول أخصم المبلغ المذكور وأُخمس الباقی أم لا؟

الخوئی؛ نعم، تخصم المبلغ المذكور وتخمس الباقی علی تفصيل مذكور فی رسالتنا العمليه.

سؤال [۷۱۳] إذا أرسل لی أهلی مبلغاً من المال من أجل أداء مصروفی خلال سنتی الدراسيه، فهل يجب علی إخراج خمس هذا المبلغ عندما يحين رأس سنتی علماً بأن أهلی قد سبق لهم وأن خمسوا المبلغ وبأن المبلغ قد أُعطی لی من أجل الدراسه من قبلهم ولم يحسبوا خلال إعطائه أنه يجب علی إخراج خمسه؟

الخوئی؛ نعم، یجب علیک تخمیسه عند حلول رأس السنه عندک، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۴] هل لهـذه (الکبونات) والـدفاتر التی تعطیها الـدوله لأجل أخـذ کل إنسان بمقدار معین من الطعام وغیره مالیه حتی یجب الخمس فی الزائد، وهل حکمها تقریباً کالصکوک البنکیه فی المالیه أم لا؟ فإنها کثیراً ما تباع للغیر فهل هذه علامه المالیه أم لا، کما لیس ببعید؟

الخوئی؛ لیس ذلک علامه للمالیه، إلاّ أن لا یکون ممنوعاً بالبذل لغیره بیعاً وغیر بیع فحینئذ یعتبر مالاً یجب الخمس فی الزیاده.

التبریزی؛ إذا بیعت واشتریت بإزاء المال فلها مالیه یجب تخمیسها إذا حال علیها الحول.

سؤال [۷۱۵] الشجر الذی یوجد فی دار الإنسان أو بستانه، هل یجب الخمس فی نموه کل سنه؟ أم یکفی اخراج خمسه أولاً؟

الخوئی؛ إن کـان ذا ثمر یتمتع به قبـل عـام فلیس فیه خمس، وإن کان لا یثمر أو سـیثمر بعـد عام أو أکثر فعن نماء کل سـنه منه خالیه من الثمر خمس ذلک النماء.

سؤال [۷۱۶] إذا کـان الشـخص عنـده قطعه قمـاش مثلاً ـ وهو بحـاجه شدیـده إلی خیاطتها ثوباً ولکنه لم یخطها لتهاون أو بعض الموانع الأُخری، فهل یجب تخمیسها عند تمامیه حولها أم لا؟

الخوئی؛ نعم، یجب تخمیسها وبالقیمه الفعلیه.

سؤال [۷۱۷] إذا وصل الانسان مال من مکان بعید، وتردد بین أن یکون له أو لولده أو لزوجته، فهل یجب فیه الخمس، وکذلک إذا تردد بین أن یکون من ربحه أو ارث أو هدیه أو أنه ثمن لبعض الاثاث.. الخ، أو مما تعلق به الخمس سابقاً أم لا؟

فالمال مشکوک بین أُمور کثیره ما حکمه، من حیث وجوب الخمس

فيه أو لا؟

الخوئی؛ أما ما كـان مردداً بين ما فيه الخمس وما لا ـ خمس فيه كما لو كان مردداً بين الارث والربح ونظائره، فلا تكليف فيه بـاخراج الخمس عنه، وأما ما كـان من القسـمين مع عـدم العلم بمقـدار ما يتعلق به الخمس من القسـمين فيكتفی بما يتيقن من وجود الخمس فيه، وان شاء الاطمئنان احتاط بالواقع من غير وجوب، واللّه العالم.

التبريزی؛ إذا كـان ملكـاً له، ولم يعلم أنه ارث أو أنه مـال ليس بإرث يجب فيه الخمس، وأما إذا تردد بين ملكه وملك غيره فلا خمس فيه، وإذا تردد بين مال مخمس وغير مخمس فليصالح مع الحاكم الشرعی، أو وكيله.

سؤال [۷۱۸] إذا كـان يملـك مبلغـاً من المال كألف دينار مثلاً قـد تعلق به الخمس وأخرجه وأخـذ يضـيف إليه من أرباحه التی تحصـل فی يـده ويتنـاول من المجمـوع لنفقـاته، ولم يكن يعلم مقـدار المضـاف من الربـح والمتنـاول منه، واسـتمرت به الحـاله المـذكوره إلی أن مضـی علی هـذا المبلغ من النقود سـنه، فتـاره يكون الباقی مساوياً للمبلغ المخمس، وأُخری يزيـد عليه، وثالثه ينقص عنه، فما حكم المبلغ الباقی هل يجب تخميسه أم لا؟

الخوئی؛ يحسب فإن زاد خمس الزائد فقط، وإلاّ فلا يجب شیء.

سؤال [۷۱۹] لو قبض الموظف راتبه بشكل شيک، وحوله إلی حسابه فی البنک وحال عليه الحول، هل يجب تخميسه أم لا؟

الخوئی؛ لا يجب تخميسه إلاّ بعد قبضه، ومضی حول عليه بعد القبض، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۰] يقال إن المخمس لا يخمس وان بقی الدهر معک، فلو خمست مؤنه سـنه ما مئه ريال وصرفت المخمس وأصبحت المبالغ المجموعه المتبقيه لدی فی السنه

القادمه مئه ريال أيضاً، فهل تخمس هـذه المئه، وان لم يبقَ شـيء أو كان الباقى أقل من مئه فى الثانيه، وكذلك فى السـنه الثالثه والرابعه، وبقى فى السنه الخامسه مجموع ما لدى مئه ريال أيضاً، فهل حكمها عدم وجوب الخمس؟

علماً بأنه ليس لدى من الزائد سوى مئه ريال فى السنه الخامسه والاموال السابقه للسنوات الماضيه التى خمستها صرفتها؟

الخوئى؛ إذا صـرفت من مخمسـك السـابق فى مؤنه سـنتك اللاـحقه فإذا ربحت فى اللاحقه لا يعفى فى آخر السـنه من ربحك الأـخير عوض مـا صـرفته من مخمسـك، فـإن بقى شـيء وجب تخميسه، وإلاّـ فلاـ شـيء عليـك فى تلـك الزيـاده التى تسـاوى مخمسـك السـابق المصـروف أو أكثر منه أو أقل منه فغير معفو عن الخمس ما دام لم يكن موجوداً ذلك حين ما كنت تصـرف من مخمسك السابق، كما أن مخمسك آخر السـنه ان كان الزائـد عن المؤنه مئه ريال فخمسـها عشـرون، وبعد اخراج العشـرين يكون الباقى منها ثمانين لا المئه كما ذهبت، واللّه العالم.

سؤال [٧٢١] ما أُعـد للاقتناء ونحوه لا للتجاره، لا يجب الخمس فى قيمته الزائده إلا إذا باعه، هذه القيمه الزائده هل يجب اخراج خمسها بمجرد حصول البيع، أم ينتظر حتى يمر الحول عليها فيجب حينئذ دفع الخمس؟

الخـوئى؛ ينتظر حـتى يمر الحـول عليهـا، فـإن بقى منهـا شـيء وجب فيه الخمس، فـإنه يعـد من أربـاح سـنه الـبيع، كمـا ذكر فى (المنهاج).

سؤال [٧٢٢] إذا دار الحول على قطعه مما يتعلق فيها الخمس، ولم يكن قد اسـتعملها غير مره واحده فهل يسقط الخمس عنها، أم تحتاج إلى استعمالات عديده حتى ينطبق عليها أنها استعملت؟

الخوئى؛ لا يكفى ذلك حتى تكون قد صارت من مؤنه استعماله قبل مرور

العام عليها.

التبريزى؛ الشىء لا يكون من المؤونه باستعماله مره أو مرتين إذا لم يكن مورداً للاحتياج إليه فى سنه الشراء، ومع الحاجه الماسه إليه ولو مره واحده فيدخل فى المؤونه.

سؤال [٧٢٣] إذا عد عند العرف قبض الشيک بمثابه قبض أوراق نقديه فهل يلزمه الخمس بعد حول الحول من قبض الشيک؟

الخوئى؛ نعم يلزمه ذلک.

التبريزى؛ على الأحوط.

سؤال [٧٢۴] وهل هناک فرق بين أن تحول الشركه الحكوميه ذلک الراتب إلى حساب الموظف مباشره _ أى بدون أن يستلم الموظف شيکاً _ فى أحد البنوک، وبين أن يستلم الموظف الشيک ثم يحوله بنفسه إلى حسابه فى البنک؟

الخوئى؛ نعم، فإنه فى الصوره الأُولى لم يستلم الموظف شيئاً، فلم يمتلک شيئا بعد، وفى الثانيه استلم ما له ماليه عرفيه.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وفى الفرق تأمل، نعم التخميس فى الصوره الثانيه أحوط كما تقدم.

سؤال [٧٢۵] وهل هناک فرق بين أن يكون الموظف يعمل فى شركه حكوميه أو شركه أهليه؟

الخوئى؛ نعم، ففى الأُولى إذا لم يستلم ماله ماليه على النهج المشروع أعنى استلامه بعنوان مجهول المالک من قبلنا لم يمتلک شيئاً، أما فى الثانيه فهو مالک للراتب فى ذمه الشركه الاهليه ديناً له عليها، والدين مملوک له ويتعلق به الخمس بلا حاجه إلى الاستيفاء خارجاً.

سؤال [۷۲۶] وحسب معرفتی أن الاموال المودعه فی البنک تعتبر من باب مجهوله المالک علماً بأن رأس المال المدفوع فی البنک یزید سنویاً عن المبلغ الذی بدأ به الحساب، وکیف یکون مجهول المالک وبإمکانی سحب ما أُرید من الحساب وفی أی وقت، فهل یجب فیه الخمس ولو فرضنا أن ذلک من باب مجهول المالک؟

الخوئی؛ الأموال المودعه فی البنوک إن کان من قبل أصحابها کالتجار مثلًا حیث إنهم یودعون أموالهم فیها أو الموظفین بعد استلام رواتبهم وکاله منا ثم یودعون فی البنوک فإنها باعتبار اختلاطها مع أموال غیرهم صارت مجهوله المالک، ولکن مع ذلک إنها لم تخرج عن ملکهم، وعلیه فیجب علیهم تخمیسها بعد الحول، وأما الموظف الذی لم یستلم راتبه من الشرکه الحکومیه لا عیناً ولا شیکاً، وانما الشرکه تقوم بأمر الموظف بإیداعه فی حسابه فی البنک، فلا یجب علیه تخمیسه، ولو بقی فیه سنین، بإعتبار أنه مالم یستلم بإذن الحاکم الشرعی لم یملک شرعاً.

سؤال [۷۲۷] لو عملت فی شرکه حکومیه خمسه عشر یوماً مثلاً وجاء رأس سنتی، فهل یجب علی تخمیس ما قرر لی أنی أستحقه (وهو راتب خمسه عشر یوماً)؟

الخوئی؛ إذا استلمته تعلق به الخمس إن لم تصرفه فی مؤنه سنتک، دون ما إذا لم تستلمه.

سؤال [۷۲۸] إذا کانت حاجه المکلف فی أربع غرف حال البناء، فبنی أکثر من حاجته حال البناء تحسباً لوقوع الحاجه فیما بعد، هل تحسب الزیاده من المؤونه أو تستثنی فیخمس الزائد؟

الخوئی؛ إذا کانت الزیاده زائده علی مقدار شؤونه وجب تخمیسها.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : نعم إذا لم یمکن عاده بناء مقدار الحاجه الا

ببناء الاكثر فلا خمس فيه.

سؤال [۷۲۹] فی نهایه السنه حین یحاسب المرء نفسه للحق فیقدر فاضل المؤنه لینضم إلی الفاضل، فمثلاً: لو کان الفاضل النقدی ألفاً، وفاضل المؤنه مئتین، فأخرج خمس الجمیع (۲۴۰)، فهل یعتبر المال المخمس (۹۶۰)؟ مع أنه سیصرف هذه المؤنه فی العام الجدید، وقد انضم لرأس المال الصافی؟ أو أنه یعتبر المال المخمس (۸۰۰) فقط أو (۷۶۰)؟

الخوئی؛ نعم فی الصوره المفروضه: یعتبر هذا المبلغ من المال المخمس (۹۶۰).

سؤال [۷۳۰] ما یملک بالارث لا- خمس فیه إلا- إذا کان ممن لا- یحتسب فلا یترک الاحتیاط فیه بإخراج خمسه کما جاء فی المسأله (۵۸۶) من المسائل فهل ما یملک بالوصیه یتبع الارث أم الارباح؟

وإذا کان یتبع الارباح فما حکم من لم یکن ملتفتاً لذلک وورث (أو ملک) شیئاً بالوصیه قبل أربعین سنه مثلاً معتقداً بتبعیته للارث؟

الخوئی؛ ما یملک بالوصیه یلحق بالارباح لا بالارث، فعلیه تخمیس ما دار علیه الحول ولو بعد تلک المده، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۱] بعض المکلفین یملکون بیتاً أو بیتین غیر البیت الذی یسکنون فیه، أو سیاره أو سیارتین غیر ما یحتاجون إلیه، وکذلک بعض قطع الارض مثلاً، فإذا کان سعر البیت فی السنه التی خمس فیها مثلاً خمسه عشر ألف دینار، وفی الثانیه صار سعره عشرین ألفاً، فهل یخمس الزیاده أم لا؟

وإذا حصل العکس بأن نقصت القیمه فهل ینقص من قیمه البیت أم لا؟

الخوئی؛ مالم یکن من أموال التجاره والکسب إذا خمس لا یجب تخمیسه ثانیاً إذا ارتفع قیمته، نعم إذا بیع وربح کان الزائد من أرباح سنه البیع فإن صرفه فی

المؤونه فلا خمس عليه فيه، وإن بقى شىء منه آخر السنه خمسه، وأما إن كان من رأس المال للتجاره، فيتعلق الخمس بارتفاع قيمته سواء باعه أم لا.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وان بقى شىء منه آخر السنه خمسه على الأحوط.

سؤال [۷۳۲] لو كان المكلف لا يخمس على الاطلاق، وحصل فى هذا الشهر على مبلغ ألف دينار مثلًا، والان يريد أن يخمس، فهل يجب تخميس الالف مع العلم أنه لم تمر عليها مده سنه؟

الخوئى؛ ليس على هذا الالف وجوب الخمس قبل انتهاء سنته.

سؤال [۷۳۳] المال الذى يؤخذ احتياطاً من شركات التأمين والدوله هل يجب الخمس فيه قبل مجىء رأس السنه؟

الخوئى؛ لا يجب إلّا بعد انتهاء سنته.

سؤال [۷۳۴] من كان عنده بيتاً للسكن، وآجره لقاء مبلغ معين، واستأجر هو بيتاً آخر، فهل يجب عليه تخميس المال الذى يحصله من البيت المؤجر.

الخوئى؛ إن كان ثمن الايجار يزيد عن مؤنه سنته فيخمس مايزيد، وإلّا فلا.

سؤال [۷۳۵] ما يؤخذ من الدوله على أنه مجهول المالك بشكل قرض يرجع فى عده سنوات لبناء دار، أو لتصليح نخل، هل يجب فيه الخمس أم لا؟

الخوئى؛ لا خمس فى القرض إذا بقى عينه أو عوضه، ولم يرد بدله، وكذا لو صرفه فى مؤونته، وان أدى عوضه، واللّه العالم.

التبريزى؛ الأحوط له التخميس، سواء أُبقى عينه أو عوضه.

سؤال [۷۳۶] شخص يملك رأس مال مخمس، وقد جمده على حده، وعند مجىء رأس سنته الجديده جمع مازاد عن مؤونته فبلغ مئتى دينار، علماً أنه مطلوب بمئتين

فی نفس السنه، فهل یجب علیه الخمس أم لا؟

الخوئی؛ ان کان قد استدان الدین لمؤنه سنته، وکانت الاستدانه بعد حصوله علی ما زاد علی مؤنته وتملکه له، لم یجب تخمیس المبلغ المذکور، وفی غیر هذه الصوره یجب تخمیسه، إلّا إذا کان قد دفعه قبل رأس السنه أداء لدینه، واللّه العالم.

التبریزی؛ یکفی أن تکون الاستدانه بعد حصول الربح، وان لم یکن بمقدار المؤونه إذا جعل للمجموع رأس سنه کما هو ظاهر السؤال.

سؤال [۷۳۷] إذا کان رأس السنه هو أول شهر رجب، وقبض الراتب الشهری قبل یوم من رأس سنته فهل یجب فیه الخمس؟

الخوئی؛ لا یجب الا إذا بقی إلی آخر سنه الراتب ولم یصرف فی المؤونه، واللّه العالم.

التبریزی؛ إذا جعل لمجموع ارباحه سنه، ورتب علیه الاثر یجب تخمیسه.

سؤال [۷۳۸] إذا کان الشخص لا یؤدی الخمس، وأخذ راتب شوال وذی القعده وحج به، هل یجب علیه الخمس فی هذا المبلغ؟

الخوئی؛ إذا صرفه فی مصرف حجه لیس علیه فیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۹] کیف یمکن استخراج خمس مبلغ من المال اختلط المخمس فیه بغیره؟

الخوئی؛ یخرج خمس ما علم أنه غیر مخمس، ولا یضره خلطه بالمال المخمس، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۰] بعض الناس یهبون أموالهم أو عقارهم قبل حلول رأس سنتهم تهرباً من الخمس، وبعد حلول السنه الجدیده یستعیدون ما وهبوه، فما الحکم فی المسأله؟

الخوئی؛ یجب أداء خمسه، حیث لا یعد العمل صرفاً فی المؤونه، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۱] ما حکم من لم یدفع ایجار المنزل قبل حلول رأس السنه، إهمالاً أو نسیاناً؟

الخوئی؛ یدفعه فعلاً من دون تخمیس، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۲] إذا تغیر رأس مال الشخص ارتفاعاً وهبوطاً، ووصل إلی الصفر، أو أقل من المبلغ المخمس، ثم تصاعد فی نهایه السنه وتجاوز رأس المال المخمس، فهنا ماذا یلاحظ فی حساب الخمس، أقل حد وصل إلیه رأس المال أم ماذا؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: یجب دفع خمس ما ربحه بعد الهبوط، إلاّ إذا کان معادلاً لمصرف سنته، ولو مع ما بقی، فإنه لا یخمس ویجعل رأس مال له، ویخمس الزائد منه ان کان، واللّه العالم.

التبریزی؛ الأظهر أنه إذا جعل لأرباحه حولاً ثم هبط أثناء الحول، ثم ربح آخر السنه یحسب رأس ماله ما کان فی أول الحول.

سؤال [۷۴۳] الاموال التی تتعلق بها الزکاه (الغلات والنعم والنقدین) إذا حال علیها الحول، هل تخمس أیضاً، وعلی فرض التخمیس أیهما یقدم؟

الخوئی؛ نعم، إذا کانت بشرائط کل واحد منهما، والخمس منهما مقدم، واللّه العالم.

التبریزی؛ إذا تملک الغلات بالزراعه أو باستثمار الاشجار، فتتعلق الزکاه بها قبل تعلق الخمس، فیزکی أولاً ثم ان بقی المزکی إلی آخر السنه زائداً عن مؤونته، وزائداً علی المال الذی صرفه فی تحصیله فیجب فیه الخمس، وکذا إذا تملک الحنطه والشعیر بشراء الزرع أو بشراء الثمره علی الشجره قبل تعلق الزکاه. وإذا اشتری بعد تعلق الزکاه فیکون البیع فی مقدار الزکاه باطلاً، إلاّ إذا أدی البائع الزکاه بالقیمه،

ومعه لا ـ تجتمع الزكاه والخمس على المشترى، وأمّا الذى يعتبر فيه حولان الحول فتتعلق الزكاه بالمال أيضاً، قبل وجوب الخمس، حيث يجب إخراج الخمس آخر السنه، وتتعلق الزكاه بانقضاء الحول الذى يكون بدخول الشهر الثانى عشر، فلا يكون مقدار الزكاه ملكاً له حتى يجب الخمس فيه فى آخر السنه، بل يتعين الخمس فى غير مقدار الزكاه، نعم إذا اشترى بربح السنه زرعاً ونحوه ثم بعد انقضاء سنه ربحه تعلقت به الزكاه فيجب تخميسه أولاً، ثم يجب إعطاء الزكاه بعد ذلك، إذا كان بمقدار النصاب، وممّا ذكرنا يظهر الحال فى بعض الفروض الباقيه.

سؤال [۷۴۴] هل يجب الخمس على الارباح التى تعطيها البنوك، نظير ايداعات نقديه، علماً بأن الارباح موجوده فى الرصيد البنكى، وليست حوزه اليد؟

الخوئى؛ لا يجب تخميسها، مادام لم يستلمها، ولم يمر عليها بعد استلامها حول، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا كان المأخوذ حين الاخذ من مجهول المالك وكان الآخذ غنياً، فإنه يتعين عليه التصدق بخمس المأخوذ حين الأخذ، ويخمس الاربعه أخماس الباقيه إذا زادت عن مؤونته فى آخر السنه.

سؤال [۷۴۵] لو اقترض شخص مالاً ـ على أن يؤديه تدريجاً، ولعل الاداء يستغرق أكثر من سنه، وأحياناً يكون القرض لمؤونته، وأحياناً لغير المؤونه، وأحياناً يبقى مقدار من القرض حتى يحول الحول، وأحياناً أُخرى يصرف كله خلال الحول، فهل يجب أن يخمس المال الذى اقترضه، أو يجب ان يخمس مقدار ما يسدده شهرياً فى جميع الصور المذكوره فى السؤال؟

الخوئى؛ المال الذى اقترضه شخص، فان صرفه فى مؤونته فلا خمس، وإن طال الصرف إلى أكثر من سنه، وان صرفه فى غير المؤونه كما إذا اشترى به أرضاً، أو

غيرها فإن بقى ما اشترى به بعد تسديد الدين إلى سنه وجب تخميسه، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۶] أو دع شخص فى البنك الحكومى مالاً وحال عليه الحول، وهو فى البنك، وكان زائداً على المؤونه، فإذا أراد تخميسه هل يجب اخراجه من البنك ثم قبضه، ثم تخميسه، أم يكفى ان يخرج الخمس، ولو من مال آخر؟

الخوئى؛ يكفى ان يخرج الخمس من مال آخر، فان أخرجه من مال مخمس فيقدر خمس ما فى محل الوديعه، وان كان من ربح غير مخمس كربح أثناء السنه فيقدر ربع ما فى محل الوديعه، لأن هذا القدر لابد أن يكون بنفسه مخمساً ليصح جعله خمساً، ومعلوم أن خمس الخمسه واحد، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۷] يحين موعد سنتى الخمسيه مثلاً فى أول شهر رمضان، وفى (۲۷) شعبان استلمت رواتب شهر شعبان ورمضان وشوال، فهل يجب أن أُخمس جميع هذه الرواتب، أم راتب شهر شعبان فقط؟

الخوئى؛ قد ذكرنا فى المنهاج أن لكل ربح سنه، ففى مورد السؤال لا يوجب وصول سنتك الخمسيه وجوب المسارعه فى دفع الخمس وان قلنا بأفضليته، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۸] زيد عنده رأس مال تاجر به سنه أو سنتين، ثم استغنى عنه، هل يجب فيه الخمس بعد الاستغناء؟

الخوئى؛ إذا كان المال المذكور مخسماً لم يجب خمسه ثانياً (وإلّا وجب تخميسه) أو كان من ربح أثناء السنه وكان بمقدار معاش سنته، ولم يكن له طريق آخر لمعيشته حينما جعله رأس المال، فانه لا يجب تخميسه إذا استغنى عنه فيما بعد أيضاً، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۹] إذا أخرج الموظف خمس رواتبه التى لم يقبضها ــ جهلاً منه بيوم

الوجوب _ فإذا قبضها وحال عليها الحول فهل يجب عليه اخراج خمسها مره أَخرى؟

والفرض أن الموظف حكومى؟

الخوئى؛ نعم، يجب عليه ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۰] نوى شخص إدخال مبلغ من المال فى تجاره، فهل يخمس المال مطلقا، أم أنّ هناك مستثنيات؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المال ربحا وجب تخميسه، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۱] أجبتم فى استفتاء سابق بجواز أخذ التعويضات من الأُمم المتحده بعد بيع النفط العراقى للمتضررين من الغزو، وأنّ هذا المال المتحول إلى البنك الحكومى يترتب عليه حكم مجهول المالك فبعض المؤمنين صرفوا هذه الأموال من دون الالتفات إلى وجوب التصدق بخمس الأموال عند الاستلام فهل يتعلق شىء بذمتهم الآن، وهل يجب عليهم دفع مقدار الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، عليهم دفع مقدار خمس المال المقبوض من البنك الحكومى، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۲] كان عندى فى السنه الماضيه (۱۴۱۷ ه) مبلغ من المال قدره مئه ألف تومان فخمسته فبقى ثمانون ألف تومان ففى رأس هذه السنه (۱۴۱۸ ه)

أ) لو زاد على مؤنه السنه أيضا مئه ألف تومان فهل يجب عليه الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المال المخمس قبل تصدّيه للكسب فيجب تخميس المبلغ بكامله أى مئه ألف تومان، وامّا إذا صرف المال المخمّس بعد تصدّيه للكسب فيخمّس عشرين ألف تومان فقط، واللّه العالم.

ب) لو زاد على مؤنه السنه مئه وعشرون ألف تومان فهل يجب الخمس من

العشرين فقط أم فى المئه والعشرين ألف معا؟

بسمه تعالى؛ يظهر حكمه ممّا تقدم، واللّه العالم.

ج) لو نقص المبلغ الـذى يزيـد على مؤنه السـنه عن المبلغ الـذى زاد فى السـنه الماضـيه أيضـا يجب الخمس أم لا؟ مثلًا لو كان الزائد فى السنه الأُولى مئه ألف تومان ومن السنه الثانيه تسعمئه ألف فهل يجب الخمس فى التسعمئه ألف أم لا؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان الصـرف بعـد تصـدّيه للكسب فلا خمس عليه، وأمّا إذا كان الصـرف قبل تصـدّيه للكسب فيخمس الزائد، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۳] لدى (۱۰۰۰۰) دينـار فى حسـابى من أموال يتـامى من أبنـاء أُختى تراكمت عليهـا الأربـاح إلى أن بلغت (۲۵۰۰۰) دينـار وعنـد بلوغ الصـغار أعطيتهم من مـال آخر (۲۵۰۰۰) دينـار واعتبرت هـذه الأمـوال لى، فهـل يجب على تخميسـها كلها أو (۱۰۰۰۰) دينار التى أدخلناها البنک دون (۱۵۰۰۰) التى أدخلتها الحکومه؟

بسـمه تعالى؛ إذا كانت مبلغ الـ(۲۵۰۰۰) دينـارا التى أعطيتهـا للصـغار بـدلاً عن مالهم مخمسا أو لم يتعلق به الخمس فلا يجب تخميس الموجود فى البنـک، وإن لم يكن مخمسـا فيجب تخميس ذلـک المقـدار المـدفوع لهم، ومع دفعه فلا خمس فى المال الموجود فى البنک، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۴] أ) شـخص هـوايته جمع الطوابع ومضت له سـنوات فى هـذه الهوايه وهو يجمع الطوابع بشـتى أنواعهـا ومن مختلف الـدول حتى أصـبح البعض منها قـديم جدا وفى حال عرضـها للبيع تكون لها قيمه فما هو حكمها من ناحيه وجوب الخمس فيها، وهـل إذا كـان الشـخص هوايته الجمع ووجودهـا عنـده فقط يعـد ذلک اسـتعمالاً لها بحسب الشأن الخاص بها وبالتالى تعـد من مؤونته السنويه أم لا؟

ب) شخص هوايته جمع العملات النقديه أو الورقيه والسككك الأخرى وهو من صغر سنه يجمع هذه العملات النقديه ومضت عليها سنوات كما أنّ البعض منها قد سقطت عن المعامله ولكن باعتبار أنّها قديمه تكون لها قيمه لو تم عرضها للمتاحف أو أشخاص تكون هوايتهم جمع ذلك فهل يجب فيها الخمس وكيف تقيّم فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشراء لهذه الطوابع للادخار لا للبيع فإن اشتراها بمال انقضى عليه الحول فيخمس بقيمه الشراء، وإن اشترى فى سنته من ارباح تلك السنه فيخمس بالقيمه الفعليه وكذا إن كان الشراء لغرض البيع. وإن جمعها لا بالشراء فى زمان لا مال لها ثمّ صار لها ماليه بسبب تقدم السنين فإن باعها خمس قيمتها بالقيمه الفعليه إذا لم يصرف بثمنها فى زمان البيع إلى مضى الحول فى مؤونته ولا فرق بين الطوابع والعمله التى سقطت عن الاعتبار، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۵] إذا أخرج الموظف فى الحكومه مبلغا من المال من راتبه المؤمن له من الحكومه فى البنك على صوره الشيك ثمّ أعاده فى حسابه مره أُخرى من دون أن يقبض من المبلغ خارج الشيك شيئا فهل عليه الخمس فى رأس السنه أم يعفى كالراتب الذى فى البنك؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب فيه الخمس حتى لولم يخرجه من حسابه، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۶] تمنح الدوله للمواطنين مبلغ قدره (۴۰۰۰ دينار) عند الزواج، (۲۰۰۰) بعنوان قرض وتستقطع من الراتب مبلغ (۲۰) دينار حتى يتم سداد المبلغ، وتمنحه مبلغ (۲۰۰۰) دينار بعنوان منحه (مجانا).

أ) فهل يجب على المكلف أن يتصدق بمبلغ من (۲۰۰۰) دينار التى منحت له بدون عوض؟ وكم يجب عليه أن يتصدق؟ وما حكم (۲۰۰۰) دينار التى منحت له

ص : ۲۱۶

بعنوان قرض؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس جميع المبلغ فإن بقى من المبلغ (أى أربعه أخماس الباقيه) شىء إلى آخر السنه وجب تخميسه أيضا. وإذا كان الآخذ فقيرا لا يملك قوت سنته يجب عليه أن يخمس الباقى آخر السنه فقط، واللّه العالم.

ب) إن قلتم بوجوب التصدق، فما حكم الأموال التى صرفها فى شؤون حاجته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فقيرا ولم يبقَ معه شىء آخر السنه فلا شىء عليه وفى غير ذلك لابدّ من المصالحه مع الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۷] ما حكم المال الذى يقبضه الموظفون من الحكومه فى الدول التى نظامها إسلامى وهل يفصل بين الغنى والفقير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الموظف غنيّا يخمس المال أوّلاً ـ ثمّ ان بقى منه شىء إلى آخر السنه يخمسه أيضا وامّا إن كان فقيرا يخمس ما بقى منه آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۸] لو أنّ المكلف خمس «رأس المال»، وأدخله فى تجاره، فهل يجب عليه أن يخمس، «الفائده والربح» على رأس المال، أم يخمس الربح كلما ظهر له؟

بسمه تعالى؛ يتخيّر فى إخراج خمس الربح بين إخراجه حين ظهوره أو إخراجه آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۹] يذكر أنّ المكلف إذا دفع الخمس من مال آخر لا ـ من العين التى تعلق بها الخمس وكان المال الآخر من أرباح سنته يجب عليه أن يدفع الربع، فهل هذا خاص فى حاله عدم قصد تخميس أرباح السنه نظرا لأنّ لها سنه خمسيه أُخرى أم يشمل حاله وجود سنه خمسيه واحده للمكلف حيث يجمع كل أمواله ويخمسها مره واحده فهو سيخمس أرباح سنته مع العين إلتى لا يريد أن يخمس

عينها بل يرفع قيمه الخمس من مال آخر إذ على هذا القول سيكون قهرا خمس أرباح سنته مرتين؟

بسمه تعالى؛ إذا أردتم دفع خمس العين من أرباح السنه لا من نفسها فعليكم تخميس قسم من ربح السنه بإخراج خمس ذاك القسم من نفس ذلك القسم ثمّ دفع خمس العين من ذاك الربح المخمس والنتيجه تكون دفع الربع، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۰] منذ مده طويله وأنا آخذ أرباح البنك دون أن أتصرف بشيء منها وكنت مقلدا للسيد الخوئی قدس سره والآن مقلّد لسماحتكم، فإذا أردت تفريغ ذمتی فهل أدفع نصف الأرباح كالصدقه أم خمسها؟

بسمه تعالى؛ انما يجب فی مفروض السؤال اخراج خمس الأرباح بحسب فتوانا، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۱] شخص يسكن مع إخوته فی بيت واحد. والأخ الكبير كان يتعهّد مسأله الخمس لكافه أفراد العائله وحتى زكاه الفطره واستمرت هذه الحاله لعده سنوات عندما كان هذا الشخص أعزب، وحتى بعد زواجه لفتره تم خروج هذا الشخص من البيت، وبحدود خمس سنوات لم يخمس ولم يخرج له رأس سنه علما أنّ هذا الشخص مطلوب كيف يستطيع أن يخرج رأس سنته؟

بسمه تعالى؛ إذا ربح فی السنوات الخمس أو فيما قبلها ربحا زائدا على مؤنه سنته وجب عليه إخراج خمسه، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۲] إذا اشترى شخص عطرا وبقی عنده إلی أن حل رأس سنته الخمسيه فهل يجب الخمس فی الفاضل من العطر؟ وكذلك مواد التجميل التی تستخدمها المرأه فيكون قد بقی شیء عند حلول رأس السنه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له قيمه فيجب فيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۳] إذا كان الأجير يتقاضى أجرا شهريا ووقع رأس سنته الخمسيه قبل حلول رأس الشهر فهل يجب عليه أن يخمس ما استحقه من الأجر وإن لم يستلمه؟

بسمه تعالى؛ يجوز له جعل رأس السنه لهذا الشهر، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۴] اشتريت لطفلى قبل ولادته ثوبا ولكننا لم نلبسه إيّاه انتظارا للعيد وعندما حل العيد وجدنا أنّ الثوب أصبح صغيرا ولم يتمكن من لبسه فإن حل رأس السنه الخمسيه فهل يجب دفع خمسه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه التخميس إن لم يملكه إيّاه قبل حلول السنه، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۵] فى حاله رأس السنه هل يخمس كل ما موجود فى البيت من فراش أو ثوب أو ملابس أو غير ذلك؟

بسمه تعالى؛ أمّا الفراش فلا يجب فيه الخمس إذا كان مستخدما وإذا كان زائدا على الحاجه ففيه الخمس وأمّا الحبوب فالمقدار الزائد منها على مؤونه السنه يجب فيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۶] إذا كان الموظف يعمل فى شركه حكوميه أهليه وكانت نسبه الحكومه فيها كالخمس والعشر ونحو ذلك وكان راتبه يتحوّل إلى البنك رأسا وبدون قبض من طرف الموظف فهل يستحق عليه الخمس بعد الحول مادام فى البنك؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميسه عند مضى الحول على ملكه والتمليك له بمجرد دخوله فى حسابه حيث يعد قبضا، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۷] الحاجيات التى أحتاجها ولم أستعملها خلال السنه ودارت عليها

السنه، فهل عليها الخمس، علما أنّى احتاجها ولو مستقبلاً؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب فيها الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۸] أُعطيت لى حاجيات وعزلتها للأهل فى العراق لكن لعدم وجود من يوصلها للعراق آنذاك بقيت عندى أكثر من سنه فهل عليها الخمس؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب فيها الخمس قبل قبض الموهوب له للمال الموهوب، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۹] ما حكم من لم يخمس ولم يحدد رأس سنه خمسيه، وما حكم تخميس الأوانى المنزليه وذهب الزوجه وغيرها من الأُمور التى يعتاد الناس على اقتنائها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخميس ما يحتاج إليه الإنسان لمؤونته ومؤونه عياله إذا اشتراه بمال لم يتعلق به الخمس أو بمال لا خمس فيه وكذا ذهب الزوجه مع احتياجها إليه ويجب تخميس العوائد والفوائد التى لم تدخل فى المؤونه بعد مرور حول من حين تملكها أو تملك ثمنها، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۰] إذا كان المكلف لا يتمكن من بناء بيت له ولعياله إلاّ بالتدريج فى أكثر من سنه أو يشترى سياره أو يتزوج أو غير ذلك ممّا يعد من احتياجاته وضرورياته واحتياجات أسرته إلاّ بتوفير المال فى أكثر من سنه، فهل يجب عليه أن يخمس ما يصرفه فى البناء قبل سنه السكن وكذا تخميس ما يوفره لأجل حاجاته قبل سنه الشراء؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى المال الذى تمر عليه سنه ولو كان مدخرا لأُمور ضروريه، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۱] من كان له رأس مال وله سنه خمسيه هل يشمل الخمس لرأس

السنه الأموال التی لا یتعلق بها الخمس کالمیراث والمال المخمس سابقا؟

بسمه تعالی؛ یختص الخمس بما زاد علی مؤونه السنه ویجب فیه الخمس إن لم یخمس سابقا، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۲] فی منهاج الصالحین ج ۱ مسأله ۱۲۱۹ «إن من کان بحاجه إلی رأس مال لإعاشه نفسه وعیاله فحصل علی مال لا یزید علی مؤنه سنته، بحیث لو صرفه فیها لم یزد علیها...».

نعلم أنّ مؤنه السنه الیومیه المتعارفه أکل وشرب ولباس ودفع فواتیر الکهرباء والماء له ولعائلته وغیرهما ممّا هو متعارف، ولکن کثیر من الناس لا یملکون بیتا لسکناهم وانّما یستأجرون شقه فهم یعملون کموظفین (حکومیین أو أهلیین) أو عندهم مکان واحد. فدخل هؤلاء یکفی للأکل والشرب واللباس وإجاره الشقه وغیر ذلک ممّا هو متعارف ولکنّهم یقولون إنّنا لیس عندنا بیت مع ما جئنا إلیه، فإنّهم إذا حصلوا علی مبلغ مثلاً (۵۰۰۰) دینار ربما یکفیهم لما ذکر من مؤنه ولکنهم وبسبب أنّه لیس عندهم بیت فسیقیمون مؤنتهم السنویه اضعافا مضاعفه علی المبلغ المذکور کثمن للبیت، فهل إذا حصلوا علی مبلغ معادل لثمن البیت زائدا علی المؤونه المتعارفه یکون مؤنه سنویه ویستطیعون أن یؤسسوا تجاره مثلاً بها دون الحاجه إلی التخمیس؟

بسمه تعالی؛ إذا کان عنده ما یکفیه لمؤنته فهذا المبلغ الزائد یجب فیه الخمس قبل أن یؤسس تجاره، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۳] لدی صندوق صدقات فی منزلی وبه صدقات قد دار علیها الحول وأحیانا احتاج أنا وزو جتی لتصریف بعض الأُمور الخاصه بالمنزل بعنوان السلف ثم ارجاع ما أخذناه إلی صندوق الصدقات فهل ما أخذناه یجب أن یخمس أم لا؟

ص : ۲۲۱

هل يجوز ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز الأخذ من الصندوق ما لم يصل للفقير أو وكيله ويجب فيه الخمس عند مرور الحول عليه، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۴] هل يجب على الزوجه تخميس النفقه التى يعطيها إياها الزوج؟

بسمه تعالى؛ ما أعطاها الزوج من باب النفقه، ولم يصرف جميعها فى مؤنه السنه وجب تخميس المقدار الزائد. واللّه العالم.

سؤال [۷۷۵] أنا شخص مرافق مع زوجتى وابنى اللذين يتلقيان العلاج فى أمريكا على نفقه الدوله (المملكه العربيه السعوديه) ويدفع لنا مبلغ شهريا للمعيشه، وبما أنى ليس لدىَّ وظيفه اعمل بها سوى مرافقه زوجتى وابنى إلى المستشفى وأقوم على رعايتهم، السؤال هل يجب الخمس علينا أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى ما يزيد عن مؤنه السنه من الأموال التى وصلت له من الدوله، وإن لم يكن للمكلّف وظيفه.

سؤال [۷۷۶] ورد فى صراط النجاه ج۳ م ۳۵۹ (من الطبعه الاُولى) الجواب التالى:

(الأظهر أنه إذا جعل لأرباحه حولاً ثم هبط أثناء الحول ثم ربح آخر السنه يحسب رأس ماله ما كان فى أول الحول).

۱ ــ هل يعم هذا الجواب الموظف (حكومى أو غيره) أيضا إذا كان له حول جعلى؟

۲ ــ إذا كان عند الموظف (حكومى أو غيره) حول جعلى، وقد خمس ماله وليكن المال المخمس (۱۰۰۰) وقد ربح لاحقا فى أثناء الحول من رواتبه وغيرها، وكان يسحب المال من البنک من دون بينه كون المسحوب (مخمس أو ربح) وعند

نهایه الحول كان مجموع ماله مع الأعيان الأخرى يقل عن المبلغ ال_(۱۰۰۰)، فهل نستطيع القول أن لا خمس عليه هذا العام؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف من أمواله فی المؤنه قبل الشروع فی اكتساب الراتب الجدید فلا یستثنی ما صرفه من الراتب المتأخر، ویجب الخمس فی تمام الراتب إذا فضل عن مؤنه سنته.

سؤال [۷۷۷] هل یجب الخمس فی المال الذی أحصل علیه فی أیام العید من الأهل إذا كانوا ممن یخمسون؟ وإذا كانوا لا یخمسون؟ إذا كنت لا أعلم هل یخرجون الخمس أم لا فهل یجب عليَّ إخراجه من الأموال التی یعطونی إیاها؟ وإن أعطانی من یخرج الخمس مالاً لقاء عمل فهل یجب الخمس (مع أنی لا أعلم أنه سیعطینی بل هو كالمكافأه)؟

بسمه تعالى؛ ما یعطونكم من الأموال المذكوره یجوز لكم أن تأخذونه حتى مع العلم بأنهم لم یخرجوا خمسه، فإن صرفتموه فی مؤنه السنه فلا یجب تخمیسه، وإن بقی عندكم ولم یصرف فی مؤنه السنه فلا بد من تخمیسه. واللّه العالم.

سؤال [۷۷۸] ما حكم المال الذی یؤخذ من الدوله كراتب نظیر العمل لها وهل یجب تخمیسه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الموظف عمله محللاً یجوز له صرف الراتب على مؤنه نفسه وعیاله، فإن زاد شیء من راتب عمله آخر سنته یخمّس الزائد. واللّه العالم.

سؤال [۷۷۹] إذا كان زید موظفا وینزل فی حسابه شهریا مبلغ مقداره خمسه آلاف دولار، ولم یكن یخمس أصلاً، وكان یصرف من راتبه فی مؤنته بشكل مستمر، وبعد سنه ونصف اجتمع لدیه خمسون ألف دولار، بعضها من رواتب السنه الماضیه وبعضها من السنه الحالیه، فأخذ خمسه آلاف دولار وحج بها، فهل

يجب تخميس ما حج به أو لا؟ وهو عند الأخذ لا ينوى من أى راتب.

بسمه تعالى؛ يجب تخميس المال المدخر فى البنک، وكذا المال الذى أخذه لأداء فريضه الحج.

سؤال [۷۸۰] أُستاذ متعاقد فى مدرسه رسميه لا يدفعون إليه راتبه إلا بعد مرور حول، فهل يجب عليه الخمس بمجرد قبضه أم يبدأ بحساب الحول من حين القبض؟ (مع العلم أن الأموال أموال الدوله أى مجهوله المالک)؟

بسمه تعالى؛ إذا قبضه وجب إخراج خمسه حين القبض ما دام حال عليه الحول.

سؤال [۷۸۱] هل يخمس راتبه الشهرى قبل أن يستلمه من العمل الذى يعمل فيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب أن يخمّس إلا بعد مضىّ سنه من وصوله، وعدم صرفه فى مؤونته.

سؤال [۷۸۲] موظف حكومى يستلم راتبه عن طريق البنک ويوفر ثلث الراتب تقريبا أو أقل كل شهر، وطبقا لرأى الشيخ جواد التبريزى قدس سره لا يجب الخمس فى المتبقى من الراتب فى الحساب البنكى كما وردت الفتوى فى صراط النجاه فى الجزء الأول (من الطبعه القديمه) وقد أخبرنى أحد المؤمنين بأن رأى الشيخ قد تغير، سؤالى هو ما صحه ما سبق؟ وما هى الفتوى الحاليه للشيخ وفى أى تاريخ تغيرت؟ وهل أنا ملزم بدفع الخمس قبل ذلک التاريخ؟ وما حكم الأموال التى صرفتها فى مؤنتى السنويه فى السنوات السابقه؟ حيث إن احتمال أن بعض هذه المبالغ قد مرت عليها سنه احتمالٌ معتدٌ به.

بسمه تعالى؛ دخول الراتب فى حسابک البنک بمنزله قبضه فيجب فيه الخمس

إذا زاد عن مؤنه السنه، والأموال التى تصرفت فيها سابقا فإن كانت مما حال عليها سنه فيجب ضمان خمسها، والمشكوكه منها تجرى عليها المصالحه مع وكيل الحاكم الشرعى إلا إذا كان مقلدا سابقا لمن يرى أن الراتب الحكومى لا يدخل فى الملك إلا بقبضه.

سؤال [۷۸۳] الأموال التى توضع فى البنك لتوفير مصاريف الجامعه مثلًا، هل عليها الخمس فإن تخميسها يقلل من المبلغ إلى درجه يمكن معه تأخير الدخول فى الجامعه؟

بسمه تعالى؛ الربح المدّخر لمصاريف المستقبل يجب فيه الخمس عند مرور السنه عليه، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۴] ۱ ـ ما هى كيفيه احتساب الخمس الصحيحه؟ وهل له طريقتان؟

۲ ـ هل كل شيء يتبقى فى البيت حتى ولو كان قليلًا جدا له خمس؟

(مثلًا قليل من الملح أو الأرز أو السكر أو العطر أو...)

۳ ـ هل يجب على الدواء غير المستعمل خمس؟ حتى ولو كان من المستشفى؟

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بما زاد على المؤونه إذا كان للزائد من مؤنه السنه قيمه وإن لم يتعارف بيعه وشراؤه على الأحوط، ولا فرق فى ذلك بين المواد الغذائيه الزائده أو الألبسه والأثاث والأدويه.

سؤال [۷۸۵] إذا كان عند زيد ثمانون ألف دولار، أربعون منها حال عليها الحول والأربعون ألف لم يحل عليها الحول، وصرف من المبلغ المذكور أربعين ألف فى مؤنته من دون أن ينوى أنها من الأرباح التى ما حال عليها الحول أو من المال الذى تعلق به الخمس، والآن وبعد مرور سنتين على صرف المبلغ المذكور أراد إخراج الخمس، فهل يخمس الأربعين الموجوده أو لا بد من تخميس الثمانين ألفا أو يجرى

مصالحه مع الوكيل الشرعی؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال علیه تخمیس الأربعین الموجوده. واللّه العالم.

سؤال [۷۸۶] فی قانون الضمان الصحی عندنا یتکفل الضمان بنسبه ۷۵٪ کثمن دواء للمضمون، فالمضمون یدفع ثمن الدواء کاملاً ویأتی بفاتوره بذلک للضمان فیدفع له الضمان نسبه ۷۵٪ من ثمنه، وقد یتأخر الضمان فی الدفع عده أشهر. والسؤال:

هل یجب الخمس فی ما یدفعه الضمان من هذه النسبه عند رأس السنه؟

بسمه تعالی؛ إذا قبض المضمون له مال الضمان لسنین متعدده فی سنه یجب فیه الخمس.

سؤال [۷۸۷] هل یجب علی الزوجه تخمیس النفقه التی یعطیها إیاها الزوج؟

بسمه تعالی؛ إذا ملکها إیاها وبقیت عندها سنه کامله ولم تصرفها فی مؤنتها وجب علیها الخمس واللّه العالم.

سؤال [۷۸۸] عندی ثوب سهره اشتریته بـ(۷۰۰) ریال سعودی ولم ألبسه لهذه اللحظه علما بأن له سنتان إلی الآن فهل تجب فیه صدقه؟ وکم مقدار المبلغ وکیف أعوض السنه التی لم أخرج فیها صدقه.

بسمه تعالی؛ یتعلق الخمس بقیمه شرائه کغیره مما اشتریته من ربح السنه ولم یصرف فی المؤونه فی تلک السنه، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۹] انی اعمل فی مجال تجاره المشتقات النفطیه واقوم بالحصول علی المواد بواسطه بعض التجار حیث یحصلون علیها باجازات رسمیه من شرکه مصافی البصره فهل یوجد اشکال شرعی فی عملی وان کان عملی جائز فهل یجب علی اداء خمس واحد أم خمسین علما انی من مقلدین السید الخوئی رحمه اللّه علیه؟

بسمه تعالی؛ لا اشکال فی عملک ویجب خمس واحد فی مازاد علی مؤونتک عند حلول الحول علیها.

سؤال [۷۹۰] أنا لدی مبلغ وقدره (۷۵۵) دینار ودارت السنه ولم أستخدمه وأُرید الآن إخراج الزکاه فکم یکون المبلغ المستخرج للزکاه، وکیف تکون طریقه الاحتساب؟

بسمه تعالی؛ لا تجب فیه الزکاه وإنما یجب فیه الخمس إذا کان من الأرباح ومضی علیه السنه، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۱] یوجد فی شرکه أرامکو حساب مالی لموظفیها یعرف بالادخار وطریقته کالآتی:تقوم الشرکه باقتطاع مبلغ معین من معاش الموظف بنسبه محدده شهریا. وله أن یحسبه متی شاء فهو أشبه بالحساب الجاری فی البنوک فإذا تقاعد الموظف تقوم الشرکه بتسلیمه إلیه مضاعفا فإذا کان لدیه فی الادخار (۱۰۰/۰۰۰) ریال مثلاً یسلم إلیه (۲۰۰/۰۰۰) ریال علی أن المئه الثانیه تسلم إلیه مکافئه من الشرکه.

ولا شک أن المئه الأُولی یتعلق بها الخمس الشرعی أما المئه الثانیه التی أعطیت إیاه علی أساس أنها مکافئه هل تخمس کذلک أم لا؟

بسمه تعالی؛ کل ما تدفعه الشرکه من الأموال بعنوان الادخار أو بعنوان الهدیه إذا حال علیه الحول ولم یصرف فی المؤونه ففیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۲] ۱ ـ اشتریت کاشی لمنزلی الذی أسکن فیه منذ سنوات ولکن هذا الکاشی لم أُوضعه فی البناء إلی ان دارت علیه سنه فهل تعلق به الخمس أم لا؟

بسمه تعالی؛ نعم یتعلق الخمس، به واللّه العالم.

۲ ـ شارکت شخص فی سیاره علی نحو الشرکه ثم تقاسمنا فأخذت حصتی

من السياره والآخر (الشريک) أخذ حصته.

فهل هذه الأموال عليها خمس بمجرد وصولها اليّ أو تبقى حتى يدور عليها الحول.

بسمه تعالى؛ إذا لم تخمس حصتک من قيمه السياره كما هو الفرض وقد حال عليها الحول فيجب دفع الخمس بعد قبضه.

سؤال [۷۹۳] إذا اشترطت الزوجه على زوجها إذا طلقها أن يدفع لها خمسين دولار فإذا طلقها ودفع لها المبلغ المذكور هل يجب تخميسه فورا أو بعد مرور الحول؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى هذا المبلغ إذا حال عليه الحول وهذا ليس داخلاً فى المهر وإنما هو شرط خارج عن المهر، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۴] انا مشترک فى جمعيه ولما قبضت المبلغ دفعته مهر فهل يجب الخمس عليه؟

اشتريت بعض حاجيات المنزل إلى الزواج وبسبب حاله وفاه تأخّر الزواج فهل يجب الخمس على هذه الحاجيات إذا مر عليها حول.

وأملک بعض المال من الجمعيه التى قبضتها وسأصرفها فى ما يخص الزواج وبسبب حاله الوفاه تأخّر الزواج فهل يجب الخمس فى هذه الاموال إذا مر عليها حول؟

بسمه تعالى؛ إذا دفعت المال مهرا فلا خمس فيه وما جمعته للزواج إذا حال عليه الحول ولم تنتفع منه ففيه الخمس والمال الذى قبضته من الجمعيه فما قابل المال الذى دفعته لها ففيه الخمس إذا حال عليه الحول، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۵] هل للمكافأت الماليه المقدمه بسبب الدراسه وهى تأتى بانتظام

كل شهر،هل يجب عليّ تخميسها؟

بسمه تعالى؛ إذا حال عليها الحول ولم تصرف فى المؤونه ففيها الخمس.

سؤال [۷۹۶] شخص مشترك مع مجموعه من الأشخاص فى جمعيه (والجمعيه هى اشتراك مجموعه من الأشخاص فى دفع مبلغ نقدى كل شهر إلى أحد الأشخاص من المجموعه ويتم الدفع على عدد الأشخاص) وأتى يوم خمسه، فكيف يكون خمس هذا الشخص مع العلم أن هذا الشخص مشترك فى الجمعيه بمعنى أن للشخص أموال يملكها فى يده وأمواله ليست فى يده لأنه مشترك فى الجمعيه، فهل يخمس أمواله التى فى يده فقط أو يخمس أمواله التى فى يده والتى مشترك فى الجمعيه؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يخمس أمواله التى لم تصرف فى مؤنه السنه بلا فرق بين التى بقيت فى يده والتى مشترك فى الجمعيه، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۷] أنا لم أُخمس مده من الزمن وأود الآن تفريغ ذمتى من الخمس فما أعمل الآن وكيف حساب الخمس. وأود التنبيه على عده مسائل.

۱ ــ راتبى الشهرى ينتهى بانتهاء الشهر فلا يبقى منه شىء.

۲ ــ بنيت منزلى الذى أسكن فيه بقرض بالإضافه إلى مبالغ من راتبى الشهرى.

۳ ــ لدى بعض الحاجيات التى مر عليها الحول ولم استعملها وهى من قرض لم يسدد إلى الآن.

بسمه تعالى؛ لا خمس عليك فى راتبك الذى تصرفه فى المؤونه فى خلال السنه وكذا لاخمس عليك فى بيت سكناك فى مفروض سؤالك، وأما الأُمور الأُخرى المذكوره فإن سددت ثمنها وحال الحول ولم تستعملها يتعلق فيها الخمس،

واللّه العالم.

سؤال [۷۹۸] هل يخمس المصروف الذى يأخذه الابن من أبيه للدراسه وقد بقى منه الشىء البسيط فى وقت مرور رأس سنته الخمسيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الولد بالغا وقد ملّكه الأب هذا المال فإن بقى منه شىء آخر السنه خمّسه، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۹] كنت أعمل لدى إحدى الشركات فى البحرين القطاع الخاصه وبعد ذلك تم فصلى عن العمل بدون سبب فقط من إداره الشركه وتم تعويضى مبلغ لثلاثه شهور بسبب فصلى، وهذا هو قانون وزاره العمل عندما يتم فصل عامل بدون سبب يعوض لثلاثه شهور رواتب، هل فى هذا المبلغ إشكال شرعى، وهل يجب علىّ الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ لا إشكال فى قبض المبلغ المدفوع لك وإذا حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه ففيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۰] انا استلم مبلغ تقاعدى، ونظام التقاعد هذا هو نظام تكافلى، بمعنى أنه مهما طالت مده الخدمه أو قصرت، حتى ليوم واحد فيتم على اثره استلام راتب التقاعد ، فهل يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا قبضته وحال عليه الحول من دون ان يصرف فى المؤونه وجب فيه الخمس كلاً أو بعضا، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۱] انى أُخمس سنويا فى شهر (July) ولكن راتبى ينزل فى بدايه الشهر فهل أُخمسه أيضا.

بسمه تعالى؛ يمكنك أن تجعل له سنه تخصه فان صرف فى المؤونه خلال السنه فلا شىء عليك فيه وإلاّ خمست الموجود منه كلاً أو بعضا، واللّه العالم.

ص : ۲۳۰

سؤال [۸۰۲] ۱ ــ اجتمع عند زيد اثنا عشر الف ريال مقابل رواتب لسنه كامله بمعدل الف ريال راتب لكل شهر وبعد انتهاء السنه بكاملها صرف المبلغ المذكور بتمامه. والآن يريد ان يخمس المبلغ لأنه صرفه بعد مرور السنه فهل يخمس كل المبلغ أو يكفى ان يخمس الراتب الأول للشهر الأول فقط بلحاظ أنه يمكن أن يجعل لكل ربح سنه مستقله؟ علما أنه لم يقصد هذه الجهه ولم يكن له رأس سنه اصلاً.

بسمه تعالى؛ يجب خمس الراتب الذى مرّ عليه سنه كامله.

۲ ــ وإذا اراد أن يخمس المبلغ المذكور من ارباح أُخرى فهل يدفع الربع أو الخمس؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه اخراج الخمس إذا كان صرف الراتب بعد تعلق الخمس به.

سؤال [۸۰۳] حلّ رأس سنتى وكنت قبل شهر قد دفعت إيجار سكنى مقدما لمده سنه، فهل يجب الخمس فى المبلغ المدفوع للإيجار بعد خصم ذلك الشهر، علما أنى لا أعلم أن لو خرجت من السكن قبل السنه هل يرجع المؤجر على جزءا من المبلغ الغير مستحق للإيجار أم لا؟

بسمه تعالى؛ إجاره السنه القادمه ليست محسوبه من مؤونه هذه السنه، فيجب الخمس فى المقدار المدفوع إذا لم يكن عليه دين فى مقابله استدانه مؤونه السنه لمؤونه السنه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۴] بحكم عملى كطبيب أحتفظ ببعض الأدويه (مقدار بسيط متعارف) فى منزلى، وذلك إما لاستعمالى الخاص، أو لإعطائها لمن يحتاج عند الطلب منى، فهل يجب تخميسها عندما تحل رأس سنتى الماليه، علما بأن الأدويه يحصل عليها المرضى من المستشفيات فى بلدى من دون مقابل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لها قيمه بحيث تباع وتشترى يجب تخميسها، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۵] هل الطالب يجب عليه الخمس، بحيث إنه يستلم مكافأه شهريه من الجامعه؟

بسمه تعالى؛ إذا زادت عن مؤونه سنته فلا بد من التخميس، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۶] تبعث بعض الدول طلبتها للدول الأُخرى بغرض التحصيل العلمى، وتصرف لهم أثناء دراستهم مخصصات شهريه، فهل يتعلق الخمس بالفاضل عن المؤونه منها؟

بسمه تعالى؛ نعم، يتعلق الخمس بالفاضل منها، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۷] أنا شاب بلغت ولم أعرف ما الخمس، وعملت أربع سنين ولم أُخمس شيئا من مالى ومن راتبى الشهرى الذى أتقاضاه. وللعلم أنا أستلم راتبى فى اليوم الحادى والعشرين من كل شهر، وعليه لا يبقى من راتبى إلّا القليل؛ لأنى أدفع بعضه دينا وبعضه نفقه فيذهب هنا وهناك، فلا يبقى لى منه إلّا خمسون دينارا فى بعض الأشهر، وأربعون فى آخر وثلاثون فى آخر وهكذا.

فما هو الحكم؟ وما مقدار ما أُخمسه براءه لذمتى؟

بسمه تعالى؛ إذا بقى عندك مال آخر السنه زائدا عن المؤونه وقد حال عليه الحول، فيجب فيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۸] إنى منذ فتره ليست بالقصيره أدخر كل ما استطعت من مال، وذلك بهدف نبيل، ألاوهو الزواج وما يترتب عليه من التزامات منها، وأهمها تهيئه المنزل أو المكان المناسب للعيش فيه. وبما أن راتبى الشهرى ضعيف بعض الشىء أخذ منى سنين، فهل يجوز لى التبعيض فى هذه الحاله، يجوّز عدم دفع الخمس فى هذه الحاله، علما أنى سألت أحد المؤمنين فقال لى: إن هناك مخرجا لهذه

المسأله، وشرح لی ولکن لم أفهم الکثیر ممّا شرح. ومن جهه أُخری فإنی ذهبت إلی الحج، أی حجه الإسلام، ولکن تفادیا لأی إشکال قمت بإخراج الخمس من المال المتعلق بمصاریف الحج؟

بسمه تعالی؛ کلما زاد عن المؤونه من المال المجموع وقد حال علیه الحول فیجب فیه الخمس، ولا بأس بأداء الخمس من المال الذی ترید إنفاقه فی مصارف الحج، ولکن یجب تخمیس المال الآخر المدخر، ولو کان الادخار لغرض صرفه فی شراء منزل وشؤون الزواج فی السنوات الآتیه، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۹] إخوتی تصرف لهم لجنه کفاله الأیتام بدوله البحرین مبلغا رمزیا فی نهایه کل شهر، وهذه اللجنه تابعه لملک البلاد مباشره، وأموال الکفاله أمواله الشخصیه، هل یجب علی إخوانی خمس الفائض من هذه الأموال؟ کذلک أُمی، فإنها یصرف لها نفس المبلغ من لجنه کفاله الأرامل، هل الفائض من هذه الأموال یجب فیه الخمس عند حلول یوم الخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا حال علیه الحول ولم یصرف فی المؤونه یجب إعطاء خمس الفاضل منها، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۰] موظف حکومی (طبیب) ذو دخل جید، یتشرف بالنفقه علی والدیه وإخوته، بالإضافه علی عائلته، یسکن مع زوجته وأولاده فی بیت بالأُجره، راتبه یأتی مباشره إلی حسابه فی البنک ولیس مناوله، ولا یملک مبلغا لشراء أرض لسکنه. ولدیه بعض الملابس (مضی علیها أکثر من سنه) اشتراها للاستخدام الرسمی، مثل: المؤتمرات والندوات وغیرها، بعض هذه الملابس لم یستخدمها، کما أن لدیه بعض الکتب والمراجع الطبیه والدینیه قد مضی علی بعضها أکثر من عام دون اطلاع؛ إذ یرجع أکثر الأمر إلی الإنترنت. وهناک بعض الأوانی التی اشتراها

للضيافه هى زائده عن حاجته الاعتياديه ولديه أيضا سياره، كما أنه يدخل بعض أمواله كتابيا فى البنك فى الأسهم ضمن شركات إسلاميه. فكيف يخرج الحق الشرعى عليه من الخمس؟

بسمه تعالى؛ كلما زاد عن المؤونه فيجب فيه الخمس، حتّى رواتبه الشهريه التى لم يصرفها وقد حال عليها الحول، وإن كانت تدخل فى حسابه من دون أن يستلمها بيده، مادام يمكنه أخذها أو الأخذ منها متى شاء، واللّه العالم.

سؤال [٨١١] أبى كان يعمل سائقا، وراتبه بسيطا ولا يزيد منه أى شىء، والآن تقاعد واستلم حقوق نهايه الخدمه. فما حكم هذه الأموال، علما بأنه لم يكن له يوم خمس سنوى؟ هذا ولكم جزيل الشكر.

بسمه تعالى؛ إذا لم يصرفه كلاً أو بعضا إلى سنه من حين الاستلام وجب فى الزائد منه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [٨١٢] موظف حكومى اُصيب بمرض نتيجه لطبيعه عمله، فحصل على تعويض مالى كبير، فهل يجب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المبلغ فى المؤونه إلى سنه من حين القبض فلا شىء عليه، وإن حال عليه الحول ولم يصرفه أو صرف بعضه فى المؤونه يجب الخمس فى الباقى منه، واللّه العالم.

سؤال [٨١٣] كنت أعمل فى السابق وأثناء عملى اشتريت طابعه للكمبيوتر وكنت أعمل عليها، والآن استقلت من وظيفتى وفى بعض الأحيان تأخذ منى اُختى بعض الأعمال على الطابعه، والعمل عليها مكلف، فإذا أخذت منها المال مقابل عملى على الطابعه هل يجب تخميس قيمه الطابعه؟ وهل يجب تخميس المال الذى أربحه من هذا العمل؟

ص : ٢٣٤

بسـمه تعالی؛ إذا کان شـراؤک قبلاً للمؤنه فلا خمس فیها إذا خرجت عن المؤونه بعد ذلک، ولکن یجب إخراج خمس الأرباح إذا لم تصرف فی المؤونه وحال علیها الحول، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۴] کنت أعمل فی مؤسسه خاصه، وبعد انتهاء عملی ماطلت وتعذرت المؤسسه فی إعطائی مستحقات الإجاره السنویه، ولم أستلمها إلا بعد مرور عام ونصف شهر من استقالتی، فهل یتعلق الخمس فی هذا المورد؟

بسـمه تعالی؛ إذا کانت المؤسـسه مـدینه لک مقابل عملک وجب تخمیس المال الـذی حال علیه الحول، وأما إذا کانت الأموال تملیکا لک من المؤسسه علی شرط قانون الشرکه فلک أن تحسب لها سنه من حین استلامها، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۵] السلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، هل یجب علی تخمیس مایلی:

۱) مبلغ محجوز منذ شهور للحسین علیه السلام ولکنه مازال عندی إلی یوم الخمس؟

۲) هدایا مخصوصه لأشخاص معینین ولکنی لم أُسلمهم إیاها إلی أن جاء یوم الخمس؟

۳) صدقه أجمعها فی الحصاله الخاصه بالجمعیه الخیریه ولکنها مازالت عندی إلی یوم الخمس؟

بسمه تعالی؛ فی جمیع الصور المفروضه إذا کان المال لنفسک ولم تسلمه حتی حال علیه الحول ففیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۶] إذا وهبت شـخصا مالاً وأقبضته علی أن یهبنی مالاً آخر بعد سنه، فهل یجب علی إخراج خمس المعوض بعد قبضه أم بعد مرور الحول علیه؟

بسمه تعالی؛ یتعلق الخمس بالعوض بعد مرور الحول علیه من حین قبضه لا

من حين الهبه، إذا بقى إلى آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۷] إذا جاء رأس السنه الخمسيه _ مثلًا _ نهايه الشهر، فهل الراتب الذى يستلمه المكلف يجب تخميسه أو لا؟ وماذا لو لم يفضل عنده من أرباح سنته من نقود إلاّ هذا الراتب؟

بسمه تعالى؛ يجوز أن يجعل رأس سنه مستقله لهذا الراتب، بحيث لو صرفه فى أثناء السنه لا شيء عليه، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۸] هل يجب الخمس على من يعيش على إعاله والده؟ مع أن والده يخمس أمواله، أى أن المال الذى أصرفه مال مخمس، فهل يجب على أيضا أن اُخمسه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان للشخص المفروض مال ربحا، وقد حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه، ففيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۹] شخص رأس سنته أول ذى الحجه لكنه دفع مبلغا من المال للمصرف؛ لأجل مقدمات الحج، (كالشيكات وتذكره السفر التى لا بد من دفعها قبل الذهاب)، فهل يجب الخمس فى هذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ ما يدفعه فى سبيل تهيئه مقدمات الحج من مؤنه سنه ربحه فلا خمس فيه، وأما ما يصرفه فى شؤونه بعد حلول رأس سنته من أرباح سنته السابقه ففيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۰] لدى أموال فى حسابى البنكى الحكومى، وهذه الأموال أُودعت فى هذا الحساب، وذلك قبل بلوغى، والآن بعد بلوغى جعلت لى رأس سنه خمسيه، قد خمست فى هذا اليوم الأموال التى بيدى، فهل يجب على تخميس المبلغ الموجود فى البنک الحکومى أيضا، علما أنى لم أستلم هذا المبلغ فى يدى بعد بلوغى، إلاّ أنه

موجود فی حسابی البنکی؟ ومتی یجب علی تخمیس المبلغ الموجود فی البنک، علما أنی من مقلدی السید الخوئی قدس سره ؟ وأموال حصلتها ثم أودعتها البنک الحکومی، متی یجب تخمیسها، هل حین هی موجوده فی البنک أم بعد قبضها؟

بسمه تعالی؛ الأموال التی ملکتها قبل البلوغ لا یجب تخمیسها، سواء کانت مودعه فی البنک أم لم تکن، والأموال التی أودعتها فی البنک یجب فیها التخمیس إذا حال علیها الحول وإن لم تقبضها، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۱] ما هو حکم الأموال المنتقله لنا ممن لا یخمس فی بیع أو شراء أو غیرها؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال یجوز لکم التصرف فی تلک الأموال، ولا یجب علیکم تخمیسها بمجرد الانتقال، وإنما التخمیس علی من انتقل عنه. نعم إن کان الانتقال إلیکم بالهبه وکانت خطیره ولم تصرف فی مؤنه السنه وجب التخمیس علیکم أیضا، وکذلک إذا کان الانتقال إلیکم بالشراء وتحقق موضوع الخمس عندکم، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۲] إذا کان للمکلف رأس مال فی السنه الماضیه مبلغ قدره (۵۰۰۰ ریال) وصرف المبلغ قبل رأس السنه بشهرین مثلاً صرف المبلغ کله وبعد ذلک دخل علیه مبلغ بقدره أو أکثر أو أقل... فهل یجب الخمس فی هذا المال الجدید بعد صرف المبلغ السابق أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن له ربح أو کسب وصرف المال السابق فی مؤونته ثم حصل له مال جدید یکون حصول المال الجدید مبدأ سنته ویخمس ما زاد علی مؤونه السنه إذا حال علیه الحول، وأما إذا خسر فی تجارته وکسبه فله أن یجبر مقدار خسارته من المال الجدید إذا حصل الربح قبل انقضاء تلک السنه ولکن لا

يستثنى منه مؤونه السنه اللاحقه، واللّه العالم.

سؤال [٨٢٣] ذكرتم فى رسالتكم المنهاج فى باب الخمس ان من لم يكن بحاجه إلى اتخاذ رأس مال التجاره لإعاشه نفسه وعياله... إذا أراد أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجاره يجب عليه إخراج خمسه أولاً ثم اتخاذه رأس مال له، وهنا عده أسئله:

أ) هل وجوب دفع الخمس بمجرد الحصول على الارباح إذا أردت الاتجار بها أم يجب بعد مرور السنه حيث يجوز التصرف بالارباح وإبقائها إلى آخر السنه وإذا كان على الأول فما هو الفرق بين هذه المسأله؟

ب) لو تاجر بها على احتمال الاحتياج إلى الارباح فى مؤونه السنه فهل يجب تخميسها أولا ـ وبين مسأله (١٢٥٢) التى تجيز التصرف إلى آخر السنه.

ج) لو خالف وتاجر بها أثناء السنه بالبيع والشراء ما حكم معاملاته فى صوره وجوب الدفع قبل مرور السنه لو تاجر بها فى أثناء السنه قبل إخراج الخمس وخسرها أو خسر بعضها فهل يكون ضامنا للخمس؟

د) لو اشترى بالأرباح فى أثناء السنه عروضا قبل الخمس ونزلت قيمتها السوقيه، فهل يخمس قيمتها الشرائيه أو الفعليه؟

ه) لو تاجر بالارباح أثناء السنه قبل تخميسها وربح، فهل يلزم تخميس الربح أيضا. ولو تلف أثناء السنه، فهل يكون ضامنا له؟

و) هل رأى السيد الخوئى رحمه الله موافقا لرأيكم فى هذه الفروع؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا أراد أن يجعل من ربح السنه رأس مال للتجاره أو جزءاً منه ففى هذه الصوره يجب تخميسه، وأما إذا احتمل أن الربح المفروض يصرف فى مؤونه السنه ولا يبقى إلى آخر السنه لا يجب الخمس إلّا إذا بقى إلى آخر السنه،

واللّه العالم.

ب) قد تقدم أنه إذا احتمل صرفه إلى آخر السنه لا يجب الخمس إلّا إذا بقى إلى آخر السنه، واللّه العالم.

ج) لا بأس بمعاملاته ولكن يجب تخميس جميع أرباح السنه فى آخر السنه ومن جملتها الربح السابق إذا بقى ولم يصرف فى المؤونه، واللّه العالم.

د) لا يكون ضامنا للخمس، واللّه العالم.

ه) يخمسها بقيمتها الفعليه آخر السنه إذا بقيت تلك الاعيان إلى آخر السنه، واللّه العالم.

وقد تقدم الجواب عنه.

و) رأينا فى هذه المسائل موافق لرأى السيد الخوئى قدس سره ، ولا يخفى أنه إذا حصل فى سنه ربحا وكان بمقدار مؤونه تلك السنه ولم يكن له عائد آخر فى تلك السنه ودار أمره بين أن يصرفه فى مؤونه السنه أو أن يجعل رأس مال ليتجر به ويحصل مؤونه تلك السنه ففى هذه الصوره لا يجب الخمس فى ذلك الربح بقى أو صرف فى مؤونه السنه، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۴] عائله مكونه من الزوج والزوجه والأولاد والعلاقه طيبه وجيده بين الزوجين، المنزل الذى يسكنون فيه باسم الزوج فقط لأنه هبه وذلك لخوف الزوجه من الظروف مستقبلاً هل تستطيع شراء بيت لها باسمها من خلال أخذ قرض أو الرواتب أى تجميع المال (من القرض + الرواتب)، هل يتم تخميس المال أولاً أو بعد الشراء أو بعد تحقق الايرادات من المنزل؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى الرواتب المستلمه من البنك بعد مرور سنه على استلامها أو خمس المنزل المشترى بهذه الرواتب وأما القرض فيجب الخمس فى

المقدار المسدد منه، واللّه العالم.

سؤال [٨٢٥] الشخص الذى يقتر على نفسه أو على عياله الذين هم تحت كفالته لكى يستطيع توفير مبلغ من المال، أو أن يقوم باقتراض مبلغ ليتمكن به من حل مشكله فى حياته فإذا بقى المال المدخر أو المبلغ المقترض عنده إلى حول رأس السنه الخمسيه، فهل يتعلق به الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ المال المدخر يجب فيه الخمس عند حلول رأس السنه وأما المال المقترض فإذا كان اقتراضه للمؤونه فلا يجب فى مقداره الخمس، واللّه العالم.

سؤال [٨٢٦] مؤمن عنده مئه ألف ريال يريد أن يخرجها عن ملكه ويجعلها قرضه حسنه لمن أراد أن يتزوج أو يشترى بيتا أو سياره يريد أن يجعلها لأرحامه قروضا وتكون له الولايه عليها فى حياته ويجعل لها وليا بعد مماته، فهل هناك مخرج شرعى؟

بسمه تعالى؛ هذا المبلغ يبقى على ملكه ما دام حيا ويجب فيه الخمس، وإذا مات فهو وصيه فيجوز للولى إقراضه ويدخل بدله فى ثلث الميت، واللّه العالم.

سؤال [٨٢٧] هل يجب الخمس على البقر والغنم بالاضافه إلى الزكاه. وإذا كانت الانعام أقل من النصاب، فهل يجب عليها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا تملك الانعام بالارث أو بعنوان الصداق فى النكاح فلا خمس فيها وإنّما يجب فيها الزكاه إذا بلغت حد النصاب وحال عليها الحول من كونها سائمه وإذا حصلها من أرباح الكسب والتجاره تجب فيها الزكاه والخمس وما لم تبلغ حد النصاب يجب الخمس فقط فيما زاد عن المؤونه، واللّه العالم.

سؤال [٨٢٨] إننى عندى رأس سنه وكل سنه يكون عندى فائض أُؤدى حقه وقد احتجت إلى شراء قطعه بستان لأجل أن استفيد منها فى مؤونه سنتى فصرت

مـدينا وقـد أصـبحت إلى سـداد هـذا الدين لمده غير معلومه، فهل يجب عليّ الخمس فيما اشتريته لهذا الغرض وفيما أنفقت فيه لإصلاحه وعمرانه؟

بسمه تعالى؛ يخمس قبل الاداء كل مبلغ يريد أداء الدين به إذا كان ما اشتراه بستانا يريد بيع ريعه، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۹] إذا كـان الكـاسب بالاجر اليومى أو الشـهرى يدمـج ما اكتسـبه مع ما خمسه فى السـنه، فهل له عنـد رأس السـنه أن يستثنى ما خمسه ويخمس الفاضل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له ربح عند الصرف فى مؤونه يستثنى ما خمسه سابقا، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۰] الوالد والوالده (مقعدين) لا عمل لهم، هناك إيراد سـنوى يأتى للوالد من أرباح أسهم ولكنه هل يغطى المصاريف أم لا؟ لا علم لنا بذلك والوالد لا يمكنه الأخذ أو معرفه الماضى منه لأنه لا يتكلم أى كان يخمس أم لا أو الأموال المشتراه فيها الاسهم مخمسه أم لا... والابناء يقومون بإعطاء (مساعده) أو بعنوان هبه أو هديه لمؤونه الوالدين.

السؤال: من المساعدات يتم فائض من الأموال، هل يخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب على الوالد والوالده خمس ما يزيد على مؤنتهما السنويه إذا كانا عاقلين، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۱] المسائـل المنتخبه (مسأله ۵۸۹) ورد إذا اشـترى بربحه شـيئا من المـؤونه فزادت قيمته السوقيه أو وجـدت فيه زيـاده متصـله لم يجب فيه الخمس، نعم إذا بـاعه وربـح فيه وجب الخمس فى ربحه خـاصه مثلاً إذا كانت لـديه وفى أثناء حولها الأول بعـد اسـتعمالها فى مؤونته فتره مـا تلفت بسـبب حادث وعوضت شـركه التأمين ثمنها للمكلف فمع فرض أن التعويض مساويا أو أقل مما صرفه فيها قبل

تلفها، هل یجب فیه الخمس إذا زاد عن مؤونته السنویه؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یصرف الثمن المعوض به السیاره فی مؤونته ولو بشراء سیاره أُخری لمؤونته فیجب علیه تخمیسه، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۲] رأس المال لا- یخمس، إذا کان بمقدار مؤونه السنه، والسؤال: کیف یشخص مقدار مؤونه السنه، فهل یکفی التخمین؟

بسمه تعالی؛ نعم، یکفی التخمین، ما لم یظهر خلافه، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۳] قیل: إنّ المکلف إذا وضع ماله فی حسابه فی البنک یکون فی حکم التالف، وما یأخذه بعد ذلک مال جدید، مجهول المالک، یتملکه لأنه لم یکن الإعطاء مجانیاً، ولا یتصدق بشیء منه، ولکن السؤال: هل هذا یعنی أنه إذا أدخل مالاً مخمساً، ثم جاء وسحبه بعد ذلک فیجب علیه خمس هذا المال المأخوذ من الحساب، إذ انه مال جدید أخذه بعنوان مجهول المالک، أو أنه نفس ماله المخمس السابق؟

بسمه تعالی؛ لا- یجب الخمس فی المقدار المخمس، الذی أودعه فی البنک أولاً، وأما الزائد فیجب فیه الخمس، فإن مقدار المودع فی البنک یحسب من مؤونه التحصیل، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۴] إذا صرف المکلف قسماً من ماله فی قضیه معینه، وبعد ذلک شک فی أنّ صرفه کان صرفاً فی المؤونه أو لا، فهل یجب تخمیسه؟

بسمه تعالی؛ تجب المصالحه مع الحاکم الشرعی، أو وکیله، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۵] رجل أعطاه والده مبلغاً من المال لیشتغل به، فاشتری محلاً، ووضع فیه بضاعه، وبعد سنوات عدیده بدا له أن یشتری محلاً آخر، وذلک بأن یبیع محله الفعلی، والحال أن محله الفعلی صار یساوی أضعاف ما کلفه حین شرائه قبل سنوات، فلو باعه الآن وقبض ثمنه، فهل یجب تخمیسه قبل أن یشتری المحل

الجدیـد، والفرض أنّ هـذا المبلغ یکفی لشرائه، ویفضـل منه مقـداراً معیناً، وهو ینوی أن یشتری به بضاعه لیتجر بها بوضـعها فی المحـل الجدیـد، فهـل یجب تخمیس جمیـع المبلغ، أو خصوص البـاقی، أو لا ـ یجب أصـلًا؟ (أفتونـا مـأجورین علی رأی السـید الخوئی قدس سره).

بسـمه تعـالی؛ إذا لم یکن عنـده مکسب آخر لمؤونه نفسه وعیاله فیسـتثنی مقـدار مؤونه السـنه، ویخمس الباقی من المبلغ الـذی حصل علیه من بیع المحل، قبل أن یشتری محلًا آخر، ویخمس البضاعه أیضاً، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۶] ورد فی المسأله (۱۲۱۲) من المنهاج (ج ۱): الأـحوط إن لم یکن أقوی إخراج خمس مـا زاد عن مؤونته مما ملکه بالخمس أو الزکاه، أو الکفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

ولکن ورد فی السـؤال (۵۱۸) من صـراط النجاه (ج ۱ من الطبعه الاُولی) أنه لا یجب فی سـهم الامام الخمس، وکـذا فی السؤال (۵۳۴)، من أنه لا یتعلق الخمس بالشـهریه التی یأخذها الطالب، إذا کان عین سـهم الامام علیه السلام ، فما هو الفرق بین المسأله والسؤالین؟

بسـمه تعـالی؛ لا منافاه بین ما هو موجود فی الرساله العملیه، وما هو موجود فی صـراط النجاه، فإن الموجود فی الرساله العملیه ما فرض فیه الملک، فإنّ سـهم الساده یملک بمجرد الأخذ، بخلاف سـهم الامام علیه السـلام ، وأما ما هو موجود فی صراط النجاه فلم یفرض دخوله تحت الملک بل بفرض بقاء عین سـهم الامام فی ید الآخذ، وإنّما یصـیر سهم الامام ملکاً له، کما إذا باع شیئاً وأخذ ثمنه من سـهم الامام علیه السـلام فإن السـهم المبارک یصبح ملکاً له، وکما إذا اشتری شیئاً ودفع ثمنه من سهم الامام فإن البائع حینئذ یملک سهم الامام، فإذا زاد من منفعته شیء وجب تخمیسه آخر السنه، واللّه العالم.

فی جبران الخساره بالربح السابق أو المقارن

سؤال [٨٣٧] شخص لديه ألف دينار مثلًا قد أخرج خمسها ثم صرفها فی أثناء الحول بالكامل وبعد أن صرفها تجدد له ربح من نتاج عمله، فهل يجب عليه تخميس تمام هذا الربح إذا حل عليه رأس سنته أو له أن يستثنى منه ذلک الالف المخمس بأن كان مقدار ربحه المتجدد عند حلول رأس السنه ألفان مثلًا، فهل يخمس تمام الالفين أو يخمس ألفاً واحداً باعتبار أن له ألفا مخمساً قد صرفه قبل تجدد الالفين؟

الخوئی؛ قد صرحنا فی مسأله (١٢٣٣) فی الجزء الأول من المنهاج عدم جواز الجبران بالربح المتأخر وإنما يجوز بالربح السابق أو المقارن فراجع وأعينونا أعانكم اللّه.

سؤال [٨٣٨] التجار يقولون: إنه إذا تلف عندنا شیء كانكسار بعض الأوانی فی التجاره فإنا نجبرها بالأرباح التی تحصل ولو بعد التلف، ولو لا ذلک لما قام لنا سوق وبناء السوق علی ذلک فماذا تقولون؟

الخوئی؛ لا ـ يجبر التالف من الربح المتأخر ظهوره عن التالف، وإنما يجبر من ربح سابق أو متقارن، فلا يضر التلف السابق علی الربح بصدق الربح اللاحق، كما لا يضر التلف الواقع فی السنه السابقه لصدق الربح علی ما يربح فی السنه اللاحقه، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٩] التاجر إذا خسر فی تجارته وربح جبر خسارته بربحه، ولكن بشرط أن يكون الخسران بعد الربح، فإذا فرض أنه لم يعلم أن أيهما المتقدم فهل يجب عليه الخمس؟

وهكذا الحال فی غير التاجر فإنه لوكان له أموال مخمسه وحصل علی أرباح

ص : ٢٤٤

جاز له فرز الأموال المخمسه فی نهایه سنته وتخمیس الباقی فیما إذا کان الصرف من المؤونه بعد تحصیل الأرباح، ولکن إذا فرض أنه لم یعلم المتقدم من المتأخر فما هو حکمه؟

الخوئی؛ نعم، یجب التخمیس فی کلتا الحالتین.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : أو المصالحه مع الحاکم الشرعی.

سؤال [۸۴۰] إذا کان له ربح فاشتری بمال مخمس شیئاً ثم باعه بالخساره فهل یجوز تدارکها من الربح الموجود؟

الخوئی؛ إذا کان الربح سابقاً علی الخساره تتدارک به.

التبریزی؛ یعلق علی جوابه قدس سره : (إذا کان الربح... الخ) بهذه العباره: کما هو ظاهر الفرض.

سؤال [۸۴۱] لو کان عنده مبلغ من المال کان قد أخرج خمسه فأنفقه فی أثناء سنته لکن تجدد له مبلغ آخر بقدره قبل حلول رأس سنته فهل یخمس المال الجدید عند حلول رأس السنه؟ وهل یستوی فی ذلک التاجر وغیره؟

الخوئی؛ إن تجدد قبل الصرف أو معه لا یجب تخمیس معادل المصروف، ولو تأخر عن الصرف وجب تخمیسه ولا فرق فیهما بین التاجر وغیره، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۲] أملک مبلغا مخمسا فاشتریت بکل المبلغ بقره أو بقرتان ونمت نماء متصلاً أو منفصلاً أو معا فإذا بعتها مع النماء، هل تخرج أموالی المخمسه ویخمس فقط الزائد إذا کان أو لم یکن زائدا، فهل تخمس؟ وإذا کان نصف المال المخمس أو بعضه اشتریت به هذه الابقار، فهل عند رأس السنه أُجبره من الأموال إذا نقص سواء کان من الربح أو من المکاسب الأُخری أو لا یجبر؟

بسمه تعالی؛ لا یجبر من الربح، واللّه العالم.

رأس المال

سؤال [۸۴۳] ما هى الأُمور التى تحسب فى رأس المال؟

الخوئى؛ رأس المال دائر مدار اختيارک أنت، إلا أن الذى لک أن لا تخمسه هو معادل مصرف سنتک فإذا کان مصرفک عشره آلاف ليره مثلاً فلک أن تجعلها رأس مالک بغير تخميس فتکتسب بها فتدر عليک بالربح فتأکل من ربحها، أو تصرف نفسها فى مؤونتک فتأکلها.

سؤال [۸۴۴] إذا استدان شخص مقداراً ليشغله کرأس مال، وبدأ يسدد هذا الدين من راتبه الشهرى، وکان هذا المقدار المقترض أکثر من مؤونه سنته، فهل يجب عليه تخميس الزائد على مؤونه سنته من رأس المال، علماً بأن تسديده لهذا الدين شهرياً سبب ضيق ذات يده، وعلماً بأن رأس المال لم يدر عليه شيئاً من الربح حتى الآن؟

الخوئى؛ نعم، يجب عليه تخميس الزائد، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۵] هل فى تکوين رأس مال مشترک لعده أفراد فيه خمس أم لا؟

الخوئى؛ إذا لم يکن رأس المال المذکور من الارث أو من المال المخمس سابقاً، وکان من الأرباح ففيه الخمس إذا کان لکل من المشترکين مورد آخر لإعاشته، وإلا استثنى من حصه کل من لا مورد لإعاشته سواه منهم بمقدار مؤونته ويخمس الباقى، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۶] تذکرون أن رأس المال إذا کان بقدر مؤونه السنه لا يلزم تخميسه، وإذا کان أکثر فاللازم تخميس الزائد، وسائل قد يسأل لماذا لا يکون الميزان بهذا الشکل: إذا کان رأس المال يحصل من التکسب به مقدار المؤونه لا أکثر فجميع رأس المال لا يلزم تخميسه وإن کان مقداره أکثر من مقدار ما يحتاج إليه فى

المؤونه، لان المفروض أن المؤونه لا تحصل إلا بمجموعه، وإذا كان الحاصل من التكسب برأس المال أكثر مما يحتاج إليه فى المؤونه فالمستثنى ما يحتاج إليه لتحصيل المؤونه دون الزائد ولعل مقداره أقل من نفس ما يحتاج إليه فى المؤونه، وتحديد المستثنى فى ضوء هذا وإن كان فيه شيء من العسر، لكن لو سأل سائل هذا السؤال فكيف نجيبه؟

الخوئى؛ المستفاد من الادله أن المستثنى هو المؤونه نفسها لا ما هو محصل المؤونه.

سؤال [٨۴٧] رأس المال لا يجب تخميسه إذا كان بمقدار المؤونه، وإذا تكسب به الإنسان فيستثنى من الأرباح مقدار المؤونه، ورب سائل يسأل: أن استثناء رأس المال واستثناء مقدار المؤونه من الأرباح لازمه استثناء مؤونتين فى العام الواحد مع أن الذى يستثنى فى العام الواحد مؤونه واحده لا أكثر فما هو الجواب؟

الخوئى؛ مقدار المؤونه لا يتقدر بفرض صرفه وإعدامه، وإنما هو متقوم بإنتاجه لرفع ضروره المالك السنويه سواء أكان بعينه أو بريعه ونفعه، واللّه العالم.

سؤال [٨۴٨] تذكرون (أدام اللّه ظلكم العالى) أن رأس المال فى صوره عدم الاحتياج إليه فى المؤونه يجب تخميسه أولاً ثم الاتجار به، والسؤال هو أنه لماذا يجب تخميسه أولاً ـ وقبل الاتجار به، مع أنه كسائر الأرباح التى لا يجب دفع الخمس عنها إلا بعد تمام الحول، ولعله يطرأ أثناء الحول مرض أو غير مرض من القضايا التى يضطر معها إلى صرف رأس المال فيها؟

الخوئى؛ وجوب التخميس فى مفروض السؤال إنما هو فى فرض عدم الاحتياج إلى صرفه فى مؤونه السنه، وإلاّ فيؤخر إلى مرور السنه فيخرج عندئذ خمسه.

سؤال [۸۴۹] من كان رأس ماله ألف دينار مثلًا ومؤونته السنويه خمسمئه دينار، فيجب عليه تخميس تمام رأس ماله الموجود فى آخر السنه أو يستثنى مقدار مؤونته (وهو ۵۰۰ دينار) فيخمس الباقى؟

الخوئى؛ يخمس تمام ما بقى فى آخر السنه من أرباح تلك السنه.

التبريزى؛ يستثنى من رأس ماله مقدار مؤونه سنته ويخمس الباقى منه ومن سائر أرباحه فى تلك السنه.

سؤال [۸۵۰] هل يجوز تتميم رأس المال المخمس إذا صرف بعضه فى مؤنته قبل حصول الربح من الربح بعد ذلك، حتى لا يجب الخمس فيه؟

الخوئى؛ إذا كان محتاجاً إلى التتميم بحيث لا يقوم الربح المفاد من الباقى لإعاشته أو كان الصرف بعد ظهور الربح، أو متقارناً وان لم يحتج إلى التتميم، فلا مانع من تتميمه، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۱] شخص يخمس وقد حال عليه الحول لهذا العام الجارى (۱۴۲۶ ه) ولم تطرأ عليه أيه زياده تذكر على رأس ماله بل هو فى نقصان، ولا يملك حاليا إلا راتبه الشهرى الذى يقتطع منه ما يستوفى به أقساط ديونه، وقد كان خلال العام الماضى حال عليه الحول لسنته الخمسيه (۱۴۲۵ ه) ولم تطرأ عليه خلالها أيه زياده أيضا، فهل يجب عليه الخمس بناءً على مفروض السؤال أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن عندك زياده على رأس مالك المخمس سابقا فلا خمس عليك فى هذه السنه، نعم لو صرفت المال المخمس السابق فى مؤونه سنتك وطرأ الربح فى هذه السنه لم يجز جبران النقص السابق المصروف فى السنه السابقه من ربح هذه السنه.

سؤال [۸۵۲] لدى مبلغ مخمس، أعطيته لرجل للتجاره فيه، وفى أثناء السنه

وقبل حلول رأس سنه القادمه، أعطانی الرجل أرباح التجاره!

۱ ـ فهل أستطيع التصرف بهذا الربح والصرف منه قبل حلول رأس السنه، أم يجب تخميسه، أولاً ومن ثم الصرف منه.

۲ ـ عند حلول رأس السنه القادمه هل أُخمس الأرباح فقط أم يجب تخميس الأرباح مع رأس المال المخمس أصلاً.

بسمه تعالی؛ لا بأس بتخميسه ثم التصرف بالباقی المخمس كما يجوز لک التصرف فيه قبل حلول رأس السنه فإن بقی منه شیء آخر السنه خمسته علما بأن أصل المال إذا كان مخمسا لا يخمس مرّه أُخرى وإن مضت عليه سنين، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۳] شخص فی حوزته مبلغ ثلاث آلاف دولار أخرج منها ستمئه دولار كخمس وفی رأس سنته الثانيه كان مجموع ما يملک هو ألف دولار فقط، وفی رأس سنته الثالثه كان يملک ألفی دولار. السؤال هو: كيف يحسب رأس سنته هل يعتبر رأس سنته الثانيه صفر فيخمس مبلغ الألفين دولار فی السنه الثالثه.

بسمه تعالی؛ مفروض السؤال يعتبر رأس ماله فی السنه الثانيه ألف دولار فيخمس ألف دولار الزائد علی رأس ماله المخمس، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۴] لو كان عنده رأس مال قد جمده للتجاره كالمضاربه ونحوها، ومعه غيره يسد حاجته به، أو يسد حاجته من أرباح ذلک المال، فهل يجب اخراج خمسه عند مرور السنه عليه؟

بسمه تعالی؛ إذا سد حاجته من أرباح ذلک المال الآخر فيجب تخميس المال المجمد بلا استثناء مؤونه سنته من المال المجمد أو أرباحه، وأما إذا سد حاجته من عين مال آخر فيجوز استثناء ما صرفه منه من المال المجمد، إذا كان المال الآخر الذی سد حاجته به غير متعلق للخمس، أو متعلق به وقد أداه، واللّه العالم.

رأس السنه

سؤال [۸۵۵] هل يجب على التاجر الذى يقوم بعده أعمال تجاريه مختلفه تعيين سنه ماليه مستقله لكل نوع من هذه الاعمال؟

أم أن جميع أعماله التجاريه تعتبر عملاً تجارياً واحداً ويحدد لها سنه ماليه واحده؟

وهل يستطيع جبر خسارته فى عمل تجارى معين من ربح عمل تجارى آخر إذا اختلفت هذه الاعمال التجاريه؟

الخوئى؛ أما تعيين السنه واحده أو متعدده فهو باختيار، فله التاجر أن يعين لكل تجاره بل لكل معامله فى تجاره واحده سنه خاصه بها، لأنّ الغرض من تعيين السنه جواز صرف الربح الحاصل فى مؤونه السنه بدون تخميس إلى أن تنتهى السنه فى ذلك الربح، فإن بقى شىء من ذلك الربح بعد السنه فلا بد من تخميسه، فله أن يعتبر لكل ربح سنه، وان كان فى ضبطها عسراً، كما أن له أن يعتبر سنه واحده، وهذا أيسر لحفظها، وأما جبر الخساره بالربح فلا مانع منه فى التجاره من ربح نوعه إن كانت الخساره بعد ظهور الربح كما ذكرنا فى السؤال السابق.

التبريزى؛ اعتبار نوعه مبنى على الاحتياط كما ذكرنا.

سؤال [۸۵۶] الشخص الذى يمر عليه سنين لم يخمس، هل يراعى فى تخليص ذمته اعتبار سنه واقعيه مجهول رأسها فيصالح على المال المردد بين الأقل والأكثر، أو يصح أن يراعى فى كل مال دخل ملكه سنه خاصه به. فمثلاً لو فرض أنه صرفه قبل أن تمر سنه عليه لم يجب فيه وإن كان لو لوحظت السنه الواقعيه المجهول رأسها لدخل فيما يجب تخميسه؟ وكذا لو كان دخل ملكه مال يمضِ عليه بعد عند تخليص الذمه سنه؟

ص : ۲۵۰

الخوئی؛ یصح أن یراعی فی کل مال یدخل فی ملکه مرور سنه کامله علیه، وعلیه فکل مال مرت سنه کامله علیه وجب تخمیسه، وإلا لم یجب ذلک.

سؤال [۸۵۷] هل السنه المالیه للمکلف واحده؟

أم انها تتعدد بتنوع أعماله؟

وما موقف الموظف الذی یقوم بأعمال تجاریه، فهل یجب علیه تعیین سنه مالیه مستقله لوظیفته، وأُخری لاعماله التجاریه؟

وهل یستطیع جبر خسارته فی تجارته من الراتب الذی یحصل علیه بسبب الوظیفه؟

الخوئی؛ نعم، تتعدد لنوع أعماله التی یستفید منها، بل ولکل فائده شهریه ویومیه من نوع واحد (إن أراد أن یراعی لفوائد نوع واحد)، ولکن جبر الخسائر فی نوع واحد یصح إن کان الخسران بعد ظهور الربح، ولا یجوز إن کان قبل ظهور الربح، وأما جبر خساره نوع من فوائد نوع مغایر فلا موقع له.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : علی الأحوط.

سؤال [۸۵۸] من کان عنده رأس سنه، وقبل مجیئه بأیام قلیله حصل علی مبلغ من المال، هل یجب علیه تخمیس هذا المبلغ مع العلم أنه لم یمر علیه سنه؟

الخوئی؛ له أن یجعل لکل ربح سنه مستقله له، فلا یجب فی الفرض إلا بعد سنته.

سؤال [۸۵۹] هل السنه الخمسیه تلفیقیه أم لا؟ بمعنی أن المکلف لو ربح الساعه الثانیه ظهرا مثلاً، هل یعنی هذا أن سنته تنتهی فی نفس الساعه بعد عام بحیث لو ربح الساعه الثالثه لم یجب علیه الخمس لأنه بعد انتهاء سنته الخمسیه وحلول سنه جدیده؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال لا تنتهی السنه فی نفس الساعه المذکوره بل ما یربحه فی ذلک الیوم ولو بعد تلک الساعه، یعدّ من ربح السنه السابقه. واللّه العالم.

سؤال [۸۶۰] أنا شاب وعمری ۳۱ سنه واعمل فی شرکه حکومیه وأقوم بالتخمیس بطریقه أن أی شیء یمر علیه سنه ولم استخدمه فی المؤنه أقوم بتخمیسه (لیس لدی یوم خمسی معین) هل یجب أن اجعل یوم خمسی معینا أو أن الطریقه التی أنا علیها تکفی رغم أنی دقیق فی کل الأُمور؟

بسمه تعالی؛ الطریقه التی تستعملها فی التخمیس صحیحه ولا حاجه إلی جعل رأس سنه خمسیه لکل الأموال أی یوم معین لتخمیس کامل الأرباح.

سؤال [۸۶۱] ۱ ــ هل الطالب الذی یحصل علی مکافأه شهریا من الجامعه تبدأ سنته الخمسیه من حین الشروع فی الدراسه أو حین استلام المکافأه؟

بسمه تعالی؛ تبدأ السنه من حین استلام المکافأه.

۲ ــ إذا کان رأس سنه الشخص تبدأ من أول شهر رجب وحصل علی هدیه فی آخر السنه هل یجب تخمیس الهدیه عند حلول رأس السنه؟

بسمه تعالی؛ یجوز له أن یجعل للهدیه الخطیره سنه من حین أخذها.

سؤال [۸۶۲] إذا کان یوم ابتدائی بالعمل هو ۳۰/۹، هل یجوز أن أنوی أن یکون یوم خمسی ۳۰/۱۰ حیث إنه أول یوم أستلم فیه الربح، مع العلم أنی نویت ذلک فهل هذه النیه جائزه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۳] أحد الإخوه سنته الخمسیه أواخر رمضان، هل یجوز له تقدیم السنه الخمسیه وتصبح ۱۵ شعبان؟

بسمه تعالی؛ إذا خمس أرباحه والزائد عن المؤونه فی یوم ۱۵ شعبان تصیر

سنته الخمسيه ۱۵ شعبان بدل آخر شهر رمضان.

سؤال [۸۶۴] لو كانت رأس سنتى الخمسيه مثلاً ۲۵ / ۸ / ۱۴۲۴ بحيث انى موظف واستلمت الراتب فيه، فهل خمس الراتب النازل فى ۲۵ / ۸ / ۱۴۲۵ أم يعتبر للسنه الجديده؟

بسمه تعالى؛ يمكن ان تجعل رأس سنه جديده للراتب الجديد، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۵] هل يجب على الشاب الذى بلغ للتو من أن يعين له سنه خمسيه، خصوصا أنه يستلم مصروفه اليومى من والده.

بسمه تعالى؛ يبدأ حساب السنه الخمسيه من حين حصول الربح، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۶] من صالح الوكيل للمرجع على أداء الحق الشرعى (الخمس) والتزم عده من السنين برأس سنه معينه فى اداء الخمس، ثم بدا له بعد ذلك ان يجعل لكل ربح سنه تحول عليه فهل يجوز له ذلك؟

وهل يختلف الحكم إذا كان ذلك الربح من مناشئ متعدده كالتجاره والزراعه والأسهم، أو من منشأ واحد كما هو حال الموظف ذى الدخل الثابت أو طالب العلم؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك ان يجعل لكل ربح سنه مستقله ولكنه عندئذ لا يرتب على الأرباح اثر السنه المجموعيه، ولا فرق فى ذلك بين ما إذا كان الربح من منشأ واحد أو من مناشئ متعدده، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۷] شخص يعمل فى دائره أو شركه ويستلم راتبا شهريا، هل يجوز أن يجعل رأس سنه لكل راتب، بحيث هو يطمئن إلى أن لن يكون فى ذمته خمس؛ لأنه يصرف أول بأول الراتب الأسبق؟

بسمه تعالى؛ نعم، يمكنه ذلك، فإذا صرف راتبه الشهرى فى المؤونه قبل حلول

الحول فلا شیء علیه، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۸] لو کان رأس المال المخمس عندی فی السنه السابقه مثلاً (۳۰۰۰۰) ریال وصرفت هذا المبلغ المفترض قبل أن یحول الحول علی الخمس، ثم استطعت قبل أن یأتی وقت الخمس أن اُعوض مبلغا آخر مقداره (۱۵۰۰۰) ریال، أی أنها أموال جدیده وهی مجموع ما عندی، أی أنها أقل من رأس المال السابق المخمس. فهل یخمس هذا المبلغ رغم أنه أقل من رأس المال المخمس عندی فی السنه الماضیه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان له سنه جعلیه یلتزم فیها بتخمیس کل ربح زائد عن مؤنه السنه الجعلیه وإن لم یمر علی المبلغ سنه کامله یجوز له استثناء ما صرفه فی المؤنه من هذا الربح الجدید، فلا یجب علیه تخمیسه فی مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۹] إنسان مقلد للسید الخوئی قدس سره وعنده رأس سنه خمسیه واحده لکل ما زاد عن مؤونه سنته، فهل یجوز له العدول إلی طریقه یجعل لکل حاجه رأس سنه منفرده أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالطریقه الاُخری، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۰] کیف یکون حساب رأس السنه ونحن نملک الانعام وزراعه الحنطه والشعیر والخیار والرقی...؟

بسمه تعالی؛ رأس السنه الخمسیه فی الانعام من حین امتلاکها إلی مرور سنه کامله علیها ورأس السنه فی الغلات من حین صیرورتها حنطه أو شعیرا إلی مرور سنه علی ذلک فإما أن یخرج الخمس من نفس الانعام والزرع أو یخرج خمس قیمتها الفعلیه عند مرور السنه، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۱] إذا جاء رأس سنته، وأراد إخراج الخمس فی الزائد عن المؤونه،

وكان معه مال أو عين قد اكتسبه جديداً، فهل يمكن ويجوز له أن يجعل له رأس سنه لوحده فلا يخرج خمسه حتى تمر عليه سنه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا خمس المال السابق، فتصير أول سنته حصول الربح اللاحق، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۲] هل يصح أن يجعل لكل مبلغ يحصل عليه رأس سنه مستقله، مثلاً طالب علم يحصل على سهم الامام عليه السلام وعلى ختمه قرآن مثلاً، وهديه من هنا ومساعده من بعض المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بجعل سنه لكل ربح فى أمثال الفرض، واللّه العالم.

مصارف الحج

سؤال [۸۷۳] إذا جاء موسم الحج وفى نفس الوقت جاء موعد إخراج الخمس الذى عليه، فإذا أخرج الخمس نقصت أموال الحج فلا يستطيع الذهاب وان حج ولم يدفع الخمس منع حقاً من حقوق اللّه تعالى، فما العمل وأيهما يقدم؟

الخوئى؛ لا ـ بد من التخميس فإن بقيت استطاعته وجب عليه الحج وإلا ـ لم يجب، وليعلم أنه لا اعتبار بوصول رأس السنه التى تجعل بل المدار على أن يحول الحول (السنه) على الربح فحينئذ إذا كان قد حال على بعض الأموال الحول يجب تخميسه فقط فالباقى يجوز صرفه فى المؤونه التى منها الحج، فإذا لم يكف فهو غير مستطيع ويسقط عنه الحج فى هذه السنه.

سؤال [۸۷۴] فى بعض البلدان إذا أراد شخص أن يسافر إلى الحج فلا بد له أن يدفع إلى الحكومه مبلغاً معيناً لتجرى القرعه بعد ذلك، فقد يخرج اسمه ويسمح له بالسفر بعد ثلاث سنين أو أربع أو نحو ذلك، والسؤال هو أنه هل يجب تخميس المبلغ

المذكور أم لا؟

مع العلم بأنه يتمكن من استرجاع المبلغ إذا لم يرد السفر وأعرض عنه.

الخوئی؛ فی مفروض السؤال يجب التخميس.

سؤال [۸۷۵] إذا وهب شخص شخصاً مبلغاً من المال لكی يذهب به إلى الحج والحال أن هذا المبلغ غير مخمس، فهل يجب على المتهب أن يخمس المبلغ أم لا؟

الخوئی؛ لا يجب عليه دفع خمس المبلغ، وانما ينتقل إلى ذمه من كان عليه الخمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۶] إذا كان فی ذمه شخص مبلغ من المال كحقوق من خمس أو غيره لو دفعها كامله أضر ذلك على تجارته، فهل يجوز له دفعها تقسيطاً؟

وهل تسقط عنه حجه الاسلام لو حج ولم يدفع تمام ما عليه، لكن مع العزم على الدفع بعد عودته أقساطاً تجنباً لتدهور تجارته؟

الخوئی؛ دين اللّه تعالى أحق أن يقضى مهما أمكن، ولم يكن التأثير بما فيه ضرر أو حرج لا يحتمل، وإلّا فلا بأس بما ينوی من أداء غير متهاون به، ويصح الحج ما لم يجعل ثوبی الاحرام والهدی مما فيه عين الخمس، أو لم تشتر بعين الخمس، ومع أنه يقع صحيحاً مسقطاً للذمه مع ذلك فالقبول فيه وفی غيره من العبادات المؤداه صحيحه موقوف على الخروج عن كل حق للّه وللناس، فإن اللّه تعالى يقول على وجه الحصر فی كتابه العظيم: «إنما يتقبل اللّه من المتقين» صدق اللّه العلی العظيم.

سؤال [۸۷۷] سيدی شخص ذاهب إلى الحج لايوجد لديه رأس سنه خمسيه ما العمل بمبلغ المدفوع لأداء المناسك والمصاريف.

بسمه تعالى؛ يجب عليه تخميس ما فضل عن مؤونه سنته من أرباحه ومنها تخميس المبلغ المشتری به ثوب الإحرام أو الثوب الذی يطوف به ويصلی به ركعتی

الطواف إذا كان الثمن من أرباح السنه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۸] هل يجب على الشخص أن يخمس الأموال التى جمعها لكى يذهب ويؤدى مناسك الحج علما بأن الشخص إذا خمس هذه الأموال لن يكون بأمكانه أن يذهب لتأديه هذه الفريضه وفقكم اللّه.

بسمه تعالى؛ إذا حال عليها الحول قبل موسم الحج وجب الخمس وكذا إذا اجتمع عنده ارباح من السنين السابقه ولا تسقط الاستطاعه ووجوب الحج بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۹] نويت أن أذهب إلى الحج ولحد الآن لم أُعطِ الخمس علما بأننى توظفت قبل سنتين وأنا الآن أجمع نقودى للحج إن شاء اللّه، فهل استطيع ان اذهب إلى الحج ثم عند عودتى استخرج الخمس لأنه معاشى قليل والحملات عندنا غاليه جداً جدا؟

بسمه تعالى؛ يجب اخراج الخمس أولاً فاذا بقيت عندك ما يكفى للحج وجب الحج أيضا وإلاّ فانتِ غير مستطيعه، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۰] والدتى تريد اداء فريضه الحج هذه السنه علما انها لم تحج سابقا ولقد جمعت انا المبلغ المطلوب للسفر واداء الفريضه من راتبى انا، حيث انها لا تملك أى مبلغ من المال لأداء الفريضه وهذا المبلغ الذى قمت بجمعه من الراتب لعده أشهر:

هل يجب عليها تخميس هذا المبلغ إذا كان غير مخمس علما أنه بلكاد يكفيها لأداء الفريضه وإذا اخرج خمسه قد لايكفى؟

هل يجب على انا ان اُخمس المبلغ فى وقت لاحق أو عند الاستطاعه؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت قد حججت حجه الإسلام فما جمعته من الرواتب

الشهريه إذا لم يحل عليها الحول كما هو ظاهر السؤال فلابأس ببذله لوالدتک لتحج به فهذا داخل فی مؤونتک، واما إذا كان قد حال عليه الحول فيجب عليك اخراج خمسه وان لم يكف الباقی لأداء اُمك لفريضه الحج فهی غير مستطيعه وليس المورد من موارد المداوره فانت قادر على دفع الخمس مره واحده من دون حرج عليك فی ذلك، واللّه العالم.

سؤال [٨٨١] امرأه أرسل لها ابنها مالاً لتحج به ولكن هذا المال لم يخمّس، فهل عليها أن تقوم هی بذلك أم لا؟ علما أن المبلغ مخصص ليتضمن فقط نفقات الحج؟

بسمه تعالی؛ تحج به وليس عليها تخميسه إذا صرفته فی الحج فی سنه وصول المال إليها وإلّا وجب على الأُم تخميس المال إذا كان الابن قد ملّك أُمه المال وأما إذا لم يملكها إياه وإنما أعطاها بذلاً ومصرفا للحج وجب فقط على الابن تخميسه إذا مضى الحول على المال عنده ولو بضميمه مده بقائه عند الأُم، واللّه العالم.

سؤال [٨٨٢] أنا طالب فی إحدى الجامعات العربيه خارج الدوله التی أنتمی لها، وعائلتی هم من يتحملون تكلفه الدراسه والمعيشه بالكامل. لهذا أنا لست مستقل ماديا، وكل ما أملك من نقود وممتلكات هی من عندهم اصرفها واستخدمها ولا أوفر منها شيئا، ولم اُخمس طوال عمری، رغم أنی قد دخلت سن التكليف منذ سنوات. وعلیّ ديون لبعض الأصدقاء والأقرباء وهم لا يطالبون بها ولا يرغبون بالحصول عليها الآن. وأنا قررت الحج هذه السنه ان شاء اللّه لكنی للأسف لا أملك تكلفه الحج بالكامل:

١ ــ فهل يجوز الحج قبل سداد الديون باستلاف مبلغ من احد الأصدقاء؟

٢ ــ وهل يجوز الحج قبل سداد الديون باقتطاع مبلغ من نقود الدراسه؟

٣ ــ وهل يجب علیّ الخمس؟

۴ ـ إذا كان يجب الخمس، هل أَخمس المبلغ الذى سأحج به أم أَخمس كل ما أملك من نقود وممتلكات شخصيه مستخدمه كالملابس وغيرها؟

۵ ـ وما هى الأُمور التى يحرم على صاحبها الحج؟

بسمه تعالى؛ انما يجب الخمس فيما تستفيده واما ما كان ملكا لعائلتك فيجب عليهم ما لم يهبوه ولم يملكوك:

۱ ـ يجوز الحج باستلاف مبلغ من الاصدقاء فان لم يكن لك مال بازاء ما استلفت فحجك ليس بواجب، بل هو مندوب لايحسب حجه الاسلام فان استطعت من مال نفسك للحج يجب عليك الحج وكذا إذا بذل لك ما تستطيع ان تحج به.

۲ ـ إذا كان من يتحمل عنك تكلفه المعيشه راضيا بصرف ذلك فى الحج لا مانع منه بل يجب قبوله وان لم يرض بذلك لايجوز اقتطاع المبلغ للحج.

۳ ـ لا يجب فيما لا يكون لك، نعم إذا وهبوا لك مالاً كثيرا يجب عليك مازاد منه ولم يصرف بعد سنه اما ما قبضته وقبل تمام السنه من قبضه تحج به لا يجب فيه الخمس.

۴ ـ أو ضحنا لك الجواب فإذا كان فى المال خمس يجب ان يخمسه.

۵ ـ يمكن ان يكون عمل اهم من الحج ولكن لايحرم الحج ويجب تقديم الأهم واللّه العالم. ويحرم اتيان الحج غير الواجب بنيه الوجوب.

سؤال [۸۸۳] اُريد أن أذهب إلى الحج، وهذه الحجه مستحبه، وقمت بدفع المبلغ إلى (الحملدار) وكان يوم خمسى بعد الدفع وقبل السفر إلى الحج، فهل يجب على تخميس هذا المقدار؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال، يجب تخميس ذاك المبلغ، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۴] خمست مبلغ (۱۲۰۰) دینار کویتی وذهبت للحج وصرفت منه للحج وغیره، وبقی معی من المال (۸۰) دینارا وجمعت من راتبی (۱۰۰۰) دینار قبل مضی الحول، وعندما حل تاریخ الخمس کان عندی (۱۰۸۰) دینارا فلم أُخمس باعتبار أننی قد خمست مبلغ (۱۲۰۰) العام الماضی، وبعد مرور الحول کان المبلغ الذی عندی هو (۱۰۸۰)، فهل علی (۱۰۸۰) خمس؟

بسمه تعالی؛ یجب تخمیس الألف دینار إذا حال علیها الحول کما فرضت والمال الذی صرفته قبلًا لا یستثنی من الخمس بعد صرفه أثناء السنه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۵] یذکر الفقهاء أن المال الذی حج به یجب أن یکون مخمسا، فهل المقصود کل المال الذی یصرفه من أجل الحج، کأُجره الذهاب والإیاب والسکن والمأکل والمشرب، أم المقصود قیمه ثوبی الإحرام والهدی فقط؟

وماذا لو حج الإنسان بمال غیر مخمس، هل یبطل حجه، أم یخمس فیما بعد ویصح منه الحج الذی أتی به؟

بسمه تعالی؛ المال الزائد عن المؤونه إذا حال علیه الحول یجب أن یخمس، وکذا المال الذی یصرف فی الحج بعد مضی الحول. وإذا لم یؤد خمس المال المصروف فی مصارف الحج، فإن أداه بعد ذلک ولو بعد العمل بلا تأخیر یقبل حجه إن شاء اللّه، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۶] تأخرت فی الخمس شهرین وذهبت للعمره خلالهما، فهل أُخمس العمره؟

بسمه تعالی؛ لا بد من تخمیس ما صرفته فی العمره إذا مضی علی المال المصروف سنه، واللّه العالم.

ص : ۲۶۰

سؤال [۸۸۷] أنا أود أن أذهب إلى الحج، ولكن على ديون فى البنك، وقال لى أحد الأشخاص: إنه لا يجوز لك الذهاب إلى الحج وعليك دين لأحد، والحال أن على دينا للحكومه من المهر ودينا للحكومه أقساط البيت. وعلى دين آخر للبنك أقساط السياره، وكذلك على دين لمبلغ أخذته من البنك وهو يقسط على شهريا، ومع ذلك فإننى أستطيع أن أذهب إلى الحج من باقى المبلغ المتبقى من الراتب، مع توفير كل الاحتياجات للأهل قبل الذهاب وأثناء الذهاب، وحتّى بعد العود من الحج. وهذه الديون يصل مدى تسديدها إلى عشرين سنه وبعضها إلى ثلاثين سنه، وهذا اتفاق قائم بينى وبين الجهه المستدينه، علما بأننى حتّى مع السفر فلن أُؤخر تسليم الدفعات المتفق عليها مع المستدين. فهل يجوز لى الذهاب إلى الحج وتكون هذه الحجه هى حجه الإسلام، أم أنه يجوز لى ولكن ليست هذه حجه الإسلام، أم أن الحج ساقط عنى من الأصل؟

بسمه تعالى؛ الديون المذكوره المستحقه عليك خلال هذه المده الطويله لا تمنع من وجوب الحج عليك، إذا كنت مالكا لنفقه الذهاب والإياب والعيال كما فرضت، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۸] شخص وهب مالاً للحج فقط، ولم يعط ذلك الشخص الفيزا فى نفس العام، فهل يجب عليه خمس المال بعد مرور سنه؟

بسمه تعالى؛ إذا قيد الواهب الحج فى سنه الهبه ولم يحج الموهب له؛ لعدم القدره على ذلك كما فرض، وعلم الواهب بذلك له الرجوع فى الهبه، فإن رجع فليس على الموهوب له شىء، وإن لم يرجع وجب على الموهب له الخمس. وإن لم يقيد الواهب الحج فى سنه الهبه فلا يحق له الرجوع فى الهبه ولكن يجب على الموهوب له الخمس، كما يجب عليه حفظ المال للحج للسنه القادمه، واللّه العالم.

ص : ۲۶۱

سؤال [۸۸۹] أقوم بخمس الأموال عند سحب المبلغ من الراتب وكذا الرواتب السابقه علما بأن الفوائد التى عليها خمس، هل يحتاج إلى خمس لكى أذهب إلى الحج مثلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الراتب وصرفه فى الحج فى السنه نفسها فليس فيه خمس، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۰] رجل وجب عليه الخمس ولم يخمس ماله مده من الزمن، ثمّ أراد تخميس ماله وحسب حسابه (عمل دفتر خمس) ولكنه لم يدفع الخمس هذه المره ولم يعمل مداوره أيضا، ثم حج حجه الاسلام، ودفع مهرا لامرأته من تلك الأموال، فما حكم حجه ذلك وهل يلزمه شيء لزوجته مثلاً؟ أو يعتمد على كون شخص المال فيه الخمس أو أنه كلى؟

بسمه تعالى؛ إذا أدى خمس ماله بعد ذلك وبرأت ذمته من الخمس يصح حجه إن شاء اللّه، وكذا ما دفعه مهرا لزوجته، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۱] شخص يرجع فى التقليد لسماحتكم يمتنع عن إعطاء الخمس كاملا ويريد أن يذهب إلى الحج بمال فيه خمس ولا ينوى بعد ذلك أن يخمس كل ما عليه، ما حكم حجته هذه إذا كانت صروره وهل فى بيته الخاص خمس وماذا عن بيوت أُخرى يسكن فيها غيره هل فيها الخمس أم المصالحه أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرج خمس ما يريد صرفه فى الحج يصح حجه ويسقط عنه التكليف بالحج ولكن قبوله مشروط بإخراج خمس جميع المال الذى تعلّق به الخمس، واللّه العالم.

الأرض والمسكن

سؤال [٨٩٢] يتقدم الموظف بطلب من وزاره الاسكان للحصول على سكن، وتخصص له الوزاره قطعه أرض بعد وصول دوره مقابل مبلغ معين، يقوم بتسديده قبل استلام الارض، وهذه القيمه أقل من قيمتها السوقيه، ويستفيد الموظف من هذه الارض وفقاً لشروط معينه، وبعد استلام الارض يقدم طلباً إلى بنك التسليف والادخار وهو بنك حكومى بالكامل، لبناء بيت على الارض السابق ذكرها، ويخصص البنك قرضاً معيناً ويمنحه للموظف على دفعات بعد الانتهاء من كل مرحله من مراحل البناء، ويسدد القرض على أقساط شهريه، ويخصم القسط من راتب الموظف الذى يعمل لدى جهه حكوميه مباشره، أى قبل أن يقبض الموظف راتبه، ويحول إلى بنك التسليف والادخار، وعاده القرض لا يكفى لبناء البيت، فيصرف الموظف من أمواله الخاصه، أو عن طريق الاستفاده من قروض أُخرى، ليكمل بناء البيت، وتستغرق فتره البناء على الاقل سنه ونصف، أى قبل هذه الفتره لا يكون البيت صالحاً للسكن، علماً بأن هذا الموظف لا يملك بيتاً آخر، فهنا: ما هى المبالغ المتعلق بها الخمس فى الحاله السابقه؟

الخوئى؛ أما الارض فإن صرفت فيها الربح المخمس أو ما لا يتعلق به الخمس كالارث فلا خمس عليك فيها، وان صرفت فيها ما حال عليه الحول ولم تخمسه فيجب دفع خمس ذلك المبلغ المصروف فيها، وان كان المصروف ربح أثناء السنه فلابد من دفع خمس الارض بقيمتها الفعليه، وان كان مختلفاً فيجرى فى كل واحد منه حكمه، وأما البناء فما هو معادل لما صرفت فيه من أرباح أثناء السنه قبل أن تسكن فى البيت بسنه وجب تخميسه بقيمته الفعليه، وأما ما يعادل لما صرف فيه من القروض فما وفيته قبل سنه السكن وجب تخميس ما يعادله بقيمته الفعليه

ص : ٢٦٣

أيضاً، وأما ما وفيته فى سنه السكن، أو بعد لم توفيه فلا خمس عليك فيما يعادله من البناء، وفيما هو مشكوك.

ومردد بين لزوم التخميس وعدمه يصالح بنصف المقدار المشكوك فيه.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : إنما يجب تخميس الارض مع البناء بالقيمه الفعليه إذا كان المصروف من أرباح السنه، وإذا كان المصروف من أرباح السنين السابقه فعليه تخميس الارض بالقيمه الفعليه، وأما البناء فيخمس المصروف فيه.

سؤال [۸۹۳] شخص لم يكن يحاسب نفسه، وتجمع لديه أموال على شكل بيت للسكن وأراض وغيرها، وارتفعت قيمتها كثيراً، فهل يدفع خمسها على أساس قيمتها السابقه أو الحاليه؟

الخوئى؛ ما اشتراه بربح أثناء السنه دفع خمسه ربعاً، ان لم يكن المشترى من مؤنته، وان كان من مؤنته كدار السكن التى اشتراها من ربح سنه الشراء وسكن فى نفس سنه الربح فيها فلا خمس عليه فيها، وما اشتراه بربح مضت عليه السنه أو وجب فيه الخمس فعليه دفع خمس ما بذل من ثمنه ان كان من مؤنته، والا فيدفع ربع ثمن الشراء خمساً، وان كان مشكوكاً فى كيفيه الثمن والشراء فيصالح مع احد وكلائنا بنصف الخمس فيما كان مؤنه، وبنصف ربع ثمن الشراء ان كان من غير مؤنته، واللّه العالم.

التبريزى؛ بل يصالح على حسب ما يناسب كل مورد.

سؤال [۸۹۴] رجل توفى وأوصى بتخميس كامل ما يملكه، ولم يكن قد خمس فى حياته وكان قد اشترى أرضاً منذ زمن طويل قبل أكثر من ثلاثين سنه، ولا يدرى الوصى أهو اشتراها بمبلغ مر عليه سنه أم لم يمر، ولديه أملاك فى بلد آخر، العمله فيه يختلف سعرها بينها فى نفس البلد وبينها فى لبنان، بحيث إنها فى لبنان أرخص منها

فی نفس البلد، فإذا أراد الوصی الدفع فی لبنان علی أی سعر یدفع؟

الخوئی؛ فی الصوره المفروضه: یجب تخمیس الارض بالقیمه الحالیه فانه مقتضی الوصیه، کما أنه یجب تخمیس کل ملک فی کل بلد بسعر ذلک البلد، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۵] شخص عوضت علیه شرکه التأمین مبلغاً من المال، بعد أن ذهبت أصابعه بحادث، هل یجب علیه أن یخمس هذا المبلغ الذی أنفقه علی البیت أو السیاره أم لا؟

الخوئی؛ إذا سکن فی البیت المشتری فی نفس سنه أخذ المبلغ من شرکه التأمین فلا خمس فیه، وأما السیاره فعلیها الخمس.

التبریزی؛ إذا کان محتاجاً إلی السیاره للذهاب والایاب له ولعیاله، فلا خمس فیها إذا کان اشتراها فی نفس سنه أخذ المبلغ من شرکه التأمین.

سؤال [۸۹۶] من کان لا یحاسب نفسه سنین طویله وقد ملک عقارات وأراضی وغیرها مما فیه الخمس، وثمنها الآن أکثر من ثمنها یوم تملکها وبعضها ملکه بالوصیه أو بالهبه أو بالبیع المحاباتی، وبعضها بالشراء، فهل یجب علیه تخمیسها بثمن ما تساوی الآن، أو بثمن ما تساوی یوم تملکها وهل یفرق الحال بین ما ملکه بالوصیه والهبه والمحاباه وبین ما ملکه بالشراء، وهل یفرق أیضاً بین ما اشتراه بمعامله شخصیه وبین ما اشتراه فی الذمه؟

الخوئی؛ فی الصوره المفروضه یجب علیه تخمیس تلک الأموال بقیمتها الفعلیه لا بقیمتها یوم تملکها، بلا فرق بین الملک بالوصیه والهبه والمحاباه والملک بالشراء، ولا فرق بین الشراء فی الذمه والشراء الشخصی، نعم إذا اشتراها فی الذمه وأدی ثمنها من المال الذی حال علیه الحول لم یجب إلا تخمیس ذلک الثمن دون ثمنها الفعلی.

سؤال [۸۹۷] شخص استدان مبلغاً من المال ووظفه فی عمل زراعی ثم صار من انتاج هذا المشروع یوفی دینه حتی وفاه کاملاً، وأصبح المشروع ملکاً له وهو ینتج له أرباحاً سنویه، هل یجب أن یخمس هذا المشروع علی أساس قیمته السابقه أم علی أساس قیمته الحالیه، مع العلم أن القیمه الحالیه قد ارتفعت ارتفاعاً کبیراً؟

الخوئی؛ بعد ما وفیت دیونک فاللازم أن تخرج ربع ما وفیت به دیونک التی صرفتها فی عملک الزراعی الباقی لک، إذا کنت وفیت من أرباح ذلک المشروع فالواجب دفع الخمس لکن بقدر الربع حتی یصیر خمساً علی نفس المبلغ الذی تسد به دینک، ولا تعتبر القیمه الحالیه فی ذلک.

التبریزی؛ فی مفروض السؤال: یخمس ذلک المشروع علی أساس قیمته الحالیه.

سؤال [۸۹۸] لو أن إنساناً اشتری برأس ماله الذی لا یزید علی مؤونه سنته قطعه أرض لیزرعها ویعیش منها، فهل یجب علیه إخراج خمس قطعه الارض هذه أو لا؟ مع العلم أنه یستطیع الزراعه بواسطه استئجار أرض أُخری؟

الخوئی؛ نعم، علی تقدیر عدم مضی الحول علیه، وعدم وجود مال أو کسب آخر لمعیشته، جاز له ذلک من دون تخمیس فیما إذا کان بمقدار مصرف سنته کما هو المفروض، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۹] هناک أراض تقدم للمحتاجین من قبل حاکم الدوله تسمی بالهبه، فأصحابها یملکونها ویحصلون علی وثیقه الملکیه ولهم حق التصرف فیها، وهناک أراض تقدم للاشخاص المحتاجین من قبل وزاره الاسکان ولکن فی هذه المره لا یحصلون علی وثیقه الملکیه إلّا بعد عشر سنوات، وإنما یتسلمون العقد فقط کما أنه لیس لهم الحق فی التصرف فیها ببیعها أو بیع البناء المقام علیها أو بیعهما معاً، أو

تأجير البناء المقام عليها إلّا بعد المده المذكوره، فما هو الحكم فی كلتا الحالتين؟

الخوئی؛ فی الصوره المفروضه: يجب تخميس الارض بما لها من القيمه، وهی بهذه الحاله فی كلا الفرضين بعد مرور عام عليها من دون سكنی، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۰] هناک بعض الشركات تعطی موظفيها قروضاً لشراء أرض وبناء بيت للسكن وتخصم من قيمه الارض ۵۰٪ ومن البيت ۲۰٪ فهل يجب الخمس فی الاقساط المسدده من المبالغ المفترضه للشركه قبل وبعد سكن البيت؟

الخوئی؛ إن صارت معموره لسكنهم فسكنوا فيها قبل أو مع موعد خصم القسط فلا خمس علی التسديدات التی لحقتهم من فوائدهم، وان عمروها لغير مسكنهم أو سكنوها بعد مرور عام من التسديد لزمهم خمس جميع بدل التسديد لغير السكن، وخمس ما سبق بعام من تسديد السكن قبل أن يحققوا فيها السكن.

سؤال [۹۰۱] أحد المؤمنين يؤدی خمس ماله رأس كل سنه، وكان قد اشتری بيتاً للسكن منذ عشر سنوات بمئه ألف ليره لبنانيه (وأدی خمسها كاملًا) ثم بعد ذلک باع المسكن بثلاثه ملايين ليره، وبنی بيتاً فی بلده وجاء رأس سنته ولم يسكن البيت بعد، فهل يجب الخمس فی البيت أم لا؟

الخوئی؛ إذا جاء رأس سنه بيع الشقه (المسكن) ولم يسكن فی البيت وجب دفع خمس ما يعادل الربح من البيت بقيمته الفعليه، ولا اعتبار بسنه الجعل ولا يلزم العمل به.

التبريزی؛ إذا جعل لجميع أمواله رأس سنه واحده ورتب الأثر علی هذا الجعل فالأحوط تخميسه عند مجیء رأس السنه.

سؤال [۹۰۲] ولو فرضنا أنه سكنه وبقی عنده فائض علی رأس ماله المخمس، فهل يجب فی ذلک الفائض من المال الخمس، أم لا؟

الخوئی؛ نعم، یجب إذا جاء رأس سنه البیع ولم یصرف فی المؤونه کما فرض تخمیسه.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : بل یجب إذا جاء رأس سنه جعله، إذا رتب علیه الاثر قبل ذلک.

سؤال [۹۰۳] شخص اشتری داراً بألفی دینار مثلاً، ثم بعد فتره باع قسماً منها مع احتیاجه لتمامها بألف ومئتی دینار مثلاً، وبقی ساکناً فی القسم المتبقی الذی تفوق قیمته عن ثمانمئه دینار، والسؤال:

أ ـ هل یجب علیه الخمس فی ثمن القسم الذی باعه؟

ب ـ کیف یمکنه تحدید مقدار الخمس الواجب علیه لو کان الخمس واجباً علیه؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: حیث إن الربح فی بیعه متیقن، فإن صرف جمیع ما یحتمل أنه تمام ربحه لمؤونه سنه بیعه فلا شیء، وإذا لم یصرف شیئاً من ذلک أو صرف بعضه فحسب فلیقدر بنفسه أو یراجع أهل الخبره فی تقدیر المبیع بالنسبه إلی المتبقی، فیعلم معه نسبه الربح الحاصل به فیخرج خمسه، فإن تعسر أو تعذر، فلیخرج ما یتیقن أنه لا یقل الربح عنه.

سؤال [۹۰۴] إذا اشتری مسکناً له وقبل أن یسکنه زوج ولده المقیم معه والمعیل له، واحتاج أن یسکن هذا الولد بالمسکن الذی اشتراه لسکناه لأنّ حاجه ولده إلی المسکن أصبحت أشد من حاجته هو، فهل یجب علیه تخمیس هذا المسکن لأنه لم یسکنه هو؟

هذا إذا اشتراه من أرباح سنته، ثم إذا کان قد اشتری هذا المسکن بثمن مخمس وأراد بیعه بعد سکنی ولده فیه سنه أو أکثر، فهل إذا باعه بأزید مما اشتری

يجب تخميس الزائد أو لا؟

اشتراه بألف مخمسه مثلاً وباعه بألفين فهل يجب تخميس الألف الثانيه؟

الخوئى؛ إذا أسكن ولده فيه قبل تمام عام الربح الذى اشتراه به لا يجب تخميسه فى مفروض السؤال، وأما لو باعه (بعد أن صار سكناً تلك المده) بأزيد فإن صرف الزائد فى مؤنه عام البيع جميعه فلا خمس عليه، وإن بقى شىء مضت عليه السنه ففى ذلك الباقى من الزياده يجب الخمس، وهكذا لو باع ما اشتراه بثمن مخمس وإن لم يسكنه أو متاعاً آخر لم يتعلق به الخمس فباعه بأزيد مما اشتراه فالزائد فقط حكمه حكم سائر أرباحه، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۵] زوجه اشترت شقه بمال مخمس تدر عليها ما يكفى مصاريفها الكماليه التى لا تجب على الزوج، إذا باعتها بأكثر من ثمنها الاصلى واشترت غيرها بأكثر مما باعتها لنفس الغايه، فهل يجب تخميس الزائد أم تعتبر الشقه من مؤونتها السنويه؟

وهل يفرق فى هذه المسأله بين من يرتزق من الحق الشرعى وغيره وبين الهاشمى وغيره؟

الخوئى؛ إذا عدت تلك المصارف مما يناسب شأنها فلا مانع من ذلك من غير فرق بين الفروض المذكوره.

التبريزى؛ الأحوط تخميس الزائد وإن اشترى الشقه الأُخرى قبل انقضاء السنه، فإن ابتياع الشقه الثانيه من صرف المال فى رأس مال آخر.

سؤال [۹۰۶] لو أراد شخص بناء سكن له ولعياله فوضع الاساس فى السنه الأُولى، وأقام الاعمده والسقوف فى السنه الثانيه، وجهز وأتم فى السنه الثالثه، كل ذلك كان من أرباح فى أثناء كل سنه ومن ديون، فما الذى يجب فيه الخمس؟

والخمس یکون بحسب القیمه الفعلیه آخر السنین الثلاث من الانتهاء أم بحسب الکلفه لآخر کل سنه بحیث یجمع مجموع ما کلفه علی مدی السنین الثلاث ویخرج الخمس أم بحسب القیمه الفعلیه لکل آخر سنه مما أنجز؟

الخوئی؛ نعم، علیه أن یؤدی خمس البناء بسعر یوم دفع خمسه عدا الثمن الذی بقی علیه من دین، وکان له فی کل سنه قبل أن یکمل البناء أن یخرج خمس کلفه ما یصرف فی السنه ویعمر بما قد خمسه حتی لا یتکلف الخمس بسعر غال.

سؤال [۹۰۷] لو عمر منزله بالدین وانتهی وقد مر علیه الحول، فهل یجب إخراج خمس المنزل بحسب قیمته الفعلیه بعد الانتهاء، أم بقیمه ما کلفه من الدین أم لا خمس أصلاً؟

الخوئی؛ إن یکن فیه قبل أداء الدین أو تصادفاً له فلا خمس أصلاً، وإن کان السکنی بعد دفع شیء من دینه نسبه فاللازم دفع خمس مقابل ذلک السداد.

سؤال [۹۰۸] ما رأیکم فی رجل اشتری قطعه أرض بمبلغ لم یمر علیه سنه ثم مر أکثر من سنه علی تملکه الارض، ثم أراد أن یخمس، هل یتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقیمه الارض حین التخمیس، مع العلم أن الارض مشتراه للاقتناء لا للتجاره؟

الخوئی؛ فی الصوره المفروضه علی الرجل تخمیس الارض بسعرها الحالی ولا فرق فی هذا الحکم بین أن یکون شراؤها للاقتناء أو للتجاره.

سؤال [۹۰۹] ما رأیکم فی رجل اشتری قطعه أرض بمبلغ مر علیه سنه، ثم مر أکثر من سنه علی تملکه للارض ثم أراد أن یخمس، هل یتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقیمه الارض حین التخمیس؟ مع العلم أن الارض مشتراه للاقتناء لا للتجاره؟

الخوئی؛ علی الرجل فی هذه الصوره تخمیس الارض بسعرها المشتراه به.

سؤال [۹۱۰] شخص يملك أرضاً ـ شرعاً ـ وهو يستغلها الآن ولكنها مسجله فى دائره الطابو باسم غيره بحيث يمكن للغير أو لو لورثته أن ينتزعوها منه ساعه يشاؤون فهل يجب عليه تخميسها الآن أو يؤجل ذلك حتى تسجل فى الطابو باسمه؟

الخوئى؛ يجب عليه تخميسها الآن، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۱] لو اشترى بأرباح السنه داراً لم يسكنها حتى مر عليها رأس سنته المعتاد، لكنها سكنها قبل مرور سنه على الشراء، فهل يسقط عنه تخميسها استناداً إلى أن لكل ربح سنته الخاصه، والمفروض أنه سكنها قبل مرور سنه على الشراء وعلى ظهور الربح أيضاً؟

الخوئى؛ إن كان الشراء بربح لم يمر عليه سنه إلى أن سكنها فلا خمس عليه فيها، وإن مر رأس سنته المعتاد قبل سكناها، فالمدار على الثمن الذى اشتراها به، لا برأس سنته على ما ذكرنا من الاعتبار بسنه الربح المصروف.

التبريزى؛ الأحوط تخميسها إذا لم يسكنها قبل مجىء رأس سنته المعتاده لو رتب على جعل السنه أثراً قبل ذلك.

سؤال [۹۱۲] لو سكن المكلف فى دار وهى معفاه من الخمس، ثم ضاقت عليه فاشترى داراً أُخرى، مستغنياً عن الأُولى، هل يجب إخراج خمس الأُولى أم لا؟

الخوئى؛ بعد أن كانت دار سكن له مده فأبدلها بدار أُخرى لا يتجدد الخمس للأُولى.

سؤال [۹۱۳] فى البيت يبنيه صاحبه ثم يسكنه قبل رأس السنه بيوم أو يومين أو ثلاثه أو أربعه هرباً من الخمس، هل يجب عليه خمسه؟

الخوئى؛ لا يحسب بمثل ذلك مؤونه ويجب تخميسه بسعر اليوم.

التبريزى؛ إن كان محتاجاً إلى السكن فى تلك الايام فى مسكن، فاختار

المسكن المزبور واستمر فی سكناه فالظاهر عدم وجوب الخمس عليه.

سؤال [۹۱۴] شخص وهب أولاده أرضاً تعلق بها الخمس منذ سنين، والآن زاد ثمنها كثيراً فهل يجب على هذا الشخص أن يدفع خمس ثمنها زمن الهبه أو خمس ثمنها الآن؟

الخوئی؛ نعم، يجب عليه أن يدفع خمس ثمنها زمن الهبه، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۵] قام شخص ببناء منزل له وقد قرب على البناء حول كامل ولم يكمل المنزل بعد، فسكن صاحبه فيه مره ما بين يوم إلى أُسبوع فهل يصح أن يطلق على هذا سكناً أم لا؟ (وذلك حيله شرعيه عن دفع الخمس).

الخوئی؛ إذا كان سكناً، للغرض المشار إليه فی السؤال فلا أثر له ولا يدفع الخمس عنه، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۶] رجل أهدى زوجته أو شخصاً آخر قطعه أرض بشرط أن لا تبيعها أو تهبها لاحد من الناس بل تتركها ميراثاً بعد وفاتها لابناءها منه، أو تهبها لهم فی حياتها، هل يتعين عليها اخراج خمسها مع هذا الاشتراط الذی يحصر ملكيتها الفعليه بالاستنماء؟

الخوئی؛ نعم، عليها الخمس بسعر ما تساوی بهذا الشرط.

سؤال [۹۱۷] إذا اشترى رجل شقه ولم يسكنها هو بل أسكن فيها عياله وسافر ثم عاد وقد مر الحول عليها، فهل يكفی اسكان عياله فيها وان لم يسكنها هو فی عدم وجوب الخمس فيها؟

الخوئی؛ نعم، يكفی ذلك فی عدم وجوب الخمس فيها؟

سؤال [۹۱۸] إذا وجب على الشخص تخميس داره التی يسكن فيها، وأراد الذهاب إلى الحج، فخمس الاموال التی بيده فقط، فهل حجه صحيح؟

الخوئی؛ حجه صحیح، ولکن القبول والاجر والثواب لا یکون إلاّ للمتقین کما فی القرآن الکریم «انما یتقبل اللّه من المتقین»، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۹] رجل اشتری أرضاً بمئه ألف مثلاً فی عام وأخرج خمسها عشرین ألفاً من مال غیر مخمس من دخل السنه الثانیه التالیه لعام الشراء، وسکن الارض فی هذه السنه الثانیه التی أخرج الخمس من دخلها فهل تعتبر الارض تامه التخمیس، کأن یلحظ أن العشرین الخمس من مؤنه سنه السکنی؟

أم لا بد من تمام التخمیس بحیث یکون خمسها خمسه وعشرین ألفاً؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: علیه تخمیس عشرین ألفاً أیضاً.

سؤال [۹۲۰] إذا کانت له دار وکانت غیر تالفه وصالحه للسکنی إلا أنه هدمها وأعاد بنایتها تمشیاً مع تطور العمران هل تحسب من المؤنه أیضاً، أم تستثنی من المؤنه فیجب فی مصروفها الخمس؟

الخوئی؛ إذا کانت إعاده بنایه الدار مقتضی شؤنه تحسب من المؤنه.

سؤال [۹۲۱] إذا اشتغل صاحب رأس المال فی أثناء السنه بإعداد منزل له لیسکنه فهل إذا جاء رأس السنه علیه تخمیس ما بذله فی الانشاء، أم یخمس الاشیاء الجدیده التی لم تستخدم بعد فی البناء کالاسمنت الجدید والحدید الذی لم یستخدم والآجر وغیره باعتبار قیمتها؟

الخوئی؛ ما اشتری مما یستخدم للعماره ولم یستخدم حتی مضت السنه علی ثمن اشتری به فعلیه تخمیسه، کما علیه تخمیس ما استخدم لو لم یسکن بعد فیما بنی.

سؤال [۹۲۲] لو کان المکلف یملک دارین واحده للسکن والأُخری للایجار فباع الثانیه بمبلغ عشره آلاف دینار، وقبل رأس سنته وهب سبعه آلاف دینار إلی احد أولاده، فهل یجب علیه تخمیس المبلغ کله أم الباقی فقط، مع العلم أن ولده غیر

متزوج ويسكن معه فى الدار؟

الخوئى؛ الميزان رأس سنه المال المشترى به البيت، فإن وهب ذلك لحاجته لا ـ للفرار من الخمس كفى تخميس الباقى، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وإذا لم يصرف الولد المبلغ المزبور من حين الهبه إلى سنه فيما يعد مؤونه له، فعلى الولد تخميسه.

سؤال [٩٢٣] إذا كان المكلف يملك بيتاً للسكن، وأراد أن يشترى بيتاً آخر، وقد يسكن قسماً من عائلته فيه، فهل يجب عليه تخميسه عندما تدور عليه السنه؟

وإذا سجله باسم احد أولاده هل يسقط عنه الخمس أم لا؟

الخوئى؛ إذا دارت عليه السنه قبل أن يسكن فيه فعليه تخميسه، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا لم يسع البيت الأول لجميع العائله لضيق السكن فيه، واحتاج إلى اسكانهم فى بيت آخر، فلا خمس فيه إذا اشتراه بثمن لم يمضِ على تحصيله سنه كامله، وإلاّ يخمس الثمن.

سؤال [٩٢۴] إذا كان إنسان يملك نصف دار السكن، ولم يستطع شراء النصف الثانى، وأراد شريكه أن يبيع، فإذا باع الدار كلها وكان المصرف السابق للبناء يساوى ستين ألف ريال، والبيع بمئتى ألف ريال، وجاء وقت الحساب ولم يشتر داراً للسكن، ولا أرض، هل عليه خمس الاصل، أو خمس الزائد من المصرف؟

الخوئى؛ إذا باع الدار، فله أن يستثنى الثمن أو المصرف السابق، حيث لم يتعلق به الخمس والزائد يعتبر من أرباح سنه البيع، فإن فضل منه شيء بعد المؤنه تعلق الخمس بالفاضل.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : هذا إذا كان البيت المشترك ساكناً فيه.

سؤال [٩٢۵] إذا استقرض شخص مبلغاً من المال من البنك لشراء بيت ثم يكون

التسديد شهرياً ولمده خمس سنوات أو أكثر، فكيف يدفع الخمس؟

الخوئی؛ إذا كـان الـبيت سـكناً له ومؤونه، وسـكن من حين سـنه التسديـد فليس عليه خمس، وان لم يكن كـذلك فلاـ بـد وأن يخمس ما يؤديه لوفاء الدين، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۶] هل نفس اقامه البناء علی قطعه أرض بدون الاسـتفاده من هذا البناء يعتبر استفاده من الارض أم لا تصدق الاستفاده فی هذه الحاله، إلا بالسكن وما أشبه؟

الخوئی؛ إذا كان المقصود هو السكن، فمجرد البناء لا يعد استفاده، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۷] بنيت داراً للسـكنی من مـال، جزء منه قرض من الحكومه، والجزء الثـانی مال مخمس، والجزء الثالث والاخير أرباح أثناء السـنه، وقد حال الحول علی هذه الدار دون أن أسـتفيد منها، فلو فرضـنا أن المال المصـروف فی البناء عشـرون ألف دينار، عشـره منه قرض الحكومه، وخمسه مـال مخمس، وخمسه أربـاح السـنه، وأن الـدار عنـدما حـال عليها الحول كانت قيمتها تفوق المال المصروف فی بنائها، ولنفرض أنها تساوی خمسه وعشرون ألفاً (عند الحول) فكيف نقوم بتخميس هذه الدار؟

الخـوئی؛ امـا بالنسـبه إلی الجزء الثـالث فتخمس من قيمه البنـاء بمقـدار مـا يقع من البنـاء بـإزاء هـذا الجزء من المـال، وإذا كـان التخميس بمال غير مخمس فعليك دفع الربع بدل الخمس فتكون قد خمست هذا المال أيضاً.

وأمـا بالنسـبه إلی الجزء الأول فإذا سـددت هـذا القرض أو بعضه قبل سـنه السـكنی خمست من قيمه البناء ما يقع بإزائه، إن كان التسديـد من أربـاح نفس السـنه، وتـدفع الربع إذا كـان التخميس بمـال غير مخمس، كمـا ذكرنـا، وخمست نفس المبلغ إن كان التسديد من أرباح سنين سابقه غير مخمسه، يعنی تخمس المال أولاً ثم

تسدد الدين من الأربعه أخماس الباقيه، أما إذا سددته فی سنه السكنی، أو بعدها، فلا خمس بالنسبه إليه.

سؤال [۹۲۸] إذا اشترى أرضاً للانتفاع بها فی المستقبل (ويأمل أن يبيعها فی المستقبل)، وبعد الشراء أخرج خمسها، فهل يجب الخمس فی ارتفاع قيمتها كل سنه؟

الخوئی؛ نعم، يجب، واللّه العالم.

التبريزی؛ إذا لم يطمئن ببيعها فی المستقبل لا يجب عليه شیء فی ارتفاع قيمتها.

سؤال [۹۲۹] رجل يريد أن يهب دار سكناه التی لا يملك غيرها لزوجته لحاجه فی نفسه، فتصير الدار لسكن الزوجه مع زوجها، فهل يلزم الزوج الخمس بعد ذلك، وهل علی الزوجه الخمس مع ذلك؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: لا خمس عليها، نعم إذا كان الرجل اشتراها من أرباح سابقه علی سنه الشراء والسكنی فلابد من دفع الرجل خمس المال المصروف فيها، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۰] إذا عمّر انسان بستاناً من مال لا خمس فيه، فهل يجب فيه الخمس بعد نموه إذا كان زائداً علی حاجته، مع فرض أنه لا يصرف عليه إلاّ مما لا خمس فيه، ولكنه يعمل فيه بيده، أو بأيد من غير مقابل؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: يجب تخميس نماءه المتصل والمنفصل بعد استثناء ما يصرف فی تعميره، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۱] رجل ورث من أبيه بيتاً فرممه بشیء معلوم من كسبه، إذا باعه هل يجزيه اخراج خمس ما صرف فيه فقط؟

الخوئی؛ يجب اخراج خمس زياده الثمن عن قيمه زمان الارث، واللّه العالم.

التبریزی؛ ما زادت قیمته بالترمیم یجب فیه الخمس، واما زیاده قیمته مع قطع النظر عن الترمیم فلا یجب فیه الخمس.

سؤال [۹۳۲] إذا کان عنده بیتاً للسکن یکفیه، وأراد أن یبنی شقه لیتزوج فیها أخوه، ولینتفع بها _ صله رحم _ فبنی الشقه من أرباح السنه، وسکنها أخوه فی نفس السنه، فهل یجب فیها الخمس، علماً أنها ما زالت علی ملکه، ولأخیه مجرد الانتفاع المجانی کصله رحم؟

الخوئی؛ لا یجب فیها الخمس، مع کون ذلک مناسباً لشأنک، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۳] ینقل عن سماحتکم بأنکم لاتجوزن أکل الحق الشرعی لمن یملک أرضاً حتی لو کانت صغیره ملحقه بمنزله، أو یحتاجها مستقبلاً لبناء منزل علیها، أو یحتاجها بزرعها وما أشبه، بحیث إنّ بیعها یضر بشأنه لما ذکر، أو أن بیعها یکون بثمن بخس دون الثمن العرفی، وربما بکثیر فهل تعتبر الشأنیه فی امتلاک الارض، أم لا بحیث مجرد امتلاکه قطعه أرض لا یجوز له ذلک.

الخوئی؛ المدار فی منعها ان لا تعد فعلاً مؤنه لحیاته وعیشته وامکان بیعها فعلاً، وان فرضت أنه ربما یحتاج لجعلها مؤونه یوماً ما بعد عامه.

سؤال [۹۳۴] شخص عنده بیت وغیر کامل ومستمر فی بنائه ومده البناء استمرت عده سنوات وهو الآن علی شکل مراحل، علما أنّ هذا البیت لن یکمل بناؤه حتی الآن وصاحبه مطلوب علیه مبلغ ما یجاوز ۳۰۰/۰۰۰ تومان مع العلم أنّ نیه صاحب البیت هو السکن فیه ولیس قصد آخر؟

بسمه تعالی؛ یجب فی البیت الخمس بقیمته الفعلیّه فیما سوی المقدار المطلوب به دینا علی ذمته، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۵] تقوم الحکومه بتوزیع أراضیها علی المواطنین من حیث الرعایه

السـكنيه بمبلغ وقدره ۴۰۰۰ د.ک (أربعـه آلاـف) وهی قيمه الأـرض، وفی نفس الـوقت تعطی المـواطنين قرضـا حكوميـا بمبلغ ۷۰۰۰۰ د.ک (سـبعون ألفـا) لبناء المنزل، علی أن تسـتقطع الحكومه من الراتب الشـهری ويشـكل اقساط نسـبه ۱۰٪ من اجمالی راتب المواطن وذلك بعـد مرور سـنه من تاريـخ منـح القرض، وحيث إنّنی قد بدأت فی بناء المنزل فی شـهر ۷/۹۷ وانتهيت من البناء وتم السكن فيه فی شهر ۱۰/۹۸ «أی أنّ المده المستغرقه للبناء ۱۵ شهرا» وقامت الحكومه بأخذ أول قسط من راتبی فی شهر ۷/۹۸.

هل يتعلق الخمس بثلاثه أشـهر فقط، أو أنّ الخمس يتعلق علی المبلغ المدفوع لبناء المنزل بعد مرور سـنه من البناء؟ وما هو رأی السيد الخوئی قدس سره فی هذه المسأله؟

بسـمه تعالی؛ يخمس المنزل بالقيمه التی كان ناقصا من حيث البناء بعد مضی الحول، ولا يتعلق الخمس بالزائد علی ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۶] لو اشـتری بيتـا للحـاجه وتم تـأجيره وبعـد ذلـك رفض المؤجر الخروج من البيت، ولولاـ رفض المؤجر لسـكن فی البيت، فهل يتعلق الخمس فی البيت لو دار عليه الحول؟

بسمه تعالی؛ إذا لم يستعمل البيت لحاجته ولو فی بعض السنه قبل الإجاره فعليه الخمس وإلاّ فلا خمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۷] لو اشتری المكلف مسـكنا أكبر أو أوسع من مسـكنه وانتقل للسـكن فيه، هل يجب عليه تخميس منزله الأول الـذی أصبح يؤجره بعد استغنائه عن السكن فيه؟

بسـمه تعـالی؛ لاـ يجب الخمس فی المنزل الأـوّل إلاّ إذا باعه بأكثر ممّا اشتری ولم يصـرف الزائـد فی مؤنه السـنه من حين البيع، وكذا لا يجب الخمس فی المنزل الثانی

إذا كان يحتاج إليه لضيق المنزل الأوّل أو غيره ممّا صار سببا للحاجه إلى المنزل الثانى، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۸] إذا كان عنده بيت وسكنه قبل حلول سنه الخمس ولكن بعد فتره يعنى خمس أو ست سنوات باع البيت، هل يجب تخميس هذا الثمن أم يبقى حتى تمر عليه سنه؟ وإذا أراد شراء بيت بثمن هذا البيت المباع لأجل السكن، ما هو حكم الثمن للخمس؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب تخميس المقدار الزائد عن مبلغ الشراء بعد مرور سنه على البيع فى فرض عدم صرفه فى المؤنه، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۹] ما حكم من اشترى منزلاً ولم يسكنه لمده سنه، فهل يتعلق به الخمس، وما الحكم لو أجره على غيره ولم يستخدمه هو بنفسه، وما هو حكم لو أجر نصف المنزل واستخدم النصف الآخر لحاجته للمال؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس المنزل بقيمته الفعليه إذا اشتراه بربح المال الذى لم تمض عليه سنه، وإن اشتراه بمال بعض حال عليه الحول والبعض الآخر من ربح السنه يخمس بالنسبه، ولا فرق فى وجوب الخمس بين أن يسكنه بعد حلول الحول أو يؤجره قبل مضى الحول، وإذا سكن نصفه قبل مضى السنه فلا خمس فى النصف المسكون ويخمس النصف الآخر المؤجر، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۰] ما حكم من اشترى قطعه أرض ولم يستخدمها لمده سنه، هل يتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إن اشتراها بمال حال عليه الحول فيخمّس المال المشترى به الأرض، وإن اشتراها بربح السنه فيخمسها بالقيمه الفعليه. وإن اشتراها بمال بعضه حال عليه الحول والآخر بربح السنه فيخمسها بالقيمه الفعليّه، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۱] مكلف يسكن فى منزل يمتلكه ثمّ انتقل إلى منزل آخر استأجره واستغنى عن المنزل المملوك ثمّ باعه وقبض ثمنه فهل يجب الخمس فى الثمن مع مرور السنه عليه؟ وتاره أُخرى يبيع المنزل ثمّ ينتقل للاستئجار ويستغنى عن الثمن فيتخذه كرأس مال للتجاره، هل يجب فيه الخمس مع مرور السنه على الثمن؟

بسمه تعالى؛ يخمس مازاد على ثمن الشراء إذا مضت سنه على زمان البيع إلاّ إذا صرف الزياده كلها أو بعضها فى مؤنه سنته فيجب الخمس فى الباقى من الزياده، هذا إذا كان تملك الدار قبل ذلك بالشراء وإمّا إذا تملّكه بالإرث أو بهبه عين الدار فلا يجب فيه الخمس سواء اتخذه رأس مال التجاره أو صرفه فى المؤنه، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۲] لقد قمنا فى السابق لأخذ الإجازه منكم للسكن فى الشقه التى يمتلكها مجموعه من اليتامى، حيث قامت الحكومه بشرائها لهم من تركاتهم، وأجزتمونا على أن نتصدق ۱۰٪ عنهم نهايه كل سنه، وحيث إنّنا نقوم بتجديد العقد سنويا، هل يجب أخذ الإذن منكم فى كل مره نجدد فيه العقد أم تجوزون لنا السكن (لى ولأهلى) عند تجديد كل عقد وعلينا أن نلتزم بتصدق المقدار المشار؟

أجيبونا حفظكم اللّه وسدد مساركم، ونسألكم الدعاء لنا جميعا فى أعمالكم.

بسمه تعالى؛ أنتم مجازون فى السكن وتجديد العقد كل مره وتتصدقون بالمقدار المذكور عن المالك الشرعى للشقه أو لموادها، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۳] بنيت منزلاً جديدا بأموال غير مخمسه ولم يدر عليها الحول، فكان خمس هذه الأموال يبلغ ۱۳ ألف دولار أمريكى، علما أنى ساكن فى هذا البيت حاليا، قمت بإجراء الخمس بالكامل ما عدا البيت، وخمسه مبلغ كبير من المستحيل علىّ دفعه مباشره، ولا بتقسيطه خلال سنه، بل أحتاج إلى أكثر من ۲۵ سنه لذلك، علما أنه فى استطاعتى دفع الخمس فى حاله واحده إذا بعت البيت وأنا مستعد

لذلک إذا أفتیتم بذلک. لذلک أرجو من سماحتکم إعلامی بطریقه دفع هذا الخمس فیما إذا أفتیتم ببیع البیت ودفع الخمس أو تقسیطه إلی سنوات؟

بسمه تعالی؛ الأموال التی صرفتها فی بناء البیت غیر المخمسه یجب فیها الخمس، ولا یجب علیک بیع البیت الذی تسکن فیه فعلاً، وإذا کنت عاجزا عن دفع الخمس دفعه واحده ولکن یمکنک ذلک بالتدریج فیمکن توکیل أحد من قبلک لنجری معه المداوره فی مقدار ما علیک من الخمس ثم تدفع الخمس حسب القدره وتدریجیا ولو عن طریق الحواله إلینا، علما بأن الأقساط التی تدفعها لوفاء دین البیت بعد سکناه لا خمس فیها. واللّه العالم.

سؤال [۹۴۴] شخص اشتری بیتا وسکن فیه لمده ست سنوات، ثمّ احتاج إلی بیت أوسع فاشتری بیتا إلی جانب بیته لیضمه إلیه، لکنه بدا له أن ینتقل إلی بیت واسع من الأساس فاشتری بیتا ثالثا أوسع لحاجته إلیه، ولم یکن قد استعمل البیت الثانی فیجب خمس هذا الثانی.

ولکن، هل یجب خمس الثالث مع حاجته الفعلیه إلیه؟ وهل یجب الخمس فی البیت الأول الذی یسکن فیه بعد أن کان من مؤونته، وقد تحول الآن إلی محل تکسب حیث إنه قد آجره لیدفع الأُجره فی ثمن البیت الثالث، علما أنّه بعد انتهاء تسدید ثمن الثالث سیعتبر الأول زائدا عن حاجته وکذلک الثانی؟

کما أنه قام بدفع خمس عن الثالث باعتقاد أنّه یجب فیه الخمس، فلو لم یجب الخمس فی الثالث، فهل یمکن اعتبار ما دفعه هو خمس عن الثانی؟

بسمه تعالی؛ یجب الخمس فی المنزل الثانی الذی أضافه إلی منزله الأول ولم یسکنه، ولا خمس فی المنزل الأول الذی سکنه فهو مؤونه له، وأما المنزل الثالث فإن سکنه من حین تملکه قبل مضی سنه من حین الشراء وکان محل حاجته فلا

خمس فيه أيضا، نعم يجب الخمس فى أَجره المنزل الأول الذى أجّره لينتفع من أَجرته، إذا لم يصرفها فى المؤونه، وما دفعه من الخمس عن المنزل الثالث باعتقاد وجوب الخمس فيه إن كان من نيته الدفع للفراغ عن التكليف بالخمس يكون خمسا عن المنزل الثانى.

سؤال [۹۴۵] ۱ ـ اشتريت قطعه أرض بمبلغ مقترض من البنک بإذن شرعى وبعد أن قمت بتخميسه، فهل علىَّ تخميس قيمه الأرض سنويا؟

۲ ـ لدى مبلغ من المال (۱۰۰) ألف ريال قمت بتخميسه وبعد عام أصبح هذا المبلغ (۱۲۰) ألف ريال فهل على تخميس (۴۰) ألف وهو كالتالى:

۱۲۰۰۰۰ ـ ۸۰۰۰۰ أو تخميس المبلغ كاملاً (۱۲۰) ألف؟

بسمه تعالى؛ لا ـ تخمس قيمه الأرض مره أُخرى إذا كان شراؤها للاقتناء لا للتجاره، نعم إذا باعها وربح فيها وبقى الربح حولاً كاملاً ـ لم يصرف فى المؤونه فيجب الخمس فى الربح الزائد، وكذلك المال المخمس لا ـ يخمس مره أُخرى، وفى الفرض المذكور يجب الخمس فى الأربعين ألف الذى هو ربح السنه السابقه.

سؤال [۹۴۶] ۱ ـ هل يجب تخميس الشقه التى لم يكتمل بناؤها وقد سكنت غرفه منها فقط؟

لقد عملت سابقا بعمل حر، وهو توصيل الطلبه إلى المدارس بسيارتى الخاصه، ومدخول هذا العمل غير ثابت وليس له وقت محدد، ولا احتفظ بأى شىء من مدخولى، وبعد سنه تقريبا بدأت فى بناء شقه لى فى بيت والدى شيئا فشيئا، حتى انتهيت من السقف وتوقفت ولم أُكمل البناء، وكانت الأموال التى بنيت بها بعضها من مدخولى وبعضها بالدين.

۲ ـ هل يجب علىَّ أن أُخمس الشقه فى هذه الحاله؟

وبعد سنه تقريبا اقترضت مبالغ من عده جهات، ثم حصلت على عمل ذى مدخول ثابت ووقت معين، وبعد سنتين تقريبا من توقف البناء أكملت شيئا بسيطا من الشقه، وكان أيضا بعضها من مدخولى وبعضها بالدين، وبعد سنتين أيضا اقترضت مبلغا كبيرا لتسديد بعض الديون واكتمل بناء الشقه، وأقبل اليوم الذى أُخمس فيه وأنا أعمل فى الشقه ولم تكتمل.

۳ ــ هل يجب عليَّ أن أُخمس الشقه أو مواد البناء الجديده التى استخدمتها أو لم أستخدمها؟

بسمه تعالى؛ إن لم تسكن فى ما بنيت فى سنه الحصول على المدخول يجب الخمس بنسبه ذلك فى البناء، وإن أديت الدين فى سنه السكنى لا يجب فى مقابل الدين، ويجب خمس نفس الشقه بقيمتها الفعليه، وكذا يجب خمس المواد التى اشتريتها بالمدخول أو بالدّين وأدّيته بالمدخول، ويجب أداء الخمس من المال المخمّس.

۴ ــ إذا اختلطت أموال القرض براتبى، فهل يجب تخميس المواد الاستهلاكيه والأغراض الشخصيه التى اشتريتها بها؟

بسمه تعالى؛ يجب خمسه بعد المصالحه مع الحاكم الشرعى فى مقدار خمس الراتب. واللّه العالم.

سؤال [۹۴۷] أنا موظف، أتقاضى راتبا شهريا، ورغم حاجتى للمال إلا أنى أدخر جزءا منه متى ما سمحت لى الظروف رغبه منى لشراء أرض للسكنى، أو بيت حيث إنى أقطن الآن مع والدى، وأنا بحاجه ماسه للمسكن، علما بأن قيمه الأراضى فى بلادنا مكلفه جدا، وأن الخمس قد يؤخر فى شراء الأرض لفتره طويله، فهل يجب الخمس فى مثل هذا المال؟

بسمه تعالى؛ يجب فى المال المدخر لشراء الأرض الخمس، وإن كان لغرض البناء التدريجى بعد ذلك، واعلم أن الخمس بركه ونماء للمال، راجين من اللّه أن يبارک لک فى أموالک ويطهرها مما فيها من الحق، وأن يرزقک خير الدنيا والآخره.

سؤال [۹۴۸] قطعه أرض اشتراها صاحبها من الدوله وسجلها باسمه، وبقيت عنده سنه، ولم يسدد الدين الذى اقترضه لشرائها ولم يبنها أو يسيّجها، وبعد سنه ارتفعت قيمتها وباعها لغرض الزواج واشترى سياره وسدد ما كان عليه من ديون. علما:

۱ _ بأنه استدان قيمه الأرض لشرائها.

۲ _ حالته الماديه غير جيده.

۳ _ يعيل أُسره.

السؤال: هل عليه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مواتا بالأصل فالخمس يتعلق بقيمه الصک (السند)، وفى ارتفاع السند (الصک) الخمس إذا مضى على القيمه الحول ولم يصرف فى المؤونه.

سؤال [۹۴۹] شخص بحاجه إلى بناء دار له فتملک قطعه أرض لأجل هذه الغايه، مع ملاحظه أن الأرض ليست بزائده عن مقدار حاجته، وتبين أن هذه الأرض لا تصلح للبناء فباعها من أجل شراء أرض أُخرى تصلح لذلک، فهل بعد تملکه ثمن الأرض يعتبر غنيا شرعا (إذ ثمن الأرض كافٍ لمأكله وملبسه إن لم يبن البيت، وإن أراد بناء البيت فلا يكفى)، مع ملاحظه احتياجه لهذا المبلغ لبناء البيت، وهذا المبلغ قد يبقى أكثر من سنه معه، وهل هناک فرق بين تملکه لثمن الرقبه من دون الرقبه وبين تملکه لرقبه الأرض فقط، وهل هناک منافاه بين وجوب خمس الأرض

ص : ۲۸۴

فی مفروض السؤال وبین اعتباره فقیرا شرعا؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الأرض المباعه لم یتعلّق بها الخمس کما لو کانت مخمسه وباعها بأزید من قیمتها یتعلّق الخمس بالزیاده فقط، إن لم یشتر بالثمن منزلاً فی سنه البیع وسکنه فی نفس السنه بل بقی الثمن حتی حال علیه الحول. واللّه العالم.

سؤال [۹۵۰] اشتریت سیاره لحوائجی الشخصیه ثم دفعت خمس قیمه شرائها وبعد ذلک بعتها بمبلغ (۲۸۰۰۰۰) دینار ثم أضفت علی هذا المبلغ مبلغ (۱۶۰۰۰۰۰) دینار، بعض هذا المبلغ مخمس وبعضه من أرباح السنه، واشتریت بیتا وسکنته فی نفس السنه، وبعد مضی سنه ونصف علی السکن بعته بمبلغ (۶۸۰۰۰۰۰) دینار، ثم اشتریت قطعتی أرض الأُولی بمبلغ (۲۱۵۰۰۰۰) دینار وبنیتها وسکنتها فی نفس السنه، والثانیه بمبلغ (۲۵۷۵۰۰۰) دینار وقد مر علیها أکثر من سنه من غیر أن أبنیها، فهل یجب عليَّ تخمیس هذه الأرض الثانیه؟ وعلی فرض وجوب الخمس فهل تخمس بقیمه الشراء أم بالقیمه الفعلیه؟ علما بأنی من مقلدی المرحوم السید الخوئی.

بسمه تعالی؛ تخمس الأرض الثانیه التی لم تبنها ومضی علیها الحول، فإن کانت الأرض مواتا علیک أن تخمس المال الذی دفعته لأخذ الأرض، وإن کانت الأرض عامره مملوکه شرعا لشخص فعلیک أن تخمس قیمه الأرض بالقیمه الفعلیه.

سؤال [۹۵۱] شخص کان یملک بیتا وقد سکن فیه مده طویله ثم باعه بأزید مما اشتراه، وقد حال الحول علی ثمن البیت وهو فی یده، فهل یجب علیه أن یخرج خمس تمام المال أم خمس الزیاده فقط؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال یجب تخمیس الزیاده إذا لم یصرف الزائد من

حین البیع علی شـراء بیت سکن آخر قبل مضی سنه ولم یکن صرف الزائد فی مؤنته أیضا، هذا إذا لم یکن البیت متعلقا للخمس فی الأول وإلا یجب تخمیس کل الثمن الذی باعه به. واللّه العالم.

سؤال [۹۵۲] هـل یجب الخمس فی الأرض المشتراه بـدین یـدفع علی أقسـاط بحیث یکون إخراج الخمس یزاحم دفع القسـط الشهری الملزم به لعدم تمکنه؟

بسـمه تعـالی؛ إذا کنت تقع من نـاحیه أداء الخمس فورا فی المشـقه الشدیـده والحرج بـأن لم یتیسـر لـک بیع الأرض فیمکنک المـداوره فی تخمیس أموالک، ومنها الأقساط التی تـدفعها مع الحاکم الشـرعی أو وکیله، ثم أداء ما علیک من الخمس تدریجا بحیث لا تقع فی المشقه ولا یؤدی إلی التهاون والتساهل. واللّه العالم.

سؤال [۹۵۳] لدیَّ أرض اشتریتها منذ ثلاث سـنوات ولـم أُحدد نیتی فی استثمارها أو بناء فوقها منزلاً لی، فربما أبیعها إذا حصلت منهـا سـعر جیـد أو أبنی علیه منزلاًـ لی، هـل یجب علیّ الخمس فی هـذه الحـاله؟ علما بأنی لم أُخرج منها الخمس فی السـنوات الماضیه؟

بسمه تعالی؛ یتعلق الخمس بقیمتها الفعلیه إذا کان من نیتک بیعها للفائده متی حصل سعر مناسب لها.

سؤال [۹۵۴] هل یجب تخمیس البیت الذی یبنیه الإنسان علی مدی سنوات؟

بسمه تعالی؛ یجب تخمیس جمیع البناء السابق علی سنه السکنی، وأما البناء من أرباح سنه السکنی فلا یجب خمسه. واللّه العالم.

سؤال [۹۵۵] لقـد قمت أنا وأخی بشـراء منزل مناصـفه مکون من دور واحد، وقد قمنا بتعدیل البناء القائم بإضافه دور ثانی، لکی یصبح المنزل مکونا من أربع شقق، وذلک شقتین لکل واحد وما زلنا فی طور البناء والتعدیل وهذه الشقق للأولاد،

وسنه خمسی ستکون إن شاء اللّه فی ۷ شوال ۱۴۲۶ ه السؤال هو: هل یجب علیّ تخمیس التکالیف المصروفه للشقتین التی تخصنی التی ما زالت تحت الإنشاء؟

بسمه تعالی؛ یجب تخمیس ما صرف فی البناء إذا لم یسکنه فی نفس سنه البناء.

سؤال [۹۵۶] قد مرت علیَّ بدایه سنتی ولم أُخمس. والآن أُرید أن أُخمس ما عندی والذی لدی هو أرض بقیمه ۵۰۰۰ دولار، ومبلغ صرف لبناء سکن لی یعادل ۱۲۰۰۰ دولار، ومبلغ استثمرت به شقق سکنیه ۴۵۰۰، ودین ۳۲۰۰، ونقد تقریبا ۸۵۰۰، وحاجات کنت اشتریتها لعله ۱۰۰۰ دولار، أرجو أن تعملوا لی مصالحه بالمبلغ جزاکم اللّه خیر الجزاء.

بسمه تعالی؛ لا یجب الخمس فی الدین للمؤونه، وأما غیره فیخمس بعد أدائه، ویجب تخمیس الأرض بقیمتها الفعلیه وکذا الشقق السکنیه ما لم تسکن فیها، وأما البناء السکنی لکم فإن سکنتم فیها فی سنه الحصول علی ما صرفت لها فلا خمس فیها، وإن لم تسکن فیجب تخمیسها بقیمتها الفعلیه، وإن صرفتم ما اشتریتم للحاجات فی السنه فلا خمس فیها وإن لم یصرف ولم یکن معرضا للحاجه فی السنه فیجب أن تخمسه، وما صرفته بعد السنه یجب أن تخمسه، لأنک لم تخمس أرباح السنه الماضیه وصرفتها بعد السنه.

سؤال [۹۵۷] انا املک بیت أسکن فیه وهذا البیت لائق بحالی وعائلتی ثم أملک بیتا آخر زائد علی الحاجه جعلت فیه مستأجرا. ولکن هذا البیت الآخر بنیته من أموال بعضها منی والبعض الآخر قرض من الشرکه التی أعمل بها حیث تقرضت مبلغا أُسدده فی خلال عشر سنوات فی کل شهر ۴۱۰۰۰ تومان:

۱ _ هل هذا البیت تعلق به الخمس.

۲ _ ولو تعلق به الخمس هل یکون بالنسبه لأنه مطلوب علیه.

٣ ـ وهل الخمس بقيمه البناء أم فى القيمه الحاليه.

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بما دفعته ثمنا للمنزل الجديد إذا مضى عليه الحول قبل الدفع وكذلك بما تدفعه من الأقساط التى اقترضتها وبالنسبه إلى المقدار الذى دفعته ثمنا للمنزل وكان من ارباح السنه ولم يمضِ عليه الحول قبل الدفع يجب تخميس ما بازائه من المنزل بقميته الفعليه، واللّه العالم.

سؤال [٩٥٨] شخص موظف أعطته الدائره قرضا من المال لكى يدفعه كسلفه للتسجيل على منزل، ثم بدأ يدفع الأقساط المترتبه عليه من القرض ومن بقيه قيمه المنزل من راتبه الشهرى، علما أنه يملك منزلاً ـ آخر يسكن فيه. وبعد تسديد كل الأقساط واستلام المنزل قام ببيعه ووضع الأموال فى شركه للاستثمار لكن هذه الشركه تبين أنها مخادعه وأعلنت إفلاسها ووضعت الدوله يدها عليها وذهبت الأموال والسؤال:

هل يجب عليه أن يخمس هذا المبلغ الذى هو قيمه البيت الذى باعه؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو ضامن لمقدار خمس المنزل وان تلفت الأموال بعد ذلك إذا مضى على تملك المنزل وبنائه وبيعه وتملك ثمنه ازيد من سنه، واللّه العالم.

سؤال [٩٥٩] شخص عنده خمسون الف دولار من ارباح سنته اشترى منها دارا للتجاره بمقدار ثلاثين الف دولار والباقى بقى عنده، وفى نهايه السنه أراد إخراج الخمس عن الدار المذكوره وعن المبلغ الباقى المذكور، فما هو مقدار الخمس عن الجميع هل هو عشره آلاف دولار أو اربعه آلاف عن المبلغ المذكور وسبعه آلاف دولار وخمسمئه عن الدار المذكوره لانه يريد اخراج الخمس عن الدار من العشرين المذكوره قبل التخميس؟

بسمه تعالى؛ لابد من تقييم الدار بقيمتها الفعليه لانها اشتريت للتجاره

وتخمس قيمتها الفعليه لا قيمه الشراء، وكذلك يخمس المقدار الباقى وهو العشرون الف دولار إذا حال عليها الحول كما هو الظاهر من الفرض، وإذا اراد اعطاء الخمس من هذه العشرين الف التى ربح ايضا فعليه دفع الربع لا الخمس.

سؤال [۹۶۰] أود السؤال عند بعض المخططات السكنيه التي يقوم بعض اصحاب السلطه بردم البحر فى منطقتنا وإنشاءها ومن ثم بيعها للمواطنين. هل يجوز الاتجار بها أو تملكها؟

إذا كان جائزا ما الحكم إذا كانت الأموال التى صرفت فى ردم البحر من الأموال العامه؟

بسمه تعالى؛ الأرض الموات لاتملك إلاّ بالإحياء فإذا اشترى فالشراء باطل، ولكن إذا حجر الأرض بقصد إحياءها ثبت له حق التحجير فيها، واما ما دفعه من الثمن فى شراء الأرض فانه يجب فيه الخمس.

سؤال [۹۶۱] لقد اشتريت سيارتين من غير بلدى قديمه (مستعمله) إلى أولادى وكان مقررا وصولهن قبل أن يحول الحول لكن لم يصلا إلى الآن لأسباب فنيه، علما بأن القيمه مدفوعه بالكامل. السؤال: هل أُضيف قيمه السيارات إلى رأس المال الذى يجب تخميسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بقيمتهما إذا لم تكن القيمه مخمسه. واللّه العالم.

سؤال [۹۶۲] هل أرض المنحه من الدوله تخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأرض الممنوحه من الدوله إذا بنيت وسكنت فى سنه البناء لا خمس فيها إذا كان المال المصروف فيها مخمسا وإلاّ خمّس مقدار ما صرفه فى البناء وما دفعه للدوله إذا كان قد دفع شىء.

سؤال [۹۶۳] هل الأرض المشتراه للسكن من مال مخمس تخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مشتراه بمال مخمس لاخمس فيها، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۴] شخص اقترض مالاً لبناء بيت له ولعياله وهو من المؤونه لعدم وجود سكن له.

و على حسب علمنا ان هذا القرض لا خمس عليه ان بدأ تسديد القرض سنه الحول أى فى السنه التى سيستخدم الحول لسكناه، فهل هذا الفهم صحيحا أم لا؟

فيما لو أراد هذا المؤمن ان يؤجر هذا المنزل لكى يسدد عليه من القرض ولكى يكون فى شىء من البحبوحه فهل يجب فى هذا القرض الخمس؟

علما أن هذه الإجاره وقيمتها أقل من المبلغ المقروض؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال ان لم يسكن الشخص أو عياله فى البناء المذكور فى سنه الاقتراض بحيث يعد مؤونه له وجب عليه تخميس المال المقترض، هذا إذا كان بناء البيت للسكن فيه لنفسه أو لعياله أو الاقتناء، واما إذا كان بناء البيت لبيعه فيما بعد فيجب تخميس البناء بقيمته الفعليه لكن يستثنى منه المال الذى اقترضه لبنائه.

سؤال [۹۶۵] رجل اقترض مبالغ من البنك لشراء ارض ليبنى عليها مسكن له ولعياله حيث انه ساكن بالايجار ولا مسكن له غيره، وبعد تسديد قيمه الأرض من القرض المذكور اخذ الرجل قرضا آخر ليبنى البناء على الأرض نفسها ومضى سنه ونصف تقريبا وهم يبنون ثم سكنوا البيت وكله من القروض وهم فى حاجه ماسه للسكن، فهل يجب عليهم الخمس فى الفرض المذكور مع أنهم لا يملكون المال الكافى للبناء ولا فائض عندهم ماديا ومعسرين بسبب دفع الاقساط الشهريه المترتبه من القروض المذكور وهم يرجعون إلى السيد الخوئى قدس سره فى تقليدهم أفيدونا مأجورين؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجب تخميس الارض وكذا تخميس البناء فى المقدار الذى سدّد من اقساط قرضه قبل سنه السكنى، ولا يجب التخميس بالنسبه إلى المقدار الذى يسدّد من اقساط قرضه من حين السكنى وبعده، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۶] بنيت لى بيتاً ولم أُكمله وتقدمت لخطبه بنت واصطدمت بأن وليها اشترط على الانتظار فقمت بإعداد الهيكل للطابق الثانى فى فتره الانتظار ومر على المبنى الحول دون إكماله فعرض علىّ أحد المؤمنين إكماله بأن يسكن فيه لمده ثلاث سنوات دون ايجار وعرض على آخر أن يكمل الطابق الأول ويسكن فيه مده سته (۶) أشهر دون ايجار فهل يتعلق الخمس فى هذا البيت؟

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بالمبنى المذكور ما لم تسكنه أنت ولم يكن سكن لك قبل مضى الحول على بنائه.

سؤال [۹۶۷] ماقول سماحته فى اخذ العوائل الفقيره الأراضى التى كان يسيطر عليها النظام الصدامى المجرم؟

بسمه تعالى؛ لابأس بالأراضى التى من الموات ولم يسبق إليها ملك شرعى محترم، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۸] هل يجب على المكلف ان يخمس الأرض أو الدار التى اشتراها للسكنى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليه تخميس الأرض أو الدار إذا لم يسكنها فى نفس السنه هذا إذا كان الشراء بأرباح السنه قبل تخميسها، ولو كان الشراء بربح غير مخمس قد مضى عليه سنه فيجب اداء خمس ذلك الربح، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۹] لقد قمت ببناء منزل وأنا بحاجه إليه، ولكن قبل مرور سنه سكنه والداى أو أخى أو ابنتى، وأنا لم أسكنه إلا بعد مرور سنه عليه، فهل يجب

فیه الخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا کان والدک أو ابنتک محتاجین إلی السکن فسکنهم فیه مؤونه لک ولا خمس فیه إذا کان البناء وسکنهم فیه قبل حلول الحول علیه أی فی سنه واحده یعنی فی سنه الربح، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۰] إذا اجر داره لمده سنه واحده بأُجره قدرها عشره آلاف دولار فی اول شعبان واستلم الأُجره کامله وبقیت الأُجره عنده إلی رأس سنته، فهل یجب تخمیس الأُجره کلها أو خصوص ما یقابل أُجره الشهور السابقه علی رأس السنه فقط؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه تخمیس أُجره الدار باستثناء مقدار النقص الوارد علی الدار من جهه کونها مسلوبه المنفعه فی المده الباقیه، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۱] قمت أنا بتخمیس ما لدی من مال، وبعد الخمس بفتره اشتریت قطعه أرض صغیره لبناء منزل علیها سکنا لی ولعائلتی، جاء وقت الخمس للسنه الجدیده وأنا ما أزال فی البناء ولا أملک من المال إلاّ ما سوف أتم فیه بناء المنزل ، فکیف یکون الخمس فی هذه الحاله؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال إن اشتریت تلک الأرض بالمال المخمس فلا یجب تخمیسها وأما إن اشتریتها بربح جدید فإن بنیت فیها ولو بمقدار یسیر وسکنت فیها فی نفس سنه حصول الربح فلا خمس فیها أیضا، وإن لم تسکن فیه إلاّ بعد مضی السنه وجب علیک تخمیسها، ولکنه إذا کان فی أداء الخمس فعلاً ودفعه واحده حرج علیک فلک أن ترجع إلی أحد وکلائنا المعروفین للمداوره فی مقدار الخمس حتی تؤدیه تدریجا وعند التمکن لئلا تقع فی الحرج، واللّه العالم .

سؤال [۹۷۲] عندی أرض منحه من الدوله ثم بعتها بمبلغ ۲۹۶۰۰۰ ریال فلم

یبقی معی هـذا المبلغ سـنه کامله حیث اشتریت أرض لبناء سـکن خاص بی ولعائلتی فبنیت بما بقی من المبلغ، ثم أخذت قرض من البنک ما یقارب ۲۰۵۰۰۰ ریال وشرعت بتکمله البناء وجاءت سنه الحول أی وقت الخمس حیث لم یمضِ علی اقتراضی من البنک سنه کامله.

فهل أذکر المبلغ عند الخمس (أُخمسه) أو أکمل سنه علی اقتراض المبلغ ثم أُخمسه وإذا مضی سنه ولم یبق منه شیء أی صرف علی المنزل المذکور ماذا یکون الواجب علی؟

بسـمه تعـالی؛ إذا صـرف المـال المقترض فی إحیـاء الأـرض بالبناء وحال الحول ولم یسـکن الأرض فیجب الخمس فی الأرض والبناء بقیمته الفعلیه.

سؤال [۹۷۳] إذا أراد رجل شـراء أرض لسکناه وسئل عن الأرض وقیل بأنها لبیت المال ، فماذا یصنع فی هذه الحاله؟ هل یشتری الأرض أم یعرض عنها، وإذا کان یجوز؟ فهل علیه دفع المبلغ ویخمسها؟ وهل أنتم تأذنون إلیه فی شرائها؟

بسـمه تعالی؛ بعد الفحص عن موتان الأرض وحیاتها الأصلیه وعن مالکها الشرعی و الیأس عن الظفر بصاحبها یرجع إلی الحاکم الشرعی ویعمل بما یأمره، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۴] ۱ ـ فیما یتعلق بالخمس، فان الکثیرمن ابناء الجالیه العراقیین قد اشتروا بیوتا فی العراق قبل سـقوط النظام البائد بغیه العوده إلی العراق، ومازال الکثیرمنهم بعد شـراء البیت یرسـلون مبالغ لاکمال المسـتلزمات حتی یتسنی لهم نقل عوائلهم والسؤال هو.

هل یجب الخمس بعـد دوران الحول علی البیت؟ علماً أن البیت لم یسـکن ولا یسـتطیع صاحبه الذهاب للسـکن فیه وانما هو فی اطاراکمال مستلزمات النقل، علما

أن اغلب المؤمنين الذين اشتروا بيوتا فی العراق بغیه السکن بها عند عودتهم قد دارعلیها الحول. ولیس لهم بیوتا غیرها.

۲ _ بعض الإخوه المؤمنین قد اشتری بیتا فی العراق حتی یکون مسکنا له ولعائلته عند العوده، وقد دار علیه الحول وصاحب الدار لا یملک شیئا إلاّ هذا البیت الذی لم یسکن فیه بعد، فعند القول بوجوب الخمس کیف سیدفع صاحب المسکن الخمس وهولا یملک شیئا...؟

بسمه تعالی؛ إذا اشتریت الدار بمال حال علیه الحول فیخمس ذلک المال، واما إذا اشتریت من ارباح السنه فتخمس الدار بالقیمه الفعلیه ویمکن لمن علیه الخمس اجراء المداوره مع الوکیل المعتمد عند مرجع المقلد لینقل الخمس إلی ذمته إذا لم یکن عنده ما یدفعه نقدا ثم یدفع الخمس تدریجیا حسب القدره، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۵] إذا اشتری أرضا للسکنی علی أن یبنیها بعد سنه ونصف ودفع للدلال أُجرته فهل الأُجره المذکوره یجب تخمیسها؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجب تخمیس تلک الأُجره علی مفروض السؤال کما یجب تخمیس نفس تلک الأرض إن کانت محیاه واشتراها من مالکها الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۶] زوجتی موظفه وتخمس کل سنه وفی هذه السنه کان خمسها فی تاریخ ۲۴ / ۲ / ۱۴۲۴ ه وقبل هذا التاریخ بیوم واحد أی فی ۲۳ / ۲ / ۱۴۲۴ ه اشترت قطعه أرض بکل ما تملک من رأس مال وعندما حان الحول اتضح علیها أن تدفع ۲۰۰۰۰ ریال سعودی کخمس ونحن کلانا نجمع رواتبنا الشهریه طیله السنه لبناء قطعه الأرض ولیس لنا مصدر دخل سوی رواتبنا وینبغی علینا تجمیع رواتبنا لمده ثلاث سنوات علی الأقل کی نستطیع بناء منزل لنا ولأولادنا وعندما

نستقطع مبلغ سنويا مما جمعناه طيله السنه من رواتبنا فهذا يعنی لن نستطیع تجمیع مبلغ لبناء البيت نتيجه الخمس، فهل يكون على زوجتی خمس بعد شراء قطعه الأرض قبل موعد خمسها بيوم واحد؟ وهل عليها تخميس المبلغ المجمع سنويا لغرض البناء؟

بسمه تعالی؛ المال المجموع لشراء الأرض والذی حال عليه الحول حسب الفرض فيه الخمس، وكذا المال المجموع للبناء إذا مضى عليه الحول ولم يصرف فی المؤونه، والله العالم.

سؤال [٩٧٧] شخص كان يقسط شقته السكنيه من أرباحه قبل السكن، وكان يخمس تلك الأقساط التی بلغت ۴۰ ألف دولار، وكان ذلك الشخص قادرا على شرائها دفعه واحده. فهل يحق له إضافه ما خمسه من الأقساط، (أی أل_۳۲ ألف دولار) إلى رأس ماله المخمس، بحيث يخمس الزائد فقط، مع العلم أن تلك الشقه سكنت وصارت من المؤن الآن؟

وهل يختلف الحكم فيما إذا خمسها دفعه واحده؛ لعدم السكن بها قبل إكمالها؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا أجرى مصالحه على البيت؛ لعدم معرفته بما وضعه فيه من الأرباح قبل السكن، فهل يضيف مبلغ المصالحه إلى رأس المال أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا۔ تستثنی الأرباح المخمسه قبل أن تصير الشقه مؤونه كما إذا لم يسكنها فی زمان دفع الخمس، ولا تجبر فی الأرباح المستقبله. نعم، الأقساط التی تدفع بعد السكن تصير صرفا فی المؤونه ولا خمس فيها، والله العالم.

سؤال [٩٧٨] بعض المؤمنين اشترى ب_(۱۶) ألف ليره لبنانيه شقه بالدين فی الفتره التی كانت يساوی فيها الدولار ۳ ليرات تقريبا، وقد دفع من ثمنها ۴۵۰۰ ليره (كان قد مر عليها أكثر من سنه، أی قد استقر الخمس فی هذه أل_(۴۵۰۰ ليره)،

ثم سكنها وبقی یقسط ثمن الشقه وهو ساکن فیها، وقد قسط من ثمنها حال السکن ۲۴۰۰ لیره وبعد الحرب اللبنانیه ترک السکن فیهـا وأجرهـا وقسط الباقی ثم باعها بعـد مـده بالـدولار بـ_(۱۵۵۰۰) دولا_ر. وقـد مر أكثر من سـنه علی بیعهـا، والآ_ن یریـد أن یخمسها، فماذا یجب علیه فی هذه الواقعه، مع العلم أن الدولار الواحد یساوی الآن ۱۵۰۰ لیره لبنانیه؟

بسـمه تعالی؛ هو مدین بخمس ۴۵۰۰ لیره فیجب علیه دفع ۹۰۰ لیره ولا_ یجب علیه تخمیس غیرهـا من ۱۶ ألف لیره، ومـا یزید علی ۱۶ ألف لیره یکون من أرباح سـنه البیع فیجب تخمیسه إذا لم یصـرفه فی مؤونه سـنته. وطریق محاسـبه مقـدار الزائد هو أن یحاسب (۱۵۵۰۰) دولار بما یعادلها من اللیره فعلاً، فیستثنی منها ۱۶ ألف لیره ویخمس الزائد، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۹] أ _ شـخص أخـذ قرضا اشتری به أرضا لیبنیها للسـکن له، هل یجب فیها الخمس بعد مرور الحول، علما بأنه ما زال یسدد ثمن القرض؟

ب _ هل یزول عنه الخمس إذا زرع فیها شجرا قبل مرور الحول، علما أنها أرض زراعیه؟

ج _ هل یجوز العمل فی شرکه أمیرکیه، مثل شرکه الائتمان (أمیرکان إکسبرس)؟، ولماذا؟

بسـمه تعالی؛ أ _ یجب علیه تخمیس ما یسدده من الأقساط قبل سـنه السـکنی، وما یسدده فی سنه السکنی وما بعدها فلا خمس فیه، واللّه العالم.

ب _ لا یزول عنه الخمس بذلک، بل قد یجب علیه فی بعض الفروض تخمیس الشجر، واللّه العالم.

ج _ لا یجوز تأیید وتقویه من یتصدی للعداء مع المسلمین وتضعیفهم ونهب

أموالهم والسيطره على بلادهم، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۰] أحد الإخوان يرغب بشراء أرض لعياله مستقبلاً وهم الآن صغار السن، ومسجله باسمه طبعا، حيث احتياجات التسجيل فى الدوائر الحكوميه.

أ _ إذا مر الحول عليها هل يخمسها؛ لأنها مسجله باسمه؟

ب _ هل يدفع عنها الخمس؟

ت _ هل يخمس مبلغ الشراء؟

ث _ للعلم أنه لم يستغلها فى شى سوى الاحتفاظ بها لعياله؟

ج _ مايتوجب عليه فعله نحو قطعه الأرض؟

بسمه تعالى؛ إذا ملّك الأرض لأولاده غير البالغين وقبضها لهم فهى ملك الأولاد ولا خمس عليهم مادامو غير بالغين، وعلى الأب تخميس ثمن الأرض، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۱] لو أخذت قرضا من الدوله «بنك الإسكان» للبناء، فإذا استكملت البناء به قبل مرور الحول أو بعد مرور الحول، فهل فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا سكن المنزل فى أثناء سنه الاقتراض لم يجب الخمس فى مبلغ البناء، وإذا مر الحول على الاقتراض وجب عليه الخمس فى المقدار من البناء المقابل للمقدار الذى سدده من القرض، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۲] أنا باقى على تقليد السيد الخوئى قدس سره بفتوى من يوجب البقاء على تقليد الميت الأعلم، اشتريت أرضا بكرا لم يسبق البناء عليها أو استصلاحها من قبل، لكنها معروفه المعالم بوجود علامات من الحديد مدفونه بأركانها من قبل بلديه الدوله وهى معروفه بالخرائط، فهل تعتبر هذه أرض موات برأى السيد، أم أنى أمتلكها شرعا؟ وإذا كنت أمتلكها شرعا فإنى قد دفعت ثمنها كما يلى، وأرجو

إعلامى بطريقه الخمس: ۱) دفعت مبلغ ۸۰۰۰ دینار نقدا، ۲) اقترضت من البنک (ربوی، وللحکومه قرض بسیط من الأسهم فی هـذا البنک والباقی أهلی) مبلغ ۶۰۰۰۰ دینـار (ستین ألف دینار) علی أن أُسـدد المبلغ بأقساط شـهریه قیمه کل قسط ۸۰۰ دینار. وبدأ السداد بعد مضـی الشهر الأول للاقتراض، ۳) اقترضت من بنـک تابع کلیا للحکومه مبلغ ۷۰۰۰۰ (سبعین ألف دینار) تسلّم علی دفعات، علی أن أُسـدد المبلغ بأقساط شـهریه مقدار القسط ۱۸۰ دینارا ویبـدأ السداد بعد سـنه من تاریخ أول دفعه، ولـم یتم إکمال بناء البیت؛ لیصبح صالحا للسکنی إلاّ بعد مضی سنتین، ولا أمتلک بیتا آخر.

بسـمه تعالی؛ الأرض المشار إلیها فی السؤال من الأرض الموات، فإذا مرّ حول علیها ولم یسکنها وجب علیه الخمس فی المقدار الذی سدد من القرض المکلف قانونا بتسدیده للبنک الحکومی أو المشترک، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۳] اشتریت قطعه أرض لبناء منزل لعائلتی بقرض من البنک علی أقساط شـهریه لمده أربع سـنوات، فهل یتعلق الخمس بالأـرض، حیث إننی لا أسـتطیع بناء المنزل فی نفس سـنه الشـراء، مع العلم أن فی بیت والـدی یسـکن ۲۱ فردا، حیث الـبیت من طابقین؟ وإذا بدأت فی بناء المنزل ولم أستطع إکمال البناء بحیث أسکن به نفس السنه، فهل یتعلق الخمس بالأرض أو ما صرفته فی ذلک البناء؟

بسـمه تعـالی؛ إذا کانـت الأرض مواتا لـم یسـبق مالک لها بالإحیاء فالخمس واجب فی المقـدار الـذی أدّاه من قیمه الأرض، وإن کانت محیاه فالخمس واجب فی الأرض بمالها من القیمه الفعلیه بعد استثناء ما علی ذمته من القرض.

ویتعلق الخمس بمقدار البناء الموجود، إذا لم یسکن فی نفس السنه، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۴] لو اشترى شخص أرضا للسكن ثم خمسها، وبعد مده ارتفعت قيمتها فلو باعها تعلق الخمس بالزياده، ولكن لو استبدلها بأرض أُخرى للسكن مساويه للقيمه الفعليه أو أكثر على نحو الهبه المعوضه، فهل يتعلق الخمس حينئذ بالزياده كالبيع أم لا يتعلق؟

بسمه تعالى؛ إذا بنى الأرض البديل وسكنها قبل مضى الحول عليها من حين التبديل فلا خمس فى الأرض، وإلّا ففى الزياده على قيمه شراء الأرض المبدل الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۵] أنا موظف حكومى أستلم راتبى عن طريق البنك، اشتريت قطعه أرض لبناء منزل لعائلتى، فهل يتعلق الخمس بالأرض؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض المشتراه مواتا ولم يبنها ويسكنها ففى المال المدفوع مقابل الأرض الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۶] موظف فى مؤسسه حكوميه منح بيتا للسكنى عن طريق قرض يدفع له على دفعه أو دفعات الأرض والبناء، وقد حال عليه الحول ولم يتم البناء، وكان عنده من قيمه القرض شىء، فهل يتعلق الحق بما عنده من القرض أم لا، علما بأنه لا يتمكن من توفير بيت سكن إلّا بهذه الصوره؟ وعلى فرض إن كانت صوره القرض تسلم له معجلًا على أن تحسم من مرتبه نسبه معينه كل شهر هل يعد مالكا للبيت أو لم يملك إلّا مقدار ما حسم من راتبه، علما بأن سند البيت يكون بعهده المؤسسه ولا يتمكن من بيعه قانونيا إلّا بإذنهم؟ وهل يختلف الحال لو كانت المؤسسه أهليه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا مضى الحول من البدء فى البناء، أى البناء الفعلى الناقص لا من حين تسلم الأرض، فعليك خمس قيمه الأرض والبناء الفعلى وبإجازتنا لك

يكفيـك دفع سـهم السـاده فقط، بما أنك لا تقـدر على السـكن إلّا بهـذه الصوره كما فرض فى السؤال. وأما الباقى عنـدك من القرض فنجيز لك صرفه فى إتمام البناء، وإذا أتممت البناء وسكنت فيه فى الحول الثانى فلا شيء عليك، واللّه العالم.

سؤال [٩٨٧] من المعلوم أن البحرين من البلاد التى دخلت فى الإسلام طوعا ومن دون حرب، فهل تكون أراضيها مواتا هى لمن أحياهـا؟ وإذا كـانت كـذلك، هـل يجب الخمس فى الأـرض التى تشترى إذا كـانت خـاليه (أى ليست مزروعه أو مبنيه) عنـدما يحول عليها الحول؟

فجاء الجواب: لا يلزمك الخمس.

أُريـد التأكـد من جنـابكم العـالى، وذلك بالتاكيـد على سؤالى كان ناظرا إلى البحرين اليوم (مملكه البحرين حاليا)، فهل الحكم كـذلك، بحيث لو اشتريت قطعه أرض منها غير مزروعه ولا مبنيه عندها لا يلزمنى الخمس إذا جاء اليوم المالى؟ هذا أولاً، وثانيا هل تعد من الأنفال أم لا؟

بسـمه تعـالى؛ يلزم الخمس فى المـال المـدفوع مقابـل الأـرض إذا حـال عليه الحول ولم تبن الأرض ويسـكن فيها، أو بنيت ولم يسكن فيها قبل تمام الحول على المال المدفوع. ولا فرق بين بلد البحرين قديما وحديثا فى هذا الحكم، واللّه العالم.

سؤال [٩٨٨] اشتريت أرضا لبنائها والسكن فيها ولم يستطع المشترى من بنائها إلى سنتين أو أكثر، فهل يجب تخميسها أو لا؟

ومـاذا لو بيعت لشـراء منزل للسـكن، فهـل يجب فى قيمتها الخمس أو لا؟ وعلى فرض وجوب الخمس فى قيمتها لو اشترى منزلاً بالقيمه جهلاً فهل يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى بثمن الأرض بعد مرور سنه على شراء الأرض

منزلاً للسكن وسكن المنزل فی سنه شرائه، فإن ذلک لا یوجب سقوط الخمس عن قیمه الأرض عند بیعها، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۹] شخص استولی علی بیت لغیر مسلم فی فتره الأحداث اللبنانیه وأصلحه وسکن فیه لفتره، ثم أعطی مفتاح البیت لشخص ما (ب) وهذا الشخص أسکن فیه شخصا آخر (ج)؛ لإحرازه رضی (أ)، واستمرت سکنی (ج) لسنوات. وبعد انتهاء الحرب اللبنانیه منحت الدوله مالاً لرفع الید عن تلک البیوت؛ لإرجاعها إلی أصحابها، فذهب (ج) وسجل اسمه بدل (أ) وقبض المال البالغ خمسه آلاف دولار، فقام (أ) بالمال أو بمقدار النصف لا أقل. فما هو الحکم فی هذه المسأله؟ ولمن یکون المال هنا، مع العلم أنه من مال الدوله اللبنانیه؟ وهل یحتاج هذا المال إلی التصدق بمقدار منه حتّی تجیزوه کما فی الفائده، أم أن هناک إجازه عامه فیه؛ لکونه مجهولاً للمالک اُخذ مقابل عوض وهو وضع الید والسکنی؟

بسمه تعالی؛ لا بد للشخص (ج) من إنصاف (أ) بالمصالحه معه، ویعد هذا المال من المنافع التی یجب فیها الخمس إذا لم یصرف خلال سنه القبض فی المؤنه، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۰] لقد کنت أسکن فی منزل حکومی، علی أن أدفع المبلغ علی أقساط مبسطه ولمده طویله، وبعد مده من الزمن أسقطت الحکومه هذه الأقساط ووهبتنی المنزل وصرت مالکا له، بعدها بعت المنزل واشتریت قطعه أرض علی أن أبنی منزلاً جدیدا علیها وباقی المبلغ أودعته بحساب الودیعه بالبنک. ولکن عرض علی مبلغ أعلی من قیمه الشراء وبعت الأرض بفائده، والآن المبلغ موجود بالبنک فی حساب الودیعه، ریثما أجد الأرض المناسبه لی. والسؤال هو: ما حکم الخمس فی الأموال التی حصلت علیها من بیع المنزل، وقد حان الحول للخمس ولم

أتمكن من شراء الأرض أو منزلاً آخر؟ باقى المبلغ المودع بالبنك بعدأن اشتريت قطعه الأرض وفى انتظار بناء البيت السكنى الفائده التى حصلت عليها من البنك قبل أن أبدأ بالبناء والفائده التى حصلت عليها من البنك بعد أن بعت الأرض، والمبلغ الحالى الموجود بالبنك وفى انتظار شراء منزل آخر أو قطعه أرض أُخرى، إذا شاء اللّه واشتريت قطعه أرض بأقل من المبلغ الموجود حاليا فى البنك، ما هو حكم المبلغ المتبقى، علماً بأنه لا يكفى بالبناء؟ أُحيطكم علما بأن لى رأس حول، وأقوم بإخراج الخمس فى حينه لأموالى الخاصه؟

بسمه تعالى؛ يستثنى مقابل المقدار المدفوع إلى الحكومه، وتخمس الباقى، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۱] شخص أخرج خمس شقه؛ لكونها رأس مال يستفيد بإجارتها على رأى المقدس السيد الخوئى رحمه الله ، فاستثنى مؤونه سنته، ثم أعرض عن الاستفاده منها ولكن أبقاها شاغره حتّى حال عليها الحول كذلك. فهل يجب عليه خمس ما كان قد استثناه سابقا، لعدم الحاجه الفعليه إليها حينئذ، أم أن خمسها السابق كرأس مال قد أسقط تمام الخمس فيها؟ افتونا على رأى السيد الخوئى، وما هو رأى سماحتكم فى المسأله؟

بسمه تعالى؛ استثناء مؤونه السنه وجعلها مالاً للتجاره ليس فى مثل الصوره المفروضه عليه يجب إخراج خمس الشقه، وكذلك خمس الإيجار إذا حصل منها وقد حال عليه الحول ولم يصرف كلًا أو بعضا فى مؤونه السنه، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۲] أملك أسهما عقاريه فى أرض لم يتم تقسيمها بعد، وأنوى بناء منزل لى حين يتم تقسيم هذه الأرض. سؤالى هو: كيف يتم حساب الخمس فى هذه الأسهم، مع العلم بأنى اقترضت معظم قيمه هذه الأسهم من البنك وأُسدد القرض

شهريا. كما أن قيمه هذه الأسهم ارتفعت منذ شرائى لها قبل سنه ونصف، والحال أنى موظف وأستلم راتبا يذهب نصفه فى تسديد القرض والنصف الآخر للنفقه على عائلتى، فهل يجب خمسها وكيف يحسب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض حكوميه مواتا فلا خمس فيها، نعم إذا بنيتها ولم تسكن فيها فى سنه البناء يكون فى الأرض خمس. وكذا فى البناء إذا بنيتها من مالك الخاص الذى مضى عليه سنه قبل أن تسكن فى البناء ولم يكن دينا، بل ربحا، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۳] أنا شخص لدى دفتر سنوى للخمس، قمت بتوفير مبلغ من المال عبر الأعوام المتلاحقه واشتريت قطعه أرض لغرض بناء منزل عليها، فقمت بدفع الخمس عنها وأنا الآن أقوم ببناء المنزل، فكيف يكون حساب الخمس على المنزل؟

بسمه تعالى؛ إذا سكنت فى المنزل المفروض أثناء السنه فلا خمس فيه، ولا يجب تخميس المنزل بالقيمه الفعليه إذا كان المدفوع فى البناء من الأرباح. وأما إذا كان البناء من مال القرض، فلا يجب الخمس إلّا بالمقدار المسدد من مال القرض، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۴] شخص عنده مبلغ نفترض أنه عشره آلاف دولار ولم يحل عليه الحول بعد، فاشترى بيتا وسعره نفرض مئه وخمسون ألف دولار، فاستقرض من البنك الباقى مئه وأربعين ألفا وبقى هو فى بيت إيجار وأجر بيته الذى اشتراه للآخرين؛ لأنّ بيته أكبر فإيجاره أعلى من البيت الذى هو مستأجره، فيأخذ مال الإيجار ليوفى به القرض. وحال الحول على العشره آلاف وهو قد دفعها للبيت واستقرض عليها فهو مطلوب، ولكن لم يسكن البيت كما قلنا، فهل يخمس شيئا؟

لو بقى هـذا الشـخص مثلاًـ يسـدد البنـك من الإيجـار الـذى يحصل عليه ودار الحول على بعض هـذه الأموال التى دفعها للبنك للتسديد، فهل يخمسها باعتبار أنه غير ساكن فى البيت أولا، باعتبار أنه مطلوب؟

لو كـان الجواب التخميس فهـل يخمس الربع، باعتبـار أن مـا دفعه ليس من مال مخمس وأنه يريـد أن يخمس من غير العين، أو يخرج لما دفعه من الأرباح الجديده الخمس لا الربع؟

بسـمه تعـالى؛ يخمس المنزل بـالقيمه الفعليه إذا أدى القرض من مـال الإجـاره، وإذا لم يؤدِ شـيئا يخمس الحصه من المنزل التى تقابل العشـره آلاف ثم يخمس الحصه الأُخرى تدريجيا بنسبه أداء دينه للبنك، كما أن التخميس يكون بالربع؛ لأنه يدفع خمس المنزل من الأرباح، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۵] قضـيه السكن أيضا من الضروريات الملحّه فى هذا العصر وقد تمت السنه الأُولى واشترى الأرض مثلًا، والسنه الثانيه وضع الأساس، والسـنه الثالثه بدأ بالبناء إلى آخره. وعلما أنى لا أسـتطيع أن أبنى فى سـنه واحده، كيف تكون عمليه الخمس فى هذه الحاله؟ وشكرا.

بسـمه تعالى؛ ما صرفته فى السنتين الأُولتين فيه الخمس، وإذا سكنت فى السنه الثالثه قبل تمامها فى المنزل فليس فيما صرفته فيها الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۶] شـخص اشترى بيتا وسـكنه قبل مرور السـنه عليه، والآن يفكر بهدم البيت ويقسم أرض البناء إلى قسمين؛ قسم يقوم ببنائه، والقسم الآخر (الأرض الأُخرى) يبيعها وبثمن بيعها يقوم ببناء الأرض الأُخرى، إلاّ أنه يتخوف من أنه لا يتمكن من الانتهاء من البناء خلال السنه، أى قد يتأخر بعض الشىء أكثر من السنه، علما بأنه باق على تقليد المرحوم السيد الخوئى قدس سره .

بسمه تعالى؛ إذا بنى البيت وسكنه قبل مضى الحول عليه من زمن بيع الحصه فلا خمس فيه، وإلاّ خمّس الزائد عن قيمه الشراء، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۷] أنا موظف حكومى أتقاضى راتبا شهريا، لدى رأس سنه تصادف فى (۱ محرم الحرام)، قمنا وزملائى بالعمل بتكوين جمعيه تعاونيه فيما بيننا بحيث يدفع كل واحد منا مبلغ ألف ريال سعودى شهريا ولمده ثلاثين شهر، بحيث تدفع هذه الجمعيه كل شهر لواحد منا، واستلمت هذا المبلغ أنا فى شهر شوال، أى قبل حلول رأس سنتى، والتى تصادف فى واحد محرم الحرام من كل سنه. قمت بشراء بيت بهذا المبلغ وبعد استلافى لمبلغ إضافى من بعض المؤمنين كقرض حسنه وبدون أرباح، مع العلم أنه تم كل هذا قبل حلول رأس السنه. (ثمن البيت أربعمئه ألف ريال سعودى، بحيث إنه تم دفع مئتى ألف ريال كدفعه أُولى والباقى يقسط على دفعات سنويه بمبلغ عشرين ألف ريال سعودى، على أن يتم دفع المبلغ فى نهايه ربيع الثانى من كل سنه؟

هل على الخمس أم لا، علما أننى مشترك فى هذه الجمعيه بأربعه أسهم ونصف؟ هذا أولاً.

وثانيا: زوجتى تملك مبلغا من المال مخمسا لديها بنيه شراء مزرعه ولكن المبلغ الموجود لديها لا يكفى، وفى حاله قيامها باستلاف مبلغ لتكميل ثمن المزرعه المزمع شراؤها هل تخمس المبلغ المستلف أم لا، علما أن لديها رأس سنه تصادف (۱ ربيع الأول)؟ مثال على ذلك: ثمن المزرعه عشرون ألف ريال سعودى، تملك منهم خمسه عشر ألف ريال سعودى مخمسه وخمسه آلاف استلفتها، هل تخمس هذه الخمسه أم لا، علما أنها قامت بهذا المشروع فى شهر شعبان مثلاً، أى بعد حلول رأس سنتها (۱ ربيع الأول)؟

بسمه تعالى؛ ١) إذا سكن فى بيته الذى اشتراه قبل تمام السنه فلا خمس عليه، كما لا خمس فى المال الذى استقرضه. وأما إذا لم يتم السكنى أثناء السنه وجب عليه الخمس فى ما دفعه من راتبه ممّا حال عليه الحول، واللّه العالم.

٢) المزرعه إن كانت معده للاستراحه فقط دون الانتفاع من ثمارها بإعدادها للبيع أو تأجير المزرعه على الآخرين، لم يجب الخمس فى الزائد على المخمس إذا لم يحل عليه الحول قبل الانتفاع منها بالاستراحه فيها. وأما إذا كانت معده للانتفاع بالبيع أو التأجير وجب الخمس فى الزائد على المخمس، واللّه العالم.

سؤال [٩٩٨] شخص يخمس سنويا، وقام ببناء مسكن له ولعياله، وقد اقترض مبلغا من المال وسكن فى نفس السنه وفى السنه الثانيه قام بتسديد القرض، فهل القرض الذى قام بتسديده فى السنه الثانيه عليه خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا سكنتم فى المنزل كما فرضتم، فليس فى تسديد القرض خمس، واللّه العالم.

سؤال [٩٩٩] يوجد لى دفتر خمس، وقد اشتريت قطعه أرض للسكن، حيث لا أملك سكنا خاصا بى ولكن أسكن مع والدى، وقد اشتريت الأرض قبل حلول السنه الخمسيه من رأس المال السابق مع جزء من أرباح السنه الحاليه، فهل فى هذه الأرض خمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا خمس فى مثل هذه الأرض المعده للسكن إذا اشتريت من المال المخمس كما هو المفروض، ما لم يبعها، واللّه العالم.

سؤال [١٠٠٠] ساهمت مع مجموعه من الإخوه الأشقاء فى شراء بيت للسكن يتكون من ۴ شقق قبل ۵ سنوات (سعر الشراء ۴۰۰۰۰ دينار)، تم الاتفاق على تخصيص شقه واحده لى أسكن مستقبلا (انتقل الإخوه للسكن فى البيت الجديد

ولم انتقل معهم بهدف البقاء مع والدتى وعدم تركها لوحدها فى السكن السابق). وقد ساهمت بمبلغ ٦٠٪ من قيمه شقه واحده فى ذلك الوقت (٦٠٠٠ دينار، نصفها كان مبلغ إرث)، ومرّ أكثر من عام ثم انتقلنا للسكن الجديد.

ما هو مقدار الخمس الواجب إخراجه، علما بأنى إلى الآن لم أُسدد الباقى من سهم الشقه، ولم أكن أملك أى حق شرعى فى السكن السابق؟

بسمه تعالى؛ مبلغ الإرث لا خمس فيه، أما ما صرفته فى ثمن الشقه قبل السكن فيها ففيه الخمس إذا كان من أرباح غير مخمسه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٠١] إنسان حال عليه الحول فخمس ما عنده، والباقى من المال بعد الخمس شرع فى بناء بيت له، واستهلك المبلغ كاملًا ولم يكن كافيا لإتمام البيت فكان يوفر من راتبه الشهرى مبلغا يضيفه إلى مصاريف البناء أولاً بأول. أى أنه كان يقتطع من راتب كل شهر ويشترى به مواد للبناء ويستعملها، فلم يكن يبقى من راتبه شىء بعد مصاريف الأكل والشرب له ولأُسرته، فلم يكن يحاسب نفسه طوال مده البناء حتّى تمكن من بناء البيت واستغرق ذلك أكثر من سنتين أو ثلاث. والسؤال:

هل عليه شىء من الخمس؟ وكم مقداره؟

بسمه تعالى؛ يخمس فقط المقدار المقتطع من الراتب الشهرى الذى اشترى به موادا للبناء قبل سنه سكنى الدار، وأما المال المخمس السابق فلا خمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٠٢] أجمع أموالاً وذلك لغرض شراء أرض وبناء بيت عليها، فهل يجب فيها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا حال عليها الحول ولم يشتر أو اشترى ولم يسكن فيها يجب

الخمس، نعم فی المقدار من ربح السنه الذی لم یحل علیه الحول عند شرائه وسکونته لا خمس فی ذلک المقدار. وإذا صرف جمیع المال فی أداء ثمن البیت قبل تخمیسه جاز تصرفه فی البیت، ویحسب فعله إتلافا للخمس فیضمن المقدار الذی أتلفه، فیجب أداء ذلک المال من مال مخمس ولو تدریجیا، ولا یجوز تأخیره حسب تمکنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۳] أنا من المقلدین للإمام الخوئی قدس سره ، وأننی أبنی حالیا منزلاً لی فی وطنی لبنان، وبناء هذا المنزل سیستغرق أکثر من سنه، حیث إننی أصرف علیه ممّا یتوفر من راتبی، نظرا لعدم توفر المبلغ الکامل لبناء المنزل فی سنه واحده. وأنا أعلم بأن رأی الإمام الخوئی قدس سره ، بأن الخمس یقع فی المال المصروف علی البناء طالما أن البناء استغرق أکثر من سنه. وسؤالی هو: هل هذا الرأی مبنی علی الاحتیاط الوجوبی، وإذا کان کذلک فما هو رأی سماحتکم؟

بسمه تعالی؛ إذا أراد أن لا یتعلق الخمس بالبناء فیجب علیه أن یخمس المال المصروف للبناء قبل صرفه إذا لم یتم البناء فی سنه الربح، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۴] فی حاله بناء منزل سکنی براتبی الشهری، إضافه إلی قرض من بنک التسلیف، وحال الحول علی الخمس، وما زلت فی مرحله البناء. هل الخمس یشمل الرواتب التی تم صرفها علی بناء المنزل؟

بسمه تعالی؛ یخمس من البناء بنسبه ما صرفه من الرواتب علیه، وأما ما صرفه من القرض من البنک فیجب الخمس بمقدار ما سدده للبنک إن کان قد سدد ومن القرض شیئا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۵] ورثت امرأه من أبیها مبلغا من المال خالصا من الخمس، فاشترت أرضا ثم باعتها بربح، فهل یتعلق الخمس بهذا الربح، أم یکون حکمه کحکم

الميراث لا خمس عليه؟ وإذا استمرت فى استثمار المبلغ الجديد، فهل عليها إخراج خمس الأرباح الآتيه؟

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بالربح الحاصل من بيع الأرض، وكذا الأرباح الاُخرى المترتبه على استثمار المال إذا مضى عليها الحول ولم تصرف فى المؤونه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۶] رجل قد اشترى له أبوه قطعه أرض لبناء بيت عليها، وكان الأب لا يخمس والأب لا يستطيع أن يخمسها فى ذلك الوقت، والآن وبعد مضى أكثر من عشر سنوات قد ارتفعت قيمتها السوقيه وهو يسأل عن كيفيه تخميسها. فكيف يكون تخميس هذه الأرض، علما بأنها مشتراه للمؤنه؟ أفيدونا أثابكم اللّه تعالى.

بسمه تعالى؛ يجب على الولد (الموهوب له) تخميس الأرض بقيمتها الفعليه، نعم لو كان بناها الولد الموهوب له فى سنه الهبه وسكنها فى تلك السنه قبل مضى الحول عليها فلا خمس فيها، ارتفعت قيمه الأرض أم لم ترتفع. ويجب على الأب تخميسها بقيمه الشراء، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۷] اشتريت بستانا لا للربح بل بقصد الصرف منه على عيالى وضمن مؤونه سنتى وانى بحاجه إليه، علما أن المبلغ الذى اشتريت به البستان هو دين، فهل على المبلغ الذى اشتريت به خمسا أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أديت الدين فى سنه تأكل فيها ثمره البستان فلا خمس فيه ولا فى أداء الدين، وإذا أديت الدين أو بعضه فى السنه السابقه على سنه الاكل فيجب تخميس المبلغ الذى أديت كلًا أو بعضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۸] يوجد شخص لم يكن يحاسب نفسه سابقا والآن يريد أن يخمس أمواله ويسكن فى كندا منذ أكثر من عشر سنوات ويملك الآتى:

١ ـ مبلغ نقدى أربع وستّون ألف دولار وثمانمئه.

٢ ـ مبلغ فى ذمه آخرين قدره ثمانيه عشر ألفا ومئه وخمسون دولارا.

٣ ـ شقه فى لبنان (مسقط رأسه) قيمتها ثلاث وأربعون ألفا وخمسمئه دولار.

۴ ـ شقه مع محلين تجاريين قيمتهما سبع وثلاثون ألفا وخمسمئه دولار.

علما بأنه لا يملك بيتا فى كندا فكيف يستطيع أن يحتسب خمسه، وهل يستطيع الوكيل أن يصالحه على بعض المبالغ؟ وماذا عن المبالغ التى فى ذمه الآخرين، وهل يستطيع أن يقسط الخمس؟

أُريد أن أرسل مبلغ قدره ألف دولار كهديه إلى والدى ووالدتى لغرض أدائهما فريضه الحج لهذه السنه مع العلم أن رأس سنتى فى شهر محرم وأنى لا أملك المبلغ بل أُريد أن أستدينه من أحد الاصدقاء، فهل يجب علىّ تخميس هذا المبلغ فى سنتى الحاليه أم أحسبه من أرباح السنه القادمه إذا أكملت تسديده؟ وهل يجب على والدى تخميسه إذا قمت بتخميسه؟

بسمه تعالى؛ لا ـ خمس فى الشقه الموجوده فى لبنان إن اشتريتها من أرباح سنتك وسكنت فيها قبل مضى الحول، وان كنت اشتريتها من أرباح سنتك ولم تسكن فيها حتى مضى الحول فتخمس الشقه بحسب القيمه الفعليه، وان كان ثمنها من الارباح ومضى عليها حول أو أكثر فيجب تخميس المال الذى اشتريت به الشقه وهكذا الحال بالنسبه للشقه الثانيه. وأما الدين الذى لك على الناس فإن كنت تطمئن بوصوله فيجب تخميسه وإن كنت تحتمل عدم وصوله فتخمسه حين تقبضه. وأما بالنسبه لباقى أموالك فيجب تخميسها، وان استقرضت مالاً وأرسلته إلى والديك فلا خمس فيه ولا على والديك إذا صرفاه فى الحج سنه الاستلام، وليس لنا وكيل يصالح الخمس المتيقن بالاقل، واللّه العالم.

ص : ٣١٠

سؤال [۱۰۰۹] شخصان ورثا من والدهما شقتين (يشتركان فی ملكيتهما) حسب علمنا أنه لا خمس على المبلغ الذى يتم الحصول عليه بعد بيعهما وان ترک المبلغ لأكثر من سنه. أحد الإخوه قام بشراء حصه أخيه من الشقتين بحيث أصبحت الشقتان ملک أحدهما بالكامل، وبعدما قام الأخير ببيع الشقتين فی هذه الحاله، فهل هناک خمس على المبلغ الذى يتم الحصول عليه أم الخمس على حصه أخيه الذى اشتراه (إذا بقی المبلغ لأكثر من سنه) ولا خمس على حصته الأساسيه التی ورثها؟

بسمه تعالی؛ يجب عليه خمس قيمه الشقه التی اشتراها إذا بقی لسنه من حين تملک الشقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۰] اشتريت بيتا للسكن وسكنته فلا خمس فيه، وتحت ظروف مرت خرجت منه وأجرته واستأجرت لی بيتا للسكن وبعد سنوات اشتريت لی بيتا آخر للسكن حيث إنّ الايجار لا يناسبنی لضيقه، فهل يجب الخمس فی البيت الثانی إذا سكنته قبل الحول أم لا؟

بسمه تعالی؛ إن كان البيت الثانی محل حاجه الشخص بحيث لا يكفی البيت الأول لرفع حاجته فلا خمس فی الثانی أيضا إلاّ إذا اشتراه بمال تعلق به أو ببعضه الخمس بمضی الحول عليه فيجب عندئذ تخميس ذلک المال، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۱] اشتری شخص قطعه أرض بمبلغ مخمس، ثم قام بعد عده سنوات ببيع الأرض لكی يشتری به عقار يدر دخلاً، وخلال فتره البحث عن عقار مدر للدخل، والتی امتدت لعده أشهر قام بإيداع قيمه البيع فی البنک، وقام البنک بدفع فوائد على ذلک المبلغ، وحيث إنّ ذلک المبلغ لا يكفی لشراء عقار مدر للدخل قام بالاقتراض من البنک لإكمال المبلغ بحيث يقوم بتسديد ذلک القرض بأقساط

شهریه من دخل العقار.

أ) هل یجب إخراج خمس قیمه بیع الارض علما بأنه کان الهدف من البیع هو تحویل الاستثمار من أرض غیر مدره للدخل إلی عقار مدر للدخل؟

ب) هل یتعلق خمس بالقرض الذی أخذه الشخص من البنک لاکمال قیمه العقار المدر للدخل، وهل یتعلق خمس بأقساط تسدید ذلک القرض؟

بسمه تعالی؛ أ) یجب فی الزیاده الخمس، واللّه العالم.

ب) الخمس عند کل ما یسدد شیئا من القرض، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۲] شخص کان عنده ملک أرض بیت وقد تعلق به الخمس، فهل یستطیع أداء خمسه من أرباح السنه أو یجب أولاً تخمیس الربح ومن ثم یؤدی خمس الملک من الربح المخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا أخرج خمس الأرض من ربح سنته فعلیه إخراج الربع، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۳] شخص بنی بیتا من طابقین سکن فی طابق وتعلق الخمس فی الآخر کما لو أجره ومر علیه الحول فلو کانت تکلفه الطابق خمسا وعشرین ألف دینار دفعها من أرباح السنه، وهی تنقسم إلی عشره آلاف أُجور عمّال و خمسه عشر ألف أُجور مواد وعند التخمیس کانت قیمه الطابق الفعلیه ثلاثین ألف دینار فالسؤال: قیل: إنّه یمکن أن یستثنی قیمه أُجور العمال أی عشره آلاف ویخمس فقط عشرین ألفا ما مدی صحه ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا کان المتعارف فی بناء البیت بناءه من طابقین بحیث لا یمکن عاده قیامه بطابق واحد کالسرداب والطابق المبنی فوقه فلا خمس علیه وإن استغنی عن أحد الطابقین وإن کان البناء من طابق واحد ممکنا عاده فما یصرف فی

البناء من دون فرق بين أَجور المواد وأَجور العمال إن كان من مال مخمس فلا شىء عليه، وإن كان من أرباح السنه السابقه فيستثنى مقدار ما سوى الخمس منها وإن كان من أرباح هذه السنه فيجب تخميس القيمه الفعليه للطابق، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۴] نظرا لأن بعض المؤمنين متأكدين بأن الطابق الآخر سوف يخرج عن المؤونه ويتعلق به الخمس وبما أن سعر تكلفه الطابق خمس وعشرون ألف دينار فيقومون بالتالى: يصرف خمسه عشر ألفا أُجور المواد من مال مخمّس وعشره آلاف أُجور العمال يدفعها من أرباح السنه وبالتالى عند مرور الحول لا يخمس شىء، فما هو مدى صحه ذلك؟

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال إذا كانت أُجور العمال من أرباح سنه البناء فبما أن نسبه أُجور العمال للقيمه الفعليه للطابق نسبه خمسين (۵۲) فيجب تخميس خمسى القيمه الفعليه فقط، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۵] لو اشترى شخص أرضا للسكن ثم خمسها وبعد مده ارتفعت قيمتها فلو باعها تعلق الخمس بالزياده، ولكن لو استبدلها بأرض أُخرى للسكن مساويه للقيمه الفعليه أو أكثر على نحو الهبه المعوضه، فهل يتعلق الخمس حينئذ بالزياده كالبيع أم لا يتعلق؟

بسمه تعالى؛ إذا بنى الأرض البديله وسكنها قبل مضى الحول عليها من حين التبديل فلا خمس فى الارض وإلاّ ففى الزياده على قيمه شراء الارض المبدله الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۶] من ادخر مبلغا لشراء بيت ثم بعد أكثر من سنه اشترى المنزل وسكنه وأراد أن يخمس كأول مره، هل يخمس البيت أم ماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ يخمس المبلغ الذى مضى عليه الحول قبل أن يسكن المنزل،

واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۷] فی بدایه تکلیفی تشرفت بأخذ أحکامی الشرعیه من السید الخوئی رحمه الله ، والآن تشرفت بتقلیدکم (حفظکم اللّه) ومسألتی: أنه عندی مبلغ من المال معدّ لشراء أرض وبنائها مخمّس حتی السنه الماضیه وهذا المبلغ لا یفی لذلک، وهذه السنه زاد المبلغ المعدّ لشراء الارض کما نحیط سماحتکم علما أن شراء الأرض وبنائها یتطلب مبالغ طائله ولا طاقه للموظف الحکومی لشراء الارض وبنائها وإن أراد ذلک یتحمل دیونا کبیره. نرجو من سماحتکم التلطف مأجورین بإفادتنا عن المبلغ الزائد لهذه السنه والمعد کما علمتم لشراء وبناء المسکن، هل یجب الخمس فیه أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تصرف هذه الزیاده فی المؤونه ومضی علیها الحول ففیها الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۸] لو اشتری دارا للمؤونه أو غیرها ودفع المبلغ من مال مرت علیه السنه معامله شخصیه أو معامله بالذمه، فهل یخمس الصدر الأول المنزل بالقیمه الفعلیه وفی الثانیه یخمس نفس المال الثمن؟

بسمه تعالی؛ إذا اشتری المنزل بثمن شخصی مرت علیه سنه وجب تخمیس المنزل بقیمته الفعلیه، وإذا اشتراه بثمن فی الذمه وجب تخمیس المال وأما المنزل فلا خمس فیه إلّا إذا اشتراه لغیر المؤونه وباعه بأزید من قیمته، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۹] رجل اشتری أرضا بعشره آلاف مخمسه ثم نزلت قیمتها إلی ثمانیه آلاف ثم بعد سنه ارتفعت قیمتها فباعها بالسعر الأول وبقی المال عنده سنه، فهل یجب علیه تخمیس الالفین؟

بسمه تعالی؛ إذا اشتری الارض للتجاره فیخمس الالفین دون ما إذا اشتراها

ص : ۳۱۴

للاقامه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۰] لو بنى هذا البيت ثم قرر بيعه لتسديد الديون وشراء قطعه أرض أو بيت صغير لسكناه، فهل يجب عليه الخمس بعد البيع وتسديد القروض؟

بسمه تعالى؛ المقدار الزائد مما اشتراه لو بقى بعد البيع سنه ولم يصرفه فى مؤونته فيجب الخمس فى تلك الزياده، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۱] إذا خصصت الحكومه بيتا لشخص بحيث يدفع قيمتها بأقساط شهريه لمده طويله، ثمّ يتملكه بعد دفع تمام الاقساط ولكن لم يسكن ذلك الشخص فى ذلك البيت فظل خاليا فى فترات وقام بتأجيره فى فترات أُخرى.

أ) فهل يتعلق خمس تلك الاقساط التى دفعها؟

ب) وما حكم قيمه الايجارات التى يحصل عليها من ذلك البيت، فهل يتعلق بها خمس إذا كانت الاقساط المدفوعه غير مخمسه؟

بسمه تعالى؛ أ) عليه أن يدفع خمس البيت، واللّه العالم.

ب) إذا خمس البيت فلا يتعلق الخمس بأُجره المنزل إذا صرفها فى مؤونته قبل انقضاء الحول من حين تملكها، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۲] ما حكم من اشترى منزلاـ ولم يسكنه لمده سنه، فهل يتعلق به الخمس؟ وما حكمه لو أجره على غيره ولم يستخدمه هو بنفسه، وما هو الحكم لو أجر نصف المنزل واستخدم النصف الآخر لحاجه المال؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس المنزل بقيمته الفعليه إذا اشتراه بربح المال الذى لم تمض عليه سنه، وان اشتراه بمال حال عليه الحول يخمس المال المشترى به المنزل وان اشتراه بمال بعضه حال عليه الحول والبعض الآخر من ربح السنه يخمس بالنسبه ولا فرق فى وجوب الخمس بين أن يسكنه بعد حلول الحول أو يؤجره

قبل مضى الحول، وإذا سكن نصفه قبل مضى السنه فلا خمس فى النصف المسكون ويخمس النصف الآخر المؤجر، واللّٰه العالم.

سؤال [١٠٢٣] المنازل التى نحصل عليها من قبل وزاره الاسكان فيها ساحه ترابيه وصاحب المنزل له الخيار فى التصرف بهذه الساحه فبإمكانه أن يبلطها بالاسمنت أو الكاشى ويجعلها صاله للجلوس فيها ولعب الاطفال وغير ذلك وهذه التكاليف لا خمس فيها لأنها من المؤونه، ولكن لو اختار أن يحول هذه الساحه الترابيه إلى حديقه جميله يستمتع بها بأن يصلح الارض للزراعه ويفرش فيها بعض الاشجار والنخيل ونباتات الزينه وهذا يحتاج إلى مصاريف ونفقه، فهل هذا المال الذى يصرفه لتحويل المساحه الترابيه إلى حديقه جميله فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى مفروض السؤال، واللّٰه العالم.

سؤال [١٠٢٤] والآن لما صارت صالحه للزراعه قد يبذر فيها بذر بعض الخضراوات وهذه تعطى إنتاجها دفعه واحده ولا يمكن الاحتفاظ بها لسد الحاجه لأنها تتلف بسرعه لذا قد يضطر إلى بيعها أو توزيعها على الاصدقاء مجانا، فهل هذا الذى يبيعه أو يوزعه مجانا عليه الخمس؟ وماذا لو تركه يتلف فى مكانه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى مفروض السؤال، واللّٰه العالم.

سؤال [١٠٢٥] نعلم أنه لا خمس على الميراث وان ترک لأكثر من سنه، فالعقارات التى تم الحصول عليها عن طريق الميراث هل على إيجارها الشهرى خمس؟ بمعنى لو أن هذه الايجارات تجمعت لأكثر من سنه هل يكون عليها خمس بعد مرور سنه عليها؟

بسمه تعالى؛ إيجار العقار إذا لم يصرف فى مؤونه السنه سنه الربح نفسه ففيه الخمس وإن كان العقار ميراثا، واللّٰه العالم.

سؤال [۱۰۲۶] الحکومه تعطی أراضـی للمواطنین فلو تم إحیاء هذه الارض قلیلًا ودار علیها الحول علما أن الارض غیر قابله للبیع فی السوق بحیث مهمـا یبحث البائع عن مشترٍ فلن یجـد لها مشتریا وذلک لأن الحکومه لا تعطی الوثیقه لأصحابها إلاّ بعـد مـده طویله، فهل یصدق علی هذه الأرض أنها لیست ذات مالیه بحیث عند التقویم لا یجب الخمس علیها لفقدان المالیه؟

بسـمه تعـالی؛ إذا قـام بتحجیر الا-رض بسور مثلاً- وجب علیه الخمس فی قیمه الحق المـذکور أی حق التحجیر، وإذا قام بإحیائها وجب الخمس فی قیمتها الفعلیه بحیث لو أراد شراءها علی هذا الحال لأخذها بهذه القیمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۷] لقد استفتی السید الخوئی قدس سره عن موظف فی الکویت اشتری قطعه أرض من وزاره الاسکان لیبنی علیها بیتا لعائلته، وکان السؤال عن المبالغ المتعلق بها الخمس فکان الجواب کما یلی:

(أما الارض فإن صرفت فیها الربح المخمس أو ما لا یتعلق به کالارث فلا خمس علیک...).

فعمـل الموظف طبق جواب السید قـدس سـره فاشتری الأرض من وزاره الاسـکان بمبلغ مخمس وبنی علیه الـدار، ثم قیل له: ان هـذه الا-رض التی تـدفعها الوزاره للمواطن تعتبر أرض الموات، وأرض الموات إنّما تمتلک بالاحیاء لا بالشـراء من الوزاره، وبما أن مده البناء تستغرق أکثر من سـنه دون أن یسکن فی الدار فحینئذ یجب علیه تخمیس الارض، بینما بحسب فتوی السید قدس سره لا خمس فیها حیث إنّه اشتراها بمال مخمس، وهـذه هی نفس (المسأله ۳۷۲) المذکوره فی المجلد الثالث من صراط النجاه من الطبعه القـدیمه، ومـا نریـد أن نعرف الآـن، هل هـذه الارض یتعلق بها الخمس کما قیل له أم لا؟ فما هو رأی سـماحه السـید قدس سره وما هو رأی سماحتکم؟

بسـمه تعـالى؛ الأرض الموات لا يتعلق بها الخمس ما دامت مواتا فإذا دفع المال إلى الحكومه ليتمكن من الأرض فإن كان المال المـدفوع مالا مخمسا أو مما لا يتعلق به الخمس كالارث لا تصـير الأرض متعلقه للخمس عند البقاء للاحياء حيث إنّه لم يأخذها للتجاره، وأما البناء فيتعلق به الخمس حيث إنّه لم يتم السكن فى سنه البناء وهذا ما ذكره السيد الخوئى قدس سره ، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۸] تقولون ما كان من مؤونه السـنه لا يجب فيه الخمس، فالإنسان الذى لا يملك داراً ليسـكن فيها، ولكن عنده قطعه أرض ودارت عليها سنه أو أكثر، ولم يتمكن من بناء البيت عليها، فلماذا لا تكون الارض من مؤونته؟

بسـمه تعالى؛ الخارج عما دل على وجوب الخمس فى الأرباح مؤونه سـنه الربـح، لا مؤونه السـنين الآتيه، ومؤونه سـنه الربح هى الدار لا الأرض، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۹] إذا بنى طابقاً ثانٍ لمسـتقبل أبناءه، وهو يسـكن فى الطابق الأول، ولا يحتاج إلى الطابق الثانى إلّا بعـد سـنوات، هل يجب عليه تخميس ما صرفه فى بناء الطابق الثانى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بناء الطابق الثانى أمراً متعارفاً فى بناء البيت فلا خمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۰] لو أنّ شخصاً عنده مقدار خمسين ألف ريال سعودى وصرفها إلى مليون تومان مثلًا، واشترى بالمليون بيتاً لسكناه، وبعـد سـنوات من سـكناه باعه بمليونين ونصف مثلًا، فهو هنا بلحاظ التومان يعـد رابحاً أما بلحاظ الريال السـعودى لا يعد رابحاً، لأنـه عنـد تصـريفه هـذا المبلغ إلى الريال السـعودى (مع تـدهور وضع التومان) فقـد تساوى الخمسـين ألف ريال السابقه وقـد لا تساويها، فهل يلزمه الخمس فى هذه الصوره؟

وهنـاك فرض آخر وهو أن يبيع البيت بالريـال السـعودى أى بنفس مقـدار فلوسه السابقه أى الخمسـين ألف ريال، فهل هنا عليه الخمس مع أن ريالاته السابقه لم تزد، وبلحاظ التومان لو صرفها فتزيد الريالات على قيمه شرائه البيت بالتومان سابقاً؟

بسـمه تعـالى؛ بمـا أن الريـال ليس برأس مـال التجـاره فى الفرض واشترى البيت للسـكنى بالتومان يعتبر المليون الثانى والنصـف ربحاً، فإن لم يصرفه من حين بيع البيت إلى سنه فى مؤونته فعليه تخميسه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٣١] إذا اشترى شـيئاً كبيت للسـكن بمليون درهم وعمره بمئتى ألف ثم بـاعه وربـح مئتين، فهـل يخمس الا ـربعمئه، أو فقط المئتين (الربح) دون قيمه البيت وقيمه التعمير؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كـان التعمير أثنـاء كون الشـىء مؤونه فلا يجب الخمس فى المقـدار المصـروف فى تعميره، وإلاّ يجب كساير أرباحه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٣٢] شـخص اشترى أرضـا زراعيه بمبلغ لم يتعلق به الحق، وعمرهـا أيضـاً بمبلغ ليس فيه حق، وهو بحاجه لجزء منها ـ لراحته وراحه أولاده ـ بما يناسب حاله، فهل فى نمو أشجارها المتصل كلاً أو بعضاً حق؟

بسمه تعالى؛ نعم، يثبت الحق فى نمو الشجر المتصل إذا زادت ماليتها، واللّه العالم.

سؤال [١٠٣٣] إنّ الأراضـى (الضـيع) التى تبيعهـا الـدوله غير الاسـلاميه لأبنـاء الوطن من الا ـموال المجهول مالكها، ولا يفرق فى ذلك بين كون الثمن زهيداً أو لا، أليس كذلك؟

بسمه تعالى؛ الأرض المأخوذه إذا لم يحرز انها كانت محياه، وكان لها مالك

محترم لا تكون من الاموال المجهول مالكها، وبعد أخذها وإحيائها إن لم تكن مؤونه فى سنه الإحياء فلابد من تخميسها، وإن علم سبق إحيائها وانه كان لها مالك محترم، ولم يحرز إعراضه بعد خرابها فيجرى عليها حكم مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [١٠٣٤] فى مفروض السؤال السابق: لو كان الثمن الذى دفع للدوله مخمساً أو لم يتعلق به الخمس أصلًا، لكونه إرثاً مثلًا، ثم حصل المشترى اجازه من الحاكم، أو وكيله فى التصرف، فهل يكون الخمس ساقطاً لكون الثمن مما لا خمس فيه؟

بسمه تعالى؛ يسقط الخمس بمقدار ما دفعه، وأما الخمس بعد الإحياء فهو على التفصيل المتقدم، واللّه العالم.

سؤال [١٠٣٥] رجل عنده منزل له دورين وسرداب، من شانه أن يسكن فيه لعدم وجود منزل آخر له، ويسكن ابنه المتزوج فى الدور الثانى، قتر على نفسه، وأسكن ابنه فى السرداب، لكى يؤجر الدور الثانى، ويستفيد من اجارته، فهل يجب عليه تخميس قيمه الدور الثانى، الذى أصبح كرأسمال للتجاره أم لا؟

بسمه تعالى؛ ان كان بناء الطابق الأول مع السرداب كافياً لنفسه ولابنه مع الضيوف، فيخمس الطابق الثانى، حيث كان زائداً عن المؤونه، وإلاّ فلا، واللّه العالم.

سؤال [١٠٣٦] جرت العاده _ فى لبنان _ إذا أراد أحد أن يشترى منزلاً عليه أن يدفع دفعه أُولى، والباقى من الثمن يدفعه على شكل أقساط، لمده تفوق السنه، فهل يعدّ هذا المنزل من المؤونه فلا يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا سكن فيه بعد الشراء لا خمس فيه، وأمّا إذا لم يسكنه فعليه تخميس الأقساط التى يدفعها ما لم يسكن فيه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٣٧] شخص عنده بيت تعلق به الخمس، والحال أنه لا يتمكن من الدفع، فقال للوكيل: تعال واستلم خمس البيت عيناً، فهل يجب على الوكيل ذلك، أم

هل يجوز، لأن الوكيل هنا لا يتمكن إلاّ من استلام ورقه شرعيه، ولعله لا يتمكن من البيع فى المستقبل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمتنع المالك من بيع الوكيل خمس البيت، فيجب على الوكيل بيع الخمس المزبور، وقبض الثمن، وإلاّ فبمجرد قول المالك تعال استلم الخمس لا يكون دفعاً للحق، واللّه العالم.

الكتب

سؤال [١٠٣٨] من اشترى كتاباً فقهياً استدلالياً وهو ليس من أهل العلم، فلم يفهم ما فيه من أدله الاحكام، ولكنه قرأ ما فيه من الاحكام وحال عليه الحول فهل يجب تخميسه؟

الخوئى؛ فى مثل ذلك يجب أداء خمسه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٣٩] إذا استعمل أحدهم كتاب الآخر، هل يسقط الخمس عنه، وإن لم يقرأ به صاحبه؟

الخوئى؛ إن كان استعمال الآخر يعد مؤونه للذى اشتراه كمن يشارك فى نفقته كالابن ونحوه يسقط، وإلا فلا، واللّه العالم.

سؤال [١٠٤٠] شخص كان عنده مكتبه مثلاً وارتفعت قيمتها بسبب ارتفاع الاسعار بصوره عامه فى جميع الاشياء، فهل يجب عليه تخميس ارتفاع القيمه بعد الالتفات إلى أن ارتفاع القيمه لم يخص المكتبه بخصوصها حتى يعد ذلك ربحاً، وإنما هو ارتفاع فى جميع الاشياء؟

الخوئى؛ إذا كان بائع الكتب يجب عليه التخميس (فيجب عليه) وإلاّـ فلاـ يجب، إلاّـ على تقدير البيع وعدم صرف الربح فى المؤونه فى سنه البيع

كسائر الأرباح.

سؤال [۱۰۴۱] هل يجب الخمس فى الاجزاء غير المقروءه من دورات الكتب، خصوصاً إذا كان عمل الشخص فى التتبع والبحث والتحقيق فى التاريخ والادب، وغيرها من المجالات، فربما يحتاج اليوم هـذا الجزء من الدوره ويحتاج الجزء الآخر منها بعد أكثر من سنه نظراً لمتطلبات العمل، هذا إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن دورات الكتب لا تباع مجزأه؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال لا خمس فى البقيه غير المقروء فيها.

سؤال [۱۰۴۲] إذا قرأنا من كتاب عشر صفحات فهل يطلق عليه أنه قد قُرئ، بحيث لو دار عليه الحول لا يخمس؟ أم كم ينبغى القراءه منه حتى لا يخمس إذا دار عليه الحول؟

الخوئى؛ إذا كانت القراءه حسب الحاجه إليها فى أثناء السنه فلا خمس فيه.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وإلاّ فلا يسقط الخمس فيه.

سؤال [۱۰۴۳] الكتب التى يشتريها المرء ومن شأنه أن يقتنيها ويستعملها، ولكن يمر أكثر من عام على عدم استعمالها، هل يجب فيها الخمس؟

الخوئى؛ الحوائج التى ملكها ولم تقع طول السنه مورد متعته وجب إخراج خمسها.

سؤال [۱۰۴۴] ما هو حكم المتبقى من الكتب الاسلاميه المطبوعه على نفقه المؤلف عند المؤلف بعد مرور الحول عليه؟

الخوئى؛ يجب فى الصوره المفروضه تخميس الكتاب، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۵] الكتب التى يشتريها الانسان لأجل الاستفاده منها للمنبر وغيره، هل حكمها فى الخمس حكم ما كنتم تذكرون من أثاث البيت للضيوف، وهو

معرض لذلك، فإذا اشترى مثل اللحاف ولم يأت ضيف فلا بأس، أو أن حكمها غير ذلك، أو التفصيل بين ما كان فعلًا يستفيد للمنبر فحكمها حكم رأس المال، وبين غير ذلك؟

الخوئى؛ الضابط فى الجميع واحد، هو ان يكون بقدر شؤونه ومورد حاجته.

سؤال [۱۰۴۶] عند استثناء مؤنه الربح هل يختص ذلك بخصوص ما صرف من المال أو يعم ما إذا عمل عملًا بنفسه، كحفر الارض لاجل الاشجار ونحو ذلك مما يحتاج لاستئجار عامل بأُجره، فهل يحسب مقدار أُجره هذا العمل فيستثنى أم لا؟

الخوئى؛ نعم، كل مصروف لا مقابل له محفوظ فى الخارج يحسب من مؤنه حصول الربح، ويستثنى عن لزوم التخميس إذا كان من فوائد أثناء السنه، واللّه العالم.

التبريزى؛ أُجره المثل إذا عمل لنفسه لا يحسب من مؤونه تحصيل المال، ولا يبعد أن يكون مراده قدس سره أيضا كذلك، كما هو ظاهر كل مصروف.

سؤال [۱۰۴۷] هل يجب على الطالب أن يخمس ما يعطى من كتب مدرسيه وغيرها؟

الخوئى؛ إذا حال عليها الحول ولم يستفد منها فى أثناءه، وجب تخميسها كسائر الهدايا، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا أعطى مجاناً فلا خمس فى الشىء البسيط فى قيمته.

سؤال [۱۰۴۸] إذا اشترى كتاباً واستعاره آخر منه، ومضت عليه سنه كامله عند المستعير، بحيث لم يتسن لصاحبه استعماله، فهل يجب عليه تخميسه، مع العلم أن المستعير قد استعمله؟

الخوئى؛ نعم، يجب دفع خمسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۹] هـل يجوز للشـخص أن يصـرف الخمس فى شـراء الكتب الاسـلاميه العقائـديه وأشـرطه المحاضـرات الاسـلاميه، بهدف توزيعها، وهل يجوز أن تصرف فى بناء مدارس اسلاميه، أو الانفاق على المؤمنين المحتاجين؟

الخوئى؛ أمـا نصف الخمس فهو حق السـاده، ويجب الـدفع إلى فقرائهم، وأمـا النصف الآخر الـذى يرجع إلى الامام عليه السـلام فالتصرف فيه موقوف على مراجعه الحاكم الشرعى، وأخذ الاجازه منه، فيصرفه حسب ما يعينه له، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۰] إذا أعـار المكلف كتابـا لسـيد فقير، فهـل يجوز له احتسـابه خمسـا من دون اعلامـه مع استئـذان الحاكم الشـرعى بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متعلق الخمس الكتب فلا بأس بإخراج الكتاب خمسا ولا يجب الاعلام للفقير، بل يكفى قصد المخرج وامّا إذا كان متعلقه سائر الأموال فاخراج الكتاب خمسا يحتاج إلى اجازه الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۱] هل يجب أن أُخمس ما امتلك من الكتب العلميه والرسائل للمراجع؟

بسمه تعالى؛ الكتب إذا كانت زائده عن المؤونه فيجب فيها الخمس.

سؤال [۱۰۵۲] هل الهديه تخمس؟ وهل المقتنيات للحاجات والتى هى حاجه لعده سنين، كشراء الكتب الدينيه ولكن لم تقرأ إلاّ بعـد حلول السـنه لكثره هـذه الكتب المشتراه، فهل عليها خمس؟ وما حكم الخام الـذى لم يخيّط ويلبس وحل رأس السـنه، فهل يخمس؟

بسـمه تعـالى؛ إذا لم تصـرف الكتب المـذكوره فى المؤونه، بـأن ينتفع منهـا فى مقام الـدرس والمطالعه التى هى موضع الحاجه، فيجب فيها الخمس إذا حل عليها الحول كما فرض. كما أن الهديه إذا كان لها قيمه عند العرف فيجب فيها الخمس إذا لم

تصرف فی المؤونه. واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۳] یوجد لدینا مکتبه فی البیت للقراءه توجد بها عده کتب، فبعضها یقرأ مرتین أو ثلاث فی العام والبعض یمر العام ولا یفتح ذلک الکتاب، فهل یلزم فیه الخمس، مع العلم أن قیمه شراء بعضها قد استخرج خمسه من السابق، والبعض لم یخرج؟ فإذا کنا لا نعرف الکتب متی تم شراؤها فما هو التصرف فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الکتب فی معرض حاجته فی سنه الشراء فلا یجب الخمس فیها، وإن لم تکن کذلک ففیها الخمس. وإذا شک فی أن الکتاب مشتری من مال مخمس أم لا، فوظیفته المصالحه علیه مع الحاکم الشرعی أو وکیله، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۴] هل یتعلق الخمس بالکتب التی لم تتم قراءتها فإذا کان کذلک، فهل یشترط قراءه کل الکتاب فی عدم وجوب الخمس أم یکفی قراءه مقدار منه، وهل بشرط بلوغ علمه المعین من الکتب أم أن حتی الکتاب الواحد یتعلق به الخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الکتاب محل حاجه فقراءه مقدار منه کافیه فی سقوط الخمس عنه، وإذا کان الکتاب ذا أجزاء فإن کان لا یباع إلّا بجمیع أجزائه فإذا قرأ مقدارا منه مع کونه محل حاجته فلا شیء علیه، وإذا کان یباع کل جزء مستقلًا فقراءه جزء منه مع حاجته له یسقط الخمس فیه دون غیره من الاجزاء التی لیست محل حاجته، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۵] أصحاب التحقیق والبحث الذین لدیهم دورات من کتب لغویه وتأریخیه وفقهیه وتفسیر ویمکن أن یرجعوا إلیها للبحث عن موضوع یهمّهم فی السنه الواحده مره أو فی السنوات مره للبحث عن مصدر أو منبع یخص بحثهم، فهل یجب علیه تخمیس تلک الکتب؟

بسمه تعالی؛ إذا کان فی فرض الاستعمال فی سنه الشراء بربح تلک السنه

فلا يجب الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۶] هل يجب على طالب العلم فى (الحوزه العلميه) أن يخمس الكتب التى يملكها، والمعلوم أنّ الطالب لا يطلع على كل الكتب خلال السنه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخميسها إذا كانت تلك الكتب مورداً للحاجه أثناء السنه، وإن لم يطالعها اتفاقاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۷] قراءه الكتاب المفيد بقصد التهرب من الخمس، يسقط الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال: لا يسقط الخمس، واللّه العالم.

الارث والمهر وزينه المرأه

سؤال [۱۰۵۸] إذا كان الوارث يعلم بتعلق الخمس فى عين التركه، لكن المورث كان ممن يعتقد الخمس لكن لا يخرجه عاده فى حياته، فهل يجب عليه إخراج الخمس المتعلق بالعين قبل أخذ التركه؟

الخوئى؛ إذا كان متعلق الخمس نفس الاعيان كأرباح السنه فعلى الكبار من الورثه إخراجه من حصصهم على الأحوط اللازم، وإن كان الخمس ديناً بذمته فيجب إخراج ما علم باشتغال ذمته من الخمس أولاً كساير الديون الماليه من التركه، ثم التقسيم للصغار والكبار، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۹] لو صرف الوارث المال الموروث إلى عمله أُخرى، ثم ارتفع ثمن تلك العمله الأُخرى، هل يجب الخمس فى الزياده، أم يعتبر هذا عين ذاك؟

الخوئى؛ المال الموروث إذا عوض بعين أُخرى فربحت تلك العين ولم تكن من المؤونه وجب خمس ربحها.

ص : ۳۲۶

سؤال [۱۰۶۰] المیراث إذا کـان محتسباً فلا خمس فیه، ولکن إذا فرض أنه اشتری به شـیء أو أَبـدل به شـیء آخر بواسطه غیر البیع، فهل یجب فی ذلک الشیء الخمس أم لا؟

الخوئی؛ نعم، یجب فی الزائد علی قیمته بخلاف ما إذا زاد قیمه الاصل.

سؤال [۱۰۶۱] الأُمور المعفوه من الخمس کالارث والمهر وزینه المرأه.. هل یجب فی إبـدالها المالیه (کما لو بیعت) الخمس أم تتبع الاصل؟

الخوئی؛ أمـا الارث والمهر فلا خمس فی ثمنهـا، وأمـا زینه المرأه فإن بیعت بأکثر مما اشتریت فإن بقی مقـدار الزائـد إلی سـنه وجب تخمیس الزائد فقط.

سؤال [۱۰۶۲] مهر المتمتع بها هل یجب فیه الخمس أو لا یجب؟

الخوئی؛ لا یجب فیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۳] عنـدما نقول الارث لیس فیه خمساً، هـل هـذا الحکم مطلق حـتی إذا حـال علیه الحول أو الاحوال، أم یجب فیه الخمس بعد الحول کسائر أمواله؟

الخوئی؛ هذا الحکم مطلق الا فی الوارث غیر المحتسب (الذی ورث ولـم یکن یعتبر من الورثه) کما هو مذکور فی الرساله، واللّه العالم.

التبریزی؛ یضـاف إلی جوابه قـدس سره : والا إذا کـان فی الارث نمـاء فإنه یخمس إذا بقی إلی آخر السـنه، سواء أکان النماء متصلاً أم منفصلاً، کنمو الأشجار وسخال الحیوان.

سؤال [۱۰۶۴] ورثت مالاً أعلم أن فیه أموالاً ربویه، فماذا أصنع بهذه الاموال؟

الخوئی؛ المخلوط بالربـا ان لم یکن متمیزاً فلا شـیء علیـک فیه، وان کـان متمیزاً فـان عرفت صـاحبه رددته إلیه، وإن لم تعرفه فسبیله سبیـل مجهول المالک، بما له من الحکم، وأما الحرام الآخر فان کان متمیزاً ففیه الصورتان، ولهما حکمهما الـذی عرفت، وان لم یکن متمیزاً فله حکم الحلال المختلط بالحرام، وتجد حکمه فی باب

الخمس من التفصيل فی صوره، غیر أنه لیس فیما یخمس منه إلّا خمس واحد.

سؤال [۱۰۶۵] رجل ملک مبلغا من المال ولم یحل علیه الحول فأدانه آخر ثمّ توفی المالک والمال فی ید المدیون، فهل علی الورثه عند إرجاع الدین لهم خمسه عن المیت أو خمسه کربح لهم؟ وما هو الحکم عند فرض حول الحول علی المال عند مالکه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا علی الورثه اخراج خمسه بعد قبضه عن المیّت، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۶] توفی شخص وهو مدین بالخمس لأنّه لم یدفع الخمس فی حیاته، أبوه هو الوصی والمسؤول عن تنفیذ الوصیه ووفاء الدیون وتقسیم المال الإرث للورثه الشرعیین. فهل یجب علی الأب أن یخرج خمس المال قبل تقسیمه علی الورثه أم یقسم المال علی الورثه وهم إن شاءوا یدفعون الخمس بدلاً عن المتوفی؟ أم أنّه لا یجب تخمیس المال أصلاً ولیس ذلک من واجب الوصی أو الورثه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الخمس دینا فی ذمّه المیت فیجب إخراجه من أصل ترکته کسائر الدیون ولا ینتقل مقدار الدین إلی الورثه أصلاً، والمراد من تعلق الخمس بالذمّه أن یکون فی زمان تکلیفه اتلف مالاً أو صرفه وقد تعلّق به الخمس فیصیر المقدار الذی أتلفه أو صرفه دینا فی الذمّه، وامّا إذا کان الخمس متعلقا بعین من أعیان الترکه الباقیه بعد موته فالأحوط وجوبا علی الوصی والورثه إخراج الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۷] شخص موظف یعمل لدی الحکومه ویقبض راتب عن طریق البنک الحکومی أو المشترک بدون أن یقبض بالید ومباشره، فلو استمر علی هذا الحال واجتمعت أموالاً طائله بهذه الطریقه ومن خلال سنوات عدیده ثم توفی هذا الشخص، فهل تکون الأموال المجتمعه بالبنک بتلک الکیفیه ملکا للمتوفی ویرثها

الوارث؟ وثانيا لو افترضـنا أنّ المتوفى لم يخمس هـذه الأموال بحكم كونها مجهوله للمالك ولم يقبضـها فهل يجب على الورثه أن يخمسوا هذه الأموال أم لا؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان فى يـد المورث سـندات المال الـذى أودع فى البنك بحسابه يحسب إرثا، وإذا لم يكن يقبض سـنداوإنّما أودع فى البنك بحسابه فقط يجرى على المال حكم مجهول المالك، وامّا فيما لم يحسب إرثه وحسب من مجهول المالك فإن كـان الأولاد فقراء فيصـرفونه ويخمسون مازاد عن مؤونه السـنه آخر السـنه، وامّا إن كانوا أغنياء فيخمسون المال أوّلاً وامّا الأربعه اخماس الباقيه فإن زاد منها عن مقدار مؤونه السنه شىء فيخمسونه آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٦٨] ١ ـ أنا من مقلدى سـماحه آيه اللّه العظمى السيد أبو القاسم الخوئى قدس سره توفى والدى وقد تم توزيع الإرث فكان نصيبى من الإرث أرضا، وأود البناء عليها فهل يجب فيها الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى الأرض المملوكه بالإرث. واللّه العالم.

٢ ـ أيضا ورثت قطعه نخل وقـد قمت ببيع نصـيبى من الإرث فى هـذه القطعه على إخوانى ووضـعت مبلغ البيع فى البنك، وبقى فى البنـک مـا يقارب ثلاث سـنوات، وكانت تأتينى من هـذا المبلغ مع مبالغ أُخرى أرباحا سـنويه، فهل فى هـذا المبلغ خمس أو فقط الخمس فى الأرباح؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى أصل المال الموروث، وأما الأرباح الوارده عليه من البنک فيعامل معها معامله مجهول المالك. واللّه العالم.

سؤال [١٠٦٩] مـات شـخص وورثته يريـدون إفراغ ذمته وقـد ترک أراضٍ عـده، وهم لاـ يعلمون أنه اشتراها من مال قـد تعلق به الخمس أم لا، علما أن الميت كان يشتريها على أنها لأولاده فى المستقبل، فما حكم هذه الأراضى من جهه الخمس؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا إخراج خمسها قبل تقسیم الترکه علی الورثه. واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷۰] ورثت عقارا عن والدی وأُرید أن أبیعه فما الواجب الشرعی المفروض علیَّ العمل به بقیمه العقار کی یصبح مالاً محللاً شرعا؟ علما أن سنی هو ۳۶ سنه، وأنوی الزواج، وأنا مطلوب ببعض الأموال إلی أحد المسلمین.

بسمه تعالی؛ لا خمس فی المال الذی ورثته من أبیک، ولا بأس ببیعه والزواج من ثمنه، ووفاء الدین الذی علیک منه إذا لم یکن معک وارث آخر، وإلّا وجب تقسیم الترکه حسب السهام المقرره شرعا، ویمکنک بیع حصتک ودفع الدین منها أو شراء أرض أو الزواج وغیرها من التصرفات المحلله، هذا کله إذا لم یتعلق الخمس بترکه أبیک، وإلّا وجب إخراج الخمس أولاً بالمقدار المتیقن، ثم التصرف بالترکه بعد ذلک کما ذکرنا.

سؤال [۱۰۷۱] إذا أوصی زید بخمسین ألف دینار فی أعمال الخیر وهو لم یخرج الخمس أصلاً، فهل یجوز للوصی أن یخرج خمس هذا المبلغ المذکور ویصرف الأربعین ألف فی الوصیه فقط، أو یجب علی الوصی أن یأخذ من الترکه مقدار عشره آلاف دینار بعد تخمیسها أیضا ویصرف العشره آلاف والأربعین السابقه فی أعمال الخیر أو ینفذ الوصیه بلا تخمیس، وهل للوصی المذکور فی أموال هذا الموصی فی ما یخص تنفیذ الوصیه من دون أن یستأذن من أب المیت؛ لأن للمیت أطفالاً قصر، أو لا بد من الإذن لأن الوصی وصی فی تنفیذ الوصیه ولیس وصیا علی الأطفال؟

بسمه تعالی؛ ۱ _ إذا کان الخمس متعلقا بذمه المیت وجب إخراجه من أصل الترکه، وإن کان متعلقا بعین الترکه یجب علی الأحوط علی کبار الورثه إخراج

الخمس من نصيبهم من التركه.

٢ ـ لاـ يجب على الوصى الاستئذان من أب الميت فى تنفيذ ما أُوصى إليه، نعم فى شمول الإيصاء بمجرده للقيمومه على القاصرين محل إشكال، الأحوط أن لا يتصدى لأُمورهم إلّا بعد مراجعه الحاكم الشرعى والاستئذان منه.

سؤال [١٠٧٢] توفى والدى عام ١٩٩٤ للميلاد، وورثنا عنه قطعه أرض مبنى عليها عدد من المخازن والمحلات، كما قمنا أنا وإخوتى ببناء حسينيه فى الموقع الذى كان ينوى إنشاءها فيه، ولم يكن فى نيتنا بيع الملك الذى ورثناه عنه، لكننى تعرضت إلى ظروف صعبه حيث إنى تعرضت إلى خيانه حيث استغلت طيبتى من قبل صديقين لى، ومما اضطررنا إلى الاستدانه من بعض الناس الذين حملوا تلك الأموال بالفائده ممّا أثّر علينا كثيرا، وخاصه علىَّ أنا إذ تأخرت عن الزواج من أجل أن أُسدد ما بذمتى من طلبات ماديه، و بعد كلّ هذا عرض علينا مبلغ من المال فى العقار الموروث يعيننا كثيرا وأستطيع أن أُكمل دينى وأُسدد ديونى من الحصه التى تعود لى فقط، سؤالى هو:

هل المبلغ المتحصل من ثمن العقار عليه أيه مستحقات شرعيه وما هى إن وجدت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان والدكم يخمس أمواله فما وصل إليكم من الميراث لا خمس فيه سواء بقى بنفسه أو بيع فلا خمس فى ثمنه، ويمكن وفاء دينك من حصتك منه، ومع الوثوق بأنه لا يخمس وجب إخراج الخمس، ومع الشك فى مقداره يصالح مع الحاكم الشرعى المرجع أو وكيله المعروف فى تخميس الناس عنده مع إحراز وصوله إلى المرجع.

سؤال [١٠٧٣] توفى أخى الشقيق قبل خمسين يوما، وترك زوجه حامل فى الشهر

الرابع وولدان أحدهما عمره أربع سنوات والآخر سنه ونصف، وكان أخى يصوم ويصلى، ولكنه ترك الصلاه والصوم قبل ثلاث سنوات، وهو لم يزكِ ولم يخمس فى حياته، وقد ترك مبلغا من المال قدره أربعه ملايين دينار عراقى، وأنا الآن مسؤول عن زوجته وأطفاله، فهل يجب عليّ تخميس ماله أم أترك الخمس لأطفاله الأيتام وزوجته الأرمله؟ وهل يجب قضاء ما فى ذمته من صوم وصلاه؟ ومَن مِن أفراد عائلته يجب عليه قضاء ذلك هل زوجته أم والدته؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس تركته قبل تقسيمها على الورثه حسب حصصهم المقرّره شرعا، وإذا أوصى بثلثه فيجب إخراج مقدار الصلاه والصيام ويستأجر من يقضى عنه، ولا يجب على زوجته ولا على أولاده الصغار قضاء ما تركه أبوهم من الصلاه والصيام.

سؤال [۱۰۷۴] هل يخمس الإرث حتى ولو بعد مده من الزمن بحيث تضاعف الإرث نتيجه العمل به؟

هل هناك فرق بين إرث العقار والمال فى الخمس؟

وإذا لم يقم الوارث بالتخميس نتيجه أنه لا يمكنه جمع الإرث لأن هناك شراكه بينه وبين إخوته وليس تحت سيطرته التامه؟

بسمه تعالى؛ نفس المال الموروث لا خمس فيه، وإن مضت عليه أحوال، وأما أرباح المال الموروث ففيها الخمس إذا حال عليها الحول ولم تصرف فى المؤونه، ويجب تخميس الأرباح فى حصته بعد تقدير الأرباح وإن كان المال أو العقار شراكه مع غيره.

سؤال [۱۰۷۵] شيعى ورث عن أبيه بيتا قد تعلق به الخمس ولم يكن الأب قد خمسه باعتقاد أنه لا خمس فيه، فما حكم صلاه الوارث وغيره فى هذا البيت؟ وهل

الحكم واحد لو كان الانتقال بغير الإرث من شيعى أو غيره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالصلاه فيه، والأحوط وجوبا إخراج خمسه إذا لم يكن المُورث ممن يخرج الخمس، وأمّا إذا انتقل إليه البيت بغير الإرث ممن لا يخمس فلا يجب فيه الخمس.

سؤال [۱۰۷۶] إذا كان الشخص من العامه ومات، فهل يجب على ابنه إذا كان مؤمنا أن يخمس تركه أبيه المذكور؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا على الولد تخميس تركه أبيه وإذا علم أن والده أتلف مالاً تعلق به الخمس وجب إخراج الخمس من أصل التركه كسائر الديون.

سؤال [۱۰۷۷] أجبتم فى سؤال عن جواز احتساب دين المهر المؤجل واستثنائه من أرباح سنه الزواج بجواز الاستثناء، لكن ذيلتم الإجابه بقولكم: ولكن إذا لم يؤد المهر المؤخر وجعله مع رأس ماله فعليه أن يخمسه. لكن لم يتضح لنا المراد، فهل تريدون جواز الاستثناء إن أدى المهر المؤجل لزوجته وإلاّ فلا يجب الخمس، أم أنه يجوز الاستثناء وإن لم يؤدِ مقدار دين المهر، كما هو الحال فى دين مؤنه السنه؟

بسمه تعالى؛ مرادنا أنه إذا لم يؤدِه من نفس أرباح سنه الزواج ولو فى السنوات الآتيه فلا خمس فى مقدار المهر ولو لم يؤدِه فعلا وإن أراد أن يجعله رأس مال التجاره فمعناه أنه لا يريد أداءه من أرباح سنه الزواج، فيجب فيه الخمس آخر السنه، واللّٰه العالم.

سؤال [۱۰۷۸] هل يعتبر المهر المؤخر لعده سنوات من ديون مؤنه سنه الزواج، بحيث يمكنه احتسابه من أرباح سنه الزواج، فمثلا: لو كان رأس ماله ۲۰ ألفا ودين المهر ۱۰ آلالف وكان معه آخر السنه ۳۰ ألفا، فهل يجب عليه خمس العشره الزائده، أم أنها تحتسب مقابل دين المهر؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان الزواج فى سـنه الربح يجوز له استثناء مقدار المهر المؤخر، ولكن إذا لم يؤدِ المهر المؤخر وجعله مع رأس ماله فعليه أن يخمّسه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٧٩] إذا كـان فى تركه الميت أعيـان قـد تعلق فيها الخمس، فهل يحق للورثه القيام بالمصالحه مع الحاكم الشـرعى فى خصوصها حتّى يتمكنوا من استعمال هذه الأعيان، وبالتالى تصبح ذمته مشغوله بالدين لا بالخمس؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتقييمها وإعطاء خمس قيمتها، ولا يجب إخراج الخمس من نفس الأعيان، واللّه العالم.

سؤال [١٠٨٠] إذا باعت المرأه ذهبها الذى تستعمله ثم أدخلت ثمنه فى مشروع تجارى، فهل يجب عليها تخميسه أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترت الذهب وباعته بعدما استعملته فتخمس الزائد على ما اشترته وان كان إرثا وقد باعته بعد الاستعمال فليس عليها شىء، واللّه العالم.

سؤال [١٠٨١] أسـس أحد الأفراد شركه تجاريه بالاشتراك مع صديق له وساهم كل منهما بنصف رأس مال الشركه، وبعد مرور سنوات عديـده على المشـروع توفى أحـدهما، فصـار نصف رأس مال الشـركه من نصـيب ورثته وبقى النصف الثانى على ملك شريـك الميت وبعـد ذلك أصبحت الشـركه التجاريه شـركه تساهميه أى أن لكل فرد من الافراد له حق المشاركه بسـهم معين يضـيفه إلى رأس مـال الشـركه ليجنى فيمـا بعـد أرباح ذلك السـهم، ومن هنا ارتأى بعض الورثه أن يبقى الحصه التى ورثها من المتوفى فى الشركه على شكل سهم له فى الشركه لكى يستفيد من أرباح سهمه الذى ورثه، وسؤالى:

هل يجب فى المال الـذى ورثه خمس أم لا؟ وهل يجب فيه الخمس باعتبار أنه قـد ضـرب به فى التجاره مع العلم أن هـذا المال هو عين المال الذى كان للمتوفى

المورث، والخلاصه: هل يجب الخمس فی أصل المال المورث إذا أبقی الشرکه لاستثماره؟ وهل يجب الخمس فی أرباح ذلک المال؟

بسمه تعالی؛ إذا علم الورثه أن مال مورثهم لم يخمس فعليهم تخميسه قبل تقسيمه علی الأحوط وجوبا، وأما الارباح فکل من زاد ربحه علی مؤونه سنته فيجب الخمس فيما بقی من الربح، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۲] حصل شخص علی بيت من الحکومه مقابل أقساط شهريه، ولم يسکن ذلک الشخص فی ذلک البيت إلاّ فی بعض الفترات نظرا لملکيه زوجته بيتا آخر يسکنون فيه مع أولادهما. وعندما توفی ذلک الشخص قام أفراد عائلته بمبادله البيت الحکومی ببيت آخر ولکنهم لم ينتقلوا للسکن فيه وإنما ظل خاليا لبعض الفترات وقاموا بتأجيره علی الغير فی فترات أُخری، وفی وقت لاحق قامت الحکومه بتمليک البيت لأفراد العائله المسجلين فی ملف البيت والمتکونين من ابن وابنه غير متزوجين، وذلک نظرا لأن الحکومه استبعدت أسماء الأُم والأبناء الآخرين بسبب امتلاک بعضهم لبيوت وإعطاء الحکومه بيوت أُخری للآخرين، وأما الابنان الآخران اللذان تم تملک البيت لهما يملکان بيوتا خاصه بهما، وبالتالی فقد سجلت الحکومه ملکيه البيت بأسمائهما فقط.

أ) إذا أراد الابنان اللذان انتقلت ملکيه البيت إليهما طبقا للشرح الوارد أعلاه بيع البيت بمبلغ معين وذلک لشراء بيت آخر فی منطقه سکنيه أقرب، وبمواصفات أفضل وحتی يمکنهم تأجير بعض أجزائه للغير، ولهذه الاغراض يريدان اقتراض مبلغ آخر يقومان بتسديده عن طريق تأجير هذا البيت الجديد الذی ينويان شراءه، فهل هناک خمس يتعلق بقيمه بيع البيت الاول؟

ب) الايجارات المذکوره التی يتم استخدامها فی دفع أقساط القرض المأخوذ

لاكمال قيمه شراء البيت الجديد المذكور، هل يجب تخميسها؟

ج) الاقساط الشهريه التى تم دفعها للحكومه عن البيت الأول فى الفترات التى كان فيها البيت خاليا وغير مسكون، هل يتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالى؛ أ) عليهما إرضاء سائر الورثه الذين حرمتهم الحكومه من البيت فإذا رضوا فلا خمس عليهما إذا كانا ساكنين فى البيت وإلّا فعليهما خمس تملك سهام سائر الورثه، واللّه العالم.

ب) إذا دفع المال الموروث ثمنا فى البيت الجديد فلا خمس فيه، وأما القسم الزائد من قيمه البيت فما كان منه فى مقابل ما يؤجر من البيت ففى أقساطه الخمس، واللّه العالم.

ج) قد ذكرنا أنه إذا خمس البيت فلا شىء عليه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٨٣] هناك شخص قد أوصى قبل الوفاه بتخميس أصل المال وإخراج الثلث فى مصاريف الخير، إلّا أنه وبعد الوفاه قام الورثه بتخميس الربح وإخراج أيضا ثلث الربح ظنا منهم أن الوصيه هكذا، إلّا أنهم وبعد فتره زمنيه من عملهم هذا حيث كانوا يخرجون الثلث والخمس من الربح شهريا تقريبا أو سنويا ثمّ انتبهوا للوصيه، فهل يحتسبون ما أخرجوه من خمس وثلث مقارنه بخمس أصل المال وثلثه بحيث إن كان مساويا أو كان الخمس والثلث الذى أخرجوه أكثر من خمس أصل المال وثلثه أو كان أقل، فما هو الحكم فى الصور الثلاث، وما هو الحكم فى حقهم الآن هل يحسبون ما أخرجوه من الربح (سواء من الخمس أو الثلث) هو نفس الخمس من أصل المال والثلث؟

بسمه تعالى؛ يخمسون أصل المال الآن وكذا المنافع ويستثنون مقدار ما دفعوه خمسا من قبل من خمس المنافع، واللّه العالم.

ص : ٣٣٦

سؤال [۱۰۸۴] إنسان وافاه الأجل وفى ذمته خمس ويوجد عنده (خمسه أولاد) فالواجب على أى واحد من الابناء يتعلق الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا وجب فى ذمته الخمس وجب على ورثته إخراج الخمس من تركته قبل تقسيم الميراث، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۵] إذا ورث المكلف من أبيه عقارا مخمسا وكان العقار فى الترقى من حيث القيمه السوقيه، فهل يعفى من الخمس بالغا ما بلغ أم يخمس المقدار الزائد عن سعره يوم ورثه من أبيه أم ماذا، ومتى يخمس؟

بسمه تعالى؛ لا خمس فى الميراث ولو ترقت قيمته السوقيه وبلغت ما بلغت، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۶] هل يجب الخمس فى الميراث؟ ولو تيقن الوارث أن مال مورثه مال مخلوط بالحرام أو شك فى كونه كذلك، فهل يجب عليه تخميس ما يرثه باعتبار أنه مال مخلوط بالحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى الميراث إلاّ إذا علم الوارث أن مال مورثه مخلوط بالحرام ولم يعلم الوارث أصحاب المال الذى اختلط به مال مورثهم فالأحوط وجوبا التخميس إذا لم يعلم الوارث مقدار المال الحرام، وأما مع الشك فى الاختلاط بالحرام فلا يجب التخميس، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۷] إذا لم يستلم الانسان الرواتب أو أرباح البنوك المحكومه بكونها مجهوله المالك لا يجب عليه لا التصدق بشىء ولا التخميس فالسؤال: إذا لم يستلم المكلف شيئا منها وتوفى ثم استلمها الورثه، فهل يتعامل معها معامله المجهول المالك ويتصدق بشىء منه على الاستلام والتخميس عندما يفضل شىء منها عن مؤونه السنه أم حكمه حكم الارث فلا خمس عليه؟

بسمه تعالى؛ يعامل مع المال المستلم بعد موت المورث معامله مجهول المالك، نعم لا ـ يجب على الورثه التصدق بخمس الرواتب، وإنما يجب عليهم ذلك فى الفوائد والارباح، واللّه العالم.

الهبه والهدايا

سؤال [۱۰۸۸] بالنسبه إلى الهبات الملحقه بالميراث ومهر الزوجه من حيث عدم وجوب الخمس، هل يقتصر تعبداً على ما كان بصيغه وهبت، أم يشمل ما كان بغير الصيغه المخصوصه والمسمى عرفاً هديه؟

الخوئى؛ الهبه ليست مثل الميراث، بل يجب تخميسها، نعم إذا كانت مؤونه للموهوب له فلا يجب تخميسها وإن باعها بأزيد من قيمتها السابقه، واللّه العالم.

التبريزى؛ يعلق على عباره السيد الخوئى قدس سره : (الهبه ليست مثل الميراث بل يجب تخميسها)، بهذه العباره: إذا كان الموهوب خطيراً.

سؤال [۱۰۸۹] هل يجوز احتساب ما عنده من الثياب المهداه إليه وأمثالها فى قبال ديون مصارفه حتى لا يعطى خمس ما بقى منها؟

الخوئى؛ نعم، يجوز فى صوره وجودها حين استدانه المصارف أو المال المصروف فى شرائها.

سؤال [۱۰۹۰] إنسان يقلد من لا يقول بوجوب الخمس فى الهديه أو فى بعض الاشياء الأُخرى، وحصل على هدايا خلال سنوات متعدده وكان يصرفها بلا ـ تخميس، فإذا مات ذلك المجتهد وقلد من يقول بالوجوب، فهل يلزمه استذكار تلك الهدايا وتخميسها بعد افتراض انعدامها وزوالها الآن؟

الخوئى؛ نعم، يلزمه ذلك إذا كان المجتهد الثانى يفتى بالوجوب.

التبريزی؛ لا يجب إعطاء الخمس مما تلف قبل الرجوع إلی الثانی.

سؤال [۱۰۹۱] هل يجب الخمس فی أموال الجمعيات التعاونيه الخيريه والمآتم الحسينيه رغم أنها تتلقی تبرعات من شركات أجنبيه وأفراد مختلفين فی المال والمذاهب؟

الخوئی؛ لا يجب الخمس فيها.

سؤال [۱۰۹۲] الهديه مثل الساعه أو القلم أو الكتاب إذا لم تستعمل حتی مرت عليها سنه فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئی؛ نعم، يجب تخميسها.

التبريزی؛ إذا كان مالاً حقيراً فلا خمس فيه.

سؤال [۱۰۹۳] وان كانت زائده عن المؤونه، ولكن استعملها فی الحول مره واحده فقط، فهل يجب الخمس أيضاً؟

الخوئی؛ إذا كان الاستعمال المذكور بمقتضی حاجته اليها لم يجب عليه الخمس (لا أن يستعمل مره واحده هروباً من الخمس ففيه إشكال ويجب عليه الخمس) وان استعمل تلك الحاجه فی سنتها ثم تركها سنين فليس عليها خمس.

سؤال [۱۰۹۴] وهب لی احدهم حصه له فی قطعه أرض، وحال الحول عليها حين الهبه بدون أن أستفيد من تلك الحصه، فهل أُخمسها باعتبار قيمتها عند ما وهبت، أم قيمتها عند ما حال عليها الحول؟

الخوئی؛ تخمسها بقيمتها يوم التخميس، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۵] إذا اتفق مجموعه من الاخوان علی المساهمه فی صندوق لجمع مبلغ معين يعطی لمن يكون له حاجه به منهم، وقد يمر علی هذا المال أكثر من سنه، فهل يجب أن يخمس هذا المال؟

الخوئی؛ نعم، یجب تخمیس هذا المال علی أصحابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۶] إذا کان شخص یتوهم سابقاً أن عبارتکم فی حکم خمس الهبه احتیاط وجوبی، ثم کان یقلد فیه مجتهداً آخر یقول بعدم الوجوب، ما حکم عمله السابق علی علمه بفتواکم الصحیحه؟

الخوئی؛ علیه اعطاء خمس السابق فی مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۷] جُمعت تبرعات لاثنین من الساده لزواجهما، وبما أنّ المبلغ کثیر وفوق حاجتهما، هل یجوز اقتطاع جزء من المبلغ للمشروع نفسه لساده آخرین بدون إذن المتبرعین إذ أنّ فیه حرج؟

بسمه تعالی؛ یجب اخبارهم بالمال وتحصیل رضاهم بالتصرف فی مشروع آخر، وإذا امکن اخبار البعض وتحصیل رضاه تعیّن ذلک فیه، وبالنسبه لمن لا یتیسّر اخباره نجیز التصرف فی مثل المورد المذکور فی السؤال هذا إذا لم یوکل المتبرعون المتولی للجمع فی صرف المال فی تزویج الساده من غیر نظر إلی خصوص الاثنین فی السؤال وإجازه التصرف بلا حاجه إلی الاخبار، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۸] شرع جماعه فی مشروع ودفع أحدهم مبلغا یعادل ۱۷۰۰ دینارا فی نفس المشروع إلاّ أنّ المبلغ قد حال علیه الحول فی ضمن جمعیه، ثم إنّ الشخص نفسه قد استقرض ۲۶۰۰ دینارا لحاجه ضروریه وکذلک حصل بعد الاستقراض علی مبلغ یعادل ما اقترضه إلاّ أنّ المبلغ قد حال علیه الحول أیضا فی ضمن جمعیه، فهل یجب علیه الخمس فی المالین؟

بسمه تعالی؛ أمّا المبلغ الأوّل فیجب فیه الخمس إذا لم یعرض عنه لمشروع خیری، وأمّا المبلغ الثانی المعادل للمال المقترض فلا یجب فیه الخمس إذا کان الاقتراض لمؤنه سنته وإلاّ فیجب فیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۹] ما هو حكم من لم يخمس أصلاً والآن فى بيته هدايا وصدقات قسم مستعمل وآخر لم يستعمل؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الصدقات والهدايا ولم يصرفها إلى أن مضت عليها سنه من حين الأخذ فعليه تخميسها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۰] شخص مقلّد لسماحتكم يريد الزواج من امرأه مقلّده لمن يقول بعدم وجوب تخميس الهديه. فهل يجوز له أن يُهديها ما يشتريه من أثاث وأغراض خوفا من مرور الحول عليه تهربا من الخمس؟ علما بأنّه لن يطالبها باسترداد ما اهداها إيّاها سواء تم الزواج أم لم يتم؟

بسمه تعالى؛ إذا عُدَّ الإعطاء صرفا فى الموؤنه ومن شؤونه فلا بأس بذلك وإلاّ فيجب فيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۱] هل يجوز للمؤمن عندما يأتى موعد الخمس أن يهدى المبلغ لشخص آخر ولا يخمسه؟

بسمه تعالى؛ لا يسقط الخمس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۲] هل يتعلق الخمس بالأموال التى تأتى كهبات من المسؤولين فى الدوله؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الهبه خطيره تعلق بها الخمس عند زيادتها على مؤونه السنه وإذا كانت قليله فلا خمس فيها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۳] لو أنى نويت أن أهدى الهديه إلى صاحب لى فعينتها فى الدار أو اشتريتها، وأبقيتها لدى على أن أُهديها إياه فى وقت مناسب، إلا أنها بقيت عندى إلى أن حال عليها الحول فمن المسؤول فى أداء خمسها، أنا أم الشخص الذى نويت أن أُهديه الهديه؟

بسمه تعالى؛ ما لم يقبض المهدى له الهديه فهى فى ملك صاحبها الذى نوى إهداءها وعليه دفع الخمس. واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۴] إذا كان عند الميت أموال حصل عليها هديه، وهو يقلد من يقول بأن الخمس لا يجب فى الهديه ومات، فهل يجب على الورثه تخميس الهديه لأنه مقلد من يقول بوجوب الخمس فيها؟

بسمه تعالى؛ يجب على الورثه تخميس ما حصل عليه المورث هديه إذا كانت الهديه خطيره وباقيه عنده عند الموت.

سؤال [۱۱۰۵] إذا حصل الصبى على مبلغ من المال قبل بلوغه، فهل يجب عليه تخميسه بعد البلوغ؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى ما ملكه الصغير قبل البلوغ، ولا يجب تخميسه بعد البلوغ.

سؤال [۱۱۰۶] ما حكم الهديه إذا كانت أكبر من الشأن، هل يجب على المهدى إليه الخمس؟

بسمه تعالى؛ الهديه إذا كان لها قيمه معتد بها يجب فيها الخمس إذا لم تستعمل. وأما إذا لم تكن خطيره وذات قيمه عند العرف فلا خمس فيها.

سؤال [۱۱۰۷] هل يجب الخمس فى الهديه التى أحصل عليها من المدرسه؟ وإذا كانت غير صالحه للاستعمال لعطل فيها وتركت للذكرى؟ وهل تثمن قيمتها كما كانت عليه أم بثمنها فى هذا الوقت؟ وإذا مرت عليها خمس سنوات كيف يكون الخمس؟ (مع العلم أنى لا أملك المال فى تلك الفتره التى حصلت عليها فيها)؟

بسمه تعالى؛ إن صرفتموها فى مؤنه السنه فلا خمس فيها، وإلاّ فلا بد من تخميسها بالقيمه الفعليه. واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۸] آیه شاعت بین أوساط عامه الناس «الأقربون أولی بالمعروف»، فإذا كانت عائله تتكون من ١٠ اُسر فی كل اُسره یوجد موظف أو موظفون، واجتمع هؤلاء الموظفون من العائله لدعم فقرائهم من العائله، وقام كل موظف یتبرع كل شهر من راتبه حوالی ٥٠٠ ریال شهریا لمده سنه كامله لإعانه المحتاجین من العائله؛ إما لشراء بیت، أو لزواج أو لقضاء دین... أو إلی ماشابه ذلک من الاحتیاجات أو المساعدات.

فالسؤال هنا:

١٠ أشخاص × ٥٠٠ ریال × ١٢ شهرا = ٦٠٠٠٠ ریال آخر السنه، هل یجب فیه الخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا علم الشخص أن ماله مازال تحت ید أمین الصندوق ولم یصرف وجب فیه الخمس، ومع الشک فی ذلک لا خمس فیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۹] المكافأه من حیث الخمس، وإذا كان یأخذ من والده أو عمل. المكافأه: هی قیمه شهریه تعطی للطالب من الجامعه لمساعدته فی شؤونه المالیه.

بسمه تعالی؛ إذا زاد علی مؤونه السنه فعلیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۰] علی أن تؤمّن الشركه علی السیاره أو المنزل أو غیره فی حال وقوع حادث تتكفل شركه التأمین بإصلاحه، مثلاً تدفع فی السنه للشركه مبلغا قدره ٥٠٠ ریال، ووقع لک حادث وقدرت الأضرار بـ«٤٠» ألف ریال، فالشركه بدورها تدفع لک المال الذی قدرت به الأضرار. وإذا لم یقع حادث لمده سنه یذهب علیک المال الذی دفعت للشركه، وإذا أردت الاشتراک علیک الدفع من جدید للشركه؟

بسمه تعالی؛ عقد التأمین عندنا داخل فی الهبه المشروطه ولا بأس به،

واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۱] فی أثناء قدوم مولود جدید للأب والأُم تقدم هدایا، بعضها یدل علی أنه للطفل والآخر مثل النقود لا تعرف، فهل هی راجعه للطفل أم للاُم؟

بسمه تعالی؛ النقود إذا قبضها الأب للمولود تکون ملکا للمولود، ویجوز للأب التصرف بها بعد قبضها للولد إذا کان له ضروره. وکذا تکون للأب إذا قبضها الأب لنفسه، وإذا قبضتها الاُم لنفسها بإذن الأب أو إذن المعطی ملکتها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۲] ماذا ترون فی الهدیه، هل تخمس مثلًا إذا استلمت حذاءً أو قمیصا جدیدا أو مستعملًا من أخ أو صدیق؟

بسمه تعالی؛ إذا استعملها الآخذ فی مؤنه سنته فلا خمس فیها، وإن لم یستعملها فإن کانت الهدیه ذات قیمه معتنی بها بالإضافه إلی الموهوب له خمسها بعد حلول الحول علیها، وإن کانت الهدیه حقیره بسیطه من حیث القیمه بالإضافه إلیه فلا خمس فیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۳] هل فی الهدیه المستخدمه خمس أم لا؟ بمعنی لو أنه أعطانی شخص ما قطعه قماش وقمت أنا بتفصیلها کلباس معین وارتدیتها، فهل علی قطعه القماش المشار إلیها خمس أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا صرفتها فی سنه الربح فلا خمس فیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۴] هل فی الهدیه خمس؟ هل فی المهر الغیر مخمس خمس؟ ومن الذی یخمسه الزوج أو الزوجه بعد استلامها إیاه؟ ما هو الفرق بین الهدیه والهبه؟ ما المقصود بقول الفقهاء فی الهدیه: (من شأنه)؟ وهل یختلف الشأن حسب اختلاف الظروف؟ فمثلًا أنا أمس لا أمتلک أکثر من ألف ریال فلیس من شأنی أن اُعطی

هدیه بعشره آلاف ریال، أما الیوم وقد ربحت ملیون ریال فهل یعتبر من شأنی أن أُعطی هدیه بعشره آلاف ریال؟

بسمه تعالی؛ الهدیه إذا کانت جلیله ففیها الخمس إذا لم تصرف فی مؤونه السنه، بخلاف الهدیه الحقیره، واللّه العالم.

ولیس علی الزوجه خمس المهر، وإن لم یکن مخمسا عند الزوج، واللّه العالم.

والهبه أعم من الهدیه، والغرض من الهدیه إکرام الشخص المهدی إلیه، والهدیه من مصادیق الهبه، واللّه العالم.

المراد من الشأنیه هو فعل ما یلیق بالشخص وینبغی له، وهی تختلف باختلاف الأشخاص. واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۵] لو أهدیت شیئا إلی شخص ما بنیه الهروب من أداء الخمس، بحیث خرج الشیء من ذمتی، والدافع الذی دفعنی إلی الإهداء کان هو: أننی بدل أن أدفع الخمس علی الشیء الذی لا أحتاجه الآن فلم لا اُهدیه إلی صدیق أو قریب.

فهل یصح لی ذلک، ولا تکون ذمتی مشغوله بحق شرعی؟

بسمه تعالی؛ الإهداء المزبور لا یعدّ من المؤنه للمُهدی فیجب علیه تخمیس المال الذی أهداه إلی الشخص، کما أنه یجب علی المهدی إلیه تخمیس الهدیه إذا کانت خطیره ولم یصرفها فی مؤنته، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۶] هل جمیع الهدایا تخمس، ومثال علی ذلک الألبسه وأدوات القرطاسیه؟ وهل یعتبر القلم من أدوات الزینه؟

بسمه تعالی؛ الهدیه إذا کانت جلیله ففیها الخمس إذا لم تصرف فی مؤونته، بخلاف الهدیه الحقیره فلا خمس فیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۷] هل یجب الخمس فی الهدیه والنفقه؟

بسمه تعالی؛ الهدیه التی لها مالیه معتنی بها ولم تصرف فی المؤنه فی سنه الإهداء فیجب فیها الخمس، وإذا کانت النفقه من أرباح السنه فزادت عن مصرف السنه فیجب فی الزائد الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۸] هل إذا أنا حددت لی یوما معینا لأُخمس فیه وقبل الموعد بخمسه أیام أو أکثر استلمت راتبی الشهری، فهل أُخمسه أیضا، مع أنه لم یمر علیه عام کامل؟ وهل هذا یتعلق بأی هدیه أو أی شیء اشتریه قبل الیوم المحدد للخمس، ولم یمر علیه عام کامل؛ لعدم معرفتی التامه بکیفیه الخمس لم أُخمس منذ سنوات، فهل یجب علیّ أن أُخمس السنوات الفائته؟

بسمه تعالی؛ یمکن جعل سنه خاصه به، فإذا حال علیه الحول ولم یصرف فی المؤونه ففیه الخمس، وإلاـ فلا شیء علیک. وهکذا فی الهدیه إذا کان معتدا بها عند العرف، وأما الهدیه الحقیره فلا خمس فیها وإن حال علیها الحول، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۹] شخص أراد أن یتهرب من الخمس بطریقه شرعیه. فأراد أن یرسل إلی أهله فی العراق مبلغ من المال ولکنه لا یرید أن یرسله مثلًا فی نهایه الشهر لأسباب خاصه، وإذا أخر إرساله جاءت رأس سنته فعلیه أن یخرج خمسها فعلی هذا الاساس وهب الأموال إلی صدیقه علی أن یرسله إلی أهله بعد حول رأس سنته تهربا من دفع الخمس، فهل هذه الهبه المشروطه تعتبر شرعیه ولا خمس علیها؟

بسمه تعالی؛ الهبه المزبوره لا بأس بها ولکنها لا ترفع وجوب الخمس بل یجب تخمیس المبلغ فی مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۰] ما هو تحدید الهدیه الخطیره عرفا فی مثل عصرنا؟

بسمه تعالی؛ هی ما یکون لها مالیه معتنی بها عند أهل ذلک البلد، واللّه العالم.

ص : ۳۴۶

سؤال [۱۱۲۱] إذا جاءتنی هدیه قبل حول رأس السنه الخمسیه بحوالی شهرین أو ثلاث ولم أکن بحاجه إلیها ولم استعملها ولم یدر علیها سنه، هل یجب التخمیس فیها؟

بسمه تعالی؛ یجوز له إذا احتمل أن یستعملها قبل حلول رأس السنه من حین القبض أن یجعل لها رأس سنه مستقله، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۲] وهب أحد الآباء أحد أبنائه بیتا وکان الابن مسافرا للدراسه فی خارج بلده ولذلک لم یتمکن من السکن فی البیت الذی وهبه والده إیاه إلاّ أنه أجّر البیت واستعان بأُجره بیته فی أُمور معاشه ودراسته فی الغربه، وسؤالی:

هل یجب علی الابن تخمیس البیت الذی وهبه إیاه أبوه مع العلم أنه لم یسکنه لکونه فی خارج بلده إلاّ أنه استعان بإیجار البیت فی تدبیر أُمور معاشه فی الغربه؟

بسمه تعالی؛ إذا وکل الابن أباه بإجاره البیت من شخص صحت الهبه والاجاره وأما إذا أجر الأب البیت عن أبنه من غیر توکیل، فلا تصح الهبه وتصح الاجاره للأب وعلی فرض صحه الهبه یجب علی الولد تخمیس الدار بقیمتها الفعلیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۳] هل فی الهبه وفی هدیه العید (العیدیه) خمس أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الخمس فی الهدیه إذا عدّت شیئا یسیرا من حیث المالیه والقیمه ویجب فیما هو أکثر من ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۴] إذا کان المکلف مقلداً لسماحتکم، وأراد الزواج من امرأه مقلده لمن یقول بعدم وجوب الخمس فی الهدیه، فهل یجوز له أن یهدیها ما یشتریه من أثاث وأغراض خوفاً من مرور الحول علیه، تهرباً من الخمس، علماً بأنه لن یطالبها بما أهداه لها، سواء تم الزواج أم لا؟

ص : ۳۴۷

بسمه تعالی؛ إذا عد الإعطاء صرفاً فی مؤونته، ومن شؤونه، فلا بأس بذلک، وإلّا فیجب فیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۵] لاـ یجب الخمس فی الهدایا علی رأی الامام الخمینی رحمه الله ، فلو أعطی لزوجته مبلغاً معیناً من المال کهدیه، واشترط علیها نفقه البیت (المصروف الیومی) لمده شهر مثلاً فهل یصح ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا بأس باشتراط أمر علی المهدی إلیه إذا قبل الشرط، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۶] الهدایا التی لم یتم استعمالها _ مثل الأقمشه والظروف ونحوها _ ولکن سوف یحتاج الیها الشخص، هل یجب تخمیسها إذا حال علیها الحول؟

بسمه تعالی؛ الهدایا التی کانت فی معرض الحاجه الیها لا خمس فیها، وأما ما لم یکن معرضاً للاستعمال فی تلک السنه مع کونها بحسب المالیه معتداً بها فیجب فیها الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۷] قد تهدی بعض المؤسسات التجاریه أو الصناعیه هدایا بغرض الاعلام وترویج بضائعهم، أو تعریف صنائعهم لجلب المشتری، فما حکمها من جهه الخمس إذا حال علیها الحول ولم یتم استعمالها؟

بسمه تعالی؛ حکمها حکم الهدایا فی المسأله السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۸] ما حکم هدیه الأب لولده، أو الأخ لأخیه، أو الأُم لابنها من جهه الخمس إذا لم تستعمل حتی حال علیها الحول؟

بسمه تعالی؛ لا فرق بین هدیه الأب والأخ والأُم وهدیه غیرهم، فی وجوب الخمس فیها إذا کانت بحسب المالیه معتدّاً بها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۹] لو أُهدی لمکلف تذکره سفر قیمتها السوقیه ألف درهم، غیر أنه

لعلاقته مع شركه الطيران يمكنه أن يشتريها بنصف القيمه، وقد يتفاوت سعرها بين شركه وأخرى، والسؤال: لو مضى عليها الحول ولم يسافر فهل يجب فيها الخمس، مع العلم أن التذكره لا يمكن لاحد الاستفاده منها، ولو لم يسافر بها يسقط اعتبارها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدافع للمال من باسمه التذكره فيجب الخمس فى المال الذى دفعه، وإلّا فإن كان الدافع غيره فإن أمكن رد التذكره وأخذ المال فيجب خمس المال المعطى مقابل التذكره، وإلّا فلا شيء عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۰] ذكرتم فى مسأله الخمس (التذكره) التفصيل بين أن يكون هو الدافع أم غيره، ولكن نسأل: لو كان هو الدافع ـ لاموال التذكره ـ والآن لا يمكنه ردها، وكان دفعها من ربح السنه ومضى على التذكره حول، فهل عليه الخمس مطلقاً، أو لو كان مقصراً فى عدم السفر؟

ثم لو كان عليه الخمس فبأى قيمه، مع تعدد القيمه فى السوق؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن السفر بها، ولو فى السنه الآتيه فيجب فيها الخمس، وإذا لم يمكن السفر بها فلا خمس فيها، وأما القيمه التى يخمسها وهو مقدار التفاوت ما بين تحصيل المثل وما دفعه إذا كان هذا التفاوت ناشئاً عن وجود التذكره بيده، بأن يعطى هذا ويأخذ غيره، وإلّا فلا خمس فيه أصلًا، وما ذكرناه فى السابق من كون الدافع غيره فالخمس ثابت إذا أمكن السفر، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۱] اليوم الذى يدفع فيه الخمس، هل هو من السنه المنتهيه، أم من السنه الجديده؟

بسمه تعالى؛ إذا خمس جميع أرباح ما قبل يوم الدفع، يكون أول سنته بعد حصول الربح من يوم خمسه، واللّه العالم.

أثاث البيت

سؤال [١١٣٢] الأوانى المعده للطعام والشراب إذا استعملت للزينه فقط، فهل يعد هذا استعمالاً مسقطاً للخمس؟

الخوئى؛ إذا كانت مما يعد عدمها نقصاً ووجودها متعارفاً فى المقام فتحسب مؤنه لا خمس فيها عليه، واللّه العالم.

التبريزى؛ الأحوط تخميسها إلا إذا استعملت فى بعض أيام السنه ولو كانت قليله.

سؤال [١١٣٣] إذا كان إنسان يشترى بأموال سنته وأرباحها ما يحتاجه لتجهيز البيت ومحتوياته، وكان بحاجه إليها لكن لا يستفيد منها عملياً إلّا بعد الانتقال إلى بيته، وهو غير قادر على أداء خمس هذه الأُمور، فما الحكم فيما لو مر عليها سنه (أى مرت سنه قبل حصول الاستفاده العمليه والفعليه)؟

الخوئى؛ يدفع خمسها تدريجاً متى تيسر له.

سؤال [١١٣٤] فى مثل الحاجات التى يستعملها الإنسان ثم يستغنى عنها تماماً وتبقى حتى مرور رأس سنته، هل يجب فيها الخمس؟

الخوئى؛ فى الحاجات التى استعملت فى المؤونه لا يجب الخمس بعد الاستغناء عنها إلّا ندباً على الأحوط.

سؤال [١١٣٥] سألناكم سابقاً عن حكم شراء السياره لاجل احتياج العائله والبيت وفعلاً تستعمل فى الشغل الكسبى أيضاً، فأجبتم باستثنائها من المؤنه (أى عدها منها) فهل يعم ذلك ما إذا اشتراها من أول الامر للغرضين وربما يغلب استعمالها فى الشغل الكسبى، وفى عمله التجارى، أو يختص ذلك بصوره الشراء لغرض الحاجات فقط؟

الخوئی؛ ما کان لحاجه نفسه بحیث لو لم یکن غرضه التجاری أیضاً کان یشتریها فتعد من مؤنته، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۶] لـدینا أثـاث واغراض، ولاـ نعلم وقـد یئسـنا أن نعلم بأنها کانت من أرباح السـنه، أم من مؤونه السـنه، أم من المال المخمس، فما هو الحکم؟

الخوئی؛ ان کان الاثاث إرثاً فلا خمس فیها، وان لم تکن إرثاً ولکنک لا تـدری ان ما اشتریت به ذلک الاثاث من الثمن هل هو مخمس أم لا فعلیک بالمصالحه مع الحاکم الشرعی أو وکیله.

سؤال [۱۱۳۷] شـخص اشتری سـیاره للحاجه وقبل اسـتخدامها سـرقها سارق ولم یرجعها إلّا بعد سنه، فهل یتعلق بها الخمس؟ ثم هل یتعلق بها الخمس لو لم یرجعها أصلاً؟

بسـمه تعالی؛ إذا کان محتاجا للسیاره واستعملها یوما أو یومین ثم سرقت فلا خمس فیها، وإن لم یستعملها أصلاً ثم سرقها سارق وأرجعها بعد مرور الحول علیها فیجب علیه الخمس فیها ولو لم یرجعها أصلاً فلا خمس فیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۸] شـخص لیس لـدیه رأس سـنه واشتری أثـاث بیت منزله مثـل زولیه، تلفزیون، ثلاـجه وما شاکل ذلک وهی تحت الاستفاده ما حکم الخمس فیها؟

بسـمه تعالی؛ إذا اشتری الأثاث من ربح مرّت علیه سـنه وجب خمس الربح المشتری به وإذا اشتراه من ربح هذه السنه فلا خمس فیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۹] هل علی جهاز التلفزیون خمسٌ فی الجمهوریه الإسلامیه وهل یفرق الجدید والمستخدم فی الحکم. بمعنی أنّه من المؤنه أو لا؟

بسمه تعالی؛ التلفزیون المستعمل فی الحلال لا یجب فیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۰] لدی بعض التساؤلات وهی کالتالی:

۱ _ هل الخمس یجب فی الأثاث المنزلی؟

۲ _ وهل الخمس یجب علی السیارات علما بأنه لدی ثلاث سیارات واستخدمها وهل هی فائض عن الحاجه؟

۳ _ أنا لدی جهاز کمبیوتر، هل یجب تخمیسه علما بأنی استخدمه؟

۴ _ أنا مشترک فی جمعیه ادخار للمال لکننی استلمت المال واشتریت به حاجیات للمنزل قبل حلول السنه الخمسیه، هل أُخمس المال أم أنه لا شیء علیَّ؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الخمس فی کلّ ما صرف فی الحاجه من الأثاث والسیارات وغیرها، أو کان معرضا لها فی سنه تحصیل ثمنها، وأمّا ما لم یکن کذلک یجب تخمیسه. واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۱] ورد فی منهاج الصالحین (۱ / ۳۴۱ _ ۳۴۱ المسأله ۱۲۱۷) ما نصه:

_ المؤنه المستثناه من الأرباح، والتی لا یجب فیها الخمس أمران: مؤنه تحصیل الربح، ومؤنه سنته...

و المراد من مؤنه السنه التی یجب الخمس فی الزائد علیها: کل ما یصرفه فی سنته، فی معاش نفسه وعیاله علی النحو اللائق بحاله... فالمؤنه: کل مصرف متعارف له، سواء أکان الصرف فیه علی نحو الوجوب، أم الاستحباب، أم الاباحه أم الکراهه وجاء فی صراط النجاه (۶ / ۱۳۷ المسأله ۵۲۵ من الطبعه القدیمه) ما نصه:

هناک بعض الأشیاء، مثل الکامیرا العادیه، وکامیرا الفیدیو، وجهاز الفیدیو، التی لا تعتبر من الأشیاء الضروریه فی حیاه الإنسان، ومع ذلک صار أکثر الناس

یمتلک مثل هذه الأجهزه، وبعضها ذات أسعار باهظه؛ فهل تستوجب الخمس أم لا؟

وکذلک مثل (الدش) وهو لاقط (أریل) خاص یستقبل المحطات التلفزیونیه البعیده، وقد أمتلأت السطوح منه فی هذه الأیام، فما هو حکمه؟

بسمه تعالی؛ لا تعد هذه الأمور من المؤونه وإن استعملها أغلب الناس، فیجب فیها الخمس، واللّه العالم.

و یرد هنا أسئله عدیده:

١ _ ألا یمکن إدخال هذه الأُمور تحت عنوان (کل مصرف متعارف) مثل (الإباحه) أو (الکراهه، فتستثنی من الخمس، ولا سیما أن مثل هـذه الأجهزه ما هو مشترک، یمکن استخدامها فی خدمه أهل البیت علیهم السلام ونشر مذهبهم والدفاع عنهم ومتابعه البرامج الخاصه بذلک، أو متابعه ما یبثه المخالفون للرد علیهم ومعرفه مواطن إثاراتهم للشکوک وما شاکل، بشکل أو آخر، کما فی الستلایت (الدش)؟

٢ _ إذا کان الجواب بالنفی، فهل یشمل الحکم أجهزه التلفزیون والرادیو والمسجل، وهی من الأجهزه المشترکه، وهی لیست (من الأشیاء الضروریه فی حیاه الإنسان) علی حد تعبیر السؤال الوارد فی صراط النجاه؟

٣ _ وهل یشمل الحکم الوارد فی (صراط النجاه) بعض ما یوضع فی المنزل أویعلق علی جدرانه، من لوحات فنیه، أو لوحات فیها آیات قرآنیه أو أسماء المعصومین علیهم السلام ، أوالمزهریات، أو التحفیات، وغیر ذلک من أشباهها ؟

۴ _ ما هو الضابط للتمییز بین ما هو ضروری فی حیاه الإنسان وبین ما هو غیر ذلک، ولا یشمله عنوان (الإباحه) أو (الکراهه)، وهل هناک معیار ثابت وواضح لذلک؟

۵ ـ لو كان عنوانی (الإباحه) أو (الكراهه) مما يسقط الخمس، فلماذا يقيد بما هو ضروری فی حياه الإنسان، ولا سيما أن ذلك لا يخرج به إلی حد التبذير والإسراف؟

۶ ـ ألا يمكن إدخال (العرف) كضابط فی هذه المسأله، ولا سيما بالنسبه لجهاز الستلايت، فقد تعدّ هذه الأجهزه ضروريه فی بلد ولا تعدّ ضروريه فی بلد آخر، فتستثنی هنا ولا تستثنی هناك من الخمس، ولا سيما فی هذا العصر الذی كثرت فيه الهجمات علی مذهب أهل البيت عليهم السلام ، ونحن نری فی بعض المحطات عده برامج أخذت علی عاتقها الدفاع عن المذهب الحق ونشر فقهه وتعاليمه، مثل برنامج (دين ودنيا) فی محطه NBNوبرنامج (فقه المصطفی) فی محطه (الفرات)، وبرنامج (نور الإسلام) فی محطه (الفيحاء)، وذلك لغرض متابعتها من قبل عموم الناس، فيترتب علی ذلك عدها من الأجهزه الضروريه لتقويه إيمان الناس ممن لا يستطيعون القراءه،أو ممن لا تسمح لهم أوقاتهم بذلك، ولا سيما كبار السن والنساء؟

بسمه تعالی؛ المراد بالمؤنه كل مصرف متعارف له فيما هو من حاجاته عرفا وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأعراف، فربما يكون الشیء مثلاً مورد حاجه بالنسبه لشخص وليس كذلك بالنسبه لغيره، وأما التلفزيون فلا يجب فيه الخمس إذا اشتری لمعرفه الأخبار وأما لو ترك بحيث يتصرف فيه الأطفال فی غير معرفه الأخبار فيجب فيه الخمس.

سؤال [۱۱۴۲] هل يجب علی المكلف أن يخمس الأشياء المستعمله (كانت من المؤنه يوما ما) بعد مرور الحول، مع عدم استعمالها؟

بسمه تعالی؛ لا خمس فيها وإن بقيت سنين كثيره، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۳] أثاث بيت السكنی، هل يعتبر مؤونه، أم يجب علی إخراج

خمس ثمنه؟

بسمه تعالی؛ أثاث البیت من المؤونه، إلاّ أن یکون مشتری بمال تعلق به الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۴] فی بیتی یوجد أثاث کامل وموکیت وستائر، وقد مر علیها عده سنوات وهی صالحه للاستعمال ولا عیب فیه، ولکن المتعارف بین الناس استبدال أثاث منزلهم کل ثلاث أو أربع سنوات مره، فلو أردت أن أعمل مثلهم واشتری أثاث وموکیت وستائر جدیده کل ثلاث أو أربع سنوات مره، فهل یعتبر هذا من المؤونه أم فیه خمس؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الاثاث السابق صالحا للاستعمال ولم یکن فی استعماله وهن ولا نقص عرفا فیجب الخمس فی الاثاث المشتری لاحقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۵] أنا موظف وبنفس الوقت أعرف حِرفا متعدده مثل النجاره والصباغه وتصلیح أدوات کهربائیه وغیر ذلک والآن أنا بحاجه إلی کنتور لحفظ الثیاب وکبدات للمطبخ وکراسی وقنفات للمجلس (غرفه الضیوف) فلو أردت شراء هذه الاشیاء لکلفتنی مبلغا من المال وهذا لا خمس فیه قطعا لأنه من المؤونه، ولکننی لو اشتریت خشبا وبعض الاجهزه التی احتاجها لصناعه هذه الاشیاء مثل المنشار الکهربائی وجهاز صبغ کهربائی وآله ثاقبه کهربائیه فإنه قد یکلفنی نفس سعر الشراء أو أقل أو أکثر ولکننی موظف وربما یقال إنه لیس من شأنی امتلاک مثل هذه الاجهزه فیجب فیها الخمس، فما هو رأیکم؟

بسمه تعالی؛ إذا کنت محتاجا لاستخدام هذه الاجهزه فی صنع بعض أغراض المنزل فلا خمس فیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۶] أنا لا یوجد فی بیتی إلاّ سیاره وقیمتها فی الوقت الحاضر یعادل

خمس ملا-يين تومان وهذا المبلغ حصلت عليه من أرباح السنه من زراعه الغلات الاربعه (حنطه وشعير وخيار...) وغير ذلك، علما أنّه لا- يوجد عندى رأس سنه ولا أعلم حاليا ماذا أفعل، هل يجب علىّ خمس هذه السياره علما أنى أستفيد منها بعض الاوقات لنقل المسافرين وأخذ الأُجره منهم؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى السياره من أرباح نفس السنه وكان غرضه من الشراء استعمالها فى المؤونه لم يجب عليه خمسها وان عرض له أن استعملها فى غير المؤونه أحيانا كنقل الركاب مثلاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۷] إذا استعمل بعض الاشياء من طقم أوانى منزليه، فهل يسقط وجوب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن شراء ما كان بحاجه إليه منفرداً عن الباقى فلا يجب التخميس، وإلاّ فيجب تخميس الباقى، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۸] وفى مفروض السؤال: إذا لم يستعمل الاوانى أو الفراش أصلاً حتى دار عليها الحول، ولكنه بحاجه اليهم لصرفها واستعمالها للضيوف، فهل يجب التخميس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان معرضاً لاستعماله للضيوف فلا خمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۹] جهاز التلفزيون والراديو والمسجله تعتبر من المؤونه، وإذا كانت لا تعتبر منها، فهل يتعلق الخمس بمجرد الشراء؟

بسمه تعالى؛ يختلف الحال بحسب البلاد والاشخاص، ومع الشك فى كون ماذكر من مؤونته فعليه تخميسه من أرباح سنته بالربع بمجرد الشراء، واللّه العالم.

سؤال [١١٥٠] إذا كان شخص يريد أن يهدى مؤمناً هديه، أو يريد أن يشترى سياره أو يبنى له بيتاً أو غير ذلك، فإن فعل ذلك بما يناسب شأنه فلا خمس فيه إذا حال الحول، ولكن ما هى الضابطه فى معرفه ما يناسب شأن المكلف؟

الخوئى؛ ضابطه الشأن موكوله إلى نظر العرف وقد يعرف بأن لا يلومك الناس على ذلك الصرف.

سؤال [١١٥١] وهل لرأس مال المكلف الذى هو خالص من الخمس دخل فى معرفه المناسب للشأن؟

الخوئى؛ لا دخل له فى ذلك.

سؤال [١١٥٢] هل يجب فى السياره مثلاً ـ إذا أراد المكلف أن يعدها من المؤونه أن تكون بسعر مناسب لحاله، بحيث لو كان يشتريها بأقل من السعر الذى اشترى به لا ينافى شأنه، وهذا يناسب شأنه، فهل اللازم ملاحظه شأنه الاقل أم أنه يجوز أن يشترى بالاكثر وان كان يمكن الاكتفاء بالاقل؟

الخوئى؛ الضابط فى المؤونه المستثناه من الخمس أن لا تكون زائده على شأن الشخص، واللّه العالم.

سؤال [١١٥٣] لو اشترى المكلف سياره بمبلغ عشره آلاف دينار ليتهرب من دفع الضرائب، وهو من شأنه أن يستعمل سياره بخمسه آلاف دينار، فهل يجب عليه تخميس الزائد؟

الخوئى؛ نعم، حيث لم تكن الخمسه الزائده مؤنه مستحقه له.

سؤال [١١٥٤] إذا كان يملك سياره لحوائجه الشخصيه (للسوق والعمل) وأحب أن يشترى سياره خاصه (يستعملها للسفر العائلى) فى السنه مره أو مرتين فقط،

للزياره أو للنزهه، فهل يجب فيها الخمس أم لا (فى السياره الثانيه)؟

الخوئى؛ لا يجب ان كانت مناسبه لشأنك، واللّه العالم.

سؤال [١١٥٥] يملك سياره، وهذه أصبحت قديمه، فاشترى سياره تليق بشأنه من العمل (يذهب بها إلى عمله) والسوق، وأبقى القديمه، للاستعمال فى حالات المطر أو نحوها وحالات طارئه، فهل يجب الخمس فى السياره الجديده؟

الخوئى؛ حكمها حكم سابقها، ان كانت تستعمل فى الحوائج الشخصيه، أما إذا استعملت فى شؤون الكسب فحكمها حكم رأس المال، واللّه العالم.

سؤال [١١٥٦] لو أراد السيد أن يبنى بيته بالمظهر الراقى كغيره من الاغنياء فهل يجوز صرف شىء من ذلك الحق إليه؟

الخوئى؛ يجوز بما يناسب شأنه.

جهاز الزواج

سؤال [١١٥٧] هل استثناء الجهزيه فى بلاد متعارف فيها جمع الجهزيه للبنت، يعم ما إذا هيأت نفس البنت لنفسها ذلك لعدم قدره الوالدين أو لعدم أهميتهما أو لغير ذلك، فلا يجب عليها الخمس فى بلاد يتعارف فيها أصل إعداد هذا الجهاز «بالفارسيه: جهيزيه»؟

الخوئى؛ نعم، يعم ما تصرفه هى من عندها فى شراء شىء لنفسها، واللّه العالم.

سؤال [١١٥٨] ورد فى صراط النجاه (ج ١) (س ٤٨٢) من الطبعه القديمه استثناء الجهاز من الخمس، والسؤال: ألا يتنافى هذا الاستثناء مع مبنى السيد الخوئى قدس سره القائل بشمول الخمس لكل فائده لم تصرف فعلاً ـ فى المؤونه، وان أُعدت لها، وكذلك جنابكم لم يعلق على فرض المسأله؟

بسمه تعالی؛ ما یشتری من الجهاز ویجمع فی سنه العرس بعد العقد لا خمس فیه، وأمّا ما قبل ذلک ففیه الخمس علی الاحوط، وکذا لا خمس فیما تجمعه البنت من مالها فی حال الصغر، ولو بمعونه ولیها، ومرادنا من صراط النجاه هو ما ذکرنا، واللّه العالم.

المحل والسرقفلیه وآلات الکسب والاتجار

سؤال [۱۱۵۹] مقدار السرقفلیه یجب تخمیسه فی السنه الأُولی، وأما فی بقیه السنوات فیجب تخمیس الزیاده فی المقدار إن حصلت متی ما حصل البیع ومر علیه سنه، هل نسبه هذه الفتوی إلیکم صحیحه؟

الخوئی؛ نعم، صحیحه فهی معدوده من أمواله المدخره حدوثاً وبقاءً فلها حکمها.

سؤال [۱۱۶۰] ما یدفع بعنوان السرقفلیه یلزم تخمیسه فی السنه الأُولی، وکثیر من أصحاب السوق یسأل إذا کان مقدار السرقفلیه ملیون دینار مثلاً فأنا لا یمکننی دفع الخمس ولو للسنه الأُولی إلا ببیع المحل وهو أمر مضر بکسبی، فهل مثل هؤلاء حکمهم دفع الخمس بشکل أقساط ولو فی سنوات متعدده؟

الخوئی؛ نعم، ما لم یکن فیه تهاون، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶۱] فی موضوع المحل التجاری المشتری عیناً أو خلوا (أی سرقفلیه) وکذلک أدوات العمل التجاری فیه، إذا تم إخراج خمسه فی السنه الأُولی فهل یعتبر من المقتنیات التی لا یجب ملاحظه حسابها وقیمتها فی کل سنه کجزء من المال التجاری، وبالتالی عدم وجوب إخراج خمس الزیاده فی الثمن الطارئه علیها إلّا بعد بیعها وظهور الربح فیها، أم یعتبر جزءاً من مال التجاره التی یجری حسابها فی کل

سنه فتلاحظ قیمتها زیاده ونقصاناً لیتم حساب الخمس علی أساس ذلک، لاسیما وأنه نقل عن فتواکم أنها بالنحو الأول فهل هذا هو الواقع؟

الخوئی؛ نعم، ذلک بالنحو الأول، ولم یدخل فی نفس مال التجاره.

سؤال [۱۱۶۲] شخص اشتری محلًا للتجاره بمعنی أعطی عوض إخلائه (السرقفلیه) وصرف علیه أموالا لتحسینه وتزیینه للترغیب، فهل تحسب هذه الأُمور من الفواضل کی یجب تخمیسها أو لا؟

الخوئی؛ ماله بدل فی الحال یعد من رأس المال، ویجری علیه حکمه.

سؤال [۱۱۶۳] آلات الکسب والاتجار هل یتعلق الخمس بکلفه شرائها فقط، لو مر علی مقدار الکلفه الحول، أو علی الزیاده الطارئه أیضاً بعد مرور الحول علی تلک الزیاده، أی فلو خمس شخص مبلغاً واشتری به سیاره اتخذها رأس مال یتکسب بها ینقل الرکاب فزادت قیمتها عند رأس السنه، فهل فی القیمه الزائده خمس؟

الخوئی؛ إذا اشتریت بثمن أُخرج خمسه ثم زاد سعرها فما لم یبعها ولیست مما أُرید الاتجار ببیعه فلا خمس علی تلک الزیاده من سعرها مهما زاد السعر، أما لو اشتری بثمن هو من ربح أثناء سنه الشراء قبل أن یخمسه وأراد إخراج خمسها من قیمتها وقد زاد سعرها فاللازم إخراج خمسها بما لها من السعر الزائد فعلاً.

سؤال [۱۱۶۴] تعمیر الفندق والدار اللذین هما رأس المال للتجاره، وتصلیحاتهما بالکهرباء ونحوها وتزیینهما لأجل جلب نظر المسافرین مثلًا داخل فیما یرجع إلی رأس المال فیجب التخمیس أو لا؟

وهکذا جعل الخادم والحاجب والکاتب وأمثال ذلک، أو أن الثانی من مؤونه تحصیل الربح بل وکذا الأول؟

الخوئی؛ کل ما لا بدل باقیاً له فی الخارج مشهوراً فی محیط کسبه کأُجور

الاشخاص والمكان ونحوهما، ويعد تالفاً فی سبيل تحصيل الربح لا يعد من رأس المال، وأما ما له بدل مشهور كما فی أول السؤال فمحسوب من رأس المال اللازم تخميسه، واللّه العالم.

سؤال [١١٦٥] لو اشترى آله التكسب من مال غير مخمس وبعد مرور الحول كانت قيمتها مئه مثلاً، وفی الحول الثانی صارت مئتين، وفی الثالث تدنت إلى الخمسين مثلًا نتيجه الاستعمال والاستهلاك، فقيمه أی حول يخمس؟

الخوئی؛ إن كان الشراء بربح سنه الشراء فعليه فی مفروض السؤال إخراج خمس ما وقفت عليه من السعر الراقی قبل أن يتدنى بالاستعمال، وإن كان الشراء والوفاء بثمن مضى عليه لزمه خمس ما وفى ثمنه به دون ما هو عليه فعلًا من السعر ترقى أم تدنى.

سؤال [١١٦٦] شخص تجمع لديه بعض المال، واستدان البعض الآخر، واشترى بالمبلغ سياره ليعمل عليها بالأُجره، ثم أخذ يوفی ثمنها من انتاجه منها، فهنا هل يجب أن يخمسها بحسب قيمتها السابقه أو الحاليه مع العلم أنها ارتفعت قيمتها ارتفاعاً كبيراً؟

الخوئی؛ أما بالنسبه إلى ما يسدد دينه المصروف فی شرائها فيدفع ربع مايسدد دينه، وأما بالنسبه إلى ما صرف من ماله الذی كان عنده فإن كان من ربح سنه الشراء فربع ما يقع معها بقيمتها الفعليه بالنسبه، وان كان من ربح السنه السابقه على الشراء وغير مخمس فيدفع ربع ذلك المبلغ حتى يكون خمساً للمبلغ ولما بحذائه من السياره، واللّه العالم.

التبريزی؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وإذا لم يعلم كيفيه الشراء فالأحوط المصالحه على ما تقدم.

ص : ٣٦١

سؤال [۱۱۶۷] أ ــ رجل له حصه فی (سیاره شحن) کانت قیمتها فی وقته خمسین ألف لیره، وقد دفع خمسها فی حینه، والیوم باع حصته بثلاثه ملایین لیره، وفی نیته أن یدفع المال لولده لشراء (جرار زراعی) یعتاش علیه، فهل یجب علی الوالد قبل تسلیم المال للولد الخمس فی هذا المال أم لا؟

الخوئی؛ لا یجب علیه إذا أعطاه قبل وصول رأس سنه البیع، والا فیجب علیه.

ب ــ وهل یجب علی الولد بعد استلامه الخمس أم لا؟

والفروض کلها بعد حلول رأس السنه؟

الخوئی؛ یجری فیه حکم رأس المال من أنه إذا لم یکن طریق آخر للاعاشه یستثنی منه بمقدار مصرفه السنوی، ویخرج خمس الزائد علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶۸] رجل لدیه (مولد کهربائی) اشتراه لصنعته وخمسه فی وقتها باللیره اللبنانیه، ثم احتاج إلی مولد أکبر فاستدان مبلغاً من المال واشتراه، ثم باع القدیم ووفی دینه من ثمنه ومن عینات أُخری غیر مخمسه، والحال أن قیمه اللیره تدنی کثیراً، فهل یخمس الآن الفرق بین الجدید والقدیم عند شراء الجدید أم أنه یخمس سعر الجدید ویستثنی قیمه القدیم المخمس؟

الخوئی؛ إذا وفی دینه من ثمن المولد القدیم أثناء سنه بیعه کما هو ظاهر السؤال وکانت العینات الأُخری أیضاً أرباحاً حصل علیها فی نفس السنه وجب تخمیس الجدید بقیمته الحالیه باستثناء قیمه القدیم عند شرائه، وإذا فرض أنه وفی الدین بتلک الاموال بعد مضی سنه علیها، وجب تخمیس تلک الاموال باستثناء قیمه القدیم عند شرائه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶۹] إذا اشتری فسیلًا (صغار النخل) بربح لم یمضِ علیه سنه فغرسه کی ینتفع من ثمره، بأکل قسم منه، وبیع قسم آخر منه لسد حوائجه، إلاّ أن الانتفاع

المـذكور لا يكون إلاّ بعد مضـى سـنه وأكثر من حصول الربح فى يده وشـرائه الفسـيل وغرسه إلى أن يثمر، فهل يجب تخميس الربح المذكور أم لا؟

وكذا السؤال ما لو احتاج إلى بقره منيحه، أو شاه كذلك، فاشترى عجله أو طليه فرباهما للانتفاع بشـى من نتاجهما وبيع الفاضـل منه لمؤن أُخرى؟

الخوئى؛ كل حاجه اشتراها ولم تبلغ مـدى نتاجها فى سـنه الربح لزم تخميسـها بسـعرها، وان أفادته بعد مضـى السـنه، ثم الخمس فيما يزيد عن صرف انتفاعه منها إن بقيت المنفعه إلى سنه من الحصول.

سؤال [١١٧٠] إذا بنى فى داره حوانيت للايجار لتدر عليه رزقاً، هل تحسب من المؤنه، أم تستثنى فيخمس الحوانيت؟

الخوئى؛ لا ـ تحسب من المؤونه، وعليه فـإن كان بناء الحوانيت من ربـح أثناء السـنه وجب تخميس الحوانيت بقيمتها الحاليه، وان كان بناؤها من الربح الذى حال عليه الحول وجب تخميس مقدار ذلك الربح.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قـدس سـره : وكذا إذا خمس المال المصـروف فى بناء الحوانيت قبل صـرفها فى بنائها، وكذا المال المصروف فى شراء الارض قبل شرائها.

سؤال [١١٧١] المبانى التى للاسـتثمار، إذا احتاجت لصـيانه وترميم وإصـلاح ما يخرب منها، نتيجه الاستعمال من المستأجر، فقام المالك بها، فهل يترتب على ما يصرف لهذه الصيانه خمس، ويكون الخمس ربع ما صرف؟

أم لا يترتب شىء على ذلك، بلحاظ النقص الذى حصل نتيجه الاستعمال، حتى لو كان السعر السوقى قد زاد؟

الخوئى؛ إذا كان المصروف من أرباح أثناء السنه لم يجب عليه خمس.

سؤال [١١٧٢] لو دفع المكلف قسماً من ثمن تاكسى اشتراها للعمل، وبقى عليه قسم

آخر دين، والآـن يريـد أن يخمس (حيث لم يكن مخمساً فى السابق) هل يجب عليه تخميس الثمن بكامله، أم مادفع فقط، أم لا يخمس شيئاً لان التاكسى باب لمعيشته؟

الخوئى؛ يخمس ما دفع من قيمتها.

التبريزى؛ إذا كان المال المدفوع ثمناً للتاكسى من أرباح سنته، وكان بمقدار مؤونه تلك السنه فلا خمس فيه، ويخمس الزائد ان كان، واما مقدار الدين فلا خمس فيه فى سنه الشراء، بل يخمسه بمقدار ما ادى من الدين فى السنوات الآتيه بربحها بعد تخميس ذلك الربح، وبالجمله عليه أن يدفع الربع.

سؤال [١١٧٣] إذا اشترى عماره للتجاره من أرباح سنته بقيمه قدرها مليون دينار وانخفضت قيمتها خلال السنه إلى نصف القيمه، فهل فى آخر السنه يخمسها بسعرها الحالى أو بما اشتراه؟

بسمه تعالى؛ يخمّسها بسعرها الحالى.

سؤال [١١٧٤] حصلت على مبلغ إنهاء الخدمه، وقد استعملته فى بناء دكاكين وذلك استثمارا لهذا المبلغ، وفى نهايه السنه در أرباحا جراء تأجير هذه الدكاكين، فهل يجب تخميس المبلغ بالكامل بما فيه الأرباح، أم يستخرج منه تكاليف البناء ويخمس الباقى؟

بسمه تعالى؛ إذا خمست المبلغ المستلم وبنيت الدكاكين من المال المخمس فلاـ شىء فى الدكاكين، نعم يخمس الأرباح الحاصله من إجارتها إذا بقيت إلى آخر السنه، وأما إذا لم تخمس المال الذى بنيت به الدكاكين فيجب الخمس فى قيمه الدكاكين، واللّه العالم.

سؤال [١١٧٥] إذا كان عند زيد مصنع تجارى يحقق أرباحا سنويا ولكن زيد يصرف من أرباح المصنع مبلغا فى أُجور العمال ويدفع أُجره للدلال الذى يشترى

له أغراضا للمصنع، فهل يجب الخمس فيما يدفعه للعمال وللدلال أم لا نرجو بيان رأى السيد الخوئى والسيد الامام ورأيكم الشريف؟

بسمه تعالى؛ يخمس المصنع وارباح المصنع بعد استثناء أُجور العمال والدلال وما ينفقه فى تحصيل الربح، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۶] إذا باع داره التى اشتراها للتجاره بيعا خياريا بقيمه اكثر من قيمتها الأصليه التى اشتراها بها فهل الثمن المذكور يعد من ارباح سنته من حين البيع أو من حين انتهاء أمد الخيار؟

بسمه تعالى؛ تحسب الأرباح من حين البيع لامن حين انتهاء أمد الخيار، نعم إذا فسخ المشترى بالخيار ورجع المبيع بالفسخ إلى البائع ليس عليه شىء من الخمس إلاـ أن يكون المبيع معدا للتجاره فعند ارتفاع ثمنه يجب الخمس مع بقاء الارتفاع فى آخر السنه باعه أم لم يبعه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۷] ما يدفعه التاجر للدلال عند شراء دور تجاريه مقابل أتعابه هل يجب تخميسها ؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب تخميس ذاك المبلغ الذى دفعه للدلال، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۸] لو أن إنسانا فتح له محلًا تجاريا بأموال مخمسه، واشترى بضاعه بقيمه ۱۰۰۰۰ ريال مثلًا، وبعد مرور سنه من البيع والشراء حسب البضاعه الموجوده فى المحل فوجد قيمتها تصل ۱۲۰۰۰ ريال، فهل يجب عليه خمس الزياده على فرضين؟

أن المحل هو مصدر رزقه وعائلته.

أنه ليس كذلك، بل مصادر دخل اُخرى.

بسمه تعالى؛ يجب تخميس قيمه البضاعه مع الزياده فى القيمه السوقيه؛ لأن

هذه الأموال للتجاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۹] وإذا كان ما اشتراه المكلف هو مبنى شقق يستفاد من إيجاراتها ويخمس مبلغ الخمسيه ولماذا؟ هل هناك فرق فى احتساب الخمس عن مبنى يستثمره المكلف واحتساب الخمس عن بضاعه أو أسهم اشتراها المكلف للاستثمار ولماذا؟

بسمه تعالى؛ إذا تعلق الخمس بعين الشقق كما إذا اشتراها فى سنته بربحها أو اشتراها بالذمه وأدى الثمن من ربح السنين الآتيه فانه يخمس أوّلاً الفوائد العائده من إجاره الشقق ثم يخمس الاربعه أخماس آخر السنه إذا لم يصرفها فى مؤونته ويخمس الشقق بالقيمه الفعليه، هذا كله إذا استوفى الديون التى عليه وإلّا يخمس كما ذكر بالنسبه إلى مقدار الاستيفاء، وأما إذا بنى الشقق أو اشتراها بمال حال عليه الحول فلا خمس فى الفوائد إلّا إذا زادت عن مؤونه سنته ويخمس المال الذى اشترى أو بنى به الشقق، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۰] إذا أجر الشخص داره أو محله سنين متعدده وقبض الأُجره كلها مقدما، فهل تعد الأُجره من أرباح سنه القبض أو لكلٍّ سنه مستقله؟

بسمه تعالى؛ تحسب أُجره كل سنه من أرباح تلك السنه فيخمس فى آخر السنه ربح السنه الأُولى إن كانت باقيه ولم تصرف فى مؤونه تلك السنه وهكذا فى السنين المستقبله، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۱] مال التجاره فى الخمس الذى يجب الخمس فى زياده قيمته السوقيه، هل المقصود بالتجاره كل أشكال الاستثمار كسياره التاكسى والمحل أو البيت للتأجير، أو المقصود خصوص البيع والشراء؟

بسمه تعالى؛ المراد به ما أعدت للخروج عن ملكه على نحو المعاوضه إما

بالبیع أو بالمصالحه أو نحو ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۲] تاجر عنده بضاعه غیر مخمسه ویرید أن یدفع الخمس من القیمه وهو یبیع البضاعه جمله تاره ومفرده تاره أُخری وسعر الجمله یختلف عن المفرد فأی قیمه یلاحظ عند التخمیس قیمه المفرد أم الجمله.

بسمه تعالی؛ لا یبعد فی التخمیس کفایه التقویم بالکیفیه التی اشتری بها وإن باع بعد ذلک مفردا بالزائد عما خمسه یکون الزائد من منافع السنه اللاحقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۳] تاجر اتجر بـ(۵۰/۰۰۰) واستأجر الدکان واشتری البضاعه وقیمه البضاعه وقت الشراء (۳۰۰/۰۰۰) والآن (۱۲۰/۰۰۰) فهل علیه شیء، وهل قیمه البضاعه وقت الشراء أم الآن، وهل علیه خمس قیمه أثاث المکتب بالقیمه السابقه أم الحالیه بعد أن تلف بعضه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان المال المشتری به مخمسا فلا شیء علیه، وإذا کان مخمسا فإن مر علی المشتری به سنه قبل الاتجار به فعلیه إخراج خمس البضاعه والاثاث بقیمه وقت الشراء وإلاّ فعلیه خمس القیمه الفعلیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۴] وهل هناک فرق بین کون شراء الابقار للتجاره أو فقط للاقتناء وزیاده الحلیب، وکیف إذا کان هذا العمل بین فتره وأُخری ولیس عملی الرئیسی هو التجاره بل للمکسب لا ـ أکثر؟ وهل هناک فرق بین شراء الواحده إلی ثلاثه لغرض التغطیه للعائله؟

بسمه تعالی؛ إذا اشتری البقر بمال مخمس ولم یکن لغرض التجاره وجب الخمس فی نمائه المتصل أو المنفصل، وإذا کان شراؤه للتجاره وجب الخمس حتی فی زیاده قیمته السوقیه وإن لم یبعه، سواء کانت التجاره بها مکسبا رئیسیا أو عونا

ص : ۳۶۷

للمكسب للاتجار بالحليب فالبقر يكون رأس مال التجاره فيجرى عليها حكمه فليس فيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۵] ذكرتم فى رسالتكم «المنهاج» فى باب الخمس أن من لم يكن بحاجه إلى اتخاذ رأس مال للتجاره لإعاشه نفسه وعياله إذا أراد أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجاره يجب عليه إخراج خمسه أولاً ثم اتخاذه رأس مال له، وهنا عده أسئله:

أ ـ هل وجوب دفع الخمس بمجرد الحصول على الأرباح إذا أراد الاتجار بها أم يجب بعد مرور السنه، حيث يجوز التصرف بالأرباح وإبقاؤها إلى آخر السنه؟

ب ـ لو تاجر بها على احتمال الاحتياج إلى الأرباح فى مؤونه السنه فهل يجب تخميسها؟

ت ـ لو خالف وتاجر بها أثناء السنه بالبيع والشراء، ما حكم معاملاته فى صوره وجوب الدفع قبل مرور السنه؟ ولو تاجر بها فى أثناء السنه قبل إخراج الخمس وخسرها أو خسر بعضها، فهل يكون ضامنا للخمس؟

ث ـ لو اشترى بالأرباح فى أثناء السنه عروضا قبل الخمس ونزلت قيمتها السوقيه فهل يخمس قيمتها الشرائيه أو الفعليه؟

ج ـ لو تاجر بالأرباح أثناء السنه قبل تخميسها وربح، فهل يلزم تخميس الربح أيضا؟ ولو تلف أثناء السنه، فهل يكون ضامنا له؟

ح ـ هل رأى السيد الخوئى قدس سره موافق لرأيكم فى هذه الفروع؟

بسمه تعالى؛ أ ـ إذا أراد أن يجعل من ربح السنه رأس مال للتجاره أو جزءا منه ففى هذه الصوره يجب تخميسه، وأما إذا احتمل أن الربح المفروض يصرف فى مؤونه السنه ولا يبقى إلى آخر السنه لا يجب الخمس، إلاّ إذا بقى إلى آخر السنه،

واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ب _ قد تقدم أنه إذا احتمل صرفه إلى آخر السنه لا يجب الخمس، إلاّ إذا بقى إلى آخر السنه، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ت _ لا بأس بمعاملاته ولكن يجب تخميس جميع أرباح السنه فى آخر السنه، ومن جملتها الربح السابق إذا بقى ولم يصرف فى المؤونه، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ لا يكون ضامنا للخمس، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ث _ يخمسها بقيمتها الفعليه آخر السنه إذا بقيت تلك الأعيان إلى آخر السنه، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ج _ قد تقدم الجواب عنه.

بسمه تعالى؛ ح _ رأينا فى هذه المسائل موافق لرأى السيد الخوئى قدس سره ، ولا يخفى أنه إذا حصل فى سنه ربحا وكان بمقدار مؤونه تلك السنه ولم يكن له عائد آخر فى تلك السنه ودار أمره بين أن يصرفه فى مؤونه السنه أو يجعله رأس مال ليتجر به ويحصل مؤونه تلك السنه، ففى هذه الصوره لا يجب الخمس فى ذلك الربح، بقى أو صرف فى مؤونه السنه، واللّه العالم.

سؤال [١١٨٦] إذا كان عندى مال مخمس من رأس سنتى الماضيه وليكن مقداره ألف دولار مثلًا، ولكن قمت بالاستفاده من هذا المخمس فى قضاء حوائجى، وقد اختلط عينه مع الأموال الاُخرى. فهل يجوز لى فى حلول رأس سنتى القادمه أن أعزل هذا الألف دولار بصفته مالاً مخمسا لا يتعلق به الخمس، وأقوم بتخميس المتبقى الفائض عن مؤونه سنتى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الربح الآخر موجودا زمان الصرف على المؤنه فله أن يستثنى المقدار المصروف من ربحه غير المخمس، وإذا كان الربح الآخر ممّا حصل

عليه بعد الصرف فی المؤنه، فإن كانت له سنه جعليه كان له استثناء ما صرفه فی المؤنه من الربح اللاحق ولكن يجب عليه تخميس أی ربح زائد علی مؤنته وإن لم يمر عليه سنه، كما لو حصل آخر عليه تخميس الربح بتمامه، واللّه العالم.

المصالحه والمداوره

سؤال [۱۱۸۷] شخص يملک (مئه ألف ريال) وضعها فی تجاره، قبل أن يحول عليها الحول، وتأخر ظهور الربح حتی حال عليها الحول، لكن لو سحبها لتضرر مالياً، هل يجوز له أن ينتظر بيع هذه الصفقه التجاريه ثم يخمس، ولا يوجد عنده مال آخر ليخرج الربع، أو يوجد ولكن فی ذلک عسر عليه؟

الخوئی؛ يتعلق الخمس بالبضاعه المسماه عند حلول الحول علی المبلغ.

التبريزی؛ فی مفروض السؤال: ينقل الخمس إلی ذمته بالمداوره مع الحاكم الشرعی، أو وكيله، ثم يدفع الخمس تدريجاً، وإذا دفعه من الربح اللاحق يعطی الربع.

سؤال [۱۱۸۸] هل للحاكم الشرعی أو وكيله أن يأخذ مبلغاً ما من المكلف بعنوان المصالحه عن المبالغ التی استهلكت، مثل ما لو سافر المكلف بعد البلوغ وقبل التخميس وأنفق فی سفره ألف ريال مثلاً؟

الخوئی؛ إن كان شاكاً بأن فی ذمته خمس ما صرفه فللحاكم أو وكيله أن يصالحاه بمبلغ يرياه مناسباً، وإن كان متيقناً بأن فی ذمته خمساً واجباً، فلا بد من دفع ذلک المتيقن ولا مجال لهما من صلح معه.

سؤال [۱۱۸۹] المصالحه فی المداوره فی موارد الشک فی الخمس هل لها ميزان أو أنها تختلف باختلاف حال الشخص، وهل يلزم فی ذلک رضی المعطی أو بنظر المجاز

من الحاكم الشرعی، فإذا صالح علی مقدار فلا بد أن یعطی ذلک؟

الخوئی؛ ما أجزناه لوكلائنا هو علی قدر نصف الخمس المشكوک فیه، أو أقل منه إن اقتضت المصلحه حسب ما یتفق بنظر الوكیل، ثم یلزمه أن یفی بما أخذ بذمته، فإن المداوره تنقل المال المطلوب فی الاعیان الخارجیه إلی الذمه، فلا بد من أداء الدین الذی جعله بذمته، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۰] ما حكم من یرید أن یجعل لنفسه رأس سنه لیخمس أمواله، ولكنه لا یستطیع تذكر أرباح السنوات السابقه، وخاصه أنه كان یعتمد علی والدیه وربحه قلیلا؟

الخوئی؛ یرجع إلی المصالحه مع الحاكم الشرعی.

سؤال [۱۱۹۱] لو حصل علی أرباح من التجاره ونفس الأرباح استخدمها كرأس مال للسنه القادمه، فهل یجب تخمیس الربح أولا ثمّ ادخاله فی التجاره، علما أنّ هذا قد یسبب حاله حرجیه فی الحسابات إذا حاول تخمیس كل ربح؟

وهل یستطیع تأجیل تخمیس الأرباح فیخمسها جمیعا فی آخر السنه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بضم أرباح بعض السنه إلی رأس ماله فی تلک السنه ویخمس أرباحها فی آخر تلک السنه، ولا یجوز ضم أرباح هذه السنه إلی رأس مال السنه القادمه إلاّ بعد تخمیسها فی آخر هذه السنه، وإذا لم یمكن تخمیس الأرباح فی آخر السنه فیمكن إخراج خمس الأرباح بطریق المداوره، وإذا كان علیه الخمس بالمداوره وأراد دفعه من الأرباح اللاحقه فعلیه دفع الربح، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۲] إذا كان شخص له رأس مال یخمس فیه، فهل یجوز له أن یبطل رأس سنته ویجعل لكل مال خمسا مستقلاً؟

بسمه تعالی؛ من تمكن من حساب الربح كل شهر وضبط مرور سنه علیه

كالعامل والأجير فلا بأس أن يجعل لكل ربح سنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۳] أنا شاب تخرجت من الجامعه ولم يكن معى شىء من المال وبدأت العمل وتحصيل المال ولكنى لم أُخمس المال حتى الآن، هذا مع العلم أننى اشتريت شقه للسكن فيها (لأننى لم أكن أملك شقه) بالتقسيط، وكانت الدفعه الأُولى قد مر عليها سنه وكانت الشركه تحول راتبى الشهرى على البنك وأنا أقوم بسحب الأموال من البنك وصرفها حسب احتياجاتى الشخصيه والعائليه من دون التنبه إلى الأموال التى مر عليها سنه من غيرها، ومن ذلك الوقت إلى الآن أصبح عندى سياره وتزوجت وما زال لدى مبلغ من المال فى البنك (جزء منه مر عليه أكثر من سنه وجزء لم يمر عليه سنه) والسؤال هو:

كيف احتسب الخمس، وماذا يترتب علىَّ فعله؟

بسمه تعالى؛ ترجع لوكيل الحاكم الشرعى ليصالحك على الأرباح التى زادت عن مؤنه سنيها مع عدم إحراز مقدارها.

سؤال [۱۱۹۴] هل يجب إخراج خمس السنوات الماضيه إذا كنت لا أعلم بوجوبه علىَّ فيها؟ كالمال الذى تقاضيته من الكليه هل يجب علىَّ حساب ما حصلت عليه من سنتين وإخراج خمسه؟ أم أحسب فقط ما عندى حاليا وإخراج خمسه؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس ما عندكم حاليا، وبالنسبه إلى الأموال التى حصلت عليها من السنين السابقه فما صرف منها فى مؤنه سنه الحصول عليه لا خمس فيه، وما بقى منها بعد السنه يجب تخميسه، وبالنسبه إلى المقدار المشكوك لا بد من المصالحه مع الحاكم الشرعى أو وكيله المتصدى لأخذ الحقوق الشرعيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۵] يقوم بعض الإخوه المجازين بقبض الخمس وصرفه بعمليه مع

دافع الخمس على الشكل التالى: يأخذون منه مقدارا من الخمس ويسامحونه بالباقى أو يهبونه له إما لأنه مستحق وإما تخفيفا عليه وترغيبا له لدفع الخمس، فهل تصح هذه الطريقه وتبرأ بذلك ذمه الدافع، ومتى يجوز إرجاع الخمس أو هبته إلى دافعه؟ وهل يجوز للمستحق أن يأخذ الخمس ثم يهبه إلى دافعه أو غيره؟

بسمه تعالى؛ إرجاع الخمس لمن عليه الخمس مشكل وتضييع للخمس عن صرفه فى موارده الشرعيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۶] هل يجوز للوكيل أن يأذن فى تأخير الخمس مده كأُسبوع مثلاً لغرض إعطاء الفرصه لمن عليه الخمس بحساب ما عليه من حق شرعى؟ وهل يتوقف ذلك على القيام بعمليه المداوره؟ وعلى فرض التوقف كيف تجرى المداوره مع أن من عليه الخمس لم يحسب ما عليه ولم يعرف مقداره بعد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أداء الخمس فى آخر السنه حرجيا فالإهمال والتأخير فى أداء الخمس يحتاج إلى المداوره مع المرجع الدينى أو وكيله، وإذا لم يمكن معرفه ما عليه من مقدار الخمس فلابد من المصالحه معه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۷] أنا وللّه الحمد ممن يؤدون فريضه الخمس منذ ۱۳ سنه ومتزوج وأسكن بالإيجار، وبعد تقاعد والدى من العمل حصل على مبلغ مالى فاقترح علينا شراء قطعتى أرض للسكن بحيث تكون واحده لى والأُخرى لأخوىّ الصغيرين وكانت قيمتهما ۴۳۰ ألف ريال، فساهمت أنا بمبلغ ۱۰۰ ألف من مالى المخمس ودفع والدى الباقى، وفى العام الماضى وقبل حلول موعد الخمس الخاص بى نفدت نقود والدى وازدادت الاحتياجات المنزليه لبيت الوالد، فاقترح علىّ الوالد أن نبيع قطعه أرض لنسد بقيمتها هذه الاحتياجات على أن تكون الأرض الأُخرى لى أنا وحدى فى ظل عدم جديه أخوى فى التفكير فى البناء أو حتى

الخطوبه، وبعنا الأرض بقيمه ۳۵۰ ألف ريال صرف منها والذى ۱۰۰ ألف على ترميم المنزل وترك المبلغ المتبقى عندى بحيث يطلب منى كلما أراد.

وعندما حان موعد خمسى قمت بحساب جميع ما أملك واستثنيت المبلغ المتبقى من قيمه الأرض ۲۵۰ ألف على اعتبار أنها لا تخصنى وحدى فكان المال المخمس لدى ۱۰۰۲۵۶ ريال، وبعد ذلک بدأ الوالد يطلب منى بين فتره وأُخرى مبلغا من المال لتسديد الأقساط ورسوم الدراسه والسفر وغير ذلک، ولا أتذكر كم مجموع هذه المبالغ؛ لأنها موجوده فى نفس الحساب الذى ينزل فيه راتبى الشهرى والذى اصرف منه فاختلط هذا بذاک، فقررت بعدها دخول تجربه جديده لبيع وشراء الأسهم بهذا المبلغ المختلط والذى يبلغ ۵۹۵۷۴۵ منها ما هو ربح من الأسهم ومنها ما هو توفير من الراتب، لأنى أستعد للبنيان هذا الشهر.

فسؤالى جزاكم اللّه خيرا ما هو المبلغ الواجب علىّ تخميسه؟ وكيف هى تفاصيل العمليه؟ علما أننى احتاج لمبلغٍ أكبر من هذا فى عمليه البناء.

بسمه تعالى؛ عليک بإجراء مصالحه مع وكيلنا المعروف فى بلدكم الذى يأخذ منا الوصولات ويعطيها لأرباب الوجوه إذا لم يمكنكم إجراء المصالحه معنا، علما بأنه لا يجوز شراء أسهم الأرباح المستقبليه، والفوائد المترتبه عليها تعطى جميعها للفقراء.

سؤال [۱۱۹۸] إذا ادخر المكلف مبلغا من المال لشراء منزل فى حاجه شديده إليه ومر على هذا المبلغ الحول، فهل يجب عليه إخراج خمس هذا المال مع العلم أنه لو أخرج الخمس فلن يستطيع شراء المنزل مما يسبب حرج شديد له أو أنه سيكون مضطرا للاستدانه؟

بسمه تعالى؛ إذا حال الحول على المبلغ المدخر ولم يصرف فى المؤونه وجب

فیه الخمس، وإذا كـان دفع الخمس دفعه واحـده حرجیـا علیه كمـا فرض أمكن أن یعمـل مـداوره مع الحاكم الشـرعی أو وكیله المعتمد فی بلدكم ثم یدفعه تدریجیا بعد ذلك.

سؤال [۱۱۹۹] إذا كان له رأس سـنه وتاریخه معلوم ونسی تاریخه بعد ذلك، فهل یجب تخمیس الأرباح الموجوده عنده فورا أم لا؟

بسـمه تعالی؛ إذا تحقق الربح وشك فی مضـی سنه علیه أم لا فالأحوط المصالحه علیه مع الحاكم الشرعی إذا أراد التصرف فیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۰] إذا اشترط الوكیل الشرعی فی إجراء المصالحه مع المكلف بدءا لأداء حق الخمس، أن یلتزم المكلف برأس السنه فی السنوات القادمه لأداء الحق وتخمیس الزیاده، فهل یغیر هذا من حكم المسأله السابقه؟

بسـمه تعالی؛ الأحوط مراعاه الشـرط المذكور بالنسـبه إلی السنوات القادمه خصوصا إذا كان ذلك مع بقاء المرجع الدینی الذی كانت مصالحه الوكیل بإذنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۱] إذا اشتری بضـاعه من الأربـاح للتجاره وارتفعت قیمتها وسافر إلی بلـد آخر واراد اخراج خمس هـذه الزیاده، فهل یراعی قیمه بلده أو قیمه البلد الذی هو فیه نظرا لاختلاف القیمه أو هو مخیر؟

بسمه تعالی؛ یراعی قیمه البلد الذی تكون البضاعه فیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۲] من انقطع عن إخراج الحق الشرعی لمـده عشـر سـنوات أو أكثر أو أقـل كیف یتم حسـاب رأس ماله فیما لو أراد الرجوع لإخراج الحق الشرعی؟ وكیف یتم حساب السنوات الماضیه؟

بسمه تعالی؛ یخمس القدر المتیقن من الأرباح التی حال علیها الحول ویصالح

مع المشكوك مع المرجع الأعلم أو وكيله المعتمد المعروف عند الناس العارفين بالمسائل الشرعيه ثم إيصال المال إلى المرجع بواسطته وأخذ الوصل منه وإيصاله لمن عليه الحق.

سؤال [۱۲۰۳] سوف أبدأ بتخميس ما لدى من أموال ولكن بعد أن أصبح عمرى ۲۹ سنه أى بعد مرور ۱۴ سنه على بلوغى ولكن كنت فقيرا وليس عندى فكره كامله عن الخمس وربما ليس عندى مبلغ يعتد به وقد مرت عليه سنه دون استعمال فى ذلك الوقت إلا مبالغ نقديه لا تتجاوز عشرون دينارا لكل سنه على أكثر تقدير، فهل يمكننى أن أجعل لكل سنه فاتت ۲۰ دينارا للخمس وأجعلها مع خمس هذه السنه؟

بسمه تعالى؛ تراجع الحاكم الشرعى أو وكيله المعتمد فى بلدكم فيجرى معك مصالحه على مقدار الخمس وتجعل لك سنه خمسيه بعد المصالحه، واللّه الموفق.

سؤال [۱۲۰۴] لو راجع المكلف أحد وكلائكم للخمس وتمت المداوره، فهل للوكيل أن يسمح للمكلف أن يؤخر الخمس لا لعدم وجود المال بل لأنه سوف يضطر لبيع بعض ماله مما قد لا يرغب فيه المكلف. وبعباره أُخرى متى يصح للوكيل إعطاء إجازه التأخير، وما هى ضابطه الجواز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التأخير فى دفع الخمس إلّا إذا كان دفعه فعلاً حرجيا على الشخص، فإنه حينئذ يمكن نقل الحق الشرعى إلى ذمته بالمداوره مع وكيلنا المعروف ثم دفع الخمس إليه تدريجا حسب القدره ومطالبه وصلنا منه بعد الدفع.

سؤال [۱۲۰۵] إذا لم اعلم بأن الوكيل بمصالحته المكلف يريد الالتزام أو الشرط فيما يأتى من السنين؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا يلزم مراعاه الشرط المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۶] إذا كان الشخص لديه اموال عند الشركه التى يعمل فيها سواء كانت الشركه اهليه أو حكوميه وكان يودع عند الشركه المذكوره من رواتبه الشهريه لفتره ثم يأخذها ويعود مره أُخرى ويودع من رواتبه عند الشركه ويأخذها وهكذا، والآن يوجد عند الشركه خمسون الف دولار من رواتبه بعضها من رواتب السنين الماضيه وبعضها من السنه الحاليه ولايعلم مقدار الراتب الذى حال الحول والذى لم يحل عليه الحول، فهل يكفى إخراج خمس النصف أو أقل أو أكثر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم المقدار الذى حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه أجرى مصالحه مع وكيلنا المعتمد المشهور فى البلد، علما بأنه يجب تخميس المقدار المتيقن الذى حال عليه الحول والمصالحه فى المشكوك، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۷] ما هى المخالصه؟ وما هى شروطها واحكامها وادلتها الشرعيه؟ وكيف يحق للمرجع أو وكيله بأن يقلل المبلغ المفروض دفعه للخمس علما بأن المبلغ هو حق اللّه وليس حقا لأحد ان يقرر أو يخصم؟

بسمه تعالى؛ الكلمه عند الفقهاء هى (المصالحه) والغرض منها ابراء ذمه من عليه الحق من الحق الذى بذمته بمقدار معين، وليس للوكيل اسقاط الحق المعلوم، وانما يأخذ منه الحق المتيقن ويرفع يده عن المشكوك الذى تعلق الحق به. وهذا على وفق القاعده إلّا أن الاحتياط حسن لو أراد من عليه الحق دفع الزائد على المقدار المتيقن لابراء ذمته يقينا أو الاطمئنان ببراءه ذمته.

سؤال [۱۲۰۸] إذا اشترى دارا للتجاره ولكن لاـ يعلم أنه اشتراها من مال مخمس أو من أرباح سنته، فهل يخمس جميع المال أو يجرى المصالحه مع الوكيل الشرعى بمقدار النصف أو أقل أو أكثر؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال لا بد من المصالحه مع المرجع الدینی أو وکیله فی مقدار الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۹] إذا علم الوکیل الشرعی عن المرجع ان زیدا یرید نقل الخمس إلی الذمه من دون ان یخرج الخمس اصلاً هل یجوز اجراء المداوره معه؟

بسمه تعالی؛ لا اثر للمداوره المذکوره ولا یکون للوکیل وکاله فی مثل هذه المداوره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۰] إننی لم أُخمس لفتره طویله، وعندما أردت أن أُخمس کان علی الخمس کثیرا وأنا أُرید أن أحج، فهل یجوز لی الحج وأدفع الخمس بالأقساط؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یمکنک دفع الخمس الذی بذمتک دفعه واحده أمکن نقل الخمس علی ذمتک بالمداوره مع الحاکم الشرعی أو وکیله المعتمد، ثم تدفع تدریجا حسب القدره، ویمکنک الحج بعد المداوره المذکوره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۱] هل یکفی فی إجازه مجهول المالک قول الوکیل عن الحاکم الشرعی للمکلف المبتلی بمجهول المالک: أجزتک فی التصرف فیه عن الحاکم الشرعی، أم لابد من قبض المجهول مالکه عن الحاکم ثم إعطائه له أو صرفه فی موارده؟ وهل یکفی فی نقل الخمس من العین إلی الذمه قول الوکیل عن المرجع: نقلت لک خمس العین إلی ذمتک، أم لابد من المداوره خارجا بدفع المکلف شیئا ما، ثم إقراض الوکیل له حتّی یدفع المبلغ کله؟

هل یکفی فی التحلیل من النذر والیمین أن یقول الوالد أو الوالده لولدهما: أحللتک من نذرک أو یمینک، أم لابد من نهیه عن فعله حتّی یصیر غیر راجح فیبطل؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت وکالته محرزه فلا بأس بإجازه غیره فی قبض مجهول

المالک، ولا فی نقل الخمس للذمه من طریق المداوره، ولا یکفی النقل بواسطه اللفظ. وإذا تضمن التحلیل النهی عن الفعل فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۲] جمعت مالاً ـ لمده حوالی خمس سنوات بغرض شراء منزل، طبعا هذا المال لم أقبضه بیدی وکان یتحول إلی البنک من قبل الشرکه التی أعمل بها. والآن أود شراء المنزل، علما بأننی سوف أضطر لاستقراض تکمله المال من البنک. السؤال: هل أُخمس قبل الشراء ومعنی ذلک سوف لن أستطیع شراء المنزل، أو أشتری المنزل ویبقی الخمس فی ذمتی، أو لیس علی دفع أی خمس؟

بسمه تعالی؛ یجب تخمیس المبلغ المذکور، وإذا لم یقدر علی دفعه فعلاً ـ قام الحاکم الشرعی أو وکیله بالمداوره معه لنقل الخمس إلی ذمته فیکون کسائر دیونه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۳] شاب یبلغ من العمر ۲۰ سنه، قد اشتری له أبوه أرضا لیبنی علیها بیتا له للسکنی فیه فی المستقبل، وقیمه شراء الأرض فی ذلک الوقت ۱۰۰ ألف ریال سعودی، وهذا الشاب یخمس ولکنه عندما حل رأس سنته لم یستطع تخمیس الأرض، حیث إنه کان طالبا فی المدرسه ولا یملک خمس الأرض، وبیع الأرض وتخمیس المبلغ لا یرضی الأب. والآن وبعد مضی أکثر من ۱۰ سنوات، وقد ارتفعت قیمه الأرض السوقیه، یسأل عن تخمیس الأرض. فکیف یکون تخمیس الأرض، هل بقیمه الشراء، أم بالقیمه الفعلیه، علما بأنه لا یملک من المال خمس الأرض (نقدا)؟

بسمه تعالی؛ یخمس الأرض بقیمتها الفعلیه، وإذا لم یقدر علی دفع الخمس نقدا أجری معه الوکیل المعتمد المداوره معه، ثم یدفع الخمس تدریجیا بحیث لا یؤدی ذلک إلی الإهمال، واللّه الموفق والعالم.

سؤال [۱۲۱۴] إذا كنت من مقلدی السید الخوئی قدس سره وكنت قد اشتریت أرضا فی سنه وبنیتها وسكنتها فی سنه أُخری، وهو یری وجوب تخمیس الأرض فی هذه الحاله، فهل یجوز لی العدول فی هذه المسأله إلیكم فیسقط عنی الخمس، مع العلم أننی بنیتها للسكنی ولیس للاستثمار؟ فهل هی احتیاطیه عند السید قدس سره فنعدل أو أن هناك سبیلًا آخر، مع مراعاه مسأله وجوب البقاء علی تقلید المیت الأعلم؟ وما الحكم لو كان المكلف قد اشتری أرضا ولم یستطع بناءها منذ ثلاث سنین، لعدم القدره المادیه؟ فهل یجوز له العدول أیضا مع مراعاه ما ذكر فی المسأله السابقه؟

بسمه تعالی؛ رأینا موافق لرأی سیدنا الأُستاذ الخوئی قدس سره فی هذه المسأله، ولیست هی عنده وعندنا احتیاطیه، وعلیه إذا اشتریت الأرض بمال مضی علیه الحول فتخمس مقدار الثمن، وأما إذا اشتریتها بأرباح السنه فی سنه الربح فتخمس الأرض بقیمتها الفعلیه. وإذا كان دفع الخمس دفعه واحده حرجا علیك فیمكن لك إجراء المداوره مع الحاكم الشرعی أو وكیله، ثم تدفع الخمس حسب قدرتك تدریجیا، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۵] اشتریت قطعه أرض لبناء منزل علیها، حیث إنی لا أملك منزل، وقد اشتریت قطعه الأرض قبل حلول موعد الخمس لهذه السنه، علما أن ثمن الأرض من رأس المال السابق وأرباح السنه الحالیه؟

بسمه تعالی؛ تخمس قیمه الأرض، فما دفع من رأس المال السابق یخمس بنسبته بقیمه الشراء وما دفع من أرباح السنه الحالیه یخمس بنسبته بالقیمه الفعلیه. كما لو كان اشتری الأرض بألف وكان ۵۰۰ منها من رأس المال السابق فیخمس نصفها بقیمه الشراء، و ۵۰۰ منها من أرباح السنه الحالیه فیخمس النصف الثانی بالقیمه الفعلیه وهكذا، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۶] إننی من مقلدی السید الخوئی قدس سره ، وقد قرأت فی الرساله العملیه أن المسائل التی عرفتها أو عملت بها فی حیاته أستطیع أن أبقی علیها، أما المسائل التی لم أبتل بها فی حیاته وعرفتها بعد وفاته أستطیع أن أرجع بها إلی أعلم الأحیاء، وقد اشتریت قطعه أرض منذ سنتین ولا أتمکن من تخمیسها فضلاً عن بنائها، فهل أستطیع أن أرجع بهذه المسأله لأحد العلماء والمراجع الأحیاء الذین یشترطون تقلید الأعلم؟ وهل المرجع الذی یشترط تقلید الأعلم یعترف ضمنا أنه هو الأعلم؟ وهل یجب علی المکلف أن یسأل ویتقصی عن المرجع الأعلم، علما أن أهل الخبره لا یجیبون علی هذا السؤال؟

بسمه تعالی؛ إذا کان شراء الأرض بمال حال علیه الحول ولم یخمس فیجب تخمیس ذلک المال لا الأرض، وإذا اشتریت الأرض من أرباح السنه قبل حلول الحول علیه یجب تخمیس القیمه الفعلیه للأرض. وإذا اشتریت الأرض بالاستدانه من الناس ثم أدیت الدین، فالمقدار الذی اشتریت به الأرض فیه الخمس لا قیمه الأرض الفعلیه. وأما مسأله تشخیص الأعلم فیرجع فیها إلی أهل الخبره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۷] أنا شخص قد عینت لی رأس سنه لأداء الخمس، وخلال السنه قمت بصرف مبلغ رأس المال (الأموال المخمسه) بشراء أرض وبناء منزل. وقد اضطررت إلی أخذ قرض لذلک. وبعد فتره ولحاجتی للمال قمت ببیع قطعه أرض فی دوله الإمارات واستلمت قیمتها نقدا.

السؤال هو: هل یجب علی دفع خمس هذه الأموال عند حلول رأس السنه المعیّن، علما بأن هذه الأموال سوف أصرفها فی إکمال بناء المنزل وتأثیثه؟

بسمه تعالی؛ إذا اشتری الأرض من أرباح سنه سابقه ولم تکن مخمسه وجب

عليه تخميس هـذه المبالغ، وإذا اشترى الأرض من أرباح هـذه السـنه ثم باعها بأزيـد، فإن كانت الأرض مواتا فالزائد ربح جديد يجب فيه الخمس إذا لم يصـرف فى مؤونه السـنه. وإن كـانت الأرض محياه فالأرض ربـح له، ولـذلك يجب الخمس فى قيمتها الفعليه عند بيعها إذا لم تصـرف فى مؤونه سـنه الشـراء. وأما الدين الذى عليه، فحيث إنه لم يصرف فى مؤونه سنه الاقتراض كما هو مفروض السؤال، فلا مجال لاستثناء مقداره من رأس المال، واللّه العالم.

سؤال [١٢١٨] اقترضت مبلغا من البنک واشتريت به أرضا ثم بعت الأرض:

أ ــ فهل الحول يبدأ من القرض أو من شراء الأرض أو من استلام ثمن الأرض؟

ب ــ هل تبدل المال إلى متاع أو العكس قاطع للحول، أم ماذا؟

ت ــ ثم على تقـدير الخمس فى هذه الأرض يقصـر المبلغ، ممّا يسـبب لى بعض المشاكل، مثل تأخر حياتى الزوجيه وما شاكل، فهل هناک إجازه منكم فى عدم الخمس؟

بسـمه تعالى؛ أ ــ إذا كان شـراء الأرض مشـروعا، بأن لم تكن الأرض مواتا بالأصل وكان الشـراء بقصـد الاتجار يبدأ الحول من حين الشـراء، وإن كان الشـراء للسـكن ولكن اتفق البيع فالخمس يبـدأ من حين البيع. هـذا إذا لم يؤدّ القرض، وإلّايحسب الحول بالإضافه إلى ما دفع من القرض إن كان الدفع قبل البيع، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ب ــ يجب تخميسه باستثناء القرض إذا لم يدفعه قبل ذلک، أو دفعه من مال مخمس، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ت ــ ليس لنا أن نجيز أحدا فى عدم دفع الخمس، لكن يمكنک

المداوره مع الحاكم الشرعی أو وکیله بمقدار الخمس، وبعد المداوره ینتقل مقدار الخمس إلی ذمتک. ویمکنک دفعه تدریجیا حسب قدرتک، بحیث لا تقع فی الحرج، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۹] هل یجوز دفع الخمس بالتقسیط؟

بسمه تعالی؛ یمکن نقل الحق الشرعی إلی الذمه بإجراء المداوره مع وکیلنا المعروف بإیصال الحقوق إلینا، ویأخذ منا الوصولات ثم یدفع إلیه الخمس تدریجیا حسب القدره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۰] طوال الأعوام السابقه کنا نخمس الأموال التی فی أیدینا فقط، ولم نکن نخمس الأموال التی فی البنک والتی تتجمع نتیجه تحویل الراتب الشهری مباشره إلیها بدون أن نقبضها، بناءً علی فتوی الإمام الخوئی رحمه الله ، والذی بقینا علی تقلیده لفتوی سماحتکم بجواز البقاء علی تقلیده. فی یوم أمس علمنا أنها قد تغیرت، وأنه علینا تخمیسها. فهل صحیح أن الفتوی تغیرت؟ وإذا کان کذلک، ما هو تکلیفنا الشرعی بالنسبه للأعوام السابقه؟ وأننا علی وشک السفر للحج وقد دفعنا مبلغ الحجه للمقاول، هل تخمیس هذا المبلغ واجب لصحه الحج أم لا، مع العلم بأن رأس السنه الخمسیه لنا هو الحادی من أُکتوبر؟ وجزء من المبلغ المدخر قد اشترینا به سیاره، ولم یبقَ لنا الکثیر لندفع به خمس مبلغ السیاره وخمس الأشیاء الأُخری، مثل: الجمعیات (مجموعه مشترکین یدفعون شهریا مبلغا من المال لمده ست سنوات، وکل شهر یستلمها واحد منهم).

بسمه تعالی؛ تراجع وکیلنا المعتمد عندنا فی بلدکم، ویجری معکم مصالحه، ویمکنه نقل الخمس إلی ذمتکم بطریق المداوره وتدفع الخمس تدریجیا حسب القدره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۱] المعروف أن الانسان لو اشترى من مال مخمس لا يتعلق به الخمس بهذا الشيء حتى لو زاد عن المؤونه، لو فرضنا أن الانسان اشترى شيئا وكان متأكدا من أن هذا الشيء سوف يخرج عن المؤونه، كما إذا أراد أن يشترى أو يبنى منزلا فيسكن فى طابق ويؤجر الآخر لجعله دخلاً له أو لسداد ديونه أو لجعله مسكنا لمستقبل أبنائه. ونظرا لأن هذا الطابق سيمر عليه الحول ويصبح زائدا عن المؤونه ويجب تخميسه فالمبلغ الذى سوف يخمس بعد سنه (بالقيمه الفعليه) سوف يكون مبلغا كبيرا جدا فالسؤال:

أ) هل يجوز للانسان عند أخذ القرض للبناء وقبل صرف المبلغ المخصص للطابق (الذى سيؤجر ويتعلق به الخمس)، أن يخمس القرض ثم يصرفه فى البناء حتى إذا مر عليه الحول (أى على الطابق المؤجر) لا يتعلق الخمس به وذلك باعتبار أنه مبنى من مال مخمس؟

ب) وهل يختلف الحكم فيما إذا كان القرض حكومى أو أهلى أو من دول كافره؟

ج) إن كانت الاجابه بالجواز، هل يمكن للانسان عند إخراج الخمس من القرض أن يعمل مداوره مع الحاكم الشرعى أو وكيله لكى يستفيد من هذا المبلغ فى فتره البناء على أن يسدده على نحو الدين فى فتره معينه؟

د) تاره يبنى الانسان المنزل مراعيا الحاجات الاساسيه فى المعيشه المناسبه للعرف، وتاره أُخرى يبنى بمراعاه الكماليات الغير ضروريه، فهل يؤثر ذلك فى الحكم أو المداوره باعتبار اختلاف قيمه البناء فى الحالتين؟

ملاحظه: أرجو بيان رأى السيد الخوئى قدس سره فى هذه المسأله مع ملاحظه أننا ذكرنا مثال البيت فى هذا الاستفتاء لكثره الابتلاء به.

بسـمه تعـالى؛ أ) نعم يمكنه التخلص من دفع خمس القسم الزائـد على مـؤونته بقيمته الفعليه عنـد مرور حول عليه بتخميس مبلغ البناء أولا فلا يجب عليه تخميسه مرةً أُخرى، واللّه العالم.

ب) إذا كان القرض من البنك الحكومى فيجب فيه الخمس مرتين مره عند اسـتلامه بقصد استنقاذ مجهول المالك وصرف هذا الخمس على الفقراء ومره أُخرى عنـد زيـادته على المؤونه أمـا إذا كـان القرض من البنـك الأهلى فلا يجب فيه إلّا واحـد، واللّه العالم.

ج) بالنسـبه لسـهم الامام والساده يمكن نقله للذمه عن طريق المداوره مع الحاكم الشـرعى أو وكيله وأما بالنسبه لخمس التصدق وهـو الخمس الواجب إخراجه عن اسـتلام القرض من البنـك الحكومى بقصـد اسـتنقاذ مجهول المالـك فـإنه يجب صـرفه على الفقراء ولا يصح نقله للذمه بالمداوره، واللّه العالم.

د) إذا خمس المبلـغ أولاً ـ قبـل صـرفه فى البنـاء فلا ـ يجب مره أُخرى فى المبنى من دون فرق بين كـون المنزل مقتصـرا فيه على الضروريات أو مشتملاً على الكماليات كما أنه يصح المداوره لنقل الحق للذمه فى كلا الصورتين، واللّه العالم.

سؤال [١٢٢٢] شـخص يخمس أمواله فى ١٥ صـفر من كل سـنه هجريه وفى السنه التاليه غير نظام تخميسه للأموال فأخذ يخمس كل مال عنـده دار عليه الحول فعلى هـذا الاساس لم يخمس أى شـىء على اعتبار أن أمواله لم يدر عليها الحول وبعد سـنتين أو ثلاث رجع إلى رأس سـنته السابقه، فما حكم الفتره التى لم يخمس فيها أمواله وكيف يستطيع معرفه مقدار الأموال الغير مخمسه فى حال وجوب دفع الخمس عليه؟

بسمه تعالى؛ ما كان من الأموال المذكوره لم يصرف فى مؤونه سنه الحصول

علیه وجب تخمیسه وان صرف بعد مضی الحول وما شک فی أنه صرف فی مؤونه سنه الحصول أو لم یصرف فیها لابد من المصالحه فیه مع الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۳] شخص لا یدری انه کان علیه خمس أم لا علما بأنه له رأس سنه وکان یخمس إلّا أنه مرت علیه سنتین لم یخمس خلالهما أی أنه خلال تلک السنین لا یتذکر أنّه تعلّق الخمس بالمال الذی فی حوزته أم لا؟ فماذا یفعل؟

بسمه تعالی؛ لابد من المصالحه مع الحاکم الشرعی أو وکیله، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۴] شخص یشک فی أنه هل دفع خمس الشیء أو المبلغ أم لا، ماذا یفعل؟

بسمه تعالی؛ علیه المصالحه مع الحاکم الشرعی أو وکیله، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۵] هل بمجرد حلول رأس السنه للمکلف یجب علیه التخمیس للربح، وإن کان بحاجه شدیده إلی صرفه فی المؤونه، أو علیه دین سابق؟

بسمه تعالی؛ یجب تخمیس الربح فی الفرض، وإذا کان حرج علیه فی الاداء نقداً فللحاکم أو وکیله الاخذ والاعطاء قرضاً، ولو بطریق المداوره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۶] إذا لم یعین المکلف رأس سنه ویجهل بوجوب الخمس علیه، وکان یظن أنه لا ـ یجب علیه شی، وعندما تعلم المسأله وجد نفسه غیر قادر علی محاسبه ما مضی، فما هو تکلیفه الشرعی؟

بسمه تعالی؛ وظیفته مصالحه ما مضی مع الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۷] هل یجوز لطالب العلم أن یصالح المؤمنین فی مسأله الخمس والزکاه، بدون أخذ وکاله من المرجع؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز المصالحه فی الخمس، إلّا بإذن الحاکم الشرعی، وأمّا فی

الزكاه فيجوز المصالحه فيها مع الفقير، ما لم تكن المصالحه موجبه لتفويت حق الفقير، واللّه العالم.

الصدقات والمشاريع الخيريه

سؤال [١٢٢٨] توجد عندنا فى المنطقه جمعيه تعنى بشؤون الفقراء واليتامى وبعض خدمات المنطقه العامه، فتجمع المال عن طريق تبرعات من المؤمنين وعن طريق الصدقه الشهريه، وقد تقوم بخدمه تقويه طلاب المدارس مثل أيام الامتحانات وتهيئ لهم أساتذه فى مقابل أُجره تستفيد منها الجمعيه.

وقد تقوم بعمل سوق خيرى تستأجر أماكن للبيع بسعر منخفض (بعنوان الجمعيه) وتؤجرها بسعر أعلى، أو يتبرع الناس ببعض الأشياء الثمينه وتبيعها الجمعيه بالسعر المعتاد، وقد يتبرع لها بسياره للقيام بشؤونها وخدماتها العامه كإيصال النفع للفقراء أو نقل الموظفين، وتستلم كفارات وإطعام إلى غير ذلك من مصادر دخلها، وهكذا.

ثمّ تضع جميع ما تحصل عليه من المصادر المختلفه فى البنك فى حساب واحد باسم الجمعيه.

وعندها دفاتر فيها تفصيل الحساب للكفارات كذا، للصدقه الشهريه كذا، لليتامى كذا، لفعل الخير العام وهو ناتج السوق الخيرى كذا.

والصرف يكون بالقصد والنيه فقط، إمّا حين السحب أو حين الصرف على الجهه المعينه.

والسؤال: هو أنّ الذى حصلوا عليه فى السوق الخيرى يريدون الحفاظ عليه ليشترى به عماره وتكون وقفا ثابتا يدر على الجمعيه بشكل مستمر، فينظرون

تكامل المال من سوق خيرى آخر أو تبرع وهكذا.

وارتأوا مادام المال عندهم محفوظا أن يقرضوه قرضا يجر نفعا ويكون سببا لزياده المال.

فهل يجوز لهم (القائمين على الجمعيه) اشتراط الزياده على المقترض باعتبارهم لا يملكون المال، وباعتبار أنّ هذا المال الذى حصلوا عليه من السوق الخيرى العام حسب القصد والتعيين، وهو مخصص لفعل الخير العام.

فهل لهم بأن يأخذوا إذنا من وكيل الحاكم الشرعى، أو يجعلوا ذلك من قبيل الجعاله بأن يقال من أعطى للجمعيه ١٠٠٠ ريال لخدماتها العامه مكنته الجمعيه من الاستفاده فى ٥٠٠٠ ريال مثلاً قرضا، المهم إراده المخرج الشرعى للقرض الذى يجر نفعا.

فهل إلى ذلك من سبيل؟ وإن كان هناك رأى للمرحوم السيد الخوئى قدس سره مخالف لرأيكم فتفضلوا به؟

بسمه تعالى؛ ما أخذته الجمعيه من الناس بعنوان الكفاره والصدقات الواجبه لا يجوز صرفه فى غيرها، وما أخذته بعنوان الخيرات يصرف فى الخيرات ولا يجوز صرفه فى القرض إلّا بإذن من أصحاب الأموال عند الاعطاء. وامّا الطريقه المذكوره فى تحصيل الزياده بعنوان الجعاله بعد الإذن من أصحاب الأموال ففيه اشكال. نعم يمكن بطريقه أُخرى وهى أن يقول أصحاب الجمعيه: من وهب للجمعيه مالاً بشرط صرفه فى الخيرات فهى تقرضه كذا مقدار، هذا إذا كان أصحاب الجمعيه مأذونين عند قبضهم من أصحاب الأموال فى صرف أموالهم فى القرض.

سؤال [١٢٢٩] أحد الصناديق الخيريه (وهو مكتب يعنى بأخذ المساعدات من

المؤمنين وتوزيعها للفقراء) يعطى صندوقا معدنيا صغيرا كالحصاله، لمن يريد التصدق التدريجى، وإذا امتلأ هذا الصندوق عند المتصدق يقوم بإعطائه لإداره الصندوق الخيرى التى تقوم بالتصدق بما يحويه من نقود للفقراء، وهذا الصندوق مكتوب عليه اسم الصندوق الخيرى فإذا جاء موعد الخمس بالنسبه للمتصدق وقد وضع فيه كميه من النقود المعدنيه ولا زال الصندوق فى بيت المتصدق:

١ ــ هل يجب عليه الخمس فى ما وضعه فى هذا الصندوق؟

٢ ــ إذا دفع الصندوق إلى إداره الصندوق الخيرى والصندوق الخيرى لم يدفعه بعد إلى الفقراء أو شك فى ذلك ما هو الحكم فى هذه الحاله أيضا؟

بسمه تعالى؛ ما يضعه فى الصندوق من الصدقات ليس فيه الخمس، بلا ـ فرق بين المتصدق أو الجمعيه التى تجمع أموال الصدقات لتوزعها على الفقراء المؤمنين، هذا إذا كان مفتاح الصندوق بيد الغير كما هو الظاهر من السؤال.

سؤال [١٢٣٠] لو وضعت الصدقه فى الصناديق المخصصه لها والتى ترعاها المؤسسات الخيريه الخاصه أو العامه مثلاً:

ــ فهل تخرج الصدقه عن ملكى؟

ــ وهل أحصل على ثواب الصدقه؟

ــ وهل هناك فرق بين كون المؤسسات الخيريه فى انها تمتلك الوكاله الشرعيه من قبل الفقراء مثلاً أولا؟

ــ وفيما لو مرّ عليها الحول الشرعى، ولم تتصرف فيها تلك الجهات، مع علمى بذلك، فهل يجب علىّ تخميسها؟

بسمه تعالى؛ إذا أعرضت عن هذا المال وجعلته صدقه فقد خرج عن ملك إذا عينت له مصرفا وقبض من يصرفه فى ذلك المصرف ولا خمس فيه وان حال عليه

الحول، واما الثواب فهو مترتب على هذا الإعراض إن شاء اللّه.

سؤال [۱۲۳۱] أنا أخرج الصدقه بنيه أنها لفقير (عام) وأضعها فى ظرف ودار عليه الحول هل يجب الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ مجرد النيه لا يوجب الخروج عن الملك فيجب تخميس المال فى مفروض السؤال والأحوط إخراج خمس المال المزبور من مال آخر فإن كان المال الآخر نفسه من أرباح السنه يؤدى الربع.

سؤال [۱۲۳۲] أحد الأُخوه لديه بعض الأعمال الخيريه ومساعده الفقراء، وقام بعمل خطوه لترغيب الناس فى التبرع بعمل كوبونات للمتبرعين وفى نهايه كل فتره يجرى سحب على بعض الجوائز التى يقدمها أهل الخير أو التى يشترى بعضها من حاصل بعض التبرعات... فهل فى المشروع ذاته أو فى التبرع له اشكال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء الجوائز من اموال أُخرى غير أموال المتبرعين فلابأس، وأما إن كان من نفس أموالهم التى تبرعوا بها من قبل ففيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۳] هل يجوز للصناديق الخيريه أن تجمع أموال زكاه الفطره ثم تسلمها إلى الفقراء شهريا نظرا لزيادتها أم يجب دفعها إلى جميع الفقراء فى نفس الليله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان القائم على الصندوق الخيرى وكيلاً عن الفقير فى قبض زكاه الفطره عنه ووضعها فى الصندوق لتصرف عليه شهريا فلابأس بذلك، وإذا لم يكن القائم على الصندوق الخيرى وكيلاً عن الفقير وإنما هو وكيل عن دافع الزكاه فى إيصالها للفقير فلايجوز تأخير دفعها إلاّ لغرض عقلائى كتحصيل المستحق الأولى من حيث العلم والدين والفضل، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۴] هناک مؤسسات وصناديق خيريه تساهم مساهمه فعاله فى

مساعده الفقراء والمرضى والمحتاجين، وتتكون ميزانيه هذه الصناديق من المساعدات التى يقدمها المشاركون فيها، وتدخل فى مشاريع ذات مردود عال لكى توسع من حجم مساعداتها وتوفر لها الديمومه، ومن هذه المشاريع هناك أسئله توجه من خلال وسائل الاعلام والدعايه المصاحبه للمشروع المعين وتكون الاجابه من خلال الاتصال التلفونى ذى الأُجره المحدّده، وهناك جوائز يتم السحب عليها توزع على اصحاب الاجابات الصحيحه، أما ارباح المشروع فهى ستوزع على الصناديق، فما حكم اقامه مثل هذه المشاريع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان اعطاء أُجره الاتصال بالتلفون لابقصد البدليه عن الجائزه المحتمله، وإنما هو اعطاء مجانى بقصد المساهمه فى المشاريع المفيده للصناديق الخيريه فلابأس به.

سؤال [۱۲۳۵] إذا كان شخص عنده متجر فيه الحلال والحرام من البضاعه، وهل يجوز أخذ المال من صاحب المتجر للأعمال الخيريه أو لا؟ وإذا جاز كيف يتم ذلك؟

بسمه تعالى؛ لابأس بأخذ الخيرات منه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۶] نحن فى مؤسسه خيريه لمساعده اهل المنطقه. نقوم بمشروع تزويج (زواج جماعى لأهل المنطقه). ونقوم بارسال رسائل لشركات ومؤسسات واشخاص لطلب الدعم فى الزواج الجماعى. فنحصل على اموال تفوق مصاريف الزواج الجماعى. فهل يمكن صرفها على اهداف المؤسسه الأُخرى مثل مساعدات علاج. ومساعدات الفقراء. ومساعدات البناء لأهل المنطقه المحتاجين؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن المؤسسه المذكوره مأذونه فى صرف المال فى غير الزواج كما هو ظاهر السؤال فيلزم تسليم الأموال إلى مؤسسه أُخرى تدعم الزواج مثلهم، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۷] أنا لديّ صندوق خيرى وأجمع الأموال بغرض الأعمال الخيريه. فهل يجوز لى اقتطاع بعض الأموال لحاجيات مقرالصندوق من ماء للشرب أو الشاى وما شابه ذلک من مستلزمات الصندوق؟

بسمه تعالى؛ إذا رضى المتبرعون بهذا التصرف عند التبرع فلابأس.

سؤال [۱۲۳۸] والدى متوفى وأُريد أن أخرج عنه صدقه، ولکن لا أعرف کيف، هل يکون له الثواب بمجرد حضور النيه بإهدائه عليه؟ وما هو أفضل زياره القبور أم الصلاه والدعاء للميت بالبيت؟ وهل صحيح تحضر روح الميت إذا زاره أهله؟

بسمه تعالى؛ تدفع صدقه للفقير المؤمن وتجعل ثوابها لوالدک وإن شاء اللّه يصل إليه الثواب وتؤجر أنت على صلتک لوالدک المتوفى ويکون هذا برا به وزياره القبور لها فضل وکذلک الدعاء والصلاه وإهداء الثواب للميت کله فى الإحسان المندوب ويثاب فاعله عليه ويصل إلى من أُهدى إليه الثواب بحسب الروايات، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۹] أُختى تعيش مع أبى تأکل وتشرب، ولديها ولدين صغيرين وزوجها متوفى، ووالدى لا يعطيها مال لکى تسد حاجتها، هل يجوز أن تأخذ من مساعده الجمعيه الخيريه فى منطقتنا؟

بسمه تعالى؛ إذا کانت فقيره محتاجه إلى سد حاجاتها وأبوها لايعطيها جازلها أخذ المال من الجمعيه الخيريه.

سؤال [۱۲۴۰] يشترط فى الصدقه قصد القربه، فهل تبطل بدونها أو بالرياء؟ وهل يترتب على البطلان لزوم إعاده المال للمتصدق.

بسمه تعالى؛ قصد القربه فى الصدقه المستحبه يوجب تحصيل الثواب عليها، والرياء يبطل الثواب، ولکن لا تستعاد الصدقه من الفقير حتى مع قصد الرياء مع

عدم بقاء عينها، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۱] جرت العاده فى منطقتنا للمتزوج بعد زفافه وقبل إدخاله للمنزل ذبح شاه على رجل المتزوج فهل يوجد حكم لهذا العمل؟

بسمه تعالى؛ لاـ بأس بالعمل المذكور ويوزع لحم الذبيحه على الفقراء إن شاؤوا صدقه دفعا للبلاء المتحمل أو يؤكل من قبل أهل العرس أو المدعويين، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۲] أنا قد رزقنى اللّه محل أبيع فيه وأرغب فى التصدق ببعض المال قربه للّه تعالى وأضعه على جنب للتصدق به ولكنى أرغب بتجميع هذه الصدقات ثم أُعطيها للمقاومه الإسلاميه فى لبنان (حزب اللّه) حفظهم اللّه. فهل هناك أشكال فى هذا.

بسمه تعالى؛ الصدقات مصرفها الفقراء المؤمنين، والمقاومه فى لبنان منصوره بعون اللّه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۳] ۱ ــ من المعروف أن دخل الجمعيات الخيريه يكون من جهات عده منها:

ــ الهبات الحكوميه السنويه.

ــ هبات الشركات والمؤسسات.

ــ تبرعات الأفراد والجماعات.

ــ الصدقات والكفاءات.

وتوضع فى البنوك ويصرف منها على أعمال الجمعيات المختلفه وموظفيها وعمالها. كما تصرف منها المساعدات والرواتب الشهريه للعوائل المستفيده وشراء المعونات العينيه وصيانه المنازل.

فهل فيما ذكر أی محذور؟ وفی حاله وجوده، کیف یکون المخرج الشرعی منه؟

س ۲ _ هل یجوزصرف المساعدات والرواتب للساده من الجمعیات الخیریه لاسیما العوائل المحتاجه جدا؟

س ۳ _ هل یجوز استبدال الأوراق النقدیه المتبرع بها أو المتصرف بها من الفئات الصغیره بأوراق نقدیه من الفئات الکبیره.

س ۴ _ هل یجوز للجمعیه الخیریه استلام زکاه الفطره لشهر رمضان المبارک وصرفها للمحتاجین حیث إنها هی الجهه الأکثر معرفه بالمحتاجین. وهل یجب تحدید وقت ٍ معین لذلک استلاما وتسلیما؟

س ۵ _ ما هی حدود الإعطاء والمنع بالنسبه للباحث الاجتماعی الذی یقترح المساعده بناءً علی تصوره وهل یلحقه إثم إذا خالف تصوره الواقع زیاده أو نقصانا؟

س ۶ _ ما هو المخرج الشرعی الذی یجوز للجمعیه الخیریه استلام زکاه الفطره وتوزیعها؟ وهل یحدد وقت معین للاستلام ووقت آخر للتسلیم وهل یکفی فی ذلک إذن المرجع؟

س ۷ _ إن الجمعیات الخیریه تعیل کثیرا من الأُسر المحتاجه علی شکل معونات شهریه (مالیه / غذائیه) کمعونات طارئه مثل: تحسین مساکن وکفاله الأیتام وکفاله عوائل الأیتام، فهل تأذنون لوکلائکم صرف نسبه معینه من الحقوق الشرعیه للجمعیات شهریا وما هو مقدارها؟

بسمه تعالی؛ یلزم ضبط کلّ مبلغ یؤخذ من الأشخاص أو الجمعیات وضبط عناوینها مثل کونه صدقه، کفاره، فطریه، أو مساعده لعامه الخیرات وضبط شرائطها ان اشترط المُعطی فی المصرف شرطا خاصا ورعایه شرائطها الشرعیه

ص : ۳۹۴

عند الصرف وتعيين المبالغ للأشخاص مثل عدم صرف فطريه غير الساده فى الساده وكذالك زكاته المالى، واللّه العالم. وصرف الوجوه الشرعيه يحتاج إجازه خاصه من المرجع، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۴] توجد هنا جمعيه عموميه تابعه للمأتم الحسينى وتنبثق منها عده لجان منها اللجنه الثقافيه وهى القائمه على الدروس الـدينيه لأبناء القريه، فهل يجوز الصرف على مستلزمات برنامج التدريس من كتب وأقلام ورحلات علميه وترفيهيه للأطفال من أموال الجمعيه؟ علما بأن اداره الجمعيه تخصص مبلغا خاصا للجنه الثقافيه؟

بسمه تعالى؛ إذا رضى المتبرعون للجمعيه عند دفع المال بالصرف المذكور جاز.

سؤال [۱۲۴۵] الأـموال التى يتم جمعهـا فى المساجـد والمـآتم للأُمور الخيريه نواجه حين الجمع طلب بعض المتبرعين باستبدال النقود المعـدنيه بنقود ورقيه أو من ورقيه إلى ورقيه ذات قيمه أعلى، مثلاً من النصف دينار إلى الدينار، مثلاً يريد أن يدفع دينارا لنـدفع له نصف دينـار من نفس الأـموال التى نجمعهـا. هـل يجوز ذلـک أم لاـ علمـا أن المنع قـد يتسـبب فى حرمـان عـدد من المساعدات؟ وما هو الطريق لحل هذه المشـكله، حتّى بالنسـبه لنا نجد إحراجا فى حفظها وتسليمها بهذا الشكل للفقير أو الوجوه الخيريه الأُخرى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا النوع من التصرف والاستبدال، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۶] عند جمع التبرعات أو الصدقات أراد أحد أن يتبرع بمبلغ معين عشـره دنانير مثلاً، ولم يكن معه إلاّ عشرون دينارا، فهل يجوز أخذ عشره دنانير من هذه التبرعات وإعطاؤهم عشرين دينارا، وعلى فرض عدم الجواز وقد فعلها

جاهلًا بالحكم، ما الذى يترتب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متعارفا لدى المتبرعين فلا بأس بإرجاع الباقى من مال التبرعات، بعد أخذ المقدار المراد التبرع به من الورقه النقديه ووضعه فى التبرعات، واللّه العالم.

سؤال [١٢٤٧] عندما كنت صغيرا وكان أبى يعطينى المال فى بعض الأحيان وفى بعضها يقول لى: اذهب وخذ من الدرج، فأذهب ولا علم لدى أن بعض المال صدقات يخرجها أبى (الصدقات كانت معزوله ولكن فى نفس الدرج). أبى كان يعرف أنها صدقات، أما أنا فلم أكن أعلم، وكنت آخذ منها فى بعض الأحيان، فما هو الحكم؟ جزاكم اللّه ألف خير وشكرا.

بسمه تعالى؛ لا شىء عليك، إذا كانت الصدقات من أبيك كما هو المفروض، واللّه العالم.

سؤال [١٢٤٨] نحن أعضاء إداره منتخبه تعمل لوجه اللّه تعالى فى جمعيه خيريه، تقدم خدمات متنوعه، منها: مساعده الفقراء والمساكين ومساعده الأيتام وصيانه المقبره وتوصيل الأهالى مجانا. ولدى الجمعيه خدمات، نظير مبالغ ماليه من الأهالى ومجانا بالنسبه للفقراء والمساكين والأيتام. وهذه الأنشطه تكون ذات فائض مالى يستخدم فى تطوير نفس النشاط أو نشاط آخر، وكذلك فى مساعده الفقراء والمساكين والأيتام، وحيث إنه بين فتره وأُخرى يخرج من ينظر إلى موارد الصرف بنوع من الورع المبالغ فيه، والذى يعيق تطوير تلك الأنشطه وبالتالى العائد الذى يخدم الجمعيه ككل بدعوه رأى الشرع فى ذلك. ورغبه فى إيضاح بعض الأُمور ووضع النقاط على الحروف رغبنا معرفه رأى سماحتكم فى الأسئله التاليه: هل يجوز شراء أرض تكون مقرا للجمعيه وأنشطتها عندما يكون هناك فائض

يشمل الصدقات وفائض الأنشطه فى أرصدتها يسمح لها بذلك، بدون أن يوثر ذلك على المساعدات التى تقدمها للفقراء والمساكين والأيتام، علما أن هناك من يقول: إن المتبرعين تبرعوا للفقراء والمساكين والأيتام فلا يجوز استخدام ذلك المال لشراء أرض؟ وما الحكم إذا كان ذلك يؤثر على الفقراء والمساكين والأيتام بشكل بسيط، ولفتره محدوده بعد أخذ موافقه المشتركين، وهم من يدفعون مبلغا سنويا محددا بشكل منتظم؟ وهل يجوز للإداره أن تعقد حفلاً سنويا تعرف فيه بأنشطتها وتختمه بعشاء، وتكون مضايف الحفل من الفائض للجمعيه والذى منه الصدقات وفائض الأنشطه الأُخرى؟ وهل يجوز للإداره أن تطبع كتابا من (الفائض لدى الجمعيه) يتكلم عن مسيرتها منذ أن تأسست، ثم يوزع هذا الكتاب مجانا على أمل أن يعرف الناس الأنشطه التى تقوم بها الجمعيه، ويتفاعلوا معها فيدعموها أكثر؟ وهل يجوز تكريم أعضاء الإداره السابقين والموظفين وكبار المساهمين والنشطين فى الإداره الحاليه من الفائض لدى الجمعيه؟ وهل يجوز دعم أى نشاط من أنشطه الجمعيه عندما يصاب بعجز من الفائض لدى الجمعيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز صرف المبالغ المتبرع بها للفقراء فى أى نشاط لا يرتبط بهذا المصرف المعين من قبل المتبرعين، إلّا بإعلام المتبرعين بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۹] أنا شخص وضع أمانه لدى شخص آخر، فقام المؤتمن بالتصرف بالأمانه، لضيق لديه بدون إذنى؛ وذلك على أساس إعاده الأمانه إلى بعد فتره حين تتيسر حالته الماديه، ولكن الآن مازال يعيش فى ضائقه ماديه رهيبه، ولم يستطع إرجاع الأمانه لى. هذا، مع أنه اعترف لى بخطئه وكتب لى صكا بالأمانه على نفسه، وأنا أعلم بأنه لم يتصرف بالأمانه بطريقه محرمه، وهو حتى الآن لا يستطيع سداد قيمه الصك.

فـالسؤال هو: هـل يجوز لى وأنـا الميسور ماديا، حيث إن مجال عملى هو الـذهب والماس أن أَطالب المؤتمن بالأمانه، مع علمى ويقينى بـأنه لاـ يملـك حتّى قوت يومه ولـديه عـائله وأولاـد؟ ثم وهـل يجوز لى أن ألجأ إلى جهـات فى الـدوله التى يقيم فيها المؤتمن للتضـييق عليه حتّى مع تهديـده بالسـجن؟ وأخيرا، هل يجوز للمؤتمن وهو فقير لا يسـتطيع سـداد دينه وما عليه أن يأخذ حقا شـرعيا من سـهم الإمام عليه السـلام ؛ لسداد هذا الدين؟ أو على الأقل هل يجوز له أن يستدين من سهم الإمام عليه السلام ؛ لسـداد هـذا الـدين، ثم يعيـده بعد أن تتيسـر حالته الماديه؟ هذا، مع العلم أن المؤتمن يسـعى بكل جهده لكى ينطلق بالعمل من جديد لسداد الدين الذى فى ذمته. أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما فرضت فى السؤال، فلا بأس بإعطائه من زكاه الفطره أو زكاه المال أو الصدقات المستحبه لمؤونه نفسه وعياله، وينتظر يساره لعل اللّه يفتح له بعد ذلك أبواب الرزق ويؤدى دينه، واللّه المستعان.

سؤال [۱۲۵۰] إذا لم يكن الشـخص يملك وكاله من المجتهد فى اسـتلام الصدقات، فهل من إشـكال فى استلامها وإبقائها لديه إلى أن يجـد المسـتحق ويوصـلها إليه؟ وعلى فرض وجود الإشـكال، فهـل يجوز من بـاب الفرار من الإشـكال أن يأخـذ الصـدقه بعنوان التملك إذا كان فقيرا ثم يدفعها إلى مستحق آخر متى وجده؟

بسـمه تعالى؛ لا بـد أن يكون المسـتلم للصدقات ثقه أمينا، ولا يحتاج اسـتلامها إلى إجازه من الحاكم الشـرعى، ولا بأس بإبقائها عنده مده من الزمن حتّى يجد المستحق لها إذا أذن صاحب المال بذلك. وإذا قبضها للتوزيع لا يجوز له تملكها جميعها إن كان فقيرا، نعم له أن يأخذ منها بمقدار ما يعطى لكل فقير إن كان المستلم لها موردا للصدقات، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۱] هناك من يدور على المنازل ويطرق الأبواب، أو يدور فى الأسواق طالبا الصدقات، فهل نجيبه طلبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطائه المال بعنوان الصدقه، مع إحراز إيمانه ولم يعلم غناه فعلاً ولا سابقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۲] هل يجوز إعطاء اُجره عامل المسجد الذى يقوم بتنظيف المسجد والمحافظه عليه وحراسته من صندوق الصدقات، خصوصا إذا كان هذا المسجد ليس له مردود مالى يغطى مصروفاته؟

بسمه تعالى؛ إن كان المراد من الصدقات تبرعات الناس للصرف فى شؤون المسجد فلا بأس بإعطاء الاُجره منها للشخص المذكور، وأما إن كان المراد منها الصدقات للفقراء توضع فى صندوق المسجد فلا يجوز إعطاء الاُجره منها. نعم لو رضى العامل بالعمل تبرعا بدون اُجره ورضى بأخذ الصدقات، جاز إعطاؤه من الصدقات بعنوان الفقير، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۳] هل يجوز صرف الصدقات لمساعده المحتاجين للزواج؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصرفها، مع كونهم فقراء ومؤمنين صالحين، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۴] هناك شخص من الأعيان خدم المنطقه، وذلك من خلال جمع التبرعات، وأيضا من خلال العمل الإدارى، ولكن هذا الشخص اُصيب بمرض أجلسه المنزل، وسؤالنا هو: أن لهذا الشخص ابنا له عائله كبيره والعائل لها زوجه الابن وهى تعمل مدرسه وعليها من القروض ما عليها، وهذا الوجيه قد تقدم إلينا بطلب دفع جزء من مبلغ متراكم على ابنه المذكور إلى إداره مصلحه الكهرباء، علما بأن هذا الابن يتعاطى المسكرات وهو لا يقبل النصيحه من أحد، ونتيجه هذا العمل الحرام خسر أمواله. وهو الآن محتاج للمساعده ولكن نحن محتارون هل

نساعـده إكراما لأبيه من الصدقات المسـتحبه والتبرعات العامه، أم نهمل طلبه نتيجه ما عليه من عمل الحرام، علما بأن عائلته طيبه، زوجته وأولاده؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاؤه من الصدقات أو التبرعات، نعم لا بأس بإعطاء الزوجه لتصرف على نفسها وأولادها، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۵] لـدينا صـندوق خيرى خـاص بالعـائله، مـا حكـم المبلغ المتراكـم فى الصـندوق علما بأن بعض المشتركين من أبناء العائله يخمسون وإداره الصندوق لا تعلم بهم لعزل اشتراكهم؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليكم، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۶] أنا ولى أيتام أقوم باسـتلام صـدقات وتبرعات وحقوق لهم وأقوم بإعطائهم من هـذه الأموال وأقوم بتوفير جزء من هـذه الأموال فإذا اجتمعت لـدى أموال، تكفيهم لسـنه كامله وهم يسـكنون فى بيت بالايجار وحاله البيت سـيئه وأنا أنوى أنّه إذا اجتمع عنـدى أموال تكفى لشـراء منزل اشترى لهم منزلاً ففى هـذه الحـاله هـل ينطبق عليهم عنوان الفقير ويجوز إعطـاؤهم من الصدقات والحقوق أم لا؟ وهل يجب تخميس هذه الأموال إذا دار عليها الحول؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان المال المجتمع يكفى لمؤونتهم ولاجاره المنزل فلا يجوز شراء المنزل من هذا المال، ولا يجب الخمس فيه إذا دار عليه الحول على المالـك لأـنه أعرض عنه ليصـرف فى مورد خـاص ولاـ على الولى لأنه وكيل فى صـرف المال للايتام، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۷] لو أُريد إنشاء صـندوق قرض حسـنه، وأراد اشـخاص التبرع له بشكل يبقى المال يتداول فى القرض، بدون إرجاع إليهم، بنحو لا يتعلق الخمس به على احد، فهل هناك طريقه بنظركم يمكن اتباعها؟

بسمه تعالى؛ لا يمكن ذلک، بل لابد من تخميس المال آخر سنه ربحه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۸] كثيراً ما نرى أشخاصاً فى الطرقات، يطلبون الاموال بعنوان الصدقات، فهل نحكم بصحه كلامهم، ونتصدق عليهم، وتبرأ الذمه بذلک؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل فقرهم وتدينهم فتبرأ الذمه بإعطائهم، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۹] وهل الدفع لهم يعتبر أحياناً تشجيعاً لهم (لسلک هذا المسلک) خصوصاً لمن يستطيع منهم العمل، ويدعى عدم الكفايه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأولى عدم إعطائهم إلّا إذا كانوا مضطرين لذلک فعلاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۰] وضع النقود فى صناديق الصدقات، أو عزلها فقط، هل يعتبر ذلک تصدق، وبالتالى تبرأ ذمه الناذر للتصدق؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر ذلک تصدق، إلّا إذا أحرز أن المتولى للصندوق يتصدق به، وبالتالى لا تبرأ ذمه الناذر للتصدق إلّا إذا أحرز أن المتولى للصندوق تصدق به على الفقراء، كما ذكرنا، واللّه العالم.

تأخير إخراج الخمس وعدم دفعه فى وقته

سؤال [۱۲۶۱] هل يجوز الاكل من عند من لا يخمس أمواله؟

الخوئى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۲] هناک بعض التجار الذين يأخذون إجازه من سماحتكم بصرف نصف الحق الشرعى (الخمس) فى حين يستمرون بالتعامل التجارى بالأموال بحيث يسددونها تدريجياً بالرغم من أنهم يملكون عين الخمس بأكمله إمّا بالشكل

النقدی أو بشکل عقارات وسندات وأراض، فما هو الحکم فی هذه المسأله، وهل یحرزون براءه الذمه بذلک؟

الخوئی؛ لا یجوز تأخیر إخراج الحق ودفعه عن وقت وجوبه مع التمکن، فمع ذلک لو استمر الاتجار ببیع ما فیه الربح وحصول ربح جدید به اشترک مستحقو الخمس فی ذلک الربح الجدید بحصتهم فی المتاع، ولو استمر بالشراء ودفع ما فیه الخمس عوضاً عما اشتری فالظاهر الغالب عدم اشتراک المستحق فی ربح ما اشتراه زائداً علی حصته التی کانت فی العوض أی الثمن، ویحرز البراءه بدفع الحصه فقط قبل انتهاء سنه الشراء، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۳] ما حکم من یؤجل دفع الخمس بدون سبب؟

الخوئی؛ لا یجوز تأخیر دفع الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۴] الابن الذی یعیش مع والده وهو لا یخمس، فهل یجب علی الابن أن یخمس ما یعطیه والده من مصاریف، وما حکم الملابس التی یصلی فیها الابن؟

الخوئی؛ لا بأس علی الابن فی تصرفه بمصاریفه، وکذا لبس تلک الملابس فی صلواته وغیرها، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۵] إنسان وافاه الأجل وفی ذمته خمس ویوجد عنده خمسه أولاد فالواجب یتعلق بأی واحد من الأبناء؟

بسمه تعالی؛ إذا وجب فی ذمته الخمس وجب علی ورثته إخراج الخمس من ترکته قبل تقسیم المیراث، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۶] لو أنّ شخصا أراد الحج، والأموال التی یرید أن یحج بها غیر مخمسه، لکنّه نوی أنّه متی رجع من الحج أن یدفع خمس ماله، وبالفعل عندما رجع دفع الخمس، فهل یصح حجه الواجب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت ثياب إحرامه وثمن هديه من مال لم يتعلق به الخمس فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۷] لو كان والـد شـخص لا يخمس وهو يسـكن معه فى البيت، فهل يتوجب عليه شـىء مثلاً عدم اسـتخدام ممتلكات المنزل أو عدم الأكل أو السكن، وما هو الحكم؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ بـأس بالأكـل والتصـرف فى بيت والـدك وإن كـان والـدك لا يخمس، ولكن يجب عليك إرشاده ونهيه عن المنكر بلسان لين لطيف، وتستمر على ذلك لعل اللّه يهديه على يدك، ولك بذلك عظيم الأجر والثواب. واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۸] هل الأكل مباح والصلاه مقبوله فى بيت الشخص الذى لا يخمس؟

بسـمه تعـالى؛ يجوز الصـلاه فى بيت من لاـ يخمس إذا كان نفس المصـلى يخمس أمواله المتعلق بها الخمس فإن اللّه يتقبل من المتقين.

سؤال [۱۲۶۹] أنا شاب قى مقتبل العمر ولـدى ۲۴ سـنه ولكن مصـدر الـدخل لدى قد يكون محدودا بل بالكاد يكفى، وهو من عنـد الوالد والمشـكله أن الوالد لا يخمس منذ فتره وأنا أتقاضـى مكافأه شـهريه من المعهد الذى أدرس فيه حوالى ۱۰۰۰ ريال، ولكنها لا تفى بالغرض وهى تأتى متأخره عده أشـهر فأضـطر إلى أخذ مصـروفى من الوالد فما تكليفى الشرعى بالنسبه للخمس؟ واللّه يحفظكم.

بسـمه تعـالى؛ لاـ بـأس بأخـذ المال من والـدك وإن كان لا يخمس، ولا يجب تخميس ما تأخـذه من والـدك إلا إذا حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه.

سؤال [۱۲۷۰] ما حكم الشـخص الـذى ذمته مشـغوله بالخمس ولم يخمس طيله عمره وهو يريـد الحج، ولكنه ممتنع أن يخمس جميع أمواله إلاّ بمقدار ما يصرفه فى الحج فقط، مع العلم أن تخميس ما يصرفه فى الحج هو عُشر أمواله، وإذا عملنا مع

المداوره لا يلتزم؟

بسمه تعالى؛ حجه صحيح، ولكنه غير مقبول حتّى يخمس جميع أمواله المتعلق بها الخمس، واللّه سبحانه وتعالى يقول: «إنما يتقبل اللّه من المتقين»، واللّه العالم.

سؤال [١٢٧١] ما حكم من يأكل من بيت لا يخمس صاحبه ماله، فهل على الابن أن يدفع الخمس، علما بأن الابن يأخذ مصروفه من والده والابن لديه رأس سنه خمسيه يخمس فيها ماله ما يزيد على مؤنته؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأكل فى الصوره المفروضه، كما لا بأس للابن أن يأكل من بيت أبيه وإن كان الأب لا يخمس. وأما ما يدفعه الأب إلى الابن، فإن كان بنحو التمليك للابن فما حال عليه الحول ولم يصرف فى مؤونه السنه ففيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [١٢٧٢] زوجى حاله ضعيف جدا، وهو الآن يبحث عن عمل يستقر به لتحصيل معاشه؛ لسوء حياتنا الماديه، حيث إنه فى بعض الأيام لا يوجد عنده مال كاف لسد لوازم البيت الضروريه للمعيشه، من طعام ولباس وتسديد فواتير الكهرباء والماء... إلى غير ذلك. وهو يؤدى جميع فرائض دينه، إلاّ الفرع الخامس ألا وهو الخمس، فما حكم ذلك؟ وماذا نفعل نحن معه؟

بسمه تعالى؛ ليس عليكم شىء فى إخلاله بهذه الفريضه إذا كان له مال، وإن لم يكن له مال كما فرضتم فليس عليه شىء أيضا، واللّه العالم.

سؤال [١٢٧٣] الذى لا يخمس هل يشمله حكم المال المغصوب؟ أم فقط يأثم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ما يستر به عورته فى الصلاه بنفسه متعلقا للخمس فالأحوط وجوبا بطلان الصلاه، واللّه العالم.

ص : ۴۰۴

سؤال [۱۲۷۴] ما حكم من لم يستطيع إخراج خمسه فى يوم رأس سنته الخمسيه بسبب حجزه فى إحدى دوائر الدوله العسكريه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن يخرجه بعد ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۷۵] هل تجيزون تأخير دفع حق الساده فى فرض عدم وجود مستحقين فى سجل من تقوم الجمعيه بإعانتهم ومساعدتهم؟

بسمه تعالى؛ يجب دفع حق الساده للمستحق أو وكيله فورا ولو بإرساله للحاكم الشرعى وليس مثل الزكاه مما يجوز عزله وتأخيره لحين وجود المستحقين وما ذكر فى السؤال لا يعد عذرا مسوغا للتأخير، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۷۶] هل تأذنون فى إدخال حق الساده فى رصيد الجمعيه مع العلم أن زياده ميزانيتها موجب لزياده مساعدتها من قبل الدوله وقد يترتب على ذلك تأخير دفعه إلى المستحق؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحق مما يصرف بتمامه على الساده الفقراء وكان فى تأخيره مصلحه للساده لكثره الفقراء منهم وتوقف جمع المال وتقسيمه على التأخير مده وجيزه لا يعد التأخير فيها تهاونا بأداء الحق فنحن نجيز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۷۷] هل يجب إخراج الخمس حين حلول موعده مباشره أم يجوز تأخيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التأخير إلّا مع الاستئذان عند العذر، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۷۸] بعض الاخوان يسألون كانت لهم أموال فى العراق وكان فيها الخمس ثم هاجروا لبلاد أُخرى، الآن يريدون تخميس الأموال التى تلفت بعد تعلق الخمس بها فكيف يتم الحساب.

أ) هـل تحسب على أسـاس قيمه يوم التلف ولنفرض ألف دينـار بحسب يوم التلف أو يوم تعلق الخمس والالـف الآن لا تساوى شيئا بسبب التضخم، أم أنها تخمس على أساس ما تساوى الآن؟

ب) وما هو الحكم بالنسبه لمن لم يكن يخمس وهو يشك الآن أنها تلفت قبل تمام الحول عليها أم بعد؟

بسـمه تعـالى؛ أ) إذا تلف المـال المتعلق للخمس من دون تفريط فلا ضـمان على مالك المال وإذا تلف بعـد التمكن من إيصاله للحاكم الشرعى وعدم إيصاله إليه فعليه ضمان الخمس بقيمته يوم التفريط بعدم دفعه للحاكم الشرعى، واللّه العالم.

ب) لا يجب عليه ضمان الخمس فى مفروض السؤال، واللّه العالم.

مستحق الخمس

سؤال [١٢٧٩] بناء على عدم جواز أخذ المستحق كالسيد الفقير أكثر مما يحتاج فى السنه من الحق الشرعى ولو دفعه واحده، فإذا أخـذ مقـداراً يحتاج إليه فى السـنه ثم حصل له هبات أو إرث لا يحتاج معه إلى مقـدار الخمس الـذى قبضه، فهل يكشف ذلك عن عدم استحقاقه ذلك من الأول فيجب عليه رد الباقى أو لا؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال ما أخذه فقد ملكه فى وقته فلا ينكشف عدم ملكيته فى المتأخر بالحاصل الجائز الآخر.

سؤال [١٢٨٠] هـل يجوز دفع الخمس إلى المرأه المتزوجه من غير زوجهـا فى نفقاتهـا الواجبه على زوجهـا إذا لم يقم بها الزوج لعذر أو لغير عذر، وهل يجوز لها أن تأخذ الخمس وتنفقه على زوجها وأطفالها غير الهاشميين؟

الخوئى؛ لا بأس بذلك فى مفروض السؤال.

سؤال [١٢٨١] من المقصود من السيّد الهاشمى الذى يستحق سهم الساده؟

الخوئى؛ المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأُم فلا يحل له الخمس، وتحل له الزكاه، ولا فرق فى الهاشمى بين العلوى والعقيلى والعباسى وإن كان الأولى تقديم العلوى بل الفاطمى.

سؤال [١٢٨٢] هل يجوز للزوجه أن تدفع الحقوق الشرعيه إلى زوجها المأذون المستحق أم لا؟

وعلى فرض الجواز فهل يحق له أن يصرف عليها من هذه الحقوق أم لا؟

الخوئى؛ إذا كان الزوج مستحقاً ومورداً لاخذها جاز لها دفعها له، ثم جاز له صرف ما أخذ فى نفقتها الواجبه لها عليه، واللّه العالم.

سؤال [١٢٨٣] هل يجوز لطالب العلم الدينى أن يأخذ من الحقوق الشرعيه إذا كان أهله موسرين ولا يزال تحت نفقتهم؟

الخوئى؛ نعم، يجوز إذا كان غرضه خدمه الدين.

سؤال [١٢٨٤] إذا كان طالب العلم الدينى يحتفظ بمبلغ محدد من غير الحقوق نتيجه أتعاب معينه، إلّا أنه كان لا يكفيه لموؤنه سنته، ولا يحاول صرفه إلّا لخصوص الحالات الضروريه الطارئه، فهل يجوز له الاخذ من الحقوق من دون التصرف بالمبلغ المحتفظ به، أم لا بد من التصرف فيه حتى يتجرد عنه ثم يلجأ إلى الحقوق لحاجته الماسه لها حينئذ؟

الخوئى؛ نعم، يجوز له أخذ الحقوق إذا كان غرضه خدمه المذهب.

سؤال [١٢٨٥] هل يلزم فى اعطاء المستحق الخمس كونه مخمساً، بحيث يجب العلم بذلك، إذا جهل فى حال الاعطاء؟

الخوئى؛ لا يعتبر فى المستحق العداله، نعم إذا كان اعطاء الخمس موجباً

لاعانته على المعصيه لم يجز، واللّه العالم.

سؤال [١٢٨٦] لو كـان هناك امرأه علويه وزوجها عامى، ولـديها أطفال وحالتهم المعيشـيه ضـعيفه، هل يجوز اعطاؤها من سـهم الساده؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: يجوز أن يعطى للعلويه الفقيره، فلها أن تصرفها على زوجها وأطفالها مع فقرهم، واللّه العالم.

سؤال [١٢٨٧] إذا كان طالب العلم لديه مهنه يمكنه مزاولتها، وتليق بشأنه، هل يجوز له أخذ حق الامام عليه السلام وترك مهنته، إذا كانت لا تزاحم طلب العلم؟

الخوئى؛ يشكل مع عدم المزاحمه أن يأخذه، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا امكنه التحصيل مع عدم الشغل بمهنته أحسن مما لو اشتغل بمهنته فيجوز له أخذ الحق وترك مهنته.

سؤال [١٢٨٨] ما يأخذه طالب العلم من سـهم الامام عليه السـلام هل يعتبر ملكاً له كأملاكه الأُخرى، أم أنه مباح له التصـرف فيه بقدر ما يحتاج إليه فى المؤونه السنويه فقط؟

الخوئى؛ لا يعتبر ملكاً له، واللّه العالم.

سؤال [١٢٨٩] مـا يأخـذه طلبه العلـوم الـدينيه من حـق الامـام عليه السـلام هـل يشـترط فيه خصوص الاشـتغال بالـدروس العلميه الحوزويه، أو يكفى فيه الاشـتغال بالوعـظ والارشـاد، ولو كـان عن طريق المنبر الحسـينى، وإذا كـان الطـالب غير محتـاج حـاجه ضروريه لهذه الاموال، فهل يجوز له الاخذ للتوسعه فى جهات أُخرى؟

الخوئى؛ نعم، يجوز فيما إذا كان له خدمه للدين الحنيف، ولا يشترط فيه الفقر، واللّه العالم.

سؤال [١٢٩٠] إنّى أنا رجل عامى وأُمى علويه من الساده العلويين فهل يمكن لى

أخذ الخمس أو لا يمكن أخذ الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ سهم الساده الفقراء من الخمس إلّا للهاشمى وهو المنتسب لهاشم من طريق الأب لا الأُم، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۱] إذا توفى الشخص وكانت ذمته مشغوله بالخمس هل يجوز بعد وفاته أن يدفع الخمس الواجب عليه إلى أبنائه إذا كانوا فقراء؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك من سهم الساده إذا كانوا من الساده الفقراء، وإن كانوا كبارا فيعتبر أن يكونوا متدينين. واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۲] هل المستحق للخمس يملك الخمس فله أن يتصرف فيه كما يشاء كأن يهبه مثلًا أو يبيعه ليستفيد بثمنه فى شىء آخر أم أنه مباح له فقط؟

بسمه تعالى؛ يعطى سهم السادات لبنى هاشم المتدينين من فقرائهم ومساكينهم وأتباعهم وأبناء سبيلهم فهو لرفع حاجاتهم من المؤونه، ولا يتعدى إلى موارد الإسراف والتبذير كيفما شاء. واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۳] شخص جمع أموالاً من الناس لأيتام وأُمهم العلويه وهم فقراء شرعيون، وبعض الناس دفع من سهم الساده وبعضهم تبرع للأيتام وبعضهم للعلويه، لكن تبين أن أُولئك الأولاد كانوا بالغين أو أنهم صاروا بالغين بعد جمع المال، فما هو العمل مع العلم بأن المال مختلط، وقد وضعه الجامع له فى البنك، ولا يدرى كم هو مقدار سهم الساده وما دفع للأيتام وما دفع للعلويه؟

ثم هل يجوز أن تعطى أُمهم العلويه من هذا المال لتحج به؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت أُمهم العلويه فقيره شرعا جاز أن يدفع لها ما قبض لها من الناس وكذا سهم الساده، أما ما دفع للأيتام فلا يصح دفعه لهم بعد بلوغهم لارتفاع اليتم بالبلوغ، نعم بما أن المبلغ كله موجود فى البنك كما فُرض، فنحن نجيز

قبض ما یحتاجون منه لتأمین معاشهم ولو مستقبلاً وإداره حاجاتهم الضروریه، بلا فرق بین الأم والأولاد، ولا یجوز إعطاء الأم من هذا المبلغ لتحج به فهو خارج عن المؤونه.

سؤال [۱۲۹۴] إذا کان السید ممتنعا من أخذ الخمس فهل تبرأ ذمه المکلف بدفع الخمس إلی السید المذکور من دون إعلامه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان السید فقیرا مستحقا للخمس تبرأ الذمه بدفعه له، ولا یجب إعلامه بأن المدفوع له من سهم الساده.

سؤال [۱۲۹۵] إذا کان الشخص لا یملک قوت سنته إلّا أنه یملک أرضا بشراء أو وراثه، هل یعتبر حینئذ غنیا شرعا فلا یکون موردا للخمس والزکاه؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن ما یحصّله کافیا لمؤونته من تلک الأرض بزرع أو إجاره ونحوها له أن یصرف من الوجوه الشرعیه. واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۶] عندنا أُخوه مستضعفون وعلیهم دیون ونحن فی بلده لا نستطیع ایصال الخمس لظروف خاصه، هل یجوز لنا ان نتصرف فی بعض هذا المبلغ لمعاونه الأُخوه الفقراء أو تزویجهم أو تخلیص دیونهم؟ ونترک الباقی عندما نتمکن من إرساله إلی مکتب سماحتکم؟

بسمه تعالی؛ یحتاج إلی اجازه خاصه فی الموارد المذکوره حیث لایجوز صرف الحقوق الشرعیه فی غیر مواردها.

سؤال [۱۲۹۷] أنا سید ابن الرسول أُعانی من ظروف مادیه یشهد إلیها الکثیر خاصه وإنی مدیون وأُعیل عائله من ۴ أفراد ولا استطیع توفیر حاجیات المنزل بسبب دفع الدیون وأنا أعمل براتب ۴۰۰ دینار وأعیش فی شقه ایجارها الشهری ۹۰ دینار وأدفع حق المدیونیه شهریا ۲۲۰ دینار، فهل أستحق الحق الشرعی

لسهم الساده فی هذه الحاله؟

بسمه تعالی؛ إذا کان عملک محللاً شرعا وکان لا یسدّ حاجتک المعاشیه ولا یکفی لمؤونه السنه جاز لک إتمام حاجتک المالیه من سهم الساده بمقدار الضروره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۸] إنی أحد طلاب العلوم الدینیه وأُعانی من عارض مرضی ألم بی وقد وجدت علاجا لی فی دوله مجاوره. فهل یجوز لی أن أُغطی نفقات سفری العلاجی من حق الإمام والساده لکونی من المنتسبین للساده الهاشمیین.

بسمه تعالی؛ تصرف علی المقدار اللازم للعلاج من سهم الساده بما إنک هاشمی کما ذکرت، هذا إذا کنت فقیرا شرعا بمعنی لیس عندک مؤونه سنتک ومنها مصارف العلاج واللّه الهادی.

سؤال [۱۲۹۹] إذا کان انسان قد عود نفسه التقتیر فی المعیشه والإنفاق إلی حدّ أنه اعتاد علی ذلک حیاه وقد یجدها طبیعیه له، مع احتیاجاته لأُمور عند العرف، فهل هذا یعتبر فقیرا شرعا؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یملک قوت سنته بالحد اللائق بشأنه عرفا لا بالفعل ولا بالقوه فهو فقیر.

سؤال [۱۳۰۰] لقد دفعت مبلغ ملیون ونصف لیره لبنانیه لمستحق محتاج بعنوان الخمس قبل تحصیل الإجازه للحاجه الملحه، فهل یمکن إجازتنا بذلک؟ وما هو الحکم؟

بسمه تعالی؛ أما بالنسبه لحق الساده فمصرفه السید المتدین والمؤمن الفقیر، وأما بالنسبه لسهم الإمام فإذا کان المستحق مؤمنا متدینا فلا بأس، واللّه العالم والموفق للخیرات.

سؤال [۱۳۰۱] هل يجزى إعطاء أحد الساده من سهم الساده ليستعين به فى بناء سكن له ليسكن فيه مده غير معلومه قد تصل إلى سنوات عديده، مع العلم بأن السكن سيرجع فى النهايه إلى غيره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطاء سهم الساده للسيد الفقير المتدين إذا كان محتاجا لمنزل يسكن فيه مع عائلته، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۲] هل يحق لى إرسال كامل مبلغ الخمس إلى أهلى فى العراق لحاجتهم الماسه له؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أهلكم مؤمنين متدينين فلا بأس بإعطائهم سهم الإمام المبارك ما دامت للسهم ضروره، وأما سهم الساده فيصرف على الساده الفقراء من المؤمنين، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۳] أنا اُريد أن اُخمّس أموالى، علما أنى أعمل بليبيا، وأننى متزوج حديثا وأسكن لدى أهلى (ليس لدى بيت خاص)، حيث لدى أموال فى البنك الليبى قدرها ۲۰۰۰ دولار تمثل رواتبى عن الأشهر الماضيه، ولدى بالاُردن مبلغ ۱۶۲۰ دولار يمثل رواتب السنه الماضيه. لدى أغراض أستخدمها بمعيشتى اليوميه هنا قيمتها بسعر السوق حوالى ۶۰۰ دولار، ولدى غرفه أخشاب بالعراق لزوجتى قد يكون سعرها الآن (۲۳۰ دولار) وحاجات غرفه بحوالى (۲۵۰ دولار).

ولامرأتى ذهب الزواج بقيمه (۳۰۰ دولار)، ولها حاجات اشترتها من مالها الخاص لاستعمالها الشخصى اليومى، هل يجب علىّ أن اُخمّسها أنا؟ وهل يمكننى أن اُعطى المستحقين الذين أعرفهم بالعراق من الساده أو من غيرهم من الخمس، بعد إذنك؟ وهل أستطيع تخويل ثقه بإيصال الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطاء سهم الساده إلى الفقراء المتدينين من الساده، سواء كان ذلك لأهلك فى العراق أو غيرهم، أما سهم الإمام عليه السلام فترسله إلينا بواسطه ثقه، يأخذ الوصل منا ويوصله إليك، وفقك اللّه لخير الدنيا والآخره.

سؤال [۱۳۰۴] فى حال كون العلويه مستحقه للخمس من تواجد الشروط فيها، وهى متزوجه من عامى (أقصد ليس سيد من ذريه الرسول) وزوجها مديون أو لا يملك قوت سنته، فهل لها أن تأخذ من الخمس وتساعد زوجها أو لنفسها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان زوجها لا يملك نفقه زوجته جاز للزوجه العلويه أن تأخذ من سهم الساده وتصرف على نفسها وزوجها، كما يجوز لها أن توكل زوجها فى القبض لها من سهم الساده، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۵] هل يجوز إعطاء الخمس إلى الأُم إذا كانت هاشميه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من عليه الخمس هو الابن فلا يجوز إعطاء خمسه لوالدته؛ لأنها واجبه النفقه عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۶] ما هو مقدار ارتباط دافع الخمس به؟ هل يستطيع أن يطلب من المرجع أو الوكيل صرفه فى محل معين (كطلبه منطقه خاصه وساداتها)؟ هل يكون قوله مرجحا فى الصرف فيما لو كان موردان محلاً للصرف، فيترجح الذى يوصى به؟ فهل له أن يشترط على الوكيل صرفه فى الجهه الفلانيه (مع مراعاه الاستحقاق)، كأن يصرف سهم الساده كله على ساده منطقه معينه مع كونهم فقراء، أو لا شىء له من ذلك؟ وحينئذ يكون كالأجنبى فى علاقته بهذا المال.

بسمه تعالى؛ إذا كان مورد الصرف صحيحا شرعا يتبع قول الدافع الذى عليه الحق بالنسبه إلى سهم الساده، وأما بالنسبه إلى سهم الإمام عليه السلام فالفقيه الذى يرجع إليه أعرف بموارده. نعم، لو كان فى بعض ما عينه ترجيح حتى فى نظر الفقيه

فصرف الفقيه السهم الذى يأخذه منه فى تلك الموارد أحوط، ولكن لا يجوز لنفس ذلك الشخص صرفه استقلالاً من دون مراجعه الفقيه، واللّه العالم.

سؤال [١٣٠٧] إذا كانت الزوجه سيده وزوجها وأطفالها ساده ولا أحد يصرف عليهم، فهل يجوز إعطاؤهم من سهم الساده لتصرف عليهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأُم موثوقا بها فى الصرف جاز إعطاؤها من سهم الساده للصرف على أولادها الساده، واللّه العالم.

سؤال [١٣٠٨] هل يجوز إعطاء سهم الساده من الحقوق الشرعيه للساده الغير محتاجين والذين يعتبرون غير فقراء، أم أن سهم الساده مخصوص بالساده الفقراء؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاؤه لغير الفقراء من الساده، واللّه العالم.

سؤال [١٣٠٩] هل المراد من الفقير من لا يملك قوت سنته بالفعل أو القوه، أو بالفعل فقط؟

بسمه تعالى؛ الملاک لحاظ قوت سنته بالفعل، لكن إذا كان صانعاً أو عاملاً أو كاسباً، وكان العائد يكفى لمؤونته فيعد غنياً، واللّه العالم.

سؤال [١٣١٠] كيف نحرز الفقير، هل يكفى السماع من نفس الفقير إذا كان ثقه؟ وإذا لم يكن ثقه وشهد فى حقه العدول والثقات يكفى أم لا؟ وفى الفرضين لو تبين بعد ذلك عدم كونه فقيراً شرعاً وقد أتلف ما أخذه من مال هل تبرأ ذمه المعطى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز غناه سابقاً فهو محكوم بالفقر، واللّه العالم.

سؤال [١٣١١] هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الهاشميه نفقه الحج من حق الساده، وكذلك هل يجوز للاجنبى إعطاؤها من هذا الحق للذهاب إلى الحج؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم الجواز إذا كان الإعطاء من سهم السادات، واللّه العالم.

سهم الساده

سؤال [۱۳۱۲] هل يجوز إعطاء سهم السادات للسادات المحتاجين بعنوان القرض، للشروع بعمل أو مهنه أو غير ذلك؟

وهل يجوز جمع سهم السادات وإقراضه للمحتاجين منهم ثم إعادته لاقراضه لآخرين منهم؟

الخوئی؛ لا يجوز ذلک فی کلا الفرضين فی السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۳] هل يشترط تسليم سهم السادات للفرد المستحق أم يجوز إعطاؤه لمؤسسه لخدمه السادات، کإيواء أيتامهم أو بناء مساكن لفقرائهم، أو إعطاؤهم قروض عمل أو غير ذلک؟

الخوئی؛ نعم، يشترط ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۴] هل يشترط فی قابض الحقوق الشرعيه من الساده الكرام وغيرهم أن يعتقد بأنه مستحق لها؟

الخوئی؛ نعم، يشترط ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۵] هناک بعض المؤمنين يملكون حصراً أو سجاداً وعليهم سهم ساده، وهناک مسجد بحاجه إلى حصير أو سجاد، فهل يجوز أخذ هذه الحصر والسجاد من سهم الساده ولو باحتسابها على من يحق له احتسابها عليه؟

الخوئی؛ يصح مع الاستجازه لذلک من الحاكم، فتعطى بدلاً عن الحق لذلک المستحق فيقبل عن ذلک الحق، ثم هو يبذل للمسجد الذی يحتاج بذلها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۶] هل يجوز صرف حق الساده لمستحق لا يملک قوت سنته بالقوه فی غرض لفعل مستحب كالعمره والزياره فيما لو طلب؟

الخوئی؛ نعم، يجوز دفع مقدار ما يكفی مصرف سنته لا أزيد، وان كان يريد

صرفه بعد أخذه فی العمره أو الزیاره.

سؤال [۱۳۱۷] هل یجوز دفع سهم الساده للمستحق منهم بدون إجازه الحاکم الشرعی؟

بسمه تعالی؛ لا یجب استئذان الحاکم الشرعی فی صرف سهم الساده علی المستحق، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۸] هل یجوز التصرف بسهم الساده وصرفه إلی زواج ذریتهم؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الذریه من الفقراء جاز صرف سهم الساده فی تزویجهم، واللّه العالم.

سهم الامام

سؤال [۱۳۱۹] فی المعامله بسهم الأمام علیه السلام إذا کان الثمن شخصیاً هل ینتقل الحق إلی المثمن، أو یتملک المشتری حتی یکون خمسه واجباً عند رأس السنه إذا لم یکن مؤونه؟

الخوئی؛ نعم، ینتقل الحکم إلی المثمن ولا یجب الخمس بمرور السنه.

سؤال [۱۳۲۰] سهم الأمام علیه السلام لا یملک ولکن إذا اشتری به شیء، فهل یکون ذلک الشیء مملوکاً ولا تترتب علیه آثار سهم الأمام علیه السلام بل تترتب علیه آثار الملک، وهل یجب تخمیسه بعد ذلک إذا مرت علیه سنه؟

الخوئی؛ نعم، یعد ملکاً.

التبریزی؛ نعم یعد ملکا فیما إذا کان الثمن کلیاً ودفعه من سهم الأمام علیه السلام .

سؤال [۱۳۲۱] سهم الأمام علیه السلام المبارک إذا اشتری به شیء فهل یتعلق به الخمس أم لا؟ وعلی تقدیر تعلقه به فمتی تحسب بدایه السنه؟

ص : ۴۱۶

الخوئی؛ نعم، یتعلق من حین التبادل والشراء.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : إذا کان الثمن کلیاً.

سؤال [۱۳۲۲] هل یجوز استثمار بعض أموال سهم الأمام علیه السلام فی مشروع ما تکون عوائده لسهم الأمام علیه السلام أیضا؟ وکذا فی سهم الساده (زادهم اللّه شرفاً)؟

الخوئی؛ لا یجوز ذلک.

سؤال [۱۳۲۳] سهم الإمام علیه السلام هل یجب فیه الخمس أم لا؟

الخوئی؛ لا یجب فیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۴] هل یکفی فی مصرف سهم الأمام علیه السلام إحراز رضا الفقیه به أم لا بد من الاستیذان منه؟

وعلی الثانی هل تقوم الاستجازه بعد المصرف مقام الاستیذان أم لا؟

الخوئی؛ لا بد من الاستیذان قبل المصرف، ولو صرف فی مورده الشرعی من غیر استیذان فالاجازه المتأخره ترفع الضمان.

سؤال [۱۳۲۵] هل یحق للسید أو الهاشمی أن یأخذ من سهم الأمام من غیر ضروره؟

الخوئی؛ لا یجوز بدون الاجازه من المرجع.

سؤال [۱۳۲۶] ما حکم من یرفض تسلیم سهم الأمام علیه السلام ویرفض الاستجازه من الحاکم الشرعی فی صرفه، ویصر علی صرفه حسب رأیه الخاص مع أنه مقلد لکم وهل ما یدفعه برأیه مبرئ للذمه أم ماذا؟

الخوئی؛ إذا کان مورد الصرف صالحاً لذلک فی نفسه تبرأ الذمه، ولو بالاجازه المتأخره، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۷] إذا اطمأن الإنسان برضا الأمام علیه السلام بمصرف سهمه المبارک فی مورد

وصرفه فيه، ثم زال اطمئنانه وشک فی رضاه به، فهل تبرأ ذمته أم يجب عليه الاداء ثانياً؟

وهل يختلف الحکم إذا کان الصرف فيه باستيذان من فقيه أم لا؟

الخوئی؛ ليس عليه شیء، ولا ضمان عليه فی صوره الاستيذان من الحاکم الشرعی.

سؤال [۱۳۲۸] هل يشترط الفقر الشرعی لطالب العلوم الدينيه لاخذ الحق الشرعی مع أن هذا الطالب يدرس درسين ويعطی درسين وهو مقصر فی عمله نوعاً ما، بمعنی أن تحصيله وسط ويمکنه أن يشتغل أکثر؟

الخوئی؛ يصرف سهم الأمام عليه السلام فيما أحرز رضاه عليه السلام بصرفه فيه وتشخيص ذلک إنما هو علی المتصرف نفسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۹] هل يتعلق الخمس بالشهريه (الراتب) التی يأخذها طلاب العلوم الدينيه، فيجب عليهم أداء خمسها بعد بقائها بعينها إلی آخر السنه أم لا؟

هذا مع عدم علمهم غالباً بکونها من خصوص سهم الأمام عليه السلام أم منه ومن غيره؟

الخوئی؛ إذا کان عين سهم الأمام عليه السلام فلا خمس فيه.

التبريزی؛ إذا أحرز أنه من سهم الأمام عليه السلام فلا خمس فيه.

سؤال [۱۳۳۰] هل صحيح أن للمکلف حق التصرف بثلث سهم الأمام عليه السلام من الخمس المتحقق عنده؟

الخوئی؛ لم نأذن کلياً بذلک وإنما رخصنا لمن سألنا ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۱] هناک بعض المکلفين يملکون أراض فی لبنان لا يستطيعون بيعها، إما لکونها تحت الاحتلال، أو فی منطقه مهجرهً، أو لحاجتهم لإبقائها لعيالهم کی

يبنوا عليها فى المستقبل، فهل يجوز لهؤلا الاخذ من سهم الامام عليه السلام إذا كانوا _ بغض النظر عن هذه الارض _ فقراء؟

الخوئى؛ مصالح صرف السهم المبارك لا يحيط بها فرض واحد أو اثنان ليمكن التحديد بذلك، فيكون كبرى واحده تحكم.

التبريزى؛ كل مورد خاص يحتاج إلى إجازه الحاكم الشرعى.

سؤال [۱۳۳۲] هل يجوز للموكل بقبض سهم الامام عليه السلام والاخذ له للاذن بصرفه فى مورده الشرعى، أن يأذن لشخص محتاج إلى بناء منزل بقبض سهم الامام لسد حاجته وتعمير منزله؟

الخوئى؛ لا يجوز إلّا بإذن خاص من المرجع له.

سؤال [۱۳۳۳] هل ولايه المجتهد على سهم الامام عليه السلام نافذه بحق مقلديه فقط، أم على جميع المسلمين فى زمان الغيبه، وهل يمكن للمجتهد الجامع للشرائط انفاذ ولايته، من قبض وصرف وتوكيل بصرف سهم الامام عليه السلام من مقلدى غيره من المجتهدين؟

الخوئى؛ أما بالنسبه إلى نفس المجتهد فهو أعرف بوظيفته، وأما وظيفه المقلد إذا أراد تكلف ذلك، فإذا لم يعلم المخالفه فى الفتوى بين مرجع تقليده، ومرجع تقليد غيره فالاحوط أن يقتصر على ولايه مرجعه فقط، ولا يتعرض لشؤون مقلدى غيره، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۴] إذا أحرز شخص رضا الإمام قدس سره فى صرف سهمه من الخمس فى مورد من الموارد أو حصل له الاطمئنان بذلك المورد، فهل يجوز له إعطاء سهم الإمام بدون أخذ الإذن من الحاكم الشرعى أو من الوكيل من قبل الحاكم الشرعى فى حين أنّ نفس الاطمئنان أو اليقين حجه وقد وقع الصرف فى موقعه الصحيح؟

وإذا كان الجواب بالنفی فما فائده الاطمئنان أو القطع الذی یصل إلیه المکلف حینئذ بإحراز رضا الإمام قدس سره ؟

بسمه تعالی؛ لا یکفی القطع بأنّ المورد مصرف لسهم الإمام قدس سره بل الأحوط لزوما استئذان الحاکم الشرعی أو وکیله فإذا صرف الحق الشرعی ثمّ التفت لذلک فالأحوط لزوما ضمان الحق إلّا إذا أجازه الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۵] هل یجوز للوکیل المجاز بالتصرف فی الثلث من السهم المبارک أن یبذل هذا الثلث فی مساعده فقیر مستحق شرعا وذو أُسره وزوجته من الساده، لبناء مسکن یحتاجه لنفسه ولأُسرته؟

بسمه تعالی؛ یجوز إعطاء الزوجه من سهم الساده لشراء بیت مع الحاجه إلی المنزل وعدم إمکان الزوج من تأمین ثمن المنزل مع رعایه کونهم متدینین، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۶] إذا أحرزت رضایت الإمام (عجل اللّه تعالی فرجه الشریف) بصرف الخمس هل یجوز لی صرفه؟

بسمه تعالی؛ نصف الخمس ملک للإمام علیه السلام ولا یجوز التصرف فیه إلّا مع احراز رضا الإمام علیه السلام بالعلم والاطمینان کما هو الحال فی أموال سائر الأشخاص حیث لا یجوز التصرف فی مال الغیر إلّا مع العلم أو الإطمینان برضاه، وحیث إنّ سهم الإمام علیه السلام ملک لمنصب الإمامه فمن المحتمل قویا أنّ الإمام علیه السلام لا یرضی بالتصرف فیه إلّا بأن یکون التصرف بید شخص یکون له المرجعیه الدینیه فی الأحکام الشرعیه حیث إنّ وصول المال إلیه یوجب معروفیته ومعروفیه المذهب به فإنّ المال یوجب العزّ ولذا أخذت فدک من ید علی وفاطمه علیهماالسلام فمن أجل ذلک لا یمکن للأشخاص الآخرین أن یتصرفوا فی سهم الإمام علیه السلام إلّا مع الاستیذان من

المرجع الدينی والرجوع إليه وبدونه لا يحرز رضا الإمام عليه السلام ومن يدّعی من الأشخاص حصول العلم أو الإطمينان برضا الإمام عليه السلام بالتصرف فی سهم الإمام عليه السلام من غير استيذان من المرجع قبل التصرف أو بعده فهو يكون غافلاً عن حكمه جعل الخمس وكيفيه تشريعه ومثل هذا القطع أو الإطمينان لا اعتبار به، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۷] إذا كان لدينا إجازه من المرجع بصرف سهم الإمام، ففی تشخيص المصداق هل نصرفه علی:

۱ ـ طبابه واستشفاء المؤمنين وشراء الدواء لهم؟

۲ ـ سد ديون المؤمنين التی للمؤنه؟

۳ ـ لوازم المدارس وأقساطها؟

۴ ـ تزويج الشباب العزاب المتدينين؟

مع الافتراض أن المشار إليهم ليسوا من طلبه العلوم ولا المجاهدين، أرجو أن تحددوا لنا التكليف بوضوح فی هذه المصاديق لكثره الابتلاء فی مواردها.

بسمه تعالی؛ يصرف سهم الإمام عليه السلام فی الموارد التی فيها ترويج للدين كبناء المدارس التی يسكنها طلاب العلوم الدينيه، أو بناء مسجد تحتاج إليه البلده أو القريه لتعلم الأحكام الشرعيه، ومن موارده أيضا سدّ حاجه المؤمنين المضطرين، وإجازتنا للصرف فی الموارد المذكوره بمقدار الثلث بعد طلب الإجازه منا ومعرفتنا بمريد الإجازه ومريد الصرف.

سؤال [۱۳۳۸] تتبنی فی قريتنا مجموعه من الشباب مشروع تعليم الصلاه والقرآن والدروس الدينيه، وهذا المشروع يحتاج لدعم مالی كبير، حيث إنه يضم ما يقارب من ۵۰۰ شخص، فهل يجوز دفع حق الإمام لهذه الجهه حيث إن هذه الجهه ستقوم

بصرفه على احتياجات التعليم ومساعده المدرسين العاملين؟

بسمه تعالى؛ هذا المورد يحتاج فى صرف سهم الإمام عليه السلام إلى إجازه الحاكم الشرعى الواجد لشرائط التقليد. واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۹] امرأه هاشمیه تعيش مع زوجها فى شقه تضيق عليهما نظرا لأنهما يعيشان مع أبنائهما السبعه، وقد أعطت الحكومه أرضا للزوج مجانا من وزاره الإسكان، وقد اقترض لبنائه ولكن المبلغ لا يكفى، فهل يجوز إعطاء الزوجه من حق الساده لتكميل البناء علما بأن الزوج ليس بهاشمى؟

والمسأله لها صورتان فتاره يكون البيت بنحو الاشتراك بين الزوجين فيملك كل منهما بمقدار ما دفع من مال، وأُخرى يخص الزوج بحيث ما يعطى للهاشميه من حق الساده تهديه لزوجها.

بسمه تعالى؛ إذا كان السكن فى هذا المنزل الضيق حسب الفرض حرجيا عليها وعلى زوجها وأبنائهما الكثيرين، أمكنها أن تأخذ لنفسها من سهم الساده باعتبارها هاشميه وإعانه زوجها فى بناء البيت الجديد، ويمكنها أن تجعل لنفسها حصه فى المنزل بقدر مساهمتها فيه، كما يمكنها أن تهب حصتها لزوجها بعد البناء، هذا كله مع كونك صادقا فى دعواك فيما بينك وبين اللّه. واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۰] هل يستطيع عالم الدين المستحق لسهم الامام (عج) أن يحتسب على نفسه منه ما يكون من شأنيته ثم يصرفه على البعض؟ وما وجه عدم تجويز البعض لذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من شأنه عرفا الصرف على من يراجعه فى قضاء حوائجه فحينئذ يجوز له الأخذ من سهم الإمام لمثل هذه المصارف.

سؤال [۱۳۴۱] يقال: لابد من مراعاه رضا الإمام (عج) فى صرف سهمه المبارك،

ص : ۴۲۲

وقد يقال: إن الإمام عليه السلام جواد كريم ومن سيره آبائه وسيرته كشف كرب المؤمنين و سد حوائجهم وسد ديونهم التى قد لا تكون واصله إلى حد سد الضروره فماذا تجيبون على ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يمكن الجزم برضا الإمام (عج) بمثل هذه الاستحسانات.

سؤال [۱۳۴۲] فى دول الغرب هناك مراكز لشيعه اهل البيت، وعندنا مركز وهو الوحيد فى المقاطعه تصدى فيه للتبليغ احد المؤمنين منذ خمس سنوات، ولضعف امكانيه المركز فإن المبلغ ليس بمقدوره ان يتقاضى أيه أُجور رغم أنه يعطى كل خميس درسا فقهيا أو عقائديا بالاضافه إلى المحاضرات الحسينيه، ويتابع جميع المؤمنين فى قضايا عقد الزواج واصلاح ذات البين والخمس وما شابه ذلک، وبالطبع هو وكيل لأحد المراجع ايدهم اللّه تعالى الا انه لا يأخذ من اموال الخمس التى يرسلها إلى المرجعيه ولا يتقاضى اتعابا رغم الضغوط الاجتماعيه التى تكلفه الكثير من قبيل التنقل لقضاء مهام المسلمين أو غيرها، والحال أنه فى حاجه إلى المال والسؤال:

هل يصح له الأخذ من الحقوق الشرعيه، وإذا كان الجواب نعم، فكم هى النسبه التى يمكن له اخذها، وهل تحدد بوقت كأن تكون شهريا أو سنويا؟

و إذا كانت هناک فى المركز الإسلامى مبالغ، فهل يصح له الأخذ منها وما هو المقدار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان وكيلًا أو مجازا من مرجع واجد لشرائط التقليد فله أن يأخذ من السهم المبارک للإمام عليه السلام بمقدار ما يجيزه المرجع أو بمقدار ما يسد به حاجته المعيشيه بما هو متعارف فى تلك البلاد، وأما الأموال الموجوده فى المركز فان كان من مصارفها سد حاجه المبلغ جاز الأخذ منها بإذن الحاكم الشرعى بما يسد

حاجته، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۳] هل يجيز سماحتكم رفع اللّه شأنكم دفع شيء من سهم الإمام صلوات اللّه عليه لغرض تبليط طريق عام، يوصل العديد من القرى (التى يسكنها الموالون للعتره الطاهره صلوات اللّه عليهم) بالطريق الرئيسى المؤدى إلى مدينه الحله (العراق). علما بأن طول الطريق المراد تبليطه يبلغ حوالى كيلومترين ونصف وتقع عليه العديد من المدارس لأبناء القرى، حيث ينقطع الطريق عند هطول الأمطار، والدوله غير مكترثه بفعل شيء؟ وقد قام أهالى القرى بجمع مبلغ من المال وبدؤوا فعلاً بإصلاح الطريق، ولكن المبلغ قطعا لا يكفى لسد ربع الكلفه الكليه.

بسمه تعالى؛ يصرف فى هذه الموارد أموال المبرات والخيرات، لا أموال سهم الإمام عليه السلام ، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۴] الثلث أو النصف المجاز التصرف فيه من قبل المرجع، هل هو ملك شخصى للوكيل، أو أنه يتصرف فيه فى موارد صرف الخمس المعهود؟

بسمه تعالى؛ قد يجيز الحاكم الشرعى للوكيل صرف الثلث من سهم الإمام عليه السلام على نفقاته اللازمه المتعارفه بالنسبه له، واللائقه بشأنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۵] حكم الأرض المعموره التى طرأ عليها الخراب فأصبحت لا انتفاع بها؟

بسمه تعالى؛ كل أرض خرب أو طرأ عليها الخراب فهو خالص للإمام عليه السلام ، وليس للناس فيها سهم، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۶] شخص كان يقلد المرحوم السيد الكلبايكانى رضى الله عنه وكان مأذونا من قبله بأن يتصرف فى نصف سهم الامام عليه السلام المتعلق فى أمواله الخاصه وبعد وفاه

السید رضی الله عنه زعم أنه یجوز له البقاء علی تقلیده دون أن یقلد المجتهد الحی الاعلم کما استمر فی دفع خمسه إلی أحد وکلاء المرحوم مع التصرف فی الحقوق الشرعیه بالمقدار المأذون فیه من قبل السید رضی الله عنه ، وفی الآونه الأخیره رجع إلیکم فی التقلید، فما حکم الأخماس التی دفعها فی تلک الفتره بتلک الکیفیه؟

بسمه تعالی؛ الأخماس التی دفعها فی تلک الفتره بالکیفیه المزبوره نجیزها، ولکن بعد ذلک لابد من إرسال الوجوه إلینا ونجیزه صرف الثلث من سهم الامام علیه السلام فقط، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۷] إذا کان المکلف (سیداً ومعمماً) ومشغولاً فی الدراسه الحوزویه، ویمکنه أن یحصل علی عمل یکسب منه رزقه، ویلیق بشأنه، لکن یضر بالدراسه ضرراً معتداً به، إن لم یکن کبیراً جداً، فهل یحق له أن لا یعمل بهذا العمل الذی یکسب منه رزقه، ویستلم من حق الساده من الخمس؟

بسمه تعالی؛ یجوز له ترک هذا العمل، ویأخذ من سهم الامام علیه السلام ، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۸] هل یجوز لطالب العلم القاطن فی غیر بلده لغایه تحصیل العلم أن یشتری من سهم الأمام علیه السلام منزلا فی بلده ــ بحسب حاله ــ ویسکنه فی فصل الصیف فقط من فصول السنه؟ علماً بأنّ وضع الایجار فی بلده من الأُمور الصعبه المحرجه، إضافه إلی أنه لا یکون إلاّ فی تمام السنه لا خصوص فصل الصیف؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالشراء إذا کانت له خدمه دینیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۹] هل یجوز لطالب العلم استئجار منزل من سهم الأمام علیه السلام لمده سنه مثلاً ثم الذهاب إلی وطنه فی فصل الصیف بلا ضروره، بل لمجرد قضاء العطله الصیفیه، وتکون أُجره المنزل فی هذه المده من سهم الأمام علیه السلام ؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک إذا توقف الاستئجار المتعارف علی الاستئجار

سنه، واللّه العالم.

سؤال [١٣٥٠] هل يجوز صرف سهم الأمام عليه السلام فى الاحتفالات والشعارات الدينيه، وإقامه المجالس الحسينيه، وبناء المساجد والحسينيات؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف إقامتها على صرف السهم المبارك بحيث يترك إقامتها بدون صرفه جاز، واللّه العالم.

سؤال [١٣٥١] لو حصل التزاحم بين اعطائه لطالب علم، أو صرفه فى إقامه الشعائر أيهما يقدم؟

بسمه تعالى؛ الموارد مختلفه، وإذا أُقيمت الشعائر بالمقدار اللازم بدون صرف السهم يتعين صرفه فى تربيه أهل العلم.

الأنفال

سؤال [١٣٥٢] هل يجوز التصرف فى أراضى الأنفال؟

بسمه تعالى؛ إن الأنفال كلها للإمام خاصه، ولا يجوز التصرف فى شىء منها إلاّ بإذنه، واللّه العالم.

سؤال [١٣٥٣] أراضى الكفار التى يملكها الإسلام من قتال؟

بسمه تعالى؛ كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا ركاب فهى نفل للّه وللرسول صلى الله عليه و آله ، واللّه العالم.

الأسهم والفوائد البنكيه والمكافآت

سؤال [١٣٥٤] شخص عنده ١٠٠٠ سهم بقيمه ١٠٠٠٠ دينار مخمسه فى السنه الثانيه نزلت قيمتها إلى ٨٠٠٠ دينار، وفى السنه الثالثه صعد إلى ٩٠٠٠ دينار فهل

يتعلق الخمس بال__۱۰۰۰ الزائده؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى الزائد إلاّ إذا باع الأسهم المشتراه بأكثر ممّا اشترى إذا كان شراء الأسهم من قبيل شراء الأسهم الربح كما هو المتداول فى سوق شراء الأسهم لا من قبيل شراء الأسهم العين، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۵] لو كانت عندى أسهم معينه وأخرجت خمسها فى السنه الأُولى ثمّ فى السنه الثانيه انخفضت قيمتها ثمّ فى السنه الثالثه عادت قيمتها الأُولى. فهل تعتبر ربحا جديدا يجب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء السهام بطريق شرعى وكان المقصود من الشراء الاسترباح يجب فى السنه الثالثه الخمس فى ارتفاع السعر، وإن كان بغير وجه شرعى فلا خمس فى الزياده والنقص بل يعامل مع الربح معامله المجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۶] الفوائد التى يحصل عليها المكلف من خلال مساهمته فى المؤسسات الحكوميه أو المشتركه بين الحكومه والمساهمين ما هى حكمها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفوائد مترتبه على عمل محلَّل فى هذه المؤسسات فلا بأس بصرف الفائده على مؤنته مع دفع خمس الزائد منها على المؤنه آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۷] ورد فى كتاب منهاج الصالحين فى باب الخمس المسأله التاليه:

(مسأله ۱۲۱۶): إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها فى أثناء السنه، ولم يبعها غفله، أو طلبا للزياده، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها فى رأس السنه إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزياده، بل إذا بقيت الزياده إلى آخر السنه، ولم يبعها من دون عذر وبعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص، نعم يجب عليه أداء

الخمس من الباقى بالنسبه.

ما المقصود بعباره (ولم يبعها من دون عذر)؟ ولو أن شخصا اشترى من شركه يعمل فيها ببعض معاشه أسهما ودفع خمس ثمنها ونيته ادّخار الأسهم للمستقبل، وربما لسنين آملاً ارتفاع سعرها، وبيعها عندما يحتاج إلى المال دون خساره، والسؤال هنا:

١ ــ هل عليه حساب قيمتها السوقيه كل سنه عند حلول رأس سنته الخمسيه إذا لم يبعها؟ وكيف يتعامل مع ضرائب الدوله على الربح المفروض فى هذه الحاله؟

٢ ــ بما أن المقصود ليس الشراء والبيع يوميا أو أُسبوعيا كما هى الحال فى تجاره الأسهم، فهل ينطبق عنوان التجاره فى الحاله المزبوره؟

٣ ــ بما أن المقصود هو ادّخار الأسهم للمستقبل وربما لسنين، وبما أن العين فى هذه الحاله لا تتغير بينما قيمتها السوقيه تتغير يوميا، فهل الحكم فى هذه الحاله مثل إذا كان المقصود من شرائها وإبقائها أثناءها والانتفاع بمنافعها ونمائها؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إن كانت معامله الأسهم على النحو المتعارف خارجا حيث يبيعون سهام المنافع المترقبه، لا حصص أعيان الشركه فالمعامله المزبوره تدخل فى القرض الربوى، ومن اشترى شيئا من هذه الأسهم وجب عليه بيعها فورا ممن اشتراها منه، وليس له إلا أصل المبلغ الذى دفعه لشرائها، ولا يكون هذا الفرض من مصاديق مسأله ١٢١۶. واللّه العالم.

سؤال [١٣۵٨] اشتريت سهما قيمته ۵٠ ريالاً، وعند حلول رأس السنه الخمسيه أصبحت قيمته السوقيه ۵٠٠ ريال، فهل يتوجب على إخراج خمس الزياده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السهم المشترى من الأرباح المستقبليه فشراء السهم

باطل، فإذا اشترى السهم فعليه التخلص منه ببيعه على من اشتراه منه، فإذا باعه بأزيد فيجب عليه التصدق بالزياده على الفقراء.

سؤال [۱۳۵۹] هل يخمس الأسهم التى اشتراها بقيمه الشراء أم بقيمتها الحاليه المتداوله الآن؟

بسمه تعالى؛ إن كانت الأسهم للشركه الواقعيّه يخمس بقيمتها الحاليه إن كانت أموال الشركه معرضا للبيع والشراء والتجاره بها. وإن كانت الأسهم للشركه فى الربح فقط يخمس أصل القيمه التى أداها، ويكون الربح المأخوذ مع الشرط ربا، وان لم يشرط كان الزائد على الأصل من المال المجهول المالك ويرجع فى صرفه إلى المجتهد الجامع للشرائط. واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۰] أنا أُقيم فى كوريا وأُريد أن أضع أموالى فى مصرف بريطانى، فهل أستطيع أن أحصل على المبلغ المضاف من قبل المصرف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال الزائد على المبلغ المودع فى مفروض السؤال، والأحوط إعطاء خمس المضاف قبل التصرف فيه ويحسب ذلك من الخمس الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۱] أعمل موظفا فى إحدى الدوائر الحكوميه فى مملكه البحرين وقد تم خصخصه الدائره التى نعمل بها وقاموا بتسريحنا عن طريق التقاعد المبكر وهم الآن بصدد اعطائنا مبلغ يضم فيه مكافأه نهايه الخدمه ومعاش عشر سنوات قادمه باعتبار أن تسريحنا كان اجبارى من قبلهم بتقاعد مبكر. وسؤالى فى هذا الموضوع هو هل يجب تخميس هذا المبلغ الذى سوف يعطونى إياه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا استلمتم المبلغ وحال عليه الحول من حين الاستلام ولم يصرف فى المؤونه ففيه الخمس، واللّه العالم.

ص : ۴۲۹

سؤال [۱۳۶۲] رجل ليس لديه وظيفه أراد شراء باص لكسب قوته وقوت عياله فطلب من أحد أقاربه أن يقترض مبلغا من البنك ويعطيه إياه، بحيث يعيده له بالأقساط الشهريه مشتملاً على الفائده التى أخذها البنك، وتم الاتفاق وشراء الباص باشتراك شخص آخر فى القيمه. وبعد مده باعا الباص وخرج الشريک بمبلغه، فاشترى الرجل باصا آخر بمفرده وما زال يتكسب به.

ما حكم المال المقترض أصلاً؟ وما حكم التكسب بهذا الباص الذى أساس قيمته ذلك المال؟ وما المخرج من ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قصدهما هبه الزائد للبنک فلا بأس، كما لا بأس بالتكسب بالباص. نعم إذا دفع الثانى للأول مقدار المبلغ المقترض من البنك وجب الخمس فى ما يدفعه للآخر ولو بالتدريج، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۳] لدى عدد من السهام فى شركه تأمين محليه، ظاهر الأمر أنها أهليه أو ربما مختلطه، قد استلمت منهم أرباح السنه الفائته على شكل سهام اُخرى فى نفس الشركه، أنا على علم الآن أن جزءا يسيرا (ربما كان يسيرا جدا) من مدخول وأرباح هذه الشركه يأتى عن طريق إيداع بعض أموالها الفائضه فى البنوك الربويه وتحصيل فوائد عليها إلى جانب أرباحها من أنشطه التأمين المعتاده، فما حكم هذه السهام الجديده من ناحيه تخميسها وكيفيته؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه أهليه وتتعامل فى بعض المعاملات الربويه يجب فورا بيع السهام، والأرباح المترتبه على السهام يجب تخميسها عند الأخذ فورا، وأما الأربعه الأخماس فيخمس ما حال عليه الحول، والخمس الأول لتحليل المال المختلط بالحرام، ومصرفه مصرف الخمس الشرعى. وكذا يجب إذا كان البنک مشتركا بيع السهام ولكن يتعامل معها فى الأرباح معامله مجهول المالك

من تخميس الربح أولاً، وتخميس ما بقى منه إلى آخر الحول، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۴] لو أن أحدا اشترى من هذه الجمعيه ولم يضع رقم صندوق فنسبه الأرباح لهذه المشتريات «التى بدون رقم» سوف تتوزع على عدد المساهمين بالجمعيه بدون اختيار. ويلاحظ أن الجمعيه تبيع بعض الأطعمه المشكوك فى تذكيتها، كالدجاج واللحم، وبعض المواد التى لم يعرف أو يثبت حلّيتها كالجلاتين. وأن الجمعيه تبيع مواد غذائيه للكلاب والقطط، وهذه المواد تحتوى على أطعمه غير مذكاه وحرام بالقطع واليقين.

فسؤالى كالتالى:

أ) هل الاشتراک فى هذه الجمعيه، مع الابتعاد عن المشكوک والمحرمات جائز أم لا؟

ب) فى حاله الجواز، هل يجب على تخميس الأرباح فورا حال الحصول عليها، أم بعد ما يدور عليها الحول؟

ج) فى حاله الجواز، هل يجب على تخميس قيمه الأسهم الموجوده فى الجمعيه إذا دار عليها الحول؟

د) هل يجوز لشخص مشترک أو غير مشترک أن يضع رقم صندوق لشخص آخر، (مع الالتفات إلى النقطه رقم ۳)، مع رضا الشخص الموضوع له؟

هـ) مثلاً: لو أن قيمه مشترياتى هذا اليوم (۹) دنانير فدفعت للمحاسب (۱۰) دنانير فردّ لى دينارا، فهل يوجد إشكال فى العمليه وبالمبلغ المعاد؟

بسمه تعالى؛ أ) الدخول فى الجمعيه بعنوان المضاربه، مع تعيين نسبه الربح جائز.

ب) الأرباح الحاصله يجب الخمس فيها عند زيادتها على مؤنه السنه من

حین استحقاقها.

ج) یجب تخمیس قیمه الأسهم الموضوعه فی الجمعیه للاتجار بها مره واحده.

د) إذا کان وضع رقم صندوق شخص آخر مخالفا لقرارات الجمعیه ونظامها فهو غیر جائز.

هـ) دفع مازاد علی الثمن وأخذ الباقی لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۵] هل هناک إذن عام فی سحب مبالغ من البنک الحکومی بعنوان مجهول المالک؟

بسمه تعالی؛ سحب الأموال من البنک لا بأس به، وإذا أعطی البنک ربحا علی المال المودع فیجب تخمیس الربح، أولاً خمس التصدق ویتصرف بالباقی، فإن بقی من الأربعه أخماس شیء بعد الحول یجب فیها الخمس أیضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۶] إذا کانت الشرکه حکومیه أو مشترکه واشتریت أسهما منها، فهل الربح لی کله، أتصدق بجزء منه باعتبار أن مصدره فی مجهول المالک، أم الإذن. وتنفیذ سماحه السید الفقید إخراج النصف ودفعه للفقیر؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الشرکه حکومیه أو مشترکه فلیقصد تحصیل مجهول المالک، والمعامله مع المأخوذ بعنوان الربح معامله مجهول المالک فیخمسه أولاً ویتصدق بالخمس علی الفقراء ویتملک الأربعه أخماس الباقیه، وإن بقی منها شیء آخر السنه خمسه أیضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۷] أنا موظف حکومی تخصم الدوله من راتبی ۵٪ وتضیف من عندها ۱۰٪ فی کل شهر حتّی بلوغ مرحله التقاعد، وهذا یحصل لجمیع الموظفین، حیث تستثمر الدوله هذه المبالغ فی أنشطه استثماریه متعدده. وعند بلوغ مرحله التقاعد تعطی الدوله الموظف راتبا تقاعدیا شهریا ومکافأه مالیه مجزیه مره واحده، فهل

يجب الخمس فى الراتب والمكافأه؟

بسمه تعالى؛ المال المذكور حكمه حكم مجهول المالک، فإن كان فقيرا محتاجا جاز له صرف المال كله إلى مؤونته، فإذا زاد منه شيء على المؤونه وجب إخراج خمس الزائد. وإن كان غنيا وجب عليه إخراج خمس التصدق أولاً، ثم يجوز له التصرف فى الباقى، فإذا زاد شيء من الباقى على مؤونته وجب الخمس فى الزائد، واللّه العالم.

سؤال [١٣٦٨] موظف خدم فى المجال الحكومى ٣٠ سنه، وأُحيل إلى التقاعد وأعطته التأمينات مبلغا مثلاً مليون ريال، هل يجب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا قبضه بعنوان مجهول المالک يخمسه أولاً، فإذا بقى من الأربعه أخماس الباقيه شى ولم يصرف فى المؤنه ففيه الخمس أيضا، واللّه العالم.

سؤال [١٣٦٩] المعاش الشهرى الذى نستلمه قانونا أصبح لزوما توصيله لى عن طريق البنک شيک أو ماشابه، فإذا كنا فى دوله عربيه إسلاميه من حيث الدين وليست الحكومه الشيعيه، وهذه البنوک هى بنوک ربويه وتتعامل بأُمور غير شرعيه. ومن فتره إرسال الحكومه المعاش المخصص لى إلى البنک إلى حين موعد التمكن من استلام المال، يكون المعاش قد دخل فى معاملات غير مشروعه، واختلط بأموال قد تكون ربويه، فما العمل، وماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن ذلک باختياره وشرطه فلا بأس، ولكن يجب إخراج خمس الأرباح الزائده على هذا الراتب، واللّه العالم.

سؤال [١٣٧٠] استلمت مكافأه فى هذه السنه عن عام ١٤٢٠ ه، فهل على خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا مضى سنه على استلامها ولم تصرفها فى مؤونتک فيجب تخميسها، وإلاّ فلا يجب، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷۱] يشترى المكلف أسهما أو بضاعه بسعر معين ويمر عليها الحول أو رأس سنته الخمسيه ولم يكن قد باعها فيجد قيمتها السوقيه ويستخرج الفرق ربحا أو خساره ويرتب على ذلك الاثر ثم بعد ذلك يبيعها فيجد الفرق بين قيمه البيع والقيمه السوقيه فى رأس سنته الخمسيه ويستخرج الربح أو الخساره ويسجلها عليه، هل التصرف المذكور مطابق لفتواكم؟

بسمه تعالى؛ إذا حسب قيمه البضاعه آخر السنه فان زاد عما اشتراه به فيجعل رأس ماله فيها بعد استثناء الخمس، وان نقص رأس ماله فى السنه اللاحقه فيجبره من ربحها وهكذا المال فى السنين الآتيه، وأما بالنسبه للاسهم فإذا كان شراؤها صحيحا كما أوضحناه فى المسائل المستحدثه فى المنتخب فالأمر فيها كما فى البضاعه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷۲] هل يتعلق الخمس بالجوائز التى تعطيها البنوك ومؤسسات قرض الحسنه للمشتركين أم لا؟ وما هو الحال بالنسبه للهدايا النقديه التى يأخذها الانسان من معارفه وأقربائه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفوائد البنكيه مأخذوه بطريق شرعى وكذا جوائز مؤسسه قرض الحسنه فيجب فيها الخمس إذا لم تصرف فى مؤونه السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷۳] الفوائد التى يحصل عليها المكلف من خلال مساهمته فى المؤسسات الحكوميه أو المشتركه من الحكومه والمساهمين، ما هى حكمها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفوائد مترتبه على عمل محلل فى هذه المؤسسات فلا بأس بصرف الفائده على مؤونته مع دفع خمس الزائد منها على المؤونه آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷۴] وإذا كان المكلف فی مفروض السؤال مؤسسا فی شركه أو اشترى أسهما فيها ليس للمضاربه وإنما لإبقائها فتره طويله (استثمار طويل الاجل)، فهل تختلف الفتوى لاحتساب الخمس فی هذه الحاله، وما هو وجه الاختلاف على رأيكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء الاسهم صحيحا كما إذا اشترى سهما من معمل ففی مثل ذلک ما دام لم يبع لا يتعلق به خمس آخر إلاّ إذا باع، نعم يتعلق الخمس بفوائده إذا زادت عن مؤونه سنته، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷۵] لو كان عندی أسهم معينه وأخرجت خمسها فی السنه الاولى ثم فی السنه الثانيه أنخفضت قيمتها ثم فی السنه الثالثه عادت قيمتها الاولى، فهل تعتبر ربحا جديدا يجب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء السهام بطريق شرعی وكان المقصود فی الشراء الاسترباح يجب فی السنه الثالثه الخمس فی ارتفاع السعر، وإن كان بغير وجه شرعی فلا خمس فی الزياده والنقص بل يتعامل مع الربح معامله المجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷۶] بالنسبه للموظف الحكومی إذا أمر البنک الذی ينزل فيه راتبه (سواء بالكتابه على ورقه أو مشافهه) بأن يسحبوا من حسابه مقدارا من المال ويشتروا بها أسهما باسمه وإذا ارتفعت يبيعونها له، وقام البنک بذلک وربحت الاسهم وأُضيف الربح إلى حسابه، فهل هذا الأمر يعد قبضا للمال؟ وما هو حكم الارباح التی دخلت فی حسابه؟ هل يملكها أو يجب تخميسها بعد سنه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الأموال كلها أو بعضها يخمس حين الأخذ، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷۷] رأيكم أن الارباح التی يأخذها المكلف من البنوک الحكوميه، إذا

دفع صدقه بمقدار خمسها يتملك الباقى، فهل يجوز التصدق من مال آخر ليمتلك كل ما فى الحساب عند الأخذ، أو عند السحب، أم يجب التصدق من نفس المال؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت باقى الأموال ملكاً شخصياً قد أدى الحق الشرعى منها ثم دفع فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [١٣٧٨] إذا ورثوا من أبيهم أسهماً فى بنك حكومى، أو أهلى، فهل يجب عليهم بيع تلك الأسهم، وهل يجب عليهم تخميسها فى حاله عدم علمهم بأن أباهم كان يخمس ماله، أو عدم علمهم بأن أصل الأسهم كان من مال مخمس أو لا؟

ثم ما الذى يجب تخميسه، هل هو مجموع قيمه الأسهم وأرباحها معاً، أم يخمس رأس المال _ أى الأسهم _ على حده ثم تخمس مره أُخرى مع الأرباح؟

بسمه تعالى؛ يجب بيع الأسهم فوراً، وإذا كان البنك غير أهلى يخمس الأصل والأرباح، وأمّا إذا كان البنك أهلياً فالأحوط الرجوع إلى الحاكم الشرعى فى الارباح، وأمّا أصل المال فلا يجب فيه الخمس، واللّه العالم.

ردّ المظالم

سؤال [١٣٧٩] نرجو من فضلكم توضيح هذه العباره «رد المظالم».

بسمه تعالى؛ المظالم هى أموال الآخرين التى استولى عليها الإنسان عمدا أو جهلاً ثمّ التفت لذلك ولو إجمالاً فيجب ردها على أصحابها، واللّه العالم.

سؤال [١٣٨٠] هل الحكم فى رد المظالم كالحكم فى الزكاه والخمس من عدم جواز هبته للمالك بعد قبض المستحق له حسبما ذكرتم فى (المسائل المنتخبه) المسأله (٥٣٦) من كتاب الزكاه، والمسأله (٦٠٢) من مسائل الخمس؟

الخوئى؛ حكم المظالم كحكم الزكاه والخمس فى عدم جواز هبتها للمالك،

واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۱] رد المظالم لمن تعطى؟

وهل يجوز للفقير الشرعى أخذها بدون إذن الحاكم الشرعى أو هى للحاكم الشرعى فلا بد من إذنه، وهل اللقطه التى يجب على الأحوط التصدق بها حكمها حكم رد المظالم؟

الخوئى؛ تعطى للفقير الشرعى، ولا بد أن يكون بإذن الحاكم الشرعى على الأحوط، وأما اللقطه فإن كانت ذات علامه قد عرفها سنه كامله ولم يوجد مالكها، فهو مخير بين التصدق بها للفقير والتملك لنفسه ووضعها أمانه وإن لم تكن ذات علامه فيجوز له من الأول تملكها، والأحوط استحباباً التصدق بها.

سؤال [۱۳۸۲] دفع رد المظالم إلى الفقراء هل يحتاج إلى إجازه خاصه أم أنكم أجزتم إجازه عامه بذلك.

الخوئى؛ نعم، يحتاج إلى أخذ إجازه خاصه.

سؤال [۱۳۸۳] امرأه لا تصلى، وعندها أطفال يتامى، هل يجوز أن نعطيها من رد المظالم للاطفال أم لا؟

الخوئى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۴] ما الوجه سيدى فى استجازه الحاكم الشرعى لصرف رد المظالم كما ورد فى إجابتكم على بعض الاستفتاءات، هل باعتبار أنها مجهوله المالك أم لأمر آخر؟

الخوئى؛ نعم، هى بهذا الاعتبار.

سؤال [۱۳۸۵] هل يجوز إعطاء فقراء الساده أعزهم اللّه تعالى رد المظالم ومجهول المالك؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک بل سد حاجتهم أولی من سد حاجه غیرهم، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۶] هل یجوز تزویج الفقیر من رد المظالم؟

وهل یجوز دفع رد المظالم إلی السید الفقیر إذا کان الدافع لرد المظالم إلی غیر الساده؟

وهل یجوز تسدید الدین من حق الإمام إذا کان المدین من طلبه العلوم الدینیه؟

بسمه تعالی؛ یسلم المبلغ للمستحق فی الصور الثلاثه وهو یتصرف فی المبلغ علما بأن لابأس بدفع ردّ المظالم للسید الفقیر وصرفه فی شؤونه المحلله، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۷] ما هی حقیقه المأذونیه من روایات أهل البیت علیهم السلام وکتاب اللّه عز وجل؟ وهل المأذونیه من متعلقات الخمس؟ وإذا کانت کذلک کیف یمکن تحدید مقدارها؟

وهل للوکیل الحق فی تحدید مقدارها، علما بأن هناک تضاربا فی أقوال الوکلاء أو من ینوب عنهم، فمثلاً شخص یقول: ۱۵ ریال، وآخر: ۱۲ ریال، وآخر: ۸ ریال، وآخر: ۶ ریال، وآخر یقول: أی عدد یقبل القسمه علی ۳؟

والبعض یأخذ من واحد ۱۵ ریال، ومن آخر أقل من ذلک؟

بسمه تعالی؛ المأذونیه لیست داخله فی الخمس، وإنما هی بدل ما یحتمل ما یکون فی ماله من المظالم الممنوع من التصرف بها. ولا بأس باختلاف المجازین أو الوکلاء فی تقدیر مقدارها، فهو تابع لنظره باختلاف الأشخاص، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۸] شخص قبل بلوغه قام بالاحتیال علی شخص وأخذ منه مالاً دون أن یدفع إلیه شیئا فما حکمه بعد البلوغ مع انسداد الطریق للوصول إلیه الآن

لاستحاله معرفته؟

بسمه تعالى؛ يتصدق عنه بمقدار ما أخذ منه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۹] شخص كان مدينا لآخرين، ونتيجه لأزمه ماليه اضطر إلى إعطائه المدينين جزءا من ديونهم فقط نظرا لعدم توفر أموال كافيه لجميع ديونهم، ثمّ توفى هذا الشخص ولم يعلم ورثته ما إذا كان قد سدد باقى تلك الديون لأصحابها أو الحاكم الشرعى، ورغبه من الورثه فى إبراء ذمته فقد قاموا بإيداع مبلغ من المال فى أحد البنوك الحكوميه بفائده، تحسبا لظهور أحد المدينين، ولكن على الرغم من مرور سنوات طويله لم يظهر أحد ليطالب بشىء. ويرغب الورثه الآن فى دفع ذلك المبلغ المودع فى البنك مع فوائده المتجمعه للفقراء عوضا عن الديون التى من المحتمل أن المتوفى لم يسددها.

أ) هل الفوائد البنكيه المتجمعه يجوز احتسابها ضمن المبالغ التى يرغب الورثه فى دفعها عوضا عن تلك الديون؟

ب) هل ان دفع تلك المبالغ للفقراء يبرئ ذمه المتوفى من تلك الديون، أم ان هناك تصرف آخر مطلوب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانوا يعرفون المدينين ولو بعضهم فيستبرؤون ذمه الميت منهم أو يتصالحون معهم، وأما بالاضافه إلى من كانوا لا يعرفونهم فلا بأس بدفع قسط من المال من باب المظالم مع علمهم باشتغال ذمه الميت بذلك المقدار أو أكثر ومع عدم علمهم باشتغال ذمه الميت فيجوز التصدق من باب المظالم مع رضا الورثه إذا كانوا كبارا أو رضا الكبار من بينهم إذا كان فيهم صغير، وأما الفوائد البنكيه فيجرى عليها حكم مجهول المالك إذا كان البنك حكوميا أو مختلطا، واللّه العالم.

القرض والدين من المؤونه

سؤال [١٣٩٠] ان بعض الطلبه يتقاضون رواتب (في بعض البلاد) على هيئه قروض، تسدد بعد الحصول على الشهاده، فهل يجب الخمس على فائض المؤونه من هذه الرواتب، علماً بأن ذلك يسبب حرجاً لهم؟

الخوئي؛ لا يتعلق الخمس بما يستدينه، وان بقي عنده سنين، ما لم يوف ويسدد الطلب، والله العالم.

التبريزي؛ إذا كانت الاستدانه من الاشخاص أو الشركه الاهليه فلا خمس، والا فيجب الخمس فيما زاد عن مؤونه سنته.

سؤال [١٣٩١] إذا اقترض من الناس أو المؤسسات أو البنوك أو الشركه التي يعمل فيها، ودفع ذلك القرض تدريجياً من أرباح السنوات الآتيه، هل تستثنى الأقساط المدفوعه فيخرج خمسها، أو تحسب من مؤنه السنه حتى يتم الوفاء في عده سنوات؟

الخوئي؛ إن كان القرض للمؤنه جاز أداؤه من أرباح أثناء السنه في السنوات القادمه بلا حاجه إلى تخميسها، وكذا إذا لم يكن قرضاً للمؤنه ولكن ليس له ما بازاءه.

سؤال [١٣٩٢] لو كان شخص يتقاضى راتباً تقاعدياً قليلاً، وأولاده يعطونه في بعض الاحيان إضافه إلى راتبه، وعندما يحتاجون يأخذون منه بعنوان قرض، ولكن لا ـ يستطيعون رد المبلغ له، فهل يجوز للاب أن يهبهم ذلك المبلغ عند مجيء رأس سنته، ويسقط عنه الخمس المتوجب على تلك الديون؟

الخوئي؛ نعم، له أن يفعل ذلك قبل أن تنتهي سنته، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : ولكن لا تجوز الهبه للفرار من الخمس،

ص : ٤٤٠

وظاهر السؤال فرض احتياج الأولاد.

سؤال [۱۳۹۳] إذا كان لی دين عند شخص، وهو متناس للدين، ولكنه لو طالبته به لدفعه وفی حاله حصول الخجل الشديد من مطالبه المدين، فهل يجب دفع خمس هذا الدين إذا حال عليه الحول أو يؤجل التخميس إلى وقت استلامه؟

الخوئی؛ نعم، يجب عليك دفع خمس ذلك الدين إن مضت عليه السنه ولا تنظره أداءه.

سؤال [۱۳۹۴] هل يستثنى الدين السابق من الربح اللاحق الحاصلين فی سنه واحده عند إخراج الخمس؟ وهل يستوى فی ذلك التاجر وغيره؟

الخوئی؛ لا يستثنى فی الفرض مقدار الدين للمؤنه، ولكن يؤدى من ربح السنه ما لم يكن بدل الدين موجوداً له ولم يحل على الربح سنته، ولا يفرق فی ذلك بين التاجر وغيره.

التبريزی؛ إذا جعل لمجموع أرباحه سنه واحده فلا بأس بالاستثناء.

سؤال [۱۳۹۵] هل يجوز استثناء دين دار سكناه على رأس السنه من أرباح سنته أو أن اللازم صرفها فی أدائه خارجاً؟

الخوئی؛ نعم يجوز فيما إذا كان الربح موجوداً حين شراء الدار نسيئه أو بمال استدانه.

سؤال [۱۳۹۶] عمّر مسكناً بمئه، خمسون من أرباحه وخمسون استقرضها وجاء رأس سنته قبل أن يسكن، فهل يخمس المئه أو يخمس الخمسين التی هی من أرباحه فقط ويستثنى الدين؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال يقوم المسكن بالقيمه الحاليه ويستثنى مقدار الدين ويخمس الباقی من القيمه.

سؤال [۱۳۹۷] شـخص يأتيه دخل شـهرى غير معلوم الاسـتمرار فاستدان مقداراً ليكون له رأس مال ولم يستطع تشغيله حتى مرت عليه أكثر من سنه، فهل يتعلق به الخمس أم لا؟

علماً بأنه قد وفى دينه من وارده الشهرى؟

الخوئى؛ لا يتعلق الخمس بالدين، نعم ما سدده منه إذا حال عليه الحول من زمان التسديد تعلق به الخمس.

سؤال [۱۳۹۸] رجل اقترض مبلغاً من المال وجاء رأس سنته والمبلغ موجود بيده، هل يجب فيه الخمس؟

الخوئى؛ لاـ خمس على الـدين الموجود مـا لم يؤد عوضه، ولو بقى سـنين، وانمـا يجب الخمس فيما يفى به دينه إذا كان الـدين موجوداً وليس من مؤنته، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۹] إذا كـان مقترضـاً من الناس أو المؤسـسات أو البنوك والشـركه التى يعمل فيها، فـدفع ذلك القرض تـدريجياً من أرباح السنوات الآتيه، هل تستثنى الاقساط المدفوعه فيخرج خمسها، أو تحسب من مؤنه السنه حتى يتم الوفاء فى عده سنوات؟

الخوئى؛ إذا كان القرض للمؤنه جاز أداؤه من أرباح أثناء السـنه فى السـنوات القادمه، بلا حاجه إلى تخميسها، وكذا إذا لم يكن قرضه للمؤنه ولكن ليس له ما بإزاه.

سؤال [۱۴۰۰] من كان عليه دين ولم يسده، وجاء رأس سـنته ومعه المبلغ الذى استدانه، هل يجب دفع خمسه لانه لم يدفعه أم لا يجب؟

الخوئى؛ أما نفس المبلغ الذى اسـتدانه فلا يجب فيه الخمس، ولكن لو صرفه فيما لم يبق من بدله شىء وربح ما يعادله فله وفاؤه قبل انتهاء السنه، ولا يجب أن

يخمس مبلغ الوفاء، فإن انتهت سنه الربح وجب تخميس ذلك المبلغ ثم الوفاء إن أراد، أما لو كان بدل المصرف موجوداً وجب تخميس الوفاء مهما وفى، وعليه فنفس المبلغ الذى استدانه صرفه أو لم يصرفه وبقى ما شاء اللّه فلا خمس فيه، وانما الخمس فى ربح يفى به دينه إن كان الوفاء بعد انتهاء سنه ما يفى به، أو كان بدل المصروف موجوداً أو ليس من مؤونته، كأثاث بيته الذى يستعمله، ففى أداء دين كذلك يجب تخميس الوفاء ثم الوفاء ولو فى أثناء سنه الربح الذى يريد الوفاء، إلا أن يكون المصروف فيه الموجود من المؤونه كما مثلنا فلا يجب تخميس الوفاء.

سؤال [۱۴۰۱] إذا كان انسان مطلوباً بدين من قبل ثلاث سنين، وجاء وقت الحساب فى العام الرابع، هل ينزل هذا الدين من مكسب هذا العام أم لا، لانه لم يفِ به قبل؟

الخوئى؛ إذا وفى الدين من ربح العام، فما وفاه منه ولم يكن لديه شىء فى قبال الدين لا خمس عليه.

سؤال [۱۴۰۲] إذا اقترض الشخص مبلغاً من الدوله، فهل يعتبر ديناً بحيث يستثنى مع ديون المؤونه فى نهايه السنه أم لا؟

الخوئى؛ إذا كان مطلوباً بأدائه يحسب كسائر ديونه، لكن حكم الديون تختلف، فمنها ما لا خمس فى بدلها، الذى يوفيها به، كالدين المصروف فى معيشته من أكل وشرب ولباس وأثاث، قد انتفع بها، ومنها ما يجب تخميس ما يدفع من بدلها، كما لو كان مصروفاً لغير اللازم من معيشته، وحقيقه المصروف فيه موجود كدار زائده عن السكنى، أو مغازه لتجارته ونحو ذلك، وهى فعلاً موجوده لديه، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : هذا بالاضافه إلى المقدار الذى اقترضه من

الحكومه، فانه كما ذكر فى الجواب يستثنى من ربح السنه إذا كانت الاستدانه لمؤونه سنته أو لغيرها، ولكن ما اشتراه بالدين قد تلف قبل مضى الحول، واما المقدار الزائد عن القرض الذى تأخذه الحكومه فأداؤه من مؤونه سنه الاداء، فإذا مضت السنه ولم يؤده فيجب فيه الخمس، ولو كانت الاستدانه لمؤونه سنته.

سؤال [۱۴۰۳] لو اقترض لغير المؤونه، هل يجوز أن يوفى هذا الدين من سهم الامام عليه السلام مع فرض أن المقترض يستحق سهم الامام عليه السلام ككونه طالب علم؟

الخوئى؛ نعم، يجوز إذا كان ذلك من شؤونك، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۴] عند حلول رأس السنه كنت مدين إلى زيد بمبلغ يساوى أكثر من مجموع الأرباح فهل يتعلق الخمس بهذه الأرباح؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدين فى سنه الربح يوضع من مجموع الأرباح، وإذا كان من السنه السابقه فلا يوضع من ربح هذه السنه، واللّه العالم

سؤال [۱۴۰۵] وإذا كان الدين أقل من مجموع الأرباح فهل يجوز طرح ما يساوى الدين وتخميس الباقى؟ مع العلم أنّه لا يمكنه تسديد الدين قبل رأس السنه لحاجته إلى المال؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس الزائد عن مقدار الدين أمكنه تسديده أم لا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۶] القرض الذى يحصل عليه المكلف قبل حلول رأس السنه بفتره قصيره ولم ينفق فى المؤونه، هل يتعلق به الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا خمس فى الدين الباقى عنده طول رأس السنه وانّما يدخل الدين فى أرباحه عند ما سدّده كلاًّ فيكون ربحا أو مقدارا منه فيكون ذلك المقدار من حين تسديده ربحا.

سؤال [۱۴۰۷] لو كان مدينا إلى الدوله بسلفه تستقطع من رواتبه شهريا قهرا (أى من قائمه راتبه)، وعند حلول رأس السنه كان مجموع الأرباح أقل من مبلغ اقساط السلفه المتبقيه بذمته، فهل يتعلق الخمس بمجموع الأرباح فى مفروض السؤال؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليه إخراج الخمس من مجموع الأرباح الباقيه عند طول رأس السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۸] شخص اقترض مالاً من صديقه لجعله رأس مال للتجاره ثم سدد الدين من مال مخمس، فهل يجب عليه تخميس رأسمال هذا بعد أن سدد الدين أو ينتظر به سنه ثم يخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا أديتم الدين من مال مخمس سابق على سنه الدين فلا خمس فى مقدار الدين أصلاً، وامّا إذا أديتم من أرباح سنه الدين فعليكم فى آخر السنه تخميس الخمس الذى اخرجتموه من أرباح سنه الدين قبل وفاء الدين، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۹] لو أنّ شخصاً يطلب مبلغ ويريد أن يخرج رأس سنته ما حكم هذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له دين على الآخر فإن أحرز أنّه يستوفيه من المدين بعد ذلك وجب تخميسه، وان لم يحرز استيفاءه بعد ذلك فلا شىء عليه إلاّ إذا استلمه فيجب عليه خمسه حين استلامه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۰] الشخص المطلوب كيف يكون حكمه بالنسبه لإخراج رأس السنه؟

بسمه تعالى؛ إذا اقترض مبلغا للمؤنه فى نفس سنه الربح فلا يجب عليه خمسه وإلاّ فالخمس واجب فيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۱] (زيـد) أقرض (عمرا) مبلغا من المال وبعد مده أرجع عمرو المبلغ، فإذا كان زيد لا يعلم هل دار الحول على المبلغ أم لا فهل يتعلق به الخمس، وهل يختلف الحكم فيما إذا كان زيد:

أ) تاره يشک (۵۰٪ مقابل ۵۰٪).

ب) و تاره يظنّ (۷۰٪ أو ۸۰٪) أنّ المبلغ دار عليه الحول ولكنّه غير متيقن بذلک.

ج) وتاره أُخرى يحتمل (۳۰ أو ۴۰٪) أنّ المبلغ دار عليه الحول.

بسـمه تعالى؛ إذا احتمل أنّ المبلغ الـذى أدى به الدين ممّا دار عليه حول كامل قبل أداء الدين به فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى بالنسبه لهذا المبلغ، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۲] أ) نحن من الباقين على تقليد السـيد الخوئى قدس سـره بفتواكم، والسـيد الخوئى كان يرى بأنّ فى الإمكان وضـع رأس سنه جديده لكل ربح جديد، فما هو الجواب وفق رأى السيد الخوئى قدس سره ؟

بسـمه تعالى؛ بناءً على فتوى السـيد قدس سـره إذا نسـى تاريخ السـنه الجعليه بإمكانه أن يحسب لهذا الربح السـنه الحقيقيه، واللّه العالم.

ب) بناءً على فتواكم، لو فرض أنّ زيدا نسى تاريخ سنته الخمسيه، فما هو الجواب وفق الاحتمالات الثلاث الآنفه الذكر؟

بسمه تعالى؛ سبق الجواب عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۳] شـخص اقترض أموالاً وتجمعت له من عمله أموال أُخرى ثمّ اشترى بيتا لسكناه أو بنى ذلک البيت واستغرقت فتره تجميع الأموال واقتراضها أكثر من سنه:

أ) فهل يجب عليه تخميس هذه الأموال قبل شراء البيت أو بناءه؟

بسمه تعالى؛ المال المقترض لا خمس فيه وأمّا سائر الأموال فإن كانت حاصله له بالإرث فلا خمس فيها وفى غير ذلك يجب فيها الخمس، واللّه العالم.

ب) لو بنى هذا البيت ثم قرر تسديد الديون وشراء قطعه أرض أو بيت صغير لسكناه، فهل يجب عليه الخمس بعد البيع وتسديد القروض؟

بسمه تعالى؛ فى المقدار الزائد عمّا اشتراه لو بقى بعد البيع سنه ولم يصرفه فى موؤنته فيجب الخمس فى تلك الزياده، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۴] إذا كان زيد موظفا عند الحكومه وتخصم من راتبه شهريا ألف دولار على أن تدفعه عند التقاعد أو عند طلبه ذلك، واستمر الموظف أربع سنوات والحكومه تخصم منه المبلغ المذكور، وأصبح المبلغ عند الحكومه ثمانيه وأربعين ألف دولار، وفى السنه الخامسه اقترض من الحكومه خمسين ألف دولار وصرفها فى مؤنته فى نفس السنه الخامسه، وبعد ذلك فى نفس السنه أى الخامسه أخذ الثمانيه والأربعين ألفا،

فهل يجب تخميس المبلغ المذكور أو من حقه جعلها مقابل الدين المذكور بلا تخميس؟ ولو فرضنا أنّه من السنه الأُولى اقترض الخمسين ألف دولار وصرفها فى مؤنته أو أبقاها عنده عده سنوات وبعد القرض مباشره بدأت الحكومه تخصم من راتبه ولكن ما تخصمه الحكومه ليس مقابل القرض وإنما هو نظام خاص بكل موظف عندها، فهل يجب فى كل سنه أن يخمس مقدار ما خصم منه سنويا مع فرض احتفاظه بالخمسين ألفا المذكوره أو لا يجب؟

أفتونا مأجورين مع بيان المسأله تفصيلاً، وهل الحكم كذلك فيما إذا كان الشخص موظفا عند شركه أهليه، ونظامها نفس النظام الخاص بالحكومه المذكور

أعلاه بلا فرق؟

بسمه تعالى؛ إذا كان موظفا فى شركه أهليه فما خصم من راتبه يجب فيه الخمس إلا فى السنه التى اقترض فيها مبلغا وصرفه فى المؤونه؛ فإنه يستثنى مقداره ممّا خصم من راتبه فى تلك السنه سابقا على القرض أو مقارنا له.

وإذا كان موظفا فى شركه غير أهليه فما اقترضه من المال وصرفه فى المؤنه لا يستثنى مما خصم من راتبه إلا إذا استلمه قبل الاقتراض أو مقارنا له، وما زاد عن مؤنته فيجب فيه الخمس.

سؤال [١٤١٥] إنسان حل عليه الخمس ولديه مبلغ فى البنك، لكن هذا المبلغ الموجود فى البنك لا يغطى السلفيه أو الدين الذى على هذا الشخص، فهل يجب عليه خمسه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان دينه للمؤنه يمكنه استثناؤه من المبلغ الموجود فى البنك فى سنه الدين للمؤنه، وأما إذا لم يكن للمؤنه فلا يجوز استثناؤه، بل يتعلق الخمس بالموجود فى البنك وبكل ما زاد عن المؤونه وحال عليه الحول. واللّه العالم.

سؤال [١٤١٦] إذا اقترض زيد قبل سنته الخمسيه بسنه ألف دولار للمؤنه، وصرفه فى المؤنه، وفى سنته الخمسيه التى بعد السنه التى اقترض فيها حصل على ربح مقداره ألف دولار، وجاء رأس سنته الخمسيه الثانيه ولم يسدد الدين وبقى الربح عنده لمده شهرين بعد رأس السنه الخمسيه، والآن يريد تسديد المذكور من الألفين المذكورين، هل يسدده بلا تخميس أو بعد التخميس؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف الألف الأُولى، بعد شروعه فى اكتساب الألف الثانيه فلا يجب عليه خمس الألف الثانيه، وإنما يجب عليه خمس ما زاد على الألف، وإذا صرفها قبل الشروع فى الاكتساب فى السنه الثانيه كما هو ظاهر السؤال فلا يجب

الخمس فيها إذا سددها الدين للمؤنه.

سؤال [۱۴۱۷] هل يخمس أمواله التی فی حوزه غيره مثل القروض؟

بسمه تعالی؛ إن أمكن أن يحصّلها فی سنه الربح ولو بأقلّ يخمسها، ومع عدم الإمكان يجوز أن يؤخّر خمسها إلى ما بعد الوصول فورا. واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۸] إذا كنت مدينا لبعض الأفراد بمبلغ من المال، وقد حل موعد الخمس بالنسبه لی. وأنا أملك مبلغا يقل عن مقدار الدين وهذا المبلغ للمصروفات والحاجات الضروريه، فهل يجب علی الخمس؟ أو يمكننی إخراج الخمس ودفعه لمستحقيه بعد عزل حق الإمام؟ (علما بأننی من الساده).

بسمه تعالی؛ إذا كان الدين للمؤونه فلا يجب الخمس فی المقدار المعادل له أو الأقل منه. وإذا كان مالك المال من الساده لا يجوز له إعطاء حق الساده لنفسه وإن كان من الساده الفقراء. واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۹] لو زيد من الناس لايستطيع شراء سياره له أو لابنه نقدا. ولكن يستطيع ان يشتری سياره بالاقساط لمده ثلاث سنوات. بحيث يدفع كل شهر قسط. حسب الاتفاق المبرم مع الشركه. فهل تخمس الاقساط التی تدفع من قيمه السياره. أو السياره ما عليها خمس؟

بسمه تعالی؛ إذا كانت السياره مؤونه له من حين شرائها فلا خمس فيها ولا فی الاقساط التی يدفعها وفاءً للدين الذی بذمته.

سؤال [۱۴۲۰] الحاله الثانيه: (سبق عرض الموضوع علی سماحتكم)

اقترضت مبلغا (يكون تسديد القرض فيه خلال سبع سنوات) واشتريت به أرضاً وقد بدأت البناء فيه وقد مضت سنه من تاريخ الاقتراض (ولم أنته بعد من إتمام المشروع) وقد سددت جزءا من قيمه القرض.

بعـد مرور سـنه قمت بتخميس الجزء المسـدد من القرض (هـل ما قمت به صـحيحا و هل يختلف الحكم إذا كنت راغبا فی إبقاء المشروع والاستفاده من عوائده أو كنت راغبا فی بيعه).

بسـمه تعـالی؛ العمـل الـذی قمت به من تخميس مـا سـددته من القرض صـحيح وكلمـا سـددت من القرض فی المسـتقبل يجب تخميس مـا سـددته منه، وإذا بعت إلبنـاء بعـد تمامه وحصل فيه الربـح وجب تخميس الربـح أيضا ما لم يصـرف فی المؤونه قبل حلول الحول عليه.

سؤال [۱۴۲۱] إذا كـان علی قرض صـندوق التنميه العقاری لقرض البيت، فهل عنـدما تحين رأس السـنه الخمسـيه والقرض يحل بعد رأس السـنه، فهل يجوز اسـتقطاع ذلک المال الذی سـيحل دفعه بعد أشـهر من صافی رأس مال الخمس أم لا (بمعنی يجب دفع المـال حتی لو كـان علی كل دين يحل بعـد رأس السـنه الخمسـيه) وخصوصا ان القرض الـذی يجب دفعه يمثل قرابه ثلاثه أرباع رأس المال.

بسمه تعالی؛ إذا دفعت ما عليک للبنک فهو مستثنی ولا خمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۲] هل مبلغ الجمعيه الحاصل عليه وذلک عن طريق اشتراكی مع بعض الأفراد ، هل يجب فيه الخمس؟

بسـمه تعـالی؛ المبلغ المتحصـل عليه من الجمعيه قرض لا يجب فيه الخمس، ولكن إذا كان معادله موجودا كما لو اشتری به عينا كالأرض مثلاً أو السياره فإنه يجب الخمس فی العين بمقدار ما سدّد من القرض إذا لم يكن العين مؤنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۳] أقـترضت مبلغ ۱۵۰۰ دينار لشـراء سـياره أو لشـراء احتياجاتی (المؤنه) وفی يوم رأس السـنه الخمسـيه كان عنـدی ۱۰۰۰ دينار فقط (علما أن هذه ۱۰۰۰ دينار ليست هی عين القرض بل مبلغ جديد اكتسبته أثناء السنه من عمل

ما) ففی یوم الخمس هل أستثنی مقدار القرض ۱۵۰۰ دینار الذی لم أَسدده حتی یوم الخمس فبذلک لا یکون علی خمس فی ۱۰۰۰ دینار التی فی رأس السنه لأنها أقل من الدین ۱۵۰۰ فلا یکون ربح أو زیاده ربحیه أم لا یستثنی الدین ۱۵۰۰ (من الربح) التی جاء رأس السنه ولم أُسدده؟ بمعنی آخر، إذا جاء رأس السنه ولم أُسدد الدین، فهل یجوز استثناؤه من الربح أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان القرض لمؤونه نفس الربح فیجوز استثناءه من الخمس وإن لم تسدد القرض وإذا استثناه من ربح تلک السنه وأراد اداءه من ربح السنه الآتیه فاللازم تخمیس ذلک المؤدی به الدین.

سؤال [۱۴۲۴] بعض النساء یتکسبن بالزواج المنقطع فهل یجب فی صداقها الخمس؟

بسمه تعالی؛ لایجب الخمس فی المهر بلافرق بین کون الزواج دائما أو مؤقتا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۵] هل یجب علی ولی الأطفال أن یخرج الخمس من ترکه أبیهم إذا توفی ولم یخمس أصلاً أم ینتظر إلی حین بلوغهم؟

بسمه تعالی؛ یجب علی الوصی إخراج الخمس المتعلق بمال المیت قبل تقسیم المال علی الورثه بلافرق بین کونهم صغارا أو کبارا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۶] ما معنی هذه العباره لو سمحتم باسلوب وترکیب بسیط ومفهوم: لو کان دینه مصروفا فی مؤونه تلک السنه فلا خمس فیه.

بسمه تعالی؛ یعنی لو استدان مالاً من شخص وصرفه فی مؤونته اللائقه بشأنه ثم حصل علی ربح فله استثناء مقدار الدین من سنه الربح ولو لم یستثنه فی أرباح تلک السنه فله اداؤه من ارباح السنه اللاحقه ولکن لو استثنی مقداره من

أرباح السنه الأولى فليس له الاستثناء من أرباح السنه اللاحقه عند الأداء، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۷] اقترضت مالاً ـ من البنک واشتریت أسهماً فی مساهمه عقاریه للاستثمار بهدف أن أبنی بیتا اکبر من مسکنی الحالی، وأنا ما زلت ملتزما بتسدید قیمه الدین الأصلی للبنک باقساط شهریه علما بأن تسدید قیمه القرض الأصلی سیستمر لعده سنوات فی المستقبل، والسؤال:

۱) هل یجب علی تخمیس الأسهم وقت حلول رأس السنه الخمسیه بقیمتهم السوقیه؟

۲) وفی حاله الوجوب؟

أ) لا توجد سیوله نقدیه عندی فهل یستلزم بیع جزء من الأسهم لسداد الخمس؟

ب) أو بالامکان الانتظار لبیع کامل الأسهم فی الوقت المناسب لتوقع جنی ارباح افضل؟

بسمه تعالی؛ یجب الخمس فیما زاد من قیمه الأسهم عن مقدار القرض، وإذا لم یمکنه التسدید فیمکن أن ینقل الحاکم الشرعی أو وکیله المعروف الخمس إلی ذمته بالمداوره بحیث یدفع الخمس علی اقساط لمده معلومه ویأخذ الوصل منه عن المرجع.

سؤال [۱۴۲۸] إذا اقترضت من البنک الحکومی مالاً ـ فهل یحسب أداؤه من المؤنه فلا یجب فیه الخمس، أو لا یعد من المؤنه فیجب فیه الخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الاقتراض للمؤونه ففی الزائد علی المقدار المستلم من البنک إذا دفعته للبنک بعنوان ربح القرض الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۹] الأقساط التی تدفع لشرکات التأمین (التأمین علی السیارات والمحلات التجاریه)، هل تعتبر من المؤنه وتستثنی من الخمس أم لا؟

بسمه تعالی؛ فی الأقساط المدفوعه لشرکه التأمین الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۰] إذا حل رأس السنه الخمسیه وکان لدیّ مبلغ وقدره عشره آلاف ریال نقدا:

الحاله الأُولی: علیّ أقساط دیون تخص سنوات سابقه أو تخص السنه المنقضیه بقدر أربعه آلاف ریال، ولکن لا أُرید سداد تلک الأقساط من المبلغ فی یدی المتوفر لدیّ عند حلول رأس السنه الخمسیه لظروف مالیه، فأرتجی تأجیلها، فهل فی هذه الحاله أُخمس مبلغ العشره آلاف بالکامل أم مبلغ السته آلاف، مع العلم أنی لن أُسدد مبلغ الأربعه آلاف؟

الحاله الثانیه: علیّ أقساط دیون تخص سنوات سابقه أو تخص السنه المنقضیه تزید عن مبلغ العشره آلاف ریال، ولکن لا أُرید سداد تلک الأقساط من المبلغ المتوفر لدیّ عند حلول رأس السنه الخمسیه لظروف مالیه، فأرتجی تأجیلها، فهل فی هذه الحاله یجب علیّ الخمس أم لا؟

الحاله الثالثه: لو کان لدیّ إضافه إلی مبلغ العشره آلاف بعض الإیداعات فی الصنادیق الاستثماریه من أجل الادخار فی المستقبل ولا یمکننی سحب تلک المدخرات، فما هو الحکم بالنسبه للحاله الأُولی والثانیه مع هذه الحاله الثالثه؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یؤدِ الدیون المستحقه علیه من السنین السابقه فلا یستثنی مقدارها من ربح السنه اللاحقه، وإنما یستثنی مقدار الدین من سنه الربح وکان للمؤونه. ومنه یظهر الجواب عن الحاله الثانیه والثالثه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۱] لو کان رأس سنتی فی یوم ۲۸ من شهر شعبان واشترکت فی جمعیه

مكونه من ٨ أفراد واستلمت الجمعيه وبدأت الجمعيه في شهر المحرم سنه ١۴٢٠ واستلمتها قبل رأس سنتى فى شهر جمادى الثانيه وأنفقتها كلها، مع العلم أنها كانت من أرباح نفس السنه ولم يبق منها شيء، ثم بدأت أدفع للجمعيه مقدار ما استلمت حتّى تتم الدوره، مع العلم أنه فى السنه التاليه سوف أستلم مره اُخرى سهما آخر ولكنه أقل من الأول، حيث كان السهم الأول ۴٠٠ دولار، أما السهم الحالى فهو ٢٠٠ دولار. فأنا أدفع الدين لهم وكذلك السهم الذى لى، والتفصيل على النحو التالى:

١ ـ رأس سنتى فى ٢٨ شعبان وأنا استلمت جمعيتى فى جمادى الثانيه وأنفقتها كلها قبل رأس السنه، فما حكمه من حيث وجوب الخمس فيه؟

٢ ـ بدأت اُسدد لهم من شهر رجب ومررت برأس السنه وأنا اُسدد حتّى مرت السنه، وبدأ العام الهجرى الجديد محرم ١۴٢١ وأنا اُسدد رأس السنه وأنا اُسدد الدين وأيضا لى سهم واحد كما سلف، حتّى استلمت فى شوال، أى بعد رأس السنه، فما الحكم؟

أ ـ الفتره التى سبقت رأس السنه الاُولى التى سددت فيها سهم رجب؟

ب ـ الفتره ما بعد رأس السنه التاليه، مع العلم أنها كانت عباره عن تسديد وسهم واحد سوف أستلمه؟

ج ـ ما حكم ما استلمته بعد رأس السنه الثانيه، مع العلم أنى أنفقت أموال الجمعيه فى المؤونه وتسديد الديون؟

بسمه تعالى؛ إنما الخمس فى المال المدخر المودع فى الصندوق الذى حال على تملكه الحول من حين تملكه ولم يصرف فى مؤونه السنه، والمال الذى كان ملكك واستلمته من الصندوق وتم صرفه على المؤونه قبل حلول السنه على تملكه فلا

يجب فيه الخمس. وأموال الآـخرين التى اقترضـتها يجب فيهـا الخمس على أربابهـا إذا حـال عليها الحول، وأما أنت إذا اقترضـته وصرفته فى مؤونه السنه فلا يجب فيها عليك الخمس ولا فى أدائه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۲] هل يجب الخمس فى الأموال المـدفوعه إلى ما يسـمى جمعيه قبل الاسـتلام أو بعده؟ تقوم فكره الجمعيه على أن يجتمع بعض الشباب بدفع مبلغ من المال المتفق عليه شهريا لأحدهم، ثم بدوره يدفع للآخرين فى الأشهر اللاحقه، وهكذا؟

بسـمه تعـالى؛ المال المـدفوع للجمعيه قرض، ويجب الخمس على المقرض فى القرض الـذى يمكن استرجاعه عنـد حلول رأس السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۳] حصل دين على شـخص وكان يسـدد كل شـهر قسطا معلوما وبعد ذلك توفاه اللّه، والآن لا ندرى كم من المبالغ وصل، ماذا نفعل؟

بسـمه تعالى؛ بعـد موت المدين تصـير جميع الديون التى عليه حالهً، وللدائن أن يأخذ من تركه الميت المقدار المتيقن من الدين الذى بذمه الميت، ولا يحوز أخذ الزائد على المقدار المتيقن، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۴] اقترض شـخص من آخر مبلغـا من المـال ولم يؤجل له أجلًا معينا، وإنَّما اشترط الـدائن على المـدين أن يعزل من فائض راتبه الشـهرى إن بقى منه شـىء أو مايتمكن من جمعه ولو كان شـيئا يسـيرا، شـيئا فشـيئا، يعزله ليسدد به دينه على دفعات كلمـا طـالبه الـدائن به، أو كلمـا سـنحت له الفرصه بإيصـال مـا تجمع لـدى المـدين إلى الـدائن... فهـل يثبت الخمس فى المـال المعزول والمتجمع لـدى المـدين إذا حال عليه الحول ولم يوصـله إلى الدائن بعد؛ لأنّ الدائن لم يطالبه بالتسديد بعد، أو لأنّه لم يستطع إيصاله إليه لعدم توفر الواسطه؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان الدين دينا لمؤونه سنه الربح يجوز استثناء ذلك المال من ربح تلك السنه، وإن كان الدين من السنه سابقه ولم يؤدِ دينه من ربح السنه اللاحقه ففيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۵] هل يجوز اقتراض المال من مالك مجهول؟

بسمه تعالى؛ إن كان المراد من مالك مجهول نفس مجهول المالك فقد أجزنا تملكه للقابض له من قبلنا، على أن لا يصرف فى محرّم وأن يدفع خمسه للفقراء قبل التصرف بالباقى منه. وإذا بقى منه شيء آخر السنه خمّسه أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۶] موظف حكومى اقترض مبلغـا لبناء بيت سـكن، وقـد حال عليه الحول ولم يتم البناء أولم يشـرع فى البناء ولا حتّى شراء الأرض، علما بأنه ما اقترض ذلك إلاّ لبناء بيت السـكن المحتاج إليه. فإن حال الحول ولم يتم البناء وكان عنده ما يحتاج له فى البناء، فهل يتعلق به الحق أم لا؟ وإن صادف أنه لم يشـرع فى البناء أو شراء الأرض وكان تمام المبلغ المقترض بحوزته، فهل يتعلق به الحق أم لا؟ هذا ويحفظكم اللّه.

بسمه تعالى؛ لا خمس فى المبلغ المذكور إذا أخذه من البنک مباشره كما هو ظاهر الفرض، وإن حال عليه الحول، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۷] قمت بأخـذ قرض من مكـان العمـل بـدون فائـده لشـخص (الوالـد أو الزوج أو الأُخت) ويخصم قسط القرض من الراتب ويقوم (من أخذ القرض الوالد أو الزوج أو الأُخت) بإيداع قيمه القسط بحسابى فى البنک.

عند رأس السنه الخمسيه هل يتم تخميس هذه المبالغ؟

بسمه تعالى؛ بعد مضى السنه من الاستقراض يخمس ما أودعه الوالد أو الزوج فى البنک بحسابين، واللّه العالم.

ص : ۴۵۶

سؤال [۱۴۳۸] القرض الذی یؤخذ لأجل حج التمتع، هل یجب أن یکون مخمسا ومن ثم یدفع الباقی منه بعد تخمیسه لأجل الحج؟

بسمه تعالی؛ لا یجب فیه الخمس إلاّ إذا أدی بدله ثم صرفه فی الحج بعد مرور سنه علی أدائه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۹] قرض حسنه (یتم اقتراضه بعنوان القرضه الحسنه، ویتم سداد الاقساط بتحویل بنکی للحساب) عن رأس السنه الخمسیه (کیف حساب الخمس)، إذا کان جزء من القرض یمکنه سداده (من قبل الآخرین).

استخرجت الخمس کاملاً دون حساب ما تم اقتراضه للغیر وبعد ذلک تم سداد الاقساط (أی بعد رأس السنه الخمسیه).

بسمه تعالی؛ کل مال قبل استلامه لا یجب فیه الخمس سواء کان من الرصید أو من الاقساط المسدده وإنّما یجب الخمس فی کل مبلغ بعد استلامه ومرور سنه علی استلامه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۰] الاقساط المسدده هناک من قال: یجب خمسها وهناک من قال: لا یجب تخمیسها.

تم فتح حساب خاص بهذه الاقساط علما بأن السداد مباشره لحساب من البنک دون القبض، وکذلک القرض أعطی (للطرف الآخر) من خلال البنک الحکومی تحویل بنکی إلی البنک الأهلی (لحساب المستفید)، وعند السنه الخمسیه یخمس الرصید المتبقی فی هذا الحساب، العمل صحیح وهل یعد خمسا؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الخمس فی الرصید إذا لم تستلمه فإذا استلمته وجب فیه الخمس بعد مرور سنه علی استلامه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۱] شخص اشتری سفینه للتجاره (لمؤونه سنته) فی صید الاسماک بمبلغ

(خمسمئه ألف ريال مثلاً، وهذا المبلغ اقترضه من الحكومه على أن يسدده على مدى عشر سنوات فى كل سنه خمسين ألف ريال) وبعد السداد يكون مالكا للسفينه، فما الطريقه فى دفع الحق الشرعى (الخمس).

فهل يدفع خمس المبلغ من حين الشراء (أى خمس ٥٠٠٠٠٠).

أم أنه يدفع خمس _ ما يسدده للحكومه فى كل سنه _ ٥٠٠٠٠.

أم أنه يدفع الخمس بعد استيفاء قيمتها الاساسيه من الارباح بمعنى أنه يلاحظ الارباح السنويه فيدفع منها القسط السنوى للحكومه وبعد عشر سنوات يتملكها ثم يدفع الحق الشرعى.

فهل المستدين يملكها مادام مدينا للحكومه فعليه أن يدفع الحق الشرعى أم أنه لا يدفع الحق الشرعى إلّا بعد تملكها وذلك بوفاء كامل الدين؟

وهل يلاحظ قيمتها الفعليه فى كل سنه لانه من الطبيعى نقصان قيمتها بعد الاستعمال عن قيمتها الاساسيه، وهل يطرح الناقص عن القيمه الاصليه من الارباح وعليه يخمس الزائد مثلاً ربح (٧٠٠٠٠ ريال) ودفع منها ٥٠٠٠٠ ريال قسطا للحكومه وبقى عنده عشرون ألف ريال علما أن المبلغ المتبقى هذا يصرف فى مؤونته السنويه.

بسمه تعالى؛ عليه إخراج الخمس من كل قسط يدفعه إلى الحكومه إلى تمام الاقساط، وإذا أراد دفع خمس القسط فى أرباح سنته فعليه أن يدفع الربع بدل الخمس، واللّه العالم.

سؤال [١۴۴٢] جاء فى منهاج السيد رحمه الله مسأله: أن من وجد فى آخر السنه أرباح فى ذمه الناس ولم يستطع استيفاءها يتخير بين الانتظار أو تقدير حاله الديون فعلاً. السؤال: ما هو المراد بالتقدير فهل المراد به تقدير البضاعه المباعه مثلاً أو تقدير

قيمه البضاعه وما هى كيفيه التقدير؟ وهل أن يقدر بيع البضاعه أو النقود مؤجله بسعر حال أو تنظر قيمه البضاعه فعلاً حيث يمكن أن تكون قد نزلت قيمتها أو ارتفعت؟ أرجو إيضاح ذلك.

بسمه تعالى؛ يعنى أن يقوّم المال الذى بذمه الناس بالقيمه السوقيه، ولو كانت قيمته عند البيع أقل من مقداره لأن الدين المؤجّل يباع بالاقل من مقداره ويخمس القيمه الاقل ويكون الباقى عند الاستيفاء من أرباح السنه اللاحقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۳] شخص أودع مبلغا فى البنک وبعد مرور سنه سحبه ثم أقرضه لشخص، والآن يريد أن يدفع خمسه فهل الخمس أو الربع؟

بسمه تعالى؛ إذا دفع الخمس عن الارباح المتجدده فيدفع الربع وان دفع من نفس المال المتعلق به الخمس أو من مال مخمس فيكتفى بدفع الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۴] نحن جماعه فى الخارج حيث استلمنا قرضا من الدوله التى نحن فيها ونسدد فوائد هذا القرض والقرض باق وربّما يزيد عندنا بعض المال على مؤونه السنه، فهل يجب فى هذا المال خمس ونحن مدينون للقرض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا الخمس فيما زاد عن مؤونه السنه ويستثنى من أرباح السنين ما يدفعه من الاقساط، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۵] شخص اقترض من البنک اثنى عشر ألف دينار كويتى ولم يتصرف به إلّا أنه اتفق مع نفس البنک بأن يستثمره فأصبحت مده الاستثمار مع البنک فوق السنه الواحده، فما حكم هذه الأموال؟ وهل يتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض المال المقترض من البنک ثم أودعه فيه بحساب التوفير فيجب عليه تخميس المبلغ المقترض، وأما إذا لم يقبضه وحوّله إلى حساب التوفير فلا خمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۶] لو استدان شخص منی ألف دينار كويتی ولكنّه أنكر ذلك وبعد عشره سنوات تاب وأعطانی مبلغ ۱۰۰۰ ألف دينار كويتی هل يجب فيه الخمس أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا كان من الارباح عند استدانته ولم يكن مخمسا وجب فيه الخمس، وان كان مخمسا فلا شیء فيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۷] لو ضاع منی مال مقداره عشره آلاف دينار كويتی وبعد سنتين عثرت علی هذا المال، فهل يحسب فيه الخمس أم لا؟

بسمه تعالی؛ يظهر الجواب مما تقدم فی جواب المسأله السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۸] عندما يقترض الشخص من البنک الحكومی أو المشترک فإنه يضمر فی ذهنه بأنه يأخذ القرض بعنوان مجهول المالک وبعنوان الربا، فهل هناک إشكال فی ذكر كلمه (قرض) فی الاجراءات التی سيقوم بها البنک من جهه والشخص القابض لذلک القرض من جهه أُخری مع أنه نوی بأنه يأخذه بعنوان مجهول المالک ولكن البنک يعطيه بعنوان القرض مع فوائد ويلزمه دفعها عن طريق الاقساط التی تخصم من راتبه؟

بسمه تعالی؛ إذا ذكرت كلمه القرض لكن لا يقصد القابض منها معنی الاقتراض بل معنی تحصيل مجهول المالک فلا يجری عليه حكم القرض، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۹] هل يجب تخميس المال المودع فی صندوق القرض الحسن إن كان عليه قرض يفوق المبلغ المودع من طريق آخر؟

بسمه تعالی؛ إذا كان المودع من ربح سنه الايداع وكان فی تلک السنه عليه دين من مؤونه تلک السنه فلا يجب التخميس وفی غير ذلک يجب، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۰] رجل مقروض إلی البنک ويدفع له أقساط دينه شهريا وكان الدين

لشراء شیء من المؤونه فإذا وفر أقساط دینه وجعلها فی حسابه لیستوفیها البنک ثمّ جاء رأس سنه قبل استیفاء البنک لها، فهل علیه خمسها علما بأن تلک الاقساط غیر حاله وموعدها فی السنه الآتیه لکنه وفرها فی حسابه لأجل حفظها؟

بسمه تعالی؛ إذا استوفی البنک نفس الأموال المودعه فی السنه القادمه فلا خمس فیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۱] الأقساط المسدده هناک من قال: یجب تخمیسها وهناک من قال: لا یجب تخمیسها، تم فتح حساب خاص بهذه الاقساط علما بأن السداد مباشره لحسابی فی البنک دون القبض وکذلک القرض أُعطی (للطرف الآخر) من خلال البنک الحکومی تحویل بنکی إلی البنک الأهلی (لحساب المستفید) وعند السنه الخمسیه یخمس الرصید المتبقی فی هذا الحساب العمل صحیح، وهل یعد خمسا؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الخمس فی الرصید إذا لم یستلمه فإذا استلمه وجب فیه الخمس بعد مرور سنه علی استلامه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۲] شخص اقترض من البنک اثنی عشر ألف دینار کویتی ولم یتصرف به إلاّ أنه اتفق مع نفس البنک بأن یستثمره فأصبح مده الاستثمار مع البنک فوق السنه الواحده، فما حکم هذه الأموال، وهل یتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا قبض المال المقترض من البنک ثم أودعه فیه بحساب التوفیر فیجب علیه تخمیس المبلغ المقترض، وأما إذا لم یقبضه وحول إلی حساب التوفیر فلا خمس فیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۳] شخص یمتلک مبنی من طابقین وهو یسکن فی الطابق الاعلی وأعطی الاسفل لشخص، ولأنّه کان مدینا فقد أخذ من ذلک الشخص مبلغا من المال قرضا من دون أن یأخذ منه الایجار، فهل یتعلق الخمس بهذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن المال المقترض للمؤونه ففيه الخمس عند مرور سنه عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۴] بالنسبه لما يأخذه قرضا من الجهات الحكوميه أو المشتركه (كالبنوك مثلاً) ويتصرف فيه بعنوان مجهول المالك بإذن الفقيه، هل يعتبر قرضا حقيقه ولا يتعلق فيه الخمس أو بعوضه ما لم يسدد؟ الذى يظهر من كتاب صراط النجاه ج ۲ ص ۱۸۴ (الطبعه القديمه) هو التخميس على الأحوط، ولكنه يظهر من نفس الكتاب ج ۳ ص ۱۲۱ (الطبعه القديمه) عدم التخميس؟

بسمه تعالى؛ ما ذكر فى الجزء الثانى ص ۱۸۴ هو رأينا وأما ما ذكر فى الجزء الثالث ص ۱۲۱ نقلا عن سماحه السيد قدس سره فتوجيهه أن المال المأخوذ من الحكومه أخذ بعنوان القرض بإجازه الحاكم الشرعى فترتبت عليه أحكام القرض، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۵] بمجرد الاقتراض، هل يكون مالكاً لهذا القرض؟ وإذا صار مالكاً، هل يصح له أن يجعل له رأس سنه مستقله؟

بسمه تعالى؛ نعم إذا اقترض يكون مالكاً، ولكن القرض ما دام لم يؤدِ لم يحسب ربحاً، فرأس السنه إذا حصل الربح، نعم يجوز أن يجعل لمقدار القرض سنه مستقله من زمن تحصيل ربح زائد على مقدار قرضه أو مساو له، أو أقل فى سنه الإقراض، وإذا انقضت تلك السنه ولم يربح فيها شيئاً أصلاً يكون سنه ربحه أول ربح حصل فى السنه الثانيه، مع قطع النظر عن الاقتراض السابق، إلاّ أنه يجوز له أداء قرضه السابق من الربح فى السنه الثانيه، إذا تلف القرض السابق أو صرفه على مؤونه سنته السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۶] إذا اقترضت خلال السنه مئه دينار مثلاً، وحل يوم رأس السنه،

وعندی مئه دینار ولکن لا أدری هل هی عین القرض أم غیره، أم منه ومن غیره، فهل یجب فیها الخمس؟

بسمه تعالی؛ لا خمس فیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۷] إذا جاء رأس السنه وکان مدیناً إلی زید بمبلغ یساوی أکثر من مجموع الارباح، فهل یتعلق الخمس بهذه الارباح؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الدین فی سنه الربح یوضع عن مجموع الارباح، وإذا کان من السنه السابقه فلا یوضع عن ربح هذه السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۸] إذا کان الدین أقل من مجموع الارباح (عند حلول رأس السنه) هل یجوز طرح ما یساوی الدین وتخمیس الباقی؟

مع العلم أنه لا یمکنه تسدید الدین قبل رأس السنه لحاجته إلی المال؟

بسمه تعالی؛ یجب تخمیس الزائد عن مقدار الدین، أمکنه تسدیده أم لا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۹] لو کان مدین إلی الدوله بسلفه تستقطع من رواتبه شهریاً قهراً (أی من قائمه راتبه) وعند حلول رأس سنته، کان مجموع الارباح أقل من مبلغ أقساط السلفه المتبقیه بذمته، فهل یتعلق الخمس بمجموع الارباح فی مفروض السؤال؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجب علیه اخراج الخمس من مجموع الارباح الباقیه عند حلول رأس السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۰] الدین الذی لم یؤدِه مع قدرته علی الاداء، والدائن لم یطالب به ولم یحدد له أجلًا للتسدید، وبعد مرور أکثر من سنه عند ادائه، هل یعتبر من مؤونه سنه التسدید؟

بسمه تعالی؛ نعم، یحسب أداء الدین السابق من مؤونه سنه الربح، إذا لم یوضع

مقدار ذلک الدین من أرباح سنه الاستقراض، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۱] إذا اشتری الشخص داراً، وأدی ثمنها بمال اقترضه من البنک _ ولیس له دار مملوکه غیرها _ ثم باع تلک الدار قبل أن یسکنها، واشتری أرضاً أُخری لیبنی علیها داراً، فهل یجب علیه الخمس إذا أدی بعض دینه من ذاک القرض أم لا؟

بسمه تعالی؛ یجب الخمس فیما أدی من أقساطها، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۲] ما هی الدیون التی لا تحسب من الموؤنه، بحیث یجب فیها الخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا اشتری ما لیس من المؤونه بمال فی الذمه وبقی الثمن دیناً، فیجب الخمس فی أداء هذا الدین من أرباح السنه الآتیه، مع بقاء العین، واما إذا کان الدین بالمداوره بالخمس الواجب من قبل، وأراد أداءه من أرباح السنه اللاحقه فیجب تخمیسه أولاً ثم یؤدی الدین، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۳] ورد فی منهاج الصالحین (ج ۱) مسأله (۱۲۴۷)... إلی أن یقول: نعم إذا کان علیه دین استدانه لمؤونه السنه، وکان مساویاً للزائد، لم یجب الخمس فی الزائد، وکذا إذا کان أکثر...، فالسؤال: لو کنت مقترضا مبلغاً مقداره (۲۰ الف دینار) وتم صرف هذا المبلغ فی المؤونه، فی بناء بیت، أو شراء بیت (لحاجتی للبیت) وأکون مدیوناً لمده (۳۰ سنه مثلًا) فبناء علی هذه المسأله لا یجب علی الخمس لمده (۳۰ سنه) لأن دینی اکثر من الفوائد السنویه، فهل یفهم من المسأله هذا المعنی، وهل هناک فرق بین طول المده أو قصرها لسداد الدین؟

بسمه تعالی؛ یستثنی من عدم التخمیس فی سنه الشراء فقط، واما السنین الآتیه، فالأداء من المؤونه، واما إذا لم یؤد، أو أدی ولکن بقی من الربح شیء فلابد من تخمیسه، والدین المأخوذ من الحکومه یحسب دیناً عند ادائه، ولو فی السنه

الأولى، أى سنه الأخذ، فما اكتسبه يجب تخميسه، ولا يستثنى له شيء مع عدم الاداء، ولا فرق بيننا وبين السيد الخوئى قدس سره ، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۴] أجبتم على سؤال سابق عن مسأله فى المنهاج بما نصه (والدين المأخوذ من الحكومه يحسب ديناً عند أدائه، ولو فى السنه الأُولى... الخ). فهل عدم الفرق فى خصوص أداء المال للحكومه بازاء ما أخذ منها بعنوان القرض، وإن كان فى الواقع هو بعنوان مجهول المالك، بحيث إنّ الأداء يحسب من المؤونه، أم يشمل حتى اعتبار المال المأخوذ ديناً، فلا يتعلق به الخمس، فانكم ترونه ديناً، والدين لا يخمس، إلاّ إذا تم الوفاء به، أم ترونه مجهول المالك، يؤخذ بإجازتكم، لا أنه قرض، فيجب تخميسه، إذا زاد عن مؤونه السنه، وهذا الفرق هو مفهوم من تعليقتكم على المسأله (۵۶۸) من الجزء الثانى (الطبعه القديمه) ــ صراط النجاه ــ على فتوى السيد الخوئى قدس سره الذى أفتى بعدم التخميس، فذهبتم إلى الإحتياط فى ذلك، يرجى توضيح الامر؟

بسمه تعالى؛ عدم الفرق يشمل الصوره الأُولى فقط، ولا يشمل الصوره الثانيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۵] إذا دفع شخص من المال قرضاً كمقدمه لاستئجار البيت، ثم استرجعها بعد انتهاء فتره الإجاره، يجب تخميس ذلك المال، وهذا واضح فيما إذا لم يكن بحاجه إلى اقراضه من جديد، لاستئجار بيت آخر، أما إذا كان محتاجاً إلى ذلك، وسوف يدفعه عند عثوره على دار بعد أُسبوع أو شهر أو أكثر، فهل يعفى عن التخميس أيضاً، والحال أنّ هذا إقراض للمال لمؤونه ما بعد سنه حصول المال، أو يجب عليه التخميس بالرغم من أنه قد لا يتمكن لو خمس من استئجار بيت جديد؟

بسـمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من استئجار بيت جديـد لو خمس المال فلا يجب تخميسه، مادام كـذلك، فان شـخص المال الـذى اسـتوفاه ملك جديد، وإقراضه ثانياً مؤونه للسـنه، التى يسـتأجر فيها البيت، نعم لو مضى على المال الذى أخذه سنه، ولم يستأجر، كأن سكن فى بيت عاريه، فيجب تخميس ذلك المال، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۶] شـخص عنـده أمـوال مخمسه، ثم اسـتقرض لقضـيه هى مـؤونه، فهـل يجوز بعـد ذلـك تسديـد دينه من الاربـاح الجديـده، بـدون تخميس المقـدار المسـدد، أو أنه يجب تخميسه، باعتبار أن قرضه بعد افتراض وجود اموال أُخرى له لا يصدق عليه أنه قرض للمؤونه؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان الاقتراض فى زمان ربحه، وإن كان الربح لم يصل إلى يده، فيسـتثنى من ارباح السنه، وإلاّ فلا يستثنى على الاحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۷] شـخص وجب عليه الخمس، فسـلمه إلى وكيل الحاكم الشـرعى، وبعد ذلك طلب من الوكيل أن يقرضه المقدار المـدفوع ليجتمع عنده المبلغ خلال سـنوات متعدده، ليتمكن بعد ذلك من شـراء بيت يسـكن به، مع العلم بأن المبلغ يبقى مودعاً فى البنك خلال سنوات التجميع، فهل يجوز للوكيل الاقراض المذكور؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له، إلا مع الاستئذان من الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۸] إذا كان زيد موظفا عند إحدى الشـركات أو عند الحكومه وتخصم من راتبه ألف دولار شـهريا وفى نفس الوقت اقترض من الشـركه خمسـين ألف دولار للمؤونه وصـرفها وبعـد خمس سـنوات أخـذ ما خصم من راتبه وسـدد الـدين المذكور للشركه، فهل يجب عليه تخميس ما خصم من راتبه أو يكفيه تسديد الدين به بلا تخميس؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه غير أهليه أو مختلطه فلا يجب تخميس ما

خصم من راتبه فی الفرض، وأما إذا كانت الشركه أهليه محضه يجب تخميس ما خصم من راتبه، واللّه العالم.

وكيل المرجع

سؤال [۱۴۶۹] إذا كان لدى وكيل المرجع أموالاً شرعيه، كالخمس ورد المظالم والنذورات وفقدها قبل ارسالها إلى المرجع، أو قبل ايصالها لاصحابها فهل يضمن تلك الاموال أم لا؟

الخوئی؛ إذا لم يكن ضياعها مستنداً إلى تقصيره واهماله فی الحفاظ عليها فلا ضمان عليه، وإلاّ فعليه ضمانها، هذا إذا كانت تلك الاموال من أشخاص آخرين، وأما إذا كانت من أمواله فلا تسقط عن ذمته مطلقاً، نعم يسقط عنه خمس المال الضائع، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷۰] إذا أخذ وكيل المرجع خمساً على شیء اتضح فيما بعد عدم وجوب الخمس فيه، هل تجوز مطالبته فيما أخذ، وهل يجب عليه الارجاع، وهل ذلك بعد المطالبه أم قبلها؟

الخوئی؛ إذا كان عينه موجوداً جاز له المطالبه، وإلاّ فإن كان الآخذ عالماً بالحال ضمنه، وكان الواجب عليه أن يرجعه.

سؤال [۱۴۷۱] هل يجوز لشخص غير موكل من المرجع أن يستلم الخمس الشرعی باسم ذلك المرجع، بحجه أنه يستلمه ويوصله للوكيل حتى ولو لم يكن مفوضاً من أحد الوكلاء بذلك، وإذا كان مفوضاً من أحد وكلاء ذلك المرجع بالاستلام فقط، فهل يحق له أن يصالح مقلدی ذلك المرجع؟

وما حكم من يفعل ذلك؟

الخوئی؛ مجرد الاستلام من غیر المأذون فيه مع الاطمئنان بإیصاله إلی المأذون أو مرجعه فلاـ بأس به، لكن عمل المصالحه ونحوها مما هو شان المأذون فلا يصح منه ما لم يكن مأذوناً.

سؤال [۱۴۷۲] إذا علم بعدم عداله وكیل المجتهد، فهل تبرؤ ذمته لو دفع الحق إليه، وهل يجب الفحص؟

الخوئی؛ لا يعتبر فی الوكیل العداله، بل يعتبر الوثوق، واللّه العالم.

التبريزی؛ إذا اطمأن بعدم عمله علی طبق الوكاله والاجازه فلا يجوز الدفع إليه.

سؤال [۱۴۷۳] لو كان المكلف يری وكیل المرجع غير عادل، فهل تبرأُ ذمته إذا سلمه حقوقاً؟

الخوئی؛ نعم، إذا كان وكيلًا عنه فی قبض الحقوق، واللّه العالم.

التبريزی؛ يضاف إلی جوابه قدس سره : وأما إذا كان مجازاً فی الصرف فقط بعد الأخد فان لم يصرف علی طبق الاجازه لا تبرأُ ذمه الدافع، ويكون المجاز ضامناً لدافع المال، كما أن الدافع ضامن للخمس.

سؤال [۱۴۷۴] إذا أوصی الميت بدفع الخمس إلی وكيل معين من الوكلاء الشرعيين، فهل يتعين ذلك أو للوارث دفعه لمن يشاء؟

بسمه تعالی؛ إذا كان الموصی بالدفع إليه وكيلًا للمرجع الأعلم الحی وكان معروفا معتمدا عند المرجع تعين الدفع إليه واطلب الوصل من المرجع.

سؤال [۱۴۷۵] إذا علم المقلد أن الخمس الذی يدفعه إلی مرجع تقليده عبر وكلائه لا تصرف فی مواردها المقرره شرعا، فهل يجوز له (المقلّد) أن يصرفها فی مواردها المقرره شرعا (وهی كثيره)؟ أم يجب عليه البحث عن جهه شرعيه أُخری يری

صواب تصرفها فی الخمس حسب الشرع، وماذا یفعل بالخمس فی مده البحث لحین الوصول إلی تلک الجهه الشرعیه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التشکیک فی تصرفات وکلائنا المعتمدین المعروفین، ولا یجوز صرفها من دون إجازه مرجع التقلید، بل لا بد من إیصال الحقوق إلینا بواسطه وکلائنا المعتمدین، أو من یوصل الحقوق إلینا ویوصل قبض الوصول إلینا إلی أرباب الحقوق، والسلام علیکم.

سؤال [۱۴۷۶] ۱ ـ هل یجوز للوکیل من قبلکم أن یأذن فی تأخیر الخمس لمن علیه الخمس من دون مداوره؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت وکالته المطلقه ثابته من قبلنا یجوز أن یشترک أرباب الخمس فی تجاره من علیه الخمس فی مده التأخیر ویأخذ ربح الخمس مع أصل الخمس.

۲ ـ هل یجوز للوکیل أن یخلط رد المظالم بالخمس ودفعه بعد ذلک لمستحقیه بنیه أنه مورد لرد المظالم أو الخمس؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز بدون إذنه فی الخلط أن یخلط، وإن خلط ینوی إذا ردّه إلی السید الفقیر الطالب للعلم الأعم من الخمس والمظالم، وإلی غیر السید الفقیر الطالب بنیه خصوص سهم الإمام علیه السلام والمظالم، وإن لم یعلم المقدار یقتصر فی دفعه علی السید الفقیر الطالب للعلم بنیه الأعم. واللّٰه العالم.

سؤال [۱۴۷۷] نود أن نعرف من سیادتکم شخص تثقون به لإعطائه الخمس فی الکویت؟

بسمه تعالی؛ وکلائنا کثیرون فی الکویت وإذا اعطیتم الحقوق الشرعیه لأی واحد منهم طالبوه بالوصل الصادر منّا بالمبلغ المستلم من قبله.

سؤال [۱۴۷۸] هل يجوز للوكيل أخذ مبلغ من مال موكله بنيه استرجاعه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مأذونا فى ذلك فلا يجوز له والوكيل يعمل حسب وكالته وإجازته فإن تجاوز ذلك فهو خائن وضامن، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷۹] دفع الحقوق (الخمس) لرجل الدين، هل يستلزم وجود وكاله خطيه عنده من جنابكم، أم أنه يكتفى بالوثوق فيه وتوصيل الحقوق إليكم أو إلى مكتبكم عبر فترات... وماذا إذا كان رجل الدين هذا من الأقارب النسبيه، ويعانى من أوضاع ماليه صعبه، فهل يجوز لى إعطاؤه الحق الشرعى مع ضمان توصيل الحق اللازم لكم فى كل موسم فى الحج... هذا مع العلم أننى أدفع الحق الشرعى لرجل دين ولكن ليس من أقاربى، وهو فى حاله عيش ممتازه... وأما رجل الدين الذى من أقاربى فكما قلت لكم فإنه يعيش فى أزمات ماليه كثيره، أليس دفعى الحق الشرعى له يعتبر من الأُمور التى تسانده على الحياه، ومن مصاديق قوله تعالى: «وأُولوا الأَرحامِ بَعضُهُم أوْلى بِبَعضٍ» (سوره الأحزاب: الآيه ۶) وخصوصا أن الشيخ قريبى يتميز بما يتميز به غيره ممن عندهم وكاله من جنابكم من علم وأخلاق واهتمام بنشر مذهب أهل البيت بكل ما يمكن ويتوفر بين يديه، لكن عيبه الوحيد أنه لا يملك وكاله من جنابكم... فهل يجوز لى أن أُغير دفع الحقوق من رجل الدين الذى أُخمس عنده إلى رجل الدين قريبى بسبب الحيثيات التى ذكرتها؟

بسمه تعالى؛ إذا أُعطى وصلاً من قبلنا بقبض المبلغ بتمامه فإعطاؤه الحق الشرعى مجزى ومبرئ للذمه وإلاّ فلا.

سؤال [۱۴۸۰] نحن من مقلديكم فما هو المعيار الشرعى لدى سماحتكم فى تسليم الحقوق الشرعيه؟

فهل يجوز اعطاؤه لعموم المتـدينين فى المنطقه؟ أم يعطى للمتصدين للعمل فى المراكز الإسـلاميه من الاخوان الثقات؟ أم يعطى لوكيلكم الشرعى (عالم الدين الذى يحمل اجازه من قبلكم بذلك) فى المنطقه؟

و ايهما من تلك الطرق مبرئ للذمه. يرجى تحديد الطريق الصحيح الذى يجب أن نتبعه.

بسـمه تعالى؛ يعطى الحق الشرعى إلى وكيلنا المعروف فى البلد الذى يأخذ منا الوصولات ويعطيها إلى أرباب الحقوق ولا يجوز إعطاؤها إلى المراكز الإسلاميه.

سؤال [۱۴۸۱] هل هناك شروط خاصه لمن تختارونه وكيلاً عنكم فى قبض الحقوق الشرعيه من مقلديكم، كأن تكون له مرتبه علميه محدده؟

بسـمه تعالى؛ لا نشترط فى المجاز من قبلنا أن يكون من أهل العلم، ويكفى فيه الوثاقه والأمانه والتدين والصـلاح والمقبوليه عند الناس. نعم، نوعا المجازون منا من أهل العلم، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸۲] هل يجب على الوكيل سؤال معطى زكاه الفطره ممن لا يعطى الخمس: أن هذه الأموال هل مضى عليها الحول، أم ليس بواجب؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الوكيل السؤال، إذا احتمل عدم تعلق الخمس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸۳] هل من الأولى تسليم الخمس للمرجع، أم لا فرق فى التسليم بينه ووكيله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتسليم الحقوق الشرعيه لوكيل المرجع المعتمد عنده الذى يوصل المال إلى المرجع، ويأخذ الوصولات منه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸۴] هل تشترط العداله فى مستلم الحقوق الشرعيه، أى الوكيل؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فيه الوثاقه والأمانه والتدين والصلاح والمقبوليه عند الناس، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸۵] ما هى النسبه التى تعطى للوكلاء من قبل المراجع؟ وهل يجوز التصرف بالأخماس لحسابه دون علم المرجع، كبناء بيت أو شراء أثاث فاخر، وما حكم من يفعل ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجوز للوكيل الصرف على نفسه من الحق الشرعى بمقدار ما يجيزه المرجع الجامع للشرائط، والأحوط وجوبا استئذان الأعلم فى ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸۶] هل من صلاحيه الوكيل عن الحاكم الشرعى إرجاع سهم الامام والساده على من دفعه أو تخفيفها عنه وكذلك الأمر فى الصدقه والزكاه؟

بسمه تعالى؛ ليس من صلاحيه المجاز من قبل الحاكم الشرعى ولا الوكيل إسقاط الحق أو تخفيفه، وأما الصدقه فما لم تصل للفقير فهى ملك للمتصدق فيصح له استرجاعها، وأما الزكاه فلا يجوز إرجاعها لتعينها وخروجها عن ملك المالك بالعزل، واللّه العالم.

النقد وفرق العمله

سؤال [۱۴۸۷] شخص كان عنده دولارات مثلًا فحولها إلى عمله أُخرى كالدينار مثلًا وحصل على ربح، ولكن قبل انتهاء الحول ارتفعت قيمه الدولار إلى حد لا يعد رابحاً الآن، بالنسبه إلى الدنانير الموجوده عنده، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟ وهل يفصل بين كون الشخص صرافاً يمتهن تحويل العملات وبين غيره أم لا؟

الخوئى؛ نعم، يجب دفع الخمس من غير فرق بين كونه صرافاً أو غيره.

سؤال [۱۴۸۸] شخص هاجر من بلده وكان عنده مبلغ من المال وكان قد خمسه فى نهايه السنه، وبعد ارتحاله وسكنه فى بلد ثانٍ، حول ما عنده من عمله بلده إلى الدولار الأمريكى لغرض الحفاظ على ماله، وأصبح الدولار هو العمله الرئيسيه فى معاملاته التجاريه إضافه إلى عمله البلد الجديد وعليه فإذا احتاج إلى مصروف يصرف من الدولار والعمله للبلد الجديد، وفى نهايه السنه وجد أن قيمه الدولار أصبحت بالنسبه إلى العمله الأُولى وعمله بلده الثانى ضعف ما كانت عليه فى نهايه السنه الحسابيه الماضيه، فهل يجب الخمس فى هذه الزياده الحاصله فى قيمه الدولار أم لا؟

الخوئى؛ نعم، يجب تخميس الزياده فى الصوره المفروضه.

سؤال [۱۴۸۹] المال المخمس إذا حول إلى عمله أُخرى فصار ضعفاً أو أكثر ودار عليه الحول هل يجب تخميس المحول بعد العام أم لا؟

الخوئى؛ يجب الخمس فى الصوره المفروضه على الزائد بعد مضى الحول عليه وعدم صرفه فى المؤونه دون المقدار المخمس من المال، هذا إذا كان بقصد التجاره، وأما بقصد الحفظ فلا يجب تخميس الزائد فعلاً.

المعدن

سؤال [۱۴۹۰] ما هو مقدار النصاب الذى يُشترط لوجوب الخمس فى المعدن؟

الخوئى؛ النصاب هو قيمه عشرين ديناراً (ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى من الذهب المسكوك) سواء أكان المعدن ذهباً، أم فضه، أو غيرهما، والأحوط ــ إن لم يكن أقوى كفايه بلوغ المقدار المذكور، ولو قبل استثناء مؤنه الإخراج والتصفيه، فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقى بعد استثناء المؤنه.

سؤال [۱۴۹۱] أود أن أسأل عن حكم من يجنى كميه من معدن الذهب سواء كان قد تم استعماله ولبسه أو فى حاله كان مخزونا إذا تعدى الحد الشرعى، وما هو الحد الشرعى فى اقتنائه، أو فى حاله لم يتعد الحد الشرعى، هل يستوجب نفس الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باقتناء الذهب وخزنه للادخار لوقت الحاجه وإن كان بمقدار النصاب الا أن فيه الخمس إذا حال عليه الحول، نعم ما كان مصروفا منه فى المؤونه كلبسه المناسب لها لا خمس فيه.

الصندوق الخيرى

سؤال [۱۴۹۲] عندى صندوق خيرى وأجمع الأموال لمساعده الفقراء والاعمال الخيريه وقد رصدت ميزانيه ثابته فى البنك كرصيد استثمارى ثابت لنفس الأعمال الخيريه.

والسؤال: ان المال المرصود فى البنك للاستثمار للأعمال الخيريه قد يمر عليه الحول، فهل يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ لاخمس فى هذا المال المجموع فى البنك لغرض مساعده الفقراء إذا أعرض أربابه عنه كما هو الظاهر وإلّا يتعلق الخمس على أربابه ان لم يصرف فى موارده المقرره وهم الفقراء إذا مضى الحول على تلك الأموال وهى ملك لأربابه، واللّه العالم.

مسائل متفرقه

سؤال [۱۴۹۳] هل يجوز دفع الخمس من مال المالك بدون علمه ورخصته لمن يعلم باستحقاق الخمس فى ماله تأكيداً... إذا كان هذا المالك معانداً ورافضاً لدفع

الحق الشرعی؟

الخوئی؛ نعم، مع کسبه الرخصه المأخوذه من الحاکم.

سؤال [۱۴۹۴] إذا تعامل مع غیره معامله ربح فیها لکن لم یقبض الربح خارجاً وإنما هو فی الذمه، فهل له أن یصرف من رأس المال مثلاً أو من مال مخمس بقصد أن یأخذ بعد قبض الربح منه ویجعله من رأس المال أو مکان المخمس بدون أن یخمس؟

وعلی فرض أن له ذلک، فصرف من المخمس ثم بعد ذلک فسخت المعامله بالتقایل فما حکم صرفه من المال المخمس من جهه قصد التدارک من الربح، فهل ذهب ذلک المخمس ضیاعاً؟

الخوئی؛ یجوز له فی الفرض الأول أن یجعل من الربح ما قبض مکان المال المخمس بدون أن یخمسه، وفی الفرض الثانی لیس له ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۹۵] الاجیر الذی یأخذ مالاً لقضاء سنین من الصلاه والصیام، وقد ملک مال الاجاره فهل یخمس جمیع ما بیده علی رأس السنه أو یقسط علی الحساب؟

الخوئی؛ یقسط علی الحساب، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۹۶] عند رأس السنه تم احتساب الخمس ومن ثم تسلیمه، وأجریت بعد عملیه تسلیم الخمس المترتب بالذمه عملیه مصالحه حول تخمیس أموال لم تحتسب ضمن الخمس سهواً أو نسیاناً أو جهلاً بأنها مما یجب أن یخمس أو ظناً بأنها مخمسه، ثم تبین أن مقداراً من المال لم یحتسب ضمن الخمس لأحد الاسباب أعلاه، وهو یقل عن مبلغ المصالحه بکثیر، فهل یجب فیه الخمس أم أن عملیه المصالحه کافیه ومبرئه للذمه؟

الخوئی؛ إن کان نیته عند المحاسبه تفریغ ذمته عما یتوجب علیه، ولکن لم یکن

ما ذكر من المتخلف مشهوداً أو منظوراً له وكان ما أخرجه يستوعب المتخلف أجزأ عنه أيضاً.

سؤال [۱۴۹۷] لو افترضنا أنه يمتلك ألف قطعه ثياب للتجاره فعليها مئتان خمساً، ولكنه لا يستطيع دفع المئتين كلها لعدم أخذ الفقراء لها جميعاً لاعتبارات خاصه مثل تغير (الموديل) مثلاً وإذا أراد بيعها فإنه يبيعها بسعر بخس جداً وهو إذا نضّ هذه الاعراض ربما أثر ذلك على حالته التجاريه، فماذا يصنع؟

الخوئی؛ يقومها فيضمن خمسها بصوره شرعيه، ثم يدفع تلك القيمه تدريجاً حسب المكنه.

التبريزی؛ نجيز فی أمثال ذلک أن يقومها فيضمن خمسها ثم يدفع تلك القيمه تدريجياً حسب المكنه.

سؤال [۱۴۹۸] هل أداء الديون الخمسيه مثلاً من السنين الماضيه كما فی المداوره المعموله مع الحاكم الشرعی، حيث يعطون فی السنين المتأخره شيئا فشيئاً فأداء هذه الديون من أرباح السنين المتأخره يحتاج إلى تخميس أم لا؟

الخوئی؛ إن كان ما يعادل الدين الذی يوفيه موجوداً فعلاً فی أمواله فليخمس العوض الذی يدفعه أداء لدينه ثم يوفی الدين به، وإن كان ما يعادله تالفاً فعلاً فلا بأس أن يوفيه بربح غير مخمس من سنه الربح.

التبريزی؛ يعلق على قول السيد الخوئی قدس سره : (وإن كان ما يعادله تالفاً فعلاً)، بهذه العباره: ولم يكن هناك مال آخر يوفی منه دينه السابق.

سؤال [۱۴۹۹] القرض مع التمكن من استرجاعه يجب فيه الخمس، والسؤال هو أنه ماذا يقصد من التمكن فإن القرض قد يفرض جعل أجل له لمده أكثر من عام ولكن المدين لم يكن جاحداً له، فهل يعد هذا مما لا يمكن استيفاؤه أم يعد من

الممكن؟ الرجاء بيان الميزان فى التمكن؟

الخوئى؛ المعتبر فى التمكن من الاسترجاع هو أداء المـدين عنـد مطـالبته حين وجوب دفع خمسه بأن يكون كما هو عنـده فعلًا، ولو فرض مؤجلًا إلى أزيد من حين، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذلك الحال إذا كان المدين لا يؤديه عند مطالبته وإنما يؤديه إذا جاء الأجل المقرر، فإذا كان التأجيل بعد السنه وكان الدين على من يشترى الدين عليه ولو بأقل فعليه الخمس بالقيمه التى يشترى الدين بها فعلًا فى آخر السنه.

سؤال [١٥٠٠] إذا اشترى من أرباح سـنته عيناً للمؤونه، وبعد استعمالها فتره معينه باع هذه العين، فثمن هذه العين هل يكون حينئذ كله من الأرباح فيجب تخميسه أم يجب تخميس خصوص الزائد من ارتفاع قيمتها فقط؟

الخوئى؛ الربح هو خصوص المقدار الزائد على قيمه الشراء.

سؤال [١٥٠١] ما هو حكم الهدايا والصدقات والتبرعات التى يؤديها من يتسلم من سـهم الأمام عليه السلام ويصرف منه لمعاشه (كطالب العلم مثلًا) علماً أنه لا يتسلم ما يفيض عن حاجته؟

الخوئى؛ إذا لم يخرج المصروف عن شأنه فلا بأس به.

سؤال [١٥٠٢] إذا دفـع الخمس مـن غير العيـن فاللازم تخميس الخمس، ولكن هـل اللازم تخميس نفس الخمس المـدفوع أم اللازم ملاحظه القيمه الفعليه لنفس خمس العين، وعلى الثانى فهل مضـى السنه شرط فى استقرار الوجوب أم لا يلزم مضى السنه من حين دفع الخمس؟

الخوئى؛ حيث إنّ التخميس لأجل دفع الباقى عوضاً عما فى العين التى وجب

تخميسه فلا بد وأن يخمس ما يكون الباقى بقيمه الواجب عليه فى ذاك العين، وحيث صرفه بدل ما هو موجود فعلًا فليس صرفاً فى المؤونه، فلا ينتظر مضى السنه كغيره من أنحاء الصرف فى غير المؤونه، واللّه العالم.

التبريزى؛ يعلق على ما ذكره قدس سره بأن الدفع من غير العين ليس معاوضه بل هو وفاء للخمس لكون تعلق الخمس على نحو الاشاعه فى الماليه لا فى العين.

سؤال [۱۵۰۳] شخص عنده مال فى بلد آخر ولكنه يصعب نقله بسرعه واحتاج لمؤونته بعض المال، فهل يستحق الصرف من الحقوق الشرعيه، أم أن عليه أن يستدين ثم يوفى من ماله الغائب إذا حضر؟

الخوئى؛ مع إمكان الاستدانه لا يستحق أخذ حق ابن السبيل على الأحوط وجوباً.

سؤال [۱۵۰۴] إذا دفع الإنسان الخمس من غير العين التى تعلق بها الخمس وجب عليه تخميس نفس الخمس، والسؤال هو: أن السبب فى وجوب خمس الخمس هل هو من ناحيه أن دفع الخمس من غير العين ليس صرفا فى المؤونه، أم من ناحيه أنه ملك ملكاً جديداً وهو مقدار الخمس من العين بعد دفع بدل الخمس؟

الخوئى؛ هذا من ناحيه أنه ليس صرفاً فى المؤونه ما دام المعوض موجوداً يراد ادخاره لما بعد السنه، وإنما يعد فيما لو تلف بصرفه فى المؤونه أو غيرها وبقيت مضمونه فى الذمه فحينئذ دفعه محسوب من المؤونه.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : هذا إذا لم يكن له مال آخر يؤدى منه خمس تلك العين كما مر.

سؤال [۱۵۰۵] هل من الصحيح أن نقول: إن دفع الربع بدل الخمس فيما إذا دفع الخمس من غير العين، يجب بشرطين:

١ ــ أن لا تكون العين التى تعلق بها الخمس معدوده من المؤونه وإلا اكتفى بدفع الخمس لا الربع.

٢ ــ أن لاـ تكون العين التى تعلق بهـا الخمس تـالفه، أما لو تلفت بعـد تعلق الخمس بها اكتفى بـدفع الخمس لا الربع، وإذا كان هناك شرط آخر فالرجاء إيضاحه؟

الخوئى؛ نعم، كما عرفناك فى المسأله السابقه.

التبريزى؛ قد ظهر مما تقدم أن هناك شرطاً آخر وهو أن لا يكون هناك مال آخر يؤدى منه خمس تلك العين.

سؤال [١٥٠٦] إذا ضارب رجلًا وأخذ المال منه، واشترى بضاعه لتكون الأرباح بينهما ثم ارتفعت الاسعار بنسبه قبل البيع، فماذا يملك؟

وماذا يجب عليه من الخمس؟

الخوئى؛ يملك الحصه المقرره له فإذا تمت سنه ظهور ذلك الربح وجب إخراج خمس تلك الحصه بقيمته حالياً، واللّه العالم.

سؤال [١٥٠٧] إذا أودع شـخص بعض أمـواله فى بعض البنـوك الاـهليه، وقبـل أن يحول الحول عليهـا حصـل على أموال أُخرى وأراد أن ينفق الأـموال المودعه فى مؤونته كيما لا يجب عليه الخمس، ويودع بـدلها الأموال الجديـده، فهنا هل يلزم أن يسـحب الأموال المودعه ــ مع فرض أنها تبدلت عند إيداعها ــ ويودع مكانها الأموال الجديده، أو أنه يكفيه نيه كون هذه بدل تلك بلا سحب؟

الخوئى؛ لا يلزم ذلك، واللّه العالم.

التبريزى؛ لا يلزمه ذلك بل له أن يستدين لمؤونته ثم يوفى دينه من تلك الأموال المودعه.

ص : ٤٧٩

سؤال [۱۵۰۸] إذا كان عند شخص نقود وقبل أن يحول الحول عليها حصل على نقود أَخرى وأراد أن يصرف من النقود الأولى حتى تنفذ قبل أن يحول الحول عليها ففى مثل هذه الحاله إذا فرض اختلاط النقود الأُولى بالثانيه، فما هو الطريق لتحصيل الدفع من النقود الأُولى، فهل المدار على نيه ذلك أو هناك شىء آخر؟

الخوئى؛ تكفى النيه فى مورد الاختلاط.

التبريزى؛ فى كفايه النيه إشكال، بل لا بد أن يصالح على خمس النقود الأُولى بعد انقضاء السنه.

سؤال [۱۵۰۹] إذا نذر شيئاً لاحد نذراً عرفياً لا شرعياً فعزله، أو بدون ذلك عزل مالاً لصرفه فى سبيل اللّه أو لاحد، فهل يخرج بذلك عن ملكه أو لا؟

من جهه وجوب الخمس وغيره؟

الخوئى؛ لا يخرج بأى من ذلك عن ملكه حتى لو كان بنذر شرعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۰] إذا تعلّق الخمس فى عين معيّنه، فهل يجوز للمالك التصرّف فيها قبل أن يُخرج الخمس، ما دام انه يجوز له إخراج خمس العين ويجوز له دفع القيمه؟

الخوئى؛ الخمس بجميع أقسامه يتعلق بالعين والمالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف فى العين بعد تعلّق الخمس بها قبل أدائه، بل الأحوط وجوباً عدم التصرف فى بعضها أيضاً، وإن كان مقدار الخمس باقياً فى البقيّه، وإذا ضمنه فى ذمته بإذن الحاكم الشرعى صح، ويسقط الحق من العين، فيجوز التصرّف فيها.

سؤال [۱۵۱۱] ربما يتصور خلاف فى الفتوى بين المسائل والمنهاج، وذلك كما فيما انتقل إلى الانسان بالارث ممن لا يخمس، فإن المسأله (۶۷) فى المنهاج توجب اخراج خمسه على نحو الاحتياط الوجوبى، بينما فى المسائل المنتخبه فى مسأله

(۶۱۹) نجد الإحتياط استحبابياً فعلى أيهما نعمل؟

الخوئی؛ الفتوى الموجوده فی المسائل المنتخبه هی فی مورد المأخوذ عن يـد من لا يخمس من معتقد الخمس، لا ما يورث منه، فمورد الاحتياطين مختلفان.

سؤال [۱۵۱۲] هل يجب على من لا يخمس أن يخرج خمس زكاه الفطره؟

الخوئی؛ نعم، يجب أن يخرج خمس زكاه الفطره، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۳] تعلق الخمس بقماش عنـده فأخرج خمسه عشـره دنانير بتصور أن قيمته السوقيه خمسون ديناراً، وبعـد مده علم أن قيمته خمسه وثلاثون ديناراً لا كما تصور، وعليه فخمسه سـبعه دنانير، وعليه: ۱ ـ هل يمكنه استرجاع الفرق (الثلاثه دنانير) ممن اعطاه له؟

الخوئی؛ إذا كانت عين تلك الدنانير باقيه عند من اعطاها له جاز له استرجاع الزائد، وان لم تبقَ فليس له ذلك، واللّه العالم.

۲ ـ إذا علم أنه كان عليه خمس سابق مقداره ثلاثه دنانير، فهل يمكنه احتساب الفرق فيسقط وجوب اخراج هذا الخمس؟

الخوئی؛ نعم، يمكن على التفصيل السابق، واللّه العالم.

۳ ـ إذا تعلق بذمته خمس فی المستقبل مقداره ثلاثه دنانير، فهل يمكنه احتساب هذا الفرق؟

الخوئی؛ على التفصيل المتقدم، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۴] الخمس تاره يعزل وتاره يتعين، فما هو الفرق بينهما؟

الخوئی؛ لا فرق بين المعزول وغير المعزول فی عدم تعيينه خمساً، إلاّ أن يجيزه الحاكم أو يوكله المستحق فی القبض له، لكن لو صرف أربعه أخماس ما فيه الخمس وبقی مقدار الخمس يتعين بنفسه، وهذا هو الفرق بين العزل والتعيين، فالعزل لا

يقتضى التعيين فى نفسه، بخلاف التعين الذى يقتضيه بنفسه، واللّه العالم.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : فإن تعين الخمس فى تمام الباقى إشكال وذلك لأن تعلق الخمس بالمال على نحو الاشاعه فى الماليه، لا على نحو الكلى فى المعين، ولا على نحو الكلى فى ماليه الفرد.

سؤال [١٥١٥] إذا كان الاب يخمس امواله ويدفع إلى ابنائه المال، وقد اتفق معهم على عدم نقل ملكيه المال إليهم، فهل يجب حينئذ على الابن ان يخمس هذا المال إذا حال عليه الحول عنده؟

الخوئى؛ لا يجب على الابن فى مفروض السؤال تخميس ما بيده، واللّه العالم.

سؤال [١٥١٦] هل الخمس يتعلق فى مطلق الربح من حين ظهوره، أم يتعلق الخمس بعد انتهاء السنه، ظاهر (المستند) الأول، وظاهر (مصباح) السيد محمد سرور (ص ٥١١) الثانى؟

الخوئى؛ الخمس يتعلق من حين ظهور الربح، ولكن وجوبه بعد انتهاء السنه، واللّه العالم.

التبريزى؛ الاظهر أن تعلقه مشروط بالزائد عن مؤونه السنه، بنحو الشرط المتأخر، لا أن تعلقه مطلق، ووجوب الاداء مشروط بالزائد عن مؤونتها.

سؤال [١٥١٧] هل يتعلق الخمس فى مقدار المؤونه أيضاً، قبل صرفها، ويكون الصرف فيها مأذوناً، أم أن الخمس ابتداء لا يتعلق بمقدار المؤونه.

الخوئى؛ نعم، يتعلق، ولكنه مأذون فى التصرف فيه، واللّه العالم.

التبريزى؛ صرفه فى المؤونه يكشف عن عدم التعلق من الأول، كما تقدم، وهذا مختص بمؤونه سنته، كما هو ظاهر الفرض.

سؤال [١٥١٨] رجل أوصى أن يخرج الخمس من أمواله ويسلم إلى مقلده، وقد

نفـذت الوصـيه بعـد موته، غير أن مقلـده ليس صالحاً للتقليـد، ولا يعلم إذا صـرف الخمس فى جهاته المشـروعه أم لا، فهل يلزم الوارث اخراج الخمس من المال الذى ورثه أم لا؟

الخوئى؛ ان احتمل أن صرفه فى جهاته المشروعه لم يجب عليه اخراجه من ماله الذى ورثه، واللّه العالم.

سؤال [١٥١٩] إذا كان يعلم أن المال المعين للميت قد تعلق به الخمس، ولكن لا يعلم هل خمسه أم لا، هل يجب تخميسه، علماً بأن الميت متعود التخميس؟

الخوئى؛ يجب تخميسه، واللّه العالم.

التبريزى؛ على الاحوط.

سؤال [١٥٢٠] لو أرجع من معه إجـازه فى الخمس، المـال المـدفوع خمسـاً إلى الـدافع، مع كون الـدافع مسـتحقاً وليس فى هـذا الارجاع تساهل فى حق الفقراء فهل هذا جائز؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال يجوز ذلك.

سؤال [١٥٢١] هل يجوز للهاشمى الفقير الأخذ من الزكوات المستحبه كزكاه التجاره وزكاه الفطره؟

الخوئى؛ نعم، يجوز ذلك وإنما الممنوع على الهاشمى الأخذ من الزكوات الواجبه، واللّه العالم.

سؤال [١٥٢٢] نقل عنكم أنه يلزم إعلام صاحب الخمس بما يدفع إليه فهل ذلك صحيح؟

الخوئى؛ النقل خطأ ولم نقل به.

سؤال [١٥٢٣] سألكم سائل عمن يستلم سهم الامام عليه السلام وسهم الساده وقضايا

أَخرى، ويضعها في البنك، فهل اللازم فتح حساب خاص لكل واحد أم لا؟

فأجبتم نعم عند عدم العسر يجب ذلك، ونحن نحب أن نطلع لماذا يلزم ذلك بعد افتراض أن وضع الاموال في البنك يستلزم تبدل أعيان الاموال السابقه، وإذا كان كذلك، فماذا ينفع فتح الحساب الخاص؟

الخوئي؛ المقصود من ذلك التحفظ على مقدار كل من هذه الاموال، لا التحفظ على أعيانها كي لا تختلط.

سؤال [۱۵۲۴] لو أنفق المكلف الكفارات أو الحق الشرعي مع استنفاذ كل الجهود لمعرفه حال المدفوع إليه فقراً وتديناً والاطمئنان اليها، ثم تبين بالصدفه بعد ذلك عدم فقره، مع عدم امكان الاسترجاع عرفاً، هل يضمن الدافع قيمه ما دفعه إذا كان مكلفاً بذلك، وعاملاً بقصد التقرب إلى اللّه بقضاء حاجه الفقراء من جهه، والمكلفين من جهه أُخرى؟

الخوئي؛ نعم، يضمن ما لم يقع في مورده.

سؤال [۱۵۲۵] إذا مات المقلد الأعلم باعتقاد مقلده، وعاد إلى غير الأعلم باعتقاد وكيل الأعلم، وكان عوده هذا بمقتضى رأى فئه من أهل العلم، فهل مثل الحق الشرعي الذي يدفعه هذا المكلف لوكيل الأعلم يصرف على مقتضى تقليده الجديد، هذا حتى لو كان مخالفاً للأعلم الحقيقي، أم يصرفه وكيل الأعلم الحقيقي بمقتضى رأى موكله؟

الخوئي؛ دفع الحقوق تابع لمن اتخذه مرجعاً لنفسه فعلاً، بوجه معتبر شرعاً فإما يدفع له، أو يستأذن منه لمن يصلح أن يدفع له، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۶] شخص دفع مالاً ـ بنيه كالآتي: أنه إذا كان عليه خمس فهو خمس وإلاّ فرد مظالم، أو صدقات، ثم تبين أن ذمته مشغوله بمقدار من الخمس، فهل ما

دفعه يكون مبرئاً لذمته؟ علما بأنه دفعه بتلك النيه المذكوره بناءً على قول بعض العلماء؟

الخوئى؛ نعم، يكون مبرئاً لذمته من الخمس.

سؤال [۱۵۲۷] إذا كنت أُريد أن أدفع خمس ما على من الحق الشرعى من عين ما تعلق به الخمس، فهل للوكيل أن يلزمنى بدفع قيمه الخمس؟

الخوئى؛ لا خيار للوكيل فى ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۸] نحتفظ عاده بأموال يهبها المؤمنون، وأحياناً نجد مبلغاً لا ندرى هل هو من ماليه المسجد، أو للفقراء، أو لجهه أُخرى، فما هو الحكم؟

الخوئى؛ يعين بالقرعه.

سؤال [۱۵۲۹] هل الاباحه فى التصرف فى شىء تعلق به الخمس كهبته، فى انتقال الخمس إلى الذمه على رأيكم، كما أن هبته وهديته كذلك، فيجوز للمأذون له التصرف فى ما فيه الخمس، ولو فرضنا الاباحه المطلقه حتى فى الاتلاف، فهل يجوز للمباح له أن يهدى ذلك الشىء لنفسه عن المالك فينتقل إلى الذمه ويطمئن من ناحيه جواز التصرف شرعاً؟

الخوئى؛ لا ضمان على المباح له بشىء من الخمس فى الصورتين، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۰] كنت أُقلد فى السابق زيداً من الناس وأعطيته من الحقوق الشرعيه من السهمين، ثم انكشف عدم كفاءته.

فما حكم الاموال التى سلمتها إليه، علما بأننى لا أعلم بحاله أين صرفها، وهل يدفعها لاهلها أم لا؟

الخوئى؛ إذا كنت قلدته مع الحجه الشرعيه بصلاحيته للرجوع فلا شىء عليك فيما دفعت إليه فى الفرض، وان لم يكن بحجه شرعيه فعليك تداركه، أو يمضيه

لك المرجع الفعلى، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۱] لو كـان المكلف يـدفع فى بعض الاحيان أثناء السـنه قسـماً من الخمس قبل مجى رأس السـنه، ولم يكن ينوى أن هـذا ديناً حتى يخرجه عنـد رأس السـنه، بل ينوى أنه من الخمس مباشـره وعنـد رأس السـنه يحسب ما دفعه خلال السـنه ويـدفع الباقى المتوجب.

فهل هذا العمل مجزئ للذمه؟

الخوئى؛ نعم، مجز ولا يجب إلّا عنـد حلول السـنه إن لم يؤد فى الأثناء، ولكن مع الاداء كـذلك لا يحذف عن جميع الربح عند حلول السنه، بـل يجمعه مع بقيه الربـح ليعرف حـال مقـدار الفوائـد، ويعرف مـا يجب فيها من خمس الجميع، فإذا عرف مقـدار الفرض جميعاً يستثنى مـا وقع اداء فى الأثنـاء، ويؤدى البقيه، وذلك لان ما يـدفع بحساب الفريضه محضاً ليس خالصاً عن تعلق الخمس فيه أيضاً، لانه من نفس ربـح السـنه فليس معفواً عن إخراج خمسه بخصوصه كما أن بـدل المأكول والملبوس معفو عن اخراج خمسه بخصوصه لانهما من مؤونه السنه، وليس أداء خمس فوائد السنه من مؤنه السنه حتى تعفى من الخمس؟

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره فيجب فى آخر السنه خمس ما دفعه خمساً سابقاً.

سؤال [۱۵۳۲] دفع الخمس (مثلاًـ عشره دنـانير) ثم انكشف له أنه غير مطلوب بـالخمس، وما كان سابقاً فهو محض اشـتباه، هل يجوز احتساب ما دفعه سابقاً خمساً أن يحتسبه خمساً عن أُمور أُخرى يجب عليه خمسها ولم يخرجه؟

الخوئى؛ إذا كان عين المبلغ موجوداً عنده له أخذه أو احتسابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۳] هل يصح القول أن الخمس مصرفه للحكومه الاسلاميه، ولا يجب

ملاحظه رضا الامام (صاحب الزمان علیه السلام) فی صرفه؟

الخوئی؛ لا یصح ذلک، فانه یرجع إلی الامام علیه السلام والساده، لکل منهما نصفه، بحکم الأدله المحکمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۴] هل یجوز لطالب العلم، المشتغل بطلب العلم، أو بتعلیم الناس وارشادهم أن یستفید من الحقوق الشرعیه التی یأذن بها المرجع، مع عدم احرازه لرضا الامام علیه السلام أو فی حال احرازه لعدم رضاه؟

الخوئی؛ لا یجوز التصرف مع عدم احراز الرضا، فضلاً عن احراز عدمه، واللّه العالم.

التبریزی؛ یکفی فی التصرف فی سهم الامام علیه السلام اذن المرجع وفتواه فی أن من له خدمه دینیه فعلاً أو مستقبلاً الارتزاق من سهم الامام علیه السلام ویکفی ذلک فیمن کان کذلک حتی مع عدم علمه برضا المعصوم علیه السلام بل کذلک حتی مع احرازه عدم رضاه إذا کان وسواسیاً.

سؤال [۱۵۳۵] ماذا تقولون فی ولایه عدول المؤمنین، علی سهم الامام علیه السلام فی حاله تعذرها للمجتهد، وکیف یکون التعذر؟

الخوئی؛ لو تعذر الوصول إلی المجتهد المتولی للأُمور حقاً، تصل النوبه إلی التوصل بعدول المؤمنین، ولکن لا یتحقق التعذر فی مثل أیامنا هذه، مع سهوله طرق المواصلات بأنحائها، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۶] یجوز نقل الخمس من بلده إلی بلد آخر بعد تعینه بإذن الحاکم الشرعی ونحو... الخ، وردت هذه العباره فی المنتخب، السؤال: کیف یتعین الخمس بإذن الحاکم؟

الخوئی؛ إذا أراد صاحب الخمس أن یعزل المقدار الواجب من الخمس ویعینه

فيه، بحيث لو تلف المعزول بغير ضمان على المالك، يعزله بإذن الحاكم وتوكيله فى ذلك، فيحصل التعيين بذلك، كما يحصل إذا صرف من المال الذى فيه الخمس أربعه أخماس، فيبقى خمس منه يتعين ذلك فيه، فالأول هو التعيين الحاصل بإذن الحاكم وله أثره، والثانى هو تعين بنفسه، واللّه العالم.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : فى تعينه فى الثانى إشكال.

سؤال [۱۵۳۷] هل يجوز أخذ حق الامام عليه السلام أو غيره من الحقوق من المجتهد المشكوك فى عدالته، أو من وكيله المشكوك فى عدالته أم لا؟

الخوئى؛ لا مانع منه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۸] إذا كان الوكيل لا يستلم الحقوق الشرعيه، ولا يمكن الوصول إلى المجتهد، هل يجوز عزل الحق، والتصرف فى المال [الباقى [وماذا لو كان التصرف فى كل المال حراماً يوقع المكلف فى حرج شديد؟

الخوئى؛ عند حدوث الحرج فله ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۹] هل يجوز اعطاء الساده من مجهول المالك؟

الخوئى؛ نعم، إذا كان فقيراً، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۰] ما هو الحكم إذا حصل التبرع وتم دفعها لمستحقها بتراضى الطرفين مسبقا، هل تبرؤ ذمه المتبرع عنه فى صورتى العلم بالحكم والجهل به؟

بسمه تعالى؛ إذا أظهر من عليه الكفاره أو الفديه أو الخمس أو الزكاه الرضا بالدفع عنه قبل حصول الدفع أجزأ عنه وإلاّ فلا، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۱] من نسى رأس سنه خمسه وعليه الآن دين ويعلم أنّه مطلوب بمقدار من الخمس يعلم حدوده ولا يقدر على تسديده لكثره ديونه، فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ عليه أن يراجع الفقيه الذى يرجع إليه فى الفتوى أو وكيله

لتسدید خمسه ثمّ الاستئذان منه لیؤدی سایر دیونه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۲] المال المخمس یطلق علی أصل المال الزائد علی المؤنه السنویه أم یطلق علی المتبقی بعد إجراء عملیه الخمس، فمثلاً ـ لو کان عندی مئه ألف تومان وخمّستها فالعشرون ألف تومان هما الخمس، فهل المال المخمس یطلق علی المئه ألف تومان أم علی المتبقی بعد إجراء الخمس الذی هو ثمانون ألف تومان؟

بسمه تعالی؛ المال المخمّس یطلق علی المتبقی بعد التخمیس، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۳] أ) إذا کان للشخص أموال مخمسه أو أنّها لا یجب فیها الخمس فی حساب فی البنک وله أرباح یکسبها یتعلق بها الخمس وتحفظ فی الحسابات عاده القیمه، وأمّا العین فانّها تختلط مع أعیان اُخری. ففی حال السحب: هل یجوز له أن یقصد أنّ المال الذی سحبه من الأموال غیر المخمسه وأی من الأرباح، والمال المخمس یبقی علی حاله أو أنّه یقصد أنّ المال الذی یستلمه فی هذا الیوم هو من الأموال المخمسه وبالتالی یخمس المال الآخر عند کمال السنه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بتعیین المال بالقصد فی الفرضین ولکنه لا یعنی أن المال الذی یکون فی حسابه قد دخل مباشره لا یجب فیه الخمس بل یجب فیه الخمس إذا حال علیه الحول من حین إیداعه فی الحساب، واللّه العالم.

ب) لو سحب من هذا الحساب مبلغا وهو لم یقصد شیئا لا الذی لم یتعلق به الخمس ولا المال الذی علیه الخمس لو کمل سنه... فعند الحساب هل یجب علیه الخمس فی الباقی من الأرباح وکأنّه قد أخذ منها أو أنّه یعتبره من المال المخمس وبالتالی یجب الخمس فی جمیع الأرباح لأنّه لم یصرف منها شیئا؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یقصد شیئا منهما عند السحب یستثنی ما صرفه فی مؤونه سنته من ربح تلک السنه فیجب الخمس فی باقی الربح هذا فیما إذا أودع ربح کسبه

فی البنک کالمال المخمس، وامّا ربح البنک فیعامل معه معامله مجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۴] مکلف یقول بأنّه یقطع بعدم بقاء مال عنده لمده سنه بمعنی أنّ کل راتب یأخذه من الحکومه لا یشک بأنّه یصرف خلال أیام وباقی ممتلکاته داخله فی المؤنه، فهل ینتفی وجوب جعل رأس سنه خمسیه علی مثل هذا المکلف أم لا؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال لا یجب جعل رأس سنه خمسیه له، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۵] موظف حکومی حال علیه الحول ولم یستلم راتبه، فهل یجب اخراج خمسه مع فرض قدرته علی قبضه ولم یقبضه، وهل یختلف الحال فیما لو کان موظفا فی مؤسسه أهلیه أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان موظفا عند الدوله فی المؤسسه الأهلیه فإنّ علیه تخمیس ما استحق اخراجه وإن لم یستلمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۶] هل هناک تکلیف (بالنسبه للخمس) بالنسبه للصدقات المستحبه التی اجتمعت بید الوکیل وحال علیها الحول ولم یعلم حال الدافعین من جهه التخمیس؟

بسمه تعالی؛ یجب التخمیس إذا أحرز أنّ المالک دفعها للوکیل قبل تخمیسها وإذا شک فالأحوط المصالحه مع الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۷] لو کان القمیص الذی ارتدیه متعلق به الخمس، فهل یجوز الصلاه فیه أم لا؟ وإذا تعلق به الخمس، هل الصلاه به صحیحه أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان القمیص ساترا للعوره ففی صحه صلاته إشکال وإلاّ فلا بأس بصلاته، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۸] امرأه جمعت أموالاً ـ من عمل وغيره خلال عـده سـنوات وبنت بها منزلاً لا تسـكن فيه فعلاً هی مع أبنائها وعائلتها، ولم تقم بتخميس المبالغ، وقام أحد أبنائها بالتحدث معها بخصوص مسأله إخراج الخمس حيث أصـرت على عدم القيام بذلک، والابن يريد التبرع عن والدته ودفع الخمس عنها ولكن هی لا تقبل وتعارض، ولا ترضـى أن تدفع هی الخمس ولا أن يدفع عنها ابنهـا، ففی هـذه الحـاله لو دفع الاـبن الخمس تبرعـا عن والـدته لإـبراء ذمتها، فهل يصـح ذلک وتبرؤ ذمتها أم لا؟ وهل ذلک لا يتعارض مع قصد القربه من قبل الشخص الذی يجب عليه الخمس والذی ذمته مشغوله بالتكليف؟

بسـمه تعالى؛ نجيز فی الفرض لولـدها فی صوره اسـتمرارها على الامتناع أن يدفع الخمس الواجب من مالها أو ماله نيابه عنها إن شاء اللّه ويتولى قصد القربه والنيه الابن المجاز بدفع الخمس من قبلها، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۹] هل يجوز لمن عزل خمسا ومقداره عشـرون ألف تومان مثلاً اعطاؤه إلى شـخص محتاج أو لأی سـبب آخر وعند رجوعه إلى منزله أو عند اسـتلام الشـهريه يخرج بقدره خمسا وماذا لو حول هذا المبلغ بعد عزله إلى شـيک لسـهوله حمله مثلاً؟ وكيف الحال لو أبدل شيكا غير مخمس مكان المخمس؟

بسـمه تعـالى؛ عزل الخمس لاـ يعينه فيجوز تبـديله بمـال آخر أو جـک، نعم لو كـان وكيلاً عن الحاكم الشـرعی فی العزل تعين الخمس بالعزل فلا يجوز التبديل، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۰] هل يجوز للإنسان أن يتخذ رأس السنه الخمسيه من الأنعام الثلاثه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا بلغت الأنعام حد النصاب مع كونها سائمه جاز إخراج زكاتها

منها أو من النقود وأمّا لو وجب عليه الخمس فی مال آخر فإخراجه من الأنعام يتوقف على إذن الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۱] اعتاد جمله من وكلاء المراجع وحتى على عهد المرحوم السيد الخوئى قدس سره على تنبيه المؤمن الذى يراجعهم للخمس أن يذكروه بما يسمّى عندهم (بالمأذونيه) ويراد بها دفع مبلغ من المال سنويا ۱۰۰ ريال أو أقل ولكن ذلك بدل تصرفه فی مجهول المالك بشكل عام كالتصرف طبق النظام كالمشى فی الشوارع أو العمل فی الدوائر الحكوميه واستعمال الأدوات التی يقتضی عمله، فالسؤال:

أ) هل مثل هذا التنبيه لازم على الوكيل أم مستحب؟

بسمه تعالى؛ بالنسبه للأدوات فيلزم تنبيهه على ذلك، وامّا بالنسبه للمشى فی الشوارع فلا يلزم، واللّه العالم.

ب) هل مثل هذا الدفع لازم على المكلف؟

بسمه تعالى؛ الأدوات التی لم يسبق إليها إلاّ يد الحكومه فقط كالمصنوعات الحكوميه التی موادها بيد الحكومه لا يجب الدفع فيها، واللّه العالم.

ج) هل مثل هذا التكليف يشمل حتى مثل طلاب المدارس وبعضهم كالطالب فی الجامعه يستلم قليلاً من المال بعنوان المكافأه يستعين بها على شراء بعض مستلزمات الدراسه أو منافع؟

بسمه تعالى؛ يتصدقون بشىء على الفقراء ثمّ يتملكون الباقى، واللّه العالم.

د) هل يحق الوكيل أن يعفی بعضهم كمن يراه ضعيفا أو شبه ضعيف من الناحيه العرفيه أم هو أساسا معفو؟

بسمه تعالى؛ إذا كانوا فقراء فليس عليهم شىء، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۲] تعلّق الخمس بعين من الأعيان ثمّ أجره قبل اخراج خمسه، هل

الإجاره المذکوره صحیحه؟ ما حکم مال الإجاره الموجود لدیه؟

بسمه تعالی؛ إذا تعلق الخمس بنفس العین ولم یخرجه من مال آخر فإن کانت الإجاره لمؤمن فهی صحیحه ویضمن أُجره الخمس لأربابه، واللّه العالم.

سؤال [١۵۵٣] تعلّق الخمس بعین من الأعیان واستفاد منه قبل تخمیسه، هل یضمن شیئا لأصحاب الخمس أو یکتفی بإخراج الخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا تعلق الخمس بنفس العین ولم یخرجه من مال آخر فإذا أتلف بعض منافعه التی تقابل بالمال فهو ضامن لأُجرتها لأرباب الخمس، واللّه العالم.

سؤال [١۵۵۴] لو کنت أعلم أنّ بعض الأشیاء التی أملکها فیها خمس ولکن لا أبحث عنها لا تعرف علیها حتی أُخرج خمس کل واحده منها علی التعیین، وانّما أُخرج مقدارا من المال زیاده عن المطلوب قطعا بعنوان خمس عن تلک الأشیاء علی نحو الإجمال، ثمّ بمرور الأیام کل ما أصادف شیئا من تلک الأشیاء أتذکر أنّ فیها الخمس، فهل ما دفعته عنها لا علی نحو التعیین یجزی أم لا؟

ثمّ علی تقدیر الاجزاء ماذا یجب أن تکون النیه حین الدفع، وهل یصحّ أن أدفع الخمس الإجمالی بنیه رجاء المطلوبیه أم ماذا؟

بسمه تعالی؛ یجزی دفع مقدار زائد علی المطلوب قطعا بقصد تفریغ الذمه بشرط إیصاله للحاکم الشرعی أو وکیله، واللّه العالم.

سؤال [١۵۵۵] الأموال الزکویه (کالتمر والحنطه والغنم) إذا أخرج زکاته وبقی عنده سنه، هل یتعلق به الخمس أیضا؟ وما مبدأ حساب السنه لما ذکر ولمن یزرع الأرز؟

بسمه تعالی؛ یجب الخمس فی فاضل المؤنه ولو کان قد أخرج زکاته سابقا، وامّا مبدأ السنه فإن کانت له سنه جعلیه لأرباحه فیجب الخمس عند حلولها، وإن

لم تكن له سنه جعليه فمبدأ السنه تحقق الزرع بحيث يكون قابلاً للبيع والشراء، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۶] استلم شهريا مبلغ ۳۶ دينارا تدفعه لى مؤسسه التأمينات حيث هذا المبلغ من راتب أخى المرحوم ومع أخى وأُختى نستلم سهما من الراتب وكذلك والدى وبمجرد أن توظفت والتحقت بالعمل قامت المؤسسه بقطع الراتب حيث إنّ القانون يقول: إنّ من يعمل لا يصرف له هذا المبلغ إذا كان له متوفى يعمل أثناء حياته ويقطع هذا المبلغ بمجرد الالتحاق بالعمل.

وبعد مرور خمس سنوات تقريبا انقطع عنى المبلغ ثم دخلت سلك التوظيف وبعد ۳ سنوات من انقطاع ذلك المبلغ عنى قامت المؤسسه بالاتصال بى تخبرنى بأنّ لك مبلغا متبقى وهذا المبلغ هو الباقى من ما استلمه شهريا أى أنّ المؤسسه تصرف لى هذا المبلغ ناقصا وتداركت المؤسسه الأمر بعد ۸ سنوات واستلمت مستحقا فى المتبقيه وخمس المبلغ المتبقى الذى استلمه ۱۸۵ دينار ولهذا اليوم وأنا محتار هل يجب علىّ دفع المبلغ إيّاه أى ۱۸۵ دينار أم لا؟ وإذا كان هل هو احتياط وجوبى أم استحبابى؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المؤسسه أهليّه جاز لكم صرف المبلغ فى مؤنه السنه ومازاد عنها آخر السنه يجب فيه الخمس وكذا إذا كانت حكوميّه وكنت فقيرا جاز لك تملك المبلغ بتمامه ويجب تخميس الزائد من المؤنه آخر السنه وإلاّ فيجب إخراج خمسه من حين استلامه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۷] هل تعتبر المزرعه التى يشتريها الإنسان للنزهه والترفيه من المؤنه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان محتاجا إليها وكان لائقا بشأنه فلا خمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۸] لو اشترى إنسان مزرعه ثم احتاج أن يبنى بها بركه لسباحه هو وأولاده وغرفه لراحته وراحه عياله ومجلس لاستقبال أضيافه، هل يجب عليه الخمس فى هذا البناء؟

بسمه تعالى؛ علم جوابه من الجواب السابق، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۹] هل يجب إخراج الخمس عن المال الذى يستخدمه الإنسان فى السفر، وهل يفرق ذلك فيما إذا كان السفر لزياره أحد المعصومين عليهم السلام أو للاستجمام؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى نفقه السفر لزيارتهم عليهم السلام أو لأجل السياحه فإنّ مصارفه تحسب من مؤنه سنه الربح بخلاف السفر اللهوى فإنّه لا تحسب مصارفه من المؤنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۰] أ) رجل فى حياته عزل ۲۰۰۰۰ ريال وقال: هذه لبناء حسينيه ثمّ مات ولا يعلم هل هذه طاهره مخمسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخميس المال إذا احتمل أنّه أخرج خمسه، واللّه العالم.

ب) ولا يعلم هل يجوز صرفها لبناء حسينيه فى غير بلاده مع احتمال الموصى إليه أنّ القدر المتيقين أو المنصرف أنّها فى البلاد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المنصرف عرفا من الوصيّه صرف المال فى حسينيّه فى بلده أو احتمل ذلك وجب الصرف فى بلده فإن لم يكن ففى حسينيّات البلد الأقرب لبلده، وأمّا إذا كانت الوصيه مطلقه جاز صرف المال فى أى حسينيّه من أى بلاد، واللّه العالم.

ج) هل يجوز لولى الحسينيّه أن يعطيها فى مناسبه الأعراس ويضرب فيها الطبول ويحدث الرقص؟

بسـمه تعالى؛ يجوز للولى فتـح الحسـينيه فى الأعياد والأفراح المناسـبه لمجالس أهل البيت المشـتمله على ذكرهم وفضائلهم، ولا يجوز فتحها لمجالس اللهو التى لا تناسب شأن مجالس أهل البيت عليهم السلام ، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۱] توفّيت والـدتى فـاتفقت أنـا وبـاقى إخوتى على جعـل تركتها لخيرات يرجع ثوابها إلى والـدتنا فجعلنا الأموال فى حسـاب وديعه يـدر أرباحـا فصـرفتها فى الخيرات مع إبقـاء أصـل المال، وحينما اسـتفتيناكم فى المسأله قلتم: إنّ الأموال مجهوله المالك يجب أن تسلم إلى المرجع، والسؤال:

أ) ما هو حكم تصرفاتنا السابقه؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المال فى الصدقه على الفقراء فنحن نجيزه وإلاّ فلابدّ من ضمانه، واللّه العالم.

ب) هـل تجيزون لنـا أن نتصـرف نحن بصـرف نصف الأـموال إلى الفقراء ونوصـل النصف الآـخر لكم، وهل نحصل على ثواب ذلك أو ننوى أن يكون ثوابه لوالدتنا؟

بسمه تعالى؛ نجيز لكم ذلك ولكم ثواب الصرف فى الصدقه عن مالك المال إن شاء اللّه تعالى، واللّه الموفق.

سؤال [۱۵۶۲] وصّـِلت إلى يـد شـخص أموال لاقراض الفقراء مع فرض أنّنا نعرف من قصـد الـدافع اعراضه عن المال الذى دفعه والمفروض أيضـا أنّ الشـخص الـدافع غير معلوم ولاـ يمكن التعرف عليه ليقـال له: أنّ اقراض الفقراء لا يجتمع مع اعراضك عن المـال، فماذا يفعل فى مثل هـذه الحاله الشـخص الوسـيط الـذى دفعت إليه الأموال لاقراضـها الفقراء، وهل هناك طريقه شـرعيه للوصول إلى غرض الدافع، وأيضا ما هو حكم الخمس بالنسبه إلى المال المذكور؟

بسمه تعالى؛ شرط الاقراض للفقراء لا يجتمع مع الاعراض عن المال، وإذا علم الواسطه أنّ المالك جعل المال ملكا للواسطه مع شرط اقراض الفقراء عليه أو لم يجعله ملكا له ولكن تخيل أنّ الاعراض لا ينافى شرط القرض فللواسطه أن يقرض الفقراء، وإذا أخذ من المقترض يقرضه أيضا وهكذا، وعلى الواسطه أن يخمس المال المزبور قبل القرض بقصد الأعم عن نفسه ودافعه إذا أحرز أنّ الدافع لم يخمسه، واللّه (سبحانه وتعالى) هو العالم.

سؤال [۱۵۶۳] الصدقه يكفى فيها البذل، فكيف يتحقق البذل الذى تحصل به الصدقه هل عند وصولها للمبذول له، ومتى يملكها المبذول له بحيث لا يجوز للمتصدق الرجوع فيها بعده؟

بسمه تعالى؛ الصدقه المستحبه أو الواجبه غير الزكاه ما لم تصل ليد الفقير أو وكيله فهى ملك للمتصدق يجوز له الرجوع فيها، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۴] لو أردت ثواب الصدقه الجاريه، هل يتحقق بأن أُهدى هذا الكتاب لمؤمن ويوقفه علىَّ ما دمت حيا وعلى سائر المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ الهديّه ليست صدقه جاريه والوقف المنقطع الآخر ليس صدقه جاريه، نعم إذا وقف المهدى إليه المال بعد قبول الهديّه على المهدى ومن بعده على سائر المؤمنين يكون صدقه جاريه بالنسبه للمهدى إليه لا المهدى، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۵] عندما كنتم فى الهيئه العليا لاستفتاءات الإمام الخوئى قدس سره فما رأى سماحته بالنسبه لهذه المسأله المذكوره؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فيما ذكرنا قبلًا بين رأينا ورأى السيد الخوئى قدس سره .

سؤال [۱۵۶۶] رجل يملك عقارا مزرعه يعمل فيها وليس لديه ما يكفيه هو وعياله، فهل يصدق عليه فقير بحيث إذا باع هذا العقار صار غنيا؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان ربح المزرعه لا يكفيه لنفسه وعياله فهو فقير شـرعا فيجوز له أخذ ما يتمّم مؤونته من الزكاه أو سهم الساده إذا كان سيدا هاشميا، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۷] ۱ ـ إذا مات زيد أثناء السـنه الخمسـيه وعنده أرباح، فهل يجوز صرف الأرباح فى تجهيزه دون تخميس الأرباح؟ أو لا بد من تخميس الأرباح أولاً ثم التجهيز؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتجهيزه إذا تعهد الورثه وضمنوا الخمس الذى تعلق بماله.

۲ ـ إذا دفع زيد قبل موته عشـره آلاف دينار من الخمس ومات وبقى فى ذمته عشـره آلاف دينار من الخمس أيضا ولا نعلم أن العشره الباقيه من حق الساده أو من سهم الإمام أو من الحقين فما هو الحل؟

بسمه تعالى؛ تدفع إلى المرجع الواجد لشرائط التقليد.

۳ ـ إذا أوصى زيد ببيع كليته بعد موته وبيعت بعد موته، فهل يعطى المال المذكور للورثه بلا تخميس أو لا بد من تخميسه؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز هكذا وصيه ولا يجوز تنفيذها.

سؤال [۱۵۶۸] بالنسـبه للموظف الحكومى علمنا أنكم عدلتم عن فتواكم السابقه بعدم لزوم تخميس المال المنزل فى البنك دون قبض، وبناءً عليه يجب التخميس حتى فى صوره عدم القبض عند حلول حوله الخمسى، هل هذا العدول مبنى على البناء على أن إنزال الراتب فى البنك يعد قبضا شـرعيا أم هو مبنى على إمضاء العقود الوظيفيه للمؤمنين، هل يحتاج قبض الراتب إلى نيه قبضه نيابه عن الحاكم الشرعى وتملكه استنادا إلى إجازته، أو بعد العدول عن الفتوى السابقه لا حاجه

إلی هذه النیه؟

بسمه تعالی؛ إنزال الراتب فی البنک یعدّ تخلیه بین الموظف والمال، ولا یحتاج إلی نیه النیابه عنا، لما صدر منّا الإذن العام لمن یخدم المؤمنین والمجتمع الإسلامی بنحو مشروع. واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۹] هل یجوز لأحدهم أن یتبرع من ماله بخمس عمن علیه الخمس؟

بسمه تعالی؛ یجب أن یستند إعطاء الخمس إلی من علیه الخمس، ولا یجری مجرّد قصد المتبرع إعطاء الخمس عن الغیر من غیر إذن مَن علیه الخمس أو الاستئذان منه.

سؤال [۱۵۷۰] هناک محلات تشترط علی المشتری أنه إذا أراد إرجاع البضاعه فإنه یمکنه ذلک ولکن بشرط تنقیص نسبه معینه من المال الذی اشتری به البضاعه، ففی هذه الحاله إذا أراد أن یخمس المکلف ما اشتراه من المحل التجاری هذا، هل یخرج الخمس بحسب القیمه الموجوده فی المحل حین الشراء أم یخمس بحسب القیمه حین الإرجاع مع العلم أن القیمتین تعدان قیمه فعلیه؟

بسمه تعالی؛ الإقاله الوضعیه لا تجوز، ولیس من حق البائع أن یعید البضاعه مع إنقاص مقدار من ثمنها الذی باعها به، نعم یمکن له أن یشتریها من المشتری بسعر أقل من سعر البیع وهذه معامله أُخری ولیست إرجاعا للمبیع السابق، وإن کانت النتیجه واحده، والحساب فی الخمس علی سعر البیع لا سعر الشراء. واللّه العالم.

سؤال [۱۵۷۱] عندما أجریت المحاسبه للخمس کانت عندی أموال عن طریق الإرث ومبالغ أُخری وکنت اعتقد أن علی الإرث خمسا ولا یجب علی فی المبالغ الأُخری الخمس، فتبین بعد أداء الخمس أن المسأله بالعکس أی یجب علی

الخمس فی الأموال الأخری ولا خمس علیَّ فی الإرث، فهل یجزی ذلک أو لا، علما أن المبلغ الذی یجب فیه الخمس هو بدون زیاده أو نقصان؟

بسمه تعالی؛ إذا کان من نیتک دفع ما علیک من الخمس فلا یضر فی صحه الدفع الخطأ فی التطبیق. واللّه العالم.

سؤال [۱۵۷۲] إذا کان عند زید کیلو من الذهب اشتراه بقیمه قدرها ألف دینار، الذهب یرتفع خلال السنه وینخفض عده مرات، فإذا جاء الحول وسعر الذهب أربعمئه دینار فهل یخمس الأربعمئه أو الألف؟ علما أن ألف دینار غیر مخمسه.

بسمه تعالی؛ إذا کان الشراء فی سنه الربح قبل مضیّها یخمس عند الحول بسعره الحالی.

سؤال [۱۵۷۳] إذا کان زید لا یخمس لمده سنوات وکان جمیع ما عنده من أموال فی البنک من راتبه التی تنزل شهریا ویصرف منها وبقی الباقی فی البنک، ولا یعلم هل هی من رواتب السنه أو من الرواتب للسنین السابقه، فما هی وظیفته من حیث الخمس إذا وضع أمواله وأموال زوجته فی البنک، وکان یصرف من الأموال المذکوره من دون تعیین أنها من ماله أو مال زوجته؛ لأنها أذنت له فی الصرف بشکل القرض، وبعد سنتین التفت إلی هذا، فهل یخمس الموجود عنده کاملاً أو یعد ما صرفه خلال السنتین من أمواله ویخمس الباقی؟

بسمه تعالی؛ إذا شک فی أن ما صرفه فی المؤنه کان من أرباح السنه السابقه أو من أرباح هذه السنه، وجب تخمیس مقدار ما صرفه إذا احتمل أنه من أرباح السنه السابقه.

إذا شک فی أنه اقترض من أموال زوجته وصرفها فی المؤنه أو أنه صرف من أمواله وجب الخمس فی ما زاد عن مؤنته، إذا لم یثبت الاقتراض من مالها وصرفه.

سؤال [۱۵۷۴] إذا کان یجمع المال فی صندوق واحد وکل فتره یضع فیه مبلغا معینا، فهل یجوز له أن یخمس المال کله دفعه واحده أم کل مبلغ فی وقته، وإذا لم یکن یعلم بوقت کل مبلغ، فهل یجوز له التأخیر؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بتخمیس تمام المبلغ دفعه واحده إذا جعل لنفسه رأس سنه خمسیه.

سؤال [۱۵۷۵] لقد تعرضنا لمشکله وتبین أن حل هذه المشکله فیه حرمه شرعیه، ولکن أحد الأشخاص وهو من مقلدیکم وموضع ثقه لدینا قال لنا: إنه قد حصل علی إذن خاص بحل هذه المشکله، فهل یجوز لنا الاعتماد علی هذا الإذن الشفهی أو نحن بحاجه إلی إذن مباشر من سماحتکم لحل هذا الموضوع؟

بسمه تعالی؛ نحن لا نأذن لأحد فی الحرام وهذا ادعاء باطل من الشخص المذکور علینا، وعلیک إذا شئت عرض موضوعک علینا نطلع علیه فإن وجدنا له حلاً ذکرناه لک، سدّد اللّه خطاک.

سؤال [۱۵۷۶] یتعرّض الشعب المظلوم فی لبنان الجریح إلی عدوان غاشم ومخطط من قبل أعداء اللّه وأعداء الإسلام وأعداء الإنسانیه، وهم الصهاینه ومن یقف وراءهم، وهدفهم من ذلک هو القضاء علی الإسلام والمؤمنین به.

وهذا العدوان الغادر والآثم سبب تدمیر البنیه التحتیه للبلد الشقیق لبنان، ونزحت علی أثره الأُلوف من العوائل، وهم الآن مشرّدون وبلا مأوی، فنظرا لذلک هل تجیزون للمؤمنین فی لبنان أن یصرفوا الحقوق الشرعیه فی إعانه ومساعده الشعب المظلوم فی لبنان الجریح؟

بسمه تعالی؛ ینبغی للمؤمنین بل یجب علیهم الاهتمام بحوائج المشردین واضطراراتهم بإعطاء التبرعات من أموالهم فإنهم إخواننا فی الدین والإیمان، وما

دام يمكن دفع ضرورتهم من التبرعات من المؤمنين والمسلمين يكتفى به، وأما إذا لم تكف وبقيت من ضرورتهم واضطرارهم فلاـ بد من إتمامها بصرف بعض الوجوه الشرعيه التى تنطبق عليهم، ومنها بعض سهم الإمام عليه السلام منهم خاصه ما دامت الحرب قائمه والاضطرار باق، نسأل اللّه تعالى أن يرفع عنهم البلاء والمحنه، واللّه المستعان والمؤيد والناصر.

سؤال [١٥٧٧] الحاله الأُولى: دخلت عائلتى فى شراكه مع أحد التجار فى تكوين رأس مال (قدره مثلاًـ أربعه ملايين ريال) للدخول فى عده مشاريع عقاريه وكانت نسبتنا فى ذلك النصف، وكانت الفكره قائمه على أن نشترى عده أراضى ومن ثم نبنيها ونبيعها (وكنا فى حال عدم تقدم شخص لشراءها نقوم بتأجيرها إلى أن يتم بيعها) وبعد ذلك كنا نخصم المصاريف ونبقى رأس المال ونوزع الأرباح ونشترى أراضى أُخرى ونبنيها ونبيعها وهكذا...

وكان المال الخاص بحصه العائله قد تم تجميعه بمشاركه أشخاص عديدين من العائله كبارا وصغارا، رجالاً ونساءً (مكلفين وغير مكلفين) من مقلدين مختلفين كالسيد الإمام والسيد الخوئى والسيد السيستانى وكنا قد اشترطنا على افراد العائله أن يساهموا بأموال مخمسه كل حسب نسبته.

وكانت مده هذه المشاريع (من حين شراء الأرض إلى حين الانتهاء من البناء وبيع المشروع) تتراوح بين سنه ونصف إلى سنتين.

و بعد بيع المشروع تقوم الشراكه بخصم قيمه التكاليف وابقائه مع رأس المال ويتم توزيع الأرباح كل حسب نسبته وكانت تقوم العائله عند استلام حصتها من الأرباح بتخميس تلك الأرباح وتسلم المساهمين (مكفين وغير مكلفين) حصتهم من الأرباح بعد التخميس.

ملاحظه: إذا تم الانتهاء من المشروع ولم يباع نقوم بتأجيره وبعد سنه من التأجير تستلم العائله حصتها وبعد ذلك يتم إخراج الخمس وتوزيع الباقى كل حسب نسبته.

بسمه تعالى؛ يخمس المال المعد للتجاره كما تخمس الأُجره إذا لم تصرف فى المؤونه وحال عليها الحول، وكذا تخمس الأرباح الحاصله من بيع المبانى أيضا إذا حال عليه الحول.

سؤال [١٥٧٨] لو أنى مشترک فى جمعيه والمال الناتج هو لمهر سوف ادفعه للزواج وحال عليَّ الحول ولم استلمها الا فى السنه الثانيه، فهل على أن أُخمسها إذا استلمتها فى السنه الثانيه أم على أن أُخمسها قبل أن أستلمها أم لا خمس فيها؟

بسمه تعالى؛ ما يدفع للجمعيه يجب فيه الخمس عند حلول السنه، وان لم يستمله بعد، وأما ما يؤخذ من الجمعيه المقرضه فلايجب فيه الخمس عند حلول السنه إذا صرف فى المؤونه.

سؤال [١٥٧٩] إذا كان عند الشخص مئه ألف دولار من الأرباح وحال عليها الحول ثم اشترى بها عماره للتجاره وباع العماره بأربعمئه ألف دولار، فهل مقدار الخمس الواجب مئه ألف دولار أو أن الواجب دفع مئه وثمانيه وعشرون ألف دولار مقبل خمس الأرباح الخمس، أفتونا مأجورين ونرجو بيان رأى السيد الخوئى قدس سره ؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه دفع خمس الأرباح التى اشترى بها العماره وهو عشرون ألف وإذا باع العماره بالازيد ولم يصرف الزائد فى المؤونه إلى أن حال عليه الحول قفى الزائد عن ثمن الشراء كلًا أو بعضا الخمس، واللّه العالم.

سؤال [١٥٨٠] شخص اخرج خمس امواله فى عام وبقى لديه رأسمال مخمس، وقبل

حلول رأس سنته التالی، انفق من هذا الرأسمال بعضه علی ان یتمم ما نقص منه من راتبه أو ای نتاج آخر بعد فتره جیزه، فهل یکون رأس ماله القادم علی حاله قبل الانفاق، أم هو المبلغ بعد الانفاق منه. وما هو رأی سماحتکم فی مسأله تبدل عین المال النقدی لوجوب الخمس. وإذا کان کذلک، فهل علی هذا الأساس یجب تخمیس المال المودع فی البنک کل عام من جدید لجهه العلم بتبدل عین المال باستمرار؟

بسمه تعالی؛ یجوز له استثناء مقدار نفقته من ربحه الجدید إذا کان ما صرفه فی طریق اکتساب الربح، واما تبدل المال المخمس لعین أُخری فلایوجب تخمیسه مره أُخری لعدم کونه ربحا جدیدا إلاّ إذا کان المال معدا للتجاره وارتفعت قیمته فانه یجب الخمس فی ارتفاع القیمه رأس السنه ومضی الحول.

سؤال [۱۵۸۱] إذا کان زید موظفا فی شرکه حکومیه أو أهلیه وتخصم من راتبه شهریا و یستطیع أخذ ما خصم منه فی أی وقت، فهل یجب تخمیسه آخر السنه، وهل علیه التخمیس للمبلغ المذکور إذا کانت الشرکه بقسمیها لا تعطیه الا عند التقاعد، فهل یخمسه عند رأس سنته أو حین استلامه أو بعد مرور سنه علی استلامه؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال إن لم یدخل المبلغ المذکور فی حسابه بحیث یحتاج الدخول فی الحساب إلی مطالبه الشخص فلا یجب تخمیس ذاک المبلغ إلاّ بعد الدخول فی حسابه هذا فی الشرکه الحکومیه، وأمّا فی الشرکه الأهلیه فإن کان العمل فیها وأخذ الأُجره علیه محلّلًا فیجب تخمیس ذاک المبلغ آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۲] رجل یملک غنما وابلًا، وله رأس سنه وهو ینفق علیها (العلف

وراتب الراعى) من راتبه الـذى يسـتلمه من الحكومه، هل يجب عليه عندما يبيع من الغنم و الإبل أن يخمس أموالها أم يعتبر هذه التى تحصلت من بيع هذه الأغنام والإبل من أمول سنته التى يجب أن يخمسها عندما يحين رأس سنته؟

بسـمه تعالى؛ إذا كانت هذه الأنعام مما لم يتعلق به الخمس كما إذا ملكها بالإرث فلايجب الخمس فى ثمنها الا إذا كانت زياده ثمنهـا لزياده فى العين كالسـمن مثلاً فإنه يجب الخمس فى الزياده، وإذا اشتراها للتجاره وباعها بأزيـد وجب الخمس فيما زادعن ثمن شراءها؟ مالم يصرفه فى مؤنه السنه، وإذا اشتراها للاقتناء فيجب الخمس فيما زاد عن ثمن شراءها أيضا.

سؤال [١٥٨٣] شـخص عنـده محـل يبيع فيه مـا يحتـاجه طلاـب المـدارس من كتب ودفـاتر وأقلام وغيرها، فهل يمكنه أن يـدفع الخمس عن تلك الامور من اعيان أُخرى كأن يدفع من الدفاتر مثلاً بقيمه الخمس الذى يتوجب عليه عن كل الاعيان، وإذا كان يتوقف على الاجازه فنرجو اجازتكم لهذا الشخص؟

بسـمه تعـالى؛ إذا تعلق الخمس بعين معينه لابـأس باعطاء خمسـها من نفس العين واما اعطاء عين معينه بـدل عين أُخرى تعلق بها الخمس فهو يحتاج إلى اجازه الحاكم الشرعى، واللّٰه العالم.

سؤال [١٥٨٤] امرأه كانت تخمس اموالها التى لا يجب تخميسـها جهلاً منها... (هذا فى زمن السـيد الخوئى عندما كانه يفتى بأن رواتب الـدوائر الحكوميه لاـ تملـك الاـ بـالقبض... فما دامت ترسل إلى البنک لم تـدخل فى ملكيه المكلف شـرعا... فلا يجب تخميسـها الا بعد مرور حول من قبضها...) وكان لديها فى نفس تلك الفتره اسهما لاتعلم انها خمستها أم لا، ولا تعلم ان الأموال التى اشترت بها الأسهم وجب عليها الخمس أم لا... .

هـل تتمكن فى هـذه الحـاله وهى بـاقيه على فتـاوى السـيد الخوئى قـدس سـره باجازه المرجع الحى ان تطمئن إلى ان ذمتها غير مشـغوله بالخمس مع العلم ان الأموال التى دفعتها خمسا جهلاً منها... اضعاف مضاعفه للأموال التى تشك ان الخمس تعلق بها... ومع العلم انها فى زمن واحد؟

بسـمه تعالى؛ إذا كانت قد دفعت الخمس أو الأزيد منه كما هو الفرض فليس عليها شىء الآن إن كان من نيتها دفع الخمس كما هو الفرض هـذا فى الرواتب، واما الاسـهم فيجب عليهـا بيعهـا فورا والأحوط ان تبيعهـا على من اشترتها منه والزائـد على مقـدار الشـراء يدفع جميعه إلى الفقراء المؤمنين وما ذكر عن السـيد الخوئى قدس سـره فى المسأله ليس فتوى له حتى يجب البقاء عليها لمن عمل بها فى حياته، علما بأنه يجب الخمس فيما زاد على مؤونه سـنتها بعـد ذلك ولا تحسب ما دفعته سابقا زائـدا عما عليها من الخمس خمسا لأرباح السنوات القادمه، بل هذا مال ذهب من اموالها بجهلها بمقدار ما عليها.

سؤال [١٥٨٥] إذا اختلـط حق السـاده مع حق الامام ولم نعلم مقـدار حق الساده من حق الامام فهل نجرى القرعه أو هناك طريق آخر حتى يصل كل حق لأهله؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم المقدار أصلاً فيمكن دفع تمام الخمس إلى السيد الفقير وهو من طلبه العلوم الدينيه المعروف بالاشتغال باجازه المرجع إن أجاز، واللّه العالم.

سؤال [١٥٨٦] ما حكم الاشتراك مع من لايعتقد بوجوب الخمس أو يعتقد بجوبه ولايخمس فى تجاره أو غيرها؟

بسـمه تعالى؛ لابأس بالمشاركه مع الشخص المذكور ويجب عليكم العمل فى أموالكم سواء فى الأرباح أو مال التجاره بمقتضى وظيفتكم الشرعيه، واللّه العالم.

سؤال [١٥٨٧] شخص خمس مبلغ معين وبقى لديه ١٠٠ دينار مخمسه... خلال سنته كان يستخدم هذه الأموال... ولكن قبل يوم خمسه اكتسب مبلغاً وأضافه إلى ماتبقى من الأموال المخمسه... وفى يوم خمسه كان لديه ١٢٠ دينار، فهل يخمس المبلغ كله؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس مازاد على المبلغ المخمس، الا إذا كان صرفه من المال المخمس فى مؤنته بعد ظهور الربح الجديد أو حين الشروع فى اكتسابه فيجوز أن يستثنى مقدار ما صرفه من ربحه الموجود.

سؤال [١٥٨٨] مدرّس يعمل فى مدرسه تابعه للحكومه ودوام المدرسه يبدأ من الساعه ٧ صباحا فاذا تأخر المدرس عن دوامه وحضر الساعه ٨، فهل يجوز له أن يأخذ أُجره هذه الساعه التى تأخرها رغم انه لا يوجد لديه درس ليقدمه وانه لم يقصر فى واجب المدرس، وماذا يفعل فى أُجره هذه الساعه إذا استلمه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باستلام الأُجره، واللّه العالم.

سؤال [١٥٨٩] أرجو من سماحتكم الجواب صراحه فى نفس ورقه الوصيه حول شرح الفقرتين التاليتين من الوصيه، ثانيا اخراج خمس جميع اموالى، ثالثا اخراج ثلثى من جميع تركتى بعد اخراج الخمس.

السؤال محددا ان المرحوم كان عنده حين وفاته (٣٥٠٠٠) خمس وثلاثون الف دينار كويتى صرفت جميع المبلغ لأداء ديونه والآن يملك المرحوم فلان عقارات، بيوت استئجاريه وغيرهما مما أُعدت للتجاره، فهل الفقره الثانيه أو الثالثه من الوصيه تشمل وجوب اخراج الخمس من البيوت أو العقارات أو المحلات التى جميعها تجاريه، أفتونا بعباره واضحه حيث ان الوصى يعتقد بشمول الخمس لجميع هذه الموارد.

بسمه تعالى؛ يجب اخراج خمس جميع ما اعدت للتجاره من البيوت والعقارات والمحلات الباقيه بعد الديون بالقيمه الفعليه واخراج ثلث الباقى بعد اخراج الخمس وصرف الثلث فيما اوصى به، وكذلك ما كان من أمواله غير البيوت التجاريه وعقاراته والمحلات يجب اخراج الخمس منها جميعا واخراج ثلث الباقى، واما التعويضات بعد الموت فليس من التركه ويجب خمس الزائد منها بعد المؤونه وليست مشموله للوصيه، واللّه العالم.

سؤال [١٥٩٠] لقد دفعت مبالغ كبيره من المال على وجه الصدقه ومرتين من سهم السادات لامرأه سيده فقيره لها أطفال تدعى أنهم أيتام، فقد ذكرت أن زوجها قد توفى، ثم بعد فتره تبين لى أنها محتاله وأن زوجها موجود وهو عاطل عن العمل ، فما حكم استرداد المال منها أو جزء منه عن طريق الحيله من دون علمها؟

بسمه تعالى؛ يمكنك استرداد المال المدفوع خمسا لها إذا كان موجودا عندها، وإذا اتلفته وصرفته فإن كان عندك حجه شرعيه عند الدفع لها لا يجب عليك دفع عوضه وإلا وجب عليك دفع الخمس الذى عليك ولا يحسب المدفوع لها خمسا، واللّه العالم.

سؤال [١٥٩١] هل يجوز صرف الحقوق الشرعيه أعم من الأخماس والزكوات والنذورات العامه والأثلاث فى بناء قبور أئمه أهل البيت عليهم السلام فى البقيع الغرقد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الصرف المذكور فلكل واحد من الأُمور المذكوره مصرف خاص به وفى مثل هذه الأُمور يرجع إلى الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [١٥٩٢] مبلغ من المال المذخور فى البنك وهذا المال بدون تخميس وتمت إضافه مبلغ ثانى مخمس لشخص آخر واختلط المال معا، ما الحكم الشرعى فى كل من المال المخمس والمال بدون تخميس؟

بسمه تعالى؛ يجوز له الصرف من المال المختلط فى مؤنته إلّا إذا علم بأن الربح غير المخمس قد مضت عليه سنه فلايجوز له الصرف حينئذ فى مؤنته.

سؤال [۱۵۹۳] نحن جماعه قمنا بإنشاء مجلس لتعليم النساء علوم الدين وفرضنا عليهن مقدارا من المال لما يصرف عليهن من كتب وغيرها، كما تبرع بعض المؤمنين بمبلغ من المال يصرف فى هذا المجال.

۱ ـ هل يحتاج إنشاء هذه الدروس إلى إذن من الحاكم الشرعى؟

بسمه تعالى؛ إنشاء الدروس المتكفله بتعليم المسائل الابتلائيه والمعارف العقائديه أمر راجح شرعا ولا يحتاج لإذن الحاكم الشرعى.

۲ ـ وهل يحتاج إلى الإذن من الحاكم الشرعى أيضا فى التصرف فى المال المأخوذ منهن؟

بسمه تعالى؛ التصرف فى المال المقبوض من قبل المساهمين بصرفه فى الجهه المحدده لا يحتاج لإذن الحاكم الشرعى لكون القابض للأموال مخولاً من قبل مالكى الأموال فى صرفها فى الجهه المعينه.

سؤال [۱۵۹۴] شخص يملك قطعه أرض تساوى ما يقارب المئه ألف دولار ولكنه لو أراد أن يبيعها فى الوقت الحاضر لا تباع بأكثر من عشرين ألف دولار، ولا شك أنه لو باعها كذلك لوقع فى الضرر، فهل يجب عليه فى هذه الحال أن يبيعها ليعتاش من ثمنها أم يجوز له أن يبقيها إلى أن يرتفع سعرها ويأخذ حينئذ من الخمس والكفارات ونحو ذلك لمعيشته ومعيشه عياله؟ وبعباره أُخرى هل يصدق فى حقه أنه فقير فيستحق الخمس مثلاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه بيعها بالقيمه الناقصه وله أن ينتظر ارتفاع قيمتها إلّا أنه لا يجوز له أخذ مثل سهم الساده وصرفه على معيشته بل يمكنه الاقتراض

لذلک لأنه لیس بفقیر شرعا.

سؤال [۱۵۹۵] ظهرت فی مجتمعنا عاده وهی إعداد ولائم غداء وعشاء عندما تکون هناک حاله وفاه أو جنازه بحیث تکون متواصله طیله أیام الفاتحه، فالبعض یقول: إنه مکروه، ماذا تقولون فی ذلک.

بسمه تعالی؛ الوارد فی الروایات صنع الطعام لأهل المصیبه ولکن نفس العمل المذکور حسن وإذا کان بعض الآکلین من الفقراء یصل ثواب الإطعام إلی المتوفی، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۶] یوجد بعض من الناس یشترون بعض أنواع الطیور للزینه والتحفظ بها فی البیوت، فهل إذا دار علیها الحول تخمس؟

بسمه تعالی؛ الطیور التی توضع فی المنازل للزینه إذا کانت زائده علی ما هو المتعارف من المؤونه ففیها الخمس، وإلاّ فلا خمس فیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۷] هل یجب تخمیس ما کان من المؤونه وتوقف استخدامه الآن، (مثلاً الثیاب التی استخدمت سنینا وتم حفظها قبل تسلیمها مثلاً إلی الفقراء)؟

بسمه تعالی؛ لا یجب فیها الخمس وإن بقیت سنین عدیده، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۸] رجل تعمل فی بیته عامله أجنبیه مسلمه، معاشها الشهری ۶۰۰ ریال، فقرر أن یعطیها المعاش سنویا بموافقتها وأثناء أدائه الخمس، هل یجب تخمیس معاشات الشغاله والمبلغ هو ۷۲۰۰ ریال، علما بأن الرجل سوف یدفعه للشغاله؟

بسمه تعالی؛ إذا دفعه للخادمه فهو من المؤونه، ویستثنی من الأرباح، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۹] کان رأس السنه المالیه لی هو الیوم الأول من شهر رمضان وحان

موعد دفع إيجار مسكنی فی ۱۵ شعبان، فهل يجب على تقدير المال الذی دفعته عن الخمسه عشر يوما الباقيه (وهی الأيام من الشهر التی تكون من سنتی الماليه الجديده حسب المثال السابق)، وبالتالی إخراج خمس هذا المقدار، أم أنه يعتبر من المؤونه؟

بسمه تعالی؛ بالنسبه لبقيه شهر شعبان لا خمس فی الإيجار فيه، وإذا دفعت الإيجار للسنه الآتيه فعليك تخميس المال المدفوع الإيجار السنه الآتيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۰] إذا كان رأس سنته الماليه مثلاً الأول من محرم، وكان قد سلم فی ذی الحجه إيجارات مسكنه لأشهر عديده مقبله إلی صاحب الدار، أو دفع مقدما مبالغ استهلاك الكهرباء والماء عن أشهر قليله قادمه، فهل يجب التقييم ومن ثم تخميس هذه المبالغ عند حلول رأس السنه؟

بسمه تعالی؛ إذا لم يتوقف الإيجار علی تسليم تلك المبالغ وجب تخميس ما عدا ما يعادل الشهور التی قبل انقضاء حوله، بل الأحوط تخميسها ولو مع التوقف، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۱] إذا جاء اليوم الخمسی وفرض أنی اُقلد فلانا، ولكنی عدلت عن تقليده وإلی الآن لم أدفع الخمس، فهل يجب علی تقليد المعدول إليه فی أحكام الخمس؛ لوجود اختلاف بينهما له مدخليه فی حساب الخمس؟

بسمه تعالی؛ إن كان العدول المزبور صحيحا، بأن كان المجتهد الثانی أعلم من الأول، أو كان احتمال الأعلميه مختصا به، وجب علی الشخص المذكور أن يراعی فتوی المعدول إليه فی أحكام الخمس وغيرها من الأحكام، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۲] فی حاله بقاء بعض المبلغ فی ذمتی من الخمس الشرعی، هل يجوز لی شراء بعض الحاجات المنزليه، كجهاز تلفاز، أم أحتاج أخذ الإذن من الوكيل

لعدم الإشكال؟

بسمه تعالى؛ يجب تكليفا أداء الخمس أولاً ولكن لو خالف واشترى فشراؤه صحيح، ولكنه فى هذه الصوره يكون مأثوما؛ لتخلفه فى الدفع. وليس من صلاحيه الوكيل الإجازه فى تأخير الدفع للكمالات المنزليه، واللّه العالم.

سؤال [١۶٠٣] إذا حسب أرباحه عند رأس السنه فكانت (١٠٠٠ دينار) فخمسها بإخراج (٢٠٠ دينار) وبقى عنده (٨٠٠ دينار)، ثم فى نهايه السنه الثانيه كان الفاضل من أمواله (۵٠٠ دينار) شاملا مبلغ أل_(٨٠٠ دينار)، أى أنه استخدم أموالاً مخمسه للصرف على مؤونته فى السنه الثانيه، ثم وفى السنه الثالثه كان الفاضل (١۵٠٠ دينار)، فهل يخمس (٧٠٠) فقط، أم يخمس (١٠٠٠) دينار؟

بسمه تعالى؛ ما صرفه من المال المخمس من الربح فى سنه الربح من السنه الآتيه يستثنيه من أرباح السنه الجديده، واللّه العالم.

سؤال [١۶٠۴] إذا كان شخص غير مخمس وبدأ بالخمس، فكان لديه محل لقطع السيارات فخمس القطع والعتاد من طاولات وغيرها، فأصبح المخمس ما قدره ألف دولار مثلًا. وفى السنه الثانيه حسب قيمه القطع القابله للتداول فوجدها بقيمه ٧٠٠ دولار فلم يخمس؛ لأنها من قيمه رأس المال المخمس سابقا. وفى السنه الثالثه وجد قيمه القطع منفرده ٨٠٠ دولار، وإذا أضاف قيمه الديون التى له يصبح المبلغ ١١٠٠ دولار. فما حكمه بالنسبه لهذا المورد؟ أرجو الإجابه على ذلك دمتم موفقين، وكذا على رأى المقدس السيد الخوئى.

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال، يخمس مئه دولار التى تزيد على رأس المال المخمس فى ابتداء السنه الثالثه، وبالنسبه إلى الديون التى له على الناس يخمسها حينما يأخذها منهم، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۵] لو افترضنا أن شخصا جعل رأس سنته فی شهر محرم، حیث کسب مبلغا فی ذلک الشهر وهو مبلغ ۱۰۰ ریال، وادخره وما أتی بعد ذلک الشهر لم یدخر، وبعد ۱۱ شهرا، أی فی شهر ذی الحجه کسب (مثلًا) ۲۰۰ ریال وادخر ذلک المبلغ أیضا، ثم أتت السنه التالیه ودخل فی شهر محرم (رأس سنته). فهل یجب علیه تخمیس هذین المبلغین، حیث إن المبلغ الأول قد حال علیه حول کامل، والثانی علی أساس أنه یحسب ذلک فی رأس سنته التی هی فی شهر محرم، رغم أنه لم یمض علی ادخاره المبلغ الثانی سوی شهر واحد، ولم یحل علیه حول کامل، أم أنه علیه المبلغ الأول دون المبلغ الثانی؛ لأنه لم یحل علیه حول کامل؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه خمس المبلغین فی الفرض المذکور، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۶] هل یمکن لشخصین مشترکین فی الانفاق کالزوجین أن یجعلا خمسهما واحدا، أی یخمسا أموالهما معا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان سهمهما متساویا فلا بأس، وأما إذا کان مختلفا فکل حسب سهمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۷] شخص لم یخمس أمواله وهو طالب حالیا، ولا یبقی معه شیء لآخر السنه لکی یخمسه، فهل یجب علیه أن یحدد له یوم خمس؟

بسمه تعالی؛ إذا أحرز أنه لا یبقی معه شیء لآخر السنه یتعلق به الخمس فلا یجب تحدید یوم خمسی، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۸] یسأل بعض المؤمنین عن التبرعات الخاصه بالمجالس الحسینیه، هل تخمس إذا حال علیها الحول؟

بسمه تعالی؛ إذا أعرض عنها فلا یجب علیه تخمیسها، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۹] إننی ممّن حدد لنفسه یوما سنویا لإخراج الخمس وأقوم بتخمیس

مـا لم احتـاج له خلالـل العـام فى اليوم المحـدد، وقـد قمت باسـتلاف مبلغ من المـال وفتحت به محلاً، فهل يجب أن يكون اليوم السنوى للمحل مثل اليوم السنوى الذى حددته لنفسى؟

وهل هناك إشكالاً فيما لو حددت لكل بضاعه يوما سنويا خاصا بها وهو يوم دخولها المحل، فيكون خمسها بعد مرور عام عليها ما لم تستخدم أو ما لم تنفد كالمشروط فيها الانتهاء، (كالرز وما إلى ذلك)؟

بسـمه تعالى؛ يمكن أن تحـدد يوما آخر للمحل، ولكن المال الـذى اسـتلفته لفتح المحل فيه الخمس، وإذا أمكن لك المحافظه على الحساب فلا بأس بتحديد لكل بضاعه يوما خاصا بها، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۰] شـخص دفع نفقه شهر لزوجته رجعيا، ثم دخل رأس سنته بعد اُسبوع من الدفع، فهل يستثنى تمام ما دفعه من مؤنه سنته، أم يجعل مازاد على الاُسبوع من مؤنه السنه الجديده؟

بسمه تعالى؛ إذا أملكها فلا يجب فيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۱] هل يجب الخمس فى الطعام الذى استهلكته الحيوانات؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۲] لو اسـتحق زيـد مالاًـ على عمرو بأن عمل له عملاً مثلاً وحل رأس سـنه زيـد ولكن عمراً لم يسـلمه الاُجره إلّا بعد مضـى رأس السـنه، فهـل يجب على زيـد خمس الاُـجره؛ لأنه اسـتحقها قبل حلول رأس سـنته وإن لم يتسـلمها، أم لا يجب؛ لأن الضابط فى وجوب الخمس هو صيروره المال بيد الإنسان عرفا لا مجرد الاستحقاق؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العمل واستحق تمام الاُجره وجب تخميسه إذا مضت سنه

من حين العمل، وليس الملاک صیروره المال بالید، بل الضابط تمام المعامله وشروع الأجیر فی العمل، فإنْ أخذ العامل الأُجره فیجب علیه تخمیسها إذا مضت علیها سنه کما ذکرنا، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۳] من ماتت اُمه فهل یطلق علیه شرعا أنه یتیم؟ وهل تنطبق علیه الأحکام الشرعیه الفقهیه والأخلاقیه الروائیه الوارده فی حق الیتیم؟

بسمه تعالی؛ عنوان الیتیم ینطبق علی الصغیر الذی مات أبوه، سواء کانت اُمه حیه أم فقیده، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۴] هناک بعض الوکلاء یطردون الفقراء؛ لأنهم لا یملکون دفترا للخمس ولیس باستطاعتهم أداء الخمس، فهل یجوز التشهیر بهؤلاء الوکلاء عند المراجع؟

بسمه تعالی؛ یعتبر فی الهاشمی الفقیر الذی یعطی من سهم الساده الإیمان، کما لا یجوز إعطاؤه لمن یصرفه فی شیء من وجوه المعصیه، والأولی أن لا یعطی لمن یتجاهر بالفسق. ولا یشترط فیه أن یکون صاحب دفتر للخمس، نعم إذا کان وجود دفتر لمحاسبه الخمس فی کل عام دلیلاً علی الالتزام بالأحکام الشرعیه فلا بأس باشتراطه فی دفع الحق الشرعی لمن یطلبه إذا کان محتاجا، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۵] إذا کان لشخص ما حساب بنکی یستلم من خلاله راتبه الشهری ویصرف منه علی مؤونته، وحساب آخر یستخدمه لتوفیر ما تم تخمیسه فی السنین السابقه بشکل معزول، وطرأ علیه طارئ اضطره لأخذ بعض المال من أمواله المخمسه، فهل یحق له بعد ذلک تعویض ذلک من موارده المالیه من دون أن یخمسها أم لا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط لا یجبر مقدار ما أخذه من أمواله المخمسه قبل تخمیس

ذلک المقدار، إذا کان الشخص موظفا عند الحکومه أو فی الشرکات الحکومیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۶] من المعلوم أن رأیکم فی مجهولیه مالک مال الدوله أنها مختصه بالأموال المحترمه التی سبقت علیها الید المسلمه، وقد وافقکم الکثیر ممن یری عدم مالکیه الدوله، لکن وقع السؤال فی رأی سماحه آیه اللّه العظمی السید الخوئی قدس سره . فهل هو یری ما ترون (کما یفهم من بعض فتاوی الصراط)، أم کل الأموال الموجوده بین یدی الدوله هی أموال مجهوله المالک؟

بسمه تعالی؛ رأینا ورأی السید الخوئی قدس سره فی المسأله المفروضه واحد، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۷] فی دولتی تعطی الحکومه للمواطن الموظف مبلغا من المال وهو المعاش، ولکن هذا المعاش ینقسم إلی أقسام، من أحد أقسامها العلاوه الاجتماعیه وهی عباره عن مساعده حکومیه للمواطن الموظف الذی یکون متزوجا، وطبعا تزید العلاوه بوجود الأطفال وعددهم. وفی حاله الطلاق توقف هذه العلاوه، أی هذه المساعده من الحکومه؛ لتعیل اُسرتک. فسؤالی هو: هل هذه الأموال تخص زوجتی وهی ملک لها، ویجب فیها الخمس إذا دار علیها الحول، وکذلک بالنسبه لأموال الأطفال، فهی لهم ولا یجوز التصرف بها فی شؤونی الخاصه، أم هذه الأموال أموالی وهی مساعده من الحکومه لی لإعاله اُسرتی، وإذا دار الحول یجب تخمیسها؟

بسمه تعالی؛ یجوز التصرف فی هذه العلاوه فی الاُمور المحلّله ولو کانت شخصیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۸] هل یجب تسلیم الخمس إلی الأعلم، أم أن المکلف مخیر فی تسلیمه

إلى أى مجتهد جامع الشرائط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا دفعه إلى الأعلم أو محتمل الأعلميه، أو الاستئذان منه إذا أراد الدفع إلى غيره، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۹] هل يجوز دفع حق الإمام عليه السلام من الخمس إلى أى مرجع، حتّى لو كان الشخص لا يقلده؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا باستئذان الفقيه الأعلم فى ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۰] المقلد لفقيه على أساس أنه من دائره محتملى الأعلميه، هل يجب عليه أن يسلم خمسه له، أم يجوز تسليمه لفقيه آخر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا تسليم الحقوق الشرعيه للمرجع الأعلم، أو محتمل الأعلميه، أو استجازه منه فى دفعه إلى جهه اُخرى، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۱] هل يجوز استخدام الأموال الشرعيه لإقامه المشاريع الإنمائيه التى تخدم الإسلام والمجتمع؟

بسمه تعالى؛ الأموال والحقوق الشرعيه التى يجب إيصالها إلى مرجع التقليد الواجد للشرائط أو إلى وكيله الخاص لها مصارف خاصه، ولا يجوز صرفها فى التجارات والإنماء بالاستثمار، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۲] هل يجوز لوكيل مرجع ما نقل الخمس المعطى له كأمانه لأحد المراجع لمرجعه الأعلم (مرجع الوكيل)، دون إعلام صاحب الخمس بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعين أحدا، بل قال: أوصله إلى محله، فلا بأس بإعطائه للمرجع الأعلم الحى الذى تحرز أعلميته ويختص احتمال الأعلميه به، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۳] لماذا عندما يسأل الوكيل عن إقامه مشروع فى الأحساء يقول: لا أقدر، اُريد براءه الذمه، ويرسل الأخماس إلى المرجع الدينى؟ لماذا المرجع الدينى لا

يحث وكلاءه على إقامه مشاريع تفيد المجتمع فى منطقتهم؟

بسمه تعالى؛ الوكيل والمجاز يعمل على مقتضى وكالته وإجازته، والمرجع الدينى يعمل بوظيفته كما يراها لا كما يراها الناس، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۴] هل يجوز لوكيل مرجع ما سئل عن فتوى برأى أحد العلماء أن ينقل الفتوى على رأى مرجعه الأعلم، دون إخبار السائل بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان سؤاله عن الحكم الشرعى للمسأله فلا بأس بإجابته برأى المرجع الأعلم الحى، المحرز أعلميته أو يختص به احتمال الأعلميه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۵] مكلف خمّس عند بعض أهل العلم المجازين فى الاُمور الحسبيه فأخذ منه سهم الإمام وأبقى معه سهم الساده حتّى يعطيه لفقراء الساده، لكن ذلك المكلف غفل فأعطى ذلك المال لفقراء غير الساده؛ إما لعدم التفاته، أو لجهله بالحكم، أو لاعتقاده أن ما بيده سهم الإمام ويجوز إعطاؤه لاُولئك الفقراء. فهل يجوز له احتساب ما دفع من سهم الإمام وإعطاء الحصه الاُخرى للساده إن كانت عينها ما تزال باقيه بيد ذلك العالم أم لا؟ وما هو الحكم فى هذه الصوره مع الالتفات وإعطائه عمدا إلى فقراء غير الساده؟

بسمه تعالى؛ يرجع فى هذا إلى نفس المرجع الذى يقلده من عليه الحق، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۶] ما هو الخمس، وكيف يؤدى؟ (مع التفصيل فى المسائل إن أمكن، مع ذكر المسائل المتعلقه بهذه الأشياء).

بسمه تعالى؛ هو من الفرائض المؤكده النصوص عليها فى القرآن الكريم، وقد ورد بشأنه كثير من الروايات عن أهل بيت العصمه عليهم السلام ، وفى بعضها اللعن على من يمتنع عن أدائه. ويقسم الخمس نصفين؛ نصف للإمام عليه السلام ، ونصف للفقراء الهاشميين،

واللّه العالم.

سؤال [١٦٢٧] إذا سلم أخماسا لمن يقلد من العلماء ثم تبين له عدم أهليته للمرجعيه، فهل يجب عليه تسليم المثل ثانيه إلى مرجع التقليد الجامع للشرائط؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمأن بأنه أهل للتقليد أو اعتمد على من يعتمد على قوله فلا ضمان، وفى غير هذه الصوره يضمن، واللّه العالم.

سؤال [١٦٢٨] شخص أراد أن يخمس عند أحد من وكلائكم الأفاضل، فهل واجب على المكلف التأكد من الوكيل الشرعى أين صرفت تلك الأموال؟ وهل يجوز له سؤاله عن ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان وكيلاً معتمدا فهو يطمأن أنه يتصرف على وفق الموازين الشرعيه لا يجب سؤاله عن وجوه صرف المال، فهو أعرف بموارد الصرف، واللّه العالم.

سؤال [١٦٢٩] لى زميله فى العمل لم تخمس أبدا، قررت الذهاب إلى العمره وأعطتنى خمس الإحرام فقط، ولم تعطنى خمس العمره جهلاًـ منها فى المسأله، فماذا أفعل بهذا الخمس، علما بأنه قد مر عليه فتره ولم أعرف كيف أتصرف، هل اُعطيه إلى الوكيل الشرعى للمرجع، أم أتصدق به عنها؟

بسمه تعالى؛ توصله إلى وكيلنا المعتمد لدينا فى بلدكم، واللّه الموفق.

سؤال [١٦٣٠] هل يجوز للشخص أن يأخذ جزءا من خمسه بعد إذن الوكيل، بحيث يضع ذلك الجزء فى الصندوق الخاص بالعائله، علما بأن إيرادات هذا الصندوق تصرف فى المشاريع الخيريه؟

بسمه تعالى؛ على الوكيل أن يقتصر فى تصرفاته على ماهو مجاز فيه من موكّله، واللّه المسدّد.

ص : ٥١٩

سؤال [۱۶۳۱] شخص توفی فی الخارج علی أثر خطأ طبی، فقام المستشفی بإعطاء مبلغ لورثته بعنوان الدیه یزید کثیرا علی مقدار الدیه الشرعیه، ویسأل ورثته عن وجوب الخمس فیه، فماذا ترون؟

بسمه تعالی؛ یجب تخمیسه، إلاّ إذا کان المستشفی أهلیا فلا یخرج الخمس إلاّ فی المقدار الزائد علی الدیه الشرعیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳۲] فی منطقتنا شخص صالح ومؤمن إلاّ أنه فی لیالی رمضان بعد إنهاءه من الدعاء یذهب إلی مجالس القهوه والفرشه، فهل هذه المجالس محرمه فی هذا الشهر المبارک؟ وهل شرب أو استنشاق السجاره أو الشیشه محرم فی هذه الاوقات؟ وما رأی سماحتکم فی مسأله من لا یدخن إلاّ قلیلا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالفرشه ما لم یدخل فی اللهو، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳۳] من راجع شخصا یثق بفقاهته وأجابه: أن فی مال حجته الخمس وراجع آخر وقال له: لا یجب، فما حکم حجه؟

بسمه تعالی؛ لابدّ من الرجوع إلی الأعلم فإن قال: یجب فیه الخمس فیخمسه کما إذا کان المصروف فی الحج المال الذی انقضی علیه الحول قبل الحج أو انقضی علیه الحول قبل إکمال الحج فإنه یخمس فی الأول جمیع المال، وفی الثانی المال الذی صرف بعد انقضاء الحول ولا یخفی أن حجه الذی أتی به صحیح إن شاء اللّه تعالی، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳۴] لو اشتری بضاعه بمئه مخمسه فبقیت عنده بلا استعمال حتی دار علیها الحول وکان قیمتها عند دوران السنه مئه وعشرین، فهل یجب تخمیس العشرین الزائده فی الحالتین:

أ) إذا کان للاقتناء؟

ب) إذا كان للتجاره؟

بسمه تعالى؛ أ) لا خمس فى الزياده، واللّه العالم.

ب) عليه تخميس الزياده، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳۵] هل يكفى للإنسان العامل فى كل رأس سنه أن يسقط ما خمسه فى العام الماضى ويخمس الباقى أى أن أمواله ممتزجه من المخمس وما استجد من كسبه فيصرف فى الجميع، فهل له أن يخمس ما فضل بعد إسقاط ما خمسه سابقا؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المخمس بعد اشتغاله بالكسب فيجوز استثناء مقداره من أرباحه المستجده، وإذا كان الصرف قبل الاشتغال كما لو مرض فصرف المال المخمس فى مؤونته ثم عمل فكسب شيئا فيجب فيه الخمس ولا يستثنى منه المال المخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳۶] شخص لديه مؤسسه يعمل فيها لحسابه الخاص ومعه ابنه يعمل موظفا فى تلك المؤسسه، ثم تصالحا على أن تكون للابن فقط بشرط أن يسدد الابن جميع الديون التى على المؤسسه أيام كانت لأبيه، وسدد الابن بعضها أثناء السنه من أرباح المؤسسه فى تلك السنه، وبقيت بعض الديون مع أنها غير مؤجله بأجل معين وقد حل رأس السنه الجديده (الخمس)، فهل يجبر ما تبقى من الديون من أرباح السنه الجديده (من رأس المال) أم لا؟

بسمه تعالى؛ المقدار الذى سدده من الدين يجب تخميسه ولا يجبر ما تبقى من الديون من أرباح السنه الجديده بل يجب تخميسها أيضا عند حلول رأس السنه الخمسيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳۷] لو انتقل خمس بعض أمواله للسنه الماضيه فى ذمته بإجازه، فهل فى تسديدها من أرباح السنه اللاحقه خمس أم لا؟ ولماذا؟ ألم يكن من الدين الذى تم

تسديده من المؤونه؟

بسمه تعالى؛ نعم، فيه خمس ولا يحسب هذا من أداء الدين، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳۸] وافقتم السيد الخوئى قدس سره فى الاجابه عن (سؤال) ۵۳۳ من صراط النجاه (ج ۲ ص ۱۲۸ من الطبعه القديمه) وقلتم (أما فى الثانيه فهو مالك للراتب فى ذمه الشركه الاهليه دينا له عليها، والدين مملوك له ويتعلق به الخمس بلا حاجه إلى الاستيفاء خارجا).

أ) إذا كانت إجاره الموظف فى الشركه الاهليه باطله، فيستحق أُجره المثل، فهل الحكم كما قلتم أعلاه؟

ب) إذا كانت معامله الموظف فى الشركه الاهليه على نحو الجعاله، فهل الحكم كما قلتم أعلاه؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فيما ذكر فى صراط النجاه بين كون ما يملكه على ذمه الشركه الاهليه الأُجره المسماه أو أُجره المثل أو مقدار الجعاله، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳۹] لو قام العامل بعمل لشخص بأُجره ولكن صاحب العمل لم يدفع الأُجره إلى العامل إلّا بعد أكثر من سنه، فهل تعتبر الأُجره أرباح سنه العمل أو سنه استيفاء الأُجره؟ وهل يوجد فرق بين أن يكون التأخير تماطلًا من صاحب العمل أو أن يكون متفق عليه بينهما؟

بسمه تعالى؛ تحسب الأُجره من أرباح سنه العمل لا زمان الاستيفاء إلّا أنه لو صرف من أمواله المخمسه أو التى لا يتعلق بها الخمس أو استدان للمؤونه فى سنه العمل جاز له استثناء المقدار من الأُجره فلا خمس فى ذلك المقدار، ولا فرق بين صورتى المماطله أو الاتفاق، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۰] المال المخمس إذا أنفق فى المؤونه ثم حصل ربح جديد، هل يستثنى

للمالک مقدار المال المخمس؟

بسمه تعالی؛ إذا أنفق المال المخمس قبل الشروع فی الاکتساب للسنه الجدیده فلا یستثنی مقداره من الربح الجدید، وإذا أنفقه بعد الشروع فی الاکتساب جاز استثناء مقداره من الربح، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۱] یمنح حرس الثوره ألبسه نظامیه للحراس الموظفین، فهل یتعلق الخمس بتلک الالبسه فیما إذا لم تستعمل تلک الالبسه لمده سنه کامله؟

بسمه تعالی؛ لا یتعلق الخمس بهذه الالبسه المذکوره، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۲] ذهبٌ مستخدم وترک لفتره وحال علیه الحول دون أن یلبس، هل یجوز إخراج خمسه مع العلم أنه یخمس من البدایه وذلک لعدم الاستطاعه؟

بسمه تعالی؛ لا یجب فیه الخمس إلاّ إذا بیع بأزید من ثمن شرائه فیجب الخمس فی الزائد، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۳] وعلی فرض أن السید الخوئی یحتاط، فهل لکم أن تتفضلوا علینا بالاجابه الشریفه منکم باعتبار أننا مقلدون له رحمه الله ومبتلون بهذه المسأله حالیا وقد نبتلی بها فی المستقبل سیما وان التخمیس من نفس العین أو بقیمه العین قد یولد أحیانا حرجا مالیا بالقیاس إلی وجود أعیان کثیره زائده عن حاجته یمکن أخذ الخمس منها بحیث لا یدفع المکلف من کیسه شیئا ولا ینقص من الاعیان التی تعلق بها الخمس جزءا؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت تلک الأعیان أصلح لأرباب المصرف فنجیزه فی ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۴] إذا باع التاجر بضاعته التی لا یجب فیها الخمس ولکن لم یستوفِ ربحها إلاّ بعد أکثر من سنه، فهل الربح یعدّ من أرباح سنه البیع أو سنه الاستیفاء،

وهل يختلف الأمر بين أن يكون فيه مؤجلاً أو معجلاً ولكن التأخير كان تماطلاً من المشترى؟

بسمه تعالى؛ تعتبر الارباح من أرباح سنه البيع لا سنه الاستيفاء، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۵] شخص كان يملك مقدار من الحنطه المخمسه وكان عندما يجنى المحصول الجديد يصرف تلك الحنطه المخمسه ثم يضع مكانها من الحنطه الجديده وقد عمل على هذا المنوال سنين عديده، فهل يتعلق الخمس بالحنطه الجديده التى كان يضعها مكان الحنطه المأكوله؟ وفى حاله تعلق الخمس بها، فهل يتعلق بجميعها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى الحنطه الجديده إذا صرفها فى مؤونه السنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۶] أملك سياره فى حاله جيده ومع ذلك رغبت فى سياره من نوع آخر، ولكن امتنعت عن ذلك لأنى لا أملك مالاً وليس من الحكمه أن اقترض المال لتحقيق رغبتى مع وجود ما يسد حاجتى، ولكن حصل: أن أخى بحاجه إلى سياره وهو يستطيع شراءها فرغبت فى قضاء حاجته، فأنا الآن بين خيارين:

الخيار الاول: أن أضع سيارتى تحت تصرفه واقترض مالاً ـ لأشترى السياره التى أحببتها فأكون بذلك قد قضيت حاجه أخى وحققت رغبتى، فالآن أملك سيارتى، فهل السياره التى اشتريتها مؤخرا فيها خمس؟ والمال الذى اقترضته أُسدده على شكل أقساط لمده سنتين، فهل علىّ خمس فى الأقساط التى أُسددها؟

الخيار الثانى: أن احتفظ بسيارتى لنفسى واقترض مالا واقترضه لأخى على أن أُسدده على شكل أقساط لمده سنتين لأن أخى لا يستطيع أن يقترض الآن ففى هذه الصوره، هل علىّ خمس فى الأقساط التى أُسددها؟ علما أن أخى لا أدرى

متی یستطیع تسدید الدین لی؟

بسمه تعالی؛ إذا کان من شأنک عرفا إعانه أخیک بتهیئه سیاره له لاحتیاجه لها أو الاقتراض لأجل مساعدته فی ذلک فلا یجب الخمس فی الفرض لأنه اقتراض للمؤونه کما لا یجب الخمس فی السیاره الثانیه أیضا علی فرض شرائها، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۷] هل ما یدفع من زکاه الفطره من الارباح یعد من المؤونه حتی یستثنی من الخمس أم یجب خمسه لأنه بحکم المتلف؟

بسمه تعالی؛ نعم، یعد من المؤونه ولا یجب تخمیسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۸] هل یجوز تخصیص إعطاء الحقوق الشرعیه لمقلدی مرجع دون آخر؟

بسمه تعالی؛ اللازم هو الرجوع فی ذلک إلی المرجع الدینی جامع الشرائط، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۹] شخص لا یعلم أن والده المتوفی کان مستوفیا لجمیع الحقوق الشرعیه التی تعلقت بذمته، ویرید أن یخصص مبلغا لدفعها بصفه الخمس عن والده من باب الاحتیاط، فهل یجب علیه دفع ذلک المبلغ من أموال مخمسه أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا دفعها قبل انقضاء الحول من منافع سنته فلا شیء علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵۰] هل یجب علی الانسان أن یدفع نصف أرباح الودیعه فی صوره عدم اشتراط ذلک کما کان المرحوم آیه اللّه العظمی السید الخوئی قدس سره یفتی بذلک أم یکفی أن یدفع خمس الربح من الودیعه، وما حکم من صرف جمیع الارباح ومن دون أن یدفع شیئا للفقیر، فهل یکون ضامنا؟

بسمه تعالی؛ مفروض السؤال یجب علیه أن یدفع خمس الربح حتی یجوز له التصرف فی الباقی، وإذا بقی من أربعه أخماس الربح شیء فی آخر السنه وجب علیه تخمیسه أیضا، وإذا صرف جمیع الارباح من دون أن یراعی ذلک فهو ضامن یجب علیه أن یعمل بالنحو المذکور حتی تبرأ ذمته، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵۱] إذا کان للانسان رأس سنه وکان قد اشتری حوائجا له أو أجری معامله ما، لکنه لا یدفع للبائع أو العامل أو المستأجر کل القیمه بل بعضها ثم بعد إنهاء العمل یحاسبه ویعطیه الباقی وقد جاء رأس سنته قبل المحاسبه، فهل یخمس ماله بما فیه المقدار الذی للبائع والعامل أم یستثنیه مع فرض کون المتعامل علیه مؤونه له؟

بسمه تعالی؛ نعم، یستثنیه مع فرض کون المتعامل علیه مؤونه له، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵۲] هناک أموال توافق الورثه أن یجعلوها لخیرات المرحومه والدتهم وهی فی حساب إحدی بناتها ویدخل علیها أرباح من أموال الدوله، فهل یستطیعون أن یعتبروا الارباح من خیرات المرحومه أم یجب أن یتعامل معها معامله مجهول المالک، وهل تجیزون صرفها لخیرات المرحومه؟ أم یجب إیصالها إلیکم؟

بسمه تعالی؛ لا تدخل فی خیرات المرحومه بل ترسل إلینا، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵۳] ما حکم الماء الموجود فی خزان فوق سطح الدار لاستعماله للمنزل حسب العاده هل یجب فیه الخمس إذا جاء رأس السنه؟

بسمه تعالی؛ لا یجب فیه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵۴] بعض الاشخاص فی الدول الغربیه یسرقون من الشرکات التابعه للدوله الکافره ثم یأتون بهذه الأموال ویقولون نرید أن نخمسها! فما حکم هذه

الأموال وكيف يتم الخمس فيها، وهل تصبح حلالاً بعد اخراج الخمس منها؟

بسمه تعالى؛ لا ـ تجوز السرقه المزبوره لما فيه من المهانه على المسلمين، وإذا ارتكب ذلك يجب فيه الخمس كسائر الأموال وتصبح حلالاً، إن شاء اللّه تعالى، واللّه العالم.

سؤال [١٦٥٥] المساعدات الحكوميه التى تعطى للاجئين السياسيين فى بعض البلدان أو لفاقدى العمل، أو لمن يدعى ذلك، هل يجب فيها الخمس؟

علماً بأن هذه الحكومات غير مسلمه لكنها تأخذ المال بشكل ضرائب من الناس؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أنّ المال كان لمسلم محترم يعامل معه معامله مجهول المالك، فيحل باخراج خمسه عند الاخذ، وإلا فلا بأس بأخذه، ويجب الخمس فى الزائد عن مؤونته آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [١٦٥٦] إذا اختلط مال مخمس بآخر غير مخمس، وكانا متساويين مثلًا، ثم إنّ المكلف أنفق من ذلك المال فى مؤونته من دون أن يعلم بكون ما أنفقه من المخمس أم من غيره وبعد مضى الحول بقى نصف ذلك المال فرضاً، فما هو الحكم من جهه وجوب تخميس المتبقى وعدمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المال الذى صرفه فى المؤونه من أرباح السنه، فلا يجب الخمس فى الباقى، واللّه العالم.

سؤال [١٦٥٧] إذا حل رأس السنه، وكان عند المكلف مجموعه من الأعيان زائده على مؤونته، فهل له أن يخرج بعض الأعيان بما يساوى خمس مجموع الأعيان، أم أنه لابد من إخراج خمس كل عين عين أو قيمتها؟

وعلى فرض جواز الأول هل يتوقف صحته على اذن الفقيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز إخراج الخمس من القيمه، كما يجوز إخراجه من عين واحده، بما يساوى خمس مجموع الأعيان، ولكن الأحوط فى الأخير إجازه الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [١٦٥٨] رأيكم الشريف أنه يجب الخمس فى الكوپونات المعده لشراء المواد التى تدعمها الدوله إذا حال عليها الحول بما لها من القيمه السوقيه، فلو أعرض الشخص عن شراء المواد كلياً بتلك الكوپونات، فهل يترتب عليها الخمس أيضاً؟

بسمه تعالى؛ لا أثر للإعراض ما لم يدفعها إلى غيره، واللّه العالم.

سؤال [١٦٥٩] وفى (س ٤٨٧) صراط النجاه (ج ١ من الطبعه القديمه) ذكر السيد الخوئى قدس سره أن وجوب التخميس إنما هو فى فرض عدم الاحتياج...، فهل مراده قدس سره العلم بعدم الاحتياج فيكفى احتمال الاحتياج لتأخير الخمس إلى مرور السنه أم شىء آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل الاحتياج فلا يجب تخميسه فعلاً، وانما يجب إذا علم الاحتياج، واللّه العالم.

سؤال [١٦٦٠] فى منهاج الصالحين مسأله رقم (١٢٤٩) (ج ١ من الطبعه القديمه) (إذا كان رأس ماله مئه دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشره دنانير، واشترى آلات للدكان بعشره، وفى آخر السنه وجد ماله بلغ مئه، كان عليه خمس الآلات فقط...)، ما هو وجه المداخله فى قوله: (وجد ماله بلغ مئه)، وما هو وجه ارتباط المثال بالعباره السابقه؟

بسمه تعالى؛ الغرض من ذلك بيان أن الآلات تحسب ربحاً، فيجب تخميسها، بخلاف ما دفعه لاستئجار الدكان، فانه من مؤونه تحصيل الربح فلا خمس فيه،

ص : ٥٢٨

واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۱] إذا أُريد الدفع من غير العين، فالمدار على ملاحظه القيمه السوقيه، ولكن قد يفترض أحياناً أن سعر بيع العين مغاير لسعر شرائها، فهل المدار على ملاحظه قيمه البيع، أو على ملاحظه قيمه الشراء؟

بسمه تعالى؛ المدار على ملاحظه قيمه البيع، لا قيمه الشراء، وإذا كان للشىء سعران، جمله ومفرده، فيلاحظ عند بيع الجمله قيمه الجمله، وعند بيع المفرد قيمه المفرد، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۲] هل يجوز لغير الوكيل (المجاز) أن يستلم الأخماس من العوام، وهل تبرأ ذمتهم بالتسليم لمثل هذا الشخص أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تبرأ ذمتهم إلّا بالأداء للحاكم الشرعى، أو وكيله، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۳] الإذن فى التصرف بمجهول المالك، هل يحتاج إلى إذن الفقيه الأعلم؟

بسمه تعالى؛ الإذن فى التصرف بمجهول المالك لا يحتاج فيه إلى الفقيه الأعلم، بل يكفى المجتهد العادل، نعم فى التصدق بالمال المخلوط بالحرام يرجع فيه إلى الأعلم على الاحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۴] إجازه الإذن فى التصرف فى مجهول المالك، أو بعض الاستثناءات التى أمضاها الفقيه لمقلديه، هل تلغى بعد موت الفقيه، وهل يوجد فرق بين ما إذا كانوا يعتقدون بأعلميته على الفقيه الحى، وهل هذه الاجازه تحتاج إلى إذن جديد من الفقيه الحى؟

بسمه تعالى؛ الإجازات السابقه من الفقيه تلغى حين موته، وتحتاج إلى إذن جديد من الفقيه الحى، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۵] لو وكل شخص شخصاً آخر على أن يدفع عنه الخمس، فهل يجزيه لو دفعه عنه الآخر؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال: يجزى، ولكن لابد للآخر إخراج الخمس من المال الذى يدفعه عن الأول، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۶] فى صرف سهم الامام (سلام اللّه عليه) وسهم الساده (زادهم اللّه شرفاً) هل لا بد من الاجازه من مقلد من استلم منه الخمس؟

بسمه تعالى؛ نعم يجب الاستجازه من مقلد الدافع، إلّا إذا كان مقلد المدفوع له أعلم بحيث يجب على الدافع الرجوع إليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۷] بعض الناس لا يؤدون الخمس عصياناً وخوفاً لأنه يجب عليهم دفع مبالغ كبيره، فهل يجوز جعل الخمس لهم أقساطاً تشجيعاً لهم على أداء هذه الفريضه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإمهال بنحو المداوره، وتعيين الأقساط لدفع ما بذمتهم، كما أجزنا ذلک لوكلائنا، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۸] هل يجوز دفع سهم الامام عليه السلام إلى قضايا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر؟

بسمه تعالى؛ صرف سهم الامام عليه السلام يحتاج إلى الاجازه فى كل مورد، ولا يجوز التصرف فيه الا بالاستجازه الشخصيه ممن يرجع إليه فى التقليد، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۹] هل يجوز دفع سهم الساده من الخمس إلى حل القضايا، وتخفيف المنكرات مثل الزنا واللواط، وغيرهما؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلک، بل يعطى السهم إلى أصحابه، (أعزهم اللّه سبحانه وتعالى) واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۰] زيـد من مقلدى الشـيخ يوسف البحرانى قدس سـره وهو فى رأيه بالنسـبه إلى مسأله الخمس أنّ المكلف يحسـب الخمس على نفسه نيـابه عن الامام الحجه (عـج) ثم يتصـرف بما يرضـى الامام عليه السـلام فإذا كان عمرو من مقلـديكم أو من مقلـدى احـد الفقهاء المعاصـرين، وجاء زيـد وقال ــ حسب تقليـدى ــ : خـذ حق الامام عليه السـلام لك، فهل يجوز لعمرو أن يأخـذ من حق الامـام عليه السـلام حسب تكليف وتقليـد زيـد، أم لاـ بـد من الاستئـذان من جنـابكم العـالى أو من احـد الفقهـاء المعاصرين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له الأخذ، إلّا بعد الاستيذان، كما لا يجوز للدافع الدفع إلّا بعد إحراز وكاله الآخذ أو مأذونيته، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۱] الذى يتولى قبض حقوق الساده من أصـحابها، هل يجوز له خلط تلك الاموال، ثم يقوم بتوزيعها على مسـتحقيها، أم لا بد أن يجعل كل مال على حده ليسلمها إلى المستحقين بنيه أصحابها؟

وعلى فرض جواز الخلط، هل يجوز فتح حساب خاص بها فى أحد البنوك لغرض حفظها أو لبعض المصالح الأُخرى؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كان المال المقبوض كله من سـهم الساده فلا بأس بالخلط المـذكور، وأما فتـح حساب خاص فى البنك لهـذا المال، فإن كان بإذن من أصحاب الحقوق أو بالاستجازه من الحاكم الشرعى فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۲] إذا كان المكلف قادراً على التكسب لكنه ينافى شأنه، جاز له الأخذ من الزكاه أو الخمس من سهم الساده لو كان منهم، وكذا الحال لو كان قادراً على الاشـتغال بحرفه ما لكنه كان فاقداً لآلاتها، فعليه هل يجوز إعطاؤه مؤونه الآلات فى الفرض الثـانى دون مؤونه السـنه، علمـاً بأنها قـد تنقص عن مؤونه السـنه وقـد تزيـد عليها، ولو لم يجز إعطاؤه مؤونه الآلات هل يجوز له شراؤها بأموال مؤونه السنه

حيث إنه من شأنه تملك هذه الآلات للعمل والتكسب؟

بسمه تعالى؛ يجوز له تملك مقدار مؤونه السنه وإن صرفه فى تحصيل الآلات، بل يجوز اعطاؤه مقدار مؤونه الآلات من سهم سبيل اللّه إذا كان مؤمناً غير متجاهر بالفسق وشرب الخمر مطلقاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۳] هل يجوز لمن أخذ من سهم الأمام عليه السلام أو سهم الساده التصرف بالسهم فى معامله المضاربه، ويصرف على نفسه وعياله من الربح الحاصل منها، ويبقى السهم محفوظاً برأس ماله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من سهم الساده وبمقدار مؤونه سنته فلا بأس، وأما إذا كان من سهم الأمام عليه السلام ففيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۴] إذا تعذر على المكلف معرفه الأعلم فى العصر الحاضر، وقلد احد الموجودين بناء على أنه مبرئ للذمه، فلمن يدفع الخمس؟

وإذا دفعه لأحد العلماء الذى يحمل إجازه من غير مقلد (المكلف) هل يصح ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب الفحص عن الأعلم والدفع إليه، وطريق ثبوت الأعلميه ذكرناها فى الرساله العمليه، وإذا لم يتبين الأعلم بعد الفحص يستأذن من أحد المحتملين للأعلميه ويدفع إلى الآخر، ومع عدم إذنهم يقسط بينهم، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۵] (صراط النجاه ج ۳ س ۱۰۸۴ من الطبعه القديمه) أفتيتم بأن الاذن فى التصرف بمجهول المالك لا يحتاج فيه إلى الفقيه الاعلم، بل يكفى المجتهد العادل. نعم فى التصرف بالمال المخلوط بالحرام يرجع فيه إلى الاعلم على الأحوط.

أ) هل تعريف الحاكم الشرعى حسب نظركم الشريف هو المجتهد الاعلم أو المجتهد العادل؟

ب) هل يجوز التبعيض بين المجتهدين فی الرجوع إلی مجهول المالک؟ وهل هناک قيود فی المقام؟

بسمه تعالی؛ أ) الحاکم الشرعی هو المجتهد العادل فيصح الرجوع إليه فی مجهول المالک بعد تعلم حکمه من الاعلم أو محتمل الاعلميه، وأما الخمس فالأحوط استئذان الاعلم أو محتمل الاعلميه فيه، واللّه العالم.

ب) نعم يجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۶] شخص کان يملک أعيان ماليه فی العراق کانت تعادل مئه وثلاثه آلاف دولار أمريکی وبالدينار العراقی أربعه وخمسين ألف ثم تلفت من غير تخميس تقصيرا، فهل له أن يخمسها الآن بدولارين والتی تعادل الآن خمس الثلاثه والخمسين ألف العراقيه؟

بسمه تعالی؛ إن کانت تلک الاعيان مشتراه بالدولار فيخمس قيمتها التی بالدولار يوم تلفها، وان کانت مشتراه بالدينار العراقی فيخمس قيمتها بالدينار العراقی التی يوم التلف، وان کان بعضها بالدولار والبعض الآخر بالدينار العراقی فيخمس بالنسبه، وان کان اشتراها بمال مضی عليه حول وتعلق الخمس بذلک المال لا بتلک الاعيان فلابدّ من تخميس ذلک المال، واللّه العالم.

ص : ۵۳۳

سؤال [۱۶۷۷] إذا احتمل قيام الغير بالامر أو النهى، فهل يسقط عنه؟

الخوئى؛ مع الاحتمال المزبور لا يسقط، ما لم يحرز قيامه به، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۸] لو رأى أن الشخص مشتغل بمقدمات فعل الحرام، أو ترك الواجب، فهل يجب عليه النهى أو الامر؟

الخوئى؛ إذا كانت شرائط الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر موجوده وجب، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۹] لو كانت المسأله خلافيه، فهل يجب الأمر أو النهى، لاحتمال كونه مقلداً لمن يرى خلاف ما يعمل به؟

الخوئى؛ لا يجب مع الاحتمال المذكور فى السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۰] لو علم أنه إن سمح له بارتكاب معصيه فانه سيقلع عن المعصيه الأهم، فهل يجب ذلك؟

الخوئى؛ إذا كان المكلف مضطراً إلى ارتكاب احدهما فعليه اختيار ما هو أقل محذوراً، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا كانت المعصيه الكبيره صادره عن الغير، فلا يجوز لمكلف بارتكاب معصيه صغيره لقلع المعصيه الكبيره عنه، كما أنه لا يجوز لأحد أن يسمح له بارتكاب المعصيه الصغيره لارتداعه عن الكبيره، نعم لو اضطر هو بارتكابه

احدهما اضطراراً رافعاً للتكليف فعليه اختيار أقل المحذورين.

سؤال [۱۶۸۱] لو كان أمره أو نهيه لا يفيـد إلا فعلاً، (بمعنى ان السامع ينتهى ويأتمر مادام الأمر أو الناهى موجوداً) فإذا ذهب عنه عاد للحرام، ففى هذه الحاله هل يجب الأمر والنهى أم لا؟

الخوئى؛ نعم يجب، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۲] هل يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على غير المكلف؟

الخوئى؛ لا يجب عليه ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۳] لو احتمل كون المرتكب للحرام، أو التارك للواجب معذوراً، فهل يجب الأمر أو النهى أم لا؟

الخوئى؛ لا يجب مع الاحتمال المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۴] فى حاله تنظيم جماعه للامر بالمعروف والنهى عن المنكر، فهل يجوز للعاملين عليها عزل من يرون عدم لياقته للعمل فى هذا التنظيم؟

الخوئى؛ أمر ذلك لا يرجع إلينا، اثباتاً أو نفياً، فهو بينهم بما يختارون، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۵] هل يجوز لمن عزل فعلاً من هذه الثله (حتى وان كان يحس بمظلوميته فى العزل) أن يواجه هذه الثله بالتحدى، وعرقله عملها، وعمل ما يشق وحده المسلمين؟

الخوئى؛ كما قلنا أعلاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۶] فى الموارد التى يترتب فيها الضرر من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هل يشترط اذن الحاكم الشرعى، أم لا؟

الخوئى؛ لا يجبان فى مورد توقع الضرر، إلاّ أن يكون موردهما أهم من ذلك

الضرر المتوقع، وحينئذ لا يحتاجان إلى إذن حاكم أو غيره، فيجبان، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۷] مراتب الأـمر بالمعروف والنهى عن المنكر هل تسرى على الولـد ووالـديه، بمعنى أنه يجوز له ضربهما لو توقف فعل المعروف أو ترك المنكر عليه؟

الخوئى؛ ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لا يختصان بغير الوالدين، واللّه العالم.

التبريزى؛ فى دخول الضرب ونحوه فى مراتب الأـمر بـالمعروف والنهى عن المنكر اشكال، ولكن لاـ بـأس بالنسبه إلى الوالد والوالده أو غيرهما من الاهل إذا توقف منعهم عن محارم اللّه على ذلك.

سؤال [۱۶۸۸] من المعروف أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب ـ عند اجتماع شروطهما ـ على كل واحد، فإذا توقف الأمر والنهى للمرأه على الخروج بغير اذن زوجها، أو بعدم رضاه، فهل يجوز لها ذلك؟

الخوئى؛ إذا لم ينافِ خروجها استمتاع زوجها، حين يريد منها ذلك، فلا بأس، واللّه العالم.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : بل لا يجوز مطلقا، إلاّ إذا أحرز أن منع الغير عما يريده من الحرام أهم.

سؤال [۱۶۸۹] من المحرمات الركون إلى الظالم، فما هو الركون المحرم؟

الخوئى؛ هو الاعتماد إليه، فيما يرجع إلى الدين، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذا الاعتماد عليه فى ظلم الناس، والجور عليهم.

سؤال [۱۶۹۰] ما هى الموارد التى يجب أو يجوز للمسلم فيها أن يريق دمه، وهل هذه الاراقه مشروطه بإذن الحاكم الشرعى؟

الخوئى؛ التعريض للقتل يجب فى الدفاع عن الدين، وحفظ بيضه الاسلام، إذا هوجم من قبل الكفار، وأرادوه بسوء، وكذا فى الدفاع عن النفس والعرض، ويجوز فى الدفاع عن المال، وليس شىء من تلك الموارد منوطاً بإذن الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۱] لو توقف الأمر أو النهى على ارتكاب محرم أو ترك واجب، فهل يجب حينئذ؟

الخوئى؛ هذا داخل فى باب التزاحم، كما لو كان الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر أهم من الواجب أو الحرام، كما إذا توقف النهى عن قتل النفس المحترمه على التصرف فى مال الغير، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۲] رأيكم أنه يجب الرد عن المغتاب ونصرته، فهل هذا واجب فى نفسه، أى حتى مع عدم احتمال التأثير والردع فى حق من يغتاب أم مشروط بهما، وعلى فرض عدم الوجوب حينئذ فهل يجب على سامع الغيبه مغادره المجلس، وهل يكفى مغادره المكان مطلقاً حتى مع احتمال الردع لو رد؟

الخوئى؛ الواجب هو الدفاع عنه ونصرته بما يبرئه، ولو علم بعدم التأثير فى ردعه، والمغادره تدفع عنه حدوث الموضوع لما يحدث بعدها، ولا أثر لها لما وقع، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۳] شخص لديه أدوات يرتكب بها المحرم، كالمسجله يستمع بها الغناء، هل يجوز لى اتلافها من باب النهى عن المنكر، فى حين أن الجهاز قابل للاستعمال فى الحلال أيضاً، وكذلك لو كان عنده ما ينحصر استعماله فى محرم كالعود والطبل، فهل يجوز اتلافه، وهناك نوع ثالث كشريط التسجيل الصوتى (الكاسيت) المحتوى مثلاً على أغانى محرمه، بحيث يمكن مسحها وتفريغ الشريط منها، فهل

يجوز اتلافه، فما هو الحكم فى الصور الثلاث، وهل يجب ارجاع المواد المتخلفه بعد الاتلاف فى الصورتين الأولتين، وارجاع الشريط ممسوحاً فى الصوره الثالثه، علماً بأن ذلك يجرى بلا علم صاحبها؟

الخوئى؛ ما له ماليه بنفسه فلا يجوز اتلافه، ويجوز محو أثره المحرم فإن أتلفه ضمن، واما مالا ماليه له فى نفسه فلا بأس باتلافه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۴] إذا كان ضرب الأُخوه والاقارب من شأنه أن يصلح حالهم، ويمنعهم من ارتكاب المنكرات، أو دفعهم نحو الواجبات الشرعيه، فهل يجوز خاصه إذا كان آباؤهم لا يلتفتون إلى هذه النواحى، ولا يمانعون فى قيامى بذلك؟

الخوئى؛ لا يجوز ضرب القاصرين للمصلحه إلاّ بإذن أوليائهم، واما البالغون فلا بأس بما يرجى به ردعهم، ما لم يكن ضرباً مبرحاً موجباً للديه، إذا لم يرتدعوا بغير الضرب من كلام خشن، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وأما ضرب البالغين فيحتاج إلى اذن من الحاكم الشرعى فى موارده على الاحوط، حيث ان دخول الضرب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر غير ظاهر.

سؤال [۱۶۹۵] هل يجوز للمرأه إن تتعلم مسائل الحرب، وتلبس لباسه _ كالسيف والبندقيه وغير ذلك _ لغرض الدفاع عن الدين أو الوطن أو النفس والمال والعرض، أو لتنظيم أُمور الناس فى صلاه الجمعه أو الجماعه، أو غير ذلك فى المساجد وغيرها؟

الخوئى؛ أما الدفاع فواجب على أى مسلم اقتضاه الضروره منه، وأما الكيفيات المسؤول عنه، فبعضها غير مربوط بالدفاع وما هو المرتبط به فيه تفصيل لا يسعه المجال، واللّه العالم.

ص : ۵۴۱

سؤال [۱۶۹۶] التدرب على السلاح فى بلدنا من الأمور الضروريه للدفاع عن المسلمين وطرد الغاصب من أرضنا فلو أن الوالدين منعا ابنهما من التدريب فهل يجوز له مخالفتهما فى ذلك؟

وهل يجوز له أن يخالفهما عندما يمنعانه من الخروج لقتال الاعداء؟

الخوئى؛ إذا عد ضروريا لمن هو أهل له جاز أن يخالفهما، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۷] ذكرتم أن التعريض للقتل واجب فى الدفاع عن بيضه الاسلام وحفظها، إذا هوجم من قبل الكفار، وأرادوه بسوء، بينوا لنا ما معنى وقوع بيضه الاسلام فى خطر الكفار؟

الخوئى؛ هو خطر امحائهم لذكر الاسلام، لا سمح اللّه، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذا إذا هاجموا مجتمع المسلمين والمؤمنين.

سؤال [۱۶۹۸] هل يعتبر تغيير الانسان الفاسق إلى انسان مؤمن من مصاديق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر؟

الخوئى؛ نعم يكون من أحد مصاديق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

سؤال [۱۶۹۹] ذكرتم فى التعليقه على رساله السيد الحكيم رحمه الله فى باب الامر بالمعروف ومراتبه، أن المرتبه الأُولى والثانيه بمرتبه واحده، فهل هذا يعنى أنه تجب مطلقاً لأنّ الانكار القلبى يجب كذلك، وهل ينطبق ذلك على الانكار باللسان؟

الخوئى؛ معنى أنهما فى مرتبه واحده هو أن الامر بالمعروف مميز بين الانكار بالقلب والانكار باللسان، فى مقابل من يعتبر بينهما الترتيب، واللّه العالم.

التبريزى؛ تفسير الانكار بالقلب بما ذكر واختلافه عن الانكار باللسان يقتضى تقديم المرتبه الثانيه على الأُولى إذا كان المراد من الانكار باللسان الوعظ والترغيب والتذكير بوعد اللّه ووعيده.

سؤال [۱۷۰۰] يتأكد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على الاهل، فمن هم الاهل؟ وهل تعتبر الزوجه منهم، ويشملها التأكيد؟

الخوئى؛ نعم، الزوجه من الأهل، ونفس التأكيد موجود فيها، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۱] لو كان الزوج لا يصوم عمدا عصيانا، فهل يحق للزوجه أن تطبخ له طعامه؟

وماذا لو كان عدم الطبخ لها يسبب مضايقات من الزوج أو إيذاءً أو يطلقها مثلاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تقديم الطعام للزوج فى الفرض المذكور، وإن أدى ذلك إلى أذاها ومضايقتها. وعليها وعظه ووعيده من سوء عاقبه أمره، حيث إن اللّه سبحانه إذا أخذه بسوء عمله ماذا يصنع، حيث لا ينفع الندم، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۲] هناك ثله من الفسقه خصصوا بيوتا للفساد والفسق والدعاره، وهم يسعون لإفساد الشباب والشابات بكل ما أُوتوا من وسيله، ويحاولون إيقاع أكبر عدد ممكن من الناس فى هذه الشباك والفساد. الشكوى إلى الجهات الرسميه لم تجد أى فائده، رغم تكرر الشكوى أكثر من مره، وفى بعض الأحيان لا يمكن الشكوى لأسباب أمنيه والنهى عن المنكر باللسان والنصيحه والموعظه لا تجدى نفعا. ما هو تكليفنا اتجاه هذه الجماعه واتجاه هذه البيوت، علما أن التعرض لهؤلاء بالضرب مثلاً يسبب ضررا على الناهى عن المنكر، مثلًا يمكن أن يحكم عليه بالسجن والجلد، كما أن ضربهم يؤدى لا محاله إلى جروح؛ لأنهم سيقابلون الناهى عن المنكر بالضرب أيضا، وهكذا تحدث معركه بين الطرفين. وتجاهلهم يعنى أن يزيد فسادهم أكثر، خصوصا مع الظروف التى يعيشها مجتمعنا من بطاله وارتفاع عدد العزاب ووجود القنوات الفضائيه وغير ذلك من الإغراءات والمثيرات، فما هو

تكليفنـا؟ وهـل يمكن أن نرفع القضـيه مباشـره إلى سـماحتكم وإطلاـعكم بتفاصـيل أكثر وأدق للحصول على رأيكم الشـريف، وأخذ إجازه منكم فى تطبيق الحكم الشرعى الذى ترونه؟

بسـمه تعالى؛ يجب عليكم مقاطعه هـذه الجماعه الفاسـده المفسده بكل أنواعها، مثل البيع لهم والشـراء منهم ومناكحتهم، وبعدم الدخول إلى بيوتهم وغير ذلك. وعليكم بترغيب الناس بمقاطعه تلك الجماعه بنحو ما ذكرنا، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۳] هل يجوز من الناحيه الشرعيه لشـخص ما أن يعلم جاره بوجود خيانه فى بيته، وبالأخص من قبل بعض بناته، علما بـأن الاُم تساهم وتسـهل ذلك العمل بالتواطؤ معهن، وحتّى الأولاد الـذكور الصـغار تم ومع الأسف الشديـد تسـخيرهم فى هـذا الطريق؟ مع الأخذ بالاحتمالات الآتيه:

أولاً: إذا كان الإعلام يسبب دفع الأب للقيام بجريمه، على سبيل المثال قتل البنات.

ثانيا: عـدم الإعلام يشـجع البنات على الرذيله، بل حتّى الأولاد، بل قـد يتأثر بعض أبناء الجيران بـذلك عنـد مشاهـدتهم لـدخول الغرباء إلى منزل الجار، وهذا بدوره أيضا يدفع إلى نشر الرذيله فى المجتمع؟

الشق الثانى من السؤال: إذا قام الشـخص بإبلاغ صاحب الملك (الـذى يؤجر أب البنات جزءا من بيته) بتلك الخيانه لإبلاغ الأب لاتخاذ الإجراء المناسب، إلاّ أنه لم يجد التجاوب المطلوب، بل وجد موقفا سـلبيا منه، فهل يسـقط تكليفه الشرعى بذلك، أم أن عليه المحاوله مره اُخرى، كإبلاغ السلطات الأمنيه المختصه لمكافحه تلك الانحرافات؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل احتمالاً عقلانيا أنه إذا أخبر الأب بذلك الأمر يحصل

القتل ظلما ونحو ذلك من المحظور، فلا يجوز إبلاغه، وإنما يجب عليه أن ينهى عن المنكر، بأن يقول للبنت تهديدا: إن لم ترتدعى عن هذا العمل الفلانى سأُخبر أباك، واللّه العالم.

الجواب الثانى: قد ذكرنا أن عليه أن يهددها بإخبار الأب، وإن لم يؤثر التهديد بذلك فيخبر الجيران، واللّه العالم.

الجواب الثالث: عليه أن يخبر السلطات الأمنيه المختصه لمكافحه تلك الانحرافات، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۴] هل يجوز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا كانا يستوجبان سفك الدماء المحرمه، وانتهاك الحرمات؟

بسمه تعالى؛ إنما يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا لم يكن فى البين محذور شرعى آخر، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۵] إذا قام أحد الأشخاص بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لآخر له علاقات مشبوهه وغير شرعيه بنساء، ومن ثم تطور الموضوع بأن قام هذا الشخص الناصح بحرق سياره الآخر، فهل يدخل هذا الفعل تحت الدائره الشرعيه، أم هو إثم؟ وما الذى يجب عليه كفاره؟

بسمه تعالى؛ إحراق سياره الشخص لا يدخل تحت مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر التى هى تكليف كفائى لعامه المؤمنين. واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۶] إذا كانت الخادمه مسلمه، وهى ممن لا تلتزم بالحجاب الكامل فى بلادها، ولكن أستطيع أن أفرض عليها مده عملها عندى الحجاب الكامل، فهل يكون واجبا على الفرض، أم لا يجب؟ وإذا لم تلتزم هل يجوز تشغيلها؟

بسمه تعالى؛ يجب أمرها بالتحجب أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر إذا كانت

مسلمه كما هو الفرض، ولو بالتهديد بالإخراج من العمل، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۷] تزوج رجل من امرأه مؤمنه تصلى وتصوم وتؤدى الشعائر الدينيه ومن بيت محافظ، وبعد ست سنوات وبعد أن رزق منها بأولاد لا حظ عليها تكاسل وتهاون فى أداء الصلاه والدعاء وحضور مجالس أهل البيت صلوات اللّه عليهم أجمعين، بدون عذر شرعى. فعند ذلک وعظها زوجها بالحكمه والموعظه الحسنه فلم تستجب، حتّى مضى على هذا الوضع قرابه عشره شهور وزوجها فى حيره من هذا الوضع، فما هو التكليف الشرعى الذى يترتب على الزوج والزوجه، علما أن الزوج لا يرغب فى طلاقها خوفا على مصير أطفاله؟

بسمه تعالى؛ وظيفه الزوج أمرها بالمعروف والنهى عن المنكر، وإذا توقف ذلک على هجرها فى الفراش أو الإعراض عنها فى الحديث وغيرها من الاُمور التى تؤدى إلى رجوعها إلى الطاعه وجب ذلک، ولا يجب عليه طلاقها. نعم إذا كان تهديدها بالطلاق موجبا لرجوعها إلى الطاعه والامتناع عن المعصيه والتهاون فى أداء العبادات هدّدها به، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۸] شخص استدان من مرجع سيد أموالاً من الحقوق فأذن له المرجع فى استلام المبلغ المعين من الحقوق وكاله عنه وتملكها بالدين ففعل كما أمره المرجع ثم مات المرجع ولم يدر الشخص يقينا أنه أخذ المبلغ المأذون فيه وكاله عن المرجع من حق الامام عليه السلام أم من حق الساده الكرام، فما عليه أن يفعل:

أ) على تقدير أن يكون الدين من حق الامام عليه السلام ؟

ب) على تقدير أن يكون الدين من حق الساده؟

ج) على تقدير النسيان؟

وإذا كان هناک وجه آخر تقترحونه فتفضلوا به علينا.

ص : ۵۴۶

بسـمه تعالی؛ یرد المبلغ الذی استدانه إلی من یرجع إلیه فی التقلید أو فی البقاء علیه ویصرفه المرجع إلی من ینطبق علیه مصرف السهمین، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۹] هـل یشترط أعلمیه المجتهـد فی حاله الاجازات والاذونات الشـرعیه بعـد وفاه مجتهـد والـذی أنا باق علی تقلیـده بإجازه من أعلم الاحیاء (عنـدی) بمعنی إذا أردت أخـذ الاجازه الشـرعیه فی التصـرف فی المال المجهول مالکه أو أی أمر آخر علی سبیـل المثـال، هـل یجب علیّ الرجوع إلی الاـعلم من المجتهـدین الاحیـاء أم یکون الرجوع إلی أی مجتهـد مطلق من دون الاعلمیه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط الاستئذان من الاعلم أو محتمل الاعلمیه فی التصرف فی مجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۰] إذا کـان المنکر خطراً علی حیـاه الناس، مثل إدمان المخـدرات أو ترویجها، ولا یمکن تخفیف المنکر أو قلعه إلاّ بالاستعانه بالظالم، وقد یؤدی إلی سجن الفاعل إلی عده سنوات، فهل یجب؟

بسـمه تعـالی؛ لاـ تجوز الاسـتعانه علی الظلم، وإنّمـا الاسـتعانه علی غیره فلا بأس به، ما لـم یعـد الشـخص من أعوان الظلمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۱] هـل یجوز العمل مع النظام الظالم وقبض الأُجره، لا من أجل الأُجره، وإنّما من أجل القضاء علی الفواحش، کالزنا واللواط، وإدمان المخدرات وترویجها وغیرها؟

بسـمه تعالی؛ لا بأس بالدخول فی نظامهم ما لـم یظلم الناس، بل ینفع المؤمنین والمجتمع الإسـلامی لازاله الفواحش والمنکرات، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۲] هـل یجوز إعطـاء النظام الظالم معلومات عن المنحرفین، حتی یقوم النظام بالقضاء أو التخفیف من المنکرات، لأنّ المؤمنین لا یستطیعون ذلک؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم حكمه مما تقدم، واللّه العالم.

سؤال [١٧١٣] إذا كـان المنكر بمكان لا يسـتطيع المؤمنون القضاء عليه أو حتى تخفيفه، والنظام الظالم يسـتطيع ذلك، هل يجب الاستعانه فى مثل هذا المورد؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك على ما تقدم من الشرائط، واللّه العالم.

سؤال [١٧١٤] هل عمل الشـرطى، أو شـرطى المرور مصـداق لقوله تعالى: «ولا تركنوا إلى الـذين ظلموا...» وكذلك الجمركى، وقد ورد فى مضـمون بعض الروايات: من قام فى جوف الليل ودعا لا ترد له دعوته ويستجاب له إلّا العريف والعشار أى الشرطى والجمركى؟

بسمه تعالى؛ الدخول فى الوظائف الحكوميه جائز، إذا كان العمل مشروعاً، وكان فى دخوله فيها نفع للمؤمنين، واللّه العالم.

سؤال [١٧١٥] إلى أى حـد يرخص للآمر بـالمعروف والنـاهى عن المنكر، لـو توقف أمره أو نهيه على ارتكـاب محرم، أو ترك واجب؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال: لا تكليف عليه بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر، واللّه العالم.

سؤال [١٧١٦] قد تقتحم شـرطه الظالم منزل الرجل المؤمن لتقتاده إلى التحقيق أو السـجن، وقد تهينه أو تضرب أهله، فهل يجوز مقاومتهم، مع العلم أنّ المقاومه قد تؤدى إلى قتله، أو زياده التنكيل به؟

بسـمه تعالى؛ إذا انطبق على عمله عنوان الدفاع، وتوقف الدفاع عن النفس أو العرض أمام المعتدى عليه، أو على أهله على ذلك العمل فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [١٧١٧] قـد يتعرض الانسان لاعتداء جنسـى، أو لا أقل من كشف عورته فى السـجن، فهل يجوز مقاومه المعتدى، والدفاع عن العرض، وان أدى إلى القتل؟

بسمه تعالی؛ یجوز له الدفاع عن العرض، وإن أدی إلی قتل المعتدی، مع توقف الدفاع علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۸] إذا وجدت منکراً عند شخص من أصدقائی، وواجهته به صراحه بحیث یتأذی منی، هل یجوز ذلک؟

بسمه تعالی؛ التأذی النفسی لا یسقط وجوب النهی عن المنکر، مع اجتماع شرائط الوجوب، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۹] إذا وجدت صفه ذمیمه عند احد اصدقائی (کالتکبر، أو الکذب، أو الفحش بالقول، أو حب الجاه...) هل یجوز أن أقول له: أنت متکبراً، أو أنت کاذب... اترک هذه الصفه؟

بسمه تعالی؛ یجب النهی عن الحرام والمنکر، إذا اجتمعت شرائط الوجوب کما هو مذکور فی الرساله العلمیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۰] شخص سمع من آخر أن العالم أو المرجع الفلانی کان غیر منصف فی توزیع الحقوق الکذائیه، فهل یجب ردع هذا المتحدث بهذا القول؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه ردع المتحدث، بنحو لا یکون موجباً للطعن فیه، کأن یقول له مثلاً: (لعلک مشتبه فی حکمک)، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۱] إذا وقع القتل على الإنسان فی حال تعرضه لأفكار الضالين المضلين وجاهد من أجل إظهار مظلوميه الزهراء عليهاالسلام وخطوره أفكار المضلين الذين استطاعوا خلق أجواء المياعه الروحيه والخلل العقائدی فی بلاد البحرين، هل يعتبر شهيدا؟

بسمه تعالی؛ من قتل مظلوما وهو على الحق وساعيا فی نشره وإبلاغه يحسب شهيدا، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۲] ما هو المقصود من الأُمور الحسبيه؟

بسمه تعالی؛ الأُمور الحسبيه هی الأُمور التی لابد من حصولها فی الخارج، ولم يعين من يتوجه إليه التكليف بالخصوص، كما لو مات شخص ولم ينصب قيماً على الطفل أو المجنون، وكذا الحال فی مال الغائب، والأوقاف والوصايا، التی لا وصی لها، وامثال ذلک، فالقدر المتيقن للتصدی لها هو الفقيه الجامع للشرائط، أو المأذون من قبله، هذا فيما كانت القاعده فی ذلک عدم جواز التصرف، كالأموال والأنفس والأعراض، وأما فيما كانت القاعده جواز التصرف كالصلاه على الميت الذی لا ولی له، فانه لا يحتاج إلى إذن الفقيه، ولذا نلتزم بكونه واجباً كفائياً، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۳] رأيكم ــ دام ظلكم ــ أن ولايه الفقيه إنما هی على الأُمور الحسبيه بنطاقها الواسع، وهی كل ما علم أن الشارع يطلبه، ولم يعين له مكلفاً خاصاً، ومنها

بل أهمها إداره نظام البلاد، وتهيئه المعدات والاستعدادات للدفاع عنها [صراط النجاه س ۱، ج ۱ من الطبعه القديمه].

والسؤال: ما هو الفرق إذن بين مختاركم ومختار السيد الخوئی قدس سره مادام المناط هو علمنا بأن الشارع يطلبه؟

بسمه تعالی؛ لا فرق، ولکن السيد قدس سره لم يصرح بأن نطاقها الواسع من الأُمور الحسبيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۴] إذا کان الجهاد الابتدائی من احد أرکان الدين الإسلامی، وقد اهتم القرآن الکريم به فی ضمن نصوصه التشريعيه، وليس هذا الحکم مختصاً بزمن الحضور لعدم انسجامه مع اهتمام القرآن، وأمره به مطلقاً، وعليه فلم يسقط وجوبه فی عصر الغيبه مع اجتماع الشرائط عندکم، ولا عند السيد الخوئی رحمه الله .

والسؤال: لماذا اختار بعض من قال بعموم نيابه الفقيه عن الامام عليه السلام فی عصر الغيبه فی جميع ما للنيابه فيه دخل، واستثنی مع ذلک البدء بالجهاد، فهل ذلک لأجل کونه من مختصات المعصوم عليه السلام ؟

بسمه تعالی؛ الجهاد الابتدائی عندهم مشروط بوجود النبی أو الامام (سلام اللّه عليهم) وقد عنون فی الوسائل باباً أورد فيه روايات، ولکنها غير تامه الدلاله، أو السند، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۵] أليس الجهاد الابتدائی من باب الحسبه عند السيد الخوئی (رحمه اللّه) کما ذکر فی منهاجه، فهو مما علم أنّ الشارع يطلبه، ولابد من وقوعه خارجاً شرعاً؟

بسمه تعالی؛ أصل وجوبه بالإطلاقات، ولکن بما أنه يحتاج إلی التدارک والترتيب، وتهيئه المعدات، فالمباشره لابد أن تکون بيد جماعه من الخبراء،

ويستأذنون الفقيه فى ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۶] ما هو حكم الشرع الاسلامى المبين فى عمليه مصالحه دوله إسرائيل الغاصبه، وتطبيع العلاقات معها، المؤدى إلى نفوذ الصهاينه واليهود إلى بلاد المسلمين، سياسياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً ودينياً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لأى مسلم بأى عنوان كان ارتكاب ما فيه مهانه للإسلام والمسلمين، وإذا أقدم على فعل من هذا القبيل لا يكون قراره نافذاً فى حق المسلمين، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۷] هل يجب كفائياً قتال اسرائيل فى الاراضى المحتله من لبنان أو غيره، علماً بأنه لا يوجد تكافؤ قوى بين العدو الاسرائيلى والمقاومه، وغايه ما تنجزه المقاومه هو زعزعه الكيان الغاصب، وعدم السماح له بالتمادى فى الاحتلال أكثر، إضافه إلى دور المقاومه فى عمليه إيقاظ المسلمين من سباتهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المقاومه والعمليات موجبه لتضعيف العدو وكسر سمعته، أو الممانعه عن تطاوله أكثر، تدخل فى عنوان الدفاع عن بلاد الاسلام والمسلمين، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۸] هناك قسم من الشبان الشيعه يقاتلون إلى جانب العدو الاسرائيلى، بعضهم ذهب مع العدو تطوعاً، وبعضهم أُخذ جبراً عنه، وهؤلاء الشبان يدافعون عن مقرات العدو الصهيونى أثناء عمليات المقاومه، فهل يجوز قتالهم؟

بسمه تعالى؛ من ذهب إلى العدو تطوعاً لحمايته فلا حرمه لدمه عند تصديه لحمايه العدو والدفاع عنه، ومن أخذوه جبراً فلا بأس بقتله إذا توقف دفع العدو ودفع شره عليه، بأن لم يمكن التخلص من قتله عند الدفاع بأى حيله، واللّه العالم.

ص : ۵۵۵

سؤال [۱۷۲۹] هل يجوز إعطاء مقاتلى المقاومه ضد اسرائيل ـ وهم شيعه ـ من سهم الأمام عليه السلام لشراء الاعتده العسكريه؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف تزودهم بالسلاح على صرف السهم المبارك ولم يكن مال آخر من الزكاه والخيرات فلا بأس، ويعتبر هذا إجازه لمورد الصرف إذا اتفق، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۰] إذا استولى الكفار على بلاد اسلاميه، وخيف على بيضه الاسلام، فهل يجب الدفاع على أهل تلك البلاد خاصه، أم على جميع المسلمين، ثم هل يشترط فى الخروج إلى الدفاع إذن الوالدين؟

بسمه تعالى؛ فى هذه الحاله، يجب الدفاع على جميع المسلمين على نحو الكفايه، وإذ قام به من به الكفايه، وجب الاستئذان من الوالد.

سؤال [۱۷۳۱] لو كان الجهاد كفائياً، هل يجب حينئذ استئذان الوالدين، ولو لم يفعل، هل يعتبر لو قتل داخل المعركه ممن تترتب عليه آثار الشهيد؟

بسمه تعالى؛ نعم تترتب عليه آثار الشهيد، وإذا كان الجهاد ابتدائيا فيعتبر الاستئذان، وكذلك إذا كان دفاعياً على الأحوط، مع قيام من به الكفايه للدفاع، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۲] هل يجوز القيام بعمليات استشهاديه إن لزم الأمر، بلا إذن الحاكم الشرعى؟

بسمه تعالى؛ هذا الأمر يحتاج إلى ملاحظه الموارد والأهميه فيها، واللّه العالم.

ص : ۵۵۶

فهرس الموضوعات

ص : ۵۵٧

أثاث البيت… ٣٥٠

ص : ٥٥٨

ص : ٥٥٩

المجلد ۴

اشاره

ص :۱

صــراط النــجاه

فی أجوبه الاستفتاءات

المجلد الرابع

کتاب الحج

فتاوی

سماحه المرجع الدینی الراحل

آیه اللّه العظمی المیرزا جواد التبریزی

(قدس اللّه روحه الطاهره)

ص : ۲

بسم الله الرحمن الرحيم

ص : ٣

کت_اب الح_ج

اشاره

ص : ۵

وجوب الحج

يجب الحجّ على كل مكلّف جامع للشرائط الآتيه، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنه القطعيه.

والحج ركن من أركان الدين، ووجوبه من الضروريات، وتركه مع الاعتراف بثبوته معصيه كبيره، كما أنّ إنكار أصل الفريضه _ إذا لم يكن مستنداً إلى شبهه _ كفر.

قال اللّه تعالى فى كتابه المجيد: «وَللّه ِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبيْلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإنَّ اللّه َ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمينَ».

وروى الشيخ الكلينى بطريق معتبر عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من مات ولم يحجّ حجّه الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً».

وهناك روايات كثيره تدلّ على وجوب الحجّ والاهتمام به، لم نتعرّض لها طلباً للاختصار، وفيما ذكرناه من الآيه الكريمه والروايه كفايه للمراد.

واعلم أنّ الحجّ الواجب على المكلّف فى أصل الشرع إنّما هو لمرّه واحده، ويسمّى ذلك ب_«حجّه الإسلام».

(مسأله ۱) : وجوب الحجّ بعد تحقق شرائطه فورى، فتجب المبادره إليه فى سنه الاستطاعه، وإن تركه فيها عصياناً أو لعذر وجب فى السنه الثانيه وهكذا، ولا يبعد أن

یکون التأخیر من دون عذر من الکبائر.

(مسأله ۲) : إذا حصلت الاستطاعه وتوقّف الإتیان بالحجّ علی مقدّمات وتهیئه الوسائل، وجبت المبادره إلی تحصیلها، ولو تعدّد الرفقه فإن وثق بالإدراک مع التأخیر جاز له ذلک، وإلاّ وجب الخروج من دون تأخیر.

(مسأله ۳) : إذا أمکنه الخروج مع الرفقه الاُولی ولم یخرج معهم، لوثوقه بالإدراک مع التأخیر، ولکن اتفق أنّه لم یتمکّن من المسیر، أو أنّه لم یدرک الحجّ بسبب التأخیر لم یستقر علیه الحجّ، حیث کان معذوراً فی تأخیره.

شرائط وجوب حجّه الإسلام

اشاره

سؤال [۱] إذا مرض الحاج ومات یوم العید ولم یدرک الوقوفین أو مات قبل یوم عرفه فی حال إحرام الحج أو قبله فهل یجب عنه الحج لو کان مستقرا علیه فی السنوات السابقه؟

بسمه تعالی؛ یسقط عنه الحج، واللّه العالم.

الشرط الأول؛ البلوغ

فلا یجب علی غیر البالغ وإن کان مراهقاً، ولو حجّ الصبی لم یجزئه عن حجّه الإسلام، وإن کان حجّه صحیحاً علی الأظهر.

(مسأله ۴) : إذا خرج الصبی إلی الحجّ فبلغ قبل أن یحرم من المیقات، وکان مستطیعاً فلا إشکال فی أنّ حجّه حجّه الإسلام، وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه وجب علیه الرجوع إلی أحد المواقیت وتجدید الإحرام منه لحجّه الإسلام، والأحوط وجوباً مراعاه تروک الإحرام إلی تجدید إحرامه فإن لم یتمکّن من الرجوع إلیه ففی محلّ إحرامه تفصیل یأتی

إن شاء اللّه تعالى فى حكم من تجاوز الميقات جهلًا أو نسياناً ولم يتمكّن من الرجوع إليه فى المسأله (١۶٩).

(مسأله ۵) : إذا حجّ ندباً معتقداً بأنّه غير بالغ، فبان بعد أداء الحج أنّه كان بالغاً، أجزأه عن حجّه الإسلام.

(مسأله ۶) : يستحب للصبى المميّز أن يحجّ، ولا يشترط فى صحّته إذن الولى.

(مسأله ٧) : يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميّز، ذكراً كان أم أُنثى، وذلك بأن يلبسه ثوبى الإحرام ويأمره بالتلبيه ويلقّنه إيّاها، إن كان قابلًا للتلقين، وإلّا لبّى عنه، ويجنّبه عمّا يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخّر تجريده عن الثياب إلى فخّ، إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ويأمره بالإتيان بكلّ ما يتمكّن منه من أفعال الحجّ، وينوب عنه فيما لا يتمكّن، ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروه، ويقف به فى عرفات والمشعر، ويأمره بالرمى إن قدر عليه، وإلّا رمى عنه، وكذلك صلاه الطواف، ويحلق رأسه، وكذلك بقيه الأعمال، ويجب عندما يطوف به أن يوضئه ولو بصوره الوضوء.

(مسأله ٨) : نفقه حجّ الصبى فيما يزيد على نفقه الحضر على الولى لا على الصبى، نعم إذا كان حفظ الصبى متوقّفاً على السفر به، أو كان السفر مصلحه له، جاز الإنفاق عليه من ماله.

(مسأله ٩) : ثمن هدى الصبى الذى حجّ به وليه ولو كان مميّزاً على الولى، وكذلك كفّاره صيده، وأمّا الكفّارات التى تجب عند الإتيان بموجبها عمداً، فالظاهر أنّها لا تجب بفعل الصبى، لا على الولى ولا فى مال الصبى، ولو لم يكن للولى مال يأخذ ثمن الهدى من مال الطفل، وهذا مقدّم على صوم الولى.

* * *

سؤال [۲] إذا بلغ الصبی بعد إحرامه وقبل الإتیان بعمره التمتع أو بعده وقبل الحج فما وظیفته الآن؟

بسمه تعالی؛ إذا کان مستطیعا یرجع إلی أحد المواقیت ویحرم منها لعمره التمتع إذا أمکن، وإذا لم یمکنه الرجوع یخرج إلی خارج الحرم ویبتعد مهما أمکن علی الأحوط ویحرم بإحرام آخر لعمره التمتع، وإذا لم یمکنه ذلک أیضا یحرم من مکانه ویصح حجه بعنوان حجه الإسلام، واللّه العالم.

سؤال [۳] إذا أحرم وهو صبی ممیز وبلغ فی المشعر هل یجزئه عن حجه الإسلام إن کان مستطیعا؟

بسمه تعالی؛ لا یجزی، واللّه العالم.

سؤال [۴] ما هو حدّ البلوغ بالنسبه للبنت؟

بسمه تعالی؛ حدّ البلوغ للبنت إکمالها تسع سنین قمریه، واللّه العالم.

سؤال [۵] هل یستحب إحجاج الصبی مطلقا أو یختص بغیر الممیز؟

بسمه تعالی؛ لا فرق بینهما، واللّه العالم.

سؤال [۶] هل یجب إتمام الإحجاج کما یجب إتمام الحج؟ وعلی فرض عدم الوجوب بماذا یخرج الصبی عن إحرامه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط إتمام الإحجاج ویخرج عن الإحرام بإتمام الأعمال، واللّه العالم.

سؤال [۷] إذا اعتمر الولی بالصبی عمره التمتع فهل یلزمه أن یحج به حج التمتع أیضا وإذا لم یجب فهل یتعین علیه أن یطوف به طواف النساء؟

بسمه تعالی؛ یلزمه علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۸] هل یستحب الإحرام بالصبی بإحرام العمره المفرده

كإحرام الحج؟

بسمه تعالى؛ نعم يستحب، واللّه العالم.

سؤال [۹] هل يعتبر فى الطواف الواجب بالصبى مراعاه الطهاره الحدثيه والخبثيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر ذلك ولكن يتوضّأ به بصوره الوضوء كما قلنا فى المناسک، واللّه العالم.

سؤال [۱۰] من هو المراد من الولى، هل خصوص الولى الشرعى أو كل من يتولى أُموره؟

بسمه تعالى؛ من يتولى أمره ولا سيما إذا كان بإذن وليّه الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۱] إذا لم يجد الولى هديا إلّا لنفسه فهل يذبحه عن نفسه أو عن صبيه الذى أحرم بإحرام حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ يذبح عن صبيه ويصوم عن نفسه إذا لم يكن للصبى مال وإلّا فيشترى من ماله هديا ويذبح عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲] فى مفروض السؤال السابق إذا لم يقدر الولى على الصوم فهل يذبح عن نفسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ يذبح عن نفسه ويتم إحجاجه رجاءً، واللّه العالم.

سؤال [۱۳] فى فرض السؤال السابق هل يستحب إحجاج الصبى أيضا أم يختص استحباب إحجاجه مع قدره الولى على الذبح والصوم معا أم لا؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت استحباب إحجاجه فى مفروض السؤال السابق ولا بأس به رجاءً ويستحب إذا قدر الولى على الذبح أو الصوم، واللّه العالم.

سؤال [۱۴] إذا لم يجد الولى هديا لنفسه ولا لصبيه وكان للصبى مال فهل

يجوز للولى اشتراء الهدى من ماله أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الاشتراء من ماله والذبح عنه، واللّه العالم.

سؤال [١٥] قلتم فى المناسك (ثمن هدى الصبى على الولى) هل يعم هذا ما إذا حجّ الصبى بلا إذن وليه؟

بسمه تعالى؛ لا يعم هذا الفرض، واللّه العالم.

سؤال [١٦] الولى إذا أحرم بالصبى ثمّ طاف وسعى عنه مع العلم بأن وظيفته كانت الطواف به والسعى به ثمّ التفت إلى الحال بعد الرجوع إلى وطنه فهل يخرج الصبى عن الإحرام أو يبقى محرما؟

بسمه تعالى؛ لا شىء على الصبى ولا على الولى ولا يبقى له إحرام إلّا إذا أحرم بإحرام العمره المفرده فسيأتى الحكم فيه، واللّه العالم.

سؤال [١٧] إذا أحرم الولى بالطفل الصغير لحج أو عمره فأبى الصغير وتمانع من الإتيان بالأعمال أو منعه مرض من ذلك (سواء كان مميزا أو غير مميز) فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا شىء على الولى ولا على الصبى ولا يبقى له إحرام إلّا فى الإحرام بالعمره المفرده وسيأتى الحكم فيه، واللّه العالم.

الشرط الثانى؛ العقل

فلا يجب الحجّ على المجنون وإن كان أدوارياً، نعم إذا أفاق المجنون فى أشهر الحجّ وكان مستطيعاً ومتمكّناً من الإتيان بأعمال الحجّ وجب عليه، وإن كان مجنوناً فى بقيه الأوقات.

* * *

ص : ١٢

سؤال [۱۸] هل يستحب إحجاج المجنون أم لا؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت استحبابه ولكن لا بأس به بقصد الرجاء، واللّه العالم.

سؤال [۱۹] شخص جنّ بعد الوقوفين ثمّ أفاق بعد يوم العيد وقصر واستناب لباقى الأعمال، فهل يجزى حجه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ فى إجزائه عن حجه الإسلام إشكال، نعم لو كان ذلك فى أوّل سنه استطاعته لا يستقر عليه الحج، واللّه العالم.

سؤال [۲۰] إذا أحرم بالمجنون ثمّ أفاق فى المشعر هل يجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ لا يجزيه وعليه الحج من قابل إن بقيت استطاعته وإفاقته، واللّه العالم.

سؤال [۲۱] شخص بلغ من الكبر إلى درجه أنه خَرِف، هل يجب أن يحج عنه؟

بسمه تعالى؛ إذا طرأت عليه حاله الالتفات واستناب شخصا ليحج عنه حجه الإسلام أو إذن فى ذلك أجزأ حج النائب الذى استنابه أو أذن له وإلاّ فلا يقضى عنه الحج إلاّ بعد موته، واللّه العالم.

سؤال [۲۲] امرأه عرضت لها حاله الجنون وهى فى عرفات ولم تفق إلى آخر الوقت، فهل يصح أن ينوب عنها زوجها أو شخص آخر فى باقى أعمال الحج؟

بسمه تعالى؛ الظاهر بطلان حجها ولا يجب عليها ولا على زوجها شىء وإذا أفاقت من جنونها بعد ذلك وكانت مستطيعه وجب عليها الحج، واللّه العالم.

الشرط الثالث: الحرّيه

فلا يجب الحجّ على المملوك وإن كان مستطيعاً ومأذوناً من قبل المولى، ولو حجّ بإذن مولاه صحّ، ولكن لا يجزيه عن حجّه الإسلام، فتجب عليه الإعاده إذا كان واجداً للشرائط بعد العتق.

(مسأله ۱۰) : إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه فى الحجّ بما يوجب الكفّاره، فكفّارته على مولاه فى غير الصيد، وعلى نفسه فيه.

(مسأله ۱۱) : إذا حجّ المملوك بإذن مولاه وانعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجّه الإسلام، بل الظاهر كفايه إدراكه الوقوف بعرفات معتقاً وإن لم يدرك المشعر، ويعتبر فى الإجزاء الاستطاعه حين الانعتاق، فإن لم يكن مستطيعاً لم يجزئ حجّه عن حجّه الإسلام، ولا فرق فى الحكم بالإجزاء بين أقسام الحجّ من الإفراد والقران والتمتّع، إذا كان المأتى به مطابقاً لوظيفته الواجبه.

(مسأله ۱۲) : إذا انعتق العبد قبل المشعر فى حجّ التمتّع فهديه عليه، وإن لم يتمكّن فعليه أن يصوم بدل الهدى على ما يأتى، وإن لم ينعتق فمولاه بالخيار، فإن شاء ذبح عنه، وإن شاء أمره بالصوم.

الشرط الرابع: الاستطاعه

ويعتبر فيها أُمور:

الأوّل: السعه فى الوقت، ومعنى ذلك وجود القدر الكافى من الوقت للذهاب إلى مكّه والقيام بالأعمال الواجبه هناك، وعليه فلا يجب الحجّ إذا كان حصول المال فى وقت لا يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبه فيها، أو أنّه يسع ذلك ولكن بمشقّه شديده

لا تتحمل عاده، ولكن الأحوط وجوباً فی مثل ذلك التحفّظ علی المال إلی السنه القادمه، إلّا مع الحاجه والضروره العرفیه.

الثانی: الأمن والسلامه، وذلك بأن لا یكون خطراً علی النفس أو المال أو العرض، ذهاباً وإیاباً وعند القیام بالأعمال، كما أنّ الحجّ لا یجب علی مستطیع لا یتمكّن من قطع المسافه لهرم أو مرض أو لعذر آخر، ولكن تجب علیه الاستنابه، علی ما سیجیء تفصیله.

(مسأله ١٣) : إذا كان للحجّ طریقان، أحدهما مأمون والآخر غیر مأمون، لم یسقط وجوب الحجّ، بل وجب الذهاب من الطریق المأمون وإن كان أبعد.

(مسأله ١۴) : إذا كان له فی بلده مال معتدّ به، وكان ذهابه إلی الحجّ مستلزماً لتلفه لم یجب علیه الحجّ، وكذلك إذا كان هناك ما یمنعه عن الذهاب شرعاً، كما إذا استلزم حجّه ترك واجب أهمّ من الحجّ، كالتحفّظ علی أهله وعیاله والدفاع عنهم، أو توقّف حجّه علی ارتكاب محرّم لا یعلم بكونه أقل أهمیه من الحجّ أو مساویاً له.

(مسأله ١۵) : إذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجب أهمّ أو ارتكاب محرّم كذلك فهو، وإن كان عاصیاً من جهه ترك الواجب أو فعل الحرام، إلاّ أنّ الظاهر أنّه یجزئ عن حجّه الإسلام إذا كان واجداً لسائر الشرائط، ولا فرق فی ذلك بین من كان الحجّ مستقرّاً علیه ومن كان أوّل سنه استطاعته.

(مسأله ١۶) : إذا كان فی الطریق من یمنع عن المرور إلّا ببذل مال معتدّ به، لم یجب بذله ویسقط وجوب الحجّ، إلّا إذا كان أمراً متعارفاً، كما فی أخذ الحكومات المال للإذن فی الدخول فی بلادهم، فإنّه یجب البذل ویحسب المبذول من مؤونه الحجّ.

(مسأله ١٧) : لو انحصر الطریق بالبحر لم یسقط وجوب الحجّ، إلاّ مع خوف الغرق أو المرض الزائد علی المتعارف فی سفر البحر، ولو حجّ مع الخوف وزال الخوف حین الإحرام صحّ حجّه علی الأظهر.

الثـالث: أن يكون له مـال يكفى لنفقه الحـجّ زائـداً على مـا يحتاج إليه فى معاشه ويعبّر عن ذلك بالزاد والراحله، ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوّت به فى الطريق، من المأكول والمشـروب وسائر ما يحتاج إليه فى سفره، أو وجود مقدار من المال (النقود وغيرها) يصـرفه فى سبيـل ذلـك ذهابـاً وإيابـاً، ومعنى الراحله هو وجود وسـيله يتمكّن بهـا من قطع المسـافه ذهابـاً وإيابـاً، ويلزم فى الزاد والراحله أن يكونا مما يليق بحال المكلّف.

(مسأله ۱۸) : لا يختصّ اشتراط وجود الراحله بصوره الحاجه إليها، بل يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجه إليها، كما إذا كان قادراً على المشى من دون مشقّه ولم يكن منافياً لشرفه.

(مسأله ۱۹) : العبره فى الزاد والراحله بوجودهمـا فعلاً، فلا يجب على من كان قادراً على تحصـيلهما بالاكتساب ونحوه، ولا فرق فى اشتراط وجود الراحله بين القريب والبعيد.

(مسأله ۲۰) : الاسـتطاعه المعتبره فى وجوب الحجّ إنّما هى الاستطاعه من مكانه لا من بلده، فإذا ذهب المكلّف إلى المدينه مثلاً للتجاره أو لغيرها، وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به من الزاد والراحله أو ثمنهما وجب عليه الحجّ، وإن لم يكن مسـتطيعاً من بلده.

(مسأله ۲۱) : إذا كان للمكلّف ملك ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل، وتوقّف الحجّ على بيعه بأقلّ منه بمقدار معتدّ به لم يجب البيع، وأمّا إذا ارتفعت الأسعار فكانت أُجره المركوب مثلاً فى سنه الاستطاعه أكثر منها فى السنه الآتيه لم يجز التأخير.

(مسأله ۲۲) : إنّمـا يعتبر وجود نفقه الإيـاب فى وجوب الحـجّ فيمـا إذا أراد المكلّف العود إلى وطنه، وأمّا إذا لم يرد العود وأراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه، فلابدّ من وجود النفقه إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم، إذا كان البلد الذى يريد السكنى فيه أبعد من وطنه، لم يعتبر وجود النفقه إلى

ذلك المكان، بل يكفى فى الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه.

الرابع: الرجوع إلى الكفايه، وهو التمكّن بالفعل أو بالقوّه من إعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع، وبعباره واضحه يلزم أن لا يكون صرف ما عنده من المال فى سبيل الحجّ موجباً لوقوعه فى الحرج بعد رجوعه، من جهه إعاشه نفسه وعياله، وعليه فلا يجب على من يملك مقداراً من المال يفى بمصاريف الحج وكان ذلك وسيله لإعاشته وإعاشه عائلته، مع العلم بأنّه لا يتمكّن من الإعاشه عن طريق آخر يناسب شأنه.

فبذلك يظهر أنّه لا يجب بيع ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه من أمواله، فلا يجب بيع دار سكناه اللائقه بحاله وثياب تجمّله وأثاث بيته، ولا آلات الصنائع التى يحتاج إليها فى معاشه، ونحو ذلك مثل الكتب بالنسبه إلى أهل العلم مما لابدّ منه فى سبيل تحصيله، وعلى الجمله كلّ ما يحتاج إليه الإنسان فى حياته المعاشيه، لم يجب بيعه.

(مسأله ٢٣) : إذا كان عنده مال لا يجب بيعه فى سبيل الحجّ لحاجته إليه، ثمّ استغنى عنه وجب عليه بيعه لأداء فريضه الحجّ، مثلًا إذا كان للمرأه حلى تحتاج إليه ولابدّ لها منه ثمّ استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر، وجب عليها بيعه لأداء فريضه الحجّ.

(مسأله ٢٤) : إذا كانت له دار مملوكه وكانت هناك دار أُخرى يمكنه السكنى فيها، كما إذا كانت موقوفه تنطبق عليه، فالظاهر عدم وجوب بيع الدار المملوكه ولو كانت

وافيه بمصارف الحجّ، ويجرى ذلك فى الكتب العلميه وغيرها مما يحتاج إليه فى حياته.

(مسأله ٢٥) : إذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحجّ وكان بحاجه إلى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه، لم يجب عليه الحجّ.

(مسأله ٢٦) : إذا كان ما يملكه دَيناً على ذمّه شخص وكان الدَّين حالاً وجبت عليه المطالبه، فإن كان المدين مماطلًا وجب إجباره على الأداء، وإن توقّف تحصيله على

الرجوع إلى المحاكم العرفيه لزم ذلك.

كما تجب المطالبه فيما إذا كان الدين مؤجّلاً ولكن المدين يؤدّيه لو طالبه، وأمّا إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً ولا يمكن إجباره أو كان الإجبار مستلزماً للحرج، كما إذا امتنع الزوج مع تمكّنه من أداء ما عليه من مهر زوجته، وأوجب إجباره على الأداء الاختلاف والشقاق بينهما الموجب للحرج على الزوجه، أو كان الدين مؤجّلاً والمدين لا يسمح بأداء ذلك قبل الأجل، ففى جميع ذلك إن أمكنه بيع الدَّين بما يفى بمصارف الحجّ ولو بضميمه ما عنده من المال، ولم يكن فى ذلك ضرر ولا حرج وجب البيع، وإلّا لم يجب.

(مسأله ٢٧) : كلّ ذى حرفه كالحدّاد والبنّاء والنجّار وغيرهم ممن يفى كسبهم بنفقتهم ونفقه عوائلهم، يجب عليهم الحجّ إذا حصل لهم مقدار من المال بإرث أو غيره، وكان وافياً بالزاد والراحله ونفقه العيال مدّه الذهاب والإياب.

(مسأله ٢٨) : من كان يرتزق من الوجوه الشرعيه كالخمس والزكاه وغيرهما، وكانت نفقاته بحسب العاده مضمونه من دون مشقّه، لا يبعد وجوب الحجّ عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يفى بذهابه وإيابه ونفقه عائلته، وكذلك من قام أحد بالإنفاق عليه طيله حياته، وكذلك كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهه المعيشه إن صرف ما عنده فى سبيل الحجّ.

(مسأله ٢٩) : لا يعتبر فى الاستطاعه الملكيه اللازمه، بل تكفى الملكيه المتزلزله أيضاً، فلو صالحه شخص ما يفى بمصارف الحجّ وجعل لنفسه الخيار إلى مدّه معيّنه وجب عليه الحجّ، وكذلك الحال فى موارد الهبه الجائزه.

(مسأله ٣٠) : لا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله، فلو حجّ متسكّعاً أو من مال شخص آخر أجزأه، نعم إذا كان ساتره فى الطواف مغصوباً لم يجزئه على الأحوط

ولاـ يجزئه لو كـان سـاتره فى صـلاه الطواف مغصوباً، ولو كان ثمن هـديه مغصوباً لم يجزئه ذلك إلاّ إذا اشتراه بثمن فى الـذمه ووفّاه من المغصوب.

(مسأله ٣١) : لا يجب على المكلّف تحصيل الاستطاعه بالاكتساب أو غيره، فلو وهبه أحد مالاً يستطيع به لو قبله لم يلزمه القبول، وكـذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمه بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمه لائقه بشأنه، نعم لو آجر نفسه للخدمه فى طريق الحجّ واستطاع بذلك وجب عليه الحجّ.

(مسأله ٣٢) : إذا آجر نفسه للنيابه عن الغير فى الحجّ واستطاع بمال الإجاره، قدّم الحجّ النيابى إذا كان مقيّداً بالسنه الحاليه، أو لم يحرز أنّه لو لم يأت بالحجّ النيابى فى هذه السـنه يتمكّن منه بعد ذلك فإن بقيت الاسـتطاعه إلى السـنه القادمه وجب عليه الحجّ، وإلاّ فلا وإن لم يكن الحجّ النيابى مقيّداً بالسنه الفعليه قدّم الحجّ عن نفسه إلاّ فيما تقدّم.

(مسأله ٣٣) : إذا اقترض مقـداراً من المال يفى بمصارف الحـجّ لم يجب عليه الحـجّ ولو كان قادراً على وفائه بعـد ذلك من غير حرج.

(مسأله ٣٤) : إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحجّ وكان عليه دين، ولم يكن صرف ذلك فى الحجّ منافياً لأداء ذلك الدين وجب عليه الحـجّ، وإلاّـ فلاـ ولاـ فرق فى الـدين بين أن يكون حالاًـ أو مؤجّلاًـ وبين أن يكون سابقـاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

(مسأله ٣٥) : إذا كـان عليه خمس أو زكـاه، وكـان عنـده مقـدار من المـال ولكن لاـ يفى بمصارف الحـجّ لو أدّاهما وجب عليه أداؤهما ولم يجب عليه الحجّ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الخمس والزكاه فى عين المال أو يكونا فى ذمّته.

(مسأله ٣٦) : إذا وجب عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحجّ، ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذى قد تعلق به الحق جرى عليه الحكم المذكور فى مسأله ٣٠.

(مسأله ٣٧) : إذا كان عنده مقدار من المال، ولكنّه لا يعلم بوفائه بنفقات الحجّ لم يجب عليه الحجّ، ولا يجب عليه الفحص، وإن كان الفحص أحوط.

(مسأله ٣٨) : إذا كـان له مـال غـائب يفى بنفقـات الحـجّ منفرداً أو منضـمّاً إلى المـال الموجود عنـده، فـإن لم يكـن متمكّنـاً من التصرّف فى ذلك المال، ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحجّ، وإلاّ وجب.

(مسأله ٣٩) : إذا كـان عنـده ما يفى بمصارف الحـجّ وجب عليه الحـجّ، ولم يجز له التصـرّف فيه بما يخرجه عن الاسـتطاعه، ولا يمكنه التـدارك مع تمكّنه من الخروج إلى الحجّ، فى سـنه حصول المال، ولا فرق فى ذلك بين تصـرّفه بعد التمكّن من المسـير وتصرّفــه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرّف فيه قبل أشهر الحجّ أيضاً، نعم إذا تصرّف فيه ببيع أو هبه أو عتق أو غير ذلك حكم بصحّه التصرّف، وإن كان آثماً بتفويته الاستطاعه.

(مسأله ٤٠) : الظاهر أنّه لا يعتبر فى الزاد والراحله ملكيّتهما، فلو كان عنـده مال يجوز له التصـرّف فيه وجب عليه الحـجّ، إذا كان

وافياً بنفقات الحجّ مع وجدان سائر الشروط.

(مسأله ۴۱) : كما يعتبر فى وجوب الحجّ وجود الزاد والراحله حدوثاً كذلك يعتبر بقاءً إلى إتمام الأعمال، بل إلى العود إلى وطنه، فإن تلف المال فى بلده أو فى أثناء الطريق لم يجب عليه الحجّ وكشف ذلك عن عدم الاستطاعه من أوّل الأمر، ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهرى، كما إذا أتلف مال غيره خطأً ولم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده فى سبيل الحجّ. نعم الإتلاف العمدى لا يسقط وجوب الحجّ، بل يبقى الحجّ فى ذمّته مستقرّاً،

فیجب علیه أداؤه ولو متسکّعاً، هذا کلّه فی تلف الزاد والراحله وکذا إذا تلف ما به الکفایه من ماله فی بلده فهو یکشف عن عدم الاستطاعه من أول الأمر.

(مسأله ۴۲) : إذا کان عنده ما یفی بمصارف الحجّ لکنه جهل ذلک أو کان غافلاً عنه أو کان جاهلاً بوجوب الحجّ أو غافلاً عنه ثمّ علم أو تـذکّر بعد أن تلف المال، فلم یتمکّن من الحجّ فإن کان معذوراً فی جهله أو غفلته بأن لم تکن ناشئه عن تقصیره لم یستقر علیه الحج وإلاّ استقر علیه الحج إذا کان واجداً لسائر الشرائط حین وجوده.

(مسأله ۴۳) : کما تتحقّق الاستطاعه بوجدان الزاد والراحله تتحقّق بالبذل، ولا ـ یفرق فی ذلک بین أن یکون الباذل واحداً أو متعدداً، وإذا عرض علیه الحجّ والتزم بزاده وراحلته ونفقه عیاله وجب علیه الحجّ، وکذلک لو أُعطی مالاً ـ لیصرفه فی الحجّ، وکان وافیاً بمصارف ذهابه وإیابه وعیاله، ولا فرق فی ذلک بین الإباحه والتملیک، ولا بین بذل العین وثمنها.

(مسأله ۴۴) : لو أوصی له بمال لیحجّ به وجب الحجّ علیه بعد موت الموصی إذا کان المال وافیاً بمصارف الحجّ ونفقه عیاله، وکذلک لو وقف شخص لمن یحجّ أو نذر أو أوصی بذلک وبذل له المتولی أو الناذر أو الوصی وجب علیه الحجّ.

(مسأله ۴۵) : لا ـ یجب الرجوع إلی الکفایه فی الاستطاعه البذلیه، نعم لو کان له مال لا یفی بمصارف الحجّ وبذل له ما یتمّم ذلک وجب علیه القبول، ولکن یعتبر حینئذ الرجوع إلی الکفایه.

(مسأله ۴۶) : إذا أعطی مالاً ـ هبه علی أن یحجّ وجب علیه القبول، وأمّا لو خیّره الواهب بین الحجّ وعدمه، أو أنّه وهبه مالاً من دون ذکر الحجّ لا تعییناً ولا تخییراً لم یجب علیه القبول.

(مسأله ۴۷) : لا یمنع الدین من الاستطاعه البذلیه، نعم إذا کان الدَّین حالاًّ وکان الدائن مطالباً والمدین متمکّناً من أدائه، إن لم یحجّ لم یجب علیه الحجّ.

(مسأله ۴۸) : إذا بذل مال لجماعه ليحجّ أحدهم، فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول وجب عليه ولو ترک الجميع القبض مع تمكّن كلّ واحد منهم من القبض لم يستقرّ الحجّ عليهم، وكذا فيما بذل مال لاثنين ليحجّ أحدهما.

(مسأله ۴۹) : لا يجب بالبذل إلّا الحجّ الذى هو وظيفه المبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حجّ التمتّع فبذل له حجّ القران أو الإفراد لم يجب عليه القبول، وبالعكس، وكذلک الحال لو بذل لمن حجّ حجّه الإسلام.

وأمّا من استقرّت عليه حجّه الإسلام وصار غير متمكّن فبذل له ما يتمكّن معه من الإتيان بحجّه الإسلام وجب عليه القبول، وكذلک من وجب عليه الحجّ لنذر أو شبهه ولم يتمكّن منه.

(مسأله ۵۰) : لو بُذِل له مال ليحجّ به، فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب، نعم لو كان متمكّناً من الاستمرار فى السفر من ماله وجب عليه الحجّ وأجزأه عن حجّه الإسلام، إلّا أنّ الوجوب حينئذٍ مشروط بالرجوع إلى الكفايه.

(مسأله ۵۱) : لا يعتبر فى وجوب الحجّ البذل نقداً، فلو وكّله على أن يقترض عنه ويحجّ به واقترض وجب عليه.

(مسأله ۵۲) : الظاهر أنّ ثمن الهدى ليس على الباذل، بمعنى أنّه لولم يبذله وبذل بقيه المصارف له فإن كان متمكّناً من شرائه من ماله وجب عليه ذلک وإلّا وجب عليه الصوم بدل الهدى، نعم لو كان الصوم حرجياً عليه ولم يكن له ثمن الهدى لم يجب عليه الحجّ ما لم يبذل له ثمن الهدى أيضاً، نعم إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجباً لوقوعه فى الحرج لم يجب عليه القبول، وأمّا الكفّارات فالظاهر أنّها واجبه على المبذول له دون الباذل.

(مسأله ۵۳) : الحجّ البذلى يجزئ عن حجّه الإسلام، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلک.

(مسأله ۵۴) : یجوز للباذل الرجوع عن بـذله قبل الـدخول فی الإحرام أو بعده، لکن إذا رجع بعد الدخول فی الإحرام وجب علی المبـذول له إتمام الحـجّ إذا کان مسـتطیعاً فعلاً بالاسـتطاعه المعتبره فی وجوب الحـجّ، ولو بضـمیمه البذل إلی زمان الرجوع، بل الأحوط إتمامه مطلقاً ما لم یکن حرجیاً، ولیس علی الباذل ضمان ما صرفه للإتمام، ولا نفقه العود.

(مسأله ۵۵) : إذا أعطی من الزکاه من سـهم سبیل اللّه علی أن یصـرفها فی الحجّ، وکان فیه مصـلحه عامّه وجب علیه ذلک، وإن أعطی من سـهم السـاده أو من الزکـاه من سـهم الفقراء واشترط علیه أن یصـرفه فی سبیل الحـجّ لم یصـحّ الشـرط، فلا یحصل به الاستطاعه البذلیه.

(مسأله ۵۶) : إذا بُـذل له مال فحجّ به ثمّ انکشف أنّه کان مغصوباً لم یجزئه عن حجّه الإسـلام، وللمالک أن یرجع إلی الباذل أو إلی المبذول له، لکنّه إذا رجع إلی المبذول له رجع هو إلی الباذل إن کان جاهلاً بالحال، وإلاّ فلیس له الرجوع.

(مسأله ۵۷) : إذا حجّ لنفسه أو عن غیره تبرّعاً أو بإجاره لم یکفه عن حجّه الإسلام، فیجب علیه الحجّ إذا استطاع بعد ذلک.

(مسأله ۵۸) : إذا اعتقد أنّه غیر مستطیع فحجّ ندباً، ثمّ بان أنّه کان مستطیعاً أجزأه ذلک، ولا یجب علیه الحجّ ثانیاً.

(مسأله ۵۹) : لا یشترط إذن الزوج للزوجه فی الحجّ إذا کانت مستطیعه، کما لا یجوز للزوج منع زوجته عن الحجّ الواجب علیها، نعم یجوز له منعها من الخروج فی أوّل الوقت مع سعه الوقت، والمطلّقه الرجعیّه کالزوجه مادامت فی العدّه.

(مسأله ۶۰) : لاـ یشـترط فی وجوب الحـجّ علی المرأه وجود المحرم لهـا إذا کـانت مـأمونه علی نفسـها، ومع عـدم الأـمن لزمها استصحاب محرم لها ولو بأُجره إذا تمکّنت من ذلک، وإلاّ لم یجب الحجّ علیها.

(مسأله ۶۱) : إذا نـذر أن يزور الحسـين عليه السـلام فی كـلّ يوم عرفه مثلاً واسـتطاع بعـد ذلك وجب عليه الحـجّ وانحلّ نـذره، وكذلك كلّ نذر يزاحم الحجّ.

(مسأله ۶۲) : يجب على المستطيع الحجّ بنفسه إذا كان متمكّناً من ذلك، ولا يجزئ عنه حجّ غيره تبرّعاً أو بإجاره.

(مسأله ۶۳) : إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن من الحجّ بنفسه لمرض أو حصر أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكّنه من الحـجّ بعـد ذلـك من دون حرج وجبت عليه الاسـتنابه، وكـذلك على الأـحوط من كان موسـراً ولم يتمكّن من المباشـره أو كانت حرجيّه، ووجوب الاستنابه كوجوب الحجّ فوری.

(مسأله ۶۴) : إذا حـجّ النـائب عمّن لم يتمكّن من المباشـره فمات المنوب عنه مع بقاء العـذر، أجزأه حـجّ النائب وإن كان الحجّ مسـتقرّاً عليه، وأمّا إذا اتّفق ارتفاع العـذر قبل الموت فالأحوط أن يحـجّ هو بنفسه عنـد التمكّن، وإذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحجّ مباشره، ولا يجب على النائب إتمام عمله.

(مسأله ۶۵) : إذا لم يتمكّن المعـذور من الاسـتنابه سـقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحجّ مسـتقرّاً عليه، وإلّا لم يجب، ولو أمكنه الاستنابه ولم يستنب حتّی مات وجب القضاء عنه.

(مسأله ۶۶) : إذا وجبت الاستنابه ولم يستنب ولكن تبرّع متبرّع عنه لم يجزئه ذلك، ووجبت عليه الاستنابه.

(مسأله ۶۷) : يكفی فی الاستنابه، الاستنابه من الميقات، ولا تجب الاستنابه من البلد.

(مسأله ۶۸) : من اسـتقرّ عليه الحـجّ إذا مات بعـد الإحرام فی الحرم أجزأه عن حجّه الإسـلام، سواء فی ذلك حـجّ التمتّع والقران والإفراد، وإذا كان موته فی أثناء عمره التمتّع أجزأ عن حجّه أيضاً ولا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء، حتّی إذا كان

موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول فی الحرم بدون إحرام.

والظاهر اختصاص الحکم بحجّه الإسلام، فلا یجری فی الحجّ الواجب بالنذر أو الإفساد، بل لا یجری فی العمره المفرده أیضاً، فلا یحکم بالإجزاء فی شیء من ذلک، ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحجّ علیه، فإن کان موته بعد دخوله الحرم فلا إشکال فی إجزائه عن حجّه الإسلام، وأمّا إذا کان قبل ذلک فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه.

(مسأله ۶۹) : إذا أسلم الکافر المستطیع وجب علیه الحجّ، وأمّا لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم یجب علیه.

(مسأله ۷۰) : المرتدّ یجب علیه الحجّ لکن لا یصحّ منه حال ارتداده، فإن تاب صحّ منه، وإن کان مرتدّاً فطریّاً علی الأقوی.

(مسأله ۷۱) : إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا تجب علیه إعاده الحجّ، إذا کان ما أتی به صحیحاً فی مذهبه وإن لم یکن صحیحاً فی مذهبنا.

(مسأله ۷۲) : إذا وجب الحجّ وأهمل المکلّف فی أدائه حتّی زالت الاستطاعه وجب الإتیان به بأیّ وجه تمکّن ولو متسکّعاً ما لم یبلغ حدّ العسر والحرج، وإذا مات وجب القضاء من ترکته، ویصحّ التبرّع عنه بعد موته من دون أُجره.

* * *

سؤال [۲۳] من کان مستطیعاً بالاستطاعه المالیه إلی الحج، ولکنه کان یمنعه عن الذهاب مانع فی سنه الاستطاعه، کعدم تهیئه الجواز أو المرض أو غیر ذلک من الموانع، فهل یجب علیه التحفظ علی الاستطاعه؟

الخوئی؛ نعم، یجب.

التبریزی؛ الأظهر عدم وجوب التحفظ إذا لم یستقر علیه الحج قبل ذلک.

سؤال [۲۴] إذا ملک الانسان مالاً یکفی للحج، قبل أیام الحج، هل یجوز له صرفها فی سفر الزیاره وتفویت الحج؟ وهل یستقر الحج فی ذمته بذلک؟

الخوئی؛ يجب التحفظ عليه، وعدم إتلافه، حتی يحج به، وإلاّ استقر عليه الحج.

التبريزی؛ يجب التحفظ عليه إذا أمكن الحج فی تلك السنه مع إبقاء المال، وإلاّ فلا يستقر الحج.

سؤال [۲۵] لو اقترض مالاً من الدوله لبناء داره أو لترميمه، وصار أيام الحج، هل يجب عليه الحج؟

الخوئی؛ نعم، إن لم يقع فی حرج من ترك البناء أو الترميم، واللّه العالم.

سؤال [۲۶] إذا استطاعت الزوجه الحج لحجه الإسلام، ولكن لا يستطيع الزوج الاستغناء عنها فی مدّه الحج ولا الذهاب معها فهل يجوز لها الذهاب إلی الحج؟

الخوئی؛ نعم، يجوز لها الذهاب إلی الحج، ولا يجوز لها تركه، واللّه العالم.

سؤال [۲۷] إذا كانت هناك هيئه تمكن الشخص من الحصول علی جواز سفر للحج، ولكن تشترط عليه بعض الشروط التی هی غير متوفره فيه ولكنه كان يدعی توفرها فيه كذباً أو توريه، فإذا حج فهل يكون حجه صحيحاً؟

وهل تقع الحجه حجه إسلام لو لم يحج قبل ذلك، وهل يجب عليه أن يوری ليحج حجه الإسلام فيما إذا لم يحج قبل ذلك؟

الخوئی؛ نعم، يورّی وهو مستطيع بذلك ويقع حجه حجه الإسلام إن لم يحج قبل ذلك.

سؤال [۲۸] إذا كان عند المرأه بعض الحلی الذهبيه التی من شأنها أن تكون عندها، ولكن إذا باعتها وذهبت إلی الحج فلا يكون ذلك موجباً لوقوعها فی حزازه اجتماعياً، خصوصاً عندما يتوجه الناس إلی أنها باعتها لأجل الحج، فهل يجب عليها الحج؟

وإذا فرض أن الحلى لم تكن مملوكه لها بالفعل ولكنها كانت مالكه لما يعادلها من النقود فهل يجب صرفها فى الحج فيما إذا فرض أن لبس تلك الحلى كان أمراً متعارفاً ولكن لا يلزم وقوعها فى الحرج والمشقه الشديده إذا لم تلبسها؟

الخوئى؛ نعم، فى كلا الفرضين يجب عليها صرف ما تتمكن به (لاداء حجه الإسلام) فى مصرف حجها.

التبريزى؛ إذا استغنت عن الحلى ولم يكن صرفها فى الحج حرجيا، واللّه العالم.

سؤال [۲۹] إذا لم يسمح لمستطيع الحج السفر إلى الحج فى سنه، فهل يجب عليه المحافظه على الاستطاعه ما أمكن إلى السنه الأُخرى أو غيرها، أم يسقط ذلك عنه إلى حين اقتراب موعد الحج الثانى إن بقيت تلك الاستطاعه؟

الخوئى؛ نعم، يجب المحافظه على الاستطاعه، فلو صرفه ولم يحفظه استقر عليه الحج ولم يكن معذورا، واللّه العالم.

التبريزى؛ لا تجب عليه المحافظه على المال إلى السنه الآتيه مع اتفاق الضروره أى الحاجه وأمّا إذا توفرت الشروط خلال السنه فلا يجوز تفويت المال حتى قبل موسم الحج، واللّه العالم.

سؤال [۳۰] رجل استطاع الحج فى عامه هذا، ولكنه طالب فى الجامعه أو الثانويه، وقد صادف موعد الامتحان موعد الحج بحيث يكون ذهابه للحج موجباً لرسوبه، وهذا يوجب ضياع سنه عليه وفى ذلك حرج شديد عليه لجهات ماديه أو معنويه، فهل يمنع ذلك من الاستطاعه؟

الخوئى؛ إذا كان ذلك حرجياً عليه كما فرض فى السؤال جاز ترك الحج، واللّه العالم.

سؤال [۳۱] امرأه استطاعت للحج، وتوفى زوجها فى أشهر الحج، هل يجب

عليها الحج وهی فی الحداد الشرعی (عده الوفاه) أو يسقط عنها وجوب الحج فی هذا العام، وتحج من قابل؟

الخوئی؛ لا يسقط عنها وجوب الحج، والحداد لا ينافی وجوبه، واللّه العالم.

سؤال [۳۲] إذا حج شخص غير مستطيع، بأن كان عاملاً أو عالماً فی حمله، أو ما شابه ذلك، فهل يجزيه حجه المذكور عن حجه الإسلام؟

الخوئی؛ مثل هؤلاء مستطيعون عند عملهم للحج، واللّه العالم.

سؤال [۳۳] لو كان أجل مهر الزوجه فی ذمه الزوج على أن يسدده إليها عند القدره والاستطاعه، فلو استطاع بعد مده فهل يجب على الزوجه قبول المهر إذا أراد أن يعطيها إياه فتكون به مستطيعه للحج؟

بسمه تعالی؛ المرأه المتمكنه من مهرها الوافی لمصارف الحج مستطيعه، يجب عليها الحج، واللّه العالم.

سؤال [۳۴] وفی الفرض السابق، هل يجب على الزوجه المطالبه بالمهر لكی تكون مستطيعه للحج؟

بسمه تعالی؛ إذا كان المهر مؤجلاً لا يجوز لها المطالبه به قبل الأجل، مع عذر زوجها فی عدم الأداء، واللّه العالم.

سؤال [۳۵] زوج هدد زوجته بالطلاق إذا ذهبت لأداء حجه الإسلام، أو لبس الحجاب، فهل تخالفه مع وقوعها فی الحرج إذا طلقت؟

بسمه تعالی؛ وجوب الحج وإن كان يسقط ما دام كونه حرجياً، ولكن مجرد التهديد مع عدم إحراز وقوع الحرج غير مفيد، واما بالاضافه إلى ترك الحجاب الواجب فعليها أن لا تخرج إلى الاجانب، والتهديد المزبور لا يوجب جواز الخروج بلا حجاب شرعی، واللّه العالم.

سؤال [۳۶] شخص يملك مبلغاً من المال، ولكنه مدين للحكومه بمبلغ قد

يطول إلى أربعين سنه، فهل يجب عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقع فی الحرج ولو بعد رجوعه وجب عليه الحج، بأن لا يكون صرف ذلك المال على الحج موجباً للحرج، ولو بعد رجوعه، واللّه العالم.

سؤال [۳۷] جاء فی مسأله ۱۴ إذا توقف حجه على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه أهم من الحج، لم يجب الحج.

السؤال: ۱ ــ هل من مصاديق الأهميه ما لو توقف حجه على ارتكاب التزوير والغش فی أوراق طلبات (الفيزا)، وذلک بتقديم بعض الأسماء على البعض الآخر ونحوه، مباشره أو تسبيباً، كما هو الحاصل فی بعض البلاد أحياناً؟

بسمه تعالى؛ ليس هذا من مصاديق ما ذكر، واللّه العالم.

السؤال: ۲ ــ ثم إنه ما هو المحرم الذی يجوز ارتكابه، ويكون أداء الحج أهم منه؟

بسمه تعالى؛ هو مثل الكذب على الظالم، ليرفع يده عن المنع من الذهاب إلى الحج، فإنّ الحج أهم من ترک ذلک الكذب، واللّه العالم.

سؤال [۳۸] لو كان قادراً على المشی من دون مشقه، ولم يكن منافياً لشرفه، أو كان منافياً له، فحج ماشياً، هل يجزيه عن حجه الإسلام أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له راحله فحج بالنحو المزبور فلا يجزی عن حجه الإسلام، واللّه العالم.

سؤال [۳۹] فی الفرض (المتقدم) ما هو الحكم لو اعتقد وجوب الحج عليه ولو مشياً، هل يجزيه أو لا؟

بسمه تعالى؛ فی هذه الصوره أيضاً لا يجزی عن حجه الإسلام، واللّه العالم.

سؤال [۴۰] إذا كان المدين معسراً واستلزم الضرر أو الحرج فی بيع الدين بما يفی بمصارف الحج، لم يجب عليه الحج، فهل والحال هذه يجوز للدائن إبراء

ذمه المدين إحساناً أو لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز فى الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۴۱] ورد فى (مسأله ۳۰) إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزه الحج.

السؤال: قال السيد الخوئى رحمه الله فى بحثه العلمى عن ثمن الهدى: وأما إذا اشتراه بالذمه _ كما هو الغالب فى المعاملات وأدى الثمن من المغصوب وفاء للمعامله ففى مثله تصح المعامله ويكون الهدى داخلًا فى ملكه، غايه الأمر يضمن المال لصاحبه، فهل المذكور أعلاه موافق للفتوى الشرعيه عند السيد الخوئى رحمه الله ومطابق لنظركم الشريف أيضاً؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو مطابق لفتوى السيد الخوئى رحمه الله ولفتوانا، واللّه العالم.

سؤال [۴۲] وبناء على المطابقه، هل الحكم كذلك لو اشترى ثوبى الطواف بالذمه؟

بسمه تعالى؛ الحكم فى ثوبى الطواف، هو الحكم فى الهدى، واللّه العالم.

سؤال [۴۳] لو أُعطى الهاشمى من سهم الساده، هل يجوز له صرفه فى نفقات الحج، ويجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان حين الأخذ فقيراً، فأخذ بمقدار مؤونه السنه، ثم وصل إليه مال آخر _ بالهديه ونحوها _ يفى المجموع منهما بنفقاته ومؤونه الحج، فلا يبعد وجوب الحج عليه عندئذ، واللّه العالم.

سؤال [۴۴] إذا حج المخالف على الطريقه الشيعيه، بإرشاد شيعى له، وكان المخالف يعتقد عدم الفرق بين الفريقين فى فروع الحج، فهل يجزيه عن حجه الإسلام حينئذ لو استبصر؟

بسمه تعالى؛ يجزئ فى الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۴۵] هل يجوز لمن يريد أداء حجه الإسلام أن يستلف من بنك حكومى ربوى، ويضمر أن لا يدفع فائده القرض، إنما يقتطعها البنك من راتبه، وحسابه الموجود فيه اقتطاعاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، ولكن المال المأخوذ مجهول المالك، يرجع فيه إلى الحاكم الشرعى، أو وكيله، واللّه العالم.

سؤال [۴۶] إذا ادخر بعض المال لغرض الزواج، ولكن لا يفى بالغرض المطلوب، وهو يكفى لأداء فريضه الحج (حجه الإسلام) فإذا جاء وقت الحج، فهل يجب عليه الحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان تأخير الزواج بصرف المبلغ فى الحج حرجياً فلا يجب الحج، واللّه العالم.

سؤال [۴۷] رأيكم بأن صرف المال فى الحج إذا كان موجباً للوقوع فى العسر والحرج بعد رجوعه من الحج فى سنته، فلا يجب عليه الحج، فهنا نسأل: لو أن شخصاً التزم بنفقاته سائر أيام السنه، ولو من الوجوه الشرعيه، كالخمس، وهو ممن يوثق بكلامه _ وحصل القبول _ بحيث صار متمكناً بالقوه، من إعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع، ولا يخشى على نفسه وعائلته من العوز والفقر، والوقوع فى العسر والحرج، بسبب صرف ما عنده من المال فى سبيل الحج، فهل يكفى الالتزام المذكور فى تحقق الاستطاعه، ووجوب الحج؟

بسمه تعالى؛ الالتزام المزبور لا يكفى فى تحقق الاستطاعه، واللّه العالم.

سؤال [۴۸] فى مفروض السؤال السابق: لو أخلف بالتزامه عمداً أو لعذر، بعد الرجوع من الحج، فأدى ذلك إلى الوقوع فى العسر والحرج، فى إعاشه نفسه وعائلته، فهل يكشف ذلك عن عدم الاستطاعه من أول الأمر، فلا يجتزئ بحجه حينئذ، ويجب عليه الحج بعد ذلك، إن استطاع أو لا؟ (وهل رأى السيد الخوئى

موافق لنظركم الفتوائی).

بسمه تعالی؛ حجه صحیح، ولکن فی کفایته عن حجه الإسلام إشکال، وإذا حصلت الاستطاعه له بعد ذلک فالأحوط وجوباً أن یحج بنیه حجه الإسلام، أو بقصد ما فی الذمه، واللّه العالم.

سؤال [۴۹] فی صوره إکمال البنت (۹) سنین قمریه وتوفر شرائط الحج لها هل یجب علیها الحج مع العلم بأن ذهابها بدون ولی أو کفیل أمر غیر ممکن بالنسبه لها؟

بسمه تعالی؛ لا تتحقق الاستطاعه لهذه الفتاه إلاّ مع مرافقه الولی أو الکفیل الذی تأمن علی نفسها معه، واللّه العالم.

سؤال [۵۰] إذا کان المیت مستطیعا من الناحیه المالیه قطعا ولکن لم یعلم توفر الشروط الأُخری بحقه فی حیاته هل یجب الحج عنه؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجب علی الأحوط علی کبار الورثه من حصتهم من الترکه، واللّه العالم.

سؤال [۵۱] أنا فتاه ذهبتُ مع أُمّی إلی الحج قبل بلوغی وقد ناب عنی أخی فی جمیع الأعمال والآن أنا مستطیعه أیضا للذهاب إلی الحج، فهل یجب علیّ أداؤه؟ وهل یجوز لی الزواج؟

بسمه تعالی؛ إذا کنت الآن مستطیعه وجب علیک الذهاب إلی الحج وعلی کل حال یجوز لک الزواج، واللّه العالم.

سؤال [۵۲] من استطاع مالیا وسجل اسمه فی مؤسسه الحج وقبل القرعه احتاج إلی المال المودع فی مؤسسه الحج، فهل یجوز له سحب المال وصرفه فیما یحتاج إلیه ویخرج بذلک من الاستطاعه أو أنه قد استقر علیه الحج ولا یجوز له ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا اضطر إلى السحب ولو اضطرارا عرفيا يجوز له السحب، واللّه العالم.

سؤال [۵۳] من كان له مال غائب ليس بإمكانه صرفه فی الحج فی الوقت الحاضر أو له مال حاضر كالعقار مثلاً ولكن لا يمكن بيعه فی الوقت الحاضر نعم بإمكانه أن يستدين ويحج وسوف يؤدی دينه، هل عليه الحج؟

بسمه تعالی؛ تجب عليه الاستدانه مع حصول سائر شرائط الاستطاعه، واللّه العالم.

سؤال [۵۴] إذا كان شخص يملك من الوسائل وأدوات العمل ما يكون بمقدوره بيع مقدار منها وصرف ثمنها فی الحج وتأمين الحياه المعيشيه بما تبقی منها من دون حرج هل يكون مثل هذا الشخص مستطيعا؟

بسمه تعالی؛ نعم، يكون مستطيعا مع وجود سائر الشرائط، واللّه العالم.

سؤال [۵۵] إذا كان الشخص يملك عقارا أو أشياء أُخری فباعها ليشتری بثمنها بيتا للسكن وحل موسم الحج قبل شراء البيت، فهل أصبح مستطيعا ويجب عليه الحج أم يجوز له صرف المال فی شراء البيت؟

بسمه تعالی؛ إذا كان السكن فی دار غير مبتاعه حرجا عليه ولو من جهه الصعوبه علی أهله وعياله فلا يجب عليه صرف المال فی الحج، واللّه العالم.

سؤال [۵۶] إذا كان عنده مقدار من المال يفی بمصارف الحج وكان ولده بحاجه إلى الزواج، فهل يعدّ مستطيعا ويجب عليه الحج أم يصرف ماله فی زواج ولده؟

بسمه تعالی؛ يجب عليه الحج مع وجود سائر الشرائط، ومع فقد بعضها يجوز صرف المال فی تزويج الولد، واللّه العالم.

سؤال [۵۷] شخص عنده مال يكفيه للحج وعليه دين مستوعب لما عنده

ولكنه مؤجل بأجل بعيد كأربعين سنه يدفعه أقساطا خلالها، فهل يعدّ مستطيعا ويجب عليه الحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن صرفه فى الحج منافيا لأداء الدين فى وقته المقرر للأداء يعد مستطيعا، واللّه العالم.

سؤال [۵۸] شخص لديه مال يكفيه للحج ولكنه مدين لآخر وقد أذن الدائن له فى تأخير أدائه خمس سنوات ليتمكن من الحج، فهل يعدّ مستطيعا ويجب عليه الحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن أداء الدين بعد تلك السنوات حرجا عليه يعدّ مستطيعا، واللّه العالم.

سؤال [۵۹] إذا استدان مبلغا يؤدى به الحج أو باع ما يحتاج إليه فى معيشته وحج بثمنه فهل يجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ إذا استدان وحجّ لا يجزى حجّه عن حجه الإسلام إذا لم يكن له مال آخر يفى لوفاء دينه زائدا على ما يصرفه فى نفقته ونفقه عياله، وهكذا إذا باع ما يحتاج إليه فى معيشته وحجّ بثمنه إذا كان محتاجا فى معيشته إلى ذلك المال، واللّه العالم.

سؤال [۶۰] هل فقد ثمن الكفاره مع العلم بحصول موجبها منه يمنع من حصول الاستطاعه؟

بسمه تعالى؛ لا يمنع، واللّه العالم.

سؤال [۶۱] إذا علم مقدار ما يملكه من المال ولكنه لا يعلم بأن هذا المقدار هل يفى بمصارف الحج أم لا، فهل يجب عليه الفحص؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا هو الفحص، واللّه العالم.

سؤال [۶۲] من نذر أن يحج ماشيا فهل يشترط فى استطاعته وجود الراحله

أيضا أو يكفى وجود الزاد فقط؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى الاستطاعه وجود الراحله حتى فى هذا الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۶۳] أنا وزوجى نعمل عملاً مشتركا وهو نسج السجاده اليدويه ونحصل على قدر متساو من المال ولدينا استطاعه ماليه للحج بمقدار شخص واحد فأينا عليه الحج أوّلاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الحج على أى منكما، واللّه العالم.

سؤال [۶۴] إذا كان فى بعض الطرق الذى يضطر الحاج إلى المرور عليه فى طريق ذهابه إلى الحج بعض الأمراض المعديه كالطاعون ويخاف الابتلاء به، هل يجب عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الحجّ إذا أمكن المرور من طريق آخر أو من ذلك الطريق ولكن مع إمكان التحفظ عن الابتلاء بالمرض المعدى ولو بتناول الحبوب أو تزريق الإبر، واللّه العالم.

سؤال [۶۵] شخص يخاف الغرق فى الطريق أو يخاف من سقوط الطائره وكان خوفه عقلائيا هل عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخوف موجبا لاضطراب نفسه الموجب لفقد صحته لا يجب عليه الحجّ، نعم إذا تمكن من السفر بالسياره يجب عليه، واللّه العالم.

سؤال [۶۶] إذا حصلت له الاستطاعه الماليه ولكن لا طريق له إلى الحج، ولم يكن مخلى السرب هل له التصرف فى ماله تصرفا يزيل استطاعته؟

بسمه تعالى؛ إذا اتفقت له ضروره يحتاج إلى صرف المال جاز الصرف، واللّه العالم.

سؤال [۶۷] إذا كانت الحكومه لا تسمح للمرأه الحامل بأن تسافر للحج للخطر

المحتمل، فهل تحصل الاستطاعه لها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تتمكن من الذهاب إلى الحج فهى غير مستطيعه إذا لم يكن الحج استقر فى ذمتها من قبل فإذا بقيت الاستطاعه إلى السنه القادمه وجب عليها الحج فيها، ولا يخفى أنّ مجرد الحمل لا يمنع من الحجّ ولا يجوز منع الحامل عن الحجّ ولو كانت مقربا وقد حجّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله ومعه أسماء بنت عميس وكانت حاملاً ووضعت حملها فى الطريق، واللّه العالم.

سؤال [۶۸] شخص يملك بستانا وافيا بمصارف الحج فعلاً ويستغنى عنه فعلاً ولكن سوف يحتاج إليه لمستقبله وأيام عجزه عاده، فهل يجب بيعه والحج بثمنه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يحجّ فعلاً إلّا إذا احتمل احتمالاً عقلائيا الحرج فى المستقبل، واللّه العالم.

سؤال [۶۹] إذا حصلت للمرأه بعد موت زوجها نفقات الذهاب إلى الحج والعود منه ولكنها لا تملك ما تؤمن به وضعها المعاشى بعد الرجوع إلى وطنها هل يجب عليها الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليها الحجّ إذا أحرزت وقوعها فى الحرج بعد الرجوع، واللّه العالم.

سؤال [۷۰] إذا كان لديه ما يفى بمصاريف الحج وله مال غائب يكفى لمعيشته بعد عودته إلى بلده ولكنه يشك فى بقاء ذلك المال الغائب إلى حين عودته هل يجب عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليه الحج، واللّه العالم.

سؤال [۷۱] شخص أدّى حجّه بتقليد من يرى ضروره الرجوع إلى كفايه فى تحقق الاستطاعه والآن يرجع إليكم فما ترون فى حجّه هذا؟

بسمه تعالى؛ صحّ حجّه ويجزى عن حجه الإسلام، واللّه العالم.

سؤال [۷۲] الطالب للعلوم الدينيه إذا كان محتاجا إلى أخذ الشهريه بعد رجوعه من الحج، فهل يعد مستطيعا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عنده مال واف بمصارف الحجّ يعدّ مستطيعا، واللّه العالم.

سؤال [۷۳] شخص تحرك من بلده فاقدا للاستطاعه ثمّ لما وصل الميقات استطاع هناك فهل يكفى حجه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ يكفيه حجّه عن حجه الإسلام إذا كان لديه نفقه نفسه وعياله زائدا على مال يصرفه فى الحجّ ولا يقع فى الحرج من جهه صرف ماله فى الحج بعد رجوعه إلى أهله، واللّه العالم.

سؤال [۷۴] إذا استطاع السفيه هل عليه الحج ثمّ على فرض الوجوب إذا كان بحاجه إلى من يرافقه هل يعتبر وجود نفقات المرافق أيضا شرطا فى الاستطاعه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب، وعلى وليّه أنّ ينفق عليه من مال السفيه ليحج، وإذا توقف حجّه على مرافق يرافقه بالإنفاق عليه يحسب نفقه المرافق من مصارف حجّه، واللّه العالم.

سؤال [۷۵] الأعرج أو الأعمى أو غيرهما ممن لابدّ من مرافق يعينه فى سفر الحج يمكنه القيام به لوحده إذا يملك ما يفى بمصارفه ولكنه لا يملك ما يفى بمصارف مرافقه أيضا هل يكون مستطيعا؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من جواب المسأله السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۷۶] إذا اعتقد عدم استطاعته ونوى الحج المندوب ثمّ انكشف استطاعته فهل يجزى حجّه عن حجه الإسلام أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزى، واللّه العالم.

سؤال [۷۷] إذا حج زاعما أنه مستطيع ثمّ تبين له عدم توفر بعض الشروط التى يجب توفرها فى وجوب الحج هل يجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ لا يجزيه، واللّه العالم.

سؤال [۷۸] إذا حصلت الاستطاعه وأقدم المكلف على إعداد مقدمات السفر وسجل اسمه فى سجل القرعه إلاّ أنه لم تخرج القرعه باسمه ولم يتمكن من الحج فى نفس السنه هل يستقر عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قادرا على أن يحج من طريق آخر من غير لزوم حرج، يستقر عليه الحج، واللّه العالم.

سؤال [۷۹] فى الفرض المذكور فى المسأله السابقه إذا أصابته القرعه لبعض السنين القادمه هل يجوز له إزاله الاستطاعه اختيارا بهبه للمال مثلًا أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن لا يزيل استطاعته الماليه إلاّ مع الضروره ولو عرفا، واللّه العالم.

سؤال [۸۰] وفى الفرض نفسه إذا حصل له عذر شرعى كما لو اعتقل أو منعته الحكومه أو غيرها من الأعذار هل يستقر عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يستقر عليه الحج فى مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۸۱] إذا حصلت له الاستطاعه الماليه إلاّ أن الحكومه لا تسجّل للحج فى الوقت الحاضر ولا طريق له للحج سوى عن طريق التسجيل الذى يتم عن طريق الحكومه بين مده وأُخرى هل يجوز له التصرف فى المال بما يزيل استطاعته؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتصرف فى المال فى فرض السؤال مع الضروره ولو عرفا، واللّه العالم.

سؤال [۸۲] إذا استطاع المكلف الحج بسبب تحصيله مالاً يكفى لتحقق

الاستطاعه ولكنه لم يذهب إلى الحج لمانع شرعى كعدم إمكان تهيئه الجواز فإذا فرض أن ذلك المال بذلك المقدار لم يكفِ للاستطاعه فى السنوات المقبله ولكن عنده ما تكمل به الاستطاعه فهل يكون الحج واجبا عليه ولو متسكعا أم لا؟

الخوئى؛ يجب عليه أن يستنيب من يحج عنه فى هذه السنه.

التبريزى؛ الأحوط استحبابا أن يستنيب من يحج ليحج عنه فى هذه السنه، واللّه العالم.

سؤال [٨٣] هناك مؤسسه حكوميه أو أهليه ترسل عددا معينا إلى الحج وتعينهم بالقرعه فهل يجب المشاركه فى هذا الاقتراع على أمل أن تصيبه القرعه فى السنه الحاليه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لزوما هى المشاركه إذا كان مستطيعا ماليا وبدنيا، واللّه العالم.

سؤال [٨۴] من كان فى المدينه المنوره كموظف للقيام ببعض الأعمال الإداريه وتوفير الخدمات للحج واقتضت الأنظمه الحكوميه أن يرجع إلى بلده قبل حلول أيام الحج ولكنه كان متمكنا من تحصيل الإذن بالبقاء بإسقاط ما يستحقه من الأُجره إزاء خدماته فهل يجب عليه أن يفعل ذلك ويكون حجّه حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه طلب الإذن على الأحوط لو لم يكن أقوى إذا كان مستطيعا ماليا وبدنيا، واللّه العالم.

سؤال [٨۵] تقولون فى المناسک (المسأله ٧٢): إذا وجب الحج وأهمل المكلف فى أدائه حتى زالت الاستطاعه وجب الإتيان به بأى وجه تمكن. السؤال: هل من ذلك الوجه ما يؤدى إلى إراقه ماء الوجه أو الاستقراض مع المنه غير المتحمله؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من الاستقراض أو الاستيهاب بغير حرج يجب عليه الحج بل مطلقا على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۸۶] شخص يملك منفعه الوقف الخاص ويفى وارد هذه المنفعه بنفقات الحج هل يجب عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين منفعه الوقف الخاص وغيرها إذا وفت منفعه الوقف بنفقات الحج وكان له نفقه نفسه وعياله يجب الحج أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۸۷] من يملك قطعه أرض، وبيعها فى الوقت الحاضر يوجب العسر والحرج ولكن بإمكانه أن يؤجرها ويصرف مال الإجاره فى الحج، هل يجب بيع الأرض؟ وهل هذا الشخص يكون مستطيعا؟

بسمه تعالى؛ نعم، مع وجود سائر الشرائط إذا كانت الأرض زائده عن معيشته ووافيه بمصارف الحج ولو بالضم بما عنده من المال الزائد مع نفقه نفسه وعياله وله أن يستدين لمصارف الحج ثمّ يؤدى دينه من وارد الأرض، واللّه العالم.

سؤال [۸۸] شخص لا يملك البيت وأثاثه ولديه مقدار من المال يفى بمصارف الحج إن لم ينفقه فى شراء البيت وأثاثه ولكن ذلك يسبب له نوعا من الحرج، هل يجب عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الحج، واللّه العالم.

سؤال [۸۹] من كان مستطيعا للحج ولكن عنده حفيد يحتاج إلى الزواج شرعا وعرفا بحيث إذا لم يتزوج يقع فى الحرام فهل يجب عليه الحج أو يزوج حفيده؟

بسمه تعالى؛ من كان مستطيعا يجب عليه الحج إلاّ إذا كان مستلزما لوقوعه بنفسه فى الحرج، واللّه العالم.

سؤال [۹۰] شخص استطاع للحج ولكن صادف موعد امتحاناته الجامعيه موسم الحج بحيث يكون ذهابه للحج موجبا لرسوبه وضياع سنه عليه، فهل يجب

عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الحجّ على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۹۱] إذا حجّ بزعم الاستطاعه وكان غافلًا عن ديونه ثمّ انكشف أنه كان مدينا بحيث لم يكن مستطيعا هل يجزيه حجّه هذا عن حجّه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ لا يجزيه، واللّه العالم.

سؤال [۹۲] صبى وهب له والده أرضاً للبناء والسكن فيها فى المستقبل فباعها بعد مضى سنوات من بلوغه واشترى بثمنها دارا وسكن فيها فهل استقر عليه الحج مع فرض غفلته عن الوجوب حين ذاك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان واجدا لجميع شرائط الاستطاعه حين ذاك ولم يكن الحجّ حرجيا عليه فعلًا يجب عليه الحجّ على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۹۳] إذا فقد بعض مقدمات الاستطاعه بسبب غير اختيارى قبل إتمام أعمال الحج، هل يجب عليه إتمام الحج وهل يجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ لا يجزيه عن حجه الإسلام ولكن الأحوط إتمامه إذا تمكن منه، واللّه العالم.

سؤال [۹۴] شخص كتب اسم أُمّه فى مؤسسه الحج وخرج اسمها فى القرعه لإحدى السنوات الآتيه ولكنها ماتت قبل تلك السنه فهل يستقر عليها الحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تستطع للحج بطريق آخر أو كان حرجا عليها لا يستقر عليها الحج، واللّه العالم.

سؤال [۹۵] إذا حصلت له الاستطاعه فأهمل الحج حتى أصبح فقيرا لا يساعد وضعه المالى على أداء الحج هل يجوز لغيره التبرع عنه، وهل تفرغ ذمته عن حجه الإسلام بتبرع غيره عنه؟

بسمه تعالى؛ إجزاء حج المتبرع عمن ليس له مال مشكل، ولو تمكن من

الحج مباشره وجب علیه علی ما تقدم، واللّه العالم.

سؤال [۹۶] لو بذلت له نفقات الحج إلاّ ثمن الهدی ولم یکن قادرا علی شرائه من ماله فهل یجب علیه قبول البذل أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا تمکن من الصوم بدل الهدی وجب علیه ذلک وإلاّ فلا، واللّه العالم.

سؤال [۹۷] هل إعطاء الصک بمبلغ یفی بمصاریف الحج یعد من بذل الحج فیجب القبول أم لا؟

بسمه تعالی؛ یعدّ من عرض الحجّ فیجب قبوله إذا کان للمبلغ رصید، واللّه العالم.

سؤال [۹۸] إذا بـذل له مال لیحج به ومات قبل وصوله المیقات هل یجب علی الباذل إعطاء ما تبقی من المال لـدی المبـذول له إلی ورثته؟

بسمه تعالی؛ یجوز له الرجوع إذا کان إذنا فی التصرف أو هبه بشرط أن یحجّ به، واللّه العالم.

سؤال [۹۹] هل الأفضل أن یحـج الإنسان ندبا لنفسه أو أن یبذل نفقه الحج لفاقدی الاسـتطاعه من المؤمنین لیؤدوا حجه الإسـلام أو أن یباشر الحج نیابه عن غیره؟

بسمه تعالی؛ یحج لنفسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰] أنا امرأه یریـد ولـدی أن یأخـذنی معه إلی الحج مع أنی لا أملک اسـتطاعه مالیّه ومن جهه أُخری لا یرضـی زوجی بالذهاب فما هی وظیفتی؟

بسمه تعالی؛ تحصل الاستطاعه بمجرد البذل ویجب الحج ولا یعتبر إذن الزوج، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱] إذا جمع مالاً کثیرا من الحرام هل یکون مستطیعا ویجب

عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا جمع المال من الربا مع الجهل بحرمته ولم يعرف أرباب الأموال لا يبعد وجوب الحجّ عليه مع تحقق سائر الشرائط وفى غير ذلك لا يعدّ مستطيعا إذا لم يكن له مال حلال تحصل به الاستطاعه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲] شخص يريد أن يحج ولكن أمواله مختلطه بالحرام حيث إنه يبيع الخمر، فهل يصح منه الحج بهذه الأموال التى اكتسبها من الحرام؟

بسمه تعالى؛ لابد أن يخمس أمواله أولاً خمس التحليل إذا احتمل أن المحرم بمقدار الخمس ثم الأربعه أخماس الباقيه ثانيا ثم يتصرف فى الباقى من الأموال، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳] وضعت الحكومه أنظمه وضعيه لحجاج الداخل تقضى بأنه لا يسمح للمواطن أو المقيم بالحج إلّا ببطاقات حج مجانيه لا تصرف إلّا كل خمس سنوات للفرد لأغراض تنظيميه صِرفه، فهل يجوز مخالفه تلك الأنظمه بالذهاب للحج سنويا؟ وما هو حكم حجته حينئذ؟ وما حكم استخراج التصاريح بدفع مبالغ بشكل غير نظامى؟ علما أنه قد يقع الضرر عند معرفه الدول بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف الشخص وقوع الضرر عليه فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴] إذا نذر أن يعطى فقيرا مبلغا من المال ثمّ حصل له مال واستطاع به ولكن إذا أراد أنّ يفى بنذره ويعطى المبلغ المنذور تزول الاستطاعه ولا يتمكن من الحج فما هى وظيفته؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الحجّ، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵] إذا ملك الإنسان مالاً يكفى للحج ولكنه كان مريضا، فهل يجب عليه أن يعالج نفسه ليتمكن من أداء الحج بنفسه؟

بسمه تعالى؛ تجب المعالجه مع التمكن فيما إذا كان الضرر المترتب على

المرض مما یجب التحفظ عنه بل الأحوط فی الفرض هی المعالجه مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶] إذا أهمل الحج وهو یزعم أنه یسعه الوقت ثمّ انکشف الخلاف وتبین أنه لم یکن یسعه الوقت، فهل یستقر الحج فی مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالی؛ إذا کان مطمئنا بسعه الوقت فأخّر ثمّ انکشف الخلاف لا یستقر علیه الحج وإلاّ یستقر علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷] هل من البر أن أضغط علی أبوای لیستدینا بغیه إرسالی لأداء فریضه الحج؟

بسمه تعالی؛ الضغط علی الأبوین لیس من البر وإذا کان فیه إیذاء لهما فهو محرم، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸] أنا استقرضت مالاً للحج، هل هذا صحیح أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان لک مال آخر زائد علی المال المقترض، بحیث یحسب زائدا علی مؤونتک ومؤونه عیالک، فحجتک بالمال المقترض حجه الإسلام. أما إذا لم یکن عندک مال آخر بقدر المال المقترض ففی کون حجتک حجه الإسلام إشکال، والأحوط وجوبا إعاده الحج بعد أداء الدین وتجدد الاستطاعه المالیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹] إذا کان له من المال ما یکفیه للحج دون الهدی، وکان یمکنه الصوم بدل الهدی، فهل یعتبر مستطیعا؟

بسمه تعالی؛ نعم، یعتبر مستطیعا فی الفرض المذکور، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰] هل یجب علی الزوج المستطیع بذل المال للزوجه من أجل الحج (الواجب)؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علی الزوج البذل المذکور، ولیس هو من نفقه الزوجه

الواجبه علیه، هو إحسان لها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱] هل یجب الاقتراض للحج؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن عند الشخص مال زائد علی معیشه نفسه وأهله، بحیث یفی ذلک المال بمصارف الحج، فهو غیر مستطیع للحج. نعم، إذا کان الحج مستقرا علی ذمته من قبل، فعلیه الحج ولو بالاقتراض، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲] هل یجوز أن أتفق مع شخص بإهدائه زیاره علی أن یهدینی حجه، بسبب أنه علیّ حجه واجبه وعلیّ خمس متأخر ولا أستطیع تسدیده؛ لعدم توفر وقت الحج؟

بسمه تعالی؛ لا یسقط عنک وجوب الحج بهذه الهدیه، کما یجب علیک دفع الخمس الواجب علیک، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳] قبل أربع سنوات ذهبت إلی الحج ولم یکن عندی استطاعه مالیه، ولکن أحد الأُخوه المؤمنین تکلف بالمبلغ وشرطت علیه أن أُسدده له حسب استطاعتی، لیس محددا بوقت أو زمن، واستطعت أن أُسدد المبلغ بعد الحج وفی نفس السنه وللّه الحمد. والسؤال: هل تعتبر لی حجه الإسلام أم لا ـ علما أننی جاهل بالحکم بالنسبه إلی الاقتراض والذهاب إلی الحج؟ وعلما أننی من مقلدی السید الخوئی قدس سره ، وإذا شاء اللّه سأذهب السنه إلی الحج إن شاء اللّه، بکونی من طاقم أحد الحملات، حیث یهبها لی صاحب الحمله. السؤال: بماذا تکون النیه إذا لم تعتبر الحجه الأُولی حجه إسلام؟

بسمه تعالی؛ الحج المفروض فی السؤال استحبابی لا یجب الحج بعد استطاعتک تلک، فاللازم مع استطاعتک مستقبلاً الإتیان به، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴] اقترض شخص مبلغا من المال من البنک لشراء منزل أو سیاره أو غیره من المصارف الشخصیه، وهو یسدد القسط الشهری المعین علیه من قبل

البنک بانتظام شهریا، إذا توفر لدی هذا الشخص ما یکفیه للذهاب للحج، فهل تحسب هذه حجه الإسلام وتفرغ ذمته، أم لا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یأتی بالحج بقصد الأمر الفعلی، وإذا سدد دیونه وحصل علی مال یفی بنفقه الحج یعید الحج کذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵] شخص عنده مال یکفیه للذهاب إلی الحج، ولکنه یعلم أنه لو رجع إلی وطنه لا یبقی عنده مال یکفیه لمعیشته هو وعیاله، فهل تجزیه هذه الحجه عن حج الإسلام علی هذا الفرض، أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا تعتبر حجته فی الفرض المذکور حجه الإسلام، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶] أنا شخص معاق وإعاقتی کامله باستثناء یدی، فهل الحج واجب علی، علما بأننی متمکن مادیا؟

إذا توفر شخص یساعدنی بالحج ویقوم بواجباتی، فما الحکم هنا؟

إذا لم یتوفر الشخص الذی یقوم بواجباتی فهل یجب علی أن أبعث شخصا ینوب عنی؟ أرجو الرد علی کل إجابه علی حده، کما أرجو السرعه بالرد؛ لأنه لا یوجد وقت کافٍ للحج.

بسمه تعالی؛ إذا کنت قادرا مالیا علی اصطحاب شخص یعینک علی أداء مناسک الحج فأنت مستطیع، یتعین علیک الحج بنفسک، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷] شخص لیس لدیه الاستطاعه لأداء حجه الإسلام، ویرید أن یقترض مبلغا من المال للذهاب إلی الحج، فهل یجزی حجه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالی؛ إذا کان عنده مال آخر زائد علی مؤونته ولکن لا یرید بیعه فعلا أو لا یباع الآن واقترض وذهب إلی الحج تکون حجته حجه الإسلام، وأما إذا لم یکن عنده مال واقترض وذهب إلی الحج ففی کون حجته حجه الإسلام إشکال، والأحوط أن یحج مره أُخری إذا استطاع ویقصد بحجته ما فی الذمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸] إننی عـازم إن شاء اللّه لأداء فریضه الحـج هـذا العام، هـذا بما أنی قـد ذهبت إلی الحـج وأنا فی التاسـعه من عمری وذلـک مع والـدی، وقـد أدیت المشـاعر بکاملهـا وکـانت النیه لحجه الإسـلام، وبعـد اسـتشاره بعض المشایـخ وکبار المعرفه فی الشـریعه بخصوص صحه حجتی ولکن لم أحصل علی جواب شافٍ. أما سؤالی لسماحتکم فهو: هل أنوی إلی حجتی القادمه نیه حجه الإسلام أو نیه حجه التمتع؟

بسمه تعالی؛ نیتک حجه الإسلام وما أدیت فی صغرک قبل بلوغک فلیس حجا واجبا، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹] لم أحج حجه الإسلام کونی غیر مقتدر، فهل حجتی صحیحه وتجزئ لو اقترضت قیمه حجتی وذهبت فی حال أعلم أنی أستطیع السداد؛ ولا أعلم باستطاعتی من عدمها؟

بسـمه تعالی؛ حجک صـحیح، ویحسب حجا منـدوبا ولا یکون حجه الإسـلام وإن کنت قادرا علی سـداد الدین بعد ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰] الآفاقی إذا سکن فی مکه للعمل، فهل یجب علیه حج الإفراد أو التمتع؟

بسـمه تعالی؛ إذا کان مسـتطیعا للحج قبل سـکنه فی مکه فالواجب علیه حج التمتع، وإن اسـتطاع بعد سـکنه فی مکه وإقامته فیها سنتین فالواجب علیه حج الإفراد أو القران، وأما إذا کانت استطاعته للحج قبل تمام السنتین فوظیفته حج التمتع، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱] هـل یجوز السـفر للحـج بأموال الجمعیه لحجه الإسـلام؟ وأقصـد بالجمعیه قیامی مع مجموعه من الأفراد بـدفع مبلغ متساوٍ من المال نهایه کل شهر، وبالدور یستلم کل فرد من المجموع علما بأن دوری سیکون فی منتصف الفتره

المحدده للجمعيه أى سأقوم بأخذ حصتى قبل الذهاب للحج وبعد العوده علىَّ أن أكمل سداد المبلغ الباقى، فهل ذلك يعد دينا أم لا بحكم الاتفاق الجماعى بين الأفراد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالسفر بالأموال التى حصلت عليها من الجمعيه التى أنت مشترك بها إذا كان لك مال آخر فعلاً تسدد منه ما بذمتك من أموال الجمعيه فأنت مستطيع يجب عليك الحج، وأما إذا لم يكن عندك مال آخر غير هذا المال فحجك ليس حجه الإسلام فإذا استطعت بعد ذلك وجب عليك الحج حجه الإسلام والسابق كان حجّا مندوبا.

سؤال [۱۲۲] تم تسجيل أحد الأشخاص للحج العام الفائت مع زوجته وتم الدفع كاملاً للحمله شامله المصاريف والذبيحه والفيزا، لكن لم يحالف الحظ الزوجه فقد مرضت ودخلت المستشفى لوجود التهاب فى الصدر ومنعها الطبيب من السفر، أما الزوج وهو مقتدر ماليا كان مطالبا بتسديد مبلغ كبير كدين للبنك، وكان يرى هذا الشخص بقاءه لتسديد المال عن طريق تحصيل المال من الأشخاص الذين اشتروا من عنده بضائع بالدين، ولهذا أجّل سفره مرتين حتى لم يذهب لأداء فريضه الحج، مع العلم أن الحمله أخرت سفره إلى (۷) من ذى الحجه بناء على طلبه، وكان هذا آخر وقت لقدوم آخر كادر للحمله، ولكن الأخ لم يحضر ولم يحج.

السؤال ما حكم أموال كل من الزوج والزوجه التى دفعت للحمله هل هو من حق الحمله بحيث لا يحق لدافعيها المطالبه بها أم من حقهم وللحمله أن تعيد المال لهم أو أن تعيد تسجيلهم للحج هذا العام بنفس المال؟ يقول صاحب الحمله: أنه لا يحق لهم المطالبه بهذه الأموال لأنه تكبد العناء بحجز الأماكن لهم وهم لم يحضروا، وهذا ليس ذنبه عوضا عن أنه كان بالامكان مع سعه الوقت

استبدالهم بحجاج آخرين علما أن الزوجه لديها عذر طبى لا يسمح لها بالسفر، فهل كلامه شرعى وصحيح؟

ذهبت الزوجه لتعيد تسجيلها بالحمله، فقال صاحب الحمله أنه يعذرها لمرضها وأنه سيسجلها بالحمله، لكن عليها أن تدفع للحمله فرق التكلفه زياده عن العام الفائت لأن تكلفه الحج هذه السنه قد زادت، فهل عليها أن تدفع هذه الزياده أم لا؟ إذا كان المال من حق الحمله فهل مال الذبيحه والمواصلات والأكل يدخل بنفس الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا استأجر الحملداريه أى صاحب الحمله بأن يوصلها إلى المدينه ومكه فى هذا العام لأداء الحج وعيّنا المبلغ ووقع للزوج والزوجه عذر إلى حضورهما وقت ذهاب الحمله لا يبقى لهما حق فى مطالبه مالها، وإن كان الأحوط الأولى إرضاؤهما بشىء من المصالحه.

سؤال [۱۲۳] شخص لم يحج من قبل لعدم الاستطاعه وهو ينوى أخذ قرض من البنک من أجل البناء، فهل يجوز له الذهاب إلى الحج (حجه الإسلام) من هذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إن لم يكن للشخص مال آخر غير ما يقترضه من البنک فلا يجب عليه الحج، ولو ذهب إلى الحج بذاک المبلغ لاـ يجزئ عن حجه الإسلام، وفيما إذا كان له مال آخر فعلاًـ يتمكن معه من أداء القرض لو قصد حين الاقتراض أنه يعطى الزياده على القرض ولم يقصد أنه يهب الزياده للبنک فلو ذهب إلى الحج بذاک المبلغ فهو وإن كان مجزيا عن حجه الإسلام ولكنه لا يقبل؛ فإن اللّه تبارک وتعالى قال فى الكتاب المجيد: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّه مِنَ الْمُتَّقِينَ»(۱)، واللّه العالم.

ص : ۴۸

۱- (۱) سوره المائده: الآیه ۲۷.

سؤال [۱۲۴] إنى موظف فى إحدى الوزارات الحكوميه بالبحرين والنظام عندنا يعطى الموظف بعد إكمال عشر سنوات إجازه حج براتب لمده واحد وعشرين يوما، وتعطى فى بدايه موسم الحج مع العلم أنى أديت فريضه الحج فى السابق والآن لظروفى الخاصه لا يمكننى أداء الفريضه مره أُخرى، السؤال:

۱ ـ هل يجوز أن آخذ هذه الإجازه عوضا عن السابق واستخدم المبلغ فى مصاريف عائلتى؟

۲ ـ هل يجوز لى أن آخذ الإجازه ولا أحج بها؟

۳ ـ إذا أخذت الإجازه المذكوره ولم أحج بها، فما الحكم؟

۴ ـ ما حكمها من جهه الخمس إذا بقيت أياما للعام القادم؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المال فى غير الحج فلا بركه له فيه.

سؤال [۱۲۵] سيدى كان لدى مبلغ من المال يكفى لأداء فريضه الحج، وقد قدمت طيله السنوات الثلاث الماضيه لأداء الفريضه، ولكن اسمى لم يخرج فى القرعه ولم أتمكن من أداء الفريضه، ولكن فى هذه السنه وبسبب بلوغ أولادى مبلغ الزواج قمت ببناء غرفتين لهم بهذا المبلغ الذى أملكه مع استدانه مبلغ آخر لبناء الغرفتين، فهل بقيت الفريضه فى ذمتى فى ضوء المبلغ السابق، وهل أقوم بالاستدانه للتقديم هذه السنه مع الحجاج.

بسمه تعالى؛ إذا كنت محتاجا لبناء الغرفتين بحيث إذا لم تبنها تقع فى الحرج فلست بمستطيع ولم يستقر عليك الحج.

سؤال [۱۲۶] لدىَّ ابنٌ بلغ مؤخرا وأُريد أن آخذه للحج وأنا أتكفل بكل مصاريفه، فهل يجزيه عن حجه الإسلام وهل هناك صيغه معينه أقولها له كمثل: حج وأنا أتكفل بمصاريف حجك، لكى يصبح مستطيعا أم تكفى نيتى بالتكفل

بحجه لكى يصبح مستطيعا. وبفرض أن ابنى أصبح مستطيعا ماليا بتكفلى بمصاريف حجه، فهل يؤثر بحجه أنه ليس لديه رأس سنه خمسيه، لأننى معيله فهو طالب بالمدرسه وأنا لدى رأس سنه خمسيه؟

بسمه تعالى؛ إذا بذلت له تكاليف الحج ولو عن طريق الالتزام بكل ما يحتاجه فيه فدخل حجه الإسلام، وليس للبذل صيغه خاصه ويكفى فيه ما ذكرت من التكفل بمصارف الحج.

سؤال [١٢٧] هل يجب الالتزام بالقوانين الوضعيه فى مسأله تحديد الحج بفتره زمنيه (كل خمس سنوات مره واحده)؟ وما حكم الحج خلاف ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحج ميسورا له فلا بأس بالحج.

سؤال [١٢٨] رجل ليس له استطاعه ماديه للذهاب وعليه ديون فى ذمته، إلّا أن أحد أقربائه أبدى استعداده لأن يهبه مبلغا يوصله للحج، فهل يجوز الذهاب للحج بمال موهوب؟ وإن جاز فهل يجب تخميس المال الموهوب قبل الذهاب به للحج؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن يحج بالمال الموهوب، بل يجب عليه ذلك، ولا يجب فيه الخمس إذا صرفه فى الحج فى سنه الهبه.

سؤال [١٢٩] لقد أعطت الحكومه السعوديه لكل بلد نسبه من عدد الحجاج الذين يتوافدون لأداء مراسم الحج والعمره، فتجرى فى البلد قرعه لاختيار أو استخراج العدد المطلوب.

١ ـ هل يجوز شراء اسم الحاج الذى خرج اسمه بالقرعه منه مباشره؟

٢ ـ هل يجوز شراء اسم الحاج الذى خرج اسمه بالقرعه من مسؤول القرعه؟

٣ ـ هل يجوز للأحزاب والتيارات أن تأخذ نسبه من هذه الأعداد بدون

قرعه، أى تكون محفوظه للأحزاب مباشره بدون الدخول بالقرعه؟ وهل جائز شراء الأسماء من هذه التيارات والأحزاب.

۴ _ إن كان الجواب غير جائز هل الحجه التى يحجها هذا الشخص غير مقبوله أو مقبوله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العمل المذكور موافقا لقوانين الدوله، ولم يكن الحاج مكلّفا بأداء حجه الإسلام أو حجا نيابيا فى تلك السنه فلا بأس بإعطائه المال والسفر باسمه من قبل شخص آخر مستطيع للحج، وأخذ المال من المتنازل لغيره هبه له من معطى المال مشروطه.

سؤال [۱۳۰] أنا شاب فى العشرين من العمر وأدرس الطب البشرى، ولى رغبه ملحّه فى الزواج بل شديده لأغض بصرى وأستنّ بسنه الرسول صلى الله عليه و آله وأنال ثمار هذه العلاقه الشريفه.

وأنا من الناحيه الماديه مستطيع للحج والحمد للّه من حصتى من ميراث أبى.

ولكن أواجه معارضه من قبل أهلى بحجه أن الزواج ومسؤولياته قد تؤثر على الدراسه، حيث إنى فى السنه الثانيه ودراسه الطب تستغرق (۷) سنوات، ومن جهه أُخرى إنهم يشككون فى استطاعتى على تحمل مسؤوليه الزواج. وحيث إنّ الإنسان أعلم بقدراته من غيره، فأقول لهم بأنى أستطيع بعد توفيق اللّه (عزّوجلّ) وبركات محمد وآل محمد عليهم السلام أن أكون أهلاً لذلك.

بسمه تعالى؛ مع الحاجه إلى الزواج وعدم إمكان الجمع بين الحج والزواج لا يجب عليك الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱] رجل أعطى زوجته مبلغا من المال لكى تحج الحج الواجب، علما بأنه لم يحج وليس لديه مانع شرعى، فهل يجوز لزوجته الذهاب بهذا المال؟ وهل يجب عليه هو فقط الذهاب إلى الحج بهذا المال؟

ص : ۵۱

بسمه تعالى؛ إذا كانت الهبه فى أشهر الحج فهى جائزه ولكن يجب عليه الذهاب بنفسه للحج أولاً ولو بالاقتراض؛ لأنه ممن استقر عليه الحج.

سؤال [۱۳۲] إذا كان مهر الزوجه أو باقيه المؤخر وافيا بمصارف الحج فهل يجب عليها مطالبه زوجها إذا كان موسرا أم لا؟

بسمه تعالى؛ وجب عليها المطالبه إلاّ إذا أوجبت المطالبه وقوعها فى الحرج كما لو كان هذا الأمر سببا للاختلاف والمشاده بينها وبين زوجها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳] أنا امرأه أملك عقارا يدرّ علىّ سنويا ما يكفينى لمعاش سنتى ولا أملك سوى هذا المورد لتمشيه المعاش فهل يجب علىّ بيعه لتأمين مصارف الحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴] أنا امرأه توفى زوجى فدفعت مقدارا من المال إلى ولدى ليشترى به سياره اشترك معه فيها وتدر علينا شهريا ما يؤمن مصارف الحياه فإذا دفع لى الولد ما يكفينى لمؤونه الحج من ذلك المال فهل اعتبر مستطيعه؟ مع العلم بأنه لا يوجد لى غير هذا المورد؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵] زوجى مدين بمال كثير ويريد أن يصرف مهرى فى تأديه ديونه ومن جهه أُخرى فإنى أحتمل أن يطلقنى لو صرفت المهر فى نفقه الحج، فهل أنا مستطيعه؟ وأيهما مقدم؛ أداء ديون زوجى أم الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك أداء دين زوجك، نعم إذا كان أخذ المهر وصرفه فى الحج موجبا للحرج عليك بسبب حدوث الشقاق والخلاف بينك وزوجك لا يجب عليك الحجّ ما دام الأمر كذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶] أنا امرأه أمتلك مقدارا من وسائل الزينه الثمينه ويمكن عن طريق

تبدیلها إلی نقد بأقل من قیمتها الفعلیه أن أحصل علی نفقات الحج فإذا کانت سائر الشرائط متوفره أیضا، فهل أَعد مستطیعه أم لا؟

بسمه تعالی؛ یجب علیک الحج بالمقدار الذی لا تقعین به فی الحرج، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷] أنا امرأه ورثت من أبی أملاکا غیر منقوله لها العائد لکن زوجی لیس له دخل فنحن نؤمن نفقات الحیاه من ذلک العائد کما أنی أملک مهرا فی ذمه زوجی، فهل أنا مستطیعه أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان بیع تلک الأملاک والذهاب إلی الحج موجبا لوقوعک فی المشقه والحرج فلا یجب الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸] فی الوقت الذی تزوجت فیه کنت عن طریق ما وصلنی من المهر مستطیعه للحج لکن زوجی حرمنی من هذا الفیض وهذه النعمه، وأمّا الآن فقد ازدادت نفقات الحج بحیث لا یکاد ما أمتلکه من مهر یفی بها، فهل استقر الحج فی ذمتی؟

بسمه تعالی؛ فی الفرض المذکور لم یستقر علیک الحج فیما إذا کان أخذ المهر وصرفه فی الحجّ فی ذلک الزمان موجباً للحرج ولو بسبب نشوء الشقاق والنزاع کما مرّ، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹] یُذکر فی وثیقه عقد الزواج عاده مبالغ ضخمه تدفع لاحقا فهل هذا الأمر یحقق الاستطاعه بالنسبه للمرأه التی ترید الزواج أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الزوج متمکنا من أداء المهر المذکور فی الوثیقه بالمقدار الذی یکفی للحج ولم تکن المطالبه به موجبه لوقوعها فی الحرج تحققت الاستطاعه بالنسبه للزوجه والأحوط أن یکون المهر بنحو لا تقع المرأه فی معصیه ترک الحج ولا یقع الزوج فی معصیه ترک الأداء، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰] أنا فتاه عمری ۲۵ سنه أستطیع فی مده خمس سنوات من العمل أن أجمع مقدارا من المال یفی بنفقات السفر إلی الحج ذهابا وإیابا، إلّا أن أهلی وأقاربی یقولون أن علیک ادخار ذلک المال لأمر الزواج لأنک کبرت وتقدمت فی السن ومن المشکل تأخیر أمر زواجک فما هی وظیفتی؟

بسمه تعالی؛ الحاجه إلی الزواج مستقبلاً لا تمنع عن الاستطاعه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱] فی الوقت الذی کان زوجی علی قید الحیاه سجل اسمی مع الحجاج فی صندوق الاقتراع وبعد مضی سنوات خرج اسمی بالقرعه فی حین أتولی رعایه أطفال صغار لی ولیس عندی أی نوع من الدخل فهل یجب علیّ الذهاب إلی الحج؟

بسمه تعالی؛ لا یلزمک الذهاب إلی الحج إذا لم یکن لک مال وافٍ بمصارف الحجّ زائدا علی إعاشتک وإعاشه أولادک، إن لم یکن لهم أموال أو من ینفق علیهم ولا یخفی أنّه إذا کان للأولاد الصغار أموال تصرف منها فی نفقاتهم بإذن من الوصی أو الحاکم الشرعی مع فقد الوصی، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲] امرأه تملک مصارف الحج ذهابا وإیابا ولکن بعد صرفها ما تملک فی سبیل الحج سوف تحرم من نفقه زوجها لفقره وعدم تمکنه المالی من الإنفاق علیها أو یقع زوجها من ناحیه تأمین وضعه المعاشی المتعلق بنفسه فی حرج، هل یجب علیها الحج؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الحجّ علیها حرجیا ولم یستقر علیها سابقا لا یجب علیها الحجّ، والحرج علی الزوج لا یمنع عن وجوب الحجّ علیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳] إذا صارت المرضعه مستطیعه إلّا أن عندها رضیعا یتضرر من سفرها للحج فهل یجوز لها ترکه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الحج حرجیا علی أُم الرضیع کما إذا لم تتوفر المرضعه

أو الحاضنه أو من يقوم مقام أَمّه فلا يجب عليها الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴] إذا تمكنت امرأه من السفر إلى الحج وحدها ولم تخف على نفسها فهل يشترط اصطحاب محرم لها أم لا، وإذا لم تكن تأمن على نفسها فهل يسقط الحج عنها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأه تأمن على نفسها فى سفرها للحج فلا يشترط اصطحاب المحرم، وأمّا إذا لم تكن تأمن على نفسها فيجب عليها أن تصطحب محرما ولو بدفع أُجره له وإذا لم تتمكن من دفع الأُجره له أو لم يتوفر المحرم لم يجب عليها الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵] إذا كان زوجى قد وعدنى أثناء عقد الزواج بأن يسافر بى مره إلى الحج فهل استقر فى ذمتى الحج؟

بسمه تعالى؛ مجرد الوعد بالحج لا يحقق الاستطاعه إلاّ أن يكون الزوج قد اشترط على نفسه ذلك فى ضمن العقد وهو مع ذلك حاضر لتلبيه الشرط والوفاء به ولو بعد مطالبتك أياه بالوفاء فحينئذ يجب عليك الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶] المرأه إذا بذل لها نفقات الحج وعلمت أن الباذل الذى هو زوجها سيتبع بذله بالمن بحيث يوجب لها المذله، فهل يجب عليها قبول البذل أم لا؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور إذا لم تكن المذله من نسج الخيال والأوهام وكانت المذله حقيقيه فتقع بذلك فى الحرج فلا يجب عليها الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷] هل علىّ فى ذلك شىء إذا استدان شخص للحج مع تمكنه من سداد المبلغ بلا حرج مطلقا، هل يعد مستطيعا؟

بسمه تعالى؛ إن كان له مال بإزاء القرض كان مستطيعا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸] شخص أراد الذهاب إلى الحج وليس لديه مال، فاقترض من

شخص آخر لا يخمس أمواله، وذهب إلى الحج بتلك الاموال الغير مخمسه، فهل ينبغى تخميس القرض المأخوذ حتى يصح الحج أم لا؟

الخوئى؛ ليس عليه اخراج خمس ما اقترض، وصح حجه به، مالم يؤدِ عوضه ولم يمضِ عليه سنه عنده بعد أداء عوضه.

سؤال [۱۴۹] القرض الذى يؤخذ لأجل حج التمتع، هل يجب أن يكون مخمسا ومن ثم يدفع الباقى منه بعد تخميسه لأجل الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس إلاّ إذا أدى بدله ثم صرفه فى الحج بعد مرور سنه على أدائه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۰] من راجع شخصا يثق بفقاهته وأجابه أن فى مال حجته الخمس وراجع آخر وقال له لا يجب فما حكم حجه؟

بسمه تعالى؛ لابد من الرجوع إلى الأعلم فإن قال يجب فيه الخمس فيخمسه كما إذا كان المصروف فى الحج المال الذى انقضى عليه الحول قبل الحج أو انقضى عليه الحول قبل إكمال الحج فإنه يخمس فى الأول جميع المال وفى الثانى المال الذى صرف بعد انقضاء الحول ولا يخفى أن حجه الذى أتى به صحيح إن شاء اللّه تعالى، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱] لو أنّ شخصا أراد حجّ بيت اللّه الحرام وأدّى الحقوق المترتبه عليه من خمس أو زكاه إلاّ أنه كان عليه كفاره صيام لم يدفعها إلى الفقراء، فهل يضر ذلك بحجّه؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من أداء الكفاره فيما بعد يجب عليه الحجّ، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲] ورد فى المناسك: «إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاه أو غيرها من الحقوق الواجبه لزم أداؤها» السؤال: ما هى الحقوق التى يلزم دفعها

غير الخمس والزكاه؟

بسمه تعالى؛ المظالم والكفارات التى عليه إذا تمكن من أدائها، وكذا ديون الناس مع مطالبه أربابها، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳] إن زوجى قد دفع مالاً لتسجيل اسمى للحج فى إحدى الحملات قبل سنين والآن قد خرج اسمى ولكن زوجى ميت ولم أعلم أنه خمّس ما دفعه سابقا أم لا فما هى وظيفتى فعلاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك الخمس فى الفرض المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴] إذا تكفل زوجى مصارف الحج ولكننى أعلم أنّه لا يخمس ماله وأنا لا أملك نفقه الحج من مالى الخاص فما هو تكليفى بالنسبه إلى ما يرتبط بتكاليف الحج من الذهاب والإياب وتهيئه العمله الصعبه ولباس الإحرام والهدى؟

بسمه تعالى؛ الأشياء التى يدفعها الزوج إليك إن كنت تعلمين بتعلق الخمس بها وكان الزوج قد أوكل إليك أمر تهيئه ما تحتاجينه منها فتصرفك فيها بعنوان الوكاله غير جائز، وأمّا إذا اشترى بنفسه ما تحتاجينه لسفرك وجعله تحت تصرفك أو دفع إليك مالاً فتصرفك فيما دفعه إليك جائز ويكون الخمس فى عهده الزوج، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵] إذا بذل له مبلغ للحج ومضى عليه الحول، هل يجب عليه تخميسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إن كان على وجه التمليك يجب تخميسه وإلاّ فلا يجب، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶] هل يكفى الحج بالدين عن حجه الاسلام؟ وهل يستحب الدين للحج؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان عنـده مقابل هـذا الدين ما يكفى لمصارف الحج زائدا على مصارفه فحجه حج الإسـلام وإلاّ كانت الحجه مستحبه وعليه حج الإسلام إذا استطاع بعد ذلك، واللّه العالم.

حج المرأه وإذن الزوج

سؤال [۱۵۷] أنا امرأه مستطيعه لكن زوجى لا يأذن لى بأن أحج فما هى وظيفتى؟

بسمه تعالى؛ إذن الزوج غير معتبر فى مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸] بعـد الالتفات إلى أن زوجى غنى وهو يمنعنى عن الحج ولا يرضـى أن أبيع مقدارا من أموالى الخاصه لأجل السـفر إلى الحج فهل المقدّم طاعه الزوج أم الحج؟

بسمه تعالى؛ مجرد منع الزوج لا يمنع من وجوب الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹] إذا كنتُ متيقنه بـأن سـفرى إلى الحـج بـدون أذن الزوج سيعرضـنى للطلاق وتحـدث مشـكله مهمه فى حياتنا فهل يجب علىّ الحج مع ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان سفرك إلى الحج يوقعك فى الحرج فلا يجب عليك الحج حينئذ، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰] إذا نهى الزوج زوجته من الحـج المنـدوب ولكن الزوجه لم تهتم بهـذا النهى وذهبت إلى الحـج هـل يكـون حجها الندبى صحيحا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان منافيا لحق الزوج فلا يصح حجّها، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱] هل تتوقف صحه الحج الندبى للمرأه على إذن الزوج حتى فيما

لا يتنافى حجها مع حقوق الزوجيه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن منافيا، كما إذا كانت مصاحبه له فى الحجّ فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲] إذا أذن الزوج لزوجته لأداء الحج الندبى وسافرت الزوجه إلى الديار المقدسه مأذونه فهل يحق للزوج أن يمنعها ثانيا قبل التلبس بالإحرام أو بعد التلبس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قبل الإحرام وتمكنت الزوجه من الرجوع إلى بيتها قبل تمام الحجّ وجب عليها الرجوع، وإذا كان بعد الإحرام أو كان قبله ولكن لم تتمكن من الرجوع قبله فيصح حجّها، واللّه العالم.

الوصيه بالحجّ

(مسأله ۷۳) : تجب الوصيه على من كانت عليه حجّه الإسلام وقرب منه الموت، فإن مات تقضى من أصل تركته وإن لم يوص بذلك، وكذلك إن أوصى بها ولم يقيّدها بالثلث، وإن قيّدها بالثلث فإن وفى الثلث بها وجب إخراجها منه وتقدّم على سائر الوصايا، وإن لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الأصل.

(مسأله ۷۴) : من مات وعليه حجّه الإسلام وكان له عند شخص وديعه، واحتمل أنّ الورثه لا يؤدّونها، إن ردّ المال إليهم، وجب عليه أن يحجّ بها عنه، فإذا زاد المال من أُجره الحجّ ردّ الزائد إلى الورثه، ولا فرق بين أن يحجّ الودعى بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر، ويلحق بالوديعه كلّ مال للميت عند شخص بعاريه أو إجاره أو غصب أو دين أو غير ذلك.

(مسأله ۷۵) : من مات وعليه حجّه الإسلام وكان عليه دين وخمس وزكاه وقصرت التركه، فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاه موجوداً بعينه لزم تقديمهما، وإن كان فى الذمّه يتقدّم الحجّ عليهما، كما يتقدّم على الدَّين.

(مسأله ۷۶) : من مات وعليه حجّه الإسلام لم يجز لورثته التصرّف فى تركته قبل

استئجار الحجّ، سواء كان مصرف الحجّ مستغرقاً للتركه أم لم يكن مستغرقاً على الأحوط، نعم إذا كانت التركه واسعه جدّاً والتزم الوارث بأدائه جاز له التصرّف فى التركه كما هو الحال فى الدَّين.

(مسأله ٧٧) : من مات وعليه حجّه الإسلام ولم تكن تركته وافيه بمصارفها وجب صرفها فى الدَّين أو الخمس أو الزكاه، إن كان عليه شيء من ذلك، وإلاّ فهى للورثه، ولا يجب عليهم تتميمها من مالهم لاستئجار الحجّ.

(مسأله ٧٨) : من مات وعليه حجّه الإسلام لا يجب الاستئجار عنه من البلد، بل يكفى الاستئجار عنه من الميقات، بل من أقرب المواقيت إلى مكّه إن أمكن، وإلاّ فمن الأقرب فالأقرب، والأحوط الأولى الاستئجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن أُجره الميقات لا يحسب على الصغار من الورثه.

(مسأله ٧٩) : من مات وعليه حجّه الإسلام تجب المبادره إلى الاستئجار عنه فى سنه موته، فلولم يمكن الاستئجار فى تلك السنه من الميقات لزم الاستئجار من البلد، ويخرج بدل الإيجار من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنه القادمه على الأحوط، ولو مع العلم بإمكان الاستئجار فيها من الميقات.

(مسأله ٨٠) : من مات وعليه حجّه الإسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلاّ بأكثر من أُجره المثل يجب الاستئجار عنه ويخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنه القادمه توفيراً على الورثه على الأحوط، وإن كان فيهم الصغار.

(مسأله ٨١) : من مات وأقرّ بعض ورثته بأنّ عليه حجّه الإسلام وأنكره الآخرون، فالظاهر أنّه يجب على المقرّ الاستئجار للحجّ ولو بدفع تمام مصرف الحجّ من حصّته، غايه الأمر أنّ له إقامه الدعوى على المنكرين ومطالبتهم بحصّته من بقيه التركه، ويجرى هذا الحكم فى الإقرار بالدَّين أيضاً، نعم إذا لم يف تمام حصّته بمصرف الحجّ لم يجب عليه الاستئجار بتتميمه من ماله الشخصى.

(مسأله ٨٢) : من مات وعليه حجّه الإسلام وتبرّع متبرّع عنه بالحجّ لم يجب على الورثه الاستئجار عنه، بل يرجع بدل الاستئجار إلى الورثه، نعم إذا أوصى الميّت بإخراج حجّه الإسلام من ثلثه لم يرجع بدله إلى الورثه بل يصرف فى وجوه الخير أو يتصدّق به عنه.

(مسأله ٨٣) : من مات وعليه حجّه الإسلام وأوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك ، ولكن الزائد على أُجره الميقات يخرج من الثلث، ولو أوصى بالحجّ ولم يعيّن شيئاً اكتفى بالاستئجار من الميقات، إلاّ إذا كانت هناك قرينه على إراده الاستئجار من البلد، كما إذا عيّن مقداراً يناسب الحجّ البلدى.

(مسأله ٨٤) : إذا أوصى بالحجّ البلدى ولكن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الإجاره إن كانت الإجاره من مال الميّت، ولكن ذمّه الميت تفرغ من الحجّ بعمل الأجير.

(مسأله ٨٥) : إذا أوصى بالحجّ البلدى من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف مثلاً، وجب العمل بها ويخرج الزائد عن أُجره الميقاتيه من الثلث.

(مسأله ٨٦) : إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجّه الإسلام وعيّن الأُجره لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم تزد على أُجره المثل، وإلاّ كان الزائد من الثلث.

(مسأله ٨٧) : إذا أوصى بالحجّ بمال معيّن وعلم الوصى أنّ المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجه أوّلاً وصرف الباقى فى سبيل الحجّ، فإن لم يف الباقى بمصارفه لزم تتميمه من أصل التركه، إن كان الموصى به حجّه الإسلام، وإلاّ صرف الباقى فى وجوه البرّ.

(مسأله ٨٨) : إذا وجب الاستئجار للحجّ عن الميت بوصيه أو بغير وصيه، وأهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمنه، ويجب عليه الاستئجار من ماله.

(مسأله ٨٩) : إذا علم استقرار الحجّ على الميت وشكّ فى أدائه وجب القضاء عنه،

ويخرج من أصل المال.

(مسأله ۹۰) : لاـ تبرأ ذمّه الميّت بمجرّد الاستئجار، فلو علم أنّ الأجير لم يحـجّ لعـذر أو بـدونه وجب الاستئجار ثانياً، ويخرج من الأصل، وإن أمكن استرداد الأُجره من الأجير تعيّن ذلك إذا كانت الأُجره مال الميت.

(مسأله ۹۱) : إذا تعـدّد الأُـجراء فالأـحوط استئجـار أقلّهم أُجره إذا كـانت الإجـاره بمـال الميّت، وإن كـان الأظهر جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف، فيجوز استئجاره بالأزيد.

(مسأله ۹۲) : العبره فى وجوب الاستئجـار من البلـد أو الميقـات بتقليـد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليـد الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدى والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات، لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

(مسأله ۹۳) : إذا كانت على الميت حجّه الإسلام ولم تكن له تركه لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحبّ ذلك على الولى.

(مسأله ۹۴) : إذا أوصـى بالحـجّ فـإن علم أنّ الموصـى به هو حجّه الإسـلام أخرج من أصل التركه، إلّا فيما إذا عيّن إخراجه من الثلث، وأمّا إذا علم أنّ الموصى به غير حجّه الإسلام أو شكّ فى ذلك فهو يخرج من الثلث.

(مسأله ۹۵) : إذا أوصـى بالحـجّ وعيّن شـخصاً معيّناً لزم العمل بالوصـيه، فإن لم يقبل إلّا بأزيـد من أُجره المثل أخرج الزائـد من الثلث، فإن لم يمكن ذلك أيضاً استؤجر غيره بأُجره المثل.

(مسأله ۹۶) : إذا أوصـى بالحجّ وعيّن أُجره لا يرغب فيها أحد، فإن كان الموصـى به حجّه الإسـلام لزم تتميمها من أصل التركه، وإن كان الموصى به غيرها بطلت الوصيه وتصرف الأُجره فى وجوه البرّ.

(مسأله ۹۷) : إذا باع داره بمبلغ مثلاً واشترط على المشترى أن يصرفه فى الحجّ عنه

بعـد موته، كان الثمن من التركه، فإن كان الحـجّ حجّه الإسـلام لزم الشـرط ووجب صـرفه فى أَجره الحـجّ، إن لم يزد على أَجره المثـل وإلاّ ـ فالزائـد يخرج من الثلث، وإن كـان الحـجّ غير حجّه الإسـلام لزم الشـرط أيضـاً ويخرج تمامه من الثلث، وإن لم يف الثلث لم يلزم الشرط فى المقدار الزائد.

(مسأله ۹۸) : إذا صالحه داره مثلاً على أن يحجّ عنه بعد موته صحّ ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسـب من التركه وإن كان الحـجّ نـدبياً، ولا يشـملها حكم الوصـيه، وكـذلك الحال إذا ملكه داره بشـرط أن يبيعها ويصـرف ثمنها فى الحجّ عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم، وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً، ولا يكون للوارث حينئذ حقّ فى الدار.

ولو تخلّف المشـروط عليه عن العمل بالشرط ألزمه الحاكم الشرعى بالعمل به وإن لم يكن ذلك باع عنه داره واستأجر من يحجّ عن الميت ولو بقى من ثمنها شىء دفعه إليه.

(مسأله ۹۹) : لو مـات الوصـى ولـم يعلم أنّه اسـتأجر للحـجّ قبـل موته وجب الاستئجـار من التركه فيما إذا كان الموصـى به حجّه الإسـلام، ومن الثلث إذا كان غيرها، وإذا كان المال قد قبضه الوصـى وكان موجوداً أُخذ، وإن احتمل أنّ الوصـى قد استأجر من مال نفسه وتملّك ذلك بدلاً عمّا أعطاه، وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصى، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط.

(مسأله ۱۰۰) : إذا تلف المـال فى يـد الوصـى بلاـ تفريط لم يضـمنه ووجب الاستئجار من بقيه التركه إذا كان الموصـى به حجّه الإسـلام، ومن بقيه الثلث إن كان غيرها، فإن كانت البقيه موزّعه على الورثه استرجع منهم بـدل الإيجار بالنسبه، وكذلك الحال إن استؤجر أحد للحجّ ومات قبل الإتيان بالعمل ولم يكن له تركه، أو لم يمكن الأخذ من تركته.

(مسأله ۱۰۱) : إذا تلف المال فى يد الوصى قبل الاستئجار ولم يعلم أنّ التلف كان عن تفريط لم يجز تغريم الوصى.

(مسأله ۱۰۲) : إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجّه الإسلام واحتمل أنّه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه.

* * *

سؤال [۱۶۳] لو أوصى بحجه ولم يُعلم هل هى حجه الإسلام أم لا، فهل تخرج من أصل التركه؟

الخوئى؛ إذا أوصى بالحج، فإن علم أن الموصى به هو حجه الإسلام أخرج من أصل التركه، إلاّ فيما إذا عين إخراجه من الثلث، وأما إذا علم أن الموصى به غير حجه الإسلام أو شك فى ذلك فهو يخرج من الثلث.

سؤال [۱۶۴] هل تصح الوصيه بأن يحج عنه شخص ناقص الأعضاء بحيث يؤثر على إتيانه بالنحو الطبيعى لأعمال الحج فى حجه الإسلام وغيرها؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك فى غير الحجّ الواجب، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵] شخص أوصى بالحج من دون تقييد بحجه الإسلام واحتمل الورثه استقرار الحج عليه فهل يجب إخراجه من أصل التركه أم لا؟

بسمه تعالى؛ يخرج من ثلثه إلاّ إذا علم أنّه قد استطاع وشك فى إتيانه بالحجّ، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶] شخص أوصى أن يباع البعض المعين من أملاكه بعد وفاته ويستناب بثمنه فى الحج عنه ولما بيع كان ثمنه يزيد على أُجره الحج بكثير فما يصنع بالزياده؟

بسمه تعالى؛ إذا أوصى بحجه الإسلام فالزائد على أُجره الحج إن لم يكن زائدا على ثلثه يصرف فى وجوه البر وإن لم يكن عليه حجه الاسلام ولم يكن

ثمن البعض زائدا على ثلثه يصرف الزائد فى حج آخر إن وفى به وإلاّ ففى وجوه البر، والزائد على ثلث الميت فى الصورتين ملك للورثه يحتاج إلى إجازتهم.

سؤال [١٦٧] إذا أوصى إلى ولده الأكبر أن يحج عنه بعد موته ثمّ استطاع الولد بعد موت أبيه بما ورثه منه، ففى هذه الحاله هل يجب على الولد الحج عن أبيه أوّلاً ثمّ الحج عن نفسه أم يجب عليه تقديم الحج لنفسه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه تقديم الحجّ لنفسه، واللّه العالم.

سؤال [١٦٨] شخص أوصى بالحج من ثلثه وعين شخصا معينا لأدائه ولكن الورثه استنابوا غيره للحج عنه، فما هو حكم حجّه وعلى من تكون أُجرته؟

بسمه تعالى؛ إذا امتنع الشخص المعين أو لم يتمكن من الحجّ فليس على الورثه شىء وإلاّ فإن كان الموصى به غير حجه الإسلام يجب استنابه الشخص المعين من ثلث الميت ولا يكفى حج غيره، وإن كان حجه الإسلام برئت ذمه الميت ويجب صرف مؤونه الحجّ فى وجوه البرّ وعلى الفرضين الأخيرين تكون أُجره حجّ الغير على من أجّر الغير من الورثه لا فى تركه الميت وثلثه، واللّه العالم.

سؤال [١٦٩] إذا أوصى بالحج عنه ولم يعلم هل أراد الحج البلدى أو الميقاتى أو الأعم منهما فما هى وظيفه الوصى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقيده بالبلد يكفيه الحجّ الميقاتى، واللّه العالم.

سؤال [١٧٠] إذا أوصى بالحج من بلده ثم تبرع عنه شخص من الميقات هل تبرؤ ذمّه الميت ولا حاجه إلى الاستنابه من البلد بمقتضى الوصيه؟

بسمه تعالى؛ نعم، تبرؤ ذمه الميت إذا كانت وصيته حجه الإسلام ولا حاجه إلى الاستنابه من البلد بعد تبرع الغير قبل ذلك وتصرف مؤنه الحجّ عن البلد فى وجوه البرّ على الأحوط إذا لم تكن زائده على ثلثه، وإلاّ تصرف مؤونه الحجّ الميقاتى فقط فى وجوه البر، إلاّ مع إجازه الورثه بالنسبه إلى الزائد من الثلث

فیصرف الزائد أیضا فی وجوه البر، وإذا کانت وصیته غیر حجه الإسلام تجب الاستنابه من البلد إذا لم تکن مؤونته زائده علی ثلثه إلاّ مع إجازه الورثه فإن لم یجیزوا یحج عنه من المیقات، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱] امرأه أوصت بأن یحج عنها ولم تقید بالبلدی أو المیقات فی حین أن زوجها متوفی أیضا ولدیها أطفال صغار، فإن أُرید إخراج الحج البلدی وتأدیته عنها أشکل الحال بالنسبه إلی الصغار فما هی الوظیفه؟

بسمه تعالی؛ إذا أوصت بحجه الإسلام فاللازم أن یکون الحج من البلد فإن لم یجز کبار الورثه صرف شیء من أسهمهم فیما زاد علی الثلث أخرجت مصارف السفر من البلد إلی المیقات من الثلث وتخرج النفقات من المیقات إلی ما بعده من أصل الترکه ولا أثر لوجود الصغار فی ترتب الحکم، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲] إذا کان عاجزا عن مباشره الحج وقد أوصی بالحج عنه بعد وفاته ثم بعد الوصیه استناب من یحج عنه فی حیاته، فهل یلزم العمل بوصیته السابقه علی الاستنابه أم تعتبر ملغاه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الموصی به حجه الإسلام تعتبر وصیته ملغاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳] إذا أدّی الحج لنفسه وقد أوصی بالحج عنه بعد وفاته أیضا ولا یدری هل الموصی به هو حجه الإسلام کما لو انکشف لدیه بطلان حجته السابقه أو عدم کونه مستطیعا حینذاک فیلزم إخراجه من الأصل، أو أنه حجّ احتیاطی أو استحبابی فیخرج من الثلث فإذا لم یفِ به توقف تنفیذه علی موافقه الورثه، فما هو العمل فی مثل ذلک؟

بسمه تعالی؛ یخرج من الثلث إلاّ إذا علم بعدم إتیانه بالحج بعد حصول الاستطاعه له فیخرج الحج المیقاتی حینئذ من أصل ترکته، واللّه العالم.

ص : ۶۶

سؤال [۱۷۴] إذا أوصى شخص بالحج لسنين متعدده وعين مبلغا لكلّ سنه وفى الوقت الحاضر ما عينه الموصى لا يكفى لنفقات الحج هل يجوز صرف نفقات سنتين لسنه واحده؟

بسمه تعالى؛ تصرف نفقات سنتين لسنه واحده إن وفت وإلاّ فأكثر من سنتين بما يفى بمصارف الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵] إذا كان رجل متوفى وله وصى وقام الوصى بتنفيذ الوصايا ومن جمله الوصايا حجّه فاستناب واحدا فلم يثبت الهلال ولم يحتمل رؤيته، هل تكفى هذه الحجه عن الميت أم لا وإذا كان الحج لا يكفى والنقود التى دفعها الوصى للنائب صرفها فى الأُجره للناقلات والهدى، هل على النائب إعاده النقود أم لا لأنه صرف النصف فى زياره أئمه البقيع والرسول الأعظم عليهم السلام وإذا كان لابد من إعاده النقود أو الذى بقى منها من بعد المصرف ولم يستطع النائب أن يرجعها فى عام أو أكثر وسأل الوصى فى الإباحه أو الهبه ما رأى سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يثبت الهلال ولم يحتمله فإنّ الحج فاسد والمستأجر ضامن، فإن كانت الإجاره مقيده بنفس السنه فعلى النائب أن يدفع ما استعمله بعد استثناء الأُجره لزياره الرسول صلى الله عليه و آله وأئمه البقيع عليهم السلام بالنسبه، هذا إذا كان أجيرا بالنحو المتعارف فعلاً، وأمّا إذا كان أجيرا للحج فقط بطلت الإجاره ويجب عليه ردّ تمام الأُجره، وإن لم يكن الإيجار مقيدا بالسنه ذاتها فإنّ على النائب أن يحج فى سنه أُخرى، وإذا أراد الوصى أن يبيحه فعليه أن يتحمل ذلك لا أنّ يحتسبه على الميت.

نعم، إذا حجّ النائب وتحقق منه قصد القربه حين العمل كما إذا انكشف له البطلان بعد الحج واحتمل الوصى والورثه صحه حجه لاحتمالهم مصادفه حكم القاضى للواقع يسقط التكليف عنه وليس عليهم الاستنابه فى سنه أُخرى

ویستحق الأجیر تمام الأجره، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶] رجل أوصی بأن یحج عنه فهل یمکن لابنته أو زوجته أن تنوب عنه؟

بسمه تعالی؛ مع مراعاه الشرائط لا مانع من ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷] من مات وعلیه حجه الإسلام لم یجز لورثته التصرف فی ترکته لو کان مصرف الحج مستغرقاً لها، أو غیر مستغرق علی الأحوط ــ قبل استیجار الحج ــ وکذلک لو کان علیه خمس أو زکاه تعلقا بعین المال، فهل تصرف الورثه فی أموال المیت ببیع ونحوه ــ قبل الاستیجار أو قبل أداء الخمس أو الزکاه ــ تصح المعامله، ویکون الخمس والزکاه ومصارف الحج فی ذمه الورثه، أو لا تصح المعامله من رأس؟

بسمه تعالی؛ إذا ضمن الورثه دین المیت (ومنه الحج والخمس والزکاه التی فی ذمه المیت) فلا بأس بالمعامله المذکوره، وإلّا یحکم بعدم جوازها، واللّه العالم.

فصل فی النیابه

(مسأله ۱۰۳) : یعتبر فی النائب أُمور:

الأوّل: البلوغ، فلا یجزئ حجّ الصبی من غیره فی حجّه الإسلام وغیرها من الحجّ الواجب وإن کان الصبی ممیّزاً، نعم لا یبعد صحّه نیابته فی الحجّ المندوب بإذن الولی.

الثانی: العقل، فلا تجزئ استنابه المجنون، سواء فی ذلک ما إذا کان جنونه مطبقاً، أم کان أدواریاً إذا کان العمل فی دور جنونه، وأمّا السفیه فلا بأس باستنابته.

الثالث: الإيمان، فلا عبره بنيابه غير المؤمن، وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمّه بحجّ واجب عليه فى عام النيابه، وهذا الشرط شرط فى صحّه الإجاره لا فى صحّه حجّ النائب، فلو حجّ والحاله هذه برئت ذمه المنوب عنه، ولكنه لا يستحقّ الأُجره المسمّاه، بل يستحقّ أقل الأمرين منها ومن أُجره المثل.

(مسأله ۱۰۴) : يعتبر فى فراغ ذمّه المنوب عنه إتيان النائب بالعمل صحيحاً، فلابدّ من معرفته بأعمال الحجّ وأحكامه، وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كلّ عمل، كما لابدّ من الوثوق به وأنّه يأتى بالعمل وإن لم يكن عادلاً، ولو شك فى صحه ما أتى به حكم بصحته.

(مسأله ۱۰۵) : لا بأس بنيابه المملوك عن الحر إذا كان بإذن مولاه.

(مسأله ۱۰۶) : لاـ بأس بالنيابه عن الصبى المميّز، كما لا بأس بالنيابه عن المجنون، بل يجب الاستئجار عنه إذا استقرّ عليه الحجّ فى حال إفاقته ومات مجنوناً.

(مسأله ۱۰۷) : لا تشترط المماثله بين النائب والمنوب عنه، فتصحّ نيابه الرجل عن المرأه، وبالعكس.

(مسأله ۱۰۸) : لاـ بأس باستنابه الصروره عن الصروره وغير الصروره، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاًـ أو امرأه، نعم المشهور أنّه يكره استنابه الصروره، ولا سيما إذا كان النائب امرأه والمنوب عنه رجلًا، ويستثنى من ذلك ما إذا كان المنوب عنه حيّاً ولم يتمكّن من حجّه الإسلام، فإنّ الأحوط فيه لزوماً استنابه الصروره، الذى لا يستطيع الحج وإذا كان رجلًا فالأحوط لزوماً أن ينوب عنه الرجل.

(مسأله ۱۰۹) : يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النيابه عن الكافر فلو مات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استئجار الحجّ عنه، والناصب كالكافر، إلاّ أنّه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه فى الحجّ.

(مسأله ۱۱۰) : لا بأس بالنيابه عن الحىّ فى الحجّ المندوب تبرّعاً كان أو بإجاره،

وكـذلك فى الحـجّ الواجب إذا كان معـذوراً عن الإتيان بالعمل مباشـره على ما تقـدّم، ولا تجوز النيابه عن الحىّ فى غير ذلك، وأمّا النيابه عن الميت فهى جائزه مطلقاً، سواء كانت بإجاره أو تبرّع، وسواء كان الحجّ واجباً أو مندوباً.

(مسأله ١١١) : يعتبر فى صحّه النيابه تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين، ولا يشترط ذكر اسمه، كما يعتبر فيها قصد النيابه.

(مسأله ١١٢) : كما تصحّ النيابه بالتبرّع وبالإجاره تصحّ بالجعاله وبالشرط فى ضمن العقد ونحو ذلك.

(مسأله ١١٣) : من كـان معـذوراً فى ترك بعض الأعمال، أو فى عـدم الإتيان به على الوجه الكامل لايجوز استئجاره، بل لو تبرّع المعـذور وناب عن غيره يشـكل الاكتفاء بعمله، نعم إذا كان معـذوراً فى ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضـطرّ إلى التظليل فلا بأس باستئجاره واستنابته، كما لا بأس بنيابه النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الإفاضه من المزدلفه قبل طلوع الفجر والرمى ليلاً للحجّ عن الرجل أو المرأه.

(مسأله ١١٤) : إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمّه المنوب عنه، فتجب الاسـتنابه عنه ثانيه فيما تجب الاستنابه فيه، وإن مات بعـد الإـحرام أجزأ عنه، وإن كـان موته قبـل دخول الحرم على الأـظهر، ولا فرق فى ذلك بين حجّه الإسـلام وغيرها، ولا بين أن تكون النيابه بأُجره أو بتبرّع.

(مسأله ١١٥) : إذا مـات الأـجير بعـد الإـحرام اسـتحقّ تمـام الأُجره إذا كان أجيراً على تفريغ ذمّه الميّت، وأمّا إذا كان أجيراً على الإتيـان بالأعمـال اسـتحقّ الأـُجره بنسـبه مـا أتى به، وإن مـات قبل الإحرام لم يسـتحقّ شـيئاً، نعم إذا كانت المقـدّمات داخله فى الإجاره استحقّ من الأُجره بقدر ما أتى به منها.

(مسأله ١١٦) : إذا اسـتأجر للحـجّ البلـدى ولم يعيّن الطريق كـان الأجير مخيّراً فى ذلك، وإذا عيّن طريقاً لم يجز العـدول منه إلى غيره، فإن عدل وأتى بالأعمال فإن كان اعتبار

الطريق فی الإجاره علی نحو الشرطیّه دون الجزئیّه استحقّ الأجیر تمام الأجره وکان للمستأجر خیار الفسخ، فإن فسخ یرجع إلی أُجره المثل، وإن کان اعتباره علی نحو الجزئیّه کان للمستأجر الفسخ أیضاً، فإن لم یفسخ استحقّ من الأُجره المسمّاه بمقدار عمله ویسقط بمقدار مخالفته.

(مسأله ١١٧) : إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشره فی سنه معیّنه لم تصحّ إجارته عن شخص آخر فی تلک السنه مباشره أیضاً، وتصحّ الإجارتان مع اختلاف السنتین، أو مع عدم تقیّد إحدی الإجارتین أو کلتیهما بالمباشره.

(مسأله ١١٨) : إذا آجر نفسه للحجّ فی سنه معیّنه لم یجز له التأخیر ولا التقدیم، ولکنه لو قدّم أو أخّر برئت ذمّه المنوب عنه إذا کان میّتاً، ولا یستحقّ الأُجره إذا کان التقدیم أو التأخیر بغیر رضی المستأجر.

(مسأله ١١٩) : إذا صُدّ الأجیر أو اُحصر فلم یتمکّن من الإتیان بالأعمال کان حکمه حکم الحاجّ عن نفسه، ویأتی بیان ذلک إن شاء اللّه تعالی، وانفسخت الإجاره إذا کانت مقیّده بتلک السنه، ویبقی الحجّ فی ذمّته إذا لم تکن مقیّده بها.

(مسأله ١٢٠) : إذا أتی النائب بما یوجب الکفّاره فهی من ماله، سواء کانت النیابه بإجاره أو بتبرّع.

(مسأله ١٢١) : إذا استأجره للحجّ بأُجره معیّنه فقصرت الأُجره عن مصارفه لم یجب علی المستأجر تتمیمها، کما أنّها إذا زادت عنها لم یکن له استرداد الزائد.

(مسأله ١٢٢) : إذا استأجره للحجّ الواجب أو المندوب فأفسد الأجیر حجّه بالجماع قبل المشعر وجب علیه إتمامه وأجزأ المنوب عنه، وعلیه الحجّ من قابل وکفّاره بدنه، والظاهر أنّه یستحقّ الأُجره وإن لم یحجّ من قابل لعذر أو غیر عذر، وتجری الأحکام المذکوره فی المتبرّع أیضاً، غیر أنّه لا یستحقّ الأُجره.

(مسأله ١٢٣) : الأجیر وإن کان یملک الأُجره بالعقد، ولکن لا یجب تسلیمها إلیه إلاّ

بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، ولكن الظاهر جواز مطالبه الأجير للحجّ الأجره قبل العمل، وذلك من جهه القرينه على اشتراط ذلك، فإنّ الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ أو الإتيان بالأعمال قبل أخذ الأُجره.

(مسأله ۱۲۴) : إذا آجر نفسه للحجّ فليس له أن يستأجر غيره إلاّ مع إذن المستأجر.

(مسأله ۱۲۵) : إذا استأجر شخصاً لحجّ التمتّع مع سعه الوقت واتّفق أنّ الوقت قد ضاق، فعدل الأجير عن عمره التمتّع إلى حجّ الإفراد، وأتى بعمره مفرده بعده برئت ذمّه المنوب عنه، لكنّ الأجير لا يستحقّ الأُجره إذا كانت الإجاره على نفس الأعمال، نعم إذا كانت الإجاره على تفريغ ذمّه الميّت استحقّها.

(مسأله ۱۲۶) : لا بأس بنيابه شخص عن جماعه فى الحجّ المندوب، وأمّا الواجب فلا يجوز فيه نيابه الواحد عن أثنين وما زاد، إلاّ إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركه، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كلّ منهما مع الآخر فى الاستئجار فى الحجّ، فحينئذٍ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابه عنهما.

(مسأله ۱۲۷) : لا بأس بنيابه جماعه فى عام واحد عن شخصٍ واحد ميّت أو حىّ تبرّعاً أو بالإجاره فيما إذا كان الحجّ مندوباً، وكذلك فى الحجّ الواجب فيما إذا كان متعدّداً، كما إذا كان على الميّت أو الحىّ حجّان واجبان بنذر مثلاً، أو كان أحدهما حجّه الإسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز حينئذ استئجار شخصين أحدهما لواجب والآخر لآخر.

وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحجّ الواجب والآخر للمندوب، بل لا يبعد استئجار شخصين لواجب واحد، كحجّه الإسلام من باب الإحتياط لاحتمال نقصان حجّ أحدهما.

(مسأله ۱۲۸) : الطواف مستحبّ فى نفسه، فتجوز النيابه فيه عن الميّت، وكذا عن الحىّ إذا كان غائباً عن مكّه أو حاضراً فيها ولم يتمكّن من الطواف مباشره.

(مسأله ۱۲۹) : لاـ بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابی أن يأتی بالعمره المفرده عن نفسه أو عن غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره.

* * *

سؤال [۱۷۸] ذكرتم فی مناسك الحج فی المسأله (۱۱۳) ما نصه: من كان معذوراً فی ترك بعض الأعمال أو فی عدم الإتيان به على الوجه الكامل لاـ يجوز استيجاره بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله، والسؤال: إذا كان النائب والمنوب عنه جاهلين بالحكم فهل تبرؤ ذمتهما، وإذا كان النائب عالماً بالحكم والمنوب عنه جاهلاً فهل تبرؤ ذمه المنوب عنه، وفی حاله عدم براءه ذمته هل يحق له المطالبه باسترجاع الأُجره التی أعطاها للنائب، ولو كان عالماً بالحكم فهل يحق له المطالبه أيضاً، ولو كان النائب جاهلاً فهل يجوز مطالبته؟

الخوئی؛ فی الصور المزبوره لا تبرؤ ذمه المنوب عنه إلاّ بنيابه غير المعذور عنه، أما الأُجره التی دفعت إلی المعذور فللمستأجر أن يستعيد منها ما زاد عن أُجره مثل العمل، وللأجير أن يبقی أو يطالب أُجره مثل عمله بعد أن كانت الإجاره باطله، فلا يذهب عمل الأجير بلا أُجره، حيث كان بأمر المستأجر فی جميع الصور المذكوره فله أُجره مثل عمله إن لم تكن أكثر مما يسمی فی إجارته تلك، وإلاّ فبقدر المسمی، واللّه العالم.

التبريزی؛ إذا كان عجز النائب فی عمل يتوقف صحه الحج الاختياری على إتيانه اختيارا لا تبرؤ ذمه المنوب عنه ولا يستحق النائب شيئا ويقع عمله هدرا إلاّ إذا كان المستأجر عالما بالحال فيجب عليه إعطاء تمام الأُجره، وإذا كان عجزه فی عمل لا يضر تركه عمدا بصحه الحج كرمی الجمار أيام المبيت برئت ذمه المنوب عنه عن أصل الحج وإن بقی عليه ما لم يأتِ به النائب بنحو اختياری ويستحق الأجير تمام الأُجره إن كان أجيرا على إفراغ الذمه، وأمّا إن كان أجيرا على إتيان

الأعمال فلا يستحق من الأجره بالنسبه إلى ما لم يأتِ به اختيارا وللمستأجر حينئذ خيار الفسخ وإن فسخ لا يجب عليه إلّا أداء أُجره المثل بمقدار لا يزيد على الأُجره المسماه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۹] النائب فى الحج إذا تعذر عليه القيام ببعض الأعمال، كالطواف والرمى، وأناب غيره، فكيف تكون نيه هذا الغير؟

الخوئى؛ ينوب عن المنوب عنه الأول، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۰] عمل النائب فى الحج هل هو على تقليد نفسه أم تقليد المنوب عنه؟

الخوئى؛ على تقليد المنوب عنه، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : إلّا إذا كان المنوب عنه ميتاً ولم يوصِ بالحج فإن النائب يأتى عندئذ على حسب تقليد نفسه.

سؤال [۱۸۱] النائب فى الحج إذا وكل غيره فى الذبح، فما هى صيغه النيه حين الذبح؟

الخوئى؛ ينوى الذبح عن المنوب عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۲] لو وكل الحاج فى هدى التمتع شخصاً عنه، يجب على الحاج أن ينوى عن نفسه، هل يجوز له أن ينام بعد أن يوكل بحيث يقع الذبح عنه وهو نائم؟

الخوئى؛ لا مانع من ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳] النائب فى الحج عند وصوله إلى الميقات نسى النيابه، وأحرم عن نفسه، فهل ينعقد الإحرام عن نفسه أم لا؟

وهل يجزيه العدول إلى عمره مفرده أو إلى المستأجر عنه؟

الخوئى؛ تنعقد عن نفسه، ولا يصح العدول إلى الافراد، ولا إلى المستأجر عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴] لو انکشف بطلان وضوء النائب فی الحج من غیره، أو فی العمره لمده طویله لعده سنوات فماذا یجب علیه، ولو کان عاجزاً عن الذهاب الآن لشیخوخه أو غیرها هل یجب علیه إرجاع الأُجره، ولو کان أربابها غیر معروفین لدیه أو غیر موجودین، فماذا یفعل؟

الخوئی؛ نعم، یلزم التدارک مهما أمکنه بالعمل أو دفع العوض عما فسد إلی ذویه، فإن لم یمکن فالتصدق لصاحبه بأُجره مثله.

التبریزی؛ یعلق علی قول السید الخوئی قدس سره : (مهما أمکنه بالعمل) بما یلی: مباشره أو بأخذ النائب ولو من المیقات لکن بإذن من الحاکم الشرعی. وعلی قوله: (فالتصدق لصاحبه بأُجره مثله): مع الإذن من الحاکم.

سؤال [۱۸۵] هل تجوز النیابه عن الحی فی العمره المفرده المستحبه، وما هی الموارد التی لا یجوز فیها النیابه عن الحی غیر الصلاه والصوم؟

الخوئی؛ نعم، تجوز النیابه عن الحی فی العمره المستحبه، والطواف، وزیاره الائمه الأطهار علیهم السلام ، وصلحاء العباد، وکذا الحج الاسلامی الواجب، لدی عجز المکلف عن المباشره فی أداء مناسکه، علی تفصیل فی المناسک، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۶] إذا حج المکلف عن امرأه نیابه فما حکمه بعد الذبح فی منی، هل یحلق أو یقصر، علما بأنه قد حج الصروره سابقاً، وما الحکم إذا لم یکن حج الصروره؟

الخوئی؛ مخیر بین الحلق والتقصیر، ولا فرق فی ذلک بین کونه صروره أو غیر صروره، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۷] إذا استأجر شخص لینوب عن الغیر، ولم یوقع المستأجر والمؤجر الصیغه الشرعیه، وقام الأجیر بأعمال الحج علی حسب الواجب عن المنوب عنه فهل هناک إشکال فی ذلک؟

الخوئی؛ فی الصوره المفروضه: یجزی العمل المزبور، ولا ضیر فیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸] لو أُجری للمکلف عمل جراحی فی المثانه، وصار لا یمکنه البول جالساً مع صعوبه شدیده کذلک، ویخرج منه الریح أیضاً فیبول واقفاً، فلو استطاع مادیاً للحج هل یجوز أن یرسل من یحج عنه، مع أنه لم یحج من قبل؟

الخوئی؛ إذا لم یتمکن من السفر فیجهز من یحج عنه، وإلاّ فیحج، وما ذکر لیس موجباً للترک، وإنما یفعل فیما یجب فیه الطهاره من الخبث والحدث کالطواف والصلاه ما هو وظیفه المعذور، ویصح عمله، واللّه العالم.

التبریزی؛ إذا أمکن السفر له، وتحصیل الطهاره للطواف وصلاته حج بنفسه، وان لم یمکن السفر، بأن کان حرجیاً علیه فیجهز من ینوب عنه ویرسله إلی الحج، والأحوط أن یکون النائب صروره.

سؤال [۱۸۹] إذا کان المکلف لم یذهب للحج سابقاً، فهل یجوز له أن یحج نیابه عن غیره؟

الخوئی؛ لا۔ یشترط جواز النیابه بکون النائب لم یکن صروره، فیجوز لمن لم یحج فی عمره أن یستناب، نعم فی تجهیز من لم یستطع أن یحج الأحوط وجوبا أن یستنیب من لم یحج.

سؤال [۱۹۰] إذا کان المنوب عنه یقلد المیت ابتداء، أو یقلد غیر الأعلم، فهل یحج النائب علی فتوی مقلد المیت أم مقلده هو؟

الخوئی؛ ان کان متبرعاً بحجه عنه یحج علی تقلید مقلده هو، لا مقلد المیت، أما لو أوصی هو بأن یحج عنه بعد موته فیحج عنه علی تقلید مقلده.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : هذا إذا لم تکن حجه الإسلام، واما إذا کانت حجه الإسلام فلا بد أن یأتی بالعمل علی تقلید الورثه مع کونه صحیحاً بنظر

النائب، ليجوز للورثه التصرف فى سائر التركه.

سؤال [۱۹۱] النائب فى الحج عن الغير هل يأتى بالتقصير أو الحلق عن نفسه أم يأتى به نيابه عن المنوب عنه؟

الخوئی؛ كل وظائف الحج والعمره يأتى بها النائب بقصد المنوب عنه سوى الكفارات إن ابتلى بها فيأتى بها عن نفسه.

سؤال [۱۹۲] إذا أراد المكلف أن يحج عن ميت نيابه تبرعاً مثلاً، ولكنه لا يعلم هل هذا الميت حج فى حياته أم لا؟ فهل ينويها حج الإسلام أم ماذا؟

الخوئی؛ ينوى أداء ما كان مطلوباً منه حين موته، ولا يسمى شيئاً سواه، فيقع عنه حسبما كان مطلوباً به.

سؤال [۱۹۳] ذكرتم فى مناسك الحج مسأله ۳۶: ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذى قد تعلّق به الحق الشرعى لم يصح حجه. فإذا كان المكلّف لا يدرى أنّ ما بيده متعلق به الخمس، أو كان يدفع الخمس إلى غير أهله، أو كان يدفع سهم الساده فقط، وحج وبعد الوفاه أُريد الحج عنه نيابه، فهل ينوى حج الإسلام أيضاً أم ماذا؟

الخوئی؛ يكفى للنائب أن ينوى أداء ما كان الميت مطلوباً به حين موته، فيقع إن كان مطلوباً بحجه الإسلام حجه الإسلام له، أو بالحج الندبى حجاً ندبياً له.

التبريزى؛ لو اشترى الهدى بثمن كلى وكذا لو اشترى ثوبى الإحرام الذى يطوف بهما كذلك، ودفع المال المزبور وفاء للثمن الذى اشترى به الهدى وثوبى الإحرام فالحج المزبور صحيح، وأما إذا اشترى بعين المال المزبور فالحكم كما ذكر فى جواب السيد الخوئى (طاب ثراه).

سؤال [۱۹۴] وعلى فرض ذلك هل يلزمه الحج مره ثانيه قبل الوفاه؟

الخوئی؛ إن كان شكه حادثاً بعد أن قضى مناسكه كلها فلا يعتنى بشكه، ولا

إعاده عليه، وإن كان حين أراد الشروع فيها فيختلف الحال بين ما لم يسبقه يقين بتعلق الحق بما فی يده، فيبنی علی عدم تعلقه به، وبين إن سبق له اليقين ولم يتيقن بأدائه فيلزمه الأداء ثم يصرفه فی نسكه.

سؤال [۱۹۵] أنتم ترون وجوب عمل النائب علی رأی مقلد المنوب عنه فی الحج والعمره، هل يختص هذا الوجوب بالحج والعمره الواجبين، أم يشمل الاستحبابيين؟

الخوئی؛ لا ـ نری نحن ما ذكرت إلاّ فی مورد الوصيه بالاستنابه، أو إحجاج من لا يستطيع المباشره، وفی الموردين لا فرق بين الصورتين أی الوجوب والاستحباب، وعلی أی صوره لابد أن لا يكون العمل باطلاً برأی النائب ومرجعه.

التبريزی؛ يضاف إلی جوابه قدس سره : وكذا برأی الورثه إذا كان حجه الإسلام.

سؤال [۱۹۶] فی ضوء السؤال المتقدم هل يجوز للنائب أن يقلد فی المسائل الاحتياطيه مجتهداً آخر فی صوره:

۱ ــ اتحاد النائب والمنوب عنه فی التقليد؟

۲ ــ اختلاف النائب عن المنوب عنه فی التقليد، كما إذا كان مقلد المنوب عنه يری الاحتياط الوجوبی فی عدم جواز مسأله ما، ويری مقلد النائب جواز تلك المسأله؟

الخوئی؛ ترك الاحتياط للنائب بالرجوع إلی من يجوز الترك فيما يشتركان لا يصح فی النيابه، ما لم يرجع المنوب عنه نفسه، فلا ـ يصح عمل النائب عن المنوب عنه بترك الاحتياط اللزومی إذا كان المنوب عنه أيضاً علی نفس التقليد ما لم يبنِ المنوب عنه علی رأی من يصح الرجوع إليه فی ما لا بد له من مراعاه وظيفه من ينوب عنه.

التبريزی؛ إذا كان المنوب عنه حياً، ورجع فی الاحتياط اللازم إلی مقلد

ص : ۷۸

النائب الذی یجوز فللنائب أن یعمل علی طبق فتوی مرجعه، هذا مع اجتماع شرائط الرجوع.

سؤال [۱۹۷] فی ضوء وجوب العمل علی تقلید المنوب عنه لو کان مقلد النائب یری عدم جواز مسأله، ومقلد المنوب عنه یری الجواز هل یجوز العمل علی تقلید المنوب عنه؟

الخوئی؛ لا تصح له النیابه بما یعلم ببطلانه عنده، وإن کان صحیحاً وجائزاً عند المنوب عنه.

سؤال [۱۹۸] لو کان مقلد النائب یری حرمه مسأله، ومقلد المنوب عنه یری الوجوب، ما الحکم فی ذلک؟

الخوئی؛ لا تصح النیابه فیه لعلمه بالبطلان فعن المنوب عنه یلزمه الترک وعن نفسه یلزمه الفعل، فلا مجال للنیابه کما ذکرنا.

التبریزی؛ لا تصح النیابه فیه لأنّه عن قبل المنوب عنه یلزمه الفعل وعن نفسه یلزمه الترک فلا مجال للنیابه کما ذکرنا، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۹] فی الوضوء لطواف الحج وصلاته بالنسبه إلی النائب هل یقصد الوضوء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

الخوئی؛ نعم، یقصد طهاره نفسه.

سؤال [۲۰۰] إذا وصل الإنسان إلی سن الشیخوخه (الخرف) هل یصح أن یحج عنه نیابه، وهل یشترط فی النائب الصروره والمماثله؟

بسمه تعالی؛ إذا کان السفر أمراً حرجیاً علیه یستنیب للحج، والأحوط لزوماً أن یکون النائب صروره، وأما إذا لم یکن السفر حرجیاً وکان ممکناً ویمکن له قصد الأعمال ولو بالتلقین علیه، فعلیه الحج بنفسه، والاستنابه فی بعض الأعمال التی لا یمکنه المباشره فیها، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۱] بعد وفاه زوجی صرت مستطیعه بالمال الذی وصل إلی من الإرث ولکنی فاقده للقدره علی الحج لعله المرض فما هی وظیفتی الآن؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن تنیبی عنک شخصا لم یحج من قبل ولم یکن مستطیعا للحج (صروره)، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۲] إذا کان الشخص مریضا بحیث لا یستطیع رکوب الطائره ولا توجد وسیله أُخری للذهاب إلی الحج، هل یکون مستطیعا؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه الاستنابه علی الأحوط مع رعایه شرائط النائب إذا احتمل بقاء عجزه عن الذهاب إلی الحج حتی فی السنین القادمه، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۳] شخص استطاع مالیا وسجل اسمه فی مؤسسه الحج ومات قبل أن یصل دوره وتخرج القرعه باسمه وأوصی إلی ابنه لیحج عنه حجه الإسلام وکان الابن أیضا مستطیعا أو استطاع بعد موت أبیه إلاّ أنه لم یکن مخلّی السرب ولم تکن له استطاعه طریقیه وحصل له ذلک بعد موت أبیه، هل یقدم الحج عن نفسه أو یقدم حج أبیه حسب الوصیه وما هو الحکم لو کان الابن أجیرا للحج عن غیره فی هذه السنه ثمّ استطاع بعد موت أبیه بغیر مال الإجاره؟

بسمه تعالی؛ یحجّ عن نفسه ویستنیب عن أبیه من بلده، وإذا کان الابن أجیرا فی تلک السنه فقد مرّ أنّ الأحوط أن یحجّ عن نفسه أیضا، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۴] الولد إذا استأجر شخصا للحج عن والده من دون إذن من الوالد فهل یصح حجّ الأجیر ویجزی عن الوالد أم لا؟

بسمه تعالی؛ فی إجزاء الحج عن والده إشکال، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۵] جاء شخص إلی المدینه المنوره قاصدا أداء حجه الإسلام فمات قبل مباشره الأعمال هل یجوز للمرافقین له أن یستنیبوا له من یحج عنه من أمواله التی ترکها بلا حاجه إلی الاستئذان عن الحاکم الشرعی أو ورثه المیت؟

بسمه تعالى؛ إذا استقر عليه الحج فللمرافقين أن يستنيبوا من أمواله من يحج عنه بلا حاجه إلى الاستئذان من الورثه أو من الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۶] هل تجوز النيابه عن السنى وعلى طبق فتوى من يحج عنه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز النيابه ويحج عنه طبق وظيفته الفعليه كما لو كان مستبصرا، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۷] إذا استؤجر للحج البلدى فتوجه إلى بلد الميت قبل موعد الحج بشهر مثلاً ثمّ رجع إلى بلده قاصدا به الشروع فى سفر الحج ومن هناك توجه إلى مكه المكرمه، فهل يجزيه عمله ويكون حجه بلديا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المستأجر عليه هو الحج البلدى بمعنى ما يقابل الحج الميقاتى كما فى إرسال النائب للحج عن العاجز تكفى النيه حين الخروج عن بلد النائب أيضا، وأمّا إن كان المستأجر عليه هو الحج عن بلد الميت فلا يجزى إلاّ قصد الشروع عن بلده بأن يكون بلد الميت مبدأ السفر إلى الحج، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۸] من دخل مكه لأداء عمره التمتع لنفسه وكان حجه استحبابيا فهل يسعه أن يعرض عنه ويؤجر نفسه هناك لأداء الحج عن غيره؟

بسمه تعالى؛ لا يسعه ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۹] إذا آجر نفسه عن غيره ولما أحرم للحج علم بعدم الاجتزاء بعمله احتياطا فما هى وظيفته؟

بسمه تعالى؛ يتم الحجّ لمن أحرم عنه ويستحق تمام الأُجره إن كان حجّه صحيحا عند المنوب عنه ولو بحسب تقليده ويصالح المستأجر فى الأُجره إن كان حجه ذا إشكال عند المنوب عنه والأحوط على المنوب عنه أن يستنيب شخصا آخر غير معذور، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۰] شخص استؤجر للنيابه ولم يكن فى عداد المعذورين حين عقد

الإجاره ثمّ طرأ علیه بعض الأعذار فی أثناء العمل وأصبح فی عداد المعذورین واضطر إلی الاکتفاء بعملهم فی بعض النسک هل تبرؤ ذمه المنوب عنه وهل یستحق الأُجره؟

بسمه تعالی؛ هو من العذر الطاری لا یضر ببراءه ذمه المنوب عنه کما مر فی بعض الأجوبه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۱] إذا استؤجر للحج عن غیره فأتی ببعض المقدمات وصرف فی سبیل ذلک مبالغ من المال ثمّ منعته الحکومه من السفر إلی الدیار المقدسه فهل له أن یطالب المستأجر ببدل ما صرفه من تهیئه المقدمات؟

بسمه تعالی؛ إذا استؤجر لنفس الحج کما هو ظاهر السؤال لا یستحق علی المقدمات شیئا، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۲] إذا استأجر الورثه شخصا لیحج عن میتهم فی سنه معینه ومبلغ معین ولکن قبل موعد الحج تضاعفت تکالیف أدائه لبعض الطواری فهل یلزم علی الأجیر أداء الحج بنفس المبلغ السابق أم یسعه فسخ الإجاره أو مطالبه الورثه بجبر مقدار النقص؟

بسمه تعالی؛ علیه الحج بنفس المبلغ ولا یستحق المطالبه بالزیاده فإنها حصلت بعد الاستیجار، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۳] إذا استؤجر للنیابه عن غیره فی الحج فهل له أن یستأجر شخصا آخر لأدائه؟

بسمه تعالی؛ لیس له أن یستأجر شخصا آخر إلاّ أن یکون استئجاره علی الأعم من الحج المباشری وغیره، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۴] إذا ظهر بطلان الحج الاستئجاری فهل یجب الاستئذان من الحاکم الشرعی لإعادته عن المنوب عنه إذا لم یکن للمیت وارث أو لم یمکن

الوصول إليه؟

بسمه تعالى؛ يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعى إذا لم يمكن له الوصول إلى الورثه ولا إلى من استأجره للحج عن الميت، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۵] كان أبى واجبا عليه الحج (حج تمتع) قبل وفاته، هل يجوز لى أن أنوب عنه علما أنى رجل مستطيع ومتمكن أم لا؟ أو أجعل شخصا ينوب عنه عن حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستطيعا فيجب عليه الحج عن نفسه واستئجار من يحج عن أبيه بمال يخرج من أصل التركه، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۶] إذا أجّر نفسه للنيابه عن غيره فى السنه الفعليه ثمّ حصلت له الاستطاعه بهبه أو إرث أو نحوهما فهل يأتى بالحج لنفسه أم يعمل بموجب الإجاره السابقه على حصول الاستطاعه؟

بسمه تعالى؛ يأتى بالحج لنفسه وتبطل إجارته إذا كانت مقيده بالسنه التى حصلت له الاستطاعه فيها ولكن إن أتى بالحج النيابى صح حجه ويستحق أُجره المثل، اللّه العالم.

سؤال [۲۱۷] من تجوز له الاستنابه فى حجه الإسلام لهرم أو مرض ونحوهما فهل يرجح له شرعا أن يتحمل الحرج والمشقه ويؤدى الحج بنفسه مع الاستنابه فيما لا يقدر عليه أو الأرجح له الاستنابه فى جميع الأعمال؟

بسمه تعالى؛ إذا وجبت الاستنابه فلا يجزى الحج بنفسه مع الحرج والمشقه، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۸] إذا استطاع المكلف الحج ولكنّه لم يذهب لمانع فإذا فرض أن ذلك المال بذلك المقدار لم يكفِ للاستطاعه فى السنوات المقبله ولم يكن عنده ما تكمل به الاستطاعه فهل يكون الحج واجبا ولو متسكعا أم لا؟ وهل يجوز له

عدم التحفظ على ذلك المال وإتلافه فى حاجياته؟

بسمه تعالى؛ الأحوط استحبابا أن يستنيب من يحج عنه فى هذه السنه، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۹] هل تصح نيابه شخصين عن شخص واحد فى سنه واحده أحدهما للحج الواجب عنه والآخر للمندوب؟

بسمه تعالى؛ إن كان المنوب عنه حيا فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۰] بعض الخدمه فى القوافل ينوبون عن غيرهم فى الحج ولكن نتيجه لكثره الأعمال وتشويش البال قد يغفلون عن النيابه ويحرمون عن أنفسهم هل يبطل إحرامهم ويجب عليهم التجديد؟

بسمه تعالى؛ تكفى النيه الإجماليه بحيث لو سئل عمّن يحرم؟ أجاب بأنه يحرم عن فلان، وأمّا إذا كان ناسيا بالكليه بحيث لو سئل أجاب بأنى أُحرم عن نفسى اشتباها فلا يقع الإحرام عن غيره، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۱] شخص استنيب لأداء الحج عن غيره فتحرك عن بلده بهذا الغرض ولما بلغ الميقات وأحرم لعمره التمتع نسى ذلك بالكليه بحيث لو سئل ماذا تفعل لقال: أُحرم لنفسى ولم يلتفت إلى خطئه إلّا بعد أن دخل بمكه فما هو تكليفه الآن؟ وهل يجوز له الإعراض عن إحرامه وتجديده عن المنوب عنه أم يلزمه إتمام الحج لنفسه؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من الجواب عن المسأله السابقه ويجب عليه إتمام الحج عن نفسه، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۲] إذا أجّر نفسه للنيابه عن الغير أو كان عازما على النيابه عنه تبرعا وقد أحرم للعمره أو الحج وهو يشك الآن فى أنه هل قصد النيابه عند الإحرام أم لا؟ فما هو تكليفه؟

بسـمه تعالى؛ إن كان متبرعا يتمّ الحـج بنيه من أحرم عنه واقعا وكـذا إن كان أجيرا على إتيان الحـج لا فى خصوص هـذه السـنه ولكن لا يجزى هذا الحج عن الغير، وأمّا إذا كان أجيرا فى خصوص هذه السـنه لا يبعد وقوع الإحرام عمن اسـتؤجر عنه فيتم عنه ويجزى عنه أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۳] إذا كان نائبا عن زيد فنوى وأحرم عن عمرو غفله فما هو حكمه؟

بسـمه تعالى؛ إذا كانت نيته الإحرام عمّن اسـتؤجر أو تبرع عنه وتكلم بخلاف اسـمه اشتباها يقع الإحرام عن المستأجر أو المتبرع عنه، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۴] النائب الـذى ينوب فى الحـج عن الغير لو عقد إحرام عمرته عن نفسه وأتى بأعمال العمره أو بعضـها لذلك وذلك جهلاً منه أو نسيانا فما هو حكمه مع العلم بأنه استؤجر للحج عن المنوب عنه لهذا العام؟ فهل يقلب النيه فى الأعمال المتبقيه وإذا كان فما هو حكم الأعمال المتقدمه التى وقعت فيها النيه عنه لا عن المنوب عنه؟

بسـمه تعـالى؛ إن كـان من قصـده الحـج عن نفسه من بـاب الاشـتباه وكانت نيته الإجماليه هو الإحرام عن غيره كما مر فى بعض الأجوبه السابقه وقع الإحرام عن المنوب عنه وأتمه بهـذا القصـد، وإلاّ فإن أحرم لحجه الإسـلام مع عدم كونه مكلفا بها أهمل ما بيده فيذهب إلى الميقات ويحرم عن المنوب عنه فى الفرض المذكور فى السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۵] إذا استؤجر للحج البلدى ولكنه غفل فى ساعه الحركه أن ينوى ذلك فهل تكفيه النيه السابقه؟

بسمه تعالى؛ تكفيه النيه السابقه إذا لم يعدل إلى خلافها، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۶] هل يجوز الحج أو العمره نيابه عن إمام العصر أو أحد المعصومين عليهم السلام ؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۷] هل يجوز استئجار الرجل للحج الاستحبابى ولو عن قبل الحى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۸] شخص أحرم لعمره التمتع لنفسه ندبا، فهل يجوز له العدول بها للحج عن أبيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له العدول ويتمّ الحج عن نفسه، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۹] من عقد إحرام عمرته عن نفسه ولم تكن حجته الأُولى وبعد أداء أعماله أو فى الأثناء أراد أن يقلبها نيابه عن الغير فهل يصح منه ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۰] إذا دخل بعمره مفرده ثم أراد أن ينوب عن غيره لحج التمتع، فهل له طريق إلى ذلك؟

بسمه تعالى؛ يرجع إلى أحد المواقيت ويحرم بعمره التمتع إن أمكن، وإلّا ففى نيابته إشكال إلّا إذا كانت إقامته فى مكه شهرين أو أكثر، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۱] قلتم فى المناسک: لا يجوز نيابه المعذورين فى أعمال الحج. فهل فرق بين العذر الطارى وغيره أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، لا تجوز نيابتهم إلّا إذا طرأ العجز اتفاقا حين الإتيان بالعمل، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۲] هل يجوز نيابه ذوى الأعذار كمن لم يكن صحيح القراءه، وهل فرق بين الحج الواجب والمندوب؟

بسمه تعالى؛ تقدم الجواب عن نيابه ذوى الأعذار فى الحج الواجب نعم لا بأس بحجه المندوب إذا كان الشخص المزبور غير قادر على القراءه الصحيحه ومعذورا فيها، بل لا بأس بحجه المندوب عن غيره أيضا ولو كان أجيرا إذا كان

المستأجر عالما بالحال، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۳] الحكم فى عدم جواز استنابه من يعلم عجزه، هل يشمل إذا كان العذر عاما وليس بخاص، كما هو الحال فى الذبح فى وادى محسر فى زماننا هذا، وهل الاستنابه جائزه فيما لو كان العذر العام ممتدا سنينا أو سنه أو سنتين؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من استنابه غير المعذور لا تجوز له استنابه المعذور ولو لم يتمكن من ذلك فى هذه السنه، فإن أحرز تمكنه منها فى السنين القادمه فله التأخير وإلاّ يستنيب المعذور، فإن تمكن بعد ذلك من استنابه غيره بلا حرج فيستنيبه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۴] إذا كان الشخص دائم الحدث، فهل يجوز أن يؤجر نفسه للحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له ذلك وإن ابتلى بعد الاستنابه وجب عليه ردّ النيابه إلى من استنيب عنه إن أمكن وإلاّ استناب واحدا غير معذور بإذن الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۵] إذا كان شخص تهاجمه الغازات والريح الباطنى بحيث لا يمتلك نفسه وهذا دائما يحدث فى السفر ولكنه لم يتعين له إحدى حالات دائم الحدث، فهل يصح له أن يأخذ نيابه للحج مع العلم أنه قد يضايقه الريح وهو فى حاله الطواف ولا يستطيع الانتظار أو الإعاده؟

بسمه تعالى؛ هذا كسابقه إذا لم تكن له فتره يقدر فيها على إتيان الطواف وصلاته كغير المعذور، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۶] إذا استناب من لا يقدر على أداء العمل الاختيارى فيما لا يجوز نيابته احتياطا من جهه الجهل بالحكم أو الموضوع ثم التفت إلى ذلك بعد الأعمال فهل يحكم بالاجتزاء أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين العالم والجاهل بالنسبه إلى الاجتزاء وعدمه،

واللّه العالم.

سؤال [۲۳۷] لو مرض النائب بعد التلبس بإحرام التمتع مرضا سلب قدرته عن إتمام أعمال العمره والحج، هل تبطل النيابه فى مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ نعم، تبطل النيابه، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۸] إذا اضطر النائب بمقتضى كونه من الخدمه مثلاً إلى الخروج من مكه المكرمه بعد عمره التمتع هل تصح نيابته؟

بسمه تعالى؛ نعم، تصح نيابته، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۹] إذا كان النائب يحتمل عروض الحيض أو المرض عليه، فهل يصح له تقديم أعمال الحج على الوقوفين وأعمال منى أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يصح له التقديم ولو لم يعرض الحيض أو المرض فالأحوط إعاده أعمال مكه، وإذا كان يعلم بذلك مسبقا فأخذ النيابه مشكل، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۰] يجوز للمرأه الوقوف الاضطرارى فى المشعر والنفر من المزدلفه ليلاً كمايجوز لها الرمى ليله العيد فهل يصح منها أن تكون نائبه؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك حتى مع علمها بأنها تفعل ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۱] بعد الالتفات إلى أنّ النساء قد يبتلين بأعذار أثناء أداء وظيفه الحج، فهل لهن أخذ النيابه عن الآخرين؟

بسمه تعالى؛ إذا علمن أو حصل عندهن الاطمئنان بأنهن سيبتلين بالعذر لم تجز لهن النيابه على الأحوط عن الآخرين وفى غير هذه الصوره لا مانع من أخذ النيابه، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۲] أنا امرأه ليست لى القدره على أداء وظائف الحج لعجزى عنها وكبر سنى، فهل استطيع إرسال من ينوب عنى فى حال حياتى مع العلم بأننى لا

أمل لی بتجدد القدره علی الذهاب؟

بسمه تعالی؛ یجب علیک أن ترسلی من ینوب عنک فی الحج إذا استقر علیک الحج سابقا بل الأحوط أن تفعلی ذلک ولو مع عدم الاستقرار، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۳] هل یجب أن تکون أعمال النائب فی الحج علی طبق تقلیده أو لا بد من أن تکون مطابقه لتقلید المنوب عنه، وهل فرق بین الحج الواجب والمندوب أو لا فرق بینهما؟ وما الحکم فی العمره الواجبه أو المندوبه؟

بسمه تعالی؛ تجب مراعاه تقلید المنوب عنه إن کان حیا، وأمّا إذا کان میتا فیراعی (علی الأحوط) تقلید الورثه والوصی أیضا إن کان للمیت وصی، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۴] إذا کان المنوب عنه صروره والنائب غیر صروره، فهل یجب علیه الحلق أو یتخیر بینه وبین التقصیر، وما هو الحکم فی عکس ذلک؟

بسمه تعالی؛ یتخیر فی الفرضین، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۵] إذا أتی المکلف بعمره التمتع نیابه عن غیره وقبل الإتیان بالحج التفت إلی أنه کان مستطیعا من حین خروجه من بلده فهل یجب علیه إتمام الحج النیابی أم یأتی بالحج لنفسه، وإذا وجب علیه الإتیان بالحج فمن أین یحرم لعمره التمتع؟ وما هو الحکم لو صار مستطیعا بعد العمره النیابیه وقبل الحج؟

بسمه تعالی؛ إذا وسعه الوقت لإتیان أعمال التمتع لنفسه ولو بالإحرام من غیر المیقات بتفصیل مذکور فی المناسک من دون أن یفوت منه مسمی الوقوف من عرفه یجب علیه إتیان العمره والحج عن نفسه ویکشف حینئذ عن بطلان إجارته إن کانت إجارته لنفس السنه وإلاّ تصح إجارته ویأتی بالعمل المستأجر علیه فی السنه القادمه، وإذا لم یسعه الوقت لذلک یتمّ حجّه النیابی وصحت إجارته لو کان غافلاً عن استطاعته قبل هذا الوقت کما هو مفروض السؤال، بلا

فرق بين الاستطاعه قبل ذلك أو بعد إتيان العمره، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۶] إذا تبين بعد إحرام الأجير أنّ المنوب عنه لم يكن مستطيعا فما هى وظيفه النائب؟

بسمه تعالى؛ يتمّ الحج عن المنوب عنه ويقع عنه مندوبا، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۷] النائب فى طواف عمره التمتع أو حجه وصلاته هل يلزمه الإحرام حال أدائهما؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمه الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۸] هل يلزم النائب فى الحج أن يأتى بطواف النساء وصلاته عن نفسه أم يأتى به عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ لو أتى النائب بطواف النساء عن المنوب عنه كفى والأحوط أن يأتى به بقصد ما هو الوظيفه، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۹] من يعمل فى خدمه الحاج سواء المرشد الدينى أو العامل وهو يأخذ مقابل عمله أجر من المقاوله، هل يجوز له أن يكون نائبا فى الحج بأُجره؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن عليه حج واجب بأن حج حجه الإسلام عن نفسه قبل ذلك فلا بأس إلاّ إذا كان إيجاره مشروطا بعدم الحج عن غيره، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۰] شخص أدى فريضه الحج وبعد رجوعه بفتره علم بنسيان طواف العمره والحج وطواف النساء وكان يستطيع الذهاب للعمره وقضاء ما فى ذمته من جهه المال، ولكن هناك عائق آخر يوجب المشقه وهو أن الشخص مبتلى بالوسوسه وهو يخشى أن يذهب لقضاء ما فى ذمته ويستحوذ عليه الشک، فاستناب من يقضى عنه فهل يجزى أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزى فيما لو كان فى مباشرته للواجب حرج عليه ومشقه لا تتحمل عاده، واللّه العالم.

ص : ۹۰

سؤال [۲۵۱] من طاف عن نفسه طواف عمره التمتع ثمّ سعی وقصر هل یمکنه أن یطوف عن غیره نیابه طواف التمتع کما کانت زوجته حائضا؟ أم یلزم أن یکون النائب فی هذا الطواف محرما؟

بسمه تعالی؛ لا یجب أن یکون النائب فی طواف عمره التمتع محرما، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۲] هل یحق لمن أتی بالطواف أن یأتی أوّلاً بصلاه الطواف نیابه عن الغیر ثمّ یأتی بها لنفسه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط الأولی تقدیم صلاه نفسه، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۳] هل تصح النیابه فی بعض أشواط السعی کما تصح فی تمامها أم لا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط هو الاستنابه لسعی کامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۴] إذا جاءت المرأه إلی الحج نیابه عن الغیر ولم تقدر علی الرمی فهل یصح منها أن تستنیب غیرها؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت عالمه مسبقا بأنها عاجزه عن الرمی فنیابتها محل إشکال، وأمّا إذا عجزت بعد ذلک رمت فی کل لیله عن یومها وإذا لم تتمکن حتی من الرمی لیلاً تستنیب شخصا للرمی وتتصالح فی الأُجره مع مستأجرها فی الحج النیابی، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۵] رجل لم یحج حتی عجز عن الحج وأراد أن یبعث غیره لیحج عنه، وقد کان هذا الشخص یقلد المرحوم السید الخوئی قدس سره فی حیاته (ومن المعلوم أن السید یشترط کون النائب عن العاجز صروره) بینما الآن لا یختلف الحال عند هذا الشخص، فقد یقول تاره إنه یقلد زیدا الذی لا یشترط کون النائب

صروره، وقد يقول أَخرى أنه يقلد عمرا الذى يقول بالاشتراط أيضا والسؤال: أنه ما حكم من يذهب نائبا عنه (سواء كان النائب يقلد القائل بالاشتراط أو بعدمه)؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون النائب صروره وتقليد النائب فى الاشتراط وعدمه لا أثر له والمرحوم السيد الخوئى قدس سره لا يفتى بالاشتراط بل يحتاط، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۶] شخص أراد أن يأتى بعمره مفرده نيابه عن شخص طلب منه وأخذ أجرا على هذه فهل يمكنه وهو فى مكه أن يحرم للعمره المفرده نيابه عن ذلك الشخص؟ أو عليه أن يحرم من مكان آخر وما هو ذلك المكان؟ علما بأنّ الشخص المنوب عنه ليس من المقيمين فى جدّه بل هو مقيم خارج الحجاز؟

الخوئى؛ نعم، له ذلك فى الفرض، واللّه العالم.

التبريزى؛ له الإحرام للعمره المفرده من أدنى الحل إلاّ إذا اعتقد المستأجر أن الأجير لا يريد الذهاب إلى مكه فيتعين عليه الإحرام من أحد المواقيت الخمسه، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۷] إذا حصلت الاستطاعه الماليه للمريض أو الشيخ الكبير أو العجوز وكان أداء الحج لهم مباشره حرجيا هل يجب عليهم الحج فيجب عليهم الاستنابه؟

بسمه تعالى؛ تجب الاستنابه فى مفروض السؤال على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۸] من يكون مستطيعا ماليا ولكن ليس له الاستطاعه البدنيه هل يجوز له التصرف فى المال بما يزيل الاستطاعه كالهبه مثلاً؟

بسمه تعالى؛ تجب عليه الاستنابه على الأحوط إلاّ إذا وثق بحصول الاستطاعه البدنيه فى السنين القادمه فيجوز إزاله الاستطاعه مع الحاجه إليها، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۹] إذا كـان المكلف لا يسـتطيع أداء الحـج لإصابته بالشـلل النصـفى مثلاً، فلو حصل عنـده مال يكفى نفقه الحـج هل يجب عليه اسـتنابه من يحـج عنه أو التأخر حتى يحصل له مال يكفى للحـج مع أُجره من يصـحبه لمساعدته وعلى تقدير وجوب الاستنابه فلو لم يجد النائب الصروره ثمّ فى السنه الثانيه لم يعد مستطيعا للاستنابه فهل يكون ممن استقر عليه الحج أم لا؟

الخوئى؛ متى حصلت الاسـتطاعه المـاليه وجب الاسـتعانه بهـا لأداء فريضه الحـج، فمع تمكن أدائها مباشـره إن عاجلاً فهو، وإلاّ فيتحفظ على حفظها لأجل مرجو، وإن لم يرجَ المباشره فيستنيب لعاجله، وحيث إنّ استنابه الصروره عندنا للرجل الحى مبنى على الاحتياط الواجب فلا بأس بالرجوع إلى غيرنا المفتى بعدم وجوب اسـتنابه الصـروره، ولا يؤخر ولا يفوت الوجوب بتفويت المال الـذى يمكن أداء الفريضه به، فـإن فوته مع تمكن التحفـظ عليه بغير لزوم حرج لأداء الفرض فى العام القابل اسـتقر عليه الحـج، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا وجد من يعينه ولو مجانا يجب عليه الحج مباشـره وإلاّ فالأحوط لزوما هى الاستنابه وعدم تأخير الحج إلاّ إذا علم أو اطمأن بزوال العـذر، ولو وجـد النائب ولم يبعثه يسـتقر عليه الحـج على الأحوط بمعنى أنه يجب عليه الاسـتنابه إذا اسـتمر مرضـه بحيث لم يتمكن من الذهاب إلى الحج مباشره، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۰] لو اسـتقر الحج على زيد ولـم يحج غفله أو عصـيانا ثمّ زالت الاستطاعه فى السنين اللاحقه هل يجوز أن يستنيب عن حى صروره؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان عجزه بدنياً بمعنى عدم القدره على السـفر وأداء الأعمال بحيث لا ترجى قدرته مسـتقبلاً له أن يستنيب عنه رجلاً، والأحوط أن يكون صروره؛ ومن استقرّ عليه الحج لا يجوز له تكليفا أن يحج عن غيره ولكن لو حج

عن غيره أجزأه الحج، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۱] هل يجوز أن يعتمر شخص عن مجموعه كما جاز فى الحج المندوب، وهل تحمل النيابه عن المجموعه بمعنى إهداء الثواب أم تكون بمعناها الأولى المعروف؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى هذا الأمر بين الحج والعمره وإن كان الأحوط فيها بمعنى إهداء الثواب فى التقرب للمجموع بعد العمل، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۲] فى من أناب شخصا لأداء الحج عن الميت عالما أن النائب لا يحسن القيام بالأعمال العباديه فهو ساذج بسيط قد لا يستطيع أداء التلبيه الصحيحه، فلما ذهب الوكيل لأداء الحج وسمع عن دقه أعمال الحج حدث عنده اشكال فى أنّ النائب الذى أرسله قبلاً ـ قد لا ـ يكون أدى الحج بالوجه الصحيح فهل يبنى على شكه فى إعاده النيابه ويتحمل هو إعاده ذلك من نفقته الخاصه؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنّ النائب قام بأعمال الحج ولكن شك فى صحه عمله يبنى على صحتها، وكذا لو أخبره النائب بأداء الأعمال وكان النائب ثقه، وأمّا إذا لم يحرز أنّ النائب قام بالأعمال كلها فليس عليه ضمان نفقه الحج إذا كان إعطاء المبلغ للنائب حينها عن وثوق واطمئنان بأمانته وأدائه ولكن لا تفرغ ذمه المنوب عنه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۳] مولانا الجليل شخص باقٍ على تقليد السيد الخوئى قدس سره وهو يعانى من مرض (السكر) ويشعر بتعب شديد عند المشى إلى مسافات طويله وهو يسأل هل يستطيع أن يوكل شخصا ما بالحج نيابه عنه علما بأنه لم يحج قط فى حياته (وللعلم فهو ما زال على قيد الحياه)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قادرا على المشى ولو راكبا كما هو حال السعى والطواف فلا يجوز له الاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۴] رجل حج نيابه عن امرأه صروره، فهل يحرم إحلاله من إحرام الحج بالحلق؟ أم يكون مخيرا بين الحلق والتقصير؟

بسمه تعالى؛ لا ـ يحرم الاحلال بالحلق إذا حج الرجل نيابه عن امرأه صروره، بل هو مخير بين الحلق والتقصير والحلق أحوط، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۵] شخص أحرم بالنيابه للعمره المفرده ثم بعد أداء مناسك العمره ذهب إلى الطائف وبعد ذلك عاد إلى مكه فى نفس الشهر، فهل يجوز له أن يدخل بنفس الاحرام أو يجب عليه الاحرام لنفسه مره أُخرى؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه أن يحرم لنفسه على الأحوط إذا أراد دخول مكه وليكن إحرامه من قرن المنازل وإن لم يمر به فليحرم من أحد المواقيت الأربعه الباقيه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۶] لى صديق توفيت أُمه ولم يكن بذمتها الحج، فأراد أن ينيب عنها حجه مستحبه فأردت أنا الحج عنها، وولدها لا يملك مالاً وأنا لا أملك، فقلت له: أنا أستقرض مالاً وأذهب وأنت سدد بعد الحج، فهل فى الحجه المستحبه إشكال، أم أنها صحيحه؟

بسمه تعالى؛ ليس فى هذه الحجه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۷] ورد فى الروايات ما يدل على تشريك الآخرين فى الحج والعمره المستحبين، فهل معنى ذلك أنه ينوى النيابه عنهم حين يحرم، أو أنه يحرم لنفسه ثم يدعو اللّه بأن يشركهم فى ثواب العمل؟ وكيف يمكن النيابه عن متعددين فى الحج والعمره المستحبين؟

بسمه تعالى؛ كلا المعنيين المذكورين جائز، ولا بأس بالنيابه عن متعددين فى الحج والعمره المستحبين، ويعتبر عمل النائب عملاً لمجموع المنوب عنهم، واللّه العالم.

ص : ۹۵

سؤال [۲۶۸] هل يصح تبرع المعذور نيابه عن آخر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتبرع المذكور عن الميت، وكذا عن الحى إذا كان عملاً مستحبا تشرع فيه النيابه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۹] من كان يحج نيابه بالأُجره وطرأ عذر منعه من بعض الأعمال كالحيض للمرأه المانع من الطواف وصلاته مثلاً، هل تبطل نيابتها وأُجرتها أم لا؟

بسمه تعالى؛ الحيض لا يمنع من صحه النيابه، إذا عملت الحائض بوظيفتها، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۰] هل تصح وتجزئ استنابه واستئجار شخص قطع من إصبعه إحدى سليمياته الثلاث للحج عن آخر؟

بسمه تعالى؛ الحاله المذكوره لا تمنع من صحه نيابه المبتلى بها عن غيره فى الحج، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۱] العمره عن الغير، هل يجب فيها تحديد (فلان وفلان و... إلخ)، أم يكفى فيها الإجمال: (أهلى، أساتذتى، أولادى، و... إلخ)، وإن لم تذكر الأسماء؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مستحبه فلا بأس بنيه العنوان الذى ينطبق على أرحامه أو أساتذته، أو غيرهم ممن ذكر فى السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۲] هل النائب فى الحج يأتى بالنيه فى الغسل المستحب قبل الإحرام ولبس الإحرام وطواف النساء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ يغتسل لنفسه للإحرام، وأما نيته للإحرام فهى عن المنوب عنه وكذا بقيه أعمال الحج، وينوى فى طواف النساء الإتيان بالوظيفه الفعليه على الأحوط الأولى.، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۳] فى حاله النيابه عن شخص آخر، هل تنتهى النيابه قبل طواف النساء أم لا بد أن يكون ضمنها؟ أى أن طواف النساء هل هو جزء من النيابه أم

فقط واجب على النائب؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو داخل فى النيابه ويجب على النائب الإتيان به، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۴] هل تجوز نيابه الناقص ــ كمقطوع الرجل ــ فى الحج علما أنه قد يؤثر على طوافه وصلاته وسعيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استنابه المعذور العاجز عن أداء الأعمال، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۵] امرأه كبيره فى السن ولها فتره من الزمن مقعده وهى مريضه بمرض الفالج أى أنها مقعده ولا تستطيع المشى ولا تستطيع القيام ولا تستطيع أن تخدم نفسها، وهى لم تحج، ولقد تبرع لها أحد أولادها بأن يرسل شخصا عنها لكى يحج عنها حجه نيابيه، فهل تصح تلك الحجه النيابيه عنها، وتسقط عنها حجه الإسلام؟ أفتونا مأجورين، ولكم الأجر والثواب، ولا تنسونا من صالح الدعاء.

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ولكن لا بد أن تستند النيابه عنها إليها، كأن تقول الأُم المريضه للنائب عنها: جعلتك نائبا عنى فى الحج ببذل ولدى لى الحج، وتكون الحجه المفروضه حجه الإسلام إذا لم تكن الأُم قد حجت من قبل حجه الإسلام، والأحوط أن يكون النائب عنها رجلًا صرورةً أى لم يحج من قبل.

سؤال [۲۷۶] أُريد الذهاب إلى العمره المفرده نيابه عن الوالد فى (۳) ذى القعده ثم أرجع بعدها بأُسبوع إلى وطنى، ثم أذهب ثانيا فى (۲۰) ذى القعده لحج التمتع نيابه عن والدتى. فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك وأنت مأجور على عملك هذا فهو بر بوالديك، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۷] ــ لو سمحتم أُريد أن أعرف ما هو الحكم الشرعى عن هذه

المسأله... وأتمنى أن أعرف هل فتوى أو احتياط وجوبى.

ـ ذهبت للعمره (عمره مفرده) عده مرات وأكتشفت بعد انتهاء كل عمره بوجود حاجز على جسدى... يمنع وصول الماء (فى غسل الجنابه)... ومتأكد من ذلك... الآن ومره أُخرى هل يجوز لى أُنيب شخصا عنى:...

ـ فى العمره كاملاً...

ـ فى طواف النساء (عده طوافات)

علما إننى قادر على الذهاب إلى العمره... ولكن لخوف الوقوع فى مشكله الحاجب مره أُخرى... فإن ذلك يشق على من حيث الناحيه النفسيه أولاً ـ والماديه ثانيا... حيث إنّ ذهابى للعمره (المره الأُولى) كان من أجل العمره (الاعتمار) ولكن كل المرات اللاحقه لتصحيح الخطأ... ثم اكتشف وجود خطأ آخر... وإلى الآن ذهبت (٣) مرات... (مرتان للتصحيح)...

بسمه تعالى؛ إذا أرقت الماء على سائر بدنك بالكيفيه المعروفه فى غسل الجنابه فغسلك صحيح وعمرتك التى أديتها صحيحه أيضا ولاحاجه إلى تكرار العمل للتصحيح كما ذكرت والظاهر من السؤال أنك مبتلى بالوسواس فلا تجعل للشيطان عليك سبيلاً، واللّه العالم.

سؤال [٢٧٨] ما هو ثواب من حج بيت اللّه الحرام نيابه عن والده المتوفى أو العاجز هل تحسب حجته عن نفسه أم عليه إعاده الحج فى العام القادم؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه أداء الحج عن نفسه إذا استطاع لذلك نعم يؤجرعلى عمله وله ثواب الحج إذا لم يكن عند أداء الحج عن الغير، واللّه العالم.

سؤال [٢٧٩ [السؤال الأول: رجل نوى الإحرام لعمره التمتع ولبى، ثم بدا له أن يعدل بنيته إلى إحرام آخر للنيابه عن والده مثلاً جهلاً منه بالحكم، فنوى لعمره تمتع نيابيه ولبى، ومضى إلى مكه وجاء بالأعمال وقصد النيابه عن والده، ثم التفت

إلى لغويه الإحرام الآخر وصحه الإحرام الأول، فهل تجزِه الأعمال التى جاء بها باعتبارها خطأً فى التطبيق فقط، أم يجب عليه إعاده الطواف والسعى والتقصير من جديده لفقدان النيه الصحيحه فى العمل الأول.

وماذا لو لم يلتفت إلّا بعد أن تلبس بإحرام الحج، أو أثناء تأديه المناسک کالوقوف بعرفه، أو بعد الفراغ من الحج؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إذا التفت فى زمان أمكن الإيتان بأعمال عمره التمتع وجب عليه أن يأتى بالطواف وصلاته والسعى والتقصير بنيه العمره الأُولى التى أحرم بها لنفسه ثم يحرم للحج عن نفسه، ولكن فى كفايه ذلک عن حجه الإسلام أشكال والأحوط إعاده الحج فى العام القابل، وإن لم يلتفت إلى أن فات محل التدارک وأحرم للحج فيتم الأعمال بنيه ماعليه من الوظيفه والأحوط أن يأتى بأعمال العمره المفرده حتى يحرز خروجه من الإحرام، واللّه العالم.

السؤال الثانى: لو تبين للمكلف خطأ غسله أو وضوئه فى الفروض التاليه، فما هو تكليفه:

١ ـ بعد الانتهاء من الطواف وصلاته.

٢ ـ بعد الانتهاء من عمره التمتع وقبل الحج.

٣ ـ بعد الانتهاء من الحج، أو من العمره المفرده.

بسمه تعالى؛ يجب عليه إعاده الطواف وصلاته فى الفرض الأول وكذا فى الفرض الثانى مع إعاده السعى والتقصير على الأحوط، وأمّا فى الفرض الثالث فيجب عليه تدارک أعمال العمره المفرده مباشره وإن لم يتمكن فيستنيب للطوافين والسعى ويقصر بنفسه، وأمّا فى الحج فالأحوط تدارک الطواف وصلاته وإعاده الحج فى العام القابل، واللّه العالم.

الحج الواجب بالنذر

ص : ٩٩

سؤال [۲۸۰] إذا نـذر حجا فی حال عـدم الاسـتطاعه ثمّ حصـلت له الاسـتطاعه ولم یکن نـذره مقیـدا بسـنه معینه هل یقدم الحج الواجب بالنذر أو حجه الإسلام وإن کان نذره مقیدا بسنه الاستطاعه فماذا حکمه؟

بسمه تعالی؛ یأتی بحجه الإسلام وتکون وفاءً للنذر أیضا، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۱] إذا نـذر الحـج وأطلق من غیر تقییـد بحجه الإسـلام ولا بغیره وکان مسـتطیعا أو اسـتطاع بعـد ذلک، هل یجب علیه حجان أو یکتفی بحج واحد؟

بسمه تعالی؛ یکتفی بحج واحد، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۲] إذا نـذر أن یحـج من غیر تقییـد بمکان ثمّ نـذر نذرا آخر أن یکون ذلک الحج الواجب بالنذر من مکان معین فإن خالف فحج من غیر ذلک المکان هل تبرؤ ذمته من الحج المنذور أم لا؟ هل تجب علیه الکفاره أم لا؟

بسـمه تعـالی؛ إذا کـان الحـج من ذلـک المکـان راجحـا لم تبرؤ ذمته من النـذر الثـانی وعلیه الکفاره لو حصل منه الحنث، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۳] إذا نذر الحج وعینه فی سـنه معینه فلا یجوز التأخیر عن تلک السنه وإن أخر عن تلک السنه، هل یجب علیه القضاء إضافه إلی کفاره المخالفه أم لا، وهل إذا مات یجب القضاء عنه أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیه القضاء حال حیاته ولا بعد موته إلّا مع الوصیه وتجب علیه الکفاره فقط، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۴] إذا نـذر حجه الإسـلام من بلـد معین ثم أتی بها من غیر ذلک البلـد هل یجزی عن حجه الإسـلام؟ وهل تجب علیه الکفاره فی هذه الحاله أم لا؟

بسمه تعالی؛ یجزی عن حجه الإسلام وتجب علیه الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۵] إذا نذر حجا من مکان معین ومن دون التقیید بسنه معینه ثمّ حج من مکان آخر هل تبرؤ ذمته من الحج النذری؟

بسمه تعالی؛ لا تبرؤ ذمته، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۶] إذا نذر الحج وهو متمکن منه ثمّ عرض له المانع بسبب المرض أو غیره هل تجب علیه الاستنابه؟

بسمه تعالی؛ لا تجب علیه الاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۷] مات شخص وکان علیه حجه الإسلام وحج واجب آخر بالنذر ولا تفی ترکته إلّا لحج واحد أیهما یقدم؟

بسمه تعالی؛ یقدم حجه الإسلام فیما إذا لم یکفِ حج واحد لهما کما مر فی بعض الأجوبه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۸] إذا نذر أن یحج أو یزور أحد المشاهد المشرفه ومات قبل أن یفی بنذره، هل یجب أن یقضی عنه أحدهما؟ وما هو الحکم لو اختلف تکالیف ونفقاتهما؟

بسمه تعالی؛ لا یجب القضاء عنه إلّا مع الوصیه فإن أوصی یجزی قضاء ما هو أقل نفقه، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۹] إذا نذر إحجاج شخص معین فی سنه معینه وکان یمکنه ذلک ومع ذلک خالف ولم یفِ بنذره هل یجب علیه القضاء والکفاره؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیه القضاء ووجبت علیه الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۰] إذا نذرت المرأه أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها هل یجب علیها الوفاء بالنذر عند حصول أحد الأمرین؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجب علیها الوفاء إذا تمکنتّ، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۱] هل یجوز أن أنذر الذهاب إلی الحج بدون أخد الإذن من الزوج وهل یجب علیّ حینئذ الذهاب إلی الحج؟

بسمه تعالی؛ فی صوره الاستطاعه لا یلزم الاستیذان من الزوج وفی غیر هذه

الصوره إذا أجاز الزوج فالنذر صحيح وإلاّ فصحه النذر مع عدم إجازه الزوج محل إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۲] إذا كانت المرأه قد نذرت قبل الزواج أن تحج وبعد ذلك تزوجت، فهل لابد من أخذ إذن الزوج فى السفر إلى الحج المنذور؟ وهل للزوج حق منعها عن ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إذا كان خروجها منافيا لحق استمتاع الزوج بدون إذنه، بل الأحوط عليها ترك الذهاب مطلقا بدون إذنه، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۳] إذا أذن لها الزوج بالنذر للحج فنذرت هل يجوز له منعها فى ما بعد من الوفاء بالنذر؟

بسمه تعالى؛ لا أثر لمنعه بعد انعقاد نذرها، واللّه العالم.

الحجّ المندوب

(مسأله ۱۳۰) : يستحبّ لمن يمكنه الحجّ أن يحجّ، وإن لم يكن مستطيعاً، أو أنّه أتى بحجّه الإسلام، ويستحبّ تكراره فى كلّ سنه لمن يتمكّن من ذلك.

(مسأله ۱۳۱) : يستحبّ نيه العود على الحجّ حين الخروج من مكّه.

(مسأله ۱۳۲) : يستحبّ إحجاج من لا استطاعه له، كما يستحبّ الاستقراض للحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك، ويستحبّ كثره الإنفاق فى الحجّ.

(مسأله ۱۳۳) : يستحبّ إعطاء الزكاه لمن لا يستطيع الحجّ ليحجّ بها.

(مسأله ۱۳۴) : يشترط فى حجّ المرأه إذن الزوج إذا كان الحجّ مندوباً، وكذلك المعتدّه بالعدّه الرجعيّه، ولا يعتبر ذلك فى البائنه وفى عدّه الوفاه.

* * *

سؤال [۲۹۴] أيهما أفضل أن يحج الإنسان ندباً عن نفسه، أو أن يبذل لأحد المؤمنين فاقدى الاستطاعه لاداء حجه الإسلام، أو أن يباشر الحج بنفسه نيابه عن

ميت أو حى لا يقدر؟

الخوئى؛ يحج لنفسه، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۵] ما حكم الخنثى فى الحج مثل التقصير وما شابه، وفى حاله الإحرام هل يجب عليها أن تغطى رأسها وبدنها؟

الخوئى؛ عليها أن تعمل بالاحتياط بالنسبه إلى تكاليف الرجال والنساء، ومقتضى ذلك أن تقصر فى الحج ولا تحلق وأن لا تغطى رأسها أيضاً كالرجال كما لا تغطى وجهها كالنساء، أما البدن فتغطيه بثوبى الإحرام وتستتر بهما، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۶] هل وردت روايات صريحه فى استحباب العمره المفرده للصبى كما هو المنصوص فى الحج واستحبابه وترتيب آثاره أم لم ترد بل استحباب ذلك إن تمّ فإنما هو متصيد من مشروعيه عباده الصبى، وعلى فرض ذلك فهل كل ما يترتب من الأحكام فى الحج ومسائله من الإنفاق على الولى وغيرها يجرى فيها أم لا؟ وفى فرض عدم الإتيان بالأعمال هل له الخروج من الإحرام وهل تبقى عليه آثار وضعيه فى فرض عدم الإتيان بطواف النساء إذا بلغ بعد ذلك؟ وفى فرض الرجوع للإحرام هل تكفيه أعمال عمره التمتع أم لابد من إعادتها، أم أن الوظيفه هى حج الإفراد وهل يجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ ليس هناك روايه صريحه داله على استحباب العمره المفرده، ولكن هناك نصوص معتبره مطلقه داله بإطلاقها على مطلوبيه الإحرام ونحوه ك_(ح ۷ و۸ باب ۱۷ من أبواب أقسام الحج) ولا يشترط فى ثبوت استحباب العمل ورود نص صريح فيه، بل يكفى قيام حجه عليه والإطلاق حجه، وتترتب أحكام حجّه على عمرته المفرده ولا يصح له الخروج من دون الإتيان بتمام أعمالها وفى فرض عدم الإتيان بطواف النساء فالأحوط أن يستنيب من يطوف عنه إن لم يتمكن من الطواف لتحل له مباشره النساء ومع التمكن يرجع ويحرم رجاء من

الميقات ثم يأتى بطواف النساء ويأتى بتمام أعمال العمره المفرده ويكون حجه حج الإفراد لكنه لا يجزى عن حجه الإسلام فإذا أراد إجزاء حجه عن حجه الإسلام خرج مره أُخرى للميقات وأحرم لعمره التمتع، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۷] ما رأى سماحتكم فى أداء الحج والعمره عن المعصومين أو عن الحجه عجل اللّه تعالى فرجه الشريف، وهل أفضل من حج الإنسان ندبا لنفسه ثم ما هو الأفضل هل الحج نيابةً عنهم أم بقصد إهداء الثواب لهم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأداء الحج أو العمره عن المعصومين عليهم السلام ومنهم الإمام الحجه عجل اللّه تعالى فرجه الشريف، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۸] أفضل وأكثر أجرا لحج التمتع (المستحب) أن ينوى عن نفسه أم عن شخص آخر فقسم ينوى عن الإمام الحجه عجل اللّه تعالى فرجه الشريف وقسم عن الاخوان بعنوان المستحب؟

بسمه تعالى؛ لا ـ فرق فى أجره بين أن ينوى عن نفسه أو عن غيره نعم إذا نوى النيابه عن الأـئمه عليهم السلام فالتقرب إلى اللّه تعالى بهم فى نفسه عباده ويزيد هذا الفضل عن فضل الحاج إن شاء اللّه تعالى، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۹] أيهما أفضل: الوقوف بعرفه لحجه مستحبه أو زياره الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفه؟

بسمه تعالى؛ ظاهر كثير من الروايات أرجحيه الثانى، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۰] هل يجوز للمكلف أن يذهب إلى مكه للإتيان بالحج المستحب مع العلم بأنه سيضطر إلى التظليل بعد الإحرام؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ولا يضر بصحه إحرامه، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۱] إذا شك المكلف فى صحه حجّه السابق لكثره ما وقع فيه من الخلل وأراد أن يحج ثانيه فهل ينوى الحج (حجه الإسلام) أو الحج المندوب؟

بسـمه تعالی؛ ینوی امتثال الأمر الفعلی له بما یریـده اللّه منه فلا یسـمی حجه الإسـلام أو المندوب فإذا أتمه بتلک النیه أجزأ عما علیه، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۲] إذا نهی الوالـد ولده عن طاعه مسـتحبه کالحج المندوب أو غیره من العبادات ولا یحرز الولد بأنّ مخالفه هذا النهی وعمل الطاعه یسبب أذیه للوالد فما الحکم حینئذ؟

بسمه تعالی؛ لا یضر النهی فی مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۳] هل تجب مراعاه الطهاره الخبثیه فی الطواف المندوب؟

بسمه تعالی؛ لا تجب وإن کانت أحوط، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۴] هل یجوز توزیع أشواط الطواف المندوب علی عده أشخاص کأن یجعل الشوط الأول لزید والثانی لعمرو وهکذا؟

بسمه تعالی؛ لم یثبت مشروعیه هذا التوزیع، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۵] هل یجوز للمحرم الإتیان بطواف مندوب قبل طواف الحج؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترکه، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۶] هل یجوز الطواف المندوب أثناء أعمال الحج أو العمره؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترکه، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۷] ما حکم القران بین طوافی النافله؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۸] هل یجوز قطع الطواف المستحب من غیر عذر فی الموارد التالیه:

أ ــ قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفیه أو لا؟

ب ــ بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفیه أو لا؟

بسمه تعالی؛ الطواف الذی لیس جزءا من العمره الواجبه ولا الحج یجوز قطعه وعدم الإتیان به بعد ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۹] ما هو الأفضل أن يحج المرء كل عام أم يتبرع بحجه بالنسبه للرجل والمرأه؟

بسمه تعالى؛ فى كل فضل، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۰] هل يستحب التبرع بالحج عن المعصومين عليهم السلام ، وعلى فرض الاستحباب كما هى فتوى الإمام الخمينى قدس سره ، هل يستحب للمكلف أن يستأجر آخر للحج عن المعصومين عليهم السلام ؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو مستحب، كما أنّ الاستئجار لذلك مستحب أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۱] لو أن شخصا ذهب لحجه مستحبه، وعندما دخل إلى الحرم لأداء عمره الحج وجد نجاسه فى بدنه وأزالها بماء زمزم المعد للشرب ومن ثم توضأ منه، وهو يجهل الحكم بأن الوضوء منه لا يجوز، فما الحكم فى صحه أعمال عمره حج ذلك مع العلم أنه أنهى أعمال الحج ورجع إلى بلاده؟

بسمه تعالى؛ لا يعود إلى مثل هذا الأمر فى المستقبل، وعمرته بالفعل المذكور صحيحه.

أقسام العمره

اشاره

(مسأله ۱۳۵) : العمره كالحجّ، فقد تكون واجبه، وقد تكون مندوبه، وقد تكون مفرده، وقد تكون متمّعاً بها.

(مسأله ۱۳۶) : تجب العمره كالحجّ على كلّ مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها

ص : ۱۰۶

كوجوب الحجّ فورى، فمن استطاع لها ولو لم يستطع للحجّ وجبت عليه، نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حجّ التمتّع ولم يكن مستطيعاً ولكنّه استطاع لها، وعليه فلا تجب على الأجير للحجّ بعد فراغه من عمل النيابه وإن كان مستطيعاً من الإتيان بالعمره المفرده، لكنّ الإتيان بها أحوط، وأمّا من أتى بحجّ التمتّع فلا يجب عليه الإتيان بالعمره المفرده جزماً.

(مسأله ١٣٧) : يستحبّ الإتيان بالعمره المفرده مكرّراً، والأولى الإتيان بها فى كلّ شهر، والأظهر جواز الإتيان بعمره فى شهر وإن كان فى آخره وبعمره أُخرى فى شهر آخر وإن كان فى أوّله، ولا يجوز الإتيان بعمرتين فى شهر واحد فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر، وإن كان لابأس بالإتيان بالثانيه رجاءً.

ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأُخرى عن غيره، أو كانت كلتاهما عن شخصين غيره، والأحوط اعتباره بين العمره المفرده وعمره التمتّع، ولا يجوز الإتيان بالعمره المفرده بين عمره التمتّع والحجّ.

(مسأله ١٣٨) : كما تجب العمره المفرده بالاستطاعه كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك.

(مسأله ١٣٩) : تشترك العمره المفرده مع عمره التمتّع فى أعمالها، وسيأتى بيان ذلك، وتفترق عنها فى أُمور:

١ ــ إنّ العمره المفرده يجب لها طواف النساء، وليس لعمره التمتّع طواف النساء.

٢ ــ إنّ عمره التمتّع لا ـ تقع إلاّ ـ فى أشهر الحجّ، وهى شوّال و ذوالقعده و ذوالحجّه، وتصحّ العمره المفرده فى جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب وبعده شهر رمضان.

٣ ــ ينحصر الخروج عن الإحرام فى عمره التمتّع بالتقصير فقط، ولكنّ الخروج عن الإحرام فى العمره المفرده قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق.

٤ ــ يجب أن تقع عمره التمتّع والحجّ فى سنه واحده على ما يأتى، وليس كذلك فى

العمره المفرده، فمن وجب عليه حجّ الإفراد والعمره المفرده جاز له أن يأتى بالحجّ فى سنه والعمره فى سنه أَخرى.

۵ ـ إنّ من جامع فى العمره المفرده عالماً عامداً قبل الفراغ من السعى فسدت عمرته بلا إشكال، بمعنى أنّه يجب عليه بعد إتمامها الإعاده، بأن يبقى فى مكّه إلى الشهر القادم فيعيدها فيه، وأمّا من جامع فى عمره التمتّع ففى فساد عمرته إشكال، والأظهر عدم الفساد كما يأتى.

(مسأله ۱۴۰) : يجب الإحرام للعمره المفرده من نفس المواقيت التى يحرم منها لعمره التمتّع، ويأتى بيانها، وإذا كان المكلّف فى مكّه وأراد الإتيان بالعمره المفرده جاز له أن يخرج من الحرم ويحرم، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والإحرام منها، والأولى أن يكون إحرامه من الحديبيه أو الجعرانه أو التنعيم.

(مسأله ۱۴۱) : تجب العمره المفرده لمن أراد أن يدخل مكّه، فإنّه لا يجوز الدخول فيها إلّا محرماً، ويستثنى من ذلك من يتكرّر منه الدخول والخروج كالحطّاب والحشّاش ونحوهما.

وكذلك من خرج من مكّه بعد إتمامه أعمال الحجّ أو بعد العمره المفرده، فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضى الشهر الذى أحرم فيه لعمره التمتّع أو العمره المفرده، ويأتى حكم الخارج من مكّه بعد عمره التمتّع وقبل الحجّ.

(مسأله ۱۴۲) : من أتى بعمره مفرده فى أشهر الحجّ وقد أحرم لها من الميقات وكان فى مكّه فى أوان الحجّ جاز له أن يجعلها عمره التمتّع ويأتى بالحجّ، ولا فرق فى ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب.

* * *

سؤال [۳۱۲] الذى وجبت عليه الكفاره ولم يؤدها عمدا أو لعدم الاستطاعه، ما حكم عمرته التى أداها؟

ص : ۱۰۸

بسمه تعالى؛ عمرته صحيحه، ولا تسقط عنه الكفاره فيؤديها متى ما تمكن من ذلك، واللّه العالم.

العمره المفرده

سؤال [۳۱۳] قيل إنّ من لم يحج، وذهب للعمره المفرده فى أشهر الحج وجب عليه البقاء إلى الحج، وبدل عمرته إلى عمره تمتع، الجدير بالذكر أنّ هذه المسأله لا وجود لها فى المناسك فهل ترتؤونها؟ وإذا كنتم ترتؤونها فما حكم من كانت وظيفته ما ذكر فى المسأله ولم يعمل بها جهلًا بالحكم أو نسياناً؟

الخوئى؛ لا يجب عليه البقاء حتى يحج، بل له أن يرجع إلى بلده، ثم إن كان مستطيعاً جاء للحج.

التبريزى؛ إذا كان مستطيعاً للحج، وتوقف الحج فى تلك السنه على البقاء، مع إمكانه وجب البقاء، وتحسب عمرته عمره التمتع إذا كان ذلك فى أشهر الحج كما هو الفرض.

سؤال [۳۱۴] قلتم فى الطبعه السادسه من كتاب مناسك الحج مسأله رقم ۱۳۷: (يستحب الإتيان بالعمره المفرده مكرراً والأولى الإتيان بها فى كل شهر والأظهر اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر) وقلتم فى الطبعه الأخيره المصححه عندكم حالياً (يستحب الإتيان بالعمره المفرده مكرراً، والأولى الإتيان بها فى كل شهر، والأظهر جواز الإتيان بعمره فى شهر وإن كان فى آخره وبعمره أُخرى فى شهر آخر وإن كان فى أوله) والسؤال: هل هذا عدول عن المسأله بحيث يدل على وجوب الإحرام على من دخل مكه واعتمر فى آخر يوم من الشهر ثم خرج وعاد إلى مكه أول الشهر؟ أم أنّ الإحرام لا يلزمه إلّا إذا انتهى شهر عددى؟

الخوئى؛ الحكم كما فى الأخير وليس عدولاً، ولكن توضيحاً لما أُجمل سابقاً، فالاعتبار ليس بالعدد، بل بنفس الشهر الذى أتم عمرته فيه، ولو كان يوم

الثلاثين منه وقد خرج فی نفس الیوم فأراد أن یدخلها فی الیوم الأول من الشهر الثانی (وهو غیر الشهر الذی اعتمر فیه) وجب أن یحرم لدخوله فیها.

سؤال [۳۱۵] إذا ترک المعتمر (عمره مفرده) طوافه جهلًا، أو أخل ببعض واجباته ثم رجع إلی بلده فما الحکم فی ذلک؟

الخوئی؛ إن کان المتروک نفس الطواف لزمه الرجوع والإتیان به، ثم السعی والتقصیر، وإعاده طواف نسائه أیضاً.

سؤال [۳۱۶] لو أتی المکلف بعمره ثانیه فی شهر واحد برجاء المطلوبیه ثم خرج من مکه وأراد الدخول ثانیه إلیها، فأی تاریخ یضعه فی الحسبان حتی یمکنه أن یدخل مکه خلال شهر من القیام بالعمره، هل هو تاریخ القیام بالعمره الأُولی الواجبه؟

أم یکون اعتباراً من تاریخ العمره المؤتی بها برجاء المطلوبیه، بمعنی إمکانیه الدخول إلی مکه قبل مضی شهر من تاریخ العمره الأُولی، أم قبل مضی شهر من تاریخ العمره الثانیه؟

الخوئی؛ إنما یعتمر خلال الشهر من عمرته الأُولی وقبل مضی الشهر منها أی قبل أن ینقضی ذلک الشهر القمری، فإذا کان یوم الثامن والعشرین مثلًا یوم تمام عمرته الأُولی وأراد الیوم الأول من الشهر التالی دخول مکه وقد کان خرج بعد عمرته الأُولی فلا یجوز بغیر إحرام.

سؤال [۳۱۷] هل یجوز الإتیان بالعمره المفرده فی أی وقت حتی فی أیام الحج؟

الخوئی؛ یُستحب الإتیان بالعمره المفرده مکرراً، والأولی الإتیان بها فی کل شهر، والأظهر جواز الإتیان بعمره فی شهر وإن کان فی آخره وبعمره أُخری فی شهر آخر وإن کان فی أوله، ولا یجوز الإتیان بعمرتین فی شهر واحد، فیما إذا

كانت العمرتان عن نفس المعتمر، وإن كان لا بأس بالإتيان بالثانيه رجاء، ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأُخرى عن غيره، أو كانت كلتاهما عن غيره، كما لا يعتبر هذا بين العمره المفرده وعمره التمتع، فمن اعتمر عمره مفرده جاز له الإتيان بعمره التمتّع بعدها، ولو كانت فى نفس الشهر وكذلك الحال فى الإتيان بالعمره المفرده بعد الفراغ من أعمال الحج، ولا يجوز الإتيان بالعمره المفرده بين عمره التمتّع والحج.

سؤال [۳۱۸] هل يجوز لمن لم يحج أن يأتى بالعمره المفرده فى أشهر الحج مع العلم أنه مستطيع للحج، وفى فرض عدم الجواز هل يجوز له الخروج من مكه بنيه عدم العوده إليها للحج أم لا؟

الخوئى؛ لا ـ مانع له من الإتيان بالعمره المفرده والخروج من مكه قبل أوان الحج، لكن لو بقى إلى أوانه يجب أن يأتى بالحج حسب وظيفته، وله أن يجعل عمرته المفرده التى أتى بها عمره التمتع إن كانت أُديت فى أشهر الحج فيجعلها جزءاً لحجه إن كانت وظيفته التمتع، وليس له الخروج بعد العمره بقصد أن لا يعود، بل مثله يجب عليه أن يعود لأداء الحج، واللّه العالم.

التبريزى؛ لا مانع له من الإتيان بالعمره المفرده والخروج من مكه قبل أوان الحج، فلو خرج فعليه العود إلى مكه لأداء الحج، لكن لو بقى إلى أوانه يجب أن يأتى بالحج حسب وظيفته، وله أن يجعل عمرته المفرده التى أتى بها عمره التمتع إن كانت أُديت فى أشهر الحج فيجعلها جزءاً لحجه إن كانت وظيفته التمتع.

سؤال [۳۱۹] من اعتمر فى الخامس والعشرين من شهر محرم مثلاً، فهل يجوز له أن يدخل مكه بغير إحرام حتى هلال شهر صفر، أم حتى الخامس والعشرين منه؟

الخوئى؛ له الدخول بغير إحرام قبل هلال شهر صفر فإن أهلّ قبل دخوله

يجب الإحرام المجدد لدخولها.

سؤال [۳۲۰] هل يجوز تكليفاً الإحرام للعمره المستحبه، إذا كان يعلم أنه سيضطر إلى ارتكاب بعض محرماته؟

الخوئی؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۱] إذا كان فی مكه، وأراد أن يأتی بعمره مفرده، فهل يجوز له الإحرام منها بالنذر؟

الخوئی؛ لا يجوز، ولا يجزی النذر للإحرام منها، ولابد فی صحته أن يكون من أدنى الحل على الاقل، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۲] إذا دخل مكه بعمره مفرده، بانياً على عدم الإتيان بالحج، ثم بدت له الرغبه بعد ذلک فی الحج (متمتعاً) وكانت عمرته تلک فی أشهر الحج، فهل يجوز له الإحرام لها من أدنى الحل، خاصه مع ضيق الوقت، والصعوبه فی الذهاب إلى الميقات؟

الخوئی؛ نعم، تنقلب عمرته إلى عمره التمتع، ويأتی بالحج، واللّه العالم.

التبريزی؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : فلا يحتاج إلى عمره أُخرى للتمتع، بل فی الإتيان بها حتى رجاء إشكال.

سؤال [۳۲۳] تجب العمره فی العمر مره واحده بشروطها، هل الإتيان بعمره مفرده فی شهر شعبان مثلًا أو فی غير الأشهر الحرم تكون مجزيه ومبرئه للذمه عن عمره رجب؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على من بُعد عن مكه ممن وظيفته حج التمتع عند الاستطاعه العمره المفرده، ويجزی لمن وجبت عليه العمره المفرده أن يأتی بها فی أی شهر شاء، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۴] مكلف اعتمر عمره مستحبه، ولكنه اكتشف بعد سنوات أنه لم

يكن يغتسل للجنابه بصوره صحيحه، هل يجب عليه شيء أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترک محظورات الإحرام، إلى أن يحرم من الميقات بقصد ما فى ذمته، والإتيان بعمره مفرده بقصد الأعم من إتمام العمره السابقه، والإتيان بعمره مستقله، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۵] من أحرم للعمره المفرده هل يجوز له العدول بنيته إلى عمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ إذا أتى بها فى أشهر الحج وبقى فى مكه إلى زمان الحج جاز له أن يحسبها متعه فيحرم لحج التمتع ولا أثر لفعليه العدول، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۶] لو دخل فى عمره مفرده وعدل بها قبل طواف النساء إلى عمره التمتع فهل يجب عليه طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فى الفرض إذا كانت عمرته فى أشهر الحج، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۷] فى الفرض السابق هل يكتفى بتلك العمره ويأتى بالحج بعد ذلک أم لابد له من عمره تمتع أُخرى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يكتفى بها ويأتى بالحج، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۸] من دخل مكه بعمره مفرده فى أشهر الحج وخرج منها ورجع إليها قبل شهر من الإتيان بالعمره المذكوره وبقى فى مكه إلى أوان الحج فإذا أراد هذا الشخص أن يأتى بحج التمتع فماذا يعمل؟ وإذا كان يلزمه الإتيان بعمره تمتع فمن أين يحرم لها هل يحرم من أحد المواقيت أم يجوز له الإحرام من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ يجعل عمرته المفرده عمره التمتع ولا حاجه إلى إحرام جديد ما لم يكن رجوعه بعد مضى شهر الإحرام للعمره المفرده، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۹] إذا أحرم للعمره المفرده بدلاً عن عمره التمتع جهلاً أو نسيانا، فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس فيأتى بأعمال عمره التمتع، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۰] ما حكم من أحلّ من إحرام عمره التمتع وأحرم للعمره المفرده إذا كان جاهلاً بالحكم أو ناسيا أو متعمدا؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرم للعمره المفرده من الميقات بعد انقضاء الشهر انقلبت الثانيه عمره التمتع وإن كان قبل انقضاء الشهر بطلت العمره المفرده وعليه الإحرام للحج والإتيان بأعماله وإن كان عاصيا لو خرج من مكه قبل الحج، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۱] من كانت وظيفته حج التمتع فأتى بها وفى العام اللاحق دخل مكه بإحرام العمره المفرده ثمّ أراد الإتيان بحج الإفراد فهل يحق له ذلك وحينئذ فمن أين يحرم له من مكه أم من غيرها؟

بسمه تعالى؛ يحق له ذلك ويحرم من أدنى الحلّ إن دخل مكه قبل أشهر الحج أو فى شهر شوال بحيث يصدق عليه المجاور وإلاّ يحرم من أحد المواقيت الخمسه، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۲] هل تلزم المبادره إلى الإتيان بالعمره المفرده بعد حج الإفراد أم يجوز التأخير فى أدائها؟

بسمه تعالى؛ إذا وجبت عليه العمره المفرده بالاستطاعه لزمت المبادره إلى إتيانها بعد الحج وإلاّ جاز تأخيرها كما جاز تركها رأسا، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۳] إذا ترك الإحرام من الميقات لعذر من نسيان أو جهل أو غيرهما حتى دخل مكّه، فهل يلزمه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه ولو كان حرجيا عليه بسبب غلاء أُجره النقل المجحفه بحاله؟

بسمه تعالى؛ يحرم من أقرب المواقيت وإن كان فيه الحرج أيضا يحرم من

أدنى الحل بل يبتعد كلما استطاع بلا حرج وإن كان هذا أيضا حرجا عليه يحرم من مكانه، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۴] هل يجوز أخذ الأُجره إزاء القيام بالعمره المفرده النيابيه التى يؤتى بها رجاءً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۵] من دخل بالعمره المفرده نيابه عن غيره، هل يلزمه العمره لنفسه لو خرج من مكه وعاد إليها فى نفس الشهر الذى اعتمر فيه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط استحبابا لمن اعتمر عن غيره ورجع إلى مكه قبل خروج الشهر أن يحرم من أدنى الحل ويعتمر لنفسه، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۶] إذا كان المكلف مستطيعا لأداء الحج فى أوانه، فهل يصح منه أداء العمره المفرده قبل حلول أشهر الحج مع العلم بأنه مستطيع للحج؟ وفى فرض عدم الجواز له الخروج من مكه على أمل أن لا يعود إليها للحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا مانع له من الإتيان بالعمره المفرده والخروج من مكه قبل أوان الحج فلو خرج فعليه العود إلى مكه لأداء الحج لكن لو بقى إلى أوان الحج يجب أن يأتى بالحج حسب وظيفته وله أن يجعل عمرته المفرده التى أتى بها عمره التمتع إن أُديت فى أشهر الحج فيجعلها جزءا لحجه إن كانت وظيفته التمتع، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۷] إذا ذهب المكلف لأداء فريضه الحج فهل يجوز له الإتيان بالعمره المفرده وحج التمتع فى نفس العام أم لا؟

الخوئى؛ نعم، يجوز له الإتيان بالعمره المفرده قبل عمره التمتع، وبعد أعمال الحج، ولا يجوز له الإتيان بما بين عمره التمتع والحج، واللّه العالم.

التبريزى؛ نعم، يجوز له الإتيان بالعمره المفرده قبل عمره التمتع وبعد أعمال

الحج ولكن الأحوط وجوبا رعايه الفصل المعتبر بين العمرتين بين عمره التمتع والعمره المفرده فيما إذا كانت العمره المفرده قبل عمره التمتع، أمّا بعد الحج فلا بأس بإتيان العمره رجاءً ولو لم يمضِ الشهر الذى أحرم فيه لعمره التمتع ولا يجوز له الإتيان بها بين عمره التمتع والحج، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۸] إذا حدث خلل فى بعض أعمال (العمره المفرده)، أو فى بعض أعمال (عمره التمتع) أو (الحج) ولم يتدارك، وحج فى السنه اللاحقه، فما حكم حجه؟

الخوئى؛ حجه المندوب لا يجزى عن حجه الإسلام، واللّه العالم.

التبريزى؛ اما بالنسبه للحج فإذا قصد امتثال الأمر الواقعى فى الحجه الثانيه أجزأت عن حجه الإسلام، وأما بالنسبه للعمره المفرده فيجب عليه الإتيان بعمره أُخرى، بقصد الأعم من التدارك، والعمره المستقله.

سؤال [۳۳۹] هل الحرمه التكليفيه للتظليل فى الإحرام تزاحم أصل استحباب العمره المفرده، فيما لو فرض انحصار تأديه هذا الاستحباب بارتكاب هذه الحرمه؟

الخوئى؛ لا تزاحم حرمات الإحرام لإنشاء الإحرام فى العمره المستحبه، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۰] ما حكم من اعتمر عمره مفرده ثمّ تبين أنّ وضوءه كان باطلاً بعد مدّه من رجوعه إلى بلده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك فى وضوئه الواجب لطوافه فهو محرم لا بد أن يعود فيتم العمره ويتحلل إذا تمكن وإلاّ فالأحوط وجوبا أن يستنيب لطوافه وصلاته وسعيه وإذا علم بطلان وضوئه لصلاه طوافه فهو غيرباق على الإحرام وانّما تجب عليه قضاء الصلاه فحسب فإن كان رجوعه إلى مكه حرجيا أو ضرريا

أتی بها فی مکانه، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۱] هل یجوز لمن أنهی أعمال مکه فی الیوم العاشر أو الحادی عشر أو الثانی عشر وقبل النفره من منی أن یأتی بعمره مفرده عن نفسه أو عن الغیر وعلی فرض عدم الجواز ما هو حکم من أتی بها؟

بسمه تعالی؛ لا مانع من ذلک بعد أیام التشریق ولکن لو کان إحرامه لعمره التمتع فی أشهر ذی الحجه فلا یعتمر فی نفس الشهر إلّا رجاءً إذا کانتا بنیه شخص واحد، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۲] من أتی بالعمره المفرده حتی التقصیر وأحل من إحرامه فهل یجوز له الخروج إلی أدنی الحل والإتیان بعمره أُخری سواء مفرده أو تمتع قبل أن یأتی بطواف النساء وصلاته لعمرته الأُولی أم أن هذا یعتبر إدخال النسک فی النسک وعلی فرض عدم الجواز وقد فعل ذلک جهلاً بالمسأله فما حکمه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترکه فإن فعل ذلک فالأحوط له إتمامه ولکن لا یجتزئ به ویمکنه أن یأتی بطواف النساء وصلاته ثمّ یجدد إحرامه من المیقات المحدد له ویأتی بالأعمال، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۳] هل یجوز الاعتمار فی أیام التشریق (یوم الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر من ذی الحجه)؟

بسمه تعالی؛ الأحوط تأخیره إلی ما بعد أیام التشریق، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۴] تقولون فی المناسک (من جامع فی العمره المفرده عالما عامدا قبل الفراغ من السعی فسدت عمرته ووجب علیه الإعاده بأن یبقی إلی الشهر القادم) فهل یبقی وجوبه بعده أم لا؟

بسمه تعالی؛ یبقی وجوبه بعده أیضا، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۵] عند انقلاب الحج إلی عمره فی حالات عدم الوقوف فی المشعر

مثلاً وقد رجع الحاج إلى بلده ولكنه لم يقصد العمره والإحلال بواسطتها فماذا حكمه الآن؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الإتيان بباقى أعمال العمره المفرده إذا كان شهر ذى الحجه باقيا بل ولو خرج الشهر على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۶] إذا حاضت المرأه قبل القيام بأعمال عمره التمتع وانقلب حجها إلى الإفراد وخرجت إلى الحج على هذا الأساس ونيتها أن تأتى بعمره مفرده بعد الحج وفى اليوم الثانى عشر من ذى الحجه سافرت قافلتها من منى إلى المدينه المنوره رأسا ولم تتمكن من الانفصال عنها فما حكمها؟ هل ترسل من يعتمر العمره المفرده أم تعتمر بنفسها فى العام القادم؟

الخوئى؛ لا يجب الإتيان بالعمره المفرده فى هذه السنه، ولا بعدها فى الصوره المفروضه، وإذا فرض أنها تمكنت لكن تسامحت حتى ضاق الوقت عنها وجبت عليها فى أى شهر تمكنت بنفسها، وان لم تتمكن بنفسها من الإتيان بها وجب عليها أن تستنيب شخصاً آخر للاتيان بها، واللّه العالم.

التبريزى؛ فى وجوب الإتيان بالعمره المفرده فى هذه السنه أو بعدها فى الصوره المفروضه إشكال وإذا فرض أنها تمكنت لكن تسامحت حتى ضاق الوقت عنها وجبت عليها فى أى شهر تمكنت بنفسها وإن لم تتمكن بنفسها من الإتيان بها وجب عليها أن تستنيب شخصا آخر للإتيان بها، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۷] إذا أحرم بالعمره المفرده وقبل أداء الأعمال نسى وانشأ إحرام عمره التمتع فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ لم ينعقد له الإحرام الثانى بعد الإحرام الأول فيستمر على أداء نسكه الأول، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۸] من تيقن بطلان عمرته المفرده بعد رجوعه إلى وطنه، فهل يبقى

محرما فيجب الرجوع إلى مكه أم يبطل إحرامه؟

بسمه تعالى؛ إذا أفسد عمرته المفرده بالجماع قبل إكمال السعى فيرجع ويتم عمرته ثم ينتظر إلى الشهر الآخر فيخرج ويأتى بعض المواقيت الخمسه فيحرم بعمره وإن كان بطلان العمره بترك الطواف أو السعى فيرجع ولكن يحرم ثانيا رجاءً من أحد المواقيت ويتدارك أعمال العمره ثم يأتى أيضا بأعمال العمره من الطواف وصلاته والسعى والتقصير أو الحلق ثم يأتى بطواف النساء، واللّٰه العالم.

سؤال [۳۴۹] على فرض بقائه محرما ووجوب الرجوع إلى مكه للأعمال، فهل يجب عليه المرور بالميقات والإحرام من جديد ولبس ثوبى الإحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان رجوعه قبل خروج الشهر الذى بطلت عمرته فيه فلا يحتاج إلى إحرام وإلّا فإن كان بعد خروج الشهر فيحرم رجاءً كما ذكرنا هذا إذا كان بطلان عمرته بغير الجماع كما تقدم، واللّٰه العالم.

سؤال [۳۵۰] هل يلحق الاستمناء بالأحكام المذكوره من فساد العمره؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء بالعبث بالذكر ملحق بالجماع فى إحرام الحج من حيث كونه موجبا للفساد مطلقا والكفاره مع فرض العلم بالحرمه، وأما فى إحرام العمره فإن كانت عمره مفرده فالاستمناء بالنحو السابق موجب لوجوب إعادتها لو كان قبل السعى وأما بعد السعى أو كانت عمره التمتع فليس عليه إلّا الكفاره، واللّٰه العالم.

سؤال [۳۵۱] بعد إحرام الحج إذا علم الرجل أنه كان مجنبا حين طوافه فى العمره، أو إذا علمت المرأه أنها كانت حائضا حين طوافها فى العمره، والوقت يسع لإعاده أعمال العمره:

أ) فهل بعد إعاده الطواف وصلاته يجب إعاده السعى والتقصير أيضا؟

ب) إن كان الجواب (نعم)، فما الحكم إذا كان الوقت يسع للطواف وصلاته

فقط من دون السعی والتقصیر؟

بسمه تعالی؛ إذا وسع الوقت لأعمال العمره المفرده وجب إعادتها جمیعا وإذا لم یسع الوقت إلّا للطواف وصلاته فالأحوط أن یأتی بهما ثم یأتی بالتلبیه بقصد الأعم من الإحرام لحج الافراد أو تکرار التلبیه لحج التمتع ثم یأتی بسائر أعمال الحج بقصد الاعم وعلیه أن یأتی بالعمره المفرده بعد انقضاء أعمال الحج وإذا کان الحج مستقرا علیه أو کانت الاستطاعه باقیه فعلیه إعاده الحج فی العام القادم، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۲] بعد الوقوف ب_(عرفه) إذا علم المحرم (الرجل والمرأه) ببطلان طوافه فی العمره فما هو الحکم؟

أجبتم بالتالی:

بسمه تعالی؛ إذا علم ببطلان الطواف بعد الوقوف ب_(عرفات) أتم حجه بنیه الاعم من حج الافراد والعمره المفرده ویعید الحج إذا کان مستطیعا عند الحج الفاسد، أو کان مستقرا علیه قبل ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۳] وفی استفتاء آخر علی نفس السؤال أجبتم بالتالی:

بسمه تعالی؛ إذا علم ببطلان الطواف بعد الوقوف ب_(عرفات) أتم حجه بنیه الوظیفه الفعلیه علی الأحوط مع قضاء العمل السابق، وعلیه أن یعید الحج إذا کان مستطیعا عند الحج الفاسد، أو کان الحج مستقرا علیه قبل ذلک، واللّه العالم.

وفی استفتاء آخر (فی الماضی القریب) علی السؤال التالی:

بعد أعمال عمره التمتع إذا تبین للرجل أنه مجنبٌ حین الطواف، أو إذا تبین للمرأه أنها کانت حائضا حین الطواف والوقت لم یسمح لإعاده أعمال العمره قبل الوقوف الاختیاری، فما هو الحکم؟

أجبتم بالتالی:

بسمه تعالى؛ مع عدم إمكان إعاده أعمال العمره قبل الوقوف الاختيارى ب_(عرفه) عليه أن ينوى حج الافراد بالاحرام الذى أحرم به لعمره التمتع، ويأتى بالحج ثم يأتى بالعمره المفرده، وإذا كان الحج مستقرا عليه من قبل أو كانت الاستطاعه باقيه فعليه الاعاده فى السنه القادمه، واللّه العالم.

فإذا كان المقصود (أى بطلان الطواف وعدم إمكان إعادته قبل الوقوف الاختيارى)، من السؤال فى هذه الاستفتاءات واحد، فأى جواب يوافق رأيكم المبارك؟

بسمه تعالى؛ الفرق بين المسألتين واضح فإن المحرم إذا علم ببطلان طواف العمره بعد الوقوف بعرفه أتى بأعمال الحج بقصد الوظيفه الفعليه على الأحوط وإذا علم ببطلان طواف العمره قبل الوقوف بعرفه مع عدم سعه الوقت لإعاده العمره أصلا فعليه أن ينوى بإحرامه الذى أحرم به للعمره حج الافراد وأتى بأعمال الحج بقصد حج الافراد، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۴] إذا أفسد عمرته المفرده بالجماع عالما عامدا وجب عليه إكمال العمره المفسده وإعاده العمره من جديد فى الشهر القابل.

السؤال: إذا أكمل عمرته المفسده وبقى فى مكه المكرمه إلى حين الشهر القابل فهل يكون محلاً من إحرامه للعمره الفاسده (أى ما بين إكماله للعمره الفاسده وما بين إحرامه الجديد للعمره المعاده)، وهل يستطيع فعل محرمات الاحرام كالتغطيه والعقد للتزويج وغيرها أى قبل إعاده العمره فى الشهر المقبل؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو محل من عمرته الفاسده ويحل له جميع محرمات الاحرام بعد إكمال عمرته لكنه يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت للاحرام منها للعمره الجديده ولا يجزى الاحرام لها من أدنى الحل، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۵] إذا أتى بعمره مفرده ثم تعمد الجماع وفسدت عمرته ولم يعمل

عمرته الفاسده ولم يبقَ فى مكه إلى الشهر المقبل بل خرج إلى بلاده، فهل يحرم عليه الجماع والصيد وباقى محرمات الاحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ يبقى على إحرامه ويجب عليه الرجوع لمكه وإتمام عمرته والانتظار لمجىء الشهر الجديد والاتيان بعمره أُخرى من أحد المواقيت، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۶] وهل يكون عقده وتزويجه غير صحيح أم يكون صحيحا؟

بسمه تعالى؛ العقد فى مفروض السؤال أى مع كونه عالما بالحكم والموضوع فاسد، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۷] الصبى المميز ابن ۱۱ سنه مثلاً ـ إذا أحرم ولم يؤدِ بقيه المناسک للعمره المفرده هل يترتب عليه محرمات الإحرام، ويجب عليه أن يعود لتأديه المناسک على أُصولها ليحل له كل شىء (الزواج أو غيره)؟ وهل مطلوب بكفارات حتّى لو أدى المناسک؟

بسمه تعالى؛ لا شىء على الصبى، غير أن الأحوط أن يأتى بعمره مفرده قبل الزواج، ويحرم لها رجاءً، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۸] هل يجوز تقديم العمره المفرده على حج الإفراد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتقديم العمره المفرده على الحج.

سؤال [۳۵۹] لو أحرم الآفاقى للعمره فهل يجوز له أن يحرم من مكه لحج الإفراد، أم يرجع إلى الميقات، أم من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ الإحرام لحج الإفراد لا بد أن يكون من آخر المواقيت، إلّا لمن كان من أهل مكه أو مجاورا فيها، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۰] إذا ذهبت للعمره وأخطأت فى الطواف والسعى وطواف النساء، فما هو حكم الميرزا، هل يجوز أن أُنيب أحد الأشخاص لكى يفعل أعمال العمره

كامله، من طواف وصلاه وسعى وتقصير وطواف النساء والصلاه، علما أنى من عمان؟ وما هو الحكم أحوط، أم أحوط وجوبا، أم غيره؟ نسألكم الدعاء.

بسمه تعالى؛ أنت باقٍ على إحرامك إذا أحرمت بالعمره المفرده كما هو ظاهر الفرض، وعليك الرجوع وإتمام أعمال العمره المفرده بنفسك. وإذا لم تتمكن أو كان الرجوع فعلاً حرجيا لك فتأخذ النائب ويأتى النائب أولاً بالعمره المفرده عن نفسه، ثم يأتى ببقيه الأعمال نيابه عنك من دون تجديد الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۱] لو جاء الإنسان فى شهر شوال (من أشهر الحج) واعتمر، ثم عاد إلى بلاده ورجع فى شهر ذى الحجه لأداء مناسك الحج، فهل:

أ ــ يمكن اعتبار العمره عمره تمتع؟

ب ــ هل يحتاج إلى عمره أُخرى مع الحج، وهل تعتبر تمتع أم مفرده؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه عمره أُخرى إن أراد الحج، ولا تكفى العمره السابقه وتعتبر العمره الثانيه عمره تمتع، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۲] هل يجوز العدول من العمره المفرده إلى عمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ يجعل عمرته المفرده عمره التمتع، إذا كانت عمرته المفرده فى أشهر الحج ولم يخرج إلى مسافه بعيده، مثل المدينه، بل إلى القريبه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۳] هل العمره المفرده واجبه على الإنسان؟

بسمه تعالى؛ لا تجب العمره المفرده على الآفاقى، نعم هى واجبه على من كان وظيفته حج الإفراد أو القران، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۴] أنا سوف أُنتدب إلى مكه للعمل من (۲۰) ذى القعده إلى (۱۵) ذى الحجه، هل فى هلال ذى الحجه يجب على إعاده العمره أم لا؟

بسـمه تعالی؛ إذا هلّ هلال ذی الحجه وأنت خارج مکه فتعود إلیها بعمره، ولا تکفی العمره الأولی فی شـهر ذی القعده للدخول إلی مکه بها علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۵] إذا أکمـل الإنسـان أعمـال العمره عن نفسه، فهل یجوز له أن یعتمر عن نفسه مباشـره؟ أو أن یعتمر عن نفسه وغیره مباشره؟ أو أن یعتمر عن غیره مباشره؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یقصد العمره عن الغیر، کما لا بأس بأن ینویها عن نفسه رجاءً، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۶] اعتمرت فی (۱۲) رجب، ثم عدت واعتمرت فی نفس الشهر جاهلاً بحکم التفریق بینهما ولو بشهر واحد، ولم أعلم بذلک إلاّ بعد العوده إلی البلد؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالعمل المذکور مع الجهل، کما لا بأس بالإتیان بالعمره الثانیه رجاءً، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۷] إلی أی حـد یسـتطیع المکلف الذی لم یعمل عمره فی شـهر رجب مثلاً أن یصل بدون إحرام، هل إلی حدود مکه القـدیمه وهی علی ما ینقل من المسـجد الحرام إلی موقع مسـجد الجن حالیا، أم إلی حدود مکه المکرمه الحالیه العرفیه، أم إلی حدود أدنی الحل مثلاً؟

حـدود مسـجد التنعیم من جهه ومن جهه أُخری حدود الشمیسـی بین جده ومکه المشـرفه... وهکذا. المقصود، ما هو الحد الذی یستطیع المکلف أن یمر به دون إحرام، مع العلم أنه لیس لدیه عمره فی ذات الشهر ولیس به إشکال، أی الحدود المذکوره؟

بسمه تعالی؛ إذا أراد الدخول إلی مکه القدیمه فیجب علیه الإحرام من أحد

المواقیت والإتیان بتمام أعمال العمره المفرده، وکذا إذا أراد الدخول إلی أول مکه الجدیده فالأحوط وجوبا أن یحرم أیضا من أحد المواقیت، ویأتی بأعمال العمره المفرده، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۸] امرأه فرضها حج الإفراد ذهبت للمدینه مع حمله وأحرمت من مسجد الشجره لحج التمتع فما هو حکم هذا الحج وهل یجزی عن حجه الإسلام فی هذه الحالات:

۱ _ إذا علمت بالحکم بعد الإحرام وقبل الاتیان بأی عمل.

۲ _ بعد الانتهاء من عمره التمتع.

۳ _ بعد الانتهاء من أعمال الحج.

بسمه تعالی؛ لا یجزی عن وظیفه حج الأفراد نعم إذا التفت إلی الحکم قبل انقضاء وقت الإحرام لحج الأفراد وجب علیها الإحرام لحج الأفراد ولو کان ذلک بعد الانتهاء من عمره التمتع، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۹] هل یجور للمکلف قلب العمره المفرده إلی عمره تمتع... علما بأنه قد أتی بعمره مفرده...؟

بسمه تعالی؛ إذا أتی بالعمره المفرده فی أشهر الحج ثم بدا له أن یحج ولم یخرج من مکه المکرمه انقلبت عمرته المفرده إلی تمتع قهرا، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۰] نود أن نستفتیکم فی من یذهب للحج أو العمره دون أن یزور الرسول صلی الله علیه و آله وأهل البقیع علیهم السلام ؟ فما حکمه وهل حجه أو عمرته باطله؟ وبالإجمال ماهو الحکم بالعمره أو الحج دون زیاره قبر الرسول صلی الله علیه و آله وأهل البقیع علیهم السلام ؟

بسمه تعالی؛ لیست عمرته ولاحجه باطلتین لأن الزیاره لیست شرطا فی الحج والعمره نعم من کمال العمره والحج بل ترک الزیاره لقبر النبی والإئمه علیهم السلام وکذا الزهراء علیهاالسلام علی ما ورد فی کیفیه زیارتها من الجفاء؟

سؤال [۳۷۱] فی (۳) ذی القعده دخلت مکه لعمره مفرده نیابه. فهل یجوز لی أن أدخل مکه فی ۲۰ ذی القعده بدون إحرم؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بدخولک مکه فی الیوم المذکور بدون إحرام، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۲] هل یجوز الإتیان بعمره شعبان فی لیله الیوم الأول منه وتکون العمره قد وقعت حینئد فی شعبان أم یجب انتظار الیوم الأول منه؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۳] من دخل مکه فی شهر ذی القعده بعمره مفرده ثم ذهب إلی منی ودخل علیه شهر ذی الحجه فهل یجوز له الرجوع إلی مکه بدون إحرام آخر؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یخرج خارج الحرم فلا یجب علیه إحرام جدید ومنی داخل الحرم.

سؤال [۳۷۴] أنا أشتغل کادر فی إحدی حملات الحج... وأتیت الحج بنیه حجه مفرده (۲۶) ذو القعده (۸) ذو الحجه... واردت أن أحج... فهل یجوز قلب العمره المفرده إلی عمره تمتع فی مکه... ماذا أفعل إذا تعذر إمکانیه الإتیان بعمره تمتع من جدید؟

بسمه تعالی؛ تجعل عمرتک المفرده عمره تمتع وتحرم للحج من مکه ولا تحتاج إلی عمره أُخری، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۵] ذهبت امرأه إلی الحج ظنا أنها تستطیع أن تعمل واجبات الحج من طواف وسعی وغیره. ولکنها ذهبت إلی مکه وبسبب الزحام عملت ما یلی: تلبست بإحرام عمره التمتع، ثم أنابت لطواف العمره وصلاه الطواف والسعی. وقصرت وأحلت من إحرام العمره المتمتع بها. ثم یوم الترویه تلبست بإحرام الحج، ووقفت بعرفات والمشعر وأنابت عنها فی الرمی والنحر وطواف الحج

وصلاه الطواف والسعى للحج. فهل هذا العمل يكفى عن حجه الإسلام علما بأنها لم تطف طواف العمره ولا طواف الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا عجزت عن مباشره الطواف أو غيره من الأفعال واستنابت فى ذلک فحجها صحيح يجزى عن حجه الإسلام، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۶] لقد أديت فريضه الحج مع والدى ودخلنا بالتمتع والعمره نويناها لبعض الموتى من أقاربنا وقد أفتى لنا بعض العلماء من بلدنا أنه فى هذه الحاله لاتجب علينا الفديه لأننا قمنا بالعمره لغيرنا والفديه تجب إذا كانت العمره لنا؟

بسمه تعالى؛ الهدى واجب فى حج التمتع، سواء كان الحاج عن نفسه أو عن غيره كما أن كفارات الإحرام واجبه على مرتكب موجبها، سواء كان حجه عن نفسه أو عن غيره ومنها كفاره التظليل إذا ضلل فى حج أو عمره، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۷] ما مقدار الفاصله الزمنيه بين العمرتين؟ وهل يمكن أن يعتمر الإنسان عن نفسه يوميا مثلاً؟

بسمه تعالى؛ الفاصل بين عمرتين عن نفسه هو شهر هلالى فإذا اعتمر عن نفسه ودخل شهر جديد جاز له أن يعتمر عن نفسه مرّه أُخرى.

سؤال [۳۷۸] امرأه اعتمرت منذ سنوات ولكنها تخشى بطلان عمرتها آن ذاک بسبب جهلها ببعض الأحكام (من وضوء وأغسال) بعد أن تعلمت الأحكام الصحيحه حجت حجه إن شاء اللّه تكون صحيحه، ولكن بالنسبه للعمره التى اعتمرتها أيام جهلها، إذا نوت تعتمر مرّه أُخرى ماذا تقول بالنيه؟ علما بأنها مازالت غير متزوجه خشيه ألّا يكون زواجها حلال لا سمح اللّه.

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم ببطلان عمرتها ولو لأجل الشک فى صحه الوضوء أو الغسل وكان المورد من موارد جريان قاعده الفراغ فعمرتها محكومه بالصحه وتنوى أداء العمره قربه إلى اللّه إذا أرادت العمره من جديد كما لا إشكال فى

زواجها إذا أرادت الزواج، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۹] هل تجب العمره على من كانت وظيفته حج التمتع ولم يكن مستطيعا لها (كالأجير)؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه العمره المفرده وتجزى عمره التمتع قبل الحج عنها.

سؤال [۳۸۰] إذا أراد المعتمر أن يأتى بعمره أُخرى (لنفسه أو نيابه) هل يستطيع الإحرام فى التنعيم لذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن يحرم من التنعيم للعمره الثانيه المستحبه النيابيه أو لنفسه رجاءً، وأمّا إذا كان أجيرا لعمره منفرده فالأحوط الخروج إلى أحد المواقيت القريبه كالجحفه والإحرام للمستأجر، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۱] مولاى سيكون ذهابنا إلى مكه إن شاء اللّه فى أواخر ذى القعده وبعد أعمال عمره التمتع نرجع إلى المدينه والدخول إلى مكه مره أُخرى فى ذى الحجه (الخروج من مكه اضطرارى) هل الدخول مره أُخرى إلى مكه يوجب الإحرام أم تجزى الأُولى؟ كما إذا كان دخولى فى ذى القعده؟

بسمه تعالى؛ الدخول إلى مكه مره أُخرى فى شهر ذى القعده لا يحتاج إلى إحرام جديد، أما إذا كان الدخول إليها فى شهر ذى الحجه فيجب الإحرام من أحد المواقيت، وفى الفرض المذكور الميقات هو مسجد الشجره والإتيان بأعمال عمره جديده، علما بأن الحاج لا يجوز له الخروج من مكه قبل الإتيان بأعمال الحج فهو مرتهن بالحج إلّا فى حاله الضروره، وفى حاله الضروره يحرم فى شهر ذى الحجه من مسجد الشجره لعمره التمتع وعليه أن يأتى بطواف النساء للعمره السابقه التى أتى بها فى شهر ذى القعده قبل أعمال العمره الجديده فى شهر ذى الحجه.

سؤال [۳۸۲] إذا أردت الدخول إلى مكه ولا أَريد الحج أو العمره فهل يجب عليّ الإحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا أردت دخول مكه فلا بد من الإحرام من الميقات للحج أو للعمره، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۳] ۱ ـ هل مسأله وجوب الإحرام لدخول مكه مره ثانيه للعمره المفرده تحسب بالشهر الهلالی أو بالشهر العددی؟

بسمه تعالى؛ المدار على الشهر الهلالی لا العددی.

۲ ـ إذا أديت العمره فی أول الشهر ثم خرجت من مكه وتجاوزت الميقات، كما لو ذهبت إلى المدينه المنوره، وأردت الرجوع إلى مكه فی منتصف الشهر نفسه، فهل يجب الإحرام عند وصولی للميقات لدخول مكه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الإحرام لدخول مكه فی الفرض المزبور.

۳ ـ ما هی الفتره التی يجوز لی البقاء فيها فی مكه بعد أداء العمره المفرده؟ وهل يجب عليَّ تجديد العمره بعدها أم يجب الخروج فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج من مكه وأراد الدخول إليها بعد دخول الشهر الهلالی الجديد فيجب الإحرام من الميقات الذی يمرّ به.

سؤال [۳۸۴] امرأه تريد أن تؤدی العمره المفرده، فما حكمها فی الحالات التاليه:

۱ ـ لو كانت حائضا قبل الإحرام وتعلم بأن الرفقه لن تمهلها حتى تطهر، فهل يجوز لها الإحرام والاستنابه لطواف العمره وصلاتها، ثم تسعى بنفسها وتقصر، وبعد ذلك تستنيب لطواف النساء وصلاته؟

۲ ـ وماذا لو فاجأها الحيض وهی فی الميقات أو فی الطريق إليه والحال هذه، فهل يجوز لها الإحرام والاستنابه للطوافين وصلاتيهما؟

۳ ـ وفی مثل هذه الحال ولکن الحیض فاجأها بعد الإحرام فهل یجوز لها الاستنابه کذلک؟

۴ ـ وفی حالات عدم جواز الاستنابه هل یجوز لها دخول مکه بدون إحرام حیث إن بقاءها خارج مکه بدون محرم سیسبب حرجا أو مشقه؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز لها ذلک، وبذلک تبین الجواب عن الفرض الثانی والثالث، ولا یجوز لها دخول مکه بغیر إحرام، بل تحرم وتأتی مکه ثم تستنیب للطواف وصلاته ثم تسعی بنفسها ثم تقصر ثم تستنیب لطواف النساء وصلاته، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۵] تعتزم اللجنه الثقافیه بقریتنا تکریم الطلبه المتفوقین دراسیا، لتحفیزهم علی مزید من الجد والعطاء، وربطا لهم بخط الإیمان، بتکریمهم برحله إیمانیه إلی الدیار المقدسه لتأدیه العمره، وزیاره مسجد وقبر الرسول الأعظم صلی الله علیه و آله ، وبین هؤلاء الطلبه المکرمین أطفال دون سن البلوغ، واللجنه لا تصطحب أحدا من المکرمین إلاّ بموافقه خطیه من ولی أمره، وبعد الإعلان عن الرحله أثار البعض بعض الإشکالیات من قبیل جواز أو عدم جواز دخول غیر البالغ مکه بدون عقد نیه الإحرام، ومن یعقدها علی الطفل... الخ.

والسؤال:

۱ ـ هل یجوز أخذ هؤلاء للعمره، وتأدیه أعمال العمره بهم، دون وجود ولیهم الشرعی (الأب أو الجد)، علما بأن أعضاء اللجنه من المؤمنین، وسیرافقهم مرشد دینی فی العمره؟

۲ ـ هل یشترط وجود الولی فی الفرض المذکور أم یکفی الإذن منه فی حال عقد نیه الإحرام؟

وما حکم الدخول بهم إلی مکه بکیفیه المتشبه بالإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا ـ بأس بالعمل المذكور بعد أخذ موافقه أولياء الأطفال، ولا يجب على الأطفال الإحرام، نعم لا بأس بإحرامهم ويحرم بهم الولى، والمراد به هو من يتكفل بأمر حجهم أو عمرتهم ولو بتوكيل أوليائهم لا ـ الأب أو الجد للأب، كما لا بأس بدخولهم مكه من دون إحرام، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۶] اعتمرت العمره الواجبه قبل زواجى (۴) مرات ووضوئى لم يكن صحيحا ولا ـ كاملاً ـ ثم تزوجت واعتمرت أنا وزوجتى ولم يكن وضوؤها صحيحا،

والسؤال هل عملنا السابق محكوم بالصحه لأننا جهال غير ملتفتين أم يجب علىّ الطلاق وعدم الرجوع ما دام العمر؟ لأن وضوئى لم يكن صحيحا فبالتالى طواف النساء أيضا لم يكن صحيحا والعقد باطل؟ وهل يجب علينا إعاده العمره وطواف النساء مره واحده عن جميع المرات السابقه أو أُعيدها بعدد المرات التى اعتمرت فيها من غير وضوء صحيح؟

علما أننا كنا جاهلين غير ملتفتين حال العمره أنا مثلًا كنت أغسل ذراعى دون الكف لأنى لم أكن أعلم بوجوب غسل الكف ولم أكن أمسح رأسى ولا قدمى لجهلى بوجوب مسحهما، ثم ماذا عن أولادى هل هم شرعيين أم هم أبناء شبهه؟ وهل يرثون منى أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذ لم تغتسل قبل الطواف غسلاً مستحبا كغسل زياره البيت فأنت باقٍ على إحرامك الأول وزواجك باطل، ولكن لا تحرم عليك زوجتك لأجل جهلك بحرمه الزواج معها، وأولادك أولاد حلال ويرثون منك، وعليك تدارك أعمال العمره كما أنها تتدارك أعمال عمرتها، ثم يجوز لكما الزواج بعد ذلك.

سؤال [۳۸۷] تزوّجت امرأه وأنجبت أطفالاً، ثمّ تبين لها بعد ذلك خطأ فى

صحه تطهيرها للملابس ــ عن تقصير منها ــ والتى ذهبت بها أكثر من مرّه إلى العمره قبل أن يحدث عقد زواجها، ما حكم هذا العقد وما حكم الأطفال التى أنجبتها؟ وهل يعتبرون أولاد شبهه؟ وما حكم هذه المسأله فيما لو كانت المرأه نفسها لم تكن تتوضأ بشكل صحيح؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إن أحرز أن أعمال العمره التى أتت بها قبل عقد الزواج كانت باطله بأن كان الوضوء للطواف مثلاً باطلاً فالعقد الذى وقع بعدها وإن كان باطلاً ويجب تجديده بعد تدارك أعمال العمره ولكنه لا يوجب الحرمه الأبديه فى مفروض السؤال، والأطفال الذين أنجبتهم فى هذا التقدير هم أولادها وأولاد الزوج، ويترتب عليهم أحكام الأولاد، ولا بد فى تدارك أعمال العمره من أن يحرم فى الميقات بقصد العمره الجديده رجاءً فتأتى بأعمال العمره السابقه أولاً، ثم تأتى بأعمال العمره الجديده، وهكذا الحكم فيما إذا أحرز أن ملابسها كانت نجسه وطافت فى تلك الملابس مع الجهل بكيفيه التطهير تقصيرا على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [٣٨٨] سيده قامت بأداء العمره لأول مره ثم بعد أربع سنوات قامت بأداء فريضه الحج أيضا لأول مره، وبعد ٣ سنوات من حجها بدأت تشك أنها لم تقم بأداء طواف النساء فى عمرتها فهى لا تتذكر ذلك وأكبر الظن لديها أنها لم تؤدِّه، وذلك لأنها تتذكر أنها افترقت عن الجماعه فى السعى بين الصفا والمروه، وبعد ذلك بمده وجدتهم، ومن ثم ذهبوا إلى السكن دون سؤالهم إياها ما إذا طافت أم لا وهى لم تكن ملمه بالأحكام.

فما حكم علاقتها بزوجها فى هذه الفتره؟ وماذا يترتب على ما قامت به؟ علما أنها لم تتذكر إلّا بعد هذه الفتره الطويله؟ وهى جاهله بحكم ترك طواف النساء؟ هل طوافها فى الحج طواف النساء يسقط الوجوب عن طوافها السابق

الذی ترکته فی العمره؟

بسـمه تعالی؛ إذا شـکت بعد الزواج والمواقعه فی أنها جاءت بطواف النساء أم لا، لا تعتنی بشکها، والظن ملحق بالشک، هذا مع احتمـال الالتفـات إلی الإتیان بأعمالها حین العمل، أما لو تیقنت أنها لم تطف طواف النساء فیجب علیها الامتناع عن الجماع فقط دون سـائر الاسـتمتاعات حتی تأتی بعمره أُخری وتطوف لطواف النساء السابق للعمره السابقه علی الأحوط، وتأتی بأعمال العمره الجدیده بما فیها طواف النساء لها، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۹] ما المقصود من هذه العباره: (الشهر الذی أدی فیه نسکه) هل هو الشهر العددی أم الهلالی؟

الخوئی؛ المقصود هو الشهر الهلالی.

سؤال [۳۹۰] من دخل مکه فی أشـهر الحـج بعمره مفرده، وکان بانیاً أن یأتی بعـدها إذا قربت أیام الحج بحج الإفراد (ندباً) فهل یجوز له أن یحرم لحجه من أدنی الحل، أم لابد من الرجوع إلی احد المواقیت؟

الخوئی؛ لابد من الرجوع إلی احد المواقیت، واللّه العالم.

عمره التمتع

سؤال [۳۹۱] لو أکمـل المکلف عمره التمتع وحـل من إحرامه، وفی الیوم الثـانی أو الثـالث سـافر من مکه إلی جـده أو الطـائف لضروره کنسیان جواز سفره أو نقوده أو غیر ذلک، ورجع إلی مکه المکرمه فی نفس الیوم، فهل یجب علیه شیء؟

الخوئی؛ لا یجوز الخروج من مکه بعد الفراغ من عمره التمتع إلّا محرماً فلو خرج بدون إحرام عصـی إذا لم یکن معذوراً، ولکن لیس علیه شیء، ولا یضر بصحه أعماله، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۲] من جاء بعمره تمتع للحج المندوب إذا بدا له قبل یوم عرفه أن

يعدل عن الحج ويرجع لبلده، فهل له أن يعدل بعمره التمتع إلى عمره مفرده ويأتى بطواف النساء ويخرج من مكه أم لا؟

الخوئى؛ لا يجوز أن يعدل إلى المفرده، ولزمه إتمامها بالحج كما نوى من الأول.

سؤال [۳۹۳] هل يجوز لمن اعتمر عمره التمتع أن يخرج إلى منى والمشعر وعرفات قبل أداء الحج أم لا؟

الخوئى؛ لا يجوز إلّا بعد الإحرام للحج، ثم الخروج إلى ما أراد إن كان بحاجه إلى الخروج.

سؤال [۳۹۴] هل يجوز لمن اعتمر عمره التمتع الخروج من مكه للضروره فقط أو لكل حاجه؟

الخوئى؛ يجوز للضروره مع الإحلال بإحرام حجه وتلبسه به.

سؤال [۳۹۵] من دخل مكه المكرمه بعمره مفرده فى أشهر الحج وخرج منها ورجع إليها قبل مضى شهر من الإتيان بالعمره المذكوره، وبقى فى مكه إلى أوان الحج، فإذا أراد هذا الشخص أن يأتى بحج تمتع فماذا يعمل؟

وإذا كان يلزمه الإتيان بعمره تمتع فمن أين يحرم لها، هل يحرم من أحد المواقيت أم يجوز له الإحرام من أدنى المحل؟

الخوئى؛ عليه الإحرام من أحد المواقيت، وإن لم يتمكن من ذلك عليه أن يخرج من مكه إلى مقدار يمكن له الخروج إليه فيحرم منه، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۶] ما حكم من أحل من عمره التمتع، وأنشأ إحرام العمره المفرده، إذا كان جاهلًا بالحكم، أو ناسياً، أو كان متعمداً؟

الخوئى؛ العمره المفرده لا تصح فى جميع الصور الثلاث، إلّا بعد أداء الحج، بسعيه بعد الطواف، وصلاته، ورمى الجمار أيضاً أيام التشريق، فنسك التمتع من

العمره لا يتدخل بينهما إحرام فى عمره أَخرى، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۷] من كان وظيفته حج التمتع، فأنشأ من الميقات إحرام حج التمتع جهلاً بالحكم، ولم يعلم بأن وظيفته أن ينشئ إحرام عمره التمتع فما هو حكمه؟

الخوئى؛ إذا كان من قصده امتثال الأمر الفعلى، وتخيل أنه الأمر بالحج صح إحرامه للعمره ويأتى بنسكها ويجزيه، أما لو اعتقد أن اللازم فعلاً هو إحرام الحج، فليستأنف الإحرام من أوله، أما من الميقات، أو من المراتب بعده، حسبما بينا فى تارك الإحرام.

سؤال [۳۹۸] لو كان سكن الحاج فى مكان يبعد عن منى خمسمئه متر، هل يصح له بعد أعمال عمره التمتع الذهاب إلى منى؟

الخوئى؛ نعم، يجوز له الذهاب إلى منى، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۹] من كانت وظيفته عمره التمتع لو دخل (مكه) من غير إحرام عمدا حتى ضاق وقت الإتيان بالعمره فما تكليفه؟ وما حكمه إذا كان معذورا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحج واجبا عليه يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم ثمّ يمشى إلى ناحيه الميقات الذى ترك الإحرام منه ويحرم هناك ويدخل بهذا الإحرام ويأتى بأعمال العمره ثمّ يحرم من مكه لحج التمتع والأحوط إعاده ذلك الحج، وبمثل ذلك يعمل فى فرض كونه معذورا إلّا أنه لا حاجه إلى إعاده الحج، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۰] ما هو رأى السيد الخوئى فيما إذا فصل بين حج التمتع والعمره بعمره مفرده فهل يبطل حجه؟

بسمه تعالى؛ لا ـ يبطل حجّه وإنّما تبطل عمرته المفرده إذا لم يمضِ شهر على عمرته الأُولى وإلّا صحت عمرته وتحسب متعه، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۱] هل الفصل بين العمره والحج بعمره مفرده يبطل الأُولى؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الفصل بین عمره التمتع والحج بعمره مفرده إذا لم ینقضِ شهر إحرام عمره التمتع، ومع انقضاء الشهر یدخل بإحرام جدید ولا تبطل عمرته الأُولی وإن حسبت الثانیه متعه، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۲] ما حکم من دخل مکه بعمره التمتع عن نفسه أو نیابه عن الغیر ولم تکن حجته الأُولی وبعد أداء أعمال العمره أو فی أثنائها أراد العدول منها إلی المفرده حیث إنه لم یتمکن من أداء الحج لمرض أو عسر أو ما شابه فهل یجوز له ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یتمکن من أداء الحج أو کان فی ذلک حرجا علیه فیجوز له ترکه والأحوط أن یجعل عمرته عمره مفرده فیأتی بطواف النساء، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۳] إذا کان علی أظافر المرأه صبغ وأتت بأعمال عمره التمتع ولم تعلم أن الصبغ مانع من الوضوء أو الغسل فهل أعمالها صحیحه أم لا مع العلم أنها التفتت إلی ذلک بعد الانتهاء من وقت العمره؟

بسمه تعالی؛ فی الفرض المذکور عمرتها غیر صحیحه فمع وجود الوقت للعمره علیها التدارک ومع عدم وجود الوقت تتم أعمالها بقصد الأعم من حج الإفراد والعمره المفرده ولو بقیت استطاعتها أو صارت مستطیعه فیما بعد تأتی بالحج فی السنین المقبله، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۴] لو أحرم لعمره التمتع أو المفرده وخرج من مکه لضروره أو غیرها قبل التحلل ثمّ عزم علی العوده فماذا یجب علیه؟

بسمه تعالی؛ یرجع ویتم عمرته، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۵] لو اعتمر فی آخر شهر رجب فی السابع والعشرین منه وخرج من مکه وأراد الدخول مره أُخری ولم یعلم أن هلال شهر شعبان هلّ أم لا، هل یدخل بإحرام أم یستصحب أنه ما زال من شهر رجب؟

بسـمه تعـالی؛ نعم، يستصـحب بقاء شـهر رجب ويجوز له أن يـدخل مكه بـدون إحرام ولكن الأحوط الأولى الـدخول إلى مكه محرما رجاءً، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۶] رجـل أحرم لعمره التمتع ودخـل مكه، وبعـد دخوله إلى مكه أُصـيب بمرض لم يسـتطع معه إكمـال أعمال العمره، فهنـاک فرضـان؛ فتـاره يمكن حمله وأخـذه إلى عرفات والمزدلفه ولكنه بعـدها لا يسـتطيع أن يكمل الأعمال، وتاره لا يسـتطيع الصعود إلى الموقفين ولو عن طريق حمله وما شابه؛ لأن ذلک خطر عليه. فما هو حكمه فی الفرضين؟ وشكرا.

بسـمه تعـالی؛ إذا أمكن حمله إلى الموقفين يحمل ويسـتنيب عنه فی بقيه الأعمال، وإن لم يمكن حمله إلى الموقفين بطل حجه، والأحوط جعل عمرته مفرده ولو بالاستنابه عنه فی طواف النساء، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۷] العمره الثانيه فما فوق، هل يجوز للإنسان أن ينويها عن نفسه وغيره، أم عن نفسه أو غيره؟

بسمه تعالی؛ لا بأس أن يشرک معه غيره فی العمره المستحبه، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۸] ما هو حكم من علم ببطلان طوافه أو سعيه لعمره التمتع بعد زوال اليوم التاسع وهو فی عرفه؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال: بطلت عمرته وعليه اعاده الحج من قابل، ولكن الأحوط أن يعدل إلى حج الإفراد، ويتمه بقصد الأعم من الحج والعمره المفرده، واللّه العالم.

أحكام بطلان العمره

سؤال [۴۰۹] اعتمر رجـل مع زوجته وعنـدما وصـل إلى مكه كـانت زوجته على غيرطهـاره فأناب عنها فی طواف العمره المفرده ولجهله أن زوجته كان عليها أن تسعی وتقصر فقد قام هو أيضاً بالسعی والتقصير وطواف النساء أيضاً فما الحكم

فی ذلک وماذا یتوجب علیه فعله الآن؟

بسمه تعالی؛ هی باقیه علی إحرامها فلابد أن تأتی بعمره جدیده إما بنفسها إذا تمکنت من ذلک وتحرم من المیقات رجاءً أو بنائبها إذا لم تتمکن من الذهاب إلی مکه، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۰] لو وقعت العمره المفرده فی نهایه شهر وبدایه شهر آخر، فهل تکون هذه العمره للشهر الأول أو للشهر الثانی؟

بسمه تعالی؛ تکون للشهر الأول، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۱] إذا کانت عندی عامله منزلیه من أهل السنه وأخذتها معی إلی العمره فهل تقوم بالأعمال علی وفق مذهبها أو علی المذهب الشیعی وهل یجب علی شیء فی ذلک؟ ولو جعلتها تقوم بالأعمال علی وفق مذهبی فهل هناک إشکال؟

بسمه تعالی؛ لا بأس أن تأتی بالأعمال علی وفق مذهب الشیعه وینفعها وینفعکم إن شاء اللّه مع اعتقادها بمذهب الشیعه وصحه العمل، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۲] هل یصح لمن بقی علیه طواف النساء فی العمره المفرده وقد دخل الشهر الثانی أن یحرم لعمره ثانیه مع غض النظر عن کون بقاء طواف النساء علیه لعذر کالحیض أم لا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط عدم الإتیان بعمره أُخری قبل طواف النساء للعمره السابقه وفی مفروض السؤال فإن کان قد خرج من الحرم وأراد الرجوع إلی مکه فیکون مقتضی الاحتیاط الوجوبی الإحرام لعمره مفرده أُخری رجاءً فیأتی بأعمال العمره بکاملها ثم یأتی بطواف النساء عن العمره السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۳] إذا حدث خلل فی بعض أعمال الحج السابق ثمّ حج ثانیا، فما هو الحکم إذا کان الحج الأوّل حجه الإسلام والثانی حجا ندبیا وإذا کان الأول عمره

مفرده والثانی حجاً نیابیا؟ وما الحکم إذا کان العکس؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الخلل موجبا لفساد الحج صحّ حجه الثانی وصحت عمرته أیضا وإذا لم یکن موجبا للفساد یتدارکه بلا فرق بین الحج الواجب والمستحب وإذا کان الأوّل عمره مفرده یتدارک الخلل فیها أوّلاً ثمّ یأتی بالحج وإلاّ ففی صحه حجّه إشکال، واللّه العالم.

أقسام الحجّ

اشاره

(مسأله ۱۴۳) : أقسام الحجّ ثلاثه: تمتّع، وإفراد، وقران، والأوّل فرض من کان البعد بین أهله والمسجد الحرام سته عشر فرسخاً أو أکثر، والآخران فرض من کان أهله حاضری المسجد الحرام، بأن یکون البعد بین أهله والمسجد الحرام أقلّ من سته عشر فرسخاً.

(مسأله ۱۴۴) : لا بأس للبعید أن یحجّ حجّ الإفراد أو القران ندباً، کما لا بأس للحاضر أن یحجّ حجّ التمتّع ندباً، ولا یجوز ذلک فی الفریضه، فلا یجزی حجّ التمتّع عمّن وظیفته الإفراد أو القران، وکذلک العکس، نعم قد تنقلب وظیفه المتمتّع إلی الإفراد، کما یأتی.

(مسأله ۱۴۵) : إذا أقام البعید فی مکّه، فإن کانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحجّ علیه وجب علیه حجّ التمتّع، وأمّا إذا کانت استطاعته بعد إقامته فی مکّه وجب علیه حجّ الإفراد أو القران بعد الدخول فی السنه الثالثه، وأمّا إذا استطاع قبل ذلک وجب علیه حجّ التمتّع، هذا إذا کانت إقامته بقصد المجاوره، وأمّا إذا کانت بقصد التوطّن فوظیفته حجّ الإفراد أو القران من أوّل الأمر، إذا کانت استطاعته بعد ذلک، وأمّا إذا کانت قبل قصد التوطّن فی مکّه فوظیفته حجّ التمتّع، وکذلک الحال فیمن قصد التوطّن فی غیر مکّه من الأماکن التی یکون البعد بینها وبین المسجد الحرام أقلّ من سته عشر فرسخاً.

(مسأله ۱۴۶) : إذا أقام فی مکّه وکانت استطاعته فی بلده، أو استطاع فی مکّه قبل انقلاب فرضه إلی حجّ الإفراد أو القران، فالأظهر جواز إحرامه من أدنی الحلّ، وإن کان

الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت والإحرام منها لعمره التمتّع، بل الأحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده.

حجّ التمتّع

(مسأله ۱۴۷) : يتألّف هذا الحجّ من عبادتين، تسمّى أُولاهما بالعمره والثانيه بالحجّ، وقد يطلق حجّ التمتّع على الجزء الثانى منهما، ويجب الإتيان بالعمره فيه قبل الحجّ.

(مسأله ۱۴۸) : تجب فى عمره التمتّع خمسه أُمور:

الأمر الأول: الإحرام من أحد المواقيت، وستعرف تفصيلها.

الأمر الثانى: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاه الطواف.

الأمر الرابع: السعى بين الصفا والمروه.

الأمر الخامس: التقصير، وهو أخذ شىء من الشعر أو الأظفار.

فإذا أتى المكلّف بهذه الأعمال الخمسه خرج من إحرامه، وحلّت له الأُمور التى كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام.

(مسأله ۱۴۹) : اللازم على المكلّف أن يتهيّأ لأداء وظائف الحجّ فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجّه الحرام.

وواجبات الحجّ ثلاثه عشر، وهى كما يلى:

۱ _ الإحرام من مكّه، على تفصيل يأتى.

۲ _ الوقوف فى عرفات من ظهر اليوم التاسع من ذى الحجّه الحرام إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعه فراسخ من مكّه القديمه.

۳ _ الوقوف فى المزدلفه يوم العيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس، وتقع المزدلفه بين عرفات ومكّه.

۴ _ رمى جمره العقبه فى منى يوم العيد، ومنى على بعد فرسخ واحد من

مکه تقریباً.

۵ ـ النحر أو الذبح فی منی یوم العید.

۶ ـ الحلق أو أخذ شیء من الشعر أو الظفر فی منی، وبذلک یحلّ له ما حرم علیه من جهه الإحرام ما عدا النساء والطیب، بل الصید علی الأحوط.

۷ ـ طواف الزیاره بعد الرجوع إلی مکّه.

۸ ـ صلاه الطواف.

۹ ـ السعی بین الصفا والمروه، وبذلک یحلّ الطیب أیضاً.

۱۰ ـ طواف النساء.

۱۱ ـ صلاه طواف النساء، وبذلک تحلّ النساء أیضاً.

۱۲ ـ المبیت فی منی لیله الحادی عشر ولیله الثانی عشر، بل لیله الثالث عشر فی بعض الصور کما سیأتی.

۱۳ ـ رمی الجمار الثلاث فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر، بل فی الیوم الثالث عشر أیضاً فیما إذا بات المکلّف هناک علی الأظهر.

(مسأله ۱۵۰) : یشترط فی حجّ التمتّع أُمور:

۱ ـ النیّه، بأن یقصد الإتیان بحجّ التمتّع بعنوانه، فلو نوی غیره أو تردّد فی نیّته لم یصحّ حجّه.

۲ ـ أن یکون مجموع العمره والحجّ فی أشهر الحجّ، فلو أتی بجزء من العمره قبل دخول شوّال لم تصحّ العمره.

۳ ـ أن یکون الحجّ والعمره فی سنه واحده، فلو أتی بالعمره وأخّر الحجّ إلی السنه القادمه لم یصحّ التمتّع، ولا فرق فی ذلک بین أن یقیم فی مکّه إلی السنه القادمه وأن یرجع إلی أهله ثمّ یعود إلیها، کما لا فرق بین أن یحلّ من إحرامه بالتقصیر وأن یبقی محرماً إلی السنه القادمه.

۴ ــ أن يكون إحرام حجّه من نفس مكّه مع الاختيار، وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وإذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكّه أحرم من أىّ موضع تمكّن منه.

۵ ــ أن يؤدّى مجموع عمرته وحجّه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أو حىّ، أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يصحّ ذلك، وكذلك لو حجّ شخص وجعل عمرته عن واحد وحجّه عن آخر لم يصحّ.

(مسأله ۱۵۱) : إذا فرغ المكلّف من أعمال عمره التمتّع وجب عليه الإتيان بأعمال الحجّ، ولا يجوز له الخروج من مكّه لغير الحجّ، إلّا أن يكون خروجه لحاجه ولم يخف فوات أعمال الحجّ، فيجب والحاله هذه أن يحرم للحجّ من مكّه ويخرج لحاجته، ثمّ يلزمه أن يرجع إلى مكّه بذلك الإحرام ويذهب منها إلى عرفات، وإذا لم يتمكّن من الرجوع إلى مكّه ذهب إلى عرفات من مكانه.

وكذلك لا يجوز لمن أتى بعمره التمتّع أن يترك الحجّ اختياراً ولو كان الحجّ استحبابياً، نعم إذا لم يتمكّن من الحجّ فالأحوط أن يجعلها عمره مفرده، ويأتى بطواف النساء.

(مسأله ۱۵۲) : كما لا ـ يجوز للمتمتّع الخروج من مكّه بعد تمام عمرته، كذلك لا ـ يجوز له الخروج منها فى أثناء العمره على الأحوط، فلو علم المكلّف قبل دخوله مكّه باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شأن الحملداريه فله أن يحرم أولاً بالعمره المفرده لدخول مكّه فيقضى أعمالها، ثمّ يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانياً لعمره التمتّع، والأحوط مضىّ شهر من إحرام عمرته الأُولى كما مرّ ويمكنه أن يجعل العمره المفرده عمره تمتّع فيأتى بعدها بحجّ التمتّع.

(مسأله ۱۵۳) : المحرّم من الخروج عن مكّه بعد الفراغ من أعمال العمره أو أثناءها، إنّما هو الخروج عنها إلى محل آخر، ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها، وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلى منزله أثناء العمره أو بعد

الفراغ منها.

(مسأله ۱۵۴) : إذا خرج من مكّه بعد الفراغ من أعمال العمره من دون إحرام وخرج من الحرم، ففيه صورتان:

الأُولى: أن يكون رجوعه قبل مضى شهر إحرامه لعمرته، ففى هذه الصوره يلزمه الرجوع إلى مكّه بدون إحرام، فيحرم منها للحجّ ويخرج إلى عرفات.

الثانيه: أن يكون رجوعه بعد مضى شهر إحرامه لعمرته، ففى هذه الصوره تلزمه إعاده العمره، والأحوط لزوماً الإتيان بطواف النساء للأُولى ولا يبعد أن يكون لزوم إحرامه تكليفياً فلو دخل مكّه عصياناً أو نسياناً واكتفى بالعمره الأُولى صحّ حجّه.

(مسأله ۱۵۵) : من كانت وظيفته حجّ التمتّع لم يجز له العدول إلى غيره من إفراد أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل فى عمره التمتّع ثمّ ضاق وقته فلم يتمكّن من إتمامها وإدراك الحجّ، فإنّه ينقل نيّته إلى حجّ الإفراد ويأتى بالعمره المفرده بعد الحجّ، وحدّ الضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختيارى فى عرفات.

(مسأله ۱۵۶) : إذا علم مَن وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمره وإدراك الحجّ قبل أن يدخل فى العمره، لم يجز له العدول من الأوّل، بل وجب عليه تأخير الحج إلى السنه القادمه.

(مسأله ۱۵۷) : إذا أحرم لعمره التمتّع فى سعه الوقت، وأخّر الطواف والسعى متعمّداً إلى زمان لا يمكن الإتيان فيه بهما وإدراك الحجّ بطلت عمرته، ولا يجوز له العدول إلى الإفراد على الأظهر، لكن الأحوط أن يعدل إليه ويتمّها بقصد الأعمّ من حجّ الإفراد والعمره المفرده.

* * *

سؤال [۴۱۴] إذا أتى الحاج (الذى يريد حج التمتع) بالعمره (أى بعمره التمتع) ثم لم يتمكن من الإتيان بالحج لعذر من الاعذار، وجىء به إلى بلدته فما وظيفته

بالنسبه إلى النساء، وما هی وظیفته بالنسبه إلى الحج فیما بعد؟

الخوئی؛ أمـا وظیفته بالنسـبه إلى النسـاء فعلیه طواف النسـاء على الأحوط (وجوباً) وعـدم الجماع ما لم یأتِ به على ما ینبغی، أما بالمباشره أو بالاستنابه، وأما وظیفته لحجه فإن كان مستقراً علیه قبل ذلک العام فعلیه تداركه فی القابل مع العمره المستأنفه بصفه التمتع، وبعدها الحج للزوم اتحادهما فی عام واحد للتمتع، وإن لم یكن مسـتقراً أو كان قد حج حجه الإسـلام قبل ذلک العام فلا شیء علیه.

سؤال [۴۱۵] ما حكم من حج بغیر وظیفته كأن یحج من فرضه التمتع حج القران جهلًا بالحكم أو نسیانا؟

بسمه تعالى؛ لا یجزی إن كانت حجه الإسلام، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۶] شخص فرغ من أعمال عمره التمتع فعرضت له حادثه أوجبت نقله من مكه إلى مستشفى فی خارجها والطبیب یمنعه فعلًا من العود إلى مكه للإحرام منها للحج فما هو تكلیفه إذا كان متمكنا من الوقوف فی عرفات والمشعر؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كـان متمكنـا من الإحرام فی مكانه أحرم منه ثم یـذهب إلى عرفات ثمّ إلى المشـعر ثمّ یأتی بالأعمال اللاحقه مباشره أو تسبیبا، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۷] إذا كان من أهل مكه ثمّ أقام خارجها (بعد الحدّ الشرعی) ثمّ استطاع فهل یحج إفرادا أم تمتعا؟

بسـمه تعالى؛ إذا قصد التوطن خارج الحد ثمّ حصـلت له الاستطاعه فوظیفته التمتع وأما إذا لم یقصد التوطن خارج الحد فوظیفته حج الإفراد أو القران على الأحوط لو لم یكن أظهر، واللّه العالم.

حجّ الإفراد

مرّ علیک أنّ حجّ التمتّع یتألّف من جزأین، هما عمره التمتع والحجّ، والجزء الأوّل منه متّصل بالثانی، والعمره تتقدّم علی الحجّ.

أمّا حجّ الإفراد فهو عمل مستقل فی نفسه، واجب کما علمت علی من یکون الفاصل بین منزله وبین المسجد الحرام أقلّ من سته عشر فرسخاً، وفیما إذا تمکّن مثل هذا المکلّف من العمره المفرده وجبت علیه بنحو الاستقلال أیضاً.

وعلیه فإذا تمکّن من أحدهما دون الآخر وجب علیه ما یتمکّن منه خاصّه، وإذا تمکّن من أحدهما فی زمان ومن الآخر فی زمان آخر وجب علیه القیام بما تقتضیه وظیفته فی کلّ وقت، وإذا تمکّن منهما فی وقت واحد وجب علیه حینئذٍ الإتیان بهما، والمشهور بین الفقهاء فی هذه الصوره وجوب تقدیم الحجّ علی العمره المفرده، وهو الأحوط.

(مسأله ۱۵۸) : یشترک حجّ الإفراد مع حجّ التمتّع فی جمیع أعماله، ویفترق عنه فی أُمور:

أولاً: یعتبر اتّصال العمره بالحجّ فی حجّ التمتّع ووقوعهما فی سنه واحده کما مرّ، ولا یعتبر ذلک فی حجّ الإفراد.

ثانیاً: یجب النحر أو الذبح فی حجّ التمتّع کما مرّ ولا یعتبر شیء من ذلک فی حجّ الإفراد.

ثالثاً: لا یجوز تقدیم الطواف والسعی علی الوقوفین فی حجّ التمتّع مع الاختیار ویجوز ذلک فی حجّ الإفراد.

رابعاً: إنّ إحرام حجّ التمتّع یکون بمکّه، وأمّا الإحرام فی حجّ الإفراد فهو فی أحد المواقیت الآتیه.

خامساً: یجب تقدیم عمره التمتّع علی حجّه، ولا یعتبر ذلک فی حجّ الإفراد.

سادساً: لا یجوز بعد إحرام حجّ التمتّع الطواف المندوب علی الأحوط الوجوبی، ویجوز ذلک فی حجّ الإفراد.

(مسأله ۱۵۹) : إذا أحرم لحجّ الإفراد نـدباً جاز له أن يعدل إلى عمره التمتّع، إلاّ فيما إذا لبّى بعد السعى، فليس له العدول حينئذٍ إلى التمتّع.

(مسأله ۱۶۰) : إذا أحرم لحجّ الإفراد ودخل مكّه جاز له أن يطوف بالبيت نـدباً، ولكن يجب عليه التلبيه بعد الفراغ من صلاه الطواف على الأحوط.

* * *

سؤال [۴۱۸] من دخل مكه لحج الافراد، هل يجوز له الخروج منها قبل الحج؟

الخوئى؛ يجوز ذلك فى الفرض، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا دخل مكه محرماً بإحرام حج الافراد فلا بأس بالخروج إلى الأمكنه البعيده، إذا اطمأن بإتمام أعمال الحج معه، وأما إذا دخل محرماً للعمره المفرده وأتمها فلا بأس بالخروج حينئذ.

سؤال [۴۱۹] المتواجد فى مكه المكرمه إذا أراد الإتيان بحج الإفراد فمن أين يحرم له؟

بسمه تعالى؛ يجوز الإحرام من أدنى الحل إذا كان مجاورا، واللّه العالم.

حجّ القران

(مسأله ۱۶۱) : يتّحد هذا العمل مع حجّ الإفراد فى جميع الجهات، غير أنّ المكلّف يصحب معه الهدى وقت الإحرام، وبذلك يجب الهدى عليه، والإحرام فى هذا القسم من الحجّ كما يكون بالتلبيه يكون بالإشعار أو بالتقليد، وإذا أحرم لحجّ القران لم يجز له العدول إلى حجّ التمتّع.

* * *

سؤال [۴۲۰] هل الأفضل حج القران أو الإفراد؟

بسمه تعالى؛ حجّ القران، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۱] إذا أقام المكى بالمدينه مثلاً سنتين أو أكثر من دون إعراض عن

وطنه الأصلی، فما هی وظیفته لو کانت استطاعته فی غیر وطنه الأصلی؟

بسمه تعالی؛ وظیفته وظیفه المکی ما لم یتخذ محل إقامته وطنا، واللّه العالم.

مواقیت الإحرام

هناک أماکن خصّصتها الشریعه الإسلامیه المطهره للإحرام منها، ویجب أن یکون الإحرام من تلک الأماکن، ویسمّی کلّ منها میقاتاً، وهی عشره:

۱ ــ ذو الحلیفه ویقع قریباً من المدینه المنوّره، وهو میقات أهل المدینه وکلّ من أراد الحجّ عن طریق المدینه، والأحوط لزوماً أن یکون إحرامه من القسم القدیم لمسجد الشجره أو ما یحاذیه من الیسار أو الیمین، والأحوط الإحرام من نفس المسجد القدیم مع الإمکان.

(مسأله ۱۶۲) : لا یجوز تأخیر الإحرام من مسجد الشجره إلی الجُحفه إلّا لضروره، من مرض أو ضعف أو غیرهما من الموانع.

۲ ــ وادی العقیق، وهو میقات أهل العراق ونجد وکلّ من مرّ علیه من غیرهم، وهذا المیقات له أجزاء ثلاثه: المسلخ وهو اسم لأوّله، والغمره وهو اسم لوسطه، وذات عرق وهو اسم لآخره، والأحوط الأولی أن یحرم المکلّف قبل أن یصل ذات عرق، فیما إذا لم تمنعه عن ذلک تقیه أو مرض.

(مسأله ۱۶۳) : یجوز الإحرام فی حال التقیه قبل ذات عرق سرّاً من غیر نزع الثیاب إلی ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثیابه ولبس ثوبی الإحرام هناک.

۳ ــ الجُحفه، وهی میقات أهل الشام ومصر والمغرب وکلّ من یمرّ علیها من غیرهم، إذا لم یحرم من المیقات السابق علیها.

۴ ــ یلملم، وهو میقات أهل الیمن وکلّ من یمرّ من ذلک الطریق، ویلملم إسم لجبل.

۵ ــ قرن المنازل، وهو میقات أهل الطائف وکلّ من یمرّ من ذلک الطریق، ولا یختصّ بالمسجد، فأیّ مکان یصدق علیه أنّه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه،

فإن لم يتمكّن من إحراز ذلك فله أن يتخلّص بالإحرام قبلاً بالنذر كما هو جائز اختياراً.

۶ ــ مكّه القديمه فى زمان الرسول صلى الله عليه و آله والتى حدّها من عقبه المدنيين إلى ذى طوى، وهى ميقات حجّ التمتّع، والأحوط لزوماً عدم الإحرام من مكّه الجديده نعم لا بأس بالإحرام من المكان الذى يشكّ فى كونه من مكّه القديمه.

۷ ــ المنزل الذى يسكنه المكلّف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكّه فإنّه يجوز له الإحرام من منزله ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت.

۸ ــ الجعرانه: وهى ميقات أهل مكّه لحجّ القران والإفراد على الأحوط وفى حكمهم من جاور مكّه بعد السنتين، فإنّه بمنزله أهلها، وأمّا قبل ذلك فحكمه كما تقدّم فى المساله (۱۴۶).

۹ ــ محاذاه مسجد الشجره، فإنّ من أقام بالمدينه شهراً أو نحوه وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينه، فإذا سار سته أميال كان محاذياً للمسجد، ويحرم من محلّ المحاذاه، وفى التعدى عن محاذاه مسجد الشجره إلى محاذاه غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكال، ولكنّه غير بعيد خصوصاً إذا لم يكن الفصل كثيراً.

۱۰ ــ أدنى الحلّ، وهو ميقات العمره المفرده بعد حجّ القران أو الإفراد، بل لكلّ عمره مفرده لمن كان بمكّه وأراد الإتيان بها، والأفضل أن يكون من الحديبيه أو الجعرانه أو التنعيم وكذا يجوز لمن جاور مكّه شهرين أو أزيد أن يخرج إلى أدنى الحلّ ويحرم منه لعمره التمتّع.

أحكام المواقيت

(مسأله ۱۶۴) : لا يجوز الإحرام قبل الميقات ولا يكفى المرور عليه محرماً، بل لابدّ من الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

۱ ــ أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فإنّه يصحّ ولا يلزمه التجديد فى الميقات

ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكّه من طريق لا يمرّ بشىء من المواقيت، ولا فرق فى ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب والعمره المفرده، نعم إذا كان إحرامه للحجّ فلابدّ من أن يكون إحرامه فى أشهر الحجّ كما تقدّم.

٢ _ إذا قصد العمره المفرده فى رجب وخشى عدم إدراكها إذا أخّر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمره رجب، وإن أتى ببقيه الأعمال فى شعبان، ولا فرق فى ذلك بين العمره الواجبه والمندوبه.

(مسأله ١٦٥) : يجب على المكلّف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجّه شرعيه، ومنها قول الناس الذين يعيشون فى أطراف تلك الأماكن، ولا يجوز له الإحرام عند الشكّ فى الوصول إلى الميقات.

(مسأله ١٦٦) : لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفّاره مخالفه النذر، إذا كان متعمّداً.

(مسأله ١٦٧) : كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمره أو دخول مكّه أن يتجاوز الميقات اختياراً إلّا محرماً، حتّى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان، نعم إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتى بعمره مفرده جاز له الإحرام من أدنى الحلّ.

(مسأله ١٦٨) : إذا ترك المكلّف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتّى تجاوزه، ففى المسأله صور:

الأُولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، ففى هذه الصوره يجب عليه الرجوع والإحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، فإن أتى بذلك صحّ عمله من دون إشكال.

الثانيه: أن يكون المكلّف فى الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه

الرجوع إلى خارج الحرم.

الثالثه: أن يكون فى الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو إلى خارج الحرم، ولو من جهه خوفه فوات الحجّ.

الرابعه: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات.

وقد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمره فى الصور الثلاث الأخيره بعدم صحتها والإحرام من غير الميقات وهو أحوط.

(مسأله ۱۶۹) : إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات، فللمسأله كسابقتها صور أربع:

الصوره الأُولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الصوره الثانيه: أن يكون فى الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، وعليه حينئذٍ الرجوع إلى الخارج والإحرام منه، والأحوط فى هذه الصوره الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثمّ الإحرام من هناك.

الصوره الثالثه: أن يكون فى الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه فى هذه الصوره أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكّه.

الصوره الرابعه: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وعليه فى هذه الصوره أن يحرم من محلّه.

وفى جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحّه عمل المكلّف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف، وفى حكم تارك الإحرام من أحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

(مسأله ۱۷۰) : إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج والإحرام منه، إذا لم تتمكّن من الرجوع إلى

الميقات، بل الأحوط لها فى هـذه الصوره أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثمّ تحرم على أن لا يكون ذلك مسـتلزماً لفوات الحجّ، وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهى وغيرها على حد سواء.

(مسأله ١٧١) : إذا فسـدت العمره وجبت إعادتهـا مع التمكّن، ومع عـدم الإعـاده ولـو من جهه ضـيق الوقت يفسـد حجّه، وعليه الإعاده فى سنه أُخرى.

(مسأله ١٧٢) : قال جمع من الفقهاء بصـحّه العمره فيما إذا أتى المكلّف بها من دون إحرام لجهل أو نسـيان، ولكنّ هـذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط فى هذه الصوره الإعاده على النحو الذى ذكرناه فيما إذا تمكّن منها، وهذا الإحتياط لا يترك البتّه.

(مسأله ١٧٣) : قـد تقدّم أنّ النائى يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسه الأُولى، فإن كان طريقه منها فلا إشـكال، وإن كان طريقه لا يمرّ بها كما هو الحال فى زماننا هذا، حيث إنّ الحجّاج يردون جدّه ابتداءً وهى ليست من المواقيت فلا يجزئ الإحرام منها إلّا إذا كانت محاذيه لأحد المواقيت على ما عرفت، ولكن محاذاتها غير ثابته، بل المطمأن به عدمها.

فاللازم على الحاجّ حينئـذ أن يمضـى إلى أحـد المواقيت مع الإمكان، أو ينـذر الإحرام من بلـده أو من الطريق قبل الوصول إلى جدّه بمقدار معتد به، ولو فى الطائره فيحرم من محلّ نذره.

ويمكن لمن ورد جـدّه بغير إحرام أن يمضـى إلى «رابغ» الـذى هـو فى طريـق المـدينه المنوّره ويحرم منه بنـذر، باعتبـار أنّه قبل الجحفه الـتى هى أحـد المواقيت، وإذا لم يمكن المضـى إلى أحـد المواقيت ولم يحرم قبـل ذلـك بنـذر لزمه الإحرام من جـدّه بالنذر، ثمّ يجدّد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه.

(مسأله ١٧٤) : تقـدّم أنّ المتمتّع يجب عليه أن يحرم لحجّه من مكّه، فلو أحرم من غيرها عالماً عامـداً لم يصحّ إحرامه وإن دخل مكّه محرماً، بل وجب عليه الاستئناف من

مكّه مع الإمكان، وإلاّ بطل حجّه.

(مسأله ۱۷۵) : إذا نسى المتمتّع الإحرام للحجّ بمكّه وجب عليه العود مع الإمكان، وإلاّ أحرم فى مكانه ولو كان فى عرفات وصحّ حجّه، وكذلك الجاهل بالحكم.

(مسأله ۱۷۶) : لو نسى إحرام الحجّ ولم يذكر حتّى أتى بجميع أعماله صحّ حجّه، وكذلك الجاهل.

* * *

سؤال [۴۲۲] شخص حج (بيت اللّه الحرام) وبعد عده سنوات شك فى صحه حجه، من الجهات التاليه: ۱ _ أنه أحرم من قرن المنازل، ثم شك بعد ذلك فى كون المنطقه التى أحرم منها هى قرن المنازل؟

۲ _ أحرم للحج من منطقه العزيزيه فى مكه المكرمه؟

الخوئى؛ اما إحرام عمرته فيفحص ويسأل أهل الخبره عن أن المكان الذى أحرم منه هل هو قرن المنازل أو لا، فإن ثبت أنه هو فهو، وإلاّ فالأحوط إعاده الحج، وأما إحرام حجه من مكه الجديده جهلاً فلا بأس عليه من هذه الجهه.

سؤال [۴۲۳] هل يجوز الإحرام من جده بالنذر، وما حكم من فعل ذلك ولم يعلم بالحكم، إلاّ بعد الانتهاء من أعمال الحج؟

الخوئى؛ لاـ يجوز ذلك اختياراً، باعتبار أن جده لم يعلم كونها تقع قبل الميقات، وإنما يصح الإحرام بالنذر إذا كان قبل الميقات، أو يحرم من الميقات نفسه، أما مع الاضطرار وعدم التمكن من المضى إلى الميقات ليحرم منه، ولم يحرم بالنذر من بلده، أو فى الطائره، قبل الوصول إلى جده، جمع احتياطاً بين الإحرام من جده بالنذر وتجديد الإحرام خارج الحرم فى أدنى الحل، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا لم يجدد إحرامه قبل دخوله الحرم، مع عدم إمكانه الرجوع إلى الميقات، كما هو ظاهر الفرض، أو لم يرجع إلى الميقات مع إمكان الرجوع إليه،

بل اکتفی بالإحرام من جده، فعلیه إعاده الحج علی الأحوط وجوباً.

سؤال [۴۲۴] ما هی الضروره التی تسوغ للشخص الإحرام من جده بالنذر؟

الخوئی؛ إذا لم یتمکن من الرجوع إلی أحد المواقیت والإحرام منه، أحرم من جده بالنذر ثم یجدد فی أدنی الحل، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۵] ما هو میقات أهل مصر والمغرب وغیرهم، الذین یقدمون إلی جده عن طریق البحر؟

الخوئی؛ یلزم علیهم أن یمضوا إلی أحد المواقیت ویحرموا منها، تراجع المسأله (۱۷۳) من مناسک الحج.

سؤال [۴۲۶] إذا أحرم الحاج لعمره مفرده فی شهر الحج، وبعد الانتهاء من أعمالها أراد أن یحج حج إفراد، هل یجب علیه الرجوع إلی المیقات للإحرام، أم یجزیه الإحرام من مکه المکرمه؟

الخوئی؛ نعم، یجب علیه الرجوع إلی المیقات، ولا یجزیه الإحرام من نفس مکه، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۷] إذا سافر الحاج وعند وصوله إلی مطار جده منع من الذهاب إلی أحد المواقیت، وأُجبر علی الذهاب إلی مکه، فأحرم من المطار الذی لیس میقات، فهل یجزیه هذا الإحرام، أم یجب علیه الذهاب إلی أدنی الحل لتجدید الإحرام؟

الخوئی؛ یجب فی الفرض الإحرام من مکانه بالنذر، ثم تجدید العقد فی أدنی الحل.

سؤال [۴۲۸] شخص أدی عمره مفرده، ثم أراد أن یأتی بعمره التمتع، هل یکون میقاته مسجد التنعیم أم قرن المنازل؟

الخوئی؛ یکون میقاته قرن المنازل دون مسجد التنعیم، یعنی لا یکفی إحرامه من أدنی الحل، بل لابد من الإحرام من أحد المواقیت المعروفه کالمیقات

ص : ۱۵۳

المزبور، والجحفه ونحوهما، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۹] شخص أدى عمره مفرده، ثم أراد أن يأتى بعمره أُخرى مفرده، هل يكون ميقاته مسجد التنعيم أم قرن المنازل؟

الخوئى؛ يكون ميقاته مسجد التنعيم، يعنى يكفى إحرامه من أدنى الحل، كمسجد التنعيم ونحوه، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۰] شخص يريد أن يحرم من قرن المنازل، ولكنه يعرف المسجد القديم، هل يستطيع أن يحرم من المسجد الجديد؟

الخوئى؛ إذا كان المسجد الجديد فى قرن المنازل عند تشخيص أهل الخبره جاز ذلك الإحرام منه، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۱] نعرف أنه يصح الإحرام قبل الميقات بالنذر، ويصح ذلك فى الطائره، كما يظهر فى المناسك، ولكن بعض العلماء أشكل فى ذلك، من جهه أن الناذر عندما يقول مثلًا _ على أن أُحرم فى هذا المكان _ تكون الطائره قد تحركت إلى مكان آخر غير المكان الذى نذر أن يحرم فيه، فهل هذا الاشكال متوجه، وكيف يصح حينئذ الإحرام فى الطائره؟

الخوئى؛ لا إشكال فيه، لأنه يقصد التلبس بالاحرام من حين الفراغ من صيغه النذر مباشره، ومن ذلك المكان الذى يصل إليه حينذاك، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۲] نظراً لصعوبه النزول (السكن) أيام الحج فى مكه القديمه يضطر كثير من المؤمنين النزول فى مناطق الشيشه والعزيزيه، فهل يجوز النزول فى هذه المناطق، وهل يجوز الإحرام للحج من هذه المناطق أيضاً؟

الخوئى؛ الأحوط أن يكون الإحرام من مكه القديمه، والافضل أن يكون من المسجد، وأما النزول فى هاتين المنطقتين فلا بأس به، نعم إذا خرج من هاتين المنطقتين وكان محرماً، فالأحوط ترك التظليل فى الطريق، واللّه العالم.

التبریزی؛ یعلق علی جوابه قدس سره : الأحوط ترک التظلیل حتی فی مکه القدیمه.

سؤال [۴۳۳] من أحرم من جده، ودخل مکه، وأتی بالاعمال المطلوبه للعمره، وعلم بالحکم أنه لا یجوز الإحرام من جده فما هو حکمه؟ ولو التفت أو علم بالحکم قبل أن یأتی بالاعمال فماذا یجب علیه؟

الخوئی؛ ان کانت العمره واجبه لزمته الاعاده بالاحرام من المیقات، أو ممـا تمکن الابتعاد عن الحرم، بما لا یفوت وقتها (علی التفصیل المذکور فی المناسک) وان کانت مستحبه فلا شیء علیه، ویتمها بطواف النساء علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۴] بعد تغییر بناء مسجد الشجره بالنحو الذی ضاعت معه المعالم عن المکلف بالشکل الذی لا یمکنه تحدید الموقع الاصلی لموقع الإحرام من المسجد ولو بالسؤال کما حدث فی العام السابق بالنسبه إلی بعض الحجاج، أین یمکن تحقیق الإحرام فی مثل هذه الحال وما هو التکلیف؟

الخوئی؛ المیقات هو منطقه ذی الحلیفه لا خصوص المسجد، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۵] ساکن جده هل یجوز له الإحرام منها، سواء للعمره المفرده أو لعمره التمتع فی الحالات الآتیه: ۱ ـ إذا کان مضی علی سکناه بها اکثر من ثلاث سنوات؟

الخوئی؛ یکفی سکناه فی جده هذه المده للاحرام منها.

۲ ـ إذا کان لم یمضِ هذه المده ولکن لایعلم کم هی المده التی سیسکنها أهی یوم أو سنه أو عشر سنوات کما یکون للعاملین فی العسکریه؟

الخوئی؛ لا بد أن یبقی فیها مده یصدق أن منزله فیها.

التبریزی؛ لابد من الدخول فی السنه الثالثه.

۳ ـ فی حاله التردد من قبل المکلف فی صدق عنوان أن منزله فیها علیه

فيصدق أنه من أهل جده أم لا؟

الخوئی؛ لابد من البقاء مقداراً يوجب صدق عنوان المقر والمنزل، إلّا إذا جاء إلى جده غير قاصد للعمره ثم بدا له الإتيان بها جاز له الإحرام من أدنى الحل.

التبريزی؛ ٣ _ إذا شک فی صدق العنوان لا بد أن يذهب إلى احد المواقيت.

سؤال [٤٣٦] إذا نذر المكلف أن يحرم قبل الميقات، وخالف وأحرم من الميقات، هل يحكم بصحه إحرامه أم لا بد له من الرجوع؟

الخوئی؛ يحكم بصحه إحرامه، ولكن يجب عليه كفاره مخالفه النذر إذا كان متعمداً.

سؤال [٤٣٧] بعض المؤمنين ذهبوا لأداء العمره بواسطه الطائره، وكان باعتقادهم أن يحرموا قبل دخول مكه المكرمه، من أی مكان، فلما وصلوا جده لم يكونوا محرمين، وفی الطريق بين جده ومكه دخلوا احد المساجد فاغتسلوا هناک وأحرموا كذلک، وواصلوا سيرهم باتجاه مكه، دون الذهاب إلى الميقات، وأتوا بجميع الاعمال والنسک، فما حكم عمرتهم، وهل يجب عليهم الإصلاح؟

الخوئی؛ إن كانوا متمكنين من ذهابهم إلى احد المواقيت لم يصح منهم ذلک الإحرام، وإن لم يتمكنوا صح إحرامهم وعمرتهم، وعلى التقديرين ليس عليهم شیء بعد ذلک ولا يحتاجون إلى إصلاح.

التبريزی؛ إن كانوا متمكنين من ذهابهم إلى أحد المواقيت لم يصحّ منهم ذلک الإحرام وحيث وقع منهم ذلک جهلًا بطلت عمرتهم على الأحوط، وإن لم يتمكنوا صحّ إحرامهم وعمرتهم وعلى التقديرين ليس عليهم شیء بعد ذلک ولا يحتاجون إلى إصلاح، واللّه العالم.

سؤال [٤٣٨] ذكرتم فی مناسک الحج المسأله (١٤١) أنه لا يجوز دخول مكه لأحد إلاّ محرماً إلاّ من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطاب والحشاش

ونحوهما، فهل صاحب سياره الأجره الذى يتردد بين مكه والمدينه وجده كثيراً حكمه كذلك؟

الخوئى؛ إن كان كثير الدخول كالحطاب والحشاش فله حكمهما.

سؤال [۴۳۹] هل يجوز لمن فسدت عمرته (عمره التمتع) أن يحرم لها ثانياً من أدنى الحل كالتنعيم مثلًا، أم لابد أن يذهب إلى أحد المواقيت الأُخرى كقرن المنازل مثلًا؟

الخوئى؛ إن كان فى سعه من الوقت لزمه الإحرام من أحد المواقيت البعيده، وإن لم يسع الوقت فيحرم مما يسعه حسب تفصيل التارك للاحرام المذكور فى المسأله (۱۷۹) من المناسک.

سؤال [۴۴۰] هل وادى السيل الصغير هو قرن المنازل أو وادى السيل الكبير أم كلاهما ليسا بقرن المنازل وغير ميقاتين؟

الخوئى؛ تعيين ذلک موكول إلى أهل الخبره من المحليين لتلك النقطه.

سؤال [۴۴۱] المعروف حاليا أن وادى السيل هو قرن المنازل، هل يجوز الإحرام منه أم لا؟

الخوئى؛ يرجع إلى تصديق أهل الخبره الموثوقين من أهل الموضع.

سؤال [۴۴۲] هل يجوز الإحرام من مدينه جده للعمره المفرده، ولعمره التمتع حال الاختيار، حتى ولو كان بإمكان الشخص أن يذهب لاحد المواقيت، مثل الطائف والمدينه المنوره ولو بالطائره؟

الخوئى؛ هذا بامكان أهل جده فقط، وأما غيرهم ممن فى جده وغير معدود من أهلها فلا يصح له اختياراً، مع التمكن من الإحرام من بعض المواقيت المسماه.

سؤال [۴۴۳] من دخل مكه بعمره مفرده فهل إحرامه لحج التمتع يجب أن

يكون من الميقات، أو يجوز الإحرام من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ يرجع إلى الميقات، ويحرم منه لعمره التمتع، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۴] هل يجب الإحرام لدخول الحرم مع عدم قصد دخول مكه المكرمه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۵] المقيم بمكه إذا تكرر منه الخروج فى كل يوم أو كل أُسبوع، فهل يجب عليه الإحرام للدخول فيها؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين المقيم وغيره، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۶] إذا دخل الحرم أو مكه بغير إحرام عمدا أو لعذر، فهل بقاؤه فيه محرما ليجب عليه الخروج فورا أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يكون بقاؤه محرما، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۷] من دخل مكه بإحرام العمره المفرده فأتى بأعمالها ثمّ خرج إلى عرفات مثلاً لإنجاز بعض الأعمال المتعلقه بخدمه الحجاج وأراد الرجوع إلى مكه فهل يلزمه الإحرام لعمره مفرده أُخرى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يلزمه الإحرام إذا مضى شهر إحرام العمره المفرده، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۸] فى المناسك (من خرج من مكه بعد إتمام العمره المفرده فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضى الشهر الذى أدّى نسكه فيه)، فهل يجرى الحكم المذكور إذا كانت العمره المأتى بها لا لنفسه بل نيابه عن غيره؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بينهما وإن كان الأحوط هو الإحرام ثانيا إذا كان إحرامه الأوّل نيابه عن غيره، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۹] من خرج عن مكه ولم يخرج عن الحرم فهل يجب عليه الإحرام

لدخول مكه إذا مضى شهر عن عمرته السابقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الإحرام وإن كان أحوط، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۰] رجل دخل مكه غفله ورغب فى البقاء دون أداء النسک فهل له ذلک؟ أم يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الخروج، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۱] إذا كان (الحملداريه) يحتاجون إلى الذهاب إلى مكه فى آخر ذى القعده ثمّ يرجعون فى أوّل ذى الحجه هل هناک وسيله يتخلصون بها من إعاده الإحرام مرّه ثانيه إذا كانت المده أقل من عشره أيام بين العمره الأُولى ودخولهم مره ثانيه؟

بسمه تعالى؛ يجب الإحرام إذا كان الدخول الثانى بعد الشهر الذى أحرم فيه والعبره بتعدد الشهر لا الأيام فالمثال فى السؤال يحتاج إلى تجديد الإحرام بخلاف ما لو دخل فى أوّل شهر وخرج وأراد الدخول فى آخره فلا يحتاج، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۲] إذا جاء المكلف بعمره مفرده فى شهر رجب وبقى فى مكه القديمه إلى أن هلّ هلال شهر شعبان وخرج إلى مثل جبل النور الذى هو خارج مكه القديمه قطعا (إذا لم يكن خارجا حتى عن حدودها الحديثه)؟

أ: هل يجوز دخول مكه إذا أراد الرجوع إلى محل سكناه فى مكه القديمه بغير إحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى عدم الدخول بدون إحرام كما تقدم، واللّه العالم.

ب: على فرض عدم الجواز بغير إحرام فهل يكفى الإحرام من أدنى الحل (كالتنعيم) أم لابد من الذهاب إلى الميقات؟

بسمه تعالى؛ نعم، يكفيه الإحرام من أدنى الحل، واللّه العالم.

ج: على فرض كفايه الإحرام من أدنى الحل فهل يجوز له الدخول بغير إحرام فيما لو خرج من مكه بعد ذلك؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له ذلك، واللّه العالم.

د: هل يـدخل بإحرام إذا خرج من مكه القديمه والحديثه وهو ما زال فى الحرم وأراد الدخول إلى محل سـكناه فى مكه القديمه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إعاده الإحرام فى الفرض احتياط مستحب كما فى فرض الخروج إلى جبل النور، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۳] هل يجوز للمتمتع الإحرام للحج من بيته إذا كان يسكن فى بيت بعيد من الحرم يقال إنه خارج حدود مكه الأصليه؟

بسـمه تعـالى؛ نعم، يجوز له الإحرام من بيته لعمره التمتع وأمّا حـج التمتع فيجب الإحرام له من مكه القـديمه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۴] هـل يجوز الإحـرام لحـج التمتع من مكه الجديـده وعلى القول بـالمنع وأنهـا ليست تـابعه لمكه القـديمه فهل يجوز الإحرام منها للعمره المفرده باعتبارها خارج الحرم (بالنسبه للمتواجد فى مكه)؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يحرم لحج التمتع من مكه القديمه مع التمكن وأمّا الإحرام للعمره المفرده فيكفى أن يذهب إلى مسجد التنعيم فيحرم من هناك، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۵] إذا أتى بالعمره المفرده ثمّ قصد الإتيان بحج التمتع فهل يلزمه الذهاب إلى أحد المواقيت ليحرم لعمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ نعم، إلّا إذا وقعت العمره المفرده فى أشهر الحج فله أن يجعلها عمره التمتع، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۶] إذا دخل مكه بدون إحرام جهلًا أو عمدا وأراد أن يحرم للعمره،

فهل يصح إحرامه من التنعيم مثلاً؟

بسمه تعالى؛ يحرم من أحد المواقيت البعيده إن وسع الوقت على التفصيل المذكور فى المناسك المسأله ۱۶۹، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۷] لو مرّ على الميقات من دون قصد مكه حتى وصل إلى أدنى الحلّ فبدا له أن يحرم للعمره المفرده فمن أين يحرم؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، وإن لم يمكن ذلك أحرم من مكانه ويجدده بقصد الأعم فى أدنى الحل، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۸] هل ساكن جدّه للدراسه فى الجامعه عدّه سنين يحرم من منزله فى جدّه أم لابد من أن يذهب إلى أحد المواقيت المعروفه؟

بسمه تعالى؛ نعم، له أن يحرم من منزله، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۹] إذا سافر إلى جدّه غير عازم على دخول مكه ولكنه بعد وصوله جدّه عزم على دخول مكه، فهل يجزئه الإحرام من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ من كان مسافرا فى جدّه وعزم على دخول مكه ذهب إلى الجحفه التى هى أحد المواقيت وأمّا المقيم فيه فيحرم من محلّه، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۰] هل يجوز للمقيمين فى جدّه أن يحرموا منها باعتبارها أقرب من الميقات إذا كانوا يريدون النيابه عن شخص آخر لحج أو عمره أو يختص ذلك بما إذا كان الإحرام لأنفسهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النائب من المقيمين فى جدّه كما هو ظاهر السؤال جاز الإحرام باعتبار أنّ من كان منزله دون الميقات كان إحرامه منه، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۱] الف: إذا أراد الإنسان أن يأخذ عمره وهو فى المدينه بالسعى إلى الطائف والإحرام من قرن المنازل هل هذا جائز؟

بسمه تعالى؛ لا يخلو من إشكال، واللّه العالم.

ب: وعلى فرض أنّ العمره كانت عمره التمتع وأتى بعدها بالحج وعاد إلى بلده فهل يجزئه ذلك عن الحج الواجب الذى فى ذمته؟

بسمه تعالى؛ لا تقع حجّه الإسلام وعليه الإعاده من قابل على الأحوط، واللّه العالم.

ج: وهل يلزمه شيء فى الفرضين المذكورين؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمه شيء من الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۲] إذا أحرم الحاج أو المعتمر من جدّه أو مكان آخر بعد الميقات جهلاً فما حكم حجّه؟

بسمه تعالى؛ مع تمكنه من الإحرام من أحد المواقيت فسدت عمرته وحجّه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۳] هل المراد ب_(أدنى الحل) الحل المقابل مكّه أم الحل المقابل لمكّه ومنى والمزدلفه؟ فعلى الأُولى يمكنه الإحرام للعمره المفرده من منى إن كان داخل مكّه النائى؟

بسمه تعالى؛ الحل هو المقابل للحرم وحدود الحرم غير معلومه، نعم المزدلفه داخله فى الحرم وكذا منى وإن كانت حدوده من جميع الجهات غير معلومه أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۴] من دخل مكه _ بلا إحرام _ ولو عصيانا، فهل يجوز له الإحرام من أدنى الحل للعمره المفرده؟

بسمه تعالى؛ من دخل مكه بغير إحرام وأراد أن يعتمر فالأحوط أن يرجع إلى الميقات للإحرام للعمره المفرده، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۵] شخص يقصد العمره المفرده، أو التمتع ويدخل (جده) بالطائره ويتجاوز الميقات جوا من غير إحرام باعتبار أنه لا يريد دخول الحرم، أو (مكه)

مباشـره وتوقف فيها مده للأمور المتعلقه بالجواز، والجمرک، والاستراحه القصيره المده والاستعداد مره ثانيه للذهاب إلى (مكه) ثم بعد ذلک التوقف، فهل يجوز له أن يحرم بالنذر من مكانه ويذهب إلى (مكه)؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الذهاب إلى أحد المواقيت ويحرم منه، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۶] بالنسبه لميقات قرن المنازل المعروف أنه ميقات القادم من جهه الطائف، ولكننا فى هذا الوقت نرى أن هناک ثلاثه مواقيت قرب الطائف موجوده حاليا على شـكل مساجـد حددتها الدوله كمواقيت للإحرام، الأول يقع تحت اسم وادى السـيل أو قرن المنـازل، الثـانى يطلـق عليـه وادى محرم القـديم، والثـالث مسـجد ميقـات وادى محرم الجديـد. والسـؤال هـو: أى من هـذه المواقيت هى وادى السـيل أو قرن المنازل المذكور فى كتب مناسک الحج. إذا أحرم الحاج أو المعتمر من هذه المواقيت الثلاثه جميعا، فهل ينعقـد إحرامه أم لا؟ إذا كان الإحرام فى جميع المواقيت الثلاثه جائز، فبأى نيه يحرم فى هـذه المواقيت، وهل يجوز الاقتصـار على ميقات واحـد من المواقيت الثلاثه أم لا؟ إذا كان الجواب على السؤال السابق بجواز ذلک فى حاله تشـخيص أهل الخبره، أن المحـل الـذى أحرم منه هو وادى السـيل الحقيقى، فـإن السؤال هو إننـا يصـعب علينـا الرجوع إلى أهـل الخـبره واقعا فالأقوال فى حـد ذاتها متضاربه، فهل ثبت لـديكم شـىء من هـذا القبيل حتى نرجع إليكم إذا أحرمنا بالنـذر قبل هـذه المواقيت الثلاثه التى لا نعلم أى منها هو قرن المنازل، فهل يستحب لنا تجديد الإحرام فيها قبل دخول مكه المكرمه أم لا؟

بسـمه تعـالى؛ إذا أحرمتم بالنـذر قبل الميقات فهو وإلاّ فعليكم تكرار التلبيه فى كل مورد شـككتم أنه للميقات بقصـد الأعم من الإنشـاء والتكرار حتى تتيقنوا أنكم أحرمتم من الميقـات الواقعى، وإذا أحـرمتم بالنـذر قبـل ذلک فلا بأس بتكرار التلبيه رجاءً إذا مررتم على تلک المواضع المذكوره فى السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۷] لو دخل بعمره مفرده نیابیه فی أول شهر رجب مثلاً وخرج من مکه، فهل یجوز له أن یدخل مکه بغیر إحرام أم لابد أن یکون إحرامه عن نفسه؟

وعلی فرض أنه دخل عن نفسه أولاً ثم دخل نیابه، فهل العمره النیابیه ترفع جواز دخول مکه بغیر إحرام؟

لو دخل بعمره مفرده نیابیه ثم أتی بعمره عن نفسه من التنعیم مثلاً، فهل یکفی دخول مکه بغیر إحرام؟

بسمه تعالی؛ یجوز له الدخول إلی مکه بدون إحرام قبل انقضاء ذلک الشهر ولا فرق بین عمرته المفرده نیابیه أو عن نفسه، ولکن الأحوط إذا کانت العمره نیابیه أن یدخل بإحرام للعمره عن نفسه أو عن منوب آخر، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۸] ورد فی بعض الإجابات أن الخارج من مکه لزیاره جبل النور أو غار حراء إذا هل علیه الشهر الجدید الأحوط الدخول بإحرام غیر أن المعروف أن الجبلین داخلان فی الحرم لا خارجان عنه وذلک لأنه الجعرانه وهی أدنی الحل وتقع خلف الجبلین بمسافه، فهل یلزمه الإحرام بعد تحقق الموضوع أم لا؟

بسمه تعالی؛ حیث إن بعض الروایات ناظره إلی وجوب الإحرام لدخول مکه ومن المحتمل کون المراد منها هی القدیمه ففی الفرض المذکور الأحوط وجوبا الخروج إلی أدنی الحل والإحرام لدخول مکه، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۹] هل الأحیاء السکنیه المتصله بمکه مثل العزیزیه تعتبر من مکه وهل نیه إحرام حجه التمتع تکفی منها؟

بسمه تعالی؛ الأحوط لمن تمکن من الإحرام للحج من مکه القدیمه أن لا یحرم من أحیاء مکه الجدیده، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۰] جواب سماحتکم عن سؤال: إذا جاء المکلف بعمره مفرده فی شهر رجب وبقی فی مکه إلی أن هل هلال شهر شعبان وخرج إلی مثل جبل النور

الذى هو خارج مكه القديمه قطعا (إذا لم يكن خارجا حتى عن حدودها الحديثه).

أ ــ هل يجوز له دخول مكه إذا أراد الرجوع إلى محل سكناه فى مكه القديمه بغير إحرام أم لا؟

أجاب سماحتكم:

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم الدخول بدون إحرام، واللّه العالم.

أ ــ هل يدخل بإحرام إذا خرج من مكه القديمه والحديثه وهو ما زال فى الحرم الشريف وأراد الدخول إلى محل سكناه فى مكه القديمه أم لا؟

ب ــ ما هى حدود الحرم الشريف من جهاته الأربع والمسافه بينه وبين المسجد الحرام؟

بسمه تعالى؛ أ ــ إعاده الإحرام فى الفرض احتياط كما فى الخروج إلى جبل النور وإنما يجب إعاده الإحرام إذا أراد الدخول إلى مكه القديمه من خارج الحرم بعد خروج الشهر الذى اعتمر فيه، واللّه العالم.

ب ــ حدود الحرم غير ثابته بتمامها والمتيقن أن المشعر بحدوده داخل فى الحرم وكذا منى تكون داخله فى الحرم والميقات الذى عينوه للعمره المفرده لمن كان داخل مكه خارج من الحرم يقينا، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۱] ما حكم من يدخل مكه المكرمه وهو غير محرم ولابس المخيط ورجع عائدا إلى بلده وتزوج؟ أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ إذا دخل بغير إحرام فقد ارتكب معصيه لكن لا يلحقه أثر بالنسبه لزواجه، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۲] إذا وصل جدّه بالطائره وأراد الذهاب منها إلى المدينه المنوره ولكنه لم يسمح له بذلك فأحرم من جدّه بالنذر أو ذهب إلى الجحفه فأحرم منها

ثمّ سمح له بالذهاب إلى المدينه هل يجوز له أن يعرض عن إحرامه ويجدّد الإحرام من مسجد الشجره أم لا؟ وإذا لم يجز وقد فعل ذلک فماذا عليه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذهابه إلى المدينه ولكن يبقى على إحرامه إذا أحرم من الجحفه وأمّا إذا أحرم من جده بالنذر فالأحوط عليه مراعاه تروک الإحرام ثمّ تكرار التلبيه فى مسجد الشجره بنيه أعم من إنشاء الإحرام ومجرد تكرار التلبيه، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۳] لو أحرم شخص من مكان معتقدا أنه الميقات وعند إكماله نصف المناسک المستحبه أو الواجبه علم أنّ إحرامه ليس من الميقات، فهل تجب عليه العوده إلى الميقات من جديد؟ وإذا كان رجوعه إلى الميقات يستلزم فوات الحج فما الحكم؟وما الحكم أيضا إذا تبين له الأمر قبل إتمام المناسک؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجب العود إلى الميقات وتجديد الإحرام إن أمكن العود وإن أوجب فوت العمل فيرجع بمقدار لا يوجب التأخير فى العمل وفوته وإن أوجب ذلک التفويت أيضا يحرم جديدا من مكانه ويعيد ما عمل، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۴] هل يجوز تجاوز المحرم (مسجد الشجره) بدون إحرام لوجود عذر ما؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مريضا فلا بأس وعليه الإحرام من الجحفه، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۵] هل يختص الميقات فى المواقيت الخمسه (ذو الحليفه والجحفه والعقيق وقرن المنازل ويلملم) بمساجدها أم يجوز الإحرام من أى موضع منها؟

بسمه تعالى؛ يجوز الإحرام من أى موقع من الميقات ويعرف حدوده بإخبار الساكنين والقاطنين فى ضواحيه، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۶] هل يجوز الإحرام من خارج مسجد الشجره على نحو المحاذاه؟

بسمه تعالی؛ یجوز بنحو مذکور فی المناسک، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۷] بناء علی التوسعه الجدیده فی مسجد الشجره واختفاء معالم المسجد الأصلی، فهل یجوز الإحرام فی أی موضع من المسجد الجدید؟

بسمه تعالی؛ المیقات هو منطقه ذی الحلیفه لا خصوص المسجد، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۸] هل یجوز للحاج الذی ورد المدینه أن یذهب إلی میقات قرن المنازل ویحرم من هناک حتی یتخلص من مشکله التظلیل حیث یمکن أن یحصل علی سیارات مکشوفه هناک؟

بسمه تعالی؛ یجب علی من ورد المدینه أن یحرم من ذی الحلیفه ولا یجوز له أن یتجاوزه بلا إحرام، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۹] إذا قال الناذر قبل وصوله إلی المیقات (نذرت للّه أن أُحرم للعمره) فهل یصح نذره وکیف إذا نذر بغیر العربیه؟

بسمه تعالی؛ فی صحه نذره إشکال وهو نذر للّه تبارک وتعالی بینما إنه یشترط فی النذر أن یسمی الفعل للّه تبارک وتعالی ولو بغیر العربیه، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۰] هل یصح فی النذر أن یقال (للّه علیّ نذر...) ومن نذر بهذا الشکل للإحرام، هل إحرامه صحیح؟

بسمه تعالی؛ فی تحقق النذر بهذه الصیغه إشکال لأن النذر لم یتعلق بالإحرام وإنما تعلق بالنذر بالإحرام وفی إجزاء حجه الإسلام إشکال والأحوط الإعاده مع بقاء استطاعته، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۱] إذا کان واجدا لجمیع شرائط وجوب الحج إلاّ أنه یعلم بأنه سوف لا یدرک الإحرام من المیقات لضیق الوقت هل یمکنه فی مثل هذه الحاله الإحرام بالنذر قبل المیقات؟

بسمه تعالى؛ نعم، يمكنه ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۲] هل يصحّ نذر الإحرام قبل الميقات ممن يعلم أنه سيضطر بذلك إلى ارتكاب التظليل المحرم مثل نذر الإحرام داخل الطياره قبل الوصول إلى الميقات؟

بسمه تعالى؛ نعم، يصح، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۳] النائب عن غيره فى العمره أو الحج هل يجوز له أن يحرم بالنذر فيما قبل الميقات أم يلزمه الإحرام من الميقات نفسه؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين النائب وغيره نعم إذا كان ظاهر الإجاره هو الإحرام من أحد المواقيت يجب الإحرام على ما هو الظاهر منها، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۴] عندما يقول الناذر (للّه على أن أُحرم فى هذا المكان) تكون الطائره قد تحرّكت إلى مكان آخر غير المكان الذى نذر أن يحرم فيه فهل فيه إشكال؟

بسمه تعالى؛ لا إشكال فيه لأنه يقصد التلبس بالإحرام من حين الفراغ من الصيغه مباشره ومن ذلك المكان الذى يصل إليه حينذاك، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۵] أيهما أفضل الإحرام من الميقات أم من غيره بالنذر؟

بسمه تعالى؛ الإحرام من الميقات هو الأفضل، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۶] من أحرم بالنذر قبل الميقات هل يستحب له تجديد النيه والتلبيه إذا مرّ بالميقات؟

بسمه تعالى؛ لا يستحب له ذلك ولو مرّ بالميقات، إلاّ بنيه الرجاء أى رجاء المطلوبيه، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۷] هل يصح نذر الزوجه للإحرام قبل الميقات من غير إذن زوجها فى الموارد التاليه:

أ: إذا لم يكن منافيا لحق الزوج فی الاستمتاع منه کما لو کان بعیدا عنها خلال هذه الفتره؟

ب: إذا کان الحج واجبا علیها کحجه الإسلام أو الحج المنذور وشبهه قبل زواجها.

ج: وکذلک العمره المفرده الواجبه بالنذر قبل زواجها؟

بسمه تعالی؛ أ: إذا لم یکن منافیا لحق الزوج، فلا بأس، واللّه العالم.

ب: إذا نذرت بعد الخروج إلی سفر الحج فلا بأس وکذا فی الحج بإذنه إذا توقف الحج علی الإحرام قبل المیقات، واللّه العالم.

ج: إذا کان النذر قبل الزواج أو بعده وکان منافیا لحق الزوج فلابد من الاستئذان، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۸] إذا أحرمت المرأه بالنذر قبل المیقات من دون إذن زوجها وجاءت بأعمال عمره التمتع فهل عمرتها صحیحه؟

بسمه تعالی؛ إذا توقف تصحیح الحج الواجب علی ذلک أو لم یکن إحرامها قبل المیقات منافیا لحق زوجها کما فیما لو لم یصحبها فلا منع منه، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۹] هل یجوز الإحرام من جدّه بالنذر للحج أو العمره؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الإحرام من جدّه ولو بالنذر إلّا لمن کان منزله فی جدّه فیجوز له الإحرام منها مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۰] هل یجوز الإحرام من جدّه بالنذر حسب رأی السید الخوئی وسماحتکم؟ وإذا کان الجواب بالنفی فالرجاء منکم ذکر الدلیل العلمی وکیفیه اشتغال الذمه ووجوب الخروج عنها ولو مختصرا؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الإحرام من جدّه ومن یرید أن لا یذهب إلی أحد المواقیت علیه أن ینذر الإحرام قبل جدّه کإحرامه قبل الرکوب بالطائره وأمّا بعد

الوصول إلى جدّه فلابد من الذهاب إلى أحد المواقيت كالجحفه حيث لم يثبت كون جدّه محاذيه للميقات وكان رأى السيد الخوئى (طاب ثراه) ذلك أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۱] الحجاج يأتون بطائره من لبنان أو غيره ويتكلفون بالذهاب إلى الجحفه أولاً مشقه أكثر من مئتى كيلو متر تقريبا فما المانع من إحرامهم من جدّه أى المطار بالنذر والتجديد عند أدنى الحل وقد كان زمان السيد الحكيم رضى الله عنه يجيز ذلك فما تقولون؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك ولكن يمكن لمن ورد جدّه بغير إحرام أن يمضى إلى (رابغ) الذى هو فى طريق المدينه المنوره ويحرم منه بالنذر باعتبار أنه قبل الجحفه، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۲] هل يصح فى نظركم الإحرام للعمره من جدّه لمن عرض له قصد العمره بعد ورودها للتجاره مثلاً وهل يكون الإحرام حينئذ بالنذر؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور يجمع بين الإحرام من جدّه بالنذر وتجديد الإحرام رجاءً عند وصوله أدنى الحل، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۳] شخص دخل لمهمه ثمّ عرض له أن يعتمر عمره مفرده فأحرم من الفندق فيها بدون نذر الإحرام، فهل تصح عمرته؟

بسمه تعالى؛ إذا اعتمر بذلك الإحرام ثمّ علم بالحكم بعد الفراغ فلا شىء عليه وإذا علم قبل أداء العمره فالأحوط له الذهاب إلى أحد المواقيت والإحرام منه كى تصح عمرته، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۴] إن كان قاصدا للعمره المفرده ومرّ عن طريق جدّه فهل له الإحرام من جدّه بالنذر أو من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنه الذهاب إلى الميقات يجب الذهاب والإحرام منه وإن

لم یمکن أحرم من جده بالنذر، والأحوط وجوبا إعاده التلبیه بقصد الأعم من الدوام والإیقاع فی أدنی الحل، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۵] لو أحرم المکلف بالنذر من جدّه فما هو حکم إحرامه السابق وحجّه؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه إعاده الحج علی الأحوط إذا کان إحرامه فی زمان یتمکن فیه من الرجوع إلی المیقات وکانت حجته حجه الإسلام، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۶] بعض المراجع یجوزون الإحرام بالنذر من جدّه، فهل جدّه تقع جنوب شرق الجحفه ویجوز الإحرام بالنذر منها لأنها قبل المیقات؟

بسمه تعالی؛ کما تقدم لم یثبت کون جدّه محاذیه للمیقات وما لم یثبت ذلک لمکلف فمقتضی قاعده الاشتغال الإحرام من المیقات أو المحاذی له ویتبع فی ثبوت المحاذاه للمیقات قول الساکنین فی أطراف ذلک المحل العارفین بالمیقات، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۷] هل یجوز لمقلدیکم العمل بفتوی السید السیستانی (حفظه اللّه) بمسأله جواز الإحرام من مطار جدّه بالنذر لأداء مناسک الحج؟ ومن أحرم بهذا الشکل فی العام السابق هل إحرامه صحیح؟ وهل حجّه صحیح؟

بسمه تعالی؛ بحسب نظرنا الإحرام من جدّه لیس کافیا، ولیس الاحتیاط فی هذه المسأله احتیاطا فی الحکم الشرعی لیجوز الرجوع فیه إلی فقیه آخر، وإنما هو احتیاط فی إحراز الموضوع، والمرجع فی إحراز الموضوع (أی المحاذاه العرفیه للمیقات) هو أهل تلک المناطق القاطنین فیها المترددین علیها العارفین بالمیقات وأمّا الحج السابق لمن أحرم من جدّه فإن لم یکن الوقت واسعا للذهاب إلی المیقات فحجه مجز وإلاّ فالاحتیاط بالإعاده إن بقیت استطاعته، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۸] من کان فی جده یعمل أو یدرس لمده سنتین وأکثر، فهل یجوز له

أن يحرم بالتمتع من جده؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مده إقامته فی جده ثلاث سنوات أو أكثر فله أن يحرم منها لعمره التمتع، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۹] وفی الفرض السابق لو ترک جده بعد السنتين لدوره دراسيه فی مدينه أُخرى على أمل الرجوع إلى جده وبعد سنه كامله رجع إلى جده، فهل يجوز له الإحرام بالتمتع من جده؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا فی الفرض المذكور الإحرام من أحد المواقيت الخمسه، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۰] هل يجوز عقد الإحرام فی الطائره قبل الوصول إلى حدود الميقات؟ وما حكم التظليل عندئذ فی الطائره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإحرام قبل الميقات بالنذر بالطائره وعليه كفاره التظليل بعد الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۱] لو شک المكلف فی بعض المواقيت أنه المكان الفلانی أم لا وأراد بالنذر قبل ذلک المكان بمقدار يتيقن أنه قبل الميقات فهل يجوز له الذهاب إلى هذا المكان المشكوک أنه الميقات لاستئجار سياره مثلاً ثمّ يرجع حيث ينذر أم لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أن المكان المشكوک هو الميقات أو قبل الميقات فيحرم بالنذر ولا يحتاج إلى إحرام آخر، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۲] إذا أراد الحاج الخروج من المدينه جوّا، هل يجوز له الذهاب إلى مسجد الشجره والإحرام منه ثم العود إلى المدينه والسفر جوّا أم يتعين عليه الإحرام بالنذر؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ولكن الركوب المستلزم للتظليل فی النهار لا يجوز

إلاّ مع خوف الضرر أو الوقوع فى الحرج، بل وكذلك فى الليل على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۳] إذا أحرم المكلف من غير الميقات ظنا منه أنّه الميقات وأتى بأعمال العمره كامله وتحلل من إحرامه وعاد إلى بلده فهل عمرته صحيحه؟

الخوئى؛ لا تصح على الأحوط الذى ذكرنا فى مسأله رقم (۱۷۲).

التبريزى؛ فى صحه عمرته إشكال، نعم إذا كانت مفرده مندوبه فلا شىء عليه، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۴] لو دخل إنسان بعمره مفرده فى شهر ذى القعده ثم بقى فى منى وهلّ عليه هلال ذى الحجه وهو فى منى هل يجوز له الرجوع إلى مكه بدون إحرام؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له الرجوع بدون إحرام، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۵] من أتى بعمره فى شهر (شعبان) وكان من المقيمين فى جدّه بالقرب من مكه المكرمه ثمّ أراد أن يأتى بعمره أُخرى فى نفس الشهر برجاء المطلوبيه، فهل يستطيع أن يدخل مكه ويحرم لهذه العمره الثانيه من مسجد التنعيم أو الحديبيه أم عليه أن يحرم لها من مكان إقامته فى جده؟

بسمه تعالى؛ أمّا إحرامه برجاء المطلوبيه فليكن من جدّه محل إقامته، وأمّا دخوله مكه بغير إحرام فى الفرض فلا مانع منه، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۶] إذا اعتمر شخص عمره مفرده فى آخر ذى القعده وأراد الدخول إلى مكه فى أول ذى الحجه فهل يجب عليه الإحرام؟ ولو أحرم فى نهايه ذى القعده وأكمل عمرته فى ذى الحجه فهل يجب عليه الإحرام لو أراد الدخول فى ذى الحجه؟ ولو كان المتأخر إلى شهر ذى الحجه هو طواف النساء فما الحكم؟

الخوئى؛ فى الفرض الأول يجب عليه الإحرام لدخول مكه، وفى الفرض

الثانی یدخلها بغیر إحرام ولو لأداء طواف النساء لنفسه أو لغیره، واللّه والعالم.

التبریزی؛ یجب علیه الإحرام لدخول مکه فی جمیع الفروض، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۷] کیف نحدّد المکان المحاذی للمیقات الذی یجوز الإحرام منه لمن لا یمر بشیء من المواقیت؟

بسمه تعالی؛ المدار علی الصدق العرفی، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۸] هل تصح المحاذاه من غیر الیمین أو الشمال (الیسار)؟

بسمه تعالی؛ لا تصح، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۹] زید اعتمر فی أول الشهر ثم خرج من مکه فی نفس الشهر إلی المدینه المنوره ثم عزم علی الإتیان بعمره أُخری فی نفس الشهر، فهل یجوز له أن یؤخر الإحرام إلی مسجد التنعیم (ویمر بمسجد الشجره بدون إحرام)؟

بسمه تعالی؛ إذا أراد دخول مکه قبل خروج الشهر فیحرم من مسجد الشجره أو مسجد التنعیم رجاءً ویأتی بأعمال العمره رجاءً أیضا، وأما إذا أراد الدخول بعد خروج الشهر فعلیه أن یحرم من مسجد الشجره، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۰] هل یحرم المرور فی فضاء الحرم بالطائره بدون إحرام؟

بسمه تعالی؛ لا یحرم، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۱] لو أکمل المکلف عمره التمتع وحلّ من إحرامه وفی الیوم الثانی أو الثالث سافر إلی جدّه أو الطائف لضروره کنسیان جواز سفره أو نقوده أو غیر ذلک ورجع إلی مکه فی نفس الیوم فهل یجب علیه شیء؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الخروج من مکه بعد الفراغ من عمره التمتع إلاّ محرما فلو خرج بدون إحرام عصی إذا لم یکن معذورا وإن کان قد أحرم لعمره التمتع فی شهر ذی القعده وکان رجوعه إلی مکه بعد خروجه منها فی شهر ذی الحجه بلا إحرام دخل بإحرام جدید، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۲] من كانت وظيفته عمره التمتع لو دخل (مكه) من غير إحرام عمدا حتى ضاق وقت الإتيان بالعمره، فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان واجبا عليه يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم ثم يمشى إلى ناحيه الميقات الذى ترك الإحرام منه ويحرم هناك ويدخل مكه بهذا الإحرام ويأتى بأعمال العمره ثم يحرم من مكه بحج التمتع والأحوط إعاده ذلك الحج، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۳] وفى فرض السؤال السابق ما هو حكمه إذا كان معذورا؟

بسمه تعالى؛ يعمل كما ذكرنا فى السؤال الأول ولا يحتاج إلى إعاده الحج، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۴] بعد أن حججت حجه الإسلام والتى كان فرضى فيها حج التمتع، والآن أُريد أن أحج حج الإفراد بهذه الطريقه، فهل هى صحيحه أو لا؟ أدخل مكه بعمره مفرده، ثم أُحرم فى اليوم الثامن لحج الإفراد من مكه أو من أدنى الحل. نرجو بيان ذلك بالتفصيل، والمورد الذى يجوز فيه الإحرام من مكه أو أدنى الحل لحج الإفراد بالنسبه لأُولئك الأشخاص الذين حجوا حج تمتع، ويقطنون خارج الحرم حاليا.

بسمه تعالى؛ يجب الذهاب إلى أحد المواقيت لأجل الإحرام لحج الإفراد، مع التمكن من ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۵] بناء على اختلاف أهل الخبره فى تحديد ميقات قرن المنازل بين الهدى والسيل الكبير، فهل يلزم تكرار الإحرام من كلا المكانين لإحراز الواقع؟

ثم على فرض لزوم التكرار لو أحرم شخص من أحد المكانين فقط جهلاً وحج حجه الإسلام فهل تجزيه؟

بسمه تعالى؛ عليه أن يجمع بين الإحرام من كل منهما والإحرام من الموضع

الآخر، أو يحرم بالنذر قبل الوصول لهما، واللّه العالم.

إذا اقتصر على الإحرام من أحدهما ولم يكن ما أحرم منه محاذيا عرفا للآخر، خصوصا مع عدم الفصل بينهما بفاصل معتد به، فعليه إعاده الحج فى عام آخر مع فرض بقاء الاستطاعه، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۶] إذا ركبنا الطائره متوجهين إلى مطار جده، فهل يجب علينا الإحرام للعمره المفرده حتّى مع عدم عقد النيه للذهاب إلى مكه، وفى حال مرور الطائره على أحد مواقيت الإحرام، وإذا عزمت على العمره فكيف يكون الإحرام من مطار جده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من نيته من أول الأمر الدخول إلى مكه المكرمه، فبعد وصوله إلى جده يجب عليه الذهاب إلى الميقات والإحرام منه. وأما إذا لم يكن من قصده ذلك، بل بدا له الدخول إلى مكه بعد وصوله إلى جده ففى هذه الصوره لا يجب عليه الذهاب إلى الميقات، بل يحرم من جده ثم يجدد الإحرام من أدنى الحل على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۷] هل يجوز الإحرام من جده أم لا؟ أرجو التفصيل فى المسأله وذكر الفروع إن وجدت.

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإحرام من جده إلاّ لأهلها، وأما من كان مقيما فيها سنتيه فالأحوط أن يكون إحرامه فيها بالنذر. نعم من لم يكن قاصدا الذهاب إلى مكه وقد ورد جده ثم بدا له الذهاب إلى مكه ولم يمكنه الذهاب إلى الميقات ولا إلى ما يحاذى الميقات عرفا أحرم بالنذر من جده، ثم جدد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله الحرم، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۸] من جاء ليشتغل فى جده عقد عمل لمده سنتين ولم يمضِ عليه شهر بعد، وأراد أن يعتمر عمره مفرده فمن أين يحرم؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یحرم من المیقات إذا کان من نیته الإتیان بالعمره المفرده أثناء فتره العمل، بل الأحوط أن یحرم من المیقات مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۹] قد أرسلت لسماحتکم خریطه للمواقیت، تظهر بوضوح أن الطریق بعد جده إلی مکه محاذی للجحفه، ممّا یعنی إمکانیه الإحرام من جده قبل المحاذاه المذکوره بالنذر، فنرجو إفادتنا بتعلیق سماحتکم علی ذلک، ولکم الأجر.

بسمه تعالی؛ لا اعتبار بالمحاذاه العلمیه، بل المعتبر هو المحاذاه العرفیه، وهی غیر محققه، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۰] هل یمکن للمسافر المنتهی من أعمال العمره المفرده الإحرام بالنذر من داخل الحرم، سواء بالنیابه أو بعد مرور الشهر القمری، دون الرجوع إلی أدنی الحل؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال لا بد وأن یکون الإحرام للعمره الثانیه من خارج الحرم، ولا یصح الإحرام من داخل الحرم ولا یجدی النذر فی ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۱] الإحرام من جده بالنذر، مع العلم أنه ثبت لدی عده مراجع عن محاذاه جده للمیقات، فالرجاء إعلامنا بالفتوی.

بسمه تعالی؛ لم یثبت عندنا أن جده محاذیه محاذاه عرفیه للمیقات، بل الثابت عندنا عدمها، وعلیه فلا یصح الإحرام منها، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۲] أهالی مکه إذا سافروا فهل یجب علیهم الإحرام عند الرجوع والمرور علی المیقات أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الإحرام علی من کان عمله یقتضی الدخول والخروج من مکه، أو کان عمله فی مکه بنحو یتوقف علی الدخول فیها، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۳] لو دخل مکه وقام بأعمال العمره کامله جاهلاً بموضوع الإحرام

أو ناسيا لحكمه، ماذا يتوجب عليه أن يفعل؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا شيء عليه، فإن أراد الإتيان بالعمره فالأحوط وجوبا عليه الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه، وإتيان أعمال العمره من جديد، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۴] هل يجوز لمن يقدم من جده أن يؤخر الإحرام إلى أدنى الحل فى طريقه إلى مكه المكرمه، كمسجد التنعيم وغيره؟

بسمه تعالى؛ جدّه ليست ميقاتا، ومن أراد الإحرام للعمره فعليه أن يذهب إلى أحد المواقيت ويحرم منه، أو يحرم قبل ركوب الطياره قبل الميقات بالنذر. نعم، إذا لم يقصد مكه ثم بدا له أن يعتمر فله أن يحرم من جده، ثم يجدد الإحرام من أدنى الحل، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۵] إذا كان يعمل فى قريه واقعه بين مكه المكرمه وبين جده، فهل يحتاج فى الدخول إلى مكه إلى إحرام كل شهر؟ وهل الشهر هلالى أو عددى؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد كفايه الدخول إلى مكه بدون إحرام، وإن كان الأحوط استحبابا الإحرام للعمره المفرده فى كل شهر، والشهر هلالى لا عددى، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۶] من يأتى بالطائره على جده، هل يعتبر ميقاته ميقات أهل جده أم لا؟ وهل الأمر كذلك لو مر على الكعبه بالطائره؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت والإحرام منه، ولا تعتبر جده ميقاتا، بلا فرق بين المرور عليها بالطائره أو النزول فيها، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۷] إذا أراد أن يؤدى حج التمتع فهل يكفيه الإحرام من بيته أو من أدنى الحل، أو يجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت الخمسه؟

بسمه تعالى؛ من كان منزله فى مكه لحج التمتع يحرم من أدنى الحل، وإذا

كان منزله بين مكه وأحد المواقيت فيحرم من منزله، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۸] الإنسان الذى دخل مكه ولم يحرم جهلاً ـ أو نسيانا، هل يجب عليه الرجوع للميقات، أم يكفيه أحد مواقيت مكه المكرمه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت ويحرم منه، وإذا لم يمكن ذلك يرجع ويحرم من أقرب الأماكن إلى الميقات، اللّه العالم.

سؤال [۵۲۹] هل نيه الإقامه فى جده مجرد شهور تجعل ميقات الإحرام فى العمره المفرده للمكلف مكان إقامته فى جده؟.

بسمه تعالى؛ إذا أقام فى جده سنتين ودخل فى الثالثه فله أن يحرم من جده، وكذا إذا لم يكن من نيته عند مجيئه إلى جده أن يحرم للعمره المفرده ثم بدا له بعد ذلك الإتيان بها، والأحوط أن يجدد الإحرام فى أدنى الحل رجاءً، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۰] نظرا لزياده العمران فى مكه المكرمه فقد أصبح مسجد التنعيم داخل مكه، فهل ما زال ميقات للعمره المفرده أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ يبقى المسجد ميقاتا للعمره المفرده وإن صار متصلاً ببيوت مكه، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۱] ما هو المقصود من كلام الفقهاء حول جواز الدخول إلى مكه بدون إحرام بعد أداء العمره المفرده لمن لم يمضِ عليه الشهر؟

أ ــ هل من وقت الإحرام للعمره؟

ب ــ أو من حين الانتهاء من آخر عمل من أعمال العمره المفرده؟

ج ــ أم يحسب من آخر يوم خرج فيه من مكه؟

لأنه قد يحرم فى شهر (كآخر يوم من شهر جمادى الآخره) ويأتى بالعمره فى شهر (كرجب) ويقيم فى مكه شهرا كاملاً فيخرج من مكه فى شعبان، فهل يجوز له الدخول إلى مكه فى شهر شعبان بدون إحرام؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور إذا أحرمت فى آخر شهر جمادى الثانيه وأتيت بالأعمال فى شهر رجب فلك أن تدخل مكه من دون إحرام إلى آخر شهر رجب، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۲] أىّ الأماكن المذكوره تعتبر فى حدود مكه المكرمه؟

أ) منى، ب) عرفه، ج) المشعر الحرام، د) غار حراء.

بسمه تعالى؛ منى وعرفه والمشعر الحرام خارج مكه، وأما غار حراء فهو خارج عن مكه القديمه، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۳] ذكر أن هناك نقطه فى جنوب شرقى جده محاذيه للجحفه، فهل موضع المطار الفعلى ضمن هذه المحاذاه، ممّا يعنى جواز الإحرام منها للمسافر؟

بسمه تعالى؛ لم تثبت المحاذاه المدعاه فى مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۴] هل الإحرام من جده بالنذر للعمره المفرده جائز مطلقا؟ أم بقيود فما هى تلك القيود؟

بسمه تعالى؛ لا يصح الإحرام من جده بالنذر لا للحج ولا للعمره المفرده، نعم يصح الإحرام قبل الميقات بالنذر قبل دخول جده كما لو أحرم من بلده بالنذر، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۵] فى استحباب عقد الإحرام عقيب الفريضه أو النافله:

هل الفصل بينهما (النافله والإحرام) بنصف الساعه أو الساعه، سواء بعذر كانتظار الرفقه أو بغير عذر، مخل أم لا؟ وإذا كان الجواب بأنه مخل، ولكنه إذا أردنا إيقاع الإحرام بعد الفريضه أو النافله يستدعى أن يصلى النساء والرجال فى الشارع، وهذا مما يرد عليه بأنه توهين للمذهب حيث المخالفين ينظرون إلينا بسخريه، فما هو الحل؟

وهذا السؤال ناتج من عدم معرفه ميقات قرن المنازل هل هو وادى الهدى

أو السيل الكبير، واحتياطا كما هو معروف لديكم نحرم من الأول ونجدد الإحرام فی الثانی، وحيث إن الأول مكان الغسل للإحرام فوق الجبل وعقد الإحرام فقط الوادی، فإذا صلينا النافله فی المسجد الذی فوق الجبل وبعدها نزلنا فی الوادی للإحرام يستغرق وقتا كثيرا نصف ساعه أو أكثر حيث انتظار الرفقه.

وللتوضيح أكثر، سابقا كان فی الوادی مسجد نصلی فيه الفريضه أو النافله ثم نعقد الإحرام، والآن أُغلق ولا يمكننا الصلاه فيه فنضطر للصلاه فی الشارع، ولكن يأتی الإيراد المذكور أعلاه وهو توهين المذهب من قبل المخالفين حيث يقولون المسجد عندهم فوق ويصلون مع نسائهم فی الشارع بدون حياء.

بسمه تعالی؛ لا يضر الفصل المذكور بين الصلاه النافله للإحرام وعقد الإحرام ما لم يحدث، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۶] هل يجوز الإحرام بالنذر مطلقا فی الحج أو العمره من أی مكان، مثل أن أُحرم بالنذر من بلدی أو من موضع قبل الميقات؟ أُريد تفصيلاً لهذه المسأله.

بسمه تعالی؛ لا بأس بالنذر للإحرام قبل الميقات سواء فی الحج أو العمره.

سؤال [۵۳۷] إذا اعتقدت المرأه أن الحائض لا تستطيع دخول مسجد الشجره فعبرت الميقات بدون إحرام ثم التفتت إلی خطئها عند وصولها مكه فما هی وظيفتها؟

بسمه تعالی؛ عليها العود إلی الميقات والإحرام منه، والأحوط أن يكون العود إلی نفس الميقات الذی مرت عليه من دون أن تحرم منه، وإن لم يمكن ذلك عادت باتجاه الميقات إلی المقدار الممكن والإحرام من ذلك المكان، وأما إذا جاءت بأعمال العمره من دون إحرام بطل حجها وعليها الحج فی المستقبل مع بقاء استطاعتها بل مع عدم بقاء استطاعتها إذا كان الحج مستقرا عليها قبل ذلك،

واللّه العالم.

سؤال [۵۳۸] إذا أراد المكلف أن يأتى بالحج أو العمره وكان فى طريقه أكثر من ميقات فهل يجوز له ترك الأول والإحرام من الثانى؟

الخوئى؛ كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمره (أو دخول مكه) أن يتجاوز الميقات اختياراً إلّا محرماً، حتى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان.

سؤال [۵۳۹] فى سنوات ماضيه ذهبت إلى العمره وكنت خارج من المدينه المنوره وكنت أجهل بعض الأشياء حيث كانت السياره التى معى غير مكشوفه وعندما خرجت من المدينه لم أعرف المكان الذى سوف أُحرم منه حيث تعديت مسافه طويله ولم أرَ المسجد الذى سوف أُحرم منه وهو مسجد الشجره وتم إحرامى من مسجد التنعيم عند دخول مكه علما أننى من أهل المنطقه الشرقيه من المملكه أرجو إفادتى بما يترتب علىّ من كل ذلك حيث إننى أجهل كل شىء والسياره غير مكشوفه أفيدونا جزاكم اللّه خيراً.

بسمه تعالى؛ بما أن العمره التى فرضت باطله لعدم الاحرام لها من الميقات فلا شىء عليك والتظليل بلا إحرام لا يوجب كفاره، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۰] قبل سعى الحج هل يحرم الإمساك على الأنف عن الروائح الكريهه كما يحرم التطيب؟

بسمه تعالى؛ إذا حلق الحاج أو قصر يوم العيد حل له جميع ما يحرم على المحرم إلّا الطيب والنساء ولا يحرم عليه بعد الحلق أو التقصير الإمساك على الأنف عن الروائح الكريهه، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۱] سأل أحد الأشخاص عن جواز الخروج من مكه المكرمه بعد الدخول بعمره التمتع ثم الدخول بالمخيط، وذلك للهروب من التفتيش على

تصاريـح الحـج... فأجاب أحد الأشـخاص بعدم الجواز، واقترح طريقه وهى أن يدخل الحاج مكه قبل بدء التفتيش بعمره مفرده، ثم يـدخل بعـد ذلك ويحرم من مسـجد التنعيم بعمره التمتع. وقال أحـد الأشـخاص بأن هذه الإجابه خاطئه لأنه لا يجوز الإحرام لعمره التمتع إلّا من المواقيت السته المعروفه وليس منها ميقات مكه (مسجد التنعيم!).

بسـمه تعالى؛ لا يجوز الإحرام لعمره التمتع من أدنى الحل إلّا لمن كان مجاورا مكه لمده شـهرين على الأقل ويجب فى غير هذا الفرض الإحرام لها من المواقيت السته المعروفه، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۲] هـل يكفى الإـحرام من مكان واحـد فى الطائف. أم من أكثر من مكان...؟ خاصه أن المسافه بين الميقاتين طويله... وتتعب الحجاج والمعتمرين.

بسمه تعالى؛ من دخل مكه عن طريق الطائف فالميقات له قرن المنازل المعروف فى زماننا بوادى السيل الكبير.

كيفيه الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثه أُمور:

الأـمر الأـوّل: النيّه، ومعنى النيّه أن يقصـد الإتيـان بمـا يجب عليه فى الحـجّ أو العمره متقرّبـاً به إلى اللّه تعـالى، وفيما إذا لم يعلم المكلّف به تفصـيلًا وجب عليه قصد الإتيان به إجمالًا، واللازم عليه حينئذٍ الأخذ بما يجب عليه شـيئاً فشيئاً من الرسائل العمليه أو ممن يثق به من المعلّمين، فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه.

ويعتبر فى النيّه أُمور:

۱ ـ القربه، کغیر الإحرام من العبادات.

۲ ـ أن تکون مقارنه للشروع فیه.

۳ ـ تعیین أنّ الإحرام للعمره أو للحجّ، وأنّ الحجّ تمتّع أو قران أو إفراد، وأنّه لنفسه أو لغیره، فلو نوی الإحرام من غیر تعیین بطل إحرامه.

(مسأله ۱۷۷) : لا یعتبر فی صحّه النیّه التلفّظ ولا الإخطار بالبال، بل یکفی الداعی کما فی غیر الإحرام من العبادات.

(مسأله ۱۷۸) : لا یعتبر فی صحّه الإحرام العزم علی ترک محرّماته حدوثاً وبقاءً.

الأمر الثانی: التلبیه: وصورتها أن یقول: «لَبَّیْک اللّهُمَّ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ لا شَرِیْکَ لَکَ لَبَّیْکَ»، والأحوط الأولی إضافه هذه الجمله: «إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَهَ لَکَ وَالمُلْکَ، لا شَرِیْکَ لَکَ لَبَّیْکَ» ویجوز إضافه «لَکَ» إلی الملک، بأن یقول: «وَالْمُلْکَ لَکَ، لا شَرِیْکَ لَکَ لَبَّیْکَ».

(مسأله ۱۷۹) : علی المکلّف أن یتعلّم ألفاظ التلبیه ویحسن أداءها بصوره صحیحه، کتکبیره الإحرام فی الصلاه، ولو کان ذلک من جهه تلقینه هذه الکلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم یتعلّم تلک الألفاظ ولم یتیسّر له التلقین یجب علیه التلفّظ بها بالمقدار المیسور، والأحوط فی هذه الصوره الجمع بین الإتیان بالمقدار الذی یتمکّن منه والإتیان بترجمتها والاستنابه لذلک.

(مسأله ۱۸۰) : الأخرس یشیر إلی التلبیه بإصبعه مع تحریک لسانه، والأولی أن یجمع بینها وبین الاستنابه.

(مسأله ۱۸۱) : الصبی غیر الممیّز یُلبّی عنه.

(مسأله ۱۸۲) : لا ینعقد إحرام حجّ التمتّع، وإحرام عمرته، وإحرام حجّ الإفراد وإحرام العمره المفرده إلّا بالتلبیه، وأمّا حجّ القران فکما یتحقّق إحرامه بالتلبیه یتحقّق بالإشعار أو التقلید، والإشعار مختصّ بالبدن والتقلید مشترک بین البدن وغیرها من أنواع الهدی، والأولی الجمع بین الإشعار والتقلید فی البدن، والأحوط التلبیه علی القارن، وإن کان

عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد.

ثمّ إنّ الإشعار هو شقّ السنام الأيمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدى ويشقّ سنامه من الجانب الأيمن ويلطّخ صفحته بدمه، والتقليد هو أن يعلّق فى رقبه الهدى نعلاً خلقاً قد صلّى فيها.

(مسأله ۱۸۳) : لا يشترط الطهاره عن الحدث الأصغر والأكبر فى صحّه الإحرام، فيصحّ الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر، كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم.

(مسأله ۱۸۴) : التلبيه بمنزله تكبيره الإحرام فى الصلاه، فلا يتحقّق الإحرام إلّا بها، أو بالإشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرّمات قبل تحقّق الإحرام لم يأثم وليس عليه كفّاره.

(مسأله ۱۸۵) : الأفضل بل الأحوط استحباباً لمن حجّ عن طريق المدينه تجديد التلبيه إلى البيداء، ولمن حجّ عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشى قليلاً، ولمن حجّ من مكّه تأخيرها إلى الرقطاء، ولكنّ الأحوط التعجيل بها ويؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكوره، والبيداء بين مكّه والمدينه على ميل من ذى الحُليفه نحو مكّه، والرقطاء موضع يسمّى مدعى دون الردم.

(مسأله ۱۸۶) : يجب لمن اعتمر عمره التمتّع قطع التلبيه عند مشاهده موضع بيوت مكّه القديمه، ولمن اعتمر عمره مفرده قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهده الكعبه إن كان قد خرج من مكّه لإحرامها، ولمن حجّ بأىّ نوع من أنواع الحجّ قطعها عند الزوال من يوم عرفه.

(مسأله ۱۸۷) : إذا شكّ بعد لبس الثوبين فى أنّه قد أتى بالتلبيه أم لا بنى على عدم الإتيان ما لم يدخل فى عمل مترتب على الإحرام، وإذا شكّ بعد الإتيان بالتلبيه أنّه أتى بها صحيحه أم لا بنى على الصحّه.

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، يتّزر بأحدهما

ويرتدى بالآخر، ويستثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريدهم إلى فخّ، كما تقدّم.

(مسأله ١٨٨) : لبس الثوبين للمحرم واجب تعبّدى وليس شرطاً فى تحقّق الإحرام على الأظهر، والأحوط أن يكون لبسهما على الطريق المألوف.

(مسأله ١٨٩) : يعتبر فى الإزار أن يكون ساتراً من السُرّه إلى الرُّكبه، كما يعتبر فى الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين، والأحوط كون اللبس قبل النيّه والتلبيه، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده.

(مسأله ١٩٠) : لو أحرم فى قميص جاهلاً أو ناسياً نزعه وصحّ إحرامه، بل الأظهر صحّه إحرامه حتّى فيما إذا أحرم فيه عالماً عامداً، وأمّا إذا لبسه بعد الإحرام فلا إشكال فى صحّه إحرامه، ولكن يلزم عليه شقّه وإخراجه من تحت.

(مسأله ١٩١) : لا بأس بالزياده على الثوبين فى ابتداء الإحرام وبعده للتحفّظ من البرد أو الحرّ أو لغير ذلك.

(مسأله ١٩٢) : يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعتبره فى لباس المصلّى، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا من المذهّب ، ويلزم طهارتهما كذلك ، نعم لا بأس بتنجّسهما بنجاسه معفوّ عنها فى الصلاه.

(مسأله ١٩٣) : يلزم فى الإزار أن يكون ساتراً للبشره غير حاك عنها، والأحوط اعتبار ذلك فى الرداء أيضاً.

(مسأله ١٩٤) : الأحوط فى الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبد.

(مسأله ١٩٥) : يختصّ وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهنّ أن يحرمن فى ألبستهنّ العاديه على أن تكون واجده للشرائط المتقدّمه.

(مسأله ١٩٦) : إنّ حرمه لبس الحرير وإن كانت تختصّ بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء، إلاّ أنّه لا يجوز للمرأه أن يكون ثوبها من الحرير، والأحوط أن لا تلبس شيئاً من

الحرير الخالص فی جميع أحوال الإحرام.

(مسأله ۱۹۷) : إذا تنجّس أحد الثوبين، أو كلاهما بعد التلبّس بالإحرام، فالأحوط المبادره إلی التبديل أو التطهير.

(مسأله ۱۹۸) : لا تجب الاستدامه فی لباس الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضروره أو غير ضروره، كما لا بأس بتبديله علی أن يكون البدل واجداً للشرائط.

* * *

سؤال [۵۴۳] هل يجب التلفظ بالنيه فی أعمال الحج؟

الخوئی؛ التلفظ بالنيه فی أعمال الحج يستحب مستقلاً، والواجب فيه هو الواجب فی سائر العبادات، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۴] لو أحرم من الميقات وترک التلبيه، هل يجب عليه الرجوع إلی الميقات للتلبيه؟

الخوئی؛ لا يتحقق الإحرام بدون التلبيه، وعليه فوظيفته الرجوع إلی الميقات، والإحرام منه، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۵] قلتم بأن الأخرس يشير إلی التلبيه بإصبعه مع تحريک لسانه، فما هی الكيفيه التی يشير بها بإصبعه؟

الخوئی؛ يشير إلی العلو، واللّه العالم.

التبريزی؛ ليست لها كيفيه خاصه وإنّما اللازم أن تكون إشارته إبرازا لما يبرزه الناس حين التلبيه، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۶] إذا أحرم بالعمره المفرده، وقبل أداء الاعمال نسی وأنشأ إحرام عمره التمتع فماذا يصنع؟

الخوئی؛ لم ينعقد له الإحرام الثانی، بعد الإحرام الأول، فيستمر علی أداء نسكه الأول، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۷] فی مفروض السؤال السابق: لو انعكس الفرض، بأن كان إحرامه لعمره التمتع، ونسی وأحرم لعمره مفرده؟

الخوئی؛ كما ذكر من حكم الفرض السابق، نفیاً واثباتاً، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۸] فی مفروض السؤال السابق أیضا: لو عمل ذلك جهلاً بالحكم، بأن اعتقد الجواز ما هو الحكم؟

الخوئی؛ لا فرق بین الصورتین فی الحكمین المتقدمین، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۹] ما حكم من أنشأ إحرام عمره التمتع، ثم انكشف له أنه مبتلی بإحرام عمره مفرده، حیث كان أخذ عمره مفرده فی شهر سابق، وانكشف له بطلان عمرته السابقه؟

الخوئی؛ یتم نسك الأُولی، ثم یجدد الإحرام لعمره التمتع إن أمكنه من أحد المواقیت علی الأحوط الأولی، وإلّا فمن أدنی الحل خارج الحرم، واللّه العالم.

التبریزی؛ الأظهر أن یحرم من أحد المواقیت إذا أمكن.

سؤال [۵۵۰] إذا شك المكلف فی صحه حجته السابقه، لكثره ما وقع فیها من الخلل، واراد أن یحج مره ثانیه، فهل ینوی حجه الإسلام أم الحج المندوب؟

الخوئی؛ ینوی امتثال الامر الفعلی له بما یریده اللّه تعالی منه، فلا یسمی حجه الإسلام، ولا المندوب فإذا أتمه بتلك النیه أجزأ عما علیه.

سؤال [۵۵۱] ذكرتم فی المناسك جواز إلقاء رداء الإحرام لغیر ضروره، فهل یجری ذلك فی الإزار أیضاً؟

الخوئی؛ لا فرق بینهما فی نفسه.

التبریزی؛ یجوز فی حدّ نفسه، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۲] هل یجوز إلقاء الرداء مده طویله جداً بحیث یعد عرفاً لابساً إزاراً فقط؟

الخوئی؛ نعم، یجوز.

سؤال [۵۵۳] لو قال الملبی فی المقطع الثالث من التلبیه: (إن الحمد) بفتح الدال وسکت ثم قال (والنعمه) وسکت، ثم قال (لک والملک) وسکت ثم قال (لا شریک لک لبیک) فهل ینعقد إحرامه بهذه الکیفیه، أم لا بد أن یصل فیقول: (إن الحمد والنعمه لک والملک) ثم یقول (لاشریک لک لبیک)؟

الخوئی؛ الأحوط الوصل.

التبریزی؛ لا بأس، ولکن الأحوط الوصل.

سؤال [۵۵۴] إذا اصابت ثیاب المحرم نجاسه، فهل یجب علیه المبادره فوراً إلی التطهیر، أم یجوز له أن یؤجل ذلک الساعه أو الساعتین؟

الخوئی؛ الأحوط المبادره إلی تبدیلهما أو تطهیرها، وعدم التأخیر فی إبقائها علی بدنه من دون عذر، وله إلقاء المتنجس منهما والاکتفاء بالآخر إزاراً أو إلقاؤهما إذا أمن الناظر المحترم لعدم وجوب استدامه اللبس.

سؤال [۵۵۵] ما حکم عقد الإزار فی الإحرام بالإبر ذات الحدین ینطبق أحدهما علی الآخر، وذلک خوفاً من ظهور العوره بسبب الهواء وغیره؟

ولو فرضنا عدم الجواز فما حکم من استعمل ذلک جهلاً منه بالحکم أو نسیاناً؟

الخوئی؛ هذا لازم علی الأحوط وجوباً، وإنّ مثل ذلک لم یضر فی إحرامه ونسکه، ویمکنه أن یدخل طرفی الإزار کل طرف فی عکس الجانب الآخر بعد طی الإزار علی وسطه من دون عقد.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : لا بأس بلبس الحزام فی وسطه لئلا یقع الإزار.

سؤال [۵۵۶] إذا نسی المکلف إحرام الحج، ولم یذکر إلاّ بعد الوقوف فی

عرفات أو فى المزدلفه، أو بعد الحلق أو التقصير فما هو الحكم؟

الخوئى؛ ينوى الإحرام ويلبى حيث كان، ثم يأتى بما بقى من نسكه وصح حجه، واللّه العالم.

التبريزى؛ ينوى الإحرام ويلبى إذا كان بعرفات بل مطلقا على الأحوط حيث كان ثمّ يأتى بما بقى من نسكه وصحّ حجّه هذا إذا كان قبل الحلق أو التقصير وأما بعده فلا تجب نيه الإحرام والتلبيه وصحّ الحج، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۷] لو نسى أن يُحرم الحج وأتى بجميع المناسک ما هو حکمه؟

الخوئى؛ لو نسى إحرام الحج ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صحّ حجه، وكذلك الجاهل.

سؤال [۵۵۸] قلتم فى مناسك الحج مسأله ۱۶۷: فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمره أو دخول مكه أن يتجاوز الميقات اختياراً إلاّ محرماً. وقلتم فى مسأله ۱۸۵: الأفضل لمن حج عن طريق المدينه أن يؤخر التلبيه إلى البيداء. فإذا أخر التلبيه التى ينعقد بها الإحرام لزم من ذلك تجاوز الميقات بدون إحرام فما هو وجه الجمع بين المسألتين؟

الخوئى؛ هذا منصوص عليه بذلک، ومع ذلک قد احتطنا هنا بأداء التلبيات سراً أول الإحرام، ثم المشى إلى أن يصل البيداء فيلبى جهراً هناک.

التبريزى؛ البيداء بعد مسجد الشجره جزء من الميقات، ولا يكون تجاوزه إلاّ بتجاوز البيداء بدون إحرام.

سؤال [۵۵۹] هل يجوز للمرأه لبس الحرير الخالص، أو المخلوط بعد لبس الإحرام، أى فوق الإحرام، كالعباءه مثلاً؟

الخوئى؛ لا يجوز فوقه على الأحوط اللازم، بالنسبه للحرير الخالص.

سؤال [۵۶۰] جاء فى المناسک (المسأله ۱۹۸): لا تجب الاستدامه فى لباس

الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضروره أو غير ضروره.

السؤال: ألا يعنى هذا جواز إلقاء الرداء عن متنه فى تمام أعمال الحج بعد تحقق الإحرام منه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يعنى عدم وجوب لبسه دائماً، ولو فى حال العمل، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۱] ما هو حكم من وقف فى عرفه دون أن ينوى الإحرام للحج، ولكنه لبس ثوبى الإحرام ولبى مع الحجيج؟

بسمه تعالى؛ إذا لبى فى مكه مع الحجيج فهو محرم، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۲] لو أحرم من المسجد، فهل يجوز له التحرك فى منطقه المسجد لصعود السيارات مثلاً، ولو كانت خلف المسجد (أى قبل الميقات)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۳] إذا تعلق الخمس بعين ثوب الإحرام، ولم يخرج خمسه وحجّ به لجهله بحكم الخمس أو لسهوه وغفلته عن الدفع، فهل يبطل عمله وحجّه؟ قصورا كان أو تقصيرا؟

بسمه تعالى؛ إحرامه وحجّه صحيحان إذا كانت صلاته وطوافه فى غير ذلك الثوب وكذا إذا كان فيه ولكن كان غافلاً أو ناسيا عن تعلق الخمس به وأما فى غير ذلك فالأحوط وجوبا إعاده الحج، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۴] إذا أحرم فى لباس اشتراه بمال الخمس أو لم يدفع زكاته فهل الإحرام صحيح أم لا؟ وعلى فرض عدم الصحه فما هى الوظيفه لو أحرم فيه؟

بسمه تعالى؛ يصح إحرامه ولكن إذا كان قد اشترى لباس الإحرام بعين المال الذى لم يخمس أو لم يزك ففى الطواف والصلاه فيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۵] إذا لم يعلم أن ثوبى إحرامه اشتراهما من ربح استقر عليه الخمس

أو اشتراهما من أرباح سنه الاستعمال أو مما لم يتعلق به الخمس أصلاً فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه تخميسه وإن كان الأحوط هو المصالحه مع الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۶] إذا كان ثوبا إحرامه قد تعلق بهما الخمس ولكنه نسى ذلك وأحرم وطاف فيهما فهل يضر ذلك بصحه طوافه؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بصحه طوافه إذا كان ناسيا حال الطواف، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۷] إذا كان شخص لا يخمس وحج واعتمر مرارا عديده وكان ثوبا إحرامه وهديه من أموال غير مخمسه ما حكم أعماله الآن وما هى وظيفته؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى ثوبى الإحرام والهدى بالذمه صحّ حجّه وعمرته وإن اشترى الهدى بعين ذلك المال يعيد الذبح وإذا اشترى ثوبى الإحرام بعين ذلك المال وطاف فيهما أيضا فالأحوط هى الإعاده كما مرّ فى الأجوبه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۸] شخص أحرم بالنيابه للعمره المفرده ثم بعد أداء مناسك العمره ذهب إلى الطائف وبعد ذلك عاد إلى مكه فى نفس الشهر فهل يجوز له أن يدخل بنفس الإحرام أم يجب عليه الإحرام لنفسه مره أُخرى؟

بسمه تعالى؛ يحرم لنفسه على الأحوط الأولى إذا أراد دخول مكه وليكن إحرامه من قرن المنازل وإن لم يمر عليه فليحرم من أحد المواقيت الأربعه الباقيه، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۹] إذا دخل المحرم بعمره مفرده فى شهر هلالى (مثلاً فى آخر ذى القعده) وبقى فى مكه ثمّ خرج منها إلى منى أو عرفات أو المشعر الحرام فهل يجوز له الدخول إلى مكه مره أُخرى بعد انقضاء الشهر (ذى القعده) من دون

إحرام أم يلزم إحرام جديد للدخول وعلى فرض لزوم الإحرام فهل يسوغ له الإحرام من أرض عرفات؟

بسمه تعالى؛ يلزمه الإحرام من جديد إذا خرج عن الحرم كما تقدم فلو أراد الإحرام للعمره المفرده أجزأه الإحرام من أدنى الحل، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۰] إذا دخل مكه بإحرام عمره التمتع فى شهر ذى القعده ثم أتى بمناسك الحج كلها وخرج إلى جده مثلاً ثم أراد العود إليها فى نفس شهر ذى الحجه، فهل يلزمه الإحرام لدخول مكه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يحرم لعمره مفرده ثم يدخل مكه، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۱] من أحرم لعمره التمتع ثم انكشف له أنه قبل سنه أو أكثر كان قد أتى عمره مفرده وتبين له الآن بطلانها ماذا يصنع بالإحرام الذى تلبس به فعلاً؟

بسمه تعالى؛ لا أثر لإحرامه هذا إن وقع إحرامه السابق صحيحا بل هو باق على إحرامه للعمره المفرده وعليه الإتيان بمناسكها لكى يتحلل منه ثمّ يحرم لعمره التمتع، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۲] إذا علم أنه ترك التلبيه عمدا فى أحد الإحرامين فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ بطل حجّه إذا كان أحد الإحرامين لعمره التمتع والآخر لحجه، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۳] من ترك التلبيه، فهل حكمه حكم تارك الإحرام عمدا أو نسيانا؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم تارك الإحرام، ولا يخفى أنّه إذا ترك التلبيه فى مسجد الشجره ولبّى فى البيداء فإحرامه للعمره صحيح، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۴] إذا ارتد المسلم بعد تلبسه بالإحرام ثمّ تاب وعاد إلى إسلامه هل يبطل إحرامه؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل إحرامه، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۵] من اغتسل للإحرام وغطى رأسه جاهلاً قبل عقد الإحرام هل يبطل غسله بدون وضوء؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل غسله، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۶] هل يجوز الإحرام للحائض والنفساء فى مسجد الشجره حال الحركه الدوريه أو يختص الجواز بحاله الاجتياز والدخول من باب والخروج من آخر؟

بسمه تعالى؛ يختص بحاله الاجتياز، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۷] يحرم على الجنب والحائض أن يدخلا المسجد لكنهما لو دخلا وأحرما فيه فهل يصحّ إحرامهما؟

بسمه تعالى؛ فى صحه إحرامهما إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۸] قد تتجه السياره من الميقات اتجاها مخالفا لمكه لتدور وترجع إلى الشارع الذى ينتهى إليها فهل يضر ذلك بالمحرم؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك بالمحرم، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۹] ما هى الأُمور التى تنافى الغسل قبل النيّه؟

بسمه تعالى؛ إذا اغتسل ثمّ أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۰] هل يجوز تأخير التلبيه إلى البيداء لمن لا يعقد الإحرام فى نفس المسجد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۱] هل يجوز عقد الإحرام فى المسجد أن لا يلبى فى البيداء ويرجع إلى أهله؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۲] إذا نوی حج التمتع عند الإحرام لعمره التمتع نتیجه الجهل بالتسمیه أو الغفله مثلاً هل تصح عمرته ویصح حجّه؟

بسمه تعالی؛ نعم، تصح عمرته وحجّه إذا کان قصده الإتیان بالوظیفه الفعلیه، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۳] إذا کان من قصده أداء الحج المندوب فأخطأ عند الإحرام فنوی أداء حجّه الإسلام فماذا یصنع؟

بسمه تعالی؛ یتم حجه ویقع مندوبا، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۴] إذا شک بعد التلبیه فی أنّه هل نوی عمره التمتع أو حج التمتع فما هو حکمه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان قصده الإتیان بالوظیفه الفعلیه کما یفعل سائر الناس فلا یعتنی بشکه ویأتی ببقیه الأعمال، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۵] من کانت وظیفته حج التمتع فأنشأ من المیقات إحرام حج التمتع جهلاً بالحکم ولم یعلم بأنّ وظیفته أن ینشئ إحرام عمره التمتع فما هو حکمه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان من قصده امتثال الأمر الفعلی وتخیل أنّه الأمر بالحج صحّ إحرامه للعمره ویأتی بنسکها ویجزیه، وأمّا لو اعتقد أنّ اللازم فعلاً هو إحرام الحج فلیستأنف الإحرام من أوّله أمّا من المیقات أو من المراتب بعده حسبما بیّنا فی تارک الإحرام فی المناسک، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۶] لو أحرمت المرأه للحج ظنا بأنّ وظیفتها العدول إلی حج الإفراد ثمّ التفتت خلافه فهل یجزی إحرامها السابق لحج التمتع؟

بسمه تعالی؛ إذا کان قصدها الإتیان بالوظیفه الفعلیه فلا یضرها قصد الحج وتأتی بأعمال عمره التمتع بنفس الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۷] إذا اغتسل الإنسان غسل الإحرام فی غیر المیقات تاره مع وجود

الماء فی المیقات وأخری مع عدمها، هل یحصل علی ثواب الغسل؟ وهل یکون الغسل مجزیا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بتقدیم الغسل قبل المیقات مطلقا ولکن تستحب إعادته فی المیقات، ولو أحدث قبل الإحرام أعاد الغسل، وکذا لو أکل أو لبس ما یحرم لبسه، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۸] إذا دخل شخص إلی مکه عن طریق لا یؤدی به إلی مکه القدیمه وهذا الشخص سائق أو عامل فی خدمه الحاج وهو لا یرید تأدیه الحج أو العمره، فهل یحق له الدخول بدون إحرام وحیث سیکون عمله محصورا فی حی العزیزیه کله والمشاعر المقدسه وحی الشیشه؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یدخل مکه الجدیده أو دخلها ولکن کان ذلک المکان من أدنی الحل کالتنعیم یجب علیه الإحرام وإن أراد الدخول إلی مکه الجدیده بتجاوز أدنی الحل فالأحوط وجوبا الإحرام من المیقات، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۹] هل الاحتیاط فی ترک الوقف بالحرکه والوصل بالسکون یجری فی تلبیات الإحرام الواجبه؟

بسمه تعالی؛ یجری فی کل قراءه واجبه ولکن الاحتیاط غیر لزومی، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۰] إذا جهرت المرأه بالتلبیه أو بالقراءه فی صلاه الطواف بحیث یسمعها الأجنبی فهل یبطل عملها؟

بسمه تعالی؛ لا یبطل عملها، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۱] هل یجوز للمرأه أن تجهر بالتلبیه حین الإحرام بحیث یسمعها الأجنبی ومع عدم الجواز هل یبطل إحرامها بذلک؟

بسمه تعالی؛ لا مانع منه، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۲] هل تجوز الاستنابه للتلبيه لمن لا يقدر عليها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاستنابه ولكن عليه التلفظ أو الإشاره بما هو الميسور، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۳] فى الفرض المزبور لو لم يكن الغير حاضرا وموجودا هل يكتفى الاخرس بتحريك لسانه أو لابدّ من الاشاره المفهمه أيضا؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من الجواب السابق، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۴] فى الفرض المزبور هل يجب أن تكون الإشاره مقارنه لتحريك لسانه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط هى المقارنه، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۵] إذا تبين للحاج بعد الوقوفين أنه لم يؤدِ التلبيه بصوره صحيحه فماذا حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت تلبيه الحج يعيدها على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۶] إذا علم بعد الفراغ عن أعمال الحج أنه نسى التلبيه إما فى إحرام العمره وإما فى إحرام الحج والمفروض أنه علم فى وقت لا يمكن فيه التدارك؟

بسمه تعالى؛ صحّ حجّه، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۷] هل يجوز الحج والعمره الندبيه لمثل الأخرس الذى لا يقدر على صلاه الطواف إلّا بالإشاره وهكذا بالنسبه إلى التلبيه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۸] شخص نسى أن يلبى فى الميقات ولم يذكر حتى وصل إلى مكّه المكرمه فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ هو ممّن ترك الإحرام نسيانا ومرّ حكمه فى الأجوبه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۹] شخص لبس ثوبی الإحرام ونوی عمره التمتع إلّا أنه ترک التلبیه لنسیانه أو لجهله بالحکم وبعد ما قطع مسافه وابتعد عن مسجد الشجره التفت إلی جهله أو نسیانه فما هو حکمه؟

بسمه تعالی؛ إن ابتعد عن البیداء یرجع إلی ذی الحلیفه ویحرم فیها إن تمکن وإلّا فمن الجحفه، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۰] بعض الإحرام کالرداء مثلاً یأتی عرضه صغیر فلو أُخیطت قطعتین وجعلتا قطعه واحده بالخیاطه لتکون رداءً، فهل یعد هذا من المخیط؟

بسمه تعالی؛ نعم، یعد من المخیط ولا یجوز لبسه علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۱] یوجد فی الإحرام قطعه صغیره مخیطه مکتوب علیها صناعته، هل یضر ذلک بالإحرام وکذلک وجود خیاطه بأطراف الإحرام؟

بسمه تعالی؛ لا یضر ذلک فی لباس إحرامه، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۲] هل یجب علی المرأه کالرجل لبس ثوبی الإحرام ولو من فوق ملابسها؟

بسمه تعالی؛ لا یلزمها ذلک،واللّه العالم.

سؤال [۶۰۳] إذا کان لباس إحرام النساء شفافا بحیث یحکی عن أبدانهن فهل یضر بحجهن؟

بسمه تعالی؛ یشترط ستر البدن فی حال الطواف وصلاته، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۴] هل یجب علی المرأه أن تجتنب المخیط من ثیابها حال الإحرام أم یجوز لها أن تحرم فی ألبستها العادیه؟

بسمه تعالی؛ یجوز أن تحرم فی ألبستها العادیه، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۵] إذا کان لباس المرأه من الحریر أو الإبریسم الخالص أو الممزوج بالحریر وغیره أو الخیوط المذهبه فهل یمکنها الإحرام فیه؟وما هو الحال بالنسبه

للثياب الملونه أو الرداء الأسود؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس الحرير الخالص للمرأه حال الإحرام وكذا، لا يجوز لبس ثياب الزينه، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۶] هل يجوز للمرأه أن تلبس حال إحرامها الثياب المعده للزينه والتى يكون (التور) أو التطريز فى جانب منها؟ وبينوا لنا هل القناع (المقنعه) من ضمن لباس الإحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا عدّ من الزينه فلا يجوز، والقناع أيضا يحسب من اللباس، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۷] مرشد الحجّاج الذى يتطلب عمله أن يبقى فتره طويله فى المذبح، هل تلزمه المبادره إلى تطهير ثوب إحرامه أو تبديله إذا تنجس بالدم أو بغيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجب المبادره ما دام لا يفرغ من عمله، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۸] لو عقد الإزار هل يضر بإحرامه؟

بسمه تعالى؛ لا يضّر بإحرامه ولكن الأحوط اللازم ترك عقده، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۹] هل يجوز للمكلف أن يطوف بالإزار فقط علما بأنّه ساتر من السره إلى الركبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والأولى أن لا يترك الثوب الآخر، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۰] ورد فى كتاب الحدائق بعض الروايات تشير إلى وجوب إحرام الصبى إذا أراد دخول مكه المكرمه، فما هو رأيكم الشريف فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجوز إدخال الصبى مكه بدون إحرام؛ لأن الصبى مرفوع عنه القلم حتّى يبلغ، وما ورد فى إحرام الصبى وحجه محمول على الاستحباب؛ للقرائن الخاصه فى بعض تلك الروايات، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۱] هـل يجب تعليم الناس محرمات الإحرام، مع أنه يعـذر فيها الجاهل والناسـی، فلا إثم ولا كفاره ولا يترتب عليها فی الحالين فساد الحـج أو العمره حتّى الجماع قبل المشـعر أو السـعی. كما أن جهلهم بها يدفع عنهم الكثير من الوسوسه الناتجه عن التخوف، بخلاف علمهم بها؟

بسـمه تعـالی؛ عنـد الإـحرام يكفی أن ينوی المحرم الاجتنـاب عن جميع محرمـات الإـحرام ولو بنحو الإجمال، ولكن يجب على المحرم تعلم محرمات الإحرام، حتّى يجتنب عنها، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۲] حتّى يكون المعتمر محرمـا فی العمره المفرده، هـل يجب أن يكون على طهـاره قبل الإحرام؟ وهل يجب أن يكون على وضوء قبل الإحرام؟

بسمه تعالی؛ لا تعتبر الطهاره عند الإحرام، ولا يجب الوضوء قبل الإحرام، والغسل للإحرام مستحب، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۳] بالنسبه إلى اشتراط ساتريه ثوب الإحرام، هل يكفی تحقق الشرط مضاعفه الثوب وجعل بعضه على بعض؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالإحرام بالثوب المتعدد، إذا كان المجموع ساترا، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۴] شخص سافر مع طفله ذی الثمان سنين، وقال له أن يحرم مع المحرمين، واختلط الطفل بمجموعه الملبين وأبوه غافل عن أنه هل عقد نيه أو لم يعقد، أو أنه هل لبی أم لا، ولم يلبِ عنه أبوه. ثم إن الطفل لم يسـتطع القيام بأعمال العمره ولم يقم بها أبوه عنه، فهـل يجب على ولی الطفـل هـذا شـیء أو أنه يستصـحب عـدم تلبيه الطفـل؟ ومـاذا يترتب عليه الآن، علما بأنه قـد نزع إحرامه وعاد إلى بلده؟

بسمه تعالی؛ لا يجب على الأب شیء، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۵] ما حکم الرمی بـدون الرداء، وکذا الطواف والسـعی، إذا کان للاضـطرار أو دونه، علما أنه فی مسأله الرمی یصـعب الاحتفاظ بالرداء؛ لذا اعتدنا أن نترکه ونرمی بدونه، فما الحکم فی مثل هذه الحاله؟

بسـمه تعالی؛ یجوز ترک الرداء بعـد لبسه عنـد عقـد الإحرام، بلا فرق بین کون ترکه فی حال الرمی أو الطواف أو السـعی، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۶] هل یجوز خلع الاحرام بعد عقد النیه... مثلاً فی عرفه لغرض الاغتسال؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بخلعه فی الفرض المذکور، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۷] بعض أنـواع ثـوبی الإحرام نسـجت بحیث تحتوی نوعـا من الزخرفه أو الورود، فهـذه الزخرفه أو الورود من صـمیم النسیج إلّا أنها بارزه. فما حکم لبس هذا النوع من ثیاب الإحرام؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الإحرام فی لباس الشهره فإذا لم یکن منها فلابأس کما لو کانت الزخرفه قلیله جدا، واللّه العالم.

تروک الإحرام

اشاره

قلنا فی ما سبق: إنّ الإحرام یتحقّق بالتلبیه أو الإشعار أو التقلید، ولا ینعقد الإحرام بدونها، وإن حصلت منه نیّه الإحرام، فإذا أحرم المکلّف حرمت علیه أُمور، وهی خمسه وعشرون کما یلی:

۱ ـ الصید البرّی ۲ ـ مجامعه النساء ۳ ـ تقبیل النساء ۴ ـ لمس المرأه ۵ ـ النظر إلی المرأه ۶ ـ الاستمناء ۷ ـ عقد النکاح ۸ ـ استعمال الطیب ۹ ـ لبس المخیط للرجال ۱۰ ـ الاکتحال ۱۱ ـ النظر فی المرآه ۱۲ ـ لبس الخف والجورب للرجال ۱۳ ـ الکذب والسبّ ۱۴ ـ المجادله ۱۵ ـ قتل القمل ونحوه من الحشرات التی تکون علی جسد الإنسان ۱۶ ـ التزیین ۱۷ ـ الادّهان ۱۸ ـ إزاله الشعر من البدن ۱۹ ـ ستر الرأس للرجال،

وهكذا الارتماس فی الماء حتّی علی النساء ۲۰ _ ستر الوجه للنساء ۲۱ _ التظليل للرجال ۲۲ _ إخراج الدم من البدن ۲۳ _ التقليم ۲۴ _ قلع السنّ ۲۵ _ حمل السلاح.

۱ _ الصيد البرّی

(مسأله ۱۹۹) : لا ـ يجوز للمحرم سواء کان فی الحلّ أو الحرم صيد الحيوان البرّی أو قتله، سواء کان محلّل الأکل أم لم يکن، کما لا يجوز له قتل الحيوان البرّی وإن تأهّل بعد صيده، ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن کان الصائد محلاًّ.

(مسأله ۲۰۰) : کما يحرم علی المحرم صيد الحيوان البرّی تحرم عليه الإعانه علی صيده، ولو بالإشاره، ولا فرق فی حرمه الإعانه بين أن يکون الصائد محرماً أو محلاًّ.

(مسأله ۲۰۱) : لا ـ يجوز للمحرم إمساک الصيد البرّی والاحتفاظ به إذا کان معه أو أدخله فی الحرم، وإن کان اصطياده له قبل إحرامه، ولا يجوز له أکل لحم الصيد وإن کان الصائد محلاًّ، ويحرم الصيد الذی ذبحه المحرم علی المحلّ أيضاً، وکذلک ما ذبحه المحلّ فی الحرم، والجراد ملحق بالحيوان البرّی، فيحرم صيده وإمساکه وأکله.

(مسأله ۲۰۲) : الحکم المذکور إنّما يختصّ بالحيوان البرّی، وأمّا صيد البحر کالسمک فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، وأمّا ما يعيش فی البرّ والبحر کليهما فملحق بالبرّی، ولا بأس بصيد ما يشکّ فی کونه برّياً علی الأظهر، وکذلک لا بأس بذبح الحيوانات الأهليّه کالدجاج والغنم والبقر والإبل والدجاج الحبشی وإن توحّشت، کما لا بأس بذبح ما يشکّ فی کونه أهليّاً.

(مسأله ۲۰۳) : فراخ هذه الأقسام الثلاثه من الحيوانات البرّيه والبحريه والأهليه وبيضها تابعه للأُصول فی حکمها.

(مسأله ۲۰۴) : لا يجوز للمحرم قتل السباع إلاّ فيما إذا خيف منها علی النفس، وکذلک إذا آذت حمام الحرم، ولا کفّاره فی قتل السباع حتّی الأسد علی الأظهر، بلا فرق

ص : ۲۰۲

بين ما جاز قتلها وما لم يجز.

(مسأله ۲۰۵) : يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والأُسود الغدر وكلّ حيّه سوء والعقرب والفأره، ولا كفّاره فی قتل شیء من ذلک.

(مسأله ۲۰۶) : لا بأس للمحرم أن يرمی الغراب والحدأه، ولا كفّاره لو أصابهما الرمی وقتلهما.

* * *

سؤال [۶۱۸] هل يحرم على المحرم الصيد مطلقاً؟

الخوئی؛ الحرمه تختص بالحيوان البرّیّ، وأما صيد البحر كالسمک فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۹] هل يجوز إمساک الصيد وحفظه للمحرم إذا كان ملكا لغيره وأمانه عنده؟ وهل يجوز إعطاؤه بيد المحل؟

بسمه تعالی؛ يجوز إعطاؤه بيد المحل قبل إحرامه أمّا بعد الإحرام فلا يجوز حفظه والأحوط عدم إعطائه بيد المحل أيضا وإرساله ويضمن لصاحبه، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۰] إذا اصطاد صيدا وأودعه عند آخر محلّ، ثمّ أحرم الصائد فهل يجب عليه أمر المحّل بإرسال الصيد أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا يجب عليه أمر المحلّ بالإرسال، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۱] إذا اصطاد المحرم حيوانا فی الحرم فأخرجه إلى خارج الحرم جاهلاً ـ بالحكم أو عالما به، فهل يلزمه إرجاعه إلى الحرم؟

بسمه تعالی؛ يلزمه الإرجاع إلى الحرم، واللّه العالم.

كفّارات الصيد

(مسأله ۲۰۷) : فی قتل النعامه بدنه، وفی قتل بقره الوحش بقره، وفی قتل حمار

الوحش بدنه أو بقره، وفی قتل الظبی والأرنب شاه، وکذلک فی الثعلب علی الأحوط.

(مسأله ۲۰۸) : من أصاب شیئاً من الصید، فإن کان فداؤه بدنه ولم یجدها فعلیه إطعام ستین مسکیناً، لکلّ مسکین مُدّ، فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوماً، وإن کان فداؤه بقره ولم یجدها فلیطعم ثلاثین مسکیناً، فإن لم یقدر صام تسعه أیام، وإن کان فداؤه شاه ولم یجدها فلیطعم عشره مساکین، فإن لم یقدر صام ثلاثه أیام.

(مسأله ۲۰۹) : إذا قتل المحرم حمامه ونحوها فی خارج الحرم فعلیه شاه، وفی فرخها حمل أو جدی، وفی کسر بیضها درهم علی الأحوط، وإذا قتلها المحلّ فی الحرم فعلیه درهم، وفی فرخها نصف درهم، وفی بیضها ربعه، وإذا قتلها المحرم فی الحرم فعلیه الجمع بین الکفّارتین، وکذلک فی قتل الفرخ وکسر البیض، وحکم البیض إذا تحرّک فیه الفرخ حکم الفرخ.

(مسأله ۲۱۰) : فی قتل القطاه والحَجَل والدُّرّاج ونظیرها حمل قد فطم من اللبن وأکل من الشجر، وفی العُصفور والقُبَّره والصَعوه مدّ من الطعام علی المشهور، والأحوط فیها حمل فطیم، وفی قتل جراده واحده تمره، وفی أکثر من واحده کفّ من الطعام، وفی الکثیر شاه.

(مسأله ۲۱۱) : فی قتل الیربوع والقُنفُذ والضَب وما أشبهها جدی، وفی قتل العظایه کف من الطعام.

(مسأله ۲۱۲) : فی قتل الزنبور متعمّداً إطعام شیء من الطعام، وإذا کان القتل دفعاً لإیذائه فلا شیء علیه.

(مسأله ۲۱۳) : یجب علی المحرم أن ینحرف عن الجادّه إذا کان فیها الجراد، فإن لم یتمکّن فلا بأس بقتلها.

(مسأله ۲۱۴) : لو اشترک جماعه محرمون فی قتل صید، فعلی کلّ واحد منهم کفاره مستقله.

(مسأله ۲۱۵) : كفاره أكل الصيد ككفّاره الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان.

(مسأله ۲۱۶) : من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتّى مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد إحرامه وإن لم يدخل الحرم على الأحوط.

(مسأله ۲۱۷) : لا فرق فی وجوب الكفّاره فی قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل.

(مسأله ۲۱۸) : تتكرّر الكفّاره بتكرّر الصيد جهلًا أو نسياناً أو خطأً، وكذلك فی العمد إذا كان الصيد من المحلّ فی الحرم، أو من المحرم مع تعدّد الإحرام، وأمّا إذا تكرّر الصيد عمداً من المحرم فی إحرام واحد لم تتعدّد الكفّاره.

۲ _ مجامعه النساء

(مسأله ۲۱۹) : يحرم على المحرم الجماع أثناء عمره التمتّع، وأثناء العمره المفرده، وأثناء الحجّ، وبعده قبل الإتيان بصلاه طواف النساء.

(مسأله ۲۲۰) : إذا جامع المتمتّع أثناء عمرته قبلًا أو دبراً عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعی لم تفسد عمرته ووجبت عليه الكفّاره، وهی شاه، والأحوط جزور أو بقره، وإن كان قبل الفراغ من السعی فكفّارته كما تقدّم، ولا تفسد عمرته أيضاً على الأظهر، والأحوط إعادتها قبل الحجّ مع الإمكان، وإلّا أعاد حجّه فی العام القابل.

(مسأله ۲۲۱) : إذا جامع المحرم للحجّ امرأته قبلًا أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفه، وجبت عليه الكفّاره والإتمام وإعاده الحجّ من عام قابل، سواء كان الحجّ فرضاً أو نفلًا، وكذلك المرأه إذا كانت محرمه وعالمه بالحال ومطاوعه له على الجماع، ولو كانت المرأه مكرهه على الجماع لم يفسد حجّها، وتجب على الزوج المكره كفّارتان،

ولا شیء علی المرأه.

وکفّاره الجماع بدنه مع الیسر ومع العجز عنها شاه، ویجب التفریق بین الرجل والمرأه فی حجّتهما، وفی المعاده إذا لم یکن معهما ثالث إلی أن یرجعا إلی نفس المحلّ الذی وقع فیه الجماع، وإذا کان الجماع بعد تجاوزه من منی إلی عرفات لزم استمرار الفصل بینهما من ذلک المحلّ إلی وقت النحر بمنی، والأحوط استمرار الفصل إلی الفراغ من تمام أعمال الحجّ.

(مسأله ۲۲۲) : إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفه، فإن کان ذلک قبل طواف النساء وجبت علیه الکفّاره علی النحو المتقدّم، ولکن لا ـ تجب علیه الإعاده، وکذلک إذا کان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأمّا إذا کان بعده فلا کفّاره علیه أیضاً.

(مسأله ۲۲۳) : من جامع امرأته عالماً عامداً فی العمره المفرده وجبت علیه الکفّاره علی النحو المتقدّم، ولا تفسد عمرته إذا کان الجماع بعد السعی، وأمّا إذا کان قبله وجبت الکفّاره، ووجب علیه بعد إتمام عمرته أن یقیم بمکّه إلی شهر آخر ثمّ یخرج إلی أحد المواقیت ویحرم منه للعمره المعاده.

(مسأله ۲۲۴) : من أحلّ من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمه وجبت الکفّاره علی زوجته، وعلی الرجل أن یغرمها، والکفّاره بدنه.

(مسأله ۲۲۵) : إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسیاناً صحّت عمرته وحجّه، ولا تجب علیه الکفّاره، وهذا الحکم یجری فی بقیّه المحرّمات الآتیه التی توجب الکفّاره، بمعنی أنّ ارتکاب أیّ عمل علی المحرم لا یوجب الکفّاره إذا کان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسیان.

ویستثنی من ذلک موارد:

۱ ـ ما إذا نسی الطواف فی الحجّ وواقع أهله، أو نسی شیئاً من السعی فی عمره

التمتّع، فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعى، وما إذا أتى أهله بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢ _ من أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان.

٣ _ ما إذا دهن عن جهل، ويأتى جميع ذلك فى محالّها.

* * *

سؤال [٦٢٢] بعد أن ينهى الحاج أعمال اليوم العاشر من ذى الحجه ويحل من إحرامه فالذى يحرم عليه من (زوجته) هو الجماع فقط، أو اللمس والتقبيل كذلك؟

الخوئى؛ ما لم يطف ولم يسع للحج تبقى عليه محرمات النساء كلها، نعم لو لم يبقَ سوى طواف النساء بقى عليه حرمه الجماع فقط.

سؤال [٦٢٣] إذا قارب الرجل المحرم زوجته المحرمه بالإجبار فهل يؤثر ذلك فى إحرامها؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور لا شىء على المرأه، واللّه العالم.

سؤال [٦٢٤] جاء فى مسأله (٢٢١) إذا جامع الحاج زوجته بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

السؤال: هل الاحتياط المذكور وجوبى أم استحبابى؟

بسمه تعالى؛ هو استحبابى، واللّه العالم.

سؤال [٦٢٥] ذكرتم فى مناسك الحج: «من جامع امرأته عالما عامدا فى العمره المفرده وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعى، وأما إذا كان قبله وجبت الكفاره ووجب عليه بعد إتمام عمرته أن يقيم بمكه إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمره المعاده» وذكر

المرحوم السيد محمد كاظم فى العروه: «إذا تزوج حال الإحرام عالما بالحكم والموضوع ثم أنكشف فساد إحرامه صح العقد ولم يوجب الحرمه، نعم لو كان إحرامه صحيحا فأفسده ثم تزوج ففيه وجهان من أنه فسد من معاملته معامله الصحيح فى جميع أحكامه».

هل رأيكم مطابق لرأى السيد محمد كاظم رحمه الله فى العروه؟

بسمه تعالى؛ المقصود بالفساد فى عباره المناسك ليس هو اعتبار إحرامه كالعدم بل المقصود به وجوب الإعاده مع لزوم الإتمام والانتظار للشهر الجديد والإحرام من أحد المواقيت للإعاده والمقصود بالفساد فى عباره العروه هو الفساد الحقيقى كالإحرام قبل الميقات بدون نذر وأما فى فرض صحه الإحرام فالعقد فاسد وموجب للحرمه المؤبده مع فرض العلم بالحكم والموضوع، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۶] إذا أفسد عمرته المفرده بالجماع عالما عامدا وجب عليه إكمال العمره المفسده وإعاده العمره من جديد فى الشهر القابل.

السؤال: إذا أكمل عمرته المفسده وبقى فى مكه المكرمه لحين الشهر القابل فهل يكون محلاً من إحرامه للعمره الفاسده (أى ما بين إكماله للعمره الفاسده وما بين إحرامه الجديد للعمره المعاده)، وهل يستطيع فعل محرمات الإحرام كالتغطيه والعقد للتزويج وغيرها أى قبل إعاده العمره فى الشهر المقبل؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو محل من عمرته الفاسده ويحل له جميع محرمات الإحرام بعد إكمال عمرته لكنه يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام منها للعمره الجديده ولا يجزى الإحرام لها من أدنى الحل، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۷] إذا أتى بعمره مفرده ثم تعمد الجماع وفسدت عمرته ولم يعمل عمرته الفاسده ولم يبقَ فى مكه إلى الشهر المقبل بل خرج إلى بلاده، فهل يحرم عليه الجماع والصيد وباقى محرمات الإحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ يبقى على إحرامه ويجب عليه الرجوع لمكه وإتمام عمرته والانتظار لمجىء الشهر الجديد والإتيان بعمره أَخرى من أحد المواقيت، واللّه العالم.

۳ _ تقبيل النساء

(مسأله ۲۲۶) : لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شـهوه، فلو قبّلها وخرج منه المنى فعليه كفّاره بـدنه أو جزور، وإذا لم يخرج منه المنى أو لم يكن التقبيل عن شهوه فكفّارته شاه.

(مسأله ۲۲۷) : إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه، فالأحوط أن يكفّر بدم شاه.

* * *

سؤال [۶۲۸] إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه فهل يجب عليه شیء؟

الخوئى؛ نعم، الأحوط أن يكفّر بدم شاه، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۹] إذا قبلت الزوجه المحرمه زوجها بلا شهوه بل شفقه فقط، هل تجب عليها الكفاره؟

بسمه تعالى؛ لا حرمه له ولا كفاره عليها، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۰] هل يحق للزوج بعد الإحلال أن يقبل زوجته المحرمه بشهوه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترک ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۱] الشخص الذى خرج من إحرامه وقبل زوجته المحرمه بشهوه

وهی غیر راضیه بذلک ما هو حکم ذلک العمل بالنسبه للرجل والمرأه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للمرأه تمکینه من ذلک والأحوط للرجل ترک هذا العمل أیضا، واللّه العالم.

۴ _ مسّ النساء

(مسأله ۲۲۸) : لا ـ یجوز للمحرم أن یمسّ زوجته عن شهوه، فإن فعل ذلک لزمه کفّاره شاه، فإذا لم یکن المسّ عن شهوه فلا شیء علیه.

* * *

سؤال [۶۳۲] إذا کان محرماً هل یجوز له مسّ زوجته؟

الخوئی؛ لا یجوز عن شهوه، فإن فعل ذلک لزمه کفاره شاه، فإذا لم یکن المس عن شهوه فلا شیء علیه.

سؤال [۶۳۳] مس الرجل المحرم زوجته أو النظر لها بشهوه غیر جائز، وهل العکس کذلک؟

بسمه تعالی؛ یحرم علی الزوجه مس زوجها أو تقبیله أو غیر ذلک، مما یحرم علی الزوج، ولکن فی ثبوت الکفاره تأمل، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۴] هل یجوز للمرأه والرجل، الطواف المستحب فی حال الزحام وفی حال ملامسه الرجال والتقاء الأجسام وکذلک هل یجوز تقبیل الحجر الأسود فی هذه الحاله أیضا؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک مع استلزامه اللمس المحرم، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۵] إذا مس الطائف بدن امرأه عن شهوه، فهل یبطل طوافه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان المس بنحو المشی إلی الأمام حتی یمسّ جسده جسد المرأه وبالعکس ففی صحه طوافه إشکال، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۶] المرأه تعلم أنها إذا طافت الطواف المستحب يقع نظرها على بدن الرجل وفى بعض الأحيان يلامس بدنها بدنه فهل فى طوافها إشكال؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها أن لا تنظر إلى بدن الرجال بشهوه وكذلك يجب عليها أن لا تجعل بدنها يلامس الرجال عمدا، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۷] لو سقطت امرأه فى الطواف، فهل للأجنبى إنقاذها ولو بمس بشرتها؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من ذلك إذا لم يكن بقصد الالتذاذ، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۸] ما حكم تقبيل المحرم فى الحج أو العمره لاحدى محارمه بدون شهوه بل تقبيل احترام وتقدير؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به فى الصوره المفروضه، واللّه العالم.

۵ _ النظر إلى المرأه وملاعبتها

(مسأله ۲۲۹) : إذا لاعب المحرم إمرأته حتّى يمنى لزمته كفّاره بدنه، وإذا نظر إلى امرأه أجنبيه عن شهوه أو غير شهوه فأمنى وجبت عليه الكفّاره، وهى بدنه أو جزور على الموسر، وبقره على المتوسط، وشاه على الفقير، وأمّا إذا نظر إليها ولو عن شهوه ولم يُمنِ فهو وإن كان مرتكباً لمحرّم إلاّ أنّه لا كفّاره عليه.

(مسأله ۲۳۰) : إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوه فأمنى وجبت عليه الكفّاره، وهى بدنه أو جزور، وأمّا إذا نظر إليها بشهوه ولم يُمنِ، أو نظر إليها بغير شهوه فأمنى فلا كفّاره عليه.

(مسأله ۲۳۱) : يجوز استمتاع المحرم بزوجته فى غير ما ذكر على الأظهر، إلاّ أنّ الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

* * *

سؤال [۶۳۹] هل نظر المحرم إلى المرأه متعمداً يوجب عليه شاه؟

أو هو محرم فقط ولا يوجب شیء؟

الخوئی؛ لا یوجب إلّا علی الأحوط المستحب.

التبریزی؛ لا یوجب إلّا علی الأحوط الأولی.

سؤال [۶۴۰] قلتم فی مناسک الحج مسأله ۲۳۱: یجوز استمتاع المحرم بزوجته فی غیر ما ذکر علی الأظهر، فاذا کان الزوج یحرم علیه ما دام محرماً أن یجامع زوجته أو یقبلها أو یلامسها بشهوه فبمَ یتحقق استمتاعه؟

الخوئی؛ یتحقق بضمها من دون تقبیل مثلاً.

سؤال [۶۴۱] هل یجوز النظر إلی الزوجه بشهوه فی حاله الإحرام، وإذا کان یحرم فهل تجب کفاره؟

الخوئی؛ یحرم تلک النظره، ولکن لا کفاره ما لم یمنِ، فإن أمنی فعلیه الکفاره أیضاً.

سؤال [۶۴۲] هل یجوز للمحل الالتذاذ بزوجته المحرمه بغیر الجماع والمس والتقبیل؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۳] إذا نظر الرجل المحرم إلی زوجته بتلذذ فأنزل، فهل تجب الکفاره علی الزوجه أیضا؟

بسمه تعالی؛ لا شیء علی المرأه، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۴] إذا کان الزوج محلًا والزوجه محرمه فی عمره مفرده فقام بمداعبه زوجته دون الجماع حتی وصلت الحاله بقذف الزوج، فهل تترتب کفاره هنا علی الزوجه؟ حیث فی منسککم الشریف الکفاره تکون فقط فی حاله الجماع فماذا یکون حکمها هل الإثم أم کفاره؟ وما تعیین الکفاره من ناحیه جنسها؟

بسمه تعالی؛ المرأه المحرمه لا یجوز لها تمکین زوجها من نفسها حتی دون

الجماع وكذا العكس، واللّه العالم.

۶ _ الاستمناء

(مسأله ۲۳۲) : إذا عبث المحرم بـذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك فى إحرام الحـجّ قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت الكفّاره، ولزم إتمامه وإعادته فى العام القادم، كما أنّه لو فعل ذلك فى عمرته المفرده قبل الفراغ من السعى بطلت عمرته ولزمه الإتمام والإعاده على ما تقدّم.

وكفّاره الاستمناء كفّاره الجماع، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال، وما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفّاره، ولا تجب إعاده حجّه ولا تفسد عمرته على الأظهر، وإن كان الأولى رعايه الإحتياط.

۷ _ عقد النكاح

(مسأله ۲۳۳) : يحرم على المحرم التزويـج لنفسه أو لغيره، سواء أكـان ذلـك الغير محرمـاً أم كـان محلاًّ، وسواء أكـان الـتزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع، ويفسد العقد فى جميع هذه الصور.

(مسأله ۲۳۴) : لو عقـد المحرم أو عقـد المحلّ للمحرم امرأه ودخل الزوج بها وكان العاقـد والزوج عالمين بتحريم العقد فى هذا الحال، فعلى كلّ منهما كفّاره بدنه، وكذلك على المرأه إن كانت عالمه بالحال.

(مسأله ۲۳۵) : المشـهور حرمه حضور المحرم مجلس العقد والشـهاده عليه، وهو الأحوط، وذهب بعضهم إلى حرمه أداء الشهاده على العقد السابق أيضاً، ولكن دليله غير ظاهر.

(مسأله ۲۳۶) : الأحوط أن لا يتعرّض المحرم لخطبه النسـاء، نعم لا بأس بالرجوع إلى المطلّقه الرجعيه وبشـراء الإماء، وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع، والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

* * *

سؤال [۶۴۵] عندما يُقال يحرم على المحرم العقد لنفسه أو لغيره هل يشمل ذلک التعریض للخطبه، وکذلک ما يُشابه ذلک؟

الخوئی؛ الأحوط وجوباً أن لا يتعرض المحرم لخطبه النساء، نعم لا بأس بالرجوع إلى المطلّقه الرجعیه، وبشراء الإماء، وإن کان شراؤها بقصد الاستمتاع، والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

سؤال [۶۴۶] هل يجوز عقد المرأه المحرمه على الرجل غير المحرم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۷] إذا عقد الرجل على امرأه لنفسه فی حال الإحرام مع علمه بحرمه العقد فی حال الإحرام فهل هذا العقد صحيح وما هی الأحکام المترتبه على ذلک، وما هو الحكم لو كانت المرأه عالمه فقط؟

بسمه تعالى؛ هذا العقد باطل وموجب للحرمه الأبديه، نعم إذا كان الزوج جاهلاً والمرأه عالمه فالعقد باطل ولكنه لا يوجب الحرمه الأبديه وكذا لو كانا جاهلين معا، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۸] هل يجوز لغير المحرم أن يعقد على رجل وامرأه محرمين؟

بسمه تعالى؛ العقد باطل، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۹] هل يجوز الرجوع للمرأه المطلقه رجعیّا فی حال الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من ذلک، واللّه العالم.

۸ _ استعمال الطيب

(مسأله ۲۳۷) : يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسک والورس والعنبر بالشمّ والدّلک والأکل، وکذلک لبس ما یکون علیه أثر منها، والأحوط الأولى

الاجتناب عن كلّ طيب.

(مسأله ۲۳۸) : لا بأس بأكل الفواكه الطيّبه الرائحه كالتفّاح والسفرجل، ولكن الأولى أن يمسک عن شمّها حين الأكل.

(مسأله ۲۳۹) : لا ـ يجب على المحرم أن يمسک على أنفه من الرائحه الطيّبه حال سعيه بين الصفا والمروه، إذا كان هناك من يبيع العطور، ولكن الأحوط لزوماً أن يمسک على أنفه من الرائحه الطيّبه فى غير هذا الحال، ولا بأس بشمّ خلوق الكعبه وهو نوع خاص من العطر.

(مسأله ۲۴۰) : إذا استعمل المحرم متعمّداً شيئاً من الروائح الطيّبه فعليه كفّاره شاه على المشهور، ولكن فى ثبوت الكفّاره فى غير الأكل إشكال، وإن كان الأحوط التكفير.

(مسأله ۲۴۱) : الأحوط وجوباً على المحرم أن لا يمسک على أنفه من الروائح الكريهه، نعم لا بأس بالإسراع فى المشى للتخلّص من ذلک.

* * *

سؤال [۶۵۰] هل الصابون ومعجون الأسنان من الطيب المحرم استعماله على المحرم، وهل يفرق فى الحكم بين ذى الرائحه الطيبه وغيرها؟

الخوئى؛ ما لا يعد طيباً ولكنه ذو رائحه طيبه فالأحوط امتناعه عن شمه، أو استعماله إن لم ينفک هذا عن شمه.

سؤال [۶۵۱] ما حكم كتم النفس عن الروائح الكريهه حال الإحرام بدون إمساک الأنف؟

الخوئى؛ الممنوع هو إمساک الانف لا غيره.

سؤال [۶۵۲] هل يحرم على المحرم استعمال كل ما فيه رائحه طيبه، كالهيل والدارسينى، وكذلک صابون الاستحمام والغسيل ومعجون الاسنان وشامبو الرأس؟

الخوئی؛ نعم، علی الأحوط.

التبریزی؛ الأحوط استحباباً الاجتناب عن استعمالها وشمّها، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۳] عند أکل البرتقال حال الإحرام هل یجب علی غیر الآکل إمساک الأنف عن شم رائحته؟

الخوئی؛ نعم، الأحوط ذلک کالآکل.

التبریزی؛ الأحوط الأولی ذلک کالآکل، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۴] کیف نوفق بین قولکم بالاحتیاط بالنسبه للاجتناب عن کل طیب، وفتواکم فی حرمه شم رائحه الفواکه الطیبه عند أکلها علی المحرم؟

الخوئی؛ المسأله الثانیه أیضاً مبنیه علی الاحتیاط، کما صححناه أخیراً، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۵] هل یجوز أکل البرتقال والتفاح، وهل یجوز استعمال الصابون ذی الرائحه الطیبه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بأکل التفاح والبرتقال وباستعمال الصابون وإن کان الأحوط ترک الاستعمال، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۶] ما هی کفاره إمساک الأنف عن الرائحه الکریهه؟

بسمه تعالی؛ لا کفاره فیه، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۷] الحاج إذا مات بمنی قبل الإتیان بأعمال مکه، فهل یجوز اغتساله بماء الکافور أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۸] هل یجوز وضع الکمامه أثناء النفیر من عرفه إلی مزدلفه لتجنب رائحه الدیزل، بسبب الضرر أو بغیره؟ نرجو أیضا رأی السید الخوئی (رحمه اللّه).

بسمه تعالی؛ لا بأس بوضعها علی الأنف، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۹] ما حکم شم الفواکه الطیبه، مثل البرتقال أو غیرها أثناء الأکل وأنت محرم؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بشمها للمحرم، والأولی له ترک شمها عند الأکل، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۰] ما حکم من قدم الطوافین والسعی فی حج الإفراد هل یحل له الطیب؟ ولو مات قبل التقصیر هل یجوز تغسیله بالکافور وتحنیطه به، أم حکمه حکم المتمتع الذی قدمها اضطرارا؟ أرجو التوضیح؛ لأن هذه المسأله ابتلینا فیها.

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال، لا یحلّ له الطیب قبل التقصیر، ولو مات قبل التقصیر لا یجعل الکافور فی ماء غسله فی الغسل الثانی ولا یحنط بالکافور، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۱] هل یجوز إمساک الأنف عن دخان السیارات حال الإحرام، أم یعتبر ذلک من إمساک الأنف عن الرائحه الخبیثه فلا یجوز؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بإمساک الأنف للمحرم إذا کان الدخان المذکور یضرّ به، أو یسبب له حاله الاختناق، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۲] إذا أکل المحرم فاکهه ذات رائحه طیبه کالتفاح أو البرتقال، فهل یجب الإمساک عن شمها؟

بسمه تعالی؛ الأحوط استحبابا الإمساک عن شمها، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۳] عندما یفتی بعدم جواز استخدام الطیب مادام الانسان محرما، فماذا یقصد بالطیب؟ وهل الأشیاء المطیبه کالصابون والمعجون یدخلان تحت عنوان الطیب؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن فی الصابون والمعاجین العطر الممنوع استعماله حال الإحرام فلابأس والعطر الممنوع استعماله هو الزعفران والعود والمسک

والورس والعنبر، واللّه العالم.

۹ _ لبس المخيط للرجال

(مسأله ۲۴۲) : يحرم على المحرم أن يلبس القميص والقباء والسروال والثوب المزرور مع شدّ أزراره والدرع، وهو كلّ ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان والأحوط الاجتناب عن كلّ ثوب مخيط، بل الأحوط الاجتناب عن كلّ ثوب يكون مشابهاً للمخيط، كالملبّد الذى تستعمله الرعاه.

ويستثنى من ذلك «الهميان»، وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشدّ على الظهر أو البطن، فإنّ لبسه جائز وإن كان من المخيط، ويجوز للمحرم أن يغطّى بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حاله الاضطجاع للنوم وغيره.

(مسأله ۲۴۳) : الأحوط أن لا يعقد الإزار فى عنقه، بل لا يعقده مطلقاً ولو بعضه ببعض، ولايغرزه بإبره ونحوها، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا بأس بغرزه بالإبره وأمثالها.

(مسأله ۲۴۴) : يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القُفّازين، وهو لباس خاص يلبس لليدين.

(مسأله ۲۴۵) : إذا لبس المحرم متعمّداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفّارته شاه، والأحوط لزوم الكفّاره عليه ولو كان لبسه للاضطرار.

* * *

سؤال [۶۶۴] الهميان المتخذ لغير حفظ النقود هل يسوغ استعماله؟

الخوئى؛ إن كان من شأنه حفظ النقود فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۵] إذا كان الرجل يخشى من انتصاب ذكره فى الحج وهو محرم، فهل يجوز له أن يلبس لباساً يوقف من ذلك الانتصاب؟ وإذا فعل ذلك ولبس شيئاً تحت المئزر لذلك الغرض فبماذا يحكم؟

الخوئی؛ لا یجوز فی حاله الإحرام لبس ما هو مخیط أو ما بحکم المخیط فی صورته، وما ذکر فی السؤال یمکن دفعه بشد حزام علی العوره وعقده بما یمکنه، ولا بأس بعقد طرفی الحزام، فإن لبس شیئاً غیر ذلک لزمته کفاره اللبس.

سؤال [۶۶۶] هل یجوز للمحرم أن یلف العوره بقطعه من القماش من غیر المخیط زائده علی الثوبین تحرزاً من ظهور عورته؟

الخوئی؛ لا بأس.

سؤال [۶۶۷] هل تجب الکفّاره بلبس المخیط علی المحرم حتی مع الاضطرار؟

الخوئی؛ إذا لبس المحرم متعمداً شیئاً مما حرم لبسه علیه فکفارته شاه، والأحوط لزوم الکفاره علیه، ولو کان لبسه للاضطرار.

سؤال [۶۶۸] هل یجوز للمرأه لبس المخیط مطلقاً؟

الخوئی؛ یجوز للنساء لبس المخیط مطلقاً عدا القفازین، وهو لباس خاص یُلبس بالیدین.

سؤال [۶۶۹] لا یجوز للمحرم لبس المخیط فما الحکم فیما لو کان اللباس مصنوعاً من دون الخیاطه أو دون غرز الابر فمثلاً سروال غیر مخیط، أی أن التحامات السروال تمت بماده لاصقه، فهل یسمی السروال من هذا النوع مخیطاً أم لا وما الحکم عند الضروره؟

الخوئی؛ کل ذلک لا یجوز وله حکم لبس المخیط من الحرمه والکفاره.

سؤال [۶۷۰] لا یجوز للمرأه لبس القفازین حال الإحرام، فهل یجب علیها ستر الکفین، وإذا کان لا یمکن بغیر القفازین هل یعتبر مسوغ شرعی للبسها؟

الخوئی؛ لا ینحصر الستر بالقفازین فتسترها بثوبها.

التبریزی؛ ولکن ستر الکفین احتیاط استحبابی.

سؤال [۶۷۱] هل وجود قطعه بسيطه مخيطه معلقه بثوبى الإحرام مما يضر به وكذلك وجود خياطه فى أطراف (ثوبى) الإحرام؟

الخوئى؛ لا بأس بهما ولا يضران بالاحرام، ولا يوجبان شيئاً على المحرم.

سؤال [۶۷۲] إذا أراد المحرم أن يلبس الهميان ليشد الإزار عن السقوط، لا ـ لحفظ النقود هل يجوز له ذلك إذا كان الهميان مخيطاً؟

الخوئى؛ نعم، لا بأس.

سؤال [۶۷۳] هل فى لبس المرأه للقفازين كفاره، وإن كانت فما هى؟

الخوئى؛ نعم، مع العلم والالتفات والكفاره فيه شاه.

سؤال [۶۷۴] لو أن رجلاً محرماً لبس المخيط تحت إزاره جهلاً منه بالحكم فهل تلزمه الكفاره أم لا؟

الخوئى؛ لا كفاره مع تحققه منه جهلاً.

سؤال [۶۷۵] لو عقد على الإزار هل يضر بإحرامه؟

الخوئى؛ لا يضر بإحرامه ولكن الأحوط اللازم ترك عقده.

سؤال [۶۷۶] إذا نسى المكلف المحرم لعمره التمتع مثلاً، فلبس شيئاً مخيطاً (مثل ما يقال له الشرت الذى يستر العورتين) مع لبسه ثوبى الإحرام، فتذكر بعد خمسه أشواط من الطواف، فما حكمه وضعاً وتكليفاً، وقد أتى بكامل الطواف وصلى ورجع إلى أهله؟

الخوئى؛ لا ـ حكم تكليفى عليه فعلاً ـ وصح طوافه وأعماله الأُخرى، غير أن عليه من الوضع كفاره لبسه ذلك لما تذكر واستمر عليه بعد التذكر.

سؤال [۶۷۷] هل يجوز لبس الهميان الذى تكون به قطع جلديه مستورده من الدول الكافره، وهل يجوز للمحرم أن يلبسه فوق الإحرام لحفظ النقود مثلاً والحال هذا؟

الخوئی؛ نعم، يجوز حتى للمحرم، إلاّ في حال الطواف فإنه لا يجوز في هذا الحال على الأحوط، ولا يجوز لبسه أثناء الصلاه، واللّه العالم.

التبريزی؛ نعم، يجوز لكن الأحوط عدم لبسه للمحرم والأحوط وجوبا ترک الطواف والصلاه فيه، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۸] هل يجوز للمحرم تعليق المطاره التی عليها غلاف مخيط أو لا يجوز؟

بسمه تعالی؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۹] تقولون فی مناسک الحج فی مسأله ۱۹۰: «لو أحرم فی قميص جاهلاً ـ أو ناسيا نزعه وصح إحرامه». السؤال: هل تجب عليه فی مثل هذه الحاله الكفاره أم لا؟

بسمه تعالی؛ فی فرض الجهل والنسيان كما هو ظاهر السؤال لا تجب عليه الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۰] إذا لبس المحرم ثوبا مخيطا ثمّ نزعه ولبس ثوبا آخر فی إحرام واحد فهل تتكرر الكفاره أو تكفی كفاره واحده؟

بسمه تعالی؛ تتكرر الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۱] إذا كان علی إزاره جيب مخطوط فهل فيه منع أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۲] هل يجوز وضع القناع الوقائی علی الأنف تحرزا عن الهواء الكثيف وكونه مخيطا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به للرجال وأمّا للنساء فمحل إشكال الاّ عند الضروره، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۳] الآن الحاج لا يصح له الدخول إلی مكه إلاّ بتصريح ولكن لو أراد

أن يدخل مع لبس المخيط لا مانع من ذلك فهل يجب عليه أن يذهب للحج لو كان مستطيعا؟ ولو كان ذهابه للحج مستحبا هل يجب عليه أن يذهب؟ وكيف يصنع فی نزع المخيط هل ينزعه للأسفل أو للأعلی؟

بسمه تعالی؛ فی هذه الصوره لا بأس بلبس المخيط عند الاضطرار وعليه الكفاره ثم ينزعه من الأسفل عند ارتفاع حاله الاضطرار ولا فرق فی المقام بين كون حجه واجبا أو مستحبا، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۴] بعض الإحرام الرداء مثلاً يكون عرضه صغيرا فلو خيطت قطعتين وجعلتا قطعه واحده بالخياطه لتكون رداء فهل يعدّ هذا من المخيط؟

بسمه تعالی؛ نعم، يعدّ من المخيط، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۵] إذا لبس المحرم أكثر من مخيط فی وقت واحد، فهل تتعدد الكفاره؟

بسمه تعالی؛ لا تتعدد الكفاره بتعدد لبس المخيط إذا كان المخيط من صنف واحد، وأمّا إذا تعدد الصنف كالعباءه والثوب فالكفاره تتعدد أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۶] عند عقد الإحرام هل يجب علی المرأه لبس ثوبی الإحرام؟ وعلی فرض الوجوب هل تنزع المخيط فی ذلك الوقت، أم تلبس ثوبی الإحرام فوق ملابسها، علما أن ثوبی الإحرام لا تكفی لستر المرأه؟

بسمه تعالی؛ يجب علی المرأه لبس ثوبی الإحرام ولكن لا يحرم عليها لبس المخيط، ولذلك لها أن تحرم بملابسها الساتره لبدنها عدا الوجه، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۷] هل يجوز لبس حزام غير مخيط ولا يستخدم لحفظ النقود وليس هميانا أثناء الإحرام لتثبيت الإحرام؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بلبس الحزام والهميان حال الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۸] ما حكم لبس المخيط للمرأه وإلی أی مدی يمكنها لبس المخيط

وما هو إن كان يجوز، وهل يحق لها لبس الثياب الداخليه فرضا؟

بسمه تعالى؛ لا ـ بأس أن تكون ثياب الإحرام للمرأه من المخيط، ولا يجوز لها لبس القفازين ولا بأس بلبس الملابس الداخليه، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۹] هل فی لبس المرأه القفازين كفّاره، وإن كانت فما هی؟

بسمه تعالى؛ نعم، مع العلم والالتفات والكفاره شاه، واللّه العالم.

۱۰ ـ الاكتحال

(مسأله ۲۴۶) : الاكتحال على صور:

۱ ـ أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينه، وهذا حرام على المحرم قطعاً، وتلزمه كفّاره شاه على الأحوط الأولى.

۲ ـ أن يكون بكحل أسود، مع عدم قصد الزينه.

۳ ـ أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينه، والأحوط الاجتناب فی هاتين الصورتين، كما أنّ الأحوط الأولى التكفير فيهما.

۴ ـ الاكتحال بكحل غير أسود ولا يقصد به الزينه، لا بأس به، ولا كفّاره عليه بلا إشكال.

* * *

سؤال [۶۹۰] ما هو المستثنى من الكحل للمحرم؟

الخوئی؛ الاكتحال بكحل غير أسود، ولا يقصد به الزينه، ولا بأس به، ولا كفاره عليه.

سؤال [۶۹۱] تستعمل اليوم بعض النساء بدلاً من الكحل وسائل أُخرى تشبه الكحل مثل (القلم) فهل فی ذلك إشكال؟وفی صوره عدم الجواز هل تجب معه الكفاره أيضا؟

بسمه تعالی؛ لا یختلف الحکم، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۲] هل تجب الکفاره فی الموارد التالیه:

أ ـ إذا اکتحل المحرم بکحل أسود مع قصد الزینه؟

ب ـ الاکتحال بکحل أسود مع عدم قصد الزینه؟

ج ـ الاکتحال بکحل غیر أسود مع قصد الزینه؟

بسمه تعالی؛ علیه فی جمیع الفروض المذکوره التکفیر بشاه علی الأحوط الأولی وأمّا الکحل الأسود فإن کان بقصد الزینه فهو حرام وفی الفرضین الأخیرین ففی حرمتهما إشکال وتأمل والأحوط ترکهما، واللّه العالم.

۱۱ ـ النظر فی المرآه

(مسأله ۲۴۷) : یحرم علی المحرم النظر فی المرآه للزینه، وکفّارته شاه علی الأحوط الأولی، وأمّا إذا کان النظر فیها لغرض آخر غیر الزینه کنظر السائق فیها لرؤیه ما خلفه من السیّارات فلا بأس به، ویستحبّ لمن نظر فیها للزینه تجدید التلبیه، أمّا لبس النظّاره فلا بأس به للرجل أو المرأه إذا لم یکن للزینه، والأولی الاجتناب عنه، وهذا الحکم لا یجری فی سائر الأجسام الشفّافه، فلا بأس بالنظر إلی الماء الصافی أو الأجسام الصیقله الأُخری.

* * *

سؤال [۶۹۳] هل یجوز للمحرم السکن فی بیت نصب علی کلّ جانب منها مرآه بحیث یحتمل أن یقع نظره إلیها فی کل آن؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترک ذلک، واللّه العالم.

۱۲ ـ لبس الخفّ والجورب

(مسأله ۲۴۸) : یحرم علی الرجل المحرم لبس الخفّ والجورب، وکفّاره ذلک شاه علی الأحوط، ولا بأس بلبسهما للنساء، والأحوط الاجتناب عن لبس کلّ ما یستر تمام

ظهر القدم، وإذا لم يتيسّر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضروره إلى لبس الخفّ فالأحوط الأولى خرقه من المقدّم، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس.

* * *

سؤال [۶۹۴] هل يجوز للمحرم لبس الحذاء الذى قد عقد عليه شيئاً يكون علامه مميزه له؟

الخوئى؛ لا بأس به.

سؤال [۶۹۵] هل يجوز لبس الهميان الجلديه وكذلك الأحذيه المستورده من بلاد الكفر فى حال الإحرام؟ أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ إذا احتمل كونه من الجلود الصناعيه فلا بأس وإلّا ففى الطواف والصلاه معه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۶] هل يجوز لبس الخف الذى يغطى نصف ظاهر الرجل فى حال الإحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا صدق لبس الخف فالأحوط تركه، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۷] لبس ما يستر بعض القدم (ولو نصفه أو أكثر) جائز، وهل عباره الفقهاء بأنه يحرم ستر تمام القدم المراد منها حرمه ستر جميع القدم دون بعضه؟

بسمه تعالى؛ المراد من عبارتهم حرمه ستر تمام ظاهر القدم دون بعضه، نعم إذا صدق مع عدم ستر تمامه لبس الخف أو الجورب فلا يجوز ذلك على الأحوط فى حال الاختيار، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۸] هل يجوز للرجل المحرم لبس الخف المخيط مع أنّه لا يستر القدم؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۹] إذا كانت الرِّجْلُ صناعيه فما حكم لبس الخف أو الجورب عليه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بلبسه فى الرجل المصنوعه، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۰] هل يجوز للمرأه لبس الجوراب ونحوه مما يستر ظاهر القدم؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۱] هل يجوز لبس الجوراب الطبى (الضاغط) على اليد أو القدم؛ لوجود الحاجه الماسه له فى مناسك الحج والعمره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس الكفوف للمرأه المحرمه ولا يجوز لبس الجورب للرجل المحرم، ولا بأس به مع الضروره، والأحوط التكفير بشاه حتّى فى صوره الاضطرار، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۲] لو كان المحرم مبتلى بمرض جلدى فى قدميه يحرج معه من اظهاره بسبب قبح منظره فهل يجوز له لبس الجوراب لستره عن الأنظار رفعا للحرج؟ وهل عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ ليس المورد من موارد الحرج الرافع للتكليف فالابتلاء بالأمراض كثير سواء كان ظاهرا أو باطناً والمرض الظاهر ليس عيباً، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۳] ما حكم لبس الجورب (الدلاغ) للنساء المحرمات وكذلك لبسه أثناء الطواف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بلبسه للنساء فى حال الإحرام.

سؤال [۷۰۴] شاب معاق برجليه ولديه أطراف صناعيه من تحت الركبه مكونه من:

أ ـ جوارب قماشيه ذات خيوط.

ب ـ بلاستيك صناعيه.

ج ـ لا يملك طبيعيه.

۱ ـ هذا الشاب رغب بأداء العمره والحج، فما هو الحكم من لبس الجوارب

المخيطه؟ فهو لا يتمكن نزعها؟

٢ ـ هل تجزى الإنابه عنه فى الطواف والسعى؟

٣ ـ هل طوافه وسعيه عبر الكرسى المحمول والمتحرك يجزئ فى ذلك؟ وأيهما أفضل بين الإنابه وطوافه بواسطه الكرسى؟

۴ ـ هل حضوره لرمى الجمرات ضرورى أم ينيب شخصا آخر ليرمى عنه؟

۵ ـ إذا لم يستطع أداء منسك الحج أو العمره وهو فى هذه الحاله أرشدونا بالتفصيل كيف يتم أداءه للمناسك؟

بسمه تعالى؛ المحرّم على الُمحْرِم لبس المخيط والجوراب على بدنه لا على الأقدام الصناعيه كما فرض، وإذا أمكنه الطواف والسعى بنفسه تعين عليه ذلك ولو بواسطه العربات كما هو الدائر هناك للعجزه، وإذا أمكنه رمى الجمرات بنفسه تعين عليه وإلاّ استناب، ومع الإنابه لا يجب عليه الحضور عند موقع الجمره، واللّه العالم.

١٣ ـ الكذب والسبّ

(مسأله ٢۴٩) : الكذب والسبّ محرّمان فى جميع الأحوال، لكن حرمتهما مؤكّده حال الإحرام، والمراد من الفسوق فى قوله تعالى: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحجّ»، هو الكذب والسبّ.

أمّا التفاخر وهو إظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب، فهو على قسمين:

الأوّل: أن يكون ذلك لإثبات فضيله لنفسه مع استلزام الحطّ من شأن الآخرين، وهذا محرّم فى نفسه.

الثانى: أن يكون ذلك لإثبات فضيله لنفسه من دون أن يستلزم إهانه الغير، وحطّاً من كرامته، وهذا لا بأس به، ولا يحرم لا على المحرم ولا على غيره.

١۴ ـ الجدال

ص : ٢٢٧

(مسأله ۲۵۰) : لاـ يجوز للمحرم الجـدال، وهو قول «لاـ واللّه» و«بلى واللّه»، والأـحوط ترك الحلف حتّى بغير هـذه الألفـاظ وبما يرادفها من سائر اللغات.

(مسأله ۲۵۱) : يستثنى من حرمه الجدال أمران:

الأول: أن يكون ذلك لضروره تقتضيه من إحقاق حقّ أو إبطال باطل.

الثانى: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبّه والتعظيم، كقول القائل: لا واللّه لا تفعل ذلك.

(مسأله ۲۵۲) : لا كفّاره على المجادل فيما إذا كان صادقاً فى قوله، ولكنّه يستغفر ربّه، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرّه الثانيه، وإلّا كان عليه كفّاره شاه، وأمّا إذا كان الجدال عن كذب فعليه شاه للمرّه الأُولى، وشاه أُخرى للمرّه الثانيه، وبقره للمرّه الثالثه.

* * *

سؤال [۷۰۵] هل يجوز الحلف حال الإحرام صادقا ولو مرّه واحده؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۶] فى بعض الحملات قـد يختلف المعلمون فى مسأله ما والاختلاف راجع إما لاختلاف المرجع أو الفهم أو الاسـتفتاء المسـتجد فهل يحق لأحدهما الحكم على الآخر بقله الفهم أو أنها أجوبه من كيسه مع وجود أحد هذه الاحتمالات بل تأكدها له لكن على خلاف ما هو مرتكز فى ذهنه وماذا يجب عليه؟

بسـمه تعالى؛ الموارد مختلفه فقلما يجوز هـذا الكلام كما إذا كان الشـخص معانـدا للحق ولكن الأولى عدم التكلم بهذه الألفاظ حتى فى هذه الحال، واللّه العالم.

۱۵ ـ قتل هوامّ الجسد

(مسأله ۲۵۳) : لا يجوز للمحرم قتل القمّل ولا إلقاؤه من جسده، ولا بأس بنقله من

مكـان إلى مكان آخر، وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكفّ من الطعام للفقير، أمّا البقّ والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عـدم قتلهما إذا لم يكن هناك ضرر يتوجّه منهما على المحرم، وأمّا دفعهما فالأظهر جوازه وإن كان الترک أحوط.

* * *

سؤال [۷۰۷] محرم كان ساهيا عن كونه فى حال الإحرام وقد ضايقته بعوضه فأمسكها بيده ذاهلاً عن حرمه ذلك فلما قتلها تذكر هو فى حاله الإحرام، فهل عليه كفاره؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليه فى قتل الحيوان المؤذى كالبعوضه ونحوها، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۸] هـل الوزغ والصراصـير والخنـافس والنمـل والـذباب وغيرها من الحشـرات ممّا يحرم على المحرم قتلها؟ وهل تلزمه كفاره على فرض الحرمه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ما لم تؤذِ، وإذا كان منها الإيذاء فلا بأس وعلى كل حال لا كفاره فى قتلها، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۹] هل يجوز قتلها فى الحرم لغير المحرم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم جواز قتلها ما لم تؤذِ، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۰] تقولون فى قتل جراده تمره واحده وفى أكثر منها كفّ من الطعام وفى الكثير شاه، السؤال: هل الكثره ما يكون أكثر من الاثنين، أو ما يكون كثيرا عرفا؟

بسمه تعالى؛ ما يكون كثيرا عرفا، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۱] لو كـان على ثوبى إحرام المحرم نمـل فنفضه ووقع النمـل على الأـرض ومـات من شـده الحراره، فهل على المحرم شىء؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه شىء، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۲] ما حکم المحرم إذا قتل وزغا فی دار سکناه قبل الإحلال فی إحرامه؟

بسمه تعالی؛ فیه کف طعام، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۳] هوام الجسد التی تتکون خارج الجسد کالبق والبرغوث، هل یجوز قتلها مع عدم الضرر؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بقتلها إذا کانت مؤذیه، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۴] هل یجوز للمحرم حمل المتاع علی رأسه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۵] هل یجوز للمحرمه أن تستر بعض وجهها بیدها؟ وهل یجوز أن تستره بالوساده أثناء النوم؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترک ستر وجهها بیدها، ولا یجوز أن تستر وجهها بالوساده أثناء النوم ولا بأس بما یستر من وجهها أثناء النوم عند وضع رأسها علی الوساده، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۶] ما حکم قتل المحرم النمل والصراصیر عن علم وعمد؟ أو عن سهو وغفله؟

بسمه تعالی؛ إذا قتل الحشرات المذکوره عمدا من دون أن یتوجه علیه ضرر منها ففی قتلها الکفاره وهی کف من طعام وأما إذا کان عن سهو وغفله فلا شیء علیه.

۱۶ _ التزیّن

(مسأله ۲۵۴) : یحرم علی المحرم التختّم بقصد الزینه، ولا بأس بذلک بقصد الاستحباب، بل یحرم علیه التزیّن مطلقاً، وکفّارته شاه علی الأحوط الأولی.

(مسأله ۲۵۵) : یحرم علی المحرم استعمال الحنّاء فیما إذا عدّ زینه خارجاً وإن لم

يقصد به التزيّن، نعم لا بأس به إذا لم يكن زينه، كما إذا كان لعلاج ونحوه.

(مسأله ۲۵۶) : يحرم على المرأه المحرمه لبس الحلى للزينه، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامه ولكنّها لا تظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال.

* * *

سؤال [۷۱۷] ما حكم لبس المرأه الحزام تشد به وسطها فوق الثياب للزينه؟

الخوئى؛ إذا لم يكن من لباسها قبل الإحرام فهو فى حكم لبس زينه زائده على معتادها والمعتاده لا تظهرها لغير زوجها من الرجال.

سؤال [۷۱۸] هل يجوز التجمل (التزيين) فى حال الإحرام، وما حال صبغ الشعر بغير الحناء؟

بسمه تعالى؛ التجمل فى حال الإحرام بصبغ الشعر غير جائز، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۹] هل التزيين حرام مطلقا حتى لو كان حاصلاً عرفا ولكن لم تقصده أم يحرم مع القصد فقط؟

بسمه تعالى؛ التزيين حرام حتى مع عدم القصد، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۰] ذكرتم أنّ صبغ الشعر يعد من التجمل وغير جائز فى حال الإحرام إذا كان صبغ الشعر قبل الموسم للزينه هل يضرّ بالحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قبل وبقى أثره إلى أيام الموسم لا يضر بالحج، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۱] هل يلزم خلع الزينه التى اعتادتها النساء قبل الإحرام؟ وفى صوره عدم اللزوم هل يجوز لها إظهارها لمحارمها؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمها نزعه فى الفرض المذكور ولا يجوز لها إظهارها لمحارمها، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۲] ما حكم لبس العدسات الطبيه الملونه للمحرم أو المحرمه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمحرم والمحرمه لبس ما يكون زينه، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۳] هـل وضع القبعه على الرأس بالنسـبه للنسـاء فى الحـج يعـد من الزينه إذا كـان بلون فـاقع، مع العلم أنها توضع لكى تعرف من قبل أصحاب الحمله من بقيه الجموع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوضع مثل هذه العلامات على رؤوس النساء لمعرفه كونها تابعه لأى حمله من الحملات.، واللّه العالم.

۱۷ _ الادّهان

(مسأله ۲۵۷) : لا يجوز للمحرم الادّهان ولو كان بما ليست فيه رائحه طيّبه، ويستثنى من ذلك ما كان لضروره أو علاج.

(مسأله ۲۵۸) : كفّاره الادّهان شاه إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير، على الأحوط فى كليهما.

* * *

سؤال [۷۲۴] إذا استعمل المحرم الادهان للعلاج، هل تلزمه كفاره؟

الخوئى؛ لا تلزمه الكفاره.

سؤال [۷۲۵] هل يجوز التدهين قبل الإحرام بدهن يبقى أثره بعد الغسل والإحرام أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۶] ما هو حكم من أراد الادهان بغير المطيب قبل الإحرام مع بقاء أثره إلى بعـد الإحرام، وذلك لاتقاء الحساسـيه مثلاً، مع فرض أن العنوان لم يتحقق وهو المرض، فهل يجوز له ذلك، ومع فرض الجواز فهل تلزمه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۷] إذا اضطر المحرم إلى الادهان بدهن أو إلى استعمال دواء توجد

ضمن تركيبه الماده الدهنيه (بماد) فهل يجوز ذلك وهل عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك ولا كفاره عليه، واللّه العالم.

سؤال [٧٢٨] ما هو حكم مسح الكريمات المعطره أو غير المعطره (للتجميل) باليد والوجه بالنسبه للنساء المحرمات؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التدهين والتزيين، واللّه العالم.

سؤال [٧٢٩] هل يجوز استخدام (كريم لمنع التزلق والحراره) قبل الطواف علما بأنه إذا لم استعمل ذلك أصاب بتحرق للجلد بين الأفخاذ؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تصل إلى مرتبه الحرج فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [٧٣٠] استعمال دهن لتشقق باطن القدم أثناء الإحرام جائز أم لا؟ وقسم منها فيها رائحه خفيفه وقسم لا يوجد فيه رائحه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان تشقق القدم حاصلًا فيجوز استعمال الدهن لعلاجه وإذا لم يكن حاصلًا فاستعمال الدهن لمنع حدوثه غير جائز، واللّه العالم.

١٨ ــ إزاله الشعر عن البدن

(مسأله ٢٥٩) : لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحلّ، وتستثنى من ذلك حالات أربع:

١ ــ أن يتكاثر القمّل على جسد المحرم ويتأذّى بذلك.

٢ ــ أن تدعو ضروره إلى إزالته، كما إذا أوجبت كثره الشعر صداعاً أو نحو ذلك.

٣ ــ أن يكون الشعر نابتاً فى أجفان العين ويتألّم المحرم بذلك.

۴ ــ أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.

(مسأله ٢۶٠) : إذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره فكفّارته شاه، وإذا حلقه لضروره فكفّارته شاه، أو صوم ثلاثه أيام، أو إطعام ستّه مساكين، لكلّ واحد مدّان من الطعام، وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفّارته شاه، وكذا إذا نتف أحد إبطيه

على الأحوط، وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكفّ من الطعام، ولا كفّاره فى حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاًّ.

(مسأله ۲۶۱) : لا بأس بحكّ المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه ومالم يدمه، وكذلك البدن، وإذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان، فليتصدّق بكفٍّ من طعام، وأمّا إذا كان فى الوضوء ونحوه فلا شىء عليه.

* * *

سؤال [۷۳۱] بعد الإحلال من إحرام عمره التمتع، هل يجوز للحاج أن يحلق العارضين والعانه والابطين، وكذلك تخطيط اللحيه، وإزاله الشعر الذى على الرقبه وتحت الذقن أم لا؟

الخوئى؛ الممنوع منه هو الحلق للرأس فقط، واللّه العالم.

التبريزى؛ الممنوع عنه احتياطاً هو الحلق للرأس فقط، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۲] هل يجوز إزاله المحرم شعر محرم آخر بعد ذبحهما أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز قبل خروجه عن الإحرام ولو بالتقصير، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۳] ذهبت فى العام الماضى إلى الحج، وأنا محرم سحبت شعر شنبى وسقطت شعره فى يدى؟ عند رمى الجمار رميت سبع جمار وبقيت واحده فى يدى فرميتها أيضا، وفى الطواف جعلنا أحدنا يعد لنا ولكنى اشتبهت أننا لم نطف سبعه، مع العلم أننى قليل الحفظ، فهل اعتمادى على الشخص الذى عدّ لنا مجزى؟

بسمه تعالى؛ فى صوره العمد عليك دفع الكفاره وهى كف من طعام، ولا بأس برمى الحصى الزائده بعد رمى السبع لا بقصد كونه جزءا من الواجب، ولا بأس بالاعتماد على صاحبك فى عدّ الأشواط إذا كان ثقه، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۴] إذا قصر المعتمر لعمره مفرده، فهل يجوز له عقد النكاح وسائر

الاستمتاعات غير الجماع أم لا؟

الخوئی؛ نعم، له تلك غير الجماع حتى يفرغ من طواف النساء.

۱۹ _ ستر الرأس للرجال

(مسأله ۲۶۲) : لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه، ولو جزء منه بأىّ ساتر كان حتى مثل الطين، بل وبحمل شىء على الرأس على الأحوط، نعم لا بأس بستره بحبل القربه، وكذلك تعصيبه بمنديل ونحوه من جهه الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الأُذنين.

(مسأله ۲۶۳) : يجوز ستر الرأس بشىء من البدن كاليد، والأولى تركه.

(مسأله ۲۶۴) : لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء، وكذلك فى غير الماء على الأحوط، والظاهر أنّه لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأه.

(مسأله ۲۶۵) : إذا ستر المحرم رأسه فكفّارته شاه على الأحوط، والظاهر عدم وجوب الكفّاره فى موارد جواز الستر والاضطرار.

* * *

سؤال [۷۳۵] لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء، هل يشمل الحكم المرأه كذلك؟

الخوئی؛ لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء وكذلك فى غير الماء على الأحوط، والظاهر أنه لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأه.

سؤال [۷۳۶] يصادف حين غسل الوجه حال الوضوء أن يصيب مقدم شعر الرأس ماء، فهل يصح بعد غسل اليد اليمنى أن ينشف ذلك الماء بطرف الثوب أو بورق نشاف، وإذا كان الانسان محرماً فهل يصح له ذلك، وهل لا يكون فى ذلك تغطيه للرأس، وما الحكم لو سقطت شعيرات من الرأس حين تنشيفه دون قصد وتعمد، مع كون ذلك محتملاً ومتوقعاً (أى سقوط الشعيرات)؟

الخوئی؛ لا بأس من تنشيفه باليد الجافه دون غيرها، ولا بأس معه بسقوط

الشعیرات غیر المقصوده ولو کان محتملاً.

سؤال [۷۳۷] إذا جاز تغطیه الرأس لضروره فهل یشترط ألا تکون من المخیط؟

الخوئی؛ مع الضروره لا یشترط.

سؤال [۷۳۸] إذا کان برأس المحرم صلع أو تشویه یخجل من کشفه فهل یجوز له تغطیه رأسه؟

الخوئی؛ لا یجوز بذلک ما لم یکن تحمل الکشف حرجیاً.

سؤال [۷۳۹] هل یجوز للمحرم أن یضع رأسه علی الوساده وهو یستلزم لا محاله ستر بعض رأسه؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۰] هل یجوز للمحرم تغطیه الرجل کامله عند النوم؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۱] هل یجوز للمحرم أن ینشف رأسه بالمندیل ونحوه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترکه ولا بأس بتنشیفه بالید ثمّ تنشیف الید بالمندیل، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۲] هل یجوز للمحرم تنشیف مقدم رأسه بطرف ثوبی الإحرام لمسحه أثناء الوضوء؟ وما حکم من عمل ذلک ظانا الجواز؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترکه ومن عمل ذلک جهلاً فلا شیء علیه، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۳] إذا غطی المحرم بقلنسوه مخیطه فهل تجب علیه کفارتان أو تکفی کفاره واحده؟

بسمه تعالی؛ علیه کفارتان علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۴] إذا کان علی رأس المحرم رطوبه لو صبر إلی أن یجف رأسه للوضوء خرج وقت الصلاه، فهل له تجفیف رأسه بمثل المندیل؟

بسمه تعالی؛ لا یختص التجفیف بمثل المندیل ویمکن ذلک بالید أیضا کما مرّ سابقا، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۵] هل یجوز للمحرم أن یغسل رأسه تحت دوش الحمام ونحوه؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۶] هل یجوز للمحرم أن یقف تحت الشلال أم لا؟

بسمه تعالی؛ نعم یجوز ما لم یصدق عنوان الارتماس، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۷] لا ـ یجوز للمحرم الارتماس فی الماء، السؤال: ان موضوع المنع رمس خصوص تمام الرأس فی الماء دون البعض ألیس کذلک؟

بسمه تعالی؛ الممنوع رمس تمام الرأس، لکونه محرماً مستقلاً، لا من جهه تغطیه الرأس، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۸] هل یجوز للمحرم تغطیه الرأس حال النوم؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک، وإن فعل فعلیه الکفاره إذا کان عالما بالحکم وذاکرا له، وأما إذا کان جاهلاً به أو ناسیا له فلا شیء علیه، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۹] ما حکم تغطیه الرأس داخل مکه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان مع الاضطرار فلا بأس به وفیه الکفاره (شاه)، واللّه العالم.

۲۰ ـ ستر الوجه للنساء

(مسأله ۲۶۶) : لا ـ یجوز للمرأه المحرمه أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلک، والأحوط أن لا تستر وجهها بأیّ ساتر کان، کما أنّ الأحوط أن لا ـ تستر بعض وجهها أیضاً، نعم یجوز لها أن تغطّی وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدّمه لستر الرأس فی الصلاه، والأحوط رفعه عند الفراغ منها.

(مسأله ۲۶۷) : للمرأه المحرمه أن تتحجّب مـن الأجنبی بأن تنزل ما علی رأسها من الخمار أو نحوه إلی ما یحاذی أنفها أو ذقنها، والأحوط أن تجعل القسم النازل بعیداً عن

الوجه بواسطه اليد أو غيرها.

(مسأله ۲۶۸) : كفّاره ستر الوجه شاه على الأحوط.

* * *

سؤال [۷۵۰] الأحوط للمرأه أن تستر وجهها عن الاجنبى، ويجوز لها فى الإحرام ذلك، فهل هذا الاحتياط باقٍ حتى فى حاله الإحرام أم لا؟

الخوئى؛ لا يجوز لها ستر الوجه حال الإحرام بالبرقع أو النقاب، بل الأحوط عدم الستر بأى ساتر، ولا بأس عليها بالتحجب عن الاجنبى بما لا يمس وجهها، بل يجب على الأحوط.

التبريزى؛ هذا الاحتياط يجوز تركه.

سؤال [۷۵۱] أخبر أحد المتلبسين بلباس أهل العلم امرأه أن عليها فى حاله الإحرام أن تكشف شيئاً من شعر مقدم الرأس من باب المقدمه العلميه لكشف الوجه، فكشفت عنه، ثم جاءت بأعمالها، ثم علمت بعد الحج بخطأ من أخبرها، فما حكم طوافها، وصلاه الطواف، وسائر أعمالها؟

سواء أمكن الاستئناف أم لم يمكن؟

الخوئى؛ إذا كانت جاهله بالوظيفه من قبل وحين الطوافات، وصلواتها، ثم علمت أجزأها أعمال مناسكها، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : ولا شيء عليها.

سؤال [۷۵۲] هل يجوز للمرأه المحرمه أن تستر وجهها، عند عدم وجود الرجل الاجنبى؟

الخوئى؛ لا يجوز ذلك، عند عدم وجود الرجل الاجنبى، ولكن يجوز حال النوم تغطيه الوجه، والأحوط وجوباً عند وجود الأجنبى إنزال الخمار ونحوه إلى محاذاه الأنف، أو الذقن، بشرط إبعاده عن بشره الوجه، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۳] لبس المقنعه فی الرأس بالنسبه للمرأه أثناء الإحرام هل یجوز أن تلامس الأنف أو الخدین أو مقدمه الرأس أم لا عند لبسها (أی أثناء لبسها)؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للمرأه أن تسدل المقنعه علی وجهها حال الإحرام فإذا لبستها فعلیها أن تبعدها عن وجهها ولو بیدها حتی لا یلامس الخد والأنف أو الجبهه، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۴] هل تلزم المرأه المحرمه أن تکشف وجهها (مع عدم وجود الأجنبی) وأن تغطیه حتی بمثل الساتر المسدل علی الوجه سواء کان ملاصقا للوجه أم مباعدا عنه؟ أی هل التغطیه بالساتر المذکور جائزه مطلقا أم مقیده بوجود الأجنبی؟

بسمه تعالی؛ الممنوع علی المرأه المحرمه ستر الوجه بساتر ملاصق لبشره الوجه، سواء کان هناک شخص أجنبی أم لا، وغیر ذلک لا مانع منه، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۵] تغطیه الوجه بالاشیاء غیر المتعارفه کورق الاشجار فیه إشکال أیضا؟

بسمه تعالی؛ النساء المحرمات لا یغطین الوجه بالأشیاء غیر المتعارفه أیضا علی الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۶] هل یجوز للنساء وضع الوجه علی الوساده للنوم؟

بسمه تعالی؛ لا مانع من ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۷] هل یجوز للنساء المحرمات تغطیه الوجه بالقماش فی حاله النوم وذلک لمنع قرض الحشرات؟

بسمه تعالی؛ یجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۸] هل ستر المرأه بعض وجهها حال الإحرام فی حکم ستر جمیع الوجه أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، فى حكم ستر جميع الوجه، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۹] هـل يجوز للنسـاء فى حـاله الإحرام ستر وجوههن عن غير المحارم بالرداء أو غيره وفى صوره ملامسه الرداء للوجه هل تجب الكفاره عليهن؟

بسـمه تعـالى؛ للمرأه المحرمه أن تنزل مـا على رأسـها من الخمار أو نحوه ما يحاذى أنفها أو ذقنها لكن لا يلامس وجهها وعليها فى صوره إلصاقها له بوجهها عمدا مع العلم بحرمته أن تكفر بشاه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۰] هل يجوز ستر بعض الوجه مقدمه لاحراز ستر الواجب من الصلاه أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۱] مـع ملاحظه أن تغطيـه الـوجه للمرأه حرام وهى محرمه فهـل الـذقن محسـوب من الـوجه بحيث يجب كشـفه وهل المقنعه التى توضع فوق الرأس لو غطت أسفل الذقن إلى الشفه غير مضر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تغطيه الوجه بالمقدار الذى يجب غسله فى الوضوء، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۲] ما هو الحال بالنسبه للنساء المحرمات اللواتى يغطين وجوههن عند لبس المقنعه أو نزعها فى الإحرام؟

بسمه تعالى؛ يجب أن لا يلصقنها بوجوههن، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۳] هل يجوز للمرأه المحرمه أن تجفف العرق عن وجهها بمنديل مثلاً اعنى هل ذلك من تغطيه الوجه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۴] هل يعد الذقن وتحته من وجه المرأه أو لا يعد؟

بسمه تعالی؛ تحت الذقن لیس من الوجه والذقن من الوجه، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۵] المرأه المحرمه إذا أرادت أن تنزع خمارها فأدّی ذلک إلی ستر وجهها خلال النزع، فهل علیها شیء فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا کان ذلک لغفله منها فلا شیء علیها، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۶] القناع (المقنعه) تکون ملوّنه بحیث توجب نظر الآخرین إلیها هل یجوز لبسها حال الإحرام؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للمرأه لبس ما یوجب نظر الأجانب إلیها، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۷] ما حکم تغطیه المرأه وجهها فی الحج أو العمره المفرده؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بإمساک الغطاء علی وجهها إذا لم یلصق به، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۸] هل یجوز ارتداء کمامات التنفس التی توضع علی الفم وتغطی نصف الوجه، خاصه للنساء، وکذلک ارتداء المرأه النظارات الشمسیه الکبیره، التی تغطی قسما کبیرا من الوجه لالضروره طبیه، بل لغرض الحجاب؟

بسمه تعالی؛ لا یصح وضع الکمامات علی الوجه للنساء حال الإحرام وأما النظارات الطبیه فلابأس بوضعها علی العین للضروره دون النظارات الشمسیه التی تحجب نور الشمس عن العین علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۹] من المعروف أنّ المرأه المحرمه یجب علیها کشف وجهها، فهل لبس النظاره الطبیه لها مشکل باعتبار إطار النظاره سیکون علی وجهها؟ وماذا لو کانت النظاره ضروریه؟ کذلک للرجل یحرم علیه ستر الرأس، والأُذنین فهل إطار النظاره الذی یلاصق الأُذنین وجزء من الرأس فهل ذلک مشکل؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بلبس النظاره الطبیه التی لا تعدّ زینه فی حال الاحرام للرجال والنساء، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۰] المرأه المحرمه یحرم علیها تغطیه الوجه، لکن هل یصدق علی

استعمال المحارم الورقيه فی تنظیف الوجه أو إزاله بعض الأوساخ (خصوصا فی حال الزکام أو العطاس) أنه تغطیه للوجه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان استعمال المحارم لتنظیف شیء من الوجه أو الأنف فقط وإلقاءها بعد ذلک فورا فلا بأس به وکذلک إذا اتخذها للتوقی من الحشرات المؤذیه وأما إذا اتخذها لغیر ذلک فلا یجوز.

سؤال [۷۷۱] المعروف أنه یحرم علی المرأه ستر وجهها حال الإحرام فما الحکم إذا سترت بعضه کالذقن؟

بسمه تعالی؛ یحرم علی المرأه أن تستر تمام وجهها فی حال الإحرام، وأما ستر بعض الوجه فیحرم علی الأحوط وجوبا.

سؤال [۷۷۲] هل یجوز للمرأه المحرمه أن تنظف وجهها بالفوطه أی المنشفه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک علی الأحوط، واللّه العالم.

۲۱ _ التظلیل للرجال

(مسأله ۲۶۹) : لا یجوز للرجل المحرم التظلیل حال مسیره بمظلّه أو غیرها ولو کان بسقف المحمل أو السیاره أو الطائره ونحوها، ولا بأس بالسیر فی ظلّ جبل أو جدار أو شجر ونحو ذلک من الأجسام الثابته، کما لا بأس بالسیر تحت السحابه المانعه من شروق الشمس، ولا فرق فی حرمه التظلیل بین الراکب والراجل علی الأحوط، والأحوط لزوماً حرمه التظلیل بما لا یکون فوق رأس المحرم، بأن یکون ما یتظلّل به علی أحد جوانبه.

نعم یجوز للمحرم أن یتستّر من الشمس بیدیه، ولا بأس بالاستظلال بظلّ المحمل حال المسیر، وکذلک لا بأس بالإحرام فی القسم المسقوف من مسجد الشجره.

(مسأله ۲۷۰) : المراد من الاستظلال التستّر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر أو الریح ونحو ذلک، فإذا لم یکن شیء من ذلک بحیث کان وجود المظلّه کعدمها فلا بأس بها، ولا فرق فیما ذکر بین اللیل والنهار، علی الأحوط لزوماً.

(مسأله ۲۷۱) : الأحوط لزوماً ترک المحرم التظلیل برکوب السیاره المسقوفه أو بالمظلّه حتی بعد نزوله مکّه أو عرفات والمشعر ومنی.

(مسأله ۲۷۲) : لا بأس بالتظلیل للنساء والأطفال، کذلک للرجال عند الضروره والخوف من الحرّ أو البرد.

(مسأله ۲۷۳) : کفّاره التظلیل شاه، ولا فرق فی ذلک بین حالتی الاختیار والاضطرار، وإذا تکرّر التظلیل فالأحوط التکفیر عن کلّ یوم، وإن کان الأظهر کفایه کفّاره واحده فی کلّ إحرام.

* * *

سؤال [۷۷۳] هل تجب الکفاره فی ستر الرأس مطلقاً، وما هی الکفاره؟

الخوئی؛ إذا ستر المحرم رأسه فکفاره شاه علی الأحوط، والظاهر عدم وجوب الکفاره فی موارد جواز الستر والاضطرار.

سؤال [۷۷۴] یوجد بین مکه ومنی أنفاق منحوته فی الجبال لعبور الحجاج وتمتد بطول کیلو متر تقریباً فهل مرور المحرم تحتها یعتبر تظلیلاً؟ وما الحکم فی وجود طریق غیرها وعدمه؟

الخوئی؛ یجوز للمحرم السیر تحت ظل النفق وکل ظل ثابت، وإنما المحظور هو الظل السائر معه کسقوف السیارات ونحوها، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۵] لو وصل المحرم إلی أول عرفه، وأخذ یبحث عن مکان فیها لینزل فیه، هل یجوز له أن یتظلل بالمظله، أو رکوب السیاره المسقوفه أثناء بحثه، قبل أن ینزل فی مکانه، وکذلک فی المشعر الحرام ومنی، وهل هناک فرق بین ما إذا کان مکانه غیر معلوم أو معلوماً، ولکن لم یصل إلیه؟

الخوئی؛ لا بأس فی مثال مورد السؤال، وانما الممنوع هو فی السیر السفری، واللّه العالم.

ص : ۲۴۳

التبریزی؛ الأحوط ترک التظلیل فی هذه الموارد، إلّا إذا اضطر إلیه، ومعه یجوز، ولکن علیه الکفاره علی الأحوط.

سؤال [۷۷۶] هل یجوز التظلیل بالمظله بمنی وعرفات ومزدلفه؟

الخوئی؛ نعم، لا بأس بها فیها.

سؤال [۷۷۷] هل یجوز للمحرم أن یتستر من الشمس بیدیه؟

الخوئی؛ نعم، یجوز له ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۸] ما حکم الصعود فی المصعد المستعمل فی العمارات حال الإحرام؟

الخوئی؛ لا بأس به فإن الممنوع هو التظلیل حال سیره فی السفر لا حال النزول والصعود، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۹] هل یعتبر من الضروره المجوزه للتظلیل الخوف علی سیارته أو علی عیاله لو أرکبهم مع أجنبی، أو سیارته لو ترکها فی المیقات؟

الخوئی؛ نعم، إذا کان تحمله حرجیاً جاز التظلیل، ولکن علیه الکفاره، واللّه العالم.

التبریزی؛ نعم، إذا کان تحمّله حرجیا جاز التظلیل ولکن علیه الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۰] مسجد التنعیم أصبح داخل مکه، بحیث إنّ بیوت مکه تجاوزته، فهل یجوز للمحرم منه التظلیل والرکوب داخل السیاره، لأن التظلیل للمحرم داخل مکه جائز فیما لو أحرم منه أم لا؟

الخوئی؛ لیس التنعیم داخل مسمی مکه، ولا یجوز التظلیل منه إلی مکه المتیقنه، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۱] فی (السیاره اللوریه) التی لها حائط یشکل ظل جانبی، یستند إلیه

المحرم، إذا لم تشتمل على فتحات، كم الارتفاع المسموح به؟

الخوئی؛ لابد أن یکون معظم بدنه مکشوفا من الجوانب، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۲] لو خاف المحرم من الحر أو البرد هل یجوز له التظلیل؟

الخوئی؛ نعم، یجوز له التظلیل ویُکفر بشاه، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۳] لو وصل الحاج إلی منزله فی مکه الجدیده (کالعزیزیه مثلاً) هل یجوز له التظلیل إلی المسجد الحرام؟

الخوئی؛ لا یجوز له التظلیل من حدود العزیزیه إلی حدود مکه القدیمه.

التبریزی؛ ظهر حکمه مما تقدم سابقاً.

سؤال [۷۸۴] هل یجوز للمحرم رکوب باص غیر مسقوف، له أربعه جوانب، جانبان من هذه الجوانب ارتفاعهما عن رأس المحرم (۳۰) سم تقریباً، والجانبان الآخران ارتفاعهما عن رأس المحرم (۷۰) سم تقریباً، دون أن یکون علیه کفاره تظلیل؟

الخوئی؛ لا یجوز رکوب ذلک، للتمکن من رکوب غیره مما لا جوانب له، فان انحصر به رکبه مع کفاره شاه.

التبریزی؛ إذا فتح الزجاج بحیث لا یمنع من دخول الهواء أو الشمس ونحوهما فلا کفاره علیه.

سؤال [۷۸۵] إذا کان الجواب فی السؤال السابق علی المحرم کفاره تظلیل لرکوبه باصا غیر مسقوف، فإذا دار الأمر بین الرکوب فی الباص المکشوف [المقصود فی السؤال السابق] أو الرکوب فی الباص المسقوف، فهل یجوز للمحرم الرکوب فی المسقوف؟

الخوئی؛ نعم، فی فرض الجواز لرکوب الباص المذکور، یتخیر بینه وبین المسقوف، واللّه العالم.

التبریزی؛ قد ظهر الجواب مما تقدم.

سؤال [۷۸۶] عند الإحرام یستخدم عاده فی التنقل الشاحنات الکبیره المکشوفه، وعند الجلوس علی أرضیه هذه الشاحنات تکون جوانبها عالیه، مما تسبب التظلیل، وعاده نقوم بعمل سطحه خشبیه (رف کبیر) للجلوس علیها درءاً للتظلیل، ولکن هذه العملیه تسبب لنا الاحراج من قبل السلطات، والتعطیل عند التفتیش، وکذلک بعض الکلمات الجارحه والتهکم علی المؤمنین، فضلاً عن الاخطار الناجمه عن الطریق وعند التوقف فجأه، فهل یجوز لنا الاکتفاء بالجلوس فی أرضیه هذه الشاحنات فی حاله الإحرام؟

الخوئی؛ فی الفرض المذکور: یجوز الجلوس فی أرضیه السیاره، وتجب بوجوبه الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۷] إذا لم تتوفر وسیله النقل الشرعیه بالنسبه للمحرم من جهه التظلیل، فهل یجوز الانتقال إلی وسیله النقل المریحه، أو یجب أن یتدرج فی تحصیل الوسیله حتی لو لم تکن مستوفیه للشروط؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: لا یجب التدرج فی تحصیل الوسیله غیر المستوفیه للشروط، ویجوز عند عدم الوسیله المطلوبه الانتقال إلی الوسیله المریحه، ثم یکفر بشاه واحده، لإحرامٍ واحدٍ، ولو تکرر لغیر مره فیه، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۸] جاء فی مناسک الحج مسأله (۲۶۹) ما حاصله: أنه یحرم للرجل التظلیل حال مسیره، بمظله أو غیرها، ولو بسقف المحمل، وان الأحوط بل الأظهر حرمه التظلیل بما لا یکون فوق رأس المحرم، ثم ذکرتم أنه لا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسیر، فما هو المراد بذلک، وهل یشمل الاستظلال بظل السیاره؟

الخوئی؛ المراد بالاستظلال بظل المحمل الذی لا بأس به هو أن یسیر

المحمل ويسير هو ماشياً منفصلاً عنه، لكنه يستظل بظله، ونحوه الاستظلال بظل سياره وهو يسير ماشياً معها، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وهكذا إذا كان راكباً فى سياره مكشوفه، ومفتوحه الزجاج من الجوانب فانه يجوز له أن يتظلل بظل سياره ماشيه.

سؤال [٧٨٩] محرم ركب سيارته المسقوفه، والتزم بالكفاره، والسؤال هو: هل يجوز له أن يسد منافذ الهواء التى عن يمينه وشماله، ويشغل مكيف الهواء، فهو مضطر للركوب فى السياره المسقوفه، ولكنه غير مضطر لسد المنافذ الأُخرى؟

الخوئى؛ يجوز له التظليل فى مفروض السؤال، مع كفاره واحده، ولا يجوز حينئذ سد المنافذ، وان لم تتعدد كفاره بسدها، واللّه العالم.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : لكن الأحوط عدم سد المنافذ.

سؤال [٧٩٠] إذا اضطر المحرم للظل الجانبى، هل يجوز له ركوب السياره المسقوفه؟

الخوئى؛ نعم، وعليه كفاره، واللّه العالم.

التبريزى؛ لا يسوغ له ركوب مسقفه إلاّ مع الاضطرار، واللّه العالم.

سؤال [٧٩١] هل يجوز للحاج أن يسافر بسيارته المسقوفه، والحال أنه يمكنه استئجار سياره مكشوفه، ولكن لا يود ذلك، باعتباره خساره ماليه، ويكفر للتظليل؟

الخوئى؛ إن استطاع ترك التظليل بغير حرج بدنى، فلا يجوز اختياره بعد إحرامه، ويجب مع التظليل دفع الكفاره، مع الجواز وعدمه، واللّه العالم.

التبريزى؛ لا يجوز ركوب سيارته المسقوفه إلاّ إذا كان تحمل الخساره حرجيا عليه فحينئذ يجوز الركوب مع الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [٧٩٢] عند جلوس الحجاج فى السياره المكشوفه بجانب بعضهم يقع

ظل بعضهم على بعض، فهل يجب الاحتراز عن ذلك الظل؟

الخوئى؛ لا يجب الاحتراز عن ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۳] هل حرمه التظليل تزاحم الإحرام، فأيهما أهم حين التزاحم، وهكذا السؤال يجرى فى سائر المحرمات _ غير التظليل _ ؟

الخوئى؛ حرمه التظليل، وسائر المحرمات عدا الجماع والاستمناء لا تنافى قصد الإحرام، وإن كان من عزم المحرم ارتكاب تلك المحرمات حين قصد الإحرام، وبذلك ظهر جواب السؤال الثانى، واللّه العالم.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : بل يمكن أن يكون فيهما أيضاً كذلك، بأن قصدهما لا يزاحم قصد الإحرام لأن فساد الحج فيهما بمعنى آخر، على ما تقدم فى بعض المسائل.

سؤال [۷۹۴] هل عنوان السائق مستثنى، فقد يختار السائق أن يذهب إلى مكه ويتظلل، حتى مع وجود البديل له كفرد؟

الخوئى؛ ليس عنوان السائق مستثنى، وحاله حال سائر الافراد.

سؤال [۷۹۵] منع التظليل الجانبى للمحرم حال سيره، هل هو فتوى أم احتياط وجوبى؟

الخوئى؛ نعم، هو فتوى، واللّه العالم.

التبريزى؛ الأحوط المنع عن التظليل الجانبى.

سؤال [۷۹۶] هل يجوز للمحرم التظليل أثناء الليل عندما ينتقل من المدينه المنوره إلى مكه المكرمه مثلاً؟

إن كان الجواب بالنفى فما هو حكم المحرم الذى ينتقل أثناء الليل فى سيارته من منطقه إلى أُخرى فاتحاً نوافذ السياره بحيث يصبح الجو الخارجى مشابهاً للجو الداخلى للسياره، أو مغايراً له بعض الشىء، وما هو الحكم إذا أصبح

الجو الداخلی للسیاره اکثر إزعاجاً من الجو الخارجی فی مثل هذا الفرض وذلک بسبب التیار الذی تحدثه سرعه السیاره؟

الخوئی؛ لا یجوز ذلک حتی فی اللیل، ولا توجب الحاله المفروضه ترخیصاً لاستظلال الرجل، واللّه العالم.

التبریزی؛ علی الأحوط وجوباً.

سؤال [۷۹۷] هل یجوز للمحرم التظلیل حال المشی بمظله، أو راکباً بسیاره مسقوفه فی مکه المکرمه وعرفات ومزدلفه ومنی؟

الخوئی؛ نعم، فی کل محل نزل فیه لاداء نسک، أو لمحض الراحه أو لقضاء حاجه أُخری ولا یعمل سیراً سفریاً.

التبریزی؛ بل الأحوط ترک التظلیل عند السیر، ولو لم یکن سیراً سفریاً.

سؤال [۷۹۸] هل یجوز للمحرم أن یظلل رأسه بمظله (شمسیه مثلاً) حینما یکون متواجداً فی مکه المکرمه وفی عرفات وفی المشعر الحرام ومنی، وإذا کان یصح ذلک حاله المشی علی القدمین، فهل یصح حال المسیر فی سیاره مکشوفه؟

الخوئی؛ لا بأس بالتظلیل فی أمکنه نزوله واقفاً أو ماشیاً، وبأی صوره ما لم یشرع فی سیره السفری.

التبریزی؛ قد تقدم أن الأحوط ترکه حال السیر.

سؤال [۷۹۹] من المعلوم لدیکم أن المذابح الموجوده حالیاً بمنی جلها بل کلها تقع خارج الحدود الشرعیه، فهل یجوز للمحرم التظلیل بمظله خارج الحدود فی مسیره قاصداً المذبح للاتیان بالنسک أو لغرض آخر؟

الخوئی؛ لا بأس معه، بما هو شأن مناسک منی وأما مایحتاج إلی مناسک خارج منی کطواف البیت أو أغراض أُخری فلا یجوز.

التبریزی؛ قد تقدم ما یظهر حکم ذلک.

سؤال [۸۰۰] إذا اضطر المحرم إلى التظليل هل يجوز له سد نوافذ السياره عن الهواء والشمس ام تقدر الضروره بقدرها؟

الخوئی؛ نعم، تقدر الضروره بقدرها.

سؤال [۸۰۱] إذا كانت السياره فيها فتحه من أعلاها تكفی للرأس والكتفين دون بقيه الجسد هل يجوز الركوب فيها فی حال الإحرام؟

الخوئی؛ لا بد ان لا يقع البدن فی حمايه الظل أيضاً.

التبريزی؛ إذا فتح نوافذ السياره يميناً وشمالاً مع الفتحه من أعلاها، فلا يكون تظليلاً ممنوعاً على المحرم.

سؤال [۸۰۲] قلتم فی مسأله (۲۶۹): «ولا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير» فهل عدم البأس هنا بالنسبه للراكب فی المحمل إذا استظل بجانب المحمل، أم بالنسبه إلى غير الراكب فيه إذا مر المحمل بجانبه؟

الخوئی؛ المراد هو الثانی.

سؤال [۸۰۳] هل يجوز ركوب السياره المسقفه بعد الوصول إلى مكه؟

الخوئی؛ يجوز فی نفس مكه.

التبريزی؛ بل الأحوط ترک ذلک حال الانتقال فی داخل مكه أيضاً.

سؤال [۸۰۴] هل يجوز لمن أكمل رمی الجمرات والنحر فقط أن يتظلل عن الشمس أم لا، ولو تظلل هل تلزمه الكفاره؟

الخوئی؛ بعد الذبح والحلق أو التقصير يخرج من الإحرام، وأما بعد الذبح فقط دون الحلق أو التقصير فلا يخرج من الإحرام، فلو استظل فعليه كفاره.

التبريزی؛ بعد الذبح والحلق أو التقصير يخرج من الإحرام بالنسبه لما ذكر وأمّا بعد الذبح وقبل الحلق أو التقصير فلا يخرج من الإحرام فحكمه حكم تظليل المحرم، واللّه العالم.

ص : ۲۵۰

سؤال [۸۰۵] هل یجوز أن یتظلل لشده حراره الشمس اضطراراً وتلزمه الکفاره حینئذ إن تظلل للاضطرار أم لا؟

الخوئی؛ یجوز الاستظلال فی صوره الاضطرار ولکن علیه الکفاره.

سؤال [۸۰۶] إذا کان الحاج نازلاً فی أحد أحیاء مکه الجدیده کالعزیزیه مثلًا، وأراد الذهاب محرماً إلی مکه القدیمه، فهل یجوز له الرکوب فی سیاره مسقفه؟

أم أن جواز ذلک مخصوص لمکان نزوله وهو العزیزیه کما فرضناه فی السؤال؟

الخوئی؛ لا یجوز له التظلیل إلاّ بعد وصوله مکه القدیمه، ولا یجوز بین مکان نزوله وبین مکه القدیمه إذا قصد بسیره هذا الذهاب إلی المسجد للاعمال، والمسأله احتیاطیه.

التبریزی؛ بل الاحتیاط یجری فی الانتقال فی مکه القدیمه أیضاً کما تقدم.

سؤال [۸۰۷] إذا اضطر المحرم إلی التظلیل وقتاً ما هل یجوز له التظلیل فی غیر وقت الضروره؟

الخوئی؛ لا یجوز فی غیر وقت الضروره.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : ولکن لا تتکرر الکفاره إلاّ إذا کان احدهما فی العمره والآخر فی الحج.

سؤال [۸۰۸] لو أجبرت الشرطه الحجاج علی النزول من سطح السیاره إلی داخلها، فهل یجب دفع کفاره التظلیل فی هذا الفرض أم لا؟

الخوئی؛ نعم، تجب الکفاره فی هذا الفرض أیضاً، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۹] إذا لم یکن شمس، ولا حر ولا برد، ولا مطر ولا هواء، وکان التظلیل کعدمه لکن السیاره فی حاله سیرها توجد هواء بحیث یختلف الجو بسبب سرعه السیاره فهل یجوز التظلیل فی هذه الحاله؟

الخوئی؛ لا یجوز فی هذه الحاله اختیاراً ومع الاضطرار للتظلیل یکفر.

سؤال [۸۱۰] قد ذکرتم فی المناسک مسأله (۲۷۰) المراد من الاستظلال الاستظلال من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلک، فإذا لم یکن شیء من ذلک بحیث کان وجود المظله کعدمها فلا بأس بها فهل هذا ممکن أم یتعلق علی المستحیل، وإذا کانت المظله لا تقی عن شمس أو برد أو مطر فهل یجوز استعمالها؟

الخوئی؛ أما إمکانه کأن یکون اللیل بحیث لا مطر ولا ریح فیأخذ مظله علی رأسه حینئذ فلا بأس فی مثله ولا شیء علیه فیه.

سؤال [۸۱۱] هل یجوز للرجل المحرم إذا وصل مکه المکرمه أن یرکب سیاره مسقوفه أو یستظل بمظله ونحوها حال سیره داخل مکه المکرمه قبل أن یأتی بأعمال العمره؟

الخوئی؛ نعم، یجوز ذلک.

التبریزی؛ قد تقدم حکمه.

سؤال [۸۱۲] إن مسجد التنعیم أصبح داخل بیوت مکه حالیاً، وقد تجاوزته بیوت مکه، فإذا کان المکلف فی مکه وأراد أن یأتی بالعمره المفرده، وأحرم من هذا المسجد فهل یجوز له أن یتظلل بالسیاره المسقوفه، لانکم تقولون بجواز التظلیل فی داخل مکه للمحرم؟

ثم متی یجب علیه أن یقطع التلبیه هل عند مشاهده الحرم أم لا؟

مع أنه یمکن أن یشاهد الحرم وهو فی مسجد التنعیم؟

الخوئی؛ لا یجوز التظلیل إلاّ بالوصول إلی مکه المتیقنه، ویقطع التلبیه برؤیه بیوت مکه المتیقنه.

التبریزی؛ قد تقدم حکم التظلیل.

سؤال [۸۱۳] ذكرتم فى مناسك الحج (المسأله ۲۸۰) ما نصه: «المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلك، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظله كعدمها فلا بأس بها». فهل التظليل فى هذه العباره يشمل حكمه الليل والنهار، وكذلك تساوى الظل وعدمه، فلو كان المحرم فى النهار، ولا شمس موجوده لوجود السحاب ولا حر ولا برد ولا هواء فلو ركب السياره المسقوفه فهل عليه فديه للتظليل، وعدمه على حد سواء فلو ركب السياره المسقوفه فهل تجب عليه الفديه أيضاً؟

الخوئى؛ ركوب السياره المسقوفه فى الصور المذكوره لا يستوى مع الركوب فى غير المسقوفه فإن كان فى عدمها خوفاً شديداً للهواء يأمن منه فى المسقوفه ويتأثر به فى غير المسقوفه، وإنما يمكن أن لا يتفاوت فيما لو مشى على قدميه مع المظله الحافظه عن الشمس والمطر ففى مثله إذا كانت الحاله ما ذكر فلا بأس أن يمشى فى الظلال أو تحت المظله.

سؤال [۸۱۴] هل يجوز للمكلف أن يذهب إلى مكه للاتيان بالعمره المفرده استحباباً، مع العلم أنه سيضطر إلى التظليل بعد الإحرام، فهل هناك إشكال فى ذلك؟ وكذلك الحج المستحب؟

الخوئى؛ نعم، يجوز، ولا يضر ذلك بصحه إحرامه سواء كان فى العمره المفرده أو المتمتع بها، فى الحج الواجب أو المستحب.

سؤال [۸۱۵] هل يجوز التظليل للمحرم فى منى بما يسمى (بالشمسيه) إذا خرج من الخيمه متوجهاً إلى رمى الجمرات؟

الخوئى؛ نعم، يجوز هناك بأى قسم منه (من التظليل).

التبريزى؛ الأحوط تركه.

سؤال [۸۱۶] لو كان المكلف يجهل بحرمه التظليل مثلًا، واستظل، أو يجهل

بحرمته فی جهه ما کتصوره أن التنعیم جزء من مکه فاستظل من التنعیم ما هو حکمه؟

الخوئی؛ فی صوره الجهل لا کفاره علیه.

سؤال [۸۱۷] هل یجوز التظلیل لیلاً؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا ترکه، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۸] هل یجوز التظلیل بین الطلوعین؟

بسمه تعالی؛ ملحق باللیل، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۹] هل التظلیل عندکم من الشمس والریح والحر والبرد... الخ أم من بعضها؟

بسمه تعالی؛ یشمل الجمیع، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۰] هل یجوز التظلیل مع عدم الحر والبرد والشمس والمطر ونحوها؟ بسمه تعالی؛ لا فرق بین أقسامه وأنواعه، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۱] الاستظلال بالمظله فی فرض الشک بأن وجودها وعدمها سیان جائز أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۲] ما رأیکم فی مسأله التظلیل الجانبی؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترکه، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۳] هل یجوز الاستظلال بظل محمل مثل جوانب السیاره المکشوفه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان مثل العمود فی المحمل فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۴] استعمال المظله (الشمسیه) فی منی وعرفات وداخل مکه القدیمه جائزا أم لا؟

بسمه تعالی؛ المشهور عند العلماء الجواز والأحوط ترکه حتی فی مکه

القديمه، إلّا فى جوانب منزله، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۵] ما هو حكم الواقف بقصد السير فى حرمه التظليل هل هو كالسائر مثل من يقف فى طريق لمخاطبه أو محادثه أحد أو جلس لقضاء حاجه أو توقفت به السياره فى الطريق لكثره الازدحام أو أصابها خلل أو لأخذ بنزين أو غير ذلك فى الوقت الذى هو راكب فيها فهل يجوز وضع المظله أو الشمسيه على رأسه؟

بسمه تعالى؛ تختص الحرمه بحاله السير، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۶] رجل جاء إلى جده مع الطائره وهو فى جده قرر أن يركب سياره مسقفه ويحرم من المواقيت ويستمر بالسياره المسقفه وبعد ذلك يذبح شاه هل يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب على المحرم تحصيل السياره المكشوفه فإذا لم يكن تحصيلها ميسورا جاز له ركوب السياره المسقوفه بعد الإحرام مع دفع الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۷] المرشد للحج يقول إنهم لبسوا الإحرام من الفندق فى مكه وركبوا (الباصات) متوجهين إلى مسجد الجن ليحرموا من هناك وبعد الانتهاء من الإحرام دخل (باص) النساء ليقرأ عليهن النيه، وإذا بالشرطه أجبرت السائق بالحركه فمشت السياره ما يقارب (۲۰۰) مترا وهذا المرشد فيها وكان ذلك قبل المغرب فهل تجب الكفاره (للتظليل) أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى هو التكفير، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۸] هل يجوز التظليل بعد النزول بمنى عند التوجه إلى الجمرات أو إلى المذبح؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۹] إن مسجد التنعيم أصبح داخل بيوت مكه حاليا وقد تجاوز بيوت

مكه فإذا كان المكلف فى مكه وأراد أن يأتى بالعمره المفرده وأحرم من هذا المسجد، فهل يجوز له أن يتظلل بالسياره المسقوفه؟

بسمه تعالى؛ الاحوط ترک التظليل، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۰] رفعا للإحراج أو لغرض توحيد المظاهر الإسلاميه فهل يجوز صعود السيارات العاديه كما يفعله الباقى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به فى حدّ نفسه إذا كان المراد الصعود على سقف السياره، وأما إذا كان المراد الركوب داخل السياره المسقفه فلا يجوز للرجل المحرم إلاّ مع الاضطرار، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۱] ما حكم دخول المحرم فى المصعد الكهربائى، لو دخله فى طريقه قبل وصوله إلى مكه كما لو كان فى جدّه مثلاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به وإنما المحرم هو التظليل حال السير، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۲] هل يجوز للمحرم أن يتنقل تنقلاً سفريا بسيارات النقل الكبيره (الباص) إذا أُنزع سقفها فصارت مكشوفه، مع العلم أن جوانبها تحجز الشىء الكثير من الهواء مع وجود الكثير من الهواء أيضا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت نوافذها مفتوحه فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۳] وعلى فرض أنّ المسير المذكور كان فى النهار، وقد صارت الشمس من أحد جوانب السياره بحيث تحجز قضبان السياره الجانبيه شيئا من ضوء الشمس ويقع ظلها على وجه المحرم أورأسه، فهل يجب عليه الاحتراز عن مثل ذلک الظل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت نوافذها مفتوحه فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۴] مرشد، معلّم، ليس معه إلاّ النساء، فهل يجوز له الركوب معهن فى السياره المظلله لأنه لا يتمكن من تركهن؟

بسمه تعالى؛ يجوز ولكن تجب عليه الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۵] إذا ركب المحرم السياره المسقفه ليلاً ثمّ دخل مكه بعد طلوع الشمس وكان نائما إلى مكان نزوله هل تجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ نعم، تجب عليه الكفاره إذا كان عازما قبل النوم على التظليل بعد طلوع الشمس، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۶] إذا كنت مقلدا للسيد الخوئى رحمه الله وكان يرى حرمه التظليل ولزمنى بذلك كفاره التظليل ثمّ رجعت اليكم فى هذه المسأله فهل تلزمنى كفاره؟

بسمه تعالى؛ لا فتوى لنا فى هذه المسأله على خلاف السيد المرحوم، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۷] ما هو رأى المرحوم السيد الخوئى قدس سره فى التظليل الجانبى، هل يحرم على سبيل الفتوى أم الاحتياط حيث قد اختلف نسخ مناسكه عندنا ففى بعضها فتوى (الأظهر) وفى بعضها (الأحوط) أرشدونا مأجورين؟

بسمه تعالى؛ الذى نعرفه من رأى السيد قدس سره أنه فتوى، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۸] عندنا التظليل حرام، فكيف يفتى الفقهاء بجواز الإحرام من البيت نذرا اختيارا ثم يركب الطائره ويذهب إلى الحج؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه إخراج الكفاره لركوب الطائره إذا كان مضطرا للركوب فى النهار، وإذا كان ذلك فى الليل فوجوب الكفاره مبنى على الاحتياط، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۹] وفقا لفتوى المرحوم السيد الخوئى رحمه الله هل يجوز فى الحج أو العمره ركوب السياره المسقفه فى الليل أو النهار دون اضطرار على أن يذبح شاه بعد ذلك، وهل يكون قد ارتكب إثم بذلك؟ إذا رجع مقلد السيد الخوئى رحمه الله عنه بالنسبه للتظليل الجانبى إلى غيره من المجتهدين فى الحج أو العمره ثم أراد بعد

ذلك فی عمره أَخری أن یرجع مره أَخری لرأی السید رحمه الله بالنسبه للتظلیل الجانبی هل یجوز له ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز له ذلک ولا یجوز الرجوع إلی الحی إذا کان متعلما للمسأله فی حیاته قدس سره وعلی کل تقدیر فالکفاره ثابته سواء کان ذلک مع الاضطرار أو بغیره، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۰] فی حال منع الحکومه القائمه علی الحرمین استخدام حافلات النقل المکشوفه لنقل الحجاج المحرمین من المیقات إلی مکه المکرمه، فما هو العمل فی مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال یرکب المحرم السیارات المسقفه ویکفر، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۱] ما هی حدود مکه لدیکم؟ وهل المناطق الجدیده مثل العزیزیه وتوسعها تعد حرماً یجوز للحاج التظلیل خلال تنقله فی تلک المناطق الجدیده حال إحرامه؟ وکیف یتصرف الحاج الساکن خارج حدود الحرم بالنسبه للتنقل؟

بسمه تعالی؛ لا فرق فی عدم جواز التظلیل بین مکه وخارج مکه علی الأحوط ومع الاضطرار یجوز للمحرم التظلیل ولکن یکفر حتی إذا کان التظلیل فی مکه علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۲] هناک سیارات یوجد فیها فتحات، وهذه قد تکون کبیره وقد تکون صغیره، فهل یعد الرکوب فی هذه السیارات تظلیلاً أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الفتحات صغیره بحیث یستظل الجالس إلی جانبها فالرکوب فیها محل إشکال، وأما إذا کانت کبیره، وفتحها عند رکوب السیاره محرماً فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۳] ماذا لو اقتضت الضروره علی المحرم أن یرکب السیاره المسقّفه

وخرج ليلاً من الميقات إلى مكه أو منها إلى عرفات وماذا عليه لو خرج بالنهار واقتضت الضروره أن يستظل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بركوب السياره المسقّفه مع الاضطرار ولكن عليه الكفاره حتى فى الركوب بالليل على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [٨۴۴] محرم جلس فى سياره مكشوفه من الأعلى إلاّ أنّه لم يلتفت إلى حرمه التظليل من الجانب فهو لم يعلم بحرمه ذلك حتى بعد رجوعه بلده، فهل عليه كفاره؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليه فى فرض الجهل، واللّه العالم.

سؤال [٨۴۵] هل استعمال جهاز التلفون (الجوّال) حال الإحرام يعدّ تغطيه بالنسبه للأُذن؟

بسمه تعالى؛ لا يعدّ وضع التلفون على الأُذن غطاء للرأس، فلا بأس به للمحرم، واللّه العالم.

سؤال [٨۴۶] هل يجوز للحاج أن يسافر من المدينه المنوره (ميقات أبيار على «مسجد الشجره») إلى مكه المكرمه لأجل الحج بسياره مسقوفه، فى حال خوفه على نفسه الضرر (كالمرض؛ لإصابته بمرض الربو مثلاً سابقا) وتعافى منه بالعلاج والوقايه ولكن احتمال رجوعه فى حال إصابته بهواء بارد أو هواء مندفع بشده، مثل ما يأتى وأنت على السياره المكشوفه أثناء السير. أو الخوف على نفسه من ضعف البدن ووهنه)، أم لا؟ وما عليه إذا سافر بسياره مسقوفه فى الفرض المذكور أعلاه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بركوب السياره المسقوفه، ويجب دفع الكفاره عن التظليل المذكور، واللّه العالم.

سؤال [٨۴٧] عند ما يجوز التظليل فى الليل متى يبدأ الليل؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم التظليل فى الليل، ويبدأ الليل من المغرب، يعنى ذهاب الحمره من الأفق الشرقى تماما، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۸] وضعت سماعه الهاتف على أُذنى فى عرفات، وفى منى قصرت بالمقص وحلقت فى مكه، وفى نفس اليوم العاشر رجعت إلى منى ومررت الموسى على الرأس، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليك، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۹] سؤالى يتعلق بالعمره، وهل نذهب إلى مكه والرأس مغطى أو مكشوف؟ وهل علينا فى ذلك دم؟

بسمه تعالى؛ إذا ظلل المحرم فى النهار فعليه كفاره التظليل، وإذا ظلل فى الليل فعليه الكفاره على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۰] نرجو من سماحتكم توضيح مسأله التظليل، ففى (مناسك الحج) أنه لا فرق بين الليل والنهار كما فى المسأله رقم (۲۷۰)، بينما فى الموقع على الشبكه ذكرتم فى إجابتكم عن استفتاء أنه (على الأحوط وجوبا)، فبأى الرأيين نأخذ؟

بسمه تعالى؛ فتوانا أنه يحرم التظليل فى النهار، وأما فى الليل فهو احتياط وجوبى، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۱] ذهبت إلى العمره ليلاً، فهل يجب على كشف الرأس؟ وإذا كان يجب، فما الحكم إذا غطى الرأس لوجود الحرج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع الاضطرار فلا بأس، وإن كان المراد من الكشف فى السؤال هو التظليل فلا بأس به مع الحرج، وفيه الكفاره «شاه»، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۲] ما هو مقدار التظليل الجانبى الذى يسمح للمحرم به؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الاجتناب عن التظليل الجانبى، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۳] ما حكم من استظل فى دخوله مكه محرما، وهل يجب عليه إخراج الكفاره فى مكه المكرمه، مع علمه بعدم وجود أهلها المستحقين لها هناك من المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التظليل فى العمره المفرده يجوز له أن يذبح فى مكه أو يذبح فى بلده، وإن كان التظليل فى إحرام الحج يجوز له الذبح فى منى أو يذبح فى بلده، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۴] هل يجوز أن أركب باصاً مسقوفا فى أعمال الحج، وأُكفر بذبح شاه، مع العلم بتوفير باص مكشوف وعدم وجود أى عذر صحى أو أمنى، حيث إنه تناقل البعض بوجود فتاوى تجيز ركوب الباص المسقوف بتكفير شاه دون إثم؟

فى حاله عدم الجواز للسؤال الأول، أنا من بين إداره الحمله (كادر)، هل يسقط الإثم المترتب على ركوب الباص المسقوف فى حاله طلب صاحب الحمله (الحملدار) منى ركوب باص مسقوف، وذلك لحاجه الحمله؟

أرجو توضيح الحكم الشرعى فى حال كون هذا الطلب فى السؤال الثانى بنحو الاختيار تاره، وبنحو الإجبار تاره. بعباره أُخرى: أنه صاحب للحمله.

بسمه تعالى؛ إذا أمكن ركوب الباص المكشوف لا يجوز اختيار الباص المسقوف، وعلى كل حال تجب الكفاره فى صوره ركوب الباص المسقوف، ولا فرق فى وجوب الكفاره بين كون الركوب فى صوره الاختيار أو فى صوره الإجبار، إلّا أنه آثم فى صوره الاضطرار لركوب الباص المسقوف، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۵] هل يجوز للمعتمر أن يأتى بعمرتين عن نفسه فى شهر واحد؟ وإذا أحرم المعتمر من التنعيم فهل يجب عليه الخروج فى سياره مكشوفه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإتيان بالعمره الثانيه عن نفسه رجاءً، فإذا أحرم عليه

ترک التظليل، فإذا ظلل عليه الكفاره على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۶] ما هو حكم التظليل فى الإحرام، هل يجوز ذلک ليلاً للرجال؟

البعض يقول بأن الأدله منصرفه عن التظليل بمثل السياره والطائره والقطار، مضافا إلى ترتب الضرر بعدم التظليل فى تلک الوسائط، وهذا الضرر أكثر من عدم التظليل على الأنعام، وذلک لسرعه السير وقوه الهواء وما أشبه. يرجى بيان الرأى الشريف، وشكرا.

بسمه تعالى؛ لا وجه لدعوى الانصراف فى المحرم لا يركب المظلله، ولا فرق بين الوسائل القديمه والجديده. وإذا خاف المحرم الضرر من التظليل جاز له التظليل وعليه الكفاره لأجله كما هو مذكور فى المناسک، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۷] شخص قلد السيد الخوئى قدس سره ولم يعلم حال حياته بفتواه بحرمه التظليل فى الليل، ثم قلد السيد الگلبايگانى وبعده السيد الروحانى (طاب ثراهما) وعلم فى حياه كل منهما بفتواه بجواز التظليل فى الليل وعمل بهذه الفتوى، وهو الآن يرجع إليكم، فهل يجوز له أن يظلل فى الليل اعتمادا على فتوى السيدين المذكورين أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز فى مفروض السؤال البقاء فى مسأله التظليل ليلاً على فتوى السيدين إذا تعلمها حال حياتهما.

سؤال [۸۵۸] هل يجوز التظليل ليلاً مع التفصيل فى المسأله إن أمكن؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم التظليل ليلاً وإذا فعل ذلک فالأحوط وجوبا دفع الكفاره وهى شاه وإذا تكرر التظليل فى إحرام العمره ففيه شاه واحده وكذا إذا تكرر فى إحرام الحج ولا تتكرر الكفاره بتكرر التظليل، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۹] إذا مر الحجاج المحرمون فى سيارات مسقوفه بالسكن فى مكه فهل يجوز لهم مره أُخرى ركوب نفس السيارات أو يجب عليهم ركوب

السيارات المكشوفه بدعوى أنّ الضرورات تقدر بقدرها؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن ركوبهم السيارات المكشوفه من دون حرج أو خوف الضرر فهو المتعين عليهم ماداموا محرمين ولهم ركوب سياراتهم المسقوفه حفظاً لهم من الضياع والتشتت حيث يحسب ذلك اضطرارا.

سؤال [۸۶۰] لو تعذر على المحرم الاجتناب عن بعض أقسام التظليل (كالتظليل الجانبى مثلاً عند من يمنع منه) فهل ترتفع الحرمه التكليفيه فى بقيه الأقسام الأُخرى؟ وبعباره أُخرى هل المطلوب واحد فعند التعذر يسقط الحكم أو متعدد فتبقى حرمه الأقسام الأُخرى؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم جواز باقى أقسام التظليل عند ارتكاب بعضها اضطرارا.

سؤال [۸۶۱] ما تقولون فى الإحرام بالنذر مع العلم بالاضطرار لارتكاب محرم مثل التظليل أو العزم على التظليل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإحرام مع العلم بالاضطرار للتظليل بعده ولكن تجب عليه كفاره التظليل.

سؤال [۸۶۲] هل يجوز عقد الاحرام من الفندق بالمدينه أو مطار المدينه لأداء العمره المفرده؟ وهل عقد الاحرام من مسجد الشجره ثم الذهاب إلى المطار يبطل الاحرام؟ وما هو الحكم بالنسبه إلى الرجل المحرم ركوب الطائره فى النهار؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاحرام من المدينه بالنذر كما لابأس بالاحرام من مسجد الشجره ثم الذهاب إلى جده بالطائره ثم إلى مكه ولكن يجب عليه كفاره التظليل، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۳] هل التظليل المراد فى الحج والعمره يشمل التظليل عن الريح؟ وهل يشمل ذلك الريح الناشىء عن تحرك السياره بسرعه؟

بسمه تعالی؛ التظلیل الممنوع علی المحرم شامل للتظلیل عن الریح الناشئه عن السیر بالسیاره.

سؤال [۸۶۴] هل یجوز للمحرم أو المحرمه تغطیه الرأس والوجه فی الحالتین التالیتین:

الحاله الأُولی: النوم.

الحاله الثانیه: الهروب من الحشرات کالبعوض.

بسمه تعالی؛ لا یجوز للمحرم تغطیه الرأس حال النوم، وإذا اضطر للتغطیه لدفع الحشرات المضره جاز له ذلک، ولکن یجب علیه دفع کفاره التغطیه، وأما المحرمه فیجوز تغطیه الرأس مطلقا.

سؤال [۸۶۵] لقد قلدت مرجعی السابق اعتقادا منی بأعلمیته، وفی فتره الحج سألت بعض العلماء عن الأعلم فی وقتنا الحاضر فتبین لی بأن سماحتکم أعلم منه، فعدلت إلی سماحتکم بعد رجوعی من الحج، ولکن هناک واجهتنی مسألتین اختلافیتین فی مناسک الحج:

الأُولی: أننی رکبت المظلل لیلاً حال خروجنا من (أبیار علی) إلی مکه؟

حیث إن مرجعی السابق کان یجوّز الرکوب فی التظلیل لیلاً ـ فی حال عدم سقوط المطر أو هبوب الریح الصفراء، ولکن سماحتکم لا تجوّزون الرکوب فی التظلیل لیلاً ونهارا.

الثانیه: أننی تعذّر علیّ الأکل من الثلث الباقی لی من الهدی؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا التکفیر بشاه للتظلیل اللیلی، ولا بأس بعدم الأکل من الهدی.

سؤال [۸۶۶] أنا أعرف نفسی بعد أن أحرمت لا أستطیع أن أُظلل، ورائحه الدیزل المنبعثه من الشاحنات تجعلنی أکاد أن یغمی علیَّ من شده الرائحه

الكريهه أو أن أشعر بضيق فى النفس، وأمشى منهكا وأسقط على الأرض إذا استمر استنشاقى لهذه الروائح، ولم ينفع معى الكمّام، وذلک لأن صدرى ذو حساسيه مفرطه، فهل تجب علىّ كفاره التظليل أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ترک التظليل حرجيا جاز للمحرم ولكن لا تسقط عنه الكفاره.

۲۲ _ إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده بالمباشره والتسبيب بحکّ أو حجامه ونحوهما، إلّا مع الضروره أو دفع الأذى، وكفّارته شاه على الأحوط، وأمّا السواک فلا بأس به حتّى مع العلم بخروج الدم ولا كفّاره فيه.

* * *

سؤال [۸۶۷] هل يحرم على المحرم أن يباشر تزريق غيره بالإبره إذا كان يستلزم خروج الدم منه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الغير محلًا فلا بأس وإذا كان محرما فلا يجوز مع العلم بخروج الدم إلّا مع الضروره، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۸] هل يجوز للمحرم أن يزرق نفسه بالإبره إذا كان موجبا لخروج الدم منه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مع العلم بخروج الدم إلّا مع الضروره، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۹] هل يجوز للمحرم أن يتبرّع بالدم لغيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إلّا مع الضروره، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۰] هل يمكن للمحرم إزاله البثور من شفتيه أو أطراف أظافره؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يسبب الادماء فلا مانع، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۱] أنا أعلم علم اليقين بعد الإحرام لو أكلت أى فاكهه سوف يخرج

منی دم نظرا لضعف اللثه ولتجربه سابقه منی، فهل یجوز لی الأکل حال الإحرام؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز أکل أو تناول ما یوجب خروج الدم للمحرم مع التفاته لذلک.

سؤال [۸۷۲] أنا محرمه للحج من دون قصد قطعت جزءا من شفتی هل یلزمنی ذلک دفع کفاره أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا کفاره علیک فی الصوره المفروضه.

۲۳ _ التقلیم

لا ـ یجوز للمحرم تقلیم ظفره ولو بعضه إلاّ ـ أن یتضـرّر المحرم ببقـائه، کمـا إذا انفصـل بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقی فیجوز له حینئذ قطعه، ویکفّر عن کلّ ظفر بقبضه من الطعام.

(مسأله ۲۷۴) : کفّاره تقلیم کلّ ظفر مـدّ من الطعام، وکفّاره تقلیم أظافیر الیـد جمیعها فی مجلس واحـد شاه، وکـذلک الرجل، وإذا کـان تقلیم أظـافیر الیـد وأظـافیر الرجل فی مجلس واحـد فالکفّاره أیضاً شاه، وإذا کان تقلیم أظافیر الیـد فی مجلس وتقلیم أظافیر الرجل فی مجلس آخر فالکفّاره شاتان.

(مسأله ۲۷۵) : إذا قلّم المحرم أظافیره فأدمی اعتماداً علی فتوی من جوّزه وجبت الکفّاره علی المفتی علی الأحوط.

* * *

سؤال [۸۷۳] لو قلّم المحرم أظافیره من غیر ضروره هل تجب علیه الکفاره؟

الخوئی؛ کفاره تقلیم کل ظفر مـدّ من الطعام وکفاره تقلیم أظافیر الیـد جمیعها فی مجلس واحد شاه، وکذلک الرجل، وإذا کان تقلیم أظافیر الیـد وأظافیر الرجل فی مجلس واحد فالکفاره أیضاً شاه، وإذا کان تقلیم أظافیر الید فی مجلس وتقلیم أظافیر الرجل فی مجلس آخر فالکفاره شاتان.

سؤال [۸۷۴] هل يجوز للمحرم أن يقلم أظافير غيره محّلاً كان أو محرما؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۵] هل يتعين الكفاره على من شق ظفره وهو محرم دون قطعه وإن كان اتصال الجزء المشقوق بالظفر بشىء بسيط جدا غفله من دون قصد، كما لو كان للعاده الجاريه مثلاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، وإن كان خلاف الاحتياط، واللّه العالم.

۲۴ ـ قلع الضرس

(مسأله ۲۷۶) : ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمه قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا له كفّاره شاه، ولكنّ فى دليله تأملاً لا يبعد جوازه.

* * *

سؤال [۸۷۶] هل يجوز للمحرم قلع ضرس غيره المحرم وإن أدمى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس مع الضروره، واللّه العالم.

۲۵ ـ حمل السلاح

(مساله ۲۷۷) : لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفاً، وذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفّظ أيضاً كالدرع والمغفر، وهذا القول أحوط

(مسأله ۲۷۸) : لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له، ومع ذلك فالترك أحوط.

(مسأله ۲۷۹) : تختصّ حرمه حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار.

(مسأله ۲۸۰) : كفّاره حمل السلاح شاه على الأحوط.

إلى هنا انتهت الأُمور التى تحرم على المحرم.

* * *

سؤال [۸۷۷] هل يصدق السلاح الذى يحرم على المحرم على مثل المقص والسكين التى يحتاج إليها؟

الخوئى؛ لا يصدق على ذلك السلاح.

مسائل متفرقه فى تروک الاحرام

سؤال [۸۷۸] هل يجوز للحاج أن ينوى قبل الإحرام ارتكاب محرمات الإحرام أو بعضها ثم يفدى، كأن ينوى ركوب السياره المسقوفه مثلاً عند الإحرام، وما حكم ذلك؟

الخوئى؛ نعم، لا يضر ذلك بالاضافه إلى المحرمات التى لايوجب ارتكابها بطلان العمل، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۹] هل يجوز للمحرم التصوير والتقاط الصور؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

الصيد فى الحرم وقلع شجره ونبتها

وهناک ما تعمّ حرمته المحرم والمحلّ وهو أمران:

أحدهما: الصيد فى الحرم، فإنّه يحرم على المحلّ والمحرم كما تقدّم.

ثانيهما: قلع كلّ شىء نبت فى الحرم، أو قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشى على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترک الدواب فى الحرم لتأكل من حشيشه.

ويستثنى من حرمه القلع أو القطع موارد:

۱ _ الإذخر وهو نبت معروف. ۲ _ النخل وشجر الفاكهه. ۳ _ الأعشاب التى تجعل علوفه للإبل. ۴ _ الأشجار أو الأعشاب التى تنمو فى دار نفس الشخص أو فى ملكه أو يكون الشخص هو الذى غرس ذلک الشجر أو زرع العشب، وأمّا الشجره التى كانت

موجوده فی الدار قبل تملّکها فحکمها حکم سائر الأشجار.

(مسأله ۲۸۱) : الشجره التی یکون أصلها فی الحرم وفرعها فی خارجه أو بالعکس حکمها حکم الشجره التی یکون جمیعها فی الحرم.

(مسأله ۲۸۲) : کفّاره قلع الشجره قیمه تلک الشجره، وفی القطع منها قیمه المقطوع، ولا کفّاره فی قلع الأعشاب وقطعها.

أین تذبح الکفّاره وما مصرفها

(مسأله ۲۸۳) : إذا وجبت علی المحرم کفّاره لأجل الصید فی العمره فمحلّ ذبحها مکّه المکرّمه، وإذا کان الصید فی إحرام الحجّ فمحلّ ذبح الکفّاره منی.

(مسأله ۲۸۴) : إذا وجبت الکفّاره علی المحرم بسبب غیر الصید فالأظهر جواز تأخیرها إلی عودته من الحجّ فیذبحها أین شاء، والأفضل إنجاز ذلک فی حجّه، ومصرفها الفقراء، ولا بأس بالأکل منها قلیلاً مع الضمان.

* * *

سؤال [۸۸۰] إذا دفع شخص لآخر مالاً لشراء کفاره تظلیل مثلاً، وکان المال المدفوع یکفی لشراء شاه بوزن معین، فرأی ذلک الشخص أن یزید من ماله لشراء شاه أکبر، فهل یجزی ذلک عن الدافع الأول أی مَنْ علیه الکفاره؟ وکذلک الحال لو دفع مالاً لا یکفی لشراء الشاه أبدا فأکمل الآخر الثمن تبرعا فهل یجزی عن الأول أم لا؟

بسمه تعالی؛ تجزی عمن علیه الکفاره فی الصورتین إذا قصد الکفاره عن معطی المال.

سؤال [۸۸۱] هل یوجد سن محدد لفدو الظل، أم یکفی الصغیر منه؟ وماذا نصنع بالجلد وما فی الجوف مما قد یؤکل أو یستفاد منه إذا لم یوجد من یعتنی به؟

بسمه تعالى؛ الأحوط استحبابا أن تتوفر فى كفاره التظليل الشروط المعتبره فى الهدى، وهى أن يكون أكمل سبعه أشهر ودخل فى الثامن، ويتصدق بجلده وما فى جوفه مما يقبل الأكل على الفقراء المؤمنين، وإذا أعطاه للقصاب كما هو المتعارف ضمن قيمته للفقراء، نعم إذا كان القصاب فقيرا جاز الإعطاء له بعنوان التصدُّق به عليه لا بعنوان الأُجره، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۲] كفارات الإحرام هل تتعلق بذمه المكلف مع الإتيان بموجباتها جهلًا، بالحكم أو بالموضوع؟

بسمه تعالى؛ إذا ارتكب أحد محظورات الإحرام جهلاً ـ بالحكم أو الموضوع فلا ـ كفاره عليه. إلاّ فى موارد، منها: ما إذا نسى الطواف فى الحج وواقع أهله، أو اعتقد الفراغ من السعى فأحل فى عمره التمتع، أو أتى أهله بعد السعى وقبل التقصير جهلًا بالحكم، ومنها ما إذا أمرَّ يده على رأسه أو لحيته عبثا فسقطت شعره أو شعرتان، ومنها ما إذا ادّهن عن جهل، كما هو مذكور بالتفصيل فى المناسك فراجعوه.

سؤال [۸۸۳] هل يجوز لوكيل الفقير أن يبيع لحم الكفاره الواجبه فى أثناء الحج (غير الهدى) ويشتريها بنفسه، ويعطى الفقير بدلها من القيمه؟

الخوئى؛ لا بأس مع أخذ التوكيل منه بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۴] هل يجوز إعطاء الفقير قيمه كفاره التظليل وغيرها من الكفارات، أم لابد من تسليمه العين؟

الخوئى؛ فى كفارات الإحرام لابد من ذبح الحيوان وتسليم المذبوح إلى الفقير، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۵] اعتاد بعض (الحملداريه) فى أثناء الحج أن يأخذ كفاره الحجيج الذين تجب عليهم كفاره تظليل أو غيرها من الكفارات، ويذبحها ويطعمها

للحجاج الذين فى صحبته، فهل يجوز ذلك؟

الخوئى؛ لا يجوز له ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۶] إذا وجب على المحرم ذبح كفاره لفعله بعض المحظورات، فهل يجوز له أن يأكل منها، إذا كانت شاه مثلًا، أم يجب أن يدفعها كلها للفقير، وهل يشترط أن يكون الفقير مؤمناً، أم يجوز إعطاء مطلق الفقير، وهل يجوز له أن يؤخر الذبح إلى سنه أو أكثر؟

الخوئى؛ لا يجوز أن يأكل نفسه منها، ويجب دفعها إلى الفقير المؤمن، ولا بأس بتأخير الذبح إن لم يؤدِ إلى الإهمال، واللّه العالم.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : لا بأس بأن يأكل المحرم شيئاً من كفارته مع دفع قيمه ما أكل للفقير.

سؤال [۸۸۷] إذا أحرم الصبى ودخل مكه، وأتى بالأعمال، إلّا أنه أتى بما يوجب الكفاره، فهل يجب على الولى إخراج الكفاره عنه، إذا كان مميزاً أو غير مميز؟

الخوئى؛ إذا صاد فكفارته على الولى، وأمّا غير الصيد فلا كفاره، لا على الولى ولا فى مال الصبى.

سؤال [۸۸۸] من وجبت عليه كفاره شاه مثلًا، فهل يجزئ أن يشترى ذبيحه (شاه مذبوحه) ويوزع لحمها، أم يجب عليه أن يشترى شاه حيه؟

الخوئى؛ لا تكفى إلّا أن تذبح بتلك النيه، فتفرق للفقراء، واللّه العالم.

التبريزى؛ لا تكفى إلّا أن تذبح بتلك النيه فتفرق على الفقراء، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۹] صوم سبعه أيام تتمه للعشره بدل الهدى إذا رجع إلى بلده، هل يجب فيها الفوريه بعد الرجوع، أو يجوز التأخير ما لم يصل إلى حد التهاون والتسامح عرفاً؟

بسمه تعالی؛ الأحوط لو لم یکن أقوی لزوم الإتیان بصوم سبعه أیام إذا رجع إلی بلده فوراً، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۰] المکلف الـذی وجب علیه صوم ثلاثه أیام فی الحـج، إذا لم یتمکن من الصوم فی الیوم السابع صام الثامن والتاسع، ویوما آخر بعد رجوعه من منی _ المسأله ۳۹۴ _ السؤال: هل یجوز له تأخیر صیام الیوم الآخر إلی الآخر من ذی الحجه الحرام؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز له التأخیر، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۱] إنّ لفظ المسکین فی کفارات الإطعام یشمل الفقیر أیضاً، ألیس کذلک؟

بسمه تعالی؛ نعم، یشمل الفقیر أیضاً، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۲] حول الکفاره فی الحج، إذا أعطینا هذه الکفاره إلی عامه المسلمین بدلاً من فقراء المؤمنین فهل یجب إعطاؤها ثانیه لفقراء المؤمنین؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا ذبحها ولو فی البلد، والتصدق بها علی فقراء المؤمنین، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۳] إذا نسی الطواف حتی رجع إلی بلده وواقع أهله، لزمه بعث هدی إلی منی إن کان المنسی طواف الحج، وإلی مکه إن کان المنسی طواف العمره (المسأله ۳۲۳). السؤال ۱: هل بعث الهدی یکون من بلده بالمباشره، أو تکفی الاستنابه فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ تکفی الاستنابه، واللّه العالم.

السؤال ۲: هل یکفی فی تحقق بعث الهدی إلی منی أو مکه الاستنابه فی ذلک قبل حدود مکه ومنی؟

بسمه تعالی؛ تکفی بل تلزم لتحقق البعث، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۴] إذا ارتكب المحرم أحد محرمات الإحرام كالتظليل مثلاً وأراد أن يكفر بشاه، فعلى من تصرف تلك الشاه؟

الخوئی؛ تصرف على الفقراء.

التبريزى؛ على الفقراء المؤمنين كسائر الكفارات، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۵] فداء التظليل هل هو لاحق بالكفارات بحيث لا يجوز لغير الفقير والمسكين الأكل منه وعلى فرض الجواز هل يجوز لمن كان عليه الفداء أن يأكل منه أم لا؟

الخوئی؛ نعم، ولا ينتفع هو به ويعطى جميعه للفقراء.

التبريزى؛ هو كسائر الكفارات يعطى للفقراء ولكن يجوز الأكل منه شيئا قليلاً مع إعطاء قيمه ما أكله للفقير، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۶] إذا وجبت على الحاج كفاره دم، فهل يجوز له تأخيرها إلى أن يرجع إلى بلده لغلاء الذبائح فی منی ومكه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۷] إذا ذبح فی منی أو فی مكه ولم يجد الفقير الذى يتصدق عليه بالذبيحه فتركها حتى تلفت، فهل يضمنها للفقراء؟

بسمه تعالى؛ إن كان قادرا على أخذ الوكاله من الفقير قبل أن يذبح فالأحوط هو الضمان، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۸] هل يجزی فی مطلق كفاره الشاه، التكفير ببدنه أو بقره بدلها؟

بسمه تعالى؛ الهدى شامل للشاه والبقره والبدنه وفی الكفاره مع ذكر خصوص الشاه يلزم خصوصها على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۹] ذكرتم فی المناسك: أن مصرف الكفاره هو الفقراء والمساكين، فإذا لم يجد الحاج فقيرا فی مكه أو فی منی يمكنه التصدق بها عليه، فهل يلزمه

الذبح فيهما وما يصنع حينئذ بلحم الذبيحه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الذبح فى مكه أو منى إلاّ هدى الحج فيجب الذبح فيه ولو لم يوجد الفقير يسقط وجوب الإعطاء به، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۰] هل يجوز لمن عليه فداء الظل إذا كان فقيرا أن يتصدق به على نفسه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۱] هل يجوز ذبح الحيوان وطبخه ثم توزيعه على الفقراء؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۲] جمعت من الحجاج (۳۰) كفاره استظلال (قيمتها) واشتريت بها شياه وذبحتها عمن وكلنى من دون تعيين أثناء الذبح إلاّ النيه الإجماليه عمن وكلنى؟

بسمه تعالى؛ إذا قصدت التعيين عند الذبح ولو إجمالاً ـ بأن قصدت الأُولى من الشياه عن أول من وكلك والثانى عن الثانى وهكذا أجزأ ذلك وإلاّ ففيه إشكال، واللّه العالم.

شرائط الطواف

الطواف هو الواجب الثانى فى عمره التمتّع، ويفسد الحجّ بتركه عمداً، سواء أكان عالماً بالحكم أو كان جاهلًا به أو بالموضوع، ويتحقّق الترك بالتأخير إلى زمان لا ـ يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات، ثمّ إنّه إذا بطلت العمره بطل إحرامه أيضاً على الأظهر، والأحوط الأولى حينئذ العدول إلى حجّ الإفراد، وعلى التقديرين تجب إعاده الحجّ فى العام القابل.

ويعتبر فى الطواف أُمور:

الأوّل: النّيه، فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربه.

الثانی: الطهاره من الحدثین الأکبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسیاناً لم یصحّ طوافه.

(مسأله ۲۸۵) : إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسأله صور:

الأُولی: أن یکون ذلک قبل بلوغه النصف، ففی هذه الصوره یبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهاره.

الثانیه: أن یکون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختیاره.

الثالثه: أن یکون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع، أو یکون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختیار، والأحوط فی هاتین الصورتین أن یتمّ طوافه بعد الطهاره من حیث قطع ثمّ یعیده.

ویجزئ عن الإحتیاط المذکور أن یأتی بعد الطهاره بطواف کامل یقصد به الأعمّ من التمام والإتمام، ومعنی ذلک أن یقصد الإتیان بما تعلّق بذمّته، سواء أکان هو مجموع الطواف، أم هو الجزء المتمّم للطواف الأول، ویکون الزائد لغواً.

(مسأله ۲۸۶) : إذا شکّ فی الطهاره قبل الشروع فی الطواف أو فی أثنائه، فإن علم أنّ الحاله السابقه کانت هی الطهاره وکان الشکّ فی صدور الحدث بعدها لم یعتنِ بالشکّ، وإلاّ وجبت علیه الطهاره والطواف أو استینافه بعدها.

(مسأله ۲۸۷) : إذا شکّ فی الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم یعتن بالشکّ، وإن کانت الإعاده أحوط، ولکن تجب الطهاره لصلاه الطواف.

(مسأله ۲۸۸) : إذا لم یتمکّن المکلّف من الوضوء یتیمّم ویأتی بالطواف، وإذا لم یتمکّن من التیمّم أیضاً جری علیه حکم من لم یتمکّن من أصل الطواف، فإذا حصل له الیأس من التمکّن لزمته الاستنابه للطواف، والأحوط الأولی أن یأتی هو أیضاً بالطواف من غیر طهاره.

(مسأله ۲۸۹) : یجب علی الحائض والنفساء بعد انقضاء أیامهما وعلی المجنب

الاغتسال للطواف، ومع تعذّر الاغتسال واليأس من التمكّن منه يجب الطواف مع التيمّم، والأحوط الأولى حينئذ الاستنابه أيضاً، ومع تعذّر التيمّم تتعيّن الاستنابه.

(مسأله ۲۹۰) : إذا حاضت المرأه فی عمره التمتّع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلی أن تطهر فتغتسل وتأتی بأعمالها.

وإن لم یسع الوقت فللمسأله صورتان:

الأُولی: أن یکون حیضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم، ففی هذه الصوره ینقلب حجّها إلی الإفراد، وبعد الفراغ من الحجّ تجب علیها العمره المفرده إذا تمکّنت منها.

الثانیه: أن یکون حیضها بعد الإحرام، ففی هذه الصوره تتخیّر بین الإتیان بحجّ الإفراد کما فی الصوره الأُولی وبین أن تأتی بأعمال عمره التمتّع من دون طواف، فتسعی وتقصّر ثمّ تحرم للحجّ وبعد ما ترجع إلی مکّه بعد الفراغ من أعمال منی تقضی طواف العمره قبل طواف الحجّ، وفیما إذا تیقّنت ببقاء حیضها وعدم تمکّنها من الطواف حتّی بعد رجوعها من منی استنابت لطوافها، ثمّ أتت بالسعی بنفسها، ثمّ إنّ الیوم الذی یجب علیها الاستظهار فیه بحکم أیام الحیض، فیجری علیه حکمها.

(مسأله ۲۹۱) : إذا حاضت المحرمه أثناء طوافها فالمشهور علی أنّ طروء الحیض إذا کان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها، وإذا کان بعده صحّ ما أتت به ووجب علیها إتمامه بعد الطهر والاغتسال، والأحوط فی کلتا الصورتین أن تأتی بطواف کامل تنوی به الأعم من التمام والإتمام.

هذا فیما إذا وسع الوقت، وإلّا سعت وقصّرت وأحرمت للحجّ ولزمها الإتیان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منی وقبل طواف الحجّ علی النحو الذی ذکرناه.

(مسأله ۲۹۲) : إذا حاضت المرأه بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتیان بصلاه الطواف صحّ طوافها وأتت بالصلاه بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاه قبل طواف الحجّ.

(مسأله ۲۹۳) : إذا طافت المرأه وصلّت ثمّ شعرت بالحيض ولم تدر أنّه كان قبل الطواف أو قبل الصلاه أو فى أثنائها أو أنّه حدث بعد الصلاه، بنت على صحّه الطواف والصلاه، وإذا علمت أنّ حدوثه كان قبل الصلاه وضاق الوقت سعت وقصّرت وأخّرت الصلاه إلى أن تطهر وقد تمّت عمرتها.

(مسأله ۲۹۴) : إذا دخلت المرأه مكّه وكانت متمكّنه من أعمال العمره ولكنّها أخّرتها إلى أن حاضت حتّى ضاق الوقت مع العلم والعمد، فالظاهر فساد عمرتها، والأحوط أن تعدل إلى حجّ الإفراد، ولابدّ لها من إعاده الحجّ فى السنه القادمه.

(مسأله ۲۹۵) : الطواف المندوب لا ـ تعتبر فيه الطهاره فيصحّ بغير طهاره، وإن كان يعتبر فيه الطهاره من مثل حدث الجنابه والحيض والنفاس وأما صلاته فلا تصحّ إلّا عن طهاره.

(مسأله ۲۹۶) : المعذور يكتفى بطهارته العذريه كالمجبور والمسلوس، أمّا المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكّن بين الطواف بنفسه والاستنابه، وأمّا المستحاضه فالأحوط لها أن تتوضّأ لكلّ من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضه قليله، وأن تغتسل غسلًا واحداً لهما وتتوضّأ لكلٍّ منهما إن كانت الاستحاضه متوسّطه، وأمّا الكثيره فتغتسل للطواف وكذا لصلاه الطواف على الأحوط، والأحوط ضمّ الوضوء إلى الغسل.

الثالث من الأُمور المعتبره فى الطواف: الطهاره من الخبث، فلا يصحّ الطواف مع نجاسه البدن أو اللباس، والنجاسه المعفو عنها فى الصلاه كالدم الأقلّ من الدرهم لا تكون معفوّاً عنها فى الطواف على الأحوط.

(مسأله ۲۹۷) : لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشقّ الاجتناب عنه، ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن فى الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجّس، وكذلك نجاسه ما لا تتمّ الصلاه فيه.

(مسأله ۲۹۸) : إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثمّ علم بها بعد الفراغ من الطواف

صحّ طوافه، فلا حاجه إلى إعادته، وكذلك تصحّ صلاه الطواف إذا لم يعلم بالنجاسه إلى أن فرغ منها.

(مسأله ۲۹۹) : إذا نسی نجاسه بدنه أو ثيابه ثمّ تذكّرها بعد طوافه صحّ طوافه على الأظهر، وإن كانت إعادته أحوط، وإذا تذكّرها بعد صلاه الطواف أعادها.

(مسأله ۳۰۰) : إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسه عليه قبل فراغه من الطواف فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتمّ طوافه فی ثوب طاهر، وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الإتيان بما بقى منه بعد إزاله النجاسه، وإن كان العلم بالنجاسه أو طروّها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسه ويأتی بطواف كامل بقصد الأعمّ من التمام والإتمام على الأحوط.

الرابع: الختان للرجال، والأحوط بل الأظهر اعتباره فی الصبی المميّز أيضاً إذا أحرم بنفسه، وأمّا إذا كان الصبی غير مميّز فاعتبار ختانه حينما يطاف به غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط.

(مسأله ۳۰۱) : إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبيّاً مميّزاً فلا يجتزی بطوافه، فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجری فيه ما له من الأحكام الآتيه.

(مسأله ۳۰۲) : إذا استطاع المكلّف وهو غير مختون، فإن أمكنه الختان والحجّ فی سنه الاستطاعه وجب ذلك، وإلاّ أخّر الحجّ إلى السنه القادمه، فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك فاللازم عليه الحجّ، لكن الأحوط أن يطوف بنفسه فی عمرته وحجّه، ويستنيب أيضاً من يطوف عنه ويصلّى هو صلاه الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط، ويعتبر فی الساتر الإباحه، والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلّى فيه.

* * *

سؤال [۹۰۳] من طاف طواف النساء، وترک صلاه الطواف جهلًا أو نسیاناً أو عمداً ما هوالحکم فی الصور الثلاث؟

الخوئی؛ یأتی بها أینما علمها أو تذکرها، وأما ترکها عمداً أو عدم اتیانها بالمبادره إلیها بعد الطواف متعمداً یوجب بطلان الطواف، فیجب استیناف الطواف أیضاً.

سؤال [۹۰۴] ما حکم من ذهب إلی مکه معتمراً وبعد عودته لبلده علم أن وضوءه الذی طاف به الطواف کان باطلًا، فهل یلزمه الآن أن یعود مره ثانیه إلی مکه أم أن عمرته باطله ولا یلزمه الآن شیء؟

الخوئی؛ إن کانت العمره مفرده لزمه التدارک ولا تبطل بالإهمال.

سؤال [۹۰۵] هل یجوز للمکلف أن یطوف بالإزار فقط، علماً بأنه ساتر من السره إلی الرکبه؟

الخوئی؛ لا بأس به، والأولی أن لا یترک الثوب الآخر.

سؤال [۹۰۶] إذا طاف وصلی بدون طهاره من الحدث جاهلًا بالحکم، وعاد إلی وطنه، فهل یکون حکمه حکم تارک الطواف أم حکم ناسی الطواف؟

الخوئی؛ نعم، یکون حکمه حکم تارک الطواف عمداً.

سؤال [۹۰۷] من کان یعلم بوجوب صلاه الطواف ولکنه لا یعلم بوقت وجوبها هل هی بعد الطواف، أو بعد الفراغ من الاعمال سواء السعی فی عمره التمتع أو طواف النساء فی المفرده أو طواف الحج، فعمل علی هذا المنوال، فما هو حکم طوافه؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: بما أنه کان جاهلًا بوجوب الإتیان بصلاه الطواف بلا فصل عرفی، وترکها بعد الطواف، وأتی بها بعد السعی أو طواف النساء أو الحج فیحکم بصحتها.

سؤال [۹۰۸] إذا طافت المستحاضه الکبری وصلت بغسل واحد (خلاف الاحتیاط الموجود فی المناسک) وکذا بالنسبه للمستحاضه، الوسطی أو الصغری إذا طافت وصلّت بوضوء واحد ولم تعلم بالحکم إلاّ بعد رجوعها إلی البلد، فما حکم طواف عمرتها وحجها؟

الخوئی؛ حیث إنّ الحکم مبنی علی الاحتیاط فلها أن ترجع إلی الغیر مع مراعاه الأعلم فالأعلم، واللّه العالم.

التبریزی؛ إذا کان المجتهد الأعلم یری الاحتیاط فی هذه المسأله ورأی غیره (من یلیه فی الأعلمیه) صحه العمل جاز الرجوع إلی الغیر ویصح العمل المفروض بعد الرجوع إلیه فی هذه المسأله.

سؤال [۹۰۹] الذی حکمه تأخیر الطواف والسعی إلی بعد الموقفین، لو قدمها جاهلاً بالحکم ولم یعلم حتی خرج شهر الحج فما حکمه؟

الخوئی؛ فی الصوره المفروضه: یکون حجه باطلاً من جهه أنه تارک للطواف.

سؤال [۹۱۰] لو طاف طواف الحج أو العمره، وبعد الانتهاء من الحج أو العمره علم أن وضوءه کان باطلاًـ لوجود الحائل فما الحکم؟

وإذا لم یعلم إلاّ بعد العود إلی وطنه فهل یکون حجه باطلاً، أم یجزیه أن یعید الطواف وصلاته؟

الخوئی؛ إن کان فی مکه والوقت باقٍ یعیدهما، وإن خرج الوقت أعنی شهر ذی الحجه بطل حجه سواء کان فی مکه أو بعد العود إلی وطنه، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۱] لو طافت المرأه مکشوفه الذراعین، أو الشعر جهلاً أو عمداً، هل یضر بطوافها، وما الستر الذی یتوقف علیه صحه الطواف، هل هو کل البدن؟

الخوئی؛ نعم، علی الأحوط اللازم عندنا، ولها أن ترجع فیه إلی غیرنا،

والله العالم.

سؤال [۹۱۲] إذا كان المكلف مبتلى بخروج الريح، بحيث لا يتمكن من حفظ وضوئه أكثر من شوطين أو ثلاثه، ماذا يجب عليه؟

الخوئی؛ يجب عليه مراعاه وظيفته فی صلاته، فلا تضره فيما لا تضره فی صلاته.

سؤال [۹۱۳] نقل عنكم أن المراد بستر العوره فی الطواف بالنسبه للمرأه هی: (الاـ تكون عريانه) فی مقابل المرأه سابقاً، كانت تطوف عريانه، فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ألا يطوف بالبيت عريان، فالمرأه اللابسه لثيابها وعباءتها، وإن بدا وجهها وشعرها ورجلها، (وان حرم من جهه أُخرى إلّا أنه لا ربط له بالطواف) لا يضر ذلك، ونقل عنكم أنكم تقولون أن المراد من العوره هی العوره فی الصلاه على الأحوط وجوبا (تمام بدنها ما عدا ما استثنی للصلاه) فالسؤال: ۱ ــ أی النقلين أصح عندكم، وعلى أيهما يكون العمل واجباً؟

۲ ــ ما حكم طواف المرأه التی اعتمدت على النقل الأول، وكشفت عن شعرها، وذراعيها فی الطواف تكليفاً ووضعاً؟

الخوئی؛ ۱ ــ نعم قد احتطنا كذلك فی المناسك.

۲ ــ اما أن ترجع فيه لغيرنا، أو تعيد طوافها، إن بقيت على إحرامها، والله العالم.

التبريزی؛ نعم، قد احتطنا كذلك فی المناسك.

ولكن لا يبعد صحه حجها مع الجهل، والله العالم.

سؤال [۹۱۴] إذا ظهر شیء من جسد المرأه الواجب ستره فی الطواف فی شوط، أو جزء من شوط غفله أو سهواً، أو جهلاً فما هو الحكم؟

الخوئی؛ إذا التفتت إلى ذلك أثناء الطواف أعادت ذلك الشوط على الأحوط،

وإذا التفتت بعد الفراغ لم يضرها إن كان غفله أو سهواً، وان كان جهلًا بالحكم وقد فاتت الموالاه أعادت الطواف من رأس احتياطاً، وإن انقضى وقت الطواف أعادت الحج احتياطاً، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا كان المنكشف بعض الشعر أو الذراع أو نحوهما فتتم الطواف بعد ستره، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۵] لو رأى الحاج بقعاً من الدم فى المطاف بالقرب من الكعبه، ثم رأى بعض الخدم يسكبون الماء عليها، بطريقه تسبب انتقال النجاسه إلى جميع المطاف، وأجزاء كثيره من نواحى المسجد، بحيث صار الاحتراز عن تلك النجاسه أمراً إن لم يكن متعذراً كان متعسراً، يوقع المكلف فى الحرج والمشقه، وذلك بسبب وجود الرطوبات فى بقاع كثيره من المسجد والمطاف، وحيث إنّ الطهاره من الخبث شرط فى لباس وبدن الطائف، وهو لا يتمكن من لبس الحذاء داخل المسجد والطواف به، خوفاً من الضرر، فماذا يصنع عندما يريد أن يطوف الواجب والحال هذه؟

الخوئى؛ ما كتبت من انتقال النجاسه بفعل غسل بقع الدم إلى جميع المطاف بعيد للغايه، ثم إنّ الاجتناب عن التلوث لمن يتيقن بذلك سهل، بلبسه الحذاء الاسفنجيه أو شبهها، وربما يلبسونها لتوقى الاقدام أحياناً من صهر الشمس أرض المطاف، وإن لم يتيسر على فرض بعيد، فالضرورات تبيح المحظورات، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۶] لو كان على المكلف غسل مس الميت ونسى الغسل، ثم ذهب إلى الحج وأتى بكامل أفعال الحج ومناسكه، وبعد الفراغ من أداء الفريضه عاد إلى بلده، وتذكر بعد عودته أن عليه غسل مس الميت ولم يغتسل فهل حجه صحيح أم لا؟ وهل الافعال التى تعقبت الحج من عقد أجراه، أو نكاح صدر منه صحيحه

أم باطله؟

وهل يمكن الحكم بالصحه لو جرى منه غسل مستحب أثناء أعمال الحج أو قبل الحج؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: إن كان قد أتی بالغسل المستحب شرعاً قبل طواف العمره صح حجه، ولا بأس به، وإن كان الإتيان به بعده بطل حجه، واللّه العالم.

التبریزی؛ فی مفروض السؤال: إن كان قد أتی بالغسل المستحب شرعا قبل طواف العمره صحّ حجه ولا بأس به، وإن كان بعده بطل حجه علی الأحوط والأحوط له الإتيان بقضاء الطواف وعدم ارتكاب ما يتوقف حله عليه قبله ثمّ إعاده الحج من القابل مع استطاعته، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۷] لو شك فی صحه ختانه وعدمها بعدما اختتن، هل يجزی عن حجه الإسلام لو حج؟

بسمه تعالی؛ إذا خرج بعض رأس الحشفه بقطع الغلاف، يخرج الإنسان عن كونه أغلف، ولا بأس بطوافه، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۸] هل يجب علی المكلف احراز الختان، بغض النظر عن وجوب الحج عليه؟

بسمه تعالی؛ يجب الختان فی نفسه، مع غض النظر عن وجوب الحج عليه، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۹] امرأه ذهبت للحج وأثناء طواف عمره التمتع خرج منها ريح، والحياء منعها من إعاده الوضوء والطواف، وأكملت عمرتها وحجها علی هذا النحو، والآن بعد مرور عشرين سنه جاءت تسأل: ماذا عليها الآن وما حكمها مع زوجها؟

بسمه تعالى؛ بطل حجها وعمرتها ويبطل بالتبع إحرامها وعليها إعاده الحج من قابل ولو زالت استطاعتها إذا كان الحج حجه الإسلام، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۰] بعد إحرام الحج إذا علم الرجل أنه كان مجنبا حين طوافه فى العمره، والوقت يسع لإعاده أعمال العمره.

أ) فهل بعد إعاده الطواف وصلاته يجب إعاده السعى والتقصير أيضا؟

ب) إن كان الجواب (نعم)، فما الحكم إذا كان الوقت يسع للطواف وصلاته فقط من دون السعى والتقصير؟

بسمه تعالى؛ إذا وسع الوقت لأعمال العمره وجبت إعادتها جميعا وإذا لم يسع الوقت إلّا للطواف وصلاته فالأحوط أن يأتى بهما ثم يأتى بالتلبيه بقصد الأعم من الإحرام لحج التمتع أو تكرار التلبيه لحج الإفراد ثم يأتى بسائر أعمال الحج بقصد الأعم وعليه أن يأتى بالعمره المفرده بعد انقضاء أعمال الحج وإذا كان الحج مستقرا عليه أو كانت الاستطاعه باقيه فعليه إعاده الحج فى العام القادم، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۱] ما حكم الطواف فى الحذاء المغصوب؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بطوافه، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۲] هل يجوز حمل الشىء المغصوب أثناء الطواف؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بطوافه، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۳] المعذور الذى يحق له تقديم الطواف والسعى على الوقوفين إذا قصر بعد السعى جهلًا منه بالحكم فماذا عليه؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليه ويتم حجه ويعيد التقصير أو الحلق فى منى، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۴] هل يجوز للنساء والعجزه بعد رمى جمره العقبى فى الليل أن

يقدموا طواف الزياره وسائر الأعمال فى الليل ويذبحون هديهم فى النهار ويقصرون أو يحلقون وذلك لعله الخوف على أنفسهم بسبب الزحام الشديد الذى لا يطاق لمثلهم، وهل يكفى لمساعديهم رميهم بالليل؟

بسمه تعالى؛ يجوز لهؤلاء تقديم الطواف والسعى ولكن إذا تمكنوا بعد ذلك فالأحوط أن يطوفوا بأنفسهم وإلّا استنابوا بالنهار ولا يكفى لمساعديهم الرمى بالليل، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۵] ما رأيكم الشريف فى المرأه الحائض تريد العمره المفرده وهى تعلم أنها لا يسعها الطواف وصلاته بنفسها والرفقه لا تنتظرها، وما الحكم لو تلبست بالإحرام فهل تستنيب فى الطوافين وركعتيهما؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك وتستنيب للطوافين وصلاتهما، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۶] إذا أحرمت المرأه للعمره المفرده ثمّ رأت الدم ولم تقدر على الإتيان بالأعمال بنفسها لعود الوفد قبل انقطاعها، ولم تتمكن من الاستنابه للطواف وصلاته فما هى وظيفتها بعد الرجوع إلى وطنها؟

الخوئى؛ تبقى على إحرامها إلى أن تستنيب، ويأتى النائب بالنسك.

التبريزى؛ يضاف إلى جواب السيد الخوئى قدس سره وتقصر هى بعد إتيان النائب بالنسک، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۷] إذا أحرمت المرأه بنيه العمره المفرده ثمّ طرقتها العاده واستمرت طوال الفتره التى يمكنها البقاء فماذا تفعل للعمره المفرده وإذا لم تعمل شيئا ورجعت فى تلك الحاله إلى بلدها فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ فى فرض السؤال تستنيب للطواف وصلاته وطواف النساء وصلاته وتسعى بنفسها وتقصر وإذا لم تفعل هذا ورجعت فاللازم العوده مع التمكن وتأديه أعمال العمره بنفسها، والأحوط أن تذهب إلى الميقات وتأتى

بالتلبیه بقصد الأعم من الإنشاء والإبقاء ثمّ تأتی بالأعمال وإذا لم تتمکن استنابت وقصرت هی، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۸] المرأه التی تحتمل أن تحیض ومن ثمّ لا تستطیع الدخول إلی المسجد الحرام هل تستطیع أن تحرم للعمره المفرده استحبابا فإذا رأت الدم استنابت للطواف وصلاته؟

بسمه تعالی؛ لا مانع من ذلک وتستنیب فی صوره عدم تمکنها من الطواف وصلاته وأمّا إذا کانت متمکنه من الأداء بعد انقضاء أیام الحیض فلا بد أن تؤدی الأعمال بنفسها، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۹] لو انکشف بطلان وضوء النائب فی الحج عن غیره أو فی العمره لمده طویله لعده سنوات فماذا یجب علیه ولو کان عاجزا عن الذهاب الآن لشیخوخه ونحوها هل یجب علیه إرجاع الأُجره ولو کان أربابها غیر معروفین لدیه أو غیر موجودین فماذا یفعل؟

بسمه تعالی؛ نعم، یلزم التدارک مهما أمکن بالعمل مباشره أو بأخذ النائب ولو من المیقات لکن بإذن من الحاکم الشرعی إذا لم یمکن له الوصول إلی أرباب الأُجره، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۰] تحضیر النیه والتلفظ بها قبل الوصول إلی رکن الحجر الأسود یکفی مع استمرارها أم لابدّ من استحضارها مجددا عند الرکن؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیه استحضارها، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۱] لو طاف طواف العمره التمتعیه وطواف الحج وجاء بجمیع أعمال الحج ثمّ بعد ذلک انکشف له وجود مانع علی بشره جسمه أو فی بعض أجزاء جسمه بحیث لا یصل الماء إلی البشره فما حکم جمیع أعماله المذکوره؟

بسمه تعالی؛ الأحوط إعاده الطواف وصلاته والسعی ولو بالاستنابه ثمّ إعاده

الحج مع استطاعته عليه، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۲] إذا كـانت المرأه تستعمل صبغ الأظافير الحاجب عن وصول الماء إلى الظفر فحجت كـذلك جهلاً منها بأن وجود الصبغ يمنع صحه وضوئها، فماذا يلزمها؟

بسمه تعالى؛ حجها باطل ولا إحرام لها، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۳] امرأه وجب عليها غسل مس الميت ثمّ طرقها الحيض ولم تغتسل ونسيت غسل المس بعد الطهر، فاغتسلت من الحيض ونسيت غسل مسّ الميت ثمّ أتت بأعمال الحج وبعد ذلك تذكرت وجوب غسل المس فما حكم أعمالها؟

بسمه تعالى؛ غسل الحيض يجزى عن غسل المسّ وأعمالها صحيحه، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۴] لو جرح أثناء الطواف ولم يتمكن من قطع الطواف وتطهيره هل يصح طوافه، وماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ يتم طوافه ثمّ يعيده على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۵] من تخيل أن الدم إذا كان أقل من الدرهم فهو معفو عنه فى الطواف، فطاف معه ثمّ التفت إلى ذلك بعد العود إلى وطنه فما هى وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ صحّ حجه ولا شىء عليه، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۶] إذا أحسّ الطائف ببلل فى ثياب إحرامه ولما عاد إلى بيته وفحصها وجد نجاسه فيها، فتيقن أنها هى التى أحس بها أثناء الطواف فما هو حكم نسكه؟

بسمه تعالى؛ صحّ طوافه، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۷] هل يصح طواف المرأه مع عدم تحفظها على الستر الواجب؟

بسمه تعالى؛ الأحوط بطلان طوافها، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۸] شخص علم ببطلان بعض وضوئه السابق ولم يعلم أنّه صلى بها

أم طاف بالبيت طوافا واجبا فهل يبطل حجه أم لا؟

بسمه تعالى؛ صح حجه، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۹] هل يصح الطواف مع ثوب يحرم لبسه على المحرم بأن يكون الثوب غصبيا أو كان لبس المخيط محرما على الطائف؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بطوافه إذا لم يكن ساترا للعوره، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۰] ما حكم طواف من وضع قدمه حال الطواف على ما سقط من الغير فى المطاف من الحذاء أو ثوب الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بطوافه، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۱] شخص مع علمه بحرمه الاحتكاك بالأجنبيه يحتك ببدن الأجنبيه عن شهوه فى الطواف فهل يفسد طوافه بذلك؟ وهل يفرق بين الطواف الواجب والمستحب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان طوافه للاحتكاك فلا يجوز وفى صحه طوافه إشكال بل لا يبعد بطلانه، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۲] لو أنكشف شعر المرأه فى أثناء الطواف أو الصلاه، فما حكم ذلك إذا علمت أثناء العمل أو بعد العمل أو تذكرت فى أثناء العمل أو بعد العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت غافله وكان الانكشاف بعد العمل فلا يبعد الاجتزاء بهذا الطواف، أما إذا علمت بالانكشاف أثناء الطواف فالأحوط إتمام الطواف ثم إعادته، وأما حكم الانكشاف فى الصلاه فهو مذكور فى الرساله العمليه، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۳] شخص توضأ وضوء الجبيره وطاف ثم زال عذره بعد يوم أو أيام، فهل يجزى الطواف؟

بسمه تعالى؛ طوافه صحيح ولا تجب الإعاده، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۴] امرأه أَغمی علیها بعد الطواف ثم بعد الإفاقه شعرت بالبول فتکاسلت عن التطهیر فأنابت ولدها ثم سعت، فما حکم ذلک؟

بسمه تعالی؛ تقضی صلاه الطواف فی أی مکان إذا لم یمکنها العود والأحوط أن تستنیب عنها شخصا یصلی عنها هناک، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۵] حمل الجلد المشکوک التذکیه فی الطواف عمدا أو جهلاً أو نسیانا فی الطواف المستحب والواجب؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترکه إلّا إذا کان هناک طریق شرعی لإحراز تذکیته کشرائه من سوق المسلمین، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۶] هل یکفی غسل واحد عن الحیض والجنابه؟

بسمه تعالی؛ غسل واحد یکفی عنهما والأحوط أن یقصدهما فی حال الغسل، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۷] ما هو تکلیف المستحاضه الکثیره فی الطواف وصلاته؟

بسمه تعالی؛ الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وأن تتوضأ لکل واحد منهما (وضوء للطواف ووضوء لصلاته) وإذا کان الغسل یوقعها فی الحرج تتیمم بدلاً عن الغسل وتتوضأ لکل واحد منهما وإن کانت قد أتت بالطواف بعد صلاه الفریضه الیومیه وقد اغتسلت للصلاه کفاها الوضوء، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۸] هل یجب علی المستحاضه الکثیره أن تغتسل للطواف وغسل آخر لصلاه الطواف أم یکفیها غسل واحد عنهما؟ وهل یمکنها أن تصلی الفریضه مباشره بعد الفراغ من صلاه الطواف؟

بسمه تعالی؛ الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وتتوضأ لکل واحد منهما ولا یبعد کفایه تجدید الوضوء لصلاه الفریضه إذا جاءت بها بلا فصل، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۹] المرأه المستحاضه التی وظیفتها الغسل والوضوء لکل واحد من الطواف وصلاته، فاغتسلت وتوضأت ثمّ طافت وفی أثناء الطواف أُقیمت الصلاه فصلت الفریضه وبعد الانتهاء من الصلاه أکملت بقیه الأشواط بهذه الطهاره هل طوافها صحیح أم لا؟

بسمه تعالی؛ طوافها صحیح، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۰] امرأه أتت بأعمال المستحاضه من الغسل والوضوء ودخلت فی الطواف وأثناء الطواف رأت نقطه دم فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ لا یضر ذلک بطوافها، وإذا حصل لها النقاء بعد الطواف فالأحوط لها بعد الإتیان بأعمال المستحاضه ان تعید الطواف، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۱] المستحاضه التی لابد لها ان تغتسل وتتوضأ أتت بهما وحصل فصل طویل بین الغسل والأعمال کما إذا اضطرت إلی أن تذهب إلی منزلها فتغتسل وتعود فهل یضر هذا الفصل؟

بسمه تعالی؛ إذا تمکنت من التیمم فی حال ورودها إلی المسجد فعلیها أن تتیمم، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۲] ما هو تکلیف المستحاضه المتوسطه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وأن تتوضأ لکل واحد منهما وضوء مستقلاً، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۳] ما هو تکلیف المستحاضه القلیله؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن تتوضأ وضوءاً للطواف ووضوءاً لصلاته، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۴] محرمه فی حال الطواف طرقتها الاستحاضه القلیله فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت قبل بلوغ النصف فطوافها باطل وإن كانت بعده فالاحوط إتمامه بعد الوضوء ثم إعادته ولها أن تأتى بطواف كامل بعد الوضوء بنيه الأعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۵] لو اغتسلت المستحاضه المتوسطه للصلوات اليوميه فهل يكفى ذلك الغسل للطواف أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وتتوضأ لكل منهما، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۶] ماذا تصنع المستحاضه بالنسبه لوجوب المبادره بعد الطهاره إلى الطواف أو الصلاه إذ قد لا يتيسر لها ذلك فى الحرم فتغتسل (عاده) فى سكنها أو تتوضأ ثم تذهب إلى الحرم للطواف ونحوه. (وفى بعض الأحيان يحصل فاصل بمقدار ساعه أو أقل أو أكثر للزحام أو للبعد ونحوه).

بسمه تعالى؛ لا يضر الفصل بمقدار الضروره، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۷] الصبى إذا اختتن ولم يظهر حشفته بتمامها، هل يصح حجه بعد البلوغ؟

بسمه تعالى؛ صح حجّه، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۸] رجل علم بعد قضاء أعمال الحج أنّ ختانه غير كامل بل هنا قطعه لا تقل عن ثلث الحشفه لم يحذف عنها الغلاف فما حكم حجه؟

بسمه تعالى؛ صح حجه، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۹] ستر العوره شرط فى الطواف، فما هو حكم من كشف عورته حال الطواف لزحام أو غيره، وما هو حكمه إذا عمل خلاف ما هو مأمور به، أى لو كان يلزمه إعاده تلك الخطوات أو إعاده الطواف ولم يعمل وفق فرضه فهل يلزمه شىء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى الشوط الذى هو فيه فيتدارك ذلك المقدار ويتم طوافه ويصلى ركعتى الطواف ثمّ يعيده احتياطا وكذا إذا لم يكن فى الشوط الذى هو فيه فيتم الطواف رجاءً ويصلى ركعتى الطواف ثمّ يعيد الطواف احتياطا، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۰] شخص طاف وانكشفت عورته أثناء الطواف، فهل يضر ذلك بطوافه؟

بسمه تعالى؛ الاحوط إعاده الطواف بقصد الأعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۱] ما حكم من أتى بأعمال الحج من دون طهاره؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من الجواب عن بعض المسائل السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۲] شخص نسى غسل الجنابه وأتى بعمره مفرده أو الحج ثمّ تذكر بعد الفراغ عنه فما هى وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ يتدارك النقص فى العمره المفرده وفى الحج مع بقاء شهر ذى الحجه بل الأحوط فى الحج هو التدارك مطلقا ثمّ إعاده الحج مع استطاعته، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۳] شخص طاف بالبيت الطواف الواجب وكان حاملاً لطفل صغير وكانت فى الطفل نجاسه، ما هو حكم طوافه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم ينجس ثوب الطائف أو بدنه فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۴] هل ارتكاب الذنب (كالكذب والغيبه والنظره المحرمه واللمس المحرم) وغير ذلك يخل بالطواف أو لا؟

بسمه تعالى؛ الذنوب الأُخرى لا تخل بالطواف وأما اللمس المحرم فإذا مشى بقصد الطواف وقصد اللمس المحرم فالطواف فاسد إن لم يتدارك بالرجوع

إلى المكان الـذى قصد فيه اللمس المحرم ثم الاسـتمرار فى الطواف من ذلک المکان بقصد القربه والأحوط إعاده الطواف بعد الانتهاء من رکعتی الطواف، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۵] إذا ترکت المرأه ستر شیء من الشعر أو البدن أثناء الطواف جهلاً أو نسیانا؟

بسمه تعالی؛ إذا أمکنها تدارک ما أخلت فیه بالستر وجب علیها التدارک وإلاّ فلا محذور، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۶] إنی فتاه ذهبت إلى العمره فی أثناء طواف النساء، شـککت بأن وضوئی نقض بسـبب الریح، فقد تمالکت نفسی ولا أدری هل نقض وضوئی أم لا. وکنت قبل طواف النساء متوضئه، وأکملت الطواف وأنا مختاره وأُوسوس کثیرا.

بسـمه تعـالی؛ إذا کنت متوضـئه ثم شـککت فی انتقاض الوضوء فأنت على طهارتک، والأعمال التی قمت بها محکومه بأنها مع الطهاره، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۷] ما حکم الطواف للمرأه عنـد ظهور جزء من قدم المرأه فی الطواف، (مثلاً یکون الجورب مشـقوقا، فیظهر إصبع أو أکثر)؟

۱ ـ مع الانتباه لذلک حال الطواف، ولکن تعسرت تغطیته نتیجه الزحام.

۲ ـ مع العلم به، ولکن بعد تمام الطواف.

۳ ـ مع التعمد، ولکن جهلاً بالحکم.

بسمه تعالی؛ لا یضر ذلک فی صحه طوافها، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۸] ذهبت إلى الحـج فی عـام (۱۹۹۵) وبعـد طواف الحـج والسـعی جددت وضوئی، لیس لسـبب ولکن قلت: بما أنی خارج من الحرم ودخولی من الباب الثانی لطواف النساء ممکن حدوث اتساخ برجلی من المشی خارج بیت

اللّه الحرام، ولكن التجديد كان من ماء مخصص للشرب، فلاـ أعرف الطواف صحيح أم لاـ أرجو التكرم بتوضيح مكان الإشكال، مع أنى بالسنه التى تليها ذهبت إلى العمره، وأنا من مقلدى الإمام الخوئى رحمه اللّه عليه، وأطلب معرفه ما إذا كان الطواف غير صحيح ما العمل؟ مع جزيل الشكر والامتنان لسيادتكم.

بسمه تعالى؛ لا يضر ما فعلته فى صحه طوافك، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۹] ما حكم الطواف للمرأه عند ظهور جزء من شعر المرأه أو بعض الوجه فى الطواف؟

۱ _ مع الانتباه لذلك حال الطواف، ولكن تعسرت تغطيته نتيجه الزحام.

۲ _ مع العلم به، ولكن بعد تمام الطواف.

۳ _ مع التعمد، ولكن جهلاً بالحكم.

بسمه تعالى؛ فى الحاله الأُولى يجب عليها إعاده الطواف ولا شىء عليها فى الصوره الثانيه، بل يحكم بصحه طوافها. وبالنسبه إلى الصوره الثالثه إذا لم تكن معتقده بصحه الطواف حاله وجب عليها إعاده الطواف، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۰] أحد المؤمنين حج من سنوات عديده، وحدث أن أحدث فى طواف عمره التمتع، فأكمل دون أن يتطهر أو يعيد طوافه جهلاً وحياءً. والآن يريد أن يعرف حكم حجه، وماذا يجب عليه ليتلافى عمله فى زمنه الأول؟

بسمه تعالى؛ الحجه المفروضه باطله، وعليه الإعاده إذا كانت حجه الإسلام، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۱] شخص كان يطوف مع زوجته فأحدث بالأصغر بعد إكمال الشوط الرابع، وهو مضطر أن يكمل مع زوجته الأشواط الباقيه عليها، حتّى يحافظ عليها من الضياع والازدحام. فلو ذهب بعد ذلك إلى مكان الوضوء وتوضأ، فهل يجب عليه أن يعيد طوافه من أوله أو يجزئه أن يكمل الثلاثه الأشواط الناقصه

بالنسبه له؟

بسمه تعالى؛ الأحوط على المحدث أن يستأنف الطواف سبعه أشواط بعد الطهاره، بقصد الأعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۲] المخل بشروط الطواف الواقعيه جهلاً ـ بالحكم أو بالموضوع، أو نسيانا لهما، وبالتالى بطل طوافه ولم يعلم أو لم يذكر حتّى فات محل التدارك، هل حكمه حكم تارك الأصل؛ فالجاهل حكمه حكم الجاهل، والناسى حكمه حكم الناسى، أو أن كليهما حكمه حكم تارك أصل الطواف نسيانا فيصح نسكه وإنما عليه قضاء الطواف، أو فيه تفصيل بين الشروط الواقعيه؟ والمسؤول عنه فى الحقيقه هل ما يدل على بطلان الحج مثلاً ـ بترك الطواف جهلاً ـ يختص بما لو تركه من رأس أو يشمل ما لو أتى به بوجه باطل واقعا جهلًا، فكما أنه هناك يبطل الحج لو علم بعد فوات وقته فكذلك هنا، وكذا غير الطواف من واجبات الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشىء المتروك جهلًا فى الطواف معتبرا على كل تقدير، كالطهاره من الحدث، فيبطل طوافه وعليه إعاده الحج من قابل إذا كان ذلك فى عمره التمتع أو حجه، وإذا كان ذلك فى العمره المفرده فيبقى على إحرامه حتى يأتى بطواف صحيح مع باقى الأعمال. وإذا كان المتروك فى الطواف جهلًا من الشرائط الذكريه فأيضا حكمه كما تقدم، إلاّ إذا دلّ دليل على أن الجاهل حكمه حكم الناسى كما فى صلاه الطواف. وأما نسيان الطواف فلا يبطل به النسك، بل يقضيه بنفسه إذا تمكن، أو يستنيب من يطوف عنه، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۳] ۱ ــ بالنسبه للمرأه المستحاضه استحاضه كبرى علمنا أن وظيفتها الغسل للطواف وغسلاً آخر لصلاه الطواف. فهل هذه الوظيفه فتوى أو احتياط وجوبى أو احتياط استحبابى.

بسمه تعالى؛ الحكم المزبور مبنى على الاحتياط الوجوبى، واللّه العالم.

ص : ۲۹۵

۲ ــ مسأله الموالاه التی أفتی بها الفقهاء بین الصلاه والطواف قد تفید فیما لو احتاجت المستحاضه الکبری إلی غسل، فذهابها إلی الغسل وان کان فی الحمامات المعده لذلک والتی بجنب الحرم ــ واستظارها إلی حین دورها قد یقتضی التأخیر ساعه أو ساعه إلاّ ربع فکیف المخرج لذلک؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال (الذی یکون الغسل للصلاه یقتضی التأخیر بمثل ما ذکر) فالمرأه بعد طوافها تتوضأ لصلاه الطواف وتصلی وتغتسل بعدها للصلاه وتأتی بصلاه الطواف ثانیا.

سؤال [۹۷۴] لو اکتشف الحاج بطلان طواف الحج لبطلان وضوئه فما الحکم فی الحالات التالیه:

۱ ــ إذا اکتشف ذلک أثناء وجوده فی مکه ومع هذا لم یتدارکه بل قام بالأعمال بعده حتی رجع إلی بلده وخرج شهر ذی الحجه؟

بسمه تعالی؛ إذا اغتسل قبل طوافه غسلاً مستحبا کغسل الإحرام أو غسل دخول مکه ولم یحدث بعده أو توضأ وضوءا لم یحرز بطلانه فطوافه صحیح، وإن لم یقع ذلک فعلیه، إعاده الحج إذا کان مستطیعا.

۲ ــ إذا اکتشف ذلک بعد مضی سنوات من حجه ولکنه حج بعدها عما فی الذمه من دون أن یتدارک أعمال الحج السابق؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجزی حجه عن الحج السابق ــ علی فرض بطلانه ــ فیکون حجه الإسلام.

۳ ــ إذا کان الجواب أنه ما زال علیه أن یتدارک وأن حجه الثانی بنیه عما فی الذمه غیر صحیح ویرید أن یحج فی هذا العام فکیف یدخل فی مکه وماذا علیه أن یعمل حتی یتدارک السابق ویحج لهذا العام أیضا؟

بسمه تعالی؛ سبق جوابه بأنه إذا حج عما فی الذمه وقع حجه الاسلام.

سؤال [۹۷۵] أنـا أقوم بعمليه التطويف وجزمـا عقـدت النيه على من أطوّفهم، وفى أثنـاء الطواف شـككت هـل نويت أنا معهم أو غفلت عن نفسى فما هو حكم طوافى؟

بسـمه تعـالى؛ إذا شك المطوّف فى نيه الطواف عن نفسه أثناء الطواف أو بعـد الفراغ منه وقبل أن يـدخل فى ما هو مترتب عليه كالسعى فيعيد طوافه.

سؤال [۹۷۶] ما حكم طواف وحج الأغلف فى الحالات التاليه:

۱ ــ فى حال العمد. ۲ ــ فى حال الجهل بالحكم أو بالموضوع. ۳ ــ فى النسيان.

بسمه تعالى؛ يشرط فى الطواف الختان ومن طاف فى الحج أو العمره وهو أغلف يبطل طوافه بلا فرق بين صوره العمد أو الجهل والنسـيان، ولو فرض عدم تمكنه من الختان للخوف على نفسه من الختان يجب عليه أن يطوف بنفسه، وأن يأخذ النائب ويصـلى صلاه الطواف بعد طوافه، كما يصلى النائب أيضا بعد طوافه، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۷] شخص مقطوع الرجل من الركبه وقد ركّب طرفا اصطناعيا لكنه يحتوى على الجلد غير المذكى، إذا أراد وضعه فلا بد أن يلبس فى رجله جوراب مخيطه، هل يجب عليه عند الطواف وصلاته أن ينزعه وبالتالى لا يستطيع الطواف بنفسه بل يُطاف به محمولاً أو على العربه النقاله أم يجوز الطواف به لقدرته على الطواف حينئذ بنفسه؟ وكيف يمكن أن يأتى بصلاه الطواف؟

بسـمه تعالى؛ ينزع الجلـد ويُطاف به على العربه، بل يتعين نزعه ويقدم على الطواف بنفسه مع الجلد غير المذكى، بل لا يجوز أن يطوف مع الجلد غير المذكى.

سؤال [۹۷۸] السؤال: أنا شاب ذهبت إلى العمره لتأديه العمره المفرده وقبل

طواف النساء جاءنی شک أنه خرج منی ریح (شک غیر مستقر) ومن ثم اطمأننت أنه لم یخرج من الریح، فأتممت الطواف وعند ذهابنا إلی السکن والشکوک والوساوس تأتینی علی أن أُعید الطواف کانت الشکوک تقول لی (قد یکون الحکم فی المسأله إعاده الطواف) وبعد یوم والشکوک غیر المستقره قررت أن أُعید الطواف وقمت بإعادته، وجاءنی أیضا شک غیر مستقر یقول إنی لم أذکر فی النیه لفظه (للعمره المفرده) کما أنی طفت فی هذا الطواف من داخل حجر إسماعیل مع أنی لم أکن أعلم أن الطواف داخله مبطل للطواف، ورجعت إلی السکن وظلت تأتینی الشکوک والوساوس علی أنه یجب إعاده الطواف، هذا لأنی لم أذکر فی النیه لفظه (للعمره المفرده) وقمت أیضا بالطواف للمره الثالثه، وفیه حصل لی أنی تجاوزت أکثر من (۵) أمتار بعد حجر إسماعیل عند الطواف ولکن دون قصد ثم رجعت إلی السکن، بعدها قلت لن أُعید الطواف علی أمل أن یکون الأول صحیحا أو الثانی أو الثالث، وعند رجوعی إلی بلدی قرأت لأحد العلماء أن الشک فی الحدث قبل الطواف والحاله السابقه هی الطهاره لا یعتبر بهذا الشک وهذا یعنی أن الطواف الأول کان صحیحا، وقرأت عنده أن الطواف داخل حجر إسماعیل مبطل للطواف، وهذا یعنی أن الطواف الثانی کان غیر صحیح، والثالث قد یکون باطلًا لتجاوز المسافه المسموح بها فی الطواف، (مع العلم أنی کثیر الشک) والآن أُرید أن أعرف تکلیفی الشرعی وهل علیَّ أن أُعید الطواف أم لا؟ وما هو الحل لحاله الوسوسه والشکوک الکثیره المتداخله عندی وأسألکم الدعاء لی؟

بسمه تعالی؛ إذا کنت علی یقین من طهارتک قبل الطواف ثم شککت بانتقاض الطهاره بعد الطواف أو فی أثناء الطواف فلا تعتنی بهذا الشک وتبنی علی الطهاره، نعم إذا أحرزت انتقاض الطهاره بالحدث أثناء الطواف أو قبله فیجب

عليک الطهاره وإعاده الطواف وصلاته.

سؤال [۹۷۹] أنا شاب عمری حوالی (۲۷) سوف أذهب إلی الحج هذا العام لکننی أُعانی من مشکله، هی کالآتی: بعد خروجی من الحمام (أجلکم اللّه) متبولاً واستبرائی من البول أجد بعد ساعه أثر ماء بسیط جدا (قطره أو قطرتین) هذا الماء أجده عند فتحه القضیب وبعض الأحیان یخرج هذا الماء عند ضغطی علی القضیب، علما أن أحد الأطباء قال لی بعد فحصی: أنت سلیم وفسر وجود هذا الماء بأن المثانه لا تخرج جمیع البول، وأن هذا الأمر طبیعی. ملاحظه (هذا الأمر یحدث أیضا إذا کنت (محصورا) أی لم أتبول من فتره ویزید فی الشتاء)، والسؤال: هل أعتبر هذا الماء بولاً یلزم التطهر منه وبالتالی لو شککت فی أثناء طواف الحج أو صلاه الطواف هل أقطع الطواف أو الصلاه وأُعید الوضوء؟

بسمه تعالی؛ إذا شککت أن الخارج بول أم لا بعد الاستبراء من البول علی ما فرضت فهو محکوم بالطهاره ولا ینقض الوضوء ولا یضر خروجه فی صحه طوافک الواجب أو صلاه الطواف.

سؤال [۹۸۰] شخص أثناء الطواف خرج من رجله الدم ومع ذلک استمر بطوافه فما حکم طوافه، سواء کان عن عمد أم عن جهل؟

بسمه تعالی؛ إذا علم بتنجس بدنه فلا یصح طوافه وإن کان جاهلاً بالحکم، إلاّ إذا کان الجرح ممّا یشق الاجتناب عنه.

سؤال [۹۸۱] هل الکلام أثناء الطواف یبطل الطواف؟

بسمه تعالی؛ الکلام لیس من مبطلات الطواف بمجرده ولکنه إذا کان موجبا لغفلته عن قصد الطواف بحیث یکون طوافه بلا قصد یشکل طوافه، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۲] إذا تیقنت المرأه بأنها إن طافت بین الکعبه والمقام تلامس أجنبیا فهل فی الفرض المذکور یجب علیها الطواف فی الحدود المعینه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المطاف مزدحما فلا مانع من الطواف خارج الحدّ المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۳] إذا أحدث بعد الشوط الرابع فى طوافه فخرج وتطهر ثمّ عاد وأتى بطواف كامل جهلاً بالحكم فهل يصح طوافه؟

بسمه تعالى؛ إذا أتى بالطواف الثانى بقصد الأعم من التمام والإتمام فلا بأس به، وإن أتى به بقصد الاستيناف فالأحوط إتمام الأول والصلاه بعده ثمّ إعاده الطواف من جديد، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۴] هل حجاب المرأه فى الطواف مثل حجابها فى الصلاه؟

بسمه تعالى؛ حجابها فى كلّ الأحوال سواء، هذا إذا كانت حال الطواف خارجه عن إحرامها كما فى إحرام الحج إذا لم تقدمها على الوقوفين مخافه الحيض أو غيره وأما إذا كان طوافها حال الإحرام فلا يجوز لها إلقاء الساتر على وجهها كأن تلبس النقاب أو البرقع نعم يجوز لها إسدال ما على رأسها من غير أن يلتصق بوجهها، واللّه العالم.

واجبات الطواف

تعتبر فى الطواف أُمور سبعه:

الأول: الإبتداء من الحجر الأسود، والأحوط الأولى أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر، ويكفى فى الإحتياط أن يقف دون الحجر بقليل، فينوى الطواف من الموضع الذى تتحقّق فيه المحاذاه واقعاً على أن تكون الزياده من باب المقدّمه العلميّه.

الثانى: الانتهاء فى كلّ شوط بالحجر الأسود، ويحتاط فى الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزياده من باب المقدّمه العلميّه.

الثالث: جعل الكعبه على يساره فى جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبه لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبه أو استدبارها، أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف.

والظاهر أنّ العبره فى جعل الكعبه على اليسار بالصدق العرفى كما يظهر ذلك من طواف النبى صلى الله عليه و آله راكباً، والأولى المداقّه فى ذلك ، ولا سيّما عند حجر إسماعيل وعند الأركان.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل فى المطاف، بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

الخامس: خروج الطائف من الكعبه وعن الصفه التى فى أطرافها المسمّاه بشاذروان.

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً، ولا يجزئ الأقلّ من السبع، ويبطل الطواف بالزياده على السبع عمداً كما سيأتى.

(مسأله ٣٠٣) : اعتبر المشهور فى الطواف أن يكون بين الكعبه ومقام إبراهيم عليه السلام ، ويقدّر هذا الفاصل بستّه وعشرين ذراعاً ونصف ذراع، وبما أنّ حجر إسماعيل داخل فى المطاف فمحلّ الطواف من الحجر لا يتجاوز سته أذرع ونصف ذراع.

وهو أحوط وإن كان الظاهر جواز الطواف خارجه فى حال الزحام.

* * *

سؤال [٩٨٥] هل يجوز للمختار أن يطوف فى الطواف الواجب بعد مقام ابراهيم عليه السلام بحيث يكون المقام بين الطائف وبين الكعبه؟

الخوئى؛ نعم، له ذلك، وإن كان الأولى أن يطوف قبل المقام إن أمكنه.

التبريزى؛ بل الأحوط وجوباً إذا لم يكن ازدحام حين الطواف.

سؤال [٩٨٦] هل تخلل صلاه الجماعه فى المسجد الحرام للطواف مبطله له،

مع العلم أنها تستغرق نصف ساعه تقريباً؟

وهل هناك فرق بين كون القطع قبل الأربعه أشواط أم بعدها؟

الخوئی؛ لا یضره إذا اشتغل به بعد انقضائها.

سؤال [۹۸۷] فی حاله وجوب الإتیان بطواف أو سعی کامل أعم من التمام والاتمام، ما حکم من أتی بطوافٍ أو سعی کامل بقصد التمام فقط جهلاً منه بالحکم؟

الخوئی؛ لا یضره ذلک.

سؤال [۹۸۸] هل لمس جدار الکعبه المشرفه أثناء الطواف فیه إشکال؟

الخوئی؛ نعم، لا یمس فوقه حین المشی للطواف علی الأحوط.

التبریزی؛ لا یمس جدارها حین المشی للطواف علی الأحوط الأولی، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۹] هل صحیح أن السبب فی عدم جواز الدخول فی حجر اسماعیل علیه السلام أثناء الطواف، وعدم جواز لمس جداره هو أنه کان جزءاً من الکعبه المشرفه، وأخرجه بعض الملوک بعد هدمها؟

الخوئی؛ الظاهر عدم صحه ذلک، بل المنع تعبدی فی ذلک المقدار.

سؤال [۹۹۰] لو دفع الطائف بالبیت بسبب الزحام أو أن الطائفین جمیعاً یطوفون ککتله واحده، ونیتهم لم تقطع فما حکم طوافهم؟

الخوئی؛ صح وأجزأهم فی الفرض.

سؤال [۹۹۱] لو قطعت الصلاه الطواف فی منتصف الشوط الثالث أو بعده، وتحرک الطائف عن مکان القطع، بل ذهب إلی مکان آخر لیصلی أو ذهب لتجدید الوضوء ما حکم طوافه؟

الخوئی؛ أما القطع بإقامه الصلاه مع عدم الخروج عن المطاف، فلا یضر مع

الاشتغال بلاـ فصل بعد الصلاه من موضع القطع، وأما الأعذار الأـخرى فحكم القطع ورفع اليد عن الطواف بها فمذكور فى مناسكنا يرجع إليها.

التبريزى؛ أما القطع بإقامه الصلاه مع عدم الخروج عن المطاف فلا يضر مع الاشتغال بلا فصل بعد الصلاه من موضع القطع وأما الأعذار الأُخرى فحكم القطع ورفع اليد عن الطواف بها مذكور فى المناسك يرجع إليها، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۲] إذا طاف المعتمر ابتداء من الركن اليمانى جهلًا، ثم أكمل عمرته وقصر بعد أن سعى ولبس المخيط، ماذا يجب عليه، وهل عليه كفاره لبس المخيط لو كان جهله عن تقصير؟

الخوئى؛ يجب اعاده الطواف صحيحاً مع نزع المخيط حين علم ذلك ما لم يفتِ وقت التدارك، وإلاّـ بطل إحرامه فى عمره التمتع أو الحج.

سؤال [۹۹۳] لو أن مكلفاً طاف بالبيت طواف عمره التمتع، وفى أحد الأشواط لامس جدار الحجر بيده، وواصل بقيه الاعمال حتى أتمها بالتقصير، ثم عرف بأن ملامسه الحجر تخل بالطواف، فأعاد الطواف وبقيه الأعمال الأُخرى مره ثانيه، فهل يجب عليه الكفاره أم لا؟

الخوئى؛ لا يجب عليه كفاره فى الفرض المذكور فى السؤال، واللّه العالم.

التبريزى؛ لا تجب عليه كفاره فى الفرض المذكور فى السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۴] لو انحرف عن الوضع الصحيح حال الطواف حول الكعبه ولم يعرف مكانه تماماً، فهل يجوز أن يرجع ويبدأ من مكان قبل المكان المظنون الانحراف منه على أن تكون الزياده من باب المقدمه العلميه؟

الخوئى؛ لا بأس به بذلك القصد.

التبريزى؛ لا بأس به مع القصد المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۵] إذا مد يده حال الطواف من جانب (الشاذروان) إلى جدار الكعبه،

تقولون فی (المناسک): (الأحوط أن لا یمد یده... الخ) فهل هذا الاحتیاط وجوبی أم لا؟ وإذا کان وجوبیاً فما هو تکلیف من فعل ذلک ورجع إلی بلاده هل یجب علیه تدارک شیء أم لا؟

الخوئی؛ لیس علیه شیء وصح طوافه.

التبریزی؛ لیس علیه شیء وصحّ طوافه والاحتیاط استحبابی، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۶] ما حکم الالتفات بالوجه فقط دون البدن أثناء الطواف؟

الخوئی؛ لا بأس به وحده.

سؤال [۹۹۷] إذا قطعت الصلاه طوافه فاعتقد بطلانه وأتی بطواف جدید جهلاً ـ منه فهل یجزئه أم لا ـ بد من إتمام الطواف المقطوع، وهل السعی کذلک أم هناک فرق؟

الخوئی؛ کان علیه إتمامه من موضع القطع، لکن فی فرض اعتقاده بالاحتیاج إلی الاستیناف صح ما عمله وکذا السعی، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۸] هل یجوز قطع الطواف أو السعی اختیاراً ثم الابتداء من أول العمل؟

الخوئی؛ لا یجوز ذلک، واللّه العالم.

التبریزی؛ لا یجوز القطع علی الأحوط الأولی، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۹] ما حکم من قطعت الصلاه طوافه قبل تجاوز النصف... وبعد تجاوز النصف مع العلم أنه لم یتحرک من المکان الذی انقطع فیه طوافه؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال یتم من حیث القطع بعد الصلاه.

سؤال [۱۰۰۰] هل یجوز الطواف خارج مقام إبراهیم علیه السلام ؟

الخوئی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

التبریزی؛ نعم، یجوز فی موارد الازدحام، وفی غیره لا یجوز علی الأحوط.

سؤال [۱۰۰۱] الحامل والمريضه والشيخ العاجز، هل يجوز لهم الطواف محمولين مع سله، أم لا، وهل يجزی ذلک؟

الخوئی؛ نعم، یجوز مع خوف الضرر والعجز، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۲] عندما يقال بعد تجاوز النصف أو قبل تجاوزه فی الطواف، کیف یحسب الانتصاف، هل هو بلحاظ محیط جدار (الکعبه الشریفه)، أم المطاف الداخل معه حجر اسماعیل علیه السلام ؟

الخوئی؛ المراد من تجاوز النصف الإتیان بأکثر من ثلاثه أشواط ونصف حول المطاف بما فیه حجر اسماعیل علیه السلام ، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۳] إذا ترک المعتمر (عمره مفرده) طوافه جهلاً أو أخل ببعض واجباته ثمّ رجع إلی بلده فما الحکم فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ إن کان المتروک نفس الطواف لزم الرجوع والإتیان به ثمّ بالسعی والتقصیر وإعاده طواف النساء أیضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۴] من أصابه عارض صحی أثناء أدائه لطواف العمره المفرده فأُرجع إلی بلده فما هو تکلیفه؟

بسمه تعالی؛ هو باق علی إحرامه حتی یرجع ویتم أعمال العمره إن تمکن أو یستنیب إن لم یتمکن علی ما تقدم والأحوط هو الإتیان بطواف کامل بقصد ما هو المطلوب منه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۵] هل تبطل العمره المفرده بترک الطواف أو السعی متعمدا فیخرج المکلف من إحرامه أم لا یحل من إحرامه إلاّ بأداء مناسکها تماما؟

بسمه تعالی؛ لا یحلّ إلاّ بأداء مناسکها تماما، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۶] إذا قدم الطواف والسعی علی الوقوفین لا لعذر اعتمادا علی فتوی من لا یجوز تقلیده ثمّ تبین له عدم صحه تقلیده فهل حجه صحیح أم لا؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: لزمه اعاده الطواف والسعی بعد الذبح والتقصیر، فإن خرج الوقت بدونهما فسد حجه، واللّه العالم.

التبریزی؛ إذا لم یکن تقلیده علی وفق الموازین الشرعیه فحجه باطل، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۷] لو التفت الحاج إلی أن فی طواف عمرته أو صلاه طوافه أو سعیه خلل یشکل العمل بسببه، وقد التفت إلی ذلک الخلل بعد تجاوز محله کمن التفت إلی الخلل فی الطواف وهو فی صلاته أو فی السعی أو بعد الإحلال من الإحرام، وهکذا فی أعمال الحج لو التفت إلی الخلل بعد تجاوز المحل فماذا یصنع، وخصوصا إذا کان الخلل فی الطواف؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الخلل فی الطواف یتدارک ذلک الخلل ویتدارک الأعمال المترتبه علیه کما ذکر فی المناسک وکذا الحال إذا کان الخلل فی السعی وأما إذا کان الإخلال بصلاه الطواف فیأتی بها حین یتذکر، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۸] قدمت المرأه طواف الحج علی طواف العمره نسیانا وتذکرت أثناء السعی فما الحکم؟

بسمه تعالی؛ تتم السعی رجاء ثمّ تأتی بطواف العمره والأحوط وجوبا أن تأتی بطواف الحج والسعی أیضاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۹] لو تذکرته بعد إتمام السعی وقبل طواف النساء؟

بسمه تعالی؛ الاحوط وجوبا أن تأتی بطواف عمره التمتع وتعید طواف الحج والسعی وتأتی بطواف النساء، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۰] لو تذکرته بعد رجوعها إلی بلدها؟

بسمه تعالی؛ إذا تمکنت من الرجوع ترجع وتقضی طوافها المنسی وإن لم تتمکن تستنیب سواء خرج شهر ذی الحجه أم لم یخرج، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۱] ما هو الأفضل بالنسبه لحجه الاسلام، أو الحج المندوب فی الطواف بین الکعبه والمقام فی تأدیه أعمال الحج أم الطواف خارج المقام فی أثناء الزحام الشدید للإسهام فی التخفیف علی المسلمین؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا الطواف بین الکعبه الشریفه والمقام إذا أمکنه ذلک کما إذا لم یکن الزحام شدیدا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۲] من أصابته سکته قلبیه أثناء أدائه لطواف عمره التمتع فأُرجع إلی بلده فما هو تکلیفه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یستنیب هو أو ولیه لإتمام أعمال العمره المفرده ولا یجزی ذلک عن حجه الواجب، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۳] هل تجب المداقه فی الطواف بحیث یقع الکتف موازیا لأضلاع البیت بأن انحرف انحرافا غیر متعارف عند الوصول إلی الرکن؟

بسمه تعالی؛ لا تجب المداقّه بهذا الشکل، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۴] هل یجب التقید بمواجهه الحجر الأسود وبدأ الطواف بالخط الهندسی المرسوم فی المسجد الحرام المقابل للحجر الأسود، أم یجوز التوسع لاسیما إذا اتسع المطاف إلی ابعد من سته وعشرین ذراعا ونصف بنحو یکون ختم الشوط من حیث بدأ فیما لو لم یلتزم بالخط الأسود المرسوم، ومع العلم بأنّه قبل الأسود أو بعده بخطوات یری الطائف أنّه محاذ للحجر الأسود؟

بسمه تعالی؛ ینوی الطواف قبل الوصول إلی الحجر الأسود بأن یقصد الطواف من قطعه محاذیه لأول الحجر الأسود علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۵] الالتفات بالرأس والرقبه إلی الکعبه أثناء الطواف مع الحفاظ علی التیاسر هل یضر بالطواف؟

بسمه تعالی؛ لا یضر ذلک بطوافه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۶] يضطر الطائف أن يلامس جسده جدار حجر إسماعيل عليه السلام ، فهل يضر ذلک بعمله أم لا؟

بسمه تعالى؛ فی مفروض السؤال لا يضر ذلک بطوافه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۷] ما حکم من دخل حجر إسماعيل عليه السلام أثناء طوافه الواجب جهلاً بالحکم وعلم بذلک حينما عاد إلى وطنه؟

بسمه تعالى؛ يعيد حجه من القابل، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۸] الطواف بأقل السبعه مسنون أم لا؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت استحبابه ولکن لا بأس بإتيانه رجاءً، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۹] هل يجوز للطائف النظر إلى الکعبه؟

بسمه تعالى؛ مجرد النظر إلى الکعبه حال الطواف إذا کان موجبا للانحراف شيئا ما إلى الشمال لا بأس به ولا يضر بالطواف، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۰] عند تغسيل مسجد الحرام شک الإنسان هل فاتت الموالاه عند قطع الطواف أم لا فما هو حکم الطواف فی هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ الاحوط أن يتمه ثمّ يعيده ويجزيه طواف کامل بنيه الاعم من التمام والاتمام، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۱] إذا لم تتمکن المرأه من الطواف إلاّ محموله على السرير خارج المطاف أو بحمل أجنبى لها على متنه فما هى وظيفتها فی الطواف؟

بسمه تعالى؛ يطاف بها على السرير خارج الحدّ، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۲] إذا لم يکن قادرا على الطواف بنفسه وطلب منه أصحاب الأُسرّه للطواف به مبلغا کبيرا يعدّ مجحفا بحاله فهل يجوز له أن يستنيب غيره؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمکن عن أداء ذلک المبلغ ولا من استخدام غيرهم يجوز له أن يستنيب غيره، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۳] إذا كـان الحـاج غير قـادر على الطـواف أو السـعى أو الرمى فهـل يصـح أداء ذلـك عنـه بلاـ إذن منه أم لابـدّ من الاستيذان منه؟

بسمه تعالى؛ لابدّ من الاستيذان منه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۴] إذا عجز عن الإتيان بعمل من أعمال الحج فاستناب غيره ثمّ أثناء عمل النائب ارتفع عجز المنوب عنه وأصبح قادرا على الإتيان بالعمل المـذكور بنفسه، هل يجب على المنوب عنه الإتيان بالعمل بنفسه أو يكتفى بعمل النائب؟ بسـمه تعالى؛ نعم، يجب على المنوب عنه الإتيان بالعمل بنفسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۵] هل تقديم أعمال مكه لذوى الأعذار جائز أم لا؟

بسـمه تعـالى؛ يجوز لهم التقـديم إلاّـ إذا علموا أو اطمـأنوا بـأنهم إذا لم يأتوا بأعمال مكه قبل الوقوفين لم يتمكنوا من الإتيان بها ففى هـذه الصوره يجب تقـديم الطواف وصـلاته على الوقوفين والأحوط وجوبا تقـديم السـعى أيضا ثمّ اعادته بعـد ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۶] هل يجوز بعـد رمى جمره العقبه وقبل الهـدى والحلق أو التقصـير الإتيان بأعمال مكه لكل من الخائف المرأه التى تخاف حدوث الحيض من يتولى شؤون الحجاج من المسـكن والمأكل والمشـرب ونحو ذلك الشيخ والشيخه والنساء والمرضى والأطفال والضعفاء ومن يتولى شؤونهم كالطبيب ونحو ذلك؟

بسـمه تعـالى؛ يجـوز تقـديم طـواف الحـج وصـلاته والسـعى على الوقوفين للشـيخ الكـبير والمرأه الـتى تخـاف الحيض والعـاجز والمرضـى والخائف على نفسه من دخول مكه فى وقت الزحام والأحوط تقديم السـعى وإعادته فى وقته، ولا يشـمل هذا الحكم من يتولى شؤونهم، وأمّا بعـد رمى جمره العقبه فلم يثبت لهؤلاء المعـذورين تقديم الطواف وصـلاته والسـعى على الذبح والحلق والتقصير وإنما يجوز قبل الذهاب إلى الوقوفين، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۷] ما هو مقدار الموالاه بين أشواط الطواف أو السعى فلو أراد أن يستريح خمس أو سبع أو عشر دقائق لا- نريد الاحاله إلى العرف بل تشخيصكم شخصيا؟

بسمه تعالى؛ إلى مقدار عشر دقائق لا يضر ذلك إذا لم يخرج من المطاف نعم إذا دخل الحجر اثناء الشوط بطل شوطه ولابدّمن اعاده ذلك الشوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۸] رجل قال لزوجته مزاحا إنّ عليها أن تطوف ثلاث مرات، وقد صدقت ذلك، فطافت ثلاث مرات الطواف الواجب وأخيرا صلّت صلاه الطواف، فهل هذا المقدار من الفصل بين الطواف وصلاته يضر بحجها أو عمرتها مع جهلها بالحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت جاهله ولو بتصديق زوجها فطوافها صحيح وكذا صلاه طوافها إذا قصدت الإتيان بصلاه الطواف الواجب، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۹] أ) هل يصح لمن يطوف بالبيت طواف العمره مثلاً- أن يدفع أثناء الطواف عربه فيها من هو عاجز عن الطواف بنفسه فيطوف ويطوف الذى يدفعه فى نفس الوقت؟

ب) وما دليل عدم جواز الطواف محمولاً للقادر على المشى بعد طوافه صلى الله عليه و آله من على الناقه؟

بسمه تعالى؛ أ) نعم لا بأس به، واللّه العالم.

ب) الدليل على ذلك هو أن اللازم على الشخص عند التمكن أن يطوف البيت بنفسه ولا يكفى أن يطاف به وإذا كان الشخص محمولاً على إنسان آخر يحمله ويطوفه أو كان فى عربه يدفعها إنسان آخر فلا يصدق أن المحمول طاف بنفسه وإنّما يصدق أنه يطاف به، نعم طواف الشخص وهو راكب على الدابه

ونحوها لا بأس به لأنه من قبيل طواف الشخص بنفسه حيث يسوق الدابه بنفسه لا من قبيل الاطافه به، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۰] هل يجوز قطع الطواف المستحب من غير عذر فى الموارد التاليه:

أ) قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

ب) بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

بسمه تعالى؛ الطواف الذى ليس جزءا من العمره الواجبه ولا الحج يجوز قطعه وعدم الاتيان به بعد ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۱] هل يجوز قطع الطواف الواجب من غير عذر فى المواد التاليه:

أ) قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

ب) بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم قطعه من غير عذر وإذا قطعه فحكمه كما فى المناسک (ص ۱۲۵)، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۲] هل يجوز الطواف من خلف مقام إبراهيم عليه السلام حين الزحام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به حين الزحام، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۳] إذا وجب على المرأه تأخير طواف عمره التمتع وصلاته إلى ما بعد أعمال منى يوم العاشر ووجب عليها أن تأتى به قبل طواف الحج فما هو الحكم فيما لو قدمته فى الفروع التاليه:

أ) قدمت طواف الحج على طواف عمره التمتع عمدا؟

ب) قدمت طواف الحج على طواف عمره التمتع سهوا؟

ج) قدمت طواف الحج على طواف عمره التمتع جهلاً؟

د) قدمت طواف الحج على طواف عمره التمتع نسيانا؟

بسمه تعالى؛ تعيد طواف الحج على الأحوط وجوبا بعد طواف العمره

وصلاته ولا فرق بين جميع الصور المذكوره، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۴] إذا قدمته نسيانا وتذكرت فى أثناء طواف الحج، هل يختلف الحال فى تذكرها بعد إتمام الرابع أو قبله أو بعده؟

بسمه تعالى؛ تتم طوافها الذى بيدها مع صلاته رجاءً ثم تأتى بطواف العمره وبعد الفراغ من صلاه طواف العمره تعيد طواف الحج مع صلاته على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۵] فى الطواف يوجد خط يعلن بدايه الحجر الاسود، فهل يعول عليه من جهه الابتداء به والانتهاء إليه أم نحتاج فى البدايه التقدم عليه وفى النهايه التأخر عليه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون المكلف قبل الحجر الاسود بقليل وينوى الشروع من بدايه الحجر الاسود، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۶] هل تحرك الكتف، بل الجسم أحيانا (لشده الزحام فى الحرم الشريف)، مع المحافظه على ثبات القدمين أثناء صلاه الطواف موجب للسكوت أثناء الذكر؛ إذ لا يتمكن المصلى من تجنب كثره اصطدام الحجاج به؟ وما هو حد التحرك الموجب للسكوت؟

ما هو حكم طواف من أصابه ظرف أثناء الطواف فتردد أيقطع أم لا، فزال ذلك الظرف أثناء التردد فأكمل طوافه؟

بسمه تعالى؛ تختار مكانا آخر لصلاه الطواف خلف المقام ولو كان بعيدا عنه، يحقق لك الاستقرار فى الصلاه، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ إذا لم يصدر منه شىء خال عن قصد الطواف صحّ طوافه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۷] أثناء الطواف يحصل تدافع من بعض الطائفين، ممّا يؤدى إلى أن

یکون مشی البعض للطواف بغیر اختیاره، فهل هذا یضرّ بطوافه؟ ولو کان یضرّ فکیف السبیل إلی تصحیحه أثناء الطواف؟

بسمه تعالی؛ إذا کان مختارا فی حرکته ولو کان بسبب تدافع الطائفین فلا یضر فی صحّه طوافه، إذا لم ینحرف فی طوافه عن البیت أو تدارک الانحراف، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۸] هل یجوز لمس جدار الکعبه أو حجر إسماعیل أثناء المشی فی الطواف الواجب؟

بسمه تعالی؛ الأحوط عدم لمسه أثناء السیر والمشی، ولا بأس به مع التوقف، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۹] امرأه اضطرت لقطع عمرتها ظهرا فی الشوط الخامس، ثم ذهبت للسکن وبقیت تنتظر زوجها الذی لم یأتِ إلّا لیلاً بعد صلاتی المغرب والعشاء، وطافت معه. فما حکم هذا الطواف، سواء کان اضطرارا أو جهلاً أو اختیارا؟

بسمه تعالی؛ بعد أن قطعت طوافها وفاتت الموالاه العرفیه بطل الطواف، ویکون طوافها الثانی مع زوجها صحیحا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۰] ما حکم الالتفات فی السعی والطواف أثناء القیام بهما؟

بسمه تعالی؛ الالتفات إذا کان یسیرا لایضر بصحه الطواف والسعی، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۱] هل یجوز تقدیم طواف الحج والإتیان به لیله العاشر من ذی الحجه وذلک للشخص الکبیر فی السن إذا خاف الزحام علی نفسه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط له إن لم یفعل أعمال منی أن یطوف ثم یستنیب للطواف بعد أعمال منی إن لم یتمکن من الطواف بنفسه مباشره، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۲] بعد لثم أناملکم الکریمه، راجین المولی العلی القدیر أن یمن

علينا بطول بقائكم، نوجه لسماحتكم هذا الاستفتاء برجاء الإجابه فى أقصر وقت ممكن؛

ما هو حكم إنشاء طواف جديد، بعد الإعراض عن الطواف الذى بيده _ بعد الفراغ من العلم بمشروعيه قطع الطواف اختيارا أو اضطرارا _ دون إيجاد فاصل زمنى بينهما؟ وما حكم من قام بذلك جهلاً بالحكم، أو سهوا؟

هل يحتاج إنشاء الطواف الجديد إلى الاتيان بمنافٍ للطواف السابق مثل الحدث أو الخروج عن المطاف للداخل أو الخارج، أم يكفى فقط رفع اليد عنه فى النيه فقط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إذا أراد قطع الطواف والاتيان بطواف جديد أن يتم الطواف الذى بيده مع صلاته ثم يأتى بطواف آخر رجاء مع صلاته، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۳] شخص ذهب إلى السعى ووقف على الصفا وهو ظان بأنه المروه وباعتقاده أن السعى يبدأ من المروه وينتهى بالصفا فهل سعيه بهذه النيه صحيح إذا وافق المطلوب؟

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال أن المكلف اشتبه فى الاسم فقط ولكنه لم يخطئ فى العمل فقد بدأ بالصفا وانتهى بالمروه، لذلك فسعيه صحيح.

سؤال [۱۰۴۴] ۱ _ يجب الابتداء من الحجر الأسود فى الطواف، فهل يصح تحديد بدايه الطواف من الحجر عند النقطه التى يرى فيها الطائف جانبى الكعبه، مع العلم أنه يمكن رؤيه جانبى الكعبه قبل الوصول إلى الخط المرسوم فى الأرض لحدود الحجر وبدايه الطواف، أم أنه يجب ابتداء الطواف من نفس الخط المرسوم فى الأرض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يقع قبل الحجر الأسود بقليل وينوى الطواف من الموضع المحاذى للحجر واقعا، كما أن الأحوط فى الشوط السابع أن يتجاوز

الحجر الأسود بقليل بغرض إحراز إتمام الشوط.

۲ _ هل تتسع حدود بدايه الطواف بالنسبه للذى يطوف بعيدا عن الكعبه؟

بسمه تعالى؛ تتسع نقطه المحاذاه للحجر الأسود باتساع مساحه الطواف.

سؤال [۱۰۴۵] من بدأ الطواف من الركن المستجار وختم بالركن المستجار جاهلًا بوجوب بدء الطواف من الحجر الأسود، وبعد الأعمال قصر وخرج من إحرامه ورجع إلى بلده، فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشخص فى مقام أداء ما يجب عليه من الطواف فإن نيته الطواف من المستجار محقق لمروره فى جميع الأشواط على الركن الذى فيه الحجر الأسود إلاّ الشوط الأخير فإذا استمر مع الطائفين حتى بلغ الحجر الأسود وذهب ليؤدى صلاه الطواف من دون أن يخرج من المطاف صح طوافه، واعتقاده بوجوب الطواف من المستجار إلى المستجار لا يضر بصحه عمله إذا كان فى مقام أداء الطواف الواجب فى الإسلام، وتحقق منه هذا الطواف من الحجر إلى الحجر، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۶] عندما يستقبل الطائف الكعبه أو يستدبرها ولا يتمكن من الرجوع إلى ذلك الموضع الذى انحرف فيه عن التياسر قهريا لشده الزحام أو غيره، فهل له أن يكمل شوطه الذى فى يده من دون أن يعتبره جزءا من الطواف إلى أن يصل إلى الموضع الذى انحرف فيه عن التياسر ويكمل شوطه بقصد إتمامه؟ وإذا لم يمكن ذلك فما هو الحل لمثله؟

بسمه تعالى؛ نعم، يمكنه فعل ذلك بل هو المتعين عليه على الأحوط بإكمال الشوط بدون نيه الطواف حتى يصل إلى الموضع الذى انحرف فيه عن الكعبه، ويتم ذلك الشوط ويجعله شوطا واحدا.

سؤال [۱۰۴۷] هل يجوز لمس مقام إبراهيم سواء بوضع اليد فوقه أو على

أحد جوانبه؟

بسمه تعالی؛ فی غیر حال الزحام یجتنب علی الأحوط.

سؤال [۱۰۴۸] کذلک الأمر بالنسبه للطواف والسعی بعد الحج، حیث أصبح الناس کلهم یخشون التلف والموت بسبب الزحام الشدید والتدافع فی الطواف والسعی بعد الوقوفین، فهل یجوز تقدیم الطواف والسعی علی أعمال الحج بالنسبه للجمیع؟ باعتبار وجود الخوف الشدید؟

بسمه تعالی؛ إذا خاف علی نفسه التلف بسبب الزحام جاز له تقدیم الطوافین والسعی قبل أعمال الحج.

سؤال [۱۰۴۹] ما حکم أن یطوف المحرم نیابه، عن غیره فی الحالات التالیه:

۱ _ قبل أن یطوف عن نفسه.

۲ _ بعد أن یطوف عن نفسه ولکن قبل السعی.

بسمه تعالی؛ الأحوط الأولی أن یکون طوافه عن غیره بعد الطواف عن نفسه والسعی فی الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۰] عند إتمام الطواف عند الحجر الأسود، یخرج غالب الحجاج من المطاف من نفس الموقع وهذا یؤدی إلی حرج شدید للحاج نفسه، وإلی عرقله طواف سائر الحجاج وإیذائهم، فهل هذا العمل واجب، أم یجوز بعد انتهاء الشوط السابع أن یواصل الحاج مسیره مع الطائفین ولکن من دون نیه الطواف ثم یحاول الخروج من دائره الطواف شیئا فشیئا حتی ولو أدی ذلک إلی الدوران مسافه کبیره ولکن من دون نیه الطواف؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالخروج من الطواف بعد إتمامه بالسیر مع الحجاج بعض الشوط من دون نیه الطواف فی هذا المسیر دفعا لمزاحمه الناس عند الخروج الفوری.

سؤال [۱۰۵۱] مع المزاحمه المعهوده فهل یجوز الطواف خلف مقام إبراهیم علیه السلام وإن ابتعد کثیرا؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال یجوز الطواف خلف مقام إبراهیم علیه السلام ، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۲] الموالاه معتبره فی الطواف والسعی، فکم یقدّر الزمن الذی تفوت فیه المولاه أی هل هی نصف ساعه أو أکثر، أم أنها عرفیه، وهل تعتبر الموالاه فی الأکثر من الأربعه أشواط کما تعتبر فیما دون الأربعه؟

بسمه تعالی؛ المعتبر هو المولاه العرفیه والأحوط مراعاه الموالاه فی جمیع الأشواط، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۳] بسبب الزحام ربما یستدبر الطائف ویتحرک إلی الأمام قلیلاً بدون اختیار فما حکم طوافه أو شوطه؟

بسـمه تعالی؛ المشی إلی الأمام بغیر اختیار مجزی إذا کانت حرکته بنیه الطواف ولکن إذا استدبر یجب علیه إعاده المقدار الذی استدبر فیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۴] إذا شک الرجل فی زوال اختیاره أو انحرافه عن البیت أثناء الطواف، فهل تجب علیه الإعاده أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا تجب علیه الإعاده، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۵] العـاجز عن الطواف هـل یجب علیه الطواف من الطـابق العلوی أو یکفی فی مثله النیـابه علما بأن الطواف محمولاً ممنوع هذه الأیام؟

بسمه تعالی؛ یستناب فی الطواف عنه، واللّه العالم.

الخروج عن المطاف إلی الداخل أو الخارج

(مسأله ۳۰۴) : إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الکعبه بطل طوافه ولزمته

الإعاده، والأولى إتمام الطواف ثمّ إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

(مسأله ۳۰۵) : إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه بالنسبه إلى المقدار الخارج عن المطاف، ويجب إتمام الطواف بعد تدارک ذلک المقدار والأحوط الأولى إعادته، والأحوط أن لا يمدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبه لاستلام الأركان أو غيره، وإن كان لا يبعد جوازه.

(مسأله ۳۰۶) : إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذى وقع ذلک فيه فلابدّ من إعادته، والأولى إعاده الطواف بعد إتمامه، هذا مع بقاء الموالاه، وأمّا مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان، وإن كان ذلک عن جهل أو نسيان، وفى حكم دخول الحجر التسلّق على حائطه على الأحوط، بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً، وإن كان الأظهر جوازه.

(مسأله ۳۰۷): إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر، فإن فاتته الموالاه العرفيه بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن لم تفت الموالاه أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأحوط إتمام الطواف ثمّ إعادته ويكفى الإتيان بطواف كامل بنيه الأعمّ من التمام والإتمام.

(مسأله ۳۰۸) : إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهّر ثمّ يرجع ويتمّ طوافه على ما تقدّم، وكذلک الخروج لإزاله النجاسه من بدنه أو ثيابه، ولو حاضت المرأه أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مرّ حكم طواف هؤلاء فى شرائط الطواف.

(مسأله ۳۰۹) : إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع فى البطن أو نحو ذلک، فإن كان ذلک قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقى ويحتاط بالإتمام والإعاده بعد زوال العذر.

(مسأله ۳۱۰) : يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، ولكن تلزمه الإعاده إذا كان الطواف فريضه وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين، وأمّا إذا كان خروجه بعد ثلاثه أشواط فالأحوط أن يأتى بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام.

(مسأله ۳۱۱) : يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحه، ولكن لابدّ أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاه العرفيه، فإن زاد على ذلك بطل طوافه على الأحوط فالأحوط إتمامه ثم إعادته ويجزئه الإتيان بطواف كامل بنيه الأعمّ من التمام والإتمام.

* * *

سؤال [۱۰۵۶] هل الخروج إلى الرواق المحيط بالمطاف يعتبر خروجاً من المطاف، ويأخذ حكمه؟

الخوئی؛ لا مانع منه، إذا لم ينافِ الموالاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۷] ما هو حكم من طاف أربعه أشواط فما فوق ثمّ قطع طوافه لحاجه كتجديد وضوء أو استراحه أو ما شابه فخرج عن المطاف إلى مقدار ساعه أو أكثر ثمّ عاد إلى المطاف وأعاد طوافه من رأس وقد أبطل المتقدم بنيته، فهل يصح منه ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا كان معتقدا أنّ وظيفته الاستيناف من جديد، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۸] يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه نفسه أو لأحد إخوانه السؤال: هل يجوز الخروج من المطاف اختيارا فی غير الموارد المذكوره فی المسأله بأن يقطعه اختيارا ثمّ يعيده بعد فوت المولاه؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد الجواز ولكن الاحتياط تركه، وكيف كان فإن كان ما أتى به أربعه فأكثر فالأحوط أن يتم الطواف ثمّ يعيده وإن كان أقل فيعيد الطواف،

واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۹] هل یجوز أو یستحب لإدراک صلاه الجماعه، أو لإدراک وقت فضیله صلاه الفریضه، أو للإتیان بصلاه النافله عند ضیق وقتها، أو للإتیان بصلاه الفریضه عند ضیق وقتها أن یقطع الطواف الواجب فی الموارد التالیه:

أ ـ قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفیه أم لا؟

ب ـ بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفیه أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا خاف ضیق وقت الفریضه یتعین علیه القطع وحکمه بعد ذلک مذکور فی المناسک وکذا یجوز له القطع لإدراک الجماعه وفی غیر ذلک الأحوط عدم القطع، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۰] هل المرحوم السید الخوئی قدس سره فی الأسئله المتقدمه کان یری کما ترون سماحتکم؟

بسمه تعالی؛ الظاهر أنه لا فرق بیننا وبین السید أبو القاسم (رضوان اللّه تعالی علیه) فی هذه المسائل، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۱] ما هو حکم من خرج عن مطافه لعذر منعه من الإتمام، وهذا العذر عقلائی وقد طاف أقل من أربعه أشواط أو أکثر، وعاد بعد یوم أو یومین فهل یتم طوافه أو یعیده من جدید ویلغی ما طافه وهل حکمه یختلف لو فعل ذلک فی السعی أو فی رمی الجمار؟

بسمه تعالی؛ الأحوط الإتمام ثمّ إعادته ویکفی طواف کامل بنیه الأعم من التمام والإتمام وکذا الحال فی السعی والرمی ولکن یجب أن یکون فی الیوم ولا یجوز تأخیره إلی غد وإذا أخر فلابدّ من القضاء، واللّه العالم.

النقصان فی الطواف

(مسأله ۳۱۲) : إذا نقص من طوافه عمداً فإن فاتت الموالاه بطل طوافه، وإلاّ جاز له

الإتمام مالم يخرج من المطاف، وقد تقدّم حكم الخروج من المطاف متعمّداً.

(مسأله ٣١٣) : إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكّره قبل فوات الموالاه ولم يخرج بعدُ من المطاف أتى بالباقى وصحّ طوافه، وأمّا إذا كان تذكّره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسىّ شوطاً واحداً أتى به وصحّ طوافه أيضاً، وإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكّره كان بعد إيابه إلى بلده استناب غيره، وإن كان المنسىّ أكثر من شوط واحد وأقل من أربعه فالأحوط إتمام ما نقص، ثمّ إعاده الطواف بعد الإتمام، وكذا إذا كان المنسىّ أربعه أو أكثر.

الزياده فى الطواف

للزياده فى الطواف خمس صور:

الأُولى: أن يقصد الطائف جزئيّه الزائد للطواف الذى بيده أو لطواف آخر، ففى هذه الصوره لا يبطل الطواف بالزياده.

الثانيه: أن يقصد حين شروعه فى الطواف أو فى أثنائه الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذى بيده، ولا إشكال فى بطلان طوافه حينئذٍ ولزوم إعادته.

الثالثه: أن يأتى بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذى فرغ منه، بمعنى أن يكون قصد الجزئيّه بعد فراغه من الطواف، والأظهر فى هذه الصوره أيضاً البطلان.

الرابعه: أن يقصد جزئيّه الزائد لطواف آخر ويتمّ الطواف الثانى، والزياده فى هذه الصوره وإن لم تكن متحقّقه حقيقه، إلاّ أنّ الأحوط بل الأظهر فيها البطلان، وذلك من جهه القران بين الطوافين فى الفريضه.

الخامسه: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر ولا يتمّ الطواف الثانى من باب الاتفاق، فلا زياده ولا قران إلّا أنّه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتّى قصد القربه، وذلك فيما إذا قصد المكلّف الزياده عند ابتدائه بالطواف أو فى أثنائه، مع علمه بحرمه القران وبطلان الطواف به، فإنّه لا يتحقّق قصد القربه حينئذٍ وإن لم يتحقّق القران خارجاً من

باب الاتفاق.

(مسأله ۳۱۴) : إذا زاد فی طوافه سهواً فإن کان الزائد أقلّ من شوط قطعه وصحّ طوافه، وإن کان شوطاً واحداً أو أکثر فالأحوط أن یتمّ الزائد ویجعله طوافاً کاملاً بقصد القربه المطلقه.

* * *

سؤال [۱۰۶۲] من لم یطف طواف الحج، هل یجوز أن یقضیه فی شهر محرم، أم یتعین علیه القضاء فی أشهر الحج؟

الخوئی؛ لا یجوز مع تعمد التأخیر، وأما مع الترک نسیاناً فیطوف قضاء، ویصلی صلاته، والأحوط اعاده السعی أیضاً، إن کان قد سعی قبله، وإلاّ فهو أیضاً لازم إن فاته نسیاناً، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۳] إذا قدر علی الإتیان ببعض أشواط الطواف فقط فهل یستنیب للباقی أم للتمام؟

بسمه تعالی؛ یأتی بما یقدر ویستنیب لطواف کامل یأتی به النائب بقصد أعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۴] إذا قطع الطواف اختیارا فهل یجوز له الشروع فی طواف آخر بلا فصل؟

بسمه تعالی؛ یجوز إذا کان بقصد الأعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۵] لو أُقیمت الصلاه فی أثناء الطواف کما هو المعهود فی البیت الشریف وکان وقت الصلاه طاف الشوط الأول أو انتهی من الثانی أو الثالث أو الرابع فما الحکم فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ یتم طوافه من حیث قطعه من جهه إقامه الصلاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۶] ما هو حکم من طاف بالبیت (شرفه اللّه) شوطا أو أکثر ولم

يتجاوز النصف ثمّ أَقيمت الصلاه فخرج عن المطاف للاستراحه أو أَخرج من المطاف بسبب الزحام، وبعد ذلك رجع فهل يلزمه إعاده الأشواط من جديد أم يتمها حيث انقطع وعلى فرض أنّه فعل خلافاً (أى أتم أو أعاد) فما هى وظيفته وما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ يتم من حيث قطع، ثمّ يعيد الطواف احتياطا ولو أتم ثم أعاد بقصد وظيفته الفعليه أجزأ، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۷] هل يجوز ترميم الطواف بعد إتمامه بإتيان شوط لا بقصد الزياده بل بقصد التكميل على فرض النقصان؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶۸] التقت امرأه بزوجها فى الشوط الثانى من طوافه فلما أكمل طوافه كانت هى قد أكملت سته أشواط ولم تأتِ بشوط آخر بعدها ليتم طوافها بل استأنفت الطواف من جديد فما حكم طوافها الأول والثانى؟

بسمه تعالى؛ مع تمشى قصد القربه منها لا إشكال فيه، واللّه العالم.

بطلان الطواف

سؤال [۱۰۶۹] شخص حج فى احدى السنوات، وفى أثناء طواف عمره التمتع دار بوجهه إلى الكعبه ليقبلها وهو ماشٍ، مع عدم علمه بأنه لايجوز ذلك إلّا إذا كان واقفاً، فما حكم ذلك؟

الخوئى؛ فى الصوره المفروضه: يكون طوافه محكوماً بالبطلان، واللّه العالم.

التبريزى؛ يبطل على الأحوط. نعم إذا كان الالتفات بالوجه فقط فلا بأس به وصح طوافه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷۰] إذا كان طواف العمره باطلاً، ولم يعرف صاحبه ببطلانه إلّا بعد عده سنوات فما الحكم؟

الخوئی؛ فی الصوره المفروضه: یجب علیه إعاده الحج، واللّه العالم.

التبریزی؛ هذا إذا علم بطلان طواف عمره التمتع أو الحج.

سؤال [۱۰۷۱] إذا حل المحرم من إحرامه ثم قلم أظافره، وتبین له بطلان عمرته ببطلان الطواف مثلاً، ماذا یجب علیه؟

الخوئی؛ یجب تدارک الطواف والسعی أیضاً وإعاده التقصیر.

سؤال [۱۰۷۲] من بدأ طواف عمرته من باب الکعبه المشرفه أو حجر إسماعیل، جاهلاً بالحکم، ولم یعلم بذلک إلاّ فی منی، بعد الموقفین، ماذا یکون حجه وماذا علیه؟

الخوئی؛ بطلت عمرته، ویتم عمله هذا بنیه الأعم من الحج الافراد والعمره المفرده ویعید حج التمتع من قابل.

التبریزی؛ إذا أتی بسبعه أشواط من الحجر الأسود إلی الحجر الأسود بقصد أداء وظیفته فحجه صحیح ولا یضره ما سبق منه من البدء بالطواف من باب الکعبه ونحوه وإلاّ فحجه باطل، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷۳] فی الموارد التی یجب فیها اعاده الطواف، هل یجب اعاده الاعمال التی هی بعد الطواف أیضاً؟

الخوئی؛ نعم، یعید بعده السعی وطواف النساء فی طواف الحج، والسعی والتقصیر فی طواف العمره، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷۴] إذا اعتمر شخص عمره مفرده، ثم بعد سنوات تبین له بطلان طوافه، فماذا علیه الآن؟

الخوئی؛ الظاهر بقاؤه علی إحرامه، فیجب علیه الاجتناب عن المحرمات، إلی أن یأتی بتمام أعمال العمره بنفسه، ومع عدم التمکن فبنائبه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷۵] لو فسدت العمره أو الحجه بمفسد ما، کما لو طاف من غیر

طهاره، أو نسی صلاه الطواف، أو ما شاكل ذلک جهلاً، ولم يلتفت إلاّ بعد الوصول إلی وطنه، فهل فسد إحرامه، أم يبقی محرماً، وماذا يجب عليه حينئذ؟

الخوئی؛ أما العمره المتمتع بها فيبطل إحرامها ببطلانها إذا التفت إليه فی وقت لا يتمكن من تدارک نسكها قبل الوقوف بعرفات، وأما إحرام الحج فيبطل بفساد طوافه بعد تمام شهر الحج، وأما إحرام العمره المفرده فلا يبطل مادام يمكنه اعاده نسكها بنفسه، وإلاّ فبنائبه، ونسيان صلاه الطواف لا يوجب البطلان فی حج أو عمره، ويصليها أينما تذكر، واللّه العالم.

التبريزی؛ يضاف إلی جوابه قدس سره : ومقتضی بقاؤه علی إحرامه فی العمره المفرده، وان رجع إلی وطنه اجتناب محظورات الإحرام، إلی أن يأتی بعمره مفرده علی الأحوط وجوباً، فإن لم يكن قادراً علی ذلک فيستنيب من يعتمر عنه.

سؤال [۱۰۷۶] لو علم ببطلان مقدار متر أو أكثر فی بعض أشواط طواف الحج أو عمره التمتع أو العمره المفرده بعد انقضاء مراسم الحج فما هو الحكم؟

بسمه تعالی؛ إذا كان الخلل المفروض من جهه انحرافه شيئا ما يمينا أو شمالاً فلا بأس به يجب عليه التدارک وإمّا إذا علم ببطلان الطواف ولو فی بعض أشواطه كما فی الانحراف إلی الوراء فإن كان ذلک فی طواف الحج أو فی طواف عمره التمتع وجب عليه التدارک بإعاده الحج فی العام القابل إن استقر عليه الحج قبل ذلک أو استطاع فی ذلک العام وإن كان ذلک فی طواف العمره المفرده فعليه أن يحرم من الميقات رجاءً فيدخل مكه ويطوف ويسعی ويقصر ويطوف طواف النساء ثم يكرر الأعمال من الطواف إلی آخرها من دون أن يجدد الإحرام وإن لم يتمكن الشخص من الرجوع وتدارک أعمال العمره المفرده يستنيب لذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷۷] ما حكم من علم ببطلان الطواف فی الحالات التاليه:

أ) بعد الفراغ من أعمال عمره التمتع مع سعه الوقت؟

ب) بعد الفراغ من أعمال عمره التمتع مع ضيق الوقت؟

ج) إذا علم بعد الوقوف فی عرفه؟

د) إذا كان فی العمره المفرده؟

ه) إذا أُعيد الطواف، فهل يجب إعاده جميع الأعمال اللاحقه؟

و) ما الحكم إذا كان الطواف للحج بعد الفراغ من أعمال الحج؟

ز) إذا كان الطواف للعمره المفرده وعلم ببطلانه بعد العود إلى بلده مع إمكان الرجوع وعدمه؟

ح) إذا كان الطواف للحج وعلم ببطلانه بعد العود إلى بلده؟

بسمه تعالى؛ أ) يعيد الطواف وصلاته ثمّ السعی والتقصير على الأحوط، واللّه العالم.

ب و ج) بطلت عمرته وعليه إعاده الحج من قابل ولكن الأحوط أن يعدل إلى حج الإفراد رجاءً ويتمه بقصد الأعم من حج الإفراد والعمره المفرده، واللّه العالم.

د) الظاهر بقاؤه على إحرامه ما دام لم يتدارک النقص بنفسه إن كان متمكنا أو بالاستنابه إن لم يتمكن بنفسه، واللّه العالم.

ه) نعم على الأحوط، واللّه العالم.

و) يتدارک طوافه مع بقاء شهر ذی الحجه كما يتدارک طواف العمره، ومع انقضائه يبطل حجه، واللّه العالم.

ز) يتداركه بنفسه مع القدره وبالاستنابه مع عدمها، واللّه العالم.

ح) يحكم ببطلان حجه إذا لم يمكن له تداركه ما دام شهر ذی الحجه باقيا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷۸] إذا وقع خلل فی شوط من أشواط الطواف ثمّ التفت إلیه بعد انتهاء عمره التمتع مثلاً فهل اللازم إعاده الطواف بکامله أو یکفی إعاده شوط واحد؟

بسمه تعالی؛ الأحوط الإتیان بطواف کامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷۹] فی حال کفایه الإتیان بطواف أو سعی کامل أعم من التمام والإتمام، ما حکم من أتی بطواف أو سعی کامل بقصد التمام فقط جهلاً منه بالحکم؟

بسمه تعالی؛ لا یضره ذلک ویجزی، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۰] من طاف بالبیت شرفه اللّه وفی أثناء طوافه أتی بعمل یخل بالطواف کاستقبال البیت أو استدباره أو المشی علی الشاذروان، ولم یُعد تلک الخطوات، وصلی وسعی وأتی بطواف النساء وصلاته ثمّ التفت إلی ذلک حیث إنّه کان جاهلاً قاصرا أو مقصرا أو ناسیا، فما هو حکم طوافه وأعماله المترتبه علیه وما هو حکم أعمال الحج إن کان الخلل فی طواف العمره؟

بسمه تعالی؛ إذا کان ناسیا وتذکر بعد وصوله إلی بلده بحیث لا یمکنه التدارک بالمباشره فیستنیب من یطوف عنه، وأما إذا کان جاهلاً فإن أمکن التدارک فیأتی به ویعید الأعمال المترتبه علیه علی الأحوط وإلاّ فعلیه إعاده الحج من قابل إذا کان الحج قد اشتد علیه سابقا، واللّه العالم.

الشکّ فی عدد الأشواط

(مسأله ۳۱۵) : إذا شکّ فی عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلّه لم یعتن بالشکّ، کما إذا کان شکّه بعد دخوله فی صلاه الطواف.

(مسأله ۳۱۶) : إذا تیقّن بالسبعه وشکّ فی الزائد، کما إذا احتمل أن یکون الشوط الأخیر هو الثامن لم یعتن بالشکّ وصحّ طوافه، إلاّ أن یکون شکّه هذا قبل تمام الشوط

الأخير، فإنّ الأظهر حينئذٍ بطلان الطواف، والأحوط إتمامه رجاءً وإعادته.

(مسأله ٣١٧) : إذا شكّ فی عدد الأشواط كما إذا شكّ بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس، وكذلك الأعداد السابقه حكم ببطلان طوافه، وكذلك إذا شكّ فی الزياده والنقصان معاً، كما إذا شكّ فی أنّ شوطه الأخير هو السادس أو الثامن، ولا اعتبار بالظنّ مالم يصل حدّ الاطمينان ويجری عليه حكم الشكّ.

(مسأله ٣١٨) : إذا شكّ بين السادس والسابع وبنی علی السادس جهلاً منه بالحكم وأتمّ طوافه لزمه الاستئناف، وإن استمرّ جهله إلی أن فاته زمان التدارک لم تبعد صحّه طوافه.

(مسأله ٣١٩) : يجوز للطائف أن يتّكل علی إحصاء صاحبه فی حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه علی يقين من عددها.

(مسأله ٣٢٠) : إذا شكّ فی الطواف المندوب يبنی علی الأقلّ وصحّ طوافه.

(مسأله ٣٢١) : إذا ترک الطواف فی عمره التمتّع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكّن من التدارک قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعاده الحجّ من قابل، وقد مرّ أنّ الأظهر بطلان إحرامه أيضاً، لكنّ الأحوط أن يعدل إلی حجّ الإفراد ويتمّه بقصد الأعم من الحج والعمره المفرده، وإذا ترک الطواف فی الحجّ متعمّداً ولم يمكنه التدارک بطل حجّه ولزمته الإعاده من قابل، وإذا كان ذلک من جهه الجهل بالحكم لزمته كفّاره بدنه أيضاً.

(مسأله ٣٢٢) : إذا ترک الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكّر، فإن تذكّره بعد فوات محلّه قضاه وصحّ حجّه، والأحوط إعاده السعی بعد قضاء الطواف، وإذا تذكّره فی وقت لا يتمكّن من القضاء أيضاً، كما إذا تذكّره بعد رجوعه إلی بلده وجبت عليه الاستنابه، والأحوط أن يأتی النائب بالسعی أيضاً بعد الطواف.

(مسأله ٣٢٣) : إذا نسی الطواف حتّی رجع إلی بلده، وواقع أهله لزمه بعث هدی إلی

منى إن كان المنسىّ طواف الحجّ، وإلى مكّه إن كان المنسىّ طواف العمره، ويكفى فى الهدى أن يكون شاه.

(مسأله ۳۲۴) : إذا نسى الطواف وتذكّره فى زمان يمكنه القضاء قضاه بإحرامه الأوّل من دون حاجه إلى تجديد الإحرام، نعم إذا كان قد خرج من مكّه ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكّه كما مرّ.

(مسأله ۳۲۵) : لا يحلّ لناسى الطواف ما كان حلّه متوقّفاً عليه حتّى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

(مسأله ۳۲۶) : إذا لم يتمكّن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر وأشباه ذلك لزمته الاستعانه بالغير فى طوافه، ولو بأن يطوف راكباً على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكّن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنابه فيطاف عنه، وكذلك الحال بالنسبه إلى صلاه الطواف فيأتى المكلّف بها مع التمكّن ويستنيب لها مع عدمه.

وقد تقدّم حكم الحائض والنفساء فى شرائط الطواف.

* * *

سؤال [۱۰۸۱] هل يسرى حكم كثير الشك إلى من يشك كثيراً فى عدد الاشواط فى الطواف الواجب حول الكعبه المشرفه، ومتى يصير الشخص كثير الشك فى الطواف؟

الخوئى؛ لا أثر لكثره الشك فى غير ركعات الفريضه إلاّ أن تبلغ الوسواس فحينئذ لا اعتبار بها مطلقا.

التبريزى؛ يضاف إلى قوله قدس سره : _ لا أثر لكثره الشك فى غير ركعات الفريضه _ على الأحوط.

سؤال [۱۰۸۲] إذا طاف المكلف ثم شك فى الطواف قبل الصلاه، هل يلتفت إلى شكه أم يبنى على الصحه؟

الخوئی؛ إن كان شكه فی عدد الاشواط فعليه الاعتناء بهذا الشک ما لم يدخل فی الصلاه، وإن كان شكه فی الزائد على السبعه لم يعتنِ به.

التبريزی؛ إن كان شكه فی عدد الأشواط فعليه الاعتناء بهذا الشک ما لم يدخل فی الصلاه ولم تفت الموالاه وإن كان شكه فی الزائد على السبعه لم يعتنِ به كما لا يعتنی به إن كان شكه من جهه أُخرى، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۳] إذا شک بين السادس والسابع (أشواط الطواف) وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم، وأتم طوافه لزمه الاستيناف (مسأله ۳۱۸) فهل الجهل المذكور يعم ما لو كان عن تقصير أيضاً؟

بسمه تعالى؛ الجهل المذكور أعم من التقصيرى والقصورى، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۴] إن الشک فی عدد الأشواط مبطل للطواف فهل المظنه كذلک؟

بسمه تعالى؛ محكومه بحكم الشک ما لم تبلغ حدّ الاطمينان، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۵] إذا شک الطائف أثناء طوافه فی عدد أشواطه ومع ذلک طاف شوطا أو بعضه ثمّ حصل له العلم بعددها، هل يصح طوافه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعادته بعد صلاه الطواف، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۶] لو حصل شک أثناء الطواف بين الأشواط وواصل وهو شاک ثمّ ارتفع الشک وأتم طوافه؟ أو أنّه واصل طوافه على الشک وطاف سبعه أشواط محتمله وصلى صلاه الطواف وسأل إخوانه فأكدوا له صحه الطواف هل يكتفی بطوافه أم لا؟

بسمه تعالى؛ عليه الإعاده فی الصورتين على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۷] الطائف ربّما يشک فی عدد الأشواط ولكن يزول شكه بمجرد التروى، فهل يضر ذلک بصحه طوافه؟

بسمه تعالى؛ لو زال شكه قبل أن يستمر فی طوافه صح طوافه وإلّا فالأحوط

إعاده الطواف بقصد الأعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۸] إذا شک فی عـدد الأشواط وبنی علی الأقل جهلاً بالحکم وأتم طوافه ثمّ شک بعد سـنه فی أن شـکه السابق کان بین السته والسبعه فما هو حکم طوافه؟

بسمه تعالی؛ إذا احتمل کونه سابقا شاکا بین السادس والسابع وأنه أتی بوظیفته آنذاک یحکم بصحه طوافه السابق، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸۹] قاعدتا الفراغ والتجاوز هل تجریان فی الطواف والسعی وفی جمیع أعمال الحج وعلی تقدیر جریانهما فی الطواف والسـعی هـل تجریـان فی کـلّ شوط من الطواف الواحـد بمعنی أنّه لو شک فی صـحه الثالث بعـد دخول الشوط الرابع لا یعتنی بشکه؟

بسمه تعالی؛ نعم، تجریان فی الجمیع لکن الشک فی عدد الأشواط أثناء الطواف مبطل. نعم، إذا شک فی صحه جزء من الشوط وهو فیه فالأحوط هو التدارک، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۰] من مشی فی الطواف شاکا بعدد الأشواط، هل یتبدل شکه إلی الیقین؟

بسـمه تعالی؛ إذا تیقن بعد الاسـتمرار علی الشک یتم طوافه ویصـلی صلاته ثم یعید الطواف من الأول علی الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۱] رجـل شـک فی الطواف بین السـادس والسابع وبنی علی السادس جهلاً منه بالحکم وأتم عمرته ورجع إلی بلـده، فما حکم عمرته؟

بسـمه تعالی؛ إذا لم یکن له عنـدما حصل الشک اطمئنان بأنه السادس فیجب علیه الرجوع وإتمام عمرته بإعاده الطواف وصـلاته والسعی والتقصیر وطواف النساء، وإذا کان الشهر قد خرج فیحرم برجاء المطلوبیه من أحد المواقیت

المعروفه ثم يعيد العمره كما ذكرنا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۲] إذا أُزيح الناس وقت تغسيل الحرم، فهل يخل بصحه الطواف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ما لم يكن مخلاً بالموالاه وعند الشك فى ذلك فالأحوط الجمع بين الاتمام والاعاده، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۳] الزوجان إذا طافا معا واختلفا فى عدد الأشواط، وبنى كل منهما على يقينه هل يحرم على كل واحد منهما الجماع بالنسبه إلى الآخر؟

بسمه تعالى؛ من يعتقد نقصان الأشواط يتم ما يعتقد نقصانه، ومن يعتقد تمام الأشواط يطوف رجاءً، بمعنى إن كانت الأشواط ناقصه واقعا فهذه تمامها وإن كانت تامه فليس هذا طوافا، ولا محذور فى الجماع بعد ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۴] لو أن شخصا متيقن من تمام الأشواط ولكنه أتى بشوط واحد يقصد به الاحتياط، أو لعل هناك شوطا غير صحيح فى اعتقاده، فما حكم طوافه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به فى الصوره المفروضه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۵] شخص قبّل الحجر فى أثناء طوافه ثمّ شك بعد فراغه منه فى أنّه هل رجع إلى الموضع الذى وصل إليه أو تجاوزه بقليل فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ لا يعتنى بشكه، واللّه العالم.

صلاه الطواف

وهى الواجب الثالث من واجبات عمره التمتّع، وهى ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، وصورتها كصلاه الفجر ولكنّه مخيّر فى قراءتها بين الجهر والإخفات، ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام مع تيسر ذلك لقله الزحام، والأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام، فإن لم يتمكّن فيصلى فى أى مكان من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط، هذا فى طواف الفريضه، أمّا فى الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته فى أىّ موضع من المسجد اختياراً.

(مسأله ۳۲۷) : من ترک صلاه الطواف عالماً عامداً بطل حجّه لاستلزامه فساد السعی المترتّب علیها.

(مسأله ۳۲۸) : تجب المبادره إلی الصلاه بعد الطواف بمعنی أن لا یفصل بین الطواف والصلاه عرفاً.

(مسأله ۳۲۹) : إذا نسی صلاه الطواف وذکرها بعد السعی أتی بها، ولا تجب إعاده السعی بعدها وإن کانت الإعاده أحوط، وإذا ذکرها فی أثناء السعی قطعه وأتی بالصلاه فی المقام ثمّ رجع وأتمّ السعی حیثما قطع، وإذا ذکرها بعد خروجه من مکّه لزمه الرجوع والإتیان بها فی محلّها، فإن لم یتمکّن من الرجـوع أتـی بهـا فی أیّ موضع ذکرها فیه، نعم إذا تمکّن من الرجوع إلی الحرم رجع إلیه وأتی بالصلاه فیه علی الأحوط، وحکم التارک لصلاه الطواف جهلًا حکم الناسی، ولا فرق فی الجاهل بین القاصر والمقصّر.

(مسأله ۳۳۰) : إذا نسی صلاه الطواف حتّی مات وجب علی الولیّ قضاؤها.

(مسأله ۳۳۱) : إذا کان فی قراءه المصلّی لحن فإن لم یکن متمکّناً من تصحیحها فلا إشکال فی اجتزائه بما یتمکّن منه فی صلاه الطواف وغیرها، وأمّا إذا تمکّن من التصحیح لزمه ذلک، فإن أهمل حتّی ضاق الوقت عن تصحیحها فالأحوط أن یأتی بصلاه الطواف حسب إمکانه وأن یصلّیها جماعه ویستنیب لها أیضاً.

(مسأله ۳۳۲) : إذا کان جاهلاً ـ باللحن فی قراءته وکان معذوراً فی جهله صحّت صلاته ولا ـ حاجه إلی الإعاده، حتّی إذا علم بذلک بعد الصلاه، وأما إذا لم یکن معذوراً فاللازم علیه إعادتها بعد التصحیح، ویجری علیه حکم تارک صلاه الطواف نسیاناً.

* * *

سؤال [۱۰۹۶] هل یشترط فی الطواف المستحب صلاه أم لا؟

الخوئی؛ نعم، یعتبر الصلاه أیضاً علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۷] إذا طاف الحاج، وصار وقت صلاه الجماعه، ولم یتمکن من صلاه

الطواف، ثم دافعه الحدث، وخرج خارج الحرم لأجل الطهاره، ثم جاء وصلى صلاه الطواف فى المسعى، وعلم أن الصلاه لا تصح هناك، وجاء إلى خلف مقام ابراهيم عليه السلام وصلاها، فهل هذا التأخير يوجب فقد الموالاه أم لا، وما هو مقدار الفاصل الزمنى الذى لا يضر؟

الخوئى؛ نعم، هى مفوّته للموالاه المعتبره، فيعيد الطواف قبلها على الأحوط، والعبره بعدم فوات الموالاه العرفيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹۸] إذا كان الرجل يصلى صلاه الطواف، أو أى صلاه أُخرى فجاءت امرأه وصلت محاذيه له أو أمامه وبينهما أقل من شبر فما حكم صلاتهما، هل تبطل صلاتهما معا أو صلاه المتأخر؟

الخوئى؛ فى الفرض تبطل صلاه المتأخر فقط.

التبريزى؛ لا بأس بصلاتهما بلا فرق بين صلاه الطواف وغيرها، بل لا يبعد عدم الاختصاص بالمسجد، بل يعم جميع مواضع مكه القديمه.

سؤال [۱۰۹۹] لو لم يتمكن من صلاه الطواف خلف المقام مباشره (لشده الزحام) فصلى بعيداً، ثم أمكنه قبل السعى، فهل يجب عليه اعاده الصلاه؟

الخوئى؛ لا تجب الاعاده، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۰] بعد الانتهاء من الطواف الواجب كان الازدحام شديداً خلف مقام ابراهيم عليه السلام والطائفين ببعد عشره أمتار مثلًا، لكن لو انتظر خمسه دقائق مثلًا لوجد مكاناً خلف المقام، فهل يجب الانتظار، أم يصلى خلف العشره أمتار؟

الخوئى؛ لا يجب الانتظار، واللّه العالم.

التبريزى؛ يجب الانتظار على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۱] من وجب عليه صلاه الطواف مأموماً (مع الفرادى والاستنابه)، هل يجوز له أن يأتم لها بمن يصلى فريضه يوميه أدائيه أو قضائيه؟

الخوئی؛ الأحوط وجوباً ترک ذلک، واللّه العالم.

التبریزی؛ لاـ بأس بـذلک، إذا کان الامام یصـلی أدائیه أو قضائیه یقیناً، دون ما لو کان القضاء احتیاطاً، ولکن علیه أن یجمع بین الاستنابه والصلاه مفرداً، هذا بالنسبه لمن کان متمکناً من التعلم، وأما العاجز عن ذلک فیجزیه صلاته من غیر حاجه للاستنابه.

سؤال [۱۱۰۲] بعض الحجاج یعملون حلقه بأیدیهم، ویصلون خلف المقام، هل یجوز ذلک؟

الخوئی؛ لا یجوز، واللّه العالم.

التبریزی؛ لا یجوز ذلک إذا کان فیه مزاحمه للطائفین، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۳] ماذا لو أمکن الحاج أن یصلی فی الحلقه، هل یصلی داخلها أم لا، فی فرض أنها عملت من غیره؟

الخوئی؛ یجوز اختیاراً ترک الصلاه فی الحلقه، لکفاءه الصلاه خلف المقام اختیاراً، وان کان بعیداً، واللّه العالم.

التبریزی؛ لا بأس بالصلاه داخل الحلقه.

سؤال [۱۱۰۴] هل یجوز مزاحمه الطائفین بصلاه الطواف (الطواف یکون خلف مقام ابراهیم بأمتار)؟

الخوئی؛ نعم، یجوز المزاحمه بنفس الصلاه، ولا یجوز مزاحمه الطائفین باتخاذ الحلقه بأیدی الجماعه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۵] من کان ملزماً بالائتمام فی صـلاه رکعتی الطواف، فهل یکتفی بالصـلاه خلف من یصـلی رکعتی طواف مستحب، أو من یعید صلاه طواف واجب، أو من یصلی رکعتی طواف وجب علیه بالنذر؟

الخوئی؛ من تمکن من الإتیان بصلاه الطواف منفرداً لم یجز له الاکتفاء

بالجماعه، نعم من ترک تعلم القراءه الصحیحه عمداً إلی أن صار الوقت ضیقاً فالأحوط أن یصلی بها حسب إمکانه وأن یصلیها جماعه ویستنیب لها أیضاً، والأحوط أن یصلّیها وراء من یصلی صلاه طواف واجب، واللّه العالم.

التبریزی؛ من تمکن من الإتیان بصلاه الطواف منفردا لم یجز له الاکتفاء بالجماعه، نعم من ترک تعلم القراءه الصحیحه عمدا إلی أن صار الوقت ضیقا فالأحوط أن یصلی بها حسب إمکانه وأن یصلیها جماعه ویستنیب لها أیضا والأحوط أن یصلی وراء من یصلی صلاه طواف واجب إذا وجد وإلّا یکفی الاقتداء بمن یصلی صلاه فریضه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۶] من طاف وصلی رکعتی الطواف، فهل یجوز له أن یطوف عن غیره طوافاً واجباً أو مستحباً أو یصلی عن غیره قبل أن یأتی بالسعی أم لا؟

الخوئی؛ نعم، یجوز له ذلک.

سؤال [۱۱۰۷] من أراد أن یؤم جماعه فی صلاه رکعتی الطواف الواجب علیه یلزمه أن یتأخر عن مقام إبراهیم أکثر مما لو صلی وحده، فهل صلاته مجزیه فی هذه الحاله أم لا؟

الخوئی؛ تقدم عدم جواز الاکتفاء بها جماعه، نعم فی مورد الاحتیاط المذکور سابقاً یلزم مراعاه صدق الخلفیه المجزیه له أیضاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۸] قد یتفق منع النساء عن الصلاه قریباً من المقام فتضطر إلی الصلاه بعیداً عن المقام إلی نهایه المسجد، أو قرب مکان زمزم الآن هل تصح صلاتها؟

الخوئی؛ لا بأس بأی مکان آخر حینئذ من المسجد الحرام، واللّه العالم.

التبریزی؛ لا بأس بأی مکان آخر حینئذ من المسجد الحرام مع رعایه کونها خلف المقام ورعایه الأقرب فالأقرب علی الأحوط إلی المقام، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰۹] لماذا یُحکم ببطلان الحج لمن ترک صلاه الطواف عالماً عامداً؟

الخوئی؛ یبطل حجه لاستلزامه فساد السعی المترتب علیها.

سؤال [۱۱۱۰] هل تجوز الصلاه للطواف جماعه للمکلف الذی لا یحسن القراءه الصحیحه؟

الخوئی؛ فی الاکتفاء بصلاه الطواف جماعه إشکال، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۱] هل یشترط القرب من مقام ابراهیم علیه السلام عن خلفه أم لا، فلو صلی خلفه بمقدار ثلاثین متراً ما حکم صلاته؟

الخوئی؛ نعم، یصلی قربه وخلفه مهما أمکن، ومراعاه الأقرب فالأقرب من خلفه هذا فی الصلاه لطواف الفریضه، أما لطواف النافله فله أن یصلیها فی أی موضع من المسجد شاء.

التبریزی؛ نعم، یصلی قربه وخلفه مهما أمکن یراعی الأقرب فالأقرب علی الأحوط من خلفه، هذا فی الصلاه لطواف الفریضه، وأمّا لطواف النافله فله أن یصلیها فی أی موضع من المسجد شاء، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۲] ذکرتم أنه یجب علی من لا یتقن القراءه فی صلاه الطواف أن یصلی هو ویصلیها جماعه ویستنیب أیضاً، ولکن هذا فی المکلف المقصر دون القاصر، فالرجل والنساء الذین یقیمون عشره أیام أو أکثر من ذلک فی المدینه المنوره قبل الحج، ویقوم المرشد بتعلیمهم فی هذه المده، ومع ذلک لا یتعلمون، فهل هؤلاء قاصرون أم مقصرون؟

الخوئی؛ الظاهر أنهم قاصرون إذا کانوا بتلک الصفه.

سؤال [۱۱۱۳] یشترط فی صلاه الطواف أن تکون خلف مقام ابراهیم علیه السلام إلی کم صف یصدق الخلفیه، وکم عدد الاشخاص الذین یجوز لهم أن یصفوا خلف المقام، هل عشره أم أقل أم أکثر؟

الخوئی؛ الخلفیه موکوله إلی الصدق العرفی، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۴] هل صحيح ما يقال من عدم جواز الصلاه فی حجر اسماعيل فريضه كانت أم نافله؟

الخوئی؛ لا يصح ذلک القول، وتصح الفريضه والنافله.

التبريزی؛ ليس بصحيح، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۵] هل سبب عدم جواز الصلاه فی حجر اسماعيل لدفن سبعين نبی فيه أم هناک سبب آخر؟

الخوئی؛ لا مانع منها كما عرفت، وانما علل منع احتساب الطواف فيه بذلک.

سؤال [۱۱۱۶] هل الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار نصف ساعه يضر بالموالاه؟

الخوئی؛ إذا لم يكن لمسامحه فلا يضر.

سؤال [۱۱۱۷] ما المراد بعوره المرأه بالنسبه للطواف، هل هی كما فی الصلاه؟

الخوئی؛ نعم، هو ذلک على الأحوط.

التبريزی؛ نعم، هی كذلک على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۸] شخص حج، وأتی بصلاه الطواف بشكل باطل، فهل حكمه حكم الناسی لها؟

التبريزی؛ فی مفروض السؤال، حكمه حكم الناسی، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱۹] فی هذا العام كان ازدحام شديد وكان الطواف يصل إلى اللواوين فهل هناک حدّ للطواف والصلاه فی هذه الحاله، علما بأنّ العاجزين عن الطواف الذين يستخدمون الكراسی والكرافی قد حولتهم السلطات إلى الدور العلوی، فما حكمهم؟

بسمه تعالى؛ لا يجزی الطواف فی الدور العلوی ويجزی فی غيره مع الزحام حيثما أمكن كما يصلی خلف المقام حيثما أمكن، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۰] الصلاه خلف مقام إبراهيم علیه السلام فیها حرج وصعوبه خصوصا لمن یقوی أو النساء فهل یجزی الصلاه بعیدا عن المقام؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یتمکن من الصلاه خلف المقام فیصلی فی أی مکان من المسجد مراعیا للأقرب فالأقرب علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۱] ما حدّ خلف المقام للصلاه خلفه؟

بسمه تعالی؛ الملاک هو الصدق العرفی، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۲] هل یجوز إتیان صلاه الطواف طرفی المقام؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترکه مع تیسر الخلف وإذا لم یتمکن من الصلاه خلف المقام یصلی فی أحد طرفیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۳] ما هو حکم من صلی صلاه الطواف قدّام المقام؟

بسمه تعالی؛ یعید الصلاه خلف المقام، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۴] وما هو حکمه لو تنبه للحکم أثناء السعی أو بعده، قبل أو بعد التقصیر؟ وما هو حکمه لو التفت إلی الحکم بعد طواف النساء أو بعد صلاته وهو فی مکه أو خرج منها مع إمکان العود إلی مکه أو عدمه؟وما هو حکمه لو کانت هذه الصلاه، صلاه طواف عمره التمتع وقد تنبه للأمر قبل إحرام الحج أو بعد إحرام الحج وقد دخل فی بعض واجبات الحج، وکانت حجته الأُولی أو نیابه أو مستحبه؟

بسمه تعالی؛ إذا نسی صلاه الطواف وذکرها بعد السعی أتی بها ولا تجب إعاده السعی بعدها وإن کانت الإعاده أحوط وإذا ذکرها فی أثناء السعی قطعه وأتی بالصلاه خلف المقام ثمّ رجع وأتم السعی حیثما قطع وإذا ذکرها بعد خروجه من مکه لزم الرجوع والإتیان بها فی محلها فإن لم یتمکن من الرجوع أتی بها فی أی موضع ذکرها فیه. نعم، إذا تمکن من الرجوع إلی الحرم أتی بالصلاه فیه علی

الأحوط وحكم تارک الصلاه للطواف جهلاً هو حكم الناسی ولا فرق فی الجاهل بين القاصر والمقصر، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۵] الصلاه خلف المقام أو على أحد جانبيه مع مراعاه الأقرب فالأقرب فی أيام الحجّ تكون متعسره فی أغلب الأحيان، بل كما نلاحظ أنّ الـذين يصـلون هناک هم من أهل المذهب غالبا وهذا يسـبب زحاما شديدا فی تلک المنطقه، بل ويؤدی فی الكثير من الأحيـان إلى إربـاک الطـائفين حول البيت والإخلال بطوافهم وكـذلک يؤدی إلى إيـذاء الطـائفين، كمـا أنّ الآخرين يسـتنكرون علينـا هـذا العمـل ويصـدر منهم الشـتم والسـباب لأهـل المـذهب، فهل يلزمنا الصـلاه خلف المقام مع مراعاه الأقرب فالأقرب وإن كانت صـفوف الطائفين تتعـدى المقام وبعـده بخمسه أمتار وأكثر، وهل يلزمنا أن نخترق صـفوف الطائفين لنصـلی قريبـا من المقـام أم أنّ الصـلاه تكون خلف مطاف الطائفين مع مراعاه الأقرب فالأقرب للمطاف ومع مراعاه عـدم إيـذاء الطائفين بالبيت؟

بسمه تعالى؛ فی مفروض السؤال يصلی بعيدا مع مراعاه الأقرب فالأقرب على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۶] هل يجوز الاقتداء بإمام صلى صلاه طوافه ولكن يعيده ليمكن لنا الاقتداء به؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من الجواب عن المسأله السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۷] ربّما ينوب الشـخص عن عده أشـخاص لصـلاه الطواف احتياطا، فقهرا يقع الفصل بين طواف المنوب عنه وصـلاه النائب، فهل هذا خلاف الاحتياط؟

بسمه تعالى؛ لا يضر الفصل بهذا المقدار، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲۸] إذا تيقن المصلی ببطلان تشهده فی صلاه طواف الفريضه، فما

وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جاهلاً قاصرا أو غافلاً أو ناسى صحت صلاته، واللّه العالم.

سؤال [١١٢٩] إذا أخل بالترتيب بين السعى وصلاه الطواف للعمره، فهل يجب إتيان صلاه الطواف عند التذكر فورا وإذا لم يذكر إلاّ فى المدينه أو بعد رجوعه لوطنه فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ يجب الإتيان بصلاه الطواف فورا عند التذكر وإذا لم يذكر إلى أن خرج من مكه صلى الركعتين أينما ذكر، واللّه العالم.

سؤال [١١٣٠] ما حكم من كانت قراءته باطله ومع ذلك حجّ أو اعتمر؟

بسمه تعالى؛ إن كان عاجزا عن تصحيح قراءته صح حجّه وعمرته وكذا مع القدره إذا كان غافلاً عن اللحن، واللّه العالم.

سؤال [١١٣١] إنسان طاف ويريد أن يصلى ركعتى الطواف لكنه لا يجيد القراءه بسبب تقصيره لا قصوره ما حكمه؟

بسمه تعالى؛ يستطيع أن يصلى إما بتلقين شخص آخر أو يتعلم ثم يعيد الطواف ويصلى فإذا لم يتمكن من شىء من ذلك يصلى بما يحسن من القراءه ويستنيب أيضا شخصا آخر وإن وجد شخصا يأتم به فيقتدى به أيضا على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [١١٣٢] أ ــ ترون سماحتكم وجوب الالتزام بالموالاه العرفيه بين الطواف وصلاته، فهل الفصل بينهما بمقدار زمان السعى يوجب فوات الموالاه العرفيه؟

ب ــ إذا ترك صلاه الطواف نسيانا أو جهلاً وتذكرها بعد السعى، أو التقصير، وجب الإتيان بها خلف المقام؟

فهل يستلزم إعاده الطواف أيضا؟

بسمه تعالی؛ أ ــ لا یضر الفصل بینهما فی فرض السؤال، واللّه العالم.

ب ــ إذا فصل بینهما بأزید من ربع ساعه فالأحوط وجوبا إعاده الطواف، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۳] ما مقدار الفتره الزمنیه التی یصحّ الفصل بها بین الطواف وصلاته؟

بسمه تعالی؛ ما لا یضر بالموالاه العرفیه ولا یضر بها نصف ساعه إذا لم تکن مسامحه فی البین، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۴] من فصل بین طوافه وصلاته بساعات کخمس ساعات، فهل یبطل طوافه أو کان عاصیا فقط؟

بسمه تعالی؛ الأحوط بطلان طوافه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۵] إذا فصل المکلف بین الطواف وصلاته بمقدار ساعه فهل تلزمه إعاده الطواف أم لا؟ وهل هناک فرق بین الفصل الاختیاری والاضطراری؟

بسمه تعالی؛ الأحوط إعاده الطواف وصلاته بعد صلاه الطواف الأول، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۶] إذا کان سبب الفصل بین الطواف وصلاته الإرهاق أو الحاجه إلی تجدید الوضوء فما المقدار المسموح به؟

بسمه تعالی؛ إن لم یوجب الفصل الطویل فلا یضر، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۷] الرجل العاجز عن الطواف إذا حمل علی الخشب مثلاً وبعد الإطافه وقع الفصل بین طوافه وصلاته ساعتین أو أکثر فهل تضره هذه الفاصله الزمانیه بصلاته أم لا؟

بسمه تعالی؛ إن لم یقدر بغیر ذلک فلا تضره هذه الفاصله الزمانیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳۸] ذهبت إلی عمره مفرده، وطفت طواف العمره حول البیت سبعه

أشواط، وبعد الانتهاء من الطواف ذهبت خلف مقام إبراهيم عليه السلام لأداء صلاه الطواف، وفوجئت بأمن الحرم بإبعادى إلى الخلف. ولاحظت وجود مسافه كبيره بينى وبين المقام بسبب قرب إقامه صلاه الصبح، مع ملاحظه وجود مكان يمكن للمعتمرين أن تصلى فيه ولكنه فى الخلف.

١) ما حكم تأجيل صلاه الطواف لما بعد صلاه الصبح، علما بأن الانتظار سيدوم حوالى نصف ساعه؟

٢) ما هو الوقت المسموح به بعد الطواف حول البيت، وصلاه ركعتى الطواف؟

٣) ما حكم من انتظر شخصا لضياعه قبل أن يؤدى صلاه الطواف، ودام هذا الوقت ما بين ٢٠ _ ٣٠ دقيقه ثم أدى صلاه الطواف؟

٤) ما حكم من انتظر شخصا ليكمل الشوط السابع، علما بأنه أتم طوافه قبله بشوط؟

بسمه تعالى؛ يصلى صلاه الطواف فى المكان الممكن، ثم يعيدها احتياطا خلف المقام، واللّه العالم.

يعتبر الموالاه بين الطواف وصلاته والموالاه عرفيه، ولا يبعد عدم فوت الموالاه بمضى عشر دقائق بعد الطواف للصلاه، واللّه العالم.

سؤال [١١٣٩] امرأه تصلى من جلوس لعدم تمكنها من السجود التام العرفى إن سجدت على أظافرها فى صلاه الطواف للحج الواجب، مع اعتقادها بصحه هذا السجود، فهل تصح صلاتها وحجها أم لا؟ وهل يصح حجها فى هذه الصوره إن كانت تتمكن من السجود التام؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنها العود إلى مكه أعادت الصلاه فى المسجد الحرام، مع رفع موضع السجود وإن كان هو اللباس أو أى شىء وإن لم يصح السجود عليه، ما

لم ینقضِ شـهر ذی الحجه. وإن انقضـی کما هو ظاهر الفرض، صـلت حیث ذکرت، وأعادت الحج فی القابل إن اسـتطاعت إلیه سبیلاً علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۰] القـادر علی الصـلاه خلـف المقـام، ولکنه صـلی بجـانبه أو فی محـاذاته، بحیث لاـ یکـون المقـام بینه وبین الکعبه المشرفه، ما هو حکم صلاته؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الصلاه قریبه إلی المقام، بحیث یصدق علیها خلف المقام فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۱] عند تعذر إتیان الصلاه خلف مقام إبراهیم مباشره، أین نصلی عندئذ؟

بسمه تعالی؛ تصلی خلفه، مع مراعاه الأقرب إلیه فالأقرب، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۲] إذا تخیر المصـلی فی صـلاه الطواف أن یصـلی خلف المقام بخط مسـتقیم تقریبا علی بعـد أمتار، وبین أن یصـلی خلف المقام علی بعـد (۳) أمتـار ولکن لیس علی خط مستقیم من المقام، فأین یصـلی؟ وما هو رأی سـماحه السـید الخوئی فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ یقدم الأقرب إلی المقام ولو کان مع الانحراف الیسیر یسیرا أو شمالاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۳] بماذا تتحقق صـلاه الطواف خلف المقام فلو صـلی المحرم علی یمین المقام أو علی یساره بمسافه خمسه أمتار فی الخلف فهل یصدق علیه أنه فی الخلف وما هی الضابطه لذلک؟

بسـمه تعـالی؛ إذا لم یمکن الاقتراب أکثر من ذلک کما فی أوقات الزحام أو منع المأمورین من الاقتراب لا بأس بالصـلاه خلف المقام بالمسافه المذکوره أو عن یمینه أو یساره ویصدق علیه أنه خلف المقام، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۴] حاج صلی عند مقام إبراهیم ولیس خلفه: ولا یدری أکان ذلک

فی صلاه طواف حجّ الزیاره أم طواف النساء أم الاثنین معا. فهل حجّه صحیح، وإن لم یکن کذلک فماذا علیه الآن؟

بسمه تعالی؛ إذا کان المراد من قولک (عند المقام) المحاذاه فالصلاه عند المقام صحیحه مع عدم إمکان الصلاه خلفه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۵] لو طاف الأغلف غیرالمختون فی الحج الواجب جهلاً منه باشتراط الختان فی الطواف هل یصح طوافه؟ وعلی فرض بطلان الطواف هل یبطل حجه أم خصوص الطواف بحیث یتدارکه فی وقت لاحق بعد الختان؟ وهل یتدارک خصوص الطواف أم الأعمال المترتبه علیه؟

بسمه تعالی؛ یبطل طوافه وکذا حجه وعلیه الحج من قابل مختونا حتی لوکان جاهلًا بوجوب الختان علی الطائف.

سؤال [۱۱۴۶] لو صلی المصلی رکعتی الطواف فوجد فی أثناء الصلاه فرصه أمامه لیتقدم قلیلاً هل یجب علیه ذلک أم لا؟ وعلی فرض خوفه من أن التقدم قد یسبب له بعض الخلل فی الطمأنینه لمجیء طائفین محتملین بعد هذه الفرصه یزاحمونه فی صلاته فهل یجب علیه التقدم أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیه أن یتقدم إذا أمکنه الصلاه مع الطمأنینه والاستقرار فی مکانه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴۷] ما حکم من ترک صلاه الطواف عمدا؟

بسمه تعالی؛ إذا ترک صلاه الطواف عمدا بطل طوافه ویبطل حجه تبعاً لذلک أو عمرته إذا کان معتمرا عمره مفرده.

سؤال [۱۱۴۸] إذا لم یتمکن الحاج من القراءه الصحیحه خلف مقام إبراهیم لکبر سنه مثلاً، فهل یجب علینا النیابه عنه؟

بسمه تعالی؛ یجب تعلم القراءه الصحیحه لصلاه الطواف، ومع العجز عن

ذلک یکتفی بما یتمکن.

مسائل متفرقه فی الطواف

سؤال [۱۱۴۹] ما رأیکم فی القران بین الطوافین، وعلی تقدیر القول بعدم الجواز فهل یدخل فی ذلک الإتیان بالطواف الثانی مباشره برجاء المطلوبیه للاحتیاط، لعدم إحراز صحه الطواف الأول بعد الانتهاء منه أم لا؟

الخوئی؛ لا یجوز القران بین الطوافین فی الفریضه، ولکن لا یعد الإتیان به احتیاطاً قراناً، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵۰] هل یجوز للمرأه والرجل الطواف المستحب فی حال الزحام، وفی حال ملامسه الرجال، والتقاء الأجسام، وکذلک هل یجوز تقبیل الحجر الأسود فی هذه الحاله أیضا؟

الخوئی؛ لا یجوز ذلک، مع استلزامه اللمس الحرام، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵۱] هل یجوز للمکلف أن یقرن بین عده طوافات مندوبه، کطوافین أو ثلاثه، ثم یصلی صلاتها بعد ذلک؟

الخوئی؛ نعم، یجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵۲] یجب تأخیر الطواف عن الحلق أو التقصیر فی حج التمتع، (مسأله ۴۱۰) السؤال: ظاهر العباره أن الحکم لا یشمل حج الإفراد والقران ألیس کذلک؟

بسمه تعالی؛ نعم، الحکم المذکور لا یشمل الإفراد والقران، وقد صرحنا به فی ما یفترق فیه حج التمتع عن الافراد ذیل مسأله _ ۱۵۸ _، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵۳] ربما یسیئ بعض الطائفین الأدب أثناء الطواف بالنظر إلی وجه امرأه أجنبیه أو الاحتکاک المتعمد بها، أو هی تفعل ذلک، فما هو حکم الطواف؟

بسمه تعالی؛ إذا قصد الطواف للاحتکاک بالمرأه من الأول، أو حصل ذلک

فی الأثناء، وکذا قصد الطواف للنظر فالطواف لفقد قصد التقرب محکوم بالبطلان، وأما إذا قصد الطواف لامتثال امر اللّه سبحانه وبقی علی هذا القصد وفی أثنائه قصد الاحتکاک أو النظر فیذهب ذلک ثواب طوافه «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّه ُمِنَ الْمُتَّقِينَ».

سؤال [۱۱۵۴] من طاف وصلی رکعتی الطواف فهل یجوز له أن یطوف عن غیره طوافا واجبا أو مستحبا أو یصلی عن غیره قبل أن یأتی بالسعی أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵۵] ما حکم أن یطوف المحرم طوافا مستحبا قبل أن ینهی أعماله الواجبه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالطواف المستحب قبل المناسک أو أثناءها.

سؤال [۱۱۵۶] هل یجوز القران بین الفریضه والنافله أم لا؟

بسمه تعالی؛ فیه إشکال إلّا إذا زاد علی الفریضه شوطا خطأً فلا بأس بالإتمام مندوبا، واللّه العالم.

السعی

وهو الرابع من واجبات عمره التمتّع، وهو أیضاً من الأرکان، فلو ترکه عمداً بطل حجّه سواء فی ذلک العلم بالحکم والجهل به، ویعتبر فیه قصد القربه، ولا یعتبر فیه ستر العوره ولا الطهاره من الحدث أو الخبث، والأولی رعایه الطهاره فیه.

(مسأله ۳۳۳) : محلّ السعی إنّما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه علی الطواف أو علی صلاته وجبت علیه الإعاده بعدهما، وقد تقدّم حکم من نسی الطواف وتذکّره بعد سعیه.

(مسأله ۳۳۴) : یعتبر فی السعی النیّه، بأن یأتی به عن العمره إن کان فی العمره، وعن الحجّ إن کان فی الحجّ، قاصداً به القربه إلی اللّه تعالی.

(مسأله ۳۳۵) : یبدأ بالسعی من أوّل جزء من الصفا ثمّ یذهب بعد ذلک إلی المروه،

وهـذا يعدّ شوطاً واحداً، ثمّ يبدأ من المروه راجعاً إلى الصـفا إلى أن يصل إليه، فيكون الإياب شوطاً آخر، وهكذا يصـنع إلى أن يختم السعى بالشوط السابع فى المروه، والأحوط لزوماً اعتبار الموالاه بأن لا يكون فصل معتد به بين الأشواط.

(مسأله ۳۳۶) : لو بدأ بالمروه قبل الصـفا فإن كان فى شوطه الأول ألغاه وشـرع من الصـفا، وإن كان بعده ألغى ما بيده واسـتأنف السعى من الأوّل.

(مسأله ۳۳۷) : لا يعتبر فى السـعى المشـى راجلاً، فيجوز السـعى راكباً، ولكن يلزم على المكلّف أن يكون ابتداء سـعيه من الصفا واختتامه بالمروه.

(مسأله ۳۳۸) : يعتبر فى السـعى أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروه من الطريق المتعارف، فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أىّ طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخطّ المستقيم.

(مسأله ۳۳۹) : يجب اسـتقبال المروه عند الذهاب إليها، كما يجب اسـتقبال الصـفا عند الرجوع من المروه إليه، فلو استدبر المروه عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروه لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

(مسأله ۳۴۰) : يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للاستراحه، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما.

أحكام السعى

تقـدّم أنّ السـعى من أركـان الحـجّ، فلو تركه عمـداً عالمـاً بـالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه التـدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه ولزمته الإعاده من قابل، والأظهر أنّه يبطل إحرامه أيضاً، وإن كان الأحوط الأولى العـدول إلى الإفراد وإتمامه بقصد الأعمّ منه ومن العمره المفرده.

(مسأله ۳۴۱) : لو ترك السعى نسياناً أتى به حيث ما ذكره، وإن كان تذكّره بعد فراغه

من أعمال الحجّ فإن لم يتمكّن منه مباشره أو كان فيه حرج ومشقّه لزمته الاستنابه ويصحّ حجّه فى كلتا الصورتين.

(مسأله ٣۴٢) : مـن لم يتمكّن من السـعى بنفسه ولـو بركـوبه عربه وتحريكهـا بنفسه فيسـعى به وإن لم يمكن أن يسـعى به أيضـاً استناب غيره، فيسعى عنه ويصحّ حجّه.

(مسأله ٣۴٣) : الأحوط أن لا يؤخّر السـعى عن الطواف وصـلاته بمقدار يعتدّ به من غير ضـروره كشدّه الحرّ أو التعب، وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد فى حال الاختيار.

(مسأله ٣۴۴) : حكم الزياده فى السـعى حكم الزياده فى الطواف، فيبطل السعى إذا كانت الزياده عن علم وعمدٍ على ما تقدّم فى الطواف، نعم إذا كان جاهلاً بالحكم، فالأظهر عدم بطلان السعى بالزياده وإن كانت الإعاده أحوط.

(مسأله ٣۴۵) : إذا زاد فى سـعيه خطأً صحّ سـعيه ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يسـتحبّ له أن يضيف إليه ستّه أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأوّل، فيكون انتهاؤه إلى الصفا، ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

(مسأله ٣۴۶) : إذا نقص من أشواط السـعى عامـداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسـد حجّه ولزمته الإعاده من قابل، والظاهر بطلان إحرامه أيضاً والأحوط العدول إلى حج الإفراد وإتمامه بنيّه الأعمّ من الحجّ والعمره المفرده.

وأمّا إذا كان النقص نسـياناً فإن كان بعـد الشوط الرابع وجب عليه تـدارک الباقى حيث ما تـذكّر، ولو كان ذلک بعـد الفراغ من أعمال الحـجّ، تجب عليه الاسـتنابه لـذلک إذا لم يتمكّن بنفسه من التـدارک أو تعسّـر عليه ذلک، ولو لأجل أن تذكّره كان بعد رجوعه إلى بلـده، والأـحوط حينئـذ أن يـأتى النائب بسـعى كامل ينوى به فراغ ذمّه المنوب عنه بالإتمام أو بالتمام، وأمّا إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتى بسعى كامل

يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام، ومع التعسّر يستنيب لذلک.

(مسأله ۳۴۷) : إذا نقص شيئاً من السعى فى عمره التمتّع نسياناً فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعى فالأحوط لزوم التكفير عن ذلک ببقره، ويلزمه إتمام السعى على النحو الذى ذكرناه.

* * *

سؤال [۱۱۵۷] إذا التفت الساعى بين الصفا والمروه إلى جهه اليمين أو اليسار بكل بدنه مع العلم بعدم حصول الاستدبار هل يكون سعيه صحيحاً أم لا؟

الخوئى؛ لا بأس ما لم يستمر كذلک فى سعيه بل وقف.

سؤال [۱۱۵۸] ما حكم من أخّر السعى فى العمره أو الحج إلى اليوم الثانى أو الثالث لغير عذر، وهل يترتب عليه بطلان الطواف؟

الخوئى؛ نعم، يعيد الطواف والصلاه قبل السعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵۹] فى السعى بين الصفا والمروه طريقان للذهاب إلى الصفا، وطريق للعوده إلى المروه، هل يجوز للشخص الخائف الرجوع من طريق الذهاب والعكس أى الذهاب إلى الصفا من طريق مجيئه إلى المروه؟

الخوئى؛ لا بأس بذلک مع العوده بنحو المتعارف، ولو على الطريق الذى ذهب منه، وكذا العكس.

سؤال [۱۱۶۰] إذا قصر المحرم ثم تبين له بطلان سعيه ماذا يجب عليه؟

الخوئى؛ يجب تداركه بإعاده السعى ثم التقصير.

سؤال [۱۱۶۱] هل تجب الموالاه فى السعى وما مقدار وجوبها؟

الخوئى؛ نعم، بمقدار الصدق العرفى للتوالى ومثله فى الطواف، واللّه العالم.

التبريزى؛ الأحوط لزومها بمقدار الصدق العرفى للتوالى، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶۲] ما حكم من استدبر المروه بسبب الزحام أو استدبر لا بقصد

السعی بل لرؤیه من معه ثم یستقبل ویکمل سعیه؟

الخوئی؛ لا یضر هذا الاستدبار إذا تدارک المقدار الذی استدبره فی المشی وإذا لم یمشِ شیئاً فلا شیء علیه.

سؤال [۱۱۶۳] هل یجوز السعی فی الطابق العلوی؟

الخوئی؛ إن کان بین نفس الجبلین بناء الطابق بحیث یقع شیء منهما فی جداره النهائی من الطرفین یجوز وإلاّ فلا، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶۴] لو سعی بناء لاعتقاده صحه ذلک وعندما انتهی تبین له البطلان فماذا علیه؟

قبل الخروج من مکه؟

وبعدها؟

الخوئی؛ مع وقوعه باطلاً یعید ما لم یخرج الوقت والتعاقب للطواف المعتبر بینهما، فإن خرج الوقت بطلت النسک.

سؤال [۱۱۶۵] ما حکم من یعلم أن السعی سبعه أشواط ولکنه یخطئ فی التطبیق فیحسب الشوط الواحد من الصفا إلی الصفا؟

الخوئی؛ إذا کان بجهل منه صح واحتسب به.

التبریزی؛ إذا کان بجهل منه صحّ السعی واحتسب به، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶۶] هل یجوز السعی فی العربات الموجوده فی المسعی ـ اختیاراً ـ مع العلم أن الذی یتولی تحریک هذه العربات شخص آخر والساعی جالس فقط؟

الخوئی؛ نعم، إذا جلس باختیاره.

التبریزی؛ لا یجوز علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶۷] إذا انتهی المحرم من السعی فی العمره هل یجوز له أن یقصر

لنفسه أو لغيره قبل أن يقصر لنفسه؟

الخوئى؛ نعم، يجوز له أن يقصر لنفسه، ولكن لا يجوز أن يقصر لغيره ما لم يقصر لنفسه.

سؤال [۱۱۶۸] السعى من أركان الحج، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع... الخ (المناسک أحكام السعى) السؤال: هل الجهل بالحكم فى خصوص ما لو كان عن تقصير أو الأعم منه ومن القصور؟

بسمه تعالى؛ حكم الغافل الجاهل عن قصور هو حكم الناسى، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶۹] الناسى للسعى يأتى به حيث ما ذكره، ومع عدم التمكن يلزمه الاستنابه، فإن لم يمكنه الاستنابه فى عامه هل يجب عليه ذلک من قابل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من الاستنابه فى السعى فى أشهر الحج فى عامه يستنيب مع عدم التمكن من المباشره فى العام القابل، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۰] ما حكمه لو لم يستنيب عمداً من قابل ـ بناء على وجوب الاستنابه ـ هل يبطل حجه؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل، ولكن يستنيب فى العام القابل (أى الثالث)، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۱] لو نسى شوطاً أو أكثر، أو أنه سعى خمساً فقط لعدم علمه بالحكم وبعد ساعات انتبه إلى عمله، فهل يجب عليه إعاده السعى أم قضاء الناقص؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه أن يتم الباقى، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۲] هل يجوز قطع السّعى لشرب الماء أو للبحث عن الضاله؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يوجب فوت الموالاه فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۳] إذا تخيل المكلف أن الطهاره شرط فى صحه السعى فقطع سعيه وتوضأ واستأنفه من جديد، فماذا تكليفه؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من الجواب عن سابقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۴] إذا علم ببطلان سعيه فى عمره التمتع أو الحج بعد انقضاء شهر ذى الحجه فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم تارك السعى جهلاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۵] من قدّم السعى على الطواف جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم تارك الطواف عمدا وهو فساد حجه إذا لم يتمكن من تداركهما أو لم يتداركهما، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۶] إذا علم ببطلان سعيه فى العمره بعد التقصير، فهل يلزمه لبس ثوبى الإحرام لاعادته؟

بسمه تعالى؛ هو باقٍ على إحرامه يلزمه ترك لبس الثوب المخيط، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۷] إذ علم ببطلان سعيه بعد يوم أو أكثر، فهل عليه إعاده الطواف وصلاته قبل السعى؟

بسمه تعالى؛ نعم، عليه إعاده الطواف وصلاته قبل السعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۸] ما هو الأفضل بالنسبه لحجه الاسلام أو الحج المندوب فى السعى بين الصفا والمروه فى المسعى المتعارف أو السعى فى الطابق العلوى منهما فى أثناء الزحام الشديد للاسهام فى التخفيف عن المسلين؟

بسمه تعالى؛ لابد من السعى فى المسعى المتعارف ولا يجزى السعى فى غير المتعارف على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷۹] هل يجوز السعى فى الطابق الأعلى من السعى حين الزحام؟

بسمه تعالى؛ فيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۰] هل يجوز السعى بين الصفا والمروه بالعربه اختيارا؟

بسمه تعالى؛ السعى راكبا اختيارا لا إشكال فيه إذا كان هو السائق للعربه وأمّا مع سياقه غيره للعربه ففيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۱] هل يجوز السعى فى العربه مع أنه يصدق عليه أن يسعى به وما هو الحال فى الطواف فى حال الاختيار؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت العربه بحيث يقودها غير من جلس فيها فالسعى فيها محل إشكال وكذلك الطواف فيها، نعم لا بأس به إذا لم يتمكن الشخص من السعى أو الطواف بنفسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۲] إحدى الاخوات ذهبت لأداء العمره المفرده وفى السعى أضاعت المجموعه التى معها فأخذت تتلفت يمينا وشمالا وخلفا بحثا عنها فلم تجدها، ثم ظنت أنّ ذلك الفعل (التلفت) مبطل للسعى فنوت القطع وسارت للمروه ثم عادت للصفا لتبدأ من جديد وبعد أن مشت قليلاً شكت فى كون بدايه السعى صحيحه من حيث نقطه البدايه ولذلك نوت القطع ثانيه وعادت لتبدأ من جديد وفى هذه المره أكملت السعى على الوجه الصحيح. ولقد كانت خليّه من الزوج هذه الفتره وبعد أن عادت لبلدها تم العقد عليها بعد عام تقريبا من هذه العمره ولم يدخل بها لحد الآن وهى الآن قلقه وتسأل: هل عمرتها تلك صحيحه أم لا؟ وفى حال عدم الصحه وانتهاء أكثر من شهر على العمره قبل عقد الزواج، ماذا عليها أن تفعل؟ وهل العقد صحيح أم لا؟ وفى حال عدم صحه عقد الزواج هل يجوز للزوج أن يعقد عليها ثانيه أم لا؟ نرجو تفصيل المسأله، وبيان المخارج منها إن كان ثمه مخارج.

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال عمرتها محكومه بالصحه ولا بأس بالزواج الواقع بعد تلك العمره ولا يحتاج إلى تجديد العقد، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۳] لو تذكرت أثناء السعى فى أى شوط من أشواطه؟

بسمه تعالى؛ تتم السعى رجاءً ثم تأتى بطواف العمره والأحوط وجوبا أن تأتى بطواف الحج والسعى أيضا، واللّه العالم.

سؤال [١١٨۴] لو تذكرته بعد إتمام السعى وقبل طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا أن تأتى بطواف عمره التمتع وتعيد طواف الحج والسعى وتأتى بطواف النساء، واللّه العالم.

سؤال [١١٨۵] لو تذكرته بعد رجوعها إلى بلدها؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكنت من الرجوع ترجع وتقضى طوافها المنسى وإن لم تتمكن تستنيب سواء خرج شهر ذى الحجه أم لم يخرج، واللّه العالم.

سؤال [١١٨۶] معتمر سعى وفى الشوط الأخير من السعى تجاوز محل الهروله وظن أنه لابد من التدارك فرجع إلى أول الشوط السابع وأكمله ثم قصر، فهل يصح منه ذلك أو يفسد هذا المقدار الزائد السعى؟ وماذا يترتب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قصده الإتيان بالوظيفه صح سعيه وعمرته، واللّه العالم.

سؤال [١١٨٧] فى بعض الأحيان تضطر الحائض أو النفساء لأجل الوصول إلى جبل الصفا للسعى أن تعبر من المسجد الحرام لكثره اجتماع الناس وازدحامهم، فهل يجب عليها أن تستنيب للسعى كالطواف أم لا؟

بسمه تعالى؛ ليست مضطره إلى العبور من المسجد الحرام، ويمكنها الدخول إلى الصفا من باب المروه الذى هو مدخل للسعى. ولا يجوز لها الدخول إلى المسجد الحرام، ولو كان بنحو التجاوز فيه للوصول إلى الصفا، واللّه العالم.

سؤال [١١٨٨] المرأه الحائض أو النفساء، هل يلزمها أن تتوضأ للسعى؟

بسمه تعالى؛ الطهاره من حدث الحيض والنفاس غير معتبره فى السعى، ولكن لا تدخل من الباب الذى يؤدى إلى المسجد الحرام ولو مرورا، بل تدخل

للسعی من الباب الخلفی الذی لا یؤدی بها إلی المسجد الحرام، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸۹] هل یجوز القیام ببعض السعی والإکمال فی الیوم التالی؟ وإذا کان الجواب نعم، فهل یختلف المعذور وغیره؟

بسمه تعالی؛ لا یصح هذا العمل، ولا فرق فی عدم صحته بین کون الشخص معذورا أم لا، بل علیه أن یأتی بسعی کامل؛ إما بنفسه إذا أمکنه ذلک ولو بواسطه العربات، أو بنائبه إذا لم یکن یستطیع ذلک بأی شکل من الأشکال. نعم إذا بقی علیه شوط واحد أمکن الإتیان به فیما بعد مع الفصل، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۰] ما حکم من خرجت منه الریح أثناء السعی، هل یواصل السعی بشکل اعتیادی؟

بسمه تعالی؛ لا تعتبر الطهاره من الحدث فی السعی، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۱] رجل یسعی علی عربه ونام بعض الوقت، ما حکم سعیه؟

بسمه تعالی؛ لا یعتد بذلک الشوط الذی نام فیه، ویأتی بشوط آخر رجاءً، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۲] ما حکم تأخیر السعی إلی الغد نتیجه التعب الشدید من الطواف وزحامه؟ وهل یجوز ذلک اختیارا؟ وهل یختلف الحکم فی جواز التأخیر وعدمه فی حال الإتیان بالطواف لیلاً أو الإتیان به نهارا؟

بسمه تعالی؛ إذا أخره إلی الغد أعاد الطواف وصلاته ثم أدی السعی بعد ذلک، ولا یکتفی بالطواف السابق علیه مع الفاصله المذکوره، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۳] أحد المؤمنین سعی بین الصفا والمروه فی الطابق العلوی (فی العمره المفرده)، وکان لا یعلم أنه فی الطابق العلوی، بل کان مجبرا علی ذلک وکان باقیا علی تقلید السید الخوئی قدس سره ولم یعلم بفتوی السید الخوئی علاوه علی عدم إمکانه للرجوع إلی مکه. فما حکم سعیه هذا، وهل یجزی القضاء عنه؟ وما

حکمه لو عدل إلی تقلید سماحه المیرزا الشیخ جواد التبریزی (دام ظله) وتزوج؟

بسمه تعالی؛ الأحوط عدم الاجتزاء بالسعی من الطابق العلوی، ولا یصح تقلید السید الخوئی قدس سره فی المسائل التی لم یتعلمها حال حیاته، فإما أن یرجع إلی فتوی فقیه آخر، مع رعایه الأعلم فالأعلم، أو یعمل بمقتضی الاحتیاط، فیستنیب من یسعی عنه ثم یقصر هو بنفسه، ثم یأتی النائب عنه بطواف النساء. والأحوط المفارقه عمن تزوجها فی هذه المده، ثم یجدد العقد بعدها، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۴] إذا کان شخص فی أثناء السعی ذهب بشکل مُنحنٍ إلی برادات الماء الموجوده فی نفس المسعی وشرب منها، ثم أکمل سعیه من دون الرجوع من مکان القطع وأکمل سعیه ثم قصر وفی المسعی تنبه وسأل عن المسأله. والسؤال هو:

۱ ـ إذا کان ذهابه لشرب الماء فی نفس المسعی، وکان ذهابه له بقصد الشرب، ولم یکن ملتفتا إلی قصد ذلک من أشواط السعی أو شاکا أو متیقنا فما الحکم؟

۲ ـ إذا کان ما فعله فی الشوط الثانی أو الرابع أو الخامس فهل یختلف الحکم؟

۳ ـ هل یجب إعاده التقصیر؟

بسمه تعالی؛ إذا فرض کونه فی نفس المسعی فإذا حصل له الشک فی أنه هل کان مشیه بقصد السعی أیضا بعد تجاوز ذاک المحل والاشتغال بالأجزاء اللاحقه للسعی حکم بصحه سعیه، وإذا کان شکه قبل تجاوز ذلک المحل أو علم بعد نیته للسعی ومع ذلک لم یتدارکه ومن ثم أکمل سعیه وقصر فالأحوط أن یتم سعیه ثم یعیده، ویکفی أن یأتی بسعی کامل بنیه الأعم من التمام والإتمام ویلزم بعد ذلک أن یعید التقصیر ولا فرق فی ما ذکرناه بین کونه فی أی شوط من أشواط

السعی، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۵] شخص کان یلتفت بکل بدنه أثناء السعی اعتقادا منه بجواز ذلک، فما حکم سعیه؟

بسمه تعالی؛ إذا استدبر الصفا فی طریقه إلیها أثناء السعی، أو استدبر المروه فی طریقه إلیها بطل سعیه فی موضع الاستدبار، فإذا تدارک بإعاده الخطوه صح سعیه، وأما إذا التفت إلی الیمین أو الیسار فلا بأس بذلک.

سؤال [۱۱۹۶] إذا ظهر بعض محاسن المرأه، کشعرها فی أثناء السعی، فما حکم سعیها؟

بسمه تعالی؛ تسترها وسعیها صحیح، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۷] إذا طاف الحاج یوم الخمیس صباحاً مثلاً وصلی رکعتی الطواف وأخر السعی إلی یوم الجمعه صباحاً، فهل یکتفی بذلک أو یجب علیه إعاده الطواف مره أُخری؟

الخوئی؛ فی الصوره المفروضه: تجب إعاده الطواف، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۸] إذا طاف المکلف فی آخر اللیل وصلی رکعتین، فهل یجوز له تأخیر السعی إلی ما بعد طلوع الشمس أو لا من دون ضروره لهذا التأخیر؟

الخوئی؛ لا بأس بهذا المقدار من التأخیر، وإن کان الأحوط الأولی ترکه إذا لم لم تکن ضروره، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹۹] إذا علم ببطلان وضوئه بعد السعی، فهل تجب إعاده السعی أیضا أو یکفی إعاده الطواف وصلاته؟

بسمه تعالی؛ الأحوط إعادته أیضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۰] لو سعی مع أصحابه من دون نیه یخطرها فی قلبه ولکنه یعلم أنّه یسعی لتأدیه فریضه العمره أو الحج فهل یصح سعیه؟

بسمه تعالى؛ نعم، صح سعيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۱] لو سعى بدون ذكر أو دعاء وكان ساكتا أو كان يكلّم أصحابه فى غير ذكر فهل يصح سعيه؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بسعيه ولكن يستحب الاشتغال بالذكر والأدعيه المأثوره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۲] هل يجوز فى السعى بين الصفا والمروه أن يختار طريق العوده للذهاب وطريق الذهاب للعوده أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۳] هل يجوز الإتيان بالسعى ركضا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۴] هل يعتبر فى حال النيه للسعى أن يتوجه بجميع مقاديم بدنه إلى المروه؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۵] هل يجوز السعى من الطابق الثانى؟ وإذا كان لا يجوز فلو سعى سابقا ظنّا منه أنّه يجوز السعى من الطابق الأعلى، فما حكمه الآن قبل الخروج من مكه وبعده؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك السعى من الطابق الثانى فلو سعى منه فالأحوط إعاده الحج مع بقاء استطاعته إذا لم يمكن تداركه فى شهر ذى الحجه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۶] لو استدبر فى السعى اختيارا وكان يجب عليه الاستقبال واستمر ذلك لعده أمتار كأن يكلم أحدا أو ينادى عليه فما حكم شوطه أو المسافه المذكوره من سعيه؟

بسمه تعالى؛ إذا تدارك مقدار ما مشى مستدبرا صح سعيه، واللّه العالم.

ص : ۳۵۹

سؤال [۱۲۰۷] وما هو الحكم إذا لم يتداركه جهلًا أو غفله ثم علم أو تذكّر بعد فوت الموالاه؟

بسمه تعالى؛ بطل سعيه إذا كان الاستدبار بتمام البدن ويجب تداركه إذا أمكن وإلّا يعيد الحج فى العام القابل، وإذا كان الالتفات بوجهه فقط فلا يضرّ بسعيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۸] إذا لم يكن قادرا على السعى بنفسه وطلب منه أصحاب الكراسى للسعى به مبلغا كبيرا يعد إجحافا بحاله فهل يجوز أن يستنيب غيره؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن قادرا على أداء المبلغ ولم يجد من يحمله على متنه أو عربه أو نحو ذلك ولو بمبلغ يقدر على أدائه تجوز له الاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰۹] إذا لم يتمكن من مباشره السعى فاستعان بغيره ليسعى به فحمله على متنه أو على عربه وسعى به وقد غلبه النوم أثناء السعى فهل يصح سعيه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعاده السعى بقصد الأعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۰] فى السعى على الكراسى المتحركه قد يشك الساعى فى استيعاب تمام المسافه الواقعه بين الجبلين فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ يجب إحراز الاستيعاب ولكن يكفى الوصول إلى الجبلين ولا يجب الصعود عليها، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۱] شخص يسعى بين الصفا والمروه ونسى الهروله بين الميلين المعروفين، وتكرر منه هذا النسيان فى ثلاثه أو أربعه أشواط متتاليه لانشغاله بالدعاء فى كتيب كان يقرأ فيه، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بسعيه فإنّ الهروله سنه لا فريضه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۲] شخص شاهد الناس يهرولون فى المسعى فظن أن ذلك شىء

واجب، فرجع القهقری وواصل سعیه مهرولاً فما حکمه؟

بسمه تعالی؛ لا یضر بسعیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۳] هل تستحب الهروله للنساء؟

بسمه تعالی؛ لا تستحب للنساء، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۴] هل یجوز الطواف فی اللیل وتأخیر السعی إلی النهار؟

الخوئی؛ الأحوط عدم التأخیر، والأولی کون الفصل قلیلاً مثل أن یکون من الفجر إلی طلوع الشمس.

التبریزی؛ لا یجوز التأخیر إلی غد، نعم لا بأس بالطواف قبل طلوع الفجر ثمّ السعی بعده، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۵] هل یجوز الإتیان بالطواف بعد صلاه العشاء وتأخیر السعی إلی ما بعد صلاه الفجر؟

بسمه تعالی؛ الأحوط عدم تأخیره عن طلوع الشمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۶] ما رأیکم بمن یفصل بین الطواف والسعی بأربع ساعات أو أکثر من دون حرج أو مشقه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التأخیر إلی الغد، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۷] ذکرتم فی المناسک عدم جواز تأخیر السعی إلی الغد إلاّ لضروره، فلو أخره عامدا أو جاهلاً أو ناسیا فهل یلزمه إعاده الطواف وصلاته أم أنّه یأتی بالسعی فقط وهل حکمه فی العمره کالحج؟

بسمه تعالی؛ إذا أخره إلی الغد یعید الطواف وصلاته، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۸] هل یجوز قطع السعی الواجب اختیارا والبدءه من جدید؟

بسمه تعالی؛ یجوز ذلک تکلیفا وإن کان الأحوط ترکه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱۹] تفضلتم بعدم جواز تأخیر السعی إلی الغد، ولکن لو فرض أنه

طاف قبل الفجر بساعات فهل يجوز له تأخير السعی إلی الظهر أو اللیل أو قبل طلوع الفجر من الیوم الثانی مع الاختیار؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ان لا یؤخر السعی إلی ما بعد طلوع الشمس، نعم إذا کان الطواف قبیل طلوع الشمس فلا بأس بالتأخیر إلی اللیل، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۰] شخص باقٍ علی تقلید السید الخوئی قدس سره وهو یعانی من مرض (السکر) ویشعر بتعب شدید عند المشی إلی مسافات طویله وهو یسأل هل یستطیع أن یوکّل شخصا ما بالحج نیابه عنه علما بأنه لم یحج قط فی حیاته؟

بسمه تعالی؛ إذا کان قادرا علی المشی ولو راکبا کما هو حال السعی والطواف فلا یجوز له الاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۱] إذا تخلی الساعی عما أتی به من الأشواط واستأنف السعی فهل یصح عمله؟

بسمه تعالی؛ إذا کان بقصد وظیفته الفعلیه فلا بأس وکذا إن کان جاهلاً بالحکم، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۲] مرشد الحجاج قد یتقدم ویتأخر أثناء السعی وهو غافل عن کونه زیاده فی السعی، فماذا حکمه؟

بسمه تعالی؛ لا یضر بسعیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۳] شخص سعی عشره أشواط نسیانا ثمّ التفت إلی الزیاده فقطع سعیه وقصر ماذا حکمه؟

بسمه تعالی؛ صح سعیه ولا شیء علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۴] شخص سعی بین الصفا والمروه ابتدأ بالمروه وختم سعیه بالمروه أیضا، فما حکم سعیه فی کلّ من الحالات الآتیه:

أ) فی حاله الجهل؟

ب) فی حاله الغفله؟

ج) فی حاله الخطأ فی التطبیق کأن یعتقد أنّ المروه هو الصفا؟

د) ما هو الحکم فیما لو تذکر أو علم فی الأثناء؟

ه) ما هو الحکم إذا کان علمه بذلک بعد الانتهاء والرجوع إلی بلده؟

بسمه تعالی؛ لم یصح سعیه فی جمیع الفروض، نعم إذا کان غافلًا أو مخطئاً فی التطبیق وعلم بعد رجوعه إلی بلده لم یحکم ببطلان حجه وعلیه أن یأتی بالسعی مباشره إن تمکن منه وإلّا فیستنیب، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۵] إذا قصر ثمّ تبین له نقصان سعیه، فماذا یفعل؟

بسمه تعالی؛ یتم النقص إن کان بعد الشوط الرابع وإلّا ـ فالأحوط أن یأتی بسعی کامل یقصد به الأعم من التمام والإتمام والأحوط هو التکفیر ببقره إن کان النقص فی سعی عمره التمتع، واللّه العالم.

الشکّ فی السعی

لا اعتبار بالشکّ فی عدد أشواط السعی بعد التقصیر، وذهب جمع من الفقهاء إلی عدم الاعتناء بالشکّ بعد انصرافه من السعی وإن کان الشکّ قبل التقصیر، ولکن الأظهر لزوم الاعتناء به حینئذٍ.

(مسأله ۳۴۸) : إذا شکّ وهو علی المروه فی أنّ شوطه الأخیر کان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشکّه ویصحّ سعیه، وإذا کان هذا الشکّ أثناء الشوط بطل سعیه ووجب علیه الاستئناف.

(مسأله ۳۴۹) : حکم الشکّ فی عدد الأشواط من السعی حکم الشکّ فی عدد الأشواط من الطواف، فإذا شکّ فی عددها بطل سعیه.

* * *

سؤال [۱۲۲۶] إذا شک قبل الوصول إلی المروه بین السبعه والتسعه، فماذا

يصنع؟

بسمه تعالى؛ هو من الشك فى أثناء الشوط فيبطل سعيه ويجب عليه الاستيناف، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۷] إذا اكمل سعيه مترددا فى صحته أو شاكا فى عدد الأشواط ثمّ تيقن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زياده فهل يصح عمله؟

بسمه تعالى؛ مع الشك فى العدد يستأنف على الأحوط وأما الشك فى الصحه من جهه أُخرى فلا يضر بسعيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲۸] هل يجرى حكم كثير الشك المذكور فى كتاب الصلاه على من كثر شكه فى السعى أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان وسواسيا فلا يعتنى بشكه وإلّا فلا يترك مراعاه الاحتياط ويكفيه الإتيان بسعى كامل بنيه الأعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

التقصير

وهو الواجب الخامس فى عمره التمتّع، ومعناه أخذ شىء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه، ويعتبر فيه قصد القربه، ولا يكفى النتف عن التقصير.

(مسأله ۳۵۰) : يتعيّن التقصير فى إحلال عمره التمتّع، ولا يجزئ عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاه إذا كان عالماً عامداً، بل مطلقاً على الأحوط.

(مسأله ۳۵۱) : إذا جامع بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفّاره بدنه على الأحوط.

(مسأله ۳۵۲) : يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى، فلو فعله عامداً لزمته الكفّاره.

(مسأله ۳۵۳) : لاـ تجب المبادره إلى التقصير بعد السعى، فيجوز فعله فى أىّ محلّ شاء، سواء كان فى المسعى أو فى منزله أو غيرهما، والأحوط وجوباً أن يكون فى مكه.

(مسأله ۳۵۴) : إذا ترک التقصير عمداً فأحرم للحجّ بطلت عمرته، والظاهر أنّ حجّه ينقلب إلى الإفراد فيأتى بعمره مفرده بعده، والأحوط إعاده الحجّ فى السنه القادمه.

(مسأله ۳۵۵) : إذا ترک التقصير نسياناً فأحرم للحجّ صحّت عمرته، والأحوط التكفير عن ذلک بشاه.

(مسأله ۳۵۶) : إذا قصّر المحرم فى عمره التمتّع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهه إحرامه ما عدا الحلق، أمّا الحلق ففيه تفصيل، وهو أنّ المكلّف إذا أتى بعمره التمتّع فى شهر شوّال جاز له الحلق إلى مضى ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر، وأمّا بعده فالأحوط أن لا يحلق، وإذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاه إذا كان عن علم وعمد.

(مسأله ۳۵۷) : إذا أحرم من الميقات وأتى بالعمره المفرده فى أشهر الحجّ يجوز أن يجعلها عمره التمتّع ويحرم للحجّ من مكّه، ولا يضرّ الإتيان بطواف النساء فى عمرته كما أنّه لولم يأت به فجعلها عمره التمتّع فلا يلزمه الإتيان به.

* * *

سؤال [۱۲۲۹] ما حكم من قصر خارج منى جهلاً بذلک، ثم علم وهو فى بلده، وقصر ولم يبعث بشعره إلى منى عمداً أو غير عمد؟

الخوئى؛ أجزأه فيما تذكر أما بعثه فوظيفه أُخرى لا دخل لها فى إحلاله.

سؤال [۱۲۳۰] من أكمل سعيه ولم يقصر جهلاً، فما حكم حجه؟

بسمه تعالى؛ ينقلب حجه إلى الإفراد، والأحوط لزوماً أن يحج من قابل، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۱] ما حكم من كان ينوى التقصير، ولكنه نسى ذلک ولم يلتفت لذلک إلاّ بعد إحرامه للحج؟

بسمه تعالى؛ صحت عمرته، وصح أيضاً إحرامه للحج، والأحوط التكفير بشاه، واللّه العالم.

ص : ۳۶۵

سؤال [۱۲۳۲] ما حکم من لم یعلم بأنه قصر خارج منی إلّا بعد أن أحرم فی سنه ثانیه لحج نیابی؟

الخوئی؛ إذا کان قد قصر خارج منی وإن جهل بموضعه فلا شیء علیه، وصح حجه السابق، وإحرامه اللاحق، أما لو لم یقصر حتی أحرم فی السنه اللاحقه ففی صحه إحرامه الأخیر أشکال.

سؤال [۱۲۳۳] ما حکم من کان نوی التقصیر ولکن نسی ذلک ولم یتذکره إلّا بعد إحرامه للحج؟

بسمه تعالی؛ صحت عمرته وإحرامه للحج والأحوط التکفیر عن ذلک بشاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۴] هل یجوز للمقصّر أن یقصّر خارج مکه المکرمه أم لابدّ من التقصیر فیها؟

بسمه تعالی؛ یجب أن یکون التقصیر بمکه المکرمه علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۵] إذا نتف شعر رأسه أو لحیته باعتقاد کفایه ذلک فی التقصیر ومن ثمّ أحرم بحج التمتع فما هو حکمه؟

بسمه تعالی؛ حکمه حکم من ترک التقصیر جهلًا ثم أحرم للحج ومرّ حکمه فی الأجوبه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۶] إذا انتهی المحرم من السعی فی العمره هل یجوز له أن یقصّر لنفسه أو لغیره قبل أن یقصر لنفسه؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز له أن یقصّر لنفسه ولکن لا یجوز أن یقصّر لغیره بأخذ الشعر ما لم یقصر لنفسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۷] أین موضع التقصیر فی العمره المفرده؟

ص : ۳۶۶

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون ذلك في مكه المكرمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۸] ما حكم من قصّر في المدينه جهلاً أو نسيانا أو عمدا فهل الحرمه تكليفيه أم وضعيه؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنه الرجوع إلى مكه المكرمه فليرجع ويقصّر فيها على الأحوط وإلّا فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳۹] ومن تذكر أنّه لم يقصّر وقد رجع إلى بلاده هل يكلف بالعود إلى مكه؟

بسمه تعالى؛ ظهر حكمه مما تقدم، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۰] هل يجوز للنساء الاكتفاء بتقليم بعض أظفارهن للتقصير؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من الاكتفاء به، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۱] ما هو التقصير، والمحرمه كيف تقصر؟

بسمه تعالى؛ أن تقصّ شيئا من شعرها أو تقلم بعض أظفارها، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۲] إذا لم تتمكن المحرمه من التقصير بسبب ظهور شيء من بدنها أو رقبتها أمام الأجانب وتريد أن تقصر بعد السعي في منزلها فهل تحل لها في الفرض المذكور محرمات الإحرام بعد السعي أم لا؟

بسمه تعالى؛ تحل المحرمات عليها بعد التقصير ولو في منزلها، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۳] هل تتمكن المرأه أن تطلب من امرأه أُخرى أو من محرمها أن يقصر لها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۴] كنت في العمره وعند وصولي إلى التقصير قمت بالتقصير دون أن أنوي النيه، لكنها كانت في قلبي لكني نسيتها، فما الحكم فيها؟

بسمه تعالى؛ يكفي في صحه العمل وجود النيه القلبيه، ولا يعتبر فيها الجهر

وإن كان الجهر فى النيه مستحبا فى مناسك الحج وعمره التمتع، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۵] توهم أحد المعتمرين أن لا وجوب للتقصـير على النساء فى العمره المفرده، فأمر زوجته بعدمه (عدم التقصـير)، ثم أتيا بطواف النساء وصلاته وعادا إلى بلدهما، فما اللازم فعله الآن؟

بسـمه تعالى؛ إذا أمكنها العود والتقصـير فى مكه وجب عليها ذلك، ثم تأتى بطواف النساء، وإلاّ قصـرت فى مكانها ثم تسـتنيب لطواف النساء. ولا يجوز لها تمكين نفسها من زوجها قبل الإتيان بطواف النساء إما بنفسها أو بنائبها، واللّه العالم.

واجبات الحجّ

اشاره

تقدّم فى المسأله (۱۴۹) أنّ واجبات الحجّ ثلاثه عشر، ذكرناها مجمله، وإليك تفصيلها:

الإحرام

وأفضـل أوقـاته يوم الترويه، ويجوز التقـديم عليه بثلاـثه أيام، ولا سـيّما بالنسـبه إلى الشـيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام، فيحرمـان ويخرجان قبل خروج الناس، وتقـدّم جواز الخروج من مكّه محرماً بالحـجّ لضـروره بعـد الفراغ من العمره فى أىّ وقت كان.

(مسأله ۳۵۸) : كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحـجّ قبل التقصـير، لا يجوز للحاجّ أن يحرم للعمره المفرده قبل إتمام أعمال الحـجّ، نعم لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

(مسأله ۳۵۹) : يتضيّق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه.

(مسأله ۳۶۰) : يتّحد إحرام الحجّ وإحرام العمره فى كيفيّته وواجباته ومحرّماته، والاختلاف بينهما إنّما هو فى النّيه فقط.

(مسأله ۳۶۱) : للمكلّف أن يحرم للحجّ من مكّه القديمه من أىّ موضع شاء، ويستحبّ له الإحرام من المسجد الحرام فى مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل.

(مسأله ۳۶۲) : من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكّه ثمّ تذكّر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكّه ولو من عرفات والإحرام منها، فإن لم يتمكّن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذى هو فيه، وكذلك لو تذكّر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات، وإن تمكّن من العود إلى مكّه والإحرام منها، ولو لم يتذكّر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحجّ صحّ حجّه.

(مسأله ۳۶۳) : من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك، فإن لم يتمكّن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمته الإعاده من قابل.

(مسأله ۳۶۴) : الأحوط أن لا يطوف المتمتّع بعد إحرام الحجّ قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً، فلو طاف جدّد التلبيه بعد الطواف على الأحوط.

* * *

الخروج من مكّه وحدودها

اشاره

سؤال [۱۲۴۶] رأيكم أنه لا يجوز دخول مكه إلاّ محرماً، فما هو المقصود، هل هى القديمه فقط، أم يشمل جميع التوسعات العمرانيه التى يطلق عليها اسم مكه، أم مطلق الحرم؟

الخوئى؛ ليس المقصود مطلق الحرم، بل المقصود بمكه دخول خصوص مكه القديمه، واللّه العالم.

التبريزى؛ لا يشمل مطلق الحرم ويشمل التوسعات العمرانيه التى يطلق عليها اسم مكه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۷] هل الأحكام الخاصه بمكه تخص مكه القديمه أم تشمل الجديده؟

الخوئی؛ الأحكام التی موضوعها مسمی مكه فنعم، واللّه العالم.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : ولكن فی بعضها علی الأحوط وجوباً حسبما تقدم فی بعض المسائل.

سؤال [۱۲۴۸] إذا أطلق لفظ الحرم ألا ینصرف إلی حرم مكه، وعلیه ألیس حرم مكه هو خصوص مكه القدیمه التی كانت علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله دون المحلات المستحدثه بها؟

بسمه تعالی؛ لیس المراد من الحرم بیوت مكه، بل هو مقابل الحل، ومثل الجعرانه ونحوها خارج عن الحرم، وإن كان داخلاً فی المحلات المستحدثه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴۹] هل عقبه المدنیین هی انتهاء مكه القدیمه أم لا؟ وهل مقبره قریش المدفون فیها أبو طالب داخله فی مكه القدیمه مع أنها كما یقال قبل عقبه المدنیین؟

بسمه تعالی؛ عقبه المدنیین حد مكه القدیمه حسب الروایات ولم یعلم كون المقبره قبلها أو بعدها كما لم یعلم موضع العقبه فعلاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۰] إذا زادت حدود مكه المكرمه والمدینه المنوره واتسع عمرانها، فهل یبقی التخییر فی الصلاه قائماً فی ذلك التوسع؟ وهل یجوز للمعتمر المتمتع الخروج إلیهما؟

الخوئی؛ لا یسع التخییر لمثل ذلك التوسع بل یقتصر علی المسمی القدیم بها المشهود به من أهل الخبره، ولا بأس بالخروج إلی ذلك للمعتمر المتمتع، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۱] لو أحرم لعمره التمتع أو للعمره المفرده، وخرج من مكه لضروره أو غیرها، قبل التحلل، ثم عزم علی العوده، فماذا یجب علیه؟

الخوئی؛ لا یجوز الخروج من مکه قبل إکمال العمره، فإن خرج لضـروره رجع وأتمها بالتقصـیر إن کان الباقی بعـد التحلل فقط، وان کان الباقی غیره أیضاً فیأتی به علی الصوره المطلوبه فیه.

التبریزی؛ لا یجب علیه شـیء غیر إتمام العمره وإن کان الأحوط فی فرض مضـی الشـهر علی إحرامه أن یحرم ثانیا ویعید ما آتاه من الأعمال رجاءً ثم یأتی بباقی الأعمال، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۲] لو کان من قصده الذهاب إلی (منی) و(عرفات) فقط، هل یجب علیه الإحرام وهل یجوز الذهاب إلیهما بعد عمره التمتع، قبل إحرامه للحج؟

الخـوئی؛ لاـ یجوز بعـد التحلـل من عمره التمتع الخروج من مکه بغیر إحرام الحـج، ولاـ فرق فی مورد المنع بینهمـا وبین غیرهما سوی ما یعد من محال مکه القریبه لها، فإذا اضطر إلی الخروج إلی غیر الاماکن القریبه من مکه فلیحرم بإحرام الحج فیخرج إلی مقصده، فإذا کان یوم الترویه خرج بنفس ذلک الإحرام إلی عرفات.

التبریزی؛ إذا خرج إلی غیر منی وعرفـات من الأـمکنه الغیر تـابعه لمکه لحـاجه فیحرم للحـج أولا، ثم إن أمکنه الرجوع إلی مکه بدون حرج فیجب الرجوع علی الأحوط ثم الذهاب إلی عرفات، وإلاّ فیذهب مباشره إلی عرفات.

سؤال [۱۲۵۳] مـن أحـل مـن إحرام عمره التمتـع وخرج من مکه، مـاذا علیه إذا کـان خروجه من مکه إلی منی، أو إلی الطـائف بـدون إحرام، وهـل یفرق الحکم فیمـا لو کان ناسـیاً، أو جاهلاً بالحکم أو الموضوع (بأن مشـی وهو یظن أنه فی مکه، ثم التفت إلی أنه خارج مکه) أو متعمداً؟

الخوئی؛ إذا خرج من مکه بعد الفراغ من أعمال العمره من دون إحرام وتجاوز المواقیت ففیه صورتان: الاُولی: أن یکون رجوعه قبل مضی شهر عمرته،

ففی هذه الصوره یلزمه الرجوع إلی مکه بدون إحرام، فیحرم منها لحج، ویخرج إلی عرفات.

الثانیه: أن یکون رجوعه بعد مضی شهر عمرته، ففی هذه الصوره تلزمه اعاده العمره، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۴] هل یجوز لمن تحلل من إحرامه یوم النحر أن یذهب إلی جده أو الطائف أو غیرهما لحاجه یریدها قبل إتمام باقی أعمال الحج؟

الخوئی؛ لا یخرج حتی یقضی النسک کله.

سؤال [۱۲۵۵] هل یجوز لمن أحرم لعمره التمتع ودخل مکه، أن یخرج من مکه قبل أن یؤدی أعمال العمره، وهو محرم ویذهب إلی خارج مکه کالمدینه المنوره أو جده مثلاً، ثم یعود إلی مکه مره ثانیه ثم یؤدی أعمال عمره التمتع؟

الخوئی؛ لا یجوز له الخروج قبل أن یقضی عمرته.

التبریزی؛ لا یجوز له الخروج قبل أن یقضی عمرته علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۶] هل یجوز لمن اعتمر عمره التمتع الذهاب إلی خارج الحرم أو بعض قری مکه قبل الذهاب إلی عرفات وقبل الإحرام للحج أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یخرج من مکه مطلقا إلاّ لعذر وعلی تقدیره فیخرج محرما بإحرام الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۷] إذا فرغ من أعمال عمره التمتع فوجد أن المنزل المعین فی مکه یقع خارج الحرم فهل له أن یسکنه أم لا؟

بسمه تعالی؛ له أن یسکن فیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۸] لو سکن الحاج فی مکان یبعد عن منی خمسمئه متر هل یصح له بعد أعمال عمره التمتع الذهاب إلی منی؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز له الذهاب إلی منی، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵۹] ازدادت حدود مکه المکرمه والمدینه المنوره واتسع عمرانها فهل یبقی التخییر فی الصلاه قائما فی ذلک الموسع؟ وهل یجوز للمعتمر الخروج إلیها؟

بسمه تعالی؛ لا یسع التخییر لمثل ذلک التوسع علی الأحوط بل یقتصر علی المسمی القدیم بها المشهود به من أهل الخبره ولا بأس بالخروج إلی ذلک للمعتمر المتمتع، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۰] إذا خرج الحاج من مکه إلی منی أو عرفات بغیر إحرام ورجع إلی مکه یفعل ذلک عده مرات فماذا یترتب علیه من حکم وضعی أو تکلیفی غیر الإثم؟

بسمه تعالی؛ المترتب هو الإثم فقط، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۱] إذا خرج المتمتع عن مکه محلاً ثم دخل فی شهر آخر بلا إحرام، فهل تبطل عمرته السابقه؟

بسمه تعالی؛ لا تبطل، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۲] هل یجوز للمکلف الخروج من مکه، وهو قد أتی بعمره تمتع؟...

بسمه تعالی؛ لا۔ یخرج من مکه حتّی یأتی بالحج، نعم إذا کان الخروج لضروره أحرم للحج وخرج، ثم یأتی عرفات فی الیوم التاسع، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۳] إذا خرجوا إلی عرفه أو غیرها ممن هو خارج الحرم ومکثوا شهرا أو أکثر فهل یحتاجون إلی إحرام فی دخولهم مکه؟

بسمه تعالی؛ إذا خرجوا من الحرم وأرادوا الدخول إلی مکه فی غیر الشهر الذی أحرموا فیه سابقا فیلزمهم الإحرام من جدید، واللّه العالم.

الوقوف بعرفات

الثانی من واجبات حجّ التمتّع: الوقوف بعرفات بقصد القربه، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بین أن یکون راکباً أو راجلاً، ساکناً أو متحرّکاً.

(مسأله ۳۶۵) : حدّ عرفات من بطن عرنه وثویه ونمره إلی ذی المجاز، ومن المأزمین إلی أقصی الموقف، وهذه حدود عرفات وهی خارجه عن الموقف.

(مسأله ۳۶۶) : الظاهر أنّ الجبل موقف، ولکن یکره الوقوف علیه، ویستحبّ الوقوف فی السفح من میسره الجبل.

(مسأله ۳۶۷) : یعتبر فی الوقوف أن یکون عن اختیار، فلو نام أو غُشی علیه هناک فی جمیع الوقت لم یتحقّق منه الوقوف.

(مسأله ۳۶۸) : الأحوط للمختار أن یقف فی عرفات من أوّل ظهر التاسع من ذی الحجّه إلی الغروب، والأظهر جواز تأخیره إلی بعد الظهر بساعه تقریباً، والوقوف فی تمام هذا الوقت وإن کان واجباً یأثم المکلّف بترکه إلاّ أنّه لیس من الأرکان، بمعنی أنّ من ترک الوقوف فی مقدار من هذا الوقت لا یفسد حجّه، نعم لو ترک الوقوف رأساً باختیاره فسد حجّه، فما هو الرکن من الوقوف هو الوقوف فی الجمله.

(مسأله ۳۶۹) : من لم یدرک الوقوف الاختیاری (الوقوف فی النهار) لنسیان أو لجهل یعذر فیه أو لغیرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراری (الوقوف برهه من لیله العید) وصحّ حجّه، فإن ترکه متعمّداً فسد حجّه.

(مسأله ۳۷۰) : تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لکنّها لا تفسد الحجّ، فإذا ندم ورجع إلی عرفات فلا شیء علیه، وإلاّ کانت علیه کفّاره بدنه ینحرها فی منی، فإن لم یتمکّن منها صام ثمانیه عشر یوماً، والأحوط أن تکون متوالیات، ویجری هذا الحکم فی من أفاض من عرفات نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم، فیجب علیه الرجوع بعد العلم أو التذکّر، فإن لم یرجع حینئذٍ فعلیه الکفّاره علی الأحوط.

(مسأله ۳۷۱) : إذا ثبت الهلال عند قاضی أهل السنّه وحکم علی طبقه ولم یثبت عند

الشیعه، ففیه صورتان:

الأُولی: ما إذا احتملت مطابقه الحکم للواقع، فعنئذٍ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتیب جمیع آثار ثبوت الهلال الراجعه إلی مناسک حجّه، من الوقوفین وأعمال منی یوم النحر وغیرها، ویجزئ هذا فی الحجّ علی الأظهر، ومن خالف ما تقتضیه التقیّه بتسویل نفسه أنّ الإحتیاط فی مخالفتهم ارتکب محرّماً وفسد وقوفه.

والحاصل أنّه تجب متابعه الحاکم السنّی تقیّهً، ویصحّ معها الحجّ، والإحتیاط حینئذٍ غیر مشروع، ولا سیّما إذا کان فیه خوف تلف النفس ونحوه، کما قد یتّفق ذلک فی زماننا هذا.

الثانیه: ما إذا فرض العلم بالخلاف، وأنّ الیوم الذی حکم القاضی بأنّه یوم عرفه هو یوم الترویه واقعاً، ففی هذه الصوره لا یجزئ الوقوف معهم، فإن تمکّن المکلّف من العمل بالوظیفه والحال هذه ولو بأن یأتی بالوقوف الاضطراری فی المزدلفه دون أن یترتّب علیه أیّ محذور، ولو کان المحذور مخالفته للتقیّه عمل بوظیفته، وإلاّ بدّل حجّه بالعمره المفرده، ولا حجّ له، فإن کانت استطاعته من السنه الحاضره ولم تبقَ بعدها، سقط عنه الوجوب، إلاّ إذا طرأت علیه الاستطاعه من جدید، ویمکن أن یحتال فی هذه الصوره بالرجوع إلی مکّه من منی یوم عیدهم ثمّ یرجع بطریق عرفات ومشعر إلی منی، بحیث یدرک قبل الغروب الوقوف بعرفه آناً ما، ولو فی حال الحرکه ثمّ یدرک المشعر بعد دخول اللیل کذلک زماناً ما لیلاً ثمّ ینتقل إلی منی.

الوقوف فی المزدلفه

وهو الثالث من واجبات حجّ التمتّع، والمزدلفه اسم لمکان یقال له المشعر الحرام، وحدّ الموقف من المأزمین إلی الحیاض إلی وادی محسّر، وهذه کلّها حدود المشعر ولیست بموقف إلاّ عند الزحام وضیق الوقت، فیرتفعون إلی المأزمین، ویعتبر فیه قصد القربه.

(مسأله ۳۷۲) : إذا أفاض الحاجّ من عرفات فالأحوط أن يبيت ليله العيد فی المزدلفه وإن كان لم يثبت وجوبها.

(مسأله ۳۷۳) : يجب الوقوف فی المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف فی الجمله، فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقی ولو متعمّداً صحّ حجّه وإن ارتكب محرّماً.

(مسأله ۳۷۴) : من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجّه، ويستثنی من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضی، فيجوز لهم حينئذٍ الوقوف فی المزدلفه ليله العيد والإفاضه منها قبل طلوع الفجر إلی منی.

(مسأله ۳۷۵) : من وقف فی المزدلفه ليله العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً ـ منه بالحكم صحّ حجّه علی الأظهر، وعليه كفّاره شاه.

(مسأله ۳۷۶) : من لم يتمكّن من الوقوف الاختياری (الوقوف فيما بين الطلوعين) فی المزدلفه لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطراری (الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس إلی زوال يوم العيد) ولو تركه عمداً فسد حجّه.

* * *

سؤال [۱۲۶۴] هل الوقوف علی جبل الرحمه موقف؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز ذلك، إلاّ مع الازدحام، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۵] هل يجوز للضعيف أو المريض ومن يرافقهما الإفاضه من عرفه قبل غروب الشمس؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز ذلك علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۶] ماذا يقصد السيد الخوئی قدس سره فی تقريرات بحثه فی الحج ـ ج ۵ ص ۱۸۴ ـ من تقييد الافاضه بكونها قبل الفجر؟

بسمه تعالی؛ القيد المذكور فی العباره لأجل أن الإفاضه قبل الفجر مع الجهل

بـالحكم حجه صـحيح وعليه دم شـاه، وأما إذا كان بعـد الفجر فلا شـیء عليه من دم شاه وغيره، لأنه أدرك الوقوف الاختيارى، والتفصيل بين الشاه وعدمها مستفاد من النص، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۷] ما المقصود من (المغرب أو الغروب) عنـد الحـديث عن وقت الإفاضه من عرفات، أو عنـد تحديـد منتصف الليل، وغير ذلك، هل هو سقوط قرص الشمس، أم ذهاب الحمره المشرقيه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط رعايه أطول الزمانين، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۸] هل يشترط فى الوقوف بعرفات والمشعر الطهاره من الحيض والنفاس؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر الطهاره من حدث الحيض والنفاس فى الوقوف بعرفات والمشعر ومنى، نعم هى معتبره فى الطواف وصلاته، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶۹] إذا كـان المسؤولون يوزعون الامـاكن فى عرفـات على الحجـاج، هـل يعطى هـذا التوزيع حقـاً فيهـا، ولو اتفق أن شخصاً وقف فى المنطقه التابعه لغيره فى التوزيع، هل يصح موقفه أم لا؟ ولو وقف جهلًا فماذا يجب عليه؟

الخوئى؛ لا أثر للتوزيع المذكور.

سؤال [۱۲۷۰] أيهما أفضل: الوقوف بعرفه لحجه مستحبه، أو زياره الامام الحسين عليه السلام يوم عرفه؟

الخوئى؛ ظاهر كثير من الروايات أرجحيه الثانى، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۷۱] كثير من الحجاج المؤمنين يـذهبون للحـج ويكون موقفهم فى عرفات ومزدلفه وعيـدهم فى تاريـخ المخالفين فما حكم حجهم إذا ثبت الخلاف وثبت سبقهم؟

هذا مع العلم بأن منهم من لم يستطع فى حياته سوى هذه المره ويصعب

عليه السماع ببطلان حجه، وما هو الحل لكى يكون عمله صحيحاً فى الحج من حيث الثبوت وعدمه عندنا؟

الخوئى؛ هـذه المواقفـات معهم عنـد الشـك فى صـحه بنـائهم فى تطـبيق مـا يعملون مع الواقع مجزئه ومـبرئه ولاـ يضـر احتمـال المخـالفه، أمـا لو كان القطع (اليقين) بمخالفه الإنسان لما هو المقرر للوقوفين وسائر أوقات النسک، فغير مجزيه تلک المواقفات للقاطع مهما كانت الحاله.

سؤال [۱۲۷۲] إذا علم أن الموقف يوم عرفه مخالف قطعاً، قلتم أنه يجزئ الوقوف الاضطرارى فى المزدلفه.

متى يكون هذا الوقوف، هل هو فى اليوم التاسع الذى هو يوم العيد عندهم، أم فى اليوم العاشر الذى هو الحادى عشر عندهم؟

الخوئى؛ المجزى الوقوف فى اليوم الذى تكليفه واقعاً فى حال الاضطرار وذلک هو اليوم الحادى عشر عندهم، واللّه العالم.

التبريزى؛ قد ذكرنا طريق الاحتياط وإدراک الوقوفين فى المناسک.

سؤال [۱۲۷۳] ما حكم من كان موقفه فاسـداً ظناً منه بوجوب التقيه أو كان جاهلاً بجميع تفاصـيل الموقف كما هو الحاصل عند غير المطلعين على رسائل المجتهـدين، بل رأى الناس تقف فوقف معهم وبعـد الموقف تبين له أن الموقف غير صـحيح، أو تبين له ذلک بعد تمام مناسک الحج؟

الخوئى؛ إن كان ظن أو احتمال فقط مع احتمال موافقه الوقوف للواقع صح موقفه معهم، وإن كان تبين الفساد وأنى له ذلک فإن أمكنه التـدارک من غير ضـرر ولو بالوقوف الاضـطرارى كما هو مـذكور فى المناسک أتى به وصـح حجه، وإلاّ فقد فسد الحج وأتم نسكه بالعمره المفرده إن كان فى مكه، وإلاّ بطل إحرامه إن خرج ذو الحجه من الشهر.

ص : ۳۷۸

سؤال [۱۲۷۴] إذا تعمد الوقوف فی خارج حدود عرفات فما هو حكمه؟

الخوئی؛ إن لم يدرك الوقوف بها ولو بمقدار نصف ساعه أو أقل أو حتی بمقدار المرور بها فلا حج له.

سؤال [۱۲۷۵] من أدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات فقط، ولم يـدرک شيئاً من المشعر الحرام، واستمر فی عمله باعتقاد صحته، ولم ينوِ العمره المفرده، هل تصح أعماله بعنوان العمره کی يخرج بذلک عن إحرامه تماماً وتحل له النساء أم لا؟

الخوئی؛ نعم، تصح أعماله كذلک، ويخرج بها عن إحرامه.

سؤال [۱۲۷۶] ما حكم من نوی الوقوف بعرفه أو مزدلفه قبل الوقت ولكنه استوعب الوقت نائماً؟

الخوئی؛ لا يجزيه ذلک.

التبريزی؛ لا يبعد الاجتزاء به، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۷۷] ما هو رأيكم حول الموقف، فيما إذا لم يثبت هلال ذی الحجه؟ وإذا كان هناک احتمال لثبوت الهلال أو لم يكن ما هو الحكم؟ وهل يحج الحجاج حج التقيه ويجزئ ذلک؟ أم يتحلل بعمره مفرده ويعيد من قابل؟

الخوئی؛ إذا لم يعلم بالخلاف صح حجه، وأما إذا علم بالخلاف فإن تمكن من الإتيان بوظيفته ولو بادراک الوقوف الاضطراری فی المزدلفه بـدون خوف وجب عليه ذلک، وإن لم يتمكن منه بـدل بعمره مفرده، ولا حـج له، وحينئـذ فإن كانت استطاعته فی السنه الحاضره فان بقيت إلی السنه القادمه وجب عليه الحج فی العام القابل، وإلّا فلا شیء عليه، واللّه العالم.

التبريزی؛ وقـد ذكرنا طريقاً سـهلًا لإدراک الحـج عنـد العلم بالمخالفه، بل من أراد الاحتياط فی صوره عدم العلم بالمخالفه بعد الإتيان بالحج مع الجماعه،

(راجع المناسک: المسأله ۳۷۱).

سؤال [۱۲۷۸] هل یتحقق الوقوف الاضطراری بالوقوف ولو لخمس دقائق مثلاً فی عرفات أو المشعر، وکذلک وقوف من یخاف الزحام، والنساء والمرضی لیله العید فی المشعر؟

الخوئی؛ نعم، یتحقق بذلک وقوفهم.

سؤال [۱۲۷۹] ذکرتم فی المناسک حدود عرفات، ولکن هذه الحدود غیر واضحه فی هذه الأیام مما حدا ببعض أهل العلم أن یشکک فی مواقف الحجاج، إذ مع اتساع المعالم فی الحج لا یمکن لکل حاج أن یثبت مکاناً له بقرب الجبل لیدرک القطع فی موقفه، فما هو الحل الذی یجب اتخاذه بالنسبه لهذا الموضوع؟

هل یمکن ان تجعل عرفات علی ناحیه المسمی کالقریه أو المدینه کلما اتسعت دخل فی مضمونها حکم البلد أم لا؟

الخوئی؛ لا ینحصر الموقف بقرب الجبل، بل هو أوسع منه بکثیر، وأما فی تطبیق الحدود له فلا بد أن یرجع إلی أهل الخبره فی البلد.

سؤال [۱۲۸۰] قالت مناسککم (حفظکم اللّه) بصحه الحج وسقوط الفرض إذا حصل الاحتمال بالهلال، فما هی بعض طرق الاحتمال غیر دعوی الرؤیه؟

الخوئی؛ المراد هو احتمال غیر صدق الرؤیه التی حکم قاضی السنه طبقاً لها بتعیین یوم الموقف.

سؤال [۱۲۸۱] إذا نوی الوقوف فی عرفه أو المشعر أول الوقت، هل یجب الاستیفاظ کل الوقت أم یجوز النوم قلیلاً بعض الوقت؟

الخوئی؛ یجوز النوم بعد النیه (نیه الوقوف) أی مقدار شاء.

سؤال [۱۲۸۲] إذا أفاض الحاج من عرفات بعد الغروب من الیوم التاسع ولم یدرک الوقوف فی المزدلفه بین الطلوعین لازدحام الطرقات، فما هو حکمه؟

الخوئی؛ إن لم یتمکن من إدراک الوقوف الاختیاری فی المشعر لمانع من الموانع فإن تمکن من إدراک الوقوف الاضطراری وأدرکه صح حجّه وإلاّ فسد، إلاّ أن یکون جاهلاً وقد صار عبوره من المزدلفه، سیما إذا ذکر اللّه تعالی فیها عند عبوره منها، فحینئذ یصحّ حجّه، واللّه العالم.

التبریزی؛ إن لم یتمکن من إدراک الوقوف الاختیاری فی المشعر لمانع من الموانع فإن تمکن من إدراک الوقوف الاضطراری وأدرکه صح حجه وإلاّ فسد، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۸۳] لو أحرم فی الیوم الثامن من ذی الحجه، لکن وقف فی عرفات فی الیوم الثامن ووقف من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس فی المشعر الحرام فی الیوم التاسع، تاره مع العلم، وتاره مع الخوف أو لکونه متهاوناً أو غیر ذلک، ولو کان متعمداً وذبح وحلق... الخ، حتی وصل إلی وطنه، فما حکم حجه صحه وفساداً؟

الخوئی؛ إن علم بالمخالفه، ومع ذلک أتی بالمناسک، فسد حجه، وأمّا مع احتمال المخالفه فیصح حجه، واللّه العالم.

التبریزی؛ انما یجزی مع احتمال المخالفه إذا کان وقوفه موافقاً للجماعه.

سؤال [۱۲۸۴] إذا أفاض الحاج من المزدلفه بعد طلوع الشمس، ولم یتمکن من الوصول إلی منی إلاّ فی اللیل، وقد فاتته أعمال یوم العید، فهل یجوز له القیام بها فی الیوم الثانی؟

وهل تکون النیه عند ذلک أداء أم قضاء؟

الخوئی؛ نعم، علیه أن یقوم بالاعمال المزبوره فی الیوم الثانی بعنوان الوظیفه الفعلیه، ولا یعتبر فی صحتها قصد القضاء، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۸۵] وهل یجوز له تأخیر الذبح (فی مفروض السؤال السابق) إلی ان

يصل إلى بلده؟

الخوئی؛ لا يجوز له ذلک.

سؤال [۱۲۸۶] إذا ضاع المکلف عن رفاقه ولم يؤد ما عليه فی عرفات أو منی، أو کليهما، لافتقاره إليهم، وانتهت أيام الحج، ورجع إلى مکه فما هو حکمه؟

هل حجه صحيح أم عليه الحج فی العام القادم؟

الخوئی؛ إذا ترک الوقوف فی عرفات اختياراً أو المشعر فسد حجه، وکذا إذا ترک أعمال منی، ولم يتمکّن من الإتيان بها، فی ذی الحجه، وأمّا إذا کان قد أتی بالوقوف بأن کان فی عرفات من زوال اليوم التاسع ويکون فی المشعر من أول طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولم يأتِ بأعمال منی فحسب، فإن تمکن من الذبح إلى آخر ذی الحجه وأتی به وبالطواف والسعی بعده صح حجه، نعم إذا ترک رمی جمره العقبه فی يوم العيد عمداً فسد حجه، وأمّا إذا ترکه جهلاً أو نسياناً لم يفسد حجه وعليه أن يأتی به فی السنه القادمه بنفسه أو بنائب عنه، وتفصيل ذلک بتمام شقوقه مذکور فی المناسک، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۸۷] أجزتم للمرأه المبيت برهه من الوقت فی المزدلفه ليله العاشر، ثم الإفاضه إلى منی قبل الفجر، فما حکم الرجل الذی يرافقها؟

الخوئی؛ حکمه حکم سائر الرجال، فيرجع من منی ليدرک الوقوف الاختياری (بين الطلوعين) فی المشعر الحرام، فإن لم يمکنه إدراکه فالاضطراری، وهو الوقوف به بعد طلوع الشمس، واللّه العالم.

التبريزی؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : ولکن لا يجوز لمن يعلم بعدم تمکنه من الوقوف الاختياری إجاره نفسه للحج عن الغير.

سؤال [۱۲۸۸] بالنسبه للوقوف فی عرفه والمزدلفه، تاره يثبت الهلال، وأُخری يحتمل ثبوته وثالثه لا يحتمل ثبوته، فعلى الفرض الثالث هل يکمل الحاج

النسک ویجزئ ذلک، أم یتحلل بعمره مفرده، ویعید من قابل؟

الخوئی؛ إن لم یعلم بالخلاف صح حجه، وأما إذا علم بالخلاف فإن تمکن من الإتیان بوظیفته ولو بإدراک الوقوف الاضطراری فی المزدلفه بدون خوف وجب علیه ذلک، وإن لم یتمکن منه بدل بعمره مفرده، ولا حج له، وحینئذ فإن کانت باستطاعته السنه الحاضره فإن بقیت إلی السنه القادمه وجب علیه الحج فی العام القابل، وإلاّ فلا شیء علیه، واللّه العالم.

التبریزی؛ بإمکان الحاج فی الفرض المذکور الخروج من منی إلی مکه یوم العید _ الموافق للیوم التاسع واقعاً _ ثم الخروج من مکه إلی منی عصراً، فیمر فی طریقه علی عرفات، ویقف فیها ولو لحظه واحده فی السیاره قبل الغروب، ثم یدخل المزدلفه لیلاً لیقف فیها ولو لحظه واحده فی السیاره، ثم یجیء إلی منی لیقوم بأعمال الیوم العاشر فیها.

سؤال [۱۲۸۹] هل جواز الوقوف فی المزدلفه لیلاً بالنسبه للنساء اللائی یخشین الزحام یوم العاشر، أم ذلک مرخص للنساء مطلقاً؟

الخوئی؛ مرخص لهن ذلک مطلقاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۰] إذا انتهی الحاج من الموقف الواجب بعرفه، فهل یجوز له أن یذهب بعد الغروب إلی مکه، أم یجب علیه التوجه مباشره إلی مزدلفه، وکذلک السؤال لو انتهی من الوقوف فی المزدلفه فهل یجب علیه التوجه مباشره إلی منی، بحیث یحرم علیه الرجوع إلی مکه قبل الذبح والتقصیر، أو بعد الرمی والذبح وقبل التقصیر؟

الخوئی؛ لا یجب علیه التوجه مباشره إلی مزدلفه فی الزمن الأول، وإلی منی فی الزمن الثانی، کما یجوز له الرجوع إلی مکه بعد الرمی، واللّه العالم.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : إذا لم یخف فوات المنسک.

ص : ۳۸۳

سؤال [۱۲۹۱] عند انقلاب الحج إلی عمره فی حالات عدم الوقوف فی المشعر مثلًا، وقد رجع الحاج إلی بلده، ولکنه لم یقصد العمره، والاحلال بواسطتها، فماذا حکمه الآن؟

بسمه تعالی؛ إذا أتی بأفعال العمره فلا شیء علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۲] ما حکم من أفاض من المشعر الحرام إلی منی قبل طلوع الفجر من الیوم العاشر عامداً أو جاهلًا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان خروجه إلی منی قبل الفجر مع الجهل بالحکم فالاظهر صحه حجه، وعلیه کفاره شاه، وأما فی صوره العمد فحجه باطل، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۳] ما حکم من أفاض من المشعر الحرام قبل شروق الشمس من الیوم العاشر عامداً أو جاهلًا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان جاهلًا فلا بأس به، وکذا إذا کان عامداً، وإن عصی مع العمد، بل مع الجهل بالحکم، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۴] إذا خرج المسؤول عن النساء من المزدلفه لیلاً- لأجل أن یدلّهن علی طریق رمی الجمرات، ویکون معهن فی الطریق ثم یوصلهن إلی مکه، ورمی معهن الجمره، فهل یجب علیه الرجوع إلی المزدلفه، أم یجوز له البقاء فی مکه؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال: یجب علیه الرجوع إلی المزدلفه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۵] بعض الحجاج عند مسیرهم إلی المشعر الحرام لم یتمکنوا من إدراک الموقف الاختیاری، فسار بهم سائق السیاره حتی مر بهم فی المشعر بعد طلوع الشمس، ومع ذلک فبعضهم کان نائماً لم یلتفت إلی دخوله المشعر لیقصد الوقوف الاضطراری، وبعضهم کان مستیقظاً ولکن لا یدری أنه قد دخل المشعر لیقصد الوقوف الاضطراری، وبعضهم یجهل الحکم، ولکن لا یدری أنه یجب

شرعاً قصد الوقوف الاضطراری، فما هو الحکم فی الحالات المذکوره؟

بسمه تعالی؛ أما من کان نائماً فی تمام زمان المرور، فالظاهر أنه لم یدرک الوقوف الاضطراری بالمشعر أیضاً، فیجب علیه اعاده الحج من قابل، وأما من کان مستیقظاً، ولکن لا یدری أنه قد دخل المشعر فلو کان من قصده الوقوف بالمشعر إذا مر به فلا یبعد الاجزاء، وأما الجاهل الذی لا یدری أنه یجب علیه قصد الوقوف، فالأحوط لو لم یکن أظهر بطلان حجه، فعلیه إعادته من قابل، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۶] لو لم ینوِ الوقوف لکنه کان حاضرا مع الناس ولو سئل عن عمله لقال أنا مع الناس لتأدیه مناسک الحج قربه إلی اللّه فما حکم وقوفه هذا؟

بسمه تعالی؛ تکفی النیه الإجمالیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۷] إذا نوی الوقوف فی عرفه أو المشعر أوّل الوقت هل یجب الاستیقاظ کل الوقت أم یجوز النوم بعض الوقت؟

بسمه تعالی؛ یجوز النوم بعد النیه (نیه الوقوف) أی مقدار شاء، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۸] ثم هل یکتفی بقضاء العمره المفرده الباطله أم یجب الإتیان بعمره أُخری غیرها؟

بسمه تعالی؛ قد ذکرنا أن فساد عمرته إذا کان بالجماع قبل إکمال السعی فیرجع ویتم عمرته ثم ینتظر إلی الشهر الآخر فیخرج إلی بعض المواقیت الخمسه فیحرم بعمره، وإن کان بطلان العمره بترک الطواف أو السعی أو غیرها فیرجع ویحرم ثانیا رجاءً من أحد المواقیت ویأتی بأعمال العمره ثم یأتی أیضا بأعمال العمره من الطواف وصلاته والسعی والتقصیر أو الحلق ثم یأتی بطواف النساء، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹۹] هل یجب تقدیم القضاء علی الجدیده أم مخیر؟

بسمه تعالى؛ لابد من أن يتم الأولى ثم يأتى بالثانيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۰] إذا وقف الحاج فى عرفات ثمّ أُغمى عليه ولم يفق إلى الزوال من يوم العيد فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ يتم باقى الأعمال بنيه الأعم من الحج والعمره المفرده ويأتى بالحج فى القابل إذا بقيت استطاعته أو استطاع من جديد، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۱] ما حكم من وقف بعرفه دون أن ينوى الإحرام للحج ولكنه لبس ثوبى الإحرام ولبّى مع الحجيج؟

بسمه تعالى؛ إذا لبّى فى مكه مع الحجيج فهو محرم، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۲] ما حكم من وصل إلى عرفات بعد صلاتى الظهر والعصر أى بعد ساعه أو ساعتين من الزوال؟

بسمه تعالى؛ صحّ وقوفه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۳] إذا لم يثبت الهلال عند الشيعه يستحب الاحتياط بالوقوف إذا لم يكن هناك محذور فى المخالفه، متى يكون هذا الوقوف؟هل هو فى اليوم التاسع الذى هو يوم العيد عندهم أم فى اليوم العاشر الذى هو الحادى عشر عندهم؟

بسمه تعالى؛ فى كلا اليومين ففى التاسع الواقعى يقف بعرفه وفى العاشر يقف بين الطلوعين، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۴] هل يجوز الخروج من منى يوم الثانى عشر قبل الزوال لابنيه النفر ثمّ العوده إليها بعد الزوال والخروج منها بنيه النفر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۵] لو رمى النساء الجمره ليله الثانيه عشر بناء على تقليد من يجوّز لهن ولو اختيارا وذهبن إلى مكه هل يجب عليهن الرجوع إلى منى نهارا للنفر بعد الزوال؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليهن الرجوع لمنى للنفر بعد الزوال، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۶] من بقى فى النصف الثانى من ليله الثانى عشر خارج منى متى يجب عليه العوده إلى منى؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه العود إلى منى ليكون نفره بعد الزوال، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۷] هل يجوز للحاج الخروج صبيحه يوم الثانى عشر ثمّ العود قبل الزوال أو بعده لينفر ثانيا؟

بسمه تعالى؛ يجوز مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۸] يشتد الزحام بعد زوال اليوم الثانى عشر فى منى بالنسبه إلى الخروج منها فما هو تكليف العجزه والمرضى والنساء؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخروج فورا، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰۹] النساء اللاتى تشق عليهن الإفاضه من منى إلى مكه فى اليوم الثانى عشر لكثره الزحام فهل يجوز لهن الإفاضه قبل الزوال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى نفرهن من ذى الحجه قبل الغروب فى اليوم الثانى عشر وكذلك فى بقائهن ليله الثالث عشر وخروجهن من منى يوم الثالث عشر مشقه شديده عليهن فيجوز لهنّ النفر قبل الزوال من اليوم الثانى عشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۰] هل الاحتياط فى المبيت فى مزدلفه وجوبى أم استحبابى على ما ذكرتموه فى مناسک الحج (مسأله ۳۷۲)؟

بسمه تعالى؛ الاحتياط وجوبى، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۱] قد رخص النساء فى رمى الجمار ليله العاشر (العيد)، فهل عليهن نيه الوقوف فى تلک الليله ولو آنا ما؟ وهل يجوز لهن بعد الرمى فى تلک الليله الذهاب إلى مكه والمبيت فيها أم لابد من المبيت فى منى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليهن قصد الوقوف بمزدلفه أثناء مرورهن عليها

ص : ۳۸۷

ليلاً، كما يجوز لهن الذهاب إلى مكه بعد الرمى، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۲] هل يجوز للنساء ومن بصحبتهن من الرجال الافاضه ليله العاشر من مزدلفه قبل منتصف الليل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإفاضه النساء ليله العاشر من مزدلفه ولكن على من يصحبهن من الرجال العوده إلى المزدلفه للوقوف قبل الفجر بها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۳] ذكرتم فى المناسك يجوز الافاضه للنساء قبل الفجر، هل يعنى ذلك جواز الافاضه ولو قبل نصف الليل؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الافاضه ولو قبل منتصف الليل، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۴] لو خرج مضطرا من منى قبل الزوال، هل يجوز أن يستريح ساعه فى مكه ويرجع إلى منى قبل الزوال فيمكث ويخرج منها بعد الزوال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۵] نحن من مقلدى السيد السيستانى هل يمكن الرجوع إليكم فى مسأله الوقوف بعرفه مع إخواننا من أبناء العامه فى نفس اليوم حتى يصح الحج لأن السيد السيستانى لا يرى الوقوف كما ذكر فى السؤال حسب الاحتياط الوجوبى عنده؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالوقوف مع القوم فى اليوم المشكوك المحتمل مطابقته للواقع، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۶] هل النفر بعد الزوال من اليوم الثانى عشر واجب على الرجال والنساء أم يختص بالرجال فقط، فلو كانت المرأه خارج منى فلا يجب عليها التوجه إلى منى للنفر بعد الزوال بلا فرق بين أن تكون قد رمت ليلاً أم نهارا؟

بسمه تعالى؛ النفرمن منى فى اليوم الثانى عشر لايفرق فيه بين النساء الرجال، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۷] أحد الحجاج نوی المبیت فی لیله المزدلفه من اللیل ونام ولم یستیقظ إلّا بعد طلوع الشمس ولم یقف الوقوف الاضطراری، وقام بعمل بقیه أعمال الحج فما حکم حجته؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یقصد الوقوف الاضطراری بعد طلوع الشمس ففی صحه حجه إشکال.

سؤال [۱۳۱۸] هل یکفی مسمی الوقوف بالمشعر الحرام للضعفاء (الشیوخ والمرضی) والنساء ومرافقیهم والإفاضه إلی منی قبل الفجر؟

بسمه تعالی؛ نعم، یکفی مسمی الوقوف للضعفاء والنساء دون مرافقیهم کما مرّ فی بعض الأجوبه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱۹] هل یجتزی بالوقوف فی المزدلفه داخل الباصات التی تنقل الحجاج من عرفات إلی منی أی أنّه إذا وصل الباص المخصص لنقل الحجاج إلی المزدلفه فی طریقه إلی منی فنوی الحاج الوقوف فیها من غیر أن یتوقف الباص عن الحرکه هل یتحقق بذلک الوقوف الرکنی؟

بسمه تعالی؛ نعم، یتحقق بذلک الوقوف الرکنی، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۰] إذا فات الحاج الوقوف فی المزدلفه بین طلوعی الفجر والشمس من یوم العید جهلاً ـ منه بالحکم فهل یجزیه الوقوف الاضطراری فیها؟

بسمه تعالی؛ إذا أدرک الوقوف قبل طلوع الفجر جهلاً بالحکم یجزیه الوقوف ولا یجب إدراک الاضطراری من المزدلفه قبل یوم العید، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۱] إذا وقف الحاج فی المزدلفه شطرا من لیله العید ثمّ خرج منها إلی منی قبل طلوع الفجر لإنجاز بعض الأعمال هناک ولم یعد لیقف فیها بین الطلوعین، فما هو حکم حجه؟

بسمه تعالی؛ إذا رجع قبل طلوع الشمس من یوم العید صح حجه وکذلک إذا

لم يرجع وكان جاهلاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۲] إذا ثبت الهلال عند قاضی الديار المقدسه وحكم على طبقه ونفرض أنّه كان مخالفا للواقع فهل نرتب آثار الهلال فی مناسک الحج من الوقوفين وغيرها؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز خطأه يقينا كما هو مفروض السؤال فقد ذكرنا حلاً مناسبا فی كتاب المناسک تحت رقم (مسأله ۳۷۱) وبيانه أنّه يمكن أن يحتال فی هذه الصوره بالرجوع إلى مكه من منى يوم عيدهم إذا كان الاختلاف بيوم واحد ثمّ يرجع بطريق عرفات ومشعر إلى منى بحيث يدرک قبل الغروب الوقوف بعرفه آنا مّا ولو فی حال الحركه ثمّ يدرک المشعر بعد دخول الليل كذلک زمانا ما ليلاً وإن أمكن إلى طلوع الشمس ثمّ ينتقل إلى منى، واللّه العالم.

حدود عرفات ومزدلفه والحرم

اشاره

سؤال [۱۳۲۳] ذكرتم فی المناسک حدود عرفات ولكن هذه الحدود غير واضحه فی هذه الأيام ومع كثره الناس فی الحج لا يمكن لكل حاج أن يثبت مكانا له بقرب الجبل ليدرک القطع فی صحه موقفه فما هو الحل الذی ترونه؟

بسمه تعالى؛ لا ينحصر الموقف بقرب الجبل فإنه واسع يمكن إدراک القطع بالصحه بسهوله، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۴] بعد تعسر معرفه حدود منى والمزدلفه بالعلامات القديمه فهل النصب الموضوعه من قبل الحكومه فی تحديدها معتبره شرعا؟ مع أنّ بعضها يفيد الاطمئنان وبعضها يفيد الشک؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بها وإذا كان الناس الذين يعيشون أطرافها يقولون انّها من الحدود قبل قولهم ما لم يعلم الخلاف، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۵] ما هی حدود الحرم من جهاته الأربع والمسافه بينه وبين

المسجد الحرام؟

بسمه تعالی؛ حدود الحرم غير ثابته بتمامها والمتيقن أن المشعر بحدوده داخل فی الحرم، وكذا منی تكون داخله فی الحرم كما ان عرفات وكذا المواقيت التی عينوها للعمره المفرده لمن كان داخل مكه خارج من الحرم يقينا، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۶] هل يجزی حج النائب المرافق مع أنه يرافق للنساء فی الذهاب من المشعر إلی منی قبل طلوع الفجر رجاء أن يرجع إلی المشعر قبل طلوع الشمس ولكن لم يرجع إلّا بعده؟

بسمه تعالی؛ إذا احتمل عدم تمكنه من الرجوع إلی المشعر الحرام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ففی الاجتزاء بحجه إشكال بل ولو اطمئن بتمكنه من الرجوع ولم يتمكن اتفاقا فالاجتزاء بحجه لا يخلو عن إشكال أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۷] رخص للنساء والمرضی والمعذورين والشيخ الكبير الإفاضه من المشعر الحرام ليلاً- إلی منی فهل يجوز لهم الإفاضه مع العلم بأنهم لن يرموا ليلاً أم أن الإفاضه مرتبطه بالرمی؟

بسمه تعالی؛ تجوز الإفاضه لهم ليلاً ولو لم يرموا بالليل، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۸] هل يمكن للمرأه أن تقف مقدارا من الليل فی المشعر الحرام وتذكر اللّه ثم تخرج إلی منی قبل الفجر أم لا؟

بسمه تعالی؛ يجوز لها ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲۹] هل يجوز للنساء الإفاضه ليله العيد لادراك وقوف المشعر الاضطراری وهل يجوز لهن الرمی ليله العيد وهل تجوز نيابتهن فی تلك الحال؟

بسمه تعالی؛ تجوز الإفاضه لهن ليله العيد، ويجوز لهن الرمی ليله العيد حتی مع التمكن من الرمی يوم العيد، وتجوز نيابتهن حتی لو علمن بأنهن يفعلن ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۰] جمع من الحاج أفاضوا من عرفات للوقوف فى المزدلفه ليله العيد فبلغوا منطقه قيل لهم إنها من المزدلفه فوقفوا بها ثمّ تبين لهم فى اليوم التالى أنها لم تكن من المزدلفه فما هو حكمهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصدهم الوقوف بالمزدلفه ولو بالمشى عنها إلى جانب منى أجزأ، واللّه العالم.

إدراک الوقوفين أو أحدهما

تقـدّم أنّ كلاًـ من الوقوفين (الوقوف فى عرفـات والوقوف فى المزدلفه) ينقسم إلى قسـمين: اختيـارى واضـطرارى، فـإذا أدرک المكلّف الاختيارى من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإلاّ فله حالات:

الأُولى: أن لا يـدرک شـيئاً من الوقوفين، الاختيارى منهما والاضـطرارى أصـلًا، ففى هذه الصوره يبطل حجّه ويجب عليه الإتيان بعمره مفرده بنفس إحرام الحجّ، ويجب عليه الحجّ فى السنه القادمه فيما إذا كانت استطاعته باقيه أو كان الحجّ مستقرّاً فى ذمّته.

الثانيه: أن يدرک الوقوف الاختيارى فى عرفات والاضطرارى فى المزدلفه.

الثالثه: أن يدرک الوقوف الاضطرارى فى عرفات والاختيارى فى المزدلفه، ففى هاتين الصورتين يصحّ حجّه بلا إشكال.

الرابعه: أن يـدرک الوقوف الاضـطرارى فى كلٍّ من عرفات والمزدلفه، والأظهر فى هـذه الصوره صـحّه حجّه، وإن كان الأحوط إعادته فى السنه القادمه إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحجّ مستقرّاً فى ذمّته.

الخامسه: أن يدرک الوقوف الاختيارى فى المزدلفه فقط، ففى هذه الصوره يصحّ حجّه أيضاً.

السادسه: أن يدرک الوقوف الاضـطرارى فى المزدلفه فقط، ففى هذه الصوره لا تبعد صـحّه الحجّ، إلاّ أنّ الأحوط أن يأتى ببقيه الأعمال قاصداً فراغ ذمّته عمّا تعلّق بها

من العمره المفرده أو إتمام الحجّ، وأن يعيد الحجّ فی السنه القادمه.

السابعه: أن يـدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات فقط، والأظهر فی هـذه الصوره بطلان الحجّ فینقلب حجّه إلی العمره المفرده، ویستثنی من ذلـک مـا إذا وقف فی المزدلفه لیله العیـد وأفـاض منهـا قبـل الفجر جهلاًـ منه بالحکم کما تقـدّم، ولکنّه إن أمکنه الرجوع ولو إلی زوال الشمس من یوم العید وجب ذلک، وإن لم یمکنه صحّ حجّه وعلیه کفّاره شاه.

الثامنه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات فقط، ففی هذه الصوره یبطل حجّه فیقلبه إلی العمره المفرده.

منی وواجباتها

اشاره

إذا أفاض المکلّف من المزدلفه وجب علیه الرجوع إلی منی لأداء الأعمال الواجبه هناک، وهی کما نذکرها تفصیلًا ثلاثه:

۱ ـ رمی جمره العقبه

الرابع من واجبات الحجّ، رمی جمره العقبه یوم النحر، ویعتبر فیه أُمور:

۱ ـ نیه القربه.

۲ ـ أن یکون الرمی بسبع حصیات، ولا یجزئ الأقلّ من ذلک کما لا یجزئ رمی غیرها من الأجسام.

۳ ـ أن یکون رمی الحصیات واحده بعد واحده، فلا یجزئ رمی اثنتین أو أکثره مرّه واحده.

۴ ـ أن تصل الحصیات إلی الجمره.

۵ ـ أن یکون وصولها إلی الجمره بسبب الرمی، فلا یجزئ وضـعها علیها، والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمی فلاقت الحصاه فی طریقها شیئاً ثمّ أصابت الجمره، نعم إذا کان ما لاقته الحصاه صلباً فطفرت منه فأصابت الجمره لم یجزئ ذلک.

ص : ۳۹۳

۶ _ أن يكون الرمى بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رخّص لهم الإفاضه من المشعر فى الليل أن يرموا بالليل (ليله العيد)، لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضاً، ويأتون بعد ذلك أعمال الحجّ إلاّ الخائف على نفسه من العدوّ، فإنّه يذبح ويقصّر ليلاً كما سيأتى.

(مسأله ۳۷۷) : إذا شكّ فى الإصابه وعدمها بنى على العدم، إلاّـ أن يدخل فى واجب آخر مترتّب عليه، أو كان الشكّ بعد دخول اللّيل.

(مسأله ۳۷۸) : يعتبر فى الحصيات أمران:

۱ _ أن تكون من الحرم، والأفضل أخذها من المشعر.

۲ _ أن تكون أبكاراً على الأحوط، بمعنى أنّها لم تكن مستعمله فى الرمى قبل ذلك، ولا بأس برمى المشكوك.

ويستحبّ فيها أن تكون ملوّنه، ومنقّطه، ورخوه، وأن يكون حجمها بمقدار أنمله وأن يكون الرامى راجلاً وعلى طهاره.

(مسأله ۳۷۹) : إذا زيد على الجمره فى ارتفاعها ففى الاجتزاء برمى المقدار الزائد إشكال، فالأحوط أن يرمى المقدار الذى كان سابقاً، فإن لم يتمكّن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصاً آخر لرمى المقدار المزيد عليه، ولا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل والناسى.

(مسأله ۳۸۰) : إذا لم يرمِ يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسبما تذكّر أو علم، فإن علم أو تذكّر فى الليل لزمه الرمى فى نهاره إذا لم يكن ممن قد رُخّص له الرمى فى الليل، وسيجىء ذلك فى رمى الجمار.

ولو علم أو تذكّر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع إلى منى ويرمى ويعيد الرمى فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه، وإذا علم أو تذكّر بعد الخروج من مكّه، لم يجب عليه الرجوع بل يرمى فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

(مسأله ۳۸۱) : إذا لم يرمِ يوم العيد نسياناً أو جهلاً، فعلم أو تذكّر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعاده الطواف، وإن كانت الإعاده أحوط، وأمّا إذا كان الترک مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارک الرمی.

* * *

سؤال [۱۳۳۱] هل يوجد من الفقهاء المعاصرين من يجوّز بعد رمی جمره العقبه ليله العاشر الذهاب إلی مکه وأداء أعمال الحج قبل الذبح والتقصير؟ وما هو رأيکم الشريف فی المسأله؟ وعلی فرض عدم الجواز بالنسبه لکم ما حکم من أتی بأعمال الحج قبل الذبح والتقصير؟

بسمه تعالی؛ قد يستفاد من بعض الروايات أنه رخص للنساء بعد الإفاضه من المشعر ورمی جمره العقبه ليلاً أن يوکلن من يذبح عنهم ثم يقصّرن فيذهبن إلی مکه لأداء أعمال مکه، لکنّ المسأله لا تخلو من إشکال، والأحوط وجوبا تأخير التقصير وأداء الأعمال إلی ما بعد إيقاع الذبح فی النهار، ولکن يحکم بإجزاء ما صدر منه من أعمال مکه قبل الذبح والتقصير جهلاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۲] هل يجوز رمی جمره العقبه من أعلی اختياراً أو لزحام؟

الخوئی؛ الأحوط ترک ذلک، ومع الزحام وعدم القدره علی الرمی من أسفل استناب له، ورمی هو من أعلی، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۳] جمره العقبه الکبری مغطاه فی أحد جوانبها بطبقه سميکه من الاسمنت، فهل يجوز الرمی من هذا الجانب؟

الخوئی؛ ان کانت الطبقه متصله بمجموعه ما هناک، بحيث تعد طرفاً للجمره، ولا تعد بطانه لها، منفصله، أجزأ رميها، وإلاّ أو مع الشک فلترم من الجهه التی متيقنه أنها من الجمره.

التبريزی؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۴] هل يجوز جمع الحصيات قبل ليله العيد؟

الخوئى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۵] إذا علم الحاج بالخلل فى الرمى بعد انتهاء ذى الحجه، فما هو حكمه؟

الخوئى؛ يرمى فى السنه القادمه بنفسه، أو بنائبه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۶] فى اليوم العاشر يكون الزحام على أشده على الجمرات والعقبه وربما حصلت بعض الفترات التى يقل فيها الزحام، ولكنها غير معلومه فى أى وقت تحصل وليست لذلك ضابطه، فهل يجب على المرأه والحال هذه _ حضورها إذا كانت خيمتها بعيده عن الجمره _ أن تذهب وتفحص إلى أن تعلم بعدم الامكان، أم يجوز لها النيابه، أم حكمها تأخير الرمى إلى الليل وكذلك الحال لليومين الحادى عشر والثانى عشر؟

الخوئى؛ تستنيب للرمى فى يومه، ولها الرمى من ليلتها إن أفاضت من المشعر بالليل لرخصه لهن بها.

سؤال [۱۳۳۷] من رمى الجمرات الثلاث أو إحداها يوم الحادى عشر جهلاً ـ قبل الحلق أو التقصير هل يلزمه إعاده الرمى بعد الحلق أو التقصير أم لا؟

الخوئى؛ فى الصوره المفروضه لا تجب إعاده الرمى، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳۸] ما حكم نقل الجمرات أو الشعر إلى البلد؟

الخوئى؛ لا يجوز ذلك فى نقل الشعر بل يلقيه فى منى أو يدفنه، وأما نقل الجمرات فلا بأس به.

سؤال [۱۳۳۹] رمى الجمرات فى هذا الوقت يكفى وصفه بالمشقه الشديده جداً بالنسبه للاقوياء، فضلًا عن الضعفاء والنساء اللاتى يتعرضن للهتك، فهل يكفى مثل هذا لجواز الاستنابه فى الرمى؟

الخوئی؛ إذا کان حرجاً جازت الاستنابه.

التبریزی؛ إذا کان الحرج مستوعباً لجمیع أوقات جواز الرمی فتجوز الاستنابه. نعم إذا تمکن من الرمی فی اللیله السابقه بلا حرج قدم علی الاستنابه.

سؤال [۱۳۴۰] لو اشتبهت الحجاره بالبکر وغیر البکر، هل یجوز الرمی بهذه الحجاره؟

الخوئی؛ فی الشبهه البدویه یجوز.

سؤال [۱۳۴۱] إذا استنابت المرأه فرمی عنها، ثم علمت بعد الذبح والتقصیر أنها کانت تتمکن من الرمی فماذا تصنع؟

الخوئی؛ إن کانت عند الاستنابه خائفه من مباشره الرمی فاستنابت أجزأها، وإلّا فلتعد الرمی إن کانت معتقده جواز الاستنابه کیف کان، أما لو کانت متسامحه فی ذلک من دون خوف أو اعتقاد جوازها، فلا تکتفی بذبحها وتقصیرها الواقعین.

التبریزی؛ إن کانت خائفه من مباشره الرمی ولذلک استنابت، فرمی النائب عنها مجزٍ، وذبحها وتقصیرها صحیح أیضاً، وإن کانت معتقده جواز الاستنابه مطلقاً فعلیها إعاده الرمی فقط دون الذبح والتقصیر، وإن کانت متسامحه عند الاستنابه من دون خوف ولا اعتقاد بجواز الاستنابه فعلیها إعاده جمیع الاعمال مترتبه، والظاهر أن مراد السید الخوئی قدس سره ما ذکرنا.

سؤال [۱۳۴۲] الاحتیاط المذکور فی المسأله (۴۳۴) لمن نسی الرمی وأراد ان یقضیه فی الیوم التالی، وهو أن یفرق بین الأداء والقضاء، وأن یقدم القضاء علی الأداء، وأن یکون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال، هل هو وجوبی فی الجمیع أم استجابی؟

الخوئی؛ نعم، وجوبی فی الجمیع.

سؤال [۱۳۴۳] بعض الناس فی زماننا یرمون الجمرات من فوق الجسر، إلّا أنّ

بعض الناس يقولون بأن الاسطوانات زيد فی ارتفاعها إلی الحد الذی بلغت علیه الیوم، فما حکم من رمی من فوق الجسر جاهلاً بأن الاسطوانه زید فی ارتفاعها، أو کان شاکاً فی ذلک، أو لا یعلم بالحکم مطلقاً، وبعد رجوعه إلی البلد تبین له الموضوع والحکم؟

الخوئی؛ إن أمکنه وکان فی أیام التشریق قضاه، ویعذر ما فات، وإن مضی وقته استناب فی العام القابل، أو رمی الجمرات بنفسه.

التبریزی؛ الأحوط قضاء الرمی فی العام القابل ولو بالاستنابه فیما إذا لم یتمکن بنفسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۴] هل تجوز الاستنابه فی رمی الجمرات للنساء والشیوخ الکبار، والعجائز والمرضی، والشباب والشابات، إذا أرادا مجانبه الاختلاط أم لا؟

الخوئی؛ إذا تمکن هؤلاء غیر الأخیرین أن یرموا بلیل نهار الرمی کلیل الجمعه لیومها مثلاً فهو اللازم علیهم، وأما الأخیران فنفس الاختلاط لا یضر، إن لم یستتبع محذوراً محرماً، وإن لم یتمکنوا فلا بأس لهم بالاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۵] إذا انکشف عدم صحه رمی جمره العقبه فی الیوم العاشر، وأرادت المرأه فی لیله الحادی عشر أن ترمی جمره العقبه قضاء، والجمرات الثلاث أداء، فهل یجب هنا علی الأحوط الفصل بین الأداء والقضاء؟ وما مقدار هذا الفصل؟

الخوئی؛ لا یبعد عدم لزوم الفصل.

سؤال [۱۳۴۶] لقد رمی بعض الحجاج خلف جمره العقبه اعتماداً علی ما نقله بعض أعضاء البعثه الدینیه قبل سنین، ومن الواضح أن خلف الجمره لا یعتبر من الجمره عرفاً لأنّ المعروف لدیهم أن وجود النصب علی الاسمنت هو رمز الجمره فما هو حکمهم؟

الخوئی؛ الجمره الموجوده فی زمن النبی الأکرم صلی الله علیه و آله لم تبقَ إلی زماننا، وعلیه فالواجب فی هذا الزمان هو رمی الجمره الموجوده فعلاً، وهی مرکبه من الاسمنت وغیره، فإذن لا فرق بین أطراف الجمره فیصح الرمی من کل جوانبها إذا لم یکن مانع یمنع من وصول الرمی إلیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۷] هل یجوز الرمی علی الحائط المبنی حدیثاً خلف جمره العقبه، أو لا بد من الرمی علی نفس النصب؟

الخوئی؛ إذا لم یعد الملحق جزءاً من الجمره، لا یجزی رمیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۸] هل یجوز رمی العقبه الکبری من جمیع الجهات؟

الخوئی؛ نعم، یجوز ذلک.

التبریزی؛ لا بأس بذلک إذا أصابها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴۹] ما هو الأفضل أن ترمی المرأه العقبه الکبری أو أن تنیب کون المرأه فی هذه العقبه تلتصق بالأجنبی بسبب الزحام بشکل یرفضه أی غیور وعند البعض هذا عین الحرج؟

بسمه تعالی؛ یجب أن ترمی بنفسها ومجرد التصاقها بالأجنبی من وراء الثوب لا یکون مانعا من وجوب الرمی علیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۰] رمی جمره العقبه یوم العید یصعب جدا علی النساء وفی اللیل یکثر تردد الحجاج إلی الجمرات فهل یجوز للنساء الاستنابه فی الرمی ولا یخرجن من المخیمات فی منی؟

بسمه تعالی؛ إذا کان رمیهن مستلزما للحرج غیر المتعارف ولا یتمکن من الرمی لا فی اللیل ولا فی النهار جازت لهن الاستنابه وإلّا فیرمین فی النهار أو یرمین فی اللیله السابقه علی ذلک النهار مع عدم تمکنهن أو خوفهن فی النهار، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۱] هـل يجب استدبار القبله أثناء رمى العقبه الكبرى أم يجوز استقبالها؟ وما حكم من رماها مستقبل القبله ظانا الجواز؟

بسمه تعالى؛ يستحب الاستدبار، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۲] لو كان الرامى لجمره العقبه يقع جسمه خارج حدود منى باعتبار أن الجمره تقع تماما على حدود منى فما حكم رميه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس إذا كان الفصل بخمس عشر خطوه بل مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۳] جمره العقبه هـل يجوز رميها من جميع الأطراف وهـل هناك ارتفاع محدود يتحقق معه الرجم؟ أم أنّ العقبه الحاليه يمكن رجم ارتفاعها الموجود علما بانّ ارتفاع الحصى المتراكمه حول جمره العقبه مع الأرضيه حوالى مترين ونصف المتر؟

بسمه تعالى؛ يرمى مقدار ما ظهر من ارتفاعها الموجود فى الطبقه السفلى، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۴] هـل يجوز للنساء ان يفضن من المشعر إلى منى بعد منتصف ليله العيد ثمّ يرمين فيها جمره العقبه ويرجعن إلى مخيماتهن فى منى ثمّ يذهبن عند غروب يوم الحادى عشر إلى الجمرات ليرمين ليله الثانى عشر عن اليوم الحادى عشر واليوم الثانى عشر للازدحام بالحجاج؟

بسمه تعالى؛ يجب الرمى عن كل يوم فى نفس ذلك اليوم ويجوز للنساء رمى جمره العقبه ليله العيد حتى مع التمكن من الرمى يوم العيد واما رمى باقى الأيام فإذا خفن على أنفسهن من رمى اليوم الحادى عشر والثانى عشر فيجوز لهن ان يرمين ليله الحادى عشر عن يومه ثمّ يرمين ليله الثانى عشر عن يومه ولا يجوز الرمى فى ليله واحده عن يومين، واللّه العالم.

سؤال [١٣٥٥] هـل يجوز للنسـاء والعجزه، بعـد رمى جمره العقبه فى الليـل، أن يقـدموا طواف الزيـاره وسـائر الأعمـال فى الليل، ويذبحون هديهم فى النهار ويقصـرون أو يحلقون، وذلك لعله الخوف على أنفسهم بسبب الزحام الشديد الذى لا يطاق لمثلهم، وهل لمساعديهم يكفى رميهم بالليل؟

بسـمه تعالى؛ يجوز لهؤلاء تقديم الطواف والسـعى ولكن إذا تمكنوا بعد ذلك فالأحوط أن يطوفوا بأنفسـهم وإلاّ استنابوا بالنهار ولا يكفى لمساعديهم الرمى بالليل، واللّه العالم.

سؤال [١٣٥٦] ما هو حكم من ترک رمى جمره العقبه نهار العيد عمدا وإكماله المناسک وعودته إلى بلده دون أن يرمى؟ كيف يتدارک ما حصل إذا كان لاينوى الذهاب فى العام القابل؟

بسمه تعالى؛ إذا تركها عمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل إذا استطاع لذلک، واللّه العالم.

سؤال [١٣٥٧] لم أُحرز الاطمئنان عنـد رمى العقبه الكبرى. فأعـدت العمل ثلاث مرات وبعد كل مرّه يعترينى الشک ولا أحصـل الاطمئنان فى المرّه الرابعه لم أُحرز الاطمئنان أيضا. بعدها أقسمت أن لا أُعيد رمى العقبه وكنت فى حاله غضب وما زلت محرما ثـم ضـحيت وقصـرت وأكملـت واجبـات الحـج. هـذا وكنت فى كـل مرّه أُعيـد فيهـا رمى العقبه أُسـقط العمـل (الرمى) السـابق المشـكوک به. ما حكم صـحه الحـج؟ مع العلم إنى أكملت المناسک المتبقيه وكنت فى حينها ولم أزل إلى الأن شاكا فى رمى العقبه من حيث عدد الحصيات.

بسـمه تعـالى؛ لايؤثر ذلک فى صـحه الحـج إذا كان تكرار الرمى منک للوسوسه كما هو الظاهر من السؤال علما بأن إصابه سـبع حصيات من مجموع المقدار المرمى محقق للرمى المطلوب ما لم تقصد الزياده على السبع جزءا للرمى

الواجب، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵۸] فى اليوم العاشر من ذى الحجه هناك مجموعه أعمال يجب على الحاج أداؤها بشكل مرتب ولا يجوز له تأخيرها إلى اليوم التالى، وهذه الأعمال تتمثل فى رمى جمره العقبه الكبرى ثم الذبح ثم التقصير أو الحلق، وفى ما يتصل برمى جمره العقبه الكبرى، كما تعلمون أن الزحام فيها شديد جدا، ويبدأ الزحام من شروق الشمس إلى حوالى الساعه الواحده ظهرا، هذا الزحام معلوم ومطمئن بحصوله فى هذا الوقت، والسؤال يتعلّق بالمرأه التى تعلم بهذا الزحام تخشى معه من حصول ما يلى: الخوف على النفس من الضرر المحتمل احتمالاً ـ عقلائيا بمثل الدوس أو الضرب أو الإصابه بالحصيات المرميه أو غير ذلك الخوف من هتك الحجاب الشرعى أو بعض المخالفات الشرعيه والتى منها ظهور الشعر أو اليد، بل بلمس بعض الرجال لها من مريضى النفوس لمسا محرما.

۱ ـ فهل يجوز لها الإنابه بمجرد احتمال أحد الأمرين السابقين، مع العلم بإمكان المباشره عند الساعه الثانيه أو الثالثه ظهرا؟

۲ ـ وماذا لو كان التأخير إلى مثل هذا الوقت قد يلزم تأخير بقيه الأعمال (الذبح والتقصير) إلى اليوم التالى؟

۳ ـ هل يجب على المرأه الحضور إلى الرمى فى حاله ما إذا علمت واطمأنت من خلال أهل الخبره والتجربه فى الحج بأنّها لن تتمكن من الرمى أم يجوز لها الإنابه مع العلم بحصول الزحام من دون الحاجه إلى الحضور إلى محل الرمى لا ـ سيما أن اصطحابهم قد يسبب إرباكا؟

۴ ـ وإذا كان يجوز الإنابه، فهل تصح الإنابه قبل يوم الرمى؟

ملاحظه: المسائل السابقه مبنيه على عدم إمكان الرمى ليلاً.

بسمه تعالى؛ يجوز للمرأه اختيارا رمى جمره العقبه ليله العاشر من

ذی الحجه، فإن لم ترمِ لیلًا وأمکنها الرمی نهارا ولو بعد الظهر تعین ذلک، وإن لم یمکنها باقی الأعمال من الذبح والتقصیر إلّا فی الیوم التالی، وإن لَم تتمکن من الرمی استنابت من یرمی، فإن لم یمکنها الرمی لا بالمباشره ولا بالاستنابه فعلیها قضاء الرمی یوم الحادی عشر قبل أن ترمی الجمرات الثلاثه لذلک الیوم، والأحوط أن تفصل بینهما بساعه أو أکثر.

۲ _ الذبح أو النحر فی منی

وهو الخامس من واجبات حجّ التمتّع، ویعتبر فیه قصد القربه والإیقاع فی النهار، ولا یجزیه الذبح أو النحر فی اللیل وإن کان جاهلًا، نعم یجوز للخائف الذبح والنحر فی اللیل ویجب الإتیان به بعد الرمی، ولکن لو قدّمه علی الرمی جهلًا أو نسیاناً صحّ ولم یحتج إلی الإعاده، ویجب أن یکون الذبح أو النحر بمنی، وإن لم یمکن ذلک کما قیل إنّه کذلک فی زماننا لأجل تغییر المذبح وجعله فی وادی محسّر، فإن تمکّن المکلّف من التأخیر والذبح أو النحر فی منی ولو کان ذلک إلی آخر ذی الحجّه، حلّق أو قصّر فی یوم العید علی الأحوط وجوباً وأحلّ بذلک، وأخّر ذبحه أو نحره وما یترتب علیهما من الطواف والصلاه والسعی، وإلّا جاز له الذبح فی المذبح الفعلی ویجزئه ذلک.

(مسأله ۳۸۲) : الأحوط أن یکون الذبح أو النحر یوم العید، ولکن إذا ترکهما یوم العید لنسیان أو لغیره من الأعذار أو لجهل بالحکم لزمه التدارک إلی آخر أیام التشریق، وإن استمرّ العذر جاز تأخیره إلی آخر ذی الحجّه، فإذا تذکّر أو علم بعد الطواف وتدارکه لم تجب علیه إعاده الطواف وإن کانت الإعاده أحوط، وأمّا إذا ترکه عالماً عامداً فطاف، فالظاهر بطلان طوافه، ویجب علیه أن یعیده بعد تدارک الذبح.

(مسأله ۳۸۳) : لا یجزئ هدی واحد إلّا عن شخص واحد.

(مسأله ۳۸۴) : یجب أن یکون الهدی من الإبل أو البقر أو الغنم، ولا ـ یجزئ من الإبل إلاّ ـ ما أکمل السنه الخامسه ودخل فی السادسه، ولا من البقر والمعز إلّا ما أکمل الثانیه

ودخل فى الثالثه على الأحوط، ولا يجزئ من الضأن إلّا ما أكمل الشهر السابع ودخل فى الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنه الواحده ودخل فى الثانيه، وإذا تبيّن له بعد الذبح فى الهدى أنّه لم يبلغ السنّ المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الإعاده.

ويعتبر فى الهدى أن يكون تامّ الأعضاء فلا يجزئ الأعور والأعرج والمقطوع أُذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك، والأحوط عدم كفايه الخصى أيضاً، ويعتبر فيه أن لا ـ يكون مهزولاً ـ عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً ولا مرضوض الخصيتين وكبيراً لا مخّ له، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأُذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته.

(مسأله ٣٨٥) : إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فقيل بجواز الاكتفاء به ولكنه مشكل فى الهدى الواجب والأحوط عدم الاكتفاء به.

(مسأله ٣٨٦) : ما ذكرناه من شروط الهدى إنّما هو فى فرض التمكّن منه، فإن لم يتمكّن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد وما تيسّر له من الهدى.

(مسأله ٣٨٧) : إذا ذبح الهدى بزعم أنّه سمين فبان مهزولاً أجزأه ولم يحتج إلى الإعاده.

(مسأله ٣٨٨) : إذا ذبح ثمّ شكّ فى أنّه كان واجداً للشرائط حكم بصحّته إن احتمل أنّه كان محرزاً للشرائط حين الذبح، ومنه ما إذا شكّ بعد الذبح أنّه كان بمنى أم كان فى محلٍّ آخر، وإذا علم بغفلته حال الذبح لإحراز الشرائط ففى الحكم بصحته إشكال إلّا إذا احتمل عدم سلامته فلا يعتنى بشكه، وأمّا إذا شكّ فى أصل الذبح، فإن كان الشكّ بعد الحلق أو التقصير لم يعتنِ بشكّه، وإلاّ ـ لزم الإتيان به، إذا شكّ فى هزال الهدى فذبحه امتثالاً لأمر اللّه تبارك وتعالى ولو رجاءً ثمّ ظهر سمنه بعد الذبح أجزأه ذلك.

(مسأله ٣٨٩) : إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب

أجزأه أن يذبحه ولا يلزمه إبداله.

(مسأله ۳۹۰) : لو اشترى هدياً فضلّ اشترى مكانه هدياً آخر، فإن وجد الأوّل قبل ذبح الثانى ذبح الأوّل، وهو بالخيار فى الثانى إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثانى ذبح الأوّل أيضاً على الأحوط.

(مسأله ۳۹۱) : لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه إلى اليوم الثانى عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه.

(مسأله ۳۹۲) : من لم يجد الهدى وتمكّن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقه ليشترى به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذى الحجّه، فإن مضى الشهر لا يذبحه إلّا فى السنه القادمه.

(مسأله ۳۹۳) : إذا لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشره أيام: ثلاثه فى الحجّ فى اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجّه، وسبعه إذا رجع إلى بلده، والأحوط أن تكون السبعه متواليه، ويجوز أن تكون الثلاثه من أوّل ذى الحجّه بعد التلبّس بعمره التمتّع، ويعتبر فيها التوالى، فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكّه فعليه أن يصبر حتّى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضى شهر ثمّ يصوم بعد ذلك.

(مسأله ۳۹۴) : المكلّف الذى وجب عليه صوم ثلاثه أيّام فى الحجّ إذا لم يتمكّن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى، ولو لم يتمكّن فى اليوم الثامن أيضاً أخّر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى، والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى ولا يؤخّره من دون عذر، وإذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منى صام فى الطريق أو صامها فى بلده أيضاً، ولكن لا يجمع بين الثلاثه والسبعه، فإن لم يصم الثلاثه حتّى أهلّ هلال محرّم سقط الصوم وتعيّن الهدى للسنه القادمه.

(مسأله ۳۹۵) : من لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثه أيّام فى الحجّ ثمّ تمكّن منه وجب عليه الهدى على الأحوط، نعم إذا كان التمكّن بعد انقضاء أيّام التشريق

أجزأه الصيام.

(مسأله ۳۹۶) : إذا لم يتمكّن من الهدى باستقلاله وتمكّن من الشركه فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركه فى الهدى والصوم على الترتيب المذكور.

(مسأله ۳۹۷) : إذا أعطى الهـدى أو ثمنه أحـداً فوكّله فى الذبح عنه ثمّ شكّ فى أنّه ذبحه أم لا بنى على عدمه، نعم إذا كان ثقه وأخبره بذبحه اكتفى به.

(مسأله ۳۹۸) : ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفّاره، وإن كان الأحوط اعتبارها فيه.

(مسأله ۳۹۹) : الذبـح الواجب هـدياً أو كفّاره لا تعتبر المباشـره فيه، بل يجوز ذلك بالاسـتنابه فى حال الاختيار أيضاً، ولابـدّ أن يكون الذابح مسلماً، وأن تكون النيّه مستمرّه من صاحب الهدى إلى الذبح، ولا يشترط نيّه الذابح وإن كانت أحوط وأولى.

* * *

سؤال [۱۳۵۹] نعلم بأن الفقهاء يفتون بجواز الذبح للهدى خارج منى (فى وادى محسر) مع عدم التمكن منه فى منى، وأن الحاج لا يمكنه تقسـيم الهـدى كما هو مطلوب منه، ونعلم أيضاً بكثره الفقراء فى البلاد الإسـلاميه، ولعل الشارع المقـدس عنـدما حكم بتقسـيم لحم الأُضـحيه كان نظره هو مساعـده الفقراء والاسـتفاده من الأُضـحيه وعـدم سـرفها، مع أنه فى هذه الأيام يتلف القسـم الكبير من الأضـاحى، وعليه فهـل يجوز للحاج بعـد رميه لجمره العقبه فى يوم العيـد أن يوكّل شـخصاً فى وطنه، أو فى أى مكان يتواجد فيه الفقراء المؤمنين أن يشترى الهدى ويذبحه فى يوم العيد ويوزعه على الفقراء فى ذلك المكان؟

بسمه تعالى؛ لا بد فى الهدى من ذبحه فى منى، ولو مع التأخير إلى آخر أيام التشريق، بل إلى آخر ذى الحجه، ومع عدم التمكن أو الحرج فى التأخير فيذبح فى أقرب مكان إلى منى، والعالم بالحكم إن ترك الذبح على النحو المذكور عن

عمد فحجه باطل، وإن ذبح فی بلده بالتوکیل، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۰] لو وجد أحد هدیاً ضالاً عرفه إلی الیوم الثانی عشر، فإن لم یوجد صاحبه ذبحه فی عصر الیوم الثانی عشر عن صاحبه (المسأله ۳۹۱) السؤال: هل یجزی عن صاحبه حینئذ لو لم یکن قد ذبح؟

بسمه تعالی؛ لو ذبحه من وجده عن صاحبه فهو مجزئ عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۱] إذا لم یتمکن من الهدی باستقلاله، وتمکن من الشرکه فیه مع الغیر فالأحوط الجمع (مسأله ۳۹۶) السؤال: هل یشترط فی الشریک کونه ممن غلت یده عن الأُضحیه أیضاً؟

بسمه تعالی؛ نعم، یشترط فی الشریک أیضاً أن لا یتمکن من الهدی باستقلاله، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۲] إذا تبرع شخص عن غیره بالذبیحه، وقال أنا سوف أشتری خروفاً وأذبحه عنک، وقبل الثانی ذلک، فهل یکفی ذلک، أو لا بد من التملیک للخروف بشکل صریح ومسبق، ثم الذبح عنه بعد ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا یعتبر فی الهدی أن یکون ملکاً للحاج، ویکفی الطلب من غیره للذبح عنه بمال نفسه تبرعاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۳] إذا ذبح الحاج هدیه فی خارج منی، وتمکن من ذبح آخر فی داخلها فهل یجب علیه؟

بسمه تعالی؛ لا یبعد الاجزاء إذا کان معذوراً، کما إذا اعتقد عدم التمکن من الذبح فی منی بعد ذلک، وکذا إذا کان مع الجهل، أو نسیان الحکم، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۴] ما حکم الذبح خارج منی مع عدم التمکن فی منی، وهل یجوز فی البلد، أی فی بلد المکلف؟

بسمه تعالی؛ إذا تعذر الذبح بمنی کما هو المعروف فی زماننا هذا، ذبح فی

المكان الأقرب إلى منى فالأقرب إليها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۵] ما حكم ترتيب أعمال يوم النحر؟ هل هذا الترتيب على نحو الفتوى، أم احتياط وجوبى، أو استحبابى؟

بسـمه تعالى؛ يجب أن يكون الذبح أو النحر بعد رمى جمره العقبه فى يوم العيد، والأحوط الوجوبى أن يكون الحلق أو التقصـير بعد الذبح أو النحر، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۶] الـدوله القائمه على الحرم وضـعت تنظيما لعمليه الذبـح، حيث صار من المتعـذر أن يباشـر المرء الذبـح، حيث إنه يـدفع مبلغا ماليا ثم يختار الهـدى الذى يريده المسـتوفى للشـروط وهناك من يقوم بالذبح عنه، وهو لا يعلم عن الذابح إلاّ كونه مسلما، فهل يصح الهدى بهذه الطريقه؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل فى حقه أن ذبحه كان مع شرائطه فلا يضر عدم إيمانه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۷] الـذى لا يمكنه الذبح بمنى فى اليوم العاشـر يؤخره إلى اليوم الحادى عشـر، ولكن هل يؤخر معه الحلق والرمى أم لا؟

الخوئى؛ قـد ذكرنـا فى المناسـک أنه فى مثـل المورد يرمى ويحل بالحلق أو التقصـير ويؤخر الذبـح وما يترتب عليه من الطواف والصلاه.

سؤال [۱۳۶۸] إذا وكل الحاج شـخصاً بالذبـح عنه، فشک الوكيل أولا بالذبـح له، ثم بعـد الشک أكد له أنه ذبح له مسـتنداً إلى بعض الأمارات، لكن الحاج لم يطمئن لهـذا التأكيد، ومع ذلک لم يذبح ثانيه، وأكمل حجه من طواف وسـعى وغيره ورجع إلى بلده، ويريد الآن أن يتدارک ما مضى فماذا عليه أن يفعل؟

هل يذهب إلى الحج فيعتمر ويحج كمن لم يكن قد حج أصـلًا ويكتفى بذلک، أم أن عليه شيئاً آخر غير ذلک أو مع ذلک، ثم هل له أن لا يذهب بنفسه

ويستنيب شخصاً هذه السنه بخصوص الذبح والطواف وغيره من الأعمال الواجبه بعد الذبح؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: حجه صحیح ولا بأس به، ولا تجب علیه إعادته وإنما علیه أن یستنیب شخصاً فی السنه القادمه لیذبح نیابه عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶۹] ما الفرق بین الخصی ومرضوض الخصیتین بالنسبه للهدی؟

الخوئی؛ الخصاء هی إخراج بیضتی الحیوان، والرض هو عصرها منه.

سؤال [۱۳۷۰] ما معنی الموجوء والکبیر الذی لا مخ له؟

الخوئی؛ الایجاء هو إخراج عروق البیضه، والأخیر هو عدم المخ فی عظامه الجوفاء.

التبریزی؛ هو إخراج عروق البیضه والأخیر هو عدم المخ فی عظامه فتصیر جوفاء، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷۱] إذا سلّت أو رضت خصیتا الهدی بعلاج ونحوه فهل یجزی للذبح، مع العلم أنّ أکثر الهدی الموجود بمنی من هذا القبیل، وتحصیل الهدی التام الشرائط بما فیها سلامه الخصیتین یلزم منه الحرج غالباً؟

ومع فرض عدم الاجزاء فهل یجب تأخیر الذبح إلی ما بعد الیوم العاشر إذا احتمل تحصیل الهدی التام الشرائط؟

الخوئی؛ الخصی لا رخصه فی ذبحه مع التمکن من غیر الخصی ولو بالتأخیر، وأما غیره مما کان ترکه أولی فلا یؤخر لرعایه تلک الخصوصیه ویجزی الفاقد.

سؤال [۱۳۷۲] إذا کنت لا أعلم بسن الهدی، فهل یجوز الاکتفاء بکلام البائع؟

الخوئی؛ یجوز ذلک إن کان من أهل الخبره.

سؤال [۱۳۷۳] لو ذبح المکلف الهدی فی المسلخ الجدید الذی یقع فی وادی

محسـر اعتمـاداً على إخبـار بعض من يثق بهم أنّ هنـاک جانبـاً من المسـلخ يقع فى منى، ثم تبين الخلاف، فهل يجزيه ذلک، لا سيما إذا انتبه إلى المسأله بعد رجوعه؟

الخوئى؛ إذا لم يكن متمكناً من الذبـح فى منى فيجزيه ما ذكر، بأن لم يتمكن منه إلى آخر ذى الحجه، وإلّا فلا بـد من التدارک فى السنه التاليه، واللّه العالم.

التبريزى؛ ما ذكره قدس سره : مبنى على الاحتياط.

سؤال [۱۳۷۴] الـذى يخاف من ظلم المشـرفين على مراقبه الذبـح فى منى إذا أراد أن يذبـح خارج المسـلخ الموجود فى محسـر نهاراً، ويأمن ليلاً منهم هل يعطى هذا حكم الخائف الذى يجوز له الذبح ليلاً أم لا؟

الخوئى؛ ليس هذا داخلاً فى موضوع الخائف الذى يجوز له الذبح ليلاً، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا لم يمكنه الذبح فى داخل منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه جاز له ذلک.

سؤال [۱۳۷۵] شـخص وجد مكاناً يذبح فيه داخل منى، لكن لم يسـعه الوقت للذبح يوم العيد، أو ذبح فى وادى محسـر ثم وجد المكان ولم يسع الوقت للذبـح والحلق بعـده قبل الغروب، واضـطر إلى تأجيل الذبـح إلى اليوم الحادى عشـر من ذى الحجه، فما حكم الحلق والتقصـير الـذى يتمكن أن يأتى به يوم العيد، هل يجب تأخيره لليوم الثانى والإتيان به بعد الذبح باعتباره مترتباً عليه أم يأتى به يوم العيد باعتباره من أعمال يوم العيد؟

الخوئى؛ قـد ذكرنا فى المناسک أنه على فرض عـدم التمكن يوم العيد (من الذبح) ولكن يتمكن منه إلى آخر ذى الحجه بحيث يأتى بعده ما يترتب عليه من الطواف والسعى فيحلق أو يقصر ويحل وينتظر إلى أن يذبح ويأتى بالطواف والسعى.

سؤال [۱۳۷۶] يشترط فى ذبح الهدى فى حج التمتع النيه من الموكل، هل تتحقق النيه فى حال بقائه فى الخيم، وذهاب الوكيل وشراء الذبيحه وذبحها، علماً بأنه لم يعرف الموكل نوع الذبيحه، ولا زمن الذبح؟

الخوئى؛ يبقى الموكل على نيته إلى أن يعلم بوقوع الذبح، ولا يغيرها ما ذكر، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷۷] لو اضطر الحاج أن يقدم الذبح على رمى جمره العقبه لشده الزحام مثلًا، ثم حلق بعد ذلك ثم رمى جمره العقبه، كل ذلك فى يوم النحر، فما هو الحكم؟ هل عليه إعاده الحج أم لا، وكذلك بالنسبه لمن فعل ذلك وخالف الترتيب متعمداً؟

الخوئى؛ لو قدم الذبح على الرمى جهلاً ـ أو نسياناً، معتقداً صحه ذلك فلا ـ بأس بذلك، ولو كان جهله من جهه تخيل جواز التقديم فى فرض عدم التمكن منه بعده، وأما مع العلم بعدم جواز ذلك ومع هذا قدم الذبح عليه فلا يصح الذبح.

سؤال [۱۳۷۸] هل هناك خصوصيه فى الهدى إذا كان ذكراً، أم أنه والأُنثى على حد سواء؟

ومع فرض وجود الخصوصيه هل يجزى النائب فى الحج ذبح الأُنثى إذا كان المتعارف هو ذبح الذكر؟

الخوئى؛ لا فرق بينهما.

سؤال [۱۳۷۹] هل يجزئ الهدى إذا كانت خصيته مشتمله على بيضه واحده فقط من أصل خلقته أو لعارض؟

الخوئى؛ لا يجزى.

التبريزى؛ لا يجزى إذا كان ذلك فى أصل خلقته، وأما لعارض فالحكم احتياطى، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۰] لو ذبح هديه وتنجس ثوب إحرامه، هل تجب الفوريه فی تطهيره؟

وهل يجوز إذا دخل منى بعد الذبح (نظرا إلى أن بعض المسالخ خارج منى) وذبح الهدى هناك لعدم القدره فى غيرها، هل يجوز المبادره إلى التقصير قبل التطهير؟

الخوئى؛ نعم، بل تجب، ولكن الذبح فى غير محل منى إنما يجزى إذا لم يمكنه التأخير إلى آخر أيام ذى الحجه أن يذبح بمنى، ويقدر أن يأتى بعده بطوافه وصلاته وسعيه فى ذى الحجه، وإلّا فيؤخر الذبح ويقصر فقط فى اليوم العاشر كما فعل فعلاً بمنى ويذبح فيها قبل تمام الشهر، ويطوف بعد الذبح ويسعى.

التبريزى؛ الأحوط المبادره إلى التقصير بعد دخول منى ولا يحتاج إلى التطهير، واللّٰه العالم.

سؤال [۱۳۸۱] إذا ذبح الحاج أو نحر هديه خارج منى اضطراراً، فهل يجوز له أن يحلق أو يقصر فى نفس المكان، علما بأنه خارج منى؟

الخوئى؛ لا يجوز ذلک إلّا فى نفس منى، وإن عمله فى غيرها أعاد فى منى إن أمكنه، واللّٰه العالم.

سؤال [۱۳۸۲] إذا لم يتمكن المكلف من شراء الذبيحه فى منى، وما يملک من النقود غير كافٍ لذلک، فهل يجوز الاشتراک مع من يتمكن من ذلک؟

الخوئى؛ لا يجوز الاشتراک فى الهدى، ووظيفته فى الصوره المفروضه الصيام على تفصيل مذكور فى المناسک، واللّٰه العالم.

سؤال [۱۳۸۳] هل هناک للتوكيل فى الذبح صيغه خاصه، وهل يجب على النائب ما يجب على الأصيل من تقسيم الهدى؟

الخوئى؛ ليس له صيغه خاصه، ويكفى قصد التوكيل، والنيابه فيه، وتقسيمه

كتقسيم الأصيل مبنى على الاحتياط، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۴] إذا لم يتمكن من الذبح فى اليوم العاشر لضيق الوقت، فهل يجوز له تأخير الحلق أو التقصير إلى اليوم الحادى عشر؟

الخوئى؛ فى الصوره المذكوره لا يؤخر الحلق أو التقصير بل الذبح فقط، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۵] هناك سكين تشبه مقدمتها المنشار، هل يجوز الذبح بها؟

الخوئى؛ إن صدق عليها السكين جاز الذبح بها، واللّه العالم.

التبريزى؛ الأحوط الأولى عدم استعمال أداه موجبه لايذاء الحيوان حال الذبح.

سؤال [۱۳۸۶] رأيكم أن الحاج إذا لم يتمكن من الذبح يوم العيد فى منى ولكن يتمكن منه إلى آخر ذى الحجه وكذلك ما يترتب عليه فيجب، وإلاّ جاز الذبح فى المذبح الفعلى، والسؤال هو: هل يجب إحراز عدم التمكن من الذبح فيما لو أخّره، أم يكفى احتمال عدم التمكن لكى يجوز له الذبح يوم العيد فى المذبح الفعلى؟

الخوئى؛ إذا كان غير متمكن من الذبح فى يوم العيد فى منى، واحتمل بقاءه على هذا إلى آخر ذى الحجه، جاز الذبح فى المذبح الفعلى، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸۷] إذا استناب غيره فى الذبح، فأبطأ عليه النائب، ولم يلتق به، ولم يعرف أنه ذبح عنه أم لا، حتى قرب الغروب فى يوم العيد، فما هو الحكم، وهل يشرع له التقصير قبل علمه بالذبح اعتماداً على اطمئنانه بحصوله، وما الحكم لو قصر فبان أن التقصير وقع قبل الذبح، أو أن الذبح لم يحصل أصلاً؟

الخوئى؛ إذا حصل له الاطمئنان بحصول الذبح جاز له التقصير، وإذا انكشف الخلاف لم يضره، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذلك يجوز له التقصير إذا قرب الغروب،

وخاف فوات الوقت إن لم يطمئن بالذبح.

سؤال [۱۳۸۸] إذا أخل بشرط من شروط التذكيه فی حاله ذبح الهدی نسیاناً أو جهلاً فهل یکون الهدی مجزئا؟

الخوئی؛ لا یجزئ فی فرض الإخلال، بشرط من شرائط التذکیه، واللّه العالم.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : إلّا إذا کان الشرط ساقطاً عند الجهل أو النسیان، کاستقبال القبله حال الجهل والنسیان، والتسمیه حال النسیان.

سؤال [۱۳۸۹] ما هو الأفضل بالنسبه لحجه الاسلام أو الحج المندوب فی مسأله الهدی بشاه (مثلًا) تصل قیمتها إلی سبعمئه ریال أو أن ینوی هذه السبعمئه فی سبیل اللّه فیذبح شاه مطابقه للشرائط بثلاثمئه ریال ویتصدق بالباقی لأنّ الشاه فی کلا الحالتین لن یستفاد منها؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یستعمل اللحم کما هو الغالب فیجزی الواجد لجمیع الشرائط کان ثمنه أقل من ذلک أو أکثر ولعل الشراء بالأقل ثمنا والتصدق بالباقی علی فقراء الشیعه المتدینین أفضل ولو کان التصدق بالزائد فی مکان آخر، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۰] من ذبح فی المسلخ معتقدا أنّه فی منی ثمّ شک فی کونه فی منی أو قطع أنه خارج منی ففی هذه الصوره هل حجّه صحیح ومجزٍ ولا شیء علیه أو أنه غیر مجزٍ ویجب علیه الإعاده، ولو فرضنا صحه حجه المذکور فهل یجوز له أن یعیده رجاء، ولو فرضنا عدم صحه حجّه ولزوم الإعاده فهل یجب علیه الإعاده ولو کان غیر مستطیع فعلاً وما هو تکلیفه لو منعه السلطان من السفر للحج؟

بسمه تعالی؛ الأحوط استحبابا قضاء الذبح بنفسه أو بنائبه إن لم یثبت کونه فی منی ولا یضر ذلک بحجّه، ثمّ علی تقدیر الصحه لا بأس بالإعاده رجاء مع احتمال وجود خلل فیه، ولو فرض البطلان من جهه بطلان عمرته کما ذکرنا فإن

كان جهله بمكان الإحرام جهلاً قصوريا لم تجب إعاده الحج إلاّ إذا استطاع من جديد وإن كان جهلاً تقصيريا وجبت الإعاده مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۱] إذا كان المكلف يأتى بالحج الاستحبابى لنفسه أو لغيره فهل يجوز له ترک الذبح بمنى تخفيفا لنفقات الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الترک مع التمكن من شراء الهدى، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۲] بناء على حرمه ذبح الهدى ليلاً لو فعل ذلک جهلاً بالحكم واعتقاد الجواز وأتم أعماله ثمّ علم فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلک بصحه حجه ولكن لابد أن يقضى الذبح ولو فى السنه الآتيه ولو بالاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۳] إذا اعتقد الحاج عدم وجوب الذبح لكونه إسرافا فقصر واحل من إحرامه فما حكمه؟ وما حكم من اعتقد عدم وجوبه فى منى وأمر أهله بالذبح عنه فى وطنه فى نفس يوم العيد قبل حلقه أو تقصيره فذبحوا عنه وحلق أو قصر بعد ذبحهم؟

بسمه تعالى؛ فى صحه حجه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۴] ما رأى سماحتكم بالذبح فى وادى محسر والذى يعتبر خارج منى، فهل يجوز الذبح علما بأنّه من المستحيل الذبح فى منى لأنّ الشخص يتعرض للمساءله القانونيه فى حاله ضبطه؟

بسمه تعالى؛ إن تمكن المكلف من التأخير والذبح أو النحر فى منى ولو كان ذلک بالتوكيل إلى آخر ذى الحجه حلق أو قصر وأحلّ بذلک وأخر ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاه والسعى، وإلاّ جاز له الذبح فى المذبح الفعلى ويجزئه ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۵] قلتم فى المناسک: يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى وإن لم

يمكن ذلک کما فی زماننا هـذا لأجل تغيير المذبـح وجعله فی وادی محسـر فإنّ تمکن المکلف من التأخير والذبح أو النحر فی منی ولو کان ذلک إلی آخر ذی الحجه حلق أو قصـر وأحلّ بذلک...، هل المراد هو الإمکان الخصوصـی أو العمومی فلا يجب فی منی فی زماننا هذا، لعدم الإمکان العمومی فعلاً؟

بسمه تعالی؛ المراد هو الإمکان الخصوصی، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۶] مع احتمال الذبح فی داخل منی هل يجب التأخير؟ وما حکم الأعمال المترتبه علی الذبح؟

بسمه تعالی؛ لا يجب التأخير، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۷] من تمکن من الذبـح بمنی فی شـهر ذی الحجه بعـد مـا ذبـح فی وادی المعيصم يوم العيـد، فهل تجب عليه إعاده الذبح؟ وإذا أتی بأعمال مکه فهل تجب إعادتها؟

بسمه تعالی؛ إذا لم يکن معذورا فالأحوط إعاده الذبح ثم إعاده طواف النساء بل الأولی إعاده طواف الفريضه والسعی أيضا وإذا کان عالما عامدا أعاد الذبح والأعمال المترتبه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۸] ذکرتم فی المناسـک أنّ الحـاج إذا تمکن من الذبـح بمنی ولـو بتـأخيره إلی آخر ذی الحجه أخره، وسـؤالی: إذا کنت لا أدری أنّه يمکننی ذلک أم لا ورأيت جميع الناس يذبحون فی يوم العيد فهل يمکننی التعجيل والذبح معهم اعتمادا علی فعلهم أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا خاف فوت الذبح إلی آخر الشهر فلابدّ من التقديم، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹۹] إذا ذبح الحاج ذبيحته خارج منی وتمکن من ذبح أُخری فی داخلها فهل يجب عليه ذلک؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد الإجزاء إذا كان معذورا كما إذا اعتقد عدم التمكن من الذبح فى منى بعد ذلك وكذا إذا كان مع الجهل أو نسيان الحكم، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۰] إذا غفل الحاج فذبح خارج منى مع أنّه كان بإمكانه الذبح داخلها ولم يلتفت إلى ذلك إلّا بعد عوده إلى بلده فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد الإجزاء مع الغفله، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۱] من كان قادرا على الذبح بمكه وغير قادر عليه فى منى لعدم وجود الهدى فيه، فهل يجزى ذبحه فى مكه أم لا يجزى بها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن قادرا على الذبح فى مكان أقرب إلى منى من مكه يذبح بها، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۲] إذا وجد ثمن الهدى ولم يتمكن منه ولا من إيداع الثمن لدى غيره، وهل يجب عليه الصوم به وإن لم يقدر عليه أو لم يقم فى ذى الحجه فما هى وظيفته؟

بسمه تعالى؛ يصوم مع القدره وإن لم يقدر ولم يقم فعليه الهدى فى السنه القادمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۳] من كان قادرا على الالتماس من شخص آخر للذبح فى منى فهل يجب عليه الالتماس والذبح فى منى أم هو غير متمكن من الذبح فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن فى الالتماس مهانه بحيث لا يقع فى الحرج يجب، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۴] هل يجزى الذبح فى المسلخ القائم من وادى معيصم فى حال الاختيار أو مع تعذر الذبح بمنى أو فى وادى محسر جميعا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن الذبح فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه فلا بأس بالذبح فى مكان آخر مع مراعاه الأقرب فالأقرب إلى منى ومع عدم إمكان

مراعاه الأقرب فالأقرب إلى منى يجزى الذبح فى المعيصم، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۵] من ضاق عليه الوقت ولم يتمكن من الذبح يوم العيد، فهل يجوز له الذبح ليله الحادى عشر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يؤخر الذبح إلى الأيام الآتيه ويترك الذبح فى الليل، ولكن يرمى ويحلق أو يقصر يوم العاشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۶] لو لم يذبح الحاج فى نهار اليوم العاشر لعذر أو غيره هل يجب عليه التقصير قبل الغروب ولو غربت الشمس هل يجوز التقصير ليله الحادى عشر؟

بسمه تعالى؛ إذا أخر الذبح فى اليوم إلى أن عجز عنه لضيق الوقت وجب عليه التقصير فإنّ غربت الشمس فالأحوط تأخير التقصير إلى النهار بعد الذبح ولو تأخر إلى آخر أيام الذبح وإذا كان معذورا عن تأخير الذبح فالأحوط هو التقصير ليله العيد، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۷] إذا شك شخص فى ذبح الوكيل عنه هل كان فى النهار أو الليل فما هى وظيفته؟

بسمه تعالى؛ يجزى عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۸] هل يجوز للحاج أن يرجم ثمّ يقصر ويحلق ثمّ بعد ذلك يذبح؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح والرمى ولكن لو قدمه جهلاً أو اشتباها فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰۹] لو قدّم الحلق على ذبح الهدى فهل يجب عليه إعادته بعد الذبح؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك مع النسيان أو الجهل فلا بأس، اللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۰] لوجود الزحام أو المنع من قبل الدوله ولسلامه الحجاج من تفشى الأمراض ولضيق منى فلا يتمكن الحاج من الذبح فى اليوم العاشر من ذى

الحجه فى منى، فهل يمكن تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر أيام ذى الحجه للتمكن من الذبح فى منى مع تقديم الأعمال المترتبه على الذبح كالحلق أو التقصير والإحلال من الإحرام والإتيان بأعمال مكه فى اليوم العاشر والحادى عشر قبل الذبح؟

بسمه تعالى؛ نعم، يؤخر الذبح إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر أيام ذى الحجه إذا تمكن من الذبح فى منى ويقدم الحلق أو التقصير فى يوم العيد على الذبح ولكن يؤخر أعمال مكه إلى ما بعد الذبح، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۱] محرمه أمرها زوجها بأن لا تذبح الهدى فى منى فهو يتكفل وهو فى بلده بذبح الهدى عنها يوم العاشر فى الساعه المقرره وقال لها: لا أجوز لك أن تذبحى فى منى فما هو تكليفها الشرعى؟

بسمه تعالى؛ لابدّ أن يكون الذبح فى منى وإلاّ ففى حجها إشكال ولا يبعد البطلان، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۲] ما هو المراد من مراعاه الأقربيه فى مكان الذبح؟

بسمه تعالى؛ المراد منه الأقربيه العرفيه والحكم بمراعاتها مبنى على الاحتياط، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۳] شخص اشترى الهدى بمال غير مخمس وأتى بباقى أعماله فما هو حكم حجه فى حالات العلم والعمد أو الجهل والنسيان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشراء بعين المال الذى تعلق به الخمس فلا يجزى فى جميع الحالات، وأما إذا كان الشراء بالذمه وأداء المال من غير المخمس أنّه يجزى ولكنه يضمن مقدار الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۴] وهل المرحوم السيد الخوئى كان يرى فى المسأله المتقدمه كما ترون سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ الظاهر انّه لا فرق بين ما ذكرناه وما يراه قدس سره فى هذه المسأله، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۵] فى هذه السنه انتقل المسلخ إلى معيصم وهو خارج منى ولا يمكن الذبح فى منى ولا فى وادى محسر، فهل يجوز الذبح فى المسلخ الجديد (المعيصم) أم يجب أن يذبح فى مكه القديمه أم العزيزيه باعتباره أقرب الأماكن إلى منى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه فعليه أن يذبح فى أقرب الأماكن إلى منى على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۶] لقد ذهب بعض الأُخوه المؤمنين إلى السعوديه لوضع ترتيبات للحجاج ونقلوا أن المسالخ التى كانت فى منى ومنطقه محسر وغيرها نقلت إلى خارج حدود منطقه الحرم ومنى ومزدلفه ومحسر.

السؤال: هل يجوز الذبح فى المنطقه الجديده التى وضع فيها المسالخ الجديده؟ وهل يجوز الذبح فى أى بقعه خارج منقطه الحرم المكى ومنى ومزدلفه ومحسر؟ وهل يجوز الذبح فى الوطن بعد أن يتم مناسك الحج من رجم وتقصير وطواف الحج والسعى وطواف النساء؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه فعليه أن يذبح فى أقرب الأماكن إلى منى على الأحوط ومع عدم التمكن منه أيضا ففى الأقرب فالأقرب على الأحوط ولا يجزء الذبح فى غيره، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۷] إذا دار الأمر بين الذبح خارج منى وبيد غير المؤمن وبين الذبح فى البلد بيد المؤمن مع توفر كل الشروط من كونه بعد الرمى فى يوم العاشر إلى غير ذلك، فأيهما المتبع؟

بسمه تعالى؛ الإيمان ليس شرطا فى الذابح فيجوز أن يذبح المخالف إذا كان

مراعيا للشرائط ولا يجزى الذبح فى البلد، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۸] هل يجوز الذبح فى اليوم الحادى عشر بسبب الزحام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التأخير للحرج فيجوز تأخير الذبح إلى اليوم الحادى عشر ويحلق أو يقصر يوم العاشر وإذا كان التأخير بلا عذر فيقصر احتياطا يومى العاشر والحادى عشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱۹] من المعروف أنه مع عدم التمكن من الذبح فى منى ولو إلى آخر ذى الحجه أنكم تجوزون الذبح فى المذبح الفعلى الموجود خارج منى، لكن لو فرض أنه يوجد مذبحان خارج منى أحدهما قريب والآخر بعيد فهل المكلف مخير بالذبح فى أيهما شاء أو أنه ملزم بالذبح فى الأقرب فالأقرب؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا رعايه الأقرب فالأقرب إلى منى، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۰] يثار هذه الأيام جدل وأقوال متضاربه بشأن (المسلخ بمنى) من أن السلطات المسؤوله عن الحج سوف تتخذ أحد الإجراءات التاليه:

أ ــ أنها هى التى سوف تتولى عمليه الذبح أو النحر، وما على الحاج إلّا أن يدفع ثمن الهدى وهى ستقوم بعمل اللازم.

ب ــ أنها ألغت المسلخ نهائيا بمنى.

ج ــ أنها اتخذت موقعا آخر أبعد من الموقع الحالى.

والسؤال الذى يفرض نفسه هو: ما هو عمل المكلف فى مثل هذه الحالات؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه ولا يمكن الذبح فى وادى محسر أيضا فلابد وان يكون الذبح فى المكان الأقرب فالأقرب إلى منى على الأحوط ولابد وان يكون الذبح فى منى أو فى المكان الأقرب إلى منى بالشرائط المذكوره فى المناسك، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۱] ما هى الوظيفه لو تعذر الذبح فى منى ووادى محسر ومكه

القديمه والحديثه وأمكن فى منطقه المعيصم علما بأن منطقه المعيصم داخله فى حدود الحرم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن الذبح فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه فلا- بأس بالذبح فى مكان آخر مع مراعاه الأقرب فالأقرب إلى منى ومع عدم إمكان مراعاه الأقرب إلى منى يجزى الذبح فى المعيصم، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۲] تقولون فى مسأله ۳۹۱: «لو وجد أحد هديا ضالاً عرّفه إلى اليوم الثانى عشر» السؤال: هل يجزى عن صاحبه حينئذ لو لم يكن قد ذبح؟

بسمه تعالى؛ لو ذبحه من وجده عن صاحبه فهو مجزى عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۳] إذا مات الهدى أو سرق قبل الذبح فهل يجزى أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۴] بعض الحجاج يصعد على جبل قريب من منى حيث يوجد بعض الرعاه يبيع الغنم ويذبح هناك، فهل يصح مثل ذلك ويعتبر أن الذبح وقع فى منى؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال وظيفه الحاج سؤال أهل الخبره القاطنين فى ذلك المكان فإن قالوا بكون الجبل من منى أجزأ الذبح وإلاّ- فإن أمكنه الانتظار ولو إلى آخر ذى الحجه فيجب عليه تأخير الذبح وإن لم يمكن فيجزيه الذبح على الجبل، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۵] إن قيل بأن المكان ليس من منى فهل يصح الذبح هناك من حيث إنّ المسالخ الموجوده كلها خارج منى وتقع فى وادى محسر ولن يفرق الأمر بعد عدم التمكن من الذبح فى منى بين وادى محسر وغيرها أم لا يجوز فى غير وادى محسر مع الإمكان بها. أى أنها مقدمه على غيرها بعد عدم التمكن من منى؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر من الجواب السابق عدم الفرق فى إجراء الذبح بين

وادی محسر وغیره من الأماكن القریبه من منی عند التمكن من الذبح فی منی مع رعایه الأقرب فالأقرب، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۶] من كان مستطیعا لنفقات الحج إلّا للهدی فهل یعدّ مستطیعا؟

بسمه تعالی؛ إذا تمكن من الصوم من غیر حرج یعدّ مستطیعا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۷] إذا نسی الطواف حتی رجع إلی بلده وواقع أهله لزمه بعث هدی إلی منی إن كان المنسی طواف الحج وإلی مكه إن كان المنسی طواف العمره (مسأله ۳۲۳) السؤال: هل بعث الهدی یكون من بلده وبالمباشره أو تكفی الاستنابه فی ذلك؟

بسمه تعالی؛ تكفی الاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۸] هل یكفی فی تحقق بعث الهدی إلی منی أو مكه الاستنابه فی ذلك قبل حدود مكه ومنی؟

بسمه تعالی؛ تكفی لتحقق البعث، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲۹] ما مشروعیه الهدی فی الحج إذا كان من البنك الأهلی التجاری حیث یحتمل بأن یكون الهدی معیبا ویحتمل (بل الأغلب) أن یكون الذابح مسلما غیر اثنی عشری ومكان الذبح فی المسلخ الجدید خارج منی؟

بسمه تعالی؛ مع الشك فی العیب یحكم بعدمه ولا یشترط كون الذابح اثنی عشریا وإذا لم یتمكن الحاج من الذبح فی منی ولو بالتأخیر إلی آخر ذی الحجه ولم یمكن الذبح فی وادی محسر أیضا فلابد من الذبح فی المكان الأقرب فالأقرب إلی منی علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۰] ما العمل فی حال منعت الدوله القائمه علی الحرمین مباشره الهدی بواسطه الحاج نفسه، وإنّما بواسطه مؤسسات یدفع الحاج قیمه الهدی وتلك المؤسسه فی یوم النحر تقوم بالنحر عن الجمیع تحت مراقبه الدوله هناك

ولا يستطيع الحاج أن يتيقن من أن تلك المؤسسه تراعى الدقه بالنسبه لشرائط الهدى وتعذر عليه الهدى داخل مكه بسبب المنع، وهل فى مثل هذه الحاله يجوز للحاج أن يتصل بأهله ليذبح عنه فى أيام النحر؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمأن أنهم يذبحون عنه مع الشرائط فلا بأس، ومع عدمه لابد أن يؤخر الذبح إلى يوم آخر ولو آخر ذى الحجه وقد ذكرنا ذلك فى المناسك فراجعوا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۱] إذا كان المحرم نائبا فى إحرامه عن بعض المؤمنين وأناب بدوره شخصا آخر عنه فى الذبح والنحر، فما هى صوره نيه الذابح فى هذا المورد؟

بسمه تعالى؛ إذا نوى النائب أن يكون الذبح عن المنوب عنه كفى وكذا يكفى إذا نوى القصاب بنيه النائب، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۲] الهدى الواجد للشرائط بأنّ لا يكون خصياً أو مرضوض الخصيتين متعسر فى غالب الأحيان فهل يؤثر مرضوض الخصيتين مع وجودهما فى موضعهما لأنّ أغلبها مرضوض الخصيه أو الخصيتين ولعله بين الخمسين من الماعز أو الضأن تكون واحده واجده للشرائط كامله، فما الحكم فى هذه الحال؟

بسمه تعالى؛ لعل الأمر ليس كما فرضتم ولو فرض أنّه كذلك فيجزى حينئذ الفاقد للشرائط والاحتياط بالنسبه إلى المرضوض استحبابى لا لزومى، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۳] إذا كان الحيوان عقيما بسبب المعالجه فهل يجزى أو يعدّ ناقصا؟

بسمه تعالى؛ يجزى إذا لم يوجد أو لم يتمكن من غيره وإلاّ فالأحوط اشتراء غيره، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۴] إذا قطع ذنب الهدى ثم نما ولكن أقصر من أوله، فهل يجزى أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى إذا عدّ عيبا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۵] إذا اشترى هديا فتبين له قبل تسديد ثمنه أنّ به عيبا، فهل يجوز له الاجتزاء به؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاجتزاء به، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۶] هل يمكن الاعتماد على قول ذى اليد فى توفر الشروط المعتبره فى الهدى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الاعتماد إذا كان ثقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۷] هل يلزم التيقن بتوفر الشروط المعتبره فى الهدى؟

بسمه تعالى؛ يكفى قيام الحجه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۸] الهدى إذا لم يكن ناقصا ولكن كان مريضا، فهل يجزى أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى أن لا يكون مريضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳۹] إذا ذبح الهدى وجاء بالمناسك اللاحقه ثمّ تبين له أنّه لم يكن قد بلغ السن المعتبر فيه فماذا يصنع؟ثمّ من لزمته إعاده الذبح فلم يفعل متعمدا هل يبطل حجه؟

بسمه تعالى؛ لزمته الإعاده وإن لم يعد عن عمد وعلم ففى صحه حجّه إشكال ومع الجهل صح حجّه ويتداركه فى ذى الحجه وإن كان علمه بعد خروج الشهر يتداركه فى السنه اللاحقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۰] إذا تبين له عدم الاجتزاء شرعا بما ذبحه من الهدى وذلك بعد الإتيان بالتقصير والطواف والسعى، فهل يلزمه إعاده المناسك الثلاثه بعد إعاده الذبح؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمه إعادتها بعد إعاده الذبح، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۱] إذا كان الحاج لا يعلم عمر الهدى ولم يسأل عن ذلك وذبحه من غير أن يلتفت للمسأله خصوصا فى الماعز وفعلًا لا زال لا يدرى هل كان الهدى

الذی ذبحه کامل العمر أم لا فهل یجزیه ذلک أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا وکّل شخصا فی الذبح واحتمل الصحه فلا بأس به وکذا إذا اطمأن بکونه مستجمعا للشرائط مع مباشرته للذبح، وأما إذا لم یطمئن فالأحوط إعاده الذبح إذا لم یخرج ذو الحجه وإن کان الشک بعد مضیه کما هو ظاهر الفرض فلا یبعد عدم وجوب شیء علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۲] رجل ذبح هدیاً أقل سنا مما ذکر فی المناسک جهلاً بالحکم ثمّ رجع إلی وطنه والتفت إلی ذلک مع ظنه بأنّه لم یکن قادرا علی تحصیل ما هو الواجد للشرائط، فما هی وظیفته؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن قادرا علی تحصیل ما هو الواجد فی تلک السنه أجزأ الفاقد وإلّا یستنیب من یذبح عنه فی السنه اللاحقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۳] هل یجوز إعطاء الثمن للمکتب الحکومی حیث یضحی عنه ساعه یشاء الحاج من نهار العید بعد رمی جمره العقبه أی الجمره الأُولی وقد أجاز ذلک بعض الفضلاء لعلمه بصحه الهدی وهذه اللحوم ترسل للفقراء فی البلاد الإسلامیه وقد وصل منها إلی لبنان کمیه کبیره للفقراء والمکتب یعطی وصلاً بثمن الهدی، فهل تجوزون ذلک؟

بسمه تعالی؛ فی اجزائه إشکال نعم إذا أحرز أنهم یذبحون عنه أو إذا لم یتمکن من الذبح بغیر هذه الصوره ولو بالاستنابه فیجوز الاجتزاء به ویقصر آخر الیوم کی یحرز وقوعه بعد الذبح، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۴] هل یشترط فی آله الذبح أن تکون من الحدید أم أن الذبح بغیرها کالاستیل أو الفلزات الأُخری جائز أیضا؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن الحدید فی مکان الذبح یجوز غیره، بل لا یبعد کفایه الذبح بالاستیل مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۵] من شروط الهدی أن لا یکون مخصیا فهل یدخل تحت هذا المورد ما یفعل بالغنم من ربط خصیه الضأن أو المعز فی صغره لکی یسمن فتضمر وتصبح صغیره أقل من الحجم الطبیعی بکثیر أم أنه المراد أن لا یکون مسلول الخصیتین؟

بسمه تعالی؛ نعم، یشمل هذا المورد علی الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۶] ذبحت الهدی بعد تدقیقی فی المواصفات ثم شککت فی توفرها جمیعا لمعرفتی أنه توجد صفات أُخری لم أُدققها فما الحکم؟

بسمه تعالی؛ لا أثر للشک بعد الذبح، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۷] هل یجوز للحاج أن یذبح عن غیره قبل أن یذبح لنفسه؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۸] إذا کانت المحرمه تتمکن من ذبح هدیها بنفسها، فهل یجزیها ذلک أم لابدّ أن تستنیب؟

بسمه تعالی؛ یجزیها ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴۹] إذا کانت المرأه نائبه، فهل یمکنها أن تستنیب شخصا آخر یذبح عنها؟

بسمه تعالی؛ یمکنها ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۰] المعلم والمرشد أو الحملدار یتوکل بالذبح عن جمیع الحجاج فیذهب ویستأجر ذباحا والموکل یذکر النیه عن الموکول عنه لراحه الحجاج وخوف الضیاع، فهل تجوزون ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا عین الموکول عنه أجزأ، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۱] شخص کان وکیلاً عن أربعه أشخاص فی تحصیل الهدی لهم والذبح عنهم فذبح عن اثنین ولما أراد الذبح عن الباقین نسی المذبوح عنهما أوّلاً

بالکلیه، فما هی وظیفته؟

بسمه تعالی؛ تکفی الإشاره الإجمالیه إلی کل واحد منهما، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۲] إذا وکل جماعه شخصا فی شراء الهدی لهم والذبح عنهم، فهل یلزمه أن یعین لکل منهم شاه عند الشراء والذبح أم یکفی أن یشتری ویذبح بعددهم من غیر تعیین؟

بسمه تعالی؛ لابد من التعیین ولو بالعنوان الإجمالی فإذا اشتری الأغنام مثلًا ثم نوی أن یکون کل واحده منها عن أحد هؤلاء الجماعه أجزأ، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۳] إعطاء الوکاله لشخص یذبح عن شخص آخر مجرد أن یقول له اذبح عنی أم یقرأ الصیغه أنت وکیلی فی أن تذبح حسب الجمله أم تکفی النیه؟

بسمه تعالی؛ یکفی أن یقول له اذبح عنی، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۴] حیث أنّه لا یشترط المباشره فی الذبح ویجوز التوکیل فیه، فهل یکفی أن یوکّل الحاج من یذبح عنه من الیوم الأول (أی أوّل ذی الحجه) أم أنّ التوکیل بالذبح لا یکون إلّا بعد الرمی کما هو فی الروایه وهل حکم النساء اللاتی یرمین لیلًا کالرجال الذین یرمون فی النهار؟

بسمه تعالی؛ المناط أن یذبح بالوکاله عنه بعد رمی موکله سواء کان توکیله بعد الرمی أم قبله ولو بأیام والخائف یجوز له أن یذبح باللیل وأما غیره من المعذورین فالأحوط أن یوکل من یذبح عنه فی النهار ثمّ یقصر أو یحلق بعد الذبح، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۵] الزوج إذا ذبح عن زوجته بلا إذن منها ولکن رضیت بعد إخباره بالذبح، هل یجزی عنها أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجزی عنها، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۶] النائب فی الحج إذا وکل شخصا للذبح فهل ینوی الذابح عن

النائب أو عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ ينوى عن المنوب عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۷] إذا اعتقد الحاج أن من وكله فى الذبح قد قام بما كلفه فقصر وخرج من إحرامه ثمّ تبين له الخلاف، فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليه إذا ذبح الوكيل عنه ولو وقع الذبح بعد التقصير والخروج عن الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۸] إذا أناب غيره فى الذبح فأبطأ عليه النائب ولم يلتق به ولم يعرف أنّه ذبحه عنه أم لا ـ حتى قرب الغروب فى يوم العيد فما هو الحكم وهل يشرع له التقصير قبل علمه بالذبح اعتمادا على اطمئنانه بحصوله وما الحكم لو قصر فبان ان التقصير وقع قبل الذبح أو ان الذبح لم يحصل أصلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل له الاطمئنان بحصول الذبح جاز له التقصير وإذا انكشف الخلاف لم يضره وكذلك يجوز له التقصير إذا قرب الغروب وخاف فوات الوقت وإن لم يطمئن بالذبح، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵۹] إذا أخبر الوكيل بالذبح فى منى ثمّ تبين أنّه ذبح فى غيره فما هى وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ يجزى إذا لم يمكنه الذبح بمنى ولو إلى آخر ذى الحجه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۰] إذا وكل الحاج شخصا للذبح قبل الرمى فذبح الوكيل ظنا منه أن موكّله رمى ثمّ تبين أنّه لم يرمِ قبل الذبح، فهل يجزى الذبح أو تجب إعادته؟

بسمه تعالى؛ يجزى الذبح، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۱] إذا وكّل شخصا للذبح ورمى ثمّ شك أنّه رمى قبل الذبح أو بعده، فما هى وظيفته الآن؟

بسمه تعالی؛ إذا رمی ظنا بعدم وقوع الذبح أو غافلاً أجزأ، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۲] هل یجوز ذبح السنی للشیعی ولو مع مراعاه الشرائط المعتبره فی فقه أهل السنه؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز ویجزی، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۳] إذا کان المتولی للذبح من أهل السنه واحتمل کون ما یذبحه واجدا للشرائط فهل یجوز الاکتفاء به أم لا؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز الاکتفاء بذبحه إذا أحرز شرط سن الهدی أو أخبر الذابح بوجود الشرط وکان ثقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۴] من لم یجد إلاّ هدیا فاقدا للشرائط فهل یکتفی به أو یودع ثمنه عند الودعی؟

بسمه تعالی؛ یذبح الفاقد ویجزیه ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۵] إذا کان الحاج واجدا للثمن ولکن لم یجد الهدی فأودع الثمن عند الثقه فهل یجب علی الودعی ذبحه فی منی أم یجزی بمکه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یذبحه بمنی، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۶] تقولون فی (مسأله ۳۹۳) (إذا لم یتمکن من الهدی ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشره أیام ثلاثه فی الحج وسبعه إذا رجع إلی بلده)، السؤال: هل تجب الفوریه بعد الرجوع، فإنکم والسید الخوئی لم تتعرضا لذکرها فیجوز تأخیر الصیام إلی ما قبل أشهر الحج القادم بل مطلقا ما لم یصل إلی حد التهاون والتسامح عرفا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط لو لم یکن أقوی لزوم الإتیان بصوم سبعه أیام إذا رجع إلی بلده فورا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۷] من لم یقدر علی الهدی ولا الصیام فهل یصح حجه تمتعا أم لا؟

وعلى فرض الصحه هل تقع حجه الإسلام إذا كانت الشرائط متوفره أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر مستطيعا والأحوط الأولى أن يعتمر عمره مفرده إذا تمكن منها، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۸] بعض الأفراد فى حملات الحج يقومون بالنيابه عن الحجاج فى ذبح الهدى حيث يأخذون من كل حاج مبلغ خمسمئه ريال وعندما يذبح عن الحاج يكون قيمه الهدى أقل من هذا المبلغ بحيث لا يرجع من قام بوظيفه الذبح أى شىء من المبلغ للحاج ولم يكن اتفاق بين الحاج وبين من قام بوظيفه الذبح إلاّ أن أُعطى الحاج هذا المبلغ إلى من ذكر ليذبح عنه ما هو رأيكم الشريف فى أخذ باقى المال بدون علم الحاج؟

بسمه تعالى؛ إذا رضى الحاج بدفع هذا المبلغ لذلك الشخص للذبح عنه على أن يكون الزائد له تبرعا أو أُجره فلا بأس وفى غير ذلك يجب على القصاب رد الزائد، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶۹] إذا قام الوكيل واستلم قيمه ثلاثين كفاره تظليل عن ثلاثين شخصا وذبحها وقال: عمن وكلنى فقط، مع أنّه جاءه شخص بالمبالغ دفعه واحده وليست مرتّبه واحده بعد واحده فهو فى مقام الذبح نوى عن المقصودين وذبح فهل عليه شىء، وهل عليه الضمان لو كان لا يجزى؟ وإذا كان عليه الضمان فتعود المشكله مره أُخرى وكيف يذبح مره أُخرى لأنّ الذى أعطاه لم يحدد اشاره ولا رموزاً وإنّما أعطاه تمام المبلغ وقال هذه تمام الثلاثين، نعم هؤلاء الثلاثين مميزون عن غيرهم ولكن لا تمييز فيما بينهم لا فى مقام التوكيل ولا فى مقام جمع المال منهم ولعله غير معينين فى الواقع فكيف نذبح؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المبالغ مدفوعه إلى الوكيل تدريجا فقصد الذبح أولاً عمّن دفع أولاً وفى الثانى عمّن دفع ثانيا وهكذا فلا شىء وكذلك لو قام الوكيل

بشراء الشياه ودفع المبالغ بالتدريج لمالك الشياه فقصد الذبح أولاً عمّن دفع مبلغه لبائع الشياه أولاً والثانى عن الثانى وهكذا فلا ضمان عليه، وكذلك لو قصد الذابح عند الذبح ذبح ثلاثين شاه عن الثلاثين شخصا أصحاب هذه المبالغ فإنّه بعد تمام ذبح ثلاثين شاه يتعين كل شاه عن كل واحد منهم وإن كانت المبالغ مدفوعه دفعه واحده فإنّ الواجب على الحاج أن يذبح شاه فى منى وقد تحقق ذلك بذبح الوكيل ثلاثين شاه عن ثلاثين شخصا بأن قصد ذبح كل شاه عن واحد منهم لا أكثر، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷۰] إذا صدر المنع عن الذبح بشكل عام، وبالتالى إذا أراد الحاج الذبح فعليه أن يدفع المال إلى مؤسسه الراجحى (وهى مؤسسه معروفه فى السعوديه تقوم بأخذ المال من الحاج وتزعم أنها تذبح نيابه عنه، ولكن متى يتم هذا الذبح وفى أى مكان اللّه العالم بذلك) ففى هذه الحاله ما هو تكليف الحاج فى يوم العاشر من ذى الحجه فى منى؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنهم يذبحون عنه نيابه ولا يتمكن من غير هذه الصوره فلا بأس، ففى الفرض يقصر فى آخر اليوم ليحرز أنهم ذبحوا عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷۱] عندما يرجع المحرم من الذبح يكون ساقه وقدمه وإزاره قد تنجسوا بالدم ويستطيع فى نصف دقيقه أن يقص من شعره بما لا يعد تأخيرا للتطهير ثم يحل له لبس المخيط فيذهب للتطهير والتبديل، فهل تقديم التقصير على التطهير حينئذ جائز؟

بسمه تعالى؛ إذا كان زمان التقصير أقل من زمان التطهير أو التبديل أو كان مساويا له فلا بأس بالتقصير قبل التطهير والتبديل، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷۲] لقد ذبحت فى الحج وكانت الذبيحه عمرها (۶) أشهر، وأنا كنت

أجهل الحكم الشرعى بمقدار عمر الهدى، كيف العمل؟ هل تجزى هذه الذبيحه أو أذبح مره ثانيه؟ وأين أذبح هل يجوز الذبح فى مقر إقامتى أو لا يجوز إلاّ فى منى؟

بسمه تعالى؛ إذا تبين له بعد فوت شهر ذى الحجه أن الهدى أقل من السن المعتبر فعليه أن يستنيب من يذبح عنه فى العام القادم هديا جامعا للشرايط، فى اليوم العاشر بمنى.

سؤال [۱۴۷۳] أين يجب ذبح الهدى فى الوقت الراهن؟ وهل يجزى الذبح فى المسلخ المعد لذلك مع بعده عن منى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح فى منى ولو بتأخيره إلى آخر ذى الحجه أو تعسر عليه ذلك، فيجوز له الذبح فى وادى محسر إن أمكن، وإلاّ ففى أى موضع من الحرم، مع رعايه الأقرب فالأقرب إلى منى على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷۴] إذا كان المذبح فى مكه أقرب إلى منى من المذبح الجديد (الآن) فهل يجوز أو يجب الذبح فى مكه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز فى الفرض الذبح فى مكه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷۵] من المعلوم أن الأدله دلت على الذبح فى منى فقط، فمع التعذر عن الذبح فيها فلم لا يكون الذبح حيث تيسر ولو فى بلده، خاصه أنه يحرز الفائده أكثر. ودعوى أنه يراعى الأقرب فالأقرب لا دليل عليها هنا، وهذا ما اعترف به السيد الخوئى قدس سره فى المعتمد وإن لم يفتِ بذلك فى رسالته؟

بسمه تعالى؛ دلّ الدليل على مراعاه الأقرب فالأقرب، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷۶] نظرا لما يحدث فى الحج من هدر كبير للأضاحى وإتلاف كبير للمال، بسبب ترك الأضاحى مهمله فى منى وذهاب مال الفقير سدى من دون أن يناله:

السؤال:

١ ـ هل يجوز أن أدفع مالاً بدل الأُضحيه ثم أحل من الإحرام وأكمل أعمال الحج؟

٢ ـ أم أذبح الأُضحيه فى بلدى أو أدفع مالاً للفقير عبر الجمعيه الخيريه وأحل من إحرامى وأكمل أعمال الحج؟

بسمه تعالى؛ مثل ذبح الهدى فى منى وإن ذهب لحمه هدرا كمثل كفن الميت الذى يجب تكفينه به مع أنه يذهب فى التراب هدرا، فذبح الهدى فى منى واجب وإن علم المكلّف بتلفه وذهابه هدرا.

سؤال [١۴٧٧] حاج اشترى هديه بمبلغ حصل عليه بحكم المحكمه الرسميه من شخص سرق بعض متاعه، فهل يجزى به؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أن الشخص هو الذى سرق متاعه فما يأخذه منه بدلاً عن متاعه يصير ملكا له، واللّه العالم.

سؤال [١۴٧٨] ١ ـ إذا أردت الذهاب إلى الحج وبعد لم أُخمس هذا البيت وأشياء آخر، فهل حجى صحيح إذا كانت الأموال التى أذهب بها إلى الحج مخمسه ولباسى الإحرام والهدى من أموال مخمسه كذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا حججت بهذا المال فحجك حجه الإسلام ولابد من دفع الخمس الذى تعلق بمالك كله وليس فقط ثمن الحج حتى يقبل حجك فإنه إنّما يتقبل اللّه من المتقين، واللّه العالم.

٢ ـ هل يجوز أن يذبح الهدى فى الحج فى بلادى هنا (ايران) وأنا فى مكه فى موسم الحج أو لا يجوز.

بسمه تعالى؛ يجب ذبح الهدى فى منى وإذا لم يمكن ذلك كما هو فى هذا الزمان فيذبح فى الاقرب فالاقرب إلى منى ولا يصح ولا يجزى فى البلد،

واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷۹] بعد الرمی فی الیوم العاشر بقینا ننتظر ان یرجع إلینا صاحب الحمله الذی ذهب وکیل عنا للنحر ولکن دخل اللیل ولم یصل لنا منه خبر هل ذبح أم لا وبعد ذلک علمنا أنه لم یتمکن وفهمنا أنّ وظیفتنا البقاء علی الاحرام حتی یتم النحر فی الیوم التالی (وفعلاً هذا ما قمنا به) الآن اطلعت علی فتوی للسید الخوئی قدس سره فهمت منها انه کان یتعین علینا التقصیر (فما صحه العمل الذی قمنا به وماذا یترتب علینا عمله إذا کان هنک تصحیح) علما انی من مقلدی السید الخوئی قدس سره ؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال یقصر فی الیوم الحادی عشر بعد الذبح أو النحر فیه ولا شیء علیه بالنسبه إلی ترک التقصیر فی الیوم العاشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸۰] ۱ ـ هل یجوز اشتراک مجموعه من الحجاج فی الهدی الواحد إذا کان حجهم مستحبا؟ وإذا کان الجواب بالنفی هل یجوز عند الاضطرار، مثلاً لکوادر الحملات والعاملین فیها لخدمه الحجاج؟

بسمه تعالی؛ لا یجزی هدی واحد إلاّ عن شخص واحد.

۲ ـ هل یجوز الخروج من مکه المکرمه لمن أحرم لعمره التمتع وقبل إنهاء أعمال العمره علی أمل الرجوع لمکه لإتمام الأعمال؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز له الخروج قبل أن یقضی عمرته علی الأحوط.

مصرف الهدی

الأحوط أن یعطی ثلث الهدی إلی الفقیر المؤمن صدقهً، ویعطی ثلثه إلی المؤمنین هدیّه، وأن یأکل من الثلث الباقی له، ولا یجب إعطاء ثلث الهدی إلی الفقیر نفسه، بل یجوز الإعطاء إلی وکیله وإن کان الوکیل هو نفس من علیه الهدی، ویتصرّف الوکیل فیه حسب إجازه موکّله من الهبه أو البیع أو الإعراض أو غیر ذلک، ویجوز إخراج لحم الهدی

والأضاحى من منى.

(مسأله ۴۰۰) : لا يعتبر الإفراز فى ثلث الصدقه ولا فى ثلث الهديه، فلو تصدّق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئاً أجزأه ذلك.

(مسأله ۴۰۱) : يجوز لقابض الصدقه أو الهديه أن يتصرّف فيما قبضه كيفما شاء، فلابأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم.

(مسأله ۴۰۲) : إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلّب عليه قهراً قبل التصدّق والإهداء فلا ضمان على صاحب الهدى، نعم لو أتلفه هو باختياره ولو بإعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط.

* * *

سؤال [۱۴۸۱] بالنسبه إلى ثلث الهدى للفقير وقد مضى ثلاث سنوات، ماذا يجب على أن أفعل الآن؟

بسمه تعالى؛ تعطى قيمه ثلث الهدى إلى الفقير أو إلى وكيله، وتقدر ثلث الهدى مذبوحا فى منى لا حيّا، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸۲] ما رأيكم فى ثلث الهدى الخاص بالفقير، مع العلم أن الفقير غير موجود بمنى؟

الخوئى؛ يعطى ثمن اللحم بمقدار ثلث ذبيحته إلى الفقراء عند وجودهم ولو فى بلده، وهذا إذا كان تركه الذبيحه باختياره، وأما لو لم يكن باختياره بل كان مضطراً، فلا يلزمه دفع القيمه المزبوره، واللّه العالم.

التبريزى؛ الأحوط أخذ الوكاله من الفقير ولو قبل سفره إلى الحج فى أخذ سهمه، فإذا أخذه وتركه هناك يعطى الفقير شيئاً بدل ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸۳] هل يجوز لمن عليه كفاره شاه أن يأكل منها؟

الخوئى؛ نعم، يجوز قليلًا مع ضمان قيمه ما أكله للفقير.

سؤال [۱۴۸۴] إذا لم يوجد الفقير بمنى فهل يسقط حقه من الهدى، أو يكون المكلف ضامناً له؟

الخوئى؛ يكون ضامناً له على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸۵] الاكل من هدى حج التمتع بالنسبه إلى الحاج الذى وجب عليه الهدى واجب أم مستحب، وهل يكفى أكل شىء من الكبد بدون طبخ أم يغنى عنه شرب شىء من المرق بعد الطبخ؟

الخوئى؛ يجب أكل الحاج من الهدى على الأحوط.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : إذا تمكن.

سؤال [۱۴۸۶] إذا ترك المتمتع بالحج التصدق بثلث ذبيحته أو الهبه، هل يضمن ذبيحه أُخرى، أم القيمه، وهل يجوز له بعد رجوعه من الحج تقليد مجتهد آخر يقول بعدم الوجوب؟

الخوئى؛ إذا تركها باختياره فالأحوط الضمان لقيمه اللحم للمستحق ولا يضمن ذبيحه أُخرى، ويكفى لرفع الضمان التقليد ممن يقول بعدم الوجوب على شرط ما فى سائر موارد الاحتياط.

سؤال [۱۴۸۷] هل يجزى فى ثلث الذبيحه المختص بالحاج نفسه أن يأكل منه قطعه صغيره بقدر الحمصه نيئه أم يأكل منه قدراً يصدق معه عرفاً أنه أكل من الذبيحه؟

الخوئى؛ بل يأكل قدراً يصدق الاكل منها.

التبريزى؛ يأكل منه بقدر ما يصدق عليه الاكل إذا تمكن وإلاّ فلا يجب.

سؤال [۱۴۸۸] هل يشترط فى الفقير الذى يعطى ثلث الذبيحه أن يكون مؤمناً؟

الخوئى؛ نعم، يشترط ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸۹] هل يجب فى تقسيم الهدى إلى ثلاثه أقسام الفرز الفعلى خارجاً،

أم يكفى التقسيم على نحو الإشاعه فقط؟

الخوئى؛ لا يعتبر الإفراز فى ثلث الصدقه، ولا فى ثلث الهديه، ويكفى التصدق بثلثه المشاع، والاكل منه شيئاً قليلاً.

سؤال [۱۴۹۰] بالنسبه لثلث الهدى من نصيب الفقراء، هل يؤخذ بعين الاعتبار قيمه ثلث المشترى أم الثلث التقديرى للهدى؟

الخوئى؛ يؤخذ بقيمه ثلث اللحم فى محل الذبح يوم الذبح، لا بقيمه الهدى المشترى بها، ولا التقديرى المطلق، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۹۱] ما الحكم فى ثلث مايتصدق به إذا لم يجد فقيراً من المؤمنين، وهل يكفى أخذ الجزار منه المجهول الحال؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: لا يجب الاعطاء إلى الفقير نفسه بل يجوز الاعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى، ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازه موكله من الهبه أو البيع أو غير ذلك.

سؤال [۱۴۹۲] هل يجوز فى ثلث الصدقه فى الهدى أن يتبرع بقبوله عن فقير ما، ثم يخبره بعد ذلك ويدفع قليلاً من المال وكذلك فى ثلث الهديه؟

الخوئى؛ إن لم يأخذ الحاج وكاله عن الفقير فى صرف ثلثه فهو ضامن له على الأحوط، سواء تبرع أم لم يتبرع، وكذا الحال فى ثلث المؤمنين.

سؤال [۱۴۹۳] وفى أكله من الثلث الثالث، لو أكل قليلاً من الكبد وهى نيئه، أى غير مستويه بالنار فهل هو مجزٍ أم لا؟

الخوئى؛ نعم، يجزى ذلك.

التبريزى؛ يجوز إذا لم يكن قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه الاكل.

سؤال [۱۴۹۴] ذكرتم فى منسككم الشريف ما عبارته: «الأحوط أن يعطى ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقه» فهل يجب البحث عن الفقير فى منى لإعطائه

الثلث أم يسقط الوجوب عند عدم تواجد الفقير فی مكان الذبح أو قريب منه، وهل يجب الضمان للفقير عند عدم تواجده؟

الخوئی؛ يجب مع الامكان وعدم الحرج ويسقط مع عدم الإمكان أو الحرج، ولا ضمان معه.

التبريزی؛ إذا علم أنه لا يوجد فقير هناك فليأخذ وكاله قبل ذلک، وإلّا فيضمن حصه الفقير على الأحوط.

سؤال [۱۴۹۵] هناک بعض المكلفين ذهبوا إلى بيت اللّه الحرام وأدوا مناسک الحج، ولكن لم يستطيعوا تقسيم الهدى على النحو المذكور فی رسالتكم الشريفه (مناسک الحج) ولم يأكلوا منه، فما هو حكمهم؟

الخوئی؛ وجوب التقسيم المذكور مبنی على الاحتياط، وهو تكليف محض لا يضر تركه بحجه، واللّه العالم.

التبريزی؛ يتصدق بشیء من ثمن الهدى مذبوحا بلحاظ قيمته يوم العيد، على الفقير ولو كان فی بلده.

سؤال [۱۴۹۶] هل يجوز إهداء الثلث من الهدى للفقير الذی تصدقت عليه بالثلث الآخر؟

الخوئی؛ لا يستحق الفقير فی كل هدى غير ثلث واحد، واللّه العالم.

التبريزی؛ يجوز إهداؤه الثلث إذا كان وكيلاً عن بعض المؤمنين فی ذلک.

سؤال [۱۴۹۷] هل يجوز للحجاج أن يأكلوا جميع الهدى ويضمنوا ثلث الفقير لعدم وجود فقير هناک؟

بسمه تعالى؛ يجوز للحاج أكل جميع الهدى مع الضمان فيما إذا أخذ قبل الذبح الوكاله من الفقير والمؤمن فی التملک عن قبلهما وصرفه فيما يريد، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۹۸] ما رأی سماحتکم فی قضیه تقسیم الهدی، وما هو الواجب فیه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یقسم ثلاثه أقسام ویعطی ثلثه إلی الفقیر المؤمن صدقه ویعطی ثلثه إلی المؤمنین هدیه وإن یأکل من الثلث الباقی له، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۹۹] هل یجب علی الحاج ثلث الهدی للفقیر وهل یکفی إعطاء قیمته؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا إعطاء الحصه للفقیر ویکفی فی الإعطاء أخذ الوکاله من الفقیر وإلقاء حصته هناک ثمّ یعطی شیئا من القیمه للفقیر، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۰۰] قیمه ثلث الهدی للفقیر بعد ذبحه أو ثلث قیمه الشراء؟

بسمه تعالی؛ بما أنّ اللحم بعد الذبح فی منی لا قیمه له معتدا بها فلذا یعطی للفقیر شیئا بسیطا من القیمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۰۱] هل یجب علی الحاج أکل شیء من ذبیحته؟

بسمه تعالی؛ یجب أکل الحاج من الهدی علی الأحوط إن تمکن، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۰۲] إذا أراد أن یعمل بالاحتیاط فی تثلیث الهدی فالثلث الذی یهدیه به لو اقترن اهداؤه بقصد القربه وقع صدقه الا یکون قد تصدق بثلثین فلم یعمل بالاحتیاط؟

بسمه تعالی؛ لا یضر بالعمل بالاحتیاط وقوع الهدیه صدقه لأنّه قد قصد الهدیه وهو کافٍ فی حصول التثلیث، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۰۳] فی مسأله أکل ثلث الهدی هل یصدق الأکل من ذبیحتی فی حال إذا وضعت قطعه لحمی مع لحوم هدی الحجاج فی قدر للطبخ هل یصدق علیه لکل حاج أنّه أکل من لحمه مع الاختلاط؟

بسمه تعالی؛ لا یکفی ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۰۴] هل یجوز طرح الهدی المذبوح وعدم التصدق به إلی الفقیر؟

بسمه تعالی؛ ترک الاحتیاط الواجب لا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۰۵] إذا فقد الهدى قيمته بعد الذبح كما يحصل ذلك غالبا فى يوم العيد لعدم راغب فى شراء شىء منه فهل يضمن الحاج حصه الفقير إذا لم يتصدق بها عليهم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط هو الضمان ولو مبلغ يسير، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۰۶] مسأله بخصوص الهدى: وهى أن مصير هذه الذبائح عاده ما يكون الرمى لصعوبه الاستطاعه فى توصيلها للفقراء فهل يمكن التصرف فيها وصرفها فى المأتم الحسينيه؟

بسمه تعالى؛ الهدى ثلاثه أثلاث، ثلثان منها يمكن صرفها لإطعام المؤمنين فى أى مكان، ولكن ثلث منه للفقير، ويلزم أخذ الوكاله عن الفقير مع الإمكان حتى يقبض عنه حصه الفقير ثم يعرض عنه ويعطى قيمته إليه بعد ذلك، وكذلك إن لم يأخذ وكاله عن الفقير فيدفع إلى الفقير قيمته، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعى وقيمته عاده تكون زهيده جدا حيث إن المذبوح فى منى لا يشترى عاده إلّا بثمن زهيد جدا.

سؤال [۱۵۰۷] تجلب مجموعه من الأضاحى من مكه إلى المناطق المختلفه فهل يجوز صرف هذه الأضاحى لمأتم الحسين عليه السلام فى شهر محرم الحرام؟

بسمه تعالى؛ مصرف الأضاحى مثل مصرف الهدى يقسم ثلاثه أقسام: قسم للفقراء وقسم يهدى للأقارب، وقسم لصاحب الأُضحيه يأكل منه مقدارا على الأحوط وما كان لصاحب الأُضحيه لا بأس بصرفه فى مأتم الامام الحسين عليه السلام دون القسمين الأخيرين.

سؤال [۱۵۰۸] بالنسبه لوجوب أكل الحاج من ثلث هديه، هل يصدق الاكل إذا وضع الحاج قطعه من لحم هديه مع أجزاء أُخرى من أُضحيات حجاج آخرين فى قدر للطبخ، وأكلوا جميعاً مع الاختلاط؟

بسمه تعالی؛ لا یکفی فی الاکل من ثلث هدیه، واللّه العالم.

۳ _ الحلق والتقصیر

وهو الواجب السادس من واجبات الحجّ، ویعتبر فیه قصد القربه وإیقاعه فی النهار علی الأحوط، من دون فرق بین العالم والجاهل، والأحوط تأخیره عن الذبح والرمی، ولکن لو قدّمه علیهما أو علی الذبح نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم أجزأه، ولم یحتج إلی الإعاده.

(مسأله ۴۰۳) : لا یجوز الحلق للنساء، بل یتعیّن علیهنّ التقصیر.

(مسأله ۴۰۴) : یتخیّر الرجل بین الحلق والتقصیر، والحلق أفضل، ومن لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفّه فالأحوط له اختیار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر، ومن کان صروره فالأحوط له أیضاً اختیار الحلق، وإن کان تخییره بین الحلق والتقصیر لا یخلو من قوّه.

(مسأله ۴۰۵) : من أراد الحلق وعلم أنّ الحلاّق یجرح رأسه بأزید من المقدار المتعارف فعلیه أن یقصّر أوّلاً ثمّ یحلق.

(مسأله ۴۰۶) : الخنثی المشکل یجب علیه التقصیر إذا لم یکن ملبّداً أو معقوصاً، وإلاّ جمع بین التقصیر والحلق، ویقدّم التقصیر علی الحلق علی الأحوط.

(مسأله ۴۰۷) : إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جمیع ما حرّم علیه الإحرام، ما عدا النساء والطیب بل الصید أیضاً علی الأحوط.

(مسأله ۴۰۸) : إذا لم یقصّر ولم یحلق نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم إلی أن خرج من منی رجع وقصّر أو حلق فیها، فإن تعذّر الرجوع أو تعسّر علیه، قصّر أو حلق فی مکانه وبعث بشعر رأسه إلی منی إن أمکنه ذلک.

(مسأله ۴۰۹) : إذا لم یقصّر ولم یحلق نسیاناً أو جهلاً فذکره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحجّ وتدارکه، لم تجب علیه إعاده الطواف علی الأظهر، وإن کانت الإعاده أحوط، بل الأحوط إعاده السعی أیضاً، ولا یترک الإحتیاط بإعاده الطواف مع الإمکان فیما إذا کان تذکره أو علمه بالحکم قبل خروجه من مکّه.

* * *

سؤال [۱۵۰۹] لو لم یذبح المحرم هدیه فی الیوم العاشر، هل یجوز له الحلق أو التقصیر إذا کان المتبقی من الوقت قبل الغروب لا یسع الذبح، أم لا بد من تأجیله إلی الیوم التالی؟

الخوئی؛ یحلق أو یقصر یوم العید ولا یؤخره عنه.

التبریزی؛ یحلق أو یقصر یوم العید ولا یؤخره عنه علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۰] ۱ ـ هل یجوز لمن یرید حج التمتع أن یحلق رأسه فی المدینه فی طریقه إلی الحج؟

الخوئی؛ نعم، یجوز قبل الإحرام مع الکراهه.

۲ ـ وهل الحلق للضروره احتیاط وجوبی أو استحبابی؟

الخوئی؛ احتیاط استحبابی منا، واللّه العالم.

۳ ـ إزاله الشعر بالمکائن الحدیثه التی تبقی أُصول الشعر هل یکفی فی الحلق أم لا بدّ أن یکون بالموسی؟

الخوئی؛ الحلق لا یکون بذلک، ولکنه التقصیر، واللّه أعلم.

سؤال [۱۵۱۱] وهل تبقی علیه محظورات الإحرام إذا علم ولم یقصر؟

الخوئی؛ تبقی بغیر التقصیر، ولا تبقی مع فعل التقصیر وإن عمل فی غیر منی.

سؤال [۱۵۱۲] من أراد الحلق وعلم أنّ الحلاّق یجرح رأسه، فعلیه أن یقصر أولاً

ثم يحلق. (المسأله ۴۰۵) السؤال: ما حكم من تعين عليه الحلق؟

بسمه تعالى؛ ليس له أن يقصر قبل الحلق، بل عليه الحلق، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۳] من وجب عليه اختيار الحلق، لو قصر قبل الحلق عليه كفاره إزاله الشعر أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۴] شخص قصر شعره قبل الذبح لضروره أو مرض فهل تجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۵] ما حكم من نسى الحلق أو التقصير فى العمره المفرده ثمّ تذكر بعد طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ يحلق أو يقصر ثمّ يعيد طوافه ولا شىء عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۶] شخص خرج عن الإحرام ولم يقصّر جهلاً، فما حكم حجه؟

بسمه تعالى؛ يقصر ولا شىء عليه إلّا فى عمره التمتع إذا نسى التقصير وأحل فإن عليه بقره على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۷] هل تجب المباشره فى التقصير من الحاج أو المعتمر أم يجوز من الغير وكذا الحلق؟

بسمه تعالى؛ يجوز بإذنه من غيره بشرط أن لا يكون غيره محرما ولابدّ أن ينوى هو نفسه عمل التقصير مع القربه فيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۸] بالنسبه للنساء اللاتى يرمين الجمره العقبه الكبرى ليله العيد ويوكّلن من يذبح عنهن بعد الرمى هل يجوز لهن التقصير بمجرد التوكيل وقبل الذبح وعلى فرض جوازه فهل يحللن من إحرامهن به وقبل الذبح أم أنّه يلزمهن انتظار أن يذبح عنهن ليحللن من إحرامهن؟ وهل من جوّز له الرمى ليلاً هو فى

حکمهن فی المسأله أم حکمه حکم الرجال فی التقصیر؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا تأخیر التقصیر إلی ما بعد الذبح، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱۹] من ذبح الهدی بالوکاله ولکن منعه الزحام من الوصول لمنی نهارا ووصلها لیلًا، هل یقصر فیها لیلًا أم ماذا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یؤخر التقصیر إلی الیوم الحادی عشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۰] إذا تعذر علی الحاج الذبح یوم العید، فهل یجوز له الحلق أو التقصیر قبل غروب الشمس والإحلال من إحرامه وتأخیر الذبح إلی الیوم الثانی؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجب علیه الحلق أو التقصیر قبل غروب الشمس علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۱] من تمکن من أداء أعمال یوم العید من رمی وذبح أو نحر فی النهار ولکن لم یقصر أو لم یحلق حتی دخل علیه اللیل وذلک لعذر أو لعدمه، فهل یجوز له الحلق أو التقصیر لیله الحادی عشر؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا تأخیره إلی یوم الحادی عشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۲] إذا حلق أو قصر لیله الحادی عشر جهلًا ولم یعلم بعدم الجواز إلّا بعد أن وصل إلی بلاده فما الحکم؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یقصر أو یحلق ویبعث شعره إلی منی، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۳] هل یجوز التقصیر فی اللیل للنساء وغیرهن ممن یرمون فی اللیل وینفرون إلی مکه للإتیان بأعمالها؟

بسمه تعالی؛ الأحوط تأخیر التقصیر عن الذبح فی النهار، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۴] هل الحصول علی الهدی وقبل ذبحه یکفی لإیقاع الحلق أو التقصیر یوم العاشر؟

بسمه تعالی؛ الأحوط عدم کفایه ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۵] ما حکم من حلق أو قصر قبل الحصول علی الهدی أو قبل ذبحه لظنه بسبب خبر أو أماره أنه ذبح عنه أو تمّ حصول الهدی له؟

بسمه تعالی؛ لا بأس فی فرض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۶] إذا حلق أو قصر قبل الذبح نسیانا أو جهلاً هل یحل له المحرمات أم لا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط لو لم یکن أقوی عدم حلیتها فیما إذا تمکن من الذبح، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۷] إذا لم یتمکن المحرم من الحلق أو التقصیر فی نهار یوم العاشر من ذی الحجه هل یجوز له الحلق أو التقصیر فی لیله الحادی عشر أم لا؟ ومن حلق أو قصر فی لیله الحادی عشر جهلاً هل یلزمه إعاده الحلق أو التقصیر فی الیوم الحادی عشر أو الثانی عشر أم لا؟ وهل هناک فرق بین الرجل والمرأه فی مفروض المسأله؟

بسمه تعالی؛ نعم، یلزمه الإعاده علی الأحوط ولا فرق فی ذلک بین الرجل والمرأه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۸] ما حکم الحلق أو التقصیر لیله الحادی عشر من ذی الحجه وهل یجب علیه إعادته یوم الحادی عشر وهل علیه کفاره أم لا؟

بسمه تعالی؛ نعم، الأحوط الإعاده ولا کفاره علیه مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲۹] قلتم فی المناسک: ومن کان صروره فالأحوط له أیضا اختیار الحلق وإن کان تخییره بین الحلق والتقصیر لا یخلو من قوه (مسأله ۴۰۴)، فهل الصبی الذی أدی الحج والنائب الذی حج عن غیره خارجان عن الصروره أم لا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط الأولی اختیار الحلق، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۰] ما حکم الخنثی المشکل فی الحج مثل التقصیر وما شابه ذلک

وفی حاله الإحرام هل یجب علیها تغطیه رأسها وبدنها؟

بسمه تعالی؛ علیها أن تعمل بالاحتیاط بالنسبه إلی تکالیف الرجال والنساء ومقتضی ذلک أن تقصر فی الحج ولا تحلق وأن لا تغطی رأسها أیضا کالرجال مهما أمکن کما لا تغطی وجهها کالنساء أمّا البدن فتغطیه بثوبی الإحرام وتستتر بهما، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۱] من وجب علیه إعاده الحلق ولم یکن عنده شعر لحلقه قبل ذلک فماذا یفعل؟

بسمه تعالی؛ یمر الموسی علی رأسه ویقصر علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۲] شخص لا شعر علی رأسه فماذا یفعل لحلقه؟

بسمه تعالی؛ لا یجب الحلق تعینا فعلیه التقصیر، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۳] ما هو الأفضل مطلقا الحلق أو التقصیر؟

بسمه تعالی؛ الحلق هو الأفضل، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۴] ما حکم من علم بالإدماء لو حلق رأسه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان متعارفا فلا بأس وإن کان الأحوط اختیار التقصیر حینئذ، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۵] إذا حلق الحاج فی المذبح الجدید جهلاً أو نسیانا فهل علیه أن یبعث شعره إلی منی؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۶] إذا کان التقصیر بقص بعض الشعر فهل یجب بعثه إلی منی إذا قصر الحاج فی غیره لعذر من الأعذار؟

بسمه تعالی؛ لا یجب وإن کان أحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۷] ما حکم من قصر وعلیه الحلق بسبب رأی مقلده وکان جاهلاً

بالحكم؟

بسمه تعالی؛ علیه الحلق ما دام لم یمضِ شهر ذی الحجه وعلیه بعث شعره إلی منی، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۸] ما حکم من قصر عمدا أو جهلًا وکانت وظیفته الحلق وبقی بمکه أو رجع إلی وطنه؟

بسمه تعالی؛ یحلق رأسه فی منی إن تمکن من ذلک وإلاّ ففی أی مکان ما لم ینقضِ شهر ذی الحجه ویبعث بشعره إلی منی وإذا خرج شهر ذی الحجه فالأحوط إعاده الحج فی السنه القادمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳۹] ولو کان لا یجزیه الحلق خارج منی کما فی السؤال السابق فهل یترتب علیه بطلان طواف الحج وما بعده؟

بسمه تعالی؛ ظهر جوابه من سابقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۰] إذا کانت وظیفته بعث الشعر فعصی ولم یبعث فهل یضر بحجه أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یضر بحجه وإنّما أثم، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۱] ما حکم من قصر خارج منی جهلاً بذلک ثمّ علم وهو فی بلده؟وهل تبقی علیه محرمات الإحرام إذا علم ولم یقصر؟

بسمه تعالی؛ صحّ حجه وخرج من الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۲] لو حلق خارج منی ثمّ علم بعد العود إلی مکه أو وطنه فهل یجب علیه الرجوع إلی منی أو یبعث شعره إلیه أو لا یجب علیه شیء؟

بسمه تعالی؛ یبعث شعره إلی منی ولابد أن یکون الحلق فی شهر ذی الحجه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۳] ما حکم من لا یعلم بکون التقصیر خارج منی إلاّ بعد أن أحرم فی

سنه ثانيه بحج نيابى؟

بسمه تعالى؛ صحّ حجه السابق، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۴] إذا كـان الحـاج حلاقـا فهـل يجوز له أن يحلق رأس غيره قبل أن يقصـر أو يحلق رأسه وهل تلزمه الكفاره لو فعل ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الحلق قبل حلق أو تقصير نفسه ولا كفاره عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۵] هل يجزى أن يقص السنى ظفر الشيعى أو يحلق رأسه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به مع نيه المنوب عنه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۶] من ترك التقصير أو الحلق فى الحج عمدا إلى أن خرج شهر ذى الحجه فهل يبطل حجه أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يبطل حجه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۷] لو ترك التقصير فى الحج وقام بالأعمال كلها فهل يجب عليه إعاده الأعمال أم يجب التقصير فقط؟

بسـمه تعالى؛ إن تركه متعمدا بطل حجه وإن وقع بغير عمد وجب التقصـير فقط والأولى إعاده الطواف والسعى ما دام فى الوقت بعد التقصير، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۸] هل يضر ترك التقصير فى الحج إذا كان عن جهل أو نسيان؟

بسمه تعالى؛ لا يضر، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴۹] هل يجزى تقليم الظفر فقط بدل تقصير الشعر أو يجب قطع الشعر فقط؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزى تقليم الظفر فقط، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۰] ماذا يحل للمرأه بعد التقصير؟

بسمه تعالى؛ بعد أن تقصر فى حج التمتع يحلّ لها كل شىء عدا الطيب

والتمكين للزوج من نفسها فإذا طافت وسعت حلّ لها الطيب وإذا طافت طواف النساء حلّ لها التمكين أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۱] شخص قصر لغيره قبل أن يقصر لنفسه جهلاً بالمسأله أو نسيانا فما هو حكمه وهل يلزم المقصر له التقصير مره أُخرى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التقصير بتقليم الأظافر فلا بأس وإن كان بأخذ الشعر فالأحوط وجوبا إعاده التقصير للمقصر له، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۲] من أُلقى عليه القبض فى منى وأُعيد إلى بلده وذلك قبل الحلق أو التقصير هل يمكن لرفقائه وأصحابه ان يأتوا ببقيه أعماله عنه من دون إذنه أم يجب أن يكون ذلك بإذن منه؟

بسمه تعالى؛ يقصر أو يحلق ويبعث بشعره إلى منى إذا أمكن ويستنيب لسائر الأعمال، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۳] الشعر بعد التقصير أو الحلق يحرق هل يجوز الرمى فى مكه ولكن إذا رميته فى الزباله أنا أعلم أو أظن الزباله تحرق خارج مكه، أو يجب أن يرمى على الأرض مع احتمال كنسها ورميها، أم يجب دفنها بالأرض وهذا لا يتيسر دائما؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور أى صوره الإحراق فالأولى الأحوط أن يدفن فى منى ومع عدم الإمكان يرمى فى أى مكان فى منى، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۴] رجل حج نيابه عن امرأه صروره، فهل يحرم إحلاله من إحرام الحج بالحلق؟ أم يكون مخيرا بين الحلق والتقصير؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم الإحلال بالحلق إذا حج الرجل نيابه عن امرأه صروره، بل هو مخير بين الحلق والتقصير والحلق أحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۵] شخص يقلد من يقول بوجوب الحلق فى منى على الأحوط

للصروره، ولكنه كان جاهلاً بهذه الفتوى فقصر وبعد كم سنه عرف ذلك، فما له وما عليه؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه شىء، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۶] ما حكم من قصر بعد صلاه الطواف وقبل السعى؟ جهلاً أو نسيانا؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليه ويقصر بعد السعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۷] هل يكفى التقصير فى حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ الأظهر كفايته، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۸] إذا كان الحاج يخاف من خروج الدم إن حلق رأسه فهل يجوز له أن يحلق أم عليه التقصير فقط وإذا كان يعلم بخروج الدم فهل هناك طريقه للحصول على ثواب الحلق؟

بسمه تعالى؛ يجوز الحلق للحاج إذا كان بالنحو المتعارف وإن علم بخروج دم على إثره وله ثواب الحلق، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵۹] هل يكفى التقصير فى حج الصروره؟

بسمه تعالى؛ الأظهر كفايته، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۰] هل يجوز الحلق للصروره (الحج الواجب) بمكائن الحلاقه التى تبقى أُصول الشعر، أم لا بد أن يكون بالموسى فقط؟

بسمه تعالى؛ المذكور داخل فى التقصير لا الحلق، والصروره مخير بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل ويكون بالموسى، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۱] ما حكم الحلق والتقصير فى حج الصروره؟

بسمه تعالى؛ هو مخير بين الحلق والتقصير، والأحوط الأولى الحلق، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۲] هل يجب الحلق على من كان حجه صروره، بمعنى أن حجه هى حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ هو مخير بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۳] أ ــ إذا تعيّن على الحاج الحلق فى منى فهل يجب أن يكون الحلق بالموسى، أم يجزى الحلق بالماكينه أو بوسيله أُخرى؟

ب ــ وما هو حكم من قصّر بدل أن يحلق؟

بسمه تعالى؛ لا يتعيّن على الحاج الحلق، سواء فى حجه الإسلام أم فى غيرها، بل هو مخير بينهما والحلق أفضل. نعم، لو نذر الحلق فلا يكفى الماكينه، بل لا بد من الحلق بالموسى، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۴] هل يجب على من حجه صروره أن يحلق أو يقصر أو هل مخير فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ الصروره مخير بين الحلق والتقصير والحلق أفضل وأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۵] هل يجوز تقصير الشعر بدلاً من الحلق فى الحجه الأُولى وخصوصا إذا كان الشعر ضعيف النمو مع وجود بعض الصلع فى الرأس؟

بسمه تعالى؛ الحاج مخير بين التقصير والحلق إلاّ أن الحلق أفضل خصوصا للصروره.

سؤال [۱۵۶۶] شخص تأخر فى ذبح الهدى إلى ما قبل الغروب، ثم غربت الشمس قبل أن يحلق، فحلق فى ليله الحادى عشر دون التفات إلى الاحتياط الوجوبى (عند بعض الفقهاء ومنهم السيد الخوئى قدس سره الذى كان مقلدا له) بأن يؤخر الحلق إلى اليوم الحادى عشر، ثم تحلل فلبس المخيط، ووضع قلنسوه على رأسه، وبعدها التفت بعض المتفقهين إلى هذا الأمر وبأن عليه احتياطا وجوبيا

بـإمرار الموسـى على رأسه فى اليوم الحـادى عشـر، ولا يتـذكر أفعل أم لم يفعل، وبقيت القلنسوه على رأسه وبقى لابسا للمخيط اعتقادا منه أنه بعد لا يضر، فماذا على هذا المكلف؟

بسـمه تعالى؛ إذا احتمل أنه أمرّ الموسـى على رأسه فى الغـد فلا شـىء عليه، وأما إذا لم يحتمل ذلك فالأحوط إعاده الحـج من قابل مع بقاء استطاعته، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶۷] شـخص قلـد السـيد الگلپايگانى، وكان يجب عليه الحلق لأنه حاج صـروره حسب الاحتياط الوجوبى للسـيد قدس سره لكنه لم يحلق عن عمد لكنه قصر فى الحج، فما رأى سماحتكم بالنسبه إلى ما ذكر؟

بسمه تعالى؛ عندنا الحاج الصروره مخير بين الحلق والتقصير، ولكن الحلق أفضل وأحوط.

سؤال [۱۵۶۸] رجـل حلق خـارج حـدود منى جهلاًـ أو من دون التفـات وتحلل، فقيل له عليك بإعاده الحلق فى منى، فأعاده فى اليوم التـالى ولكنه لبس المخيـط وأتى بغير ذلـك من محظورات الإـحرام فمـاذا يصـنع؟ وكـذلك فى كل مورد يتبين فيه أنه لم يتحلـل بعـد فهـل عليه دفع الكفارات؟ مع العلم أنه قـد يكون ارتكب أُمورا كثيره توجب كل واحـده منها كفاره، مثلاً قـد يكون لبس أربعه أصناف من المخيط إلى غير ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان معتقدا بجواز ارتكاب منافيات الإحرام لاعتقاده بكفايه الحلق المذكور فلا شىء عليه.

طواف الحجّ وصلاته والسعى

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحجّ: الطواف وصـلاته والسعى، وكيفيتها وشرائطها هى نفس الكيفيّه والشرائط التى ذكرناها فى طواف العمره وصلاته

وسعيها.

(مسأله ۴۱۰) : يجب تـأخير الطـواف عن الحلق أو التقصـير فى حـجّ التمتّع، فلو قـدّمه عالمـاً عامـداً وجبت إعـادته بعـد الحلق أو التقصير ولزمته كفّاره شاه.

(مسأله ۴۱۱) : الأحوط عـدم تأخير طواف الحـجّ عن اليوم الحادى عشـر وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعـد أيّام التشـريق بل إلى آخر ذى الحجّه لا يخلو من قوّه.

(مساله ۴۱۲) : لا ـ يجوز فى حـجّ التمتّع تقـديم طواف الحـجّ وصـلاته والسـعى على الوقوفين، ويسـتثنى من ذلـك الشـيخ الكبير والمرأه التى تخاف الحيض، فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والأحوط استحباباً تقديم السعى أيضاً ومع تقديمه فالأحوط لزوماً إعادته فى وقته، والأولى إعاده الطواف والصلاه أيضاً مع التمكّن فى أيّام التشريق أو بعدها إلى آخر ذى الحجّه.

(مسأله ۴۱۳) : يجوز للخائف على نفسه من دخول مكّه أو الخائف على نفسه من مباشره الأعمال للزحام ونحوه أن يقدّم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين، بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضى بعد أعمال منى إلى حيث أراد.

(مسأله ۴۱۴) : من طرأ عليه العـذر فلم يتمكّن من الطواف، كـالمرأه التى رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسّـر لها المكث فى مكّه لتطوف بعد طهرها، لزمتها الاستنابه للطواف ثمّ السعى بنفسها بعد طواف النائب.

(مسأله ۴۱۵) : إذا طـاف المتمتّع وصـلّى وسـعى حـلّ له الطيب، وبقى عليه من المحرّمـات النساء، بل الصـيد أيضاً على الأحـوط، والأظهر اختصاص التحريم بالجماع.

(مسأله ۴۱۶) : من كان يجوز له تقديم الطواف والسعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتى بمناسك منى، من الرمى والذبح والحلق أو التقصير.

طواف النساء

الواجب العاشر والحادى عشر من واجبات الحجّ: طواف النساء وصلاته، وهما

وإن كانا من الواجبات إلاّ أنّهما ليسا من نسك الحجّ، فتركهما ولو عمداً لايوجب فساد الحجّ.

(مسأله ۴۱۷) : كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأه حرم عليها الرجال، ولو أتى النائب فى الحجّ عن الغير بطواف النساء عن المنوب عنه كفى، والأحوط أن يأتيه بقصد الأعمّ يعنى بقصد ما هو الوظيفه.

(مسأله ۴۱۸) : طواف النساء وصلاته كطواف الحجّ وصلاته فى الكيفيّه والشرائط.

(مسأله ۴۱۹) : من لم يتمكّن من طواف النساء بنفسه لمرض أو غيره يستعين بغيره ليطوف به، وإذا لم يتمكّن منه أيضاً لزمته الاستنابه عنه.

(مسأله ۴۲۰) : من ترك طواف النساء سواء أكان متعمّداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه، ومع تعذّر المباشره أو تعسّرها جاز له الاستنابه، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء، فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضى من تركته.

(مسأله ۴۲۱) : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى، فإن قدّمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعى، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط.

(مسأله ۴۲۲) : من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحلّ له النساء حتّى يأتى بمناسك منى من الرمى والذبح والحلق.

(مسأله ۴۲۳) : إذا حاضت المرأه ولم تنتظر القافله طهرها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافله، والأحوط حينئذٍ أن تستنيب لطوافها ولصلاته، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقى والخروج مع القافله، والأحوط الاستنابه لبقيّه الطواف ولصلاته.

(مسأله ۴۲۴) : نسيان الصلاه فى طواف النساء كنسيان الصلاه فى طواف الحج،

وقد تقدّم حكمه فی المسأله (۳۲۹).

(مسأله ۴۲۵) : إذا طاف المتمتّع طواف النساء وصلّی صلاته حلّت له النساء، وإذا طافت المرأه وصلّت صلاته حلّ لها الرجال، فتبقی حرمه الصید إلی الظهر من الیوم الثالث عشر علی الأحوط، وأمّا قلع الشجر وما ینبت فی الحرم وکذلک الصید فی الحرم فقد ذکرنا فی المسأله (۱۹۹) أنّ حرمتهما تعمّ المحرم والمحلّ.

* * *

سؤال [۱۵۶۹] لو دخل فی عمره مفرده، وقبل طواف النساء عدل بها إلی عمره تمتع، هل یجب علیه طواف النساء؟

الخوئی؛ لا یجب فی الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۷۰] فی مفروض السؤال السابق: هل یکتفی بتلک العمره ویأتی بالحج بعد ذلک، أم لابد له من عمره تمتع أُخری؟

الخوئی؛ نعم، یکتفی بها ویأتی بالحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۷۱] لو اعتمر عده مرات ولم یطف طواف النساء وأراد الزواج فهل یکفیه طواف نساء واحد؟

الخوئی؛ لا بد أن یطوف لکل منها مره مستقله، ویصلی کذلک بعده، ولا تکفی الواحده عن الجمیع.

سؤال [۱۵۷۲] من ترک طواف النساء فی الحج أو العمره المفرده، فهل یکفیه طواف النیابه إذا کان قادراً علی الرجوع أم لا؟

الخوئی؛ مع قدرته للذهاب إلی البیت لا یکفیه غیر فعله، وإن لم یقدر کفته النیابه.

سؤال [۱۵۷۳] لو کان الانسان یبلغ من العمر ثلاثه عشر سنه وذهب إلی بیت اللّه الحرام ولم یأتِ بطواف النساء، فهل تحرم علیه زوجته أم لا؟

الخوئی؛ نعم، تحرم إلی أن یطوف طواف النساء بنفسه إذا تمکن، وإلّا فبالاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۷۴] إذا رجع الحاج أو المعتمر إلی بلاده وشک فی أنه هل أتی بطواف النساء أم لا مع احتمال الالتفات إلیه هناک فعلی ماذا یبنی، هل تحکم قاعده التجاوز هنا أم أصاله العدم؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: إذا أتی أهله ثم شک لم یعتنِ به، وأما إذا کان الشک قبل الوطئ لاهله فلا بد من الاعتناء به، والإتیان بالطواف بنفسه إن أمکن وإلّا فبنائبه.

سؤال [۱۵۷۵] إذا نسی طواف النساء فی حج أو عمره، فهل یجوز له الاستنابه إذا رجع إلی البلد، أو اللازم أن یرجع هو بنفسه؟

الخوئی؛ نعم، یجب علیه إن أمکن، وإلّا فیکفی الاستنابه، وبعد اتیان النائب حل له النساء، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۷۶] إن طواف النساء واجب مستقل خارج عن نسک الحج، فهل یجوز تأخیره عن شهر ذی الحجه، واتیانه فی شهر محرم الحرام مثلاً اختیاراً؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۷۷] إن المحرّم علی من لم یطف طواف النساء عمداً أو جهلاً أو نسیاناً خصوص الجماع لا سائر الاستمتاعات، وکذا الحال فی المرأه التی لم تطفه، ألیس کذلک؟

بسمه تعالی؛ نعم، المحرم علی الشخص المزبور خصوص الجماع، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۷۸] بناءً علی شرعیه عبادات الصبی الممیز خصوصاً فی الحج، هل تحرم النساء علیه إذا لم یطف طواف النساء، أو أن هذا الحکم من مختصات

البالغين؟

بسمه تعالى؛ نعم، تحرم عليه النساء، إذا لم يطف طواف النساء، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۷۹] شخص أدى فريضه الحج، وبعد رجوعه بفتره علم بنسيان طواف العمره والحج وطواف النساء، وكان يستطيع الذهاب للعمره وقضاء ما فى ذمته من جهه المال ولكن هناك عائق آخر يوجب المشقه، وهو أن الشخص مبتلى بالوسوسه وهو يخشى أن يذهب لقضاء ما فى ذمته ويستحوذ عليه الشك، فاستناب من يقضى عنه، فهل يجزى أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزى فى الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۰] هل يلزم النائب فى الحج أن يأتى بطواف النساء وصلاته عن نفسه، أم يأتى به عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ لو أتى النائب بطواف النساء عن المنوب عنه كفى، والأحوط أن يأتى به بقصد ما هو الوظيفه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۱] إذا ذهبت امرأه إلى الحج، وبعد الرجوع إلى بلدها تبين لها بطلان أعمالها بما فيها طواف النساء، لتيقنها من بطلان غسلها (غسل الجنابه)، فما حكمها مع زوجها، وكذلك الأمر لرجل تزوج بعد الحج، واكتشف بعد الانجاب بطلان اعماله يقيناً فما حكمه مع زوجته؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم أنه يمسك عن الجماع، إلى أن يأتى بطواف النساء، ضمن العمره المفرده، أو الحج الذى يعيده فى السنه اللاحقه، وحكم المرأه فى ذلك حكم الرجل، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۲] هل يجوز تأخير طواف النساء فى الحج إلى مده طويله أم لا؟

كما لو أخره إلى شهر رجب؟

الخوئى؛ لا مانع من ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۳] من طاف طواف النساء وترک صلاه الطواف جهلاً أو نسيانا أو عمدا، ما هو الحکم فی الصور الثلاث؟

بسمه تعالی؛ إذا تمکن من الرجوع إلی مکه بلا حرج أو ضرر معتد به لزمه ذلک، والأحوط فی فرض التعمد هی إعاده الطواف أيضا وإلاّ يأتی بها أينما علمها أو تذکر ولا حاجه إلی إعاده الطواف، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۴] إذا أحرم الصبی وأتی بأعماله وبقی عليه طواف النساء حتی يبلغ فهل يجب عليه طواف النساء أم لا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط يجب عليه ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۵] إذا کان معذورا فی طواف النساء وصلاته هل يجوز الاجتزاء بعمله؟

بسمه تعالی؛ نعم، يجوز الاجتزاء بحجه ولکن يبقی طواف النساء، وصلاته علی المنوب عنه فلو کان عاجزا عنهما بنفسه تجب الاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۶] بعد أن ينهی الحاج أعمال اليوم العاشر من ذی الحجه ويحلّ من إحرامه فالذی يحرم عليه من زوجته هو الجماع فقط أو اللمس والتقبيل کذلک؟

بسمه تعالی؛ تبقی عليه حرمه الجماع فقط، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۷] ما حکم رجل ذهب إلی الحج ولم يطف طواف النساء جاهلاً بوجوبه عليه لاعتقاده بعدم وجود طواف النساء علی غير المتزوج ورجع إلی بلده وتزوج وبعد الزواج علم أنّ الطواف کان واجبا عليه ولم يعتزل زوجته وبعد عام ونصف ذهب وأعاد الطواف، فما حکمه وماعقده؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال: صحّ عقد زواجه ولکن کان عليه أن يعتزل عنها إلی أن يطوف بنفسه إن تمکن وإلاّ يستنيب فإن وطأها بعد العلم بالمنع وقبل الطواف وجب عليه الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۸] إذا كـان الحـاج أو المعتمر يقوم بـأداء مـا عليه من الأعمال مثل طواف النساء بقصـد طواف النساء لا غيره بل كما يطوف الناس أو كما أمره معلم الحاج، فهل يجزى طوافه عن طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قصده الإجمالى العمل بما هى وظيفته الفعليه أجزأه كما هو المفروض، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸۹] هل يجوز تقديم طواف النساء لمن حج حج الإفراد على الموقفين كما هو الحال لطواف الحج والسعى أم لابد من كون طواف النساء أن يقع بعـد الموقفين وإذا أتى الحاج بطواف النساء قبل الموقفين مع طواف الحج والسعى فى حال الاختيار، فهل يكون طوافه باطلاً ولابد له من الإعاده؟

بسـمه تعالى؛ طواف النساء لابد أن يكون بعد الموقفين ومن قدمه جهلاً أو نسـيانا فالأحوط عليه إعاده طواف النساء أما بنفسه أو بنائبه إذا كان رجوعه للطواف بنفسه حرجيا، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۰] كنت أطو ف طواف النسـاء وفى الشوط السـابع قبلت البيت شـرفه اللّه (الكعبه) وأنـا أعلم بـأنه يجب وضع الكتف مقابـل الكعبه ولكن نسـيت وقبلت الكعبه وأنـا أعلم بـأنه لا يجوز تقبيل الكعبه وعنـدما انتهى الحـج وسافرت رويت الحادثه إلى الأصـحاب فمنهم من قـال: بطـل الطواف ومنهم من قـال لم يبطل وأنا لا أعلم بأنه لا يجوز التقبيل أثناء الطواف، فما حكم ذلك وماذا يجب علىّ فعله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بما عملت ولا يضر بصحه طوافك، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۱] إذا أتى بطواف النسـاء من دون أن يقصـد هـذا العنوان بـل طـاف كما يطوف بقيه الحاج أو كما أمره معلم الحاج فهل يجزيه ذلك عن طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزيه إذا كان بقصد وظيفته بعد طواف الحج وسعيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۲] إذا أخر طواف النساء للعمره المفرده حتى أتى بأعمال الحج فهل يلزمه حينذاك طوافان للنساء أم يكفيه طواف واحد؟

بسمه تعالى؛ عليه طوافان، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۳] هل يكفى طواف نساء واحد للمتعدد من العمرات والحج أم يلزمه أن يأتى بطواف النساء لكل عمره وحج؟

بسمه تعالى؛ لكل عمره مفرده طواف خاص بها على الأحوط وكذلك الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۴] هل يجوز الإحرام للعمره المفرده قبل الإتيان بطواف النساء فى الحج ثمّ يأتى متى شاء بالطواف المذكور؟

بسمه تعالى؛ نعم، يمكنه الإحرام للعمره المفرده وعليه طواف النساء للعمره المفرده وطواف النساء للحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۵] إذا أتى الحاج بعمره التمتع ثمّ لم يتمكن من الإتيان بالحج لعذر ورجع إلى بلده فهل يجوز له إتيان النساء قبل أن يأتى بطواف النساء أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى أن يأتى بطواف النساء ولو بالاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۶] إذا لم يطف الرجل طواف النساء فهل يحرم على زوجته تمكينه من نفسها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لو لم يكن أقوى ترك التمكين، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۷] إذا ترك الشخص طواف النساء عمدا حرمت عليه مقاربه النساء فهل يعتبر زانيا إذا قاربهن مع علمه بحرمه ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر زانيا، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۸] هل يجب طواف النساء حتى على الشيخ والشيخه العاجزين عن

المقاربه وهل يكونان عاصيين إذا لم يأتيا به؟

بسمه تعالى؛ طواف النساء واجب مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۹۹] النائب عن غيره فی الحج هل يأتی بطواف النساء لنفسه أو عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ لو أتى النائب بطواف النساء عن المنوب عنه كفی والأحوط أن يأتی به بقصد ما هو الوظيفه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۰] إذا كانت الزوجه مؤمنه والزوج من المخالفين فلذا ترك طواف النساء من الحج فهل يجب على الزوجه الامتناع عن مقاربته لها حتى يطوف؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليها الامتناع، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۱] رجل كان مخالفا واستبصر وكان قد حج حج البيت الحرام أيام ضلالته ولم يؤدِ طواف النساء فهل صحه حجه السابق يشمل طواف النساء الذی لم يؤده فإذا أراد أن يؤديه بعد استبصاره فهل يؤديه بنيه الوجوب أو الاحتياط أو غيرهما؟

بسمه تعالى؛ لا يجب ذلك عليه فإن أراد أن يؤديه لا يحتاج إلى نيه الوجوب إن كان يؤديه مستقلاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۲] هل يجوز تقديم طواف النساء لمن يخاف عدم تمكنه من أدائه بعد الحج لشده الزحام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تقديمه على أعمال منى يوم النحر فإن لم يتمكن منه بعدها استناب له، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۳] إذا جامع المحرم زوجته بعد الشوط الرابع من طواف النساء فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قبل إكمال الشوط الخامس فعليه كفاره بدنه والأحوط

أن يأتى بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۴] شخص لاعب زوجته قبل أن يطوف طواف النساء فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه شىء وإنما المحرم عليه بعد السعى خصوص الجماع، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۵] إذا شك الحاج أو المعتمر بعد الرجوع من مكه المكرمه فى أنّه هل أتى بطواف النساء أم لا فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط هو الإتيان بطواف النساء إن تمكن وإلاّ يستنيب، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۶] لو جاء بطواف النساء بعد طواف الحج وصلى وسعى جاهلاً ولم يعلم بالحكم إلاّ بعد سنين فهل حجه صحيح؟

بسمه تعالى؛ يعدّ هذا ممن ترك طواف النساء جهلاً فيجب على الأحوط عليه إعاده طواف النساء بنفسه لكن حيث إن الحكم فى ذلك مبنى على الاحتياط الوجوبى فله الرجوع فيه إلى الغير، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۷] هل يجوز للرجل بعد التقصير من العمره المفرده وقبل الاتيان بطواف النساء ملاعبه زوجته وأن تلاعب المرأه زوجها؟

بسمه تعالى؛ فى الحج وفى العمره المفرده بعد التقصير وقبل طواف النساء لا يحر م عليه ملاعبتها والأحوط استحبابا ترك جميع اللذائذ، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۸] رجل قال لزوجته: الواجب علىّ طواف النساء والواجب عليك طواف الرجال فلو طافت زوجته بنيه طواف الرجال بدل نيه طواف النساء فهل يجزى ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجزى ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۰۹] شخص تزوج بعد الحج ورزقه اللّه أولادا ثمّ التفت إلى أنّه لم يأتِ بطواف النساء فى الحج فما هو الحكم الشرعى بالنسبه إلى زوجته وأولاده وما هى وظيفته بالنسبه لطواف النساء؟

بسمه تعالى؛ أما بالنسبه إلى زواجه فصحيح وأولاده أولاده وأما بالنسبه إلى طواف النساء فمن زمن التفاته يجتنب الجماع إلى أن يأتى بطواف النساء وإذا لم يتمكن من إتيانه بنفسه ينيب شخصا غيره، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۰] إذا خافت المرأه من طروء العاده عليها فهل يجوز لها أن تقدم طواف النساء على السعى؟

بسمه تعالى؛ لابدّ من الإتيان بطواف النساء بعد السعى ولو حاضت ولم تتمكن من المباشره استنابت للطواف، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۱] إذا أتى الشخص بطواف النساء فى العمره المفرده قبل التقصير جهلًا أو نسيانا فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ يعيد الطواف بعد التقصير، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۲] هـل يجوز للمرأه التى خافت حـدوث الحيض تقـديم طواف النساء قبل الوقوفين (وقوف فى عرفه والمزدلفه) كما ذكرتم جواز تقديم طواف الحج؟

الخوئى؛ يجوز تقديم طواف النساء للخائف على نفسه فقط، أما الخائفه لحدوث الحيض فلم يرخص فيه لها، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۳] سافر رجل مع زوجته إلى مكه للحـج فأتيا بنسك الحـج إلّا انّ الزوجه بغضا منها لهـذا الزوج تركت طواف النساء وصـلاته والزوج أيضـا ترك طـواف النسـاء وصـلاته ثمّ رجعـا إلى وطنهمـا فمـا هى وظيفه المرأه مـع زوجهـا من جهه المحرميه وكونها فى بيته؟

بسمه تعالی؛ تحرم علیهما المقاربه ویجب علیهما أن یطوفا طواف النساء فإذا لم یتمکنا منه بالمباشره یستنیبان له، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۴] إذا حج عن المستطیع العاجز عن الحج بنفسه وترک النائب طواف النساء فهل تحرم النساء علی المنوب عنه أم علی النائب؟

بسمه تعالی؛ تحرم المقاربه علی النائب، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۵] رجل ناب عن عمره مفرده وأصبح متبرعا، فهل یأتی بطواف النساء أم لا؟ وإن وجب فما الحکم لو لم یأتِ بطواف النساء ورجع إلی بلده؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه أن یأتی بطواف النساء بالعوده إن أمکنه ذلک، وإلّا فیستنیب، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۶] رجل من العوام ذهب إلی العمره مع أبناء العامه، وبعد أربع سنوات تزوج وأنجب وسألته زوجته: هل طفت طواف النساء؟ فقال: لا أدری، ولکن الذی یعلمه بأن أبناء العامه لا یطوفون طواف النساء، فما هو حکم زواجه، وماذا یجب علیه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا أن یمسک عن الجماع حتّی یأتی بطواف النساء، ومن أجل إفراغ ذمته فالأحوط وجوبا أن یحرم للعمره المفرده بقصد الرجاء، ثم یأتی بطواف النساء قضاءً قبل القیام بأعمال العمره المفرده من الطواف والسعی والتقصیر وطواف النساء، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۷] شخص استبصر حدیثا وذهب إلی العمره، واعتمر علی النهج الذی کان یعرفه قبل استبصاره، فلم یطف طواف النساء ولم یصلّ صلاته، وإنما عند قضاء عمرته طاف ندبا علی طهاره من غیر صلاه، ثم رجع إلی أهله وقارب زوجته، فماذا علیه الآن؟

بسمه تعالی؛ لیس علیه شیء فعلاً إذا کان جاهلاً، وبعد العلم یمتنع من

مواقعه النساء ویذهب إلى المیقات ویحرم رجاءً؛ لاحتمال أن إحرامه السابق باطل. ویأتی بأعمال العمره المفرده بقصد إكمال الإحرام السابق رجاء بقاء إحرامه، أو على فرض بطلانه إكمال العمره المفرده الجدیده، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۸] ما الدلیل أو المصدر على وجوب طواف النساء فی مناسک العمره والحج؟ ماالحکمه من هذه التسمیه؟

بسمه تعالی؛ ثبوت هذا الطواف بالنصوص الوارده عن أهل البیت علیهم السلام ، المبینه لأعمال الحج. وتسمیته بطواف النساء؛ لأن حلیه النساء مترتبه علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱۹] من صلی صلاه طواف (عمره التمتع وحج التمتع وطواف النساء) من الجهه المقابله لمقام إبراهیم علیه السلام ، وذلک خلال فریضه حج التمتع؟ أرجو توضیح الجواب فیما إذا کان: أ _ جاهلًا بوجوب الصلاه خلف المقام. ب _ إذا کان ناسیا؟

بسمه تعالی؛ یعید الصلاه خلف المقام إذا تیسر له ذلک، وإلاّ صلّی حیثما ذکر، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۰] إذا عرف ذلک بعد رجوعه إلى وطنه فماذا علیه أن یفعل؟

بسمه تعالی؛ یصلی حیث ذکر، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۱] هل یجوز للمبتلی بالغازات تقدیم طواف الحج والنساء قبل الوقوفین؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تکن له حاله الابتلاء فعلاً وخاف الابتلاء بالحاله المفروضه بعد الوقوفین فلا بأس بتقدیم طواف الحج والسعی رجاءً دون طواف النساء، ولکن الأحوط وجوبا إعاده الطواف بعد الوقوفین وإعاده السعی على الأظهر ولو مع الابتلاء بالغازات بعد الوقوفین. ویعمل بوظیفه المبتلی بسلس

الريح إن لم تكن له فتره تسع الطواف وصلاته مع الطهاره، ويتعين عليه الإتيان بطواف النساء بعد طواف الحج وسعيه ولو على حاله الابتلاء، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۲] ما هو حكم طواف النساء لمن كانت تأخذ حبوب لرفع العاده الشهريه أثناء الحج، وبعد أن طافت طواف النساء وقبل صلاه الطواف وجدت خروج سائل أصفر فاعتبرته استحاضه فقامت بتنظيف وتطهير المكان، ثم توضأت ورجعت وصلت صلاه الطواف؟ مع ملاحظه وجود المرافق خارج الحرم، أى أنها لا تعلم متى خرج السائل أثناء الطواف أم بعده.

ثم أخبرت أحد المسؤولين فى الحمله فتكفل بأن يكلف شخصا بالطواف عنها طواف النساء؛ لعدم إمكانها من ذلك فى حينها، وبعدها لم يخبرها ذلك المسؤول بما حدث. فبعد ذلك كان هناك متسع من الوقت ولكن لجهلها بالحكم لم تطف بنفسها، فهل يجب عليها طواف النساء الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يستمر الأصفر ثلاثه أيام فى أيام العاده فما فعلته من التطهير والوضوء والصلاه صحيح، إذا كان الأصفر قليلاً كما هو ظاهر الفرض، وأما إذا استمر ثلاثه أيام ولو فى باطن الفرج فى أيام العاده فهو حيض. ولا تجزى النيابه مع بقائها فى مكه، بل عليها أن تأتى بطواف النساء بنفسها بعد الطهر، وإذا لم يمكنها الإتيان بطواف النساء استنابت له، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۳] هل يجب على طواف النساء حتّى تحل لى زوجتى، أو هل يجوز لى الجماع قبل الطواف؟

بسمه تعالى؛ طواف النساء واجب على الحاج رجلاً كان أو امرأه، ولا تحل للرجل النساء قبل طوافه وكذا لا يحل للمرأه الرجال قبل طوافها، ولا يجوز الجماع قبل الطواف وصلاته، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۴] وجب على حاج طواف النساء ولم يقضه، واعتمر بعد فتره

وطاف طواف النساء، فهل تحل له النساء، وهل يسقط عنه قضاء الطواف السابق؟ وهل يغنی طواف الوداع عن طواف النساء؟

بسمه تعالی؛ لا تحل لک مجامعه النساء، حتّی تأتی بطواف النساء للحج السابق علاوه علی طواف النساء للعمره الفعلیه، وفی کفایه طواف الوداع عن طواف النساء إشکال، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۵] فی حاله النیابه عن شخص آخر، هل تنتهی قبل طواف النساء أم لا بد أن یکون ضمنها؟ أی أن طواف النساء هل هو جزء من النیابه، أم فقط واجب علی النائب؟

بسمه تعالی؛ نعم، هو داخل فی النیابه، ویجب علی النائب الإتیان به، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۶] وفقت فی هذه السنه الذهاب إلی مکه المکرمه لأداء مناسک العمره المفرده ولکننی تعمدت أو نسیت وترکت طواف النساء، وذهبت إلی بلدی وجامعت زوجتی وحملت وسمعت بعد ذلک بأن الذی لا یطوف طواف النساء مشکل جدا. فهل هذا الولد الذی فی بطن زوجتی هو ولد زنا أو ولد شبهه علی فرض التعمد أو النسیان؟ وماذا علیَّ أن أعمل؟

بسمه تعالی؛ لا یعتبر الولد فی الفرض ولد زنا ویجب علیک طواف النساء بالمباشره أو بالاستنابه إذا لم یمکنک اداؤه بنفسک ویحرم علیک مجامعه زوجتک حتی تؤدی طواف النساء، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲۷] شخص اعتمر عده مرات دون أن یأتی بطواف النساء وأراد الزواج، فهل یکفیه طواف نساء واحد لرفع الحرمه أم لا بد أن یأتی بجمیع ما ترکه من الطواف؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا تکرار طواف النساء لکلّ عمره قبل الشروع فی

العمره اللاحقه.

سؤال [۱۶۲۸] لو تبين بطلان طواف النساء بعد مضى شهر ذى الحجه فهل يكفيه الإعاده بنفسه أو بنائبه أو لا بد الانتظار إلى شهر ذى الحجه المقبل؟ وإذا أعاده هل يجب إعاده صلاته أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا ـ بد من الإتيان بطواف النساء إما بنفسه إذا أمكنه ذلك أو بنائبه، ولا ينتظر مجىء شهر ذى الحجه المقبل، لأن طواف النساء فى الحج ليس جزءا من أعمال الحج يجوز إتيانه فى أى وقت.

سؤال [۱۶۲۹] لو أن شخصا ذهب إلى الحج ولم يطف طواف النساء فهل تحرم عليه زوجته بالكامل فى كل شىء حتى فى تقبيلها، وهل هذه الأُمور تترتب على المرأه أيضا لو حدث معها هكذا؟

لو أن شخصا ذهب إلى الحج رياءً فهل تحرم عليه زوجته؟

لو أن شخصا ذهب إلى الحج ومن ثم بعد عودته إلى بلده اكتشف أن طواف النساء كان خطأ فهل تحرم عليه زوجته وهل طواف النساء الذى فى العمره يجزى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يطف طواف النساء فالذى يحرم عليه من زوجته هو الجماع فقط دون اللمس والتقبيل وغيرهما من الاستمتاعات.

سؤال [۱۶۳۰] شخص ذهب إلى الحج وصعب عليه أداء طواف النساء بسبب زحام الحجاج وعدم قدرته على الطواف بسبب التعب الذى أصابه، وقرر أن يؤديه فيما بعد ورجع إلى مدينته، وهى داخل السعوديه وتبعد ما يقارب ۱۰۰۰ كلم، ويستطيع أن يؤديه فيما بعد بسهوله، فهل يجوز له أن يستنيب من يطوف عنه أم يجب عليه العوده من أجل طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من الرجوع لمكه لطواف النساء وجب عليه وإن لم

يتمكن استناب من يطوف عنه.

سؤال [۱۶۳۱] لو ترک الحاج أو المعتمر طواف النساء جهلاً ـ وجاء مره أُخرى للعمره، هل يحتاج لقضاء طوافه السابق أيضا، أم يكفيه الطواف الجديد عنهما؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى الحج فيجب عليه طوافان للنساء؛ الأول للحج السابق، والثانى لحجه الفعلى، مع الصلاه لكل منهما. وأما إذا كان ذلک فى العمره المفرده فهو مازال محرما ويكون إحرامه الثانى من أحد المواقيت رجاءً، ثم يأتى أولاً بطواف النساء لعمرته السابقه ويأتى بعد ذلک بأعمال العمره كلها بما فى ذلک طواف النساء على الأحوط، واللّه العالم.

المبيت فى منى

الواجب الثانى عشر من واجبات الحجّ: المبيت بمنى ليله الحادى عشر والثانى عشر، ويعتبر فيه قصد القربه، فإذا خرج الحاجّ إلى مكّه يوم العيد لأداء فريضه الطواف والسعى وجب عليه الرجوع ليبيت فى منى.

ومن لم يجتنب الصيد فى إحرامه فعليه المبيت ليله الثالث عشر أيضاً، وكذلک من أتى النساء على الأحوط، وتجوز لغيرهما الإفاضه من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر، ولكن إذا بقى فى منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليله الثالث عشر أيضاً.

(مسأله ۴۲۶) : إذا تهيّأ للخروج وتحرّک من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فإن أمكنه المبيت وجب ذلک، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجيّاً جاز له الخروج، وعليه دم شاه على الأحوط.

(مسأله ۴۲۷) : من وجب عليه المبيت بمنى لا ـ يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات، ولا يجب عليه المبيت فى مجموع اللّيل، فيجوز له المكث فى منى من أوّل الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، والأولى لمن بات النصف الأوّل ثمّ خرج أن لا يدخل مكّه قبل طلوع الفجر.

(مسأله ۴۲۸) : يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّه طوائف:

۱ _ المعذور، كالمريض والممرّض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

۲ _ من اشتغل بالعباده فى مكّه تمام ليلته أو تمام الباقى من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل، ما عدا الحوائج الضروريّه كالأكل والشرب ونحوهما.

۳ _ من طاف بالبيت وبقى فى عبادته ثمّ خرج من مكّه وتجاوز عقبه المدنيين، فيجوز له أن يبيت فى الطريق دون أن يصل إلى منى.

ويجوز لهؤلاء التأخير فى الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمى فى النهار.

(مسأله ۴۲۹) : من ترك المبيت بمنى فعليه كفّاره شاه عن كلّ ليله، والأحوط التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً، والأحوط التكفير للمعذور من المبيت، ولا كفّاره على الطائفه الثانيه والثالثه ممن تقدّم.

(مسأله ۴۳۰) : من أفاض من منى ثمّ رجع إليها بعد دخول الليل فى الليله الثالثه عشر لحاجه لم يجب عليه المبيت بها.

* * *

سؤال [۱۶۳۲] منتصف الليل الذى يحتسب للمبيت فى منى، هل المعتبر فيه لديكم نصف المسافه الزمنيه فيما بين الغياب والشروق، أو نصفها فيما بين الغروب والفجر؟

وهل الخروج من حدود منى يسيراً لمثل تحصيل الماء للوضوء أو الشرب أو ما شابه، ولو لدقائق يلغى النصف الأول ويوجب البقاء فى النصف الثانى، أو يوجب الكفاره إذا حدث فى النصف الثانى، أم لا يوجب ذلك؟

الخوئى؛ العبره هنا بنصف ما بين الغروب والفجر، والخروج ولو يسيراً يضر بالمبيت الواجب ويوجب الكفاره على الأحوط مع الاضطرار إليه.

سؤال [۱۶۳۳] ما هو تحديد منتصف الليل فى رأيكم الشريف؟

الخوئی؛ منتصفه بین الغروب وطلوع الشمس کما ذکرنا فی الرساله، لعدم تأخر أداء العشاء اختیاراً عنه، سوی حد لزوم المبیت بمنی فإنّ حدّه النصف بین الغروب وطلوع الفجر.

سؤال [۱۶۳۴] ما حکم من لم یبت بمنی بعض اللیل أو کله، لاشتغاله بتطویف بعض الحجاج؟

الخوئی؛ إنّ عدّ ذلک عباده له أیضاً کأن یکون یطوف لنفسه ویطوفهم فی آن واحد فلا شیء علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳۵] ما هو حکم من خرج من منی بعد الرجم یوم الثانی عشر من ذی الحجه الحرام قبل الزوال؟ هل هذا جائز للمکلف غیر المضطر؟

وإذا کان غیر جائز فما هو المطلوب ممن فعل ذلک مضطراً، ومع غیر الاضطرار؟

الخوئی؛ هذا قد ارتکب محرماً فقط ولا شیء علیه من کفاره.

سؤال [۱۶۳۶] یتفق لکثیر من الحجاج أن یکون نزولهم الأیام الثلاثه _ العاشر والحادی عشر والثانی عشر خارج منی لعدم تحصیل المکان داخل منی، ودخولها حرجیاً علیهم فی اللیل للمبیت بسبب وجود نساء وشیوخ معهم فما حکم هؤلاء؟

وإذا رمی هؤلاء الجمار فی الیوم الثانی عشر قبل الزوال فهل یجب علیهم البقاء بمنی والنفر بعد الزوال منها، أم یجوز لهم الخروج إلی أماکنهم خارج منی قبل الزوال، وإذا صار الزوال نفروا من أماکنهم، وإذا کان حکمهم البقاء فی منی إلی الزوال فما حکم النساء والشیوخ الذین یستنیبون عنهم فی الرمی وهم باقون خارج منی، هل ینفرون من هذا المکان أم یذهبون إلی منی للنفر منها علماً أنّ الذهاب إلی منی یکون حرجیاً علیهم؟

الخوئی؛ إنما علیهم کفاره شاه لکل لیله علی الأحوط، وأما عودهم بعد الرمی

يوم الثانى عشر قبل الزوال إلى أماكنهم خارج منى فإن كانت فى جانب المشعر بحيث يكون مرورهم عند النفر بعد الزوال يقع على منى فلا بأس بالعود المزبور.

التبريزى؛ إنّما عليهم كفاره شاه لكل ليله على الأحوط وأما عودهم بعد الرمى يوم الثانى عشر قبل الزوال إلى أماكنهم خارج منى فإن كانوا فى منى عند النفر بعد الزوال فلا بأس بالعود المزبور، نعم لو نزلوا وادى محسر لأجل ضيق المكان ليس عليهم كفاره، واللّه العالم.

سؤال [١٦٣٧] هل يجوز للحاج الاختيار بين النصف الأول والنصف الثانى من الليل، بالنسبه لليله الحادى عشر والثانى عشر من حيث المبيت بمنى؟

الخوئى؛ نعم، له الخيار فى اختيار أى النصفين أراد، واللّه العالم.

سؤال [١٦٣٨] لو خرج من منى أثناء المبيت جهلاً لمده قصيره وعاد فى النصف الأول هل يجب عليه البقاء فى النصف الثانى؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: يجب المبيت لتمام النصف الثانى.

سؤال [١٦٣٩] من رجم فى اليوم الثانى عشر هل يجب عليه البقاء إلى ما بعد الزوال لينفر، أم أنه يجوز له الخروج ثم العوده قبل الزوال لينفر بعده؟

الخوئى؛ يجب البقاء بعد رمى ذلك اليوم، ولا ينفر إلاّ بعد الزوال ما لم يدخل الليل، نعم يجوز له الخروج قبل الزوال لا بعنوان النفر، بل لحاجه ثم يرجع لينفر بعد الزوال.

سؤال [١٦٤٠] لو خرج الحاج من منى ليله الحادى عشر بعد العشاء قبل منتصف الليل عامداً أو جاهلاً إلى مكه، لأداء أعمال الحج، واستمر إلى الفجر أو انتهى قبل الفجر ما حكمه فى حاله رجوعه إلى منى مره ثانيه أو عدمه، أو اشتغاله بالاعمال إلى الفجر؟

الخوئى؛ فيه كفاره شاه.

التبریزی؛ إذا خرج من منی عشاء واشتغل بما بقی من لیلته بالعباده فی مکه إلی ان یطلع الفجر فلیس علیه شیء، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۱] لو خرج الحاج من منی الیوم العاشر، أو الحادی عشر، ونام أول اللیل فی مکه، أو اشتغل أول اللیل بغیر العباده، أما لاختیار التأخیر، أو لوجود الزحمه المانعه من الطواف، ثم استمر إلی الفجر ماذا یجب علیه؟

الخوئی؛ هذا کسابقه.

التبریزی؛ علیه کفاره شاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۲] إذا لم یکن الحاج الآفاقی نازلاً فی مکه القدیمه، بل فی أحد أحیائها الجدیده کالعزیزیه مثلًا، وخرج إلی منی للمبیت فیها فلم یصل إلیها إلاّ بعد منتصف اللیل، فهل یلزمه التکفیر بشاه أم أن التکفیر لازم لمن تأخر بعد منتصف اللیل ممن هو نازل فی مکه القدیمه فقط؟

الخوئی؛ لا فرق فی الحکم بین النازل فی مکه القدیمه أو الجدیده.

سؤال [۱۶۴۳] لو خرج من مکه ووافی منزله الذی فی أحیاء مکه أی خارج مکه القدیمه قبل منتصف اللیل، ثم توجه إلی منی ولم یصل إلاّ بعد منتصف اللیل، فهل علیه الکفاره؟

الخوئی؛ إذا کان فی مکه لأداء طوافه وسعیه، وبقی لعباده، ثم خرج إلی منی وتجاوز عقبه المدنیین فلا یضره الوصول إلی منی بعد نصف اللیل، ولا کفاره علیه.

التبریزی؛ إذا کان فی مکه لأداء طوافه وسعیه وبقی لعباده ثمّ خرج إلی منی وتجاوز عقبه المدنیین فلا یضره الوصول إلی منی بعد نصف اللیل ولا کفاره علیه ولا بأس بدخول سکنه والمکث فیه قلیلًا لأجل حاجه کتغییر ملابسه ونحوه، واللّه العالم.

ص : ۴۷۴

سؤال [۱۶۴۴] هـل يجوز المبيت بمنى محاذيـاً للمسـلخ من جهه الشـمال أو الجنوب مع العلم أن الجبل يبعـد عن المسـلخ مسافه كيلومتر؟

الخوئی؛ إذا كان معدوداً من منى عند أهل الخبره، لا مانع من ذلك.

سؤال [۱۶۴۵] إذا ضـاقت منى بالنـاس كمـا يحـدث فى هـذه الأيـام، فهـل يجوز المـبيت فى خارجهـا، كمـا فى المزدلفه ووادى محسر؟

الخوئی؛ يجوز مع الاضطرار، ولكن الأحوط التكفير بشاه لكل ليله، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۶] هل يعول على العلامات التى تجعلها الدوله فى منى وعرفات ومزدلفه إلى التحديد؟

الخوئی؛ يرجع فى ذلك إلى أهل الخبره.

سؤال [۱۶۴۷] من خرج من مكه قاصـداً التوجه إلى منى للمبيت بها ولكنه لم يحصل على وسـيله نقل إلى منى إلّا بعـد منتصـف الليل فهل، يعد مخلاً بالمبيت؟

الخوئی؛ نعم، يخل، ويجب عليه الكفاره على الأحوط.

سؤال [۱۶۴۸] لو فات الحاج البيات الأول بتمامه بمنى وجزء من البيات الثانى اختياراً فهل يلزمه الهدى، وإذا كان لضروره كشده الزحام مثلاً أو لكون السائق لا يعرف الطريق إلى منى بحيث يؤدى ذلك لفوات شيء من المبيت الثانى فماذا يترتب عليه حينئذ؟

الخوئی؛ نعم، عليه الهدى.

التبريزى؛ نعم، لا فرق بين فرض العذر وغيرها فى لزوم الكفاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴۹] وقـد يتفق فى بعض الأحيان أن يدخل السائق مع الحاج إلى منى قبل دخول وقت المبيت الثانى ولكنه لعدم خبرته بالمنطقه يضل الطريق، فيخرج من حدود منى ويصادف ذلك دخول وقت البيات الثانى، ثم يرجع مره أُخرى إلى

منی وقد فات جزء من البیات الثانی فماذا یلزمه؟

الخوئی؛ نعم، علیه الهدی کالسابق، علی الأحوط.

سؤال [۱۶۵۰] هل الجبلان اللذان یکتنفان منی من الجانبین طولاً داخلان فی حدود منی، فیجوز الذبح والمبیت فوقهما فی حال الاختیار أم لا؟

الخوئی؛ یرجع فی تشخیص حدوده إلی أهل الخبره.

سؤال [۱۶۵۱] ذکرتم فی المناسک: (وتجوز الإفاضه من منی بعد ظهر الیوم الثانی عشر)، فهل تجوز الافاضه قبل الظهر بعد الرمی؟

الخوئی؛ لا یجوز إلاّ بعد الزوال.

سؤال [۱۶۵۲] وعلی فرض عدم الجواز، فهل المراد ببعد الظهر هو حصول الزوال، أم دخول وقت العصر؟

الخوئی؛ المراد هو أن یکون بعد حصول الزوال.

سؤال [۱۶۵۳] هل تجب صلاه الظهر قبل الخروج من منی فی الیوم الثانی عشر من ذی الحجه؟

وإذا کانت واجبه فما حکم من ترکها عمداً أو جهلاً بالحکم، أو نسیاناً؟

الخوئی؛ لا تجب صلاه الظهر فی منی قبل الخروج، بل له أن یصلیها فی وقتها أین شاء.

سؤال [۱۶۵۴] إذا أتی المکلف إلی مکه أول اللیل فی اللیله الحادیه عشر أو الثانیه عشر من ذی الحجه، لطواف الحج وطواف النساء، وانتهی من الاعمال قبل منتصف اللیل، ولکن معه جماعه لا یستطیع ترکهم والذهاب إلی منی للمبیت، إما لکونه مرشداً ویرید إکمال أعمال الباقی، أو لکونه لا یمکنه الذهاب إلاّ مع باقی أصحابه، لبعد الطریق ونحو ذلک، فهل علی مثل هذا کفاره إذا بقی فی مکه إلی ما بعد منتصف اللیل أو إلی ما بعد الفجر؟

الخوئی؛ لاـ یجوز التأخیر بدون اشغال نفسه بالعباده فیها، وتعلق الکفاره لغیر من استثنی علی الأحوط، ویمکنه أن یشتغل فی تلک الفتره بنافله أو قراءه قرآن أو تسبیح حتی یصیر ممن استثنی.

سؤال [۱۶۵۵] ذکرتم أنه لا کفاره علی من ترک المبیت بمنی واشتغل بالعباده فی مکه، فما کیفیه هذه العباده؟ فهل هی مختصه بالصلاه والطواف، أو تعم الأذکار والأدعیه والصلاه علی محمد وآله محمد؟

الخوئی؛ نعم، تعم وتشمل أی نوع من العباده.

سؤال [۱۶۵۶] إذا اختار الحاج المبیت فی النصف الأول من لیله الحادی عشر أو الثانی عشر بمنی فهل یحسب نصف اللیل من غروب الشمس إلی طلوعها، أو یحسب من غروب الشمس إلی طلوع الفجر؟

وفی مفروض هذه المسأله لو خرج الحاج من منی مقدار ساعه أو أقل لغرض ورجع فهل هذا المقدار یخل بالمبیت وتلزمه الکفاره أم لا؟

وهل هناک فرق فی الحکم بین المضطر لهذا الخروج وبین غیره؟

الخوئی؛ یحسب إلی طلوع الفجر، ومن ترک المبیت فی منی بمقدار نصف اللیل ولو بساعه أو أقل علیه الکفاره، وإذا کان مضطراً فوجوب الکفاره مبنی علی الاحتیاط.

التبریزی؛ إذا خرج قبل انتصاف اللیل لاضطرار أو غیره، فعلیه الرجوع والمبیت فی النصف الثانی، وإذا ترک ذلک فعلیه الکفاره، إلّا إذا اضطر ففی صوره الاضطرار یکفر علی الأحوط.

سؤال [۱۶۵۷] هل یکفی تلفیق نصف اللیل فی منی، فینام ربعاً من النصف الأول، وربعاً من النصف الثانی، متصلین أو منفصلین؟

الخوئی؛ لا یکفی ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵۸] هل التنصيف المعتبر هو التنصيف الدقی العقلی الذی لا یغتفر فیه التقدیم والتأخیر؟

الخوئی؛ یعتبر النصف الحقیقی، ولا یکفی الاقل، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵۹] یجوز الخروج من منی الیوم الثانی عشر قبل الزوال بنیه العوده إلیها، هل یکفی فی العوده المرور بالسیاره بعد الزوال أو بعد المغرب؟

الخوئی؛ لا یکفی ذلک، بل لابد من المکث فتره من الزمن بحیث یصدق علی الخروج بعده عنوان النفر، واللّه العالم.

التبریزی: إذا أبقی متاعه فی منی باختیاره فیکفی أن یرجع إلیها، ویأخذ متاعه ثم ینفر، فإن هذا یکفی فی صدق النفر.

سؤال [۱۶۶۰] فی السؤال السابق: إذا لم یستطع الحاج الرجوع إلی منی، أولم یرجع متعمداً، ما هو حکمه؟

الخوئی؛ لیس له ترک الرجوع عمداً، ومن دون عذر، واللّه العالم.

التبریزی؛ یضاف إلیه: ولو ترکه کذلک فقد اثم فقط، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۱] لو خرج الحاج من منی قبل الزوال بنیه العوده، وبقی فی مکه، ولم یرجع إلی الیوم الثالث عشر، ماذا علیه؟

الخوئی؛ یرجع فی الیوم الثالث عشر، ویمکث هنا مده کما ذکرنا، واللّه العالم.

التبریزی؛ یرجع فی الیوم الثالث عشر ویمکث هناک مده علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۲] إذا لم یقصر فی نهار یوم العید جهلاً أو نسیاناً، أو لکونه لم یذبح الهدی، هل یجب علیه الحلق أو التقصیر فی اللیله الحادیه عشره، أم لابد من إیقاعه فی الیوم الحادی عشر؟

الخوئی؛ الأحوط إیقاعه فی الیوم الحادی عشر احتیاطاً استحبابیاً، والأقوی

جوازه ليلته، واللّه العالم.

التبريزى؛ الأحوط وجوبا تأخير الحلق أو التقصير إلى اليوم الحادى عشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۳] ما حكم من قصر جهلاً فى الليله الحاديه عشره على تقدير عدم الجواز؟

الخوئى؛ مر آنفا جوازه هذه الليله، واللّه العالم.

التبريزى؛ الأحوط وجوباً إعادته يوم الحادى عشر نهاراً.

سؤال [۱۶۶۴] يشترط لمن يريد المبيت فى (منى) النصف الأول من الليل أن يكون فيها أول الليل، فما هو المراد من (أول الليل)؟ هل هو سقوط القرص أم ذهاب الحمره المشرقيه أم سيطره الظلام وحلوله؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً رعايه سقوط القرص، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۵] ما حكم من ترك مكه متوجهاً إلى (منى) بحيث يصلها قبل سقوط القرص فى الحاله الاعتياديه، لكن بسبب ازدحام السير تأخر وصوله إليها إلى ما بعد ذهاب الحمره المشرقيه، وقبل حلول الظلام؟

بسمه تعالى؛ إذا وصل إلى عقبه المدنيين، وكان وجوده فى مكه لأجل العباده، فلا بأس، وإلاّ عليه أن يبيت النصف الثانى من الليل، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۶] أنا كنت فى الحج، ولم أقم بالمبيت فى منى إنما قمت فى المبيت فى الحرم الشريف، من قبل أذان المغرب إلى الساعه الثانيه والنصف صباحاً، أى قبل أذان الفجر بساعتين تقريباً. أى أننى دخلت الحرم قبل أذان المغرب، وخرجت من الحرم قبل أذان الفجر. سؤالى إلى سماحتكم: هل على كفاره، وهل على إثم فى هذا العمل؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن عليك الكفاره، وهى شاه، واللّه العالم.

ص : ۴۷۹

سؤال [۱۶۶۷] هل يستحب المبيت فى منى ليله التاسع؟

بسمه تعالى؛ يستحب المبيت ليله التاسع فى منى، وخاصه لأمير الحاج، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۸] ما هو منتصف الليل حسب رأيكم بالنسبه إلى المبيت؟

بسمه تعالى؛ منتصف الليل فى المبيت، بمعنى مابين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶۹] فى العام الماضى ذهبت إلى الحج، وفى ليله المبيت فى منى جئت عصرا ولتأخيرى قليلاً وشده الزحام لم أُدرك أول الليل _ أى فاتنى وقت من أول الليل ولم أُدركه _ وبعد ذلك انتهى باقى الأول من الليل فى منى. وفى النصف الثانى ونحن ذاهبون إلى خيامنا وبدون قصد خرجنا من حدود منى حسب العلامات الموضوعه لمده قليله، ربما أقل من الربع ساعه، وبذلك نكون قد خرجنا من منى فى أول الليل وآخره، ولكن مجموع ما خرجناه لا يتجاوز ربع الليل، فما الحكم فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى التكفير بشاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۰] الذى يبيت منتصف الليل الثانى من الليله الثانيه عشر من ذى الحجه، ثم يرجم بعد الشروق ويخرج إلى منزله فى العزيزيه ويعود قبل الزوال لينفر بعده بقليل، هل يجزئه ذلك؟ وما هو الحكم لو بات منتصف الليل الأول ثم خرج إلى بيته فى العزيزيه وعاد بعد الشروق ورجع، ثم خرج ثانيه وعاد قبل الزوال إلى منى لينفر بعده بقليل؟ وما الحكم فى الحالتين لو عاد بعد الزوال إلى منى ومكث فتره ثم نفر منها؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزيه ذلك إذا رجع إلى منى قبل الزوال ونفر منها بعد الزوال، ولا ـ فرق فى الحكم بين الصورتين المذكورتين، واللّه لعالم.

ص : ۴۸۰

سؤال [۱۶۷۱] من اشتغل بالطواف والسعی لیله الحادی عشر، وخرج إلی منی قبل منتصف اللیل، إلّا أنه لم یصل منی إلّا بعد منتصف اللیل بسبب الزحام، فهل یجب علیه ذبح شاه، هذا مع العلم أنه لم یتراخ فی الخروج من مکه؟

بسمه تعالی؛ إذا خرج من مکه قاصدا منی وتأخر فی الطریق بعد تجاوز مکه فلا شیء علیه فی التأخیر المذکور، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۲] مجموعه من الحجاج باتوا لیله الحادی عشر والثانی عشر من ذی الحجه فی منطقه مشکوک أنها من منی أم لیست من منی، والسؤال:

هل فی حجهم إشکال وماذا یترتب علیهم؟

بسمه تعالی؛ لیس فی حجهم إشکال، بل لیس علیهم شیء إذا فحصوا ولو فعلاً عن کون ذاک المکان من منی أم لا واستمر شکهم بعد الفحص، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۳] إنی امرأه قد سافرت مع والدتی العجوز إلی مکه المکرمه للحج لعجزها وکبر سنها کلفت برعایتها فهل یجب علیّ المبیت فی منی؟

بسمه تعالی؛ فی فرض وجوب المبیت علیک لیس وجود والدتک العجوز عذرا یعفیک من المبیت فیها، نعم لا یجب علیک المبیت بمنی إذا کانت البیتوته علیک حرجیاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۴] رجل بقی فی منی من دون نیه المبیت لاعتقاده عدم وجوبه وإنّما بقی فیها لأجل الرمی أول النهار بسهوله فهل علیه شیء؟

بسمه تعالی؛ إذا کان بقاؤه بقصد الإتیان بالوظیفه فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۵] إذا نام الحاج فی منی قبل غروب الشمس وانتبه قبل نصف اللیل أو بعده فهل یجوز له الخروج أو یجب علیه البقاء؟

بسمه تعالی؛ الأحوط البقاء إلی أن یطلع الفجر، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۷۶] لو کان رامی الجمار من أصحاب الأعذار ممن یرمون لیلاً

يستغرق أربع أو خمس ساعات لشده الزحام مثلاً- من دون نيه المبيت فى منى فلو رجعوا إلى مكه بعد ذلك من دون المبيت بأحد وقتيه فهل يعد الوقت الذى قضوه فى منى بقصد الرمى مبيتا مع عدم النيه وعدم التقييد بأحد الوقوفين؟

بسمه تعالى؛ نعم، يعد مبيتا، واللّه العالم.

سؤال [١٦٧٧] هل يجوز للإنسان أن يقضى نهار العاشر والحادى عشر والثانى عشر فى مكه طلبا للراحه ويبيت فى منى؟ وهل يجوز المبيت بمكه ويفدى عن كل ليله شاه ولو لطلب الراحه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ترك المبيت لأجل الراحه، واللّه العالم.

سؤال [١٦٧٨] هل يكفى من النساء أو الضعفاء لتحقق المبيت فى منى مسمى المبيت فى بعض الليل؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين الرجال والنساء والضعفاء وغيرهم، واللّه العالم.

سؤال [١٦٧٩] أيهما أفضل بالمبيت فى منى فى النصف الأول من الليل أم فى النصف الثانى منه؟

بسمه تعالى؛ لم يظهر فرق بينهما فى الفضيله ولكن المبيت فى النصف الأول أحوط، واللّه العالم.

سؤال [١٦٨٠] منتصف الليل بالنسبه للمبيت بمنى هل يحسب إلى طلوع الفجر أم طلوع الشمس؟

بسمه تعالى؛ يحسب إلى طلوع الفجر ولكن الأحوط استحبابا عدم الخروج من منى قبل طلوع الشمس فيما إذا بات النصف الثانى، واللّه العالم.

سؤال [١٦٨١] هل يجزى الاشتغال بالعباده إلى نصف الليل بدل البيتوته فى منى أو يجب الاشتغال فى تمامها؟

بسمه تعالى؛ يجب الاشتغال فى تمامها، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۲] ذكرتم فى المناسک: من طاف بالبيت وبقى فى عبادته ثمّ خرج من مكه وتجاوز عقبه المدنيين فيجوز له ان يبيت فى الطريق دون ان يصل إلى منى، فلو كان الحاج يسكن فى منطقه العزيزيه أو الشيشه مثلاً مما يقع بعد عقبه المدنيين فهل يجوز له إذا خرج من مكه القديمه ان يبيت فى منزله اختيارا ولا يذهب إلى منى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المبيت حينئذ إلّا فى الطريق، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۳] تفضلتم بأنّه تعفى عده طوائف من المبيت فى منى ولا كفاره عليهم ومن جمله هذه الطوائف من اشتغل بالعباده فى مكه المكرمه، فالسؤال هل يكفى إحياء أحد نصفى الليل بالعباده فى مكه وهل يكفى أن يحيى أحد النصفين أو تمام الليل فى سائر مكه القديمه أو الحديثه أو يلزمه ان يكون فى المسجد الحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى الاشتغال بالعباده أحد نصفى الليل ولا يكفى الاشتغال بالعباده فى مكه الجديده بل يجب كونه فى مكه القديمه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۴] لو خرج الحاج من منى ليله الحادى عشر بعد العشاء قبل منتصف الليل إلى مكه لأداء أعمال الحج وفرغ منها قبل الفجر فهل يجب عوده إلى منى أم لا؟

بسمه تعالى؛ إمّا أن يستمر فى عباداته إلى طلوع الفجر أو يخرج إلى منى، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۵] من خرج من مكه قبل الليل بساعتين مثلاً وكان قاطعا بوصوله إلى منى قبل منتصف الليل ولكنه لم يصل إلى منى إلّا بعد منتصف الليل بساعه بسبب الزحام فهل يلزمه التكفير بشاه؟

بسمه تعالی؛ إن لم یکن مشتغلاً بنسکه فی مکه فالأحوط التکفیر بشاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۶] وهل یختلف الحکم لو کان السائق ضل الطریق حتی دخل النصف الثانی من اللیل؟

بسمه تعالی؛ لا فرق بین الصورتین، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۷] وهل الحکم کذلک لو کان مشتغلاً بالطوافین والسعی فی الیوم العاشر عصرا وخرج من مکه بعد الفراغ من تلک الأعمال فی لیله الحادی عشر لکنه لم یصل إلی منی إلّا بعد منتصف اللیل بساعه مثلاً؟

بسمه تعالی؛ إن استمرت أعماله إلی اللیل فلا کفاره علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۸] وهل یختلف الحکم لو کان قد اشتغل بالطوافین والسعی بعد صلاه العشاء من اللیله الحادیه عشر وکان بإمکانه أن یشتغل بتلک الأعمال قبل ذلک ولکنه اختار هذا الوقت تجنبا عن الزحام وبعد فراغه من تلک الأعمال خرج إلی منی فلم یصل إلیها إلّا بعد منتصف اللیل بساعه؟

بسمه تعالی؛ مع جهله بالزحام المانع من وصوله إلی منی فلا کفاره علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸۹] هل تلزم الکفاره لو صار علیه نصف اللیل وهی فی النفق إذا أراد أن یبیت النصف الثانی فی منی؟

بسمه تعالی؛ نعم، تلزمه الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۰] إذا خرج الحاج فی أحد نصفی اللیل من منی بأمتار وأقدام ظنا منه أنّ ذلک المقدار لیس بخارج من منی ثمّ رجع والتفت أنّه لیس من منی فهل تجب علیه الکفاره أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا تجب علیه الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۱] إذا قصد الحاج المبیت فی منی ثمّ دعت الضروره إلی خروجه منها وترک المبیت فهل یلزمه شیء؟

بسمه تعالی؛ یلزمه الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۲] هل الأفضل فی أیام التشریق هو المقام بمنی أو الاشتغال بالطواف وغیره بمکه؟

بسمه تعالی؛ الظاهر أن الأفضل هو المقام بمنی، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۳] من خرج عن منی بعد الزوال من یوم الثانی عشر ثمّ رجع إلیها قبل غروب الشمس فغربت وهو لم یخرج فهل یجب علیه البیتوته أم لا؟

بسمه تعالی؛ نعم، إذا غربت الشمس وهو بمنی فالأحوط أن یبیت فیها ولو کان تهیأ للخروج ولم یخرج قبل غروب الشمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۴] ما حکم بیتوته من جامع زوجته محرما فی منی؟

بسمه تعالی؛ یجب أن یبیت فی منی لیله الثالث عشر علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۵] إذا استمتع محرم مع زوجته بما دون الجماع فما حکم بیتوتتها فی منی؟

بسمه تعالی؛ لا تجب علیه البیتوته فی منی لیله الثالث عشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۶] لو أخرج النساء من منی قبل زوال الیوم الثانی عشر فما هی وظیفتهن عند الجهل بالمسأله وما هی الوظیفه عند علمهن بالمسأله وعدم تمکنهن من البقاء فی منی إلی الزوال وحدهن من دون مرافقه مدیر الحمله؟

بسمه تعالی؛ لا شیء علیهن فی الفرض المذکور، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۷] هل یجب علی الضعفاء والنساء الانتظار فی منی إلی زوال الیوم الثانی عشر؟ فإذا جاز لهم الرمی فی اللیل فهل علیهم العود من مکه إلی منی نهارا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليهم الانتظار فى منى إلى زوال اليوم الثانى عشر ويجب عليهم العوده إلى منى للنفر بعد الزوال، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۸] هل يكفى فى المبيت فى مكه بدلاً عن منى، من المغرب إلى منتصف الليل أو من منتصف الليل إلى آخره مع أحيائه بالعباده؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹۹] من عزم على المبيت فى منى النصف الأول واتفق أن خرج منها لحاجه مهمه ثم عاد، ما حكمه وكذا نفس الكلام فى النصف الثانى ما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج من منى لحاجه ثم عاد إليها قبل أن ينتصف الليل فيبيت النصف الثانى ولا شىء عليه وكذا لا شىء عليه إذا لم يصل إلى منى وكان قد خرج من مكه ومنعه الزحام من الوصول إلى منى، وأما إذا خرج لحاجه فى النصف الثانى من الليل ولم يكن فى النصف الأول فى منى فعليه أن يكفر بشاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۰] من تأخر عن منتصف الليل فى منى خمسه دقائق قد تقل أو تزيد قليلًا لزحام أو غيره من تساهل ونحوه، هل تجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ قد ذكرنا أنه إذا خرج من مكه فلا شىء عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۱] لم أذهب لمنى لعارض صحى وحاولت جهدا أن أبيت النصف الثانى ولكن منعنى الزحام فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا خرجت من مكه فلا شىء عليك، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۲] استمتع شخص بدون الالتفات إلى حرمه الجماع فى منى هل يجب عليه البيتوته فى منى ليله الثالث عشر؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه البيتوته فى منى ليله الثالث عشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۳] من أجاب غيره بجواز النوم فى مكه بدلاً من المبيت فى منى

باعتقاده أن النوم عباده ثم تبين خطؤه ماذا يجب عليه أو على من عمل بقوله؟

بسمه تعالى؛ تجب الكفاره على النائم ولا شيء على المفتى، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۴] هل يجوز لمن قصد منى فقط أو أرض العزيزيه أن يأتى هاتين المنطقتين بدون إحرام؟

بسمه تعالى؛ من قصد أرض منى فقط فلا يجب عليه الإحرام وأمّا من قصد دخول العزيزيه وأمثالها من المناطق المستحدثه فى مكه فالأحوط وجوبا عليه الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۵] هل نهايه الليل طلوع الفجر أم طلوع الشمس؟

بسمه تعالى؛ فى المبيت بمنى نهايه الليل طلوع الفجر، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۶] هل سفح الجبل يعد من منى فيجوز المبيت أو الذبح عليه أم أنّه خارج عنها بالرغم انّ العرف يرى أنّ السفح من منى، وهل فوق الجبل المرتفع أكثر من السفح المسلط على منى داخل فيها أم خارج عنها؟

بسمه تعالى؛ تشخيص ذلك موكول إلى عرف أهل المحل ولكن يجوز المبيت فى مكان شك فى كونه من منى، واللّه العالم.

رمى الجمار

الثالث عشر من واجبات الحجّ: رمى الجمرات الثلاث: الأُولى، والوسطى، وجمره العقبه.

ويجب الرمى فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر، وإذا بات ليله الثالث عشر فى منى وجب الرمى فى اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط، ويعتبر فى رمى الجمرات المباشره، فلا تجوز الاستنابه اختياراً.

(مسأله ۴۳۱) : يجب الابتداء برمى الجمره الأُولى، ثمّ الجمره الوسطى، ثمّ جمره العقبه ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفه عن جهل أو

نسیان، نعم إذا نسی فرمی جمره بعد أن رمی سابقتها أربع حصیات أجزأ إکمالها سبعاً، ولا یجب علیه إعاده رمی اللاحقه.

(مسأله ۴۳۲) : ما ذکرناه من واجبات رمی جمره العقبه(۱) یجری فی رمی الجمرات الثلاث کلّها.

(مسأله ۴۳۳) : یجب أن یکون رمی الجمرات فی النهار، ویستثنی من ذلک العبد والراعی والمدیون الذی یخاف أن یقبض علیه، وکلّ من یخاف علی نفسه أو عرضه أو ماله، ویشمل ذلک الشیخ والنساء والصبیان والضعفاء الذین یخافون علی أنفسهم من کثره الزحام، فیجوز لهؤلاء الرمی لیله ذلک النهار، ولکن لا یجوز لغیر الخائف من المکث أن ینفر لیله الثانیه عشر بعد الرمی حتّی تزول الشمس من یومه.

(مسأله ۴۳۴) : من نسی الرمی فی الیوم الحادی عشر وجب علیه قضاؤه فی الثانی عشر، ومن نسیه فی الثانی عشر قضاه فی الیوم الثالث عشر، والأحوط أن یفرّق بین الأداء والقضاء، وأن یقدّم القضاء علی الأداء، وأن یکون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال.

(مسأله ۴۳۵) : من نسی الرمی فذکره فی مکّه وجب علیه أن یرجع إلی منی ویرمی فیها، وإذا کان یومین أو ثلاثه فالأحوط أن یفصل بین وظیفه یوم ویوم بعده بساعه، وإذا ذکره بعد خروجه من مکّه لم یجب علیه الرجوع، بل یقضیه فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه علی الأحوط.

(مسأله ۴۳۶) : المریض الذی لا یرجی برؤه إلی المغرب یستنیب لرمیه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمی بنفسه أیضاً علی الأحوط.

۱- (۱) من قولنا: رمی جمره العقبه: الرابع من واجبات الحجّ رمی جمره العقبه یوم النحر، ویعتبر فیه أُمور: ۱ـ نیه القربه...

(مسأله ۴۳۷) : لا یبطل الحجّ بترک الرمی ولو کان متعمّداً، ویجب قضاء الرمی بنفسه أو بنائبه فی العام القابل علی الأحوط.

* * *

سؤال [۱۷۰۷] إذا رمت النساء الجمار لیله الثانی عشر، وذهبن إلی مکه بعد منتصف اللیل، فهل یجب علیهن الرجوع إلی منی قبل ظهر الثانی عشر لأجل النفر بعد الزوال، أم یجوز لهن البقاء فی مکه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط بل الأظهر الرجوع إذا أمکن، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۸] هل یجوز الرمی بغیر الید، کالفم والرجل، والمقلاع؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰۹] ما هو حکم الشک بین الاقل والاکثر فی الرمی، وما هی وظیفه من شک فی أنه أکمل السبع أم لا؟

بسمه تعالی؛ یبنی علی الاقل فیما إذا شک بین الاقل والاکثر، وفی الفرض الثانی لا یعتنی بالشک، مع دخوله فی العمل المترتب علی الرمی شرعاً، وإلاّ یأتی بالمشکوک، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۰] هل یجوز فی الحصیات للرمی أن تکون کبیره الحجم؟

بسمه تعالی؛ لا ـ بد أن تکون بحیث یصدق علیها الحصی، وأما غیر الحصی فلا یجوز الرمی بها، وکذلک المشکوک علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۱] لو أصابت بعض حصیاته الجمره، وأخطأت الباقیات، ولم یحصل علی ما یرمی به مباشره فهل الفاصل الزمانی بالساعات تضر فی المتابعه؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال: لا یضر الفاصل الزمانی، ولکن الأحوط رعایه الموالاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۲] لو رمی احدی الجمرات ظناً منه أنها جمره العقبه، ولم یلتفت إلاّ

فی الیوم الحادی عشر فما حکم رمیه؟

بسمه تعالی؛ علیه أن یرمی فی الیوم الحادی عشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۳] هل یجب علی الأعمی أن یرمی الجمرات، أم تجوز له الاستنابه؟

الخوئی؛ إذا أمکنه ذلک، واطمأن بالاصابه ولو بإخبار الثقه وجبت المباشره به، واللّه العالم.

التبریزی؛ إذا أمکنه ذلک واطمأن بذلک بلا حرج وجبت المباشره ولابدّ من اطمئنانه أو اخبار الثقه به وإن لم یتمکن من إحراز الإصابه فلابدّ من ضم الاستنابه أیضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۴] هل یجوز فی الرمی أن یأخذ الانسان قبضه کبیره ویرمیها لیتیقن بإصابه واحده غیر معلومه، بل یتیقن بإصابه أکثر من واحده، ولکنه یرید شرعاً واحده، وهکذا یکرر العملیه هذه سبع مرات؟

الخوئی؛ نعم، یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۵] التقاط الحصی للجمرات من فوق سفح الجبال المحیطه بالمشعر، هل هو کافٍ أم لا؟

الخوئی؛ لابد من إحراز کون الحصی من داخل الحرم، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۶] هل جواز الرمی لیلاً للنساء فی حاله خشیتهن الزحام نهاراً، أم یجوز لهن ذلک مطلقاً؟

الخوئی؛ یجوز لهن ذلک مطلقاً، واللّه العالم.

التبریزی؛ یضاف إلی جوابه قدس سره : فی لیله العید، والأحوط فی غیرها اشتراط خوف الزحام.

سؤال [۱۷۱۷] إذا استنابت المرأه فی الرمی مع القدره جهلاً بالحکم أو الموضوع فما هو حکمها؟

الخوئی؛ تقضیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۸] فی حالات وجوب القضاء، هل یجوز لها قضاء الرمی لیلاً؟

الخوئی؛ یجوز لها أن تقضیه لیلاً، واللّه العالم.

التبریزی؛ یجوز لها أن تقضیه لیلاً مع عدم تمکنها من قضائه فی النهار، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱۹] من علم بخلل فی الرمی بعد الذبح والحلق أو التقصیر فما هو حکمه؟

الخوئی؛ یعید الرمی ولا شیء علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۰] وإذا علم بالخلل بعد الطواف والسعی؟

الخوئی؛ یتدارکه إلی الیوم الثالث عشر، وإذا علم بالخلل بعد الیوم المذکور فالأحوط أن یرمی، ویعید الرمی فی السنه القادمه بنفسه أو نائبه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۱] قد یوجد أکوام من الحصیات فی المزدلفه، هل یستطیع الحاج أن یجمع من هذه الأکوام، حتی لو شک أنها لیست أبکاراً؟

الخوئی؛ نعم، یجوز ولا بأس من هذه الناحیه، إلّا إذا أحرز أنها ملک لأحد، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۲] الجمار إذا غطی الجزء الأصلی منها بالحصیات، ویتعسر إزالتها فی وقت الرمی، فهل یکتفی والحال هذه برمی المقدار الزائد؟

الخوئی؛ نعم، یکفی.

سؤال [۱۷۲۳] حاج یرمی الجمره وهو علی مقربه منها، ولکنه بعد انطلاق الحصیه من یده لایستطیع أن یمیزها عن غیرها من بین حصیات الحجاج الآخرین، لکی یتقین تماماً أنها أصابت الجمره، ولکنه یتوقع توقعاً کبیرا أنها أصابتها، فهل له أن یبنی علی ذلک ویحتسبها أنها أصابت الجمره أو لا؟

الخوئی؛ إذا اطمأن بوصولها والإصابه فلا بأس بعدم التمییز.

سؤال [۱۷۲۴] بعض الاشخاص یصعدون علی حوض الجمره ویقفون أو یقعدون ویرمون الجمره فهل هذا جائز، أو أنه یشترط أن یکون الرامی واقفاً علی الارض؟

الخوئی؛ لا بأس به ما دام یصدق الرمی فی عمله.

التبریزی؛ لا بأس به إذا صدق الرمی، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۵] ذکرتم فی المناسک صفحه (۱۶۷) مسأله (۳۷۸) أنه یعتبر فی الحصیات أن تکون أبکاراً فهل یجوز الرمی بالحصی التی رمی بها ولم تصب الجمره، أو بالحصی الموجوده بجانب الجمره والتی لا نعلم بأنه رمی بها أم لا، أو أُصیب بها أم لا؟

الخوئی؛ یجوز الرمی بالتی لم تصب فی رمیها، أما التی بجانب الجمره مردده بین ما أصابت وبین ما لم تصب، فلا یجوز الرمی بها للعلم الإجمالی، فالجواز إنما هو لغیر مورد العلم المذکور.

سؤال [۱۷۲۶] ذکرتم فی مسأله (۳۷۸) أنه یعتبر فی الحصیات أن تکون من الحرم، فإذا وجدنا حصی غلب علی ظننا أنه من خارج المشعر قد جلب لاستحداث الأبنیه ورصف الشوارع هناک، فهل یجوز الرمی به؟

أم یجب تخیر الحصی الذی علی المرتفعات الموجوده فی المشعر؟

الخوئی؛ یختار التی یعلم أنها من المشعر.

سؤال [۱۷۲۷] قلتم فی رمی الجمار: «ویعتبر فی رمی الجمرات المباشره، فلا تجوز الاستنابه اختیاراً» فما الحکم فیما یلی: ۱ ــ هل یجوز للمرأه أن تنیب غیرها إذا علمت بشده الزحام فی وقت ما، أم یجب علیها الصبر وتحری خلو الجمره من الزحام؟

الخوئی؛ یجب الصبر وتحری خلوها.

۲ _ إذا علمت المرأه بشده الزحام فعلاً، ولکن علمت بأن الزحام سیرتفع بعد ساعه من الوقت فهل یجوز لها الاستنابه فی الرمی باعتبار عدم قدرتها علی الرمی فعلاً، أم یجب علیها الصبر حتی وقت ارتفاع الزحام لتباشر الرمی بنفسها؟

الخوئی؛ کما فی الصوره السابقه.

۳ _ إذا ذهبت المرأه إلی الجمره فرأت زحاماً شدیداً لا تتمکن معه من الرمی، فهل یجوز لها الاستنابه فی الحال، أم لا بد لها، من الصبر حتی تطمئن أنها لا تستطیع الرمی فی جمیع أوقات النهار؟

الخوئی؛ إذا رأت الزحام بحیث لا تتمکن جاز لها الاستنابه، ویجزی عمل النائب عنها.

التبریزی؛ إذا احتملت بقاء الزحام الموجب لخوفها فلا یبعد اجزاء الاستنابه، واللّه العالم.

۴ _ إذا استنابت المرأه فرمی عنها، ثم علمت بارتفاع الزحام، فهل یجب علیها إعاده الرمی بنفسها؟

الخوئی؛ لا یجب علیها الاعاده، إذا کان الفرض کما فی أعلاه.

۵ _ إذا استنابت المرأه فی حال قدرتها علی المباشره بنفسها، فهل یجب علیها قضاؤه فی الیوم التالی کمن نسی الرمی فذکره فی الیوم التالی؟

الخوئی؛ نعم، یجب علیها فی الفرض القضاء.

سؤال [۱۷۲۸] هل یجوز رمی الجمرات من الطابق العلوی؟

الخوئی؛ لا یقتصر علیه علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲۹] هل یجوز تأخیر الرمی عن یوم العید إذا لم یمکن الذبح فیه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۰] ما حکم من رمی جمره العقبه فی الیوم العاشر قبل شروق الشمس وهو ممن لم یرخص لهم ذلک؟

بسمه تعالی؛ یتدارکه ولو بالقضاء إلی الیوم الثالث عشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۱] بعض النساء یصعب علیهن الرمی فی یوم العید بسبب الازدحام الکثیر فما هی وظیفتهن؟

بسمه تعالی؛ یجب علیهن الرمی لیله العید ما لم یکن حرجیا، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۲] ما حکم الرمی بالنسبه للمرأه فی الحالات التالیه:

أ) إذا علمت بشده الزحام واحتملت الخلوه فی الفترات اللاحقه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس باستنابتها حینئذ ولکن لو أحرزت الخلوه لابد أن ترمی بنفسها، واللّه العالم.

ب) إذا علمت بشده الزحام وعلمت بإمکان الخلوه بعد ذلک؟

بسمه تعالی؛ تنتظر وترمی فی زمان الخلوه، واللّه العالم.

ج) إذا استنابت مع القدره جهلاً بالموضوع؟

بسمه تعالی؛ لا تجزی الاستنابه إلاّ مع العجز عن المباشره، واللّه العالم.

د) إذا استنابت مع القدره جهلاً بالحکم؟

بسمه تعالی؛ لا فرق بین الجهل بالحکم والموضوع، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۳] إذا علم بخلل فی الرمی بعد الیوم الثانی عشر؟

بسمه تعالی؛ یتدارکه فی الیوم الثالث عشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۴] إذا علم بالخلل بعد انتهاء ذی الحجه؟

بسمه تعالی؛ یرمی فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۵] لولم یتأکّد من وصول الحصیات السبعه إلی الجمره ومع ذلک بنی علی تمام عمله فما حکم هذا الرمی؟

بسمه تعالى؛ يتدارك مقدار ما يحتمل عدم وصوله إلى الجمره ولو فى السنه القادمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۶] هل يجوز الرجم من الطابق الثانى من فوق الجسر؟

بسمه تعالى؛ الاحوط عدم الاجتزاء برمى المقدار الذى زيد على الجمره، نعم لا بأس برمى المقدار السابق ولو من فوق الجسر، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۷] التفريق بين القضاء والأداء فى الرمى هل هو احتياط وجوبى أم استحبابى؟

بسمه تعالى؛ هو احتياط وجوبى، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۸] شخص استناب عن غيره للرمى عنه فيرمى أوّلاً لنفسه إحدى الجمار ثمّ للمنوب عنه وهكذا إلى آخرها فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳۹] شخص نسى حصيات زائده كانت لديه بحيث لم يعلم بها إلّا بعد عودته إلى مكه ولا يسعه إعادتها إلى منى فهل يجوز دفنها فى مكه وما الحكم إذا لم يعلم بوجودها لديه إلّا بعد عودته إلى بلده؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بطرحها فى مكه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴۰] ذهبت امرأه مع زوجها فى اليوم الحادى عشر إلى الجمرات للرمى ولكن لشده الحر ضلّت عن زوجها فلما تاهت أصابها القلق والاضطراب وسقطت على الأرض ثمّ نقلت بعد ذلك إلى المستشفى وبعد أيام وجدها زوجها فى المستشفى مريضه غير قادره على أداء بقيه أعمال الحج فناب عنها الزوج فى بقيه الأعمال، ومن المسلم أنّ الزوج فى تلك الفتره كان فى حاله نفسيه خاصه من القلق والانهيار لكن عندما كان يسأل عن إتيان بقيه أعمال زوجته كان يقول نعم أتيت بها فلما رجع إلى بلده واستقر حاله أقسم بلفظ الجلاله بأنّه ما كان مستقيم

الحال ولم يكن فى راحه بال وادعى عدم إتيانه بالأعمال النيابيه عن زوجته وادعى حرمه زوجته عليه فهل يصح حجها أم لا؟ وعلى فرض عدم الصحه فهل تجوز الاستنابه أم يجب الإتيان بباقى الأعمال بالمباشره وهل يجزى ذبح كفاره عدم البيتوته فى منى فى بلده أم يجب إرسالها إلى منى؟

بسمه تعالى؛ فيما إذا تركت المبيت فى منى ورمى الجمرات فى اليوم الحادى عشر واليوم الثانى عشر فقط فحجها صحيح ويجب عليها الاستنابه لرمى الجمرات فى السنه القادمه فيما إذا لم تتمكن من الرمى بنفسها ويجب عن كل ليله تركت مبيتها فى منى ذبح شاه ولا يلزم أن يكون الذبح فى منى، ولو فرض ترك طواف الفريضه أو السعى فمع عدم انقضاء شهر ذى الحجه تستنيب من يطوف ويسعى عنها ثم يطوف عنها طواف النساء ولا شىء عليها ومع انقضائه يحكم ببطلان حجها وخروجها عن الإحرام يأتى بها فى العام القابل إذا بقيت مستطيعه أو كان الحج استقر عليها سابقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴۱] هل يجب أخذ الحصيات عن المزدلفه وفى ليله العيد أو لا يجب؟

بسمه تعالى؛ الأفضل أخذها من المشعر ولم يثبت الأفضليه فى الليل، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴۲] هل يجوز للمرأه والمريض ونحوهما رمى الجمار ليله الحادى عشر والثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ يجوز رمى الجمار فى الليله إذا خاف الرامى من الرمى فى النهار، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴۳] بعض الأحيان لا يتمكن المريض أو المرأه من الرمى بنفسه عند ذهابه إلى الجمار ولكون الطريق بعيدا إلى الجمار أو متعب حيث يسبب العسر

والحرج يمكنه العود إلى الرمى مره أَخرى فيذهب إلى الجمار ويرى عدم تمكنه من الرمى فتستنيب من يرمى عنها ولكن بعد أن ترجع إلى السكن وبعد ساعه أو أكثر ينقل لها أنه لا زحام على الجمار وأنّه يمكنها الرمى بنفسها فهل يلزمها أن تعيد الرمى بنفسها مع العلم بأنّه تذهب وترى أنّه لا يمكن الرمى بنفسها وكذلك لا تتمكن من الانتظار عند الجمار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان رجوعها حرجيا فلا يلزمها أن تعيد الرمى بنفسها، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴۴] رمى الجمره فى ليله العيد ويومه فيه مشقه شديده وعسر خصوصا بالنسبه للنساء والضعفاء وقد يصل العسر والحرج فى أغلب الأحيان إلى هتك ستر المرأه إن أرادت الرمى ليلاً فضلاً عن النهار الذى يمكن أن يكون الرمى فيه مستحيلاً للنساء وذلك لأنّ الكثير من أبناء العامه يفيضون من المزدلفه ليلاً ويرمون الجمار وقد يصل الحال بالمرأه ان تدخل إلى رمى الجمار بحجابها وتخرج من دونه وأكثر من ذلك يكون، وبعض الحملات تقوم بتوظيف مجموعه من الحجاج للإفاضه بالنساء حتى يساعدوهن على الرمى ليلاً ـ فيقوم أولئك بإدخال مجموعه مجموعه من النساء إلى رمى الجمار وذلك لحفظهن ومع ذلك لا تأمن المرأه على سترها وحجابها ففى هذه الحاله هل يجوز للنساء الاستنابه فى الرمى أم يلزمون بالرمى بأنفسهن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما فرضتم فتجوز الاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴۵] إذا رمت المرأه ليلاً ثمّ ارتفع الزحام نهارا فهل يجزى ذلك؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى إعادته، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴۶] هل يجوز للمحرمه ان تستنيب شخصا يرمى عنها إذا اشتد الازدحام؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تتمکن من الرمی حتی لیلاً فیجوز لها ان تستنیب، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴۷] إذا احتملت المرأه انّ الرمی یسبب لها العاده الشهریه فهل یجوز لها ان تستنیب فی الرمی؟

بسمه تعالی؛ إذا خافت قبل الوقوف بعرفات من العاده بسبب الرمی وعدم تمکنها نتیجه لذلک من الطواف بعد الوقوف بعرفات تقدم الطواف علی الوقوفین ولا یجوز لها الاستنابه فی الرمی بل لابدّ ان ترمی بنفسها،واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴۸] المعذور من الرمی فی النهار هل یتعین علیه الرمی فی اللیل مباشره أم یجوز له أن یستنیب غیره فی النهار للرمی؟

بسمه تعالی؛ فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر إذا خفن علی أنفسهن لابدّ أن یرمین فی لیله الحادی عشر عن یومه وفی لیله الثانی عشر أیضا ومع التمکن من الرمی مباشره فی اللیل یرمین بأنفسهن ولیس لهن استنابت الغیر فی الرمی نهارا، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴۹] إذا کان الرجل متمکنا من الرمی فی النهار ولکنه ناب عن امرأه فی الرمی فهل یجوز له أن یرمی عنها لیلاً؟

بسمه تعالی؛ لابدّ ان یرمی عنها نهارا ولو لم یتمکن من الرمی نهارا فلا یجوز استنابته، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵۰] أنا امرأه تشرفت بالحج نیابه عن شخص ولکنی لکثره الازدحام لم استطع الرمی نیابه عنه فهل یصح أن أُنیب شخصا آخر یرمی عنی؟ وهل تبطل بذلک نیابتی؟

بسمه تعالی؛ إذا أمکنک الرمی لیلاً وجب علیک الرمی نیابه عنه وإذا لم یمکنک ذلک فوکلی من یرمی عنه وإذا کنتِ تعلمین مسبقا بهذا فنیابتک محل

إشكال وإن لم تعلمى فلا إشكال فى ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵۱] من أراد رمى الجمار عن نفسه وعن الغير نيابه فهل يلزمه ان يرمى الجمار الثلاث عن نفسه أولاً ثمّ يعود من جديد ويرمى عن الغير أم يمكنه أن يرمى الصغرى مثلاً عن نفسه أولاً ثمّ عن الغير وهكذا فى الباقى؟

بسمه تعالى؛ يمكن ان يرمى الصغرى عن نفسه ثمّ عن الغير وهكذا، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵۲] هل يجوز رمى جمره قضاء ليوم الحادى عشر وأداء لليوم الثانى عشر مره أُخرى؟ أم يجب رمى الجمرات الثلاث مرتبه قضاء لليوم الحادى عشر ثمّ رمى الجمرات مرتبه أداء لليوم الثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ يجب النحو الثانى مع رعايته الفصل بين القضاء والأداء على الأحوط بما هو مذكور فى المناسك، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵۳] هل الموالاه معتبره فى رمى الجمار الثلاث مثلاً هل يجوز له ان يرمى الجمره الأُولى فى الصباح ثمّ الثانيه فى الظهر ثمّ الثالثه قبل الغروب أو ان يفصل بين الجمره والجمره بمقدار ساعه أو أكثر وعلى فرض عدم الجواز فما حكمه لو فعل ذلك جاهلاً أو ناسيا أو عامدا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز رمى الجمره الأُولى فى الصباح والثانيه فى الظهر والثالثه قبل الغروب، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵۴] ما حكم من زاد زياده عمديه فى الرمى كمن رمى ثمان أو أكثر وعلى فرض البطلان فلو رمى الأُولى بثمان ورمى الثانيه والثالثه بسبع فهل يعيد الجميع أم يعيد الزائده فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصده رمى الثمانيه من الاول بأن يكون الزائد جزءًا فلا يصح ذلك وعليه إعاده الجميع بالترتيب، وأما إذا كان قصده من الأول رمى سبع

حصيات ثمّ رمى الثامنه عمدا بعد ذلك فلا يضر حينئذ،واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵۵] ما هو حكم من رمى سبع حصيات صحيحه ومن اجل الاحتياط والاطمئنان رمى حصيه أو حصيتين من باب براءه ما فى الذمه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵۶] بعض الأحيان يرمى الحاج الجمار وهو قريب منها ولكن لا يرى الحصيات اصابت ام لا وذلك لكثره الحصيات المرميه فى الوقت نفسه ولكن يقطع بالاصابه لكونه قريبا من الجمار وإن الحصيات متوجهه نحوها وأنّه راى بعضها قد اصاب فهل يجزيه ذلك أم تلزمه الإعاده؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل الاطمئنان بالإصابه فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵۷] فى الجمرات الكل يرمى وقد اخطأ فى الإصابه رغم اجتهادى فى ذلك وأتيقن إنها أصابت فرداً لا أعرفه وآذته فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليك، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵۸] هل يجوز رمى الجمرات بعنف رغم ورود احتمال الخطأ فى الإصابه مما يؤدى إلى أذيه الغير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى معرض إصابه الغير فالاحوط أن لا يرمى بعنف، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵۹] أرمى الجمرات وفى الجمره الكبرى أشك فى المرمى الثانى من الجمره الصغرى هل أصابت أم لا، فهل يعول على هذا الشك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشك بعد التجاوز من رمى جمره الصغرى كما هو ظاهر الفرض فلا شىء عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶۰] أفضت من منى يوم الثانى عشر قبل الزوال جهلاً بالحكم فما الحكم؟

بسمه تعالی؛ لیس علیک شیء وإذا علمت قبل الزوال فی ذلک الیوم ترجع إلی منی وتنفر بعد الزوال، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶۱] بعض الحجاج یکون سکنهم فی منی بعیدا عن الجمرات بحیث تکون زحمه ومشقه علی النساء التردد علی الجمرات أثناء النهار، فهل یحق لهن الرمی لیلاً وذلک من أجل راحتهن وتلافیا عن مزاحمه الرجال؟

بسمه تعالی؛ یجوز لهن الرمی باللیل إذا خفن علی أنفسهن أو علی عرضهن أو علی مالهن، بخلاف رمی جمره العقبه فإنه یجوز لهن الرمی لیله العید حتی مع عدم الخوف، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶۲] وما رأیکم الشریف فی من رمی الجمرات فی الیوم الثانی عشر بعد طلوع الشمس، وبسبب ضیق المکان وضغوط المسؤولین أضطر أن یخرج من حدود منی، ثم رجع إلیها قبل الزوال ومکث فیها وبعد الزوال خرج منها إلی مکه المکرمه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶۳] هل یجوز للنساء ان یرمین الجمرات لیله الثانی عشر وفی تلک اللیله یذهبن إلی مکه ولا یرجعن إلی منی أو أنّه یجب علیهن البقاء إلی ظهر یوم الثانی عشر فی منی کالرجال؟

بسمه تعالی؛ فی فرض الخوف من الزحام فی النهار یجوز لهن ان یرمین فی اللیل ولکن یکون نفرهن من منی بعد ظهر یوم الثانی عشر إلاّ مع الخوف من المکث فی منی إلی ظهر الیوم الثانی عشر، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶۴] إذا کان المسؤولون یوزعون الأماکن فی منی علی الحجاج هل یعطی هذا التوزیع حقا فیها ولو اتفق أن شخصا وقف فی المنطقه التابعه لغیره فی التوزیع هل یصح موقفه أم لا؟ ولو وقف جهلاً فماذا یجب علیه؟

بسمه تعالی؛ لا أثر للتوزیع المذکور، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶۵] من المعلوم احتیاج النساء فی ذهابهن إلی منی للرمی للیله العاشر إلی من یرافقهن من الرجال فهل یجب علی هؤلاء الرجوع إلی المزدلفه علی فرض تمکنهم من الرجوع؟ وعلی فرض عدم وجوب الرجوع فهل یجوز لهم الذهاب إلی مکه والمبیت فیها ویرجعون إلی منی صباحا للرمی؟

بسمه تعالی؛ إذا علم المرافق بعدم تمکنه من الرجوع إلی مزدلفه بعد خروجه مع النساء لم یجز له الخروج بل وکذا إذا شک فی ذلک ولو علم بالرجوع جاز له الخروج ثم تمکن منه بعد فراغ النساء من الرمی وجب علیه الرجوع لمزدلفه وإن لم یتمکن اجزأه الوقوف الاضطراری بها بعد طلوع الشمس، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶۶] هل یجوز لمن یتولی شؤون المعذورین أن یرمی لیلاً وإن کان متمکنا من الرمی نهارا أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ویجب علیه الرمی نهارا، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶۷] ما حکم من أفاض من المزدلفه لیلاً وحکمه حکم المضطر أو المعذور وحیث وظیفته مرافقه النساء وهن یحتجن إلیه فی الإفاضه لیلاً ویستغنین عن مرافقته فی النهار فهل یجوز له الرمی لیلاً مع العلم بأنّه یتمکن من العود والرمی فی النهار وهو لیس من ذوی الأعذار الذین رخص لهم الرمی لیلاً کالمریض والخائف علی نفسه والشیخ الکبیر؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه الرجوع قبل طلوع الفجر والرمی بالنهار ولا یلحقه حکم ذوی الأعذار، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶۸] إذا جاز للنساء والعجزه رمی الجمار لیله الثانی عشر، فهل یکفی مبیتهم بمنی إلی منتصف اللیل وبعد رمی الجمرات یخرجون إلی مکه، وقبل

الزوال يرجعون إلى منى ليشتركوا فى النفر؟

بسمه تعالى؛ نعم، إذا خافوا على أنفسهم من الزحام جاز لهم الرمى بالليل ولا بأس بالخروج إلى مكه بعد منتصف الليل ثمّ يرجعون إلى منى للنفر، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۶۹] قد رخص النساء رمى الجمار ليله العاشر (العيد) فهل يجب عليهنّ نيه الوقوف فى تلك الليله ولو آنا ما؟ وهل يجوز لهنّ بعد الرمى فى تلك الليله الذهاب إلى مكه والمبيت فيها أم لابدّ لهنّ من المبيت فى منى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليهنّ قصد الوقوف بمزدلفه أثناء مرورهنّ عليها ليلاً كما يجوز لهنّ الذهاب لمكه بعد الرمى، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷۰] هل يكفى رمى الجمرات من الطابق الثانى؟

بسمه تعالى؛ إذا أصاب الاسفل الذى يرميه الناس من الطابق الاسفل فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷۱] هل يجوز لمن رخصهم الشارع المقدس فى رمى جمره العقبه ليلاً أن يرموا الجمار الثلاثه ليله الحادى عشر والثانى عشر، بدل النهار للضروره؟

بسمه تعالى؛ إذا خافوا على أنفسهم من الزحام يجوز لهم الرمى بالليل، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷۲] هل يجوز للحاج أن يلون الجمرات كى يتمكن من تمييزها بسهوله عن حصيّات الآخرين حال الرمى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، ولكن لا حاجه إلى ذلك فيمكن الرمى بالزياده حتّى يطمئن بإصابه السبع حصيّات، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷۳] لقد تمت توسعه بناء الجمرات على شكل مستطيل بحيث لا مائز بين المستحدث والقديم. فهل يجوز رمى كل الجدار حتى المستحدث منه؟ وما

حكم الحجاج الصروره إذ لا معرفه سابقه لهم بالمقدار القديم، ويصعب تعريفهم بذلك لشده الزحام أيام الرمى ومنع السلطات من الوصول إلى منى قبل أيامها؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لابد من رمى الجدار الجديد فى المقدار المقابل للمحل القديم من ناحيه الطول وفى تشخيص ذلك يرجع إلى أهل الخبره والذين يطلعون على كيفيه البناء الجديد وإن لم يتمكن الشخص من معرفه المحل القديم وكان فى الوقوف فى المحل يوم الرمى لتشخيصه حرج وضيق فبحسب ما ارسلت إلينا من خريطه البناء الجديد الداله على كون وسط الجدار الجديد مقابلاً للمحل القديم فلا بأس بأن يلاحظ الشخص وسط الجدار الجديد ويرميه ويجزى ذلك إن شاء اللّه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷۴] شخص فى الحج، شك فى عدد الجمرات عند الرمى فى العقبه الكبرى يوم العيد، ولكنه لم يحرز يقينا أنه أصاب الجمره سبع مرات ولم يقم باستئناف الرمى حتّى يحرز اليقين، وأكمل المناسک الباقيه ورجع إلى بلده، ما حكم حجه فى هذه الحاله؟ وهل يلزمه شىء، وهل يختلف الجواب بين الشک والظن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شكه بذلک بعد الفراغ كان الشک عند الذبح فلا يعتنى بشكه، وكذا إذا كان مطمئنا بالتمام، وإذا كان شک حين الرمى وبقى على ذلک حتّى رجع إلى بلده فالأحوط يستنيب شخصا يرمى عنه فى السنه القادمه إذا كان جاهلا بالحكم، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷۵] ما حكم من رمى الجمار بأكثر من سبع حصيات؟

۱ _ بقصد الجزئيه.

بسمه تعالى؛ إذا قصد الجزئيه من الأول أو بعد إكمال سبع حصيات مع العلم والعمد فالرمى باطل لكونه تشريعا، واللّه العالم.

۲ ـ ناسیا.

بسمه تعالی؛ إذا قصد الإتیان بوظیفته الواقعیه فلا بأس، واللّه العالم.

۳ ـ جاهلاً.

بسمه تعالی؛ إذا قصد الإتیان بوظیفته الواقعیه فلا بأس به، واللّه العالم.

۴ ـ نوی الاحتیاط فی الثامنه.

بسمه تعالی؛ لا بأس برمی الزائد احتیاطا، بل وظیفته تلک فی صوره الشک، حتّی یطمئن بتحقق الرمی بسبع حصیات، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷۶] هل تصح نیابه المعذور عن رمی الجمار بنفسه لکونه فاقدا للبصر؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالنیابه فی الفرض، والأحوط أن یکون المنوب عنه حاضرا عند الرمی عنه مع تمکنه من الحضور، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷۷] هل تجب الموالاه عند رمی الجمرات فی الحج؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا اعتبار الموالاه فالرمی عمل واحد، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷۸] ۱ ـ من رمی الجمرتین الأُولی والثانیه ثم دخل الغروب قبل رمی الجمره الکبری، فهل یکفیه رمیها فی الیوم التالی قضاء؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن یرمی الجمار الثلاث فی الیوم الثانی، لاحتمال اعتبار وقوعها فی یوم واحد ثم یرمی لذلک الیوم والأحوط الفصل بین الاداء والقضاء بساعه، واللّه العالم.

۲ ـ من کان علیه طواف نساء متعدد کمن أحرم للعمره المفرده قبل طواف النساء لحج التمتع، هل یصح التداخل فیهما، فیکفیه طواف واحد بنیه الجمیع؟

بسمه تعالی؛ لا تداخل فی الطواف ولابد أن یطوف للنساء فی مفروض السؤال متعددا، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۷۹] لو جازت الاستنابه فی رمی الجمرات واستناب من یرمی عنه فهل یلزمه المنوب عنه، أن یباشر الرمی بنفسه من الطابق العلوی بالإضافه إلی رمی النائب؟

لو تهیأت الحافله المکشوفه وکان بإمکان المحرم أن یرکبها فهل باختیار المکلف رکوبها ورکوب الحافله غیر المکشوفه مع دفع الکفاره؟ وماذا لو کان هناک ضرر؟ وإذا ساغ الضرر فهل الضرر شخصی أو نوعی؟

بسمه تعالی؛ یلزمه صعود الحافله غیر المسقوفه نهارا، وکذلک لیلاً علی الأحوط وجوبا، إلاّ إذا کان صعودها ضررا علیه فیمکنه التظلیل حینئذ مع دفع الکفاره، والعبره فی الضرر بالضرر الشخصی.

و کذلک إذا لم یجد غیر المسقوف من السیارات فیجوز صعود المسقوف فی هذا الفرض ویجب علیه الکفاره.

سؤال [۱۷۸۰] النساء اللواتی یرمین الجمرات فی اللیل هل یجب علیهن أن یرجعن إلی منی یوم الثانی عشر للنفر منه بعد الزوال؟ بمعنی هل النفر بعد زوال الیوم الثانی عشر واجب علی کل حال أم علی خصوص من کان فی منی أو وجب علیه الرجوع إلیها للرمی؟

بسمه تعالی؛ إذا رمین النساء الجمرات لیله الثانی عشر فلایجوز لهن النفر لیلاً من منی، وإذا خرجن بقصد الرجوع فیجب الرجوع قبل الزوال للنفر من منی بعده.

سؤال [۱۷۸۱] إذا کان الرمی عسرا وحرجا شدیدا علی الحاج وکذلک علی النائب فهل یکفی رمی الجهه وإن لم یصب الجمره، علما بأن فی هذه السنه قد توفی المئات من الحجاج فی الرمی حتی قیل إنّ عددهم بلغ ألف حاج وحاجه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الرمی یوم العاشر حرجا علی الحاج سواءً بالمباشره أو

الاستنابه فيجب قضاؤه فى اليوم الحادى عشر قبل رمى يوم الحادى عشر ويفصل بينهما ولو بساعه.

سؤال [۱۷۸۲] وصلنا نبأ عن الجمرات بأنه تم توسعه بنائها على شكل مستطيل، فهل يجوز رمى كل الجدار حتى المستحدث منه؟ وخصوصا إن لم يكن هناك مائز بين المستحدث والقديم، بالسنه للحجاج الصروره الذين لم يكن لهم معرمه سابقه بالمقدار القديم... ويصعب تعريفهم بذلك لشده الزحام أيام الرمى ومنع السلطان من الوصول إلى منى قبل أيامها ما حكمهم؟ وخصوصا انه لم يتيسر الرمى حتى لمن يميز المستحدث من القديم إن كان هناك قانونا مثلاً...؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لابد من رمى الجدار الجديد فى المقدار المقابل للمحل القديم من ناحيه الطول وفى تشخيص ذلك يرجع إلى أهل الخبره والذين يطلعون على كيفيه البناء الجديد وإن لم يتمكن الشخص من معرفه المحل القديم وكان فى الوقوف فى المحل يوم الرمى لتشخيصه حرج وضيق فبحسب ما أُرسلت إلينا من خريطه البناء الجديد الداله على كون وسط الجدار الجديد مقابلاً للمحل القديم فلابأس بأن يلاحظ الشخص وسط الجدار الجديد ويرميه ويجزى ذلك إن شاء اللّه.

سؤال [۱۷۸۳] نحن مقلدون فقيها ميتا وقد استحدثت الجمرات فما هو تكليفنا بالنسبه للرمى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالرمى للجمرات الموجوده فعلاً بعد توسعتها كثيرا ويرمى المنطقه بإزاء جمره العقبه السابقه فى الجانب المقابل من الجانبين العريضين.

سؤال [۱۷۸۴] هل يجوز رفع بناء الجمرات إلى ارتفاع أعلى مما هى عليه الآن كى يتسنى للحجاج الرمى فى الأدوار العليا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا أن يرمى الجمرات من الطابق الأسفل.

سؤال [١٧٨٥] أنا طالب فى كليه الطب البيطرى، وبالعاده أن الكليه ترسل مجموعه طلاب سنويا إلى مكه المكرمه فى أيام الحج للإشراف على الأضاحى فى المسلخ، والسؤال هو:

١) هل يمكننى ممارسه أعمال الحج أثناء هذا العمل إذا كان هناك توافق بين العملين لايؤدى إلى الإخلال بالآخر؟ «عندى إذنٌ من الدكتور المشرف المسؤول بتأديه الأعمال».

٢) الأطباء المشرفون «الطائفه السنيه» بالعاده هم يؤدون أعمال الحج وحين يحين الخروج من يوم عرفه يخرجون إلى مزدلفه ويبيتون سويعات ويذهبون إلى منى للرمى وذلك عند الساعه ١٢ بعد منتصف الليل من ليله العيد فسألت الدكتور المشرف عن هذا الأمر فقال إنّ من يفعل هذا يجوز للمرأه والشيخ الكبير والساقى أى خادم الحجاج ونحن ينطبق علينا هذا المفهوم وهو خدمه الحجاج فى الكشف عن الأضاحى. ومن ثم يذهبون إلى الحرم المكى لتأديه الأعمال للتحلل ومن ثم يرجعون إلى المسلخ عند الساعه الرابعه فجراً من يوم العيد لمزاوله العمل ومن هنا يبدأ العمل حيث إنّ الحجاج يبدؤون بجلب الأضاحى فى هذا الوقت.

والسؤال هو: هل يجوز لى الرمى عند هذا الوقت (١٢ ليلاً من ليله العيد)، ليتسنى لى تأديه بقيه الأعمال والتحلل لمزاوله عملى عند الفجر؟

ملاحظه: اليوم الثانى والثالث من العيد نرمى بعد انتهاء العمل وذلك عند العصر.

بسمه تعالى؛ الحاله المذكوره لا تنطبق على الاطباء والمرافقين للحاج بل هى مقصوره على النساء والخائفين، واللّه العالم.

سؤال [١٧٨٦] هل يجوز لمن جاز له الافاضه مع النساء ليله العيد إلى منى أن

يرمى عن نفسه فى الليل وإذا جاز فهل يجوز له أن يرمى نيابه عن امرأه كذلك؟

بسـمه تعالى؛ انما تجوز الافاضه من المشعر والرمى ليلاً للنساء الضعفاء كالمريض والشيخ الكبير ولايجوز ذلك لمرافقيهم فيجب عليهم الرجوع إلى المشعر للوقوف الواجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولايجوز لمن رخصّ له فى الرمى ليلاً وعجز عن المباشره أن يستنيب من يرمى عنه بالليل وإنما يرمى النائب عنه فى النهار، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۸۷] إن الرمى فى اليوم الثانى عشر هو الآخر يتسبب كل عام فى وقوع ضحايا بسبب الزحام الشديد والتدافع مما يشكل حرجا وخوفا حقيقيا لـدى جميع الحجاج، فهل يجوز الرمى بشـكل عام وللجميع وليس للحالات الاسـتثنائيه، فى ليله الثانى عشـر بدلاً عن نهار الثانى عشر؟

بسـمه تعالى؛ إذا علم أنه لايمكنه الرمى فى اليوم الثانى عشـر للحرج الشديـد فالأحوط الجمع بين رميه بنفسه بالليل واسـتنابه من يرمى عنه نهارا.

سؤال [۱۷۸۸] إذا حدث خلل فى الرمى (يوم العاشر ويوم الحادى عشر):

۱ ـ فهل يجب تقديم القضاء على الأداء فى اليوم الثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تقديم القضاء على الأداء.

۲ ـ وهل يجب الفصل وما مقداره؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون القضاء أول النهار، والأداء عند الزوال مع تمكنه من الفصل وإلاّ فيأتى بالميسور.

۳ ـ وهل يجوز رمى جمره العقبه قضاء ليوم العاشر وليوم الحادى عشر وأداء لليوم الثانى عشر مره واحده؟ أم يجب؟

بسمه تعالى؛ يجب الرمى لكل يوم على حده.

۴ ـ رمى جمره العقبه قضاء لليوم العاشر أولاً ثم رمى الجمرات الثلاث مرتبه

قضاء لليوم الحادى عشر ثم رمى الجمرات مرتبه أداء لليوم الثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ يعيد الرمى ولا شيء عليه.

۵ ـ وما حكم من علم بخلل فى الرمى بعد الذبح والحلق أو القصير؟

بسمه تعالى؛ يتداركه فى اليوم، وإن التفت بعد ذلك قضاه فى اليوم الثالث عشر.

۶ ـ إذا علم بالخلل بعد الطواف والسعى؟

بسمه تعالى؛ وإذا علم بالخلل بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرمى ويعيد الرمى فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه.

۷ ـ إذا علم بالخلل بعد اليوم الثالث عشر؟

بسمه تعالى؛ يرمى فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

سؤال [۱۷۸۹] ۱ ـ هل ترك رمى جمره العقبه نهار العيد عمدا لحجه الإسلام يبطل الحج؟

۲ ـ إذا كان يبطل هل بالإمكان التبعيض والرجوع إلى أحد المراجع التى تقول بعدم بطلان الحج لتركه عمدا مع تدارك إعاده الرمى فى العام المقبل؟

۳ ـ ما حكم من رمى وأعاد العمل عده مرات، وفى كل مره كان يسقط الرمى السابق وأكمل مناسكه رغم عدم اطمئنانه لصحه الرمى؟

۴ ـ هل إسقاط الرمى مجزٍ شرعا؟ أم نستطيع أن نحسبه تابعا لرمى المجموعه الأُولى من الرمى واعتبار ما عمل يجزى شرعا؟

بسمه تعالى؛ ترك الرمى عمدا يبطل الحج.، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ إذا أصابت سبع حصيات الجمره من مجموع الرمى المتكرر فقد أجزأه ذلك، ولا يسقط ما رمى من الحصيات بإسقاطه بل تحسب له وعليه إتمام الرمى، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۹۰] فی السنوات السابقه کنت أظن انه یصح للنساء أن یرجمن لیلًا العقبات الثلاث، والنساء یفعلن ما أقوله لهن، فما هو رأی سماحتکم هل عملهن صحیح؟ وهل علیَّ فی ذلک شیء؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للنساء الرمی لیلًا اختیارا فی غیر لیله العید فإن رمت لیلًا أتت به نهارا مع عدم الحرج علیهن ومع انقضاء الوقت، کما إذا لم تعلم بالحکم إلا بعد انقضاء أیام الرمی فالأحوط لها الاستنابه فی العام المقبل.

أحکام تختص بالنساء

سؤال [۱۷۹۱] ما هو رأیکم فی تقدیم أعمال یوم النحر الثلاثه (طواف الحج وصلاته، والسعی، وطواف النساء وصلاته) علی الوقوف بعرفه لمن تخاف الحیض وللکبیر فی السن رجالًا ونساءً، والأطفال من یخافون الزحام؟

بسمه تعالی؛ إذا کانوا یخافون علی أنفسهم لکثره الزحام ونحوها من مباشره الأعمال بعد الرجوع من منی جاز لهم تقدیم الطوافین والسعی، وأما التی تخاف الحیض أو الکبیر فی السن لا یجوز لهم تقدیم طواف النساء وإنما یجوز لهم تقدیم طواف الفریضه. والأحوط استحبابا تقدیم السعی، ومع تقدیم السعی فالأحوط وجوبا إعادته بعد الرجوع من منی، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۹۲] إذا حاضت المرأه قبل الإحرام ولا یمکنها الإتیان بأعمال العمره (عمره التمتع) وانقلب حجها إلی الافراد فهل یجب علیها الحج، أم یجوز لها أن ترجع إلی بلدها وتحج من قابل؟

الخوئی؛ نعم، یجب علیها الإحرام بما هو وظیفتها فعلًا، ولا یجوز لها أن ترجع إلی بلدها بغیر أداء الحج.

سؤال [۱۷۹۳] وعلی فرض الوجوب هل یجزئها عن حج الإسلام؟

الخوئی؛ نعم، یجزئها عن حج الإسلام.

سؤال [۱۷۹۴] إذا علمت المرأه قبل أن تحرم وهى حائض أن حيضها سيستمر إلى ما بعد مناسک الحج والعمره، فهل يمكنها الإحرام مع الاستنابه فى المناسک إذا كانت لا تنتظرها الرفقه (القافله)؟

الخوئى؛ يجب عليها الإحرام بنيه حج الافراد من الميقات، وتخرج بذلک الإحرام إلى عرفات يوم يخرج الحجاج إليها، فتقف بها يوم عرفه وتفيض معهم (إلى المشعر) فتقف معهم الوقوف الواجب وتفيض يوم العيد إلى منى وترمى جمره العقبه وليس عليها هدى فتقصر، وتستنيب لطوافاتها وصلاتها، وتسعى السعى بنفسها وترمى الجمار بنفسها، وتأتى بالعمره المفرده متى تمكنت فى عامها أو العام القابل.

سؤال [۱۷۹۵] إذا أحرمت المرأه الحائض التى لا تتوقع انقطاع الدم قبل اليوم التاسع لحج الافراد، (كما هى وظيفتها) ولكنها بعد وصولها إلى مكه طهرت، بحيث صارت تتمكن من أداء عمره التمتع قبل يوم عرفه، فما هى وظيفتها على فرض كونها من أهل الآفاق الذين وظيفتهم حج التمتع؟

الخوئى؛ وظيفتها حج التمتع، وإحرامها لحج الإفراد باطل، وعليها الرجوع إلى الميقات إن أمكن، والإحرام منه لعمره التمتع، وإلاّ فإلى خارج الحرم، والأحوط الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن، واللّه أعلم.

التبريزى؛ إذا أحرمت بنيه أداء الوظيفه الواقعيه فلا حاجه لإعاده الإحرام، وتأتى بأعمال عمره التمتع.

سؤال [۱۷۹۶] إذا لم تتمكن المرأه من أداء أعمال عمره التمتع لضيق الوقت، لما طرقها الحيض، فعدلت إلى حج الإفراد، فهل هذا يجزئ عن حج التمتع الواجب عليها؟

الخوئى؛ إذا نوت أولاً الحج كذلک حسب وظيفتها أجزأ عنها، ووجب أداء

عمره مفرده بعده مع التمكن، وإن عدلت بعد التلبس بالاحرام فلها وظيفتها حسب ما ذكرنا فى المناسك مسأله _ ۲۹۰ _ عند قولنا (الثانيه).

التبريزى؛ إذا أدت الحج حسب وظيفتها أجزء عنها ووجب أداء عمره مفرده بعده مع التمكن، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۹۷] إذا طرق الحيض المرأه التى وظيفتها حج التمتع قبل الإحرام من الميقات، وعلمت أن الوقت لا يسعها لاداء أعمال عمره التمتع وإدراك اختيارى عرفات، فهل تحرم من البدء إحرام حج الافراد أم ماذا؟

الخوئى؛ نعم، قد ذكرنا حكمها فى المناسك بأن عليها فى الفرض أن تحرم بالإفراد، فإذا قضت مناسك الحج وجب عليها أن تأتى بعده بعمره مفرده أيضاً.

سؤال [۱۷۹۸] إذا رأت الدم، وكانت تتوقع انقطاعه فى اليوم الخامس من ذى الحجه مثلاً، بحيث تتمكن من أداء عمره التمتع، فأحرمت لعمره التمتع، ولكنها لما وصلت إلى مكه استمر الدم حتى اليوم التاسع، فما هى وظيفتها على فرض أنها تتمكن من السعى والتقصير قبل الموقف؟

الخوئى؛ وظيفتها حج الإفراد، وإحرامها للعمره باطل، فلترجع إلى الميقات، أو إلى ما أمكن، وتحرم منه لحج الإفراد، واللّه العالم.

التبريزى؛ قد تقدم أنها إذا قصدت الإحرام لأداء الوظيفه الواقعيه فلا حاجه لإعاده الإحرام.

سؤال [۱۷۹۹] إذا خافت أن يطرقها الحيض بعد الموقفين، فقدمت الطوافين والسعى، اعتقاداً منها بجواز تقديم السعى وطواف النساء، والاجتزاء بهما، حتى انقضت أعمال الحج، ولم تعد السعى وطواف النساء جهلاً منها بالحكم، فهل حجها صحيح أم لا؟

الخوئى؛ حجها باطل، لإخلالها بالسعى ولو عن جهل، واللّه العالم.

ص : ۵۱۳

التبریزی؛ حجّها باطل علی الأحوط وجوبا لإخلالها بالسعی ولو عن جهل فتأتی بالحج مع بقاء استطاعتها فی السنه القادمه أو فی کل سنه استطاعت فیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۰۰] إذا قدمت المرأه (التی تخاف أن یطرقها الحیض) الطواف والسعی علی الموقفین، ثم بعد أعمال یوم النحر لم تر الدم، فهل یلزمها إعاده الطوافین والسعی أم لا؟

الخوئی؛ الأولی لها الاعاده من غیر لزوم، واللّه العالم.

التبریزی؛ الأحوط إعاده السعی وطواف النساء.

سؤال [۱۸۰۱] وهل هذا الحکم جارٍ أیضاً فی کل من قدم الطواف والسعی علی الموقفین لعذر؟

الخوئی؛ نعم.

سؤال [۱۸۰۲] لو علمت بأن الحیض سیطرقها فی الیوم التاسع من ذی الحجه، وسیستمر معها إلی ذهاب القافله، وهی لا تتمکن من البقاء فی مکه بعد ذلک، فهل یجب علیها الإحرام وتقدیم طواف الحج وصلاته، أم یجوز لها ذلک، فتستنیب بعد ذلک من یطوف عنها؟

الخوئی؛ الأحوط وجوباً تعین التقدیم بنفسها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۰۳] إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلاً أو حیاء ما حکم إحرامها؟

الخوئی؛ نعم، صح إحرامها.

التبریزی؛ فی صحه إحرامها إشکال، وعلیها أن تجدد التلبیه بقصد الإحرام، ویکفی التلبیه خارج المسجد بقصد الامر الفعلی.

سؤال [۱۸۰۴] إذا أرادت الحائض دخول مکه، وتعلم بأنها لو أحرمت فلن

يسعها الوقت لأداء أعمال العمره، لاستمرار عادتها طيله مده بقائها فى مكه، فهل يشرع لها الإحرام للعمره والاستنابه للطواف وصلاته، وهل يجرى الحكم لسائر أهل الأعذار المانعه مباشره الاعمال؟

الخوئى؛ ينقلب حجها حينئذ إلى الافراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها عمره مفرده إن تمكنت منها، وأما سائر المعذورين فعليهم الاستنابه للطواف، وكذا الصلاه مع العجز عنها، واللّه العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذلك الحائض إذا أرادت دخول مكه فى غير أيام الحج فوظيفتها أن تحرم، وتستنيب من يقوم بالطواف وصلاته عنها.

سؤال [۱۸۰۵] إذا طرقها الحيض بعد الانتهاء من أعمال عمره التمتع وقبل الإحرام للحج، وعملت بعدم تمكنها من الإتيان بالاعمال المشروطه بالطهاره بعد ذلك لأن قافلتها ستغادر (بعد الانتهاء من أعمال منى) إلى بلادها، وهى لم تطهر بعد، فهل يجوز لها الإحرام للحج حينئذ، وما هو الحكم لو كانت قادره على الانتظار إلى ما بعد الطهر؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: عليها الإحرام للحج والإتيان بالموقفين، وأعمال منى وتستنيب للطواف وصلاته، ثم تأتى بالسعى بنفسها، وعلى تقدير القدره تنتظر لتكميل الباقى، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۰۶] لو فاجأها الحيض مع عدم علمها به، بعد دخول مكه، وقبل الإتيان بأعمال عمره التمتع، وليس لديها وقت لأداء عمرتها والإحرام للحج كما لو كانت عادتها تمتد إلى اليوم التاسع، فما هو حكمها؟

الخوئى؛ فى الصوره المفروضه: حيث إنّ حيضها قد جاء بعد إحرامها فهى مخيره بين الإتيان بحج الإفراد، ثم الإتيان بالعمره المفرده إذا تمكنت، وبين الإتيان بعمره التمتع دون طوافها وصلاته، ثم تحرم للحج وبعد الفراغ من أعمال منى إذا

طهرت أتت بطواف العمره وصلاته أولاً، ثم بطواف الحج وصلاته، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۰۷] إذا جاز لها طواف الحج وطواف النساء والسعى وقدمت ذلك، ولكن لم يحصل لها الحيض، أو حصل ولكن طهرت فى وقت يمكنها فيه الطواف، فما هو الحكم فى هذه الحاله؟

الخوئى؛ تقديم السعى لها فى الفرض مبنى على الاستحباب، بعد لزوم تقديم الطواف، فاللازم إعاده السعى لزوماً بعد الوقوفين، اما فقط إن كانت بعارض الحيض، أو مع إعاده الطواف على الأحوط الأولى قبله إن لم يعرضها، أو طهرت منه فى وقته، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۰۸] عند تناول المرأه للحبوب المانعه للحيض فى الحج، يحصل أن ترى بعد بذل الجهد، قليلاً من السائل المائل إلى الاصفرار (ويشتبه أن يكون دماً) أو ترى خطوطاً حمراء (أقرب إلى أن يكون دماً)، فما رأى سماحتكم فى الطواف والصلاه مع وجود مثل هذا السائل؟

الخوئى؛ لا بأس بالطواف وصلاته، مع وجود السائل المذكور، لأنه ليس بحيض.

سؤال [۱۸۰۹] امرأه تعلم أنها تمر بأيام العاده ومع ذلك أحرمت لدخول مكه مع عزمها على الخروج قبل النقاء من الحيض فهل فى هذا بأس عليها، وهل النيابه عنها فى الفرض المذكور صحيحه؟

بسمه تعالى؛ ليس عليها بأس فى الفرض المذكور والنيابه عنها فى الطواف والصلاه صحيحه إذا لم تتمكن من البقاء إلى زمان طهرها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۱۰] ما هو مناط الحرج الذى من أجله لا تذهب المرأه للحج بمهرها وتشترى به الحلى لها؟

بسمه تعالى؛ الحرج هو المشقه التى لا تتحمل عاده بحيث لا يتحمل ذلك

نوع امثالها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۱۱] هـل تصـح اسـتنابه المرأه عن رجل فى حـج التمتع فيما إذا احتمل عـدم تمكنها من اداء عمره التمتع لطرو الحيض وانقلاب حجها إلى الافراد؟ ولو استنيبت وحدث لها ذلك فهل يجزى عملها عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزى إلّا إذا كانت عالمه بطرو الحيض والعدول إلى حج الإفراد قبل الإحرام ففى الإجزاء حينئذ إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۱۲] أنـا امرأه أخـذت النيـابه عن شـخص لأحـج عنه وبمجرد وصولى إلى مكه طرقتنى العاده الشـهريه فلم اسـتطع أداء أعمال عمره التمتع فما هى وظيفتى؟

بسـمه تعالى؛ إذا حـدث الحيض عند الإحرام أو قبيل الإحرام بحيث يضـيق الوقت عن أداء أعمال عمره التمتع انقلب حجك من حـج التمتع إلى حـج الافراد فيجب عليك حينئـذ أداء أعمال حـج الافراد وتأتين بعده بعمره مفرده والأحوط اسـتحبابا إذا دخلت مكه باحرام العمره أن ترجعى من مكه إلى الميقات وتأتى بالتلبيه لاجل إحرام حج الافراد من الميقات قاصده انشاء الإحرام على فرض عـدم انعقاد إحرامها الأوّل وإذا حـدث الحيض بعـد الإحرام تتخيرين بين العـدول إلى حـج الافراد كما مر وبين البقاء على عمرتـك عمره التمتع وتـأتين بجميع أعمـال عمره التمتع ما عـدا الطواف وصـلاته وذلك بأن تسـعى وتقصـرى ثمّ تحرمى للحج وتـذهبى لعرفـات ومنى فـإذا اديت أعمال منى عودى إلى مكه وأدى طواف العمره قبل طواف الحـج لكن إذا كانت المرأه تعلم منذ البدء بحدوث الحيض فالأحوط أن لا تستنيب عن أحد، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۱۳] إذا علمت المرأه بأنها لا تتمكن من الوصول إلى مكه إلّا متأخره بحيث لن تتمكن من أداء أعمال عمره التمتع فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالی؛ إذا کان وقتها ضیقا عن أداء عمره التمتع أو کانت حائضا واحتملت بأنها لن تطهر إلی آخر الوقت الذی یمکنها أداء عمره التمتع فیه فوظیفتها هی حج الإفراد، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۱۴] إذا حاضت المرأه فی عمره التمتع وخافت إن هی صبرت إلی حین الطهر أن یفوتها الموقف بعرفه فما هو تکلیفها؟

بسمه تعالی؛ فی هذه الصوره تتخیر بین الإتیان بحج الافراد وبعد الفراغ من الحج تجب علیها العمره المفرده مع التمکن وبین أن تأتی بأعمال عمره التمتع من دون طواف فتسعی وتقصر ثمّ تحرم للحج، وبعد الفراغ من أعمال منی تقضی طواف العمره قبل طواف الحج، وفیما إذا تیقنت استمرار حیضها وعدم تمکنها من الطواف حتی بعد الرجوع من منی استنابت لطوافها ثم أتت بالسعی بنفسها ثمّ إنّ الیوم الذی یجب علیها الاستظهار فیه هو بحکم أیام الحیض فیجری علیه حکمها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۱۵] امرأه أیام عادتها سبعه أیام طهرت فی الیوم السابع واغتسلت وأتت بالعمره ولکن بعد یوم رأت الدم فاغتسلت مره أُخری وأتت مره ثانیه بالأعمال إلی أن جاء الیوم العاشر من حیضها فتوجهت نحو عرفات ثمّ رأت الدم مره أُخری فی الیوم الحادی عشر فهل حجها إفراد أو تمتع؟

بسمه تعالی؛ فی الفرض المذکور حجها تمتع ولا ینقلب إلی الإفراد ولا شیء علیها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۱۶] امرأه رأت فی الیوم الثامن من ذی الحجه دما وتخیلت أنه حیض فبدلت حجها إلی الإفراد وبعدما ذهبت إلی عرفات علمت بأن هذا الدم دم استحاضه ولیس حیض فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الوقت موسعا للرجوع إلی مکه علی نحو تدرک به

مسـمی الوقوف الاختیاری بعرفات فیجب علیها أن ترجع وتتم أعمال العمره وإن لم یسـعها الوقت تتم الأعمال بنیه الأعم من حج الإفراد والعمره المفرده فإذا صارت مستطیعه بعد ذلک فلا بد أن تحج من قابل، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۱۷] امرأه عادتها الشهریه سته أیام وأحرمت للعمره وهی فی العاده ففی الیوم الثامن من ذی الحجه الذی یصادف الیوم السادس من عادتها طهرت واغتسـلت وأتت بأعمال العمره وأحرمت للحـج ففی زوال یوم التاسع رأت نقطه دم فی عرفات ولکن لا تعلم هل یستمر هـذا الدم معها إلی ما بعد عشـره أیام من ابتداء عادتها حتی تحکم بالاسـتحاضه علی هذا الدم لتکون أعمالها السابقه صـحیحه أو أنّ الدم ینقطع قبل العشـره من ابتداء عادتها حتی یحکم علیه بالحیض فما هی وظیفتها؟ ثمّ ما هی وظیفتها لو رأت نقطه الدم فی المشعر؟

بسـمه تعالی؛ إذا لم یکن الدم بصـفات الحیض فالمرأه المذکوره مسـتحاضه وکذا إذا رأت فی المشـعر دما أصـفر فلا بد من أن تراعی أعمال المسـتحاضه ثمّ تأتی بأعمال الحـج، وإن کان بصـفات الحیض ففی صوره عـدم تمکنها من الرجوع إلی مکه لبقیه أعمـال العمره کما هو ظاهر الفرض المـذکور لابـد أن تأتی بأعمال الحـج بقصـد الأعم من الإفراد والتمتع، وإذا انقطع الـدم قبل العشـره یکشف أن وظیفتها الإفراد فلا بدأن تأتی بالعمره المفرده بعد الحج، وأما إذا لم ینقطع إلی ما بعد العشـره من أیام عادتها فأعمال عمره التمتع التی أتت بها صحیحه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۱۸] فی مفروض السؤال السابق إذا رأت فی عرفات أو المشعر نقطه دم وعلمت أنها حیض وأنها لم تطهر سابقا فما هی وظیفتها مع وجود وقت یسع للوقوف الاختیاری أو الاضطراری ولکن لا یسعها الوقت للرجوع إلی مکه لأداء أعمال عمره التمتع؟

بسمه تعالی؛ فی الفرض المذکور أعلاه المرأه التی أحرمت فی أیام الحیض

لابد لها من أن تأتى بحج الإفراد وبعد أعمال الحج تأتى بعمره مفرده، واللّه العالم.

سؤال [١٨١٩] إذا تيقنت المرأه وهى فى الميقات بأنها لن تستطع القيام بأعمال عمره التمتع فأحرمت بنيه حج الإفراد ولكنها وبعد مرور أيام من إقامتها فى مكه تبين لها خلاف ذلك فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تأتى بأعمال عمره التمتع بنيه عمره التمتع وإن كان الأحوط لها أن تقترب مهما أمكنها من الميقات وتعيد التلبيه بقصد الأعم من إنشاء الإحرام وتكرار التلبيه، واللّه العالم.

سؤال [١٨٢٠] امرأه كانت فى المدينه وقبل الإحرام انقطع عنها الدم تماما فأحرمت بعمره التمتع وبعد يوم أو يومين رأت الدم واستمر معها فإذا كانت تحتمل تجاوز الدم عن العشره وأتت بأعمال العمره فى فتره الاستظهار فما حكم عمرتها التى أتت بها:

أ: فى حال انقطاع الدم على العشره.

ب: إذا تجاوز دمها العشره.

وما الحكم لو تضيق وقتها ولم تعلم بعد إتيانها بالعمره باستمرار الدم أو انقطاعه على العشره وكان يوم الترويه يصادف يوم تاسع حيضها أو عاشره؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال الذى أتت المرأه بأعمال العمره فى أيام الاستظهار إن لم يتضيق الوقت تصبر حتى ينكشف أنه ينقطع الدم على العشره مع كونه واجدا للصفات أو يتجاوز العشره فإن تجاوز الدم العشره أو انقطع الدم على العشره وكان الذى رأته بعد أيام العاده أصفر صحت عمرتها وكان حجها حج التمتع فيما إذا وقعت العمره بعد أيام العاده وإن انقطع الدم على العشره وكان واجدا للصفات فما أتى به من الأعمال لابد من إعادتها ولو تضيق الوقت ولم يتسع لتدارك الأعمال على فرض انكشاف فسادها ينقلب حجها إلى حج الافراد،

وإذا لا تعلم باستمرار الدم أو انقطاعه على العشره تحرم للحج رجاءً ويأتى بالوقوفين وبعد ذلك إذا انكشف أن أعمالها السابقه أتت بها فى زمان يحكم بحيضيه الدم فيه، انقلب حجها إلى الإفراد فعليها إتمام أعمال الحج ثمّ الإتيان بعمره مفرده وإذا انكشف أن أعمالها السابقه كانت فى حال طهرها بأن تجاوز الدم العشره أو كان الدم المنقطع على العشره غير واجد للصفات صحت عمرتها ووجب عليها إتمام أعمال الحج، واللّه العالم.

سؤال [١٨٢١] امرأه حاضت قبل إحرام العمره وكانت تعلم بطهرها قبل الموقف فأحرمت بعمره التمتع وقبل الموقف بيوم طهرت فاغتسلت وأتت بأعمال عمره التمتع وقصرت وبعد أن عادت إلى البيت رأت الدم مع العلم بأن عادتها غير منتظمه أو على فرض أن عادتها منتظمه فما هو حكمها حيث إنّها إذا انتظرت الطهر فإنها لن تدرك الموقف أو أن الرفقه لا ينتظرونها؟

بسمه تعالى؛ إن كان الدم الذى رأته بعد الأعمال بغير صفات الحيض أو كان بصفاته ولكن استمر إلى ما بعد عشره أيام من أبتداء رؤيه الدم الأوّل كان استحاضه وصحت أعمالها ولا يحكم بكونها حائضا وإن كان الدم بصفات الحيض وانقطع على العشره انكشف أن حجها كان إفرادا فتأتى بعده بعمره مفرده وأجزأ عنها، واللّه العالم.

سؤال [١٨٢٢] إذا رأت المضطربه الدم قبل أن تحرم ولم تدرِ هل ينقطع عنها قبل يوم عرفه لتتمكن من أداء عمره التمتع فيلزمها الإحرام لها أم لا ينقطع حتى يلزمها الإحرام لحج الإفراد فما هو تكليفها؟

بسمه تعالى؛ تحرم بنيه ما عليها من التكليف ومرّ حكمها فى الأجوبه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [١٨٢٣] امرأه تعلم قبل أن تحرم لعمره التمتع أنّ عادتها تستمر عشره أيام

وأنها تستطيع أداء عمره التمتع ومع ذلك نوت التمتع فما الذى يلزمها لإبدال عمره التمتع بحج الإفراد؟

بسمه تعالى؛ إذا ظنّت بأنّ وظيفتها عمره التمتع ونوت التمتع بقصد ما هو وظيفتها تنوى حج الإفراد إذا التفتت وإن كان الأحوط فى صوره الإمكان الرجوع إلى الميقات وتجديد الإحرام بقصد إحرام حج الإفراد، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۲۴] هناك دواء تستعمله النساء لتأخير العاده الشهريه فلو علمت المرأه أنها لو لم تأخذ الدواء لحاضت قبل وصولها إلى الميقات ولم تتمكن من الإتيان بعمره التمتع فهل يلزمها استعمال الدواء وتأخير العاده لئلا تضطر إلى تقديم أو تأخير بعض الأعمال؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمها ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۲۵] التى وظيفتها حج الإفراد متى يجوز لها تأخير العمره المفرده بلا عذر؟

بسمه تعالى؛ يجوز تأخير العمره المفرده عن الحج ولا يلزم الإتيان فورا، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۲۶] وردت لكم فتوى بجواز إحرام الحائض مع علمها بأنّها لن تستطيع أداء الأعمال بنفسها وهى محل ابتلاء لكثير من المكلفين، حبذا لو بينتم دليل هذه الفتوى ليطلع عليها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس للحائض أن تحرم للعمره المفرده مع علمها المفروض لتمكّنها من الطواف وصلاته بالنيابه وبالنتيجه هى متمكنه من العمره المفرده كما هو مقتضى إطلاق بعض أدله النيابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۲۷] هل يجوز للمستحاضه القليله الاتيان بالطواف الاستحبابى من دون إتيان ما يجب عليها للصلاه؟

بسمه تعالى؛ ليس الوضوء شرطا فى الطواف المستحب ولكن المستحاضه القليله تعمل لصلاتها مثل ما تعمل لصلاتها اليوميه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۲۸] هل المستحاضه المتوسطه أو الكثيره يجب أن تأتى بوظائف المستحاضه للطواف المستحب أم لا وهل يجوز لها دخول المسجد الحرام بلاغسل أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تشترط الطهاره فى الطواف المستحب ولا مانع من دخولها المسجد الحرام إلّا أنّه يجب عليها التحفظ من تلويث المسجد وتنجيسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۲۹] إذا حاضت المرأه ولم تستطع الصبر حتى تطهر وتحتّم عليها مغادره المدينه إلى مكه، فهل تستطيع الدخول فى تلك الحاله فى مسجد الشجره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بنحو العبور والاجتياز بأن تدخل من باب وتخرج من باب آخر فى غير جنب الباب الأوّل فلا مانع منه وإلّا فتحرم خارج المسجد، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳۰] هل تستطيع الحائض أو النفساء أن تغتسل غسل الإحرام؟

بسمه تعالى؛ يستحب غسل الإحرام لهما أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳۱] إذا أحرمت المرأه الحائض فى مسجد الشجره عصيانا بأن وقفت فى المسجد وعقدت الإحرام فيه كما يفعل الآخرون فهل يصح إحرامها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لها أن تلبى فى البيداء أو فى خارج المسجد بعد خروجها من المسجد بقصد الأعم من الإحرام وتكرار التلبيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳۲] فى مفروض السؤال السابق ما حكمها إذا أتمت أعمال الحج أو العمره بذلك الإحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت غافله صحّ إحرامها وسائر أعمالها وإلّا فالأحوط إعاده

الحج فی القابل إلاّ إذا لبت خارج المسجد بقصد وظیفتها الفعلیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳۳] المرأه الحائض التی عزمت علی الذهاب إلی مکه عن طریق المدینه وکانت تظن أنها تستطیع الإحرام من مسجد الشجره فی حال العبور وتأتی بوظیفتها ولکنها بعد أن وصلت إلی منطقه المسجد رأت أنها لا تستطیع الإحرام فیه لأجل الازدحام ولذا قامت بأخذ الإذن من زوجها الذی یصحبها من أن تنذر من المیقات وابتعدت عن المسجد بخطوات وأحرمت بالنذر هل یکفیها أم لا؟

بسمه تعالی؛ إن جددت التلبیه فی محاذی المسجد أو البیداء بقصد وظیفتها الفعلیه انعقد إحرامها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳۴] إذا تخیلت المرأه أنها تستطیع الإحرام فی حال العبور فی المسجد فأحرمت بمجرد أن دخلت المسجد بلا فصل وجاءت بالتلبیه ومشت إلی جهه الباب الآخر الذی ترید الخروج منه فوجدت أنه لا یمکنها الخروج منه فرجعت وخرجت من نفس الباب الذی دخلت فیه فکیف وقع إحرامها؟

بسمه تعالی؛ إذا اعتقدت إمکان الإحرام أثناء العبور فإحرامها صحیح وفی غیر هذه الصوره الأحوط وجوبا إعاده الإحرام خارج المسجد والمراد من إعادته تجدید التلبیه بنیه الأعم من إنشاء الإحرام وتکرار التلبیه بل الأحوط إعاده الإحرام مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳۵] إذا اعتقدت المرأه أن الحائض لا تستطیع دخول مسجد الشجره فعبرت المیقات بدون إحرام ثمّ التفتت إلی خطئها عند وصولها مکه فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ یجب علیها الرجوع إلی المیقات والإحرام منه فإن لم تستطع الوصول إلیه فمهما أمکنها الاقتراب منه، تقرب وتحرم هناک، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳۶] النساء اللواتی طرقتهن العاده ویشکل دخولهن مسجد الشجره هل یمکنهن الإحرام قبل المیقات بالنذر؟

بسمه تعالی؛ یمکنهن فعل ذلک ولا یجب الإحرام من خصوص المسجد بل یکفی الإحرام من جوانبه کما مرّ فی الأجوبه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳۷] إذا أحرمت المرأه الحائض من مسجد الشجره حال عبورها فهل یلزمها تجدید الإحرام عند محاذاتها للجحفه؟

بسمه تعالی؛ لا یلزمها تجدید الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳۸] إذا طهرت الحائض صباح عرفات وتمکنت من رکوب سیاره تنزل بها إلی مکه المکرمه لتتم أعمال عمره التمتع لکن لم تتمکن من رجل یرافقها والمعلوم أن المسؤول هو الذی یبتلی بمثل هذه القضایا فهل یجوز له النزول من عرفات إلی مکه لمرافقه هذه المرأه، أرجو التفضل بذلک؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیها الرجوع إلی مکه ولکن لو رجعت وأتت ببقیه أعمال التمتع أعادت التلبیه بقصد الأعم من الأحداث والإبقاء ولا بأس بمرافقه المرافق لها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳۹] امرأه ذات عاده شهریه عددیه (سبعه أیام)، ولکن لظروف ذهابها إلی الحج أخذت حبوبا لتأخیر عادتها لأداء المناسک، وهذه الحبوب تجعل الدوره مضطربه عند أکثر النساء، وهی الآن فی الیوم السادس من عادتها ولم یقل الدم الذی عاده یکون خفیفا فی الأیام الأخیره، لذا من المحتمل جدا أن یستمر خروج الدم أکثر من سبعه أیام، فهل المقدار الزائد یعتبر حیضا أم استحاضه؟

بسمه تعالی؛ إذا خرج الدم إلی خارج الفرج قلیلاً فاستمر ثلاثه أیام ولو فی فضاء الفرج وأکملت سبعه أیام ثم خرج الدم أیضا فإن انقطع علی العشره وکان بصفات الحیض فالدم کلّه حیض، وإن تجاوز العشره فالدم بعد السبعه استحاضه

وكذا إذا انقطع على العشره وكان بعد العاده بصفات الاستحاضه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴۰] هل يجوز للحائض دخول مشاهد الأئمّه عليهم السلام أعنى الصحن الخارجى وكذلك المسجد الحرام والمسجد النبوى فى مقدار التوسعه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدخول الحائض فى صحون المشاهد المشرفه حتى الرواق ولا يجوز لها الدخول فى المسجدين حتى فى مقدار التوسعه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴۱] بنت ذهبت إلى العمره فأدت أعمالها فى أيام عادتها على غير علم من أن الاعمال لا تصح مع وجود العاده وتزوجت بعد ذلك، فما هو حكمها بالنسبه للعمره والزواج؟

بسمه تعالى؛ المرأه باقيه على إحرامها فيجب عليها العود لإتمام أعمال العمره والخروج من إحرامها الأول بالتقصير والعقد عليها كان باطلًا وإن كان الوط ء جائزا فيما سبق لكونه وطأ شبهه ويجوز لها تجديد العقد بعد الاحلال من إحرامها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴۲] إذا كانت ذات استحاضه كثيره واغتسلت للطواف فهل تكتفى بنفس الغسل لصلاته أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن تغتسل وتتوضأ لصلاه الطواف ولا يضر الفصل، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴۳] ذات العاده المضطربه إذا رأت الدم وهى فى الميقات ولا تعلم هل تطهر قبل الوقوف بعرفات أم لا، فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تحرم من الميقات بقصد الأمر الفعلى فى حقها، فإن طهرت قبل الوقوف بعرفات أتت بأعمال عمره التمتع، وإلّا كانت وظيفتها الإتيان لحج الإفراد والقيام بالعمره المفرده بعده، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴۴] امرأه ذهبت إلى العمره المفرده وكانت معها استحاضه قليله،

وطافت وصلت صلاه الطواف بوضوء واحد، فهل عمرتها صحيحه، أم فيها إشكال؟

وإذا كانت غير صحيحه فما هى وظيفتها الآن لتصحيح عمرتها؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرزت عدم خروج الدم من حين البدء بالوضوء للطواف إلى حين إتمام الصلاه، فليس عليها شىء، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴۵] إذا كانت المرأه فى العاده ولكنها لم تعلم وأتت بجميع أعمال العمره، فهل يكفيها ذلك، أم لا بد من الإعاده؟

بسمه تعالى؛ لا يكفيها ذلك، بل لا بد من إعاده الأعمال بعد حصول الطهر إذا وسع الوقت لذلك، وإلاّ فوظيفتها حج الإفراد، واللّه العالم.

وإذا كانت العمره مفرده تداركت الطواف وصلاته والسعى والتقصير وطواف النساء بالرجوع إلى مكه، ولو بعد انقضاء الشهر الذى حرم فيه لها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴۶] هل يجوز على المرأه أن تذهب إلى العمره لمده يومين فى بدايه الدوره الشهريه (الحيض)، وهى تعلم أنها لا تطهر إلاّ بعد الرجوع إلى بلدها؟ الرجاء أن تبين الحكم مع تفصيل المسأله، وما هو رأى السيد الخوئى قدس سره إن وجد؟

بسمه تعالى؛ يجوز لها أن تذهب إلى العمره فى الفرض المذكور، وتستنيب لطوافها وصلاه الطواف وتسعى بنفسها وتقصر ثم تستنيب لطواف النساء وصلاته. هذا إذا لم يمكنها البقاء إلى حين الطهر وأداء الأعمال بنفسها، ولو بالالتحاق بحمله أُخرى، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴۷] امرأه طهرت من عادتها وتخيلت أنها جنب فاغتسلت ونوت الجنابه، وبهذا الغسل أتت أعمال الحج، فما حكم أعمالها؟

بسمه تعالى؛ الغسل صحيح، والأعمال كذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴۸] إذا رأت المرأه نقطه دم فی غیر أیام عادتها، وطافت وصلت باعتقاد طهرها ثم رأت الدم بعد لیله بصفات الحیض، فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ إذا رأت الدم فی أیام عادتها، ثم رأت الدم بصفات الاستحاضه ولم یفصل بینهما أقل الطهر، فالدم الثانی استحاضه وإن رأت بعده بیوم أو لیله دما بصفات الحیض، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴۹] إذا کانت المحرمه لعمره التمتع قد طرقها الحیض فی أثناء الطواف بعد إتمام أربعه أشواط ولم تطهر قبل ذهابها إلی عرفات، فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ تأتی بالسعی، وبعد الفراغ من أعمال منی یکفیها أن تأتی بطواف واحد أعم من التمام والإتمام مع صلاته، والأحوط إعاده السعی أیضا قبل الشروع فی أعمال الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵۰] امرأه تخیلت أنها طهرت من عادتها الشهریه فطافت وسعت، وفی أثناء السعی علمت أنها لم تطهر، فهل سعیها باطل؟ وإن کانت قد علمت بعد السعی فما حکمها؟

بسمه تعالی؛ إذا أحرمت وهی حائض ثم علمت أثناء السعی أو بعده أنها لم تطهر، فإن وسعها بعد نقائها أن تأتی بأعمال العمره أتت بها بعد طهرها وکان حجها حج تمتع، وإلاّ فحجها إفراد. وإن طرقها الحیض بعد الإحرام، ولم یسع الوقت لأعمال عمره التمتع، فهی مخیره بین العدول إلی حج الإفراد أو إکمال السعی والإتیان بالطواف وصلاته، والأحوط إعاده السعی أیضا بعد الفراغ من أعمال منی وقبل طواف الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵۱] إذا شکت المرأه فی أثناء الطواف أنها قد اغتسلت من الحیض أو النفاس أم لا، فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالى؛ وظيفتها إعاده الطواف بعد الإتيان بالغسل، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵۲] امرأه ذات عاده وقتيه أو عدديه، كان عدد أيام حيضها سبعه أيام وفى اليوم السابع طهرت من الحيض واغتسلت وأتت بأعمال الحج، ولكن بعد الانتهاء من الأعمال رأت الدم، فما حكم أعمالها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم الثانى بصفات الحيض ولم يتجاوز العشره فهو محكوم بكونه حيضا، وعليها إعاده أعمالها من الطواف وصلاته، وكذا السعى على الأحوط قبل خروج ذى الحجه. نعم لها أن تؤخر طواف النساء وصلاته إلى ما بعد ذى الحجه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵۳] امرأه حائض لا تقدر على أداء أعمال عمره التمتع، بسبب ضيق الوقت عن الأداء، فما هى وظيفتها بعد أن كانت قد عقدت الإحرام بنيه عمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ تستنيب لطوافها وصلاه الطواف، وتسعى بنفسها إذا لم يمكنها الانتظار حتّى تطهر كما فرض فى السؤال، ولكن الأحوط وجوبا بعد رجوعها من أعمال منى أن تطوف طواف العمره وتأتى بالصلاه، وتسعى قبل أن تطوف طواف الحج، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵۴] إذا كانت المحرمه حائضا فى إحرام عمره التمتع، وكان الماء يضرها أو لم يوجد ماء أو الوقت ضيق لا يسع الغسل، فهل يكفيها الطواف والصلاه بالتيمم، وهل يجزى ذلك أم لا، أو لا بد أن تستنيب؟

بسمه تعالى؛ نعم، يكفيها التيمم، ويجزى الطواف والصلاه به من دون موجب للاستنابه. هذا فى فرض عدم الماء أو كونه مضرا، وأما فى فرض ضيق الوقت فوظيفتها العدول لحج الإفراد، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵۵] هل يجب على المرأه الحائض أو النفساء أن تستنيب للسعى؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر الطهاره من الحدث فى السعى، ولا يجوز لها الاستنابه للعذر المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵۶] إذا أحرمت المرأه ولكن عند ما دخلت مكه المكرمه لم تتمكن من الطواف بنفسها، لحيض أو نفاس، وتخاف إن هى بقيت حتّى تطهر أن يفوتها الوقوف بعرفات، فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال، تتخير المرأه بين أن تعدل إلى حج الإفراد وتذهب إلى الوقوفين وتأتى بأعمال حج الإفراد ثم تأتى بعمره مفرده بعد الحج إذا تمكنت من ذلك، وبين أن تسعى وتقصر لعمره التمتع وتؤخر طواف العمره إلى بعد الرجوع من منى، وبعد التقصير للعمره تحرم لحج التمتع وتذهب إلى الوقوفين. وبعد الرجوع من منى تقضى طواف العمره وصلاته قبل طواف الحج، وتقضى السعى أيضا على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵۷] هل للمرأه الحائض أن تتلبس بالإحرام للعمره المفرده المستحبه، وهى تعلم بعدم بقائها فى مكه إلى حين طهرها فتضطر للاستنابه، أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإحرام الحائض للعمره المستحبه، وإن لم تتمكن من أداء طواف العمره وطواف النساء وصلاته بنفسها استنابت لهما، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵۸] امرأه مضطربه العاده، فما حكمها فى الطواف؟

بسمه تعالى؛ إذا رأت الدم، وكان بصفات الحيض واستمر ثلاثه أيام ولو فى باطن الرحم فهو حيض، فلا يصح منها الطواف، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۵۹] أنا امرأه عادتى الشهريه ثلاثه أيام وأغتسل فى اليوم الرابع، وصادف أن ذهبت إلى العمره وكان يوم وصولنا إلى الميقات للإحرام هو اليوم الرابع، فلم أتأكد من انتهائها، وبناء على ذلك لم أغتسل وإنما اكتفيت بالوضوء والنيه وفقا لتعليمات أبى الذى سأل مسبقا أحد الشيوخ فى ذلك. وبعد أن تأكدت

من انتهائها اغتسلت ولكن ما حدث أننى بعد الغسل عن الحيض ذهبت لأداء العمره، فطفت وأديت مناسك العمره ظهرا ولكن أحسست بنزول شىء وأنا فى بيت اللّه. وعندما رجعت إلى المنزل وجدت بقايا من الدوره، وذلك خلاف عادتى ولا علم لى أنها تزيد عن ذلك، فاغتسلت ومن ثم رجعت عصرا إلى بيت اللّه الحرام، وحدث نفس الشىء ونزل بعض الأوساخ واغتسلت بعد العوده إلى المنزل، ولكن هل عمرتى صحيحه؟ وهل علىَّ شىء وأنا لا أعلم أن كل ذلك سيحدث بعد شوق كبير إلى بيت اللّه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم الذى رأته بعد أيام عادتها أحمر اغتسلت منه بعد انقطاعه وأعادت مناسك العمره، وإن كان أصفر عملت أعمال المستحاضه. فإن كان الدم بعد الطواف وصلاته فعملها صحيح، وعليها أن تتطهر لطواف النساء وصلاته، واللّه العالم.

سؤال [١٨٦٠] إذا حاضت المحرمه أثناء عمره التمتع بعد الشوط الرابع ولم تطهر إلى أن ذهبت إلى عرفات فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا طهرت بعد أعمال منى تعود إلى مكه وتأتى أولاً بطواف كامل للعمره مع صلاته والأحوط أن تأتى بالسعى أيضا ثم تودى أعمال الحج بعد ذلك، واللّه العالم.

سؤال [١٨٦١] المستحاضه التى يجب عليها الغسل لكل صلاه وطواف فاذا اغتسلت أو توضأت وشرعت فى الطواف ثم أُقيمت صلاه الجماعه أثناء طوافها فصلت ثم طافت بعد الصلاه بلا تجديد للغسل أو الوضوء فهل يصح طوافها؟

بسمه تعالى؛ نعم، يصح طوافها فى مفروض السؤال وتتوضأ لصلاه الطواف فإن صلتها بدون تجديد الوضوء وتذكرت بعد الخروج من مكه تعيدها (بعد التوضؤ) أينما تمكنت، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۶۲] إذا حاضت المرأه أثناء الطواف قبل الشوط الرابع فما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ إن کان ذلک فی العمره المفرده وکان البقاء فی مکه إلی أن تطهر حرجا علیها فیمکنها أن تستنیب من یطوف عنها طواف العمره ویصلی رکعتی الطواف ثم تأتی بالسعی وتستنیب من یطوف عنها طواف النساء، وإن کان ذلک فی طواف عمره التمتع فهی مخیره بین العدول إلی حج الافراد أو الاتیان بالسعی ثم القیام بقضاء طواف العمره بعد الفراغ من أعمال منی وصلاته قبل الاتیان بطواف الحج، واللّه العالم، والأحوط أن یطوف فی قضاء طواف العمره بسبعه أشواط بقصد الأعم من التمام والاتمام السابق.

سؤال [۱۸۶۳] المرأه التی تستعمل بعض الاقراص المانعه لنزول الدم لتأمن علی نفسها من الحیض فی حال الطواف ومن الممکن أن تری الحمره مره أو مرتین فی أیام عادتها فما هو تکلیفها؟

بسمه تعالی؛ إذا علمت بخروج الدم لرؤیتها الحمره فی أیام الحیض واحتملت استمرار الدم ثلاثه أیام ولو فی باطن الرحم فتبنی حینئذ علی کونها حائضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۶۴] إذا کانت المرأه قد اضطربت عادتها وهی فی الحج (بسبب استعمال الاقراص المانعه لنزول الدم) بحیث إنّها رأت ولمده طویله بقعا ودما فما هی وظیفتها حینئذ؟

بسمه تعالی؛ أما الدم الذی تراه أیام العاده مع احتمال استمراره ثلاثه أیام ولو فی باطن الرحم فهو حیض، وأما مازاد علی أیام الحیض فإن عملت بانقطاعه قبل العشره وکان بصفات الحیض فهو حیض وإن علمت باستمراره لما بعد العشره فهو استحاضه وإن شکت فی ذلک فوظیفتها الاستظهار یومین أو ثلاثه،

واللّه العالم.

سؤال [۱۸۶۵] إذا كانت المرأه محرمه بإحرام عمره التمتع ودخلت وطافت وقبل أن تصلى طرقها الحيض فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تـأتى بالسعى وتحتاط بإعاده الطواف بعد الفراغ من أعمال منى وقبل طواف الحج كما يجب عليها قضاء صلاه الطواف قبل الشروع فى طواف الحج.

سؤال [۱۸۶۶] امرأه لم تـأتِ بأعمال عمره التمتع بسبب العاده الشهريه وفى اليوم التاسع فى عرفات طهرت ولكنها لم تتمكن من الرجوع إلى مكه إما بسبب ازدحام المسير أو عدم وجود الرفقه أو شيء آخر يمنعها من الذهاب إلى مكه فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تقلب حجها إلى حج الافراد وتأتى بأعمال الحج ثم تعتمر بعد ذلك إذا طهرت، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۶۷] ما هى وظيفه كل من المستحاضه (القليله، المتوسطه، الكثيره) فى الطواف وصلاه الطواف؟

بسمه تعالى؛ تتوضا المستحاضه القليله والمتوسطه للطواف والأحوط أن تتوضا أيضا لصلاه الطواف، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۶۸] زوجتى ذات فتره حيض عدديه لا-تتغير (۸ أيام) وقد طهرت فى يوم الطهر حسب العاده وبعدها بحوالى (۶) ساعات من الطهر طافت طواف عمره التمتع لحجه الإسلام وبعد أدائها لمناسك عمره التمتع رجعت للسكن فلاحظت وجود إفراز أصفر اللون، هل عمرتها وحجها صحيحان، أم كان يجب عليها أن تتم عشره أيام ثم تبدأ أعمال عمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بعمرتها وحجها والصفره بعد أيام الحيض لمن كانت

لها عاده كما فرض لا تعتبر حيضاً.

سؤال [۱۸۶۹] إذا طرأ الحيض على المرأه قبل أعمال عمره التمتع. وتحول الحج إلى الافراد. ولضيق الوقت وسفر القافله لم تتمكن من أداء العمره المفرده فماذا يلزمها؟

بسمه تعالى؛ لا يشترط الموالاه بين حج الافراد والعمره فيمكنها أداء العمره ولو فى وقت لاحق.

سؤال [۱۸۷۰] ما حكم الحائض التى لا تطهر إلى يوم التاسع، فهل يجوز لها أن تحرم بنيه عمره التمتع فتسعى بين الصفا والمروه وتقصر وتخرج من الإحرام، ثم تحرم للحج وتدرك الوقوفين وبعد الطهر تقوم بما فاتها من الطواف وركعتيه؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إن كانت فى الميقات حائضا فالأحوط وجوبا أن تنوى حج الأفراد وإن طرأ عليها الحيض بعد الإحرام سعت وقصرت لعمره التمتع وأخّرت الطواف ــ ثم تحرم للحج وبعد أداء أعمال منى أى بعد التقصير فيه إذا رجعت إلى مكه طافت أولاً طواف عمره التمتع وأعادت السعى احتياطا ثم أتت ببقيه أعمال الحج من الطواف والسعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۷۱] تعمد بعض النساء اللاتى يخشين أن يفاجئهن الحيض أثناء العمره أو الحج أو اللاتى يردن مزيدا من الاطمئنان بعدم مفاجأه الحيض لهن، تناول بعض الأدويه المؤخره للعاده أو المقدمه لها وهنا أسئله هى:

هل هذه الأدويه على نحو الوجوب فيما لو خافت نزول الدم عليها، واضطراب أعمالها؟ أم أن هذه الأدويه على نحو اللزوم فيما لو تيقنت بنزول الدم عليها واستيعابه لأيام الحج؟

إذا أخذت هذه الحبوب، وجاءها الحيض بشكل طبيعى، فما حكمها؟

و إذا جاء الدم، ولكنه فاقدا للشروط كما لو لم يستمر ثلاثه أيام أو لا يكون

بصفات الحيض كما لو كان أصفر فما حكمها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على المحرمه استخدام الحبوب المانعه من نزول الدوره وإن علمت بنزول الدم أثناء الأعمال.

سؤال [۱۸۷۲] عندما يحكم على المرأه بالاحتياط الوجوبى بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه أو الطاهره، فما هو حكمها عندما يكون عليها طواف واجب والحال هذه مع عدم انتظار الرفقه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها أن تستنيب للطواف وصلاته إذا لم يمكنها الانتظار كما فرض، وتسعى بنفسها ولكن لا يجوز لها الاجتياز بالمسجد الحرام بل تدخل المسعى من باب المروه المعروفه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۷۳] امرأه ذهبت للعمره المفرده فخرج منها دم خفيف متقطع ليس بصفات الحيض وذلك قبل يومين من عادتها فاعتقدته استحاضه وجاءت بوظيفه المستحاضه حتى انتهت من أعمال العمره، وفى اليوم الثالث نزل عليها الدم بصفات الحيض فاحتاطت حيث أنابت زوجها ليطوف عنها ويصلى ثم سعت وقصرت، ثم طاف زوجها عنها طواف النساء وصلى حيث أنابته، لذلك سؤالى هو:

۱ _ ماذا لو طهرت قبل الخروج من مكه حيث كانت تعتقد بأنها لن تطهر قبل الخروج من مكه فهل تعيد؟

۲ _ ماذا لو جاءت ببعض المحظورات فى هذه الفتره كأن استعملت الطيب والتقبيل والنظر فى المرأه، فماذا عليها؟

۳ _ ماذا لو جاءت بالمحظورات المذكوره قبل عملها الاحتياطى أى بعد الانتهاء من أعمال العمره بوظيفه المستحاضه وقبل الاحتياط المذكور فى السؤال فهل تلزمها الكفاره؟

ص : ۵۳۵

بسـمه تعالى؛ يجب عليها إعاده أعمال العمره بنفسـها بعد الطهر، وليس عليها كفارات ارتكاب محظورات الإحرام لكونها جاهله، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۷۴] المرأه التى تعلم بطروق الحيض لهـا فى أيـام أدائها أعمال العمره والحـج هل تسـتطيع تناول القرص أو نحوه لمنع تلك العاده؟

بسـمه تعالى؛ لا بأس بتناول حبوب منع الـدوره الشـهريه إذا لم يكن جنايه على النفس بتسبيبه لتلف عضو أو حـدوث عقم ونحو ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۷۵] محرمه حاضت بعد الوقوفين ثم استعملت أقراص المنع من نزول وانقطع عنها الدم فأتت بالأعمال ولكن بعد ذلك رأت حمره فما هى وظيفتها؟

بسـمه تعالى؛ إذا انقطع الـدم قبل مضـى ثلاثه أيام انقطاع برء حتى من باطن الرحم فالأعمال التى أتت بها صـحيحه، وأما الحمره التى رأتها بعد ذلك فلا أثر لها على ما مضى من الأعمال، وأما إذا رأت الدم ثلاثه أيام ثم منعت استمراره باستعمال الأقراص ثم رأت حمره بصـفات الحيض بعد أن تركـت اسـتعمال المانع فإذا كان الدم الأول والثانى والنقاء المتخلل بينهما فى ضـمن العشـره من حين رؤيه الدم بحيث لم يتجاوز العشره فالجميع حيض، والأعمال التى بها فاسده، وعليها إعاده طواف الحج وصلاته والسعى قبـل خروج شـهر ذى الحجه، وهكـذا يجب عليهـا الإتيان بطواف النساء ولو لم يفت بطواف الحـج والسـعى فى شـهر ذى الحجه فعليهـا إعـاده الحـج فى سـنه أُخرى مع بقاء اسـتطاعتها أو اسـتقرار الحـج عليها، والأحوط فى هـذه السـنه أن تأتى بأعمال العمره المفرده حتى تحرز خروجها من الإحرام.، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۷۶] امرأه ذهبت إلى العمره (عمره مفرده) وأحرمت وأتت بتلـبيه وأتت بجميع الأعمـال، وتـبين لهـا أن أعمالهـا جميعا فاسده، فقام شخص معهم فى

الحمله بالذهاب إلى مكه مره ثانيه (فى نفس الشهر)؛ ليأتى بالأعمال نيابه عنها، ولكنه أحرم وقام بتلبيه ودخل مكه وقام بالأعمال نيابه عنها. فهل ما قام به صحيح؟ وهل هذه المرأه تبرأ ذمتها أو لا؟ وهل يترتب عليه أو على المرأه شىء أولا، وهل عليه شىء بحكم أنه أحرم وقام بتلبيه مره ثانيه أو لا؟ وما هو رأى السيد الخوئى قدس سره إن وجد؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال، إذا كانت المرأه متمكنه من الذهاب إلى مكه والإتيان بالأعمال لم يصح ما قام به النائب من الأعمال، وإن لم تكن المرأه متمكنه من الذهاب إلى مكه واستنابت الشخص المذكور للإتيان بالأعمال فما أتى به النائب من الطواف والصلاه والسعى يحكم بصحته. وأمّا التقصير بعدها فعلى المرأه أن تأتى به مباشره، وتستنيب شخصا للإتيان بطواف النساء بعد تقصيرها بنفسها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۷۷] الحائض إذا قدمت مكه واحتملت انقطاع الدم قبل يوم عرفه، فهل يجب عليها الصبر أو يجوز لها السعى والتقصير؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها الصبر، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۷۸] إذا طافت المرأه طواف عمره التمتع ثمّ حاضت بعد السعى والتقصير وبعد التقصير علمت ببطلان طوافها، فما هى وظيفتها الآن؟

بسمه تعالى؛ صحت عمرتها وتقضى طوافها بعد الرجوع من منى إن تمكنت منه وإلاّ تستنيب، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۷۹] ما حكم المرأه إذا حاضت أثناء طواف عمره التمتع وتعلم باستمرار الحيض إلى يوم عرفه؟

بسمه تعالى؛ تسعى وتقصر ثمّ تقضى طوافها بعد الرجوع من منى والأحوط هو الإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام وإن لم تتمكن من ذلك

ص : ۵۳۷

تستنيب، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸۰] الحائض إذا أتت بأعمال عمره التمتع جهلاً بالمسأله ثمّ علمت حين الإحرام لحج التمتع فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين صورتى الجهل والعلم وقد مرّ حكمها فى استفتاءات إحرام الحائض، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸۱] امرأه قدمت أعمال الحج على الموقفين خوفا من طروء العاده عليها ولكنها قطعت الطواف والسعى بحيث وجب عليها الإتمام والإعاده فأتمت وأعادت فهل يجب عليها شىء بعد أعمال منى؟

بسمه تعالى؛ التى قدمت الطواف والسعى لخوف الحيض فالأولى لها إعاده الطواف فيما إذا طهرت بعد الموقفين والأحوط لزوما إعاده السعى لها مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸۲] بعض النساء يستعملن أقراصا فى الحج لحبس الحيض ولكن مع ذلك قد ترى الدم فتحبسه بتزريق إبره ونحوه، فهل حبسه بعد الجريان فى حكم الطهر من الحيض ويجوز لها النسك المشروطه بالطهاره ثمّ بعد حبسه من الجريان فى العاده بأى قصد تغتسل؟

بسمه تعالى؛ الدم الذى يطرق المرأه أقل من ثلاثه ليس بحيض ويجب أن تأتى بأعمال المستحاضه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸۳] إذا شكت المرأه بعد الطواف أو الصلاه إنها كانت حائضا آنذاك أم لا، فهل تصح أعمالها؟ وهل تجب إعادتها أم لا؟

بسمه تعالى؛ تصح ولا إعاده فيهما إلاّ مع سبق الحيض، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸۴] امرأه لا يأتيها الحيض إلاّ فى كل شهرين مره واحده يومين أو ثلاثه وفى المده المذكوره ترى الحمره وترشحات من الدم فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يستمر الدم معها ثلاثه أيام ولو فى الباطن فهى مستحاضه وعليها أن تأتى بأعمال المستحاضه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸۵] إذا اشتبه الدم بين كونه من الجرح أو الاستحاضه فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ محكومه بالطهاره إلّا إذا كانت مستحاضه قبل ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸۶] المرأه التى قدّمت أعمال الحج على الوقوفين ثمّ حاضت بعد السعى وفى ذلك الحين أتى زوجها بطواف النساء نيابه عنها فهل تصح هذه النيابه أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب بعد الوقوفين إذا طهرت أن تأتى بطواف النساء بنفسها وإذا لم تطهر تستنيب، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸۷] المرأه التى تقدّم أعمال الحج فى الطواف وصلاته وطواف النساء خوفا من العاده الشهريه فهل تحلّ لها جميع المحرمات حتى الطيب أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها أن تجتنب محرمات الإحرام ما لم تنته من أعمال منى والأحوط لها إعاده السعى ويجب عليها الإتيان بطواف النساء بعد أعمال منى، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸۸] رخص للنساء الخائفات من الحيض تقديم الطواف وصلاته، والسؤال أنه هل يجب ذلك قبل إحرام الحج أو يجب أن يحرمن أوّلاً ثمّ يقدمن الأعمال المذكوره؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يحرمن أوّلاً ثمّ يقدّمن الأعمال المذكوره، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸۹] الحائض إذا سعت وقصرت وأخرت طوافها وصلاته إلى ما بعد العود من منى هل يجوز الاستمتاع بها قبل إحرام الحج؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز وصارت محلّه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۹۰] إذا خافت المرأه طرو الحیض واستخفت ولم تأتِ بطوافها وصلاته واحتاجت إلی الاستنابه، فهل یجزی حجها أم لا؟

بسمه تعالی؛ تستنیب وصح حجها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۹۱] امرأه بحسب جواز سفرها تجاوزت الخمسین من عمرها ولم تر الدم من مدّه تقارب السنه والنصف ولکن عندما ذهبت إلی عرفات طرقها الدم فعلی هذا هل یصح منها أن تتردد فی یأسها أو لا؟ وما هی وظیفتها؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الدم بصفات الحیض وشرائطه فالأحوط أن تجمع بین أعمال المستحاضه وتروک الحائض، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۹۲] رجل ذهب للعمره المفرده ومعه زوجته وبعد أن أحرما وقبل أداء أعمال العمره طرق لها الحیض وزوجها طاف عنها وصلی ثمّ طاف وصلی عن نفسه وسعیا معا وقصرا ثمّ طاف عنها طواف النساء وصلی ثمّ طاف وسعی عن نفسه ما حکم عمرتها وما هی وظیفتهما علی فرض البطلان بعد رجوعهما إلی وطنهما؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یمکنها البقاء فی مکه المکرمه إلی أن تطهر فما أتی به الزوج عنها من الأعمال صحیح وإلاّ فیجب علیها الرجوع وإتمام عمرتها فإن لم یمکنها الرجوع استنابت فی إتمام عمرتها، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۹۳] المستحاضه إذا ترکت تبدیل القطنه أو تطهیرها ظنا بأنّه غیر ممکن بین الطواف وصلاته، فصلت صلاه الطواف فهل تصح صلاتها أم لا؟

بسمه تعالی؛ صحت صلاتها إذا کانت شاکه فی خروج الدم أو تلوث البدن به وإلاّ فمع الاعتقاد بصحه صلاتها تحکم بصحتها أیضا وبدونه تحتاط بالصلاه وإعاده الطواف وصلاته مرّه أُخری، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۹۴] إذا أتت المرأه بأعمال عمره التمتع ثمّ علمت أن طوافها باطل

وبعد ما علمت لاحظت أنها حائض فما هو تكليفها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها على الأحوط ان تستنيب للطواف وتسعى بنفسها وتقصر وبعد فراغها من أعمال الحج وقبل الإتيان بطواف الحج تقضى طواف العمره، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۹۵] امرأه استعملت أقراصا لحبس حيضها حتى تتمكن من أداء النسک لكن فى الفتره التى استعملت الأقراص فيها كانت ترى ترشحات صفراء واحتملت كونها دما ولأنها كانت فى أيام الحيض (حيضها) كانت تشک أنه استحاضه أم لا؟ وما كانت قادره على تشخيصه وتمييزه فبنت على أنها ليست مستحاضه ولم تراعِ أحكامها فطافت وصلت صلاته فهل تصح أعمالها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تستيقن بأن الترشحات المذكوره دم فلا إشكال فى أعمالها وامّا إذا تيقنت بكونها دما فإذا لم تقل رؤيتها الترشحات عن ثلاثه أيام فهو حيض لأنّه فى أيام العاده وإلاّ فهى مستحاضه وإن كان فى غير أيام العاده ففيه تفصيل مذكور فى الرساله العمليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۹۶] إذا رأت المرأه الدم ثمّ انقطع فى الظاهر قبل ثلاثه أيام ولكن احتملت بقاءه فى الباطن إلى ثلاثه أيام من حين رؤيه الدم فهل يجب عليها الفحص عن وجود الدم فى الباطن أم تبنى على عدمه ظاهرا؟

بسمه تعالى؛ نعم، عليها الفحص، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۹۷] إذا حاضت المرأه فى مسجد الحرام أو التفت إلى حيضها فيه يجب عليها الخروج من المسجد فورا، السؤال: هل يجب عليها تحرّى أقرب الطرق المنتهيه إلى خارج المسجد أم هى مخيره بينها؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليها تحرّى أقرب الطرق، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۹۸] يلجأ الشخص أحيانا أن يذهب إلى المسعى من طريق المسجد

الحرام لكثره الزحـام فی الطریق الآـخر فمـا هو حکم الحـائض والنفساء فی مثل هـذا الحال؟فهل یجب علیها أن تسـتنیب للسـعی کالطواف أم لا؟

بسمه تعالی؛ یجب علیها أن تنتظر حتی تتمکن من الذهاب إلی المسعی من غیر طریق المسجد، واللّه العالم.

أحکام المصدود

(مسأله ۴۳۸) : المصدود هو الممنوع عن الحجّ أو العمره بعد تلبّسه بإحرامهما.

(مسأله ۴۳۹) : المصدود عن العمره یذبح فی مکانه ویتحلّل به حتّی من النساء، والأحوط ضمّ التقصیر أو الحلق إلیه، بل الأحوط اختیار الحلق إذا کان ساق معه الهدی فی العمره المفرده.

(مسأله ۴۴۰) : المصـدود عن الحـجّ إن کان مصدوداً عن الموقفین أو عن الموقف بالمشـعر خاصّه فوظیفته ذبح الهدی فی محلّ الصد والتحلّل به عن إحرامه، والأحوط ضمّ الحلق أو التقصـیر إلیه، وإن کان عن الطواف والسـعی بعد الموقفین قبل أعمال منی أو بعـدها فعنئـذٍ إن لم یکن متمکّناً من الاسـتنابه فوظیفته ذبـح الهدی فی محلّ الصد، وإن کان متمکّناً منها فالأحوط الجمع بین الوظیفتین، ذبـح الهـدی فی محلّه والاسـتنابه، وإن کان الأظهر جواز الاکتفاء بالذبـح إن کان الصد صداً عن دخول مکّه، وجواز الاکتفاء بالاستنابه إن کان الصد بعده.

وإن کان مصدوداً عن مناسک منی خاصّه دون دخول مکّه فوقتئذٍ إن کان متمکّناً من الاسـتنابه فیسـتنیب للرمی والذبح ثمّ یحلق أو یقصّـِر ویتحلـّل ثمّ یـأتی ببقیّه المناسک، وإن لم یکن متمکّناً من الاسـتنابه فالظاهر أنّ وظیفته فی هـذه الصوره أن یودع ثمن الهدی عند من یذبح عنه ثمّ یحلق أو یقصّـِر فی مکانه، فیرجع إلی مکّه لأداء مناسـکها، فیتحلّل بعد هذه کلّها عن جمیع ما یحرم علیه حتّی النساء من دون حاجه إلی شیء آخر، وصحّ

حجّه وعليه الرمی فی السنه القادمه علی الأحوط.

(مسأله ۴۴۱) : المصدود عن الحجّ لايسقط عنه الحجّ بالهدی المزبور، بل يجب عليه الإتيان به فی القابل إذا بقيت الاستطاعه أو كان الحجّ مستقرّاً فی ذمّته.

(مسأله ۴۴۲) : إذا صدّ عن الرجوع إلی منی للمبيت ورمی الجمار فقد تمّ حجّه، ويستنيب للرمی إن أمكنّه فی سنته، وإلاّ ففی القابل علی الأحوط، ولا يجری عليه حكم المصدود.

(مسأله ۳۴۳) : من تعذّر عليه المضی فی حجّه لمانع من الموانع غير الصدّ والحصر، فالأحوط أن يتحلّل فی مكانه بالذبح.

(مسأله ۴۴۴) : لا فرق فی الهدی المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره أو شاه، ولو لم يتمكّن منه ينتقل الأمر إلی بدله، وهو الصيام علی الأحوط، كما أنّ الأحوط أن يؤخّر الإحلال إلی ما بعد الصيام علی النحو المتقدّم فی صيام الهدی.

(مسأله ۴۴۵) : من أفسد حجّه ثمّ صدّ فالظاهر لزوم كفّاره الإفساد زائداً علی الهدی ولكن لا يلزم إعاده الحجّ مع الصدّ الطارئ، نعم عليه الحجّ مع استقرار الحجّ أو بقاء استطاعته إلی السنه القادمه.

(مسأله ۴۴۶) : من ساق هدياً معه ثمّ صدّ كفی ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدی آخر، وكذا الحال فيمن ساق الهدی ثم أُحصر.

أحكام المحصور

(مسأله ۴۴۷) : المحصور هو الممنوع عن الحجّ أو العمره بمرض ونحوه بعد تلبّسه بالإحرام.

(مسأله ۴۴۸) : المحصور إن كان محصوراً فی عمره مفرده فوظيفته أن يبعث هدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه فی وقت معيّن، فإذا جاء الوقت تحلّل فی مكانه بالتقصير، ويجوز له خاصّه أن يذبح أو ينحر فی مكانه ويتحلّل، وتحلّل المحصور فی

العمره المفرده إنّما هو من غير النساء، وأمّا منها فلا تحلّل منها إلّا بعد إتيانه بعمره مفرده بعد إفاقته، فيما ذبح أو نحر فی مكان الحصر، وأمّا مع البعث فللتحلّل بوصول الهدی محلّه وموعده حتّی من النساء وجه.

وإن كان المحصور محصوراً فی عمره التمتّع فحكمه ما تقدّم إلّا ـ أنّه يتحلّل حتّی من النساء، وإن كان المحصور محصوراً فی الحجّ فحكمه ما تقدّم، والأحوط أنّه لا يتحلّل من النساء حتّی يطوف ويسعی ويأتی بطواف النساء بعد ذلک فی حجّ أو عمره.

(مسأله ۴۴۹) : إذا أُحصر وبعث بهديه وبعد ذلک خفّ المرض، فإن ظنّ أو احتمل إدراک الحجّ وجب عليه الالتحاق، وحينئذٍ فإن أدرک الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّه حسب ما تقدّم فقد أدرک الحجّ، وإلّا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجّه إلی العمره المفرده وإن ذبح عنه تحلّل من غير النساء ووجب عليه الإتيان بالطواف وصلاته والسعی وطواف النساء وصلاته للتحلّل من النساء أيضاً علی الأحوط.

(مسأله ۴۵۰) : إذا أُحصر عن مناسک منی أو أُحصر من الطواف والسعی بعد الوقوفين، فالحكم فيه كما تقدّم فی المصدود، نعم إذا كان الحصر من الطواف والسعی بعد دخول مكّه القديمه فلا إشكال ولا خلاف فی أنّ وظيفته الاستنابه.

(مسأله ۴۵۱) : إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدی محلّه، جاز له أن يذبح شاه فی محلّه أو يصوم ثلاثه أيام أو يطعم سته مساكين لكلّ مسكين مدّان، ويحلق، ويبقی علی إحرامه إلی بلوغ الهدی محلّه وموعده.

(مسأله ۴۵۲) : لا يسقط الحجّ عن المحصور بتحلّله بالهدی، فعليه الإتيان به فی القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرّاً فی ذمّته.

(مسأله ۴۵۳) : المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشره أيّام علی ما تقدّم.

(مسأله ۴۵۴) : يستحبّ للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط علی ربّه تعالی أن يحلّه حيث حبسه، وإن كان حلّه لا يتوقّف علی ذلک، فإنّه يحلّ عند الحبس اشترط أم

لم يشترط.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحجّ فلنشرع الآن فی آدابه، وقد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرساله فنقتصر على يسير منها.

* * *

سؤال [۱۸۹۹] لو صد عن الحج وبقی معه مال بمقدار ما يفی بالحجه، فهل يجب عليه حفظ هذا المال إلى السنه الثانيه، إذا كان يخشى فوت الاستطاعه بالتصرف فيه؟

الخوئی؛ نعم، يجب عليه حفظ هذا المال.

التبريزی؛ إذا لم يكن ممن استقر عليه الحج فلا يجب إبقاء المال إلى السنه الآتيه، أو ما بعدها.

سؤال [۱۹۰۰] إذا أحرم للحج أو العمره، ولكنه صد أو أُحصر، ثم اضطر إلى استعمال بعض محرمات الإحرام، فهل تجب عليه الكفارات فيما بعد أم لا؟

ثم هل يجب عليه التحلل بالحلق أو الذبح إذا زال الصد أو الحصر ولو بعد زمن طويل أم لا؟

الخوئی؛ ذكرنا أحكام الصد والحصر فی رساله المناسک، وليس له التحلل قبل العمل بالوظيفه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۰۱] إذا أحرم للحج أو العمره ثم صد أو أُحصر فاضطر إلى استعمال بعض المحرمات إلى أن انتهى وقت العمره مثلاً فهل تبطل العمره لفوات وقتها، ويبطل معها إحرامها بحيث يجوز له التحلل بلا شیء، أم عليه التحلل بالذبح أو الحلق إذا ارتفع الصد، وبالنسبه للمحرمات التی استعملها حين وقت العمره أو الحج، هل هو مطالب بكفارتها أم لا؟

الخوئی؛ نعم تبطل العمره أو الحج، ولا حاجه للذبح والحلق فی مفروض

السؤال، وأما ما فعله من المحرمات فالظاهر وجوب الكفاره عليه.

التبريزى؛ إذا كـان محصورا أو مصـدودا عن دخول مكه أو عن الـذهاب إلى الموقف فكانت وظيفته الذبـح والحلق فعليه الإتيان بوظيفته ما لم يرتفع الصد أو الحصـر ويكفر عن ما ارتكبه، وأما إذا لم يتمكن من أداء الأعمال بعد دخول مكه فوظيفته الاستنابه ولو لم يستنب حتى مضى وقتها فتبطل عمرته وحجه والأحوط الكفاره لما ارتكبه من محرمات الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۰۲] لو اعتمر شخص ما عمره تمتعيه، ثم صد أو أُحصر بعدها قبل الإحرام للحج فما هى وظيفته؟

الخوئى؛ إذا كان الحج مستقراً فى ذمته من السابق، أو بقيت استطاعته إلى السنه الثانيه وجب عليه الحج فيها، وإلاّ فلا يجب.

سؤال [۱۹۰۳] إذا صـد بعـد الطواف فى العمره المفرده، ورجع إلى بلاـده، فتزوج جاهلاًـ وارتكب محرمات الإحرام، فهل يلزمه شىء غير قضاء بقيه الاعمال بنفسه أو بنائبه؟

الخوئى؛ حيث إنّ الشخص المذكور باقٍ على إحرامه، كان تزويجه من امرأه باطلًا، وبما أنه كان جاهلًا، كان وطؤه وط ءَ شبهه، وإذا صار الولـد منه كان الولـد ولداً حلالاً، ومن هنا يكون خروجه عن الإحرام إنما هو بالاتيان ببقيه الاعمال بنفسه أو نيابه، وأما الكفـاره عن ارتكـاب المحرمـات فهى غير واجبه، باعتبـار جهله بالحـال، إلاّ فى بعض المحرمات الـذى يكون فى ارتكابه كفاره حتى فى حال الجهل، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۰۴] إذا ذهب المكلف لأـداء الحـج الواجب، وأحرم من مسـجد الشـجره، ثم حصـل معه حـادث سـياره منعه من إتمام الحج، فرجع إلى بلده من دون أن يعمل أى شىء، فهل كان يلزمه أن يكلف أحدا لكى يضحى عنه؟ وهل كان

ينبغى أن يستنيب لطواف النساء؟ وقد مضى على الحادث سنتان، فماذا يعمل؟

الخوئى؛ لا يجب عليه الاثنان المذكوران، وإنما هو من المحصور الذى حكمه أن يرسل بهدى ويواعد أصحابه أن يذبحوه بمكه يوم كذا، فإذا كان الميعاد قصر وأحل من إحرامه أينما كان، فإن لم يتمكن من ارسال هديه ذبح هدياً فى مكانه وقصر وأحل، وفعلاً إما يرسل أو يذبح فى مكانه، ويقصر ويحل، واللّه العالم.

التبريزى؛ الأحوط أن يكلف شخصا ليضحى عنه فى مكه المكرمه ويعمل بوظيفه المحصور وهى مذكوره فى المناسك، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۰۵] من دخل مكه وطاف وصلى صلاه الطواف، أو طاف فقط، وبعدها أُحصر أو صد، أو بعد أن أتى بالسعى، فكيف يتحلل من إحرامه، وبعد التحلل هل يجب عليه إعاده أعمال العمره عند التمكن؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: وظيفته الاستنابه لإتمام أعمال العمره، وبعد إتمامها يقصر فيحل، نعم بعد ارتفاع الحصر أو الصد عنه إذا كان متمكناً من إتمام أعمال العمره بنفسه وجب عليه ذلك، واللّه العالم.

التبريزى؛ يعلّق على آخر جوابه قدس سره : الأحوط وجوباً إتمام أعمال العمره إذا تمكّن منها بعد الاستنابه.

سؤال [۱۹۰۶] إذا حصل مانع غير الحصر أو الصد، كمن كسرت رجله، أو تعطلت سيارته، أو ضل الطريق، هل يجرى عليه حكم المصدود والمحصور؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لم يدخل مكه، فالأحوط أن يتحلل فى مكانه بالذبح، وإذا دخل مكه فعليه أن يستنيب فى الاعمال التى لا يتمكن فيها من المباشره، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۰۷] دعاء (الشرط) المستحب قبل عقد إحرام العمره أو الحج، والذى

يقول فيه: (وخلنى حيث حبستنى) من قرأه هل تجرى عليه احكام المصدود والمحصور، أم يتحلل بمجرد الصد أو الحصر، ولايحتاج إلى الهدى؟

بسمه تعالى؛ لا يتحلل بمجرد الصد أو الحصر، بل يحتاج إلى الهدى، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۰۸] هل تجب الاستنابه على الموسر الذى لا يمكن له الحج لأجل منع الحكومه أو عدم تهيئه الفيزا؟ فلو كان الطريق مسدودا ومات الموسر فهل يجب على الورثه الاستنابه؟

بسمه تعالى؛ تجب عليه الاستنابه على الأحوط وإن لم يستنب حتى مات وجب على الأحوط على كبار الورثه أن يحجّوا من حقهم إن وفى بالحج ولو من الميقات، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۰۹] إذا كان المانع عن الحج رسميا كعدم السماح بالسفر أو عدم وجود المجوز وما شاكل من الموانع القانونيه، فهل يلزم المستطيع من سائر الجهات الأُخرى الاستنابه حال الحياه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المانع مرجو الزوال فلا يجب عليه الاستنابه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۱۰] امرأه قد أدّت الحج الواجب عليها فى المره الأُولى ونظرا لصعوبه مناسك الحج وضعف البدن عندها هل يجوز لها التوجه إلى زياره النبى صلى الله عليه و آله فى المدينه فحسب والاقتصار على زيارته فى غيرها من السنين؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

تعليم الحجاج والافتاء

سؤال [۱۹۱۱] إذا كان يوجد فى قافله المؤمنين بعض المخالفين، وسألوا عن بعض الاحكام من مرشدينا فهل يجيبونهم وفق مذهبهم أو غير ذلك؟

الخوئی؛ نعم، یجوز ذلک.

سؤال [۱۹۱۲] إذا سافر المکلف لاداء فریضه الحج أو استحباباً، أو کان حجه نیابه عن الغیر أو وفاء لنذر، وکان فی نیته مسبقاً أن یشتری بضاعه بقصد التجاره وقد حصل ذلک فعلاً، فما هو حکمه؟

الخوئی؛ لا بأس بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۱۳] ما حکم أخذ الأُجره علی تعلیم الحجاج، وإذا کان هذا لا یجوز فما هو الحل لاخذ الأُجره إذاً؟

الخوئی؛ یجوز وإن کان الأولی ترکه، واللّه العالم.

التبریزی؛ یجوز أخذ الأُجره علی تعلیم الحجاج واجبات الحج والعمره.

سؤال [۱۹۱۴] هل یجوز أخذ الأُجره علی تعلیم الحجاج واجبات الحج والعمره وإرشادهم؟

الخوئی؛ لا یجوز ذلک.

سؤال [۱۹۱۵] الحجاج فی (مکه وعرفات) ممن یقلدونکم، إذا حدثت لهم مساله شرعیه، فهل یجوز فی صوره تعذر الاطلاع علی نظرکم الرجوع إلی غیر الأعلم؟

الخوئی؛ یجوز الرجوع فی صوره عدم العلم بمخالفه فتواه لفتوی المرجع الذی یقلدونه، کما هو الظاهر من الفرض فی السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۱۶] هل یجوز للعامی الذهاب إلی الحج بمفرده بدون المعلم أو المرشد مع احتمال مخالفه الأحکام الشرعیه؟

بسمه تعالی؛ یجب علیه التعلم لمناسک الحج ولو بالسؤال حین الأداء من دون لزوم اصطحاب المرشد لنفسه حتی یؤدی الأعمال صحیحه ویطمئن بصحتها حتی یحکم بفراغ ذمته، واللّه العالم.

سؤال [١٩١٧] هل يلزم المرشد فی الحج أن يقرأ النيه للحج أو النيه للوقوف بعرفه علی الحجاج الذين معه مرّه واحده أم يلزم المرشد أن يقرأ النيه علی كل فرد فرد؟

بسمه تعالی؛ تكفی مره واحده، واللّه العالم.

مسائل متفرقه

سؤال [١٩١٨] هل تعود عداله شخص ما، أو امام جماعه، بعد رجوعه من الحج اعتماداً علی الروايات التی تقول بغفران الذنوب؟

الخوئی؛ لابد من إنشاء التوبه والتلفظ بصيغتها بعد الندم والعزيمه علی الترک.

سؤال [١٩١٩] إذا وافقت امرأه علی عقد الزواج برجل لاجل أن تحج معه، دفعاً للوقوع فی المحذور الشرعی، وتم ذلک فعلًا، وكان العقد دائماً، وبعد الانتهاء من الحج أصر الرجل علی عدم طلاقها بعد ذلک، فما الحكم فی ذلک؟

الخوئی؛ إذا كان العقد دائماً، فالطلاق بيد الرجل، وليس للمرأه حق فيه، نعم لها أن تطالبه بالنفقه، فإن وافق الرجل عليها فهو، وإلاّ ترجع المرأه إلی الحاكم الشرعی أو وكيله وهو يطالب منه النفقه أو الطلاق، فإن امتنع من كليهما معاً تصدی الحاكم الشرعی أو وكيله للطلاق، واللّه العالم.

سؤال [١٩٢٠] من المعلوم أن فضلات الحجاج كالبول ونحوه تتجمع فی أيام منی علی الدرب مختلطه بالماء، وربما علقت ببدن المحرم أو إحرامه، فهل يبنی علی نجاسه ما علق بالاحرام والبدن، أم يبنی علی طهارته، علماً بأنّ القول بالنجاسه آنذاک مستند علی عدم بلوغ الماء الذی فی الطريق الكر لانه ربما كان منفصلًا عن بعضه؟

الخوئی؛ إذا لم يتيقن بنجاسه أصابت إحرامه أو بدنه من ذلک الماء بأی وجه

كان حتى شكه فالمصاب محكوم بالطهاره.

التبريزى؛ إذا لم يتيقن أو يطمئن تماماً بنجاسته فالمصاب محكوم بالطهاره.

سؤال [١٩٢١] التقدم المحاذاتى على قبر المعصوم هل يضر بصحه الصلاه، كما لو صلى فى الروضه الشريفه قدام أُسطوانه أبى لبابه، إذ يكون القبر الشريف على يساره، وهو متقدّم عليه، وما هو ضابط الهتك، وسوء الأدب، أشخصى أم عرفى؟

الخوئى؛ الظاهر عدم الهتك نوعياً بالمحاذاه، واللّه العالم.

التبريزى؛ الأحوط ترك ذلك.

سؤال [١٩٢٢] هل يجوز إخراج شيء من تراب أو حجر منطقه الحرم المحيطه بمكه المكرمه، وإذا فعل، هل يجب عليه الإرجاع؟

الخوئى؛ لا مانع من ذلك، واللّه العالم.

سؤال [١٩٢٣] فى أيام الحج تختلط أحذيه المصلين والطائفين، بحيث لا ـ تتميز، ثم يقوم العمال المختصين بالنظافه بكنس المسجد ورمى الأحذيه خارج المسجد، هل يجوز أخذ شيء منها بدل حذاءه الضائع، لتحول الأحذيه إلى قمامه مرميه؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: إذا أحرز رضا صاحبه أو إعراضه عنه جاز، وإلاّ لم يجز، واللّه العالم.

سؤال [١٩٢٤] هل يجوز الوضوء من الماء الموجود فى المسجد الحرام من قبل الدوله لأجل الشرب، وإذا فعل شخص ذلك فهل يؤثر على حجه؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل وضوءه بذلك، وان كان ترك الوضوء بذلك الماء أحوط، توفيراً لماء للشرب، واللّه العالم.

سؤال [١٩٢٥] لو علم عدم الجواز، ولكنه توضأ، فما حكم اعماله؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر حكمه، وأنه يجوز الوضوء منه، واللّه العالم.

ص : ٥٥١

سؤال [۱۹۲۶] ماء السبيل (فی الحرم المکی، والمسجد النبوی) هل یجوز الوضوء منه، حیث إنه مجعول للشرب، ومبرد، ومثله الماء فی زمزم نفسها؟

الخوئی؛ إن کان ملکا لمالک سبله للشرب فقط فلا یصح الوضوء به، وکذا ماء زمزم إن فرض ملکاً لمالک شخصی قصر استعماله فی جهه خاصه غیر الوضوء، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۲۷] لو اشترک ثلاثه أفراد (مثلًا) فی تأسیس حمله لحج بیت اللّه الحرام، فاشترکوا فی شراء حاجیات الحمله، ولکن مع إخراج هذه الحاجیات عن ملکهم، أی أنهم جعلوها حمله فی سبیل اللّه، واتفقوا علی أنهم إذا حلوا هذه الحمله فإن حاجیاتها تدفع إلی مؤسسه خیریه، أو حمله مشابهه، واتفقوا علی أن تکون إداره الحمله وتسییرها منوطاً برأیهم (الثلاثه) فلو فرضنا أن أحدهم استولی علی الحمله وأبعد الشخصین الآخرین عن ابداء النظر فی إداره الحمله، ففی هذه الحاله هل یجوز لمن أراد الحج أن یحج مع هذه الحمله، أو أن جواز الحج مشروط بالاستئذان من الشخصین الآخرین؟

الخوئی؛ إذا رأی بید أحد من هؤلاء یتصدی العمل فیها یحمل عمله بالصحه ولا یسأل عنه.

سؤال [۱۹۲۸] إذا حج المخالف علی طریقه الشیعه بإرشاد شیعی له وکان المخالف یعتقد عدم الفرق بین الفریقین فی فروع الحج فهل یجزیه عن حجه الإسلام حینئذ لو استبصر؟

بسمه تعالی؛ یجزی فی الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۲۹] هل هناک استحباب بالصلاه داخل حجر إسماعیل مع العلم أنه مدفون فیه _ علی حسب الروایات الکثیره _ بعض الأنبیاء علیهم السلام ؟

بسمه تعالی؛ نعم، یستحب الصلاه فی حجر إسماعیل وان کان مدفن عده

ص : ۵۵۲

من الأنبياء كما هو معروف، وكذا فى قبور الأنبياء والأئمه (عليهم جميعا سلام اللّه)، بل فيها فضل كبير.

سؤال [۱۹۳۰] ۱ ــ أين يقع موضع المستجار فى الكعبه الشريفه؟

بسمه تعالى؛ خلف الكعبه قبال الباب.

۲ ــ نـذرت للّه تعالى أداء عمره هـديه لسـيدتى فاطمه الزهراء عليهاالسـلام ولقد قضـيت حاجتى والحمد للّه، فهل يجب علىّ إذا ذهبت إلى مكه المكرمه أن أعتمر عن نفسى ثم أعتمر هديه لفاطمه الزهراء عليهاالسلام أو أنّه يجوز أن أعتمر فقط هديه لفاطمه الزهراء عليهاالسلام وليس بالضروره أن أعتمر عن نفسى لما به من المشقه؟

بسمه تعالى؛ اعتمرى عن نفسك واجعلى ثواب العمره للسيده المعصومه الطاهره فاطمه الزهراء عليهاالسلام .

سؤال [۱۹۳۱] هل يصح الاعتماد على العلامات التى وضعتها الدوله فى المشاعر؟

بسـمه تعـالى؛ هـذا يرجع فيه لأهل البلاد والمعروف أن الـدوله كانت تراعى اهل المنطقه فى وضع العلامات على المشاعر، واللّه العالم.

أحكام المسجد الحرام والمسجد النبوى

سؤال [۱۹۳۲] هل يقتصر التخيير بين القصر والتمام على المسجد الحرام أو يشمل الحرم؟

بسمه تعالى؛ يختص بمكه القديمه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۳۳] هل تجرى أحكام المسـجدين (الحرام والنبوى صـلى الله عليه و آله) على التوسـعه الحاصـله بعـد عهده من حيث عدم جواز اجتياز الجنب ونحوه وحصول الثواب للصلاه فيهما؟

الخوئی؛ نعم، تجری علی الأحوط [وجوباً.[

التبریزی؛ نعم، تجری بالنسبه إلی اجتیاز الجنب ونحوه علی الأحوط وجوبا وأما بالنسبه إلی حصول الثواب فلا یبعد ترتبه علی الصلاه فی التوسعه الفعلیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۳۴] من أخذ شیئا من أستار الکعبه المشرفه، فهل یلزمه إرجاعه ولمن یرجعه؟

بسمه تعالی؛ لا یلزمه ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۳۵] إذا ذهبت لبیت اللّه لأداء العمره هل أُصلی خلف إمام الحرم المکی وهو من أهل السنه (قصدی إنه غیر شیعی)، فهل أُصلی جماعه أم أُصلی بمفردی؟

بسمه تعالی؛ لا بأس أن تصلی مع جماعه أهل السنه، إلاّ أنه یجب أن تقرأ لنفسک ولو إخفاتا، واللّه العالم.

صلاه وطهاره الحرم المکی والمسجد الحرام والنبوی

سؤال [۱۹۳۶] تصیب بعض الرطوبات الموجوده فی الحرم والتی لا یعرف مصدرها فربما تکون ماءً وربّما تکون بولاً فما حکمها مع الأخذ بالاعتبار حاله التطهیر المعروفه؟

بسمه تعالی؛ محکومه بالطهاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۳۷] إذا تنجس موضع من المسجد الحرام یقوم المسؤولون بإزاله عین النجاسه عنه ثمّ مسحه بقطع من القماش المبلله بالماء وبعض المنظفات ومعلوم أنّ هذا لا یکفی فی تطهیر المحلّ، ثمّ إنّ الرطوبه المتخلفه فیه تسری إلی سائر

مواضع المسجد نتيجه لتنقلات الناس وعبورهم على المواضع المرطوبه، وهذا مما يورث العلم العادى بتنجس معظم مواضع المسجد، وفى هذه الحاله هل يجوز السجود على أرض المسجد الحرام اختيارا أم لا يجوز إلاّ فى حال التقيه وما حكم الطائف إذا لاقى بدنه المطاف برطوبه مسريه، هل يصح طوافه أم يلزمه إعادته؟

بسمه تعالى؛ لا يورث العلم العادى ويحكم بطهاره الموضع الذى يتحرك فيه أو يسجد عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۳۸] عمليه تطهير الحرم من النجاسات لم تكن على الموازين الشرعيه التى نعرفها، كالتطهير بالمضاف فما حكم الرطوبه التى تصيب البدن أو اللباس؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم نجاستها يحكم بالطهاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۳۹] هل يجوز التوضى من ماء مخصص للشرب من كتابه هذه الجمله (وقف للّه من خادم الحرمين الشريفين)؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴۰] هل تصح الصلاه جماعه بالاستداره حول الكعبه المشرفه؟

بسمه تعالى؛ تصح الصلاه معهم مع مراعاه وظيفه الصلاه فرادى بمقدار ما تيسر له ولا يضر جماعتهم على نحو الاستداره، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴۱] إذا نوى المسافر الإقامه فى مكه المكرمه عشره أيام ثمّ خرج بعد مضى العشره إلى عرفات ثمّ ذهب إلى المشعر ثمّ إلى منى ثمّ عاد إلى مكه، فما حكم صلاته من جهه القصر والتمام والمشعر ومنى؟

بسمه تعالى؛ يتم إذا أنشأ سفره الجديد من مكه كما هو المعتاد، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴۲] وما حكم من ذهب إلى عرفات فى مفروض السؤال السابق قبل إتمام العشره لمانع منعه من البقاء فيها إلى تمام العشره، بعد أن صلى فى مكه

صلاه رباعیه بنیه الإقامه؟

بسمه تعالی؛ حکمه حکم المسأله السابقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴۳] هل الصلاه مع العامه تجزی عن وظیفه المکلف؟

بسمه تعالی؛ نعم، إذا قرأ لنفسه ولو همساً ویسجد علی ما یصح السجود علیه إذا کان فی مکان التقیه ما یصح السجود علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴۴] إذا کان الاقتداء بالعامه فی صلاه الجمعه فهل یجب الاتیان بصلاه الظهر بعدها؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت وظیفته القصر قرأ لنفسه ولو همساً ویسجد علی ما یصح السجود علیه وتصح صلاته، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴۵] ما حکم الصلاه خلفهم إذا أقاموها قبل دخول الوقت؟

بسمه تعالی؛ لا یجزی مع عدم إحراز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴۶] فی صلوات الجماعه التی تقام فی المسجد الحرام والمسجد النبوی صلی الله علیه و آله یصعد بعض الناس إلی الطابق العلوی ویأتمون بالإمام من هناک مع أنهم لا یرون الإمام ولا شیئا من صفوف الجماعه فی صحن المسجد لطول الجدران، فهل یجوز للامامی الالتحاق بهؤلاء فی الطابق العلوی؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز الالتحاق إذا قرأ لنفسه ولو همساً ویسجد علی ما یصح السجود علیه إذا أمکن، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴۷] فی الحرم المکی نلاحظ أن الصلاه بین الرجال والنساء أحیانا تقع بینهما المحاذاه وأحیانا تتقدم النساء علی الرجال، ما حکم صلاه کلّ منهما فی المحاذاه والتقدم؟

بسمه تعالی؛ تصح الصلاه فی مکه القدیمه بجمیع الصور المذکوره، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴۸] هل يجوز السجود على البلاط المستعمل فى أرضيه المسجد الحرام علما أنّه يتميز بطرده للحراره فلا يتأثر بأشعه الشمس ويقال إنّه صناعى وليس طبيعيا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز السجود عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴۹] هل يجوز السجود على السجاد فى المسجد النبوى أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، إذا لم تكن له مندوحه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۵۰] الروضه الشريفه مفروشه بالسجاد ولكن الساحه الأُخرى للمسجد مفروشه بما يصح السجود عليه فهل يجوز اختيار الروضه الشريفه للصلاه مطلقا سواء فى الفريضه أو النافله؟

الخوئى؛ يجوز ذلك فى الجماعه معهم دون غيرها، واللّه العالم.

التبريزى؛ إذا فرض كون صلاته معهم فى الوقوف فى الساحه تعين ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۵۱] التخيير بين القصر والتمام فى عموم المدينه المنوره أم فى خصوص القديمه وهل تخصيص السيد الخوئى التخيير بالقديمه فتوى أم احتياط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا اختصاص التخيير بين القصر والتمام بالمدينه القديمه وهو رأى السيد الخوئى قدس سره ، واللّه العالم.

من لواحق الحج

سؤال [۱۹۵۲] قلتم يجوز الصوم لقضاء الحاجه ثلاثه أيام فى المدينه المنوره فهل هو مختص بالمدينه القديمه أم يشمل المدينه الجديده؟

بسمه تعالى؛ لا يختص الحكم بالمدينه القديمه بل يشمل التوسعه الجديده، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۵۳] توجد بعض الروايات مفادها أن مكه أحب البقاع إلى اللّه، ما هو تعليقكم؟ وهل كربلاء أفضل؟

بسمه تعالى؛ المجاوره فى الكوفه القديمه الشامله للنجف وكربلاء والكاظمين أفضل من المجاوره فى مكه المكرمه كما ورد فى بعض الروايات، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۵۴] إن لكل شىء فى هذه الدنيا سبب خلقها اللّه له أو فلسفه معينه وتمتد هذه الأُمور إلى الواجبات فمثلًا أعمال الحج... ما هى الفلسفه من كل من (الحلق، التقصير، النحر، رمى الجمار، الطواف، السعى)، السؤال عن فلسفه الأعمال وليس سبب التشريع، لماذا وجب الحلق عند بعض المقلدين للصروره فقط؟

بسمه تعالى؛ يجب على العبد التعبد بأمر المولى ولا يسأل المولى عن حكمه التشريع، هل هو لإذلال العبد فى مقابل ربه أو مع مصلحه أُخرى بجعل العباد فى هذا الظروف على شكل واحد أمام ربهم لا فرق بين الرئيس والمرؤوس والغنى والفقير، واللّه العالم.

ثبوت الهلال

سؤال [۱۹۵۵] هل يمكن الاعتماد على الارصاد الفلكيه فى تحديد ثبوت هلال شهر ذى الحجه؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بقول الفلكى فى ثبوت الهلال، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۵۶] لإثبات دخول الشهر العربى هل علىّ أن اتبع بلد الموطن أم بلد الإقامه؟ للعلم فى الحالتين لا يصلنى تاريخ الشهر العربى إلّا بعد يومين مما يسبب لى قلق بسبب قرب دخول الشهر الفضيل، للعلم أنّ القائمين على الرؤيا الشرعيه هم من المذاهب المخالفه، فهل يجوز لى الأخذ بإثباتهم؟ إن كانت الإجابه نعم

يؤخذ برؤيتهم فلماذا لا نأخذ برؤيه الأخوه من المذهب السنى فى البحرين؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبت بطريق شرعى أنهم رأوا الهلال يثبت فى جميع البلاد المشتركه فى الليل، وأما إذا حكموا بالحساب أو بشهاده من لا تعتبر شهادته فلا اعتبار به، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۵۷] فى كل سنه تقريبا يختلف المسلمون حول الأول من شهر ذى الحجه المبارك، ويترتب عليه وقوف الحجيج على صعيد عرفه الطاهر، ومثله سائر المشاعر المقدسه فى هذا اليوم غير الصحيح؛ لأداء العبادات وبقيه المناسك.

فلو كان الحجاج معذورين فى ذلك، فما هو حكم غيرهم فى البلاد الإسلاميه المختلفه من ناحيه الإتيان بالأعمال المستحبه وصلاه العيد وغيرها؟ فهل ما يثبت أول الشهر من قبل المفتى يخلق الواقع ويقرره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المسلمون فى البلاد الأُخرى وغير الحجاج حتّى فى المشاعر المقدسه وفى مكه يعلمون اليوم الواقعى للشهر، كما لوثبت لهم بالرؤيه أو البينه المعتبره شرعا، عملوا بالمستحبات على وفق اليوم الواقعى، وفتوى مفتى الديار المقدسه لا يغير الواقع. وأما الحجاج عند الشك أو الاختلاف، فلهم حكم خاص بهم، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۵۸] ما حكم من أدى الحج (صروره أو مستحبا) هذه السنه (۱۴۲۱ ه ۲۰۰۱ م) مع وجود اختلاف فى تحديد أول شهر ذى الحجه، من حيث كونه يوم السبت (۲۴/۲/۲۰۰۱ م)، أو الأحد (۲۵/۲/۲۰۰۱ م)؟ وهل أنتم ممن يقولون بأن بدايه شهر ذى الحجه هو يوم السبت أو الأحد؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يوجد علم بالخلاف فحجك صحيح، واللّه العالم.

أحكام المرافقين والحملداريه

سؤال [۱۹۵۹] المسؤولون عن حملات الحج والمرشدون للحجاج الذين

يمارسون عملهم سنويا، هل حكمهم القصر أو التمام؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عليهم الجمع بين القصر والتمام نعم يجوز لهم الاقتصار على التمام فى خصوص مكه والمدينه القديمتين، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۶۰] هل المقصود من المرافقين كل من يرافقهم لإداره شؤونهم أو خصوص من يسعهم الاستغناء عن مرافقته؟

بسمه تعالى؛ لا حكم للمرافق بالخصوص، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۶۱] ماذا على مسؤول الحمله ومساعديه لو اقتضت مسؤوليتهم أن يخرجوا من حدود الحرم بعد عمره التمتع وقبل حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لهؤلاء أن يأتوا بعمره مفرده ثم يخرجوا أو بعد ذلك يحرموا لحجّ التمتع من مكه رجاءً إن كان ذلك قبل خروج الشهر وإن كان بعد خروجه يأتى بعمره التمتع من أحد المواقيت الخمسه وفى هذا الفرض يكون قد صحّ التمتع جزما، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۶۲] هل يجوز للحملدار أن يذهب من مكه إلى عرفات قبل مده لتجهيز الخيم ثم يعود إلى مكه، وهل يختلف الحكم لو كان ذلك الحملدار يحج نيابه عن الغير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يحج عن الغير ففى النيابه إشكال وإذا كان عن نفسه فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۶۳] هل يجوز للحملدار أن ينفر من عرفات إلى المزدلفه فى الليل مع النساء حتى يدركن الوقوف الاضطرارى والرجم ثم يعود هو للمزدلفه لادراك الوقوف الاختيارى قبل الفجر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۶۴] يكلف بعض المؤمنين فى أيام الحج بالقيام بخدمه الحجاج

ورعايتهم، هؤلاء لديهم بعض الأسئله نرجو الإجابه عنها:

أ ـ هل لهم أن يـدخلوا بعمره التمتع والتنقل إلى عرفات ومزدلفه ومنى محل عملهم طبعا بـدون إحرام؛ لأن ذلك يزاحم عملهم وتنقلهم؟

ب ـ إذا دخلوا مكه فى شهر ذى القعده وخرجوا إلى عرفات أو إلى مزدلفه أو إلى منى وهلّ عليهم شهر ذى الحجه، فإذا أرادوا الرجوع إلى مكه هل يحتاجون إلى إحرام أم لا؟ وعلى فرض لزوم الإحرام أين يحرمون؟

ت ـ إذا أرادوا الحـج فهل لهم أن يجعلوا العمره المفرده عمره تمتع، والحال أنهم خرجوا بعد العمره المفرده إلى عرفات أو منى أو مزدلفه؟

ث ـ هل لهم أن يأتوا بحج الإفراد، وهل يكفيهم الإحرام له من مكه أو منى أو مزدلفه؟

بسـمه تعـالى؛ أ ـ يـدخلون مكه بعمره مفرده، ثم يخرجون ويـدخلون من دون إحرام؛ لأـن الـدخول والخروج شـغلهم فى ذلك الموسم، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ب ـ لا يبعد جواز الدخول والخروج لهم من دون إحرام؛ لأنه شغلهم وإن ذهبوا إلى خارج الحرم، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ت ـ يجوز لهم ذلك رجاءً، ولكن لا يجوز لهم النيابه عن الغير فى حج تمتع واجب أو مستحب، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ث ـ لا بأس بإتيانهم حج الإفراد، ولكن عليهم الإحرام من أحد المواقيت ولو فى الجحفه، والله العالم.

سؤال [۱۹۶۵] مـا حكم الكوادر العاملين فى حملات الحـج، لو أرادوا دخول أطراف مكه المكرمه (كالعزيزيه مثلًا) دون إحرام، وذلك لتجهيز السكن للحجاج ونحوه، ممّا يستغرق بضعه أيام، قد تصل إلى (۳) أو (۴) أيام، فهل يجوز لهم ذلك؟ وهل هناك حكم مشابه لهم يدخلون تحت عنوانه، مثل الحطاب والحشاش

ونحوهما، أم أنه يجب عليهم الإحرام لعمره مفرده وإنجاز تلك الأعمال، ثم الخروج إلى الميقات لإحرام عمره التمتع؟

وهل يجزى فى حالهم بعد أدائهم للعمره المفرده أن يخرجوا إلى أدنى الحل (التنعيم مثلًا)، والإحرام منه لعمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز على الأحوط لمن يريد دخول أحياء مكه الحديثه أن يدخلها بغير إحرام، ولا ينطبق على كوادر الحملات عنوان مثل الحطاب ونحوه. ولا يجزى الإحرام من أدنى الحل لعمره التمتع، إلّا مع عدم التمكن من الخروج إلى أحد المواقيت، والأحوط وجوبا مع عدم التمكن منه الابتعاد إليه بالقدر الممكن والإحرام من هناك، واللّه العالم.

فى الاجتهاد والتقليد

سؤال [۱۹۶۶] هل يجوز العدول من الاحتياط إلى فتوى الأعلم فى فريضه الحج أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين فريضه الحج وغيرها من هذه الجهه ويجوز الرجوع من الاحتياط إلى غير الأعلم مع مراعاه الأعلم فالأعلم إذا لم يستلزم العلم بالمخالفه للتكليف الواقعى ولو إجمالاً، واللّه العالم.

أعمال مسجد قبا ومسجد الخيف

سؤال [۱۹۶۷] بعد التوسعات التى طرأت على مسجد قبا ومسجد الخيف فهل الأعمال المستحبه المخصوصه بها يؤتى بها فى كل نواحى المسجدين أم يقتصر على المسجد القديم؟

بسمه تعالى؛ يقتصر على المسجد القديم، واللّه العالم.

استمتاعات المُحل

سؤال [١٩٦٨] إذا أكمل المتمتع أعمال منى يوم العيد من الرمى والذبح والحلق وقبل الطواف والسعى هل يحل له ماعدا الجماع من الاستمتاعات المرتبطه بالنساء؟

بسمه تعالى؛ بعد القيام بأعمال يوم العيد يجوز له الاستمتاع بالزوجه ماعدا الجماع وإن كان الأحوط ترك الاستمتاع، واللّه العالم.

سؤال [١٩٦٩] إذا أكمل المتمتع أعمال منى يوم العيد من الرمى والذبح والحلق وقبل الطواف والسعى، هل يحل له ما عدا الجماع من الاستمتاعات المرتبطه بالنساء؟

بسمه تعالى؛ بعد القيام بالرمى والذبح والحلق يوم العيد يجوز له الاستمتاع بالزوجه ما عدا الجماع وإن كان الأحوط ترك الاستمتاع، واللّه العالم.

سؤال [١٩٧٠] فى العمره هل يحل الطيب بعد التقصير، أم يتوقف على طواف النساء وركعتيه؟

بسمه تعالى؛ لا يتوقف حل الطيب على طواف النساء، واللّه العالم.

مستحبّات الإحرام

يستحبّ فى الإحرام أُمور:

١ ــ تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزاله الشعر من الإبطين والعانه، كلّ ذلك قبل الإحرام.

٢ ــ تسريح شعر الرأس واللحيه من أوّل ذى القعده لمن أراد الحجّ، وقبل شهر واحد لمن أراد العمره المفرده.

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلاّ أنّه أحوط.

٣ ــ الغسل للإحرام فى الميقات، ويصحّ من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر،

وإذا خاف عوز الماء فى الميقات قدّمه عليه، فإن وجد الماء فى الميقات أعاده، وإذا اغتسل ثمّ أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، ويجزئ الغسل نهاراً إلى آخر الليله الآتيه، ويجزئ الغسل ليلًا إلى آخر النهار الآتى.

۴ _ أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق ويقول:

«بسم اللّه وباللّه، اللّهُمَّ اجْعَلْهُ لى نُوراً وَطَهوراً وَحرزاً وَأمْناً منْ كُلِّ خَوفٍ، وشفاءً من كُلِّ داءٍ وَسُقم، اللّهمَّ طَهِّرْنى وَطهِّرْ قَلْبى وَاشْرَحْ لى صَدْرى، وَأجْرِ عَلى لسَانى مَحَبَّتَكَ وَمدْحَتَكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ، فَإنَّهُ لا قُوَّةَ لى إلاّ بكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أنّ قِوامَ دينى التسليمُ لَكَ، وَالاتِّبَاعُ لسُنَّه نَبيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْه وَآله».

۵ _ أن يدعو عند لبس ثوبى الإحرام ويقول:

«الحَمْدُ للّه ِ الَّذى رَزَقَنى ما أُوارى به عَوْرَتى، وأُؤدِّى فيه فَرْضى، وَأعبُدُ فيه رَبِّى، وَأَنْتَهى فيه إلى ما أمَرَنى، الحَمْدُ للّه الّذى قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنى، وأرَدْتُهُ فأعانَنى وَقَبِلَنى وَلَمْ يَقطَعْ بى، وَوَجْهَهُ أردتُ فَسَلَّمَنى، فهو حصْنى وَكَهْفى وحرزى، وَظَهرى ومَلاذى، ورجائى ومَنْجاى وذُخْرى وَعُدَّتى فى شدَّتى ورَخائى».

۶ _ أن يكون ثوباه للإحرام من القطن.

۷ _ أن يكون إحرامه بعد فريضه الظهر، فإن لم يتمكّن فبعد فريضه أُخرى، وإلاّ فبعد ركعتين أو ستّ ركعات من النوافل، والستّ أفضل، يقرأ فى الركعه الأُولى الفاتحه وسوره التوحيد، وفى الثانيه الفاتحه وسوره الجحد، فإذا فرغ حمد اللّه وأثنى عليه، وصلّى على النبىِ وآله ثمّ يقول:

«اللهُمَّ إنّى أسألُكَ أنْ تَجْعَلَنى ممَّن اسْتَجابَ لَكَ، وَآمَنَ بوَعْدكَ، وَاتَّبَعَ أمْرَكَ فَإنّى عَبْدُكَ وَفى قَبْضَتِك، لا أُوْقى إلاّ ما وَقَيْتَ، وَلا آخُذُ إلاّ ما أعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الحجَّ، فأسألُكَ أن تَعْزمَ لى عَلَيْه عَلى كتابكَ وَسُنَّه نَبيِّكَ صَلّى اللّه عَلَيه وَآله، وَتُقَوِّيَنى عَلى مَا ضَعُفتُ عَنْهُ، وَتُسلِّمَ منِّى مَنَاسكى، فى يُسْرٍ منْكَ وَعافيَهٍ، وَاجْعَلْنى من وَفْدكَ الَّذينَ رَضيتَ وَارتَضيْتَ

وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ.

اللهُمَّ إنِّی خَرَجتُ من شُقّهٍ بَعیدَهٍ وَأنْفَقْتُ مَالی ابْتغاءَ مَرْضاتکَ، اللهُمّ فَتَمِّمْ لی حَجّی وَعُمْرَتی، اللهُمَّ إنِّی أُریدُ التمتُّع بالعُمْرَه إلی الحَجّ عَلی کتابکَ وَسُنَّه نَبیِّکَ صلّی اللّه علیه وآله، فإنْ عَرَضَ لی عَارض یَحْبسُنی، فحُلَّنی حیثُ حَبَسْتَنی لقَدَرِکَ الَّذی قَدَّرْتَ علیَ، اللهُمَّ إن لَمْ تَکُنْ حَجَّه فَعمره.

أحْرَمَ لَکَ شعری وبَشَری، ولَحْمی ودَمی، وعظامی ومُخّی وعَصَبی، من النِّساء والثِّیاب وَالطِّیب، أبتغی بذلک وجْهَکَ والدّارَ الآخره».

۸ ــ التلفّظ بنیه الإحرام مقارناً للتلبیه.

۹ ــ رفع الصوت بالتلبیه للرجال.

۱۰ ــ أن یقول فی تلبیته:

«لَبَّیْکَ ذا المعارج لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ داعیاً إلی دار السَّلام لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ غَفّارَ الذُّنُوب لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ أهلُ التلبیه لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ ذا الجلال والإکرام لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ تُبْدئُ والمعادُ إلیکَ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ تستغنی ویُفْتَقرُ إلیک لَبَّیْکَ.

لَبَّیْکَ مَرهوباً وَمرغُوباً إلیکَ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ إلهَ الحقِّ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ ذا النَّعْماء والفَضْل الحَسن الجَمیل لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ کشّافَ الکُرَبِ العظام لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ عبدُکَ وابنُ عبدَیْکَ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ یا کریمُ لَبَّیْکَ».

ثمّ یقول:

«لَبَّیْکَ أتقرَّبُ إلیکَ بمحمّدٍ وَال محمّدٍ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ بحجّه أو عُمرهٍ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ وهذه عُمْرهُ متعه إلی الحجّ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ تلبیهً تمامُها وبلاغُها عَلیکَ».

۱۱ ــ تکرار التلبیه حال الإحرام، فی وقت الیقظه من النوم، وبعد کلّ صلاه، وعند الرکوب علی البعیر والنزول منه، وعند کلّ علوّ وهبوط، وعند ملاقاه الراکب، وفی

الأسـحار يسـتحبّ إكثارهـا ولو كان جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها فى عمره التمتّع إلى أن يشاهـد بيوت مكّه، وفى حـجّ التمتّع إلى زوال يوم عرفه.

مكروهات الإحرام

يكره فى الإحرام أُمور:

١ ـ الإحرام فى ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك، والأفضل الإحرام فى ثوب أبيض.

٢ ـ النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوساده الصفراء.

٣ ـ الإحرام فى الثياب الوسخه، ولو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها مادام محرماً، ولا بأس بتبديلها.

۴ ـ الإحرام فى ثياب مخطّطه.

۵ ـ استعمال الحنّاء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام.

۶ ـ دخول الحمّام، والأولى بل الأحوط أن لا يدلك المحرم جسده.

٧ ـ تلبيه من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك.

دخول الحرم ومستحبّاته

يستحب فى دخول الحرم أُمور:

١ ـ النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاغتسال لدخوله.

٢ ـ خلع نعليه عند دخوله الحرم، وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً للّه سبحانه.

٣ ـ أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

«اللهُمَّ إنَّکَ قُلتَ فی کتابکَ، وقولُکَ الحقّ: وَأذِّن فی النّاس بالحجِّ یأتُوکَ رجالاً وَعلی

كُلِّ ضامرٍ يأتينَ منْ كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ، اللهُمَّ إنِّى أرجو أنْ أكُونَ ممَّنْ أجابَ دعوتَک، قَد جئتُ من شُقَّةٍ بَعيدةٍ وَفَجٍّ عَميقٍ، سامعاً لِندائک وَمُستجيباً لَکَ، مُطيعاً لأمْرکَ وكلُّ ذلک بفَضْلکَ عَلىَ وإحسانکَ إلىَ.

فَلَکَ الحَمْدُ على ما وَفَّقْتَنى لَهُ أبتغى بذلك الزُّلْفَهَ عَندَکَ، والقُربَهَ إليکَ والمنزلهَ لَدَيك، والمغْفرهَ لذُنُوبى، والتَّوبَهَ علىَ منها بمنِّکَ، اللهُمَّ صلِّ على محمّدٍ وَآل محمّدٍ وَحرِّم بَدَنى على النّار، وَآمنّى من عَذابکَ برَحمَتِکَ يا أرحَمَ الرّاحمين».

۴ _ أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم.

آداب دخول مکّه المکرّمه والمسجد الحرام

يستحبّ لمن أراد أن يدخل مکّه المکرّمه أن يغتسل قبل دخولها، وأن يدخلها بسکينه ووقار، ويستحبّ لمن جاء من طريق المدينه أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها.

ويستحبّ أن يکون حال دخول المسجد حافياً على سکينه ووقار وخشوع، وأن يکون دخوله من باب بنى شيبه، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهه توسعه المسجد إلاّ أنّه قال بعضهم إنّه کان بإزاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثمّ يأتى مستقيماً إلى أن يتجاوز الأُسطوانات.

ويستحبّ أن يقف على باب المسجد ويقول:

«السَّلامُ عَليکَ أيُّها النبىُ وَرحمَهُ اللّه وبركاتُهُ، بسم اللّه ِوباللّه ِ، وَمنَ اللّه ِوما شاء اللّه ِ، السَّلامُ عَلى أنبياء اللّه ِورُسُلِهِ، والسَّلامُ على رَسُول اللّه ِ، والسَّلامُ عَلى إبراهيمَ خَليل اللّه ِ، والحَمْدُ لِلّه رَبِّ العالمينَ».

ثمّ يدخل المسجد متوجّهاً إلى الکعبه رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

«اللهُمَّ إنِّى أسألُکَ فى مَقامى هذا، فى أوّل مناسكى، أن تَقبَلَ تَوبَتى وأن تجاوَزَ عن خَطيئَتى وَتَضَعَ عَنِّى وِزْرِى، الحَمْدُ للّه الَّذى بَلَغَنى بَيْتَهُ الحرامَ، اللهُمَّ إنِّى أُشْهدُکَ أنَّ هذا

بیتُکَ الحرامُ الَّذی جعلتَهُ مثابَهً للنّاس وأمْناً مُبارکاً وهُدیً للعالمین.

اللهُمَّ إنِّی عَبْدُکَ، والبلدُ بلدُکَ، والبیتُ بیتُکَ، جئتُ أطلبُ رَحمَتَکَ، وأؤُمّ طاعَتَکَ، مُطیعاً لأمرک، راضیاً بقَدَرک، أسألُکَ مسألَهَ الفقیر إلیکَ، الخائف لعُقُوبَتکَ، اللّهُمَّ افتَحْ لی أبوابَ رَحمَتک، واسْتَعمِلنی بطاعَتِکَ ومَرْضاتِکَ».

وفی روایه أُخری یقف علی باب المسجد ویقول:

«بسم اللّه وباللّه، ومِن اللّه وإلی اللّه وما شاء اللّه، وعلی ملَّهِ رسول اللّه صلّی اللّه علیهِ وآله، وخیرُ الأسماء للّه، والحَمْدُ للّه، والسَّلامُ علی رَسُول اللّه صلّی اللّه علیه وآله، السَّلامُ علی محمّد بن عبداللّه، السَّلام عَلَیکَ أیُّها النبیُ ورحمهُ اللّه وبرکاتُهُ، السَّلامُ علی أنبیاء اللّه، ورُسُلِهِ، السَّلامُ علی إبراهیمَ خلیل الرَّحمنِ، السَلامُ علی المُرْسَلینَ، والحمْدُ للّه رَبِّ العالَمینَ، السَّلامُ علینا وعلی عباد اللّه الصالحین.

اللهُمَّ صلِّ علی محمَّدٍ وَآل محمَّدٍ، وبارِکْ علی محمَّدٍ وَآل محمَّدٍ، وارحم محمَّداً وَآل محمَّدٍ، کما صَلَّیْتَ وبارَکْتَ وَتَرَحَّمْتَ علی إبراهیم وَآلِ إبراهیمَ إنَّکَ حَمیدٌ مَجیدٌ، اللهُمَّ صَلِّ علی محمَّدٍ وَآل محمَّدٍ عَبدِکَ ورسولِکَ، وصَلِّ علی إبراهیم خلیلِکَ، وعلی أنبیائکَ ورُسُلِکَ وَسلِّمْ عَلَیْهِمْ، وسَلام علی المُرْسَلینَ، والحَمْدُ للّه ربِّ العالمینَ.

اللهُمَّ افتَحْ لی أبوابَ رَحْمَتِکَ وَاسْتَعْمِلْنی فی طاعَتِکَ ومَرْضاتِکَ واحْفَظْنی بحِفْظِ الإیمان أبداً ما أبْقَیْتَنی جَلَّ ثَناءُ وَجْهِکَ، الحَمْدُ للّه الَّذی جَعَلنی مِنْ وَفْدِهِ وزوّارِهِ، وَجَعَلنی ممَّن یَعْمُرُ مَساجِدَهُ، وَجَعلَنی ممَّن یُناجیهِ، اللّهُمَّ إنِّی عَبْدُکَ وَزائرُکَ فی بَیْتِکَ وَعَلی کُلِّ مَأتیّ حَقّ لمَنْ أتاهُ وَزارَهُ، وأنتَ خَیْرُ مَأتیّ وَأکْرَمُ مَزورٍ.

فأسألُکَ یا اللّه یا رَحْمنُ وَبأنَّکَ أنْتَ اللّه لا إلهَ إلاّ أنْتَ، وَحْدَکَ لا شَریْکَ لَکَ، وَبأنَّکَ واحد أحد صَمَد لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ، وَلَمْ یَکُنْ لَکَ کُفُواً أحد، وَأنَّ مُحمَّداً عَبْدُکَ وَرَسُولُکَ صلّی اللّه علیه وَعَلی أهْل بیته، یا جَوادُ یا کَریمُ یا ماجدُ یا جَبّارُ یا کَریمُ، أسألُکَ أنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَکَ إیَّایَ بزیارتی إیَّاکَ أوّلَ شیءٍ تُعْطینی فَکاکَ رَقَبَتی منَ النّار».

ص : ۵۶۸

ثمّ يقول ثلاثاً:

«اللهُمَّ فُكَّ رَقَبتى منَ النّار».

ثمّ يقول:

«وأوْسعْ علىَ منْ رِزْقكَ الحَلالِ الطيب، وَادْرأ عَنّى شَرَّ شياطين الإنس وَالْجنِّ، وَشرَّ فَسَقَه العَرب والعَجَم».

ويستحبّ عندما يحاذى الحجر الأسود أن يقول:

«أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّه وَحْدَهُ لا شَريْكَ لَهُ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ باللّه وَكَفَرْتُ بالطّاغوتِ وباللاتِ والعُزَّى وبعبادهِ الشّيطانِ، وبعبادهِ كُلِّ ندٍّ يُدعى منْ دُون اللّه».

ثمّ يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

«الحَمْدُ للّه الَّذى هَدانا لهذا وَما كُنّا لَنَهْتَدىَ لَوْلا أنْ هَدَانا اللّه سُبْحانَ اللّه وَالحَمْدُ للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبَرُ، أكبَرُ منْ خَلقهِ، أكبَرُ مِمَّن أخْشى وَأحذَرُ، ولا إلهَ إلاّ اللّه وَحْدَهُ لا شريْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحيى ويُميتُ ويُميتُ ويُحيى، بيده، الخَيْرُ، وهُوَ عَلى كلِّ شَىءٍ قَدير».

ويصلّى على محمد وآل محمّد، ويسلّم على الأنبياء كما كان يصلّى، ويسلّم عند دخوله المسجد الحرام، ثمّ يقول:

«إنِّى أُؤمنُ بوَعْدِكَ وَأُوفى بعَهدك».

وفى روايه صحيحه عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد اللّه وأثن عليه، وصلِّ على النبىّ، واسأل اللّه أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل:

«اللهُمَّ أمانَتى أدَّيْتُها، وميثَاقى تعاهَدتُهُ لتشْهَدَ لى بالمُوافاه، اللهُمَّ تَصديقاً بكتابكَ،

وعلى سُنَّتِهِ نَبِيِّکَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّه ُوَحْدَهُ لا شَرِيْکَ لَهُ، وَأنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ باللّه وَکَفَرْتُ بالجبْتِ والطّاغوتِ وباللاتِ والعُزَّى وعبادهِ الشّيطانِ، وعبادهِ کُلِّ ندٍّ يُدعى منْ دُون اللّه تعالى».

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل:

«اللّهُمَّ إليْکَ بَسَطْتُ يَدى، وَفيما عِنْدَکَ عَظُمَتْ رَغْبَتى فاقْبَلْ سَبْحَتى، وَاغْفِرْ لى وَارْحَمْنى، اللهُمَّ إنِّى أعُوذُ بکَ منَ الکُفْر وَالفَقْر وَمَواقف الخزْى فى الدُّنيا وَالآخره».

آداب دخول مکّه المکرّمه والمسجد الحرام

سؤال [۱۹۷۱] من دخل مکه مراراً ولم يعتمر عمرات إفراد ولم يکن مختوناً، کل هذا عن علم وعمد، فهل يجب عليه أن يأتى بما فات وتحرم عليه النساء حتى يأتى به، أم أنه مذنب فحسب؟

الخوئى؛ ليس عليه أن يأتى بشىء فى الصوره المفروضه، بل عليه الاستغفار من الذنب.

سؤال [۱۹۷۲] إذا سافر إلى جده غير عازم على دخول مکه، ولکنه بعد وصوله جده عزم على دخول مکه، فهل يجزئه الإحرام من أدنى الحل؟

الخوئى؛ من کان مسافراً فى جده وعزم على دخول مکه ذهب إلى (جحفه) التى هى أحد المواقيت، وأما المقيم فيها فيحرم من محله، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۷۳] لو دخل مکه بلاـ إحرام جهلاًـ منه بوجوب الإـحرام، ثم رجع إلى بلاده، هل يلزمه الرجوع إلى مکه لأداء أعمال العمره؟

الخوئى؛ لا يجب عليه الرجوع، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۷۴] إذا کان (الحملداريه) يحتاجون إلى الذهاب إلى مکه فى آخر ذى القعده، ثم يرجعون فى أول ذى الحجه، هل هناک وسيله يتخلصون بها من إعاده الإحرام مره ثانيه، إذا کانت المده أقل من عشره أيام بين العمره الأُولى ودخولهم

مره ثانيه؟

الخوئی؛ لابـد للـدخول الثـانی إذا کان بعـد الشـهر الـذی ختم فيه إحرامه وعمرته أن يحرم ثانياً، والعبره بتعـدد الشـهر، لا الأيام، فالمثال فی السؤال يحتاج فيه إلی تجديد الإحرام، بخلاف ما لو خلص فی أول شـهر، وخرج وأراد الدخول فی آخره فلا يحتاج، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۷۵] رجل دخل مکه غفله ورغب فی البقاء دون أداء النسک فهل له ذلک؟

أم يجب عليه الخروج إلی خارج الحرم؟

الخوئی؛ يجب عليه الخروج إلی أحد المواقيت إن أمکن، وإلّا فيخرج إلی أدنی الحل ثم يحرم منه للعمره المفرده.

سؤال [۱۹۷۶] أفضل الأعمال المستحبه فی مکه الطواف، الصلاه، قراءه القرآن وهل يفرق فی النهار أم فی الليل أفضل؟

بسمه تعالی؛ الصلاه أفضل لأهل مکه ومن يقيم فيها والطواف أفضل لغير هاتين الطائفتين، واللّه العالم.

آداب الطواف

روی معاويه بن عمّار عن أبی عبداللّه عليه السلام ، قال تقول فی الطواف:

«اللهُمَّ إنِّی أسألُکَ باسْـمِکَ الَّذی يُمْشی بِهِ عَلی طَلـل الماء کَمَا يُمْشَی به عَلی جَـدَدِ الأرْض، وَأسألُکَ باسْـمِکَ الَّذی يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُکَ، وأسألُکَ باسْـمِکَ الَّذی تَهْتَزُّ لَهُ أقْدامُ مَلائکَتِکَ، وَأسألُکَ باسْـمِکَ الَّذی دَعاکَ بِهِ مُوسی من جانِبِ الطُّور فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَألْقَيْتَ عَلَيْه مَحَبَّهً منْکَ، وَأسْألُکَ باسْمکَ الَّذی غَفَرْتَ به لمُحَمَّدٍ ما تَقَدَّمَ منْ ذَنْبه وَمَا تَأخَّر، وَأتْمَمْتَ عَلَيْه نعْمَتَکَ أنْ تَفْعَلَ بی کذا وکذا» ما أحببت من الدعاء.

وکلّ ما انتهيت إلی باب الکعبه فصلِّ علی محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، وتقول فيما بين

الركن اليمانی والحجر الأسود:

«ربّنا آتِنا فی الدُّنیا حَسَنهً وَفی الآخِرهِ حَسَنَهً وَقِنا عَذابَ النّار».

وقل فی الطواف:

«اللهُمَّ إنِّی إلیکَ فَقیرٌ، وإنِّی خائفٌ مُسْتَجیرٌ، فَلا تُغَیِّر جسْمی، وَلا تُبَدِّل اسمی».

وعن أبی عبداللّه علیه السلام قال: کان علی بن الحسین علیه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن یبلغ المیزاب یرفع رأسه، ثمّ یقول وهو ینظر إلی المیزاب:

«اللهُمَّ أدْخِلْنی الجَنَّه برَحْمَتِکَ، وَأجِرْنی برَحْمَتِکَ منَ النّار، وَعافنی منَ السُّقْم، وَأوسعْ عَلیَ منَ الرِّزق الحَلال، وَأدْرَأ عَنِّی شَرَّ فَسَقَه الجنِّ والإنْس، وَشَرَّ فَسَقَه العَرَب والعَجَم».

وفی الصحیح عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه لمّا انتهی إلی ظهر الکعبه حتّی یجوز الحجر قال:

«یا ذَا المَنِّ والطَّول وَالجُود والکَرمِ، إنَّ عَملی ضَعیف فضاعِفْهُ لی وَتَقَبَّلهُ منّی، إنّکَ أنْتَ السَّمیعُ العَلیمُ».

وعن أبی الحسن الرضا علیه السلام أنّه لمّا صار بحذاء الرکن الیمانی أقام فرفع یدیه ثمّ قال:

«یا اللّه یا وَلیَ العافیَهِ، وَخالقَ العافیَه، وَرازقَ العافیَهِ، وَالمُنعمُ بالعافیَه، وَالمَنّانُ بالعافیَهِ، والمُتَفَضِّلُ بالعافیَهِ عَلیَ وَعَلی جَمیْع خَلْقِکَ، یَا رَحمنَ الدُّنیا وَالآخِرَه وَرَحیمَهُما، صلِّ علی مُحمَّدٍ وَآل مُحمَّدٍ وارْزُقْنا العافیَه، ودَوامَ العافیَه، وَتَمامَ العافیَه، وَشُکْرَ العافیَه، فی الدنیا والآخره یا أرْحَمَ الرّاحمین».

وعن أبی عبداللّه علیه السلام : إذا فرغت من طوافک وبلغت مؤخّر الکعبه وهو بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل فابسط یدیک علی البیت وألصق بدنک وخدّک بالبیت وقل:

«اللهُمَّ البيتُ بيتُک، والعَبْدُ عَبدُک وَهذا مکانُ العائذ بکَ من النّار».

ثمّ أقرَّ لربّک بما عملت، فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه فی هذا المکان إلاّ غفر اللّه له إن شاء اللّه، وتقول:

«اللّهُمَّ منْ قِبَلِکَ الرُّوحُ والفَرَجُ والعافيهُ، اللهمَّ إنَّ عَمَلی ضَعيف فَضاعِفْهُ لی، واغْفِر لی ما اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ منِّی وَخَفیَ عَلی خَلْقِکَ».

ثمّ تستجير باللّه من النار وتخيّر لنفسک من الدعاء، ثمّ استلم الرکن اليمانی.

وفی روايه أُخری عنه عليه السلام : ثمّ استقبل الرکن اليمانی والرکن الذی فيه الحجر الأسود واختم به وتقول:

«اللهُمَّ قَنِّعْنی بما رَزَقْتَنی، وَبارِکْ لی فيما آتَيْتَنی».

ويستحبّ للطائف فی کلّ شوط أن يستلم الأرکان کلّها وأن يقول عند استلام الحجر الأسود:

«أمَانَتی أدَّيْتُها وَميْثاقی تَعاهَدْتُهُ لتَشْهَدَ لی بالمُوافاه».

آداب طواف الحج

سؤال [۱۹۷۷] مع معرفتکم بأحوال القائمين علی المسجد الحرام وعدم سماحهم بتقبيل الحجر الأسود وحتی مسّه فهل يبقی الاستحباب قائما علی حاله؟

بسمه تعالی؛ يشير بيده أو بعصاه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۷۸] يزاحم النساء الرجال من أجل تقبيل الحجر الأسود أو مسّه وربما يحصل المحذور من ذلک فهل هذا العمل صحيح شرعا؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت المزاحمه إيذاء للغير ففی استحباب التقبيل أو المس إشکال، واللّه العالم.

آداب صلاه الطواف

يستحبّ فی صلاه الطواف أن يقرأ بعد الفاتحه سوره التوحيد فی الركعه الأولی، وسوره الجحد فی الركعه الثانيه، فإذا فرغ من صلاته حمد اللّه وأثنی عليه وصلّی علی محمّد وآل محمد، وطلب من اللّه تعالی أن يتقبّل منه.

وعن الصادق عليه السلام أنّه سجد بعد ركعتی الطواف وقال فی سجوده:

«سَجَدَ وَجْهی لَکَ تَعبّداً وَرِقّاً، لا إلهَ إلاّ أنْتَ حَقّاً حَقّاً، الأوّلُ قَبْلَ کُلِّ شیء، وَالآخرُ بَعْدَ کُلِّ شیء، وَهَا أنَا ذا بَيْنَ يَدَيْکَ، ناصيَتی بيَدَيْکَ، وَاغْفر لی إنَّه لا يَغْفرُ الذَّنْبَ العَظيمَ غَيْرُکَ، فَاغْفِرْ لی، فَإنِّی مُقرّ بذُنُوبی عَلی نَفْسی وَلا يدفَعُ الذَّنْبَ العَظيمَ غيرُکَ».

ويستحبّ أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلی الصفا ويقول:

«اللهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً، ورِزقاً واسعاً، وشفاءً منْ کُلِّ داءٍ وَسُقمٍ».

وإن أمكنه أتی زمزم بعد صلاه الطواف وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه ويصبّ الماء علی رأسه وظهره وبطنه، ويقول:

«اللهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً، ورِزقاً واسعاً، وشفاءً منْ کُلِّ داءٍ وسُقمٍ».

ثمّ يأتی الحجر الأسود فيخرج منه إلی الصفا.

آداب السعی

يستحبّ الخروج إلی الصفا من الباب الذی يقابل الحجر الأسود مع سكينه ووقار، فإذا صعد علی الصفا نظر إلی الكعبه، ويتوجّه إلی الركن الذی فيه الحجر الأسود، ويحمد اللّه ويثنی عليه ويتذكّر آلاء اللّه ونعمه، ثمّ يقول: «اللّه أكبر» سبع مرات، «الحمدُ للّه» سبع مرات، «لا إلهَ إلاّ اللّه» سبع مرات، ويقول ثلاث مرات:

«لا إلهَ إلاّ اللّه وَحْدَهُ لا شَريْکَ لَهُ، لَهُ المُلْکُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيی وَيُميْتُ وَهُوَ حَیّ لا يَموتُ، بيَده الخَيْرُ وَهُوَ عَلی کُلِّ شَیءٍ قَدير».

ثمّ يصلّی علی محمّد وآل محمّد، ثمّ يقول ثلاث مرات:

«اللّه أكبرُ علی ما هَدانَا، وَالحَمْدُ للّه عَلی ما أولانَا، وَالحَمْدُ للّه الحَیِّ القَيُّوم، والحَمْدُ للّه

الحَيِّ الدَّائم».

ثمّ يقول ثلاث مرّات:

«أشْهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللّه، وأشْهَدُ أنّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لا نَعْبُدُ إلا إيّاهُ مُخْلصينَ لَهُ ا لدِّيْنَ وَلَوْ كَره المُشْرِكُونَ».

ثمّ يقول ثلاث مرّات:

«اللهُمَّ إنِّى أسألُكَ العَفْوَ وَالعافيَهَ وَاليَقيْنَ فى الدُّنيا وَالآخره».

ثمّ يقول: «اللّه أكبر» مئه مرّه، «لا إله إلاّ اللّه» مئه مرّه، «الحمد للّه» مئه مرّه، «سبحان اللّه» مئه مرّه، ثمّ يقول:

«لا إلهَ إلاّ اللّه وَحْدَهُ وحده، أنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأحْزابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللّهُمَّ بارِكْ لى فى المَوتِ وَفيما بَعْدَ المَوْت، اللّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ منْ ظُلْمَهِ القَبْر وَوَحْشَتِهِ، اللهُمَّ اظلَّنى فى ظِلِّ عَرْشكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاّ ظلُّكَ».

ويستودع اللّه دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول:

«أسْتَودعُ اللّه الرَّحمنَ الرَّحيم الَّذى لا تَضيعُ وَدائعهُ دينى وَنَفْسى وَأهْلى، اللهُمَّ اسْتَعْملْنى على كتابكَ وَسُنَّه نَبيِّكَ وتَوَفَّنى على ملَّته، وأعذْنى من الفتنه».

ثمّ يقول: «اللّه أكبر» ثلاث مرات، ثمّ يعيدها مرّتين ثمّ يكبّر واحده ثمّ يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

وعن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه إذا صعد الصفا استقبل الكعبه ثمّ يرفع يديه، ثمّ يقول:

«اللهُمَّ اغْفرْ لى كُلَّ ذَنْبٍ أذْنَبْتُهُ قَطّ، فإنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَىَّ بالمَغْفرَه، فَإنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحيمُ، اللهُمَّ افْعَلْ بى ما أنْتَ أهْلُهُ، فَإنَّكَ إن تَفْعَلْ بى ما أنْتَ أهلُهُ تَرْحَمْنى، وَإنْ تُعَذِّبْنى فَأنْتَ غَنىّ عَنْ عَذابى، وَأنا مُحتاج إلى رَحْمَتكَ، فَيا مَنْ أنا مُحْتَاج إلى رَحْمَته ارْحَمْنى، اللهُمَّ لا تَفْعَلْ بى مَا أنا أهْلُهُ، فإنَّكَ إن تَفْعل بى ما أنَا أهْلُهُ تُعذِّبنى وَلَمْ تَظْلمنى، أصْبَحْتُ اتَّقى عَدْلَكَ وَلا أخافُ جَوْرَكَ، فيا مَنْ هُوَ عَدل لا يَجورُ ارْحَمْنى».

وعن أبی عبداللّه علیه السلام إن أردت أن یکثر مالک فأکثر من الوقوف علی الصفا، ویستحبّ أن یسعی ماشیاً وأن یمشی مع سکینه ووقار حتّی یأتی محلّ المناره الاُولی فیهرول إلی محلّ المناره الأُخری، ثمّ یمشی مع سکینه ووقار حتّی یصعد علی المروه، فیصنع علیها کما صنع علی الصفا، ویرجع من المروه إلی الصفا علی هذا النهج أیضاً، وإذا کان راکباً أسرع فیما بین المنارتین فینبغی أن یجدّ فی البکاء ویدعو اللّه کثیراً، ولا هروله علی النساء.

آداب الإحرام إلی الوقوف بعرفات

ما تقدّم من الآداب فی إحرام العمره یجری فی إحرام الحجّ أیضاً، فإذا أحرم للحجّ وخرج من مکّه یلبّی فی طریقه غیر رافع صوته، حتّی إذا أشرف علی الأبطح رفع صوته، فإذا توجّه إلی منی قال:

«اللهُمَّ إیّاکَ أرْجُو، وَإیّاکَ أدعُو، فَبَلِّغْنی أمَلی، وَأصْلِحْ لی عَمَلی».

ثمّ یذهب إلی منی بسکینه ووقار مشتغلاً بذکر اللّه سبحانه، فإذا وصل إلیها قال:

«الحَمْدُ للّه ِ الَّذی أقْدَمَنیها صالحاً فی عافیه، وبَلَّغَنی هذا المکانَ».

ثمّ یقول:

«اللهُمَّ هذه منی، وَهذِهِ ممّا مَنَنْتَ به عَلَینا من المناسک، فأسألُکَ أنْ تَمُنَّ عَلیَ بما مَنَنْتَ به علی أنبیائکَ، فَإنَّما أنا عَبْدُک وفی قَبْضَتکَ».

ویستحبّ له المبیت فی منی لیله عرفه، یقضیها فی طاعه اللّه تبارک وتعالی، والأفضل أن تکون عباداته ولا سیما صلواته فی مسجد الخیف، فإذا صلّی الفجر عقّب إلی طلوع الشمس ثمّ یذهب إلی عرفات، ولا بأس بخروجه من منی بعد طلوع الفجر، والأولی بل الأحوط أن لا یتجاوز وادی محسّر قبل طلوع الشمس، ویکره خروجه منها قبل الفجر، وذهب بعضهم إلی عدم جوازه إلّا لضروره، کمرض أو خوف من الزحام، فإذا توجّه إلی عرفات قال:

«اللهُمَّ إلَيْكَ صَمَدْتُ، وإيّاكَ اعتَمَدتُ وَوَجْهَكَ أرَدْتُ، فأسألُكَ أن تُبارِكَ لی فی رحلَتی وأن تَقْضِیَ لی حاجتی، وأن تجعَلَنی ممَّن تُباهی به الیومَ مَنْ هو أفْضَلُ منِّی»، ثمّ یلبّی إلی أن یصل إلی عرفات.

آداب الوقوف بعرفات

یستحبّ فی الوقوف بعرفات اُمور، وهی کثیره نذکر بعضها، منها:

۱ ـ الطهاره حال الوقوف. ۲ ـ الغسل عند الزوال. ۳ ـ تفریغ النفس للدعاء والتوجه إلی اللّه. ۴ ـ الوقوف بسفح الجبل فی میسرته. ۵ ـ الجمع بین صلاتی الظهرین بأذان وإقامتین. ۶ ـ الدعاء بما تیسّر من المأثور وغیره، والأفضل المأثور، فمن ذلک دعاء الحسین علیه السلام ودعاء ولده الإمام زین العابدین علیه السلام .

ومنه ما فی صحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إنّما تعجل الصلاه وتجمع بینهما لتفرغ نفسک للدعاء فإنّه یوم دعاء ومسأله، ثمّ تأتی الموقف وعلیک السکینه والوقار، فاحمد اللّه وهلّله ومجّده واثن علیه، وکبّره مئه مرّه، واحمده مئه مرّه، وسبّحه مئه مرّه، واقرأ «قل هو اللّه أحد» مئه مرّه، وتخیّر لنفسک من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنّه یوم دعاء ومسأله وتعوّذ باللّه من الشیطان فإنّ الشیطان لن یذهلک فی موطن قطّ أحبّ إلیه من أن یذهلک فی ذلک الموطن، وإیّاک أن تشتغل بالنظر إلی الناس، واقبل قبل نفسک، ولیکن فیما تقول:

«اللهُمَّ إنّی عبدُکَ فلا تجعلنی من أخْیَبِ وَفْدِکَ وارحَمْ مَسیری إلیکَ منَ الفَجِّ العَمیق».

ولیکن فیما تقول:

«اللهمَّ رَبَّ المَشاعِر کلِّها فُکَّ رَقَبَتی مِنَ النَّار، وَأوْسِعْ عَلیَ مِنْ رِزقکَ الحَلال، وادْرَأْ عَنّی شَرَّ فَسَقَهِ الجِنِّ والإنس»، وتقول: «اللهُمَّ لا تَمْکُر بی ولا تَخْدَعنی ولا تَسْتَدْرِجْنی».

وتقول: «اللهُمَّ إنِّی أسألُکَ بحَوْلکَ وَجودک وَکَرَمِکَ وَمَنِّکَ وَفَضْلِکَ، یا أسْمَعَ السّامعینَ

ويا أَبْصَرَ الناظرينَ وَيا أَسْرَعَ الحاسبينَ وَيا أَرْحَمَ الرّاحمينَ أَنْ تُصَلِّي على مُحَمَّد وآل مُحَمَّدٍ، وأن تفعل بى كذا وكذا». وتذكر حوائجك.

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: «اللهُمَّ حاجتى إلَيْكَ الَّتى إنْ أعطَيْتَنيها لم يَضُرَّنى ما مَنَعْتَنى، وَالَّتى إن مَنَعْتَنيها لم يَنْفَعْنى ما أَعْطَيْتَنى، أسألُكَ خلاصَ رَقَبَتى منَ النّار».

وليكن فيما تقول: «اللهُمَّ إنّى عَبْدُكَ وَمِلْكُ يَدِكَ، ناصِيَتى بيَدكَ وأجَلى بعِلْمِكَ، أسألُكَ أن تُوَفِّقَنى لما يُرْضيكَ عَنّى وَأنْ تَسَلَّمَ منّى مناسِكى الَّتى أرَيْتَها خليلَكَ إبراهيم صَلواتك عَلَيهِ وَدَلَلْتَ عَلَيْهَا نبيَّكَ محمّداً صلى الله عليه و آله ».

وليكن فيما تقول: «اللهُمَّ اجْعَلْنى مِمَّن رَضيتَ عَمَلَهُ وَأطَلْتَ عُمَرَهُ وأحيَيْتَهُ بَعْدَ المَوْت حَياةً طَيِّبَةً».

ومن الأدعيه المأثوره ما علّمه رسول اللّه صلى الله عليه و آله عليّاً عليه السلام على ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: فتقول:

«لا إله إلاّ اللّه وَحْدَهُ لا شَريْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيى وَيُميتُ وَيُميتُ وَيُحيى، وَهُوَ حَىّ لا يَمُوتُ بيَده الخَيْرُ وَهُو عَلى كلِّ شَيءٍ قَدير، اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أنْتَ كما تَقُول وخير ما يَقُولُ القائلُون، اللهُمَّ لَكَ صلاتى ودينى وَمَحيايَ ومَمَاتى وَلَكَ تُراثى، وبكَ حَوْلى وَمِنْكَ قُوَّتى، اللّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بكَ منَ الفَقْر وَمنَ وَسْواسِ الصَّدر وَمنْ شَتاتِ الأمر وَمِنْ عَذاب النّار وَمنْ عَذاب القبر، اللهُمَّ إنِّى أسألُكَ منْ خَيْر ما تأتى به الرِّياحُ، وَأعُوذُ بكَ منْ شَرِّ ما تأتى به الرّياحُ، وأسألُكَ خَيْرَ الليل وخَيْرَ النَّهار».

ومن تلك الأدعيه ما رواه عبداللّه بن ميمون، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقف بعرفات، فلمّا همّت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال:

«اللهُمّ إنِّى أعُوذُ بكَ مِنَ الفَقْر وَمِنْ تَشَتّت الأمر، وَمنْ شَرِّ ما يُحدثُ بالليل والنَّهار، أمْسى ظُلْمى مُسْتَجيراً بعَفْوك، وأمْسى خَوفى مُستجيراً بأمانك، وأمسى ذُلّى مُسْتجيراً

بعِزِّكَ، وأمْسى وَجْهى الفانى مُستجيراً بوَجْهِكَ الباقى، يا خَيْرَ مَنْ سُئِل، ويا أجْوِدَ مَنْ أعْطى، جَلِّلْنى برَحْمَتكَ، وَألْبِسْنى عافيَتكَ، وَاصْرِفْ عَنِّى شَرَّ جميع خَلْقكَ».

وروى أبو بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا غربت الشمس يوم عرفه فقل:

«اللهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخرَ العَهْدِ منْ هذا المَوْقف، وارْزُقْنيهِ منْ قابلٍ أبَداً ما أبْقَيْتَنى، وَأقْلِبْنى اليومَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لى مَرْحوماً مَغْفُوراً لى، بأفْضَل ما يَنْقَلبُ به اليَوْمَ أحَدٌ منْ وَفْدكَ وَحُجّاج بَيْتكَ الحَرام، وَاجْعَلْنى اليَوْمَ منْ أكْرَم وَفْدكَ عَليْكَ، وَأعْطنى أفْضَلَ ما أعْطَيْتَ أحداً منْهُمْ منَ الخَيْر وَالبَرَكه والرَّحْمَه والرِّضْوان وَالمَغْفرَه، وباركْ لى فيْمَا أرْجعُ إلَيْه منْ أهْل أو مال أو قَليل أو كَثيرٍ، وَباركْ لَهُمْ فىَ».

* * *

سؤال [۱۹۷۹] هل يجوز الصيام يوم عرفه للحاج المتواجد فى عرفات؟

الخوئى؛ يجوز، ولكن يكره إذا خاف أن يضعفه عن الدعاء، كما ذكر فى المسأله (۱۰۶۶) المنهاج (۱) وفى جواز الصوم فى السفر تفصيل مذكور فى الرساله العمليه، واللّه العالم.

آداب الوقوف بالمزدلفه

وهى أيضاً كثيره نذكر بعضها:

۱ ـ الإفاضه من عرفات على سكينه ووقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

«اللهُمَّ ارْحَمْ مَوْقفى، وَزِدْ عَمَلى، وَسَلِّم لى دينى وَتَقَبَّل مَناسِكى».

۲ ـ الاقتصاد فى السير.

۳ ـ تأخیر العشاءین إلی المزدلفه، والجمع بینهما بأذان وإقامتین وإن ذهب ثلث اللیل.

۴ ـ نزول بطن الوادی عن یمین الطریق قریباً من المشعر، ویستحبّ للصروره وط ء المشعر برجله.

۵ ـ إحیاء تلک اللیله بالعباده والدعاء بالمأثور وغیره، ومن المأثور أن یقول:

«اللهُمَّ هذه جَمْع، اللهُمَّ إنّی أسألُکَ أنْ تَجْمَعَ لی فیها جوامع الخَیر، اللهُمَّ لا تُؤْیسنی منَ الخَیْر الَّذی سألْتُکَ أن تَجْمَعَهُ لی فی قَلْبی، وَأطْلُبُ إلَیْکَ أنْ تُعَرِّفَنی ما عَرَّفْتَ أولیاءَکَ فی مَنْزلی هذا، وأنْ تَقِیَنی جوامعَ الشرِّ».

۶ ـ أن یصبح علی طهر، فیصلّی الغداه ویحمد اللّه عزّ وجلّ ویثنی علیه، ویذکر من آلائه وبلائه ماقدر علیه، ویصلّی علی النبی صلی الله علیه و آله ثمّ یقول:

«اللهُمَّ رَبَّ المَشْعَر الحرام فُکَّ رَقَبَتی مِن النّار، وَأوسِع عَلیَّ منْ رِزْقِکَ الحَلال، وادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَه الجِنِّ والإنس، اللهُمَّ أنْتَ خَیرُ مَطْلوبٍ إلَیْه وَخَیْرُ مَدْعُوٍّ وَخَیرُ مَسْؤُول، ولکُلِّ وافدٍ جائزه ، فَاجْعَلْ جائزَتی فی مَوطِنی هذا أنْ تُقیلَنی عَثْرَتی، وَتَقْبَل مَعْذرَتی، وأن تَجاوَزَ عَنْ خَطیئَتی، ثمّ اجْعَل التَّقْوی منَ الدّنیا زادی».

۷ ـ التقاط حصی الجمار من المزدلفه، وعددها سبعون.

۸ ـ السعی (السیر السریع) إذا مرّ بوادی محسِّر وقدر السعی مئه خطوه، ویقول:

«اللهُمَّ سَلِّم لی عَهْدی وَاقْبَلْ تَوْبَتی، وأجبْ دَعْوَتی، واخلُفْنی بخَیْرٍ فیمَنْ تَرکْتُ بَعدی».

آداب رمی الجمرات

یستحبّ فی رمی الجمرات أُمور، منها:

۱ ـ أن یکون علی طهاره حال الرمی.

۲ ـ أن یقول إذا أخذ الحصیات بیده:

«اللهُمَّ هؤلاء حَصَياتى فأحصِهِنَّ لى وَارْفَعْهُنَّ فى عَمَلى».

۳ ـ أن يقول عند كلّ رميه:

«اللّه ‌ٔأكْبَرُ، اللهُمَّ ادْحَرْ عَنِّى الشَّيْطان، اللهُمَّ تَصديقاً بكتابكَ وَعلى سُنَّه نَبيِّكَ، اللهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْروراً وَعَمَلاً مَقْبولاً وَسَعْياً مَشْكُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً».

۴ ـ أن يقف الرامى على بُعد من جمره العقبه بعشر خطوات، أو خمس عشره خطوه.

۵ ـ أن يرمى جمره العقبه متوجّهاً إليها مستدبر القبله، ويرمى الجمرتين الأُولى والوسطى مستقبل القبله.

۶ ـ أن يضع الحصاه على إبهامه، ويدفعها بظفر السبابه.

۷ ـ أن يقول إذا رجع إلى منى:

«اللهُمَّ بكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنعْمَ الرَّبُّ وَنعْمَ المَوْلى وَنعْمَ النَّصيرُ».

آداب الهدى

يستحبّ فى الهدى أُمور، منها:

۱ ـ أن يكون بدنه، ومع العجز فبقره، ومع العجز عنها أيضاً فكبشاً.

۲ ـ أن يكون سميناً.

۳ ـ أن يقول عند الذبح أو النحر:

«وَجَّهْتُ وَجْهى لِلَّذى فَطَرَ السَّماواتِ وَالأرْضَ حَنيفاً مُسْلماً وما أنا مِنَ المُشْركيْنَ، إنَّ صلاتى ونُسُكى وَمحْيایَ وَمَماتى للّه رَبِّ العالَمينَ، لا شَريْكَ لَهُ وَبذلكَ أُمرْتُ وَأنا منَ المُسْلمينَ، اللهُمَّ منْكَ وَلَكَ، بسْم اللّه وَاللّه أكْبَرُ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ منِّى».

۴ ـ أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكّن فليضع السكين بيده، ويقبض الذابح على

يده، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

الهدى والأُضحيه

سؤال [۱۹۸۰] بالنسبه للتذكيه، كيف يسمى الأخرس، وأيضاً بالنسبه للعقود والايقاعات عندما يكون طرفاً فيها، فكيف يفهم منه الايجاب والقبول ويطمئن له؟

الخوئى؛ بأن يراه يحرك لسانه مع إشارته بما تحكيه القرينه المقاميه مما يريد إيقاعه من بيع أو نكاح، أو طلاق، على نحو ما قد يحرك الفصيح عند النطق.

سؤال [۱۹۸۱] هل تستحب الأُضحيه، بأن يضحى كل إنسان عن نفسه، وإذا كان نعم، فهل لها زمان مخصوص، وإذا كان كذلك فهل تقضى فى غير وقتها، وهل يستحب تكرارها؟

الخوئى؛ نعم، هى مستحبه، ولها زمان مخصوص، أما فى منى فأربعه أيام أولها، وفى غيرها ثلاثه أيام أولها العيد، وليس مما يقضى فى غير تلك الايام، ويستحب تكرارها، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۸۲] فى موسم الحج وبالتحديد فى يوم النحر يقوم الحاج بنحر أُضحياتهم (ويبلغ سعر الأُضحيه من ۳۰۰ إلى ۵۰۰ ريال سعودى) وكما يعلم الجميع فلا أحد يستفيد فعليا من هذه الأضاحى ألا يعد من الإسراف نحر هذه الأضاحى... وهل بالإمكان نحر الأُضحيات فى مكان وزمان يمكن أن نوجد فيه مستفيدين من عمليه النحر؟

بسمه تعالى؛ الذبح نسك واجب سواء استفيد منه أم لم يستفد وليس هو من الإسراف بعد أمر المولى به كدفن الموتى بالثياب الفاخره، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۸۳] هل يجب على المضحى قبل أن يذبح أُضحيته أن يكون محرما قبل العيد لمده (۱۰) أيام، علما بأنّ القصد هو المضحى الذى فى بلده وليس فى

مكه؟ وفقكم اللّه وسدد خطاكم.

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الإحرام، لا قبل العيد ولا فيه، ويذبحها ويتصدق بها على فقراء بلده المؤمنين المتدينين، واللّه العالم.

آداب الحلق

١ ـ يستحبّ فى الحلق أن يبتدئ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق:

«اللهُمَّ أعطنى بكُلِّ شَعْرةٍ نُوراً يَوم القيامَه».

٢ ـ أن يدفن شعره فى خيمته فى منى.

٣ ـ أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلّم أظافيره بعد الحلق.

آداب طواف الحجّ والسعى

ما ذكرناه من الآداب فى طواف العمره وصلاته والسعى فيها يجرى هنا أيضاً، ويستحبّ الإتيان بالطواف يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول:

«اللهُمَّ أعِنّى على نُسُكِكَ وَسَلِّمْنى لَهُ وَسَلِّمْهُ لى، أسألُكَ مَسْألَهَ العَليل الذَّليل المُعْتَرف بذَنْبِهِ أن تَغْفرْ لى ذُنُوبى، وَأنْ تُرْجعَنى بحاجَتى، اللهُمَّ إنّى عَبْدُكَ والبَلَدُ بَلَدُكَ وَالبَيْتُ بَيْتُك، جِئْتُ أطْلُبُ رَحمَتَكَ واؤمَّ طاعَتَكَ متبعاً لأمرِكَ راضياً بقَدَرِكَ، أسألُكَ مسألَهَ المُضْطَرِّ إلَيْكَ، المُطيعُ لأمْرِكَ، المُشْفِقِ مِنْ عَذابِكَ، الخائفُ لِعُقُوبَتِكَ أنْ تُبَلِّغَنى عَفْوَكَ وَتُجيرَنى مِنَ النّار برَحْمَتِكَ».

ثم يأتى الحجر الأسود فيستلمه ويقبّله، فإن لم يستطع استلم بيده وقبّلها، وإن لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر وكبر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكّه، وقد مرّ ذلك فى آداب الطواف.

آداب منى

يستحبّ المقام بمنى أيّام التشريق وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف

المندوب، ویستحبّ التکبیر فیها بعد خمس عشره صلاه أوّلها ظهر یوم النحر، وبعد عشر صلوات فی سائر الأمصار، والأولی فی کیفیّه التکبیر أن یقول:

«اللّه ُ أکْبَرُ اللّه ُ أکْبَرُ لا ـ إلهَ إلاّ اللّه ُ وَاللّه ُ أکْبَرُ اللّه ُ أکْبَرُ وَللّه ِ الحَمْـدُ، اللّه ُ أکْبَرُ عَلی مَا هَـدانَا، اللّه ُ أکْبَرُ عَلی ما رَزَقَنا منْ بَهیْمَه الأنْعام، وَالحَمْدُ للّه ِ عَلی مَا أبْلانَا».

ویستحبّ أن یصلّی فرائضه ونوافله فی مسجد الخیف، روی أبو حمزه الثمالی عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: «من صلّی فی مسجد الخیف بمنی مئه رکعه قبل أن یخرج منه عدلت عباده سبعین عاماً، ومن سبّح اللّه فیه مئه تسبیحه کتب له کأجر عتق رقبه، ومن هلّل اللّه فیه مئه تهلیله عدلت أجر إحیاء نسمه، ومن حمد اللّه فیه مئه تحمیده عدلت أجر خراج العراقین یتصدّق به فی سبیل اللّه عزّ وجلّ».

آداب مکّه المعظّمه

یستحبّ فیها أُمور منها:

١ ـ الإکثار من ذکر اللّه وقراءه القرآن.

٢ ـ ختم القرآن فیها.

٣ ـ الشرب من ماء زمزم ثمّ یقول:

«اللهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمَاً نَافعاً ورِزْقَاً واسِعاً وَشفَاءً مِن کلِّ داءٍ وَسُقْم»، ثمّ یقول: «بسْمِ اللّه ِ، الحَمْدُ للّه ِ، الشُّکْرُ لِلّه».

٤ ـ الإکثار من النظر إلی الکعبه.

٥ ـ الطواف حول الکعبه عشر مرّات: ثلاثه فی أوّل اللیل، وثلاثه فی آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

٦ ـ أن یطوف أیام إقامته فی مکّه ثلاثه وستّین طوافاً، فإن لم یتمکّن فاثنین وخمسین طوافاً، فإن لم یتمکّن أتی بما قدر علیه.

٧ ـ دخول الکعبه للصروره، ویستحبّ له أن یغتسل قبل دخوله وأن یقول عند

دخوله:

«اللهُمَّ إنَّکَ قُلتَ: وَمَن دَخَلَهُ کَانَ آمناً، فَآمنِّی منْ عَذاب النَّار».

ثمّ یصلّی رکعتین بین الاُسطوانتین علی الرخامه الحمراء، یقرأ بعد الفاتحه فی الرکعه الأُولی سوره حم السجده، وفی الثانیه بعد الفاتحه خمساً وخمسین آیه.

٨ _ أن یصلّی فی کلّ زاویه من زوایا البیت، وبعد الصلاه یقول:

«اللهُمَّ مَنْ تَهَیَّأ أوْ تَعَبَّأ أوْ أعَدَّ أوْ اسْتَعَدَّ لوِفَادَهٍ إلی مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجائزَته وَنَوافِلهِ وَفَواضِلهِ، فَإلیْکَ یا سَیِّدی تَهْیِئَتی وَتَعْبِئَتی وَإعْدَادی وَاسْتِعْدادی رَجاءَ رِفْدِکَ وَنَوافِلِکَ وَجائزَتِکَ، فلا تُخَیِّبْ الیومَ رَجائی، یا مَنْ لا یَخیبُ عَلَیْه سَائل ، وَلا یَنْقُصُهُ نائل ، فَإنِّی لَمْ آتِکَ الْیومَ بعَمَلٍ صَالحٍ قَدَّمْتُهُ، وَلا شَفَاعه مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، وَلکنِّی أتَیْتُکَ مُقِرّاً بالظُّلْم وَالإسَاءَه عَلی نَفْسی، فَإنَّهُ لا حُجَّهَ لی وَلا عُذْر.

فأسألُکَ یَا مَنْ هُوَ کَذلکَ أنْ تُصلِّیَ عَلی مُحَمَّدٍ وَآله، وَتُعْطِینی مَسْألَتی وَتُقیْلَنی عَثْرَتی وَتَقْلبَنی برَغْبَتی، وَلا تَرُدَّنی مَجْبوهاً مَمْنُوعاً وَلا خَائباً، یا عَظیْمُ یا عَظیْمُ یا عَظیْمُ أرْجُوکَ للْعَظیْم، أسألُکَ یا عَظیْمُ أنْ تَغْفِرَ لی الذَّنْبَ العَظیْمَ لا إلهَ إلاّ أنْتَ».

ویستحبّ التکبیر ثلاثاً عند خروجه من الکعبه وأن یقول:

«اللهُمَّ لا تَجْهدْ بَلاءنا، رَبَّنا وَلا تُشْمتْ بنَا أعْداءَنَا، فإنَّکَ أنْتَ الضَّارُّ النَّافعُ».

ثمّ ینزل ویستقبل الکعبه، ویجعل الدرجات علی جانبه الأیسر، ویصلّی رکعتین عند الدرجات.

طواف الوداع

یستحبّ لمن أراد الخروج من مکّه أن یطوف طواف الوداع، وأن یستلم الحجر الأسود والرکن الیمانی فی کلّ شوط وأن یأتی بما تقدّم[١] من المستحبّات عند الوصول

١– (١) من قولنا: ویستحبّ عندما یحاذی الحجر الأسود أن یقول: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه...».

إلی المستجار، وأن یدعو اللّه بما شاء، ثمّ یستلم الحجر الأسود، ویلصق بطنه بالبیت ویضع إحدی یدیه علی الحجر والأخری نحو الباب، ثمّ یحمد اللّه ویثنی علیه، ویصلّی علی النبیِ وآله، ثمّ یقول:

«اللهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَرَسُولِکَ وَنَبِیِّکَ وَأمیْنِکَ وَحَبیْبِکَ وَنَجیْبِکَ وَخِیَرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ، اللّهُمَّ کَمَا بَلَّغَ رسالاتِکَ، وَجَاهَدَ فی سَبیْلِکَ، وَصَدَعَ بأمْرِکَ، وأُوذی فیْکَ وَفی جَنْبکَ، وَعَبَدَکَ حَتّی أتَاهُ الیَقیْنُ، اللهُمَّ اقْلبْنی مُفْلحاً مُنْجحاً مُسْتَجاباً لی بأفْضَل مَا یرْجعُ به أَحَد منْ وَفْدِکَ مِنَ المَغْفرَهِ وَالبَرَکَهِ والرِّضْوانِ والْعَافیَه».

ویستحبّ له الخروج من باب الحنّاطین، ویقع مقابل الرکن الشامی، ویطلب من اللّه التوفیق لرجوعه مرّه أُخری، ویستحبّ أن یشتری عند الخروج مقدار درهم من التمر ویتصدّق به علی الفقراء.

ص : ۵۸۶

المجلد ۵

اشاره

ص :۱

ص_راط الن_جاه

فی أجوبه الاستفتاءات

الجزء الخامس

المعاملات

فتاوی

سماحه المرجع الدینی الراحل

آیه اللّه العظمی المیرزا جواد التبریزی

(قدس اللّه روحه الطاهره)

ص : ۲

کت_اب المع_املات

اشاره

ص : ۵

التجـاره

المكاسب المحرمه

بيع الأشرطه والاقراص المضغوطه وافلام الفيديو

سؤال [۱] أ) لدينا مشروع مشترک مع شریک آخر لعمل مصنع لصنع الأشرطه الکاسیتات والفیدیو ودیسک الکمبیوتر بحیث لا یمکن النسخ علیه مره أُخری فی شریط آخر. ما حکم الشرع فی صنع هذه الأشرطه؟

بسمه تعالی؛ الاشتراک فی هذا العمل لا بأس به، واللّه العالم.

ب) وفی المصنع قسم خاص لفک شفره الأشرطه السابقه الصنع التی لا یمکن التسجیل منها مره ثانیه علی شریط آخر إلّا فی المصنع فیمکننا التسجیل علی هذه الأشرطه لبرامج مختلفه علمیه، أفلام، أغانی...؟

وأنا لا ـ أستطیع منع هذا القسم لأنّ الشریک الآخر هو صاحب الاختراع وقد سبق أن عمل علیها أبحاثاً وصرف علیها آلاف الدولارات. فما الحکم فی هذا المشروع؟ وهل یمکن أن أتبرع بنصیبی من هذا القسم (قسم تسجیل الأشرطه المحرمه) إلی أعمال خیریه أو أی جهه تحددونها سماحتکم؟

بسمه تعالی؛ الاشتراک فی هذا القسم من المشروع لا یجوز إلّا إذا أمکن التفکیک فی الشرکه وإلّا فیجب الخروج عنه بتمامه، واللّه العالم.

ج) أیضا هناک قسم خاص بالمصنع یقوم بتحویل أشرطه الأفلام

والمسلسلات والأغانى القديمه غير الملونه الأبيض والأسود إلى أفلام ملونه؟

بسمه تعالى؛ الاشتراک فی کل عمل موجب لترويج الفساد غير جائز، واللّه العالم.

سؤال [٢] هل يجوز إيجار المحل لشخص يبيع اشرطه الغناء وأفلام الفيديو الخليعه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إيجار المحل لنشر الفساد، واللّه العالم.

سؤال [٣] شخص يقوم بنسخ أشرطه فيديو حقوق طبعها محفوظه ويبيع تلک الاشرطه عن طريق بعض الباعه و(زيد) يقوم بإيصال الباعه إلى أماكن البيع ويعود بهم إلى منازلهم عند انتهاء عملهم ويعطى أجرا على ذلک، فهل يعتبر عمل (زيد) حراما حيث إنّه لا يعلم أيضا إن كانت الأفلام محرمه أم لا؟ وهل يختلف الحكم فيما لو علم باحتواء بعض الأفلام على بعض اللقطات المحرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأفلام مشتمله على ما فيه نشر الفساد فى المجتمع الاسلامى فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [٤] هل يجوز شراء أو استئجار أشرطه فيديو من استوديو لديه فرعان؛ فرع لأشرطه الفيديو، وفرع لأشرطه الأغانى؟ وهل يعد هذا إعانه للباطل؟

بسمه تعالى؛ شراء أشرطه الفيديو من الفرع المخصوص لبيعها لا بأس به إذا كان ما فيها حلالاً، واللّه العالم.

سؤال [٥] يوجد شركه تسجيلات تقوم بتسجيل أى شىء يطلب منها سواء كان غناءً _ والعياذ باللّه _ أو لطميات أو حتى أناشيد إسلاميه، والسؤال هو: هل يجوز التعامل مع هذه الشركه وهل يجوز أن نسجل عندها اللطميات؟ مع العلم بأنها تسجل حتى أغانٍ وموسيقى محرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التسجيل فيها يعد ترويجا للفساد فلا يجوز.

العمل فى شركات الأعداء والتعامل معها

سؤال [۶] من الواضح أنّه يحرم التعامل مع الشركات التى تخصص جزءاً من أرباحها لمساعده إسرائيل.

أ) فهل هذا الحكم يشمل من يتعامل مع هذه الشركات اليهوديه من حيث تحويل البضاعه وطول بقائها وحسن التعامل مع العملاء مما يجعل الناس يقبلون على ارتياد هذه الشركات والتعامل معها؟

ب) وإذا كانت هذه الشركات تخصص يوما واحدا فى الأُسبوع ليكون ريعه لصالح اسرائيل، فهل يجوز التعامل معها فى بقيه الأيام؟

ج) إذا تلقّينا بعض الهدايا المشتراه من هذه الشركات ولا نملك رفضها منعا للإخراج وحفاظا على العلاقات والصله، فهل استعمالها يحرم كذلك، علما أنّ استعمالها يوجب ترويج بضاعه هذه الشركات وكثره شراء الناس منها؟

د) وعلى فرض حرمه الاستعمال هل يجوز اهداؤها أو سدّ حاجه المحتاجين بها؟

هـ) إذا اشتهرت مؤسسه أو شركه بمساعده إسرائيل وتخصيص جزء من ربحها لها، فهل يستوجب ذلك حرمه التعامل معها؟

بسمه تعالى؛ ذكرنا فى أجوبه استفتاءات سابقه أنّه إذا كان التعامل مع الشركات المذكوره يؤدى إلى تقويه دوله اليهود على المسلمين فلا يجوز هذا التعامل، ولا فرق بين كونه يوماً أو أياماً، وأمّا استلام الهدايا من هذه الشركات فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۷] إذا دوله خالفت المسلمين هل يجوز استعمال بضائعها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تقويه أعداء الاسلام وتأييدهم بالفعل والقول،

واللّه العالم.

سؤال [٨] أود الاستفسار عن حكم مقاطعه بضائع عدو المسلمين، وخصوصا فى هذه الأوقات، فإذا كان الواجب مقاطعتها وتوجد بضائع غيرها هل يجب مقاطعتها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أى عمل فيه تقويه لعدو المسلمين على المسلمين، من أى وجه كان. واللّه العالم.

سؤال [٩] ما حكم شراء بضائع العدو؟ وهل هو فتوى أو حكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بأى وجه التأييد وتقويه من يظهر العداوه للمسلمين ويتعدى عليهم وعلى بلادهم، وهذا حكم شرعى أبدى، واللّه العالم.

سؤال [١٠] هل يجوز التعامل مع اليهود؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فيه تقويه الكفار على المسلمين فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [١١] ما حكم شراء بعض المنتجات الأميركيه التى ليس لها بديل؟

بسمه تعالى؛ كلما كان فيه تقويةً للمسلمين وتأمين حاجاتهم الضروريه يجوز تحصيله، ولو من أعداء الدين إذا لم يكن لها بديل مغنيا عن منتجات أعداء الدين كما فى ختام السؤال، واللّه العالم.

سؤال [١٢] سمعنا أنّكم حرمتم التعامل مع شركه (كالبرى وماركس إسنسر الإنجليزيه) على أساس أنّ صاحبها يهودى ويدعم إسرائيل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما ذكرتم لا يجوز التعامل معها، واللّه العالم.

العمل فى بيع الخمور ولحم الخنزير وما يحرم

سؤال [١٣] ما هو حكم المال أُجرةً على العمل فى البناء لمكان تُباع فيه الخمور المحرمه من الكفار ولكن دون علم البانى بأنّ المكان لبيع الخمر والمال أُجرةٌ للمده التى لم يعلم فيها ذلك وعمل على أنّه مكان لبيع أنواع المشروبات

المحلله والمحرمه دون اختصاصها بالمحرمه، وفی حال الحرام ماذا یفعل بالمال؟

بسمه تعالی؛ لا شیء علیه إذا لم یعلم وإذا علم فالأحوط وجوبا ترک العمل، واللّه العالم.

سؤال [۱۴] هل یجوز للمسلم أن یتملک المیته أو الخنزیر من الکافر. صاحب المسلخ، بنفس الطریقه أی یدفع له مبلغا حتی إذا تنازل الکافر من حقه فی المیته والخنزیر یتسلط هو علیه بالحیازه؟

ثمّ بناءً علی الجواز فی کلتا الصورتین هل یجب علی المسلم، سواء کان بمنزله البایع أو المشتری، أن یخبر المستحل بقصده وأنّه لا یرید البیع والشراء بل یقصد الاستنقاذ، أو یقصد بذلک المال أو أخذه فی مقابل التنازل عن حق الاختصاص مثلاً؟

بسمه تعالی؛ یملکه بنیه الاستنقاذ ولا یحتاج إلی أن یخبره بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۵] هل الحرمه تشمل المسلم إذا کان عاملاً فی حانوت للکفار، یباع فیه الخنزیر والمیته أیضا، وکان المسلم هو البایع ویعمل علی الصندوق ویتحاسب مع الزبائن؟ وما هو حکم الأُجره التی یأخذها من أصحاب المحل بإزاء عمله؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للمسلم العمل فی حانوت یباع فیه الخمر وعقد الاستیجار علی العمل فیه باطل، واللّه العالم.

سؤال [۱۶] لو أنّ المسلم کان یبیع الخمر والخنزیر والمیته فترهً من الزمن إلی الکفار المستحلین امّا جاهلاً أو عمدا ومن باب عدم المبالاه، وحصل عن هذا الطریق مبالغ من الأموال، ثمّ بعد ذلک عرف الحکم الشرعی أو تاب من عمله، فما هو حکم تلک الأموال؟ هل یجوز له أن یتملکها بقصد الاستنقاذ من الکافر فعلاً، أو بقصد التنازل عن حق الاختصاص الذی کان ثابتا له وقتئذ، أو لابدّ له من أن

يتصالح مع الحاكم الشرعى؟

وهل يختلف الحكم فيما لو كان يعرف الأشخاص الذين كان يتعامل معهم سابقا بأعيانهم، ويعرف المقدار الذى باعه لهم تفصيلاً؟ أو كان يجهلهم أو يجهل المقدار؟

بسمه تعالى؛ إذا تاب فالحكم أن يخرج خمسها بعد أن يتملك الباقى هذا بالنسبه للموجود من الأموال وأمّا بالنسبه لما تلف فيكفى التوبه. وفى الحالتين لا ـ فرق بين معرفته بأشخاص المتعاملين وعدمها ولا بين مقدار المبيع وعدمه، إذاكانوا كفارا كما فُرض، واللّه العالم.

سؤال [١٧] هل يجوز للمسلم أن يعمل فى مطعم للكفار يباع فيه لحم الخنزير أو الميته، لكن المسلم لا يمارس البيع بالذات، بل يعمل فى ذبح الخنزير، أو تنظيفه، أو طبخه وطبخ الميته، أو يقدم الطعام للزبائن، أو يغسل الصحون والأوانى المرتبطه بذلك، ويأخذ الأُجره فى مقابل ذلك كله من صاحب المحل؟

وعلى فرض بطلان الاجاره هل هناك طريق لتحليل الأُجره التى يتقاضاها؟

وما هو حكم تلك الأموال التى اجتمعت سابقا عنده من هذا الطريق إذا اعرض عن ذلك العمل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فيه، والأُجره التى يتقاضاها لا تحل له. وأمّا الأموال المجتمعه سابقا فقد تقدم حكمها، واللّه العالم.

سؤال [١٨] هل يجوز بيع الأسماك المحرمه أو الأرنب وغيرهما من الحيوانات المحرمه الأكل عندنا لمستحلّى أكلها كالسنه وهل يجوز بيع أدوات القمار للسنّه الذين يستحلّون اللعب بها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع الأرنب ونحوه من الأسماك المحرمه، وأمّا أخذ المال لرفع اليد عما تحت يده من هذه الحيوانات فلا بأس به، وأمّا أدوات القمار

فلا يجوز بيعها ولا أخذ المال مقابل رفع اليد عنها، واللّه العالم.

سؤال [۱۹] أنـا أعمـل فى سوق كـبير (سوبر مـاركت) يبيع مواد غـذائيه ومنهـا محرّم وعملى متعلق فى المواد غير المحرّمه وهـذا السوق يبيع للمسـلمين وغيرهم وعملى ليس له فى بيع المواد صـله، فمـا هو حكم عملى فى هـذا السوق هل هو جائز أم لا؟ علما أنّنى أعمل فيه منذ أكثر من سـنه، وإذا كان ترك العمل يسـىء إلى سـمعتى كمسـلم وفى هذا البلد من الصـعب جدا أن نجد أو نحصل على عمل لا يوجد فيه إشـكال شـرعى فما هو حكم عملى وحالتى حسب فتوى آيه اللّه العظمى السيد الخوئى قدس سره ورأى سماحتكم؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كان العمل فى المواد الغـذائيه المحلَّله ولم يكن العمل وهنا للمؤمنين كما لو كان المكان غير مشـتمل على بيع لحم الخنزير أو على بيع الخمر فهو جائز، واللّه العالم.

سؤال [۲۰] هـل يجوز المسـاهمه فى مشـروع تجـارى يتم من خلالـه بيع الحلال والحرام مثل الجمعيه التى تبيع الـدجاج واللحوم المستورده من بلاد الكفر مع عدم العلم بتذكيتها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المساهمه فى المشاريع المشتمله على بيع المحرَّمات كبيع الميته ونحوه، واللّه العالم.

سؤال [۲۱] هل يجوز شراء وبيع الكلاب (كرمكم اللّه) الخاصه والمدربه على الحراسه خصوصا فى حاله الضروره وما هى حدود الطهاره لهذا الكلب؟ (أعزكم اللّه).

بسـمه تعالى؛ لا بأس بشراء وبيع هذا النوع من الكلاب والكلب البرى كله نجس حتى الاجزاء التى لا تحلها الحياه من بدنه، واللّه العالم.

سؤال [۲۲] هل يحرم على سائق السياره المسلم الذى يعمل لنفسه أو لشركه

(التاكسی) أن يحمل تبرعا أو إزاء أَجره الزبون الـذی يحمل قنينه الخمر، سواء التفت السائق إليها من أول الأمر أو فی الاثناء، أو أن الزبون طلب من السـائق أن يتوقف أمـام محـل بيع الخمور كی يشتری منه ثم يوصـله إلی داره؟ ولو لـم يعتنِ السـائق بـالحكم الشـرعی إذا كـان لا يجوز له ذلک، فهل يملک الأُجره التی يسـتلمها منه؟ وما هو حكم تلک الأموال التی حصل عليها من هـذا الطريق؟

بسـمه تعـالی؛ لاـ بـأس بأخـذ الأُـجره من الراكب فی الصوره الأـخيره، وكـذا لو لـم يكن يعلم من أول الأمر بحمله للخمور، واللّه العالم.

سؤال [۲۳] يباع فی أسواقنا شراب البيره المستورده من إحدی البلدان الاسلاميه علما بأن علی العلبه مكتوب المكونات منها شعير وأعشاب سكر، فهل يجوز شرابه علی أنه مستورد من هذه البلده الاسلاميه أم لا؟

بسـمه تعالی؛ إذا أطمئن بالكتابه أو أخبر البائع بأنه غير مشـتمل علی الكحول المحرمه فلا بأس بل لا بأس باسـتعماله إذا لم يحرز بأنه من القسم المشتمل علی الكحول المحرمه، واللّه العالم.

سؤال [۲۴] إنی أُمـارس بيع الأسـماک والربيـان بـالجمله (جزاف) وان البحـاره الـذين نتعامل معهم يجلبون إلی السوق الجرجور (المعروف بـالقرش) وأُم الربيـان والحبـار والقبقب، وحيث انّنا متوقفون عن بيعها لسـماعنا عن حرمتها من الآباء والأجـداد إلاّ أن بعض البحـاره سأل أحـد المشايـخ الفضـلاء وهو يرجع إلی سـماحتكم فی التقليـد فأجـاب فضـيلته أن بيع الجرجور وأُم الربيـان والحبار والقبقب جائز بيعها والاستفاده من ثمنها ولكن لا يجوز أكلها، مع العلم أن المتعاملين فی السوق معظمهم مسلمون؟

بسـمه تعـالی؛ لاـ يجـوز بيعهـا للمسـلمين ولكن لـو باعهـا لغير الشـيعه من المسـلمين يجوز أخـذ الثمن منهم ويجـوز بيعه بقصـد الاستنقاذ، واللّه العالم.

ص : ۱۴

سؤال [۲۵] شخص يمتهن أعمال التحسين والديكور التى تجرى على المحال السكنيه والتجاريه وقد يحصل أن يستدعى للعمل فى أماكن معده كمطاعم أو كازينوهات أو مقاهى وهذه الاماكن يكون من ضمن ما تقدمه الخمر، فهل يجوز له العمل بها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الديكور لأجل أن يوضع فيه الخمر فلا يجوز وإلاّ فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۲۶] هل وجود صنف واحد أو صنفين محرمين فى الجمعيه كاللحوم المشكوك فى تذكيتها يكفى فى حرمه المساهمه معها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المساهمه فى شركه تبيع الحرام، واللّه العالم.

سؤال [۲۷] شخص يعمل فى سوبر ماركت فى أُوروبا وفى بعض الأحيان يطلب منه صاحب العمل نقل صناديق الخمر من مكان إلى آخر، هل يجوز ذلك وما حكم الأموال التى اكتسبها؟

بسمه تعالى؛ يحرم العمل لتقديم الخمر ونقله وكذا تقديم لحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات وأخذ الأُجره فى مقابل هذا العمل سحت، وبالجمله لا يجوز للمؤمن أن يعمل فى تلك الاماكن الموجبه لجلب الوهن على المسلمين، واللّه العالم.

سؤال [۲۸] شخص آخر يعمل فى شركه لأعمال التنظيفات فى الأماكن التى تتضرر من الحرائق والماء وغير ذلك من الاضرار، وقد تتعهد هذه الشركه أماكن متضرره مثل الملاهى أو البارات أو مبانى أُخرى فيها مثل هذه المحال ولكنه فى الغالب لا يعلم بالمكان إلاّ بعد أن يذهب إليه، فهل يجوز له العمل فيها؟

بسمه تعالى؛ العمل فى هذه الامكنه فيه إشكال فالأحوط وجوبا الترك، واللّه العالم.

سؤال [۲۹] بالنسبه إلى الاسماك هل يجوز بيع ميتها لمن يستحلها من طوائف الكفار وهل يجوز بيع ما لا فلس له لمن يستحله من المسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع الميته إلاّ مع اختلاطها بالمذكى، نعم لو كان بقصد استنقاذ مال الكافر فلا بأس، وأما بيع ما لا فلس له من المسلم ففيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۳۰] بيع المسلم لحم الخنزير أو الميته من المستحل هل هو حرام تكليفا، أو أنه باطل وضعا فقط؟

بسمه تعالى؛ بيع المسلم لحم الخنزير لمن يستحله حرام تكليفا وباطل وضعا، وأما الميته فإن كان قد مات حتف أنفه فكذلك، وأما لو كان غير مذكى فلا بأس بإعطائه بقصد الاستنقاذ، واللّه العالم.

سؤال [۳۱] هل يجوز للمسلم تملك قيمه الخنزير أو الميته من المستحل لا ـ بعنوان البيع بل بعنوان الاستنقاذ، ما دام المستحل راضٍ بدفع المال أو فى مقابل التنازل عن حق الاختصاص والأولويه الحاصل لهم بالحيازه أو غيرها؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر جوابه مما سبق، واللّه العالم.

سؤال [۳۲] أُريد فتح محل تجارى ولكن اشترط علىّ أن أبيع فيه ما هو حلال وما هو حرام، فهل يجوز لى أن أُوافق فى حين أن المشترين مختلطون بين المسلم والكافر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الموافقه على الشرط المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۳۳] شخص يريد أن يعمل شركه مع شخص آخر ولكن الآخر يتاجر بالمواد المحرمه كالخمر مثلاً فهل يجوز له أن يعمل شركه مع أمواله فيها الحلال وفيها الحرام من دون تشخيص بينهما؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المشاركه مع من يبيع المحرمات، واللّه العالم.

سؤال [۳۴] سوبر مارکت يباع فيه أشـياء محرمه مثل الخمر ولحم الخنزير وأشـياء أَخرى محلّله، فهل يجوز لنا الدخول فيها وشراء الاشياء المحلله منها؟ أم يجب مقاطعته؟

بسـمه تعـالى؛ الشـراء من هـذه المحلات ترويـج لهـا فى بلاد المسـلمين فاللازم على المسـلمين مقاطعتها مع وجود محلات تبيع المحلل فقط، وأما فى بلاد الكفر فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۳۵] إذا كان شخص يبيع لحوما مستورده غير مذبوحه على الشريعه، فهل يجوز الدخول فى دكانه وشراء أشياء محلّله منه؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، واللّه العالم.

سؤال [۳۶] أعمل سائق سـياره أُجره فى بعض البلـدان العربيه ويقتضـى عملى أحيانا إيصال المخمورين من الحانات إلى بيوتهم، وأحيانا من بيوتهم إلى الحانات؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإيصالهم إلى بيوتهم وفى العكس إشكال فالأحوط وجوبا ترك ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۳۷] أنـا طالب أدرس فى الولايات المتحـده الأميركيه ولمـده سـتقارب (۴) سـنوات إن شـاء اللّه، عنـد ذهابى إلى السوق المركزى لشـراء بعض الحاجات، يقوم البائع بإرجاع الزائـد أو الفائض من المال للمشترى وهو أنا. فما هو حكم هذا المال الزائد، مع العلم بأن الأسواق المركزيه تبيع الخمور وغير ذلك من الأُمور المحرمه؟

كـذلك هناك محل فى منطقتنا لأحـد المسـلمين، يبيع اللحم الحلال وأُمور شتى نأخذ منه ما نحتاج، غير أنه يبيع بعض الأغانى، فهل الزائد الذى يرجعه مشكل؟

وهـل ينطبق هـذا الحكم على بلاد المسـلمين والمحلات التى تبيع محرمات، كمحلات الإلكترونيات التى تبيع أدوات الموسـيقى والغناء، أو الحلاق الذى يحلق اللحى للغير؟

بسـمه تعالى؛ إذا أُرجع إليك الباقى من الصـندوق فلا بأس بأخذه، بلا فرق بين كون معيد الباقى إليك مسـلما أو كافرا. نعم، إذا كـان معيـد البـاقى إليـك «صـاحب الشـركه» مسـلما، وعلمت أنه حرام بعينه، كمـا لو كـان ثمنـا لخمر أو خنزير أو غير ذلك من المحرمات، فلا يجوز أخذه؛ لأن المسلم لا يملك ثمن المحرمات إذا باعها، واللّه العالم.

سؤال [٣٨] مـا حكم العمـل بمحطه بنزين يباع بها الخمر، وكان صاحبها غير مسـلم؟ وهل يوجـد فرق إن كان صاحبها مسـلما أم غير مسلم؟

بسمه تعالى؛ إذا عد العمل فى محطه البنزين عملًا مستقلًا لا ربط له بالبيع والشراء فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [٣٩] أعمل سائق سياره أُجره (تاكسى) فى أحد دول الغرب، وعملى هو تلقى الطلبات من قبل الشركه التى أعمل لحسابها، فهم يعطوننى عنوان الراكب وعلى الذهاب لحمله بسياره الشركه.

المشـكله أن بعض الركاب يحملون معهم الخمر، ويتوجب على حملهم؛ لأن الشـركه أرسـلتنى لهم والشـركه أيضا ليس لها علم أين سيذهب الراكب أو ماذا يحمل معه، وكل شىء مباح عندهم؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كان مسـتأجرا لنقل الأشـخاص من الشـركه وإليها، وكان ما يحملونه من الخمر لقلته لا يؤخـذ على نقله الأُجره كسائر الأمتعه القليله عند الركاب، جاز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [٤٠] مولانا، إنى أعمل بمطعم يبيع اللحم الغير المذكى ولحم الخنزير،

وأن عملی وهو إیصال هذه الأطعمه إلی البیوت. فهل هناک حرمه فی ذلک، علما أنهم مستحلون هذه اللحوم؟

بسمه تعالی؛ إیصال الخمر ولحم الخنزیر للناس ولو کانوا من الکفار، لا یجوز فعله للمسلم؛ لما فیه من الوهن علی المسلمین، واللّه العالم.

سؤال [۴۱] أنا رجل متزوج وعندی أربعه أطفال، وأنی أعمل فی مؤسسه تجاریه تتعاطی بیع المواد الغذائیه والمشروبات الروحیه، أی الکحول، والمصیبه بأننی أنا من یبیع کل هذه المواد؟ فهل یجوز لی البقاء فی عملی؟ وإذا کان الجواب بلا، ماذا أفعل إن لم أجد عملاً لکی أُعیل عائلتی؟ وهل أبقی فی عملی حتی أجد عملاً آخر؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تکن معاونا فی بیع المشروبات المحرمه وشرائها وضبط حسابها وکتابها، وبأی شکل من الأشکال، فلا بأس إذا کنت مضطرا إلی العمل فیها لتدارک ضرورات المعاش، واللّه العالم.

سؤال [۴۲] هل یجوز لشخص أن یعمل فی محطه بنزین فی بلاد الغرب (أمیرکا) یباع فیها لحم الخنزیر مع جمله مبیعات أُخری جائزه البیع، ویکون عمل الشخص فیها علی المحاسبه فقط. بمعنی أنه لا یباشر تسلیم البضاعه للمشتری بیده، بل المشتری یقوم باختیار البضاعه التی یرید وجلبها إلی الصندوق للمحاسبه ودفع الثمن، فتکون وظیفه الشخص العامل علی الصندوق هی قبض الثمن فقط؟

وعلی فرض عدم جواز الصوره السابقه فهل یجوز بیعه لمن یستحله بعنوان رفع الید؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز بیع لحم الخنزیر، ولا یجوز العمل حتّی لو کان العمل هو المحاسبه، أی أخذ الثمن مقابل بیع لحم الخنزیر، واللّه العالم.

سؤال [۴۳] أرجو أن تعلمونـا هل يسـمح للعمل فى مصـنع ينتـج لحم الخنزير، مع العلم أن العمل فى قسم الفحص والأبحاث من المصنع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فى مثل هذه المصانع التى تصنّع لحم الخنزير أو الخمور، واللّه العالم.

سؤال [۴۴] رجل عنده شـركه يعمل فى صناعه اللوحات والآرمات والملصقات للشركات والمحلات التجاريه وللبضائع، منذ سنه تقريباً يتعامـل مع شـركه تبيع مشـروبات جزء منها حلال وجزء منها حرام، خمر وما شابهه، وهو يعمل لهـذه الشـركه الملصـقات للمشـروبات الحلال فقط. ومنذ فتره طلبت الشركه نفسها منه أن يعمل لهم ملصقات لمشروب الخمر أيضا، فهل يجوز له أن يقوم بذلك على أن يدفع كل الأموال التى يأخذها من هذه العمل إلى مرجع التقليد أو أن يدفعها إلى أيتام الشهداء أو أن يدفعها إلى دعم المقاومه فى لبنان أو أن تحـددوا له أنتم مولانا ماذا يفعل بهـذه الأموال؟ وهو يحتمل أنه إذا رفض أن يعمل لهم هذا العمل أن تلغى الشركه معه كل الأعمال السابقه من المشروبات الحلال التى كان يعملها للشركه منذ فتره.

بسمه تعالى؛ لا يجوز صناعه اللوحات والملصقات الإعلاميه للخمور، بل أخذ المال مقابل هذا العمل باطل وحرام.

سؤال [۴۵] بنـاءً على جواز شـراء الأشـياء الحلاـل من دكـان يبيع الحرام من الخمر ولحم الميته مثلًا، ما حكم المال الباقى الـذى يسترد منه مع وحده صندوق الحساب فى الدكان؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ يجوز تأييـد وترويـج البـاعه للمحرمات كالخمور وغيرها، ولكن إذا اشترى شـخص غفلةً من أحـد هؤلاء الباعه وأرجع البائع الباقى جاز للمشترى أخذه، ولو كان البائع أخذه من الصندوق لأنه صاحب يد.

نعم، إذا قـال البـائع للمشترى: افتـح الصـندوق وخـذ الباقى منه، لا يجوز ذلک للعلم الإجمالى المنجز فى جميع أطراف العملات الموجوده فى الصندوق.

سؤال [۴۶] هناک قطعه أرض يملکها رجل نصـرانى فى أميرکا اسـتأجرها لعمل مشـروع، فاشترط على صاحب الأرض أن اقتطع منهـا قطعه أبنيهـا له دکانـا ليبيع فيه الخمر ويمارس القمار أيضا، والقمار هو عمله الأساسـى، فهل يجوز لى استئجار هـذه الأرض وعمل البناء؟

بسـمه تعالى؛ الشـرط باطل، بل لا يجوز الوفاء به، بل هو من تأسيس سنَّه سيئه فيکون وزر کل مَن عمل بمثلها عليک، ولا ينقص من الوزر الذى عليهم شىء، واللّه المستعان.

سؤال [۴۷] ما هو حکم العمل فى مطعم يقدم لزبائنه من ضـمن المأکولات بيتزا تحتوى على لحم خنزير؟ علما أنه مضـطر للعمل فى هذا المکان لأن أبواب العمل مغلقه؟

بسـمه تعـالى؛ لا ـ يجوز العمـل فى مثـل هـذه المطاعم، واللّه سـبحانه يقول: «وَمَنْ يَتَّقِ اللّه ـ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»(۱).

سؤال [۴۸] سألنى أحد الأُخوه عن العمل فى مزارع العنب التى يصنع منها الخمر، فهل يجوز ذلک؟

بسمه تعالى؛ العمل فى زراعه العنب بقصد صنع الخمر منه غير جائز، واللّه العالم.

سؤال [۴۹] عنـدى دکـان ويريـد أن يسـتأجره شـخص لبيع مواد غـذائيه وأنـا أعلم أن بعض تلک المواد هى محرمه کاللحم غير المذکى، فهل يجوز إجارته وتمليکه

۱- (۱) سوره الطلاق: الآيتان ۲ و ۳.

المنفعه مطلقا بلا شرط؟

بسمه تعالى؛ مع العلم أن بعض مبيعاته محرم لا يجوز تمكينه من المحل بالإجاره أو بغير الإجاره، واللّه العالم.

سؤال [۵۰] نعلم أن السرطان من الحيوانات البحريه التى يحرم أكلها، فى ضوء هذا ما هو الحكم الشرعى فى الصور التاليه:

أ) هل يجوز بيعها على الشيعه بقصد أكلها؟

ب) هل يجوز بيعها على الشيعه بقصد الاستفاده منها فى أغراض أُخرى غير الأكل؟

ج) هل يجوز بيعها على من يستحل أكلها من المسلمين؟

د) هل يجوز بيعها على الكفار؟

هـ) هل يجوز بيعها على الشيعه بعنوان رفع الاختصاص عنها أو عدم معرفه الوجه الذى تستخدم فيه؟

و) هل يجوز التساوم فى بيعها على المؤمن الذى يستعملها لمنافع غير الاكل؟

بسمه تعالى؛ أ) لا يجوز بيعه للاكل فإن أكله حرام، واللّه العالم.

ب) إذا كان له منفعه عقلائيه محلّله بحيث يبذل العقلاء بإزائه المال فلا بأس كحفظ المزارع فى بعض المؤذيات كالحيات، واللّه العالم.

ج) لا يجوز بيعه على مستحلى أكله من المسلمين، واللّه العالم.

د) إذا كان بقصد استنقاذ المال منهم فلا بأس، واللّه العالم.

هـ) إذا وهب شخص المال لمن بيده الحيوان المذكور ليرفع يده عنه فلا بأس، واللّه العالم.

و) ظهر جوابه مما تقدم، واللّه العالم.

سؤال [۵۱] هل يجوز بيع الملابس المصنعه من جلد الخنزير إلى غير المسلمين أو استيرادها من بلاد الكفر وتصديرها إلى بلاد غير إسلاميه أُخرى؟ وما حكم الأموال المستحصله منها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلاّ إذا كان بعنوان الاستنقاذ، واللّه العالم.

سؤال [۵۲] هل يجوز للشيعى بيع الأسماك وغيرها من حيوانات البحر المحرم أكلها فى مذهبه لمن يريد أكلها ويقول بحليتها وجواز أكلها على مذهبه من أصحاب المذاهب والديانات الأُخرى والكفار أم لا يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيعها صوره للكفار استنقادا لما لهم، وامّا المخالف فلا يجوز بيعها له، واللّه العالم.

المهن والوظائف الحكوميه

سؤال [۵۳] فى الآيه الشريفه «وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ»(۱) هل عمل الشرطى أو شرطى المرور مصداق للآيه الكريمه وكذلك الجمركى، وفى بعض الروايات بالمعنى من قام فى جوف الليل ودعا لا ترد له دعوته ويستجيب له إلاّ العريف والعشار أى الشرطى والجمركى؟ أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ الدخول فى الوظائف الحكوميه جائز إذا كان العمل مشروعا وكان فى دخوله فيها نفع للمؤمنين، واللّه العالم.

سؤال [۵۴] شخص يعمل فى جبايه الأموال فى الدوله وقد حاول أكثر من مره فى تغيير وظيفته فلم يستطع فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ الأموال ظلما من المؤمنين، سواء وجد عملاً آخر

۱- (۱) سوره هود: الآيه ۱۱۳.

أم لم يجد، واللّه العالم.

سؤال [۵۵] الحکومه تـدفع خمسـين دينارا علاوه أطفال أی لکلّ طفل يولد للإنسان ويضاف علی راتب الموظف فإذا کان راتبه (۵۰۰) دينـار کويتی وحصـل علی ولـدين يضاف علی راتبه (۱۰۰) دينـار کويتی فهـل هـذه الإضافه (علاوه أطفال) يکون ملکا للأولاد أم ملکا للأب لأجل الصرف علی الأولاد أی أنّ حيثيه الأطفال تعليليه حتی لا تکون ملکا للأطفال أم تقييديّه حتی تکون ملکا للأولاد ويجب علی الأبّ صرف جميع (علاوه الأطفال) عليهم؟

بسـمه تعالی؛ ما يـدفع من الدوله مضافا لراتب الأب فهو ملک للأب ليصـرفه علی الأطفال وعليه أن يعامله کمعامله أصل الراتب فی استلامه بإجازه الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۵۶] هـل يجوز أن يعمـل المسـلم فی سـفارات الـدول الکافره خاصه فی مجال ترويـج بضائعها وتقويه أواصـرها التجاريه والاقتصاديه مع الدول المضيفه لتلک السفارات؟

بسـمه تعالی؛ إذا کان العمل عندهم تبليغا للاسلام من خلال معرفتهم بأمانه المسلم وصدقه وإخلاصه فی عمله ولم تکن السفاره لدوله محاربه للاسلام والمسلمين فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۵۷] موظف فی قسم المعاملات الربويه أو يعمـل فی مکـان يبـاع فيه الخمر، ما حکم راتبه الشـهری وکيف يتخلص منه؟ وهل هناک طريق لحليه هذا المال؟ وهل هذا الأمر يرجع إلی الحاکم الشـرعی أو وکيله؟ فإذا کان الأمر راجع إلی الوکيل کيف يتصرف مع هذا المال وبأی عنوان؟

بسمه تعالی؛ لا يحل ما يأخذه أُجره لعمله المذکور وليس هناک طريق لحليته، واللّه العالم.

ص : ۲۴

سؤال [۵۸] أنـا شـاب، أبحث عن عمـل منـذ فـتره طويله ومـا زلت، ولكن دون جـدوى، حيث إن أبواب العمـل دائمـا مغلقه فى وجوهنـا، وخصوصا ممن لا يملك شـهادات علميه. ولكن فى الفتره الأخيره جاءت بعض الشـركات التى تعمل فى مجال البترول ومشتقاته إلى المنطقه، ووفرت فرصا للعمل لديها كعمال عاديين، ولكن مع ذلک لا تستطيع الحصول على فرصه عمل لدى هذه الشركات حتّى تدفع مبلغا من المال إلى أحد المسؤولين فى هذه الشركه يأخذه لنفسه مقابل التوسط لک (التشفع)، لكى تحصل على الوظيفه.

وقـد قمت بتسـليم مبلغ من المال إلى أحـد الأصـدقاء لكى يوصـله إلى هـذا المسؤول، ولكن بدل أن يوصـله نقدا إلى المسؤول اشترى صديقى بالمبلغ خمرا وأعطاه للمسؤول من دون أن أعلم.

والسؤال: هـل دفع هـذا المبلغ من أجـل التوصـل إلى الوظيفه جـائز؟ وإذا كـان جـائزا، فهل علىَّ إثم فى تحويل المبلغ إلى خمر، خصوصا أن هذا لم يكن بعلمى ولم آذن فيه؟

وما هو حكم الراتب الشهرى الذى أقبضه من الشركه مقابل عملى عندها؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ بـأس بـدفع مبلغ للوسـيط من أجـل تحصـيل الوظيفه، وأمـا بـذل الخمر ونحوه من المحرّمات فلا يجوز. نعم، لا يتحمـل الإنسان إثم من يقوم بـذلک إذا لم يسـتند العمل له، وأما الراتب الشـهرى فهو ملک الموظف إذا كان عمله فى الشـركه عملاً مباحا، وإن أخذ الواسطه عينا محرّمه كالخمر على وساطته، واللّه العالم.

سؤال [۵۹] حيث إنكم ترون ان اموال الـدول الاسـلاميه من قبيل مجهول المالک أردنا أن نعرف رأيكم الشـريف بخصوص أنه صدر إمضاء شرعى لعقود التوظيف التى يبرمها المؤمنون مع الحكومات الاسلاميه من قبل سماحه السيد

السيستانى مما يرتب على ذلك ثبوت الخمس فى راتب الموظف الذى تودعه الحكومه له فى حسابه المصرفى وان لم يستلمه نقدا فيما إذا مضى الحول عليه، وآثار شرعيه أُخرى، فهل ترون نفوذ هذا الإمضاء على مقلديكم؟

بسمه تعالى؛ اللازم ان تكون المعاملات التى يعقدها المتعاقدون مع الحكومه واجده لجميع ما يعتبر فيها من الشروط قبل الاجازه وإلاّ ـ فلا ـ معنى لإجازه العقود الفاقده لبعض شرائطها المعتبره فيها، والذى اجزناه هو المال المأخوذ من الحكومه على أن يعامل معه معامله مجهول المالك إذا كان عمل الموظف محللاً وكان ما يأخذه من الأرباح بعنوان المعاش ونحوه فيتصرف فيه فإن زاد منه شيء آخر السنه بعد المؤونه خمس، واللّه المسدد.

سؤال [۶۰] نرجو من سماحتكم الرد على سؤالنا بمقتضى فتواكم الشريفه:

أنا أعمل بشركه (أهليه ـ حكوميه) تعمل فى خدمه المواطنين (شركه كهرباء) ونعمل بمقتضى الشروط الملزمه، وهناك شروط مستحدثه تدون من حين لآخر حسب مقتضى الحال، وابنكم يعمل بوظيفه مكتبيه داخل مقر الشركه، والسؤال هو:

۱ ـ هل يجوز لى الخروج من المكتب لأجل قضاء بعض الحوائج الخاصه بى؟

۲ ـ هل يجوز لى الخروج لأجل صلاه الجماعه بمسجد خارج الشركه علما بأنه يوجد مسجد داخل مقر الشركه لا تقام فيه صلاه الجماعه؟

۳ ـ هل يجوز لى الخروج فى الحالات الطارئه الصعبه جدا؟

۴ ـ هل يجوز لى القيام بأعمال لا تعارض طبيعه عملى مثل النوافل وقراءه الأدعيه والقرآن الكريم داخل المكتب؟

۵ ـ هل يجوز لى النوم بجانب التليفونات داخل المكتب لأن عملى نوبات (فتره صباح ـ فتره الظهر ـ فتره ليل)؟

ص : ۲۶

۶ ــ ویمکن أثناء خروجی من مقر الشرکه یحدث أمر ضروری یستدعی حضوری فی الحال، علما بأنی مشغول بالصلاه أو بأمر آخر یتطلب تأخیری عن الحضور فتره من الزمن؟ علما بأن رئیسی المباشر المحدود الصلاحیه یعلم بذلک وموافق؟

بسمه تعالی؛ إذا کان قد شرط الأجیر هذه الأعمال فی ضمن عقد الاجاره فلا بأس بالإتیان بها حیث إنه عمل علی طبق الإجاره، وإن لم یشترط فلا بد من الاستجازه من مدیر الشرکه، نعم لا بأس للأجیر بالإتیان بما هو المتعارف إتیانه فی عقد الإجاره.

سؤال [۶۱] أنا کنت أعمل فی شرکه وکنت أتغیّب عن العمل فی بعض الأیام ولکننی لا أحضر عذرا معی، وکنت أُعطی المسؤول مبلغا من المال لکی یسجل لی حضور عن الأیام التی غبتها، فماذا أفعل، هل معظم راتبی حرام أم ماذا؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز هذا العمل لا منک ولا من الذی یکتب لک الحضور، وأنت غائبٌ لغیر عذر، وإذا کانت الشرکه أهلیه محضه غیر مختلطه فیجب علیک إرضاء أرباب الشرکه.

سؤال [۶۲] هل یجوز إبلاغ الجهات الرقابیه عن المسؤولین الذین علیهم شبهات فی سرقه المال العام بالتواطؤ مع بعض المقاولین؛ حیث یصر المسؤول الحکومی علی الترسیه علی مقاول بعینه بأسعار مضاعفه، فقد یکون ثمن المعدات فی حدود ملیون جنیه، ویشتریها بسعر (۲) ملیون جنیه، مع العلم أن هذه الحقائق وقعت بالفعل (إصرار علی الترسیه علی مقاول رغم وجود عروض أفضل منه وسعر أقل)، غیر إننی لم أرَ مبالغ الرشوه تدفع وتم إبلاغ رئیس مجلس الإداره فلم یفعل شیئا.

فهل اللجوء إلی جهه رقابیه محایده یکون فیه تجنٍ علی هؤلاء المسؤولین

الفاسدين، كما قال البعض بعدم إثاره الشبهات حولهم والاكتفاء بنصيحتهم حتى لا تضار أَسرهم.

بسمه تعالى؛ يجب أن يكون المسؤول عن هذه الترسيه أمينا، ويمكن تهديده بإخبار المسؤولين إذا كرر هذا العمل قبل إخبار المسؤولين، حيث يترتب على هذا الإخبار المعاقبه له، هذا إذا لم يترتب خوف على نفس المخبر من قبل المسؤول المذكور.

سؤال [۶۳] أنا مهندس أعمل فى دائره محاسبات ماليه حكوميه فى قسم مراجعه المناقصات الحكوميه وقبل توقيعها مع المقاولين لغرض مراجعه الصرف العام للدوله والمحافظه عليه، والشخص المسؤول عن اعتماد المناقصه هو وكيل الدائره لكنه يسترشد بآراء جمله من الفنيين والقانونيين، والذى من ضمنهم رأى الفنى قبل اعتماد المناقصه، وفى الورقه التى أُدوّن فيها رأى الفنى قد أُدون رأى فنى معين لصالح المال العام وأُوقع عليه، لكن المسؤول عنّى قد يكون له رأى آخر مخالف لرأيى ويدّعى أنه للصلاح العام، رغم أنى لا أرى ذلك، فأقوم بتدوين رأيه فى نفس ورقتى الفنيه وأجعله يوقع عليه، ثم تُعرض الآراء على الوكيل لاعتماد رأى واحد يحدد مصير المناقصه، فهل تدوين رأى المسؤول المخالف لرأى الفنى فى نفس ورقه دراستى يعد محرما؟ إذ أنا كنت قد بينت تحفظى عليه ورأيى المخالف فى أعلى الصفحه رغم أن الرأيين يعتبران استرشاديّان وغير ملزمين للوكيل، وقد يكون رأى المسؤول فى غير الصالح العام، وهل تنصحوننا بالبقاء فى مثل هذه الإداره حيث إننى أتعرض لبعض الضغوط غير المباشره لتأييد أراء المسؤولين إلاّ أننى أُسجل دائما تحفظاتى عليها التى قد تعتمد أو لا تعتمد لدى الوكيل، رغم أن الإداره حساسه جدا ويمكننى عن طريق بعض تحفظاتى من توفير بعض المال العام.

بسمه تعالى؛ ذكر رأيك إلى جانب ذكر رأى المرشد الفنى لا بأس به، وليس فى البين خدعه أو غش للمسؤول أو للوكيل العام ما دام رأيك ورأى المرشد الفنى غير ملزم له وإنما هى النصيحه فقط.

سؤال [۶۴] عندما يدخل الموظف (كالمعلم مثلاً) مكان عمله يوقع فى سجل الحضور مدونا وقت وصوله، فالبعض يتساهل فيكتب وقتا غير صحيح، والسؤال كالتالى:

۱ _ هل يجوز له ذلك مطلقا؟

۲ _ هل يجوز له ذلك برضا المدير؟

۳ _ هل يفترق فى الدوله الإسلاميه عن غيرها؟

۴ _ ما الحكم إذا كان هذا هو الجارى فى العرف العام فى المدرسه أو المدارس عامه؟

بسمه تعالى؛ هذا لا يجوز فهو داخل فى الكذب العملى، واللّه العالم.

سؤال [۶۵] ۱ _ هل تجب طاعه المدير فى الدوائر الحكوميه فى كل ما يتعلق بالعمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ما يطلبه المدير داخلاً فى الوظيفه التى التزم بالعمل به وفرض كونه محللاً فهذا مقتضى عقد العمل الملحوظ عند التوظيف.

۲ _ إذا طلب المدير من الموظف إعطاءه تقريرا عن الموظفين فى الدائره التى هو فيها عن كل تصرفاتهم بشكل يومى، ما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التقرير متعلقا بطبيعه عملهم حرصا على عدم التقصير فيه والتهاون فلا بأس إذا كان التقرير صادقا وعملهم كان بحسب الوظيفه عملاً حلالاً فيه صلاح المجتمع.

۳ _ هل ذكر مواقف حصلت للمدير وبعض الموظفين (مواقف مضحكه)

تعتبر من الغيبه؟

بسمه تعالى؛ ليس هذا داخلاً في الغيبه، بل تقريره غير لازم إذا لم يحصل منه خلل فى العمل بالوظيفه، بل غير جائز فى بعض الموارد.

سؤال [۶۶] هل يجوز لى أن أعمل فى بعض الأحزاب الدينيه مع العلم أنه دينى وقومى مثلاً (الحركه الإسلاميه لتركمان العراق) فى قسم الحاسبه الالكترونيه من ضمن اختصاصى، مع العلم أنه لا توجد تعيينات فى دوائر الدوله بسبب الوضع الأمنى؟

بسمه تعالى؛ إن لم يكن عملك خدمه للمؤمنين فى أُمور دنياهم ودينهم، فالاحتياط تركه سواء كان العمل مربوطا بالحاسبه الالكترونيه أو غيرها.

سؤال [۶۷] شخص كان يعمل فى إداره حكوميه ويقبض راتبا لقاء عمله ثم توفى، والمسؤولون طبقا للقانون يمنحون راتبه الآن إلى زوجته وأولاده، فهل تجيزون لهم تملك هذا المال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بقبضه وصرفه فى شؤونهم فى الموارد المحلله، وإذا بقى شىء منه آخر السنه وجب فيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۶۸] هل يجوز أخذ مبلغ من المال مقابل توظيف الشخص فى مؤسسه حكوميه أو أهليه علما بأن المؤسسه تمنع من التوظيف بالنحو المذكور؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك لاستلزامه تنزّل مستوى المؤسسه وسدّ الباب أمام الموظف الكفء، واللّه العالم.

سؤال [۶۹] أنا موظف وأعمل بمحطه تعبئه المياه، وموعد الدوام من الساعه (۱۲) ظهرا إلى الساعه (۶)، ونحن ثلاث موظفين نقسم الدوام بيننا فكل يداوم يومين ويرتاح أربعه أيام، وخلال الأيام التى يرتاح فيها نسجله بأنه حاضر للدوام وهو لم يحضر، فما حكم هذا؟ وهل انتقل من هذا المكان وهل الراتب الذى

أستلمه يكون حلال وجزاكم اللّه خير الجزاء؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تسجيل الموظف الغائب حاضرا ليأخذ الأُجره زمان غيابه، فإذا كانت المحطه المذكوره أهليه يجب إرضاء صاحب المحطه.

سؤال [٧٠] هل يجوز للجنه المشتريات التابعه إلى الدوائر الرسميه فى العراق أن تضع نسبه تحمّل على المواد التى يشترونها؟ وماذا يجب على صاحب المحل التجارى فى حال رفضوا الشراء منه إلّا بنسبه تعطى لهم تضاف إلى سعر الشراء؟ وهل يجب على المؤمنين الموجودين فى هذه الدوائر فضح أعضاء هذه اللجان أمام الناس والعمل على عزلهم منها؟

بسمه تعالى؛ عمل هذه اللجنه غير جائز، وهو مخل بالنظام العام، كيف وهم عاملون فى الدوائر ويأخذون الرواتب، وينبغى فضح أعضاء اللجنه لعزلهم واستبدالهم بأشخاص مأمونين مؤمنين متدينين يحافظون على أموال الناس والبلد ويحفظون النظام الاجتماعى للمسلمين، واللّه العالم.

سؤال [٧١] إذا كان المكلف يعمل لدى شركه مساهمه فهل يجوز له الخروج من العمل بدون إذن؟ وهل يجوز الجلوس لفترات طويله من دون عمل أو لمجرد الثرثره بشىء لا يخص العمل مباشره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للموظف الأجير على العمل التقصير فى عمله وإهماله مع حاجه الناس له إذا كان العمل محللاً، وإن لم يكن العمل محللاً فلا يجوز نفس العمل.

سؤال [٧٢] أعمل فى وزاره الكهرباء وتعلمون أن هذه الوزاره رواتبها ليست من الدوله، كما هو الحال فى المرور، وتعرفون أن هناك من لا يدفع الكهرباء؛ لأن لديه توصيه من فوق، وقيمه صرفه تضاف إلى فواتير المستهلكين الذين لا يعلمون. فهل راتبى حلال، على فرض أن الوزاره لا تضيف المبلغ على

فواتير المستهلكين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت إضافه قيمه صرف البعض إلى فواتير المستهلكين قانونا معلومه لدى المتعاملين مع الوزاره ومع ذلك أقدموا على تسديد الفواتير، فلا بأس بالراتب، واللّه العالم.

سؤال [٧٣] بعض الأشخاص يرتادون المستشفيات يوميا لأخذ الدواء (شراء الدواء عن طريق البطاقه الصحيه الأُصوليه) وبإزاء مبلغ زهيد وبيعه خارج المستشفى بأسعار باهضه علما أن هذا التصرف قد يؤدى إلى حرمان المريض داخل المستشفى من فرصه الحصول على دوائه.

أ) ماهو حكم الأخذ (الأشخاص)؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن محتاجا إلى هذا الدواء فلا يجوز له أخذه ولا بيعه.

ب) ماهو حكم الطبيب الذى يعلم بذلك ويصرف لهم الدواء؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز صرف الدواء إلّا إلى المريض المحتاج له.

ج) ما هو حكم البيع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز.

سؤال [٧٤] نحن نعمل فى مؤسسه حكوميه، وتعم الفوضى فى نظام خروج الموظفين، حيث يخرج البعض قبل نهايه فتره العمل بساعه (قد تكون أقل أو أكثر أحيانا) وقد تصل إلى عدم الحضور ليوم كامل أو أكثر فى حاله عدم وجود معاملات لأدائها، ويبررون موقفهم بحجه أن الرواتب التى تدفعها جهه التوظيف أى الحكومه مجهوله المالك وبأن عدد الموظفين الباقين أثناء الدوام يستطيعون تأديه العمل بالوجه المطلوب بحيث إنهم يتناوبون على ذلك ولا يؤخرون أى عمل موكل بهم وهم كذلك، علما بأن خروج الموظفين مخالف للنظام. وهنا أود الاستفسار عن بعض الأسئله:

ما حكم الخروج بدون علم الرئيس المباشر وما حكم الراتب الذى يستلمه الموظف كاملاً دون أى نقص؟ ما حكم الخروج بدون استئذان مع العلم بأن الرئيس يعلم ولكنه لا يطبق عليهم النظام. وما حكم الراتب الذى يستلمه الموظف كاملًا دون أى خصم؟ ما حكم الخروج فى حال الاستئذان، وماحكم الراتب فى حال استلامه كاملًا؟

بسمه تعالى؛ على الموظف أن يلتزم بمقررات النظام من حيث الحضور والغياب والتقيد بالوقت وأما الراتب المأخوذ بإزاء ما غاب فيه من الأيام من دون التزام بالنظام فيرجع فيه للحاكم الشرعى.

سؤال [۷۵] انا موظف اعمل لدى جهه حكوميه فى احدى البلاد الاسلاميه وبالاضافه لذلك اعمل فى الأُمور الخيريه والاسلاميه (احياء مراسم اهل البيت عليهم السلام والشؤون الإسلاميه) فهل يجوز لى:

أ ــ استخدام آله التصوير والأوراق الموجوده فى الدائره الحكوميه لتصوير الاعلانات والاوراق الاسلاميه التى استعملها فى الشؤون الدينيه؟

ب ــ استخدام بعض الاجهزه التى يحتاجها التنظيم لاحياء المناسبات مع ارجاعها إلى محلها فى الدائره.

ج ــ اجراء المكالمات الهاتفيه لاداره بعض الشؤون الدينيه (الخاصه بالعمل الاسلامى) من الدائره.

بسمه تعالى؛ لا يجوز مخالفه مقررات الجهه التى تعمل فيها وان كانت حكوميه إذا كان العمل محللًا ولم تكن المقررات مخالفه للشرع، واللّه العالم.

سؤال [۷۶] نحن فى دائره حكوميه يطلق عليها المواصفات والمقاييس حيث إن الشركات المصنعه تعرض عينات من انتاجها لكى نفحصها لنتأكد من مطابقتها لمواصفات معينه ولكن بعض الشركات تأتى لنا من نفس العينه كميات كثيره

حيث إن الدائره تنتظر من الشركه تسلمها بعد مطابقتها ولكنها لا تأتى الشركه لأخذها فتقوم دائرتنا بمصادرتها فى المخازن اما تتلف أو ينتهى صلاحيتها فهل يجوز لى الأخذ من تلك المواد المصنعه بحيث أملكها أو لا يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ ظاهر السؤال تحقق الأعراض من الشركه الحكوميه المرسله للعينات وعلى كل حال لابأس بأخذها والاستفاده منها، واللّه العالم.

سؤال [۷۷] تفترض الدوله لموظفى وزاراتها مده خدمه قدرها أربعون سنه، تمنحهم بعد إتمامها راتباً تقاعدياً بنسبه (۸۰٪) من رواتبهم التى كانوا يتقاضونها، ولكنّها تتسامح مع من أنهوا مده (۳۵) سنه فى الخدمه، فتكافئهم بخمس سنوات مجاناً، لتصل المده أربعين سنه، وتعاملهم بعدها معامله من أنهى أربعين سنه، وتسمح لمن أنهى فى الخدمه أقل من تلك الفتره بشراء الفتره المتبقيه، إمّا نقداً أو بالتقسيط، وبدون ذلك الشراء لا يستحق الموظف النسبه المقرره له (۸۰٪).

فمثلًا لو أنهى الموظف ۳۲ سنه، وأراد أن يتقاعد عن الخدمه، فله أن يشترى السنوات الثلاث المتبقيه:

فإن اشتراها بالنقد (۴۰۰۰ ديناراً تقريباً) استحق النسبه المقرره، دون أن تترتب عليه فوائد أو ارباح.

أمّـا إذا اشتراها بالتقسيط، بأن يدفع مبلغاً كل شهر، فإنّه يستحق النسبه المقرره، مع ترتب الفوائد والأرباح عليه، بحيث يشترى المده بأربعه آلاف ديناراً تقريباً، ويسدّدها قريباً من الخمسه آلاف ديناراً والسؤال المطروح هو:

هل تجيزون هذه المعامله، وما حكم شراء المده المتبقيه، وهل يترتب فرق بين الشراء بالنقد والشراء بالتقسيط؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطاء مبلغ للدوله بغرض أن تدفع له راتباً تقاعدياً فى

المده المعينه وعليه أن يعامل المال المقبوض من الدوله معامله مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [۷۸] هل يحتاج فى أخذ راتب وجوائز الدوله الظالمه إلى إذن من حاكم الشرع أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعى أو إجازته، واللّه العالم.

سؤال [۷۹] هناك نظام لدى الدوله (الخدمه المدنيه) بمقتضاه يمكن قيام الموظف طلب شراء خمس سنوات افتراض تضاف إلى خدمته الفعليه وبموجبها تحتسب مستحقاته النهائيه عند إحالته على التقاعد أو تركه الخدمه بأى وجه من الوجوه.

وفى حاله رغبه الموظف شراء الخمس سنوات الافتراضيه المذكوره أعلاه، عليه أن يسدد (۱۵٪) من راتبه الاساسى إلى صندوق التقاعد الحكومى ليغطى الخمس سنوات المذكوره (۶۰ شهرا) وبمقدار الموظف أن يدفع مستحقات هذه المده كامله نقدا أو يدفعها على أقساط شهريه تتراوح ما بين (۵) إلى (۱۰) سنوات، وإذا اقتضى الأمر دفع المستحقات على أقساط فإنه يتوجب حسب النظام على الموظف دفع مبالغ إضافيه يقدرها النظام مقابل تأجيل المبلغ من نقد إلى أقساط.

السؤال: ما هو رأى الشرع الأقدس فى المبالغ الاضافيه التى ترتبت على الموظف أن يدفعها جراء هذا التقسيط؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدفع المبالغ المعينه للدوله بغرض إضافه بعض السنين إلى خدمته الفعليه سواء كان الدفع نقدا أو أقساطا وعليه أن يعامل المبالغ المقبوضه من الدوله معامله مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [۸۰] ۱ ــ لو رغبت فى العمل فى بنك من البنوك الحكوميه فى دوله

اسلاميه (السعوديه) فهل يجوز لى العمل فيه؟ علما بأننى فى مهنه من المهن فى شركه اهليه ولكن رغبتى فى ترك العمل فى هذه الشركه بسبب أن العمل البنكى دخله المادى أكثر وراتبى الذى أستلمه من الشركه الأهليه حاليا لايكفى لمتطلباتى ومتطلبات أهلى فى بعض الأشهر بل فى معظم الأشهر.

٢ ـ لو عرض علىّ العمل فى شركه أهليه أُخرى ذات راتب أعلى بقليل من الشركه التى أنا فيها حاليا فهل يجب علىّ ترك الدخول فى العمل البنكى الذى يكون راتبه أعلى من الشركتين؟

٣ ـ لو عملت فى البنك الحكومى الربوى فى المجالات الآتيه فهل يعتبر العمل فيها مما له ارتباط بالربويات فيكون العمل فيها محرما أو فيه إشكال.

أ) مهنه أمين الصندوق (الصراف) الذى يقوم بصرف الشيكات واستلام الايداعات النقديه مثلاً.

ب) مهنه تقديم القروض والتسهيلات للشركات من قبل البنك.

ج) قسم بيع العمله الأجنبيه.

د) قسم بيع وشراء الأسهم.

د) قسم الاستثمارات.

٤ ـ إذا كان القسم الذى سوف يعمل فيه المتقدم للوظيفه يقوم بمهمه مراجعه وتفتيش جميع معاملات البنك للتأكد بأنها مطابقه للشروط التى قام بوضعها البنك فما حكم العمل فى هذا القسم؟

بسمه تعالى؛ ان كان العمل فى البنك له مساس بالمعامله الربويه بأى نحو كان (سواء كان بتهيئه مقدماتها أو كتابتها أو أخذها أو اعطائها) فلا يجوز العمل المذكور، واللّه العالم.

سؤال [٨١] عندنا فى لبنان مؤسسات تابعه للدوله يعمل فيها الكثير من

الشیعه ویقبضون راتبا کل آخر شهر، وبناء علی أن مال الدوله مجهول المالک فیحتاج فی التصرف فیه إلی إجازه الحاکم الشرعی، فهل تجیزون لهؤلاء الشیعه وهم کثر أن یتصرفوا فی المال الذی یقبضونه کراتب أو کتعویض أو کهدیه من هذه المؤسسات وفی ذلک التوسعه الکبیره علی هؤلاء المؤمنین؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن هؤلاء من رجال الدین وإنما کانوا من عامه الناس کالعمال والمؤظفین وکان عملهم محللاً شرعا فنجیز لهم أخذ مجهول المالک والتصرف فیه فی حاجاتهم المشروعه وإذا زاد منه شیء آخر السنه ففیه الخمس.

سؤال [۸۲] هل یجوز للموظف الذی یعمل فی وظیفه حکومیه أو فی القطاع الخاص أن یخرج من عمله قبل انتهاء الدوام الرسمی، وتکون هذه بإحدی طریقتین: ألف) إما یخرج من عمله؛ لضعف عملیه الرقابه؟

ب) أو أنه یتفق مع زمیل له علی تغطیه مجال عمله؟

فی هذه الحالات، هل تحل له الأموال التی یأخذها فی هذا الوقت المتبقی من عمله؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز مخالفه المقررات، ویجب إرضاء أرباب الشرکه الأهلیه إذا کان عمله فیها، واللّه العالم.

سؤال [۸۳] هل یجوز العمل مطلقا فی البنوک، مع العلم أنی أعیش فی الکویت؟

بسمه تعالی؛ إذا کان العمل فی الأُمور المحلله فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۸۴] أنا أعمل فی البنک منذ اثنی عشر سنه ووظیفتی مسؤول الصرافین وأنی أتحاشی عن أی عملیه ربویه مثل الودائع المشروطه بسعر فائده مسبقا والاقتراض من البنک قرضا ربویا وتسدید المبلغ مع زیاده ولکن فی بعض الأحوال أکون مجبرا علی توقیع هذه العملیات علما بأنی أعتقد قبل أن أعمل فی

البنك أن الشرع يجوز العمل فى البنوك لقله الوظائف لأبناء المذهب فى هذه البلاد. ومنذ أول يوم عملت فيه فى البنك وأنا ملتزم بأموال لدفعها. ولكن بعد أن علمت أنى واقع فى اشكال شرعى بعد ان سألت أحد الفضلاء فى البلاد وأشار لى بأن استفتى مرجعى ولأن المرجع الذى أقلده فى العراق فإن الأمر صعب عليَّ. فأرجو من سماحتكم التكرم عليّ فى تبيين الحكم فى عملى هل أستمر أم لا؟

وإذا كان الجواب بـ(لا) فهل أبقى معهم المده التى يحددونها لقبول استقالتى حتى أحصل على حقوقى عن الفتره التى قضيتها معهم وما حكم الأموال التى سوف أتقاضاها منهم؟

بسمه تعالى؛ إذا امكنك أن تقضى المده المتبقيه لك بدون عمل فى البنك كما لو أخذت إجازه مرضيه طويله الأمد أو اجازه بدون راتب وإنما فقط لتحصيل الحقوق فلا بأس به، وأمّا العمل فى البنك فى مثل المعاملات المذكوره الربويه فلا يجوز.

سؤال [٨٥] أنا شاب حاصل على درجه البكالوريوس فى تخصص الأعمال المصرفيه والماليه، وأعمل حاليا فى بنك أهلى (البنك الأهلى المتحد) فأُريد أن أستفسر عن مدى حليه الوظائف المناطه بى بالبنك، علما بأننا فى البلد نعيش حاله من الظلم العام والجور الخاص للطائفه الشيعيه من النظام الحاكم للبلد وإقصاء الشيعه من الأعم الغالب من الوظائف بالبلد، مما نتج عنه بطاله بنسبه كبيره جدا حتى لأصحاب الشهادات العليا، فأُريد منكم تحديد نوع الأجر الذى أحصل عليه هل هو حلال أم حرام فى المجالات التاليه التى أعمل بها:

١ ـ أصرف: (cashier/teller) إيداع، سحب، صرف شيكات، إيداع شيكات وما شابه من أعمال الصراف البنكيه.

٢ ـ فتح حسابات التوفير والحسابات الجاريه.

٣ ـ عمل بطاقات الـVisa و Master Card.

۴ _ العمل على طلبات القروض بمل ء الاستماره وإيضاح لصاحب الطلب معدل الفائده ومقدار القسط الشهرى ومقدر الأرباح على القرض.

۵ _ فتح الودائع بحيث نبين لصاحب الوديعه مقدار النسبه التى سوف يحصل عليها خلال مده إبقاء الوديعه بالبنك، ويتم فى بعض الأحيان نوع من المساومه بين البنك وصاحب الوديعه على معدل ومبلغ الفائده. الرجاء منكم توضيح المقصود بالمعاملات الربويه بالتفصيل؟

بسمه تعالى؛ بما أن بعض الأعمال المذكوره محرمه وربويه فلا يجوز العمل فى مثل هذه البنوك، ولا يجوز أخذ الأُجره على مثل هذه الأعمال، فاطلب عملاً آخر محللاً، «وَمَنْ يَتَّقِ اللّه َ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ»(۱).

سؤال [۸۶] لدى استفسار بخصوص مسأله العمل فى البنوك الربويه على رأى فقهائنا الكرام، علما أن معظم (ومن المحتمل الكل أيضا) يحرم العمل فى البنوك الربويه فى الأعمال المتصله بالربا، ولترتيب الموضوع أُقسمه إلى أقسام ثلاث:

۱ _ ما هو تعريف الأعمال المتصله بالربا؟

ولكى تتضح الصوره أكثر أذكر بعض الأمثله أرجو ان تذكروا ما إذا كان العمل متصلاً بالربا أم لا؟

أ _ إعداد دراسات عن وضع البطاقات الائتمانيه لدى البنك، وتقديمها لأصحاب القرار فى البنك لتسهيل عمليه اتخاذ القرار؟

ب _ إعداد البيانات الماليه للبنك (محاسبه)؟

ج _ إعداد جداول وبيانات تساعد المدراء على اتخاذ قراراتهم

۱- (۱) سوره الطلاق: الآيتان ۲ و ۳.

بشكل أفضل؟

د ــ تحليل البيانات الماليه للبنك؟

هـ ــ تحليل البيانات الماليه لرواتب الموظفين؟

٢ ــ هل يختلف حكم العمل فى البنوك بين البلدان غير إسلاميه (بحيث إن الغالبيه العظمى من المودعين هم من غير المسلمين، وقد يوجد مسلمون من بين المودعين ولكن يصعب تحديد عددهم)، وبين البنوك فى البلدان الإسلاميه؟

٣ ــ ماذا إذا كانت فتره العمل تعتبر فتره تدريب بحيث ينقل المتدرب إلى أقسام أُخرى، ولكنه قانونا يعتبر الشخص موظفاً متدرباً مع راتب، هل يسرى حكم العمل فى البنوك الربويه فى هذه الحاله، أم يأخذ الشخص حكم المتعلم (كما أظن يجوز تعلم الأُمور الربويه، ولكن لا يجوز العمل بها)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فى المعاملات الربويه بأى نحو من أنحاء التعامل ولا فرق بين كون الشخص موظفا أو متدربا ما دام يعمل فى المعاملات الربويه.

الحلاقه وحلق اللحيه

سؤال [٨٧] هل يحرم عمل الماشطه (المجمله) التى تزين النساء اللاتى يظهرن أنفسهنّ للأجنبيين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الماشطه تعلم بأنّ المرأه سوف تظهر للأجانب بزينتها فعملها يعدُّ إعانةً على الإثم، واللّه العالم.

سؤال [٨٨] الحلاق المسلم هل يجوز له أن يحلق لحيه الكفار وما هو حكم الأُجره التى يأخذها منهم وهل يمكنه أن يحلق اللحيه مجانا ويقصد كل الأُجره بإزاء حلاقه الرأس فقط حتى يحل له المال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ويجوز له أخذ الأُجره فى مفروض السؤال،

واللّه العالم.

سؤال [۸۹] أجبتم فى استفتاء سابق بالباقى من الحلاقه إذا لم يعلم بأنّه من المال الحلال أو الحرام لا بأس بأخذه فالذى نريد أن نوضحه هو:

هل هذا الحكم يشمل المال ذو الشبهه المحصوره أم غير المحصوره أم يشمل الاثنين؟

بسمه تعالى؛ يشمل الاثنين معا، واللّه العالم.

سؤال [۹۰] هل يجوز ايجار المحلّ للحلاق مع العلم أنّه يحلق اللحيه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس إذا لم يكن حلق اللحيه دخيلًا فى استحقاق الأُجره، واللّه العالم.

سؤال [۹۱] شخص يملك محلاً للحلاقه الرجاليه، هل يجوز له أن يؤجره لشخص يقوم بحلاقه اللحى أيضا لكونه من أهل الخلاف أو عاصيا أو غير مسلم، وما حكم الأُجره التى يأخذها؟

بسمه تعالى؛ إذا أجره على الحلاقه ولم يأخذ حلاقه اللحى قيدا فى متعلق الاجاره ولا شرطا فى استحقاق الأُجره فلا إشكال فيها، واللّه العالم.

سؤال [۹۲] شخص يعمل حلاق فى محل يرتاده الرجال والنساء فيضطر أحيانا أن يصفف شعر المرأه لكن دون ملامسه مباشره فيستخدم القفازات الشفافه، فهل يجوز له هذا العمل أصلا أم لا؟ وإذا كان يجوز له العمل هل يجوز له هذه الملامسه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للرجال تزيين النساء كما لا يجوز للنساء تزيين الرجال، واللّه العالم.

تربيه الحيوانات

ص : ۴۱

سؤال [۹۳] ما حکم تربیه حیوان غیر مأکول اللحم، وهل یختلف الحکم فیما لو کان الغرض من الشراء والاقتناء التسلیه والزینه أو البیع والانتفاع بالثمن أو اجراء التجارب والتعلم وان کان الغرض من التربیه البیع والانتفاع بالثمن، هل یختلف الأمر بین أن یکون البیع لمن یستحل أکله أو لمن لا یستحل أکله؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بتربیه غیر مأکول اللحم لأی غرض کان وأما بیعه فإذا کان له منفعه محلله معتد بها عند العقلاء بحیث تقابل بالمال صح بیعه حتی لمن لا یستحل أکله، واللّه العالم.

کتب الضلال

سؤال [۹۴] هل یجوز شراء کتب الضلال من حق الإمام بقصد الدفاع عن الحق؟

بسمه تعالی؛ یجوز إذا کان له أهلیّه ذلک عند أهل الخبره، واللّه العالم.

الجـوائز

سؤال [۹۵] أ) إذا اشتریت تـذکره دخول المباریات لحضور المباراه فقط ودخلت التـذاکر القرعه، ففازت تذکرتی بسـیاره أو أی جـائزه مهمـا کان ثمنها، هل یجوز أن أتصـدق بالجائزه بحیث امتلکها أو أرجع إلیکم أو إلی الوکیل کی امتلکها وهل التصـرف فی الجائزه یعنی أن امتلکه أو أُعطیه لأی شخص هدیه، صدقه، هبه، أو خمس قیمه الجائزه؟

ب) إذا اشتریت تـذکره مباراه لحضور المبـاراه وکانت فی التـذکره جائزه ففزت فیها بـدینارین إلی مئه ألف دینار، ما هو حکم التصدق بالمبلغ جمیعا سواء کانت قیمته دینارین أو ألف دینار، هل یجوز استملاک المبلغ لی، أو ما هو الحکم؟

ج) تخرج عند شراء التذكره لحضور المباراه أحيانا جمله مكتوب على التذكره (تذكره مجانيه)، هل يجوز لى أن آخذ تذكره أُخرى مجانيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا لم يشترط المشترون للبطاقات ومنهم الفائزون فى الاقتراع على أرقام البطاقات فلا بأس بأخذ الجائزه وتملكها وفى صوره الاشتراط تدخل الجائزه فى مجهول المالك، واللّه العالم.

ب) يظهر جوابه مما سبق، واللّه العالم.

ج) هذا لا بأس به، واللّه العالم.

الربـح

سؤال [۹۶] الربح الفاحش للحاجيات الكماليه والضروريه بأكثر من ضعفين أو ثلاثه أضعاف هل يحرم؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغى للمؤمن الاجحاف فى الربح خصوصا من المشترى المؤمن، واللّه العالم.

سؤال [۹۷] ۱ ــ يقوم شخص ما ببيع بضاعه إلى شخص آخر وبعد استلام المشترى للبضاعه سليمه بدون عيوب يمتنع عن سداد قيمتها لعده سنوات ولأى سبب من الأسباب غير المبرره، فيقوم البائع بالمطالبه بقيمه البضاعه المباعه إضافه إلى الفائده، فأقوم أنا بدراسه القضيه والتحقق من وجود معامله البيع والشراء والتحقق من استلام المشترى للبضاعه سليمه من غير عيوب وفى الوقت والمكان المحددين لتسليم البضاعه فى التعاقد وتحديد ما يستحقه البائع ويتوجب على المشترى سداده قيمه لهذه البضاعه. فهل يجوز لى أن أُضيف فى التقرير على قيمه البضاعه المستحقه مبلغاً إضافياً فى تقديرى هو عباره عن تقدير للربح الذى فات على البائع وكان يمكن أن يحققه لو قام المشترى بسداد قيمه البضاعه فى الوقت المحدد للسداد وهذا المبلغ هو تعويض لهذا الضرر أُسميه أنا الربح الفائت

رغم أن المشترى و المحكمه يسمونه الفائده، أم أكتفى ببيان قيمه البضاعه دون التعرض إليه أو اضافه أى مبالغ عليها تحت أى اسم (ربح فائت أو فائده).

بسمه تعالى؛ لا يجوز التعرض لمبلغ إضافى على أصل الطلب ولا مطالبه الاضافه من المشترى نعم المشترى مقصر فى التأخير.

٢ ــ سبق لى وفى تقارير سابقه أن قدمت للمحكمه تقارير أشرت فيها إلى استحقاقات بعض الأطراف إلى أصل المطالبات بالإضافه إلى تحديد قيمه الفائده تحت اسم فائده وليس ربح فائت وقد أخذت المحكمه برأيى وحكمت بأصل المبلغ بالإضافه إلى الفائده. فما هو تكليفى الشرعى فى ذلك الآن؟ وهل أنا مأثوم على ما قمت به؟ وما يجب علىّ فعله؟

بسمه تعالى؛ أنتم والبايع ضامنان للإضافات المأخوذه ويجب عليكما الاستحلال منهم إمّا بالدفع إليهم أو عفوهم عنكما، واللّه العالم.

سؤال [٩٨] هل يجوز أن أشترى سياره بألف دينار ثمّ بعد ربع ساعه أبيعها بسعر ألف ومئتين وخمسين دينارا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالبيع والشراء المذكورين، واللّه العالم.

سؤال [٩٩] باعتبارنا وسطاء بين البائع والمشترى والبائع ليس لديه مانع أن نبيع البضاعه أكثر من سعر البضاعه على أن يرجع لنا الزياده مع العموله.

مثال: قمنا ببيع قمح بمبلغ (١٦٠) دولارا للطن فى حين أنّنا اتّفقنا مع البائع على أن يكون (١٥٦) دولارا عن كل طن إلى جانب عموله (٢) دولار من كلا الطرفين فما حكم الأربع دولارات الزياده الأُولى إلى جانب العموله وهل هناك فرق بين المسلم وغير المسلم، فما حكم هذه العموله؟

بسمه تعالى؛ إذا فوض بائع الشركه فى تحديد سعر البضاعه مع تعهده لإعطاء الشركه مبلغا منه مضافا إلى العموله فلا إشكال فى صحه المعامله، وإذا

حدّد البائع السعر إلاّ أن الشركه زادت فيه حين المعامله مع علم البائع ورضاه بحيث تكون المعامله من قبله فلا بأس ما لم تتضمن المعامله نوعا من الكذب وإن لم يكن بعلمه ورضاه ففى المعامله إشكال لاحتمال وجود غرض للبائع فى السعر الاقل كالمحافظه على زبائنه فى الشراء، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰] هل يجوز لى تخزين بضاعه لكى أتمكن من رفع سعرها فى حاله نفادها من السوق؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتخزين البضائع رجاء ارتفاع أسعارها.

سؤال [۱۰۱] سمعنا أن أخذ الفائده من غير المسلمين هو جائز فإذا كان صحيحا فما هو السبب لذلك.

بسمه تعالى؛ بما أن غير المسلمين يعلمون أن الربا محرم عند المسلمين فأخذه من غير المسلمين فيه وهن على المسلمين فالأحوط تركه، واللّه العالم.

الأسهم والبورصه والشركات المساهمه والجمعيات التعاونيه

سؤال [۱۰۲] عندنا نظام الجمعيات التعاونيه أحيانا تصرف مكافئات لبعض المتعاملين معها إذا أخذ أحد الاشخاص هذا المال من دون أن يكون مستحقا لها حقيقه وفق نظام الجمعيه ماذا يعمل بالمال، هل له أن يملكه أو يتصدق به؟

بسمه تعالى؛ لابد من إعاده المال إلى الجمعيه إذا كان الاعطاء على خلاف تراضى أرباب الجمعيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳] هناك جمعيات تعاونيه (سوبر ماركت) تتأسس فى كل منطقه من أموال المساهمين والمساهمون ينتخبون أشخاصا كأعضاء فى مجلس إداره الجمعيه، وهؤلاء مخولون من قبل المساهمين أن يديروا الجمعيه لصالحهم.

ومن أعمال إداره الجمعيه:

تخصیص رقم حساب لکل من المساهمین.

تقسیم أرباح الجمعیه علی المساهمین کالآتی:

أ) الارباح الخاصه الحاصله من شراء المساهمین توزع علی کل واحد منهم بنسبه شرائه، وذلک کلما زادت نسبه الشراء زادت نسبه الارباح.

ب) الارباح العامه التی من ضمنها أرباح شراء غیر المساهمین، توزع علی کل من المساهمین حسب نسبه أسهمه.

ولکن الحاصل المتعارف الشائع هنا أنّ المساهم یوصی غیر المساهم بالشراء من الجمعیه وتسجیل مشتریاته فی رقم حسابه الخاص به لکی ترتفع نسبه شرائه وبالتالی تزید نسبه أرباحه وبهذا الاسلوب أرباح مشتریات غیر المساهم التی یجب أن توزع علی جمیع المساهمین کلّ بنسبه أسهمه، یخصصه لنفسه ویحرم سائر المساهمین من هذه الارباح.

بسمه تعالی؛ إذا کان الشراء باسم الغیر مخالفا للشرط الذی تبانوا علیه حین المراضاه علی أن الربح خاص بالمساهم دون غیره فلا یجوز وکذلک إذا کان الشراء باسم الغیر مشتملاً علی الکذب فهو حرام، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴] هناک جمعیات تعاونیه تبیع معظم السلع التی یحتاجها الناس وهذه السلع فی غالبها مباحه وتوجد أیضا سلع محرمه وأُخری مشکوک فیها والقائمون علی هذه الجمعیات مسلمون. والسؤال من عده نقاط:

أ) ما رأی سماحتکم فی المعامله مع هذه الجمعیات فی إعطاء المال وأخذ الباقی منها، والعمل فیها؟

ب) هل یجوز المساهمه فیها؟ توضیح: المساهمه هنا هو أن یدفع المساهم مده واحده فقط وفی بدایه المساهمه مبلغ عشره دنانیر، ویحصل علی أرباح فی نهایه کل سنه بنسبه محدوده من مشتریاته. (النسبه تحددها إداره الجمعیه أو

الجهه الحكوميه وهى متساويه لجميع المساهمين).

ج) لو فرضنا حرمه الارباح للمساهم (التى هى نسبه من مجموع مشترياته من الجمعيه) فهل يختلف الوضع إذا قامت الجمعيه بتوكيل بنك من البنوك التجاريه بتوزيع الارباح على المساهمين؟ علما بأنّ البنك بنك مشترك؟

د) المساهم له حق فى انتساب مجلس إداره الجمعيه ويتمّ ذلك فى كل سنه مره واحده وكلما كان مجلس الاداره من المؤمنين لا شك أن ذلك يقلل من الانحراف، والسؤال: ان هناك بعض المساهمين لم يقوموا بأنفسهم بدفع مبلغ المساهم (عشره دنانير) بل قام بدفع مبلغ المساهمه لهم آخرون لأجل أن يساندوهم فى انتخاب أعضاء مجلس إداره الجمعيه. فهل تجوز هذه المساهمه؟ والارباح على المشتريات منها؟

هـ) لو فرضنا جواز المساهمه فى هذه الجمعيات واستلام الارباح أحيانا يقوم بعض ممن ليس لهم مساهمه فى الجمعيه وعند شرائهم منها بإضافه مشترياتهم إلى حساب أصدقائهم المساهمين فى الجمعيه مما يزيد الارباح على المشتريات للمساهمين. فهل يجوز هذا العمل؟ وعلى فرض أن إداره الجمعيه تمنع ذلك العمل وفى نفس الوقت تقبله إذا كان غير المساهم من أقارب المساهم (الأخ والأُخت والأب والأُم).

و) لو فرضنا حرمه الارباح فما هو حكم الارباح التى استلمناها فى السابق (سنين سابقه) وصرفت؟

بسمه تعالى؛ أ) لا بأس بشراء السلع المحلله منها وأخذ الباقى من المال المدفوع وأما العمل فى مثل هذه المؤسسات التى يباع فيها المحرم كالخمر ولحم الخنزير ففيه إشكال، واللّه العالم.

ب) لا يجوز شراء السهم فى مثل هذه المؤسسات التى يباع فيها المحرمات

كالخمر والخنزير، واللّه العالم.

ج) لا فرق فى حرمه المساهمه بين كون موزع الارباح نفس الشركه أو بواسطه جهه أُخرى كالبنك، واللّه العالم.

د) إذا كانت الشركه تبيع المحرمات فلا يجوز المساهمه فيها ولا أثر لتقليل بيع المحرم، واللّه العالم.

هـ) قد تقدم جواز شراء السلع المحلله فى هذه المؤسسه، واللّه العالم.

و) إذا كان المساهم أحد أفراد مالكى الشركه بشراء السهم فيخمس الارباح الموجوده ويصالح مع الحاكم الشرعى أو وكيله فى ما مضى من الارباح التى صرفها، وان كان شريكا فى أرباح الشركه فقط الذى هو فى الحقيقه قرض ربوى فإن كان جاهلاً فى عدم جواز المساهمه فالأحوط عليه فى تمام الارباح الاستحلال مع أرباب الشركه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵] هل يجوز المساهمه فى مشروع تجارى يتم من خلاله بيع الحلال والحرام مثل الجمعيه التى تبيع الدجاج واللحوم المستورده من بلاد الكفر مع عدم العلم بتذكيتها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المساهمه فى المشاريع المشتمله على بيع المحرمات كبيع الميته ونحوه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶] لو توسط شخص بين أحد الشركات واحد النجارين وشجع الشركه على أن تعهد لهذا النجار بعمل ما تحتاجه من أبواب فى مقابل نسبه (۵٪) من مجموع ثمن الابواب يستلمها من النجار، فهل يجوز للنجار أن يضيف مبلغ النسبه على الثمن الفعلى للابواب ثمّ يسلم هذه الزياده لذلك الشخص الوسيط والحال أن النجار يعلم بأن صاحب الشركه لو كان يعلم بهذا الاتفاق لما عهد إليه بعمل الابواب مع العلم أن الشخص الوسيط يكون أحد عمال الشركه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلّا إذا كانت الزياده من النجار بحيث لا يكون غشا للشركه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷] هل يجوز التعامل مع البورصه، وهل يجوز التعامل مع بورصات العالم عن طريق الإنترنت، من حيث شراء الأسهم، وعند ارتفاع أسعارها نقوم ببيعها ويكون الربح فى فرق البيع والشراء؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى صحه البيع أن لا يكون غرريا، فلا بد من تحديد المبيع أى تحديد السهم المبيع من أعيان شركه معينه معروفه وإلّا كان الشراء باطلًا، كما أن شراء سهم الأرباح من الشركه قرض ربوى باطل. وأما إذا كانت الشركه حكوميه، فيجوز له أخذ الزائد على رأس ماله والمعامله معه معامله مجهول المالك فى التصرف فيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۸] توجد فى بعض البلاد الاسلاميه جمعيات تعاونيه مشتركه (حكوميه وأهليه) حيث يساهم بعض الاشخاص فيها ويستلمون أموالًا كأرباح سنويه ويتسلمون أيضا هديه نقديه عند بدايه كل شهر رمضان وتسمى بـ(هديه رمضان). أما نشاط هذه الجمعيات فهو تجارى يشمل بيع المواد الغذائيه وغير ذلك من الاحتياجات المنزليه، إلّا أن نشاطها يشمل أيضا بيع الميته من اللحوم، مع العلم بأن أغلب نشاطها هو فى الأُمور المحلله والمباحه.ما حكم المساهمه فى تلك الجمعيات؟ وما حكم الاستلام والتصرف فى تلك الارباح وتلك الهديه؟

بسمه تعالى؛ إن كان المراد من بيع الميته الذى يشمله نشاط الجمعيه بيع الحيوان غير المذكى من الحيوانات التى يؤكل لحمها فلا بأس بالمساهمه فى تلك الجمعيه والاستلام والتصرف فى الارباح وفى الهديه إذا كانت الجمعيه تبيعه من الكفار بقصد الاستنقاذ وكذا لو كان المراد بيع لحوم سائر الحيوانات غير الخنزير ولو كان نشاط الجمعيه يشمل بيع الخنزير فلا يجوز المساهمه فى تلك الجمعيه،

واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹] هل يجوز العمل فى البورصه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن فى البيع قبض واقباض من الطرفين أو من طرف واحد فلا تصح هذه المعامله، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰] يرغب مجموعه من الناس بإنشاء جمعيه خيريه تعاونيه (صندوق تعاونى أهلى) ومن ضمن نشاطات هذا الصندوق المحاوله الجاده فى التخلص من كبيره الربا، والمبتلى بها بشكل هائل فى هذا الزمان.

والطريقه المقترحه لمعالجه هذا الذنب الكبير، هى إنشاء صندوق أهلى يقوم بعمليه إقراض داخلى بفائده لصالح المساهمين، وطريقه الإقراض المقترحه هى بيع عمله الدولار (أو أى عمله أُخرى) بسعر أعلى من السعر السائد فى السوق ويكون الفرق بين السعرين هو الفائده المفروضه على المقترض، فعلى سبيل المثال، لو أراد شخص أن يقترض ثلاثمئه وخمسه وسبعين ألف ريال سعودى، يقوم الصندوق بشراء مئه ألف دولار أميركى مثلاً ـ بعشر تحويل (۷۵،۳) للدولار الواحد، ويقدم المئه ألف دولار للمقترض ولكن يحسب له سعر التحويل (۰۰،۴). وبذلك يستطيع المقترض أن يبيع المئه ألف دولار بسعر التحويل السوقى السائد (۷۵،۳) للدولار ليحصل على القرض (ثلاثمئه وخمسه وسبعين ألف ريال) على أن يسددها على أقساط شهريه ليصبح مجموع ما يسدده أربعمئه ألف ريال سعودى.

بسمه تعالى؛ إذا كان البيع بجنسين مختلفين كما هو الفرض فلا بأس بهذه المعامله. وأما إذا كان بجنس واحد أحدهما نقدا والآخر نسيئه فلا يجوز؛ لأنه قرض ربوى. ولا بد أن تكون المعامله بعنوان البيع لا بعنوان التحويل والقرض واقعا.

سؤال [۱۱۱] هناك شركات صناعيه مسلمه تعرض بيع أسهمها، إذا كنا لا نعلم أن الحكومه مساهمه فيها، هل يجب الفحص؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الفحص، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲] على فرض شراء هذه الاسهم والحصول على الارباح، ما هو الحكم مع لحاظ ما قلناه فى السؤال السابق فى صورتى كون الشركه أهليه أو حكوميه؟

بسمه تعالى؛ ما حصل عليه من أرباح الاسهم مع فرض جهله بالحكم عند شرائه لها، إن كانت الشركه أهليه فالارباح له مع تخميسها عند زيادتها على المؤونه وإن كانت الشركه حكوميه فيراجع فيها الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳] هناك كثيرٌ من المكاتب فى كثير من الدول تقوم بالمعاملات بالوكاله وبدلاً عن البائع والمشترى على نطاق ضيق مقابل عموله معينه من العميل علما بأن الاسعار المعروضه للبيع أو الشراء هى نفس الاسعار السائده فى البورصات العالميه، ان تلك المكاتب تأخذ الاسعار عن طريق شركه (رويترز) أو غيرها من شركه الاخبار الدوليه، وتكون الاسعار صحيحه ودقيقه، وهذه الشركات هى تبيع وتشترى العملات، والمعادن والمواد الغذائيه والنفط ومختلف المواد ومنها ما تتخصص فى شىء معين. ولكنها على علم بأن العميل سوف لن يستلم البضاعه بل إنه فقط يدفع الفرق، سواء أكان ذلك خساره أو ربحا.

مع العلم بأن معظم هذه المكاتب تعمل وكيلاً لمكاتب أكبر متصله مباشره بالبائع أو المشترى فى البورصات وهى على استعداد أن تسدد البضاعه كامله عند دفع تمام المال، ولكن الشركه على علم بأن العميل لم ولن يطلب البضاعه، لأن أساس العمليه هو أن العميل يدفع (۵٪) خمسه فى المئه أو أقل أو أكثر قليلاً ـ من القيمه الاجماليه للعمليه كلها، والعميل يعمل بذلك لأجل المضاربه على أساس

أن يدفع الخساره ويأخذ الربح غالبا.

السؤال: هل يمكن أن نفتح مكتبا لذلك ونكون وكلاء لمكاتب عالميه أكبر؟ وهل يمكن للعميل أن يتعامل على أساس المضاربه، وهو يعلم علم اليقين بأنه ليس فى استطاعته أن يدفع تمام المبلغ ويستلم البضاعه، أو يدفع هذه العمله كاملاً ويستلم العمله الأُخرى كاملاً، وإذا اشترى أو باع بإيداع ضمان خمسه فى المئه هل الربح حلال أم لا؟

بسمه تعالى؛ بما أن المفروض كما ورد فى السؤال أن العميل لا يستلم البضاعه بل يدفع الفرق ربحا أو خساره فهذا النوع من التعامل إذا كان فى المكيل والموزون فلا يجوز ويصح فى غيرهما كما فى بيع العملات حالاً لا سلما(١)، واللّه العالم.

سؤال [١١۴] الشركات التى تستهدف الأُمور والأعمال الشرعيه وغير الشرعيه ك_(شركه الكيبل) التى قيد التأسيس وتستهدف بث برامج التلفزيون من الاخبار والأفلام المجازه أو المحرمه شرعا والغناء والمقابله مع المغنّين والممثلين وغيرها عن طريق الكيبل من دون الحاجه إلى استخدام الاريل والستلايت، ولها حق أيضا كنظائرها أن تستغل الفائض من أموالها النقديه فى الاستثمارات والصفقات التجاريه الجائزه والمحرمه كشراء وبيع أسهم البنوك الربويه وغيرها من المؤسسات والمراكز والشركات التجاريه الربويه وغيرها، أو شراء وبيع أسهم الشركات التى تمتلك المراكز والفنادق التى تحوى المراقص وحانات الخمر أو إيداع أموالها فى البنك الربوى بقصد أخذ الفوائد، هل يجوز؟

أ) شراء وبيع أسهمها.

١- (١) السلم مرادف للسلف: وهو بيع شىء مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر.

ب) أو المشاركه والمساهمه فى تأسيسها.

ج) أو شراء سهمها ثم بيعها قبل تشكيل مجلس إداره الشركه أى قبل البدء بأعمالها التنفيذيه.

بسمه تعالى؛ لا يجوز شراء الاسهم وبيعها فى مفروض السؤال كما لا يجوز المساهمه والمشاركه فيها، نعم شراء السهم وبيعه قبل بدء الشركه بأعمالها جائز، واللّه العالم.

سؤال [١١٥] نحيطكم علما بأن صاحب كل هويه يستحق شراء سهما واحدا عند تأسيس شركه ما، وهنا أشخاص يتعاملون مع أصحاب الهويات كالآتى: يدفعون لصاحب الهويه مبلغا متفقا عليه فى مقابل إرضائه لهم بالاستفاده من هويته فى شراء السهم الواحد والتصرف فيه مطلقا من البيع والشراء وغير ذلك سواء كان لنفسه أو لغيره والمشاركه فى انتخابات مجلس إداره الشركه، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجوز بذل المال بإزاء الانتفاع بالهويه فى شراء السهم إلّا إذا اشترطت الشركه فى الشراء كون المشترى صاحب الهويه فلا يجوز حينئذ استخدامه فى شراء السهم لباذل المال، واللّه العالم.

سؤال [١١٦] الفوائد التى تصل إلى المكلف من خلال مساهمته فى المؤسسات الحكوميه أو المشتركه بين الحكومه والمساهمين ماحكمها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفوائد مترتبه على عمل محلل فى هذه المؤسسات فلا بأس بصرف الفائده على مؤونته مع دفع خمس الزائد منها على المؤونه آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [١١٧] أقوم بفتح حساب لدى إحدى الشركات بمبلغ معين يتيح لى هذا الحساب القيام بشراء الاسهم الدوليه الموجوده فى أميركا وذلك نظير عموله القيام بالشراء أو القيام بالبيع بمبلغ (١٠٠ دولار)، والمبلغ المتاح بالشراء أو البيع هو

مضاعف عنـد المبلغ المودع. وتقوم هـذه الشـركه بحساب فائـده على المبلغ غير المملوك لى إذا لم يعطَ فى نفس اليوم، أما فى حاله القيام بعمليه بيع الاسـهم فى نفس اليوم فلا يكون هناك فائده محسوبه علىّ، والاسهم عباره عن حصص متساويه القيمه فى شركه معينه، ففى حاله الشراء من شركه معينه أكون مالك بحسب حصتى من مجموع الاسهم، وتتأثر قيمه السهم صعودا وهبوطا بالأخبار التجاريه والاقتصاديه التى تخص الشـركه بصـفه خاصه أو بالاقتصاد بصفه عامه، وفى حاله قيامى ببيع أسهمى التى قمت بشـرائها سابقا يتحقق الربح والخساره وذلك حسب قيمه السـهم تبعا لشـرائه ويتأثر الحساب صعودا وهبوطا بذلك، أرجو موافاتنا عن حكم هذه العمليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه كافره والغرض من المعامله استنقاذ المال بالمقدار الممكن منها فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸] لقـد تم الاتفـاق مع أحـد المؤمنين على أن يـدخل معى شـريك ببعض الأُمور التجـاريه، وعنـدما تمت المشـاركه وأعطيته بعض المبـالغ وقمنـا بشـحن البضـاعه إلى خـارج البلاـد والاتفـاق على أن يكون الربـح (۵۰٪) النصف لكـلّ واحـد منا، وكانت الشركه باسمه والفواتير باسم الشركه، قام وطالبنى بالتنازل عن كل حقوقى الماديه مقابل دين كان علىّ له قال ليس لك عندى أى شيء.

أ) هل يجوز أخذ الدين من مبلغ المشاركه من غير رضى الطرف الآخر؟

ب) هـل يجوز أن يعزلنى ويخرجنى من هـذه المشـاركه المتفق عليها مقابل أنّى مـدين له ببعض المبالغ، مع عـدم إنكارى لهـذا المبلغ؟

ج) هل يجوز أن آخذ مبلغ المشاركه الذى دفعته مع الربح عن طريق الشـركه التى نتعامل معها والتى أرسـلنا لها البضاعه (ولو تم وضع يدى على المبلغ) من غير الرجوع إليه؟

بسمه تعالی؛ أ) مجرد مطالبته بتنازلک لا أثر له إلّا إذا قبلت ومع عدم القبول لاقتراحه فالدين على عهدتک والمال الموجود مشترک بينک وبينه على طبق عقد الشركه، واللّه العالم.

ب) يمكن أن يفسخ الشركه ولكن لابد من تقسيم المال المشترک على طبق عقد الشركه، واللّه العالم.

ج) لا يجوز ذلک ما لم يقع فسخ الشركه وقسمه المال المشترک على ما ذكرنا فی الجواب السابق، نعم بعد القسمه وتمكنک من أداء دينک يجوز لصاحبک أن يمسک من مالک بمقدار الدين عليک إذا كنت مهملاً فی الاداء، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹] هل يجوز لصاحب المحل أن يذهب للشركه ولا يطلب الخصم المذكور من الشركه وذلک للحفظ على نسبه المشتريات التی سوف يأخذها من الشركه فی نهايه السنه؟ وهل يعتبر هذا خيانه للامانه؟ وهل يجوز له فعل هذا؟ وما حكم الأموال التی أخذها بهذه الطريقه؟ خصوصا إذا لم يستطع إيصال تلک الأموال؟

بسمه تعالی؛ فی شرائه بعشرين دينارا إشكال وعليه أن يشتری بأقل السعر التی تبيعه الشركه، نعم إذا قال للزبون إنّ الشركه أعطت بخمسه عشر دينارا لأجلی ورضی الزبون بأخذ الخمسه فلا بأس وان عرف بعضهم يطلب رضاهم أو يصالحهم ومن يعرفه يتصدق به عن صاحبه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰] الفرض السابق كان على فرض وجود معرفه نسبيه بين الزبون وصاحب المحل، فهل يفرق إذا كان لا توجد أی معرفه بين صاحب المحل والزبون؟

بسمه تعالی؛ لا فرق بينهما، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱] إذا ابتلى المكلف بالمشاركه بأسهم فى بنوک ربويه وأراد إصلاح حاله فهنا يجب عليه بيع الاسهم فورا؟ ولنفرض أن هذه البنوک مزاوله لأنشطتها لا مبتدئه كما هو الغالب مع العلم بأن هذه البنوک بعض معاملاتها ليست ربويه.

أ) هل يجوز بيع هذه الاسهم لأفراد مسلمين أو كفار أو بيعها لنفس البنک أى المؤسسه نفسها؟

ب) ما هو حكم تصرفه فى الأموال المعوضه التى سيأخذها بدل البيع؟

ج) وهل هناک فرق بين كون البنک حكومى (مشترک) أهلى، كافر له فرع فى بلادنا الاسلاميه؟

د) وهل هناک فرق بين كون المكلف عند شراء الاسهم ابتداءً غير مبال بالدين أو كونه جاهلاً قاصرا غير ملتفت؟

هـ) وما حكم أرباح الاسهم التى أخذها طيله السنوات السابقه؟

بسمه تعالى؛ أ) يجرى على ثمن السهم حكم مجهول المالک ان كان البنک حكوميا أو مشتركا فعليه إخراج خمسه للفقراء، وان كان البنک أهليا فالثمن له، واللّه العالم.

ب) سبق الجواب عنه، واللّه العالم.

ج) لا فرق بين الصورتين، واللّه العالم.

د) عليه ضمان الارباح كلّها فلابد له من المصالحه عليها مع الحاكم الشرعى أو وكيله هذا فى البنک الحكومى أو المشترک وأما فى البنک الأهلى فعليه استرضاء الشركه فى البنک فى إبراء ذمته، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲] بالنسبه للموظف الحكومى إذا أمر البنک الذى ينزل فيه راتبه (سواء بالكتابه على ورقه أو مشافهه) بأن يسحبوا من حسابه مقدارا من المال ويشتروا بها أسهما باسمه وإذا ارتفعت يبيعونها له، وقام البنک بذلک وربحت

الاسهم وأَضيف الربح إلى حسابه، فهل هذا الأمر يعد قبضا للمال؟ وما هو حكم الارباح التى دخلت فى حسابه؟ هل يملكها أو يجب تخميسها بعد سنه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الأموال كلّها أو بعضها يخمس حين الأخذ، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۳] اشترک ثلاثه أشخاص فى عمل ما على أن تكون نسبه الحصص (۵۰٪) لواحد منهم والآخرين لكل منهما (۲۵٪) واشترطوا فيما بينهم عند الاتفاق أن يكون راتب شهرى لمن يعمل فاشتغل الاثنان أصحاب الحصص الاقل، فلاحظ الأول صاحب الحصه الاكبر أنه أُصيب بالحيف فطالبهما براتب أيضا حتى ولو لم يعمل أو يفسخ الشركه، فهل له ذلک؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت نسبه الربح العائد لصاحب الحصه الاكثر مساويه لنسبه سهمه من رأس المال فله حق الفسخ، وإذا كانت نسبه الربح العائد أقل من ذلک فله المطالبه بتعديل نسبه الربح بما يساوى حصص الآخرين من الربح بنسبه سهامهم أو فسخ الشركه، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴] ۱) نحن شريكان اتفقنا على أن تكون الشراكه بيننا بالتناصف، ولكن الشريک الأول دفع كامل حصته من الشراكه وأما الثانى فلم يدفع كل حصته على أن يسددها فيما بعد ولكنه لم يسددها لحد الآن، والآن بعد مضى مده أردنا الانفصال وعندما جئنا لتقسيم الأرباح واجهنا مسأله. هل نقسم الأرباح بالتناصف فيما بيننا ونعتبر الشريک الثانى عليه دين شخصى عليه أن يسدده للشركه أم نقسم الأرباح كل حسب المقدار الذى وضعه من الأموال؟

۲) عندما عقدنا الشراكه كان أحد الأشخاص هو الذى زاول العمل، أما الثانى فلم يكن يقوم بأى عمل، ولم نتفق حين عقد الشراكه على أى صيغه لأجر العامل، كل الذى حصل أن الشريک العامل قال: إنه يتدبر وضعه، بحسب ادعاء الشريک غير العامل. أما الشريک العامل فيقول: إنه لم يحصل أى اتفاق ولم يصدر منه أى

قول، فکیف نحل هذه المسأله؟

۳) بعد انفصال الشراکه أخذ کل شریک بالتبایع جزءا من الأملاک ومن ضمن هذه الأملاک محل، وکان الشریک الآخر ینتظر ــ حسب الاتفاق ــ أن یسدد الشریک الثانی أو یتراجع عن التبایع؛ لأنه یشعر أنه مغبون؛ لأنه سلم کل المال. ولکنه لم یستلم لحد الآن المبلغ المتبقی رغم أن الشریک الأول یقرّ بأنه علیه حق للشریک الثانی، ولکنه لم یسدد المبلغ فعلاً ویعد بالتسدید بعد إتمام کل الحسابات، بدون أن یحدد أجلاً معینا؟

نرجو من سماحتکم الإجابه بشکل تفصیلی وواضح ومستعجل، ونحن نعیش فی بلاد الغرب ولیس عندنا من نرجع إلیه من حکام الشرع، وعلینا الآن أن نصفی شراکتنا؛ لأن تأخیرها سیوقعنا فی تشعبات کثیره مع دوائر الضرائب فی هذه البلاد؟

بسمه تعالی؛ یأخذ کل واحد من الشرکاء عند التقسیم حصته بنسبه ما دفعه فعلاً من رأس المال، إلّا إذا کان لأحد الأطراف عمل زائد، واشترط علی الطرف الآخر أن یأخذ حصه من الربح إضافیه مقابل عمله الزائد فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵] لقد تمت الشراکه والتعامل بالأسهم بین أطراف من المؤمنین علی حصص قبل سنتین علی شکل محفظه، وعند شراء الأسهم قد خوّل جمیع الأطراف الذین یملکون المحفظه أن یکون المتصرف بالمحفظه والتعامل فیها شخص، وهو من أحد الذین یملکون حصه بالمحفظه. وبعد ذلک ساءت أوضاع السوق وقد نزلت أسعار الأسهم إلی ربع قیمه الشراء، وقد انتظرنا مده سنتین، عندها قام أحد من الذین یملکون جزءا من المحفظه بالتصرف ببیع کل أسهم المحفظه دون الرجوع إلی الشرکاء، علما بأن الشرکاء قالوا بعدم الأحقیه له بالتصرف فی البیع حتّی تتحسن الأوضاع، ولم یسمع ذلک. فتصرف بالبیع، علما

بأن الذين رفضوا البيع يملكون (۲۵٪) من الأسهم، ومنهم حصص أيتام وقصر.

السؤال: هل يجوز لهذا الذى يملك حصه بالشراكه (الأسهم المحفظه) أن يبيع دون الرجوع إلى باقى الشركاء بالأسهم، علما بأن حصه الشركاء الرافضين بالتصرف تقدر (۲۵٪) من جميع الحصص؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه صحيحه شرعا فلا بد فى جواز تصرف أحد الشركاء فى جميع الحصص من اتفاق الجميع، حتّى أولياء القاصرين، وبدون ذلک لا ينفذ تصرف المتصرف إلاّ فى حصته فقط، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۶] إذا كنت مساهما فى أحد الجمعيات التعاونيه، وهذه الجمعيه تعطى أرباحا لكل مساهم حسب قيمه مشترياته السنويه:

أ ــ هل تجوز أصل المساهمه فى تلك الجمعيه إذا كنت متأكدا أو مطمئنا أنها تبيع أشياء محرمه؟

ب ــ هل تجوز أصل المساهمه فى تلك الجمعيه إذا كان لدى احتمال أنها تبيع أشياء محرمه؟

ج ــ فى حاله الجواز، هل يجوز إعطاء رقم المساهمه الخاص بى لأشخاص آخرين ليس لديهم مساهمه فى تلک الجمعيه، يستخدمونه حين شرائهم لحاجياتهم، وبذلک تزيد قيمه المشتريات بالنسبه لذلک الرقم، فالنتيجه أن تزيد تلک الأرباح التى أحصل عليها فى نهايه السنه؟

بسمه تعالى؛ أ ــ لا يجوز للمسلم شراء الأسهم من شركات خاصه تبيع الأشياء المحرمه، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ب ــ إذا لم يحصل الاطمئنان بأنها تبيع الأشياء المحرمه فتحمل أفعالهم على الصحه، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ج ــ إذا كان ذلک على خلاف قانون الشركه فلا يجوز،

واللّه العالم.

سؤال [۱۲۷] تشارك زيد مع عمرو فى عمل، وبعد انتهاء الشركه يعتقد زيد اعتقادا يقينيا بأن عمراً كان يسرق من محل الشركه أموالاً ويأخذها لنفسه، والآن لعمر أموال تحت تصرف زيد. والسؤال: هل يجوز لزيد أن يقتص من عمر ويأخذ من أموال عمر، وبقدر ما يعتقد أنه قد سرق منه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لزيد أن يأخذ إلّا بمقدار حقه الذى يعلم يقينا أنه أُخذ منه، بحيث يحلف على ذلك. وأما مع الاحتمال والظن، بل مع الاطمئنان فلا يجوز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۸] هل الشركه التى يغلب أسهم الحكومه فيها والباقى أهليه أو تابعه لشركات أُخرى تعتبر مجهوله المالك، على رأى من يقول بأن الدوله لا تملك؟

بسمه تعالى؛ يعامل مع أموال الشركات المختلطه معامله مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹] لدى حساب فى إحدى الشركات الأميركيه التى هى بالنسبه لى بمثابه الوسيط أو السمسار فى شراء وبيع الأسهم، وإذا بقى لدى مال فى حسابى لم أقم بشراء أسهم به فإن الشركه تعطينى نسبه ثابته من الفوائد عليه. ما حكم هذه الفوائد، علما بأن الشركه أميركيه وتعمل فى أميركا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت معاملات البيع والشراء من غير المسلمين فلا بأس بالأخذ بعنوان الاستنقاذ، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۰] لقد كنت أعمل فى مجال الطيران وأصابتنى إصابه فى الظهر مما جعل العمل صعبا على وعملت (واسطه) للتقاعد وقد تم علاجى بعد فتره وأود العمل فى نفس المجال ولكن بشركه أُخرى مع العلم بحصولى على معاش تقاعدى كامل من الشركه الأُولى وهى شركه حكوميه فى الكويت... فهل يجوز

العمل فى الشركه الأخرى فى هذه الحال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال من الشركه الأُخرى الحكوميه أيضا إذا كان العمل حلالاً وفيه مصلحه للمسلمين، واللّه العالم.

سؤال [١٣١] هل يجوز المضاربه فى الأسهم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع وشراء الأسهم إذا كانت أسهم الأرباح كما هو المتعارف الشائع، وإذا اشترى وجب عليه البيع فورا ممن اشترى منه، وإذا ربح تصدق بالربح على الفقراء المؤمنين.

سؤال [١٣٢] هل يجوز الاكتتاب فى أسهم البنوك الربويه (يعنى شراء أسهم تأسيسيه للبنك)؟ وهل يجوز المضاربه فى أسهم البنوك الربويه (يعنى الشراء والبيع فى نفس اليوم)؟ وهل يجوز الاستثمار فى أسهم البنوك الربويه سواء كان الاستثمار طويل أو قصير الأجل؟ وهل هذا الحكم فتوى أم مسأله احتياطيه؟ أرجو من سماحتكم إفادتى بالتفصيل حيث إنى سألت عن المسأله بعض وكلائكم فكان هناك اختلاف فى الإجابه، وأنا من أهالى القطيف فى السعوديه.

بسمه تعالى؛ لا يجوز شراء أسهم البنوك الربويه ولا المضاربه فيها، وإذا اشترى وجب عليه التخلص منه فورا، والأحوط بيعه على نفس البنك.

سؤال [١٣٣] شركه زادت قيمه أسهمها عن السابق بأضعاف مضاعفه نتيجه توقيع عقود مع الجيش الأميركى بعد اجتياح العراق، حيث إنها تنقل بموجب هذه العقود العتاد والمواد الغذائيه التى من ضمنها لحوم الخنزير والخمور. وسؤالى:

١ ـ ما حكم بيع وشراء (المضاربه) أسهم هذه الشركات بسوق الأوراق الماليه (البورصه)؟

٢ ـ ما حكم شراء وبيع أسهم (المضاربه) الشركات التى تمتلك أسهم فى الشركات أعلاه؟

۳ ــ فى حال جواز المضاربه فى أى من الحالتين السابقتين، ما حكم شراء الأسهم بنيه إبقائها للحصول على الأرباح الموزعه سواء نقدا أو أسهم منحه فيما ينتفع منها ومن ثم بيعها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز شراء أسهم الشركات التى تتعامل ببيع الخمور أو نجس العين كالخنزير والكلب، فإذا اشترى السهم وجب التخلص منه فورا ببيعه على من اشتراه منه، ولو كان هو نفس الشركه.

سؤال [۱۳۴] هنا فى الكويت نُشر إعلان فى الصحف لبنك من البنوك مفاده: أن البنك يتعامل بالبورصه بأسهم يشتريها المشترك، وحسب حركه السوق تزيد قيمه الأسهم أو تنقص، وأنا من أحد الناس الذين اشتروا هذا النوع من الأسهم، وبعد فتره من الزمن خطر ببالى أن من المحتمل أن هذا البنك يتعامل بأسهم البنوك الربويه من شراء وبيع أسهمها، وحين ذلك كانت الأسهم التى اشتريتها من البنك الذى يتعامل فى البورصه قد زاد سعرها، وقمت باسترجاع قيمتها من البنك، وطبعا كان سعرها قد زاد، والزياده ناتجه من زياده قيمه السهم المشتراه. السؤال هو: هل هذه الزياده فى قيمه الأسهم فيها إشكال؟ وإن كان فيها إشكال فما هو الحل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز شراء أسهم الأرباح كما هو مفروض السؤال، ويجب بيع الأسهم فورا، والأحوط وجوبا بيعها على من اشتريت منه، ويجب التصدق بجميع الأرباح على الفقراء المؤمنين، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵] تعلمون سماحتكم أن السهم هو الحصه النقديه من رأس مال الشركه، فعندما يرغب رئيس مجلس إداره الشركه بتأسيس الشركه يقوم بتحديد رأس المال المطلوب، ويتكون رأس المال من حصص متساويه قيمه كل حصه (۵۰) ريال غالبا، فإذا كان رأس المال (۱۰۰) ألف ريال مثلاً، فإن عدد الأسهم

سيكون (۲۰۰۰) سهم، ويحق لأی شخص (نظاما) أن يشتری من تلك الأسهم، هذه القيمه وهی (۵۰) ريال تعرف بالقيمه الاسميه، هناك قيمه أُخرى تعرف بالقيمه السوقيه، وهی تكون أعلى من القيمه الاسميه، فإن الشركه من خلال نشاطها تقوم بشراء مبانی ومعدات.. إلخ وتقوم بالبيع والشراء والاتجار بحسب نشاطها الأساسی الذی أُنشئت لأجله، ومن خلال كل ذلك فإنه من الطبيعی أن ترتفع قيمه السهم، فلو فرضنا أن الشركه التی تكونت برأس مال قدره (۱۰۰) ألف ريال، عملت لمده (۵) سنوات ثم قرر مجلس الإداره تصفيه الشركه ببيعها بالكامل، ومن ثم رد المبالغ التی نشأت بسبب البيع لأصحابه المساهمين، كلٌّ بحسب حصته من رأس المال، فإنه من المستحيل (بحسب العاده) أن تُباع بقيمتها الأُولى دون زياده أو نقصان. إذن فالقيمه السوقيه هی القيمه العادله للسهم، وهی القيمه التی تمثل حقوق المساهمين فی الشركه، ولكن هذه القيمه السوقيه غير ثابته فهی فی تغير مستمر (زيادةً ونقصا) بحسب تنافس الناس فی اقتنائها، فهناك أسهم تصل القيمه السوقيه إلى (۳۰۰) ريال أو أكثر وربّما تصل قيمه السهم إلى (۲۰۰۰) ريال، كل ذلك بحسب قوه الشركه، ويحق لأی مساهم (نظاما) أن يبيع أسهمه بالقيمه السوقيه، والسؤال هو: على أی أساس يتم تقييم الأسهم عند حلول رأس السنه، هل تُقيّم على أساس القيمه الاسميه أم القيمه السوقيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السهم المشترى من الأرباح المستقبليه فيجب التخلص منه فورا ببيعه على مَن اشتراه منه، ولو كان هو نفس الشركه، وإذا باعه بزياده فيتصدق بالزياده على الفقراء.

سؤال [۱۳۶] هناك شركه تدعی (سدافكون) تعمل فی مجال الأغذيه والألبان ستطرح أسهمها للاكتتاب، ورغبةً من أحد أصدقائی فی الاكتتاب بعدد كبير من الأسهم، اقترح أن يستخدم اسمی وأسماء أفراد عائلتی فی الاكتتاب، على أن

يكون ذلك من باب الشراكه معى، وتفصيل ذلك: هو أن يدفع هذا الشخص مبلغ الاكتتاب كاملاً مقابل أن يستخدم اسمى وأسماء أفراد عائلتى فى الاكتتاب، ويعطينى ٢٠٪ من أرباح الأسهم.

وحتى يتم الاكتتاب، لا ـ بد أن يودع صديقى المبلغ المراد الاكتتاب به فى حسابى البنكى، ويتم تعبئه الأوراق الخاصه بطلب الاكتتاب مع هذه الشركه، مصحوبه بتوقيعى بصفتى المكتتب. وبعد أن يتم تخصيص الأسهم للمكتتبين، سيتابع هذا الشخص حركه الأسهم فى السوق وإذا ارتفع سعر السهم سوف يطلب منى التوقيع على بيع الأسهم، وسيكون نصيبى (٢٠٪) من أرباح بيع الأسهم، وليس من رأس المال. وسألت أحد المشايخ عن مسأله مشابهه لهذه المسأله، وهى استخدام اسمى فى الاكتتاب ولكن بدون شراكه (أى بدون مقابل)، فأجابنى: حتى تكون المعامله معامله شرعيه، وبما أنك الذى ستتعامل مع الشركه فى الاكتتاب، يجب أن يكون المبلغ الذى سيودعه صديقك فى حسابك تقبله بنيه القرض، وبعد الانتهاء من إجراءات عمليه الاكتتاب مع الشركه، توكل صديقك بعمليه البيع، وبعد أن يبيع وتستلم المبلغ، تقوم بإرجاع مبلغ القرض، والمبلغ الزائد من البيع وهو الأرباح تهبه لصديقك وبهذا تكون المعامله شرعيه. وسؤالى:

١ ـ هل إجابته بالنسبه لسؤالى صحيحه؟

٢ ـ إذا لم تكن صحيحه، فما هى الطريقه لتكون المعامله شرعيه؟

٣ ـ هل الشراكه التى اقترحها صديقى كما هو مبين أعلاه جائزه شرعا؟

۴ ـ وإذا كانت جائزه، ما هى الطريقه التى يجب إتباعها لتكون معامله شرعيه صحيحه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز شراء الأسهم الراجع إلى بذل المال بإزاء المنافع والأرباح المستقبليه، كما هو المتعارف، وأما شراء الأسهم من الأموال العينيه

ص : ۶۴

فلا بأس به.

بسمه تعالى؛ شراء الأسهم باسم الغير جائزٌ إذا أمكن أن يكون على طبق القانون.

سؤال [۱۳۷] رجل مساهم فى شركه مع مجموعه أشخاص، ويملك فى هذه الشركه أكثر من (۳۰٪) من أسهمها، وقد احتاجت الشركه لاقتراض مبلغ من المال للاستثمار به ليعود بالفائده والمكاسب على جميع الشركاء، ولما كانت ظروف هذا المساهم تسمح له بذلك تم عرض الموضوع عليه ووافق على الفور على الاقتراض من البنك لصالح الشركه على أن تقوم الشركه بسداد الأقساط الشهريه وفوائدها (حيث إنه تمت عده محاولات للاقتراض باسم الشركه مباشره ولم نوفق فى ذلك)، ثم بعد عده شهور من تاريخ الحصول على القرض توفى هذا المساهم (رحمه اللّه عليه) وعندها قام البنك بإلغاء باقى القرض وأصبح لا يطالب المتوفى أو ورثته بأى شىء.

والسؤال، بعد قيام البنك بإعدام القرض، هل يحق لورثه المتوفى مطالبه الشركه بمبلغ القرض؟ وهل يجب على الشركه دفع المبلغ الذى تم إعدامه عن المتوفى والذى هو فى الأصل وجد لأجل الشركه وبطلب من الشركه والذى لولا حاجه الشركه للقرض لما كان هناك قرض أصلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض المقترض المال من البنك الحكومى بعنوان الاستيلاء على المال المأخوذ فقد ملكه شرعا، فإذا مات صار ملكا للورثه ولهم الحق فى مطالبه الشركه بأموال أبيهم المتوفى بما فيها ما قبضه من البنك الحكومى الذى أسقط عن أبيهم الوفاء والأداء للباقى من المبلغ.

سؤال [۱۳۸] ما حكم تداول أسهم الشركات المباحه عبر شاشات التداول فى البنوك والانترنت (وهى الطريقه الوحيده لشراء الأسهم)، علما أن شاشات

التداول والانترنت يمثلان البنک، وهو الوسيط بين البائع والمشترى (أى أن البائع يوكل البنک بعرض الأسهم للبيع على الشاشه ويبيعها مقابل عموله قدرها (١٣) ريال سعودى والمشترى يوكل البنک بالشراء له من الأسهم المعروضه للبيع مقابل عموله قدرها (١٣) ريالاً سعودياً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء الأسهم وبيعها على النحو المتعارف فى الخارج، حيث يبيعون سهام المنافع المترقبه، لا حصص الأعيان فالمعامله المذكوره تدخل فى القرض الربوى، وإذا صادف أن اشترى شخصٌ هذه الأسهم فيجب عليه بيعها على مَن اشترى منه، والأرباح التى أخذها من البنک يجب التصدق بجميعها على الفقراء المؤمنين، وأما إذا كان شراء أسهم الأعيان بحيث يكون شريكا فى أصل الشركه كالمعمل فالشراء صحيح.

سؤال [١٣٩] نرفع إلى سماحتكم هذه المسأله المتعلقه بالمتاجره فى أسهم الشركات والبنوک، راجين منكم التفضل علينا ببيان رأيكم الشريف فيها، ورأى سماحه السيد الخوئى رحمه الله إذا كان مختلفا عن رأيكم حفظكم اللّه:

١ ـ إذا كان العمل الأساسى للشركه هو البناء، فهى تبنى العمارات السكنيه والأسواق والدور، ولكنها أيضا تبنى (الفنادق)، ومعلوم أن هذه الفنادق التى تبنيها تحتوى (كجزء أساسى منها) على أماكن مخصصه لشرب الخمر والرقص والغناء، وتحتوى أيضا على برک سباحه يختلط فيها الرجال والنساء، فهل يجوز لنا اقتناء أسهم هذه الشركه والمتاجره فيها؟

٢ ـ إذا كان العمل الأساسى للشركه نقل المواد الغذائيه من مدينه إلى أُخرى ومن دوله إلى أُخرى، وكانت تنقل المواد الغذائيه دون أن تستثنى المواد المحرمه كالبيره واللحم غير المذكى، فهل يجوز لنا اقتناء أسهم هذه الشركه والمتاجره فيها؟

٣ ـ البنوک التى تعلن عن نفسها بأنها لا تتعامل بالربا، وأن جميع معاملاتها

إسلاميه، هل يجوز لنا اقتناء أسهمها والمتاجره فيها؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز المساهمه فى إنشاء الفنادق المذكوره، ولا المساهمه فى الشركه التى يُعلم أن بعض معاملاتها محرمه، وأما فى السؤال الثالث فإن حصل الوثوق والاطمئنان بصحه ما يقوله رئيس البنك جاز المساهمه فى هذا البنک، إلاّ أن هذا الاطمئنان لا يحصل خاصه فى هذا الزمان الذى نعلم أن بعض معاملات أغلب البنوك محرمه وربويه.

سؤال [۱۴۰] ۱ ــ ما حكم شراء وبيع أسهم الشركات التى لا يعلم الإنسان نشاطاتها التجاريه؟

وما حكم شراء وبيع أسهم الشركات التى لا يعلم الإنسان بأنشطتها التجاريه، مع فرض أن المشترى والبائع يجرى المعامله فى نفس اليوم أو الأُسبوع أو الشهر بحيث تكون أرباحه من الشراء والبيع (المضاربه) لا الأرباح التى توزعها الشركه فى نهايه السنه أو نصف السنه أو ربع السنه؟

۲ ــ هناك شركات يختلف الناس فى أنشطتها، فبعض يقول بأن لها معاملات محرمه كالقروض والإيداعات الربويه أو الاستثمارات المحرمه، وبعض يقول بأن الشركه ليس لها معاملات محرمه، فهل يجوز شراء وبيع أسهم تلك الشركه بعد أخذ الربح (أى الاستثمار) أو قبل أخذ الربح (المضاربه)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المساهمه فى البنوك الربويه تأسيسا أو اشتراكا بعد التأسيس، فإذا اشترى السهم فعليه التخلص منه فورا ببيعه على مَن اشتراه منه، ولو كان هو نفس البنک أو الشركه، وإذا باعه بربح تصدّق بالربح على الفقراء.

بسمه تعالى؛ لا يكفى فى جواز المساهمه فى البنک إخباره بأنه خالٍ من المعاملات الربويه، بل لا بد من إحراز ذلک بطريق شرعى.

سؤال [۱۴۱] أنا لم أُخمس حتى الآن وقد استلفت قرضا من البنک بقيمه

(۱۴۵۰۰۰) ریال لکی أتزوج والباقی أستثمره فی الأسهم، وقیمه الأسهم فی الوقت الحالی حوالی (۳۷۰۰۰) ریال ولا أعرف أصل المبلغ؛ لأننی أصرف منه، واشتریت سیاره من القرض أیضا بقیمه (۲۳۰۰۰) ریال، والباقی صرفته علی المهر والأثاث، وزوجتی ورثت من أبیها مع مهرها وأصبح لدیها (۴۰۰۰۰) ریال وأدخلتها فی الأسهم وأصبحوا حوالی (۱۰۰۰۰۰) ریال؟ ملاحظه: هذه المبالغ کلها نجمعها لکی نشتری لنا منزلاً نسکن فیه لأنی أسکن مع زوجتی وابنی فی منزل والدی فی غرفه مع خدماتها ونستثمر هذه المبالغ کلها لأجل شراء منزل؟

السؤال: أُرید أن أذهب مع زوجتی وولدی الرضیع لأداء العمره الرجبیه والذهاب للمدینه المنوره لأول مره مع زوجتی لأنه تقدم بنا العمر ولم نزر بیت اللّه ولا قبر الرسول صلی الله علیه و آله ؟ هل یجب علیّ أو علی زوجتی أو علی ابنی الخمس لأننی لم أُخمّس أبدا ولا زوجتی؛ لأن جمیع راتبی منذ أن توظفت لا یکفینی وأصرفه علی القرض ومصاریف الأهل؟

بسمه تعالی؛ یجب تخمیس کل قسط تسدده للبنک، علما بأنه لا یجوز شراء أسهم الأرباح ویجب بیعها فورا والأحوط بیعها علی من اشتریتها منه. وأما مال المیراث والمهر فلا خمس فیه.

ولا بأس بالسفر لأداء الزیاره للنبی صلی الله علیه و آله والأئمه (صلوات اللّه علیهم) من المال الواصل إلیکم من الراتب الشهری أو من المال الواصل لزوجتک من المهر، ومیراثها من أبیها حیث لا خمس فیه کما ذکرنا.

سؤال [۱۴۲] ۱ _ ما هو حکم الاستثمار فی أسهم شرکات صناعیه أو خدمیه أی تجاریه فی سوق الأسهم، وهی تتعامل فی نشاطات محلله، ولکنها تأخذ قروضا ربویه من البنوک من أجل تأسیس أو تطویر مصنع معین أی التوسع فی مجال عملها مثلاً؟

٢ _ ما هو حكم الاستثمار فی أسهم شركات صناعيه أو خدميه أو تجاريه فی سوق الأسهم، وهی تتعامل فی نشاطات محلله، ولكنها تضع بعض أو كل الفائض من الميزانيه والأرباح أو جزءاً من الاحتياطی النقدی لديها كودائع فی البنوک تستلم عليها فوائد ثابته سنويا؟

بسمه تعالی؛ بما أن بيع الأسهم المتعارف هو تمليک الأرباح والمنافع المستقبليه للأموال، فشراؤها من قبيل القرض الربوی فلا يجوز، وإذا اشتری فعليه أن يتخلص منها فورا ببيعها علی من اشتراها، وإذا باعها بزيادةٍ تصدّق بالزياده علی الفقراء.

سؤال [١۴٣] تقوم بعض الشركات بطرح جزء من ملكيتها إلی المساهمه العامله، حيث يدفع الأفراد مبلغا متفقا عليه مقابل ملكيتهم لكل سهم، وكذلک تنشأ شركات جديده بطريقه المساهمه ذاتها، وعاده ما ترتفع قيمه السهم لهذه الشركات أو تنخفض فی سوق الأسهم المتداوله بناء علی حاله الشركات الحقيقيه من ناحيه الربح والخساره، وكذلک تتأثر قيمه الأسهم بالمضاربه فی سوق الأسهم أی أنها ترتفع بزياده الطلب علی المعروض، ومن المعلوم أن جميع هذه المعاملات فی سوق الأسهم من تأسيس وبيع وشراء تقوم بواسطه البنوک المشتركه بين الدوله والشعب، إذ يشترط أن يكون لدی الفرد حساب فی إحدی هذه البنوک ليستطيع التعامل فی هذه السوق، والبنک يعتبر فی هذه الحاله وكيلاً للأفراد والشركات علی حد سواء ويقوم الفرد بطلب الموظف فی البنک أن يشتری له ويبيع، ويقتطع مبلغ الشراء من حساب الفرد لدی البنک ويودع مبلغ البيع فی حساب الفرد أيضا، ويأخذ البنک عموله معينه لكل عمليه بيع وشراء ويقتطعها من حساب الأفراد أيضا. فما هو رأيكم؟

بسمه تعالی؛ إذا كان الشراء لأصل سهام الشركه لا الأرباح كما هو الفرض

وكانت معاملات الشركه كلها محلله جاز الشراء والبيع، والأرباح التى يحصل عليها من ارتفاع السهم إذا باعه وأودع فى البنك الحكومى أو المشترك يُعامل معه معامله مجهول المالك، فيعطى خمسه للفقراء عن القبض، ثم إذا بقى من الأربعه أخماس الباقيه بعضُ المال بعد صرفها فى مؤنه سنته فعليه إعطاء خمسه الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴] اشترى شخصٌ عددا من الأسهم جاهلًا بالحكم من بنك الرياض (الحكومى) وأُخرى من البنك السعودى الفرنسى (المشترك)، وكان سعر السهم حين الشراء (۵۰) ريالًا، والآن بعد مرور عده سنوات من تاريخ الشراء، أصبح سعر السهم (۷۵۰) ريالًا مضافا إلى مضاعفه الأسهم من قبل البنك بمقدار ما يملك من الأسهم أصاله، هذا غير الفوائد التى يحصل عليها عن كل سهم، فما حكم الأرباح والأسهم المضاعفه والفوائد الذى حصل عليها عن كل سهم، حتى يعرف تكليفه الشرعى من ذلك ويتخلص منها؟

بسمه تعالى؛ إن كانت معامله السهام على النحو المتعارف حيث يبيعون سهام المنافع المترقبه لا ـ حصص الأعيان، فالمعامله المزبوره داخله فى القرض الربوى، ومن اشترى شيئا من هذه الأسهم وجب عليه بيعها فورا على مَن اشتراها منه، وليس له إلّا نفس المال الذى دفعه لشراء السهام المزبوره، والزائد الذى يحصل عليه لا بد من التصدق به على الفقراء المؤمنين، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵] ستقوم إحدى شركات الأغذيه والألبان السعوديه ببيع جزء من أسهم رأس مالها على المواطنين السعوديين عن طريق الاكتتاب العام، ثم يتم تداول أسهم الشركه بيعا وشراءً فى البورصه السعوديه (سوق الأسهم)...، وشراب الشعير هو أحد مجالات عمل الشركه، فهل يجوز لى شراء أسهم تلك الشركه ومن ثمّ أقوم ببيعها مباشره خلال شهرين أو ثلاثه شهور حين يتم تداولها فى

سوق الأسهم وقبل تاريخ توزيع أرباح الشركه نهايه العام الميلادى؟ وهل يجب أن أتحقق عن موضوع حرمه أو حليه شراب الشعير هذا مع صعوبه ذلك كما تعلمون؟ ملاحظه: بدأ بيع أسهم الشركه من يوم الاثنين (١٦/٠٣/١٤٢۶ ه) وسيستمر إلى يوم الأربعاء (٢۵/٠٣/١۴٢۶ ه).

بسمه تعالى؛ إذا كان من معاملات الشركه بيع البيره فلا يجوز المساهمه فى هذه الشركه، فإذ اشترك فعليه التخلص من ذلك بالتنازل عن سهمه لمَن اشتراه منه، ولو بأقل من المبلغ المشترى به.

سؤال [١۴۶] تطرح شركه أسهمها فى المملكه العربيه السعوديه وهى تعمل فى مجال النشر والأبحاث، ومن جمله إصداراتها (على ما هو مذكور فى نشرتها الرسميه وموقعها الرسمى فى الانترنت) المجلات والجرائد وهى لا تخلو من صور النساء المتبرجات من قبيل مجله سيدتى الجميله، وهى تصدر للنساء لكن تباع للكل، ومجالها لا ينحصر فى نشر الصور بل تنشر كل ما يتعلق بالنساء من أزياء ومشاكل وطبخ وغيرها وأما الجرائد فهى لا تخلو من نشر الأخبار الكاذبه، وعليه:

١ ـ هل شراء أسهم هذه الشركه جائز أم لا؟

٢ ـ فى حال الشک فى اشتمال نشاط الشركه على محرم هل يجوز الشراء أم لا؟

٣ ـ هل يجب الفحص فى حال الشک فى نشاطها أم لا؟

۴ ـ لو كان نشاط الشركه داخل الدوله محلل لكن فروعها فى الدول غير الإسلاميه محرم، فهل يجوز الشراء أم لا؟

۵ ـ لو تعارض نقل الثقات فى تشخيص نشاط الشركه هل هو حلال أم لا، فما هم الحكم؟

۶ ـ لو كانت الشركه تقترض من البنوک الربويه هل هذا يعنى حرمه الشركه

أم لا؟

۷ _ لو نقل الثقه أن الشركه نشاطها محرم وعند سؤال الشركه ذلک على أعلى مستوى فيها فما هو الحكم؟

۸ _ نقل أن الشركه توزع كتب الضلال وعند سؤالها قالت الشركه لا يشمل نشاطها من الأساس نشر الكتب أصلاً؟

۹ _ لو كان الشركه لا تطبع الكتب المحرمه ولكن تسوقها لشركات أُخرى بحيث إنّه جزء من نشاطها فما هم الحكم؟

۱۰ _ لو كان نشاط الشركه يشتمل على محلل ومحرم فما هو الحكم؟

۱۱ _ ماذا لو اختلف الثقات فى تشخيص موضوع الصور للنساء المتبرجه أنها مثيره للشهوه وآخر قال غير مثيره وإنما اشتريها لزوجتى لأستفيد من أُمور المكياج والطبخ التى فيها فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المساهمه فى إصدار أو نشر وتوزيع هكذا مجلات، ووجود بعض الموضوعات العلميه لا يسوغ الاكتتاب فيها والمساهمه فى نشرها وتوزيعها.

سؤال [۱۴۷] تطرح الحكومه فى تاريخ (۸ مايو ۲۰۰۶) شركه مساهمه واسمها (المجموعه للنشر والتوزيع) تقوم بطباعه وتوزيع المجلات التى تنشر أخبار الفنانين والفنانات وصور نساء متبرجات، للاكتتاب فى سوق الأسهم، والسؤال هل يجوز للمسلمين الشيعه الاكتتاب فيها وتداول بيعها وشرائطها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاكتتاب فى كل ما يوجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى، ومنه المجلات المذكوره فى السؤال.

سؤال [۱۴۸] هل يصح أن أدفع مبلغا من المال وأُوكله للقيام عنى ببيع وشراء الأسهم مقابل دفعى له مقدار من المال متفق عليه أو بنسبه يحددها البنك من

مجمل الأرباح التى أحصل عليها؟ علما أن العمليات الالكترونيه لا يتم بموجبها قبض البائع ولا المشترى بل تحول المبالغ من حساب المشترى إلى حساب البائع الكترونيا فقط؟ وإذا لا تصح المعامله فما هو المخرج من ذلك؟

بسمه تعالى؛ هذه المعامله باطله، وإذا كنت قد اشتريت الأسهم فعليك بيعها فورا، والأحوط وجوبا بيعها ممن اشتريتها منه، وإذا صادف أن ربحت من المعاملات السابقه فتصدق بالربح على الفقراء المؤمنين.

سؤال [۱۴۹] يقوم البنك بعمل صناديق استثماريه للمضاربه فى سوق الأسهم السعوديه بحيث يدفع العميل مبلغا من المال (يقتطع البنك ۳٪ من هذا المبلغ جراء أتعابه) ويقوم البنك بشراء الأسهم وبيعها حسب ارتفاع أسعار الأسهم وانخفاضها علما بأن العميل يتحمل الربح والخساره. وقد أقدمت بالدخول فى إحدى هذه الصناديق الاستثماريه بعد سؤال من أثق بخبرته فى مجال المعاملات البنكيه بعدم إشكاليه الدخول فى مثل هذا النوع من المضاربه، وبعد مرور ما يقارب الأربعه أشهر اتضح لى الآتى:

۱ _ أن هناك ما يقارب ال_(۷۵) مؤسسه ماليه لديها أسهم فى السوق السعوديه.

۲ _ من بين هذه المؤسسات، هناك ما يقارب ثمانيه بنوك لديها معاملات بنكيه محرمه.

۳ _ لم يكن فى علمى بأن البنك يشترى ويبيع فى جميع هذه المؤسسات بما فيها البنوك الثمانيه.

۴ _ لا أعلم تحديدا ما إذا كان البنك قد تعامل فى الأسهم البنكيه فى غضون الأربعه أشهر الماضيه أم لا، وإن كان بنعم فأنا لا أعلم مقدار الربح أو الخساره نتيجه المتاجره فى أسهم البنوك.

ص : ۷۳

۵ ـ بعد مرور أربعه أشهر من عمليه المضاربه، زاد رأس المال.

۶ ـ لقد أوقفت عمليه المضاربه وسحبت رأس المال والربح لحين وصول أجابتكم الشريفه.

السؤال: ما حكم هذه الأرباح علما بأنَّ لديَّ دفترا للخمس؟ وهل تصح هذه المضاربه إذا اتضح لی بأن البنک لا يتعامل فی الأسهم البنكيه؟

بسمه تعالی؛ لا ـ يجوز شراء الأسهم فی الفرض المذکور، وإذا اشتری وهو لا ـ يعلم ثم علم بوجود أسهم البنوک الربويه فعليه التخلص منها فورا ببيعها علی مَن اشتراها منه ولو کان هو البنک، وأما الأرباح التی حصل عليها فيتصرف بها علی الفقراء.

سؤال [۱۵۰] کيف يتم التعامل مع الشرکات المساهمه أی التی نسبه من أموالها للحکومه، ونسبه لأفراد غير مسلمين، ونسبه لأفراد مسلمين، هل نعاملها معامله المالک المسلم أو المالک غير المسلم؟

بسمه تعالی؛ يُعامل مع الأموال المأخوذه من الشرکات المذکوره معامله مجهول المالک، واللّٰه العالم.

سؤال [۱۵۱] اشترطت الحکومه علی المؤسسات والشرکات توظيف نسبه معينه من مواطنيها حتی تستمر المؤسسه أو الشرکه فی مزاوله عملها وإلاّ فيجب أن تغلق المؤسسه أو الشرکه. والسؤال:

۱ ـ هل يجوز لأصحاب الشرکه أو المؤسسه توظيف النسبه المطلوبه علی أنها تعفيها من الحضور عندها وتکتفی بإعطائها المعاش؟ علما بأن الحکومه ستعطی للشرکه أو المؤسسه مبلغا کميزانيه حسب نسبه الموظفين لديها من المواطنين؟

۲ ـ هل يمکن لنا العمل لدی هکذا شرکه أو مؤسسه علی النحو المذکور؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشرط التوظيف، فهو حاصلٌ بتعينهم فى الشركه وإعطائهم المعاش لهم وإن لم يلزموا بالعمل، وما تأخذه الشركه الأهليه من الدوله يعامل معه معامله مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [١٥٢] ما حكم المضاربه فى الشاشه على الأسهم النقيه وغير النقيه بحيث أبيع وأشترى على الشاشه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز.

سؤال [١٥٣] نحن مؤسسه نعمل على الصعيدين الحقوقى والسياسى فى الخليج (خليجيين ومسلمين) ولدينا عرضان من مؤسستين هما كالآتى:

١ _ مؤسسه اميركيه اسمها National Democratic Institute, NDIوهى مؤسسه اميركيه يترأسها افراد فى الحكومه الاميركيه مثل (مادلين اول برايت) وزيره الخارجيه الاميركيه السابقه ولديهم علاقات جيده مع اللوبيات الصهيونيه فى الولايات المتحده ومدعومه من قبلهم.

٢ _ مؤسسه دوليه اسمها IFES International Found For Election Systems وهى مؤسسه تساهم الحكومه الاميركيه وحكومات أُخرى فى دعمهم و هى مؤسسه تقنيه وليست سياسيه ولها مساهماتها فى مراقبه الانتخابات وتريد ان تساعدنا تقنيا، مجلس ادارتها من الناس العاديين وليسوا اميركان فقط وليست لهم علاقات مع اليهود بل هم دعموا الفلسطينين ولذلك الحكومه الاميركيه تعيقهم كثيرا و نحن بصدد البت فى التعامل معهم فماذا ترون هل يجوز التعاون معهم.

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتعامل مع الشركه الثانيه دون الأُولى إذا لم يكن هذا التعامل تقويه للكفار على المسلمين ولم يكن فى البين محرم آخر، واللّه العالم.

سؤال [١٥٤] أنا صندوق خيرى وتأتينى مساعدات من بعض اليهود المقيمين فى نفس البلد، فهل يجوز لى أخذ هذه المساعدات؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ المساعده من اليهود لكونه مستلزما لوهن المسلمين.

سؤال [۱۵۵] توجد شركه اسمها (فايو فاكس بنتاغو) وهى تتكون من إدارتين إداره فى الكويت وأُخرى فى إيطاليا، فالشخص الذى يرغب فى الاشتراك فى هذه الشركه يدفع مبلغ (۴۰ دينار) كاشتراك أو مساهمه ثمّ ترسل أسماء المشتركين إلى إيطاليا ويقسم المبلغ المدفوع إلى ثلاث فئات:

أ) (۲۰) دينارا يجمع من كل المشتركين فى هذه الشركه ثم توزع بينهم.

ب) (۱۵) دينارا يرسل إلى إيطاليا كرسوم إداره عالميه.

ج) (۵) دنانير رسوم إرسال الفاكس.

وبعد مرور ثلاث أشهر يستلم المشترك من الشركه مبلغ (۳۴۰۰) دينار وبعد مرور ثلاث أشهر أُخرى يستلم مبلغ ما يعادل (۱۰۰۰۰) دينار.

فهل يجوز الاشتراك فى هذه الشركه أو المساهمه فيها وهل يجوز استلام تلك الأموال، مع مراعاه أنّه تاره يعلم أن الشركه لا يوجد لها عمل تجارى واضح وإنما تقوم بتوزيع الأموال على نحو الدور وتاره أُخرى لا يعلم بطبيعه العمل التجارى الذى من أجله توزع الأموال على المشتركين؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترط الربح فى تعويض ما دفعه بحيث لو لم يدفع إليه لطالب به وتوصل لأخذ الربح ولو بالشكوى إلى المحاكم فالمعامله محرمه وإلاّ فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶] جاء فى الجزء الأول من صراط النجاه (ص ۲۵۳) سؤال رقم (۷۹۰) أنّ هناك شركه مساهمه للسيارات لنقل المسافرين وتأمين راحتهم وفتح مطاعم خاصه بها، ويحتمل أن يكون اللحم الذى تقدمه وتبيعه فى تلك المطاعم غير مذبوح على الطريقه الإسلاميه فما حكم المساهمه فى تلك الشركه وهل

تعتبر المساهمه إعانه على الإثم؟ وقد جاء فی الجواب أنّه إذا احتملت المراعاه لشرائط الحليه كفى وجاز الاشتراک والأكل وإلاّ فلا يجوز مع القطع بعدمه لكن لا بأس بشراء السهم.

والسؤال هنا عن كيفيه جواز المساهمه مع القطع بعدم التذكيه ولماذا لم يجز نظيره فی الجمعيّات التی تبيع أنواع الأطعمه التی بعضها بل أكثرها حلال والقليل النادر منها معلوم النجاسه وحرام وهلاّ جازت المساهمه بإزاء ما هو حلال قطعا وهو الأكثر؟

بسمه تعالى؛ شراء السهم لا بأس به فی صوره العلم باشتمال الشركه على الحرام ولكن لا يجوز أخذ الأرباح وكذا لا يجوز أكل ما يؤخذ منها إلاّ مع إحراز أنّ ما أخذه ليس من الحرام، واللّه العالم.

الشركات الهرميه

سؤال [۱۵۷] شركه فی إحدى الدول الغربيه لديها مشتركون والطريقه الفعليه بهذه الصوره أن يبيع الشخص الذی فی المرتبه السابعه على شخص شهاده بمبلغ (۴۰) دولاراً ويرسل المشترى مبلغ (۴۰) دولاراً إلى الشركه الأُم لتعطيه مصاريف الخدمه ويرسل مبلغ (۴۰) دولاراً إلى الشخص الذی فی المرتبه الأُولى وبعد ذلک ترسل له الشركه ثلاث شهادات عليه أن يبيعها على ثلاثه أشخاص كل واحد بمبلغ (۴۰) دولاراً وبهذا قد استرجع المبلغ الذی دفعه سابقا وهؤلاء الاشخاص يقومون بنفس العمليه، فبعد أن يبيع الشخص الشهادات الثلاث يكون هو فی المرتبه السابعه والذی قبله فی المرتبه السادسه وكل ما باع الاشخاص التالون يرتفع ليصل للمرتبه الأُولى ويحصل على مبلغ (۸۷۴۸۰) دولاراً، فهل هذا العمل جائز وهذه الطريقه مشروعه ام أن ذلک محرما وغير جائز؟

بسمه تعالى؛ هذه العمليه ليست بيعا بل هى تشبه اللعب بالاوراق فيكون أكل المال بها أكلًا للمال بالباطل، واللّه العالم.

سؤال [١٥٨] يوجد بعض الشركات التى تعطيك مساحه على الإنترنت لتصميم موقع لك على أن تدفع مبلغا قدره (٣٥٨) ريالاً، وإذا أحضرت مشتركين جدد عن طريقك بعدد معين يعطونك مبلغا قدره (٢٠٠) ريال أُسبوعيا، وكلما زاد الأشخاص الذين عن طريقك يزيد المال الذى يعطونك إياه أُسبوعيا. فهل يجوز الاشتراك فى مثل هذه الشركات؟

بسمه تعالى؛ المعامله المذكوره باطله، وأكل المال بها أكل المال بالباطل، واللّه العالم.

سؤال [١٥٩] إن شركه (biznas) لديها منتجات كمبيوتريه تبيعها عبر الإنترنت لزبائنها الذين يشتركون فيها سنويا، وذلك باشتراك قدره (٣٨٥) ريالاً سعوديا، وتشجع هذه الشركه المشتركين بإعطائهم مبالغ من المال؛ لاستقطاب مشتركين آخرين. أى هذه المبالغ تكون عن الأشخاص الذين اشتركوا من خلال الشخص المشترك، بشكل مباشر أو غير مباشر. فما هو حكم الاشتراك فى هذه الشركه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاشتراك فيها، وأخذ المال مقابل الترويج لها أكل للمال بالباطل، واللّه العالم.

سؤال [١٦٠] توجد شركه فى هونغ كونغ تبيع الذهب بطريقه جديده، تسمى الموازنه الخمسيه، وتتلخص فى الترويج لبيع سبائك ذهب بمبلغ يقارب (٤٠٠) دولار، رغم أن قيمتها السوقيه مئتان وخمسون دولارا، ويحصل المروج تحت شرط البيع لعشره أشخاص على عموله متفق عليها، وإن لم يجلب أولئك العشره فلا يربح شيئا. وتنطبق هذه الدوره على المشترين الجدد الذين على كل واحد منهم جلب عشره أشخاص كى يحصل على عمولته وهكذا، ويرى بعض الخبراء

أن المستفيد من هذه الطريقه هم ثمن (٨/١) المشتركين تقريباً والسبعه أثمان (٨/٧) لا يرجون شيئا، بل يعدون قد خسروا المبلغ الإضافى على قيمه السبيكه السوقيه، أى ٤٠٠ - ٢٥٠ = ١٥٠.

أ ــ فما هو رأى الشرع فى هذه المعامله؟

ب ــ ما حكم الأموال التى استلمها المستفيد؟

بسمه تعالى؛ المعامله بالشكل المذكور فى السؤال باطله، واللّه العالم.

سؤال [١٦١] حدث خلاف كثير حول تجاره الذهب، وما يترتب عليها من أحكام كبيع الذهب عن طريق الشبكات والفيزا كارد وغير ذلك، فنرجو من سيادتكم تفصيل القول فى هذه المسأله نظرا للحاجه الشديده إليها وجزاكم اللّه خيرا:

هناك بعض الشركات التى تمارس التسويق التجارى بطريقه ما يسمّى بالتسويق الشبكى، وهذه الطريقه تعتمد التسويق الشبكى على بيع المنتج من المصنع للمستهلك مباشره موفرا بذلك مصروفات كثيره ووسطاء، حيث تعتمد شركه التسويق على مشاركه المستهلك لها فى التسويق عن طريق ترويج المنتج للآخرين، وعليه يأخذ المستهلك من شركه التسويق نظير الترويج عموله عن كلّ عدد تحدّده الشركه بنظام معين.

والمنتج الذى تسوّقه الشركه الآن هو عملات تذكاريه (ميداليات) مصنوعه من الذهب عيار (٢٤) قيمه المنتج هو (٨٠٠) دولار أميركى، وحتى يدخل العميل فى نظام العمولات فلا بدّ من أن يشترى منتجا من هذه العملات، ثم يروّج للآخرين لكى يحصل على العمولات.

هنالك طريقتان لشراء هذا المنتج، أولاً: تدفع القيمه كامله. وعليه تقوم الشركه بإرسال المنتج عن طريق البريد السريع فورا، وعليه يحصل المشترى

على رقم للمركز الذى من خلاله سيتم ترويج هذا المنتج.

والطريق الآخر وهى التى يفضّلها الناس وهى بطريقه الدفع الجزئى، وهى نصف قيمه المنتج (۴۰۰) دولار أميركى للحصول على رقم للمركز على أن يسدد النصف الآخر من أول عموله تستحق من خلال الترويج. ونظام العمولات بعد شراء المنتج بإحدى الطريقتين المذكورتين أعلاه يتم الحصول على رقم خاص بالمشترى (الأول) يستعمل فى حساب ما يستحقه من عمولات مستقبليه. يقوم المشترى (الأول) بترويج المنتج لاثنين آخرين كحدّ أدنى على أن يقوم هذان الاثنان بالترويج لاثنين لكلّ منهما (أى لأربعه أشخاص) فيصير العدد سته أشخاص للمشترى الأول، وهكذا دواليك إلى أن يصير العدد عشره مشترين خمسه عن يمين المشترى الأول وخمسه عن يساره بالتساوى وعليه يتمّ الحصول على العموله الأُولى وهى مبلغ أربعمئه دولار... وهكذا.

بسمه تعالى؛ المعامله المذكوره باطله وأكل المال بها أكل للمال بالباطل، وما يحصّل من تلك المعامله إن لم يعرف أربابها يُصرف كلّه على الفقراء، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲] إذا كانت شركه أجنبيه وتحديدا (بلجيكيه) و(ذات موثقيه عاليه) وتعتمد على نظام التجاره الالكترونيه فى تنشيط مبيعاتها، وذلك من خلال شراء مبيعاتها عبر الانترنت من خلال موقع الشركه.

وطريقه بيعها هو: أن تعقد المعامله بدفع قسط من قيمه السلعه المباعه إلى المسوّق لدى الشركه، ويدفع باقى الثمن متى ما شاء المشترى وبدون تحديد أجل محدد لتسديد الثمن المتبقى. وهذه الشركه تضع ميزات تسويقيه بالاعتماد على الدعايه الشفويه، وهو أنه بمجرد أن يدفع المشترى (زيد) جزءاً من قيمه البضاعه إلى أحد المسوّقين للشركه على سبيل المثال (عمرو) تخوله الشركه بأن يكون

مسوقا جديدا لها، ويستحق (عمرو) على عموله بمجرّد دخول زيد إلى مجموعه المسوقين عمرو ومن ثمّ فإن زيد يصبح مسوقا وأى زبون يحضره زيد يستحق بذلك عموله من الشركه على ذلك، وكذلك سيستحق عمرو على الزبون الذى سيحضره زيد أيضا عموله هكذا دواليك الكل يستحق عموله على ذلك. وميزه العمولات التى تضعها الشركه لضمان استمراريه الشراء وتصريف بضائعها على أكبر عدد من المشترين. والسؤال:

١ _ ما حكم معامله الشراء أساسا عن طريق الشبكه العنكبوتيه؟

٢ _ ما حكم العمولات التى يستحقها المسوقون مع كل زبون جديد يدخل فى المجموعه المسوقه للشركه؟

بسمه تعالى؛ المعامله المذكوره باطله، سواء كانت الشركه مسلمه أو كافره، واللّه العالم.

سؤال [١۶٣] هناك شركه تقوم ببيع برامج كمبيوتر تعليميه إلكترونيه، تتضمن برامج تعليم الحاسب الآلى والإنترنيت ولغه الكمبيوتر وغيرها من برامج تعليميه مصاحبه، علما أن هذه البرامج لا تحتوى على مواضيع أو مشاهد محرمه شرعا، وهذه الشركه تعطى لزبائنها فرصه لتسويق هذا المنتج إلى أشخاص آخرين مقابل عموله يحصل عليها الزبون عند اكتمال عدد محدد من المبيعات، علما أن الشخص يبذل مجهودا فى إقناع الناس بشراء هذا المنتج ويصرف من ماله الخاص فى التحركات والاتصالات، كما إن الشركه تعطى هذه الفرصه للزبائن الجدد بعد أن يتم تدريبهم ومتابعتهم بواسطه الزبون الذى باع لهم، حيث إنه يستفيد أيضا من مبيعاتهم نظير مجهوده معهم وتقديم المشوره والمساعده لهم، والسؤال: هل يجوز للشخص أخذ هذه الأموال على أساس أنها عموله مقابل الجهد الذى يبذله فى عمليه التسويق ومتابعه الزبائن الجدد؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كان دور الشـخص ترويـج البضاعه المحلله للناس وأخـذ عموله (كمسـيون) مقابل هـذا الترويـج لها سواء اقتنع الناس بشرائها أم لم يقتنعوا فلا بأس.

الغـش

سؤال [۱۶۴] إنّي أعمل في شـركه تصدر مواد زيوت ومنظفات لكن هذه الشـركه تخلط الزيوت من النوعيه الرديئه مثلاً يخلطون نسـبه الستيارين بنسبه (۲۵٪) على الأقل هـذه الماده (الستيارين) نوع من الزيوت يسـبب السـكته الـدماغيه والجلطه وكذلك أذى للجسم وفي الدول الأُوروبيه منع استخدامه مع المواد الغذائيه.

أ) هل يجب عليّ الاستمرار في العمل معهم؟

ب) لو كان بإمكاني فضحهم فهل يجب عليّ العمل على ذلك؟

ج) هـل يجب أن أنصـحهم بـافتراض أنهم لا يعلمون مـدى خطوره الأمر المقـدمين عليه (قبل البـدء بفضـحهم) علما أنهم ممن يحيون شعائر الحسين عليه السلام ؟

د) إنّي قد استلمت رواتب من عندهم وقد صرفتها ما حكمها؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا بقيت في الشركه فأنت مساهم معهم في الاجرام على ما كتبت، واللّه العالم.

ب) بما أنك رجل علمي يسمع قولك عليك أن تبين أن هذا الزيت غير صالح للأكل، واللّه العالم.

ج) تجب عليك النصيحه إذا كانوا لا يعلمون أو يعلمون ذلك وتحتم ارتداعهم عما يعملون، واللّه العالم.

د) إذا كنت لا تعلم فلا بأس بما أخذت، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵] فی بلدنا توجد محلات لشراء الأسلاک النحاسیه القدیمه، والملقاه فی قارعه الطریق أو فی الدفائن، وهی ترسل بعد ذلک فی کمیات ضخمه لخارج البحرین، إلی بلدان غیر إسلامیه؛ لتصهر وتستخدم بعد ذلک فی أغراض أُخری.

والذی یشتریها ویجمعها فی کمیات ضخمه لا یستخدمها هو، کأن یصهرها، بل یرسلها للخارج، فلو أن أحد الأشخاص قام بطلی أسلاک (یعمل لها طلاء من نحاس) حدیدیه بماده النحاس، لتبدو وکأنها أسلاک نحاسیه، ثم خلطها مع أسلاک نحاسیه صحیحه علی من یجمعها هنا فی البحرین، فهل یعتبر هذا غشا ویؤثم صاحبه؟

بسمه تعالی؛ هذا غش محرم، واللّه العالم.

الحیل الشرعیه

سؤال [۱۶۶] أسمع عن قاعده فی الفقه اسمها الحیل الشرعیه، هل تفضلتم فی شرحها، مع ذکر الأمثله علیها؟

بسمه تعالی؛ المراد من الحیل الشرعیه تبدیل الموضوع المحرم إلی موضوع آخر محلل، مع حصول الغرض المطلوب فی الجمله، مثلًا: إذا أراد شخص أن یبدل مئه کیلو من الحنطه الجیده بمئتی کیلو من الحنطه غیر الجیده، فهذه المعامله بشکلها المذکور ربویه محرمه. ولکن إذا ضم صاحب المئه کیلو إلی مقداره مقدارا من السکر مثلاً ـ فصار التبدیل هکذا: مئه کیلو من الحنطه الجیده + مقدارا من السکر مقابل المئتی کیلو من الحنطه غیر الجیده، فهذه المعامله صحیحه جائزه. فیصیر المئه کیلو مقابل المئه کیلو والسکر مقابل المئه کیلو الثانیه؛ وهذه المعامله تسمی بالحیله الشرعیه. وهناک أمثله أُخری فی الفقه، واللّه العالم.

ص : ۸۳

الکـ_ذب

سؤال [۱۶۷] شـخص يعمل فی أحـد المطاعم ويقوم بعمليه الشـراء، ومن المعلوم أن المواد الغذائيه لها سـعر ثابت متعارف عليه، فماذا لو حصل الشخص علی تخفيض من المتعامل معهم واتفق علی أن يكتبوا له فی الرصيد السعر الأصلی؛ ليبقی له الفائض من المال، ما هو حكم هذا المال؟

بسـمه تعـالی؛ الكـذب غير جـائز، والزائـد عن المعامله التی وصـلت بين العامل والمتعامل معهم يكون لصاحب المطعم الموكل، واللّه العالم.

معامله الصبی

سؤال [۱۶۸] مـا حكم المعـامله بين البـائع والطفـل الصـغير من (۴) سـنوات فمـا فـوق، من حيث الشـراء وترجيع بعض السـلع أو تبديلها؟

بسـمه تعالی؛ إذا كان الطفل مرسلاً للشراء من قبل وليه، وكانت البضاعه محدوده السعر مثل الخبز فی هذا الزمان، جاز للبائع بيعه وأخذ الثمن منه، وإلّا ففی البيع له إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹] أنـا صاحب محل تجاری يتردد علیّ بعض غير البالغين للشـراء وأنا لا أعرف آبائهم، فهل يصـح بيعهم وجعل الثمن كمجهول المالک أو الرجوع فيه إلی الحاكم الشرعی أو وكيله؟

بسـمه تعالی؛ لا تصـح معامله الصبی إن كان الصبی مسـتقلاً فی المعامله، وأما ان لم يكن مسـتقلاً فی المعامله بل كانت المعامله الحقيقيه بين البالغين وكان الصبی بمنزله آله لإيصال الثمن إلی البائع وأخذ المبيع منه بأن كان سعر المبيع

ومقداره معلوما فلا بأس بالمعامله عندئذ، واللّه العالم.

اليانصيب والقرعه

سؤال [۱۷۰] هناك شركه يانصيب، طلبت منهم أن أكون وكيلهم بالجبايه والوسيط بين بعض الزبائن الذين يكونون مسؤولين عن جبايه الأموال من اللاعبين، وأكون أنا من يقبض من الجابين وأدفع لشركه اليانصيب وأقبض نسبه مئويه من المبيع بدل خدماتي التي تكون في توفير الجبايه من كل مكاتب اللعب، فقط أكون صله مباشره مع مكاتب اللعب والمكتب الرئيسي لليانصيب. لعبه اليانصيب هي لعبه يتقيد بها الشعب لتجربه حظه، وهي اختياريه لمن يريد تجربه حظه، يعني أن شخصا ما يذهب لأحد المكاتب ويلعب رقما ما بأمل أن يربح، فإذا أصاب الرقم يدفعون له جائزه.

للمثال: يشتري رقم ما بمبلغ (۱۰) دولار، فإذا أصاب الرقم الذي كان قد اشتراه، يدفعون له في المقابل جائزه نقديه بقيمه (۷۰۰۰) دولار. كما أنه يعود جزء من ريع شركه اليانصيب إلى مشاريع خيريه ضمن هذا البلد (فنزويلا).

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، وهو داخل في القمار، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۱] ما هو رأيكم الشريف في اليانصيب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الإعطاء بقصد البدليه عن الفائده المحتمله فالمعامله باطله. وأما إذا كان الإعطاء مجانا بقصد الاشتراك في مشروع خيري فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۲] ظهرت في هذه الأيام بطاقات تباع بثمن رخيص من أجل دعم الأعمال الخيريه، وثم تكون هناك جائزه بالقرعه لأحد الأشخاص المشترين أو المتبرعين، فما حكم هذا العمل حفظكم اللّه؟

بسـمه تعالى؛ إذا لم تشترط عنـد إهـداء المال للمؤسـسه الدخول فى القرعه أو المطالبه بالجائزه عند إصابه القرعه فلا بأس بهديه المال للمؤسسه، وإذا أصابتك جاز لک أن تأخذها. وإذا كانت المؤسسه حكوميه أو مختلطه، فتعامل مع الجائزه المستلمه معامله مجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۳] ما حكم الاشتراک فى اليانصـيب المعروف الفعلى واقتناء بطاقه بالنظر إلى ادعاء هـذه الشـركات صـرف المازاد فى الأُـمور الخيريه (المعلولين و...) ومن ثمّ التصـرف بالمال الـذى يتم الحصول عليه باليانصـيب خصوصا إذا كان فى دوله إسـلاميه التى غالبيه سكانها من المسلمين؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان قصـده من إعطاء المال صـرفه فى الأُمور الخيريه من غير شـرط الاقراع وإعطاء الربـح له على تقدير خروج اسـمه بالاـقراع فلا بأس، ويعامل مع الربـح المعطى له على فرض تحققه بمعامله المجهول المالک، ولا فرق فى ذلک بين الـدول الاسلاميه وغيرها، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴] هل يجوز شراء وبيع أوراق اليانصيب أو ما يسمى (باللوتو)؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان إعطاء القيمه بغرض التوصل للمال المحتمل تحصـيله بإصابه القرعه باسـمه فلا يجوز، والمعامله باطله، وإذا كان الإعطاء بغرض الاشتراک فى المشاريع الخيريه فلا بأس به إذا أحرز أن المشاريع المصروف فيها المال خيريّه.

سؤال [۱۷۵] يوجـد فى أميركـا لعبه اسـمها (اللاـروى) (LARWE) وهى عبـاره عن أوراق تحمـل أرقامـا وثمن الـورقه دولاـر أميركى، هذه الأوراق توزعها البلديه على المحطات وأماكن التسوق ليشتريها الناس، ثم بعد ذلک يجرى السـحب فيفوز صاحب رقم معين بمـال تقـدره الجهات الراعيه لهـذه الأوراق، والقيّمون يقولون إن ثمن هـذه الأوراق يـذهب إلى خـدمات المـدينه من إنشاء حدائق

وتوسعه طرقات واستحداث ملاعب ونحو ذلك، هل يجوز شراء هذه الأوراق؟ وهل يجوز دفع الثمن بعنوان التبرع أو الهديه ونحو ذلك؟ وما حكم المال المأخوذ من هذه العمليه؟

بسمه تعالی؛ لا یصح شراء أوراق الیانصیب ولو للفرض المذکور، واللّه العالم.

المقـهی

سؤال [۱۷۶] عندی نیه فتح مقهی لتقدیم الشای والقهوه والدخانیات فقط لا غیر فما الحکم الشرعی لذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن مکانا للألعاب المحرمه ولا مجمعا للمعروفین بالفسق وعدم المبالاه بالدین فلا بأس به، واللّه العالم.

الاقامه والفیزا

سؤال [۱۷۷] هل یجوز أن أقوم ببیع أو تأجیر فیزا الإقامه للعامل الأجنبی بحیث أستلم من العامل الأجنبی مبلغا معینا نظیر إصدار شهاده إقامه فی بلدی مع تحمل کامل المسؤولیه عن ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بأخذ المال مقابل هذا العمل إلّا إذا علمت أن العامل المجلوب من الخارج یستخدم فی الأعمال المحرمه فحینئذ لا یجوز جلبه ولا بیع الفیزا له.

سؤال [۱۷۸] یمنح القانون فی البلد المواطن ضمن شروط معینه حق جلب غیر المواطنین کالهنود ویعطی المواطن إقامه لعماله (فیزا) وتعتبر ملکا للمواطن الذی یقدم طلب الاقامه لعماله إزاء دفع مبلغ (رسوم) وإزاء إکمال سائر الاجراءات الرسمیه وإزاء تحمل مسؤولیه العمل، فیقوم المالک للاقامه (الفیزا)

ببيعها لمواطن آخر فى بعض الحالات كحاله الاستغناء عن العمال، فهل هذا المبلغ جائز وما هو التخريج الفقهى لذلك؟

بسمه تعالى؛ بما أن الفيزا لها ماليه يجوز بيعها، واللّه العالم.

سؤال [١٧٩] يسمح القانون فى دولتى للمواطن بالحصول على سجلات تجاريه تخولهم لفتح أنشطه تجاريه، غير أن بعض الناس يسعون للحصول على هذا السجل من أجل الاستفاده من بعض التسهيلات. ومنها الحصول على تأشيرات حره للعمل (FreeVisa) لا ستجلاب عمال من الخارج، وذلك ببيعهم هذه التأشيره بمبلغ وقدره (٥٠٠) دينار لقاء كفاله لهم لمده سنتين، مع العلم بأن المبلغ يستقطع منه جزء للمعاملات الرسميه، والحاصل على السجل لا يستفيد استفاده فعليه من السجل إلاّ فيما ذكر أعلاه، وعلى الكفيل تحمل مسؤوليه العامل كامله فى حال وفاته أو مخالفته للقانون، ودفع المبالغ المترتبه على ذلك، بما فيها تكاليف سفره أو نقل جثته إلى موطنه. ويتعين على الكفيل التأمين الإجبارى للعامل ضد إصابه العمل، ويتم هذا العقد برضى الطرفين، فهل تعتبر هذه المعامله جائزه شرعا؟

بسمه تعالى؛ بيع التأشيره بالسعر المذكور على العامل الأجنبى بشرط كفاله البائع للعامل فى المده المعينه صحيح، ولا بأس به، واللّه العالم.

لا يجوز بيع الحرّ

سؤال [١٨٠] هل يجوز شراء غلام أو بنت من ولى أمرها إذا وافق هو على ذلك إذا كان فى حال فقر شديد ويحتاج للمال لسدِّ جوعه مع وجود نيه عتقه بعد هدايته سواء كان كافرا أو كتابيا أو مسلما؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع الحرّ وشراؤه، والبيع والشراء محكومٌ بأى نيّه

بالبطلان، واللّه العالم.

يـا عزيزى لاـ تصـرف عمرك العزيز فى مثـل هـذه الأسـئله واسـأل عـن وظائفـك الشـرعيه، وتعلمهـا من قبيـل مسائـل صـلاتك وصومك وحلالك وحرامك، ومن اللّه الهدايه.

العمل فى الموسيقى

سؤال [۱۸۱] ما حكم المال أو الراتب الشـهرى الـذى يحصل عليه المرء من الحكومه أو جهه العمل إذا كان هـذا الشـخص يقوم بوظيفه مدرس للموسيقى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز هذا العمل ولا يجوز أخذ الأُجره عليه.

العرب_ون

سؤال [۱۸۲] أ) ما هو تعريفكم للعربون؟

ب) هل حكم العربون لديكم الجواز أم المنع وما دليلكم على ذلك؟

ج) ما هى دلاله العربون لديكم؟

د) ما هو رأيكم فى حديث أبى البخترى؟

ه_) هل يمكن أن يعد العربون من باب خيار الشرط؟ أليس خيار الشرط دون مقابل؟

و) ما هى الطبيعه الفقهيه للعربون فى وجهه نظركم؟

ز) ما هو نطاق العربون بمعنى فى أى من العقود يمكن أن يرد؟

ح) ما حكم عدول البائع فى البيع بالعربون؟

ط) ما حكم عدول المشترى فى البيع بالعربون؟

ى) ما هى المده التى يمكن العدول فيها وهل يجب تحديدها وهل يجب

ذكرها فى العقد وماذا لو لم تُذكر؟

ك) هل من علمائنا من وقفتم على رأى له حول موضوع العربون؟

ل) ما هى المصادر والمراجع التى يمكن أن تحيلونا عليها حول هذا الموضوع؟

بسمه تعالى؛ الجواب عن السؤال أ) العربون مبلغ من المال يعطى لبائع السلعه تحصيلاً لوثوقه بأنّه اشترى المتاع وبما أنّه ليس عنده كل الثمن يعطى بعضه ليأتى بالباقى ويقطع عذر البائع لئلّا يبيعها لغيره وفى هذه الصوره العربون يُعد جزءا من الثمن، فإن أتى المشترى ببقيه الثمن فى مدّه توافق عليها بعد البيع أو مدّه لا ـ تخرج عن المتعارف، فهو وإلّا يحق للبائع فسخ البيع وبيعها لشخص آخر ويرجع العربون لصاحبه وهكذا ما إذا أعطى المال من غير إنشاء للبيع، بل قال هذا المال عندك لتنتظر مجيئى، ولا تبع المال لغيرى قبل مجيئى ففى هذا القسم إذا لم يأتِ أو أتى ولكن لم يتوافقا على البيع فالعربون فى هذه الصوره كان أمانه للمشترى بيد البائع يردّه عليه.

نعم، قد يعطى العربون نقدا للبائع من غير إنشاء للبيع لئلّا يبيعها من شخص آخر فيقول إن جئتك واشتريت فهذا من الثمن وإذا لم آتِ أو أتيت ولكن لم نتوافق على البيع فهو لك فى مقابل انتظارك لمجيئى، وفى هذا القسم يجوز للبائع إمساك العربون إذا لم يأتِ المشترى أو أتى ولكن لم يتوافقا على البيع، وهذا القسم يحتاج إلى التصريح بأنّى لو لم آتِ أو أتيت ولكن لم نتوافق على البيع فالمال لك وإلّا يجرى عليه حكم القسم السابق، واللّه العالم.

الجواب عن بقيه الأسئله: قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ العربون إمّا جزء من الثمن كما فى الفرض الأوّل يدخل فى ملك البائع من الأوّل وإمّا مال مملوك للمشترى يبقى عند البائع أو المؤجر أمانه إلى مدّه توافقا عليها أو كانت متعارفه فهذا القسم

إن تحقق البيع يـدخل فى الثمن وإلاّ ـ يرجع إلى صاحبه وقسم آخر يتردد بين كونه جزء الثمن كما إذا جاء المشترى وتوافقا على البيع وبين كونه عوضـا لانتظـار صـاحب السلعه أو المتاع وما ورد فى روايه أبى البخترى ظاهره الصوره التى لم يصـرح المشترى بـأنّى لو لم آتِ فهو لـك فالوارد فيها حكم على طبق القاعـده، وضـعف السـند بأبى البخترى لا يضـر لأنّ الحكم فيها كما ذكرنا على طبق القاعـده. حيث يكفى فيما تقـدم إطلاق أوفوا بالعقود والمؤمنون عند شـروطهم. ويظهر ممّا ذكرنا أنّ العلماء لم يجعلوا العربون عنوانا مستقلاً لأنّه يتردد بين الدخول فى عنوان الشرط وأُجره العمل وعنوان الوديعه، واللّه العالم.

الجواب عن السؤالين ح و ط: وامّا اشتراط من لم يلتزم بالبيع بعـد إيقاعه أن يكون مبلغا للطرف الآخر فهو غير صـحيح فى فرض وصحيح فى فرض آخر فإن جعل إعطاء المبلغ شرطا لخيار الفسخ صحّ وإن جعل جزاءً لفراره بطل، واللّه العالم.

سؤال [١٨٣] اشترى شـخص سـياره ودفع مبلغـا من المـال على شـكل عربون (مقـدم) وبعـد ذلـك، لم تعجبه السـياره فردها إلى صاحبها وطلب ترجيع المبلغ لكن صاحبها رفض بحجه أن العربون من حقه؟

بسـمه تعالى؛ العربون جزء من الثمن وفى صوره الفسخ لابد من رده إلى المشترى ولكن للبائع الامتناع من فسخ البيع إذا لم يكن للمشترى خيار فى المعامله، واللّه العالم.

سؤال [١٨٤] تقـدمت إلى رجل لشـراء منزله بعد عرضه للبيع وقد اتفقت معه على شـرائه، وأعطيته عربونا على ذلك، ثمّ توجهت وبعت أرضـى التى أملكهـا واقترضت من البنـك وجهـات أُخرى، وقـد بـاعت زوجتى ذهبها وغيرها من المصاريف من أجل أن نستكمل إجراءات الدفع ونستلم الوثيقه، ثم فاجأنا

صاحب البيت بقوله: إنه قد نكث البيع وتركنا فى همومنا وأرجع المقدم الذى رفضته، ثم استلمته منه بشرط أن يتحمل جميع الخسائر التى تسبب بها جراء إلغاء البيع، وقد خسرت الكثير من الأموال، علما أن قانون الدوله يلزم البائع حال إرجاع العربون بمثله أيضا، وحتى الأضرار الناجمه هو ملزم بها، وقد حكمت المحكمه لى بذلك وإن كان لا يغطى الأضرار، والسؤال: ما حكم استلامى لهذا المبلغ الذى احتسبته لى المحكمه تعويضا عن الأضرار، وهل القانون البلدى القاضى بأن يقوم المتسبب فى المضره بسد الضرر صحيح؟

بسمه تعالى؛ ليس له فسخ البيع، ولكن بعد أن قبلت العربون بعنوان الإقاله من البيع فقد انفسخ البيع، وليس لك أن تشترط على البائع تحمّل الخسائر التى خسرتها من جراء جمع المال بعد قبول الإقاله وأخذ العربون.

ولا يجوز العمل بقانون البلديه فى جواز أخذ الخسائر. وأمّا أخذك العربون بدون قصد الإقاله من البيع فلا يجوز لك ذلك؛ لأن العربون جزء من الثمن وهو ملك البائع والبيع لازم والثمن ملك البائع والمنزل ملك لك.

نعم، إذا كان فى العقد شروط وتخلفت أنت عن الوفاء بها جاز للبائع الفسخ بخيار تخلف الشرط، وهذا أمر آخر لا يظهر من السؤال.

سؤال [١٨٥] المعتاد عندنا أنه إذا أراد شخص أن يشترى شيئا لكنه سيستلمه بعد أيام أن يدفع مقدارا من المال يسمى بالعربون إلى وقت الاستلام فيأتى ويتمم الثمن ويحسب العربون حينئذ جزء من الثمن، السؤال:

أنه لو بدا للمشترى أن لا يتمم البيع أى تراجع عن إتمام البيع، فهل يحق للبائع أن يأخذ ما دفعه المشترى بعنوان العربون أم هو من حق المشترى لأن البيع لم يتم أصلاً؟

بسمه تعالى؛ العربون جزء من الثمن، فإذا تم البيع فعلى المشترى إتمام

الثمن، وإن فسخ المشترى البيع كما هو الفرض، فللمشترى استرجاع العربون.

نعم، إذا اشترط البائع على المشترى أنّه إذا أسقط حقه عن العربون فله فسخ المعامله، فإن قصد المشترى تمليك البائع العربون ثم فسخ المعامله سقط حقه فى المطالبه بالعربون وانفسخت المعامله.

سؤال [۱۸۶] بناء على أن العربون يرجع إلى المشترى إلاّ مع رضاه بالأخذ، فلو كان المشترى بعد دفع العربون قد تأخر فى إتمام البيع ثم عدل عنه؛ مما أدى إلى هبوط القيمه الشرائيه للمبيع، فهل يحق للبائع أن يرجع بالتفاوت على المشترى؟ علما أن التفاوت قد يكون أكثر من العربون حينئذ.

بسمه تعالى؛ إذا عدل المشترى عن الشراء فلا يجوز للبائع أن يأخذ من العربون الذى دفعه له المشترى مقدار ما نقص من قيمه السلعه، إلاّ إذا اشترط على المشترى ذلك فى إنشاء البيع أولاً.

عنوان الملكيه

سؤال [۱۸۷] الملكيه تثبت للأفراد وهل تثبت أيضا للشخصيه الاعتباريه كالشركه والجمعيه الخيريه والصدقات والأوقاف والأموال المجموعه لجهه معينه؟ وعلى فرض كونها مالكه كالأفراد متى يتحقق الملك هل هو بنفس النيه والقصد أم بالقبض؟

بسمه تعالى؛ إذا قام دليل شرعى على ملكيه العنوان والجهه الاعتباريه كما فى مورد الوقف على جهه العلماء أو ملكيه جامع المصارف الثمانيه للزكاه، وملكيه الهاشمى الفقير لسهم الساده ونحو ذلك فهو معتبر، وإلاّ فلا اعتبار به كما إذا ملّك شخصان أموالهما لجامع ينطبق عليهما كعنوان الأطباء من ذريه فلان.

سؤال [۱۸۸] أغراض رميت من قبل الجيران، وتم أخذها للاستفاده منها؛ لأنها

فی حاله جیده، وهؤلاء الجیران قد رموا هذه الأغراض؛ لأنهم لیسوا فی حاجه لها، هل یجوز ذلک، أم أنه مکروه؟ وما الحکم من ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا أعرضوا عنها برمیها خارجا جاز أخذها والاستفاده منها، ویملکها الآخذ لها بعد إعراض مالکیها عنها کما هو الفرض، واللّه العالم.

السرقفلیه

سؤال [۱۸۹] ما یسمی بالسرقفلیه، هل یجوز تأجیرها بحیث فی مقابل إخلاء المحل یطلب من المستأجر الجدید أُجره سنویه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بإعطاء مبلغ من قبل المستأجر زائدا علی أُجره المحل فی نفسه مقابل رفع ید صاحب حق السرقفلیه عن حقه لمده سنه أو أکثر لا من باب الاجاره، واللّه العالم.

البیع

اشاره

سؤال [۱۹۰] شخص یحتاج إلی مال فیذهب إلی شخص معه مال ویقول له: أُرید زوجا من الدوالیب وأُعطیک ثمنه بعد سنه، فیقول البائع: أبیعک إیاه مثلاً ـ بمئه ألف وتعطینی الثمن بعد سنه وأشتریه منک الآن بثمانین ألف، ویتم الاتفاق ویعطی البائع للمشتری ثمانین ألفاً. وهذا فیه صورتان:

۱ ــ الصوره الأُولی لا یکون هناک أی دوالیب والمسأله مجرد کلام.

۲ ــ إذا کان هناک دوالیب حقیقه لکن المشتری لا یستطیع أن یبیعها إلاّ لنفس البائع.

۳ ــ إذا کان هناک دوالیب والمشتری یستطیع أن یبیعها لأی شخص یرید.

بسمه تعالی؛ إذا جری العقد علی دوالیب موجوده معینه ولم یشترط البیع

الثانى فى البيع الأول فلا بأس وإلاّ فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۱] هل يجوز للبائع مطالبه المشترى المدين لثمن السلعه له بالتفاوت الحاصل بين فرض المبيع وفرض استحقاق الثمن ـ نتيجه ارتفاع العمله الأجنبيه ـ باعتبار أنّ البائع انّما يشترى السلعه بالعمله الأجنبيه بالأساس وانّما يبيعها بالنقد المحلى لكونه الغالب فى التداول؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إلاّ مقدار الثمن المعين عند البيع، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۲] (صراط النجاه ج ۳ س ۷۹۵ ص ۲۶۳) قلتم فى الاجابه (ولكنها تضمن فى كلا الفرضين، نعم فى الفرض الثانى لها أن ترجع إلى صاحبها...) تضمن فى الصوره الثانيه هل هو مطلق أو عند مطالبه أصحابه المال وقلتم لها أن ترجع إلى صاحبها، هل المقصود المنفق على العائله؟ نرجو توضيح ذلك بتفصيل أكمل وبعباره أكثر بساطه ووضوحا.

بسمه تعالى؛ إذا علم بأن المعامله شخصيه فلا يجوز له استعمال المواد إلاّ مع الاضطرار فإذا استخدمها مضطرا فثمنها لمالكها سواء طالب بدفع العوض أم لم يطالبه وإذا جهل بذلك جاز له استخدام المواد فإن تبين بعد ذلك أن المعامله شخصيه ضمن القيمه لمالكها وله الرجوع على المنفق على العائله فى ضمان المقدار الذى لمالك المواد، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۳] هل يجوز شراء ماده البنزين من المحطه وبيعها على المواطن بسعر السوق؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك وإن كان بيعها على مشتريها بسعر أعلى من سعر محطه البنزين، إذ إن فيه يسرا على المشترى أو تعجيلاً فى تحصيل حاجته للبنزين، ويشكُل ذلك إذا كان ذلك ممنوعا قانونا.

سؤال [۱۹۴] يعانى العراقيون من أزمه وقود حاده وقيام بعض الأشخاص ببيع

هذه الماده فى السوق السوداء بأضعاف سعرها الحقيقى نتيجه اتفاقهم مع أصحاب محطات الوقود ودفعهم مبالغ لهم.

١ ــ هل يجوز لهم بيع الوقود (البنزين الكاز النفط وقنانى الغاز) فى السوق السوداء بأضعاف سعرها وهل يجوز لنا الشراء منهم مضطرين إلى ذلك.

٢ ــ إذا حصلت على الوقود من المحطه بطريقه شرعيه وبدون طرق ملتويه (حصتى المقرره) فهل يجوز لى بيعها فى السوق السوداء بأسعار مضاعفه.

بسمه تعالى؛ إذا حصلت على البنزين بالطريق القانونيه جاز لك بيعه على الناس. نعم، إذا منع القانون المحافظ على نظم المجتمع واستقراره من بيعه فى السوق السوداء حرم مخالفته، وأما شراؤه من الباعه فى السوق السوداء مع الاضطرار والحاجه فلا بأس به وإن كان بسعر أعلى من قيمه السوق.

سؤال [١٩٥] يوجد فى منطقتنا قسائم سكنيه، يقال بأن صاحبها اشتراها من مال جمعه من السحر والشعوذه، والسؤال هو: هل يجوز بأن أشترى من هذه القسائم أم لا؟ وإذا كان الجواب لا يجوز فهل هناك طريقه أستطيع من خلالها شراء شيء من هذه القسائم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر مشهورا بين الناس فلا يكون بركه فى السكنى فيها فاطلب من اللّه سبحانه أن يرزقك مسكنا فيه بركه وراحه، واللّه على كل شيء قدير.

سؤال [١٩٦] فى إحدى قرى البحرين بين قريه حلّه العبد الصالح وكرّانه توجد قطعه أرض كبيره جدا مقابل مقبره حاليا يفصل بينهما شارع، قسمت الأرض إلى (٢٠٠) قسيمه تقريبا وتمّ توصيل كافه الخدمات إليها وبلطت الشوارع وبنيت عليها بعض المساكن والمصانع.

والمشكله أن على الأرض أقاويل كثيره ومختلفه تقلق راحتنا منها:

١ _ أن الأرض كانت مزرعه تابعه لعبد صالح منذ (۴۴۶) عاما تقريبا وقد أوصى بوقفها والدفن فيها.

٢ _ أنها كانت لأهالى القريه المجاوره وقد تمّ إيجارها كمزارع ثم تم البيع والشراء فيها وليس مقبره.

٣ _ أنها كانت منطقه لدفن وحرق القمامه والحيوانات الميته والشهود على ذلك ما زال بعضهم أحياء.

۴ _ أنها كانت مقبره كبيره جدا وجاء شارع يسمى شارع النخيل فصلها قبل (١٠٠) عام تقريبا.

۵ _ أن الأرض خاليه من أى قبر بدليل محاوله من خيره أهالى القرى المجاوره بناء بيوت إسكان أو مستشفى عليها.

۶ _ أن الأرض مقبره وينقل أن هناك من رأى عظاما فى الماضى والحاضر.

٧ _ أن الأرض خاليه من أى شىء بدليل تنقيب وزاره الآثار لعده أمتار تحت الأرض حتى الوصول إلى الطبقه الجيريه ولم يجدوا شيئا وقد تم إصدار شهاده بذلك.

٨ _ أن الأرض لأهالى القرى المجاوره وقام متنفذون بإصدار وثيقه ملكيه منذ قرابه (۵٠) عاما.

والأسئله:

١ _ ما حكم مَن يبيع ويشترى فى هذه الأرض؟

٢ _ ما حكم مَن اشترى وبنى وسكن فى هذه الأرض؟

٣ _ ما حكم مَن وَرِث فى هذه الأرض؟

۴ _ ما حكم من يزرع ويحصد فى هذه الأرض؟

۵ _ ما حكم من يدرس فى المدرسه المُقامه على هذه الأرض؟

ص : ٩٧

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مواتا بالأصل أو يُحتمل كونها مواتا كما لو كان الإحياء من الحكومه جاز تملّكها بالإحياء، وإن علم أنها كانت بحياةٍ من أحد من قبل غير الحكومه يجرى عليها حكم الملك ويجوز شراؤها من المالك أو من ورثته، وإن لم يُعلم لها صاحب ولا وارث جرى عليها حكم مجهول المالك تُشترى ويتصدق بثمنها على الفقراء المؤمنين إذا كان الشراء بإذن الحاكم الشرعى.

سؤال [۱۹۷] بتاريخ (۸/۱۲/۲۰۰۴م) أُجريت معامله بيع لمعمل استلم بتاريخ (۱۹۷۵م) حيث اتفق على مبلغ (۷۰۰۰) سبعه آلاف دينار عراقى، فى حينه اشترط فى البيع احتساب فرق السعر فى قيمه العملتين السوقيه السابقه واللاحقه هذا ما كان عليه القصد فى إجراء عمليه البيع، ويريد المشترى الآن تسديد المبلغ بقيمه الدينار العراقى السابق قبل سقوطه، أى ما يعادل (۱۵۰) دينار لكل دينار سابق، فهل يصح ذلك أفتونا مأجورين؟

علما بأن البائع لو علم بنيه المشترى هذه لكانت عمليه البيع مختلفه تماما وجذريا من حيث القيمه ذلك أنه أخذ بنظر الاعتبار قيمه الدينار العراقى السابق بما يعادل (۳۳/۳) دولار أميركى أو ما يعادله من سعر الذهب أو غيره من الأُمور السوقيه حينذاك وهل يجوز فسخ البيع من قبل البائع علما أنه لم يستلم أى مبلغ منذ اتفاق البيع فى (۸/۱۲/۲۰۰۴)؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعين البائع الثمن ولم يذكرها فى نيته فلا يصح البيع؛ لأن ما نواه لم يذكره، وما ذكره من الدينار العراقى لم ينوه، وليس هناك ظهور ينصرف إليه فيكون البيع باطلاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۸] يوجد عند الحكومه نظام وهو أن كل شخص يؤدى زكاه التمر لدائره أخذ الزكاه التابعه للحكومه ولديه شهاده ضمن ورقه معينه تشترى منه الحكومه كميه معينه من التمر، فلو فرضنا أن زيدا كان لديه الشهاده المذكوره لأنه

أدى الزكاه، فهل يجوز له التنازل عن هذه الشهاده لعدنان مقابل مبلغ من المال؟ وهل يجوز لعدنان بيع التمر الخاص به على الحكومه بموجب الشهاده التى تنازل له زيد عنها أم لا يبيع بحيث إن الحكومه لا تشترى التمر من عدنان المذكور إلّا بموجب الشهاده الصادره باسم زيد.

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعمل المذكور، ولكن يجب دفع الزكاه إلى المستحقين لها سواء كان بيعه إلى الدوله أو إلى الأفراد الآخرين.

سؤال [۱۹۹] رجل اشترى قطعه أرض من صاحبها قبل أكثر من (۳۰) سنه، ولديه أوراق بذلك وشهود، ثم توفى البائع، وورثته لا ينكرون ذلك، ولكن يقولون: إن المشترى لم يسجلها فى ذلك الوقت، والقانون يقول أى وثيقه يمضى عليها ۶ أشهر دون تسجيل تكون بحكم الباطله قانونا، فهل يبطل هذا القانون العقد شرعا أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تبطل شرعا هذه المعامله وإن لم تصح قانونا، فالأرض ملك المشترى بعد ثبوت البيع شرعا بالإقرار من قبل الورثه وشهاده الشهود، ويجب على الورثه تسجيل الأرض باسم المشترى. هذا إذا كانت الأرض مملوكه للغير شرعا كما إذا كانت أرضا زراعيه ونحوها.

وإن كانت مواتا بالأصل باقيا على حاله فعلى ورثه المتوفى أن يردّوا إلى المشترى من تركه المتوفى المال الذى دفع المشترى إلى أبيهم حين الشراء.

سؤال [۲۰۰] ۱ ـ اشتريت سياره جديده وعند استلامى لها تفاجأت بأنها لا تحتوى على سجاد وعند مطالبتى بها قال لى: هذا النوع من السيارات لا يوجد به سجاد، وإذا أردت سأوفر لك السجاد مقابل مبلغ تعطيه لأحد العمال، عند ذلك أعطيته المبلغ ثم أتى بالسجاد من سياره أُخرى وأعطانى إياه؟ هل المبلغ الذى دفعته يعتبر رشوه؟

٢ ــ وكذلك ذهبت لشركه تأمين سيارات تعطى خصومات لموظفى الشركه التى أعمل بها وهذا الخصم لا يشمل موظفى المقاولات وأنا من موظفى المقاولات وقد حصلت على الخصم، فهل هذا التأمين شرعى؟ علما بأن الموظف لم يسألنى هل أنت موظف مقاولات أو موظف مباشر بتلك الشركه؟ ولو سألنى لأجبته بالصدق.

بسمه تعالى؛ ١ ــ إذا كان السجاد ملكا للشركه التى اشتُرى منها السياره فلا بأس بأخذه منها بإزاء دفع مبلغ لأحد العمّال.

٢ ــ إذا كانت شركه التأمين أهليه فلا يجوز أخذ الخصم منها إلّا على طبق شروط الشركه، وإذا كانت غير أهليه فلا بد من مراجعه الحاكم الشرعى أو وكيله فى ذلك.

سؤال [٢٠١] شخص باع أرضا بمئه ألف ريال واتفق مع المشترى على أنه سيشترى منه الأرض بعد أربعه أشهر مثلاً بمئه وعشرين ألفا وفى حال تخلفه عن ذلك يحق له بيعها على أى شخص، والسؤال هو:

١ ــ هل هذا البيع صحيح؟

٢ ــ وهل يصح هذا الشرط؟

٣ ــ وما الحكم إذا كان ذلك بهدف التخلص من الربا؟

بسمه تعالى؛ لا يصح جعل هذا الشرط فى البيع الأول، واللّه العالم.

سؤال [٢٠٢] لو باع رجل بيتا لرجلٍ آخر قبل عشر سنين بقيمه مليونى تومان، وقد اتفقا على أن يكون الدفع عند الاستطاعه، ولم يتمكن المشترى من الدفع إلاّ فى هذا اليوم، فهل يدفع المليونين المتفق عليهما عند البيع أم يراعى اختلاف القيمه السوقيه للتومان؟ علما أن القوه الشرائيه للمليونين اليوم ليست كالقوه الشرائيه لهما قبل عشر سنين، بل هى أقل بكثير.

بسمه تعالى؛ إذا كان البيعُ وقع نقدا بحيث كان للبائع المطالبه بالثمن بعد البيع ولكن رضىَ البائع بالتأخير إلى حين قدره المشترى ولم يقدر المشترى إلاّ بعد عشر سنين ففى هذا الفرض إذا لم يفسخ البائع البيع يكون حق البائع هو المليونين فقط، وأما إذا لم يكن البيع نقدا وكان البائع يعلم أن المشترى لا يتمكن من الدفع نقدا فالمعامله المذكوره باطله من أصلها؛ لعدم تعيين مده تسليم الثمن، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۳] فى التجاره غالبا لا يأتى المشترى بذاته، بل يوكل أحد الأشخاص لعمليه الشراء وهذا الشخص يشترط على البائعين أن تكون له نسبه من الربح، فى مقابل أنه يشترى منه بضاعته. فهل يجوز لى أن أبيع له وخاصه أننى مضطر غالبا لهذه المعامله، مع العلم أن صاحب المال لا يعلم أو يشك فى ذلك لكنه إذا قبل الأسعار فإنه يجيز المعامله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المتعارف فى السوق أنه تباع السلعه بأزيد من قيمتها بنسبه معينه وتعطى تلك الزياده لوكيل المشترى بحيث يكون ذلك معلوما بنسبته المعينه فلا بأس مع علم المشترى الموكّل ورضاه بذلك، وإلاّ فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۴] لقد وجدت قطه صغيره فى منزلى وهى من النوع المستأنس فى البيوت أى قد تكون قد هربت من صاحبها أو قد أطلق سراحها ولكونها سبباً فى نجاسه المنزل وعدم تمكنى من إطلاق سراحها لصغر سنها اضطررت إلى بيعها بمبلغ وقدره (۳۰) دينار كويتى وقد استخدمت النقود فى سداد دين علىَّ، فما حكم هذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيعها والتصرف بثمنها، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۵] لو أنّ شخصا باع عقارا واشترط على المشترى أن يدفع له مبلغا معينا سنويا لورثته كما عليه أن يشترط على من يشترى منه لو أراد بيع العقار

المـذكور وقَبِل المشترى ثمّ توفى البائع فهل للحاكم أو نائبه الحق فى التنازل عن هـذا الشـرط بمبلغ معين لو راعوا المصـلحه فى ذلك كخراب العقار أو حصول فتنه بين ورثه المشترى يؤدى إلى خراب العقار أو عدم الالتزام بالشرط. ثمّ وضع المبلغ فى عقار مستقل يؤدى الشرط وزياده؟

بسمه تعالى؛ الشرط نافذ ويجب الوفاء به على المشترى وإن خرب العقار أو حصلت فتنه بين الورثه، واللّه العالم.

سؤال [٢٠٦] هـل يحـل بيـع مـا يحرم أكله من صـيد البحر على من يسـتحل أكله، كالسـرطان (الكبكب) والجـاجرى (الجرجور) والسلحفاه والضفدع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالبيع الصورى إذا كان الفرض الواقعى استنقاذ المال من الكافر، واللّه العالم.

شروط العوضين

سؤال [٢٠٧] تقوم بعض النساء باسـتبدال الذهب القديم لديهن بآخر جديد، بطريقه بيع القديم وشـراء جديد (أقل منه) من نفس الصائغ، ولكنهن لا يسـتلمن الثمن فى نفس المحل ولا يقبضهن خوفا من ذهابهن وعدم شرائهن منه، وإنما يقيمه الصائغ ويبيعهن ما يعادله من الذهب الجديد، فهل تصح هذه المعامله؟

بسـمه تعالى؛ لا تجوز مبادله الـذهب بالـذهب مع الزياده ولكن إن باع الجديـد بالنقـد فلا بأس كما أنه إذا اشترى القـديم بالاقل نقدا فلا بأس أيضا، واللّه العالم.

سؤال [٢٠٨] ما حكم بيع الموزون والمكيل متفاضلاً قبل قبضه؟ كأن يشترى سمكا بـ(٢٠٠ ريال) ويبيعه بـ(٢٥٠ ريال) قبل أن يقبضه؟

بسمه تعالى؛ بيع ما اشتراه بربح ولو كان كليا فى الذمه قبل قبضه فيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۹] هـل يجوز بيع ما يوزن قبل قبضه بأكثر من سـعر المشترى فلو اشترى عشـرين كيلو من الـذهب بالتلفون ودفع المبلغ للبائع ثمّ بعد يوم باعه بسعر أغلى نظرا لارتفاع سعر الذهب؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى الذهب كلياً فى الذمه ثمّ باعه كلياً فى الذمه أيضا فلا بأس بالبيع والشراء وإن اختلف السعر، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۰] لو حصل اتفاق بين طرفين هكذا صورته: المشترى يشترى نوعا محدودا بمواصـفات معلومه من (الثلاجات) ويحدد العدد مثلاً (۱۰۰) ثلاجه على أن يـدفع له جزءا من الثمن الآن ولنفرض (۲۰٪) جزء معلومات والجزء الآخر بعد سنه وأنه من حق المشترى أن يسـتلم البضاعه متى ما شاء هو فإن شاء اسـتلمها بعد تماميه العقد مباشره أو شاء بعد شهر أو بعد سنه ثم إنّ المشترى قـال للبـائع وأنت وكيـل عنى فى بيع البضاعه (۱۰۰) ثلاـجه لو ارتفع سـعرها فى خلاـل هـذه السـنه، فوافق البائع على كل ما قاله وأملاـه المشترى، فهل تم البيع مع ملاحظه واحـده وهى أن الثلاجات علمت بالمواصـفات الـدقيقه وانه بإمكانه اسـتلامها فى أى وقت ولكنها بعـد لم تشـخص فى الخارج، فهل عـدم التشـخيص فى الخارج يجعل البيع من البيع الكلى والغائب منه وعلى تقدير الاشكال فى هذه الصوره، فهل هناک مخرج شرعى؟

بسمه تعالى؛ إذا عيّن المبيع فى عين خارجيه يجوز البيع بزياده على رأس المال، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۱] هل يتبع الشىء مكيلاً أو موزونا عرف بلد المعامله أم لابد من ملاحظه العرف العام للناس؟

بسمه تعالى؛ المتبع ما هو المتعارف فى بلد المعامله، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۲] هناک معامله تتم بالصوره التاليه: يعلن شخص بأنه سوف يبنى

عماره تشتمل على شقق للسكن وعلى من يرغب امتلاك (شراء) شقه عليه أن يدفع قيمه الشقه مقدما، فيستلم المعلن الأموال ثم يبنى العماره ويملك أصحاب الأموال الشقق كيف يمكن تخريج هذه المعامله شرعا؟

بسمه تعالى؛ إذا عينت الشقق من حيث الكميه والكيفيه وسائر ما يتعلق بماليتها فلا بأس بهذه المعامله فإنها معامله سليمه، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۳] إذا كان توجد شركه أهليه تبيع على الناس شقه سكنيه بثمن معلوم ولكن الشقه غير معينه وإنما للمشترى أن يسكن فى شقه فى أى بلد ذهب إليه فهل البيع صحيح و إذا كان البيع صحيحاً فهل ما دفعه ثمناً يعد مؤنته إذا سكن فى نفس السنه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت البيوت مختلفه من حيث الأوصاف كما هو المتعارف فلابد من تعيين المبيع بأوصافه المشخصه له بحيث ترفع الجهاله وإلّا لا تصح هكذا معامله، وإذا تمت المعامله مع إرتفاع الجهاله المفروضه كان ما دفع من المال ثمناً للمنزل مؤونه له إذا كان بناء المنزل وسكناه قبل مضى السنه وكان محتاجاً إليه، واللّه العالم.

بيع الذهب والصرف

سؤال [۲۱۴] صاغه يشترون ذهب مستعمل ويقومون بتلميعه وتنظيفه ويعرض فى المحل ولا يخبرون المشترى بذلك علما بأن قيمه الجديد يختلف عن المستعمل فى السوق ولا- يخبرون المشترى عاده بأنه جديد ولا قديم والمتبادر عند المشترى ان ما يعرض فى المحل هو الجديد... فهل يحرم العمل أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يبعه بعنوان الجديد فلا بأس به ولكن يثبت للمشترى

خيار الغبن فى فرض اختلاف قيمتهما، والله العالم.

سؤال [٢١٥] هناك تاجر مجوهرات يبيع الذهب وفى بعض الأحيان يشترى الذهب من الزبائن ولأنه يراه لا عيب فيه وهو كالجديد فما يعمله هو مجرد تلميع ثم وضعه للبيع والزبائن يقصدون المحل فى الغالب لشراء الذهب الجديد ولعلهم لو اطلعوا على أنه مستعمل من قبل وأن البائع قد اشتراه ولمّعه وعرضه للبيع قد لا يشترونه، فهل يجب عليه إخبارهم على أنه ليس جديدا أم لا يجب؟ وهل فى بيوعه السابقه إشكال أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه إخبارهم بأنه جديد أو قديم بل يبيعهم الذهب الموجود المعروض. نعم لو اشترطوا عليه أن يكون جديدا وعلموا بأن الذهب ليس جديدا فلهم خيار الفسخ؛ لتخلف الشرط، وكذا لو سألوه بأنه جديدا أو مستعمل لا يجوز له الكذب عليهم، بل يقول لهم: أبيع هذا الموجود.

سؤال [٢١٦] يعتبر الذهب عيار (٩/٩٩٩) الماده الخام لصياغه الذهب، وللحصول على هذه الماده الخام يقوم التجار ببعض العمليات نسميها فى عرفنا (تبديل).

مثاله:

لدى (٨/١١٤٢) جرام عيار (٨٧٥/٠) للحصول على (١٠٠٠) جرام من الماده الخام عيار (٩/٩٩٩)، أدفع (٥٠٠) ريال سعودى والوزن المذكور (٨/١١٤٢) جرام عيار: (٨٧٥/٠).

للتوضيح (٨/١١٤٢) جرام عيار (٨٧٥/٠ + ٥٠٠٠ ريال سعودى = ١٠٠٠) جرام عياره (٩/٩٩٩)؛ ولتلافى الربا فى هذه الحال يقوم التجار بإجراء صيغه شفهيه، حيث يقيّم الوزن ثم يضاعف الفرق للوزن المباع.

فيقول التاجر: اشترينا الكسر بـ(٣٦٥٦٩) ريال، ويقول الآخر: بعت.

فيقول التاجر مره أُخرى: بعناك الصافى بـ(٣٧٠٦٩)، فيقول الآخر: اشتريت.

هل هذا البيع الصورى مبرئ للذمه؟

وهل كتابته على فاتوره عمليه التبديل تغنى عن نطقها؟

وهل توكيل الطرف الثانى للأول يغنى عن إجراء الصورى؟

وما الحكم إذا نسيت إجراء صيغه البيع والشراء من الطرف الثانى؟

هل العمل فى بيع وشراء الذهب يعد مكروها؟

بسمه تعالى؛ المبايعه المذكوره إذا تمت ضمن معاملتين فهى صحيحه، بشرط أن لا تجعل المعامله الثانيه شرطا فى المعامله الأُولى، علما بأن بيع الذهب العيار الأقل إذا كان أكثر وزنا مقابل الذهب العيار الأكثر الأقل وزنا مع إضافه مقدار من النقد إلى الأقل وزنا لا بأس به، واللّه العالم.

بيع الآلات المشتركه

سؤال [٢١٧] ما حكم بيع التلفزيون / الراديو / الفيديو / الكمبيوتر وسواها من الآلات التى لها استخدامات ومنافع محلله واُخرى محرمه للعوام من الناس، (مسلمين وسواهم)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيع الآلات المشتركه، واللّه العالم.

بيع الاوراق النقديه (الصرافه)

سؤال [٢١٨] اشتريت (٢٠) دولارا ب_(٥٠) دينارا بحرينياً، ثم قمت ببيع أل_(٢٠) دولارا فى مصرف معين وفى المقابل حصلت على (٧٥) بحرينياً، فهل هذه العمليه صحيحه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالمعامله المفروضه شراءً وبيعا، واللّه العالم.

سؤال [٢١٩] ما حكم بيع الأوراق النقديه: الريال، الدينار، بعضها بالبعض الآخر نقدا أو نسيئه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البيع مع اختلاف العمله فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۰] فى مستحدثات المسائل من الرساله العمليه تنص على التالى:

مسأله ۱۶: يصح بيع العملات الأجنبيه وشراؤها مع الزياده، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوى، بلا فرق فى ذلك بين كون البيع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً، فإن البنك كما يقوم بعمليه العقود الحاله يقوم بعمليه العقود المؤجله.

ومسألتى هى هل تصح العقود الحاله أو المؤجله فى السلع الأُخرى مثل الذره، النفط، الفضه، أو الذهب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيع وشراء العملات النقديه مع الزياده إذا كانت مختلفه مثل بيع الدولار بالدينار أو التومان ولا يتحقق الربا لأن العملات من المعدود واما المذكورات فى السؤال فلا يصح ذلك لأنها من الموزونات، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۱] ما حكم المتاجره بالعمله العراقيه فى الوقت الراهن علما أن العمله فى ارتفاع وأنا سعودى وأعيش فى السعوديه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالمتاجره بها بيعا وشراءً بعمله أُخرى ارتفعت القيمه أو انخفضت حسب سوق العمله.

سؤال [۲۲۲] هل يجوز بيع الأوراق النقديه بأكثر منها، وهل هذا ربا، علما بأن الأوراق النقديه ليست مما يوزن وممّا يكال، بل إنما هى من المعدودات ولا رباء فى بيع المعدود؟

بسمه تعالى؛ النقود من المعدود، فإذا بدل قطعه من المال كبيره بقطع صغيره متعدده بأكثر من تلك القطعه الكبيره مقدارا نقدا فلا بأس، واللّه العالم.

بيع العاب الأطفال

سؤال [۲۲۳] ما حكم التجاره فى بيع ألعاب الأطفال (الإلكترونيه مثلًا)؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالتجاره فی بیع ألعاب الأطفال، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۴] ما حکم استخدام وشراء وبیع المفرقعات الناریه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان فی استخدامها الأذی والضرر علی الناس أو علی المستعمل فلا یجوز، واللّه العالم.

البیع بالأقساط

سؤال [۲۲۵] هل یجوز التعامل مع شرکات البیع بالأقساط، مثلاً شراء السیاره بسعر ما وعند تحویلها علی إحدی هذه الشرکات یزید فی سعر السیاره بسبب الفائده، مقابل تحویل شراء السیاره بالأقساط؟ وفی حال عدم الجواز ما العمل مع الأشیاء التی اشتریت من غیر علم؟

بسمه تعالی؛ إذا اشترت الشرکه السیاره بسعر معین، ثم باعتها علی شخص بأکثر أقساطا فلا بأس بذلک. وأمّا إذا اشترت الشرکه سیاره لشخص فدفعت عنه ثمنها وطالبته بدفعه أقساطا بأکثر فلا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۶] لا یغیب عن جنابکم الفرق بین البیع والشراء دفعه أو تدریجا، فالبیع والشراء دفعه هو أن یدفع المشتری المبلغ کاملاً من غیر زیاده ولا نقیصه دفعه واحده، أما البیع والشراء تدریجا فهو أن یدفع المشتری المبلغ أقساطا تتوزع علی شهور السنه، ولکن بزیاده عن أصل المبلغ فیما لو کان الدفع دفعه واحده، فهل المعامله جائزه إذا کان الدفع بالتدریج أی بالاقساط؟

بسمه تعالی؛ إذا کان البیع من أول الأمر بالاقساط مع الزیاده فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۷] أحد الأشخاص عنده مواد ویبیعها نقدا بسعر معین وأُخری یبیعها بشکل أقساط بسعر آخر، فهل یجوز له ذلک؟ وإذا کان لا یجوز هل هناک

طريقه تخلصه من الاشكال؟

بسمه تعالى؛ إذا عيّن أحدهما بخصوصه عند البيع فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۸] إذا قال البائع للمشترى: هذه السلعه إن اشتريتها نقدا فقيمتها خمسه آلاف مثلًا، و ان أردت أن تدفع ثمنها بالتقسيط فقيمتها سته آلاف، فاشتراها المشترى بسته آلاف على ان يقسطها إلى اجل محدد، هل يدخل هذا فى الربا أم أن للأجل قسط من الثمن؟

بسمه تعالى؛ إذا قبل المشترى البيع بأحد النحوين كما لو قبل البيع بنحو تقسيط الثمن فالمعامله صحيحه مع تحديد أزمنه القسط.

سؤال [۲۲۹] شخص باع سيارته بمبلغ ألف دينار واشترط على المشترى أن يعطيه كل شهر مبلغ ۵۰ دينارا ولمده سنه، فهل فى هذه المعامله محذور، أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان دفع الخمسين دينارا زياده على أصل الثمن فلا يجوز، وإن كان بعض الثمن نقدا وبعضه مقسطا على ۱۲ شهرا فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۰] بعض الجمعيات الخيريه تعتمد هذه المعامله لأجل مصلحه الجمعيه، وهى بيع الدولار بالريال أكثر من سعره فى السوق، على أن يسدد الثمن على أقساط، ما حكم هذه المعامله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيع العمله بعمله أُخرى بأكثر من القيمه السوقيه نسيئه، واللّه العالم.

بيع الدين المؤجل نقداً

سؤال [۲۳۱] زيد باع بضاعه لعمرو بـ(۱۰۰) ألف وأعطى زيد لعمرو سندا بالمبلغ مؤجلًا لمده شهر، فذهب عمرو وباع السند لبنك أهلى أو شخص ما بـ(۹۰) ألف نقدا، فهل هذه المعامله جائزه أم لا؟

بسـمه تعالى؛ لا بأس ببيع الـدين المؤجل بثمن أقل منه حالاً، ولا فرق بين كون المشترى للدين هو البنك الأهلى أو الأشـخاص، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۲] هل يجوز بيع الشيك بقيمته إلى غير المدين ويشترط المشترى على البائع أن يهبه مقدارا من المال؟

بسـمه تعالى؛ بيع الـدين المؤجل نقـدا على من هو عليه أو على غيره بالأقل لا بأس به و أما الصوره المـذكوره فى السؤال فشـرط الهبه ربا محرم.

سؤال [۲۳۳] هل يجوز شراء الشيكات المؤجله بقيمه أقل منها معجله نقدا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا كان هناك دين وكان الشيك سندا للدين، واللّه العالم.

البيع الفضولى

سؤال [۲۳۴] قامت والـدتى (حفظها اللّه) ببيع أحـد أملاك السـيد الوالـد (رعاه اللّه) بـدون علمه أولاً وبـدون إذنه ثانيا والطرف المشترى أو المتفق مع والدتى يعلم أن صاحب الملك وهو أبى لا علم له بالموضوع إطلاقا وهنا أود أن أسأل:

۱ ــ هل لأُمى الحق بالبيع بدون علم وإذن أبى، بل حتى الاتفاق على صـيغه بدون علمه، وهل يجوز للزوجه بشكل عام التصرف بملك الزوج دون علمه؟

۲ ــ هل لأبى الحق بالمداعاه فى حقه؟

۳ ــ هل لأبى أن يستخدم الأوراق التى ما زالت تثبت أن الملك له وهو على حق فى أخذ حقه؟

۴ ــ هـل للمشترى وهو يعلم بعـدم علم أبى الحق بالاستيلاء على هـذا الملك وهو يعلم أن أبى وهو صاحب الملك لا يعلم ولا يرضى مسبقا؟

۵ ــ قال أحد المشايخ للمشترى أن لا حق لأبى لأن أُمى اتفقت وانتهى

الموضوع، فما رأيكم بقوله هذا للعلم هو وكيل أحد المراجع؟

۶ _ ما الواجب على المشترى حسب ادعائه أن يفعل هل يرجع الملک إلى أبى وإن قال: أن لا حق لأبى، فما حکم هذا الملک للمشترى هل هو بحکم المغصوب؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال المعامله الواقعه على الملک المزبور تعدّ معامله فضوليه ولا أثر لها ما لم يُجِزْها صاحبُ الملک، وليس للمشترى أن يتصرف فى الملک المزبور قبل إجازه المالک بل عليه أن يُرجعه إلى صاحب الملک، واللّه العالم.

بيع السلف

سؤال [۲۳۵] لو اتفق مع البائع على أن يشترى منه القمح بسعر ما على مدى ثلاثه أشهر (من دون أن يشترى منه أى قمح ابتداء)، فهل يصح هذا العقد؟ وهل يمکن لأحدهما أن يتنازل لشخص آخر (غير البائع أو المشترى) عن حقوقه ضمن هذا العقد بمبلغ ما؟

بسمه تعالى؛ المذکور فى السؤال وعد بالعقد بين طرفين وليس عقدا بينهما، فلا يکون أى من الطرفين ملزما بالوفاء به، واللّه العالم.

بيع الإقاله

سؤال [۲۳۶] ماالفرق بين الرجوع فى حاله التنازل وبين الرجوع فى حاله الهبه لغير الرحم؟

بسمه تعالى؛ إذا کان تنازلک عن المنزل إقاله منک للبيع فلا حق لک به، کما ذکرنا قبلًا، وإن کان هبه منک لغير ذى الرحم فلک الرجوع فيها. نعم إذا أخذت

عوض الهبه فلا يحق لك الرجوع فيها، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۷] اشتريت بيتا وطالبونى بالتنازل عنه، فتنازلت فوجدت نفسى مغلوبا على أمرى فتراجعت عن تنازلى، وسؤالى هو: هل يجوز لى الرجوع عن التنازل، وهل يعود حقى فى البيت أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن مكرها على التنازل والإقاله، بل تم ذلك منك بالرضا والاختيار ولو لأجل مطالبه الآخرين بذلك، فقد خرج المنزل عن ملكك ولا حق لك به بعد التنازل والإقاله، واللّه العالم. ومنه يظهر الجواب عن السؤال الآخر.

بيع الكلاب

سؤال [۲۳۸] هل يجوز تربيه الكلاب والاتجار بها عندما تكبر؟

بسمه تعالى؛ إذا ربى للصيد أو الحراسه فلا بأس به، واللّه العالم.

بيع التماثيل والمجسمات

سؤال [۲۳۹] ما حكم بيع التماثيل والمجسمات على شكل صوره الشخص نفسه على حسب طلب الزبون، علما أن المجسم يكون الرأس وجزء من الرقبه والصدر وليس كاملاً؟

السؤال هنا عن البيع وليس صنعها، الصنع يكون فى بلاد غير مسلمه، فهل هناك إشكال فى هذه التجاره والأموال المربحه منها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيعها وشرائها بعد صنعها من قبل صانعيها، هذا إذا لم تكن المجسمه مصنوع للعباده وإلاّ وجب تهديمها وإتلافها فورا ولا يجوز بيعها ولا شراؤها أيضا.

المعـاطاه

سؤال [۲۴۰] من المعروف اشتراط القبض فی البیع غیر أننا فی معاملاتنا التجاریه المتصله ببیع الذهب تتم المعاطاه الشرعیه بیننا وبین العمیل.

فمثلاً: یعرض لنا العمیل ذهب یمتلکه فنقدر ثمنه بـ(۱۰۰۰) ریال ثم یطلب منا العمیل نفسه ذهبا بقیمه (۱۵۰۰) ریال ـ علی سبیل المثال ـ فیدفع الفرق وهو (۵۰۰) ریال دون أن یقبض الـ(۱۰۰۰) ریال سالفه الذکر.

فهل المعاطاه بهذه الکیفیه دون قبض مع وجود التراضی بین البائع والمشتری جائزه شرعا، أم لابد من القبض أولا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک مادام التعامل بینکما ضمن معاملتین بالعمله کما هو ظاهر السؤال.

الخیارات

اشاره

سؤال [۲۴۱] لو أن شخصا باع دارا واشترط علیه أن یدفع الثمن بعد خمس سنوات ولم یدفع نظرا لإعساره فهل بإمکانه فسخ المعامله أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا اشترط علی المشتری دفع الثمن بعد خمس سنوات ولم یدفع جاز له فسخ المعامله، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۲] لو أن هذا المواطن المذکور فی السؤال الأول باع هذا البیت الحکومی قبل أخذ إجازه من الحاکم الشرعی لأجل رده فهل بیعه صحیح بمقدار نصف المنزل أم جمیعه؟

بسمه تعالی؛ إذا قصد تملک نصف المنزل عند استلامه واستجاز الحاکم الشرعی صح البیع بالنسبه لسهمه وسهمه من میراث الزوجه إذا کان البیع بعد وفاتها، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۳] شخص باع سلعه واشترط على المشترى أن لا يبيعها لفلان معين، فهل هذا الشرط لازم الوفاء وعلى فرض مخالفه الشرط من قبل المشترى فهل يحق للبائع الفسخ وعلى فرض الفساد هل يبطل العقد أم لا؟

بسمه تعالى؛ الشرط المزبور لا بأس به وإذا ذكر فى العقد واشترط فى المعامله يلزم الوفاء به، وان خالفه المشترى وباعه لمن اشترط عدم البيع به فالبيع الثانى أيضا صحيح ولكن للبائع الأول فسخ المعامله الأُولى وفى صوره الفسخ ليس له مطالبه عين المبيع بل له مطالبه بدله فإن كان مثليا يطالب مثله وان كان قيميا يطالب قيمته الفعليه، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۴] شخص باع لآخر سياره بمبلغ سته آلاف، ودفع المشترى منها ألفين وظل يستفيد منها مده أُسبوع فى أعماله، ولما تأخر فى دفع باقى الثمن على خلاف الاتفاق طالبه البائع بإرجاع السياره وأرجع إليه ما دفع من الثمن كما طالب البائع المشترى أيضا بأُجره الاستعمال بزعم أنه لم يكن قاصدا الشراء جدا وإنما كان يريد الاستفاده منها، فهل يحق للبائع مطالبه الأُجره؟

بسمه تعالى؛ ليس للبائع مطالبه المشترى بأُجره الاستعمال لأن المشترى استفاد منها وهى فى ملكه. نعم، لو أخّر المشترى فى الارجاع بعد إخباره بالفسخ يضمن أُجره المثل لتلك المده بعد إعلامه بالفسخ، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۵] لو اشترى غبنا بمئه ريال ما قيمته ريالان، هل يكون الغابن مأثوما وإذا كان المغبون تصرف ثم علم بالغبن فهل له الخيار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الغبن مشتملاً على الغش من قبل الغابن فهو مأثوم ولا يسقط خيار الغبن بتصرف المغبون قبل علمه بالغبن، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۶] هل يجوز بيع المعيب مع التبرء لدى المشترى عن كل عيب فيه؟

بسمه تعالى؛ يجوز التبرء لدى المشترى عن كل عيب بمعنى إسقاط خيار

العيب ولكن لو كان فيه عيب خفى يعرفه البائع ولا يعرفه المشترى يجب على البائع الاعلام به لئلا يكون بيعه غشا، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۷] رجل يقود سياره فى الطريق (الشارع) وقع عليه حادث مرورى بسياره أُخرى ولم يكن هو المتسبب بل الطرف الآخر وعندما ذهبا إلى إداره المرور (الامن) كلفت المذكور بإحضار ثلاث تسعيرات لتصليح السياره من ورش مختلفه فكانت تسعيراتهم على النحو التالى:

الورشه الأُولى: ۵۰۰ ريال.

الورشه الثانيه: ۸۰۰ ريال.

الورشه الثالثه: ۱۰۰۰ ريال.

والقانون المتبع فى بلادنا يأخذون بالتسعيره الوسطى ألا وهى (۸۰۰) وحسب القانون المتبع أيضا لو قام الرجل بتصليح سيارته فى ورشه أُخرى غير الورش الثلاثه المذكوره لا يمانعون وهو حر فى تصرفه بعد قبض ذلك المبلغ زاد أم نقص.

سؤالنا هو: لو زاد المبلغ المقبوض من الطرف الآخر هل له الحق أن يتملكه حسب النظام أم يسترجع باقى المبلغ وحيث إنّ النظام يسمح له بعد قبض المال أن يصلح سيارته بما يراه مناسبا له؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التفاوت ما بين قيمه السياره قبل الحادث وبعده بأكثر من هذا المبلغ المذكور فى السؤال أو مساويا له فيجوز له أخذه وإلّا فعليه أن يرجع الباقى إلّا إذا رضى الدافع بذلك بعد المراجعه إليه، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۸] ما هو حكم اموال التعويضات والتى أُقرت بعد الغزو العراقى الكويت؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذها للمتضررين ويخمسها بعد استثناء المؤونه،

واللّه العالم.

سؤال [۲۴۹] إنسان باع أرضا لشخص من خلال الرؤيه، وقد ذكر حدودها من الجهات الأربع من دون ذكر لمقدارها من حيث الأمتار بمبلغ يساوى قيمتها الواقعيه أو أكثر، وقد كتبوا عقد البيع عند الكاتب بالعدل والوثيقه عند الكاتب بالعدل تحتوى على عباره إسقاط جميع الخيارات وبيعا لا رجوع فيه، ثم إن المشترى عندما سوّى الأرض جاء البائع بعد عده شهور يقول للمشترى: إن الأرض التى بعتك إياها كنتُ معتقدا أنها ۱۰۰۰ متر فتبين أنها ۲۰۰۰ متر فأنا أُريد الزائد عما كنت أعتقد، فهل له من الأرض شيء؟ مع أن البيع لم يكن بالأمتار وهو كان قد اشتراها كما باعها حتى إنه قال للمشترى حين البيع: هنيئا لك مهما كان مقدارها.

بسمه تعالى؛ إذا قوّمت الأرض وتبين أن قيمتها الواقعيه أكبر بكثير من سعر البيع، كان لبائعها خيار الفسخ وإن أسقط البائع خياره بتخيل أن الأرض مساحتها ألف متر.

خيار العيب

سؤال [۲۵۰] باع زيد بيتا على عمرو، على أنّه ملك له وخال من العيب، وبعد الشراء شرع عمرو بتعميره وإكمال بنائه. ثمّ إنّ زيدا اشترى بمال عمرٍ عينا (سواء كان سياره أو أرضا أو غيره...). وبعد مرور زمان (سواء سنه أو أكثر من ذلك) يتبين لعمرو أنّ أرض المنزل لم تكن لزيد (سواء كانت وقفا أو ملكا لآخرين لا يرضون ببيعها على أى نحو) وانّما البناء كان لزيد فقط. ومن جهه أُخرى أنّ المنزل به عيب آخر غير عدم مالكيته الأرض وهو وجود حريم قناه وبئرها فى الأرض بحيث تهدد سقوط المنزل وقد سقط أجزاء منها ولا يمكن تداركها فرجع عمرو على زيد فورا وقد كان زيد عالما بهذين العيبين لكنّه لم يطلع عمرا بذلك.

والآن عمرو يقول: إنّ المعامله بالنسبه إلى البيت فهى باطله. وأنّنى قد أعطيت زيدا المال وقد اشترى به عينا من جهه الفضوليه. ويجب عليه أن يسترجع البيت ويعطى ما خسرته من التعمير (فهو ضامن لما خسرته فى البيت) حيث إنّه قد غبن بذلك. ما هو نظركم الشريف فى هذه المسأله؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لعمرو خيار الفسخ بالنسبه إلى شراء البناء وامّا بالنسبه إلى شراء الأرض فالبيع باطل وإذا فسخ عمرو معامله البيت لتبعض الصفقه فيرجع إلى زيد بالثمن الذى أدّاه وإذا ثبت أنّ زيدا كان عالما بأنّ الأرض ليست له ومع ذلك باع ولم يصل عمرو إلى التوافق مع صاحب الأرض فى كونهما شريكين أو أنّ أحدهما مختصا بها وفى هذه الصوره يرجع عمرو فيما خسره فى إكمال تعمير البناء وأجزاء البيت التى استعملها فى تكميل البناء تكون باقيه على ملك عمرو، وأمّا السياره فهى ملك لزيد إذا اشتراها بالثمن الكلى وإن اشتراها بعين المال المأخوذ من زيد فالبيع صحيح بمقدار ثمن البناء وباطل بمقدار ثمن الأرض، واللّه العالم.

سؤال [٢٥١] لو اشترى زيد صفائح الحديد من عمرو، وبعد مده من صنعها بركه للمياه واستعمالها تبين أنها معيبه، (بحيث ظهرت ماده الصدأ على الصفائح)، فهل يحق لزيد أخذ أرش العيب، مع العلم أن الصفائح صارت فى معرض التلف بعد الصنع كالقماش إذا خيط، وأن العيب لم يكن ظاهرا عند البيع؟

بسمه تعالى؛ إذا تصرف فى العين وكانت معيبه حين العقد فيثبت للمشترى أرش العيب، بمعنى أن له المطالبه بأرش العيب، واللّه العالم.

خيار الغبن

سؤال [٢٥٢] لو اشترى غبنا بمئه ريال ما قيمته ريالين هل يكون الغابن مأثوما وإذا كان المغبون تصرف ثمّ علم بالغبن فهل له الخيار؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان الغبن مشـتملاً على الغش من قبل الغابن فهو مأثوم ولا يسقط خيار الغبن بتصرف المغبون قبل علمه بالغبن، واللّه العالم.

خيار الشرط

سؤال [۲۵۳] اشترينـا من أحـد الإخـوان الطيبين شـقه فى بنـاء قيـد الإنشاء، وكانت الشـقه حين الشـراء تقع فى الطبقه الأخيره من المبنى، ولأن موقعها هكذا كان لدينا تخوف من تسرب ماء الشتاء إليها من السقف وهو ما يسمى بـ(النش)؛ ولهذا وقّعنا اتفاقا بيننا وبين الأخ البائع على ضـمان عـدم تسـرب الماء إليها من السـقف الـذى حصل بعد الشـراء. هل يحق لى أن أُطالبه باسـتبدال الشـقه بأُخرى لكنهـا بنفس المواصـفات، أو إعـاده الأمـوال التى دفعتهاله، خاصه وأن هـذا الأخ مسـتطيع من الناحيه الماديه، أما وضـعى المادى فهو سيِّئ للغايه وهو يعلم ذلك؟ وهنا أُحب أن أوضح، بأن المشـكله مضى على وجودها ما يقارب السنتين، أى أننى أعطيت الأخ البائع المده التى يمكن أن تكون من حقه، وذلك كى نتساعد على حل المشكله. الملاحظه: من المستحيل أن نستطيع تحديد ما إذا كانت المشكله تأتى من الطبقتين الإضافيتين اللتين تم بناؤهما بعد الشراء.

بسـمه تعـالى؛ إن كـان شـراؤكم الشـقه فى متن العقـد مشـروطا بأن لا تنش والتزم هو بـذلك فلكم خيار الفسـخ، وأما إن أردتم استبدالها بشقه أُخرى فلا بد من التراضى بينكما، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۴] إذا تم الاتفـاق بين طرفين، على أن يقـوم الطرف الأـول بإعطـاء المـال أو بتوفير رأس المـال، ويقوم الطرف الثـانى بتشـغيل المـال، وتم الاتفـاق على توزيع الربـح بنسـبه معينه بين الطرفين نهـايه السـنه، واشترط الطرف الأـول صاحب رأس المال شرطين من ضمن العقد:

الشرط الأول: أن يحفظ الطرف الثانى له رأس المال.

الشرط الثانى: أن يقوم الطرف الثانى بإقراض الطرف الأول شهريا مبلغا من المال، يتم تحديده بالعقد وينتهى بانتهاء العقد. وتم الاتفاق على أن يقوما فى نهايه العقد بالمصالحه بينهما وإبراء كل منهما ذمه الآخر.

هل هذا العقد جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن يشترط صاحب المال على العامل أن يتدارك الخساره من ماله، لا أن تكون الخساره على العامل، والمعامله بالشرط الذى ذكرناه صحيحه، إذا كانت المعاملات التى يجريها العامل صحيحه شرعا، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۵] اتفقت مع أحد الأشخاص على أن اشترى منه داراً ودفعت له مبلغاً من المال كمقدم واتفقنا على موعد لتثبيت العقد وتسجيله فى الدوائر الرسميه على أن يتسلم باقى الثمن عند التثبيت ولكنه لم يتمكن من الحضور فى الموعد لظروف عمله حيث كان خارج البلد وفى هذه الأثناء وجدت داراً أُخرى بها مميزات أفضل من الأُولى وبسعر اقل، هل يجوز لى شرعا العدول عن اتفاقى المبدئى الذى جرى مع ذلك الشخص صاحب الدار الأُولى؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترطت عليه عند العقد ان يثبت العقد رسميا فى وقت محدد ثم تخلف البائع عن هذا الموعد ولو لعذر امكن للمشترى فسخ العقد بخيار تخلف الشرط.

الـربـا

سؤال [۲۵۶] سألتكم فى أحد الاستفتاءات السابقه عن توضيح فى (مسأله ۳۸۱) صراط النجاه (ج ۳، ص ۱۲۷) قلتم فى الصراط إنّ المخلوط بالربا إن لم يكن متميزا فلا شىء عليك فيه وسألتكم هل المقصود بكونه متميزا كونه من الأعيان الشخصيه مثلًا أو عدم كونه متميزا ككونه من النقود المتداوله فى البلد، أم

ماذا؟ فأجبتم بجواب مشابه كما ورد فى الصراط من دون التطرق إلى معنى متميز.

فسؤالى هو: ما معنى كون المال متميزا؟ أرجو توضيح هذه الكلمه والشرح بما يناسب المقام مع مثال إذا اقتضى الأمر.

بسمه تعالى؛ المراد به ما يعلم تفصيلاً انّ هذه الأعيان الموجوده مثلاً هى للغير وانّها مأخوذه بالربا، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۷] ما هو الحكم الشرعى فى التعامل مع البنوک الربويه فى الأمرين التاليين:

أ) أخذ القروض الربويه؟

ب) شراء أسهم البنک الربوى بنيه البيع وليس كمساهم تأسيسى للبنک؟

بسمه تعالى؛ أ) لا- يجوز القرض الربوى سواء كان البنک اهليا أو غير اهلى نعم إذا أخذ المال من البنک غير الأهلى من غير التزام بدفع الزياده ودفع الزائد إلى البنک بعنوان الهبه من غير اشتراط الزياده عليه فلا بأس ونجيزه، واللّه العالم.

ب) لا يجوز شراء اسهم البنک الربوى وإذا اشترى لزم البيع فورا قبل أن يعلم بقيام البنک بأيه معامله ربويه، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۸] لو أودعت مبالغ تخص الأوقاف (على جهات وعناوين عامه) فى بنک (أهلى أو مشترک) فصرف البنک عليها فوائد فلمن تعود هذه الفوائد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البنک أهليا فالفوائد تردّ إليه إلّا إذا وهبها البنک مع قطع النظر عن شرط الربح فعندئذ تعود إلى تلک الجهات والعناوين، ولو كان حكوميا فالفوائد يعامل معها معامله مجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۹] هل يجوز شراء أسهمها مع الجهل بتفاصيل عمل هذه الشركه مثلاً من حيث إنّها تتعامل بالربا أو لا، هل تستأجر الموظفين بطريقه شرعيه أو لا؟ فى صورتى كون الشركه أهليه أو حكوميه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان للأسهم وجود حقيقى كسهام المصنع أو المعمل فلا بأس وإذا لم يكن كذلك وإنما يشترى الاسهم ليكون شريكا فى منافع الاعمال، وبما أن المنافع غير موجوده فمرجع الشراء بشرط إعطائه من الربح للقرض الربوى وهو حرام هذا فى الشركه الاهليه، وأما فى الشركه الحكوميه فيجوز دفع المبلغ لهم لا بقصد شراء السهم بل بقصد استنقاذ مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۰] ما حكم شراء أسهم البنوك التى تتعامل بالمعاملات الربويه الموجوده فى البلاد الاسلاميه؟ وما حكم أخذ الارباح السنويه عليها؟

وإذا كان الحكم بعدم الجواز فى المسأله السابقه، فهل يجوز لمن تملك تلك الاسهم إعاده بيعها (على مسلم أو غير مسلم) بسعر أعلى من سعر شرائها وذلك لكى يسترد أمواله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء الاسهم حقيقيا أى كان المبيع نفس سهام المال المشترك والبنك يتعامل بالمعاملات الربويه فلا يجوز شراء الاسهم عندئذ، ومن تملك الاسهم بالشراء يجب عليه بيعها ممن اشترى منه أو بيعها من البنك، وأما إذا لم يكن شراء الاسهم حقيقيا بحيث كان المبيع سهام منافع المال المترقبه لا سهام نفس المال فالشراء المزبور يدخل فى القرض الربوى ويحرم نعم إذا دفع المال إلى البنك ولم يشترط الحصول على الربح والزياده فلا بأس بدفع المال وإيداعه البنك ويعامل مع الزياده المأخوذه من البنك الحكومى والمختلط معامله المال المجهول مالكه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۱] هل يجوز المضاربه على أسهم البنوك الربويه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الشركه فى المعامله الربويه، نعم إذا كان البنك حكوميا أو مختلطا وأودع الشخص ماله فى البنك من دون أن يشترط الحصول على الزياده بحيث إذا لم يعطِ البنك الزياده لم يرَ المودع لنفسه حق مطالبتها فلا بأس

بالایداع المذکور والزیاده والفائده التی یحصل علیها لابد من المعامله معها معامله مجهول مالکه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۲] قام شخص بالمساهمه فی بنک الخلیج، وهو یعلم أنه یقوم بمعاملات ربویه أو کان غافلاً عن ذلک، فما هو تکلیفه هل یستطیع بیع هذه الاسهم؟ هل یجوز الابقاء علیها کی یعوض نزول قیمتها السوقیه من أرباحها؟ علما بأن بیعها یسبب له خسائر کبیره؟

بسمه تعالی؛ إذا علم بدخول البنک فی المعاملات الربویه فیجب بیع الاسهم فورا وإن سببت له بعض الخسائر، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۳] شرکات التأمین الحکومیه والعالمیه عندنا وفی سائر البلدان تشتری وتبیع أسهم البنوک الربویه وتشارکها فی جمیع صفقاتها التجاریه الجائزه والمحرمه شرعا وکذلک تشارک غیر البنوک من المراکز التجاریه والاقتصادیه فی معاملاتها التجاریه الجائزه والمحرمه، فهل یجوز شراء وبیع أسهمها أو المساهمه فی تأسیسها؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک وإذا اشتری وجب علیه البیع فورا قبل تصدی الشرکه لمعامله ربویه ونحوها، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۴] هل یجوز الاقتراض من جهه (شخصیه) مع العلم أنها تأخذ الفائده (الربا) علی القرض؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الاقتراض من أی شخص مع اشتراط دفع الفائده فی القرض، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۵] هل یجوز الاقتراض من جهه (کافره) مع العلم انها تأخذ الفائده (الربا) علی القرض؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا اجتناب الاقتراض من الکافر إذا کان مشروطا

بدفع الفائده، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۶] هل يجوز الاقتراض من جهه (مجهول المالک) مع العلم انها تأخذ الفائده (الربا) على القرض؟

بسمه تعالى؛ يجوز بعنوان استنقاذ مجهول المالک ثمّ يعطى الزياده بقصد الهبه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۷] لو كان الجواب بالنفى، فهل يوجد مخرج شرعى لأخذها ولو بشرط على زيد من البدايه أنه لو تأخرت بالسداد واستلزم استرداد الحق على دفع أُجره محام... أو لحقتنى فوائد بنكيه فعليک الالتزام بها طبقا لما تقرره المحكمه، فهل الشرط سائغ هل هناک مخرج آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الشرط ربويا كما فى بيع السلعه نسيئه فيجوز له أن يشترط عليه أن يدفع ما يصرفه لأجل الوصول إلى حقه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۸] أردت أن أسأل عن الذى يعمل فى البنوک الربويه، والذى هو مصدر دخله الوحيد ولديه أُسره، ولا يستطيع ترک ذلک العمل؛ لأنه لن يجد غيره. وسيسبب له ولعائلته العوز والحاجه جراء تركه ذلک العمل، حيث إن الوضع لدينا بأن الإنسان الموالى لأهل البيت (صلوات اللّه عليهم) محارب فى هذا البلد حتّى فى لقمه عيشه.

وأُفيدكم، بأن هذا الشخص يؤدى الحقوق الماليه (الخمس والزكاه).

بسمه تعالى؛ إذا كان عملک مرتبطا بنفس المعاملات الربويه فلا يجوز، أما إذا كان عملک فى الأقسام الأُخرى من البنک كالحساب الجارى، فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۹] أن يقول شخص للآخر: بعتک هذا الألف ريال الآن بألفين ريال مؤجله بعد سنه، على أن تدفع لى المبلغ المذكور فى نهايه المده المحدده.

بسـمه تعالى؛ هـذا يعـد من القرض الربوى، نعم إذا اختلفت النقود كبيع الـدولار بالريال أو الريال بالـدولار، كأن يكون أحدهما نقدا والآخر نسيئةً، بأن يبيع ألف دولار مثلاً نقدا بمليون ريال نسيئةً إلى نهايه السنه فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۰] إن نظـام الادخار الاختيارى المتبع لـدى الشـركه التى أعمل عنـدها هو الزياده على رأس المال المـدخر بنسـبه ۱۰٪ للسنه الأُولى، و ۲۰٪ للثانيه، و ۳۰٪ للثالثه... وهكذا حتّى تصل ۱۰۰٪ فى السنه العاشره. فما رأى سماحتكم _ حفظكم اللّه تعالى _ فى ذلك وفى الاشتراک فيه؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان الاقتطاع من الراتب والادخار بمعنى الاقتراض لدى الشـركه بالتراضـى أو بالشـرط فى ضـمن عقد الشـركه والزيـاده منها لا بعنوان الربا على المال المقتطع فلا بأس، هـذا إذا كانت الشـركه أهليه، وأما إذا كانت الشـركه حكوميه فلا بأس بأخذ الزياده على المال المدخر بعنوان الاستيلاء على مجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۱] هل يجوز أخذ الفائده من كل من:

أ) الجهه الشخصيه؟

ب) الجهه الكافره؟

ج) الجهه المجهوله المالک؟

بسـمه تعالى؛ مجرد أخذ الفائده لا محذور فيه ما لم يكن فى البين معامله محرمه وأما القرض الربوى فهو غير جائز حتى بالاضافه إلى الكافر نعم يجوز إعطاء المال لاسـتنقاذ المال الكثير من الكافر لكن لا بعنوان الربا فى القرض، وأما المسـلم فلا يجوز له أخذ المال الزائد فى مقابل القرض إلاّ إذا كان بنحو الهبه المجانيه، ورأى السيد الخوئى قدس سره كما ذكرنا، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۲] هل يجوز أخذ الربا من أهل الكتاب غير محترمى المال كدول

الغرب وبنوكها وهل هناك مخرج لذلك إن حَرُم؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز المعامله الربويّه ولكن إذا فعلت وأخذت المال فلا بأس بأخذه بعنوان الاستنقاذ والتصرف فيه، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۳] فيما يتعلق بالبنوك والمصارف الربويه، هل يجوز العمل فيها بكافه أقسامها أم أن العمل جائز فى الاقسام الخاليه من المعاملات الربويه أم لا يجوز العمل بالمره فيها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعمل فى الاقسام الخاليه من المعاملات الربويه، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۴] ما حكم العمل فى وظيفه فى شركه، بأن يقوم الموظف بإعداد مقدمات عمل الودائع البنكيه المشروطه بالفائده، أى يقوم بأخذ أسعار الفائده من البنوك وكتابه عقود خطابات تأكيد الودائع مع البنوك، علما بأن هذا الموظف لا يملك صلاحيه اتخاذ القرار، ولا يملك توقيعا يخوله بالتوقيع على العقود مع البنوك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فى الوظائف التى يكون فيها العمل بالمعاملات الربويه كتابه وحسابا وغير ذلك من الإجراءات المتعلقه بالربا، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۵] يستشكل بعض من الناس فى من يعمل فى البنك، بأن راتبه يستلمه فيه إشكال، والسبب أن الموظف يوقع على معاملات ربويه، فأرجو توضيح الأحكام فى هذا الشأن.

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فى المعاملات الربويه، حتّى التوقيع عليها. نعم، إذا كان عمل الموظف فى البنك فى معاملات محلله فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۶] أنا امرأه لدى أولاد يحتاجون إلى مصاريف كثيره، توفى والدهم وبعد الوفاه لم أجد من يصرف عليهم بعد ذلك بحثت كثيرا عن عمل لكى أصرف

علیهم وعلی نفسی وأهلی من الحلال ولکن لم أجد أی عمل مناسب إلاّ فی البنک الربوی وها أنا الآن أعمل فیه وأصرف علیهم.

أ) ما حکم العمل فی مثل هذا البنک؟

ب) إذا کان العمل فی مثل هذا البنک حرام، فهل یجوز لی فی ظروفی الصعبه هذه أن أعمل فیه؟

ج) إذا کان لمن فی مثل ظروفی الصعبه العمل فی البنک حرام، فما حکم الراتب الذی أتقاضاه من البنک والذی صرفته علی أولادی؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز العمل فی القسم الربوی للبنک بأی حال من الحالات والأموال التی استلمها العامل فیه یرجع فیها للحاکم الشرعی أو وکیله إن کان البنک حکومیا، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۷] هل یجوز العمل کموظف فی البنوک المشترکه فی شتی الاقسام أم لا یجوز؟ وإذا کان الجواب بعدم الجواز فهل هناک طریقه لجعل العمل غیر محرم؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز العمل فیما یرتبط بالمعاملات الربویه، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۸] أنا أعمل فی بنک یساهم فی شعبه من المسلمین (السعودیین) بنسبه (۶۹٪)، وغیر المسلمین بنسبه (۳۱٪)، وعملی یستدعی إعطاء القروض لزبائن البنک التعاونی، والذی یقتطع فیه البنک بعض الفوائد المقرره التی توافق بها مع الوکیل، ونحن أیضا نفتح حسابا للوکیل وندفع له فوائد. أُرید أن أعرف هل وظیفتی من الناحیه الشرعیه والفقهیه معتبره؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التعامل بالمعاملات الربویه، بلا فرق بین إعطاء القروض الربویه أو أخذها من الزبائن، وعلیک تبدیل عملک بعمل آخر لا إشکال فیه، قال تعالی: «وَمَنْ یَتَّقِ اللّه َ یَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَیَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لاَ یَحْتَسِبُ»(۱)،

۱- (۱) سوره الطلاق: الآیتان ۲ و ۳.

واللّه العالم.

سؤال [۲۷۹] قد يمر الإنسان بظروف ماديه صعبه تتطلب منه أن يقترض، فهل يجوز له أن يقترض قرضا ربويا من بنك ربوى، علما أنه سيجبر بعدئذ على تسديد الزياده ولو بالقوه؟ وهل يختلف الحكم إذا انحصر المقرض فى البنك الربوى؟ وهل الاقتراض لتحسين المعيشه يعتبر ضروره فى هذا المقام؟

بسمه تعالى؛ لا ـ يجوز القرض الربوى مطلقا، وتحسين المعيشه ليس أمرا مسوغا للقرض الربوى، نعم لو كان البنك حكوميا أو مشتركا جاز أخذ المال منه بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعى لا بعنوان الاقتراض، وإن كان مجبورا بعد ذلك على دفع أصل المبلغ مع الزياده فإنه يعطيها هديه أو فرارا من العقوبه، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۰] كيف تكون القروض الربويه من البنوك الأهليه حلال، وأقصد بذلك استلام القرض ودفع الزياده، حيث إنّ دفع الزياده عند أغلبيه علمائنا جائز؟ فكيف يكون دفع الزياده جائزا، وأخذ الزياده حراما، مع أن الربا هو فى الحالتين حرام. وكل مرجع يرى بأنه يمكن التخلص من الربا، سواء بنيه عدم دفع الزياده أو دفع الزياده كهديه أو بعنوان مجهول المالك لا بعنوان القرض، وبعد أخذه يقرضه لنفسه؟

وسؤالى هو: كيف يحلل القرض الربوى؟ وما هى الأشياء التى استند عليها مراجعنا العظام، حيث إنه ذكر الربا بالقرآن وأنه حرام مطلقا، ولأن إخواننا السنه كلهم يحرمون القروض الربويه إلاّ فى حاله الضروره القصوى.

فأُرجو التوضيح، كيف القرض المحرم بالقرآن يكون حلالاًـ فقط بنيه مجهول المالك أو كهديه ودائما إخواننا السنه هنا فى الكويت يقولون: إن الشيعه

يأخذون القروض الربويه، ويشنعون علينا هذا ويقولون لنا: أنتم تأكلون الربا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز القرض الربوى من البنوک الأهليه، ولا يجوز دفع الزياده ولا أخذ الزياده، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۱] أنا شاب من دوله البحرين، وأود أن أُقدم طلب وظيفه فى بنک ربوى. والحال أن كل البنوک على حسب علمى تتعامل بالربا، فهل يجوزالعمل فى مثل هذه البنوک؟ وفى دائره القروض للبنک الربوى؟ وفى برمجه الحاسوب الآلى لهذه البنوک؟ وهل يجوز العمل فى صيانه أجهزه الحاسوب الآلى فى هذه البنوک؟ وإن كانت الوظائف السابقه غير جائز العمل بها، فهل يمكن جعل الراتب المأخوذ على هذه الوظائف حلالاً بالتصدق منه، أو بطريق آخر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فى كل ما يتعلق بالمعامله الربويه، لا بكتابتها ولا بتوقيعها ولا بنقلها ولا بدفع المبلغ المقرّر لها. وأما العمل بصيانه الأجهزه فلا مانع منه، والراتب المأخوذ على العمل المحرّم مجهول المالک، فوظيفته التصدق بتمامه على الفقراء ولزوم ترک العمل مطلقا، واللّه العالم.

مسائل متفرقه

سؤال [۲۸۲] الحكومه توزّع بيوتا على المواطنين ولكنّها تقول هذا المنزل الحكومى للزوج والزوجه وحتى عند البيع يشترط موافقه الزوجه أيضا فهل للزوجه الحقّ فى هذا البيت الحكومى علما بأنّها لم تدفع ولا فلسا واحدا من الأقساط وإنّما الزوج هو الذى يدفع جميع أقساط المنزل الحكومى؟

بسمه تعالى؛ إذا استلم الزوج والزوجه المنزل بإجازه الحاكم الشرعى كان ملكا لهما معا، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۳] مقاول بناء عرض على شخص ليبنى له بيتا بسعر أقل قليلاً

(٪۱۰) من سعر السوق مع علم المقاول بذلك. وقد فعل ذلک مع أكثر من شخص. وعند نهايه البناء اكتشف المقاول أنّه قد خسر فی المشروع. فهل للمقاول أن يدعی الغبن؟ وهل له سعر المثل؟

بسمه تعالی؛ إذا احتمل المقاول الضرر بتقليل السعر ومع ذلک أقدم علی المقاوله فلا حق له بل له الأجر المسمّی، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۴] قد يقال فی بيع الطيور بأنّ سعر الطير (۱۰۰) ريال فی السوق _ سعره الأصلی _ ولكن التجار والباعه يجعل سعر هذا النوع من الطيور (۲۵۰۰) ريال مثلاً ويجری السعر فی السوق بهذا السعر زمنا طويلاً حتی يجری السعر فی باقی الأسواق فی المدن القريبه. علما بأنّ هذا النوع من الطيور سعرها الأصلی (۱۰۰ ريال) فی جميع الأسواق حتی فی السوق التی رفعت السعر _ فی السابق _ فهل التجاره بهذا النوع من البيع والشراء حرام أو حلال؟

بسمه تعالی؛ إذا أخبر أنّ سعر هذا النوع من الطيور فی السوق هو (۲۵۰۰ ريال) فهذا كذب غير جائز، والمعامله غش، وامّا إذا أراد أن يبيع طيوره بالسعر المجعول من قبله فله ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۵] ما حكم من أخذ شيئا من مكان المسؤولون فيه نواصب؟

بسمه تعالی؛ إذا كان الأخذ بعنوان الخيانه والسرقه فلا يجوز فإنه وهن للشيعه، وإن كان بعنوان المعامله ولو بقصد استنقاذ المال فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۶] تدفع الشركه مبلغا للعمال ليشتروا ملابس للعمل، فالعامل يجد نفسه مخيرا بين شراء الأعلی قيمه والأدنی وبلا محاسبه من قبل الشركه، فهل يجوز اختيار الأدنی وأخذ باقی النقود لنفسه؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز أخذ الزائد إذا اختار الأدنی ويجوز له اختيار الأعلی، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۷] يعرض البعض حاجات ثمينه بأسعار زهيده مما يجعل المشترى يقرب جدا أنها مسروقه، فهل يجوز شراؤها على تقديرى العلم أو الظن القوى بسرقتها من مسلم أو كافر سواء كان بائعها مسلما أو كافرا؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمأن أنها مسروقه من مسلم أو كافر محترم فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۸] نحن من مصنعى مواد التنظيف والشامبو، استطعنا بعون من المولى القدير أن نصنع منتجات مثل شامبو الاستحمام وصابون الأيدى من مواد ذات أصل طبيعى (نباتى)، ولا يحتوى على أيه روائح عطريه ولا يترك أثرا بعد الاستخدام. فهل يجوز لنا استخدامه وبيعه للاخوه المؤمنين فى موسم الحج والعمره؟

بسمه تعالى؛ نفعكم اللّه ونفع بكم، بلا فرق بين كون البيع فى أيام العمره والحج أو فى غيرها، واللّه الرازق والموفق.

سؤال [۲۸۹] ألا يجوز فتح مشاريع لتوظيف الشباب العاطل عن العمل، وهناك مشاريع ناجحه مثل كبائن الهاتف ومقاهى الانترنت ومصانع الألبان ومصانع النسيج ومصانع الشنط ومصانع الحديد... وإلى آخره من مشاريع ناجحه تفيد الشباب، ألا يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ فتح أمثال هذه المشاريع التى تنفع الشباب من الأموال الشخصيه وتشغيلهم فى أُمور محلله لا أشكال فيه، بل هو أمر راجح حسن، واللّه الموفق والعالم.

سؤال [۲۹۰] أنا شاب أعمل سواقا لنقل بضائع، وأنا عندى الآن (۵) أحزمه أخذتها عندما كنت أُصدر هذا الإنتاج لمكافأه المعادله وهى ناقص (۳) أحزمه، فماذا أفعل بها؟ وماذا أفعل إذا كلفت بهذه المهمه؟ وعندما أرفض هذا الجزء من العمل ستصبح لى مشكله مع الإداره، ربما تؤدى إلى فصلى أو حرمانى من العمل

فى التصدير إلى الخارج، وفى هذه الحال سأَعانى مسأله كبيره فى تدبير أَمور معيشتى.

بسمه تعالى؛ إذا كانت الجهه المالكه للبضاعه أهليه فيجب عليك إرجاع البضاعه التى أخذتها إلى الجهه المالكه لها أوالجهه المصدره لها، بأى شكل من الأشكال، ولو بالتدريج أو دعوى الاشتباه فى الحساب. وأما إذا كانت الجهه المالكه غير أهليه فيمكنك التصدق بثمن البضاعه التى أخذتها على الفقراء، ولا يجوز لك أن تعود لمثل هذا العمل، وليس عليك شىء إذا أخذت الكمارك بعض البضاعه، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۱] بخصوص الآثار العراقيه هل يجوز المتاجره فيها لأنّ هناك من يروج بأن هذه الآثار يمكن المتاجره فيها مع اخراج الخمس المستحق عليها؟

بسمه تعالى؛ تعاد الآثار إلى المتحف العراقى لتحفظ فيه، ولا يجوز بيعها ولا شراؤها على الأحوط.

سؤال [۲۹۲] أعمل حاليا فى شركه عالميه للسياحه العائليه مقرها فى فرنسا، بحيث تمتلك العائله الواحده شقه فى منتجع واحد معين، وعن طرق امتلاكها هناك يمكنها السفر فى ما يقرب من (۳۷۰۰) منتجع وفندق وشقق حول العالم، هذه المنتجعات موجوده فى الأماكن السياحيه على شاطئ البحر وفى قلب المدن فى أميركا وأُوروبا وبعض الدول العربيه وجنوب شرق آسيا وغيرها، والمنتجعات كبيره الحجم جدا لذلك يوجد بها أكثر من مسبح، وفى المنتجع المعين التى تمتلك فيه العائله الشقه يوجد لدينا حوالى خمس مسابح كبيره بعضها مخصص للأطفال ولا أستطيع أن أضمن عدم اختلاط باقى المسابح على الرغم من وجود مسابح خاصه للنساء. والسؤال هو:

۱ ــ هل يجوز لى العمل فى الترويج لهذه الشركه العالميه، خصوصا أن

أسعارها ممتازه وهى توفر الشىء الكثير من المال للأَسر؟

٢ ـ وعلى فرض أن المسابح الموجوده فى المنتجعات كلها مختلطه، فهل يجوز العمل فى الشركه؟

٣ ـ وفى حاله كون العمل غير جائز، فما مصير الأموال التى أخذتها من الشركه علما أن أغلب الأموال قد تم صرفها على احتياجاتى الخاصه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فى مثل هذه الشركات، وما أخذته من المال قبل ترك العمل يجوز لك تملكه مع تخميسه، واللّه العالم.

سؤال [٢٩٣] صاحب شركه تسيير معاملات جمركيه قام بتقديم عرض فى بضاعه لشركه بأسعار محدده فجاء القبول من الشركه باسمه، ولكن الأوراق وصلت إلى شركه أُخرى بالصدفه، فقام صاحبها بإتمام هذه الصفقه مع الشركه الأُولى باسم صاحب العرض ودون علمه وقد زوَّروا إمضاءه وربحوا منها مبلغا كبيرا، السؤال:

١ ـ ما حكم عملهم الذى قاموا به؟

٢ ـ هل يستحق صاحب العرض أن يطالب بجزء من الأرباح لأن المفروض أن الصفقه له وباسمه؟

٢ ـ وفيما لو تعرض صاحب العرض لضرر باعتبار أن الأوراق باسمه، فهل له أن يغرمهم ذلك؟

بسمه تعالى؛ العمل المذكور محرم؛ فهو تزوير وكذب عملى، إلاّ أنَّ الأرباح الحاصله من المعامله المذكوره لِمَن أتمَّ الصفقه مع الشركه لا لِمَن كانت الصفقه باسمه، وليس له مطالبه مَن أتم الصفقه ببعض الأرباح الحاصله من الصفقه.

سؤال [٢٩٤] أنا رجل عراقى أحمل الجنسيه الاستراليه وأبٌ لعائله من خمسه أشخاص كنتُ قد بعثتُ بفاكس لأحد المراجع الكبار حول رأى السيد الخوئى رحمه الله

حيث كنت مقلدا له فى تلك الفتره فى مسأله العمل فى مثل هذه البلدان دون إخبار الجهه المختصه فجاء الجواب: أن السيد يقول لا ينبغى للمؤمن أن يفعل ذلك، ففهمت منه أن رأى السيد هو الجواز على كراهه، علما أنى قد سمعت من أكثر من مؤمن ثقه، أنه يقول أى المرجع المستفتى فى رأى السيد الخوئى حاولوا أن ترجعوا إلى مَن يُجوّز ذلك، وعلى هذا الأساس عملت فتره من الزمن دون إخبار الدوله وحصلت على أموال واشتريت بها بيتا ثم بعته بعد أن ذهب نظام صدام، وحصلت على أرباح من ذلك، حيث اشتريت قطعه أرض فى العراق، وكذلك مصدرا للرزق والرزق على اللّه، ثم فوجئت أن أحد رجال الدين يقول لى: إنه لا يوجد أحد من المراجع مَن يجوّز هكذا عمل، وأنا الآن أعيش فى حيره كبيره فما حكم ما جمعت من الأموال عن هذا الطريق، وهل لا يوجد فعلاً أحد من العلماء من يجوّز هذا العمل، وما حكم عملى الآن لأنى أُريد أن أبنى قطعه الأرض حتى أرجع إلى بلدى مع عائلتى، أرجو أن تغيثونى سريعا ولكم الأجر والثواب؟

ملاحظه: أنا كنت قد أخرجت كل الأُمور المتعلقه بالمال من خمس وغيره، حسب شروط الخمس إن شاء اللّه.

بسمه تعالى؛ نجيز لك التصرف بالمال الذى جمعته من عملك إن كنتَ دفعتَ تمام الحقوق الشرعيه بعد عرفانها، إلاّ أنَّ ما فعلته لا بركه فيه.

سؤال [۲۹۵] إذا كان العمل مستحبا، والقيام بأدائه يسبب فتنه، وجفاء، وربما تصل للعداوه والكره بين المؤمنين، فما الحكم الشرعى؟

بسمه تعالى؛ العمل الذى يثير الفتنه بين المؤمنين أو المسلمين غير جائز.

سؤال [۲۹۶] هل يجوز للمسلم العمل فى بناء كنيسه مقابل أجر ما أو دهن (صبغ) الكنيسه وتزيينها وسائر ما تحتاج إليه من إمدادات كهربائيه وغيرها لاستعمالها للعباده؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك والأجر مقابله حرام.

سؤال [٢٩٧] شخص شريك فى مكتب للعقارات وفى نفس الوقت هو موظف فى هذا المكتب براتب مقابل ما يديره من أعمال ومعاملات، والاتفاق بينه وبين الشريك، أن كل معامله تتم فللمكتب (٢٪) من قيمه المعامله. فأحيانا يأتى شخص إلى الموظف (الشريك) ويقول له بع لى هذه الارض بمئه ألف درهم، فيعرض الموظف الارض للبيع ويحصل على شىء ممن يشترى الارض بمئه وعشره آلاف درهم، وبعد إبلاغ صاحب الارض بذلك وموافقته لبيع الارض بالقيمه الثانيه يبيع الموظف الارض، ويستوفى حق المكتب وهو (٢٪) من قيمه البيع، ثم يقوم صاحب الارض بإعطاء الموظف مبلغا من العشره آلاف الزائده وأحيانا يعطيه خمسه آلاف وأحيانا كل العشره وأحيانا (٢٪) من الزياده وأحيانا يقول له هذا المبلغ لك، وأحيانا يعطيه المبلغ ويسكت. والسؤال هل يجب على هذا الموظف أن يدخل هذه الزياده فى حساب المكتب أو يجوز له أن يأخذها لنفسه؟

بسمه تعالى؛ إذا قام الموظف بعمل زائد على ما يقوم به المكتب فى بيع العقارات فالزياده للموظف إلّا إذا صرح البائع بأنها للمكتب وإذا لم يقم بأى عمل زائد فظاهر إعطاء المبلغ من قبل مالك الارض أنه هبه للمكتب مقابل سعيه فى بيع أرضه بقيمه أعلى من القيمه المتعارفه، واللّه العالم.

سؤال [٢٩٨] نقوم ببيع مواد غذائيه ونحن وسطاء فى عمليه البيع ولنا عموله من هذه العمليه، فما حكم هذه العموله؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المواد الغذائيه محلله الاكل جازت الوساطه فى عمليه البيع والمال بإزائها مباح، واللّه العالم.

سؤال [٢٩٩] ما هو رأى سماحتكم، هل الدول تملك أو لا؟

ص : ١٣۴

بسمه تعالى؛ إذا كان للقائم على الدوله ولايه شرعيه فأموال الدوله مملوكه لها، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۰] هل للتنازل أثر؛ إذ إنى لم أمتلك بعد امتلاكا فعليا، ولن أستلمه إلّا بعد مرور شهرين على الأقل لإكمال المعامله، وفى هذه الفتره يكون من حق البائع أن يرجع فى بيعه، ومن حق البنك الذى هو طرف ثالث فى المعامله أن لا يوافق على شراء البيت؟

بسمه تعالى؛ الاستلام الفعلى غير معتبر، فإذا تمت المعامله إيجابا وقبولاً فقد ملكت البيت وملك البائع الثمن، وإن تأخر تسليم المنزل لأجل بعض الإجراءات، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۱] شخص مسلم أو مسيحى يعمل كأجير عند شخص مسلم فى شركه الماس وعمله هو التفتيش عن حبات الماس فى ارض اعطتها الدوله لذلك الشخص ليستثمرها مقابل مبلغ من المال وقد يخبئ ذلك الأجير بعض الحبات ليبيعها لحسابه الخاص: فهل يجوز الشراء من هكذا شخص مع العلم بأن هذه الحبه من تلك الأرض؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل انه ملك حبات الماس بأن حازها لنفسه أو وهبته الدوله اياها جاز الشراء منه، إلّا إذا كان الشراء على خلاف قانون الدوله.

سؤال [۳۰۲] وماذا لو شككنا بذلك؟

بسمه تعالى؛ يجوز الشراء منه فى هذا الفرض.

سؤال [۳۰۳] وهل يختلف الحكم إذا كان صاحب الشركه مسيحيا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى ذلك بين المسلم وغيره.

سؤال [۳۰۴] وما هو الحكم لو كانت تلك الأرض مملوكه للناس ووضعت الدوله يدها عليها؟

بسـمه تعـالى؛ من يملك الأرض لا يملك معادنها التى تحت الأرض ــ فيما إذا كانت خارجه عن توابع الأرض التى ملكها كما فى بعض المعادن مثل النفط والذهب والفضه.

سؤال [۳۰۵] شـخص اشترى سياره من آخر وبقيت معه لمده سنتين ثم اكتشف المشترى أنها مسروقه والبائع لا يعلم أنها مسروقه أيضا كما أن صاحبها الحقيقى غير معلوم أبدا:

۱ ــ هل يجوز للمشترى إرجاعها إلى البائع؟

۲ ــ هل يجوز للبائع أن يطالب بعوض المنفعه عن السنتين الماضيتين؟

بسمه تعالى؛ يجب الفحص عن صاحبها وتسليم السياره مع عوض المنافع له، ولو لم يعلم به سلّمها إلى المؤسسه المتكلفه بذلك واسـتلم الوصل منه، وعلى كل تقدير لا يجوز تسـليمها إلى البائع أو يدفع إليه عوض المنفعه عن السـنتين ولا عذر للبايع فى عدم ردّ الثمن المدفوع إليه فإن امتنع يشتكى أمره إلى المؤسسه المتكلفه لهذه الأُمور.

سؤال [۳۰۶] انا عندى ذهب أُريد أن أبيعه فقيمته بسـعر ومن نفس المحل اشتريت ذهب أغلى منه ولذا أضفت نقوداً حتى أُكمل سعر القطعه الثـانيه واشتريتها بهـذه الصوره يعنى اعطيت ذهب حتى ابيعه ورأيت عنـده ما أُريـد فـدفعت الإضافه إلى القطعه التى اعطيتها فهل هذا يجوز وهل بيع الذهب بالذهب جائز؟ أُريد أن أعرف حكم السـيد الخوئى قدس سره واضافه إلى ذلك إذا بعنا إليه ذهباً واشتريت منه ذهباً يكون ما يشتريه منى بسعر اغلى مما لولم أشترِ منه ذهباً؟

بسـمه تعالى؛ لا بأس بشـراء الذهب الثانى من صاحب المحل بعد أن بعته ذهبك القديم بالقيمه واشتريت الذهب الجديد بالقيمه أيضا.

سؤال [۳۰۷] ما هو حكم من يبيع الزبائن بأسعار مختلفه (لنفس السلعه) فمثلاً

يبيع حاجه معينه بدينار لشخص؛ لأنه من أهل البلد مثلاً، وبدينار ونصف لآخر؛ لأنه سائح من غير البلد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيع السلعه الواحده بأسعار مختلفه نعم إذا تحقق الغبن فى سعر معين كان للمغبون خيار الغبن.

سؤال [۳۰۸] لقد اشتريت أرضاً من شخص آخر وبعد الشراء ودفع المبلغ جاء لى أشخاص و أدعوا أن الأرض ملكهم وانهم لا يجوزون استخدامها شرعا علما بأنهم لا يملكون أى سند قانونى يثبت ذلك وأنما مجرد دعوى حيث يدعون بأن أجدادهم منذ مده طويله يزرعون هذه الأرض ولكنهم لم يقوموا بتسجيلها ومن ثمّ تركت وجاء شخص آخر يملك أراضى فى تلك المنطقه وادعى أنها من أملاكه وقام بتحصيل سند عليها ثم قام ببيعها على عده أشخاص واشتريتها بعد ذلك وأنا لاأعلم بكل ذلك. فما هو تكليفى الشرعى فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن لمدعى ملكيه الأرض إثبات على دعواهم فلا أثر لها وكون الأرض قبلاً ملكا لآبائهم وأجدادهم لا يصح دعواهم إلّا إذا أثبتوا أن أجدادهم أو آبائهم لم يبيعوا الأرض أو أن المشهورعند أهل المنطقه أنّ المالكين لها لم يبيعوها وعلى أى حال مجرد دعوى ملكيه الآباء والأجداد لهذه الأرض لا تفيد لإثبات الملكيه شرعا، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۹] ۱ ـ بالنسبه للشخص (أ) والشخص (ب) هل تجوز المعامله فى الحالات التاليه: الشخص (أ) يؤجر مئه دولار إلى الشخص (ب) بمقدار ألف دينار عن كل يوم.

۲ ـ الشخص (أ) يبيع مئه دولار إلى الشخص (ب) بمئه وخمسين ألف دينار حاضر أو بمئه وخمسين ألف دينار مضافاً إليها ألف دينار عن كل يوم تأخير على نحو الإيجار.

۳ ـ الشخص (أ) يقرض الشخص (ب) مئه دولار على أن يرجعها إليه مئه وخمسين ألف دينار مضاف إليها عن كل يوم تأخير.

۴ ـ الشخص (أ) يقرض الشخص (ب) مئه دولار على أن يرجعها إليه مضافاً إليها ألف دينار عن كل يوم تأخير.

بسمه تعالى؛ كل هذه المعاملات المذكوره باطله.

سؤال [۳۱۰] هل يجوز للوالد أو الزوج أن يبيع أسماء أولاده وزوجاته؟ وإذا جاز ذلك هل يمتلكه هو؟ أم أن ذلك مشروط بالصرف والتوسعه عليهم؟ أم أنه من حق الأولاد والزوجات؟

بسمه تعالى؛ ليست المعامله المذكوره بيعا حقيقةً، وإنما هو استفاده من أسماء هؤلاء فى مقابل مال، فإن كان فى الاستفاده من هذه الأسماء هتك للمستفاد منه ـ كما لو كانت الفائده للكافر أو الفاجر ـ فلا يجوز وإلّا جاز، والمال المأخوذ مقابل تسليط شخص على هذه الأسماء للاستفاده منها استفاده محلله، فإن كانوا بالغين فالمال لهم، وإلّا جاز للوصى صرفه على نفقتهم إذا لم يكن هتكا لهم، واللّه العالم.

* * *

ص : ۱۳۸

سؤال [۳۱۱] لو أن رجلًا وزوجته يملكون بيتا على نحو الشركه مناصفه ويريد الزوج أن يشترى حصه زوجته ولا يملك المبلغ بكامله ويريد أن يدفع اقساطا سنويه والزوجه لا ترضى بذلك إلّا المبلغ بكامله وهو يرضى بالعرض الذى يريده من طرف زوجته بمعنى إذا دفعت له اقساطا يرضى بذلك فهل له أن يلزمها من طرفه بعرضه بأن يشترى هو المنزل بهذه الكيفيه إذا أصرت هى على عدم الرضا بهذا العرض؟

بسمه تعالى؛ ليس له أن يلزم زوجته بالبيع اقساطا إذا لم ترضَ بذلك نعم لو باعته على غيره اقساطا أو دفعه واحده أمكن لشريك الزوجه أن يأخذ الحصه المباعه من المنزل بالشفعه، واللّه العالم.

* * *

الإجـاره

اشاره

سؤال [۳۱۲] شـخص يمكنه أن يسـجل رخصه محل تجارى باسـمه، فهل يجوز له أن يقدمها لزيد ليفتح محلًا تجارياً مقابل مبلغ شهرى أو سنوى يتفقان عليه وهل يصدق على ذلك عنوان الاجاره؟

بسـمه تعالى؛ لا تصح إجاره الرخصه وإذا أراد أن يكون أخذ المال حلالاً لابد أن يهب من يأخذ الرخصه مالاً لصاحب الرخصـه ويشترط فى هبته أن يجعل الرخصه باختياره وإنما يكون أخذ المال مره واحده، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۳] إذا استأجرت سياره بمئه درهم، فهل يجوز لى أن أُؤجرها على غيرى بأكثر؟

بسمه تعالى؛ إذا عملت فى السياره شيئا ما كأن بدلت بعض الآلات فيها فلا بأس وإلاّ فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۴] رجـل يملـك مخـازن فيهـا ثلاجـات وكـذلك يملـك سـيارات فيها ثلاجات، عمله أن يؤجرها لشـركات تسـتورد الأغذيه من الخارج منها محلله ومنها محرمه وهو يسأل: هل يجوز له أن يؤجرها عليهم مع علمه بذلك؟

بسـمه تعـالى؛ إذا لم يشترط المسـتأجر على المؤجر حفـظ الاغـذيه المحرمه ولم يؤجره المالـك لحفظهـا والسـيارات لحملها بل كانت الاجاره مطلقه فلا بأس،

ص : ۱۴۱

والله العالم.

سؤال [۳۱۵] ذكر فى العروه بأنه لا يجوز تأجير ما استأجره بثمن أكثر مما استأجره إلّا أن يحدث فيه حدثا، فهل يشمل ذلك مثل الفنـادق والشـقق المفروشه؟ وعلى فرض الشـمول ألاـ يمكن أن يكون مـا يأخـذه زائـدا على قيمه استئجـاره هو فى مقابل سـعيه وتوفيره هذا المكان بسهوله للمستأجر الثانى إذا أراد الثانى السعى بنفسه للبذل مالاً ووقتا؟

بسـمه تعالى؛ نعم، يشـمل ذلك الفنادق والشـقق فإذا أحدث فيها شـيئا يجوز له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها ولا يجوز له أخذ المال من المستأجر الثانى مقابل أتعابه فى تحصيل الفندق، والله العالم.

سؤال [۳۱۶] تاره يـذهب صاحب المحل إلى مكان بعيد ليشترى القطع للزبون ويترتب تعطيل عمله، لو كانت القطعه مثلًا سـعرها (۱۵ دينـارا) ولـو ذهب الزبـون سـوف يشتريهـا بنفس السـعر، ولكن لـو ذهب صـاحب المحـل سـيشتريها ب_(۱۰) دنـانير نتيجه معرفتهم بأنه صاحب محل، فالسؤال: هل يجوز شراء القطعه ب_(۱۰) دنانير وتسجيل الفاتوره ب_(۱۵ دينار)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك ولصاحب المحل أن يطالب بالأُجره على ذهابه وشرائه القطعه، والله العالم.

أُجور العمل

سؤال [۳۱۷] هل يجوز أخذ الأُجره على خط آيه من القرآن على لوحه أو محل

بالنسبه إلی الخطاطین؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۸] بعض الأشخاص یعملون فی الجمارک هنا کمخلصین للبضائع، حیث لا یرید صاحب البضاعه أن یقوم بالعمل بنفسه لما فیها من مراجعات متعبه، وقد جرت القوانین هنا علی أخذ مبلغ معین علی البضاعه کضرائب... أحیانا یکون الأمر بهذه الصوره بحیث لو قام صاحب البضاعه بنفسه بمتابعه إجراءاتها ربّما یکلفه ذلک مثلاً (۱۰۰۰) ریال، ولو قام أحد المخلّصین بالعمل فإنّه یستطیع لمعرفته بالإجراءات ولمعرفته بالموظفین ــ أن ینهی الأمر بتکلفه (۳۰۰) ریال، فهل یستطیع هذا المخلّص أن یتصالح مع صاحب البضاعه علی تخلیصها بمبلغ (۵۰۰) ریال تشمل أتعابه والرسوم؟ وهل هناک طریق شرعی فی هذا الباب أو لا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بهذا العمل والمصالحه علی الأُجره إذا کان العمل مشروعا، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۹] فی بعض البلاد الإسلامیه یحضر رجال الأعمال عمالاً من بلاد أُخری؛ لیعملوا عندهم بأجر شهری معین ولساعات محدده فی الیوم، ولسته أیام فی الأُسبوع. والسؤال: هل یجوز لإنسان أن یستأجر هؤلاء العمال دون علم من یعملون عنده فی غیر الوقت الذی یعملون له، کیوم الجمعه مثلاً، أو فی ساعات أُخری من بقیه الأیام غیر ساعات عملهم؟ وهل یختلف الحال لو کان عملهم عند غیر من أحضرهم مؤثرا علیهم، بحیث یضعفون عن العمل لرب العمل الذی أحضرهم؟

بسمه تعالی؛ إذا کان أداء العمال فی أیام عملهم لرب العمل تاما ووافیا فلا بأس باستیجار الغیر لهم فی غیر ساعات العمل، أو فی غیر أیام العمل، وإن لم یعلم بذلک رب العمل، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۰] موظف یعمل فی إحدی الشرکات المحلیه بعقد عمل، ثم نظرا لظروف الشرکه المالیه المتأزمه یقرر رب العمل أن یضعه أمام أحد خیارین؛ إما أن یوافق علی تقلیل الراتب الشهری له، أو أن یقدم استقالته. وحیث إن الأحوال لا تسمح للموظف بالاستقاله؛ لأنه لن یجد عملاً آخر، فهو یری نفسه مجبورا علی قبول العرض الآخر؛ ولذا وقع علی الموافقه بدون رضی منه. فهل یعد هذا شرعا منه رضی؟ وهل فعل رب العمل هذا مبرر شرعا؟

بسمه تعالی؛ لا یعد هذا إجبارا کما فرض، وله بعد التوقیع علی الراتب الجدید العمل، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۱] والدتی استأجرت باصا للمواصلات واتفقت مع صاحب الباص علی مبلغ معین تسدده فی آخر کل شهر، وتم الاتفاق بینهم ولکن صاحب الباص قام بتوصیل والدتی إلی عملها حوالی (۱۵) یوماً وبعد ذلک انقطع ولم یأتِ لتوصیلها، ولکن قالت والدتی: إنه من حقه أن یستلم نصف المبلغ. ولکنه للأسف لا یحضر إلیها لتوصیلها ولا یحضر لأخذ حقه من التوصیل (۱۵) یوماً، فماذا تفعل بهذا المبلغ (قیمه ۱۵ یوماً)، هل تتجاهل الموضوع أو ماذا؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یمکن إیصال المبلغ إلیه بأی وجه من الوجوه تتصدق بالأُجره المستحقه لصاحب الباص علی الفقراء، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۲] ما حکم استخدام الدوله للأشخاص مع ما فی ذلک من الجهاله من جهات عدیده کمده الاستخدام لاختلاف الأفراد من حیث مده التقاعد وقد یکون الجهل من ناحیه المبلغ ومقدار الأُجره لأنها تتغیر حسب الأزمنه وکذا أیضا الاستخدام فی بعض مؤسسات القطاع الخاص؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الاستخدام المستأجر علیه مجهولاً من حیث المده أو الکیفیه ولم یکن هناک مقدار متعارف ینصرف إلیه عقد الإجاره، فالإجاره باطله،

والراتب المستلم على ذلك إن كان من قبل غير الأهليه فهو مجهول المالك يرجع فيه للحاكم الشرعى، وإن كان من شركه أهليه فله أقل الأُجرتين من المسمى وأُجره المثل.

سؤال [۳۲۳] شخص طلب من آخر أن يعمل له عملاً ـ من نجاره أو حداده أو نحو ذلك فى بيته فلما أحضر العامل الأدوات للعمل وكذلك العمّال أجّله صاحب البيت إلى أُسبوع ولمّا حضر فى الأُسبوع الثانى أخبره صاحب البيت أنه بدّل رأيه وألغى العمل من الأساس، وقد تكلّف العامل أُجره نقل أدوات العمل وجلب العمّال إلى مكان العمل، فهل يضمن صاحب البيت ما تكلّفه العامل وما فوّت عليه من عمل خلال هذه الفتره؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يضمن صاحب البيت ما تكلّفه للعامل من أُجره نقل أدوات العمل وجلب العمال إلى مكان العمل، وأما بالنسبه إلى عمل العامل فى المده المزبوره فإن عيّن العمل والأُجره فى المعامله فصاحب البيت يضمن تلك الأُجره وإن لم يستوفِ عمله، وأمّا إن لم يعيّن العمل أو الأُجره فى المعامله ولم يكن هناك تعيين خارجا فلا يضمن صاحب البيت أُجره العمل، وإنّما يضمن ما تكلّفه العامل من أُجره نقل الأدوات وجلب العمال إلى مكان العمل، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۴] لو استأجر شخصا ليعمل له عملاً ـ بوصف معيّن فعمله له بوصف آخر لا ـ تقلّ كلفته عن الوصف المطلوب، فهل يستحق الأُجره المسماه؟ وهل يفرق بين المقصّر وغيره؟

بسمه تعالى؛ لا ـ يستحق الأجير الأُجره المسماه إذ أخلّ بما اشترط فى الإجاره بحيث يكون عمل الأجير عملاً آخر، وإذا أخل بشرط الإجاره وكان العمل نفس العمل المتفق عليه فللأجير أُجره المثل لعمله إذا فسخ المستأجر. وبالجمله

إذا كـان الإخلال بوصف العمـل بحيث يعـد عملاً ـ آخر فلا ـ يستحق الأـجير شـيئا، وأمـا الإخلال بالشـرط مع حفظ نفس العمل فللأجير أُجره مثل عمله إن فسخ المستأجر العقد، واللّه العالم.

سؤال [٣٢٥] عـاده فى المبانى المتعـدده الشـقق لا سـيما فى المـدن يكون هناك بعض الأشـياء مشتركه بين السـكان كالمصـعد ومصـاريف أُخرى كـأُجره النـاطور والصـيانه التى تـدفع للمصـعد ومضـخه المياه مثلاً والكهرباء العامه للبنايه ونحو ذلك، وهـذه المصاريف عاده على جميع السكان بحيث يفرض على كل ساكن مبلغ من المال شهريا لتغطيه هذه المصاريف، ولكن المشكله أن بعض السكان يتخلفون عن الدفع ويريدون فى نفس الوقت أن يستفيدوا من هذه الخدمات، السؤال:

١ ــ هل يجوز لمن لا يدفع أن يستفيد من هذه الخدمات؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان قد شرط دفع الأُجره فى مقابل هذه الخدمات ــ فى ضمن العقد ــ ضَمن الساكن الأُجره قباله استفادته من تلك الخدمات فيجب عليه دفع أُجرتها.

٢ ــ هل يجوز لمن يدفع أن يمنع غير الدافع من الاستفاده؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز لهم منع الساكن الذى يستفيد من تلك الخدمات حتى يأخذوا الأُجره منهم.

٣ ــ لو حصل ضرر ما كالتسريب على غير الدافع سببه خزان المياه التابع للبنايه، مثلاً هل يجب التصليح من صندوق البنايه؟

بسمه تعالى؛ إن كان قد شرط ذلك فى العقد لزم الوفاء به، ويجب تعيين هذه الأُمور فى ضمن العقد حتى يعمل بها عند الابتلاء بها.

الاستئجار لقراءه القرآن والصلاه والصوم

سؤال [۳۲۶] من ختم القرآن الواجب عليه لنذر أو لإجاره، ثم علم أنّه قد أخطأ فى قراءه بعض آياته لسهو أو لأنّه كان يعتقد أنّ قراءته كانت صحيحه بذلك النحو (الملحون)، فماذا يجب عليه حتى تبرأ ذمته؟

بسمه تعالى؛ إذا علم بخطأ فى قراءته فإن كان الخطأ متعارفا فلا شىء عليه، وإن لم يكن متعارفا وكان وقت النذر أو الإجاره باقيا أعاد من موضع الخطأ وإن فات الوقت فلابدّ من المصالحه مع المستأجر، وأمّا فى النذر الذى فات وقته فإذا كان غافلاً عن الخطأ حتى فات الوقت فلا شىء عليه، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۷] هل يجوز لشخص حى أن يستأجر شخصا آخر كى يصوم عنه صياما مستحبا أو أن يصلّى عنه النوافل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الصيام عن الحى صوما مستحبا ولا الصلاه عنه صلاه مستحبّه فالاستئجار على ذلك باطل، واللّه العالم.

تعويض نهايه الخدمه

سؤال [۳۲۸] فى بعض البلدان يعتمد نظام العمل والعمال فى العلاقه بين الموظف ورب العمل، ومن ضمن حقوق العامل تعويض نهايه الخدمه الذى يصرف عند نهايه خدمه الموظف لدى رب العمل، وعلى أساس آخر راتب يتقاضاه الموظف من رب العمل. السؤال هو: أنه قامت إحدى الشركات باعتماد نظام مخالف لنظام العمل والعمال التى تفرضه الحكومه، وقامت بصرف تعويض نهايه الخدمه كل سنه، وهذه الطريقه تفقد الموظف حقه فى الزياده. أى لنفرض أن الموظف يتقاضى راتبا وقدره أربعه آلاف ريال، ثم فى السنه الثالثه من عمله زاد راتبه بحيث أصبح سته آلاف ريال، والشركه قامت بصرف تعويض نهايه

الخدمه كل سنه مخالفه النظام، بحيث تقاضى الموظف أربعه آلاف ريال عن الثلاث سنوات الأولى. فى حين لو اتبعت الشركه نظام العمل والعمال كان عليها أن تصرف للموظف عند نهايه خدمته مبلغ سته آلاف ريال وليس أربعه آلاف ريال عن كل سنه، فلو تمكن الموظف من تحصيل هذا الفرق الذى يستحقه بحسب نظام العمل والعمال بطرقه الخاصه من دون إذن الشركه ومعرفتها فهل يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا اتفق مع الشركه الخاصه على العمل فيها على طبق نظامها فى تعويض نهايه الخدمه فلا يجوز تحصيل زياده الراتب من أموال الشركه دون إذن القائمين عليها، واللّه العالم.

الانترنت

سؤال [۳۲۹] نريد أن نسأل سماحتكم عن مسأله شبكه الإنترنت الإسبيد (نيت)، حيث إنه يكون العقد مع (بتلكو) لشخص واحد فقط، ثم يقوم هو بمد خطوط لأصدقائه، علما بأن المسؤولين فى (بتلكو) يعلمون عن هذا الشىء؟ هذا، وما هو الحكم فى حاله عدم درايتهم بهذا الأمر؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه تعلم بذلك ولم تمنع منه فلا بأس، وأما إذا منعت من ذلك أو كانت تمنع على فرض علمها بذلك ففيه إشكال، واللّه العالم.

الإجاره الثانيه

سؤال [۳۳۰] استأجرت شخصا لعمل معيّن بمبلغ معيّن، فهل يجوز للشخص الذى استأجرته أن يدفع العمل لشخص آخر بمبلغ أقل طلبا للربح دون أن يضيف المستأجر الأول إلى العمل شيء؟

بسـمه تعـالى؛ إذا اشترط المؤجر الأول على الأجير أن يؤدى العمـل بنفسه أو أطلق الإجـاره فيجب على الأجير العمل بنفسه ولا يجوز له تـأجير الشـخص الآخر، وإن أجـاز له ذلـك أى لم يشترط المباشـره فى العمـل فليس للأجير أن يؤجر العمـل بأقل مما استؤجر عليه ما لم يكن قد قام ببعض العمل ويؤجر الباقى منه.

تأجير البيوت

سؤال [٣٣١] ١ ــ بعد الأحداث الأخيره التى شـهدتها بغداد وتَعرُّض الطرفين فيها من (سنه وشيعه) إلى التهجير بعد وصول أوراق تهديد بالرحيل، السؤال الأول: هل يجوز تأجير هذه البيوت؟

٢ ــ بعض العوائل المهجره الأُخرى تم إسكانها فى تلك البيوت من قبل جهات معينه بكسر الأبواب، ما حكم ذلك، وما تكليفنا تجاه ذلك العمل؟

٣ ــ أنا مدرس ولدى طلبه مكملين فى الماده التى أُدرسـها هل يجوز أن أُدرسـهم خصوصـى بشرط عدم ضمان النجاح وإكمال الماده بنفس الطريقه التى كنت أُدرسها داخل الصف.

بسـمه تعـالى؛ لا يجوز تأجيرهـا إلاّ برضا المالك لها وإجازته، ولا يكون السـكن فى بيوت المهجرين إلاّ بإذنهم وإجازتهم، ولا بأس بتدريس الطلبه الدروس الخصوصيه بشرط عدم ضمان النجاح، فالنجاح وعدمه ليس بيدك.

سؤال [٣٣٢] عندنا فى لبنان كان قانون الإيجارات ينص على أن الإيجار لمده سـنه ثمّ بسبب الأحداث التى مرت فيها لبنان قامت الـدوله بتمديـد الإيجارات القديمه المعموله على أساس القانون القديم إلى حين صدور قانون جديد يحدد ضوابط هذه المعامله وإلى الآـن لم يصـدر هـذا القـانون، ومن الواضـح أن المالكين قـد تضـرروا بهـذا التمديـد للقانون، ذلك أن أملاكهم أصـبحت مشغوله

بالمستأجرين على أساس القانون القديم بأَجره زهيده جدا، والسؤال: هل يعتبر المالك ملزما بقانون الدوله الذى ينص على تمديد الإيجارات القديمه، وبالتالى ليس له أن يطالب المستأجر بإخلاء المسكن مثلاً ولا أن يطالبه بزياده الأُجره أم لا؟ علما أن الملاک يبدون علنا اعتراضهم وعدم قبولهم بالقانون المذكور؟

بسمه تعالى؛ يجب على المؤمن أن يحصل على رضا المالك الشرعى للمسكن أو المحل بعد انتهاء مده الإجاره، إذا أراد البقاء فيه مده أُخرى محدده، ولا يجوز إلزام المالك بالقانون مع وجود حكم شرعى فى المورد الخاص، نعم لو كان المالك للمسكن أو المحل غير مسلم أمكن إلزامه بالقانون والعمل على طبقه، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۳] يوجد لدينا مبنى تابع لوقف الحسينيه وقد طلب منى مرارا تأجيره ليكون مقرا للبلديه، وقد رفضت ذلك باعتبار أن من أهم وظائف المجلس البلدى هو فرض الضرائب على الناس استنادا إلى تشريعات وقوانين الدوله اللبنانيه مثل فرض الضريبه على المساكن وأماكن العمل، وحيث إن طلب الاستئجار لهذه الغايه تكرر من جديد، لذا كان لا بد من الرجوع إلى رأيكم الشريف وسؤالكم عن الموقف الذى علينا التزامه تبرئهً للذمه أمام اللّه تعالى؟

بسمه تعالى؛ اعتذر من الاستئجار للبلديه بأى عذر ولا يجوز استعماله إلاّ للعزاء، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۴] أنا شاب مستبصر حديثا وليس لى عمل وأُعيل عائلتين ولى منزل متكون من طابقين الطابق العلوى للسكن وبالأسفل لى متجر أجرته لشخص، وهذا الشخص أقام به قاعه للألعاب الالكترونيه، وهذا مع أنه ليس هناك ألعاب محرمه أو تدخين أو أى شىء آخر، أرجو من سماحتكم ما هو حكم المال الذى آخذه على الإيجار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما ذكرت فلا بأس بمال الإجاره.

سؤال [۳۳۵] فى بلدتنا التى نعيش فيها حصلت تطورات صناعيه كبيره وازداد عدد الشركات الأجنبيه وكوادرها بشكل ملحوظ، وهذا الأمر أدى إلى ارتفاع أُجور السكن بصوره غير معقوله بسبب الطلب الهائل، والمتضرر الوحيد هم المستأجرون من عامه الناس ممن لم يتغير وضعهم المالى إطلاقا وليسوا من كوادر الشركات الأجنبيه، ولذا اضطر هؤلاء المتضررون إما إلى تحمل الضرر المالى الذى قد يصل إلى الضعف فى أغلب الحالات (مثلا من ۲۵۰ دولار شهرياً إلى ۵۰۰ دولار) ولو مكرهين، وإما إلى الانتقال إلى مناطق أبعد عن أماكن عملهم ومدارس أولادهم وما يتبع ذلك من أضرار متعدده، علما أن عقود التأجير عاده تكون سنويه ويتم تجديدها برضا الطرفين عند الجهه الرسميه، ولا يوجد قانون ينظم كلفه التأجير، حيث يرجع تحديد ذلك لصاحب الملك على أن يقوم بإبلاغ المستأجر قبل نهايه العقد بثلاثه أشهر، نرجو التفضل ببيان الحكم الشرعى فى الحالات التاليه:

۱ ـ هل يجوز لصاحب الملك مضاعفه أو زياده أُجور السكن عند تجديد العقد (على فرض إبلاغه المستأجر أو عدمه قبل ثلاثه أشهر) ولو استلزم ذلك إلحاق الضرر بالمستأجر؟

بسمه تعالى؛ لمالك الدار المطالبه بأى أُجره على استئجارها عند إبرام عقد الإجاره الثانيه بعد الأُولى.

۲ ـ هل يجوز لصاحب الملك طلب زياده أُجور السكن أو مضاعفتها قبل انتهاء العقد ولو لم يستلزم ذلك إلحاق الضرر بالمستأجر؟

بسمه تعالى؛ لا حق للمالك فى المطالبه بأزيد من الأُجره المتفق عليها قبل انقضاء مده الإجاره.

۳ ـ فى حاله عدم وجود عقد رسمى مكتوب بين الطرفين ولكن مجرد

تراضٍ واتفاق بينهما على السكن لمده مفتوحه وغير محدده (كان المفهوم منها بينهما عده سنوات) مقابل أجر مقداره (٢٥٠) دولاراً شهرياً علما أن المستأجر قد دفع لصاحب الملك أُجره ثمانيه أشهر من اليوم الأول للاتفاق، هل يجوز لصاحب الملك طلب الزياده بل مضاعفتها بعد مضى أقل من ستّه أشهر على الاتفاق بحجه أنه يعانى من ضائقه ماليه؟ وهل يجوز للمستأجر التمسک بالاتفاق الأول وعدم الاستجابه لطلب صاحب الملک وهذا قد يستلزم تدهور العلاقه بينهما علما أن كليهما من الموالين للعتره الطاهره (صلوات اللّه عليهم)؟

بسمه تعالى؛ إذا آجر الدار لمده غير محدده كل شهر بكذا بطلت الإجاره فيما سوى الشهر الأول، وإذا بقى المستأجر فى الشهر الثانى بقصد الاستئجار صحت الإجاره والمعامله.

۴ ــ فى حال الاضطرار لإثبات الحق ولا سيما فى الفرض (ثالثا) هل يجزى اللجوء إلى المحاكم الرسميه فى القضيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان للمستأجر حق شرعى وتوقف استنقاذه على الرجوع للمحاكم الرسميه جاز له ذلک.

سؤال [۳۳۶] استأجرت دارا من أحد أرحامى (تربطنا قرابه) بمبلغ معين فى الشهر (المبلغ والمده معينان) ولكننا لم نحدد لهذا العقد نهايه، ثم هاجر صاحب الملك إلى دوله أُوروبيه، فصرت ادفع الإيجار إلى وكيله فى نهايه كل شهر، لكن الوكيل بلغنى عن صاحب الملك أن احتفظ بالمال عندى، ثم مضت سنه واثنتان وثلاثه حتى ظننت أنه لا يريد أن يأخذ الإجاره منى كصله للرحم وكنت أتوقع منه ذلك، ولكن ما حصل أنه لما عاد بعد تسع سنوات صار يطالبنى بإيجار السنوات الماضيه ولكن بأكثر ممّا اتفقنا عليه، السؤال هل يستحق الزياده؟

بسمه تعالى؛ قول الوكيل للمستأجر (احتفظ بمالک) ظاهرٌ فى عدم قبول

المالک دفع الأجره للوکیل، ولا یدل علی أن المالک أذن فی سکنی الدار علی نحو المجانیه فعلی المستأجر ضمان الأجره المسمّاه فی المده التی سکن الدار فیها، ولا یستحق المالک علی المستأجر الزیاده.

سؤال [۳۳۷] بناءً علی اشتراط تحدید المده فی عقد الأُجره فما حکم الإجاره التی وقعت مطلقه دون تحدید المده فإن ذلک یقع کثیرا خصوصا فی إجاره البیوت؟ وهل لقانون الدوله مدخلیه فی تحدید المده؟

بسمه تعالی؛ تحدید مده الإجاره شرط فی صحتها، وإذا لم تحدد فی العقد کان للمؤجر أُجره المثل علی المستأجر لا الأُجره المسماه فی مقابل انتفاعه بالعین.

سؤال [۳۳۸] هناک أحد الأشخاص فی قریتی أراد أن یؤجر بیته فذهب له شخص یعانی من ضیق فی السکن وأخبره أنه ینوی استئجار منزله، فقبل المؤجر واعتمد المستأجر علی ذلک منتظرا خروج المؤجر من الدار، لکن بعد شهور جاء للمؤجر الصندوق الخیری فی القریه طالبا منه أن یؤجره المنزل، فآجرهم المنزل من دون أن یعیر اهتماما للمستأجر الفقیر الذی طلب منه أن یؤجره منزله مما زاد فی ضیقه السکنی، مع العلم أن المستأجر الأول زادت علیه الضائقه السکنیه، ومن أهداف هذا الصندوق مساعده الفقراء لکنه لم یعر اهتماما أیضا لطالب التأجیر الأول، فما هو حکم المؤجر والمستأجر الثانی (الصندوق الخیری)؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تجرَ معامله الإجاره مع المستأجر الأول کما هو ظاهر الفرض وإنما کان وعدا بالإجاره فقط صح عقد التأجیر مع الشخص ویمکن للصندوق الخیری إعانه الشخص الأول الفقیر من أموال الصندوق إذا کان مصرفا لها.

سؤال [۳۳۹] هل یجوز أن استأجر شقه بـ (۲۰۰) دینار کویتی وأُوجره لآخر

ب_(٢٥٠) ديناراً مع رضى صاحب الشقّه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإجاره بالأزيد إذا لم يحدث فى العين المستأجره شيئا، واللّه العالم.

سؤال [٣۴٠] اشترك جماعه فى شراء ملك ما ثمّ ان أحد الشركاء أجر حصته لشريك آخر إجاره بشرط التمليك بحيث تتحقق ملكيه المستأجر لتلك الحصه بعد دفع تمام الاقساط للمؤجر حيث تكون هذه الاقساط أكثر من الأموال التى دفعها الشريك (المؤجر) لشراء ذلك السهم.

والسؤال: هو أنه هل يمكن للبنوك والشركات أو الافراد أن يمارسوا هذه العمليه لكى تكون مخرجا شرعيا للتخلص من الربا فى القرض؟

بسمه تعالى؛ إذا وقع كل من الاجاره والبيع بعقد مستقل واجد لشرائطهما، سواء كانا حالين بأن أجر ثم أوقع البيع أو أن الاجاره كانت حاله والبيع يقع بعد دفع الاقساط، فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [٣۴١] الحكومه تؤجر بيوتا على الناس فلو استأجر (زيد) بيتا وقام زيد ببناء غرفه جديده فى البيت ثم ترك البيت وجاء (عمرو) وهو المستأجر الثانى بعد زيد، فالسؤال: هل يحق للمستأجر الثانى أى عمرو الاستفاده من الغرفه الجديده التى بناها زيد علما أنه قد يتعسر الوصول إلى زيد أو أن الوصول إليه قد يكون حرجيا؟ وهل الحكم يختلف فيما إذا كان المستأجر الثانى فقيرا أو كان فعلاً محتاجا للغرفه؟

بسمه تعالى؛ إذا أعرض زيد عن الغرفه فلا إشكال فى التصرف وبدون الاعراض لا يجوز التصرف إلّا بإذنه، نعم إذا لم يتمكن من الاستئذان منه نجيز البقاء ويتصدق بأُجرتها يعنى أُجره المثل على الفقراء إذا لم يحتمل إمكان إيصال الأُجره ولو مستقبلاً إلى المالك، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۲] جرى اتفاق بين شخصين على أن يؤجر الطرف الأول وهو وكيل عن صاحب المنزل الطرف الثانى هذا المنزل لمده سته شهور بقيمه كذا وقد اشترط المستأجر ــ ولكن هذا الشرط خارج الورقه أى فيما بينهما ــ على أنه فى حاله عدم بيع المنزل أن يستمر فى استئجار البيت وبعد مضى المده المذكوره جاء أخو صاحب المنزل يريد أن يستلم منزل أخيه ويتصرف فيه كيف شاء... ولأن أخا صاحب المنزل بمنزله أخيه مع رضا أخيه باستلامه للبيت مع الاحاطه بأن الوكيل لم يطرأ على باله أن يشترط هذا الشرط وهو فى حاله احتياج أهل البيت أن يخرج المستأجر فى المده المقرره لشده وضوحه عند الوكيل ولاعتبار هذا الشرط من الشروط الضمنيه وإلّا لاشترط الوكيل ذلك مسبقا.

والسؤال هو أنه، هل يجوز إلزام المستأجر بالخروج بعد انتهاء المده المذكوره أو أنه لا يجوز له باعتبار أن المستأجر يقول لم تشترط جواز الاخراج بعد المده المذكوره إذا جاء أخو صاحب المنزل وأراده لسكناه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشرط المذكور قبل إيقاع عقد الاجاره أو حينه بحيث وقع العقد مبنيا عليه فيجب على الوكيل تكليفا تجديد الاجاره بعد سته أشهر، وإذا كان منفصلاً لاحقا للعقد فلا يجب الوفاء به، وأما وضوح أن لأهل البيت حق المطالبه به أى وقت فلا يعد شرطا ضمنيا ولا يجب تنفيذه، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۳] هل يجوز أن نرفع من مقدار الأُجره بعد المده المقرره ليصير ذلك سببا لخروج المستأجر مع افتراض أن دفع الأُجره يكون رفعا عاليا بحيث إذا كانت الأُجره (۵۰) سابقا فنرفعها الآن إلى ۲۰۰ مثلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا ارتفع مقدار أُجره البيوت جاز رفع الأُجره بالمقدار المتعارف، وأما رفع الأُجره بمقدار فاحش زائد عن المتعارف فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۴] رجل توفى وعنده عقارات مؤجره استلم إجارات بعضها قبل وفاته لأشهر مقبله وتوفى ثم قسم الورثه العقارات بينهم، والسؤال بالنسبه إلى الاجارات التى تسلمها المرحوم لأشهر مقبله بعد وفاته، هل تقسم على الجميع أم يستحقها صاحب العقار الذى صار العقار من نصيبه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الاجاره صحيحه بأن كانت مده الاجاره معلومه وكذا الأُجره فتمام الأُجره ملك للميّت، سواء أخذ بعضها أو كلها، فيجرى على وجه الاجاره حكم التركه، وأما إذا كانت الاجاره غير صحيحه كما إذا أجر العقار كل سنه بكذا ولم يعين عدد السنين فما أخذ أُجرته يكون من تركه الميت وباقى الاجاره باطله ويكون نفس العقار مع منافعها التى بطلت الاجاره فيها تركه الميت لابد أن يقسم على حسب السهام، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۵] بالنسبه إلى فرض العكس أى كان المرحوم يطلب بعض المستأجرين إجاره أشهر فائته ومات ولم يستوفها ثم استوفاها وارث العقار الذى أخذ المستأجر إجاره، فهل يقسم الاجاره على الكل أم هو نصيب الوارث لأن العقار خرج من حصته، نرجو الجواب على الفرض المذكور فى صوره كان الاستحقاق زمان المرحوم وصوره ما إذا كان الاستحقاق بعد وفاته وقبل تقسيم التركه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الاجاره صحيحه فالأُجره من تركه الميت توزع على حسب السهام، وأما إذا لم تكن صحيحه فأُجره المثل لتلك العقارات التى استوفاها المستأجر من تركه الميت توزع على حسب السهام أيضا، وأما المده التى لم تستوفِ من قبل المستأجر فالعقارات مع منافعها من تركه الميت، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۶] دار يسكنها مستأجرون، ويقام فيها سنويا فى العشره الأُولى من

المحرم مجلس حسینی یشترک فی بذل مصاریف إقامته کثیر من المؤمنین، والمؤجر أباح للمستأجر حریه التصرف بإقامه المجلس أو عدمه، والمستأجر یتحمل بذل الدار والکهرباء والماء والغاز. وبقیه المؤمنین کل یتحمل جزءا من ذلک، مثل: الشای، السکر، الکعک، والقدور، الأوانی، الصحون، الأقداح، الشراشف، السجاد، وغیر ذلک. والمسأله تدور حول مدی جواز وصحه استخدام المستأجر لمثل السجاد والصوانی والأقداح وغیرها من الأعیان التی لا تستهلک بعد انتهاء المجلس وفی بقیه أیام السنه، علما بأن وجه التبرع أو الوقفیه فی ما یخص هذه الأشیاء لهذا المجلس غیر معلومه للقائمین علی المجلس؛ لمجهولیه المتبرع وعدم معرفتهم له. والمعلوم إجمالاً أن هذه الأشیاء بذلت لهذه الدار من أجل استمراریه إقامه المجلس کل عام؟

هذا، ونسألکم الدعاء عند حضره سیدتنا ومولاتنا السیده المعصومه علیهاالسلام .

بسمه تعالی؛ إذا علم المتبرعون أنک مستأجر لهذه الدار جاز لک الاستفاده من الأثاث الذی تبقی عینه ولا یستهلک فی حوائجک الشخصیه فی غیر أیام التعزیه، وإذا انتقلت إلی دار أُخری تنقل معک هذا الأثاث لأجل الاستفاده منه فی أیام التعزیه کما کنت تستفید منها فی هذه الدار، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۷] استأجرت أرضا زراعیه بورا مهمله بعقد لمده عشر سنوات، لإقامه مشروع تجاری بـ(۱۸۰۰) ألف ریال سعودی سنویا، ووظفت من أهل بلدی ما یقارب (۲۵) عاملاً، بین متزوج أو خاطب. وسؤالی هو: عندما ذهبت لتجدید العقد لعشر سنوات أُخری، فوجئت بالشخص القائم علی الوقف یطلب ثلاثه أضعاف المبلغ، هو (۷۰۰۰) آلاف ریال، فهل هذا یرضی الشرع، علما بأن الزیاده سوف یترتب علیها إما فصل عمال أو التقلیل من الرواتب، خاصه فی ظل الظروف الاقتصادیه فی المنطقه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المؤجر هو المتولى على الوقف أو وكيله فاللازم تجديد العقد ثانيا بأَجره فعل الأرض خاليةً عن البناء، وأما إذا لم يكن المؤجر هو المتولى الشرعى ولا وكيلًا له فاللازم مع عدم المتولى الشرعى الرجوع إلى الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۸] قام شخص باستئجار عقار كبير وبه العديد من المنشآت بأُجره شهريه مقدارها أربعه آلاف ريال سعودى، إلّا أن العقد المكتوب نص على أن تكون الأُجره خمسمئه ريال سعودى فقط؛ لمساعدته فى دفع رسوم حكوميه منخفضه، إلّا أنه ظل ممتنعا عن دفع الأُجره، سواء الحقيقيه أو الصوريه. وبعد مده اشترى العقار أحد الأشخاص ويريد إجبار هذا المستأجر على تفريغ العقار، وأفضل وسيله له أن يحضر شهودا يشهدون بأن الأُجره عشره آلاف ريال سعودى، وليس أربعه آلاف ريال سعودى، خاصه وأن العقار يستحق هذا القدر من الأُجره، علما بأنه سيكتفى فى النهايه وبعد الحكم بأخذ الأُجره الحقيقيه فقط، وهى أربعه آلاف ريال سعودى.

السؤال: فهل يجوز لى ـ كشاهد ـ أن أشهد أمام المحكمه، بأن الأُجره الشهريه تبلغ عشره آلاف ريال سعودى وليس أقل من ذلك، وذلك ليتمكن مشترى العقار من الحصول على عقاره؟

بسمه تعالى؛ إذا انتهت مده الإجاره أو فسخ المالك الإجاره، لأن المستأجر لم يفِ بقصد الإجاره، يجوز للمالك أن يدعى أن الإجاره عشره آلاف ريال كذبا، أو يشهد الشاهد بهذا المقدار من الأُجره دفعا للظلم عن المالك المؤمن، «والظلم هو استيلاء من بيده الملك ولا يفى بالإجاره». هذا إذا توقف دفع الظلم بالكذب، وأما إذا أمكن تخليص العقار من دون كذب، سواء كان من المالك أو من الشاهد، فلا يجوز الكذب، ولا فرق فى الحكم بين المالك الذى عقد الإجاره وبين

المشترى الجديد الذى يريد استخلاص العقار. وعلى كلا التقديرين، فسخ الإجاره مع بقاء مدتها لا بد أن يكون من المالك الذى أوقع عقد الإجاره، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۹] رجل يستأجر عقارات (شقق سكنيه، منازل،...) ثم يقوم بتأجيرها بسعر أعلى من السعر الذى دفعه هو فى ذلك العقار لتحقيق االأرباح، ما حكم معاملته هذه؟

بسمه تعالى؛ إذا أحدث المستأجر فى هذه الأماكن المستأجره حدثا، كما لو فرشها أو جهزها ببعض اللوازم الضروريه للسكن فلا بأس، واللّه العالم.

مسـائل متفـرقه

سؤال [۳۵۰] هل يجوز لمن يملك كيلو من الذهب (السبايك) أن يؤجرها على شركه أو على الصائغ ويستلم الأُجره شهريا ثمّ يسترجع ذلك بعد سنه أو أكثر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك لأنّه يشترط فى الإجاره بقاء العين بالشخص فى الملك وتمليك المنفعه والذهب المعطى للصائغ لا يبقى شخصه، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۱] توجد هنا مغاسل عموميه لغسل الملابس وكيها مقابل أجر، وتسلم المغسله لصاحب الملابس إيصالاً يحتوى على شروط الاتفاقيه وفيها أنه لو تخلف عن استلام الثوب صاحبه فهى ليست مسؤوله بعد ثلاثه أشهر، ويحدث أن تبقى الملابس سنه كامله من دون مراجعه من صاحبها، ويأتى قسم من البائعين للملابس المستعمله لشراء هذه الملابس، فهل يجوز له أن يبيع الثوب لهم بقيمه زهيده هى أُجره غسله للثوب؟ وهل يضمن لو راجعه صاحب الثوب بعد هذه الفتره؟

بسمه تعالى؛ يجوز لصاحب المغسله بيع الثياب وأخذ أُجرته من الثمن والتصدق بالباقى عن صاحب الملابس إذا لم يعرف صاحبها وإلّا وجب عليه

إخباره بأنه سوف يبيع ويتصدق بالباقی حسب الشرط ولابد أن یکون البيع بقيمه السوق، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۲] تم التعاقد بينی وبين أحد الخطباء لقراءه تعزيه أهل البيت عليهم السلام وبعد قراءه تعزيه أحد أئمه أهل البيت عليهم السلام ، بلغنی أن هذا الخطيب غير سوی السلوک، وأنه ممن عُرف عنه فاحشه اللواط والعياذ باللّه. وبعد البحث عن حقيقه الموضوع من ثلاث جهات مختلفه ومتباعده تبين صحه هذه التهمه من الجهات الثلاث إلاّ أن إحدی هذه الجهات تقول بأنه قد ترک هذا العمل قبل عده سنوات، ولکن الجهتين الأُخريين لم يقدرا علی تأکيد هذه الخبر ولا نفيه.

١ ـ ما حکم العقد الذی تم لقراءه التعزيات القادمه؟

٢ ـ هل يجوز عمل عقد جديد مع هذا الخطيب لقراءه تعزيات أُخری؟

٣ ـ هل يتبدل الحکم فی حال تبين صحه خبر ترکه الفاحشه أو تبين صحه عدم الترک؟

بسمه تعالی؛ إذا لم يحصل إقاله من قبل الأجير إلی أن جاء وقت العمل، فإنه يجب دفع الأُجره له إذا استعد للقراءه علی النحو المتفق عليه.

بسمه تعالی؛ لا يجوز اتهام أحد بالفاحشه ما لم تقم البينه علی ذلک، فإذا ثبت عليه ذلک شرعا فلا يجوز دعوته لقراءه التعزيه.

* * *

سؤال [۳۵۳] فی بلادنا قنوات ری تمر علی البساتین للسقی، یقوم صاحب البستان بوضع وسیله سحب (کالأُنبوب) فی وسط الری فیسحب الماء إلی نخله بالواسطه، فهل یعتبر هذا العمل علاجا للسقی فیجب فیه نصف العشر أو هو سیح فیجب فیه العشر؟

بسمه تعالی؛ لا یعتبر مثل هذا العمل علاجا للسقی، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۴] تقوم البلدیه برعایه وسقایه الأشجار الموجوده علی الرصیف فی الشوارع ومن ضمنها النخیل، ویقوم بعض الأشخاص بالاستفاده من طلع النخل (اللقاح) الموجود علی الرصیف، حیث یقطعون الطلع لاستخدامه فی مزارعه أو بیعه والاستفاده من ثمنه. هل هذا جائز، حیث یقطعونه أحیانا قبل أن ینضج؟

بسمه تعالی؛ الإضرار بالأشجار المزروعه فی فرض المسأله فیه إشکال، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۵] توجد بین منزلی ومنزل جاری (خلف المنزلین) وبین الشارع (المنزلان فی نفس الاتجاه) أرض خالیه عرضها (۵/۱۲) مترا بطول المنزلین، مسجله فی الدوله بأنها رصیف شارع، ولا یوجد لجاری باب مطل علی هذا الرصیف ولم یقم هو باستخدام هذه الأرض منذ سکنه قبل ثلاث سنوات. هل یجوز لی زراعه هذه الأرض؟ وهل یجوز له منعی من ذلک، علما بأن هذه

الأشجار لن تؤذى الماره، والدوله لا تمانع من زراعه هذه الأشجار؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن استخدام الأرض أو زراعتها مزاحما للجار فلا بأس بذلك، وليس للجار المنع منه، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۶] لدينا مزرعه صغيره بها بعض النخيل والأشجار ملك لجدى رحمه الله وبها ماء، وفى السابق الماء مجانى وقبل عده سنين وضعت الدوله عدّادات تحسب تكلفه الماء المستهلك، ولكن نسوا أن يضعوا العدّاد على المزرعه.

هل يجوز أن نأكل منها، علما بأنه عند إخبار المسؤولين بأن المزرعه ليس عليها عدّاد منذ سنين طويله، سوف نصاب بضرر وإهانه وغرامه لا نعلم ما هى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكل الثمار من المزرعه المفروضه، ولكن لا يجوز صرف الماء بما ينافى قانون النظام المشروع، واللّه العالم.

* * *

ص : ۱۶۳

سؤال [٣٥٧] هـل يصـح فى عقـد المضاربه ان يشترط صاحب المال ان يكون الربـح بينهما واما الخساره لو حـدثت فعلى العامل فقط؟

بسـمه تعالى؛ يجوز لمالك المال ان يشترط على العامل تدارك النقص إذا حصل الضـرر فى رأس مال المالك على نحو شـرط الفعل، وأما اشتراط الضمان عليه على نحو شرط النتيجه فلا يصح بل تبطل به المضاربه.

سؤال [٣٥٨] العامل فى المضاربه يعمل على تكليف نفسه أو تكليف المالك؟

بسـمه تعـالى؛ يجب على العامـل مراعـاه مـا عينه رب المـال فى الاتجـار به من نوع من المعاملات فان لم يصـرف فى الاتجار به يكون ضامنا لمال المضاربه.

سؤال [٣٥٩] ١ ـ هـل يجوز اخـذ مبلغـا من المال من شـخص ما مثلاً (١٠٠) دينـار واعطاء (٤٠) دينارا فائده أو سـهم المضاربه لصاحب المال بعد شـهر أو شـهرين والفائده ومقدارها مشـروطه سـلفا والمده معينه ومضبوطه، ولكن صاحب المال يجهل مقدار الربـح وكم سـهمه الحقيقى منه؛ والآخذ يدعى العمل بها فى البيع والشـراء أو فى أسواق المال كالبورصه والأوراق الماليه أو فى مشاريع تجاريه أُخرى ثم إن الآخـذ لا يضـمن المال بعـد قبضه لصاحب المال الأصـلى (الدافع) فهل هذا المعامله ربويه أم جائزه شرعا؟

٢ ـ يقوم اشخاص مجهولى الحال (تجاريا) وليسوا بأصحاب مصانع ولا

شركات تجاريه معلومه وليس لهم وجاهه قانونيه فى البلد؛ ببيع سيارات أو بضائع أَخرى انزل من قيمه السوق المعروفه بكثير مثلاً قيمه السياره (۱۰۰۰) دينار لكن هؤلاء الأشخاص يأخذون من زبائنهم (۷۰۰) دينار نقدا سلفا ويبقى تحويل السياره أو السلعه إلى مده شهر أو عشرون يوما؛ ولحد الآن لم يقع خلف وعدٍ منهم وبعض الزبائن استلموا سياراتهم واجناسهم منهم؛ لكن هؤلاء الأشخاص لا يضمنون لأحد ما يدفع لهم من مال ؛ وايضا هم يشترطون على من يدفع إليهم ويقولون له (كأنما ألقيتَ بأموالك فى الشط) فهل يجوز التعامل مع هؤلاء واعطاؤهم المال وأخذ منهم السيارات والسلع الكهربائيه وغير ذلك فما هو حكم الشرع فى ذلك أفتونا بوضوح وصراحه يحفظكم اللّه تعالى؟

بسمه تعالى؛ المعاملات المزبوره حيث لا تندرج فى المعامله المشروعه من مضاربه صحيحه أو بيع صحيح فهى غير جائزه وأخذ المال بها يكون من أكل المال بالباطل والبيع الموقت لا اساس له إلاّ إذا رجع إلى الإجاره فى المال الذى يكون قابلاً للانتفاع به مع بقاء عينه، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۰] لو اشترط المضارب على العامل أن يضمن ما يتلف من المال، هل يصح ذلك وإذا كان لا يصح فما هى الطريقه الصحيحه لجعل الضمان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بنحو شرط الضمان فلا يتم وان كان بنحو شرط تدارك الخساره من كيسه فلا مانع منه، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۱] أعطيت شخصا مبلغا من المال واتفقت معه أن يتاجر بها فى الأسهم ولى بمقدار عشرين فى المئه من الأرباح مع ضمان رأس المال؟ هل هذا الاتفاق جائز من الناحيه الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترط على المتاجر بمالك أن يتدارك الخساره من ماله فالمضاربه صحيحه.

سؤال [۳۶۲] النظام الاقتصادی یقوم جزء منه علی عملیه شراء وبیع أسهم شرکات مساهمه. تعمل هذه الشرکات فی أَمور تجاریه مختلفه من ضمنها الأعمال فی البنوک التجاریه. وتتبع هذه البنوک فی عملها النظام التجاری المتعارف بمعنی أنّ من جمله أعمال هذه البنوک الأعمال الربویه. علما أنّ الجزء الأکبر من أسهم هذه البنوک مملوکه للحکومه. وحسب الاتجاه الاقتصادی الجدید تطرح الحکومه أسهمها للبیع علی کافه أفراد المجتمع، ویحق لکل المواطنین المساهمه بشراء هذه الأسهم المطروحه من قبل الحکومه وبأسعار أقل من سعر السوق.

السؤال: هل یجوز للمؤمنین شراء هذه الأسهم بغیه المضاربه؟ أی أنّ الهدف الأساسی هو المساهمه لأجل الحصول علی الأرباح. علما أنّ الأرباح مضمونه. وتنعکس فوائد عملیه الشراء والبیع علی کثیر من أوجه الحیاه وخاصه بالنسبه إلی الفقراء والأعمال الخیریه؟

بسمه تعالی؛ لا تجوز المساهمه فی هذه الشرکات بشراء الأسهم فإذا اشتراها وجب بیعها قبل أن یعلم بإقدام الشرکه المساهمه علی المعامله، واللّه العالم.

* * *

الودی_عه (والأم_انه)

سؤال [۳۶۳] أقام شخص بینه (شهود) علی ودیعه لدی مؤتمن، ولکنّه عندما طالب برد الودیعه من ورثه المؤتمن طالبوه بأن یثبت أنّه لم یسترد الودیعه من ولیهم حتی تاریخ وفاته. فعرض علیهم الیمین عند الحاکم الشرعی (أو القاضی)، ولکنّهم طالبوه بشهود یشهدون بأنّه لم یسترد الودیعه حتی تاریخ الوفاه. فرفض صاحب الودیعه الإشهاد بدعوی أنّ المورد لیس مورد شهود فالودیعه ثابته بشهود أصلاً، وینکر هو دعوی الاستلام والبینه علی من ادعی والیمین علی من أنکر، فهل للورثه طلب الشهود أم أنّ المورد لیس مورد إشهاد کما ادعی صاحب الودیعه؟ وهل یعتبر من العدل والعداله أن یطلب من هو فی محل الحاکم الشرعی أو القاضی من المدعی الشهود بناءً علی رغبه الورثه؟

بسمه تعالی؛ علی الورثه إقامه البینه علی رد الودیعه إن کانت الودیعه دینا کلیا وإن کانت عینا شخصیه فلا یجب علیهم إثبات رد الودیعه بل علیه إثبات أنّ العین انتقلت لأیدیهم، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۴] عندی أموال نقدیه أمانه لمؤسسه دینیه لأنها لیست بحاجه للمبلغ الآن ولا ترغب فی وضع هذا الفائض فی البنک ومضی علی المبلغ مده طویله ولم تستلم منه إلاّ شیئا قلیلاً صادفتنی حاجه ملحه جدا لأحد المؤمنین کان یحتاج لمبلغ بسیط لشؤونه العائلیه ولم یجد من یقرضه وشعرت أنا بحاجته وطلبه

الملحّ للمال، وقلت لماذا هذا المال عندى معطل وأجد أمامى حاجه إنسان مؤمن وأثق بدينه ويكاد يذل نفسه بسبب هذه الحاجه وأحسست بأنى ربما أُذنب إذا لم أُساعده بهذا المال المجمد عندى دون فائده واتخذت قرارا من عندى وأقرضته قربه إلى اللّه تعالى وبنيه الضمان الكامل من قبلى فى حال عجزه عن التسديد وقلت إن ثواب ذلک للمؤسسه وليس لى، والحمد للّه بعد أشهر قليله سدد المبلغ وانتهى الأمر.

السؤال: الآن هل تصرفى السابق كان صحيحا أم فيه إشكال علما بأنى لا أستطيع الاستئذان من أحد وأشعر بالحرج الشديد وربّما أُفضل ترک عمل الخير والتقصير فى قضاء حاجه المؤمن؟

السؤال الآخر والمهم هو: أنى حاليا تعرضت لظرف مشابهه واحتاج بشده لمبلغ بسيط وقد أضطر للاقتراض من البنک وتحمل الفائده والاشكال الشرعى وربّما لا أحصل على القرض والحقيقه لا أجد من أطلب منه ذلک المبلغ على بساطته لظروفى الحرجه وأجد أيضا الافضل أن أقترض من الامانه التى عندى وهى معطله تماما وفى نفس الوقت سوف أدفع مع التسديد مبلغ تبرع للمؤسسه بدل أن أدفع فائده للبنک أو أتعرض للحرج وذل السؤال، فهل يجوز لى أن أقوم بذلک مع الضمانه الكامله للتسديد وتأكدى من عدم حاجه المؤسسه لهذا المال حاليا أو خلال فتره الاقتراض المتوقعه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التصرف فى هذا المال بالاقراض للغير أو الاقتراض منه للنفس فإذا لم تكن تلک المؤسسه التى لها المال محتاجه إلى هذا المال فيصرف فى مؤسسه أُخرى مماثله لها، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۵] شخص أودع عندى أمانه ثم توفى، فهل يكفى إبلاغ أحد أقربائه لإبراء الذمه؟ خصوصا مع اليقين أن الورثه لو أبلغتهم لن يعتنوا للأمر بل

يعتبرونه منتهيا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عنده أمانه فيجب إيصالها إلى جميع ورثته بعد موته إلاّ إذا أوصى أن يصرفها بعد موته لمصرف خاص كالحج عنه أو الزياره أو إيصاله إلى شخص ونحو ذلك فإنه يجب صرفها فى الجهه الموصى بها، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۶] امرأه كانت تقلد السيد الخمينى قدس سره ، وكان السيد يرى حرمه أخذ أرباح الوديعه، وزوج المرأه يرجع إلى سماحتكم وعنده وكاله عن المرأه، فهل تسمحون له بالتصرف بأرباح الوديعه بهذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس للزوج بأخذ الارباح المذكوره وعلى أن يخرج خمسها أولا وله أن يتملك الاربعه أخماس الباقيه من قبلنا وإذا بقى من الاربعه أخماس شىء آخر السنه فيخرج خمسها أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۷] شخص أعطانى أمانه أشرطه فيديو ومرت الآن سنه ونصف وأنا عرفت أنه فيها فيلم فيه بعض المشاهد الخلاعيه وأنا حددت له موعد إذا لم يأتِ إليهم سأرميها وأنا أُفكر حاليا برميها حيث إنه فى بلد وأنا فى آخر فماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ يجوز مسح المشاهد الخلاعيه من هذه الأفلام بل الأحوط ذلك وإرجاع الأفلام إلى صاحبها ولا يجوز رميها إذا لم يرضَ صاحبها بإتلافها، وأما المسح فلا يحتاج إلى الاجازه، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۸] فى المدرسه الحكوميه يصنع الطلاب بعض الأُمور اليدويه، فلو قام شخص بالتصرف بشىء منها كسرقتها أو إخفائها أو رميها فما هو تكليفه بعد البلوغ؟ مع ملاحظه أن هذه الاشياء تعطى مجانا للطلاب بعد الانتهاء منها؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذها قبل تملك الطالب لها يجرى عليها حكم مجهول المالك تلفت أم لا، وإن أخذها بعد تملك الطالب لها فعليه الاستحلال من ذلك الطالب إن أمكن الوصول إليه وإلاّ فيجرى عليها أيضا حكم مجهول المالك،

واللّه العالم.

سؤال [۳۶۹] يحصل فى بعض الأفران أن ينسى بعض الزبائن أوعيتهم من صحون وكاسات ونحو ذلك ولا يرجعون لأخذها بحيث تبقى موجوده فى الفرن لأشهر عده وصاحب الفرن لا يعرف أصحابها وقد تكثر عنده، فهل يجوز له أن يكتب ورقه عليها: إن من لا يأخذ أوعيته خلال مده أُسبوع مثلًا فإنه سيتصرف فيها بتوزيعها أو رميها مثلًا. فيجوز له حينئذ هذا التصرف أم يجب عليه أن يحافظ عليها إلى أن يأتى أصحابها ولا يعلم متى يأتون؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يأتِ أصحابها بحيث يحصل اليأس من عودتهم لأخذها يتصدق بها على الفقراء المؤمنين، وعلى الجمله ما لم ييأس من رجوع صاحبه فالأحوط الإمساك به.

سؤال [۳۷۰] إذا اراد شخص ما أن يأتمننى على كلام له سيكلمنى به وقال لى (أنا سأُكلمك بهذا الكلام ولكن بشرط أن لاتخبر أحدا به، هل توافق أم لا؟) ولكنى لم أُبدى له موافقتى أى أنى لم أرد عليه ولكنه قال لى الكلام الذى يريد أن يأتمننى عليه، هل آثم إذا أنا أخبرت صديقى بكلام هذا الشخص مع أنى لم أُبدى لهذا الشخص موافقتى على شرطه أى أننى لم أرد عليه، بالإضافه إلى ذلك أنى متأكد أن صديقى لن يخبر أحدا بالكلام الذى قاله لى ذاك الشخص؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم اخبار أى شخص بما أتمنت إلاّ إذا كان فى اخفائه ضرر وسوء للغير، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۱] أود ان أسأل سماحتكم انه عندما كنت فى الحج طلبت منى إحدى النساء أن أُحضر لها إحرام الصلاه وعندما أحضرته لها تبين انه ليس هو وكان فى ذلك الوقت الخروج والنزول إلى البلد وتركت إحرام الصلاه فى شقتنا علما أنه بعد ذلك سوف يتم إنزال كل شيء فى مكانها ولكن النساء قد ذهبن وأنا

لا أعلم هل علمن بالضبط مَنْ صاحبته وتركته وقد تكون صاحبته قد ذهبت فهل يكون فى ذمتى أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن التعرف على صاحبته يتصدق به عنها على الفقير المؤمن المتدين، واللّه العالم.

* * *

ص : ١٧٢

اللّـقطـه

اشاره

سؤال [۳۷۲] ما حکم اللقطه فی البلاد غیر الاسلامیه؟ وما هو المستند فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا اطمأن أن المال للکافر یجوز تملکه بلا حاجه إلی التعریف، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۳] شخص عثر علی جهاز هاتف نقال وأعلن عنه لمده سنه، فما هی وظیفته تجاه هذا الجهاز علما بأنه یمکن بیعه ویمکن شراء کارت جدید له یجعله قابلا للاستخدام فهل یجوز ذلک أم لا؟

بسمه تعالی؛ فیما إذا لم یمکن تحصیل صاحبه ولو بالاتصال بالشرکه کما إذا کان جهازا مجردا یبیعه ویتصدق بثمنه عن صاحبه، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۴] لقد عثر أحد إخوانی بالقرب من منزلنا بالقرب من سیارته علی کیس صغیر جدا بداخله أشیاء غیر مألوفه، وهی ورقه کبیره ملفوفه بشکل صغیر جدا مشمعه بشمع محاط بالورقه، ومکتوب بکتابات لم نقرأها بسبب عدم الفتح والتشمیع، ومعها فص خاتم أحمر فاقع اللون (بدون خاتم) وبداخله أیضا کتیب صغیر اسمه حصن الحصین وهو مشمع أیضا. کلهم داخل ذلک الکیس الصغیر، علما أننا محتفظین بهذا الکیس منذ سنه ونصف ولم یسأل عنه أحد.

بسمه تعالی؛ إذا تم التعریف بالملتقط مده سنه کامله فی الأماکن التی یحتمل

العثور على صاحبه ولم يعثر عليه جاز تملكها للملتقط، وإن لم يعرّف بها ويئس من صاحبها تصدق بها على الفقراء، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۵] ما حكم من وجد مالاً مفقودا وسأل عن صاحب المال فى مكان المال المفقود بالقرب من دائره حكوميه ولم يجده واخبر الموجودين عن المبلغ ولم يعرفوا عنه شىء وتصرفت فى المال فما الحكم؟ والمبلغ عباره عن (۴۰۰۰) آلاف ريال سعودى.

بسمه تعالى؛ إذا لم تعثر على صاحبه مع الفحص عنه مده من الزمان معتد بها فى الأماكن المتوقع حصوله فيها فالمال لقطه تتصدق به عن صاحبه على الفقير المؤمن مع اليأس من العثور على مالكه حتى مع استمرار الفحص عنه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۶] فى موضوع اللقطه تكون بعض الأحيان مواد قابله للتلف كالمواد الغذائيه أو بعض المواد الصناعيه التى تنتهى صلاحيتها للاستعمال بعد أيام معدوده، هل يمكن أن توضحوا لنا الحكم الشرعى فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ يجوز تملكها وأكلها والاستفاده منها، ولكن يجب التعريف بعد ذلك سنه كامله فإن عرف صاحبها ضمن له قيمه ما أتلفه عليه.

سؤال [۳۷۷] ما هى الأحوال التى يجوز فيها تملك اللقطه؟

بسمه تعالى؛ ۱ ــ إذا كانت قيمه اللقطه دون الدرهم (أى من الفضّه تقريبا نصف مثقال صيرفى ۶/۱۲ حمّصه) جاز تملكها بمجرّد الأخذ فإن جاء صاحبها وكانت العين موجوده ردت إليه.

۲ ــ إذا كانت ممّا لا علامه له أو لم يمكن الوصول إلى صاحبه وكان المال من النقود يجوز تملّكها.

۳ ــ إذا كانت الضالّه لا تقوى على الامتناع من السباع ولم يمكن تعريفها فى

ما حول موضع الالتقاط جاز له تملّكها والتصرّف بالأكل والبيع فإن جاء صاحبها بعد البيع يردّ عليه قدر ثمنها، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۸] إنی وجدت مبلغا من المال فی الطریق العام، فهنا یقولون فی کیفیه الإعلان فرق بین الطریق العام والأماکن الخاصه مثل المسجد وما شابه ذلک، وکذا المبلغ والمال له العلامه وغیر العلامه، وکذا المبلغ الکثیر، أو القلیل أو مقداره ومثل هذه التفاصیل، فهل هذه الأقوال صحیحه أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان للُّقطه علامه عرَّفها سنه کامله فإن لم یجد صاحبها تصدق بها عنه علی الأحوط، وإن لم یکن لها علامه فالأحوط التصدق بها عن صاحبها.

سؤال [۳۷۹] شخص وجد طفله صغیره فی أحد الشوارع متروکه ولیس معها ما یدل علی أهلها علی الإطلاق، فأخذها إلی بیته وأراد أن یربیها هو وزوجته وقد أحباها کثیرا، ولکنهما توقفا عند الحکم الشرعی، هل یجوز لهما تسجیلها فی الدوائر الحکومیه باسمیهما؟ وهل یجوز الاحتفاظ بها؟ علما أنه لو أبلغت السلطات بذلک فستأخذ الطفله منهما وتضعها فی مأوی اللقطاء وقد یتبناها أحدهم فتنشأ علی غیر دین الإسلام. ثم هل تجیزون لهما أن یعقدا لابنهما البالغ علیها لتصیر بذلک زوجه الابن فتحرم علی الأب أبدا طالما أنها ستعیش معهما، وهل یجب إذا کبرت هذه الفتاه أن یعلماها بحالها؟

بسمه تعالی؛ إذا خافا علی انحرافها أو فساد دینها وجب علیهما حفظها، ولا یجوز تسجیلها بالدوائر الرسمیه علی أنها ابنتهما فإنه إلحاق بالنسب وهو محرم.

سؤال [۳۸۰] إذا تصدق بمجهول المالک بعد الفحص والیأس من معرفه صاحبه فظهر صاحبه بعد التصدق فما الحکم؟

بسمه تعالی؛ لا ضمان علیه بعد التصدق بمجهول المالک، وأمّا اللقطه فإذا

تصدق بها بعد الفحص وانقضاء حول التعريف فعليه ضمانها لصاحبها بعد معرفته إن لم يرضَ بالتصدق، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۱] عنـد ذهابی للصـراف الآلی وجدت مبلغاً من المال ولا أعلم صاحبها، هل أترک المبلغ فی مکانه، أم أُسـلمه للبنک صاحب الصراف الآلی، ام أتصدق به علی الفقراء؟

بسـمه تعـالی؛ لاـ یجب علیک أخـذه، ولکن لو أخـذته وعلمت أنه لیس للبنک بل لشـخص اسـتلمه من البنک عـدّ لقطه یحتاج للتعریف، ثم مع الیأس من الظفر بصاحبها التصدق به عن مالکه الأصلی علی الفقراء، واللّه العالم.

* * *

ص : ۱۷۷

الغـصب (والســرقه)

سؤال [۳۸۲] لو أنّ زيـدا سـرق مبلغا من المال من عمرو، ثمّ أودع المبلغ المذكور فی حساب نفسه فی البنک، وبعد فتره سـحب المبلغ من حسابه وأقرضه إلی شـخص ثالث. فهل المبلغ الذی اسـتلمه من البنک يعتبر فی حکم عين المبلغ المسروق بحيث يحق للمقترض بل يجب عليه أن يسلّمه إلی المسروق منه. لو علم بالسرقه؟

وهل يحق للمسـروق منه أن يرجع إلی المقترض فی استرجاع ماله؟ أم أنّ المبلغ الـذی أخـذه الغاصب من البنک مال جديد غير المبلغ المسـروق الـذی أودعه فيه وإن عين المبلغ المسـروق يعتبر بحکم التـالف؟ لا يجب بل لا يحق للمقترض أن يرجع القرض إلی عمرو المسروق منه؟ وهل هناک فرق بين ما لو کان البنک من بنوک الدول الکافره أو الإسلاميه أو الحکوميه أو الأهليه؟

بسـمه تعالی؛ إذا أودع الغاصب المال فی بنک أهلی أو حکومی إسـلامی، فالمال المسـحوب ـ بعد ذلک ـ مال المسـروق منه ويجب دفعه إليه ولا يجوز التصـرف فيه بغير إذنه. ولو أودعه فی بنوک الکفار فيجب دفعه إلی من سُرق منه کذلک، ولو أقرضه لغيره يجب عليه أن يـدفع للمسـروق منه مـا يسـاويه، ويسـتطيع المسـروق منه أن يرجع للمقترض فيمـا لو کان المال مسـحوبا من البنک الإسلامی

أو الأهلی.

سؤال [۳۸۳] لو کنت أعلم إجمالاً أنّ أحد کتب مکتبتی مغصوب، مع العلم أنّ المکتبه کبیره:

أ) فهل یجب علیّ التحرز عنها جمیعا، مع العلم أنّ أغلب کتبها مورد حاجتی؟

ب) وهل یجب علی أن أُخبر الآخرین إذا کان یجب علیّ التحرّز، وإذا کانوا یعلمون، فهل یجب علیهم التحرز عنها؟

ج) وما هو الحکم بالنسبه إلی الکتاب المغصوب الموجود فی المکتبه؛ أی ماذا أفعل فی هذه الحاله؟

بسمه تعالی؛ أ) إذا کنت تطمئنّ بأنّ ما کان مورد الحاجه غیر مغصوب فلا بأس باستعماله والآخر فیرجع إلی المغصوب منه إذا عرفه ویحصّل الرضا منه وإن لم یعرفه فیرجع إلی الحاکم الشرعی ویعمل علی طبق ما یقوله الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

ب) لا یجب إخبار الآخرین إذا استعمل الآخرون بعضا معینا منها، واللّه العالم.

ج) یظهر حکمه ممّا تقدم، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۴] إذا رأیت سارقا یسرق فی دکان مّا، فهل یجب علیّ إخبار صاحب الدکان عن السارق حتی یقبض علیه أو نهی السارق عن فعله؟

بسمه تعالی؛ لا یجب إعلام صاحب الدکان بل هو أمر جائز لا محذور فیه، ولکن یجب نهی السارق عن فعله، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۵] لو سرق شخص ثمره من بستان أو اشتری سلعه من دکان وتعدد المالکون له (أی تعاقبوا علی تملکه) والآن یرید تفریغ ذمته ولکن لا یعرف

المالك صاحب الحق، ولو فرض أنّ ذلك البستان كان لزيد وانتهى إلى ورثته والترديد حاصل بين المورث والوارث؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرف المالك المسروق منه أو المشترى منه أصلًا أو لم يمكن الوصول له فوظيفته التصدق بالمال عن صاحبه ولا ضمان عليه بعد ذلك لو عرف صاحبه، وإن عرف المالك أو ورثته فلابدّ من الاستحلال منهم أو دفع المال إليهم وان لم يذكر لهم وجه دفع المال إليهم، واللّه العالم.

سؤال [٣٨٦] يقوم بعض الناس بالخروج للبساتين فى أطراف قم ومن ثمّ يأكلون من الأشجار الموجوده على أساس أنّ البستان غير مسيّج فهل يجوز لهم ذلك مع أنّ هذه البساتين غير واقعه فى طريقهم بل يقصدونها بالدخول؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن واقعه فى طريقهم فلا يجوز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [٣٨٧] ما هو حكم التصرف فى البناء إذا كانت الأرض فقط مغصوبه ولكن البناء عليها تم من مال الغاصب، فهل يعد التصرف فى البناء تصرف فى الارض المغصوبه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى عدم جواز التصرف إذا كانت الارض ملكا شرعيا لمالكها كما ذكرنا فى الجواب السابق بين كون البناء من الغاصب أو من نفس المالك الشرعى لها، واللّه العالم.

سؤال [٣٨٨] قبل بلوغى اقترض منى شخص مبلغا يسيرا من المال ثم قام بسرقه مال من أحد الاشخاص وسدد دينه الذى عليه لى، فما هو تكليفى الآن تجاه الشخص المسروق منه؟ مع ملاحظه أنه لن يلتفت الآن إلى المبلغ المذكور لقلته حتى ولو أوصلته إليه؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنك معرفه المسروق منه فلابد من رد المال عليه أو الاستحلال منه، وإذا لم يمكن ذلك فعليك التصدق بذلك المال، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۹] شخص ملتزم ولكن له أب غير ملتزم لا ـ يعرف الحلال من الحرام. الشخص الملتزم يقوم حاليا ببناء منزل وفى أثناء البناء جلب له الأب الغير ملتزم كميه من مواد البناء دون مقابل كمساعده فاستعمل الابن تلك المواد فى بناء المنزل، وبعد فتره شک الابن أن تلك المواد مسروقه من الشركه التى يعمل فيها الأب ولكن لا يوجد أى دليل قوى مجرد ظنون وشكوك لأن الأب لا يراعى الحلال من الحرام فى عمله وحصل الشک أيضا عند الابن لأن يرى الأب يسرق بعض الاحيان أشياء من العمل، علما بأن الأب قال تلك المواد ملكه ومن المستحيل إخراج تلک المواد من البناء، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز الابن أن تلك المواد كانت مسروقه ومن الحرام فلا شىء على الابن بالنسبه إلى ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۰] خادمه عندى وقد أشک فى أمانتها، فهل يجوز لى أن أفتح رسائلها التى ترسلها لأهلها أو تأتيها بدون علمها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشخص يحتمل أن خادمته خائنه وتظهر خيانتها بالنظر إلى بعض رسائلها فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۱] ما الحكم الشرعى فى أرض غصبت من مالكها الشرعى منذ ما يقارب (۱۵۰) عاما وتم نقل الملكيه عبر هذه الاعوام إلى شخص آخر ثم إلى ملكيه جهه رسميه فى الدوله وهى وزاره الاسكان والبلديه التى بدورها أنشأت عليها مستشفى حكوميه ومدرسه ثانويه يفصل بينهما شارع وقسم باقى الارض إلى قسائم سكنيه تم توزيعها على المواطنين الذين شيدوا عليها مساكن وتم السكن فيها وهم يعلمون بالغصبيه، علما بأن الورثه الشرعيين لها الآن متواجدون فى العديد من المناطق والمعروف منها: البحرين، العراق (المحمره، البصره) وقطر كما نعلمكم بأن أحد المشايخ رحمه الله قد أخذ صيغه تحليليه من أحد الورثه

الشرعيين (وهو عميد العائله الوارثه فى البحرين نيابه عن جميع الورثه المتواجدين فى البحرين) بخصوص المستشفى وذلك منذ ما يقارب الـ(١٥) عاما وذلك اعتمادا على روايه أحد الثقات وابن هذا الشخص، فما الحكم الشرعى لمستخدمى هذه الارض من طلبه وعاملين وساكنين ومستخدمى الشارع؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الارض المفروضه فى السؤال من الموات بالاصل بحيث لم يجرِ عليها الاحياء بالزرع بجعلها بستانا أو بالبناء أو بغير ذلك فلا تعد هذه أرضا مغصوبه بل أرض موات يملكها المحيى لها، وأما إذا كانت محياه من قبل وعرض لها الخراب بحيث لم تخرج عن الملك الشرعى للمحيى لها أو لورثته فعلى المتصرف فى تلك الأراضى فعلاً تحصيل إذن ورضا المالكين لها فعلاً فإن تمكن من الوصول إلى الورثه وإرضائهم فهو وإلّا فإن لم يتمكن من الوصول إلى بعض الورثه لارضائهم فليراجع فى أمره إلى الحاكم الشرعى أو وكيله المطلق فيعامل مع الحاكم أو وكيله المطلق معامله الاجاره أو الشراء ويعمل الحاكم بالأُجره أو الثمن معامله مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [٣٩٢] شخص أخذ شيئا أثناء غزو الكويت وأعطاه لأُمّه وهى باعت هذا الشىء بعشرين دينارا عراقيا وصرفت الثمن، والآن علمت بالحكم فماذا عليها؟ علما أن عشرين دينارا الآن لا يساوى شيئا؟

بسمه تعالى؛ يجب ضمان الشىء المسروق بمثله إن كان مثليا وبقيمته إن كان قيميا بما يساوى يوم السرقه وان لم يعرف مالكه تصدق به عنه للفقير، واللّه العالم.

سؤال [٣٩٣] أحد الإخوه الأعزاء قبل عده سنوات كان لا يحاسب نفسه، وبعد مرور الأيام قرر الآن أن يحاسب نفسه ويتوكل على اللّه ليحج بيته الحرام. هذا الرجل قبل سنوات سرقت زوجته ذهبا من جيرانهم وأعطته إياه؛ ليشترى به أثاثا للبيت دون أن يعلم وحسب ما يقول من مصدر الذهب، وبعد أن اكتشف أصحاب

الـذهب من سـرق ذهبهم هرب هذا الأخ خارج المحافظه التى يسـكنها خوفا على نفسه، فقام أصـحاب الذهب بأخذ كل ما عنده من أثـاث. ومرت السـنوات بسـرعه، فخرج هـذا الأـخ إلى خـارج العراق، وحـاول مرات عديـده وحسب ما يقول أن يتصل بهم؛ ليتسامـح منهم، لكنه لم يهتـدِ إلى عنوانهم أو رقم هـاتفهم أو رقم ليتصـل بهم. والآن يريـد أن يـذهب إلى الحـج، هل يكفى أن يتصـدق بقيمه الـذهب بالنيـابه عنهم، أم يعمل مصالحه مع الحاكم الشـرعى؟ وهل ما أخـذه أصـحاب الـذهب من الأثاث يكفى لإسقاط حقهم؟ أرجو التفضل بإفادتنا مأجورين، علما بأنه من مقلدى السيد الخوئى قدس سره الشريف، فما هو رأيكم بالمسأله؟

بسـمه تعالى؛ لابد من الفحص عن أصحاب الذهب وإرجاع ما سرق منهم، ولو بواسطه آخرين إذا لم يمكن ذلك بنفسه. وله أن يسـتثنى فيه ما أخـذوا من الأثاث من قيمه الـذهب المسـروق، ومع الجهل بقيمه ما سـرق من الـذهب وبقيمه ما أخذوا من الأثاث يكتفى بالقدر المعلوم من قيمتهما، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۴] شـخص اختلس أموالاًـ من محـل بيع أشـرطه أغـانى، هـل يجب عليه إرجاع المبلغ إذا لم يكن عليه ضـرر فى إبقائه عنده؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إرجاع المال المسروق إلى صاحب المحل إن كان من المخالفين، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۵] هـل مجرد التلفـظ من قبـل المالـك بحرمه اسـتخدام ثوبه ـ مثلاًـ ـ دال على غصبيتها، مثل أن يكون المالك الأخ الأصغر؟

بسمه تعالى؛ إذا منع البالغ من التصرف فى ملكه فلا يجوز التصرف فيه، وإن كان أخا أو اُختا، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۶] هل تجوز السرقه فى حال من الأحوال؟ وهل يوجد مبرر لذلك العمل؟

بسمه تعالی؛ السرقه حرام، إلاّ فی مورد جواز التقاص من دون فرق بین الأماکن، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۷] توجد أرض فی قریتنا مشهوره بأنها مغصوبه، وقد سألنا عنها ممن تجاوز عمره مئه عام، وسألناه عن الأرض هل عاصر فتره الغصب؟ فأجاب بأنه لم یعاصر هذه الفتره وإنما سمع بأن الأرض مغصوبه.

السؤال: هل یجوز شراء الأرض من مالکها الحالی والسکن فیها، علما بأن المالک لیس لدیه أی صله بالغاصب ولا یعلم عنه أی شیء لا ـ من بعید ولا ـ قریب؟ وإذا کان الجواب بالنفی فهل تجوزون لنا شراء هذه الأرض باعتبارکم ولی أمر المسلمین، وأن الأرض لا یعرف صاحبها الحقیقی (مجهوله المالک)؟

بسمه تعالی؛ إذا أحرز أنها مغصوبه ولو بواسطه الشهره فلا یجوز شراء تلک الأرض، ویرجع فی أمرها إلی الحاکم الشرعی أو وکیله المطلق المعروف، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۸] شخص اشتری سیاره واستخدمها لسنه ثم باعها من آخر، فأصلح حالها وتکلف علیها مبلغا من المال، ثم ظهر أنها مسروقه فصادرتها الدوله، وظهر أن الذی باعها للأول هو محتال وقد غشه وکتب له بها وکاله بیع مزوره وباسم مستعار.

السؤال: هو: هل یستحق المشتری الثانی فی عوده علی المشتری الأول ثمن السیاره ومقدار ما تکلفه علی إصلاحها، أم لا یستحق سوی ما دفعه له (أی ثمنها)، علما أن کلیهما کانا جاهلین بواقع حالها؟

بسمه تعالی؛ یستحق المشتری من الغاصب ما دفعه إلی الغاصب من قیمه السیاره، ویجوز له أخذ مازاد علی ذلک من قیمه الإصلاحات إذا اشترط حین الشراء ضمانها علیه لو ظهر أن السیاره غصبا أو سرقه، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۹] لو تملک شخص مالاً أو أشیاءً ثمینه بالسرقه، هل له أن یخرج

الخمس عنها؟

بسمه تعالى؛ لا ـ يملك المال بمجرد السرقه، بل يجب عليه إعاده المال إلى صاحبه الأصلى المسروق منه، فيجب الفحص عنه حتّى يرده عليه. ولا ـ يجوز الرد على السارق أومن اشترى مالاً ـ مسروقا وباعه، وإذا لم يتمكن من الوصول إلى مالكه رجع إلى الحاكم الشرعى؛ ليتصدق به على الفقراء عن مالكه الأصلى بإذنه، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۰] استخدمت سياره العمل فى النزهه والتسوق دون علم صاحب العمل، ولم أُحرز بأن هذه السياره للاستخدام الشخصى أيضا أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استخدام السيّاره لغير العمل، إلّا مع إذن صاحب السيّاره، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۱] هل يجوز لصق إعلان أو صوره (حتّى لو كانت صوره أحد العلماء) على جدران البيوت بدون أخذ الإذن من أصحاب البيت؟

بسمه تعالى؛ إذا منع صاحب البيت ذلك العمل أو علم عدم رضاه فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۲] ما حكم أخذ كتاب من مكتبه مدرسيه بهدف التملك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك فإن فيه مخالفه نظام المدرسه، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۳] ۱ ــ جاء فى مسأله (۵۴۴) من المنهاج لكم فى مكان المصلى.

(إذا لم يكن المالك لها صغيرا أو مجنونا ولم يعلم كراهته وإلّا فالأحوط استحبابا ترک الصلاه فيها).

بسمه تعالى؛ بالنسبه للأراضى الواسعه كالشوارع والجادات السيره المتشرعه قائمه على عدم الاعتناء بظن كراهه المالک وأما بالنسبه للأراضى غير المحجبه كالبساتين فلم يحرز شمول السيره على التصرف فيها حتى مع فرض الظن

بكراهه المالك، واللّه العالم.

۲ ـ وفى المسأله نفسها بالنسبه للأرض غير المحجبه: (نعم إذا ظن كراهه المالك فالأحوط الاجتناب عنها).

فظاهر عبارتكم الأُولى إذا علم الكراهيه فلايجوز التصرف، والثانيه مع الظن الأحوط وجوبا الاجتناب؟

إذا كان مبنى المسأله واحد وهو السيره القطعيه أو قاعده العسر والحرج فما هو وجه التفريق فى الفتوى؟ وهل السيره لها شمول بسقوط الضمان عن المتصرف فى موضوع المسأله، وعبارتكم ساكته عن الضمان.

بسمه تعالى؛ التصرف فى هذه الأراضى إذا كان متعارفا كالجلوس فيها والوضوء بمائها غير موجب للضمان، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۴] أحد المخططات السكنيه فى بلدتى به اشكالات من حيث إنه مغصوب الملكيه من مالكيه الأصليين. وهناك خلافات كثيره عليه حاليا من حيث إنه تم الصلح مع المغصوب منهم أو لم يتم، وعدم التمام أرجح، استأجرت الحكومه بيتا فى هذا المخطط ليكون مقرا لمدرسه، فما الحكم الشرعى فى من يكون مقر عمله هذا المبنى (كالمدرسين أو الموظفين)؟ وما الحكم الشرعى للطلاب الذى سيدرسون فى هذا المبنى؟

بسمه تعالى؛ إذا تم الصلح من المالكين الشرعيين مع الدوله فلا بأس بالعمل فى المكان المذكور وإلاّ وجب تحصيل رضا المالكين الشرعيين بالعمل فيها ولو لنفسك، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۵] توجد قطعه أرض صغيره تبلغ مساحتها نحو (۵۰) قدماً طولاً فى (۱۵) قدماً عرضاً وهذه القطعه خاليه منذ أكثر من خمسين عاما وهى ملك لشخص متوفى بشهاده كبار السن، ممن هم فى سن سبعين سنه فأكثر حيث إنهم

يشهدون بأنهم رأوا الحدود الرئيسيه للمنزل وهذه الأرض، لكن حاليا هذه الأرض لا توجد عليها وثيقه رسميه للملكيه وورثتها محصورون بين (١٠٠) شخص إلى (٢٠٠) شخص وهم غير معروفين بالكامل وليس كل الورثه يعلمون بحقهم فيها كما أن العارفون بحقهم غير مكترثين بها أو غير مكترثين بالقيام على توثيقها أو المصالحه عليها وهى خاليه تماما منذ أكثر من خمسين عاما تقريبا مع العلم أن موضوع المصالحه صعب جدا للغايه وعمليه التوثيق كذلك بسبب عدم حصر الورثه الشرعيين بالضبط ومما يخاف عليه أن الدوله تستملك هذه الأرض فما حكم الشارع المقدس فيها بالضبط؟

هل يجوز الصلاه فيها أو ايقاف السيارات مثلاً حيث إن الناس حاليا يستخدمونها لهذا الغرض أو لأى غرض كان؟ أو استخدامها للصالح العام مثل المأتم أو المسجد أو لأى عمل فى الصالح العام؟

بسمه تعالى؛ إذا احرز رضا الورثه بالتصرف فيها كموقف للسيارات أو لأُمور أُخرى محلله بحيث لا ينسى أن الأرض ملك لورثه فلان فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [٤٠٦] لو أراد شخص شراء قطعه ارض ولكن هذه الأرض منذ سنوات ونحن نسمع من الآباء نقلاً عن الأجداد والذين بدورهم ينقلون عن آبائهم أنّها مغصوبه ومحرمه ولكن لا يوجد من عاصر هذه القضيه وانما هو نقل من جيل إلى جيل لمده عشرات السنين فى سلسله غير متناهيه علما أنّ صاحب العقار قال إنه مستعد إذا ظهر صاحب الملك يعطيه حقه وهو يقول انه مستعد ان يعطى اى مبلغ لمن يأتى به وانتم تعلمون وضعنا المالى فى البحرين فانا اعمل فى وزاره التربيه والتعليم معلم براتب لا يكاد ان يصل إلى خمسمئه دينار بحرينى وانا مقبل على الزواج وأُريد أن يكون لى مسكن فهل تجيزون لنا شراء ارض من ضمن المخطط المذكور؟

بسمه تعالی؛ مع شهره کون الأرض مغصوبه کما فرضت فلا یجوز شراء الأرض ومن یتقِ اللّه یرزقه من حیث لایحتسب وهو خیر الرازقین.

سؤال [۴۰۷] الرجاء اعلامنا عن مدی نطاق اذن الفحوی ای هل من الممکن اخذ بعض الأموال من ارباب العمل الذین اعمل معهم علی أن أُرجعه إلیهم تاره أُخری دون اخبارهم به علما أن أرباب العمل إذا أبلغتهم بذلک لایمانعون ولکن لیس لی الرغبه بإخبارهم أثناء أخذ الأموال للحرج فقط؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التصرف فی أموالهم إلاّ بالإذن الصریح منهم ولا یکفی إلاّ الاجازه منهم فی الأخذ، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۸] الثمر المتدلی من البیت إلی الخارج، هل یجوز أکله أو الأکل منه بدون إذن من اصحابه؟

بسمه تعالی؛ مع إحراز رضا المالک فلا بأس وإلاّ فلا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۹] إنی من البحرین، اشتریت قطعه أرض فی قریه المقشع، وبعد ذلک قررت الحکومه إقامه مشروع إسکانی لأهالی المنطقه، وقد عرض علیّ مبلغ من المال مقابل قطعه أرض، ولکن هذا المبلغ لایساوی القیمه الفعلیه للأرض فرفضت قبوله وحاولت رفع سقف المبلغ أو الحصول علی قسیمه سکنیه ضمن المشروع إلاّ أنه لم یوافق أطرافه علی طلبی، السؤال هو: فی حال أصرّت تلک الأطراف علی موقفها وأصررت علی عدم القبول بالعرض المتدنی هل تعتبر الأرض فی حاله إقامه المشروع مغتصبه ولایجوز السکن علیها؟ ثم ماهو موقف من یقبل بذلک فی حال بقائی دون مکان أسکن فیه أنا وعائلتی بالإضافه إلی خسران المبلغ الذی دفعته مقابل قطعه الأرض مع العلم أنی بدأت سابقا فی البناء من خلال وضع الأساسات ورفع حائط مبدئی للمنزل؟

بسمه تعالی؛ إذا کنت مالکاً شرعیا لهذه الأرض بأن لم تکن مواتا بالأصل

فأخذها منك غصب ولا يجوزالسكن فيها ببناء المشروع السكنى وإذا أرضوك بعد ذلك فلا بأس بالسكن فيها، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۰] من بدايه شهر رمضان صرت أُصلى فى المدرسه ويوم الاربعاء سمعت بعض البنات يقلن إنّ المدرسه مغصوبه ولما سألت الوالده قالت لى صحيح هى سمعت من أجدادها أنّ الحكومه اعتبرتها تبع الأرض إلى جنبها ولأن صاحبها ما كان عنده الصك تبع المزرعه كان ضايع اخذتها وبنت عليها مدرسه وبغيت أسأل إذا كان يجوز الصلاه فيها؟ وعندى سؤالين آخرين: هل يجوز وضع العطر فى شهر رمضان؟ وهل يجوز وضع الكريم فى الشعر فى شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ مع الاطمئنان بغصبيه المدرسه فلا يجوز التصرف فيها إلّا بإذن مالكها، سواء كان التصرف تصرفاً صلاتياً أو غيرها. نعم، الصلاه فى المكان المغصوب باطله، واما استعمال العطور والكريم فلا يضر فى صحه الصوم بل استعمال بعض انواع العطور مستحب للصائم.

سؤال [۴۱۱] اشتريت منزلاً وبعد مده تبين أن المنزل مغصوب والبائع تصرف فى المال ولا يمكننى رد المنزل فما حكم سكنى وصلاتى وصيامى ونكاحى؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن معرفه المغصوب منه وجب رده إليه وترجع على البائع بالثمن الذى أعطيته إياه، فإن أتلفه فهو ضامن له هذا إذا كان البائع باع المنزل المغصوب، سواء علم بالغصب أم لم يعلم، ثم إنّ ما مضى من صلاتك وصيامك ونكاحك كما ذكرت فى السؤال فى المنزل مع الجهل فى الغصبيه لا شىء عليك فيه، وأما بعد العلم بالغصبيه فلا تصح الصلاه فيه، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۲] ما حكم الحمام الغريب (الذى لا تملكه) هل تستطيع أن تملكه حيث لا تستطيع إرجاعه إلى صاحبه؟ وما الحكم إذا تزاوج مع حمامى وتكاثر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له علامه يعرف بها صاحبه ومالكه فلك إمساكه فى

جمله أملاكك إلّا أن يأتى صاحبه فيطلبه بذكر علامته.

سؤال [۴۱۳] ما هو حكم المواد المأخوذه من دوائر الدوله فى العراق بعد سقوط نظام الطاغيه؟ وما هو حكم من أخذ من هذه المواد؟ وما هو حكم النقود المأخوذه من البنوك الحكوميه أيام سقوط النظام الطاغيه؟

بسمه تعالى؛ لا بد من مراجعه الحاكم الشرعى الأعلم فى العراق فى هذه الأموال والمواد والنقود، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۴] تمّ استبدال (نعالى) فى المسجد، بحيث أُخذ نعالى وترك لى نعال أكبر، ولكن بنفس النوعيه واللون فهل لى أن آخذه؟ وما حكم أخذ النعال؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت أن الذى أخذ نعالك هو الذى ترك نعاله، فلا بأس بأخذه والاستفاده منه بدل نعالك الذى أخذه، إذا كان الآخذ لنعالك يستعمله ويستفيد منه، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۵] توجد أراضٍ فى منطقتنا غير مسكونه أو كانت سابقا تزرع ومالكها الأصلى مجهول، وتتوارد الأخبار من الثقات وغيرهم على أنها مغصوبه، وقد صنع منها الأهالى طريقا من مده ليست بالقصيره بحكم وجودها فيصلا بين منطقتين، علما أن هذه الأراضى رسميا ملك لأشخاص أو قد بيعت على أشخاص، هل يجوز العبور على مثل هذه الأراضى أو استخدامها فى بعض المباحات، ومع أغلب الظن على أن المالك الأصلى لو وجد لا يرفض ذلك؟ فى حاله عدم الجواز ما حكم صلوات من عبر عليها ذاهبا للمسجد (عالما بالحكم كان أو جاهلًا)؟

بسمه تعالى؛ يجوز العبور فى الشوارع المفتوحه وإن علم أنها كانت ملكا لأشخاص معينين، لصيرورته من الأراضى الوسيعه.

سؤال [۴۱۶] ۱ ــ ما هو حكم شخص مسلم يعيش فى الغرب يتجر بالبضائع

المسروقه لا يسرقها بنفسه ولكن يشتريها من الغربيين الذين يعلموه بدورهم أنها مسروقه وما حكم من يشترى منه؟

۲ ــ هل يجوز سرقه أموال الكافر وتملكها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز سرقه مال الكافر ولا يجوز شراء وبيع الأموال المسروقه.

سؤال [۴۱۷] قامت إحدى المنظمات الإنسانيه المرخصه فی مدينه بغداد وبالتعاون مع حزب الدعوه الإسلاميه / تنظيم العراق، بتوزيع قطع أراضٍ لعوائل الشهداء والمحرومين الذين اضطهدوا من قبل النظام العفلقی المقبور والقطع بالمواصفات أدناه:

حصلت المنظمه وبالتعاون مع حزب الدعوه على موافقه سلطه الائتلاف المؤقته التی كانت السلطه الوحيده فی العراق قبل تشكيل مجلس الحكم والتی كانت فتره التوزيع لم تتقاضَ المنظمه أی أُجور لقاء هذه العمليه وتم توزيع القطع مجانا المساحه (۲۰۰م۲) وليست داخله فی تصميم بغداد الأساس لا يشكل توزيعها أی ضرر على المدينه جغرافيا وسكانيا المساحه تخضع لخارطه نظاميه معده من قبل كادر هندسی من أمانه بغداد، التسقيط الواقعی على الأرض بإشراف كادر هندسی من أمانه بغداد، تم إنشاء مشيدات نظاميه من قبل العوائل التی لا تملك أیَّ مأوى آخر، فهل يجوز البناء والسكن فی هذه الأرض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز أن الأرض الموزعه موات بالأصل بأن لم تكن عامره ومملوكه لأحد فلا يجوز تملكها.

سؤال [۴۱۸] بيوتنا فی مدينه الصدر فی بغداد صغيره تكاد لا تكفی لسكننا مما يضطرنا إلى إقامه حدائق صغيره أمام بيوتنا باقتطاع جزء من الشارع العام لا تؤثر على سير الماره كما أننا مستعدون لإلغاء هذه الحديقه فی حاله طلبت الدوله ذلك فهل يجوز لنا الصلاه فيها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التصرف فى الطريق العام بالاقتطاع منه لإدخاله فى المنازل الواقعه على هذا الطريق العام.

سؤال [۴۱۹] ۱ _ لو أن شخصا قام بسرقه بعض الأشياء من مستودعات معينه وبعد توبه هذا الشخص أراد أن يكفّر عن خطيئته وأراد الذهاب إلى صاحب المستودع مع العلم لو أن هذا الشخص ذهب إلى صاحب المستودع وأخبره بما حدث لوقع فى ضرر أو لربما يسجن، فما العمل برأيكم، هل يذهب هذا الشخص السارق إلى صاحب المستودع؟ فإذا كان الجواب بأنه يجب الذهاب إلى صاحب المستودع، فهل يستطيع هذا الشخص أن يوكل أحد الأفراد بالنيابه عنه؟

۲ _ أيضا هذا الشخص قد حاول فى يوم من الأيام سرقه أحد البيوت من المذهب السنى إلّا أنه رأى إحدى نساء البيت فهرب هذا الشخص بدون أن تراه هذه المرأه ولم يقم بسرقه أى شىء، فما الحكم هل يذهب إلى أهل هذا المنزل ويخبرهم بما حدث؟ أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ ۱ _ يجب إرجاع المسروق إلى من سرق منه إلّا أنه لا يجب إخباره بالسرقه ويكفيه أن يلقى الماده المسروقه فى المستودع إما بنفسه أو بواسطه شخص آخر من دون إعلام صاحب المستودع بالأمر كما يجب التوبه من الذنب المذكور والاستغفار.

بسمه تعالى؛ ۲ _ هذا العمل محرم وإن لم تتحقق السرقه.

سؤال [۴۲۰] ما هو حكم الذى يسكن فى قطع الأراضى المتجاوزه؟ علما أنه لا يوجد عنده مأوى يسكن فيه وهو من العوائل المهجره الشيعيه عن سكنها، فهل يحق له أن يسكن فيها وإذا طلبت منه الدوله دفع أموال بالمستقبل فإنه سوف يدفع ومهما كان الثمن؟

بسمه تعالى؛ جواز السكن فى أراضى الغير إما بالمعامله معه معامله شرعيه

ص : ۱۹۲

أو برضاه، نعم إذا كانت الأراضى حكوميه جاز السكن فيها بإذن الحكومه.

سؤال [۴۲۱] لو كانت هناك أرض فى قريه بنى جمره، إحدى قرى البحرين، مملوكه لمجموعه من أهالى القريه، بعضهم ضعيفى الحال، ومنهم من عمله ضعيف لدرجه أنه لا يكفيه قوت يومه وليس له مسكن مستقل وإنما كان ساكنا بالإيجار وقد سكنت عائله من أهالى القريه فى هذه الأرض بشكل مؤقت بأمر أحد الملاك، إلاّ أن هؤلاء الساكنين قاموا ببيعها إلى شخص آخر فى نفس القريه من دون علم ملاكها الشرعيين، ولكن بعد أن اكتشف ملاك الأرض الشرعيين أن أرضهم قد بيعت إلى شخص آخر من قبل ساكنيها، طالب الملاك بحقوقهم فيها، فلم يجد الساكنون مخرجا من هذا الأمر إلاّ أن يقفوها لتكون مأتما لتعزيه النبى وأهل بيته عليهم السلام ، مع علمهم بعدم أحقيتهم فى هذه الأرض لكونها مملوكه لأشخاص آخرين، وبالتالى فهم باعوا وأوقفوا ما لا يملكون.

السؤال:

۱ ـ هل يُجوّز الشرع إقامه مأتم على مثل هذه الأرض المغتصبه من مُلاكها؟

۲ ـ ما هو حكم الحقوق المغتصبه فى الشرع الإسلامى، بشكل عام؟

۳ ـ هل يُجوّز الشرع الدخول فى هذا المكان؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التصرف فى الأرض إلاّ بإذن مالكيها، وأما الدخول فيها فلا بأس به إذا لم تكن مسوّره أو كانت من الأراضى الواسعه.

سؤال [۴۲۲] تقوم الدوله عندنا بمصادره الدراجات الناريه عند مخالفه أصحابها للنظام وتمهلهم مده لتسويه أوضاعهم بحسب القانون فإذا انتهت المده جاز للأجهزه المختصه (طبقا للقانون) أن تبيع تلك الدراجات لمن يشتريها فهل يجوز ذلك للدوله وهل يجوز شراؤها منهم وهل بانتهاء المده المحدده من قبل الدوله تخرج عن ملكيه أصحابها؟

بسمه تعالى؛ الدراجات الناريه ملك لأربابها، ولا يجوز شراؤها إلّا برضا أصحابها الشرعيين، والمصادرات لأجل المخالفات القانونيه لا تخرج الدراجات عن ملك أربابها، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۳] أنا موظف بقطاع حكومى وقمت بأخذ أموال من الجهه الحكوميه بدون وجه حق وقمت بصرفها على أُمورى الشخصيه لعلمى سابقا بأن أموال الحكومه حلال أخذها إن أمنت الضرر. لكننى سمعت أن هناك فتوى أُخرى بهذا عندكم، فسؤالى ما هى كفارتى وهل علىَّ ذنب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ أموال الدوله من دون مسوّغ قانونى، وأما الأموال السابقه فيمكن الخروج من عهدتها بدفع خمس قيمتها للفقراء المؤمنين.

سؤال [۴۲۴] أحد الإخوه المؤمنين فى بدايه بلوغه قام بأخذ أموال من أربعه أشخاص من غير أن يعلموا بذلك (سرق)، البعض منهم أقرباء والآخرين ليسوا كذلك، الآن بعد أن هداه اللّه يريد أن يرجع الأموال إلى أصحابها ولكن الموضوع حساس جدا بالنسبه له وهو كما يلى:

۱ ـ لا يعلم بقيمه المبلغ؟ فهل يحل له أن يقدر؟

۲ ـ أصحاب الأموال البعض توفى والآخرون ما زالوا أحياء؟ ما هى الكيفيه التى يمكن إيصال المبالغ من غير أن يعرفوا من مرسل المبلغ وتبرأ ذمته لأن معرفه الأمر يسبب له أزمه لا تطاق؟

۳ ـ هل يجوز التصدق بالمبلغ عنهم إلى الفقراء وتبرأ ذمته؟

۴ ـ هل بالإمكان إرسال المبلغ عن طريق البريد المسجل لضمان التسليم أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه إعاده المبلغ المسروق إلى أصحابه ولو بإرساله عن طريق البريد أو وضعه فى حسابهم فى البنك من دون علمهم بذلك أو بأى طريقه

أَخرى ولو بإلقائه فى بيوتهم، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۵] زوج غصب مال زوجته ورَفَض إعطاءها إياه رغم محاولاتها لاسترجاعه وبعد مضى عشر سنوات استثمر الزوج المال وأصبح أضعاف المال الأصلى وأراد إرجاع مالها، فهل يجب عليه أن يرجع النماء الذى حصل خلال العشر سنوات أم يجب عليه فقط إرجاع المال الذى أخذه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج قد اتّجر بمال الزوجه للزوجه فجميع الأموال تكون للزوجه إذا رضيت بالمعاملات، وأما إذا كان قد اتجر به لنفسه وكان قد دفع مال الزوجه بعنوان الوفاء بالمعامله فيجب عليه رد أصل المال للزوجه، إلاّـ أنه قد عصى بسبب الغصب الذى قد ورد فى بعض الروايات: «من اقتطع شبرا من أرض فقد اقتطع قطعه من النار»(۱)، فلأجل التخلص من تبعه الغصب يجب إرضاء الزوجه ولو بإعطاء بعض المال، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۶] أخذت شيئا من أحد ولا أستطيع أن أبوح له لخجلى منه وقلت له: سامحنى من دون ذكر ذلك الشىء فهل تعتبر المسامحه ضمن الشيء أم يجب عليَّ ذكر ذلك؟ وشكرا.

بسمه تعالى؛ يجب إعاده الشىء المأخوذ أو بدله إذا تلف بأى وجه ممكن ولو بوضعه فى منزله أو مكتبه ولاـ يكفى طلب المسامحه وحده، نعم إذا كان عالما بالموضوع وكانت مسامحته شامله للمورد كفى ذلك وبَرِئَتْ ذمتك، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۷] اشتريت قطعه أرض بعد سؤالى عن أنها مغصوبه أم لاـ وتبين لى أنها ليست مغصوبه، وبعد سنه ذكر لى أحد الأصدقاء بأن أرضى مغصوبه، ولكننى لم أتحقق من ذلك، السؤال ماذا عليَّ أن أفعل؟

۱- (۱) انظر وسائل الشيعه ۲۷ : ۲۳۲ و ۳۷۸، الباب ۲ و ۲۷ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۱ من البابين.

۱ ـ هل أبیع الأرض؟

۲ ـ هل أبحث عن الحقیقه وأرجع الأرض إلی أصحابها؟

۳ ـ هل أبنی الأرض (علما بأننی لا مسکن لدیَّ وأعیش فی الإیجار)؟

علما أننی من مقلدی السید الخوئی رحمه الله .

بسمه تعالی؛ إذا کانت الأرض مواتا بالأصل فلا بأس بعمارتها وسکناها، وأما إذا کانت عامره أو مسبوقه بملکیه الغیر فیجب الفحص عن حالها والتأکد من عدم کونها مغصوبه، وإلّا وجب إعادتها إلی مالکها الشرعی المغصوبه منه أو ورثته عند وفاته، ولا یصح بیعها علی الغیر مع ثبوت الغصبیه، کما لا یجوز إرجاعها إلی البائع حتی لو کان إرجاعها ضرریا علیه، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۸] إذا استلم مالاً ـ علی نحو الخطأ من جهه: حکومیه فی دوله إسلامیه، من جهه حکومیه فی دوله غیر إسلامیه، جهه أهلیه غیر إسلامیه، ولم یُطالب به، فما حکم هذا المال فی الصیغ الثلاث؟ وهل یجب علیه المبادره بالأداء، أم ینتظر المطالبه بذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا کان ذلک فی بنک أهلی فی بلاد المسلمین فیجب ردّه علی البنک، وکذا إذا کان الخطأ فی غیر هذا البنک، بأن کان کافرا أو حکومیا علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۹] أنا أعمل أمین صندوق فی شرکه خاصه، أحیانا یوجد نقص فی العهده فأدفعها من جیبی، وأحیانا أُخری توجد زیاده فأعلم مصدرها فأُردها إلی مکانه. ولکن أحیانا لا أعلم من أین جاءت هذه الزیاده، فماذا أفعل، وما الحکم؟

بسمه تعالی؛ إذا کان المقدار الزائد من مال الزبائن فمع الجهل بمن دفع الزائد یتصدق بالمقدار الزائد عن أرباب المال، إذا کان أمین الصندوق هو المستلم للمال مباشره من الزبائن، واللّه العالم.

ص : ۱۹۶

سؤال [۴۳۰] فی أحد المرات وفی ذهابی إلی البنک رأیت أنّ الشخص الذی کان قبلی قد نسی بطاقته البنکیه فی الصراف الآلی وقد نسی حسابه مفتوحا أیضا... وعندما أتیت أنا قمت وسحبت مالاً ـ من حساب هذا الشخص واستخدمت بطاقته البنکیه. وبصراحه لا ـ أعلم مدی جواز تصرفی المذکور... فالبعض یقول إنه جائز من باب (استتنقاذ مال المسلمین) ویجری علیه باب اللقطه فی بلاد الغربه والکفر... والبعض الآخر یحرم ما جری؟

نرجو أن تفیدونا بمدی حلیه وجواز التصرف المذکور (حسب فتوی السید)، وإذا کان التصرف المذکور حراماً فما یجب علیّ بالمال المأخوذ؟

هل یجوز التبرع بقیمه المال المذکور عوضا عن ارجاعه لمالکه (وهل یکون مبرئاً للذمه حینئذ)؟ لأنه فی هذا المورد قد یصعب ارجاع المال لصاحبه لأنه قد یسبب حرجاً أو وقوعاً فی بعض المشاکل القانونیه حین إرجاعه... أو صعوبه التعرف علی مالک المال لإرجاعه ایاه...!

بسمه تعالی؛ لیس هذه البطاقه ولا ـ المال داخلاً فی اللقطه وإذا أمکن إرجاع المال إلیه مع بطاقته المصرفیه وجب ذلک، واللّه العالم.

مجهول المالک

سؤال [۴۳۱] ما معنی مجهول المالک؟

بسمه تعالی؛ کل مال له مالک ولم یعرف من هو أو عرف ولکن لم یمکن الایصال إلیه ولم یعرف جهه الصرف من قبله أو یجیز الصرف فی الجهه المعینه من قبله، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۲] ما رأی سماحتکم فی أموال الدول الإسلامیه هل هی مالکه أم مجهوله المالک؟

بسـمه تعالى؛ الأموال المزبوره يجرى عليها حكم مجهول المالك إلاّ أنّ فى المقام تفصـيلًا واسـتثناء لا يسع المجال لذكره، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۳] إذا كان المال (أعم من النقود وغيرها) مجهول المالك أو بحكمه فى حوزه شـخص، فهل يجوز له أن يتصـرف فيه ويـدفع قيمته إلى الفقير أو الحـاكم الشـرعى؟ وعلى فرض عـدم الجواز وعـدم إمكـان إيصـال عين المـال إلى الفقير أو الحـاكم الشرعى فهل يجوز التصرف فيه بالكيفيه المذكوره أعلاه؟

بسـمه تعـالى؛ عليه قبل التصـرف فيه أن يسـتأذن من الحاكم الشـرعى أو وكيله وإذا لم يمكن الاستئـذان من الحاكم الشـرعى أو وكيله يتصدق بالعين على فقراء المؤمنين، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۴] توجد أرض فى منطقتنا وهى تاروت وهذه الارض ذات مساحه كبيره أى من الممكن أن تقسم إلى أكثر من أرض للبيع وكما هو متواتر ومتوارث لـدى كبار السن فى المنطقه إن هـذه الارض يوجد فيها شـبهه شـرعيه مع عدم العلم بنوع الشـبهه، فما حكم شراء هذه الارض وهل هناك مخرج لموضوع الشبهه المنقوله؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كـانت الاـرض معموره ولو فى السـابق وأحرز أن الاـرض لا تكون ملكا لمن فى يـده يجرى عليها حكم المال المجهول مالكه، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۵] ابعث لسـماحتكم مستفتيا بشأن نخل تحت يد الدوله قديم وهو مجهول المالك وقد وهبته الدوله لرجل وقام الرجل بتخطيط النخل على قطع أراضى سكنيه، السؤال: هل يجوز شراؤها والسكن عليها؟

بسـمه تعالى؛ على الرجل الآخـذ النخل من الدوله مراجعه الحاكم الشـرعى أو وكيله قبل البيع وإذا لم يفعل ذلك فعلى المشترى مراجعته أو مراجعه وكيله، واللّه العالم.

ص : ۱۹۸

سؤال [۴۳۶] ما هو حكم المبلغ (المجهول مالكه) والـذى منحته الـدوله للشـخص كقرض بناء ثم مات هـذا الشـخص، والوصـى قبض المبلغ قبل استهلاكه، فهل يجب على مستلم الوصيه شيء من دفع المظالم أو تخميس بعض المبلغ أو كلّه؟

بسـمه تعـالى؛ إذا اسـتلمه بعنوان مجهول المالـك ولـم ينوِ التملـك فعليه استئـذان الحـاكم الشـرعى فى كيفيه التصـرف فيه، وإذا اسـتلمه الـوارث بعـد المـوت فعليه إخراج خمسه ثم ينوى تملكه لنفسه ويكون من أربـاح سـنته بحيث يخمس مـا يزيـد منه على مؤونته آخر السنه وليس ميراثا، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۷] افتـح مجلسـى لكثير من أصـدقائى وقـد ينسون فيه أشـياء وإذا سـألتهم عنهـا قالوا ليس لنا، أو لا نـذكر أنها لنا أو لا ندرى... فماذا أفعل بها علما بأن منها شرائط وسبح وأفلام...؟

بسمه تعالى؛ هى مجهوله المالك تصدق بها عن أصحابها على الفقراء إذا لم تحتمل أنها لك، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۸] قبل بلوغى حصـلت على محفظه نقود وأعطيتها شخصا ظنا منى أنها له، ثم تبين انها ليست له بل لشخص آخر، وقد صالحنى مؤخرا الوكلاء على مبلغ معين، فهل برئت ذمتى؟ وإذا لم تبرؤ فما هو تكليفى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن معرفه صاحبها فمصالحتك صحيحه وإلاّ فلابد من الرجوع إلى صاحبها والمصالحه معه، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۹] هل تأذنون للمؤمنين كافه وبدون استثناء من الدخول إلى الأراضى والأماكن الحكوميه والمجهوله المالك من دون دفع مقرر المأذونيه المتعارفه عندنا فى القطيف أم لا؟

بسمه تعالى؛ نجيز الدخول مع دفع ما قرره علماؤكم الأبرار حفظهم اللّه، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۰] شخص اشترى بعض السلع من دوله الكويت أثناء الغزو العراقى لها وكان الشراء بثمن أقل مما يطلبه البائع بحكم كونه عسكرى والبائع من دول أجنبيه ويخشى أن يتعرض للايذاء إن امتنع عن البيع بهذا الثمن، الشخص المشترى خارج العراق حاليا والسلع التى اشتراها موجوده فى العراق، فماذا يعمل لتبرؤ ذمته منها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرف البائع فيرجع فى ذلك إلى الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۱] هل يجوز شراء مجهول المالك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من بيده مجهول المالك يريد بيعه ليتصدق بثمنه فلا بأس بشرائه منه، وكذا يجوز شراؤه من فقير تملكه وأراد بيعه، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۲] هل يجوز تأخير تسليم مجهول المالك (حوالى شهر أو أقل) إلى الحاكم الشرعى أو وكيله؟

بسمه تعالى؛ إذا أراد التصرف فى مجهول المالك الذى تحت يده فلا بد من الاستجازه من الحاكم الشرعى أو وكيله المطلق، والعمل على طبق الإجازه، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۳] إنى شخص أعمل فى شركه مجهوله المالك، ويجرى عليها حكم مجهول المالك، وقد قمت بأخذ بعض الأدوات من هذه الشركه واستعمالها فى منزلى الخاص بجهل ودون جهل، وهذه الأدوات بعضها مازال عندى والبعض الآخر تلف، علما أنى لا أستطيع إرجاع هذه الأدوات؛ لتلف بعضها واستعمال البعض الآخر.

السؤال: كيف لى أن أتصرف فى هذه الأدوات لكى تبرؤ ذمتى؟

هل أقدّر سعرها السوقى وأتصدق به على الفقراء؟

وإذا كان كـذلك، هل يحتاج أن آخـذ هذا المبلغ إلى وكيلكم هنا فى البحرين لكى يسـتلم المبلغ منى ويعطينى إذنه باسـتخدام تلك الأدوات، أم أنكم تأذنون لى باستخدامها بعد دفع المبلغ للفقراء؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ بأس بتقـدير قيمتها السوقيه والتصـدق بالقيمه على الفقراء، ولا تعـد لمثل هـذه الأعمال؛ لأن فيها إشـكالاً، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۴] بعض الأُخوه كانوا معتقلين بيد إسرائيل وبعد الإفراج عنهم أقرت لهم الدوله (بعد اللتيا والتى) مبلغا من المال، وهذا المبلغ يقبض من البنـك الحكومى (البنـك المركزى) فـإنه يعطى المعتقـل (شك بنكى) فيـذهب ويصـرفه من البنك المركزى، فهل يجرى على هذا المال مجهول المالك؟

وإذا كان الأمر كذلك فهل يعقل أن لايمتلك المعتقل مثل هكذا مبلغ يعطاه فى مقابل اعتقال وأسر وعذاب؟

وعلى أى حال ما التكليف بالنسبه لهذا المبلغ، على رأيكم الشريف؟

بسـمه تعـالى؛ نعـم، يقبضه بعنـوان الاستيلاـء على مجهـول المالـك فيعطى خمسه للفقراء المـؤمنين المتـدينين ويتملـك من قبلنا الأربعه أخماس هذا إذا كان القابض للمبلغ غنيا وأما إذا كان فقيرا فنجيز له تملك جميع ما قبضه من المال من البنك الحكومى، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۵] يوجـد فى منطقتنـا أرض عُرف بين أهـل المنطقه بأنهـا مغصـوبه من مئـات السـنين ولاـ يعرف من هو مالكهـا وإنما الأجـداد يروون عن آبائهم هكـذا، والكل لم يشـهد الواقعه وإنما تم تناقل ذلك من الأجداد إلى الابناء حتى عصـرنا هذا، ويقال أنهـا لساده من المحمره، ولكن لا يوجـد ما يثبت ذلك، ولقـد طرحت كقسائم للبيع، فهل يجوز لى شـراء الأرض وتخميس مثلاً المبلغ وخصوصا أنى فى حاجه لشراء أرض من أجل أن الزواج والمسكن، وخصوصا أن الأرض فى

البحرين تصل قيمتها المتوسطه ما يقارب ثلاثه عشر ألف دينار بحرينى مما يشكل عائقا لى وللكثير من ذوى الدخل المحدود فى البحرين وخصوصا وأن راتبى لا- يصل إلى الخمسمئه دينار، وهذا الراتب يمثل الرواتب المتدنيه فى بلد نفطى كالبحرين، أفتونا دمتم مسددين بعين اللّه.

بسمه تعالى؛ إذا لم يُعرف لهذه الأرض مالكٌ شرعى كما فُرض فلا بأس بالشراء، ويُعامل مع الأرض المشتراه معامله مجهول المالك، فيعطى مشتريها الزائد على ما دفعه للدوله من قيمتها الواقعيه للفقراء المؤمنين المتدينين ويملك الأرض، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۶] أعمل موظفا فى إحدى الشركات المساهمه فى المملكه العربيه السعوديه، ويتم اقتطاع نسبه من راتبى كاشتراك شهرى لدى التأمينات الاجتماعيه، والذى تعود منفعته (الاشتراک) علىّ بصوره راتب تقاعدى، يستحق بعد إتمام السنوات المقرره من الخدمه وفق نظام التأمينات وهى (۲۵) سنه فما فوق، ووفق النظام المذكور، تستثنى من سنوات الخدمه المده التى يتخلف الموظف خلالها عن دفع النسبه المقرره (كاشتراک) والتى يحق للموظف تعويضها وإضافتها إلى سنىّ خدمته إذا دفع الاشتراكات المتعلّقه بتلك المده.

السؤال: هل يجوز دفع اشتراكات عن سنوات لم يتم العمل فيها (كأن يكون الشخص حينها طالبا فى الجامعه أو نحو ذلک) بغرض الاستفاده من النظام بما يترتب عليه هذا العمل من زياده سنىّ الخدمه المحتسبه ؟ فعلى سبيل المثال : مده العمل الفعليه (۲۰) سنه، والمده المدفوع عنها الاشتراک دون العمل (۵) سنوات، لتصبح مده الاشتراک الإجماليه (۲۵) سنه مما يخول الموظف أن يستحق الراتب التقاعدى وإذا كان الأمر يحتاج إلى إذن من حاكم الشرعى، فهل تأذنون سماحتكم لمقلديكم بذلک؟

بسـمه تعـالی؛ لاـ بـأس بالتصـرف المـذکور ویقبض المـال من الشـرکه إن کـانت حکومیه بعنوان مجهول المالـک ویجری علیه حکمه، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۷] ما معنی رد المظالم؟ وأین هو مصرفها؟ ومَن یصرفها؟ ومَن یستحقها؟

بسـمه تعـالی؛ رد المظـالم کمـا إذا وقع من شـخص ظلم مالی علی آخر ولم یعرف الطرف الآخر المظلوم، فیتصـدق عنه بمقـدار المال المظلوم فیه، وتکون الصدقه عنه بمثابه إیصالها إلیه، ومصـرفها الفقیر المؤمن ولا بأس بصـرفها من قبل نفس الشخص علی مواردها.

سؤال [۴۴۸] أ) أحیانـا حینما تجیزون أخـذ مجهول المالک تقیـدون جواز الأخـذ بالتصـدق بشـیء وبعض آخر یقیـد بالتصـدق بالنصف، فهل هذا الاختلاف من باب الاختلاف فیما تقتضیه المصلحه فی نظر کل واحد؟

ب) ثم لماذا التصدق بالنصف أو شیء مادام مجموع المال مجهول المالک ویلزم التصدق بجمیعه؟

بسمه تعالی؛ أ) نعم، یکون من باب نظر الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

ب) قد ظهر جوابه ممّا تقدم، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۹] هـل یری (السـید الخـوئی رحمه الله) مجهول المالـک بالنسـبه للأـموال المودعه فی البنوک الحکومیه یسـاوی بین البنوک داخل إیران وخارجها؟

بسـمه تعـالی؛ لم یکن السـید الخوئی قـدس سره یفرق بین البنوک الحکومیه فی سـائر البلاـد الإسـلامیه والبنوک الموجوده فی داخل إیران، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۰] بنـاءً علی أنّ الحکومـات الحاکمه فی الـدول الإسـلامیه کل ما بیـدها لا تکون مالکه له بل یکون ما بیـدها مجهول المالک کما یراه البعض من المتأخّرین وعلیه یرون تقسیم الفائده المأخوذه من البنوک التی للحکومات إلی قسمین: قسم

يتصدّق به على الفقراء والقسم الآخر يأذنون للشخص المودع نقوده فى تلك البنوك الربويه الحكوميه فى تملّكه لنصف الفائده والسؤال هو حول الوجه فى جواز دفع مجهول المالك لغير الفقير. فنرجو من سماحتكم التفضّل بذكر ذلك الدليل والوجه الذى استند إليه السيّد الخوئى قدس سره فى تقسيم الفائده إلى قسمين: قسم للفقراء وقسم للشخص المودع لنقوده فى نفس تلك البنوك؟

بسمه تعالى؛ القسم الذى يتصدق به هو من باب التصدق بمجهول المالك والقسم الذى يدفع إلى المودع يعطى بعنوان الأُجره لاستنقاذ مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۱] هل يجوز اختيار اقتراض المال المجهول المالك من البنك الحكومى أو المشترك، مع العلم أن البنك سيأخذ فائده بعد ذلك؟ وإن كان هذا الفعل لا يجوز إلّا عند الحاجه والضروره، فما الحاجه والضروره التى تسمح للفرد بفعل ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال المجهول المالك لا بقصد الاقتراض، بل بقصد استيفاء مجهول المالك، وإن اضطر لدفع الفائده بعد ذلك فليدفع الفائده بعنوان الهبه، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۲] البنك الحكومى أو المشترك إذا انتقلت ملكيته إلى شخص أو أشخاص، فهل يتغير حكمه أى:

أ) حكم راتب موظفيه يكون كحكم المال المعلوم المالك؟

ب) حكم الاستقراض منه يكون كحكم الاستقراض من معلوم المالك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان دخول أموال البنك فى ملك شخص أو أشخاص بنحو شرعى جرى عليه حكم البنك الأهلى، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۳] إذا ساهمت الحكومه فى بنك مده من الزمن ثمّ باعت أسهمها

لأفراد آخرين ولم تعد مساهمه فعلاً؟ هل يجرى حكم مجهول المالك على البنك المذكور فى صوره جهلنا بكون مشترى الاسهم من الحكومه قد صححه بإذن الحاكم الشرعى؟ وهل هناك فرق بين كون البنك مسلماً أو كافراً فى البلد المسلم؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أن مشترى الاسهم قد صحح شراءه لها بإذن الحاكم الشرعى عومل مع الأموال معامله معلوم المالك من دون فرق بين البنكين إذا كان المشترى مسلما، واللّه العالم.

* * *

ص : ٢٠٥

إحيـاء المـوات

سؤال [۴۵۴] لو حصل غرس فی الحریم فی مطرح تراب الحفر (النهر) هل یجوز ذلک؟

بسمه تعالی؛ یجوز ذلک بالتراضی مع أصحاب النهر، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۵] توزع الحکومه القـائمه بعض الأراضـی بعنوان (منحه) من دون مقابل علی المواطنین فی بعض المناطق التی لا یعلم سبق یـد مسـلم علیهـا حیث کـانت صـحراء أو برا مثلاًـ ویقـوم بعض هؤلاـء _ المؤمنین وقسم منهم لیسوا بمؤمنین _ بـبیع تلک الأراضـی، فلو اشـتری مؤمن أرضـا منهم فهـل یسـتطیع التعامـل مع الأـرض تعامـل الملاـک أو أنّه یحتـاج إلی استیـذان الحـاکم الشرعی؟

بسمه تعالی؛ لا بأس أن یدفع المال ویتسلط علی الأرض والأرض تکون ملکا له بالاحیاء متعلقه للحق بالتحجیر، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۶] ما معنی أراضی الموات وهل یوجد ملاک معین لتحدید أراضی مجهوله المالک عن أراضی الموات؟

بسـمه تعالی؛ الأراضی المجهوله المالک ما کان لها مالک ولم یعرف من هو والأراضی الموات هی التی لیست معموره بالأصل ولم تـدخل فی ملک أحـد بالإحیاء أو بغیره من الإرث أو الشـراء بعـد کونها ملکا بالاحیاء، وإذا شک فی أرض خربه أنّها ملک للغیر لکونها محیاه سابقا وانتقلت إلی آخر أو لم یسبقها الاحیاء

يحكم بكونها ميته، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۷] هل الأراضى التى توزعها الدوله على الموظفين لبناء السكن تعتبر من الأراضى المجهوله المالك أم من أراضى الموات؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرف لها مالك محترم كما ذكرنا فى السابق يحكم بكونها ميته ويملكها الآخذ بالاحياء، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۸] هل يوجد شرائط معينةً أو ملاكات لتحديد الملكيه؟

بسمه تعالى؛ الملكيه تكون بالانتقال من الغير أو بإحياء الأراضى وإخراج المعادن وليس شىء منهما محددا بحدّ شرعى فيجوز لكل شخص أخذ المال من طريق الحلال، وليس عليه إلّا ما فرضه اللّه تعالى من الزكاه الواجبه والخمس، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۹] أ) عندما يشترى المكلف أرضاً من مكتب مثلاً- يكون مالكا لها أى يكون له حق التصرف مطلقا فى الأرض أى يكون له حق أن يبيعها أو يبنى دار سكن له أو أن يهبها لأى إنسان آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مملوكه فلا بأس بشرائها من المالك أو وكيله وإن كانت الأرض مواتا تؤخذ وتملك بالإحياء، وسواء كان المحيى هو الآخذ أو غيره وتصير ملكا للمحيى وإذا علم أنّ الأرض للغير فلا يجوز شرائها إلّا بإذنه وامّا إذا كانت الأرض لمالك لا يعرف فيجرى عليها حكم مجهول المالك، واللّه العالم.

ب) وإذا فرضنا أنّ الدوله تمنح أرض للمواطنين مقابل سعر معين فهنا المواطن يكون له حق البناء فقط وليس له حق البيع أو الهبه فهل هنا يصدق عليه أنّ الأرض ملكا له أم أنّه بعد أن تمنحه الدوله حق التصرف المطلق يصدق عليه أنّ الأرض ملكا له؟

بسمه تعالى؛ يجوز أخذ الأرض من الدوله ويكون له حق البناء ويجوز أن

يأخذ من الغير مالاً ويرفع اليد عن أرضه ولكن يعتبر أن لا تكون ملكا للغير المعيّن وغيره فإنّها مع كونها للمعيّن لابدّ من ارضائه ومع كونه غير معيّن يعامل معها معامله مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۰] هل يجوز شراء أرض غير مملوكه لأحد ظاهرا وكل أرض كذلك تكون تحت يد البلديه، فهل يجوز شراؤها من البلديه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز كونها مملوكه لأحد بأن احتمل كونها مواتا بالاصل فلا بأس بوضع اليد على تلك الارض وإحيائها وتملكها ولو بإعطاء المال للبلديه، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۱] بعض من تجار العقار والأراضى يتعاملون فى شراء وبيع أراضى الموات كالآتى:

يشترون الأراضى الموات الواسعه ثم يفرزونها بقطع صغيره ما بين ثلاثمئه وأربعمئه متر ويبيعونها من دون أى تصرف آخر فيها، فهل هذا التصرف فى المبالغ المستلمه بهذا الطريق من دون أن يعلموا المشترى بأن الأراضى الموات لا تتملك قبل التصرف الموجب للملكيه شرعا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المبيع هو السند المثبت لملكيه الارض أو حصه منها جاز أخذ المال فى مقابله مع إخبار المشترى بأن المبيع هو السند، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۲] وإذا كان تملك الارض يحتاج إلى إذن الفقيه، فهل تأذنون لنا فى تملك أرض صغيره تقع بجوار منزلنا لا يستفيد منها أحد غيرنا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الارض كما وصفناه فى الجواب السابق فلا بأس، وأما إذا اشتهر أنها مملوكه لأحد ولم يعلم إعراض المالك عنها فلابد من الفحص عن مالكها وتحصيل رضاه، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۳] هناك ممر صغير يقع بين المنزل والارض هذه ولا يكون ممرا إلاّ

للارض والمنزل، فهل يجوز تملكه من البلديه أيضاً وهل تأذنون فى تملكه؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان الممر طريقا نافـذا فلا يجوز تملكه، أما إذا لم يكن كـذلك أو كان نافـذا لكن ترك كونه طريقا فلا بأس بوضع اليد عليه وتملكه فى الفرض الذى يجوز تملك الارض فيه على ما تقدم فى الجواب السابق، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۴] أرض تركها أصـحابها قبل عشـرات السنين، ولم يبقَ لها أى أثر يذكر، هذا ما عرفناه من الآباء، ما حكم تملك هذه الأـرض عن طريق وزاره الإسـكان، علما بأن هـذه الأرض غير مسـجله فى السـجل العقارى باسم أحـد، كما تبين لنا من الخارطه الجويه؟ وأصـحابها لم يبقَ لهم أى أثر فى البلاد، ولم يبقَ لهم غير اسـمهم الذى لا يعرفه إلاّ الآباء فى المنطقه، وليس لهم وريث ولا قريب ولا نسيب. فما هو حكم تملك هذه الأرض المذكوره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما فرضتم، فالأرض المذكوره ملحقه بالموات وداخله فى الأنفال، فيملكها من يعمرها، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۵] أنا باقٍ على تقليد السـيد الخوئى قدس سره بفتوى من يوجب البقاء على تقليد الميت الأعلم، اشتريت أرضا بكرا لم يسـبق البناء عليها أو استصـلاحها من قبل، لكنها معروفه المعالم بوجود أسـياخ من الحديـد مدفونه بأركانها من قبل بلديه الدوله، وهى معروفه بالخرائط، فهل تعتبر هذه أرض موات برأى السـيد؟ أم أنى أمتلكها شـرعا؟ وإذا كنت أمتلكها شـرعا فإنى قد دفعت ثمنها كما يلى. وأرجو إعلامى بطريقه الخمس.

۱) دفعت مبلغ (۸۰۰۰) دينار نقدا؟

۲) اقترضت من البنک (ربوى وللحكومه قرض بسـيط من الأسهم فى هذا البنک والباقى أهلى) مبلغ (۶۰۰۰۰) دينار (ستين ألف دينار) على أن أُسدد

المبلغ بأقساط شهريه قيمه كل قسط (۸۰۰۰) دينار، وبدأ السداد بعد مضى الشهر الأول للاقتراض.

۳) اقترضت من بنک تابع کليا للحکومه مبلغ (۷۰۰۰۰ سبعين ألف دينار) تسلم على دفعات، على أن أُسدد المبلغ بأقساط شهريه مقدار القسط (۱۸۰) دينارا، ويبدأ السداد بعد سنه من تاريخ أول دفعه، ولم يتم إكمال بناء البيت؛ ليصبح صالحا للسکنى إلّا بعد مضى سنتين، ولا أمتلك بيتا آخر. حفظکم اللّه ذخرا للإسلام والمسلمين؟

بسمه تعالى؛ نعم، هى أرض موات ولک حق السبق، ويجب تخميس ذلک المال المدفوع بالربع، حيث إن الدفع بمال آخر. وکذلک عليک تخميس کل قسط دفعته إلى البنک، والسنه التى سکنت فيها المنزل لا خمس فيها، واللّه العالم.

* * *

الدیـن والقـرض

اشاره

سؤال [۴۶۶] قبض الشیک من المـدین، هـل یعتبر قبضا للـدین، فلا یحق للمـدین التصـرف فیه _ أم أنّ القبض للشیک وحـده وبدون صرفه من حساب المدین _ لا یعتبر قبضا للدین؟

بسمه تعالی؛ لا یعتبر ذلک قبضا، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۷] اقترض شخص من آخر مبلغا قدره (۴۰۰۰۰) تومان قبل ما یقارب من أربعین عاما، وأراد الآن سداده.

أ) هل یقوم المقترض بتسدید نفس المقدار (۴۰۰۰۰) تومان أم یجب حساب قیمه النقد فی ذلک الوقت بالذهب أو شیء آخر؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال یدفع مقدار (۴۰۰۰۰) تومان فقط ولا یجب قیمه النقد فی ذلک الوقت، واللّه العالم.

ب) لو افترض سقوط العمله واعتبار عمله جدیده مغایره تماما للعمله السابقه، فکیف یتم تسدید القرض حینئذ؟

بسمه تعالی؛ یدفع قیمه العمله السابقه قبل الإلغاء، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۸] من کان علیه دینٌ حالّ وصاحب الدین یطالبه فهل له التوسـعه علی نفسه وعیاله أو شراء دار أو وسیله نقل کالسیاره أو وسیله اتصال کالهاتف أو

اقـامه مجـالس العزاء وإطعـام الطعـام، أو تجميع رأس مال لكى يتّجر به ويسـدد دينه من أرباحه أم يحرم عليه ذلك ويجب عليه أداء الدين؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ يجوز لمن عليه دين حـالّ مطـالب به التـأخير فى أدائه مع التمكن من الأـداء غير أنّه إذا كان عنـده دار يسـكنها المقترض فالتمكن من بيعها وأداء دينه من ثمنها لا يحسب تمكنا، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۹] اسـتدان منّى شـخص مبلغا من المال ثمّ رفض تسديده عنادا ومكابره، فرفعت عليه دعوى، فألزمته المحكمه بتسديد المبلغ، ولمـا لم يمتثـل للحكم أمرت المحكمه الجهه التى يعمل بها بقطع ربع راتبه وتحويله لحساب المحكمه البنكى ثمّ تصـدر لى المحكمه شيكا بقيمه المبلغ أسـتلمه من أحـد البنوك مجهوله المالك، وأخـذت إذنا من أحـد وكلائكم لاسـتلام المبلغ من البنـك على أسـاس أنّه مجهول المالـك، والسؤال هو: أنّ المبلغ المـذكور مضـى عليه أكـثر من سـنه ويفترض تعلق الخمس به، ووجوب دفع الخمس فور تسديـد المبلغ، لكنّى اسـتلمته بصـفه مجهول المالك أى مال جديد دخل فى ملكى هبهً أو صدقهً من وكيل الفقيه فكيف يتعلق الخمس به؟ وعلى هـذا المبنى ألا يفترض عدم فراغ ذمه الخصم على أساس أنّه لم يدفع من ماله شـيئا بـل قطع من حسـابه قبـل أن يقبضه هو أو وكيله بنيه مجهول المالـك قهرا، أى قطع المبلغ من حسـاب أو مقـدار الأُجره التى من المفروض دخولها فى حسابه البنكى قبل ذلك؟

بسمه تعالى؛ أصل إجازه الحاكم الشرعى ووكيله مبنى على أن يبرئ المستلم ذمه المديون من دينه، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۰] اقترض شـخص مبلغا مقـداره (۱۰۰۰۰) دولار من أحـد المؤمنين وقـد وضع المـدين عنـد الدائن سـند أحد البيوت بعنوان الرهن وإن لم يصرح بذلك وفى الواقع ليس البيت له وإنّما لأبيه ثم بعد ذلك ذهب المدين إلى الخارج وامتنع

عن أداء الدين فالسؤال هو: هل يحق للدائن بيع البيت واستيفاء دينه منه فى الحالات التاليه:

أ) فى حاله علم الدائن بأن السند راجع للمدين.

ب) فى حاله جهله وعلم الأب بالرهن ورضاه بذلك.

ج) فى حاله جهله ودعوى الأب أنه تخيل أن الدين مقدار قليل وليس بهذا الشكل.

د) فى حاله جهله وجهل الأب بذلك.

بسمه تعالى؛ قبض السند لا يحسب رهنا للبيت وإذا رضى الأب بوضع السند عند الدائن يكون السند رهنا لا البيت هذا إذا كان بعلم الأب مع إجازته وإلاّ فلا يكون رهنا للسند أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۱] قبل انتصار الثوره الاسلاميه أقرضت شخصا مبلغ (۲۰۰) تومان والآن الرجل أراد إرجاع المبلغ، هل يخرج القيمه الفعليه يعنى ما يعادل (۲۰۰) تومان أو نفس (۲۰۰) تومان؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك ضمان أكثر من (۲۰۰) تومان أو ما يعادلها مع رضا المقرض بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۲] إن مدير إحدى المراكز الاسلاميه (وهو من المتولين على المركز أيضا) يحتاج أحيانا إلى المال ليصرفه على نفقات المركز من صيانه وماء وكهرباء وطعام فى المناسبات وغير ذلك، ونظرا لعدم توفر المال فإنه يقوم بإقراض المركز من ماله أو من مال آخرين يأخذه منهم لهذا الغرض، ما هو الحكم من قبل هذا القرض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الاستدانه بطلب الآخرين وصرفه على المركز فلا ضمان عليهم والضمان على المقترض، نعم لو رضى المتبرعون من الناس بأداء

الدين فى تبرعاتهم جاز صرفها فى أداء الدين، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۳] إن شخصا اقرض آخر مبلغا من المال وعند سداد المدين لما استدانه من الشخص الأول علم أن المال الذى يريد دفعه للشخص الذى اقترض منه المال هو مال حرام، فهل يجوز للدائن أخذ هذا المال أم لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للدائن الأخذ من المدين ما لا يعلم أنه حرام بعينه، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۴] لو خسر الانسان فى تجاره وأصبح مدينا للتجار، فهل يجوز له سداد الدين من راتبه فى نفس سنه الخساره أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بسداد دينه من راتبه، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۵] لو كان لشخص حق مالى على شخص ثان وكان الثانى يعلم أنّ الأوّل متنازل عن هذا الحق، فهل يجوز عدم إرجاعه بناءً على هذا اليقين؟

بسمه تعالى؛ إذا علم المدين أن الدائن أبرأ ذمته من الدين فلا شىء على المدين، وأما إذا يئس الدائن من الوصول إلى ماله وترك المطالبه ليأسه عن الوصول فلا يسقط الدين عن ذمه المدين فعليه أن يوصله إليه وكذا إذا احتمل عدم المطالبه لليأس، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۶] سؤالنا حول السوق الخيرى التابع للجمعيه الخيريه التى تعنى بشؤون الفقراء واليتامى، هذا السوق الخيرى الذى عمل باسم الجمعيه وفوائده للجمعيه لا يخول أصحاب الجمعيه فى أن ينمو هذا المال لأنه فى ذهن الناس أن الجمعيه تقوم بخدمات عامه منها إيصال النفع إلى الفقير ومنها الكفارات فتنميه هذا المال يعود بالنتيجه إلى صالح الفقير وصالح النفع العام (ولا ندرى بالخصوص أن عمليه القرض مأذون بها عند المتبرع للجمعيه أم لا ـ ولا ـ ندرى بنفيها) بل لو سئل المتبرع فسيقول: أنا تبرعت للجمعيه وهل عنوان الجمعيه

عنوان مالک یملک هذا المال الذی جمع بعنوان خیری أو تقویه الطلاب مما یدر علی الجمعیه فوائد، هل المال لعنوان الجمعیه؟ ثم إذا کـان مالکـا للعنوان ألا یجوز الاستئـذان من وکیل الحاکم الشرعی لإقراضه بالصیغه الشرعیه؟ فإن الجمعیه بحاجه لهـذه الفوائد لتعطی الموظفین ولایجار المکان الذی تستخدمه الجمعیه.

هل یجوز لوکیل الحاکم الشرعی أن یأذن لاقراض هـذا المبلغ بما یجر نفعا بالصیغه الشرعیه التی ذکرتموها؟ وکـذلک لشراء أوقاف تدر علی الجمعیه فی المستقبل؟

بسـمه تعالی؛ عنوان الجمعیه لیس مالکا ولیس له حق القرض وإنما یعطی المال لأرباب الجمعیه إعراضا عن الملک لیصرف فی جهه خاصه، نعم لو أُعطی للجهه ما لا یصرف فی مطلق الخیرات جاز الدفع منه لرواتب العاملین وأُجره المکان، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۷] هل یجوز تسدید القرض من التبرعات التی تأتی مستقبلًا للمرکز أو من بیع المرکز فی حال تقرر بیعه لأی سبب؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالوفاء من التبرعات إذا رضی بذلک المتبرعون دون ما إذا بیع المرکز إلّا إذا کان تأسیس المرکز من أموال نفس المؤسسـین وتراضـوا بینهم إذا استدان أحـد المؤسسـین للمرکز ولم یمکن وفـاء دینه إلاّـ بـبیع المرکز فله أداء دینه من بیع المرکز، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۸] بالنسـبه إلی بیع المکیل أو الموزون بمثله نسیئه هل ینطبق عنوان النسیئه فیما لو کان لدی المشتری مثل الموزون فی المخزن (المسـتودع) وأرسل من یحضـره فجعله عوضا لما أخـذه من صاحبه فور وصوله بحیث یکون الفاصل ساعتین أو نصـف یوم کما هو متعارف لـدی تجار الحبوب إذا جاءه مشترٍ ولم یکن عنده فی المحل الکمیه لکنه عنده فی المخزن فیأخذ من دکان جاره ثمّ یبعث من

يحضر له الكميه ويعطى لجاره مثلها فى نفس اليوم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ولا يعتبر هذا من بيع المكيل والموزون نسيئه بل هو اقتراض للمكيل أو الموزون، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۹] رجل أعطى ابنه مبلغا من رواتبه الشهريه كقرض بحواله داخليه ثم أرجعها الابن بدون أن يستخدمها بحواله داخليه، هل يعتبر هذا الأب استلم المبلغ أم يجرى أحكام عدم الاستلام؟

بسمه تعالى؛ إذا استلم الابن المبلغ ثم أرجعه إلى الأب بالحواله فيعد الأب قابضا لما يطلبه من الابن، وإذا لم يستلم الابن المبلغ قبل رد نفس الحواله للأب فلم يحصل قرض من الاساس، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۰] إذا اقترض شخص من آخر مبلغا وبعد مده قلّت قيمه العمله التى اقترض منها، فكيف يكون أداء الدين وقت الاقتراض أم وقت الاداء؟

بسمه تعالى؛ يضمن مثل العمله التى اقترضها سواء نقصت القيمه أم زادت، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۱] عندما كان عمرى (۱۰) سنه تسلفت (تدينت) من أحد الأشخاص مبلغا من المال، ومر على هذا الدين (۴) سنوات وأُريد أن أُسدد هذا الدين ولكنى لا أرى صاحبه، (أى الداين)، فكيف يمكننى أن أُسدد ما على من دين؟ وما هو حكمكم؟

بسمه تعالى؛ تحفظ المال عندك حتّى تلقاه، نعم إذا يئست من تحصيله تتصدق به عن صاحبه، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۲] ما حكم الشرع فى مثل إنشاء الصناديق التى تمثل فى واقعها تعاونا بين المؤمنين وقضاء حوائجهم، وعدم اللجوء إلى البنوك الربويه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما فرضتم فى السؤال، ولم يشتمل على معامله

ربويه فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۳] جمعيه أُسريه تقرض بعض أفرادها وتأخذ زياده على القرض بهذه الكيفيه: تصدر نموذجا يتضمن مشخصات الفرد ومقدار القرض وكيفيه التسديد وتبيعه على المقترض بمبلغ معين، فتكون الزياده فى مقابل هذا النموذج. ما حكم هذه العمليه؟

بسمه تعالى؛ النموذج الورقى لا ماليه له فلا يصح بيعه، ولا يكون ذلك مسوغا لأخذ الزياده، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۴] شخص يطلب رجلاً آخر بمبلغ من المال، وكان عمر الرجل المدان وقت كتابه السند عشر سنوات وأنه كان يتيما، والسند كتب قبل نحو خمس وعشرين سنه، وعرض السند على الرجل المدان وأفاد أن التوقيع الموجود فى السند توقيعه لكنه لا يذكر شيئا ممّا ذكر فى السند. وعند سؤال الشهود الذين فى السند أفادوا أن التواقيع الموجوده فى السند تواقيعهم، لكن لا يذكرون شيئا؛ لطول المده الزمنيه، فهل يلزم الرجل المدان بدفع المبلغ، علما بأن عمره كان عشر سنوات كما ذكر أعلاه؟

بسمه تعالى؛ إذا علم المدين بأن السند المذكور صحيح لا تزوير فيه فعليه أداء الدين، وإن لم يعلم فإذا اعترف الشهود بأنهم وقّعوا على أصل الدين ولكن لا يذكرون شيئا من بقاء الدين أو عدم بقائه لطول المده، فعلى الرجل أيضا إبراء ذمته بأداء ما عليه أو بإبراء الورثه وإن لم يعترف الشهود بأصل الاقتراض. وإن اعترفوا بأن التوقيع توقيعهم فلا شىء على الرجل، والأحوط المصالحه مع الورثه، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۵] اقترض شخص مبلغا من البنك الحكومى فى الخليج واشترى به عقارا ثم أوقفه على جهه خيريه، وتوفى ولم يسدد المبلغ للبنك ولم يخلف تركه،

حيث كان فقيرا. وبعد ذلك طالب البنک الورثه بالسداد ولم يمكنهم ذلک، وهددهم البنک ببيع العقار فی المزاد العلنی بمجرد بلوغ العقار قيمه القروض وفوائده.

السؤال: هل يجوز للورثه أن يباشروا بيع العقار بأنفسهم، وذلک لأمرين: ١ ــ أن ذلک يتيح لهم قيمه أكثر من المزاد، مع الملاحظه أن المتوفی لم يأخذ المال بعنوان مجهول المالک، بل أخذه بعنوان القرض مع دفع الفائده؟ وما الحكم فی الشک فی ذلک؟ ودمتم سالمين.

بسمه تعالی؛ لاـ يجب علی الورثه وفاء دين أبيهم إذا لم يكن له تركه يُسترد منها دينه، ولا يجوز لهم بيع العقار وإن كان أنفع كما فرض، ويترک البنک يفعل ما يشاء وذلک عليه، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۶] زيد يريد مالاً فيذهب إلی عمرو ويطلب منه مالاً، فيذهب زيد إلی السوق ويشتری ألف دولار بمبلغ خمسين ألف ليره سوريه ثم يبيعها لعمرو نسيئه لمده سنه بمبلغ ستين ألف ليره أو أكثر، هل يجوز ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالمعامله المذكوره شراءً وبيعا، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۷] ما حكم العمليه التاليه شرعا: يأتی رجل لآخر فيطلب منه مالاً إلی سنه أو أكثر، يقوم الآخر ببيع الأول مقدارا محددا من الذهب نسيئه إلی سنه أو أكثر، طبعا بأكثر من قيمته النقديه، فيقوم الأول ببيع الذهب بعد ما اشتراه بقيمته النقديه علی غير من اشتراه منه؟

بسمه تعالی؛ لاـ يجوز أن يشترط بائع الذهب الأول علی المشتری فی عقد البيع أن يبيعه عليه مره أُخری، ومع عدم الاشتراط بحيث يكون المشتری بالخيار إن شاء باع وإن لم يشأ لم يبع وكذا البائع الأول فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۸] اتفق شخصان علی أن يحلف أحدهما علی ما يدعيه ويلتزم

المنكر بالمبلغ المدّعى، وبعد الحلف استلم المدعى شيكا لم يستطع صرفه، فهل يجب على المنكر أن يغيّر الشيك أو يسلمه المبلغ نقدا، أم أنه يجب عليه شیء من ذلک ولو استلزم عدم تحصيل الشيک المذکور؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشيک قابلاً للصرف فى البنک المحول عليه أو فى أحد فروعه فلا يجب تبديل الشيک، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۹] شخص أقترض مالاً على أن يرده بعد شهر، ومضت سنه ويوم ولم يرده، ودائما يتهرب منى حتّى لا يرد المال، فهل يجوز أن أسترجعه منه بأى طريقه كانت؟ أو هل يجوز أن أعتبر ذلک صدقه عليه ويكون لى ثواب الصدقه وأنسى الأمر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فقيرا مؤمنا أمكن احتساب الدين الذى لک عليه صدقه، ولا يجوز المقاصه إلّا مع إنكاره للدين أو الامتناع من الدائن، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۰] أنا تاجر وعلىّ دين عند تاجر آخر، فطلبت منه أن أُعطيه بالأقساط كل شهر، ولكنه امتنع وطلب منى كل المبلغ وظروفى لا تسمح، ماذا أفعل معه؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت غير قادر على دفع الدين دفعه واحده كما فرضت، فليس له أن يلزمک بدفعه مره واحده، بل عليه النظره إلى حين القدره والاستطاعه والميسره، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۱] شخص أدعى على آخر أنه أعطاه مقدارا من المال بعنوان الدين، والآخر قد أقر بأنه قد أخذ منه هذا المقدار لكن لا بعنوان الدين بل هو مال له كان عند الدافع وقد استرجعه، فهل يصدق فى حق الدافع أنه مدعٍ وفى حق الآخر أنه منكر لمحل الخلاف وهو كونه ديناً أم لا؟ وعليه فعلى الدافع البينه وإلّا فعلى المنكر اليمين ولو حلف المنكرٍ سقطت الدعوى؟

بسمه تعالى؛ من أقر بأخذ المبلغ من شخص بزعم أنه دائن لمن أخذ منه

فهو مدعٍ و عليه إقامه البينه، والطرف الآخر منكر.

سؤال [۴۹۲] هل فی تأخير الدين وجوب التحلل من صاحبه؟

بسمه تعالی؛ إذا حل وقت أداء الدين وجب الأداء أو التحلل من صاحب الدين إلّا إذا كان معسرا، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۳] سافرت إلی العتبات المقدسه فی إيران وعلیَّ مبلغ دين منذ مده، فهل يلزمنی ذلک الاستئذان من صاحب الدين؟

بسمه تعالی؛ يلزم الاستئذان من الدائن فی السفر إذا كان السفر موجبا لتأخير حقه مع مطالبته بالدين.

سؤال [۴۹۴] أعمل فی شركه نفط وطنيه فی البحرين، وهی ملک إلی إحدی وزارات الدوله، وتعمل الشركه للعمال والموظفين لديها حساب يسمی بـ(حساب الادخار)، وهو كالتالی: تقطع الشركه من راتبی الشهری (۸۰٪) وتضيف الشركه (۸٪) شهريا، ويوضع المبلغ فی البنک الوطنی ويحصل عليه أرباحا إلی أن يتقاعد أو يستقيل من العمل. ولكن عند حاجته بعد مضی (۶) شهور يستطيع أن يأخذ من حساب الادخار باسم القرض، مثلاً لديه (۳۰۰۰) دينار فی الحساب وهو مجموع ما دفعه هو + الشركه + فائده البنک، وبعد أن تقطع الشركه جزءا من الراتب شهريا؛ لاسترجاع المبلغ المقترض، حتّی تحتفظ بالمبلغ إلی انتهاء عمل الشخص.

۱) هل الشركه تعتبر حكوميه؟

۲) هل المبلغ المقترض يتعلق به الخمس؟

۳) هل أخذ الفائده جائز؟ وإذا لا يجوز، فإنی لا أعلم كم الفائده الموجوده فی المبلغ، ماذا أفعل والمبلغ استخدمته وبقی النصف تقريبا؟ أفيدونا يرحمكم اللّه ويسدد خطاكم.

ص : ۲۲۲

بسمه تعالى؛ الشركه حكوميه والمبلغ المقترض يجب فيه الخمس عند زيادته على مؤونه السنه، وأما أخذ الفائده بقصد استنقاذ مجهول المالك فلا بأس، بشرط دفع خمسها للفقراء، واللّه العالم.

القروض التى تدفع للموظفين

سؤال [۴۹۵] ثمه سلف توزع على موظفى الدوله وتؤخذ فوائد (١٠) بالمئه من مقدار السلفه مقدما ثم يستقطع المبلغ كاملاً تباعا من الراتب لكل شهر، فما هو الحكم الشرعى فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ هذه السلف النقديه التى تقدمها الدوله للموظفين، وينوى القابض لها دفع ما تستقطعه الدوله من هذا المال هبه للدوله عند القبض.

سؤال [۴۹۶] أنا موظف فى إحدى دوائر الدوله، قبل أيام جاءت إلينا سلف تخص الموظفين، مضمنه نسبه فوائد قدرها (١٠٪) السلفه قدرها (١) مليون دينار لمن لديه (١ ـ ١٠) سنوات خدمه، (٢) مليون دينار لمن لديه (١٠ ـ ١۵) سنه خدمه، و (٣) مليون دينار لمن لديه (١۵) فأكثر سنوات خدمه، على أن تستقطع على شكل قطع متناقص لمده (٣۶) شهراً.

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذها والاستفاده منها فى المعيشه وما هو محلل، ويقصد عند أخذها هبه الزائد للدوله.

سؤال [۴۹۷] موظف فى دائره حكوميه وهذه الدائره أوجدت نظام للاقراض يقوم على أساس أن يدفع الموظف رسم اشتراك قدره (٨٠) ديناراً مقابلها يكون له حق طلب قرض من هذه الدائره والدائره تدرس الحاله فيمكن أن توافق أو لا، وفى كل الأحوال الرسم المدفوع قابل للاسترجاع إن أراد الطرف فسخ المعامله أو أن يرد المبالغ المستحقه عليه إذا كان قد اقترض فما مدى صحه هذه المعامله؟

بسمه تعالی؛ دفع المبلغ بقصد القرض بشرط إقراضه غیر جائز ودفعه بقصد الهبه مع عدم اشتراط القرض لا بأس به، واللّه العالم.

الاستثمار وارباح الودائع والمعاملات البنکیه

سؤال [۴۹۸] تطرح فی الدول الأُوروبیه بعض الشرکات المالیه الکبری والبنوک صنادیق استثماریه لعموم الناس؛ للاشتراک بها، حیث یدفع الراغبون بذلک حصصا من المال للبنک، وهو یقوم بإدارتها ـ استثمارها نیابه عنهم ـ بالمتاجره فی شراء وبیع الأسهم المختلفه لشرکات مدرجه فی البورصات العالمیه، (وبالطبع هناک أنشطه محرمه لبعض هذه الشرکات کتصنیع الخمور مثلًا، بالإضافه للأنشطه المحلله المعروفه لبعضها الآخر کالنقل والاتصالات والنفط وسواها). یقوم البنک عند انتهاء مده سریان عمل الصندوق (بعد سنوات تتراوح من ۳ إلی ۱۰ س) بتسلیم رأس المال، (حیث إن البنک ضامن لرأس المال بالکامل)، بالإضافه إلی أیه أرباح (إن تحققت) للمشترکین. و السؤال هو: عن شرعیه الاشتراک فی هذه الصنادیق وحلیه أرباحها؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز المساهمه فی البنوک والشرکات التی تکون بعض أعمالها واستثماراتها محرمه، فإن اشتری سهما فیجب بیعه فورا، والأحوط بیعه ممن اشتری منه، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۹] هل یجوز شرعا شراء سیاره بالأقساط وقبض الثمن نقدا؛ وذلک لغرض التجاره فی شراء وبیع الأسهم فی الشرکات المباحه (استثمار أو مضاربه مثلًا: شراء سیاره بـ ۷۵۰۰۰ ریال وبیعها بـ ۶۵۰۰۰ ریال) وتسدید مبلغ الشراء علی البائع بالأقساط الشهریه؟

بسمه تعالی؛ إذا اشترط البیع الثانی فی البیع الأول لا تصح هکذا معامله، وإذا

لم يشترط أو كان البيع بعد الشراء لشخص آخر فلا بأس.

سؤال [٥٠٠] لدينا فى منطقتنا مؤسسه خيريه، وهى تجمع المبالغ من أموال أهل المنطقه، أى اشتراكات شهريه يدفعونها لمساعده أبناء المنطقه الفقراء، وتجمعت لدينا أموال من هذه الاشتراكات، وأردنا استثمارها فى مشاريع تجاريه يعود ريعها على مساعده فقراء المنطقه، فإذا أخذنا الموافقه من المساهمين فى القيام باستثمار هذه الأموال، هل يحق لنا استثمارها؟ مع العلم فى قانون المؤسسه من تنقطع مساهمته يخرج من اللجنه العموميه، حيث لا ـ يحق له المحاسبه ومساءله المؤسسه، وقد ساهم من قبل فى الأموال المجمعه، فهل نأخذ موافقه المساهم الذى خرج من اللجنه العموميه، فى هذه الحاله، أم نطبق القانون ولا نأخذ إذن من عنده؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استثمار الأموال فى مشاريع تجاريه، بل يتعين صرفها فى الجهه المقصوده للمشتركين وهى الفقراء.

سؤال [٥٠١] أنا عميل فى أحد البنوك وقد شاركت فى أحد الصناديق الاستثماريه فى السعوديه، وآليه عمل هذا الصندوق هى بيع وشراء أسهم الشركات والمؤسسات بما فيها البنوك، حيث يتم إيداع مبلغ معين شهريا إلى الصندوق بعد اقتطاعه من الراتب ويتم الاستثمار بمجموع المبلغ إضافه إلى الفائده العائده من الاستثمار، فما حكم الاشتراك فى مثل هذا الصندوق؟ ثم ما حكم المبالغ العائده إضافه إلى رأس المال حاليا؟

بسمه تعالى؛ بما أن المتعارف فى بيع الأسهم خارجا هو تمليك المنافع والأرباح المستقبليه فهو من قبيل القرض الربوى، فلا يجوز الاشتراك فى الاستثمار القائم على بيع الأسهم وشرائها.

سؤال [٥٠٢] عندنا نوع من الاستثمار يسمّى بشهادات الاستثمار، إذ المشترك

يـدفع مالاً فيحصـل على شـهاده عليهـا رقمـا معينـا، حيث إنّ المـال يبقى ملكه، وتجرى القرعه كل فتره معينه على هـذه الأرقام لتوزيع جوائز ماليه، فإن ربح يستطيع أن يضم الربح إلى رأس ماله، وتبقى الشهاده، وقد يربح عده مرات، فهل هذا جائز شرعا؟

بسـمه تعـالى؛ إذا لم يشترط على البنك إجراء القرعه بحيث لو لم يقرع البنك لا يرى لنفسه حق مطالبه البنك بإجراء القرعه فلا بـأس بالإيـداع وإذا أقرع البنك وخرجت القرعه له فيعامل مع المال المأخوذ جائزه معامله المجهول المالك هـذا إذا كان البنك غير أهلى أو مختلط وامّا إذا كان أهليا فلا يجوز مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۳] أُكرهت إحـدى المؤسـسات المـاليه على بيع أسـهمها علمـا أنّ الأسـهم بعضـها ربويه وبعضـها غير ربويه فمـا حكم الأموال المودعه فى المؤسـسه المـذكوره واسـتثمار الأموال فى تلك المؤسـسه بعـد إيـداع الأموال فى اسـتثمار الأموال أو بدون وساطه الوسيط عن المودع فى استثمار الأمول أو بدون وساطه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الإيداع اشتراكا فى أسهمها وفى معاملاتها الربويه وغير الربويه فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۴] هل يجوز شراء أسهم البنوك الربويه التابعه للدوله الاسلاميه بقصد الاستثمار، أى للحصول على أرباحها السنويه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، وان اشترى فيجب بيعها فورا، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۵] رجـل أودع مالاً ـ عنـد رجـل آخر كأمـانه، وأوعز إليه أن لا ـ يتصـرف بالمـال خوفـا من الخساره، فقام الرجل الآخر باستثمار المال وحقق أرباحا كبيره. فكيف يتصرف بالأموال، هل الأرباح من نصيبه، وهل يجب إبلاغ صاحب المال عن الأرباح، وهل أثم بتصرفه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاستثمار بعنوان المعاملات الكليه فى الذمه وصرف

المـال فى وفاء ما على ذمته فلا بـد من إرضاء صاحب المال (المودع)، حتّى تفرغ ذمته من هـذا الوفاء الأوّل، ومع الإرضاء تكون الأرباح للمشتغل بالمال لا المودع، ولا بد من إخبار صاحب المال؛ ليجيز وفاءه بماله الذى وفى دينه به. وعلى كل حال، فهو آثم بتصرفه، سواء كانت المعامله كليه فى الذمه أو شخصيه، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۶] تسـتقطع الشـركه أو الـدائره الحكوميه من الموظف مبلغا معينا فى كل شـهر بحسب الاتفاق بين الموظف والشـركه وباختيار الموظف من دون شـرط الزياده، فتأخذ الشركه أو الدائره هذه المبالغ وتضعها فى بنوك أهليه أو أجنبيه أو حكوميه من باب المرابحه بين الشـركه وأحد البنوك فالشركه توزع الأرباح على موظفيها كل واحد بنسبه ما سلم من المال إلى الشركه، فهل هـذه المعـامله صـحيحه وجـائزه وما حكم الربـح هل يكون مجهول المالک أم يملكه الموظف، هـذا مع عـدم علم الموظف بأنّ الشركه تشترط الزياده من البنوک، وماذا لو علم الموظف أنّ الشركه تشترط الزياده من البنوک؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أنّها تشترط الزياده فى القرض فيجب عليه سحب ماله منها كما يحرم عليه أخذ الزياده وإلاّ فمع كون البنک أهليـا فلا بأس بأخـذ الزياده وإن لم يكن البنک أهليا فيعامل مع المأخوذ معامله مجهول المالک هـذا إذا كانت الشـركه التى هو موظف فيها أهليه وإن كانت غير أهليه فالمأخوذ بحكم مجهول المالک مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۷] ما هو حكم المعامله الموسومه فى البنوک الإيرانيه اليوم باسم (سـرمايه گـذارى بُلنـد مدّت) حيث يوفر المال لمده سنه أو سـنتين إلى خمس سـنين ويعطى صاحب الإيداع أرباح ماله على حسب مده التوفير كلما طالت زادت نسبه الأرباح ولكن المذكور فى ابتداء العقد هو أنّ الربح مُقدّر بالنسبه إلى المال (۳۰٪) وما شاكل ذلک على نحو التقريب؟

بسـمه تعـالى؛ إذا وكل صاحب المال البنك فى أن يجعل ماله فى معامله شـرعيه. واطمأنّ بأنّ البنك يقوم بـذلك فلا بأس بأخذ الزيـاده. وذلـك مثـل أن يعطيه المال بعنوان المضاربه ويعين فيها سـهم كل من العامل وصاحب المال نسـبه الربـح كالنصف وما شابه. ويشترط فى ضمن العقد أن يقرض البنك صاحب المال فى كل شهر مبلغا معينا مثل (٣٠٪) أو أقل من أصل المال ويكون البنك وكيلاً فى أن يصالـح صاحب المال على المبالغ التى اقترضـها مع سـهميه من الربـح وأمّا مع عدم الاطمينان بذلك فالمال المودع فى البنـك يحسب قرضا ولا يجوز شـرط الزياده فيه. وإلاّ صار ربويا محرما. وعلى كل تقـدير فى صوره القرض لابـدّ أن يخمس المقدار الذى يأخذه زائدا على أصل ماله ثم يتصـرف فى الباقى ويخمس أربعه أخماس الباقى إذا بقى لآخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [٥٠٨] الفائـده التى يحصل عليها المودع أمواله فى البنك الغير إسـلامى أو المشتركه ما المقـدار الـذى يجوز أن يتصـرف فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المودعون فى تلك البنوك مسلمين وكفارا أو خصوص المسلمين فيعامل معه معامله مجهول المالك. وإن كان المودعون فيها هم الكفار فقط، فله أن يتصرف فيه بالكامل كسائر ارباحه، لكن يأخذه بقصد الاستنقاذ، واللّه العالم.

سؤال [٥٠٩] بنك لشخص غير مسلم أو لدوله محكومه بنظام غير إسلامى ما حكم الإيداع والفوائد منه؟

بسـمه تعالى؛ إذا أودع بقصد استنقاذ المال من الكافر وكان المودعون بذلك البنك هم الكفار فلا بأس وفى البنوك غير الأهليه فى الدول الإسلاميه يعامل مع المأخوذ معامله مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [٥١٠] هل يجوز وضع الأموال فى البنوك فى سوريه وأخذ الفائده عليها

دون أن يشترط عليهم أخذ الفائده؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشترط عليهم أخذ الفائده بحيث لو لم يعطوه لا يطالب فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [٥١١] هل يجوز الايداع بفائده فى فروع بنوك الدول غير الاسلاميه إذا كانت تلك الفروع موجوده فى دول إسلاميه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت البنوك لغير المسلمين فلا بأس بالاستيداع بالقصد المتقدم، واللّه العالم.

سؤال [٥١٢] ورث أحد الاشخاص مالاً كبيرا وأراد أن يستثمرها أو أن يحفظها بأفضل صور الحفظ، فوجد أن البنوك (وغالبيه البنوك فى ذلك البلد غير إسلاميه أو تجرى معاملات ربويه أو غير شرعيه) تحتفظ بالأموال، وإذا أودع الشخص فيها المال لمده معينه كخمسه سنوات أو أقل أو أكثر بحيث لا يسحبها من البنك فإن البنك يعطيه فائده شهريه بنسبه معينه من المبلغ الذى يودعه كـ(١٠٪ أو ٢٠٪) من قيمه المبلغ مثلاً.

وسؤالى: لو أودع الوارث المال الذى ورثه فى هذه البنوك لحفظها مده معينه كسنه أو خمسه سنوات مثلا ـ ولم يشترط على البنك فى قراره نفسه ربحا معينا، بل أنه لو لم يعطه البنك أى ربح لرضى بذلك إلّا أن نفس البنك يجرى معاملات ربويه فيتعهد البنك بنفسه أن يعطى صاحب المال فائده شهريه وان لم يشترط صاحب المال ذلك إذ أنه لم يشترط ولا يشترط شيئا والسؤال: هل تعد هذه المعامله ربويه بالنسبه للوارث الذى أودع أمواله وبالنسبه للبنك؟ وهل تكون هذه الارباح حلالاً فيما لو أُعطيت له مع أنه لم يشترط ذلك فى أصل العقد وفى قراره نفسه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الايداع فى البنك لغرض التوصل إلى استنقاذ مجهول

المالـك فلاـ بـأس به، ويعامـل مع مـا يعطيه البنـک من الارباح معامله مجهول المالک، وأما أصل المال المورث فلا خمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۳] هنـا فی أمیرکا تعطی البنوک تسـهیلات لزبائنها بهـذه الطریقه بـدلاً من مراجعه الزبائن إلی شـعب البنوک تعیر إلی المحلات العادیه صـنادیق خاصه بعـد أخـذ مبلغ خاص مثلاً (۱۰۰۰) دولار من أصـحاب الصـنادیق فیکون اعتبار الصـندوق عند البنک (۱۰۰۰) دولار فیراجع الناس إلی هـذه المحلات یعطون شـیکاتهم ویسـتلمون المال من صاحب المحل ثمّ بعد انتهاء مبلغ (۱۰۰۰) دولاـر للصـندوق یرجع صـاحب المحل الصـندوق إلی شـعبه البنک فیسـتلم مبلغ (۱۱۰۰) دولاـر لکل مئه دولار عشـره دولاـرات عموله للخـدمه التی قـدمها للزبون والبنک، مع العلم أن صاحب المحل والمراجع تاره مسـلم وتاره غیر مسـلم والبنک أیضا غیر مسلم، فما هو حکم هذه الزیاده (۱۰۰) دولار؟

بسـمه تعـالی؛ إذا کـانت الزیـاده فی مقابـل قبول صاحب المحل حواله البنک علیه فی دفع دیونه إلی زبائنه فلا بأس بلا فرق بین المسلم وغیره ومع کون البنک کافرا نجیز أخذ الزیاده أیضا بعنوان الاستنقاذ، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۴] المعروف عن الفقهـاء أن المکلف لو أودع مالاًـ فی البنـک الحکومی أو المشـترک غیر قاصـد الزیـاده أی الفائـده فلابـد أن یتعامل مع الفائده معامله مجهول المالک وذلک بالتصدق بشـیء منها والاحتفاظ بالباقی، فالسؤال: هل الحکم کذلک فیما لو أودع المال قصدا للفائده؟ أم أنه علیه أن یتصدق بکل للفائده؟ أم هناک تصرف آخر؟

بسمه تعالی؛ مجرد قصد أخذ الزیاده لا أثر له وإنّما یحرم الایداع إذا کان مع اشتراط الزیاده بأن یری المودع حقا لنفسه فی طلب الزیاده، ومع عدم هذا الاشتراط لا بأس بأخذ الزیاده ویجب إجراء حکم مجهول المالک علیها،

واللّه العالم.

سؤال [۵۱۵] البنک الأهلی یدفع أرباحا للمودعین بعنوان ربح الودیعه فإذا لم یشترط المودع بل بنی فی نفسه لو لم یدفع له الفائده لم یطالب البنک الأهلی فهل یجوز أخذ هذه الارباح التی تعطی بعنوان الفائده؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز أخذ ربح الودیعه من البنک الأهلی ولو لم یشترط فی نفسه أخذها، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۶] ما حکم الشهادات البنکیه التی تشتری من البنوک وبموجبها یدخل صاحب هذه الشهاده فی سحب علی جوائز نقدیه، علما بأنه یمکن استرجاع القیمه الاصلیه للشهاده فی أی وقت من البنک؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یشترط الاقتراع فی إیداع المبلغ بمعنی أنه لو لم یقترعوا اتفاقا لا یری لنفسه حقا فی طلب الاقتراع وان علم أنهم یقترعون وأنه لا یتفق ذلک أی عدم الاقتراع فلا بأس فإن أصابته القرعه وحصل علی الجائزه فیتعامل مع الجائزه معامله المجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۷] ما هو حکم الإیداع فی البنوک بصوره عامه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به إذا لم یکن ربویا، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۸] یوجد لدینا فی البحرین بنک معاملاته إسلامیه، حیث لا یعطی قروضا ربویه حسب إخبار إداره البنک، ولا یلزم نفسه بمنح المودعین أرباحا علی ودائعهم، فإذا سحبت أموالی من البنک الربوی إلی هذا البنک، فما حکم الأرباح التی قد أحصل علیها من البنک اللاربوی، من حیث حلیتها وحکم الخمس فیها؟

بسمه تعالی؛ إذا أعطی البنک الزیاده بعنوان الهبه کما فرضتم، فلا بأس بأخذها، ویجب فیها الخمس إذا زادت علی مؤونه السنه، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۹] هناک بعض البنوک أو بعض الجهات المؤسساتیه تتعاون مع

بعض البنوک فی جعل المشترک یدفع مبلغا من المال علی سبیل الادخار لمده عشرین سنه أو أکثر أو أقل بقلیل، هذا المبلغ یدفع کل شهر للمده المحدده بعدها یسترجع المبلغ کاملاً مع الزیاده التی تصل إلی الضعف، حسب المده إذا علت. مثال: (۵۰۰) ریال کل شهر، بعد مرور عشرین سنه یصبح المبلغ (۱۲۰۰۰۰) (المبلغ المدخر). ویعطی المبلغ المدخر مع الزیاده، أی (۲۴۰۰۰۰ ریال)، هل هذا جائز أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت البنوک أو المؤسسات التی تتعامل بالطریقه المذکوره حکومیه فالزیاده تعامل معامله مجهول المالک، وإن کانت أهلیه فلا یجوز أخذ الزیاده إلاّ إذا کانت معاملاتهم صحیحه شرعا، وکانت بالتوکیل من المشترک أو باستیهاب الزیاده من المشترک وهبه أرباب هذه البنوک والمؤسسات المشترک، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۰] أودعت مالاً فی إحدی البنوک الأجنبیه الربویه فی بلاد الکفر، فما حکم استلام أرباح الودائع؟ وهل یختلف الحکم إذا علمت أو احتملت أن أحد المسلمین امتلک جزءا من أسهم البنک؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تشترط الفائده عند الإیداع، بمعنی أنک لا تطالب البنک بها إذا لم یعطک إیاها، فلا بأس بأخذ الزیاده بعنوان أخذ مجهول المالک، وتتصدق بخمسها عند القبض علی الفقراء المؤمنین المتدینین، وتتملک الأربعه أخماس الباقیه من قبلنا. وإذا بقی من هذه الأربعه أخماس شیء آخر السنه، فیجب فیه الخمس أیضا، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۱] إذا فتحت حسابا فی البنک وأعطانی البنک فائده، فما حکم الفائده علی مختلف البنوک بأنواعها، حیث توجد بنوک حکومیه، أجنبیه، أهلیه، حکومیه أهلیه.

ب) هل يجوز لی وضع المال فی البنک الذی أعلم بأنه سیعطینی فائده أکبر من غیره؟

ج) فتحت حسابا لابنتی البالغه من العمر سنتین، حیث أضع لها شهریا أو سنویا، فهل یتعلق الخمس بالمبالغ التی أودعتها؟ وما حکم الفائده التی سیضیفها البنک؟

بسمه تعالی؛ ألف) إذا کان البنک حکومیا أو مشترکا فلا بأس بأخذ الفائده بقصد استیفاء مجهول المالک، بشرط إعطاء خمسها للفقراء. وإذا کان البنک أهلیا فلا یجوز أخذ الفائده منه علی الأموال المودعه عنده، واللّه العالم.

ب) یجوز وضع المال فی البنک الحکومی وإن علم بأنه یعطی الفائده علی المال المودع، إذا کان قصده من أخذها استیفاء مجهول المالک، واللّه العالم.

ج) وأما المبالغ التی یقوم الأب بهبتها لأولاده غیر البالغین وإیداعها فی البنک عنهم، فلا یجب فیها الخمس، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۲] هناک بعض المصارف المشترکه (حکومیه، أهلیه) تبیع علی المواطنین شهادات بمبالغ مالیه قیمتها (۵۰ دینارا)، حیث یودع البنک المبلغ نفسه لدیه فوائد ربویه علی أن یجری علیها سحب جوائز مالیه کبیره، حیث للشهاده رقم. فإذا فاز صاحب الشهاده بالقرعه یحصل علی مبلغ کبیر، تقریبا عشره آلاف أو أکثر، بعد شهر من شرائها، وللمواطن الحق فی استرجاع ماله متی شاء. فهل یجوز شراء هذه الشهادات؟

بسمه تعالی؛ یجوز شراء الشهاده لا مع شرط الاقتراع علی البنک، بمعنی أنه لا یطالب البنک بالجائزه لو خرجت القرعه برقمه، ولا یطالب البنک بالاقتراع لو اتفق أن البنک لم یجرِ القرعه، ففی هذه الصوره لو أقرع البنک وخرجت القرعه برقمه فله أخذها، ویعامل معها معامله مجهول المالک إن کان البنک حکومیا أو

مشتركا كما هو الفرض. وأما شراء الشهاده بشرط الاقتراع على البنك فغير جائز، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۳] تقوم بعض البنوك بإعطاء جوائز للمودعين إذا بقى الحساب مده من الزمن بدون أن يحصل المودع على ربح فى المقابل؛ لكونه حسابا جاريا، فهل المال المودع كحسينيات أو مساجد وأموال أيتام يملكها المودع أو تعود لما أُودعت من أجله؟

بسمه تعالى؛ ما يعطيه البنك الحكومى من الجوائز حكمه حكم مجهول المالك، وبما أن مورد السؤال لا يكون المودع مالكا للمال، فنجيز له بملك النصف على أن يرسل النصف الآخر إلينا أو إلى أحد وكلائنا الذى يرسل المال إلينا، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۴] وقفنا على فتواكم حول الهدايا التى تقدم من البنوك، حيث أجبتم بأن يكون نصف قيمه الهديه لصاحبها والنصف الآخر يقدم للحاكم الشرعى، علما أننا أخذنا هدايا فى فتره تقليدنا للسيد الروحانى والشيخ الغروى وكذلك فى فتره تقليدكم ولم نعلم بفتواهم وفتواكم فى هذا الموضوع؟

بسمه تعالى؛ ما يؤخذ من البنك الحكومى من الهدايا والفوائد يعامل معه معامله مجهول المالك، فإن كان القابض لها غنيا فيتصدق بخمسها على الفقراء. وله أن يتملك الأربعه أخماس الباقيه، فإن بقى منها شى آخر السنه يخمسها أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۵] عرض أحد البنوك عرضا بأن يدفع المستثمر مبلغا ما يقرب الألفين ريال شهريا على أن يحصل المستثمر بعد (۱۵) خمس عشره سنه على مبلغ مليون ريال. فما هو الموقف الشرعى من ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البنك حكوميا وقصد استيفاء مجهول المالك فلا بأس،

ویعامل مع المأخوذ معامله مجهول المالک، وعلیه أن یخمس المال الذی یدفعه إلی البنک الحکومی شهریا، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۶] ما حکم التعامل مع بنوک ربویه بالرغم من وجود بنک إسلامی فی بلدی؟ وماذا أصنع بالفائده التی یعطیها، علما بأنی لم أطلبها ولکنها تضاف للحساب دون مطالبه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز القرض ولا الاقتراض الربویان، سواء أکان البنک أهلیا أو حکومیا. نعم، إذا أخذ المال من البنک الحکومی تجوز المعامله معه معامله مجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۷] یقوم بعض الأشخاص بتحویل البضائع من خلال البنک، ویتم التحویل علی الشکل التالی: تسلم البضاعه للبنک لیوصلها للمشتری بعد شهر فی بلد آخر، علی أن یسلم البنک للبائع ثمن البضاعه نقدا وفورا ب_(۹۰) مثلاً، ویقبض من المشتری البضاعه ب_(۱۰۰) عند تسلیمها له بعد مرور شهر، ویحسب من ضمن العشره التی أخذها البنک أُجره النقل مع جزء من الفائده علی المبلغ المؤخر لمده شهر. فهل هناک إشکال فی هذه المعامله علی الطرفین، أو علی أحدهما؟ وعلی فرض الشک بأن ما یأخذه البنک هو أُجره النقل فقط، أو مع الفائده، فهل تجوز هذه المعامله؟ وهل یجب الفحص بسؤال البنک عن تفاصیل عمله أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان إعطاء المشتری للبنک المبلغ الزائد مقابل خدمات البنک وأعماله فلا بأس، أما إعطاء الزائد للبنک مقابل تأخیر المال، فلا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۸] ما حکم الفوائد البنکیه فی البنوک الأهلیه؟ هل یجب فیها التنصیف، (نصف للفقراء والنصف الآخر للمودع)؟

ص : ۲۳۵

وهل ترون بأن البنک عندما یجری اتفاقیه باستلام الراتب عن طریقه یکون بمثابه القبض، وبالتالی لو دخل الراتب فی البنک قبل یوم الخمس أو فی یومه هل یجب تخمیسه أم ماذا؟

وهل ترون ملکیه الدول الوضعیه، أم أن الأموال تعتبر بحکم مجهول المالک؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز اشتراط الفائده علی الإیداعات المالیه علی البنوک الأهلیه، ولا یجوز أخذها، نعم لا بأس بأخذها إذا أُعطیت للمودع بعنوان الهدیه لابعنوان الفائده الربویه. وکذا لا بأس بأخذها أیضا إذا کانت معاملات هذه البنوک شرعیه، واللّه العالم.

الأموال الحکومیه یعامل معها معامله مجهول المالک، واللّه العالم.

یجب فیه الخمس إذا حال علیه الحول ولم یصرف فی المؤونه، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۹] ما حکم الفوائد التی تؤخذ من الودائع التی توضع فی البنوک المحلیه، وهی بنوک ربویه، وجزء من أسهمها للدوله والباقی لمستثمرین؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بأخذ ما یعطیه البنک الحکومی أو المختلط من الزیاده إذا کان قصد الأخذ لها من الأول الاستیلاء علی مجهول المالک، ویجب إعطاء خمسه للفقراء ویتملک الأربعه أخماس الباقیه، وإذا بقی فی هذه الأربعه أخماس شیء آخر للسنه خمسها أیضا، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۰] ما حکم من کان لدیه مال وأعطاه للبنک للاستثمار البنکی بعموله محدده أو غیر محدده؛ لیستلم آخر کل شهر عموله مقابل هذا المبلغ؟

بسمه تعالی؛ إذا دفع للبنک المال لأجل استثمار من قبل البنک، مع إحراز حلیه المعاملات التی یستثمر فیها المال، بشرط تحدید نسبه الربح، فالمعامله صحیحه. وإلّا فیعامل مع المال المأخوذ من البنک معامله مجهول المالک،

واللّه العالم.

سؤال [۵۳۱] هل يجوز الاستثمار فی البنوک فی الودائع مع الفائده؟ وفی حساب التوفیر مع الفائده؟ وفی الأسهم مع أخذ الفائده؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یشترط علی البنک الحکومی الفائده فلا بأس بأخذ ما یعطیه زیاده علی المال المودع عنده، ویعامل مع الزیاده معامله مجهول المالک. وهذا یجری فی الشق الأول والثانی من الأسئله، ویشکل التعامل بالأسهم، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۲] إذا کان المودع فی البنک یودع ألف درهم، ثم یُعطی سندا بقیمه ألف ومئه درهم مؤجله إلی سنه، ولا یتفوه المودع بشیء ولا یشترط هذه الزیاده، غایته هی مکتوبه صراحه فی السند، ولا بد من إمضاء المودع علی ذلک، وإمضاء الوکیل عن المودَع عنده فی المصرف. فما حکم هذه المعامله؟ هل هی ربویه، أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الإیداع فی بنک حکومی ولم یشترط علیهم الزیاده ولا یری لنفسه حق المطالبه بها فلا بأس بأخذها، ویعامل معها معامله مجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۳] ما حکم استثمار الأموال فی البنوک؟ علما أن الاستثمار علی قسمین.

القسم الأول: لا یضمن لی لا الربح ولا رأس المال، إذ قد نخسر.

القسم الثانی: لا یضمن لی الربح، لکن فی صوره الخساره یقوم البنک بتسلیمی مقدارا مساویا لرأس المال الذی دفعته.

بسمه تعالی؛ یعتبر فی صحه المضاربه تعیین نسبه الربح لکل من الطرفین المالک والعامل، وهو البنک فی مفروض السؤال؛ إما النصف أو الربع أو الثلث

مثلاً، كما يعتبر حليه المعاملات التى يستثمر المال فيها. وإذا اشترط المالک على العامل ضمان رأس المال فالشرط باطل، وأما إذا اشترط تدارک الخساره على فرض وقوعها فالشرط صحيح، وأما إذا لم تتضمن المعامله شروط المضاربه الصحيحه، فهى قرض لا استثمار، فليس للمالک إلاّ رأس ماله، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۴] قام ثمانيه مصارف بالاندماج لتأسيس بنک وستطرح أسهم هذا البنک للاكتتاب العام بسعر خمسين ريالاً علماً بأن البنک سيعمل عمل المصارف وهى:

۱ ــ بيع وشراء العملات.

۲ ــ تحويل المبالغ داخل وخارج المملكه.

۳ ــ التمويل الشخصى.

(وهو شراء سلعه معينه مثل منزل ــ سياره ــ أثاث....، وبيعها إلى العملاء مقابل عموله متفق عليها من قبل البنک والعميل) هذا ما أعلنه البنک واللّه العالم.

ما حكم الاكتتاب فى هذا البنک قبل بدء أعماله وبعد مزاولتها؟

ما هو حكم استقبال موظف البنک لاستماره الاكتتاب؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن من اعمال البنک المذكور المعاملات الباطله شرعاً أو المعاملات الربويه كما هو ظاهر الفرض فلا بأس بإنشائه والاكتتاب له بمعنى كون المشاركه فى أصل البنک لا فى أسهم أرباحه، فان كان شراء الأرباح المستقبله فهو من القرض الربوى ولا يجوز الاشتراک فى المعاملات الربويه، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۵] هل يعد الايداع فى البنوک بجميع انواعها إتلاف للمال المودع؟

بسمه تعالى؛ لا يعد الايداع فى البنوک الاهليه أو الحكومه إتلافاً للمال، وإنما يملک المودع مقداره على نحو الإشاعه.

سؤال [۵۳۶] نقوم بايداع أموالنا فى البنوک المشتركه بين الحكومه والشعب

والبنـک یقوم بإداره هـذه الأموال عبر المشارکه فی شـرکات الأسـهم بحیث إنّ المسؤولیه تقع علی البنک فی فرض حصول أی ضرر علی البنـک لا ـ علی الشـرکات المساهمه حیث لا علاقه مباشـره للمساهم بها کما هو فرض القوانین الوضـعیه وکما حـدث لبنک الاعتماد عنـد سـقوطه برفع دعاوی قانونیه لکل من ساهم عن طریقه ضـده لا علی الشـرکات نفسـها فهل هذا یعد من باب الایـداع فی البنـک متی مـا حصـل ربـح نجری علیه احکـام الودیعه أم لا ـ مع العلم أیضا بأن ضـخ الأموال لا یکون إلاّ عن طریق مؤسسه النقد الحکومیه التی اموالها تعد مختلطه ومجهوله المالک؟

بسـمه تعالی؛ لیس المبلغ المعطی للبنوک بعنوان الودیعه وانما هو فی الحقیقه قرض یضمنه البنک لذلک یجوز لصاحب القرض مطالبه البنک بماله خسـر البنک أم ربـح واللّه العالم. ویعطی خمس مازاد من الأصل بعـد الأخذ فورا للفقراء المؤمنین أو یرسـله إلی وکیل المرجع حتی یصرفه فی مجهول المالک ثم یستفید من الباقی فی المؤونه ومازاد آخر السنه یخمسه ویعطیه المرجع أو وکیله، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۷] لقد بعت منزلاً علی رجل حصل علی سلفه من وزاره الدفاع وقال لی: سوف آتیک بشیک من وزاره الدفاع مسجلاً باسـمک لکی تسـتلم نقودک من البنک وقـد طلب منی التنازل عن ملکیه المنزل بطلب من وزاره الـدفاع وعنـدما تنازلت وصار المنزل باسـمه صـارت نیته ضـعیفه، قـد احتـال وسـجل المبلـغ باسـمه بـدلاً من أن یسـجله باسـمی، فعلمت به زوجته وأخ زوجته وأشـعرونی عنه بالهاتف وقالوا لی أعمل طریقه لنفسک حتی تسـتلم الشـیک وهو مسـجلاً باسـمک خوفاً من أن یضیع المشتری المبلغ، وفعلاً ـ ذهبت إلی مکتب القروض بوزاره الـدفاع وأخبرتهم الخبر وقالوا لی: اذهب إلی البنک الوطنی وافتـح حساب حتی نرسل لک

المبلغ، وذهبت إلى البنک الوطنی وقد ألحوا علیّ العاملون بالبنک بأن أفتح حساب الجوائز وقد فتحت معهم حساب جوائز بمبلغ قدره خمسه ریالات عمانیه، وبعد فتره أخبرونی من مکتب القروض بوزاره الدفاع أن المبلغ سلموه للبنک وهو أربعه عشر ألف ریال عمانی وتأکدت من الخبر أنه صحیح وبعد مده من الزمن أخذت منه مبلغ سبعه آلاف ومئه ریال عمانی، وبقی لی سته آلاف و(۹۰۰) ریال عمانی، وبقی المبلغ مده من الزمن موجود فی هذا البنک وفی هذه الأیام أخبرونی أصحاب البنک أننی حصلت علی جائزه قدرها خمسون ألف ریال عمانی.

فماذا تقول یا شیخی المحترم: هل هذه الجائزه حلال أم حرام؟ لأنها لم تکن فوائد وإنما هی جائزه؟

بسمه تعالی؛ تتصدق بخمس المبلغ الموجود کاملًا سواء المدفوع لک قبلًا فی وزاره الدفاع وکذا الجائزه علی الفقراء المؤمنین المتدینین ویکون لک الأربعه أخماس الباقیه تصرفها فی الحلال والمؤونه وإن فضل منها شیء آخر السنه تخمس الزائد منه حسب ظننا بک أن عملک فی الدوله محلل، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۸] توجد معامله تتم مع بنوک اجنبیه حیث یقوم العمیل بایداع مبلغ من المال لدی البنک فیقوم البنک بإقراض العمیل عده أضعاف المبلغ المودع لدیه تصل إلی مئه ضعف المبلغ المودع ویسمح له بالتجاره بالمبلغ الذی تم إقراضه للعمیل ویکون ذلک بشرط ان تکون التجاره عن طریق البنک نفسه الذی تم إیداع المبلغ لدیه و یکون المبلغ المودع کرهن للقرض المعطی للعمیل. کما یفرض البنک علی العمیل لکل عملیه تتم لدیه مبلغ متفق علیه وهو علی سبیل المثال (۳) ریالات لکل مئه الف ریال یقوم العمیل بإجراء العملیه بها عن طریق البنک بالقرض المعطی له من البنک. فإذا ربح العمیل شیئا من عملیاته تتم إضافه الربح

لحسابه المودع لدى البنک وإذا خسر فی عملیاته یتم حسم المبلغ من حسابه المودع لدی البنک.

فی مفروض المسأله الآنف ذکرها هل هناک إشکال فی هذه العملیه وما حکم أخذ الارباح الناتجه منها؟

بسمه تعالی؛ المعامله المذکوره داخله فی المعامله الربویه لأن القرض من قبل البنک مشروط بالقرض من قبل العمیل (المعبّر عنه بالإیداع) وشروط أُخری.

سؤال [۵۳۹] لدی حساب فی البنک السعودی الأمیرکی (حساب توفیر) حیث إنّه یعطینی علی (۱۰۰۰) ریال مثلاً ریالاً واحداً کل (۳) أشهر ما حکم هذه الزیاده، مع العلم لیس لدی أی علم بمعاملات البنک.

بسمه تعالی؛ إذا لم تشترط علی البنک الزیاده فلا بأس بقبضها بنیه الاستیلاء علی مجهول المالک ویجب إعطاء خمسها للفقراء المؤمنین المتدینین فور أخذها ثم إذا بقی من الأربعه أخماس شیء کلّها أو بعضها تخمس خمساً آخر إذا حال علیها الحول ولم تصرف فی المؤونه، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۰] فتحت فی أحد البنوک (البنک السعودی البریطانی) حسابا جاریا، بشرط حدده البنک وهو خصم نسبه معینه من مالی شهریا عندما یقل المال المودع فی الحساب عن (۵۰۰۰) ریال سعودی. ولأتخلص من هذا الشرط فتح لی الموظف حساب توفیر و قسم مالی إلی نصفین موزعین علی الحسابین. وحساب التوفیر هذا یعطینی فائده سنویه بحسب المبلغ المودع فیه وقت رأس السنه. ما حکم التعامل بهذین الحسابین؟ وما حکم هذه الفائده؟ وکیف أتصرف فیها فی حال حرمتها؟

بسمه تعالی؛ لاـ بأس بفتح الحسابین إذا قصد بفتح حساب التوفیر أخذ مجهول المالک، ویعامل مع الزیاده معامله مجهول المالک وإجراء أحکامه علی

المال المأخوذ، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۱] يمكن من خلال البنك بيع وشـراء العملات والأسهم ويقوم البنك كوسيط فى اجراء المعامله بين البايع والمشترى، بل وان العميل بامكانه شـراء وبيع العملات والأسهم وان كان لايملك تمام قيمه المبيع وذلك ان البنك يضع تحت تصرفه مبلغاً يمكن بواسطته بيع وشراء العملات والأسهم وتكون المعامله بهذه الصفه:

يودع العميل مثلاً مبلغاً وقـدره (۱۰۰۰) دولار فيضع البنك تحت يـده مبلغاً وقدره (۱۰۰۰۰۰) دولار يمكن للعميل الاسـتفاده منه بتمامه فى البيع والشراء بشـرط أن يكون البيع والشـراء عن طريق البنك بحيث يحفظ تمام المبلغ الموضوع تحت يده فى البنك ولا يحق له سحبه ولكن البيع والشراء يكون باختيار العميل، وفى حال خساره العميل فى بيع العمله أو الأسهم تحسم الخساره من المبلغ الـذى أودعه العميل فى البنك وهو (۱۰۰۰) دولار وفى حـال بلوغ الخساره عن العميل قيمه ما أودعه وهو (۱۰۰۰) دولار يجمـد البنك الصـلاحيه التى أعطاها للعميل حتى يضع مبلغاً آخر لتحسب الخساره منه وإن كانت الزياده تحسب بتمامها للعميل والبنك يأخذ ما يأخذه الوسيط فى إجراء المعامله فقط.

وبعباره مختصـره: إنّ البنك يخول العميل بإجراء المعاملات من خلال إعطائه صـلاحيه فى البيع والشـراء ويضـمن البنك لنفسـه الحفاظ على أمواله من خلال عدم السـماح للعميل بسحب المبلغ منه واجراء المعاملات من خلاله وفى فرض الخساره يحسم من المبلغ الـذى أودعه مـا دام باقيـاً وفى حال نفاذه يوقف المعامله حتى يودع مبلغاً آخر فيعطيه تلك الصـلاحيه السابقه، ويكون فى كل حال حساب الخساره من العميل، فهل هناك مانع فى ذلك؟ وهل التعامل مع البنك بذلك النحو فيه بأس؟

ص : ۲۴۲

بسمه تعالی؛ لا تجوز هذه المعامله، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۲] لـدی قطعه أرض غیر مغروسه وقامت الحکومه الجزائریه ببرنامـج لـدعم الفلاحین. قـدمت ملفا للدعم وقبل الملف. منحتنی الحکـومه الجزائریه (۱۰۰) ملیون سـنتیم، علی أن أُسـدد (۴۰) ملیون فقـط ولکن بفائـده (۵ و ۶) بالمئه علی مـدی (۵) سنوات، وإذا قمنا بعملیه حسابیه بسیطه نجد أن المبلغ الذی یجب علیّ تسدیده فی مده خمس سنوات أی (۴۰) ملیون + (۵ و ۶) بالمئه فائده لا یتجاوز (۵۲) ملیون. إذا أنا أخذت (۱۰۰) ملیون ولکننی لست مطالبا بتسدید إلاّ (۵۲) ملیون مع العلم أن الحکومه الجزائریه تقوم فی اغلب الأحیان بمسح هذه الدیون لتشجیع الفلاحین. السؤال هو: هل یعتبر هذا التعامل تعاملاً ربویا؟

بسـمه تعالی؛ لا بأس ان تأخـذ من البنک الحکومی هـذا المقـدار بقصـد الاستیلاء علی مجهول المالک وتقصد عند دفع الزیاده للبنک الهبه للبنک، وإذا أسقط البنک الحکومی الدین عنک فهو لک ولا بأس علیک إلاّ دفع الحق الشرعی.

سؤال [۵۴۳] هـل یجـوز إیـداع مبلـغ من المـال فی البنـک من أجـل أن یقوم البنـک باسـتثمار هـذا المبلغ فی شـراء وبیع أسـهم الشرکات والبنوک التی قد تکون ربویه کلیا أو جزئیا؟

بسمه تعالی؛ إذا أحرزت إن البنک یتعامل مع المال معاملات ربویه فلا یجوز الإیداع عنده هذا إذا کان البنک أهلیا، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۴] هناک وسـیله متوفره فی البنوک للتعامل فی العملات الأجنبیه تحت اسم الخیارات وتقنیه هذه الوسیله مشابهه تقریبا للتأمین علی السـیارات وهو شـراء حق البیع أو الشـراء للعمله المتفق علیهـا من البنک، مثال: إذا کان المسـتثمر یری صـعود سـعر العمله المراد الاتجار فیها فی المسـتقبل، سوف یشتری المسـتثمر خیارا من البنک الذی یضـمن تسـلیم المبلغ للمستثمر فی تاریخ وسعر

متفق عليه سابقا بين الطرفين، حتى لو كان السعر الحالى أغلى من السعر المتفق عليه فى يوم الاتفاق. مثال على ذلك المستثمر لديه حساب جارى فى بنك أجنبى بمبلغ (۱۰۰۰۰) جنيه استرلينى ويرى ان أسعار الجنيه سوف ترتفع فى خلال السته الاشهر المقبله. فيطلب المستثمر من البنك تكلفه الخيار لمده سته شهور لمبلغ الاتفاقيه وقدره (۱۰۰۰۰۰) جنيه استرلينى بين الطرفين، والتكلفه تكون (۳۰۰۰) جنيه على سبيل المثال لمبلغ ومده الاتفاقيه، فيشترى المستثمر هذا الخيار من البنك. وفى خلال مده الاتفاقيه يكون بامكان المستثمر ان يبيع الخيار على البنك ان اراد ذلك مع احتمال الربح أو الخساره حسب السعر الحالى للخيار، واقصى خساره ممكن ان يخسرها المستثمر هو المبلغ الذى دفعه فى يوم الاتفاق مع البنك مقدما، وليس هناك حدود للربح، حيث من الممكن أن يكون اضعاف المبلغ الذى دفعه للبنك كسعر حالى للخيار إذا صعد سعر العمله فى اسواق المال.

وطريقه تسعير هذه الوسيله تتكون من؛ السعر الفورى للعمله نسبه تذبذب سعر العمله فى مده الاتفاقيه اسعار الفائده للعملتين المراد الاتجار فيهما. وسؤالى هو:

هل من الممكن التعامل بهذه الوسيله شرعا، أهو حلال أم حرام؟

بسمه تعالى؛ لا تصح هذه المعامله فإنها أكل للمال بالباطل.

سؤال [۵۴۵] يعرض بنك يسمى (ببنك الجزيره) برنامجا يُسمّى التكافل التعاونى ومن أقسامه:

برنامج التعاقد: يقوم العميل بدفع مبلغ معين شهريا أو سنويا.

فلنفرض ثلاثمئه ريال سعودى، وتوضع المبالغ المدفوعه فى صناديق استثماريه يختارها العميل (وذلك لأن الصناديق تنقسم إلى عده أقسام)، وهذه الصناديق تتاجر فى الأسهم والسلع المحلّله كما يدّعى البنك، هذا مع ملاحظه

عـدم تحديـد نسـبه الربـح من قبـل البنـک فی هـذه الصـناديق، بل هی متفاوته بين الربـح والخساره، ويضع البنک فی مقابل رفع العميل مبلغ حمايه من أول يوم اشتراک إلی آخر يوم. ويحصل العميل أو عائلته علی هـذا المبلغ إضافه إلی المبلغ المسـتثمر عند الوفاه أو العجز الکلی الـدائم، هـذا مع الاسـتمرار فی الدفع وعند إراده الانسـحاب يخصم مبلغ معين لصالح التغطيه (مبلغ حمايه) من المبلغ المدفوع وکذلک أُجور أتعاب العاملين کما فی المثال التالی:

نهايه السنه: ١

مبلغ الاشتراک السنوی: ١٢٠٠٠

قيمه الصندوق: ۶۵٠

قيمه الاسترداد: ۵٣۵٢

مبلغ التغطيه الأساسی: ٢٠٠٠٠٠

منفعه الوفاه: ٢٠٧۶۵٠

المنفعه بمعدل نمو سنوی نسبته ١٠٪

بسـمه تعـالی؛ إذا کـان ذلـک عقـد مضـاربه بشـروطها التی من جملتهـا أن يعمل العامل ويتجر لصاحب المال، وأن يکون الربح محـدودا بنسـبه معينه فلاـ مـانع من ذلک، وإلاّ فإن عمل لنفسه وإن کان قصـده إعطاء قسم من الربـح إلی أصـحاب الأموال فهو قرض ربوی.

سؤال [۵۴۶] إن أغلب المعاملاـت المـاليه التی نـديرها هی عن طريق البنوک ونخضع إلی الاـلتزام بقوانين البنوک والتی تفرض فوائـد معينه، مثلاً عند دفع أُجور الماء والکهرباء ندفع عليها فائده، أو عند إيداع مبلغ معين فإن المال يزداد بنسـبه معينه، ما حکم التعامل مع البنوک الربويه؟ علما أنه لا يوجد سوی مثل هذه البنوک فی السويد؟

بسـمه تعالى؛ تـدفع الزياده بعنوان الهبه للبنک الحكومى، وكـذلک تأخذ من البنک بعنوان الاسـتنقاذ إذا كانت البنوک مملوكه للكفر، أو بعنوان أخـذ مجهول المالک ويعامل معه معامله المال مجهول المالک إذا كان فيها مشتركون بين الحكومه المسـلمين من الأهالى، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۷] هل رواتب الموظفين فى الـدوائر السويـديه حلال أم حرام؟ حيث إن أموال الدوله تعتمد على البنوک أى مصدرها من أموال ربويه؟

بسـمه تعالى؛ لا بأس بأخـذ الأموال المـذكوره بعنوان الاسـتنقاذ أو مجهول المالک إذا كانت مخلوطه بأموال المسـلمين، ويعامل معها فى الصوره الأخيره معامله مجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۸] أنا مقيم فى إحدى الدول العربيه الخليجيه وهناک بنوک إسـلاميه أود أن أسـتثمر فيها أموالى كودائع اسـتثماريه أو حسابـات توفير ومـا شـابه، ولكن هناک بعض الشائعات حول نشاطات هـذه البنوک الإسـلاميه من حيث كونها تسـتثمر أسـهمها وأموالها فى نشاطات ومشاريع غير إسلاميه داخل أو خارج الدوله أى أن عليها بعض الشبهات التعامليه.

سؤالى هو: هل يجوز إيداع واستثمار الأموال فى هذه البنوک وجنى الأرباح التوفيريه منها فى ظل هذه الشبهات أم لا؟ وهل يعتد بهذه الإشاعات والشبهات أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت هذه البنوک حكوميه أو مختلطه فلا بأس بإيداع أموالک فيها، وما تعطيه من الزياده تقبضه بعنوان مجهول المالک وتعطى خمسه للفقراء المؤمنين فورا ولک الباقى من الأموال المضافه إلى مالک، وإذا بقيت عنـدک هذه الزياده إلى أن حال عليها الحول تخمّسها الخمس الشرعى.

سؤال [۵۴۹] ما هو نظركم الشريف فى أرباح البنک الخارجى؟

ص : ۲۴۶

بسمه تعالى؛ يعامل مع الأرباح معامله مجهول المالك إذا كان فى البلاد الإسلاميه وكان البنك حكوميا أو مختلطا، وأما إذا كان فى بلاد الكفر ولم يختلط بأموال المسلمين فلا بأس بقبض الأرباح من البنك المفروض، ويجب فيه الخمس إذا بقى إلى آخر الحول كُلًا أو بعضا ولم يُصرف فى المؤونه.

سؤال [٥٥٠] عقدت النيه على استثمار بعض الأموال التى أملكها فى البنك، واكتشفت أن البنك يقدّم عروضا استثماريه لزبائنه، يودع البنك نسبه ثابته من الأرباح فى كل شهر فى حسابى البنكى على مدار السنه، هذا فى حال الربح، أما فى الحال الخساره فإنه يضمن إعاده رأس المال، فهل يجوز هذا النوع من الاستثمار؟ وهل يشترط أن أكون على علم فى مجال يقوم البنك باستثماره؟ وهل يجوز أن أقوم بإيداع أموالى من التجاره فى البنوك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بعض أعمال البنك محرمه كالتعامل بالربا أو بيع وشراء المحرمات فلا يجوز استثمار أموالك فى مثل هذا البنك، إلا أن تقصد الاستيلاء على مجهول المالك، وتعمل بالوظيفه وهو أن تعطى خُمس الزائد للفقراء وإذا بقى من الأربعه أخماس شيء إلى آخر السنه خمّسه خمسا آخر (الخمس الشرعى).

سؤال [٥٥١] لقد أودعت مالاً فى البنك لوالدتى المتوفاه (رحمه اللّه عليها) والذى حصلت عليه من تركه والدى (رحمه اللّه تعالى)، وعاده أُخرج لها من ثلثها للأعمال الخيريه فعندما أسحب من البنك مبلغا لعمل خيرى من حسابها يقوم البنك بخصم فوائد له على سبيل مثال: سحبت أربعه آلاف سعودى (٤٠٠٠) والبنك أخذ على هذا المبلغ مئتين وثلاثه وستين ريالاً (٢٦٣).

والسؤال: هل هذه الفائده التى خصمها البنك من حساب والدتى أكون أنا مسؤول عنها وأُسددها من حسابى أم لا؟

بسـمه تعالی؛ إذا كان إيداع المال (الثلث) فی البنک عملاً بوصيه والدتک لا للخوف عليه من السرقه أو التلف فلا ضمان عليک فيما أخـذه البنک من العموله والخصم، وأما إن كان وضع المال فی البنک ليس بوصـيه من الوالده فالأحوط ضـمان ما يخصـمه البنک وتدفعه من أموالک.

سؤال [۵۵۲] مـا حكم الشـرع فی فتـح حسـاب فی أحـد البنـوک المشـتركه حيث يتم إجراء سـحوبات على الحسـاب، وإذا ربح شخصٌ الجائزه كيف يتصرف بها؟

بسـمه تعـالی؛ إذا لم يشترط من يريـد فتـح الحسـاب أن يشترک فی القرعه، فـإذا وقعت القرعه عليه جاز له أخـذ الجائزه ويجب إعطاء خُمسـها للفقراء أولاً ثم يتملک الأربعه الأخماس الباقيه، وإن بقی منه شـیء كُلًا أو بعضا وجب تخميسه الخمس الشـرعی أيضا على الأحوط.

سؤال [۵۵۳] أخی بـالعراق يريـد اقتراض مبلغ من البنک لغرض الاسـتثمار التجاری، علما أن لـديه محلًا تجارياً لمعيشـته، ويريد الآن اسـتثمار مبلغ فی ألمانيا لغرض التجاره مع العراق، وفی ألمانيا أيضا، وهذا المبلغ المستثمر هو خليط من مبلغ القرض وأمواله الأُخری، وهناک سؤالان حول الموضوع:

۱ ــ ما مدی شـرعيه أخذ القرض إذا نوی بينه وبين نفسه عدم الالتزام بدفع الزياده الربويه، واعتبار ذلک من أرباح تشـغيل أموال القرض، أو على أی اعتبار آخر؟

۲ ــ سأكون أنا هنا من يتولی إداره المال الذی سيسـتثمره، والذی هو خليط من مال القرض وأمواله الأُخری، فهل يجوز لی قبول العمل معه أم لا؟

بسـمه تعـالی؛ لاـ بـأس بأخـذ المـال من البنـک الحكـومی أو المختلـط بعنـوان الاستيلاـء على مجهـول المالـک، إن كـان بعضُ المساهمين فی هذا البنک الحكومی مسلمين، أو أخذ المال من البنک بعنوان الاستنقاذ إن كان للكفار، ولا بأس بالعمل

بهذه الأموال فی التجاره المحلله شرعا.

سؤال [۵۵۴] يتعامل الناس بالبطاقات الائتمانيه (مثل بطاقه فيزا والماستركارد)، حيث تصدر هذه البطاقات عبر شركات عالميه مقابل رسم سنوی، تسهيلاً علی الناس من حمل النقود، خصوصا فی السفر. وتكون هذه الشركات الوسيط بين البائع والمشتری عندما يشتری المشتری من البائع، وبدل دفع الثمن نقدا تسجل قيمه مشترياته علی رصيد البطاقه، وتصدر الشركه كشف حساب شهری بالمبلغ المستحق علی البطاقه، وعلی الشخص الخيار فی تسديد كامل المبلغ بدون فوائد فی فتره محدده بالكشف، أو علی أقساط بفوائد. وفی حاله السحب النقدی من مكائن الصرف الآلی المنتشره فی أنحاء العالم، تحسب عليه فوائد علی كامل المبلغ عند موعد التسديد.

فما حكم التعامل بهذه البطاقه فی حاله الشراء والدفع بدون فوائد؟ والشراء والدفع علی أقساط بفوائد؟ والسحب النقدی والتسديد مع الفائده؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بدفع الزائد للبنک فی مقابل ما يقوم به من خدمات وتسهيل معاملات، لا بعنوان الفائده والربا، واللّٰه العالم.

سؤال [۵۵۵] لقد طلب منی أحد أقربائی أن أقترض له (۱۸۰۰۰۰) ريال سعودی من البنک الذی سيأخذ ما يقارب (۴۰۰۰۰) ريال سعودی كفائده، فهل يجوز لی ذلک؟ وهل أكون مأجورا؟ علی أن تتم عمليه القرض كالتالی.

يحضر لنا مدير البنک أو من ينوب عنه مبلغا وقدره (۲۲۰۰۰۰) ريال سعودی نقدا وأستلمه علی أن أرده (۲۲۰۰۰۰) ريال سعودی بقسط شهری معلوم ومده معلومه متفقا عليهما. ثم أُعطيه (أُقرض المبلغ كله) إلی قريبی الذی سيقوم بدوره بإعطاء (۴۰۰۰۰) ريال سعودی إلی مدير البنک (أو الذی ينوب عنه) كهديه ويحتفظ بالباقی، ثم من بعدها يدفع لی القسط المتفق عليه

كإيداع شهرى فى حسابى البنكى الخاص، وبعدها يقوم البنك بسحبه من حسابى كقسطه الشهرى.

خادمكم لديه دفتر سنويه ومأذونيه، وقريبى كان يسكن فى شقه بإيجار شهرى، ويريد أن يشترى بيتا (٣٨٠٠٠٠) ريال سعودى ولكن ينقصه المبلغ المذكور، وقد أشترى المنزل ويريدنى أن أقترض له المبلغ الآن.

ما دعاه للجوء إلى هو أنه إذا اقترض المبلغ بنفسه مباشره فسيكون مبلغ القرض أقل، أو ستكون الفائده ما يقارب (٨٠٠٠٠) ريال سعودى.

بسمه تعالى؛ لا بأس بسحب تمام المبلغ من البنك وتسليمه بيد من يحتاج له، بشرط أن يدفع منه المقترض مبلغا للبنك كهديه منه ويصرف الباقى فى حاجته على أن يسدده أقساطا للبنك أو لحساب من سلّمه المبلغ، واللّه العالم.

سؤال [٥٥٦] ما هو حكم من يتقاضى أموالاً من دائره الإعاله الاجتماعيه السويديه علما أن أموال هذه الدائره هى من أموال البنوك التى نمت وربت بأموال الربا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذها من الدوله الكافره بعنوان استنقاذ مال الكافر، واللّه العالم.

سؤال [٥٥٧] هناك بنوك فى بلاد الكفر يمكن للانسان المسلم أن يفتح حسابا بمقدار عشرين ألف دولار وبعد إيداع هذا المبلغ يقوم البنك بمعاملات تجاريه لهذا الشخص المسلم ويأخذ من رصيده ألفى دولار ويشترى أربع كيلوات من الذهب لهذا المسلم ويدفع البنك بقيه المبلغ لان قيمه أربع كيلوات أكثر من ألفى دولار وبإزاء تغطيه المبلغ الزائد على ألفى دولار يأخذ البنك من هذا المسلم خمسا وثلاثين دولارا ثم إذا ربح فى المعامله فالربح للمسلم وإذا خسر فالخساره على المسلم أيضا، فهل يجوز للمسلم المشاركه فى هذا العمل أم يعتبر دفع البنك

للمبلغ الزائد على عشرين ألف دولار قرضا ربويا لأنه يأخذ خمسا وثلاثين دولارا من المسلم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غرض المودع من الايداع استنقاذ المال من البنک المفروض فی السؤال فلا بأس، واللّه العالم.

قرض البنوک

سؤال [۵۵۸] لدی شرکه عامه إحدی نشاطاتها بأنها وکیله لبنک أجنبی ونحن (الشرکه) مجرد وسیط یقوم بتسلیف الدول فقط ونحصل علی عموله (۲٪) من قیمه العقد، فما حکم هذه العموله؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الوساطه بین البنک الأجنبی ودوله کافره أو بین البنک ودوله مسلمه مع قصد الدوله المسلمه استنقاذ المال من الکافر فالعمل مباح وأخذ العموله علیه جائز وإلاّ فلا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۹] نفترض أن جهه المجهول المالک ساهمت فی جهه شخصیه أو فی جهه کافره مثلا بنک أو شرکه برأس ما بنسبه ولنقل إنّها (۲٪) فهل یجوز فی هذه الحاله الاقتراض من البنک أو الشرکه؟ مع ذکر رأی السید الخوئی قدس سره لو أمکن.

بسمه تعالی؛ نجیز ذلک إذا لم یکن الاقتراض ربویا، واللّه العالم.

رأیه قدس سره کما ذکرنا، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۰] أرباح الجمعیه تدخل فی حساب الجمعیه فی البنوک المشترکه، فهل هذا یؤثر عند أخذ الارباح ویتعامل معها معامله مجهول المالک؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الارباح فی أیدیهم ووضعوها فی البنک المشترک أو حول وکیلهم الارباح إلی البنک المشترک فلا یعامل معها معامله مجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۱] عندما یقترض الشخص من البنک الحکومی أو المشترک فإنّه

يضمر فی ذهنه بأنّه يأخذ القرض بعنوان مجهول المالک لا بعنوان الربا فهل هناک إشكال فی ذكر كلمه «قرض» فی الإجراءات التی سيقوم بها البنک من جهه والشخص القابض لذلک القرض من جهه أُخری مع أنّه نوی بأنّه يأخذه بعنوان مجهول المالک ولكن البنک يعطيه بعنوان القرض مع فوائد ويلزمه بدفعها عن طريق الاقساط التی تخصم من راتبه؟

بسمه تعالی؛ إذا ذكرت كلمه القرض لكن لا يقصد القابض منه معنی الاقتراض بل معنی تحصيل مجهول المالک فلا يجری عليه حكم القرض، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۲] أجاز السيد الخوئی قدس سره فی حياته بأخذ القرض من البنوک الحكوميه أو المشتركه بعنوان مجهول المالک لا بعنوان الربا هل هذا الرأی مشروط بالضروره كشخص يريد أن يكمل بناء بيته أو يشتری أثاثاً لبيته أم أنّه مطلق؟ وهل يجيز سماحتكم ذلک؟

بسمه تعالی؛ نجيز للمؤمنين أخذ مجهول المالک عند الحاجه سواء كانت الحاجه المؤونه أو الكسب، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۳] هل تأذنون إذنا عاما فی الاقتراض من البنک وفوائده أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بأخذ المال من البنک بعنوان مجهول المالک والمعامله مع المأخوذ معامله المجهول المالک إذا كان البنک غير أهلی سواء كان مختلطا أو غير مختلط، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۴] لو أراد غير الموالی أخذ قرض من البنک، فهل يجوز للموالی أن يقوم بكفالته وهل هناک فرق فيما إذا كان البنک حكومی أو أهلی؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تكن معاملته ربويه فی مذهبه فلا بأس بكفالته فيها، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۵] بالنسبه لما يأخذه بعض الأشخاص قرضا من الجهات الحكوميه أو المشتركه (كالبنوك مثلًا) ويتصرف فيه بعنوان مجهول المالك بإذن الفقيه هل يعتبر قرضا حقيقه ولا يتعلق فيه الخمس أو بعوضه ما لم يسدّد؟ الذى يظهر من كتاب «صراط النجاه، ج ۲، ص ۱۸۴» هو التخميس على الأحوط، ولكن يظهر من نفس الكتاب ج ۳، ص ۱۲۱ عدم التخميس؟

بسمه تعالى؛ ما ذكر فى الجزء الثانى ص ۱۸۴ هو رأينا وأمّا ما ذكر فى الجزء الثالث ص ۱۲۱ نقلًا عن سماحه السيد قدس سره فتوجيهه أنّ المال المأخوذ من الحكومه أخذ بعنوان القرض بإجازه الحاكم الشرعى فترتب عليه أحكام القرض، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۶] الشخص الذى يحتاج إلى قرض من أحد البنوك الحكوميه السعوديه، علما بأن طالب القرض فى أمسّ الحاجه لقضاء بعض الأُمور الضروريه، وهل يجب أخذ الإذن من الحاكم الشرعى أو من ينوبه؟

بسمه تعالى؛ لاـ بأس بأخذ المال من البنوك الحكوميه بقصد أخذ مجهول المالك، كما لا بأس بإعطاء الزياده على المال المأخوذ بعنوان الهبه للبنك أو فرارا من تبعات القانون، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۷] نفترض أنّ جهه «المجهوله المالك» ساهمت برأس مال فى شركه أو بنك وساهمت هذه الشركه أو البنك فى شركه أو بنك فهل يجرى على الشركه أو البنك أحكام مجهول المالك؟

بسمه تعالى؛ إذا ساهم البنك الأول فى البنك الثانى بماله الخاص فيعامل مع البنك الثانى معامله البنك الأهلى وإذا ساهم بالمال المختلف مع سهم الجهه المجهوله المالك فيعامل مع أموال البنك الثانى معامله مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۸] هناک رأی لسماحتکم خاص بالبنوک المشترکه مفاده بأنّه حتی ولو تضاءلت نسبه مساهمه الحکومه فی البنک المشترک إلی (۱.٪) یظل بنکا مشترکا، هل یتفق رأی السید الخوئی قدس سره مع رأیکم فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ یبقی البنک مشترکا ولو مع هذه النسبه الضئیله والظاهر أنّه لا فرق بین رأینا فی ذلک وبین رأی السید الخوئی قدس سره ، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۹] عند الاقتراض من البنوک الموجوده فی الجمهوریه الاسلامیه یأخذ البنک زیاده علی القرض عند الایفاء، مثلاً اقترض زید (۱۰۰) دینار وعند التسدید الذی هو علی شکل أقساط یأخذ البنک (۱۲۰) دینارا، ما هو الحکم الشرعی لهذه المعامله؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت المعامله الموجوده فی البنک معامله أُخری شرعیه غیر القرض فلا بأس وإلاّ فالقرض الربوی غیر جائز فلک أن تعطی الزائد للبنک بعنوان الهبه، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۰] إذا اقترض المکلف من بنک أهل الإسلام قرضا ربویا صح القرض وبطل الشرط ولکن هذا المکلف مضطر (علی أی حال) لدفع الفائده الربویه حسب القانون ففی کل قسط یدفعه إلی البنک یحوی جزءا من تسدید القرض زائدا فائده ربویه ویتم تسدیده للقرض مع الفائده عن طریق الخصم من راتبه وهو موظف حکومی قبل قبضه لحساب البنک الأهلی، فهل یضمن خمس الفائده التی یدفعها للبنک مع فرض کون القرض للمؤونه؟

بسمه تعالی؛ إذا وکل الموظف المسؤول فی البنک الحکومی بأخذ راتبه وإعطائه للبنک الأهلی ففی هذه الصوره یخمس الفائده أی الزائد عن القرض، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۱] ما هو المقصود من البنوک الاسلامیه، هل المقصود منها أنّها توجد

فی دوله إسلامیه فقط أو أن لها عنوان غیر هذا؟

بسمه تعالی؛ البنک الاسلامی هو ما کان أرباحه من المسلمین أو کانت للحکومه، لو کان البنک حکومیا فی حکومه إسلامیه، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۲] ظهرت فی البنوک الربویه معامله جدیده اسمها (الفیزا) وهی بطاقه تمنح لطالبها بحیث یتسنی له أمران: الأول سحب مبلغ من المال من البنک. والثانی: شراء مشتریات المحلات التجاریه، ویقوم حامل الفیزا بتسدید المبلغ المسحوب وقیمه المشتریات إلی البنک بالاقساط فإذا سدد المکلف القسط للبنک فی غضون شهر سقطت عنه الفوائد، أما إذا أخر المکلف التسدید فوق شهر واحد حسبت علیه فوائد عن المبلغ المسحوب دون المشتریات، فما حکم هذه المعامله؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالمعامله علی أخذ بطاقه الفیزا وأما دفع المبلغ الزائد لأجل التأخر فی دفع القسط سواء کان البنک أهلیا أو حکومیا أو مشترکا وقصد بإعطاء المبلغ الزائد الهبه فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۳] أفتیتم فی أحد الاستفتاءات بأنه إذا لم یعلم أن الحکومه مساهمه فی بنک مسلم فحکمه حکم معلوم المالک، ولکن هل یجب الفحص؟ وبأی مقدار علی فرض وجوبه؟

بسمه تعالی؛ بل یجری علیه حکم معلوم المالک، ولا یجب الفحص، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۴] وکذلک أفتیتم بأن البنک إذا لم نعلم أن أفراداً مسلمین مساهمین فیه فحکمه حکم معلوم المالک، ولکن هل یجب الفحص؟

بسمه تعالی؛ معلوم المالک ولا یجب الفحص، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۵] نظرا لضروره تهیئه المنزل المناسب فی أجوائنا بالکویت،

ولضـيق المسكن الفعلى الذى يشكل لى صعوبه بالغه مع زوجتى وعيالى وكذلك مع أهلى وضيوفى فقد أقدمت على شراء منزل مناسب يليق بشأن العائله، الأمر الذى يتطلب منى اقتراض مبلغ من البنك ولكنه يعطى مع الفائده وبما أنى مضطر إلى ذلك ويزداد الاضطرار يوما بعد يوم إن لم أقدم على شراء الدار، فلذا أرجو من سماحتكم تعيين تكليفى فى هذه المسأله المهمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البنک حکوميا أو مشتركا فنحن نجيز لكم أخذ المبلغ منه بقصد استنقاذ مجهول المالك ثم تملكه لانفسكم ولا بأس بدفع الفائده بعد ذلك للاضطرار لدفعها، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۶] يقول البعض إننا قد وضعنا أموالا فى بنوك مشتركه إسلاميه وغير إسلاميه ولكن المشترك المالى لا يذهب إلى البنك بل يذهب إلى آله ميكانيكيه إذا وضعنا فيها البطاقه وضغطنا على أرقام معينه فى تلك الآله نسحب ما نريده من رصيدنا، فما حكم قيامنا بسحب المال من رصيدنا بواسطه هذه الآله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۷] أُريد أن آخذ قرضا من البنک لشراء منزل علما أن البنوک هنا تأخذ فوائد كثيره، هل ذلك يدخل فى الربا وهل حرام القرض وهل العمل بالحيل الشرعيه جائز أم فيه إشكال أم محرم؟

بسمه تعالى؛ يجوز أخذ المال من البنک الحکومى أو المختلط ويقصد الشخص أن يأخذ مجهول المالك وان الزائد يهبه للبنك ولا يعطيه بعنوان الربا، والمنزل الذى يشتريه بذلك المال إن كان يحتاج إليه ويسكن فيه فى سنه أخذ المال من البنك فلا شىء عليه فى ذلك، وأما إن لم يكن كذلك ولم يحتج إليه فى سنه الاخذ كما إذا كان له منزل آخر يسكن فيه فما يأخذه من البنك لشراء المنزل يجب تخميسه أولاً ثم تخميس المنزل فى آخر السنه، والزائد الذى يعطيه للبنك

بعد ذلک وجب تخمیسه أیضا، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۸] هـل یجوز الاـقتراض من البنـک الحکومی بقصـد الحیـازه علی أموال الامـام علیه السـلام بـإذن نائبه مع العلم أنهم یأخذون المال المقترض وزیاده؟

بسـمه تعالی؛ یجوز الحیازه لمال الامام علیه السـلام فی فرض ولا یجوز فی الآخر والاقتراض من البنک ثم دفع الزائد لیس موردا للاجـازه بعنوان القرض الربوی نعم یجوز بعنوان تحصـیل المـال المجهول مـالکه وإعطـاء الزائـد هبه أو فرارا من تبعـات مخـالفه القانون، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۹] بما أن الحاجه ماسه للاقتراض المذکور، فهل تأذنون إذناً عاماً للناس لتسهیل قضاء حوائجهم؟

بسمه تعالی؛ قد ظهر الجواب مما تقدم وبیان مورد الاجازه، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۰] ما حکم القروض من البنوک إن کانت لشراء السیاره والبیت علما بأننی أملک سیاره ومنزل؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بأخذ القرض إذا لم یکن أهلیا خالصا إذا کان فی نیته یعطی الزیاده هبه، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۱] أنا أحد مقلدی السـید أبو القاسم الخوئی قدس سـره بإجازه من الحاکم الشرعی اقترضت مبلغا من المال من البنک الحکومی «مجهول المالک»، فهل بعد أخذ الإجازه استلامی للمبلغ یصبح ملکا لی؟ وما حکم الفائده التی یأخذها البنک؟

بسـمه تعـالی؛ یجوز أخـذ المال من البنک الحکومی، لا بقصـد الاقتراض، بل بقصـد اسـتلام مجهول المالک. وأما الفائـده التی یدفعها للبنک فهو یدفعها بقصد الهدیه المجبور علی إعطائها، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۲] تُوفی والدی رحمه الله وکان شریکا مع (۳) من إخوانی وابن عمی فی

شركه للتجاره والمقاولات، وبعد وفاته دخلت أنا مع بعض إخوانى الآخرين الذين ليسوا شركاء مع بقيه إخوانى الشركاء فى الشركه من خلال حصتنا فى إرث الوالد.

وهنا أود أن أُلفت نظر سماحتكم، بأن الشركه من أجل تمشيه العمل وتوفير السيوله تضطر إلى الاقتراض من بعض البنوك التجاريه، (وكما تعلمون أنه لا بد للشركاء جميعا أن يوقعوا على الأوراق الخاصه بالبنك، والتى فيها طلب الحصول على القرض، وهذه القروض ربويه). فالسؤال الذى يتبادر إلى ذهنى: هل على إشكال شرعى حين أُوقع على هذه الأوراق؟ وإذا كان الجواب بنعم، فكيف أستطيع أن أحل هذا الإشكال، هل من خلال الانسحاب من الشركه وأخذ حقى الشرعى، أو من خلال التنازل عن حقى الشرعى، أو لسماحتكم حل آخر؟ أفيدونا يرحمكم اللّه.

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال من البنك الحكومى، لا بعنوان القرض الربوى، بل بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، ويكون دفع الزائد على المال المأخوذ من البنك بقصد الهبه للبنك. ولا بأس بالتوقيع مع الشركاء بالنسبه المذكوره، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۳] هل يجوز أخذ قرض من البنك، علما بأنه يأخذ الفائده من قبل كل شیء، مثلاً: (إذا أخذت ما قيمته ۲۰ ألف ريال، وسوف تسدد خلال سنه، يقوم البنك بأخذ الفائده على أل_(۲۰) ألف ريال مثلاً (۲۰۰۰)، ويعطينى أل_(۲۰) ألف على أن أُسدد القيمه بالكامل (۲۲۰۰۰)، حسب الموعد المتفق عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا التزموا بهبه الزائد للبنك فلا بأس بأخذ المال بعنوان مجهول المالك، وإن لم يكونوا محتاجين فعلاً لهذا المال،واللّه العالم.

سؤال [۵۸۴] هل القرض من البنك المشترک لأجل بناء منزل للسكنى يليق

بحال الشخص بعنوان مجهول المالك مباح للمؤمنين، أم لا بد من الإذن المسبق من الحاكم الشرعی أو وکیله؟

بسمه تعالی؛ نجیز لکم أخذ المال من البنک الحکومی أو المشترک بعنوان تحصیل مجهول المالک، سواء اشتری به الآخذ منزلاً ـ أو شیئا آخرا مباحا. ولا ـ بأس بإعطاء البنک الزائد علی ما أخذه بعنوان الهبه للبنک، أو الفرار من تبعات القانون، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۵] ما هو رأی سماحتکم حول شراء بیت فی هولندا، علما بأن شراء البیت فی هولندا یکون حسب الطریقه التالیه: بعد الاتفاق بین المشتری والبائع یقوم المشتری بطلب المبلغ من البنک، ویقوم البنک بدوره بدفع المبلغ کاملًا إلی البائع، وبدوره یقوم البنک بعقد اتفاق لمده ثلاثین عاما مع المشتری؛ لترجیع المبلغ مع الأرباح المترتبه علی المبلغ، وبذلک یدفع المشتری قسطا من المبلغ إلی البنک، إضافه إلی الربح المترتب علی المبلغ. بعد ثلاثین عاما یصبح البیت بأکمله ملکا للمشتری، أما إذا کان قبل انتهاء مده الثلاثین عاما تم بیع المنزل فالمشتری یأخذ المبلغ ویقوم بدفع باقی المبلغ المتبقی علیه للبنک، والمبلغ الذی یدفعه المشتری للبنک یعادل تقریبا المبلغ الذی یدفعه للإیجار لشرکات الإیجار. ولکن الفرق بین الشراء والإیجار هنا یأتی بعد ثلاثین عاما، حیث یصبح المنزل ملکا للمشتری، ولکن عند الإیجار لا تملک أی شیء بعد مرور الثلاثین عاما. ملاحظه: فرصه الشراء لیست متوفره لأی شخص هنا، إلّا الذی یملک عملًا جیدا یضمن البنک من خلاله أن الشخص یمکن له دفع الأقساط المترتبه علیه. سؤالی هنا: هل یجوز اقتراض المال من البنوک من أجل شراء البیت هنا فی هولندا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بأخذ المال من البنک بعنوان الاستنقاذ، وشراء المنزل به وإعطاء المال للبنک بعد ذلک بعنوان التملیک مجانا، واللّه العالم.

ص : ۲۵۹

سؤال [۵۸۶] لقـد قررت الحكومه أن تخصم مبلغ فواتير الماء والكهرباء الخاصه بالموظفين من رواتبهم الموجوده فی البنک غير المقبـوضه باليـد وهم الموظفـون الـذين يأخـذون الـدين من البنـوک ويسـددونه عن طريـق رواتبهم الموجـوده فی البنـک وغير المقبوضه من قبلهم.

بسمه تعالی؛ تبرؤ ذمه الموظف فی الصورتين المذكورتين، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۷] رجل متسيب ليس لديه وظيفه، أراد شراء باص لكسب قوته وقوت عياله فطلب من أحد أقاربه أن يقترض مبلغا من البنک ويعطيه إياه، بحيث يعيده له بالأقساط الشهريه مشتملاً علی الفائده التی أخذها البنک، وتم الاتفاق وشراء الباص باشتراک شخص آخر فی القيمه. وبعـد مـده باعـا البـاص وخرج الشـريک بمبلغه فـاشتری الرجـل باصا آخر بمفرده ومازال يتكسب به، ما حكم المال المقترض أصلاً؟ وما حكم التكسب بهذا الباص الذی أساس قيمته ذلک المال؟ وما المخرج من ذلک؟

بسـمه تعـالی؛ لاـ بـأس بأخـذ المـال من البنک الحكومی بعنوان الاستيلاء علی مجهول المالک لا بعنوان القرض، ويكون إعطاء الزائد للبنک بعنوان الهديه لا بعنوان الفايده، كما لا بأس بشراء الباص والتكسب به من هذا المال، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۸] أنا مغربی أبلغ من العمر ۴۱ سـنه، أعمل بالقطاع الخاص وأُعيل أُسره مكونه من الأُم والزوجه والابن. لا يوجد لدی أی مورد آخر من غير عملی، ولاـ يوجـد أی ضـمان أو تكافـل اجتماعی، بحيث إنه فی حاله المرض أو الموت فليس هناک أی معيل لهذه الأُسره، ومن ثم فهی عرضه للضياع والتشرد.

فهل يجوز أخذ قرض بنكی بالفائده لشراء منزل للسكن؟

وهل يجوز اكتساب تأمين علی الحياه؟

وهل يجوز توفير المال لشراء السكن لمده بضع سنين؟ وهل يجب حق

الزكاه والخمس فيه، وكيفيه احتسابهما؟

ويوجد حاليا ببعض مناطق المغرب مايسمى بالرهن، وهو عباره عن اتفاق بين مالك المنزل والمكترى لمده معينه قابله للتجديد، يدفع بموجبه المكترى مبلغا من المال لمالك المنزل، مقابل مبلغ شهرى لكراء المنزل يصل للنصف أو الربع من القيمه الحقيقيه للكراء، وعند انتهاء المده المعينه يرجع مالك المنزل للمكترى مبلغ المال المدفوع مسبقا. فما حكم الشرع فى هذا الاتفاق؟ وهل هناك شبهه من الربا؟ وللتوضيح أسوق لكم مثلاً: إذا افترضنا أن منزلاً قيمته الكرائيه شهريا هى (٢٠٠٠) درهم، يقوم المكترى حسب الاتفاق بدفع مبلغ (٩٠٠٠٠) درهم لصاحب المنزل، وأداء كراء شهرى (٥٠٠) درهم خلال المده المتفق عليها، وعند انتهائها يرجع صاحب المنزل للمكترى مبلغ (٩٠٠٠٠) درهم.

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال من البنك الحكومى بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، ودفع الزائد على المال المأخوذ يكون بقصد الهبه للبنك لا بعنوان الربا، كما لا بأس بالتأمين على الحياه، والعقد المذكور يكون بعنوان الهبه المشروطه على شركه التأمين. وتوفير المال لشراء منزل أمر حسن، إلاّ أنه إذا حال الحول على المال المجموع فيجب فيه الخمس دون الزكاه ما لم يصرف فى المؤونه، سواء كان بشراء منزل والسكن فيه أو فى مؤونه أُخرى ضروريه. ومعامله الرهن أمر مألوف فى بعض البلدان، ولا بد أن تكون المعامله إيجارا ويشترط فيه القرض لا قرض بشرط الإيجار الأقل من المتعارف، واللّه العالم.

سؤال [٥٨٩] رجل أُصيب بالسرطان أعاذنا اللّه وإياكم، وقد أجمع الأطباء على قرب دنو أجله، نظرا لاستفحال المرض، وقد أشار عليه بعض الأُخوه (لضمان العيش الكريم لأيتامه) بالاقتراض من البنوك المحليه أو الأجنبيه التى لدينا فى السعوديه، نظرا لأن البنوك لدينا وخاصه الأجنبيه منها تعطى ميزه بأنه فى حاله

موت المقترض يعفى الورثه من بقيه الدين، ويعوض الورثه أيضا بنفس مقدار القرض. هل يجوز لهذا المريض الاقتراض، بالرغم من عدم حاجته للقرض أصلاً لعلمه المسبق بدنو أجله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال من البنک الحکومی بعنوان الاستيلاء على مجهول المالک، ولو فى الحاله المفروضه، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۰] شخص يريد أن يقترض من أحد البنوک الربويه ولکن شروط البنک غير متوفره لديه، کأن يکون موظفا؛ ولذلک فهو يريد أن يتم الاقتراض من هذا البنک عن طريقى وباسمی، على أن يلتزم هو بتسديد القرض مع الفائده وأنا مجرد وسيط. فهل يوجد إشکال شرعی فی هذه الصوره، علما بأن وصف حاجته للقرض بأنها ضروريه هی محل تأمل، حيث توجد عليه ديون وسيتم صرف المبلغ فی التجاوز لتسيير شؤونه المعيشيه، وکذا التخلص من بعض الديون؟ وهل يجوز أخذ القرض بنيه مجهول المالک، حتّى وإن صنفت الحاجه بأنها غير ضروريه؟

بسمه تعالى؛ إذا کان البنک حکوميا أو مشترکا فيجوز أخذ المبلغ منه ولو بواسطه شخص آخر، بقصد الاستيلاء على مجهول المالک، لا بقصد الاقتراض، وإذا اضطر بعد ذلک لدفع الفائده فيجوز دفعها بقصد الهبه. ولا يجوز الاقتراض من البنک الأهلی بواسطه أو بغيرها، سواء کانت هناک حاجه للقرض أم لا، إذا کان القرض ربويا، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۱] أخذت قرضا من البنک بفوائد ربويه، فهل هناک حيل شرعيه لتفادی الوقوع فی الربا؟ وهل يکون علیّ فی حلول موعد دفع الخمس تخميس المبلغ؟

بسمه تعالى؛ إذا کان البنک حکوميا أو مختلطا فلا بأس بأخذ المال منه

بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، ثم دفع الزياده بعنوان الهبه للبنك، لا بعنوان الفائده. ولا يصح ذلك مع البنك الأهلى، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۲] اقترضت مبلغا من المال من بنك فى البحرين، ظنا منى _ حسب ما كان يوحى اسم البنك _ بأنه ليس من مجهول المالك، ثم اتضح من بعض الإخوان بأن البنك مجهول المالك، فما حكم الآتى المبلغ الذى اقترضته وصرفت كل المبلغ فى شراء دار لى وأولادى وشراء سياره وبناء دار لوالدتى ولعلاج والدى المريض؟ إنى أخبرت بعض الإخوه المؤمنين عن البنك وقد اقترضوا من البنك هم أيضا وفى حال عدم الجواز ماذا على فعله؟ هل تجيزون لى بأخذ قرض للأُمور المذكوره أعلاه؟

بسمه تعالى؛ نجيز لك صرف المال المقترض من البنك الحكومى فى الموارد المذكوره، إذا كان المصروف لهم بحاجه ولم يكن عندهم مال يكفى لحاجاتهم، واللّه المسدّد.

سؤال [۵۹۳] ما حكم استخدام البطاقه الائتمانيه (الفيزا) التى توفرها البنوك الأهليه، علما بأن هذه البنوك تأخذ رسوما على مستخدمى هذا النوع من البطاقات حسب الآتى؟

۱ _ رسم اشتراك سنوى (۲).

۲ _ فى حاله دفع المبلغ المقترض بالأقساط تكون رسوم الخدمه (۱/۹۵٪) فى الشهر على إجمالى المبلغ المستحق من تاريخ العمليه.

۳ _ السحب النقدى: (۳/۵٪) أو (۴۵) ريالاً سعوديا، أيهما أكثر فى كل عمليه.

۴ _ غرامه تأخير سداد تصل إلى (۲_۵) شهريا من إجمالى المبلغ أو مبلغ محدد.

۵ _ الحد الأدنى المطلوب سداده شهريا هو (۵٪) من المبلغ المقترض.

بسـمه تعالى؛ إذا كان البنک يأخذ من المستفيد مقابل عموله يقوم بها فلا بأس بالاستفاده منها، إلّا أنه لا يجوز دفع الغرامه مقابل تأخير السداد فهو ربا محرم، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۴] مـا حکم الاقتراض من البنـک السعودى أو الفرنسـى أو البريطـانى مع فائـده للبنک، وإذا کان لا يجوز فهل يوجد مخرج لذلک؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال المجهول المالك لا بقصد الاقتراض، بل بقصد استيفاء مجهول المالك. وإن اضطر لدفع الفائده بعد ذلک فليدفع الفائده بعنوان الهبه، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۵] أنا رجل متزوج، وأُريد أن أقوم بتأثيث شقتى الجديده التى سأتحول إليها، وحيث إن الأثاث يتطلب مبلغا لا يمكننى الحصـول عليه إلاّ عـبر قنـوات محـدده کالجمعيـات والقروض، فقـد سـدّت جميع الأبواب حولى ولم يبقَ لى سوى القرض من البنوک، علما أنها ربويه. فأنا بحاجه إلى مبلغ وقدره عشـرون ألف ريال، وإذا اقترضته من البنک فإنه سيأخذ فائده وقدرها (۵،۶) فى المئه، يعنى أننى سأُسدد القرض مع زياده قد تصل إلى ثلاثه آلاف. فما حکم اقتراضى من هذا البنک، علما أننى مضطر إليه ولا طريق لى سواه؟

بسـمه تعـالى؛ لا بأس بأخـذ المال من البنک الحکومى بعنوان الاستيلاء على مجهول المالک، وتعطى الزائـد للبنک بعنوان الهبه للبنک، لا بعنوان الفائده، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۶] هل يجوز التعامل ببطاقه (الفيزا) التى مصدرها دوله أجنبيه (بريطانيا)، مع الالتزام بسداد المسـتحق على البطاقه نتيجه استخدامها، أو عدم السداد بحجه أن البطاقه مصدرها دوله أجنبيه؟

وفى حال کون البطاقه تم الحصول عليها بواسطه البريد مثلاً وهى تخص

شخصا آخر (أجنبيا) من خارج البلاد العربيه وتم استخدامه بنفس الأسلوب، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ التعامل بالبطاقه الصادره عن بلاد الكفر جائز، ما لم يلزم منه تقويه بلاد الكفر أو دولهم على حرب المسلمين. وأما عدم سداد المبلغ المستحق على البطاقه فهو غير جائز، وإن كانت البطاقه لشخص كافر؛ لاستلزام ذلك وهن المسلمين، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۷] هل يجوز الاقتراض من البنک الاهلی المسلم مع عدم الالتزام بدفع الزياده وماذا عن الايداع فيه أيضاً؟

بسمه تعالى؛ الاقتراض من البنک الاهلی مع دفع الزياده ربا محرم كما أن أخذ الزياده على الايداع رباً أيضاً.

سؤال [۵۹۸] لقد قام زوجی بأخد قرض من البنک ويريد أن يستثمره فی مشروع صغير يدخل منه الربح هل يجوز له أن يستثمر مبلغ القرض وهل يجوز له أن يستخدمه فی أداء العمره.

بسمه تعالى؛ إذا كان المال مأخوذا من بنک حكومی فلا بأس بالاستفاده منه فی الأغراض المذكوره بعد معاملته معه معامله مجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۹] مررت بضائقه ماليه، حاولت معها ان احصل على مبلغ بالمشاركه فی جمعيه تعاونيه فلم استطع، واقترح عليّ البنک أن أُجدد قرضا كنت قد أخذته منذ فتره وبقی عليَّ سنه تقريباً، ورغم ترددی ورغبتی فی عدم الاقتراض من البنک لخوفی من معاملته الربويه إلاّ أنی فی النهايه رضخت وجددت القرض. فهل يعتبر اخذ القرض من البنوک فی عداد المعاملات الربويه؟

وان كان كذلک فماذا أفعل الآن أنا فی حالتی التی فرضتها فی السؤال؟

بسمه تعالى؛ نجيز لک التصرف بما اخذت من البنک الحكومی او المختلط

وتدفع الزائد على ما أخذت بعنوان الهبه للبنک، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۰] تاجر يمكنه شراء بضاعه من السوق بسعر مرتفع ولكنه إذا أخذ هذه البضاعه من شخص. على ان يسلمه الثمن ــ ثمن البضاعه ــ بعد سته اشهر وسيكون السعر فى هذه الحاله أقل من السعر فيما لو دفعه فى نفس الوقت وهذه المعامله ستكون بواسطه بنک (فتح اعتماد) كضمانه فهل هذه المعامله صحيحه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بفتح اعتماد فى البنک ويقوم البنک بتسديد ثمن البضاعه المشتراه وما يأخذه البنک بعنوان العموله لا بأس بها أيضاً فى مقابل عمله لاربحا للقرض، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۱] بنيت أرضا لأسكنها مع عائلتى وقد بنيتها عن طريق القرض من البنک العقارى و نظام هذا البنک فى القروض أنه يدفع للمقترض مبلغ وقدره (۳۰۰) ألف ريال سعوديه على دفعات فكلما سلم البنک دفعه اشتريت موادا للبناء وبنيت بالمبلغ المدفوع لى وهكذا حتى اكتمل البيت من ذلک المال المقترض علما بأننى لم استلم (۳۰۰) ألف ريال كامله ولكننى استلمت (۲۷۶) ألف ريال سعوديه وبقيه المبلغ وهو أربعه وعشرون ألف ريال سعوديه لم استلمها نتيجه تأخرى فى الذهاب للاستلام ولم أُطالب بتسديد المبلغ المخصوم لأنى لم أستلمه وقد بنيت البيت وسكنته قبل موعد خمسى ففى ضوء ما سبق لدى ثلاثه اسئله:

اولاً: هل المبلغ المذكور الذى بنيت به البيت وهو (۲۷۶) ألف ريال سعوديه يجب فيه الخمس أم لا يجب؟

ثانيا: هل المبلغ المخصوم والذى لم أستلمه أصلاً من البنک وهو مبلغ وقدره (۲۴) ألف ريال سعوديه يجب فيه الخمس أم لا؟

ثالثا: لو أن الوكيل فى قبض الحق الشرعى خمس لى المبلغ كاملاً سواءً

المبلغ المستلم أو المبلغ المخصوم لاشتباه منه مثلاً ودفعت له الخمس لأنی انسان عامی انفذ ما یقوله الوکیل دون مناقشه احتراما له کطالب علم وثقه به وبمعرفته بالمسائل الفقهیه فهنا عده فروع:

الفرع الأول: هل یحق لی المطالبه بذلک المال علی فرض عدم وجوب الخمس فیه وبقائه تحت ید الوکیل؟

الفرع الثانی: هل یجب علی الوکیل الضمان شرعاً فیما لو تصرف فی المبلغ أم لا یجب علیه؟

الفرع الثانی: علی فرض عدم جواز ما سبق هل یجوز لی خصم ذلک المبلغ المدفوع من ربح هذه السنه أم لا یجوز؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال المبلغ الذی استلمتم من البنک إن صرفتموه فی بناء البیت وسکنتم البیت فی نفس سنه الاقتراض لا یجب تخمیس ذاک المبلغ، وأما إن بنیتم البیت بذاک المبلغ فی أکثر من سنه (ولم تسکنوا البیت فی سنه الاقتراض) وجب تخمیس ما صرفتموه قبل سنه السکنی، وبالنسبه إلی المبلغ المخصوم الذی لم تستلموه ولکنه ورد فی حسابکم بحیث کان بإمکانکم استلامه وجب تخمیس ذلک المبلغ وان فرض انکم دفعتم مبلغا بعنوان الخمس واحرز بعد ذلک عدم وجوب الخمس فیه فلو کان المال باقیا تحت ید الوکیل یجوز المطالبه به، وإن کان الوکیل قد تصرف فیه قبل احراز عدم وجوب الخمس وکان الوکیل قد عمل بوظیفته و لم یکن الاشتباه بتقصیر منه فلا یضمن الوکیل، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۲] شخص (أ) طلب من أحد اقربائه أو اصدقائه (ب) أن یقترض له من البنک مبلغاً معیناً باعتبار عدم امکانیه هذا الشخص (أ) للاقتراض، عندما یقترض هذا القریب أو الصدیق من البنک فإن البنک سیقسط علیه بشکل شهری

ويأخذ ذلك من راتبه الشهرى وذلك الشخص (أ) يدفع هذا القسط الشهرى إلى الصديق أو القريب (ب) وهنا يرد الإشكال التالى:

إذا مات الصديق أو القريب (ب) وهو الذى اقترض من البنك قبل تمام المبلغ المقترض فإن المبلغ سوف يسقط من هذا المقترض وهو الصديق أو القريب (ب) بل ويعطى تعويضات لورثته. وهنا يرد سؤالين:

سقوط هذا المبلغ من المقترض الرئيسى وهو (ب) هل يسقط ذلك من المستفيد الشخصى المباشر (أ) أم لا؟ وهل هذا الشخص (أ) تكون له العلاقه المباشره مع البنك أم مع ورثه الميت المقترض؟

باعتبار ورثه الميت وعدم اكمال السداد للمقترض الرئيسى (ب) هل يسدد الشخص المستفيد (أ) المبلغ المتبقى لورثه الميت حتى مع اسقاط المبلغ أم لا؟

بسمه تعالى؛ اذا اسقط البنك القرض عن شخص المقترض بعد وفاته فلا يجب على من طلب منه القرض ان يسدد باقى المبلغ لا إلى البنك ولا إلى الورثه.

سؤال [۶۰۳] أنا شاب أعيش فى استراليا هل يجوز أخذ الاموال من البنوک الحكوميه بنيه عدم التسديد مع ضمان عدم الضرر، لقد قتل صدام اثنين من اخوتى وتسبب بوفاه زوجتى واعتقد ان دول غير اسلاميه أو اسلاميه ساعدته فهل يجوز استرجاع بعض حقوقى كتعويض مع ضمان عدم الضرر، وانا اعيش فى استراليا وتعرضت إلى حادث فى العمل والمتبع فى تلك الحاله التعويض وانا أخشى الغبن فهل يجوز ان أستوفى حقى بأى طريقه مع ضمان عدم الضرر.

بسمه تعالى؛ لا يجوز فعل عمل يكون فيه وهن على المؤمنين أو على نفس الفاعل، أما أخذ التعويض من الدوله بسبب الحادث الذى تعرضت له فإن كان ضمن القانون فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۴] أنا تأجر كويتى أملك عماره تصل قيمتها الماديه (مليون دينار

كويتى) وذات دخل شهرى (ثمانيه آلاف دينار كويتى) وفى نفس الوقت لا أملك سيوله نقديه فى البنك علما بأن العقار مديون للبنك بمبلغ (مئه وستين ألف دينار كويتى) وما زلت أُسدد من دخل العماره الشهرى ونظراً لمعاملتى والتزامى الجيد مع البنك عرض علىّ البنك مقابل رهن العماره مبلغ قدره (سبعمئه ألف دينار كويتى) سيوله نقديه بفائده مقدارها (٨٪) مع العلم أن فائده البنك المعتاد (١٢٪) حيث إننى بحاجه إلى هذه السيوله النقديه للدخول فى مشاريع تجاريه ذات مردود جيد وزياده حجم تجارتى.

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ الأعمال من البنك الحكومى بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك ولو كان للغرض المذكور فى السؤال وتطعى الزائد للبنك بعنوان الهبه للبنك لا بعنوان الفائده والربا، ويجب الخمس فى قيمه العماره، وكذا فى كل مقدار تسدّده للبنك الحكومى، واللّه العالم.

سؤال [٦٠٥] إذا اقترض شخص مبلغاً من المال عن طريق البنك وأعطى هذا المبلغ لزوجته لتتصرف به حيث تشاء وبعد فتره توفى الرجل فهل على الزوجه تسديد المبلغ من مالها الخاص أم يتم تسديد المال المقترض من أموال المتوفى قبل تقسيمه على الورثه؟

بسمه تعالى؛ إذا أتلفت الزوجه المال بتصرفها فيه كلًا أو بعضا مع تمليك المتوفى زوجته بما اقترض مع اذنه لها كما هو ظاهر السؤال فى التصرف كيف شاءت فتدفع من تركه المتوفى فإنه دين عليه إن كان البنك أهليا وإن كان البنك غير أهلى فكذلك على الأحوط.

سؤال [٦٠٦] اقترض شخص قرضا من البنك حيث إنه بحاجه إليه وأنه موظف حكومى راتبه يستلمه من نفس البنك الذى اقترض منه على أن يسدد القرض على أقساط مع الزياده التى يضيفها البنك علما بأن البنك يقوم بخصم الاقساط

مباشره من راتبه افيدونا عن ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بأخذ المال من البنک الحکومی بنیه الاستیلاء علی مجهول المالک وما یعطیه للبنک من المال الزائد عما أخذه منه یعطیه بقصد الهبه للبنک لیصرفه فی مصارفه، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۷] بعض الاخوه یشترون سیاره مثلاً من الشرکه بالتقسیط فترفع السعر لاجل تقسیط الثمن ثم تحیل المشتری لیدفع للبنک، فالشرکه تکون قد تعاملت مع البنک بالفائده ثم أحالت فقط الدفع علی المشتری، هل المشتری یکون داخلاً فی العملیه الربویه أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک إذا قصد المشتری تملک السیاره بإزاء ما دفعه من الثمن سابقا وما یدفعه لاحقا للبنک.

سؤال [۶۰۸] هل یجوز أخذ البطاقه الائتمانیه وهی أخذ مبلغ من البنک لمده معینه ثم إرجاع نفس المبلغ وإذا تأخر تحسب علیک نسبه غرامه تأخیر أو نسبه معینه، ما حکم ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا کان البنک حکومیاً فلا بأس بأخذ البطاقه المذکوره وإذا صادف أن تحقق التأخیر فی الأداء فی المده المحدده فیمکن إعطاء الزائد علی المقدار المستلم من البنک هبه للبنک لا بعنوان الفوائد علی التأخیر فإن الإعطاء بعنوان الفوائد علی التأخیر ربا محرم، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۹] أراد شخص أن یستدین من البنک لشراء مسکن له فطلب منه البنک أن یحضر إفاده من مکان عمله تنص علی راتبه الشهری بحد معین بحیث لو کان أقل من هذا الحد یرفض طلبه للقرض، فهل یحق لهذا الشخص أن یحضر إفاده تنص علی ما یریده البنک؟ علما أن راتبه الواقعی أقل من ذلک. وهل یجوز لصاحب العمل أن یعطی هکذا إفاده مخالفه للواقع؟ وعلی فرض عدم الجواز

فهل يجوز لو كان البنک مطّلعا على حال الشخص ومع ذلک قبل بتلک الإفاده؟ وهل يفرق بين حال الاضطرار إلى القرض وعدمه؟ وما هو حكم المال المأخوذ بهذه الطريقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الكذب، ولكن لو أعطى البنک القرض لشخص وهو ملتفت إلى عدم استجماعه للشرائط بأخذه القرض، إذا كان متمكنا من أداء القرض وهبه الزياده للبنک حذرا من محذور المعامله الربويه أخذا وإعطاءً لو لم يتمكن من ذلک، فلا يجوز له الاقتراض، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۰] هناک سلفه أقرتها الدوله للموظفين على شرط استقطاع (۱۰٪) من مبلغ أرباح قبل استلام المبلغ هل يجوز استلامها أو هناک إشكال شرعى؟ ملاحظه: المصرف حكومى والتسديد على سنه أو أكثر.

بسمه تعالى؛ ينوى عند قبض المبلغ أن ما يدفعه زائدا على مقدار ما استلم هديه للبنک إذا كان البنک حكوميا على ما فُرض.

سؤال [۶۱۱] هل فوات الفرصه على شخص ما يجيز له الاقتراض من بنک (أهلى ـ حكومى) بفوائد ربويه؟ مثلاً: لو كانت هنالک أرض للبيع فى موقع معين بسعر معين فى وقت معين، ولو لم يشتر هذا الشخص هذه الأرض فإنَّ هذه الفرصه سيأخذها غيره، مع العلم أنه محتاج لهذه الأرض ليبنى عليها بيتا للسكن. فهل يجوز له الاقتراض الربوى (ولو بعنوان مجهول المالک) لعدم فوات الفرصه، وهل يدخل ذلک فى باب الاضطرار؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاقتراض من البنک الأهلى بفوائد، وأما أخذ المال من البنک الحكومى بعنوان الاستيلاء على مجهول المالک فهو لا بأس به، إذا كان مِن قَصْده حين الأخذ إعطاء الزائد للبنک هبةً له لا بقصد إعطاء الفائده.

سؤال [۶۱۲] حكم القروض من البنوک الربويه حرام، هل هناک مخرجٌ يمكّننا

من أخذ القرض فی تلك البنوك؟

بسمه تعالی؛ إن كان المقترض مضطرّا فی الاقتراض وكان بانيا أن يهب الزائد للبنک يكون الاقتراض جائزا، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۳] هل يجوز أن أقترض مبلغا من المال من بنک تقليدی (ربوی) لكی أحج حجه الإسلام الواجبه؟

بسمه تعالی؛ لا يصح القرض المذكور إن كان البنك أهليا مع فرض دفع الزياده لعنوان الربا، وفی غير الأهلی لا يجوز للمقترض إعطاء الزياده بعنوان الربا، بل يقصد حين أخذ القرض إعطاء الزياده بعنوان الهبه للبنک.

حفظ الحقوق الشرعيه فی البنک

سؤال [۶۱۴] هل تجيزون وضع الحقوق الشرعيه فی البنک للحفاظ عليها، وانتظارا لتحقق مواضيعها التی تنفق فيها؟

بسمه تعالی؛ إذا كان وضعها فی البنک للخوف عليها من السرقه أو لحفظها انتظارا لتحصيل موارد صرفها كتحصيل الفقير المستحق ولكن هذا لا يكون لفتره طويله لأن موارد صرف الحقوق موجوده فی كل مكان وزمان فإن لم يوجد المورد فی بلد فهو موجود فی بلد آخر فترسل إلی البلد الذی فيه موارد صرفه، واللّه العالم.

القرض الربوی

سؤال [۶۱۵] هل يصح أن يقترض الولد من والده ويشترط عليه الوالد أن يدفع له زياده عن القرض؟

بسمه تعالی؛ الأحوط عدم أخذ الربا من الوالد أو الولد، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۶] یدفع شخص مبلغا من المال کتسعمئه دولار مثلاً إلی شخص آخر مقابل شیک بقیمه ألف دولار مؤجل إلی شهر، وهذا الشیک صادر من الشخص الآخر باسم الشخص الأول أی الشیک لا یحکی عن دین، أی أن هذه المعامله هی عباره عن بیع المال النقدی بشیک ذی قیمه أکبر لکن مؤجلاً إلی أمد محدد.

بسمه تعالی؛ المعامله المذکوره ربویه وباطله علی التقدیرین علی الأحوط، سواء کان الشیک باسم المشتری أو باسم شخص آخر.

سؤال [۶۱۷] ١ ــ ما هو الحکم الشرعی فی المعامله الآتیه، أبیع لک (١٠٠) دولار أمیرکی بمبلغ (٢٠٠) ألف عراقی علی أن تسلم لی المبلغ بعد شهر، وأتی الشهر والمشتری لم یسلم المبلغ الذی فی ذمته للبائع فطلب تجدید العقد لشهر آخر، فهل تصح المعامله بمجرد إجراء العقد دون تسلیم المبلغ الذی فی ذمه المشتری للبائع الشهر الذی مضی، وما هو المخرج الشرعی من هذه المعامله، أرجو الإجابه عن ذلک بالتفصیل الوافی.

٢ ــ وهل هناک تحدید بالنسبه للفائده المؤخره علی کل ورقه؟

بسمه تعالی؛ بیع عمله بأُخری بأزید من قیمتها السوقیه لا بأس به ولو مع تأجیل دفع الثمن. نعم إذا حل الأجل فلا یجوز زیاده المال مقابل زیاده فی الأجل فهو داخل فی القرض الربوی.

سؤال [۶۱۸] لقد ذهبت لأحد تجار الأدوات الکهربائیه واتفقت معه علی إعطائه مبلغا معینا لکی یستثمره عنده فقال لی: علی کل (١٠٠٠٠) درهم أُعطیک (۵٠٠) درهم فی الشهر، فما حکم هذا الشیء؟ وأیضا فی حاله إعطائی مبلغا إضافیا علی المبلغ المتفق علیه کان برضاه وبرغبته فهل أقبل به؟

بسمه تعالی؛ المعامله المذکوره باطله، وهی قرضٌ ربویٌ محرم.

سؤال [۶۱۹] زيـد اقترض من عمرٍ قرضا ربويا وهناك كاتب بينهم كتب الاتفاقيه عن القرض ومتى يسـدد هـذا القرض وإلى أى مده، إلى هنا لا شك بأنّ الثلاثه لهم الدخل فى حرمه عملهم، لكن يأتى شـخص رابع يسمّى بالمحاسب هذا الشخص لا دخل له بما جرى بين الثلاثه لكنّه ينقل الاتفاقيه المكتوبه بيد الثالث إلى دفتر حساباته هل هذا المحاسب يعد شـريكا ويكون عمله محرما وعدم أخذ الأُجره عليه، وبعد ذلك يأتى شـخص خامس يسـمّى بالمراجع أى يراجع حسابات المحاسب وهذا المراجع لا يكتب ولا ـ ينقـل عنـده شـىء مجرد يلاحظ هل وقع نقيصه أو زياده فى الحسابات الربويه ثمّ إنّه يخبر المحاسب بأنّ حسابك كان خطأ وعلى المحاسب مراجعه نفسه، فهل هذا الخامس أى المراجع يعد عمله ربويا؟ أفتونا مأجورين.

بسـمه تعالى؛ كتابه المعامله الربويه ولو بعـد وقوعها وكتابتها أولاً عمل محرم ولا يجوز أخذ الأُجره عليها وعمل المراجع لا يخلو عن إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۰] هل يجوز الاقتراض من جهه مجهوله المالك مع العلم أنّها تأخذ الفائده ــ الربا ــ على القرض؟

بسمه تعالى؛ يجوز بعنوان استنقاذ مجهول المالك ثم يعطى الزياده بقصد الهبه، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۱] ما حكم الاقتراض من البنوك المشتركه والتى تكون مشتركه بين الأفراد والحكومه بنسبه غير معلومه؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كان قرضا ربويا فهو حرام نعم لو أخـذ بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك فلا بأس وإعطاء الزياده لا بعنوان ربح القرض بل يعطيها هبه أو فرارا من تبعات القانون، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۲] ما حكم الاستقراض مع مراعاه التضخم فى الاقتصاد، فعلى سبيل

المثال: الشخص (ألف) أقرض الشخص (باء) مئه ريال، وعند انقضاء الفتره يطالب الشخص (ألف) من الشخص (باء) مئه وعشره ريالات، نظرا لحدوث تضخم فی الاقتصاد بنسبه (۱۰٪)، فما مدی صحه ادعاء الشخص (ألف) فقهیا؟

ما حکم اشتراط المقرض للمستقرض، بأن یراعی الآخر عند الإرجاع نسبه التضخم فی الاقتصاد، فعلی سبیل المثال عند فتره الإرجاع إذا کان التضخم (۱۰٪) یرجع المستقرض المبلغ المالی الأصلی بالإضافه إلی (۱۰٪) من الأصل، وفی حال حدوث انکماش اقتصادی بنسبه (۱۰٪) یرجع المستقرض المبلغ الأصلی ناقصا (۱۰) من المبلغ الأصلی؟

بسمه تعالی؛ هذا داخل فی الربا المحرم، ولیس علی المدین إلّا إرجاع مقدار الدین الذی بذمته، ولا اعتبار بمقدار التضخم زاد أو نقص، واللّه العالم.

القرض والخمس

سؤال [۶۲۳] أ) بعض الأشخاص یحصل علی أموال من جهات مجهوله المالک کالمؤسسات الحکومیه أو المشترکه وطریق غیر مشروع کالسرقه مثلًا أو الیانصیب أمّا جهلًا منه أو اعتقادا بالجواز وفعلًا یرغب فی تصحیح الأمر ماذا یفعل وکیف یتصرف فی هذه الأموال هل ترجع کامله لمجهول المالک أو یمتلک شیئا منها؟

ب) هل یجوز للشخص الذی بیده مجهول المالک کالنصف الذی یجب علیه دفعه من الفوائد البنکیه أو بیده أن یتصرف ویتصدق بها بنفسه أو یجب علیه تسلیمها إلی الحاکم الشرعی أو وکیله؟

ج) بعض البنوک الحکومیه أو الشرکات تقوم بسحب جوائز بالقرعه علی حساب زبائنها والعملاء معها تشجیعا لفتح الحساب عندهم وایداع الأموال فإذا

حصل الإنسان على جائزه هل يتملك هذه الجائزه كامله إن كان حكمها حكم الفوائد بالتصدق بالنصف والباقى له أم لها حكما خاصا؟ ودمتم موفقين لكل خير.

بسمه تعالى؛ أ) فى مفروض السؤال إن أخذ المال جهلاً ـ أو اعتقاداً بالجواز يكفى إرسال خمس المأخوذ إلينا ويتملك الباقى بإجازتنا فإذا حال الحول على الأربعه أخماس فعليه تخميس الزائد عن مؤونه سنته، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ب) التصدق بالنصف كان على إجازه السيد الخوئى قدس سره وكان يجيز التصدق الشخصى بنفسه وعلى نظرنا إذا أوصل الخمس إلينا للتصدق له أن يتملك الباقى كما ذكر، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ج) يجرى على الجوائز حكم مجهول المالك والحكم فيه كما ذكر فى الأسئله السابقه، وإذا تلف المال المأخوذ فى جميع الصور المذكوره فعليه فى الخروج عن ضمانه إيصال خمسه إلينا، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۴] هل الحاكم الشرعى قد أعطى الاذن فى التصدق فى المال المجهول أم أنه لابد أن الاذن من الحاكم الشرعى وقت القبض؟

بسمه تعالى؛ نأذن للمؤمنين فى قبض رواتبهم من البنوك الحكوميه أو المشتركه كما نأذن فى قبض أرباح الايداع بشرط دفع خمسها للفقراء عند قبضها وإخراج خمس الزائد منها على مؤونه السنه فى آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۵] أنا من مقلدى سماحتكم وأعلم بأنكم ترون مجهوليه المالك بالنسبه لأحكام الدوله، وعليه فهل يجب تخميس الأموال التى أُريد أن أبعثها للبنک وكذلک التى أستلمها من البنک؟ وما هى الآثار العمليه لهذه المسأله؟

بسمه تعالى؛ الأرباح التى يعطيک البنک الحكومى على الأيداع من دون أن تشترط عليهم ذلک يجب فيها الخمس ولک الأربعه أخماس الباقيه، وليس الخمس فى أصل المال ولا فيما تودعه فى البنک. نعم، مازاد على المؤونه من

أموالك التى حال عليها الحول فيها خمس الأرباح وهذا غير خمس الارباح المذكور سابقا، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۶] إذا اقترض شخص مبلغا من المال ولم يستطع أداءه قبل سنته، فهل يجب دفع خمسه على المقرض أو على المقروض؟

بسمه تعالى؛ لا يجب خمس المال المقروض على المقترض إلاّ بعد أدائه ومرور سنه على الاداء ولكن يجب على المقرض خمس ما أقترضه الغير إذا مرّت سنه على تملكه للمال، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۷] اشترت لى والدتى قطعه أرض منذ أكثر من سبع سنوات، وتنقسم أموال هذه الأرض إلى ثلاثه أقسام: ١ _ مكافآت ماليه كنت أحصل عليها عندما كنت أُمارس لعبه السباحه، وكنت كلما أفوز بمراكز متقدمه أحصل على مكافآت ماليه. ٢ _ قروض من بعض الأقارب، وتم تسديدها ٣ _ وهو القسم الأكبر، عندما توفى والدى تم تقسيم راتبه التقاعدى على أولاده القاصرين، قامت والدتى بتجميع هذه المبالغ التى تخصنى وتخص شقيقتى إلى سبع سنوات، حيث وصل ماتم جمعه إلى ما يقارب أربعين دينارا. وعند اكتمال مبلغ الأرض قامت بتسجيل الأرض باسمى، الآن بعد سنتين تقريبا من تسجيل الأرض تقدمت إلى بنك التسليف الحكومى بطلب قرض حتّى أتمكن من بناء هذه الأرض، لكنهم اشترطوا أن أكون متزوجا وأن يمضى على زواجى سنتين، أو يكون لدى طفل. وفور توفر الشروط حصلت على الدفعه الأُولى من القرض، أى بتاريخ (۱/۴/۲۰۰۱ م)، بدأت فى عمليه البناء بتاريخ (۱۵/۱۱/۲۰۰۱ م)، حيث إن البنك يعطى المتقدم لطلب القرض مبلغ (۷۰۰۰۰) دينار على دفعات حتّى اكتمال البناء. الآن بتاريخ (۱۳/۱۱/۲۰۰۲ م) استلمت من البنك ما يقارب (۵۸۰۰۰) تقريبا، وقمت بإكمال ما يقارب (۷۰٪) من البيت، ولم أتمكن من إكماله لظروف العمل

وطبيعه البنـاء. السؤال الآـن: هـل يجب على تخميس الأـرض؟ وهـل يجب تخميس البيت، على اعتبار مرور سـنه على بنائه؟ وإن وجب فيهما الخمس كيف يمكن تقسيم المبلغ؟

بسـمه تعالى؛ أما بالنسـبه للأرض فيجب فيها الخمس بقيمتها الفعليه، وأما بالنسبه للبناء الذى مرعليه حول قبل سنه السكنى فيجب الخمس فى ما سدد من القرض الذى أخذه من البنك لأجل البناء، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۸] إذا أخـذ شـخص قرضـا غير ربوى من البنـک الحكومى أو المشـترک واسـتلم هـذا القرض على شـكل شـيک من البنک، ولم يسـتلم عين المال ثم أودع المبلغ المسـجل فى الشـيک فى حسابه فى البنک، فهل يتعلق الخمس بهذا الشـيک الذى استمله ثم أودعه؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ يجب الخمس فى القرض المزبور مـا لم يؤدِ من أقسـاطه شـيئا وما يـدفع إلى البنک من أقساط القرض المزبور وجب تخميسه إذا لم يصرف القرض فى مؤونه سنته، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۹] مـا هو حكم التعامـل مع البنوک فى أميركـا وغيرها من الـدول الكافره من حيث أخـذ الفائـده من البنک ومن جهه جواز إعطائهم الفائده؟

بسـمه تعـالى؛ إذا لـم يكن المسـلمون من المودعين أموالهم فى البنـک فيجوز أخـذ الفائـده منه بقصـد اسـتنقاذ مـال الكـافر وأما الاقتراض منهم بشرط الفائده فهو محرم، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۰] هل يجب تخميس الأموال العائـده للجمعيات الخيريه؟ وإذا كان هناک أموال تسـتثمر لصالح الصـناديق الخيريه فى البنوک من خلال استلام الفائده فهل يجب تخميس الفوائد؟

بسمه تعالى؛ الأموال التى أعرض عنها أصحابها لجهه الجمعيه الخيريه قد

خرجت عن ملك أصحابها بقبض المسؤولين فى الجمعيه وتصرفهم فيها، فلا يجب تخميسها وأما الفوائد البنكيه المستلمه من البنك الحكومى أو المشترك فيعتبر فى جواز التصرف فيها إخراج خمسها للفقراء ولكن لايجوز لمن قبض أموال المتبرعين من أصحاب الجمعيه استثمارها وإنما يتعين صرفها فى الجهه التى قصدها المتبرع، واللّه العالم.

* * *

ص : ۲۷۹

الـرهـن

سؤال [٦٣١] هل يجوز للمكلف أن يستقرض من شخص مبلغا معينا إلى أجل ويرهن ملكه عنده على القرض، ثم يقوم باستئجار نفس الرهن من المرتهن بملبغ معين لمده معينه؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل ليس صحيحا، لأن المرتهن ليس مالكا للعين المرهونه حتّى يؤجرها للراهن، ولا يجوز للمرتهن أن يتصرف بالعين المرهونه، سواء كان تصرفا خارجيا أو معامليا، واللّه العالم.

* * *

ص : ٢٨٠

سؤال [۶۳۲] رجل مريض طلق زوجته وضـعه العقلى غير متزن، الأب دخل المستشـفى لصـعوبه حاله والأبناء مع الأُمّ وهم بحاجه إلى مصـروف حـتى يسـايروا معيشه هـذه الأيـام وأُمّهم لا ـ تسـتطيع تلبيه هـذه المتطلبـات بالكامـل وهم كلمـا كبروا كلمـا زادت متطلباتهم، وللعلم لايوجد أحد من أقربائه يهتم برعايته أو يدبر أُموره، والمشكله هى أن الوالد يملك مبلغاً من المال وهو بحوزه الأُم وأبنائها، الأُم من خوفها على أبنائها قامت بالتصـرف بهذه الأموال طبعا للصـرف عليهم وهى غير مدركه فيما إذا كان تصرفها صحيحا من باب أن الأب اصـلاً ملزم بالصرف على ابنائه ومادام هو غير قادر على اداره أمواله وتلبيه هذه الحاجات قامت بعد أن استأذنت الأبناء فى الصرف من هذه الاموال عليهم:

۱ ــ فهل يجوز التصرف بهـذه الاموال لتلبيه حاجات الأبناء؟ إذا كانت الإجابه نعم فما هى حدود تصـرفهم بها؟ (هذه الحاجات مثل: سياراتهم، غرف نوم، أثاثهم، متطلبات الدراسه، ملابس، متطلبات زواج البنت، سفر، علاج الأبناء، ترفيه... الخ)

۲ ــ وضع مبلغ من هـذا المـال فى السـكن الحـالى الـذى يعيش فيه الأبنـاء مع أُمّهم وقـد دفعت الأُمّ نسـبه (۷۵٪) من سـعر البيت والأب نسبه (۲۵٪) تقريباً وقد

ص : ۲۸۲

حصل كل هـذا من غير علمه لأنه أصـلاً فاقد الأهليه، فما هو حكم هذا التصـرف هل هو جائز؟ وإذا كان غير جائز فهل يجب أن ترجع المبلغ المدفوع بالضـبط أم أنها يجب أن تعرف كم سيصبح سعر البيت الآن وترجع النسبه كامله (٢٥٪) يعنى سواء أن كان سعر البيت قد نزل أم صعد؟

٣ ــ فى فتره من الفترات التى كـان الأب فيها نصف واعٍ، بمعنى أنه كان طيباً جـداً لـدرجه أنه لا يرفض أى طلب، طلبت منه أُم الأبناء أن يعطيها مبلغ سلفه، فهل يعتبر هذا المبلغ سلفه صحيحه أم أنها غير صحيحه؟

٤ ــ سيصـبح الابن الأكبر وصيّاً على والده قانونياً ــ عمر الابن (٢٣) عاماً ــ بعد فتره وجيزه، فهل يجوز التصـرف بأمواله حسب خبرته لادراتها (استـثمار هـذه الأموال لصالـح الأب لأجل الصـرف لعلاج الأب المقعـد والصـرف على إخوانه) وما حدود ذلك الصرف؟

٥ ــ هل كل المراجع تتفق فى الحكم على هذه المسأله؟

٦ ــ تم استـثمار هـذه الأـموال لسـداد ديون الأـب وهو مقعـد غير مـدرك لهـذه الأُمور حيث إنه قام بأخـذ سـلفات من البنوك وجهات أُخرى قبل أن يفقـد أهليته، كما قمنا بشـراء لوازم له فى سـكنه الخاص قبل أن يرقد فى المستشـفى، فهل كان التصـرف بهذه الأموال لسداد ديونه جائزاً؟

٧ ــ من المفروض أن يـدفع الأب بـدل سـكن للأُمّ وهو لا يقوم بـذلك منـذ أن طلق الأُمّ فهل تسـتطيع الأُمّ أن تعتبر المبلغ الذى تسلفته من الأب بدل سكن لـ(١٥) سنه السابقه، على افتراض أن مبدأ السلفه صحيح؟

٨ ــ قـامت الأُمّ فى فتره من الفترات بالتصرف لبيع بيت الوالـد بواسـطه الوكاله التى قام بها للبنت (١٨عاماً) لشـراء منزل آخر له ولكن حالت الأُمور دون ذلك الشراء الجديد، فما العمل الآن إذا كان هناك أى اشكاليه فى هذا الموضوع؟

ص : ٢٨٣

٩ ـ ما المفروض أن تفعله الأمّ لإبراء ذمتها أمام اللّه؟

بسمه تعالى؛ لاـ يجوز لهذه المرأه التصرف بأموال طليقها ولو بالصرف على أبنائه، وكل مال أتلفته من أموال طليقها فهى له ضامنه حتى التى صرفتها فى نفقه الأولاد وسداد الديون التى عليه.

وطريق التخلص من الضمان المذكور هو أن ترجع المرأه بعد موت ذاك الرجل وانتقال الأموال إلى الورثه إلى ورثته حتى يبرؤها عن الدين الذى عليها من جهه صرف أموال الرجل، وبالنسبه إلى صرف المال فى مصالح نفس ذاك الرجل المريض فلابد من الرجوع إلى الحاكم الشرعى والحاكم يعين مِنْ أقرباء المريض من يقوم بهذا العمل، واللّه العالم.

* * *

ص : ٢٨۴

سؤال [۶۳۳] تـاجر أراد إدخـال بضـاعته إلى البلاد وخاف أن تصادرها الـدوله وشـجعه شـخص على إدخالها وانه ضامن له عند مصادرتها وبعد إدخالها صودرت البضاعه.

هنا عده أسئله:

أ) هل هذا الضمان مشروع وهل هو لازم؟

ب) لو امتنع الضامن من دفع الضمان هل للمضمون له أن يأخذ ما عنده من مال للضامن مقاصه؟

ج) فهل للضامن أن يرجع على المضمون له، وأن يطالب الضامن بالجزاء المأخوذ؟

بسمه تعالى؛ الضمان فی مفروض السؤال مشكل بل الاظهر عدمه، ومنه يظهر الجواب عن السؤال الثانی والثالث، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۴] ربان سافر فی سـفينه محموله بالبضاعه لبعض التجار وقـد ألقى نصف البضاعه فی البحر بـدون عذر معترفا أنه أخطأ فی المسير، وألزمه التاجر الغرامه عرفا فهذه الغرامه تكون عليه أم على صاحب السفينه شرعا؟

بسمه تعالى؛ إذا استأجر صاحب السفينه يجوز له الرجوع إلى صاحب

السفينه وإلى الربان ولكن إذا رجع إلى صاحب السفينه وأخذ الغرامه فصاحب السفينه يرجع إلى الربان هذا إذا كان الابقاء والاتلاف بدون عذر كما فرض فى السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۵] قبل سنتين استعرت من أحد الأشخاص جهاز حاسب آلى، وحدث أن أصاب الجهاز عطل كنت المتسبب به، وكان تقدير قيمه الإصلاح حسب أحد ورش الإصلاح (۵۵۰۰) ريال سعودى، وقد اشترى هذا الشخص الجهاز (۸۵۰۰) ريال سعودى واستخدمه لمده سته أشهر. الآن وبعد مضى سنتين أصبحت قيمه هذه الأجهزه رخيصه مقارنه بالفتره السابقه، ويمكن شراء جهاز جديد بأقل من قيمه إصلاحه المذكوره.

والسؤال هو عن التعويض الواجب دفعه للشخص صاحب الجهاز، هل هو السعر الذى شراه به أم سعر الإصلاح أم السعر المقدر لشراء جهاز آخر فى زماننا هذا، علما بأن فتره الإصلاح التى قدرتها الورشه آنذاك كانت ثلاثه أشهر، والآن من المتعذر إصلاح الجهاز؛ لقدمه ولعدم توفر قطع الغيار المطلوبه؟

بسمه تعالى؛ من تسبّب فى تعطيل الجهاز فهو ضامن للأرش، وهو مقدار التفاوت بين قيمه ذلك الجهاز صحيحا وقيمته معيبا، سواء كانت قيمه التفاوت أكثر من قيمه الإصلاح أو أقل، وسواء كانت أكثر من قيمه الجهاز الجديد أو أقل. إلاّ إذا تراضى مع مالك الجهاز على تعويضه بشراء جهاز جديد، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۶] شركه الاتصالات فى بعض الدول توفر إحدى خدمات الإنترنت للزبون بشروط توقع بين الطرفين، ومن ضمن هذه الشروط أن هذه الخدمه تركب بجهاز واحد فقط، ولا يحق للزبون أن يقوم بتوزيع هذه الخدمه أو توصيلها بأجهزه أُخرى. ولكن على الرغم من كثره المخالفات التى قام بها الكثير من الزبائن بخصوص هذا البند من الاتفاقيه الموقعه بين الطرفين، إلاّـ أن الشركه لم

تتخذ أى إجراء تجاه هؤلاء المخالفين، ولو بإيقاف الخدمه عنهم، ممّا يحدث عند الكثير من الناس نوع من الطمأنينه بأن الشركه راضيه بذلك التصرف المخالف للاتفاقيه. والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو: عندما يحدث الاطمئنان لدى الفرد بأن الشركه لا تمانع من توزيع الخدمه وتوصيلها بأكثر من جهاز، مع وجود البند الذى يمنع من ذلك، هل يجوز لى الاستفاده من هذه الخدمه؟

وهل للمكلف تشخيص الوضع القائم والعمل على أساس ذلك الوضع؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تظهر الشركه رضاها، بأن أبرأت المخالفين من الضمان، فلها إلزامهم بالضمان، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۷] إذا سرق شخص أموالاً قبل بلوغه، ولم يعلم بالتحديد مقدارها، لكنه يعلم لمن ويستطيع تقدير إجماليها، فهل يجب عليه إرجاعها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه إرجاعها إلى أصحابها، أو يرجع بدلها مثلاً أو قيمه عند تلفها، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۸] لقد بقى عند والدى باقى مهر من زواجى، حيث إنه ضمه إلى ماله الخاص من دون أن آذن له أو أتنازل عنه له، إننى أعلم مقدار هذا المال. ما هو الحكم فى هذا المال؟ وما هو المترتب علىّ وعلى والدى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تهبى المال لأبيك يمكنك مطالبه أبيك بالمال، فإن رده فهو، وإلاّ جاز لك أخذ هذا المقدار من مال أبيك مقاصه إذا امتنع من رده إليك، ولم يكن له عذر شرعى فى صرف المال، كما لو كان فقيرا عند الصرف، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۹] أنا موظف أشتغل فى مكان لتحصيل النقود، وأنا أحرص دائما على أن لا تكون لدى فروقات نقديه، (أى متبقى من أصل المال)، وهو يعنى أنى لم أُرجع للزبون تمام المبلغ. وقد تراكم لدى مبلغ من جراء تلك الفروقات

يساوى تقريبا اثنى عشر دينارا، وأصحابه لا أعلم عددهم ولا أستطيع حتّى تذكرهم. فما أدرى بهذا المال ما هو تكليفى الشرعى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المال لهم ولم يمكن تحصيلهم بأى شكل، فتصدق به عنهم على الفقير المؤمن، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۰] إذا أتلف شخص شيئا من أُمور المسجد فهل يجب عليه ضمانه للمسجد، أم يأثم فقط ولا شىء عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التالف من أموال المسجد فلا ضمان على المتلف، نعم هو محرم، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۱] احترق دكان جارى بسبب الاهمال وأحرق دكانى أيضا وألحق الضرر بى ففى مثل هذه الحاله ألا يجب عليه أن يعوضنى عن الضرر الذى أصابنى بسبب احتراق دكانه؟

بسمه تعالى؛ إذا استند احراق الدكان إليه بأن قصّر فى اطفاء النار مع تمكنه منه ولو بمساعده الآخرين أو كان سبب الاحراق اهماله ومسامحته فهو ضامن للضرر الوارد على جاره بسببه.

سؤال [۶۴۲] لخلاف بسيط مع أخى الكبير، قام بتكسير وإتلاف جهاز الكمبيوتر الخاص بى، هل يجوز لى مطالبته بقيمته؟

بسمه تعالى؛ إذا أتلفه فهو ضامن لمثله إلاّ أن الأحسن أن تبرأ ذمته من الضمان باعتبار أنه أخوك الكبير ليشعر باحترامه عندك.

سؤال [۶۴۳] انا من البحرين من أربع سنوات ذهبت إلى المستشفى بتاريخ (۳۰/۹/۱۹۹۹م) والطبيب وصف لى حقنه فرجعت إلى غرفه المعالجه وكان الممرض الذى غرز الإبره فصارت على العصب فشل رجلى وبعدها ما قدرت أن أمشى لمده ثلاثه شهور والشلل دائم عالجته فى الاردن ودمشق وبفضل اللّه شفيت

ولكن فى رجلى إعاقه مستمره وبعدها هذا الشخص عرف بغلطته ورجع لى من شهر يبغى ان أَبرئ ذمته ولكنّى لا اقدر لقد ضاع مستقبلى ودراستى وانا نسيت ذلك وهو رجّح فتح القضيه ويبغى ان يراضينى بمبلغ وأُسامحه وقدر المبلغ (٣٠٠٠) دينار بحرينى ماحكم سماحتكم فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ الممرض ضامن للتلف وما أصابك مالم يأخذ منك البراءه عند المعالجه ولابأس ان تأخذ منه بدل العطل الذى تعرضت له وتبرئ ذمته كما أنّ لك أن تعفو عنه، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۴] باع رجل بيتا بخمسه ملايين تومان (۰۰۰،۵۰۰۰) على أن يسدد المشترى المبلغ بعد سنه أو سنتين، وكان بين البائع والمشترى واسطه خير لا علاقه له بالبيع والشراء، فقال البائع: أنا أُريد المبلغ بالفرنك الفرنسى، قال الوسيط: أنا أدفع لك بالفرنك الفرنسى بعد انتهاء المده المقرره للتسديد لأن المشترى فقير ولا يعرف العمله الأجنبيه أصلًا، فيما كان البائع أجنبيا فخرج البائع والوسيط إلى السوق فسألوا عن ثمن الفرنك فكان كل فرنك يساوى مئه تومان، فاتفق الوسيط مع البائع على دفع خمسين ألف فرنك له بعد المده المقرره، السؤال:

١ ــ هل يجب على الوسيط أن يفى للبائع بالدفع بالفرنك مع أن المعامله تمت بين البائع والمشترى على التومان الإيرانى وتكفل الوسيط بدفعها من دون أن يكون هو طرفا فى المعامله وإنما فعل ذلك تبرعا؟

٢ ــ قبل استيفاء الدين (قيمه البيت) سقط الفرنك رسميا واستبدل باليورو فكيف يدفع الدين هل يدفع بالتومان الذى تمت المعامله عليه بين البائع والمشترى أو يدفع بالفرنك الذى وعد به أو تكفل به الوسيط مع أنه خارج عن المعامله؟

بسمه تعالى؛ إذا ضمن الوسيط للبائع الدين الذى على المشترى الفقير أن يدفع للبائع خمسه آلاف فرنك فرنسى فعليه الدفع للبائع إذا لم يدفع المشترى

عند تحقق الأجل المضروب للوفاء، والفرنک الفرنسی لم یسقط عن الاعتبار ویمکن للوسیط بعد الدفع للبائع مطالبه المشتری بما دفعه للبائع مع یسر المشتری ولا یجوز له مطالبته مع فقره بل نظره إلی میسره.

سؤال [۶۴۵] اختلف شخصان فی ضمان محرک السیاره:

بعد أن رکّب المصلح (فلتر) مصفاه الزیت فی السیاره وأخذها صاحبها خرب (الفلتر) وفی لغتهم (فرط) فدخلت قطع منه فی محرک السیاره مما أدی إلی خرابه وتلفه، وعند مراجعه المیکانیکی الاختصاصی قال بعضهم: إن السبب سوء ترکیب (الفلتر)، وقال بعضهم الآخر: إن المشکله فی نوعیه (الفلتر) فهی غیر جیده، وقد یکون السبب أن السائق ضغط جدا علی السیاره ممّا أدی إلی خراب (الفلتر).

۱ ــ من الضامن علی کل الحالات؟

۲ ــ هل للجهه التی اشتری منها المصلح (الفلتر) دخل فی الموضوع أی تکون ضامنه لخراب (الفلتر) فتضمن المحرک حینئذ؟

بسمه تعالی؛ الأحوط المصالحه بین المیکانیکی وسائق السیاره فی الضمان لمالک السیاره، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۶] شخص لدیه محل تجاری فی السوق وهناک شخص مکلف بحراسه السوق فی اللیل لقاء أجر محدد، وحدث أن شرب الحارس الخمر أثناء فتره الحراسه وبعد ذهاب عقله بسبب الخمر قام بإطلاق العیارات الناریه علی المحلات المکلف بحراستها وتسبب ذلک بأضرار مادیه للمحلات، فهل یجوز لصاحب المحل المتضرر أن یفرض غرامه مادیه علی هذا الحارس؟

بسمه تعالی؛ یضمن المتلف جمیع ما أحدثه من الخسائر علی المحلات المکلف بحراستها بسبب شربه للخمر، لا الغرامه المالیه المفروضه وعلیه حدّ شرب الخمر.

سؤال [۶۴۷] شخص كان بصحبه آخر يعمل معه فی صيانه بيت كدهنه، وتنظيف بلاطه، فحصل أن صعق التيار الكهربائی ذلك الشخص من خلال مسّه غفله لسلك كهربائی كان ظاهرا فی حائط الشرفه، فأدی إلی تضرره، وفی القانون الوضعی المعمول يضمن صاحب البيت، فهل يضمن أيضا من الناحيه الشرعيه؟

بسمه تعالی؛ ما حدث للعامل من الضرر نتيجه ملامسته للسلك الكهربائی لا يضمنه صاحب المنزل بل هو داخل تحت عنوان القضاء والقدر.

سؤال [۶۴۸] توفی رجل غير مسلم فی بلد غير مسلم قبل خمسه أعوام وتوفيت معه زوجته وابنته الوحيده مما تركه من دون وريث؛ لعدم مطالبه أحد بتركته طيله الأعوام الخمسه الماضيه، كانت لدی الرجل وديعه ماليه فی أحد مصارف تلك الدوله غير المسلمه ولم يطالب بها أحد، فی قوانين المصرف إن لم يطالب أحد بتركه المتوفی يقوم المصرف بتحويل الأموال إلی خزينته كأموال غير مطالب بها.

ولتطابق اسمی مع اسم المتوفی عند ترجمه اسمی إلی لغتهم فقد اقترح علیَّ محامی المتوفی المطالبه بالوديعه، وتكفل بإتمام كافه الوثائق اللازمه للمطالبه بالوديعه، وهی معی الآن وليس بينی وبين استلام الأموال إلاّ تسليم تلك الوثائق إلی المصرف؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز لك التصرف بالمال إلاّ بعد الاستئذان من الحاكم الشرعی، وإلاّ فأنت له ضامن. هذا إذا لم يوجد للمتوفی وارث أصلاً بعد الفحص الدقيق، وإلاّ وجب الإمساك بالمال وحفظه حتی يعلم وجود الوارث لهم أو عدمه، فإن علم لهم وارث وجب الدفع إليهم ولو بعد مده طويله.

سؤال [۶۴۹] أُريد أن أسأل الشيخ عن التعويضات التی يتم أخذها من لجنه التعويضات فی الكويت عن المتضررين من الغزو العراقی للكويت، وسؤالی هو هل الأموال التی أحصل عليها نتيجه تقديم طلبی للجنه التعويضات فی الكويت

يجوز أخذها أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز أخذها، ولكن لا يجوز له أن يكذب فى إخباره بمقدار تضرره أو أصل تضرره، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۰] خليل يعمل فى إرسال الأموال من بلد إلى بلد مقابل نسبه أرباح له، فى إحدى المرات دفع نبيل مبلغا من المال إلى خليل لكى يرسله له إلى شركه وهو ثمن بضاعه اشتراها نبيل من هذه الشركه، وبعد فتره تأكد نبيل من أن الشركه قد استلمت المبلغ المتفق عليه من خليل، ولكن بعد نحو أُسبوع اتصل خليل بنبيل وقال له بأن المبلغ ما زال معه وأن الشركه لم تستلم المبلغ منه، فاتصل نبيل بصاحب الشركه مره ثانيه فأكد له صاحب الشركه أنه استلم المبلغ المتفق عليه.

السؤال الشرعى: المبلغ الموجود الآن مع خليل أصبح لمن ومن يحق له امتلاكه والتصرف فيه؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض المسأله بعد إقرار (خليل) بأن المبلغ لم يحول إلى الشركه فالمبلغ الموجود عند خليل ملك (لنبيل)، وقد اشتبهت الشركه بإخبارها (نبيلًا) أن المبلغ قد وصل.

الصـلح

سؤال [۶۵۱] إذا اختلطت أموال شخصـين بشـكل لا يمكن فرز أموالهما، (مثل أن تكون موضوعه فى مكان واحد)، وصـرف من أحدهما دون العلم من أيهما صرف، وكلا الشخصين لا يتذكر مقدار مبلغه الأصلى.

بسمه تعالى؛ يتصالحان فيما بينهما ويتراضيان، فإذا تراضيا برئت ذمه كل منهما فى حال تصرفه زياده عن حصته، واللّه العالم.

* * *

ص : ۲۹۴

الـوكـالـه

سؤال [۶۵۲] هل يجوز توكيل الغير من قبل شخص مجعول وليا من قبل الحاكم الشرعى؟

بسمه تعالى؛ هذا مرتبط بمقدار إذن الحاكم الشرعى له فإن أذن له فى التوكيل أيضا جاز وإلاّ فلا، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۳] رجل قد صار وكيلاً من قبل أحد المراجع العظام فى قبض الحقوق الشرعيه وأجاز له المرجع الذى جعله وكيلاً أن يأخذ من الحقوق الشرعيه الثلث ويرجع الباقى إليه، أقول إذا كان الوكيل عليه حق شرعى هل يتمكن أن يأخذ الثلث منه ويرسل الباقى حسب الوكاله التى أجاز له بأخذ الثلث أم لا يتمكن، ما هو رأيكم بهذه المسأله؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت وكالته أو إجازته شامله للحق الشرعى الذى يجب عليه دفعه فيجوز له أخذ الثلث منه وإلاّ فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۴] من وكل ثقه فى إخراج كفارات عن نفسه أو إيصال زكاه أو خمس إلى أهلها هل يبنى على برائه الذمه بمجرد التوكيل؟

بسمه تعالى؛ لا تسقط الكفاره عن عهده من تجب عليه بمجرد توكيله ثقه فى الأداء وكذلك الزكاه والخمس بل السقوط بالأداء نعم إخبار الوكيل الثقه بالأداء

طريق معتبر فى الأداء كالاطمئنان، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۵] نريد من حضرتكم توضيح هذه المسأله وإعطاء رأيكم بها هناك فتاه كانت تنوى الزواج من أحد الشباب فلإباحه النظر والكلام جرى بينهما عقد المتعه لمده بين الاثنين ولعجز الفتاه من النطق بكلمات العقد أعطت الوكاله للشخص وحدثت مشاكل وانفصل الشخصان بعد انتهاء مده العقد لكن بقيت الوكاله عنده وأصبح كل واحد منهما فى دوله ولا يمكن الاتصال بينهما أو اتصال أحدهما بالآخر. والفتاه الآن على وشك الزواج وذلك الشخص أى الذى أجرى معها عقد المتعه يهددها بعدم قدرتها على الزواج لوجود الوكاله عنده.

فهل يحرم زواجها الآن لوجود الوكاله عند ذلك الشخص أم لا؟

بسمه تعالى؛ الوكاله بالتزويج تنتهى بجريان عقد الزواج فإذا انتهت مده العقد فالزواج ثانيا بيد الزوجه ولا سبيل للزوج عليها وإذا أعطت وكاله أبديّه لشخص فهى قابله للعزل فتعزله وتخبره بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۶] هل نشترط العداله فى «الوكيل»؟

بسمه تعالى؛ يكفى كونه أمينا، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۷] لو كان للشخص وكاله مطلقه فى الصدقات المستحبه يتصرف كيف شاء واشترى بيتا لإسكان الفقراء ولكن للتخلص من مشاكل الوقف تملكها لنفسه مع الوصيه بواقع الأمر واشهاد العدول والورثه كما يتقرر بعد ذلك مصير البيت وقفا أو تمليكا للفقير؟ فهل يصح ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا قال أرباب الوجوه هذا المال يصرف فى الخيرات وفى شؤون الفقراء فلا بأس بشراء البيت وإسكان الفقراء بالنحو المزبور إذا أحرز أنّ ورثته لا يتملكون الدار ولو فى السنين الآتيه وامّا إذا قالوا «هذه صدقات» فظاهر ذلك التصدق على الفقراء، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۸] دفعت مبلغا تبرعا لبناء مأتم فبقى المال عندهم مده من الزمن فلم يستطيعوا بناءه فصرفوا النظر عن ذلك ويريدون صرفه فى أُمور أُخرى، فهل يجوز لى استرجاع أموالى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصدك توكيل الجماعه الذين دفعت إليهم مالك أن يصرفوا مالك فى تلك الجهه من غير أن تخرج المال عن ملكك فلك استرجاع المال، وأما إذا أعرضت عن المال وعينت صرفه فى تلك الجهه ففى الاسترجاع إشكال بل عليهم أن يصرفوا فى تلك الجهه ولو بعد حين، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۹] كلفنى أحد الأشخاص أثناء غيابه عن البلاد بالقيام ببيع سيارته، وقد قمت بذلك فعلاً، وكان من شروط البيع أن أقوم بتسليم السياره فى مدينه معينه، وفى أثناء الرحله فى السياره لم أقم بالتسليم إنما استبقيت السياره لغرض إصلاحها على نفقه المالك، خوفا من أن يقوم المشترى بإلغاء البيع إن علم بالأمر فعلاً، فقمت بتخفيض قيمه السياره قليلاً، (حيث إن السياره عليها مشاكل قانونيه يصعب فعلاً إيجاد مشترٍ لها بسعر مناسب كالذى تم الاتفاق عليه). لما عاد المالك إلى البلاد فعلم بأمر التخفيض غضب منى، فخيرته بين إتمام البيعه بالسعر المحدد من قبلى، (حيث إنى مفوض من قبله)، أو أن يقوم بإعاده العربون إلى المشترى ومن ثم القيام ببيع السياره بنفسه، حيث إنها لم تسلم بعد، وعلمت فيما بعد أن السياره تم بيعها إلى نفس الشخص بنفس السعر. والسؤال الآن: هل يجب على القيام بتعويض البائع عن مقدار التخفيض الذى أجريته على السعر وهو ما تم منى رعايه لمصالح البائع، بالإضافه لتجنيب نفسى الدخول فى المشاكل القانونيه أيضا وهو ما يعتقد البائع أنى تسببت بخساره له فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا باع المالك السياره على المشترى بالسعر المخفض باختياره فلا شىء على ذمه الوكيل، واللّه العالم.

ص : ۲۹۸

سؤال [۶۶۰] أنا أحد أفراد العائله، كنت أستلم بعض الأجور التى يملكها الوالد، مع وجود قدره الوالد الصحيه والعقليه، حيث كنت أصرفها على العائله. والآن أُصيب الوالد بمرض أقعده عن الحركه وأنا أشك فى وجود قدرته العقليه، وهناك من يستحق النفقه من العائله فما تكليفى الآن؟ وهل أحتاج إلى ولايه منكم، وهل تعتبر فاتوره الهاتف من النفقه الواجبه؟ أفيدونى برأيكم ورأى سماحه السيد الخوئى، حفظكم اللّه.

بسمه تعالى؛ إذا كان أبو الأب موجودا فيستأذن على الأحوط وجوبا من الحاكم الشرعى أو وكيله فى التصرف فى أموال ولده، ويقوم بالنفقه الواجبه بالمباشره أو بالتوكيل، وإلاّ فعليكم بمراجعه وكيلنا فى المنطقه، فإذا رأى ما فيه الصلاح يأذن لكم فى التصرف على نحو ما ذكرنا فى تصرف الجد على فرض وجوده. ووضع أُجره المكالمات التلفونيه الضروريه تعدّ من النفقه، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۱] رجل دفع مالاً لآخر؛ ليوصله إلى مضارب فلم يوصله بل أكله، فهل يضمن الفوائد التى تترتب على المضاربه أم يضمن نفس رأس المال فقط؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه دفع بدله فقط، ولا يجوز له أخذ الزائد بعنوان البدل عن الفوائد، واللّه العالم.

* * *

الهـبـه

اشاره

سؤال [۶۶۲] امرأه توفيت وكانت حال حياتها قـد وهبت مزرعه لقريبها الذى بدوره قبل هبتها لكنها لم تسـجلها له باسـمه، إلاّ أن المزرعه كانت مرفوعا عنها ما ينافى قبضـها، فهل يصـدق القبض فى هـذه الحاله رغم أن الموهوب له لم يضع يـده عليها، بل لم يطأها برجله وإنما كان ناويا أن يضع يده عليها؟

بسمه تعالى؛ فى فرض التخليه بين الموهوب له وبين المزرعه فالهبه صحيحه، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۳] تمنح الدوله المواطنين قروضا بفائده لمده (۲۵) سنه، فإذا كنت أملك ثلث تكلفه البناء فهل يجوز لى أخذ القرض كاملاً، حيث سأشترى قطعه أرض لأولادى وسأبنى شقه أُؤجرها بالمبلغ المتبقى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصده حين الأخذ إعطاء الزياده بعنوان الهبه فلا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۴] انسان عمره مئه سـنه أراد أن يهب بعض أمواله غير المنقوله إلى شـخص فـذهب الشـخص المالك مع الموهوب له وتنـازل المالك للموهوب له وسـجل الأرض باسم الموهوب له وقـد دفع الموهوب له رسوم التسـجيل، علما أنّ فى ورقه التنازل وسند الانتقال ما هو صريح فى إمكان التصرف فى هذا العقار ولو

بالبيع، وعلما أنّ هـذا يعدّ عرفا فى لبنان قبضا للعقار لكن الموهوب له لكى لا يبقى المالك بلا سـكن اجلس المالك فيه وكتب هو بـدون أن يشترط عليه المالـك فى سـند الانتقـال أن للمالك الأول حق الاسـتثمار مـدى الحياه مع العلم انه فى آخر عمره قد توفى بعد هذا العمل بسته اشـهر والحاصل ان التسـجيل لم يكن صوريا وفرارا من الوصيه التمليكيه لأنها لا تنفذ إلّا فى الثلث إلّا أن يأذن الورثه.

بسـمه تعـالى؛ إذا قبض الموهـوب لـه البيت الموهـوب ثم اسكن الـواهب فيه بإجـازته فـالبيت ملـك للموهـوب له وليس ميراثا وكذلك إذا وكل الموهوب له الواهب فى قبض البيت عنه وأما إذا لم يتم شىء من ذلك فهو ميراث.

سؤال [۶۶۵] أُم ورثت من ابنها المتوفى ثم تنازلت عن حصتها لزوجه ابنها المتوفى وابنائه...

هل حصتها التى تنازلت عنها توزع عليهم بالسهام ام بالتساوى؟

وهل الحكم واحد لكل من يتنازل عن حصته لبقيه الورثه.

فيما لو كان ما ورثته ارض (عقار) فكيف يعطى للزوجه بعد تنازل الأُم لها؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان المراد من التنازل هو الهبه فإذا قبضت زوجه الابن العين الموهوبه لها فلها حصـتها من العين واما الابناء فإن كـانوا بـالغين فلابـد فى صـحه الهبه لهم من قبضـهم لها ولهم حصـتهم منها وان كانوا صـغارا كفى قبض وليهم لهم، وأما توزيع العين الموهوبه فـإن عينت الأُم الواهبه كيفيه التوزيع عمل به وإلّا فهو لهم بالتساوى لا على حسب سـهام الإرث ولا فرق فى كون العين الموهوبه مالاً نقدا أو أرضا أو غيرهما، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۶] ما حكم قبول أو التصرف فى الهديه ممن ثبت أو اشتبه فى حرمه ماله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بقبول الهديه والتصرف فيها إذا لم يعلم بأنها بعينها

حرام، وشراء الواهب الهديه بمال حرام لا يوجب حرمه عين الهديه، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۷] شخص وهب إلى بعض أبنائه مبنى، وله مدخول من المال، وبعد وفاه الواهب تقاسم الإيجار جميع الابناء، والموهوب له يعلم بحقه ولكن سكت من باب التقيه حيث أخبرهم بعد فتره من الزمان.

هل يجب على من تقاسم المال ممن ليس له حق، مع العلم أنه كان جاهلاً ثم علم أنه ليس له حق، هل يجب إرجاع المال؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض الموهوب له المبنى حال حياه الواهب فهو له ومدخوله له أيضا، وليس من حق الإخوه الآخرين أخذ شىء من أُجرته، ولو أخذوا ضمنوا للموهوب له ما أخذوه، إلّا أن يُبرئ ذمتهم من الذى عليهم باعتبارهم إخوته، وإذا لم يقبض الهبه حال حياه الأب من أبيه فالهبه غير تامّه.

سؤال [۶۶۸] أب كبير السن يملك قطعه أرض ويسكن بغرفه قديمه جدا فى هذه الأرض تزوج فى هذه الغرفه وأنجب أبناءه فيها، وتوفيت زوجته فيها، فأصبح يعز داره كثيرا، وكان قد وهب قطعه الأرض قبل سنين عده، وفجأه تفاجأ الرجل الطاعن بالسن بأن ابنه باع الأرض لأُناس قد جاؤوا يأمرونه لهدم داره التى ترعرع فيها طول حياته، أى بالمعنى الأدق طرد الرجل من داره الذى لاـ يملك بعدها أى شىء إطلاقا، ما هو حكم ابنه على ما عمله بحق أبيه؟ وما هو حكم من هدموا الدار؟ وهل تصبح الأرض مغصوبه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقبض الولد الأرض من أبيه، فالهبه ليست صحيحه، وإن كان قد قبضها فما فعله من بيع الأرض التى يسكن فيها أبوه حال البيع خلاف الإحسان إليه والبر به فما هكذا يُعامل الآباء.

سؤال [۶۶۹] مع حلول موعد الحول على الزوجه دون استرداد المال هل يجب استرداده من حيث إن المعونه تكون بيد ونفقه الرجل، وماذا عن المال الموهوب

للزوج قبل عمل المصالحه لعمل الخمس، هل يحسب مجموع المال السابق الذى وهب لصالح الزوج للمعونه؟ هل يدخل ضمن رأس المال الجديد فى عمل المصالحه وتحاسب على طريقه التصرف فيه؟

بسمه تعالى؛ لا تكون مؤنه الزوجه على زوجها إلّا ما يقيم ظهرها من المأكول والملبوس ومؤنه مداواتها إذا مرضت، والسكنى أى إسكانها فى بيت زوجها بحسب سعه زوجها، ولا تكون شراء الأرض والبناء لها من مؤنتها، نعم إذا كان مهرها أن يشترى زوجها لها أرضا موصوفه بأوصاف معينه، أو بناء كذلك، يحقّ لها مطالبه الزوج بها مع يسر الزوج، وما وهبته الزوجه للزوج مبلغا من الخمس لا يسقط عنها وجوب دفع خمس الموهوب للزوج حتى حلول الحول، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۰] أب يُعيل أُسره وجميع أفراد الأُسره من الأولاد يعمل وفى نهايه كل شهر يقوم جميع الأولاد بتسليم رواتبهم للأب، وهو بدوره يقوم بتدبير أُمورهم المعيشيه، وتوفير مستلزمات البيت، والأب حصل على أرض هبه من زوجته (أُم الأولاد) وبعد فتره من الزمن مرض أحد الأولاد، فخاف عليه الأب من الضياع مستقبلاً فاستشار الأُم على أن يؤمّن حياه هذا الابن المريض بإعطائه هذه الأرض هبه، فوافقت الأُم. علما أن الأرض هى هبه من الزوجه لزوجها، والآن فى ملكيه الزوج فوافق الزوج وقام بإعطاء هذا الابن المريض هذه الأرض هبه، وقام بتسجيل ذلك فى المحكمه على أنه بيع، علما بأن الابن لم يدفع شيئا والمحكمه تجبر الجميع على تسجيل ذلك بيعا وشراءً؟

السؤال: ۱ ــ هل تعتبر الأرض ملكا للزوج وقد حصل عليها هبه من زوجته؟ وهل يجوز له أن يهديها لأحد أولاده دون الآخرين أو لأى شخص آخر؟

۲ ــ بعد أن سجل الوالد الأرض لأحد أبنائه كهبه تُوفّى؟ هل يحق لباقى

الأولاد مشاركه أخيهم ومطالبتهم له فی هذه الأرض دون رضاه؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الهبه صحیحه شرعا کأن تکون الأرض مملوکه للواهب (الزوجه) وقبض الزوج الأرض من زوجته، فقد ملکها الزوج وله أن یهبها لأی أحد من أولاده، ویشترط فی صحه الهبه قبض العین الموهوبه حال حیاه الواهب، وقبض الأب قبض الولد إذا کان صبیا غیر بالغ دون البالغ، وإلّا فالأرض میراث بعد موت الموهوب له.

سؤال [۶۷۱] لقد وهبنی والدی قسما من البیت وسجلناه فی المحکمه الجعفریه وجرت الصیغه أی قال: وهبتک یا بنی القسم الفلانی من البیت، وقلت: قبلتُ ذلک، وقمت بتوثیقها فی المحکمه، وبعدها باشرت ببنیانها بعد أن أخذ القروض، والآن بعد مرور الزمن تزوج والدی من امرأه وبدأت المشاکل تزداد، وقد طلب منی أن یفتح نافذه وفتحه مکیف فی القسم الموهوب لی، وإذا وافقت یتعذر علیَّ أن أبنی فیه مستقبلاً، فرفضت ذلک مع العلم أنّه یستطیع أن یفتح نافذه مع فتحه مکیف فی مکان آخر، لکنه مُصرٌّ علی المکان الذی أنا فیه، مع العلم أنّه لیس محتاجا لهذا العمل لأنه یمتلک غرفتین فارغتین.

السؤال: هل المکان الموهوب شرعا أصبح ملکی؟

ثانیا: هل رفضی یصبح من العقوق؟ وماذا أفعل لکی أتجنب المشاکل مع والدی مع العلم أننی تکلمت مع کبار أقربائی فأبدوا له النصیحه فرفض وأصرَّ علی رأیه؟

بسمه تعالی؛ إذا تمت الهبه لک شرعا وقبضت العین الموهوبه کما هو ظاهر الفرض، فالقسم الموهوب لک ملک لک شرعا، إلّا أن موضوع إیجاد فتحه وشباک فی ملکک لأجل إرضاء والدک أمر حسن یحفظ لک الود وجزاء لهبته هذا القسم من البیت، فلا یقابل الإحسان بالإساءه خاصه مع الوالد، وإذا کان بینک وبین اللّه

فتح النافذه وغيره حرجا عليك فلا يجب إطاعته ولا يوجب مخالفته العقوق، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۲] اشترک شخصان فی شراء قطعه أرض وسجلت القطعه باسم أحد الشریکین، وبعد مضی ست سنوات توفی الشریک الأول الذی لم تسجل الأرض باسمه، وبعد ثمانی سنوات علی وفاه الشریک الأول قام الشریک الثانی بطلب قطعه الأرض الملاصقه لأرض الشریکین من الدوله کهبه، وبالفعل قامت الدوله بهبه الأرض له أی للشریک الثانی واستلم وثیقه من الدوله علی ذلک، وبعد بیع أرض الشریکین وعند توزیع قیمه الأرض المشترک علیها حصل إشکال بین ورثه الشریک الأول والشریک الثانی بخصوص أرض الهبه الملاصقه لأرض الشریکین التی وهبتها الحکومه للشریک الثانی ولم تقم علیها شراکه، حیث یقول الشریک الثانی بأن الأرض قد وُهبت له من قبل الدوله ولیس للورثه حق فی أرض الهبه الخارجه عن أرض الشراکه بإقرار الورثه، إلاّـ أن ورثه الشریک الأول یدعون بأنه لولا الأرض الأصلیه لما وهبت الأرض الملاصقه وذلک لأنه لا یوجد إطلال لها آخر علی الشارع غیر الأرض التی وهبت له، علما بأن الورثه یقرّون بأن الأرض الأصلیه زاد سعرها بسبب أرض الهبه، لأنها أصبحت علی شارع عام وتجاری، وفی ذات الوقت یرون بأنهم لو طلبوا تلک الأرض کهبه لأنفسهم فلن توهب لهم من قبل الدوله حتی ولو کانت الأرض الأصلیه مسجله باسمهم، وإنما وهبت للشریک الثانی لوجاهته بالدوله ومعرفته الشخصیه بأمیر البلاد.

فهل یجوز لورثه الشریک الأول المطالبه بشیء من أرض الهبه التی وهبتها الدوله للشریک الثانی؟

بسمه تعالی؛ لا حقَّ للورثه فی ما وهبت لشریک مورثهم إلاّ إذا ثبت بطریق شرعی أن الأرض موهوبه للشریکین معا.

ص : ۳۰۵

الرجوع فى الهبه

سؤال [۶۷۳] امرأه وهبها زوجها نصف المنزل الذى يسكناه وبعد مده دب بينهما الخلاف فاتفقا على الطلاق وكانت الزوجه تخدمه وضيوفه كثيرون فطالبته بألّا تذهب أتعابها هدرا فقال لها أقر لك ثلثى فاتفقا على المنزل لأن النصف علىّ كثير واستمر زواجهم بعد هذا ثلاث سنوات، والسؤال: أنه هل يثبت للزوجه بهذا المنزل فقد قيل لها هديه ولكن لغير الرحم يجوز للزوج الرجوع عنها وقيل انها بتصريح الخروج السابق أصبحت مقابل عمل الزوجه فى المنزل وخدمتها لضيوفه ولن يكون عملها فى المنزل مجانيا فما هو رأيكم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم الرجوع فى الهبه لزوجته، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۴] أخوان يمتلكان أرضا واحده بما عليها من بناء، طلب أحدهم من الآخر أن يهبه نصيبه منها فوافق الطرف الآخر، إلّا أنه لم يتم التوثيق، وعليه فقد قام الطرف الأول بالسكن فيها وبعمل بعض التعديلات فى المبنى معتبرا أن الأرض وما عليها قد وهبت له. السؤال: هل يجوز للطرف الثانى الرجوع فى الهبه؟ وما حكمه إن فعل ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض الموهوب له العين والحصه الموهوبه له من أخيه فقد ملكها شرعا، ولاـ أثر للتسجيل القانونى ولا يحق للواهب الرجوع فى هبته لأخيه «الرحم» بعد تحقق الهبه، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۵] ما الفرق بين الهبه والتنازل، وهل يجوز الرجوع فيهما بالنسبه لغير الرحم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالرجوع فى الهبه لغير الرحم، إذا كانت العين الموهوبه موجوده من دون تصرف مغير فيها، وأما التنازل فإن كان بمعنى الإبراء كما لو

كانت الذمه مشغوله، فلا يصح الرجوع بعد الإبراء، فالإبراء إسقاط لما فى الذمه، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۶] اعطى رجل زوجته هـديه ثمينه مثل الـذهب وحدثت مشاكل بينهما فهل يحق للزوج ان يأخذ ما اعطاه لزوجته دون موافقتها؟ وهل للزوجه حق التصرف التام بالذهب؟ وما الحكم فى نفس الحاله عندما تعطى أُم الرجل للزوجه الذهب؟

بسـمه تعـالى؛ يجوز لأُـم الزوج أن ترجع فى هبتهـا للزوجه إذا كـانت عين الـذهب الموهوب موجوده وأما فى هبه الزوج لزوجته فالأحوط عدم جواز الرجوع بعد قبض الزوجه للمال الموهوب.

سؤال [۶۷۷] هبه ذوى الرحم عنـد الفقهاء لا تُسترجع، فما الـدليل على ذلك؟ وما ذنب الأب الـذى يهب ما يملك إلى أبنائه ثم يُغدر به ويُبعد أو يُطرد من أملاكه التى وهبها؟

بسـمه تعـالى؛ المَـدرك للحكم المـذكور النصـوص الوارده فى البـاب، والتقصـير من الأـب الـذى وهب أمواله لأبنـائه الـذين لا يستحقون التكريم، واللّه العالم.

الهبه المشروطه

سؤال [۶۷۸] هـل يجوز بيع أو تأجير السـجل التجارى الـذى يحصل عليه المواطن من الحكومه أو يؤجره من لا يملك السـجل؟ (السـجل هو عباره عن ورقه إجازه من غرفه التجاره والصناعه إلى المواطن العاطل عن العمل أو التاجر الذى من شأنه يفتح متاجر بأنواع مختلفه كإجازه بيع الاقمشه أو بيع اللحم أو بيع العطور والكماليات، طبعا ليس بهـذه السـهوله إخراج السـجل بعـد الموافقه من الحكومه يسـلم مبلغـا بسـيطا حـتى يحصـل على هـذه الورقه وفى بعض الاوقـات التـاجر يسـتغل الفرصه ويبيع هـذه الورقه أو يؤجرها، فهل جائز بيع هذه الاجاره؟

بسـمه تعالى؛ لا بأس بأخذ مال من الآخر ووضع السجل فى اختياره مطلقا أو موقتا ولا يكون هذا بيعا ولا إجاره بل هو من معطى المال يكون هبه مشروطه، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۹] جرت العـاده فى بعض البلاد أنه حينمـا يعقـد رجـل على امرأه أن يعطيهـا إضافه إلى المهر مقـدارا من الـذهب، لا بعنوان أنه من المهر، بل خارج عنه، وأن تقام حفله بعـد إجراء العقـد يتحمل الرجل تكاليفها. والسؤال: لو طلق الرجل المرأه قبل الـدخول والحال هـذه، فهل له أن يسترجع الذهب الذى أعطاها إياه وأن يسترجع مصاريف الحفله؟ ولو كان الرجل بانيا على أن إعطاءه إياها الذهب بشرط عدم الانفصال قبل الدخول، فهل يسوغ ذلك أن يسترجعه منها؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان إعطاء الزوج الذهب المفروض للزوجه مشـروطا ببقاء الزوجيه فله استرجاع الذهب الموهب للزوجه مع بقاء عينه، دون ما أنفقه فى حفله الزواج، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۰] هل يجوز لشخص إذا وهب مالاً لآخر أن يشترط عليه صرفه فى موارد خاصه، مثلاً ان يهب الزوج زوجته مقدارا من المال ويشترط عليها ان تصرفه فى حاجيات البيت وشؤونه؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ بـأس بالاشتراط ضـمن الهبه فإذا تخلف الموهوب له فى الوفاء بالشـرط جاز للواهب الرجوع فى هبته حتى بعد تلفها حيث يرجع بعوضها، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۱] هل تجوز الهبه المشـروطه فى الـذهب، بأن يقول: أهبك أو أهـديك هذا الوزن المعين، ولنفترض (مئه غرام) على أن تهبنى مئه وعشره غرامات، حالاً أو آجلاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالمعامله بنحو الهبه المشروطه، والشرط حالاً أو فى

مده معینه مستقبلاً، ومع ذلک فالأحوط ترک هکذا معامله، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۲] هل یجوز الاشتراط فی هبه ذوی الرحم؟ وإذا تم الاشتراط ولم یکتبه کاتب العدل مع وجود الشهود، فما الحل فی استرجاع الهبه عند بطلان الشروط؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالاشتراط فی الهبه بلا فرق بین کونها لذی الرحم أو لغیره، وإذا لم یعمل المشروط علیه بالشرط جاز للواهب الرجوع، ویأخذ الموهوب مع بقائه وبدله مع تلفه، واللّه العالم.

* * *

ص : ۳۰۹

الوص_یه

اشاره

سؤال [۶۸۳] وجدت ورقه بحوزه شخص بعد وفاته مکتوبا بها وصیه _ عهدیه أو تملیکیه _ أو تشمل الأمرین معا وهی لیست خط یده ولا علیها إمضاؤه، وعلیها إمضاء شاهدین أو أکثر وکانا متوفیین فی حیاه الوصی أو بقی واحد منهم حیا فما حکم هذه الوصیه وما الحکم _ فی نفس المسأله المفروضه أعلاه _ إذا کانت الورقه تحمل توقیع وإمضاء الموصی أو کان علیها إمضاؤه من دون شهود لا أحیاء ولا أموات؟

بسمه تعالی؛ لا ـ تثبت الوصیه بمجرد الکتابه أو توقیع الشخص علی الورقه بل لابدّ فی ثبوت الوصیه من اداء الشهاده من قبل الشهود عند الحاکم الشرعی بالکیفیه المعتبره فی أدائها المذکوره فی محلها، ومع افتقاد الشهود رأسا لا تثبت الوصیه نعم من یعترف من الورثه بأنّها وصیه من المیت یلزم إقراره فی حصته ومن علم أو اطمأن من الورثه بأنّها وصیه المیت یجب علیه مراعاته، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۴] هل یحق للرجل أنّه یقسم ترکته قبل مماته وأن یعطی للأولاد أکثر من الإناث وهل یحاسب علی هذا العمل بعد مماته وفی بعض الأحیان لا یعطی للإناث؟

بسمه تعالی؛ إذا أعطی ذلک لأولاده فی حیاته وصارت الأموال بأیدیهم کان

ذلـك هبه ولاـ يحـاسب على هـذا العمـل بعـد ممـاته وامّـا إذا لم تصـل الأموال بأيـديهم فى حياته فيكون تركه للـذكر مثل حظ الأُنثيين. وامّا إذا أوصى بالإعطاء بعد وفاته فلا ينفذ إلاّ فى ثلث تركته، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۵] إذا أوصى الميت أن تكون الفاتحه من ثلثه فهل يجوز أن يتبرع أحد بمصاريف الفاتحه وكيف يصرف مبلغ الفاتحه (ثلث الميت)؟

بسمه تعالى؛ يجوز تبرّع الغير، وما أوصى به الميت من مصارف الفاتحه يجب صرفه فى الخيرات له ولا يرجع إلى ملك الوارث، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۶] شخص توفى وأوصى بثلث ماله صدقه جاريه فهل يجوز للورثه أن يصرفوا هذا الثلث فى:

أ) مساعده بعض أقارب الميت الذين قد يحتاجون للعلاج؟

ب) مساعده الفقراء والمحتاجين من المؤمنين؟

أو قـد يجب صـرف الثلث فى أُمور يصـدق عليه الصـدقه الجاريه كبناء المساجد والمآتم وطباعه الكتب الدينيه وبناء دور للأيتام وغيرها؟

بسمه تعالى؛ يشترى بالثلث شىء له ريع ثم يصرف ريعه فى المبرّات، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۷] لقـد توفى الوالـد رحمه الله وترك ثلاث وصايا، واحـده يوصـى بها أن يخرج له من الثلث الصـلاه والصوم والباقى يشترى به عقـار كصـدقه جـاريه مورد هـذا العقار يصـرف على الفقراء من ذريته وتزويجهم، والثانيه يوصـى بها بأنّ البيت الـذى أسكنه يكون لأولادى حتى يستغنوا عنه والثلث للفقراء والمحتاجين من ذريته ولتزوجيهم. والثالثه يوصى بها بأن يخرج الثلث من كل ما يملك ويصرف فى الخير والبر فى سبيل اللّه مطلقا.

وقد سألته فى حياته وقلت له إذا أوصى الميت بثلث بيته فيجب أن يباع

البيت ويخرج الثلث فورا منه. فقال: «إذا لازم أَغير الوصيه».

ووالدتى سألته لماذا لا توصى من الثلث لتزويج أحفادك وقال لها أنا كاتب هكذا فى الوصيه.

والحق تقول كان دائما يقول لابنها زواجك على نفقتى.

الأسئله:

١ _ هل يجوز السكن فى البيت للورثه وفيه الثلث؟

٢ _ إذا كان يجوز للورثه السكن فى البيت هل يكون ذلك مجانا أم مقابل إيجار؟

٣ _ ما هى المده التى يجوز للورثه السكن فيها فى البيت؟

٤ _ إذا كان لا يجوز لهم السكن فيه هل يجب بيعه فورا؟

٥ _ هل يجوز فى ضوء ما سبق من الكلام شراء بيت من ثلث الوالد لسكن الورثه فيه كصدقه جاريه للميت؟

٦ _ إذا كان يجب عليهم دفع إيجار هل يجب دفع إيجار عن المده الماضيه التى بقوا فيها فى البيت؟

٧ _ هل يجوز تزويج احفاده وأسباطه من الثلث؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يصرف ثلث غير البيت من باقى تركه الميت فيما أوصى به، وأمّا البيت فالوصيه بكونه لأولاده المحتاجين حتى يستغنوا عنه انّما تنفذ لو أجازها الورثه حال حياته أو بعد موته، فإذا أجازوا يبقى البيت بأيدى الأولاد المحتاجين حتى يستغنوا عنه بلا أُجره لا لثلث الميت ولا لحصه سائر الورثه، وبعد الاستغناء يباع ويصرف ثلثه فيما أوصى به ويقسم ثلثاه بين ورثه الميت على حسب سهام الإرث، وإذا لم يجيزوها فللورثه أن يتركوا البيت بأيدى الأولاد المحتاجين بأُجره حصتهم من البيت ولا أُجره بالنسبه إلى ثلث

المیت وحصه الساکنین ولهم أن یطالبوا ببیعه فیأخذون حصتهم من ثمنه ویصرف ثلث الثمن فیما أوصی به، هذا فیما إذا لم تکن فی کلام الموصی قرینه تدل علی أنّه انشأ سکنی الدار للأولاد المذکورین من حال حیاته کما هو ظاهر الفرض وإلاّ فالبیت حبس لهم ماداموا محتاجین وبعد الاستغناء یباع ویصرف ثلثه فیما أوصی به ویقسم ثلثاه بین الورثه علی حسب سهام الإرث، واللّه العالم.

بسمه تعالی؛ ج ۷: نعم، إذا کانوا فقراء أو محتاجین فلا بأس بصرفه فی تزویجهم، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۸] مؤمن أوصی بأن یصلّی عنه بسبع سنوات وفاتحه حسب رغبه الوصی ثمّ قال وباقی الثلث ینصرف فی الأعمال الخیریه الخاصه والعامه.

والوصی یسأل:

هل یمکننی أن أُخرج من الثلث عشر سنوات أو أکثر باعتبار اندراجها تحت عنوان الخیر الخاص أو العام أم أنّ هذا العنوان لا یشمله؟

وهل یشمل خیریه الحسین علیه السلام ـ نضعها فی بیوتنا ـ أو بیت المتوفی وقراءه القرآن الکریم للمتوفی؟ وإذا کان لا یشمل فهل یمکننا أن نقوم بالتبرع للمتوفی بصلاه بدلها له من فعل الخیر کذا؟

بسمه تعالی؛ عنوان الخیر العام والخاص منصرف عن إخراج الصلاه للمتوفی بعد وصیّته بإخراج سبع سنوات من الصلاه عنه ـ حتی لو کان الإخراج بصیغه من تبرع للمتوفی بصلاه بدلنا له من الخیر کذا ـ نعم عنوان الخیر شامل للتعزیه وقراءه القرآن وإیصاله للحاکم الشرعی لیصرفه فی موارد الخیر، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۹] جاء فی وصیه میّت: أکتب هذه الوصیه لعیالی لأبنائها السته: «إنّ البیت الکائن فی سلوی لی ثلث من یتولّی فی اعمال التی یسوی الحی لمیت...».

وقد باعت الموصيه البيت المذكور حال حياتها، واشترت بثمنه منزلاً آخر، ثمّ توفيت دون أن تغير فى الوصيه لا كتابه ولا شفاهه بأنّها خلفت من الورثه أربعه أولاد وابنتين بالإضافه إلى زوجها.

أ) هل تنصرف الوصيه إلى البيت الآخر؟

بسمه تعالى؛ تبطل الوصيه ببيع البيت الأول ولا تثبت فى البيت الثانى ما لم تصدر منها وصيه ولو شفاها، واللّه العالم.

ب) ما هو الحكم الشرعى فيما لو كان بعض الورثه مطمئنين إلى أنّ الموصيه كانت تنوى استخراج ثلث ما تملك من وقت الوفاه سواء أكان البيت سلوى أو سواء كانت تنوى؟

بسمه تعالى؛ الاطمئنان بأنّ المتوفاه كانت تنوى استخراج ثلثها لا أثر له وأمّا لو حصل الاطمئنان بأنّها أوصت بثلثها فينفذ ذلك فى حق من اطمأن بالوصيه دون غيره، واللّه العالم.

ج) إذا كانت الموصيه قد ذكرت فى صدر وصيتها ما يلى «أكتب هذه الوصيه لعيالى... لأبنائها السته» فهل الوصيه (إن ثبتت) تشمل الزوج أيضا، علما بأنّ الجدير بالذكر أنّ الورثه قادرون على استخراج ثلث ربع البيت الآخر تنفيذا للوصيه حسب فهمهم وصرفه فى أوجه الخيرات من حين الوفاه الحاصله قبل أكثر من سنتين وحتى الآن؟

بسمه تعالى؛ لابدّ من إرضاء سائر الورثه بالصرف المذكور والمصالحه معهم فيما مضى صرفه، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۰] ماذا يفعل من استلم مبلغاً من المال يخصّ رجل قد مات ولا يستطيع توصيل هذا المبلغ للوريث الشرعى حيث يترتب على ذلك ضرر شديد جدا جدا؟

بسـمه تعالى؛ إذا لم يمكنه إيصال المال للوارث فعليه حفظه حتى يتمكن من إيصاله إلّا إذا لم يمكنه الحفظ فيجوز التصـرف مع الضمان، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۱] رجـل خلف نخلاً فيه عين ماء، ونخلاً يسـقى من النخل الأول، وبيتا، وعيّن ثلثه النخل الأول، وقال هو ثلثى لى، ماذا يصنع الورثه لو باعوا النخل الأول لمات النخل الثانى وهم لا يتمكنون من الشراء مع حاجتهم الماسه لوجود الثانى، هل يجوز لهم أن يستأجروه من الوصى إن كان أو من وكيل الحاكم الشرعى ويدفعوا الأُجره لصالح الثلث؟

بسمه تعالى؛ إذا عيّن الموصى للثلث مصاريف لا يصرف الثلث فيها إلّا تدريجا ففى هذه الصوره يبقى النخل بحاله ويصرف ريع النخـل فى وصايـاه، وأمّا إذا كانت الوصايا بحيث لا يعمل بها إلّا بالبيع فإنّه يباع الثلث مع اسـتثناء حق السـقى للنخل الثانى، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۲] هل يستحب للإنسان أن يوصى بالإطعام فى الفاتحه؟

بسمه تعالى؛ المستحب إطعام أهل المصيبه ثلاثه أيام ولا بأس بالوصيّه بالإطعام، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۳] إنى أحـد الآبـاء وكـان لى ولـدا متمكن الحـال ولنـا أعمـال خيريّه كثيره منها تأسـيس دار الأيتام ومساعـده الفقراء والمستضـعفين، وعنـد حيـاته قـال لى بحضور أحـد الشاهـدين الموجودين حاليا فى دبى: إنّ هـذه الحصه من أموالى أُخصصـها للأعمال الخيريه، وبعد وفاه ولدى بقيت حصته عندى ولكنّ زوجته وأولاده دائما على الاتصال بنا حتى يتصرّفوا بهذه الأموال فى موارد أُخرى، فمـا رأيكم فى هـذا الموضوع؟ وهـل تجيزوننا بالتصـرّف بهـذه الأموال فى الأعمال الخيريّه أو إرجاعه إلى زوجته وأولاده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مقصود الوالد المتوفى صرف تلك الحصه من أمواله فى

الخيرات بعد وفاته فهذه وصيه يحكم بنفوذها إذا لم تزد عن ثلث تركته وإلّا كان صرفها محتاجا لإجازه الورثه، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۴] ميت ترك سته منازل ثمينه ولكنّه قال: أُريد منها جزءا محددا من ثلثى وهو البيت الفلانى وهو أقل من الثلث. ولكن الوصى انتزع ثلثا كاملًا من التركه وتصرف فيه فى صالح المتوفى واشترى منزلين بتمام الثلث ووقفهما وآجرهما فى صالح المتوفى (والوصى الآن مات).

فالسؤال: لا يدرى هل كان الوصى جاهلًا بوصيه المتوفى أم أنّه كان متعمدا؟ وهل على ورثه الموصى أن يعطوا عن أبيهم نفس المبلغ المنتزع أم نفس البدل الذى اشترى به؟ وهل الوقف الذى اشترى بنفس المال باطل أم صحيح ولو فرض أنّه لا يدرى لعل المال الذى للورثه لم تشتر به منازل ولكن عمل به أعمال على تقدير أنّه اشترى به منازل ووقفت وأُجرت، فهل الأُجره طوال عده السنين للمتوفى أم للورثه؟

بسمه تعالى؛ إن كانت وصيّه الميّت كما ذكرتم فى السؤال فإن باع الوصى المنزل الموصى به يكون البيع باطلًا، فإذا بطل البيع فيجب على المشترى إرجاع المنزل إلى ولىّ الميّت ويضمن هو والوصى منافع المنزل فيأخذها الورثه من تركته بالاستئذان من الحاكم الشرعى ويصرفونها فى وصايا الميّت، وأمّا سائر البيوت فإن انتزع الوصى الثلث من بيع بعضها فهى ملك الورثه فإن أجازوا بيع الوصى يقع البيع لهم، والذى اشتراه الوصى من المنزلين فإن أجاز الورثه ذلك فيكون لهم والمنافع التى استوفاها الوصى كان ملكا لهم، وكيف كان فإن لم يجوز الورثه معامله الوصى فى انتزاع الثلث من أموالهم فعلى ورثه الوصى وكذا من اشترى من تركه الميّت شيئا أرجع الأموال إلى ورثه الميّت، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۵] ما حكم تغسيل الرجل لزوجته بعد وفاتها، (علما بأنها قد وصت

بذلک قبل وفاتها بأن لا يغسلها إلاّ زوجها)؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوج تنفيذ وصيه زوجته بتغسيلها، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۶] هل يجوز للشخص أن يوصى أن لا يحضر أبناؤه وبعض أقاربه أو بعض الافراد والمخصوصين تشييعه أو دفنه وان لا يقيم أبناؤه العزاء عليه وإذا أوصى هل تكون الوصيه واجبه التنفيذ، وهل يجب على الوصى إبلاغ المقصودين بالوصيه أم أن مثل هذه الوصايا تكون غير نافذه؟

بسمه تعالى؛ مثل هذه الوصيه مما لا يكون فيها غرض دينى فهى غير نافذه، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۷] شخص توفى وترک منزلاً وأوصى بثلث ترکته، وقد مضى على وفاته أربع سنوات ولم يخرج الثلث إلى الآن، مع العلم أن البيت مؤجر، هل يخرج ثلث الإيجار أيضا بالإضافه إلى ثلث قيمه المنزل؟

بسمه تعالى؛ ثلث الإيجار کثلث قيمه المنزل ملک للميت، فيجب صرفه فيما أوصى به، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۸] إذا وضع الموصى على وصيته ناظرا عليه فى توزيع ثلث ترکته وبعد مده من الزمن توفى الناظر فى حياه الموصى ولم يجدد الموصى وصيته حتّى توفى، وبعد وفاه الموصى طلب بعض الورثه ناظرا آخر بدلاً عن الذى توفى. فهل يلزم الوصى بالناظر حسب طلب بعض الورثه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يجعل الموصى ناظرا جديدا بعد وفاه الناظر السابق فالحاکم الشرعى يجعل على الوصى ناظرا، إذا فهم من کلام الموصى إراده وجود الناظر مع الموصى. وليس ذلک بيد الورثه، نعم لهم أن يستأذنوا الحاکم الشرعى فى أن يجعل بعضهم ناظرا، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۹] والدتى أوصت بالباقى من الثلث يصرف فى أعمال البر والخير،

فهل يجوز أن أَعطى هذا المبلغ لأخى لمساعدته فى الزواج أو غيره من أَمور الحياه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصرفه فى زواج أخيك إذا كان أخوك متدينا صالحا محتاجا للزواج أو غيره، بحيث يكون الصرف عليه خيرا للميت يعود ثوابه إليه، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۰] لو أوصى أحد الوالدين بمنع الميراث عن أحد الأبناء، فهل تلزمه الوصيه؟

بسمه تعالى؛ إذا مات الشخص انتقل ماله إلى ورثته، وليس بيده منع أحد من الورثه من تركته، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۱] هل يحق للزوج المسلم أن يوصى بمال أو بيت أو مزرعه فى وصيه لزوجته المسيحيه الدائمه؟

بسمه تعالى؛ الكافر لا يرث من المسلم، وأما الوصيه له بمال معين فلا بأس به إذا لم يزد على ثلث مال الميت، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۲] زيد المتوفى كان قد أرسل أموالاً لشقيق زوجته لشراء بعض العقارات، وقد أقر شقيق الزوجه بذلك وحدد مقدار الأموال، ولكن الوصى لما أراد تنفيذ وصيه المتوفى ووفاء دينه أراد أن يعرف مقدار تركته، معتقدا بأن هذه العقارات هى من تركه المتوفى؛ لأنه كان يسمع منه مرارا أن هذه العقارات هى ملك له. ولكنه فوجئ بأن هذه العقارات مسجله فى دائره الطابو باسم الزوجه، ولما طالب الوصى شقيق الزوجه بذلك ادعى شقيق الزوجه بأن هذه العقارات حين اشتراها لم يشترها لزيد المتوفى وإنما اشتراها من أول الأمر لشقيقته بالوكاله عنها بالإيجاب والقبول لا ـ بالمعاطاه. وأقر بأن الأموال التى استلمها من المتوفى لذلك دفعها من ثمن العقارات عن ذمه شقيقته، وادعى أن المتوفى أذن له بذلك

ورخصه بهـذا الـدفع عن ذمه الزوجه. فـالسؤال هو: إذا لم يكن لـدى شـقيق الزوجه بيّنه على ما ادعاه فهل يجب عليه إعاده تلك الأـموال؛ لتضم إلى تركه الميت؟ هـذا، مع العلم بـأن المتوفى أقر فى وصـيته بأن عليه دينا لشـقيق زوجته هـذا مبلغ عشـرين ألف دولار.

بسـمه تعالى؛ لا بد لشقيق الزوجه أن يثبت أن المتوفى قد أذن له فى شراء العقارات للزوجه ودفع الثمن من تلك الأموال المرسله إليه، ومع عدم إثبات ذلك بالبينه المعتبره يكون الشقيق ضامنا للأموال التى استلمها من المتوفى لشراء تلك العقارات، وتعد هذه الأموال المرسله من تركه المتوفى. وإذا كان الدين الذى أقر به المتوفى لشـقيق زوجته هو الباقى من ثمن تلك العقارات التى لم يـدفعها المتوفى حـال حيـاته فلا يسـتحق الشـقيق منها شـيئا، وعليه رد جميع تلك الأموال التى أخـذها من المتوفى للورثه. ثم إن العقارات إذا كانت بيـد المتوفى يحكم بكونها ملكه وكونها مسـجله باسم الزوجه لا أثر له، وما أقر به المتوفى من الـدين لشـقيق زوجته يعد من الديون التى على الميت تخرج من أصل تركته التى منها تلك العقارات، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۳] ما هو تكليف الوصـى لو أوصى الميت بأن يكفن بكفن خاص جلبه معه من العتبات المقدسه، وعلم الوصى بوجود خمس فى عين ذلـك الكفن؛ لأـنه لم يخمسه المتـوفى، أو لأـنه لم يكن يخمس أصـلاً؟ وهـل يكفى أن يتـبرع الوصـى بخمسـه لوكيل الحاكم ثم يكفنه به؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتبرع المذكور رجاءً، ويكفن الميت بذلك الكفن حسب وصيته، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۴] أ ــ ما هو دور كل من الوصى والناظر فى الوصيه؟

ب ــ هل يحق لأحد من الورثه تحريض الناظر على الوصى لتعطيل العمل

فی الثلث لمجرد أنه لم یذکر اسمه فی الوصیه؟

ت ـ هل یجب علی الوصی أن یستأذن من الناظر فی الأعمال التی یقوم بها، أم أن علی الوصی أن یعلمه بما یعمل فقط؟

ث ـ إذا کان الوصی یعلم الناظر بما یعمله من أعمال خیریه عن طریق أحد من الورثه أو الإخوان، أیکون ذلک کافیا؟

ج ـ إذا کان أحد الورثه یرید استغلال الباقی بالإسراع فی بیع العین التی هی حق لجمیع الورثه لیستفید هو، خاصه إذا علمنا أن سعر العین فی السوق أکثر ممّا یقوله هذا الوریث، فهل یجب الإسراع فی البیع؟

ح ـ هل یستطیع الوصی أن یتنازل عن الوصیه لغیره؟

بسمه تعالی؛ أ ـ الناظر هو الذی یطّلع علی تنفیذ الوصیه، وصرف الوصی المال الموصی به فی موارد الوصیه، واللّه العالم.

بسمه تعالی؛ ب ـ لیس للورثه منع الوصی من تنفیذ الوصیه، واللّه العالم.

بسمه تعالی؛ ت ـ المطلوب من الوصی إطلاع الناظر والإشراف علی تنفیذ الوصیه، واللّه العالم.

بسمه تعالی؛ ث ـ یتضح جوابه ممّا سبق.

بسمه تعالی؛ ج ـ هذا راجع إلی الوصی فهو الذی یجب علیه تنفیذ الوصیه، نعم لا بأس بالنصیحه له والإشاره علیه بما هو أنفع ولیس لهم إلزامه بالبیع، واللّه العالم.

بسمه تعالی؛ ح ـ یجب علی الوصی نفسه تنفیذ الوصیه، نعم له أن یستعین بالغیر علی تنفیذ الوصیه إذا کانت الاستعانه بثقه أمین، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۵] ما هو تکلیف الوصی بالنسبه للتصرف بترکه من لم یخمس فی حیاته، واطمأن الوصی بأن فی ذمه المیت بمقدار الترکه أو أکثر، فهل یجب علیه

إيصالها إلى الحاكم الشرعى أو المستحقين مع الإمكان وإن لم يرضَ الورثه؟ وما هو حكم الوصى فى هذه الصوره لو لم يطمئن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخمس دينا فى ذمه الميت (الموصى) فيجب على الوصى أداء الخمس للحاكم الشرعى، وإن لم يكن الخمس متعلقا بالذمه بل كان متعلقا بالأعيان فيجب على الورثه إخراج خمس ما وصل إليهم من هذه الأعيان، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۶] ما حكم لجوء أحد الورثه إلى محكمه المواريث السنيه وترك محكمه المواريث الشيعيه، وذلك من أجل إسقاط حق الثلث من التركه، الذى أوصى به المتوفى لأحد أبنائه؟

وما حكم المال المأخوذ من ذلك الثلث لبقيه الورثه؟ وما حكم عدم التزام الأبناء بوصيه والدهم؟

بسمه تعالى؛ لا بد من العمل بالوصيه وإعطاء الثلث الذى أوصى به المتوفى إلى الموصى له، سواء رجع بعض الورثه إلى المحاكم الخاصه أو العامه، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۷] رجل ذكر فى وصيته أن الثلث يقسم أربعه أقسام وربع لكذا وربع يدفع ثمن الخمس المتعلق بذمته، هل يدفع ذلك عنه فى حال كون ذمته متعلقه بالخمس فقط، أم على كل حال؟ وعلى فرض أن ذمته متعلقه بالخمس، فهل يدفع هذا المقدار ويحسب مع ما أوصى به، أو أن ما أو صى به يدفع على كل حال، ويجب الخمس أيضا فى أصل التركه؟

بسمه تعالى؛ يجب العمل بالوصيه، سواء علم باشتغال ذمته بالخمس أم لم يعلم، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۸] المتعارف عندنا فى البلاد، وخصوصا عند أهل العلم، إذا أوصى

المتوفى بصلاه جعفر أن تقام على النمط المعروف، وهو الإتيان بالسوره المعينه الوارد استحبابها كما ذكر صاحب العروه. ومع القول بسقوط قراءه السوره فى النافله أو جواز اختيار قراءه سوره أُخرى، هل يجوز الوصيه بقراءه غير السور المعينه أم لا؟

بسمه تعالى؛ يلزم الإتيان بحسب المتعارف المعروف، إلّا إذا صرح بالعموم، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۹] بنت شابه كان معها مرض أدى لوفاتها، أوصت أن تخضب بالحناء أثناء التغسيل (غسل الميت)، هل يجوز هذا الفعل؟

بسمه تعالى؛ لا يجب العمل بوصيتها، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۰] لقد أودع رجل لدى كأمانه وهو مبلغ من المال وكذلك صك منزل خاص به، وقد توفى الرجل وخلف ابنه واحده وهى الوريثه الوحيده، حيث وجد شخص من غير أقاربه يقول: إنه هو الوصى لهذا الرجل المتوفى، وهو يطالب بالأمانه المودعه فى حوزتى مع صك المنزل. فلمن أدفع لابنه المتوفى، أم أدفعها للوصى؟ حيث كلاهما يرغب بأخذ الأمانه من عندى ويعتبرها خاصه به دون غيره. أم هل أدفع الثلث للوصى والباقى لابنته؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبت بطريق شرعى، كشهاده البينه العادله عند الحاكم الشرعى، أنه وصى أو أن البنت أقرت أو علمت بينها وبين اللّه أنه وصى أو علم من بيده المال بينه وبين اللّه أنه وصى فهو، وإلّا فيدفع المال بتمامه إلى البنت إذا كان الوارث منحصرا فيها، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۱] توفى أحد المؤمنين وله عشره أولاد، ولما فتحت وصيته وجدوا أنه أشار إلى أنه باع منزله إلى سبعه من أبنائه وأن الثلاثه الباقين ليس لهم نصيب فيه، تفاجأ الإخوه جميعهم، حيث لاعلم لهم بهذه المبايعه ولم يتعودوا من أبيهم

التفرقه بينهم. فهل تنفذ هذه الوصيه، علما بأن المنزل مازال مسجلاً باسم المتوفى وهناک عقد بيع باسم السبعه، ولكن الأب قال لزوجته قبل الوفاه: إن البيت هو لجميع الأبناء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان تاريخ الوصيه التى كتب فيها البيع زمان صغرالأولاد السبعه أو احتمل زمان صغرهم واعترف جميع الورثه أن الوصيه بخط أبيهم أو بشهاده العدول أنها وصيه أبيهم، ينفذ البيع. وأما إذا كان تاريخ الوصيه التى ذكر فيها البيع زمان كبر الأولاد السبعه ولم يذكر الميت البيع للأولاد السبعه حين الوصيه أو بعدها، تكون الدار من تركته، واللّه العالم.

سؤال [٧١٢] الوصى يعلم ببطلان وضوء الموصى المتوفى، وقد نصحه مرارا فى حياته ولكنه يصر لجهله، فهو كبير فى السن، فهل يجب على الوصى إخراج حجه له من أصل التركه، علما أنه قد حج سابقا بوضوئه الباطل؟

بسمه تعالى؛ إذا رأى الوصى أن الميت كان لا يمسح على رأسه أصلاً أو على قدميه، بحيث يكون وضوؤه باطلاً واقعا لا بنظر الوصى فقط، وجب إخراج الحج عنه. فإن علم الورثه كذلك كان إخراج الحج من أصل تركته، وإلاّ أخرجه الوصى من الثلث، واللّه العالم.

سؤال [٧١٣] نقرأ كثيرا فى وصايا المؤمنين هذه العبارات:

١ ــ وفاضل الثلث يكون لجميع الورثه.

٢ ــ وفاضل الثلث للورثه للذكر ضعف الأُنثى.

٣ ــ فاضل الثلث يسكت عنه فلم نعلم مصرفه.

والسؤال ما هو نصيب الزوجه من فاضل الثلث فى هذه العبارات الثلاث؟

بسمه تعالى؛ إذا قال الموصى فى آخر الوصيه إن فاضل الثلث يُصرف على الورثه، فيُعطى الورثه على حسب سهامهم فى الإرث بلا فرق بين العباره الأُولى

والثانيه، وأما العباره الثالثه التى سكت فيها عن الزائد يصرف الزائد فى الأمور الخيريه، ويقدم ما احتمل وجوبه على سائر الأمور الخيريه إن لم يذكر شيئا من العبارتين الأُوليين.

سؤال [۷۱۴] شخص أوصى قبل موته بأن يُصرف الثلث من تركته فى الصلاه (بأن يُستأجر من يصلى عنه) وكان المبلغ ضخما جدا بحيث لو أنفق على ما أوصى به لأتى على جميع سنين عمره وزياده، فهل يحق للوصى أن لا ينفذ هذه الوصيه بهذا الشكل، بحيث يصرف جزءا من المال فى قضاء الصلوات ويصرف الباقى فى وجوه أُخرى من وجوه البرّ والطاعات كالصوم عن الميت والحج والصدقات الجاريه والمشاريع الخيريه، حيث إن المال من الضخامه يمكن أن يُستفاد به فى كل تلك الوجوه؟

بسمه تعالى؛ يعمل الوصى بالوصيه وإن زاد مقدار الموصى به من الصلاه على سِنِى عُمر المتوفى. ولا يجوز صرف ما زاد على مقدار عمر المتوفى فى وجوه البر.

سؤال [۷۱۵] عندى صديق والده توفى وقبل أن يتوفى وصّى زوجتى أن تذهب إلى قبره وأن تأخذ معها المسجل وتسمعه غناء أم كلثوم فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ الوصيه باطله ولا يجوز إنفاذها، والموصى يحمل وزر استماع الغناء فى حياته ويوصى به بعد مماته حيث لا يزيده إلّا زياده الوزر إن لم يتب، والظاهر عدم وقوع التوبه منه، نستعيذ باللّه من سوء العذاب والعاقبه.

سؤال [۷۱۶] هل يجوز للوصى أو الولى ومن فى حكمهم أن يستخدم أو يبيع أسماء من هم تحت ولايته كالورثه القُصّر أو الأيتام أو المجنون أو فاقد الوعى ونحو ذلك؟ ولمَن يكون المال حينئذ؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إذا كان وهنا لهم خصوصا إذا كان من يشترى

أسماءَهم كافرا.

سؤال [۷۱۷] رجل مات وخلّف ورثه تعدادهم عشره من الأولاد، اثنان من الذكور وثمان من الإناث وقد أوصى فى وصيته لابنه الأكبر: (إن بعت دارى فأخرج الثلث منها)، وأوصاه أيضا: (وأخرج عشرين سنه من ثلث أموالى النقديه لعباده استئجاريه احتياطيّه)، وقد نفّذها. علما أن الموصى له قاطن فى دار المرحوم وبقيه الورثه خارجها، فاستفسارنا هو:

١ ـ هل يجوز شرعا لابنه الأكبر أن يؤدى عباداته حيث لم ينفذ الوصيه إلى الآن كامله أم لا؟ علما أن جميع الورثه أعطوه الرضا التام فى السكنى وغيرها بالنسبه إلى ثلث المرحوم.

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجب على الابن الأكبر تنفيذ وصايا الميت، ولا يجوز له الإهمال فى تنفيذها، ولا بأس بتصرفه فى البيت المذكور قبل البيع إذا رضى به سائر الورثه.

٢ ـ هل تشمل عباره الوصيه المذكوره الأموال المنقوله؟ وما حكم بعض الثمار التى أينعت ولم تقطف إلى الآن؟ وما حكم الأطعمه كالرز والسمن والشاى وغيرها حيث كانت ملكا للمرحوم قباله ثلث المغفور له؟

بسمه تعالى؛ العباره المذكوره لا تشمل الأموال الأُخرى من المنقولات وغير المنقولات بل تختص بالبيت والأموال النقديه، والباقى يُقسّم بين الورثه على حسب سهام الإرث.

٣ ـ هل يجوز شرعا التصرف بممتلكات المرحوم المنقوله وغير المنقوله قبل إتمام كل الوصيه أم لا؟ وهل يجوز شرعا للضيوف أداء طقوسهم العباديه فى هذه المهله الزمنيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأموال الأُخرى التى لم تدخل فى مورد الوصيه يكون التصرف

فيها قبل التقسيم منوطا برضا جميع الورثه، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۸] لقد كان للوالد المرحوم أملاك فی العراق قد صادرها النظام السابق، وعند زواله أصبحت هناک فرصه ثمينه لاسترجاعها عن طريق السعی والمتابعه الحثيثه لها وبالطرق الرسميه والحقوقيه، وقد أوصی الوالد رحمه الله بأن يكون أحد الأبناء هو القيّم بما ورد فی الوصيه، وقد قَبِلَ الوصی ذلک. وهنا سؤالان:

السؤال الأول: هل من وظيفه الوصی حاليا بذل السعی والجهد لمتابعه استحصال الأملاک المصادره، كما يفعل ذلک جميع مالكی الحقوق والأموال المصادره اليوم فی العراق؟

والسؤال الثانی: فی حاله تهاون الوصی فی أمر متابعه استحصال الأملاک التابعه للموصی، وهو الوالد رحمه الله ، فما هو حكمه فی هذه الحاله؟ ألا يعد ذلک تهاونا وتقصيرا فی الواجب ممّا يوجب الضمان فيما لو ضاعت هذه الأملاک والأموال بهذا السبب؟

بسمه تعالی؛ إن كان الوصی متمكنا من تحصيل الأملاک المزبوره بالمباشره، ولو بأن يبذل المال من عنده ويأخذ بدله بعد استحصال تلک الأملاک، ولم يكن ذلک حرجيا عليه، أو بأخذ الوكيل لاستنقاذ تلک الأملاک من دون حرج عليه، وجب عليه بذل السعی والجهد لتحصيل تلک الأملاک بالمباشره أو بالتوكيل، ولو تهاون مع التمكن من ذلک وعدم كونه حرجيا فقد ارتكب المعصيه، لكن ليس عليه ضمان بالنسبه إلی الأموال التالفه من قبل، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۹] أنا أحد أبناء المرحوم الحاج (.........)، أرفقت لكم جزءا من وصيه شرعيه قد أوصی بها والدی قبل أن يتوفاه اللّه تعالی طالبين من سماحتكم تفسيرها آخذين بالاعتبار بعض الأسئله:

۱ ــ كتب فی الوصيه أن الثلث من المال الخاص للمتوفی (للفاتحه والصيام

والحج ووجوه البر... إلخ) من أعمال، فهل المقصود من ثلث المال الخاص جميع الأموال أم أن هذا الثلث من المال الخاص يختلف عن جميع الأموال العامه للمتوفى؟

۲ ـ هل هذه الوصيه الشرعيه تشمل العقار (أى منزلنا) أم أنها فقط للمال النقدى؟

۳ ـ ما هو المال العام للمتوفى وما هو المال الخاص؟

علما بأن هذه الوصيه لم يكتبها هو (المرحوم بنفسه) وإنما جاءت له جاهزه وهو فقط أضاف بعض الأشياء فى المكانات الخاليه ووقّع (بصم) عليها.

هذا هو النص المراد تفسيره: وأنه إذا نزل بى الموت الذى لا بد منه، أن أُعامل كما يُعامل به موتى المؤمنين من استقبال وتغميض وإسبال وإمداد وتلقين الشهادتين وغسل وصلاه ودفن فى إحدى مقابر المسلمين الشيعه وأن يُصرف على التجهيز والفاتحه رجالاً ونساءً من ثلث مالى الخاص فإن فَضُل شىءٌ فيُصام عنى (ويُحجُّ ويُعتمر عنى بالنيابه) ويصلى (وتلاوه قرآن) وإن زاد على ذلك أُنفق فى وجوه البر، وتُردّ ما فى ذمتى من ودائع إن وُجدت، ووصيى على ذلك (ولدى.......)، وأن تقسّم متروكاتى بعد إخراج الثلث على الورثه حسب التقسيم الإسلامى لمذهب الطائفه، وأن ينظر إلى جميع الورثه بهذه النظره، «فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»(۱)، واللّه الشاهد على ذلك، وهو حسبى ونعم الوكيل، وأذنتُ لمَن يشهد اللّه أسأل أن يغفر لى ويرحمنى إنه على كل شىء قدير.

بسمه تعالى؛ ظاهر العباره أن المراد من الخاص هو ثلثه الذى يخصه كما

۱- (۱) سوره البقره: الآيه ۱۸۱.

هو المستفاد من ظاهر الوصيه حيث قال الموصى (من ثلث مالى الخاص)، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۰] إذا أوصى زيد أن تصرف عشره آلاف دولار فى الفاتحه وبعد موته تبرع أخوه بمصاريف الفاتحه، فلمن تُعطى العشره المذكوره؟ هل تُعطى للورثه على طبق الإرث، أو تُصرف فى طريق الخير، أو ليس للأخ التبرع لوجوب تنفيذ الوصيه؟

بسمه تعالى؛ يُصرف ما أوصى به الميت لمصارف الفاتحه فى وجوه البر إذا كان ما أوصى به بقدر ثلثه، وإذا كان على الميت صلوات أو صيام أو واجبات أُخرى ماليه أو غيرها فهى مقدمه على الصرف على سائر وجوه البر، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۱] أوصى الميت بثلث ما يملك، وكان ضمن تركته دكان أُخذ بسرقفليه بالإضافه لإيجار شهرى، فهل يخرج الثلث من هذا الدكان؟ وكيف؟

بسمه تعالى؛ ثلثه من جميع ما ترك حتى ما أخذه من السرقفليه والإيجار على الدكان ويُصرف فى وصيته.

سؤال [۷۲۲] أوصت امرأه فى حياتها أن يُنصب لها مجلس عزاء لمده سبعه أيام، ولكن الوصى لم ينفذ ذلك كله، بل قال: إن من المصلحه عدم مخالفه العرف الجارى فى البلد، ومن ناحيه أُخرى أراد أن يقتصد للمتوفى لأعمال أُخرى أهم، لكنه بعد مضى ثمانى سنوات استشكل فى الأمر، فهل يجب عليه أن ينصب مجلس عزاء آخر لمده أربعه أيام حتى يكون نفذ الوصيه؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال وإن كان الواجب على الوصى إنفاذ وصيه الميت سواء كانت موافقه للعرف الجارى فى البلد أو كانت مخالفه له، لكنه حيث إن المفروض أنه خالف واجبه، ولم يأتِ بوظيفته الشرعيه، فبالنسبه إلى الآن الأحوط أن يصرف المال (الذى كان يُصرف فى نصب مجلس عزاء أربعه أيام)

فی إقامه مجلس عزاء فی أیام وفیات الأئمه علیهم السلام أربعه أیام من ناحیه المیت الذی أوصی بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۳] إذا أوصی المیت بدفنه فی بیته، وکان ذلک مخالفا لقوانین وأنظمه الدوله، فما حکم العمل بهذه الوصیه؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یوجد محذور من تنفیذ الوصیه وجب تنفیذها إن کان ثلثه یسع الوصیه أو رضی الورثه بهذا التصرف فی ملکهم، نعم إذا کان دفن المیت فی المنزل موجبا لحصول الوحشه من السکن فیه ولا یمکنهم تحصیل مسکن آخر ففی تنفیذ الوصیه بالدفن فی المنزل إشکال، واللّه العالم.

أحکام الولایه

سؤال [۷۲۴] والدی عنده ولایه شرعیه من قبل الحاکم الشرعی علی أحد أبناء عمه بالتصرف فی أملاکه من عقار وأموال نقدیه؛ لعدم قدرته علی التصرف بها لقله فهمه وکبر سنه، وقام والدی ببیع قطعه أرض عقاریه أثناء حیاه المولّی علیه، وقام والدی ببناء عماره تتکون من طابقین ومحلات موقفه للمولّی علیه وتبقّی مبلغ من المال من قیمه الأرض المباعه وتم شراء قطعه أرض زراعیه له وأوقفها باسم المولی علیه، وجرت الصیغه اللازمه علی ذلک.

وبعد وفاه والدنا اکتشف بأن قطعه الأرض التی تمَّ بیعُها یوجد فی صک التملک التابع لها خطأ ویجب إصلاحه قبل الإفراغ للمشتری بالأرض المذکوره، إلا أنه تم الحکم له باسترجاع نقوده وإرجاع الأرض لورثه المولی علیه، وفی هذه الحاله قمنا ببیع قطعه النخل الذی تم وقفه ودفع المبلغ للمشتری، وفی هذه الحاله تم إرجاع ثلث المولی علیه من الأرض المسترجعه مع بقیه الورثه، لذا نأمل من سماحتکم الإفتاء فی ذلک.

بسـمه تعـالى؛ ليس لأحـد أن يعطى الولايه لشـخص على التصـرف فى جميع أموال مَن فقـد الوعى، وإنّما يجوز له التصـرف فى أمواله بمقدار الضروره من معاشه، فإذا مات كان الباقى من أمواله ميراثا.

سؤال [٧٢٥] كانت والـدتنا مجازه ولها حق التصـرف فى راتب والـدنا التقاعدى عندما كان أبى فى كامل قواه العقليه، بعد ذلك مرض أبى وأصـبح غير مكلف، هذا وما زالت والدتنا لحينها صاحبه التصرف فى أموال والدى، وقبل فتره وجيزه اختار اللّه تعالى الوالـده إلى رحمته ورضوانه ومـا زال أبى على قيـد الحيـاه ولكن بـدون تكليف (فاقـد لقواه العقليه)، فهـل يحق لنـا نحن الأبنـاء بالتصـرف فى راتب والـدنا التقاعـدى بالصـرف على والـدنا والإنفاق على كل مَن كانت والدتنا تجود به من طعام وشـراب ممَّن حضر مجلسها فى الصدقات والتبرعات والمجالس الحسينيه؟

بسـمه تعالى؛ التصـرف بأموال الوالـد التى كانت عنـده قبل مرضه فمع الاضـطرار إلى صـرف شـىء منها يحتاج إلى إذن الحاكم الشـرعى مـا دام الوالـد على قيـد الحيـاه، ونحن نجيز لكم التصـرف براتب والـدكم التقاعـدى على النحو الـذى كـانت والـدتكم (رحمها اللّه) تتصـرف به بنحو الاحتياط وعـدم الإسـراف، وما زاد من راتب والـدكم التقاعـدى آخر السـنه يجب عليكم خمسه. واللّه الموفق.

* * *

ص : ٣٣٠

فی العین الموقوفه

سؤال [۷۲۶] رجل أوقف أرضا علی أن یبنی حسینیه تقام فیها مراسیم العزاء علی أبی عبداللّه علیه السلام وتقام فیها المناسبات الدینیه، فهل یجوز بناء شقق فوق الحسینیه وتأجیرها علی أن یعود ریعها لصالح الحسینیه، وإذا کان الجواب هو عدم الجواز، فماذا یصنع بالشقق التی بنیت فوقها الآن؟ هل یهدمها أم یحولها إلی طابق آخر للحسینیه أم ماذا؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن المسکن فوق الحسینیه مزاحما لإقامه العزاء وسائر المناسبات فیها فلا بأس بهذا البناء مع رجوع ریعه للحسینیه نفسها، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۷] أوقفت إحدی المؤمنات نخلاً ـ للإمام الحسین علیه السلام ، وتولی رعایه الوقف وصرفه فی مأتم الحسین أولاد الواقفه، ومن بعدهم أولاد الأولاد... وهنا عده أسئله:

أ) تعذر استعمال الأرض فی الزراعه لانقطاع الماء عنها، فهل یجوز استعمالها فی استثمار آخر، کبناء شقق وتأجیرها، وصرف ریعها فی المأتم؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک فی الفرض الذی ذکرتموه من عدم إمکان استثمارها مع إبقائها علی هذا الحال، واللّه العالم.

ص : ۳۳۱

سؤال [۷۲۸] مسجد ليس فيه قسم للوضوء والآن يريدون تسليك الماء إليه فى أحد أطراف المسجد للوضوء ولكنّهم لا يعرفون كيفيه الوقف، هل الأرضيه كلها موقوفه للمسجد أم عين قسم خاص للوضوء، فهل يمكن إحداث قسم الوضوء بالإذن من جنابكم العالى أو وكيلكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الموضع الذى يريدون تسليك الماء إليه خارج بناء المسجد فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۹] ما رأى سماحتكم بالنسبه للكتب الموجوده فى مقام السيده زينب عليهاالسلام المكتوب عليها وقف السيده زينب عليهاالسلام والتى يتم توزيعها من قبل الخدام فى المقام إلى المساجد فى القرى السوريه وإلى عوام الناس، فهل يجوز إخراجها والتصرف بها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن هذه الكتب الموجوده فى المقام الشريف موردا للانتفاع كلًا أو بعضا فلا بأس بجعلها فى مساجد أُخرى للقرى المحتاجه إليها، وأما إعطاؤها إلى الاشخاص ففيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۰] وقف خراب ما عدا ثلاث نخلات قائمات وإحداها لا تنضج ولا فائده فيها ووجودها كعدمها والولى على الوقف أجره شخصا لينتفع به وليعمر فاستعمله المستأجر كمطبخ لحسينيه مجاوره ولكن النخله الثالثه التى لا نفع فيها تزاحم الانتفاع به كمطبخ، فهل يجوز قلعها وإزالتها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن النخله مثمره ولا عائد لها فلا بأس بقلعها عند مزاحمتها للانتفاع بالوقف، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۱] وقف ذُرّى هو عباره عن بستان تُسقى سَيْحا تمام الأرض، ونصف الأشجار وقف صحيح ذرى للذكور دون الإناث، انتفت صفه البستنه عن الوقف نتيجه مرور الزمن وهو الآن عباره عن عرصه خاليه من الأشجار وغيرها،

المتصدى للتوليه هو من ورثه الواقف، فى نيه الورثه (الذريه) تصفيه الوقف من خلال بيع نصف الوقف والثانى يبنى عليه حسينيه لزوار أبى عبداللّه الحسين عليه السلام من المال المتأتى من بيع النصف الأول من الوقف.

والسؤال هو: هل يجوز شرعا بيع نصف العقار وبناء حسينيه فى النصف الثانى منه من ثمن النصف الأول؟

بسمه تعالى؛ لا ـ يجوز بيع بعضه لبناء الحسينيه. يجب مهما أمكن إيجاره وصرف منافعه فى إحيائه وتعميره لتحصيل العوائد للذريه، فإن لم يمكن وأدّى إلى الخراب يجوز بيع بعضه وصرف ثمنه فى تعمير الباقى وإيجاره وصرف منافعه للذرّيه ذكورا وإناثا، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۲] إذا وصلت حال بعض أغراض المسجد أو الحسينيه الموقوفه لهما كالسجاد والحصر إلى حاله عدم إمكان الانتفاع بها أبدا وهى غير قابله للبيع لانعدام ماليتها فهل يجوز رميها؟ ولو كانت بعض الأُمور قد استبدلت كاستبدال النوافذ الحديديه للمسجد بنوافذ من معدن آخر كالألمنيوم، فهل يجوز بيع النوافذ وصرف ثمنها فى شؤون المسجد؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن الانتفاع بها بأىِّ وجه لقدمها وتلفها جاز رميُها. ولا بأس ببيع حديد الشبابيک بعد فرض عدم إمكان الانتفاع به فى مسجد أو حسينيه أُخرى ولو فى غير بلد المسجد أو الحسينيه، كما فى مساجد القريه أو حسينياتها، ويجوز للناس الانتفاع منها ولو فى بيوتهم.

احكام الوقف

سؤال [۷۳۳] هل البناء على سطح المسجد نادى حسينى مخالف لعمليه الوقف أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ما وقف مسجدا هو الأسفل فقط والسطح لم يوقف مسجدا كما هو فى البلاد البارده لا بأس بالبناء المذكور من غير تصرف فى نفس المسجد، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۴] يتبع المسجد بنايه من بيتين من دور أرضى ودور أول لكل منهما وهى وقف على مصلحه المسجد وللولى تأجيرها وصرف أُجرتها على المسجد وإسكان من يحتاج إليهم المسجد كالعالم والمؤذن والخادم، فالسؤال: هل يحل للمتولى بناءً على هذا البند إخراج الامام من البيت، فى فرض وجود هذا البند منذ وقف المسجد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوقف البنايه كما فرض، ولا يجوز إخراج الامام إذا كان فيه مهانه فضلاً إذا عدّ ذلك تحقيرا لعلماء الدين فإنّ للمتولى التصرف بما يناسب شأن المسجد وتعظيمه لا بما يعد وهنا للمذهب وتحقيرا للعلماء، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۵] هل يصح وقفيه الارض قبل إحيائها محجره بالقصد بغير سور (أرض رحمانيه اشتراها صاحبها ولها صك كما هو المتعارف فى هذه العصور أو منحت له من قبل الدوله فأوقفها قبل إحيائها، هل تصح وقفيتها أو له التصرف فيها أو استبدالها؟

بسمه تعالى؛ لا يصح وقف الارض الموات بالاصل قبل إحيائها وإن كانت محجره، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۶] وقف اقتطعت منه الدوله بعوض واشترى الولى عوضه وبعد فتره قام الولى ببيع العوض وما تبقى من السابق ولم يطرأ عليه خراب ومضى على ذلك مده حتى توفى الولى وقيمته مجمده حتى هبطت قيمتها بلحاظ الاعيان حتى تنبه لذلك ولى آخر على أوقاف أُخرى لصاحب الوقف المباع وقام يطالب به مدعيا بطلان البيع للوقف وأنه بلا مسوغ، فهل له ذلك شرعا أو ليس له فيحمل ما

حصل على الصحه مع أنه لا تتوفر معلومات عن الاسباب الداعيه لبيعه إلّا أن المشترى يعترف بعدم الخراب حين الشراء ولا يوافق على تركه لعدم تعويضه لموت البائع وعدم قبوله القيمه الموجوده لهبوطها بلحاظ القيمه الحاليه للعين؟

بسمه تعالى؛ لا يحكم بصحه بيع الولى السابق للوقف وعلى المشترى رد الوقف المبيع لوليه بالفعل، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۷] مؤمن توفى وترك وقفا وجعل دخله فى وجوه البر على نظر الوصى والوصى اشترى أرضا بقصد أن يجعلها حسينيه وقد اشترى الارض ووقفها ولكنه مات قبل أن يشرع فى البناء، وكذلك ترك المتوفى الأول بعض النقود وقال: يصرف ثلثان منها على وجوه البر على نظر الوصى ولكن الوصى كما ذكرنا مات، وعائله المتوفى الأول والثانى راجعوا وكيل الحاكم الشرعى يريدون بناء تلك الارض وإتمامها حسينيه مما يدره الوقف، فهل يجوز ذلك؟

ويدر الوقف فى السنه (۶۰۰۰۰) تقريبا ويودع فى البنك ويعطى عليه فوائد، فما حكم هذه الفوائد، وقد أُعطيت من الفوائد (۷۰۰۰) آلاف وطلب منى أن أُخرجها عن المتوفى صلاه نيابه عنه، فهل يجوز صرف هذه الفائده فى الصلاه عنه؟ وتبين لى أن حفيد المتوفى يتصرف فى الفائده كل سنه فى صالح المتوفى وهو غير وصى ولكنه ثقه، فهل إذا جعلته وصيا لكونه أهلاً وأمضى تصرفاته السابقه فهل يكفى ذلك وهل له أن يواصل بناء الحسينيه وهل له أن يصرف الفائده البنكيه على نظره كأعمال عن المتوفى أو مطلق أعمال البر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إيداع دخل الوقف فى البنك بل يصرفها فى جهات الوقف التى عينها الميت إلّا إذا توقف حفظه على الايداع، وأما الفوائد فيجب صرفها على الفقراء المؤمنين. وأما نفقه الحفيد المشار إليه فى غير جهه الفقراء فهو ضامن لنصفه، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۸] لو أردت ثواب الصدقه الجاريه هل يتحقق بأن أَهدى هذا الكتاب لمؤمن ويوقفه عليّ ما دمت حيا وعلى سائر المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ الهديه ليست صدقه جاريه والوقف المنقطع الآخر ليس صدقه جاريه، نعم إذا وقف المهدى إليه المال بعد قبول الهديه على المهدى ومن بعده على سائر المؤمنين يكون صدقه جاريه بالنسبه للمهدى إليه لا المهدى، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۹] أفتونا فى قطعه أرض زراعيه موقوفه إلى الإمام الحسين عليه السلام ، حيث استأجرها رجل (المستأجر الأول من أهل القريه) لغرض زرعها، من دائره الأوقاف الجعفريه وهى المتوليه على الأوقاف، وبعد فتره قام باستئجارها رجل (المستأجر الثانى) من دائره الأوقاف الجعفريه لمده عشرين عاما على أن يتم دفع الإيجار سنويا إلى دائره الأوقاف الجعفريه، وذلك لغرض الزراعه. وبعد مضى شهر من عقد الإيجار توفى هذا الرجل (المستأجر الثانى)، وقد استمر ورثه المتوفى بدفع الإيجار، علما بأن المستأجر الأول بقى فى المزرعه مستغلاً وفاه هذا الرجل.

فهل يجوز للمستأجر الأول أن يؤجر الأرض للآسيويين، وما حكم المال الذى يأخذه منهم مقابل هذا الإيجار؟

هل يجوز للمستأجر الأول أن يبيع ماء هذه الأرض إلى الشركات والمصانع؟ وما حكم المال المستفاد من هذه المتاجره، وهل هى شرعيه أم لا؟

هل يجوز للمستأجر الأول أن ينقل الماء إلى بعض الأراضى المجاوره، مع العلم أن المستأجر الأول لا يدفع أى إيجار إلى دائره الأوقاف الجعفريه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الإجاره الثانيه بعد انقضاء مده الإجاره الاُولى وكانت صحيحه، كان المستأجر الأول ضامنا لسائر التصرفات فى العين المستأجره بأُجره

ص : ۳۳۶

المثل للمستأجر الثانی أو ورثته عند وفاته، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۰] هل یجوز استغلال مجلس العزاء للإمام الحسین للنساء فی غیر عزاء الإمام الحسین، کتعلیم بعض المهن کالخیاطه والطبخ وبیع بعض الأکلات التی تعمل فی البیت أو فی المأتم، وغیر ذلک من تناول الطعام فیه والسهر إلی وقت متأخر. وکل ذلک بحجه أن أرباح ذلک یعود جزء منها إلی مجلس العزاء والباقی یکون من نصیب أُولئک النسوه؟

بسمه تعالی؛ التصرف فی مأتم الحسین بغیر جهه الوقف مع مزاحمته لغرض الوقف غیر جائز، وکذلک إذا لزم منه وهن حرمه هذه المجالس فإنه غیر جائز، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۱] ما هو حکم البناء علی قبور غیر مندرسه بناء یعود ریعه بالنفع علی الوقف العام؟ وما هو حکم البناء الذی بناه الجاهل بالحکم، وهل تجب إزالته؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الأرض وقفا لدفن الموتی لا یجوز البناء علیها، حیث لا یمکن الدفن فی مواضع البناء ویجب تهدیم البناء وإزالته، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۲] رجل یمتلک مزرعه من النخیل وأوقف فقط ثمار النخیل إلی جهه معینه، والآن وبعد مرور سنوات طویله بادت جمیع النخیل، فهل تعود الأرض إلی الورثه؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تکن الأرض داخله فی الوقف کما فرض، فملکیه الأرض للورثه، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۳] أحیانا تتواجد کتب قیمه فی مکتبات المساجد، ومکتوب علیها (وقف لا یجوز إخراجه)، فهل یجوز إخراجه لتعذر وجوده بالأسواق؛ لغرض الاستفاده والاستنساخ؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاستفاده منه فى نفس المسجد أو استنساخه، وأما إخراجه من المكان الموقوف عليه فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۴] يوجد مأتم رجال موقوف للإمام الحسين عليه السلام يموّل بواسطه المؤمنين من نذور تبرعات واشتراكات موسميه فى شهر رمضان وعشره محرم من كل سنه، ويدار من قبل هيئه إداريه منتخبه لكل سنتين. إحدى الإدارات السابقه استأجرت قطعه أرض خاليه موقوف دخلها لأحد المساجد، وذلك لمده (۱۵) سنه قابله للتجديد من إداره الأوقاف الجعفريه بالبحرين، وقد قامت الإداره بتحويطها من ميزانيه المأتم المذكور لاستخدامها لأغراض متعدده، منها الطبخ وتوزيع الأكل والتخزين وغيرها. وبما أن المأتم الأصلى قديم، قامت الإداره بإعداد خرائط لهدمه وبنائه من جديد وقامت أيضا ببناء مأتم مؤقت على الأرض المستأجره لإقامه التعزيه حتى اكتمال بناء المأتم الأصلى. والأسئله هى:

أ ــ هل يجوز بناء المأتم المؤقت على الأرض المستأجره المذكوره؟

ب ــ هل التبرعات يجب أن تجمع لخصوص البناء المؤقت فقط؟

ج ــ هل يجوز أخذ مبلغ من ميزانيه المأتم الحسينى المذكور لبناء المقر المؤقت على الأرض المستأجره المذكوره؟

د ــ هل يجوز أخذ مواد المأتم القديمه من أبواب ونوافذ وغيرها لتركيبها فى المأتم المؤقت المبنى على الأرض المستأجره؟

وهل يجوز الاقتراض من ميزانيه المأتم الحسينى لتكمله المأتم المؤقت المبنى على الأرض المستأجره؟

بسمه تعالى؛ أ، ب ــ لا بأس ببناء المأتم المؤقت على الأرض الموقوفه إذا كان أُجره ذلك ممّا يصرف فى شؤون المسجد الموقوف عليه.

ج ــ المبالغ المدفوعه لبناء المأتم القديم لا بأس بصرفها فى بناء المأتم

المؤقت، وأما المبالغ المدفوعه بغرض القراءه فی المكان القديم فلا يجوز صرفها فی البناء.

د _ لا بأس بأخذ مواد المأتم القديم ووضعها فی المأتم المؤقت، مع إرجاعها بعد ذلك للمأتم القديم عند بنائه أوصرفها فی مأتم آخر، مع فرض الاستغناء عنها، واللّه العالم.

ولا يجوز الاقتراض من أموال المأتم القديم الخاصه به لأجل بناء مأتم آخر، نعم إذا كانت المبالغ ممّا دفع بغرض صرفه فی الخيرات فلا بأس بصرفه فی بناء المأتم الجديد، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۵] أرض موقوفه استولت الدوله على قطعه منها وبنت عليها بناء لشركه الكهرباء، وقد طرحت الدوله مناقصه من أجل بناء سور لهذا البناء، وقد تقدم بعض الإخوه المؤمنين للمشاركه فی المشروع، وقد رست عليه المناقصه. والسؤال: هل يجوز القيام بهذا العمل وبناء السور فی أرض الوقف؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض موقوفه وقفا صحيحا شرعا، وأعطت الحكومه أُجره للمتولی مقابل الاستفاده من الأرض يصرف فی جهه الوقف فلا بأس بالمشاركه المذكوره، وكذا إذا لم تكن الأرض موقوفه وقفا صحيحا، كما لو كانت الأرض مواتا بالأصل من حين الوقف إلى حين الاستيلاء، فلا يصح جعلها وقفا وتصح المشاركه، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۶] هل يجوز استخدام أغراض الإمام الحسين عليه السلام فی أُمور الاحتفال بشیء حكومی وتشغيل أغانی تغزل فی أمير البلاد، مع العلم أن الأغراض موقوفه إلى الحسين عليه السلام ، وأن المستخدمين سيدفعون المال بدل الاستعمال؟

بسمه تعالى؛ ما كان وقفا على الإمام الحسين عليه السلام أو لجهه خاصه لا يجوز التصرف به فی جهه أُخرى، كما أن استماع الأغانی حرام، سواء كان لغرض عام أو

خاص، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۷] شخص أراد أن يوقف أرضه مع البيت لكنه وتهربا من إشكال الوقف على النفس باع أملاكه لشخص بمبلغ كبير من المال، ثم وهبه الثمن على أن يوقفها عليه، وقد قام المشترى بوقف الأرض والبيت على ذلك الشخص مده حياته ومن بعده للخيرات ولا يسجّلها لدى الدوله، لكن الموقف عليه وبعد ذلك قام بإعطائها لمؤسسه إنسانيه وسجّلها لدى الدوله، بحجه أن البيع كان صوريا. وقد قامت تلك المؤسسه بالبناء على جزء من تلك الأرض لمداواه أبناء البلده بأسعار مخفضه، فما هو حكم هذا المستوصف؟ وماذا يجب على من ملك الأرض للمؤسسه المذكوره، هل يجوز دخول الناس إلى ذلك المركز والاستفاده منه، وماذا يتوجب عليهم؟

بسمه تعالى؛ البيع ما أنشأه المتعاقدان بقصد النقل والانتقال، وليست حقيقته إلّا هذا بأى غرض كان، ودعوى البائع أن البيع كان صوريا لا ـ أثرلها، فوقف المشترى الأرض والبناء على البائع مادام حيا ومن بعده للخيرات صحيح، وهو تمليك للأرض والبناء للبائع مادام حيا، وجعل منافعهما من بعد موت البائع مصرفا للخيرات. فدفع البائع «الموقوف عليه» الوقف للمؤسسه المذكوره مادام حيا لا بأس به، ولكن بالنسبه إلى ما بعد موته باطل. فالتصرف فى المستوصف مادام البائع حيا لا بأس به، ومن بعده لا يجوز إلّا إذا أُجّرت الأرض والبناء من بعد موت الموقوف عليه على مؤسسه أُخرى، أو على المؤسسه المذكوره من قبل الواقف إن كان متوليا شرعيا، وإلّا فالحاكم الشرعى، ويصرف وجه إجارتهما على الخيرات كما عينه الواقف، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۸] أحد المؤمنين رحمه اللّه أوقف أرضا لبناء مسجد عليها فقط، فلم تبنَ دوره مياه، فهل يجوز الآن أخذ جزء من هذه الأرض لبناء دوره المياه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس باقتطاع قطعه من الأرض لبناء ما یعدّ ضروره للمسجد عرفا، کغرفه الخادم ودوره المیاه، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۹] اشتریت أرضا فأوقفت مسجدا قبل إحیائها، فهل یجری علیها أحکام المسجد؟

بسمه تعالی؛ بعد وقف الأرض مسجدا تجری علیها أحکام المسجد، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۰] شخص یملک قطعه أرض ملاصقه لأرض وقف للمقبره، بنی علی أرضه بیتا ثم تبین أن قسما من البیت فی أرض الوقف، فهل یجوز أن یقدم للوقف قطعه من جهه أُخری أو فی مکان آخر، وتبرؤ ذمته؟

بسمه تعالی؛ لا بد من أن یترک مقدار الوقف إلی المقبره، ولا تجوز المعاوضه علیه، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۱] وقفیات الحسینیات فی منطقتنا منصوص فیها بأنها موقوفه علی مناسبات أهل البیت أولاً، مثل: یوم مولد أو وفاه أحد الأئمه المعصومین علیهم السلام ، أو مناسبه عید الغدیر أو مناسبه الإسراء والمعراج. ثم مناسبات سائر المؤمنین، من فواتح وأعراس ثانیا. فإذا توفی أحد المؤمنین توضع له فاتحه لمده ثلاثه أیام أو خمسه أیام، وذلک علی حسب وصیته، وفی أیام الفاتحه یتصادف أن تمر مناسبه من مناسبات أهل البیت علیهم السلام .

أ) هل یجوز لولی الحسینیه السماح لأهل المتوفی بقراءه فاتحه فقیدهم فی یوم مناسبه أهل البیت؟

ب) هل یجوز للخطیب أن یقرأ الفاتحه فی یوم مناسبه أهل البیت؟

ج) هل یجوز للمؤمنین الذهاب لتعزیه أهل المتوفی فی یوم مناسبه أهل البیت؟

علما بأن ذلك كله يؤدى إلى إضاعه مناسبه أهل البيت عليهم السلام فى منطقه كمنطقتنا.

بسمه تعالى؛ لا يكون ذلك إخلالاً بالوقف إذا جمع بينهما فى مجلس واحد، بأن يقرأ القارى التعزيه لأهل البيت عليهم السلام ويقرأ الناس الفاتحه للمتوفى، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۲] فى منطقتنا مأتم قام أبناء المنطقه ببنائه من أجل إحياء ذكرى أهل البيت عليهم السلام ، وقام أبناء المنطقه بإعطاء المفتاح إلى أحد المؤسسين لإدارته والاهتمام بشأنه، وبعد وفاته اعتقد أبناؤه أن إداره المأتم تنتقل بالوراثه، هنا نسألكم:

۱) هل يجوز تبديل الاسم بعدم موافقه أبناء المنطقه والمؤسسين؟

۲) هل تنتقل إداره المأتم بالوراثه، مع العلم بأن المؤسسين غير موافقين؟

۳) هل يجوز مسانده تحويل المأتم من وقف عام إلى وقف خاص؟

۴) هل يعتبر المأتم مغصوبا إذا تم تبديل الاسم بغير موافقه المؤسسين وأبناء المنطقه وتحويل الوقف إلى ملك خاص، ويترتب عليه أحكام الغصبيه؟

بسمه تعالى؛ ۱، ۲) التصرف فى شؤون المأتم يتوقف على كون المتصرف وليا من قبل الواقف أو الحاكم الشرعى أو مأذونا من قبل الولى وليس أمرا ينتقل بالوراثه، كما لا بأس بتبديل اسم المأتم إذا وافق من له الولايه عليه، واللّه العالم.

۳) لا يجوز تبديل الوقف من عام إلى خاص، بل يجب إبقاؤه على طبق ما وقفه الواقف، واللّه العالم.

۴) لا يعد المأتم مغصوبا إذا تم تبديل اسمه دون موافقه المؤسسين، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۳] لدينا مأتم حسينى صغير المساحه لا يكاد يستوعب نشاطات وجماهير المنطقه وطلباً للتوسعه للحاجه الماسه حاولنا شراء منزل لصيق به لأنّ

أصحابه لم يوافقوا على البيع، وهناك قطعه أرض مجاوره للمأتم وهى وقف لمسجد كما ان هناك ارضا موقوفه للمأتم تساوى مساحه الأرض الموقوفه للمسجد. وقد ارتأينا مبادله الأرضين بحيث يرجع وقف المسجد للمأتم والمأتم للمسجد. فهل تجيزوننا فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز هذا التبديل فما وقف للمسجد هو للمسجد وما وقف للمأتم هو للمأتم فإن الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۴] شخص أوقف الحسينيه فى منطقه سلوى بمدينه الكويت والبهره بنوا على هذه الأرض وقد اجبتم سابقا لايجوز تمكين البهره الذين من غير الاثنى عشريه الاستفاده من هذه الأرض فهل يجوز لهم أن يشتروا البناء من البهره؟ وفى صوره عدم الامكان هل يجوز بيع الارض الموقوفه للحسينيه التى لا يستفاد منها نظرا لموقعها غير المناسب وباعتبار ان الجهه المستفيده هم البهره فقط فأصحاب الأراضى يريدون اجازه من سماحتكم ببيع الارض الموقوفه وشراء أرض أُخرى فى مكان مناسب وللتخلص من مشكله البهره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الواقف من غير البهره فيجب استنقاذ الأرض من أيديهم بأى وسيله ممكنه، ولا حق لهم فى البناء إذ الواقف إنما وقف الأرض على أن تكون مأتما للشيعه الاثنى عشريه. وتصرفات البهره فيها هدر. ولا يجوز بيعها لا على البهره ولا غيرهم.

سؤال [۷۵۵] إنّ بيتا موقوفا على جهه الإمام الحسين عليه السلام حسب الوقفيه وصرف ريعه فى مصائب اهل البيت عليهم السلام ، وكان بيتا ملاصقا له أوقفه صاحبه حسينيه لتقام فيها عزاء وأفراح أهل البيت، وكان بيتا وكلا البيتين لصاحب الوقف، البيت الأول عائد بالشراء والثانى بالتمليك وقد دمج تكون مساحه المبنى (۷،۵م × ۱۷م) لكى تخدم المنطقه لعدم توفر حسينيه بهذه المساحه، وبعد الفراغ

من البناء وجمع الأموال من المؤمنين قام أبناء الواقف برفع دعوى لدى القاضى مما عطل حركه الحسينيه واغلاقها فى بعض الأحيان والتشكيك فيها وعدم اباحه القراءه فيها.

ولدينا لسماحتكم اسئله نرجو الإجابه عنها اجابه كافيه.

السؤال الأول: ماهو حكم الدمج بينهما إذا كان بعدم رضا الواقف؟

السؤال الثانى: ماهو حكم الدمج بينهما إذا كان برضا الواقف؟

السؤال الثالث: ماهو الحل لهذه المشكله للخروج من هذا الإشكال مع عدم رضا الواقف بالدمج، لكى ينتفع المؤمنون بهذه الحسينيه وتكون الأموال قد صرفت فى محلها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإجاره البيت الموقوف على جهه الإمام الحسين عليه السلام على الحسينيه، ويصرف ريع الايجار فى اقامه مصائب اهل البيت عليهم السلام وأما جعله حسينيه فلا يجوز.

سؤال [۷۵۶] إذا اشتريت بمالى الخاص أشياء للمأتم الحسينى الذى أنا قيومه فأودعتها مكانا ليصرف فى ذلك المأتم خرج عن ملكيتى ودخل فى ملكيه تلك الجهه فهل هذا من صغريات الوقف أم هو الهبه الجائزه؟

بسمه تعالى؛ هذا داخل فى الوقف المعاطاتى.

هل يجوز لى الرجوع فيما اخرجت بعنوان المأتم بعد إيداعه مكانا خاصا كالمخزن المعد للمأتم وقبل صرفه على المأتم وتقسيمه على المستحقين؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت قصدت جعلها وقفا على المأتم لايجوز لك الرجوع فيها.

إذا اخرجت من مالى الخاص نقودا فأودعتها ظرفا لتصرف فى المأتم فهل يجوز لى بعد ذلك تبديلها بفئه نقديه مساويه لها فى القيمه مثله أودعت فئه

(۵۰۰) ریال ورقه واحده فهل یجوز صرفها إلی (۵) اوراق فئه (۱۰۰) وهکذا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالتبدیل المذکور، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۷] لو ان انسانا جمع اموالاً لعماره مسجد ما وقد فضل من هذه الأموال شیئا، فهل یجوز ان یصرف هذه الأموال فی بعض الموارد التی یعود نفعها علی المسجد مثل ان یقیم ندوات أو یقیم تعزیه علی سیدالشهداء علیه السلام فی المسجد وذلک بقصد تعوید الناس علی المسجد واحیاء للمسجد؟

وإذا کانت هذه الأموال مختلطه بینها وبین اموال للاعمال الخیریه فهل تجیزوننا بصرفها فی مطلق اعمال الخیر؟

بسمه تعالی؛ یمکن صرف الأموال الفائضه فی ترمیم المسجد أو بناء مرافقه وان لم یکن هناک حاجه فیمکن صرفها فی عماره مسجد آخر وإذا اختلطت بالأموال المتبرع بها لأعمال الخیر أمکن صرف الجمیع فی العنوان الجامع کتشیید مسجد من المساجد فإنه من اعمال الخیر أیضا.

سؤال [۷۵۸] أحد الرجال وقف له (۱۳) رأساً، وکانت من الغنم علی أن لا یتصرف بهم حتی یزیدوا علی (۴۰) رأساً، وکانت النیه لوقف الغنم ثلاثه أُمور، الأول: أن یذبح فی شهر محرم للإمام الحسین وأبی الفضل العباس والثانیه: أن یتصدق علی الفقراء والمساکین، والثالثه: أن یذبح ویأکل لبیته أو للبیع إذا کان معسراً.

بسمه تعالی؛ لا یصح هکذا وقف لأنه یعتبر فی الوقف بقاء الأصل وتسبیل المنفعه والشرط بذبح بعض الأغنام لا یبقی الأصل.

سؤال [۷۵۹] نحن من الشباب الذی یدیر العمل الاسلامی والفکری فی مسجد محلتنا ونرید انشاء مکتبه اسلامیه ویکون مقرها هذا المسجد فهل الکتب والأشرطه الموجوده فی المکتبه تکون ملکا ووقفا للمسجد أم للمکتبه؟ ومن یکون مالک هذه المکتبه هل هم الشباب؟ أم یرجع أمرها إلی الحاکم الشرعی مع

العلم أنها خاصه بالاستعاره ونشر الثقافه وليس للبيع؟

بسمه تعالى؛ اقتطاع جزء من المسجد المعد للصلاه وجعله مكتبه غير جائز نعم وضع بعض كتب الأدعيه أو الدينيه على رفوف خاصه موضوعه فى المسجد لا بأس به.

سؤال [۷۶۰] والدنا رحمه الله اشترى أرضا، بنيه إقامه حسينيه عليها ولكنها أرض غير مبنيه ولا مزروعه (أرض فضاء) بالكامل وبعد عده سنين أوقفها للحسين عليه السلام ليقام عليها حسينيه وحين وقفها كانت كما اشتراها لم يتغير بها شيء لا بناء ولا زرع ولا ـ حتى أُقيم عليها مجلس عزاء بأى نوع من الأنواع، وقد شرع فى البناء بعد أن تمت الوقفيه بعد سنين. نرجو من سماحتكم أفادتنا أن كانت هذه الوقفيه صحيحه ومكتمله الأركان أم غير ذلك وما حكم هذه الأرض شرعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الأرض مواتاً بالأصل صحت الوقفيه وإن بناها بعد سنين.

سؤال [۷۶۱] هل يجوز اعتبار الوقف الذرى بمثابه الملك الشخصى من حيث التصرف المسموح فيه للملك الشخصى أم تجرى عليه الأحكام الشرعيه كافه التى تجرى على الوقف؟

بسمه تعالى؛ الوقف الذرى أى الوقف الخاص يملكه البطون كل بطن مادام عمره ولا يرث البطن اللاحق من البطن السابق بل الواقف جعل الوقف حصصا ويجب على البطن الأول أن يحفظ الوقف للبطن الثانى وهكذا ولا يجوز له أن يهبه أو يبيعه إلّا فى موارد خاصه منصوصه مذكوره فى بحث عدم جواز بيع الوقف من مباحث البيع.

سؤال [۷۶۲] شخص وقف بيته حسينيه إلى الرجال وجنبه حسينيه إلى النساء وطلب من الولى على الحسينيه أن لايدمج الحسينيتين قام الولى بدمج الحسينيتين

الرجال والنساء ما هو حكم الحسينيتين؟

بسمه تعالى؛ بما أن الواقف وقف الحسينيتين واحده على الرجال وأُخرى على النساء بنحو الاستقلال ونهى عن الدمج فدمج الولى لهما خلاف الوقف ويجب إرجاعهما إلى الحاله السابقه ومخارج الإعاده إلى الحاله السابقه على الولى لا ـ من عوائد الوقف.

سؤال [٧٦٣] ١ ـ أنا قائم بأعمال بيت وقف للإمام على عليه السلام من عام (١٤١٧ ه ق) وكان هذا المنزل غير صالح للسكن وكان ريعه قليلاً، ثم قمت باستئذان قاضى الأوقاف الشيخ عبد الحميد الخطى رحمه الله بهدم البيت وإعاده بنائه من مالى الخاص ومن الفائض السابق من مال بيت الوقف حتى أصبح صالحا للسكن والإيجار وذلك عام (١٤٢١ ه) ومنذ استلامى للبيت أى منذ عام (١٤١٧ ه) وأنا لم آخذ نصيبى من قيامى على الوقف وهى العشره فى المئه من ريعه السنوى وقلت إننى سوف استوفى ديون بيت الوقف أولاً ثم احسب مالى من العشره فى المئه كلها مره واحده واستوفيها كلها من ريع سنه بعد استيفائى للدين فما رأى سماحتكم بذلك؟

٢ ـ بعد استيفائى لديون بيت الوقف للإمام على عليه السلام هل يجوز إعطاء جزء من ريع البيت الوقف لأحد فقراء الساده أو طباعه كتيب عن فضائل الإمام على عليه السلام وتوزيعه فى أيام مقتل الإمام على عليه السلام فى رمضان.

٣ ـ هل يجوز للولى إذا عمل فى بيت الوقف يحسب لنفسه أُجره كما يحسب إلى غيره بدل أتعابه؟

٤ ـ هل يجوز أن نحتفل بمولد الإمام على عليه السلام من نفس مدخول الوقف والوقف مخصص لثلاثه أيام من ليالى الوفاه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لك أن توقف المنزل بعد بنائه الجديد من مالك

الخاص ومما زاد من ريع وقف المنزل السابق ويكون الوقف الجديد على نحو الوقف السابق فأنت الواقف له وما صرفته على البناء من مالك الخاص يعطيك اللّه أجره يوم القيامه ولك أن تأخذ العشره بالمئه المخصصه للقائم بأعمال المنزل لأنك القائم به حسب المذكور فى المسأله ويصرف الزائد من الريع على اقامه التعازى للإمام اميرالمؤمنين عليه السلام ولو فى غير ايام شهادته وكذا فى الأيام المتعلقه به عليه السلام كيوم ولادته ويوم الغدير والتصدق بالخاتم وغيرها ولا تدخل طباعه الكتب فى مصارف الوقف ولا يأخذ الولى الأُجره لنفسه وبدل اتعابه من مال الوقف وانما له الثواب والأجر.

سؤال [۷۶۴] هناك ارض يشيع فى القريه ان صاحبها قد اوقفها تبعا لمسجد البلده وقد توفى ولكن الورثه يشكّون فى صحه الوقف لجهه عدم احراز ان الواقف قد اتى بالصيغه المطلوبه، مضافا إلى أن المتولى لشؤونها ليس امينا كما يقولون فهل يثبت الوقف حينئذ؟ وهل للورثه رفع يد المتولى عنها علما أنه ليس معينا من قبل الواقف بل من قبل جهه دينيه؟ أم أن أمرها يرجع إلى الحالكم الشرعى، فما ترون أن يفعل بها؟

بسمه تعالى؛ إذا اشتهر عند اهل القريه ان الأرض موقوفه فيحكم عليها بالوقف ولا اثر لتشكيك الورثه فى الوقف وإذا عين الواقف لها متوليا خاصا فهو المتولى وإلاّ رجع امر التوليه عليها إلى الحاكم الشرعى.

سؤال [۷۶۵] إذا بنى طابقان ثم وقف الطابق الأول مسجدا وجعل الطابق الثانى قاعه ثقافيه للمحاضرات والمجالس والندوات، فهل يكون الطابق الثانى تابعا للمسجد فى الوقفيه، مع العلم أن المالك الواقف لم يكن من نيته التبعيه فى الوقفيه بتاتا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يوقف الطابق الثانى مسجدا فلا يكون وقفا هذا إذا كان

البناء ابتدائياً لا اعاده بناء سابق فإن فی بناء غير المسجد فی ارض المسجد السابق اشكال.

سؤال [٧۶۶] شخص استلم مكتبه موقوفه باسم شخص أمانه من الشخص على أن يعود إليها صاحبها بعد شهر مثلاً لكنه لأسباب ليست بيده تأخر عن الموعد فقام الشخص المؤتمن بالتصرف فی الأمانه حيث وهبها لشخص آخر، علما أن الشخص المؤتمن قد أبلغ صاحب الأمانه أن يأخذها فقد انتهت المده المتفق عليها ولكنه وهبها دون إنذار بهذا التصرف فما حكمه شرعا وما حكم الذی أخذ الأمانه إن لم يسترجعها إلى صاحبها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التصرف بالعين الموقوفه بالهبه أو غيرها من التصرفات الناقله ويجب أخذها وأعادتها لجهه الوقف، واللّه العالم.

سؤال [٧۶٧] لو أوقف شخصٌ بيتَه على أولاده وقفا ذُريا، وكان الأولاد حينها يسكنون فی نفس البيت الذی أوقف عليهم، فالسؤال هنا هو:

أولاً: هل يتحقق القبض منهم بمجرّد سكناهم للبيت الموقوف عليهم ولو لم يقصدوا القبض، أم أنهم يحتاجون أن يقصدوا قبض العين الموقوفه ليصح الوقف؟

ثانيا: لو ادّعى الموقوف عليهم عدم قصد القبض بسكناهم فی العين الموقوفه عليهم حال حياه أبيهم الواقف، وأنهم إنما كانوا يقصدون السكنى فی بيت والدهم لا غير، فماذا يكون حكم الوقف؟

ثالثا: لو كان بعض الأولاد حين الوقف لم يبلغوا السن الشرعيه، ولم نجد ما يدل على قبض الأب عنهم بولايته عليهم، فهل يمكن الاكتفاء بعدم رجوعه فی الوقف للقول بأنه نوى القبض عنهم بولايته عليهم؟

بسمه تعالى؛ سكنى الموقوف عليهم المنزل الموقوف كافٍ فی تحقق

القبض، ولا يعتبر قصد القبض بعد الوقف وإن كان قَصْدُ القبض هو الأحوط.

سؤال [۷۶۸] رجل عندما أوقف أرضا يملكها ليشيد عليها مأتما للرجال جعل الولايه لنفسه ومن بعده للصالح من ذريته من الذكور فقط.

۱ _ ما المقصود بالذكور هنا هل هم أولاده الذكور فقط أو أبناء البنات أو لكلاهما وخصوصا أن الواقف حيٌّ يرزق؟

۲ _ هل يستطيع الواقف أن يغيّر الولايه إلى الصالح من العائله أو القريه أو من إخوانه؟

۳ _ هل يستطيع الواقف أن يوصى بالولى من بعده، أو يعيّن مجموعه تختار الولى من ذريته أو من يختار الولى أو الآليه التى نختار بها الولى؟

بسمه تعالى؛ المتعارف فى لسان العرب فى هذا الزمان أن المراد من الأولاد الذكور هم الأولاد الصلبيون دون أولاد الأولاد، ولكن بعد انعدام الأولاد الصلبيين تصل التوليه إلى أولاد أولاده الذكور من البطون اللاحقه، وبعد إجراء صيغه الوقف شرعا لا يجوز له تبديلها. نعم له أن يختار مجموعه من الثقات لتعيين الصالح من ذريته إذا حصل الاختلاف فى صلاحهم وفسادهم.

سؤال [۷۶۹] رجل فى كامل عقله وصحته أوقف منزله لمأتم وجعل الولايه لنفسه ومن بعده لإداره المأتم، سؤالى هو:

۱ _ هل يصح أن يكون الولى على الوقف إداره مأتم؟ وكيف؟ خصوصا أن إداره المأتم تتكون الآن من (۹) أشخاص، مع العلم أن المأتم كان يديره شخصان عندما أوقف الرجل منزله؟

۲ _ هل يصح أن يتولى اثنان أو أقل أو أكثر من إداره المأتم ومن منتسبى المأتم الولايه على أوقاف المأتم؟

۳ _ ما حكم الواقف إذا ذهب إلى المحكمه وأوقف منزله أمام القاضى،

ولكنه ما زال يعيش فى نفس البيت حتى يتوفاه اللّه؟

۴ _ إذا كان الجواب السابق أنه يجب عليه دفع أُجره إلى المأتم هل يجب علىّ إخباره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بجعل الواقف عند إنشاء الوقف نفسه متوليا ما دام حيا ومن بعده لأشخاص معينين تفصيلًا أو إجمالًا، وإذا أنشأ الوقف مسلوب المنافع ما دام حيا صح الوقف، وكانت المنافع له ما دام حيا، وبعد موته تعود إلى الجهه التى وقف عليها، وأما إذا أنشأ الوقف من دون استثناء منافعه صح الوقف ولا يصح له التصرف بالانتفاع منه، وأما إذا وقف بعد موته فلا يصح الوقف، بل تكون وصيه بالوقف تنفذ من الثلث.

سؤال [۷۷۰] يوجد لدينا فى قريه بنى جمره إحدى قرى البحرين مأتم يسمى مأتم الخضر، ويقام هذا المأتم فى مسجد يسمى الخضر وسمى المأتم باسم الخضر نسبه إلى اسم المسجد الذى كان يقام فيه المأتم، ولكن لمأتم الخضر أوقاف من قديم الزمان، وقد انفصل جماعه من المأتم المقام أعلاه، وبنوا لهم بيتاً أسموه بمأتم الخضر أيضا، وطالبوا بنقل الأوقاف الموقوفه إلى مأتم الخضر المقام فى المسجد أعلاه إلى البيت الذى بنوه وسموه مأتم الخضر.

السؤال هو: هل يجوّز الشارع بنقل الأوقاف، إلى المبنى الجديد أم تبقى الأوقاف على ما وقفت عليه إلى المأتم الذى يقام فى المسجد، أفتونا فى ذلك جعلكم اللّه تعالى ملاذا ومقصدا لحل مثل هذه الإشكاليات الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ الظاهر هو اختصاص الأوقاف بالمأتم المعهود حين الوقف على المأتم المعين فلا يجوز صرف ريعها فى مأتم آخر، وإن كان مسمّى بنفس الاسم ما دام المأتم القديم قائما بالفعل ومحتاجا لريع الوقف.

سؤال [۷۷۱] يوجد بناء قديم فى قريتنا كان يستخدم كمأتم لفتره طويله حيث

كانت تحيا فيه أفراح وأحزان أهل البيت عليهم السـلام من قبل أهالى القريه، ولكن لتهالك المبنى تم هدمه فبقيت الأرض خاليه ومعطله لسـنوات عـده وذلـك بسـبب نشوء عـده مـآتم فى القريه، وقبـل مـده قامت مجموعه من أهالى القريه بالتحرى عن وقفيه الأرض فراجعوا دائره الأوقاف الجعفريه فى البلـد فلم يجدوا الأرض مسـجله كمأتم أو غيره، وأيضا قامت هذه المجموعه بتقديم الأسـئله إلى كبار السن من أهالى القريه بغيه معرفه شـىء عن وقفيه المأتم، فكانت الإجابه منهم هى أننا مذ وعينا ونحن نرى هذا المكان يسـتخدم كمأتم، ولكننا لا ندرى هل أُوقف من قبل أهل القريه القدامى على أنه مأتم، وهل أوقفوا البناء والأرض كمأتم أو أنهم أوقفوا واحـدا دون الآـخر، أو أنهم اتفقوا على جعله مكانـا لإحياء أفراح وأحزان أهل البيت عليهم السـلام من دون وقفه شرعا لهذا الغرض.

سمـاحه المرجع الجليـل: بمـا أن المآتم تعـددت فى القريه وكل مأتم تقوم عليه جماعه وكلهم يعـدون هـذه الأرض ملكا لجميع أهالى القريه من دون استثناء، فإن البعض يقترح إنشاء مشروع على هذه الأرض يخدم جميع الأهالى، وذلك كأن يقام عليه مأتم تحيـا فيه بعض المناسبات ويجمع أهـالى القريه، كبعض الاحتفالاـت المركزيه مثلاًـ نرجـو من سـماحتكم أن توافونـا بـالحكم الشرعى لما تقدم طبقا لرأيكم الشريف، والمجالات التى يمكننا استخدام الأرض فيها.

بسمه تعالى؛ إذا كان شائعا عند أهل القريه أن المكانَ وقفٌ لإحياء ذكرى أهل البيت عليهم السلام فيُعامل معامله الوقف وإن لم يسـجل فى دائره الأوقاف على أنه وقف، ولما هـدم المبنى لقـدمه حسب الفرض فإذا أُعيـد بناؤه من جديد من تبرعات المؤمنين يكون المبنى الجديد وقفا أيضا لإحياء المناسبات الكريمه لأهل البيت عليهم السلام .

سؤال [۷۷۲] يوجد عندنا مخطط أراضى للبيع وكان أصله مزرعه، والمشهور

عنـد الأهـالی أنه كـان وقفـا ولكن صـاحب المخطـط ينفی ذلک ويقول: إنه ليس بوقف وإنما إرث، فهل يجوز الشـراء من هـذا المخطط أم لا؟

بسمه تعالی؛ ما اشتهر كونه وقفا لا يجوز شراؤه، وإن ادّعی مَن بيده أنه ليس بوقف، واللّه العالم.

سؤال [٧٧٣] يوجد لدينا مخطط أراضـی للبيع، وكان فی الأصل بسـتان، ويدّعی بعض الناس أنه وقف لكن لا يوجد بينه شـرعيه تثبت ذلک، فالواقف غير معروف، ولا أحد لديه صک وقفيه يثبت ذلک، فی حين أن مالک الأرض لديه صک ملكيه يثبت فيه أنه ورثه من أُمه.

والسؤال هو: هل يجوز الشراء والبيع من هذا المخطط؟ وعلی فرض عدم الجواز هل يجوز شراء أرض لبناء حسينيه عليها؟

بسـمه تعالی؛ إذا كان مشـهورا عن أهل البلـد أو القريه أن الأرض وقف فيجری عليها حكم الوقف. ووجود الصک بالملكيه عند مالک الأرض يثبت أنه ورثه من أُمه لا أثر له. نعم إذا ادّعی بعضُ الناس ولم يشتهر الوقفيه فالأرض ملک لمَن بيده الصک؛ لأنه الوارث لأُمه المالكه للأرض قبلاً ولم يوجد وارث آخر غيره.

سؤال [٧٧٤] رجل له زوجه وليس له أولاد أوقف بيته للّه العظيم علی مأتم الحسـين الشـهيد عليه السلام ، فهل تصح هذه الوقفيه لأنها سيترتب عليها حرمان إخوته من ميراثه من البيت؟

ومـا هو الحكم فيهـا لو كـان قاصـدا حرمانهم من ميراث البيت؟ مع العلم أنه بعـد وفاته كان لـديه مبلغ من المال فی البنک ورثه إخوته.

بسـمه تعـالی؛ للشـخص أن يفعـل فی أمواله مـا يشـاء من أعمـال الخير والبر والإحسـان وغيرهـا مـا دام حيا، والوقف فی الصوره المفروضه نافذٌ، وإن كان من

قصده حرمان إخوته من أمواله.

سؤال [۷۷۵] لو قامت الدوله بأخذ أرض موقوفه من أحد المساجد أو المآتم أو غير ذلك واستبدلتها بأرض أُخرى ووثّقتها كأرض موقوفه مكان وبدل الأُولى، فهل يجرى عليها عنوان الوقف لنفس الجهه الأُولى؟ أم يجوز لنا أن نوقفها على عنوان أوسع للاستفاده منها فيما هو أوسع؟

بسمه تعالى؛ الأحوط مراعاه حكم ريع الوقف السابق فى المكان الثانى من غير تغيير.

سؤال [۷۷۶] عندنا مسجد سطحه واسع ويفتقر إلى الأرض لبناء بعض المرافق التى نحتاجها فى التبليغ، فهل الاستفاده من سطح المسجد للأُمور التاليه:

١ _ بناء غرف للاستفاده منها فى إقامه دروس دينيه ودورات تعليميه.

٢ _ بناء مكتبه عامه ليستفيد منها أهل المنطقه فى المطالعه.

٣ _ بناء صاله رياضيه للاستفاده منها فى الدورات التبليغيه للأولاد والشباب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به فى الفرضين الأولين، أما الفرض الثالث فلا يجوز ذلك، فهو وهنٌ لمعبد المسلمين أى المسجد.

سؤال [۷۷۷] نحن مجموعه تدريسيه فى أحد المساجد ونقوم بمجموعه من الأنشطه تخدم المنطقه والآن نحن بصدد فتح محل قرطاسيه، ولكن عندنا فيه استفسار: وهو أن أموال هذا المحل هى عباره عن مجموعه أموال تدفع المجموعه للأعمال الخيريه وهى ليست أموال صدقات هى فقط أموال للأعمال الخيريه، ونحن رأينا أن تُشغّل هذه الأموال فى مشروع لكى نستطيع القيام بالنشاطات الدينيه والتعليميه، وكان المشروع المناسب هو فتح محل قرطاسيه لأن القريه بحاجه له، وهنا الاستفسار: هل يجوز لنا التصرف فيها بهذه الطريقه نظرا لما قد يتعرض له المشروع من الربح أو الخساره؟

بسمه تعالى؛ إذا رضى المتبرعون عند التبرع بفتح محل قرطاسيه فلا بأس بذلك، وتُصرف أرباحه للمشروع الخيرى.

سؤال [۷۷۸] مسجد قديم يحتاج لإعاده البناء ولكنه بنى على ارتفاع كبير، والسبب أنه كان بالقرب من نهر جارى فبُنى مرتفعا عن سطح الأرض بنحو أربعه أمتار، ونحن الآن نريد إعاده بنائه، فهل يجوز بناؤه منخفضا والتخلص من التراب الكثير المطمور داخله أم يجب بناؤه على التراب ليكون عاليا كما كان وما هو حكم التراب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المسجد قديما آيلاً للخراب ولا يمكن الانتفاع منه فى أداء الصلاه وإقامه الشعائر جاز تهديمه وبناؤه بناءً حديثا متينا.

سؤال [۷۷۹] توجد أرض بجانب المسجد ورثها عشره أشخاص عن أبيهم، وهم موجودون فى فلسطين المحتله وقد تم الاتصال بتسعه منهم ووقفوا حصتهم للمسجد، وبقى حصه شخص واحد ولا يمكن الوصول إليه لأنه ضمن فلسطينيى ال_(۴۸)، وقد قام بعض وكلاء الحاكم الشرعى المجاز بذلك بشراء تلك الحصه عن ذلك الشخص بمبلغ من المال دفعه بعض الخيرين وادخر لذلك الشخص لحين العثور عليه ووقفت تلك الحصه للمسجد، فهل هذا الشراء والوقف صحيح؟ وما هو الحل على فرض عدم الصحه؟ وماذا نفعل بذلك المال على كلا الفرضين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الحصص عشره شرعا كما ذكر فى السؤال ولم يكن على الميت دين أو وصيه ولا يوجد وارث آخر له حصه فى هذه الأرض، فإذا كان الشخص العاشر المفروض غائبا وحصل اليأس من العثور عليه أو على وارثه فوليه الحاكم الشرعى أو الوكيل المطلق للحاكم الشرعى مع معروفيه الوكيل بالصفه المذكوره، فيمكن للحاكم الشرعى أو وكيله المطلق بيع الحصه المذكوره

ووقفها للمسجد، هذا إذا كان المسجد يمكن أن يصلی فيه المؤمنون ولو فی بعض الأحيان.

متولی الوقف

سؤال [۷۸۰] لو كان مشاعا بين الناس منذ بناء المسجد، أنّ فلانا متولٍ لوقف المسجد، وقد مات الواقف، وكان فلان يتصرف تصرف الولی، وبعد سنين عديده يأتی من ينكر ولايه فلان، فمن المطالب بإقامه الحجه حينئذ؟

بسمه تعالی؛ إذا كان شائعا فی أوساط الناس من زمان الواقف أنّ فلانا هو المتولی لشؤون المسجد فله التصرف بالتصرفات المشروعه لمتولی المسجد، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۱] شخص أوقف أرضا لبناء مسجد وتبرّع بمبلغ من المال للمشاركه فی البناء، وليس له أولاد فذهب إخوه الواقف بدون رضاه إلی أحد رجال الدين فی البلد وطلبوا منه أن يعطيهم قطعه من الأرض الموقوفه لبناء بيت لأخيهم الواقف فسمح لهم بذلک علما أنّ الواقف ليس بحاجه إليها، هل يجوز ذلک وما حكم هذه الأرض المأخوذه من الوقف؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز ذلک ولابدّ من إرجاع الأرض للوقف، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۲] هل انتقال الولايه من جيل إلی جيل، ومن الأولاد إلی أولاد الأولاد شرعی أم أنّ الولايه تنتقل إلی الحاكم الشرعی بمجرد موت الولی الأول؟

بسمه تعالی؛ إذا ذكر الواقف أنّ الولايه بعد موته للأولاد طبقه بعد طبقه فالولايه للأولاد طبقه بعد طبقه بتوليه الواقف، وامّا إذا لم يذكر ذلک فی الوقف بل كان نفسه متوليا فی حياته وبعد وفاته فالولايه للحاكم الشرعی فعلی الأولاد أن يراجعوا الحاكم والاستئذان منه فی التصرف فی الوقف، واللّه العالم.

ص : ۳۵۶

سؤال [۷۸۳] بناءً على انتقال الولايه إلى الأحفاد، إذا تنازع على الولايه الحفيد مع ابن أخ الواقفه فأيهما المقدم؟ ومع تقدم الحفيد هل يسوغ للقاضى تقديم الآخر؟

بسمه تعالى؛ إذا جعل الواقف الولايه للأولاد وطبقه بعد طبقه فلا يشمل أخ الواقف ولا ابن الأخ، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۴] إذا تقدم شخصٌ إلى القاضى مدعيا عدم وجود ولى للأرض، فأعطاه القاضى ولايه، ثم تنبه القاضى إلى كذبه، فهل الولايه لازمه أم هى ملغاه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن متوليا من قبل الواقف فالولايه للفقيه العادل ولا يكون أمرا آخر موجبا للتوليه، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۵] لو أُضيف هذا البند بعد تأريخ الوقفيه من قبل المتولى من دون إذن الحاكم الشرعى وإمام المسجد، فهل يحق للمتولى إخراج الامام من البيت؟

بسمه تعالى؛ لابد أن يشترط ما ذكر عند وقف البنايه أما إذا وقف البنايه من غير اشتراط التوليه لنفسه فيرجع أمر البنايه الموقوفه إلى حاكم الشرع أو وكيله ولا أثر لجعل الواقف التوليه لنفسه بعد وقف البنايه من غير اشتراط التوليه، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۶] إذا لم يعين الواقف للحسينيه وليا بعده فالمفروض أن الولايه تكون بيد الحاكم الشرعى، فحيث لا يوجد مجتهدالبلد، هل تنهض إداره الاوقاف الرسميه بأمر إدارته أو يجب أن يتصدى لولايته وكيل أحد المراجع فى الأُمور الحسبيه أو شخص منصوب بالخصوص لذلك؟ وهل يجوز لعائله الواقف أن تتولى الوقف بدون إجازه الحاكم الشرعى كفاءه فضلاً عما إذا كانت غير كفوءه؟

بسمه تعالى؛ يصح للواقف فى وقف المسجد أو الحسينيه أن يجعل التوليه لنفسه أو لغيره لرعايه مصلحه المسجد أو الحسينيه بأن يختار مثلاً العالم الورع

للامامه فی المسجد ویقوم بمنع بعض الفعالیات التی لا یراها مناسبه لمصلحه المسجد والمصلین ومن مصالح المسجد والحسینیه حفظ أثاثهما ورعایه الغبطه فی الموقوفات للمسجد والحسینیه کما أن کل شرط أخذه فی الوقف ومنه شرط التولیه لنفسه نافذ لعموم الوقوف علی حسب ما یوقفها أهلها، نعم عند عدم صلاحه وعدم مناسبه تصرفاته مع مصلحه المسجد فلا ولایه له وفی فرض عدم نصب المتولی أو تبین عدم صلاحه فالمتصدی لهذه الأُمور هو المأذون من قبل الحاکم الشرعی فی الأُمور الحسبیه ومع عدمه فالمرجع هو عدول المؤمنین لدخول هذا الأمر فی الأُمور الحسبیه، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۷] برزت فی منطقتنا ظاهره مؤسفه ترتبط بالحسینیات أو المأتم وهی تأتی فی سیاق تحکم متولی الحسینیات فی کل نشاطاتها وربما من دون رضی الناس والمؤمنین وهذه الظاهره هی منع مجموعه من الحسینیات بدون اتفاق بینهم عن تدریس النساء المؤمنات للبنات الصغیرات اللاتی بلغن سن التکلیف أو سیبلغنها قریبا من أجل إعدادهن لمرحله التکلیف أو منعهن من إقامه الاحتفالات بمناسبه إنهاء هذه الدوره من الدروس لتکریم هؤلاء البنات فیما لم تسمح بعض المآتم إلّا بغرفه صغیره حشر فیها أکثر من أربعین طالبه مع مدرساتهن کما أن بعض المآتم عطل فیه الطابق الاعلی الصالح لجلوس النساء فلم یجد النساء مکانا للجلوس والاستماع إلی الخطیب إلّا فی الشارع، فهل تجوز هذه التصرفات علی فرض وجودها وما هی نصیحتکم فی هذا المجال؟

بسمه تعالی؛ لیس للمتولی المنع من إقامه الدروس الدینیه فی الحسینیه والاحتفال بالمناسبات الدینیه المناسبه لأهل الایمان مع عدم محذور آخر فی ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۸] إذا تم الوقف واقبض کما فی المسجد إذا صلی فیه أو الحسینیه إذا

عقدت فیها المجالس بعنوان حسینیه موقوفه وعین الواقف متولیا للوقف فی جماعه محدوده مثل الصالح من آل فلان، فهل توجد هناک حاله شرعیه یمکن للواقف فیها أن یبدل المتولی مع عدم فقدان الشرط فیه أو بحصرها فی فئه أضیق بعد أن کانت صیغه الوقف تشمل هذه الفئه وغیرها؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یجعل الواقف عند الوقف لنفسه الولایه فی تعیین المتولی فلا حق له فی تبدیل المتولی وعند فرض فقدان المتولی للشروط فالمرجع فی تولیه الشخص الصالح هو الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۹] إن جد والدی قد أوقف عددا من الأراضی فی البر والبحر، وقد أوقفها لجهه معلومه وهی مأتم الإمام الحسین علیه السلام الکائن فی القریه التی أعیش بها، وقد تولی هو إدارتها وتسییر أُمور المأتم المعنی حتّی وافاه الأجل، علما أنه لم یوصِ أحدا کان ولیا أو قائما علی تسییر أُمور تلک الأوقاف. وبعده استلم جدی جمیع المهام التی کان جد والدی یدیرها، وقد أوقف هذا الأخیر عددا من الأراضی أکثر من أبیه، وبعد قیام أحد من المؤمنین بحصر جمیع الأوقاف الموجوده فی الدوله حفاظا علیها من التلف والضیاع، وذلک بتدوینها فی سجل خاص سمی باسمه، عین بصفه شرعیه من قبل هذا المذکور ولیا وقائما علی تسییر أُمور تلک الأوقاف حتّی وافاه الأجل، علما بأن هذا الأخیر لم یرد علی لسانه أو بخط یده من یقوم مقامه من بعده. ثم تسلم تسییر أُمور الأوقاف من بعد جدی إلی والدی، وقد أوقف هذا الأخیر قطعه أرض لنفس الجهه الموقوف علیها وهی (المأتم المذکور أعلاه)، سائرا علی نهج سلفه حتّی وافاه الأجل، علما بأن هذا الأخیر لم یقم بلسانه أو بخط یده بتعیین من یخلفه. کما لا یخفی علی سماحتکم بأن هناک عددا من المؤمنین فی نفس القریه قد أوقف بعض تلک الأراضی وأعطوا الولایه علیها لمن هو قائم علی إدارتها، إلاّ أنها فی سجلات الدوله لم

تسجل إلاّ باسم آبائی وأجدادی. هذا، وقد جری نزاع بینی وبین أهل القریه بعد وفاه والدی علی من یخلفه فی تسییر أَمور الأوقاف وتولیها، فمن جهه أننی أری لنفسی الحق فی تولی وتسییر أُمور الأوقاف ذلک بصفتی أکبر إخوانی، وأنی لی الحق دونهم ماضیا علی عهد سلفی، ومن الجهه الأُخری یری أهل القریه بأن الولایه ترجع لمن یختارونه هم ویجدون فیه الکفاءه لتحمل ذلک الأمر عن طریق الانتخاب أو التزکیه أو ما شابه؛ لذا ولإبراء ذمتی أمام اللّه عز وجل قررت أن أستفتی سماحتکم لکی لا یکون فی نفسی حرج من ذلک الأمر.

فماذا یری سماحتکم؟ هل الحق لی کما أدعی، أم أن الولایه علی تلک الأوقاف راجعه لاختیار أهل القریه، کما هو ادعاؤهم؟

أم ترون أن هناک حلًا آخر؟ علما بأن هناک جهه رسمیه من قبل الدوله تقوم باستثمار وتنمیه موارد تلک الأوقاف، وهی أیضا ترغب فی معرفه ذلک الأمر والفصل فیه لکی یتسنی لها توکیله رسمیا من قبل الدوله؟

بسمه تعالی؛ لا بد فی التولیه الشرعیه علی الأوقاف من تعیین الحاکم الشرعی إذا لم یکن فی الوقف تعیین المتولی من قبل الواقف، فإن علم بکیفیه الوقف وجعل المتولی من الواقف فیتبع تعیین الواقف، وإلاّ یتبع تعیین الحاکم الشرعی أو وکیله. فلیراجع فی هذا الأمر إلی أحد وکلائنا المعروفین فی تلک المنطقه، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۰] وقف احد المؤمنین مأتماً حسینیا لإقامه عزاء أهل البیت افضل الصلاه والسلام علیهم اجمعین والمناسبات الدینیه الأُخری، وبعد وفاته أوصی بولایه الماتم لأحد ابنائه. والسؤال هل یجوز تشکیل مجلس اداره لهذا المأتم فی حال معارضه الولی لتشکیل مثل هذا المجلس.

بسمه تعالی؛ إذا جعل الولایه لنفسه حال حیاته ولابنه بعد وفاته فولده ولی

شرعی علی الوقف، فلا یجوز التصرف فی الوقف حینئذ إلّا باذنه.

سؤال [۷۹۱] ارض وقف للأوقاف الشیعیه خالیه حصل علیها شخص من الجهات المسؤوله علی الأوقاف الشیعیه فی الوقت الحاضر وتمت الموافقه من کل الجهات علی بناء جامع علیها وقام هذا الشخص بوضع حجر الأساس لبناء جامع علیها وأجری علیها صیغه وقف الجامع وبنی علیها سورا لحجزها حفاظا علی الجامع من التدنیس باعتباره المتولی الشرعی لهذه القطعه وبعد ذلک کله ادعی رجل بأنه هو المتولی الشرعی لهذه القطعه الموقوفه من دون بیان جهه الوقف علما بأنه لم یعمل بها أی شیء طیله خمسین سنه مضت.

فما هو حکم الجامع فی هذه الحاله وما هو حکم التولیه التی ادعاها الشخص الآخر.

بسمه تعالی؛ بما أن الأرض وقف من السابق ولم یتم بناؤها فلاتجری علیها أحکام المسجد، واما المدعی للتولیه فلا أثر لکلامه مالم یقم البینه علی دعواه بلا فرق بین الشخص الأول والثانی بل لابد فی تعیین المتولی من الرجوع إلی الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۲] رجل یقوم فی المجمع الشیعی بأُمور الاوقاف الجعفریه ولکن هذا الرجل لا یدخل المساجد ولا المآتم إلّا فی المناسبات الخاصه: أی حین وفاه أو عقد قران شخص یعرفه، والمعروف عنه بأنه غیر ملتزم فهل یجوز تکلیفه بهذه المهمه؟

بسمه تعالی؛ التولیه لابد أن تکون من الحاکم الشرعی الواجد للشرائط ولیست بید الناس أو المسؤولین عن اداره الوقف وانما وظیفتهم تنظیم الأُمور، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۳] رجل اشتری أرضا وأوقفها لیشید علیها مأتماً للرجال وسعی فی

بنائها مع مجموعه من المؤمنين من هو الولى الشرعى على الأرض وكذلك على المأتم؟

بسمه تعالى؛ إذا جعل مشترى الأرض نفسه ولياً عليها عند اجراء صيغه الوقف فهو الولى وإلاّ فيرجع إلى الحاكم الشرعى لتعيين المتولى عليها.

سؤال [۷۹۴] هل يجوز أن توضع توليه الأوقاف الجعفريه فى يد غير الإمامى بحيث تصبح جميع أو بعض شؤون الوقف وقوانينه وموارده تحت سيطره المنتمين لغير مذهب أهل البيت عليهم السلام من دون الرجوع إلى المراجع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك بل لابد أن تكون الولايه على الأوقاف الجعفريه لأهل الولايه مع توفر الشروط الأُخرى المعتبره فى الولى ولابد فى التوليه من إجازه الحاكم الشرعى الواجد للشرائط وجعله المتولى، انتهى.

بناء على ما تقدم، نلتمس من فضيلتكم (رعاكم اللّه) الإجابه عن الاستفتاءات التاليه:

۱ ـ هل تم تعيين أحد الوكلاء كولى على الأوقاف الجعفريه فى الكويت؟

۲ ـ إذا تم التعيين، هل بالإمكان تحديد اسمه وتبيين حدود ولايته؟

۳ ـ هل يكفى إدعاء الحصول على الوكاله لاستلام الحقوق الشرعيه لأخذ محل الولايه المذكوره فى جوابكم؟

۴ ـ نرفق لكم (أدامكم اللّه) مع هذا الاستفتاء بنود الوقف الجعفرى، وهل هى مطابقه لمذهب أهل البيت عليهم السلام ؟

بسمه تعالى؛ الجواب كما ذكرنا عند عرض السؤال إلاّ إننا لم نعين أحدا ولم نتدخل فى هذا الأمر جمله وتفصيلاً ولا يكفى إدعاء الوكاله فى تعيين الولايه مالم تكن التوليه منصوصه عليها بكتابه استقلالاً، واللّه المسدد.

سؤال [۷۹۵] رجل اشترى أرضا وأوقفها ليشيد عليها مأتما للرجال وجعل

الولایه لنفسه ومن بعده الصالح من ذریته مع العلم أن مجموعه من المؤمنین اشترکوا فی بناء المأتم.

۱ ـ فلمن الولایه علی المأتم وهل هناک فرق بین الولایه علی أرض المأتم والولایه علی بناء المأتم؟

۲ ـ من الذی یحدد الصالح من الذریه؟

۳ ـ إذا کتب أحد المؤمنین نظاما لإداره المأتم وأوقافه ووافق الولی علی النظام الإداری، هل هذا النظام مُلزم للولی بعد موافقته وإقراره لذلک النظام؟

۴ ـ إذا مات الولی السابق الذی وافق وأقر النظام الإداری للمأتم هل یستطیع الولی التالی أن یرفض ذلک النظام؟

۵ ـ إذا اشترط الولی علی نفسه أن لا یتصرف فی شؤون المأتم وأوقافه إلّا بموافقه ثلثی مجلس إداره المأتم، هل هذا ملزم شرعا له وفی حاله النفی ما هو السبیل لإلزام الولی بالنظام الإداری للمأتم؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یشترط من تبرّع بالبناء أن تکون له ولایه علی المأتم فالولایه علی المأتم لمن جعل الواقف له الولایه، ولیس الولی ملزما بأی نظام ما لم یشترط علیه من قبل الواقف أو فی ضمن عقد لازم، وإنما یتصرف فی شؤون المأتم بما یراه صالحا له.

سؤال [۷۹۶] لو أوقف شخص مأتما وجعل ولایه المأتم له ومن بعده للصالح من ذریته، وذریه أخیه فلان، ثمّ بعد مضی فتره من الزمن أراد أن یضیف ولیا آخر علی المأتم بعد مماته، فهل له ذلک؟ علما بأنه لم یجعل لنفسه حین الوقف حق تعیین الأولیاء.

بسمه تعالی؛ لو أوقف المأتم، له جعل الولی للمأتم من بعده، وإذا جعل حین الوقف ولیّا من بعده تعیّن، وأمّا جعل المتولی بعد الواقف بعد ذلک فلا أثر له.

سؤال [۷۹۷] منذ أكثر من (۷۰) سنه، كان لدى عائلتنا مأتم باسمها أسسه أحد أفراد العائله (مأتم رقم ۱) وهناك وقف للمأتم مسجل فى الأوقاف فى سنه (۱۹۴۹م).

المشكله أنه لا أحد ممن سألتهم يعرف مكان المأتم الأصلى، وكل ما أعرفه أنه قبل (۶۰) سنه أو أكثر كانت الناس تعيش فى بيوت فى سعف النخيل، وكانت لهم أماكن متعدده للسكن تختلف بحسب فصول السنه، فإذا حل شهر المحرم فى الصيف يكون مكان المأتم مختلفا عن مكانه فى الشتاء وهكذا.

وكان المأتم يديره أخو جدى لأبى وبعد وفاته فقدت وثائق أوقاف المأتم.

وفى تلك الفتره كان جدى يملك مزرعه كبيره وكان أعمامى يعملون فى المزرعه مع أبيهم، وكان الذى يتولى بيع المحصول هو أكبر أعمامى وكان جدى يثق به ويعتبره ذراعه الأيمن.

وقبل أكثر من (۵۰) سنه، اشترك جدى وكان يمثله عمى مع بعض الأهالى فى تأسيس وبناء مأتم رقم (۲) للقريه، ولكن فى (۱۹۷۳م) اكتشف عمى الأكبر أن أحد المؤسسين للمأتم قد سجل المأتم باسم عائلته (مأتم رقم (۲)، فغضب عمى وحدث خلاف شديد بين الاثنين مما تسبب فى مقاطعه جدى وأعمامى للمأتم(۲).

وفى (۱۹۷۵م) باع جدى المزرعه وقام أعمامى بالبحث عن أعمال لهم فى الدوائر الحكوميه إلّا عمى الأكبر قام باستئجار مزرعه واستورد عماله هنديه وحصل على مبالغ طائله من المزرعه، فقرر عمى إقامه العزاء على سيد الشهداء والأئمه عليهم السلام فى مختلف المناسبات الدينيه فى بيت جدى لأبى وكان معه جدى لأُمى، ومرت (۳۰) سنه وعمى يقيم العزاء على أهل البيت عليهم السلام فى بيت جدى لأبى حيث بنى عمى بناءً مساحته (۱۲۰۰) قدم مربع وظل يقرأ فيه التعزيه

والمواليد لأهل البيت عليهم السلام طوال (٣٠) سنه بموافقه أبيه.

وبعد وفاه جدى حدث خلاف بين بعض أعمامى وأخيهم الأكبر على مسأله الولايه على المأتم، ولأن عمى احتج بأن الولايه له لأنه بنى المأتم وصرف عليه المبالغ الطائله، مع ملاحظه مساهمه بعض أفراد العائله والقريه فى مصاريف المأتم، ولكن النسبه الكبرى له من ناحيه المصاريف وبالتالى هو الولى. وبعد وفاه جدى قام عمى بشراء نصيب بعض إخوانه فيما رفض البعض الآخر البيع ثم أوقف الأرض للمأتم، وبعدها هدم المأتم القديم وبنى مأتما جديدا فى نفس المكان بمشاركه بعض المؤمنين، فمن هو الولى على هذا المأتم؟

بسمه تعالى؛ إذا عيَّن الواقف من هو الولى فهو الولى شرعا على المأتم، وإذا لم يعين الواقف الولى فيرجع فى تعيين الولى للحاكم الشرعى.

سؤال [٧٩٨] قبل أكثر من (٣٠) سنه قررت إقامه العزاء على أهل البيت عليهم السلام فى سائر أيام السنه وكذلك المواليد، واستمريت على هذا المنوال بالتعاون مع بعض إخوانى وأهلى وأصدقائى من أهل قريتى، وكنت أتحمل الجزء الأكبر والأهم من تلك التكاليف الماديه وغيرها، وكنت أُقيم تلك المناسبات فى بيت والدى وبإذنه، وعندما توفى والدى اشتريت نصيب بعض إخوانى الذين وافقوا على البيع، ثم أوقفت الأرض ليشيد عليها مأتم للرجال وسميته باسْم العائله ليحتضن الجميع وجعلتُ الولايه لنفسى ومن ذريتى.

والذى حدث بعد ذلك أننى حصلت على مستند من الأوقاف يثبت أن عمى كان له مأتم باسمه وباسم العائله، ولكن أرض المأتم غير موقوفه ولكنها سجلت فى الدوائر الرسميه باسم شخص آخر أو مأتم آخر ثم حصلت على مستندات تثبت أن مأتم عمى له أوقاف مسجله باسم مأتم عمى قبل أكثر من (٦٠) سنه والذى حصل أنه بعد وفاه عمى فقدت جميع الوثائق الرسميه التى تخص مأتم

عمی وتحولت أوقاف مأتم عمی إلی مأتم آخر.

والمهم: أننی بهذه المستندات أستطیع إثبات أنَّ تحویل أوقاف مأتم عمی إلی المأتم الآخر غیر قانونی وغیر شرعی، وسؤالی هو: إذا استطعت الحصول علی تلک الأوقاف المنهوبه هل یجوز لی صرفها فی مأتمی، ومن هو الولی علیها؟ مع ملاحظه أن أبناء عمی معی فی المأتم یساهم کلٌّ منهم بقدر استطاعته حیث بعضهم قد أوقف منزله علی المأتم بعد وفاته، لأنه یعتبر أن هذا المأتم هو امتدادٌ لمأتم العائله، فما هو الحکم الشرعی للأوقاف التابعه لمأتم عمی إذا استطعنا الحصول علیها بحسب الإجراءات القانونیه فی المحاکم الشرعیه؟

بسمه تعالی؛ إذا استطعتَ استرجاع الأوقاف الخاصه بعمک وأصبحتْ تحت سلطانک فیجب مراجعه الحاکم الشرعی فی الولایه علیها، ولا یجوز لک صرفها فی مأتمک بدون المراجعه، بل لو کانت الأوقاف الخاصه بعمک موقوفه لصرف ریعها فی مأتمٍ غیر مأتمک فیجب العمل علی طبق الوقف، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۹] إن جدی البالغ من العمر تقریبا (۹۵) أو أکثر مسؤول عن أوقاف کثیره، منذ ما یقارب عن السبعین عاما حیث أخذها من أجداده فی قریه (حله محیش) القطیف.

والمشکله أن بعض الأشخاص من أهل القریه التی هو فیها اتهموه بسرقه الأموال التی تعود من هذه الأوقاف، ویریدون أن یشکّلوا لجنه لإداره هذه الأوقاف. فقام أحد الإخوه بأخذ تواقیع عامه الناس لیکونوا شهداء علی هذه الأموال المسروقه من قبل جدی، فما هو رأیکم فی مثل هذه المسأله؟

بسمه تعالی؛ إذا کان جدک هو المتولی الشرعی فلا یجوز اتهامه بالسرقه بدون إثبات ذلک شرعا. ولا تجوز إزالته عن التولیه، حتی مع العلم بعدم القیام بوظیفته بما هو مسؤول علیه. وأما فی الصوره الأخیره یرجع إلی الحاکم الشرعی

ويجعل الحاكم الناظر إلى المتولى ليكون تصرفاته بإشراف الناظر وتضمين الحاكم إياه فى الأموال التالفه.

سؤال [۸۰۰] أنا عضو فى مأتم سيد الشهداء عليه السلام ، وضعت نظاما لإداره المأتم والأوقاف، فيه ماده من اللائحه الداخليه تنص على: أنه فى حاله الخلاف بين الولى الشرعى على المأتم وإداره المأتم نخضع الأمر للتصويت داخل الإداره المعينه من قبل الولى، فإذا اتفق ثلثا الأعضاء على رأى يخص شؤون المأتم الإداريه يلتزم الولى بتنفيذ رغبه ثلثى أعضاء مجلس إداره المأتم بشرط عدم مخالفه الحكم الشرعى فى مسأله الخلاف بين الولى والإداره.

وسؤالى هو: إذا وافق الواقف والولى على المأتم على هذا النظام وهذه الماده وصدق عليها فى المحكمه الشرعيه وفى إداره الأوقاف، فهل هذه النقطه ملزمه شرعا له؟

وهل يختلف الحكم فيما لو كان أعضاء مجلس إداره المأتم منتخبين من قبل الجمعيه العموميه للمأتم؟ مع ملاحظه أن الولى على المأتم عضو دائم فى مجلس الإداره.

بسمه تعالى؛ المتولى الشرعى للوقف يتصرف فيه بما يراه صالحا للوقف، وليس مُلزما بنظام إداره الوقف، إلّا أن يشترط الواقف ذلك النظام فى الوقف أو يشترط على المتولى فى ضمن عقدٍ لازم.

سؤال [۸۰۱] أنا احمل ولايه شرعيه لإداره شؤون احدى الدور الموقوفه لجمعيه الإمام أميرالمؤمنين عليهم السلام لأحياء استشهاده لثلاث ليالى وإطعام المؤمنين من عوائد اجار هذه الدار كما هو فى نص الوقفيه إلّا أنه بسبب قدم هذه الدار لم تعد صالحه للسكن فاستأذنت قاضى محكمه الأوقاف سماحه العلامه المرحوم الشيخ عبد الحميد الخطى قدس سره فى هدمها وإعاده بنائها من جديد من اموالى الخاصه

لا بنيه التبرع وانما بنيه الرجوع بالمبلغ الذى سوف يصرف على البناء فهل يجوز لى استرجاع ما صرفته من عوائد اجار الوقف أم يحسب تبرعا قهرا. كما أننى لم آخذ شيئا من العشر المقرر بنيه الرجوع ايضا فهل يحق لى استيفاء العشر للسنوات الماضيه من عوائد الوقف بعد التجديد من عام ۱۴۲۱ ه .

بسمه تعالى؛ صرف ناظر الوقف أمواله فى تعمير الوقف على أن يستوفيه من ريع الوقف فيه اشكال إلّا ان يكون بأمر الحاكم الشرعى أو وكيلًا، واما العشر فأنه يجوز له استثناء العشر من ريع الوقف فى السنوات الآتيه كما قرر فى نفس الوقف.

إجاره الوقف

سؤال [۸۰۲] شخص استأجر دكانا موقوفا لأحد المساجد ويدفع الإيجار لمتولى الأوقاف والآن قد احترق الدكان مع مجموعه من الدكاكين فى السوق ولم يعرف السبب وقد تضرر الدكان كاملًا ويحتاج لاعاده بناء من جديد فطالب المستأجر وكيل الأوقاف بناء الدكان وقَبل أن يدفع نصف التكلفه فقط وطلب منه المستأجر أن يقوم بالبناء ويخصم ذلك من الإيجار ولم يقبل الوكيل على أساس أنّ الأوقاف لا تتحمل هذه المصاريف وليس لديهم إمكانيه لذلك. المستأجر يسأل أنّ عليه حقوق شرعيه سهم الإمام عليه السلام فهل يجوز له أن يكمل البناء ويحسب ذلك من الحقوق الشرعيه على فرض أنّ الأوقاف ليس لديها إمكانيه لإعاده البناء. وكذلك هل يجوز الدفع من الخمس فى حال أنّ الأوقاف لديها إمكانيه ولكن متولى الأوقاف لا يقبل بذلك بسبب من الأسباب عنده وعليه إذا كان ذلك ممكنا يطلب الإجازه من سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز صرف سهم الإمام عليه السلام فى تلك الجهه على التقديرين،

ص : ۳۶۸

واللّه العالم.

سؤال [۸۰۳] امرأه وقفت بيت سكناها دائما وأقامت العزاء الحسينى فيه مده من الزمن ولما رأت المكان ضيقا اشترت مكانا أوسع منه فبقى الأول مهجورا فالسؤال: هل يجوز إيجار البيت السابق وصرف النتاج فى المأتم الجديد؟ أو بيعه وصرف ثمنه بتوسعه المأتم الجديد؟

بسمه تعالى؛ إذا بقى المأتم الأول مهجورا ولا يقام فيه العزاء الحسينى فما دام كونه كذلك لا بأس بإيجاره وصرف عائده فى المأتم الجديد، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۴] عند وجود وقف لأحد المتوفين منذ (۲۰۰) سنه أوقفه لخدمه العجزه والضعاف، وهو عباره عن مزارع وبساتين، ومع إهمال وليها تحولت إلى أرض جرداء قاحله لا نفع فيها، فهل يجوز بيع هذه الأراضى وتحويلها إلى عقار نافع ينتج دخلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن إيجار الأرض مده محدده ويبنى بالأُجره مبانٍ لها عائد تعين ذلك، ويصرف العائد فى جهه الوقف. وإن لم يمكن ذلك يباع قسم من الأرض ويبنى بثمنه القسم الآخر منها ويبنى بناءً له عائد، ويصرف العائد فى جهه الوقف، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۵] إذا وقفت مزرعه على أحد المعصومين أو أحد المساجد أو الحسينيات وقد مضى عليها عمر طويل (ربما أكثر من مئه سنه)، وقد تغير الزمان بحيث أصبح الوقف لا يدرّ على جهته إلاّ القليل، فهل يجوز فى هذه الحاله أن يحول الوقف من الزراعه إلى البناء، بحيث يقلع الزرع وتبنى مكانه مبانٍ سكنيه وتجاريه، حيث إن الدخل فى هذه الحاله سيكون أكثر بكثير من الحاله الأُولى. علما بأن صيغه الوقف مجهوله بالنسبه لنا، وكل ما نعرفه من خلال الوثائق القديمه هو أن البستان الفلانى وقف على هذه الجهه المعينه، ولا ندرى هل الواقف قد

قصد استخدامها فی الزرع فقط أم لا؟

لو کان الجواب عن السؤال السابق هو الجواز، فمع ملاحظه أن أموال هذا الوقف ستصرف علی المساجد أو الحسینیات وأننا فی بلد یسمح فیه رسمیا ببیع الخمر وشربه وارتکاب الکثیر من المحرمات، فهل یجوز أن تؤجر تلک المبانی السکنیه أو التجاریه علی غیر المسلمین، مع علمنا بأنهم سیستخدمونها فی ممارسه بعض تلک المحرمات؟ وهل یوجد ضابط کلی لمراعاته فی المقام؟

بسمه تعالی؛ إذا قلّت منفعه الوقف وقلت منفعه البستان عن تحقیق هذا الغرض، جاز إبدال الزرع بمبانٍ سکنیه تکفی فی دخلها لتحقیق غرض الواقف، واللّه العالم.

ب ــ لا ـ یجوز إیجار المبانی الموقوفه إلاّ ـ علی من یحرز ممارسته للمباحات فی هذه المبانی کی لا ـ یکون الوقف وزرا علی الواقف وسنّه سیئه، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۶] تأسست المدرسه الخیریه للطلبه الجعفریه فی عام (۱۲۵۷) هجریه (۱۹۳۸) میلادیه من قبل أجدادنا وآبائنا وبعض أهل الخیر، واستمرت حتّی اشتری المرحوم والدنا أرضا وبنی بناء جدیدا للمدرسه ومن ماله الخالص، وکان ذلک فی عام (۱۳۸۳) هجریه (۱۹۶۴) میلادیه. وقد تم وقف هذه الأرض مع البناء وقفا لذی المحله بموجب حجیه الوقف المرفقه.

واستمرت هذه المدرسه فی تعلیم أبناء الطائفه الجعفریه وغیرهم حتّی عام (۱۴۱۰) هجریه (۱۹۹۰) میلادیه، حیث تم تشیید مبنی جدید، وذلک لمواکبه الزیاده فی أعداد الطلاب، حیث تم نقل جمیع الطلاب إلی هذا المبنی الجدید. وأصبح المبنی القدیم غیر مستغل بسبب قوانین بلدیه الکویت التی أقفلت جمیع المدارس فی مناطق السکن الخاص، وأصبح المبنی خالیا وغیر مستفاد منه منذ عام (۱۴۱۰) هجریه (۱۹۹۰) میلادیه.

ص : ۳۷۰

وحیث إن الحکومه قد أقرت حالیا قانونا جدیدا لإنشاء الجامعات الخاصه، وقد تجمع بعض أهل الخیر بتبنی إنشاء جامعه خاصه تسمی جامعه بیان (کلیه الشریعه والقانون). ویدرس فی هذه الجامعه الفقه الجعفری کمنهج أساسی، بالإضافه إلی العلوم الأُخری المساعده کالکامبیوتر واللغات والقانون والفقه المقارن.

ولما کان هـذا المشـروع هو أُمنیه آبائنا وأجـدادنا ورغبه منا بالمساهمه فی هـذا المشـروع الحیوی الهام، فإننا نود أن نقوم بذلک وقفیه المبنی القدیم وبیع العقار واعتبار العائد من البیع فی جزء مشروع الجامعه.

بسـمه تعالی؛ إذا أمکن الاستفاده من المبنی القدیم فیما یناسب غرض الوقف، کجعله مکتبه مثلًا أو لبعض الدروس الخاصه فهو متعین، وإلاّ فیؤجر المبنی ویصرف ریع إجارته فی غرض الوقف الحاصل فی المدرسه الجدیده کما هو المفروض، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۷] اسـتأجرت أرضا مهمله لوقف حسینی، فأحییتها وبنیت علیها مشروعی، ووظفت ما یقارب (۲۲) عاملًا من أهل البلد، وکان عقد الإیجار لمده عشـر سنوات کل سنه بـ(۱۸۰۰۰) ألف ریال سـعودی. وبعد مرور تسع سـنوات رغبت بتجدید العقد، ففـوجئت بالقـائم علی الوقف یطلب منی ثلاثه أضـعاف المبلغ، أی (۷۰۰۰۰) ألف ریـال عن کل سـنه. فهل هـذا یرضـی الإمام الحسـین علیه السـلام وکانت حجته وجود مسـتأجر آخر، علما بأن العمال إما متزوج أو خاطب ولـدیهم مجموعه من الأولاد، ممّا سیترتب علیه فصـل مجموعه من العمـال أو تخفیض رواتبهم أو اللجوء للعماله الأجنبیه الأقل أجرا، یعنی خراب بیوت معززه، فما رأیکم؟

بسمه تعالی؛ لولی الوقف الحق فی مطالبه المستأجر بزیاده المبلغ إذا رغب

فی تجدید عقد الإجاره معه بعد انقضاء مده الإجاره، إلّا إذا اشترط المستأجر علیه فی ضمن عقد الإجاره من أول الأمر أن یجدد له العقد بنفس المبلغ أو بأُجره المثل. والأحوط علی الولی أن لا یطالب المستأجر بأزید من أُجره المثل المناسبه فعلاً للأرض الموقوفه عند انقضاء مده الإجاره، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۸] قطعه ارض بها نخل کانت موقوفه للإمام الحسین علیه السلام فقام الولی علی الوقف ببناء قطعه الأرض للاستفاده منها فی مأتم الإمام الحسین علیه السلام ، وکان البناء مکون من محلات تجاریه ومجلس کبیر للتعزیه، وقد قام الولی علی الوقف بإبرام اتفاقیه لاستئجار المجلس الکبیر لاقامه العزاء. فنرجو التفضل علینا بما یصح التصرف فیه تسهیلاً لخدمه الوقف والمؤمنین من شیعه الحسین علیه السلام .

بسمه تعالی؛ إذا استأجر ولی الوقف لإقامه العزاء البناء القائم علی الأرض وصرف الأُجره فی اقامه العزاء علی الحسین علیه السلام فلا بأس بذلک.

سؤال [۸۰۹] أنا قائم علی أحد المآتم الحسینیه، والمأتم یملک أرضا موقوفه لایستفید منها البته، والآن رأینا أن نستثمر تلک الأرض فی بناء صاله للإیجار، ولکن البناء یتطلب أن نقطع عددا قلیلاً من اشجار النخیل المزروعه فی تلک الأرض والتی قد تصل إلی خمس نخلات، فهل یجوز قطع تلک النخلات، علما بأنها لیست موقوفه کما أن المأتم لا یستفید منها؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن النخیل موقوفا، أو کان موقوفا ولکنه خرب بحیث لا یمکن الانتفاع به جاز قطعه وایجار الأرض بنحو یصرف ریع الاجاره علی مأتم الحسین علیه السلام إذا کان للأرض ریع معتد به بحیث یصرف علی المأتم.

سؤال [۸۱۰] تنتشر فی منطقتنا العدید من الاوقاف وهذه الاوقاف کانت مزارع والآن لا یصلها الماء وهی الآن فی ضمن النطاق العمرانی فهل یجوز تخطیط هذه المزارع التی هی الآن اراضٍ خربه لتکون مخططات لمنازل علما أنه فی هذه

الحاله يؤخذ ثلث من الارض الاصليه تقريباً لتكون شوارع لمنازل الوقف، فی حین تجلب منفعه من المال اكثر لو اجرت بكاملها بدون تخطيط فهل يجوز التخطيط فی هذه الحاله من قبل ولی الوقف أم له أن يؤجرها كامله بدون تخطيط؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن الانتفاع بريع الوقف وصرفه فی الجهه الموقوف عليها بإيجار الأرض فلايجوز حينئذ التصرف فی الوقف بنحو يؤدی لذهاب بعضه.

سؤال [۸۱۱] وقف خراب لا ـ ينتفع به أراد بعض طلبه العلوم الدينيه احياءه باستئجاره لمده خمسين عاما على أن يقوم ببنائه من طابقين الطابق الأول يجعله لتدريس علوم آل محمد عليهم السلام والطابق الثانی يقوم بتأجيره للسكنی ليدفع للوقف ايجاره السنوی ويصرف الباقی فی شؤون الدراسه للمتعلمين فی المبنی فهل يجوز ايجار الوقف لمده طويله كخمسين عاما أم لا؟

علما بأن الوقف هو أرض بوار ولايمكن الانتقاع بها وهذا المستأجر متبرع بالبناء لحفظ الوقف غايه مافی الباب أنه اشترط على الاحياء ان يستأجره هذه المده؟

بسمه تعالى؛ فی مفرورض السؤال ان كان الوقف بحيث لا ينتفع بوضعه الفعلی، يباع بعضه ويصرف ثمنه فی البناء على البعض الباقی ليصير ذا عائد وقابلاً للانتفاع به ومع إمكان ذلك تعين التصدی له ولا تصل النوبه إلى ايجار تمام الوقف بمده طويله كما فرض فی السؤال نعم لو أمكن ايجاره بمده متعارفه كخمس سنين أوعشر تعين ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۲] لو أوقف شخص بيته وأرض مجاوره لبيته على سكنی ذريته ثم بنيت الأرض المجاوره والحقت بالبيت، ثم أنه وبعد وفاه الواقف عرض الخراب على العين الموقوفه فعطلها وألغی العنوان الذی وقفت من اجله وهو السكنی على ذريته، بحيث إنه بعد معاينه المهندس المختص افاد بأن العقار

بأكمله فى حاله ضعيفه حيث تحللت مواد بنائه مما ادى بأنه يجب هدم العقار لخطورته وكونه يقع على شارع هام وذلك حفاظاً على الأرواح والممتلكات، وأفاد المهندس المختص بأنه إذا لم يستجب الموقوف عليهم فى هدم العقار فإن الجهات المعنيه سوف ترفع الموضوع إلى المحاكم المدنيه وسوف تكون مصروفات الدعوى على الموقوف عليهم، ونظرا لكون الموقوف عليهم فى حاجه ماسه وهم ثلاثه ذكور اثنان منهم بدون عمل، وبنتان متزوجتان ولكن حاله زوجيهما الماديه ضعيفه جداً فهما من ذوى الدخل المحدود، إضافه إلى اثنين من الأولاد مطلوبين لعده جهات مصرفيه وغيرها وهما معرضان للسجن، اضافه إلى ان احد الأولاد تعرض إلى حاله مرضيه طارئه يحتاج فيها لاجراء عمليه جراحه القلب المفتوح لاستبدال صمامين لقلبه ويمنعه من ذلك عدم القدره الماديه، كما أن اثنين من الأولاد اضطرا إلى طلاق زوجتيهما بسبب العسر المادى الشديد، كما أن الأرصده الوارد ذكرها فى الوقفيه والتى يفترض أن يصرف منها على بناء البيت وتعميره قد انتهت فى أواخر حياه الواقف إلّا أنه لم يكن يعلم بذلك لكبر سنه حيث بلغ من العمر (١٠١) عاما. وصيغه الوقف كما جاءت من الواقف هى:

(أوقف فلان البيت (المحدد) والأرض (المحدده) على أولاده الذكور وذراريهم نسلاً بعد نسل وعلى بناته الإناث ما لم يتزوجن، فإن تزوجن فلهن حق السكنى برضا اخوانهن وذلك على سكن الذريه لمطلق الانتفاع وليراعى تقديم الإعمار والإصلاح لبقاء الأصل من الريع وقفاً مؤبدا وحبسا مخلداً إلى ان يرث اللّه الأرض ومن عليها).

السؤال: قد طالب الموقوف عليهم بحل الوقف وتوزيعه على البطن الموجود، ففى هذه الصوره هل يجوز حل الوقف، علما بأن القيمه السوقيه للعين الموقوفه حاليا تقدر بمئه وسبعه وثلاثين الف دينار؟ وهل الوقف فى هذه الصوره

بنحو وحده المطلوب أو بنحو تعدد المطلوب؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن ايجاره على من يقوم بتعميره، واستثناء ما يعادل ما صرف فى عمارته من أُجره البيت فيتعين ذلك، وإن لم يمكن ذلك فيجوز بيع بعضه لإصلاح البعض الباقى.

سؤال [۸۱۳] هناك أوقاف شرعيه (شقق سكنيه) يتم استئجارها من متولى الوقف بعقد رسمى مكتوب، وبسبب هذا الوضع المتقدّم فقد عمد المتولى إلى زياده أُجره السكن ما بين (۵۰ ــ ۱۰۰٪) مما ألحق ضررا كبيرا بالكثير من المؤمنين الساكنين فيه حيث إن وضعهم المالى لم يتغير مطلقا ولذا فقد وافقوا على العقد الجديد مكرهين ودفعوا الزياده المطلوبه، فهل هذا العمل جائز شرعا للمتولى؟ وهل للإكراه معنى شرعى فى هذه الحاله؟ علما أن الجميع من الموالين للعتره الطاهره (صلوات اللّه عليه أجمعين).

بسمه تعالى؛ لولى الوقف أن يحدد أُجره استئجاره بما يراه فى مصلحه الوقف، وموافقه المستأجر عليها كافٍ فى صحه الإجاره وإن لم يكن راضيا فى نفسه، وليس المورد من موارد الإكراه المُبطل للعقد.

الموقوف عليه

سؤال [۸۱۴] تغيير الوقف لتوسعه منافعه أو لتسهيل أُمور المستفيدين لو صرف من مال الوقف فهل يجوز؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الموقوف عليه شيئا معينا فلابدّ من صرف المنافع فى ذلك الشيء فإذا احتاج الوقف للتعمير صرف عليه من أمواله مقدما على صرفه فى مورده وأمّا صرفها فى توسعه منافعه أو تجديد بنائه ممّا هو خارج عن عنوان التعمير فلا يجوز نعم لو وقف على مطلق الخيرات جاز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۵] شخص وقف قطعه من الأرض لبناء حسينيه وكان مساهما ببعض المال وقطع بأنّ القصد هو حب إقامه العزاء لأهل البيت عليهم السلام بشكل أساسى وعلى هذا العنوان تم الوقف ثمّ قام شخص آخر بجمع المال ومن جملته حقوق شرعيه من المؤمنين واستحدث طابقا على سقفها للحاجه.

أ) فهل يجوز تغيير وجهه الوقوف للطابق الأرضى مع الأخذ بعين الاعتبار بأنّ الطابق الأرضى (أى الحسينيه القديمه) يمكن استخدامها لمناسبات أُخرى ومساحتها تكفى للناس وزياده، وهى موقع حاجه لبعض المناسبات الكبرى. (بحيث إنّ الطابق الثانى لا يستوعب كل الحضور فيستخدم الطابق الأرضى)؟

ب) ولمن تكون الولايه على المبنيين _ القديم والجديد _ إذا كان المستحدث للطابق الثانى يرفض تغيير وجهه الوقف للطابق الأول فهل تكون الولايه لمن بنى الطابق الثانى إذا كان معمما؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تغيير وجهه الوقف للطابق الأرضى _ أى الحسينيه القديمه _ نعم إذا كان أمامها ساحه يمكن البناء عليها وجعله مكتبه وغيرها ممّا يناسب الحسينيّه، وأمّا الولايه على الحسينيّه القديمه فهى لمن جعل نفسه متوليا حين تصدّيه لبناء الحسينيّه إذا كان وكيلاً فى قبض التبرعات وبناء الحسينيّه وجعل المتولى لها، وكذا الولايه على الطابق الثانى فإنّها أيضا لمن جعل نفسه متوليا حين تصدّيه للبناء إذا كان وكيلاً كذلك، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۶] أحد المؤمنين قد أوقف بيته بموجب الصيغه التاليه:

(وقفه على أولاده الموجودين حال الوقف ومن يتجدد له من الأولاد ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأُنثيين، ثمّ على أولاد أولاده الموجودين حال الوقف ومن يتجدد ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأُنثيين، وهكذا فى كل طبقه متجدده ومن مات منهم ولم يعقب فحصته لأهل طبقته على نهج الميراث الشرعى، وإذا مات

أحد فى حياه أبيه وكان له عقب داخل العقب فى الوقف بعد موت جده ونزل منزله أبيه فيشارك أعمامه).

وقد توفى أحد أبناء الواقف بلا عقب (وكان لديه أخ وأُخت لأُمه وأبيه) ولديه (أخوين وثلاث أخوات لأبيه فقط).

أ) هل حصه الأخ المتوفى بلا عقب ترجع فقط لأخيه وأُخته الشقيقين؟

بسمه تعالى؛ نعم، ترجع فقط لأخيه وأُخته الشقيقين فقط، واللّه العالم.

ب) وإذا كانت حصه الأخ ترجع لأخيه وأُخته الشقيقين فهل بعد موتهما تنتقل الحصه لأولادهم الموجودين؟ وهل بعد وفاتهم تنتقل لأولادهم؟

بسمه تعالى؛ ترجع حصه من لا عقب له بعد موت الشقيقين لأولاد الشقيقين ومن بعد أولادهم إلى أولاد أولادهم، واللّه العالم.

ج) وإذا توفى الأخوان الأشقاء وعندهم أولاد، وبقى الإخوه غير الأشقاء فهل الأخ غير الشقيق مقدم على أبناء أخيه الأشقاء فيأخذون حصه أخيهم غير الشقيق؟

بسمه تعالى؛ تلك الحصّه لا ترجع إلى الأُخوه غير الأشقاء، واللّه العالم.

سؤال [٨١٧] يوجد فى منطقه سكنيه مأتمين للرجال، أحدهما ملك وقف والآخر يقوم على تبرعات المؤمنين هنا، لو تم دمج هذين المأتمين وتم تحويل المأتم الذى لا يملك وقف إلى مأتم خاص للنساء، مع العلم بأن المؤمنين لا يعرفون بالضبط صيغه من أوقفه، هل أوقفه على قراءه مصيبه الامام الحسين عليه السلام للرجال أم أنه أطلق الوقف. وأما المأتم الآخر صاحب الوقف فإن صيغه الوقف واضحه، بأن يكون مأتما للرجال ويقرأ فيه فى جميع المناسبات الإسلاميه، فهل تصرّف هؤلاء الذين تخلّوا عن المأتم وتم تحويله مأتما للنساء جائز؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن فى بلد الواقف مآتم خاصه بالنساء بحسب ما هو المتعارف عندهم فلا يجوز تخصيص المأتم للنساء فقط، وإلّا فلا مانع من

التخصيص إذا لم يعين الواقف المأتم للرجال، واللّه العالم.

سؤال [٨١٨] هل يجوز التصرف فى الموقوف على غير العنوان الذى عنونه به الواقف من قبل أو معنونته تحت عنوان آخر، وهذا الأمر فيه إراده إبعاد الموقوف عما حبس عليه وهو الحسينيه الكذائيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التصرف فى الوقف فى غير جهه الوقف، وإذا فرض ورود ضرر على التصرف فيه فى نفس الجهه أمكن التخلص من الضرر بإخفاء الأمر وعدم إعلانه، واللّه العالم.

سؤال [٨١٩] وقف عقار على عباده عن الموقوف عليه، والمتبادر فى ذلك عباده سنه مع صيام شهر وقراءه جزء كل يوم، على الأكثر، وقد توفر مبلغ من الدخل، سبق عرضه على سماحتكم، حيث اجزتم شراء عقار هذا الوفر، والسؤال:

أ) هل يوقف هذا العقار على عباده كالأصل، مع أن الأصل مايزال ذا وفر؟

ـ أم يوقف على أنواع البر؟

ـ أم يجمع بين ذلك، يخرج عن عقار الوفر: عباده أُخرى، والباقى يصرف فى أنواع البر؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يوقف العقار المذكور على الخيرات للميت، فإن كان على الميت واجب كالصلاه والحج والخمس وغير ذلك يصرف عائده فى الواجب والباقى يصرف على سائر الخيرات وانواع البر، واللّه العالم.

ب) هل يجوز جعل الولايه على هذا العقار للولى وذريته؟ أم يقتصر فيها على الولى الفعلى؟

بسمه تعالى؛ يجعل الولايه على العقار المذكور للمتولى الشرعى للأصل الوقف ومع عدم وجود المتولى الشرعى يرجع فى تعيين الولى إلى الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۰] أستلم سنويا مبلغا من وقف خاص بالعائله، وهذا المبلغ يشمل نصيبى من المال مع أبنائى، علما بأنّ نصيب الفرد معلوم من المبلغ الإجمالى بحيث للذكر مثل حظ الأُنثيين، هل أُسلّم كلّ واحد من أبنائى مبلغه المخصص له من الواقف أم آخذه لنفسى باعتبار أنى وليهم مع أن بعضهم قد تجاوز سن البلوغ وتنازل عن حصته فى هذا المبلغ لوليه؟

بسمه تعالى؛ حصتهم من المال لهم، فإن أذن لك البالغ فيهم فى صرف حصته حسب ما ترى فهو حسن، ومن كان فيهم صغيرا غير بالغ فحصته له وقبضك لها بعنوان أنك وليه، كافٍ فى تملُّكها له.

سؤال [۸۲۱] توفى أبونا، الذى كان يستلم راتبا على عدد أفراد العائله المستحقين فللأولاد الذين لم يكملوا سن الاثنين والعشرين ولا يعملون وللبنات حتى يتزوجن أو يعملن، خفّضت دائره الأوقاف الجعفريه سته أضعاف الراتب دفعه واحده بعد وفاه أبينا، وقام أحد إخوتى باقتراض (۳۰۰) دينار واليوم قد أرجعها.

فهل يحصل المستحقون فقط فى ذلك الوقت على الإرث وتوزع بينهم أم هى للجميع؟

بسمه تعالى؛ يرجع فى هذا المال إلى الدافع وهم الأوقاف الجعفريه، فإن المال المدفوع منهم هل هو لجميع الورثه أو لخصوص أشخاص معيّنين؟ ويعمل على طبقه، واللّه الموفق.

سؤال [۸۲۲] نحن من عشيره آل النقيب فى مدينه كربلاء المقدسه، ولدينا أملاك جاءتنا من أجدادنا، ولكن هذه الأملاك هى وقف ذرى للذكور دون الإناث كما فى الوقفيه، ولكن قبل أكثر من خمسين عاما قامت ثلاثه من النسوه من هذه العشيره بإقامه دعوه على المتولى لهذه الأوقاف، مستفيدين من القرار الذى أُصدر

من قبل الدوله آنذاک بتحويل الوقف إلى ملک واعتباره إرثا طبيعيا حاله حال أی إرث، فتم إدخال الإناث فيه وتم التقسيم إلى عشره حصص فقسم هذا الوقف، علما أنها مساحات كبيره وبساتين فی كربلاء المقدسه. وبالنسبه إلى الوقت الحالی فقد تم بيع الكثير منه ولكن يوجد أيضا من هذا الملک، ولكن على حسب ما تم تقسيمه إشاره إلى أنه يوجد تهديد ووعيد بالنار والعذاب الإلهی من قبل الواقف بمن يقوم بتغير هذا الوقف أو تبديله أو إلخ... وسؤالی هو:

١ _ هل يعتبر هذا الملک الآن هو وقفا أم تحوّل إلى إرث باعتبار القاعده التی تقول إذا وقع الخلاف بين أرباب الوقف تحول الوقف إلى ملک وجاز بيعه، أی يحق للإناث الإرث كما حصل، وكذلک الحق للذكور بالبيع والتصرف فيه على أنه ملک لهم أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العقار موقوفا على خصوص الذكور بطريق شرعی معتبر فشكوى الإناث بخلافهن مع الذكور لا أثر له فی جواز بيع الوقف وتحويله إلى ميراث، بل يبقى وقفا على الذكور ما لم يحصل مسوّغ لبيعه.

سؤال [٨٢٣] ١ _ أحد المؤمنين منذ زمن بعيد خصص أرضا لبناء مسجد، لكن لم يتم البناء عليها، وذلک لصعوبه الوصول إليها فهی محاطه بالبيوت من جميع الجهات مع وجود منفذ ضيق عرضه (٥٠) سم فقط، كما أن الجهات الحكوميه المختصه لا تسمح بالبناء فی هذه الأرض لموقعها غير المناسب ولصغر مساحتها، فهل يجوز بيعها والشراء بثمنها أرضا أُخرى فی منطقه تحتاج بناء مسجد عليها أو المساهمه بثمنها فی بناء مسجد آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا وقفت الأرض لتبنى مسجدا _ كما هو ظاهر السؤال _ فلا يجوز بيعها، بل ينتظر ما دام لم يمكن بناؤها مسجدا كما فرض، حتى يمكن بعض المؤمنين الأخيار من شراء بعض البيوت الملاصقه للأرض من ماله الخاص

أو من تبرعات المؤمنين لتضم إلى الأرض وتبنى كلها مسجدا، ويكفى فى كونها وقفا شهرتُها بالوقف.

۲ _ لو أن أحد المؤمنين أوقف نخلاً أو بيتا أو عقارا آخر على الإمام الحسين عليه السلام ، فهل دخل الوقف يكون لإقامه تعزيه أبى عبدالله الحسين عليه السلام فقط؟ أم يجوز كذلك صرف دخل هذا الوقف لعلاج المرضى ومساعده الفقراء وبناء المدارس الدينيه ومساعده طلبه العلوم الدينيه وغيرها باسم الإمام الحسين عليه السلام ؟

بسمه تعالى؛ يجب صرف عائد الوقف على الإمام الحسين (عليه الصلاه والسلام) فى نفس إقامه المجالس والمناسبات المتعلقه به (صلوات الله عليه)، وكذا المتعلقه بآل بيته عليهم السلام ، فما ذُكر من وجوهٍ للعائد فى السؤال _ غير إقامه مجالس التعزيه ونحوها وتعظيم شعائر الدين _ مُشكلٌ.

سؤال [۸۲۴] يوجد فى قريتنا مأتم وهو الوحيد فى القريه، ولكن بعد فتره طُرحت إشكاليه على المأتم وعلى حليه الدخول للمأتم، والإشكاليه هى أن المأتم كان أرضا موقوفه للإمام على عليه السلام ، فكيف تم بناؤها باسْم الإمام الحسين عليه السلام ؟ ومن يقولون بهذا الإشكال عندهم شهودهم وهم يقولون بعداله شهودهم وأن الأرض كانت وقفا باسم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، وفى الطرف الآخر يقولون بأن المأتم كانت أرضا لأحد الأشخاص فقاموا بشراء الأرض وقاموا ببناء مأتم عليها باسم الإمام الحسين عليه السلام وهذا الطرف يقولون أيضا بأن شهودهم عدول.

ما هو الواجب على كل طرف أمام هذه المسأله؟ ولا سيما أن المشكله لها تداعياتها على أصحاب أهل المنطقه بشكل سلبى خطير. لو كانت الأرض بالفعل باسم الإمام على عليه السلام أى كانت موقوفه باسمه والآن قد بُنيت باسم الإمام الحسين عليه السلام ، كيف لنا أن نتخلص من هذا الإشكال؟ وما هو الواجب علينا؟ وما هو الحل لرفع الإشكال؟

ص : ۳۸۱

بسـمه تعالى؛ لا بأس بتسـميه مأتم باسم الإمام الحسـين عليه السلام وإن كانت واقعا موقوفه باسم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فضـلًا عن الجهل بوقفيتها، فإن مأًتم الإمام الحسـين عليه السـلام مأتم لأبيه المظلوم علىّ بن أبى طالب عليه السلام ، وكذلك هو مأتم للإمام الحسن عليه السلام ، وهو مأتم لأُمه الزهراء عليهاالسلام وسائر بنيها المعصومين المظلومين عليهم السلام إلى أن يظهر الإمام الحجه (سلام اللّه عليه).

سؤال [٨٢٥] إن والـدنا رحمه الله قـد توفى ولـديه من الأبناء خمسه ومن البنات سـبع وقـد ترك خمس مزارع نخيل كبيره وبيت قديم يساوى (٣٠٠٠٠٠) ريال وأرضاً تساوى نفس المبلغ تقريبا ومبلغ (٧٥٠٠٠) ريال نقدا مودعه بأحد البنوك وقد أوقف والدنا كل ما يملكه من مزارع نخيل وعددها خمسه لتكون وقف ذريه للذكور فقط ولم يعوض الإناث بشىء علما بأن اثنتان من الإناث أرامل والباقى بهم المحتاج وضعيف الحال. وقد شاركونا اخوتنا الذكور فى ما ترك والدنا من الأموال النقديه وقدرها (٧٥٠٠٠) ريـال وفى البيت والأرض أيضـا علمـا بـأن تلـك المزارع تثمن الآن بملايين الريالات حيث إنها سـتخطط وتباع ويشترى بثمنها مجمعات سكنيه تؤجر بمئات الأُلوف من الريالات ستذهب كلها للذكور ولن ينال البنات منها شىء. سؤالنا: هل لوالدنا الحق بأن يوقف هـذه النخيل بتلك الصوره وهى عباره عن وصـيه أوصـى بها ليتم تنفيذها بعد وفاته حيث إن ورقه الوقفيه لم تظهر إلّا بعد وفاه والدنا أى تعتبر ضمن ما أوصى به ولم تنفذ فى حياته ولم تكن على شكل الهبه. علما بأننا سمعنا عن حبيبنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن رجلًا أتى الرسول الكريم ليشـهده على بسـتان وهبه لأحد أبنائه دون الباقى فسأله الرسول عليه الصـلاه والسـلام هل لديك أبناء غيره؟ فقال: نعم، فقال: هل أعطيتهم مثله؟ فقال: لا، فقال له الرسول: اذهب لا تشهدنى على جور. أى أن ما فعله والدنا يعد من ذلك، حيث إنه لم يعوضنا بشىء يقابل نصيبنا فى تلك المزارع كما تفعل

بعض الأسر التى لا تريد أن تذهب أراضيها الزراعيه لغير أَسره المورث. لذا نرجو من سماحتكم ان تنظروا بأمرنا حتى لا نحرم من ارثنا كما حرمت مولاتنا فاطمه الزهراء عليهاالسلام ، ما جعلها تأتى مسجد أبيها وتخطب خطبتها العظيمه لما لقته من ظليمه، أى أن ذلك له أثره العظيم فى نفوسنا ضد إخوتنا، وإنه ليس فى صالح مستقبل هذه الأُسره التى يتزايد عددها، كما تزداد حده الخلاف بينهم خصوصا الأُخوه حيث إنه منذ أن مات والدنا عام (۱۴۰۲ هـ) إلى الآن وهم على خلاف، حفظكم اللّه ورعاكم.

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال ان كانت البنات يقررن بأن الوالد اوقف النخيل للذكور خاصه (كما هو الظاهر من السؤال) فلو تمت وقفيتها حال حياه الوالد بقبض الموقوفه ولو من ناحيه المتولى فالمزارع المذكوره تعدّ موقوفه للذكور فقط ولا حق للبنات فيها، وعدم ظهور ورقه الوقفيه إلاّ بعد وفاه الوالد لا يضر بصحه الوقفيه بعد تماميتها واللّه العالم. هذا بحسب ما هو ظاهر السؤال، وحتى يتّضح الأمر بأكثر من ذلك لابد من ارسال صوره من ورقه الوقفيه.

بيان عبارات الواقف

سؤال [۸۲۶] إذا كتب الواقف أنى وقفت الأرض حسينيّه ولم يتلفظ مع قدرته على ذلك فهل تصير الأرض بذلك وقفا وهل يمكنه التراجع أو التبديل لو أراد ذلك ما دامت أرضا خاليه؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد إنشاء الوقف بالكتابه فيكفى ذلك ولا يجوز له التبديل بعد ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۷] شاب اشترى عددا من الكتب ثمّ استغنى عنها، قال فى نفسه أضعها فى المسجد الفلانى فكتب عليها وقف المسجد ولما دخل المسجد وجد

فیه إماما یصلی فقال فی نفسه أَعطیها الامام یستفید منها أفضل من ترکها فی المسجد فسألته هل أَجریت الصیغه؟ قال: لا.

فالسؤال هل هذا المقدار من الکتابه والنیه القلبیه فی صیرورتها وقفا أم لابدّ من إجراء الصیغه؟ إذن هل یمکن للامام تملکها أم لا؟

بسمه تعالی؛ إن کان مقصوده من الکتابه علیها أن یجعلها وقفا بعد ذلک بالوضع فی المسجد فلم یتحقق الوقف فی مفروض السؤال بمجرد الکتابه ویمکنه أن یملکها إمام المسجد وأما إن کان مقصوده من الکتابه صیرورتها وقفا عند الکتابه فقد تحقق الوقف ولا ـ یمکنه أن یملکها أحدا وإذا شک فی أنه کان من قبیل الأول أو الثانی فلا تعتبر الکتب وقفا للمسجد ویمکنه أن یتصرف فیها بما شاء، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۸] توجد أرض قیمتها (۱۴۰) ألف مثلاًـ جمعنا من المؤمنین (۵۰) ألف ریال لشراء الارض ولنجعلها حسینیه فجمع المال کان بهذه النیه وأردنا أن نشتری الارض من المالک کیف نشتریها وکیف نجری الصیغه، هل نجری صیغه الشراء أولاً ثم نجری صیغه الوقف، وتدخل فی ملک من أولاً؟ هل فی ملک الباذل وهم جماعه أو تحتاج المسأله إلی الوکیل أم کیف؟ وأیضا نرید صیغه تشمل أن یکون الطابق الارضی حسینیه والثانی شقق للایجار لمنافع الحسینیه والارضی حسینیه ولمنافع المؤمنین فی مناسباتهم فی الافراح والفواتح؟

بسمه تعالی؛ المتصدی لجمع المال إذا ذکر للباذلین بأنه یرید أن یشتری أرضا للغرض المذکور (من جعل الطابق الارضی حسینیه لمناسبات المؤمنین من الأفراح والفواتح وجعل الطابق الثانی شقق للایجار لمنافع الحسینیه) ویوقفها بعد البناء والأحوط أن یستأذن الحاکم الشرعی فی الشراء وإجراء الصیغه، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۹] إذا أردنا أن نوقف کتابا علی الحرم فکیف یتم الوقف؟ هل تکفی

النيه أم لا بد من كتابه شيء؟

بسمه تعالى؛ لا بد من كتابه صيغه الوقف على الكتاب، ثم يوضع الكتاب فى الحرم الشريف، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۰] هل الوقف صحيح اصطلاحا عندما نهدى كتب مجانا إلى الناس ونرجو منهم قراءه الفاتحه وفى النهايه أنا قرأت أن من الافضل أن نقوم بالاعمال الحسنه سرا من أن نقوم بها علنا امام الناس فلذلك أليس من الافضل أن تذكر اسمك وعائلتك؟ مثلاًـ أُم مرحومه، خلفت كتب ادعيه لاـ يعلم من دفع الكتب ولماذا؟ فهل تحصل على ثواب اكثر لو كتب اسمها على الكتب وتطلب فيها (أى عائلتها) قراءه سوره الفاتحه لروح المرحوم. هل تنقص الكتابه من الثواب الواصل للمرحوم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بكتابه (وقف فلان) على كتب الادعيه والزيارات ويثاب الواقف على القراءه فيها من قبل المؤمنين.

سؤال [۸۳۱] إذا أراد رجل أن يوقف بيته للّه تعالى لأحد المآتم، فهل يصح له أن يشترط بحيث إنه يبقى فى البيت مده حياته من غير دفع إيجار للمأتم، وبعد وفاته تنتقل المنافع إلى المأتم؟

بسمه تعالى؛ لا بد أن يوقف المنزل منجّزا، ويستثنى منافعه أو الانتفاع منه حين الوقف ما دام حيا فإن ذلك لا بأس به.

مصرف الوقف والفائض منه

سؤال [۸۳۲] لو أوقف شخص بستانا يصرف حاصله فى قضاء ما فات والده المتوفى من الفرائض أو أوصى شخص ببستان يصرف حاصله فى قضاء ما فاته من الفرائض فما أمد العمل بالوقف أو الوصيه، إذ أنّ الفوائت مهما كثرت

فهی محدوده؟

بسمه تعالی؛ یصرف منافع الوقف والوصیه فیما احتمل فوته من الفرائض ــ ولو باحتمال بطلان ما أتی به من الفرائض ــ وبعد انتهائه یصرف منافع الوقف فی الخیرات علی الأظهر ویصرف منافع الوصیه فی الخیرات علی الأحوط إذا کان الوارث کبارا وإلاّ ففی سهم الکبار خاصه، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۳] هل یجوز استعمال الوقف الزائد عن الحاجه إلی مکان آخر إما مماثل أو غیر مماثل مثل من مأتم لآخر أو من مسجد لآخر أو من مأتم لمسجد وبالعکس؟

بسمه تعالی؛ صوره کونه زائدا عن الحاجه کما هو الفرض یصرف فی المماثل دون غیر المماثل، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۴] لدینا وقف حسینی ویدر مبلغا کبیرا سنویا یصرف فی المأتم وتبقی زیاده کبیره، هل یجوز صرف بعضها علی مأتم الرسول صلی الله علیه و آله وکذلک بقیه الأئمّه علیهم السلام ؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به مع مصائب الحسین علیه السلام فی ضمن المجلس المقام لبقیه الأئمّه علیهم السلام أو النبی صلی الله علیه و آله ، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۵] زیاده المبلغ أعلاه محفوظه کودیعه فی البنک، هل یجوز صرف فوائد هذه الودیعه لمأتم الرسول صلی الله علیه و آله وبقیه الأئمّه علیهم السلام ؟

بسمه تعالی؛ یعامل مع الفوائد معامله المجهول المالک إذا کان البنک حکومیا أو مختلطا وفی غیر ذلک لا یجوز أخذ الزیاده إلاّ بوجه شرعی من المالکین، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۶] أنا مسؤوله عن وقف للإمام الحسین علیه السلام وللعباس علیه السلام ، وتردنا مبالغ وأموال یکون بعضها نذورا وبعضها الآخر استحبابا، لکن الکثیر من هذه

المبالغ هى النذور. وعندما قمت بتأديه هذا الوقف (يوم السابع، العاشر، طبخ) وبعد تأديه المبلغ للمطعم الذى قام على التجهيز، بقى مبلغ من هذا المال بعد مرور يوم السابع وكذلك يوم العاشر، ما هو الحكم فى هذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ فى صوره كونه زائدا عن الحاجه كما هو الفرض، يصرف فى المماثل دون غير المماثل، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۷] لدى وقف أوقفه أحد الأجداد، والآن لا نعلم جهه صرف الوقف ولكن البعض من كبار السن يقولون: ربما يكون لتلاوه جزء قرآن يوميا.

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن شهود أن جهه الوقف قراءه جزء من القرآن يوميا كما ذكر فى السؤال، يصرف ريعه على الفقراء ويشترط على الفقير قراءه جزء من القرآن، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۸] توجد فى مملكتنا الكثير من العقارات الموقوفه ولكنها غير مستغله على الوجه الصحيح، فالذى يحصل الآن أن يقوم أحد الأشخاص بوقف أحد العقارات (أرض أو مبنى) لغرض محدد، مثل: الطبخ فى الميقات الفلانى على المأتم الفلانى والقراءه الحسينيه (التعزيه) فى وفاه أحد المعصومين عليهم السلام فى المأتم الفلانى:

ومن المعلوم أن مثل هذه المناسبات لا تأتى إلّا مره واحده فى كل عام، وأن تكاليفها قد لا تتجاوز (۲۰۰) دينار فى حين أن إيرادات العقار سنويا لا تقل عن (۲۰۰۰) دينار. وهذا سيؤدى إلى تراكم الإيرادات لصالح الموقوف عليه (الميقات والمكان). وهذا يؤدى إلى تعطيل أموال الوقف، مع العلم بأن هناك الكثير من المواقيت والحسينيات والمساجد التى تحتاج إلى تعمير ولا تكفى أموالها لذلك، أو أنه لا توجد لديها أيه موارد، فضلاً عن حاجه البلاد لكثير من المشاريع الخيريه الضروريه. ومن المعلوم شرعا أن الوقف على ما وقف عليه، ولذا نرجو من

فضيلتكم الإجابه عن هذه الأسئله: لو كان الوقف مخصصا للطبخ فى يوم محدد ولمأتم محدد، فهل يجوز استخدام الريع (المال) الفائض للطبخ فى يوم آخر فى نفس المأتم أو فى نفس اليوم لمأتم آخر؟ أو لإعاده بناء نفس المأتم مثلاً، أو لبناء مأتم أو مسجد أو مركز صحى أو مدرسه أو جمعيه دينيه، أو أى مشروع خيرى آخر؟ لو كان الوقف مخصصا لمأتم محدد دون تحديد أوجه الصرف، فهل يجوز استخدام الريع (المال) الفائض لأى عمل خيرى، كبناء مسجد أو حسينيه؟ هل يجوز بيع العقار الموقوف لشراء عقار آخر أفضل منه موقعا أو إيرادا؟ ما هى الحلول الشرعيه لتحقيق أقصى استفاده ممكنه من أموال الوقف؟

بسمه تعالى؛ تُصرف الأموال الفائضه فى نفس المناسبه التى حددها الواقف فى أماكن أُخرى فى البلد أو فى خارجه، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٩] يوجد وقف موقوف على الطبخ فى ميقات معين من مواقيت النبى صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمّه المعصومين عليهم السلام وفى ريعه فائض يزيد عن حاجه ذلك الميقات الموقوف عليه.

أ) فهل يجوز شرعا صرف أُجره الخطيب على القراءه فى ذلك الميقات من ريع ذلك الوقف؟

ب) كما هل يجوز الصرف على المواقيت الأُخرى غير الموقوفه عليه أيضا من ريع ذلك الوقف؟

ج) هل يجوز بناء أو صيانه المأتم الموقوف عليه ذلك الوقت للطبخ فى ذلك الميقات؟ علما بأن ذلك المأتم فى حاجه ماسه إلى البناء لأنه آيل إلى السقوط؟

بسمه تعالى؛ أ) لا يجوز صرف الفائض على أُجره الخطيب، واللّه العالم.

ب) صرف الفائض على الطبخ فى اليوم المعين على الطبخ فى أحد الوفيات

الأخرى للأئمّه المعصومين عليهم السلام لا بأس به، واللّه العالم.

ج) لا يجوز صرف ما وقف على الطبخ فى البناء أو الصيانه للمأتم، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۰] لو كان مصرف الوقف فى شهر محرم أن يطعم به الفقراء، ولكن المتولى (جهلًا منه) كان يأخذ الايجار ويشترى به طعاما ويبذله فى شهر محرم لعامه الناس فى الحسينيه ثم وبعد ثلاث سنوات التفت، فهل عليه القضاء؟

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال يضمن المتولى ما صرفه من حاصل الوقف على غير الفقراء، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۱] اشترى شخص منزلاً كائناً بمنطقتنا، ثم أوقفه على جهه الإمام الحسين عليه السلام على أن يصرف ريعه فى مصائب الإمام الحسين عليه السلام والمعصومين عليهم السلام ، وكان هذا المكان خلال أكثر من عشرين سنه تقام فيه مجالس العزاء للنساء وصلاه الجماعه الخاصه بهن، فارتأى جماعه من المؤمنين بناء هذا المكان لإقامه شعائر الحسين عليه السلام فى محرم الحرام وأيام ذكر المعصومين عليهم السلام ، وقد أوقف الحاج المؤمن نفسه منزله المجاور لهذا المكان، فكان البناء واحدا ومشتركا، وقد أعطى المحسنون ما جادت به أيديهم وما تفضل اللّه به عليهم لبناء هذا المكان حيث تحتاج هذه المنطقه إلى مثل هذه المشاريع الدينيه التى يراد منها خدمه أهل المنطقه، هذا مع العلم بأن المتولى كان قد سأل الإمام الخوئى قدس سره فى ذلك فأجابه صراحه بجواز «أن يجعل هذا المكان حسينيه»، والآن قد تم الفراغ من هذا البناء. نود أن نسأل مسألتين:

الأُولى: هل هذا الجعل بهذه الحاله من الانضمام إلى المنزل المجاور الموقوف يضر بمقتضى الوقفيه، لا سيما وأن ما ورد فى صيغه الوقف من صرف الوارد فى مصائب الإمام الحسين عليه السلام سوف يكون متحققا، وبهذا يكون هذا العمل

مجزيا من الناحيه الشرعيه، حتى ينفع أبناء هذه المنطقه؟ مع الإشاره إلى أن الواقف جزاه اللّه خيرا راضٍ بهذا الجمع بين الوقفين؟

الثانيه: هل ما صرف من أموال المحسنين والمؤمنين لبناء هذا المكان من المنزل الموقوف أصلاً ومن المنزل الموقوف تاليا وقع فى محله الصحيح؟

بسمه تعالى؛ إذا فرض أن المتولى يؤجر المكان على من يقيم الفواتح والمناسبات الدينيه بمبلغ ويصرف المبلغ المذكور على جهه الوقف وهى مصائب آل البيت عليهم السلام فلا بأس بذلك، ما لم يكن المنزل حسينيه بالأصل، وأما المنزل المجاور فإذا وقف على نفس الغرض فحكمه حكم الوقف السابق.

سؤال [۸۴۲] إذا كان أحد المؤمنين وليا على (مسجد أو حسينيه) وعنده أموال وقام هذا المؤمن بتشغيل تلك الأموال بحيث تدخل أرباح عن طريق الشريعه الإسلاميه وبشرط يضمن رأس المال هل يجوز له تشغيل تلك الأموال وله نسبه من الأرباح نظير جهده؟

بسمه تعالى؛ الأموال المخصصه للمسجد أو للحسينيه لا يجوز المتاجره بها وإن ضمن رأس المال. والواجب صرفها فى مصارفها المعينه فى وقفها، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۳] حسينيه لها وقف، وقد تعذر صرف ريع هذا الوقف على هذه الحسينيه، لإغلاقها والمنع من فتحها، فماذا نعمل فى هذا الوقف؟ هل يعطل وننتظر حتى تفتح وان طال الزمان أم يصرف فى حسينيه أُخرى؟

بسمه تعالى؛ إذا منعت الدوله من فتح هذه الحسينيه فيصرف ريعها فى حسينيه أُخرى، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۴] عقار موقوف على المأتم وهو عباره عن بيت من دور واحد؟

إذا اردنا بناء دور ثانٍ هل يجوز لنا ان نستخدم ايجارات العقار فى البناء بدلاً

من صرفها على المأتم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العقار موقوفا على نفقات المأتم وما يحتاجه من اصلاحات وخدمات فلاتصرف فى بناء طابق فوقانى إلاّ إذا كان مفاد الوقفيه ان للمتولى الحق فى التصرف بكل ما هو صلاح للمأتم وكان البناء الفوقانى صلاحا للمأتم زياده فى حضور الناس والانتقاع من المجالس المقامه فيه إلاّ أنّ هذا امر آخر لابد من ملاحظه الوقف فى هذه الجهه، واللّه الهادى.

سؤال [۸۴۵] يوجد لدينا فى المنطقه حسينيه وكانت فى هذه الحسينيه لجنه تجمع التبرعات لصالح اللجنه والجميع تبرع لأنها للحسينيه وقد كان فى السابق اللجنه لا تدفع لصندوق الحسينيه شىء إلاّ المبالغ القليله جداً والآن قد انفصلت اللجنه عن الحسينيه وكون القائمون على الحسينيه لجنه جديده تعود جميع مشاريعها إلى الحسينيه واللجنه السابقه لا تزال بنفس الاسم السابق وهو يحمل اسم الحسينيه ويجمعون التبرعات والمسابقات ومعظم المتبرعين والمشاركين يعتقدون ان جميع هذه المشاريع راجعه لخدمه الحسينيه ويتبرعون بنيه انها للحسينيه وهى للجنه المنفصله وغير عائده للحسينيه بشىء. ملاحظه: اللجنه السابقه تضع فى مطبوعاتها ان التبرعات والمشاركات تعود للجنه وبما ان اللجنه تحمل نفس الاسم للحسينيه فالجميع يعتقد انها ترجع للحسينيه دون انتباه للعباره.

السؤال الأول: ما حكم مبالغ اللجنه بنيه انها للحسينيه؟

السؤال الثانى: ما المترتب على اللجنه عمله والقائمون على الحسينيه لا يطالبون بشىء سوى تغيير الاسم فقط؟

السؤال الثالث: هل على اللجنه طلب الاباحه من القائمين أو بعض المراجع الدينيه أو قاضى الاوقاف فى المنطقه عن المبالغ المستلمه بنيه انها

ص : ۳۹۱

تعود للحسينيه؟

بسمه تعالى؛ إذا دفع المتبرعون المال على انه للحسينيه فيجب على اللجنه المستلمه صرفه فى الحسينيه ولو بتسليمه إلى المتولى الشرعى للحسينيه أو اللجنه الجديده إذا كانت ثقه أو مجازه من الحاكم الشرعى.

سؤال [۸۴۶] أفتونا (غفر اللّه لكم) نحن من أهل البحرين قريه المقشع يوجد بالقريه مأتم للرجال والآخر للنساء، ولمأتم الرجال أوقاف كثيره وبها فائض عن حاجه المأتم، إلّا أن هذه الأوقاف موقوفه على النبى محمد صلى الله عليه و آله والإمام على عليه السلام والإمام الحسن عليه السلام والإمام الحسين عليه السلام ، وهذه الأوقاف تحت إشراف إداره الأوقاف الجعفريه التابعه للسلطه فى البحرين، والمأتم بحاجه إلى مصاريف أُخرى لإحياء المناسبات الخاصه بالأئمه المعصومين عليهم السلام مواليدهم ووفياتهم من فاطمه الزهراء عليهاالسلام إلى الإمام الحسن العسكرى عليه السلام ، وكذلك إحياء ليالى شهر رمضان المبارك بقراءه القرآن الكريم والقراءه الحسينيه والمحاضرات الفقهيه والدعاء وإقامه شعائر ليله القدر العظيمه، علما بأن الإداره المذكوره لا تصرف أى مبلغ لإحياء تلك المناسبات مع وجود الفائض من المبالغ المكدّسه فى البنوك، وهنا أسئله:

هل يجوز صرف المبالغ من الأوقاف المذكوره لإحياء ما ذكر من المناسبات التى لا يوجد لها وقف؟

هل يجوز صرف المبالغ من الفائض عن حاجه المأتم المدّخره فى البنوك؟

هل يجوز صرف مبالغ من أوقاف مأتم الرجال إلى مأتم النساء؟

وإذا كان لا يجوز، هل يجوز صرف مبالغ من فائض مأتم الرجال إلى مأتم النساء مما ذكر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصرف المبالغ الموجوده والمدّخره لمأتم الرجال فى

المناسبات المتعلقه بأهل البيت عليهم السلام ، وإن لم ينصّ عليها فى الوقف، كما لا بأس بصرف الفائض من المال فى مأتم النساء فى المناسبات الدينيه المتعلقه بأهل البيت عليهم السلام بدل بقائها فى البنك مجمّده.

سؤال [۸۴۷] يوجد وقف للمأتم للإمام المنتظر (عجل اللّه فرجه الشريف) وله دخل عظيم يقدم بربع مليون دينار بحرينى، بينما يُصرف مبلغ رمزى يقدر بـ(۵۰۰) دينار لإحياء ليله المولد المبارك فقط، وباقى الأموال تصادرها الإداره المذكوره أعلاه ولا يستفيد منها المأتم كليا.

هل يجوز الصرف من المبالغ الموقوفه للإمام المنتظر عليه السلام لإحياء المناسبات التى لا يوجد لها وقف، ولمأتم النساء، مع العلم بأن هذا المأتم لا يوجد له أى دخل؟

هل يجوز الصرف على احتياجات المأتم بصوره عامه من الوقف المذكور؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصرف الزائد من عوائد الوقف المذكور فى المناسبات المتعلقه بأهل البيت عليهم السلام وخاصه سيد الشهداء عليه السلام وكذا فى مأتم النساء العارفات المتعلقه بمصائب أهل البيت عليهم السلام ، كما لا بأس بإقامه مجالس التوسل بصاحب الأمر (عجل اللّه تعالى فرجه الشريف) فى غير يوم ولادته (سلام اللّه عليه) فى الأيام الأُخرى فى سائر السنه ويصرف عليها من عوائد الوقف، ولا يجوز لمجلس الإداره للوقف المذكور مصادره العوائد أو حفظها مع إمكان صرفها فى الموارد المذكوره التى منها أيضا صرف العوائد فى نفس يوم ولادته (عجل اللّه تعالى فرجه الشريف) ولكن فى المجالس الأُخرى والمآتم الأُخرى، ولو فى غير البلاد التى فيها الوقف، وإذا أمكن الأخير فهو المقدم على سائر الموارد المذكوره قبلًا.

سؤال [۸۴۸] عقار وقف على الإمام الحسن عليه السلام دخله (۲۰۰۰) دينار سنويا. هل يجوز صرفه فى باقى مناسبات التعزيه والأفراح لأهل البيت عليهم السلام ، وما هو السبيل

للتعامل مع الفائض المالی فی حاله الإجابه بالرفض؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بصرفه فی مناسبات التعازی المتعلقه بسائر أهل البیت علیهم السلام ، هذا إذا کان الوقف لیصرف فی کل سنه فی یوم وفاته (صلوات اللّه علیه)، وإلّا جاز تکرار التعازی طوال السنه وصرف الوقف فی مناسبه إقامه التعزیه علیه وعلی سائر الأئمه علیهم السلام . ولْیُعلم أنَّ الصرف علی أفراحهم علیهم السلام یجب أن یکون بالتذکر لحالاتهم وابتلاءاتهم علیهم السلام لا نظیر مجالس اللهو، واللّه الهادی.

سؤال [۸۴۹] عندنا وقف فی قریه (جد الحاج) من قری البحرین لثلاثه أُمور لمأتم جد الحاج وهو للرجال، ولمسجد یسمی (أبا محیا)، وللإمام زین العابدین علیه السلام ، وهذا الوقف له مدخول یفوق الحاجه بدرجه کبیره، فأمواله تتجاوز الألف إلی الملیون، فهل یجوز أن نصرف من مال المسجد (مسجد أبی محیا) لصالح توسعه مسجد آخر وهو مسجد الإمام علی علیه السلام ؟

وهل یجوز أن نصرف من أموال مسجد أبی محیا لبناء شقق یکون ریعها فی جزئه مخصصا لصیانه مسجد الإمام علی علیه السلام ، والقسم الآخر یعود إلی أوقاف مسجد أبی محیا إلی أن یستوفی المبلغ المأخوذ منه؟

ثم هل یجوز أخذ شیء من أموال الوقف الخاص لمأتم جد الحاج من أجل توسعه نفس المأتم؟

وهل یجوز أن نبنی من أموال الوقف المخصص للإمام زین العابدین علیه السلام لمأتم جد الحاج للرجال مأتما للنساء فی المنطقه لأن النساء بلا مأتم فیها؟

بسمه تعالی؛ علی تقدیر زیاده أموال الموقوف علیه حاجه الموقوف علیه واستغناؤه جاز صرف الزائد علی جهه أُخری مماثله لعنوان الموقوف علیه مع مراعاه الأولی فالأولی.

سؤال [۸۵۰] نحن إداره دار الإمام الهادی علیه السلام (لدراسه المعارف الإسلامیه)

ونحن طلبه العلوم الدينيه بقريه كرّانه فى مملكه البحرين، نتقدم لكم بهذا الاستفتاء ألا وهو:

إن لنا مسجدا من المساجد له أموال طائله فائضه عن حاجته وأراضٍ موقوفه لنفس المسجد، فهل يمكنكم أن تجيزونا فى بناء أرض من أراضى المسجد بأموال خاصه به لمركز أو مؤسسه دينيه تُدرّس فيها علوم أهل البيت عليهم السلام وبعض المواد الدراسيه لمساعده الطلبه الأكاديميين بشرط أن يدرسوا العلوم الدينيه؟ علما بأن هناك حاجه ماسّه لمثل هذه المؤسسه فى القريه.

بسمه تعالى؛ تُبنى مساجد أُخرى بالأموال الكثيره الموقوفه لهذا المسجد سواء فى نفس القريه أو فى قرى أُخرى بل حتى فى بلد آخر، ويُستفاد منها فى تعليم الأحكام الشرعيه والعقائد الحقه، فالمساجد أيضا مدارس كما هو الحال فى مساجد الحوزه العلميه فى هذا الزمان والأزمنه السابقه.

سؤال [٨٥١] يوجد لدينا قطعه أرض كانت سابقا نعرف عنها بأنها موقوفه على الإمام الحسن عليه السلام . وبعد تسجيل الأرض من قبل دائره الأوقاف الجعفريه اتضح لنا بأن الأرض موقوفه على الإمام الحسين عليه السلام ، وذلك بعد أن قامت الدائره باستثمارها على أحد الأهالى. والسؤال هو: هل نستطيع أخذ المبالغ المستثمره قبل الأرض لبناء مأتم الحسين عليه السلام ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الفرض كما ذكر فى السؤال فيجوز استثمارها بالاستئذان من الحاكم الشرعى، وكان بناء المأتم فيها لبُعد المآتم الأُخرى أو لعدم كفايتها فى بعض السنين مما يجعل بناء المآتم مقدما على إقامه المجالس، واللّه العالم.

سؤال [٨٥٢] ما هو رأى سماحتكم بشأن أوقاف موضوعه للمأتم بهذا العنوان (وقف للمأتم الفلانى)، فهل يجوز صرف ريع تلك الأوقاف فى سائر شؤون المأتم، من إقامه الاحتفالات فى مواليد الأئمه الأطهار والمناسبات الدينيه والقراءه

فى وفياتهم عليهم السلام ، علاوه على أيام عاشوراء والعزاء. وكذا تقديم سائر الخدمات المتعلقه بشؤون المأتم؟ أعلى اللّه مقامكم، وسدد خطاكم.

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، إذا زاد ريعه عما يحتاجه أيام عاشوراء، واللّه العالم.

بيع الوقف

سؤال [٨٥٣] شخص اشترى دارا وبعد أن سكنها وبقى فيها مده تبيّن له أنّ جزءا منها كان وقفا لأبى الفضل العباس عليه السلام ، ماذا يفعل الآن علما أنّه فقير ولا يستطيع أن يخرج من هذه الدار ويبنى غيرها؟

بسمه تعالى؛ بالنسبه لمقدار الوقف يكون البيع باطلًا فيرجع على البائع من الثمن المسمّى بإزاء الوقف ويستأجر المشترى الوقف من متولى الوقف إن كان متوليا من الحاكم الشرعى أو وكيله ويدفع الأُجره للمتولى إن كان وإلّا فللحاكم الشرعى لتصرف فى زواره عليه السلام ومع عدمهم تصرف فى المجالس التى تقام باسمه عليه السلام وأمّا بالنسبه للأرض غير الموقوفه فهى ملك له، واللّه العالم.

سؤال [٨٥٤] هل يجوز لهذا المشرف أن يقوم ببيع بعض الكتب التى توقف لمكتبه المقام أو ترسل إليه للتوزيع ثم يتصدق بثمنهاحاجيات المقام حسب قوله؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع تلك الكتب، بل التى وقفت لمكتبه المقام ولابد من وضعها فى المكتبه والتى ترسل إليه للتوزيع يجب توزيعها، واللّه العالم.

سؤال [٨٥٥] بالنسبه للكتب الموقوفه القديمه والتى استهلكت هل يجوز إخراجها أو التصرف بها؟

بسمه تعالى؛ الكتب القديمه إذا أمكن تجليدها والانتفاع منها فيتعين ذلك

ص : ٣٩٦

ولو توقف إصلاح البعض ببيع البعض الآخر جاز بيع البعض وإصلاح الباقى، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۶] توجد قطعه بستان وقف وقد صادرت الدوله جزءا من هذا البستان فاشتريت جزءا آخر وألحقته بأصل الوقف، ثمّ إنّ هذا الجزء قد تلف فبعته ففى أى مورد تصرف قيمه هذا الجزء التالف، وهل تصرف فى موارد أصل الوقف أم غيره؟

بسمه تعالى؛ يصرف فى موارد أصل الوقف، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۷] سبق أن استفتيناكم عن الوقف إذا خرب فتفضلتم (دام عزكم) أنه: (إذا لم يمكن إعادته نخلاً مره ثانيه فيمكن أن يباع بعضه ويبنى فى الباقى بيتا أو مركزا أو ما شابه ذلك ثمّ يؤجر ويصرف ريعه لشراء أكفان موتى المؤمنين) وسؤالنا هو:

أ) إذا تعذر بيع الوقف للغرض المذكور وأمكن اجاره الارض بداءً، فهل يتعين ذلك أم لا؟

ب) ما هو حكم الصلاه فى الارض المذكوره فيما لو بيعت وجعلت مسجدا مع فرض إمكان إجارتها من الاول؟

ج) ما هو حكم البيع لو بيعت الارض المذكوره مع فرض إمكان إجارتها؟

د) قد يتمكن فى أيامنا هذه أن يستأجرها أحد لعده سنوات كما هو شأن بعض التجار فى هذه الأيام فيبنى فيها بناءً على نفقته يستفيد منه المستأجر نفسه ويكون ريعه له وبعد انتهاء المده المتفق عليها بينهم يصبح البناء ملكا للوقف مع ريعه، فهل يتعين ذلك أم لا.

بسمه تعالى؛ أ) يتعين ذلك ويقدم على بيع الوقف، واللّه العالم.

ب) لا يصح جعلها مسجدا ما لم يرد إلى الاصل ولكن يجوز الصلاه فيها،

واللّه العالم.

ج) لا يصح البيع فى هذا الفرض، واللّه العالم.

د) إذا جعل البناء المـذكور بالوصف أُجره للارض يكون البناء عند تحققه من الأول وقفا فيجوز للمستأجر (البانى) الجلوس فيها والاستفاده منها مده الاجاره، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۸] فى بلادنا أرض وقف، وهذه الأرض تقع على البحر، هل يجوز بيع الأرض أو هبه قطعه منه؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان المكان بتمامه وقفا على أهل هـذا البلد فلا يجوز بيع أو هبه قطعه منه، نعم إذا أُخذت الأرض غصبا بحيث لايقدر المتولى على استردادها فهو معذور، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۹] توجد أرض صـغيره الحجم، وقف مقدار الربع منها مشاعا ليصب فى منافع مأتم معين، وبعد أن رجعت هذه الأرض للوارث فإنهـا سُجِّلت بأجمعهـا باسـمه قانونيا، والحال الآن أن هـذه الحصه الموقوفه غير قابله للتسـجيل قانونيا باسم الوقف؛ لأنها مشاعه ولأنها صغيره جدا، لا تصل إلى الحد القانونى للتسجيل.

وهى الآن غير قابله للاسـتفاده منها، لا فى الحال ولا فى الاستقبال، علما بأنها معرضه للضياع حينما تقع فى أيدى الورثه القادمين، وذلـك لأنهـا غير مسـجله باسم الوقف قانونيا. فهل تجيزون بيع هـذه الحصه الموقوفه على صاحب الجزء الأكبر، وصرف قيمتها لصالـح المـأتم المعين، كأن يبنى بها أرضا أُخرى موقوفه لنفس المأتم، علما بأن صاحب الجزء الأكبر غير مسـتعد بتاتا لبناء هـذه الأرض واستئجـار الحصه الموقوفه منهـا، وقيمه حصه الوقف لو بيعت لا تسـتوعب قيمتها قيمه أرض أُخرى، إلاّ أن تجعل القيمه فى منافع المأتم؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن إيجارها لمالك الجزء الأكبر وصرف ريعها فى المأتم المعين، بشرط حفظها عن الضياع عن طريق تسجيلها بنحو معتبر تعين ذلك، وإلاّ فيجوز بيعها واستبدالها بأرض أُخرى تكون وقفا على المأتم المعين، فإن لم يمكن فتعوض بعين اُخرى، فإن تعذر ذلك جاز صرف الثمن على المأتم الموقوف عليه، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۰] توجد أرض مساحتها صغيره، وهذه الأرض الصغيره، الربع منها وقف مشاع لمأتم الإمام الحسين عليه السلام ، وقانون البلد لا يسمح بتجزئه هذه الأرض لصغرها، ولو جزئت لايستفاد منها بتاتا لا حاليا ولا مستقبلًا. فهل تجوزون لولى المأتم أن يبيع هذا الجزء على من بيده الوثيقه القانونيه للأرض بكاملها، وإنفاق هذا المبلغ فى شؤون المأتم، علما بأنه لا يمكننا أن نشترى للمأتم قطعه أرض أُخرى بثمن هذا الربع؛ لعدم كفايته؟

بسمه تعالى؛ الوقف المشاع صحيح، وتؤجر الأرض لأى عنوان ويصرف ربع الأُجره فى مأتم الإمام الحسين عليه السلام إن أمكن ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۱] فى قريتنا سيتم هدم المأتم الرئيسى والذى أُوقف من قبل اصحابه لاقامه مجالس التعزيه على اهل البيت عليهم السلام واحياء ذكرهم بالإضافه إلى استخدامه من قبل المؤمنين من اهل القريه لاقامه افراحهم واتراحهم بعد قرار هدم المأتم نتيجه لقدم المبنى ما هو حكم التالى:

(أ) الأدوات والحاجيات الخاصه بالماتم القديمه، هل يجوز بيعها ووضع الأموال فى ميزانيه الماتم، ومع امكانيه اعاده استخدام تلك الأغراض، ولكن لعدم ملائمتها مع المبنى الجديد الذى يقتضى استخدام ادوات جديده، هل يجوز بيعها.

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيعها نعم لا بأس بنقلها إلى مأتم آخر للانتفاع بها بعد

وضع الادوات الجديده بدل القديمه، واللّه العالم.

(ب) بالنسبه للمنبر الخاص بالمأتم، والذى اوقفه احد المؤمنين للمأتم، هل يجوز الغاء هذا المنبر واستخدام اخشابه فى عمليه بناء المأتم؟

(ج) انتقل اهل القريه إلى احياء الشعائر فى مأتم خاص بالنساء فى نفس القريه، هل يجوز استخدام المنبر المذكور بنقله لذلك المأتم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تفكيكه والاستفاده من اخشابه فى بناء المأتم ولا بأس بالاستفاده منه فى المأتم الجديد الخاص بالنساء، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۲] تعتزم إداره أحد المآتم الحسينيه هدم وإعاده بناء المأتم (المأتم ذو أوقاف) فهل يجوز لها أن تبيع بعض أدواته والتى لا ـ يرتجى استخدامها فى البناء الجديد على أن ينتفع بثمنها فى بناء المأتم، علما بأن بعض هذه الأدوات لا يعلم هل هى موقوفه أم لا.

ملاحظه: الأدوات المقصوده هى المكيفات والمراوح والمصابيح والسجاد والنوافذ و الأبواب.

بسمه تعالى؛ هذه الأدوات المذكوره إذا وضعت فى المأتم فهى وقف مالم يصرح بغيره من قبل معطيها وعلى ذلك فإن لم يمكن الانتقاع بها حتى فى ماتم آخر جاز بيعها وصرف ثمنها فى بناء المأتم الجديد إذا جاز تهديمه وبناؤه من جديد، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۳] توجد أراضٍ يعلم أنها موقوفه إلاّ أن القائمين عليها تساهلوا فى تسجيلها رسميا فى اداره التسجيل العقارى فاعتبرتها الدوله أراضى غير مملوكه لأحد وفرضت سيطرتها عليها منذ سنين طويله وحولت أكثرها إلى مرافق عامه (شوارع أو مستشفيات أو مدارس وغير ذلك) ولم تنجح محاولات بعض الوجهاء لاسترجاعها إلى الجهات الموقوف عليها، إلاّ أنه فى الفتره الأخيره وافقت

الجهات المسؤوله على تقديم عوض مالى عن تلك الأراضى.

فهل يجوز قبول ذلك العوض على فرض ان استرجاع الأعيان اصبح ميؤوسا منه وأصبحت فى حكم التالفه؟

والأمر الآخر هو ان السعر المقدم من قبل الدوله أقل من سعر السوق ولا توافق الدوله على التعويض بسعر السوق بل بسعرها الخاص. فهل يجوز الموافقه على سعر الدوله من باب انقاذ ما يمكن انقاذه علما بأن سعر الدوله هو مقارب لسعر السوق ويبلغ ثمانين فى المئه من سعر السوق؟

بسمه تعالى؛ يجوز لولى الوقف فى مفروض السؤال استلام العوض وصرفه فى شراء عقار يعود ريعه للجهه الموقوف عليها.

سؤال [۸۶۴] إذا كان لدينا وقفا معد للأيجار ولكن لايوجد له مستأجر لا لأنه خراب بل لعدم توفر المستأجر له فهل يجوز بيعه وشراء مكان آخر يتوفر فيه المستأجر حتى تكمن المنفعه فى الوقف لأن المنفعه معده فى الأيجار فقط؟

بسمه تعالى؛ ان كان عدم توفر المستأجر امرا موقتا بحيث يرجى توفر المستأجر فى الآتى فلا يجوز بيع الوقف المزبور، وأما إذا كان الأمر بحيث لا يتوفر المستأجر للوقف ولو فيما بعد وكان الصبر عليه معرضا لخراب الوقف جاز عندئذ بيع الوقف وشراء مكان آخر يتوفر فيه المستأجر، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۵] أوقف رجل بيتا على سكنى ذريته من صلبه الذكور والإناث من كان محتاجا للسكنى، وعلى المحتاج تعمير محل سكناه فيه عند اللزوم بمقدار احتياجه وعلى ذراريهم من الذكور والإناث نسلاً بعد نسل فإن كانوا فى غنى عن السكنى فيه أجره وصرف ريعه عليهم بحسب طبقاتهم فى الإرث بالفرض الشرعى.

وقد آل هذا البيت إلى السقوط فهدمته البلديه وحولته إلى أرض خاليه،

وبقیت الأرض علی هذه الحال قرابه عشر سنین دون الاستفاده منها، وقد طلب الورثه حل الوقف وتحویله إلی إرث. فهل یجوز حل الوقف المذکور؟ وعلی فرض حله فهل یعود ثمنه إلی الواقف وورثته أو الموقوف علیهم وورثتهم؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال یباع بعض تلک الأرض ویصرف ثمنه فی بناء بیت فی البعض الباقی حتی یمکن الانتفاع به فی جهه الوقف، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۶] هل یحق للمرجع أو وکیله بیع الوقف الغیر مستغل لما وقف فیه والمتسبب فی ضرر الناس؟

بسمه تعالی؛ موارد جواز بیع الوقف مذکوره فی کتاب الوقف من الرساله العملیه فإذا تحقق أحدها جاز للمتولی الشرعی البیع وإن لم یکن للوقف متولٍ شرعی تولی البیع الحاکم الشرعی إذا رأی مصلحه فی ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۷] إذا کان هنال بستان موقوف من قبل بعض المخالفین وباعه ذلک المخالف بحکم القاضی من المخالفین وجوز له بیعه هل یجوز للشیعی أن یشتریه؟

بسمه تعالی؛ یجوز للشیعی اشتراؤه الزاما علیهم إذا احتمل جواز بیعه علی مذهبهم، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۸] لو أوقف أحد بستاناً بأن ریعه یذهب إلی أهل البیت وکان هذا البستان لا یقدم أکثر من أربعمئه ریال مثلًا ولو بیع هذا الوقف (البستان) واشتری بقیمته بیتا مثلاً ـ أو عماره... کان ریعه ونتاجه أکثر من ذلک مثلًا (۳۰۰۰۰) ألف ریال فی السنه، فهل یجوز بیع الوقف من أجل مصلحه الوقف والموقوف له؟

بسمه تعالی؛ ما ذکر فی السؤال لیس من مجوزات بیع الوقف فلایجوز بیع الوقف المزبور لتبدیله بالأحسن، واللّه العالم.

ماء السبيل

سؤال [٨٦٩] هل ماء السبيل هو نفسه ماء الوقف وماء الصدقه، حيث عندنا بالكويت يوجد ماء سبيل والبعض ماء وقف على نفقه فلان، والبعض ماء صدقه على نفقه فلان؟ وهل يجوز للساده الشرب من هذه المياه؟

بسمه تعالى؛ الماء بنفسه غير قابل ليوقف، باعتبار أنه يصرف وإنما هو للسبيل فيجوز للساده وغيرهم الشرب منه، إنما الذى يصح الوقف فيه هو حق الماء من البئر أو القناه لقابليته للوقف، واللّه العالم.

الص_دقه

سؤال [٨٧٠] شخص فى صغره كان يأخذ اموال من الأطفال أو انه يسرق بعض النقود من بيوت الآخرين وبعد أن كبر يريد ارجاع حقهم لكن أصحاب الأموال تفرقوا وكذلك عليه حرج شديد ومشقه فهل يجوز له التصدق عما أخذ بإذن الحاكم الشرعى؟

بسمه تعالى؛ ان كان الشخص المذكور يعرف اصحاب الأموال أو يتمكن من معرفتهم وجب عليه ايصال المال إليهم (ولو بواسطه اشخاص آخرين من دون ان يعلموا اصحاب الأموال بمن ارسل المال إليهم) ومع امكان معرفه صاحب المال والإيصال إليه فليس المورد من موارد التصدق ولا اثر للحرج والمشقه فى الحكم المزبور، واللّه العالم.

المق_ابر

سؤال [٨٧١] هل يجوز استثمار قطعه ارض من مقبره من مقابر المسلمين بغرض الاستفاده من الاموال العائده فى شؤون المقبره وما يتبعها من

ص : ۴۰۳

مسجد وغيره؟

إذا كان المستثمر أو من بيده اداره هذا الوقف (المقبره) هو جهه رسميه غير مؤتمنه على مال الأوقاف فهل يجوز لأهالى المنطقه الموافقه على الاستثمار أو اقامه المشروع فى المقبره؟

فى حال عدم موافقه اهالى المنطقه على اقامه هذا الاستثمار أو المشروع فى مقبرتهم، فما هو حكم من يستثمر فى هذه المقبره؟

بسمه تعالى؛ الأرض المعدّه من قبل الناس لأن تكون مقبره لا يجوز التصرف بشىء منها للاستثمار أو لغيره بل تخصص للجهه المعده إليها نعم لا بأس بالتصرف فيها لما لا ينافى الجهه المفروضه.

سؤال [۸۷۲] مقبره يدفن فيها على أساس التوارث ولاتعرف وقفيتها على التحديد. هل يجوز أن يؤجر جزء صغير منها ويوضع ريع الإيجار فى الأُمور التى تخص المقبره علما بأن دفن الأموات حاليا لا يمثل إلّا جزءاً صغيراً من المقبره، كما أنه ممكن أن توضع وصيه بهذا الخصوص تلزم المؤمنين فيما لو احتاجوا إليه مستقبلاً للدفن إزاله المشروع المؤجر.

بسمه تعالى؛ يشكل التصرف المذكور فى هذه المقبره بل تبقى على حالها ويدفن فيها من يموت من تلك العائله المعروف أن المقبره لهم، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۳] نحن أهالى قريه الهمله من البحرين توجد لدينا مقبره مخصصه وقد قام أحد رجال القريه واستقطع منها قطعه أرض وشهد شهود زور واستولى على الأرض وسجلت باسمه لدى الدوله ثم قام ببيعها وبعد فتره تبين للمشترى أن الأرض ليس لها طريق وبما أن الرجل له نفوذ فى الدوله قامت الحكومه وعوضته عن الأرض المذكوره وقد رجعت الأرض إلى المقبره فهل يجوز لنا تغسيل أمواتنا ودفنهم فى هذه الأرض بعد بيعها وإرجاعها لنا؟

بسمه تعالی؛ بعد عوده الأرض المقتطعه إلی المقبره جاز الدفن فیها، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۴] الموضوع: طلب الإذن الشرعی لممارسه بعض النشاطات داخل مبنی الأوقاف.

إشاره إلی الموضوع أعلاه، نود إفادتکم بأن إداره الأوقاف الجعفریه بمملکه البحرین قد قامت ببناء عماره علی أرض موقوفه علی الفقراء والمقبره، وقد استأجرت منها قسما اتخذته مکاتب لموظفیها تدفع الإداره إیجاره الشهری أو السنوی من مبلغ المنحه (المخصص) الذی تتلقاه من الدوله سنویا، علما بأن الرئیس وأعضاءه وموظفی الإداره یُعیّنون من قبل الدوله. وللإحاطه بأن رئیس مجلس إداره الأوقاف الجعفریه الحالی لدیه إجازه شرعیه بالتصرف فی إداره الأوقاف، خلافا للرئیس السابق.

ما هو الحکم الشرعی لتصرفات الموظفین داخل المبنی خاصه من ناحیه أداء الصلاه فی الفتره الماضیه؟ وفی حاله عدم الجواز، نرجو إعطاءنا إذنا لأداء الصلاه فی المبنی المذکور، وباقی التصرفات کالأکل والشرب واستعمال الأجهزه والأدوات الخاصه بالکتابه والهاتف وما شابه ذلک.

بسمه تعالی؛ یجوز للموظفین التصرف فی المبنی وتصح منهم الصلاه فیه أیضا بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله بأن یأذن له فی العمل داخل المبنی بشرط أن یدفع ولو فی آخر السنه مقدارا من المال للمتولی لیصرفه فی تعمیر المقبره کما فُرض فی السؤال.

سؤال [۸۷۵] هناک قطعه أرض تقع فی وسط مقبره المسلمین فی إحدی البلدات الجنوبیه من لبنان تُدعی (کَفْرا)، وقع الخلاف بین أهل البلده حول وقفیتها بین قائل إنها وقف مقبره وقد دُفن فیها أمواتٌ للمسلمین منذ أکثر من

ثلاثين عاما، وبين قائل إنها بيدر للبلده.

ومؤخرا قام بعض أهل البلده بحفر هذه الأرض وأقاموا عليها مصلى للصلاه على الأموات، وقد شهد بعض أهل البلده أنهم رأوا على الأقل قبرا وعظاما لأمواتٍ أثناء الحفر قد أُعيد دفنها مجددا، وبناءً على ما تقدّم، نسأل:

١ _ هل وجود قبر أو أكثر فى هذه الأرض يكفى لإثبات وقفيتها للدفن؟

٢ _ ما حكم بناء المصلى المذكور على هذه الأرض مع وجود هذا الاختلاف فيها؟

٣ _ هل يجب هدم هذا المصلى فى هذه الحال؟ خصوصا أن النزاع يقع بين أهل البلده كلما مات شخص حول إدخاله إلى المصلى إذ بعضهم يستشكل فى الدخول إليه.

بسمه تعالى؛ إذا لم يُعلم أنّها مقبره تبقى طريقا كما كانت، ولا يجوز تحويلها إلى مصلى.

سؤال [٨٧٦] توجد أرض خططها مشتريها كقطعٍ لأراضى بيوت حسب تخطيط البلديه، وكانت هناك دعوى لأُناس حول هذه الأرض إلاّ أن مشتريها صالحهم على ذلك، وهناك أقوال أخذت من لسان بعض كبار السن (بأن فى هذه الأرض قطعه كانت مقبره)، ولكنها دارسه وليس فيها أثر للقبور فعلاً ولا مستند لذلك سوى الأقوال المذكوره، وصاحبها موافق على طريقه تكون فيها مصالحه شرعيه لرفع تلك الشبهه، ورفع الحرج عن المشترين لإقامه البيوت السكنيه عليها.

بسمه تعالى؛ إذا كان مشهورا عند أهل المنطقه _ ولو عند كبار السن _ أن بعض هذه الأرض مقبره موقوفه فلا يجوز شراؤها ولا بيعها للناس، وليس للحاكم الشرعى الولايه على إجراء مصالحه على هذه الأرض لتحليل ما هو غير

جائز للبيع والشراء.

سؤال [۸۷۷] هل يجوز تحويل المقبره الموقوفه إلى عنوان آخر؟ من قبيل تحويلها _ بعد اندراس الموتى فيها _ إلى حديقه عامّه يُستفاد منها فى البلده بحيث تأتى إليها العائلات ويؤدّى الأمر إلى الاختلاط المحرّم بطبيعه الحال، وهل ثمّه فرق بين الحاجه إليها أم لا؟ وسواء اندرس الموتى أم لا؟ وما يجب علينا فى هذه الحال عمله مع البلديّه المختصّه من جهه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟ وهل توجد مفارقه بين كون الردم فقط بداعى التجميل؟ وهل يصح والحال هذه الزرع فيها للشجر وما شاكل؟ علما أنّه يأخذ من المساحه للمقبره، وهل يعتبر هذا أمرا عقلائيا؟ وإن لم نستطع التغيير لسبب من الأسباب، فهل نكون مأثومين لعدم إمكانيه النهى، وما هو الحكم لو تتطلب العسره أحيانا ولو احتمالاً؟ وما هو حكم السيد الخوئى رحمه الله فى فتواه حسب الاقتضاء وشكرا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تغيير المقبره إلى حديقه ما دامت محلاً لدفن الموتى، وإذا قامت البلديه بتحويلها إلى حديقه فيجوز الدخول فيها، وينبغى قراءه الفاتحه عند الدخول لأرواح المؤمنين المدفونين فيها ولو انتقلت أجسادهم لمكان آخر.

سؤال [۸۷۸] توجد مقبره فى قريتنا وبها مسجد ومغسل للموتى، وحيث إنه لا يوجد ما يؤمّن احتياجات المسجد والمغسل نود أن نستخدم جزءا من هذه المقبره للإيجار والاستفاده من ريع ذلك، مع العلم أن هذا الجزء لن يتم تأجيره إلّا إذا تم التأكد من خلو الأرض من أيه قبور، فهل يجوز ذلك مع عدم علمنا بكون هذه المقبره موقوفه أو لا؟

بسمه تعالى؛ الأرض الموقوفه لدفن الموتى أو غيره لا يجوز إجارتها وصرف الأُجره فى مصالح المسجد، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۹] رجلٌ بنى بيتا على قطعه أرض باعتقاده أنها من ممتلكات أبيه،

وبعد أكثر من عشر سنوات تبين له أن الأرض كانت مملوكه لأناس آخرين، وأن هؤلاء قد وقفوها لتكون مقبره لأهل البلده، فهل لهذا حل فى رأيكم؟

بسمه تعالى؛ يجب تخليه الأرض للجهه الموقوف عليها، ولو كان ذلك برفع ما أحدثه فيها من بنيان.

مسـائل متفـرقه

سؤال [۸۸۰] لقد قمنا بجمع تبرعات من أرض وبناء حسينيه فهل يجوز استثمار الأموال المتبرع بها بغيه زيادتها لتوفى حق شراء الأرض وبنائها؟

بسمه تعالى؛ إذا جاز المتبرعون بهذا الاستثمار جاز وإلاّ فلا.

سؤال [۸۸۱] هل يجوز أن يوقف طابق ارضى لمسجد، بحيث تكون الطوابق، التى ستبنى فوقه شققا سكنيه؟ أم لابد أن يكون المسجد أرضاً وسماء...! المبنى قائم على أرض مملوكه للواقف وبعد اتمام البناء يريد ان يوقف ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوقف الطابق الأرضى عند اجراء صيغه الوقف ولا تكون الشقق التى تبنى فوقه وقفا لأنّ الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها، هذا إذا كانت الأرض مواتاً بالأصل كما هو الظاهر من السؤال، واللّه العالم.

إذا كانت الأرض موقوفه مسجدا قبلاً وبنى عليها الطابق الأرضى مسجدا أيضا فتجرى احكام المسجد على الطابق المراد بناؤه فوق سطحه، وأما فى البلاد البارده التى لا يكون فيها سطح المسجد مسجدا فلابأس ببناء الطابق الفوق ولا يكون مسجدا بشرط أن لا يزاحم طريق المصلين فى المسجد كما لو كان له طريق مستقل.

سؤال [۸۸۲] والدى عالمٌ دينى اشترى أرضا لا ندرى هل هى من أموال الحقوق الشرعيه أم لا؟ على أن يجعلها وقفا لُيقيم عليها حسينيه، وقد سجّل

الأرض باسم أحد الأشخاص المؤمنين فى المنطقه التى نسكن بها لأن جنسيتنا لا تسمح لنا بالتملك فى هذا البلد. ولصعوبه الإجراءات، وبعد فتره توفى والدى ولا نعرف الرجل المؤمن الذى كُتبت الأرض باسمه، ونحن الآن حائرون لا ندرى ماذا نفعل بالأرض فلا نستطيع بناء حسينيه أو أى مشروع خيرى لعجزنا المادى، ولا ندرى هل هى أرض وقف (مع العلم أن عقد الأرض لا يدل على أنها وقف ولا يوجد شىء يدل على هذا)، ولا نعلم هل المال الذى تمَّ به شراء الأرض هل هو أموال شرعيه أم لا؟ وقد سألنا العديد من أهل الخبره فقالوا لنا: هذه الأرض كونها لا تملك صيغه الوقف فهى لأيتام المتوفين أى رجل الدين والرجل المؤمن، وقال بعض آخر: لا فقط لأولاد العالم الدينى، وهل بهذا تبرأ ذمه المتوفين أى إذا لم تجعل هذه الأرض وقفا لتقصير منهما فى توضيح وقفيتها وإبرازها بصيغه الوقف؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يثبت الوقف بدليل معتبر ولو مع الشهره فهى ملك لأبيكم ما لم يثبت أيضا أنه ملّكها لمن سجل الأرض باسمه، حيث فرضتم أنه لا يملك مَن سُجلت الأرض باسمه وثيقه بأنه مالك لها فلا يقبل قوله حتى يثبت ذلك بالبينه الشرعيه، فالأرض كانت بيد أبيكم حسب الفرض فهى ملك للورثه، والتسجيل القانونى لا عبره به ما لم يثبت التمليك شرعا، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۳] هل يجوز أخذ تربه من المسجد للبيت؟

بسمه تعالى؛ ما جُعل للمسجد من التربه أو غيرها لا يجوز أخذه من المسجد والتصرف فيه خارج المسجد، إلّا أن تكون هناك قرينه ظاهره فى أن الواضع وضعه فى المسجد ليأخذه الناس ولو للبيت، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۴] إذا جرحت يده فى المسجد فهل يجوز له المكث فيه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالمكث إنما لا يجوز تنجيس المسجد، وذلك بالتحفظ

من وصول الدم إليه.

سؤال [۸۸۵] هل يجوز بيع أشرطه وسيديات تحوى أدعيه وزيارات وذكر لمصائب أهل البيت عليهم السلام فى المسجد؟ مع العلم أن المسجد واسع ولا يضيّق قسمُ البيع على المصلين، ولا يتم البيع فى وقت الصلاه، وأن الربح المجنى من المبيعات يكون لدعم المسجد وأعمال الخير؟

بسمه تعالى؛ ليس المسجد مكانا للبيع والشراء حتى لو كان المبيع هو الأشرطه المسجل عليها مصائب أهل البيت عليهم السلام ، وينبغى أن يختار مكانا آخر خارج المسجد للبيع والشراء، وعلى كلّ حال لا يجوز مزاحمه المصلين فى المسجد.

سؤال [۸۸۶] فى رحاب أهل البيت عليهم السلام ، وما عُهد من تواضعهم للّه وأمر شيعتهم بالتقيّد بما سلكه الأولياء فى الانزواء عن الدنيا وترك ما يُلهى، والبعث إلى ما يقرب إلى اللّه، وقتل النفس والهوى، وبوجهٍ خاص التعلق بمأتم الحسين عليه السلام والتذلل فيه بما يذكّر بما جرى على الآل النجباء عليهم السلام فى ساحه كربلاء، وما كان من دعاء العلماء فى الخروج حفاةَ الأقدام حُسّر الرؤوس.

ومن هذا المنطلق نوجه سؤالنا إلى سماحتكم عن طبيعه المآتم الحسينيه... هل يُفضّل فيها جَعْل المستمعين على أرضٍ مفروشه مع رفعها بمقدار بسيط حيث لا يُلحظ فيه الترفع والاستعلاء عنها مع توفير المساند؟ أو جعل الكنب (الكراسى الإسفنجيه) المريحه التى يُلحظ فيها ما سبق من الاستعلاء والتفاوت بين الجالسين عليها وبين الجالسين على الأرض فى وسط المأتم؟ وأى الحالين أثوب وأكثر أجرا؟ وإذا كنتُ قد أعدتُ بناء حسينيه فأى الأمرين أثوب بالنسبه إلى وضع الكنب؟ أو المساند؟

بسمه تعالى؛ اللائق بالحسينيه وضع المساند بدل الكراسى، وفّق اللّه الجميع

لخدمه الدین.

سؤال [۸۸۷] فی مدینه الصدر تم الاستیلاء علی بعض الجوامع وإبعاد أصحابها أو متولیها عنها مما دعاهم إلی عدم إبراء ذمه من یصلی فیها، ممّا جعل المصلین لا یذهبون إلی الصلاه فیها، فهل یحق لهم ذلک؟ وما حکم مَن یصلی فیها رغم علمه بعدم إبراء ذمته؟

وما حکم المبانی الحکومیه التی تم الاستیلاء علیها وحولت إلی جوامع وحسینیات بعد إجراء التصلیحات علیها؟ علما أن بعضها اعتُمدت کجوامع وحسینیات من قبل دیوان الوقف الشیعی، وما حکم الصلاه فیها؟

بسمه تعالی؛ أما بالنسبه للمساجد التی أُبعد عنها المتولی الشرعی لها قسرا فیجوز الصلاه فیها، وأما بالنسبه للمبانی الحکومیه فإنها لا تتحول مساجد بمجرّد الاستیلاء علیها وتحویلها إلی مساجد، بل یُرجع للحاکم الشرعی فی التصرف فیها.

سؤال [۸۸۸] مسجد بُنی قبل عده سنوات ثم رُمم هذا المسجد وبنی فی داخله شُرفه تستعمل کمکتبه عمومیه، فما هی شرعیه الصلاه فیه علی الفروض التالیه:

۱ _ إن کانت أرض المسجد بنفسها مغصوبه ولا نعرف المالک أو لا یمکن الوصول إلیه.

۲ _ علی فرض عدم الغصبیه لأرض المسجد، لکن أموال الترمیم أموال مشبوهه تمت من قبل أُناس نعلم أن الأموال التی جمعوها وقدموها لترمیم المسجد أموال مشبوهه من أعمال محرمه.

۳ _ إذا حکم علی هذه الأموال بأنها (مجهول المالک) فهل تجیزونا فی الصلاه فی هذا المسجد وباقی التصرفات؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال إن کانت الأرضُ المذکوره أرضَ موات

ولم يُحرز كونها مسبوقه بالإحياء فلا بأس بجعلها مسجدا، وبالنسبه إلى ما إذا لم تكن الأرض غصبيه وكانت أموال الترميم مشتبهه فلا بأس بالتصرف فى تلك الأرض، وتجوز الصلاه فى المسجد المذكور وكذا سائر ما يناسب شؤون المسجد من التصرفات كإقامه المأتم فى غير أوقات الصلاه ونحوها، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۹] أدى احتلال السوفيت (الشيوعيين) إلى نزاع كبير بين الناس فى ما يرجع إلى أراضيهم، فقد صادرت الحكومه أراضى الأغنياء ووزعتها على العمال والفقراء، ومن تلك الأراضى أرضٌ صارت من نصيبنا ونحن نعلم بأن صاحبها (الحاج على)، ولكنه وخوفا من الحكومه قد هرب، ولا نعلم هل هو حى أم ميت؟ وهل ورثته أحياءٌ أم لا؟ كل هذه الأُمور نجهلها لحد الآن.

وقد بنينا مسجدا فى تلك الأرض ومكانا للوضوء ومكانا لغسل الأموات، ونحن مستعدون إذا جاء صاحب الأرض أو ورثته بدليل، أن نصالحه إما بمال أو أرض فى مكان ثان. والسؤال هو : ما هو نظركم الشريف فى عملنا هذا، أى بناء مسجد وما ذكر؟ وما هو حكم صلاتنا ووضوئنا وغسل أمواتنا فى تلك الأرض؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الموزعه على الناس مواتا بالأصل فلا بأس بتملكها وبناء المسجد على قسم منها، وكذا المكان لغسل الأموات، وأما إذا كانت عامره مملوكه شرعا فيجب الفحص عن مالكها بالفحص التام الشرعى أو ورثته والاستجازه منهم، وبعد الفحص التام وعدم العثور على أحد منهم وجب الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

سؤال [۸۹۰] لدينا مكان مكوّن من طابقين الطابق الأول يتكون من مكان بُنى على أن يكون حسينيه للحسين عليه السلام ، أما الطابق الثانى فبنى من شقتين وكان فى نيه والدتى أن يسكن بهما ولداها؛ لأن حالتهما الماديه لا تسمح باستئجار شقق بسعر كبير، وليكون الراجع من إيجارهما يصب فى خدمه المأتم الحسينى ومرافق

الحسينيه، وتريد والدتى أن توقف هذا المكان فذهبت للمحكمه الجعفريه لهذا الغرض، فكان جواب المسؤول عن المحكمه بضروره أن توقف الحسينيه وكذلك الشقتين كونهما فوق الحسينيه، فطلبتْ منه أن تؤجر الشقتين لولديها بسعر معين (أى سعر أقل من المتعارف عليه فى تأجير مثل هذه الشقق) بسبب وضعهما المادى الصعب، أما إن كان المستأجر غير ولديها فيكون إيجاره بقدر المتعارف عليه.

والسؤال لسماحتكم هو هل يجوز لوالدتى كونها هى الوليه على المكان أن تؤجر ولديها بإيجار معين حسب قدره ولديها على دفعه، وتؤجر غير ولديها بإيجار آخر (بقدر المتعارف عليه)؟

والشق الثانى من السؤال إذا لم تجيزوا ذلك، فهل يجوز لها أن توقف الجزء الأول (الطابق الأول) ولا توقف الطابق الثانى، على أن يكون المدخول من الشقتين يدخل فى خدمه المأتم الحسينى وهى تقرر مبلغ الإيجار سواء كان المستأجر ولديها أم غيرهما، وهى الآن متردده فى ذلك فهى إن أوقفت المكان كاملاً وجب على ولديها أن يدفعا إيجار بقدر أى شخص آخر فبذلك ضرّت ولديها، وبالمقابل هى حريصه على أن توقف المكان لسيد الشهداء عليه السلام ، فما رأى سماحتكم فى ذلك؟ وهل توجدون لها مخرجا شرعيا فى هذه المسأله؟ كما نحيط سماحتكم أن أمر توقيف المكان مبنى على استفتاء من سماحتكم.

بسمه تعالى؛ يمكنها أن تخصص الوقف بالطابق الأول، وتبقى الثانى على ملكها كما يمكنها أن توقف الطابق الثانى على أن يصرف ريعه على الحسينيه، وتجعل الولايه على تحديد أُجره المكان بيد المتولى فى كل زمان بما هو صالح للوقف فى ذلك الزمان.

سؤال [٨٩١] رجل معروف أنه يتخذ الربا عملاً له وقضى شطرا كبيرا من عمره

فی هذا العمل وهو معروف فی المنطقه بهذا العمل، وفی الآونه الأخیره قد بنی مسجدا وقد أَثیرت حوله الکثیر من الشبهات بین الناس نرجو أن تفتونا عن الفروع التالیه:

۱ ـ هل یجوز الصلاه فی هذا المسجد إذا کان قد بنی من أموال المرابی وکانت کل أموال المرابی من الربا ولیس عنده أموال أُخری؟

۲ ـ هل یجوز الصلاه فی هذا المسجد إذا کان قد بنی من أموال المرابی وکان المرابی عنده أموال أُخری مختلطه مع أموال الربا؟

۳ ـ هل یجوز الصلاه فی هذا إذا کان المرابی قد دفع خمس الأموال التی بنی بها المسجد؟

۴ ـ هل یجوز الدخول إلی هذا المسجد والمشارکه فی نشاطاته من قبل رجال الدین؟ علما أن نسبه کبیره من الناس ینتقدون من یشارک فی ذلک ویعتبرون أن الدخول إلیه حرام لأنه بنی من أموال محرمه.

۵ ـ هل یعتبر الدخول إلیه والمشارکه فی نشاطاته تخفیف من معصیه الربا؟

بسمه تعالی؛ لا ـ إشکال فی الدخول فی المسجد والصلاه فیه، والقیام بالأنشطه الدینیه، مع احتمال کون المصروف فی بناء المسجد من غیر أموال الربا کما هو ظاهر الفرض.

سؤال [۸۹۲] یوجد لدینا مبلغ من المال النقدی والذی تم جمعه من المؤمنین عامه وذلک لبناء مسجد المنطقه، غیر أنه قد تمت الموافقه مؤخرا علی بنائه علی نفقه الحکومه، الأمر الذی دعانا لمخاطبتکم فی شأن تحویل ذلک المال الذی تم جمعه إلی مشروع خیری آخر بنفس المنطقه ألا وهو بناء حسینیه المنطقه التی قد تم هدمها بسبب خطورتها لأنها کانت آیله للسقوط ونحن الآن نعمل علی جمع المال لبناء تلک الحسینیه، فإذا وضعنا إعلان فی جریده رسمیه یخبر بشأن عزمنا

تحویل ذلک المبلغ إلی بناء الحسینیه ولم یعترض أحد ممن قد ساهم فی ذلک المبلغ، فهل یجوز ذلک التحویل؟

بسمه تعالی؛ الأموال التی جمعت أولاً لبناء المسجد لا بد من صرفها فی بناء المسجد، وإجازه أرباب الأموال فی صرفها فی بناء الحسینیه لا أثر لها، والتی جمعت لبناء الحسینیه یُصرف فی بناء الحسینیه.

سؤال [۸۹۳] شخص یملک أرضا فی بلدته، قام مجموعه من الأشخاص ببناء حسینیه علی الأرض المجاوره فتعدوا علی أرضه بعده أمتار أی وقع من المبنی الحسینی علی بعض أرضه، ووصل التعدی أیضا إلی الطریق المؤدی إلی الأرض التی یملکها الشخص المذکور، وقد طلب من المعنیین مرارا أن یزیلوا التعدی عن الأرض والطریق ولکن دون جدوی.

فلجأ إلی المحاکم المختصه التی أصدرت حکما بإزاله التعدی ولکن المعنیین لم ینفذوا ولجؤوا إلی محکمه الاستئناف فصدر حکم عن هذه المحکمه لإزاله التعدی أیضا، وإلی الآن لم ینفذ الحکم. والسؤال هنا:

۱ ـ هل یجوز متابعه بناء المبنی الحسینی المذکور؟

۲ ـ هل یجوز استخدام هذا المبنی فی الصلاه وتغسیل المیت أو الدخول إلیه مطلقا؟

علما أن المبنی لا یزال غیر مکتمل ویمکن لو أرادوا إزاله التعدی عن الأرض والطریق العام.

بسمه تعالی؛ إذا لم یرضَ مالک الأرض بالتعدی المذکور فلا یجوز إتمام الحسینیه قبل إزاله التعدی، نعم المکان الذی وقع فیه التعدی یعتبر أرضا مغصوبه لا تجوز الصلاه فیها ولا التصرفات الأُخری.

سؤال [۸۹۴] هل یجوز وضع إطار لوضع الإعلانات فی خارج المسجد وأخذ

مبلغ رمزی للمسجد؟

بسمه تعالی؛ یجوز وضع إطار لوضع الإعلانات وإعطاء مبلغ رمزی هدیهً للمسجد تُصرف فی شؤونه.

سؤال [۸۹۵] قامت الدوله بإعطاء مساحه إضافیه أثناء إعاده إعمار أحد المساجد، وادّعی أحد المؤمنین ملکیه الأرض الإضافیه بأن کانت سابقا مزرعته أو بیته، ثم انتقل إلی منزل آخر ولم یبعها أو یهبها بل بقیت فی حیازته، ففی حال ثبوت غصبیه المساحه الإضافیه ما حکم الصلاه فی غیر المغصوب من المسجد؟

بسمه تعالی؛ إذا ثبت أن الأرض له بالبینه أو لأن یده علیها فلا یجوز الصلاه فیها إلاّ بإذنه، وإلاّ فلا مانع.

سؤال [۸۹۶] لدینا مآتم حسینیه ولا نستطیع تقدیم أی عمل مسرحی فیها بحجه القدسیه، مع العلم أننا نحاول قدر الإمکان المحافظه علی قدسیتها؟ فما هو حکم الشرع فی مثل هذه الأُمور؟

بسمه تعالی؛ المساجد والحسینیات أماکن شریفه مخصصه لذکر أهل البیت علیهم السلام وبیان الأحکام الشرعیه والوعظ والإرشاد، وإقامه المسرحیات فیها لا یلیق بها، بل لا یجوز فی بعض الموارد، واللّه العالم.

* * *

ص : ۴۱۶

المجلد ۶

اشاره

ص :۱

ص_راط الن_جاه

فی أجوبه الاستفتاءات

الجزء السادس

النکاح والطلاق

فتاوی

سماحه المرجع الدینی الراحل

آیه اللّه العظمی المیرزا جواد التبریزی

(قدس اللّه روحه الطاهره)

ص : ۲

کت_اب الن_کاح وال_ط_لاق

اشاره

ص : ۵

النــكاح

اشاره

صفات الزوجين

سؤال [۱] شاب يفكر بالزواج بعد سنه تقريبا، فما هى أهم نصائحكم الأبويه له بشأن اختيار شريكه حياته (الزوجه)؟

بسمه تعالى؛ يختار الرجل المؤمن للزواج المرأه المؤمنه المتدينه العفيفه الودود الولود التى تحفظ له دينه ونفسه، وتسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها فى نفسه وماله، واللّه العالم.

سؤال [۲] بعض من الشباب المقدمين على الزواج من ضمن الشروط التى يفضلونها هو كون الفتاه (سيده)، أى ينتهى نسبها إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، فما رأيكم بذلك؟

بسمه تعالى؛ كون الزوجه منتسبه إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله كمال ونعمه على الزوجه وعلى زوجها، والمؤمن كفؤ المؤمنه، وعلى الزوج معاشره زوجته بالمعروف، خاصه إذا كانت بالوصف المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۳] هل من الممكن لبنت من آل الرسول والتى بإمكانها أن تأخذ الخمس ولكنها لا تتقبل الصدقه، أن تتزوج من شخص يأخذ الصدقه ولا يمكنه

أخذ الخمس، أجيبونا فى ضوء القرآن والسنه النبويه لمحمد صلى الله عليه و آله ؟

بسمه تعالى؛ المؤمن كفؤ المؤمنه، فيصح الزواج من كل منهما بالآخر، سواء كانا علويين أو غير علويين، أو كان أحدهما علويا والآخر غير علوى، واللّه العالم.

النظر والكلام مع الأجنبيه والاختلاط

سؤال [۴] شاب وفتاه اتفقا على الزواج ووليّها أذن بذلك، هل يجوز له أن يراسلها أو يحدثها بكلام يحتوى على معان غزليه عذوبه من دون وجود شهوه وفرض السؤال أنّهما ما زالا أجنبيين على بعضهما البعض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك المكالمه وأمّا المراسله فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۵] هل يصدق على ما ذُكر فى السؤال السابق عنوان المفاكهه والمزاح المحرّم أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم حكمه صدق عليه ذلك أم لم يصدق، واللّه العالم.

سؤال [۶] ما هو حكم من يتعرض إلى المخطوبه لغرض خطوبتها له؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مخطوبةً للغير ففى خطوبتها له إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۷] هل يجوز النظر إلى شعر المجنونه البالغه ومصافحتها أو بالعكس إلى المجنون؟

بسمه تعالى؛ لا ـ يجوز للأجنبى النظر الالتذاذى إلى جسد المجنونه وشعرها ولو كان جسدها أو شعرها مكشوفا كما لا يجوز المصافحه وكذلك العكس يعنى لا ـ يجوز للمرأه الأجنبيه النظر الالتذاذى إلى جسد المجنون كما لا يجوز لها مصافحته، واللّه العالم.

سؤال [۸] هل يجوز النظر للكتابيات فى الشوارع للفرض المتقدم أو لغرض

اثاره الزوج على زوجته؟

بسمه تعالى؛ ذكرنا أنّ النظر الالتذاذى محرم وإن كان لغرض مباح، واللّه العالم.

سؤال [٩] فى بعض المناطق منها التى يكثر فيها الكفار هل يحرم على المارّ فيها النظر إلى السافرات أو يجب عليه التحرز من النظر إليهنّ لاحتمال وجود مسلمات بينهن؟ مع أنّ هذه المنطقه غير خاليه من العوائل المسلمه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن النظر التذاذيا فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [١٠] النظر إلى النساء اللاتى هنّ متبرجات (سواء المسلمات أو غيرهن) هل يجوز فى موضع العوره أيضا؟ وماذا عن الفتيات الصغيرات من أهل الكتاب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى العوره مطلقا، ولا إلى سائر الجسد بريبه أو شهوه، واللّه العالم.

سؤال [١١] هل يجوز للشخص أن يرى صوره لشخص ما وهو يعلم بحرمه النظر إليها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [١٢] هل يحرم مسّ كل شىء يحرم النظر إليه ويحرم لمسه بأى عضو كان؟

بسمه تعالى؛ ليس الأمر هكذا بنحو القاعده الكليه فمثلًا لا يجوز للرجل أن يلمس بدن رجل آخر بغير رضاه بينما يجوز النظر إليه رضى أو لم يرضَ وكذلك العكس فربّما جاز اللمس للمعالجه دون النظر لعدم توقفها عليه، واللّه العالم.

سؤال [١٣] هل الأحوط وجوبا عدم لمس الصبيه إذا بلغت ست سنين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان اللامسُ أجنبيا فالأحوط وجوبا ترك المسِّ ولو لم يكن عن التذاذ وشهوه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴] إذا علم الرجل بوجود نساء غير محجبات أو رديئات الحجاب فى مكان معين فهل يحرم عليه الذهاب إلى ذلك المكان بقصد أن تقع عينه عليهن؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الذهاب إلى ذاك المكان بقصد أن تقع عينه عليهنّ، واللّه العالم.

سؤال [۱۵] لو نظر الإنسان بدون قصد إلى امرأه مثلاً لو صد بوجهه إلى مكان فوجد فيه امرأه ثمّ حدث فى نفسه التلذذ وشهوه وريبه فهل يأثم أم لا؟ وهل هناك اختلاف فى هذه المسأله عند مشهور علمائنا قدس سرهم ؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى المرأه إلى غير الوجه والكفين فى جسدها، وأما الوجه والكفين فإن كان النظر إليهما التذاذيا فهو محرم، وأمّا إذا انقدح الالتذاذ فى الأثناء فيجب أن يترك النظر فورا وإلاّ كان حرام، واللّه العالم.

سؤال [۱۶] هل كل ما لا يجوز النظر إليه لا يجوز رؤيته فى شيء آخر يعكس صورته كالماء الصافى والمرأه؟

بسمه تعالى؛ نعم، واللّه العالم.

سؤال [۱۷] هل يجب على الأحوط وجوبا الاحتراز من النظر فى الأُمور التى جرت العاده عند النساء الغير مسلمات سترها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر الالتذاذى كما تقدّم، واللّه العالم.

سؤال [۱۸] فى صراط النجاه ج ۳، ص ۴۰۶ أجبتم لا ـ يجوز النظر إليها على الأحوط وجوبا لولم يكن أظهر، والسؤال الآن إذا لم يحرز أنّها قد تحجبت هل

يجوز النظر؟

بسمه تعالى؛ ما ذكرناه فى الجواب لا فرق فيه سواء تحجبت أم لم تتحجب، واللّه العالم.

سؤال [۱۹] على فرض أنّ المرأه المسلمه وقع فى يدها حق اختيار الزوج وكان معينا وشاخصا بالنسبه لها فهل يجوز لها عندئذ النظر إليه وإلى جميع مواضع بدنه عدا العورتين لغرض الإطلاع على حاله مع فرض حصول اللذه قهرا؟ بشكل عام ما هى الحدود العامه لمثل هذا المطلب؟

بسمه تعالى؛ مادام لم يتم العقد بينهما فهو أجنبى كسائر الأجانب، واللّه العالم.

سؤال [۲۰] هل يحرم على المرأه المسلمه الذهاب إلى مكان بقصد النظر إلى أبدان الرجال الأجانب كساحل البحر أو أحواض السباحه أو الصالات الرياضيه؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين عدم جواز النظر بين الأماكن المذكوره وغيرهما، واللّه العالم.

سؤال [۲۱] هل هناك فرق فى الحكم بين النظر إلى النساء الكتابيات وبين غيرهن من المشركات كالهندوسيات والشيوعيات من حيث حرمه النظر إلى عوراتهن أو صورهن وهن عراه وسائر الأحكام الأُخرى؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين كافر وكافر آخر فى الحكم، واللّه العالم.

سؤال [۲۲] هل تشتد حرمه النظر بين الرجل والمرأه الأجنبيين فى الأماكن المقدسه كالمساجد والحسينيات أو عند الكعبه وسائر المشاهد الشريفه باعتبار انتهاك حرمه وقدسيه تلك البقاع المقدسه؟

بسمه تعالى؛ نعم، تشتد بمعنى أنّ هتك حرمه الأماكن المقدسه له عقاب آخر، واللّه العالم.

سؤال [۲۳] تقع عين الإنسان ومن دون قصد في الأسواق أو في الأماكن العامه على النساء الأجنبيات المتزينات واللواتى لم يراعين الحجاب بشكل كامل ما حكم مثل هذه النظرات؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالنظر المفروض في السؤال من كونه غير عمدى، واللّه العالم.

سؤال [۲۴] هل يجوز النظر إلى المرأه المحجبه بحجاب ذا زينه وألوان ملفته وعلى فرض أنّ الحجاب يعد من الزينه عرفا ويزيد من جمال المرأه وكذا إذا لبست الملابس المحتشمه ولكن ذات ألوان زاهيه بحيث يزيد من جمال المرأه؟

بسمه تعالى؛ يجب على المرأه أن تستر لباس زينتها من الأجانب ولا يجوز النظر إليه، واللّه العالم.

سؤال [۲۵] إن خافت المرأه عند نظرها إلى جسد محارمها من الرجال أن يثير شهوتها فهل يحرم عليها النظر إلى المحارم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كذلك فالأحوط ترك النظر، واللّه العالم.

سؤال [۲۶] هل يجوز للرجل الأجنبى أن ينظر إلى صوره المرأه المحجبه المتوفاه والكاشفه عن شعرها أو بعض المواضع من جسدها حين التصوير زمان حياتها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك النظر، واللّه العالم.

سؤال [۲۷] التصاوير النسائيه الخياليه الغير واقعيه والعاريه هل يجوز النظر إليها مع فرض عدم الإثاره؟

بسمه تعالى؛ النظر إلى المرأه الخارجيه أو صورتها مع معرفتها حرام ولو بدون إثاره الشهوه، وأمّا الصور النسائيه الخياليه فليس امرأه خارجيه ولا صوره لها

كالصور النسائيه الكارتونيه فلا حرمه فى النظر إليها مع عدم إثاره الشهوه على الحرام كما هو الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۲۸] هل يجوز النظر عمدا إلى وجه المرأه الأجنبيه المسلمه لا بقصد الشهوه بل ينظر إلى جمالها وحسن منظرها كما ينظر فى شجره خضراء جميله؟

بسمه تعالى؛ النظر المزبور نظر التذاذى جنسى فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۲۹] إذا علمت برضا المرأه المسلمه بالنظر إلى صورتها وهى بكامل حجابها فهل يجوز لى النظر إلى صورتها مع عدم موافقه زوجها بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر التذاذيا فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۳۰] هل يجوز النظر إلى المرأه فى عده المتعه لغرض تزويجها بعد العدّه أو هل يجوز خطبه المرأه فى غير العدّه الرجعيه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالنظر إليها فى الفرض المذكور بغير شهوه ولا يجوز التعرض لخطبه المطلقه فى عدّتها الرجعيه خاصه، واللّه العالم.

سؤال [۳۱] هل النظره المحرّمه هى التى تحدث شهوه فى النفس فقط أم أنّها تحدث بدايه الانتصاب أو خروج المذى؛ ما المقصود بالشهوه والتلذذ والتشهى؟ هل هو الميل القلبى أم هو التخيّل الجنسى مع المرأه وما شابه؟

بسمه تعالى؛ النظر المحرّم هو النظر الموجب للالتذاذ الجنسى وهو أمر وجدانى، واللّه العالم.

سؤال [۳۲] هل يجوز أن أتحدث إلى فتاه تم مؤخرا الاتفاق بين عائلتى وعائلتها على الزواج ولو من خلال الهاتف؟ دون أن يكون هناك عقد بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكلام بحيث لا يوجب تحريك الشهوه ولم يكن مع الالتذاذ الجنسى فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۳۳] هل تعتبر الخلوه بالمرأه الأجنبيه لأجل العقـد عليها من الخلوه المحرمه؟ وهل تعتبر الخلوه معها لأجل مقـدمات العقد كالتفاهم على أمر معين من الخلوه المحرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن المرأه خليه وليست معتده بالعده الرجعيه يجوز الجلوس معها للخطبه والعقد، واللّه العالم.

سؤال [۳۴] هل يجوز لمن أراد الزواج بامرأه النظر إلى جميع بدنها وما هى حدود الخاطب لمخطوبته؟

بسمه تعالى؛ يجوز لمن أراد الزواج بامرأه النظر إلى محاسنها من اليدين والرأس والشعر وشىء من الصدر، واللّه العالم.

سؤال [۳۵] يجوز لمن يريـد الزواج من امرأه ينظر إليها، وان لم ترضَ بـذلك كما فى العروه(۱)، فهل يشمل الجواز ما لو استمع إليها وهى تتحدث بتغنج من دون معرفتها بذلك أو رضاها به؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان مريدا للزواج منها لا مطلق الزواج من أى امرأه جاز النظر إليها وإن لم ترضَ بذلك، وأما غير النظر مما هو محرم فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۳۶] رجـل طلق زوجته وبعـد طلاقهـا كـان لـديه بعض الصور القـديمه لزوجته بـدون حجـاب، فهل يجوز النظر إلى هـذه الصور؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر بعد انقضاء العلاقه الزوجيه بانقضاء العقد ولو بالطلاق إلّا إذا كان الطلاق رجعيا فلا يجوز بعد انقضاء العده، واللّه العالم.

سؤال [۳۷] ما هو حكم النظر إلى المرأه الكافره العاريه أو شبه العاريه إذا كان

۱- (۱) العروه الوثقى ۲ : ۸۰۱، كتاب النكاح، المسأله ۲۶.

ذلك لا يوجب ريبه وبغير تلذذ وإذا كان يوجب ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر الالتذاذى للمرأه الكافره، واللّه العالم.

سؤال [۳۸] هل يجوز أخذ دروس فى تقويه اللغه الانجليزيه مع امرأه أجنبيه مع عدم وجود خلوه وعدم النظر إليها بتلذذ وريبه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع الالتذاذ الجنسى فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۳۹] ما المقصود بالقول المأثور (النظره الأُولى لك والثانيه عليك)؟ وهل يجوز إطاله النظره الأُولى والتمعن بها بحجه أنها ما زالت نظره أُولى جائزه؟

بسمه تعالى؛ لأن النظره الأُولى تكون بإصابه العين بلا قصد عاده بخلاف إطاله النظره فهى مع القصد فإن كانت مع الالتذاذ الجنسى فهى محرمه، واللّه العالم.

سؤال [۴۰] هل معنى الريبه خوف من الوقوع فى الحرام؟

بسمه تعالى؛ النظر مع الريبه هو النظر مع الطمع فى الحرام، وفى حكمه النظر الالتذاذى، ويكفى فى حرمه النظر الالتذاذ الجنسى من دون خصوصيه للريبه، واللّه العالم.

سؤال [۴۱] هل الأحوط وجوبا عدم جواز النظر إلى عوره الولد بشرط أن يصل إلى سن التمييز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى عوره الولد إذا كان مميزا إلاّ إذا توقف عليه أمر أهم كالعلاج، واللّه العالم.

سؤال [۴۲] يشاهد فى التلفزيون المصارعه الحره ويظهر منهم بعض أجسادهم هل يجوز للنساء النظر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك النظر وإن كان حكمه حكم النظر إلى غيره من التصاوير، واللّه العالم.

سؤال [۴۳] نرجو توضیح هذه المفاهیم: النظر بشهوه، الریبه، خوف الوقوع فی الحرام، والافتتان، وهل بین بعضها ترادف؟

بسمه تعالی؛ الافتنان الوقوع فی الحرام، وتحریک الشهوه علی الحرام من مصادیق الافتتان، والریبه الطمع فی الحرام، واللّه العالم.

سؤال [۴۴] هل یجوز التحدث مع الطالبه الأجنبیه بغرض الصداقه أو الدراسه؟

بسمه تعالی؛ لا تجوز المعاشره مع الأجنبیه، سواء کان بعنوان الصداقه أم غیرها، واللّه العالم.

سؤال [۴۵] ما حکم العلاقه والحب والمحادثه هاتفیا من دون علم الأهل قبل الزواج؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التحدث مع المرأه الأجنبیه بما فیه التذاذ جنسی، ولو کان الحدیث بالتلفون، واللّه العالم.

سؤال [۴۶] هل یجوز لمن أراد الزواج بامرأه النظر إلی جمیع بدنها؟ وما هی حدود الخطیب لمخطوبته؟

بسمه تعالی؛ یجوز لمن أراد الزواج بامرأه النظر إلی محاسنها من الیدین والرأس والشعر وشیء من الصدر، واللّه العالم.

سؤال [۴۷] هل یجوز النظر إلی المخطوبه وهی واضعه للزینه «وأن ترقق له الثیاب»(۱)، کما ورد فی الروایه، وأن ینظر إلی مشیها؟ وما هی الحدود الشرعیه لهذه النظره؟ وهل یجوز النظر إلی صوره المخطوبه؟

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۰ : ۹۰، الباب ۳۶ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه، الحدیث ۱۱.

بسـمه تعـالى؛ الجـائز النظر إلى محـاسن المخطوبه، أى الشـعر والوجه وأعـالى الصـدر من دون أن تكون فى تلك المواضع زينه خارجيه، واللّه العالم.

سؤال [۴۸] شاب يود حقا أن يتقـدم لفتاه ما فى المسـتقبل هل له أن يرى صورتها الآن وهى متزينه مع العلم أنه يريدها هى لكن يود أن يرى لها صوره بهذا الوصف؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كـان من نيته الزواج منهـا على فرض الرضا بها فعلاً ويمكنه ذلك فلا بأس أن يراها وينظر إليها ولا يجوز النظر إلى الصوره فى صوره إراده الزواج فى المسـتقبل مع عـدم علمه بمـا يجرى عليه فى المسـتقبل ولو كـانت الفتـاه معينه فضـلاً عن كونها غير معينه كما هو ظاهر السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۴۹] ما معنى الريبه وما مقدار الشهوه؟

بسمه تعالى؛ النظره المحرمه ما كانت مقترنه بقصد الالتذاذ الجنسى، واللّه العالم.

سؤال [۵۰] هـل يجوز للطـالـب أن ينظر إلى المـدرسه إذا كانت شابه وغير محجبه وطبيعه الـدرس أن الطالب ينظر إلى المدرسـه أثناء الشرح؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كـانت المـدرسه غير محجبه كمـا هو فرض السؤال يحرم أيضـا النظر إليهـا إذا كـان موجبا لانبعاث الشـهوه أو الالتذاذ الجنسى، واللّه العالم.

سؤال [۵۱] مولانـا تعلمون جيـدا أن أسواقنـا مختلطه وتـأتى النسـاء إلى هـذه البؤر وكـأنهن يعرضن أزياء أمام اقرانهن. أى أنهن متبرجـات من جانب الزينه حيث يسـتعملن غالبيه مواد التجميل رغم أنهم محجبات فيـدخلن إلى هـذه المحلات لغرض شـراء ما يحتاجنه من الملبوس الداخلى والمواد الكماليه التجميليه. وكما تعرفون ان جميع سلعنا غزيت بالصور العاريه والنصف عاريه

اضف إلى ذلک ما یحصل من حدیث خارج عن موضوع الشراء، فنقول:

۱ ـ ماحکم العمل فی هذه الاسواق وما حکم الأموال المستحصله؟

۲ ـ ماحکم العمل فی هذه الأسواق مع المحافظه علی العفه إن أمکن؟

۳ ـ ما حکم من یقتنی السلعه التی تحتوی صور اکثر خلاعه؟

۴ ـ هل علی العامل الذی یعمل بها وزر ذلک وماحکم امواله رغم انه یقدم نصیحه إن استطاع؟

بسمه تعالی؛ للّه سبحانه عباد لا یرون إلاّ رضا اللّه فی جمیع حالاتهم وإذا کان العمل فی الأسواق المفروضه وکان الشخص حافظا لعفافه ولا یکون نظره إلاّ إلی امتحان اللّه الذی ابتلی به معتقدا ان ما رآه ینقضی ویضمحل، وأما أجر الصبر والتقوی وخوف من اللّه یترتب علی ذلک ثواب الآخره والمساکن الطیبه فی جنات عدن وبالجمله إذا انقضی عمله فی السوق المفروض ولم یرتکب محرما بل نصح الآخرین بالمعروف قولاً وعملاً فهو داخل فی قوله سبحانه وقلیل من عبادی الشکور وعزیزی إذا تمکنت من العمل کما ذکرتک فاعمل فیها وإلاّ اخترما یکون فرارا من مرکز عمل الشیطان والالتحاق بمراکز المؤمنین الأخیار، واللّه الهادی إلی الصواب.

سؤال [۵۲] ۱ ـ أنا عازم علی الزواج من إحدی قریباتی، ولکن بعد سنه إن شاء اللّه. وفی یوم من الأیام کنت جالسا بالقرب من منزلهم وخرجت لتنادی أخاها لابسه ما نسمیه نحن ب ـ(المشمر) باعتبار أنها علی الباب، فالعرف عندنا هو تغطیه الوجه، فأردت النظر إلی وجهها لأن فی نیتی أن أتزوجها (بعد سنه تقریبا)، مع أنها کانت مغطیه وجهها لکنی تمنیت أن أری وجهها فدققت نظری إلی أن رأیته، فهل أذنبت أم لا؟ باعتبار أنه مَن أراد أن یتزوج فلا إشکال أن ینظر إلی ما

يدعوه إلى زواجها؟

٢ ـ إنى والحمد للّه تبت من ذنوبى التى كنت أعملها فى سن المراهقه، المشكله أنى أتذكر رحمه اللّه وشفاعه أهل البيت (صلوات اللّه وسلامه عليهم) أشعر بالأمان، ولكن أتذكر ذنوبى فأشعر بالخوف من اللّه ومن عذابه وأن اللّه سيعاقبنى لا محاله وهذه المشكله تسبب لى قلقا نفسيا، فماذا أعمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كنتَ من نيتك الصادقه الزواج بها فلا بأس بالنظر إليها بالنحو المذكور فى السؤال، وإذا تُبْتَ تاب اللّه عليك إذا علم منك صدق التوبه، وهو الذى يقبل التوبهَ عن عباده ويعفو عن كثير، وبتعبير آخر: إذا ندمتَ عن المعاصى التى صدرت منك وبنيت على تركها إلى الأبد فما دام تتركها يغفر اللّه لك إن شاء اللّه تعالى ما قد سلف.

سؤال [٥٣] هل يجوز النظر إلى قُبُل الخنثى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للرجل ولا للأُنثى ولا للخنثى على الأحوط.

سؤال [٥٤] هل يجوز للنساء أن يُشاهدن لعبه كره القدم للرجال المنقوله على التلفاز بالبثّ المباشر؟ علما أن الرجال يرتدون الملابس القصيره (أى الشورت) الذى يظهر منه جزء من الفخذ وقد يخلعون القميص أحيانا فيظهر الجزء الأعلى من الجسم؟

بسمه تعالى؛ يحرم نظر المرأه لعوره الرجل الأجنبى، ولا يجوز لها النظر إلى سائر بدنه مع الالتذاذ الجنسى.

سؤال [٥٥] ما هو حكم السباحه فى البحر أو المسابح التى يرتادها الذكور والإناث فى الدول الغير إسلاميه ومن دون قصد آخر غير السباحه؟

بسمه تعالى؛ أماكن الفساد أو التى فى معرض الوقوع فى الفساد لا يجوز ارتيادها، واللّه العالم.

ص : ١٩

سؤال [۵۶] انـا شـاب فی السـابعه عشـر من عمری واعیش فی أَسـره تمـارس بعض العادات والتقالیـد التی تحتاج إلی الإرشادات الفقهیه، وسؤالی هو هل یجوز الحضور فی الجلسات العائلیه التی تتکون من زوجات الاخوان وبنات الخال وبنات العمه أو الخاله فی جو یملؤه الضحک والمرح، مع العلم أن بعض الفتیات لا یرتدین الحجاب؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الجلوس فی المجالس التی یعمل فیها المحرمات کما یجب نهیهم عن المنکر، واللّه العالم.

سؤال [۵۷] هل یجوز للمرأه أن تتوظف فی الدوائر الرسمیه وغیر الرسمیه مثل الشرکات وتختلط مع الرجال؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التوظف فی الأماکن المختلطه التی تکون معرضا للفتنه والریبه، واللّه العالم.

سؤال [۵۸] هل یجوز التحـدث مع إحدی الأخوات وهی کبیره أی تقریبا فی عمر والدتی، والکلام دائما یکون فی حدود الأدب ومناقشه القضایا الدینیه والاجتماعیه، فهل هذا جائز؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن الحدیث مع الالتذاذ فلا بأس به.

سؤال [۵۹] فی نهـار شـهر رمضـان المبـارک کنت أتکلم مع فتاه علی الهاتف کلاما جنسـیا، فما کفاره ذلک؟ وهل یجب إعاده الصوم؟

بسـمه تعالی؛ یحرم العمل المزبور، وهو معصـیهٌ للّه سـبحانه، وتجب التوبه منه، وإن أنزل یجب علیه قضاء صوم ذلک الیوم وکذا تجب الکفـاره، کمـا إنه إذا احتمـل الإنـزال ولم یُنزل یجب علیه القضـاء وإتمـام صوم ذلـک الیوم ولکن لا تجب الکفاره، واللّه العالم.

سؤال [۶۰] أنا متزوجه عن اقتناع تام بزوجى، ومع العشره زاد بيننا الحب والألفه، ولكن فى حياتنا مشكله واحده وهى أن زوجى يحب أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فهو يحب النصح والإرشاد وأنا أُساعده ليجازينا اللّه خيرا، وقد ساعدته فى نصح صديقاتى فأصبح يكلمهم كثيرا إلى أن تولدت العشره بينه وبين صديقاتى لدرجه كبيره، وكلمات لا أُحبها كأن يقول لصديقتى: أنا أُحبك، أنت عزيزه وغاليه، وحشتينا، وهذا الكلام أمامى وليس من ورائى وصديقتى تقول لزوجى مثل هذا الكلام: أُحبك، وحشتنى، أنت أخى الحبيب الغالى، قد أثق فيهم وفى صدق نواياهم، ولكن الغيره تحركنى فأطلب من زوجى أن لا يتحدث مثل هذا الكلام، ولكنه يعتبر هذا الكلام تشجيعا لصديقتى ممّا يجعلها أقرب له فتستمع لنصحه وإرشاده، فأصبحت هذه مشكله بين رفضى لهذه الأُمور ورفض زوجى بأن يرتدع عن هذا الكلام وهذا الأُسلوب فى النصح والأمر بالمعروف، فتأزمت الأُمور بيننا، وآخر صلح بينى وبين زوجى حلّفنى على القرآن بأن لا أعترض على أخوّته لصديقاتى وأن لا أدعو ربى بأن يفرقنا عنهم وأن لا أتكلم بالسوء عن صديقاتى، وإلاّ أُحرم عليه، وقد حلفت على القرآن، ولكن فى داخلى لحد الآن لا أُحب وجودهم فى حياتى لأنهم أصبحوا سبب تعاستى وفى داخلى بأن اللّه يعلم ما فى قلبى أنى أُريد مفارقتهم وبعدهم، فهل أُحرم على زوجى؟

بسمه تعالى؛ لاـ يجوز لزوجك الحديث بهذه الطريقه مع النساء الأجنبيات، ولا يكون هذا من باب النهى عن المنكر بل هو ارتكابٌ للمنكر، وقولُ الزوج أنه من باب النهى عن المنكر تستُّرٌ على المنكر الذى يرتكبه.

سؤال [۶۱] هل يجوز لى أن أتصل بشخص ما بصفتى امرأه أو شخص غريب عنه بقصد التعرف على ما يخفيه من سلوكيات أو لمعرفه بأنه إنسان سوى أو غير

ذلک؟ وهل رفضی لمثل هذا التصرف یعتبر تصرفا غیر منطقی سواءً کان اتصالی هاتفیا أو عبر الکمبیوتر؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الحدیث مع الرجل الأجنبی، إلاّ فی ما تضطر المرأه للحدیث فیه معه.

سؤال [۶۲] أردت معرفه حکم خروج الفتاه مع الشاب بدون علاقه بینهما وإنما فقط صداقه ومحادثه فی الهاتف معها بکلام أخوی لا یخل بالآداب، وأثناء خروجهما لا یفعلان المحرمات؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک، وهذه الصداقه یترتّب علیها العذاب یوم القیامه، ولا یجوز محادثه الأجنبی إلاّ فی الضروره ما لم یکن فی البین التذاذ جنسی، واللّه الهادی.

سؤال [۶۳] قد قررت مجموعه من النساء فی منطقتنا الحبیبه، أن یجتمعن فی جماعه کبیره ویذهبن للمشی فی مکان عام یسمی (الکورنیش) وهو مکان یوجد فیه الشباب بکثره سواء للجلوس أو للتنزه فهو بمثابه المتنزه. والسؤال هنا: هل من إشکالیه فی خروج جماعه من النساء للمشی؟ مع العلم أن ذهابهنّ قد یُلفت نظر الشباب الموجودین هناک بکثره؟ ومع وجود البدیل، فی الذهاب إلی الصالات الریاضیه التی تکون أکثر سترا للمرأه ولحجابها وعفتها.

بسمه تعالی؛ لا یجوز للنساء الذهاب إلی مکان یوجب جلب نظر الأجانب إلیهن، ویکون معرضا لارتکاب خلاف العفه، واللّه العالم.

سؤال [۶۴] ما حکم إظهار المرأه لباطن فمها أثناء محادثتها للرجل الأجنبی؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بإظهاره، بل هو لازمٌ للکلام مع الرجال الأجانب، ولکن لا یجوز النظر إلیه مع الالتذاذ الجنسی، کما لا یجوز النظر إلی سائر بدنها سواء الوجه والیدین مع الالتذاذ الجنسی.

سؤال [۶۵] أقامت زوجتی علاقه تلیفونیه مع رجل غریب، وعند اکتشافی الأمر أعلنت التوبه، ثم اکتشفت أنها فعلتها مره ثانیه واتهمتها أُختی بالزنا.

أرجوکم أفیدونا. الدلیل البین لدی أنها أقامت علاقه تلیفونیه مع رجل غریب للمره الثانیه بعد أن أعلنت توبتها، فهل أُطلقها أم أغفر لها؟

بسمه تعالی؛ مکالمه زوجتک مع رجل غریب حرام تستحق به التعزیر، فإذا لم یکن تعزیر عن طریق المحاکم الشرعیه فلک أن تعزرها ولو بالضرب حتّی ترتدع عن هذا العمل المحرم. وأما الزنا فلا یثبت بذلک، فإن کانت أُختک جاده فی تهمه زوجتک بالزنا فعلیها حد القذف. وعلیک حفظ زوجتک وأولادک من کل مایشین بهم، ولا تلجأ إلی الطلاق؛ لما فیه من الخساره علی الکل، خاصه الأولاد وخاصه بعد توبه زوجتک من هذا العمل کما ذکرت. حفظکم اللّه، وستر اللّه علیکم جمیعا من کل ما یخل بالدین والشرف.

مصافحه الأجنبیه ولمسها

سؤال [۶۶] شخص یعمل مع الکفار ومن الطبیعی جدا عندهم مصافحه المرأه الأجنبیه وکان عدم المصافحه من قبل المسلم یسبب له إحراج غالبا ویتهم باحتقار المرأه ویفتح بذلک مجال لشن حمله علی الاسلام أنه یحتقر المرأه، فما هو الحکم بالنسبه لهذا الشخص؟ وما هی حدود الحرج الذی یکون مجوزا لذلک

بسمه تعالی؛ لا یجوز مصافحتها، واللّه العالم.

سؤال [۶۷] ما هو حکم من شک فی أنه رجل أم امرأه من حیث جواز لمسه أم لا إذا کان هناک ما یوجب الشک؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز اللمس علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۶۸] ما هو حكم من حول نفسه من رجل إلى امرأه من حيث جواز لمس بشرته، أو بالعكس؟

بسمه تعالى؛ إذا صدق عليه المرأه فلا يجوز لمسه، واللّه العالم.

سؤال [۶۹] عندنا شخص يعمل فى أحد المؤسسات وبحكم عمله وعلاقاته الاجتماعيه مع زملائه وزميلاته فى العمل تقوم بعض الزميلات بالمصافحه باليد وبحكم علاقته معهن ومنعا للاحراج يقوم بالمصافحه، وهو يسأل هل يجوز له مصافحتهن باليد أم لا يجوز وما العمل فى مثل هذه المواقف المحرجه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مصافحتهن باليد، واللّه العالم.

سؤال [۷۰] يكون بعض الاحيان رد السلام بمصافحه النساء أو الجنس الآخر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس برد السلام ولا يجوز مصافحه الأجنبيه مباشره، واللّه العالم.

سؤال [۷۱] ما هو الأمر الواجب معرفته حول من خطبها شخص وقد لمسها ثم فك الخطوبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالزواج من المرأه المخطوبه قبلاً من رجل آخر ثم فسخت خطوبتها وينبغى لمن أراد الزواج أن يعرف الطرف الآخر فى دينه وخلقه كما إذا كانت شريفه متدينه وهذه الصفات ينبغى مراعاتها فى من يريد الزواج بها.

سؤال [۷۲] أنا أعمل فى شركه أرامكو السعوديه ومن طبيعه عملى السفر للخارج والعمل لمده شهور أو سنوات فى دول غربيه، وقد أُقابل فى إطار العمل بعضَ النساء الأجانب واللواتى من عادتهن مصافحه الرجال، وقد يعتبرون امتناع الرجل عن المصافحه إهانه، وهذا بدوره يؤثر على نجاح عملى ومستقبلى الوظيفى، فهل يجوز لى المصافحه فى حال تعرضى لهذا الموقف؟

بسـمه تعـالی؛ لاـ یجوز مصـافحه المرأه بملاـمسه یـدها، وإن أوجب ترکُ المصافحه نقصا فی الراتب أو فی الرتبه الوظیفیه، فإن المؤمن لا یرفع الید عن دینه بمثل هذه الأُمور.

سؤال [۷۳] ما حکمُ مَن یتعامل فی السلک الدبلوماسی ویمارس الأتکیت السیاسی من مصافحه ید المرأه وکذلک بعض الأُمور الأُخری التی تجری من أجل حفظ مصلحه الأُمه والتی من الممکن أن تخالف بعض أوامر الشارع المقدس؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک، ویجب علی المؤمن أن یتحفّظ علی دینه فی کل حال.

سؤال [۷۴] إننی أدرس فی أمیرکا وفی کثیر من المرات تأتی بعض الفتیات وتریـد المصافحه وخصوصا عنـد حـدوث اجتماع أو لعبه مثل الطائره، ما حکم مصافحتهن عنـدما یمددن أیدیهن للمصافحه؟ وعند عدم مصافحتهن ربما یشکّل لهن بعض الإحراج، والمصافحه تکون دون شهوه أو تلذذ أو غیرها فقط بنیه رد السلام، فما حکم مصافحتهن عندما یمددن أیدیهن للمصافحه؟

بسـمه تعالی؛ لا یجوز مصافحه المرأه الأجنبیه وإن کانت کافره، کما لا یجوز اللعب معهن، ولیس فی عـدم المصافحه حرجٌ علی المؤمن المتدین؛ لأن الأحکام الشرعیه ابتلاءٌ للعبد فیدخل الجنهَ مَن التزم بها وأدّاها، واستحق النار مَن عصی وخالف وتمرّد علی اللّه بالعصیان.

سؤال [۷۵] أنـا طالب أدرس فی الخارج والـدراسه تکون مختلطه بناتٍ وأولادا، وأول زیارتی إلی الجامعه واجهت موقفا محرجا جـدا، فقـد قامت إحدی العاملات بالجامعه بترحیبی واسـتقبالی وتفاجأتُ بمدّ یدها إلیّ لأُسـلم علیها، ترددتُ وارتبکت فی هذه الحاله، فإذا بی مددتُ یدی لأُسلم علیها، فما حکم

السلام فی هذه الحاله؟ علی الرغم من علمی بأن ملامسه جسد المرأه حرام، وأنا بعدها ندمت علی ما جری منی.

بسمه تعالی؛ لا یجوز مصافحه المرأه الأجنبیه، ولیس المورد مورد الحرج، بل لا بد أن یعرفَ الکفارُ أن المسلمین ملتزمون بدینهم الذی یحرّم مصافحه المرأه الأجنبیه.

سؤال [۷۶] هل یجوز للرجل أن یلمس جسد المرأه مع وجود حاجز (مثل الملابس) وبالعکس؟ مع العلم بأن الطرفین موافقان علی الموضوع.

بسمه تعالی؛ لمس بدن المرأه الأجنبیه مع الالتذاذ الجنسی غیر جائز، حتی ولو کان مع الحاجز من الثیاب أو غیرها، ورضاها بالعمل لا یرفع الحرمه علیها وعلی الفاعل.

استحباب الزواج

سؤال [۷۷] الزواج من المستحبات ولکن قد یجب، إذا کان ترک الزواج موجب للوقوع فی الحرام فما حکمنا إذا کنا غیر متزوجین وراغبین فی الزواج ولکن بسبب العوز إلی مال وبیت یحول دون الزواج، ما الحل؟

بسمه تعالی؛ یقول اللّه سبحانه وتعالی: «إِنْ یَکُونُوا فُقَرَاء یُغْنِهِمُ اللّه ُمِن فَضْلِهِ وَاللّه ُوَاسِعٌ عَلِیمٌ * وَلْیَسْتَعْفِفِ الَّذِینَ لاَ یَجِدُونَ نِکَاحًا حَتَّی یُغْنِیَهُمْ اللّه ُمِنْ فَضْلِهِ»(۱) والمراد بالاستعفاف علی الظاهر کما فی الروایه الصوم، فإنّا نسأل اللّه سبحانه وتعالی أن یفیض علیکم ویوفقکم للزواج وعلیکم بالصبر والصیام حتی یفرج اللّه عنکم، واللّه العالم.

ص : ۲۶

۱- (۱) سوره النور: الآیه ۳۲ _ ۳۳.

سؤال [۷۸] هل ترک الزواج فیه حرمه وهو غیر قادر علی النفقه لأنّ الظروف المعاشیه لا تساعد علی سدّ الحاجه من ناحیه قله فرص العمل بالنسبه للمهاجر؟

هل هناک حرمه فی ترک عدم المواصله لصله الرحم من أخ وأُم له فی العراق مادیا وهو لا یملک سوی مبلغ قلیل وهو فی حاجه لها فی إیران؟

ما هو حکم بر الوالد المتوفی والمتعلقات التی فی ذمته من صلاه وصوم وحقوق أُخری وهو غیر قادر علی أدائها مادیا؟

هل فقره هو نوع من الامتحان والاختبار من قبل اللّه سبحانه وتعالی وهو راضٍ بذلک أم لذنوب ارتکبها والإنسان غیر معصوم من الخطأ والزلل، وماذا یفعل حتی یدفع فقره الذی ألم به؟

بسمه تعالی؛ لیس ترک الزواج حراما خاصه مع عدم القدره علیه، وبر الوالدین بالمال مع عدم التمکن من إیصال المال إلیهم ساقط بحقک، ویمکن صله الرحم بطرق أُخری غیر مالیه کالزیاره عنهم والدعاء لهم وتفقد أحوالهم والاعتذار منهم من عدم التمکن من إیصال المال إلیهم للفقر، والصلوات التی بذمه والدک متی أمکنک إبراء ذمته ولو بعد حین بر وإحسان إلیه، والدنیا دار ابتلاء وإمتحان وقد أُمرنا بالصبر والتحمل، نسأل اللّه تعالی أن یوفقک علی حسن نیتک وإخلاصک وأن یوسع فی رزقک، واللّه العالم.

سؤال [۷۹] فی الرسائل العملیه انه یجب الزواج علی من لم یحرز نفسه من المعصیه: هل یجب الزواج من ای امرأه بدون قناعه وبدون رغبه وهل الوجوب فوری وهل توجد مده محدده؟ وما رأیکم فی الزواج من غیر المؤمنه؟

بسمه تعالی؛ إذا علم من نفسه ان لم یتزوج فسیقع فی الحرام فیجب علیه الزواج من النساء المؤمنات العفیفات وهنّ کثیرات واللّه هو الذی یجعل بعد

الزواج الموده والرحمه فی قلوب الزوجین والمؤمن یسعی إلی الفرار من الحرام، واللّه ولی المتقین.

سؤال [۸۰] هناک بعض من إخواننا أهل السنه یقولون بضروره زواج الفتاه مبکرا متی ما جاءها الحیض وأنه حرام عدم زواج الفتاه فی الإسلام وقد قیل هذا الکلام لصدیقتی الفلیبینیه ذات دیانه مسیحیه کاثولیکیه وقد أجبتها بأنه لیس صحیحا ولکن یفضل زواج المرأه فی الإسلام ولیس حراما وأخبرتها بأنی سأرجع إلیکم للرد علی هذا؟

بسمه تعالی؛ الزواج المبکرمستحب ومندوب الیه فی الإسلام بلا فرق بین الذکر والأُنثی إلّا أنه لایحرم علی البنت أو الولد تأخیر الزواج، واللّه العالم.

سؤال [۸۱] ما هی الطریقه التی ترغب الشخص الغیر الراغب فی الزواج لأن یتزوج؟

بسمه تعالی؛ تذکیر الشخص غیر الراغب بالزواج بالروایات الوارده فی الحث علی الزواج، التی منها: «من سنتی التزویج فمن رغب عن سنتی فلیس منی»(۱)، والروایه المعروفه: «شرار أُمتی العزاب»(۲)... وهکذا غیرها. بالإضافه إلی أن الزواج یحفظ عفه الرجل ویحفظ له دینه واستقراره النفسی والعاطفی، فقد ورد عن أهل بیت العصمه علیهم السلام : «من تزوج حفظ ثلثی دینه، فلیتقِ اللّه فی الثلث الباقی»(۳). ثم إن ثمره الزواج الأولاد الذین لهم الأثرفی بقائه ببقاء نسله، وهم صدقه جاریه إذا کانوا صالحین فی هذه الدنیا، وهم أیضا شفعاؤه فی دار الآخره.

۱- (۱) بحار الأنوار ۱۰۰ : ۲۲۲، الحدیث ۳۹، عن الهدایه للشیخ الصدوق: ۲۵۷.
۲- (۲) مستدرک الوسائل ۱۴ : ۱۵۴، الباب ۲ من أبواب مقدمات النکاح، الحدیث الأول.
۳- (۳) کتاب النوادر (لقطب الراوندی): ۱۱۳.

والحديث عن فوائد الزواج ومضار العزوبيه طويل مفصل، وفق اللّه الجميع إلى ما فيه صلاحهم وحفظ دينهم.

كيفيه اختيار الزوج أو الزوجه

سؤال [٨٢] أنا فتاه عمرى (٢٩) سنه تقدم لى شاب على خُلُق، ولكن نظرا لتعسُّر إمكانيته الماديه لم يتم الزواج، ثم تقدم لى شاب ثانٍ ظروفه أحسن، ولكنه ليس متـدينا كما إنه حادُّ الطبع، وعندما اعترضتُ على الارتباط به قهرنى أبى، وقال لى: إذا لم تتزوجى سوف تحملى لقب عـانس عن قريب، لأـن العمر يجرى ولاـ يوجـد شاب يريـد أن يتحمل المسؤوليه هـذه الأيام، فأنا خائفه لأنى أعلم حقوق الزوج جيدا ولا بد من الطاعه وحسن العشره، ولكنى أخاف من هذا الزوج فى المستقبل حيث إنه ليس متدينا بالقدر الكـافى، وعنـدما أروى له أحـاديث عن الرسول صـلى الله عليه و آله أكتشف مقـدار جهله بل إنه أحيانا يسـخر منى، ويقول لى: لماذا كل هـذا التـدين هل أنت شيـخه؟ وهـذا الكلام يقلقنى لأنى أُريـد زوجَ المسـقبل أن يكون صالحا إن أحبنى أكرمنى وإن كرهنى لم يظلمنى، كما قال رسولنا الكريم صلى الله عليه و آله ، كما إننى أُريد أن أبنى أُسره مسلمه وهذا الزوج لا يصلح لهذا، فماذا أفعل؟ مع العلم أننى حاولت بشتى الطرق أن لا تتم هـذه الزيجه ولكن أنا واقعه تحت ضـغط شديد من الأهل والخوف من نظراتهم إذا ما فشلت الزيجه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشخصُ غيرُ متدين ــ كما فرضتِ ــ بل يسخر أحيانا من الأُمور الدينيه فلا يجوز الزواج منه، «وَمَنْ يَتَّقِ اللّه يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجا»(١).

١– (١) سوره الطلاق: الآيه ٢.

سؤال [٨٣] الطريقه الموجوده فى الأسفل أخذتها من أحد الكتب المعتبره عندنا الشيعه وأنا أستفسر عنها وعن مدى صحتها وقابليتها للتطبيق فأفيدونى.

من أراد أن يتزوج وأراد أن ينظر هل الفتاه التى اختارها تناسبه وتوافقه روحيا أم لا فعليه بالتالى أن:

يحسب اسمه عن طريق حساب الجمل (أبجد هوز حطى كلمن سعفص قرشت...).

يحسب اسم زوجته عن طريق حساب الجمل.

يجمع الاسمين يطرح المجموع على ٥ يكرر الطرح إلى أن يكون الباقى ٥ أو أقل منه، والنتيجه تكون كالتالى على حسب الباقى:

إن كان الباقى (١) فإنه يكون فيه توافق روحى بسيط.

إن كان الباقى (٢) فإنه لا يكون فيه توافق روحى.

إن كان الباقى (٣) فإنه يوجد توافق روحى.

إن كان الباقى (٤) فإنه لا يوجد توافق روحى وهناك تنافر روحى كبير.

إن كان الباقى (٥) فإنه أفضل حالات التوافق الروحى.

مثال: خليل

٣٠+١٠+٣٠+٦٠٠=٦٧٠

زهراء

١+١+٢٠٠+٥+٧=٢١٤

٢١٤+٦٧٠=٨٨٤

٥-٥-٥-٥-٥-٥-٨٨٤.....-٥=٤

أى أن خليلًا يفضّل بأن لا يتزوج من فتاه اسمها زهراء مهما يكون السبب؛

ص : ٣٠

لأنه سوف يكون بينهما تنافر روحى، وهذا يعنى أنه سوف يسود علاقتهما الشجار وسوف تكون حياتهما الجحيم،

طبعا فى حاله كان الباقى ۲ أو ۴ فإنه يفضل عدم أخذ هذه الفتاه لأنه سوف يكون هناك مشاكل كثيره ستطرأ على حياه الزوجين، فهل هذه الطريقه صحيحه لمعرفه تناسب الزوجين ولتقليل عمليه الطلاق؟

بسمه تعالى؛ لا اعتداد بهذه الطريقه ولا اعتبار بها أصلاً وشرعا، واللّه العالم.

سؤال [۸۴] مشكلتى هى أنى أفكر أن يرزقنى اللّه بزوج يكون خادما لأبى عبداللّه عليه السلام ؛ لسبب بسيط لأنى أشعر أن تلك الحياه هى الحياه الحقيقيه والهادئه عندما يكون الجو الأُسرى تسوده محبه أهل البيت عليهم السلام ، والهمّ الوحيد العيش لأجل الحسين عليه السلام والموت فداءً له، سيدى بسبب هذه الفكره الجميع من الفتيات قريباتى اللاتى فى سنى تزوجن وأنجبن أطفالاً وبقيت لوحدى، وكل الذين حولى يلومونى إلى متى تبقين بدون زواج، ودائما يحبطون معنوياتى بكلماتهم الجارحه، (ما فى أمل بأن تتزوجى من شخص مثل الذى تفكرين به).

سيدى ماذا أفعل هل أستغنى عن حلمى؟ واللّه الكل يحلم، الصغير، الكبير، الجاهل، الكل يتمنى والبعض يتحقق إليه، لا يوجد أحد فى العالم كله من الفتيات لا تحلم وبالذات عن مستقبلها، التى تتمنى أن تتزوج واحد يملك سياره آخر موديل، والتى تتمنى أن تتزوج شابا وسيما، والتى تتمنى أن تتزوج شابا غنيا والتى، إلخ.. وكل واحده تتحقق لها أُمنيتها مثل ما تريد، وأنا طلبى ليس فيه معصيه ولا شىء حرام والكل يلومنى ويطلبون منى التخلى عن حلمى، فماذا أفعل؟ أرشدونى لا تتركونى أتخبط، أُدع لى بأن اللّه يرزقنى ذلك الشاب الخادم العاشق الذى نذر حياته إلى أبى عبداللّه عليه السلام ، فالعمر يمضى وأنا جالسه لوحدى كل

صـديقاتى وأصـحابى انشـغلوا عنى بحيـاتهم الجديـده صـار عنـدهم التزامـات، سواى جـالسه أنتظر الفرج. متى الفرج يا صاحب الفرج؟

بسـمه تعـالى؛ نحن نـدعو لـكِ بـأن يرزقـك اللّه زوجـا صالحا خادما لأهل البيت عليهم السـلام ، إلّا أنه لا ينبغى لكِ أن تمنعى نفسـك من فرصه الزواج من مؤمن متـدين يحب أهـل الـبيت عليهم السـلام إذا تقـدم لـك، فقـد لا يتحقق لـك مـا تحلمين به وتفوتك فرص الزواج بعد ذلك، واللّه الموفق.

سؤال [٨٥] قمت باختيار شـريكه حياتى ولكنى لم أقم بخطبتها، بل كلمت أهلها بأنى أُريـدها، وبعـد مرور عام تقريبا قمت بتغيير الرأى، حيث إن البنت وافقت على الزواج منى. هل يكون على شىء من جهه الشرع إن تخليت عنها؟

بسمه تعالى؛ ليس عليك شىء، إذا غيّرت رأيك فيها وتركتها، واللّه العالم.

سؤال [٨٦] رجـل يريـد الزواج من امرأه أبـوه راضٍ (موافـق) وأُمه غير موافقه وتقول لست محلّله إن أخـذتها وأبوه موافق، فمـاذا يعمل؟ ولو عقد وأُمه مصرّه على الرفض أيكون آثما؟

بسمه تعالى؛ ينبغى للولد إرضاء أُمه فى زواجه بامرأه معينه، واللّه العالم.

سؤال [٨٧] أنا شابه أبلغ السابعه والعشـرين من العمر وقد تقدم لخطبتى الكثيرون ــ الذين بلغوا الأربعين شابا ــ ولكن لما أمضى قـدما فى الخطبه أرى أشـخاصا جليله فى عـالم الرؤيا تمنع تلك الخطبه تنبهنى إلى أنى محجوزه إلى أحـد الساده من ولـد النبى صلى الله عليه و آله ، وقـد رأت أُمى أكـثر من مره ــ فى عـالم الرؤيـا وفى عـالم الواقع ــ الأـكثر من الأشـخاص الجليلين ومنهم فـاطمه الزهراء عليهاالسـلام وصـرحت بـأنى لولـدها ويجب طرد هؤلاء، وأُم البنين عليهاالسـلام فى ذكرى وفاتها الأخيره، والإمام المهدى (عجل اللّه تعالى فرجه الشريف) يكلمنى عيانا ويشرح لى مصيبتى،

وأخيرا منذ أَسبوع تقريبا الإمام على عليه السلام يخبرها أن الأقفال قد انفتحت، علما بأنى مشوشه ولا أدرى ما أفعل وقد زاد خطابى وبدأ ماء وجهى ينفد كلما رددتهم.

بسمه تعالى؛ إذا كان المقدّم لكِ رجلاً مؤمنا متدينا فلا تردّيه، فقد لا يأتى المؤمن المتدين من الساده ويتقدّم إليكِ فتكونى قد أضعت الفرصه المناسبه، والزواج حصنٌ للمرأه، وهو الموفق.

الفحص الطبى قبل الزواج

سؤال [۸۸] إننى طالب فى السنه الأخيره من دارستى الجامعيه، تخصص مختبرات طبيه، وعضو فى صندوق القريه الخيرى، ومن ضمن أنشطتنا هى إقامه المحاضرات الثقافيه التى من شأنها نشر الوعى الصحى ورفعه خصوصا فى المجال الطبى، وإننى بصفتى متخصصا فى علم الدم فمن واجبى حثّ الناس وتوعيتهم على كافه المخاطر التى تعرض حياتهم للخطر، لذا قمت بإجراء بحث عنوانه: (ماذا تعرف عن الأنيميا؟)، ومن ضمن المواضيع المدرجه تحت هذا العنوان العريض هو: (ما هو الفحص قبل الزواج؟)، وكما تعرفون سماحتكم بأن الدوله قد طبقت قانونا يفرض على كل متزوج أن يخضع للفحص قبل الزواج، الذى من فوائده الكشف عن الأمراض الوراثيه والمعديه فى نفس الوقت، ويندرج تحت هذا الموضوع عنوانان صغيران، هما: (ما هو موقف الدوله؟ وما هو موقف الشرع من هذا الفحص؟)، لذا أطمع من سماحتكم بالإجابه عن سؤالى التالى حتى أستطيع إكمال البحث ويكون صحيحا أمام الشرع وأمام القانون:

هل الفحص قبل الزواج يُعتبر واجبا إذا كان هذا الفحص يكشف عن جميع الأمراض السالفه الذكر؟

ص : ۳۳

وهل يعتبر الشخص، الذى تزوج مع علمه المسبق بأنه مصاب بمرض ما، وأن زواجه سوف ينجب له أولادا سوف يحملون هذا المرض نفسه، آثما؟

بسمه تعالى؛ ليس الفحص المفروض شرطا فى صحه النكاح، نعم هو احتياطٌ حَسَن حتى لا يقع الزوجان فى المحذور فى أولادهما، واللّه العالم.

سؤال [۸۹] نعانى كثيرا نحن أبناء المنطقه الشرقيه بالمملكه العربيه السعوديه من أمراض الدم الوراثيه، وخاصه مرض (تكسر الدم) المميت، ومن المعروف أن هذا المرض وراثى، أى لا يمكن تجنبه فى الوقت الراهن إلاّ عن طريق الزواج السليم، أى التحليل قبل الزواج لضمان سلامه الأبناء. فهل يلزم التحليل قبل الزواج، وهل يجوز للشيخ أو غيره أن يعقد فى حاله إصابه الزوجين بالمرض، أى النتيجه الحتميه هى إصابه جميع الأبناء بالمرض؟

بسمه تعالى؛ التحليل وإجراء الفحوصات قبل إجراء العقد أمر حسن؛ للاطمئنان على سلامه الزوجين، ولكن يصح العقد إذا جرى حتّى مع العلم بوجود المرض المذكور، واللّه العالم.

عقد النكاح

أحكام عقد النكاح

سؤال [۹۰] لو أوقع عقد النكاح باللغه العربيه فى خصوص عباره «زوجتك» أو «قبلت التزويج» مثلًا وأمّا الباقى لتحديد المهر والمده فكان بلغه أُخرى فهل يصح العقد؟ وما هى نصيحتكم لطريقه إجراء العقد على من يصعب عليهم النطق بالعربيه؟

بسمه تعالى؛ يصح العقد إذا كان باللغه العربيه الصحيحه وإن كان تحديد

المهر أو المدّه بلغه أَخرى بحيث يفهم العاقد والزوجه والزوج ذلك، ومن يصعب عليه النطق باللغه العربيه الصحيحه فالأحوط أن يوكّل من ينطق باللغه العربيه مع الإمكان، واللّه العالم.

سؤال [۹۱] هل يصح للشخص نفسه أن يجرى الصيغه لنفسه ويكون وكيلاً عن المرأه؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد الجواز ولكن الأحوط أن يجرى الصيغه الوكيل عن المرأه، واللّه العالم.

سؤال [۹۲] هل يجوز للجنب إجراء صيغه العقد؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۹۳] لو عقد شخص على امرأه وفى نيته أن يطلقها بعد شهر أو مده معينه من دون أن يخبرها بذلك ولا أن يخبر أهلها ولم يحددا ذلك فى العقد علما أنّ هذا الإنسان عندما يتقدم للزواج على الأغلب يكون هناك شرط ضمنى منصرف فى ذهن البنت والعائله بأنّ هذا الشخص يريد الاستمراريه فى الزواج ولو علموا بأنّه أراد الزواج لمده معينه لم يقبلوه زوجا، فهل عمل مثل هذا يعتبر غشاً وخداعا وهل يعتبر الشخص مأثوما سواء طلق البنت أو لم يطلقها؟ وما مدى صحه العقد فى هذه الحاله لو علمنا بنيته بعد ذلك؟

بسمه تعالى؛ العقد الدائم فى الفرض المذكور صحيح فإن بدا له بعد ذلك ولم يطلق فلا يحتاج إلى تجديد العقد وطلاقه أيضا صحيح نافد إلاّ أنّه لا ينبغى للمؤمن أن يغرر مؤمنا أو مؤمنه، واللّه العالم.

سؤال [۹۴] شخص طلق زوجته وهو لم يدخل بها ثمّ بعد فتره قال لها: إنّ ذلك الطلاق باطل وأنت زوجتى ولكن من باب الاحتياط أتزوجك ثانيه فأجرى

عقد الزواج، والمرأه لسذاجتها واعتقادها بطلان الطلاق واقعا قبلت بالزواج ولكن قبولها به كان مبنيا على اعتقادها بطلان الطلاق ثم اتضح لها أنّه قد خدعها فى دعواه بطلان الطلاق فهل الزواج الجديد صحيح ولا مخلص لها؟

بسمه تعالى؛ العقد الثانى صحيح ولكنّه فعل محرما بخداعه اياها وتستحق مهرا جديدا للعقد الثانى، ولا يخفى أنّه إذا جعل المهر فى العقد الثانى شيئا بسيطا أو كان المهر فى العقد الأول شيئابسيطا ولذا جعل فى العقد الثانى أيضا شيئا بسيطا تستحق الزوجه مهر المثل لا الشىء البسيط المجعول فى العقد الثانى مهرا، واللّه العالم.

سؤال [۹۵] هل يجب فى العقد المذكور فى الرسائل العمليه لإجراء صيغه النكاح الدائم أو المنقطع أن يقال بالحرف الواحد، أم يجوز تغيير الألفاظ وتقديم وتأخير بعضها بحيث يعطى نفس المعنى بالضبط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التغيير فى الحركات أو التقديم والتأخير لا يوجب تغييرا فى المعنى فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۹۶] لو تم عقد نكاح دائم بين سنى وشيعيه من دون حضور شهود وكان العقد جامعا للشرائط وفقا لمذهبنا، فهل يعتبر هذا العقد صحيحا بحيث تترتب أحكام الزوجيه على الطرفين، وبحيث تحتاج هذه المرأه إلى الطلاق والعده إذا أرادت نكاح رجل آخر، وذلك فى الفرضين التاليين:

أ) فيما لو ادعى هذا الرجل أنّ العقد صحيح وفق مذهبه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان حضور الشاهدين حين العقد فى مذهبه واجبا لا شرطا فالعقد صحيح وكذلك إذا كان شرطا فى مذهبه ولكن كان العقد على طبق مذهب آخر صحيحا فى مذهبه أيضا فهو صحيح وإلّا فالأحوط وجوبا فساد العقد فلا

يجوز لها التمكين ولا تحتاج للطلاق وعده الطلاق بعد مفارقته نعم لو أرادت نكاح رجل آخر فالأحوط وجوبا أن تعتد عده وطى الشبهه إذا دخل بها الزوج الأول وكانت تعتقد بصحه العقد أو تحتمله جهلاً، واللّه العالم.

ب) فيما لو رجع هذا الرجل إلى فقهائنا قبل إجراء العقد وعمل وفق مذهبنا فى عدم الحاجه إلى الشهود فى العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى مذهبه جائزا فلا بأس، واللّه العالم.

ج) وهل يجب العده على هذه المرأه على فرض بطلان العقد وحصول الدخول وما هى المده؟

بسمه تعالى؛ سبق الجواب عن ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۹۷] ما رأى سماحتكم فى رجل يريد الزواج من امرأه يفرق عنها فى العمر بعشر سنوات تقريبا، عمر الرجل (۲۷) سنه والمرأه (۱۸) سنه تقريبا، وهل هناك إشكال فى المسأله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس للإنسان أن يتزوج بمن هى مساويه له فى السن أو أكبر منه أو أصغر منه، بلا فرق بين الرجل والمرأه. نعم كون الرجل أكبر من المرأه سنا أمر حسن فى حد ذاته وله فوائد متعدده، والفارق فى السن فى السؤال بين الرجل وبين المرأه التى يريد الزواج بها معقول مقبول عرفا، واللّه العالم.

سؤال [۹۸] ما هو النكاح الشرعى؟ وما هى أحكامه وكيفيته؟

بسمه تعالى؛ تحل المرأه على الرجل بسبب عقد النكاح، وهو على قسمين: دائم ومنقطع، والعقد الدائم هو عقد لاتتعين فيه مده الزواج وكانت دائميه وتسمى الزوجه الدائمه. والعقد غير الدائم هو ما تتعين فيه المده كساعه أو يوم أو سنه، وتسمى الزوجه المتعه أو المنقطعه، واللّه العالم.

سؤال [۹۹] لقد اتفقت مع شخص مقيم فى أَوروبا على أن أَعطيه مبلغا من المال كى يقوم بعمل عقد زواج مع أَختى كى أسحبها، حيث أعيش فى أُوروبا. وبعد أن وصلت أُختى إلى هنا اتصل بى الشخص الذى عمل عقد الزواج وطلب منى أن أُزوجه أُختى، وذلك لأنه يرغب بالزواج، وأنا رفضت وقلت له بأننا اتفقنا على أن أُعطيك مبلغا على أن تسحبها إلينا، علما أنى قد قمت بتسليمه المبلغ المتفق عليه كاملاً. وهنا قال لى بأنه سوف لن يطلقها، علما أن عقد القران قد تم عن طريق الوكاله فى أحد الدول والمأذون كان من الإخوه السنه. وأُختى الآن قد تزوجت من شخص آخر، لكن لم يدخل عليها حتى الآن، فهل يعتبر الزواج الأول غير شرعى؟ وهل يحق لها الآن الدخول مع عريسها الذى ترغب هى؟ أرجو منكم الرد الشافى والسريع؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعى بين الشخص المذكور وأُختك فالانفصال عنها يحتاج إلى الطلاق، وكون الداعى للزواج من أُختك هو سحبها إلى بلدك لا يضر بصحه العقد. والعقد الذى أجرته مع شخص آخر قبل طلاقها من الزوج الأول باطل، فهى ذات بعل فلو دخل بها الشخص الثانى حرمت عليه أبدا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰] قال لى أحد الإخوه وهو معلم: إن زميلته فى الشغل مخطوبه ولكن هى الآن نادمه على هذه الخطوبه، وأصبحت متعلقه بالأخ لما رأت منه من أخلاق والتزام، ولا تنتظر إلّا كلمه منه يُعلمها أنه إذا قطعت علقتها بخطيبها فسوف يتزوجها. ماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المراد من كونها مخطوبه أى معقوده فهى متزوجه، وإذا أرادت الزواج من شخص آخر فلا بد من تحصيل الطلاق. وإن كان المراد من

كلمه المخطوبه أنها فقط مسماه على اسم رجل من دون عقد فلها أن ترد الشخص الأول، واختيار شخص آخر مناسب إذا كان الشخص الأول غير مناسب لها، علما بأن الزواج من البكر يعتبر فيه رضا وليها على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [١٠١] ما المقصود بـ«دون فصل» حين إجراء الصيغه بين الإيجاب والقبول؟

بسمه تعالى؛ المقصود به أن لا تتخلل بينهما فتره طويله تضر بصدق اتصال العقد، واللّه العالم.

سؤال [١٠٢] ما هو رأى سماحتكم بعقد المحرميه؟

بسمه تعالى؛ أجبنا _ أعزكم اللّه _ عن هذا السؤال، ولا نعلم سبب عدم وصول الجواب إليكم، وعلى كل حال، فإذا عقد الرجل على بنت، سواء كانت بالغه أو ليست بالغه بإذن أبيها، فقد تحققت المحرميه، بمعنى أن أُم البنت (الزوجه) حرمت على زوج البنت وإن لم يقصد الزوج من العقد الدخول بالزوجه. وشرائط العقد مذكوره فى الرساله العمليه مفصلًا، واللّه العالم.

سؤال [١٠٣] امرأه متزوجه سابقا ثم أُكرهت من قبل أبيها على الزواج من ابن عمها من دون أن تتطلق من زوجها الشرعى، فتظاهرت بالقبول لعدم قدرتها على مقاومه الإكراه وتم مجرد إنشاء صيغه العقد دون الدخول. وبعد أن علم زوجها بزواجها من ابن عمها طلقها طلاقا شرعيا، فهل لها الآن بعد تمام عدتها أن تتزوج من ابن عمها، أى هل إنشاؤها مجرد العقد مكرهه أوجب حرمه أبديه أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ابن عمك عالما بأنك متزوجه ومع ذلك عقد عليك فقد حرمت عليه أبدا بالعقد دخل أم لم يدخل، وأما إذا كان جاهلًا بكونك متزوجه فإن دخل بك فقد حرمت عليه أبدا أيضا، وإن لم يكن قد دخل بك فالعقد باطل،

إلاّ أنك لا تحرمين عليه أبـدا. فيمكن تجديـد العقد عليك بعد الطلاق من زوجك ومضـى عده الطلاق إذا كان زوجك الأول قد دخل بك، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴] من المعروف فى أميركـا أن عقود الزواج تسـجل فى المحـاكم المـدنيه ويترتب عليها الأثر حسب القوانين المعمول بها هنا، وقـد تبـدأ بعض النساء الراغبات فى الطلاق من أزواجهن بإجراء المعاملات المدنيه وربما حكمت المحكمه لها بنصـف أموال الزوج، فتبادر ساعتئذ إلى طلب الطلاق من الزوج تحت ضـغط التنصيف المالى المذكور، ولا تتنازل عن هذا المال إلاّ بعد إحرازها لقيام الزوج بتطليقها شرعا.

ماحكم هـذه الخطوه بملاحظه كراهه الزوجه للبقاء مع الزوج وعـدمها، وأيضا عند احتمال تعنت الزوج فى الطلاق وعدمه؟ وهل يجوز أن تفعـل المرأه ذلـك احتياطـا لحقها ولو لم يسـتدعِ ذلك تصـرفا منها بالأموال، وإن كانت قـد صارت طبقا للقانون ملكا لها؟ وأيضا هل يصح أن يقع هذا المال جزءا أو كلًا كبذلَ فى الطلاق لو كان خلعيا؟

ثم إنه وفى نفس السـياق تقوم بعض النسـاء ـ وذلـك احترازا من بقائها كالمعلقه كما اتفق لبعض النسوه ـ بالطلب من القاضـى المـدنى أن يلزم الزوج القيام بإجراءات الطلاق الشـرعى، وذلك ضـمن فقره تـذكر ضـمن القرار النهائى الصادر عنه فى موضوع الطلاق يلزمه بموجبها بالرجوع إلى أحد علماء الدين فى المحله التى يسـكن فيها، ويوجب عليه توقيعها وإمضاءها. ولو فعل كان متعهـدا للـذهاب إلى العالم الـدينى الذى يريد، ولولم يفعل لسـبب أو لآخر اعتبر ذلك من قبل القاضـى بمنزله توكيل له؛ ليحيل القاضى القضيه الدينيه على أحد العلماء وربما لم يكن إماميا.

والسؤال هنا: ماحكم طلب النساء هـذا من القاضـي، علما أنه يضـمن لهن حضور الزوج عنـد عالم الـدين فى أحيان كثيره، وربما ضمن لها أحيانا عـدم ترك الزوج لها معلقه، وهو أمر شائع هنا، وربما كان الحل الوحيـد لبعض الزوجات لكنه ربما كلف الزوج ــ خصوصا من هو ليس من هـذا الصـنف من الناس ــ الرجوع فى الموضوع إلى من لا يحب فى الوقت الـذى لا يحب، حيث لا يرى مـا يلزمه شـرعا بـالحضور، لاـ سـيما فى صوره كون الطلاـق رجعيـا وهو لا يرغب فيه، مع ما فى ذلك من أعباء ماليه وربما غيرها أيضا تترتب على هـذا الأمر؟ وما حكم مشاركه العالم الـدينى فى الأمر وتقبله للطلب من المحكمه الأميركيه والحال هـذه، بملاـحظه تصـدى بعض العامه للبت فى قضايا أبناء الطائفه؟ هـذا وقـد ذكروا فى الماده القانونيه ما يلزم الزوج بالرجوع إلى أحد العلمـاء بعـد توقيع المعـامله أو تحويلهـا إلى من يقوم بالطلاـق من العلمـاء ومنهم من العـامه كمـا ذكرت. ونحن نـدرى أنه ليس بالضـروره أن يكون بالإمكـان تطليق المرأه من زوجهـا فى كـل حـاله، وهم قـد نصوا على التحويـل إلى من يجرى الطلاق بنحو جازم، فهل يجب مع إمكان تعـديل الماده أن نقوم بذلك، علما أنه ليس بالأمر الصـعب، لكن الصـعوبه إنما هى فى العباره التى يجب أن تـذكر مكانهـا والتى تشـير إلى الموارد التى يمكن أن يجرى فيها الطلاق من دون رضا الزوج، فما رأيكم الشـريف فى المساله؟

بسـمه تعالى؛ تسـجيل عقد الزواج الشـرعى فى المحاكم المدنيه لا بأس به، إلاّ أن تهديد الزوجه لزوجها بأخذ نصف ماله حسب قوانين المحاكم المدنيه ليجرى الطلاق الشرعى يوجب بطلان الطلاق الصادر من الزوج؛ لأنه أُكره عليه، وكذا لا يصح وقوع هذا المـال عوضـا عن الخلع؛ لأـنه مـال الزوج وليس ملكـا للزوجه حتّى تبـذله لزوجهـا عوضـا عن الخلع. وإلزام الزوج بأن يطلق عند حاكم دينى إكراه

للخروج على إيقاع الطلاق فيبطل، ولا يصير امتناع الزوج من الذهاب إلى القاضى الشرعى توكيلًا للقاضى فى الطلاق. ولحل هذه المشكله يمكن أن تشترط الزوجه على زوجها فى عقد النكاح أو فى عقد لازم آخر بالتراضى أن تكون وكيله عن زوجها فى طلاق نفسها فى ظروف خاصه يتفق عليها الطرفان أو مطلقا، ولا تنعزل الزوجه بعد تمام العقد بعزل الزوج، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵] ما هى الشروط التى يصح فيها عقد الزواج؟

ما هى الشروط على الزوج والزوجه؟

هل يشترط فى الشاهدين أن يكونا متزوجين ولا يحلقا اللحيه؟

بسمه تعالى؛ شروط العقد مذكوره مفصّله فى الرساله العمليه، ولا يعتبر فى عقد النكاح حضور الشهود، نعم هو أفضل، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۶] هل تجوز شهاده أربع نساء فى عقد الزواج منفردات، على رأى المذهب الشيعى والمذهب السنى؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر الشهود فى عقد الزواج فى مذهب أهل البيت عليهم السلام ، نعم يعتبر فى الطلاق شهاده عدلين من الرجال ولا يكفى العدول من النساء، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۷] رجل سنى طلب الزواج من مطلقه شيعيه زواج المسيار(۱) على ما يدّعون أهل السنه، فاتفق الاثنان على كتابه العقد على ورقه وتقديمها للمحكمه

۱- (۱) أو زواج الايثار، وهو زواج ومصطلح اجتماعى انتشر فى العقود الأخيره بالدول العربيه وبعض الدول الاسلاميه وهو زواج شرعى مكتمل الأركان من رضا الزوجين وولى الأمر والشاهدين، ولكن توافق الزوجه على التنازل عن حقوقها الشرعيه فى الزواج من السكن والمبيت والنفقه. وهو محلل عند بعض المسلمين من طائفه أهل السنه والجماعه، والشيعه على تفصيل تراجع فتاواهم فيه.

السنيه، ولم يكتمل الشهود؛ لأن أحد الشهود هو أخ المطلقه الشيعيه، والأخ حسب رأيهم لا يمكن أن يكون شاهدا. فهل يقع الزواج فى هذه الحاله، أم أن الزواج باطل برمته؛ لكون الزواج على ورق ومن غير شهود؟ وهل هناك إشكال فى تزوج المرأه الشيعيه من رجل سنى؟ وجزاكم اللّه خيرا.

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأه الشيعيه مطلقه من زوجها الشيعى بطلاق صحيح واجد للشرائط، أو من سنى واجد للشرائط المعتبره عند أهل السنه، يجوز لها الزواج من رجل بعد انقضاء العده ولكن عقد الزواج لا بد أن يكون باللفظ إيجابا وقبولاً، لكن زواج المرأه الشيعيه مطلقا فى أهل السنه وإن كان بعقد لفظى واجد للشرائط لا يخلو عن إشكال؛ للخوف على الزوجه من الانحراف عن مذهب أهل البيت عليهم السلام ، واللّه الموفق.

سؤال [۱۰۸] البعض من الناس يرفض الزواج من خارج حدود منطقته الجغرافيه، فهل للإسلام رأى فى هذا الأمر، كأن يتزوج الشاب (من دوله) فتاه من دوله أُخرى؟

بسمه تعالى؛ فى الإسلام المسلم كفؤ المسلمه، فإذا توفرت فى المرأه الصفات المطلوبه شرعا فلا يضر كونها من بلد آخر غير بلد الزوج، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۹] هل يصح عقد الزواج بغير اللغه العربيه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط اعتبار اللغه العربيه فى عقد الزواج، مع التمكن ولو بالوكاله، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۰] هل يجوز إجراء العقود كتابيا؟ هل يجوز إجراؤها هاتفيا؟

بسمه تعالى؛ لا يصح بالكتابه مع القدره على التكلم، وأما فى التلفون فإن عرف كل منها الآخر معرفه تامه لاريب فيها فلا بأس، وكان الطرفان عارفين بشروط العقد، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۱] شخص اتفق مع امرأه على أن يعالجها علاجا طبيعيا، والحال هو ليس قادرا على ذلک، ولکن يريد الاستمتاع بها، فبعدما اتفقا على العلاج طلب منها أن يجرى العقد، أى عقدا مؤقتا، حتّى يحل له النظر إلى بدنها. فبعد ما وافقت وأجرى صيغه العقد قام بالاستمتاع بها، فما هو حكمه؟ هل هناک إشکال شرعى فى هذه الصيغه؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز المعالجه، إذا کان الغرض منها الاستمتاع الجنسى من الأجنبيات، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲] ۱) ما حکم اللحن فى بعض الحروف من صيغه العقد غير الدائم إذا فهم کلاـ الطرفين المعنى المقصود، کوجود صعوبه فى نطق حرف العين ـ مثلاًـ ـ من کلمه «المعلوم»؟ وإذا کان العقد باطلاً، فما حکمه إذا وقع وکان کلا الطرفين جاهلاً بالحکم؟

۲) هل يجوز إجراء صيغه العقد غير الدائم بغير العربيه کالإنجليزيه مثلاً، إذا کان أحد الطرفين لا يجيد أو لا يتکلم العربيه والآخر يجيدها؟

۳) إذا أُجريت صيغه العقد بغير العربيه، فهل هناک صيغه معينه يجب الالتزام بها فى کل لغه، أم تکون بما معناه، أى داله على المعنى فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا کان مفاد الصيغه مع اللحن إنشاء الزوجيه بها، مع قصد هما ذلک فلا بأس، واللّه العالم.

إذا لم يمکن إنشاء الصيغه بالعربيه ولو بالتوکيل، وقصد الطرفان إنشاء عقد الزوجيه بما يراد منها باللغه الأُخرى فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳] أنا شيعيه وزوجى سنى تزوجنا عند أحد الساده حسب المذهب الجعفرى ثم قمنا بالزواج مرّه أُخرى فى إحدى المحاکم المدنيه حسب المذهب

السنی وذلک لإعطاء الصوره الرسمیه للعقد. فهل زواجی الآن حسب المذهب الجعفری أم حسب المذهب السنی باعتبار أنه مذهب الزوج؟ وهل یجوز تغییر مبلغ المهر المؤجل بعد مده من الزواج؟

بسمه تعالی؛ إذا تم العقد بشروطه المعتبره فیه فهو صحیح، سواء کان عند رجل الدین أو فی المحکمه، والمهر هو المذکور عند العقد الأول ویجوز للمرأه التنازل عنه کلاً أو بعضا للزوج إذا أرادت ذلک، وأما الزیاده علیه فی العقد فی المحکمه فلا یجب علی الزوج الوفاء بالزیاده بعد أن تم العقد الأول علی المهر المحدد المتفق علیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴] جرت العاده فی بلدنا البحرین أن یقدم الخاطب إلی خطیبته قبل اجراء عقد النکاح طقما من الذهب لتلبسه المرأه لیله اجراء العقد، وسؤالنا هو:

هل یحق لمن قدّم طقم الذهب أن یطالب به فی الحالات التالیه:

ـ فیما لو اتفقا علی عدم اجراء العقد؟

ـ فیما لو تزوج المرأه، ثم طلقها قبل الدخول بها؟

ـ فیما لو تزوج المرأه، ثم طلقها بعد الدخول بها؟

بسمه تعالی؛ إذا کان العطاء المذکور عاریه للزوجه لا أنه هدیه لها جاز للزوج استرجاعه بلافرق بین الحالات المذکوره أو غیرها وان کان العطاء هدیه لها بأن ملکه لها فالاحوط عدم استرجاعه حتی مع عدم کون الزوجه رحماً للزوج.

سؤال [۱۱۵] هل یصح العقد الدائم بأن یقول الزوج تتزوجینی فقالت المرأه علی الفور نعم؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن قول المرأه (نعم) بقصد الإنشاء وإذا لم یکن قول الرجل بقصد الإنشاء بل کان بقصد السؤال فلا یکون هذا عقدا شرعا فإذا أرادا العقد فلابد من إنشائه بالشروط المعتبره فی صیغه عقد النکاح، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶] شخص لديه زوجتان ومن إحداهما عنده بنت، وقد زوّج ابنته إلى أحد الأشخاص، وبعد مده من الزمن طلّق الأبُ زوجتَه الثانيه التى لا أولاد له منها، وبعد إتمام عدّتها _ هذه الزوجه الثانيه _ عقد عليها صهر الأب وأجرى صيغه العقد عليها، فهل هذا العقد صحيحٌ أم لا؟ وفى حال الحرمه هل تحرم عليه زوجته بنت الزوجه الأُولى للأب؟

بسمه تعالى؛ العقد المذكور فى السؤال نافذٌ وصحيح، وليست المرأه فى الفرض المذكور أُم الزوجه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷] يشتهر فى أميركا زواجٌ يُعقد بين مسلم وأميركيه ويتم إجراؤه فى الدوائر الرسميه فقط دون المساجد أو الصيغه الشرعيه، ويكون الغرض من هذا الزواج الحصول على إقامه قانونيه فقط إزاء مبلغٍ من المال دون أيه علاقه زوجيه على الإطلاق وربما لا يلتقيان وجها لوجه، إلاّ لأخذ صور لإثبات الزوجيه أمام دائره الهجره، وقد تكون الزوجه مصادقه لرجل آخر بعلم الزوج الرسمى، فهل يترتب على هذا النوع من الزواج آثاره الشرعيه من نفقهٍ ومعاشرهٍ وطلاقٍ شرعى وغيره؟ بالرغم من كون الزواج عقدٌ بغرض الحصول على الإقامه فقط إزاء مبلغ من المال.

وإذا لم تترتب على هذا النوع من الزواج آثارُه، وقام الزوجان بالعدول إلى المعاشره نتيجه تقارب حدث لاحقا، فهل الزوجان فى حاجه إلى عقد شرعى جديد قبل المعاشره نتيجه تطور العلاقه؟

وإذا تعاشرا فعليا لمده طويله بدون عقد جديد من خلال عقد إسلامى أو صيغه إسلاميه، فهل إنهاء العلاقه الزوجيه بحاجه لطلاق شرعى مع وجوب العده على المرأه، لا سيما إذا أسلمت الزوجه لاحقا لعقد الزواج القانونى أم تنتهى

العلاقه بالفسخ؟

وإذا كان انتهت هذه العلاقه بالفسخ وكان الزوج منقطعا عن معاشره زوجته القانونيه أكثر من عام بسبب سجنه أو كونهما يعيشان منفصلين في مدينتين متباعدتين أو متقاربتين، فهل عند الفسخ أو حتى الطلاق يوجب عليها العده من هذا الزواج القانونى، الذى كان غرضه الحصول على الإقامه فقط ثم تعاشرا بعد ذلك استلطافا؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقدُ الشرعى بشروطه المعتبره فيه وفى المرأه، من كونها خليه، تصير المرأه زوجته، سواءٌ كان الغرض من هذا الزواج تحصيل الإقامه القانونيه أم لأىِّ داعٍ آخر، ويحتاج الانفصال إلى طلاق، وتلزم المرأه العده مع الدخول إذا طُلّقت بالطلاق الشرعى، هذا إذا كان العقدُ دائميا، وأما إذا كان منقطعا فتنتهى الزوجيه بانتهاء أمد العقد، وتلزمها العده مع فرض الدخول أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸] ما حكم الشرع الحنيف من زواج الرجل الذى يبلغ من العمر ستين عاما من فتاه تبلغ من العمر خمسه عشر عاما (متعه)؟ وما هى النصائح التى تقدموها جرّاء هذا الزواج فى حاله حاجه الفتاه للمال؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت البنت رشيده مالكه لأمرها ولم تكن بكرا فالزواج منها ــ وهو مع الفارق المذكور من العمر ــ صحيحٌ شرعا، وكون الداعى لها للزواج متعةً من الرجل الكبير طمعا فى المال لا يضرُّ فى صحه الزواج إذا تمت جميع الشرائط المعتبره فى مثل هذا الزواج، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹] لقد قمتُ بعمل عقد النكاح عند أحد العلماء المعروفين فى منطقتنا ومَن له خبره طويله فى هذا المجال، والذى حصل هو أنه عندما كان العالم

يقول الصيغه الشرعيه لاحظتُ أنه ما كان يقول اسم الفتاه بالشكل الصحيح حيث ذكر اسمها واسم جدها دون ذكر اسم الأب بينهما، مع العلم أن العالم (حفظه اللّه) يعرف والد الفتاه حق المعرفه، والدليل أنه عندما سأل العالمُ والدَ الفتاه أن يوكّله لعقد القِران سأل العالمُ والدَ الفتاه عن اسمها، فقال له الأب اسم الفتاه، يعنى أن العالم يعرف الأب لكن سهوا منه كان يذكر اسم البنت واسم الجد فقط. والسؤال: هل يؤثر ذلك على صحه العقد؟ مع العلم أن العالم كان يقول اسمَ الفتاه صحيحا لكن يذكر اسم الجد بدلاً من اسم الأب سهوا منه.

بسمه تعالى؛ لا يجب فى صيغه عقد النكاح ذكرُ اسم أب البنت بل يكفى ذكرُ اسمها وتعيينها، حتى لو كان بالإشاره إليها، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰] انا مسلمه سوريه تزوجت من مسلم شيعى لبنانى بمحكمه سنيه فى سوريا. السؤال هو: أن زوجى يريد إعاده عقد الزواج فى محكمه جعفريه بلبنان أو إعاده تثبيته فى المحكمه الجعفريه، فكيف سيكون ذلك؟ وأى العقدين هو الأصح؟ لأنه إلى الآن فى قيد نفسه هو أعزب لحين تثبيت الزواج.

بسمه تعالى؛ إذا اعتقدتْ الزوجهُ صحهَ العقد على مذهب الشيعه فالأحوط تجديد العقد عند العالم الشيعى، ويُثبّت فى المحاكم الجعفريه، ويُرجى من زوجها الشيعى أن يُبين لها من قَبْل معالمَ مذهب أهل البيت عليهم السلام على أن تعتقد أنه المذهب الحق اليقين، واللّه الهادى.

الاشتراط فى عقد النكاح

سؤال [۱۲۱] إذا اشترطت الزوجه على الزوج حين العقد الشروط التاليه كلها أو بعضها:

ـ أن يسكنها فى بلدها ولا يخرجها إلى غيره.

ـ أن يسكنها فى بيت مستقل.

ـ أن يسمح لها بسياقه المركبه.

ـ أن تكمل دراستها.

ـ أن تتوظف فى إداره حكوميه أو غيرها، أو فى أوقات خاصه (المتفق عليها حين العقد) تعمل فى البيت عملاً مريحا كالخياطه وغيرها فى مقابل الأُجره.

ـ أن يخصّص لها راتبا شهريا بمبلغ معين حسب الاتفاق حين العقد.

ـ أن تذهب يوميا مثلاً إلى بيت والديها أو اخوانها واخواتها أو غيرهم من أقربائها وتجلس عندهم لبضع ساعات حسب الاتفاق عند العقد.

أ) هل اشتراط هذه الأُمور عند العقد جائز ويلزم تنفيذها على الزوج؟

ب) أو يجب الفصل بين الأُمور التى تنافى حق الزوج وعدمه فإن كان كذلك فما الأُمور المسموحه اشتراطها وغيرها عند العقد؟

ج) وعلى فرض صحه الاشتراط إذا عصى الزوج ولم يلتزم بالشرط كما إذا أراد أن يمنعها من أحد هذه الأُمور أو سائرها، فهل يجوز لها أن تخالف الزوج بالقيام بها؟

د) على فرض جواز مخالفتها هل يجوز للزّوج أن لا ينفق عليها؟

هـ) وهل من الشروط ما يوجب مخالفته بطلان العقد وما هى تلك؟

بسمه تعالى؛ الشروط المذكوره فى السؤال لاـ بأس باشتراطها فى عقد النكاح أو فى ضمن عقد آخر لازم، نعم فى اشتراط التوظيف إذا كان بعمل غير محلل أو كانت مقدمته غير محلله كالخروج إلى الدائره بلا حجاب شرعى فيبطل هذا الشرط. والمراد من صحه هذه الشروط أنّها إذا ذكرت فى متن العقد أو فى ضمن

عقد آخر لازم نفذت على الزوج ولا يجوز له الممانعه من العمل بها، وللزوجه العمل بها وإن منع من العمل بها الزوج، ولا تسقط نفقتها مع العمل بها، ولا يوجب مخالفه هذه الشروط بطلان العقد بل هو حرام تكليفا، ولا يخفى أنّ الشروط حق للزوجه على الزوج فإذا أسقطتها أو أسقطت بعضها سقط ولا يبقى لها حق فى ذلك الشرط الساقط، واللّه العالم.

سؤال [١٢٢] امرأه من الديانه المسيحيه عقدت قرانها على شاب مسلم شيعى وقد جرى عقد القِران عند شيخ مصرى (فى مصر) وقد جعلت الزوجه المذكوره العصمه بيدها ولها أن تطلق نفسها وقبل الزوج الشيعى ذلك ووقّع على ذلك وجرى العقد وبنى على هذا الشرط. إذ لولاه ما اشترطت عليه اجراء ايقاع طلاق نفسها منه وهو من الطائفه الشيعيه وعندما سُئل عن ذلك فقال إنّى أفهم الصحه بهذا المعنى. السؤال مولانا: هل العصمه هو جعل ولايه الطلاق التى هى بيد الزوج انحصارا ويجوز له توكيل الغير أن يجعلها بيد الزوجه انحصارا وهذا ما يكون باطلاً لأنّ ولايه الطلاق جعلها اللّه بيده. فإن يجعلها بيد الغير فهذه بدعه ومخالف لحكم اللّه تعالى.

امّا إذا عُبر بالعصمه ولم يُلتفت إلى معناها الحقيقى بل قُصد منها أى معنى غير هذا المعنى، كما يُعبر عنه كثير من عوام الشيعه فيلفظون كلمه العصمه ويريدون منها جعل أى طريق من قبل الزوج للزوجه أو أى سبيل لطلاق نفسها منه وعليه يستطيع الزوج أيضا اجراء وإيقاع الطلاق بدوره أيضا إذ هذه الولايه باقيه له.

فهل تستطيع أن تحكم على العصمه المذكوره بأنّها تحمل روح الوكاله إذ لا يشترط فى الوكاله لفظ مخصوص بل لا يُشترط فيها أى لفظ بل تقع بكل ما يدل

عليها من قول أو فعل ولو كان الفعل اشاره؟

بسمه تعالى؛ هذا الشرط باطل وانّما يصح أن تشترط الوكاله لنفسها فى طلاقها من زوجها فى عقد القران بحيث يصح للزوج أيضا الطلاق. فإذا انشأت الطلاق مع الشرائط المعتبره التى منها حضور شاهدين عدلين تقول: أُطلّق نفسى وكاله عن زوجى فأنا طالق صحّ الطلاق، واللّه العالم.

سؤال [١٢٣] هل يجوز للمرأه أن تشترط فى عقدها أن يكون الطلاق بيدها، كما هل يجوز لها أن تشترط على الزوج أن لا يتزوج بغيرها فى العقد؟

بسمه تعالى؛ للزوجه أن تشترط على الزوج فى متن عقد النكاح أن تكون وكيلاً عنه فى طلاق نفسها؛ إما مطلقا أو فى حالات معينه متفق عليها، وليس لها أن تشترط جعل الطلاق بيدها؛ لأن الطلاق بيد الزوج. كما أن للزوجه أن تشترط على الزوج عدم الزواج بغيرها لا ـ أن لا يكون له الحق فى الزواج بغيرها، فإن هذا الشرط باطل، بل لها أن تمنعه بالشرط فى الاستفاده من هذا الحق المجعول له من قبل الشرع، واللّه العالم.

سؤال [١٢٤] هل يصح للزوج أن يشترط على زوجته إسقاط حق النفقه فى متن العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترط الزوج على الزوجه فى متن العقد أن لا حق لها فى النفقه فالشرط باطل، وإذا اشترط عليها أن لا تطالب بالنفقه وقبلت بذلك فلا بأس بالشرط، واللّه العالم.

سؤال [١٢٥] لو كان عقد الزواج مشروطا بعدم الدخول بالزوجه إلّا بعد دفع المهر كاملاً وما يتبعه السؤال هو: لو خولف هذا الشرط:

١ ــ ما هو حكم هذا الزواج؟

٢ _ ماهو حكم الولد الناتج من هذا الزواج؟

بسمه تعالى؛ الزواج صحيح ولا يؤثر مخالفه الشرط فى صحه الزواج والولد الناتج من هذا الزواج ولد شرعى وإن كان مخالفه الشرط حراما شرعا، واللّه العالم.

سؤال [١٢٦] ما هو حكم إخلال زوجى بشروط العقد قبل الدخول بى مع العلم إنه كان موافق حين إجراء العقد وتمت كتابه الشروط فى العقد ووجود شهود على ذلك ولكن بقصد الضرر والتحدى بى قام بمنعى من دراستى وهو أحد شروطى؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشروط محلله وكانت فى متن عقد النكاح أو بنى العقد عليها بمعنى أنهم ملتفتون إليها حال إجراء العقد ولم يعرضوا عنها فلا يجوز مخالفتها.

سؤال [١٢٧] ١ _ إذا اشترطت الزوجه فى عقد النكاح على زوجها أن لا يواقعها إلاّ بعد أن يصبح موظفاً هل يصح هذا الشرط وهل يفسد العقد أو لا؟

بسمه تعالى؛ حكمه كالسابق.

٢ _ إذا اشترطت الزوجه فى عقد النكاح على زوجها أن لا يقبلها إلاّ ليله الدخول هل الشرط صحيح وهل يفسد العقد به؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا الشرط وإذا اشترط لزم على الزوج الوفاء به ولكن تخلفه لا يوجب الفسخ.

٣ _ إذا اشترط الزوج على زوجته أن لا يدفع لها مهراً أصلاً هل يصح عقد النكاح؟

بسمه تعالى؛ لا يشترط فى صحه عقد النكاح الدائم ذكر المهر بل لو صرح بعدمه كما فى الفرض صح عقد النكاح ويثبت مهر المثل.

سؤال [١٢٨] هل يصح للزوجه أن تشترط على زوجها فى عقد الزواج أن لا

يتزوج عليها أم أن هذا شرط مخالف للكتاب العزيز فيبطل ويصح العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشرط أن لا حقَّ له فى الزواج عليها فهو باطلٌ؛ لمخالفته للكتاب، وأما إذا كان الشرطُ أن لا يتزوج عليها بمعنى شرط الفعل فهو صحيحٌ لازمٌ يجب الوفاءُ به.

سؤال [١٢٩] رجلٌ عقد قِرانه على إحدى الفتيات وقد اشترط والدها على الزوج أن يتعهد على نفسه بأن لا يمنعها من مزاولة عملها أو يمد يده على راتبها وقد تعهد الزوج بخط يده وتوثيق ذلك الشرط بشاهدين عدول، وبعد عقد النكاح نكث ذلك وبدأ يستغل راتب الفتاه لمصلحته الشخصيه، فما حكم الآتى:

١ _ عقد النكاح بعد نكث الشرط؟

٢ _ إذا كانت الفتاه تُعطى الزوجَ راتبَها أو جزءا منه وذلك خشيةً على نفسها من سطوته، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ضمن متن العقد من نفس الزوجه فهو مُلزِمٌ للزوج، ولا يجوز له مخالفته. وما يأخذه من مالها من دون رضاها حرام.

سؤال [١٣٠] إذا تزوج المسلم غير المسلمه، وقد اشترطت الزوجه على زوجها بأن لها الحق بتربيه أولادها أو بعض أولادها على دينها، لا على الدين الإسلامى، فما هو الحكم الشرعى؟ هل يبطل الشرط، أم يبطل العقد؟ باعتبار أن فى هذا الشرط محرّما، وهو تربيه الأولاد تربيه غير إسلاميه.

بسمه تعالى؛ يبطل هذا الشرط، ولا يجوز الوفاء به، هذا إذا كانت الكافره كتابيه يهوديه أو نصرانيه ولم يكن للمسلم زوجةٌ مسلمه، وإلاّ بطُل العقدُ أيضا، إلاّ إذا رضيت الزوجةُ بالزواج عليها من الكتابيه.

سؤال [١٣١] إذا اشترطت المرأةُ على مَن يرغب الزواج منها أن يُسكنها فى

شقه مستقله، فوافق على الشرط، وكان الزواج مبنيا على ذلك وأَثبت فى عقد الزواج، وبعد الزواج لم يفِ الزوجُ بالشرط المتفق عليه. والشقه فى العرف عندنا تتكون من: غرفتين وصاله وغرفه للضيوف ومطبخ ودوره مياه. مع ملاحظه أن الزوجه تسكن مع أبيها فى بيت واسع قبل الزواج، وهنا أسئله:

١ ـ هل يجوز على الزوج الوفاء بالشرط المتفق عليه قبل الزواج والمُثبَت فى عقد الزواج والمبنى عليه الزواج، وبما هو مشهور وشائع عند الناس، أى الشقه المستقله المكونه من غرفتين وصاله وغرفه للضيوف ومطبخ ودوره مياه؟

٢ ـ إذ أخل الزوج بالشرط المذكور، هل يجوز للزوجه الخروج من بيت الزوج المخالف للشرط؟

٣ ـ هل يجب على الزوج أن يدفع النفقه للزوجه بعد خروجها من بيته المخالف للشرط وهى فى بيت أبيها؟

۴ ـ هل يحق للزوج أن يجبر زوجته على السكن معه فى المكان المخالف للشرط؟

۵ ـ إذا رفض الزوج تنفيذ الشرط المثبت فى العقد وطلبت الزوجه الطلاق لعدم تنفيذ الشرط، فهل يحق للزوج المطالبه بالمال نظير الطلاق؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشرط فى متن عقد النكاح مع قبول الزوج وجب على الزوج إنفاذ الشرط مع تمكُّنه، ويجوز للزوجه مطالبه الزوج بالوفاء بالشرط مع التمكّن كما ذكرنا، وليس السكن المستقل داخلاً فى نفقه الزوجه، وليس للحاكم الطلاق فى صوره تخلّف الزوج حتى مع التمكن من الوفاء بالشرط، نعم هو عاصٍ.

سؤال [۱۳۲] امرأه مسيحيه تزوجت مع مسيحى فالآن هى كارهه لزوجها تدّعى أنّه عنّين هل هناك طريق لاثبات العنن فى أعمالكم الإسلاميه وخلاصها من ذاك الزوج لكى تتزوّج مع مسلم؟

بسمه تعالى؛ تجوز المرافعه عند القاضى المسلم ويحكم على طبق الحكم الإسلامى من إمهال الزوج إلى سنه فإذا لم يتمكن من الدخول بها قبل انتهاء السنه فيثبت لها خيار الفسخ كما يجوز إرجاعهما إلى قضاتهم، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳] رجل تزوج امرأه وهى مصابه بمرض (الصرع) وهو لا يعلم بذلك وبعد الدخول بها تبين له حالها وهو الآن يريد طلاقها على هذا الحال، فماذا يثبت من المهر وقد كان أبوها يعلم بمرضها ولكنّه تلاعب بطريقه ما ودلّس وقال إنّها مصابه بمرض بسيط ووصف حالها بأنها تخاف وتقول كلمه (آه) ثمّ تعود إلى حالتها الطبيعيه ولم يذكر اسم ذلك المرض والحال انّها إذا جاءتها الحاله ترمى كل شىء يكون فى يدها حتى ولو كان طفلها علما أنّها تأتيها الحاله يوميا أكثر من مره، وعلى هذا فلا يمكن العيش معها مطلقا، فما هو حكم المهر؟

بسمه تعالى؛ يكون على زوجها تمام المهر حتى بناءً على تحقق التدليس من أبيها فإنّ الزوج قد رضى ببقاء نكاحها فى مدّه ثمّ عزم على طلاقها كما هو ظاهر الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴] الطفل إذا بقى عندها لا يؤمن عليه بسبب حالتها المرضيه، فهل يحق للأب أخذه منها علما أنّ عمره سنه ونصف السنه وهو ذكر؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز بوجه معتبر أنّ الأُم غير مأمونه على الولد يجوز أخذ ولده منها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵] ذکرتم فی توضیح المسائل العیوب الأربع التی إن وجدت فی الرجل توجب الخیار للزوجه فی فسخ عقد الزواج.

السؤال : إن وجد عیوب سوی هذه العیوب الأربع فی الرجل هل تجب شرعا اعلانها للزوجه قبل الزواج والعقد أم لا یجب؟

بسمه تعالی؛ الأحوط إعلامها به إذا کان العیب لا یظهر إلاّ بإظهاره له ولکن لو تزوج بدون إعلامها به لا یوجب ذلک خیار الفسخ لها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۶] هل التدلیس فی النکاح یوجب خیار الفسخ؟

بسمه تعالی؛ لا یترتب خیار الفسخ فی التدلیس إلاّ فی العیوب التی توجب الفسخ، والفسخ یکون بالعیوب، والتدلیس یوجب أن یکون المهر علی الولی الذی انکحها ودلّسها، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷] تزوج رجل مصاب بمرض التهاب الکبد الوبائی، وهو مرض ممیت فی کثیر من الاحیان ومعدٍ، یمنع الرجل من مقاربه زوجته إلاّ عبر الوسائل الوقائیه وإلاّ فسوف یعدیها المرض، تزوج الرجل المصاب بالمرض المذکور زواجا منقطعا وقد أخفی حقیقه مرضه عن المرأه ولم تکتشفه إلاّ أثناء الزواج المنقطع لکنه أکد لها زورا بأنه قد شفی تماما منه فصدقته ووافقت علی الارتباط به بالعقد الدائم ثم بانت لها الحقیقه وهی أن زوجها ما زال مریضا بالمرض المذکور وفی أعلی درجاته مما یتعذر علیها الانجاب خوفا من العدوی، هل تستطیع المرأه المطالبه بحق خیار التدلیس علی أساس أن الزواج تم بإخفاء حقیقه المرض عنها؟ وهل لها المطالبه بالمهر باعتبار أن الرجل کان قد قاربها؟

بسمه تعالی؛ إذا أحرز بوجه معتبر کقول أهل الخبره من الاطباء الموثوقین أن المرض معدٍ فللزوجه حق الامتناع من المقاربه إلاّ بالشکل الذی یضمن لها عدم

الاصابه بالمرض وليس لها حق الفسخ وعليها إرضاء الزوج بالطلاق بأى شكل من الاشكال ولو ببذل مهرها الذى تستحقه كلّه كما هو مقتضى فرض الدخول المفروض، واللّه العالم.

سؤال [١٣٨] قد أنكح رجل امرأةً والتفتت المرأه قبل الدخول بها إلى عيب فى الرجل (والعيب هو ضعف الاعصاب الذى يصرف الرجل الدواء لعلاجه وليس العيب الجنون الذى يوجب الخيار للزوجه فى فسخ عقد الزوج) وقد طلبت الطلاق من زوجها وخالعها على ما بذلت، السؤال: هل يجوز للزوجه إعلان هذا العيب وإعلامه للناس مع أن هذا العيب كان سرا مخفيا للرجل وان فشى زعم الناس أن الرجل كان مجنونا وهذا الزعم كان سبب قله اطلاعاتهم الطبيه والعلميه أم لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إفشاء العيب وذكرها له نعم إذا استشارتها امرأه فى الزواج منه فيجوز لها إظهار عيبه بعنوان أن الزواج منه لا يكون صلاحا لها، واللّه العالم.

سؤال [١٣٩] شخص تزوج امرأه وعندما رآها تبين أن فى إحدى يديها إعاقه من دون أن يعلم بذلك مسبقا، فهل يعتبر هذا غشا، وهل يحق له استلام المهر كاملاً إذا أراد تطليقها؟

بسمه تعالى؛ العقد صحيح، وإذا طلقها فله استرداد نصف المهر فقط، إن لم يدخل بها، واللّه العالم.

سؤال [١٤٠] إذا كان شاب يعانى من مرض معدٍ، مثل الالتهاب الكبدى، وهو ينتقل من خلال الجماع، وحيث إنه مقبل على الزواج، فهل يجب عليه إخبار من يريد الزواج منها، أم لا يجب ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه أن يخبر المرأه التى يريد الزواج بها بابتلائه بهذا المرض، أو أى مرض آخر ينتقل بالمعاشره، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱] إذا كان شخص عقيما وأراد أن يخطب امرأه فهل يجب عليه أن يخبرها أو يخبر أهلها بعقمه؟ ولو علمت المرأه بعد العقد أو الدخول فهل يثبت لها شىء؟ ولو كانت المرأه عقيمه وتقدم رجل لخطبتها فهل يجب عليها أخباره؟ ولو علم الزوج بعد العقد أو الدخول فهل يثبت له شىء؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الإخبار بذلك ولو علمت بعقمه أو علم بعقمها بعد العقد أو الدخول لم يثبت شىء نعم لا يجوز الغش والتدليس ولكن لوخيف من وقوع الخلاف فى المستقبل المؤدى إلى الضرر العرفى وما شابه ذلك فيلزم الأخبار، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲] شخص اعجب ببنت وقصر القامه عيب فى انجاب الأولاد فقد يولدوا قصار القامه لبعض ادله اميرالمؤمنين عن قصار القامه، وهذا لا يشكل حاجزاً بينهم ولكن هل من الممكن ان تشرحوا لى من قصر القامه ووزنها وجمالها وهل ترفض البنت لاجل قصر قامتها وهل هذا يعيق الأبناء من الطول يعنى يأتى الأبناء قصار القامه المراد هنا هل النقص هذا يشكل عيب للزواج؟ ما هو رأيكم يقبل بها أو يرفضها ويبحث عن غيرها ذات جمال ومميزات جميله بينما هو يحبها ويريدها ولكن النقص الذى حدث فيها يعيقه ويجعله يفكر ماهو رأيكم هل يقبل أو يرفض ولماذا فى كلا الحالتين؟

بسمه تعالى؛ ما ذكر فى السؤال من صفات المرأه البدنيه لاتصلح ان تكون مانعا من الزواج منها إذا كانت من عائله معروفه وهى متدينه وذات خلق كريم واما صفات الأولاد منها فعلمها عنداللّه ومع خوفه من المحذور المذكور يتزوج غيرها، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳] امرأه زنت ونتج عن ذلک بنات ومر على ذلک سنین.

سؤالی: هـل یعاقبهن اللّه الآن بعـدم زواجهن بسبب سـلوک الأُم الشائن، کـذلک اعتـداء الأخ على حرمات الآخرین؟ علما انهن مؤمنات ومحسنات على فقرهن ومن اشد المحبات لأهل البیت... لکنهن غیر موفقات ابدا... وکذلک یحاولن التقرب ولم الشعث فی البیت ویقابلن بکراهیه الأُم الشدیده... فما ذنبهن ولم یسئن لأحد بما یحصل؟

بسـمه تعالى؛ إذا تقـدم الیهن المؤمن المتدین فزواجهن خیر لهن من البقاء عازبات ففیه خلاص لهن من الوضع الذی هن فیه ولا ینبغی ان یکون سـلوک أُمهن السـیئ سـبباً لاعراضهن عن الزواج الذی هو سُنه من سنن هذا الدین الذی من رغب عنه فلیس من رسول اللّه صلی الله علیه و آله کما فی الخبر وکل شخص یتحمل وزر عمله ولا تزر وازره وزر أُخرى، واللّه المعین والمستعان.

سؤال [۱۴۴] امرأه تزوجت وبعـد فتره من الزمن علمت أن زوجها بعـد التحالیل لا ینجب؟ هل هـذا العقم یفسخ العقد أو هل من حق الزوجه تطلب الطلاق؟

بسمه تعالى؛ کون الزوج عقیما لا یسوغ للزوجه فسخ العقد نعم لها طلب الطلاق من زوجها إلّا أن الطلاق بید الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسک ولیس للحاکم الشرعی الولایه على الطلاق فی الصوره المفروضه.

سؤال [۱۴۵] تزوجتُ من بنت وقـد سألتهـا قبـل الزواج: هل تعانین من مرض معین؟ وبعـد الزواج تبین أنها أجرت عملیهً جراحیه قبل الزواج لأحـد المبیضـین ورفعت عنه کیسا، وکانت تعلم فی نفس الوقت بوجود کیس فی المبیض الثانی ولم تخبرنی بذلک إلّا بعـد الزواج، مع العلم أن الـدکتور الـذی أجرى لها العملیه کان قد أخبرها باسـتفحال المرض وظهور الکیس مره أُخرى، وقد أخفت عنی ذلک

أيضا، وهـذه الأكياس قد أدت إلى منع عمليه الحمل بعد مراجعه عده أطباء متخصصـين، فبعد هذا التدليس، هل يجوز لى فسـخ العقد واسترداد المهر كاملًا أم لا؟ وهل يجوز تأخير الفسخ؟ وهل يجب عليَّ بعد الفسخ إرجاعها إلى أهلها إذا كنا نعيش فى بلد آخر غير بلدها؟

بسـمه تعـالى؛ ليس المورد من موارد العيوب المسوّغه لفسـخ العقـد، ولو أراد الطلاـق فمع الـدخول للزوجه تمـام المهر وإلاّ فلها نصف المهر.

سؤال [۱۴۶] لو وقع عقد النكاح مبنيا على أن الزوجه شقراء أو بيضاء الجسم وما شابه ذلک من الصفات فتبين الخلاف:

۱ ـ هل ينشأ للزوج خيار الفسخ للتدليس؟

۲ ـ وإذا كان قد طلّق قبل الدخول ثم علم أنَّ له أنْ يفسخ، فهل له الأخذ بالخيار ولا تستحق منه شيئا حينئذ؟

بسمه تعالى؛ لا يثبت فى الصوره المذكوره حق الفسخ، ولا بد أن تكون المفارقه بالطلاق، فإن كان الطلاقُ قبل الدخول فللزوجه نصـف المهر، وإن لم يكن مـع الفسـخ اسـتحقاق شـيء للزوجه فى بعض المـوارد المنصوصه، وإذا كـان حق الفسـخ فى الموارد المنصوصه فطلّق الزوج زوجته قبل الدخول فللزوجه نصف المهر، ولم يتبق له حينئذ حق الفسخ بعد الطلاق، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷] إذا سأل الرجل المرأه التى يريـد التزويج بها عن وجود صـفاتِ كمالٍ معينه فيها؛ كبياض الجسم، وعدم نبات الشـعر عليه بشكل ملفت، فأجابت : نعم، وتم العقد بينهما مبنيا على ذلک، ثم تبين للزوج عدم وجود هذه الصفات، فهنا أسئله:

۱ ـ هل يجوز له الفسخ ولا تستحق عليه شيئا من المهر؟

۲ _ وإذا طلقها ثم علم أن له الفسخ، هل يجوز له الامتناع عن دفع ما لها من المهر؟

۳ _ وهل يكفى فى ثبوت حق الفسخ التوافق بين الطرفين دون علم وكيل الزوجه فى الإيجاب؟

۴ _ ما الحكم لو ادّعى الزوج هذا الاتفاق وأنكرت هى ذلك؟

بسمه تعالى؛ ليس تخلف الصفات المذكوره من موجبات ومسوغات الفسخ شرعا. نعم له طلاقها ولها نصف المهر إن لم يدخل بها، وإلاّ فلها تمام المهر.

سؤال [۱۴۸] هل يحق للمرأه طلب الطلاق إذا كان زوجها عقيما لا ينجب؟ علما أن الرجل مؤمن وعنده أمل باللّه تعالى.

بسمه تعالى؛ طلب طلاقها من زوجها لا ـ بأس به، إلاّ أن الطلاق بيد الزوج إن شاء طلقها وإن شاء أبقاها، وعلى المرأه التوسل بأهل البيت ؟ ليكونوا شفعاء إلى اللّه سبحانه فى تحصيل الولد الصالح، ولا تيأسى من رَوْح اللّه، وهو السميع المجيب.

سؤال [۱۴۹] شخص تزوج من امرأه ضحله المعرفه بمستوى فهم طفله بسبب أنها لا تسمع ولا تنطق وبعد زواجه منها حدّثها عن الوحدانيه فقالت ان عدد (اللّه) اثنان نعوذ باللّه واستفسر فكان من اشتباه فى إشاره اليد ومع أن معرفتها تلقينيه بلا برهان أو استدلال فإنها تلقت ذلك معتقده وخصوصا أنها لا تتقبل المعارف إلاّ من أُمها ومورد الاشكال: بعد معرفه الشخص بذلك الاعتقاد لها بعد فتره من زواجه منها ماذا تقولون عن صحه عقد الزواج، وهل تعتبر مشركه بالمفهوم الذى نعرفه على الرغم من أنها تصلى وتصوم بما تلقنته، وعلى بساطتها الشديده؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن مجنونه فعقد الزواج صحيح وكذا إذا كانت مجنونه

وزوجها وليها الأب أو الجد ولا يحكم عليها بأنها مشركه بعد تولدها من مسلمين، واللّه العالم.

الزواج المعاطاتی

سؤال [۱۵۰] اعتنقت الإسلام علی مذهب أهل البیت علیهم السلام قبل عشر سنوات، بعد أن ولدت من أبوین مسیحیین. تعرّف أبی علی أُمی وأراد أن یتزوجها لکن حصلت هناک علاقه بینهما قبل عقد الزواج بالصیغه المعروفه مع نیته وقصدهما للزوجیه قبل هذه العلاقه، فقد أتیت أنا من هذه العلاقه الحاصله بین قصد الزوجیه وإجراء الصیغه، والحمد للّه أسلمت شیعیا بعد بحث وقناعه. وسعیت إلی تحصیل العلم ضمن تعالیم أهل البیت علیهم السلام ، واطلعت فی الرسائل العملیه علی فتوی مجمع علیها بین المراجع، وهی اشتراط طهاره المولد فی إمام صلاه الجماعه. وبعد تحصیل متواضع لبعض المعلومات الدینیه، واهتمامی بتبلیغ ما أنعم اللّه به علی من الإسلام والتشیع لأهل البیت علیهم السلام بتبلیغه إلی أبناء مجتمعی الذین یتعطشون إلی الاطلاع علی الحقائق المدفونه تحت التاریخ، وباعتباری الوحید فی منطقتی الذی وفق بهذا التحصیل العلمی انحصرت إمامه الجماعه بی، وکذلک باقی مسؤولیات الدعوه والتبلیغ. فهل من العدل حرمان هؤلاء المؤمنین من إمامتی لعدم طهاره مولدی؟ وما هو الدلیل المعتمد فی هذا الشرط؟ ثم ما هو الدلیل علی وجوب التلفظ فی الزواج حتّی یکون الزواج المعاطاتی (مع قصد الزوجیه) باطلاً، وبالتالی یکون الولد الناتج عنه غیر شرعی؟ هذا، مع أن هناک علماء لا یرون فی البحث العلمی وجوب التلفظ بالصیغه فی عقد النکاح وإنما یقع الزواج بکل فعل عرفی وعقلائی دال علیه مع قصد الزوجیه، وکذلک هناک

من لا يرون اشتراط طهاره المولد فى إمامه الجماعه دليلًا غير الإجماع وفيه مافيه، حتّى لو افترضنا أن المولود من الزنا كانت أَمه ذات بعل فولدته من غير زوجها، فهل سيكون حكمه حكم المولود من علاقه بين أبوين ولداه قبل إجراء الصيغه الشرعيه للتزويج؟

بسمه تعالى؛ الزواج المعاطاتى ليس صحيحا، والمراد منه إنشاء الزوجيه بنفس الفعل الخاص، والفرض فى المسأله أن أبويك قد ارتبطا بينهما لا ـ بقصد الزواج بالفعل الخاص وإنما على أمل الزواج بعد ذلك، وهو أمر آخر لا ربط له بالزواج المعاطاتى، واشتراط طهاره المولد فى إمام الجماعه حكم شرعى كاشتراط عدم كون الإمام محدودا بحد شرعى لا ربط له بعدالته وتقواه إن تاب وأصلح بعد ذلك. ويمكنك أيها المؤمن الموفق أن تخدم مذهبك بوسائل كثيره، منها نشر هذا المذهب بين أهلك وأصدقائك، ولئن يهدى بك اللّه أحدا أحب إليك ممّا طلعت عليه الشمس كما فى الروايات، وهذا العمل فضله وثوابه أكبر من ثواب صلاه الجماعه إماما. نسأل اللّه تعالى أن يمنّ عليك بتمام الموفقيه فى جميع أُمورك، وأن يرزقك رزقا واسعا كريما وهو أرحم الراحمين.

الزواج العرفى

سؤال [١٥١] الزواج العرفى الموجود فى بعض البلاد الاسلاميه، هل هو زواج شرعى مكتمل الشروط؟ وما هو الحكم الشرعى بالنسبه للزوجه بخصوص الارث بعد وفاه الزوج؟

بسمه تعالى؛ الزواج العرفى المعروف فى بعض البلاد الاسلاميه ينشأ بعقد دائم وقصد الزوج الطلاق بعد مده لا يضر بصحه العقد ولا بدوامه وتترتب عليه

ص : ٦٣

جميع أحكام العقد الدائم من النفقه والارث، فإذا مات أحدهما يرثه الآخر، نعم ما كان من حق الزوجه قابلاً للاسقاط فلها أن تسقطه كحق القسم والنفقه، واللّه العالم.

سؤال [١٥٢] مولانا المحترم أنا سيده متزوجه منذ سبع سنوات ولديَّ طفلٌ وحاملٌ. وقبل زواجى كنتُ على علاقه بشخص سنى، وكنت دائما أطلب منه الزواج، وفى أحد الأيام قررنا كتابه ورقه بقصد الزواج العرفى، ورغم أننا نعرف أهميه وجود شهود فى هذا النوع من الزواج إلاّ أننا تغاضينا عن الأمر عسى أن يعتبره اللّه زواجا حسب نيتنا. وحدث دخول، وكان نصُّ الكتابه: (كتبنا ورقتين أشهد أنا فلانه زوجه لفلان، واللّه على ما نقول شهيد)، وطبعا كنت بكرا ولم يكن هناك إذنٌ من ولى ولا مهر أو مده، وكنتُ خلال تلك الفتره أقول له: إن هذا ليس زواج بل حرام، وكان يرد أنه يستطيع إشهاد اثنين من أصدقائه على هذه الورقه ولم يحدث، وبعدها أردت التوبه والحلال وأردت الزواج، وبعد ثلاثه شهور من آخر وط ء تزوجتُ زوجى الحالى ولم أُخبره شيئا عن الماضى، وتبتُ توبةً نصوحا وأنا نادمه أشد الندم على ما فعلتُ بحق نفسى وربى، وقد سألتُ مفتى المذهب السنى عن العقد الأولى فأخبرنى أنه زنا وليس وط ء شبهه وإن زواجى الثانى صحيح، وسؤالى هو: ما هو رأى سماحتكم وفق تقليد السيد السيستانى؟ علما بأن زوجى يقلد تقليدا آخر وقد قرأت بالرساله العمليه للسيد السيستانى أن لديه احتياطا فى عده وط ء الشبهه، لذلك أُريد الرأى من سماحتكم وأنا لا أعرف هل هذا الأمر وط ء شبهه من الأساس أم أنه زنا؟ لكننى أُريد أن أعرف هل العقد الأول وط ء شبهه أم لا؟

بسمه تعالى؛ العلاقه السابقه مع الرجل السنى كانت محرّمه، يجب منها الاستغفار والتوبه المستمره، وأما الزواج الثانى بعد مرور ثلاثه أشهر من آخر الوط ء المحرم فلا بأس به، واللّه العالم.

ص : ۶۴

العقد على الصغيره

سؤال [۱۵۳] هل تترتب الآثار الشرعيه على العقد المنقطع أو الدائم الذى يجريه ولى الصغيره لمجرد نشر المحرميه، كأن يزوج بنته الصغيره ــ وربما الرضيعه ــ لتصبح أُمها من محارم الزوج، فلا يجب عليها التستر منه؟

بسمه تعالى؛ يجوز لولى البنت الصغيره إجراء العقد على المولى عليها إذا كان ذلك لمصلحه المولى عليها وإلّا لا يصحّ العقد، ولا بد أن تكون مده العقد طويله بحيث تكون البنت قابله للاستمتاع بها، ولا بأس بهبه المده لها من قبل الزوج قبل تمام الأجل المحدد وتترتب أحكام الزوجيه بالعقد، ومنها محرميه أُم البنت (الزوجه) على الزوج، واللّه العالم.

العلاقه بين الرجل والمرأه أيام الخطبه

سؤال [۱۵۴] هل يجوز الغزل بين الرجل والمرأه فى فتره عدم وجود العقد بين العقدين، أى بعد انتهاء عقد وقبل إنشاء عقد جديد؟

بسمه تعالى؛ إذا انتهى العقد صارت المرأه أجنبيه إذا كان العقد منقطعا فلا يجوز التغزل بها قبل إنشاء عقد جديد، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵] ۱ ــ ما هى حدود الحديث بين الخاطب وخطيبته إذا لم يكن بينهما عقد شرعى؟

۲ ــ إذا وافق الأب على العقد المؤقت على ابنته البكر، لغرض الخطوبه والنظره الشرعيه، وحتى بعد نهايه مده العقد فلا مانع لديه من أن يتحدث الخطيب مع ابنته المخطوبه على الماسنجر والهاتف لأوقات طويله، فهل يجوز لخطيبها أن يعقد عليها مؤقتا مره ثانيه دون الرجوع لأبيها؟ وذلك خوفا من

التعدی للحرام من خلال الکلام خلال بعض المکالمات الهاتفیه.

۳ ـ ما هی وصایاکم للمقبلین علی الزواج؟

۴ ـ هل یصح أن یجری أحدٌ ما عقدَ فضول زواجا مؤقتا أم أن عقدَ الفضول یصح للزواج الدائم فقط؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الحدیث مع المرأه الأجنبیه إلّا بمقدار الحاجه والضروره من دون التذاذ جنسی،

ولا یجوز العقـد علی البنت بعد انتهاء أجل العقد المؤقت المأخوذ فیه إذن ولیها، ویحتاج العقد الثانی فی الصوره المفروضه إذنٌ جدید من الولی.

ولا بأس بالعقد الفضولی فی النکاح إذا رضیت الزوجه أو الزوج بهذا العقد مع توفر الشروط الشرعیه فی القابل، کما لو لم تکن البنت بکرا، وکانت لا زوج لها، سواء کانت مطلقه أو أرمله.

سؤال [۱۵۶] هل یجوز ممارسه العلاقه الزوجیه بین الخطیبین فی فتره الخطوبه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ممارسه العلاقه الجنسیه بین الرجل والمرأه قبل العقد الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۷] هل یجوز الجماع مع المخطوبه بعد کتابه العقد فی أیام الخطوبه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به إذا رضیت ولم یکن هذا الفعل فی مکان لا یرضی صاحبه بهذا التصرف، کما هو المرتکز من أن الأب لا یرضی بهذا الفعل فی بیته قبل الزفاف، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۸] هل من مشکله من دخول الزوج علی زوجته فی فتره الخطوبه، وإن کان شرط هناک یمنع الزوج من ذلک فی فتره الخطوبه؟

بسمه تعالی؛ إذا شرطوا علیه ذلک، وجب الوفاء بالشرط، واللّه العالم.

سؤال [١٥٩] أنا رجل أبلغ من العمر (٣٠) عاما كنت أنوى الزواج ــ إقامه حفل زفاف ــ قبل أيام من شهر محرم، فأجلت الزواج إلى ما بعد شهرى محرم وصفر؛ لما فيه من مصائب لأهل البيت عليهم السلام ، على أساس أن يكون حفل الزفاف فى تاريخ ١٨/۴/٢٠٠۵م، وبعد تجهيزاتى للزواج اتضح لى أنه فى هذا اليوم سيصادف وفاه الإمام الحسن العسكرى عليه السلام ، وأنا فى حيره من أمرى فأُمور تجهيز الزواج هنا فى الكويت فى شهرى أبريل ومايو صعبه للغايه، فإنى حصلت على هذا التاريخ بعد شقّ الأنفس وجهد تعب. فماذا أفعل وأنا أريد أن أُحصن نفسى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان حفل الزواج فى ليله التاسع من شهر ربيع الأول فلا بأس.

سؤال [١۶٠] فى مجتمعنا الآن ظهرت ظاهره غريبه فى الأعراس ونتوقع أن هذه الظاهره أتت من المجتمع الغربى ولم نسمع أنها من نهج أهل البيت عليهم السلام ... الظاهره هى: فى ليله زفاف العروس يتقدم الأب أو الأخ الأكبر للعروس بالدخول مع العروس فى صاله النساء ممسكا بيدها ومتوجها بها نحو الكوشه وسط النساء الأجانب. ولا نعلم ما هى الحكمه من هذه الحركه؟ وأصبحت هذه الحركه من الضرورات والواجبات فى أعراسنا، فهل يجوز هذا العمل؟ والكوشه هى عباره عن: كرسى مزيّن لجلوس العروس والعريس.

بسمه تعالى؛ العاده المذكوره معروفه فى مناسبات الزواج، وهى ليست عاده حسنه بالشكل المعروف فى البلاد الإسلاميه وعند الشيعه أيضا، فإذا تحجّبت النساءُ الحجاب الشرعى مع عدم فعل كل ما ينافى الشرع أو الحشمه والوقار والأدب فلا بأس، واللّه العالم.

ص : ۶٧

سؤال [۱۶۱] جرت عاده الشیعه ـ حفظهم اللّه ـ علی أن لا یتزاوجوا فی شهر محرم الحرام وصفر المظفر، ولو رجعنا إلی الناحیه الفقهیه والشرعیه فهل فی الزواج محذور؟ ولو رجعنا إلی الناحیه العرفیه، فإن فی ذلک قبحا عظیما علی من یرتکب هذا الشیء، فنرید أن نعرف هل الشارع المقدس یأخذ العرف کدعامه فی أحکامه؟ وما هو نظرکم بمن یفعل هذا؟

بسمه تعالی؛ لا برکه فی الزواج فی أیام أحزان الأئمه علیهم السلام والشیعه ـ حفظهم اللّه من شرور أعدائهم ـ وهذا لیس أمرا مربوطا بالعرف وإنما هو مستفاد من بعض الروایات الوارده عنهم علیهم السلام، واللّه الهادی.

سؤال [۱۶۲] هل یجوز فی لیله مولد الرسول أو أحد المعصومین علیهم السلام أن نحتفل بزواج أحد الشباب، نترک الاحتفال بمناسبه مولد الرسول أو أحد المعصومین علیهم السلام ، وهل یجوز أن تمر علینا ذکری مولد أو استشهاد أحد المعصومین علیهم السلام دون أن نحییها؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، تیمّنا بموالیده وفیه البرکه وإحیاء هذه المناسبات من الشعائر، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۳] أنا شاب مقدم علی الخطبه فی شهر شوال، فما هی الأیام المفضله لذلک فی نظرکم؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالإقدام علی الخطبه فی هذا الشهر، فی غیر أیام الحزن ووفیات الأئمه من أهل البیت علیهم السلام ، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۴] یوجد هناک الکثیر من المکروهات فی الجماع مثل النظر إلی الفرج حال الأدخال والجماع أو الکلام حال الجماع وکذلک الجماع عری، فهل هذه المکروهات صحیح وثابته أو أن تلک المکروهات غیر ثابته هل صحیح أنه

تسبب بعض العواقب مثل العمى وغير ذلك من الأثر؟ وهل الروايات التى تذكر مكروهات الجماع فى كتاب مكارم الأخلاق أو غيره من الكتب صحيحه؟ هل يوجد بعض الأيام والليالى يكره فيها الجماع؟ وما هى؟ ما هى ليالى الكوامل؟ وهل توجد روايات صحيحه بخصوص ليالى الكوامل؟

بسمه تعالى؛ على فرض صحه هذه الروايات فهى تقتضى هذه الآثار وليست الأُمور المذكوره عله تامه للآثار المذكوره علما بأن بعض الروايات المتعرضه لهذه الأُمور معتبره، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵] لى صديق عزيز هو بمثابه الأخ، يعيش هذه الأيام فى شك وريبه ويرجو المساعده. وقصته تتلخص فى أنه إذا اختلى بزوجته يبقى معها جسدا فقط، وأما فكره متعلق بامرأه أُخرى، وقد تكرر هذا الفعل منه مرات عديده، والآن زوجته حامل وعلى وشك الولاده. المشكله أنه سمع من أحد الخطباء أن المولود بهذه الطريقه يعتبر ابن زنا، علما بأن صاحبى هذا لم يلمس امرأه غير زوجته طوال حياته، ومنذ أن سمع بكلام الخطيب وحاله سىء وهو دائم الاستغفار والبكاء!

بسمه تعالى؛ لا يعتبر الولد المتولد فى الصوره المفروضه ابن زنا، بل هو ولد شرعى. نعم جماع الزوجه بتخيل امرأه أُخرى مكروه، ولا أساس لما سمعه من الخطيب المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۶] ۱ ـ ما هى الأيام المحرم الجماع فيها والمستحب والمكروه؟

۲ ـ وهل يجوز للزوج أن لا يقرب زوجته ۳ ليال؟

بسمه تعالى؛ لا يحرُم جماعُ الزوجهِ إلّا فى أيام الحيض، أو كانت الزوجهُ صائمهً شهرَ رمضان أو مُحْرِمهً، ويُكره الجماعُ فى أيام الحزن لأيام مصائب أهل البيت عليهم السلام ، ولا بأس أن لا يقارب الزوجُ زوجتَه المده المذكوره أو أزيد منها؛ لأنه

لاـ حقَّ للزوجه على الزوج المواقعه إلاّـ إذا مضت أربعه أشـهر من آخر وط ءٍ لهـا، نعم لها الحق ليله من كل أربع ليال المضاجعه والنوم عنـدها لاـ المواقعه إذا كـان له زوجات متعـددات لا واحـده كما هو ظاهر الفرض، وإن كانت المضاجعه _ ولو مع كونها واحده _ أحوط.

سؤال [۱۶۷] ما هو حكم مجامعه الرجل لزوجته فی ليله استشهاد أحد المعصومين عليهم السلام ؟

بسمه تعالی؛ ينبغی للمؤمن أن يجعل هذه الليالی ليالی حزن لما أصاب أهل البيت عليهم السلام من المصائب والأحزان.

سؤال [۱۶۸] هل يجوز للرجل والمرأه ممارسه الجماع ويشاركهما فی الغرفه طفلٌ رضيع، سواءٌ كان نائما أم مستيقظا؟

بسمه تعالی؛ الفعلُ المذكور مع وجود الطفل مكروهٌ، إن كان الطفلُ رضيعا يسمعُ الصوتَ.

سؤال [۱۶۹] ما حكم جماع الرجل زوجته وهی ترضع طفلها؟

بسـمه تعـالی؛ الأـحوط ستر جماعها عن الرضـيع الناظر، وإن كان لا يسـمع صوتا ولا يفهم شـيئا فإنَّ الاحتياط يجری فی الكراهه أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰] المسـتحبات الوارده فی باب النكاح (فی الوسائل أوعند السيد الخوئی فی الرساله العمليه) كالصلاه قبل الدخول فی المرأه وقراءه أدعيه (اللهم ارزقنی ولدا واجعله تقيا و...) وتمجيد اللّه والصلاه على النبی صلى الله عليه و آله التسميه عند الدخول ووضع اليد على ناصيه المرأه، وغير ذلک هل هذه الأُمور مختصه بوقت العرس والزفاف فقط كاستحباب أو أنها لا تختص بوقت العرس بل هی مستحبه عند كل دخول فی المرأه (فيكون نفس الاستحباب قابلاً للتكرار)؟

بسمه تعالی؛ مختصه هذه المستحبات ليله الزفاف، واللّه العالم.

ص : ۷۰

سؤال [١٧١] هل يكره الدخول بالزوجه أول ليله من زفافها ومجامعتها؟

بسمه تعالى؛ لا يكره ذلك، إلاّ أن تكون من الليالى التى يكره فيها الدخول، واللّه العالم.

سؤال [١٧٢] هل يُكْرَهُ إيقاع عقد النكاح من أوّل شهر محرّم (الحرام) إلى العشرين من شهر صفر، كما هو المتعارف عند العوام؟

بسمه تعالى؛ ينبغى على المؤمن أن لا يجعل شهرى محرم الحرام وصفر أيّام فرح لما أصاب سيد الشهداء عليه السلام وأهله وعياله فى الشهرين المزبورين، واللّه العالم.

سؤال [١٧٣] ما حكم الخطبه وعقد الزواج خلال شهر محرم وصفر؟

بسمه تعالى؛ الأفراح التى تقام فى مناسبات أحزان الشيعه وأهل البيت عليهم السلام لا بركه فيها، واللّه العالم.

سؤال [١٧۴] شخص عمره (٢٢) سنه، وبعد عناء طويل مع عائلته استطاع أن يقنعهم بالزواج، وبعد ذلك رضوا ورضيت البنت بالزواج، وحدد موعد الزواج على أنّه فى منتصف شهر سبتمبر، إلاّ أنه وبعد تجهيز كل شىء أُجّل موضوع الزواج إلى تاريخ (۵) من أُكتوبر، على أن ينتهى موعد أربعينيه أحد أقارب الزوج الذين لقوا مصرعهم فى حادث.

وبعد ذلك لم يتمكنوا من الزواج فى ذلك التاريخ لأسباب خاصه بالزوجه (لها العاده الشهريه)، وأُجلت لأُسبوع، أى تاريخ مساء يوم (١٢) أُكتوبر. وقد انتهت المطبعه من طباعه بطاقات الدعوه وحجز كل من الصاله والصالون والكثير من الترتيبات التى كلفت الزوج مرتين، وتقارب ثلاث مئه دولار أمريكى.

وفقط اليوم أُخبر أن وفاه السيده العقيله الحوراء زينب تصادف تلك الليله،

أى بتاريـخ (١٣) أَكتـوبر، ممّـا أدى إلى أن الزوج أَصـيب بصـداع عقلى بعـد أن عرض على عـائله الزوجـه بتأجيـل الزواج، وقد رفضوا؛ لأنّـهم أخبروا الجميع والمواعيـد لهـذا الزواج. فمـا هو حكم الزواج فى هـذه الليله، علمـا بـأنّ الزوج لا يرغب فى ذلك، ولكن أهل الزوجه مصرون على ذلك اليوم؟

وماذا يجب على الزوج فعله إذا لم يستطع إقناعهم على التأجيل؟ وماذا يفعل، هل يذهب أولا؟

بسـمه تعـالى؛ لا ـ خير فى إيقاع الأفراح كمناسـبات الزواج، فى أيام الأحزان لآل البيت عليهم السـلام ، فر بما لا يرى الزوجان ولا أهلهما فى هذا الزواج خيرا، واللّه العالم.

سؤال [١٧٥] مـا رأيك فى أن المرأه هى التى تتقـدم لخطبه الرجل؟ ما الفرق بين أن يتقـدم الرجل لخطبه المرأه وبين أن تتقـدم المرأه لخطبه الرجل؟ وما رأى الإسلام فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ تقدم المرأه لخطبه الرجل لا بأس به شرعا إلاّ أنه خلاف العرف والحياء الذى وضعه اللّه فى المرأه، واللّه العالم.

سؤال [١٧۶] مـا هو رأى سـماحتكم فى إجراء خطبه لأحـد أبنائى فى شـهر شوال، وهل يوجـد ـ كما نسـمع ـ بعائق شـرعى أو فلكى؟

بسـمه تعالى؛ لا بأس بإجراء المناسبه المذكوره فى هذا الشهر، ما لم يكن فى أحد الأيام التى فيها مناسبه لذكرى وفاه أحد الأئمه الطاهرين عليهم السلام ، واللّه العالم.

استمتاعات الزوجين

سؤال [١٧٧] هل مداعبه بظر الزوجه أثناء الدوره الشهريه جائز؟

بسمه تعالى؛ المحرم هو الوطى فى القبل والدبر أما سائر الاستمتاعات

فلا بأس بها وبعض الاستمتاعات مكروهه فى حال الحيض إذا كان الزوج صائما، واللّه العالم.

سؤال [١٧٨] هـل يجوز للزوج أن يلحس بلسانه عضو زوجته (قبل) حتى تتحقق قمه النشوه عنـد زوجته بـدلاً من عضوه؟ حسـب السيد الخوئى والسيستانى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس للزوج أن يستمتع ببدن زوجته وكذا العكس، واللّه العالم.

سؤال [١٧٩] هل يجوز تقبيل الزوج للزوجه وبالعكس فى الفم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك.

سؤال [١٨٠] هل يجوز مص الأعضاء التناسليه، فان كان هذا الفعل مما لا مانع فيه ولا اشكال فالرجاء افادتنا عاجلًا حتى لانقع فى المحظور، وإذا صادف وامتص احدنا سائل الآخر على فرض أن المص مما لا اشكال فيه، فهل يعتبر هذا من الشىء المشكل أم لا شبهه فيه؟

بسـمه تعـالى؛ لا ـ بـأس بـأن يسـتمتع كـل من الزوجين ببـدن الآـخر ولايجوز بلع المنى فإنه نجس نعم الأحوط مطلقا ترك وط ء الزوجه دبرا.

سؤال [١٨١] هل يجوز للزوج أثناء المجامعه مع زوجته أن ينطق بالألفاظ الفاحشه والتعابير المهيجه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التلفظ بالألفاظ التى فيها فحش إلاّ مع الزوجه فإنها ليس بفحش، واللّه العالم.

سؤال [١٨٢] ما حكم مداعبه صدر الزوجه؟ وما حكم ابتلاع القليل من الحليب الناتج من صدر الزوجه أثناء المداعبه؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم ما هو مذكور فى السؤالين.

سؤال [۱۸۳] ١ ــ رجلٌ وطأ زوجته بعد أن طهُرت من دم الحيض وبعد مرور المده المعهوده، إلّا أنها لم تكن قد اغتسلت بعد، فهل ارتكب حراما؟ وإن كان نعم، فهل عليه كفاره وما مقدارها؟

٢ ــ رجل وطأ زوجته وهى حائض دبرا برضاها وتابا، فما مقدار الكفاره إن وجدت؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه كفاره فى الصوره الأُولى، ولا يجوز وط ء الزوجه دبرا أيام الحيض ولا فى غيرها على الأحوط، ولكن لا كفاره فى الفعل المذكور، ولا يعود لمثله أبدا.

سؤال [١٨۴] تنتشر فى الأسواق الاستهلاكيه عندنا فى لبنان بعض الأدوات التى تُعرف ب ـ(الإكسسوارات الجنسيه) كالذكر والفرج الاصطناعيين ونحو ذلك، والسؤال:

١ ــ هل يجوز استخدام هذه الأدوات حال الممارسه الجنسيه بين الرجل وزوجته؟ فمثلًا يُدخل ذكره فى الفرج الاصطناعى أو تُدخل المرأه الذكر الاصطناعى فى فرجها أو يُدخل كلٌّ منهما للآخر ما يختص به؟

٢ ــ هل يفرق فى الحكم بين العنّين وغيره أى الطبيعى؟

٣ ــ هل يجوز المتاجره بيعا وشراءً بهذه الأدوات، وما هو حكم المال المستفاد منها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك كلّ هذه الأُمور المذكوره التى يوجب شيوعها فساد المجتمعات.

سؤال [١٨۵] إذا أدخل الرجل منيه فى زوجته بدون إدخال، فهل يوجب ذلك جنابتها؟ وهل يكون حكمها حكم المرأه المدخول بها من حيث استحقاق تمام

المهر بالطلاق أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يوجب الجنابه ولا يكون حكمها حكم المدخول بها، نعم إذا حملت بهذا العمل فحكمها حكم المدخول بها، من استحقاقها تمام المهر وإن لم يتحقق الدخول كما فُرض.

سؤال [۱۸۶] ما حكم مَن نسى واستقبل القبله فى الجماع؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليه، وإذا كان ملتفتا فاستقباله القبله أثناء الجماع مكروه إذا لم يكن بقصد الهتك، وإلّا فيكون حراما.

سؤال [۱۸۷] هل يجوز للمرأه أن تجامع زوجها بتخيُّلِ وشهوه مجامعه رجل آخر؟ وعلى تقدير الجواز، هل هو مكروه؟

بسمه تعالى؛ العملُ المذكور مكروهٌ، وموجبٌ لشرك شيطانٍ فى عملها، وكذا مكروه من الزوج ويوجب اشتراك الشيطان فى عمله.

سؤال [۱۸۸] ۱ ــ هل يعد التفكير بالزوجه جنسيا حرام؟ مع العلم بأنه يسبّب خروج المنى؟

۲ ــ وهل الكلام مع الزوجه جنسيا حرام؟ مع العلم بأنه يسبّب خروج المنى بسبب الإثاره والنشوه الجنسيه؟

۳ ــ هل يُعدُّ النظر بصوره الزوجه والتفكير بها جنسيا حرام؟ مع العلم بأنه يسبّب خروج المنى؟

بسمه تعالى؛ الصور الثلاثه المذكوره غير محرّمه وإن أدت إلى خروج المنى، إذا لم تكن غير زوجته بباله أصلًا، من دون الاستعانه على خروجه باللعب بالأعضاء الجنسيه كاليد أو غيرها فإن ذلك داخلٌ فى الاستمناء.

سؤال [۱۸۹] لقد أدخلت جزءاً من إصبعى فى دُبر زوجتى كذا مره، وأضع

ذكرى فى دبرها دون أن أَدخله، فما الحكمُ فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والأحوطُ تركُ الإدخال فى الدُبر مطلقاً.

سؤال [۱۹۰] هل يجوز أن تعبث الزوجه فى ذكر زوجها بهدف إخراج المنى منه؟ وهل يُعتبر استمناءً فلا يجوز أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ استمتاعُ الزوج بزوجته وكذا العكس جائزٌ، وإن أدّى إلى الإمناء، ولا يكون هذا من الاستمناء المحكوم بالحرمه.

سؤال [۱۹۱] هل يجوز مجامعه الزوجه وهى حامل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۲] ما حكم نكاح المرأه فى دبرها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك ذلك، خصوصا مع عدم رضاها، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۳] أ) هل يجوز للزوج أن يقوم بتدليك فرج زوجته حتى تنزل؟

ب) هل يجوز للزوجه أن تقوم بتدليك قضيب الزوج حتى ينزل المنى.

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك من طرف الزوج أو الزوجه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۴] هل يجوز للزوج مباشره زوجته فى الخطوبه؟ أى تم العقد بينهما ولكن لم يتم الزواج؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعى بينهما فقد صارت المرأه زوجته إلّا ان مراعاه العرف أى الشرط الارتكازى كالمذكور فى العقد يجب رعايته، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۵] ما هى العلامات التى تستطيع أن تميز المرأه بها المنى من غيره من السوائل التى تخرج بالإثاره والملاعبه منها وهل يجب عليها الغسل بمجرد خروج سائل منها علما بأنّ منى المرأه ليس كمنى الرجل فى الصفه حتى تستطيع التفريق مثلًا بين المنى أو المذى الذى لا يوجب الغسل؟

بسمه تعالى؛ إذا أنزلت مع الشهوه فهو منى إذا كان مع الفتور بل بدونه أيضا على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۶] هـل يجـوز الاسـتمناء مع الزوجه؟ وعلى فرض الجواز مـا هى الحـدود بين الجـائز والمحرم لأـنّه يمكن تصور عـده حالاـت للاسـتمناء فهـل يجوز مع ارتـداء الملاـبس فى الطرفين (الزوج والزوجه) وهـل يجوز إذا كان بواسـطه يـدها فقط بـدون اضطجاع وهل يجوز بيده مع وجودها بجنبه فقط وممكن تصور فروع أُخرى فما هو الحد الفاصل بين الحلال والحرام؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء بيد الزوجه وإن أدى للإمناء جائز وأمّا الاستمناء بيده فهو محرَّم، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۷] هل يجوز الاستمناء مع الزوجه مع وجود الملابس كحاجز بين الجسدين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاستمناء بالملاعبه مع الزوجه أو بيد الزوجه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۸] إذا أراد الرجل أن يقرب زوجته، فهل يجوز أن يستعمل العسل حتى يكثر الاستلذاذ؟

بسمه تعالى؛ نعم لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۹] هل يجوز للزوجه أن تثير زوجها بذكر أوصاف أو حركات وهميه لبعض المؤمنات، بحيث إنّ الزوج يعرف أن هذه الاوصاف غير حقيقيه وإنّما المقصود منها الاثاره فقط، وماذا لو كانت تلك الاوصاف الوهميه للممثلات المبتذلات؟

هل يجوز للزوجه أن تقول لزوجها أثناء تقبيله لها قبل فلانه وأغمز فلانه،

وتذكر له اسم امرأه يعرفها كل ذلك لإثاره زوجها؟ نرجو الاجابه على فرض كون المرأه المذكوره معروفه وكونها على مستوى الاعلام أى التلفزيون أو المجلات؟ وهل يجوز أن تقارن الزوجه بينها وبين امرأه أُخرى مقارنه غير حقيقيه أمام زوجها فتقول له شعرى أجمل من شعر فلانه، وهكذا بقيه مفاتنها والزوج يعرف أن الكلام غير حقيقى؟

بسمه تعالى؛ فى إثاره الشهوه للحرام إشكال ولا ينبغى للمؤمن أن يواقع زوجته بالشهوه للحرام، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۰] ما حكم مجامعه الزوجه فى أيام وليالى العيد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بمجامعه الزوجه أيام العيد ولياليها، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۱] يسأل شخص عندما كان يجامع زوجته بأنه شرب حليبا من ثديها، فهل يجوز شرب الحليب فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالفعل المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۲] هل يجوز للرجل أن يداعب زوجته من المكان الذى يأتيها منه، وللتوضيح المكان الذى يباشرها منه عادةً هل يحل له مداعبه ذلك المكان بفمه أو لسانه لغرض المداعبه؟ وهل يحل للزوجه أن تداعب قضيب زوجها بفمها لغرض المداعبه أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باستمتاع كل من الزوج والزوجه بالآخر، ما لم يدخل فى العنوان المحرم كالوطئ فى الدبر على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۳] أ ــ رجل متزوج زوجتين، هل يجوز له التعرى أمامهما فى وقت واحد وهن يشاهدانه؟

ب ــ رجل متزوج زوجتين، هل يجوز لهن مداعبته وتقبيله وهو

يداعبهن ويقبلهن؟

ت ـ رجل متزوج زوجتين، هل يجوز له مضاجعه إحداهن أمام الأُخرى، من دون أن ترى هذه الأخيره العوره الشرعيه للزوجه التى يضاجعها الزوج؟

ث ـ رجل متزوج زوجتين من اللواتى لا يرين حرج فى كشف عوره كل منهن للأُخرى، وهن معتادات على ذلك، فهل يجوز للزوج له مضاجعه إحداهن أمام الأُخرى، رغم نهى الزوج لهن باستراق النظر؟

ج ـ رجل متزوج زوجتين من اللواتى لا ينتهين إذا نهين، فهن من النوع اللواتى تكشفن عوراتهن أمام بعضهن البعض وهن معتادات على ذلك، فهل يجوز للزوج مضاجعه إحداهن أمام الأُخرى؟

بسمه تعالى؛ أ ـ يجوز له التعرى أمام زوجتيه، ولا يجوز لكل منهما التعرى أمامه، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ب ـ يجوز له مداعبتهن معا.

بسمه تعالى؛ ت ـ يجوز له النوم مع إحداهما أمام الأُخرى، ولكن لا يجوز له وطؤهما ومباشره إحداهما أمام الأُخرى، وإن لم يكن فى البيت نظر من الثانيه لعوره الأُولى، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ث و ج ـ لا يجوز له وط ء إحداهما أمام الأُخرى مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۴] تنتشر فى بعض أوساط المتزوجين ممارسه مص ذكر الزوج من قبل الزوجه بفمها، فهل هذه الممارسه بحد ذاتها جائزه؟

وهل بلع المذى الناتج من هذه الممارسه جائز، كونه قد تبتلعه المرأه قهرا أثناء هذه الممارسه، مع ملاحظه كون المذى طاهر فى حد ذاته كما أفاد به علماؤنا

الأعلام، رحم اللّه الماضين منهم وحفظ الباقين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالفعل المذكور، والمذى طاهر بخلاف المنى فهو نجس لا يجوز بلعه، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۵] هل يجوز للزوجه أن ترقص لزوجها وتتغزل به على ألحان الأناشيد والمدائح لمواليد الأئمه عليهم السلام ، مع العلم أن هذه المدائح خاليه من الموسيقى، وأنها من شأن استئناس المؤمنين وأفراحهم، وليست من شأن أهل الفسوق والعصيان؟

نفس السؤال أعلاه، مع فرق أن المداح يقصد مثلاً من قوله: حسين الإمام الحسين، بينما الزوجه تومى وتنوى من القول حسين إلى اسم زوجها حسين، وكذا الزوج ينوى من قوله: فاطمه مثلاً إلى زوجته فاطمه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس برقص الزوجه لزوجها والتغزل به ما لم يصل إلى حد الغناء، ولكن لا يجوز أن يكون ذلك على أناشيد ومدائح أهل البيت عليهم السلام ؛ لما فيه من الوهن لمقامهم الكريم، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۶] عندما يقوم الرجل بجماع زوجته يقوم بمص الثديين كمداعبه، وهى تقوم فى المقابل بهذه الأشياء كالمص فى جميع أجزاء الجسم (من قبل الزوجين)، فالرجاء توضيح لنا هذه المسأله، وعن الأشياء المباحه عند الجماع والأشياء المحرّمه أيضا عند الجماع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس للزوج بالاستمتاع بسائر جسد زوجته إلاّ الوط ء فى الدبر، فإن الأحوط تركه مطلقا. كذلك يجوز للزوجه الاستمتاع بجسد زوجها، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۷] لقد تزوجت منذ (۶) سنوات رغما عنى من رجل لا أُحبه ولا

أشعر تجاهه بأی إحساس، وعندما یطالبنی بحقه الشرعی أَحاول أن أتهرب وأَسوّف، ولکن عندما أَشاهد الأفلام الخلاعیه تتحرک رغبتی فی إعطائه ما یرید بکامل رغبه وإقبال، فهل یجوز لی بهذه الحاله أن أُشاهد هذا النوع من الأفلام أو لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز النظر إلی الأفلام الخلاعیه التی توجب نشر الفساد فی المجتمع الإسلامی، ویمکن للزوجه الاستعانه بالوسائل المحلله لتحقیق الغرض المطلوب، علما بأن التمکین واجب علی الزوجه عند طلب الزوج، سواء کانت راغبه بذلک أم لا، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۸] نحن نعرف بأن المشهور بین الفقهاء جواز وط ء المرأه دبرا علی کراهه مغلظه، وفی ضوء هذه الفتوی:

هل هذا الجواز شامل لرضاها وعدمه؟

هل هذا الجواز شامل لصوره حصول الأذی وعدمه؟

هل تعد المرأه ناشزا لو طلب الزوج ذلک وامتنعت؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترکه مطلقا، ولا تعد الزوجه ناشزا فی الامتناع من التمکین منه، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۹] إذا کانت الزوجه شبقه إلی الجنس ولا تصبر إلی أربعه أشهر، وخیف علیها الوقوع فی الحرام، هل یجب علی زوجها مواقعتها قبل نهایه الأربعه أشهر؟

وما هو الحکم لو کانت شبقه للجنس، ولکن لا یخاف علیها الآن الوقوع فی الحرام؟

بسمه تعالی؛ إذا کان ذلک یحفظها من الوقوع فی الحرام فلا یبعد الوجوب، ولا یجب ذلک لمجرد شده شهوتها من غیر خوف وقوعها فی الحرام، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۰] ما هو حكم الشرب من لبن الزوجه بقصد الاستمتاع؟ وماذا يجب على من فعل ذلك؟

بسمه تعالى؛ لم يقم دليل على حرمته، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۱] هل يجب على الزوج أن يلبى رغبه زوجته الجنسيه إن كان هنالك خوف من وقوعها فى الحرام، كأن تتخيل أو تستمنى أو تنظر بشهوه إلى رجل آخر؟ أليس ذلك يوجب للزوج أن يلبى حاجاتها الجنسيه، أم أن الشرع لا يشترط عليه ذلك فى أى حال كان؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف منع الزوجه عن الوقوع فى المنكر على مباشرتها وكان الوط ء أمرا ميسورا بالنسبه له، وجب عليه القيام بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۲] أنا شاب عقدت على فتاه عقدا شرعيا ودفعت المهر، وأنا أجلس معها وهى فى بيت والدها، والزواج سوف يكون بعد أربعه شهور إن شاء اللّه. ولكن أنا أسأل عن الحدود مع الزوجه هذه الفتره، وأنا شاب لا أستطيع كبح تصرفاتى الجنسيه مع زوجتى، فهل لتصرفاتى الجنسيه من كل شىء إلاّ طبعا المباشره الجنسيه، فيها إشكال شرعى؟ ولكم منى خالص الدعاء، مع إرشادى إلى طريقه فى الخروج من هذه المسأله.

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعى فالمرأه زوجتك، ولا تحرم التصرفات الزوجيه المذكوره معها. نعم، مجامعتها فى منزل أبيها قبل الانتقال إلى منزل الزوج خلاف الاحتياط، بل لا يبعد كون الجماع بعد الزفاف شرطا فى النكاح ارتكازا، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۳] هل هناك إشكال فى مص عضو الرجل من قبل زوجته حتّى تقذف فى فمها، علما أنها تفرغ الماء من فمها بعد ذلك إلى الخارج، ولكن أحيانا

قد يتسرب بعض الماء، وماذا لو شربته عمدا؟

بسمه تعالى؛ منى الرجل نجس لا يجوز بلعه، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۴] هل يجوز التقبيل (التقبيل من الفم) بالإسلام وليس بالشرط من الزوجه؟

بسمه تعالى؛ التقبيل بالفم للزوجه هذا من سنن التقبيل، وأما لغير الزوجه فإن لم يكن مع الالتذاذ فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۵] ما حكم وط ء دبر الزوجه فی وقت حیضها وفی غیره من الأوقات، برضاها أو بعدم رضاها؟ وما هی كفاره عمل ذلك، إذا تكررت عمليه الوط ء عده مرات؟ وهل هو من اللواط وتطلق الزوجه بحكم الحاكم الشرعی إذا تقدمت الزوجه بشكوی علی زوجها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه مطلقا، ولا كفاره بفعله ولا يطلق الحاكم الشرعی الزوجه لهذا الفعل، سواء تقدمت بشكوی إلی الحاكم الشرعی أو لم تتقدم، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۶] لو أن إنسانا قصد الجماع ولكنه لم يجامع، وحدث الإنزال قبل أن يجامع من قوه الشهوه وهو لم يقصد الإنزال. وإذا لم يقصد الإنزال وكان يريد الجماع وأنزل من قوه الشهوه. ولو أن إنسانا قصد المداعبه ولكنه لم يداعب، وحدث الإنزال قبل أن يداعب من قوه الشهوه وهو لم يقصد الإنزال. وإذا قصد المداعبه وأنزل من غير قصد الإنزال.

بسمه تعالى؛ إذا أدخل مقدار الحشفه وجب عليه الغسل، سواء كان قاصدا للجماع أم لا. وكذا من أنزل فإنه يجب عليه الغسل، سواء حصل منه الجماع أو المداعبه أم لم يحصل شیء منهما، واللّه العالم.

ص : ۸۳

سؤال [۲۱۷] هـل يجوز الجمـاع أكثر من مره دون الاغتسـال، مثلًا جامعت زوجتى وبعـد ربع ساعه جامعت ونمت وصار الصـبح جامعت مره ثانيه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتكرار الجماع من دون غسل، إلّا أنه يكره ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۸] هل يجوز جماع فى حاله الحيض، وما حكمها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز وط ء الزوجه أثناء الحيض ولو دبرا على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۹] هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته من وقوف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۰] هل يجوز للرجل أن يثير شهوه زوجته باللعب فى فرجها بآله ليست من أعضائه، بل عود أو غيره؟ وما هو الحكم فى الإمناء (إمنائها)؟

بسـمه تعالى؛ لا بأس، وليس عليها إلّا الغسل إذا أمنت، المقصود بـذلك، أن الزوج إذا قام بملامسه الفرج أو ملاعبته كملامسـته بخرقه ونحوها، بحيث يثير شـهوه الزوجه أو يوجب التذاذها فلا بأس به، وإن كانت الملاعبه بشىء ليس من أعضائه. وأما إدخال شىء فى فرجهـا ممّـا ليس من أعضـاء بـدن الزوج ففيه إشـكال، وإن لم يترتب عليه الإمناء، وإن كان الإدخال بغرض الإمناء فهو محرّم، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۱] امرأه متزوجه من رجل، طلب منها بناء على قضيب اصطناعى أن تضعه عليها وتدخل به بهذا القبل الاصطناعى، فهل تحرم عليه، حيث هى تدخل به بالقبل الاصطناعى أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تحرم الزوجه على زوجها بالفعل المذكور، ولكن الفعل المذكور حرام؛ لأن فيه فساد للمجتمع، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۲] هل يجوز للرجل الخضخضه والعبث بالذكر من دون استمناء فی الصور التاليه:

ألف) لإثاره الزوجه.

بسمه تعالی؛ لا بأس به، واللّه العالم.

ب) إثاره نفسه مع كونه واقعا مقدمه للجماع؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، واللّه العالم.

ج) إثاره نفسه لهوا مع الزوجه لكن من دون كونه مقدمه للجماع؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، واللّه العالم.

د) إثاره نفسه مطلقا لكن لا مع الزوجه؟

بسمه تعالی؛ إثاره الرجل نفسه بجسم زوجته لا بأس به، واللّه العالم.

هـ) وأيضا هل للمرأه منی؟ وهل يترتب عليه ما يترتب علی استمناء الرجل من لزوم الغسل أم لا؟

بسمه تعالی؛ نعم لها منی، فإذا أنزلت وجب عليها الغسل وإن لم يتم الدخول بها، واللّه العالم.

و) ما حكم استمناء المرأه بيدها أو بجزء آخر من بدنها، أو بيد زوجها؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز لها الاستمناء بيدها أو بجزء من جسدها، أما بيد زوجها فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۳] هل يجوز للمرأه أن تعبث بفرجها فی الصور التاليه:

ألف) كون ذلك إثاره لزوجها، فيما لو كان ذلك من مقدمات الوقاع؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، واللّه العالم.

ب) إثاره لزوجها أيضا، مع وقوع ذلك فی أثناء الدخول بها لكن مع عدم

تحقق الاستمناء بذلک؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، واللّه العالم.

ج) إثاره لزوجها أیضا، مع وقوع ذلک فی أثناء الدخول بها لکن مع تحقق الاستمناء بذلک، وکون قذف المرأه حینئذ مستندا إلی کل من یدها والدخول معا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۴] ما حکم الإنزال بمجرد المداعبه الکلامیه مع الزوجه عن طریق الهاتف (التلفون) مثلاً، سواء کان ذلک بقصد أو بغیر قصد؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الإنزال بسبب الکلام فقط، من دون أن یکون بمعونه لمس الأعضاء الجنسیه، فلیس علی الزوج شیء، واللّه العالم.

الاستمناء

سؤال [۲۲۵] هل یجوز الاستمناء مع الزوجه وفکر الرجل وخیاله مع امرأه أُخری معینه أو غیر معینه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به إلاّ أنّ التفکیر فی امرأه أُخری فیه إشکال، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۶] لو غاب الرجل عن زوجته مده، ولم یعد یتحمل، فهل یجوز له الاستمناء فی هذه الحاله، وکذلک الزوجه إذا وصلت لمرحله لم تعد تتحمل وزوجها غائب عنها لسفر أو سجن، فهل یجوز لها الاستمناء، وکذلک الحال بالنسبه إلی المطلقه أو الأرمله التی لم تسمح لها الظروف بالزواج الدائم أو الموقت؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الاستمناء فی شیء من الصور المذکوره، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۷] لو داعب کل من الزوجین نفسه مع الاجتماع فی مکان واحد وبعامل النظر لبعضهما أنزل کلٌّ منهما بفعل یده وبالنظر للآخر، هل فی ذلک

حرمه؟ وماذا لو كان فعلهما هذا لمنع الحمل مؤقتا حيث إنّ الزوجه بقيت تشرب الحبوب المانعه مده سنوات وقد أدى هذا المانع إلى تعب الزوجه صحيا، فهل يصح لهما ذلك أو من باب التخفيف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستمناء حتى فى حال النظر للزوجه والزوج، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۸] كون ذلك لإثاره نفسها ولو من دون زوج ولا زواج؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء حرام، بلا فرق بين الرجل والمرأه، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۹] إذا كانت الزوجه حاملاً فى منتصف أشهر الحمل، وأخبرهم الطبيب بعدم الجماع؛ لأنه يشكّل خطرا على الحمل، هل يجوز له أن يقضى شهوته فى دبر زوجته؟ وإذا رفضت هل تعتبر ناشزا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه مطلقا، ويمكن للزوج أن يقضى شهوته بسائر الاستمتاعات الأُخرى بجسد زوجته، واللّه العالم.

التقـبيل

سؤال [۲۳۰] هل يجوز التقبيل مع بعض الأصدقاء فى الوجه؟ وهل فيها حرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مع الشهوه وإنما كان بدونها للاحترام فلا بأس.

سؤال [۲۳۱] هل يجوز لرجل أن يقبّل رجلاً آخر فى فمه بقصد الشهوه والتلذذ؟ مع التفصيل للأهميّه.

بسمه تعالى؛ هذا العمل محرّمٌ وقبيحٌ.

سؤال [۲۳۲] ما حكم تقبيل رأس أُخت زوجتى من خلف ساتر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مع الالتذاذ فلا بأس به والأفضل ترك مثل هذه الأُمور والاكتفاء بالسلام عليها باللسان، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۳] هل يجوز تقبيل الأب لابنه بشهوه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر والتقبيل واللمس بشهوه حتى للمحارم سواء كان ابنا أو بنتا أو غيرهما، واللّه العالم.

حرمه نشر الفساد فى المجتمع

سؤال [۲۳۴] هـل يجوز لى أن أُعطى فتـاه صورا خلاعيه أو أُعطيهـا مواقع خلاعيه من أجل إقناعها الزواج منى زواجا مؤقتا (غير دائم)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاء ونشر كل ما يوجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى، ولا يتوسل إلى المحلل بالمحرم، واللّه العالم.

العـوره

سؤال [۲۳۵] هل المراد من العورتين فى الرجل مجرى خروج البول والبيضتان والدبر (مخرج الغائط)؟

بسمه تعالى؛ عوره الرجل فى الصلاه القضيب والبيضتان والدبر، واللّه العالم.

الإثاره الجنسيه وإثاره الشهوه

سؤال [۲۳۶] ما حكم استمتاع البالغ بنفسه من نظر بشهوه ولمس بشهوه وغيره (من دون إمناء)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم يوجب خروج المنى، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۷] مـا هو حكم أن يلتـذّ الإنسان بلمس عضوه الجنسـى ببعض بـدنه أو غيره فى صوره عـدم نيه الاسـتمناء، والاطمئنان بعدم خروج المنى أيضا؟ وما هو

حکم أن ینظر الإنسان إلی عضوه الجنسی بلذه؟ وما هو حکم عبث الإنسان بأعضائه الجنسیه؟ وما هو حکم الاستمناء بید الزوجه؟

بسمه تعالی؛ نظر الإنسان إلی عوره نفسه لا بأس به مع الالتذاذ وعدمه، وکذا العبث بأعضائه الجنسیه إذا اطمأن بعدم خروج المنی، ولا بأس بالاستمناء بید الزوجه، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۸] هل کل ما یثیر الشهوه من غیر الزوجه حرام؟

بسمه تعالی؛ القیام بأی عمل یؤدی إلی نزول الماده المنویه عمل محرم، کما أن مشاهده الأفلام الخلیعه التی تؤدی لفعل المعاصی أو الفواحش ولو بالتدریج حرام أیضا، واللّه العالم.

زینه الرجل ولباسه

سؤال [۲۳۹] هل الأحوط وجوبا ترک الرجل أن یزین وجهه بأدوات التجمیل المختصه بالنساء وأن یقوم بلقط شعر حواجبه کالنساء؟

بسمه تعالی؛ هذا مرتبهٌ من التخنّث فلا یجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۰] لقد جاء فی جوابکم عن حکم نتف الشیب:

بسمه تعالی؛ نتف الشیب إذا کان بغرض التخنث فهو حرام کما فی روایه الخصال(۱) وإلّا فهو مکروه، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۱] ما هو مرادکم من التخنث؟ هل هو تشبه الرجل بالمرأه أم أمر آخر؟

۱- (۱) الخصال (للشیخ الصدوق): ۶۱۲، حدیث الأربعمئه (۱۰) جاء فیه: «لا تنتقوا الشیب...»، وانظر الصفحه: ۱۰۶ منه، الحدیث ۶۸، وفیه: «ثلاثه لا یکلمهم اللّه یوم القیامه...». وعد منهم: الناتف شیبه.

بسمه تعالى؛ المقصود بالتخنث هو تشبه الرجل بالمرأه فى الشكل لغرض ميل الرجال إليه، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۲] هل المراد من الستر للعورتين أن لا يكون جلد البدن ظاهرا فعلى هذا من لبس لباسا ضيقا وتحجمت عورته فلا إشكال فى ذلك مع عدم ترتب المفسده.

بسمه تعالى؛ الستر اللازم على الرجل فى الصلاه ستر لون البشره دون الحجم، وأما الستر عن الناظر المحترم فاللازم أن يكون بحيث لا ينشر الفساد فى المجتمع ولا ينافى الوقار المطلوب من المؤمن، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۳] فى منطقتنا تنتشر ظاهره خروج بعض الشباب فى طرقات القريه وهم يلبسون ما يعرف بالشورت الذى يغطى ما فوق الركبه، أو أقل منه، وقد يلبسها البعض لأنه قد يكون ذاهبا للعب الرياضيه أو ذاهباً للسباحه أو ماشابه ذلك، وقد يلبسها البعض متذرعا بحراره الجو، فهل لبس هذا النوع من الشورت جائز فى المنزل أو خارج المنزل فى حال وجود الناظر المحترم وخصوصا النساء والفتيات، وهل الذهاب لممارسه رياضه معينه أوغيرها يعتبر حجه مقبوله للبس هذا اللباس والمشى به داخل القريه؟

بسمه تعالى؛ يشكل لبسه فى الطرقات العامه فهو ينافى عفاف الرجل نعم لا بأس بلبسه عند السباحه أو الرياضه فى الأماكن المخصصه لهما، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۴] هل يجوز للرجال أن يلبس نعال النساء لغرض ماداخل منزله عندما لم يحصل على نعاله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۵] ما حكمكم فى لبس القمصان التى يقل طولها عن كوع اليد،

ولبس البنطلون الذی یقل طوله عن الرکبه، وذلک بالنسبه للرجل؟

بسمه تعالی؛ یجب علی الرجل ستر العوره ولکن هذا النوع من الملابس لا یلیق بالمؤمن بل ان کان فیه هتک له فهو حرام، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۶] هل هناک اشکال لو أن شخص قام بتطویل الشعر للرجال؟ أن کان فقط من الأمام أو قلیلًا من الخلف بحیث لا یکون کالبنات، ولکن طویل قلیلًا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الشعر طویلًا بحیث یشبه شعر النساء فهو خارج عن زی المؤمنین کما هو منتشر بین الشباب إلیوم نعم لا بأس بما هو المتعارف عند المؤمنین.

سؤال [۲۴۷] أملک قلاده من الفضه تحمل أسماء أهل البیت علیهم الصلاه والسلام.

هل یجوز لی کرجل ارتداء هذه القلاده؟

وماذا لو کان القصد من لبسها هو التزین ولکن لیس التشبه بالنساء بل حبا فی لبس القلاده؟

وما هو حکم لبس القلاده الفضیه للرجال بشکل عام؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یکن له العلم أو الأطمئنان (اجمالاًـ أو تفصیلًا) بمماسّه بدنه فی حال الحدث لأسماء المعصومین علیهم السلام لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۸] هل یجوز لبس فنیله حفر أی کمومها تصل إلی أعلی الکتف والأبط؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت تحت القمیص ومن الملابس الداخلیه فلا بأس هذا إذا لم یکن منافیا لعفاف الأولاد، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۹] ما الحکم فی أن یکسو الوالدان ابنتیهما بملابس غیر ساتره إلی

حد ما إذا كانت البنت لم تصل إلى مرحله التكليف الشرعى؟

بسمه تعالى؛ ينبغى للمؤمن تربيه ابنته منذ صغرها على العفاف والالتزام بالستر الكامل للبدن، واللّه العالم.

ربطه العنق

سؤال [۲۵۰] ما هو أساس تحريم بعض العلماء والمراجع لربطه العنق «الكرافيت» وهل يعود السبب إلى كونها من علائم الصليبيين؟

بسمه تعالى؛ من يحرمها يرى أنّها كانت من شعائر النصارى أو من زىّ الكفار وفيه تأمّل، وعلى كل فليست من زى المؤمنين فالأولى تركها، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۱] هل يحرم الرباط وورده العنق باعتبارها من شعائر النصارى وترويج وتقليد للثقافه الغازيه لبلاد المسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغى للمسلم لا سيما المؤمن أن يتزين بما كان زيا للكفار، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۲] ما حكم لبس ربطه العنق الطويله من باب أنها من مستلزمات العمل وليس من باب التشبه باليهود؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغى للمؤمن ان يلبس ما هو مخالف للزى الاسلامى، واللّه العالم.

لبس الذهب والفضه

سؤال [۲۵۳] هل يجوز فى رصه الضرس والأسنان أن تكون من الذهب للرجال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ولا يعد مثل هذا العمل لبسا للذهب للرجال ولا التزين به.

سؤال [۲۵۴] ما هو حكم لبس السلاسل بالنسبه للشباب؟

بسمه تعالى؛ لبس الرجال الملابس المختصه بالنساء غير جائز ومنه السلاسل المذكوره إذا كان بقصد التشبه بالنساء هذا فى غير الذهب وأما الذهب فلا يجوز لبسه للرجال حتى مع عدم قصد التشبه بالنساء، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۵] هل هناك إشكال شرعا فى لبس الذهب للرجل إذا لم يكن لبسه للزينه ولم يكن مرئيا للآخرين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس الذهب للرجال سواء كان مرئيا للناس أو مخفياً تحت القميص ولا يعتبر فى حرمه لبسه قصد الزينه، واللّه العالم.

لباس الشهره

سؤال [۲۵۶] هل المراد بلباس الشهره ما لا يتعارف لبسه للذى يريد لبسه سواء من جهه اللون أم الخياطه أم القماش؟

بسمه تعالى؛ لباس الشهره هو أن يلبس ما لا يتعارف لبسه من مثله وقد قيل إنّه حرام ولكنّه غير تام على الإطلاق، واللّه العالم.

العطـور

سؤال [۲۵۷] سؤالى باختصار حول تعطر النساء، إذ فى مجتمعنا الآن كثير من النساء، بل يكاد يكون من الشاذّ عدم تعطر النساء إذا خرجن خارج منازلهن، ونحن نسمع عن الروايات التى تحذّر من هذا الأمر كالحديث الذى يقول ــ بما

معناه ـ : أيّما امرأه تعطرت وخرجت من بيتها لعنتها الملائكه حتى تعود...(۱) فالمأمول من سماحتكم توضيح الصوره عن هذا الموضوع، فهل كل عطر تخرج به المرأه يعتبر ضمن هذا الحديث؟ وإذا كان كذلك فهل نحكم على أغلب نسائنا بأنهن ملعونات طبقا للحديث الشريف؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العطر بحيث يلزم منه إلفات نظر الأجنبى إليها فلا يجوز، واللّه العالم.

الزواج من الكفار وأهل الكتاب

سؤال [۲۵۸] شخص من أهل الكتاب يريد أن يسلم، ولكن لا نعرف هل إسلامه عن قناعه أم لا؛ لأنه توجد له مصلحه بهذا الإسلام، بحيث إنه يريد أن يتزوج من مسلمه، فهل نطق الشهاده يكفى بهذه الحاله، وهو إعلان الشهاده؟

وهل يجب علينا اختباره قبل قبول شهادته أم لا، مع العلم أنى من مقلديكم؟

بسمه تعالى؛ يكفى فى الحكم بإسلامه الإقرار بالشهادتين، ما لم يعلم أن هذا الإقرار مجرد لقلقه لسان لا يقر بمضمونه، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۹] امرأه مسلمه كانت متزوجه لشخص مسلم وانجبت منه أبناء وتوفى الزوج وبعد ذلك تزوجت من شخص غير مسلم (مسيحى) وما زالت فى عصمته ولها بعض الحقوق من الميراث. هل تستحق ذلك ويسلّم إليها أم أنّ زواجها من غير المسلم صار مانعا من استحقاقها ويعطى لأبنائها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأه باقيه على إسلامها مع تزوجها بغير المسلم فلا مانع من إرثها وعقد نكاحها باطل وهى خليّه، أمّا إذا كان زواجها منه مع ارتدادها

۱- (۱) انظر الكافى (لمحمد بن يعقوب الكلينى) ۵ : ۵۱۸، باب التستر، الحديث ۲.

عن الإسلام فلا إرث لها ويعطى الإرث لورثتها وزواجها أيضا باطل، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۰] هل تترتب جميع حقوق الزوجه المسلمه للزوجه الكافره؟

بسمه تعالى؛ بالنسبه للنفقه فلها مثل الزوجه المسلمه وأما غير ذلک من الاحکام فيجوز إلزامها على طبق مذهبها، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۱] أ) تزوج رجل بمسلمه ثم علمت الزوجه بأن الزوج كافر ولم تسأل عنه.

ب) الفرض الثانى: أن الزوج أخفى كفره على الزوجه قبل الزواج ثم علمت بعد الزواج.

ج) إن الزوج ادعى الاسلام ثم بعد الزواج ظهر على حقيقته أنه كافر لا صلاه ولا صيام.

د) الفرض الرابع: أن الزوج معتنقا لمذهب الشيوعيه اسما لا عملاً.

بسمه تعالى؛ الفرض الأول والثانى العقد باطل، وأما فى الفرض الثالث فإذا لم يظهر الخلاف فهو محكوم بالاسلام، نعم إذا قال: إنى كنت كافرا من الأول ولو فى مجلس آخر وإنما خدعتهم فالعقد باطل أيضا وأما فى الفرض الرابع فإذا لم ينكر التوحيد والنبوه والمعاد ولم ينكر شيئا من ضروريات الدين فاعتقاداته السياسيه لا تخرجه عن الدين، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۲] ما حكم زواج المسلمه بغير المسلم؟ وما هو المستند فى ذلک؟

بسمه تعالى؛ زواج المسلمه من غير المسلم باطل ويدل على ذلک قوله تعالى: «وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً»(۱)، والزواج سبيل. والروايات

۱- (۱) سوره النساء: الآيه ۱۴۱.

المتعرضه إلى الكفاءه فى الدين كثيره خرجنا عن ذلك فى الرجل حيث يجوز للرجل الزواج من أهل الكتاب، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۳] هل تعتبر المرأه الكافره المتزوجه من كافر كتابى أو غير كتابى كالمرأه المسلمه من حيث إنّه لا يجوز العقد عليها وتحرم مؤبدا لو دخل بها؟

بسمه تعالى؛ حكمها حكم المرأه المسلمه المتزوجه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۴] هل يشترط الإذن من الزوجه فى مسأله الزواج من الكتابيه فى الدائم والمنقطع وإذا كان يتوقف على رضا الزوجه، فهل يكفى رضاها أم لابد من إحراز الإذن؟

بسمه تعالى؛ نعم، يعتبر إذن الزوجه المسلمه فى التزوج عليها بالكتابيه ومجرد علم الزوج برضا زوجته المسلمه لا يكفى، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۵] هل يجوز لمن كان متزوجا بمسلمه أن يتزوج عليها بكتابيه دواما أو انقطاعا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الزواج بالكتابيه على المسلمه إلّا بالاستئذان من المسلمه إلّا إذا كانت مده العقد قليله كالساعه والساعتين بحيث لا يعد عند العرف أنه ذو زوجتين، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۶] ما حكم التحدث مع فتاه أجنبيه من أهل الكتاب ولكن عبر الانترنت وبالطباعه وليس الصوت مع العلم بأن نوع المحادثه هو كلام بالحب والاستلطاف والغزل البرىء، وان كان ذلك غير جائز هل يجوز العقد عليها بعقد المتعه كذلك بالانترنت أو بالهاتف التلفون؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التحدث مع المرأه الأجنبيه مع الشهوه والريبه ولا بأس بالعقد على الكتابيه بالهاتف ولا يصح بالكتابه نعم إذا كان له زوجه مسلمه فلابد

أن یکون العقد علی الکتابیه ولو متعه بإذن المسلمه إلّا إذا کان مقدار العقد یسیرا کالیوم والیومین، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۷] ذکر أحـد الخطبـاء المشـهورین فتوی للمرجع الـدینی المرحوم السـید الخوئی رحمه الله مفادهـا أن المتزوج زواجا دائما من مسلمه لا یجوز له أن یتزوج زواجا مؤقتا من کتابیه دون موافقه زوجته المسلمه وإلّا یجلد؟

بسمه تعالی؛ هذا المنقول عن السید الخوئی قدس سره صحیح ولکن إذا کانت مده العقد قلیله کالساعه والیوم بحیث لا یعد عرفا أنّ له زوجه أُخری فلا یحتاج إلی الإذن من المسلمه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۸] هل ترث الزوجه الکافره الزوج المسلم؟

بسمه تعالی؛ لا ترث الزوجه الکافره الزوج المسلم، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۹] هل یجوز الزواج بامرأه کتابیه؟ وما الدلیل علی ذلک من أحادیث النبی صلی الله علیه و آله ومن القرآن الکریم؟

بسـمه تعـالی؛ لا بأس بالزواج من الکتابیه (الیهودیه أو النصـرانیه). نعم إذا کان للزوج امرأهٌ مسـلمه فلا بـد فی صـحه العقـد علی الکتـابیه من إذن الزوجه المسـلمه. ولیس المجال مجالاً للاسـتدلال، وإنما الاسـتدلالُ فی مجالس البحث والتـدریس. ویمکن أن نـذکر منها ما ورد بطرق صـحیحه عن أهل بیت العصـمه والطهاره علیهم السـلام : أن مَن تزوج بامرأه کتابیه وعنده مسـلمه فعلیه ثمن حد الزانی إذا لم تأذن الزوجه المسلمه(۱). وبالجمله: الحکم المذکور؛ احتراما للزوجه المسلمه، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۰] الکفره والمجوس زواجهم بعضهم من بعض باطلٌ بالنسبه إلی

۱- (۱) انظر وسائل الشیعه ۲۰ : ۵۴۴، الباب ۷ من أبواب ما یحرم بالکفر ونحوه، الحدیث ۴.

مـذهبنا الشـيعى الإمـامى، فهـل يشـمل أيضـا الكتـابيين اليهود والنصـارى؟ وإن كان يشـمل الكتابيين؟ فهل يجوز التمتع بالكتابيه المتزوجه من كتابى؟ وهل يجوز التمتع من الصابئه؟

بسـمه تعـالى؛ لكـل قوم نكـاحٌ، فـإذا جرى عقـدُ الزواج عنـد كـلٍّ قوم حسب طريقتهم فى العقـد فـالمرأه ذاتُ بعلٍ، بلا فرق بين المجوس واليهود والنصارى وغيرهم من الأقوام الكفار، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۱] لقـد فصّـل السـيد الخوئى قـدس سـره فى زواج المتعه على الكتـابيه لمَن كان متزوجا من مسـلمه، بين ما إذا كانت المـده قصـيره بحيث لا تُعد زوجه فيجوز بلا استئذان، وبين ما إذا كانت المده طويله بحيث تعد زوجه فلا يجوز إلاّ مع الاستئذان من المسـلمه، فهل هذا التفصـيل مقبول عندكم؟ وما هو الحكم لو كان الزوج فى سـفر طويل كشـهر أو شـهرين أو أكثر وزوجته المسـلمه فى بلد آخر، أو كان الزواج بخفيه وسر بحيث لا تطلع الزوجه المسلمه عليه أصلاً؟ ووجوب الاستئذان فى مورده يشمل ما إذا كان زواج المسـلمه مؤقتا بمده طويله كسنه أو سنين؟ ثم إن هذا الحكم هل هو وضعى بحيث يؤدى إلى بطلان العقد على الكتابيه أو تكليفى محض؟

بسـمه تعالى؛ السـيد الخوئى قدس سـره فصّل التفصـيل المذكور وهو عندنا كذلك، إلاّ أنَّ المراد بالوقت القصير ساعات مثلاً لا يوم أو يومين فضـلاً عن الشـهر والسـنه، والحكم وضعىٌ، أى يبطل العقدُ على الكتابيه لمَن كان عنده زوجهٌ مسلمه، ولم يستأذنها فى الزواج من الكتابيه، ولم تكن المده قصيره جدا كما ذكرنا قبلاً بحيث لا يصدق عليه أنه ذو زوجين.

سؤال [۲۷۲] هل يجوز الرجوع إلى الغير فى مسأله إذن الزوجه المسلمه، إذا

أردت الزواج من أهل الكتاب زواجا مؤقتا لأكثر من ساعه أو ساعتين؟

بسمه تعالی؛ الزواج متعهً بالکتابیه لمَن عنده زوجه مسلمه بدون إذن المسلمه واطّلاعها إذا کان لمده ساعه أو ساعتین، جائز علی رأینا وفتوانا.

سؤال [۲۷۳] هناک بعضٌ من الشباب فی سویسرا یتساءل: هل یجوز لهم الزواج المنقطع ولفتره تزید عن سنه من نساء بوذیات أو سیخیات ابتداءً. وفی حاله ثانیه: هل یکفی بأن تُردد الشهادتین ولم تدرک معناها للزواج المؤقت؟

بسمه تعالی؛ البوذیات والسیخ من الکفار لا ـ یجوز الزواج بهم لا ـ دائما ولا منقطعا، ولا ینفع تردید لفظ الشهادتین من دون إدراک المعنی والاعتقاد بمضمون الشهادتین.

سؤال [۲۷۴] هل یجوز الزواج من فتاه لدیها جنسیه ألمانیه، وبعد الذهاب إلی هناک یختلق أی شیء من أجل تطلیقها؟ یعنی استغلالها من أجل السفر وبعد ذلک خلعها، أرجو أن یکون الجواب بالنسبه للزواج بالمسلمه وغیر المسلمه؟

بسمه تعالی؛ إذا تمّ العقدُ الشرعی فقد صارت المرأهُ زوجهً شرعا، وأمّا الطلاق فهو بید الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسک بها. ولا بأس بالزواج بالمسلمه، وأمّا الزواج بغیر المسلمه فإن کانت کتابیه یهودیه أو نصرانیه فإن کان الرجل عنده زوجه مسلمه فلا بد من تحصیل إذنها فی الزواج بالکتابیه، وإن لم تکن کتابیه فلا یصح العقد علیها مطلقاً لا دائما ولا منقطعا.

سؤال [۲۷۵] ما حکم الزواج بالمرأه المسیحیه التی تؤمن بنبوه الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله وتمیل إلی حب آله الأطهار علیهم السلام ، وتؤمن بأن الخلفاء الثلاثه لیسوا شرعیین، وهی تقرأ القرآن وتصوم بعض أیام رمضان وعندها حبٌّ للشیعه وللتشیع. وهناک احتمال دخولها فی الإسلام؟ نرید أقوال المراجع (دام ظلهم)

والسلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته.

بسمه تعالى؛ إذا آمنت بنبوه نبينا محمد صلى الله عليه و آله ، وأنه دينٌ لجميع الناس، وناسخٌ لما سبقه فهذه ليست مسيحيه بل مسلمه، وعلى أيِّ حال فلا بأس بالزواج من الكتابيه مسيحيةً كانت أو يهوديه، نعم إذا كان الرجل عنده زوجةٌ مسلمه فلا يجوز ولا يصح العقد على الكتابيه إذا لم تُجِزْ الزوجةُ المسلمه، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۶] هل يجوز الزواج متعةً من نساء أهل الكتاب إذا كنَّ متزوجات قانونيا على طريقه أهل الغرب المتعارف عليه (الزواج المدنى) ولسن متزوجات فى الكنيسه كما هو فى دينهم؟

بسمه تعالى؛ إذا تمّ العقد عليهم ولو بالمحاكم المدنيه فهنَّ متزوجات إلاّ أن ترى الكنيسهُ بطلانَ هذا العقد.

سؤال [۲۷۷] شخص مسلم تزوج من امرأه هندوسيه، فهل هذا الزواج صحيح أم باطل؟ وإذا كان باطلاً، فما حكم أولادها هل هم شرعيون؟ وإذا كانوا غير شرعيين، فما هو الحكم لو افترضنا أن الرجل كان جاهلاً بالحكم الشرعى فما هو الحل الآن؟

بسمه تعالى؛ زواج المسلم بالكافره غير الكتابيه باطل، ومع جهله بالحكم الشرعى أولاده أولاد شبهه ويلحقون به، ويجب عليه المفارقه فورا منها، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۸] شابٌ مسيحى أحب فتاةً مسلمه وهو يعرف أنه لا يجوز لها أن تتزوجه، فأعلن إسلامه وتزوجها، وبعد الزواج كانت تصرفاته وكلامه لا يوحيان بأنه مسلم، وأتذكر بعض الحوادث التى حصلت:

۱ ــ فى أحد الأيام قال له أحد المسلمين: يجب أن تشكر اللّه سبحانه لأنك

تزوجتَ هـذه الفتاه، وبـدأ بـذكر بعض ما يـدل على ذلك، وبعـد أن خرج الرجل قال الـذى أسـلم لزوجته: (يريد هذا الرجل أن يعيرنى بكِ، الظاهر أنه يقول هذا الكلام لأنه مسلم مثلكِ، ألا يوجد عندنا فى المسيحيه مثلك ليتكلم عنك بهذا الشكل)؟

٢ ــ هو دائمـا يضع الصـليب فى رقبته، وعنـدما يُسأل عن ذلك يقول: حتى لا يتكلم الناس، مع العلم أنه يبقى فى رقبته فى البيت عندما يكون وحيدا مع زوجته.

٣ ــ طلب منها أن تأخذ دروسا فى الكنيسه لمده سته أشهر حتى يكلّل زواجها بالمسيحيه (هذا تعبيره ولا أعرف ماذا يقصد منه).

٤ ــ طلب منها أن لا تصلى أمام الأولاد حتى يبقوا على دينه المسيحى.

٥ ــ أُخته كتبت ورقه ووقعتهـا جـاء فيهـا: أنا الموقعه أدناه فلانه، أقرّ بأن أخى فلان، يمارس دينه المسـيحى ولـم يتوقف يوما عن ذلك.

مولانـا الكريم نود أن نعرف هـل تبقى الفتـاه فى هـذه الحـال على ذمته أم مـاذا؟ مع العلم أن الفتـاه لاـ تعيش معه كونها أختبرته بنفسـها واسـتنتجت أنه غير مسـلم وأنها يجب أن تنفصل عنه، لكنها تريـد معرفه التأكـد من الحكم الشـرعى لأن زوجها تكلم مع أحد الإخوه وقال له: (أنا مسلم)، ولعلّه قال ذلك لأنه يدرك أنه بهذه الكلمه سيكون قرار زوجته بالانفصال صعبا أمام الناس.

بسـمه تعـالى؛ إذا كان باقيا على دينه المسـيحى ولم يسـلم حقيقه ــ كما هو ظاهر السؤال ــ فالزواج من المسـلمه من أوله باطل، ويجب عليها مفارقته من دون طلاق، واللّه العالم.

سؤال [٢٧٩] هل يجوز الزواج من بنت غير مسلمه وليست من أهل الكتاب إذا نطقت بالشهادتين، دون إيمان قلبى أى أنها نطقت بالشهادتين فقط لنتزوج زواجا مؤقتا ثم بعد انقضاء المده تعود إلى كفرها؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان نطقها للشـهادتين مجرد لقلقه لسان ــ كما هو الظاهر من السؤال ــ فهى على كفرها، ولا يجوز الزواج منها لا دائما ولا مؤقتا ما دامت ليست كتابيه أى يهوديه أو نصرانيه كما فُرض.

سؤال [۲۸۰] هل يجوز للزوج وهو مسلم أن يتزوج امرأه ثانيه وتكون ديانتها غير الديانه المسلمه أى صابئيه؟

بسـمه تعالى؛ ــ لا يجوز للمسـلم الذى كان عنده زوجه مسـلمه أن يتزوج بامرأه يهوديه أو نصـرانيه إلاّ مع رضا زوجته المسـلمه، ولا يجوز الزواج بالمجوسيه والصابئيه على الأحوط لزوما.

سؤال [۲۸۱] إنى مسلم متزوج من فتاه مسيحيه زواجا مؤقتا وأتمنى أن أتزوجها زواجا دائما، وأود أن أدعو زوجتى المسيحيه إلى الإسـلام ولكن لا أعرف من أين أبـدأ وكيف، وما هى المصادر التى يجب أن أحصل عليها فى تسـهيل مهمتى؟ سـيدى الكريم، إنى فى أمس الحاجه إلى نصيحتكم ومساعدتكم، رعاكم اللّه وشكرا جزيلاً.

بسـمه تعالى؛ لا يصـح العقـد الـدائم إلاّ بعد انتهاء مده العقد المؤقت أو بإبراء الزوجه من بقيه المده، وأما إيصال الدين إليها بعد الزواج منها دائما فينبغى أن يكون تـدريجاً حتّى لا تنفر الزوجه من الـدين، ويمكنك بالاستعانه بأهل العلم فى بلـدك فى هـذا الأمر، واللّه العالم.

سـؤال [۲۸۲] هـل الزواج الـدائم مـن المرأه المســيحيه حلال، أم حرام؟ ومـا هى حقـوق الزوجـه المســيحيه الـدائمه مـن النفقه والميراث؟

بسـمه تعـالى؛ لا بأس بالزواج الـدائم من المرأه الكتابيه اليهوديه أو النصـرانيه ولها حقوقها الزوجيه، إلاّ أنها لا ترث منه إذا مات، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۳] هل یجوز الزواج من امرأه غیر مسلمه؟

بسـمه تعالی؛ إذا کان عند الرجل زوجه مسـلمه، فإن أراد الزواج بامرأه أُخری غیر مسلمه «یهودیه أو نصرانیه» فیعتبر إذن المسلمه فی الزواج المذکور، علما بأن الزواج من غیر الکتابیه غیر صحیح، وإن أذنت المسلمه بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۴] ۱ _ ما حکم التمتع بالکتابیه؟

۲ _ بعض الکتابیات فی حاله کونها بکرا ترفض مسأله إذن الولی؛ لکون ولیها لیس لـدیه أی ولایه علیها، لا من خلال الدین ولا من خلال العرف، فکیف یتم التمتع بها؟

۳ _ فی حاله وجودنا فی الخارج للدراسه، هل یجوز لنا مصافحه الأجنبیات ومجاذبه أطراف الحدیث معهن؟

بسمه تعالی؛ ۱ _ لا بأس بالتمتع بالکتابیه إذا کان زمان المتعه قصیرا جدا، کالساعه أو ساعتین، واللّه العالم.

۲ _ یعتبر إذن الولی فی العقد علی البکر، بلا فرق بین کون البکر مسلمه أو کتابیه.

۳ _ لا یجوز مصافحه الأجنبیات ومجاذبتهن، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۵] کیف یمکن الاسـتمتاع بغیر أهـل الکتـاب من سائر الکفار، هل یجوز الزواج منهم زواجا دائما أو منقطعا، أم هناک طریقه أُخری؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الزواج من الکافره غیر الکتابیه دائما أو انقطاعا، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۶] کیف بقیت امراتی نوح ولوط علیهماالسلام علی ذمتیهما وهما کافرتان؟

بسمه تعالی؛ لعلّ الزواج من الکافره کان مشروعا فی دینهما علیهماالسلام وهو غیر

مشروع فى ديننا إلّا أن تكون المرأه كتابيه أى يهوديه أو نصرانيه، وعلى أى حال فهم أنبياء معصومون وهم أعرف بدينهم منا ولا يتصور بحقهم مخالفه دينهم.

سؤال [۲۸۷] هل يصح العقد المؤقت، المتعه، على فتاه تقول أنها بروتستانتيه ولكنها لا تأمن بوجود رب؟

بسمه تعالى؛ هذه المرأه كافره ولا يجوز العقد على الكافره.

سؤال [۲۸۸] ما حكم الزواج من الكتابيه بعد إسلامها علما بأن أبويها لم تكن بينهم صله زواج شرعيه سواء من الديانه المسيحيه أو اليهوديه؟

بسمه تعالى؛ إذا أسلمت كما الفرض فلابأس بالزواج منها وإن لم تكن بين أبويها علاقه زوجيه بمعنى (بنت زنا) نعم إذا أحرز أن دعوى إسلامها كذب ففى الزواج منها إشكال فالأحوط وجوبا تركه، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۹] إذا تزوج مسلم من كتابيه بعد أن أسلمت ظاهرا وبعد الإسلام والزواج منها عادت إلى الديانه المسيحيه فما هو حكم هذا الزواج؟

بسمه تعالى؛ تجب مفارقتها بالطلاق وإن تابت قبل انقضاء العده فلا تعود إلى الزوجيه أبدا، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۰] مسلم يريد الزواج بالدائم من كتابيه قد أسلمت وينويان عقد الزواج على الطريقه الإسلاميه وبالصيغه الشرعيه، إلّا أنه وإرضاءً لأهل العروس سيجرون مراسيم الزواج أيضا المتبعه عند النصارى فى الكنسيه وذلك بعد تمام العقد الشرعى فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ اجراء عقد صورى فى الكنسيه إرضاء لأهل الزوجه من قبل شخص مسلم وامرأه مسلمه غير جائز وإن تم إجراء العقد الشرعى عند العارف المسلم بشروط العقد فإن ما فرض ترويج لمله الكفر.

سؤال [۲۹۱] أحببت ناصبیه ومفتونٌ بها، ولکن أهلی یرفضون، فهل یجوز لی الزواج منها؟

بسمه تعالی؛ الزواج من الناصبیه باطلٌ، رضوا بذلک أهلُک أم لم یرضوا، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۲] لو امرأه أسلمت لمده مؤقته حتی تستطیع الزواج متعه من شخص مسلم، فهل یجوز ذلک؟ علما أنهم یحبون بعضهم البعض، والمرأه تعمل بکل وسعها حتی ترضیه؟

بسمه تعالی؛ إذا أقرّت بالشهادتین بغرض أن تکون مسلمه فهی مسلمه تجری علیها أحکام الإسلام، أمّا إذا کان قد علم أن غرضها من ذکر الشهادتین مجرد التوصّل لزواج المتعه من مسلم لا عن إراده للإسلام فلا تجری علیها أحکام المسلم، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۳] ما هو حکم التمتع بغیر مسلمه (إذا کان للشخص زوجه مسلمه أو أعزب)؟

بسمه تعالی؛ إذا کان له زوجه مسلمه فلا یجوز بلا إذن المسلمه، إلّا إذا کانت الفتره قلیله کساعه أو یوم ممّا لا تعد زوجه عرفا. هذا فی الکتابیه، وأما فی غیرها فلا یجوز التزوج ولا التمتع بها مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۴] تدعی امرأه أنها کانت متزوجه من شخص فی الکنیسه والمحکمه الحکومیه، وبعد الزواج اکتشفت أنه علی علاقه بامرأه أُخری، فاضطرت إلی الذهاب للکنیسه لکی تجد حلاً لعلاقتها مع زوجها، فشرحت حالتها علی عالمهم الکتابی، فقرر طلاقها حسب دیانتهم من زوجها بسبب خیانته لها، وعلی هذا ــ وحسب ادعائها ــ أنها مطلقه فی الکنیسه. وأما المحکمه والتی رفعت قضیتها لها،

فإنها تأخذ الوقت الطويل حتّى تحكم بطلاقها، فما هو حكم الشاب المسلم الذى تزوج منها بعد طلاقها من الكنيسه وقبل طلاقها من المحكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج والزوجه كافرين، كما هو ظاهر السؤال، فإن كان طلاق الكنيسه مشروعا بحسب مذهب الزوجين، يجوز للمسلم التزويج بها بعد انقضاء عدتها من الطلاق إذا لم يكن للمسلم زوجه مسلمه، وإلّا لا بد من الاستيذان منها، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۵] مسيحيه متزوجه من مسيحى ثم أسلمت ما حكم زواجها من ذلك المسيحى؟

بسمه تعالى؛ لا تحل لزوجها وتعتد منه فإن أسلم فى زمان عدتها فهو أحق بها وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه، واللّه العالم.

الزواج من غير مذهب أهل البيت عليهم السلام

سؤال [۲۹۶] رجل من الشيعه أراد أن يخطب من أهل السنه، واشترط ولى المرأه أن يكون الخاطب من أهل السنه. والسؤال: هل للرجل الشيعى أن يورّى لغرض الزواج من هذه المرأه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز التوريه فى الفرض المذكور؛ فهو سببٌ لاتهام الشيعه بالكذب والتزوير، وفيه وهنٌ للشيعه، علما بأنه لا بركه فى الزواج من المرأه المخالفه.

سؤال [۲۹۷] فتاه شيعيه وقد طُلقت من زوجها طلاقا شرعيا غير مثبت فى الجهات الرسميه، ثم بعد انتهاء العده خطبها رجل من غير مذهبها، فرفض والدها ذلك لعدم أمنه من ضلالها أو أولادها، ورغبت هى فيه واستندت إلى ما ذكرتم فى

منهـاج الصالحين من الجواز فيما إذا أمنت من الضـلال وتزعم أمنها منه، فحاولت أن تكسب رضاه فلم تتمكن، حتى خرجت من بيت والـدها هاربه ولجأت إلى الرجل المـذكور وعقدت معه عقد نكاح مؤقت وهو لم يتخلّ عن مذهبه، لكن لم تكتف بذلك، لأنها تريد الاستقرار بالزواج الدائم فراجعت المحكمه بالإمارات لتعقد الزواج الدائم وتسجله، فطلبت المحكمه منها طلاقا مصدّقا من الجهـات الرسـميه ومن ولى أمرهـا الـذى هو أبوهـا، فرفض ذلك وهى صارت تتمسك للوصول إلى غايتها بكل شـىء حتى الافتراء على والدها، بل أبرزت أمام القاضى فى تلك المحكمه استعدادها لتغيير مذهبها.

فهـل يجوز لهـا الزواج من هـذا الرجل وهـذا حالها، مع غضّ النظر عن مخالفه الأب لكونها ثيبا؟ وهل تأمن هى من الضـلال وقد أبرزت اسـتعدادها لتغيير المـذهب لغرض الوصول إلى هذا الرجل الذى تعلقت به وملأ الحب قلبها أو عمل لها سـحرا، أو لسـبب آخر؟

وإذا كانت مده العقد المؤقت باقيه بعد، فهل يجوز لها أن تستمر معه؟

وإذا أمكن أن تتفضـلوا بتوجيه نصيحه إلى عموم الفتيات المؤمنات اللواتى يخطبهن ويرغب فى زواجهن شبابٌ من مذهب آخر، وقد مضى من عمرهن شىء بحيث يحصل لهن اليأس من نصيبهن فى الزواج.

بسـمه تعالى؛ لا يجوز لها الزواج من الشـخص المخالف دائما أو منقطعا، ويجب عليها مطالبه زوجها المخالف بهبتها المده الباقيه ولا يجوز لها العود إليه ثانيا، ولْتتقِ اللّه فى كلِّ شؤونها، فإن اللّه سـبحانه سوف يُهيئ لها مَن هو مؤمن من أهل مذهبها، «وَمَنْ يَتَّقِ اللّه يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجا»(۱).

۱- (۱) سوره الطلاق: الآيه ۲.

سؤال [۲۹۸] تزوجتُ من رجل سنی المذهب زواجَ متعه غیر موثق، وبالصیغه التالیه: (زوجتک نفسی بمهر وقدره... ولمده غیر محدوده الأجل)، متی ینتهی هذا العقد؟ وهل هو صحیحٌ من الأساس؟ وإذا رفض الزوجُ التطلیقَ فی حال وجوبه لانتهاء العقد، فکیف أستطیع إنهاءه؟ علما بأنی عند عقد الصیغه ظننتُ أن الزواج سینتهی بمجرّد أن نفترق.

بسمه تعالی؛ العقدُ المذکور باطلٌ، ویجب علیکِ الانفصال عن هذا الرجل فورا، ولا یجوز لکِ العقد علیه مره أُخری.

سؤال [۲۹۹] أنا امرأه شیعیه تزوجتُ من رجل سنی، ورُزقت منه أربعه أولاد، وبعد مده طلّقنی والآن یطالبنی بأخذ الأولاد، مع العلم بأن أولادی یحبون مذهب أهل البیت علیهم السلام ، وهم الآن علی مذهب أهل البیت علیهم السلام وأخاف إن أخذهم هو أن ینحرفوا عن المذهب، مع العلم بأن القانون لا یجبرنی علی تسلیمهم لوالدهم بل لی الحق فی الاحتفاظ بهم، فماذا أفعل؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز لکِ تسلیم الأولاد إلی أبیهم المخالف، ویجب الاحتفاظ بهم عندکِ، لیتربوا تربیهً سلیمه، ویحفظوا تولیَتَهم لأهل البیت علیهم السلام ، الذی هو من أسباب نجاتهم یوم القیامه ونجاتک أیضا.

سؤال [۳۰۰] أنا شاب شیعی متزوج تعرّفتُ علی فتاه من أهل السنه، وخوفا من الحرام تزوجتُها متعهً ودخلت بها وهی بکر دون علم والدها، واتفقنا علی خمس سنوات، وبعد ذلک فکّرتُ بالارتباط بها بزواج دائم، وتقدمت لخطبتها ولکن أهلها رفضونی لکونی شیعیا، وکررت التقدم ولکنهم یرفضونی، والبنت تبلغ من العمر (۳۱) سنه وتعمل مدرّسه وتصرف علی نفسها منذ (۷) سنوات، ووالدها لا یعیش معهم بالمنزل لکنه متزوج لا یسأل عنهم بالأشهر، وبعد مشاوره اتفقنا علی

الزواج عن طريق المحكمه، ولكن لم يقبلوا إلاّ بالولى فسألنا محاميا فأشار علينا بالزواج العرفى على مذهب أبى حنيفه، وبالفعل تزوجنا زواجا عرفيا على مذهب أبى حنيفه لكون البنت سنيه، ولا يشترط وجود الولى فى العقد، وعملنا توكيلًا للمحامى لتزويجنا الزواج الدائم عن طريق محكمه مصر، وبالفعل بعد سنه استلمت الأوراق وعقد الزواج من مصر مصدقا من الجهات الحكوميه.

فيا سيدى هل هذا الزواج صحيحٌ؟ ولم أعلم هل يجب علىّ أن أهبها المده؟ فالزواج الأول قبل عمل العقد الثانى. وهل كان صحيحا؟ وماذا عن الزواج الثانى وماذا علىَّ أن أفعل لتصحيح الخطأ؟

بسمه تعالى؛ إذا رضيتم بالعقد على المذهب السنى لكون المرأه سنيه يمكن لك مطالبه المرأه بتجديد العقد بينكما على مذهب الشيعه مذهب أهل البيت عليهم السلام (صلوات اللّه عليهم أجمعين)، فإن رضيتْ بذلك وأجريتم العقد الدائم عند عالم شيعى عارف بإجراء العقد فلا يكون لك ولا لها محذورٌ سوى ما يترتب على الأولاد، فإن لم تهتم بدينهم فسوف ينحرفون (لا سمح اللّه) إلى مذهب أُمهم، بل إن أردت خير الدنيا والآخره فعليك بالموعظه والإرشاد لزوجتك، لعلها تستبصر وتعتنق مذهب أهل البيت عليهم السلام ، ويغض اللّه لكم ما ارتكبتم فى أول أمركم، واللّه الموفق والمعين.

سؤال [٣٠١] أنا شيعيه متزوجه من رجل من أهل السنه اتفقنا على أن يوفر لى بيتا خاصا فى عقد الزواج، ومرت الآن سنه ولم يفعل، كما أنه رفض الإنجاب منى كل ما أراه أنه يريد التمتع بى فقط، مع العلم بأنه غير محافظ على صلاته ويسكر ومثيرٌ للشك فى تصرفاته، فهل يحق لى طلب الطلاق منه؟

بسمه تعالى؛ أصل هذا الزواج محل إشكال، وعليك الانفصال عنه بالطلاق على الأحوط بأى وسيله ممكنه.

ص : ١٠٩

سؤال [۳۰۲] أنا فتاه شيعيه جعفريه أدرس في الخارج تعرفتُ على شاب ليس من مذهبي فهو سني، تزوجت به من دون علم أهلي وأنا حامل الآن، فما الحكم؟ مع العلم أنه سوف نعيد الزواج بالمحكمه الجعفريه؛ لأنه سيصبح شيعي المذهب، فما حكم زواجي؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إعاده إجراء العقد على وفق المذهب الجعفري بعد أن يُصبح شيعيا بتوكيل عالم عارف بشرائط الصيغه، والعملُ السابق باطلٌ وحرامٌ شرعا.

سؤال [۳۰۳] شاب مسلم تزوج من شابه مسلمه في فتره وجوده في مذهبه (أهل السنه)، ومرّت سنتان وانتقلا بفضل اللّه ورعايته إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام ، فما حكم هذا العقد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعقد السابق، وليس عليكما شيء، واشكرا اللّه تعالى على نعمه الهدايه لدينه والتوفيق لما دعا إليه من سبيله، نعم لا بد أن يعلم أنه إذا كان في العقد السابق شرطٌ على خلاف مذهب أهل البيت عليهم السلام فهو غير نافذ بعد الانتقال إلى المذهب الحق.

سؤال [۳۰۴] المشهور أنّه يكره تزويج الإماميه من المخالف، ولهذا علماؤنا في الخليج (حفظهم اللّه) يمتنعون من إجراء العقد بينهما لعل الفتاه أو أهلها يرتدعون عن ذلك والذي يحصل في بعض الأحيان أنّهما يصران على التزويج من بعضهما البعض أو أنّ وليها يشترط أن يكون العقد عند الشيعه دونهم مع ذلك العلماء يمتنعون من إجراء العقد ووليها لا يقبل إلاّ أن يكون العقد عند الشيعه فبهذا الأمر لعله يسبب وقوعهما في المعصيه؟

بسمه تعالى؛ ما ذكره المشهور من أصحابنا حكم تزويج المؤمنه نفسها من

المخالف بعنوانه الأولی، وأمّا بالنظر إلی بعض العناوین خصوصا ملاحظه أمر أولادها مستقبلاً فاللازم أن لا نقدم علی أمر یخرج معه أولادها عن ولایه أهل البیت علیهم السلام إلی ولایه غیرهم فضلاً عما إذا کان الخوف من لحوقها بنفسها بولایه غیرهم قبل أولادها، واللّه (سبحانه وتعالی) هو العالم.

سؤال [۳۰۵] إذا لم یجوز الأب المخالف أن یزوج ابنته من شاب لأنّه شیعی إمامی فاتفق الشاب والشابه علی أن یجریا الصیغه الشرعیه، فهل یصح هذا العقد من دون إذن الولی المخالف، أو هل یجوز للعالم الجعفری أن یجری الصیغه علی أساس أنّ عدم إذن الأب فی غیر محله؟

بسمه تعالی؛ إذا کان امتناع الأب لکون الشاب شیعیا فالنکاح المزبور صحیح، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۶] خطب زید (السنی) امرأه شیعیه قائلاً- بأنّه وان یکن شیعی المذهب محب أهل البیت علیهم السلام ، وعلی هذا الأساس تم عقد القران لکن المرأه علمت بعد العقد بأنّ زیدا لا یحب أهل البیت علیهم السلام کما ادعی بل قد یعادی أولیاءهم فامتنعت من الزفاف وطلبت منه الطلاق فلم یطلق، فهل العقد صحیح أصلاً؟ وإن صح فهل یجوز لها أن تقترن معه وهو عدو لأهل البیت؟ وهل لوکیل الحاکم الشرعی تطلیقها إذا رجعت إلیه بناءً علی احتماله الضرر علی دینها ودین من ستلد منه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان یظهر العداء لأهل البیت علیهم السلام فالنکاح باطل من أصله ولا یحتاج إلی الطلاق، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۷] جاء فی صراط النجاه الجزء الثالث تحت مسأله (۷۵۶) ما ملخصه إذا کان الزوج مخالفا وقلد مذهب الموافق لا بأس وإذا کان المخالف الزوجه

يجوز حتى مع عـدم الرجوع إلى المـذهب الموافق، السؤال: ما هو وجهه التفصـيل أو ليس العقد مبعضا وهو لا يصح بلا فرق بين الزوج أو الزوجه. أرجو من سماحتكم البيان العلمى لذلك؟

بسـمه تعـالى؛ الفرق بين المـوردين هـو التحفـظ على تشـيع الزوجه والأولاد فـإن كـانت الزوجه مخـالفه فلا خـوف على الزوج وأولادهما بخلاف العكس فإن فيه مظنه الخوف على تشيع الزوج والأولاد، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۸] لو كـان الرجـل من المخالفين، فهل يجوز للمرأه الشـيعيه أن تعقـد معه بالزواج المؤقت وكـذا العكس، وهل يصـح الدائم أيضا؟

بسـمه تعـالى؛ إذا خيف أن الرجل أو عشـيرته يتهمون نساء الشيعه بالزنا فلا يجوز وكـذا لا يجوز إذا علم أو احتمل أن الرجل لا يقصـد العقـد ويتخـذ منه ذريعه للفـاحشه وأمـا زواج الشـيعى من المخالفه فلا بأس به إذا وقع العقـد منها وكاله أو كانت تقصـد النكـاح بإيقاعها العقـد وأما زواج الشـيعيه من المخالف دائماً ففيه إشـكال إذا خافت على دين أولادها ولو خافت على دينها فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۹] إن أهلى يريـدون أن يزوجونى من شـخص شـيعى جعفرى ولكن سـمعته غير جيده وهو مقيم فى كندا، ولما سألتُ عنه قـالوا: إنه يشـرب (والعيـاذ بـاللّه)، حتى أهله قـالوا لى ذلـك، ويريـدون منى أن أُوافق عليه كى أُساعـده على ترك الشـرب، وأهلى موافقين عليه لأنه من عائله غنيه، وتقدم لخطبتى إسـماعيلى وأنا موافقه على الإسماعيلى لأنه طيب السمعه وشخص محترم ومتمسك بـدينه، وتقـدم لى مرارا وأهلى يطردونه، وأعتقـد أنه الشـخص الأنسب لى، وخصوصا أنا طالبه وأدرس خارج بلادى، وإن أهلى يجبرونى على شـخص ما أعتقـد حضـرتكم ترضون أنى أتزوجه، والشـخص الإسـماعيلى لما كلّم أهلى فى البدايه قال لهم: إنه

يتزوج من جعفريه حتى يعرف منها كل شيء لأنه يريد أولاده جعفريين، فلا أدرى ما أفعل بالضبط وليس عندى أحد أسأله وآخذ بنصيحته غير حضرتكم بأجوبه من العقيده؟

بسمه تعالى؛ لا تتزوجى من الشخص الإسماعيلى؛ فهم منحرفون فى عقائدهم، بل الزواجُ منهم باطل، ولا من شارب الخمر؛ فهو منحرفٌ فى سلوكه، ولا يخاف اللّه، فكيف يحفظ لک حقک، واللّه (سبحانه وتعالى) يرزقکِ شخصا مؤمنا متدينا يحفظ لکِ دينَکِ وسلوککِ، وهو المستعان.

سؤال [۳۱۰] هل يجوز التمتع بالمخالِفه، وهى تقر بحرمتها ولکنها تبحث عن المال؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تکن مُقرّه بالمشروعيه فالعقدُ عليها باطلٌ؛ لاعتقادها بکون الفعل المذکور زنا لا زواج.

سؤال [۳۱۱] هل يجوز زواج المتعه من السنيه؟

بسمه تعالى؛ التمتع بالمخالفه إذا أضر بسمعه الشيعه عندهم فيه إشکال، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۲] فتاه سنيه تشيعت على يد أحد الإخوه دون علم أهلها، وبعد مده من الزمن أراد هذا الشباب التقدم للزواج منها، فلما صارحت والدتها رفضت ذلک، ولم يکن منها إلاّ أن جعلت ابنتها فى حصار دائم کى لا ترى الشاب، والفتاه الآن فى حاله نفسيه جدا صعبه جراء الحصار والمراقبه الدائمه المفروضه عليها، وهى الآن فى أمس الحاجه لدعائکم.

بسمه تعالى؛ ابنتنا الکريمه، هذا ابتلاء ابتليت به، راجين لک تمام الأجر والثبات على المذهب الحق، ونسأل اللّه تعالى أن ينجيک من هذه المحنه واللّه

سمیع الـدعاء، علمابـأنه لاـ یجب علیـک طـاعه أَمـک فی الفرض. وأخبریهـا بأن عملها حرام فلا یجوز حبس الحیوان فضـلًا عن الإنسان، وأخبریها بأن عاقبه أمرها فی النار، ولا حول ولا قوه إلّا باللّه.

سؤال [۳۱۳] فتـاه تقـدم لخطبتهـا ثلاـثه من قبـل ولم یحصل نصـیب، ومرت السـنوات الأخیره دون أن یطلبها أحـد للزواج، وفی الأـخیر عرض رجل سـنی علیها الزواج بشـکل شخصـی وأبـدی رغبته الجـدیه فی خطبتها، ولکنها تعلم أن أهلها لن یوافقوا علیه لکونه سنی المذهب. هل یجیز لها الشرع الزواج من الشاب دون أذن ولیها؟

بسـمه تعالی؛ خوف الانحراف عن المذهب علیک وعلی أولادک فی الارتباط برجل سنی کبیر، وخساره أُخرویه توجب الندامه الأبـدیه، ولاـ تـدفعک الرغبه الشدیـده فی هـذا الشاب للارتباط به، اسألی اللّه تعالی أن یرزقک الزواج من رجل مؤمن من أهل مـذهبک ویحفـظ لـک دینـک ودین أولادک، «وَمَنْ یَتَّقِ اللّه َ یَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا»(۱) وعلی کل حال، فعنـدنا لا یجوز العقـد علی البکر من دون إذن ولیها علی الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۴] مـا هـو رأی سـماحتکم فی عقـد زواج مـؤقت عقـد (متعه) من فتـاه بکر وراشـده مع المحـافظه علی عـذریتها دون استئذان أبیها، علما أنها من الطائفه السنیه ومن المذهب الحنفی؟

بسـمه تعالی؛ لا یجوز العقد علی السنیه متعه رضیت أم لم ترضَ؛ لأنه یجلب التهمه علی الشیعه. وأما فی العقد الدائم، فیعتبر إذن الولی علی الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

۱– (۱) سوره الطلاق: الآیه ۲.

سؤال [۳۱۵] هل يجوز زواج الشيعيه من السنى، وإذا كان يجوز فكيف؟ وإذا كان لا يؤمن بالإمامه للإمام على عليه السلام هل هذا من المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ إذا خافت على مذهبها أو مذهب أولادها فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۶] أنى أرغب من الزواج من فتاه من المذهب السنى الشافعى، ولكن توجد مشكله فى أنها خائفه من رفض والدها لى؛ لكونى أنتمى إلى المذهب الشيعى، وقد اقترحت على أن أتظاهر أمام والدها بأنى سنى أولاً حتّى يتم الزواج، ومن ثم نعلمه بأنى شيعى. أنا اعترضت على الاقتراح، ولكن تم اقتراح أن أتحول سنيا، وهذا ما لا يمكن أن يحدث، فهل يجوز أن نخفى عن أهل الزوجه حقيقه المذهب وأنى شيعى حتّى يتم الزواج؟

بسمه تعالى؛ لا بركه فى هذا الزواج، حتّى فى صوره إخفاء المذهب عن أهل المرأه، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۷] أنا شاب من المذهب الموالى لأهل البيت (الشيعى) تقدمت لخطبه فتاه من المذهب السنى، وتم القبول بشرط أن يكون عقد النكاح سنيا. هل هناك إشكال فى هذا؟ وما الفرق بين العقدين إن وجد؟ وما الفرق المتعلقه بعقد النكاح مستقبلاً، مثلاً مسأله الميراث والرضاعه وغيرها من المسائل المتعلقه بالعلاقه الزوجيه؟

بسمه تعالى؛ إذا أنشأ السنى العقد وكالهً عن الزوجه بالصيغ المعروفه عند الشيعه فلا بأس، ولا يشترط فى عقد النكاح أن يكون مجريه شيعيا، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۸] ما هو رأى سماحتكم من زواج الفتاه الشيعيه من رجل سنى، علما بأنه موال ومحب لأهل بيت النبى صلى الله عليه و آله .

بسمه تعالى؛ لا يجوز، فاللازم أن لا تقدم على أمر يخرج معه أولادها عن

ولا‌یه أهل البیت علیهم السلام إلی ولا‌یه غیرهم، فضلاً عما إذا کان الخوف لحوقها بنفسها بولایه غیرهم قبل أولادها، واللّه الموفق.

سؤال [۳۱۹] هناک بعض العائلات تتساهل فی مسأله تزویج بناتهم إلی المخالفین، فما رأیکم بهذا الموضوع الذی صار سهلاً عند الناس؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز تزویج المؤمنه فی الفرض، حیث إن فیه خوفا علی نفسها من الانحراف وکذا فی أولادها، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۰] هل یجوز الزواج بالمرأه الرافضیه (النصیریه)؟

بسمه تعالی؛ لا علم لنا بمذهب النصیریه، ولا بأس بزواج المسلم من المسلمه وإن اختلفت مذاهبهم ما لم یکن فی البین خوف الانحراف فی أولاد المؤمن أو المؤمنه، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۱] هل یجوز زواج السنی من الفتاه الشیعیه؟ وما الحرام والحلال فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ حیث إنّ الزواج المزبور مورد خوف الضلال والإنحراف عن المذهب علی نفس الفتاه وعلی أولادها فاللازم ترکه، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۲] أُختی ترید الزواج من رجل من إخواننا السنه، وهو علی خلق رفیع وملتزم فی دینه، لکن الوالدین یرفضان هذا الزواج، علما بأن الوالدین والأهل والإخوان قدما النصیحه لها ولکنها مصره علی هذا الزوج، وعلیه فإن الوالدین سوف یتبرون منها ویطلبون منا مقاطعتها فی حال الزواج منه وإلاّ سوف یقاطعوننا والوالده تحرم علینا حلیبها التی ارضعتنا منه، فهل یجوز لنا إطاعتهم أم ماذا؟

بسمه تعالی؛ فی الصوره المفروضه لایصح هذا الزواج واصرار البنت علی الزواج من الشخص المذکور غیر جائز، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۳] أنـا شـاب ملتزم متزوج زواجـا دائمـا، فهـل لی أن أتزوج الزواج المنقطع (المتعه) من فتـاه بكر مسـلمه تخـالفنی فی المذهب أو مسـيحيه تخالفنی فی الدين مع كونها بكر بالغه رشـيده تبلغ من العمر (۲۸) أو أقـل من ذلك، تميز بين الأُمور مالكه لأمرهـا فی مختلف شوؤن الحيـاه إلاّ ـ فی الزواج، فإن العرف يقضـی بالاستئـذان من أبيها، فهل يجوز لی التمتع بها أو لا؟ وما هو الحال إذا تمتعت بها؟ وما حكم الشرع أن أتمتع بها بشرط عدم الدخول بها؟

بسـمه تعالی؛ لا يجوز الزواج من المسـيحيه أو اليهوديه زواجا دائما أو منقطعا بمـده شـهر أو شـهرين لمن عنده زوجه مسـلمه إلاّ بإذن المسـلمه، وأما الزواج متعه ً بالبكر المسـلمه فالأحوط وجوبا اعتبار إذن وليها ولو كان العقـد بشـرط عـدم الدخول إذ لا اثر لهذا الشرط، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۴] بخصوص زواج امرأه من المـذهب الجعفری تريـد أن تتزوج من رجـل من المـذهب السـنی غير معـادی لآل البيت عليهم السـلام وليس لـديه مانع بأن الزوجه تكون علی نفس مـذهبها وليس لديه ما نع أن تعيش جماعتها فهل يجوز الزواج منه؟ وإذا كان يجوز هل لا بنتها التی من زوجها السابق كشف وجهها عنه؟

بسـمه تعـالی؛ اللهمَّ لا يقع هـذا الزواج فإنه لا بركه فيه لخوف انحراف الزوجه عن المـذهب الحق وإذا تزوجت الرجل المـذكور ودخـل بهـا تكون بنت المرأه من زوجهـا السـابق ربيبه لهـذا الزوج وهی من محارمه يجوز لها التكشف امامه كسائر محارمه مثل أُخته وخالته وعمته وهكذا، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۵] هـل يجـوز للمؤمن الموالی وللمؤمنه المواليه الزواج من الطـائفه والفرقه العلويه والموجودين بسوريـا وتركيـا؟ وهل عقائـدهم ودينهم مشـابه لعقائـدنا وديننـا نحن الشـيعه الإمـاميه الاـثنی عشـريه أم أن هنـاك اختلافـا كبيرا بيننـا وبينهم؟ وهل هم طاهرون؟

بسـمه تعـالی؛ المؤمنه المواليه تختـار مؤمنا مواليا متـدينا يحفظ لها دينها وشـرفها ويبارک اللّه لها فی زواجها منه ولايجوز لها أن تتزوج بغير المؤمن خوفا علی مذهبها ومذهب أولادها، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۶] امرأه شـيعيه تزوجت رجل سـنی ولكنه لم يدخل بها ثم تزوجت من رجل آخر سـنی أيضا وهی الآن حامل منه فما هو حكمها؟

بسمه تعالی؛ إذا طلقها زوجها الأول ولم يدخل بها كما هو الفرض فلا عده عليها، وتزويجها الثانی صحيح ولكن لا بركه لها فيه.

سؤال [۳۲۷] هـل يجوز للمرأه المطلقه أن تتزوج رجل سـنی المـذهب زواج متعه؟ حتی لو كان هـذا الرجل يعتقـد بزواج المتعه لكنه لم يتشـيع؟ وسـمعت أن الرجـل السـنی لايطوف طواف النساء فلهـذا لاتحل له المرأه الشـيعيه فإذا كان هـذا الكلام صـحيح فكيف بزواج البنت الشيعيه من رجل سنی زواج رسمی فهل أولادهم حلال؟

بسمه تعالی؛ فی الزواج المذكور من العامی المخالف إشكال، واللّه العالم.

الزواج من الخنثی

سؤال [۳۲۸] ما هو تعريف الخنثی؟ ما هو حكم الزواج منها؟

بسمه تعالی؛ الخنثی قسمان: قسم يمكن تشخيصه من أی نوع؛ فإن كان من قسم الذكور بحسب العلامات المميزه له فيجری عليه أحكـام الـذكر فيجوز تزوجه بالأُنثی، وإن كان من قسم الإناث فتجری عليه أحكام الإناث فيجوز لها التزوج بالـذكر. وقسم آخر خنثی مشكل، وهو الذی ليس له علامات مميزه، فلا يجوز لها التزوج ولا التزويج، واللّه العالم.

زواج المجنون

سؤال [۳۲۹] نرجو أن تبينوا لنا مصداق المجنون، لأنّه يوجد بعض المجانين يدركون بعض الأشـياء دون بعض أو بالأحرى نقول إنّ بعض تصـرفاته موافقه للعقلاء دون بعض، والـذى يحصل لبعض أهل العلم أنّه يؤتى له بمجنون أو مجنونه من هـذه الحالات السؤال:

أ) هل يصـح تزويجهما إذا كانا يـدركان قليلاً معنى الزواج والغرض منه، وهل يكفى ولايه الأب أو الجـد أم لابدّ من إجازه ولى الفقيه أو وكيله المجاز فى الأُمور الحسبيه، ومع عدم وجود الأب لمن الولايه؟ وفى حاله أخذ الوكاله يدركان قليلاً أنّ هذا العالم جاء ليزوجهما، وهل يكفى أن يؤخذ منهما الوكاله بالتلقين مجرد أن يقول ما يقوله العالم طبعا مع عدم إحراز العالم بأنّ المجنون فهم معنى الوكاله أم لا؟

ب) وما الحكم بالنسبه إلى المجنونين إذا كانا لا يدركان شيئا، كيف يتم العقد عليهما؟

بسـمه تعالى؛ المجنون من لم يكن له تعقل عند من يعرفه أى يسلب عنه عنوان العاقل وصدور بعض الأعمال الموافقه للعقلاء منه لاـ ينـافى الجنون، ولاـ يصـح تزويجه ولا توكيله فيه فمع بلوغه كـذلك ولايته للأب وان علا ومع عـدمه فللوصـى للأب مع نص الموصـى على التزويج واضـطرار المجنون إليه، والأحوط وجوبا فى جميع هذه الموارد أو مع عدم اتصال الجنون بالصغر أو عدم إحراز فهمه للوكاله أو عـدم إحراز جنونه الاستئـذان من الحاكم الشـرعى أو وكيله ومن الشـخص المشـكوك كونه مجنونا ومن وليه على تقدير جنونه جميعا، واللّه العالم.

الزواج من الجن

سؤال [۳۳۰] هل يجوز الزواج من نساء الجن المسلمين؟ وإذا كان العقد بصيغته والموكلين من البشر، علما انه ستكون هناك فائده من هذا الزواج وفى علاج الناس وهكذا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز زواجهنّ، وأهل الدعاء يعرفون كيفيّه دفعهن عن نفسه، واللّه العالم.

زواج غير المسلمين

سؤال [۳۳۱] هناك حالتان من الحياه المشتركه بين الرجل والمرأه فى الغرب بالنسبه إلى غير المسلمين:

الحاله الأُولى: الزواج حيث يتم من خلال حضورهما فى الكنيسه أو المحكمه لإجراء مراسيم الزواج.

الحاله الثانيه: العيش المشترك (وهى الحاله الغالبه) حيث يعيشان الحياه الزوجيه بمعنى الكلمه من التوافق والقصد وسائر الالتزامات المعهوده فى عرفهم، ولكن من دون الحضور فى الكنيسه أو المحكمه لإجراء العقد وتسجيل الزواج، ويطلق على الزوج فى هذه الحاله (Boy Friend) وعلى الزوجه (Girl Friend) ويمكن تشبيه هذه الحاله من حيث الاحكام المترتبه عليها بالزواج المؤقت عندنا حيث لا توارث ولا طلاق فيها. وهذه الحاله ليست محدده بفتره معينه بل شوهد فى بعض الموارد ان لهذين الزوجين (ان صح التعبير) اولاد واحفاد ولكنهما يعيشان الحياه المشتركه من دون التسجيل فى الكنيسه أو المحكمه.

وكل من الطرفين فى هذه الحاله يكون وفيا للآخر ولا يقترب من شخص

ثالث للاستمتاع الجنسى حيث يعد ذلك خيانه فى العرف كما فى الحياه الزوجيه المسجله. وربما أمكن تسميه هذه الحاله بالزواج المعاطاتى حيث انه ليس فيها مراسيم النكاح ولكن هناك توافق وقصد والتزام فى هذا التعايش المشترك.

والآن وبعد هذا التوضيح هل تعد هذه الحاله زواجا ايضا وان المرأه ذات بعل أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر الصوره الثانيه زواجا تترتب عليه، أحكامه وليس الزواج المعاطاتى زواجا صحيحا شرعا علما بأنه فى الصوره الثانيه ليس الزواج معاطاتيا لأنه يعتبر فى الزواج المعاطاتى انشاء الزوجيه بالفعل وهو يقصد وعليه لا تعتبر المرأه فى هذه الصوره ذات بعل بخلاف الصوره الأُولى فالمعقود عليها ولو بالكنيسه زوجه حسب دينهم وذات بعل، واللّه العالم.

فى الأولياء

سؤال [٣٣٢] المعروف بأن عباءه الكتف الغير مخصره لا غبار فى الشرع عليها ولكن إن كان الزوج يرغب فى أن تلبس زوجته عباءه الكتف ووالد الفتاه يرفض أن تلبس ابنته هذا الرداء ويحرم عليها دخول البيت إن ارتدته فمن ترضى الزوجه فى هذه الحاله «الأب ـ الزوج»؟

بسمه تعالى؛ لا ـ ولايه للأب على ابنته المتزوجه ولكن له أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وأما بالنسبه للعباءه المذكوره فإذا كان لبسها ملفتا للنظر إلى المرأه فلا يجوز.

سؤال [٣٣٣] إذا توفى الأب والجد للأب، فهل على البنت البكر فى مسأله زواجها أن تستأذن الوصى أو الأخ أو القيم على شؤونها؟

ص : ١٢١

بسمه تعالى؛ إذا توفى الأب والجد للأب فقد ملكت البكر أمرها ولا يجب عليها الاستئذان من الأخ أو الوصى، إلّا أنه ينبغى للمؤمنه الرشيده الاستعانه برأى الناصحين لها، خاصه فى مثل هذا الأمر المهم، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۴] إنى بنت وقد سيطر عمى على كل شىء، ويقول: أنا ولى أمرك وأنا الذى أتصرف بكل شىء، بأموالك وزواجك. هل هذا يحق له شرعا، علما أنى عاقله وقادره على التصرف بنفسى بالأُمور، وحتّى زواجى يقول: لا يتم إلّا من خلالى؟

بسمه تعالى؛ لا يحق لعمك التصرف بأموالك بدون إجازتك، كما أنه لا ولايه له على زواجك ممن تريدين الزواج به. نعم، إرضاء العم باختيارك للزوج حسن، تحفظين به احترامك لعمك وتنتفعين من خبرته ومحبته لك، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۵] تعرفت على فتاه من غير جنسيتى وأنا مقيم فى بلدها ومولود فى هذا البلد، وتقدمت لخطبتها لكن جدها أبا أُمها رفض، مع العلم أن أباها وأُمها منفصلان عن بعضهما منذ مده والبنت تعيش فى بيت الجد، وعمر الفتاه (۲۴) وقد حاولت استرضاء الجد ونيل الموافقه منه لكنه يرفض بحجه العادات والأعراف التى لا تسمح لبنت البلد من التزوج من أجنبى وبحجه أنى غريب وأنى فقير، مع العلم أن أباها موافق مبدئيا على الموضوع لكنه لا يستطيع أن يعمل شيئا من غير إذن الجد، والجد يصرّ فى عناده. وأنا أراها كفؤا لى وهى ترانى كفؤا لها، مع العلم أن أهلها لا يعارضون على دينى والتزامى. فهل أستطيع أن أتزوجها من غير رضى أهلها، وهل هناك مانع شرعى أو أخلاقى فى هذه المسأله، مع أنى بذلت كل ما أستطيع لكى أحصل على موافقه جدها لكنه لم يرضَ، ونحن فى مجتمع البنت التى تبلغ فيه سن الثانيه والعشرين تعتبر عانس؟

بسـمه تعـالى؛ الولايه على البكر فى النكاح للأب والجـد للأب وأما الجـد للأم فلا ولايه، فإذا كان الأب راضـيا كما فى الفرض، كفى ذلك فى صحه العقد، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۶] هـل للأُخت حقٌّ منع أُختهـا من الزواج؟ وهـل لهـا أن ترفض أو توافق على من يتقـدم لأُختهـا، وهل رأيها معتبر به شرعا؟

بسمه تعالى؛ ليس لها الولايه على أُختها.

سؤال [۳۳۷] هل يحق للأهل أن يقفوا معارضين أمام الأخ الذى يريد أن يتزوج بإرغامه على التراجع عن نيته بالزواج؟

بسـمه تعـالى؛ لا ـ ولايه للأخ على أخيه، ولا يحق له إلزام أخيه بقبول أمر أو رده، إلّا النصـيحه لأخيه فيما يراه صالحا لأخيه، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۸] أنـا شاب أعمل براتب متواضع وبحاجه ماسه جـدا جـدا إلى الزواج، ووالـدى متوفى، وأُريـد أن أتزوج بإنسانه أرى أنهـا مناسـبه لى ولا ـ أرى أفضـل منهـا أبـدا، ولكن المشـكله أن أهلى (أُمى وإخوانى) لا ـ يريـدون مساعـدتى سواء كـانت هـذه المساعـده مـاديه، أم مساعـده معنويه بـأن يـذهبوا معى لخطبتهـا، فهم يتحججون بـأنهم لا ـ يعرفون أهلها، ولكنى صـديق إخوانها وأخوالهـا، فمـا هـو الـواجب على إخوتى وأُمى؟ ومـا هو الواجب علىَّ، حيث إننى أخشـى على نفسـى إن لم أتزوج فقـد قـاربت الوقوع فى الحرام، فما ترون فى أمرى وأمر أهلى؟

بسـمه تعالى؛ لا ولايه لأحـد من إخوانك فى موضوع زواجك من هـذه المرأه أو من غيرها، وإذا أمكن أن يقوم بمراسـيم العقد غيرهم من الأصـدقاء أو الأرحـام أمكنـك الزواج منهـا، نعم تحصـيل رضـا وموافقه إخوانـك وأهلك يـدفع عنك المشاكل فى المستقبل؛ لأنك تريد إدخال امرأه أجنبيه عن أهلك فى دائره أهلك.

سؤال [۳۳۹] إنی شاب عمری (۲۷) سنه شیعی من الکاظمیه المقدسه، یتیم الأب أرغب بالزواج من بنت أهلها سُنّه من سامراء وهی اعتنقت المذهب الشیعی عن قناعه، علما أنی میسور الحال، أی أنی قادر علی أن أفتح بیتا وأسکن أنا وهی بعیدا عن العائلتین، ولکن المشکله التی أواجهها هی رفض أخی الکبیر لتقدمی لطلب یدها من أهلها بسبب العرف، الذی هو یعتقد أنه سوف یقلل من شأنه بین أهل المنطقه، بدون أن یکلف نفسه بالسؤال عنها أو عن عائلتها، فهل أخی هو وصیٌّ علیَّ وعلی ما یجب أن أفعل؟ ولقد أجّلت تقدّمی لطلب یدها أکثر من سنه أملاً أن یوافق أخی علی طلب یدها، ولکن الأمر یزداد سوءا بسبب تعصّبه للعرف الاجتماعی، علما أن أُمی موافقه علی اختیاری وقبل أن تری البنت، علما أن عائلتها متدینه ومحافظه وسوف تذهب للعمره فی هذا الشهر مع العائله إن شاء اللّه، ولا أُرید أن أفقد أخی ولا أفقد الأجر والثواب والزوجه الصالحه أیضا، فأرجو من سماحتکم أن ترشدونی إلی الطریق الصحیح.

بسمه تعالی؛ لا ـ ولایه لأخیک علیک فی اختیار الزوجه، ولا بد للمؤمن أن یختار المرأه الصالحه المتدینه العفیفه طیبه الأصل، وعلیک أن تختار امرأه لا تبتلی من قبلها بابتلاءات.

البالغه الرشیده

سؤال [۳۴۰] ما مقصودکم من البالغه الرشیده المالکه لأمرها؟

بسمه تعالی؛ المقصود منه أن تکمل تسع سنین وتعرف نفعها وضررها وتمیز خیرها من شرها عند الزواج، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۱] کیف تُعرف المرأه الرشیده فی هذا الزمان؟

بسمه تعالی؛ المرأه الرشیده(۱) هی العارفه بتمییز صلاحها من فسادها وأن لا تکون الشهوه والعاطفه مؤثره علی تمییز صلاحها من فسادها، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۲] ما هو العمر المقارب للرشد عادةً؟

بسمه تعالی؛ سن الرشد(۲) عاده یکون بعد سن البلوغ، واللّه العالم.

الباکره والثیب

سؤال [۳۴۳] امرأه بکر تزوجت من رجل، ومات زوجها قبل أن یدخل بها، هل تعتبر بکرا أم ثیبا؟

بسمه تعالی؛ تعتبر بکرا وإن وجب علیها أن تعتد عده الوفاه، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۴] بکر افتضت بکارتها بالزنا أو بعقد منقطع من دون إذن الولی لأنّها کانت رشیده واعتقدت بعدم الاحتیاج إلی الإذن فهی تعتبر ثیب والمعروف أنّ الثیب لا تحتاج إلی الإذن من الولی، فهل هذه من هذا القبیل یجوز لها أن تتزوج من دون الإذن؟

بسمه تعالی؛ نعم، إذا ذهبت بکارتها بالزنا أو بالوطی شبهه تصیر ثیبا فلا یحتاج تزویجها إلی الاستئذان من ولیّها إذا کانت رشیده، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۵] ما هی الضابطه فی التمییز بین البکر والثیب؟ وهل الوط ء فی الدبر یجعل الفتاه ثیبا؟

بسمه تعالی؛ إذا وُطئت قُبلًا سواءٌ کان الوط ءُ محرّما أم محللًا فهی ثیّبٌ، والأحوط الاستئذان من الولی ــ فی الوط ء دبرا ــ إذا أرادت الزواج مرّه أُخری، واللّه العالم.

۱- (۱) المراد من الرشد هنا الرشد للزواج.

۲- (۲) المراد من الرشد هنا فی الأُمور المالیه، والرشیده مقابل السفیهه.

سؤال [۳۴۶] هـل تترتب أحكام الثيبوبه على امرأه كان يأتيها رجل دبرا من غير نكاح شـرعى، أو لا شـىء منها يترتب أو بعضـها دون بعض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم جريان حكم الثيبوبه عليها، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۷] هل يحرم زواج المتعه للبكر مطلقا وهل من فض خاتمها (زالت بكارتها) بأى طريقه غير الزواج تعد بكرا؟

بسـمه تعالى؛ يعتبر فى نكاح البكر إذن وليها، سواء كان النكاح بعقـد دائم أو بعقد منقطع ولا يصح النكاح بدون إذن وليها على الأحوط، والتى زالت بكارتها بالدخول بها ولو بوجه محرم تعد ثيبا، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۸] ما هى الفتاه الباكر؟

بسمه تعالى؛ البكر هى التى لم يدخل بها، سواء كان الدخول عن نكاح أو سفاح، واللّه العالم.

ويعتبر إذن الولى فى العقد على البكر على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۹] ما حكم الفتاه التى زالت بكارتها بالإصبع أو العمل الجراحى؟

بسـمه تعـالى؛ إذا افتضت بكارتهـا بالـدخول بها بالزنا أو بوط ء الشـبهه فهى ثيب، وأما إذا زالت البكاره بغير ذلك كالإصـبع أو العمل الجراحى، فتجرى عليها أحكام البكر، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۰] فتـاه مطلقه لم تفض بكارتها أثناء زواجها رغم حـدوث ملاعبات زوجيه أدت إلى خروج دم قليل جـدا، فهل تعامل الفتاه كبكر، أم ثيب فى الأحكام الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ تعتبر البنت بكرا فى الصوره المفروضه، إلاّ إذا كان وطؤها بمقدار دخول الحشفه فقط فتعتبر ثيبا، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۱] ۱ _ الفتاه التی فقدت بکارتها عن طریق السفاح، هل تعتبر بکرا أم ثیبا؟

۲ _ الفتاه التی فقدت بکارتها بسبب اغتصابها جنسیا، هل تعتبر بکرا أم ثیبا؟

أرجو توضیح الدلیل من القرآن والأحادیث علی کلا الجوابین.

بسمه تعالی؛ تعتبر البنتُ ثیبا فی الصورتین، ولیس المقام مقام الاستدلال بل هذا مقام الفتوی، فالبکر هی مَن لم یُدخل بها، فإذا تحقق الدخول بها حراما أو حلالاً فهی ثیِّبٌ، فلا ولایهَ لأحدٍ علیها، ولا یُعتبر إذنُ أبیها فی صحه زواجها متعهً أو دواما.

إذن الولی

سؤال [۳۵۲] شخص عقد علی بنت أُخت زوجته، وأب البنت شهید فی العراق وعمر البنت خمسه عشر سنه (۱۵ سنه) وأب البنت فی العراق لا یمکن الاتصال به وکان العقد لأجل الحجاب حتی لا یقعون فی حرج فهل العقد جائز أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یتیسر الوصول إلی الجد والاستئذان منه لو بالهاتف أو المکاتبه فلا بأس ولابد من موافقه زوجته لانها خاله لها، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۳] التی تعتقد بعدم الإذن من الولی وأنّها رشیده وبالغه من العمر فوق الخامسه والعشرین مثلًا وعقدت علی نفسها، فهل العقد صحیح أم العقد باطل وتعتبر زانیه، ولو علم الولی بعد ذلک کذلک لا یأذن؟

بسمه تعالی؛ العقد مع بکارتها غیر صحیح وبعد ذهاب بکارتها مع جهلها ببطلان نکاحها من غیر إذن ولیّها بالدخول بها یعتبر الوطی بالإضافه إلیها وطی شبهه، والعقد المزبور بعد الدخول بها لا یصح إلّا إذا أجاز ولیها نکاحها بعد الدخول بها، واللّه (سبحانه وتعالی) هو العالم.

سؤال [۳۵۴] هنـاک بعض الفتيات بلغن من العمر فوق الثلاثين ولم يأتی نصـيبها لتتزوج زواجاً دائماً لكنّها خائفه على نفسـها من الوقوع فی المحرم ولكن يوجد من يتزوجها زواج منقطع من دون إخبار وليها، فهل عقدها صحيح؟

بسمه تعالی؛ على الولی ملاحظه صلاح البنت الباكره وليس للبنت تزويج نفسها بلا إذن وليّها، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۵] إذا تزوجت البنت الرشـيده دون إذن من أبيها أو جـدها من أبيها مع توفر شـرائط الاستئـذان فهل هـذا الزواج يرتب عليـه الحكـم التكليفی أی تكـون البنـت قـد ارتكبت حرامـا من دون عروض خلـل بعقـد الزواج أو أنّه كمـا يـترتب عليه الحكم التكليفی يترتب عليه الحكم الوضعی والنتيجه لا يصح العقد ويبطل الزواج الشرعی؟

بسـمه تعالی؛ إذا تحقق الـدخول فلابـدّ من استئناف العقد، وامّا إذا لم يدخل بالزوجه فلابدّ من إجازه الأب أو الجدّ للأب، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۶] هل يجوز التمتع بالفتاه التی توفی والدها وبقيت أُمها وقد بلغت سن رشدها من دون إذن أحد؟

بسمه تعالی؛ إذا لم يكن جدها لأبيها موجودا فيجوز لها ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۷] هل يجوز التمتع بالفتاه التی تزوجت ولكن لم يدخل بها زوجها ثمّ طلقها من دون إذن وليها؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۸] فتاه تخشی على نفسها الوقوع بالحرام لامتناع أهلها من زواجها بالعقد المنقطع فهل يسقط إذن الولی؟

بسمه تعالی؛ لا يسقط إذن الولی بامتناعه عن الإذن فی نكاحها منقطعا على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [٣٥٩] إذا قطعنا بعدم رضا الولى؟ وإذا احتملنا أو ظننا بعدم رضاه؟

بسمه تعالى؛ لابدّ من تحقق الإذن من الولى على ما تقدم، واللّه العالم.

سؤال [٣٦٠] هل يجوز التمتع بالبكر بدون الدخول بها؟ فى حاله الجواز هل عليها عده بعد انتهاء المده؟

بسمه تعالى؛ يجوز التمتع بالبكر ومع عدم الدخول لا عدّه عليها ويحتاج ذلك إلى إجازه الأب أو الجد ولو مع عدم الدخول على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [٣٦١] هل المرأه الغير مدخول بها تكون مالكه لأمرها إذا طلقت بحيث تستطيع تزويج نفسها بدون إذن أبيها أو جدها لأبيها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت بكرا غير مدخول بها فهى على حالتها الأُولى فى اشتراط إذن أبيها أو جدها لأبيها، واللّه العالم.

سؤال [٣٦٢] هل يجوز للوالد أن يمتنع عن تزويج ابنته الثانيه (الصغرى) إلى حين زواج ابنته الأُولى (الكبرى) مراعاه لها وخوفا على انكسارها نفسيا علما أن وقت خطبه الأُولى وزواجها لا يعلم؟

بسمه تعالى؛ يجوز للوالد أن يمتنع من تزويج ابنته الصغيره إذا كانت ابنته الكبرى مرجوا نكاحها مراعيا فى ذلك مصلحه البنتين ولأن بقاء الكبيره بدون تزويج فيه وهن على أهلها، واللّه العالم.

سؤال [٣٦٣] إذا عقد شخص على بنت باكره بإذن والدها لأجل المحرميه وبعد انتهاء المده، هل يجوز له أن يعقد عليها مره أُخرى دون إذن والدها إذا كان قد استمتع بها فى المره الأُولى أو لا؟

بسمه تعالى؛ مجرد الاستمتاع لا يوجب سقوط اعتبار إذن الأب ما لم تصبح ثيبا، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۴ [هل يجوز للبكر أن تزوج نفسها متعه دون إذن أبيها أو جدها لأبيها فى حاله وجودهما؟ وما تعريفكم لاستقلالها عن ولى أمرها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك وليس لها استقلال فى أمر عقد النكاح عليها، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۵] وإذا رفض ولى أمرها تزويجها متعه لشخص كف ء لها إيمانيا وأخلاقيا واجتماعياً، هل تسقط ولايته عنها، وهل يعطيها الشرع صلاحيات تزويج نفسها؟ علما بأن زواجها متعه مع ذلك الشخص يحتمل أن يفضى إلى زواج دائم؟

بسمه تعالى؛ لا تسقط ولايه الأب برفض الزواج من شخص آخر زواجا منقطعا، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۶] هل رأيكم فى اشتراط إذن الأب فى تزويج البنت البكر فتوى أم احتياط وجوبى؟

بسمه تعالى؛ الاستئذان من الولى فى فرض المسأله عندنا احتياط وجوبى، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۷] أنا شابه سعوديه عرض على الزواج من شاب عراقى، وهو بعيد الآن فى النرويج ولكنه لا يستطيع الحضور لخطبتى؛ لأن ظروفه صعبه جدا. عرض على هذا الشاب أن نتزوج زواج متعه عن طريق الانترنت، ومن غير دخول حتّى يبقى بيننا رابط شرعى للحديث، وبعد أن ينهى أعماله فى الخارج سيحضر إلى السعوديه ويتزوجنى زواجا دائما. المسأله هى: هل يجوز لى الزواج من هذا الشاب وأنا عمرى الآن (۲۴) سنه ولم يسبق لى الزواج، هل يجوز لى الزواج من غير إذن ولى أمرى؟ وما هى الشروط الواجب توافرها كى يكون هذا الزواج من

غير أى عوارض من ناحيه الدين؟

بسمه تعالى؛ يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر على الأحوط وجوبا، بلا فرق بين كون العقد دائميا أو مؤقتا، مع الدخول أو مع شرط عدمه، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۸] من كان يرجع فى تقليده لمن يرى الاحتياط الوجوبى فى العقد على البنت البكر من دون إذن الولى، فرجع فى هذه المسأله لمن يرى الجواز، فما هو حكم هذا الرجوع وحكم العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا رجع كل من الطرفين إلى الأعلم فالأعلم الذى لا يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر صح العقد، مع مراعاه شرائط الرجوع، كما ذكرنا، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۹] ما هو رأى سماحتكم فى زواج المتعه من البكر من غير إذن ولى أمرها، إذا ادعت أنها مفضوضه البكاره؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن الولى على الأحوط وجوبا، ولا تسمع دعوى المرأه أنها ليست بكرا. نعم، لو كانت تصر، بحيث يطمأن لقولها فلا بأس. والثيب هى التى زالت بكارتها بالدخول، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۰] قانون الأحوال الشخصيه المغربى يلزم موافقه الزوجه الأُولى على الزواج من ثانيه، كما يحول لها الطلاق فى حال رفضها. ونظرا للظروف الاجتماعيه فهناك العديد من الفتيات الراشدات بدون زواج، فهل يجوز التمتع بفتاه بكر عاقله وراشده دون علم ولى أمرها، مع الحفاظ على بكارتها، وعلما أن زواج المتعه غير مقبول بمجتمعنا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا اعتبار إذن الولى فى العقد على البكر، بلا فرق بين شرط الدخول وعدمه، واللّه العالم.

ص : ۱۳۱

سؤال [۳۷۱] توجد فتاه فی مقتبل العمر توفرت لدیها فی المنزل جمیع عوامل الفساد، من تلفاز وهاتف وإنترنت وعدم وجود المراقبه من الأهل، وفرص المحافظه علی النفس تضاءلت بشکل کبیر جدا، وأصبح الوقوع فی المعصیه صعب تفادیه، إلّا عن طریق الزواج، وأُمور الزواج بید الوالده (الأُم) والأب رأیه ثانوی فی وقت زواج البنت. وقد تقدم للفتاه عده شباب ولکنهم قوبلوا بالرفض من دون تکلفه النفس بالسؤال عن هؤلاء الشباب فیما إذا کانوا کفؤا أم لا، والسبب فی الرفض لدی الأُم هو أنها ترید أن تکمل ابنتها دراستها الجامعیه، فبعد أن تنتهی دراستها یفتح لها باب الزواج، وهی الآن فی السنه الأُولی تحتاج علی أقل تقدیر ثلاث سنوات أُخری، حتّی تکمل دراستها الجامعیه.

فهل یجوز للبنت أن تتزوج زواجا مؤقتا دون موافقه الولی، بشرط عدم الدخول بها من أجل المحافظه علی النفس؟

بسمه تعالی؛ یعتبر فی العقد علی البکر إذن أبیها علی الأحوط وجوبا، ولا تسقط ولایه الأب علی ابنته البکر إذا کان لا یری فی زواجها ممن تقدم لها مصلحه لها وهو أعرف بمصلحه ابنته. ویجب علی الوالدین مراقبه ابنتهما من الناحیه الدینیه، کما لا یجوز للبنت أن توفر لنفسها وسائل الفساد والاستفاده منها فی المحرّم، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۲] فتاه عقدت علی شخص من دون إذن ولیها ودخل بها، ثم ادّعی شخصٌ آخر أنه کان عاقدا علیها قبل ذلک العقد، ولکن من دون دخول ومن دون إذن ولیها أیضا، فنرجو من حضرتکم إجابتنا عن الأسئله التالیه:

۱ _ ما حکم هذین العقدین هل هما باطلان رأسا أم أن صحه أحدهما تتوقف علی إجازه الولی؟

۲ ــ لو فُرض أن الأب أجاز العقد الأول، فهل تحرم على الثانى مؤبدا أم لا؟

۳ ــ مع عدم إجازه الأب للعقد الأول، هل تحرم على الثانى مؤبدا أم لا؟

۴ ــ لو أنكرت الفتاه العقد الأول ثم ادّعت بعد تذكيره لها أنها تذكرت الأمر وأن العقد حصل مع الأول، فما هو الحكم؟

۵ ــ لو فرضنا إجازه الأب لأحد العقدين، هل تكفى تلك الإجازه فى صحه العقد أم لا بدَّ من الطلاق وإعاده العقد؟

۶ ــ لو فُرض عدم إجازه الأب لكلا العقدين، هل يمكنها الزواج من ثالث بإذن وليها مباشره ومن دون حاجه إلى طلاق من كلا الشخصين؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل الرجل الثانى بالبنت قبل إجازه الأب العقدَ الأول وجدد الرجلُ الثانى العقدَ على البنت بعد الدخول وقبل إجازه الأب العقدَ الأول فالبنتُ زوجهُ الرجل الثانى؛ لأنه عقد على البنت بعد أن صارت ثيبا، ولا يعتبر فى العقد على الثيّب إجازه الأب، وأما إذا أجاز الأبُ العقدَ الأول قبل أن يجدد الرجلُ الثانى العقدَ على البنت بعد الدخول فالعقدُ الأول بعد الإجازه صحيحٌ، ويبطل العقد الثانى، وتَحرُم المرأهُ على الرجل الثانى مؤبدا على الأحوط وجوبا؛ لأنه عقد على ذات البعل ودخل بها، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۳] إننى فتاه سنيه أبلغ من العمر (۲۱) عاما وأعيش فى بيت والدى، حاليا أعرف شابا شيعيا وأُريد الزواج منه زواجا مؤقتا، والمشكله أن والدى لا يُطيق فكره زواجى من شاب شيعى على ضلال، ولكن لا أعتقد أن مصطلح النصب ينطبق عليه؛ لأنه يحب أهل البيت عليهم السلام دون الإقرار بإمامتهم! وحيث إننى فتاه بكر، فهل يجوز لى الزواج مؤقتا دون إذن والدى من هذا الشاب الشيعى؟ علما بأنه شاب متدين وقد حبّبنى وأرشدنى إلى التشيع والذى اقترب منه يوما

بعد يوم بفضله تعالی، ولکن لا أعتقد أنه يستطيع الدخول بی دون إذن والدی؟ هل يجوز زواج المتعه إذا لم ينو الدخول بی؟

۲ _ إذا تمت الإجابه علی السؤال الآنف بالنفی! فهل يجوز الجلوس معه وتناول الطعام معه أيضا؟ حيث إن رؤيته تزيد شهوتی وتزيدنی تعلّقا فيه، فهل يجوز لی ذلک؟

بسمه تعالی؛ يشترط فی العقد علی البکر إذن وليها علی الأحوط وجوبا، بلا فرق بين العقد الدائم والمنقطع، وکذا لا فرق بين شرط الدخول أو شرط عدم الدخول.

سؤال [۳۷۴] تقدم صديقی من فتره قصيره لطلب يد فتاه لم تتزوج من قبل، وفی أول مقابله بينهما فی منزلها لمده نصف ساعه أخبرها بکل شیء عنه، وقالت له فی النهايه: إنی موافقه علی الزواج بک، وما حدث هو:

۱ _ رفض أبوها وأخوها الأکبر هذه الخطوبه وبدون ذکر سبب الرفض، وهی لمده شهر تحاول إقناعهم به، إلاّ أنهم لا يسمعون، فهل لهم الحق فی فعل ذلک أم لا؟

۲ _ هل من حق الشخص المتقدم للزواج أن يعرف سبب الرفض له أم لا؟

۳ _ هو وهی يريدان الزواج من بعضهما، فهل تستطيع أنت (الحاکم الشرعی) أن تزوجهما بدون موافقه أبيها وأخيها الأکبر إذا طلبا منک ذلک أم لا؟ مع العلم بأن هناک أشخاصا تدخلوا لتيسير الزواج بالطريقه الإسلاميه لکن لا فائده.

۴ _ ماذا تفعل الفتاه إذا وجدت کل الأبواب مقفله فی وجهها وهی تريد الزواج من الشخص المتقدم لها؟

۵ _ هل من المعقول أن يتم رفض المتقدم للزواج بحجه أنه فعل بعض

المعاصی فی الماضی ولا یفعلها الآن؟

بسمه تعالی؛ یعتبر فی العقد علی البکر إذن ولیها علی الأحوط وجوبا، ولا یجب علی الأب تقدیم الأسباب لرفض الزواج إلی البنت أو الخاطب ویکفی عن الرفض عدم رؤیه الأب المصلحه فی هذا الزواج، وکون الخاطب ولو فی الماضی معروفا بعدم مبالاته بالدین کافٍ فی رفض الزواج منه، واللّه المسدد.

سؤال [۳۷۵] الحکم باعتبار إذن الأب فی زواج البکر البالغه الرشیده، هل یعتبر فیه عمر معین فی البنت أو کونها غیر مستقله فی معیشتها أم هو مطلق؟ وما الحکم لو کانت البنت قد بلغت سنا من الصعب أن یرغب بها کزوجه دائمه، لکن توفّر لها الزواج المنقطع والأب لا یرضی به لابنته، فهل یجوز لها التمتع دون إذنه ولو فی صوره الحاجه إلی الزواج؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا اعتبار إذن الولی فی العقد علی البکر، سواء کانت شابه أم کبیره، وسواء کانت مستقله فی معیشتها أم لا، وسواء کان العقد دائما أم منقطعا، إلاّ فی فرض عدم إمکان الوصول إلیه ولا لجدها لأبیها ولو لموته.

سؤال [۳۷۶] فتاه بکر رشیده یمانع أباها من تزویجها بمَن هو کفؤ لها لأنه یری أن مصلحه الفتاه إکمال دراستها حالیا، وأن الزواج یمثل هدم مستقبلها الدراسی؛ وأهم سبب هو الإنجاب، وأنک إذا أردتها فعلیک الانتظار ثلاث سنوات، کما یمانع من فتح الموضوع معها لانشغالها فی الدراسه ولکی لا یوقعها فی حیره ویشغل بالها حسب رأیه.

فهل یحق له عدم مفاتحتها بصفته ولی أمرها؟ وهل یحق للمتقدم مفاتحتها مع فرض السؤال إذا کان الزواج المبکر منصوص علیه من قبل الشریعه السمحاء؟ ألا یعد عدم تطبیقه لما فرضه الواقع من قوانین تخلفا؟ وما هی رؤیه دیننا؟ وهل

يجب أن نتبنى الرؤيه الإسلاميه فى الموضوع؟

بسمه تعالى؛ الزواج المبكر راجحٌ بنظر الشرع المقدس، إلاّ أن الزواج بالبكر يعتبر فيه إذن وليها وهو أعرف بما يصلحها، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۷] هل يصح الزواج المؤقت من المستقله البكر من غير إذن أبيها؟ وهل يجوز الدخول بها قُبُلاً أو دُبُرا؟ وهل يجوز الزواج المؤقت من غير البكر المستقله التى فقدت بكارتها عن طريق الزنا؟ وهل يجوز الدخول بها قبلاً أو دبرا؟ وهل هناك فرق بين كونها مسلمه أو كتابيه؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذنُ وليها، بلا فرق بين كونها مستقله فى تصرفاتها أم غير مستقله، وأما من ذهبت بكارتها ولو بالزنا فهى وليه أمرها، إلاّ أن الأحوط عدم الدخول بها دبرا، ولا فرق بين المسلمه والكتابيه. نعم مَن كانت له زوجه مسلمه لا يصح العقد منه على الكتابيه إلاّ بإذن الزوجه المسلمه، وإلاّ بطل العقد على الكتابيه.

سؤال [۳۷۸] رجل تزوج بفتاه عذراء زواجَ متعهٍ بدون إذن ولى أمرها وإنما بشاهد واحد، فهل يصح هذا الزواج أم لا؟ وهل يصح أيضا بدون شاهد؟ وإذا أرادت الزوجه فسخ العقد ولم يرغب الزوج بذلك، فهل يكفى أن تخبره أنها فسخت العقد، أم يجب موافقته وأن يفسخه الزوج فقط؟ وإن رفض فما الحل؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذنُ الولى ولا يصح بدون إذنه، ولا أثر لوجود الشهود على العقد سواء كان واحدا أو متعددا، ولا يحتاج إلى الفسخ بعد بطلانه.

نعم، إذا رضى الولى بعد العقد بالعقد صح. والأحوط إجراء الطلاق إذا أراد الفراق.

ص : ۱۳۶

سؤال [۳۷۹] أنا فتاه فی الـ(۲۱) من العمر وما زلت غیر مرتبطه من الناحیه الاجتماعیه (أی غیر متزوجه)، وأنا مغتربه عن بلدی بقصد الدراسه الجامعیه، وارتبطت بشکل لا إرادی بأحد الشباب المتواجدین هناک أیضا بقصد الدراسه، وتم الانجذاب الحسی والمعنوی بین الطرفین فقررنا الابتعاد عن المحرمات، ولا أُخفیکم نظرا لأن کُلًا منا بدأت شهواته تطغی علیه فحاولنا الارتباط بعقد شرعی بنیه الزواج الدائم، ولکن بسبب معارضه الأهل وبسبب سوء الوضع المادی وغیره من الظروف تم إلغاء هذه المحاوله، ومن بعدها قررنا أن نرتبط بعقد مؤقت (زواج متعه) تجنبا منا عن الحرام وطلبا لرضا الرحمن، وأنا کونی بکرا فوجب علیَّ أخذ إذن ولی الأمر (الوالد)، وتم رفض الفکره کلیا، وما زلنا نحاول إیجاد طریق شرعی یربطنا ببعضنا البعض لنتجنب به الحرام..

۱ ـ فهل یجوز لنا زواج المتعه أو زواج دائم بدون إذن ولی الأمر؟ مع العلم أننی ما زلت بکرا.

۲ ـ وهل یکفی أن أقول للرجل: (زوجتُکَ نفسی بمهر قدرُه کذا) لیقول لی: (قبلتُ الزواج بالمهر المعلوم والشرط المعلوم) وبذلک نکون زوجین أمام اللّه تعالی، مع عدم توافر موافقه أولیاء الأُمور، وعدم تواجد شاهدین أو سلطه دینیه؟ وإذا کان جائزا، هل یتم اعتباره زواجا دائما أو مؤقتا؟

بسمه تعالی؛ یعتبر فی صحه العقد علی البکر إذنُ الولی، ولا فرق فی العقد بین کونه دائمیا أم منقطعا، علما بأن نفس هذا الارتباط بهذا الشاب عملٌ محرم وشرکٌ من شرک الشیطان یرید أن یوقعکِ فی المحرم، ولا یجوز لکِ الاستمرار فی هذه العلاقه المحرمه.

سؤال [۳۸۰] إنی شاب موظف فی إحدی الدوائر الحکومیه تعرّفتُ علی

إحدى الموظفات المؤمنات الملتزمات دينيا، قررتُ الزواج منها دائميا، فاتحتها بالموضوع فوافقت لكنى اتفقت معها على أن زواجى منها سيكون بعد فتره ليست بالقصيره (أكثر من سنه) فوافقت على ذلك، فهل يجوز الزواج منها متعه (بدون دخول) وبدون أخذ إذن ولى أمرها فى هذه الفتره التى تسبق العقد الدائمى؛ وذلك لأننا قريبين من بعض فى العمل، ونحتاج إلى التكلم مع بعض لا ـ سيما وأنها قد تجاوزت الثلاثين من العمر، وأنها مستقله ماديا فى شؤونها وتسكن فى أغلب أيام الأُسبوع فى بيت أُختها ولا يستطيع أحد على أن يجبرها على الزواج من أى شخص إلاّ برضاها واختيارها هى حتى أباها لا يستطيع أن يجبرها على ذلك.

بسمه تعالى؛ يعتبر إذن الأب فى العقد على البكر، بلا فرق بين الدائم والمنقطع، ولا فرق أيضا بين المتمكنه ماليا وغير المتمكنه، كما لا فرق بين شرط الدخول وشرط عدمه، والغرض المذكور لا يجوّز العقد عليها بدون إذن الأب.

سؤال [٣٨١] أنا بنت أبلغ من العمر ٢٣ سنه من منطقه القطيف أُعانى من عده مشاكل وأغلبها بسبب الجن، أنا مصابه بسكن من الجن، والجن الذى يسكننى يعشقنى ومسبب لى عُقَد عن الزواج ووساوس أُخرى وأمراض، وعندى أيضا مشاكل أُخرى بسبب السحر ومشاكل بالحياه أيضا لا يسعنى البوح بها، وطلبت المساعده من الكثيرين ولكن دون فائده، وشارت علىَّ إحدى الأخوات بشيخ جليل يُعرف بالسمعه الطيبه واستفاد الكثيرون من علاجه، فاتصلتُ بشيخ من دوله البحرين، وقال: إنه يستطيع مساعدتى بجلساتٍ بالقرآن، وذهبت لمقابله الشيخ فصار يقول لى أشياءً وأمرنى التكرار خلفه، وأعطيته الوكاله وأنا لا أعلم أنه يريد الزواج منى عن طريق هذه الوكاله، وقال لى بعد ذلك: إنه تزوجنى بهذه

الوكاله، وأنه لم يقل لى ذلك بسبب الجن، وأنه سوف يحول دون الزواج، وأن بعلاجى سوف يتوجب على الشيخ النظر إلى بعض مناطق جسدى ولمسها وبعض القبلات، ووعدنى بأنى سوف أبقى بكرا، وأنه تزوج منى زواجا مؤقتا أى زواج متعه لأنه يريد مساعدتى بالحلال لا يتخذ منى صديقه بل زوجةً على سنه اللّه ورسوله صلى الله عليه و آله ، وفى أحد الأيام قرأتُ كتابا لإحدى الحوزات بمنطقتنا ورأيت بالكتاب أن تزويج الفتاه بغير علم ولى أمرها لا يجوز، فهل زواجى من الشيخ جائزٌ أم لا؟ علما بأنه لا ـ وجود لشهودٍ على زواجنا، وكنت حائضا وأنا فى حيره من أمرى، هل زواجى جائزٌ أم لا ـ؟ وأنه حلف لى برأس أبى عبداللّه الحسين عليه السلام أنه لن يستغلنى بالزواج وأنه لا يريد المتعه الزوجيه.

بسمه تعالى؛ لا يصح العقد المذكور مع هذا الشخص، ولا بد من إذن الولى، ولا يجوز لكِ أن تنخدعى بمثل هؤلاء الأشخاص، وتوسّلى بأهل البيت عليهم السلام وبقراءه زياره عاشوراء باستمرار؛ فإنه ينفعكِ فى دفع البلاء عنكِ بمشيئه اللّه وإرادته، وأما عملكِ المذكور فإنه عملٌ بالأوهام التى لا أصلَ لها ولا اعتبار بها.

سؤال [٣٨٢] امرأه باكر تزوجت من رجل بدون إذن وليها وأنجبت منه ولدا، وبعد مده هجرها زوجها فتزوجت من رجل ثان، دون وقوع طلاق من زوجها الأول، وأنجبت منه ولدا آخر، وهنا أسئله:

١ ــ ما حكم الزواج الأول؟

٢ ــ ما حكم الزواج الثانى؟

٣ ــ ما حكم الولد من الزوج الأول؟

٤ ــ ما حكم الولد من الزوج الثانى؟

بسمه تعالى؛ أما الزوجُ الثانى فلا يُحكم بصحه زواجه، ويجب عليه

الانفصـال عنهـا فورا، وأمـا الزوجُ الأول فله أن يتزوجَها بعقـد جديـد بعـد أن يُطلبَ من الزوج الثانى أن يطلّقها، فإذا طلقها الثانى وانقضت العـدهُ يتزوجهـا الزوجُ الأول، وإذا أراد ثالثٌ الزواجَ بها توقف على طلاق الزوج الأول لها أيضا، وأما الأولاد فهم أولاد شُبهه.

سؤال [۳۸۳] حينمـا يتواجـد رجـل مع فتاه بكر تبلغ من العمر (۲۴) عامـا ورغب كـلٌّ منهمـا بالآخر رغبه مؤقته وأراد إقامه علاقه بشـكل شـرعى بـدلاً من ارتكـاب الزنا، فاضـطرا إلى عقـد زواج المتعه دون أخـذ رأى ولى أمر الفتاه حيث لم يكن موجودا ولم يستطيعا أن يأخذا الإذن، فما حكم هذا الزواج؟ وما حكم العلاقه التى نشأت بينهم؟ علما بأن والد الفتاه متوفى.

بسمه تعالى؛ إذا كان والد البنت متوفى وكان لها جدٌّ لأبيها فيُعتبر الاستئذان منه، وإلاّ كان زواجُها باطلاً على الأحوط وجوبا.

سؤال [۳۸۴] هل إذا أبـدت البنت رأيها واختارت من يتقـدم لها مع عدم وجود أى عيب شـرعى، هل يعنى ذلك تحكّما وتحديا للأب والأُسره؟

بسمه تعالى؛ الأرجح أن تُبدى رأيَها بلطف ورفق.

سؤال [۳۸۵] فى التمتع بالمرأه البكر، هل يجب استئـذان الولى، حتّى مع عـدم وجوده يجب الاستئـذان كذلك، أقصد فى الولى الأب، وعلما بأن الذى يراد التمتع بها عامله وتنفق من مالها، كيف يتم الاستئذان فى هذه الحاله؟

بسـمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن الأب على الأحوط وجوبا، ولا فرق فى الحكم بين كون المرأه غير مستقله فى حياتها أو مستقله، إلاّ إذا أوكل أبوها أُمورها إليها ومنها الزواج، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۶] بلغنا جواز التمتع بالبكر دون إذن وليها، مع اشتراط عدم الدخول

بها، فما هو رأى سماحتكم؟ وهل هناك اختلاف إذا كان المتمتع بها مسلمه أو كتابيه، مع كونها رشيده؟

بسمه تعالى؛ عندنا يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر على الأحوط وجوبا، بلا فرق بين شرط الدخول وعدمه، كما لا فرق بين كون البكر مسلمه أو كتابيه. نعم، فى الكتابيه غير المجوسيه إذا فوض أبوها أمرها إليها حتّى الزواج فلا بأس بالعقد عليها متعه أو دواما، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۷] فتاه تعرفت من خلال عملها على رجل كان عاطلاً عن العمل وأب لسته أطفال، يدعى أنه مطلق فى حين أن مطلقته تعيش معه بنفس الشقه بحجه أنها ترعى أطفالها. تقدم الرجل لخطبه الفتاه المذكوره عده مرات، ورفض أهلها ذلك؛ للأسباب المذكوره وغيرها، وبالاتفاق أملى عليها أن تكذب على أبيها (كما اعترفا لا حقا)، وتدعى أنها تمتعته وأنه عاشرها على أثر ذلك. وهذه الكذبه أجبرت الأب دون رضا منه على الموافقه وتم عقد النكاح، ولعجزه عن تسليم الصداق أجل لمده شهرين من تاريخ العقد، وبعد التوقيع على العقد انكشفت الكذبه، وتلافيا لرجوع الأب عن موافقتهما الآن يدعيان أنه فى الليله التاليه لتوقيع العقد تسللت الفتاه من بيت أهلها، حيث التقيا وحصل بينهما معاشره زوجيه ويصران على ذلك، وقد تكون كذبه أُخرى. أرجو الإفاده فى مايلى:

ما حكم هذا العقد، على ما فيه من كذب وخديعه؟ وهل حصل زواج؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفتاه صادقه فى دعواها العقد على هذا الشاب والدخول بها فهى ثيب لا تحتاج إلى إجازه الأب فى العقد الجديد، وإن كانت كاذبه وإنما ادعت العقد والدخول لإرغام أبيها على الموافقه بالزواج من هذا الشاب، فلا أثر لهذا الرضا من أبيها بالعقد؛ لأنه رضا معلق على الدخول، ولم

يحصل. وليعلم أنه يعتبر إذن الأب فى العقد على البكر على الأحوط وجوبا، وإصرار الشاب على الأب أن لديه عقدا صحيحا لا قيمه له إن كان العقد بدون رضا الأب، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۸] أنا شاب جعفرى عمرى (۲۶) سنه، أُريد أن أتزوج بنتا سنيه عمرها (۲۲) سنه زواج متعه، من دون أن أُعاشرها معاشره الأزواج، مع العلم أن ولى أمرها مستحيل أن يرضى بهذا الزواج. وهل أستطيع أن أتزوجها زواجا عرفيا على المذهب السنى بنيه المتعه، أو العكس هل يجوز؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن الولى على الأحوط وجوبا، ولا فرق بين كون الزواج عرفيا أو متعه ولو كان العقد مع شرط عدم الدخول، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۹] هل يجوز للبنت البكر التى تعيش بعيدا عن أهلها للدراسه أن تتزوج زواج متعه من غير أخذ الموافقه من والدها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز زواجها من دون إذن والدها، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۰] هل يجوز التمتع بالباكر الرشيده بدون أخذ الإذن من الولى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك بل يعتبر فى التمتع بالباكره إذن وليها (أى الأب والجد) على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۱] البكر التى مات أبوها، هل زواجها متعه يتوقف على إذن أحد أم الإذن ساقط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جدها لأبيها حيا فتعتبر إجازته فى نكاحها متعه أو دواما على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۲] أنا أتعجب لماذا تحتاج الفتاة الباكره الإجازه من والدها للمتعه، أما

إذا أرادت النكاح فهى لا تحتاج إلى إذن أبيها؟

بسـمه تعـالى؛ لا ـ بـد من إذن الأب فى العقـد على البنت الباكر، بلا فرق بين كون العقـد منقطعا أو دائما، والمؤمن لا يتعجب من الأحكام الثابته شرعا بل يسلّم ويطيع، واللّه الموفق والعالم.

سؤال [٣٩٣] هل يجوز العقـد المنقطع على البنت البكر البالغه الرشـيده دون علم وليها، وعلى شـرط عـدم الـدخول بها، علما بأن هناك نيه للزواج الدائم منها عند تعديل الظروف، وعلما بأن هذه الظروف دراسيه من المنتظر انقضاؤها؟

بسـمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوبا، بلا فرق بين شرط الدخول أو شرط عدم الدخول، كما لا فرق بين قصد الزواج الدائم فيما بعد أو بدون هذا القصد، واللّه العالم.

سؤال [٣٩٤] هنـاك شـاب وفتـاه يخافان أن يقعا فى المحرمات، خاصه وأنهما فى دوله تكثر فيها المفاسـد؛ ولـذلك يريـدان أن يتزوجا زواج متعه، صونا لنفسيهما من الوقوع فى المحرمات، وبدون الرجوع إلى ولى أمر الفتاه؛ لأنهما إن أخبراه فلن يقدّر وضع الشاب والفتاه، مع العلم أنهما أتفقا على عدم الدخول، فهل يجوز ذلك؟

بسـمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوبا، سواء كان مع الدخول أو بدونه، والمؤمن المتدين لا يوقع نفسه فى الحرام، واللّه العالم.

سؤال [٣٩٥] فتـاه تعمـل معى وهى أيضا تبعـد عن عائلتها بحوالى (٧٠٠) كيلومـتر، تبلغ من العمر (٢۶) سـنه ولها شهاده جامعيه. سيـدى، هل يجوز أن أتزوجها زواج متعه مع العلم أنها بكر، بـدون استشاره والـدها، علما أنه سـنى المـذهب وقـد يكون رفضـه مؤكدا أما أنا وهى فإننا بحاجه إلى هذا الزواج، مع العلم

أننا نعيش فی بلد عربی بأغلبیه سنیه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا اعتبار إذن الأب فی العقد علی البکر، بلا فرق بین کون الزواج دائمیا أو منقطعا، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۶] هل یجوز الزواج المنقطع بفتاه عبر الهاتف، وهل یشترط إذن ولی الأمر فی هذه الحاله؟

بسمه تعالی؛ إن عرف کل منهما الآخر معرفه تامه فلا بأس، وکان الطرفان عارفین بشروط العقد.

ویعتبر فی العقد علی البکر إذن ولیها علی الأحوط وجوبا، بلا فرق بین العقد الدائم والمنقطع، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۷] تمتع رجل بامرأه بدون إذن أبیها، وبما أنها تعیش فی کنف أُمها المطلقه وأن أباها بمعزل عنها ولا یتحمل نفقتها ومصاریفها لذا فقد اعتقد العاقد عدم ولایته علیها وعدم الحاجه لاستئذانه، وتم العقد بتمام شروطه. وبعد ذلک علم باشتراط الاستئذان فی العقد علی البکر، فما هو حکم العقد بینهم وما حکم هذه العلاقه؟

بسمه تعالی؛ إذا أجاز الولی العقد بعد ذلک فالعقد صحیح، وإلاّ فیرجع فی هذه المسأله إلی الغیر، مع مراعاه الأعلم فالأعلم؛ لأن اشتراط الاستئذان احتیاطی عندنا، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۸] هل یجوز الزواج المنقطع من فتاه بکر ترجع إلی مرجع لا یری ضروره أخذ موافقه ولی أمرها؟

هل یجوز للفتاه البکر التی تجاوزت الثلاثین من عمرها وتزوجت زواجا منقطعا أن تتزوج زواجا دائما من شخص آخر قبل انتهاء العده من الزواج

ص : ۱۴۴

المنقطع، علما بأنه لم يتم الدخول فى الزواج المنقطع، وعلما بأن الفتاه لا تعلم بوجوب أن تعتد بعد الزواج المنقطع؟

أ ـ هل يعتبر العقد صحيحا؟

ب ـ هل يكون المتمتع مأثوما لعدم إخبارها بوجوب أن تعتد بعد الزواج المنقطع قبل الموافقه على الزواج الدائم؟

بسمه تعالى؛ يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر على الأحوط وجوبا، بلا فرق بين كون العقد دائما أو منقطعا، ولا قيمه لتقليد البنت البكر لمن لا يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر. ولا عده على غير المدخول بها قبلًا أو دبرا. والكلام مع البنت للاتفاق معها على العقد إذا لم يكن مع الالتذاذ الجنسى بمقدار الضروره لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۹] إذا عقدت الباكر الرشيده لنفسها بدون إذن وليها، فهل يصح العقد أم لا، سواء كان دائما أو منقطعا، سواء دخل بها أم لا، وهل تصير ثيبا لو دخل بها فتلحقها أحكام الثيب؟

بسمه تعالى؛ إحراز صحه العقد موقوف على إذن الولى أو إجازته، والدخول بالباكر ولو كان زناءً يوجب كونها ثيبا، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۰] تزوجت فتاه زواجا منقطعا دون علم وإذن ولى أمرها، ثم تقدم لها من يريد الزواج منها زواجا دائما وهى ما زالت فى مده الزواج الدائم، فأخبرت الشخص المتقدم لها بذلك، فقصد بعض المشايخ الكرام فأخبروه ببطلان عقد المتعه؛ لعدم علم الولى. فبنى الشخص المتقدم على بطلان عقد المتعه، فتقدم لخطبتها ووافق الأهل وتم العقد ودخل بالفتاه، فما الحكم هنا وللمعلومه فإن مده عقد المتعه بقى عليها شهر لتنتهى، وقد عقد عليها قبل انتهائها، بل ودخل بها؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا بطلان العقد الثانی، کما أن الأحوط لزوما علی الزوج الثانی أن یطلقها وأن لا یتزوجها أبدا، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۱] فی زواج المتعه إذا کان رأی من یقلده أحد الطرفین یقول بأن حال الفتاه التی سیعقد علیها: إنها ثیب، بینما المرجع الذی یرجع إلیه الطرف الآخر یری أن الفتاه تعامل کبکر، (مثل حال المطلقه التی دخل علیها زوجها ولم یفض بکارتها)، فهل یصح العقد بینهما من غیر إذن ولی أمر الفتاه؟

بسمه تعالی؛ لا تعتبر البنت ثیبا بالعقد وحده من دون دخول، فتعامل البنت فی المثال المذکور فی السؤال معامله البکر، فلا بد فی العقد علیها من جدید فی إذن الولی، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۲] متی تعتبر البنت مستقله فی أمرها خاصه فی مسأله الزواج؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تکن البنت بکرا ولم تکن سفیهه أو مجنونه بل کانت بالغه رشیده ثیبه فلا بأس بالعقد علیها مستقلاً، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۳] ما معنی الحاجه إلی الزواج المسقط لإذن الأب هل الحاجه العرفیه بأن بلغت مبلغ اترابها المتزوجات، أم الحاجه الغریزیه؟

بسمه تعالی؛ إذا منعها الأب من الزواج أصلاً بأن یقول علیک البقاء فی البیت للخدمه سقط اعتبار إذنه، وامّا إن منعها من الزواج من شخص غیر مناسب للأب فلا یسقط اعتبار إذنه وإن کانت محتاجه للزواج، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۴] فی حاله وجود بکر بالغه رشیده مالکه لأمرها ومتقدمه فی عمرها وهی فی حاجه شدیده للزواج _ سواء الدائم أو الموقت _ وذلک من أجل إشباع غریزتها ووجود رجل إلی جانبها یقضی حاجاتها ویلبی أُمورها، فهل تجیزون الزواج منها من دون إذن ولیها؟

بسمه تعالى؛ يعتبر إذن وليها فى الفرض المزبور أيضا نعم إن كان زواجها صلاحا لها ولم يأذن وليها لمصلحه نفسه لا لعدم المصلحه فى زواجها يسقط اعتبار إذنه عندئذ، واللّٰه العالم.

سؤال [۴۰۵] هل صحيح أنّ سماحتكم عدل عن رأيه بالنسبه لاستئذان ولى البكر فى نكاحها من الفتوى بالوجوب إلى الاحتياط الوجوبى؟

بسمه تعالى؛ نعم، صحيح، واللّٰه العالم.

سؤال [۴۰۶] إذا مات الولى هل يجوز التمتع بالبكر بموافقتها وكيف يتم التحقق وهل يكفى مجرد قولها؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أو اطمئنّ بموت الأب والجد له فيجوز حينئذ ولا يكفى مجرد قولها، واللّٰه العالم.

سؤال [۴۰۷] إذا اخبرتك البكر بأنّ الولى قد أرخى لها العنان هل يكفى ذلك أم يجب التحقق أكثر وكيف يكون التحقق؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى مجرد قولها بل لابدّ من العلم أو الاطمئنان بصدق قولها ولو بالسؤال عن وليّها وإن كان بواسطه ثقه، واللّٰه العالم.

سؤال [۴۰۸] متى يجوز أن يتزوج الشاب البنت البكر دون إذن وليها وهل هناك مخرج للزواج دون الدخول بالنسبه للبكر دون إذن وليها؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر إذن الولى إذا كان غائبا لا يعرف مكانه أو كان موجودا لا يرضى أصلًا بتزويجها أو لا يراعى فى تزويجها مصلحه البنت أو كان مريضا ليس عنده حواس ونحو ذلك، واللّٰه العالم.

سؤال [۴۰۹] امرأه باكره غير متزوجه بلغت سته وعشرين سنه تقدم لها خاطب فكان أبوها يتشدد فى الشرط فلم توفق للزواج وتشعر بحاجه شديده لذلك

وتعیش فی حرج ومشقه بسبب ذلک، فهل یسقط إذن الأب فی زواجها سواء الدائم والمؤقت فی هذه الحاله أم تبقی ولایته ولا یجوز لها الزواج بدون موافقه الاب؟

بسمه تعالی؛ إذا کان من بین المتقدمین للبنت من هو کفؤٌ لها من حیث التدین وکذا من ناحیه المعیشه مع کون بقائها بلا زواج لهذا السن مشقه فیسقط إذن الأب عن الاعتبار، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۰ [متی یمکن أن تتزوج الفتاه بدون إذن الولی (المنقطع، الدائم)؟

بسمه تعالی؛ إنما یجوز أن تزوج نفسها مع البکاره إذا لم یکن للفتاه أب أو جد للأب وکانت بالغه عاقله، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۱] قرأتُ فی مسائل السید الخوئی رحمه الله بأنَّ ولایه الأب علی بناته تسقط إذا لم یکن الاستئذان شرطا فی مذهبهم أو دیانتهم، فعند المسیح لم یُذکر عندهم فی کتابهم بأن البکر یجب أن تستأذن قبل الزواج، فهل یجوز العقد من غیر استئذان؟

وذکر السید الخوئی رحمه الله فی فتاویه، بأن الولایه تسقط عن الأب إذا أرخی لها العنان، کثیرا عندنا هنا فی الغربه أن الفتیات مثلاً ـ یذهبن إلی المراقص والنوادی اللیلیه بعلم أهلیهن، وفی بعض الأحیان لا ـ یرجعون إلی البیت، حیث یقضونه فی بیت أحبابهن.

وبعض الأهالی یعلمون بأن ابنتهم عندها حبیب وتخرج مع حبیبها، ولکن لا یمنعاها من ذلک، ألیس هذا إرخاء العنان لها؟

بسمه تعالی؛ یجوز التزوج بالکتابیه متعه ودواما، وإن کان الاحتیاط بترک الدائم لا ینبغی ترکه، وفی کلا الفرضین یصح الزواج بدون إذن أبیها أو جدها

ص : ۱۴۸

لأبيها إذا كان ذلك جائزا فى دينهم، ولا يسقط اعتبار إذن الأب فى صحه العقد على ابنته بإرخاء العنان إلّا إذا أحرز إذنه بمبرر ما.

سؤال [۴۱۲] كنت أتزوج زواج المتعه مع فتاه، وبعد البحث فى المسائل الشرعيه وجدت أن زواج المتعه الذى كنت أُمارسه معها غير صحيح. وأُقسم باللّه العظيم أننى ندمان على ما فعلت وتبت إليه التوبه الصادقه والبنت كذلك تابت إلى اللّه التوبه الصالحه واليوم أود الزواج من البنت نفسها، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ الزواج بالبكر دواما أو متعه مشروط بإذن أبيها، فإذا دخل بها باعتقاد كون العقد صحيحا جاز له العقد عليها بعد انقضاء مده العقد السابق إذا كان منقطعا، والعقد عليها ولو بدون إذن وليها، واللّه العالم.

اختلاف الزوجين فى التقليد

سؤال [۴۱۳] إذا كنت من مقلدى أحد المراجع الذى يجوّز العقد المنقطع على البكر بدون إذن الأب وهذه الفتاه غير مقلّده لهذا المرجع بل غير مقلّده من الأساس؟

هل يجوز لى العقد على هذه الفتاه فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال عقده صحيح إذا لم تكن تلك الفتاه مقلده أصلًا، إذا كان تقليدكم تقليدا صحيحا على طبق الموازين الشرعيه وإلّا فلا يفيد ذلك التقليد شيئا، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۴] إذا كان الرجل يقلد من يجيز زواج البكر بدون إذن أبيها، فهل يصح زواجه بفتاه تقلد من يفتى أو يحتاط وجوبا باشتراط إذن الأب، رغم أن الأب لم يأذن لابنته؟ وماذا لو كانت الفتاه تجهل رأى مرجعها أو لا تقلد أصلًا؟

وعلى فرض العكس، أى كون مرجع الرجل يشترط إذن الأب ومرجع الفتاه لا يشترط، فما هو حكم العقد حينئذ؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والعقد لا يتبعّض، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۵] اختلف تقليد زوجه عن زوجها، مثلاً هى تقلد من لا يقول بلزوم ستر الوجه، بينما هو يقلد القائل به، وهى تقلد من لا يوجب استئذان الزوج للخروج من المنزل ما لم ينافِ حقه فى الاستمتاع بينما هو يقلد من يوجب الاستئذان مطلقا. الواضح أنها تعمل على وفق تقليدها، لكن هل هناك عنوان آخر ينتج ما يريده الزوج أو لا؟

بسمه تعالى؛ ليس للزوج إلزام زوجته على العمل على طبق تقليد مقلده إذا كان تقليدها على ميزان صحيح، نعم ينبغى للزوجه المؤمنه مراعاه مشاعر الزوج فيما إذا كانت مشاعره على وفق الاحتياط، واللّه العالم.

يعتبر رضا البنت بالزواج

سؤال [۴۱۶] لو نذر الأب تزويج ابنته لسيد هاشمى مثلاً، فهل يخل نذره إذا لم تأذن ولم توافق ابنته على الزواج منه؟ ولو أصر الأب على عدم تزويجها من غيره وردّ كل خاطب، فهل يكون المورد مما تسقط فيه ولايه الأب إذا كانت البنت بحاجه إلى التزويج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم ترضَ البنت بالزواج من الهاشمى أصلاً فالنذر لا أثر له، وإذا فرض حاجه البنت للزواج بحيث لو أخّر زواجها إلى أن يأتى الهاشمى لخطبتها يكون حرجا عليها فتسقط ولايه الأب فى الفرض المذكور، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۷] فتاه فى السادسه عشره من عمرها اختارت شابا مؤمنا للزواج

وأخبرت أهلها بذلك، وتقدم الشاب لخطبتها ولكنهم رفضوه وأرغموها على أن تتزوج ابن عمها الذى لم يكن أصلًا فى المدينه التى تسكنها ولم تره من قبل، وأن الشاب الذى اختارته مسلما وملتزما. هل تسقط ولايه أبيها وتستطيع الزواج منه ظنا منها أن هذا الشخص هو الرجل المناسب لها، وأيضا للحفاظ على نفسها؟

بسمه تعالى؛ إرغام وإجبار البنت على الزواج من شخص معين غير جائز، والعقد مع الإكراه باطل، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۸] هل ولايه الأب على البنت تعنى التصرف فى حياتها الشخصيه وتحديد الزوج لها وإلغاء رأيها؟

بسمه تعالى؛ رأيها معتبر مع إذن أبيها.

سؤال [۴۱۹] هل يجوز شرعا للأب والأُم أن يُعاملا ابنتهما بالسب والشتم والضرب، إذا قالت إنها تريد فلانا المتقدم لخطبتها ولا تريد غيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لهم ذلك فمن حقها إراده المتقدم لخطبتها.

سؤال [۴۲۰] هل للأب أن يُكرِه ابنته على الزواج بمَن يريده لا بمن تريده الفتاه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إكراه البنت على الزواج، والزواج مع الإكراه باطل احتياطا.

المنع من التزويج

سؤال [۴۲۱] من الذى يشخّص أن الأب عضل(۱) البنت ومنعها من الزواج بالكفؤ أم لا؟

۱- (۱) عضل الرجل بنته: وهو أن لا يزوّجها بالأكفاء إذا خطبوها.

وإذا أنكر الأب ذلك ولكن البنت ترى أنه عضلها هل يحق لها الزواج بدون إذنه؟ وبعباره أخرى: لو تقدّم شخص لخطبتها ورفض الأب؛ لأنه يراه ليس كفؤا والبنت تراه كفؤا، هل يحق لها الزواج بهذا الخاطب أو بغيره بدون إذن الأب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخاطب له شغل كاف، وكان ذا حسب ونسب وكان خلقه بحسب المتعارف ولو أُحرز ذلك بعد الفحص، ومع ذلك منع الأب من الزواج، بحيث يفوت وقت زواجها، فيصدق عليه أنه عضلها عن الزواج، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۲] يقال: إنه لو منع الولى ابنته البكر من الزواج بالكفؤ مع رغبه البنت وكان المنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه، فمن يحدد تلك المصلحه؟ وهل يكفى نظر البنت؟

ثم هل يكفى فى الكفؤ أن يكون مؤمنا متدينا، أم أن يكون من نفس طبقتها الاجتماعيه؟

وهل يسقط اعتبار الإذن بمجرد عدم وجود مصلحه فى المنع وإن لم يكن الخاطب كفؤا لها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت البنت راغبه فى خاطبها وكان مؤمنا متدينا قادرا على كفايه زوجته من الناحيه الماليه، فالأحوط على الأب الرضا والإذن لابنته فى تزويجها منه، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۳] أنا فتاه أبلغ من العمر (۲۴) سنه، تقدّم لى رجلٌ متزوج وهو كفؤ من الناحيه العرفيه والشرعيه، ولكن أبى وأُمى وعلى رأسهم أُختى الكبرى (وهى متزوجه) وقفت بكل قوتها لمنع الزواج، لا ـ لأى سبب ولكنها ترفض رفضا قاطعا أن يجرى شىء فى البيت إلّا من خلال موافقتها، فهى التى تقول (نعم) وهى التى

تقول (لا)، كل ذلك من أجل إرضاء نزعتها وسيطرتها، فقد أقنعتْ والدى بضروره التوجه للأعمال السحريه والشعوذه من أجل صدى وتغيير رأيى عن القبول، وقد مرت الآن سنتان ونصف تقريبا والرجل ما زال مصرا على رأيه، فهو بين فتره وأُخرى يأتى لخطبتى، وها أنا أعرض عليكم مشكلتى لعلّى أجد عندكم حلاً، كما أرجو من مقامكم الكريم أن تتفضلوا مشكورين بالإجابه عن الأسئله التاليه لعلّى أعرضها على الأُسره فتعلم فى نفوسهم شيئا:

هل يجوز للأب منع ابنته عن الزواج بمن تقدم لها مع عدم وجود مبرر شرعى للرفض؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز منعها من الكفؤ.

سؤال [۴۲۴] هل يجوز شرعا للأب أو الأُم أو الأُخت أن يمارسوا الأعمال السحريه لمنع ابنتهم من الزواج وصدها عمّن تقدم إليها مع رغبتها فيه حيث لا يوجد فيه أى عيب شرعى، ولكنهم يتحدّون البنت؟ وهل يُعتبرون مذنبين بعملهم الأعمال السحريه والشعوذه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك لهم، وعمل السحر من الكبائر.

المتعه وأحكامها

اشاره

سؤال [۴۲۵] ما حكم من عقد على امرأه بالعقد المنقطع، فأخذ الوكاله منها ليجرى العقد، وبعد إجراء العقد والدخول بها تذكر أنه لم يقل: (قبلت)؟ وهل يحتاج إلى عقد جديد؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن قبول للإيجاب كما هو ظاهر السؤال، فاللازم إعاده العقد، واللّه العالم.

ص : ۱۵۳

سؤال [۴۲۶] هل يجوز التمتع بمن لا تقتنع بالمتعه سواء الشيعيه أو السنيه أو الكتابيه وإنّما تتلفظ لأجل المال أو ما شابه؟

بسمه تعالى؛ إذا تلفظت بالعقد قاصده معناه لاحتمال صحته واقعا بل بدونه أيضا مع فرض قصد المعنى فالعقد صحيح، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۷] أ) هل يجب السؤال عن حاله المرأه التى سيتمتع بها الشخص مثل إذا كانت مطلقه أو ارمله؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم الحاله السابقه بأنّها ذات بعل فلا يجب السؤال، واللّه العالم.

ب) هل يجب اخبارها بما يترتب على العقد من عده؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أنّها جاهله بالحكم فمع الدخول يجب الاخبار بأنّ عليها العدّه حيضتان كاملتان، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۸] إذا خفت على نفسى الحرام وسأقع فيه بسبب عدم الزواج حيث أبلغ (۲۱) سنه وأرى أننى واقع فى الحرام لا محاله ولا أستطيع الزواج حاليا لضيق ذات اليد والدراسه الجامعيه، فماذا أفعل فى ظل هذه المغريات؟

بسمه تعالى؛ كل شخص متمكن من الاجتناب عن الوقوع فى الحرام وإلاّ لم يكن اللّه سبحانه يكلف الناس بالاجتناب عن المحرمات وتخيل بأنك واقع فى الحرام لا محاله من وساوس الشيطان تزول هذه الوسوسه بالتفكير فى سوء عاقبه ارتكاب الحرام من الوقوع فى عذاب اللّه يوم القيامه وان تمكنت من التمتع فهو طريق محلل وقد ذكر فى الرسائل العمليه المتعه وشروطها وهى خفيفه المؤونه، واللّه المعين.

سؤال [۴۲۹] هل التمتع للزوج الذى زوجته حاضره عنده يكون

مکروها شرعا؟

بسمه تعالی؛ لا دلیل علی الکراهه، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۰] إذا تکلمنا فی جواز الزواج المنقطع فقام أحدهم وسأل هل تقبل أن تزوجنی أُختک أو بنتک متعه؟ فما هو الجواب المناسب لهذا السائل؟

بسمه تعالی؛ البنت الباکر إذا کانت فی معرض الزواج الدائم لا یجوز لأبیها أن یزوجها متعه لأن هذا النکاح لیس صلاحا لها، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۱] إذا تزوج زید زواجا منقطعا وکان المهر (۱۰۰۰) تومان والمده غیر مذکوره إلاّ أنها شرطت علیه أن تکون المده هی مقدار الانزال فقط بعدها لا یجوز له، أی مره واحده بألف تومان من غیر مده معینه، فما الحکم فی هذه المسأله؟

بسمه تعالی؛ لابدّ فی عقد المتعه من تحدید المده بالزمان قلّ أو کثر، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۲] تذکر بعض الرسائل العملیه أنه یجوز للرجل أن یتزوج متعه بألف امرأه فی آن معا. وبعض المسلمین یجد فیها تبریرا لإغراقه فی المتع الجنسیه ونسیان واجباته تجاه زوجته وأولاده وتجاه مجتمعه ودینه، ولا أدری کیف یمکن لعاقل مسؤول أو لرجل أن یجمع بین کل هذا العدد من الزوجات، وأی جسم یتحمل مباشره کلّ هذا العدد؟ وأی مسؤولیه یتحملها مثل هذا الرجل تجاه نسائه وما ینتج عنهن من أولاد محتملین؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالزواج متعه بعدد کثیر من النساء فی آن واحد فإن الغرض منه لا ینحصر فی مباشره النساء، بل قد یکون الغرض إیصال النفع إلیهن کإیصال المال بعنوان المهر لمن یحتاج منهن للمال، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۳] ما هو رأيكم سيدى، فى عقد المتعه عن طريق التحدث بالمسنجر لرفع الشبهات فى التحدث بين الرجل والمرأه، وإذا جاز ذلك ما هى صيغه هذا العقد؟ وكم تكون مدته كحد أدنى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، إذا كان يعرف كلّ منهما الآخر كمال المعرفه. وصيغه عقد التمتع نفس عقد الدائم، إلّا أنه لا بد فى عقد التمتع ذكر الأجل والمهر، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۴] لو كان العرف السائد فى بلد ما هو عدم تقبل زواج المتعه (الزواج المؤقت)، بحيث ينظر للفتاه المتمتعه نظره دونيه، فما حكم الزواج فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ الزواج المنقطع إذا حصل بشروطه المعتبره فيه جائز، سواء رضى العرف بذلك أم لم يرضَ، علما بأن البنت الباكره ذات الأُصول الاجتماعيه الجيده لا تقدم على هذا الزواج إلّا فى حالات نادره. نعم هذا النوع من الزواج يحل مشكله شرعيه واجتماعيه لكثير من النساء الأرامل والمطلقات اللاتى لا يقدم عليهن أحد للزواج الدائم، فلكى لا تقع فى المحرم والانحراف كان تشريع هذا الزواج حافظا لدينهن، وصائنا لشرفهن، وفى هذا عظيم الفائده للمجتمع الإسلامى الذى أراد له اللّه سلامه السلوك والحفظ من الوقوع فى الانحراف الضارّ بدينه ودنياه، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۵] هل يجوز لشخص مسلم غير شيعى بأن يتزوج المتعه، بما أن فى مذهبهم زواج المتعه لا يجوز؟

وهل يجب على الرجل أن ينفق على المرأه فى زواج المتعه؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل صحته فى الإسلام أمكنه فعل ذلك. ولا نفقه على

المتمتع بها، إلاّ إذا شرطت على الزوج ذلك فيجب العمل بالشرط، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۶] هل يجوز أن أتزوج أمرأه مطلقه عبر الإنترنت زواج متعه كى يكون بيننا مثلاً ـ كلام عاطفى أو ماشابه ونأخذ الاحتياط فى الكلام حتى لو تكلمنا بشىء خاص نكون زوجين على الأقل وهو تمهيد لزواج دائم إذا اتفقنا فى الأُمور الخاصه بالزواج المؤقت؟

هل يجوز أن أتزوج امرأه مطلقه بالإنترنت وهى تقول الصيغه الصحيحه وأنا أقول القبول هى بالطبع سوف تتلفظ بالصيغه؟ خاصه أنها ليست فى بلدى.

بسمه تعالى؛ فى العقد بالإنترنت مع ملابساته إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۷] هل يجوز تكوين علاقه مع الجنس الآخر بقصد الزواج؟ خصوصا إذا كانت هذه الطريقه التى يتزوج فيها الناس كى يتعارفوا قبل أن يتزوجوا مثل هذا شىء يكون فى أميركا مثلاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعقد المنقطع قبل الزواج الرسمى لغرض التعارف ولكن إذا كانت البنت بكرا فيعتبر إذن وليها فى العقد عليها ولو منقطعا ومع وقوع العقد المنقطع قبل الزواج الرسمى لابد من إبراء الزوج المده الباقيه للزوجه حتى يصح العقد الدائم وإلاّ فمع بقاء مده العقد المنقطع فالعقد الدائم بينهما باطل، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۸] هل هذه الصيغه كافيه لحصول زواج المتعه أن أقول للمرأه وتقول لى: تزوجتك على المهر المعلوم فى المده المعلومه فتقول: قبلت، ما هو المقصود بالمهر المعلوم والمده المعلومه؟ هل يجب علىّ أن أشرح لها زواج المتعه أم فقط أطلب منها ترديد الصيغه فأدخل بها؟

بسمه تعالى؛ لابد أن تفهم المرأه المراد من هذه الصيغه وإنها تصير زوجه

بالعقـد، ولا يكفى ترديـد الصـيغه من دون إدراك معناها ومـدلولها ويكفى إدراك المـدلول ولو إجمالاً بأنها تصـير بهـذا العقد زوجه، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۹] لى أُخت فى اللّه تزوجت بعقـد منقطع مع رجل ولـم تدم علاقتهم اكثر من شـهر بعدها توفى الرجل وحملت الزوجه دون ان يكتب العقد وبقيت الزوجه إلى حين انتهاء الحمل ووضع طفلها دون ان تخبر احد وهنا المشكله لقد انكرها الجميع حتى والدها... ولايوجد عندها اى دليل على هذا الزوج فماذا تعمل؟

بسـمه تعـالى؛ إذا حصـل العقـد بينهـا وبين زوجها المتوفى فالولـد ولـدهما شـرعا يرث من أبيه المتوفى وان كان حملًا حين وفاه والده ولا يجوز اتهامها بالزنا للقاعده المعروفه الولد للفراش ولو لم تقدر على اثبات العقد لأنه كان سريا.

سؤال [۴۴۰] ما حكم الشـرع من زواج الرجل الذى يبلغ من العمر (۶۰) عاما من فتاه تبلغ من العمر خمسه عشـر عاما (متعه)؟ وما هى النصائح التى تقدموها جراء هذا الزواج فى حاله حاجه الفتاه للمال؟

بسـمه تعـالى؛ إذا لم تكن البنت بكرا وكانت رشـيده فزواجها ممن يكبرها سـناً صـحيح بلا فرق بين كون الزواج دائما أو منقطعا وإن كان الفرض من هذا الزواج تحصيلاً للمال أو حفظا للعفاف والستر، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۱] هل يجوز إدخال زوجه المتعه إلى الفراش الخاص (أى غرفه النوم الخاصه للزوجه الـدائمه) فى بيتها الزوجى بـدون إذن الزوجه الدائمه وفى غيابها عن البيت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الرجل (الزوج) مالكا شرعا لأثاث المنزل جاز التصرف فيه، ولا أثر لرضا الزوجه الأُولى أو عدم رضاها.

سؤال [۴۴۲] أرجو الإفاده عن المصدر الفقهى من فقه آل البيت عن زواج المتعه، والإمام المهدى، وكيفيه صلاه الجمعه لحين ظهوره، ومنشأ الخلاف فيما بين السنه والشيعه بخصوص تلك القضايا، علما بأننى مسلم سنى ومحب لآل البيت.

بسمه تعالى؛ زواج المتعه بالشروط المعتبره فيه جائزٌ شرعا. وظهور الإمام المهدى (سلام اللّه عليه) وعدٌ إلهى جاء على لسان نبينا صلى الله عليه و آله وهو الصادق المصدّق واللّه لا ـ يُخلف الميعاد. وصلاةُ الجمعه فى زمن الغيبه عندنا وجوبها تخييرى، وإذا أُقيمت بشرائطها المعتبره فيها فالأحوط الحضور.

سؤال [۴۴۳] إذا كان الرجل متزوجا وأراد أن يعقد الزواج المنقطع على إحدى الفتيات، هل من الواجب أن يأخذ موافقه الزوجه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الزوجه التى يريد العقد عليها مسلمه فلا يجب الاستئذان من الزوجه الأُولى الدائمه، وأمّا إذا كانت الزوجه التى يريد العقد عليها منقطعا كتابيّه فيعتبر إذن الزوجه المسلمه، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۴] هل تنعقد المتعه بمجرد إطلاق الصيغه بين الطرفين؟ أم لا ـ بد فيها من كتابه العقد كالزواج الدائم؟ وإذا كانت تتحقق بمجرد إطلاق الصيغه، فما الفرق بينها وبين الزواج العرفى؟ علما بأن كليهما يؤدى إلى:

۱ ـ ضياع الابناء بسبب عدم اعتراف الأب.

۲ ـ ضياع مستقبل الأُم، حيث ينظر إليها المجتمع نظره سلبيه.

بسمه تعالى؛ إذا تحقق الإيجاب من الزوجه العارفه بكيفيه إنشاء الصيغه ومعنى الإنشاء، وذُكر فى الإيجاب المده والأجل وقَبِل الزوجُ صارت الزوجهُ فراشا شرعيا للزوج، وإذا أنجبت الزوجهُ من هذا الزواج مولودا وأمكن إلحاقه

شرعا فلا يُسمع إنكاره منهما ولا من أحدهما فلا يضيع الأولاد. نعم تسجيله عند عالمٍ عارف بإجراء الصيغه بوكالته عنهما كافٍ فی إثبات ذلک العقد وهو أمرٌ شائع معروف.

سؤال [۴۴۵] ۱ _ هل يجوز لی _ وأنا عامی _ أن أُنشئ عقدَ النكاح المنقطع مع امرأه بنفسی، أم هناک حاجه إلی عالم دين لذلک؟

۲ _ ما هو مقدار المعرفه باللغه العربيه لإنشاء العقد؟

۳ _ إذا كانت المرأه غير عربيه لكنها تفهم المعنی، وتتكلم العربيه لكنها ليست فصيحه، فهل يجوز لی تلقينها الصيغه أثناء إجراء العقد؟ وهل يخلّ ذلک بالموالاه؟

۴ _ إذا كانت لدیَّ خادمه أرمله وأردتُ العقدَ عليها متعه من أجل التحليل، فهل الأفضل تركه؟ وهل يجب إعلام الزوجه بذلک؟

۵ _ هل يكفی الرضا الظاهری فی صحه العقد المنقطع أم لا بد من الرضا الواقعی؟

۶ _ إذا باشرتُ العقدَ بنفسی سابقا ولكنی غير مطمئن بجواز ذلک، مع أنی سألتُ عنه فقيل لی بالجواز، فهل علیَّ أثم بذلک؟

بسمه تعالی؛ صيغه عقد النكاح لها شرائطٌ، وغالبا العوام غافلون عنها ولا يراعونها؛ فلذلک الأحوط _ إن لم يكن متعينا عليک _ مراجعه رجل الدين لإجراء الصيغه، ولا بد للمرأه من معرفه مدلول الصيغه وكيفيه الإنشاء لا لقلقه لسان كما يظهر من السؤال، لا يجب إعلام الزوجه إذا كانت الخادمه مسلمه، وأما إذا كانت كتابيه يهوديه أو نصرانيه فلا بد فی صحه العقد من إذن الزوجه المسلمه، والكافره غير الكتابيه لا يصح العقد عليها مطلقا لا دائما ولا منقطعا، وإظهار الرضا بالعقد كافٍ فی صحته إذا كان مع التوكيل فی إيجاب عقدها.

سؤال [۴۴۶] هل يجوز لرجل أن يتزوج الزواج المؤقت «متعه» بدون علم زوجته؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا كانت المتمتع بها مسلمه لا كتابيه، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۷] هل يجوز التمتع بامرأه قد هجرها زوجها لأكثر من سنتين؟

بسمه تعالى؛ ما لم يقع الطلاق من الزوج فالزوجه ذات بعل، لا يجوز العقد عليها، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۸] رجل شيعى تزوج من امرأه مسلمه غير شيعيه من خارج بلاده، كان الزواج بينه وبينها بنيه المتعه، قال لها: أتزوجک شريطه أن لا ترثينى ولا أرثک، ووافق الطرفان.

الرجلُ اختاره اللّه وانتقل إلى جواره ــ تغمده اللّه برحمته الواسعه ــ وهنا مكمن الاستفسار:

يوجد عقد لهذه الزيجه ــ المذكوره أعلاه ــ (عقد عرفى)، والمرأه تعترف بأنها تزوّجته على الشرط المذكور (ولم يكتب الشرط فى العقد)، فهل ترث المرأه الرجل شرعا فى هذه الحاله، مع العلم أنا لم نسقط حقها من الإرث إذا كان لها حق بعد خبر الوفاه؟

بسمه تعالى؛ لما لم تذكر المده فى العقد لا يكون متعه، بل العقد باطل، ولا ينقلب إلى الدوام فعلى ذلک لا ترثه، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۹] فتاه تزوجت زواج متعه لمده عشرين عاما، وبعد فتره من الزواج حدث خلاف بينهما، فقالت المرأه للرجل: لننهى العلاقه وكل منا يذهب فى طريق، فقبل الرجل. وبعد أيام الرجل يتصل بالمرأه فالمرأه لا تجاوبه والمرأه انتهت من الحيضتين فتزوجت من رجل آخر بعقد منقطع، وحدث الدخول. وبعد

فتره قام الرجل الأول بمخاطبه الزوجه فقال: إنه لم يهبها المده، فقالت الزوجه: لا، من آخر جلسه بيننا انتهى كل شىء وأنا انتهيت من عدتى، فقال: لا لم أهبك المده، والآن أنا أهبك المده.

فهل العقد الثانى باطل، أم صحيح؟ وفى حال أنه باطل، هل يحق للزوج الثانى أن يعقد عليها؟ ملاحظه: إنه بعد أن وهبها المده بالمره الثانيه لم يحدث دخول بين الزوجه والرجل الثانى، وسؤالى هذا بين أيديكم.

بسمه تعالى؛ إذا كان المراد من كلمه (ننهى العلاقه) أنه لا حق للزوج بعد ذلك ورضى الزوج بذلك بقوله: أُوكى، صح العقد الثانى إذا وقع بعد انتهاء العده من النكاح الأول. وقول الزوج الأول: لا لم أهبك المده، بعد الاتفاق على إنهائها قبلاً لا أثر له، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۰] إذا تزوج رجل من المرأه متعه وانتهت المده، متى يمكن أن يرجع لها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعقد عليها من جديد ولو قبل انتهاء العده، إذا كان العاقد عليها نفس زوجها السابق الذى وجب عليها أن تعتد من نكاحه، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۱] امرأه جاهله، بكل معنى الكلمه، تزوجت متعةً بعد أن أقنعها رجلٌ بذلك ولم يحدد المده لا قبل العقد ولا بعده، ولكن المتيقن أنهم اتفقوا على المتعه، وهى تجهل أن فى عقد المتعه ينبغى تحديد الأجل أيضا، واقعها الزوج مره واحده وغاب عنها، وبعد أُسبوعين وقبل أن تحيض وقبل أن تعتد، عقد عليها رجلٌ آخر بعقد دائم ودخل بها مباشره، وبعد سبع سنوات التفتت للحكم، وهى متحيره ماذا تصنع وعندها أولاد من هذا الزوج الثانى، وتجهل حتى موضوع

التقليد والعقد والعده، وإذا علم الزوج الثانى فيقينا سوف يطلّقها ويتخلى عنها..

١ ـ فما حكم العقد الأول؟

٢ ـ ما حكم الزواج الثانى الدائم؟

٣ ـ هل الجهل المطبق مسوغٌ لبقاء الزواج الثانى؟

۴ ـ هل هناك حلٌّ لبقاء هذا الزواج حفاظا على هذه الأُسره؟

بسمه تعالى؛ عقدُ المتعه إذا لم يحدَّد فيه الأجل باطلٌ، والوط ءُ المذكور وط ءُ شبههٍ، وتعتدُّ المرأةُ بعد آخر وط ء ثلاث حيضات، والعقدُ عليها من رجل آخر أثناء العده باطلٌ، ولو دخل بها حرُمت عليه مؤبدا، والوط ءُ شبهه أيضا، والأولاد مع الجهل شرعيون، كما هو مقتضى الوط ء شبهه.

التمتع بأهل الكتاب

سؤال [۴۵٢] ما حكم التمتع بكتابيه سواء كانت بكرا أو ثيبا بدون إذن ولى أمرها، وإذا كانت مستقلةً بشؤون حياتها؟

بسمه تعالى؛ يجوز التمتع بكتابيه بدون إذن أبيها وجدها لأبيها، إذا ترك الأبُ والجدُّ أمرَ نكاحها لنفسها، ولكن يُشترط فى جوازه إذنُ الزوجه المسلمه.

سؤال [۴۵٣] سبق أن حكمتم بعدم التمتع بالكتابيه من دون إذن المسلمه، فلو طلقها ـ المسلمه ـ فهل يجوز له أن يتمتع بالكتابيه فى عده طلاق المسلمه أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطلاق رجعيا فلا يجوز حتى تنقضى العدّه وفى الطلاق البائن يجوز ولا يتوقف على انقضاء العدّه، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۴] إذا كنت على سفر فى بلاد الغرب لمده تجاوزت الشهر وأردت التمتع بالكتابيه حيث يصعب العثور على المسلمه ولم تأذن الزوجه المسلمه

للتمتع بالكتابيه وأردت التحصن من الزنا، فما هو العمل فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ لابد من تفهيم الكتابيه أن هذا العقد عقد زواج وإذا لم تكن ذات بعل ولم تكن عليها عده من وطئ الغير متعه أو بالشبهه فلا بأس فى هذا الفرض بالعقد عليها متعه من دون إذن المسلمه لمده قصيره كالساعات واليوم وفى غير ذلك لابد من إذن المسلمه، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۵] هل يجوز العقد على البكر دون إذن أبيها منقطعا أو دائما إذا كانت من أهل الكتاب أو الخلاف؟

بسمه تعالى؛ عندنا يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر على الأحوط وجوبا، بلا فرق بين شرط الدخول وعدمه كما لا فرق بين كون البكر مسلمه أو كتابيه، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۶] هل يجوز العقد على امرأه كتابيه عقدا مؤقتا لا تلتزم بالعده، باعتبار أنها كانت مرتبطه بشخص آخر، وبعد تركها صاحبها الأول بعد أيام عقد عليها شاب مسلم؟ وهل يفرق الحكم فيما إذا كان ذلك الشخص الذى كان على علاقه بها مسلما أم كتابيا أم كافرا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأه زوجه لذاك الشخص الذى تركها فلا يصح الزواج منها، وإن كانت معه بالمصاحبه فقط من دون زواج فيجوز له التمتع بها، وإن كانت له زوجه مسلمه فلا بد من إذنها أو إجازتها، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۷] أحد المؤمنين متزوج من مؤمنه، وتمتع بكتابيه لأكثر من سته أشهر دون أخذ الإذن من زوجته المؤمنه، وذلك جهلاً بفتوى جنابكم بعدم جواز التمتع لأكثر من ساعه أو يوم مع الكتابيه دون أخذ الإذن من المسلمه. ومع العلم بأن زوجته الكتابيه لا تزال على ذمته يرجى إفادتنا بحل لهذا الإشكال.

بسـمه تعالى؛ أصل العقـد بالمذكوره غير صـحيح، ولا يجوز الدخول بها بعد علمكم بالحكم ويجب التخلى عنها ولو بصوره هبه المده وإعطاء مهر المثل، إلاّ إذا أذنت زوجتكم المسلمه، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۸] هـل يجوز التمتع بـالبكر المسيحيه البـالغه لسن الرشـد والمـالكه لأمرهـا، كـالتى عمرهـا واحـد وعشـرون وتـدرس بالخارج، ولكن تكاليف الجامعه يتكلفها الأب؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن أباها أوكل جميع أُمورها إليها ومنها الزواج فلا بأس بالتمتع بها، مع التفاتها إلى أن ما تجريه بالعقد هو عقد زواج مؤقت صـحيح فى دينها، وأنه ليس لها على زوجها إلاّ المهر المتفق عليه. ولا يكون تلفظها بالصيغه مجرد لقلقه لسان، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۹] رجـل مـتزوج من مسـلمه وهى بعيـده عنه بـداعى السـفر للبلاـد، فهـل يجوز له الزواج المنقطع من كتـابيه دون إذن زوجته حتّى لا يقع فى الحرام؟

بسـمه تعالى؛ إذا كانت مـده العقـد على الكتابيه قليله، مثل ساعه أو ساعتين فلا بأس بالعقـد من دون إذن الزوجه المسـلمه، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۰] هل يجوز التمتع بالبكر الكتابيه الغربيه والذى فى عاداتهم لا يلزم البنت استئذان أبيها، فهى مسؤوله عن نفسها فى ما تصنع؟

بسـمه تعالى؛ إذا فوض ولى البنت أمرها إليها حتّى الزواج فلا يعتبر إذنه فى الفرض المذكور، وإلاّ فالأحوط للبنت البكر استئذان وليها فى الزواج ولو كان الزواج متعه، واللّه العالم.

عقد المعاطاه والزواج المنقطع

سؤال [۴۶۱] هل يجوز عقد المعاطاه فی الزواج المنقطع؟ وهل يجوز ذلک مع المشهوره بالزنا؟

بسمه تعالی؛ لاـ يصح الزواج ولاـ تجوز المجامعه بمجرد التراضی، بل وتحسب المجامعه زنا، والأحوط وجوبا ترک الزواج بالمشهوره بالزنا، واللّه العالم.

شروط عقد المتعه

سؤال [۴۶۲] شخص أراد عقد المتعه مع امرأه فلما تلفظت بصيغه (متعتک... إلخ) وكان هو الذی علمها ذلک الأمر، وكان بباله أن يقول: قبلت، لكنه نسی أو ذهل وقال شيئا آخر، مثل: نعم أو غيره، مع أنه كان فی قراره نفسه لولا ذهوله عندئذ معنی القبول، بل هو الذی علمها الصيغه، فما حكم هذا العقد؟

بسمه تعالی؛ إذا أفاد ذلک معنی القبول، وكان قصده ذلک فيكفی، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۳] ما هی شروط المتعه؟

بسمه تعالی؛ نفس شروط العقد الدائم، إلّا أنه لا بد من ذكر الأجل والمهر فی متن العقد، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۴] هل يصحّ عقد المتعه بدون تحديد مدّه؟

بسمه تعالی؛ لا يصح متعه، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۵] هل يصح عقد المتعه بتحديد المده أن تكون وفاه أحد الزوجين؟

بسمه تعالی؛ لا يصح متعه، ولو وقع فالأحوط وجوبا ترتيب آثار الدائم، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۶] هل فی زواج المتعه طلاق قبل نهايه الفتره المتفق عليها؟

بسمه تعالی؛ لیس فی نکاح المتعه طلاق، ولکن للزوج أن یهب المده الباقیه له من النکاح لزوجته المنقطعه إذا أراد مفارقتها قبل انتهاء المده المحدوده فی عقد النکاح المتعه، واللّه العالم.

التمتع بالزانیه (المشهوره بالزنا)

سؤال [۴۶۷] شخصٌ ذهب إلی المشهورات بالبغاء وهو علی علم مسبق أنه یجوز التمتع بهن، وحدث التباسٌ فی المرأه وخطأ فی الصیغه دون الالتفات مطلقا إلی هذه الأُمور، فهل هذا وط ء شبهه أم غیر ذلک؟ وما الحکم إذا کانت تراود الشخصُ الشکوکَ، هل هذا فعلاً التباسٌ أو أمرٌ آخر؟ وهل تجب علیه التوبه من ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز علی الأحوط العقد علی المشهوره بالزنا متعهً، ومع الجهل بالحکم فالأحوط ترکها ببذل المده.

سؤال [۴۶۸] یکثر فی بعض المناطق الإسلامیه زواج المتعه حیث یلجأ الکثیرون إلیه حال سفرهم. والسؤال :

۱ ــ کیف أتیقن أن المرأه التی أُرید الزواج منها لا تتقید بالعده الشرعیه بعد الزواج أو أنها لیست امرأه بغاء؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت المرأه متهمه ــ کما هو حاله مَن ذکرتَ من النساء ــ فینبغی الاحتیاط، بل یجب عدم الزواج منها.

۲ ــ ألا یحتمل أن تکون المرأه التی أُرید الزواج منها قد تزوجت ابنی أو أبی من قبل مثلاً؟

بسمه تعالی؛ الاحتمال المذکور لا أثر له، ما لم یحرز أن المرأه کانت زوجه ولده أو أبیه، نعم إذا اطمأن بذلک لا یجوز نکاحها، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۹] بناءً على جواز التمتع بالمشهوره بالزنا فلو أن امرأةً أقرَّتْ أنها تتمتع ولا تعتد ومستعده للتمتع يوميا وأنها ليست يائسا، فلو عقد عليها شخصٌ ــ والحال هذه ــ وأدخل بها بناءً على فهمه أن فعلها كان زنا محرما وليس عقدا صحيحا حسب الظاهر، فهل فعله هذا صحيح أم يعد زانيا؟ علما أنه كان مترددا فی صحه عمله هذا لكنه بالنتيجه قام به، فهل يُعد زانيا وما الحكم؟ نرجو منكم التوضيح؛ لأن الشخص يمرُّ بحاله نفسيه سيئه جدا لأنه من المؤمنين، وقد ألجأته ظروفه الصعبه إلى القيام بهذا الفعل.

ملاحظه: هی قالت له بأنها تجری صيغه العقد مع كل أحد، وحينئذ فهل سيتحول الزنا إلى عقد صحيح بعد انتهاء حيضتين ثم يعود زنا، وبعد انتهاء حيضتين يعود إلى عقد صحيح؟ فهل قولها هذا يكون حجه؟ وهل عمله زنا؟ خصوصا أنها اعترفت له بأنها قبل أُسبوع تمتعت بغيره.

بسمه تعالی؛ لا يجوز الزواج من المشهوره بالزنا على الأحوط وجوبا لا دواما ولا انقطاعا، ولا يُقبل قولُها فی عدم الزوج، فهی متّهمه.

سؤال [۴۷۰] رجل يعرف زانيه ولكنه لا يعرف بأنها مشهوره أو غير مشهوره، فهل يجوز التمتع بها؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترك التزوج بها فی الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۱] يوجد شخص متزوج، وقد ارتكب عمل الفاحشه مع امرأه متزوجه، وهی مشهوره ومعروفه بأنها عاهره. وبعد فتره من الزمن طلقت المرأه من زوجها وقام الشخص المذكور بالزواج بها، فما الحكم؟

بسمه تعالی؛ يجب عليه مفارقتها بالطلاق على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۲] أنا شاب أعمل فی أُوروبا تزوجت من فتاه كانت مشهوره بالزنا

وهی مسلمه وجعلتها تتوب للّه فهی الآن ترتدی النقاب ولا تخرج من البیت نهائیا إلاّ معی ولا تری أصدقاءها نهائیا وللّه الحمد إلاّ أنها كسوله فی الصلاه والعباده فماذا أفعل معها علما أننی تعبت من هذا الوضع؟

بسمه تعالی؛ الزواج من هكذا امرأه لابركه فیه ولكن لیس علیك شیء إذا أمرتها بالصلاه وحاولت معها بالوسائل الممكنه عندك فی الرجوع إلی الطاعه وأثمها علیها، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۳] هل تعتبر المرأه التی اتخذت لها صدیقا خاصا تمارس معه العملیه الجنسیه (گیر فرند) مشهوره بالزنا؟

بسمه تعالی؛ إذا كان عادتها الزنا مع شخص واحد طوال سنین واشتهرت بذلك فهی مشهوره، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۴] هل یجوز زواج المتعه من المشهوره بالزنا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط ترك التمتع بالمشهوره بالزنا، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۵] كثیر من الأحیان حین السفر نسكن الفنادق وفی هذه الفنادق یتواجد فیها فتیات یعرضن أنفسهن علی الساكنین، مع العلم أن هذه الفتیات بعضهن مسلمات والبعض الآخر من أهل الكتاب، ویمكن القول عنهن أنهن (بائعات الجنس)، فهل یجوز التمتع بهن بعد إجراء عقد النكاح المؤقت؟

بسمه تعالی؛ فی عقد المتعه علی المشهوره بالزنا إشكال، سواء كانت مسلمه أو كتابیه، وأما غیر الكتابیه فلا یجوز نكاحها بلا إشكال ولو متعه، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۶] ما المقصود فی السؤال السابق: بأن به إشكال، هل یعنی أنه حرام؟

بسمه تعالی؛ معنی فیه إشكال، یعنی الأحوط وجوبا تركه، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۷] أنا شاب متزوج لكن زوجتی تمر فی ظروف نفسیه قاسیه، ممّا

أجبرنى إلى الـذهاب إلى مملكه أَخرى لأخـذ المتعه، وإنى لا أعلم عن كيفيه أخذ المتعه. ذهبت إلى أحد الفنادق وتمتعت بمن يتشاهرن بالزنا على حد تعبيرى عنهن. وكانت الصيغه كالآتى: قالت: متعتك وأنكحت نفسى لمده يوم واحد على المهر المعين، وقلت: قبلت. وأنـا الآـن فى حيره من أمرى، هل علىّ شـىء من ذنب، وكيف أُكفر عن الـذنب الـذى أقترفته، أفيـدونى يرحمكم اللّه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم التمتع بالمشهوره بالزنا، واللّه العالم.

هبه المده

سؤال [۴۷۸] فى زواج المتعه إذا تمَّ النطقُ بكلمه (وهبتـك المـده) من أجـل فسـخ العقـد، وفى نفس الوقت تم التراجع عن هـذا القرار هل يبطل العقد أم يبقى ساريا؟

بسـمه تعالى؛ إذا وهبها المـده الباقيه وقبلت الهبه انتهى أمـدُ العقد، ولا يجوز له التراجع بعد الهبه فإن الهبةَ فى بقيه العقد إسـقاطٌ للمده.

سؤال [۴۷۹] هل يعتبر فى هبه المده فى المنقطع إعلام الزوجه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعلامها بالهبه للمده وقبولها الهبه.

سؤال [۴۸۰] من تزوج زواجا منقطعا لمده سـنتين، على أن يدفع المهر على أقساط، ودخل بالمرأه بعد صيغه صحيحه وبعد مرور فـتره مـن الزمن أبـدت المرأه رغبتهـا فى السـفر إلى بلادهـا دون العـود، فسـألت الرجـل (الزوج) أن ينهى الزواج ويعطيهـا بـاقى الأقسـاط (المهر) والزوج لا يرغب فى أن ينهى العلاقه ولا يرغب فى أن يهبها المـده. وسؤاله: هل يجب عليه أن يـدفع بقيه المهر إليها، مع العلم أنه قد دخل بها ولا يستطيع الآن أن يمنعها من السفر، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا وهب الزوج المده لزوجته، فبعد هبه المده لا يجوز للزوج

تنقیص المهر ویجوز له تنقیص المهر فی مـده امتناعها من التمکین، حتّی إذا کان امتناعها مع العذر مع حلیه التمکین له، کما إذا لم تکن حائضا. وینبغی للزوج هبه المده لزوجته إذا کانت المده طویله؛ لئلا تبتلی الزوجه بأمر محرم، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۱] إذا تزوّجتُ امرأه زواجا مؤقتاً ودخلت بها فهل لی أن أهبها المـده ثمّ أتزوّجها مـده أطول بعـد ساعه مثلًا أو نصـف ساعه أثناء عدتها؟

بسمه تعالی؛ بعد ابراء المده فلا بأس بالعقد الجدید، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۲] أنا امرأه متزوجه بالمتعه لمـده سـنه، والزواج تمّ بالخفیّه حتّی والـدیه لیس عنـدهم علم بالمتعه، هـذا تم بینی وبینه، والآن أتانی خطیبٌ یخطبنی للزواج الرسمی من والدی، فماذا أفعل؟

بسـمه تعالی؛ لا یجوز لکِ الزواج إلّا بعد انتهاء المده من الزواج المؤقت، أو یهب لکِ زوجُکِ المدهَ الباقیه من النکاح المنقطع وتعتدّی بحیضتین کاملتین بعد انتهاء المده أو هبه الباقیه منها، ثمّ إن شئتِ أن تتزوجی بعد ذلک فلکِ ذلک.

حقوق الزوجین فی المنقطع

سؤال [۴۸۳] ۱ ــ هل یجب علی الزوجه بالعقد المنقطع مساکنه الزوج، کما هو الحال فی العقد الدائم أم لا؟

۲ ــ علی فرض الوجوب ما هو حد المساکنه الواجبه؟

۳ ــ وعلی فرض الوجوب أیضا، هل یجب علی الزوج تأمین المسکن لها أم أنه لا یجب کغیره من النفقات فی العقد المنقطع؟

۴ ــ ولو سکنت الزوجه معه فی منزل ما، فهل یجوز لها مغادره المنزل دون إذنه أم لا یجوز؟ وما هی حدود ذلک؟

۵ _ ولو مكّنته من الوط ء حين يريد أو كما هو متفق عليه وغادرت المنزل دون رضاه فى غير هذه الحاله، فهل تُعدُّ ناشزا؟ وماذا يترتب على ذلك من آثار شرعيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الزوجه بالزواج المنقطع المساكنه، ولا يجب لها النفقه، ولا تعد ناشزا إذا غادرت المنزل من دون رضا زوجها. نعم ينقص من أُجرتها بمقدار ما تنقص من التمكين المتفق عليه مع تمكنها، واللّه العالم.

الشك فى حال المرأه

سؤال [۴۸۴] هل يلزم الفحص عن ما إذا كان المتمتع بها فى عدتها أم لا؟ مشهوره بالزنا أم لا؟ بكرا أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا شك فى أنها فى العده أم لا كان قولها متبعا فى ذلك، وإذا شك فى أنها مشهوره بالزنا أم لا جاز الزواج بها، وإذا شك فى أنها كتابيه أم لا فلا يجوز نكاحها، وإذا شك فى كونها بكرا أم لا فعليه استئذان أبيها، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۵] هل يجوز التمتع بامرأه مشكوك بأمرها بأنّها تعتد أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت متّهمه وكانت مزوجه سابقا فلا يجوز التمتع بها إلّا مع العلم أو الاطمينان بانقضاء العده وفى غير ذلك يسمع قولها، واللّه العالم.

فى المحرمات وأحكامها

اشاره

سؤال [۴۸۶] ۱) هل حرمه الزواج من امرأه تجعلها من المحارم، يعنى عدم وجوب ستر الزينه عنه وجواز النظر إليها؟

۲) إن كان الجواب بلا، ما هى الموارد التى تكون كذلك، وما هى الموارد

التی لا تکون کذلک؟

۳) وبالأحری، هل البنت المتولده من الزوجه السابقه تکون من قبیل المحارم التی یجوز النظر إلیها؟

۴) وهل الابن المتولد من الزوج السابق وکان زواج أُمه بعد الترک، یکون من المحارم التی یجوز النظر إلیها؟

بسمه تعالی؛ المحارم یحرم الزواج بهن، ولیس کل امرأه یحرم الزواج بها فهی من المحارم والبنت المتولده من الزوجه السابقه للزوج الجدید تعتبر محرما للزوج الأول لهذه المرأه، وهی ربیبه له یجوز له النظر إلیها. وکذا الولد المتولد من الزوج یحرم علی زوجه أبیه السابقه: «وَلاَ تَنکِحُواْ مَا نَکَحَ آبَاؤُکُمْ مِّنَ النِّسَاء»(۱)، بلا فرق بین النساء السابقات واللاحقات، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۷] ما هو رأی المقدس السید الخوئی رحمه الله فی حرمه بنت الزوجه، هل تحرم بمجرد العقد علی الأُم فیجوز لزوج الأُم أن ینظر إلی شعرها أو یصافحها مثلاً، أم تصیر من المحارم إلّا بالدخول بالأُم؟ وما هو رأیکم فی المسأله؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز النظر إلی الربیبه بمجرّد العقد علی أُمها، وتصیر من المحارم بالدخول بأُمها.

سؤال [۴۸۸] أنا فتاه مخطوبه منذ حوالی السنتین، وقد سمعتُ من بعض الأهل والأصدقاء أنه یجوز لأُم العروس أن تخلع العباءه أمام زوج ابنتها، علما بأنه قد عقد علیَّ أی أصبحتُ زوجهَ هذا الرجل شرعا وبدون عمل مراسیم أو حفل الزفاف بعد، ولکن نعتبر فی العرف لدینا فی حکم المخطوبین، فأود من سماحتکم شرح هذا الموضوع بالتفصیل إذا أمکن. علما بأن والدی غیر مقتنع بأن

۱- (۱) سوره النساء: الآیه ۲۲.

تخلع أَمی عباءتها أمام زوجی، وهل یعتبر زوجی من محارمها أی یعتبر كأنه محرم لها كما أخوها أو عمها أو خالها؟ أی أن تخلع العباءه ولا ـ یظهر منها إلاّ ـ ما یجوز أن یظهر أمام محارمها؟ أرجو من سماحتكم توضیح المسأله كامله فی هذا الموضوع وبالتفصیل إن أمكن حتی یتمكن والدی من فهم الصوره جیدا ونتمكن نحن كذلك من معرفه ما هو الصواب فی هذا الأمر.

بسمه تعالی؛ إذا تم العقد الشرعی حرُمت أُمُّ الزوجه علی الزوج حرمهً أبدیه وأصبحت كسائر محارمه، ولا عبره بإجراء مراسیم الزواج، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۹] هل جده الزوجه لأبیها كجدتها لأُمها من محارم الزوج؟

بسمه تعالی؛ جده الزوجه من محارم الزوج سواء كانت جده لأبیها أو لأُمها، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۰] هل یجوز للرجل أن یقبّل محارمه أمام الاجانب؟

بسمه تعالی؛ إذا كان مع التذاذ جنسی أو كان موجبا لتحریك شهوه الاجانب الناظرین لذلك فلا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۱] یوجد اثنان من الاخوه یقطنون فی نفس المنزل وهم مغتربون ویجدون صعوبه فی الانتقال إلی سكن منفصل ولكل منهم زوجه وأولاد فهل یجوز أن یعقد أحدهم علی ابنه الثانی عقداً صوریا؟ حتی تستطیع زوجه أخیه أن تنزع حجابها عنده؟ علما بأن الرجل الذی سیتزوج سیكون عم (أخو والد) المتزوجه؟

بسمه تعالی؛ بنت الأخ تحرم علی العم والعقد علیها باطل ولا أثر له، نعم إذا كان لزوجه الأخ أم خلیه وعقد علیها الأخ الآخر ودخل بها تحرم ابنتها (أی زوجه الأخ) علی الأخ الذی عقد علیها وتصیر محرماً له، واللّه العالم.

ما يحرم بالزنا

سؤال [۴۹۲] الزانيه هل تحرم على الزاني وهل كذلك تحرم عليه ابنتها؟ وحتى لو كانت من المحارم؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم على الزاني الزواج بالزانيه نعم لو كانت ذات بعل فالأحوط وجوبا ترك الزواج بها والأحوط استحبابا عدم الزواج بابنتها من دون فرق فيما ذكر بين كونها من أقربائه أو لا.

نعم، لو زنى بخالته فلا يجوز الزواج بابنتها وكذا لو زنى بعمته فالأحوط وجوبا عدم الزواج بابنتها، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۳] أ) رجل وامرأه بعلاقه غير شرعيه انجبا أطفالاً والآن تابَ ويريد إجراء صيغه العقد هل هناك مانع؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له والأحوط قبل إجراء صيغه العقد أن تستبرئ بحيضه، واللّه العالم.

ب) هل يجوز له أن ينظر إلى ابنته التى تكون من مائه بغير عقد شرعى وكذا المرأه تنظر إلى ولدها ــ غير الشرعى ــ ؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجوز لهما ذلك، واللّه العالم.

ج) وماذا بعد العقد إذا انجبوا ولدا هل يجوز له أن ينظر إلى أُخته من الزنا؟

بسمه تعالى؛ جميع أحكام النسب تجرى فى المقام إلّا مسأله التوارث، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۴] هل يجوز الزواج من امرأه حامل من الزنا؟ إذا كان الحمل من رجل آخر؟

بسمه تعالى؛ يجوز الزواج من الحامل من الزنا من غير الزانى، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۵] شخص زنا بامرأه كافره والعياذ باللّه ثم أسلمت وانفصلت عن الزوج الكافر، ثم عقد عليها (دواما أو منقطعا) فی فتره العده، هل تحرم عليه مؤبدا؟

بسمه تعالی؛ من زنی بامرأه ذات بعل حرمت عليه أبدا علی الأحوط وجوبا، ولا فرق بين كون المزنی بها مسلمه أو كافره، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۶] أنا شاب فی مقتبل العمر، ذهبت فيمن ذهب إلی أميركا لاستكمال الدراسات الجامعيه هناك، لكن ما حدث بكل أسف هو انخراطی فی موجه الإباحيه الشائعه هناك، حيث لا ـ يوجد هناك رادع عن ذلك، بل علی العكس تری العرف لا يستنكر هذا الأمر ويراه أمرا مقبولاً. هذا الأمر الذی شجعنی؛ لعدم التحرج من التلذذ بالنظر إلی المشاهد الغراميه الفاضحه فی التلفاز العام، حتّی بلغ بی الحال أن اختليت بفتاه لكی أتمتع بجسدها لكن دون حد الزنا، لكن حصل ما لم أتوقعه واستدرجتنی الفتاه للزنا الذی لم يكن فی الحسبان، فدهشت إلی ما وصلت إليه من جرأه علی اللّه. فإنی وإن لم أكن أنوی الزنا لكن الوضع المتهتك الذی كنت أعيشه هو الذی قادنی إليه، ولو كنت حقا لا أُريد الزنا لما مهدت إليه، ولا اقتربت منه كل هذا الاقتراب، فأنا الآن واقع تحت وطأه تأنيب الضمير ونيران الحسره علی ما فرطت فی جنب اللّه. فهل تستطيعون أن تقدموا لی خدمه، وهی أن تقيموا الحد علی حتّی تطهرونی من آثار الجريمه النكراء، فأنا أری نفسی فی موقف حرج أمام اللّه، وأخشی فی الغد أن يعذبنی اللّه عذابا شديدا علی ما جنته يدای، وخاصه أنه لم يقم علی حد الزنا الذی يخلصنی من آثار هذه الجريمه؟

فما رأی سماحتكم فی خلاصی من الورطه التی أنا فيها قبل أن يأتی يوم لا بيع فيه ولا خلال؟ أرجوكم مساعدتی فی خلاصی من نيران الأسف والحسره،

ص : ۱۷۶

فمجرد التوبه لا أراها كافيه فى تخليصى من هذا الهم العظيم. فأغيثونى رحمكم اللّه.

بسمه تعالى؛ لا تظهر هذا الأمر لأحد، وإذا علم اللّه منك صدق الندم والتوبه فاللّه واسع المغفره. وعليك بالمعاشره مع أهل الدين والصلاح والارتباط بهم فهم يذكرونك بالآخره، وإن شاء اللّه يفتح لك باب الزواج من امرأه مؤمنه تكون لك سكنا وتعف نفسك عن الوقوع فى الحرام، واللّه الهادى والموفق.

سؤال [۴۹۷] امرأه مطلقه بعد انتهاء عدّتها زنت مع رجل آخر، وبعد الزنا تزوجت متعه من رجل آخر، ما الحكم فى حال لها عده بعد الزنا أم لا؟ ولو كان الزوج نفسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا عده على الزانيه من الزنا، سواء كان الزانى نفس الزوج الأول أو شخصا آخر، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۸] شاب أحب فتاه فواقعها دون ذكر نيه الزواج، وبعد ذلك حملت منه فتزوجها خوفا من الفضيحه، هل المولود ابنه؟ وهل يرثه؟ وهل أخوات الشاب يصبحن عماته؟

بسمه تعالى؛ المولود من الزنا ولد الزانى والزانيه وأخوات الشاب الزانى وإخوته عمات وأعمام، وكذا إخوان المزنى بها وإخوتها خالات وأخوال. ولكن لا يرث الولد من الزنا أُمه ولا أباه ولا إخوته ولا أعمامه ولا أخواله، كما أنهم لا يرثون منه، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۹] ما حكم من تزوج من امرأه قد زنى بها من قبل، وقت كانت على ذمه زوج آخر؟ وما حكم الأولاد، وماذا على الزوج أن يفعل حيال ذلك فى الوقت الحالى؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا أن يفارقها بالطلاق، وتحرم عليه أبدا على الأحوط وجوبا، والأولاد محكومون بأنهم أولادهما شرعا ماداما جاهلين بحكم المسأله، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۰] ۱ ـ زنا شخص بفتاه بكر، ثم حملت تلك الفتاه وفى فتره حملها قام ذلك الشخص فتزوجها، فهل عقد هذا الزواج صحيح؟

۲ ـ وعلى فرض أن هذه الطريقه غير صحيحه، فهل صحيح أنه يجب على هذا الشخص أن يطلقها ليتزوجها غيره، ثم يطلقها الآخر فيتزوجها هو مره ثانيه؟

۳ ـ أم هل يجب أن تلد أولاً، ثم يتزوجها فيكون العقد بهذه الطريقه صحيحا؟

بسمه تعالى؛ إذا استبرأها الزانى بها بحيضه ثم عقد عليها صح العقد، إلّا أن الولد لا يكون ولدا شرعيا بالعقد عليها بعد الحمل، بل هو ولد زنا، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۱] أحدهم تزوج فتاه وبعد مده من الزمن زنى بأُختها والعياذ باللّه... فالسؤال هو:

هل تحرم عليه زوجته لأنه زنى بأُختها؟ أرجو التوضيح فى حاله الإيلاج أو عدم الإيلاج.

بسمه تعالى؛ لا تحرم على الشخص المذكور زوجته بعد أن زنى بأُختها، علما بأن الزنا من المحرمات التى يُعاقب عليه بالنار.

الزنا بذات البعل والمعتده

سؤال [۵۰۲] امرأه متزوجه وعندها أطفال حصل خلاف مع زوجها، وأدى الخلاف إلى أن قال لها الزوج: أنتِ طالق وأنتِ لستِ زوجتى، وقال لها بالعباره:

(انتی مو مرتی احسبی احسابچ انتی مطلقه)، وهذا الكلام وقع بين الزوج وزوجته فقط، أی لا يوجد شـهود على الطلاق، ولم يقع الطلاق فی طهر وتركها عند أهلها وهجرها لمده خمسه أشهر أو أكثر.

وبقيت المرأه فی بيت أُمها وأهلها على حساب أنها مطلقه، اجتمعت هذه المرأه برجل على أن هذا الرجل يريد أن يتزوجها، وفعلاً أحب الرجلُ هذه المرأه وأراد أن يتزوجها وأيضا تكفل بتربيه الأطفال ومعيشتهم، فاجتمع الرجل بالمرأه ووقع المحرم أی (وقع الزنا بين الرجل والمرأه)، والرجل يعلم بأن هذه المرأه ذات بعل، والطلاق الذی حصل بين الزوج وزوجته غير صحيح وباطل، والآن طُلقت هذه المرأه طلاقا شرعيا حيث قام الزوج بإعطاء وكاله لأحد الشيوخ العدول ووكيل لأحد المراجع بأن يكون هذا الشيخ وكيله بطلاق زوجته، وفعلاً بعدما تأكد الشيخ من أن المرأه قد دخلت بالطهر طلقها طلاقا خلعيا بحضور شهود اثنين عدول؛ لأن المرأه هی التی تنازلت عن المؤجل بسبب أن الزوج أراد أن يتزوج امرأه صابئيه؟

١ ــ والآن الرجل الثانی يريد أن يتزوج هذه المرأه، فهل يجوز له أن يتزوجها بعدما وقع المحرّم بينهما أی (الزنا) وهی ذات بعل؟ وهل يجوز له أن يتزوجها دائما أو مؤقتا؟ وماذا يفعل هذا الرجل هل تحرم عليه مؤبدا لأنه زنی بامرأه ذات بعل؟ وهل هذه الحرمه على الزواج الدائم فقط؟ أم تشمل حتی الزواج المؤقت؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز للرجل الزانی بهذه المرأه أن يتزوج بها دواما أو انقطاعا على الأحوط وجوبا، فهو زنا بذات البعل، والكلام المذكور فی عرض المسأله باطل وليس طلاقا عند الشيعه ولا أثر له فالزوجيه باقيه.

٢ ــ وهل المرأه التی حرمت على الرجل بالحرمه الأبديه بسبب وقوع الزنا

بینهما هل هذه الحرمه من الاحتیاط الوجوبی أم الاستحبابی؟ وإن کنتم تقولون بالحرمه الأبدیه بالاحتیاط الوجوبی، هل یجوز الرجوع إلی فقیه أو مرجع جامع للشرائط یقول بالاحتیاط الاستحبابی، أو هل یجوز الرجوع إلی فقیه أو مرجع یقول بعدم الحرمه؟ ویستطیع الرجل أن یتزوجها؟

بسمه تعالی؛ الاحتیاط فی الفرض وجوبی.

سؤال [۵۰۳] مطلقه تزوجت زواجا منقطعا من شخص علی مذهب أهل البیت علیهم السلام إلی أن انتهت المده بینهما، فحاضت الحیضه الأُولی واغتسلت، وبعدها تعرفت علی شاب آخر وهی لم تنته عدتها، وللأسف ارتکبت المحرم حیث تم الزنا بینهما.

وهنا نقطتان: الأُولی: أنها لم تنتهِ عدتها من الزواج المنقطع. والثانیه: أنها لم ترتبط بعقد مع الآخر وإن کان باطلاً حیث اختلی بها وبرضاها تم الزنا، وهی الآن خائفه حیث إنها لم تأخذ حبوب منع الحمل وتأخرت عادتها الشهریه، فذکرت للشخص فوعدها بالزواج منها، مع العلم أنه لیس علی مذهب أهل البیت علیهم السلام .

أولاً ــ هل هناک مخرج شرعی لحالتها، حیث إنه وعدها بالزواج الدائم؟

ثانیا ــ هل یجوز أن یتزوجها هذا الإنسان دائما؟

ثالثا ــ وعلی فرض أن هناک مخرجا شرعیا للمسأله، متی یستطیع أن یعقد علیها:

۱ ــ فی حال عدم حملها:

أ ــ قبل أن تعتد من زواجها المنقطع الشرعی أو بعده، الحیضه الثانیه أی الغسله الثانیه؟

ب ــ أو تحسب المده من عملیه الزنا، وکم المده؟

۲ ــ فی حال حملها، هل هناك عده علیها، حتی یستطیع أن یتزوجها؟

۳ ــ ما هو مصیر هذا الجنین إن قدر اللّه وخُلق، هل یلحق باسم أبیه الزانی، وله حق الإرث وغیره؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للرجل المذکور الزانی أن یتزوج بهذه المرأه أبدا علی الأحوط وجوبا، وأما الولد فإن أمکن إلحاقه شرعا بزوجها الأول فهو ابنهما، والإلحاق الشرعی کأن تأتی بالولد قبل مضی سته أشهر من آخر وط ء للأول، وإلاّ فالولد ولد زنا ملحقٌ بأبیه الزانی وأُمه الزانیه نسبا، ولا یرث ولا یرثان منه.

سؤال [۵۰۴] امرأه طلقها زوجها بأن تلفّظ بلفظ الطلاق بأن قال لها: أنتِ طالق طالق طالق، وحرامٌ علیّ من هذه اللحظه، أی کررها ثلاثا وقالها بکل هدوء ولیس فی حاله غضب، ولا نعلم إن کانت فی حاله طهر أم لا؟ فهی فی آخر یوم من عادتها فی الشهر الذی واقعها فیه حیث إن عادتها (۸) أیام، وقد حاضت فی یوم الثلاثاء ظهرا وتم طلاقها فی یوم الثلاثاء الثامن لعادتها لیلاً أی قد تکون طاهره بنسبه (۱۰۰) بالمئه، ولکنها لم تقم بعملیه الغسل إلاّ بعد حدوث الطلاق، ولم یتم الطلاق بوجود شهود، والمرأه تتمنی هذا الطلاق بفارغ الصبر ولارتباطها عاطفیا بشخص غیر زوجها، ورفضه لطلاقها وإبقائها معلقه أوقعها فی ممارسه الخطیئه معه أکثر من مره حتی فی الشهر الذی واقعها فیه زوجها وتم تطلیقها فیه.

ملاحظه: لم یواقعها زوجها طیله عشره أشهر تقریبا وکانت تواقع الآخر خلال هذه الفتره فی هذا الشهر بالذات الذی طلقها فیه (واقعها مره واحده).

والسؤال الآن: هل إذا طلقها زوجها تستطیع الزواج بالآخر؟

وإذا افترضنا فعلاً صحه الطلاق، فهل هناك عده للزانیه؟ وإذا تزوجت الآخر فرضا فی هذه العده، فهل زواجها صحیح؟

بسمه تعالی؛ تَحْرُمُ المرأهُ المزنیُّ بها ذات البعل علی الزانی بها مؤبدا علی الأحوط وجوبا، وعملُ هذه المرأه من المحرمات الکبیره الذی فیه الحدّ وهو الرجم إذا ثبت ذلک عند الحاکم الشرعی، ویجب علیها ترک الزنا والاستغفار ــ ما دام العمر ــ من هذا الذنب العظیم، علما أنها لا تحل أبدا للزانی بها کما ذکرنا ذلک.

سؤال [۵۰۵] ماذا یقول سماحه الشیخ، فی أن فتواه بأن: الزنا بذات البعل لا یوجب الحرمه المؤبده، قد عدل عنها إلی القول بالتحریم المؤبد علی ما نقله البعض، وعلی فرض الصحه فهل التحریم علی نحو الفتوی، أم علی نحو الاحتیاط الوجوبی؟

بسمه تعالی؛ إذا زنی بذات البعل فالأحوط وجوبا ترک التزویج بها مؤبدا، وإن عقد علیها فالأحوط وجوبا إیقاع الطلاق لأجل مفارقتها، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۶] امرأه من ابناء العامه مطلقه ثلاث مرات من زوجها الأول وتزوجت شابا شیعیا متعه، ولکن الزواج وقع فی عده طلاقها وهی جاهله بالحکم الشرعی الذی لا یسمح لها الزواج إلاّ بعد انقضاء عدتها وعندما سألت احد رجال الدین السنه اخبرها ان تعتزل الشخص الثانی وتعتد منه عده، وعندها فقط یجوز لها أن تتزوج الشخص الثانی زواجا دائمیا. ما هو رأی سماحتکم هل یستطیع الشاب الشیعی أن یتزوجها زواجا دائمیا وهو فی حیره من أمره.

بسمه تعالی؛ إذا کان قد دخل بها کما هو ظاهر الفرض فقد حرمت علیه ابدا ولا یجوز له العقد علیها متعه أو دواما بأی وجه، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۷] امرأه کانت متزوجه من رجل غیر ملتزم شرعا بوظائفه فرفعت امرها إلی أحد المعممین فطلقها وبعد العده تزوجت من رجل آخر، ثم عرفت بأن الطلاق لم یکن بحضور الشهود اصلاً وهو طلاق باطل، فانفصلت عن زوجها

الثانى وراجعت بعض العلماء فطلقوها مره أَخرى وبحضور شهود عدول، ثم رجعت للزوج الثانى بعقد جديد فما حكمها حيث سمعت من البعض وبعد مرور سنوات أن الرجل الثانى حرم عليها مؤبدا علما بأنها كانت جاهله بأن طلاقها من الزوج الأول باطل، والآن هى تعيش مع الزوج الثانى أكثر من خمس سنوات وفى الانفصال عنه حرج كبير يرجى التفضل بالحكم الشرعى ولكم جزيل الشكر.

بسمه تعالى؛ فى الصوره المفروضه تحرم على الرجل الثانى حرمه ابديه، واللّه العالم.

سؤال [٥٠٨] شخص زنى بفتاه وهى متزوجه (مخطوبه) ذات بعل ولم يدخل بها زوجها، هل يحق لهذا الشخص الزانى أن يتزوج الفتاه بعد موت زوجها أو فسخ عقد الزواج بالطلاق مثلاً مع أن الزانى والزانيه (الزوجه) يجهلان الحكم المترتب على هذا الزواج، وأقصد به زواج الزانى من الفتاه التى زنى بها وهى متزوجه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا أن لا يتزوج الزانى بالمزنى بها ذات البعل، واللّه العالم.

سؤال [٥٠٩] رجل تزوج من امرأه كان قد زنا بها سابقا حين كانت ذات بعل، وهو كان جاهلاً بالحكم الشرعى من زواجه منها فيما بعد، فهل له أن يبقى على هذا الزواج، أم البقاء عليها فى عصمته هو من قبيل الحرام، أم ماذا يفعل. فى حين أن انفصاله قد يتسبب فى الكثير من المشاكل؟

هذا بالإضافه إلى الأُمور التاليه:

أنهما قد ندما على ما ارتكبا من إثم ومن معصيه، ولديهم من تأنيب الضمير على ما اقترفاه من إثم ما جعلهم متعبين من ثقل هذا الإثم.

وطلاقها من زوجها السابق لم يكن بدافع الزواج منها أو الخداع، بل للمشاكل التى كانت تتزايد يوما بعد آخر، خاصه وأن هناك شكوكا من مطلقها بتشيعها.

كانت هناك مشاكل فى القيام بالعبادات المطلوبه للزوجه على أنها متشيعه، بالإضافه إلى عدم تمكنها وحرمانها من زيارات مراقد أهل البيت عليهم السلام .

أيضا من المشاكل التى دفعتها لمخالعه زوجها السابق على الطلاق هى عدم قدرتها على إيصال ما انتهجته من مذهب إلى أبنائها، وقلقها من هذه الناحيه.

كما أن لأهل الزوجه موقفا سلبيا للغايه من زواج ابنتهم من شيعى، وانفصاله عنها بمثابه تخليه عنها وتركها فى محنتها مع أهلها.

بسمه تعالى؛ يجب على الرجل مفارقه المرأه المذكوره بالطلاق على الأحوط وجوبا، ويجوز الرجوع فى هذه المسأله إلى الغير مع رعايه الأعلم فالأعلم، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۰] أنا شاب مسلم أُصلى وأصوم محافظا على عبادتى، إلاّ أننى قد ارتكبت معصيه مع فتاه قد تعرفت عليها من خلال توصيلى إلى محل عملها، ومن خلال توصيلى بها تعرفنا على بعضنا أكثر واختلينا معا تحت ظروف صعبه مررت بها بفتره زمنيه محدده، ممّا أدى إلى خطئى معها وأدى ذلك إلى حملها. أما المصيبه التى أُعانى بها هى أن الفتاه فى شهرها التاسع، أى قبل أن يطلقها، وأنا أود الزواج من تلك الفتاه وتصليح الخطأ، وأتمنى منكم المساعده إن كان هناك مخرج شرعى أو فتوى خاصه تخرجنا وتنجينا نحن وعائلتنا من الضياع؟

بسمه تعالى؛ إذا زنى بذات البعل حرمت المزنى بها على الزانى أبدا على الأحوط وجوبا، ولا أثر لانفصال الزوجه عن زوجها أو عدم انفصالها عنه، واللّه العالم.

ص : ۱۸۴

سؤال [۵۱۱] رجل زنی بامرأه محصنه ذات بعل، ثم توفی زوجها وأراد الزواج منها، فما الحکم فی ذلک، علما بأنه یقلد السید الخوئی والمسأله احتیاطیه لدیه؟ وهل یمکن العدول بتقلیدکم فی هذه المسأله إذا کان الحکم بجواز الزواج منها؟ آمل الرد بأسرع وقت ممکن، للأهمیه القصوی؛ لأن الرجل یحب تلک المرأه ویرید الزواج منها بأسرع وقت.

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا عدم الزواج منها فی الفرض المذکور، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۲] شخص یرید أن یتزوج من فتاه کانت هذه الفتاه معقودا علیها من قبل شخص آخر، وقد تم هذا العقد بالإکراه، حیث أُجبرت الفتاه وقد نطقت بالصیغه مکرهه. وقد زنا الشخص الأول بهذه الفتاه فی الوقت التی کانت معقودا علیها من قبل الشخص الثانی، فهل للشخص الأول أن یتزوج بالفتاه التی زنا بها بعد أن یفسخ عقدها من الشخص الثانی؟ ولو فرضنا أن الشخص تزوجها قبل أن یعلم بالحکم قطعا، فهل علی هذا الشخص أن یطلقها؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا أن لا یتزوج الزانی بالمزنی بها ذات البعل، ولو تزوجها فعلیه مفارقتها بالطلاق، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۳] ما هو حکم ابن الحرام، وهل یدخل الجنه حین الموت فی الولاده؟

بسمه تعالی؛ «إِنَّ اللّه َ لاَ یَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّهٍ»(۱)، کما فی سوره النساء وهو حکم العقل، ومثل هذه الأُمور موکوله إلی اللّه سبحانه وتعالی، وهو أرحم الراحمین.

۱- (۱) سوره النساء: الآیه ۴۰.

سؤال [۵۱۴] ما هو حكم من زنا بامرأه مطلقه طلاقا بائنا، وبعـد انتهاء المـده أراد الزواج منها بعد ذلك الزنا؟ فما هو الحكم الآن وهو يريد الزواج منها بعد ما زنا بها؟

بسمه تعالى؛ إذا زنا بها فى عدتها كما هو الفرض، فالأحوط وجوبا أن لا يتزوج بها، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۵] امرأه طلقت طلاقا رجعيا وفى العـده زنت برجل آخر ومن ثم سألت، هل الزنا فى العده يوجب الحرمه الابديه أم لا، فقال لها أحد طلبه العلوم الدينيه:

إن الزنا فى العده لا يوجب الحرمه الابديه فتزوجت منه (أى الزانى) على أنه يجوز ولا يحرم؟ وبعد ذلك علمت أن الزواج باطل لأن الزنا فى العده يوجب الحرمه الابديه، فهل الزواج شبهه؟

وما هى عـده هذه المرأه إن كان الوط ء شـبهه؟ وهل يحسب الطهر الذى حدث فيه مواقعه طهرا؟ فتحتاج إلى طهرين، أم تحتاج إلى ثلاثه أطهار تامه، وهل عدتها بالقروء التامه أم بالشهور؟ أم أن عدتها تحسب من بعد آخر وط ء، أم من حين تبين الحال؟

بسـمه تعـالى؛ تحرم على الزانى على الأحـوط فعلى الزانى أن يطلقهـا فى طهر لم يواقعها فيه ولا يتزوج بها إلى الابـد، وتعتـد هى عدّه الطلاق من حين الطلاق لا من حين الدخول وهى ثلاثه أطهار منها الطهر الذى وقع فيه الطلاق، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۶] الزنا بذات البعل عن إكراه هل يوجب التحريم على الزانى المكره؟

بسمه تعالى؛ تحرم عليه مؤبدا على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [٥١٧] شـخص متزوج وتوجد بينه وبين امرأه متزوجه علاقه محرمه (زنا) والعياذ باللّه والسؤال هو: هل يجوز لهذا أن يزوج أولاده من بنات هذه المرأه التی مارس معها الزنا وكذلك العكس هل يجوز لأولاد تلك المرأه الزواج من أبناء ذلك الرجل؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بتزوج أولاد المزنی بها من بنات الزانی وكذا العكس، واللّه العالم.

الزواج بذات البعل والمعتده

سؤال [٥١٨] أنـا مطلقه كنت فی العـده الرجعیه، وكنت آنـذاك أُقلـد السـید الخوئی رحمه الله ، وقـد تزوجتُ زواجـا منقطعا فی العـده الرجعیه، واسـتمریت فی هذا الزواج فتره طویله مع حدوث الدخول، وكان زواجی فی العده یرجع لأنی كنت أتصور انتفاء دواعی العـده بالنسـبه لی فلم أكن حاملاً، كما كان قرار الرجوع متروكا لی، وكنت لا أنوی الرجوع أبـدا، وبناء علی هذا التصور تزوجت منقطعـا، فلم أكن علی وعی بالعـده، فكنت أتصور انتفـاء الـدواعی یعنی انتفاء ضـرورتها، وكنت قـد قرأتُ فتوی للسـید الخوئی رحمه الله بجواز أن أرتبـط بالشـخص ـ الـذی تزوجته منقطعـا ـ بعقـد دائم؛ لأنـه لم یكن یعلم بأنی فی العـده الرجعیه، لـذلك اسـتمریت بالعلاقه به، علی أمل الارتباط به بعقد دائم حینما یكون الوقت مناسـبا، وهو الآن ینوی الزواج بی زواجا دائما، وقـد أخبرته مؤخرا بأنی كنت فی العـده الرجعیه، هـذا وقـد توطـدت المحبه بیننا بحیث إننا أصـبحنا روحا فی جسـدین، تعلق بی وتعلقت به روحیا لدرجه عدم الاستغناء فوجودنا أصبح وجودا واحدا، وأردت أن أستفتیكم فی زواجی الدائم من الشخص الذی تزوجته منقطعا، مع العلم بأنی الآن منفصله

عنه، ولم يحدث بيننا أى لقاء جنسى بعد معرفته بموضوع العده.

بسمه تعالى؛ العقدُ فى العده باطلٌ، فإذا تحقق الدخول ــ كما هو الفرض ــ تحرم المرأه على الرجل حرمةً أبديةً، ولا يصح العقد الدائم، ويجب الانفصالُ فورا.

سؤال [۵۱۹] امرأه تزوجت زواجا منقطعا، وبعد فتره علمت أن طلاقها من زوجها الأول باطل، لأنه ردها فى وقت العده. وبعد فتره سنه وشهرين علمت أنها على ذمه الأول وهى ليست على علم أنها على ذمه الأول، ولهذا تزوجت الرجل الثانى. وهنا إذا طُلقت من الزوج الأول، هل يجوز لها الزواج من الثانى؟ أى هل حرمت عليه أبديا؟ مع العلم أنهم لا علم لهم أنها كانت على ذمته، وإذا انفصلت عن الأول وهى لم تقاربه لمده أكثر من سنه وشهرين كم طهرا تحتاج من طلاقها من الأول؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرزت أن زوجها الأول أرجعها إلى نكاحه فى زمن عدتها فهى زوجته، وقد حرمت على الشخص الذى عقد عليها متعةً ودخل بها كما هو ظاهر الفرض، وإذا طلقها زوجها الأول فالعده ثلاثه قروء بعد الطلاق إذا كانت تحيض، وإلّا فعدتها ثلاثه أشهر إذا كانت لا تحيض وهى فى سن مَن تحيض.

سؤال [۵۲۰] كنت متزوجا وبعد الزواج حدثت بيننا بعض المشاكل الأُسريه، وقد طلقتها طلقه واحده وبعد الطلاق حدثت بيننا خلوه (جماع)، وهى الآن متزوجه من رجل آخر.

۱ ــ وما حكم هذا الجماع قبل خروجها من العده؟

۲ ــ وما حكم هذا الجماع بعد خروجها من العده؛ لأنى نسيت مع طول المده هل وقع الجماع قبل العده أم بعدها؟ وهل هى زوجتى فى كلا الحالتين؟ وإذا

كانت زوجتى (على ذمتى) فكيف أَرجعها؟

بسمه تعالى؛ ج ١ ـ الجماع قبل انقضاء العده رجوع فى الطلاق، فهى الآن زوجتك ولك أن تطلقها الآن، وحيث إن الرجل الثانى تزوجها ودخل بها وهى ذات بعل، فتحرم عليه مؤبدا، واللّه العالم.

ج ٢ ـ فى فرض الشك فى أن الجماع هل كان قبل انقضاء العده أو بعدها فالأحوط وجوبا أن يفارقها الرجل الثانى بالطلاق ولا تزويج معه أبدا، والأحوط أيضا أن تطلقها أنت كى تتزوج هى من شخص آخر. كما يجوز لك بعد انقضاء عدتها من الرجل الثانى أن تتزوج معها، ولا يجوز على الأحوط أن ترجع إليها بدون تجديد العقد، واللّه العالم.

سؤال [٥٢١] امرأه تزوجت فى عدتها متوهمةً أنّه يحرم مع إراده الدخول فقط أى لا يحرم مجرد العقد ـ مع أنّها تلفظت بالعقد ـ حسب قولها ـ مداراةً لمن ألحّ عليها بالعقد متسترةً بالعقد السابق لكونه متعةً وإلاّ فهى تراه باطلاً أى العقد الأخير فهل هذه تحرم مؤبدا؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إذا كانت جاهله بالحكم مع عدم الدخول فلا تحرم عليه مؤبدا خصوصا إذا لم تقصد النكاح كما هو ظاهر الفرض، واللّه العالم.

سؤال [٥٢٢] امرأه طلقت طلاقاً بائناً وفى أثناء العده الشرعيه وبعد غسله واحده فقط تعرفت على شخص وأرادا أن يرتبطا أرتباطا شرعيا، ولكن حدث بينهما اتصال غير شرعى قبل انتهاء العده، وهما ما زالا يرغبان فى الزواج،إ فهل يوجد مخرج شرعى للمسأله؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت عده الطلاق بائنه ووقع الزنا فيها فلا تحرم المرأه على

الرجـل الزانى بها وله الزواج بها بعـد انتهاء العـده علما بأن الزنا من الكبائر التى أوجب اللّه عليها النار هـذا إذا لم يقع بينهما عقد اصـلًا وامـا اذا عقـدا بينهما ووقع الوطى بعـد العقـد حرمت المرأه المـذكوره على الرجل ابـدا، سواء علما بحرمه الفعل المـذكور وبطلان العقد أم جهلا ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۳] امرأه مطلقه عقـدت مع شـخص معيّن وتبيّن أنّ طلاقهـا كـان باطلاً ـ وكـان العقـد مع الـدخول كـان كلاهما جاهلًا بـالحكم أصـحيح يحرم عليهـا؟ فهـل يجوز أن يتزوجهـا لأنّهـا متعلقه تعلقا شديـدا وقـد تقع فى الحرام والحرج الشديـد من دون العيش معه علما أنّها تعيش فى ظروف نفسيه صعبه والمرأه فى فتره من بعد طلاقها قد زنت مع رجل معين والرجل الذى عقدت معه أيضا قد زنى مع امرأه أُخرى ولما عقد لم يتوبا وقد مضى على العقد مده ثلاث سنوات؟

بسمه تعالى؛ تحرم عليه مؤبدا، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۴] لو عقـد زيـد على فلانه وتمت جميع مخلفـات العقـد فمـا حكم من يتعرض لهما أو للزوج لغرض جبر الزوج على الطلاق؟

بسمه تعالى؛ هذا فعل حرام، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۵] ادعى رجل على امرأه متزوجه (بدون بينه) أنه تزوجها متعه وعاشـرها معاشره الأزواج بعد أن أوهمته أنها مطلقه فى حين تنكر المرأه ما يدعى، وتقول إن العلاقه بينهما لـم تتعدَ الحديث فى الهاتف ورؤيته فى الشارع، ما الحكم فى هذه المسأله؟

بسمه تعالى؛ لا تثبت الدعوى بمجردها من دون اثباتها بالطرق الشرعيه، واللّه العالم.

ما يحرم باللواط

سؤال [٥٢٦] الفاعل هل تحرم عليه أُخت المفعول به؟

بسمه تعالى؛ إذ لاط البالغ بغلام فأوقبه حرمت عليه أُخته وإذا شك فى الدخول أو كان الفاعل غير بالغ أو كان الملوط بالغا لا تحرم الأُخت، واللّه العالم.

سؤال [٥٢٧] يظهر من الفتاوى عند الفقهاء اعتبار الفاعل (اللائط) بالغا فيحرم عليه الزواج من أُخت (الملوط) أو اُمه أو ابنته. السؤال: لو كان هذا الشخص شاكا فى عمره حين الممارسه هل كان بالغا أو غير بالغ فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شاكا فى بلوغه الشرعى حين الفعل، مع عرفانه بمعنى البلوغ الشرعى، فلا تحرم عليه أُخت الملوط به. والأحوط فى هذا الفرض أيضا ترك الزواج من أُخت الملوط به، واللّه العالم.

سؤال [٥٢٨] إذا كان اللائط تحرم عليه أُم الملوط به وابنته وأُخته، فهل يحرم على الملوط به أُم اللائط وابنته وأُخته أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم عليه أُم اللائط أو ابنته أو أُخته، واللّه العالم.

١ ــ إذا تم اللواط فعلاً مع تذكرى بدخول حشفتى، والعكس صحيح، مع أخيها؟

٢ ــ إذا تم اللواط فعلاً مع تذكر أخيها وعدم تثبيتى بالأمر، والعكس صحيح معى؟

٣ ــ إذا كان الأمر مفاخذه فقط بين الاثنين؟

أرجو من سماحتكم التفضل والإجابه تفصيلاً على ما ذكر، علما أننى مازلت أُحادثها وأُحبها وتحبنى ولكن الأمر الذى تعلمون الآن، فهل لى من سبيل أن أعقد عليها وإن حدث اللواط فعلاً؟

بسـمه تعالى؛ إذا تحقق الـدخول ولو بمقدار الحشـفه فتحرم على الفاعل أَخت المفعول به، ومع الشك فى الدخول كما فى أحد فروض المسأله، لا تحرم الأُخت، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۹] شـاب مـارس اللواط مع غلام، ثم تزوج أُخته لجهله بحرمه ذلك، وقـد مضت سـنوات عديـده على زواجهما ورزقا بأبناء، وقد علم الآن بأن زواجها محرم، ويجب عليه الانفصال (الطلاق) عن زوجته.

فإذا كان تنفيذه لهذا الحكم يسبب له حرجا كبيرا ومشـقه لا تحتمل، فعلاقته على ما يرام بزوجته ونتائج إنهاء العلاقه على الأبناء لا تخفى على جنابكم. فهل هناك مخرج آخر لهذه المسأله؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان اللائط بالغا حين الارتكاب كما هو ظاهر السؤال، تحرم على اللائط أُخت الملوط به وبنته وأُمه، ولا بـد أن يفترقا ولا يوجب الحرج المفروض فى السؤال حدوث الزوجيه. نعم، إذا لم يحرز اللائط بلوغه الشرعى حين الارتكاب لا يوجب العمل الحرمه، ولا يخفى أن الأولاد أولادهما؛ لأن الوط ء شبهه ولا يحسب زنا، لجهلهما بالحكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۰] أنا شاب أُريـد الزواج ولكن التى أُريـد الزواج منها كنت قـد لعبت مع أخيها عندما كنا صـغارا وحصل اللواط بيننا، ولكن كان ذلك فى الصغر وجهلاً منا، وأنا الآن تائب ومستغفر، وأنا الآن أُريد أتزوج بها هل يصح لى ذلك؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كنت عنـد حصول اللواط بالغـا شـرعا، بالعلامـات التى ذكرت للبلوغ فى الرساله؛ من إكمال خمس عشـره من السـنين القمريه، أو بالإـنزال أو نبـات شـعر خشن فى العـانه، لاـ يجوز لك التزوج بها بأى وجه، بلا فرق بين ما كنت حال العمل جاهلاً أو عالما، واللّه العالم.

ص : ۱۹۲

سؤال [۵۳۱] أنا شاب عمرى (۳۰) سنه، ومنذ نعومه أظافرى وأنا أميل لجنس الرجال أكثر من النساء؛ فسؤالى هو: أَريد التخلص من هـذا الشـىء الذى يؤرقنى بالرغم أنه من عاشر المستحيلات أن أتخلص منه، لأننى أعرف نفسى جيدا لا أقدر العيش بدون رجل، فما حكم هذا الشىء الذى أنا به، فهل أنا مذنب وكيف أتوب وأنا غير قادر على التوبه أساسا؟

بسمه تعالى؛ اللواط حرام، ومن الكبائر وحكمه شديد فى الشرع، ودعواك أن اللّه خلقك هكذا من تزيين الشيطان ووسوسته ولا يجوز لك إلقاء المسؤوليه على غيرك، فالإنسان مخلوق مختار فى أفعاله. ويجب عليك ترك هـذا العمل الشنيع والتوبه منه والاستغفار والابتعاد عن كل ما يقربه إليك، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۲] فعلت اللواط أنا وأخو أحد الفتيات مع بعضنا البعض، وتقدمت إليها للزواج من غير أن أعلم حكم ذلك. السؤال: ما حكم ذلك الزواج، لأنى اتفقت معهم بأن أتزوجها، وكـذلك تسببت فى قطع رزق الفتاه من الزواج فى الخطّاب الـذين تقدموا إليها؟ وإذا كان بالنفى، هل يوجد كفاره لكى أتمكن من الزواج بها وأُكفر عما فعلته مع أخيها من عمليه اللواط؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق الوط ء كما فرض، حرمت على اللائط البالغ أبـدا أُخت الموطوء وأُمه، ولا يوجـد طريق لتصحيح الزواج بالمرأه المفروضه فى السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۳] ما حكم من مارس عمليه التفخيذ مع شخص بعد البلوغ بسنوات قليله، أى لا يعرف ما يترتب عليه من حرمه عظيمه وهو غير راشد فى العمر، هل يجوز له أن يتزوج من أُخت الشخص الـذى مارس معه هذه العمليه والعكس، مع العلم أنه لا يعلم فى ذلك الوقت بأن من يعمل هذا العمل تحرم عليه أُخته لكى

تكون زوجه له، ومع العلم أنه كان فى سن المراهقه وتاب إلى اللّه ألآن.

بسمه تعالى؛ إذا لاط البالغ بغلام فأوقب حرمت على الواطى أُم الموطوء وأُخته وبنته على الأحوط. ولا يحرمن عليه مع الشك فى الدخول، كما لا يحرمن عليه إذا كان اللائط غير بالغ أو كان الملوط بالغا، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۴] أنا شاب نويت الخطبه وأهلى حددوا لى بنتا، وأنا أرغب بالزواج من تلك البنت، وفى صغرى كنت مع أخوها وفعلنا الفاحشه.

وكان عمرى عندما كنت فى ذلك الفصل (۱۵) سنه، ولا أذكر ما قبله وما بعده.

بسمه تعالى؛ لا يجوز زواج اللائط من أُخت الملوط به، والسن المذكوره فى السؤال سن البلوغ، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۵] لطفا وعذرا... جريمه اللواط ـ والعياذ باللّه ـ يؤسفنا أن نسمع بوجودها، فهل ما يترتب عليها من حرمه فى الزواج هو حكم شامل وعام، أقصد كون مقترفى الذنب كانا بالغى الرشد أم لا، عالمين بالحكم أم جاهلين؟ وما هو واجبنا تجاه من نعلم بأنه اقترفها عند صباه وهو جاهل بالحكم، فتزوج من أُخت المفعول به ولديه منها أولاد، وهل لنا أن نزوج من أبنائه أبناءنا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الفاعل غير بالغ عند الفعل كما هو ظاهر السؤال، فلا يوجب فعله نشر الحرمه. وعلى أى حال، فزواج شخص ثالث من بنات الواطىء والموطوء جائز، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۶] إذا لاط رجل بغلام، فمَن من محارم الملوط تحرم على اللائط؟

فهل يجوز للاّئط أن يتزوج أُخت الملوط؟

وما العله من التحريم إذا كان غير جائز؟

هل يجوز للّائط أن يتزوج ابنه أخ الملوط، أو ابنه أَخته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان اللائط بالغا حرُمت عليه أُخت الملوط وأُمه وابنته، ولاـ تحرم عليه بنتُ أُخته أو بنت أخيه، وملاكات الأحكام الشرعيه ليست بأيدينا بل علينا العمل بها والتسليم.

سؤال [۵۳۷] إننى سوف أذهب لأـخطب الفتاه التى أُريدها زوجةً لى، وهذه الفتاه أُحبها حبا شديدا وهى تبادلنى نفس الحب. لقد صبرتُ على موافقه أهلى للزواج منها مده (۹) شهور وأنا أفكر فيها اليوم تلو اليوم، وعندما وافقوا أهلى عليها كبقيه الشباب فرحت فرحا شديدا، ولكن للأسف سمعتُ خبرا قبل يومين أنه لا يصح الزواج من أُخت الموطوء (أعنى أننى وللأسف الشديد قد فعلتُ المنكر مع أخيها منذ سنوات) وإنَّ هذا الزواج لاـ يجوز، فماذا علىَّ أن أفعل الآن؟ فأنا لا أستطيع التكلم بموضوعى السابق لأن اللّه ستر على عباده وقد تبتُ عن ذلك منذ زمن، ولا أستطيع ترك هذه الفتاه لتعلقى الشديد بها، وإن قلتُ لأهلى بأننى سوف أتركها سيقولون بأننى إنسان غير سوى، فأنا جاهدت وصبرت على أخذ الموافقه منهم واليوم أقول إننى لا أُريدها وأخاف أن لا أتزوج وأقع فى الحرام، أرجو منكم ذكر أى كفاره أُكفر بها عن ذنبى هذا الذى اقترفتُه على غير درايه ولا علم لى بذلك، وأنا بحيره من أمرى فالخطوبه على مسيره أيام وأنتظر منكم الجواب بإذن اللّه تعالى؟

بسمه تعالى؛ لاـ يجوز لك الزواج بها مع ما ذكرتَ، وعليك أن تعتذر من الزواج منها بأى عذر مقبول عند العرف، ولا يجوز ذكر السبب الحقيقى للامتناع من الزواج منها، هذا إذا كنتَ عند الفعل المذكور مع أخ المرأه المذكوره بالغا، واللّه العالم.

ص : ۱۹۵

سؤال [۵۳۸] هـل يجوز الزواج من بنتٍ كـان الخطيبُ المتقـدم بـالزواج بهـا يعمـل اللواط مع أخيها؟ وماذا يترتب إذا تزوج منها جاهلًا بالحكم وعنده منها عيال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لواطئ الولد أن يتزوج أُخت الموطوء، وفى حاله علمه بالحكم يجب عليه الانفصال عنها فورا بالطلاق على الأحوط وجوبا.

سؤال [۵۳۹] شخص بالغ وعاقل عمره (۲۰) سنه لاط بغلام وطفل عمره (۱۰) سنوات بحيث إن هذا الفعل انقطع فى السنه الأُولى لهذا الشىء، وعندما كبُر الغلام وصار عمره (۲۲) سنه أراد أن يتزوج أُخت الشخص البالغ العاقل، فهل يجوز له أن يتزوج ويكون طاهرا ومحللًا هذا النكاح أم لا؟

بسـمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا يجوز للواطئ أن يتزوج أُخت الموطوء، وأما أُخت الواطئ فلا تحرُمُ على الموطوء من الجهه المذكوره فى السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۰] مـا حكم الشـاب الـذى جرى بينه وبين شاب آخر ـ ولكن هـذا الشاب الآخر هو خنثى (أى ممن يمتلك جهازين، جهـاز أُنثوى وجهـاز ذكرى) ـ عمليه اللواط (أجلكم اللّه وأعاذنـا اللّه وإيـاكم وجميع المؤمنين) وبعـد فتره تزوج الشـاب اللائط بابنه أُخت الملوط به (يعنى ببنت أُخت الخنثى)، فما حكم هـذا الزواج؟ وهل يجوز؟ وما حكم الأولاد من هذا الشاب الأول؟ مع أن هذا الشاب قد تاب توبه نصوحا واستغفر اللّه على ما عملَ من عملٍ، وتصدق وذهب إلى الحج مرتين، ولكنها ما زالت متعلقه به فما هو الخلاص؟ نرجو توجيهاتكم وإرشاداتكم ونصائحكم.

بسـمه تعالى؛ العمل المـذكور حرام ومن الكبائر، فهو إما لواط وإما زنا، وكلاهما مما يعاقب عليه بالنار، ولكن زواج الفاعل بابنه أُخت المفعول به صحيحٌ، ولكن لا بركه فيه.

سؤال [۵۴۱] شاب سافر إلى خارج العراق هروبا من ظلم صدام بمساعده ابن عمه الذى يقيم فى أَوروبا، ولكنه فوجئ بابن عمه (وهو رجل متزوج) من إجباره على فعل الرذيله (أى أجبره على لواطه) فهدده بقتل نفسه إن لم يفعلها فأوقبه، ومره أُخرى هدده بفضيحته أمام الناس إن لم يفعلها، ولجهله وقله ثقافته فعلها ثانيه حرصا منه على سمعته وسمعه عائلته فهو من عائله رفيعه وذات شأن، وبعدها أخذ الندم يأكل قلبه ويشعر بمراره المعصيه وذلّ وخزى الرذيله، فهرب منه ورجع إلى بلده بعد سقوط الطاغيه فورا، وتزوج من خطيبته وهى ابنه عمه (أُخت الموطوء). وبعد سنتين من الزواج علم أن زواجه باطل؛ لأنه لاط بأخيها قبل العقد، فارتعدت جوارحه وصارح زوجته وأمرها أن تتحجب منه ففعلت، وعزلها وصار كل منهم ينام فى غرفه، وفكر بالانتحار لكنه يخاف أن يخسر الدنيا والآخره ولا يملك الشجاعه أن يكلم أهلها بالحقيقه؛ لأن ذلك قد يسبب قتلًا بين العائلتين؟

بسمه تعالى؛ لا يجب إعلام العائله بفعله، وعليه مفارقه زوجته فورا، ويطلقها طلاقا صوريا أمام الناس، ويعتذر بعدم انسجامه معها، ويستر أمره واللّه خير الساترين وخير الغافرين.

سؤال [۵۴۲] إذا لاط الصبىُّ غيرُ البالغ بصبى آخر وبعد (۹) سنوات قام والدا اللائط بخطبه أُخت الملوط للّائط وهو لا يستطيع أن يمانع أبويه من هذا الزواج؛ لأنه سيتسبب فى مرضهما صحيا وجسديا، ولا يستطيع البوح بهذه المشكله؛ لأنها تسبب الحرج الكبير والعار، فماذا يفعل فى رأيكم؟ وهل فى زواجه إشكال؟

بسمه تعالى؛ إذا وقع الفعل منهما قبل البلوغ ـ كما فرض ـ فلا تحرم أُخت الملوط على اللائط، وإن كان الأحوط ترك الزواج منها، وأمّا إذا كان اللائط بالغا

بأحد موجبات البلوغ فلا يجوز له الزواج بأَخت الملوط سواء كان الملوط بالغا أم صبيّا، واللّه العالم.

ما يحرم بالرضاع

سؤال [۵۴۳] لو كـان يعلم بوجود حـاله الرضاع المسبب للحرمه بين زوجين، قـد انجبا أطفالاً، فهل يجب عليه اخبارهما علما أنّه يترتب على اخباره أمرين: امّا انفصالهما بطلاق أو غيره وتشتت شمل العائله، وامّا بقاؤهما على الزوجيه مع تحقق علمهما ببطلان العقد بعد جهلهما فيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الاعلام، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۴] يقول أحـد الأُخوه عثرت والـدتى على ولد غير شـرعى (زنا) فى داخل المستشـفى عندما هربت والدته حيث كانت والـدتى تمارس العمل فى المستشـفى وقامت إحـدى النساء بالولاده فألقت الطفل وهربت وأنا أعلم بأنّ ولاده الطفل غير شـرعيه وان ولاـدته من زنـا ورأفه بالطفـل أشـفقت والـدتى على ذلـك الطفل وجاءت به إلى منزلنا وأخـذنا بتربيته والآن قـد صار عمره الرابعه عشـر وقـد بانت علامات البلوغ عليه وهو جالس معنا فى المنزل علما بأنّ هـذا الولـد لا يعلم بأنّه ولـد من زنا وإنّما يتصور بأنّى أنا أخوه ووالدتى هى والدته والآن لا أعلم ماذا أصـنع لأنّ زوجتى وأُمى يسكنان معه ولا أستطيع أن أقول لأُمى أخبريه بأنّه ليس أخى علمـا بأنّها متعلقه به ولا تسـتطيع مفارقته لأنّها تحسـبه ابنها ولو أخبرته أنا فإنّى أخسـر والـدتى لأنّها تفارقنى وكـذلك أخشـى أنّ الولد يصطدم ويصنع بنفسه ما يصنع وأنا أعلم بأنّ والدتى لو قلت لها أُريد أعزل بيتى عنه فإنّها ترجع إلى العراق علما بأنّها جاءت قبل عامين لأجلى والآن أنا حائر وغارق فى أوهامى فما

الحل، علما بأنّها لم ترضعه أصلاً؟

أ) هل يوجد حل شرعی بدون مفارقتهم ويبيح الشارع لزوجتی وأُمی أن تجلس معه؟

ب) هل يحرم جلوس زوجتی بقربه بحجاب کامل ولکن بدون عباءه؟

ج) هل يجوز لوالدتی أن تجلس معه بدون حجاب؟

د) هل يجوز لوالدتی أن تقبله لأنّها تحسبه ولدها؟

هـ) المهم الإنسان أن يحافظ علی دينه فما الحل؟

و) علما بأنّها لم ترضعه؟

ز) وعلی فرض رضاعها له هل يؤثر فی الحکم؟

بسمه تعالی؛ إذا أرضعته أُمّک رضاعا شرعيا بشرائطه المذکوره فی الرساله العمليه فهو أخ لک من الرضاعه وأُمّک أُمّه، ولا قرابه بينه وبين زوجتک ولابدّ من تحجبها منه بحجاب شرعی ولو بدون عباءه وکما يجب تحجب بناتک عنه لو لم يکن فی البين رضاع شرعی ثمّ لابدّ من إخباره علی کل حال ولو يقال له بأنّه ليس أخا لک من النسب ولکن لا يخبر أنّه ولد زنا. والطريق الشرعی لتحليل زوجتک وبناتک عليه علی فرض عدم تحقق الرضاع الشرعی هو أن يتزوج بأُم زوجتک مع الدخول بها فتکون زوجتک وبناتک ربائب له، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۵] ما حکم من رضعت بنتا من خالتها، بسبب مرض والدتها حيث کانت راقده فی المستشفی، رضعت البنت لمده ثمانيه أيام بلياليهن، هل يجوز لأحد أولادها أن يتزوج هذه البنت؟

بسمه تعالی؛ إذا تم الرضاع الشرعی کما هو ظاهر السؤال، فالبنت أُختهم من الرضاعه لا يجوز لأحد من أولاد خالتها الزواج بها، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۶] هل يجوز للأَخت أن ترضع أخاها، وهل يترتب على ذلك شيء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، ولا يترتب عليه محذور شرعى، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۷] شخص مؤمن يريد أن يتزوج من مؤمنه لكنه سمع بأن أُمها أرضعته، وبعد الاتصال بأُمها وبأُمه كان الجواب متناقضا، فأُم المؤمن تقول بأنها لم ترضعه تلك المرأه أكثر من خمس رضعات، وأُم المؤمنه تقول بأنها أرضعته أكثر من خمس عشره رضعه لكنها منفصله عن بعضها بطعام آخر وبزمن أيضا قد يصل إلى يوم أو يومين، بل حتّى عشرين يوما فى بعض الحالات. كما أنها تدعى أنها لا تذكر جيدا كيف تمت الرضاعه، فهل يحق له أن يتزوج من تلك المؤمنه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز الرضاع الشرعى المحرم على ما هو مذكور فى الرساله العمليه فلا بأس بذلك، ولكن مراعاه الاحتياط أولى بأن يتزوج من غيرها، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۸] أنا شاب قد تزوجت من فتاه وبعد مضى سنه أنجبت لى ولدا سميته حسن، وأثناء ما هو رضيع مرضت زوجتى فقامت كل من والدتى ووالده زوجتى بإرضاع ولدى لأكثر من سنه وهو يرضع من الاثنتين دون علمى، كبر الولد وأردت أن أُزوجه من ابنه أخى وزوجتى أرادت أن تزوجه من ابنه أخيها، فتفاجأت أن أُمى تقول: لا ـ ووالده زوجتى تقول: لا ـ وعند الفحص عن القضيه أخبرونى أنهما أرضعتا ولدى لفتره سنه تقريبا. السؤال هنا:

أ ـ هل تصح معاشرتى لزوجتى التى هى أُم ابنى وأخ لها من الرضاعه، كما هو مذكور فى السؤال؟

ب ـ هل يصح عقد قران ولدى على ابنه أخى أو ابنه أخ زوجتى أم لا؟

ت ــ وفی حال حرمه معاشرتی لزوجتی هل أقوم بطلاقها أم ماذا، علما أننی أنجبت أطفالاً منها غیر ولدی حسن؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الإرضاع المذکور ثابتا کما هو ظاهر الفرض، فقد حرمت علیک زوجتک بلا حاجه إلی الطلاق، وأولادک الآخرون غیر «حسن» أیضا شرعیون؛ لأن الوط ء شبهه. ولا یصح فی الفرض أن تزوج ابنک «حسن» من ابنه أخیک لأنه عمها، ولا من ابنه أخ زوجتک؛ لأنه خالها، واللّه العالم والمستعان.

الزواج من المرأه الخامسه

سؤال [۵۴۹] ما حکم الزواج من المرأه الخامسه فی حاله فقدان الذاکره؟ وماذا لو کان هناک أبناء من الخامسه؟

بسمه تعالی؛ الزواج باطل، والوط ء شبهه والأولاد ملحقون بالأبوین، واللّه العالم.

ما یحرم بالنسب

سؤال [۵۵۰] ما حکم زواج الرجل من ابنته التی جاءته من طریق الزنا، والعیاذ باللّه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الزواج منها فهی ابنته من النسب ومحرم علیه، وإن کانت تختص بأحکام خاصه بها، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۱] تزوج أحد التجار فی إحدی المحافظات، طالبه جامعیه تعرف علیها فی إحدی المحافظات بعد أن جمعتهم علاقه عاطفیه انتهت بالزواج. وبعد أن تأکد من أن زوجته الحالیه هی ابنته طلب منها أن تذهب إلی أهلها کونه مسافرا إلی إحدی المدن لقضاء بعض الاعمال، وفعلاً وصل للمدینه التی ذهب

لها فبعث بورقه الطلاق ومع شـرح الكامل للقضـيه، فلم تتحمل البنت (الزوجه) الخبر فانتحرت بحرق نفسـها... فما هو رأى الدين والقضاء فى مثل هذه الحاله المأساويه؟

بسمه تعالى؛ ليس على الأب شيء إذا كان جاهلاً ولم يدخل بها بعد العلم وأما البنت فدمها سدى وأمرها فى الآخره موكول إلى رحمه اللّه تعالى، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۲] هل يجوز أن أتزوج بنت بنت أُختى علماً أن أُختى ليست شقيقتى إنما هى أُختى من أبى؟

بسمه تعالى؛ هى من المحارم لا يجوز الزواج بها وإن كانت بنت بنت الأُخت من اللبن، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۳] امرأه زنت ثم أنجبت ثم أرضـعته وبعـدما كبر تزوجته، فهـل هـذا الزواج صـحيح؟ ومَن مِن مراجع الشـيعه أو السـنه يجوّزه؟

بسـمه تعالى؛ الولـد ولدها وإن كان من زنا، فلا يجوز لأُمه الزواج به أبدا، ولا يوجد أحدٌ لا من علماء الشـيعه ولا حتى من علماء أهل السنه مَن يُجيز لها الزواج به.

ما يحرم بالمصاهره

سؤال [۵۵۴] هل بنت الزوجه المحرمه على زوج الأُم تشمل بنتها من الزنا؟

بسمه تعالى؛ نعم تشمل بنتها من الزنا، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۵] ١ ــ عقدت على امرأه بالعقد الدائم وأعرف أن من عقد على امرأه تحرم أُمها وان علت (أُم الأُم) حرمه مؤبده، وقد وجدت سيره بين المؤمنين أن من عقد على امرأه تحرم عليه (أُم أب الزوجه) أيضا حرمه أبديه فيمكن جواز

مصافحتها فيكون المحصل:

أ) تحرم أُم زوجين وإن علت (جده زوجتى من جهه أُمها).

ب) تحرم أُم اب الزوجه وإن علت (جده زوجتى من جهه ابيها).

و هل الآيه «وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ»(١) النساء تشمل صوره (ب) أو أن الآيه تختص فقط فى الصوره (أ)؟ وهو هذه السيره الصحيحه؟

بسمه تعالى؛ أُم الأب محرمه على صهر الأب فهى داخله تحت عنوان أُمهات نسائكم، واللّه العالم.

سؤال [٥٥٦] عندما نقول: «تحرم زوجه الأب على الابن مؤبدا» فهل المقصود بزوجه الأب هى الأُم الحقيقه للابن والتى أولدته مباشره أو المقصود بها ما يتعارف عليه بخاله الابن لا ـ أُمه الحقيقيه وان كانت زوجه لأبيه فتكون الآيه «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ»(٢) أجنبيه عن زوجه الأب تماما فهى ناظره فقط إلى الابن الصلبى أو أن المقصود بزوجه الأب الأعم من الأُم الحقيقيه للابن ومن الخاله بالمعنى المتقدم فيكون تعبير الخوئى وغيره من الفقهاء، ومقصوده واحدا من التعبيرين (وجود ترادف بين زوجه الأب وأُم الابن)؟

بسمه تعالى؛ زوجه الأب ان لم تكن أُما فهى ليست من محارم الصهر بل هى اجنبيه عنه، واللّه العالم.

سؤال [٥٥٧] لا تزوج ابنه الأخ ولا ابنه الأُخت على زوج العمه ولا على زوج الخاله إلاّ بإذن العمه أو الخاله، وتزوّج العمه والخاله على زوج ابنه الأخ وزوج ابنه الأُخت بغير إذن ابنه الأخ وابنه الأُخت، لماذا هذا الاختلاف فى أخذ الإذن؟

هل تستطيعون أن تعرضوا لنا الدليل بتفصيل؟ وذلك لطرحه على دكتورنا فى الجامعه. فقد طرح هذا الإشكال، الرجاء مساعدتنا فى الإجابه. مع العلم، أن الجمع فى السؤال المذكور عند أخواننا أهل السنه حرام.

بسمه تعالى؛ ليس بأيدينا ملاكات الأحكام الشرعيه ولعل ذلك لأجل احترام الخاله أو العمه إذا كانتا زوجه دون العكس.

سؤال [۵۵۸] شخص تزوج بفتاه زواج منقطع دون الدخول بها، فهل أُم الفتاه تعتبر من المحارم بعد انقضاء عقد الزواج وان كان قد تمتع بالأُم بعد انقضاء العقد وذلك جهلاً منه بالحكم الشرعى فما كفاره عمله؟

بسمه تعالى؛ إذا عقد على البنت حرمت على الزوج أُم البنت بمجرد تحقق العقد سواء دخل الزوج بالبنت أم لم يدخل، وعقده على أُم زوجته السابقه باطل والدخول ان كان للجهل بحرمه الوطى فهو وطى شبهه لا زنا ويستغفر اللّه من الوقوع فى مثل هذا الفعل القريب من الزنا لعدم تعلمه الأحكام الشرعيه اجارنا اللّه والمؤمنين من الوقوع فى الحرام والمشتبه به.

سؤال [۵۵۹] لو عقد بالدائم على بكر ثم طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها كذلك ثانيه ثم طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثالثه ثم طلقها كذلك قبل الدخول فهل تحرم عليه بذلك إلى ان تتزوج غيره ويطلقها؟

بسمه تعالى؛ نعم، تحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولابد للزوج الآخر أن يدخل بها فإذا طلقها واعتدت وتمت العده جاز لها ان ترجع إلى زوجها الأول بعقد جديد.

سؤال [۵۶۰] احدى الاخوات المتشيعه حديثا تستفسر حول امكانيه عمل عقد شرعى مع شخص ثانى بحيث لا يضاجعها فقط لاجل اخذ الحيوان المنوى منه

وزرعه فى الانـابيب من اجـل الحصول على حاله حمل لها وتعيش بعـدها لاجل تربيه طفلها المولود وبعـد اجراء طلاقها الشـرعى من زوجها الاول والتى هى معه الآن وبعد انتهاء مده العده الشرعيه لها منه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت فعلاً متزوجه كما هو ظاهر السؤال فلايجوز لها ان تعقد على شخص آخر فالعقد من اصله باطل وحرام.

سؤال [۵۶۱] لو عقـد رجـل على فتـاه حرمت عليه أُمهـا وكـذلك ابنتهـا مع الـدخول بالأُم، فهل هـذه الحرمه تشـمل الأُم والبنت الرضاعيتين أم تختص بالنسبيتين فقط؟

بسمه تعالى؛ تشمل الأُم والبنت الرضاعيتين، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۲] رجـل وولـده تزوجـا من أُم وابنتها أى تزوج الرجل الأُم وتزوج الولـد البنت فأنجب الرجل ولـدا وأنجب الولـد بنتا، السؤال هل يجوز لهما الزواج من بعضهما البعض إذا كبرا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للبنت أن تتزوج من هذا الولد لأنه عمها.

الجمع بين الأُختين

سؤال [۵۶۳] ما حكم زواج الأُختين الملتصقتين من ناحيه الرأس؟

بسمه تعالى؛ لا يصح الزواج منهما حتّى فى الصوره المذكوره، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۴] رجل تزوج امرأه متعه وانقضت مدتها، فهل يجوز له التزوج بأُختها قبل انقضاء عدتها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التمتع بأُخت المتمتع بها حتّى تنقضى عده الأُخت، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۵] إذا انقضت مدةُ المتمتّع بها أو وهبها باقى المده، فهل يجوز له

التمتع بأَختها قبل انتهاء عده الأولى؟

بسـمه تعالى؛ لا يجوز العقـد على أُختها حتى تنقضـى عـده الأُولى، إذا لم تكن الأُخت بكرا، وإلاّ اعتُبر إذنُ الولى فى العقد على البكر.

سؤال [۵۶۶] رجل طلق زوجته ثلاثا مع تخلل الرجعتين فيها فى طهر واحد وأصـبح الطلاق بائناً وصارت الزوجه إليه أجنبيه تماما فهل أُخت الزوجه تحل له أو لابدّ من انقضاء العده؟

بسمه تعالى؛ ينتظر خروج الأُخت من العده على الأحوط، واللّه العالم.

الجمع بين الفاطميتين

سؤال [۵۶۷] ما هى حاله من يقول عـدم جواز الزواج من الهاشـميه الثانيه مع وجود الهاشـميه كزوجه اُولى، ما حكم العقـد؟ وما حكم الأولاد؟

بسـمه تعالى؛ بناء على قول بعض الفقهاء بحرمه الجمع بين الفاطميتين، فالزواج بالثانيه محرم تكليفا، لكن العقد صـحيح والأولاد أولاده شرعا وإن قيل ببطلان العقد، واللّه العالم.

فى وطى البهيمه

سؤال [۵۶۸] قـد اجتمع رجـل ببقره كانت لأبيه ولا يعلم حرمه ذلك العمل، ثم علم بـذلك فى حين أن أباه قـد باع تلك البقره، مع أنه بقى بعض المواد الأصـليه من تلك البقره فيما بأيديهم من الدهن والجبن وغير ذلك، فما هو وظيفه هذا الرجل، علما بأنه لا يمكنه الفصاح عن عمله؟

بسـمه تعـالى؛ هـذا العمـل حرام، وبيع البقره باطـل، ولحمهـا ولبنهـا والجبن المصـنوع من لبنهـا ودهنها حرام أكله وشـربه، فيجب استردادها من المشترى ورد

الثمن إليه، ثم ذبحها وإحراقها. وكذلك الحكم فى نسلها المتجدد بعد الوط ء فإن بيعه باطل، ولحمه ولبنه ودهنه المصنوع من لبنه حرام أكله وشربه، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۹] أفتونا مأجورين، ذكرتم أن الحيوان الموطوء من قبل الإنسان يذبح ثم يحرق ويدفن، فهل أن الذبح والحرق والدفن واجب شرعا، أم يكفى القتل بأى شكل ولو بالسم ثم إلقائه فى مكان بعيد؟ وعلى فرض أن الذبح واجب ولا يكفى كيفما كان، فهل يجب الذبح الشرعى، أى مع التسميه والتوجيه إلى القبله والذبح بالحديد؟ وما هو الحكم لو خيف مع الذبح انفضاح الأمر، فهل يجوز إعطاء الحيوان السم ثم ذبحه قبل الموت أو بعده؟ وهل يكفى فى الإحراق المسمى، أم لا بد من حرقه حتّى من الداخل؟

بسمه تعالى؛ لا بد من الاقتصار على مورد النص وهو الذبح والإحراق، مع مراعاه الشروط الشرعيه فى الذبح. ولا بأس بإعطائه السم ثم ذبحه قبل موته، ولا بد فى تحقق ما يصدق عليه الإحراق، واللّه العالم.

أحكام الأولاد

اشاره

سؤال [۵۷۰] هل يجوز لشخص أن يجبر زوجته على الإنجاب، كونها لا تريد طفلاً فى الوقت الحاضر؟

بسمه تعالى؛ ليس للزوج إجبار زوجته على ذلك، إلاّ إذا شرط ذلك عليها فى متن العقد ولو كان ارتكازيا، كما إذا منعته من مطلق الإنجاب، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۱] أنا متزوج وعندى ثلاث بنات، واكتفيت بما عندى وحددت النسل بطريقه علميه، لكن زوجتى طلبت منى بأن نواصل الإنجاب ورفضت ما قالته لى لا لشىء إلاّ أننى كرهت تعبهم وضجيجهم ومعاناتهم المتواصله، فما منها

إلّا أن قالت لی: لن أَسامحک لا فی الدنیا ولا فی الآخره؛ لأنها ترید الإنجاب. فهل أنا مذنب وسوف أَسأل أمام اللّه، أم لا؟

بسمه تعالی؛ لیس للزوجه هذا الحق، حتّی تسامح فیه أولا تسامح، ولکن کثره الأولاد خیر للوالد فی الدنیا والآخره إذا أحسن تربیتهم. فالولد الصالح من الباقیات الصالحات، ورزقهم علی اللّه، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۲] هل یجوز للأُم أن تکثر من تقبیل ابنها کثیرا البالغ أو المراهق للبلوغ، إذا کان عن محبه له أو شده اشتیاق؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز إذا کان مع الالتذاذ الجنسی، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۳] رجل عقد علی امرأه (غیر بکر) بالعقد المنقطع وبدون علم أهلها واختلی بها ولکنّه لم یجامعها بل کان یقذف علی بطنها أو ظهرها وکان قاطعا بعدم وصول شیء من المنی إلی فم الفرج ولکن المرأه بعد ثلاثه أشهر ادعت أنّها حبلی منه والسؤال هو:

أ) هل یلحق الولد به؟

بسمه تعالی؛ إذا اعترف الزوج بأنه قذف الماء حول الفرج فالولد ملحق به شرعا، واللّه العالم.

ب) علی تقدیر إلحاق الولد به هل یجوز إسقاطه إذا کان إبقاؤه یؤدی إلی فتنه تؤدی إلی قتل البنت؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الإسقاط وإن استلزمت المحافظه علیه السفر من بلادها حذرا من الفتنه، واللّه العالم.

ج) هل یتغیر الحکم لو کان قتل البنت محتملاً قویا بحیث یخاف علیها؟

بسمه تعالی؛ إذا خیف علیها من القتل جاز إسقاطه قبل ولوج الروح وعلی

من قام بالإسقاط دفع الديه ولو كان هو الطبيب، واللّه العالم.

د) وما حكم الإسقاط على تقدير عدم الإلحاق؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى الحكم بين فرض الإلحاق وفرض عدمه، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۴] هل يجوز للطبيب المتخصص فى هذا المجال تطبيق ذلک أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للطبيب النظر إلى عوره المرأه ولا للمرأه كشفها على الطبيب إلّا فى مقام العلاج من مرضها حتى فيما كان مَحْرما وامّا إذا كان أجنبيا فسائر الجسد حكمه حكم العوره، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۵] عاده تتقدم امرأه مطلّقه مُعترضه ضد مطلقها لرؤيه أولادها. وهم صغار لكن حق حضانتهم لأبيهم وتطالب برؤيه أولادها لمده أربع وعشرين ساعه كل أُسبوع ولأنها بحاجه لرؤيتهم هذه الفتره على أقل تقدير لأنّها بحاجه إلى ذلک لتشعرهم بالمحبه والحنان وهى تتأذى إن كانت المده أقل.

فهل يجوز لنا أن نعطيها حكم برؤيه أولادها ولمده أربع وعشرين ساعه أُسبوعيا وفى المنزل الذى تقيم فيه مع رفض الأب لذلک. وهل رؤيه الأُم لأولادها هو من باب صله الرحم أو من باب الشفقه؟

بسمه تعالى؛ لا يحدد ذلک بأربع وعشرين ساعه وانّما لا يجوز حرمانها من رؤيه أولادها وهذا الأمر يرجع فيه إلى المتعارف من العرف ولو بأن تأتى المرأه إلى بيت الزوج لترى أولادها، واللّه العالم.

ب) كم هى مده الحضانه عند سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ ب) مده الحضانه للأُم سنتان، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۶] ما عقوبه الأب أو الأُم الذى يمنع الآخر من رؤيه الأولاد فى حاله الطلاق؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لأى واحد منهما أن يمنع الآخر من رؤيه الأولاد، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۷] لو زنى الرجل بابنته كما يحصل فى بعض البلدان من جرائم، ثم حملت البنت وولدت، ما حكم هذا الولد ولمن يُنسب؟ وهل يصح أن يقال إنه ابن بنت ذلك الرجل؟

بسمه تعالى؛ الولد ابن الرجل، ولكن لأجل أنه من زنا فلا توارث بينهما.

سؤال [۵۷۸] وقع نزاعٌ بين زوجين مضى على زواجهما ما يقارب الخمسه أشهر عندما تبين أن الزوجه حامل قبل العقد حيث وضعت حملها بعد الوط ء بالعقد الدائم بخمسه أشهر، ولكنها تدّعى أن زوجها كان قد عقد عليها متعه قبل الدائم، وأن الحمل هو من زوجها الآن لكنه من العقد المنقطع، والزوج ينفى وقوع عقد منقطع بينهما قبل الدائم، فبحسب قاعده الإلحاق لا يلحق الولد بالزوج؛ لأنه وُلد قبل أقل الحمل من حين وط ء الزوج بالدائم وهو ينكر المنقطع، فلو أجرى فحص DNA الذى يحدد بنوه الولد علميا، وثبت بحسب هذا الفحص أن الولد ابنٌ للزوج، فهل يُلحق به شرعا، أم أن العمل على قاعده الفراش وهى تقتضى عدم الإلحاق؟

بسمه تعالى؛ إذا أثبتت الزوجه وقوع العقد المنقطع قبل الدائم بطريق شرعى معتبر فالولد للزوج؛ لأن الزوجه تكون فراشا ولو بالعقد المنقطع الواقع قبل الدائم، وفحص الدم ونحوه من الطرق الطبيه لا يكون طريقا شرعيا، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۹] هل المولود الثانى فى التوأم أكبر سنا أم الأول؟

بسمه تعالى؛ الأحكام الشرعيه تترتب على من ولد أولاً وإن ورد فى روايه ضعيفه انّ الحساب على من انعقدت نطفته أولاً وهو المولود ثانيا، واللّه العالم.

ص : ۲۱۰

سؤال [۵۸۰] هل يجوز للرجل أن يرضع من ثدى أَمه علما أنّ عمره يتجاوز سن البلوغ؟

بسمه تعالى؛ الارتضاع من ثدى الأُم مع الالتذاذ الجنسى حرام، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۱] لمن الولايه والحضانه وإلى متى على الأولاد، فى العلاقه الزوجيه بين مسلم ومسيحيه فى حال الطلاق فى الغرب وفى البلاد الإسلاميه؟ وفى حاله وفاه الزوج؟ وهل يؤخذ الأولاد قسرا من أُمهم المسيحيه لو توفى زوجها المسلم؟

بسمه تعالى؛ يؤخذ الأولاد من المسيحيه واليهوديه، فلا يؤمن على دين الأولاد من هذه الأُمهات، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۲] إذا أمرت الأُم ابنها بتطليق زوجته، وإلاّ فهو عاق وحرام عليه لبنها الذى شربه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب إطاعه الأُم فى هذه الأُمور، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۳] هل تجب إطاعه الوالدين فى مسأله الدراسه والعمل؟ بأن يجب على الولد أن يدرس أو يعمل فى المجال الذى يحددانه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۴] من التكاليف الالهيه الواجبه على المؤمن إطاعه الوالدين فى الأُمور التى يترتب على مخالفتها عقوقهما. ما هى حدود الاحسان إلى الوالدين؟ ومتى يكون الولد عاقا؟

بسمه تعالى؛ حد طاعه الوالدين فى قضاء حاجاتهم المباحه، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۵] هل يجب إطاعه الوالدين فى مسأله الزواج؟ بأن يجب على الولد أن يتزوج من يختارها أبواه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الولد أن يتزوج ما يختاره أبواه، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۶] هل يجب إطاعتهما فى الأمور الحياتيه الخاصه كقولهم اهجر زيدا ولا تجلس فى هذا المجلس ولا تذهب إلى هذا المكان ولا تسافر إلى هذا البلد، علما بأن هذه الاعمال ليس فيها ضرر للولد ولا مخالفه للشريعه؟

بسمه تعالى؛ لا تجب إطاعه الوالدين فى كل شىء ولكن على أن لا يطلعهما على ما يؤذيهما ويغضبهما، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۷] شخص له أُم ولكنها _ حسب كلامه _ قاسيه جدا عليه وغير ملتزمه بالدين وحاول أن يقاطعها، فهل يعتبر قطيعه وعقوقاً بها؟ مع أنه فى حاله صلتها له تخلق له كثير من المشاكل وتعكر عليه حياته؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أن مقاطعته لها تؤثر فى رجوعها إلى العمل بالوظائف الشرعيه وترك القبائح والمعاصى فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۸] ما هى حدود طاعه الولد لوالديه؟ وما هى الأُمور التى يلزمه فيها طاعتهما؟ (أكله، ملبسه، مكانه إقامته، مسكنه، نوع عمله، كيفيه إنفاق أمواله، اختيار زوجته، اختيار أسماء أولاده، اختيار نوع دراسه أولاده، دخوله إلى بيته وخروجه منه)؟

بسمه تعالى؛ يجب على الولد معاشره والديه بالمعروف والتوقير والاحترام وأن لا يقوم بعمل يوجب إيذاءهما وإذا كان أبوه فقيرا أو كان له ضروره فيجب عليه الانفاق عليه، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۹] هل يجب طاعه الوالدين فى الأُمور الموجبه للحرج؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الاطاعه موجبه للحرج على الولد فلا تجب، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۰] إذا منع أحد الوالدين ابنهما عن إتيان بعض المستحبات (كالصلاه

فی المسجد أو الصیام...) أو عن إتیان بعض الواجبات الکفائیه، فهل تجب إطاعته فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا کان ذلک لأجل الشفقه من دون تأذّیهما بالمخالفه فلا بأس بترک الاطاعه وأما مع التأذی فإن کان الحضور فی المساجد لأجل تعلم أحکام الدین فی ضمن العباده فیها فلا یجب الاطاعه وإلاّ فالأحوط رعایه موافقتهما، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۱] هـل یجب إطاعتهمـا إذا أمرا الولـد بقطع الرحم کـالعمه والخاله والعم والخال والمتفرع علیهم، علما بأن وصل هـذا الرحم لا یضر بالولد ولا بدینه، وإنما أمره والداه بذلک بسبب خلاف بینهم وبین هذا الرحم؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز قطع الرحم وان کان مأمورا به من قبل الوالدین، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۲] هل یجوز ترک الوالدین وإهمالهما بدون عذر شرعی؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ترک الانفاق علی الوالدین مع حاجتهما للنفقه، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۳] هل یجوز تأدیب الطفل بالضرب؟ وما هی حدود ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا یزید فی تأدیبه علی ست ضربات خفیفه، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۴] مـا رأیکم فی حلق الوالـد لشـعر بنته لمجرد أنها رسبت فی المـدرسه؟! هل یجوز ذلک؟! مع العلم أنه أخـذ علیهم میثاقاً بأنه فی حاله نجاحها سـیذهب معها للسـفر وفی حاله رسوبها سیحلقها أو یفعل بها ما یشاء؟ إضافه إلی ذلک أنه قام بتحمیه الحدیـد علی النـار وأجبر بنـاته علی مسـکه ما حکم کل هـذا فی الإسـلام وهل یترتب علی فاعل مثل هـذه الأعمال أی جزاء أو تعزیر؟

ملاحظه: هـذا الأب من رجال الـدين وقام بحلق شـعر بنتيه كاملًا لمجرد أنهما رسـبتا فى الامتحان المدرسـى مع العلم أنه لا يتابع مستواهما أبداً إلاّ ساعه النتائج وعاده ما يكون عقابه على هذه الشاكله.

بسمه تعالى؛ العمل المذكور محرم من أى شخص صدر هذا الفعل وعلى مرتكبه الديه إذا تحقق موجبها وإن كان هو الوالد فإن الفاعل لذلك يعذب يوم القيامه بهذا الفعل.

سؤال [۵۹۵] احد المؤمنين يحاول جاهدا ان يحافظ على عدالته الشـرعيه بالنسبه للواجبات والمحرمات، وفى موضوع سيّء الآثار من جهه اجتماعيه، رأى عـدم مشاركته فى الانتخابات بحدود القرى والمدن، فأجبرته والدته على المشاركه، حيث اقنعها اطراف انتخابيون بالضـغط عليه وتهديـده بالـدعاء عليه والغضب وعدم المسامحه ولأنه كان مقتنعا بعدم الرجحان بل وبالحرمه فى العمل الانتخابى لما له من آثار سـلبيه اجتماعيه سياسـيه سـيئه، رفض اطاعتها ولم ينتخب فهل يعد عاقا ومرتكبا لكبيره؟ علما أن الوالده رضيت عليه على مضض وفى نفسها شىء.

بسمه تعالى؛ لا يعد مخالفه أمر الأُم عقوقا خصوصا فى فيما لا يرضى به الشرع بل يحرم اطاعتها فى هذا الفرض.

سؤال [۵۹۶] لـدى أخ أكـبر منى أُمى تحرم عليه التـدخين وهنـاك دلائـل على أنه يـدخن كرائحته ورائحه غرفته وعنـدما يمر به أصـحابه يقول جـاءت الخمـاره هـذا بالإضـافه إلى أنه يصـرخ فى وجه أُمى ويأمرهـا بأن تفعل له كـذا؟ أنا لا أُحب خـدمته وهو يصرخ فى وجهى بأن أُلبى ما يطلب من عشاء وغالبا لا أُلبى له ما يريد هل ما أفعله صحيح وإن كان أكبر منى.

بسمه تعالی؛ طاعه الأخ غیر واجبه علی أَخته وإن کان اکبر منها سنا، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۷] ولـد ابن لشـخص من امرأه أجنبیه لیست زوجته (بـالحرام) أنجبته ثم سـافرت إلی بلـدها ومن ثم تاب الرجل فتزوج بعد ولادته بشهر من امرأه لاتعلم بذلک خاصه أن الولد وضعه الرجل عند عائله (مکونه من أرمله مع ولدها وبنتیها) ذات أخلاق عالیه ودین رفیع فکان الرجل یرسل لهم النفقه اللازمه لتربیه الولد، علمت زوجته بذلک بعد أن أنجبت له فتاه لم تمانع من نفقته علیه وکان الرجل یحضـره إلی منزله وهو صـغیر ویلعب مع أُخوته ولکن انقطعت صـلته مع إخوته (من البنات والاولاد) منذ کان عمره (۷) سـنوات وعنـدما کبر الأبنـاء علموا بـذلک وکانت تصـلهم أخباره من والـدهم ولم یرونه منـذ انقطع عنهم، علما بأنهم یریدون تقویه علاقتهم معه خاصه أنه لا أحد له فی هذه الدنیا حتی الأُسره التی تربی بینهم یحسسونه بأنه غریبا عنهم، والولد ولد صالـح یقیم صـلواته وهو متـدین وهـذا ما جعل الأبناء متمسـکین به، أُریـد بعد إذنکم حکما شاملاً لهذه القصه من حیث: علاقه الابن بأخواته، أعلمکم بأن الابن ینسب إلی والده، وهل یجوز أن یدخل الولد إلی البیت ویجلس معهم، وهو یشـعر بأنهم أُخوته وهم أقرب الناس إلیه وإن اللحظات التی عرفهم فیها هی أجمل لحظات حیاته.

بسـمه تعـالی؛ الولـد المتولـد من الزنـا أخوهم من الأـب وأخوانه فی أبیه محارم له نعم هو لا یرث کسائر إخوته الشـرعیین، واللّه العالم.

الرضاع

سؤال [۵۹۸] المرأه التی أرضعت طفلاً لها ولد، فهل یجوز له أن یتزوج من أُخت المرتضعه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن يتزوج ولد صاحب اللبن من أَخت المرتضع لأنها ليست أَختا له، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۹] ذكرتم فى المسائل المنتخبه تحت مسأله (رقم ۱۰۵۳) أنه لا يجوز أن يتزوج أبو المرتضع أو المرتضعه بنات صاحب اللبن النسبيه والرضاعيه، السؤال هو: هل يترتب على عدم جواز نكاحهن جواز النظر إليهن كما ينظر إلى محارمه، ونرجو بعد بيان رأيكم الشريف أن تبينوا لنا رأى السيد الخوئى قدس سره فى هذه المسأله؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك النظر وكان السيد أبو القاسم قدس سره يرى الجواز، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۰] إن الرضيعه تشرب لبن خالتها ولم يثبت حد بلوغ الرضاعه مثلًا حد إنبات اللحم وشد العظم أو يوم وليله أو خمس عشره رضعه، الآن تريد خالتها أن تتزوج من ولد المرتضعه، هل يشرع النكاح أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتم الرضاع المحرم فلا أثر له، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۱] إن أخى يكون أخ لابن خالته فى الرضاعه، فما حكم بنات خالتى من حيث الزواج منه؟ وهل يجب أن يحتجبوا عنه؟

بسمه تعالى؛ بنات الخاله التى ارتضع منها أخوكم أخوات أخيكم من الرضاع فهن محارم بالنسبه إليه ولا يتحجبن منه، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۲] ما هى الفتره التى لا يجوز تجاوزها فى إرضاع الطفل وتلك التى لا يجوز الارضاع أقل منها؟

بسمه تعالى؛ الفتره التى يكون الرضاع فيها ذا أثر شرعى هى حولان كاملان ولكن لا بأس بإرضاع الطفل بعد السنتين أيضا من حيث الحكم التكليفى كما لا بأس بقطع الارضاع قبل السنتين وإطعام الطفل شيئا آخر، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۳] بناءً على أنه يشترط فی الرضاع الذی ینشر الحرمه أن یکون اللبن عن ولاده شرعیه، السؤال:

۱ ـ لو حصل إسقاطٌ للحمل ودرّ اللبن بعده، فهل یکون له نفس الحکم لجهه نشر الحرمه؟

۲ ـ ولو أمکن بعد سنه من الإسقاط أو الولاده درّ اللبن بواسطه العلاج، فهل أیضا له نفس الحکم أم یکون درّا عن غیر ولاده فلا یشمله الحکم؟

بسمه تعالی؛ فی الصوره الأُولی الرضاع بشرائطه المعتبره فیه ینشر الحرمه، إذا أحرز أنَّ درَّ اللبن منشأه إسقاط الجنین دون الصوره الثانیه فلا أثر لها فی نشر الحرمه.

سؤال [۶۰۴] ذکر السید الخوئی قدس سره فی المسائل المنتخبه فی آخر عنوان الرضاع وآدابه مسأله ۱۰۶۹ أنّه «یستحب ارضاع الولد حولین کاملین إذا امکن ذلک».

السؤال: هل یستحب بحسب الأصل إرضاع الولد سنتین (۲۴ شهرا) أو أنّ الواجب هو إرضاعه واحد وعشرون شهرا (۲۱ شهرا) لکن یستحب الإکمال إلی (۲۴) شهرا، فالاستحباب یکون ناظرا للإکمال لا للإرضاع من بدایه الشهر إلی نهایه (۲۴) شهرا... نرجو التوضیح؟

بسمه تعالی؛ یجب الإرضاع بمقدار لا یمکن تغذیته بغیره ویستحب إکماله إلی حولین کاملین، واللّه العالم.

ضرب الأولاد

سؤال [۶۰۵] شاب یقول إنّ والده حاد المزاج وبین الحین والآخر یضربه ضربا شدیدا سواء بالحزام أو الید ویسبه ویشتمه بأدنی سبب لا یستحق الضرب

والشتم، فما هو تكليفه وإلى متى يصبر ويتحمل؟ وماذا على والده من الكفارات بسبب هذا الضرب والشتم؟ وهل يجوز له ترك المنزل إذا استمر الأمر أكثر من هذا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن تغيير وضع والده ولو بتوسيط بعض الاشخاص الذين يؤثرون على سلوك الوالد مع الولد فلا بأس بترك المنزل، وفعل الوالد إذا كان كما ذكرتم حرام وموجب لضمان الديه للولد، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۶] هل يجوز للأب والأُم أن يضربا أولادهما لغرض التأديب وان أدى إلى الحمره والاسوداد والاسترزاق؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف التأديب على هذا الضرب ولم يكن سبيل آخر للتأديب جاز للأب الضرب وللأُم بعد إذن الأب وإن أدى ذلك إلى الحمره، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۷] من أراد أن يضرب طفلاً لغرض التأديب، هل يجوز له ذلك وان اذن الولى؟

بسمه تعالى؛ لابد فى الجواز من إذن الولى، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۸] هل يجوز ضرب الولد على اهماله الدرس مما يؤدى إلى رسوبه فى المدرسه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بضرب الولد للتربيه والتأديب بما لايزيد على محتمل التأثير بإذن وليه وأما تقصير الطفل فى تعلم الأُمور المدرسيه غير الدينيه فإن اشترطت على الولى اداره المدرسه ان يضرب الولد إذا اخل بنظام المدرسه جاز ضربه بما يحتمل التأثير وإلاّ لم يجز، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۹] ۱ ــ هل يجوز للأب ضرب ابنه إذا كان ابنه وصل سنَّ البلوغ؟

۲ ـ هل يعاقب الابن إذا كان يطيع والديه ولا يعقّهما ولكن لا يوجد فى قلبه حبٌّ لهما ولا يكِنُّ لهما أى مشاعر؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف النهىُ عن المنكر على الضرب وجب الضرب على الأب بما يُحتمل تحقق النهى عن المنكر من الضرب، وأما المحبه القلبيه للوالد أو الوالده ليست واجبه، وإنما الواجب هو المعاشرةُ معهما بالمعروف، واللّه العالم.

العقيقه والختان

سؤال [۶۱۰] هل يجوز أن يعقَّ أكثر من شخص عن مولود واحد؟ وهل تجزئ عقيقةٌ واحده عن عده أشخاص؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالزياده على الواحده رجاءً، كما لا بأس بالواحده عن المتعددين، إذا كان يعسُر عليه ذبح واحده عن كل واحد، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۱] هل يُكره لأقرباء الطفل أن يأكلوا من عقيقته؟ وهل يجزى أن يُعمل بها وليمه ويدعو إليها الناس أم لا بد من توزيعها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن لا تأكل الأُم من عقيقه ولدها، ويُكره ذلك للأب، ولا بأس بطبخ العقيقه بالماء والملح وإطعام المؤمنين منها، ولا يجب توزيعها على الفقراء.

سؤال [۶۱۲] تم ختان طفل فى بدايه ولادته، وبعد سنه إلّا عشره أيام تبين أن الختان الذى أُجرى له غير صحيح، وهذا الأمر تم عرضه بعد زياره طبيبين وأكدا على أن الختان غير صحيح، وكما تعلمون أنه لم يتجاوز عمره العام ورغبه والديه أن يتم الختان بشكل صحيح، ولكن هذه العمليه يترتب عليها إدخاله إلى مستشفى وترقيده فى المستشفى وإجراء الختان مره أُخرى وسيخضع إلى بنج كامل وهذا

يعرّضه (لا سمح اللّه) إلى مخاطر، فما رأى سماحه الشيخ؟

بسمه تعالى؛ إذا ظهر معظم الحشفه فى الختان الأول فلا يجب إعاده الختان، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۳] من المعروف جواز تطهير (ختان) المرأه، ولكن هل توجد فيها استحباب أم عدم ذلك؟

بسمه تعالى؛ ورد فى بعض الروايات أنه مكرمهٌ للبنت، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۴] ما حكم ختان البنت، علما أنه تثار ضجه كبيره حول ضرره، وفى أى سن يكون؟

بسمه تعالى؛ ختان البنت ليس بواجب، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۵] هل ذبح العقيقه واجبه أو مستحبه وهل هذا الكلام صحيح أم لا وهو «إذا الإنسان وافاه الأجل ومرت عليه ثلاث أيام أو أكثر فالناس يذبحون له عقيقه ويجعلونها واجبه»؟

بسمه تعالى؛ ذبح العقيقه عن المولود حتى اليوم السابع مستحب وقد ورد فى الروايات أنّ من بلغ ولم يعق عنه فإنّ الأُضحيه منه أو من والده تقوم مقام العقيقه عنه، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۶] أنا مقبل على ذبح عقيقه لطفلى، فما هو المطلوب منى حيال ذلك؟

بسمه تعالى؛ العقيقه مستحبه، وتوجد بعض الأدعيه المستحبه عند ذبحها مذكوره فى الرساله العمليه وبعض الكتب المتفرقه لأحكام العقيقه، فراجع، واللّه العالم.

نسب الأولاد

سؤال [۶۱۷] رجل تزوج امرأه منذ حوالى اثنى عشر عاما، وبعد مرور ثمانيه أعوام رُزق بطفلتين، ومنذ عده أشهر يدّعى الزوجُ أنَّ الزوجةَ كانت على علاقه برجل آخر ممّا ولّد لديه شكّا بأبوّته للطفلتين لذلك أُجريت فحوصات الحمض النووى له وللزوجه وللطفلتين وقد أثبتت الفحوصات أن احتمال تولّد الطفلتين منه (أى الزوج) معدوم.

۱ ـ مع إجراء تلك الفحوصات، هل يترتب الأثر عليها فى عمليه نفى النسب؟

۲ ـ وإذا كان الجواب نعم، فهل يجوز إبقاء الطفلتين على نسبه مع اعتقاده بأنهما ليستا ابنتيه؟

۳ ـ لقد نُقل عن المرجع الكبير السيد أبو القاسم الخوئى رحمه الله قوله إنه حتى فى حال إجراء فحوصات الحمض النووى للتأكد من عدم أُبوّه الزوج بها يبقى هو الأب شرعا، فهل هذا صحيحٌ حسب علمكم؟

بسمه تعالى؛ الزوجه فى الصوره المفروضه فراشٌ والولد للفراش وهو ولدهما، ولا يجوز اتهام الزوجه بدون بينه شرعيه معتبره خالصه بها بالفاحشه، كما لا اعتبار أبدا بالوسائل العلميه الموجوده فى نسبه الولد مع كون الزوجه فراش كما فُرض، ولا يجوز ترتيب الأثر على هذه الوسائل الطبيه.

سؤال [۶۱۸] لى صديق قد تزوج امرأه منقطعا، وهى امرأه مطلّقه وجلس معها مده طويله ثم أنجبت منه ولدا، وهذا الرجل متزوج وله أبناء، وعند إنجاب الولد جلس الولد ما يقارب سنه ونصف دون تسجيله فى السجل الرسمى له، وجلس فى حيره مده طويله إلى أن أشار عليه الشيطان بأن يكلم المرأه بأن تقنع أُخته

أن تقوم بنسبه الولـد إلى زوجهـا أى زوج أَخته، فوافق الرجـل بعـد تفكير فقام الاثنان معا بأنْ دفع رشوةً إلى المستشـفى ونُسـب الولـد فى الأوراق الرسـميه باسم زوج أُخت المرأه الـذى كان متزوجا فأُنسب الولدُ الآن لرجل ثانٍ وجلس بعد ذلك يفكر كثيرا ويبكى وصار يرى أحيانا أحلاما بأن زوجته تبكى وتقول: لقد ضيعت الطفل.

بسـمه تعالى؛ تسجيل الطفل باسم زوج الأُخت غيرُ جائز، بل يجب الاعتراف بالولد وأنه ولده شرعا وقانونا إقرارا بولده وفرارا عن إلحاقه بنسب شخص آخر، فإنَّ كلا الأمرين حرامٌ شرعا، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۹] هـل يجوز للرجـل أن يلحق ولـده من الزنـا به نسـباً لـدرء الفضـيحه عن الرجل والمرأه؟ كما أنه لا يخفى أن هناك عقبات كثيره نظاما مبدؤها الهويه الشخصيه المترتب عليها الدراسه وغيرها من مقومات الحياه.

ثمّ إن عقـده الزنا التى سوف تعلق فى ذهن الولد سـتجره إلى كثير من الخطايا انتقاما من المجتمع الذى جنى عليه وهكذا تتوالى النكبات.

بسـمه تعالى؛ هو ولده شرعا ولكن لا توارث بينهما فلا بأس بالإلحاق القانونى وإذا أراد أن يوصل للولد شيئا بعد وفاته من تركته فلابد أن يوصى له من ثلثه شيئا وإلّا لا يرث، واللّه العالم.

هدايا المولود

سؤال [۶۲۰] نحن من سـكان منطقه القطيف بالمملكه العربيه السعوديه وبالتحديد فى مدينه سيهات، عندنا عادةٌ نشأنا عليها وهى حينما تضع المرأه الحاملُ حملَها يأتى الأهلُ والأقارب والأصدقاء لزيارتها محمَّلين بهداياهم التى

لهـا أشـكال وألوان متعـدده، منهـا مـا يختص بالطفل المولود، ومنها ما يعود لأمه، ولكن هناك جزءٌ من الهـدايا عباره عن ظرف مغلق فيه مبلغٌ من المال يُعطى لأُم الطفل، ولا نعلم لمَن يعود هـذا المبلغ المالى هل هو للطفل نفسه أم هو لأُمه؟ وفى نفس الوقت لا يمكننا أن نسأل الشـخص الـذى أهـدى الهديهَ أو نسـتعلم منه وذلك منعا للإحراج، مما يجعلنا فى حيره وتساؤل فى ما يخص هذا المبلغ من المال. وسؤالى هو: لمَن سيعود هذا المبلغ المالى، للطفل المولود أم لأُمه؟ وكيف يتم التصرف به؟

بسمه تعالى؛ الظاهر أن المالَ للطفل المولود، يصرفه والدُه على حاجات الطفل الضروريه أو يُدّخر للطفل.

سؤال [۶۲۱] مولودٌ يحصل على هدايا ونقود، فهل يجوز للأب أن يأخذ النقود ويتصرف بها أم يصرفها على المولود؟

بسـمه تعـالى؛ إذا احتـاج الأبُ إلى المال جاز له أن يأخـذ من مال ولـده الصـغير لصـرفه على حاجاته وضـروراته، كما أن للوالد صرف المال على المولود فى ما يحتاج إليه الطفل من اللباس والدواء والغذاء.

سؤال [۶۲۲] هل يجوز التصـرف بالهدايا التى تمنح للطفل وخاصه بعض الهدايا لها اسـتخدام فى زمن معين ثم تنتهى صـلاحيتها للطفل كالملابس والسرير حيث يكبر الطفل فهل يجوز منحها لطفل آخر كأخيه أو غيره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان هذا التصرف من قبل ولى الطفل فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۳] هل يجوز التصـرف بهدايا التى تهدى إلى أطفالنا سواءا كانت نقديه أم مصوغات ذهبيه دون إذنهم؟ وهل فى حاله المطالبه عند الكبر يجب إعطائهم ما صرفناه من الهدايا الخاصه لهم على أنفسنا؟

بسمه تعالى؛ يجوز للأب أن يتصرف فى أموال الطفل بصرفها فى شؤون الطفل ومصالحه أو كان فى التصرف غرض عقلائى ولا ضمان عليه، واللّه العالم.

تسميه وتربيه (حضانه) الأولاد

سؤال [۶۲۴] أنـا امرأه فى أثناء حملى قال الأطباء لى: إن الطفل فى حاله خطره وإنه ربما سأُنجبه ميتا، فتوجهت إلى اللّه وقلت: يا ربِّ إذا وُلد ابنى سـليما معافىً سأُسـميه محمدا، والحمد للّه وُلد ابنى سليما معافىً وقال جده: سموه حسينا، وبالفعل سماه حسينا، وأنا تجاهلت النذر الذى نذرتُ، والآن عمر ابنى أحد عشر شـهرا والآن أحس أن ضميرى يؤنبنى، وأرجو أن تجيبونى ما حكمى فى مـا فعلت هـل يجب علىَّ أن أفى بنـذرى أم لا؟ علمـا بأن زوجى يعلم كل شـىء وسـماه حسـينا إرضاءً لوالـده، فأرجو منكم النصيحه لكى أرتاح.

بسـمه تعـالى؛ إذا منعـكِ زوجُكِ من تسـميته (محمـدا) كمـا نـذرتِ فلا شـىء عليكِ، ويمكنكِ مناداته فترةً من الوقت باسـم (محمد) ويكون اسما ثانيا له.

سؤال [۶۲۵] ما حكم تسميه المولوده باسم (فاطمه الزهراء)؟

بسـمه تعـالى؛ هـذا الاـسم مبـاركٌ، نسألُ اللّه تعالى أن يجعل مولودتكِ من شـيعه فاطمه الزهراء وأبنائها المعصومين (سـلام اللّه عليهم أجمعين).

سؤال [۶۲۶] أنـا من المهجّرين فى بلاد المهجر لى سؤالٌ واحـد: إذا كانت لى بنتٌ وأردت أن أُسـمّيها (البتول) مع اقتران الاسـم بالألف واللام، فهل يجوز لى ذلك أم لا؟ لأنى قد سمعتُ من بعض الإخوه عدم جواز ذلك شرعا؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ بأس بالتسـميه المـذكوره لابنتك باسم (البتول) تيمّنا باسم الزهراء البتول عليهاالسـلام ، وما ذُكر لك من عـدم الجواز لا أصل له.

سؤال [۶۲۷] هل اسم (عبد الحسين) و (عبد الزهراء) جائز؟ وإذا كان جائزا هل يكون العبد للعبد عبدا وأنا استغرب لماذا لا تسمون (عبداللّه) أو (عبدالرحمن) أو (عبدالخالق) أو أى اسم من أسماء اللّه الحسنى؟

بسمه تعالى؛ العبوديه هنا لا تعنى التمليك ولا أحدٌ يدّعى ذلك، وإنما هو من قبيل (مَن علّمنى حرفا ملكنى عبدا) وتعنى عبوديه الولاء والطاعه، والعرب تُسمى (عبداللّه) وتسمى (عبد الحسين) و (عبد الزهراء).. وهكذا بالمعنى الأخير لا بمعنى التمليك.

سؤال [۶۲۸] لدىَّ طفله عمرها ۴ أشهر ولدت فى الأردن، وكانت تسمع الأذان هناك وهى طبيعيه، ولكن بعد وصولها استراليا ظلت تنفجر بالبكاء عند سماعها الأذان فى التلفزيون وخصوصا التكبير، وهى تبكى عندما يتكلم المؤذن وتسكت حين يسكت، فإنى فى حيره هل هذا شىء جيد أم لا؟ فبينوا لنا.

بسمه تعالى؛ لا ـ تحمل بكاء الطفله على شىء مما تخاف عليها منه، وعليك تربيتها تربيه دينيه صحيحه خاصةً وأنت فى بلاد الكفر، سائلين المولى أن يُعينك على ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۹] زوجه محصنه عندها خمسه أطفال كانت تخون زوجها مع شاب محصن ولمده عامين، ولمّا اكتشف أمرَها زوجُها واعترفت بالقصه حيث قالت: إن أولَ مره كانت بالاغتصاب وبعد ذلك بالتهديد (حيث يقول لها: سوف أُخبرُ زوجَكِ بالأمر)، ولما شكَّ زوجُها بتصرفاتها سجَّل مكالمات الهاتف وحقق معها واعترفت بالذنب أمامَ أبيها وإخوتها وشيخ من البلد، وأنها نادمه على ذلك وتطلب من اللّه المغفره، وأن يسامحها زوجُها وأن لا يُطلقها من أجل الأطفال، وأنها سوف تلبّى كلَّ ما يأمر به زوجُها من شروط، وتقول إنها كانت تريد أن تخبر

زوجَها بالأمر من البـدايه، ولكن كانت مترddده وخائفه من أن يضـربها ويطلّقها، مع العلم بأن إخوتها لم يصدقوا بأن أَختهم فعلت هـذا الشـيء بإرادتهـا، وذهبوا إلى شـيخ يعالـج بالقرآن وقال: إنها مسـحوره وتحت تأثير السـحر، ولكن زوجها لم يصـدق ذلك وعـازم على الطلاـق ولكنه محتـار بشأن تربيه الأطفال، فماذا يفعل الآن زوجها؟ وما الحكم فى ذلك إذا كان برضاها أو إذا كان أول مره بالاغتصاب وبعد ذلك بالتخويف والتهديد أو إذا كانت مسحوره كما قال إخوتها؟

بسـمه تعـالى؛ عمل المرأه زنا محرم وعقابه شديـد، إلاّ أن الطلاقَ بيـد الزوج إن شاء طلقها وإن شاء أمسـكها، ويجب على الأب تربيه أولاـده على الـدين، ولو بأن يأتى بامرأه تحفظ دينَ الأولاد وتربيهم التربيه الصالحه ولو كانت عجوزا أو من المحارم تلازم الأولاد فى المنزل، فإن لم يمكن ذلك طلَّق الأُم فإنها غيرُ صالحه للتربيه.

سؤال [۶۳۰] أصبـح الهـاتف المحمول (النقـال) فى يـد الصـغير والكبير، البنـات والأولاـد، على مختلف الأعمار، وعلى اختلاف المستويات، فهل يحق للأُم أو الأب، تفتيش نقال أبنائهم، اتصالاتهم، رسائلهم، أم هذه حريه شخصيه لا يحق لأحد التدخل فيها؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ بـأس للأُـم والأب مراقبه اتصالات أبنائهم لحفظهم من الوقوع فى الانحراف والفساد، بل يجب ذلك كفايةً ولو مثل الأخ الكبير أو الخال أو العم، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۱] أنا مقيم فى السويـد منـذ (۵) سـنوات ولـديّ زوجه وطفل واحد عمره سـنه ونصف، والدوله متكفله بمعونتنا ولكن يجبروننا بتسليم ابننا إلى الحضانه، وزوجتى تذهب إلى المدرسه وأنا فى المدرسه أيضا، وأنا لا أُوافق على

هـذا الوضع؛ لأنى لا أَريـد تسـليم ابنى لهم لكونه صـغير العمر وبحاجه إلى رعايه أَمه وتوعيه منى، ونريـد أن نجعله ولـدا صالحا ومتعلقا بالـدين منـذ الصـغر، ولا نريد أن يتعلم التقاليد والتعاليم السويديه التى هى بعيده كل البعد عن الدين، وهو يقضـى معظم الوقت معهم ممّا قد ينسى اللغه العربيه وتقاليدنا والتربيه الدينيه ونحن خلاف لذلك، فماذا أفعل؟ أود نصيحتكم لى.

بسـمه تعـالى؛ إذا أمكنكـم حفـظ الولـد عنـدكم وتحـت رعـايتكم تعين عليكم ذلـك، وإلاّ ـ فـالواجب عليكم حفظه من الفسـاد والانحراف، ويجب تعليمه اللغه العربيه وأحكام الدين، إلاّ أنَّ الذى يهوّن الأمرَ عليكم أن الطفل ما زال عمره سنه ونصف.

سؤال [۶۳۲] هل هناك أحقيه أو أولويه فى تسـميه المولود للأب، فإذا لم تكن الأولويه للأب أو للجـد للأب بل هو حق الأبوين فيقدم قول الأب أم قول الأُم فى حال التنازع؟

بسمه تعالى؛ التسميّه حق للوالد يعنى الأب، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۳] هل المرأه مسؤوله شرعا عن رعايه أولادها إذا كانت مطلقه وإلى أى سنه؟

بسمه تعالى؛ حق الحضانه إلى سنتين سواء كان الطفل ذكرا أو أُنثى وإن تزوجت أثناء المدّه سقط حقها، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۴] امرأه خرجت من بيت زوجها بغير وجه (أى ناشـزه) فتقـدمت بـدعوى (حضانه) تريـد أن تحضن أولادها الذين هم فى عمر وسن من يحق احتضانهم فهل يجوز اعطاؤها حكم بحضانه أولادها وهى ناشزه لتحضنهم فى منزل النشوز؟

بسـمه تعـالی؛ حق الحضـانه لاـ یسـقط بـالنشوز ولیس لها الحق أن تطالب بحضانتهم فی منزل النشوز، إلّا إذا توقفت حیاه الطفل علی ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۵] لو اتفق رجل ومطلقته علی أن یبقی أولاده بعد الحضانه عنـد والدتهم، فهل یکون هذا الاتفاق لازم أو لیس له حق انتزاعهم منها؟ وإذا کان لازما فأین ولایته؟ وهل هنا فرق بین زمن الحضانه المختلف فیه بین الفقهاء وما بعده فی اللزوم وعدمه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الاتفاق علی ترک الحضانه لوالدتهم فی عقد لازم فیجب الوفاء بالشرط، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۶] إذا اتفق الرجل مع مطلقته علی بقاء أطفالهما بعـد انتهاء الحضانه عنـد الأُم (المطلقه) ولو بعد زواجها حتی ولو کان الاتفاق تبرعی، فهل هذا الاتفاق ماضٍ علی الأب، فلیس له الحق فی ضمهم إلیه؟ وإذا کان الجواب بنعم لماذا مع أنه الولی؟

بسـمه تعـالی؛ إذا کان ذلک بنحو الصـلح علی حق الزوج أو شـرطا فی عقـد لازم آخر بینهما نفـذ الصـلح أو الشـرط وإلاّ فلیس بلازم، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۷] فی صوره الطلاق إلی کم سنه یحق للأُم أن تحتضن أولادها؟

بسـمه تعالی؛ حضانه الولـد إلی سـنتین للأُم، بلا فرق بین ما إذا کان الولد ذکرا أو أُنثی، وبعد السـنتین تکون حضانه الولد لأبیه، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۸] إذا اتفق الزوجان علی الطلاق بدون ضغط أحدهما علی الآخر، وتم إبرام عقد اتفاق فیما بینهما قبل حدوث الطلاق علی أن الطفله التی عمرها سـنتان ونصف تکون حضانتها شـهرا لدی الزوج والشهر التالی لدی الزوجه، هل یحق للزوجه المطلقه المطالبه بالحضانه الکامله للبنت، باعتبار أن

الشرع يقرّ أن الحضانه للأَم فى السبع السنوات الأولى، متنكره للعقد المبرم قبل حدوث الطلاق، محتجه أن سبب موافقتها على العقد المبرم هو لحصولها على الطلاق فقط؟

بسمه تعالى؛ الأُم أحق بحضانه الولد إلى سنتين وإن كان أُنثى، وبعد السنتين تكون الحضانه لأب الولد وحق الحضانه الذى للأب لا يسقط بإسقاطه، فلا اعتبار بالتوافق على إسقاط حق حضانه الأب بعد الطلاق. نعم، الأولى جعل الولد فى حضانه الأُم إلى سبع سنين، إن كانت الأُم مأمونه على الولد وإن كان الولد ذكرا، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۹] ۱) هل يحق للزوجه الناشز أخذ الأطفال معها إلى بيت والدها، أم عليها إرجاعهم للأب؟

۲) إذا كان لهاالحق بالاحتفاظ بهم وهى ناشز، فإلى أى سن للطفله البنت يحق لها ذلك؟

۳) إلى أى سن يحق للمطلقه حضانه الأطفال؟ وهل هناك فرق بين الولد والبنت؟

بسمه تعالى؛ للزوجه حق الحضانه قبل تمام السنتين، وأما بعدها فلا حق لها ولا فرق بين الولد والبنت، واللّه العالم. ومنه يتضح الجواب عن السؤالين الأخيرين.

سؤال [۶۴۰] تسقط حضانه المطلقه لأولادها إذا تزوجت، فإذا تزوجت سرا دون أن يعلم بأمرها أحد مطلقا هل يعتبر هذا تحايلاً على الحكم الشرعى، وهل يكون زوجها الثانى مشاركا فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا طالب الأب بالأولاد فعليها ردهم إليه، وكذا إذا قال الأب لها:

إذا تزوجت فعليك إرجاع الأولاد إليّ. وأما إذا لم يطالب الأب بالأولاد لعدم علمه بزواجها سرا، فلا بأس ببقاء الأولاد تحت رعايه الأُم، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۱] لمن الولايه والحضانه، وهل يجوز أن يحجز مبلغ الديه عنده ويرفض أن يبعث حق ابنتى ويماطل فى حقى؟ وهل يجوز له أن يتصرف بالوكاله ويضع المبلغ فى حسابى الشخصى، علما بأنه ما كان ممكن تحصيل حقى أنا مع ابنتى من دون موافقتى وعمل التوكيل، ولم يكن شرط مسبق من عنده بأنه سوف يمنع حق ابنتى؟ وهل من حقى مطالبته بالصرف على ابنتى إذا كان هو الولى عليها، وكذلك مطالبته بالسنين الخمس الماضيه، خصوصا وأنهم لم يصرفوا أى مبلغ على ابنتى.

إن قانون الغرب وخصوصا كندا يقف بجانب المرأه، وخصوصا عندما يكون الموضوع متعلق بالمسلمين يصبح التطبيل والتزمير وتتسارع المنظمات ووسائل الاعلام بالدفاع، ليس حبا ولكن للنيل من المسلمين وكسر شوكتهم، وأنا على علم كلها ستخرج تحت عباءه المبشرين واليهود.

و لأن ثقتى باللّه أعظم وأجل فأنا ملتزمه بحكمك وإن كان يجردنى من كل شىء، لأنه قطعا للّه فيه رضا، ولى خلاص من فكاك عرصات ذلك اليوم العظيم.

بسمه تعالى؛ حق الحضانه للأُم وإن تزوجت إلى أن تبلغ البنت، فإذا بلغت البنت رشيده فلا حق لأحد عليها وأما الديه فإن كانت مدفوعه من قبل الجانى على الأب أو من أقربائه أو من متبرع عن الجانى فتوزع على الورثه حسب سهامهم من التركه، وإن كانت مدفوعه من الدوله أو من شركه تأمين حكوميه مثلاً فيعامل مع المال المقبوض منها معامله مجهول المالك، لكن لانجيز لقابضها التصرف فيها، إلاّ بعد حفظ حق البنت، وإن كانت الجهه الدافعه شركه تأمين أهليه

فيعامل مع المال المقبوض معامله الديه، توزع على الورثه حسب سهامهم من التركه، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۲] ۱ ــ هل برأيكم الشريف هناك حق شرعى الزامى بالنسبه لرؤيه الأُم ولدها بعد طلاقها من قبل زوجها وعلى فرض ثبوت ذلك الحق هل هو مورد وفاق عند مراجعنا اجمع؟

۲ ــ على فرض ثبوته هل للزوجه حق ان تمنع الاب من السفر مصطحباً اولاده بحيث يعسر عليها رؤيه اولادها متى تشاء؟

۳ ــ هل حق الحضانه الثابت للزوجه بعد طلاقها ثابت لها حين بقائها على الزوجيه مطلقا؟

۴ ــ هل للزوجه حق الاستبداد بتسميه الاولاد؟

۵ ــ هل يصح شرط الزوجه فى عقد لازم مع الزوج بأن لا يتزوج عليها وإذا صح ذلك ألا يكون ذلك شرطا يحرم حلالاً ولو قيل بجوازه فهل يلزم الزوج على عدم الزواج ثانيا؟

بسمه تعالى؛ لا ـ يحق للاب ان يمنع الأُم من رؤيه أولادها بعد الطلاق وحق الحضانه ثابت للأُم كما هو ثابت للاب والتفصيل مذكور فى الرساله العمليه. وليس للأُم حق الاستبداد بتسميه الاولاد ولا بأس ان تشترط المرأه على الرجل عدم الزواج عليها بمعنى ان لا يستفيد من هذا الحق الشرعى لا بمعنى انه لا يحق له الزواج عليها فالشق الاول من الشرط جائز بخلاف الشق الثانى من الشرط فهو مخالف لكتاب اللّه ولا ينفذ.

تحقق الوطی

سؤال [۶۴۳] هل یتحقق الوط ء شرعا بمجرد التقاء الختانین؟ أم لابد أن یکون حسب المعنی المتعارف من الوط ء؟

بسمه تعالی؛ یتحقق الوط ء بالتقاء الختانین بمعنی غیبوبه الحشفه، واللّه العالم.

فی المهر

سؤال [۶۴۴] إذا تم الاتفاق بین الزوجین فی عقد النکاح علی أن یکون نصف الصداق معجّلاً ـ والنصف الآخر مؤخّرا دون تحدید مده فهل یصح التأجیل، وعلی فرض صحته إلی أی مدی یکون؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بعدم تحدید المده وللزوجه حینئذ المطالبه به مع تمکن الزوج من أدائه، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۵] إنّ المهر المؤجل ثلاثون مثقالاً ـ ولم نتفق فی وقتها علی نوع الذهب فهل یحق لی أن أشتری أی نوع من أنواع الذهب وإن کان أقلها قیمه مع صدق (الذهب) علیه عرفا؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بإعطاء أقل الأنواع قیمه إذا کان فی العرف العام ذهبا حقیقه، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۶] المعروف عند بعض أهل البحرین أنّ المرأه تشترط دفع مهرها المؤخر عند الطلب أو عند القدره والطلب أو عند طلاق الزوج إذا طلقها باختیاره، أیّهم یکون صحیحا وشرط غیر معلق؟

بسمه تعالی؛ اشتراط التأجیل إلی زمان تمکّن الزوج صحیح، وکذلک

اشتراطه إلى زمان القدره والطلب. وامّا اشتراط ما إذا طلق الزوج فلا يخلو عن إشكال لأنّه قد يجب على الزوجه المطالبه مع تمكن زوجها كما إذا كانت مستطيعه للحج بمهرها، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۷] هل يجوز للقاضى الشرعى أن يحكم لمن يريد أن يطلقها زوجها بمهر المثل المتعارف فى زماننا بحجه أن مهرها الذى اتفقا عليه (أى المهر المؤخّر) أقل بكثير من مهر أمثالها الآن بسبب انخفاض قيمه عمله المهر القديم لكى لا يكون هناك إجحاف بحقها كما يحصل فى بعض المحاكم الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ عليه المهر الذى اتفقا عليه فى عقد النكاح، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۸] لو تزوج امرأه فحملت من غير أن يدخل بها إنّما أراق الماء على فم الفرج لو أنجبت بصوره طبيعيه مما يؤدى إلى ذهاب بكارتها هل يجب على الزوج تمام المهر؟ لو أخرج الجنين من البطن من غير مساس ببكارتها هل يختلف الحكم؟ على فرض تأكد المهر بتمامه فى الشق الأول من السؤال؟

بسمه تعالى؛ فى فرض ذهاب البكاره يجب كامل المهر وفى الفرض الثانى لو أخرج من البطن من غير مساس ببكارتها يجب كامل المهر على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۹] لو كان أجل مهر الزوجه فى ذمه الزوج على أن يسدد إليها عند القدره والاستطاعه، فلو استطاع بعد مده، فهل يجب على الزوجه قبول أجل المهر إذا أراد أن يعطيها إيّاه فتكون به مستطيعه للحج؟

بسمه تعالى؛ المرأه المتمكنه من مهرها الوافى بمصارف الحج مستطيعه يجب عليها الحج، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۰] وفى الفرض السابق، هل يجب على الزوجه المطالبه بآجل المهر

لکی تکون مستطیعه للحج؟

بسمه تعالی؛ إذا کان المهر مؤجلاً لا یجوز لها المطالبه به قبل الأجل مع عذر زوجها فی عدم الأداء، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۱] إذا وطأ الرجل زوجته من غیر أن یفتض بکارتها ثمّ طلقها فهل یجری علیها حکم المدخول بها هل تکون مالکه للمهر وتستطیع أن تزوج نفسها بدون إذن ولیها؟

بسمه تعالی؛ إذا دخل بها ولو بمقدار الحشفه فلها تمام المهر وإذا طلقها ثمّ أرادت الزواج من شخص آخر بعد انقضاء عدتها فلا تحتاج لإذن الولی، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۲] رجل تزوج ابنه عمه وللقرابه التی بینهما لم یطلب والدها مهراً سوی دینارا واحدا وبعد ذلک أعطاها الزوج (۲۰۰۰) دینار کی تقوم بتجهیز شؤونها للزواج ولکن حدث الطلاق بینهما، فهل یجوز للزوج أن یطالب بالمبلغ المذکور، إذ تاره العرف یعتبر الألفین هبه معوضه وتاره نشک فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال لیس للزوج حق المطالبه بالمبالغ المذکوره التی دفعها لشؤون الزواج، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۳] هل یجوز للمرأه التی یرید زوجها أن یطلقها أن تطالبه بمهر المثل المتعارف من زماننا هذا فیما إذا کان مهر المثل (المؤخَّر) الذی اتفقا علیه عند زواجهما ضئیلاً جدا بالقیاس إلی مهر المثل فی زماننا هذا نظرا لانخفاض قیمه العمله التی حُدِّد بها المهر فی الزمن السابق؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۴] رجل أزال بکاره زوجته باصبعه ثم أراد تطلیقها فهل علیه تمام

المهر عوضا عن زوال البكاره أو ليس عليه إلّا نصفه نظرا إلى عدم تحقق الوصول واستقرار كل المهر موقوف عليه أو أنّه يفصل بين رضاها وعدم رضاها ففى الأول لا تستحق إلّا النصف وفى الثانى تستحق الكل نظر لاعتداء الزوج عليها؟

بسمه تعالى؛ نعم، عليه تمام المهر، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۵] أ) ما حكم مؤجل الصداق أو بعضه إذا عفت الزوجه زوجها على أن يسمح لها بالبقاء ببيت أهلها زمان العده فراجعها بعد الطلاق بأيام؟

ب) عند اختلاف الزوجين فى منشأ كراهتها له أهى من ظلمه لها أم لا، فهل يمكن إيقاع الخلع أو المباراه أم لا؟

بسمه تعالى؛ أ) إن قالت الزوجه المطلقه أبرأت ذمتک ان أذنت لى وبقيت على اذنک فى البقاء فى بيت أهلى فالابراء باطل، وان قالت أبرأتک على أن تأذن لى فى البقاء فى بيت أهلى زمان العده فالابراء صحيح والشرط باطل، واللّه العالم.

ب) المناط فى الطلاق الخلعى أن تكون كارهه له ولا أثر لمنشأ الكراهه، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۶] شخص تزوج امرأه زواجا دائما بمؤخر مردد مع تعيين المقدم، فقال له الوكيل مثلًا: زوجتک موكلتى فلانه على مهر مقدمه مئه دينار ومؤخره دونم من الأرض فى القطعه الفلانيه، أو ألف دينار...

۱) فهل يصح هذا المهر، أم لها مهر المثل؟

۲) وهل يختلف الحكم إن كان المهر هو المؤخر المردد فقط؟

۳) وعلى فرض الصحه، فمن المخير الزوج أم الزوجه فى تحديد المؤخر؟

بسمه تعالى؛ يصح العقد فى الفرض المذكور، ويثبت للزوجه مهر المثل عند الدخول بها، ولا فرق فى ذلک بين كون الترديد فى تمام المهر أو فى بعضه، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۷] مـا هو المقصود من كلام الفقهاء فى قولهم: يثبت للمرأه تمام المهر مع الـدخول، هل المراد فيه الـدخول الموجب للغسل أو الذى يسبب الإفضاء؟

بسمه تعالى؛ إذا غابت الحشفه فى قبل المرأه أو دبرها، فقد استقر على الزوج تمام المهر كما يجب الغسل أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۸] امراه مطلقه فى المحكمه المـدنيه عندنا فى أميركا منذ ثلاث سنوات، وقد حكمت لها المحكمه _ وعلى حسب ما ينص عليه القانون _ بأخذ نصف ما يملكه الزوج من المال وقد أخذته، وهو (۱۰۰،۰۰۰ دولار)؛ ولأجل ذلك فإن الزوج يرفض منذ ذلك الحين أن يطلقها فى الشرع الإسلامى قائلاً: لا_ أُطلقها حتّى ترجع لى ذلك المبلغ بكامله وأُعطيها المهر الشرعى المسمى فى ضمن عقد الزواج، وهو لا يبلغ ألفى دولار. ومع هذه الحال، فالزوجه تطالب بالطلاق؛ لأنها تدعى الضرر من البقاء هكذا من غير زوج، فكل واحد منهما يعيش منفصلاً عن الآخر منذ ذلك الحين (ثلاث سنوات).

۱ _ هل ما أخذته الزوجه بحكم المحكمه ممضى ومجاز من ناحيه شرعيه؟

۲ _ هل بإمكان الحاكم الشرعى أو وكيله المجاز بالأُمور الحسبيه تطليق هذه المرأه من دون توكيل الزوج؛ لأنه يرفض أن يطلقها إلاّ أن ترجع له المبلغ المذكور أعلاه (۱۰۰،۰۰۰ دولار)؟

بسمه تعالى؛ ليس للمطلقه المدخول بها إلاّ المهر المسمى الذى اتفق عليه الزوجان عند العقد، ولا اعتبار بما تقرره المحاكم المدنيه، ولا يجوز للزوجه أخذ الزائد على مهرها وليس للحاكم الشرعى ولا لوكيله الطلاق فى هذه الصوره، فإذا أرادت الزوجه الطلاق الشرعى عليها إرجاع ما أخذته زائدا على مهرها المتفق عليه، كما يريده الزوج، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۹] امرأه تزوجت على مهر السُّنه المطهره، فكم يدفع الزوج لها بالعمله الحاليه من الدولار مثلًا، أو الريال السعودى؟

بسمه تعالى؛ مهر السُّنه يعادل خمسمئه درهم فضه، والدرهم يساوى نصف مثقال صيرفى وربع عشره، والمثقال الصيرفى أربع وعشرون حمصه معتدله. ويرجع فى القيمه إلى سوق بلد الدفع، واللّٰه العالم.

سؤال [۶۶۰] لو تبين بطلان عقد النكاح بعد الدخول فهل تستحق المرأه مهر المثل حينئذ لسقوط المهر المسمى؟

بسمه تعالى؛ لها مهر المثل بعد بطلان العقد وكون الوطى وطى الشبهه كما هو الفرض.

سؤال [۶۶۱] ماذا تقولون فى رجل فرض مهرا لزوجته قدره ثمانمئه دينار عراقى مؤجلاً ـ فى سنه (۱۹۶۶م)، وقد كان الدينار العراقى فى تلك السنه يعادل دينار وثلاثمئه فلس بعمله البحرين، وفى عام (۲۰۰۴م) طالبت الزوجه بمهرها المؤجل، علما بأن الدينار العراقى يعادل حاليا أقل من نصف فلس بعمله البحرين. فما هو الواجب على الزوج دفعه للزوجه لتبرأ ذمته، ويكون قد أدى ما عليه لها؟

بسمه تعالى؛ لها مهرها المتفق عليه عند العقد وان تنزلت قيمه الدينار العراقى بعد ذلك والأحوط المصالحه معها بمقدار تتفقان عليه مع كونه مناسبا.

سؤال [۶۶۲] رجل تزوج بفتاه على أنها بكر، ثم اتضح له بعد العقد أن بكارتها قد افتضت بفعل الفاحشه، فهل يجوز له إذا طلقها أن يسترد كامل المهر علما بأنه لم يدخل بها؟

بسمه تعالى؛ ينقص من مهرها بنسبه الفرق بين كونها بكراً وثيبا وله من هذا

المهر نصفه إذا طلقها قبل الدخول وليس له أخذ تمام المهر نعم لها أن تتنازل عنه إذا أرادت ذلك.

سؤال [۶۶۳] هل يصح جعل مهر الزواج حج بيت اللّه الحرام بقيد (عند الاستطاعه) أم يعتبر المذكور مجهولاً لا يصح الزواج به؟

بسمه تعالى؛ الجهاله فى مقدار المهر لا يضر بصحه النكاح نعم فى جعل الحج مهرا إشكال لأنه يلزم الزوجه مطالبه زوجها بالمهر وهو الحج ولو باستدانه الزوج لتكاليف حجها.

سؤال [۶۶۴] امرأه كان مهرها معجلاً ومؤجلاً و المؤجل (المؤخر) على حسب العرف العام عند السكوت عن زمن التأجيل يكون عند الطلاق، هذا على حسب الظاهر الذى نعرفه، فعند موت الزوج هل هذا المهر المؤخر يستثنى من التركه قبل توزيعها كالديون؟

بسمه تعالى؛ المهر المؤجل دين بذمه الزوج فإذا مات يخرج من اصل التركه كسائر الديون قبل تقسيم التركه.

سؤال [۶۶۵] فيما لو كان فى العقد مسجل ان هذا المبلغ المؤجل يحل اجله عند الطلب ونحن لا نستذكر اى اتفاق فى هذا الخصوص هل فعلًا كما هو مكتوب أو لأننا فى بلد يعتمد وفق قوانينه ان يكتب عند ذكر المهر المؤجل يحل اجله عند الطلب كما فى بلدنا فما العمل؟ هل نستطيع أن نستثنى هذا المبلغ من التركه؟

بسمه تعالى؛ يظهر جوابه مما سبق من السؤال الأول.

سؤال [۶۶۶] شخص تزوج بامرأه ثم أراد أن يطلقها قبل الدخول بها فمن المعلوم أن له نصف المهر ولكن السؤال مايلى:

۱ ـ كان عليه ضمن العقد شروطا معينه بـ(۱۰۰۰۰) ريال مثلاً فهل يسترجعها كامله أم له نصفها فقط؟

۲ ـ لم يكن عليه شروط ضمن العقد ولكن العرف عندنا أن يشترى لها ذهباً بـ(۵۰۰۰) ريال وحقيبه بها مستلزمات نسائيه بـ(۵۰۰۰) ريال مثلاً فإذا طلقها قبل الدخول بها فهل يحق له استرجاع ذلك كاملاً أم له نصفها أيضا أم لا شیء له؟

بسمه تعالى؛ إذا طلق قبل الدخول فلها نصف المهر دون المشروط من الأُمور الماليه أو الهدايا التى أهداها إلى زوجته فله استرجاعها بعد الطلاق إذا أراد ذلك إلاّ إذا كانت زوجته من أرحامه فالأحوط حينئذ عدم الاسترجاع هذا مع بقاء أعيانها موجوده دون ما إذا تلفت أو تصرفت بها الزوجه، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۷] هل هناك حدٌّ أدنى وحدٌّ أعلى فى المهور؟

بسمه تعالى؛ المستحب هو مهر السُّنه، وهو خمسمئه درهم فضه، والزياده على ذلك أو النقصان تابعٌ لاتفاق الزوجين فقط، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۸] هنا قول يتداوله بعض الناس مفاده: أن المرأه المتزوجه لو زنت وأقرت بذلك فإن مهرها يسقط ولا يكون الزوج ملزما بدفعه لو طلقها، فما صحه هذا القول؟

بسمه تعالى؛ القول المذكور ليس صحيحا، فإذا طُلقت منه تمَّمَ مهرَها ولا يسقط مهرُها بزناها.

سؤال [۶۶۹] شخصٌ تزوج امرأةً وجعل لها مهرا غرفةً فى البيت الذى يزمع إنشاءه فى المستقبل، ثم طلقها قبل أن يبدأ بالبناء، فما هو حال المهر حينئذ؟ هل يدفع قيمه تلك الغرفه أم يثبت لها مهر المثل حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا جعل المهر الغرفه التى سيبنيها مستقبلاً فهو باطل، وعليه

إعطاؤها مهرَ المثل، وإذا كان المهر غرفه كليه موصوفه بوصف معين، فإنها تستحق المهر المذكور بتمامه بعد الدخول، ونصفه إذا طلقها قبل الدخول، ويمكن للزوج المصالحه مع الزوجه على تبديل العين بالقيمه.

سؤال [۶۷۰] هل يجوز أن يكون مهر المتمتَّع بها يكون عباره عن كأس ماء أو ما شابه؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى المهر أن يكون مالاً على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۱] راجعنى رجل وامرأه تزوجا قبل ثلاث سنين، وطوال هذه الفتره الزمنيه لم يتحقق الدخول الشرعى بينهما بسبب عجز الزوج وعدم تمكنه من الدخول بزوجته، علما أنه يتحقق عنده الانتصاب وينزل قبل الدخول بها وحاول وطأها مرات عديده فلم يتمكن. ويدعى الزوج أن السبب فى زوجته لعلهٍ لا ـ يعرفها بل يحللها بحاله نفسيه فيها، والزوجه تدّعى أن السبب فى زوجها، وطلبتُ منهما أن يعرضا الأمرَ على طبيب وطبيبه اختصاصيَيْن فامتنع الرجل، وحاولت جاهدا مصالحتهما فلم أُوفّق بل أصرّا على الطلاق.

واعترف الاثنان بأن الزوج لم يُدخل ذكَرَه فى قُبُلِ زوجته ولا فى دُبُرها، بينما أنه وافق زوجته بفضّ بكارتها بعمليه جراحيه فى عياده الدكتوره الاختصاصيه وزرع منّيه فى رحمها فحملت بذلك ثم أسقطت بعد شهرين من الحمل، وتدّعى الزوجهُ أيضا بأن زوجها أدخل القضيبَ الصناعى (البلاستيكى) فى فرجها ليتأكد من السبب إن كان منها ولم تكن المشكله فيها، فهل تستحق المرأه عند طلاقها كامل المهر أو نصفه؛ لأنه لم يدخل فيها، ولكن أدخل ماءه وفضّ بكارتها بعمليه جراحيه؟ وهل يكون طلاقها بائنا أو رجعيا؟ علما أن آجل مهرها مئه ألف دولار أميركى والزوج لا يتمكن من دفع المبلغ كاملًا لها حاليا.

ص : ۲۴۰

بسـمه تعـالى؛ لهـا كامل المهر بعـد تحقق الحمل والإسـقاط، والأحوط أن تعتـد الزوجه بعـد الطلاق، كما أن الأحوط وجوبا ألا يرجع بها الزوج فى مده العده إلّا بعقد جديد، وكون الزوج عاجزا عن دفع المهر دفعه واحده يمكنه تقسـيطه عليه حسب الاتفاق بينهمـا، علمـا بأن فضّ البكاره عنـد الطبيبه عملٌ محرّم، إلّا أنه لا يجعل الزوجه ثيّبا، ولا يجوز إدخال القضـيب الصـناعى فى فرج الزوجه.

سؤال [۶۷۲] تزوجنى منذ عام، ولم يؤمّن لى مسـكنا، كان يجامعنى فى شـقق مفروشه إيجارها باليوم، وطلقنى منذ شـهر، فما هو حكم الشرع فى الأُمور التاليه:

۱ _ مؤخر الصداق الواجب لى؟

۲ _ مقدم المهر الواجب لى؟

۳ _ نفقه العده؟

۴ _ نفقه المتعه؟

بسـمه تعالى؛ تستحقّ الزوجه بالدخول تمام المهر سواءٌ كان معجّلًا أم مؤجلًا، أو بعضه معجل وبعضه مؤجل كما هو الشائع، فإذا طلّقها استحقّت تمامَ المهر، كما تستحقّ الزوجه النفقه ما دامت فى العده من الطلاق الرجعى، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۳] امرأه تركت زوجها وذهبت إلى شـخص اجنبى عليها وباتت عنـده ليله بنهارها ليس للنزهه بل ارادت ان تبقى عنده دائمـا وهى حامـل من زوجهـا الشـرعى وقبل ان تـذهب للشـخص الاجنبى خلعت حلقه الزواج وتركتها فى البيت ربما حتى ترى زوجها بأنها خلعتها، السؤال: هل باقى حقها بمهرها المؤخر أو سـقط؟ وكذلك عند عقدها على زوجها اشترطت ان يرسلها للحج عند الاستطاعه هل سقط هذا أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يتم الخلع بهذه الطريقه ولا يجوز للزوجه ان تترك منزل زوجها ولا يجوز لها ان تنام عند شخص أجنبى وما فعلته الزوجه من هـذه الاعمـال حرام شـرعا وهى بـاقيه على زواجهـا، وأمـا المهر فهو لهـا بلافرق بين المعجل والمؤجل منه إذا تحقق الدخول بالزوجه كما هو المفروض، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۴] تقـدمت لفتاه وقـد تم الاتفاق على كل الأُمور وتم تحديـد المقدم والمؤخر وتم العقد بواسـطه أحد المؤمنين وبعد مده تبين أن الفتاه مصابه بمرض مزمن وقد تم إخفاء الأمر عنى وقررت الطلاق قبل الزفاف ولم أدخل بالفتاه فما حقوقها الواجبه بذمتى؟

بسمه تعالى؛ إذا تم الطلاق قبل الدخول ــ كما فى الفرض ــ لزم على الزوج دفع نصف المهر إلى المطلقه، واللّه العالم.

فى القسمه والنشوز

سؤال [۶۷۵] إذا بات الزوج عند إحدى زوجتيه ليله فهل يجوز له أن يضع بقيه الليالى حيثما شاء؟

بسمه تعالى؛ نعم، له وضع بقيه الليالى حيثما شاء، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۶] فى حاله النشوز، هل يجب النفقه على الزوجه؟ وكم هو مقدار النفقه شرعا؟

بسـمه تعالى؛ تسـقط نفقه الزوجه فى حال النشوز، ويتحقق النشوز من الزوجه بخروجها من منزل زوجها بدون عذر شرعى، وكذا يتحقق النشوز بعدم التمكين من نفسها من دون عذر، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۷] ما هى حدود المبيت مع الزوجه، فهل يكفى إلى نصف الليل حتى

يصـدق المبيت ثم المضاجعه ما حـدودها أيضا، فهل يكفى الساعه حتى يصـدق أنه ضاجع؟ ثم المكان ما حـدوده حتى يصـدق المـبيت فهـل يكفى أن يبيت فى غرفه والزوجه فى غرفه أُخرى وكـان مقـدورها أن تبيت معه فى تلـك الغرفه ابتـداءً وبقـاءً على فرض استيقاظها من النوم وعلى فرض انفصال مقدار المضاجعه عند مقدار المبيت والفرض أتى بمقدار المضاجعه؟

بسـمه تعـالى؛ المعتبر فى المبيت هو الـدخول ليلاً ـ والبقـاء فيه إلى تمـامه، والمعتبر فى المضـاجعه هو النوم فى مكان واحـد عرفا كغرفه ونحوها، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۸] هل العدل فى توزيع المبيت واجب على من له أكثر من زوجه، أم أن الواجب أن يكون للمرأه الواحده ليله من كل أربع ليال، كما هو مفاد بعض الروايات الصحيحه والمأثوره؟

بسمه تعالى؛ لكل زوجه الحق فى ليله واحده من أربع ليال، وللخروج أن يضع الباقى حيث يشاء، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۹] ما هى حـدود الليله الشرعيه الواجب فيها المبيت والعدل فى تقسـيمها؟ هل هى من غروب الشـمس إلى طلوعه، أم أنها ليله عرفيه عرضه للمسامحه ضيقا واتساعا؟

بسمه تعالى؛ المراد هو الليله العرفيه لا الدقيه، والمطلوب المضاجعه لا المواقعه، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۰] هل الخلل بقسمه المبيت مسقط للعداله الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ لا تسقط العداله بالإخلال فى ليله إحدى الزوجات، إذا تدارك فى ليله أُخرى، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۱] لو كان ترك المبيت عندها برضاها، هل يجب العدل فى المبيت

النهاری، بمعنی یجب علی الإنسان أن یقضی عدد ساعات متماثله لیلاً ونهارا عند زوجاته؟

هـل یجوز لإحـدی الزوجـات الاسـتحواذ علی ساعـات أكثر من مثیلتها؟ وماذا تقولون لها كنصـیحه؟ وفقكم اللّه، وأدامكم ذخرا للدین.

بسـمه تعالی؛ لیس لإحـدی الزوجات الحق فی الاسـتحواذ علی الزوج، نعم هو بالخیار فی المكث عند إحداهما أكثر من الأُخری والإنصاف مطلوب، واللّه العالم.

المشاكل الزوجیه

سؤال [۶۸۲] اختلف زوجان اختلافا شدیدا عده أشـهر، ولم یتمكنا من التفاهم، وعجزت عائلتاهما والوسطاء من الإصلاح بینهما، وأخیرا قام الزوجان بتفویض لجنه من أربعه أشـخاص لـدراسه الاختلاف والبحث عن حل للمشـكله وتنفیذ ذلک الحل بموجب النص التالی الذی وقع علیه الزوجان:

(أنّی الموقع أدنـاه فوضت الأُـخوه التـالیه أسـماؤهم فی دراسه وتحلیـل امكـانیه اعـاده بنـاء بیت الزوجیه مع زوجی وخوّلتهم من الناحیه الشرعیه والقانونیه اتخاذ وتنفیذ القرار المناسب فی ذلک سواء فی إجراء الصلح والعوده للمنزل أو الطلاق وما یترتب علی ذلک من تبعات شرعیه وقانونیه واللّه شاهد علی ما أقول).

وقد قامت اللجنه بإصدار حكم فی الموضوع، فهل هذا الحكم ملزم شرعیا؟

بسـمه تعالی؛ القرار الصادر من اللجنه المتفق علیها غیر ملزم لأی واحـد من الطرفین إلاّ إذا تراضـیا به بعـد صدوره من اللجنه ولم یكن القرار مخالفا للحكم الشرعی. هذا فی غیر موارد الاختلاف فی موضوع الحكم الشرعی أو فی نفس

الحكم الشرعی فانّه لابدّ فیهما من المرافعه إلی من له صلاحیه القضاء ولو بنحو التحکیم وینفذ حکم قاضی التحکیم فی الواقعه المرفوعه الیه إذا تراضیا بالمرافعه إلیه، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۳] أنا رجل مسلم شیعی اثنا عشری موالٍ لأمیر المؤمنین علی علیه السلام ، متزوج ولی بعض الأطفال، وبعض الأوقات أتشاجر مع زوجتی مثل کل الناس، وهی بدورها تثیر أعصابی بالتفوه بکلام علی اللّه فی حاله عصبیه جدا، وأنا لا أقصد الکفر لکن الشیطان لعنه اللّه یتدخل معنا. وذهبت زوجتی إلی والدها الشیخ الجلیل وأفتی بأنی مرتد وکافر، وأنی محرم علیها، وقد أخذت أولادی من دون إذن منی وسافرت، حیث أهلها أقنعونی بأنها ترید الاستجمام لبعض الوقت، وما أن وصلت إلی أهلها اتصلت بی وقالت: أنا محرمه علیک بفتوی والدی. وحاولت معها کثیرا من دون جدوی، ماذا أفعل، ساعدونی وفقکم اللّه؟ هل یحق لها ولوالدها الافتراء علی بهذا الکلام، أو هل هی محرمه علی؟

بسمه تعالی؛ إذا کان غضبک یزیل ویذهب بتعمدک وقصدک محتوی مدلول کلامک، بأن لا تلتفت إلی محتواها عند التلفظ وقت الشجار المفروض، فلا تترتب علیک أحکام الارتداد. ویجب علیک حفظ لسانک عن کل ما یسیء إلی دینک، فإن الشیطان أسرع ما یکون للمؤمن عند الغضب، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۴] زوجه ملکها زوجها نصف غرفه فی بیته المشتمل علی غرفتین ومنافع ودار، وقد ساءت الأحوال بینهما جدا، وأراد طلاقها ولا یمکنه العیش معها فی بیت واحد بعد الطلاق لأسباب عدیده، منها استماع الزوجه للغناء وقیامها بالسباب وغیره، وصیرورتها أجنبیه علیه. وهی لا تقدر علی شراء حصه الزوج، فهل تلزم بأخذ قیمه حصتها بعد الطلاق، أم لا؟ وعلی فرض رضی الزوج

بعیش زوجته فی حصتها، فهل له حق تعیین النصف لها من أیه جهه أراد؟ وهل یحق لها استخدام الدرج والدار والمنافع من دون رضی الزوج؟

بسمه تعالی؛ إذا لم تستطع الزوجه شراء حصه الزوج، وامتنعت من بیع حصتها للزوج، تجبر علی البیع حینئذ، واللّه العالم.

زینه المرأه وحجابها

سؤال [۶۸۵] هل یعد ما تعارف لدی النساء من إزاله الشعر من الحاجب من الزینه التی یجب سترها أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان ذلک متعارفا لدی النساء حتی عند العجائز فلا یجب ستره، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۶] لو کانت الکافره ذمیه أو غیرها تصف ما تراه من محاسن المؤمنات فهل یجب علیهنّ التستر منها؟

بسمه تعالی؛ نعم یجب علیهنّ التستر منها، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۷] هل یحرم علی النساء الأجانب أن تکون لابسه لجوراب شفاف یظهر جلد قدمیها أمام الرجل الأجنبی؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز إذا کان حاکیا للبشره أو یعدُّ زینه، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۸] هل المراد بالزینه کل شیء یعد زینه عند العرف ویطلق علیه الناس زینه؟

بسمه تعالی؛ نعم، الأمر کذلک، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۹] هل یحرم لبس النساء أحذیه ذات صوت الذی یسمعه الأجنبی عند مسیر النساء بشرط إذا ترتبت مفسده؟

بسمه تعالی؛ إذا ترتب مفسده علیه فلا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۰] الأشياء أو المواد التى تتزين بها المرأه كالنظارات الشمسيه أو المساحيق (الماكياج) أو الحناء أو الخاتم أو القلاده وما شابه ذلك إن عد عرفا فى المجتمع أنّها من الزينه والكماليات هل يجوز للرجل أن ينظر للمرأه وهى تستعمل تلك الأُمور مع كون المرأه محجبه ومع فرض عدم الريبه؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم أنّ المرأه يجب عليها ستر زينتها إلّا الخاتم والكحل المتعارف حتى عند العجائز، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۱] نحن من القطيف لقد ذكرتم فى استفتاء سابق انّ الأحوط استحبابا ستر الوجه والكفين ثمّ بينتم أن ذلك يتم بالنسبه للحكم الأولى وامّا بالنسبه للحكم الثانوى فقد يجب فنسأل:

فى أى حال يجب ذلك؟ وهل تشخصون تلك الحال فى بلادنا القطيف وأمثالها باعتبار التزام جل النساء بستر جميع البدن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان كشف الوجه ولو بالمقدار الجائز فى الصلاه موجبا للوهن على المرأه وجلب نظر الأجانب إليها _ كما أنّ الأمر كذلك فى بلادكم _ يجب عليها الاحتياط بستر الوجه، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۲] هل يجوز كشف الوجه بالنسبه إلى المرأه التى تعيش فى بلاد محافظه على الحجاب منذ القدم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لها كشف وجهها إذا كان الكشف موجبا للوهن عليها بعدم عفافها بنظر الأجانب إليها، فيجب عليها حينئذ وضع الساتر، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۳] هل يجوز للمرأه أن تلبس النقاب وهو إظهار العينين من الوجه فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فيه محذور كشف الوجه يجرى عليه حكم كشف وجهها، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۴] إذا كان وجه المرأه جميل ومميز هل يجب عليها ستره؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ستر الوجه إذا كان كشفه موجبا لجلب النظر إليها، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۵] الأُمور التى تحكمون بها الرجوع إلى تشخيص العرف ما الحكم إذا انقسم العرف واهله فى التشخيص على فرض إرجاع الحكم إليه مثال على ذلك فى الأسئله الموجهه إلى سماحتكم بخصوص لباس المرأه تجيبون بانّه إذا صدق عرفا انّها من الزينه فلا يجوز لبسها أو اظهارها فالعرف هنا ينقسم فى التشخيص فمنهم من يرى أنّها ليست من الزينه ومنهم من يشخص أنّها من الزينه فما الحكم عند وجود هكذا انقسام واختلاف فى التشخيص؟

بسمه تعالى؛ إذا شك فى كون أمر من الزينه أم لا ولو لانقسام العرف فى التشخيص لا يجب ستره، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۶] الذقن هل هى داخله فى الوجه فيجب سترها عند المرأه أم ليست بداخله؟

بسمه تعالى؛ ما تحت الذقن غير داخل فى الوجه فيجب ستره وما فوقه فالأحوط استحبابا ستره، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۷] لو لبست المرأه قبعه مغطاه بالشعر الطبيعى أو الاصطناعى (وهو ما يسمّى بالباروكه) بحيث سترت بذلك ماعدا وجهها، فهل يكفى ذلك فى تحقيق الحجاب الشرعى؛ بناءً على عدم وجوب ستر الوجه؟

وهل يفرق الأمر فيما لو ظهرت بذلك أجمل ممّا هى عليه فى وضعها الطبيعى بحيث يعد ذلك زينه لها ولو لم تقصد هى التزيّن بذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك فإنّه من إبداء الزينه، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۸] هل يجوز للمرأه أن ترتدى «بنطلوناً» فضفاضا علما بأنه يفصّل الجسم شيئا ما رغم ذلك كما هو الحال عند الكثير من المؤمنات عندنا فى لبنان؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا ترك ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۹] ما حكم لبس النقاب (البرقع) للنساء؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأه فعل ما يوجب جلب النظر إليها، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۰] ما معنى الاثاره المحرمه؟

بسمه تعالى؛ الأثاره المحرمه ما يكون معرضا لتحريك الشهوه على الحرام والإنسان على نفسه بصيره، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۱] ما هو حجاب المرأه المسلمه فهل يجوز لبس الملابس العاديه بحيث تستر الجسد ما عدا الوجه والكفين وأى لون يكون؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا كان ساترا ولم يكن اللباس لباس اشتهر بالزينه، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۲] كان لباس المرأه بدون عباءه (مانتو) يسترها جيدا ولكن لسرعه الحركه أو صعود الدرج أو التقاط حاجه بسرعه أو وجود ريح قويه يلتصق لباسها بجسدها فيجسّد بعض مواضع الفتنه أو غير ذلك فيبين حجم الموضع أو هيئته فهل عليها والحال هذه لبس العباءه إن لم يمكن تلافى ما ذكر أو تقليله إلاّ بها، فهل تكون مأثومه لو علمت بهذه الحال ولم تراعِ لبس العباءه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها لبس العباءه إذا كانت فى معرض ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۳] إذا كان حذاء المرأه يلفت الرجال إليها بحيث يجعلهم ينظرون إليها مادامت تمشى بهذا الوضعيه الملفته بوجهها أو هيئتها أو بعض مناطق جسدها، فما حكم إصدار مثل هذا الصوت منها خاصه بالنسبه للشابه التى عاده ما

يكون فی ذلک منه تحريک داخلی بالنسبه للرجل ولو بشكل بسيط؟

بسمه تعالی؛ الأحوط علی المرأه أن لا تلبس شيئا يلفت الرجال إليها، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۴] متی يجب علی البنت أن تلبس الحجاب؟

بسمه تعالی؛ إذا أكملت تسع سنوات وجب عليها الحجاب وينبغی للولی تعويدها علی الحجاب منذ أن كان عمرها ست سنين بل أقل من ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۵] إذا كانت الخادمه مسلمه وهی ممّن لا تلتزم بالحجاب الكامل فی بلادها ولكن أستطيع أن أفرض عليها مده عملها عندی الحجاب الكامل، فهل يكون واجبا علیّ الفرض أم لا يجب وإذا لم تلتزم هل يجوز تشغيلها؟

بسمه تعالی؛ يجب أمرها بالتحجب أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر إذا كانت مسلمه كما هو الفرض ولو بالتهديد بالاخراج من العمل، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۶] انتشر فی الآونه الأخيره فی المجتمع البحرانی ما يسمی بالجلباب أو البالط وهو رداء يغطی جسم المرأه، وهذا الرداء حاليا يوجد بأنواع مختلفه منه ما يفصل جسم المرأه ويظهر مفاتنها مما يترتب عليه إثاره الشهوه لدی الناظر، بل قد نقول إنّ الغالب منه حاليا ما يبرز مفاتن المرأه ويثير الناظر، فما هو حكم لبسه؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز للمرأه أن تلبس أمام الاجانب ما يعد من لباس الزينه أو يثير الناظر إليها وإن كان ساترا لجميع بدنها، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۷] ما هو آخر رأی لكم فی مسأله كشف وجه المرأه؟ وإذا كان الجواب بالحرمه، فما قولكم فی النقاب وهو ستر المرأه وجهها عدا عينيها، وهل يجزی الحكم بالحرمه حال إحرام المرأه بالعمره أو الحج؟

بسمه تعالی؛ إذا كان كشف الوجه موجبا لجلب النظر إليها من قبل الرجال

فهو محرم وكذلك إذا كان استخدام النقاب موجبا لجلب النظر إليها فهو محرم وأما فى حال الاحرام فيمكنها الجمع بين كشف الوجه من جهه واستخدام الساتر بحيث لا يلتصق ببشره الوجه، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۸] ما حكم الشغاله غير المسلمات فى البيوت، وهل يجوز للمسلمه أن تكشف محاسنها أمامها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۹] هل يجب على الفتاه طاعه زوجها فى لبس الغشوه على وجهها؟ وماذا لو كان ذلك يضر بصحتها (كإصابتها بالحساسيه فى وجهها)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان كشف الوجه يوجب لفت نظر الرجال إليها وجب عليها ستره صونا لشرفها وعفافها، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۰] عند ما تبلغ البنت عمر التكليف، هل يجب إجبارها على لبس الحجاب؟ وإذا حدثت مشاده بين الزوجين حيث يريد الزوج من ابنته لبس الحجاب والزوجه ترفض فمن سيحمل وزرها يوم القيامه؟

بسمه تعالى؛ إذا بلغت البنت سن تكليفها وجب عليها الحجاب امام الرجال الأجانب، ويجب على الولى فرض ذلك عليها ومنع أُمها لها من لبس الحجاب حرام ومعصيه، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۱] ما حكم لبس الخاتم والأساورفى يد المرأه؟ وكذلك الكحل أمام الأجانب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإظهار الخاتم والكحل امام الأجانب إذا كانا متعارفين عند غير الشابات دون سائر موارد الزينه فإنه يجب سترها عنهم، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۲] ما حكم خلع العباءه أمام زوج البنت؟ علما أن البنت معقود لها

بدون إقامه الزفاف فما حكم خلع عباءه الأم امام زوج ابنتها؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعى على البنت حرمت أُمها على زوج ابنتها حرمه أبديه وأصبحت من محارمه ولولم يحصل الزفاف، واللّه العالم.

سؤال [٧١٣] ما حكم الحف والتسريحه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بهما للمرأه ولكن لايجوز لها كشف وجهها امام الرجال الأجانب بعد الحف إذا كان الحف بنحو الزينه، وأما التسريحه فلا يجوز للمرأه كشف شعرها امام الرجال مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [٧١٤] ما حكم المرأه المسلمه فى فرنسا الآن حول القرار الفرنسى بمنع الحجاب؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها ترك البلاد التى لا تقدر أن تؤدى وتعمل فيها وفق أحكامها الشرعيه، واللّه العالم.

سؤال [٧١٥] هل يجوز لبس العدسات اللاصقه الملونه التى لونها أخضر داكن؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوضعها ولكن إذا عدّت من الزينه وجب على النساء سترها أمام الرجال الأجانب، واللّه العالم.

سؤال [٧١٦] ما هو الحد المسموح به بالنسبه إلى الربيبه من حيث اللمس والنظر؟

بسمه تعالى؛ الربيبه من المحارم كسائر المحارم الأُخرى مثل العمه والخاله والبنت من حيث النظر واللمس من غير التذاذ جنسى وإلّا حرم كما يحرم مع الأجنبيه، واللّه العالم.

سؤال [٧١٧] رجل ملتزم يطلب من زوجته الملتزمه ان ترتدى الحجاب

الشرعی ویطلب منها أن ترتدی العباءه السوداء فهل یجب علیها أن تطیعه وإذا لم تفعل ما یطلب منها فهل تکون قد خالفت أوامر زوجها وتکون عاصیه لزوجها.

بسمه تعالی؛ یکفی فی الستر الواجب ارتداء الحجاب الشرعی الساتر لبدن المرأه وزینتها ولا یجب لبس العباءه متعیناً ولکن لبسها أحفظ لستر المرأه خاصه مع إصرار الزوج علی لبسها، واللّه العالم.

سؤال [٧١٨] ما عوره کلا من: امرأه أمام امرأه مثلها. رجل أمام رجل. عوره الرجل أمام امرأه؟

بسمه تعالی؛ ١ ــ عوره المرأه لمثلها هی ما بین السره والرکبه علی الأحوط.

٢ ــ عوره الرجل لمثله هما القبل والدبر.

٣ ــ یجب علی الرجل ستر العوره بنحو متعارف إذا کان هناک أُناس یوجب الاقتصار علی ستر القبل والدبر فقط تحریکهم إلی الحرام، واللّه العالم.

سؤال [٧١٩] ما هو الحجاب الأولی استخدامه من قبل المرأه، هل هو الستر الکامل، أم اظهار الوجه والکفین، وکیف کان حجاب نساء اهل البیت علیهم السلام ؟ وما هی حقیقته وما معنی الروایه القائله بأن زینب علیهاالسلام تزور أُمها لیلاً، امامها ابوها ومن حولها اخوانها علیهم السلام . وما حقیقه المقوله: لم أرَ لها شخصا ولم اسمع لها صوتا؟

بسمه تعالی؛ الأحوط استحبابا للمرأه ستر الوجه والکفین وتمام الجسد بل الأفضل للمرأه کما ورد فی النصوص ان لا تری الرجل ولا الرجل یراها ــ کما جرت علی ذلک سیره نساء اهل البیت علیهم السلام إلاّ إذا کانوا فی مقام الأسر کما حصل لنساء الإمام الحسین علیه السلام بعد مقتله.

سؤال [٧٢٠] هل یجوز لبس بعض الملابس المثیره کما فی لبس بعض القفازات الشفافه أو الجلباب الخفیف المطرز أو الربطه التوریه، أو تعلیق بعض

الأشـياء كالورود (ورده الصدر)، أو ترصيع الجلباب أو المانتو بالحلى وأدوات الزينه مثل الخيوط الذهبيه والمنسوجات المهلهله، أو وضع الأزرار فى مواضع خاصه من اللباس، أو فتح بعض الأزرار ولو كان تحته ستر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس ما يثير الفتنه ويكون بابا من أبواب الفساد فى المجتمع المسلم، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۱] هل يجوز للمرأه ستر رأسـها بالمقنعه وهى عباره عن حجاب يخاط مسـتقلاً وستر تمام الرأس بحيث لا يظهر منه إلّا مقـدار الوجه وتنسدل أطرافه على الصدر والظهر والكتفين؟ علما بأن هذه المقنعه قطعه مسـتقله تلبس لوحدها ولا ربط لها بعباءه المرأه ولا بشىء من لباسها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك.

سؤال [۷۲۲] مـا حكم لبس عبـاءه الكتف علمـا بأنها سوداء وواسـعه وغير ملفته للنظر وانا أراها انها افضل من العباءه لكونها أستر لأنهـا تقوم بتغطيه المرأه من الكتف إلى الأسـفل بالكامـل. ومن الأعلى تلبس المرأه الحجاب والغطاء الأسودين؟ وما حكم لبس النقاب وهو يخرج العينين فقط وذلك لرؤيه الطريق وحتى لولم يكن رؤيه الطريق وراء ذلك؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كـانت العبـاءه سـاتره لما يجب ستره على النساء امام الأجانب من الرجال وكانت عريضه كما فرضت بحيث لا تجسـد بـدن المرأه فلاـ بـأس بلبسـها وكـذلك النقاب إذا لم يكن موجبا للفت نظر الأجانب لها وهـذا يختلف باختلاف البلـدان والأعراف فالأحوط لبسه، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۳] هل يجوز للمرأه الصلاه ببنطلون ضيق على جسدها، فهو يصف ولكن لا يشف؟

وهل هناك فرق فيما لو كان هناك محرم فى البيت؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تستره بعباءه أو غيرها فيشكل مع كونه ساترا الصلاه فيه مجردا، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۴] هل صوت المرأه عوره؟

بسمه تعالى؛ ليس صوت المرأه بعوره ولكن لا يجوز الاستماع لصوتها مع الالتذاذ الجنسى، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۵] لدى عمل لإداره مصنع للشعر المستعار والبلد الذى نعمل فيه افريقيا، تقريبا جميع نساء البلد الأفريقيه يستعملون هذا الشعر الذى يصنع هو شعر اصطناعى وليس شعر طبيعى ويستعمل للتزين به.

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيعه للنساء ولكن يجب عليهن ستره من الرجال الأجانب بل الذكور المميزين على الأحوط.

سؤال [۷۲۶] فى مملكتنا فى البحرين وكغيرها من البلدان توجد العديد من المنتزهات والأماكن الترفيهيه التى يقصدها العوائل وغير العوائل بقصد تغيير الوقت والاستمتاع والترويح عن النفس، وهذه الأماكن يقصدها كما أوضحت العوائل وغير العوائل من الرجال أو النساء، فما هو حكم ذهاب الشخص مع عائلته أو زوجته إلى هذه الأماكن والجلوس فيها وافتراش الأرض أحيانا لتناول الطعام أو ماشابه فى وجود أشخاص آخرين قد ينظرون إليهم، مع مراعاه المرأه لكل لوازم الحشمه والاحترام...

بسمه تعالى؛ الجلوس فى هذه المنتزهات إذا كان مخلًا بمراعاه العفاف والحجاب وموجبا لترك مراعاه بعض الأحكام الشرعيه فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۷] تعطر المرأه باستخدام عطور فواحه لجذب الانظار لغرض ابراز

شخصيتها هل هو جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأه وضع العطور الفواحه التى تجلب نظر الرجال الأجانب وتلفت إليها أنظارهم، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۸] هل لبس الساعه اليدويه للنساء، سواء كانت فضيه أو ذهبيه أو عاديه وغالبا مما تعتبر جزءا من إبداء الزينه، فهل لبسها محرم أم لا ـ؟ وماذا عن الدبله (الخاتم) أو الحلقه الذهبيه فى اليد، وهل هى محرمه وتعتبر جزءا من إبداء الزينه للناظر الأجنبى أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا عد لبسها من الزينه فيجب عليها سترها واما الخاتم والحلقه الذهبيه المتعارف لبسها عند النساء فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۹] أب ملتزم بالإسلام ولكن ابنته التى ستلتحق بالجامعه لا ترغب فى لبس الحجاب الشرعى (ولنا قوانين فى بلدنا يمنع لبسه بل تطرد الفتاه من الشغل أو الدراسه) هل عندما ينفق الأب على ابنته فى دراستها الجامعيه هو إثم. وماذا يفعل الأب فى هذه الحاله.

بسمه تعالى؛ إذا كان القانون يمنع من لبس الحجاب فلا يجوز لها الدخول إلى الجامعه ولا يجوز التفقه عليها لهذا الغرض، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۰] نحن جماعه قمنا بإنشاء مجلس لتعليم النساء علوم الدين وفرضنا عليهنّ مقدارا من المال لما يصرف عليهن من كتب وغيرها، كما تبرع بعض المؤمنين. بمبلغ من المال يصرف فى هذا المجال؟

۱ ــ هل يحتاج انشاء هذه الدروس إلى إذن من الحاكم الشرعى؟

۲ ــ وهل يحتاج إلى الإذن من الحاكم الشرعى أيضا فى التصرف فى المال المأخوذ منهنّ؟

ص : ۲۵۶

٣ ــ هل يجب الخمس فى هذا المال أم لا؟

بسمه تعالى؛ لابد ان يكون التعليم من وراء الحجاب حذرا من الوقوع فى المحذور ولا يحتاج التصرف بالمال إلى إذن الحاكم الشرعى كما لايحتاج فتح هذا المشروع إلى إذن من الحاكم الشرعى وليس فى المال المأخوذ منهن خمس إن لم يأخذوه لأنفسهم بل أخذوه للجهه المزبوره، واللّه العالم.

سؤال [٧٣١] هل يجوز لمن تقلد من يرى بجواز كشف الوجه أن تختلط وتتحدث وتأكل مع أزواج أخواتها، أم أن ذلك به إشكال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالحديث المتعارف الخالى من أى محرم آخر وأما الوجه فإن كان موجبا للفت النظر إليها التذاذا فيجب ستره حتى عن أزواج أخواتها، واللّه العالم.

سؤال [٧٣٢] هل ستر الوجه واجب؟

بسمه تعالى؛ الأولى بل الأحوط على المرأه ستر الوجه عن الرجال الأجانب ولو كان الوجه جميلاً بحيث يجلب نظر الأجانب إلى صاحبته وجب ستره، واللّه العالم.

سؤال [٧٣٣] إذا ظهرت زنود أو عضد (فقط لا غير) المرأه أثناء الصلاه من خلال ثوب شفاف (من خلال العضوين المذكورين) فهل تصح صلاتها؟ مع العلم بأن ليس هناك من يراها عدا زوجها أو فتيات أُخريات.

بسمه تعالى؛ ستر المرأه بدنها فى الصلاه شرط سواء كان هناك من يراها أو لم يكن فإذا ظهر من بدنها شىء مما يجب عليها ستره فى الصلاه أثناء الصلاه والتفت إلى ذلك قطعتها وأعادتها مع سعه الوقت ولو مع إدراك ركعه فى الوقت، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۴] من المعلوم أن المرأه يجب أن لا تظهر عورتها للأجنبى عن كل العلماء حسب معرفتى ولكن إذا كان من مراهقه المرأه هى التى ذهبت إلى الأجنبى ما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأه أن تتكشف أمام الأجنبى بأى وجه إلّا فى حاله العلاج من المرض، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۵] رجل تزوج وله إخوه وكان هؤلاء الإخوه حينئذٍ غير مكلفين وكان أكبرهم ابن ثلاثه عشر عاما والذى بعده ابن ثمانيه أعوام وما بعده ابن عامين ونصف وقد جىء له بأخ بعد عام وأربعه شهور من زواجه وكانت زوجه هذا الرجل لم تستر وجهها عن إخوان زوجها عندما تزوجت لأنهم غير مكلفين واستمرت على هذا الحال إلى أن بلغوا التكليف وتزوجوا وصار لهم أولاد وأنهم لا توجد عندهم أى ريبه تجاه زوجه أخيهم لأنهم يرونها وينظرون اليها كأُخت لهم. وكذلك الأولاد ينظرون لها كالأُم وهى كذلك تنظر إلى إخوان زوجها كالإخوان وأولادهم كالأولاد.

فما رأى الشرع الشريف تجاه ذلك؟

بسمه تعالى؛ تجب على زوجه الأخ المتزوج التستر عن سائر الإخوه لزوجها بل حتى عن المميزين وأن لم يبلغوا وما ذكر لا يكون مجوزا لترك التستر، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۶] إذا كان البالطو وإن لم يكن ضيق هو فى حد ذاته يلفت النظر إذ لو أنّ فتاتين يمشيان فى الطريق الذى يلتفت لهما سينشد نظره إلى التى تلبس البالطو من الأُخرى التى تلبس عباءه الرأس ومع عدم ضيق البالطو فما حكم لبس البالطو إن كانت كذلك (يلفت النظر بلا ريب)؟ الفتاه الحديثه الزواج تمتنع من تغيير

بعض العادات مع طلب زوجها وتطلب منه عدم طلبه إياها فی تغيير بعض العادات وإن لم يكن راضيا هو فی الأصل كالبالطو وغيره من الأُمور؟ ما حكم لبس الزوجه شیء ليس راضيا الزوج به وهی تعلم؟

بسمه تعالی؛ يجب ستر لباس الزينه عن الرجال الأجانب، واللّه العالم.

سؤال [٧٣٧] هل يجب علی المرأه ستر قدمها عن الأجنبی؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا علی المرأه أن تستر قدميها عن الأجنبی، واللّه العالم.

سؤال [٧٣٨] ما حكم عدم لبس الجوارب للنساء؟

بسمه تعالی؛ يجب علی المرأه ستر قدميها أمام الرجال الأجانب سواء كان بالجورب أو بالعباءه أو الثوب الطويل الساتر لهما والجورب أفضل ساتر فينبغی تقديمه علی جميع السواتر الأُخری.

سؤال [٧٣٩] فی الآونه الأخيره انتشرت ظاهره بين النساء بشكل ملفت للنظر وهی ما يسمی بالعباءه الكتافی وهی تشبه إلی حد ما ثوب الرجل، وقد تطور الأمر إلی أن أصبحت أغلب تصاميم العباءه الكتافی يبرز مفاتن ومقاس حجم جسم المرأه، وأصبحت النساء تتزين بهذه العباءه بما تضعه فيها من نقش وكرستال براق حيث يكون ظاهرا لكل من يراه، فنرجو توضيح هذه المسأله بشكل مفصل (من حيث لبسها بشكل عام ومن حيث الواسع منها والضيق والمزين).

بسمه تعالی؛ يجب علی النساء أن يسترن لباس الزينه وما يجلب نظر الأجنبی إليهن ولا يجوز إظهاره، واللّه العالم.

سؤال [٧٤٠] أنا أعمل مدرسه فی مدرسه للبنات قسم الإداره، وأنا أرتدی (البرقع) ولكثره زياره أولياء أُمور الطلبه والزوار هل أرتدی البرقع أثناء تواجد

الرجال وأنا فى العمل؟ وهل هذا يؤثر على حجابى؟ وأنا أَفكر أن أترك العمل فما رأى سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ الحجاب من الرجال الأجانب واجب سواء كان أثناء العمل أم فى غير العمل ولا يعتبر حجاب معين فإذا كان البرقع ساترا لما يجب ستره امام الرجال كفى ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۱] سؤالى هو العرف فى هذه المنطقه بالنسبه إلى حجاب المرأه هو البوشيه (تغطى الوجه كاملًا) والعباءه (تغطى بقيه الجسم) وفى هذه الفتره خاصه ظهر بما يعرف بالنقاب (يغطى الوجه باستثناء العينين) وقد أخذ رواجا كبيرا فى المنطقه فما حكم ارتدائه؟ وهل لا يجوز للمرأه العامله أو الطالبه الجامعيه التى تذهب إلى مناطق ومدن أُخرى ارتداؤه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لبس النقاب موجبا للفت الأنظار للمرأه فلا يجوز فى المكان الذى يترتب فيه هذا المحذور.

سؤال [۷۴۲] ما حكم حضورى لزواج حيث يدخل العريس ويجلس مع العروس فى الكوشه و أنا مرتديه الحجاب الإسلامى (العباءه مع البوشيه)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالحضور فى مثل هذه المجالس مع مراعاه الحجاب الشرعى كما هو الفرض واللّه العالم نعم إذا كان محركا للشهوه على الحرام فلا يجوز.

سؤال [۷۴۳] ما المقصود من الإبداء، وهل يجب على الرجل ستر ما عدا العوره إذا كان الإبداء موجبا لافتتان الأجنبيه، أو كان بداعى إيقاعها فى النظره المحرمه؟

بسمه تعالى؛ كشف ما عدا العوره مع الالتفات لكونه فى معرض أثاره النظر عن شهوه حرام، وإن كان بقصد الإيقاع فى الحرام فهو أشد حرمه حيث إنه من الفحشاء.

سؤال [۷۴۴] ما حكم ذهاب المرأه لصالونات الزينه والتزين لغير الزوج بل سيكون التزين للأعراس والناس؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأن تتزين المرأه للنساء وإنما يحرم عليها إظهار زينتها للرجال الأجانب سواء كانوا بالغين أو مميزين فاهمين، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۵] جرت العاده فى بعض المناطق ليله الزفاف تغسل رجل المرأه والرجل أى العريسان هل هذا من الأُمور المستحبه فى الشرع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أن يغسل قدمى المرأه رجل أجنبى أو ينظر إلى قدميها، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۶] هل نتف الحواجب لغير المتزوجه حرام؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم ذلك وان كان من الزينه وجب ستره عن الرجال الاجانب، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۷] انتشر فى هذا الزمان لبس النساء القميص القصير جدا واللاصق والبنطلون الضيق حالهم حال الرجال بل الرجال أفضل وبالخصوص المحجبات والمبرقعات فى بيوتهن وفى الخارج، فهل هؤلاء ممن يسمونهم المتشبهات بالرجال؟ وهل هذا اللباس جائز؟

بسمه تعالى؛ إذا لبست المرأةُ هذه الملابس وجب عليها سترها أمام الرجال الأجانب، وعن الذكور المميزين أيضا على الأحوط الأولى.

سؤال [۷۴۸] ينتشر فى أوساطنا هنا فى البحرين لبس نوع من أنواع العبايات والتى تُلبس على الكتف. وتكون هذه العبايات باللون الأسود وتكون أحيانا واسعه وأحيانا متوسطه الوسع والبعض يفصلها ضيقه مُبرزه لملامح الجسم، فما حكم لبس هذه العباءه مع ضروره لبسها فى أماكن العمل أو فى

الجامعات المختلطه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأه لبس ما يوجب هتك كرامتها ويكون موجبا لجلب نظر الأجانب إليها.

سؤال [۷۴۹] هل يجوز للمرأه كشف وجهها ويديها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الوجه جميلاً بحيث يُلفت نظر الرجال الأجانب إليها وجب ستره عن أعينهم.

سؤال [۷۵۰] ما حكم ارتياد النساء للمسابح المخصصه للنساء فقط؟ علما أن النساء يرتدين فى هذه المسابح ملابس السباحه التى تكشف عن جزء كبير من جسم المرأه ولكن لا يوجد فى المسبح غير النساء.

بسمه تعالى؛ إذا كان المسبح مخصصا للنساء فقط ولا يطّلع عليهن أحدٌ من الرجال حتى المميز من الذكور فلا بأس بالسباحه فيه. علما بأنه لا يجوز للمرأه أن تنظر إلى بدن المرأه الأُخرى بالالتذاذ الجنسى.

سؤال [۷۵۱] أنا من المقيمين بمنطقه القطيف بالمملكه العربيه السعوديه، وعندنا المرأه لا تقود السياره فى منطقتنا ولا حتى بالسعوديه، ولكن هناك دراسه سوف يجعلون المرأه تقود السياره، وعُرفنا لا يسمح بذلك. وسؤالى: هل يجوز للمرأه أن تقود السياره فى مجتمعنا حتى لو سمح العرف بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى قياده السياره للمرأه اضطرارٌ مع المحافظه على الستر والعفاف مع أمن الطريق فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۲] هل إظهار القدم (مكان ارتداء الحذاء) يحرم على المحجبات؟ وهل يجوز وضع قدر قليل من الكحل داخل العين؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ستر ظاهر القدم أمام الرجال الأجانب، ولا بأس بوضع

القدر القليل من الكحل داخل العين، ولكن إذا صدق عليه عنوان الزينه وجب ستره عن الرجال الأجانب.

سؤال [۷۵۳] مـا حكم المرأه أو الفتـاه التى تضع الكحل فى عينيها وتضع بعض المساحيق التجميليه، وتخرج للتفرج على مواكب العزاء فى الشارع فى مناسبات عاشوراء ووفيات الأئمه عليهم السلام ؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها ستر زينتها حتى لباس الزينه أمام الرجال الأجانب، وحتى المميَّزين من الذكور.

سؤال [۷۵۴] هل وضع الكحل الأسود للخارج حرام أو حلال؟ وهل هناك حقا كحل يسـمى كحل الرسول صلى الله عليه و آله ويجوز وضعه؟

بسـمه تعـالى؛ لا بـأس بوضع الكحل الأسود على العين إذا كان متعارفا، بحيث يخرج عن كونه زينةً للمرأه أو للرجل، ولا نعرف كحلاً يُنسب لنبينا صلى الله عليه و آله ، ولا أثر لتسميه بعض الأشياء باسمه أو باسم ذريته (صلوات اللّه عليهم أجمعين) فى حلّيته إذا كان محرما واقعا.

سؤال [۷۵۵] انتشـرت فى الآونه الأخيره الكثير من الفتن التى تؤثر علينا نحن الشـباب، ومن الفتن هى لبس المرأه النقاب والعباءه المخصّره، وليس هـذا وحسب بـل زاد الأمر واسـتفحل حتى وصل إلى لبس بما يشـبه اللثام على الوجه وكأن الفتاه سـتدخل فى معركه.

فيـا ترى ما هو حكم الشـرع إزاء هـذا الأمر إذا عرفنا أن الوضع الاجتماعى والقبلى يحرّم هـذا الوضع؟ وما رأى المراجع فى هـذه المسأله؟ وما هى الضوابط لها إذا كان الأمر جائزا؟ مع بيان وتحديد الحجاب الشرعى للمرأه.

بسمه تعالى؛ يجب على المرأه ستر بدنها أمام الأجانب، كما يجب عليها ستر

زینتها منهم، فإذا کان اللباس المفروض لباسَ زینهٍ فعلیها ستره، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۶] زینه المرأه لخروجها إلی السوق بدون مَحْرم هل هی جائزه؟ وهل تکلیفنا الشرعی أن ننصحها؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الزینه ظاهره ملفته لنظر الأجنبی فلا یجوز الخروج معها وإن کان مع المرأه محرم، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۷] انتشرت ظاهره لبس النقاب فی مجتمع مدینه القطیف، والسؤال: ما حکم لبس المرأه لهذا النقاب فی حال:

۱ _ لفت الانتباه واستهجان البعض من هذا المظهر؟

۲ _ تقبّل المجتمع لهذه الظاهره وعدم الاستهجان والرفض لها؟

بسمه تعالی؛ إذا کان لبس النقاب موجبا لإثاره الفتنه أو موجبا لوهن المؤمنه فلا یجوز.

سؤال [۷۵۸] هل تحرم العدسات اللاصقه التی تغیر لون العیون؟

بسمه تعالی؛ لا یحرم استعمالها، ولکن هی من الزینه التی یجب سترها علی النساء من الأجانب الذکور حتی الممیز منهم.

سؤال [۷۵۹] ۱ _ هل یجوز للمرأه الضحک والتفکه أمام الرجال فی المجالس العائلیه؟

۲ _ تعتاد بعض النساء فی الأسواق والأماکن العامه إضافه إلی السلام أن تقبّل صدیقتها أمام الناس، فما هو الحکم فی هذا العمل؟

۳ _ هل یجوز للمرأه التحدث بصوت عالٍ فی الأسواق والأماکن العامه بحیث یسمع صوتَها الأجنبیُّ؟

بسمه تعالی؛ ینبغی للمؤمنه التقیُّد بالحشمه التامه، بحیث لا تقوم بأی عمل

يوجب جلب النظر إليها كالضحك أو رفع الصوت ونحو ذلك.

سؤال [۷۶۰] هل يجوز لبس النظارات التى يكون طرفاها من الذهب أو مطليين بالذهب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس النظاره للرجال إذا كان طرفاها من الذهب.

سؤال [۷۶۱] هل يجوز صبغ الشعر بالأسود إذا كان به شيب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به.

سؤال [۷۶۲] هل يجوز للمرأه أن تنظر إلى امرأه ترقص؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن النظر بشهوه الالتذاذ الجنسى فلا بأس.

سؤال [۷۶۳] ما الحكم فى تزيين السياره إذا كانت هذه الزينه تُلفت النظر إليها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التزيين يوجب نظر الأجانب من الرجال إلى مَن فى السياره من النساء _ كما هو العرف الجارى فى مناسبات الأعراس وغيرها _ فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۴] ما حكم قص شىء من الحاجبين من باب التجمّل للرجل لا للتشبه بالنساء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلک إذا لم يصدق عليه حلق الحواجب الذى هو غير لائق بالرجال، بل إذا قُصد بالفعل التشبه بالنساء فهو غير جائز.

سؤال [۷۶۵] هل يجوز للرجل أن يلبس خاتم فضه فيه دائره ذهبيه تثبّت أو تحيط بفص العقيق أو الفيروز أو غيره، علما أن الدائره الذهبيه فى الخاتم لا تلامس البشره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للرجل لبس الخاتم المذهّب.

ضرب الزوجه

سؤال [۷۶۶] هل يجوز ضرب الزوجه وإلى أى حد إذا حدث نزاع بين الزوجين لأنّ الزوج كان متشددا فى مسأله الحجاب وتكلم الزوجه مع الأجنبى ولا يريدها أن تتكلم مع الغير. وهل يجوز ضربها إن مانعته بما أحل اللّه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ضرب الزوجه حال النزاع كذلك لا يجوز ضربها حين قيامها بفعل غير محرّم نعم لو مانعته من حق التمكين وتوقف ردعها على ضربها جاز ذلك أو قامت بفعل محرّم وتوقف تأديبها على ضربها جاز له ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۷] هل يجوز للزوجه الخروج من بيت زوجها فى حال تعرضها للضرب والمهانه من قبل الزوج؟ أم يجب عليها البقاء فى بيتها؟ وهل يجوز مطالبه الزوج بطلاقها علما أنّ بعض المؤمنين تدخل لصلحهم وأخذوا المواثيق من الزوج أن يحسن لها لكن الزوج لم يلتزم.. وفى حاله الطلاق هل للزوج أن يطالب بالمهر الذى دفعه مع جميع ما صرفه على الزوجه، إذ أنّ الزوج يطالب بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الضرب بغير حق ــ أى فى غير مورد جوزه الشارع ــ وكان بقاؤها فى البيت حرجيا جاز لها الخروج من بيت زوجها ولا تسقط نفقتها بهذا الخروج. والطلاق بيد الزوج وإذا كانت الكراهه من قبل الزوج فقط فلا يجوز له مطالبه الزوجه بشىء، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۸] ما مقدار الضرب المشروع للزوجه الناشز التى أشارت إليه الآيه القرآنيه؟

بسمه تعالى؛ يكتفى بمقدار الضرب على الأقل الذى يحتمل فيه رجوع

الزوجه إلى التمكين، وهو بعد الهجر فى المضجع وإحراز أن الهجر لا يفيد فى رجوع الزوجه إلى التمكين، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۹] هل يجوز للرجل أن يمنع المرأه من الخروج من الدار دائما، ولو خرجت هل له أن يضربها ضربا مؤلما؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا خالفت وخرجت من المنزل بدون إذنه لحاجه وضروره دينيه أو حياتيه، وله أن يمنع زوجته من الخروج إذا كان خروجها من المنزل يخالف حقه عليها، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۰] هل يجوز للرجل أن يضيّق على المرأه، سواء فى المعامله فى المنزل أو الضرب أو أى شىء آخر؛ لأجل أن تتنازل الزوجه عن المهر؟ ولو كرهت الزوجه الزوج، هل يجب عليه أن يطلقها، أو يجوز له أن يضربها حتّى ترجع عن كراهتها له؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للزوج الضغط على زوجته وإساءه معاملتها؛ لفرض التنازل عن مهرها. ولا يجب على الزوج طلاق زوجته إذا كرهته، ولا يجوز له أن يضربها لرفع كراهتها له، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۱] هل يجوز ضرب المرأه (الزوجه)، ومتى؟

بسمه تعالى؛ ضرب الزوجه له مواردٌ خاصه، وليس فى كل حالات مخالفتها للزوج.

سؤال [۷۷۲] ما هى حدود ضرب الزوجه الناشزه؟ ولو أدى الضرب فى صوره جوازه إلى ما يوجب الديه كالاحمرار أو الاخضرار، فهل يجب على الزوج دفعها؟ وكذلك ضرب الولد للتأديب: ما هى حدوده؟ وإذا وصل إلى حد إيجاب الديه، فهل تجب على الضارب؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لو لم يكن رجوعها إلى الطاعه موقوفا على الضرب الموجب للديه فلا يجوز ضربها بما يوجب الديه، وكذلك الأمر فى ضرب الولد للتأديب فلا يجوز ضربه بما يوجب الديه إذا احتمل أنه يحصل الأدب بأقل منه. وعلى كلِّ حال فالأحوط الاقتصار بما ذكرناه مع الوعظ والإرشاد وفعل ما يوجب التحبيب، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۳] اختلف أحد الأزواج مع زوجته بسبب المال؛ حيث إن هذا المال للزوجه وأراد أن يأخذه ليقوم بتسليمه لوالده (هديه) أو لأخيه، علما أن على الزوج ديونا تريد الزوجه أن تساهم معه لسدادها ولإكمال لوازم الشقه المرتبطه مع بيت والد الزوج والضيقه جدا، ولكنه يتهرب من ذلك بشتى الأسباب، وبسبب ذلك قام بالاتصال بأهل الزوجه بعد ترافع الأصوات بينهما وهو يشتمها ويطردها من البيت قائلًا: ليأتى والد فلانه ويأخذها من بيتى (ما الحكم فى هذا التصرف) بعد ضربها ورميها على الباب وإغمائها؟

ولا أُخفى على سماحتكم قام الزوج باختراع قصه أُخرى ليخفى على الجميع ويلوم أهلُ الزوج الزوجةَ ليحقق زواجه من أُخرى، حيث إن الزوجه الآن فى بيت والدها ومعها طفلها الرضيع وابنتها صاحبه الثلاث سنوات.

أرجو الإفاده فى حل هذه المشكله من جهه الشرع (أُكرر: ما حكم هذا التصرف؟ وما المترتب على الرجوع من جهه الزوج) حيث إن والد الزوجه طالب ثلاثه شروط:

١ _ الإصلاح بحضور أحد المشايخ.

٢ _ أن يوفر الزوج سكن (شقه) مستقله.

٣ _ أن لا يقوم بضرب الزوجه إلاّ فى ما أمر اللّه تعالى فى الزوجه، فماذا ترون

فی هذا؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للزوج التصرف بمال الزوجه من دون رضاها، کما لا یجوز له ضربها فی الصوره المفروضه، وإذا أخرجها من بیتها مُکرِها لها علی الخروج یجب علیه نفقتها وهی فی منزل والدها؛ لأنها لیست ناشزه، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۴] هل فی القرآن ظلمٌ للمرأه فی قوله تعالی: «وَاللاَّتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ» أی فإن لم یطعنکم «وَاهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ» فإن لم یطعنکم «وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَکُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَبِیلاً إِنَّ اللّه کانَ عَلِیًّا کَبِیرا»(۱).

یتساءل کثیرون ألیس هذا نصا شرعیا بإباحه الضرب؟ إذا فلم یعترض البعض؟ وما معنی الضرب هنا هل الضرب القاسی أم الضرب للردع؟

بسمه تعالی؛ هذا حکمُ اللّه تعالی وهو صریحُ القرآن، والاعتراض علی هذا الحکم اعتراضٌ علی اللّه جل وعلا وهو عینُ الکفر، والمراد بالضرب هنا لیس الضرب القاسی، ولکن ما یحقق ردعها عن النشوز من الضرب غیر المبرّح إذا لم یُفد الوعظ، وإلاّ فلا تصل النوبهُ إلی الضرب.

سؤال [۷۷۵] ما هی حدود ردع المرأه بالضرب؟

بسمه تعالی؛ یقتصر فی ضربها علی المقدار الذی یکون فیه احتمال التأثیر بالضرب فی الردع عن المنکر ولا یتعدی إلی الزائد عن ذلک وإلاّ یضمن الضارب، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۶] ما هی حدود ضرب الزوجه الناشزه؟ ولو أدی الضرب فی صوره جوازه إلی ما یوجب الدیه کالاحمرار أو الاخضرار، فهل یجب علی الزوج دفعها؟

۱- (۱) سوره النساء: الآیه ۳۴.

وكذلك ضرب الولد للتأديب: ما هى حدوده؟ وإذا وصل إلى حد إيجاب الديه، فهل تجب على الضارب؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لو لم يكن رجوعها إلى الطاعه موقوفا على الضرب الموجب للديه فلا يجوز ضربها بما يوجب الديه، وكذلك الأمر فى ضرب الولد للتأديب فلا يجوز ضربه بما يوجب الديه إذا احتمل أنه يحصل الأدب بأقل منه. وعلى كلّ حال فالأحوط الاقتصار بما ذكرناه مع الوعظ والإرشاد وفعل ما يوجب التحبيب، واللّه العالم.

المرأه والسياقه

سؤال [٧٧٧] هل يجوز للمرأه أن تتعلم السياقه مع رجل أجنبى لكن فى مكان عام مخصص لتعليم السياقه من قبل الدوله علما بأنّ المرأه محافظه على حجابها وعفافها الشرعى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع المرأه رجل من محارمها فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [٧٧٨] هل يجوز للمرأه أن تكون سائقه السيارات فى الشوارع والأسواق وهى مكشفه الوجه واليدين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت السياقه موجبه لجلب النظر إليها من قبل الرجال الأجانب كما فى الشوارع والميادين العامه فلا يجوز وإذا لم يستلزم جلب النظر إليها مع كونها متستره فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [٧٧٩] ما حكم قياده المرأه للسياره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بقياده المرأه للسياره مع الحفاظ على الحجاب والعفاف وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب، واللّه العالم.

الزواج من الثانيه

سؤال [۷۸۰] زوج يريـد أن يتزوج الثانيه ولكن ربّما الأُولى تصاب بانهيار عصبى أو لا أقل يكون إيـذاء لها، هل يجوز للزوج مع هذا الفرض التزويج من الثانيه مع عدم وجود أى عذر للتزويج مجرد رغبته فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الغرض من التزوّج بالثانيه إيذاء الأُولى وتمكّن من اداء حقوقها الواجبه عليه شرعا فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۱] أنا رجل متزوج وقـد أُصيبت زوجتى بسرطان الثـدى وقامت هى بتكليف نفقات العلاج، كما ساعدتنى فى مسيره الحياه؛ وقد تعلقت بامرأه أُخرى، وأُريد أن أتزوج بها، هل أتزوج عليها رغم ما ستلاقيه من جو نفسى ضاغط يتسبب فى رجوع المرض مره أُخرى، أم أبتعد عن هذه الخطوه؟

بسمه تعالى؛ زواجك بامرأه أُخرى غير محرم، إلاّ أن هذا خلاف الإحسان إليها، واللّه يقول: هل جزاء الإحسان إلاّ الإحسان. وقد يؤاخذك فى دار الدنيا إذا تزوجت عليها بعدم البركه فى ذلك الزواج، أعانك اللّه على بلائك، ووفقك للصبر والشكر.

سؤال [۷۸۲] أنا أرغب فى التعدد، حيث أنوى الزواج مره ثانيه، مع العلم أنى عادل مع زوجتى ولا ينقصنى منها أى شىء، ونحن سعيـدان لـدرجه ملحوظه عنـد جميع أهلنا. فهل يجوز لى الزواج مره أُخرى، مع توفر الشروط من عدل وإنصاف ومراعاه للّه فى حدوده؟

بسـمه تعـالى؛ الزواج بـامرأه أُخرى ليس محرمـا، ولكن مـادمت سـعيدا مع زوجتـك كمـا تـدعى، فيكون الزواج الثـانى خلاف الإنصاف والرحمه، بل هو لا يخلو من مشاكل أنت الآن فى غنى عنها، كما شاهدنا ذلك فى حالات متعدده، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۳] ۱ ــ إذا كانت إحدى الزوجتين موظفه وذات دخل يساوى دخل الزوج نفسه أو أكثر منه، وهى لا تعطى فلسا واحدا لزوجها ولا تنفق على البيت من راتبها ولا فلسا واحدا، وزوجته الأُخرى ربه منزل ولا راتب شهرى عندها سوى ما قد يجود به أولادها وأبوها وأخواتها، هل يجب على الزوج فى هذه الحاله إن هو أعطى زوجته غير الموظفه قدرا من المال لأىّ غرض أن يعطى زوجته الموظفه نفس القدر من المال؟ مع العلم بأن غير الموظفه محتاجه والموظفه غير محتاجه أبدا.

وإذا أعطى الزوجتين نفس قدر المال، ألاـ يعتبر ذلك مساواةً وليس عدلاً، وذلك لكون العدل هو وضع الشىء فى موضعه، وإعطاء المال لغير المحتاجه وضع للشىء فى غير موضعه؟

۲ ــ وإذا جلب خادمه لزوجته غير الموظفه لحاجتها بسبب مرض ألمّ بها، وهى غير قادره ماديا على جلبها هل يجب أن يجلب لزوجته الموظفه من ماله الخاص خادمه أيضا؟ مع العلم أن الزوجه الموظفه قادره ماديا على جلب خادمه لنفسها وهى لا تحتاج خادمه إلّا بسبب وظيفتها التى يعود دخلها لها هى فقط دون البيت والزوج.

بسمه تعالى؛ يجوز للزوج الذى عنده زوجتان أن يُعطى إحداهما مالاًـ دون الأُخرى، إذا أنفق عليهما بما يليق بشأنهما وساوى بينهما فى المبيت، كأن يكون لكلٍّ منهما ليله تخصها من أربع ليال، كما يجوز جلب خادمه لإحداهما إذا كانت محتاجه لها لمرض ونحوه دون الأُخرى، فلا بأس بالتصرف المذكور فى المسألتين، واللّه العالم.

ص : ۲۷۲

سؤال [۷۸۴] ۱ ــ أنا رجل متزوج من امرأتين أبيتُ عند الزوجه الثانيه ليليا، من الساعه التاسعه ليلاً حتی الصباح، وعند الأولی من الصباح حتی الساعه التاسعه ليلاً، فما الحكم فی هذه القسمه فی الحالتين الآتيتين:

أ ــ عند رضا الطرفين (أی الزوجتين)؟

ب ــ فی عدم رضا إحداهن أو كلاهما؟

بسمه تعالی؛ لكل واحده من الزوجتين ليله من أربع ليالٍ، ولا يجزی المكث عند إحداهن من الصباح إلی المساء عن حق القسمه.

۲ ــ ما حكم الزياده فی النفقه بحيث أصرف علی بيتٍ أكثر من الآخر؟ علما بأن كلا البيتين لا ينقصهما شیء وكلا الزوجتين من نفس الطبقه؟

بسمه تعالی؛ إذا أعطيتَ لكلٍّ منهما نفقتهما الواجبه شرعا فلا بأس بتفضيل واحده علی الأُخری بما زاد علی ذلك.

۳ ــ تسكن الزوجه الأُولی فی بيتٍ ملكٍ من قبل، والزوجه الثانيه فی بيتٍ مستأجر، فما هو الحكم فی التالی:

أ ــ عند رضا الطرفين (أی الزوجتين)؟

بسمه تعالی؛ لا يعتبر التمليك فی السكن إذا هيأت السكن المناسب لهن ولو بالاستيجار.

ب ــ فی عدم رضا الزوجه الثانيه؟ وهل يجب علیّ المساواه فی السكن، علما بأنی لا أستطيع بناء بيت آخر حاليا، وعند الاستطاعه هل يجب علیّ بناء بيت آخر للزوجه الثانيه؟

بسمه تعالی؛ يكفی تهيئه السكن لها ولو بالاستيجار، إلّا أن تشترط لك عند عقد الزواج تهيئه المسكن بنحو التمليك ففی هذه الصوره يجب تهيئه المسكن لها ملكا عند التمكن.

خروج الزوجه من البيت

سؤال [۷۸۵] لو كـان راتب الزوج لا يكفى بأن يوفر لزوجته المسـتوى المعيشـى اللائق بشأنها، فهل يحق له أن يمنعها من العمل والخروج من المنزل؟

بسـمه تعالى؛ إذا توقف معاشـها على العمل خارج المنزل أو تعلمها وظائفها الشرعيه فلا يجوز له منعها فى مقدار التوقف وامّا إذا لم يتوقف معاشها أو تعلمها الوظائف على ذلک فالأحوط لزوما عليها تحصيل رضاه فى خروجها من البيت، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۶] فى حاله خروج المرأه للعمل فإنّها تأخذ من وقت البيت، فهل يجب عليها أن تشارک فى مصاريف البيت عوضا عن الوقت الذى تأخذه من البيت فى العمل، وهل يحق للرجل أن يلزمها بذلک؟

بسـمه تعـالى؛ إذا علّق إذنه لهـا فى خروجهـا من البيت للعمـل على أن تشترک فى مصـاريف البيت فاللازم عليها أن تشترک فى المصاريف وإلاّ حرم خروجها، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۷] إنّى قـد تزوجت فى الفتره الأخيره وبعـد الزواج لمـده قليله حـدث بينى وبين زوجتى بعض الاختلافات وفى ضوئها انحلت بصوره مرضـيه. أثر ذلک الخلاف القـديم، حـدث خلاف بينى وبين والـده زوجتى ممّا أدى إلى أخـذ زوجتى من البيت وبـدون إذن منّى ومن والـدها، وتمت القناعه بعـد الترغيب بالطلاق بعـدم الرجوع إلى الزوج والآن يريـدون منّى الطلاق بشـكل اصرار والحاح علىّ لأجل الطلاق علما بأنّ زوجتى فى بيت أبيها منذ (۷) أشهر ولحد الآن.

السؤال هو:

أ) ما هو حقى الشرعى فى هذه المسأله علما بأنّ الطلاق ليس من رغبتى؟

ب) هل الطلاق الخلعی مقید بسقوط مهر الزوجه. ولیس لی حق المطالبه أكثر من ذلک أم لا، علما بأنّی صرفت مبلغاً كبیراً من أجل الزواج؟

ج) هل عمل أُم الزوجه والزوجه مقبول أمام الشرع؟

بسمه تعالی؛ إذا كنت تعاشرها بالمعروف بأن كنت تنفق علیها النفقه الواجبه وتراعی حقوقها اللازمه فیجب علیها العوده إلی بیتک والطلاق بیدک ولاحق لها بمطالبه الطلاق من دون عذر شرعی ولا شأن لأُم الزوجه شرعا فی أمر ابنتها، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۸] امرأه متزوجه قد طلبت من زوجها السفر إلی بلاد أهلها بدعوی أنّها غیر مرتاحه نفسیا وأنّها متی سافرت إلیهم ولو مده شهر ونصف مثلاً فإنّها تمكن نفسها ومن ثمّ تعود إلیه إلاّ أنّ الزوج قد رفض ذلک لمصلحه وجدها فی الظروف المحیطه به وبها، كما لو رأی أن تبتعد عن أجواء أقاربها خوفا من أن تتأثر سلبیا بهم وتنعكس سلبا علی حیاته معا، وكما لو وجد أنّ بقاءها عنده هو أُسلوب لتغییرها، وتغییر لسانها إلی الأحسن وتغییر أفعالها إلی الأفضل وجذبها إلی طاعته التی یسعی لها كل زوج ویجمع هذه الأُمور كلّها هو تربیتها علی یده بعیدا عن الاجواء التی تعكر حیاته مع العلم أنّ هذه الزوجه سوف تبذل مالاً للسفر من كیسها الخاص لا من مال زوجها.

أ) هل منعها عن السفر بهذه الاعتبارات المذكوره (مع كون نفقه السفر من مالها الخاص، ومع ملاحظه أمارات الراحه النفسیه المترتبه علی سفرها) جائز لهذا الزوج وتبرأ ذمته أمام اللّه؟

بسمه تعالی؛ إن خفتم من بقائها معک وعدم سفرها إلی أهلها ابتلاءها بمرض الأعصاب مثلاً ونحوه بحیث تنعكس سلبا علی علاقتكم الزوجیه ففی

منعها إشكال، والمحافظه على صحّه الزوجه داخله فى المعاشره بالمعروف التى أمر اللّه تعالى به فى كتابه العزيز، واللّه العالم.

ب) وهل هناك أدله قرآنيه أو غيرها تعتبر الضغط النفسى _ ولو كان لمصلحه _ هو فرد من أفراد أذيه النفس؟ نرجو بيان هذه المسأله وتبيان الموارد التى يأثم فيها المكلف والموارد التى لا يأثم فيها مع إعطاء الضابطه فى ذلک إذا أمكن حتى يكون المكلف على بصيره من أمره ولا تكون ذمته مشغوله أمام محكمه اللّه (سبحانه وتعالى)؟

بسمه تعالى؛ قال اللّه تعالى فى كتابه العزيز «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» فإنّ مقتضى المعاشره بالمعروف ما ذكرنا سابقا من أنّه إذا خفتم ابتلاءها بالمرض فمنعها لا يُعد معاشره بالمعروف، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۹] إذا اشترطت المرأه ضمن عقد الزواج أنّها حره فى الخروج من البيت متى ما شاءت، فهل يستطيع الرجل أن يخالف هذا الشرط ويمنعها من الخروج من البيت إلّا بإذنه، فهل هذا الشرط باطل لأنّه يخالف لحقه، ويكون مثلما إذا اشترطت عدم تزوجه بزوجه ثانيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان خروجها لأمر محرم فيجب أن يمنعها وإلّا فلا حق له فى المنع بعد إسقاط حقه، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۰] إذا كانت المرأه تملک علما وتريد أن تعلّم النساء كأن تعقد جلسات فى بيتها أو تحضر جلسات فى بيوت الأُخريات أو تكتب فى الصحف والمجلات، فهل يجوز لها ذلک مع عدم رضا الزوج؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالكتابه فى الصحف والمجلات. وامّا عقد الجلسات فى بيت زوجها فلا يجوز لها بدون رضا زوجها وكذلک لا يجوز لها الخروج

لحضور الجلسات إلاّ إذا أذن لها الزوج أو أسقط حقه ضمن العقد، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۱] أنا امرأه متزوّجه وأهلى يسكنون فى نفس المدينه التى أسكنها وأنا فى كلّ شهر أذهب إلى بيت أهلى مرّه أو مرّتين وثلاث وكثيرا ما أبات فى بيتهم وزوجى لا يقبل بمبيتى عندهم فما هو حكمى وما الواجب علىّ؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا استئذان الزوج فى المبيت ونحوه، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۲] أنا امرأه متزوّجه ولى أطفال ولكن أدرس فى المدارس الحكوميّه وفى الليل أنشغل بالقراءه والدرس إلى وقت متأخّر فتفوتنى صلاه الصبح حتّى أنّى لم أصلِّ الصبح فى طول السنه إلاّـ مرّات لاـ تتجاوز الأصابع فما هو حكمى؛ علما بأنّ زوجى يزجرنى على ذلك وكثيرا ما يقع الخلاف بيننا، وما هى وظيفه الزوج تجاه زوجته، إذ أنّه لا يقبل بذهابها إلى المدرسه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للزوجه الذهاب إلى المدرسه إلاّ مع رضا الزوج كما لا يجوز لها الاشتغال بما يمنع من حق استمتاعه بها، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۳] هل يجوز للزوجه أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها بشكل مطلق، سواء نافى حقه فى الاستمتاع أم لم ينافِ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان خروجها منافيا لحق الاستمتاع ولم يكن لها عذر شرعى فلا يجوز لها الخروج وأما غير ذلك فالأحوط وجوبا الاستئذان من الزوج فى الخروج، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۴] إذا أذن الزوج لزوجته أن تذهب إلى منزل والدها أو أى مكان آخر، فهل تحتاج الزوجه إلى إذن آخر من الزوج للخروج ثانيا وثالثا وهكذا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لكلامه شمول للخروج مره ثانيه وثالثه وهكذا فلا يحتاج إلى الاذن من جديد، واللّه العالم.

ص : ۲۷۷

سؤال [۷۹۵] امرأه تقول: إن زوجهـا يرتكب الحرام خـارج البيت، وهى تعلم بأنهـا إذا تركت المنزل مره أَسـبوع مثلًا فإنّ زوجها سيتوب (وهى تعلم بـذلك) فـالسؤال: هل بخروجها هـذه المـده من بيت زوجها وبهـذه النيه تعـد ناشـزه ومرتكبه للحرام؟ أم أن ذلك جائز لأنّ فيه تأديب للزوج عن ارتكاب المحرم؟

بسمه تعالى؛ لا تعد الزوجه بهذا الخروج ناشزه ويجوز لها الخروج فى الفرض المذكور لو لم يكن واجبا، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۶] أود سؤالكم، هل يجوز للمرأه العمل فى وظيفه فيها رجال؟ وإذا منعها زوجها من العمل، ولكنها مصـره على ذلك، فهل هذه المرأه مأثومه؟ وما هو الحل الأنسب معها؟

بسـمه تعالى؛ إذا منعها زوجها من الخروج من البيت للعمل فالأحوط لزوما عـدم الخروج، إلّا إذا اشترطت عليه ضـمن عقـد لازم آخر، أو ضمن عقد النكاح، أن تخرج إلى العمل، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۷] ما حكم خروج الزوجه من بيتها إلى بيت أبيها بمجرد سوء فهم أو مشكله صغيره، بدون إذن من الزوج؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان خروجها منافيا لحق الاستمتاع ولم يكن لها عذر شرعى فلا يجوز لها الخروج، وأما فى غير ذلك فالأحوط وجوبا الاستئذان من الزوج فى الخروج. واللّه العالم.

سؤال [۷۹۸] يستحب حبس المرأه فى البيت فلا تخرج إلّا لضروره، ولا يدخل عليها أحد من الرجال(۱)، نرجو أن توضحوا معنى هذه المسأله فى بضعه أسطر،

۱- (۱) العروه الوثقى ۲ : ۵۷۹، المسأله ۱۵.

بالإضافه إلى شرح معنى «الضروره» فى هذه المسأله. كما نرجو بيان رأيكم المبارك فى هذه المسأله الفقهيه، ودمتم سالمين.

بسمه تعالى؛ ورد فى الروايات المعتبره: «إنما المرأه عى وعوره، فاستروا عيَّهن بالسكوت وعورتهن بالبيوت»(۱)، وغيرها من الروايات، ولذلك فينبغى للمرأه الجلوس فى البيت وعدم الخروج إلاّ لضروره دينيه كتعلم الأحكام الابتلائيه فى مجالس الذكر، أو إحياء مأتم أهل البيت عليهم السلام . أو ضروره دنيويه كالعلاج أو صله الرحم، واللّه العالم.

سؤال [۷۹۹] سمعتُ فى وصايا رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلى الإمام على عليه السلام أن المرأه لا يمكن لها أن تخرج من بيتها إلّا بإذن من زوجها وإلّا لعنها اللّه. لكن إذا كان الزوج عنده هذا الشيء مسموح، هل تُلعن؟

بسمه تعالى؛ خروجها بإذن زوجها أو بما لا ينافى حقه منها فى مقام الحاجه والضروره لا بأس به؛ كشراء القوت والدواء، وليس داخلاً فى مفاد الروايه بقرينه اللعن المذكوره فى الروايه أن الخروجَ المنهىّ عنه هو خروجُها مُعرِضةً عن بيت زوجها كما فى الناشزه، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۰] إنى متزوج من إحدى قريباتى وأهلها يسكنون خارج البلاد الذى أسكن فيه، وقد رزقنى اللّه منها طفلين وللّه الحمد، وكل ما أُعانيه أن أُم زوجتى أُصيبت بمرض قبل نحو ثلاث سنوات، وكثيرا ما تسافر إلى بلاد الغرب لطلب العلاج (بإذن اللّه عز وجل) ما بين فتره وأُخرى، وكانت تحتاج إلى مرافق لها فى سفرها إلى الخارج، وإن إخوه زوجتى يرافقون والدتهم فى سفرها، وكانت قبل

۱- (۱) أمالى الشيخ الطوسى: ۵۸۴، المجلس ۲۴، الحديث ۱۴.

سفرها تطلب من زوجتی الذهاب إلی بلد أهلها لرؤیه والدتها قبل سفرها، ولا أَمانع.

وفی آخر سفره لها قبل ثلاثه أشهر تقریبا طلبت زوجتی مرافقه والدتها للسفر معها؛ لأن أُختها فی حاله النفاس وأخوها الأصغر مرتبط بعمله لا یستطیع السفر مع والدته فلم یبقَ إلاّ هی وأخوها الأکبر لمرافقه والدتهم، وطبعا کان طلبها مجابا؛ للظروف التی تمر بها والدتها (شفاها اللّه ورفع ما بها)، ولأنی مرتبط بعمل طلبتُ منها اصطحاب أبنائی؛ لأنهم صغار السن، ولأن والدتی کبیره فی السن لا تستطیع رعایتهم.

والقضیه یا شیخنا الجلیل أنه بعد سفر زوجتی لبلاد أهلها تأخر موعد السفر للخارج لبضعه أیام، وبعد سفرها فوجئتُ أن جمیع إخوتها سافروا مع والدتهم حتی زوجتی وأبنائی دون أخذ الإذن منی، فأنا لم آذن لها بالسفر إلاّ لعدم تمکّن إخوتها من السفر مع والدتهم، وخاصه أنی أعیش مع أُمی الکبیره فی السن التی تحتاج إلی رعایه.

والآن یا فضیله الشیخ أجدُ فی نفسی شیئا علی زوجتی وعلی أهلها، حیث حرمونی من أبنائی الصغار وترکتنی زوجتی لوحدی فی البیت مع والدتی رغم کبر سنها، فما الحکم الشرعی فی ما فعلته زوجتی؟ وبم تنصحونها؟ کما أطلب منکم توجیها لی حیال هذا الموضوع.

بسمه تعالی؛ لا یجوز للزوجه السفر بدون إذنٍ صریح من زوجها، فخروجها مع عدم الإذن یجعلها ناشزةً، إذا کان سفرها منافیا لحق الزوج، بل مطلقا علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۱] هل یجوز شرعا للزوج أن یقوم بإجبار زوجته علی الذهاب إلی

بيت أَم الزوج بين الحين والآخر للسلام عليها أم لا؟ علما بأنى أسكن مع أَم زوجى وهى فى الطابق السفلى وأنا فى الطابق الثانى، وعندما أخرج من البيت أُسلم عليها وعندما أعود أيضا أُسلم عليها.

وهل يحق لأُم الزوج أن تسأل زوجه ابنها أين تريـد الـذهاب أم فقط الزوج يحق له السؤال فقط؟ علما بأنى لا أتـدخل فى شؤون أحد ودائما أنا جالسه فى شقتى؟

بسمه تعالى؛ الذى على الزوجه اتباع رأى زوجها فى النهى عن الخروج والاستئذان فى الخروج من المنزل.

حقوق الزوجين

سؤال [۸۰۲] هل يجوز أذيه الزوجه بدون سبب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۳] ما هى العداله الواجبه شرعا بين الزوجتين؟

بسـمه تعـالى؛ العـداله بين الزوجـات بمعنى الانفـاق عليهن بمـا تسـتحقه الزوجـات من المأكل والملبس والسـكن وإعطائهن حق القسمه وحق المواقعه، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۴] هل يجوز للمرأه أن تخرج من بيتها دون إذن زوجها؟ وما هى حقوق الزوج الواجبه على الزوجه غير الفراش؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان خروجها لضـروره شـرعيه فلا يحتاج إلى إذن الزوج وفى الحاجه العرفيه فالأحوط الاستئذان والواجب على الزوجه إطـاعه الزوج فى التمكين وقضـاء حوائجه من تهيئه الطعـام وتنظيف ملاـبسه والعمـل فى الـبيت بمـا هو المتعـارف، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۵] هـل یجوز للزوج أن یقول لزوجته أَحبـک، حتی تحصـل الألفه ولا یتعکر صـفو المعاشـره وحتی لا تنحرف الزوجه وإن کان هو لا یحبها؟

بسمه تعالی؛ إذا کان غرضه الأُلفه فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۶] هل یجوز للرجل أن یجبر زوجته علی أن تـذهب معه إلی مکان ما؟ أو یجعلها تـذهب إلی بیت أبیها أو أبیه، بحیث هو یرضی أن تجلس فی البیت لوحدها؟

بسمه تعالی؛ یجب علی الزوج والزوجه المعاشره بالمعروف فإذا أبدی أحدهما عذرا مقبولاً فینبغی للآخر قبوله، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۷] إذا مزقت الزوجه بعض الاوراق الخاصه بها ورمتها، فهل یجوز للزوج أن یقرأ هـذه الاوراق بعـد لصـقها بعضـها ببعض، وان لم تأذن له الزوجه بعد ذلک، وماذا لو کانت الاوراق تلک کتبت فیها صفات الزوج والحیاه الزوجیه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان یتسبب فی نشوء الخلاف بینهما فلا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۸] هـل یجوز لمن شـکّ فی زوجته أن یقرأ الأوراق الخاصه بالزوجه من دون علمها وان لم تأذن له فی ذلک، وإنما فعله للاطمئنان أم لا یجوز له ذلک؟

بسـمه تعالی؛ لا یجوز التجسـس علی الزوجه إلاّ إذا کان یرید صـلاحها أو کان لأمر یمسه أو أمر یضـرّ بها من باب «قُوا أَنفُسَکُمْ وَأَهْلِیکُمْ»(۱)، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۹] هل یجوز للزوجه أن تقول لزوجها عندما یرید الجماع بها إنی متعبه أو لیس الآن؟ وهل تستحق النفقه حینئذ؟

بسـمه تعالی؛ إذا کان التمکین حرجیا علی الزوجه جاز لها الاعتذار عن جماع زوجها لها ولا یضـر ذلک باستحقاقها النفقه، واللّه العالم.

۱- (۱) سوره التحریم: الآیه ۶.

سؤال [۸۱۰] ما هو حدود طاعه الزوجه لزوجها؟

مع العلم أن الرسائل العمليه بخيله جدا فی تفصيل مسائل العلاقات الانسانيه اليوميه تاركه المجال لأحاديث لا يعرف العامه صحتها وفيها كثير من المغالاه فی طلب طاعه الزوجه ومنعها من الخروج مع العلم أنه حتی الحيوان يحتاج للخروج للنزهه، هذا إلی جانب أحكام فی الرسائل تعفيها من أشغال البيت ولا ندری بعدها ماذا تفعل فی البيت؟ تأكل وتشرب و... هذا إلی قسوه الاحكام الاحتياطيه عليها وتبريرها للرجل الكثير من أفعاله علی قاعده (الضرورات تبيح المحظورات) وذلك مرده إلی غلبه الطابع التجزيئی النظری علی الاحكام وغياب النظره الشموليه والانفصال فی كثير من الاحيان عن الواقع الذی يعيشه المسلمون فی واقعهم وعن صعوباته والغرق فی النص دون معرفه كافيه بحياه الناس. وإذا عرفنا عدم معرفه كثير من الرجال لواجباتهم أدركنا خطر الفتاوی التی تذكر حقوق الرجل دون واجباته غير الماديه من زياده الظلم اللاحق بكثير من النساء؟

بسمه تعالی؛ يجب علی الزوجه المعاشره مع زوجها بالمعروف وأن تستجيب لزوجها عند طلبه الاستمتاع بها وان لا تخرج من بيته من دون إذنه إلاّ فی حال الضروره العرفيه، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۱] زوج وزوجته وأطفالهما يعيشون فی منطقه وهی منطقه عمل الزوج ويريد الزوج أن يسكن أُسرته فی مسقط رأسه لأنّه يری أن استقرار الزوجه مع الاطفال فی مسقط رأسه أفضل من سكناها فی منقطه عمله والزوجه لا ترضی بذلك، فهل يحق للزوج إجبار الزوجه علی ذلك؟

بسمه تعالی؛ إذا كانت معيشه الزوجه فی مسكن آخر من دون زوجها حرجيا عليها فلا يحق للزوج إجبارها علی الانتقال لمسكن آخر غير مسكنها بالفعل، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۲] هل رفض الزوجه لطلب الزوج فی الرقص یعد معصیه وتؤثم أمام اللّه؟

بسمه تعالی؛ لا تجب طاعه الزوج فیما ذکر، بل الواجب علی الزوجه التمکین عند طلب الاستمتاع، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۳] هل یجوز للزوج أن یأمر زوجته بأن لا تدخل أی شخص إلی بیته إلاّ بعد أخذ الإذن منه، حتّی لو کان هذا الشخص أب الزوجه أو أُمها، وهذا ما لم یؤدِ إلی قطع الأرحام؟

بسمه تعالی؛ تطیع الزوجه زوجها حال الاختیار، وأما فی حال الاضطرار فلا یجب علیها إطاعه، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۴] إذا تعارض أمر الزوج مع أمر الأُم فمن یقدم علی الآخر؟ وإن کان هناک تفصیل فأفیدونا شاکرین.

بسمه تعالی؛ إذا کان أمر الأُم ینافی حق الزوج من الاستمتاع بالزوجه فلا یجوز إطاعه الأُم ومنع حق الزوج من الاستمتاع، وفی غیر موارد حق الزوج فی الاستمتاع فالزوجه مخیره فی إطاعه الأُم أو الزوج، إلاّ أنه لا ینبغی للزوجه أن تفعل أفعالاً توجب زوال محبه الزوج لها أو زیاده الاختلاف بینها وبین زوجها، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۵] هل یجب علی الزوج أن یوفر السکن لزوجته المطلقه طلاقا رجعیا بعد الانتهاء من عدتها، خصوصا إذا کانت حضانه الطفل عندها، أو یدفع ما یقابل سکن الطفل للأُم فیما لو کانت تسکن مع أهلها؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیه أن یهیئ السکن لها بعد انتهاء العده کما هو المفروض فی السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۶] يقول بأن من واجبات المرأه (أى حقوق الزوج) منها خدمه البيت، كالتنظيف والطبخ... وإلخ، وإذا كان هذا صحيحا فهل إعطاؤها الأُجره لهذا واجب علىّ؟ وهل هذه الخدمه من الشرائط الضمنيه، أو من باب المعاشره بالمعروف (من قبل الزوجه للزوج)؟

بسمه تعالى؛ القيام بالأعمال الضروريه المنزليه من وظيفه الزوجه، وهو داخل فى الشرائط الضمنيه الارتكازيه، وما زاد على الأعمال الضروريه ليس واجبا على الزوجه ولها أن تأخذ الأُجره عليها إن لم تتبرع بها، كما هو المتعارف فى عرف نسائنا، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۷] هل من حق الزوجه عدم إطاعه الزوج بشكل عام؟

هل الطبخ والكنس والغسيل فى بيت الزوجيه واجب أو لا، حيث إن فى العقد لم تشترط الزوجه هذا الشرط، وعندما تأمرها، تقول: إنه غير واجب، وإذا شئت فأتِ بخدامه؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوجه القيام بالوظائف المنزليه المتعارفه، مثل تهيئه الطعام للزوج والأولاد وغسل الملابس وتنظيف المنزل، إلاّـ أن تشترط الزوجه على الزوج عند العقد عدم القيام بها، ومع الشرط لا حق للزوج بالمطالبه بهذه الخدمات، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۸] عندى زوجه تعمل مدرّسه وتطلب منى أن أجلب لها خادمه من عندى، هل هذا واجب علىَّ أن أقوم بهذا العمل (أنا طلبت منها أن تجلبها على حسابها أى من مرتّبها)، وطالبتنى بأن لا تخدمنى من حيث المأكل والمشرب وغسيل الملابس ولا خدمه عيالها.

بسـمه تعـالی؛ لا یجب علی الزوج تهیئه الخادمه لزوجته، وعلی الزوجه القیام بما هو المتعارف من خـدمه البیت بالمیسور، ولیس لها الامتناع من هذه الخدمه المتعارفه خصوصا إذا لم یمکن للزوج ما یتمکن به من استخدام الخادمه.

سؤال [۸۱۹] هل یجب علی الزوجه القیام بخدمه زوجها وهو بکامل صحته من النواحی التالیه: الطبخ وباقی المهام المنزلیه؟

هل یجب علی الزوجه القیام بخدمه زوجها وهو مریض مقعد من النواحی السابقه؟

بسـمه تعالی؛ المتعارف أن الأُمور المنزلیه بعهده الزوجه وخدمه الزوج فی حال مرضه وصـحته إحسان إلیه، وهو داخل فی حسن التبعل، واللّه العالم.

التمکـین

سؤال [۸۲۰] إذا احتملت الزوجه أنّهـا إذا منعت زوجهـا من نفسـها لفتره معینه، فـإنّ ذلک قـد یؤثر فی ترکه ومعاملته السـیئه لها، فهل یجوز لها ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الزوج یظلمها وتوقف ترک الظلم علی خصوص ترک التمکین جاز لها ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۱] إنّی امرأه متزوجه ولی عـدّه أطفال وأحیانا یدخل بیتنا بعض محارمی أو أنا أدخل علیهم وأنا أرتدی ملابس ضـیقه أو شـفافه ولکن زوجی لا یقبل بهـذه الحاله وینهانی فتقع بیننا مخاصـمه وهو یقول یجب علیک أن ترتدی ملابس ساتره لمفاتن البـدن وأنـا اعتبر هـذا شـکوک واهیه منه ولا أسـمع کلامه، فهل یجب علیّ إطاعه زوجی فی مثل هـذه الموارد؛ علما بأنّنی کلّما حدث مثل هذا الأمر هجرته ولم أُمکّنه من نفسی عدّه أیّام، فما هو الحکم فی ذلک؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوجه إطاعه زوجها فى هذه الموارد ولا يجوز لها هجره وعدم تمكينه من نفسها لأنّه يجب على الزوج المحافظه على عرض زوجته من كل فتنه، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۲] هل يحق للزوجه الامتناع من التمكين فى حال شرب الزوج للمسكر؟

بسمه تعالى؛ إذا احتملت ارتداعه من شرب المسكر بامتناعها من التمكين فالأحوط لها الامتناع بل لا يبعد الوجوب مع كون الاحتمال عقلائيا، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۳] إذا أبدت المرأه علامات النشوز، من عدم إزاله المنفر ومن تبديل السلوك معه ومن عدم التزين له، فهل يجوز الهجران بأنه يعطيها ظهره فى المضجع أو يحول مضجعه عنها، مع أنها لا تمانع الجماع؟

بسمه تعالى؛ إذا مكنت من نفسها ولم تفعل المنفرات فلا يكون ذلك نشوزا، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۴] ما هى حدود التمكين الذى يجب على الزوجه تجاه زوجها؟

بسمه تعالى؛ الواجب على الزوجه التمكين عند طلب الزوج الاستمتاع، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۵] هل يجوز للزوجه أن تمتنع عن تلبيه رغبه زوجها؟

بسمه تعالى؛ هذا حق للزوج على الزوجه، ليس لها أن تمتنع منه من دون عذر شرعى، واللّه العالم.

اداء الزوجه لبعض المستحبات

سؤال [۸۲۶] هل يجوز للمرأه أن تؤدى بعض المستحبات كالذهاب للعمره أو

الحج المندوب أو الصيام المندوب من غير إذن الزوج بشكل مطلق؟

بسمه تعالى؛ الحج والعمره المستحبان إذا كان الخروج منافيا لحق الاستمتاع فلابد من الاستئذان منه وإذا لم يكن منافيا لحقه فالأحوط وجوبا الاستئذان منه، وأما فى الصوم المندوب فلا بأس إذا لم يطالب الزوج بالتمكين، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۷] هل يجب على المرأه أخذ الإذن من الزوج إذا أرادت الصيام (استحبابا)؟

بسمه تعالى؛ إن لم يكن صومها المندوب منافيا لحق الزوج فلا بأس به، واللّه العالم.

فى النفقات

سؤال [۸۲۸] هل من حق الزوجه الاستقلال بالمنزل المتعارف فى هذه العصور بحيث تمتنع من مشاركه الساكن معها ولو والده زوجها فقط، أو يكتفى بغرفه خاصه فى منزل مع المشاركه فى المنافع وإذا كان الأول فمن لوالدته؟

بسمه تعالى؛ تستحق الزوجه من المنزل ما يستحق أمثالها عند العرف، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۹] إنى امرأه أبلغ من العمر (۷۵) عاما هجرنى زوجى وأعيش مع أحد أبنائى، علما بأن زوجى متزوجٌ من امرأه ثانيه وكان يُنفق علىّ شهريا، وفى السنوات الخمس الأخيره قبل أن يتوفى قطع عنى النفقه، علما بأنَّ حالته الماديه ممتازه، فهل يحق لى المطالبه بنفقه الخمس سنوات؟ حيث أوصى بباقى ثلثه إلى زوجته وأولاده من زوجته الثانيه وأن ثلثه يزيد على المليون ريال سعودى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يحقُّ لكِ مطالبه الوصى بالنفقه فى المده التى لم يُنفق فيها

عليـكِ؛ لأنهـا دينٌ لـكِ على زوجـكِ، وفى ذمته تُخرج من أصل تركته قبل تقسـيم التركه كسائر الـديون الأخرى، هـذا إذا أقرَّ زوجها بأنه ترك الإنفاق عليها أو ثبت ذلك بطريق شرعى لدى الحاكم الشرعى، وإلاّ فلا يثبت الدين بمجرّد دعوى الزوجه.

سؤال [٨٣٠] هل يجب على الزوج أن يستدين للإنفاق على زوجته؟

بسمه تعالى؛ نفقه الزوجه واجبه على الزوج، وهى دينٌ على ذمته إذا لم يُنفق عليها يبقى مدينا لها.

سؤال [٨٣١] لو أسقط الإنسان عن شخصٍ آخر حقا له كنفقه الزوجه وحق الحضانه، فهل له أن يرجع عن هذا الإسقاط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحق قابلًا للإسقاط، فإن كان الإسقاط بالاشتراط فى متن العقد سقط إلى الأبد، وأما إذا كان الإسقاط بعد العقد فيسقط من الحق ما وجب أداؤه فعلًا، وأما ما كان فى المستقبل فلا يسقط قبل ثبوته فإنه إسقاط ما لم يجب.

سؤال [٨٣٢] لو امتلكت المرأه مالاً ـ عن طريق الإرث أو الهبه وما شابه فهل يجوز أن تتصـرف بالمال من دون إذن زوجها؟ وهل يحق للزوج منعها من التصرف؟

بسمه تعالى؛ يجوز للمرأه أن تتصرف فى مالها والأولى بل الأحوط أن يكون تصرفها فى مالها بإذن زوجها، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٣] لو ترك زوج زوجته لفتره وذلـك لعـدم قبولهـا مطاوعته فى الانتقال من بلـد إلى بلـد آخر وذلك لظروف خاصـه بالزّوج، بحيث لو ترك الانتقال عرّض نفسه للموت وبسبب عدم قبولها ذلك فارقها لكن لم يقع الطلاق الشرعى، فهل

تستحق الزوجه النفقه من أوّل يوم الفراق حتى إيقاع الطلاق أم لا، علما أنّها لم تشترط عدم إخراجها من بلدها حال العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترطت ضمن عقد النكاح عدم إخراجها من البلد ولو كان الشرط ارتكازيا فتستحق النفقه من أوّل يوم الفراق إلى حين الفراق الشرعى وهو انتهاء العدّه من الطلاق الرجعى وإلاّ ـ فيكون اختيار السكن بيد الزوج إلاّ إذا كان للزوجه عذر شرعى، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۴] تدعى علويه بأنّ أباها مقصر فى الصرف على أهل بيته ووصل بنا الحال أنّنا نتسكع امام المساجد لنحصل على بعض المال لنصرف على أنفسنا وحتى أنّ أهل المنطقه يعرفون عن هذا السيد بأنّه غنى ولكنّه بخيل على عائلته، فهل يجوز فى فرض إعطاء النفقه أن يعطيها حق الساده وفى فرض أنّ الأب يدعى بأنّه علىَّ واجب النفقه من الملبس والمأكل فقط ولا يجب علىَّ إعطاء بقيه المستلزمات كأشياء مختصه بالنساء مثلاً وحمل مبلغ بسيط يحمله الولد فى جيبه حسب العاده.

وفى مفروض السؤال إذا كان على الأب وجوب هذه المستلزمات لأنّ الوضع الحالى والعاده والعرف جارٍ على ذلک فما هو تكليف الأولاد والزوجه، فهل يجوز للزوجه أو لأحد الأولاد أخذ المال من ورائه ومن دون رضاه حتى يمكنهم الصرف على أنفسهم؟

بسمه تعالى؛ الواجب من مقدار النفقه مذكور فى الرساله العمليه فى باب النفقات وعليه فمع امتناعه عن أدائه فلا بأس لزوجته أن تأخذ من ماله من باب المقاصه ولا يجوز ذلک لغيرها من أولاده ويجوز لهم مع امتناعه عن أداء نفقاتهم أخذ سهم الساده من الغير ويجوز للأب إعطاء سهم الساده لما يزيد على النفقه الواجبه، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۵] أ) هـل يجب على الزوجه ابلاـغ الحـاكم الشـرعى، أو أيه جهه بأنّ الزوج لا ينفق عليها حتى يصـدق تعلق النفقه فى ذمه الزوج هذا فى حال حياه الزوج أم لا يشترط ذلك؟

بسـمه تعـالى؛ إذا اعترف الورثه بـأنّ الزوج لم ينفق عليهـا أو ثبت ذلك بطريق آخر عنـد الحاكم الشـرعى فيثبت حقّها فى تركته وإذا اعترف البعض دون البعض الآـخر مع عـدم إثبـات ذلـك عنـد الحاكم الشـرعى بطريق آخر فيثبت فى حصه المعترف فقط، واللّه العالم.

ب) لو أنّ الزوجه طالبت بحقها من النفقه بعد وفاه الزوج فهل يمنح لها من أصل مال التركه أم لا يمنح لها شىء مطلقا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تبرئ الزوجه ذمّه الزوج من حقّها فيكون دينا يخرج من أصل التركه، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۶] لو اختار الزوج السـكنى مع أخيه فى بيت واحد وسـيع نسبيا فهل يجوز للزوجه الامتناع عن قبول ذلك بحجه أنّها لا ترغب بمخالطه أخيه أو زوجه أخيه أو يؤذيها ذلك مع العلم أنّ الزوج قـد أعلمها عنـدما تقدم إليها أنّه لا يملك بيتا مسـتقلاً بل يملك بيتا مشتركا بينه وبين هذا الأخ وأخ ثالث؟

بسـمه تعالى؛ ليس للزوجه الامتناع عن ذلك إذا لم تشترط على الزوج ضـمن عقد النكاح السـكنى فى بيت مسـتقل وكان البيت المزبور يحسب مسكنا متعارفـا للأـخوين ونحوهمـا مع ملاـحظه حـال الزوجه وفى هـذا الفرض لا يجب على الزوج قبول اقتراح الزوجه باستئجار بيت مستقل من ماله، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۷] شـخص تزوّج امرأه ثمّ طلّقها ثمّ بدا له أن يعقد عليها مره أُخرى وذلك لانتهاء العده الرّجعيه، لكنّه اشترط عليها أن يعقد عليها بشروط هى: انّ

النفقه لاـ تكون لازمه له وانّما إن شاء أنفق وإن لم يشأ لم ينفق، واشترط أيضا أنّ ليس لها قسـمه بل إن شاء أتاها وإن لم يشأ لم يأتها فهل الاشتراط والعقد صحيحان، على فرض قبولها بذلك؟

بسـمه تعالى؛ ليس للزوج اشتراط عدم النفقه وعدم القسم لكن له اشتراط عدم المطالبه بها أو إسقاطها بها فى ضمن عقد النكاح أو فى ضمن عقد آخر لازم، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٨] امرأه بـانت من زوجهـا طلاقـا ولها بنت منه فأخـذتها معها بحكم حق الحضانه وأخـد الزوج بقرار من حاكم الشـرع يدفع إليها (٢٥٠٠) تومانـا فى كـل شـهر بعنوان النفقه للبنت ثمّ إنّهـا قامت باختلاس ابنها وابن الزوج الـذى كان حق حضانته له دونهـا فـاختفت ما يقرب من عشـرين شـهرا وبعـد العثور على الابن وأخـذه منها فهل يحق لها أن تطالب الزوج عوض ما صـرفته للبنت فى هذه المده فيما إذا كانت قاصده الرجوع إلى الزوج بما صرفته من نفقتها أو لا يحق لها ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يحق لها أن تطالب بعوض ما صرفته على البنت فى تلك المدّه، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٩] توفى أحد الأشـخاص وبعد وفاته ادّعت عليه إحدى زوجاته أنّه لم يقم بالإنفاق عليها مده عشـرين سـنه، وهى فعلاً تطالب بالنفقه من تركه زوجها، علما أنّه قد بنى لها مسكنا وكان يسدد مصاريف الكهرباء عن المنزل الذى تسكنه حسب الثابت من الفواتير، ولم يثبت أنّهـا طـالبته بـذلك فى حيـاته ولم تكن بينهمـا مخاصـمه معلومه على النفقه،والآـن يشـهد لهـا ابناؤهـا أنّ والـدهم لم يكن ينفق عليها واحضـروا شاهـدا آخر غيرهم يقول بأنّه سـمع من الأهل أنّ الزوج لم ينفق عليها ولا يعلم عن المـده ومنذ متى ترك الإنفاق عليها مع أنّه كان سابقا يصرف وينفق

علیهـا، مـع العلم أنّ له ورثه آخرین غیر أبنـاء هـذه الزوجه، فنرجـو بیـان الحکم الشـرعی فی المسـأله، وهـل یثبت عـدم الإنفـاق بالدعوی علی المیت بعد الوفاه بشـهاده أبناء المرأه أو شهود یشهدون عن سماع لا عن علم، وکیف تحدد المده مع عدم تحدید الشهود لها، وما مقدار النفقه الواجبه وعلی أی أساس تقدر؟

بسـمه تعالی؛ إذا ثبتت عـداله الأولاد أو بعضـهم وحلفت الزوجه علی دعواها بعـد شـهادتهم فیثبت الدین وإلاّ لا یثبت، نعم ینفذ اقرار المقرین فی حصصهم فیثبت علیهم من الدین بنسبه سهامهم، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۰] شـخص یعمـل فی منطقه وزوجته تسـکن فی منطقه أُخری، ویریـد أن یتزوج بامرأه أُخری ویسـکنها معه فی منطقه عمله، فهل من حق الزوجه الأُولی أن تطالب بسکن له فی نفس منطقه عمله خصوصا أنها تطالب بذلک إن هو تزوج بالثانیه وإلاّ فهی راضیه بالسکن الفعلی؟

بسمه تعالی؛ إذا کان سکنها فی غیر مکان سکن زوجها حرجیا علیها وجب علیه نقلها لسکن مناسب لها، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۱] مـن حق المرأه علی زوجهـا السـکن، فهـل یکفی غرفـه مـن منزل مشـترک المنـافع؟ أو لابـد مـن سـکن مسـتقل؟ کمتعارف هذه الازمنه فی بعض البلدان؟

بسـمه تعـالی؛ إذا لم یکن للزوج سـکن مسـتقل فینبغی للزوجه الصبر وان کـان علی خلاف عاده أمثالها، قال اللّه تعالی فی کتابه المجید: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَیْهِ رِزْقُهُ فَلْیُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللّه»(۱) الآیه، واللّه العالم.

۱- (۱) سوره الطلاق: الآیه ۷.

سؤال [۸۴۲] ما هو مقدار النفقه التی یجب إعطاؤها للزوجه؟ وما هی النفقه؟

بسمه تعالی؛ النفقه الواجبه تهیئه المسکن المناسب لأمثالها واللباس اللائق بها بکسوه الشتاء والصیف والطعام وعلاج المرض ونحو ذلک من النفقات المتعارفه لأمثالها، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۳] رجل تزوج وکان قد اشترط علی الزوجه أن تسکن معه فی بیت أهله (مع والدیه وأخویه) ووافقت الزوجه علی ذلک. وبعد الزواج بفتره لم تتمکن الزوجه من الحیاه فی بیت أهل زوجها ورجعت إلی بیت أبیها وتقول: بأنی مستعده للعیش معک بشرط أن تهیّئ لی مسکنا مستقلاً، والزوج غیر قادر علی ذلک لظروفه المادیه أولاً، وثانیا لأنه لا یستطیع مفارقه والدیه الکبیرین فی السن ویقول للزوجه إن لم ترجعی فبینی وبینک الطلاق.

هل للزوجه حق بمطالبه الزوج بمسکن مستقل؟إن وقع الطلاق فهل تستحق الزوجه مؤخر مهرها؟ خصوصا أن الزوجه لا تطالب بالطلاق وغیر موافقه علیه.

بسمه تعالی؛ إذا کان سکنی الزوجه مع أهل الزوج حرجیا علیها سواء لمعامله أهل الزوج أو لضیق المکان فلها حق المطالبه بسکن مستقل وإلاّ وجب علیها الرجوع إلی بیت زوجها، ومع الطلاق تستحق الزوجه المدخول بها تمام المهر علی کل حال بلا فرق بین المعجل والمؤجل، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۴] هل تجب النفقه علی الاجداد والجدات أم لا؟ وهل هی واجبه علی العمودین مع القدره علی الاکتساب من قبل العمودین؟

بسمه تعالی؛ إذا کانا غیر واجدین للنفقه فیجب الانفاق علیهما مع تمکن الولد، بل الأحوط ذلک وان کانا قادرین علی الاکتساب إذا لم یکن عندهما النفقه فعلا، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۵] أیهما أوجب وأولی نفقه الوالدین أم نفقه الزوجه؟ وما حکم من قدم نفقه والدیه علی نفقه زوجته عالما عامدا؟

بسمه تعالی؛ نفقه الزوجه عند التزاحم مقدمه علی نفقه الوالدین ولو قدم نفقه الوالدین فهو مدین بنفقه الزوجه، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۶] هل یجوز للمرأه أن تأخذ من أموال زوجها من غیر علمه نفقتها اللائقه بها فی حال عدم إعطائها ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا امتنع الزوج من الانفاق علیها ولم یکن عندها نفقه یجوز لها الأخذ بمقدار النفقه فقط بعد الاستئذان من الحاکم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۷] هل تجب نفقه الأُم علی البنت المتزوجه إن کان للبنت أموال خاصه بها حتی مع وجود ولد ذکر متمکن لکنه مسافر ولا ینفق علی الأُم فعلاً وعلی فرض وجوب النفقه فهل تشمل النفقه مثل استیجار شخص لحمل الأُم إلی المرحاض (کرمکم اللّه) حتی تتوضأ وتتطهر أم یجوز لتلک الأُم لوحدها لیسقط عنها وجوب تطهیر موضع النجاسه والوضوء لعدم التمکن من الوضوء والتطهیر لعدم قدره الأُم علی ذلک؟

بسمه تعالی؛ الانفاق علی الأُم إذا لم یکن لها مال یکفیها واجب علی الولد الذکر والبنت وإذا لم یقم به الولد الذکر وجب علی البنت أن تنفق علیها، وإذا کان فی بقاء الأُم علی النجاسه وعدم التطهیر حرج علیها وجب علی الولد الذکر والبنت تهیئه ما یوجب رفع الحرج عنها، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۸] المرأه التی سافر زوجها هربا ولم ینفق علیها أحد وکان لزوجها دین عند شخص، هل یجوز إعطاؤها دین زوجها لأجل نفقتها؟

بسمه تعالی؛ نجیز للمدین إعطاء الزوجه والأولاد من الدین بمقدار النفقه اللازمه علی الزوجه، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۹] رجـل بخيـل ولا ـ يخرج الحقوق الشـرعيه ولا ـ يؤدى النفقه الواجبه عليه لزوجته وأولاده، فهل يجوز للأبناء والزوجه أخذ نفقاتهم من ماله بدون علمه، وكذا إخراج الخمس؟

بسـمه تعالى؛ لا يجوز أخـذ الحق الشـرعى من ماله بدون إجازته، وأما مقدار النفقه الواجبه للزوجه والأولاد فلا يجوز أخذها من دون علمه، إلّا بإذن الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۰] أنا وشـريك لى لدينا محل، نصفه ملك لى والنصف الآخر ملك له، أردت أن أُسافر من بلدى فتوافقت مع زوجتى أن أكتب نصـفه الذى أملكه أنا باسـمها؛ لأنى أُريد السفر، ومن المحتمل عدم العوده إلى البلد. فبعد مده من الزمن لم أُسافر من بلـدى، ونشـأت بعض الخلافـات الاجتماعيه بينى وبين زوجتى، فسافرت إلى دوله أُخرى. والآن هى، أى زوجتى، قـد اسـتأجرت المحل بمبلغ (۲۰۰) دولار، نصف لها ونصف لشـريكى، طوال المـده التى أنا فيها خارج البلـد. والآن تطلب الطلاق منى وتطلب منى النفقه، فهـل يحق لهـا المطـالبه بـالنفقه طوال المـده التى خرجت فيهـا من البلـد، مع العلم أنهـا اسـتغلت المحل وقامت بأخذ الإيجار مدعيه أن المحل لها؛ لأنى حولت المحل باسمها؟

بسـمه تعـالى؛ إذا ملكت زوجتك حصـتك من المحل وقبضـته الزوجه فهى لها، وأما التسـجيل القانونى باسـمها بـدون التمليك الشـرعى فلا ـ قيمه له. وللزوجه مطالبتـك بـالنفقه مـده غيابـك؛ لأـن نفقه الزوجه دين على الزوج، ويمكن للزوج احتسـاب نفقه الزوجه من المـال الـذى أخـذته الزوجه من مال الإجاره إذا كان بمقـدار نفقتها أو أزيـد، وللزوج مطالبه الزوجه بالزائـد عنها من الأُجره، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۱] امرأه متزوجه ولها أبناء، فى بعض الأحيان تحتاج بعض الأموال

لتصرفها فی شؤونها وشؤون الأبناء، فتأخذ ما تحتاج من الأموال لذلک من جیب زوجها من دون علمه بذلک، علما بأن الزوجه لو طلبت من زوجها مباشره الأموال فإنه لا یعطیها، وإن أعطاها فذلک بعد فتره من الوقت أو بعد الإلحاح الکثیر من الزوجه.

ما هو حکم الأموال التی تأخذها الزوجه من جیب زوجها فی هذه الحاله؟ وإذا کان لا یجوز ذلک ما هو الحل فی نظر سماحتکم؟

بسمه تعالی؛ أخذ المال فی الصوره المفروضه خیانه مادام الزوج یعطی النفقه الواجبه، وعلیها الاستحلال من زوجها فی الأموال التی أخذتها منه من دون علمه، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۲] هل تسقط نفقه الأهل علی البنت المعقود علیها ولکن لم یتم الدخول بها (فتره الخطوبه)، وتکون النفقه واجبه علی الزوج فقط؟

بسمه تعالی؛ لا تجب النفقه علی الزوج فی فتره الخطوبه التی تکون فیها الزوجه فی منزل أبیها إذا کانت الفتره متعارفه، لفرض تحضیر لوازم الزواج، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۳] عندی ابن عم معاشه (۳۰۰) دینار ساکن فی شقه فی بیت والده، وأبوه یلزمه بدفع (۱۰۰) دینار کإیجار للشقه ومساعده الوالد، علما أن أباه یعمل فی شرکه محترمه وراتب ممتاز ومحترم، تبقی (۲۰۰) دینار تطالبه أُمه کل شهر بـ(۲۰) ديناراً، فبقی من الراتب (۱۸۰) دیناراً (۵۰) دیناراً منها لأغراض البیت، علما أن أباه یطالبه بدفع (۱۵۰) دیناراً، لکنه لا یستطیع دفع أکثر، وتصبح مشاجرات بین الزوجه والزوج أنه غیر ملزم بدفع مبلغ مالی للأُم بسبب أنه یدفع (۱۰۰) دینار للبیت، والأب یعطی الأُم مصروفها وتستلم أیضا من مکان آخر،

علما أن الزوجه تقول إن الواجب البدء بالصرف عليها وأنها أوجب من أَمه لأنه العائل المسؤول عن الزوجه، علما أنه عنده بنت ابن عمی، يسأل هل الواجب صرف مبلغ شهری إلی أُمه، مع أنها غير محتاجه هذا المبلغ بمدخول شهری، أم يبدأ بزوجته؟

بسمه تعالی؛ نفقه الزوجه مقدّمه علی نفقه الوالد أو الوالده إذا کانا فقيرين، وعلی الولد دفع أُجره مثل إجاره الشقه التی يسکنها لأبيه دون ما زاد علی ذلک، إذا لم تُحدّد الأُجرهُ بينهما.

سؤال [۸۵۴] هل يجب علی الوالده الإنفاق علی أولادها مع حاجتهم وقدرتها علی الإنفاق أم يختص وجوب الإنفاق بالوالد فقط؟

بسمه تعالی؛ المشهور بين الفقهاء أنّه يجب علی الأُم الإنفاق علی أولادها عند فقد الآباء والجد للأب، ما داموا محتاجين للنفقه وليس عندهم مال حتی بالإرث، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۵] إذا اختار الأولاد السکن مع أُمهم بعد بلوغهم راشدين، فی حال انفصال الأب عن الأُم، فهل يُلزم الأبُ بالإنفاق علی الأولاد؟ وهل يُلزم بدفع بدل إجاره مسکنهم؟ هذا مع کون الأب طرح علی الأولاد أن يکونوا معه يعيشون فی بيته ويحصلون علی المأکل والملبس، فهل يُلزم الأب بالإنفاق المذکور إذا رفض الأولاد العيش معه فی حال لم يوافق علی الإنفاق عليهم فی حال سکنهم خارج بيته؟ علما بأن سنّ الأولاد يسمح لهم بالعمل ليکتفوا به، ولکنهم قد يرجّحون الاستمرار فی الدراسه علی حساب العمل.

وثانيا: إذا وجب علی الأب الإنفاق عليهم خارج بيته، فهل يُراعی شرعا فی تحديد النفقه مقدارُ مدخوله المالی أم يجب عليه الإنفاق بالحد الأدنی المتعارف،

ولو كان مستوى مدخوله أعلى من ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا اختار الأولاد السكن مع أُمهم المنفصله عن زوجها بالطلاق أو غيره فلا يجب على الأب النفقه على الأولاد فى الصوره المفروضه مع إنفاق أُمهم.

سؤال [۸۵۶] هل يجب على الأب أن ينفق على الأبناء البالغين الذين يختارون العيش مع أُمهم المطلّقه، بالرغم من إصرار الأب على أن يعيشوا معه؟ وهل يعتبر رفضهم لرغبه أبيهم فى العيش معه عقوقا له، فيحق له أن يقطع النفقه عنهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأبناء محتاجين للنفقه ولم يكن لهم كسب يوفر لهم النفقه فيجب على الأب النفقه عليهم فى الفرض المذكور، وأما رفضهم للعيش مع والدهم فهو لا يعد عقوقا له، ولكن يسقط به حق السكنى لهم فلا يجب عليه تهيئه السكن لهم، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۷] تخصيص مبلغ شهرى للزوجه والابن للمصروفات الشخصيه هل هو واجب على الزوج، مع وجود إمكانيه عند الزوج؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوج بذل النفقه لزوجته من الأكل والشرب واللباس والمسكن اللائق بحالها، ويجب عليه أيضا النفقه على ولده، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۸] رجل طلق زوجته وعنده منها بنت حكمت المحكمه أن يسلم إليها نفقه الطفله كل شهر عشرين دينارا، ولكن كلما يرسل إليها النفقه ترفض أن تأخذها إلى أن بلغت الطفله سنتين من العمر وهناك شهود يشهدون بأنها كانت ترفض أخذ النفقه والآن ذهبت إلى المحكمه تشتكى بأنه يماطل ولا يدفع النفقه، فالسؤال: هل يجب عليه دفع نفقه هاتين السنتين إلى الأُم أم يحفظها ويسلمها إلى ابنته عندما تكبر أم تسقط بسبب رفضها؟

بسمه تعالى؛ إذا أمر الأب الأم بالنفقه على ابنته ضمن للأَم ما أنفقته عليها بأمره وطلبه وإذا لم تكن نفقه الأم بأمر الأب بل أنفقت عليها مع امتناعها من أخذ النفقه من الأب فليس عليه ضمان لا للأُم ولا للبنت ويجب عليه نفقه البنت بالفعل، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۹] أيام العده لوط ء الشبهه هل النفقه واجبه على من تعتد له، أو لا؟

بسمه تعالى؛ ليس للموطوءه شبهه نفقه فى عدتها على الواطئ، إنما لها مهر المثل، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۰] إذ بلغ الابن فهنا عده احتمالات:

الأب إما أن يكون غنيا أو معتدل الحال أو فقيرا، وكذا الابن إما أن يكون غنيا أو معتدل الحال أو فقيرا. كما أن الابن إما أن يكون محتاجا للزواج عاجلاً بسبب ثوران الشهوه الجنسيه _ مثلاً _ أو لا يكون كذلك.

فإذا احتاج الابن للزواج، فهل يجب على الأب تزويجه على نفقه الأب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الابن فقيرا وكان محتاجا إلى الزواج فينبغى للأب أن يحسن إلى ولده بتزويجه امرأه صالحه تحصينا له، ولكن لا تحسب نفقه زواج الولد من نفقه الأب الواجبه عليه، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۱] اقترضت قرضا (مرابحه إسلاميه) من أحد البنوك، واتفقت مع والدى أن يدخله فى حسابه لبعض الظروف، ولكنه مع الأسف الشديد صرف المبلغ، مع أنه على علم بأننى أُريد أن أبنى به شقه لأسكن فيها وأتزوج، وإننى فى حاجه ماسه إلى هذا المبلغ، ودائما نقول له: هذا المبلغ مهم جدا فى حياتى، فالرجاء عدم صرفه، وكان دائما يطمئننا بأنه مهتم بالمبلغ. ولكن _ مع الأسف الشديد _ صرف المبلغ، ولا نعلم فى أى شىء صرفه، وخسرت المبلغ، وإلى الآن

أَسدد أقساطا من قروض لم أستلمها، وزوجتي دائما تصر على أن أَظهر لأبي ضيقي مما حدث بأَسلوب: منعه من استخدام سيارتي الخاصه التى أحتاج إليها، وعدم إعطائه مبلغا من المال إذا احتاج إلى ذلك، وما إلى ذلك من الأُمور، لعلّ ذلك يخفف من ضيقها هى أيضا. ولكننى أرفض ذلك بحجه أنه مهما فعل بى فهو أبى، وإظهارى له بالضيق سيكون فقط بالكلام.

فهل يجوز أن أُظهر لأبى ضيقى ممّا حدث بالأُسلوب الذى تقترحه زوجتى؟ وهل يعد هذا من الأعمال العاقه بالوالدين؟ ثم أرشدونى للتعامل مع الموقف لأن الظروف قد أحاطت بى وضغطت علىّ.

بسمه تعالى؛ بالنسبه إلى المبلغ السابق الذى صرفه الأب فلو لم يكن عند الأب مؤنته واضطر إلى صرف المبلغ فى مؤنته فليس للابن مطالبته، ولا يجوز له جعل الأب فى ضيق منه، وبالنسبه إلى المصارف الآتيه أيضا لو لم يجد الأب نفقته وجب على الابن الإنفاق عليه بمقدار النفقه الواجبه، واللّه العالم.

تصدّق الزوجه مما فى البيت

سؤال [۸۶۲] هل يجوز أن تعطى المرأه شيئا مما فى البيت إلى أحد من دون رضا الزوج أو الاستئذان منه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لها إلّا إذا كان المعطى مالها لا مال الزوج، واللّه العالم.

مشاوره المرأه

سؤال [۸۶۳] كأنى بوجود روايات لا أتذكرها تحث الرجل على عدم الرجوع لرأى زوجته، هل هذا صحيح؟ وفى أى مناسبه قيلت؟

بسمه تعالی؛ وردت روایات تفید هذا المعنی، أمثال شاوروهن وخالفوهن(۱). وکونوا من خیارهن علی حذر(۲). وکذا مثل: ما للنساء وللرأی(۳)، أو مثل: رأیهن إلی أفن(۴)... وهکذا، خصوصا مع أزواجهن فهن یلاحظن مصالحهن بالدرجه الأُولی. وهذه قضیه غالبیه، حتّی فی زماننا هذا کما هو المشاهد والمسموع فی النساء، حیث یطلبن من أزواجهن ما یوجب فخرهن علی أمثالهن. وفقک اللّه لما فیه صلاحک فی الدنیا والآخره.

فی التعامل مع الزوجه التی لا تصلی

سؤال [۸۶۴] رجل متزوج بامرأه مطیعه له فی حقوقه علیها إلّا أنّها لا تصلی ولا تأخذ بالإرشاد والنصیحه ولا نفع بذلک فما هو الحل السلیم؟

بسمه تعالی؛ إذا احتمل أنّ فی ترک الاستمتاع بها ونحوه یؤثر فی الداعی لها للصلاه فیجب علیه ذلک، واللّه العالم.

التوکیل فی الزواج

سؤال [۸۶۵] إذا قال وکیل البنت فی أخذ الوکاله: أتقبلین یا فلانه أن أکون وکیلک لأزوّجک من فلان؟ فقالت: نعم، فهل یکفی فی صحه الوکاله أم لابدّ أن تقول: أنت وکیلی یا شیخ؟

بسمه تعالی؛ قولها نعم کافٍ فی التوکیل، واللّه العالم.

۱- (۱) عوالی اللآلی ۱ : ۲۸۹، الحدیث ۱۴۸.

۲- (۲) الکافی ۵ : ۵۱۶، الحدیث ۲ و ۵ و ۷.

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال ۱ : ۳۹۳، الحدیث ۲۸۲.

۴- (۴) نهج البلاغه ۳ : ۵۶.

سؤال [۸۶۶] شخص وكّل آخر ليبحث له عن زوجه، وتمّ ذلك، وقد صرف المكلّف مبلغا من المال ما بين تذكره السفر ومكالمات هاتفيه ورسوم التأشيره والإقامه فى البلد، وحضرت البنت وتم العقد وقد طلبت الزوجه الطلاق قبل الدخول ولم يمكن الاصلاح بينهما، وهنا طلب الزوج من الزوجه المبالغ التى صرفها فى موضوع الزواج، فهل من حقّه ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الزوجه ضمان المبالغ المصروفه من قبل الزوج فى تهيئه سفرها، واللّه العالم.

* * *

الطلاق البائن

سؤال [۸۶۷] ما هو الطلاق البائن، وعلى من ينطبق وهل يجوز رجوع الزوجه إلى الزوج مره أُخرى وما هى الشروط المترتبه على هذا الرجوع؟

بسمه تعالى؛ يتحقق الطلاق البائن فى موارد منها طلاق الصغيره وطلاق غير المدخول بها وطلاق اليائسه وطلاق الحاكم الشرعى إذا امتنع من الطلاق والإنفاق، والمطلقه ثلاثاً بينهما رجعتان ولا بأس برجوع الزوجه إلى الزوج بعقد جديد إلاّ فى صوره المطلقه ثلاثا فإنه لابـد من أن تتزوج الزوجه زوجا آخر فإن طلقها الثانى أمكن للأول العود إليها بعقد جديد بعد انتهاء عدتها من زوجها الثانى، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۸] هل يقع الطلاق ثلاثا فى مجلس واحد أو لابد من التفرق فى المجلس؟

فهل هناك فرق بين أن يتحقق كل طلاق فى طهر مستقل، أو أن يقع الجميع فى طهر واحد؟ فلو طلقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها فى مجلس واحد حرمت عليه واحتاجت إلى المحلل، أو لابـد من أن يطلق ثم يراجع ثم يخرج من مجلسه ثم يأتى ويطلق ثم يراجع ثم يخرج من المجلس ثم يأتى

ويطلق كى تحرم عليه؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر تعدد مجلس الطلاق فإذا طلقها ثم راجعها وطلقها مره أُخرى وراجعها وطلقها ثالثا فى مجلس واحد مع توفر الشروط المعتبره فى الطلاق بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا آخر، واللّه العالم.

الطلاق الرجعى

سؤال [۸۶۹] هل يجوز للمطلق فى الطلاق الرجعى أن يؤخر إعطاء الزوجه المطلقه مهرها أو يقسّطه لها بحجه إن دفعه كاملًا سيضر بمصلحته؟ وهل يؤثر هذا الفعل على صحه الطلاق؟ وهل يجوز لوكيل الزوج فى هذه الحاله بأن يطلق قبل أن يتأكد من وصول المؤخر للمطلقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التأخير فى دفع المهر للزوجه ما دام قادرا على الدفع، وإن كان الطلاق مع عدم الدفع صحيحا.

سؤال [۸۷۰] هل يجوز للمطلقه الرجعيه أن تنظر إلى زوجها بشهوه أو تلمسه على فرض أنّها زوجه حقيقيه فى أيام العده؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز لها ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۱] امرأه طردها زوجها من بيته ثمّ وكل من يطلقها رجعيا عنه، فهل على المرأه أن تعود إلى بيته لتعتد فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرجها زوجها ولو قبل الطلاق فعليه إرجاعها بعد الطلاق إلى بيتها كما يجب عليها الرجوع إلى بيت زوجها ما دامت فى العده، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۲] إذا طلق الرجل الشيعى امرأته السنيه طلاقا صحيحا على مذهبها وباطلًا على مذهبه الشيعى، فهل يجوز لها الرجوع إلى زوجها؟ وكذلك لو كان

صحيحا على مذهب الزوج الشيعى وعلى مذهبها يكون بائنا «طلاق الثلاث» فهل يجوز له إرجاعها بدون عقد ومن غير أن تنكح زوجا آخر؟

بسمه تعالى؛ يجوز له فى الفرض الأول إرجاعها، وكذلك فى الفرض الثانى إذا كان الزوج شيعيا كما هو ظاهر السؤال، واللّه العالم.

سؤال [٨٧٣] لو طلق رجل عامى زوجته بثلاث تطليقات مره واحده ما حكم هذا الطلاق؟ وهل يستطيعان الرجوع لو ندما؟

وما حكمه لو استشيع الرجل وندم على فعله وأراد إرجاع زوجته؟

وما حكمه لو استشيعت الزوجه فقط وندم الرجل على فعله؟

وما حكمه لو استشيعا معا وأرادا الرجوع؟

بسمه تعالى؛ الطلاق المزبور لو وقع مستجمعا لسائر الشرائط عندنا يحسب فى مذهبنا واحده ولكنّهما لو بقيا على مذهبهما ينفذ فى حقهما الطلاق ثلاث مرات على طبق مذهبهما، نعم لو استبصر الرجل جرى عليه حكم الشيعى فيرتب أحكام الطلاق الواحد وعليه أن يسعى لتبصر الزوجه أيضا حتى لا يكون لها إلزام الزوج بمقتضى مذهبها من عدم التمكين له، وأمّا لو استبصرت الزوجه فقط جاز لها أن تلزم الزوج بمقتضى مذهبه من عدم جواز الرجوع إليها فى عدتها، واللّه العالم.

سؤال [٨٧٤] زوج طلق زوجته طلقه بائنه وقبل الطلاق اتفق الطرفان على عده أُمور، ومنها تنازلها عن جميع حقوقها الماليه وكذلك ابنتهما الصغيره التى لا تتجاوز من العمر ثلاث سنوات إلى أُم الأُم وهى جده الأُم، وكل ذلك مقابل الطلاق، وتم الاتفاق بينهما أمام المحكمه الجعفريه، وبناء عليه صدر حكم بتلك الشروط فيما بين الطرفين أمام القاضى الشرعى. وبعد فتره ما يقارب سنه ونصف

قـام المطلق ورفع دعوى يطلب فيهـا ضم حضانه ابنته إليه، وذلك بناء على التنازل والاتفاق المبرم بينهما، وهو تنازل الطرفين إلى الجده.

هل يجوز للمطلق الرجوع فى هذه الحاله عن شرط التنازل من ضمن العقد المبرم بينهما وضم حضانه ابنته؟

هل يجوز للمطلقه أن ترجع مثل الزوج لابنتها بناء على الاتفاق؟

وما هو الفرق بين سقوط الحق والتخلى عنه؟

فى حاله رجوع المطلق عن شـرط من شـروط العقـد، مثل ضم حضانه ابنته إليه، هل يجوز للزوجه أن تبطل العقد والاتفاق المبرم بينهما بأكمله وتعود الحال على ما كانت عليه فى السابق، وفى هذه الحاله يجوز للمطلق أن يضم ابنته إليه، بناء على أحد الشروط المتفق عليها وتبقى باقى الشروط قائمه أم لا؟

بسـمه تعالى؛ إذا لم تكن الزوجه كارهه لزوجها فلا يكون الطلاق خلعيا، بل يقع رجعيا فلا يصـح شـرط الإسـقاط وحق الحضانه بعـد السـنتين للزوج وهو لاـ يقبـل الإسـقاط، فأصـل الاتفـاق على إسـقاطه غير صـحيح. ويكون معنى اتفـاق الزوج والزوجه على إسـقاطه إيكـال الزوج أُم الأُـم لحضـانه البنت، وهـذا الإيكـال أمر جائز زائـد لا يجب على الزوج الالتزام به، حيث إن الزوجه لم تشترط على الزوج إيكال الحضانه إلى أُم الأُم، واللّه العالم.

فى الرجوع

سؤال [۸۷۵] أنـا وزوجتى حصل بيننا خلاف، ولجأت زوجتى إلى المحاكم الشـرعيه البحرينيه ورفعتْ فى حقى دعويين: الـدعوه الأُولى تطالبنى بنفقه لها ولأولادى الاثنين، والثانيه تطلب فيها الطلاق، وفى المقابل رفعتُ أنا دعوى مقابله

أطالبها بالرجوع إلى بيت الزوجيه، واستمرت الحاله عده أشهر، وقد بعثت إليهم بعده علماء ليُجروا الصلح ولكن ما من جدوى، وبعد إلحاح أحد رجال اللّه المؤمنين عليّ بأن أُطلق ولو طلاقا رجعيا كى تخف حده التوتر بين العائلتين طلقتُ طلاقا رجعيا، وقد تخلل هذا الطلاق اتفاقٌ بينى وبين زوجتى وهو أن أُلغى دعوتى وهى بالمقابل تلغى دعواها، وبالفعل تم الطلاق.

وبعد شهر حنَّ قلبى لها، وقد وقفتُ بالقرب منها ولامستها وفى داخلى بأنى رجعتُ عليها ولكنها أبدت الرفض، وفى اليوم الثانى أخبرتها شخصيا (هاتفيا) بأنى قد رجعت عليها (لقد أرجعتك على ذمتى) فقابلتنى بالضحك، وبعد يومين ذهبت إلى المحكمه الشرعيه الكبرى فى البحرين وأخبرت القاضى بأنى أُريد الرجوع على زوجتى، وعلما بأنها لم تجتز إلى الآن فتره العده. فقال لى القاضى بأنه لاـ يحق لى فى الرجوع عليها بدون موافقتها، وإذا أردت الرجوع عليها يجب أن أحضرها معى إلى المحكمه لأنه كان هناك اتفاق قبل الطلاق. وعلما بأنها رافضه أن ترجع على ذمتى. والسؤال هو: هل يجوز لى الرجوع على زوجتى فى هذه الحاله بدون رضاها؟ وهل صح رجوعى عليها؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر رضا الزوجه المطلقه رجعيا بالرجوع بها، إذا كان الرجوع فى أثناء عده الطلاق الرجعى، فإذا رجعت بها ــ كما فرضت ــ فالمرأه زوجتك، وليس للقاضى إلزامك بإحضار الزوجه وتثبيت الرجوع.

نعم إثبات الرجوع ظاهرا يحتاج إلى الإشهاد؛ لئلا ينجرّ إلى الاختلاف والإنكار مستقبلاً للرجوع، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۶] رجل طلق زوجته وبعد فتره من الزمان انجبت، والمرأه قد تدعى أن زوجها المطلق قد رجع إليها فى أثناء العده والزوج ينكر ذلك فهنا أسئله:

أ) ما حكم الولد هل يلحق بالرجل أم لا؟

ب) متى تحسب المده إلى أقصى الحمل هل من حين الطلاق أم من حين انتهاء العده؟

ج) هل المرأه فى أثناء العده تعتبر ذات فراش أم لا؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا ثبت رجوع الزوج فى العدّه ودخول الرجل بها أو الإنزال عليها فى العده ولو مع عدم دخوله بها قبل العده بحيث كان يلحق الولد به إن دخل بها يلحق الولد بالرجل وكذلك إن لم يثبت الرجوع لكن الزوج دخل بها فى قبلها أو أنزل عليها فى أطراف الفرج مع إتيانها بالولد مع عدم تجاوزه عن أقصى الحمل. فإن لم يثبت ذلك لا يلحق بالرجل.

ب) تحسب المدّه لأقصى الحمل من حين الدخول بها أو الإنزال عليها على فم الفرج.

ج) تعتبر المرأه فى أثناء العده الرجعيه ذات فراش ولا كذلك فى العده البائنه. وعلى الجمله لا يلحق الولد بالزوج إلّا مع ثبوت دخوله أو إنزاله على الفرج فى زمن يمكن الحاقه به، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۷] طلق رجل زوجته ثم أراد إرجاعها أثناء العده فأبت عليه فأشهد شاهدى عدل اماميين على أنه أرجعها فهل تعتبر زوجته؟

بسمه تعالى؛ إن كان الأمر كما ذكرتم فى السؤال فقد تحقق الرجوع، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۸] إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا وفى أثناء العده قبّلها على خدّها بدون شهوه من دون قصد الرجوع، وكان بناؤه أن ذلك ليس رجوعا، فهل ترجع بذلك أم لا؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ يعتبر التقبيـل المجرد عن قصـد الرجوع رجوعـا، نعم لو وطئها كان الوط ء رجوعا وإن لم يقصـد الرجوع، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۹] هل يصح إرجاع الزوجه بالكتابه؟

بسمه تعالى؛ لا تكفى الكتابه فى تحقق الرجوع بالزوجه، بل لا بد فى صحته وتحققه من إنشائه بلفظ: (أرجعتُكِ إلى نكاحى) أو ببعض مشتقاتها مثل: (أنتِ مرتجعه) أو (رجعتُ بكِ) وهكذا.

سؤال [۸۸۰] رجـل طلق زوجته رجعيا أمام العالم، وفى أثناء العـده واقعها دون نيه الرجوع، فما الحكم فى ذلك، وما الحكم فيما لو حملت، خـاصه أنهمـا تعمـدا إسـقاط الجنين خوفـا من الفضـيحه؟ وإذا كانت هنا ديه، فما مقـدارها بالنسـبه للعمله الحاليه ولو بالدولار على سبيل المثال؟

بسمه تعالى؛ إذا واقعها فى العده الرجعيه فقد تحقق الرجوع وهى زوجته، سواء قصد بالمواقعه الرجوع بها أم لم يقصد، وإذا أراد مفارقتها فلا بد من طلاق جديد بشـرائطه المعتبره شـرعا. ولا يجوز إسـقاط الجنين كما لا يجوز تمكين الطبيب أو غيره لإسقاطه، وعلى مسقطه الديه ومقدارها مذكور فى الرساله العمليه، وتختلف حسب اختلاف عمر الجنين، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۱] طلب الزوج من أحد الوكلاء طلاق زوجته وتأخر الوكيل فى اجراء صيغه الطلاق وقبل ايقاع الطلاق ادعى الزوج انه احضـرها إلى منزل بعض اقاربه وواقعها فى هـذا الطهر وانكرت الزوجه ذلك مع العلم انه لاتوجـد مساكنه بينهما منـذ مده طويله ومع هـذا قام الوكيل بالطلاق على اساس ان الزوج يريـد تعطيل الطلاق فما حكم هـذا الطلاق؟ وهل يختلف الحكم لو كان هذا الادعاء بعد ايقاع الطلاق؟

بسمه تعالى؛ إذا حصلت المواقعه واقعا قبل ايقاع الطلاق فالمرأه زوجته ولابد أن يقع الطلاق فى طهر لم يواقع الزوج زوجته فيه وان وقعت المواقعه بعد الطلاق وفى عده الطلاق الرجعى فالمواقعه تعتبر رجوعا شرعا فالمرأه ايضا بعد المواقعه زوجته وإذا ادعى الزوج المواقعه للزوجه والزوجه تنكره فالقول قول الزوج إذا كان فى العده.

فى الخُلع والمباراه

سؤال [۸۸۲] لقد ذكرتم بأن الطلاق البائن هو: (الطلاق الذى لا يحق معه لزوجٍ مراجعه زوجته بعد طلاقها إلاّ بعقد جديد ولو أثناء عدتها إن كان لها عده، فضلاً عمَّن لا عده لها)، وجعلتم من جملته طلاق الخُلع... والسؤال هو: شخص خلع زوجته، فهل يصح له الزواج بها بعد سنتين من طلاق الخلع، علما بأنها لم تتزوج؟

بسمه تعالى؛ نعم له أن يتزوجها بعقد جديد، هذا إذا لم يكن الطلاق الخلعى طلاقا ثالثا، وإلاّ لا يجوز الزواج بها من قِبَل الزوج الأول حتى تنكح زوجا غيره، فإن طلقها الزوج الثانى واعتدّت جاز فى الفرض للزوج الأول العود إليها بعقد جديد كما ذكرنا قبلاً.

سؤال [۸۸۳] إنسانه مطلقه طلاقا خلعيا غيابيا فى المحكمه منذ (۳) سنوات (علما أن المحكمه هى المحكمه الشرعيه السنيه فى سوريه)، وطليقها لم ينفق عليها منذ طلاقها لكنه لا يريد أن يطلقها عند الشيخ أو السيد، رغم المحاولات الكثيره معه وهى لا تريد منه شيئا سوى الطلاق، ولها إنسان راغب فى الزواج منها وهى تريده لكن طليقها يرفض أن يطلقها عند شيخ أو سيد، (علما أنه تزوج وصار عنده ولد وهى معلقه لا متزوجه ولا مطلقه)، فما حكمها؟ وهل

تستطیع الزواج؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال یجوز للزوجه المزبوره أن تطالب بالنفقه من الزوج المذکور، فان امتنع الزوج من الإنفاق علیها فالزوجه ترجع إلی الحاکم الشرعی أو وکیله، والحاکم الشرعی یُنذر الزوج ویُخیّره بین أن ینفق علیها أو یطلقها بطلاق صحیح عند شهود عدول، فإن امتنع الزوج من کلا الأمرین وثبت ذلک للحاکم الشرعی ولم یمکن الإنفاق علی الزوجه من مال الزوج، فعندئذ یطلقها الحاکم الشرعی أو وکیله، والطلاق المزبور بائن ولیس للزوج الرجوع فیه، وبعد الطلاق المزبور الصادر من الحاکم الشرعی أو وکیله، وانقضاء العده یجوز لها أن تتزوج برجل آخر، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۴] هل من الممکن أن یکون البذل من قبل المطلقه فی الطلاق الخلعی یشمل أو یعنی التنازل عن أی حق مالی مترتب علی الزوجیه والطلاق وما یتفرع عنها، دون تحدید هذه الحقوق بشکل مفصل؟

بسمه تعالی؛ لا تحدید للبذل فی الطلاق الخلعی، فیصح فی کل شیء له مالیه تبذله الزوجه لزوجها ویرضی به الزوج لیخلعها علیه، ومن شرائطه کراهه الزوجه لزوجها وإلاّ لا یکون خلعیا، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۵] إذا کرهت الزوجه وأحبت رجلاً آخر، وأرادت الخلع علی أن تبذل للزوج أکثر ممّا أمهرها إیاه، وأبی الزوج رغم جمیع المحاولات التی تمت لإقناعه، وترکت الزوجه بیت الزوجیه ویخشی علیها الفتنه، لاسیما وهی تقیم فی بلاد الغرب، هل یجوز للحاکم الشرعی أن یطلقها خلعا علی ما بذلت إذا أبی الزوج التطلیق زاعما أنه یحبها؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز طلاقها إلاّ بإذن من الزوج أو توکیل منه، بلا فرق بین

الحاكم الشرعی وغیره، فإن طلقت بلا إذن من زوجها ولاوکاله وتزوجها آخر فزواجه باطل، تحرم علیه مؤبدا إذا دخل بها؛ لأنها من الزواج بذات البعل، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۶] امرأه طلقت طلاقا خلعیا بعد البذل لکنها رجعت بعد مده ضمن العده، لکنها ادعت أنها لم ترجع بالبذل، فهل یکون رجوع الزوج صحیحا أم لا؟ وما هو الحکم لو ادعت الإکراه علی الرجوع من قبل أهلها فرجعت بلا رجوع بالبذل؟

بسمه تعالی؛ الرجوع فی العده بعد وقوع الطلاق الخلعی یتوقف علی عقد جدید أو الرجوع بالبذل، فینقلب الطلاق رجعیا ویکون للزوج حق الرجوع، فإذا ادعت الزوجه أن الزوج رجع إلیها من دون رجوعها فی البذل وادعی الزوج أن رجوعه لها کان بعد رجوعها فی البذل فعلی الزوج إثبات رجوعها فی بذلها، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۷] هل یجوز للزوجه طلب الخلع من الزوج، إذا کان الزوج لا یرید أن یطلق الزوجه بسبب: أبغض الحلال عند اللّه الطلاق، وأن المشکله بینهم لیست کبیره، بل ضئیله جدا؟ وفی حاله موافقه الزوج للخلع ما هی طلبات الزوج الشرعیه فقط؟ وهل یطلب أکثر ممّا صرف علی الزواج، مثلاً المهر وحفله الزواج والذهب و...، رغم أن الزوج لا یرید أن یخلع أو یطلق؟

بسمه تعالی؛ یشترط فی الطلاق الخلعی کراهه الزوجه لزوجها، فإذا بذلت له لیطلقها وجعل الزوج طلاقها عوض ما بذلت، فإذا طلقها علی ما بذلت فقد وقع الطلاق خلعیا، مع الشرائط المعتبره فی کل طلاق. وأما الصوره المفروضه فلا کراهه للزوجه لزوجها، فإذا طلقها الزوج فالطلاق رجعی وإن أخذ الزوج ما بذلته

الزوجه للزوج حسب ما يتفقان عليه منه، ولا يقع الطلاق خلعيا، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۸] زوجتی طلبت الطلاق منی، وأنا رفضت بشده لأننی أُحبها وأُحب أن أُحافظ علی اولادی، لکنها تطلب الطلاق بشده جدا. هل یعتبر هذا الطلاق یسمی فی الشرع (طلاق المخالعه)؟ لأن زوجتی تقول لی اننی اکرهک وهل یجوز لی ان اطلب مقابل هذا الطلاق مالاً مهماً.

وهل یجوز لی ان أُعلق زوجتی مده من الزمن (قد تکون طویله) املاً فی الاصلاح فیما بیننا والرجوع إلی بعضنا، وحفاظا علی أولادنا؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت کارهه لک کما فرضت وبذلت لک ما اتفقتم علیه من المال وطلقتها علی ما بذلت وقع الطلاق خلعیا، علما ان ترک الطلاق مده من الزمن طلبا للاصلاح ورجاء لعودها حسن إذا کنت تنفق علیها هذه المده مع المعاشره بالمعروف، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۹] هل یشترط فی صحه الخلع والمباراه أن یشهد الشاهدان ویسمعان إنشاء المرأه للبذل أو یکفی سماعها إنشاء الزوج الطلاق الخلعی فقط فلو کان المهر غیر معلوم تفصیلاً لأسباب حصلت بأن طلقها وقد سامحته بالمهر ثم عقد علیها بمهر جدید ثم شکّوا فی صحه الطلاق الأول وأراد الآن أن یباریها علی المهر الجدید لکن احتیاطا بذلت له نصف المهر الأول فی إنشاء المباراه فما هو الذی یثبت من البذل أو هل تصح المباراه؟

بسمه تعالی؛ لابد فی صحه الخلع من سماع الشاهدین للبذل من الزوجه أو من وکیلها ولو کان وکیلها زوجها ولا یکفی سماع الطلاق فقط، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۰] هل یشترط فی صحه طلاق الخلع أن تکون الکراهه بحیث یخاف منها الوقوع فی الحرام؟

بسمه تعالی؛ یکفی مطلق الکراهه من الزوجه فی صحه طلاق الخلع، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۱] امراه مطلقه انخطبت من رجل آخر بعد خروجها من العده بفتره طویله وفی اثناء خطوبتها بمده لا تقل من شهرین طلقت مره أُخری (طلاق خلعی) من قبل احدی الحوزات العلمیه وبعد مرور فتره طویله رجع إلیها خطیبها وقرأ نیه الزواج بینها وبین خطیبها فقط من غیرعلم احد، والسؤال: هل یجوز الرجوع إلیها بعد الطلاق الخلعی بدون أن ینکحها انسان آخر فی الوقت الذی تقول فیه المرأه بأن خطیبها لم یمسها فی اثناء الخطوبه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس أن تعود إلی الخطیب الأول بعقد جدید وان کان طلاقها الأول خلعیا ولا تحتاج إلی محلل فی الفرض والتی تحتاج إلی محلل (زواج آخر) هی المطلقه ثلاثا إذا ارادت الرجوع إلی زوجها الأول.

التوکیل فی الطلاق

سؤال [۸۹۲] قام زوجی بإعطائی وکالهً شرعیه لتطلیق نفسی، وقمت باستخدامها بالفعل، وقد حدث أن قلتُ له بدون قصد منی: أنا رجعت لک الوکاله، نتیجه الضغط والخوف منه، فهل هناک صیغه شرعیه لإلغاء الوکاله؟ وهل یشترط القصد والنیه فی إلغاء الوکاله؟ وهل یجوز هذا شرعا أم أننی یمکننی استخدامها لتطلیق نفسی مره ثالثه؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت الزوجه وکیلهً عن زوجها فی طلاق نفسها لا یلزم أن تطلق نفسها منه بالمباشره، فلو قالت: طلقتُ نفسی مثلًا فهذا الطلاقُ باطلٌ، لذلک لها أن توکل غیرها من أهل العلم، العارف بإنشاء صیغه الطلاق، والملتفت

للشروط الأخرى المعتبره فى الطلاق، فهو يطلقها وكاله عن زوجها، وإسقاط الوكاله لا يكون من قبل الزوجه بالنيه بل نفس الموكل له أن يسقطها، ما لم تكن لازمه، كما لو كانت ضمن عقد لازم، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۳] أنا سيده من الإسكندريه وقد تم طلاقى مره من قبل أمام شهود عدول وقد عدت إلى عصمته، وقد حدث خلافٌ آخر فقام زوجى بإعطائى وكاله لتطليق نفسى بالصيغه الشرعيه أمام شاهدين عدلين، إلّا أننى لم أُخبره بأننى قد طلقتُ نفسى بموجب الوكاله، وسوف أقوم بإخباره بعد انتهاء فتره العده، فهل يجوز؟ وأخيرا قام طليقى بإلقاء يمين الطلاق مرّه ثالثه بعد عده ساعات من طلاق الوكاله أمام الموثق وأمام شاهدين مسلمين غير موالين وغير نواصب بل محبين لأهل البيت عليهم السلام ، إلّا أن طليقى يزعم أنه لم يكن يقصد إيقاع الطلاق، فهل يُعد هذا طلاقا ثالثا؟ وهل يُشترط اللجوء إلى المحلِّل؟ علما بأننى لا أرغب فى العوده إليه مره أُخرى.

بسمه تعالى؛ إذا كان الطلاق الذى أجريتِه لنفسكِ وكالهً عن زوجكِ بالشروط المعتبره فيه شرعا فهو طلاقٌ صحيحٌ، ولا معنى لطلاق زوجك لكِ ثالثا فأنت مطلقه منه بالطلاق السابق، نعم إذا علم بالطلاق ورجع إليك ثانيا فى العده ثم طلقك ثالثا فلا يجوز له الرجوع إلّا بعد المحلل، فإن طلقك المحلل وانتهت العده جاز الرجوع إلى الزوج الأول بعقد جديد.

سؤال [۸۹۴] بالنسبه إلى اشتراط المرأه على زوجها ضمن العقد أن تكون وكيله من قبله فى طلاق نفسها، هل يجوز للمطلقه ثلاثا أيضا ان تشترط فى ضمن العقد على المحلل الذى تريد الزواج معه أن تكون وكيله عنه فى طلاق نفسها متى شاءت، بحيث يمكنها بعد طلاق نفسها بعد الدخول ان ترجع إلى زوجها الأول؟

أم أنّ ذلك الحكم مختص بغير هذا المورد؟

بسمه تعالى؛ حتى فى المورد المذكور تستطيع المرأه أن تشترط فى عقد نكاحها أو عقد لازم آخر كونها وكيله عن المحلل فى طلاق نفسها.

سؤال [۸۹۵] الزوجه التى كانت وكيله ضمن العقد من قبل زوجها فى طلاق نفسها لو طلقت نفسها ورجع الزوج إليها، فهل يحق لها أن تطلق نفسها للمره الثانيه أم تسقط وكالتها؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترطت _ فى عقد نكاحها أو عقد لازم _ وكالتها فى الطلاق مادام نكاحها الأول باقيا، فتستطيع طلاق نفسها حتى بعد رجوعه إليها ثانيا.

سؤال [۸۹۶] كان أحد الأُخوه متزوجا من امرأه فحصلت بينهما بعض المشكلات مما جعله يعطى وكاله إلى أحد أصدقائه بتولى طلاقها نيابه عنه. وبعد فتره تزوجت هذه المرأه من رجل فأنجبت منه طفلاً، وبعد مرور أكثر من سنه عرف زوجها الأول بأن صديقه الذى وكّله لطلاقها لم يطلقها شرعيا وأنها طبقا لذلك ما زالت على ذمته. فما هو تكليفه الشرعى فى هذه الحاله ومن يتحمل مسؤوليه ذلك الخطأ وماذا يفعل الآن لبراءه ذمته شرعا؟

بسمه تعالى؛ إذا علم الزوج الأول أن وكيله طلقها واحتمل صدقه كفى فى صحه الطلاق وكذا إذا علمت الزوجه أن وكيل زوجها طلقها واحتملت صدق طلاقه وتزوجت لا محذور فى زواجها وأما الزوج الأول فإن علم حقيقه بطلان طلاق وكيله فعليه أن يطلقها ثانيا، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۷] لو وكل شخص شخصا آخر فى إجراء صيغه الطلاق فأجراها الوكيل بحضور أشخاص يعتقد عدالتهم وبحضور الموكل الذى لا يرى عدالتهم، فهل الطلاق صحيح؟

بسـمه تعالی؛ لا یصـح هذا الطلاق إذا علم الموکل أن الشـهود لیسوا بعدول ولکن مع الشک فیحمل عمل الوکیل علی الصـحه، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۸] أرجو بیان مشـروعیه أن یجعل شـرط وکاله الزوجه عن الزوج فی طلاق نفسـها شرطا مطلقا فی متن عقد الزواج، أو شرطا فی موارد خاصه کما لو ارتکب الزوج عملاً استحق به السجن لمده خمس سنوات مثلاً.

بسـمه تعـالی؛ لاـ بـأس أن تشترط الزوجه علی زوجها فی متن عقـد الزواج أو فی عقـد آخر لازم أن تکون وکیله عن زوجها فی طلاـق نفسـها، إمـا مطلقا أو فی موارد خاصه یتفق علیها الطرفان، وتکون الوکاله بعـد قبول الزوج لها لازمه غیر قابله للعزل، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۹] هل یجوز للوکیل الشرعی أخذ الأُجره عند القیام بالطلاق الشرعی؟

بسمه تعالی؛ ینبغی أن یکون المال المأخوذ بعنوان الهدیه من الزوج الموکل، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۰] رجل متزوج من امرأه منذ ثلاثه عشـر عاما ولدیه منها ولد وبنت، حیث إن حیاتهما مبنیه علی الحب والود والتفاهم، حیث إنه لم یتخلل حیاتهما أی خلاف أو شائبه، فکانت نعم الزوجه له وکان نعم الزوج لها. حصل أن تزوج من امرأه أُخری فلم تتقبل الموضوع مباشـره، وطلبت مهله للتفکیر مع تأکیدها علی أنها تحبه ولا تستطیع الاستغناء عنه، ولکنها ترید فسحه زمنیه حتّی تمتص الصـدمه وتسـتعید توازنها ومن ثم تعود إلی حیاتها الطبیعیه مع زوجها، وقـد أرادت الزوجه أن تکون هذه المهله بالطلاق لفتره ثم تعود بعد ذلک. عندها توجه الزوج إلی والد الزوجه لاستشارته، فکان رأیه الاستجابه للزوجه، وذلک لفتره معینه حتّی

تمتص الزوجه الصدمه. عندها أعطى الزوج وكاله بطلاق زوجته لوالد الزوجه، وكان نصها التالى: (أنا الموقع أدناه فلان قد وكلت فلانا بإجراء طلاقى من زوجتى فلانه)، هذا هو نص الوكاله. وبعد عده أيام تفاجأ الزوج بأن والد زوجته قد أوقع الطلاق خلعيا، مع العلم بأن نيه الزوج كانت طلاقا رجعيا، وكلام الزوجه ووالدها يدلان على نيه الرجوع، مع العلم بأن الزوج لو علم بأن والد زوجته يريد أن يوقع الطلاق خلعيا لما أعطاه أيه وكاله على الإطلاق. السؤال هو: ما هو حكم الطلاق، هل يقع أو لا يقع؟ وفى حال وقوعه، هل يقع رجعيا أو خلعيا؟ وفى حال وقوعه بإحدى الحالتين كيف السبيل لإعاده زوجته إليه، مع ملاحظه أن الزوجه ما زالت حتّى الآن تبين حبها واحترامها لزوجها؟

بسمه تعالى؛ إذا قال فى صيغه طلاقه ولو بعد بيان البذل: هى طالق، فالطلاق يكون رجعيا، ويجوز للزوج الرجوع فى الطلاق مادامت الزوجه فى العده. نعم، لو كان قصد الزوج عاما شاملاً للتوكيل فى الطلاق الخلعى أيضا وكانت الزوجه كارهه لزوجها ولو بسبب زواجه من المرأه الثانيه، فالذى أوقعه والد الزوجه يكون طلاقا خلعيا، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۱] وكلت أحد الأشخاص ليقوم نيابه عنى فى أمر الطلاق للمره الثانيه، واشتباها منى أخبرته بأنه هذه المره الثالثه وليست المره الثانيه، وبناء على كلامى رسم العقد، وبعد فتره زمنيه أردت الرجوع فاصطدمنا بالعقد الرسمى بأنه بائن، ولا تحل لى إلاّ ـ بمحلل. فهل تعتبر طلقتين ويحق لى الرجوع، أم لا يحق إلاّ بمحلل والالتزام بالعقد الرسمى. وإذا لم يتم العقد الرسمى، باعتباره يلتزم بالرسميات، فهل يجوز لى العقد الصورى من دون رسميات؟ وهل يجوز التحليل الصورى للمحلل، لنسخ عقد جديد بالرجوع؟

بسمه تعالى؛ أحسن طريقه للتخلص أن يشهد شخص صديق لك عند الحاكم ولو كذبا: أنى تزوجت هذه المرأه ودخلت بها وطلقتها وانقضت عدتها. ولا محذور فى هذا الكذب؛ لأنه دفع الضرر عنك وعن غيرك، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۲] رجل مريض نفسيا وعنده انفصام فى الشخصيه، وقد تزوج لكن زوجته علمت بذلك بعد الزواج بعده أشهر (سنه تقريباً) وكان يتناول الدواء كل فتره من شهرين إلى ثلاثه أشهر ورضيت بهذه الحاله، وبمرور الزمن (خمس سنوات تقريباً) أنجبوا طفله لكن الرجل ازدادت حالته سوءا وبدأ يتناول الدواء أُسبوعيا وأصبحت الزوجه لا تقدر على تحمل الحاله المرضيه، مثل: عدم امتلاك إراده التصرف والأرق وقله النوم، وأصبحت الحياه الزوجيه صعبه ولا تتحملها الزوجه فطلبت الطلاق.

ففى هذه الحاله هل يكفى أخذ وكاله الطلاق منه أو من ولى أمره، أو الإذن من الحاكم الشرعى؟ وهل تكفى وكالتكم لمن يمثلكم فى سوريا (حلب)، أو لا بد من إذن سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ إذا وكل فى الطلاق فى حال اعتدال نفسه لا فى حاله العصبيه والغضب، حيث يندم بعد ذلك، صحت وكالته، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۳] يصح أن تشترط الزوجه فى عقد الزواج أن تكون وكيله عن الزوج بالطلاق عندما تريد أو فى صوره معينه.

أ) وهل يصح أن تطلق نفسها طلاقا خلعيا لو صارت كارهه له مع قبولها البذل عنه، أم أن قبول البذل يرجع إلى الزوج حتّى فى هذه الصوره؟

ب) وماذا لو اشترطت أن تكون وكيله عنه حتّى بالطلاق الخلعى وبما شاءت هى من البذل لو صارت كارهه، أو حددت بذلاً معينا ولو كان قليلًا، وقبل الزوج

بالزواج على هذا الأساس؟

ج) وهل الوكاله بالطلاق هنا هى لمره واحده، أم يمكنها أن تطلق نفسها مره ثانيه وثالثه لو رجع إليها الزوج؟

د) وماذا لو اشترطت عليه أن تكون وكيله عنه بالطلاق كلما رجع إليها؟

هـ) وما كيفيه صيغه الطلاق من الزوجه الوكيله عن الزوج فى تطليقها؟

بسمه تعالى؛ إذا أطلقت الوكاله فى طلاق نفسها عند العقد انصرف إلى الطلاق الرجعى، نعم لو أدخلت فى أثناء العقد شروطا فى كيفيه الطلاق وكان من ضمن الشروط ما ذكر فى المسائل جاز لها أن تقوم بالطلاق كما اشترطت، كما جاز لها أن توكل الغير عن زوجها.

نعم، تكون الصيغه التى تقوم بها بنفسها لوأرادت وكان الطلاق رجعيا: «بوكالتى عن زوجى فلان فلانه زوجه موكلى طالق»، وإذا كان الطلاق خلعيا: «بوكالتى عن زوجى فلان فلانه مختلعه على ما بذلت هى طالق»، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۴] صدر عن إحدى المحاكم الجعفريه حكم على زوج يقضى بإلزامه بالنفقه على زوجته، ومعلوم أن أحكام المحاكم المذكوره لها صفه تنفيذيه لدى السلطات اللبنانيه. ولما لم ينفق الزوج طبقا للحكم الآنف الذكر، نفذت زوجته الحكم وسجُن الرجل بموجبه، ثم بعد مفاوضات وكّل الرجل وهو فى السجن ـ بطلاق زوجته، بعد بذلها له مبلغا من المال وبعض الأثاث ومؤخر صداقها البالغ مليون دولار أميركى. وكانت الوكاله رسميه بحضور كاتب عدل ـ والذى حضر إلى السجن لهذه الغايه بناء لطلب الزوج، وبحضور آمر السجن، ولكن فى غياب الوكيل (المحامى)، ولدى إبراز الوكاله أمام القاضى رفض الإشراف على هذا الطلاق؛ لاحتمال أن يكون سبب التوكيل بالطلاق إراده الزوج

الخروج من السجن. فرجع الوكيل إلى السجن وقابل الزوج وجدد تأكيده على الطلاق بعد أن طالب بزياده البذل، بعد ذلك وبعد موافقه الزوجه أجرى الوكيل الطلاق بمحضر قاضى نفسه وإشرافه وحضور الشهود؛ إذ حصل لديه شبه اطمئنان بقصد الزوج فعلاً للطلاق بعد تكرار الزوج التوكيل وطلبه زياده البذل. ثم ثبّتت الزوجه الطلاق لدى هذه المحكمه، ونفّذته لدى الدوائر الرسميه. وبعد خروج الزوج من السجن رفع دعوى إبطال طلاق أمام نفس القاضى، متعللاً بأنه كان (مضغوطا عليه) بسبب كونه فى السجن، وأنه وكل بطلاق فقط لكى يخرج من السجن... فما هو رأيكم فى صحه أو بطلان الطلاق المذكور، وهل يسمع كلامه فى هذه الحاله؟ وماذا ينبغى للقاضى أن يقضى فى هذه الدعوى؟

بسمه تعالى؛ إذا جرى الطلاق وكاله عن الزوج بالشروط المعتبره فيه شرعا فهو نافذ، ولا تسمع دعوى الزوج بعد إجراء الطلاق بأنه مضغوط عليه، وكون الداعى لقبوله بإجراء الطلاق هو الخروج من السجن لا أثر له فى صحه الطلاق، واللّه العالم.

الاشتراط فى الطلاق

سؤال [۹۰۵] إذا كانت الزوجه تمتنع من الذهاب إلى بلد الزوج، وقدمت الطلاق مع بذل المهر كاملاً على الذهاب وصار عند الزوج رغبه عنها كذلك لأجل عدم قبولها الذهاب معه إلى وطنه فهل الطلاق الواقع يكون من باب الخلع أو المباراه لتحقق الكراهه من الزوجه والرغبه عنها من الزوج لكنّه قد يكون راغبا فيها لولا امتناعها؟

بسمه تعالى؛ ليس الطلاق فى مفروض السؤال ــ وهو عدم كراهه الزوجه

للزوج ـ خلعيا ولكن للزوجه أن تشترط على الزوج عدم الرجوع فى العده فإن رجع فلها أخذ ما بذلت له من المهر، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۶] إذا طلبت الزوجه الطلاق من الزوج لكنّه لم تكن تكرهه كى يخلعها، فهل يحق للزوج أن يطلب مبلغا من المال كى يطلقها وإن كان جائزا فبأى عنوان يأخذه؟

بسمه تعالى؛ ليس الطلاق خلعيا فى الفرض المزبور ولكن لتصحيح أخذ المبلغ من الزوجه يمكن لها أن تقصد بذل المبلغ المعين بشرط أن يطلقها زوجها، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۷] كنت متزوجا من امرأه ولدينا طفلان (۱۱) و (۹) سنوات، وكنا فى خلاف دائم فأردت الزواج بأُخرى لعلى أقضى نصف وقتى فى جو هادئ، ولكنها رفضت وطالبتنى بالطلاق، فرفضت حرصا منى على أولادى ولكنها أصرت وطالبتنى بمغادره البيت، فامتثلت لطلبها وبقيت أزور أطفالى باستمرار. وفى يوم من الأيام قالت لى: إنى متنازله لك عن المهر واللّه العظيم من كل قلبى؛ لأنى أعرف أنك ما عندك، ولكن لا تقل لأهلى؛ لأنهم لا يرضون. وبقينا على هذا الحال لمده سنتين تقريبا، حاولت خلالها الإصلاح عده مرات دون جدوى، وأخيرا قررت أن أخطو خطوه نحو الزواج فتقدمت إلى امرأه لطلب الزواج، فلما عرفت زوجتى طالبتنى وبإصرار أكبر وسعت هى وصديقاتها لإفشال خطوبتى، وبعد توسط أهل الخير للفصل بموضوع الطلاق عادت وطالبتنى بالمهر؛ علما بأنه قبل عقد القران كنا متفقين على (۲۵) ألف دولار كندى، ولكن ساعه العقد أُمها طالبت بمهر (۵۰) ألف دولار كندى، ممّا وضعتنى فى موقف محرج، واضطررت للموافقه على (۵۰) ألف دولار. وادعت بأنها لا تتذكر عن تنازلها شيئا ولكنها قالت: إنه إذا يقول

بأنى متنازله فهو صادق ولا يكـذب. ولكن بعـد ضـغوطات من بعض الوسـطاء قررت أن أَعطيها المهر عنـد القـدره والاسـتطاعه، وبخصوص الأطفال اتفقنا أن يكون لى الحق برؤيتهم وأخذهم والخروج معهم متى ما شئت، وفى حاله زواجها تسلمنى الأطفال؛ ليكونوا برعـايتى. وقـالت: إنى بالطلاق الرسـمى سوف أطلب نفس بنود الاتفـاق الشـرعى، ولكنهـا بعـد حوالى أربعه أشـهر من المماطله لتضمن انتهاء العده بعث لى محاميها بأوراق الطلاق وببنود مختلفه عن الاتفاق الشرعى، حيث تطالب بأن يكون الأطفال برعايتها من دون ذكر حقى برؤيتهم والخروج معهم، ولم تـذكر بنـد فى حاله زواجها أن تسـلمنى الأطفال. وتطالبنى بـدفع (٥٠) ألف دولار كنـدى مهرها، من دون ذكر مع القـدره والاسـتطاعه، ونقاط أُخرى لم نكن اتفقنا عليها. فبناءً على ما تقـدم أرجو أن تجيبونى عن الأسئله التاليه.

١) هل يعتبر الطلاق سارى المفعول وصحيحا، رغم نقضها للشروط المتفق عليها؟

بسمه تعالى؛ الطلاق شرعى، حتّى مع نقض الشروط، واللّه العالم.

٢) إذا كان الطلاق صحيحا، فهل هى آثمه لعدم وفائها بالاتفاق الشرعى؟

بسمه تعالى؛ نعم، كل من لم يفِ بالشرط فهو آثم، واللّه العالم.

٣) هل تستحق المهر شرعا؟

٤) وما هو المهر الذى تستحقه، أهو (٢٥) أم (٥٠) ألف دولار كندى إن كانت تستحق المهر؟

بسمه تعالى؛ الصداق المعين فى العقد من دون إكراه هو الواجب دفعه، ما لم يثبت شرعا إبراء ذمه الزوج منه، واللّه العالم.

٥) هل يحق لى أن أقطع نفقه الأطفال عنها، بناءً على عدم الوفاء ببنود

الاتفاق الشرعی، حیث کان ضمن الاتفاق أن أدفع لها (٣٠٠) دولار شهریا کنفقه للأطفال؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ترک الإنفاق علی الأولاد عند تخلف العمل بالشروط من قبل الأُم، واللّه العالم.

سؤال [٩٠٨] لو تنازلت له عن حقها فی محکمه الدوله بشرط أن یطلقها طلاقا شرعیا وقد قاما بتوقیع الأوراق معاً عند الدوله ونفذت ما علیها فهل یکون ملزما شرعا بأن یطلقها الطلاق الشرعی ولا نقصد به طلاق المحکمه طبعا، ولو کان کذلک فهل یکون من باب الصلح أو من باب آخر؟ ما هو؟

بسمه تعالی؛ الزوج ملزم بالوفاء بالشرط المذکور وهذا داخل فی الهبه المعوضه إذا کان المراد من التنازل عن الحق هو بذل المهر للزوج من غیر اکراه للزوجه بأن کان بذلها للمهر للزوج عن اختیارها وقبل الزوج الهبه فیجب علی الزوج ان یطلقها طلاقا شرعیا کما ذکرنا فإن لم یطلقها الطلاق الشرعی فللزوجه الرجوع بالهبه وتسترجع مهرها الذی بذلته أی وهبته.

شرائط الطلاق

سؤال [٩٠٩] رجل عقد علی فتاه باکر، ثم طلقها طوع إرادته ورضاه، قبل أن یدخل بها لکنّه بعد مده قال لها: إنّک لا تزالین زوجتی لأنّنی طلقتک وأنا غاضب فهذا الطلاق غیر واقع ونحن لا نزال علی علاقتنا الزوجیه، ولکن من باب الاحتیاط یجب أن نعید صیغه الزواج، مستغلاً جهلها بالأحکام الشرعیه، ولما علم أخوها بذلک حصلت مشکله بینهما، وقالت: إنّنی لا أرغب بالزواج منه علما بأنّه لم یدخل بها لحد الآن. فهل عقد الزواج الثانی الذی أوقع من باب الاحتیاط

صحيح أم باطل، وهل يحق لها الزواج من غيره أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطلاق المذكور عن اراده وقصد فمجرّد الغضب لا يوجب بطلانه فعلى هذا يكون عقد النكاح الثانى مع تحقّق إذن الولى (إن كان) وكذا سائر الشرائط صحيحا ولا يحق لها الزواج من غيره إلّا بعد الطلاق وتستحق المهر المذكور فى العقد الثانى إلّا أن يطلّقها قبل الدخول فينتصف، واللّه العالم.

سؤال [٩١٠] أنا فتاه مخطوبه وقُدِّر لى عدم التوفيق فى ذلك، وها أنا مقبله على الانفصال، ومن المعروف أن عقد القِران لا يتم عندما تكون الفتاه حائضا، فهل كذلك الحال بالنسبه للطلاق أو الانفصال أثناء الخطوبه؟ وإن كان من الضرورى أن تكون الفتاه طاهره، فهل يجوز لها أن تتناول حبوب تأخير الدوره ليتم لها الطلاق أم أن ذلك يعتبر منافيا لأحكام الشرع؟

بسمه تعالى؛ لا يشترط فى صحه عقد النكاح أن تكون المرأه طاهره. نعم يشترط عند الطلاق أن تكون المرأه فى طهر لم يواقعها زوجُها فيه، وأما المخطوبه فليست بزوجه حتى يعتبر الطلاق فى مفارقتها.

سؤال [٩١١] ١ _ شخص طلق زوجته ثلاث مرات مع مراجعتها بعد الطلاق الثانى والثالث، لكن وبعد مده من الطلاق الثالث ادّعت الزوجهُ أن الطلاق الأول كان فى طُهْر المواقعه ولم تكن تعرف فى السابق أن الطلاق باطل فى طهر المواقعه، فهل يجوز للزوج أن يأخذ بقولها ويعقد عليها من دون تحليل أم لا؟

٢ _ وما هو الحكم لو ادعت أن الطلاق الثالث أو أى طلاق من الثلاثه كان أثناء العاده بعد اطّلاعها على تاريخ إيقاع الطلاق؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز الزوج أن الطلاق الأول كان فى طهر المواقعه وذلك باعتقاده واطمئنانه بقول زوجته فالطلاق الأول باطل، فالزوجه إذن على تطليقتين،

فإن انتهت العده من الطلاق الثانی جاز للزوج الرجوع إلی الزوجه بعقد جدید، فإن طلقها بعد ذلک فلا تحل له حتی تنکح زوجا غیره، وأما إذا لم یطمئن الزوج ویعتقد بقول زوجته فلا یکفی دعواها ولا قولها بأن الطلاق الأول کان فی طهر المواقعه بعد انتهاء مده العده من الطلاق، کما هو المفروض.

سؤال [۹۱۲] طلبتُ من زوجتی أن تعطینی هاتفها الجوال علما أننی مَن اشتراه ومسؤول عن فاتورته الشهریه فرفضتْ فکررتُ طلبی فرفضتْ فخیّرتها بین إعطائی التلفون أو الخروج من البیت، ففضّلتْ الخروج من البیت علی إعطائی الهاتف، ثم أرسلت لی أخی فی الیوم التالی باعتبار أنها قد وکلته لیخبرنی أنها لا ترید سوی الطلاق وأنها مصرّهٌ علیه، فطلبتُ منه الحضور فی الساعه التاسعه مساءً وکذلک طلبتُ من اثنین من معارفها من إخواننا من أهل السنه الحضور فی نفس الوقت، فحضر الجمیع، فکان أن تحدث أخی إلیَّ قائلًا:

إن المسأله منتهیه، الطلاق لا ـ غیر، وعلیک أن تنتظر لیتبین لک إن کانت المرأه حاملاً ـ أم علی طُهر لیکون الطلاقُ صحیحا، فعلیک الانتظار لأن زوجتک ستبقی خارج البیت ولن تعود حتی یتبین لک ذلک وینقضی الأمر علی الطلاق.

فقلتُ: بأیِّ کتاب أم بأیه سُنه ما تقوله، أتشترطون علیّ والعصمه فی یدی؟ فتحدث لأخی أحدُ أقاربهم: أراک عازما علی هذا الأمر.

فقال أخی: إنما هو بطلب منها.

فرد علیه: ما جئنا هنا لنشهد علی طلاق، إنما جئنا لنُصلح، فهل لنا أن نحدث أُختنا، فخرج لیسألها لأنها فی بیت جار لی، ثم عاد لیقول: إنها لا ترید التحدث لأحد وأن رغبتها الطلاق، عندها قلتُ أمام الحاضرین: إن زوجتی طالق، مع علمی أن لیس فیهم مَن یحمل شروط الشاهد العادل فی المذهب الجعفری، ومع علمی

أنها حائض، وإنما تلفظتُ بالطلاق؛ لأن عدم تجاوبها أثار ما فى نفسى، علما أنها ليست بالمره الأولى التى تخرج فيها من البيت مطالبه بالطلاق. وما أُريد الآن سوى أن أُبرئ بها ذمتى وأبعد بها شكى عن يقينى وهى:

١ ـ هل كان الطلاق صحيحا؟

٢ ـ هل للزوجه أن تقول: إن الطلاق صحيح وإنها كانت على طهر، وإنها لا يهمها عداله الشهود وعدمها مع علمها بشروط الطلاق؟

٣ ـ هل يجوز للمطلقه أن تقضى عدتها فى بيت لا يعلمه الزوج؟ وهل يجوز لها الخروج لما يستوجب ولما لا يستوجب دون إذنه؟

٤ ـ هل تجب علىّ النفقه عليها وهى خارج البيت؟ مع أنى طلبت منها العوده إليه، ومع العلم بأنها هى تريد الطلاق.

٥ ـ فى حاله أنه يجب علىّ مؤخر الصداق والنفقه أثناء العده، هل بإمكانى استخدام مبلغ من مال لى عندها أو عند أهلها اقترضوه منى سابقا، وكان يجب إعادته قبل سنه أو سنتين فى مؤخر الصداق والنفقه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الزوجه حائضا كما فرضت فالطلاقُ باطلٌ، ويشترط فى صحه الطلاق إيقاعه فى طهر لم يجامعها فيه، مع شاهدين عادلين، يسمعان الطلاق.

سؤال [٩١٣] هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته عبر الهاتف، بأن يقول لها: أنتِ طالق طالق طالق، مع العلم أنهما فى نفس الدوله؟

بسمه تعالى؛ يشترط فى صحه الطلاق شروطٌ منها: حضورُ شاهدين عادلين مجلسَ الطلاق، وإلاّ لا يصح، فالصيغه المذكوره غير صحيحه؛ لعدم توفر الشروط المعتبره فى الطلاق، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۴] إذا جامع الرجل زوجته وهی حائض فهل یصح طلاقها بعد طهرها من نفس هذه الحیضه أو لابدّ من الانتظار حتی تحیض مره أُخری ثم تطهر؟

بسمه تعالی؛ لا یصح طلاقها بل لابدّ من الانتظار حتی تحیض مرةً أُخری ثمّ بعد ذلک یُطلقها بعد طهرها، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۵] ما حکم طلاق السنی لزوجته ثلاث مرات (بحیث تحرم علیه فی مذهبه حتی تتزوج زوجا آخر ویدخل بها ویطلقها)؟ وما حکمه إذا تشیع ولم تکن زوجته قد تزوجت إنسانا آخر، هل یحق له الرجوع إلیها ویعتبر طلقاته باطله؟ أم أنها ما زالت محرّمه علیه؟

بسمه تعالی؛ إذا تشیع الرجل واقعا کان بحکم طلاقٍ واحد، ویجوز له أن یتزوجها ثانیا بلا حاجه إلی محلل، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۶] امرأه مسیحیه تزوجت زواجا مدنیا (عند قاضٍ مدنی) ولم تُجر المراسم الکَنَسیه المفروضه فی دیانتها، وبعد ذلک تطلقت کذلک طلاقا مدنیا، فهل یصح اعتبارها مطلقه؟ مع العلم أن الکنیسه المذکوره تقر الزواج المدنی وتعترف به ولا تقر الطلاق المدنی أبدا علی اعتباره ممنوعا عندهم.

بسمه تعالی؛ ما دامت الکنیسه لا تقر الطلاق المدنی کما فُرض وتعتبره باطلًا فلا یصح الطلاق، ولا تعتبر المرأه مطلقه، وإن صح الزواج إذا کانت الکنیسه تعترف به وتقر کما ذکر.

سؤال [۹۱۷] أُختی عقد علیها أحد الأشخاص ولکن لم یتفقا، فحصل أن سافر إلی خارج العراق وقال من هناک: إننی طلقتها، وعلی هذه الأساس بنینا علی طلاقها وجاء شخصٌ مؤمن لها فحصلت الموافقه وتزوجا، والآن لدیهم طفله

وهی حامل وقـد حصل شکّ بأن الأول لم یطلقها طلاقا شـرعیا حسب دعواه هو، علما أنه لم یـدخل بها، فما حکم زواجها الآن؟ وما حکم الأطفال؟ وهل علاقتهم شرعیه؟ اللّه یدیمک لنا یا شیخنا هذا مصیر عائله وأطفال، فما هو الحکم؟

بسـمه تعـالی؛ فی مفروض السؤال إن أخبر نفس الزوج السـابق بـأنه طلقها یُسـمع قولُه، ویُحمل طلاقُه علی الصـحیح، مع احتمال کونه عالما بالطلاق وشرائطه، وتَبینُ منه الزوجه بالطلاق، ولا بأس بزواجها من الرجل الثانی بعد طلاقها من الأول، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۸] إحـدی النسـاء هنا فی السویـد عمرها (۲۰) سـنه وهی شـیعیه، حصـلت لها مشـکله مع زوجها الـذی ترکها ولا یرید إبقاءهـا معه، وبنفس الوقت یرفض طلاقهـا عنـادا وتبجّحـا، فاشـتکت إلی أحـد الشـیوخ هنـا فی السویـد الـذی قـام بزیاره الزوج والکلام معه، وکـان کلام الزوج إنی لن أُطلق ولا أُریـدها تعود لبیتی فـإنی أکرهها، فقال له الشـیخ: إذن سأُطلقها غیابیا منک، وفعلاً باعتباره هو الشاهد علی کلام الزوج قام بتطلیق البنت من زوجها أمامی أنا وأخی باعتبارنا شهود عدول.

لکن المشـکله تکمن فی أن هذا الشیخ یقول: إنه درس فی الحوزه ودرس البحث الخارج، ولکنه لیس لدیه وکاله من أی مرجع من المراجع، فهـل یقع الطلاق؟ وهل طلاقها صـحیحٌ؟ علما أنها لم یبقَ لها إلاّ عـده أیام لإکمال عـدتها علی طلاق هـذا الشـیخ. وهـل یُشـترط أن یکـون وکیلاً لأحـد المراجع أم یجوز باعتبـاره درس حوزه وهو شاهـد علی الواقعه وعلی کلام الزوج؟ أفتونا جزاکم اللّه خیرا، فالبنت إلی الآن معلّقه ولا تعرف مصیرها بوسط أجواء الفساد هنا فی أُوروبا؟

بسمه تعالی؛ لا یصحّ الطلاق المذکور، والمرأهُ باقیهٌ علی زوجیّه زوجها،

وإلزام الزوج بأنه لا بد له من نفقه زوجته أو طلاقها بيد الحاكم الشرعى، أو وكيله المعروف المجاز فى هذا الإلزام.

والمراد من الحاكم الشرعى: المجتهد العادل المعروف بين أهل الخبره من العلماء، وإذا أردتم الطلاق المشروع فعليكم تحصيله بهذا الطريق إذا لم يمكن إلزام زوجها بطريق آخر.

سؤال [٩١٩] امرأه متزوجه ولها أولاد كانت ترتكب الزنا (والعياذ باللّه) بدون علم زوجها وتحصل على أموال فى مقابل الفحشاء، ثم اكتشف الزوجُ وأهلُه أمرَها بعد فتره من الزمن، وقد تابت المرأةُ توبه نصوحا وتخلت عن كل ما كسبته من ذلك الفعل الشنيع، وقد تعرض الزوج للضغط الكبير من قبل أهله بطلاقها والانفصال عنها، إلاّ أنه فوّض الأمر فى ذلك لمراجع الدين، وقال: قَوْلِى وفِعْلِى ما يقوله الفقهاء العظام وينصحونى به فى أمر الانفصال وعدمه، فما هو رأيكم الشريف؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لو كان طلاق الزوجه المذكوره موجبا لوقوع الزوج فى الحرج فلا يجب عليه طلاقها، ولكنه يجب عليه أن يتحفظ على الزوجه حتى لا ترتكب الفحشاء، بأن لا يتركها فى البيت فرادى بل يجعل الزوج معها شخصا آخر من أقاربه كالأُخت أو الأُم ومثلهما، واللّه العالم.

سؤال [٩٢٠] وقع الطلاق بين الزوجين وبعد انتهاء عدّه الزوجه رجع الزوج إليها بعقد جديد، ثم وقع الطلاق للمره الثانيه وانتهت العده كذلك ولكن لم يُجرِ الزوجُ عقدَ النكاح للرجوع إليها...

١ ــ هل يمكن للزوجين، كما ذكر فى صوره المسأله أن يرجعا إلى بعضهما فقط بعقد جديد؟

۲ ـ هل وقوع الطلاق، كما مرّ فی صوره المسأله مستوجب لوقوع البینونه أم لا؟ بمعنی الحاجه للمحلل؟

بسمه تعالی؛ إذا تحققت التطليقه الثانيه أمكن للزوج بعد انقضاء العده الرجوع للزوجه بعقد جديد، ولا تحتاج الزوجه إلى محلل، إلّا إذا تحققت الطلقه الثالثه.

۳ ـ هل وقوع التفخيذ بين الزوجين وفی أثناء العده الثانيه وقبل انتهائها مبطل للطلاق الثانی كما ذكر أم لا؟ وهل تحتاج الرجعه إلى النيه أم يكفی التقبيل والتفخيذ فی تحققها، دون الدخول طبعا؟

بسمه تعالی؛ إذا قصد الرجوع إليها بالأفعال المذكوره تحقق الرجوع بها، ولا يكون رجوعها من دون قصد الرجوع، نعم إذا تحقق الدخول فهو رجوع، سواء قصد الرجوع به أم لم يقصد، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۱] هل يجوز للزوجه أن تطلب الطلاق من زوجها؛ لأنه يضربها ويُهينها ويتعدى عليها وعلى أهلها؛ ولأنه يريد أن يتزوج امرأه صابئيه؟

بسمه تعالی؛ إذا هو رضی بالطلاق ولو بعد طلب الزوجه أو بذلها له شيئا من المال صح الطلاق.

سؤال [۹۲۲] تزوجت من إحدی قريباتی سرا ولم يكن يعلم أحدٌ بذلك، وحينما علم أحد أقاربها وهو مسؤول عرفا عنها إذ إنها بلا أب أو جدّ قرر قتلها إن ثبت أن لها شيئا معی، وحينما لم يحصل علی نتيجه قرر تزويجها من شخص آخر فأخفينا الموضوع خوفا وقررتُ طلاقها مجبرا عليه؛ لأننی إن لم أفعل ذلك إما أن تتضرر هی بالقتل أو كلانا، وتصورت أن طلاقها هو الحل لكننی اكتشفتُ بطلان عملی وبطلان زواجها الثانی، علما أنه لا يعلم أنها متزوجه، ونحن الآن فی حيره

إن نطقت بـالحقيقه فهى تُقتـل على أقـل تقـدير، مـاذا أفعل فى هـذه المشـكله هل أسـتعين بطريق آخر؟ وفكرت أن أَخبر الزوج الثـانى بالأمر لكنه سيفضـحها ويؤدى إلى نفس النتيجه، لكنى أسأل إذا أخبرته بالحكم الشـرعى وبينت له أنه بعـد علمه سـيكون عالما بالزنا ومصرا عليه؟ ما وظيفتى من ناحيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هل أسكت؟ هل يجوز لى قتله؟ وهل تعتبر باقيه على زوجيتى؟ علما أننى لم أدخل بها سابقا.

بسـمه تعالى؛ إذا لم تكن الزوجه مدخولاً بها كما فرضت وطلقتها طلاقا شـرعيا فطلاقك صـحيح، والصوره المفروضه لا تُعد من الإجبـار على الطلاق حتى يبطل، وإنما هو اضـطرارٌ له؛ دفعا لمحـذورِ كشف أمرها، ولما لم يكن مـدخولاً بها فليس عليها عـده، ولها أن تتزوج بالشـخص الآخر الـذى اختارت لنفسـها أو رضـيت باختيار الغير لها بعـد الطلاق مباشـره، فلا يكن صدرك ضـيقا حرجا على أمر هذه المرأه وعلى نفسك أنت، وعليك إخفاء موضوع زواجك منها خشيةً عليها، واللّه المعين.

سؤال [۹۲۳] أنا تزوجت امرأه مؤمنه بعـد أن أكـد لها زوجها السابق الطلاق بعـد توكيله أحد الشـيوخ بإجراء أُمور الطلاق، وبعد ثلاثه أشهر أعلن الزوج السابق أن الشيخ قد نسى إجراء الطلاق. فما حكم زواجنا؟ وهل تحرم علىّ زوجتى للأبد؟ علما أن الزوج السابق سبق وأن كذب عليها فى أُمور أُخرى وكانت هى زوجته الرابعه؟

بسمه تعالى؛ بعد إقراره بالطلاق لا يُسمع إنكاره له بعد مضى زمان العده، كما فرض بدعوى نسيان الوكيل إجراء الطلاق، نعم لو اطمـأنت الزوجه بـأن الوكيـل نسـى إجراء الطلاـق فهى ذات بعـل، وزواجهـا من الرجل الثانى باطل، وقـد حرُمت عليه أبـدا على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۴] أنا شاب متزوج من امرأه وبعد ثلاثه أشهر تقريبا من زواجنا صار عندها حمل. وفى العيد أرادت أن تذهب إلى أهلها لتعايدهم فأعطيتها عيديه وقلت لأخى أن يوصلها إلى أهلها، وبعد ذلك لم ترجع ووصلنى منها اتصال تليفونى أن الطفل قد سقط، وهى لحد الآن باقيه عند أهلها ولم ترجع وصار لها ثلاثه أشهر، وهى تريد الطلاق، وسؤالى هنا: إذا طلقتها فماذا عن المهر والذهب والملابس والهدايا؟ وهل صحيح أن الرجل إذا لم يأتِ زوجته أربعين يوما حرمت عليه؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسک، وليس للزوجه بعد الطلاق إلّا المهر المتفق عليه، إذا كانت مدخول بها ــ كما هو فرض السؤال ــ عند العقد، ولا تحرم الزوجه على زوجها إذا تركها ولم يواقعها أربعين يوما كما ورد فى السؤال. وإذا طلق الرجل زوجته المدخول بها يجوز أخذ ما أعطى الزوجه لينتفع بها من غير أن يملكها، وأمّا فى ما ملّكه إياها من الهدايا وغيرها حيث إن ظاهر السؤال أن الزوجه كارههٌ للزوج، فللزوج أن يشترط عليها بذل تمام ما أعطاه إياها، حتى مهرها على ذمّه زوجها، حتى يطلقها بالطلاق الخلعى، ويجرى عليها الطلاق بعد بذل تمام ما أعطى الزوج إياها، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۵] وقع خلاف بين الزوجين، فالزوجه تريد الطلاق والزوج يرفض، ولشده إصرار الزوجه تم الاتفاق بينهما على الطلاق بشرط أن تتنازل الزوجه لزوجها عن محل وشقه وعن حق الحضانه على الأولاد وتسليمهم لوالدهم. وقد وكّل الزوجُ قاضيا فى المحكمه لإجراء الطلاق بناءً على هذه الشروط، وبعد الطلاق سلّمت الزوجهُ المحل والشقه، لكنها رفضت تسليم الأولاد، وهى تعيش فى اميركا حيث القانون يحكم بالأولاد للزوجه عند الطلاق، ولا تريد الزوجه أن

تترک له الأولاد حتی من خلال المحکمه المدنیه فی امیرکا بل تصر علی الاحتفاظ بهم. والسؤال هو: هل یعتبر هذا الطلاق صحیحا أم باطلًا لعدم إیفاء الزوجه بتمام الشروط؟

بسمه تعالی؛ الطلاق إذا وقع بالشروط المعتبره فیه فهو صحیح، وإخلال الزوجه ببعض الشروط المتفق علیها لإجراء الطلاق لا یضر بصحته، هذا إذا کان الشرط ضمن المعامله، وأما إذا کان الطلاق معلقا علیه فالطلاقُ باطلٌ.

سؤال [۹۲۶] لقد طلبت منی إحدی الزوجات العراقیات والتی تعیش معنا فی السوید أن تعرف التالی: زوجها منذ مده وهو یطلب الطلاق منها بالمحکمه فقط أی الطلاق بالورق، أما بالشرع حسب فهمه فتبقی زوجته، والغرض من هذا کلّه لزیاده الراتب للطرفین، هذا ما یتعلّق بقانون البلد، وثانیا هو یرید أن یتزوج مره أُخری ولکن ممنوعٌ للرجل زوجتان هذا ما لا یسمح به القانون، فهی ترید أن تعرف إذا طُلقت قانونا، فهل تعتبر مطلقه شرعا؟

بسمه تعالی؛ لیس الطلاق بید الزوجه، ولا یعتبر طلاق المحکمه فی السوید طلاقا شرعیا، إلاّ أن هذا الفعل لغرض زیاده الراتب غیر جائز؛ لما فیه من الکذب والوهن علی المؤمنین.

سؤال [۹۲۷] نحن نعیش منذ مده طویله ما یقارب (۱۵) عاما فی بلد الغربه، وحفظا لتقالیدنا ومجتمعنا وصیانه عوائلنا تقدّم شاب لخطبه ابنتی، وبعد الضغط منا علی ابنتی ورغبهً منها فی عدم الخروج عن طاعتنا وافقت ابنتی علیه، ولم توجد أی شروط من قبلنا علی أهل الولد، وتم عقد النکاح، ولم نستلم أی شیء من قبلهم ولم یتم التجهیز أو أی شیء آخر، وبعد أقل من شهر من العقد ظهرت علی ابنتی الکآبه والحزن وترید الرجوع لأنها غیر مستعده نفسیا للزواج والرغبه

بتكمله دراستها، واتضح سوء تصرفاته وسلوكه وهو عديم الأخلاق، وبخيل بنفس الوقت مع خطيبته، وغرض الخطبه هو الحصول على الإقامه وأوراق العمل ممّا أثّر على حاله ابنتى النفسيه والدراسيه، وهى تطلب الآن فسخ العقد وعدم الاستمرار معه، مع العلم أنه تم عقد القِران بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٤، وبعد أقل من شهر حصلت الخلافات ومنذ خمسه شهور ولم يتم الاتصال بينهم ولحد اليوم، وإنى قابلت والده وفاتحته حول فسخ العقد ولعده مرات وبحضور شهود، ولكن الأب رفض رفضا قاطعا، ونحن متنازلين عن أى حقوق، ولم يتم النكاح بعد؛ لذا أطلب من سماحتكم بيان الحكم الشرعى المترتب عليه، أدامكم اللّه لخدمه المسلمين وحفظكم اللّه.

بسمه تعالى؛ لا يصح فسخ العقد فى الصوره المفروضه، وليس للحاكم الشرعى الولايه على الطلاق فى هذه الحاله، وإذا أردتم طلاق البنت فلا بد من تحصيل الطلاق من الزوج؛ لأن الطلاق بيده ولو ببذل المال، وظاهر السؤال أنه لم يكن فى رضاها بالعقد إكراه، واللّه العالم.

سؤال [٩٢٨] رجل طلق زوجته مره (أمام أخيه وزوجه أخيه وأُم زوجته) ثم أرجعها خلال عدتها، وبعد سنين أنفقت مبلغا من المال من عندها لحاجه البيت، وقال: إنه سيُسدد نصفه لها، فتفاجأت بعد فتره أنه يطلب مبلغا آخرا ولو كان مبلغا بسيطا لحاجه البيت، فرفضت وطلبت مبلغها، فنشب خلاف فطلبت منه الطلاق لكرهها له وهو يجادلها، فقالت: ماذا أقول للمحكمه؟ كيف أتصرف؟ أعطينى العصمه للطلاق، فقال: خذيها وافعلى ما شئتِ، فقالت له: أنت طالق بالثلاثه، بمحضر شهود (أولادهم اثنين ١٥ و ١٦ سنه)، ولم تطلب منه مؤخر الصداق، ولم تذهب للمحكمه لأنها لا تعرف ماذا تتصرف، ورجع للمواقعه خلال العده بدون

أن يبلغها أن تراجع أو يحل المشكله التى طلقته بها والتى تمثل دفعها مبالغ ورفضه تسديـدها، أو يعقد عليها من جديد، علما أنه ساكن عندها، فهل يجوز ذلك؟ وهل تعتبر هى ما زالت مطلقه منه طلاقا خلعيا غير رجعى؟ علما أنها تكرهه إلى درجه أنها أجهضت نفسها عمدا عندما علمت أنها حامل، وتمضى أشهر تتعرف على رجل حدث بينهم فى لحظه دخول وباستخدام مانع رجالى وتركوا بعضهم تائبين للّه تعالى، وليس لهم سابقه بهذا وملتزمين العباده، وبعد أشهر اكتشف الرجل أنها طلقت رسميا وانقطعت عدتها، فتقدم لها وتزوجها وسكنت عنده، فهل زواجهم صحيح؟ طمئنونا بجاه الزهراء عليهاالسلام جزاكم اللّه ألف خير.

بسمه تعالى؛ الطلاق الأول من الزوج لزوجته، وكذا الطلاق الثانى من الزوجه من زوجها، والطلاق الرسمى كلها باطله، والمرأةُ زوجهُ الرجل، وزواجها من الرجل الثانى باطلٌ، وقد حرمت على الثانى حرمهً أبديه؛ لأنه عقد على ذات البعل ودخل بها.

سؤال [۹۲۹] مرأه سيده من ولد الحسين عليه السلام سنيه تزوجتْ رجلًا من أبناء العامه، ثم بعد زواجها اكتشفت:

۱ _ أنه عنده عجز جنسى شبه كامل (لا يقربها إلاّ مره أو مرتين فى السنه).

۲ _ أنه عنده شذوذ جنسى.

۳ _ أنه سكّير.

فطلبتْ منه الطلاق لمده سنين فكان يرفض، وبقيت معه صابره لأجل ولديها وتحت إلحاح والدها بالصبر. وبعد موت والدها واستبصارها ازدادت الهوّهُ بينهما، وأعادت طلب الطلاق فرفض، فقرّرت ألا يمسّها وأن لا تكون له

زوجه وأخبرته بذلك واتفقا عليه على أن يبقيا مجتمعين تحت سقف واحد لأجل الأولاد دون أن يطلقها، وبقوا على هذه الحاله لمده (٨) سنوات حتى قابلت رجلاً مواليا فعقدت متعهً (زواج متعه)، غير أن الزوج الأول لما أحس بالأمر بدأ يضايقه ويطالبها بحقوقه الزوجيه وهو رافض أن يطلقها، فما حكمها؟ وهل زواجها الثانى صحيح أم باطل؟ وهل تستمر فيه أم ماذا؟ علما أن زوجها الأول لا يريد تطليقها مدنيا.

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج، وزواجها الثانى متعهً من الرجل الثانى باطلٌ، وزنا منها ومن الرجل الثانى، مع العلم بحرمته إذا تحقق الدخول كما هو الظاهر من السؤال، ويجب عليها ترك الرجل الثانى والاستغفار المستمر من مثل هذا الذنب العظيم.

سؤال [٩٣٠] إذا حلفت أو أقسمت الكارهه على أن لا تحفظ حقوق اللّه فى زوجها أو أن لا تؤدى حقوق الزوجيه مع زوجها حتى يطلقها، هل يجب على الزوج أن يطلقها؟ وفى أى حاله يجب على الزوج أن يطلق زوجته؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج، ولا يجب عليه أن يطلق زوجته، بل يكره ذلك حتى فى الحاله المذكوره إلاّ أن مثل هذه الزوجيه لا بركه فيه، واللّه العالم.

سؤال [٩٣١] إذا وضعت الزوجه ولم تر الحيض لفتره طويله بعد الوضع سبعه شهور مثلاً وأراد الزوج أن يطلقها وهو قد جامعها فى هذه الفتره، فكيف يتم طلاقها؟

بسمه تعالى؛ حكمها حكم المسترابه يصبر زوجها ثلاثه أشهر دون وقاع لها ثم يطلقها بعدها وعليها أن تعتد بعد الطلاق بثلاثه أشهر، واللّه العالم.

سؤال [٩٣٢] سؤالى حول ترتيب الأثر على الطلاق الصادر عن من يقول

بكفايه شهاده أبناء العامه على الطلاق، وعدم ضروره أن يكون الشاهد عدلاً إماميا، بل يكفى أن يكون موثوقا فى دينه قد أجبتم: بأنه يشترط فى الطلاق إحراز كون الشاهد إماميا، ومع الشک فلا يترتب الأثر الشرعى عليه.

السؤال هو التالى:

لا مجال لجريان أصاله الصحه فى الطلاق الذى لا يحرز فيه كون الشاهد من العامه، والذى يصدر عمن لا يعتقد شرطيه كون الشاهد إماميا، سواء كان ذلک عن تقليد أو اجتهاد، وسواء كانا صحيحين أو باطلين. فعند الشک واحتمال كلا الأمرين احتمالاً عقلائيا ما هو حكم الطلاق فى نفسه أولاً، وبملاحظه الجهات الملابسه ثانيا لو كانت ثمه فى المسأله؟

بسمه تعالى؛ مورد أصاله الصحه فيما إذا أخبر مؤمن أنه أجرى طلاقا شرعيا وشككنا فى تحقق شرائط الطلاق المعتبره نحمل فعله على الصحه ما لم يعلم خلاف ذلک، وعداله الشاهدين فى الطلاق معتبره عند علماء الشيعه إذا كان المطلق والمطلقه شيعيين، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۳] إذا كان الشاهد فى الطلاق يعلم بعدم عداله نفسه، ولكن المطلق يزعم بعدالته، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ يعتذر عن الحضور أو يصحب معه شاهد عادل بعنوان صديق، ولا يجوز له أن يقول: إنى لست عادلاً، نعم يمكن أن يقول: إنى لا أعلم العداله من نفسى، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۴] بعض البلدان غير الخاضعه للنظام الاسلامى قد وقع فيها مشكله بين رجل وزوجه عمه أعنى أُم زوجته وقد أدى ذلک إلى حصول تشاجر بينهما بوجود أشخاص غرباء إلى أن ضربها وهى فى بيتها، ومن ثم هددت الزوج أعنى

وصهرها بأنه إن طلق زوجته أى ابنتها فسوف لن ترفع دعوى وقوع جنايه عليها لدى السلطات المختصه علما بأنها إن رفعت أمرها ذلك إلى من ذكرنا فقد تربح دعواها لدى المحكمه وقد يصدر عنها الحكم بسجنه ومن كان حاضرا أثناء وقوع التشاجر، فتخوفا من ذلك طلق الرجل زوجته (ولم يكن دخل بها بعد)، فهل هذا الرجل يكون بنظركم ممن أُكره على الطلاق، وما حكم الطلاق ما لو كان داخلًا بها وبين ما لم يكن ذلك فالرجاء التفصيل؟

بسمه تعالى؛ إن رضى بالطلاق وان كان رضاه وارادته بالطلاق ناشئا من قولها وكان قولها داعيا إلى طلاق زوجته باختياره فهذا الطلاق صحيح، وأما إذا كان الطلاق خوفا من الوعيد فطلاقه مكره عليه، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۵] هل مجرد كراهه الزوج لزوجته وكراهه الزوجه له، كافٍ لرجحان الطلاق، ومتى يترجح؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحكم من التوافق بينهما فلا بأس بالطلاق، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۶] إذا طلقت المرأه طلقتين، ثم اعتدت بعد الطلقه الثانيه وتزوجت من رجل آخر، ثم طلقها، فرجع لها الأول وتزوجها ثم طلقها. السؤال: هل تعتبر هذه الطلقه الأُولى، أم الثالثه؟

بسمه تعالى؛ الزواج من رجل آخرهادم لأثر الطلاق السابق، فالطلقه الصادره من الزوج الأول بعد طلاق الرجل الثانى تعد أُولى لا ثالثه، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۷] شخص طلق زوجته ثلاث مرات خارجا، لكنه يدعى أنه فى المره الثانيه يعتقد بعدم عداله أحد الشاهدين، أو على الأقل يشك فى عدالته، فهل يجوز له الرجوع والحال هذه، أم يجب أن تنكح زوجا غيره حتّى تحل له؟ وهل

يختلف الحكم لو اعتقدت الزوجه عدالتهما؟

بسمه تعالى؛ لا تسمع دعواه بعد وقوع الطلاق، نعم إذا علمت الزوجه بينها وبين اللّه أنه كان مخطئا فى إجراء الطلاق بمحضر أحد الشاهدين؛ لعدم عدالته، فلا تحتاج إلى محلل لعدم وقوع الطلاق، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۸] رجل قطع وعدا لزوجته بأنه سيطلقها فى الشهر الفلانى، وقد هجرها منذ زمن طويل ولم يكن الزواج فعليا بل مجرد عقد شرعى، فهل يقع الطلاق عند حلول الموعد؟

بسمه تعالى؛ الوعد بالطلاق ليس طلاقا، بل لا بد من إحراز وقوع الطلاق ولو بإخبار الزوج، سواء كان فى ذلك الموعد أو فى غيره. وما لم تحرز الزوجه الطلاق بإخبار الزوج، أو بوجه شرعى معتبر كإخبار العدلين بأنهما حضرا مجلس طلاقها، لا يجوز لها التزوج بالغير، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۹] هل يجوز للقاضى أن يطلق الزوجه من زوجها بعد أن تطلق فى المحكمه السنيه؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج، فإذا اختار الطلاق فلا ينفذ طلاقه إلّا إذا كان جامعا للشرائط الشرعيه، ومنها حضور شاهدين عادلين، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۰] هل يعتبر الطلاق من دون سبب ظلماً للزوجه فقهياً بمعنى هل يصح الطلاق وهل يؤثم الزوج؟

بسمه تعالى؛ الطلاق من دون سبب خلاف المروّه ومكروه جدا بل لا يجوز إذا كان بقصد ايذائها وإن صح الطلاق فإن النهى عن معامله لا يوجب فسادها.

سؤال [۹۴۱] لقد رميت يمين على خطيبتى بقول انت طالق مرتين متتاليتين عندما نشب خلاف بيننا وفى لحظه غضب شديد بسب تكرار المشاكل يوميا

ولمـده سـنتين لم يخلُ يوم من المشاكل ورميت اليمين بعد فقدى لاعصابى ولم اسـتطع تحمل كلامها فى التلفون وقد كان بينى وبينها فقط وأُختى كانت تُنصت وسمعتنى وللعلم انى دخلت بها وهى ليس فى نفاس أو حائض فما حكم اللّه الشرعى وهل يعتبر طلاق؟ وما يتوجب على لإرجاعها أن أردت؟

بسـمه تعالى؛ لا يصـح هكذا الطلاق فى مذهب الشـيعه الإماميه فالمرأه زوجتك مالم يقع الطلاق الشـرعى لها بالشـروط المعتبره فيه.

سؤال [۹۴۲] انـا شـاب متزوج ولـدى ولـدين، نشـبت خلافات عائليه بينى وبين زوجتى، مما جعلها تـذهب إلى المحكمه وتطلب الطلاق، ومنـذ الجلسه الأُولى كنت ارفض طلبها حفاظا على كيان الأُسـره وعدم ضـياع الأولاد ولا يخفى على مقامكم ان القضاه ومنـذ الجلسه الأُولى، كانوا يضـغطون على لكى أُطلقها، وكانوا يتكلمون معى بشده وقسوه، وبصـراحه فأنهم يفتقدون إلى ابسـط مقومـات العـدل، وبعـد مرور سـنتين من القضـيه، خيرنى رئيس المحكمه بين الطلاق أو السـجن، وأُفيـدكم علما بأنها لم تسـتطع اثبـات الضـرر الشـرعى أو المـادى كمـا كـانت تـدعى، فسؤالى هو: هـل يجوز للمحكمه ان تجبرنى على الطلاـق؟ وما هو حكم الطلاق الذى حدث تحت التهديد؟

بسمه تعالى؛ الطلاق عن اكراه بغير حق باطل، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۳] مؤمن تزوج من مخالفه فأنجبت منه ولـدا إلاّ أنه لم يحصل بينهما انسـجام وعلى اثر شـجار طلقها بالثلاث دفعه وبلا شهود ثم واقعها بعـد ذلك باعتبار عـدم نفاذ الطلاق بلا شـهود عندنا. ولما سألت علماء مذهبها عن وضـعها الشـرعى أفتوها بأنها مطلقه غير رجعيه وأن ما حصل بينهما من مواقعه بعد الطلاق يعدّ زنا من طرفها ان كانت قد مكنته من نفسـها. ثم انها شكته لدى السلطات

الاستراليه فأمرته بعدم الاقتراب منها وحصلت على طلاقها من المحكمه الرسميه الاستراليه إذ من حق كلا الزوجين طلب الطلاق حسب القانون الاسترالی کما دفعت لها الولد وعمره اكثر من سنتين لأن حضانه الولد لأُمه (حسب القانون الاسترالی) ما لم يبلغ السن القانونی فإذا بلغها اختار العيش مع احد الأبوين أو منفصلاً عنهما. لكن الزوج مصر إلى الآن على أنها زوجته شرعا فلا يجوز لغيره الزواج منها لأنها ذات بعل. وقد اقترح عليها أخيرا ان تخلعه مقابل التنازل له عن حضانه الولد وعن مهرها وأن تبرئ ذمته من كل ما تطالبه به من حقوق شرعيه وقانونيه فلم تقبل اقتراحه كما أنها لا ترغب بمخالفه الفقه الإمامی لميل فی نفسها نحوه ولاحتمال أن يتقدم للزواج منها مؤمن آخر غير زوجها الأول فيكتشف بعد الزواج منها أو قبله أنها على ذمه زوجها السابق.

و يطرح هنا سؤالان:

أولهما: هل تعتبر هذه المرأه مطلقه بمعنی أنه هل يجوز لمؤمن امامی آخر غير زوجها الأول الزواج منها؟

ثانيهما: لو هدی اللّه هذه المرأه للايمان وأرادت اتباع المذهب الحق فهل تعتبر نفسها مطلقه غير رجعيه من ذلك الزوج أو تعتبر نفسها زوجه له فيجب عليها التمكين وسائر ما يجب على الزوجه اتجاه زوجها؟

بسمه تعالی؛ الطلاق المذكور ليس صحيحا عندنا فالمرأه مازالت زوجته ولكن الزوجه بحسب مذهبها ترى انها مطلقه ولذلك لا يجوز على الأحوط لأحد من الشيعه الزواج منها.

سؤال [۹۴۴] أنا شيعيه وزوجی سنی تزوجنا بعقدين الأول حسب المذهب الجعفری والثانی حسب السنی وذلك لتثبيت العقد فی الدوائر الرسميه. كان

زوجی فی حاله سکر وغضب شدید فقال لی أنت طالق وکررها وکنت حائضا ثم ندم علی قوله، فما حکم الشرع فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ بما أن العامه یجوزون طلاق السکران فیجوز للزوجه الشیعیه مفارقته والاعتداد منه واعتبار نفسها مطلقه منه فإن طلقها مره واحده فالطلاق رجعی وإن کررها ثلاثا ولو فی مجلس واحد فالطلاق بائن لایحق له الرجوع بعد الطلاق الثلاث، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۵] رجل عقد (فی ۱۳/۷/۱۴۲۴ه) علی امرأه، ثم بعد (۱۲) یوماً من العقد (فی ۲۴/۷/۱۴۲۴ه مساءً) احضر الرجل مأذوناً شرعیاً إلی منزلها وطلبت الطلاق واتفقا علی ذلک ودفعت له مبلغاً من المال لیطلقها وأقرت الزوجه أنه لم یدخل بها مطلقا. وتلفظ الرجل بصیغه الطلاق (فلانه بنت فلان هی طالق) أمام المأذون الشرعی والزوجه وشهد الشهود بذلک، وقام الرجل بتوکیل المأذون الشرعی للطلاق و حسب افاده المأذون: أن الرجل وقع علی ورقه الطلاق لانهاء الاجراءات الرسمیه ثم اتصل به هاتفیا فی الیوم التالی لایقاف الاجراءات. فتوقف المأذون عن اکمال اجراءات الطلاق الرسمیه، وظلت الأوراق مع المأذون حتی مات الرجل بعد مده (۳۰) یوماً من الطلاق (فی ۲۴/۸/۱۴۲۴ه). نرجو من فضیلتکم الاجابه عن الاشکالات التالیه حتی نبرئ ذمتنا:

۱ ــ هل تم الطلاق شرعا؟

۲ ــ هل لها عده طلاق وهی لم یدخل بها؟

۳ ــ وهل کان یستطیع الرجوع إلیها بدون عقد زواج جدید؟

۴ ــ هل تکون من الورثه أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا تم الطلاق الشرعی بالشروط المعتبره فیه صح الطلاق ولا

اثر للاجراءات القانونيه ولا عده على الزوجه المطلقه لفرض عدم الدخول ولا يصح الرجوع إلى تلك المرأه إلّا بعقد جديد وليست هى من الورثه بعد فرض موت الزوج، واللّه العالم.

سؤال [٩٤٦] لو قالت الزوجه أنها كارهه لزوجها وتريد الطلاق وقد بذلت له مهرها ليطلقها فوقع الطلاق ثم ادعت أنها غير كارهه وأن أهلها كانوا يضغطون عليها لذلک فهل تُصدّق فى دعواها ويكون طلاقها حينئذ رجعيا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تنته العده فللزوجه الرجوع بالبذل ويصير الطلاق رجعياً فللزوج الرجوع، وإن انتهت العده وادعت الزوجه عدم الكراهه للزوج واطمئنان الزوج بصدقها مع القرائن المكتنفه فالطلاق الواقع رجعى لا حق للزوج فى البذل وإن كان لابد فى الرجوع إلى الزوجه من عقد جديد وإن لم يطمئن الزوج بصدق الزوجه فى دعواها عدم الكراهه فالطلاق خلعى إلّا أن يثبت عند الحاكم الشرعى عدم كراهتها لزوجها عند الطلاق، واللّه العالم.

سؤال [٩٤٧] أنا امرأه قد طلقنى زوجى وعندى بنتين عمرهما (۴ و ۹)، وأنا فى إحدى الدول الأُوروبيه، ولقد طلب منى طليقى أن نتحاكم إلى المحاكم الشرعيه ولقد رفضت، وطلبت منه أن نلجأ إلى المحاكم القانونيه الأُوروبيه حيث فيها ضمان التكفل للبنات. فهل أنا مأثومه؟ وهل يجب علىّ اللجوء إلى المحاكم الشرعيه فى البلد أو غير هذا البلد من البلاد الإسلاميه؟ وما حكم الأحكام التى تقررها المحاكم الأُوروبيه وهو مرغم بالذهاب إليها بناء على طلبى؟ وهل هو ملزمٌ بها شرعا إذا كان خلاف حكم الشريعه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان زوجكِ عارفا بشروط الطلاق الشرعى أو وكّل عالما عارفا بشروطه المعتبره شرعا وطلقك فأنت مطلقه شرعا، وليس لكِ إلّا المهر،

وعلى زوجـك نفقه الأولاد، فإن تكفّل بها فهو، وإلاّ جاز لك رفع الأمر إلى المحاكم لأخـذ هـذا الحق منه. ولا يجوز الإجحاف على الزوج، ولو أعطـاك بحكم قـانون المحـاكم أو غيرهـا ممّا زاد على مهرك ونفقتك ما دمت فى العـده ونفقه الأولاد وجب عليك ردّه عليه، واللّه العالم.

بطلان الطلاق

سؤال [۹۴۸] بنت تشيعت حـديثا، وتزوجت من شـخص شـيعى من زواج دائم فى السـر وما كانت بكرا، وبعد ذلك طلقها طلاقا بـدون شـهود عـدول وما كانت فى طهر والزوج ما كان يعرف أن الطلاق غير صـحيح؛ لأن هناك سـيدا شـيعيا قال له أن يطلقها ثلاث طلقات فى ثلاثه أماكن مختلفه وبـدون شاهـدين عـدلين، إذا ما كانت الزوجه فى طهر. وقام وحول العقـد إلى زواج متعه مـده أُسبوع كامـل وسـافر فى نهـايه الأُسـبوع، وقـال للبنت: إن زواج المتعه مـا به عـده، وكانت ما تعرف الحكم الشـرعى؛ لأنها تشـيعت قبل فتره بسـيطه من هـذا الموضوع، فاعتقـدت أن الزواج الـدائم نسـخ للـذى قبل وإلغاء؛ ولهـذا السـبب ما صار فى عده تزوجت بزوج آخر بعد شهر كامل ودخل بها وما كان يعلم بزواجها من الأول، وهى ما كانت تدرى بالحكم الشرعى.

السؤال: ما حكم الطلاق من زوجها الأول، وهل هو صحيح؟ وإذا ما كان صحيحا ما هو الحل؟

وهل صحيح أن الزوج الثانى يحرم عليها أبديا، وإذا هذا الكلام صحيح فهل هناك مخرج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشهد على الطلاق شاهدان عادلان ولم تكن المرأه فى

طهر كما فرض المسأله فالطلاق باطل، والمرأه باقيه على زواجها الأول، وزواجها من الثانى باطل أيضا. فإذا دخل بها الرجل الثانى حرمت عليه أبدا، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۹] امراه طلقها زوجها الاول واعتدت وبعد اربعه اعوام تزوجت من رجل ثانٍ. لكنها علمت بأن طلاقها كان باطلاً. فاعتزلت من الزوج الثانى واعتدت ورجعت إلى زوجها الاول واخبرته بأنّ الطلاق كان باطلًا فطلقها مره أُخرى طلاقاً صحيحا. واعتدت له. فهل تستطيع أن تتزوج من الزوج الثانى؟

بسمه تعالى؛ مع العلم ببطلان طلاق الزوج الأول فلايجوز لها الرجوع إلى زوجها الثانى بعد طلاقها من الرجل الأول طلاقاً شرعياً صحيحاً وتحرم على زوجها الثانى ولا يجوز لها الزواج به ابدا لانه تزوجها وهى ذات بعل واقعاً ودخل بها حسب الفرض.

سؤال [۹۵۰] رجل شيعى تزوج من امرأه سنيه مطلقه من قبل رجل شيعى آخر، إلّا أن الذى أوقع الطلاق وكاله عنه هو قاضى السنه، فهل الزواج الثانى منها صحيح؟ لاحتمال أن ايقاع القاضى للطلاق كان فى حضور شهود عدول من الشيعه، باعتبار أن المطلق كان شيعيا، فيحتمل انه احضر معه شهودا من الشيعه، وبذلك تجرى قاعده الصحه لتصحيح الطلاق الذى أوقعه الزوج الأول، وهو ما ينتج صحه الزواج الثانى. أو أن قاعده الصحه لا تجرى، وعلى فرض عدم صحه الطلاق فهل تحرم هذه المرأه على الزوج الثانى الشيعى مؤبدا باعتبار فساد الطلاق ودخول الزوج الثانى بها، أو أنه لا تحرم عليه مؤبدا لأنه كان جاهلاً بالحكم ومعتقدا بخلوها من البعل، ثم إنه إذا لم يمكن تصحيح الطلاق لقاعده الصحه فهل يمكن تصحيحه بقاعده الإلزام باعتبار ان الزوجه سنيه وتعتقد صحه طلاقها؟

بسمه تعالى؛ احتمال احضار الزوج الاول الشيعى شاهدين عادلين عند

اجراء الطلاق عند قاضی السنه لاینفع فی جریان قاعده الصحه مالم یخبر الزوج انه طلقها طلاقا شرعیا عندنا واحتمل صدقه فی کونه احضر شاهدین عادلین عند اجراء صیغه الطلاق نعم لو کان الزوج الشیعی هو مجری الطلاق امکن اجراء قاعده الصحه فی طلاقه مع معرفته بشرائط الطلاق، وکذا لا تجری قاعده الإلزام فی الفرض لأنّ الزوج حسب الفرض شیعیا فموردها علیهم لا علینا وعلی هذا فما لم یحرز صحه الطلاق فالطلاق المذکور باطل وهی مازالت زوجه الأول ولما کان الرجل الثانی قد دخل بها حسب الفرض فتحرم علیه ابدا علی الأحوط وجوبا وکون الزوجه معتقده صحه طلاقها من زوجها الأول لا اثر له فی رفع الحرمه المؤبده علی الرجل الثانی علی الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۱] شخص طلق زوجته رجعیا ثم ارجعها فی طهر العده، ثم طلقها ثانیه قبل الدخول رجعیا فی نفس الطهر فوجب علیها أن تعتد من حین الطلاق الثانی. لکن شک فی ان رجوعه الأول وطلاقها ثانیا بعد ذلک وقعا فی الطهر الأول للعده فلا تختلف العده حینئذ أم وقعا فی الطهر الثانی للعده فتستأنف عده جدیده. علما أنه عقد علیها مؤقتا بعد نهایه عدتها من الطلاق الأول، فلو کان رجوع والطلاق الثانی وقع فی الطهر الثانی لکان عقده المؤقت ودخوله ارجاعا. فما هو حکم هذا العقد المنقطع، وعلی فرض بطلانه، فهل لا یکون ارجاعا ومن ثمَّ لا یکون له علیها اکثر من تطلیقتین؟

بسمه تعالی؛ إذا شک فی أن العقد المنقطع وقع أثناء العده أو بعدها فمقتضی استصحاب العده إلی حین العقد بطلان العقد وعدم ترتب آثاره.

سؤال [۹۵۲] ۱ ــ رجل طلق زوجته أولاً وأرجعها وهی فی العده، وکذلک ثانیا وأرجعها وهی فی العده أیضا، وفی الثالثه طلقها بلفظه (طالق)، ونطق باللفظ

المـذكور فی حضور زوجته وطفلين فقـط ــ أكبرهما عمره خمس سـنوات ــ بعـد أن طلبت الطلاق منه، ونطق باللفظ المـذكور وهو فی حاله غضب واهتياج، علما أنه قد مرَّ علی هذه الواقعه أكثر من سبعه أشهر.

۲ ــ لو فرضـنا عـدم وقوع الطلاق فی مذهب أهل البيت عليهم السـلام ، فما الحكم لو أخبر الرجل المذكور أهله وأقاربه بأنه قد طلق زوجته حال كونه جاهلاً بعدم وقوع الطلاق؟ وهل يجوز للسنی أن يعمل بهذه الفتوی إذا أراد تقليدكم فی هذه المسأله؟

بسـمه تعالی؛ الطلاق المذكور باطل، إذا كان الزوج شـيعيا، وأما إذا كان سنيا والزوجه شيعيه جاز لها ترتيب آثار الطلاق، وتعتبر نفسها مطلقه منه.

سؤال [۹۵۳] خرجت زوجتی لبيت أهلهـا بسـبب خلاف بسـيط، ولكن أهلها ضـخموا الأمر وأوصـلوه للطلاق. وكان يجمعنی مع زوجتی ولآـخر يوم علاـقهُ حب، ولكن للأـسف رضـخت لضـغوط أهلها وطلبت الطلاق الخُلعی من الحاكم الشـرعی بحجه أنها تكرهنی، هی عرضت المهر كبـذل وأنـا رفضت فكره الطلاـق لعـدم اقتنـاعی به، ولكن فـوجئت بحكم المحكمه بتطليق زوجـتی خلعيا وبالبذل الذی عرضته زوجتی بحجه أنها تكرهنی، والسؤال هو:

۱ ــ متی يتمكن الحاكم الشرعی من تطليق الزوجه خلعيا من غير موافقه الزوج؟

۲ ــ هل يحق للزوج أن يطلب البذل بنفسه إذا كان موافقا علی الطلاق؟ وما هی المعايير الشرعيه لمقدار البذل المستحق؟

۳ ــ فی حال طُلقت الزوجه خلعيا هل يحق لها أن تطلب النفقه (نفقه الزوجيه بعد الطلاق)، وكذلك نفقه الزوجيه فی الفتره التی كانت فيها خارج بيت

الزوجيه قبل حصول الطلاق؟

بسمه تعالى؛ الطلاق المذكور فى السؤال باطل، ولا يقع هكذا طلاق لا رجعيا ولا خلعيا.

سؤال [۹۵۴] هناك امرأه جرى خلاف بينها وبين زوجها وطلبت الطلاق منه؛ لعدم صلاحه كزوج، فقامت المرأه بتوكيل شخص للطلاق، ولكن حدث الطلاق فى محكمه سنيه دون علم الزوجه وأهلها طلاقا خلعيا، وبعد علم الزوجه وأهلها طلبت من الزوج أن يطلق فى محكمه شيعيه لكنّ الزوج يماطل ويرفض. وبقيت البنت معلقه لمده ما يقارب أربع سنوات، ولم يتم الطلاق حتى بمراجعه المحكمه الجعفريه، وبعد يأس المرأه من المحكمه ورجال الدين فكّرت بالرجوع، لعل أن يصلح حال الزوج لأن أحد رجال الدين قال لهم: إن الطلاق باطل؛ لأنه لم يوجد شهود عدول فى الطلاق الخلعى حيث لا يوجد إلّا الوكيل فقط، ورجعت معه ولكن بعد مضى مده ما يقارب شهر رجعت مره أُخرى إلى بيت أهلها حيث لم تجد أهليه لهذا الشخص، وطلبت من الزوج أن يطلقها فى محكمه شيعيه لكنه رفض، وبعد محاوله أُخرى من أحد رجال الدين طلب مبلغا آخرا للطلاق، فهل من حق الزوج أن يطلب مبلغا آخر للطلاق فى محكمه شيعيه؟ وإذا لم يعطَ مبلغا آخر سوف يرفض الطلاق رغم أن المبلغ السابق كان أعلى من المهر، والمبلغ الثانى أيضا ضعف مبلغ المهر.

بسمه تعالى؛ المبلغ السابق الذى دفعته لزوجها بدل الخلع ما زال على ملك الزوجه؛ لأن طلاقها خلعيا باطل، ولها المطالبه به أو جعله بدل الخلع الصحيح بالشروط المعتبره فى الطلاق الخلعى.

سؤال [۹۵۵] لو أصبح الطلاق باطلاً لبطلان ركن فيه ثمّ المرأه المطلقه بعد

انتهاء عـدتها عقدت مع الزوج عقدا مؤقتا وبعد حيضه واحده جهلاً بالحكم عقدت مع شـخص ثانٍ ثم عقدت بحيضه واحده من شخص ثالث ولما كان الطلاق باطلاً فالحاله هذه هل يجوز للزوج العقد عليها أو الشخصين الآخرين علما أنّ العقد مع كل هؤلاء كان مع الدخول؟

بسـمه تعالى؛ بما أنّ الطلاق باطل كما هو مفروض السؤال فلا يصـح العقـد عليها مؤقتا لا من الزوج ولا من غيره بل تحرم مؤبـدا على من دخل بها وإن كان جاهلاً بالحكم لأنّها ما زالت زوجه للزوج الأول ولـذلك يجوز له الرجوع لها من دون حاجه لتجديد العقد نعم لا يجوز له مباشرتها حتى تنقضى عده الطلاق، واللّه العالم.

سؤال [٩٥٦] أنـا شـاب أعزب أعيش فى الولايات المتحـده الأميركيه، لم أجـد طريقةً لأصون نفسـى من الوقوع فى معاصـى اللّه (تبـارك وتعـالى) أمـام الفسـاد المتواجـد هنـا إلاّ أن أقوم بالتعرف على فتاه أميركيه مسـيحيه، (تقول إنها لا تتبع دينا معينا، وهى تفكر بـالتحول إلى الإسـلام لكنها تعتقـد باللّه والمسـيح والكتب السـماويه لا سـيما القرآن الكريم) وإجراء عقـد الزواج المنقطع عليها، وبعـد إجراء العقـد والـدخول بها، تبين أن الفتاه كانت متزوجه وعندها ولدين، ولكنها أجرت الطلاق مع زوجها قبل ثلاثه أشـهر من إجراء عقـدى عليهـا وانفصـلت عنه كليـا بحيث إنهـا تعيش مع أهلهـا الآـن، إلاّـ أن القانون هنا لا يعـدها مطلقه إلاّ بعد استلامها ورقه الطلاق المختومه من القاضـى بعـد مده سـته أشـهر من انفصالها عنه (بقى لديها ثلاثه أشـهر)، هذا إذا كان عندها أولاد (مثل حالتها)، أما إذا لم تكن قـد أنجبت منه أولادا فإن طلاقها يسـتغرق نحو شـهر، فهى إلى الآن _ بعـد أن أجريت عليها العقد وتم الدخول _ لم تصلها ورقه الطلاق القانونيه، ولكنها منفصله عن زوجها القديم

وتعد حره بنظرها ونظر زوجها والمجتمع وربما بنظر الكنيسه حسب ما قالت، لكنها لا تعد مطلقه بنظر القانون الأميركى، وبما أنها لا تعد مطلقه بنظر القانون الأميركى فلا يحق لها أن تتزوج الزواج المعروف قانونيا إلاّ بعد استلامها ورقه القاضى، مع أنها حره بأن تصاحب أى شاب تريد وأن تنام مع أى شاب تريد بعنوان صاحبها لا زوجها القانونى، والسؤال هو:

هل العقد الذى أجريته على الفتاه جائز وشرعى؟ (بحيث أجريت عليها العقد بعد مده ثلاثه أشهر من انفصالها عن زوجها وبقى لديها ثلاث أشهر أُخرى، لكى تستلم ورقه القاضى التى تثبت طلاقها قانونيا من زوجها أبى الأولاد(أم أن عقدى عليها باطل ويعد كالذى دخل فى محصنه؟ مع أنها انفصلت عنه وخرجت من عدته ولا يوجد احتمال صفر بالمئه بأنها سوف تعود إليه. ماذا يجب علينا فعله فى هذه الحال؟

بسمه تعالى؛ الطلاق القانونى ليس طلاقا شرعيا، ما لم تعترف به الكنيسه وتعتبره طلاقا، وبالتالى فهى على ذمه زوجها، والعقد عليها باطل.

الطلاق فى المحاكم السنيه

سؤال [٩٥٧] هل للمتزوجه الجعفريه من الجعفرى بالمحكمه الجعفريه، هل يجوز لها شرعا أن تطلب الطلاق من المحكمه السنيه بعد ادعائها أنّها سنيه المذهب؟

بسمه تعالى؛ لا يحق للزوجه أن تطلب الطلاق من الزوج فضلًا عن مطالبتها بإجرائه فى المحكمه السنيه ولا اثر لدعواها كونها سنيّه، واللّه العالم.

سؤال [٩٥٨] هل يقع طلاقها فعلًا إذا حكمت المحكمه السنيه لها بذلك؟

بسمه تعالی؛ إذا وقع الطلاق بتوکیل الزوج للمجری السنی وکان علی شرائط الطلاق عندنا وبحضور شاهدین عدلین من المؤمنین ینفذ الطلاق فإنّه لا یعتبر فی مجری صیغه الطلاق أن یکون شیعیا إذا اجراها بالصیغه المعتبره عندنا بحضور شاهدین عدلین من المؤمنین کما ذکرنا، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۹] امرأه شیعیه طلقها زوجها الشیعی أثر خلاف بینهما لدی المحاکم الأُخری وقام والدها بالعقد علیها لشخص آخر بعد إبراز طلاق لها سابق من زوج آخر لدی الشیعه وإخفاء الطلاق الصادر من المحاکم السنیه، وبعد إنجابها من الزوج الجدید علم الزوج الجدید بذلک، وبعد محاوله مع زوجها الذی طلقها لدی المحاکم السنیه طلقها عند الشیعه، فهل یجوز العقد علیها لزوجها الأخیر بعد العده مع فرض عدم علم المرأه بحکم الطلاق من الجهه المذکوره (المحاکم الأُخری)؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یعلم أن الطلاق فی المحاکم السنیه تم بإجراء صیغه الطلاق الصحیح أمام شاهدین عدلین فالزوجه تحرم علی زوجها الأخیر مؤبدا بعد الدخول کما هو مفروض السؤال، وأما الزوج الأول الذی طلقها عند الشیعه ثانیا فطلاقه صحیح، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۰] هل یصح الطلاق الذی وقع عند رجل الدین السنی أو فی المحاکم السنیه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان أحد الزوجین سنیا فالطلاق الواقع صحیح؛ لقاعده الإلزام. وأما إذا کان الزوجان من الشیعه، فإن کان بمحضر عدلین إمامیین سمعا صیغه الطلاق وکانت الصیغه صیغه خاصه تصح عندنا فلا بأس به، وإلاّ لم یصح الطلاق، واللّه العالم.

الطلاق فی المحکمه الوهابیه

سؤال [۹۶۱] ضـربت زوجتی أکثر من مره، وفی آخر مره استغل ولد زوجتی وشقیقها الموقف ورفعوا دعوه الطلاق فی المحکمه الجعفریه، وطلبوا منی أن أُطلق زوجتی، فقال لهم القاضـی الطلاق بید الزوج. ثم ذهبوا إلی المحکمه الوهابیه وأحضرونی وطلب منی القاضـی أن أُطلق فرفضت، وهـددنی إن لم أُطلق فسوف یطلقها منی. هل إذا طلقوها منی فی المحکمه الوهابیه الطلاق ینفع بها؟

بسـمه تعالی؛ الطلاق بیـد الزوج، وطلاقها فی المحکمه الوهابیه لا ینفع شـیئا. وإذا أراد القاضـی الجعفری فلا بد من أخذ الوکاله من الزوج لإجراء الطلاق بشرائطه المعتبره، واللّه العالم.

طلب الطلاق

سؤال [۹۶۲] امرأه تزوجت وبعد أُسـبوعین من زواجها لم یتم الانسجام بینها وبین زوجها وطلبت الطلاق منه، ما هی الحقوق التی تستحقها؟ وهل تتنازل عن المقدم والمؤجل، وهل تدفع إلی الزوج مصاریف العرس أم لا فقط تتنازل عن المؤجل؟

بسـمه تعالی؛ الطلاق بید الزوج فإذا أرادت الطلاق فعلیها أن ترضی الزوج ولو بإعطائه المهر أو أزید منه وإن أراد الزوج الطلاق فیعطیها نصف المهر ولا یضمن ما صرف فی العرس، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۳] تزوجت برغبه من أهلی وأرحـامی ولیس برغبتی ولا رغبته، ولم یحصل بیننا وئام ولا انسـجام من أول یوم الاقتران، وکان الرجل غیر ملتزم دینیا علی الإطلاق، وکان لا یصلی ویشرب الخمر و... إلخ. وکان یعاملنی بقسوه

شديده وبلا مبرر وسبب، كان يضربنى ضربا مُبرّحا، وأخيرا هجرنى عند أهلى بعد ولادتى بنتا، وقد هجرنى مده خمس سنوات وبلا ـ نفقه لى ولا ـ لبنتى، ولقد اضطررت أن أرفع عليه دعوه فى المحكمه الشرعيه (السنيه) مدعومه بتقرير طبى فى الأضرار الجسديه من جراء ضربه المبرح لى. ولامتناعه عن الإنفاق والسكن والمعاشره طلقنى القاضى (السنى).

فهل هذا الطلاق كان صحيحا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البقاء معه فى بيته حرجا على الزوجه جاز لها الخروج من بيته، فإذا امتنع من الإنفاق عليها بعد خروجها طالبته بالنفقه، فإذا امتنع طلب منه الحاكم الشرعى أو وكيله الطلاق، فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعى أو وكيله ووقع الطلاق بائنا، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۴] ما حكم طلب المرأه الأُولى من زوجها تطليق زوجته الثانيه وكذلك العكس، أى هل يحق للمرأه مطالبه الرجل بتطليق زوجته الأُخرى، مع العلم أنها لم تشترط عليه ذلك فى العقد؟ وفى حال جواز ذلك وامتناع الزوج عنه، هل يحق لها تكرار الطلب؟ وفى حال جواز تكرار الطلب وكونه مؤذيا للزوج، من حيث عدم رغبته فى تطليق إحداهما، فما العمل؟

بسمه تعالى؛ ليس من حق المرأه مطالبه زوجها بتطليق زوجته الأُخرى، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۵] امرأه متزوجه من شخص غير ملتزم دينيا، مع العلم بأنه متجاهر بالفسق (شارب الخمر ومقامر)، هجرها منذ سنه ونصف تقريبا وتم الطلاق القانونى بينهما منذ حوالى السنه وهى لا تعرف عنه شيئا، مع العلم أن لها ولدين ولم ينفق عليهما منذ الهجران. وتريد الآن الطلاق منه شرعيا، وهى ترجو أن

تحصل على الطلاق الشرعى من سماحتكم، كما أنها تصر على عدم أهليته، لا كزوج ولا كأب، خوفا منه على تربيه أبنائى.

بسمه تعالى؛ للزوجه أن تطالب زوجها بالإنفاق عليها أو الطلاق، فإذا امتنع منهما الزوج وثبت امتناعه عند الحاكم الشرعى طلقها الحاكم الشرعى، وفى غير هذه الصوره لا ولايه للحاكم الشرعى على الطلاق، واللّه المعين والعالم.

سؤال [۹۶۶] من زوج ابنته من شارب خمر على أنه تاب وبعد الزواج اتضح عدم توبته؟

بسمه تعالى؛ مجرد الانحراف عن السلوك المستقيم لا يسوغ للحاكم الشرعى الطلاق، بل لا بد من إرضاء الزوج للطلاق ولو ببذل المال، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۷] بعد أن يحول الزوج حياه الزوجه إلى عذاب نفسى شديد تحول بعده هذا العذاب إلى كره شديد استحال رفعه وطال أمده وأصبح خطرا على حياه الزوجه، ممّا أضطر الزوجه إلى الفرار بصحتها من هذا الجو الذى لا يطاق طالبه الطلاق بإلحاح، فيرفض الزوج بدوره تطليقها، فما حكم الشارع المقدس فى هذه المسأله؟ وما موقفه من هذه الإنسانه التى طال عذابها؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبت دعوى المرأه عند الحاكم الشرعى الواجد للشرائط بطريق شرعى معتبر أن سكناها مع زوجها ضرر عليها كما لو كان يضربها أو يشتمها جاز لها ترك المنزل، ووجب على الزوج نفقتها وهى خارج المنزل. وإذا امتنع من النفقه رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى وطالبته بالنفقه أو الطلاق، فإذا امتنع منهما وثبت ذلك عند الحاكم الشرعى بطريق شرعى معتبر طلقها الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۸] ارتبطت مؤخرا (شهرين) برجل لا يعرف من الدين إلّا اسمه ولا

يعرف عن الأئمه حتى أسمائهم ولم يسمع من قبل عن الإمام المهدى عليه السلام ويستمع إلى الأغانى ولا يعرف للمساجد أو للمجالس الحسينيه طريقا هل لى الحق بطلب الطلاق أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا ـ بأس بطلب الطلاق من زوجك إلاّ أن الطلاق فى الصوره المفروضه بيد الزوج وليس للحاكم الشرعى الولايه على الطلاق فى هذه الحاله نعم عليك السعى لاصلاح امره أو تحصيل الطلاق منه بإرضائه به ولو بالمال.

سؤال [٩٦٩] هل يجوز للزوجه أن تطلب الطلاق وإن كان على سبيل الفرض أنه مريض ويحمل هذا المرض ويؤثر على الزوجه؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج ان شاء طلقها عند طلبها ذلك وان لم يشأ لم يطلقها ولا يحق للمحكمه الطلاق فى الصوره المفروضه وعليها العود إلى منزل زوجها وإلاّ فهى ناشزه لا نفقه لها، واللّه العالم.

فى تحليل المطلقه ثلاثاً

سؤال [٩٧٠] هل يجوز للمرأه المطلقه طلاقا بائنا أن تتفق مع رجل بقصد أن يتزوجها زواجاً (دائماً) عده أيام أو زواج متعه ثم يطلقها حتى تتمكن من الرجوع إلى زوجها الأول؟

بسمه تعالى؛ يشترط فى الزواج المحلل أن يكون الزواج دواما فإذا طلقها الثانى بعد الدخول بها جاز للأول أن يتزوجها بعد انقضاء العدّه من الثانى. نعم يجوز للمرأه أن تشترط فى زواجها من المحلل أن تكون وكيله عنه فى طلاق نفسها حتى بعد رجوع المحلل فى أثناء العدّه من طلاقها منه، واللّه العالم.

سؤال [٩٧١] وعلى فرض الجواز لو تكرر الطلاق منها والرجوع من زوجها

ثلاث مرات فهل يكون الثالث طلاقا بائنا يحتاج إلى المحلل لو أرادت الرجوع أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو طلاق بائن إذا اشترطت فى عقد نكاحها أو عقد لازم كونها وكيله فى طلاق نفسها مادام النكاح باقيا.

سؤال [٩٧٢] أنا متزوج من امرأه طلقتها قبل الدخول فيها ثم راجعتها بعقد جديد وبعد مده طلقتها طلقه ثانيه ثم راجعتها أثناء العده وبعد ذلك حصل طلاق بينى وبينها وحصل الفراق وفى تلك الفتره أى فتره الفراق تدخل شخص من معارفنا لحل النزاع لكنه بعد فتره فأجانى بورقه الطلاق فاعترضت على هذا الطلاق لأنّ الطلاق ليس باختيارى أنا شخصيا وأرجعتها فى نفس الوقت وبعد فتره أُعلمنا أنّه ليس هو المباشر إنّما وكل شخص آخر هو الذى أتم الطلاق ومعروف بين الناس أنّه صاحب مصلحه فوق مصلحه المسلمين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان هذا الشخص الذى تدخل بين الزوج والزوجه وكيلًا فى الاصلاح والطلاق من قبل الزوج فالطلاق الواقع من قبله صحيح أو كان الطلاق واقعا منه بالمباشره أو بالتسبيب ويصير هذا الطلاق طلاقا ثالثا فلا تحل الزوجه حتى تنكح زوجا غيره وان كان وكيلًا فى الإصلاح فقط فطلاقه ليس يصح سواء كان بالمباشره أو بالتسبيب، واللّه العالم.

سؤال [٩٧٣ [رجل من أهل السنه طلق زوجته التى هى على مذهبه ثلاث تطليقات منفصلات فحكم القاضى السنى عليهما وحسب مذهبهما بالبينونه الكبرى واحتياجها إلى محلل حتى يستطيع الرجل معاوده الزواج منها، ثم اعتنقا مذهب أهل البيت عليهم السلام وتشيعا، فهل تعتبر هذه التطليقات الثلاثه باطله وبلا أثر وإذا كان كذلك فهل يجوز له معاودتها بعقد جديد من دون أن تنكح زوجا غيره؟

ص : ٣٥٩

بسمه تعالى؛ إذا تشيعا حقيقه قبل المحلل لا اسما ليتمكنا من الرجوع بلا محلل فهما على نكاحهما الاوّل هذا إذا كان الطلاق فاقدا للشرائط عندنا كما إذا لم يكن بحضور شاهدين عدلين أو غير ذلك من شرائط الطلاق ولا يحتاج نكاحهما إلى عقد جديد، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۴] لو تخلل بين الطلاق التاسع زواج موقت أو دائم مع الدخول أو من غير الدخول من زوج آخر، فهل تحرم مؤبدا على الزوج الاول؟

بسمه تعالى؛ إذا تخلل بين التسع زواج دائم أو موقت من شخص آخر مع الدخول أو بدونه فلا تحرم مؤبدا على زوجها الاول، نعم يترتب عليه الاحتياج إلى محلل بعد كل ثلاث طلقات وهو لا يكون إلاّ بنكاح دائم مع الدخول، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۵] هل يشترط فى تحليل المطلقه ثلاثا للأول (الزوج الأول) أن يكون الوط ء من قبل الثانى وطأً كاملاً ودخولاً تاما ولا يكفى مقدار الحشفه وكذلك يشترط الانزال فى فرجها أيضا؟

بسمه تعالى؛ يكفى مقدار الحشفه ولكن يعتبر الانزال على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۶] رجل مقلد للسيد الخوئى قدس سره وباقٍ على تقليده بفتواكم وقد طلق زوجته طلقه واحده ثم رجع بها وواقعها وبعد فتره طلّقها ثانيه ورجع بها ولم يواقعها وطلّقها ثالثه، فهل يعتبر هذا الطلاق بائنا أم أنه باطل لعدم المواقعه بعد الرجوع الذى كما يراه السيد الخوئى قدس سره فى الطلاق العدى؟

بسمه تعالى؛ لا تحل الزوجه لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين رأينا ورأى السيد الخوئى قدس سره فى هذه المسأله قد أشار إليها السيد قدس سره فى (مسأله ۱۴۳۷) فى أحكام الطلاق بقوله (مطلقا)، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۷] هل يكفى فى التحليل للمطلقه ثلاثا أن تشترط الزوجه فى العقد على المحلل أن لا يدخل بها إلّا مره واحده، وهل هذا الشرط نافذ يجب العمل به؟ وماذا لو اشترطت الزوجه فى العقد على المحلل أن يطلقها بعد أن تنتقل إلى طهر جديد مباشره؟ وماذا لو اشترطت عليه أن يوكلها بالطلاق الخلعى والتوكيل بقبول ما تريد هى من البذل أو قبول شىء معين، باعتبار أنها كارهه له قبل العقد وإنما تزوجته للتحليل فقط؟

بسمه تعالى؛ اشتراط الزوجه على المحلل أن يطلقها بعد الدخول بهامره واحده مع الإنزال فيه إشكال، نعم لها أن تشترط عليه أن يدخل بها مره واحده مع الإنزال ويعد شرطا نافذا، ولكن ليس لها أن تمنعه من سائر الاستمتاعات غير الدخول بها. وعليها أو على زوجها الأول أن يرضيه بالطلاق ولو ببذل المال له، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۸] هل يجوز للزوج الرجوع إلى زوجته بعد أن طلقها ثلاث مرات وبعد أن تم تحليلها من زوج آخر، ولكن زواجها من الزوج الثانى بقصد الدخول بها ومن ثم تطليقها؛ ليتمكن الزوج الأول من الرجوع إليها؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل بها الزوج الثانى وطلقها وانتهت عدتها جاز للزوج الأول الرجوع إليها بعقد جديد، وإن كان القصد من الزواج بالثانى والطلاق هو رجوع الزوجه إلى زوجها الأول، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۹] طلقتُ زوجتى لثلاث مرات وأردت العوده إليها، ولكن قيل لى يلزم أن تتزوج رجلًا آخر حتى أستطيع أن أردها، وذهبت إلى الكثير من المشايخ حتى يردوها لى من دون أن تتزوج برجل آخر _ علما أن زوجتى لا تريد أن تتزوج بأحد غيرى فى كل الأحوال _ بعدها ذهبت إلى الرياض وقابلت مفتى السعوديه

وأعلمته القصه، وقال لی: هل أنت نادم، قلت له: نعم، فقال لی: لا تعُد إلی مثل هذا الأمر ونصحنی وأعطانی صکّ بإرجاع زوجتی إلیَّ، وبما أننی شیعی توقفت عن الإرجاع حتی أحصل علی استفتاء من مرجع شیعی، علما أن لی خمسه أولاد، فماذا أفعل؟

بسمه تعالی؛ إذا کان طلاقک لزوجتک ثلاث مرات بالشروط المعتبره عندنا، وتخلّلها رجعتان فلا تحلَّ لک حتی تنکح زوجا غیرک، فإذا طلّقها واعتدّت جاز لک الزواجُ بها بعد انتهاء العده، ولا اعتبار بما أخذته من الصک، وأما إذا کان طلاقک لها فی مجلس واحد من دون تخلل الرجوع فتُحسب الطلقات الثلاث طلقه واحده إذا تحققت الشروط المعتبره فی الطلاق.

سؤال [۹۸۰] هل یجب علی المرأه أن تنکح زوجا آخر إذا کانت مطلقه طلاقا خلعیا أو طلاق مباراه حتی تحل لزوجها السابق؟

بسمه تعالی؛ إذا طلقت ثلاث مرات سواء کان الطلاق رجعیا أو خلعیا أو مباراه أو مختلفا فلا تحل له حتی تنکح زوجا آخر، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۱] لو طلق المخالف زوجته المخالفه مرتین حسب مذهبه ثم استبصر واستبصرت زوجته أیضا ثم طلقها مره ثالثه، فهل له أن یلغی الطلقتین السابقتین باعتبار أنها مخالفه للمذهب الفعلی؟ أم تکون الطلقتان صحیحتین فیحتاج حینئذ إلی محلل؟

بسمه تعالی؛ إذا طلق ثم رجع فی العده أو بعد انقضائها بعقد جدید ثم طلق مره أُخری ورجع کما فی الأول فتحسب له طلقتان ولو علی مذهبه، فلو طلق مره أُخری ولو علی المذهب الفعلی فتحسب طلقه ثالثه یحتاج إلی محلل فی العود إلی زوجته، أما إذا طلقها مرتین علی مذهبه فی مجلس واحد بأن قال لها أنتِ

طالق مرتين فتحسب له طلقه واحده لا يحتاج فی الطلقه الأخيره إلی محلل، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۲] قبل ست سنوات حصل سوء تفاهم بينی وبين زوجتی والتی سبق وإن طلقتها مرتين ورجعت إليها وقد وكلت شخصا لمعالجه موضوع النزاع بينی وبين زوجتی وأهلها.

وفوجئت بعد ذلك بإيقاع الطلاق عنی قبل أن تبذل جهود لإصلاح ذات البين، وقد اعترضت علی الطلاق آنذاك ولكن حاله النزاع جعلت أهلها يتمسكون بورقه الطلاق الصادره من قبل قاضی المحكمه بأنه منی مما جعل الموضوع مجمدا طوال هذه السنوات ولدی أولاد وعيال منها وأُحب أن يلتم شملنا من جديد والطلاق الذی حصل لم يتم بإرادتی واختياری وإنما هو تسرع من الوكيل والزوجه راغبه أيضا فی العوده إلیّ.

وحيث إنّی مقلد لسماحتكم أُريد رأيكم الشريف فی المسأله، فهل الطلاق المدعی صحيح، وهل أصبحت بائنه منی، أم لا أثر لذلك الطلاق المدعی وأنها لا تزال زوجتی؟

بسمه تعالی؛ بما أنك اعترفت فی عرض المسأله بأنك وكلت فی طلاق الزوجه فإذا وقع الطلاق من وكيلك بالمباشره أو بالاستنابه فيحتاج الرجوع إلی الزوجه إلی عقد جديد بعد أن تتزوج من شخص آخر ويدخل بها ويطلقها وتنقضی عدتها منه، واللّه العالم.

فی العده

سؤال [۹۸۳] هل يجوز التقبيل واللمس وغير هما من الزوج للزوجه فی العده

ص : ۳۶۳

الرجعيه من دون قصد الرجوع، أو مع قصد عدم الرجوع، أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، ولا يكون رجوعا مع عدم قصد الرجوع، بلا حاجه إلى قصد عدم الرجوع. نعم، المواقعه رجوع، سواء قصد الرجوع أم لم يقصد، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۴] ما هو سنّ اليأس الموجب لسقوط عدّه الطلاق هل هو محدّد بالخمسين عندكم وعند السيد الخوئی رحمه الله أو أنه لا يترک الاحتياط فيما بين الخمسين والسّتين فی عدم الطلاق من الزوج لو كان الدم بصفات الحيض أو أنّ الزوجه رأتْه فی أيام عادتها، وكذلك لا يترک الاحتياط فی الاعتداد من قبل الزوجه فيما بين الحدّين لو أوقع الزوج الطلاق فی طهر لم يطأها فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا طلقها بين الخمسين والستين تعتدّ عده الطلاق إذا رأت الدم وإذا رأته مره بعد الطلاق وانقطع تكمله بشهرين آخرين علما بأنّها ليست حامله كما هو ظاهر الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۵] أ) إنّ عدتی بالقروء وليس بالأشهر ولكنّی كنت أعدها بالأشهر وهذا لأنّی جاهله بحكم العده فهل تجزی بأنّی انتهيت منها أم لا؟

ب) بما انّنی كنت أتصور أنّ العده بالأشهر الثلاثه تنتهی هذه العده وقبل انتهاء التسعين يوما بيوم أو يومين عقد الرجل عقداً مؤقتاً لرفع الحرمه بعد أن سألنی عن العده التی كنت أتصورها بالأشهر الثلاثه قلت له يقرب التسعين يوما يوم أو يومين فقال لا يوجد فيه إشكال ولا يضر اليوم واليومين فهل حكمنا حكم المتعمد ممّا يسبب الحرمه الأبديه أم لا لأنّه يتصور لا يوجد فيه إشكال؟

ج) الذی عقد له العقد المؤقت هو نفس الشخص الذی عقد دائماً وأنا الآن زوجته أعيش معه فهل زواجی منه صحيح أم باطل بسبب العقد المؤقت؟

بسـمه تعالى؛ العقـد الأول لا يوجب الحرمه الأبـديه إذا كان الزوج أيضا جاهلًا بـذلك. وامّا العقد الثانى فإن كنتِ تحيضـين فى كل شـهر مرّه واحـده ففى مضـى ثلاثه أشـهر يوجب تحقق الاقراء الثلاثه سواء كنت عالمه أو جاهله بأنّ العده تحسب بالاقراء لا بالشهور، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۶] امرأه طلّقت طلاقاً رجعياً وفى العـده تزوّجت من رجل آخر ثمّ علمت أنّ الزواج باطل فعملت بعـده وط ء الشـبهه كمـا ذكرتم فى رسـالتكم العمليه (أى عـده وط ء الشـبهه كعـده الطلاـق بـالقروء والشـهور) ثمّ رجعت إلى زوجها الأول وبعقد جديد بعد ثلاث حيضات لا ثلاثه أطهار لأنّها تعتقد أنّ مده العده ثلاث حيضات لا ثلاثه أطهار.

فهل الزواج من زوجها الأول صحيح أم هو واقع فى عده وط ء الشبهه؟

وهل يحسب الطهر الذى حدثت فيه مواقعه طهرا؟

فتحتاج إلى طهرين أم تحتاج إلى ثلاثه أطهار تامه.

وهل عدتها بالقروء التامه أم بالشهور؟ علما بأنّها مستقيمه الحيض أم أنّ عدتها تحسب من آخر وط ء أم من تبين الحال.

بسـمه تعالى؛ إذا كان وطؤها الأخير من قبل الرجل الثانى فى حال طهرها فهـذا الطهر أحـد الأطهار الثلاثه المعتبره فى العده، فإذا طرقهـا الحيض الثـالث فقـد تمّت العـده والزواج حينئـذ من زوجهـا الأـول صـحيح، وإذا كان دخول الأخير حال الحيض فيتوقف انقضـاء عـدتها على طروِّ الحيض الرابع، فلو تزوجها الزوج الأول قبل ذلك فالعقـد باطل، وإن دخل بها حرمت عليه مؤبـدا، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۷] امرأه قال لها شـخص هل أنت موافقه على الزواج من فلان؟ قالت: نعم، ثم أخبرها الزوج أنّه تم العقـد ثم انكشـف لها: أنّ الشخص الذى سأل منها هو

سنی ولا تعرف کیف یعقـدون وهل یأتون بالصـیغه أیضا وهی الآن شاکه أنّ الحدیث المباشـر معه (الوکیل عن الزوج) هل کان بعنوان الوکاله أم کان إیجابا منها للزواج.

والمشـکله الطامّه أنّها الآن تزوجت برجل آخر بعد أن ترکها الأول وجامعها و عاشـرها وأدعی العقد علیها وهی شاکه فی صـحه العقد الصادر من السنی لأنّه لم یقل لها سوی هل تقبلین بالزواج من فلان علی مهر قدره کذا قالت نعم وانجبت من الثانی ولدا؟

بسـمه تعالی؛ إذا أحرزت أن العقد الأول علیها قد وقع أو أخبرها الوکیل به بعد موافقتها ولم یکن ترک الأوّل لها إلّا بالطلاق أو کان ولم یکن بعـد انقضاء عـدّتها فیحکم بالصّـحه ویکون العقـد الثانی باطلًا وتحرم علیه مؤبـدا. وإن لم تحرز وقوع أصل العقد ولم یخبرها الوکیل به بعـد موافقتها فالعقـد الثانی صـحیح. ومجرّد قول الزوج فی ذلک الزمان انّ العقـد قد تمّ لا اعتبار به إذا لم یکن ثقه أو لم یطمئن بصدقه. وإلاّ جری علیه حکم إخبار الوکیل والعلم بوقوع العقد، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۸] رجل طلق امرأه ثمّ تزوجت فی عـدته برجل آخر وکان فی اعتقاد الموطوءه أنّ العـده قـد انتهت لکون الطهر الـذی وقع بعد الطلاق معتبرا عندها ثمّ طلقت من الزوج وعد الوطی شـبهه، إلاّ أن الزوج الأول عاد لها بعقد جدید قبل انتهاء عده وطی الشبهه ودخل بها فما حکم العقد والدخول بها؟

هل فی لسان الروایات ما یفید أن عده وط ء الشبهه عده المطلقه بحیث تحصل حرمه العقد فی الأثناء والتحریم المؤبد لمن دخل بها.

بسـمه تعالی؛ من المعلوم أنّ عده الطلاق تنتهی بحدوث الحیض الثالث بعد الطلاق فتکون العده ثلاثه أطهار کامله أحدها الطهر الذی وقع فیه الطلاق فإن وقع

زواج الرجل الثانى قبل انتهاء هذه العده _ أى قبل حدوث الحيض الثالث _ ودخل بها وطلقها كانت عدّتها عده الموطوءه شبهه فإن رجع إليها الزوج الأول بعقد جديد _ قبل تمام عده وط ء الشبهه _ كما هو الفرض ودخل بها حرمت على الرجلين معا مؤبدا، واللّه العالم.

امّا التزويج المرأه فى عدتها مع الجهل بالعده والدخول يوجب الحرمه المؤبده فهذا وارد فى روايات كثيره فى باب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهره (فى وسائل الشيعه ج ۲۰ ص ۴۴۹) وامّا عده وط ء الشبهه من حيث الكم عده الطلاق فيدل عليها عده روايات منها صحيحه الحلبى باب ۱۷ من نفس الباب وصحيحه محمد بن مسلم وغيرها، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۹] امرأه طلقت وبعد مدّه قبل انتهاء عدتها الرجعيّه من زوجها طبعا طلب منها العقد متعه، فهل يؤثّر انتهاء المده من العقد متعه على بقائها على زوجيته من حيث الحليه والحرمه، علما أن طلاقها الرّجعى هذا هو الثانى؟ فما هو الحكم فى هذا لو عقد عليها متعه لمرات عديده؟

بسمه تعالى؛ العقد متعه على المطلقه رجعيه فى زمن العده غير صحيح؛ لأنها زوجه حتّى تنقضى عدتها. فإذا عقد عليها كما فرض ودخل بها يكون ذلك رجوعا بها إلى زوجيتها الدائمه الأُولى، ويحتاج فى الانفصال عنها إلى طلاق جديد وعده جديده، وكذا إن لم يدخل بها على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۰] لو كانت المرأه تقضى عدتها، وأردت أن أعقد عليها عقدا منقطعا بعد انتهاء العده، ولكنى أردت الجلوس معها لرؤيتها قبل ذلك والحديث معها؛ للتعرف عليها قبل العقد، ويكون ذلك كله فى أثناء قضائها للعده. فما حكم هذه الجلسه التى تكون هى فيها بكامل حشمتها الشرعيه، ويكون الحديث

حديثا عاديا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأه مطلقه رجعيه لا يجوز خطبتها فى عدتها، فضلًا عما ذكر فى السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۱] إذا استؤصل رحم المرأه فهل يجب عليها العده أو لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، تجب العده إذا حصل الوط ء فى الصوره المفروضه، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۲] _ أود أن استفسر كيف تتحقق العده بالنسبه للزواج سواء الدائم أو المؤقت؟

_ وهل صحيح انها لا تتحقق إلّا فى حاله دخول العضو التناسلى للرجل فى مهبل الزوجه؟ أو دخول مائه فى مهبلها؟

_ وهل يجب دخول العضو التناسلى للرجل كله أو جزء منه فقط؟

_ وهل التفخيذ يوجب الدخول بالعده؟ حتى ولو كان فيه ملامسه الأعضاء التناسليه بين الزوج وزوجته؟

_ وهل ذلك وتحريك القضيب على المهبل ودون حدوث الايلاج داخل فتحه المهبل هل يوجب ذلك الدخول فى العده؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل مقدار الحشفه وجب الغسل والعده والمهر ولو لم ينزل ولا عبره بدخول الماء من دون دخول المقدار المذكور كما لاعده بالتفخيذ من دون دخول نعم إذا حملت من دخول الماء من دون دخول مقدار الحشفه وجبت العده والمهر وعدتها وضع الحمل، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۳] لماذا لا عده على اليائس فى زواج المتعه والزواج الدائم؟ ولا عده ايضا للصغيره ايضا؟ أين أجد النصوص التى لاتوجب العده ايضا فى هذه

الحالات عند المخالفين؟

بسمه تعالى؛ يجب علينا التعبد بالأحكام الشرعيه وليس علينا معرفه ملاكاتها وعللها فما وصل إلينا بطريق صحيح من بيان بعض الملاكات والحكم أخذنا به وأما عند المخالفين فيمكنك مراجعه كتبهم، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۴] المرأه التى تستأصل رحمها إذا طلقت بعد الدخول هل يلزمها العده؟ وما حكم الدم إذا خرج منها والمفروض أنه لا رحم لها ليكون دم حيض فهل تتحيض بهذا الدم إذا استجمع الصفات والشرائط أم لا؟

بسمه تعالى؛ عليها العده إذا طلقت بعد الدخول والدم الخارج إذا كان بصفات الحيض وشرائطه فهو حيض وإن لم يكن الدم بشرائط الحيض فهى مسترابه تعمل فى عدتها وحيضها بأحكام المسترابه المذكوره مفصلاً فى الرساله العمليه.

سؤال [۹۹۵] امرأه تجاوزت الأربعين من العمر، انقطعت عنها الدوره الشهريه بعد ما تم استئصال رحمها، فهل لها عده فى زواج المتعه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تبلغ سن اليأس فعليها العده إذا تزوجت ودخل بها الزوج وإن انقطعت عنها الدوره الشهريه لاستئصال الرحم، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۶] أعطيتُ نصيحهً لصديقه لى وهى فى عده الطلاق الرجعى بأن تعجل بانتهاء عدتها عن طريق حبوب لإنزال الدوره على أن يكون الطهر بين الحيضات الثلاث (۱۰) أيام وأكثر حتى لا يتسنّى لزوجها إرجاعها، ثم ندمتُ ندما شديدا على تلك النصيحه، حيث كان من الممكن أن يُرجعها زوجها فى تلك المده ولكن فات الأوان، فكيف أُكفّر عن هذا الذنب الذى طالما شغل ذهنى؟

بسمه تعالى؛ لم يكن عملُكِ نصيحهً لها ولا صلاحا لها بل ولا جائزا، بعد

إمكان الرجوع بها من قبل زوجها إذا طالت مده العده، علما أن الزوج يمكنه الرجوع إليها بعد انتهاء العده ولكن بعقد جديد.

سؤال [۹۹۷] ۱ ـ شخصٌ عقد على امرأه عقدا منقطعا، وبعد انتهاء الأجل المتفق عليه، هل يجوز له أن يعقد عليها عقدا دائما مباشره وقبل انقضاء عدتها؟

بسمه تعالى؛ إذا أراد نفسُ الرجل الذى عقد عليها منقطعا الزواجَ منها دائما أو منقطعا بعد انتهاء الأجل جاز له ذلك ولا يحتاج إلى العده من نفس الزوج السابق، نعم إذا أرادت العقدَ على رجل آخر غير الزوج السابق فلا بد أن يكون العقد بعد انقضاء عدتها من زواجها من الزوج السابق.

۲ ـ شخص تزوج امرأه زواجا دائما وبعد مواقعته لها استعملتْ دواءً لمنع نزول الحيض لمده أربعين يوما، فهل يجوز للزوج أن يطلقها ويقع الطلاق صحيحا بعد مرور هذه الفتره أم يجب على الزوج أن ينتظرها حتى يأتيها الحيض ثم يطلقها بعد الحيض؟

بسمه تعالى؛ لا بد أن ينتظر حيضها بعد هذه المده ثم يطلقها فى طهرها قبل أن يواقعها فيه.

سؤال [۹۹۸] فتاه حصلت على الطلاق فى تاريخ (۲۷/۲/۲۰۰۶) فى هذا اليوم تبدأ عدتها، متى تنتهى منها؟ العده تنتهى بعد ثلاثه أشهر وعشره أيام من حصول الطلاق، أى بعد ثلاث حيضات، هل تبدأ بحساب العده بأنها كلما انتهت من انقضاء الدوره فى الشهر الأول انتهى شهر من أشهر العده أم أنها تحسبها بعد ثلاثه أشهر كل شهر يحتوى على (۳۰) يوما أم كيف؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت البنت تحيض فعدتها ثلاث حيضات، وقد تكون هذه الحيضات الثلاث أقل من ثلاثه أشهر أى أقل من تسعين يوما؛ لأنها قد تحيض

ص : ۳۷۰

بعـد الطلاق الشـرعی بشـروطه المعتبره شـرعا بیوم واحـد، فیُعتبر هذا حیضا أول ثم تنتظر حیضتین أَخریین، فإذا رأت الدم الثالث فقـد انقضت عـدتها وإن لم یتم الحیض، أی لا یعتبر فی انقضاء عـده المطلقه إتمام الحیضه الثالثه بل تنتهی العـده مع رؤیه الـدم الثالث.

سؤال [٩٩٩] حصـل خلاـف بین زوجین فانفصـلا، وکلٌّ یعیش فی منزل مختلف، وبـدأا بإجراءات الطلاق، ولم یتقاربا لأکثر من سنه، ثم حصل الطلاق، فمن أی یوم تُحسب عده الطلاق؟ من تاریخ الانفصال أم من تاریخ الطلاق الفعلی؟

بسمه تعالی؛ تحسب العده من حین وقوع الطلاق الشرعی لا من حین الانفصال العرفی.

سؤال [١٠٠٠] هل للزانیه عده وهل یجوز العقد علیها قبل إکمال مده معینه؟

بسمه تعالی؛ لا عده للزانیه من الزنا فیجوز لغیر الزانی التزویج بها بلا عده، واللّه العالم.

سؤال [١٠٠١] إذا انفصلت زوجه عن زوجها لمده شهرین ثم طلقها زوجها فمن أی وقت تحسب العده؟

بسمه تعالی؛ تحسب العده من حین الطلاق، واللّه العالم.

عده المتمتع بها

سؤال [١٠٠٢] لو عقـد رجل علی امرأه متعه ودخل بها، ثم وهبها المـده، ثم عقـد علیها متعه أیضا فی العـده بعـد حیضه واحـده، وقبل أن تأتیها الحیضه الثانیه عاد ووهبها بقیه المده قبل الدخول، ثم جدد العقد علیها فی العده، وقد بقی أیاما

لتأتيها الحيضه الثانيه فوهبها المـده قبل ذلك، فهل تكمل عـدتها التى تنتهى بالحيضه الثانيه التى شارفت على إتيانها أم تبدأ عده جديده؟

بسمه تعالى؛ إذا عقد على امرأه متعه ودخل بها ثم وهبها المده ثم بدا له أن يتزوّجها ثانيا فلا يحتاج فى تزويجها ثانيا إلى انقضاء العـده منه، إنمـا يحتـاج إلى انقضـاء العـده إذا أرادت أن تتزوج برجل آخر، وبالجمله إنما تجب العـده على المرأه بالإضافه إلى تزويجها إلى رجل آخر غير زوجها الذى وهبها المده، وإذا أرادت زوجها ولو بعد يوم من زمان هبه المده فلا بأس بتزويجها قبل انتظار شىء من انقضاء المده من زوجها الذى وهبها المده، واللّه العالم.

سؤال [١٠٠٣] هل تحتاج المرأه إلى عده فى الزواج الموقت إذا حصل الدخول دبرا فقط؟

بسمه تعالى؛ نعم، تحتاج إلى عده وعدتها حيضتان تامتان، واللّه العالم.

سؤال [١٠٠۴] بالنسبه لزواج المتعه، لو تزوجت امرأه ولم أُجامعها ثم افترقنا كم المده التى تعتدها؟

بسمه تعالى؛ ليس على الزوجه عده مع فرض عدم الدخول ولو بمقدار الحشفه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٠۵ [لو وهب المتمتع المـده الباقيه للمتمتع بها بعـد الـدخول بها، ثم عقـد عليها فى العـده بعقـد جديد وبدون الدخول وهبها المده الباقيه، فهنا هل عليها إكمال العده الأُولى أم تعتد من جديد؟

بسمه تعالى؛ عليها إكمال العده الأُولى ولا يجوز لها أن تتزوج برجل أجنبى إلّا بعد إكمال تلك العده، واللّه العالم.

سؤال [١٠٠۶] امرأه تزوجت متعه وبعد تماميه العقد اعتدت وفى اليوم الخامس

من الحيض الثانيه علما أن حيضها سبعه أيام عقدت متعه على آخر وبعد تماميه العقد والدخول اعتدت مره أَخرى بحيضتين كاملتين ومباشره بعد تماميه هذه العده تزوجت برجل ثالث دائما، فما هو حكم الزواج الثالث دواما؟

بسمه تعالى؛ المرأه تحرم مؤبدا على من تزوج بها فى عده المتعه كما فى الرجل الثانى أو فى عده وط ء الشبهه كما فى الرجل الثالث ولا فرق بين كون المرأه جاهله أو عالمه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٠٧] امرأه كانت فى عدّه زواج منقطع تزوجت من رجل آخر بعقد منقطع أيضا بعد حيضه واحده فقط جاهله بالحكم وبعد علمها تركته، وبعد انقضاء حيضتين من وط ء الثانى عاد لها الزوج الأول بعقد منقطع كذلك، فهل عودته لها شرعيا أم كان عليها أن تعتد وط ء الشبهه من الثانى؟ وهل للزوج الأول أن يعود لها بحال من الاحوال؟

بسمه تعالى؛ مفروض المسأله تحرم المرأه على الأول والثانى مؤبدا مع العقد والدخول من كل منهما فإنّ العقد والدخول وقع من الرجل الثانى فى عده نكاح الأول ووقع العقد والدخول من الأول فى عده وط ء الشبهه من الرجل الثانى، واللّه العالم.

سؤال [١٠٠٨] امرأه فى عده الزواج المنقطع فى أيام الدوره الشهريه قبل انتهاء المده جدّدت العقد مع نفس الشخص العاقد بها، هل تحسب المده السابقه أم تحسب مده جديده، علما أنه لم يدخل مجددا؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل بها بعد العقد فتحتاج إلى عده جديده، واللّه العالم.

سؤال [١٠٠٩] إذا تمتع الرجل بامرأه هل يجوز له التمتع بأُختها بعد نهايه العقد أو بعد وهبها المده، نظرا لكون الأُخت الأُولى قد بانت عنه كما فى الزواج، أم يلزم

علیها الاعتداد لیجوز له التمتع بأَختها؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التمتع بالأُخت قبل انقضاء عده أُختها، وإن صارت الأُخت أجنبیه بانقضاء المده أو هبتها وإبرائها. هذا مع فرض الدخول بالأُخت، وإلاّ فلا بأس لعدم العده مع فرض عدم الدخول، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۰] شخص عقد علی امرأه بعقد غیر دائم، وبعد انتهاء المده أراد أن یتمتع بها مره أُخری، هل یجب الانتظار حتّی انتهاء العده؟ وهل یکفی الاتفاق بینهما لتجدید المده، أم یلزم إجراء عقد جدید؟

أ) هل یجوز تمدید المده المتفق علیها بعد وقوع العقد وقبل انتهائه؟

بسمه تعالی؛ یجوز التمتع بالمرأه مره أُخری بعقد جدید بعد انتهاء المده الأُولی، من دون حاجه لعده. وأما إذا کانت المده باقیه فلا حاجه فی جواز الاستمتاع فی المده الباقیه لعقد جدید ولا موضوع له، ولا یشرع تمدید المده دون عقد بعد انتهاء المده الأُولی، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۱] إذا وهب الزوج باقی مده الزواج المؤقت أثناء الحیض، فهل تحسب تلک الحیضه من عدتها، أم أن هذا باطل؟

بسمه تعالی؛ الأحوط عدم احتسابه من العده، وتنتظر حیضتین کاملتین مع فرض الدخول، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۲] لو انتهت فتره النکاح المنقطع فی طهر کانت فیه مواقعه، هل تحسب أول حیضه من حیضتی العده، أم تحتاج إلی انتظار حیضه ثالثه؟

بسمه تعالی؛ نعم، تحسب من حیضتی العده، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۳] شخصٌ تزوج متعه وکانت المده ربع ساعه انهی حاجته فی (۱۰) دقائق وخرج وقبل انتهاء المده ربع ساعه دخل شخص آخر وعقد ما حکمه

أى هذا الشخص الذى عقد وكان جاهلاً فى الحكم علما أنّ المرأه المتمتع معها يائس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج وهبها المدّه فلا بأس وإلاّ كان العقد الثانى باطلاً ومع الدخول تحرم عليه مؤبدا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۴] إذا عقد على امرأه عقدا منقطعا لمده سنه ثمّ بعد الدخول بها بشهر تركها لمده تزيد من شهرين ثمّ وهبها المده الباقيه فهل عليها عده علما بأنّه لم تكن مقاربه وانّما كان هناك اتصالات هاتفيه فقط؟

بسمه تعالى؛ لابدّ من العدّه بعد الابراء، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۵] من تزوج بامرأه زواجا منقطعا، وبنى بها، ثمّ وهبها المده المتبقيه، ثمّ عاد إليها وتزوجها ثانيه، بعد أن جاءتها الحيضه الأُولى، ثمّ وهبها المده بعد الحيضه الثانيه، مع العلم أنّ الزوج لم يبن بها فى هذا الزواج الثانى.

والسؤال هو: هل على المرأه أن تعتد من الزواج المنقطع الثانى أم ليس عليها ذلك؟

بسمه تعالى؛ عليها أن تتم العدّه من الزواج الأول إذا أرادت الزواج من غيره، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۶] ما عده المرأه من الزواج المنقطع إذا كانت عادتها مضطربه، مع العلم أنّه قد ينقطع عنها الدم لشهور عده، وقد يأتيها فى الشهر الواحد مرتين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مضطربه فعدتها حيضتان كاملتان وإن كانت غير مستقيمه الحيض بأن رأت الدم فى بعض الشهور دون بعض فخمسه وأربعون يوما، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۷] ما هو مقدار العده فى الزواج المنقطع؟ وهل تكفى

الحیضه الواحده؟

بسمه تعالی؛ عده المتمتع بها إذا كانت بالغه مدخولاً بها غیر یائسه حیضتان كاملتان، وإن كانت لا تحیض لمرض فعدتها خمسه وأربعون یوماً، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۸] إذا تزوج امرأه بالزواج المنقطع ودخل بها ولكنه یعلم بعدم انعقاد النطفه، حیث أفرغ خارج رحمها مثلاً، فهل یجب علیها العده؟

بسمه تعالی؛ عده المتمتع بها إذا كانت بالغه مدخولاً بها غیر یائسه حیضتان، وإن كانت لا تحیض لمرض ونحوه فعدتها خمسه وأربعون یوما. وعده الحامل المتمتع بها أبعد الأجلین، من وضع حملها ومن مضی خمسه وأربعین یوما علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۹] فی المتعه هل تسقط العده عن المرأه إذا كان الرجل تمتع ببدنها دون الإیلاج بحیث یحق لها التمتع مع رجل آخر بعد یوم واحد من انتهاء العقد الأول؟

بسمه تعالی؛ لا عده علی غیر المدخول بها قبلاً أو دبرا.

سؤال [۱۰۲۰] إذا تزوج رجل امرأه زواج المتعه، وجامعها، ثم انتهت المده، وقبل أن تخرج من العده قام بالعقد علیها مره أُخری، ولكنه لم یجامعها طوال مده العقد الثانی، السؤال هو: بعد انتهاء مده العقد الثانی بدون جماع هل یحتسب بدایه العده من تاریخ نهایه العقد الأول أو نهایه الثانی؟

بسمه تعالی؛ تتم عدتها من نكاحها الأول، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۱] ما حكم النظر إلی الزوجه المتمتع بها بعد انقضاء مدتها قبل انتهاء عدتها؟ وهل حكمها حكم المرأه المطلقه قبل انتهاء عدتها بحیث یجوز لها التزین والتجمل مع الخلوه بمطلقها؟

بسمه تعالی؛ إذا انتهت المده المفروضه لعقد التمتع بانت الزوجه من زوجها وعليها العده، وعدتها بائنه فلا يجوز لها أن تتزين لزوجها ولا أن تنكشف أمامه، بل تصير أجنبيه عنه بمجرّد انتهاء الأجل فی العقد.

سؤال [۱۰۲۲] فتاةٌ تزوجت متعةً من شخص، ثم بعد مده وهبها المده الباقيه، ثم طلبها شخصٌ آخر للزواج الدائم فقبلت وتزوجت به، وبعد مده شكّت هل كانت قد اعتدّت من المنقطع بحيضه أم حيضتين، فما حكم زواجها الدائم؟ ثم عادت خلال زواجها الدائم إلى الشخص الأول بعقد متعه جديد، ومارست العلاقه الجنسيه الكامله مع كلا الشخصين لفتره، وهی الآن قد أنهت علاقتها بالأول ولا تزال علی زواجها الدائم من الثانی، فإذا كان الزواج الدائم صحيحا فتكون قد عقدت وهی زوجه لآخر وقد دخل بها العاقد متعه فتحرم عليه مؤبدا، وإن كان الزواج الدائم باطلًا؛ لوقوعه فی عده الغير، فعقد المتعه الثانی صحيح ويحرم عليها العاقد بالدائم؛ لدخوله بها، فما هو الحكم برأيكم؟

بسمه تعالی؛ إذا شكّت المرأةُ _ بعد انقضاء مده العده من زواجها الأول ووقوع العقد _ فی أنها أتمت العده قبل العقد، واحتملت الالتفات بذلك حين العقد فالعقدُ صحيحٌ، وبناءً علی ذلك فدخول الزوج الأول بها قبل طلاقها من الزوج الثانی وانقضاء عدتها منه موجبٌ لحرمتها علی الأول مؤبدا.

سؤال [۱۰۲۳] لو طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا ثم عقد عليها بالمنقطع أثناء العده البائنه، ووهبها المده قبل الدخول، فهل يجب عليها إكمال عده الطلاق البائن أم لا عده لها لعدم الدخول؟ وعلی فرض أنه دخل بها فی المنقطع ثم وهبها المده فهل تكمل عده الطلاق البائن أم تعتد عده المتعه؟

بسمه تعالی؛ إذا وهبها المده فی مده العده ولم يدخل بها فی مده العقد

المنقطع وجب أن تتم عدتها الأولى من الطلاق، بالإضافه إلى شخص ثالث يريد أن يتزوّج بها إذا لم تتم عدتها قبل ذلك، وإن دخل بها بعد عقد المتعه فيجب على الثالث الذى يريد التزوج بها أن يتزوجها بعد انقضاء المدتين، بأن تكمل عده الطلاق البائن إن كانت أيامها باقيه، فتأخذ بأبعد الأجلين، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۴] إذا أخبر الزوج الثانى أنه وهب المده للمرأه المذكوره قبل شهرين من انقضاء الأجل المضروب للنكاح المنقطع فاعتدت المرأه بعد انتهاء الأجل بحيضتين تامتين ثم بعد ذلك تزوجت من رجل ثالث من الشهر الرابع عند الرجل الواهب لكن لما كانت المرأه لا تعلم بالابراء فهى ترى أنها تزوجت بعد انتهاء الأجل بحيضتين تامتين، فهل زواجها من الرجل الثالث صحيح أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما فرض فزواجها من الرجل الثالث صحيح لمضى عده وط ء الشبهه التى تبدأ من حين الوط ء الأخير، واللّه العالم.

عده الموطوءه شبهه

سؤال [۱۰۲۵] إذا قلنا بأنّ عده الموطوءه شبهه عده الطلاق فهل يشترط فيها كما اشترط فى صحه الطلاق منه أنّ وقوعه فى طهر لم يواقعها فيه الزوج أم بحساب آخر وطأ بحيث لو جاءتها العاده بعد آخر وط ء يحسب طهرا؟

بسمه تعالى؛ قد ذكرنا فى الإجابه عن الاستفتاء السابق أنّ المراد من القرء هو الطهر. وطهر غير المواقعه انّما يعتبر فى صحه الطلاق، وامّا العده فهى ثلاثه قروء أى اطهار فالوط ء شبهه إن وقع فى الطهر فهو بمنزله الطلاق فبعد الطهر المزبور من تلك الاطهار وإن وقع فى الحيض فتكون عدتها ثلاثه أطهار بعد ذلك الحيض، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۶] ما تقولون فی امرأه تزوجت زواجا باطلاً ـ ودُخل بها ثمّ توجهت إلی بطلان زواجها وهی حائض والحال أنّه قد واقعها قبل هذا الحیض ثمّ تزوجت بزوج آخر بتوهم انقضاء عدتها حیث حسبت ثلاثه دماء من بعد الطهر الذی واقعها فیه، فهل الدم الذی یلی الطهر الذی واقعها فیه محسوب أم لا؟

وبعباره أُخری:

امرأه قد تزوجت بزواج باطل وقد وقع جماع بینهما فی (۱۷) من شهر رمضان المبارک ثمّ تبین إلیها بطلان زواجها فی عشره شوال وهی حائض وانفصلت عنه وهی فی نفس ذلک الحیض الأول ثمّ طهرت ثمّ طرقها الحیض الثانی فی (۱۰) ذی القعده تقریبا ثمّ طهرت ثمّ طرقها الحیض الثالث فی (۱۰) ذی الحجه ثمّ طهرت وتزوجت بزوج جدید فی (۲۹) ذی الحجه ودخل بها وهی بعد فی طهرها حیث لم یطرقها دم الحیض بعد. فما حکم هذا الزواج الجدید حیث إنّها توهمت انقضاء عدتها باحتساب الدم الذی انفصلت فیه عن الزواج الباطل؟

بسمه تعالی؛ مبدأ العدّه فی الوطئ، بالشبهه آخر الوطئ سواء کانت الشبهه مع العقد أو کانت بلا عقد ولا عبره بالانجلاء وتبیّن الحال فإذا انقضی من آخر الوطی ثلاثه أطهار کما فرضتم فی السؤال فقد انتهت عدّتها وکان العقد الواقع بعده صحیحا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۷] إذا تزوجت امرأه مسلمه من شخص، وصار العلم والقطع لدی شخص آخر بأنّ عقد الزواج بینهما باطل، کما لو تزوجت من غیر مسلم أو من الناصبی ما زالت علی علاقه معه، فهل یجوز لهذا ـ الآخر ـ أن یتزوجها بالزواج الدائم أو المنقطع مع علمه بتلک العلاقه غیر الشرعیه التی لا تقبل المرأه بترکها إلاّ إذا أراد الثانی أن یعقد علیها بالعقد الدائم أو المنقطع؟

بسـمه تعالى؛ لا بأس بالزواج بها بعـد انقضاء عـدتها من وط ء الشـبهه لو كانت مدخولاً بها من الشـخص الذى تزوجت به، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۸] وردتنـا الإجـابه عن الاسـتفتاء المتعلق بوطى الشـبهه وأفـدتم أنّ الروايات الوارده فى باب ۱۷ من أبواب مـا يحرم بالمصاهره علما أنّ روايه محمـد بن مسـلم وارده فى المرأه المتوفى عنها زوجها وقـد اشترطت عدتين وحيث إنّ المرأه فى وطى الشـبهه ليست على عهـده الزوج وانّما أُمرت بالاعتـداد بعـده الطلاق من باب التنزيل فلا تدل الروايه على بطلان العقد الواقع ولا على الحرمه المؤبـده وانّما هى اسـتبرائيه وأمّا الروايه الأُخرى وهى صـحيحه الحلبى فإنّما تـدل على حرمه العقد أثناء العده وذكر العده لا ينصـرف الذهن به أو يتبادر إلاّ إلى أحد العدتين وهى المطلقه أو عده الوفاه أمّا وطى الشبهه فليس هناك انصراف إليها لأنّها منزله بمنزله عدّه الطلاق فنرجو توضيح المسأله أكثر من السابق؟

بسمه تعالى؛ الروايات التى تدلّ على أنّ الزواج فى أيام العدّه باطل ومع الدخول يوجب الحرمه الأبديه كموثقه سماعه وصحيحه الحلبى مطلقه تشـتمل عده الوط ء شـبهه ولا وجه لدعوى انصراف امثالهما إلى عده الوفاه والطلاق فإنّ التعبير عن عده الموطوءه شبهه بالاسـتبراء فى بعض النصـوص للإشـاره إلى أنّ عـدتها كعـدّه الطلاـق ثلاـثه قروء حيث يكـون تشـريع العـدّه بعـد الطلاـق للاستبراء، واللّه العالم.

عده المتوفى عنها زوجها

سؤال [۱۰۲۹] من المعلوم كراهيه خروج المرأه المعتـده عـده الوفـاه فهـل هـذا الحكم يشـمل كـبيره السن والشـابه وهـل يشـمل الخروج لصله الرحم أو عياده

مریض أو زیاره مؤمنه.

بسمه تعالی؛ من المعلوم کراهیه خروج المرأه المعتده عدّه الوفاه ولا فرق بین الشابه وغیرها کما أنّها یشمل ما هو المذکور فی مورد السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۰] بالنسبه إلی المرأه المتوفی عنها زوجها هل یجوز لها الخروج أیام حدادها إلی مجالس الأئمه علیهم السلام فی وفایاتهم أو موالدیهم المفرحه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بخروجها لحضور هذه المجالس ولکن الأولی لها أن لا تخرج من بیتها إلاّ لیلاً، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۱] المعروف أن للمرأه عده تعتد بها للزواج الثانی ویعتمد فی ذلک علی الدوره الشهریه، فإذا کانت المرأه قد تم استئصال رحمها أو کانت یائسه فهل یجب علیها الاعتداد للزواج الثانی؟

بسمه تعالی؛ عده الوفاه أربعه أشهر وعشره أیام واجبه علی کل أرمله بدون تفصیل، وأما عده الطلاق فإذا کانت المرأه فی سن من تحیض لکنها لا ـ تحیض لمانع من الموانع ولو کان هو عدم وجود الرحم فعدتها ثلاثه أشهر، کما أن علیها أن تصبر ثلاثه أشهر قبل طلاقها ثم یقع الطلاق ثم تعتد بعد ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۲] اعتادت النساء فی بعض مناطقنا فی آخر یوم عده المتوفی عنها زوجها أن تختبیء فی غرفتها وتطفیء الأنوار لمده یوم من الواحده بعد منتصف اللیل، ولا تخرج منها إلاّ بعد صلاه المغرب؛ لتغتسل من العده وتخرج منها. ما الحکم، فهل هذا العمل له مسوغ شرعی؟

بسمه تعالی؛ إذا کان ذلک العمل بعنوان العده فهو تشریع یجب ترکه، ولیس فی الخروج عن العده غسل، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۳] فتاه لم یتجاوز عمرها (۲۳) عاما وتوفی عنها زوجها فی حادث،

فمن المؤكد أنها فی هذه الفتره تصبح فی عده، ومن شروط العده أن تبیت فی بیت زوجها فی أیام العده لا یجوز لها الانتقال إلی بیت أبیها. فإذا کان بقاؤها فی بیت زوجها یسبب لها حرجا نفسیا، من حیث إعاده ذکریات زوجها وتخیله ممّا یجعلها غیر قادره علی نسیان الحادث وغیر قادره علی أن تتقبل أمر وفاته، ممّا یسبب لها ألما نفسیا، فهل یجوز لها الانتقال فی هذه الحاله إلی بیت أبیها وقضاء عدتها هناک؟

بسمه تعالی؛ التی یجب علیها البقاء فی بیت زوجها هی المطلقه الرجعیه، وأما المتوفی عنها زوجها فیجوز لها الانتقال إلی بیت أبیها أو أی بیت شاءت والاعتداد فیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۴] ما هی حدود العده للمرأه المتوفی عنها زوجها (کیفیه خروجها من البیت)، هل له حدود؟ ولو کانت المرأه بعیده عن زوجها بسبب ترکها معلقه أکثر من ۳۰ سنه، وهی فی الشمال وهو فی الجنوب، هل علیها عده؟ وهل بیوت أبنائها لو تنقلت بینهم علیها إشکال، مع العلم أن عمرها أکثر من ۶۰ سنه وهی تتواجد مع أبنائها، ویشکل جلوسها فی المنزل حرجا علیها نظرا لعمرها؟

بسمه تعالی؛ تعتد عده الوفاه من حین العلم بوفاه زوجها أو وصول خبر وفاته إلیها، ومده العده أربعه أشهر وعشره أیام وعلیها الحداد بترک الزینه، ولا بأس أن تتنقل بین بیوت أبنائها، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۵] هل المرأه إذا توفی زوجها وهی حامل تنتهی عدتها بوضع حملها أم تواصل حتی تنتهی عدتها المفروضه؟ مثلاً: لو کان حملها فی الشهر التاسع وتوفی زوجها فهل تنتهی عدتها بوضع حملها؟

بسمه تعالی؛ تکون عدتها بأبعد الاجلین من الوضع والأربعه اشهر وعشره

ایام فإن وضعت قبل ذلک اتمت الاربعه اشهر وعشره ایام وان انتهت المده المذکوره ولم تضع حملها فتنتظر حتی تضع حملها، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۶] ماذا تفعل الزوجه الأرمله بعد العده؟

بسمه تعالی؛ الأرمله بعد انتهاء عده الوفاه حره فی نفسها إن شاءت تزوجت وان شاءت أمسکت.

سؤال [۱۰۳۷] هل یجوز للمرأه المعتده عده المتوفّی عنها زوجها أن تسافر لزیاره السلطان أبی الحسن الإمام علی بن موسی الرضا علیه السلام فی مشهد المقدسه؟

بسمه تعالی؛ لا یضر سفرها للزیاره بالعده، إذا امتنعت من الزینه، ومن قبول الخطبه خلال مده العده التی هی أربعه أشهر وعشره أیام.

أحکام الغائب عنها زوجها

سؤال [۱۰۳۸] کنتُ قد عقد علیّ شخصٌ عام (۱۹۹۱) ولکن لم أُزفّ إلیه، ثم صارت أحداث الانتفاضه الشعبانیه، وبعدها بسته أشهر اختفی هو وأهله فزوجتْنی أُمی من آخر وذهبتُ معه إلی الخارج وأصبح لی أولادٌ منه، ولکن ما إن علمت أنه یحرم علیَّ حرمه أبدیه انفصلتُ منه، وبحثتُ عن الأول فلم أجده، علما أنه کنا نسکن الکوفه، والآن أرجو من سماحتکم الحکم بطلاقی منه وجزیتم خیرا؟

بسمه تعالی؛ زواجُکِ من الرجل الثانی باطلٌ، ویجب علیکِ أن تنفصلی عنه، ویحرم علیکِ مؤبدا، وأولادُکِ منه أولادُ شبهه، وأنتِ زوجه الرجل الأول. نعم إذا لم یظهر أیُّ خبر منه حیا أو میتا مده عشر سنوات، کما هو الظاهر من تاریخ اختفائه إلی الیوم، فیمکن الحکم علیه بأنه میت، ولکِ الزواج بعد العده عده الوفاه.

سؤال [۱۰۳۹] مـا هو حكم أزواج المعتقلين لفتره طويله ولم يعلم خبر يعرف حـال بقـائهم أحيـاء أم لا؟ هل حكمها نفس حكم المفقود زوجها فى الحرب أم لا؟ نرجو توضيح جواب هذه المسأله تفصيلاً مع بيان الفارق بين الفرضين إن وجد.

بسـمه تعالى؛ نعم، حكمها حكم المفقود زوجها ولابد من الفحص أربع سـنوات بعد المراجعه إلى الحاكم الشـرعى فإن لم يعلم حاله حيا أو ميتا فالحاكم الشرعى أو وكيله يطلقها إذا لم يتكفل أحد من أقربائه لنفقتها، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۰] إن لى أُختا غاب عنها زوجها منـذ ثلاث سـنوات تقريبا ولا نعلم له مكان محـدد سوى أنه تركهم وسافر وهم الآن فى مشاكل عديده حتى من جهه الحكومه لأن الحكومه تسأل عنه، فما هو التكليف؟ أرجو أن توضحوا لنا وترشدونا.

بسـمه تعالى؛ لابد من الفحص عن المفقود أربع سـنوات فى الامكنه التى يحتمل وجوده فيها وإذا فحص عنه فى تلك المده ولم يعلم منه خـبر وأنه حى أو ميت ولم يكن هنـاك من ينفق على الزوجه (من قبـل الزوج) يطلقهـا الحـاكم الشـرعى وبعـد الطلاق وانقضاء العده (وهى عده الوفاه) يجوز لها أن تتزوج برجل آخر، وإذا فحص عنه فى ثلاث سنوات تحسب تلك من أربع سنوات فيفحص عنه سنه أُخرى، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۱] أ) لى بنت عمتى متزوّجه فى العراق ولهـا ثلاث أولاد فقـد هجّرها النظام العراقى إلى إيران، الزوجه وأولادها فقط وبقى زوجها فى سـجون العراق ومن بعد سنه واحده جاءها خبر أنّه حى فى السجن ومن بعدها أى حوالى (۱۴) سنه لحد الآن لم يـأتِ عنه أى خبر هل هو حى أم ميت وذهبت الزوجه إلى العراق ولم تسـمع أى خبر عنه، والآن تريـد أن تأخـذ طلاقها منه علما أنّها (الزوجه)

محتاجه إلى الزواج المجدد بشكل مبرم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لزوما لها الصبر حتى تحرز موته مادام المنفق عليها موجودا، واللّه العالم.

ب) إذا كان حكمها حكم المتوفى عنها زوجها فما هو حكم العدّه؟ وما هو وقت شروع العدّه على فرض ثبوتها؟

بسمه تعالى؛ فى جواز تزويجها بالغير بعد الاعتداد بالعدّه إشكال والأحوط أن تصبر إلى أن تعلم أو تطمئنّ بموت الزوج أو يخبرها بموته من كان خبره معتبرا شرعا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۲] امرأه فقد عنها زوجها ولم تفحص عنه أو تصبر أربع سنوات ولم تراجع الحاكم الشرعى جهلاً بالحكم والموضوع وتزوجت برجل وبعد مده علمت بهذا الحكم، فما هو رأيكم أنتم علما بأن المرأه تقول صار عندى يقين بأنه قد مات فى الحرب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت متيقنه بوفاته وكان زواجها بعد مضى عده الوفاه من حين يقينها بالوفاه فلا بأس بذلك وإلاّ فيبطل العقد وتحرم عليه مؤبدا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۳] امرأه تزوجت فى العراق وبعد مده من الزمن غاب عنها زوجها، وبعد مده عشر سنوات تقريبا عثر على الزوج فى احدى الدول الأُوروبيه، واتصلت المرأه المذكوره بالزوج بعد أن عثرت على رقم الهاتف بشق الأنفس، وطلبت منه أن تلحق به أو يلحق بها فأبى ذلك، ومن ثم طلبت منه النفقه ولم يرسل لها ذلك أبدا. وطلبت منه الطلاق، فقال: أنا أصبحتُ مسيحيا وفى عرف المسيح لا تطلق المرأه إلاّ بعد الإتيان بالرذيله، علما بأنّ الزوجه تدعى أنّ هذا الكلام مجرد لقلقه اللسان لا واقع له وإنّما يريد بذلك أن يعذبها، ومنذ أن تركها

وإلى الآن ثمانيه عشر عاما. ولا يخفى أنّ هـذا الزوج الآبى من طلاقها وإرسال النفقه لها له بنت من هذه المرأه وقد أرسل للبنت مبلغاً من المال قدره مئه وخمسين ألف تومان فقط.

والسؤال هنا أنّ هذه المرأه هل يجوز لها أن تطلق نفسها، أو لابدّ من أن يقع الطلاق بيد الفقيه الجامع الشرائط وبأعمال الولايه؟

بسـمه تعالى؛ لا يقع الطلاق إلّا بيـد الفقيه الجامع للشـرائط أو إذنه بعـد ثبوت امتناع الزوج عن الطلاق أو الإنفاق عنده وإذا ثبت عند الفقيه أنّ الزوج يقول أنا مسيحى يعتبر هذا امتناع عن الطلاق والإنفاق فيطلقها الحاكم الشرعى حينئذ، واللّه العالم.

سؤال [١٠۴۴] امرأه مؤمنه تزوجهـا رجـل مخـالف وتولى إجراء العقـد أحـد قضاه أبناء العامه، ثم ترك الرجل امرأته وغادر إلى بلاد أُخرى فبقيت (٣) سنوات بلا زوج ولا نفقه، رفعت هذه المرأه المؤمنه أمرها إلى قاضى من أبناء العامه طالبه الطلاق من هذا المخالف المنقطع عنها. فهل هـذا الطلاق صـحيح؟ وإن لم يكن صـحيحا فما هو الحل الشـرعى لهذه المرأه التى تطلب الخلاص من زوجها الذى فارقها وسافر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان طلاق القاضى صحيحا فى مذهبه مع غياب الزوج فالطلاق صحيح، واللّه العالم.

سؤال [١٠۴۵] امرأه هجرهـا زوجها منـذ ثلاث سـنوات وذهب إلى بلـد أجنبى، وهو لا ينفق عليها رغم مطالبه والـديه له بـذلك، ويعطيهـا والـده مبلغـا زهيـدا لاـ يكفى لبضـعه أيـام، ولاـ يعرف مكـانه فى الوقت الحاضـر ولاـ يمكن الوصول إليه. وهى تطالب بالطلاق؛ لأنها تخاف من الوقوع فى الحرام، بسبب حاجاتها الماديه

والجسديه، فما هو التكليف المتعلق بحق هذه المرأه؟

بسمه تعالى؛ ليس للحاكم الشرعى ولايه على الطلاق فى الصوره المفروضه، واللّه العالم.

مسائل متفرقه فى الطلاق

سؤال [۱۰۴۶] زوج هدد زوجته بالطلاق إذا ذهبت لأداء حجه الإسلام أو لبس الحجاب فهل تخالفه مع وقوعها فى الحرج إذا طلقت؟

بسمه تعالى؛ وجوب الحج وإن كان يسقط مادام كونه حرجيا ولكن مجرّد التهديد مع عدم إحراز وقوع الحرج غير مفيد، وأمّا بالإضافه إلى ترك الحجاب الواجب فعليها أن لا تخرج إلى الأجانب والتهديد المزبور لا يوجب جواز الخروج بلا حجاب شرعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۷] امرأه مسلمه تعيش فى بلد غربى، تريد الطلاق من زوجها الغائب عنها مده أربع سنوات وتدعى أن زوجها لم ينفق عليها خلال تلك المده (۴ سنوات). وأنه أدمن المخدرات. وأنه يعيش فى بلد إسلامى ولكنها لا تعرف عنوانه الدقيق. وهل تستطيع أن تطلب الطلاق دون علمه، من أجل أن لا ترتكب الفاحشه وتصون نفسها؟

بسمه تعالى؛ ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيأمر بالفحص عنه فى مظان وجوده، سواء كان المتمكن من الفحص نفس الزوجه أو شخص آخر من أرحامها أو شخص ثقه مأمون، فإن لم يعثر عليه بعد الفحص، فإن كان للزوج مال ينفق عليها منه أو كان للزوج ولى ينفق على الزوجه صبرت، وإلاّ طلقها الحاكم الشرعى، ولا يصح الطلاق قبل الفحص. والمرأه المؤمنه المتدينه إذا ابتلاها اللّه ببلاء لا ترتكب ما يتنافى مع دينها وعفافها، واللّه المعين والعالم.

سؤال [۱۰۴۸] أ) إمامى يجرى صيغه العقد عند السنه حسب شرط زوجته السنيه فكذلك يطلق زوجته عند المخالف، هل هذا الطلاق يقع لأنّه التزم بالعقد عندهم أم لابدّ من الطلاق عند الإمامى حسب الشروط المقرره. وما الحكم لمن كان غافلاً عن هذا الحكم وتزوجت زوجته السنيه بعد ذلك، فهل بالنسبه إليها مطلقه وبالنسبه إلى الزوج الأول غير مطلقه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج الأول إماميا كما هو ظاهر الفرض فطلاقها بالإضافه إلى الزوج الثانى المفروض كونه إماميا لا يحسب طلاقا، فإن كان الثانى جاهلاً وتزوّج بالمرأه ولم يدخل بها فلا بأس بأن يزوّجها بعد طلاق الزوج الأول ثانيا وبعد انقضاء عدتها وإن كان قد دخل بها فلا يجوز له تزويجها أبدا، واللّه العالم.

ب) وفى مفروض السؤال هل يجوز العدول إليه بعد تقليد الأعلم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس فى المسائل التى توافق غير الأعلم مع الأعلم فيها وامّا المسائل المختلفه فالتقليد من الأول باطل، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۹] شخص أجرى عمليه ربط لنفسه، والآن يريد أن يجرى عمليه فتح لذلك الربط، فهل يجوز له ذلك؟ وماذا لوطلبت زوجته الطلاق لرغبتها فى الإنجاب إذا لم يجرِ العمليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فتح الربط علاجا له لتوقف الإنجاب عليه فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۰] ما حكم _ من ليس له ولد أى عاقر _ تطليق زوجته لتتزوج من رجل آخر بقصد الانجاب مثلاً أن تأتى بمولود ومن ثم تطلق من الآخر ويتزوجها برضى الطرفين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا الاتفاق إذا طلقت المرأه طلاقا شرعيا واعتدت العده الشرعيه بعد الطلاق ثم تتزوج من آخر وتنجب منه وتطلق أيضا الطلاق الشرعى وبعد انتهاء العده تعود مع ولدها إلى زوجها الأول بعقد جديد وبالجمله الاتفاق المذكور لا يضر بصحه الطلاق والزواج الجديد والعوده إلى الزوج الأول لكن الولد ولد الزوج الثانى والولايه له عليه وليس للزوج الأول ولايه عليه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٥١] إذا كانت امرأه مسلمه أو كتابيه ذات بعل تأتى إلى رجل وتقول له أنا أُريد أن أتطلق من زوجى وأتزوجك، فهل يجوز الموافقه على هذه المساومه، بالنسبه إلى المسلمه أو إلى الكتابيه إن كان زواجا منقطعاً أو دائماً فما حكمها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأه المزوجه أن تقوم بهذا العمل ويحرم إجابتها إلى ذلك، واللّه العالم.

* * *

ص : ٣٨٩

الظِهار

سؤال [۱۰۵۲] تشاجر أحد الأُخوه مع زوجته ذات يوم وقد أقسم يمينا أن لا يقترب عليها أو يلامسها إلّا بعد أن تأتی هی للتقرب إليه والتودد منه، وفی حلفانه قال «تحرمين علیّ كما تحرم أُمی علیّ إن تقربت إليك أو لامستك إذا لم تتقربی إلی وتتوددی إلی» السؤال: هل يعتبر هذا ظهارا للزوجه؟ وإذا كان كذلك فماذا يترتب علی هذا القول؟ وما التكليف الشرعی لكل من الزوجين، علما بأنه اشترط المظاهره بقربه منها وتنتفی المظاهره بتقربها منه كما تسأل الزوجه... هل يحرم عليها بحكم الظهار إبراز شعرها لزوجها حتی تقترب منه، وما هو الحكم الشرعی لإنهاء هذه المسأله إن كانت ظهارا؟

بسمه تعالی؛ ليس المذكور ظهارا فإن له شروطا ليست متوفره فيما ذكر ولا ينبغی للزوج أن يعوّد لسانه علی مثل هذه الأُمور، واللّه المسدد والهادی.

سؤال [۱۰۵۳] كنتُ غاضبا من تصرّف زوجتی ــ التی حاولتُ معها منذ أكثر من عشرين سنه التی قضيتها معها ــ وفی يوم تملّكنی غضبٌ شديد ولم أشعر إلّا وأنا أقول لها: (أنت حرامٌ علیّ، أنت مثل أُمی)؟

بسمه تعالی؛ لا شیء عليكَ فی الصوره المفروضه، ولم يقع منكَ الظهار؛ لأنك فرضتَ أنّك فی حاله غضب شديد، والظهارُ لا يقع مع الغضب، وكذلك لم يسمع منك الظهار شاهدان عادلان، ويشترط فی الظهار سماعهما، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۵۴] شـخص سـمع عن شـخص أنه يقوم بعمليه اللواط ــ نعوذ باللّه منها ــ وقام جهلاً منه أن هـذا قذف وبناءً على نقل الثقات له بنشـر هذا الأمر بين عده أشـخاص بقصد التحذير، ثم توفى ذلك الشخص المتهم بهذه العمليه. فما هو حكم من تكلم عنه؟ هل من طريق لإبراء الذمه والتوبه؟

بسـمه تعالى؛ يثبت حق القذف للمتهم إذا لم يثبت اللواط عند الحاكم الشـرعى بأربعه شهود عدول وبعد موت المتهم ينتقل حق القذف إلى ورثته فيجب الاستحلال وإن كان محذور فى الاستحلال منهم فيستغفر اللّه ويتوب إليه.

نعم، إذا علموا بأن لهم حق القذف ولم يطالبوا فلا شىء عليه إلّا الاستغفار، واللّه العالم.

* * *

الف_هرس الموضوعات

الن_كاح

الباکره والثیب··· ۱۲۵

ص : ۳۹۶

ما يحرم بالمصاهره··· ۲۰۲

ص : ۳۹۷

حقوق الزوجين··· ۲۸۱

ص : ۳۹۸

* * *

ص :۴۰۰

المجلد ۷

اشاره

ص: ۱

ص_راط الن_جاه

فی أجوبه الاستفتاءات

الجزء السابع

فتاوی

سماحه المرجع الدینی الراحل

آیه اللّه العظمی المیرزا جواد التبریزی

(قدس اللّه روحه الطاهره)

ص : ۲

سؤال [١] إذا اشترط الحالف على نفسه ترك التدخين بكفاره أو عمل كذا فهل يجب عليه الوفاء بشرطه؟ فإذا فرضنا الذى قسم لم يلتزم بقسمه سنين كثيره بحيث اجتمعت عليه كفارات كثيره ومطالب عظيمه فهل يجب الوفاء بها وكيف يتخلص منها؟ أم تكفى التوبه والندامه؟

بسمه تعالى؛ إذا حلف على ترك التدخين دون أن يحلف على الشرط الذى ألزمه على نفسه فعليه كفاره إطعام عشره مساكين وامّا إذا حلف على الشرط أيضا ولم يتمكن من الوفاء به فيعمل بقدر الإمكان ويستغفر اللّه تعالى، واللّه العالم.

سؤال [٢] ذكرتم فى المسائل المنتخبه فى مسأله (رقم ١٢۴۵) بأنه لا يبعد أن لا تصح يمين الولد من دون إذن أبيه ويمين الزوجه من دون إذن زوجها. السؤال هو: هل المراد أنه لا ينعقد لهما يمين أصلاً على فرض عدم الاستئذان من ولى كل منهما؟ وعلى فرض عدم الانعقاد فلو أوقعا يمينا وبعد ذلك استأذنا فأذن لهما فما حكم اليمين فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا تنعقد يمين الولد مع عدم إذن الأب وكذا يمين الزوجه مع عدم إذن زوجها والأحوط ترتب آثار اليمين مع حصول الاذن فيها متأخرا، واللّه العالم.

سؤال [۳] إذا كان يوم عرفه فی عرفه وتكليفه القصر وبدا له أن يصومه نذرا وكانت الشمس قد أشرقت فهل يشرع له أن ينذر الصوم حينئذ إذا لم يكن قد تناول مفطرا قبله؟

بسمه تعالی؛ لابدّ أن يكون نذر الصوم سابقا علی دخول يوم عرفه وإلاّ فلا يشرع، واللّه العالم.

سؤال [۴] لقد نذرت عده نذور بمبالغ لا ـ أذكرها الآن فی قم وشاه چراغ وشاه عبدالعظيم لكی أعود إلی أهلی فی الكويت وذلك خلال فتره الاحتلال العراقی. وبصيغه النذر الشرعيه والآن لا أذكرها كم هی بالضبط؟

بسمه تعالی؛ تقتصر علی المقدار المتيقن، واللّه العالم.

سؤال [۵] مولای أحيانا نحصل علی بعض النذورات للأئمه الأطهار ولسيدنا ومولانا أبی الفضل عليهم السلام فهل تخبرونا بصرف هذه النذورات علی الفقراء والمحتاجين للزواج وما يتعلق بمعيشتهم أفتونا مأجورين؟

بسمه تعالی؛ تصرف النذورات لزوارهم الفقراء ومع عدمهم تصرف فی إقامه مجالس العزاء التی يذكر فيها فضائلهم ومصائبهم وما جری عليهم من الظلم من أعدائهم. ولا بأس بالإطعام فی تلك المجالس للثواب المهدی إليهم عليهم السلام ، واللّه العالم.

سؤال [۶] إذا نذر أن يصوم الأيام البيض من كل شهر أو يذبح أُضحيه فی كل عام ونسی مره القيام بذلك أو تعمد الترك أو اشتبه عليه التاريخ حتی تجاوزه فهل ينحل نذره مطلقا وهل يفترق النذر الموقت عن غيره من هذه الجهه؟

بسمه تعالی؛ لا ينحل النذر بالترك فی شهر معين نعم لو تعمد الترك فعليه كفاره حنث النذر، هذا فی غير النذر الموقت، وامّا النذر الموقت فينحل النذر

ص : ۶

بانقضاء ذاك الوقت فلو ترك الإتيان بالمنذور عن عمد وجبت عليه كفاره حنث النذر ولو تركه سهوا ففى نذر الصوم يجب عليه قضاؤه وفى غير الصوم لا يجب عليه شیء، واللّه العالم.

سؤال [۷] بالنسبه لنذر صيام الأيام البيض ما الحكم لو تردد بدء الشهر بين يومين؟

بسمه تعالى؛ يبنى على كون الشهر السابق ثلاثين يوما، واللّه العالم.

سؤال [۸] لو نذر ذبيحه (شخصيه أو كليه) يذبحها فى يوم معين ففات ذلك اليوم ولم يذبحها _ عمدا أو نسيانا _ فهل يلزمه أن يذبحها قضاءً؟

بسمه تعالى؛ لا يلزم أن يذبحها قضاءً إذا عيّن يوما خاصا لذبحها، ولكن تلزمه الكفاره مع العمد دون النسيان، واللّه العالم.

سؤال [۹] لو نذر شخص أن إذا حقق اللّه مراده، أن يخرج ذهبا معينا هديه باسم الصديقه الطاهره فاطمه الزهراء عليهاالسلام . مثلاً، وبعد أن حقق اللّه مراده ماذا عليه أن يفعل فى الصور الآتيه:

أ) لمن يعطى هذا الذهب؟

بسمه تعالى؛ يعطى لمن يصرفه فى المجالس المعقوده باسم الزهراء عليهاالسلام بمناسبه وفاتها أو ولادتها، واللّه العالم.

ب) لو أراد أن يسلم بدل الذهب قيمته فهل يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لابدّ من دفع العين ولا يجزى دفع القيمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰] لو نذر شخص أو عاهد أو حلف على ترك محرم ثمّ ارتكبه فهل عليه الكفاره أوّل مره، أم تتكرر الكفاره بتكرر ارتكاب المحرم؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان ناذرا لترك الطبيعه أى مجموع الأفراد فليس عليه إلّا كفاره واحـده عنـد المخالفه وكذا إذا احتمل أنّه نذر ترك المجموع وإن كان نذر ترك كل فرد مستقلاً فالأحوط تكرار الكفاره عند كل مخالفه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱] لو أنّ شـخصا نـذر ترك شـىء مطلقا ولم يدرِ فى باله أو فكره أنّ تتكرر الكفاره كلما تكرر الفعل أم لا وكان ذلك الشىء محرما بحيث إنّ النذر كان زاجرا له عن ارتكاب ذلك المحرم ثمّ خالف النذر فوجب عليه هنا الكفاره فأخرجها.

والسؤال هنا هل تجب الكفاره فى كل مره يتكرر فيه ارتكابه لذلك المحرم؟

بسـمه تعالى؛ إذا نـذر ترك المحرم على نحو الانحلال كأن قال مثلاً للّه علىَ أن أترك كل كـذب فى كل زمان فتتكرر الكفاره حينئـذ بتكرّر الفعل وإذا نـذر ترك طبيعى المحرّم كأن قال مثلاً للّه علىّ أن أترك الكـذب أو أن لا أُكذب أصـلاً فهنا لا تتكرر الكفاره بتكرر الفعل بل يكفى إخراجها مرةً واحده، واللّه العالم.

سؤال [۱۲] شـخص نذر نذرا شرعيا معلقا على فعل، وقبل أن يتحقق ذلك الفعل يرغب فى تغيير المنذور فمثلاً كان ناذرا للصيام يغيره إلى الإطعام وهكذا، فهل يجوز له ذلك ويصح النذر أم يجب عليه الوفاء بالنذر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أى لا يصحّ تغيير المنذور إلى أمر آخر سواء كان ذلك قبل تحقق المعلّق عليه النذر أو بعده، واللّه العالم.

سؤال [۱۳] من نذر أنه يصـلى صـلاه جعفر الطيار، أو استؤجر على تلك الصلاه نيابه، فنسى التسبيح الذى فى الركوع فى الركعه الثالثه، أو فى الركعه الثانيه، فما هى وظيفته بعد الصلاه؟ أو بعد تجاوز الركوع؟

بسمه تعالى؛ إذا سها عن بعض التسبيحات أو كلّها فى محلها فتذكر فى

المحل الآخر يأتى به مضافا إلى وظيفته وإن لم يتذكر إلّا بعد الصلاه قضاه بعدها هذا بالنسبه لمن نذر صلاه جعفر رضى الله عنه وأما من استؤجر عليها فإن كان مستأجرا عن الحى فلا تصح الاجاره وان كان مستأجرا عن ميت فهى صحيحه ويعمل كما فى النذر، واللّه العالم.

سؤال [۱۴] بالنسبه للصوم المندوب فى السفر إذا لم أقصد الإقامه، هل يجوز مثلًا أننى نذرت فى السفر أن أصوم يوم الغدير وأنا مسافر وغير مقيم، فهل يجوز لى أن أصوم ذلك اليوم وكذلك لو نذرت صوم يوم الغدير وأنا فى الحضر أن أصوم ذلك اليوم حاضرا كنت أو مسافرا فجاء ذلك اليوم وأنا مسافر وغير مقيم هل أصوم ذلك اليوم؟

بسمه تعالى؛ يصح الاتيان بالصوم المنذور إيقاعه فى السفر أو الاعم منه ومن الحضر، واللّه العالم.

سؤال [۱۵] زوجه تنذر كثيرا عندها مال فتطلب من الزوج فمع علم الزوج أنها لاـ تتلفظ بصيغه النذر يسلم المال للجهه التى توصل المال لمورد النذر أو يسلمه لمصرف النذر ويسترجعه ويقول للزوجه انه سلم مال النذر إلى مورده.

بسمه تعالى؛ إذا كان التسليم لمن يصرفه فى موارد النذر واسترجعه منه قبل أن يصرفه فى مورد النذر فلا بأس بإخبار الزوجه بتسليمه مال النذر، واللّه العالم.

سؤال [۱۶] تقول الفتوى: إذا نذر شيئا للعتبات المقدسه صرف فى تعميرها فإن لم يمكن صرف على الزوار، فهل يأتى هذا الحكم فيما لو نذر لمسجد ما فإن كان المسجد غنيا، فهل يمكن صرف ذلك المبلغ المنذور على الفقراء المصلين فى ذلك المسجد؟

بسمه تعالى؛ يصرف ما نذر للمسجد على شؤونه كتعميره أو الصرف على

إمام المسجد أو إقامه العزاء فی المسجد أو علی خطیب المسجد، واللّه العالم.

سؤال [۱۷] مئه ریال منذوره لمولد الامام الحسین علیه السلام وجاء مولد الامام الحسین علیه السلام ونسینا أن نخرجها ماذا نعمل بها؟

بسمه تعالی؛ إذا کان ما نذر للیله مشخصه بعینها کمولد الحسین من هذه السنه ونسی صرف النذر فی زمان فلا شیء علیه وجاز صرفه فی مولد آخر، وإذ کان لمولد الحسین علی نحو الکلی فعلیه صرفه فی مولد الحسین من السنه القادمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸] ما حکم النذورات التی تنذر للمسجد النبوی وماذا یصنع بها؟ وما هو مورد صرفها؟

بسمه تعالی؛ تصرف فی الفقراء المؤمنین الذین یجیئون ویزورون النبی صلی الله علیه و آله ویصلون فی المسجد، واللّه العالم.

سؤال [۱۹] إذا أُتی بصیغه النذر أو العهد أو الیمین ملحونه، فهل ینعقد ویجب الوفاء به؟

بسمه تعالی؛ إذا تحقق ما هو المعتبر من الصیغه فی النذر أو العهد ولو کانت ملحونه فی الاعراب فیجری علیه حکم النذر أو العهد، وأما إذا لم تکن مشتمله علی المعتبر فی الصیغه فلا یجب الوفاء، واللّه العالم.

سؤال [۲۰] هل یجوز تغییر النذر بمعنی شخص نذر بأنه إذا رزق بمولود یسمیه علی أو حسن أو... وعندما اعتمر وزار الرسول الکریم صلی الله علیه و آله نذر عنده صلی الله علیه و آله بأن یسمیه محمدا، علما بأنه لم یرزق بالمولود حتی الآن وهو رأی فی المنام أنه یرزق بمولود یسمیه محمدا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان متعلق النذر الثانی هو تسمیته باسم آخر کما هو متعارف

التسميه لبعض الاشخاص باسمين فعليه الوفاء بكليهما، وإذا لم يكن كذلك فالنذر الثانى غير منعقد، واللّه العالم.

سؤال [٢١] شخص يمكن أن يكون كثير النذر وهو يحاول الوفاء به بعد قضاء الحاجه، ولكن يمكن أن تكون هناك نذور بسبب طول المده تم نسيانها، ماذا يفعل الشخص فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار باحتمال النذر، واللّه العالم.

سؤال [٢٢] هل بإمكان الأُم أن تحل نذر أو يمين ولدها؟

بسمه تعالى؛ إذا نهته أُمه عن العمل به بحيث تتأذى من الوفاء بالنذر أو اليمين فلا يجوز له الوفاء بذلك النذر واليمين، واللّه العالم.

سؤال [٢٣] من نذر أن يعتكف فى المسجد النبوى، هل يجوز له التنقل فى المسجد مع التوسعه الموجوده؟ وهل يجوز له أن يجدد الوضوء لمحض الاستحباب خارج المسجد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتنقل داخل المسجد وان كان فى التوسعه الجديده، وأما الوضوء خارج المسجد فإن لم يكن للصلاه الحاضره فلا يجوز الخروج من المسجد، واللّه العالم.

سؤال [٢۴] قيّم (المسؤول عن المقام) فى مقام أحد الصالحين، يقوم بتوزيع بعض ما يجلبه الزوّار إلى المقام، من ماء ورد والبخور وبعض الحلاوه، إلى أهله وأصدقائه ومعارفه، هل هناك إشكال فى أخذ هذه الأشياء وقبولها منه، مع العلم أنه له حق التصرف فى هذه الأشياء من إداره الأوقاف الجعفريه. وهى تعطى بعض الأشياء له شخصيا، مثل الحلاوه وغيرها. فما حكم أخذ هذه الأشياء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتوزيع بعض الحلاوه إلى أهله وإلى أصدقائه ومعارفه الذين يزورون المقام، واللّه العالم.

سؤال [۲۵] هل يكفى فى التحليل من النـذر واليمين أن يقول الوالد أو الوالده لولدهما: أحللتک نذرک أو يمينک، أم لا بد من نهيه عن فعله حتّى يصير غير راجح فيبطل؟

بسـمه تعالى؛ لا ينعقـد اليمين إلّا بإذن من الوالـد ولو بالإجازه الحاصـله بعـد اليمين، وأما بالنسـبه للنذر فإذا صدر النهى من أحد الأبوين انحل نذره، وأما مجرد: أحللت نذرک، بدون تضـمين النهى فلا أثر له. ومثل النذر إذا صدرت اليمين من الولد، مع نهى الوالده عن متعلق اليمين، واللّه العالم.

سؤال [۲۶] سألت شـيخين من منطقتنا عن الحلف بغير اللّه، فقالا: يجوز ولكن لا يتحقق، فراجعت كتب الحديث الشيعيه فوجدت كثيرا من الأحـاديث تنص على حرمته (تهـذيب الأحكـام ۸/۲۷۸، بـاب أنه لاـ يجوز...، والكافى ۷، ۴۵۰، بـاب أنه لاـ يجوز. فما الحكم فى ذلک؟

بسـمه تعالى؛ المقصود بعـدم الجواز فى هـذه الروايات عدم النفوذ لا الحرمه التكليفيه، بمعنى أن الحلف بغير اللّه لا أثر له، لا أنه أمر محرم. نعم، الحلف بالكواكب ونحوها فيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۲۷] ماذا يفعل الشخص الذى نسى صيغه النذر الذى نذره للّه تعالى، سواء كان صلاه أو صياما أو غير ذلک لقضاء حاجته من اللّه تعالى، فكيف يؤدى نذره الذى هو نساه؟

بسمه تعالى؛ يعمل بما يحتمل أنه متعلق لنذره، واللّه العالم.

سؤال [۲۸] إذا شككت أننى نذرت نذرا لحادثه معينه ولم أتأكد هل نذرت لها أم فكرت فى النذر فقط، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه فى مفروض السؤال شىء، واللّه العالم.

سؤال [۲۹] إذا نـذرت نذرا: إن رزق اللّه صديقى مولودا أن أذبح فى منزله ذبيحه على رجله. ولكننى خائف من أنه يرفض فكره الذبح على رجله وفى منزله أيضا، فماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقبل بكيفيه الذبح على رجله لا يلزمه الوفاء بالنذر. نعم، إذا استرضاه وقبل لزمه الوفاء بالنذر، واللّه العالم.

سؤال [۳۰] ماذا يقول الوالد لابنه، حتّى تسقط النذور التى فى ذمته؟

بسـمه تعالى؛ حل نـذر الولـد من قبل والـده معناه أن الوالـد ينهى ولده من العمل بنذره ويقول لولده: لا تفعل المنذور، ويسـمى منذوره. وإذا كانت مخالفه نهى الوالد موجبه لتأذيه وتأثره فنذر الولد منحل، واللّه العالم.

سؤال [۳۱] ما هو حكم من نذر وعاهد اللّه على أن لا يفعل كذا، وأحنث؟

بسمه تعالى؛ إذا نذر وعاهد وخالف فعليه كفارتان، وإن نذر من غير عهد أو عاهد من غير نذر فعليه كفاره واحده لمخالفه النذر أو العهد. وكفاره النذر كفاره اليمين وكفاره العهد كفاره الصوم إذا خالف نذره أو عهده، واللّه العالم.

سؤال [۳۲] منـذ مده أتيت بالقرآن ووضـعت يدى عليه، وقلت بصوتى: «أُعاهدك يا ربى أن لا أفعل كذا وكذا...» وبعد مده من الزمن نقضت العهد وفعلت الفعل، فما حكم ذلك وما هى كفارته؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان المعاهد على تركه مرجوحا فعليك الكفاره لنقضك العهد على الأحوط، وإن كنت ناسيا للعهد عند العمل فلا شىء عليك إلاّ التوبه إذا كان الفعل محرما، واللّه العالم.

سؤال [۳۳] ما الحكم فى شـخص قال: على عهد ونذر وعقد وبيعه ويمين للّه ولرسوله وأهل بيته وملائكته وأنبيائه ورسـله، وكان يجدد هذا القول يوميا، ألاّ

أعمـل العمل الفلانى؟ قال هـذا القول لأنه أراد تكبيل نفسه بحيث أنه يلتزم به؛ لعـدم اسـتطاعته من ترك هـذا العمل. وبعـد فتره طويله من التزامه به عاد للعمل الذى عاهد بعدم فعله إما نسيانا أو لعدم مقدرته على ترك هذا العمل عند الظفر به.

وما الحكم فى شخص مثل السابق، ولكن قال: عهدا مع اللّه وعهدا معهم، أى مع محمد وآل محمد؟

بسـمه تعـالى؛ لا يجوز مخالفه العهـد والنـذر واليمين إذا كان متعلقه راجحا وفى المخالفه الكفاره، ولكن الصـيغه المـذكوره فى السؤال ليست صـيغه العهـد والنـذر واليمين، وعليه فلا بـأس بمخالفته. نعم، إذا كان ترك واجب أو كان الفعل محرما فلا يجوز فعله نذر أم لم ينذر، واللّه العالم.

سؤال [۳۴] إذا نذر الولد أو الزوجه نذرا ما ثم خالفا مقتضى النذر، ثم جاء الوالد أو الزوج وحلّ النذر، حيث يحق له ذلك، فهل تجب الكفاره على مخالفه النـذر؛ لأن المخالفه وقعت قبل حلّ النـذر، والنـذر إنما بطل من حين الحلّ، فيكون القول فيه كالقول بالنقل فى عقد الفضولى. أم لا تجب؛ لأن حلّ النذر يجعله باطلاً من أصله، ويكون كالقول بالكشف فى عقد الفضولى؟

بسـمه تعالى؛ لا تسـقط الكفاره فى مخالفه مقتضـى النذر بنهى الوالد أو الزوج بعدها، إذا كان متعلق النذر راجحا فى نفسه، واللّه العالم.

سؤال [۳۵] ما هو حكم الحلف بدون أدنى سبب، أو الحلف فى موقع لا يستحق الحلف؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغى للمؤمن أن يحلف فضلاً عن أن يتعود على يمين لأدنى سبب، «وَلَا تَجْعَلُواْ اللّه َ عُرْضَهً لِّأَيْمَانِكُمْ»(۱)، واللّه العالم.

۱- (۱) سوره البقره: الآيه ۲۲۴.

سؤال [۳۶] إذا تزاحم صوم النـذر المعين فى شـعبان بـأكمله أو أيـام منه مع صوم القضـاء المضـيق فأيهمـا يقـدم؟ وماذا عليه من حكم؟

بسمه تعالى؛ يصوم قضاء، ويكفى ذلك فى الوفاء بالنذر، واللّه العالم.

سؤال [۳۷] هل يجوز الحلف بالقرآن الكريم؟ ولو حلف الشخص بالقرآن وهو كاذب فكيف يكفر عن ذنبه؟

بسمه تعالى؛ الحلف كاذبا داخل فى الكذب وهو حرام، سواء كان باللّه أو بغيره من الأسماء الحسنى وبالقرآن. والقسم الإجبارى لا كفاره فيه، سواء كان صادقا أو كاذبا، واللّه العالم.

سؤال [۳۸] ما هى الصيغه الشرعيه للنذر؟ وهل يسقط النذر عند عدم الإتيان بهذه الصيغه؟

بسـمه تعالى؛ صـيغه النـذر أن يقول الشـخص: «للّه على كـذا»، أو يقول: «للّه على كـذا إن تحقق الأمر الفلانى». ولا بد أن يكون متعلق النذر راجحا شرعا، وإذا لم يأتِ بالصيغه المذكوره فلا يكون نذرا يجب الوفاء به، واللّه العالم.

سؤال [۳۹] إذا كنت قد نذرت إن سـكنت البيت فلله علىّ عشاء أو غداء للمؤمنين أو لأهل نفس البيت، وسـكنت البيت وتأخرت فى إيفاء النذر إلى أن هجر البيت، فما الحكم فى ذلك؟

بسـمه تعالى؛ إذا لم تحدد يوما معينا للوفاء بالنذر لم يسقط عنك وجوب الوفاء ولو بعد ذلك، فتطعم المؤمنين وفاءً بالنذر، واللّه العالم.

سؤال [۴۰] إذا تحقـق متعلق النـذر وتنجز، مثلاًـ إذا نـذرت أن أدفع مئه دينـار إذا رزقت بولـد ذكر، وتحقق ذلـك، فهـل يمكن التحلل من هذا النذر بأن ينهانى والدى عنه حتّى فى هذه الحاله، أم لا يمكن التحلل من النذر بعد التحقق والتنجز ولا بد

من الوفاء به؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الوفاء بالنذر، واللّه العالم.

سؤال [۴۱] إذا نذر للّه أموالاً وعليه ديون مستحقه للغير، فأيها يقدم؟

بسمه تعالى؛ يقدم الوفاء بديون الناس عند التزاحم وعدم وفاء المال بهما معا، واللّه العالم.

سؤال [۴۲] لقد نذرت للإمام الحسين عليه السلام أنه إذا حصلت على وظيفه فى أحد الشركات الكبرى، بأن أُخرج من مرتبى الشهرى مبلغا وقدره ۱۰۰ ريال سعودى، فلما حصلت على الوظيفه المرغوبه سألت أحد المشايخ الفضال عن كيفيه صرف هذا المبلغ، فأجاب بأن أُقيم مأتم عزاء على أبى عبداللّه الحسين عليه السلام ، وأن أُنفق هذا المال عليه. وذلك من خلال مبلغ التكليفه، كتجميع أربعه أشهر وإقامه المأتم. واليوم توجد لدينا فى قريتنا حسينيتان للإمام الحسين عليه السلام ؛ إحداهما لم تنشأ حتّى الآن ويقوم جماعه من المؤمنين بجمع التبرعات لهذه الحسينيه، والحسينيه الأُخرى تقوم جماعه من المؤمنين بجمع المال لترميمها وتعديلها. كيف يتم النذر. وماذا ترون فى كيفيه التصرف بهذا المال؟

بسمه تعالى؛ يصرف فى إقامه مجالس العزاء على أبى عبداللّه الحسين عليه السلام ، ولو بالمساهمه فى المجالس المقامه له عليه السلام ، واللّه العالم.

سؤال [۴۳] على أكثر من نذر، تقريبا فى حدود العشره أو أكثر ولا أعلم هل الصيغه كانت صحيحه أم لا، ماذا يترتب على فعله لبراءه ذمتى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الناذر عالما بالصيغه ثم شك فى صحتها فيما بعد فيبنى على صحه الصيغه، وأما إذا لم يكن عارفا بالصيغه فليس عليه شىء، واللّه العالم.

سؤال [۴۴] صيغه النذر لمن يحرمون بالنذر، هل يجب التلفظ بها أم يكفى

القصد؟ وهل يكفى فيها سماعها من المرشد دون ترديد معه؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى قصد النذر، فلا بد أن يتلفظ بالصيغه الصحيحه، واللّه العالم.

سؤال [۴۵] شخص نذر أن يحفظ سوره البقره، فحاول حفظها عن ظهر قلب ولكنه لم يستطع ذلك، ما الذى يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا حدد زمان الحفظ بوقت معين وعجز عن الحفظ فى الوقت المفروض سقط عنه وجوب الوفاء بنذره، وأما إذا لم يحدد الحفظ بوقت معين فيحاول الحفظ حتّى فى سنين متعدده. وأما إذا لم يكن للشخص قدره الحفظ فليس عليه شىء، واللّه العالم.

سؤال [۴۶] ما حكم حلف اليمين على ترك شىء معين فى حال الغضب؟ وإذا كان عليه كفاره فما هى؟ وما هو الحال لو حلف بقوله: «أُقسم باللّه تعالى العظيم أننى لن أفعل ذلك مره أُخرى»، بدون ذكر الشىء المقصود لفظيا؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرجه الغضب عن حاله الاختيار فلا شىء عليه، وإلّا عليه كفاره اليمين إذا خالف يمينه، هذا إذا كان القسم باللّه دون غيره من المقدسات الأُخرى، كالقرآن والكعبه. وكفاره حنث اليمين إطعام عشره مساكين أو كسوتهم، وإذا لم يقدر على ذلك صام ثلاثه أيام متواليه، واللّه العالم.

سؤال [۴۷] نذر شخص مبلغا للإمام المهدى عليه السلام ، فماذا يعمل بهذا المبلغ؟ هل يجزى صرف المبلغ فى قراءه ميلاد الإمام عليه السلام ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الناذر قاصدا عند النذر ولو قصدا ارتكازيا أن يصرف المبلغ فى المناسبات المتعلقه بالإمام عليه السلام فلا بأس بصرفه فيها، وإلّا فالمال يصل للمرجع الدينى الواجد للشرائط، واللّه العالم.

ص : ۱۷

سؤال [۴۸] النذور التی تنذر لأحد الأئمه هل یمکن صرفها فی أی وجه من وجوه الخیر، کالفقراء ومصالح المسلمین العامه؟

بسمه تعالی؛ النذر لأحد الأئمه علیهم السلام یصرف علی زواره، فإن لم یمکن فیصرف فی مجالس عزائه، واللّه العالم.

سؤال [۴۹] إذا طلبت زوجه من زوجها بعدم الزواج من غیرها مادامت فی ذمته ووافقها علی ذلک برضاه، وأقسم علی ذلک إن فعل ذلک یطلقها أو یخبرها قبل أن یتزوج وتنظر هی فی الأمر هل یتزوج أو تنفصل عنه. ثم تزوج متعه دون علمها، وهی الآن تریده أن یفی بوعده ویطلقها؛ لأنها تقول: لأنها تصاب بحاله غثیان ودوار بمجرد أن تتذکر أن زوجها لمس غیرها، فهی لا یهمها سکن فاخر أو غیر ذلک، بل فقط زوج صادق ولا ـ یلمس المرأه. ما حکم الحلف للمرأه وما حکم الحلف للزوج؟ وهل علیه کفاره، وهل یطلق زوجته مع العلم أن عندهم أبناء؟

بسمه تعالی؛ القسم بالطلاق باطل، لا أثر له، واللّه العالم.

سؤال [۵۰] نذرت للّه برکه للإمام الحسین علیه السلام ذبیحه، وذبحت ودعیت الأصدقاء وتناولنا ولم نقرأ مجلسا حسینیا، هل یسقط النذر لکونی ذبحت الذبیحه أم لابد من القراءه؟ أفتونا مأجورین.

بسمه تعالی؛ إذا کان المنذور هو الذبیحه فقط والإطعام فلا یجب قراءه مجلس، والقراءه أفضل؛ لکونها ذکرا لأهل البیت علیهم السلام ، وفیها الأجر والبرکه، واللّه العالم.

سؤال [۵۱] امرأه کان زوجها غائبا فنذرت أمرا ما فهل لزوجها أن یحلها منه إذا رجع أو طلبت منه ذلک وهو فی السفر؟

بسمه تعالی؛ للزوج أن یمنع زوجته من العمل بیمینها سواء کان الزوج

حاضـرا أو مسافرا أما النهى عن العمل بنـذرها ففيه إشـكال والأحوط أن لا يحل نذرها إذا كان متعلقه راجحا ولم يكن منذورها منافيا لحق الزوج.

سؤال [۵۲] من المعلوم أن الأب يجوز له فك نذر ابنه فهل يجوز للجد (أب الأب) فك نذر حفيده أم لا؟

بسـمه تعالى؛ يجوز للجد فك نذر حفيده إذا كان يتأذى من عمله بنذره فيكون العمل مرجوحا والمراد من الفك نهيه عن العمل بالنذر المفروض، واللّه العالم.

سؤال [۵۳] ما حكم من اقسم عن عمل شىء ما وعاود عمل الشىء نفسه قبل اداء الكفاره؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان متعلق القسم راجحا شـرعا عنـد العمل وخالفه فعليه كفاره الحنث وهى اطعام عشـره مساكين من المؤمنين، واللّه العالم.

سؤال [۵۴] لو كان الاب أو الزوج ميتا فهل يصح حلف الولد والزوجه وينقعد ويلزم؟

بسمه تعالى؛ نعم، يصح وينعقد ويشترط فى انعقاده رجحان متعلقه وعدم كون تركه افضل من فعله.

سؤال [۵۵] مكلف نسى نذره المعين ولا يعلم ما هو المنذور فماذا يعمل لأداء النذر وماذا لو تردد بين شيئين أو ثلاث؟

بسمه تعالى؛ إذا تردد بين شيئين أو ثلاث يأتى بكل المحتملات، واللّه العالم.

سؤال [۵۶] هل يحتاج القسم من الرجل البالغ الرشيد والذى تجاوز من العمر الأربعين سنه إلى اذن الأب ولماذا؟

بسمه تعالى؛ لا يحتاج القسم إلى اذن الأب ولكن لابد أن يكون متعلق القسم راجحا.

سؤال [٥٧] نـذرت للّه عزّ وجـلّ أن أدفع مقـدارا من الجائزه الماليه إذا حصـلت عليها، ولكننى بعـد تحقق ذلك نسـيت المقـدار المالى الذى تعهدت بدفعه فماذا يجب علىّ.

بسمه تعالى؛ يجب الوفاء بالنذر وعند الشك فى المقدار المنذور دفعه يجب دفع المقدار المتيقن، واللّه العالم.

سؤال [٥٨] إذا نذر شـخصا نذراً مطلقا باسم السـيده الزهراء عليهاالسلام مثلًا أو باسم احد الائمه الاطهار عليهم السلام فهل يجوز صرف ذلـك المبلغ الـذى تعلق به النـذر فى العمـل الخيرى أو أى وجه آخر من وجوه البر والاحسان باسم صاحب النـذر أم لا؟ والأمر الآخر إذا كان المتعارف بين الناس فى تلك المنطقه أن النذور انما يقصد بها قراءه المجالس الحسينيه باسم صاحب النذر ولكن الناذر اطلق ذلك ولم يحدد ذلك الشىء فهل يلزم الاخذ بالعرف فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ يصرف على زوارها أو زوارهم صلوات اللّه عليهم اجمعين أو تقام المجالس لذكراهم عليه السلام ، واللّه العالم.

سؤال [٥٩] كنت أقول فى صـيغه النـذر: (علىّ للّه نـذر لئن حصـلت على الشـىء الفلانى لافعلن كـذا)، فهل هى صـحيحه أم لا؟ وعلى فرض عدم الصحه هل يجب علىّ الوفاء لما نذرت بهذه الصيغه؟

بسـمه تعـالى؛ الصـيغه المـذكوره ليست صـحيحه وينبغى الوفـاء بالنـذر المـذكور دفعـا للتطير من مخالفته وان كانت الصـيغه غير صحيحه، واللّه العالم.

سؤال [٦٠] أصابنى مرض قبل فتره ونذرت للّه إن شـفانى من مرضـى أن أتصدق بمبلغ للفقراء ومبلغ لبناء مسجد، وعندما شفانى اللّه من المرض شككت فى أننى نذرت مبلغ (٤٠٠) دينار صدقه للفقراء و(١٠٠) دينار لبناء المسجد أو

أننى نذرت مبلغ (٥٠٠) دينار صدقه للفقراء و(١٠٠) دينار لبناء المسجد ما هو حكم المسأله؟

بسمه تعالى؛ الأولى لكِ أن تدفعى المبلغ الأكثر دفعا لمحذور التطير والوسوسه فى النفس، واللّه العالم.

سؤال [۶١] نذرت زوجتى نذراً للذهاب إلى مشهد المشرفه على ساكنها افضل التحيات والسلام بصحبه مولودها الذى لم يولد بعد وان ترمى خاتم ذهب من خواتهما إذا ما وضعت مولودها بخير بعدما اخبرتها طبيبتها بإمكان خساره الجنين بسبب بعض التعقيدات خلال فتره الحمل. والحمد للّه وضعت زوجتى أُنثى أسميناها زينب الحوراء وهى الآن فى سن التاسعه. والمشكله إلى الآن لم نستطع الذهاب إلى مقام الإمام الرضا عليه السلام من اجل وفاء النذر ولأسباب ماديه، علما ان زوجتى نذرت نذرها من دون ان تخبرنى ولكن وافقت على النذر عندما علمت واننى مصمم على وفائه حال التمكن. وإلى الآن اعيش انا وزوجتى حال القلق حيال عدم الوفاء بالنذر. هل هناك من حل لهذا النذر كإيصال الخاتم بواسطه احد الزوار إلى مشهد المشرفه؟ أم لابد من ايفاء النذر كما صاغته زوجتى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان نذرها ان تضع الخاتم بالمباشره فى الضريح المقدس فيمكنها الوفاء بنذرها فى أى وقت استطاعت فيه ذلك ما لم يقيد النذر فى سنه الولاده، واما إذا نذرت ان ترمى احد خواتمها فى الضريح المقدس ولو بواسطه الزوار فيمكن ان تعطى الخاتم لمن يسافر إلى الامام الرضا عليه السلام ممن تثق به فيرميه فى الضريح المقدس وتكون قد وفت بنذرها، واللّه العالم.

سؤال [۶٢] امرأه نذرت أن تقرأ القرآن لمده شهرين متواليين فهل يجب عليها القراءه فى أيام الحيض وخصوصا إذا كانت سور العزائم أم يجوز لها الترك

وهل يكون النذر صحيحا من أول الأمر إذا كانت تعلم بطرو الحيض وقد أخدت التوالى فى القراءه أم أن ذلك لايضر به؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بنذرها ويجب الوفاء به إلاّ أنه لايجوز لها أن تقرأ أيام حيضها آيات السجده من السور العزائم، واللّه العالم.

سؤال [۶۳] إذا نـذر الإنسـان نـذرا معلقا، وبعـد تحقق المنـذور نسـى الناذر لأى ولىٍّ من الأولياء يهـدى ثواب ختمه القرآن، فهل يكفى أن يقرأ ختمه واحده ويهديها لمَن هو منذورٌ له فى الواقع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۶۴] ۱ ــ هل يمكن لأحد الوالدين أن يفکّ نذر الولد، وهل هذا الحكم يشمل العهد واليمين أيضا؟

۲ ــ هل يمكن للزوج أن يفکّ نذرَ زوجته، وهل هذا الحكم يشمل العهد واليمين أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا يمين للولد مع الأب، ولا للزوجه مع الزوج، بمعنى أن لكلٍّ من الأب والزوج حلّ يمين الولد والزوجه، بل لا يبعد اعتبار إذنهما فى صحه يمين الولد والزوجه، وأما نذر الولد فلا ينعقد مع نهى والده، ولا يعتبر إذن الزوج فى نذر الزوجه فى ما لا ينافى حقه، وأما فى ما ينافى حقه فإذنه معتبر، واللّه العالم.

سؤال [۶۵] هل يصح للمكلف أن ينذر نذرا مرتبطا بما بعد وفاته، كأن يقول: للّه علىَّ إن رزقنى اللّه الشهاده أن أدفع نصف مالى للساده مثلاً، فيوُفّى من تركته؟

بسمه تعالى؛ لا ينعقد هذا نذرا، نعم له أن يُوصى بمقدار ثلثه للساده لا ما زاد على الثلث، إلاّ إذا أجاز الورثهُ دفعَ الزائد عن الثلث إذا كانت الوصيه بالزائد عن الثلث، هذا إذا أوصى بذلک فى حاله موته شهيدا، بحيث لو لم يمت شهيدا فلا وصيه له.

سؤال [۶۶] إذا نـذر المكلّف مالاً ـ لأحـد المعصومين عليهم السـلام أو لأحـد أولاـدهم ولا يحرز أنه لو أوصـله إلى القيّمين على المقـام أنهم سيصـرفونه فى المقـام، كمـا هو الحـال فى مقام السـيده زينب عليهاالسـلام ، أو سـمع أنهم يقولون: إن ما يُوضع فى قفص الضـريح تأخـذه السـلطات الحاكمه ولا يصل منه شـىء إلى المقام أو يصل القليل فقط؟ أو لم يكن قادرا على إيصاله إلى المقام، فهل يجوز صرفه فى أعمال الخير عن روح المنذور له؟

بسـمه تعـالى؛ إذا علم أو اطمأن أن ما يوضع فى الضـريح يأخـذه الظالم، فلا يجوز العمل بالنـذر ويُصـرف على زوّار قبورهم من الفقراء، ومَن يفقد نفقةَ السفر.

سؤال [۶۷] ۱ ـ زوجتى نذرت إن تحقق الأمر الفلانى لأعملن كذا، وتحقق النذر لكن تريد أن تفى بالنذر فى مكان سكنها بدل المكان الذى حددته والذى هو بعيد عنا قليلاً، هل يمكن أن تفى بالنذر فى المكان غير الذى حددته؟ وهل يمكن لى أنا زوجها أن أُبطل نذرها؟ والحقيقه أن نذرها أنا أُريد أن تحققه وتفى به، لكن فى مقر سكننا وليس بعيدا عنه، فما الحل؟

۲ ـ ما كفاره حنث النذر؟

بسـمه تعـالى؛ إذا لم تعين مكانـا معينـا لنـذرها الممكن تحققه فى كلاـ المكـانين فلاـ بأس، وأما إذا عينت فى نـذرها مكانا معينا فاللازم الوفاء بذلك المكان وإلاّ تحقق الحنث بالنذر الشرعى، وعليها إطعام عشره مساكين كفاره الحنث.

سؤال [۶۸] مرض ابنى بالسـرطان ونذرتُ للّه تعالى إن شوفى ابنى لأهب قطعةً مجاوره لبيتى حسينيه باسم أُم البنين عليهاالسلام ، والحمد للّه شُـفى ابنى، وزوّجته ورأيت ذريته، وقد بدأت بالبناء بمبلغ بسـيط وتوقفت لعدم توفر المال. ثم توفى والدى وأوصـى بتخميس ثلثه. هل يحق لى أخذ خمس ثلث والدى لإكمال الحسينيه؟

علما أن المبلغ يكفى لإكمالها، وأن الوصى أخى الأكبر... أفيدونا دامت بركاتكم.

بسمه تعالى؛ لا يجوز لك أخذ الخمس من تركه أبيك، ولكن يمكنك بناء الحسينيه وفاءً بالنذر تدريجيا وحسب القدره ولو طال الزمن سنين متعدّده، ويجب تخميس ما ادّخر من أمواله لبناء الحسينيه إذا حال عليه الحول على الأحوط، وأما ما صرفه فى الحسينيه قبل أن يحول عليه الحول فلا خمس فيه.

سؤال [۶۹] ۱ ــ لو قال الناذر: للّه علىَّ كلما فعلتُ كذا أن أدفع كذا من المال، فهل هذا يفيد تعدد المطلوب بحيث لا ينحل النذر لو خالف؟

۲ ــ هل يجب فى انعقاد اليمين إشباع الكسر فى قول: واللّه وباللّه مثلاً؟

۳ ــ هل يتحقق النذر والعهد من الأخرس بالإشاره المُفْهِمه كاليمين؟

بسمه تعالى؛ إذا قال: (للّه علىَّ فى كل مره فعلته من فعل كذا أن أتصدق بكذا) فهذا يفيد انحلال النذر، فتتعدد الكفاره بتعدد المخالفه، ولا يجب فى انعقاد النذر إشباع الكسره، ويتحقق اليمين من الأخرس بقصد الأخرس والإشاره المفهمه منه، واللّه العالم.

سؤال [۷۰] نذرت نذرا وقيّدته بوقت، إن تحقق قبل دخول شهر رمضان فإنى سأفى بالنذر، ولم يتحقق حتى الآن، فلو تحقّق فى رمضان أو بعده هل يجب علىّ أن أفى بالنذر؟

بسمه تعالى؛ إذا قيدته بقيد قبل شهر رمضان فلا يجب الوفاء بالنذر إذا تحقّق فى شهر رمضان أو تحقق المنذور بعده، نعم لا بأس بدفع المنذور وفاءً به دفعا لمحذور التطيّر ما دام قد تحقّق ولو بعد الأجل المقيد به المنذور.

سؤال [۷۱] إذا نذر أحدهم ذبح شاه وتوزيعها على الأيتام...

۱ ــ هل ينصرف نذره إلى خصوص اليتيم الشرعى وهو مَن كان دون البلوغ؟

بسمه تعالى؛ لا يصح إعطاؤه لغير اليتيم الشرعى، ولا يكون هذا الإعطاء وفاءً للنذر، والمراد من اليتيم هو اليتيم شرعا.

٢ ـ هل يجوز لإخوه اليتيم البالغين أن يأكلوا منه؟

بسمه تعالى؛ إذا قبضه اليتيم الشرعى فقد ملكه، جاز له أن يطعم منه إخوته البالغين فهو ماله وملكه.

٣ ـ هل يجب تسليمه إلى وليهم الشرعى وهم الجد لو وُجد؟ ومع عدم وجوده هل يعتبر إذن الحاكم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتسليمه إلى وليهم أو القيّم عليهم إذا أحرز صرفه على الأيتام.

سؤال [٧٢] هل يتحقق النذر الواجب بصيغه يا رب أو يا اللّه، وهل يجوز لمَن يحقُّ له إبطال النذر أن يبطل نذرا مضى؟

بسمه تعالى؛ صيغه النذر (للّه علىَّ أن أفعل كذا)، ويمكن للأب حلَّ النذر الصادر من قِبَل الولد بالنهى عن متعلقه، واللّه العالم.

سؤال [٧٣] وما حكم من أحرم بالنذر بالصيغه التاليه: (للّه علىَّ نذرٌ أن أُحرم من الكويت)، مع العلم أنه أحرم ولبّى وطاف وصلى وسعى وقصّر، وبصيغه أُخرى: ما حكم حجه بهذه الصيغه للنذر؟ ملاحظه:

أرجو أن تكون الإجابه وفقا لرأى سماحتكم ورأى السيد الخوئى (رضوان اللّه تعالى عليه).

بسمه تعالى؛ الصيغه المذكوره للنذر ليست صحيحه، ولكن فى الصوره المفروضه يكون حكمه حكم تارك الإحرام جهلًا على الأحوط، والأحوط إعاده الحج.

سؤال [۷۴] کنا ساکنین فی قم المقدسه وبعد سقوط نظام صدام بشهرین ذهبنا أنا وأبی إلی العراق للزیاره ونذرت أن أَصلی لثلاث نفرات من أهلی الذین لم یأتوا معنا رکعتین صلاه الزیاره، لکل واحد منهم فی العتبات المقدسه فی کربلاء والنجف وسامراء والکاظمین، لکن بسبب بعض الظروف لم أتمکن من أداء الصلوات إلاّ فی الکاظمیه ومدینه ثانیه لا أتذکرها، یعنی أنا أذکر بأنی صلیت فی مدینتین وفی المدینتین الأُخریَیْن لم أُصلّ، والسؤال هو: کیف أعرف المدینه الثانیه التی صلیت فیها؟ وما هو حکم شخص نسیَ جزءا من نذره؟

بسمه تعالی؛ لا شیء علیک، حیث لم تصلّ فی الأماکن الأُخری لعدم التمکن حسب الفرض إن کان نذرک فی سفرک هذا، وبالجمله المدینتان اللتان ما صلیت فیهما إن کان لنسیان النذر أو لعدم التمکن من الذهاب إلیهما ولو للخوف فلا شیء علیک.

سؤال [۷۵] فی یوم من الأیام نذرت نذرا غریبا، والسبب کان عندی حاجه وکنت دائم الدعاء والإلحاح فی الطلب، ومرت الأیام من دون استجابه الدعوه وإعطاء المسأله، فنذرت أنی ما أطلب، بهدف أنه ما تتحقّق یمکن وصلت لحاله یئس، وبعدما أصبحت بحاله أحسن بعد کذا یوم شعرت أنی غلطت بهذا النذر؛ لأن رحمه اللّه أوسع مما یتصورها العقل البشری، وهذا النذر فیه جزع ویأس من رحمه اللّه، علی الرغم أنی کتبت صیغه النذر بقصاصه ورقه ولما بحثت عنها لم أجدها کی أعرف الصیغه بالضبط، ولکنه کما شرحت لکم، وهنا کیف یمکن العدول عن صیغه النذر؟

بسمه تعالی؛ النذر بالمرجوح لا ینعقد، ولا یکون عدم العمل بالنذر یأسا من رَوْح اللّه ورحمته، بل الیأس من روح اللّه ورحمته من کید الشیطان وهو حرام فی حد ذاته.

سؤال [۷۶] ما حكم من عاهـد اللّه بصـيغه: إن فعلت أنا كـذا فأَعاهدُك أن أفعل كذا فى اليوم الذى بعده، فقد عاهدت اللّه بهذه الصـيغه ليُعيننى على ترك عاده أودّ التخلص منها، وقـد عاهدته بالصـيام فى اليوم التالى لحدوثها. السؤال: ما حكمى إذا لم أُنفذ هذا العهد (لم أصم اليوم التالى)؟ وماذا يتوجّب علىَّ؟ وهل يمكن فكّ هذا العهد للأبد؟

بسـمه تعالى؛ صـيغه العهـد أن تقول: (عاهـدتُ اللّه تعالى إن فعلت كـذا أن أصوم من اليوم التالى)، فإذا خالف شـخصٌ بعد هذا العهد فعليه كفاره العهد، وهى مخيره بين صـيام شـهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، بعد عدم عهوديه العتق للرقبه فى زماننا، ومجرد الخطاب مع اللّه (سبحانه تعالى) من دون ذكر اسمه سبحانه لا يكون صيغه عهد، واللّه العالم.

سؤال [۷۷] ماذا يجب على مَن عاهد ربه أن لا يفعل هذا الذنب ثم فعله، وذكر فى صيغه العهد إذا فعل هذا الذنب سيُعاقب نفسه بالصوم سته أشهر، فهل يجب عليه الكفاره فقط أم أيضا ما ألزم به نفسه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه كفاره مخالفه العهد، ويجزيه منها إطعام ستين مسكينا إذا لم يصم سته أشهر، واللّه العالم.

سؤال [۷۸] هل هناك كفاره على القَسَم باللّه كذبا؟

بسـمه تعالى؛ الكذب وإن كان محرّما، ولا سـيما إذا كان مقترنا بالقسم باللّه سبحانه، لكن لا كفاره على مجرد القسم باللّه، وإنما الكفاره فى حنث القسم فيما إذا حلف باللّه على فعل شىء أو تركه ثم خالفه، واللّه العالم.

سؤال [۷۹] زميل لى فى المـدرسه كان يـدخن سـيجاره حوالى بضـعه أشـهر، وبعـدها عرفت والدته بالموضوع وقالت له: احلف بالقرآن أمامى كى أُصدق أنك

لن تعیـدها مره ثـانیه، فمسک القرآن بیـده وحلف، ولکنه حلف علی تلک الأیام وما بعـدها ولم یحلف علی مـدی عمره، فهـذه کانت نیته، والآن یرید أن یدخن فماذا یفعل کی یُسقط هذا الحلف ویغفر اللّه له ویسامحه؟ هل یزکّی أم یصوم أم ماذا؟

بسمه تعالی؛ إذا حلف باللّه (سبحانه وتعالی) وخالف فقد أثم، وعلیه الکفاره، دون الحلف بالقرآن أو الکعبه أو أحد الأولیاء.

ولاـ ینبغی للمؤمن أن یعوّد نفسه علی الیمین حتی بغیر اللّه، علمـا بأن الحلف فی مورد السؤال کان یمینا علی ترک التـدخین فی المستقبل، فالأحوط العمل به وإن لم یکن باللّه.

سؤال [۸۰] مَن اضطرّ للحلف باللّه سبحانه لحفظ ماله. هل یترتب علیه شیء؟ وهل یفرق بین ما کان المال معتدا به أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کان لحفظ ماله من ظلم ظالم فلا بأس بالحلف، واللّه العالم.

* * *

سؤال [٨١] إذا أفطر الصائم على محرّم مثل الاستمناء أو السحاق وهو متعمّد، فما الذى يجب عليه فعله؟ علما بأنه منذ خمس سنوات، والذى فعله:

١ ــ هو أنه أخرج مبلغا من المال إلى أحد المشايخ وقال له: هذه كفاره، فهل الذى فعله صحيح أم لا؟ وماذا يجب أن يفعل؟

٢ ــ وهو يتابع صوم الشهرين المتتابعين إذا كان الواجب عليه كفاره جمع فكيف:

أ ــ يعتق رقبه؟

ب ــ وهل يجب دفع الكفاره؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه كفاره الجمع بين صوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مُدٌّ من الطعام، وما دفعه من مبلغ الكفاره إذا أحرز أنه اشترى به طعاما لستين مسكينا ودفع لهم فإنه يسقط عنه كفاره الإطعام، ولكن يبقى عليه صوم شهرين متتابعين.

سؤال [٨٢] ما الفرق بين الفديه والكفاره؟

بسمه تعالى؛ إذا أفطر متعمّدا فى شهر رمضان مثلاً وجب عليه القضاء، وأما الكفاره وهى عتق رقبه أو إطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين إذا كان

إفطاره على حلال. وأما الفديه فمثالها أنه يجوز للحامل المُقْرِب الإفطار إذا خافت على نفسها أو جنينها من الصوم مع دفع الفديه عن كل يوم، وهى مُدٌّ من الطعام وهو ما يساوى (۴۳) كيلو تقريبا.

سؤال [۸۳] ۱ ـ أحد الإخوه أصبح مجنبا فى شهر رمضان وهو متعمد البقاء على الجنابه ماذا عليه؟

۲ ـ هذا الأخ لا يستطيع صيام شهرين ويريد أن يُخرج الكفاره وهى إطعام (۶۰) مسكينا، ماذا يفعل وكيف يُخرج هذه الكفاره؟

۳ ـ هل يجوز أن يُعطى ثمن الطعام للفقراء عوض الإطعام؟ هل يجوز أن يعطى ثمن الطعام لأحد الإخوه الموالين وهو فقير؟

بسمه تعالى؛ يمكنه اختيار الإطعام فى الكفاره بعد شرائه، ولا يكفى دفع القيمه بل يُعطى العين إلى الفقراء المؤمنين، ويلاحظ العدد فى الإطعام، واللّه العالم.

سؤال [۸۴] شخص وجب عليه صوم شهرين متتابعين، ولكنه جهلاً كان يفرّق فى الشهر الأول بحيث لم يصم واحدا وثلاثين يوما متتاليه اعتقادا منه بصحه ذلك، فهل يجب عليه أن يعيد من الأول؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت أن الشهر الذى صمته متتابعا كان تسعه وعشرون يوما فصومك ثلاثين يوما يحقق صيام شهر ويوم من الشهر الآخر فيتحقق التتابع المعتبر فى صوم الكفاره، وأما إذا كان الشهر الذى صمته ثلاثين يوما أو كان الصوم ثلاثين يوما ملفقا فلا بد من الإعاده وإحراز التتابع فى صوم الكفاره.

سؤال [۸۵] كفاره إفطار رمضان للمريض الذى استمر به المرض: كنا نخرجها قيمةً منذ عام (۱۹۷۸م)، ولكن علمنا مؤخرا بوجوب إخراجها طعاما، فهل نعيد

التكفير مرةً أَخرى مع كفاره التأخير عن الإخراج أم لا؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ بـد من إعطاء الطعام للفقير فى كفاره الإفطار فى شـهر رمضان (الفـديه)، ولا يجزى إعطاء المال للفقير، نعم إذا وكلت الفقير الذى تطمئن أنه يشترى الطعام بمالك ثم يملكه عنك أجزأك، واللّه العالم.

سؤال [۸۶] لو اصـطدم سائق سـياره بأحد المشاه غير متعمد طبعا وأُصـيب المصدوم بجروح بالغه ولـم يمت فى حينه، وتوفى بعد يوم أو أيام من الحادث متأثرا بجروح الحادث، فهل تجب عليه كفاره الصيام للقتل غير المتعمد؟

بسـمه تعالى؛ إذا اسـتند القتل إلى السائق عرفا، وجبت عليه كفاره القتل الخطأ، وهى صـيام شـهرين متتابعين فإن عجز عنه فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدٌّ من الطعام.

سؤال [۸۷] هـل يجوز إعطـاء الكفـارات إلى غير الفقيه الـذى نقلـده؟ أم أنه يجوز لنـا نحن التصـرف فى الكفاره بإعطائها الفقير الذى نعلم بفقره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصرف الكفاره على مواردها الشرعيه من قِبَل مَن عليه الكفاره.

* * *

السـمك

سؤال [٨٨] ترمى سفن الصيد الكبيره شباكها فتخرج أطنانا من السمك وتطرح صيدها فى الأسواق وقد بات معروفا أنّ طريقه الصيد الحديثه تقوم على أساس إخراج السمك حيا من الماء بل ربّما ترمى السمك الذى يموت فى الماء خوفا من التلوث:

أ ــ فهل يحق لنا الشراء من المحلات التى يبيع فيها الكتابيون هذا السمك أو المسلمون غير الملتفتين علما بأنّ إحراز أنّ هذه السمكه التى أمامى قد أُخرجت حيّه من الماء، أو تحصيل شاهد مطلع ثقه يقول بذلك أمر صعب جدا، بل هو غير عملى ولا واقعى. فهل هناك من حل لمشكله المسلمين المتثبتين الذين يعانون صعوبه فى إحراز تذكيه لحوم الدجاج والبقر والغنم فيهرعون إلى السمك؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إذا كان البائع كتابيا فلا يجوز وامّا إذا كان البايع مسلما وأخبر بأنّه أخرج من الماء حيّا يحكم بحليته إذا احتمل صدقه، وكذا إذا قدّم المسلم السمك للأكل فى المطاعم أو البيوت واحتمل اطلاعه بحليته فإنّه يجوز أكله، واللّه العالم.

سؤال [٨٩] إذا شهد أحد من أهل الفضل والثقه ــ بناءً على قطعه ــ بأنّ السمك

الموجود والمطروح فى الأسواق هنا ــ فى لندن ــ كله خارج من الماء حيا. فهل يكفى هذا لغير المطمئن بذلک أن يعتمد عليه؟

بسمه تعالى؛ خبر الثقه أو أهل الفضل بأنّ جميع السمک كما ذكر إذا كان مستندا إلى حدسه وقطعه فلا يعتبر فى حق غيره ولو كان مستندا إلى مشاهدته صيدها أو إخبار ثقه شاهد الصيد بأن يكون من قبيل خبر ثقه عن ثقه المعبر عنه بالإخبار بالشىء عن الواسطه أو الوسائط فلا بأس بالاعتماد عليه، واللّه العالم.

سؤال [۹۰] هناک طريقه استخدمت حديثا لصيد الأسماک وهى صيدهم بواسطه الضربه الكهربائيه فهل يجوز أكل ذلک السمک الذى تم صيده بهذه الكيفيه؟

بسمه تعالى؛ إذا أُخذت الأسماک من الماء حيةً فلا بأس بأكلها، واللّه العالم.

سؤال [۹۱] هل يجوز أكل الأسماک المعلبه أو غيرها من ذوات الفلس فى الدول العربيه دون العلم بطريقه صيدها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكلها إلّا مع إحراز إخراجها من الماء حيه، واللّه العالم.

سؤال [۹۲] استفتيناكم بخصوص الأسماک ذوات الفلس الموجوده فى أسواق الدول الغربيه، فأجبتم بعدم جواز أكلها إلّا مع احراز إخراجها من الماء حيه، السؤال هو:

كيف يحصل هذا الإحراز هل يكفى علمنا بأنّ الأصل فى صيدها هو إخراجها حيه وإن غير ذلک نادر وشاذ لما نعلمه من طرقهم فى الصيد والتى نشاهدها فى البرامج التلفزيونيه ولو كانت الإجابه بأنّ ذلک لا يكفى فمعنى ذلک أنّه لا يجوز أكل السمک فى الغرب إلّا إذا تيقن بأنّ عين السمکه تلک قد أُخرجت حيةً وهذه الحالات نادره بالطبع، فما تعليقكم؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمأنّ بإخراجه من الماء حيا أو موته فى الشبكه جاز أكله وإلاّ فلا، واللّه العالم.

سؤال [۹۳] لو نضب الماء وغار عن الشبكه والحظيره هل السّمک الذى وقع فيها ثمّ مات بعد نضوبه حلال أم حرام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به فى مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۹۴] ربما يعمد بعض صيادى السمک الحلال إلى إلقائه بعد صيده فى حوض أعدّ لهذا الشأن إلى مده ما وفى هذه المده ربّما يموت السمک فى هذا الحوض، هل يجوز أكله أم يعد ميته؟

بسمه تعالى؛ إذا مات فى الحوض يكون ميته، واللّه العالم.

سؤال [۹۵] ما حكم صيد وبيع وشراء السمک المحرم أكله؟

بسمه تعالى؛ إذا صاده وأخذ المال مقابل رفع اليد عنه وكان الآخذ للسمک من الكفار بل من المستحلين له على الاظهر فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۹۶] يحل من حيوان البحر من الاسماک ما كان له فلس، وفى ضوء ذلک هل الكوسج والسرطان يحل أكله أم لا؟

بسمه تعالى؛ الكوسج والسرطان لا يجوز أكلهما، واللّه العالم.

سؤال [۹۷] ما حكم بيع وشراء ريش السمک المحرم الاكل إذا كان له منافع محلله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له منافع محلله معتد بها بحيث يبذلون بإزائها المال فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۹۸] ربّما بعض صيادى الأُربيان يعمد صيده حيا إلى إلقائه فى ماء ساخن لعمليات ما، ففى هذا الحال يموت الروبيان فى هذا الماء الساخن، هل

يجوز أكله أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا مات فى هذا الماء فلا يحل أكله، واللّه العالم.

سؤال [۹۹] ما حكم السمك الذى يقع فى الشبكه فيموت فيها، هل يحل أكله أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰] علامه حليه السمك الفلس والقشور بالاصل، هل تحقق رؤيه الفلس والقشور تكفى بالمشاهده العمليه ورؤيه بالمجهر أم بالعين خاصه؟

بسمه تعالى؛ الفلس الذى هو شرط فى الحليه هو ما يرى بالمشاهده والرؤيه وليس ما لا يمكن رؤيته إلّا بالمجهر، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱] السمك المشكوك الذى لم يعرف من أى نوع هل يحل أكله بعد الالتباس بوجود الفلس؟

بسمه تعالى؛ إذا شك فى أن السمك ذو فلس أم لا حرم أكله، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲] صاحب السفينه أو الربان الذى يذهب بسفينه لصيد السمك أحيانا من باب تمسكه بفتوى مرجعه يأخذ ما صادته الشبكه ولو مات فيها أو طبقا لفتوى مرجعه بجواز صيد السمك الحرام وبيعه فهو يصيده ويبيع الميت فى الشبكه علما بأن المبلغ الذى يحصل من البيع هو مختلط من السمك الحلال والحرام وإذا لم يعرف مقدار المشتبه، فما حكم تكليف الملاح؟ وأيضا ما حكم معامله الملاح مع صاحب السفينه إذا كان يصيد السمك الحرام ويأخذ السمك من الشبكه بعد ما مات فيها لا عن توجيه شرعى وحجه شرعيه بل عن استخفاف بالشريعه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم بأن بعض المال ثمن ميته السمك فلا شىء عليه وإن

علم بذلك حل له المال بعد إخراج خمسه مع عدم إحراز زيادته على مقدار الخمس وإلاّ أخرج المقدار المتيقن من الحرام صدقه وحل له الباقى، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳] المتعارف عند صيادى السمك أنه يقوم الصياد بحمل مخلفات البناء من حديد وقطع اسمنتيه وكذلك إطارات السيارات القديمه وما شابه ذلك فى سفينه يستأجرها ثم يرميها فى البحر ويضع علامه على المكان وبعد مده يصبح هذا المكان مقرا للاسماك وفى عرف الصيادين ليس لأى أحد حق فى الاصطياد فى هذا المكان، وهو من حق من قام بتأسيس هذا المكان فيصادف أن صاحب المكان يكشف أن هناك شباك وأقفاص صيد لغيره فى المحل ولا يعرف أصحابها فهو أولا يتضرر بقله الصيد وثانيا يخاف إن انقطع حبل أحد هذه الاقفاص (التى تكون علامه على القفص البحرى) فعند ذلك يموت السمك فى القفص وعندما يهرب جميع المتواجد فى المحل فيخسر صاحب المكان ما صرفه على المحل ويتضرر، والسؤال: هل يجوز له أن يأخذ هذه الاقفاص والشباك ويرميها بعيدا؟ أو يتصرف فيها كاستعمالها؟

بسمه تعالى؛ إن كانت الاقفاص وشباك الغير منفصله عن الانقاض لم يجز التصرف فيها وإن كانت الاقفاص مرتبطه بالانقاض جاز لصاحبها إبعادها بنحو لا يستلزم إتلافها فإن أمكن إيصال ما فيها لمالكها وإلاّ أخذه وتصدق بثمنه عن صاحبه إذا يئس من معرفته، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴] هل من سماحتكم توضيح لماذا حرمت الأسماك التى لا يكون عليها فلس، مع التوضيح الكافى من الأحاديث أو الآيات البينه؟ وهل يعتبر سمك القرش منها؟

بسمه تعالى؛ الأحكام الشرعيه تعبديه ليس بأيدينا ملاكاتها وأسرارها، وربما

يكون بعضها امتحانا للعباد وليعلم اللّه من يطيعه ممن يعصيه. وكل سمك ليس له فلس يحرم أكله، ومنه سمك القرش، واللّه العالم.

سؤال [١٠٥] فى بعض الأشهر تمنع الحكومه صيد الربيان، فما حكم من يصطاد الربيان فى هذه الأشهر؟ وما حكم بيعه وشراؤه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مخالفه القوانين التى تؤدى مخالفتها إلى الإخلال بالنظام العام ولكن إذا صاده جاز أكله وبيعه وشراؤه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٦] هل يجوز أكل سمك التونه المستورد من الخارج ومن دول غير إسلاميه كتايلاند وغيرها؟ علما بأن أسماك التونه تُصاد بواسطه السفن التى تُلقى شباكها فى محيط تواجد هذا النوع من السمك وتُسحب الشباك إلى الخارج أو بطريقه الصيد بواسطه الخيط بحيث تُخرج السمكهُ حيةً خارج الماء أو بواسطه الكرافات باصطلاح أهل البحر، أى أن هناك جسما طويلًا ينزل إلى الماء وبمجرد امتلاء هذا الجسم بالسمك يخرج خارج الماء، وبعلمنا أن الصيادين يصطادون السمك حيا خارج الماء؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرجه الكافر حيا من الماء صار ذكيا، والمعروف أن سمك السردين محلل للأكل، لأن له فلسا، واللّه العالم.

سؤال [١٠٧] هناك طريقه لصيد الأسماك فى البحر تُعرف فى مملكه البحرين ب_(الحظور _ جمع حظره)، وهى أن يقوم المالك لها بتثبيتها بطريقه معينه كالقفص فى مكان ما بالبحر وبها مدخل لمرور الأسماك فيه إلى داخل الحظره. إلّا أن بعض الصيادين الآخرين يقومون بوضع شباك صيد بالقرب من مداخل هذه الحظور مما يمنع أو يقلّل من دخول الأسماك عبر المدخل إلى الحظره المثبته. فما هو حكم فعل هؤلاء الصيادين؟ علما بأن أصحاب الحظور يشتكون من ضررهم

لوضع تلك الشباك، وهل هناك أى إشكاليات بخصوص السمك الذى يتم اصطياده بهذه الطريقه، وماذا عن المشترى لهذه الأسماك مع علمه بذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصيد الأسماك عن طريق صنع الحظائر، وما يدخل فيها من السمك يجوز أكله وإن مات داخل الحظيره إذا كان به فلس، ولا يحق لصاحب الحظيره منع الصيادين من الاستفاده من السمك الموجود فى الماء، وإن كان وضعه للشباك قريبا من مداخل الحظائر، نعم لا يجوز لأصحاب الشباك أخذ ما يدخل من السمك داخل الحظائر.

سؤال [١٠٨] هل يحق شراء السمك من المخالف ونحن لا ندرى أهو من ذوات الفلس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلاّ إذا أحرز أنّ له فلسا. كما إذا أخبر به ثقه بائعا كان أو غيره، واللّه العالم.

سؤال [١٠٩] هل يكفى شهاده عادل أو ثلاثه بخصوص احتواء سمك الكافيار على فلس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا شهد عدلان بأنّهما شهدا الفلس فى هذا الحيوان (السمك المعروف بالخاويار) مع معروفيه معنى الفلس عندهما ولم تعارضهما شهاده عدلين آخرين بعدم وجود الفلس فتقبل شهادتهما ويحل أكله، واللّه العالم.

سؤال [١١٠] هل ثبت لديكم أنّ سمك الكافيار له فلس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت عندنا أنّ هذا السمك ذو فلس، واللّه العالم.

سؤال [١١١] السمك المستورد من الخارج _ بلدان غير إسلاميه _ مع عدم العلم بأنه أُخذ حيا أو ميتا أو يحتوى على فلس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل ما يشك فى أنه ذو فلس أم لا وكذلك لا يجوز أكل

ما يشک أنّه أَخرج من الماء حيا أم لا، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۲] ما حکم أکل المشتقات من الأسماک:

أ) لم يعرف نوعها، أنّها أُخذت من الماء حيه، ولم يعلم أنّها تحتوی علی فلس؟

ب) يعرف نوعها، أنّها أُخذت من الماء حيه، ولم يعلم أنّها تحتوی علی فلس؟

بسمه تعالی؛ أکل هذه الأشياء فيه إشکال فی تمام الصور المذکوره، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۳] من هم أهل الخبره بخصوص معرفه السمک وأنه يحتوی علی الفلس أم لا؟

بسمه تعالی؛ أهل الخبره فی هذا الأمر هم أصحاب الممارسه لصيد السمک ودخول البحر، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۴] هل يجوز أکل «الشارخه» وهی نوع يشبه سرطان البحر وتسمّی بأُم الروبيان أيضا وفی عصرنا متداوله، أم أنّها حرام وما هو الملاک فی حرمه غير السمک من البحر؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز الأکل من حيوان البحر إلاّ السمک الذی له فلس فی الأصل والروبيان الوارد فی الروايات بعنوان الربيثا والاروبيان، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۵] هل يجوز أکل (الکُبْکُب) المسمّی بالفارسيه ب_(خرچنگ) وفی الروايات ب_(سرطان البحر) وما هو الدليل علی حرمته حيث إنّ الناس يسألون کثيرا عن جواز أکله أو حرمته؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز أکله، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۶] ما هو رأى سماحتكم فى أَم الروبيان؟

بسمه تعالى؛ لا ـ يجوز أكل حيوان البحر إلاّ ـ السمك الذى له فلس فى الأصل والروبيان الوارد فى الروايات بعنوان الربيثه والأُروبيان، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۷] هل المحار تناوله حرام أم لا ـ؟ حيث إنّه من الرخويات؟ يستخرج من المحار فيتامينات ومعادن وعناصر مفيده للجنس للمتزوجين وهل يجوز تناول هذه الفيتامينات والمعادن والعناصر المستخرجه من المحار على شكل حبوب تباع فى الصيدليات ومضاف إليه الغذاء الكلى المستخرج منه خليه النحل؟

بسمه تعالى؛ المحار من قبيل الحشرات لا يجوز أكله ولا أكل ما يستخرج منه، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۸] ما حكم سمك القرش لتواجده بشكل كثير فى أسواق السمك الكويتيه؟

بسمه تعالى؛ ليس لسمك القرش فلس فلا يجوز أكله، واللّه العالم.

سؤال [۱۱۹] هل يجوز لصاحب مطعم أن يقدم بعض المأكولات البحريه، مثل أُم الربيان وغيرها من المأكولات البحريه المحرمه عند الشيعه، لمستحليها من المذاهب الإسلاميه الأُخرى، ومستحليها من الديانات الأُخرى؟ هل يجوز شراؤها وإعدادها وطبخها وبيعها لهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المعطى له من الكفار فلا بأس بإعطائه وأخذ المال منه إذا كان بقصد الاستنقاذ، وأما المسلم وإن كان مستحلاً له فلا يجوز التقديم ولا أخذ المال منه ولو بهذا القصد، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۰] ما رأى سماحتكم فى سمك السردين، على حسب ما وصلكم من تشخيص موضعها؟

بسمه تعالى؛ المعروف أن سمك السردين محلل الأكل له فلس، فإذا أَخرج من الماء حيا جاز أكله، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۱] قال شخص فى الرساله العمليه بجواز أكل السمك الذى ليس له فلس، ودليله على ذلك تعارض الأدله فيرجع عندها إلى أصاله الحل، فهل هذا صحيح؟

بسمه تعالى؛ المرجع فى هذه المسائل إلى المعروفين بين أبناء الطائفه وفى الحوزات العلميه بالفقاهه والعداله، لا إلى كل من تصدى للفتيا وإن لم يكن أهلاً لذلك. والمعتمد فى حرمه ما ليس له فلس النصوص الداله على اعتبار الفلس فى حليه أكل السمك، ومنها معتبره محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام : «كُل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله»(۱). وغيرها من النصوص المعتبر وليس لها معارض معتبر، كما أن حرمه ما ليس له فلس هو المعروف بين علماء الإماميه كما ذكر صاحب الجواهر(۲)، لا خلاف معتد به بين المؤمنين فى اشتراط ذلك فى الحليه بأن يكون له فلس، أى قشر كالورق، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۲] أرجو تفضلكم بتفسير تحريم سمك الجرى، (هذا إذا كنت محرما، مع اقتناعى بذلك)، حيث يسألنى الكثيرون أحيانا عن سبب تحريمه، فلا أُريد أن أتحدث بما لا أعلم؟

بسمه تعالى؛ كل ما ليس فيه فلس من الأسماك لا يجوز أكله؛ للنصوص الصحيحه الصريحه، ولا يختص هذا الحكم بالجرى، واللّه العالم.

ص : ۴۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۴ : ۱۲۷، الباب ۸ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث ۱.

۲- (۲) جواهر الكلام ۳۶ : ۲۴۳.

سؤال [۱۲۳] هل الکافیار جائز أکله، وهو عباره عن بیض السمک؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز أکل لحمه وبیضه؛ لأنه لا فلس له، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۴] السؤال الأول: هل یجوز أکل السمکه المصطاده بخیط السناره، وهو خیط نیلون وفی آخره مجدار وثقل وینزل فی البحر بعد موتها فی هذا الخیط داخل البحر، یعنی عندما أُخرجها إلی خارج البحر کانت میته؟

السؤال الثانی: هل یجوز أکل السمکه المیته داخل الشبکه فی وسط البحر؟

السؤال الثالث: هل یجوز أکل السمکه المیته داخل القرقور فی وسط البحر، وهذا القرقور عباره عن بیت من شبک ویوضع فیه الخبز وغیره من الأکل، وله باب یدخل منه السمک ولا یستطیع الخروج؟

بسمه تعالی؛ إذا خرجت السمکه میته من الماء حرم أکلها فی الصوره الأُولی، ولا بأس بأکلها فی الصورتین الأُخریین، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۵] سؤالنا من قبل إخواننا الأباضیین، بأن (أُم الربیان) حلال فی مذهبهم، ونوقش هذا الموضوع علی أن هذا الحیوان البحری حرام فی مذهب الشیعه؟

بسمه تعالی؛ حلالنا وحرامنا مأخوذ من أحادیث النبی صلی الله علیه و آله الوارده بطریق أهل البیت علیهم السلام ، ومن أهل بیته الذین أمرنا النبی بالتمسک بهم بقوله صلی الله علیه و آله : إنی تارک فیکم الثقلین؛ کتاب اللّه وعترتی أهل بیتی، ما إن تمسکتم بهما لن تضلوا بعدی أبدا(۱). وممّا ورد عنهم علیه السلام أنه لا یجوز الأکل من حیوان البحر إلاّ السمک الذی له فلس إذا أُخرج من الماء حیا، وأُم الروبیان حرام أکله، واللّه العالم.

۱- (۱) مستدرک وسائل الشیعه ۱۱ : ۳۷۴، الحدیث ۱۱.

سؤال [۱۲۶] هل يجوز أكل أسماك التونه المعلبه المستورده من البلدان الإسلاميه، كإيران واليمن وعمان وغيرهم، علما بأننا لا ندرى عن كيفيه صيدها؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى من سوق المسلمين، واحتمل أنه أُخرج من الماء حيا فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۷] هل يكره أكل الجرجير؟

بسمه تعالى؛ الجرجير سمك لافلس له فلا يجوز أكله، وبعض النباتات يسمى جرجيرا فإذا كان المقصود بالسؤال هو ذلك فلا بأس بأكله، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۸] ما حكم أكل القبقب؟ وهل هونجس أم طاهر؟

بسمه تعالى؛ حيوان البحر كلّه طاهر، ولا يجوز أكل القبقب، واللّه العالم.

سؤال [۱۲۹] ما حكم أكل الصدف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل الصدف، واللّه العالم.

الص_يد

سؤال [۱۳۰] إذا احتمل الصياد أنّ الشبح الذى تراءى له من بعيد إمّا أن يكون آدميا وإمّا أن يكون حيوانا، فهل يجوز له إطلاق النار عليه؟ ولماذا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إطلاق النار عليه لوجوب الاحتياط فى النفوس، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۱] إذا اصطاد شخص غزالاً وأدركه حيا، ولما ذبحه لم يخرج منه الدم على النحو المتعارف بسبب نزفه نتيجه الاصابه، فهل يحكم بحليه مثل هذا الصيد؟

بسمه تعالى؛ خروج الدم المتعارف لمثل هذا الحيوان النازف كافٍ فى حليته بعد تذكيته، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۲] إذا ذهب شخص إلى البريّه لأجل التصيُّد ولكن ليس من أجل التقوُّت والتكسب بل من باب ترفيه النفس مع حفظ ما يصطاده حيث يطعمه لأهله ولا يرمى به فهل يعد هذا الصيد من الصيد اللهوى أم لا؟ ونرجو بيان المراد من الصيد اللهوى بالدقّه.

وهل يجوز مصاحبه من ذهب لأجل الصيد أو لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ الصيد اللهوى ليس بحرام على الأظهر وكذا مصاحبه من يخرج للصيد والمراد به ما كان الغرض منه اللهو ولو أكل ما يصيده أو أطعمه لأهله، نعم عليه إتمام الصلاه والصيام عند ذهابه للصيد، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ ما مضى من الجواب كان على طبق رأينا، أمّا رأى السيد الخوئى قدس سره فظاهر عبارته فى المنهاج حرمه الصيد اللهوى وأمّا الصحبه مع من يقوم بالصيد فلا بأس بها لعدم كونها صيدا لهويا، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۳] إذا رأى حيوانا واعتقد أنه كلب فرماه بآله الصيد لأجل إثبات حق الاختصاص لنفسه لغرض يريده فبان أن هذا الحيوان غزال وخرج عن حال الامتناع وبعد أن عرف أنه غزال بادر لأخذه فسبق إليه آخر، فهل يجوز للاول الرامى أم للآخر؟

بسمه تعالى؛ هو للرامى دون الآخر، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۴] هل الصيد (طيور وغزلان... إلخ) حرام، إذا لم يكن للأكل بل للتسليه؟

بسمه تعالى؛ إذا أُكل الصيد فلا بأس بصيده، وإن كان له غرض آخر مع الأكل. هذا إذا كان الصيد مأكول اللحم، وأما غيره فلا بأس بصيده مع الخوف من إيذائه، بل مطلقا إذا كان فيه غرض عقلائى، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۵] يقول الشيخ الطوسى رحمه الله فى المبسوط المجلد ۶، ص ۲۵۷، السطر ۳، وبعد حصر الصيد بالجوارح بالكلب، وبعد أن فصّل بين الكلب المعلَّم وغير المعلَّم بقوله:

(وعندنا إذا قتله الكلب المعلَّم فقط، فأما إذا كان غيره قتله فلا يحل بحال، وإن كان غير معلم فإن أدركه وفيه حياه مستقره لم يحل حتى يذكّيه، فإن وجده وقد قتله لم يحل أكله بلا خلاف).

بعد هذه العباره وفى السطر ۱۶ من نفس الصفحه تحديدا ذكر كلاما يوهم بأنه يصح أكل ما قتله غير المعلم، علما أن الشيخ الطوسى رحمه الله يشير دائما بلفظ عندنا إلى رأى الإماميه، وهذا نصه:

(إذا أرسل كلبا غير معلم فأخذ وقتل ولم يأخذ منه شيئا فهو مباح، وعند المخالف حكم سائر الجوارح مثل ذلك، وإن أكل منه الكلب، فإن كان شاذا نادرا جاز أكله، وإن كان معتادا للأكل لم يجز عندنا، وعندهم متى كان سبعا من البهائم فأخذ وقتل وأكل واتصل أكله بالقتل، قال بعضهم: لم يحل، وقال آخرون: يحل، ولم يفصّلوا، وما قتل قبل هذا ولم يأكل منه شيئا فهو مباح عندنا وعند جماعه، وفيه خلاف).

فهذا الكلام معطوف كله على ما ابتدأ به فى حديثه عن إرسال الكلب غير المعلم.

وهنا مشكلتان:

۱ ـ حديثه عن أن الكلب غير المعلم إذا قتل وأكل وكان معتادا للأكل لم يجز أكله عندنا، بينما كلامه السابق واللاحق يدل على عدم جواز أكل الصيد إذا قتله الكلب غير المعلم، وإن تجاوزنا عن هذه باعتبار أنه من باب أولى وهو بعيد، فماذا

نفعل بالثانيه؟

۲ _ فی آخر الفقره إذا قتل قبل هذا والحدیث عن غیر المعلم ولم یأكل منه شیئا فهو مباح.

أظن _ وهو اعتقاد شخصی _ أن العباره فیها تصحیف، وأن الكلام عن الكلب المعلم، فتكون عباره أول الفقره: إذا أرسل كلبا معلما فأخذ.. إلی آخره، واللّه أعلم.

أو أنه ینقل عن المخالف، ولكن نواجه بمشكله (عندنا) وهو لفظ درج علیه الشیخ الطوسی رحمه الله فی مبسوطه من أوله إلی آخره ویرید به عند الإمامیه.

بسمه تعالی؛ یقید إطلاق كلامه فی أول الصفحه بذیل كلامه فیها وهو التفصیل بین فرض الأكل وعدمه، ویؤكل بعد التذكیه إذا لم یأكله الكلب.

الذب_احه

سؤال [۱۳۶] هل ذبح العصفور بالشفره حلال؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۷] إذا كان الذابح عاجزا عن توجیه الذبیحه إلی القبله، أو كان ذلك یشكل له مشقه فهل یحل الذبح بدون التوجیه؟

بسمه تعالی؛ إذا كان الذابح عاجزا عن توجیه الذبیحه إلی القبله ولو بالتسبیب كالاستعانه بالغیر القادر علی ذلك كما إذا كان الحیوان مستعصیا أو واقعا فی مكان یعسر معه التوجیه جاز قطع اوداجه لغیر القبله وحل أكله، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۸] هل من شروط الذبیحه أن یكون الذابح مسلما؟ وهل یشترط أیضا التوجه إلی القبله؟

بسمه تعالی؛ نعم، یشترط كون الذابح مسلما، وكذا یشترط التوجیه للقبله، والتسمیه، واللّه العالم.

سؤال [۱۳۹] هل يشترط أبناء العامه فى الذبح القبله والتسميه؟ وإذا لم يشترط ذلک فهل يجوز لنا أكل ذبائحهم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يُحرز تركهم للاستقبال والتسميه فلا بأس بأكل ذبائحهم، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۰] ما هو رأيكم الشريف بالنسبه للذبائح المحتمله التذكيه القادمه من بلد غير اسلامى؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الذبيحه مشتراه من بلاد الكفر كما فى مفروض السؤال فلا يحل أكلها، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۱] فيما يتعلق بالمسأله (۴۰۳) من الجزء الأول من المنهاج المرتبطه بالدم المتخلف بالذبيحه عندما يشترى اللحم من سوق المسلمين ماذا نعتبره؟ هل يمكن أن نعتبره طاهرا فالمسأله تقول (بعد خروج ما يعتاد خروجه...) فهل يفترض بكل مسلم أنّ ذبيحته قد تحقق فيها هذا الشرط أم أنّ المسأله صلاحيه ثمّ تقول المسأله (إلّا أن يتنجس...) فهل نعتبر أنّ السكينه قد تنجست بعمليه الذبح (والأصل عدم تطهيرها) فعندما يستعملها للتقطيع فسوف يتنجس باقى اللحم أم هناک طريق لامكان اعتبار اللحم طاهرا علما أنّ فرض المسأله هو عدم وجود أى معلومات عندنا عن اللحم سوى أنّه موجود عند القصاب الآن ونريد شراءه ولا نعلم أى شىء عن السكين وإن ما ذبح به هو نفس ما قطّع اللحم به وكيفيه الذبح فمع هذا الجهل هل توجد أُصول يمكن تطبيقها للحكم على اللحم بالطهاره؟

بسمه تعالى؛ المتعارف عند القصابين غسل منحر الذبيحه بعد خروج الدم المعتاد وتطهير السكين _ أداه الذبح _ فمع إحراز ذلک فلو وقع الشک فى النجاسه يبنى على الطهاره، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۲] هـل حكم اشتراط اسـتقبال القبله فى الذبـح شـأنه شأن اشتراطها فى الصـلاه من كون ما بين المشـرق والمغرب قبله للشاك أو جواز الانحراف قليلاً للعالم؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ فرق بين الذبـح والصـلاه فى سـعه القبله للشاك إلى ما بين المشـرق والمغرب ولا يجوز الانحراف ولو قليلاً مع العلم بالقبله، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۳] إذا كان هناك مـذهب من مـذاهب العامه يشترط شـرطا معينا فى الذبـح كالاسـتقبال ولكن مجتهدا أو مرشدا دينيا منهم أجاز خلافه، فما حكم المذبوح بالنسبه لنا؟

بسـمه تعـالى؛ إذا أحرز عـدم تحقق شـرط من شـرائط الذبـح فلاـ يجوز الاكل من الـذبيحه إلاّ فى الاسـتقبال فإنه إذا أحرز عـدم الاسـتقبال مع كون الذابـح من العامه الـذين لا يشترطون الاسـتقبال عند الذبح أو من الشـيعه ولكنه لم يسـتقبل بالذبيحه جهلاً لا عمدا فلا بأس بأكل الذبيحه ومع الشك فى تحقق شـرائط الذبح فلا بأس بالاكل مع كونه من يد المسـلم أو من سوق المسلمين، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۴] لو علمنـا أن الذابـح فى المجـازر الكهربائيه السـريعه من أبناء العامه وهو غير ملتزم بشـرط الاسـتقبال ونحن نعلم أن بعض مذاهب العامه يشترط الاستقبال فى الذبح وبعضها قد لا يشترط، فهل عدم علمنا بمذهبه والحال هذه كافٍ فى صحه ذبحه بالنسبه لنا أم لابد من إحراز كونه من مذهب لا يشترط الاستقبال لتصح ذبيحته؟

بسـمه تعالى؛ نعم، يجوز الاكل من الـذبيحه التى لم يسـتقبل بها مع عدم العمد فى ترك الاسـتقبال وأما فى فرض الاخلال بغيره من الشرائط فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۵] رأینا بعض العامه یلتزمون بالاستقبال عند ذبحهم الابقار والاغنام ولکنهم لا یلتزمون بذلک عند ذبحهم الدجاج بالمجازر الکهربائیه السریعه وهم من مذهب واحد، والسؤال أنه بناءً علی ذلک هل یؤثر عدم التزامهم الاستقبال عند ذبح الدجاج فی حاله اعتقادهم شرطیته عند ذبح الابقار والاغنام بالنسبه إلی حلیه دجاجهم لنا؟ وبعباره أُخری: هل یصح ذبح من لا یعتقد اشتراط الاستقبال فی الدجاج مع اعتقاد الاشتراط فی الابقار والاغنام، وهل یمکن التفریق بین الموردین؟

بسمه تعالی؛ لاـ فرق بین الموردین فیجوز الاکل من الدجاج التی لاـ یستقبل بها حین الذبح جهلاًـ أو لاعتقاد عدم شرطیه الاستقبال، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۶] هل تکفی التسمیه علی مجموعه من الدجاج فی حاله صعوبه التسمیه علی کل واحده کما فی المجازر الکهربائیه السریعه، وهل یفترق الحکم فیما إذا کان الذابح من أبناء العامه وکان یعتقد صحه ذلک بتصور منه أو بإجازه المرشد الدینی عندهم؟

بسمه تعالی؛ إذا کان ذبح الجمیع فی دفعه واحده فلا بأس بالاکتفاء بتسمیه واحده للمجموع، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۷] هل وضعیه بناء آلات الذبح الکهربائیه السریعه بشکل یجعل الدجاج علی خلاف القبله یدخل فی حکم استعصاء الحیوان فی حاله اعتقاد الذابح لشرطیه الاستقبال؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الذابح المسلم ممن یجهل شرطیه الاستقبال فلا بأس بالاکل من الذبیحه، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۸] هل یجوز ذبح الدجاج بسکین مصنوع من ماده الاستیل؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۴۹] هل يجوز فصل رقبه الدجاجه من أول مره حيث ينحرها من رقبتها ويفصل رأسها عن جسدها ويجعل الدم يخرج؟ أم هل يجب أن يجعل مقدار من رقبتها معلقا بجسدها إلى حين أن تخرج الروح؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۰] حكم اللحوم فى الاردن وهناك بعض التوضيح وهو أن صاحبا لى ذهب إلى بائع الدجاج وقال له أُريد أن أسمع البسمله وتوجه إلى القبله فقال البسمله مقدور عليها أما القبله فهى من أى، وأنا أعلم أن الاكل فى بلاد المسلمين حلال؟

بسمه تعالى؛ إذا سمى الذابح ولم يتركها إلاّ نسيانا فلا تحرم الذبيحه مع جهل الذابح بالقبله حكما أو موضوعا، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۱] هل يجب إحراز النطق العربى أثناء الذبح؟ (وذلك مثل نطق اسم الجلاله مثقلاً وهو فى موضع التخفيف وذلك لأن بعض المسلمين غير العرب يخطئون فى النطق)، وإذا كان الجواب بالجواز فهل الجواز يشمل العربى الفصيح؟

بسمه تعالى؛ لا يضر هذا بعد صدق ذكر اسم اللّه عليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۲] هل يلزم السؤال عن الذبائح فى المطاعم المنتشره فى بلدان الخليج وكذلك البقالات؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المطعم للمسلمين فلا يجب السؤال وكذا المحلات ما لم يطمئن أو يعلم بالحرمه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۳] وهل جواب العامل يفيد الاطمئنان أو لافته (مذبوح حلال وعلى الطريقه الاسلاميه) تكفى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العامل مسلما واحتمل صدقه فلا بأس، وأما اللافته فلا اعتبار بها إلاّ إذا اطمئن بصدقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۴] إذا ذبح شخص شاه سالمه لكن لم يتدفق منها الدم المتعارف إلاّ بصوره سيلان، فما حكمها من ناحيه الأكل والحرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أن ذلك لمرض ونحوه وخرج الدم مع تحرك يدها أو رجلها بعد الذبح فلا بأس، وأما إذا كانت سالمه من جميع الجهات وخرج الدم متثاقلاً بحيث احتمل أنها صارت مخنوقه حين الذبح فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۵] هل يجوز أكل الدجاج والذبائح التى تذبح بواسطه الآلات فى بلد إسلامى مثل السعوديه؟

بسمه تعالى؛ يشترط فى حليه أكل الدجاج ذبحه بالطريقه الشرعيه، فإذا كانت الشرائط متوفره فى الذبح بالآله المذكوره كأن تحصل التسميه عند كل ذبيحه منفرده عن الأُخرى، إذا كان الذبح تدريجيا، وكانت الشرائط الأُخرى المعتبره فى التذكيه حاصله عند الذبح حل المذبوح، وإلاّ لم يجز الأكل. وعليه لا يحل الأكل فى الذبح بالمكائن الموجوده فى بعض البلاد الإسلاميه، حيث تمر السكين على الحيوانات بشكل دائرى ولم تحصل التسميه عند كل ذبيحه. نعم لو أخبر البائع المسلم فيها أن الدجاج مذبوح بطريقه شرعيه واحتمل صدقه فى إخباره جاز أكله، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۶] هل يجوز أكل ذبيحه الخنثى المشكل بعد ذبحها وفقا لشرائط الذبح الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ يشترط كون الذابح مسلما، بلا فرق بين كونه رجلاً أو امرأه، والخنثى المشكل داخله فى أحد العنوانين، واللّه العالم.

سؤال [۱۵۷] ما حكم الذبح بوسيله المكائن الحديثه، هل تعد الذبيحه مذكاه أم لا؟

بسـمه تعالى؛ نعم، تعدّ مذكاه إذا تحققت الشرائط، ومنها التسميه لكل ذبح، فإذا كانت تذبح ذبائح متعدده فتكفى تسميه واحده للجميع، مع كون الذبح دفعه واحده حقيقةً وإن تعدد المذبوح، واللّه العالم.

سؤال [١٥٨] المذاهب الإسـلاميه كثيره، وقد تختلف هذه المذاهب فى طريقه ذبح الطيور، فبعضـها يذبح الطيور بأن يوجهها إلى القبله ويضع رأس الطير خلف جنـاحه ويذبـح الطير، وذلـك بعـد التسـميه عليه، وهناك طرق قـد أكون لا أعرفها. فهل يجوز أن نأكل من هذه الطيور؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كـانت مقـاديم الطيور وحلقومه نحو القبله فلا ـ بأس، مع تحقق سائر الشـرائط الأُخرى المعتبره فى الذبـح، واللّه العالم.

سؤال [١٥٩] أحـد المؤمنين شـكك فى ذبـح الأُضـحيه فى الحـج، من نـاحيه أنه ذبحهـا ولم يأكل منها، وأنه لم يتصـدق بالجزء المطلوب. وهو يشكك بأن الموقع الذى ذبح فيها الأُضحيه ليس فى منى بالتحديد الشرعى، فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ يجزى الذبح فى المكان الذى يشك القاطنون فيه أنه من منى، واللّه العالم.

سؤال [١٦٠] يتم ذبح الدجاج (وسائر الطيور) بالطرق الآليه الحديثه كما هو عليه الحال فى وقتنا الحاضـر، حيث تعلق الدجاج من الرجلين ويكون رأسها متجها إلى الأرض، ومهمه الذابح التسميه مع الضغط على زر تشغيل آله الذبح.

ألف) هـل يشترط التسـميه على كل دجاجه تمر على آله الذبـح، أم يكفى التسـميه لمره واحـده، علما بأن الـدجاج يمر على آله الذبح بصوره متتاليه وبسرعه؟

ب) هل يكفى أن يشتغل الذابح بالتسـميه أثناء مرور الدجاج على آله الذبح، دون تخصـيص التسـميه بدجاجه معينه؟ وفى حاله الجواز ما الحكم فى حال غفله

أو سهو الذابح عن التسميه لبعض الوقت؟

ج) هل يجوز قطع (إبانه) رأس الدجاجه دون تعليق الرأس، علما بأن آله الذبح حاده؟

د) إذا كانت الطريقه المستخدمه للذبح تتفق مع مذهب أبناء السنه وتختلف مع مذهبنا، هل يجوز لنا الأكل؟

هـ) هل هناك كيفيه معينه ومحدده لتحديد موضع ذبح الدجاج وسائر الطيور، أم يكفى الذبح فى أى موضع من الرقبه، أم لها تقدير بعدد الأصابع، كما يذكر البعض بمقدار إصبعين من جهه الرأس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الذبح دفعه واحده حقيقه كفى تسميه واحده على الجميع، وأما إذا كان الذبح تدريجيا فلا بد من التسميه على كل ذبيحه ولا يكفى الاشتغال بالتسميه من دون إحراز تحقق التسميه على كل ذبيحه. ويجوز الأكل مع قطع الرأس فى الطيور فى مقام الذبح، واللازم قطع الأوداج المتصله بالجوزه، وهذا يتم بالذبح تحت الجوزه ولا يحدد بعدد الأصابع، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۱] هل يحل الذبح بالسكين المصنوع من (الاستانستيل) علما بأنه خليط من الحديد مع الكروم ونسبه الكروم المستخدم كما ذكرت بعض الشركات (۱۲٪) لحمايه السكين الحديد من الصدأ؟ هذا وحاليا لانرى استخدام الحديد الخالص بالذبح اطلاقا لأنه سريع الصدأ، وتقريبا جميع الذبائح فى إغلب بلدان العالم الإسلامى تذبح بالاستانستيل.

فإذا حكم بحرمه الذبح بالإستانستيل هل نحكم على جميع هذه الذبائح بالحرمه فى جميع أسواق المسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالذبح بالسكين المصنوع من الاستانستيل لكن الأحوط

استحبابا إذا وجد الحديد أن يكون الذبح بالحديد، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۲] سمعنا أنكم قد أرسلتم لجنه من مكتب سماحتكم إلى شركه دجاج ساديا أن هذه اللجنه ذهبت إلى مكان الذبح بزيارات مفاجئه، فوجدت أن ذبح الدجاج على الطريقه الشرعيه الإسلاميه فهل ذلك صحيح؟ وأنا من بلد الكويت وأُلاحظ أن بعض الحسينيات يقومون بتقديم بعض الوجبات فى المناسبات الدينيه يكون بعضها مشتمل على هذا الدجاج، فهل نأكل منه أم نجتنبه؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرزت تذكيته ولو بأخبار المؤمن الثقه حل أكله علما بأننا لم نرسل احدا للتأكد من صحه الذبح فى الشركه المذكوره وما نقل إليكم عنا لا أساس له من الصحه.

سؤال [۱۶۳] هل يجوز أكل الدجاج إذا ذبح وسمى على أول دجاجه فقط وأما باقى الدجاج فقط يذبح بالطريقه الإسلاميه من غير ذكر التسميه على باقى الدجاج كما هو الحاصل عند أهل العامه، فما حكم باقى الدجاج من حيث الحليه؟

بسمه تعالى؛ تحل الدجاجه الأُولى فقط التى سمى عليها وذبحت بالطريقه الشرعيه و أما باقى الدجاج الذى لم تذكر التسميه عليه فهو ميته لا يحل أكله ولا بيعه.

سؤال [۱۶۴] هل هناك أذكار واجبه أو مستحبه يتعين على الذابح بأن يذكرها عند الذباحه وبعد الذباحه، وهل يجب بأن تكون السكين مصنوعه من الحديد؟

بسمه تعالى؛ يكفى تحقق الذبح الشرعى من الذابح، ومن شرائط الذبح: كون السكين من الحديد فى حال الاختيار، والاستيل المعروف من الحديد، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۵] لقد سمعت من أُناس يعيشون فى إيران أن فى بعض الأماكن

يكون الذبح للدجاج بالآله وليس الذى يذبح شخص مسلم، فهل هذا دجاج حلال؟

بسمه تعالى؛ ما سمعته صحيح، إلاّ أنه يشترط فى صحه الذبح التسميه على كل ذبيحه مع الشروط الأُخرى، فإذا تحققت صح الذبح، وإلاّ فالمذبوح لا يجوز أكله ولا بيعه.

سؤال [۱۶۶] من شروط الذباحه القبله، ولدى عده مسائل فى هذا الباب:

۱ ــ هل يخل انحراف الذبيحه عن القبله بـ(۴۵) درجه مثلاً؟

۲ ــ إذا رأيت الذابح وقد ذبح الشاه منحرفا عن القبله شيئا ما، وهو غير متعمد، فهل يجوز لى الأكل من هذه الذبيحه؟

۳ ــ ما هو حد الانحراف الذى لا يخل بالاستقبال للقبله؟

بسمه تعالى؛ المهم فى الذبح أن تكون مقاديم الذبيحه نحو القبله، والانحراف اليسير لا يضر بصحه الذبح إذا صدق أن الحيوان موجه نحو القبله.

سؤال [۱۶۷] يكثر فى بلادنا من يشتغلون بالذباحه وصيد الأسماك من أهل السنه، فهل تحل ذبائحهم وصيدهم لكونهم مسلمين فقط، علما أننا لا نعرف عنهم أى شىء، أم أنه يجب البحث لتحصيل الاطمئنان بهم فى تورعهم عن بيع الميته؛ لما ذكرته من عدم معرفتنا عنهم أى شىء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأكل من ذبائحهم وصيدهم ما لم يعلم أنهم تركوا التسميه فى ذبائحهم، أو أخرجوا السمك ميتا من الماء فى غير الشبكه أو الحظيره. ولا يحل من السمك إلاّ ما كان له فلس، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۸] شركات وطنيه سعوديه متخصصه فى إنتاج الدواجن تقوم بالذبح آليا، هل يجوز شراء وأكل هذه الدواجن إذ لا نعلم هل العماله التى تقوم بالذبح

مسلمه أم لا؟ وهل يتم الاستقبال نحو القبله أم لا؟ وهل تقوم العماله بالتسميه الشرعيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه مسلمه وتبيع للمسلمين فلا بأس بالشراء والأكل، ولا يجب الفحص إلّا إذا علم أنهم لا يراعون شرائط الذبح الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۱۶۹] يوجد شركه لغير المسلمين تتعاطى تربيه الدواجن وذبحها، وكانت تجد صعوبه كبيره فى بيع منتوجاتها المذبوحه فى الأسواق اللبنانيه، وخاصه فى المناطق الإسلاميه، حتّى جاء من يقول بأنه يشرف على الذباحه وأعطاهم إجازه بذلك، مع العلم أن هذه الشركه تقوم بذبح حوالى (۸۰،۰۰۰) طيرا يوميا، ممّا يتعذر على أى شخص أن يحقق الإشراف الشرعى على هكذا كميه؛ لأن هذا العدد الضخم تتم ذباحته بواسطه مسالخ أُوتوماتكيه وليست يدويه. بالرغم من ذلک كله أُعطيت شهاده وإجازه شرعيه بذلك، ففتحت الأسواق لهم ممّا أدّى إلى تدمير المزارعين والتجار المسلمين؛ لعدم قدرتهم على المنافسه؛ لأن الشركه المنافسه رغم رأسمالها ودعايتها الضخمه لا ـ تتورع أصلًا عن إدخال المحرمات من الميته وغيرها فى تجارتها، ودفعها أموالًا للحصول على هكذا إجازه.

السؤال:

فهل يجوز إعطاء هذه الشركه أو الاستمرار فى إعطائها هكذا إجازه، ممّا ساعدها على الاستقواء وضرب وتدمير الحاله الاقتصاديه للتجار والمزارعين المسلمين، وعدم قدرتهم على الاستمرار والمنافسه فى أعمالهم، وما يترتب على ذلک من آثار اجتماعيه على أوضاعهم المعيشيه؟

ص : ۵۷

بسـمه تعالى؛ إذا كان الذبح على وفق الشـروط الشرعيه المعتبره فى الذبح فلا أثر لكونه منافسه للأسواق المحليه، فالأسواق قائمه على المنافسه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۰] نحن طلبه الجامعه نأكل من المطعم وهو يقدم دجاج مذبوح فى البرازيل وفرنسا (المصدرين للدجاج)، ويكتب عليه ذبـح على الطريقه الاسـلاميه وتؤكـد حكومه الكويت أن الـدجاج يذبـح تحت إشـراف لجـان من القنصـليه الكويـتيه فى هـذين البلدين، فهل يجوز أكل هذا الدجاج؟

بسـمه تعالى؛ إذا أخبر المسـتوردون فى دائره استيراد الدجاج بأنهم مشـرفون على ذبح الدجاج المسـتورد وأنه مذكى شـرعا وان الذابحين يراعون استقبال القبله عند الذبح واحتمل صدقهم فلا بأس بالشراء والاكل، واللّه العالم.

الجـلود

سؤال [۱۷۱] ما حكم الجلود التى تأتى من الدول الغير الإسلاميه الغربيه وهل فرق بينها وبين الجلود التى من الصين أو الهند التى فيها عدد كثير من المسلمين ويحتمل أن تكون من ذبائحهم؟

بسمه تعالى؛ ج ۱ ــ الجلود التى يؤتى بها من بلـد سـكّانه أكثرهم مسـلمون محكوم بالتذكيه ولو كان ذلك البلد من دوله أكثر بلادها غير مسـلمين كالصـين والهند ــ وإن عُلم ــ مثلاً ــ أنّ الجلد مستوردٌ من الصين أو الهند ولكن لا يُعلم أنّه من أىّ بلد من بلـدانهما فمحكـوم بعـدم التـذكيه. ثمّ إنّ الحيوان الـذى لم يحرز تـذكيته إن كـان ممـا ذكـاته بالذبـح أو النحر خـاصه فمحكوم بالنجـاسه أيضـا، وإن كان ممّا يقبل التـذكيه بالصـيد فمحكوم بالطهاره، ولا يجوز الصـلاه فى المشـكوك فى كلا قسـميه، واللّه العالم.

ج ٢ ـ إذا لم يُعلم أنّ الجلد من الحيوان أو من الجلود الصناعيه فمحكوم بالطهاره ويجوز الصلاه فيه، واللّه العالم.

سؤال [١٧٢] ما حكم الجلود المستورده من الدول الكافره إذا:

أ) كنت متأكدا من أن الجلود من تلك الدول؟

ب) هناك احتمال (ناشئ من سؤالي للمحلات التي تبيع تلك الجلود) أن تلك الدوله الكافره تستورد بعض الجلود من الدول الاسلاميه؟

ج) كانت من حيوان ذو نفس سائله، وهل يختلف الحكم إذا كان من نفس غير سائله؟

د) هل هناك فرق في الحكم بالنسبه لما سبق بين أن يكون الجلد ملبوسا كالحذاء والحزام، وما يكون محمولاً كمحفظه النقود.

بسمه تعالى؛ أ) لا يجوز استعمالها في المشروط بالطهاره والصلاه إلاّ إذا أخبر البائع المسلم الثقه بأنها من حيوان مأكول اللحم مذكى أو أحرز ذلك بوجه آخر معتبر، واللّه العالم.

ب) لا أثر لذلك الاحتمال إلاّ إذا أُحرز تذكيته بما ذكرناه سابقا، واللّه العالم.

ج) إذا كان الحيوان ذا جلد فلابد من إحراز تذكيته، نعم لو كان الحيوان بحريا فلا فائده من إحراز تذكيته حيث لا يجوز الاكل من حيوان البحر إلاّ السمك الذي له فلس، واللّه العالم.

د) لا فرق بين المحمول وغيره، واللّه العالم.

الطـيور

سؤال [١٧٣] هناك أصناف من الطيور الأهليه التي تقبل العيش والتكاثر بصوره

مستقله كالراعبى (لاـ مثل الدجاج والبط التى لا تعيش فى الغالب إلّا برعايه الإنسان) تأتى إلى البيوت وتعيش فيها فهل يجوز الاستيلاء عليها وتملكها مع احتمال كونها مملوكه للغير؟

بسمه تعالى؛ يجوز تملكها والاستيلاء عليها لكن لو وجد مالكها وطالب بها يجب تسليمها إليه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۴] ما هو حكم الطيور التى نصطادها ببندقيه الصيد المعروفه فتقع ميته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطلقات التى تصاد بها الطيور مدوره كما هو المتعارف فيما يسمى اليوم (بالصچم)، فلا يحل الحيوان المصاد بها إذا وقع ميتا، وأما إذا وقع وبه حياه وأمكن ذبحه فيحل مع ملاحظه الشروط المعتبره فى تذكيه الطيور، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۵] هل يجوز أكل لحم الطاووس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل لحم المسوخ، وهو من المسوخ، واللّه العالم.

ذكـاه الجنـين

سؤال [۱۷۶] الجنين ذكاته ذكاه أُمّه إذا خرج ميتا من الأُم وكساه الشعر أو الوبر، فهل يقصد بذلك أنّ موته يستند إلى ذبح الأُم أم يشمل حاله القطع واليقين بأنّه ميت قبل ذبح أُمّه؟

بسمه تعالى؛ إذا علم بموته قبل ذكاه أُمّه فهو ميته، وإنّما يحل أكله إذا لم يعلم بسبق موته على موت أُمّه، واللّه العالم.

اللـحم والدجـاج

سؤال [۱۷۷] هـل يجب السؤال عن مصـدر اللحم والـدجاج علمـا بأن بلـدنا تسـتورد اللحم والـدجاج من دول الكفر أحيانا وهى متداوله كثيرا بالكويت، فما حكم الشراء منهم بدون السؤال؟ وهل يجب أن نسأل عن ديانه العمال؟

بسـمه تعـالى؛ إذا اشتريت من سوق المسـلمين فلاـ بأس إلّا إذا علمت أن اللحم أو الـدجاج مسـتورد من دول الكفر ولم يفحص البائع أصلاً عن ذكاته، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۸] اللحوم المسـتورده من البلدان غير الاسـلاميه إذا كتب عليها مذبوحه على الطريقه الاسـلاميه، هل يجوز أكلها بدون أن يطمئن المكلف بأن تلك الذبائح قد ذبحت وفق الشريعه الاسلاميه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكلها فى فرض السؤال إذا لم تحرز تذكيتها والكتابه لا تؤثر فى إحراز التذكيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۷۹] يصلنا إلى السعوديه دجاج ذبح من دول غير إسلاميه كالبرازيل ومكتوب عليه (حلال)، وكثير من المطاعم تستخدم هذا الدجاج، فهل يجوز أكله؟ وعلى فرض الحرمه، هل يجب السؤال عن مصدر الدجاج عند الشراء من المطاعم؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان الدجاج من بلد غير إسـلامى فلا يجوز ترتيب آثار المذكى عليه وإن كتب عليه عنوان الحلال، إلّا إذا رآه تحت يد المسلم المبالى بالدين وهو يتصرف فيه ويرتب عليه آثار المذكى، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۰] نحن نعيش فى بلـد إسـلامى وعندنا لحوم ودجاج نسـتوردها من دول أجنبيه (غير إسـلاميه)، ولم يثبت لدينا تذكيه هذه اللحوم والدجاج ولكن البعض منها قد كتبت عليه عباره (مذبوح على الطريقه الإسلاميه)، فهل يجوز لنا

بيع وشراء وأكل هذه اللحوم؟

بسمه تعالى؛ لا بد فى حليه الأكل من إحراز التذكيه، ولا أثر للعباره المذكوره على أكياس الدجاج، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۱] إن بعض الناس يستدل على جواز أكل اللحوم والدجاج المستورده من دول غير إسلاميه أن هذه اللحوم والدجاج تباع فى أسواق المسلمين، وقد قال الفقهاء: خذ من يد المسلم ولاتسأل، فما مدى صحه هذه المقوله؟

بسمه تعالى؛ سوق المسلمين أماره على التذكيه مع احتمال التذكيه، وأما مع العلم أو الاطمئنان بالخلاف فلا أماره للسوق. نعم إذا كان البائع مسلما وأخبر بالتذكيه واحتمل صدقه فلابأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۲] إننى أعيش فى الأُردن والذبح بيد أهل السنه، كيف العمل ونحن فى دوله مسلمه؟

بسمه تعالى؛ سوق المسلمين أماره على التذكيه، إلّا إذا كان مجلوبا من بلاد الكفر أو يعلم أنه ميته، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۳] ما حكم ما يؤخذ من اللحم من سوق المسلمين أو من يد مسلم، من ناحيه الطهاره والنجاسه العرضيه فى خصوص ما علم بنجاسته حال الذبح، وذلك مثل اللحم المتصل بالرقبه والذى لاقى الدم حال الذبح وشك فى أن الذابح أو البائع المسلم قد طهره أو لا؟ وهل أماريه السوق تشمل هذا المورد للحكم بطهارته؟ وعلى فرض العدم، فهل تشمله الأدله التى دلت على أن غيبه المسلم من المطهرات أو لا؟ ومن ثمّ فهل يحكم فى مثل هذا المورد بالطهاره أم بالنجاسه؟

بسمه تعالى؛ سوق المسلمين أماره على التذكيه والحليه، وأما الطهاره فإن

علم نجاسه اللحم عند الذبح فلا بد من إحراز طهارته، ولو بإخبار البائع أنه طهره بالتطهير الشرعی واحتمل صدقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۴] هل اللحوم المعلبه من دول غير إسلاميه ومكتوب عليها: (مذبوح على الطريقه الإسلاميه) جائز تناولها؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بالكتابه المذكوره على علب هذه اللحوم، ويجب إحراز التذكيه الشرعيه إذا أُريد أكلها.

سؤال [۱۸۵] ما حكم اللحوم التی تباع فی الدول الإسلاميه والمستورده من الدول الكافره المكتوب عليها عباره (حلال) أو (ذبحت على الطريقه الإسلاميه) أو (ذبحت حسب الشريعه الإسلاميه بإشراف ممثل من المملكه الإسلاميه) الفلانيه)؟

بسمه تعالى؛ مجرد الكتابه لا يكفی فی ثبوت التذكيه بل لابدّ من مراعاه ما ذكر فی الرساله العمليه من طرق ثبوت التذكيه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۶] حسب الفتاوی الشرعيه كما سمعنا، يجوز أخذ اللحوم والمأكولات من يد المسلم دون السؤال عن حليتها أو حرمتها، هل إذا أخذ اللحوم دون السؤال عنها وأكلها وكان بالاصل غير شرعيه هل ذلك يؤثر فی روحيه المؤمن أو نفسه؟

بسمه تعالى؛ المشتبه المحكوم بالحليه شرعا لا أثر له إنما الاثر للعصيان، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۷] أنا من دوله مسلمه، فعند ذهابی لأی مطعم هناك أسأل عن الدجاج الموجود، فيقول لی المسؤول: إنه من هنا، أی من داخل الدوله، حيث إنه ليس لدی اليقين الكامل بصحه الذبح، فما حكم الأكل منه؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل صدقه ولم يكن كافرا جاز الأكل منه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۸] أنـا أعيش فى الكويت، فمـا هو حكم الأكل من المطاعم التى تقول: إن لحومها حلال، على الرغم من أنها تأتى من الخارج (دول غير إسلاميه)؟

بسمه تعالى؛ إذا أخبر صاحب المطعم أن اللحم مذكى، واحتمل صدقه بأن لم يكن متهما فى قوله، جاز الأكل منه، واللّه العالم.

سؤال [۱۸۹] هل يجوز أكل اللحوم التركيه المستورده؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز عدم التذكيه الشرعيه فلا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۰] من المعلوم أن اللحم المطروح فى أسواق المسـلمين محكوم بالطهاره والحليه ما لم يعلم الخلاف. والسؤال هنا: ماذا لو علمنـا فعلاً بهـذا الخلاف إلّا أن علمنا هـذا حصل بشـكل إجمالى، أى مع علمنا التام بوجود الميته فى هـذه السوق المعينه من أسواق المسلمين، وأنها تباع من قبل المسلمين على المسلمين، إلّا أننا لا نستطيع التمييز بين الدكاكين التى تبيع الميته وتلك التى تبيع اللحم المذكى. فهل هذا العلم الإجمالى يجعل اللحوم الموجوده فى هذه السوق فى حكم الشبهه المحصوره، وبذلك يكون حكمها الحرمه ما لم يعلم الخلاف؟

بسـمه تعالى؛ إذا كانت جميع أطراف الشـبهه مقدوره له فيجب الاجتناب عنه، نعم لو صـرّح بعضهم بأنى أبيع من اللحم المذكى واحتمل صدقه، فيقبل قوله إذا لم يصرّح الآخرون بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۱] ما هو حكم الدجاج واللحوم المستورده من الدول غير الإسلاميه، والمكتوب عليها بأنها قد ذبحت على وفق الشريعه الإسلاميه، فهل يحكم بحليتها بمجرد تلك العبارات، أو أن هناك ضوابط شرعيه تحكم على مثل ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بالعباره المذكوره، ولا بد من إحراز التذكيه ولو كان الإحراز بإخبار البائع المسلم بالتذكيه واحتمل صدقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۲] يجوز الأكل من سوق المسلمين، ما المقصود بالسوق (فى هذا المورد)؟ وهل ينطبق حكم جواز الأكل فى حاله كونى أعرف يقينا وجود ذبائح على غير الطريقه الشرعيه فى الأسواق؟ وقد لا أعرف يقينا الحل الذى منه وإنما شاك فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ المراد من السوق هو ما يكون الباعه فيه من المسلمين، وفى حال العلم الإجمالى بوجود ذبائح غير مذكاه لا يجوز الشراء إلّا بعد إخبار البائع المسلم بأن ما بيده من اللحم مذكى، وان لم يعلم خلافه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۳] انتشرت فى السنوات الأخيره المطاعم الأميركيه والغربيه فى بلادنا الإسلاميه، وهذه المطاعم أميركيه، فما حكم دخول هذه المطاعم فى بلادنا الإسلاميه والأكل منها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الأكل من أى طعام مشتمل على اللحم فى هذا المطاعم؛ لعدم إحراز التذكيه. كما لا يجوز شراء أى شىء من هذه المطاعم بنحو يوجب تقويه أصحابها وتسلطهم على بلاد المسلمين، واللّه المؤيد للصواب.

سؤال [۱۹۴] فى صحيحه فضيل وزراره ومحمد بن مسلم، سألوا الإمام الباقر عليه السلام فى شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصابون، فقال عليه السلام : «كل إذا كان ذلك فى سوق المسلمين، ولا تسأل عنه»(۱)، فهذه قاعده سوق المسلمين. فهل يمكننا تطبيق هذه القاعده على أسواقنا المتواجده حاليا فى دولنا الإسلاميه، حتّى لو كانت هذه الدول لا تطبق الشريعه الاسلاميه بالشكل المطلوب، ومع وجود الكثير من المطاعم التى لاتهتم بجلب اللحوم الإسلاميه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بشراء اللحم من البائع المسلم، من غير حاجه إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۴ : ۷۰، الباب ۲۹ من أبواب الذبائح، الحديث ۱.

الفحص عن تذكيته، إلّا إذا اطمأن المشترى أن ما يبيعه ليس مذكى فإنه لا يجوز الشراء فى الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۵] هل يجوز الأكل من يد الكتابى (المسيحى) إذا لم يحتوِ الطعام على محرم، كلحوم الخنزير؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم مباشره الكتابى للطعام بنجاسه عرضيه فهو محكوم بالطهاره. هذا غير اللحوم، وأما اللحوم والشحوم فلا يجوز أكلها، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۶] أود أن أسأل سماحتكم عن كيفيه التأكد من المطاعم الموجوده عندنا من ناحيه الثقه فيها، خصوصا أن بعض المطاعم الموجوده عندنا فى القطيف وأصحابها من البلد يستوردون اللحوم من الخارج، وهذه المطاعم غير موثوق فيها. فسؤالى باختصار: كيف أتاكد من أى مطعم أُريد أن آكل منه، سواء فى القطيف أو خارجها من المدن المجاوره، مع العلم أن بعض هذه المطاعم يمتلكها إخواننا السنه خارج القطيف، ويستوردون اللحم من الخارج؟

فهل يمكننى سؤالهم عن اللحم فقط محلى أو خارجى وإذا حصل الاطمئنان آكل، أم كيف أتاكد؟ هذا هو سؤالى، أفتونا فيه.

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم أن اللحم المقدم للزبائن فى المطاعم الموجوده فى بلاد المسلمين مجلوب من بلاد الكفر أو غير مذكى أو غير مأكول اللحم، فهو محكوم بالحليه شرعا، إلّا أن الاحتياط حسن فى كل الأُمور، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۷] يفتى علماؤنا ــ حفظهم اللّه تعالى ــ بأن اللحم المأخوذ من يد المسلم محكوم بالطهاره والحليه، وكذلك المأخوذ من أسواق المسلمين. وسؤالنا هو: ماذا لو رأينا سوقا من أسواق المسلمين على النحو الآتى:

أ) أن اللحوم المجلوبه من الدول الكافره متوفره فيه بشكل كبير؟

ب) أن مسأله تذكيه اللحوم ليست محل اهتمام من قبل المسلمين فى هذه السوق، حيث نرى الكثير منهم يتبادلون بيعها وشراءها ويقبلون على أكلها دون أن يُولوا مسأله التذكيه أى اهتمام؟

ج) أن اللحوم المجلوبه من الدول الكافره أرخص ثمنا من اللحوم المذبوحه داخل البلد الإسلامى، ممّا يشجع ويغرى أصحاب المطاعم بالتعامل مع تلك اللحوم المجلوبه من الدول الكافره؟

د) أن الدول الكافره التى يتم جلب اللحوم منها كثيره، قد يصل عددها إلى عشر دول أو أكثر ممّا يضعف الوثوق بوجود مراقبه للذبح من قبل بعض الدول الإسلاميه؟

فهل نستطيع شراء وأكل اللحوم من هذه السوق دون أى سؤال، باعتبار أنها من أسواق المسلمين؟

بسمه تعالى؛ إذا أخبر بائع اللحم بأنه مذكى بتذكيه شرعيه واحتمل صدقه، جاز شراؤه وأكله. وما لم يحرز أنه مجلوب من بلاد الكفر فهو إما من نفس بلد المسلم أو من بلاد إسلاميه أُخرى، فلا حاجه إلى السؤال من البائع، مع احتمال كون اللحم مذكى. ولا يدور الأمر مدار الوثوق وعدمه، مع ما ذكرناه، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۸] هل يجوز أكل اللحم المعلب، علما أنهم يقولون: إنه لحم إسلامى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل اللحم إلاّ إذا أُحرز أنه مذكى شرعا، سواء فى بلدك أو بلد آخر، واللّه العالم.

سؤال [۱۹۹] يدعى بعض الناس حرمه اللحوم المباعه فى بعض المحلات فى بلدنا الذى هو أحد البلدان الإسلاميه، حيث يرجعون سبب الحرمه فى كون ذلك

المطعم يحمل اسما أجنبيا. هل يجوز الأكل من المطاعم التى تضع عباره (حلال) على جميع محلاتها، أعنى هل يحصل الاطمئنان فى التى لم يذكر أنها تدعم (إسرائيل)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان صاحب المطعم والمباشرون لطبخ الطعام وتقديمه من المسلمين فلا بأس بالأكل فى مثل هذه المطاعم، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۰] هل يجوز لنا أن نشترى اللحم من البائع الكافر إذا كنّا مطمئنّين بإخباره بكونه مذبوحا على الشريعه الإسلاميه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكافر يعلم شرائط الذبح عند المسلمين، من وجوب التسميه والاستقبال وكون الذابح مسلما، فلا بأس بالشراء منه. إلاّ أنه كيف يحصل الاطمئنان من قول الكافر الذى لا يؤمن باللّه ولا باليوم الآخر، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۱] ما حكم الأكل من المطاعم الأميركيه المشهوره فى البلد؟ وهل يجب أن نسألها عن لحومها، مع العلم أنها فى بلد إسلامى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل اللحم فيها إذا لم يحرز تذكيتها، بأن لم يحرز أنهم اشتروا من سوق المسلمين. وكذا لا يجوز أكل غيرها إذا علم تنجسها، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۲] هل يجوز بيع اللحوم الغير مذكاه شرعيا على مستحليها أو على المسلمين، مع إعلامهم بأنها غير مذكاه تذكيه شرعيه؟

بسمه تعالى؛ يجوز بيع الميته المختلطه المشتبهه مذكاه بغيره لمن يستحلها ولا يجوز بيعها خالصا، نعم لا بأس ببيعها للكافر صوريا لأجل استنقاذ المال، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۳] هل يجوز تقديم أو نقل أو طبخ اللحم الغير مذكى لمن يستحل أكله من المسلمين، وغير المسلمين من الكفار والكتابيين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غير المذكى من محلل الأكل فلا بأس بالتقديم والطبخ لغير المسلم، ولا يجوز أخذ الأجره على هذا العمل، إلاّ بقصد الاستنقاذ. أما الخنزير فلا يجوز تقديمه ولا طبخه حتّى للكافر، وكذا لا يجوز التقديم والطبخ للمسلم على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۴] أعيش فى أحد البلدان الإسلاميه، وأعلم يقينا أن قسما كبيرا من اللحوم التى تباع فى هذا هى لحوم مجلوبه من بلدان غير إسلاميه، إلاّ أننى لا أستطيع التمييز بين الدكاكين التى تستخدم اللحوم المذبوحه فى بلدى، وتلك التى تستخدم اللحوم المجلوبه من بلاد الكفر. كما أننى فى أحيان كثيره أجد نفسى لا أثق فى إخبار البائع عندما يخبرنى بأن اللحوم التى يبيعها هى من لحوم هذا البلد، بل أظن ظنا كثيرا بأنها مجلوبه من بلاد الكفر، وذلك للأسباب الآتيه.

۱) رخص ثمنها.

۲) معرفتى التامه بوجودها بكميات كبيره فى هذه السوق وأن محلات كثيره تبيعها.

۳) ما يظهر عليه البائعون من عدم الالتزام الدينى.

۴) اكتشافنا لبعض الدكاكين التى فيها اللحوم المجلوبه من بلاد الكفر على أنها مذبوحه داخل البلد. وبناء على ذلك، فما هى وظيفتى الشرعيه عند رغبتى فى الشراء من هذه المحلات، هل أستطيع الشراء من أى محل باعتبار أننى فى بلد إسلامى، رغم كل ما هو مفروض فى هذا السؤال؟

بسمه تعالى؛ إذا اشتريت من مسلم وأخبر أن اللحم مذبوح بالبلد واحتملت صدقه من دون اطمئنان بكذبه فلا بأس بالشراء والأكل، ومع الاطمئنان بالكذب فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۵] لو سمحتم، نحن فی «الخلیج» وباعتبارها دول إسلامیه هل من المفروض علینا السؤال إذا ذهبنا إلی مطعم عن اللحم والدجاج: من أین أو أی نوع هو...؟

کنا نأکل من مطعم علی أن الـدجاج الـذی یستعمله هو دجاج بلـدی (نتافه دجاج)، وبعد أشـهر اتضح لنا عن طریق أحد الإخوه عنـدما سأل صاحب المطعم عن الـدجاج، فقال له صاحب المطعم: إن الـدجاج هو دجاج وطنی... ومن النتافه، ثم أخبرنا بذلک. فما هو حکم أکل هذا الدجاج، علما بأنا سـمعنا من أحد الإخوه أن الدجاج یذبح بالآله، فما هو حکم أکله؟ وماذا علینا أن نفعل إذا کان الدجاج حراما...؟ ماذا یترتب علی العمل؟

بسـمه تعالی؛ حسب اطلاعی أکثر اللحوم مسـتورده فی السعودیه ولا یجوز أکلها إلاّ إذا أُحرز أنها مذکاه شـرعا وإذا أخبر البائع المسلم أن الدجاج مثلاً مذکی شرعا واحتمل صدقه، فلا بأس بأکله، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۶] ما هو حکم تناول اللحوم والدجاج المسـتورده التی تباع بالمطاعم، کاللحوم الاسترالیه والبرازیلیه والفرنسیه، وغیرها من اللحوم والدجاج أیضا، مع العلم بأن هذه المطاعم بعضـها مطاعم عربیه والبعض الآخر مطاعم أجنبیه موجوده فی بلدنا العربی الکویت، مثل (کنتاکی) و(بیتزاهت) وغیرها؟

بسمه تعالی؛ لا بد فی حلیه اللحم من إحراز تذکیته، ولا یجوز أکل مشکوک التذکیه، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۷] هل یجوز أکل وبیع اللحوم المستورده من الهند، علما بأن هذا البلد هو عباره عن مزیج من المسلمین ومن الکفار؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز أکل غیر المذکی ولا مشکوک التذکیه، کما لا یجوز لبسه فی الصلاه، واللّه العالم.

سؤال [۲۰۸] أنا أسكن فی دوله غیر إسلامیه، ولنا الآن (۴) سنوات تقریبا ونحن ــ ولّله الحمد ــ محافظون علی أكلنا ولا نشتری شیئا إلّا بعد أن نقرأ ما علی العلبه لكی نطمئن بأنها لا یوجد بها أی شیء من المحرمات، ولكن قبل أیام شریت لنا free fat dressinGوهذا الشیء خاص إلی السلطات، وهو مثل الروب (الزبادی) نضعه علی السلطه، ولما بدأت الأكل لم یعجبنی طعمه وحاولت أن أنثر الجزء الموجود علیه ولكن لم أنثره كله. ووضعت نوعیه أُخری من الصلصه علی السلطه فی نفس الوعاء لكن بجانب آخر، وصرت آكل من الجانب الآخر، وما زلت أشتم رائحته الكریهه وأنی آكل وبعض الأحیان آكل من الجانب الأول لحفظ النعمه أولاً، وثانیا مجامله إلی الضیفه إن كانت معی؛ لأنها هی تأكل ولا بد أن آكل معها حتّی تنتهی من أكلها، علما بأنها غیر مسلمه. وفی النهایه انتبهت إلی العلبه واضعین علیها علامه علی جنب (bacon with)، أی مع لحم الخنزیر مملح أو مقدد، وقرأت المحتویات ولم یذكروا أی شیء عن لحم الخنزیر، فما الحكم؟ وماذا یجب علی أن أعمله لكی أُطهر نفسی من هذا ومن مفعوله علی، علما بأنی أسمع دائما بأن من یأكل الحرام لم ینل شفاعه آل البیت علیهم السلام ... وأنا قلق جدا جدا من هذا الشیء، أُرید أن أعمل أی شیء لكی یخرج مفعوله من جسمی؟

بسمه تعالی؛ لا تأكل من هذا الطعام فی المستقبل؛ لأنه محرم، ولا من كل مشتبه تقوم الحجه علی حرمته وإن شاء اللّه تنال شفاعه محمد وأهل بیته إذا حافظت علی دینک، خاصه وأنت فی بلاد الكفر، واللّه المعین والمسدد.

سؤال [۲۰۹] أنا مقیم فی بلاد إسلامیه وأدخل إلی المطاعم وآكل من دون أن أسأل عن اللحوم هل هی ذبحت علی الطریقه الإسلامیه أم لا، بحكم أنی فی بلاد

ص : ۷۱

إسلاميه هل هناك إشكال بالنسبه لى أم لا؛ (أَريد التفصيل فى ذلك)؟ وهل الحكم نفسه يكون عندما أكون فى بلاد غير إسلاميه؟ وشكرا.

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم أنّ اللحم الموجود فى المطاعم فى بلاد المسلمين مجلوب من بلاد الكفر أو غير مذكى أو غير مأكول اللحم، فهو محكوم بالحليه شرعا، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۰] هل يجوز الأكل من مطعم يعمل به هندوس أو مسيحيون أو أشخاص من غير المسلمين، وإن كانت اللحوم حلالاً؟ وهل يجب السؤال عن حليه هذا اللحم، من صاحب المطعم أم لا، وإن كنا فى بلد مسلم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان اللحم حلالاً كما فرض، فلا بأس بالأكل فى المطعم المذكور وإذا لم يتنجس الطعام بملاقاه أيدى الهندوس أو نجاسه أُخرى عارضه. ولا يجب السؤال عن اللحم إذا كان صاحب المطعم مسلما، وكان تقديم الطعام للمسلمين للأكل، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۱] ما هو حكم العمل فى نقل (البيتزا) pittz للمطاعم، مع إمكان احتوائها على لحم الخنزير فى الدول الأجنبيه التى تستحل أكله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من المعلوم أن فى البيتزا لحم الخنزير فلا يجوز العمل على نقلها من مكان إلى مكان آخر، كما لا يجوز أخذ الأُجره على العمل المفروض. نعم، لا بأس بنقل الطعام إذا لم يعلم اشتماله على شحم الخنزير، فلا بأس بأخذ الأُجره حينئذ، واللّه العالم.

لحـم الأرنـب

سؤال [۲۱۲] ما هی عله تحریم أكل لحم الأرنب؟

ما هو حكم أكل لحم الحوت والدلفين؟

بسمه تعالى؛ عله تحريم أكل لحم الأرنب كونه من المسوخات، وكل ممسوخ يحرم أكله، واللّه العالم.

لا يؤكل من حيوان البحر إلّا السمك ذات الفلس، ويستثنى من حرمه أكل حيوان البحر الربيثا، واللّه العالم.

الشـك فی التذكـيه

سؤال [۲۱۳] إذا كان الحيوان مرددا بين المذكى وغيره فنجرى استصحاب عدم التذكيه، فهل يثبت الميته أم لا؟

بسمه تعالى؛ بالنسبه لما يذبح أو ينحر استصحاب عدم وقوع التذكيه عليه إلى حين موته يثبت به عنوان الميته وتترتب عليه آثارها، واللّه العالم.

قتـل الحيـوانات

سؤال [۲۱۴] هل سلب النمله رزقها يعتبر ظلما، وهل قتلها أيضا وهی خارجه لطلب الرزق يعتبر أيضا ظلما؟ وإذا كان وجودها (بكثره) يعتبر أمرا مزعجا وكثرتها تؤدى إلى خسائر جمّه عندئذ هل يعتبر قتلها ظلما؟

بسمه تعالى؛ لا ـ بأس بقتل النمله، نعم قتل الحيوان بإحراقه أو بحبسه حتّى يموت جوعا أو عطشا غير جائز، أو أُهدى إلى الغير ليأكله، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۵] ما حكم من قتل هرا فی حاله غضب وقد قتله بعد أن حصل منه

الحرج من وسخه أو عبث؟

بسمه تعالى؛ المحرم هو حبس الحيوان تجويعا وتعذيبا له حتى يموت وأما قتله فلا يحرم، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۶] هل يجوز قتل الكلب المؤذی الذی یهجم علی الناس الماره؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك، واللّه العالم.

* * *

الأطعـمه والأشـربه

اشاره

سؤال [۲۱۷] الأُم والأب ليسا مسلمين هل يجوز الأكل معهم والمعامله معهم كسائر المعاملات مع المسلمين؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كانـا كتـابيين ولم يعلم نجاسـتهما ولا ـ نجـاسه طعامهما فلا بأس بالأكل معهما. نعم لا يجوز أكل اللحم إلّا بعد إحراز تذكيته، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۸] هل يجوز للمسلم طبخ غير المذكى علما أنّه لا علاقه له بالبيع والتقديم؟

بسمه تعالى؛ لا مانع منه إذا كان يُقدم للكفار خاصه، واللّه العالم.

سؤال [۲۱۹] ما هو حكم تقديم الطعام النجس (غير المذكى) لغير مستحليه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۰] هل يجوز إطعام الطفل الصغير غير المكلف الحليب المتنجس واللحم غير المذكى أو المشكوك فى تذكيته؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۱] بعض الطـائرات تقـدم بعض المأكولاـت التى لا أعرفها أصـلاً ولا أعرف أنها حلال أم حرام، فهل لى أكلها أم لابد من التأكد منها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من اللحوم المستورده من بلاد الكفر فلا يجوز أكلها،

وإذا لم تكن من اللحوم أو الشحوم فما لم يعلم حرمته أو نجاسته فلا بأس بأكله، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۲] هل الأكل عند شخص لا يخمس يضر من الناحيه الأخلاقيه وعند التزاحم هل أستجيب لدعوه المؤمن أو أمتنع اجتنابا عن أكل ما عنده إذا كان لا يخمس؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأكل عند من لا يخمس، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۳] هل يجوز إلقاء بعض من الطعام الزائد فى القمامه علما بأنها لا تؤكل فى بعض الاحيان؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الطعام مرغوبا لأحد ولم يكن خبزا جاز وضعه فى القمامه، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۴] ما حكم الأكل من بيت مَن دَخْلُ صاحبه من بيع أشرطه الأغانى وغيرها من المحرمات؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأكل فى بيته، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۵] هل يجوز أكل البصل المحروق قليل منه أو الخبز المحروق كذلك قليل منه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكلهما، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۶] هل يجوز الأكل فى بيت من يتيقن الانسان بأن جزءا بسيطا جدا من أموالهم مختلط بمال بيع الخمر والخنزير ولا يخمسون على كل حال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاكل ما لم يعلم أن الطعام بعينه حرام، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۷] يذكر السيد الخوئى قدس سره فى المسائل المنتخبه هذا العنوان (آداب الأكل والشراب) فهل تعنى هذه العباره (مستحبات الأكل والشرب) بمعنى أن

کلمه آداب مساویه لمستحبات... وبالتالی علی فرض المساواه هل هذه المستحبات للاکل والشرب ثابته بنظره الشریف واقعا أم لا؟ أو تعتمد علی التسامح فی أدله السنن؟ وعلی هذا الأخیر کلما قال السید الخوئی قدس سره یستحب کذا... ویستحب فی المولود کذا فإنه لیس بمستحب واقعا بل مبنی علی التسامح؟

بسمه تعالی؛ عنوان الآداب لا یدل علی ثبوت الاستحباب فی نظره الشریف نعم یؤتی بها برجاء المطلوبیه، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۸] الطبیب الذی بطبیعه شغله کموظف حکومی کان علیه الاختلاط مع الأطباء الهندوس وغیر المسلمین الذین استخدمتهم الدوله الإسلامیه آنذاک لسد الفراغ وان یجالسهم فی أوقات تناول الشای والاستراحه ویحدث أن یقدم له کأس من الماء أو شیء من المأکول قد لا مسه الطبیب الغیر المسلم وکان الاجتناب عن الکأس یولد حرجا. وکذا إذا نزل هذا الطبیب ضیفا فی قریه علی آخر هندوسی لطبیعه المهنه فإذا قدم له شیئا لآداب الضیافه، فما حکم تناوله من حیث النجاسه والطهاره؟ وهل فی مراعاه الضیافه وطبیعه المهنه والصداقه له تأثیر فی طهاره الإناء أم لا؟ وماذا یجب علیه حتی لا یقع فی عسر شرعی؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بتناول المأکول والمشروب إن لم یعلم تنجسهما ومع علمه بذلک فلا یجوز تناولهما إلّا بعد تطهیرهما إذا أمکن التطهیر، واللّه العالم.

سؤال [۲۲۹] ما معنی البرکه التی تتردد علی الألسن سواء کانت فی المال أو فی الطعام، وهل مصدرها الروایات؟

بسمه تعالی؛ البرکه فی المال أو الطعام بمعنی النمو والصحه والخیر وقد دل علیه القرآن فی قوله تعالی «لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکُمْ»(۱)، واللّه العالم.

۱- (۱) سوره إبراهیم: الآیه ۷.

سؤال [۲۳۰] أَصبت بمرض السكر، فهل يجوز لى أكل المأكولات التى تساعد على ارتفاع نسبه السكر فى الدم؟

بسمه تعالى؛ المؤمن لا يقدم على إضرار نفسه وحرمانها عن الصحه والسلامه، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۱] هل يجوز سقى أو إطعام الأطفال الأشياء المتنجسه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإطعام الأطفال غير البالغين الطعام المتنجس، إلاّ أنه لا ينبغى للأب فعل ذلك؛ لما يحتمل فيه من الأثر الوضعى على الأولاد، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۲] الأكل فى المطاعم، هل يجب السؤال عن أنواع اللحوم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المطعم للمسلمين، والعاملون فيه كلهم من المسلمين، فلا حاجه إلى السؤال. نعم، إذا كان بعض العاملين فى المطعم من غير المسلمين وجب السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۳] شخص لا ينجب الأولاد بسبب عدم الإخصاب، وقد وصف له لعلاج تلك الحاله بتناول بعض أنواع الديدان، فهل يجوز له أكلها؟ وما هو الحكم لو كان ذلك الشخص مطمئنا وواثقا بالشفاء؟ وهل يختلف الحكم لو اقتصر الشفاء من بعض الأمراض بتناول بعض المأكولات المحرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عدم الإنجاب لمرض، وتوقف علاجه على تناول بعض الأشياء المحرمه بنحو الانحصار، جاز له تناولها. وإن لم يكن مريضا، فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۴] هل يجوز شراء الحلويات والمعجنات من محلات المسيحيين، علما أنهم يخبروننا بعدم احتوائها على دهن الخنزير وماده الجيلاتين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بشراء المذكورات من محلات الكتابيين إذا لم يحصل وثوق باحتوائها على المحرّم، كشحم الخنزير وغير المأكول، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۵] ما حكم أكل الضب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل الضب، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۶] مـا حكم شـراء المشـروبات الغـازيه التى تباع وهى من بعض دول الأجانب عبوات الببيسـى والكوكاكولا المكتوب عليها بالإنكليزيه المعروفين بعدائهم للمسلمين؟

بسمه تعالى؛ الشركات التى تعين بعائداتها أعداء الدين والمسلمين لا يجوز التعامل بشراء أو استعمال منتجاتها، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۷] ما حكم تناول مرقه ماجى المحضره من الدجاج وأشياء أُخرى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم أنه فيها محرم الأكل فلا بأس بأكلها، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۸] هل يمكن اعتبار مياه الصرف الصحى (المجارى) طاهره، وذلك بعد تنقيتها بحيث تعادل فى جودتها المياه الجوفيه أو مياه الشرب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت نجسه قبلاً تطهر بالتنقيه من الجراثيم والشوائب، نعم إذا اتصلت بالكر الطاهر طهرت، واللّه العالم.

سؤال [۲۳۹] وطئ رجـل بقره كـانت لأبيه ولا يعلم حرمه ذلك العمل ثم علم بـذلك فى حين أن أباه قـد باع تلك البقره مع أنه بقى بعض المواد الاصـليه من تلك البقره فيما بأيـديهم من الـدهن والجبن وغير ذلك فما هو وظيفه هـذا الرجل علما بأنه يمكن الافصاح عن عمله؟

بسـمه تعالى؛ يجب على الشـخص المزبور تحصيل تلك البقره ممن وجدها بيده وان كان ذلك بصوره الشراء وذبح تلك البقره وحرقهـا ومـا بقى من موادهـا من الـدهن والجبن وغير ذلـك فلا يجوز أكله ويجب على الشـخص المزبور إتلافه إذا تمكن من ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۰] ذكرتم أن الحيوان الموطوء من قبل الانسان يذبح ثم يحرق ويدفن، فهل أن الذبح والحرق والدفن واجب شرعا أم يكفى القتل بأى شكل ولو بالسم ثم إلقائه فى مكان بعيد وعلى فرض أن الذبح واجب ولا يكفى كيفما كان فهل يجب الذبح الشرعى أى مع التسميه والتوجيه إلى القبله والذبح بالحديد، وما هو الحكم لو خيف مع الذبح انفضاح الأمر فهل يجوز إعطاء الحيوان السم ثم ذبحه قبل الموت أو بعده وهل يكفى فى الاحراق المسمى أم لابد من حرقه حتى من الداخل؟

بسمه تعالى؛ لابد من الاقتصار على مورد النص وهو الذبح والاحراق مع مراعاه الشروط الشرعيه فى الذبح، ولا بأس بإعطائه السم ثم ذبحه قبل موته ولابد من تحقق ما يصدق عليه الاحراق، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۱] لو سافر المكلف إلى بلاد نصفها مسلمون ونصفها كفار، هل عندما يلتقى مع أحد الأفراد يتعامل معه معامله المسلم أم لا؟ وهل يجب سؤاله عن ذلك؟

بسمه تعالى؛ أما من حيث الطهاره فيبنى على الطهاره، وأما من حيث ذبيحته فلا تحل له ما لم يحرز أنه مسلم، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۲] بلاد مسلمه يوجد فيها عدد كبير من العمال الكفار فعندما يتعامل المسلم مع بعض هؤلاء يحتمل احتمالاً قويا أن يكون كافرا هل يجب سؤاله؟ وإن لم يجب هل يتعامل معه معامله المسلم أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن العامل أجنبى من بلد لا يغلب عليها المسلمون فحكمه من جهه الطهاره هو الطهاره لكن لا تحل ذبيحته وإذا احتمل كون العامل من بلده التى أغلبها من المسلمين حلت ذبيحته، واللّه العالم.

ص : ۸۰

الاجبـان والانفـحه

سؤال [۲۴۳] كثر الكلام حول «جبنه كرافت» باحتوائها من الخنزير فهل ثبت لديكم باحتوائها من الخنزير؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنّه مشتمل على شىء ما غير مأكول اللحم أو من الميته فلا يجوز أكله، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۴] الاجبان الموجوده فى الغرب إن علمنا باشتمالها على أنفحه العجل أو الجدى أو أنزيم حيوانى فهل يجوز أكلها؟

بسمه تعالى؛ إن علم أن فيه شيئا من الميته فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۵] هل يجوز أكل الاجبان المستورده من الدول الكفاره إذا كانت:

أ) تحتوى على أنفحه العجل؟

ب) الانفحه مشكوكه بين أن تكون من العجل أو تكون صناعيه؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا كانت الانفحه من العجل كما فرضتم فى السؤال فلا بأس بذلك، واللّه العالم.

ب) لا بأس بها على التقدير إذا لم يحرز نجاسه الصناعيه منها، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۶] ورد فى المسائل المنتخبه (... إلاّ أنه يجب غسل ظاهر الأنفحه لملاقاتها أجزاء الميت مع الرطوبه).

أ) فهل يفهم من العباره أن الأنفحه عند إخراجها من الميته حتماً ويقينا تكون قد تنجست، ولذا ذكر أنّه يجب غسل ظاهرها.

ب) وهـل يجوز أكـل الأجبان المحتويه على الأنفحه من البلاد الأجنبيه ونحن لا نعلم هل تم تطهيرها أم لا؟ وهل احتمال التطهير يكفى أم لابد من العلم؟

بسمه تعالى؛ أ) نعم، يجب غسل ظاهرها للعلم بملاقاتها للاجزاء النجسه مع

الرطوبه المسريه الموجبه للنجاسه، واللّه العالم.

ب) إذا احتمل طهارتها ولو بإخراجها من المذكى جاز أكل الجبن، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۷] كثر الكلام بشأن جبن الكرافت، فهل هو حرام فى نظركم الشريف أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مشتملاً على شىء من أجزاء الخنزير، كما هو المشهور، فيحرم أكله، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۸] ما حكم الأجبان المصنوعه من منفحه العجل والمصنوعه فى اسبانيا مثلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز غسل ظاهر الأنفحه فلا بأس بأكل الجبن المصنوع من أنفحه العجل، واللّه العالم.

سؤال [۲۴۹] ما هو حكم أكل وبيع الأنفحه المضافه إلى الاجبان؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأنفحه مأخوذه من حيوان محلل الأكل وغسل ظاهرها فلا بأس ببيعها وأكل الأجبان المحتويه عليها، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۰] ما حكم أكل السمك المنتشر عند الناس، المعروف باسم «الصافى»؟

بسمه تعالى؛ الأسماك إذا كان لها فلس حل أكلها إذا أُخرجت من الماء حيه وماتت خارج الماء، والذى نعرفه عن سمك الصافى أنه له فلس، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۱] هل يجوز أكل الجبن المصنوع فى الدول الغير إسلاميه، فى حاله عدم الجواز هل يعد نجسا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم ملاقاته مع الميته فلا بأس، وأما إذا علم ملاقاته مع

الميته ولم يحرز تطهيره فلا يجوز أكله ويحكم بنجاسته أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۲] ما حكم الأجبان التى بها منفحه عجل والمصنوعه خارج بلاد المسلمين، كإسبانيا مثلاً، وكذلك الزبده المصنوعه خارجا؟ هل يحكم على الثياب بالنجاسه عند غسلها بالماء قبل الاغتسال لغسل الجنابه (بعد الاحتلام)؟ وكذلك العكس غسل الثياب بعد الغسل، هل يحكم على الجسم بالنجاسه؟ هل لابد من إخراج الماده التى تكون مثل شىء ثقيل فى مجرى البول بعد الاحتلام، أم يكفى التبول لمره واحده، ثم الاغتسال؟ والسلام عليكم.

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز طهاره ما فيها من الأنفحه فلا تؤكل، ولا علاقه لأحدهما بالآخر، فلو غسلت ملابسك طهرت وإن لم تغتسل من الجنابه، وكذا تطهر من حدث الجنابه بالاغتسال وإن لم تغسل ملابسك. ويكفى فى الاستبراء من المنى البول مره واحده قبل الغسل، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۳] ما حكم شراء أو أكل جبن كرافت، مع ذكر السبب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مأخوذا من لبن الحيوان المباح أكله فلا بأس بشرائه وأكله، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۴] ما حكم من يشك فى أن الانفحه المأخوذه من الميته لم تطهر حينما لاقت الميته؛ لأنه يحتمل أنها لاقت الميته، هل شكه واحتماله يعتدّ به؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكل الأجبان الحاويه على الإنفحه فى مفروض المسأله، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۵] ورد فى صراط النجاه ج ۶ ص ۴۳۲ _ ۴۳۳ بعض المسائل حول الأجبان الوارده من الدول غير الإسلاميه، المستخدم فيها إنفحه العجل، ولم أفهم على نحو الدقه رأيكم. والسؤال إذن:

هل يجوز أكل الأجبان المستورده من البلدان غير الإسلاميه، والمستخدم فيها إنفحه العجل (أو نحوه من الحيوان المأكول اللحم) ولا نعلم بتذكيته، كما لا نعلم أنهم غسلوا ظاهر الإنفحه ولكن نحتمل ذلك؛ لاهتمام الدول الأُوروبيه بمسأله النظافه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكل هذه الأجبان، إذا كان يستعمل فيها لبن مأكول اللحم أو إنفحه مأكول اللحم واحتمال طهارتها، واللّه العالم.

الجى_لاتين

سؤال [۲۵۶] الجيلاتين المستورد من بلاد غير إسلاميه يحكم بالحليه أم بالحرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم أنّه من العظام فلا بأس وكذا إذا علم أنّه من حيوان أُحرز تذكيته ولم يعلم أنّه محرم الأكل، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۷] تدخل ماده الجلاتين (مستخرجه من عظام الحيوانات) في مكونات بعض المواد الغذائيه، ولا ندرى إذا الجلاتين كان قد جرت له عمليه استحاله أم لا؟ هل يجوز تناول تلك المواد الغذائيه؟ (الفرض في الدول الغربيه).

بسمه تعالى؛ إذا كانت الماده المستخرجه من عظام حيوان غير محلل الاكل ولم يحرز استحالتها فلا يجوز تناول المواد الغذائيه المشتمله عليها، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۸] ما حكم المنتجات التى تحوى على الجيلاتين البقرى، والذى يباع فى الأسواق الإسلاميه وقد صنع فى البلاد غير الإسلاميه، علما أنه لا يمكن الاستيقان من كونها مذكاه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكله، إلّا إذا علم أنه مجلوب من البلاد الإسلاميه

ومصنوع فيها. هذا إذا كان مأخوذا من المخ الذى داخل العظام أو القشور التى تغطى العظام، وأما إذا كان مأخوذا من نفس العظام من دون قشر ولا مخ فلا بأس بأكله، مع إحراز أنه من عظام مأكول اللحم، واللّه العالم.

سؤال [۲۵۹] هل يجوز بيع الحلوى التى تحتوى على كحول بنسبه قليله جدّا، تعطيها نكهه الكحول، أو تحتوى على مواد جلاتينيه؟

بسمه تعالى؛ يحرم إذا كان مشتملاً على المسكر أو على ما يحرم أكله، كالجلاتين المعروف أنه مأخوذ من شحم الخنزير أو من غير المذكّى، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۰] ما حكم ماده الجلاتين الموجوده فى المواد الغذائيه المنتجه فى الدول الغير إسلاميه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل المواد الغذائيه المشتمله على ماده الجلاتين على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۱] ما هو حكم تناول الجيلاتين الحيوانى الذى يستورد من بلاد الكفر؟ وهل ينطبق على هذا الجيلاتين معنى الاستحاله التى توجب طهاره الشيء؟ وما هو حكم السيد الخوئى قدس سره ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الجيلاتين الحيوانى المستورد من بلاد الكفر مأخوذا من عظم نجس العين فهو نجس وحرام، وإذا كان من عظم ما لا يؤكل لحمه فهو حرام، وإذا كان مأخوذا من عظم ميته ما يؤكل لحمه ولم يكن فيه شيء من مخ العظام فهو طاهر. وأما استحالته بإذابه العظم فغير متحققه، وهذا مطابق لنظر السيد الخوئى قدس سره ، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۲] هل الجلاتين البقرى الموجود فى الحلوى المتداوله ومصدرها دول غير إسلاميه عليه إشكال؟ هل تعتبر تركيا ضمن الدول غير المسلمه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا ترك أكل الجلاتين، ومدن بلاد تركيه مختلفه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۳] أنا على يقين من أن الماده التى تسمى جلاتين (من حيث تخصصى العلمى) كانت ماده أُخرى، تتواجد فى جسم الحيوان (العظم أو الجلد)، من حيث تكوينها الفيزيائى والكيميائى، ومن حيث تواجدها كموضوع ينظر إليه، أى لا ـ يمكن أن يقال: إن الماده الأُولى والماده الثانيه فى نظر العرف شىء واحد، إذا دققنا فى الموضوع. وتوجد أمثله أُخرى على نفس المسأله، مثل: المستحلبات التى تؤخذ من الميته... إلخ، فعليه:

ألف) إذا ثبت عندى ــ كمكلف ــ الاستحاله، فهل تطهر الموضوعات المذكوره بالأعلى؟

ب) إذا شككت بالاستحاله للموضوعات؟

ج) إذا تيقنت من التغيير فى الصوره النوعيه للموضوع، ولكن لم أستطع أن أُثبت أو أعرف أو أصل إلى أن هل هذا التغيير يشمله الاستحاله لكى يطهره ــ أى أن شكّى لم يكن فى الاختلاف فى الصوره النوعيه، بل كان فى سعه الاستحاله هل تشمله أم لا ــ فعليه، ماذا يكون الواجب حينئذ؟

بسمه تعالى؛ الاستحاله العلميه لا ـ أثر لها وإنما المعتبر الاستحاله العرفيه، بحيث يقول أهل العرف: هذا غير ذاك الشىء. وإذا قالوا: إن هذا تركيب من هذا وغيره، فهذا لا يكون استعمالاً، وموضوع السؤال من هذا القبيل، واللّه العالم.

الأُنثيان (البيضتان والخصيتان)

سؤال [۲۶۴] تناول خصيه الغنم حرام أم لا؟ وهل هى نجسه أم طاهره حين

تكون الرطوبه مسريه؟

بسمه تعالى؛ يحرم أكلها لكنها طاهره إذا أُخذت من حيوان مذكى، واللّه العالم.

الف_قاع (ماء الشعير)

سؤال [۲۶۵] ما هو الفقاع؟ وهل هو ماء الشعير المعروف والذى يباع فى الاسواق؟ وما حليه شرب ماء الشعير والذى يكتب عليه أنه خال من الكحول مثل البربيكان والموسى؟

بسمه تعالى؛ ماء الشعير الطبى الذى يوصى به الاطباء لا بأس بشربه ولكن الفقاع الذى يسمونه بالبيره وفيه سكر خفى لا يجوز شربه كالخمر، والكتابه لا أثر لها والذى لم يعلم أنه من أى القسمين لا بأس بشربه وان كان الأحوط تركه، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۶] جاء فى جواب للمرجع السيد الخوئى قدس سره فى صراط النجاه (ج ۱ ص ۳۳) ما هذا نصه: البيره شراب يصنع من نقيع الشعير المخمر وهى الفقاع أيضا، وحكمها كالخمر ومثلها فى النجاسه.

السؤال هو: عدم تعليق سماحتكم على ما أجاب به السيد الخوئى قدس سره هل يفهم منه حرمه جميع البيره أيضا كما هو مؤدى كلام السيد الخوئى قدس سره أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يفهم من ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۷] أنا موظف حكومى أعمل بمختبر حكومى يقوم بتحليل المواد الغذائيه، حيث يرد إلى القسم الذى أعمل فيه شراب شعير (بيره). وبعباره أُخرى: فقاع، وهو منتج من بلدان غير إسلاميه كبريطانيا وهولندا، فأقوم بتحليله كيميائيا

ثم كتابه النتيجه الخاصه بهـذا الشـراب، والنتيجه هى كالآتى: العينه مقبوله من الناحيه الكيميائيه. ولكن قـد يجبرنى مدير المختبر على تغيير صيغه النتيجه إلى:

العينه صالحه للاستهلاك الآدمى كيميائيا.

أو إلى: العينه مطابقه للمواصفات.

أو إلى: العينه صالحه من الناحيه الكيميائيه.

فما حكم هذه الصيغ الأربع الأخيره؟ وما هو الحكم فى هذه الصيغ الأربع الأخيره إذا لم يتبين لى بشكل قاطع بأن هذا الشراب المذكور فقاع (بيره)، أم ليس فقاعا؟

وإن كـان الحكم فيهـا عـدم الجواز، فـإن رفضـى لكتابتها ربما يؤدى إلى فصـلى عن العمل مثلًا، أو تغيير مكان عملى إلى مكان آخر بعيد، أجد فيه صعوبه فى العيش.

بسـمه تعالى؛ لا بأس باختيار أى عباره من العبارات المـذكوره، مع تقييـد العباره المختاره بأن الفقاع المسـمى بالبيره حرام شـرعا عنـد الشـيعه من المسـلمين، وأما الشـراب الطبى الـذى يصـنعه الأطباء الـذى لا يصـدق عليه عنـد العرف بالبيره فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۸] الشـعير إذا وصـل إلى درجه الغليـان بفعـل النـار فهـل يحرم؟ وعلى فرض حرمته، مـاذا لو صب الماء الواصل درجه الغليـان على الشـعير ثـم شـرب كمـا تعمـل القهـوه والشـاى؟ وهـل هنـاك فرق بين حب الشـعير والشـعير المطحـون فى المسـأله المتقدمه؟

بسمه تعالى؛ ماء الشعير الذى يصفه الأطباء لا بأس به، غلى أو لم يغل، وأما ما يسمى فى هذا الزمان بالبيره فلا يجوز شربها، واللّه العالم.

سؤال [۲۶۹] ما حكم شـرب ماء الشعير الخالی من الكحول، والمنتج فی أوروبا وبعض الدول الإسلاميه وليس لغرض التداوی أو العلاج؟

بسـمه تعالی؛ إذا صـدق علی ماء الشـعير عنوان الفقاع عرفا المسـمی فی عرف بعض البلاد بالبيره، حرم شـربه وإن كان خاليا من الكحول، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۰] ما رأيكم بشرب ماء الشعير المسماه بالبيره المصنعه فی الجمهوريه الإسلاميه الإيرانيه؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بشرب ماء الشعير الخالی الذی يصفه الأطباء فی علاج بعض الأمراض، وأما ما يسمی بالبيره فلا يجوز شربه، بلا فرق بين مصادر صناعته، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۱] ما حكم شـرب ماء الشـعير من بعد غليه، ومتی يطلق علی ماء الشـعير فقاع؟ وما حكم شرب القهوه التی تحتوی علی الشعير، مع العلم بأن القهوه تغلی مع الشعير لمده من الوقت، ما حكم ذلك؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز شرب ماء الشعير بعد غليانه، وأما شرب القهوه المغليه مع الشعير فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۲] مـا حكـم شـرب ماء الشـعير المسـتورد من أُوروبا ومصـر وإيران وهو خال من الكحول ولا يسـكر ولا يسـبب النشوه ولكن لاـ نعلم إن كـان الشـعير مغليـا أو غير مغلی، ولكن بعضـها مكتـوب عليهـا منقـوع والآـخر لم يكتب عليهـا منقوع أو مغلی. وجميع هذه الأنواع خاليه تماما من الكحول؟

بسـمه تعالی؛ ماء الشـعير الطبی الذی يوصـی به الأطباء لا بأس بشربه، ولكن الفقاع الذی يسمونه بالبيره وفيه سكر خفی لا يجوز شربه كالخمر، والكتابه لا أثر لها، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۳] ما رأى سماحتكم فى ماء العصير والذى تنتجه شركه بهنوش؟ هل يجوز شربه؟ هل يجوز شرب ما يسمى بقهوه الشعير؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بشرب ماء الشعير الطبى الذى يصفه الأطباء فى بعض الحالات، ولاعلم لنا بكيفيه صناعه الشركه المذكوره، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۴] هل يجوز شرب البيره التى يقال إنها خاليه من الكحول؟ وعلى فرض الجواز، فما هو الفرق بينها وبين الفقاع؟ وهل هناك فرق بين تلك المنتجه فى مصنع ينتجها وينتج بيره أُخرى يوجد فيها ماده الكحول، وبين مصنع لا ينتج سوى تلك الخاليه من الكحول؟

على فرض الجواز، هل تحرم إذا كانت تشرب بالطريقه التى يشرب بها الفاسقون الخمر؟ نرجو من حضرتكم النصيحه للشباب المؤمن الذين يشربونها بشكل شبه يومى. أطال اللّه عمركم الشريف فى خدمه مذهب محمد وآل محمد صلوات اللّه عليهم أجمعين.

بسمه تعالى؛ شرب البيره غير جائز مطلقا، وهى كالفقاع من هذه الجهه. نعم، شرب ماء الشعير الطبى لا بأس به، وهو مايصفه الأطباء للعلاج أو التقويه، واللّه العالم.

لحم الخنـزير والميته

سؤال [۲۷۵] يمتلك مسلم مطعما فى دوله غير إسلاميه.

أ) فهل يجوز له تقديم اللحم الحرام كالخنزير والميته مثلا لمن يستحله؟

ب) وما حكم بيع الخنزير لمن يستحله؟

ج) وهل يجوز لصاحب المطعم المسلم أن لا يمانع شرب الخمر

فی مطعمه؟

بسمه تعالی؛ أ) لا یجوز للمسلم تقدیم لحم الخنزیر والمیته والخمور وغیر ذلک مما هو حرام عند المسلمین، واللّه العالم.

ب) لا یجوز بیع الخنزیر حتی فیما إذا کان بیعه بقصد استنقاذ المال، واللّه العالم.

ج) قد ظهر الجواب مما تقدم، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۶] إذا انتشر بیع المیته فی أسواق أحد البلدان الاسلامیه بمعنی أن کثیرا من المسلمین فی هذا البلد أصبحوا یتبادلون بیع وشراء المیته بحیث أصبح ذلک من الأُمور المعتاده والمتعارفه فی أسواق هذا البلد (وخصوصا فی المطاعم)، فهل یجوز لنا الاکل من هذه المطاعم دون أی سؤال باعتبار أننا نتعامل مع مسلمین وأن هذه الاسواق هی من أسواق المسلمین وأن احتمال التذکیه لا یزال واردا فی حق هذه اللحوم بصرف النظر عن قوه هذا الاحتمال أو ضعفه؟

ثانیا: یفتی علماؤنا (أیدهم اللّه تعالی) بأن اللحم المأخوذ من ید المسلم محکوم بالطهاره والحلیه. والسؤال هنا هل المقصود بالمسلم فی مثل هذه الفتاوی هو أی مسلم دون أی قید أو شرط أم هناک بعض الشروط یجب أن تتوافر فی هذا المسلم کأن یکون غیر متهم أو أنه ملتزم دینیا علی الاقل بالمقدار الذی یجعلنا نطمئن بأن ما یأکله أو یبیعه علی المسلمین هو لحم مذکی؟ نرجو توضیح الشروط اللازم توفرها فی المسلم الذی یجوز لنا بطهاره وحلیه اللحم الذی نأخذه من یده.

ثالثا: توجد شرکات أجنبیه متخصصه فی بیع الوجبات السریعه وهذه الشرکات لها فروع فی مختلف بلدان العالم، فهل یجوز لنا شراء وأکل الوجبات

التی تحتوی علی اللحوم من الفروع الموجوده فی البلدان الاسلامیه؟

رابعا: إذا افترضنا أن شراب الشعیر الموجود فی الاسواق الخلیجیه والمعروف باسم (البیره) خال من الکحول، فهل یعنی ذلک أنه طاهر وحلال؟

خامسا: یقول البعض ان هذه البیره طاهره وحلال لأنها لیست فقاع الشعیر، فهل لهذا القول أی اعتبار عندکم؟

سادسا: ما حکم البیره التی تصنع حالیا فی إیران؟

بسمه تعالی؛ أولاً: إذا علم الشخص إجمالاً ـ بأن بعض ما یأخذ من هذه المطاعم ولو فی بعض الأیام میته فلا یجوز له أکل ما یأخذه منها، واللّه العالم.

ثانیا: إذا لم یعلم الشخص ولو إجمالاً بأنّ ما یأخذه من ید المسلم میته فما یأخذه من یده محکوم بالطهاره والحلیه بلا فرق بین مسلم وآخر، وأما إذا علم إجمالاً بأن بعض ما یأخذه منه ولو فی بعض الأیام میته فلا یجوز له أکل ما یأخذه منه وکذا إذا أخذ الشخص من ید المسلم شیئا واطمئن بأنه میته فلا یجوز له أکله، واللّه العالم.

ثالثا: لا یجوز أکل ما تحتوی اللحوم مما تؤخذ من الشرکات المزبوره إلاّ مع إحراز التذکیه، واللّه العالم.

رابعا وخامسا وسادسا: ما یسمی بالبیره فالأحوط ترک شربه والاجتناب عنه وأما الماء المغلی بالشعیر الذی یسمی بماء الشعیر ویصفه الاطباء فلا بأس بشربه، واللّه العالم.

الزبیب (العـنب) وعصیره

سؤال [٢٧٧] هل یحرم العصیر الزبیبی، وما حکم ما یکون من الزبیب

فى المطبوخات؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم العصير الزبيبى ولا بأس بالزبيب فى المطبوخات، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۸] أنـا شـخص مريض بحثت عن علاج فأرشـدونى إلى العلاج التالى: وهو أن أقوم بتسـخين الماء وبعـد رفعه عن النار أضع فيه الزبيب وأتركه حتّى ينقع ثم أشربه، فهل يجوز لى استخدام هذا الدواء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۲۷۹] يبـاع فى الأسواق عصـير العنب المصـنوع عن طريق شـركات إسـلاميه وغير إسـلاميه، ومكتوب عليه بستر أو معالج بالحراره العاليه، لكننا لا نعلم إن كان قد وصل إلى حاله الغليان أم لا، وهل ذهب ثلثاه لكى يحل شربه أم لا؟

السؤال هو: هل يحل شرب هذا العصير العنبى فى هذه الحاله أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل الوثوق بغليانه، فلا يجوز شربه ما لم يحرز ذهاب ثلثيه، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۰] ما هو حكم عصـير العنب المبستر، علما أن (البستره) هى طريقه لتعقيم العصـير من الجراثيم، وتعتمد على رفع درجه حراره العصير إلى درجه عاليه جدا، ثم خفضه فجأه إلى درجه منخفضه جدا، ثم رفع درجه الحراره مره أُخرى... وهكذا؟

بسمه تعالى؛ إذا غلى عصير العنب ولو بالطريقه المذكوره فلا يحل حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، واللّه العالم.

إطعـام الكـفار

سؤال [٢٨١] هل يجوز إطعام الكافر أو الذمي من طعامنا؟

بسمه تعالى؛ يجوز، خصوصا إذا كان هناك طريق لجلبهم للإسلام ولمحبه المؤمنين، واللّه الموفق.

* * *

ص : ٩٤

سؤال [۲۸۲] شخص كان يشرب الخمر ويعمل المحرمات وقد رأيت النبيذ فى بيته، وله أعمال فى السحر وقد اطلعت على كتب السحر التى بحوزته. كما أنه يقترض المال من المؤمنين ولا يرجعها لهم، إلاّ إذا كان هناك شهود، ومنذ سبع سنين قد اقترض منى مبلغا من المال وقدره أربعمئه دينار بحرينى على أن يرجعها لى بعد أُسبوع ولم أرَ منه أى شىء، علما أنى كنت لا أعرف عنه هذه الأشياء. وقد طالبته كثيرا وفى كل مره يوعدنى ويخلف، مع أنى أُطالبه بآداب وطيب، وذلك حفاظا على العلاقات التى بيننا، وهو يرى هذه المطالبه ضعفا منى فهل يجوز لى أن استرجع المبلغ المذكور أعلاه بشهود لم يكونوا حاضرين عندما سلمته المبلغ؟ وعلى فرض عدم الجواز، ماذا أفعل لكى أسترد المبلغ؟

بسمه تعالى؛ شهاده الزور باطله ومحرمه، إلاّ أنه يمكن أخذ مقدار الدين منه مقاصه إذا وقع بيدك مال يعود ملكه للمدين، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۳] والدى توفى وكان قد اقترض من البنك قرضا على أساس الراتب الذى سيُدفع له فى حياته على نحو أقساط شهريه بوجود كفيل للمرحوم، وبعد وفاته تم توزيع الراتب (۶۱۲ دينار) على زوجتيه وبناته (جميعهم بالغين)، علما إذا لم يتم دفع أقساط القرض (۲۰۰) دينار سوف يتم تحويل المبلغ على

كفيله، والسؤال:

١ ــ هل يجوز استقطاع القسط الشهرى للقرض من المستفيدين من الراتب الشهرى (الزوجه وبناته) لحين بيع ما يملك، وتسديد قيمه القرض كامله واسترجاع قيمه ما دفعه المستفيدون من راتبه بعد بيع ما يملك ومن تركته؟

٢ ــ فى حاله عدم جواز السؤال الأول، هل يجب على جميع الأبناء، والبنات، وزوجاته، المستطيعين وغير المستطيعين، تجميع القسط الشهرى ودفعه لحين تسديد المبلغ كاملاً؟

بسمه تعالى؛ يجب على الوارث تسديد الدين عن الميت من تركته من دون تأخير، ولكن لا يجب استرجاع ما دُفع لبعض الورثه، إذا كانت التركه وافيه بأداء الدين وكان الإعطاء بإجازه الحاكم الشرعى مقدار ما لمؤنتهم، فيما لم يكن للميت وصى ولم يكن لأهل الميت مؤنه.

* * *

ص : ٩٦

المـی‌ـراث

اشاره

سؤال [۲۸۴] توفی شخص وبعد وفاته بفتره أتی شخص وأعطی أهل المتوفی مبلغا من المال، وقال لهم: هذا المال لولدکم، علما بأن أهل المتوفی یعلمون بأن ابنهم یعمل فی المتاجره فی المحرمات ولیس لدیه أی دخل آخر غیر ذلک. والسؤال هو:

۱ _ ما هو حکم التصرف فی المبلغ فی هذه الحاله؟

۲ _ ما هو حکم التصرف فی المبلغ إذا کان أهل المتوفی غیر متأکدین بأن المبلغ من المتاجره فی المحرمات؟

بسمه تعالی؛ إذا احتُمل أن المال من المتاجره فی الحلال فهو ترکهٌ یُوزع علی ورثه المتوفی حسب سهامهم فی الإرث.

سؤال [۲۸۵] توفی جدنا وورثنا منه بیتین، وعدد الورثه کبیر یتکون من أولاد المتوفی وبناته وأولاد أولاده، ویرغب بعض الورثه فی بیع المیراث وتقسیم المبلغ حسب الشرع (لأنهم فی حاجه للمال)، والبعض الآخر لا یحبذ البیع ویفضّل الانتظار عسی أن یباع بسعر أعلی. ومضت علی هذه الحال مده طویله ولا یقدر من لا یحبذ البیع علی شراء حصص الآخرین، فکیف یکون التصرف من قبل الراغبین بالبیع هل یحق لهم إجبار الآخرین علی البیع لأنهم لا یستطیعون بیع

حصصهم فقط بل يباع الملک بالکامل؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال یبیع کلُّ شخص حصته من الترکه وتبقی حصه الممتنعین لهم، وإذا لم یمکن بیع بعضه وإبقاء بعضه الآخر یلزم الاستئذان من الحاکم الشرعی فی بیع کل العین إذا لم تکن قابله للتقسیم ثم یقسّم ثمنها بالحصص.

سؤال [۲۸۶] لقد اشتری والدی رحمه الله أرضا فی بغداد قبل خمسین سنه، ولدیه حجه رسمیه من الدوله بالتملک ولکن الوالد لم یبنها بل ترکها بدون بناء، وکل جیران الأرض بنوا، ولذلک أصبحت الأرض محاطه بالجیران، وقد توفی والدی رحمه الله قبل سنوات والأرض ما زالت موجوده، والأسئله هی:

۱ ـ هل هذه الأرض تورث أم لا؟

۲ ـ إذا کان الجواب بـ کلا فکیف نبیعها، هل یکفی تسییجها وبیعها؟

۳ ـ کیف نقسّم مبلغ البیع بین الأولاد والوالده؟

بسمه تعالی؛ الأرض الموات لا تُملّک إلاّ بالإحیاء، ولکن یُملّک مَن باسمه الأرض (الصک) لما له من مالیّه عرفیه وهذا هو الذی ینتقل لورثته بعد موته.

سؤال [۲۸۷] توفی والدی وترک لنا مکتبه کبیره، وفی أثناء حیاته صرّح لی وأمام بعض إخوانی فی مناسبات عدیده وأکثر من موقف وعلی أزمنه متفرقه بأن المکتبه سأترکها لک، وبعد وفاته رحمه الله وبعد جهود مضنیه لم نعثر علی وصیته التی نحن علی یقین أنه کتبها، وقد وجدنا ورقه تعود إلی العام (۱۴۱۱ ه) بخط ید والدی یذکر فیها أنه بتمام صحته وکمال عقله ومحض إرادته واختیاره قد وهبها (المکتبه) لی هبه شرعیه مقبوضه مشتمله علی الإیجاب والقبول والقبض والإقباض، وأنه لا حق له (لوالدی) فیها، ومن نازعنی فی ذلک فقد خالف

الموازين الشرعيه وعاند ما نصت عليه الشريعه الإسلاميه الحقه، ثم وقّعها بتوقيعه بعد كتابته لاسمه.

ولكن الملاحظ على هـذه الورقه أنها غير مشهوده بشـهود وقد عدّلها فى موضـعين بسائل مزيل للكتابه وكتب فوق السائل بخط يده.

والآن أتوجه لسماحتكم (أدام اللّه فوائدكم وإفاداتكم) بالأسئله التاليه:

١ ــ هل تعتبر هذه الورقه شرعيه ومُلزِمه أم لا؟

٢ ــ وإذا لم تكن شرعيه، فهـل تُقبـل شـهاده البعض من إخوانى ممن سـمعوا من والـدى فى المكتبه لإثبات حقى فيها وملكيتى إياها أم لا؟ وكان ذلك قبل سنه من وفاته.

٣ ــ إذا لم تكن شـهاداتهم هذه مقبوله وقرر البعض منهم التنازل لى عن نصـيبه فيها، فبأى طريقه يتم إعطاء نصيب من لم يتنازل لى؟ حينئـذ سـيكون لى النصـيب الأـكبر فيهـا، ومـاذا نعمل لو رفض أحـدهم أخـذ نصـيبه مالاً وأصـر على أخـذ كتب يقع عليها اختيارى أيضا؟ أرجو من سماحتكم الجواب مفصلاً حتى يرضى الجميع بنصيبه وحقه الذى فرضه اللّه تعالى لهم جميعا.

بسـمه تعـالى؛ إذا قبضتَ المكتبهَ فى حياه والـدك بعـد هبتها لك فهى لك، وأما إذا لم تقبضـها فى حياته حتى توفى فهى تركه تُوزّع على الورثه حسب سهامهم كسائر تركته من الأُمور الأُخرى، واللّه العالم.

الفـــروض

سؤال [٢٨٨] فى المنطقه عنـدنا يقوم الأـب عـاده بأن يسـجل أملاكه باسم أولاده الـذكور وجزء ضـئيل لبناته يكاد لا يـذكر أولاً وثانيا هروبا من الضرائب التى توجه

ص : ٩٩

علیه بعد الموت وتأخذ من أمواله الدوله بعنوان الإرث لو كانت الأملاک باسمه ولأجل أن يعطى المقدار الغالب لأولاده الذكور وحرمان بناته، بعد الموت كل ما سجله باسمه يكون ملكا له ومن لم يسجل باسمه لا شیء له مع أنّ هذه الأملاک تبقى فی يده ويتصرف بها كيف يشاء ولو احتاج إلى بيعها لباعها وإنّما هذا التقسيم إلى ما بعد موته فهل هذه العمليه صحيحه شرعا أم لا علما أنّ القبض لا يتم فی حياته بل بعد موته يتم استلام أولاده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العمل المذكور بقصد التمليک فی حياته فيصح هبه فلابدّ من قبض الكبار، وأمّا الصغار فيكفی كونه فی يد أبيهم فی ذلک، وإن صالح أولاده فلا يشترط فی ذلک الإقباض صغارا كانوا أو كبارا. وفی غير هذه الصور، على الوالد إعلامهم بأنّه لم يملكهم وأنّ التمليک صوری، فما ترک إرثٌ يقسم على حسب ما فرض اللّه من السهام، واللّه العالم.

سؤال [۲۸۹] هل يمكن للبنت الواحده أن يكون لها النصف من الإرث بلا زياده ولا نقيصه أو لا يمكن؟

بسمه تعالى؛ لا يوجد صوره يكون فيها حصه البنت المنفرده النصف لا يزيد ولا ينقص، وذكر النصف لها فی الكتاب العزيز لبيان أنه قد يرد عليها النقص؛ لأنها ذات فرض واحد، كما فی صوره زياده السهام على التركه. وليعلم أن العول كالتعصيب ليس من مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وبالتالی للبنت المنفرده النصف بالفرض ويرد عليها النصف الآخر، وبالتالی لها تمام التركه، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۰] سلام عليكم، ما رأيكم فی الميراث من الأُم؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين الأُم وغيرها فی أحكام الإرث، فإذا ماتت ورثها ورثتها حسب طبقات الورثه فی الشريعه الإسلاميه، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۱] إن والـدی رحمه الله قـد توفی وكان متزوجا من والـدتی بالإضافه إلی زوجه أَخری فی إحدی البلدان العربيه، وهذا الزواج الأخير كان زواجا عرفيا غير موثق توثيقا نهائيا لـدی سـلطات تلك البلـد، ولقد تبين لنا بأن والدی كان قد اتفق معها بأنها لن ترثه فی حاله وفاته وقد وافقت هی علی ذلك، وهذا ما أكدته هی فی رساله خطيه بعثت بها إلينا بعد وفاه والدی رحمه الله .

ولقـد سـبق وأن اسـتفتيت سـماحتكم فی حق الزوجه من الإرث فی الزواج العرفی، ولقـد أفتيتم جزاكم اللّه خيرا، بأن للزوجه فی الزواج العرفی الحق الكامل فی الإرث، إلاّ أن تتنازل عنه.

السؤال: فی أی منزله نضع هذه الزوجه الثانيه؟ هل هی بمنزله من تتنازل عن حقها فی الإرث اسـتنادا إلی الاتفاق الذی كان بينها وبين والدی رحمه الله ، أم هی بمنزله من لها كامل الحق فی الإرث بالرغم من هذا الاتفاق؟

بسـمه تعـالی؛ هی بمنزله من لها كامل الحق فی الإرث بالرغم من الاتفاق الـذی جری بينهما؛ لأن اشتراط عـدم الإرث باطل، إذا كانت الزوجه دائمه، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۲] هل يرث الابن أو الابنه المتولد من زواج المتعه؟ وإذا كان الجواب نعم، فما هی النسبه، هل هی نفس نسبه الابن أو الابنه من الزواج الدائم؟

بسمه تعالی؛ الأولاد يرثون من أبيهم وأُمهم حسب سهامهم فی الإرث، بلا فرق بين الأولاد، سواء أولاد الزواج المنقطع أو الدائم. نعم، الزوجه المتمتع بها بالعقد المنقطع لا ترث من زوجها إذا مات، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۳] أرض أخـذتها الـدوله لبناء فنـدق، ومالك الأرض وريثان أخ وأُخته، وكان للأُخت ولد يعمل موظف لدی الدوله، وبعد جهد شديد وتعب

استطاع هذا الوالد أن يحصل على تعويض لتلك الأرض من الدوله، وطلب من خاله أن يقسم الأرض بينه وبين أَخته بالنصف، ولكنه رفض، إذ إن للذكر مثل حظ الأُنثيين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مملوكه ملكا شرعيا للمورث فهى لورثته، للذكر مثل حظ الأُنثيين، نعم للولد الذى استطاع تحصيل العوض من الدوله أن يأخذ مقدارا من المال مقابل جهوده وأتعابه يتفق عليه مع الورثه، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۴] لدى مبلغ دين لشخص، وقد توفاه اللّه، علىّ إرجاعه للورثه مع العلم وعلى حسب القانون أن المحكمه هى التى ترعى توزيع التركه، فهل يجوز لى تسليم هذا المبلغ للورثه باعتبار خوفى أنّ المحكمه قد لا توزع التركه بالشكل الذى يتناسب مع فقهنا حيث الورثه (زوجتان و ۵ بنات)؟

هل الكيفيه (فيما لو كان الورثه زوجتين أحدهما أُما للبنات والأُخرى لم تنجب حيث أسقطت مع خمس بنات) أن يكون المبلغ (۸) أسهم، أثنان للزوجه التى ليس لها مولود، وسهم للزوجه التى لها مولود، والباقى بالسويه للبنات، هل هذه الكيفيه صحيحه؟

بسمه تعالى؛ يسلم المبلغ إلى الورثه والتقسيم المذكور ليس صحيحا فإن حصه الزوجتين جميعا هو الثمن مادام للمورث ولد ولو كان من إحداهما، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۵] امرأه توفيت وخلفت وراءها: أبا وزوجا وابناً وبنتين؛ كيف يتم تقسيم تركه المتوفاه؟

بسمه تعالى؛ للأب سدس ما تركت وللزوج الربع وللأولاد الباقى للذكر مثل حظ الأُنثيين.

سؤال [۲۹۶] شخص توفی وهو غیر متزوج اصلاً وله أَم واخوان وأَختان کلهم علی قید الحیاه وأبوه متوفٍ فهل تحجب أَمه أُخوته الاربعه وترث کل ترکته وان لم تحجب فما هی حصتها وما هی حصصهم من ترکته؟

بسمه تعالی؛ الترکه کلها للأُم ولا نصیب لأُخوه المتوفی مع وجود الأُم، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۷] رجل مات وهو غیر متزوج وأُمه وأبیه متوفیان أیضا ولدیه ما یلی:

_ أخ وأربعه أخوات من أُمه وأبیه.

_ أخوین وأُخت من أبیه فقط.

_ السؤال هل الأخوان والأُخت من أبیه فقط یرثانه؟

_ وکیف یمکن تقسیم الارث بین الورثه فی الحاله السابقه؟

بسمه تعالی؛ لا یرث الأخوان والأُخت من أبیه مع وجود الأخ والأخوات من أبیه وأُمه ویقسم المال فی مفروض السؤال بین الأخ والأخوات من أبیه وأُمه للذکر مثل حظ الأُنثیین، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۸] رجل توفی وله زوجه واربعه ابناء وخمس بنات، کیف تقسم بینهم الترکه؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال ثمن الأموال المنقوله یکون لزوجه المیت ولا ترث الزوجه من الأرض وانما ترث من قیمه البناء وقیمه الاشجار فتکون ثمن قیمتهما أیضا للزوجه وباقی الترکه من الأموال المنقوله والأرض وسبعه اثمان قیمه البناء والاشجار یقسم بین الابناء والبنات للذکر مثل حظ الأُنثیین، واللّه العالم.

سؤال [۲۹۹] هل یرث أحد غیر الأولاد والزوجه المنزل الذی یسکن فیه المتوفی معهم؟

بسمه تعالى؛ إذا مات الأب فكل ماتركه فهو لورثته ومنهم زوجته، سواء كانوا ساكنين فى المنزل أوغير ساكنين فيه وسهام الورثه مذكوره مفصله فى كتاب الارث من الرساله العمليه، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۰] امرأه توفاها اللّه وتركت مبلغا لابأس به وأودعته عند بعض القريبات.

و ليس لها من الورثه بعد مماتها إلاّ أولاد وبنات ابن ابن أُختها هكذا أو ابن بنت أُختها، المهم فى الأمر ان هؤلاء من اهل الفسق والطرب و...، فهل يجب على المرأه تسليم الأموال لهم أم يجوز لها ان تخصصها لأعمال الخير وثوابها لها؟ أو حج وخصوصا إنها لم تحج ولربما استطاعت فى فتره سابقه ولم تحج. علما بأنها قد أوصت بأن لا تصل الأموال لهم لما تعرفه من ان تسليم الأموال للورثه ستكون فى الفسق والحرام أغلب الظن.

بسمه تعالى؛ ماعدا الثلث من هذه الأموال يسلم للورثه وهم أولاد ابن ابن أُختها وابن بنت أُختها وبناتهم بحسب سهام الميراث.

سؤال [۳۰۱] ما هو الدليل الشرعى على أنه إذا توفى الولد قبل أبيه فأن ورثه الولد لا يرثون من جدهم؟

بسمه تعالى؛ إذا توفى الولد قبل أبيه ولم يكن له وارث إلاّ أبوه أو أُمه فالميراث للأب أو للأُم وإذا كانا حيين معا فالميراث لهما وإذا مات جدهم (أو ورثه الولد المتوفى) بعد موت أبيهم فالميراث للأعمام إن وجدوا وإلاّ ورث الأحفاد من جدهم حسب سهامهم فى الإرث المقرر فى كتاب الميراث لأن الولد حاجب لولد الولد.

سؤال [۳۰۲] امرأه عمرها (۸۰) سنه عاشرت زوجها (۷) سنوات وفى هذه

الفتره تزوج زوجها عليها فوقع نزاع بينهما فأخرجها أخوها من بيتها وبقيت على هذا الحال مده (۴۸) سنه عند ابنها وزوجها لم ينفق عليها طيله هذه المده وتوفى زوجها مع العلم أن زوجته الثانيه توفيت قبله هل تعتبر زوجته شرعا بعد هذه المده وما حكمها فى العده والميراث الشرعى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بقاؤها فى بيت زوجها عندما خرجت منه ضررا عليها أو حرجا شديدا فالزوج ضامن لنفقتها وتخرج هذه النفقه من أصل التركه بعد موته وأما إذا خرجت لأجل النزاع مع زوجها من دون أن يكون البقاء حرجا أو ضررا عليها فلا شىء لها من النفقه فإنها ناشزه فى الفرض.

سؤال [۳۰۳] هل من يقسم الورث له نسبه معينه من الورث أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن المقسم للتركه من الوارث فليس له شيء مفروض، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۴] رجل توفى وقد أوصى بكامل ثلث ماله فى الصدقات الجاريه، فهل يكون الثمن الواجب للزوجه من أصل كامل المال قبل رفع الثلث أم من ثمن الثلثين الباقيين فقط؟

بسمه تعالى؛ يكون حصه الزوجه الثمن من الباقى وهو الثلثان، علما بأن الزوجه لاترث من رقبه الارض شيئا وإنما ترث ثمن قيمه البناء والأشجار ونحوها وثمن الاموال المنقوله، واللّه العالم.

سؤال [۳۰۵] ترک وارث بيتا ولديه أولادا وزوجه فهل ترث الزوجه شيئا من البيت؟

بسمه تعالى؛ ترث الزوجه من قيمه البناء ولا ترث من رقبه الأرض شيئا، واللّه العالم.

سؤال [٣٠٦] لـدينا منزل قائم على أرض مساحتها (١٥٠٠) متر مربع ونحن (٤) أولاد و (٥) بنات والوالده تنوى توزيع الحصـص الإرثيه التى حصـلنا عليها من الوالـد اعطى القانون عندنا الثمن للوالده من الأرض والبناء فهل هذا صـحيح أو هناك خطأ شـرعى وكيف نوزع الحصص الإرثيه حسب رأى سماحتكم؟

بسـمه تعـالى؛ زوجه الميت لاـترث من الأرض وترث من قيمه البناء ومن باقى ماتركه الميت من المنقولات وفى مفروض السؤال يعطى للزوجه ثمن قيمه البنـاء القـائم على الأرض من غير الأـرض وثمن الأموال المنقوله وباقى التركه يقسم بين الأولاد والبنات للذكر مثل حظ الأُنثيين، واللّه العالم.

سؤال [٣٠٧] أنا ولـد والـدتى توفت منذ (٥/٥/٢٠٠٢م) ولـدى أخ تغيب عن المنزل منـذ عـام (١٩٩٨م) تم توزيع التركه حسـب الشـرع توفى جدى فى (٢٠٠٣م) فتـبين لى أن والـدتى لم تبلغ عن تغيب أخى الغـائب فقمت بالابلاـغ فى (١٢/١٢/٢٠٠٢م) عن أخى الذى تغيب فهل لجدى حق أو لورثته من اعمامى حق علما بأن أخى لم يحكم باعتباره مفقودا حتى الآن؟

بسـمه تعالى؛ لجـدك سـدس ماتركته والـدتك وبعـد وفاه جـدك فالتركه لأولاده الـذين هم اعمامك ولا تصل النوبه لك ولا لأخيك الغائب مع وجود اعمامك، واللّه العالم.

سؤال [٣٠٨] توفى والدى منذ زمن بعيد (١٧) سـنه ولقـد كان رجل متدين وقد ترك مكتبه زاخره بأنواع الكتب ولقد طلبت من اخـوانى واخـواتى ــ وفيهم من هو فى عمر (١٧) سـنه ومن هى فى عمر (١٥) سـنه فطلبت منهم أن يهبـوا (هبه) لى جميع الكتب دون مقابل فوافق البعض ورفض البعض، ولقد كان أخى الأكبر من جمله الموافقين: هل الكتب هى من نصيب أخى الأكبر، وإذا كان الجواب لا

فكيف يتم تقسيم الكتب؟

بسمه تعالى؛ ما تركه والدك المرحوم من الكتب والأموال والأثاث وغيرها فهو لورثته يوزع عليهم حسب سهامهم فى الارث ولا تكون الكتب من نصيب أخيك الأكبر فهى ليست داخله فى الحبوه التى هى للولد الأكبر كالخاتم والسيف، واللّه العالم.

سؤال [٣٠٩] صدم طفل بالسياره فمات وكان لدى والديه عند موته صبى واحد وبنت واحده وكانت أُمه حاملاً بصبى آخر ولد بعد عشره أيام من الموت ولم تكن شروط حجب الأُم عما يزيد عن سدس التركه تامه عند موته لكنها تمت قبل دفع الديه وتقسيمها فهل المدار تماميه شروط الحجب عند موت الطفل أم يكفى تماميتها حال توزيع التركه؟

وهل يختلف فى المسأله فيما إذا جمع ذلك المال وزاد أو قل عن الديه ودفع لوالديه لكون صاحب السياره فقيرا؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج المولود حياً وكان ذكرا فهو يرث حصته من التركه كما أنه يكون حاجبا للأُم على الأظهر والأحوط المصالحه فى نصيب الأُم.

سؤال [٣١٠] استأجر شخص أرضا فى منطقه الفحاحيل الصناعيه سنه (١٩٦٩م) من الحكومه الكويتيه (إداره أملاك الدوله)، وقام ببنائه لاستخدامه كمخزن مقابل إيجار يدفع سنويا للدوله. وبعد وفاته سنه (١٩٧٣م) تم تحويل عقد الإيجار إلى الورثه حيث قاموا بتأجير المخزن والاستفاده منه بمدخول شهرى يوزع عليهم حسب قسمه الشرع كالآتى (زوجه المرحوم، أبناء المرحوم، أُم المرحوم). وبعد مضى بضع سنوات توفت أُمّه وبعدها تم شطب اسمها من عقد الإيجار من قبل أملاك الدوله ووزاره التجاره القسيمه الصناعيه لم يكن

مستفاد منها أثناء حياه هذا الشخص ولم يكن لها أى مدخول آنذاك، قام الورثه بإصلاحات وتوسعات للاستنفاع منها بعد وفاه المرحوم بموجب تحويل عقد إيجار من أملاك الدوله:

ما حكم الشرع فيما يلى:

١ ـ هل يجوز استمرار توزيع نصيب الأُم (الجده) من الإيجارات السابقه على أبنائها الورثه (أعمام، العمات، أولاد أعمام، وأولاد العمات)، علما بأن الورثه (أولاد المرحوم وزوجته) قاموا بتوزيع نصيب الجده من الإيجارات لمده (١٠) سنوات على (أعمام، العمات، أولاد أعمام، وأولاد العمات).

٢ ـ قام الورثه بالتنازل عن عقد إيجار القسيمه من أملاك الدوله لشخص آخر بموجب مبلغ من المال فهل يجوز توزيع هذا المال على ورثه الجده (أعمام، العمات، أولاد أعمام، وأولاد العمات)، علما بأنه لم يدرج اسم الجده فى عقد الإيجار المبرم بين الورثه وأملاك الدوله.

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مواتا فتكون الأرض والبناء ملكاً للمحيى وبعد وفاته تنتقل إلى ورثته إلّا أن زوجته لاترث من الأرض وإنما ترث من قيمه البناء وإذا بيعت فيقسم ثمنها بين الورثه ويعطى سهم الجده لورثتها، واللّه العالم.

سؤال [٣١١] مات شخص عن ست بنات وولدين وزوجتين وأُم الزوجه الأُولى (موجوده) توفى ابنها الوحيد ما عدا بناتها الأربع (موجودات) أما الزوجه الثانيه توفيت مع زوجها ومعها ابن وابنه فى نفس الحادث ما عدا ابنتها الوحيده (موجوده) الآن الموجودون أحياء زوجه وخمس بنات وأُم (كيف تتوزع الحصص على الجميع) الجميع توفوا فى حادث مرورى خارج البلد والبلد البحرين فى نفس الوقت والساعه بناء على شهادات الوفاه.

بسمه تعالی؛ إن لم یعلم المقدّم منهم فی الموت یفرض موت کل واحد ویرثه وراثه ولو من الذین ماتوا معه ثم یفرض حیاه کل واحـد ممن مـات معه ویرثه وراثه لکن لا ـ یرث منه من فرض موته أولاً ـ مما ورث منه، وأُم الزوجه لا ترث من صـهره بما هی أُم الزوجه، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۲] مولانـا علی فرض: أن امرأه تزوجت برجل ثانٍ وهی ما زالت شـرعا علی ذمه زوجها الأول المتوفی عنها، والـذی لم یطلقها أصـلًا أثناء حیاته، ولم یوکّل أحـدا بطلاقها، وبغض النظر عن أن العقـد الثانی باطل، ولا یحتاج أصـلًا التلفظ بالطلاق من الثانی لتنفصل عنه لفساد المعامله فی العقد أصلًا، أو علی فرض (والعیاذ باللّه) أن تلک المرأه قد اتخذت من الزنا حرفه لها.

السـؤال: فهـل ترث تلـک المرأه مـن زوجهـا الأول المتـوفی، أم لیس لهـا إرث؟ وإذا کـان لهـا إرث، هـل یجـوز للـورثه أخـذه والتصرف فیه بما یحلو لهم، وینکرونه علیها، بدعوی أنها تزوجت بآخر بعقد باطل، أو لکونها زانیه (والعیاذ باللّه).

بسـمه تعـالی؛ فی مفروض السؤال: تحرم المرأهُ علی الرجـل الثـانی حرمهً أبـدیه، ویجب علیهما أن یفترقا، وهی باقیه علی زوجیه الرجل الأول، وترث منه وإن کانت عاصیه من جهه الزنا أو غیرها، واللّه العالم.

سؤال [۳۱۳] هل ترث الزوجه الغائبه من زوجها المتوفی؟ فقد تزوج رجلٌ بإحدی النساء، ولکن هذه المرأه قد غادرت البلد التی یقیم بها الزوج دون طلاق وعادت إلی بلدها، ومرت سـنوات علی هذا الوضع وما زالت الزوجه الغائبه علی ذمه زوجها، مع العلم القطعی الیقینی من الورثه علی ذلک، وأنه لم یتم الطلاق ولم یتلفظ به الزوج حتی انتقل إلی رحمه ربه...

أولًا: فهل ــ والحال هذه ــ للزوجه إرثٌ ونصیب، ومقداره الربع لعدم وجود

أولاد لا منها ولا من غيرها، أم ليس لها إرث لكونها غائبه عن زوجها ومحل إقامته؟

ثانيا: إذا كانت ترث فهل ترث الربع من كل ما ترك زوجها أى من أثاث ومتاع ومن ثمن الشقه السكنيه أو قيمته الماديه إذا بيع الأثاث والمتاع مع المراعاه وعدم التفريط والاستهانه بثمن المبيع وبعد أن بيع بحسب تقييم أهل الخبره بقيمته الماديه؟

ثالثا: إذا كان لها حق معلوم مما ذكر، ولكن يزعم بعض الورثه أن ليس لها نصيب مما ترك زوجها، فما هو الحكم على من غصب حقها من الورثه؟

بسمه تعالى؛ ترث الزوجه الغائبه كغيرها من الزوجات، ولها الربع مما ترك إن لم يكن له أولاد، باستثناء العقار، فإنها لا ترث من الأرض ولكن ترث من ماليه البناء، ولا يجوز للورثه أكل نصيبها من الميراث بحجه غيابها.

سؤال [۳۱۴] لقد ورثنا نحن الأبناء والبنات منزلاً من والدنا المتوفى رحمه الله ، والآن قمنا نحن جميعا بتأجير المنزل، فكيف تكون حصه كل فرد منا من الذكور والإناث من الإيجار؟ بمعنى هل للذكر مثل حظ الأُنثيين فى المبلغ المأخوذ من الإيجار؟

بسمه تعالى؛ تقسّم أُجره المنزل بنسبه كل حصه من الميراث، مثلًا مَن كانت حصته سدس الميراث يأخذ سدس الأُجره، وهكذا.

سؤال [۳۱۵] توفى رجل وله زوجه وثمانيه بنات وأربعه أولاد، وترك لهم أرضا زراعيه فيها أشجار النخيل، ويوجد بين هذه الأشجار جداول مائيه، وكذلك ترك لهم بيتا، وكذلك ترك لهم قطعهَ أرضٍ فارغه. وسؤالى الأول عن الأرض الزراعيه: هل حصه زوجه المتوفى هو الثمن فى الأرض والأشجار والجداول كلها أم فى

الأشجار فقط؟ وهل يُعطى لها ثمنا أم عينا أم حسب رغبه الزوجه نفسها؟ وهل الكيفيه التى سوف تعطى لها هى واجبه على الورثه؟

سؤالى الثانى عن البيت: هل لزوجه المتوفى حصه الثمن فى الأرض المسقفات (الجدران) أم فى الجدران فقط، وهل هو ثمنٌ أم عينٌ، أم حسب رغبتها؟ وهل الكيفيه التى سوف تعطى لها واجبه على الورثه؟

سؤالى الثالث عن قطعه الأرض الفارغه: هل لزوجه المتوفى حصه فى قطعه الأرض؟

سؤالى الرابع: إذا ادعى أحد الورثه أن المتوفى وهب له شيئا من الإرث، وبغياب شاهدين أو مستند يثبت ذلك، فهل يحق للمدعى تملّك ذلك الشىء من الإرث إذا أقسم بذلك؟ وهل يحق للورثه إعاده الشىء من الإرث إلى الملكيه العامه وتقسيمه على الورثه جميعا، وذلك بعدم قبولهم قَسَم ذلك المدّعى ورفضهم إياه واعتباره باطلاً؟

بسمه تعالى؛ الزوجه لا ترث من رقبه الأرض، بلا فرق بين كون الأرض زراعيه أو أرض المنزل، وترث منه قيمه البناء والأشجار وماء الجداول، وسهمها الثُمُن لفرض وجود الورّاث الآخرين من البنات والأولاد.

سؤال [٣١٦] ١ _ توفى والدى وانحصر إرثه فى زوجه والدنا (حفظها اللّه ورعاها) ونحن الأولاد الخمسه والأربع بنات، وترك لنا مزرعه بها أشجار نخيل وقليل جدا من شجر الرمان، ومساحتها ما يقرب عشره آلاف متر مربع، فكيف نقسم المزرعه؟

٢ _ ما هى طريقه أخذ الزوجه فى الإرث؛ لأنها كما هو عند مذهب أهل البيت عليهم السلام لا ترث فى الأرض فكيف ترث فى مزرعه النخيل؟ فلو أُزيل النخل

والشجر من المزرعه وصارت أرضا جرداء للبناء عليها فى المستقبل، فكيف يكون إرث الزوجه؟

بسمه تعالى؛ الزوجه لا ترث من الأرض، ولكنها ترث من قيمه البناء وقيمه الأشجار بوصف كونها تستحق البقاء فى الأرض ما لم تخرب أو تذبل، وعلى هذا ففى مفروض السؤال يكون ثمن قيمه الأشجار للزوجه، والباقى يعنى سبعه أثمان من قيمه الأشجار وجميع الأرض يكون لأولاد الميت (من الأبناء والبنات) للذكر مثلُ حظّ الأُنثيين، واللّه العالم.

سؤال [٣١٧] توفى رجل دون ذريه تاركا زوجته الوحيده ومبلغا من المال، وبعد وفاته بأيام معدوده تم تبليغ زوجته أن زوجها قد ورث تركه أبيه الذى توفى منذ زمن بعيد، والتركه عباره عن عده أراضٍ فى مواقع مختلفه تم تشييد مزارع وأبنيه على بعضها، والبعض الآخر لم يتم استغلاله، فما هو نصيب الزوجه من التركه؟ علما بأن للرجل أُختين إحداهما توفيت قبل الرجل بأعوام، أما الأُخرى فما زالت حيه ترزق؟

بسمه تعالى؛ الزوجه ترث الثُّمُن من تركه زوجها من الأعيان ومن الأموال النقديه، ولا ترث من رقبه الأرض الخاليه، سواء كان له ولد أم لم يكن، والباقى من التركه للأُخت الباقيه، بلا فرق بين كون التركه الباقيه أراضٍ أو أموال، واللّه العالم.

سؤال [٣١٨] رجل ليس له زوجه ولا ـ ولد ولا ـ أُم ولا ـ أب، وله أخوان، أخ من أبيه وأخ من أُمه، توفى وعنده ثروه طائله، فهل الإرث يُقسّم على الأخوين أم الأخ من الأب أو الأخ من الأُم؟

بسمه تعالى؛ للأخ من الأُم سدس التركه، والباقى للأخ من الأب، علما بأن تقسيم التركه (يكون) بعد (أداء) الدين والوصيه إن وُجدت.

كيفيه الإرث حسب مراتبه

سؤال [۳۱۹] توفى والدى قبل أن يتوفى جدى. وكان جدى يملك أراضٍ زراعيه وبعد وفاته تم بيع تلك الاراضى وحصلنا نحن (انا واثنان من اخوانى وأُختى ووالدتى) حصه من الارث. واعترض واحد من أعمامى على ذلك لكون والدى ليس له حق بالميراث كونه توفى قبل والده. فأرجو إجابتنا الجواب الكافى؛ هل نستحق الارث مع أنّ والدى توفى قبل أبيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان والدكم قد توفى قبل ابيه فلا حصه لكم فى ميراث جدكم بل المال يوزع على أولاد الجد الاحياء عند وفاته فهم الطبقه الأُولى ولا ترث الطبقه الثانيه مع وجود فرد من الطبقه الأُولى، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۰] وقف فى المدينه المنوره يملكه أخوان مناصفه بينهما: فقد قاما فى السادس من شهر صفر سنه (۱۳۵۰ هـ) بتوقيف مزرعه وبيتين. وقد جاء فى وثيقه التوقيف ما نصه (أوقف كل منهما وحبس وردد وابد كامل البلاد (والبلاد تعنى المزرعه) بعينها هى ونخيلها وجميع توابعها وما يعد شرعا منها مع كامل أنقاض البيتين وأبنيتها وتوابعها وما يعد شرعا منها وقفا للّه تعالى على أولادهم ومن بعد أولادهم على أولاد أولادهم ومن بعدهم على أولاد أولاد أولادهم وهكذا ذكورا وإناثا إلّا ان الأُنثى تأكل هى مده حياتها فقط وإذا ماتت فليس لوارثها شىء أبداً، بخلاف الأولاد فإنه إذا مات أحدهم وله ولد أو أولاد يكون ويكونون فى منزله أبيهم فقط يأكلون حصه أبيهم، وكذلك لو مات أكثر من واحد مثلاً وكان لهم أولاد فكل فى منزله أبيه، هذا مع وجود أعمام المذكورين، ومع فقدهم يكونون الجميع فى المرتبه سواء على ما تقدم) انتهى.

ملاحظه: كلمه (سواء) مشطوبه فى وثيقه التوقيف ولا نعلم ما هو سبب

ص : ۱۱۳

الشطب وهل شطبت وقت كتابتها أم لا؟

السؤال الأول: هل صيغه التوقيف المذكوره تعنى أن الموقفين أوقفا المزرعه والبيتين على أولادهما وذريتهما جميعا، بمعنى أن أولاد وذريه الأول هم مثل أولاد وذريه الثانى يعاملون كأنهم أولاد وذريه رجل واحد، أم ان كلاًّ من الأول والثانى أوقف ما يملكه فى المزرعه والبيتين على أولاده وذريته فقط دون أولاد وذريه أخيه؟

علما بأن المعمول به حاليا والذى توارثناه هو تقسيم المنفعه نصفين، يوزع كل نصف على ذريه كل من الموقفين.

بسمه تعالى؛ يقسم ريع الوقف نصفين نصفا لورثه الواقف الأول وهما ولدان، ونصفا لورثه الواقف الثانى وهم تسعه، ويوزع كل نصف على الأولاد بالتساوى من كل منهما.

السؤال الثانى: ما هى كيفيه توزيع منفعه الوقف على الطبقه الأُولى من الذريه (أولاد الموقفين)، والطبقه الثانيه (أولاد الأولاد) والطبقه الثالثه (أحفاد الأولاد) وهكذا؟ علما بأن لأحد الموقفين ولدان أحدهما حى، والآخر متوفٍ وله أولاد.

وللموقف الآخر أربعه أولاد ذكور وبنت واحده كلهم أحياء، ولدان متوفيان ولهما أولاد. ولد متوفٍ وله ولدان أحدهما حى، والآخر متوفٍ وله أولاد، ولد متوفٍ قبل أبيه وله ولد حى ولا نعلم هل توفى قبل تاريخ التوقيف أم بعده، هل تساوى حصه الأُنثى نصف حصه الذكر؟ علما بأن هذا هو المعمول به الآن. علما بأن المعمول به حاليا هو اعطاء الأُنثى نصف حصه الذكر.

بسمه تعالى؛ يقسم الريع على الطبقه الأُولى من الأولاد الموقوف عليهم والذى مات منهم تدفع حصته لورثته سواء كان واحدا أو متعددا، الاّ إذا كان الولد

أَنثى فإنها تأخذ فى حياتها حصه مساويه للذكر وليس لورثتها شىء ـ وأما المتوفى فى حياه أبيه فحيث لا يعلم حياته حين الوقف فلا يثبت لورثته شىء.

السؤال الثالث: وردت فى وثيقه التوقيف عباره (هذا مع وجود أعمام المذكورين) فهل أبناء عم الأب ينزلون بمنزله العم؟

بسمه تعالى؛ المقصود بالعباره الأخيره فى نص الوقف أنه إذا وجد ولد من الطبقه الأُولى وولدان لأخيه المتوفى، فإنه لايأخذ كل واحد منهما حصه مساويه للولد من الطبقه الأُولى، فإذا توفى ثبت لكل من الولدين حصه مساويه لأولاد العم المتوفى.

سؤال [٣٢١] هل تجرى مسأله الحجب فى الارث فى أولاد الاخوه فالمتقرب منهم بالأبوين يحجب المتقرب بالأب أو لا؟

بسمه تعالى؛ أولاد الأُخوه يرثون سهم آبائهم ولما كان الأخ للأب لا يرث مع وجود الأخ للابوين فلا سهم له حتى يرثه أولاده، واللّه العالم.

سؤال [٣٢٢] رجل توفى وترك (١) أولادا لأبيه (٢) وأولاد أخ لأبويه، فهل يرث رقم (١) مع وجود رقم (٢).

بسمه تعالى؛ لا يرث أولاد الأخ من الأب مع وجود أولاد الأخ من الأبوين، واللّه العالم.

الميراث بالسبب (الزوجيه)

سؤال [٣٢٣] الحكومه الكويتيه توزّع بيوتا على المواطنين بعد الزواج وبعد انتظار عشر سنوات فتخصّص المنزل للزوج والزوجه بالمناصفه ولكن الاقساط يدفعها الزوج.

السؤال هو: أنّ شخصا توفّت زوجته بعد ثمانی سنوات من انتظار دوره للحصول علی بیوت الحکومه ثم تزوّج بامرأه أَخری غیر کویتیّه ولم یُخبر الحکومه بموت زوجته الأُولی وهی لا تعلم بوفاه زوجه هـذا المواطن علی أساس أنّ الزوجه الثانیه غیر الکویتیّه هی الزوجه المرحومه والحکومه أعطت سکنا لهـذا المواطن الـذی زوّر علی الحکومه ولم یخبرها بوفاه الزوجه وسجلّ اسم الزوجه الثانیه باسم الأُولی وجعل صورتها مکان صوره الزوجه المتوفاه فهل تستحق الزوجه المتوفاه قبل تخصیص الحکومه هذا السکن أم لا وهل الزوجه الثانیه تستحقّ شیئا أم لا علما بأنّ هـذا المواطن باقٍ علی تقلید المرحوم السید الخوئی قدس سره أو تعتبرون المنزل بکامله مجهول المالک وتُجیزون بالنصف أو بتمامه للزوج أو نصفه للزوج والنصف الآخر لبقیّه الأولاد ولو أنّهم غیر محتاجین؟

بسمه تعالی؛ إذا قصدت الزوجه الأُولی التملک لنصف المنزل عند استلام المنزل فالأحوط وجوبا إرضاء ورثتها بالنسبه لسهمها ولا حق للزوجه الثانیه فی الفرض المذکور، واللّه العالم.

سؤال [۳۲۴] أنا فتاه قد تزوجت من شخص مسن قد توفت زوجته وعنده أولاد وأحفاد وکان صداقی أی حق الغائب هو داره الساکن فیه فی سوریا والمقدم مبلغ من المال لشراء مصوغات ذهبیه وبعد الزواج تبین لی أنّ الدار راجع إلی زوجته المرحومه وهذا حسب ادعائه واعتراف أحفاده وأولاده فعرضوا علی أن أتنازل عن (۸۱) حقی الشرعی لکی یسجلوا الدار باسمی فأنا رفضت ذلک وبعد مضی عده سنوات طلب منی زوجی الذهاب إلی الخارج ونسکن هناک فرفضت ذلک وبعد مراجعتی إلی أحد الوکلاء فی سوریا أخبرونی أن الزوجه تتبع زوجها فواجب علیک أن تذهبی معه وأخیرا اتفقت معه بأن یذهب هو قبلی لکی یتابع

المعـامله ويحصل على اللجوء ثمّ أتبعه، وبعـد مضـى مـده فأجاءنى بإرسال ورقه طلاق شـرعى مع رساله يـذكر فيها أبرأت ذمتى معـك بإعطائـك حق الغـائب وهو البيت حسب مـا كـان مـذكورا بالعقـد الشـرعى للزواج أمّـا بالنسـبه لأثاث البيت الأُخرى مثل الثلاـجه والتلفزيون والقنفـات وغيرهـا فـإنّنى بريئه الـذمه عن نـاحيتى عـدا القضايـا الخـاصه بى لم أُبرئ ذمه أحـد فيها، فالآن ما حكمى الشرعى؟

أ) هل الدار يرجع لى مع العلم أن الورثه يطالبون به وهو حق صداقى الغائب؟

ب) هـل الأثـاث يرجع لى كله وخاصه أثاث زوجته المرحومه مع العلم أنّ الورثه يطالبون بكل الأثاث ولكننى سـلمت لهم قسـم منها من تلفزيون وأدوات مطبخ؟

بسـمه تعـالى؛ إذا فرض أنّ الـدار ملك الزوجه المتوفاه بمقتضـى كونه مهرا، وامّا الثلاثه أرباع الباقيه فهى إرث للأولاد من أُمهم ولاـ حق للزوجه الثـانيه فيها، وأمّا بالنسـبه للأثاث فما كان راجعا للزوج فهو يرجع للزوجه الثانيه حيث ظاهر كلامه أنّه ملّكها إيّاه، ومـا كـان من الأثـاث راجعـا للزوجه المتوفـاه فللزوجه الثانيه منه الربع (الـذى هو نصـيب الزوج من إرث الزوجه السابقه) والباقى لسائر الورثه، هـذا إذا لم يكن للزوجه المتوفاه دين أو وصـيه، وإلاّ فإنّ التقسـيم يكون بعد إخراج الدين أو الوصـيه النافذه، واللّه العالم.

من لا وارث له

سؤال [٣٢٥] ما حكم ميراث الميت الذى لا وارث له؟

بسمه تعالى؛ من مات وليس له وارث نسبى ولا سببى فالإمام وارثه، وميراثه له حاضرا كان أو غائبا، واللّه العالم.

ص : ١١٧

سؤال [٣٢٦] توفيت امرأه وكان لها بنت ورثتها وأبناء أخ المتوفاه ادعوا أن البنت ليست بنتها بل تبنتها، فلهذا يطالبون بإرثها وقدموا دعوى فى ذلك عند الحكومه فأمرت الحكومه بإجراء البصمه الوراثيه وهو يعنى بالضروره نبش قبر المرحومه وأخذ شيء من عظامها للفحص، فهل يجوز لهم المطالبه بإرثها مع علمهم بأنه سيؤدى إلى نبش قبرها؟ وهل يجب على البنت أن تتنازل عن إرثها من أجل عدم نبش القبر؟ وما حكم الارث للطرفين سواء مع إجراء البصمه الوراثيه أو بدونها؟

بسمه تعالى؛ ما ذكر لا يكون طريقا شرعيا لإثبات النسب شرعا، نعم لو كانت معروفه عند الاقرباء فى زمان حياه أُمها بأنها ابنتها فتلحق بها إلاّ إذا أقرت بأنها ليست بنتا لها أو أُقيمت البينه على أُمها بأن البنت ليست بنتا لها وليس لأولاد الأُخوه حق إحلاف البنت بأنها بنتها وليست متبنيه لها، واللّه العالم.

سؤال [٣٢٧] لو توفيت بنت وتركت أُما وإخوانا وأخوات، وكان للأُم إخوه فكيف تكون القسمه والمتروك هو أموال وحلى؟

بسمه تعالى؛ اذا لم يكن للميت وارث آخر غير المذكورين فالتركه كلها للأُم، وليس للإخوه ولا للأخوات نصيب، واللّه العالم.

سؤال [٣٢٨] ولو توفيت أُم وكان عندها من الحلى، فما هو الحل فى توزيعه على الأولاد والبنات، علما أن الأولاد والبنات لا يريدون بيعها، بل يريدون قسمتها وهى حلى؟

بسمه تعالى؛ مع انحصار الورثه فى المذكورين فالتركه تقسم للذكر مثل حظ الأُنثيين، وتكون حصه كل وارث منهم بالنسبه بعد تقويم التركه ولو لم يريدوا بيع الحلى كما فرضتم، واللّه العالم.

ص : ١١٨

سؤال [٣٢٩] المرتد الفطرى بعد ارتداده اكتسب مالاً فهل هذا المال أيضا ينتقل إلى الورثه كأمواله التى اكتسبها قبل الارتداد أو أنّ الانتقال يخص بالأموال الحاصله له قبل الارتداد؟

بسمه تعالى؛ الأموال المكتسبه بعد الارتداد ملك للمرتد لا للورثه ولا لغيرهم، واللّه العالم.

سؤال [٣٣٠] هل ترث الزوجه (الدائمه) المسيحيه من زوجها؟

بسمه تعالى؛ لا يرث الكافر من المسلم، ولا يرث الكافر من الكافر أيضا إذا كان للكافر وارث مسلم ولو كان المسلم من الطبقه البعيده، واللّه العالم.

سؤال [٣٣١] إذا أمّن الشخص على حياته وكان مضمون العقد دفع شركه التأمين مبلغا معينا لزوجته وأولاده بعد وفاته، فكيف يقسم؟ فهل يعامل معامله الإرث، أم يوزع بالسويه على الزوجه والأولاد ذكورا وإناثا؟

بسمه تعالى؛ يقسم بالسويه، والأحوط المصالحه بين الأطراف على التقسيم بينهم، واللّه العالم.

سؤال [٣٣٢] امرأه مسلمه كانت متزوجه من مسلم وأنجبت منه أبناءً وتوفى الزوج وبعد ذلك تزوجت شخصا غير مسلم (مسيحى) وما زالت فى عصمته ولها بعض الحقوق من الميراث، هل تستحق ذلك ويسلم إليها أم أن زواجها من غير المسلم صار مانعا من استحقاقها ويعطى لأبنائها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأه باقيه على إسلامها مع تزوجها بغير المسلم فلا مانع من إرثها وعقد نكاحها باطل وهى خليه، وأما إذا كان زواجها منه مع ارتدادها عن الاسلام فلا إرث لها ويعطى الارث لورثتها وزواجها أيضا باطل، واللّه العالم.

ص : ١١٩

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

سؤال [۳۳۳] إذا غرق أب وابن لكن لم يعلم المتقدم من المتأخر فكيف هنا يجرى حكم الارث؟ بيّنوا لنا حكم المسأله.

بسمه تعالى؛ يرث كل واحد منهما من الآخر بالنسبه إلى الأموال التى كانت لهما قبل موتهما وأما بالنسبه إلى مقدار إرث كل واحد منهما من الآخر فلا توارث، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۴] أتقدم لسماحتكم بالشكر على إجابتكم عن الاستفتاء الخاص بالميراث (ميراث الغرقى)، وذلك فى حاله الرجل الذى توفى مع زوجته وابنه (الزوج والزوجه والابن) وقد ترك الزوج (والدته) وتركت الزوجه (والدها ووالدتها). وقد سعيت لاستصدار فريضه شرعيه من المحكمه الشرعيه الجعفريه، فصدّرت لى فريضتين متناقضتين من قاضيين مختلفين، وهما على النحو التالى:

الفريضه الأُولى:

أ ــ ميراث الزوج: فيما تركه من أموال منقوله دون العقارات، فقد تم توزيع الإرث بين أُمه (۱۰۰ سهم) وأُم زوجته (۲۲ سهما) ووالد زوجته (۲۲ سهما) أيضا.

ب ــ ميراث الزوجه: فقد تم توزيعه على أساس أن لأُمها (۱۳ سهما) ولأبيها (۱۳ سهما) ولأُم زوجها (۲۲ سهما) فقط.

ج ــ ميراث الابن: فقد تم توزيعه على أساس أن لجدته لأبيه (۱۵) سهما، وأن لجدته لأُمه (۱ سهم)، وأن لجده لأُمه (۲ سهم) فقط.

بسمه تعالى؛ حكم توريث الغرقى فيما لم يعلم المتقدم من المتأخر فى الموت موجود مشروحا فى منهاج الصالحين، وما كتب فى هذه الورقه قريب من

الصحه والمكتوب فى الأخرى ليس بصحيح، وأمّا الصحيح عندنا فهو ذا:

أ ـ ميراث الزوج الأصل من غير الأرض من مخرج (۱۴۴ سهما)، لوالده الزوج (۹۲)، لوالد الزوجه (۲۹)، لوالده الزوجه (۲۳).

ب ـ ميراث الزوجه الأصل من مخرج (۷۲)، لوالده الزوج (۳۸)، لأُم الزوجه (۱۷)، لأبى الزوجه (۱۷).

ج ـ ميراث الابن الأصل من مخرج (۹) لوالده الزوج (۶)، لأُم الزوجه (۱)، لأبى الزوجه (۲).

والأرض لا ترث منها الزوجه، وقيمه البناء والآلات والأشجار وأمثالها من أموال الزوج، فيها نصيب الزوجه (ثمنا أو ربعا). وفى مورد السؤال، قيمه البناء يوزع كما فى (۱ من مخرج ۱۴۴)، والأرض يوزع على سائر الوراث؛ والنتيجه فى مورد السؤال هكذا: (۳۶) سهما، منها (۲۶) لوالده الزوج، ولوالد الزوجه (۵)، ولوالده الزوجه (۵)، (هذه السهام جاءت من قبل الابن إرثا من أبيه).

سؤال [۳۳۵] توفى رجل وزوجته وابنهما الوحيد غرقا فى البحر، ولم يعرف أيهما توفى قبل الآخر، وترك الرجل بعد وفاته أُما وإخوه أشقاء وأخوات شقيقات، وإخوه لأب وأخوين لأُم.

أما الزوجه فقد تركت أُما وأبا وإخوه وأخوات وشقيقات، ويتمثل ميراثهم فيما يلى:

۱ ـ أموال نقديه: يملك بعضها الرجل وبعضها الزوجه وبعضها الابن.

۲ ـ بيت (عقار) يملكه الرجل.

السؤال: من هم الورثه؟ هل ينحصر الإرث فى أُم الرجل ووالدى الزوجه؟

وما نصيب كل أحد منهم فى النقود، وفى العقارات؟ وكيفيه توزيع

الميراث بينهم؟

بسمه تعالی؛ یرث الرجل من زوجته وابنه من المال الذی کانا یملکانه قبل وفاتهما حسب نصیبه من إرثه من کل منهما، وترث الزوجه من مال زوجها وابنها من المال الذی کان لهما قبل وفاتهما حسب نصیبهما من إرثها من کل منهما، علما بأن الزوجه لا ترث من رقبه الأرض وترث من قیمه البناء من العقار. ویرث الابن من أبیه وأُمه من المال الذی کان لهما قبل وفاتهما حسب نصیبه من إرثه من کل منهما، ثم ینتقل الواصل لکل منهم إلی ورثته الأحیاء، وعلیه یرث الرجل أُمه فقط وترث الزوجه أُمها وأبوها فقط، ویرث الابن جده لأُمه وجدته لأُمه وجدته لأبیه.

الصدقات والخیرات

سؤال [۳۳۶] هناک أموال توافق الورثه أن یجعلوها لخیرات المرحومه والدتهم وهی فی حساب أحد بناتها ویدخل علیها أرباح من أموال الدوله فهل یستطیعون أن یعتبروا الأرباح من خیرات المرحومه أم یجب أن یتعامل معها معامله مجهول المالک وهل تجیزون صرفها لخیرات المرحومه أم یجب إیصالها إلیکم؟

بسمه تعالی؛ لا تدخل فی خیرات المرحومه بل ترسل إلینا، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۷] مرض ابنی وجمعنا لعلاجه تبرعات من المؤمنین، وبعد علاجه بقی من المال شیء، علما بأن الولد توفاه اللّه، فهل ما تبقی یعود لی کأب أم ماذا؟ خاصه وأنی توقفت تقریبا عن ممارسه الخطابه؛ لکونی خطیبا حسینیا فی فتره مرض ابنی؟ کما لا یخفی أن أحد الوکلاء عندنا عقد اجتماعا بخصوص التبرع، وطرح هذا السؤال: هل فکرتم فی مساعده الشیخ الذی توقف عن الخطابه (۱۰) أشهر تقریبا، أم فکرتم فی علاج ابنه فحسب، علما بأنه لا وظیفه لدیه وله أُسره

كبيره؟ فاستحسن الحضور الفكره، ولكنى متحير فى المبلغ فأفتونى مأجورين، وجزاكم اللّه خيرا والسلام عليكم.

بسمه تعالى؛ إذا أعطى المتبرعون المال لك وقبضته فتمام المال لك وإن كان داعى المتبرعين علاج ولدك، وإن أعطوا المال لولدك وقبضته له وكاله أو ولايه كما لو كان صغيرا غير بالغ، فالمال الباقى له يصير تركه لورثته كسائر أمواله الأُخرى، واللّه العالم.

سؤال [۳۳۸] ما اسم الذبيحه التى تذبح حين البدء فى بناء المنزل (عند صب الأساسات)؟

ما هى صيغه نيه الذبح؟

هل يجوز لصاحب البيت الأكل من تلك الذبيحه؟

هل يجوز للرجل التحلى بالذهب الأبيض؟

بسمه تعالى؛ هذه الذبيحه داخله فى مطلق الصدقه لدفع البلاء عن المنزل وعن أهله، وينوى أن يتصدق بها على الفقراء الذين هم مصرف لها. يجوز لصاحب المنزل أن يأكل منها، لكن المقدار المأكول منها لا يعتبر صدقه، واللّه العالم.

بسمه تعالى؛ اذا كان من قسم البلاتين فلا بأس بلبسه للرجل، فهو ليس ذهبا حقيقه، بل هو معدن آخر. وأما الذهب الذى يصير أبيض ببعض العمليات الفنيه فلا يجوز لبسه للرجل، واللّه العالم.

التصرف بالمال المشترک

سؤال [۳۳۹] نحن أربعه أُخوه وخمسه أخوات، ورثنا عن والدنا قطعه أرض

كبيره فيها بيت سكنى، وقررنا أن نوزع الأرض بيننا عن طريق فرزها إلى (١٣) قطعه توزع بين الورثه بواقع قطعتين للأخ وواحده للأُخت، ونظرا لتفاوت قيمه كل عقار ومميزات كل قطعه، اتفقنا أن نجعل القرعه تحسم الأمر فيحصل كل فرد على القطعه التى تأتى باسمه فى قرعته.

كما اتفقنا أن نجعل العقار الذى يحوى البناء (البيت) ضمن القرعه، بحيث يكون من حق من ساقته القرعه إليه.

وفعلاً أجرينا القرعه وحصل كلٌّ على نصيبه. وبعد مرور عده أشهر من هذا الأمر لم يجر حتى الآن توثيق الفرز ونتيجه القرعه فى الدوائر الحكوميه المختصه، بحيث تسجل كل قطعه باسم صاحبها الذى رست عليه وفقا للقرعه، إمّا لتهاون من الأخ الذى وكّل بهذا الأمر أم للروتين الإدارى المعقد والمطول.

الآن برزت لنا مشكله، فقد اعترض أحد الورثه على الأخ الذى كانت الأرض التى فيها البناء من نصيبه، اعترض على استخدامه للبيت، كونه لا يزال من الناحيه القانونيه ملكا للجميع، وكون بقيه الورثه لا يستطيعون الاستفاده من نصيبهم وأراضيهم بصوره فعليه، إذا لا يوجد عليها أى بناء قابل للاستفاده، ولا يمكنهم استخراج رخصه من البلديه للبناء عليها كونها لم تسجل بعد باسمهم. ويقول المعترض: يجب أن يمتنع الجميع من استخدام هذا الملك بأى نحو، حتى يتمكن الجميع من استخدامه معا.

ما هو رأى سماحتكم، هل لهذا الاعتراض وجه شرعى؟

ملاحظه: يقول بعض الورثه إنّ هذا الشرط (امتناع الأخ صاحب الأرض التى فيها البناء عن استخدام البناء إلى حين الفراغ من التسجيل الرسمى) كان ماثلاً فى أذهانهم عند إجراء القرعه، وأنّهم لم يذكروه ولم يصرّحوا به لغفله أو لعدم

احساسهم بضروره ذلک. کما یقول إنّه قبل القرعه ونتیجتها بقید کان فی ذهنه أیضا ولم یصرّح به هو سرعه التسجیل القانونی. بینما یقول بقیه الورثه إنّ ذلک (لا شرط الامتناع عن الاستخدام، ولا شرط سرعه التسجیل) لم یخطر لهم علی بال، وأنّهم فهموا أنّ نتیجه القرعه باته وحاسمه فی تملیک کلٍّ نصیبه، دون قید وشرط، أمّا التسجیل الرسمی والقانونی، فهی أُمور لا علاقه لها بالحق الشرعی.

بسمه تعالی؛ فی التقسیم المفروض فی السؤال إشکال حیث لابدّ من تعدیل السهام بحسب القیمه قبل إجراء القرعه نعم لو حصل التراضی والتصالح بنتیجه القرعه بعد إجرائها مع قطع النظر عن القرعه فلا بأس به ویکون نافذا، فلیس لأحد منهم حق الاعتراض علی ما ذکر بدعوی شرط زائد علی مورد الاتفاق، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۰] حالیا تشترک الأُم وثلاثه أُخوه وثلث المیت وله وصی (أنا الوصی علی الثلث وواحد من الأُخوه الثلاثه) فی ملکیه هذا العقار فهل یجوز لأحدنا أن یتصرف فی العقار أو یسکن فیه أو یدخل فیه من یشاء دون الرجوع إلی الورثه والوصی؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز لأحد الشرکاء التصرف فی المال المشترک إلاّ برضا باقی الشرکاء، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۱] ثلاث إخوه شرکاء فی منزل ورثوه من والدهم وکان أحدهم أخرس ضعیف الشخصیه فیه وقد توفی وبعد وفاته طالب أولاده من عمهم والذی هو الشخصیه البارزه فیهم مستحق أبیهم من البیت فقال لهم إنی صالحت أباکم عن مستحقه وتاره یقول إنی زوجت أباکم عده مرات وبمطالبته بوجود مخالصه أو إطلاع أحد وجد أنه قد سجل البیت رسمیا باسم الاثنین وترک

الأخرس (أبوهم) ولا يعلم الاسباب. فهل لهم إجباره على تعويضهم ما لم يأتِ بما يثبت ترك والدهم وجعله باسم الاثنين من تعويضه فى حياته أو نحوه أو ليس لهم ذلك؟

بسمه تعالى؛ يستحقون ميراث أبيهم إلاّ أن يثبت أخو الميت عند الحاكم الشرعى أو وكيله بطريق شرعى وقوع المصالحه، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۲] هناك مزرعه كبيره لوالدى انتقلت إلى الورثه وتحتاج إلى بعض المصارف إلى أن تباع، ولدىّ أموال للورثه، فهل يجوز أن يصرف من أموالهم بالنسبه، أى بمقدار حصصهم، علما أن بعض الورثه لا يجيز الصرف من حقه ويطالب ببيع المزرعه فورا، مع أن ذلك ليس بمقدوره؟ فهل تترك المزرعه للخراب أم تعمر؟ وعلى فرض أننى عمرتها فهل أتحمل ذلك من عندى مع عدم رضا بعض الورثه؟

بسمه تعالى؛ تصير المزرعه بعد موت الأب ملكا للورثه، لكل حصته منها حسب المقرر فى الشرع. فإن رضى جميعهم بالصرف عليها من أموالهم فلا بأس، وإن اختلفوا فى ذلك اُعطى كل منهم حصته منها وهو يعمل بحصته ما يشاء، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۳] هناك قطعه أرض مملوكه منذ سنين قبل إصدار الصكوك، وهى مملوكه لأخوين،أحدهما بنى قسما منها وعمل لها صكاً، وباعوا القسم المتروك على ابن عمهم، وهو أيضا تركها وظلت سنين مهجوره. وأحد الأخوين انتقل إلى رحمه اللّه، حتّى ولد عمهم الذى اشترى الأرض انتقل أيضا إلى رحمه اللّه؛ لأنه كان من الصعب تثبيتها، أعنى الأرض. ثم أتى رجل من غير البلد وأخذها كمنحه من الدوله وطلع لها صكاً، وأهل الأرض حرمه أرمله لها بنتان، وكل أهل البلد

يعرفون أنها مملوكه لهم، والرجل الذى عمل لها صكاً يريد بيعها وأنا وغيرى نريد شراءها، هل يجوز ذلك؟ أفيدونا أطال اللّه أعماركم، ولكم جزيل الشكر.

بسمه تعالى؛ إذا ثبت أن الأرض ملك للورثه المشار إليهم بالشياع بين أهل المنطقه، المفيد للاطمئنان كما هو مفروض السؤال، فلا يجوز شراء الأرض ولا التصرف فيها إلاّ بإذن ملاّكها، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۴] شخص توفى قبل ثمان سنوات تقريباً، وخلف وراءه أولادا وبناتا من بينهم قصر، وإلى الآن لم ينزع الثلث. وقد ترك وراءه منزلاً ـ وزراعه، وقد قام أولاده الكبار بالتصرف فى البيت من عمل تعديلات وبناء ملاحق، وأيضا تصرف الأولاد الكبار فى الزراعه ببناء بعض الغرف وأعمال أُخرى، وكل هذه الأعمال تمت بدون أخذ رأى جميع الورثه، علما أن الورثه الإناث متزوجات.

ما حكم السكن فى هذا المنزل من جهه ساكنيه والتصرف بدون موافقه باقى الورثه؟

ما حكم الأموال التى تم استيفاؤها من قيمه المحصول السنوى من الزراعه، وللمعلوميه فإن الورثه الإناث لا يحصلون على ولو جزء بسيط من المحصول سنويا؟

ماذا على الورثه أن يعملوه لأخذ حقوقهم، مع امتناع الإخوان الكبار فى تقسيم التركه وإعطاء كل ذى حق حقه؟

هل على الورثه أن يدفعوه فى ما تم بناؤه وذلك تم بدون رضاهم؟

وهل يحتسب السكن فى المنزل باعتباره إيجارا، ويدفع السكن إيجارا سنويا للورثه؟

بسمه تعالى؛ ما أخذه الورثه الكبار من محصول الزراعه وكذا ما قام الكبار

بنـائه فی البیت أو المزرعه إذا كـان المال المصـروف فیه من المیراث نفسه فلا بـد من إجازه الورثه الباقین، كما یجب استئـذان الورثه جمیعا فی السكن فی الدار إذا كان الساكن من غیر الورثه، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۵] أُسره تتكون من أب وأُم وأولاد بالغین سن الرشد ومتزوجین، عددهم (۲) ذكر و (۲) أُنثی وعندما توفی الأب توزع المـال الموروث علی الأولاد حسب الشـرع، لكن البیت بقی ولم یتم البت فیه من قبل الأولاد. عندئـذ قرر الولـد الكبیر وبموافقه باقی الأبناء والزوجه طبعا عدم بیع البیت، بل تأجیره وتوزیع الإیجار علی الورثه، هنا جاءت المشكله حیث اختلفت الآراء:

فالبعض یقول: إن الإیجار الشـهری المقبوض یوزع علی الورثه كما توزع التركه (للزوجه مقـدار وللوالدین مقدار وللبنتین مقدار معین، كما وضعه الشرع فی المیراث).

والبعض یقول: إن هـذه الحسـبه غیر صـحیحه، ولاـ یجب أن تعامـل كمـا تعامل المواریث؛ لأن البیت لم یبع، بل تم الاتفاق علی الاستفاده من البیت فی التأجیر، فالإیجار الشهری والمقبوض یجب أن یوزع بالتساوی علی الورثه.

بسـمه تعالی؛ الإجاره توزع بنسـبه الحصـص فی المیراث، فالأولاد الذكور والإناث یأخذون حصصـهم من الإجاره بنسـبه میراثهم من البیت كاملًا الأرض والبناء، وأما الأُم فلیس لها مقابل إجاره الأرض شـیء، بل لها فقط حصـتها من إجاره البناء فقط، حسـب حصتها من الإرث، واللّه العالم.

سؤال [۳۴۶] یوجد شـخص معمم وهو سید ولـم یدرس فتره طویله فی الحوزه ولكن هذا الشخص مع مجموعه من الشباب قد قام بتأجیر مكان وخصص هذا المكان لتعلیم الشباب والصلاه فیه وتدریس الشباب وعمل دورات دینیه لهم،

ولكن هذا المكان لم يدفع اجاره لمده طويله فهل يجوز الصلاه فى هذا المكان لأنّ الورثه غير راضين والغريب فى الموضوع ان هناك منهم من يدعى بأنّ السيد أجر المكان بأمر من صاحب الزمان _ عجل اللّه تعالى فرجه _ فهل هذا الشىء صحيح أن يحصل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يرضَ صاحب المكان (الورثه) ببقاء المستأجر فيها ما لم يدفع الايجار فالمكان مغصوب لا يجوز الدخول فيه والتصرف حتى لو كان لغرض تعليم الشباب الصلاه والدين، واللّه الهادى.

سؤال [۳۴۷] لو نازع أحد الورثه فى منزل موروث ولم يأذن فى التصرف فيه اضرارا بالورثه ولم يقسم المنزل فتعين حصه كل ويختص بها، علما أنّ قضايا الميراث تطول مدتها فى المحاكم، والمنازع مستغنٍ عن الانتفاع بالمنزل:

_ فهل يجوز للورثه الانتفاع بحصصهم المشاعه مع استلزام التصرف فى حصه المنازع المشاعه؟

_ وهل يجب عليهم ضمان حصته؟

_ وهل يجوز ان يأذنوا لغيرهم بالدخول كالضيف مثلاً؟

بسمه تعالى؛ فى المده الزمنيه التى يعينها الحاكم الشرعى بعد الرجوع إليه والتى تعين فيها حصه كل وارث من المنزل يجوز للورثه التصرف فى المنزل حتى بالإذن للضيوف بالدخول فيه ولا اثر لمنع الوارث المنازع إلى حين التقسيم.

سؤال [۳۴۸] أُفيدكم بأن لى إرثاً من زوجى المرحوم «وهو ثمن الزوجيه» فى المنقول وغير المنقول إلاّ أنه لا يزال شائعاً بين الورثه، حيث لم تتم القسمه فى ما بينهم، منذ بضع سنين. ولى رغبه أن أُوقف كل نصيبى من هذا الإرث على حسينيه لى قد بنيتها وأوقفتها. فما هو الطريق الشرعى لذلك، لأنى لا أعلم مقدار

نصیبی منه ؛ وذلک خشیه فجأه الأجل، قبل أن یتم التقسیم، ولن یکون نصیبی «علی الظاهر» إلاّ نقدا؟

بسمه تعالی؛ یمکنک شراء دار أو عماره بالدین بحیث تعادل قیمتها میراثک من زوجک ووقفها علی المأتم ثم تسدد قیمتها حال حیاتک أو بعد وفاتک من میراثک من زوجک إذا وجد من یصبر علی الدین، أو أن تقومی بهبه هذا المیراث بکامله لأحد الورثه مع إقباضه له بشرط أن یقوم بوقف ما یعادله علی الحسینیه أو أن تقومی بایجارما یقبل الایجار وهو سهمک من المیراث غیر المنقول علی الورثه علی أن یصرف ریع أُجرته علی الحسینیه.

سؤال [۳۴۹] لو أن شخصا انتقل إلی رحمه اللّه تعالی وورث من ضمن ترکته، رخصه _ إجازه _ لنقل الحجاج والمعتمرین إلی الأماکن المقدسه صادره له من الجهات الرسمیه مع جمیع متعلقاتها إلی ورثته، ولم یوصِ بها إلی أحد فی وصیته، بل ذکر ما ذکر فی الوصیه وترک الباقی کما جاء فی نص الوصیه للذکر مثل حظ الأُنثیین، وعلیه:

۱ _ هل یجوز لأحد من ورثته الاستیلاء علیها من دون موافقه باقی الورثه، مع العلم بأنه تقدم بأکثر من رساله إلی السلطات لمنحها إیاه دون الباقی، إلاّ أن المعنیین طلبوا موافقه باقی الورثه بما فیهم القصر علی ذلک؟

۲ _ هل یجوز السفر معه مع العلم بقیامه بنقل ملکیه الرخصه باسمه _ دون إعلام باقی الورثه _ عن طریق تقدیم بیانات ومستندات غیر صحیحه ومزوره؟

۳ _ ما هو الحکم الشرعی فی باقی معاملته التجاریه والمرتبطه أساسا بهذه الرخصه؟

۴ _ ما حکم العاملین والحجاج المسافرین معه مع علمهم بما فعله من تزویر

ص : ۱۳۰

وتقديم مستندات مزوره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتصرفه فى الإجازه إذا قام بخدمه المؤمنين من الحجيج وتسهيل أُمورهم والاهتمام براحتهم.

سؤال [٣٥٠] أب ترك منزلاً ـ لثمان بنات وولـدين هل يحق لبعض الورثه أن يفرض على أحـد الولـدين اللـذين يسـكنان المنزل إجارا شهريا مع العلم أن هذا الولد قد بنى له شقه فى المنزل وهو يسكنها قبل أن يتوفى المورث؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الولد متصرفا فى المنزل بأزيد من سهمه فيه فلا بأس أن يطالب بأُجره الزائد من التصرف، واللّه العالم.

سؤال [٣٥١] نريـد أن تفيـدونا بشأن منزل كان يسكنه جـدى وجـدتى وليس لهـذا المنزل صك بل كان ملكا لأُم جدى وبعض أقاربها، فسكنه جدى فيما يقارب الأربعين سنه بأمر من هؤلاء الأقارب، فمن مده وجيزه فيما يقارب (٦) سنوات توفى جدى ومن قبله جدتى فظل هذا المنزل خاليا لم يسكنه أحد.

فما حكم السكن فى هـذا المنزل أو مجرّد الجلوس بالنسـبه لبنته الوحيده (أُمى) وأبنائها؟ علما بأن هذه البنت لا تعرف بالتحديد هؤلاء الأقارب.

بسمه تعالى؛ لا بد من تحصيل رضا الورثه الباقين ممَّن تحتمل أُمك أنه هو المراد من كلمه (بعض الأقارب) الوارده فى السؤال.

المخلوط بالربا

سؤال [٣٥٢] ورد فى صراط النجاه ج ٣ س ٣٨١ ص ١٢٧ أن المخلوط بالربا إن لم يكن متميزا فلا شـيء عليه فيه، هل المقصود بكونه متميزا كونه من الاعيان الشخصيه مثلاً وعدم كونه متميزا تكونه من النقود المتداوله فى البلد أم ماذا؟

بسـمه تعالى؛ هذا الحكم خاص بباب الميراث فإنّ الوارث إذا علم بوجود مال ربوى فى ضـمن ميراثه لكنه لم يتميز له فلا شـىء عليه وإن كان متميزا وعرف صاحبه رده إليه وان لم يعرف كان مجهول المالك فيجرى عليه حكمه، واللّه العالم.

فى الوص_ى

سؤال [٣٥٣] مؤمن توفى ولم يجعل له وصـيا وقال ورثته تنازلنا عن حصتنا من الارث والأموال المودعه فى البنک ثمّ مات بعض الورثه فهـل حصـته من إرث أبيه تكون إرثا لأولاده أم أنّها لمن تنازل له (لأبيه)؟ وما هو الحكم لو كان المتوفى الأول له وصـى وقبض المال من الورثه بعد تنازلهم فهل يخرج من ملک المتنازل؟

بسمه تعالى؛ إذا أعرض الورثه عما لهم من الميراث ليصرف فى صالح الميت فإن كان ذلک من دون قبض الوصى للمال فالمال ما زال على ملكهم ويكون ميراثا لورثتهم وإذا تم ذلک مع قبض الوصـى للمال فقد خرج المال عن ملكهم فلا يكون إرثا، واللّه العالم.

فى الث_لث

سؤال [٣٥٤] أوصـى والـدى بأن يتم إخراج ثلث الـدار إذا شاء الورثه بيعها وصـرفه فى الخيرات والمبرات والصـلاه والصـيام قام بعض الورثه بـبيع حصصـهم إلى أحـد الورثه منهم فكيف يتم إخراج الثلث؟ وهـل يجب إخراج الثلث إذا لم يتمّ البيع إلى واحد من الورثه أنفسهم؟ وهل يختلف الحكم إذا تم التنازل أو الهبه مقابل قبض مبلغ من المال؟

ص : ١٣٢

بسـمه تعالى؛ إذا باع بعض الورثه سـهمه أو تنازل عنه أو وهبه مقابل مبلغ من المال وجب على البعض إخراج الثلث من سـهمهم وتقسـيمه على ثلاثه أقسام للصـلاه وللصـيام وللخيرات مع عدم العلم باشـتغال ذمته بصـلاه أو صوم وإلاّ قدم ذلك على غيره من الخيرات، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۵] عنـدما بـاع أو تنـازل أو وهب بعض الورثه حصـته من الاـرث فى هـذا العقار اشترط على المشترى وهو أخوهم من الـورثه أن يكـون المبلغ الـذى يستلمونه منه خاليـا من حصه الثلث (أى أقـل من القيمه الـتى فيهـا جزء الثلث) وأن يتحمـل هـذا المشترى قيمه أجزاء الثلث فى حصصهم، فما حكم هذه المعامله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا الاشتراط ويكون نافذا، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۶] أ) يرغب بعض الورثه ببيع العقار بسـعر مناسب لهم فيه مصـلحه لهبه الثلث وهم الأُم واثنان من الأُخوه والوصى على الثلث إلاّ أن الأخ الثالث الذى اشترى حصـص الورثه الآخرين يريد أن يتم البيع له وبسعر يناسبه وعلى ألاّ يتم إخراج ثلث الميت إذا تم البيع لأنه لا يملك المبلغ الكافى للشراء إلاّ بما يكفى للدفع للورثه بدون الثلث مدعيا بأنه سيتولى أداء الثلث إذا تمكن من دفعه، فهل يجوز له ذلك؟

ب) وهـل يجـوز للوصـى على الثلث اللجوء إلى محكمه الـدوله لتقوم بـبيع العقـار بـالمزاد العلنى ثم توزع الحصـص على الورثه حسب التوزيع الشرعى لمذهب أهل البيت عليهم السلام وبذلك يضمن استخراج ثلث الميت كاملاً.

ج) وهـل يجوز للوصـى على الثلث أن يقبض حصه الثلث على دفعـات ممن اشترى العقـار إذا كـان واثقا منه الاداء أم أن اللازم قبضه بتمامه والتعجيل فى صرفه حسب الوصيه.

ص : ۱۳۳

بسـمه تعالى؛ أ) اللازم بيع العقار بالسـعر السوقى المتعارف وإذا وجد من يشترى الثلث مع التمكن من دفع الثمن نقدا فيقدم على من يدفع الثمن على دفعات إلاّ إذا كان الموصـى به من الأُمور التدريجيه كقراءه التعزيه كل سنه فحينئذ يجوز بيعه على من يدفع الثمن تدريجيا بحيث يكون وافيا بإخراج الوصايا.

ب) إذا رضى الورثه ببيع سهامهم عن طريق محكمه الدوله فلا بأس بالرجوع للمحكمه للبيع الذى يضمن إخراج الثلث كاملاً.

ج) علم جوابه من جواب فقره (أ)، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۷] رجـل قـال فى وصـيته ينزع لى الثلث ولم يزد على هـذه العبـاره، هـل يجوز للوصـى أن يعمـل له أعمالاًـ كالصـلاه والصيام نيابه عن المتوفى؟ هكذا فى ذهن الوصى، وما هو المصرف الذى يمكن لنا أن نصرف الثلث فيه غير الصلاه والصيام؟

بسـمه تعالى؛ إذا احتمل الوصـى أن المتوفى مشـغول الذمه بالواجبات الماليه كالخمس فيعطى لمصرف الخمس بقصد الاعم من براءه الذمه على تقدير الشـغل والخيرات ويصـرف أيضا فى الواجبات غير الماليه كقضاء الصلوات والصوم ولو بنحو الاحتياط ثم يصرف الباقى فى الأُمور الخيريه مراعيا الأهم فالأهم، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۸] إن جدتى قد أوصت بفاضل الثلث لاثنين من أبنائها بعد تنفيذ وصاياها، وقد توفى أحد الوصـيين فى حياتها وكانت تنوى اسـتبدال الوصـيه وجعـل الولـد الحى وصـيا لهـا له فاضل الثلث، إلاّ أن الموت لم يمكنها من إتمام الوصـيه الجديـده. فهل يسقط حق ابنها المتوفى فى حياتها فى نصف فاضل الثلث ويتحول لأخيه الحى، أم يصبح من حق ورثه المتوفى؟

بسـمه تعـالی؛ إذا مات الموصی له ولم یرجع الموصـی عن وصـیته قام وارثه مقامه، فنصف فاضل الثلث یعود لورثه الموصـی له الذی مات فی حیاه أُمه، واللّه العالم.

سؤال [۳۵۹] إذا أوصـی بثلثه المشـاع فهل یجوز للورثه التصـرف فی الترکه کأن یصـلّوا فی الـدور التی ترکها المیت قبل إخراج الثلث؟

بسـمه تعالی؛ إذا لم یمکن بیع الـدار فعلاً وإفراز ثلث الترکه للمیت فإن أمکن استیجار ثلث المیت برضا الوصـی لمـده معینه إلی أن یتمکن من بیعهـا جـاز استیجـاره ثم تلحق الأُجره لثلث المیت. نعم للورثه جمیعهم أو بعضـهم أن یتقبلوا فی ذمتهم دفع الثلث عند إراده بیعه فیما إذا رضی الوصی بذلک.

سؤال [۳۶۰] هـل یجـوز اعطـاء اهـل السـنه مـن ثلث والـدی أو والـدتی لانشـاء مساجـد لهم أو اعطـاء فقرائهم وایتـامهم واعـانه المحتاجین منهم کعمل خیری؟

بسـمه تعـالی؛ لاـ یعطی إلاّـ الفقیر المؤمن الموالی من ثلث المیت إذا کان قـد أوصـی بإعطائه کلاً أو بعضا للفقراء أو أوصـی به للخیرات، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۱] میّت وصّی بالثلث فهل یتعین المال من مجموع الترکه بید الورثه وإذا عین فی منزل فهل یجب بیعه أم یجوز صرف الأُجره فی موارد الثلث؟

بسـمه تعالی؛ إذا لم یعیّن المیّت ثلثه فی شـیء معین فیُخرج الثلث من مجموع الترکه بعد اسـتثناء دیون المیت وإذا عیّن فی شیء نفذ تعیینه، فإن کانت وصیته بإبقاء العین وصرف منافعه، فتؤخذ منافعه وتصرف فی موارد الوصیه، وإن جعل العین ثلثاً فإنّ العین تباع وتصرف قیمتها، ویجوز للورثه أخذ العین بقیمتها السوقیه ولا یجب بیعها للغیر، واللّه العالم.

ص : ۱۳۵

سؤال [۳۶۲] نحن من أبناء أب واحد وأُمين مختلفتين وقام الأب أثناء حياته بتوزيع ثروته على أبناء الأُم الأُولى دون الثانيه على هيئه مبايعات على شخص وهذا الشخص باع أبناء الأُم الأُولى علما بأن أبناء الأُم الأُولى كانوا صغارا أو لا يملكون ثمن شراء أى شيء هذا بالاضافه إلى أنّه إن أعطى ثلثه لأخيه مما ألحق الأذى والإجحاف بحق بقيه أبناء الأُم الثانيه وجعل أُمهم تقوم بالصرف والكد عليهم، ما حكم هذه المبايعات؟

بسمه تعالى؛ للرجل أن يتصرف فى أمواله بما شاء ما دام حيا وأيضا للأب الولايه على أولاده الصغار ولكن تمليك المال لبعض الورثه وجعل سائر الورثه محرومين من الارث ليس عملاً مستحسنا شرعا، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۳] لو أن ابا أراد أن يحرم بعض ابنائه من تركته بعد موته، ويعطيها لبعض منهم دون بعض، وذلك فى أن يبيع أملاكه على من يريد توريثه، مع العلم أن البيع صورى، أى بدون قبض ثمن، مثال ذلك:

أب لديه من الأولاد ابن وبنت فقط، ولديه من الاملاك منزل، وبسبب بعض الجهل المتفشى فى عقول بعض الرجال، أراد هذا الأب أن يحرم ابنته من تركته، بدعوى أنها خرجت من عائلته ودخلت فى عائله أُخرى، فقام ببيع البيت على ولده الابن بشكل صورى بحيث يدخل رسمياً وحكومياً فى ملكه، ولم يستلم الأب من ابنه أى ثمن لقاء البيت، فلا هدف من بيع البيت على الابن إلّا تضييع المصلحه على البنت حتى لا ترث، وتمسك الابن بالبيت بعد وفاه الأب ولم يعطِ أُخته شيئا لا من البيت و لا من غيره بدعوى أنه قد باع الأب الابن البيت حال حياته.

ما حكم حرمان الابنه من التركه بهذه الصوره؟

بسـمه تعالى؛ لا قيمه للبيع الصورى ولا أثر له كما لا قيمه للتسـجيل القانونى وعلى هذا فما زال المنزل ملكاً للأب المتوفى وترث ابنته حصـتها منه كسائر الورثه حسب حصصـهم فى الإرث، هذا كله مع اثبات دعوى كون البيع صورياً بطريق شرعى معتبر، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۴] هل يجوز للأب أن يوزع تركته على الوارثين قبل وفاته إذا أحس بأن تنازعا سيحصل بينهم؟

بسـمه تعالى؛ ليس المذكور توزيعا للتركه وإنما هو تقسـيم لماله على أولاده فى حياته بنحو الهبه لهم فإن قبضوا المال الموهوب صحت الهبه فلا يكون للشخص المذكور مال بعد وفاته حتى يقع فيه التنازع وهو المسدد.

سؤال [۳۶۵] أنـا رجـل متزوج من امرأتين، الزوجه الأُولى تزوجتها منـذ (۱۰) سـنوات ورُزقت منها ولـدا وابنتين، والزوجه الثانيه تزوجتها منذ (۵) سـنوات ولم أُرزق بعـد منها بشـىء. والسؤال: هل يجوز لى أن أكتب المنزل الذى أملكه والسـكن فيه لزوجتى الأُولى فقط بدون علم الزوجه الثانيه؟ هل بعد وفاتى قد ظلمت الزوجه الثانيه فى عدم الإرث منى؟

بسـمه تعـالى؛ لا مانع شـرعا من أن تُملّك المنزل لزوجتك الأُولى، ولكن ينبغى أن تراعى حال زوجتك الثانيه أن تحفظ جانبها فى حياتك وبعد مماتك، وحرمان الزوجه الثانيه لا بركه فيه، واللّه العالم.

الدين والتركه

سؤال [۳۶۶] شخص سلم لابن أخيه أرضا ليقوم ببنائها وقبل إكمال البناء توفى

الشخص فطالب أحد ورثته بميراثه فادعى القائم على البناء بأن أباه مدين بكامل البيت من مواد وعمل وليس لديه ما يثبت إلاّ أن بقيه الورثه صدقوه سوى المدعى وليس فيهم من يعتمد عليه إذ فيهم ذكر لم يثبت عدالته بل ولا رشده، فهل للمدعى إلزام القائم بمستحقه مما عدا العمل أو بكامله أو ليس له؟ علما أن المدعى يقول إن أباه له أموال فى البنک هى تقاعده من جهه عمله وحاليا لا يوجد له شيء وليس للقائم ما يثبت أنه المشترى للمواد.

بسمه تعالى؛ إذا أثبت القائم بالعمل عند الحاكم الشرعى بأنه اشترى المواد فى ذمته وحلف عند الحاكم الشرعى أن عمه لم يؤدِ دينه فلا يكون للمدعى حق الارث من البناء والآلات وان لم يستطع إثبات ذلک فللمدعى سهم من المواد والبناء أيضا ولا يخفى أنه يكفى فى ثبوت أن القائم بالعمل اشتراه على نفسه، اعتراف المدعى بذلک فيحلف القائم بالعمل أن عمه لم يؤدِ دينه، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۷] شخص توفى وكان قبل وفاته قد أعطى مبلغا إلى بنته المفقود زوجها أو الشهيد لكى تعيش وتدفع إيجار بيتها وكان قد اشترط إذا تزوجت فالمال يرجع إلى أخواتها وأُمّها، فهل إذا توفيت البنت قبل زواجها يرجع المال إلى أولادها وما حكم هذا المال؟

بسمه تعالى؛ يرجع هذا المال إلى وارثها، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۸] امرأه توفيت وتركت كميه من الملابس الخاصه بها، هل يجوز بيع هذه الملابس والتصرف بقيمتها لصالح الورثه؟ هل يجوز بيع هذه الملابس وإنفاق ذلک المال فى خيرات لصالح المتوفاه؟

بسمه تعالى؛ جميع ما تركته المتوفاه ومنه ملابسها يحسب من التركه فيجوز للورثه بيعها ويقسم ثمنها بحسب سهام الارث، كما يجوز بيعها وصرف ثمنها فى

الخيرات برضا الورثه هذا إذا لم يكن للمتوفاه وصيه بالنسبه إلى ملابسها وإلّا يعمل على حسب وصيتها فى الملابس إذا لم تزد على الثلث، واللّه العالم.

سؤال [۳۶۹] أقرض والدى دخل مزرعته من المال وقدره عشرون ألف ريال لابنه، على أن يرجعه بشكل تدريجى، إلّا أن ابنه لم يرجعه إلى أن توفى وأنا وكيله، فهل يجب على استيفاء المال من أخى أم أن المسؤول فى صرفه بعد وفاه والدى هو أخى؟ وعلى فرض أن أخى لم يسدد المبلغ هل تبرؤ ذمه والدى أم لا؟

بسمه تعالى؛ القرض الذى فى ذمه الأخ المذكور يحسب من تركه والده، والمكلف بتنفيذ وصيه الميت يطالب الأخ المدين بالدين، أو يحسبه من حصته إن كانت التركه واسعه، بحيث تزيد حصه الأخ المدين على مقدار الدين الذى بذمته أو تساويه، مع ملاحظه حصص سائر الورثه، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۰] ولو كان مؤمن سمع من بعض أهل العلم جواز التصرف فى مال المرتد وعمل وتصرف، فماذا عليه الآن؟

بسمه تعالى؛ هو ضامن لما أخذه من المال؛ لأن المال إما مال الورثه، أو مال المرتد الذى حصله بعد الارتداد وهو محترم، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۱] رجل توفاه اللّه ولم يورث أبناء وكان وارثوه أخا لأبيه وأُمه وأُختا لأُمه وزوجته، علما بأن زوجته قد تركته وهو على فراش المرض وهو شبه مغمى عليه. السؤال: بعد أن توفاه اللّه جاءت زوجته تحمل ورقه يذكر فيها بأن زوجها قد باعها بيت سكناه، علما بأن البيت لا ـ يملك إلاّ ـ نصفه والنصف الآخر عائد لأخيه من أبيه وأُمه. ومن ناحيه أُخرى، فقد ذكر فى صيغه المبايعه بأن زوجها لم يقبض الثمن. أقول: ممّا يدل على أن المبايعه صوريه، فماذا يرى سماحتكم؟ هل البيع صحيح، علما بأن نص المبايعه تقول: إن البائع قد قبض الثمن؟ فهل عدم قبض

البائع للثمن يبطل المبيع؟

بسـمه تعـالى؛ مـا ترک المیت فهو لورثته، ولا یثبت البیع إلاّ إذا قامت البینه علی ذلک، أو أقر الورثه بالبیع، وإذا أقر بعض الورثه بالبیع نفذ إقراره فی حصته، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۲] رجـل بـاع بیت سـکناه علی زوجته بمبلغ معین، وقـد أسـقط الثمن عن زوجته قربه للّه تعـالی، وکتب علی نفسه فی وثیقه البیع (أنه قبض الثمن من یـد المشتریه بیعـا صـحیحا شـرعیا، لم یبقَ معه حق سوی خیـار اشترطه البـائع لنفسه، بحیث یباشـر فسخ العقد بذاته وبلفظه دون وارثه عند الإتیان بمثل الثمن المذکور ضـمن مده خمس عشره سنه، أوّلها التاریخ الآتی. وإن مات فی أثنائها فالبیع ماض). وأشـهد علی ذلک، وکان البیع باطلاع وشـهاده الشـهود العدول، وعلی رأسـهم سـماحه الحجه المرحوم فضیله الشیخ عبدالحمید الخطی طاب ثراه وإمضائه علی ورقه المبایعه. (۱) مع إسقاط الزوج للثمن عن الزوجه وإقرار الزوج علی نفسه بـذلک، وأنه لم یبقَ له حق فی ذمتهـا. فهـل تملـک البیت بـذلک، وإن ملکته فی حیـاه الزوج بـذلک فهـل للورثه حظ فیه معها؟ (۲) علی فرض عـدم تمامیه البیع المذکور بتلک الصوره هل تملکه الزوجه هبه فی حال تعارف إجراء الهبه بهذه الصوره، أی صوره البیع والإقرار باسـتلام الثمن، أم لا؟ (۳) وإذا ادعی أخ للزوج أن له ملـک نصف الـبیت المـذکور، وأن الزوج بـاع ما یملک وما لا یملک، فهل یصـح البیع فی تمام البیت أم فی نصـفه؟ وعلی فرض صـحته فی النصف فهل تملک الزوجه النصـف ویحق لها المطالبه بقیمه الباقی، أی النصف الآخر من أصل الترکه أم لا؟

بسمه تعالی؛ فی الصوره المفروضه، یکون المنزل ملکا للزوجه والبیع

صحیحا تاما ولا۔حظ للورثه فیه، ودعوی أخ الزوج بمجردها لا تثبت ملکیته لنصف المنزل، ولا بد من إثباتها بالبینه أو بإقرار الزوجه، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۳] فی تقسیم الترکه یستثنی کما هو معلوم الدیون التی فی ذمه المتوفی من أصل الترکه، فلو کان فی ذمه المتوفی خمس وکان یملک عقارات وکان لدیه زوجه وأولاد، ومعلوم أن الزوجه لا ترث من الأرض، فهل یستثنی ذلک الدین من مجموع الترکه، أم من خصوص الأرض، أم یلاحظ بالنسبه؟ ولا یخفی أن ذلک سیؤثر علی الزوجه بشکل أو بآخر.

بسمه تعالی؛ یخرج الدین من أصل ترکته، بمعنی أنه لا یحسب أداء دینه من ثلثه وأن سهام الورثه بعد الدین، وبما أن أداء دینه من ترکته من أداء الکلی فی المعیَّن، فالباقی غیر مقدار أداء الدین وغیر مقدار الثلث عند الوصیه به للورثه بحسب سهامهم. فإذا کان فی ترکه المیت أرض وأموال أُخری فطریقه أخذ الدین من ترکته ثم ملاحظه النسبه بین الأرض وغیرها من أموال الترکه، فإذا فرض أن النسبه هی الثلث فإن أُخرج بعض دین المیت من الأرض بنسبه الثلث فلا إشکال، حیث یؤخذ باقی الدین من غیر الأرض بتلک النسبه. ویأخذ الورثه حصصهم من الأرض وغیرها، کما تأخذ الزوجه حصتها وافیه من غیر الأرض، وإن أُخرج جمیع الدین من الأرض فعندئذ تنقص حصتها ـ أی الزوجه ـ من الأموال المنقوله بمقدار ثلث الحصه، وإن اُخرج جمیع الدین من غیر الأرض فحصه الزوجه من الإرث هی ثمن بما بقی مع زیاده الثلث من الثُمن، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۴] ذکرتم فی استفتاء سابق أنه إذا لم تفِ الترکه فیقدم دین الناس علی دین الخمس الذی انشغلت به الذمه، مع استحلاف الدائنین، بأن المیت لم یوفِ دینهم فی حیاته. فالرجاء التفضل بوجه تقدیم دین الناس علی دین

الخمس، ولماذا کان دین الناس أهم، مع أن الخمس قد یعتبر من حقوق الناس، لاسیما سهم الساده؟

بسمه تعالی؛ وجه ذلک هو تقدیم حق الناس علی حق اللّه، حفظا لکرامه المیت المؤمن وورثته عن الاهتمام بأکل أموال الناس، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۵] أنا امرأه توفی ابنی وورثت منه (السدس) المکون من: أموال وعقارین (بیتین) وأسهم فی بنوک وشرکات، علما أنه فی بادئ الأمر أمرت بأن یعمل تنازل منی إلی بعض أبناء وبنات ابنی المتوفی عن طریق المحکمه، وتم إصدار صک تنازل بذلک وتم استلام وقبض الأموال فقط، ولم یتم القبض أو الاستلام بالنسبه للعقارین والأسهم، حیث بقیا باسمی.

وبعد ثلاث سنوات أمرت بأن یعمل تنازل آخر ویکون لأبناء ابنی المتوفی فقط دون البنات، وذلک حرصا منی علی أن أضمن لهم شیئا من مستقبلهم، ولأن البنات أصبح لهن مصادر دخل، مثل الوظیفه والتأمینات الاجتماعیه تضمن لهم حیاتهم مستقبلاً. فما حکم التنازل الثانی الغیر المقبوض، الذی کان باسمی وحولته باسم الأبناء فقط.

بسمه تعالی؛ إذا کان المراد من التنازل المذکور هو هبه الأموال للبنات والأبناء وقد قبض الموهوب لهم الأعیان الموهوبه فی حیاه الواهب صحت الهبه، بلا فرق بین التنازل الأول والثانی بالمعنی المذکور قبلاً. وأما إذا لم یتحقق القبض من الموهوب له للأعیان الموهوبه، بقیت الأعیان علی ملک الواهب حتّی یتحقق القبض من الموهوب، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۶] شخص توفی وکل ترکته بما فیها النقد تساوی حوالی مئه ألف دولار، وعلیه دیون لأشخاص (ذکرها فی الوصیه) تساوی حوالی ثمانین ألف

دولار، وفی ذمته دین لا یقل عن ملیون ونصف الملیون دولار لم یذکرها فی الوصیه. وکان قد أوصی ببعض العبادات وعین وصیا له، والوصی نفذ الوصیه بالنقد الذی ترکه الموصی بعد أن استجاز واستمهل من بعض الدائنین وغفل عن دین الخمس الذی هو بذمه المتوفی، وقد کلف تنفیذ الوصیه نحو عشره آلاف دولار.

فالسؤال هو:

أ ــ بما أن الدین قبل الوصیه والدین أکثر من الترکه بعشرات المرات والخمس لا یمکن دفعه، فهل تبطل الوصیه حینئذ ویکون الوصی فی حل من هذا التکلیف أم لا؟

ب ــ وهل یضمن الوصی المقدار الذی نفذ به الوصیه أم لا؟

ت ــ وعلی تقدیر أنه یضمن فلمن یکون المقدار الذی نفذت به الوصیه؟ وهل للوصی الخیار فی جعله لدین الأشخاص أو لدین الخمس أو لا؟

ث ــ ما ترکه هذا المیت کیف یقسم، هل یعطی للأشخاص وللخمس بالنسبه أم یکون کله للخمس؛ لکون النسبه بین الدینین ضئیله جدا، کما هو المفروض؟

ج ــ إذا کان الورثه أو بعضهم وفیهم القاصر مقلدین لأحد المراجع، والمیت کان ممن لا یعطی الخمس الذی فی ذمته، فما هو تکلیف الوصی بالنسبه للنقد وبیع العقارات؟

بسمه تعالی؛ أ ــ ما ذکره المیت فی الوصیه من الدین یجب تسدیده، وأما ما لم یذکره فإن کان دینا شرعیا کما إذا لم یکن فوائد ربویه وثبت عن طریق شاهدین عادلین وحلف الدائن أن المیت لم یؤدِ إلیه دینه، وجب إخراجه من

الترکه وإلّا فلا، واللّه العالم.

بسمه تعالی؛ ب ـ تصرف الوصی ببعض الترکه فی إخراج العبادات عن المیت إذا لم یکن عن تقصیر فلیس موجبا للضمان، واللّه العالم.

بسمه تعالی؛ ت و ث ـ إذا وقع التزاحم بین إخراج الخمس من الترکه وإخراج دین الناس قدم دین الناس علی الخمس حفظا لحرمه المیت وکرامته فی نظر الدائنین، واللّه العالم.

بسمه تعالی؛ ج ـ ظهر جوابه ممّا سبق، حیث إن وظیفه الوصی تقدیم الدین علی الخمس عند التزاحم، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۷] شخص قبل وفاته کان تحت وسادته مبلغا من المال وحین سألته زوجته عن ذلک قال لها إنه مصروف للأولاد، فما حکم هذه الأموال؟ هل تقسم علی الورثه؟ أم أنها تعطی للأولاد؟ علما بأن أولاده ما زالوا أطفالاً.

بسمه تعالی؛ إذا مات وکان عنده أموال تکفی لتجهیزه غیرها تصرف هذه الأموال علی أولاده الأطفال غیر البالغین، واللّه العالم.

سؤال [۳۷۸] من قانون بعض الشرکات فی حاله علاج بعض أفراد أُسر موظفیها أو نفس الموظف خارج المستشفیات المعتمده عندها تدفع الشرکه قیمه العلاج إذا قدم ما یثبت ذلک، ویستمر ذلک القانون حتی بعد وفاه الموظف، وإذا مات الموظف وکان أحد أفراد أُسرته قد تعالج ودفع قیمه العلاج من حسابه الخاص ولم یدفع الموظف المتوفی أی مبلغ وقدم المریض للشرکه ما یثبت علاجه فی خارج مستشفیات الشرکه، وقد أصدرت الشرکه شیکاً بقیمه علاج المریض وقدم المریض للشرکه ما یثبت علاجه فی خارج مستشفیات الشرکه، وقد أصدرت الشرکه شیکاً بقیمه علاج المریض المذکور باسم الموظف

المتوفی، فهـل یعتبر الشـیک ملکا للمریض الـذی اسـتدان ودفع قیمه العلاج من حسابه الخاص أو یعتبر من ترکه المتوفی وتوزع علی الورثه؟ علما أن الموظف فی حیاته کان یصرفها للمریض إذا کان المریض قد دفعها من حسابه الخاص.

بسـمه تعالی؛ إذا دفعت الشرکه الشیک للمریض بدل العلاج کما هو الفرض لا للمیت فالمال له وإن کان الشیک باسم الموظف المتوفی حسب قانون الشرکه.

سؤال [۳۷۹] توفی والد زوجتی وترک ذکوراً وإناثاً، ومن بین البنات بنت قاصـر، (من الناحیه العقلیه) فهل یجوز لی أو لأی أحد من أخوانها أو أخواتها ان یقترض نصیبها من الترکه؟

بسـمه تعالی؛ لا یصـح ذلک بـدون اجازه القیم وان لم یکن قیم وجب الرجوع إلی الحاکم أو وکیله المعروف الـذی بیـده هـذه الأُمور لتعیین القیم علیهـا علمـا بأن لا یصـح إقراض مال البنت المـذکوره من قبل القیم إلّا إذا کان المقترض ملیا أی غنیا وکان الاقراض لمصلحتها.

سؤال [۳۸۰] طبیب قام بزرق ابره فی جسـد امرأه حامل بجنین ذی ثلاثه شـهور وأدی ذلک التزریق إلی وفاتها وطفلها خطأ، وقد قامت الجهه المسؤوله بتقدیم تعویض مقداره مئه وأربعین ألف ریال سعودی، والسؤال: هل تعد هذه دیه عن الأُم والطفل؟ وهل یستحقها ورثه المتوفاه أم لا؟

بسـمه تعالی؛ ان کانت الجهه حکومیه یجوز لهم تملکها علی حسب سـهام الإرث ولکن إن لم یصرفوها فی مؤونه سنتهم فعلیهم تخمیسـها وإن کـانت الجهه المسؤوله أهلیه فیوزعهـا الورثه حسب سـهام الإـرث ولاـ یتعلق بهـا الخمس مطلقـا وإن کانت الجهه الدافعه أهلیه یعامل مع المبلغ معامله الدیه وهی ترکه للمتوفاه توزع علی حسب سهام الإرث ولا خمس فیها، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۱] زوج هجر إحدى زوجاته مده من الزمان ولم ينفق عليها مع كونه قادرا على ذلك ومات، فهل للزوجه المطالبه بالنفقه من أصل التركه؟ ولو فرض أنه لم يترك شيئا وكان قد وهب ماله إلى أبنائه وبناته فی حياته فهل لها أن تطلبهم بأداء الدين؟

بسمه تعالى؛ نفقه الزوجه إذا لم يدفعها الزوج حال حياته فهی دين فی ذمته تخرج من أصل تركته، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۲] ۱ ـ بيت معمور يقدر بـ(۶۰۰۰۰۰) ريال مع الأرض وتقدر الأرض خاليه بدون البناء بـ(۲۵۰۰۰۰) ريال وتقدر الأرض لوحدها والبناء بـ(۲۰۰۰۰۰) ريال فبأی التقديرين نأخذ حتى نستخرج حصه الزوجه؟

بسمه تعالى؛ يُقيّم البناء على هذه الأرض وتعطى الزوجه الثمن من قيمه هذا البناء فقط وليس لها فی الأرض حصه مهما كانت قيمتها ولا تلحظ قيمتها بل اللحاظ لقيمه البناء على الأرض حتى يضمحل ويخرب.

۲ ـ ولی على القاصرين يقلد السيد الخوئی قدس سره وهو لا يرى تعلق الخمس فی حصه القاصرين لكن الولی أخرج الخمس من حصتهم وأعطاه أحد الوكلاء فهل عليه شیء؟

بسمه تعالى؛ يضمن للقاصرين ما اتلفه عليهم من المال الذی دفعه خمسا من اموالهم.

سؤال [۳۸۳] توفی والدنا ونحن (۴) اولاد و(۶) بنات ترك لنا الوالد بيتاً ومحلاً تجارياً فی منطقه تجاريه وفعاله ولأن الكل كان منشغلاً استلمت أنا المحل والحمدللّه رزقنا اللّه والمحل أصبح محلات واشتريت بيتاً فخماً، أُخوتی الذكور بعد فتره طويله جاءوا ودخلوا معی فی المحل وعملنا سويه هم أيضاً رزقهم اللّه

واشتروا محلات أخرى ولقد قسمنا المحل الذى ورثناه من والدنا بيننا نحن الذكور والآن أخواتنا الإناث يريدون نصيبهم وهل نصيبهم فى محل الوالد الذى هو سبب ثرائنا فقط أم فى مانتج من رزق المحل الأول علما أنه أنا بذلت جهوداً أكثر من أُخوتى الذكور نرجو أن تفيدوننا هل لأخواتنا الإناث حقا فى المحل أم فى كل مانتج من هذا المحل؟

بسمه تعالى؛ إن كان اتجارك بمال التركه لجميع الورثه حتى البنات برضاهم فى ذلك فجميع الورثه شركاء فى الأصل والنماء وإن كان اتجارك واتجار إخوانك الذكور لأنفسكم بمعنى أن تشترواالبضاعه لأنفسكم بالذمه ويكون الوفاء من مال التركه فالورثه لهم حصصهم فى الأصل فقط ونماء المال لك ولإخوانك الآخرين المتاجرين لأنفسهم فى هذا الفرض ولكن لما كان خصوصيات المعاملات مغفولاً عنها غالباً عندك وعند بقيه إخوانك فالأحوط وجوباً المصالحه مع الجميع وإرضاء الكل بإعطائهم حصصهم حتى البنات.

سؤال [۳۸۴] هل يبقى للميت الثلث من ماله بعد دفع الديون المتعلقه بذمته بالغةً ما بلغت تلك الديون؟ وإذا كان على الميت الحج الواجب ولم يحج أثناء حياته، فهل تُحسب تكلفه الحج من الديون، أى شأنها شأن أى دين على الميت، أم تُخرج تكلفه الحج الواجب من ثلث ماله؟ مع العلم أن عليه عبادات من صوم وصلاه لم يقم بأىِّ شىء منها أثناء حياته.

بسمه تعالى؛ تؤخذ الديون التى على الميت ـ بعد ثبوتها شرعا ـ من أصل التركه، وبحكم ما يُخرج من أصل التركه مقدارُ الحج الواجب، وأما الصلوات والصيام فتؤخذ من ثلث الميت إذا أوصى بقضاء الصلاه والصيام، وله أن يُوصى به ما لم يتجاوز الثلث. نعم إذا لم يوصِ بقضائها عنه فلا شىء على الورثه، إلاّ أنه

یجب علی الولد الأکبر قضاء ما فات أباه من الصلاه والصیام لعذر بل بغیر عذر علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۵] توفی أب وله أولاد ذکور وإناث، وقد وهب کل ما یملک لهم فی أثناء حیاته، وکانت علیه دیون قبل وبعد الهبه، فکیف تقضی دیونه؟

بسمه تعالی؛ إذا وهب الأب أمواله لأولاده وقبضوا المال منه فی حال حیاته فقد ملکوا ما وهب لهم، فإن کانت له ترکه غیر ما وهبه لهم قضیت دیونه من الترکه، وإلّا فلا یجب علی أولاده قضاء دینه من أموالهم، هذا بالنسبه للکبار، وأما الأولاد الصغار غیر البالغین فلا یحتاجون إلی قبض، واللّه العالم.

الراتب التقاعدی

سؤال [۳۸۶] الحکومه تدفع راتب الموظف بعد موته، فهل یقسم علی الورثه حسب تقسیم الارث أو حسب تقسیم وتوزیع الحکومه ولو کان المیت أوصی بالثلث، فهل یخرج من هذا الراتب بعد الوفاه أم یعتبر هذا المال مالاً جدیدا للحکومه تدفعه لأولاد المتوفی؟

بسمه تعالی؛ ما تدفع الحکومه بعد موت الموظف لا یحسب من ترکه المیت ولا داخلًا فی ثلث المیت فیما إذا أوصی بثلث ماله ویجری علیه حکم المال المأخوذ من الحکومه بالاضافه إلی الورثه، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۷] عند الوفاه تقوم الدوله بالاستمرار بإعطاء الراتب التقاعدی لزوجات المتوفی وأولاده القصر بل أولاد الأولاد إن کان أبوهم قد توفی قبل الجد صاحب الراتب التقاعدی، والسؤال: إن هذه الأموال الظاهر أنها مجهوله المالک فهل هی مجازه من طرفکم بحیث توزع حسب توزیع الدوله أم یجب أن توزع

حسب القسمه الشرعيه للارث على ورثه المتوفى صاحب الراتب التقاعدى؟

بسمه تعالى؛ لا تجب مراعاه قسمه الارث شرعا، بل يعامل مع المال المأخوذ معامله مجهول المالك ولا نجيز التصرف فيه إلاّ أن يصرف فى إعاشه المذكورين فى السؤال، واللّه العالم.

فى الوصيه

سؤال [۳۸۸] أوصى رجل عنده زوجتان بأن تبقى إحداهما فى بيتها حتى تموت أو تتزوج ثم يرجع البيت إلى الورثه، أما الزوجه الثانيه فلا يباع البيت إلاّ برضاها السؤال هو:

هل تنفذ هذه الوصيه، بأن نعتبر منفعه السكنى من ثلثه أم كيف؟

بسمه تعالى؛ بما أن مده السكنى غير منضبطه لذلك إذا حبس الميت البيت فى حياته إلى حين موت الزوجه الأُولى أو زواجها انتقل البيت للورثه مسلوب المنفعه ولا يفيد بيعه إلاّ برضا الزوجه الثانيه، وأما إذا أوصى بالنحو المذكور فى السؤال فإن كان المنزل بقدر الثلث أو أقل نفذت الوصيه وإن زاد على ذلك فلا إلاّ إذا أجاز الورثه، واللّه العالم.

سؤال [۳۸۹] أوصى مؤمن بأن يخرج من أمواله أو من ثلثه عشره آلاف ريال وتوضع فى مشروع أو فى البنك وتخرج أرباحها السنويه لتكون صدقه جاريه وبعد وفاه ذلك المؤمن تبين أن هذا المبلغ غير موجود (لا يوجد) فى تركته فأحب أحد أبنائه أن يخرجه من أمواله لوالده وجعله فى البنك وكل سنه تدر أرباح ويخرجها صدقه للفقراء أى (يصير بيعا وشراءً على رأس المال وهو فى البنك) والارباح توزع على الفقراء كصدقه جاريه؟

أ) هل خرجت العشره آلاف من ملك الابن ودخلت فی ملک والده؟

ب) وهل هناک مخرج شرعی لأن هذا الشخص یعتقد أن هذا المبلغ لوالده؟ وهل یجب علیها خمس؟

بسمه تعالی؛ أ) لا تخرج الأموال عن ملک الابن بجعلها فی البنک، واللّه العالم.

ب) لا یوجد مخرج شرعی لإخراج الأموال عن ملک الابن بجعلها فی البنک فیجب فیها الخمس علی الابن، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۰] ۱ ـ هل یجوز لشخص أثناء کتابه وصیته بأن یمنع أحد أبنائه من الإرث؟

۲ ـ وهل یجوز له أن یقوم بإعطاء الأراضی التی یمتلکها لأحد من أبنائه من دون الباقی وذلک من خلال الوصیه؟

۳ ـ وهل یجوز الکتابه فی الوصیه بأن الأراضی التی یمتلکها تتوزع علی الأبناء کل علی حسب اختیاره للأرض التی یرغب بها؟

بسمه تعالی؛ لیس له أن یوصی بعدم إرث أحد أبنائه منه فإنه باطل.نعم، هو یملک الثلث إن شاء أوصی به لبعض أبنائه دون بعض فله ذلک ولیس له ما زاد علی الثلث. لیس له اختیار التملیک بعد وفاته وإنما یرث الورثه کل أمواله حسب حصصهم من جمیع ما ترک بعد استثناء الوصیه والدین وما یلحق بالدین.

سؤال [۳۹۱] توفی أبی رحمه الله منذ ثلاث سنوات تقریبا، وحال بحثنا فی أوراقه، عثرنا علی وصیه له کتبها عند سفره إلی الهند والتی کانت قبل وفاته بخمس أو سبع سنوات، وهذه الوصیه لیست موقعه من قبله، ولیست بها شهود ولکنها له لأنها بخطه.

بسمه تعالی؛ إذا علم الورثه أن الوصیه بخطه کما فرض وجب العمل بها وتنفیذها، واللّٰه العالم.

سؤال [۳۹۲] شخص توفی وکتب فی وصیته (باقی الثلث اذا کان کافیاً لأرض یشتری أرض لمسجد أو ینفق علی ذوی المحتاج من الاقارب) هل یشترط شراء ارض کامله أم جزء من أرض؟

إذا تم شراء جزء من أرض فهل یجزئ؟ وإذا کان لا ـ یجزئ وتم الشراء ولم یتم إیقاف الأرض فما العمل؟ وإذا کان لا یجزئ وتم الشراء ولم یتم ایقاف الارض فما العمل؟

وما هی المده الزمنیه إذا لم توجد أرض لمسجد؟

علما بأن باقی الثلث یکفی لشراء ارض کامله لمسجد.

بسمه تعالی؛ مادام باقی الثلث یکفی لشراء أرض لمسجد فیجب تنفیذ الوصیه علی الوصی.

سؤال [۳۹۳] لقد ارسلت لسماحتکم طلب الإفاده عن مبلغ ترکته والدتی وقد استقبلت بعض الاجابه ولکن لم أحظ بالأجابه التی تریح ضمیری. لقد توفیت والدتی وترکت مبلغا من المال وعملنا لها مما فی وصیتها بسبعه أیام فاتحه وتعزیه أبی عبداللّٰه الحسین علیه السلام وبقی من الثلث لها ثلاثون الف ریال ومن ضمن وصیتها عمل ختمه القرآن سنویا وکذلک صیام وصلاه شهرین ومنذ وفاتها وحتی تاریخه نعمل لها ختمه للقرآن سنویا وعملنا لها صیام وصلاه شهرین مره واحده لکل منهما فهل الصیام والصلاه مره واحده فقط؟ أم فی کل سنه کختمه القرآن؟ لأنه إذا کانت مره واحده فسیظل المبلغ سنوات طویله جدا. وهل یجوز لنا التصرف فی جزء من المبلغ للمشارکه فی بعض الأعمال الخیریه الأُخری؟

بسـمه تعـالى؛ ظاهر العباره التى فى كتابكم أن يخرج عنها صـلاه وصـيام شـهرين كل سـنه كختم القرآن أيضا. وان كانت عباره وصيتها بشكل آخر فلابد من ملاحظتها.

سؤال [۳۹۴] شـخص أوصـى بـأن يكون ثلث منزله الـذى يسـكن فيه فى المحله الكـذائيه والشـارع الكـذائى لأولاـده، ثم انه باع المنزل المـذكور وسـكن فى منزل آخر جديـد ولم يغير الوصـيه حتى اختـار اللّه تعالى له دار رحمته فالسؤال هو أن الوصـيه هل تجرى بالنسب إلى المنزل الجديد أيضا خصوصا وأنه يريد ذلك لابنائه لعلمه بصـعوبه تخلصـهم من ثلث المنزل لأنهم بنات، إلاّ أنه لم يغير الوصيه وهل الحكم لو كان الثلث وصيه لهم ثم باع المنزل فهل يجرى فى المنزل الجديد ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا باع المنزل الذى أوصى بثلثه لبناته فقد أبطل الوصيه بالبيع.

سؤال [۳۹۵] شـخص أوصـى أن يوقف له وقف لصـلاه يوميه مؤبده فهل يصح هذا أو يوقفه الوصـى على ما يقرب من سـنيه ثم يكون الزائد فى وجوه البر أو ماذا؟

بسمه تعالى؛ يعمل الوصى بالوصيه ويصلى عنه بقدر ما وسع المال وإن كان أزيد من سنين عمر المتوفى، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۶] مات عبـداللّه قبل والـده بموجب الوصـيه انه وصّـِى زاير عباس أن منافع الـدكان تكون على حسب أن الثلثين لولده عبـداللّه والثلث ينفق فى اعمـال ووجوه الخير ولكن شـاء القـدر أن عبـداللّه ولـد الموصـى مات قبل والـده فهل الثلثين ينتقل من عبداللّه إلى ورثته وهم ابناؤه وزوجته وأُمه أم تنتفى الوصيه بالنسبه إلى الثلثين.

بسـمه تعالى؛ إذا كانت قيمه الدكان ثلثا من التركه أو أقل من الثلث ومات الوصى حسب الفرض فينتقل أُجره الثلثين من الدكان إلى ورثه الوصى المفروض هو ولده عبداللّه.

سؤال [۳۹۷] إذا أوصى بدار لزيد وقبل موته رهنها هل يعد هذا رجوعا عن وصيته علما أنه رجل غنى؟

بسمه تعالى؛ ليس الرهن بمجرده رجوعا عن الوصيه فإذا فكّ الرهن تكون العين مورد الوصيه، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۸] رجل أوصى بأن يصرف فاضل الثلث فى العزاء الحسينى؛ وبعض الورثه رفض ذلك وذهب إلى غير القضاء الشرعى فأُبطلت الوصيه ووزع الثلث على الورثه كأن لم تكن وصيه؛ وبقى من تركه المذكور صاحب الوصيه المذكوره أموال أُخرى لم يطلعوا عليها؛ فهل يجوز للوصى أن يأخذ ما يخصه من الإرث من هذه الأموال عوضا عما أخذوه من الثلث ليصرفه كما أوصى المورث فى العزاء الحسينى؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجوز للوصى أن يأخذ من الأموال المذكوره عوضا عما أخذوه من الثلث ليصرفه فيما أوصى المورث، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۹] من قانون شركه التأمين الأهليه أو الحكوميه دفع مبلغ بعد الوفاه يعنون بمصاريف الجنازه من دفن وكفن ونحوه، فلو زاد المبلغ عما عنون فهل يعود ميراثا أو يصرف صدقه عن الميت أو يعمل به أعمال له؟

بسمه تعالى؛ المبلغ المزبور لايعد ميراثا ولو لم تعين الشركه جهه خاصه لصرف المبلغ الزائد يجوز للورثه اخذه لأنفسهم، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۰] إذا كان الوصى (و هو ولده الأكبر) لا يسعى أو غافل عن تنفيذ الوصيه، فيتم توزيع المال الخارج من بعض العقارات وأموال الموروث على الورثه فهل يجب على بقيه الورثه إخراج القدر الموصى به من المال. وما حكم التصرف فى المال قبل إخراج وإنفاذ الوصيه.

بسـمه تعالى؛ لابد من رفع الأمر للحاكم الشرعى ليقوم بنصب ناظر على الوصى فإن لم تنفذ الوصيه بعد نصب الناظر أو لا يمكن ذلك فعلى الورثه استئذان الحاكم الشرعى فى التصرف فى الأموال المعطاه لهم.

الحب_وه

سؤال [۴۰۱] السـلام عليكم. كمـا هو مشـهور يجب إحبـاء الولـد الـذكر الأكبر مجانـا من تركه أبيه بثياب بـدنه وخاتمه وسـيفه ومصحفه، والسؤال: هل تدخل سياره الميت الخاصه به فى عناصر الحبوه، ويجب إحباؤه مجانا من تركه أبيه؟

بسمه تعالى؛ لا تكون السياره من الحبوه وتلحق بتركه الميت، واللّه العالم.

الإرث والخمس

سؤال [۴۰۲] هل يجب الخمس فى المال الموروث، وإذا كان الإرث يخمس فهل يستبعد فى البدء كما نستبعد الوصيه والدين؟

بسـمه تعـالى؛ إذا علم اشـتغال ذمه المورّث بـالخمس وجب إخراجه من التركه فهو من الـدين، ويكتفى فى مورد الشك بالقـدر المتيقن. وأما ما كان فى يد المورّث من الأعيان متعلقا للخمس، فيجب على الورثه إخراج خمسه، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۳] ۱ ـ إذا مات زيـد اثناء السـنه الخمسـيه وعنده ارباح فهل يجوز صـرف الأرباح فى تجهيزه دون تخميس الأرباح أو لابد من تخميس الأرباح أولاً ثم التجهيز؟

بسمه تعالى؛ يخرج الخمس أولاً ثم يجهز بعد ذلك من ثلثه إذا أوصى بذلك.

۲ ـ إذا كان عند الميت اموال حصل عليها هديه وهو يقلد من يقول بأن

الخمس لا يجب فى الهديه ومات فهل يجب على وارثه تخميس الهديه لأنه مقلد من يقول بوجوب الخمس فيها؟

بسمه تعالى؛ يعمل الوارث على مقلده لا على مقلد الميت.

٣ ـ إذا دفع زيد قبل موته عشره آلاف دينار من الخمس ومات وبقى فى ذمته عشره آلاف دينار من الخمس ايضا ولا نعلم أنّ العشره الباقيه من حق الساده أو من سهم الإمام أو من الحقين فما هو الحل؟

بسمه تعالى؛ تعطى المبالغ المردده بين السهمين إلى الجامع لهما كما لو اعطيت إلى السيد الفقير وهو من طلبه العلوم الدينيه المعروف بالاشتغال.

۴ ـ إذا كان السيد ممتنعا من اخذ الخمس فهل تبرؤ ذمه المكلف بدفع الخمس إلى السيد المذكور من دون اعلامه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب اعلامه بأن المبلغ المدفوع لها خمسا إذا كان موردا له.

۵ ـ إذا حصل الصبى على مبلغ من المال قبل بلوغه فهل يجب عليه تخميسه بعد البلوغ؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس على الصبى قبل بلوغه فما جمعه قبل بلوغه لا خمس فيه.

۶ ـ إذا اوصى زيد ببيع كليته بعد موته وبيعت بعد موته فهل يعطى المال المذكور للورثه بلا تخميس أو لابد من تخميسه؟

بسمه تعالى؛ هذه الوصيه باطله ولايجوز العمل بها.

٧ ـ إذا اوصى الميت بدفع الخمس إلى وكيل معين من الوكلاء الشرعين فهل يتعين ذلك أو للوارث دفعه لمن يشاء؟

بسمه تعالى؛ لا يتعين على الوارث دفعه للوكيل المعين ويكفى دفعه إلى

مرجع الورثه الواجد للشرائط أو لوكيله المعتمد عنده.

سؤال [۴۰۴] ۱ _ إذا ورثت مالاً فاشتريت به بيتا فارتفعت قيمته فهل يجب تخميس الزياده فيما إذا اشترى:

(أ) السكن فقط.

بسمه تعالى؛ إذا سكنت فيه فى سنه الشراء فلا خمس فيه.

(ب) الايجار فقط.

بسمه تعالى؛ إذا بقيت الأُجره حتى حال عليها الحول ففيها.

(ج) الاتجار فقط.

بسمه تعالى؛ يظهر جوابه مما سبق.

۲ _ إذا شككت هل كان مورثى يؤدى ما عليه من الحقوق أم لا هل كان يخرج الخمس أم لا فهل يجب علىّ تخميس التركه فى هذه الصوره؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت أنّ المورث لم يخمس فيجب اخراج الخمس قبل تقسيم التركه على الأحوط وجوبا.

سؤال [۴۰۵] توفى رجل اثر حادث سياره ودفعت الديه إلى الورثه بعد وفاته فهل فى الديه حق شرعى كما فى بقيه أمواله التى كان يملكها فى حياته ولم يخمسها، أو تقسم على الورثه من دون إخراج الخمس؟

بسمه تعالى؛ إن أدى القاتل ديه المتوفى من أمواله لاخمس فيه وهى بحكم ماترك تورث بعد إخراج الوصايا والديون كسائر أموال الميت وإن أداها غير القاتل فإن بقى شىء بعد مؤونه سنه كل وارث يؤدى كل واحد خمس ما بقى منه، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۶] رجل _ يقلد السيد الخوئى رضى الله عنه _ يسكن منزلاً يملكه عدد من

الورثه فقام الرجل بشراء اسهم بعض الورثه وسدد القيمه لهم عن طريق الاقتراض، بعدها أخذ يسدد قيمه القرض على فتره أكثر من سنه، ثم قام بعدها بشراء باقى أسهم الورثه بنفس الطريقه كلّفه هذا سداد ديون تراكمت عليه أكثر من ثلاث سنوات ولا يزال يسدد قيمه القرض، فياترى هل يجب عليه أيضا الخمس فى المنزل المذكور الذى لا يزال يسدد قيمته؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى احد الورثه المنزل الذى يسكنه من باقى الورثه، فإن كان الورثه يسكنون المنزل بإجاره من قبل المشترى فعلى المشترى خمس سهام الورثه من المنزل إذا سدّد المبلغ المقترض الذى اشترى به السهام قبل حلول سنته الخمسيه، وإن كانوا يسكنون المنزل بإجارته مع كون السكن فيه مؤنه لهم فلا يجب عليه الخمس، وامّا المال الذى يأخذه بإجاره المنزل فيجب تخميسه إذا زاد عن مؤنه سنته، واللّه العالم.

سؤال [۴۰۷] ۱ ـ راتب والدنا الذى كان يتقاضاه فى حياته يتحول قانوناً بعد وفاته إلى زوجته والزوجه لا تعمل. فهل فى هذه يجب الخمس فى ما زاد من المبالغ المحوله فى نهايه السنه؟

بسمه تعالى؛ إذا زاد عن المؤونه وجب فى الزائد الخمس، واللّه العالم.

۲ ـ أسهم شركه (انفسكورب) استلمت نقداً قبل وفاه والدنا فهل يجب خمس المبلغ؟ و(انفسكورب) شركه أجنبيه تجاريه تبيع وتشترى أسهم.

بسمه تعالى؛ المال المستلم قبل وفاه الوالد داخل فى تركته ويقسم حسب السهام بعد إخراج خمسه، واللّه العالم.

۳ ـ أرباح الجمعيه التعاونيه (سوبر ماركت) استملت نقداً أيضاً قبل الوفاه، فهل يجب خمس المبلغ؟

بسمه تعالى؛ يظهر جوابه ممّا سبق.

ص : ۱۵۷

۴ ـ وصـی والـدنا قبل وفاته بجمیع ما یملک إلی (الثلث) ما عـدا المنزل، والمنزل به أثاث وملابس ولوازم کهربائیه وما إلیه من مستلزمات. فهل تدخل هذه المذکورات ضمن الثلث؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بإخراج الثلث من غیر المنزل والاثاث إذا وسع المال ذلک، واللّه العالم.

۵ ـ الأمتعه الشخصیه للمتوفی مثـل (المحافـظ الجلـدیه، الملابس قـدیمه وجدیـده، وعبـاءات (بشت)، وخواتم أحجار کریمه، مسابیح (کهرب) وغیره، وأقلام، فهل هذه الممتلکات تدخل ضمن الترکه ومن ثم یستخرج منها الثلث؟

بسمه تعالی؛ هی داخل فی الترکه ویخرج ثلث قیمتها منها أو یخرج الثلث من غیرها إذا وسع، واللّه العالم.

۷ ـ وصـی والـدنا باسـتخراج صـدقه لیله الـدفن من الترکه وقـد کان مدیوناً قبلًا، وکان یحتفظ بجزء من ماله الخاص فی المنزل نحو (۱۵۰۰) دینار کویتی فقمنا باسـتخراج الصدقه من هذا المال، فهل یجوزما قمنا به؟ أم ماذا یتوجب علینا لأننا صرفنا جزءاً من المال حسب وصیته مع العلم أنه کان مدیوناً قبل وفاته.

بسـمه تعالی؛ تنفذ وصـیته من ثلث الموصـی به فی صرفه فی الموارد الموصی بها ویحسب من ماله هذا المال الموجود نقدا کما ذکرتم.

الهـبه

سؤال [۴۰۸] لو وهب الاـب داراً لأولاده الخمسه وهم ثلاثه ذکور وأُنثیان ولـم یعین حصصـهم فهل توزع الـدار علیهم بالتساوی؟ وهل للذکر مثل حظ الأُنثیین، تختص بالمیراث فقط؟

ص : ۱۵۸

بسمه تعالى؛ إذا وهبها لهم وقبضوها فى حياه أبيهم فتوزع عليهم بالتساوى ما لم يعين الأب حصه كل واحد منهم ولم يذكر اختلاف الحصص، واللّه العالم.

الشـركه

سؤال [۴۰۹] افتقد زيد أباه فى سن مبكر وهو اكبر الأولاد فى المنزل وبعد وفاه أبيه ترك المدرسه وانخرط فى سلك البحث عن لقمه العيش كى يسد بها رمق أهله حيث أصبح هو المعيل لأهله، دفع بشبابه وتنازل عن حقوقه العلميه اى ضحّى بمستقبله العلمى لكى يصرف على أهله وبعد زمن كون ثروه من المال وأصبح من رجال الأعمال. قام زيد بتعليم أخوه عمر حيث صرف عليه مصاريفه من الصغر إلى الكبر أى أرسله للخارج كى يعلمه وأتقن تربيته وبعد فتره أدخله معه فى العمل. وكان زيد شريكاً مع زوج أُخته فى تجاره ما قام زوج أُخته بإدخال عمر معهم فى الشراكه وبعد فتره توفى زوج أُختهم وأصبحت الشراكه بينهم وبين أُختهم وأولادها لم تدم شراكتهم حيث حصل خلاف بينهم وتم الانفصال قام زيد وعمر وفتحا مشروعاً ما لصالحهم هما الاثنان فقط مع العلم أن ثلاثه أرباع المال كان من زيد ومن حبه لأخيه عمر أدخله شريكا معه كى يشد من أخيه بعد فتره فتح اللّه عليهم وتوسعت مصالحهم وكبرت مصالحهم يوما بعد يوم وفى يوم ما طلب عمر الانفصال عن أخيه زيد ولكن زيد لا يريد الانفصال لأنه يريد ان يضم أُخوته إليه ولا يريد الافتراق عنهم أصرّ عمر على الانفصال خضع زيد لرغبه أخيه عمر حيث قام عمر بتقسيم الممتلكات هو بنفسه أى ليس بصفه شرعيه انما بمنظوره هو أى طالب بأخذ العين التى كانت تنبع منها المصالح الثانيه وأعطى زيد بقيه المصالح الثانويه أى أخذ القسم الاكبر من الشراكه وأعطى زيد القسم الاصغر

أی لا یوجد انصاف فی التقسیم ومن خوف زید علی أخیه وعدم رغبته فی الدخول للمحاکم وسماع کلام الناس وهذیانهم خضع لرغبه اخیه عمر کی لاـ یفقد صله القرابه التی بینهم علما: أن زید لم یرغب فی هذه القسمه وهو ینظر لنفسه المؤسس الفعلی للمصلحه وهو لم یبخس أخیه ولکن خوفه من کلام الناس اجبره علی الرضا بهذه القسمه.

فما الواجب علیه فعله امام اللّه هل یسلم امره للباری و یشکو حاله له أم ماذا یعمل علماً أن رغبته الجموحه فی أصل ما أسس؟

وهل فی حکم الشرع أن یتنازل زید عن حصته هذه أم ماذا یعمل؟

بسمه تعالی؛ لیس للأخ «عمر» أن یقسم الشرکه حسب ما یرید ولا بد فی التقسیم من مراعاه الحصص والنسبه فی الشرکه وأخذ کل شریک حصته بنسبه شراکته فی الشرکه وبعد تعدیل الحصص یتم التقسیم بالقرعه مع الاختلاف بینهما، نعم إذا اتفقا علی تقسیم معین وتراضیا به صح التقسیم، وإذا تنازل احدهما للآخر عن بعض حصته صح التنازل إلّا أنه لابد من اظهار التنازل ولایکفی سکوته عن المطالبه بحقه، واللّه العالم.

مسائل متفرقه

سؤال [۴۱۰] رجل أودع مالاً عند أخیه وقال له هذه العباره:

(خل هذه الأموال عندک حتی إشعار آخر لا یطلع علیها أبنائی أصلًا)، وبعد مده وجیزه توفی، فیسأل (المودع عنده) ما تکلیفی مع هذه الأموال هل أُعطیها إلی أبناء المیت أم ماذا؟

بسمه تعالی؛ یفحص من عنده الودیعه فإذا علم أن علیه أی المتوفی دین لم

يوفَ وعرف الـديان فيخرج مقدار الدين ويدفع الباقى للورثه، وكذا إذا علم أن عليه حجّه الاسـلام ولم يحج فيخرج أَجره مقدار الحج من الميقات ويدفع الباقى إلى الورثه، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۱] هـل مـا يقـدمه الشـخص لمساعـده أحـد والـديه فى حياتهمـا مثلاًـ فى بنـاء المنزل أو مـا شابه ذلك يكون له الحق بالمطـالبه بعـد موتهمـا من إخوانه الورثه للميت، كأن يقول أن ما صـرفته آخـذه من الثلث أو آخـذه نقـداً أو ما يعادله من عقار، أرجو التوضيح؟

بسـمه تعالى؛ إذا بنى منزلاً له وملكه له وقبض المنزل ثم مات فالمنزل تركه يرثه ورثته الشـرعيون وهو منهم ولا يجوز أن يأخـذه منه بعد موته أو يأخذ مقداره من ثلث الميت، وأما إذا لم يملكه له بل أسكن والده فيه فقط فالمنزل من الأول ملك للولد وليس للورثه الباقين حصه فيه.

سؤال [۴۱۲] كان والدى يعمل فى إحدى شـركات وزاره الاسـكان والتعمير التابعه للدوله واستحق نظراً لخدمته شقه سكنيه كان يـدفع عنها ايجار شـهرى وعنـدما توفى طلبت الشـركه من أحـد اولاده العمل بـدله أو ترك الشـقه حسب قانون الدوله وقد كان عنـدى أخ هوالأكبر يعمل فى الميناء وسـبعه اخوات اثنتان متزوجتان وواحـده تـدرس فى المعهـد وواحده ربه بيت وأنا طالبه فى السادس الاعدادى وأُختان فى الابتدائيه ثم بعد سـته اشـهر قامت الشـركه بإنذارنا أما ترك الشـقه أو عمل أحد افراد الأُسره بدلاً من والـدى فرفض أخى العمل فى الشـركه لقله الراتب ورفضت أُختى طالبه المعهـد العمل فأُجبرت أنا على العمل بعـد أن رفض أخى دخولى الكليه التى كنت قبلت فيها و بعـد سـنه ونصف اصـدرت الحكومه قرار تمليك الـدور السـكنيه فتملكنا الدار بسـعر حددته الدوله وفق أقساط

سنويه قدرها (۲۷۵۰۰۰) دينار فقمت أنا بدفع القسط الأول من مالى الخاص ثم اعطانى أخى كمشاركه منه لسكنه معنا فى الدار مع زوجته و اطفاله مبلغ (۵۰۰۰۰) والقسط الثانى والثالث لم ادفعه إلى الآن وقد استحق الدفع. فأُريد أن أعرف هل تعتبر الدار التى نسكن فيها ورث شرعى أم تعتبر ملك خاص بى علما أن أخى يريد تحويله باسمه بدلاً من اسمى؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر الشقه ميراثا للوالد وإنما هى ملك من قام بدفع الاقساط بدل التملك للشقه فإذا اشتركت انت وأخوك بدفع الاقساط فهى ملك لكما بحسب نسبه ما دفع كل منكما من مقدار ماحددته الدوله من المال اللازم دفعه بدلاً للتملك إذا دفعتم الاقساط الأُخرى المتبقيه.

سؤال [۴۱۳] لو مات المسلم عن زوجتين كافره كتابيه ومسلمه، ومن المعلوم أن الكافر لا يرث من المسلم، فهل ترث الزوجه المسلمه تمام الثُّمُن أم نصفه فقط والنصف الآخر يرجع إلى الورثه جميعا؟

بسمه تعالى؛ ترث الزوجه المسلمه وحدها تمام الثُمُن، إن كان له ولدٌ كما هو الظاهر، ولا ترث الكتابيه من الثمن أو غيره شيئا.

سؤال [۴۱۴] هل يرث ابن الزنا من والده؟

بسمه تعالى؛ لا يرث ابن الزنا من والده، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۵] ۱ _ توفيت امرأه وخلّفت وراءها بنتين وولدا واحدا، وقبل وفاتها أعطت أولادها جزءا من أموالها وطلبت منهم أن يتنازلوا عن إرثهم بعد وفاتها فوافق الجميع وقبضوا ذلك المال عوضا عن إرثهم، وبعد وفاتها رجعوا عن كلامهم، فهل يحق لهم المطالبه بالإرث بعد أُمهم مضافا إلى ما قبضوه فى حياتها؟

۲ _ لو افترضنا أحقّيتهم للإرث بعد وفاه أُمهم وما قبضوه حال حياتها هو

نفس الحصه المقرره لهم من الإرث بعد وفاتها، فهل يُكتفى بها أم أنها لا تُحتسب جزءا من الإرث؟

٣ _ هل المال الفائض على ما أوصى به الميت يُصرف فى أعمال الخير أم أنه يعود للورثه؟

بسمه تعالى؛ ءذا أعطتهم أُمُّهم فى حياتها بعضَ المال، واشترطت عليهم أن يهبوا حصتهم للباقين بعد فواتها، فيجب عليهم هبه حصتهم للورثه الباقين، والمال الزائد على مقدار الوصيه يعود للورثه.

سؤال [٤١٦] أربع نساء ورثن أبا وكلهن بالغات على حياه المرحوم، إحدى هذه البنات (بنت أرمله) كانت تسكن مع المرحوم مع ابنها وبنتها، ولم يطلب المتوفى منهم أجرا على بقائهن لمده ما يقارب خمسه عشر سنه على حياه المرحوم أى البنت الأرمله.

وبعد وفاه المرحوم تبقّى جزء من المال يوزّع على البنات الأربع وزوجته حسب الشرع، والثلث بقى للمتوفى تصرف فيه بصلاه وصوم بوجه شرعى.

وبعدما توفى المرحوم بقيت البنت الأرمله ما يقارب (١٣) سنه مع ولدها وبنتها التى تزوجت فى منتصف هذه المده، علما أنّ الأرمله لا تملك شيئا ولم تتزوج. فرأى الورثه وهن بنات ثلاث بأن يباع المنزل لأُختهم الأرمله الرابعه وقدّر ثمّن البيت بثمن ١٠٠٠٠٠ ألف ريال سعودى، ولكن البنات الثلاث الأُخريات ارتأين أن يباع البيت بأقل ممّا قُيم وطلبوا فقط مبلغ (٦٠٠٠٠) ألف ريال سعودى، نظرا لظروف الأرمله الماديه؟

ولم يطالب البنات الثلاث بإيجار من الأرمله، وهنّ متفاهمات بذلك ولم يطالبوا، وهذه مساعده لهم نظرا لحاله الأرمله الماديه السيئه، علما بأن الوصى

متنازل عن حقه، وموافق على بيع البيت بهـذا المبلغ ولا إيجار على الأرمله، هل المسأله فيها ما يخالف حكما شـرعيا؟ وإذا كانت كذلك هل من توضيح للمسأله؟

بسـمه تعالى؛ إذا رضـى الورثه بيع حصصهم لأُختهم الأرمله بالسعر الأقل فهو حَسَنٌ، ولا بد من رضا الوصى على التركه أيضا إذا كان المنزل موردا للوصـيه، كما لو كانت الوصـيه بصرف الثلث على الصلاه والصيام والخيرات وقد أدى الوصى الوصيه المتعلقه بـالصوم والصـلاه، نعم لاـ بـد للوصـى أن يبيع حصه المتوفى من المنزل الـداخله فى ثلثه الموصـى به بثمن المثـل لاـ الأقل، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۷] لقد غاب أحد أفراد الأُسره منذ (۹) سنوات، ومع البحث الشديد والمكثف من قِبَلنا والدوله إلّا أننا لحد الآن لم نعثر على خبر له، وبتاريخ (۱۶/۶/۱۴۲۶ ه) تحديدا توفى والده وأردنا تقسيم تركته، فكيف تكون حصه الغائب؟ هل هذه المده كافيه فى البحث عنه وتعطى لجميع الورثه أم تحفظ حتى يأتى خبره؟ وكم هى المده؟

بسـمه تعالى؛ إذا جرى الفحص عنه بما هو متعارفٌ مده أربع سنوات فى الأماكن التى يُحتمل وجودُه فيها، ولم يُعثر عليه، فيُحكم عليه بـأنه ميت، وتُقسّم تركته بعـد انتهـاء مـده التسع سـنوات، وفى الفرض المـذكور يرث أبوه من تركه ولـده المفقود المحكوم بموته شرعا، وتُحسب من أموال الوالد ومن تركته، وبعد موته توزع على الورثه الباقين.

* * *

سؤال [۴۱۸] ذکر الفقهاء، إذا قتل رجلان رجلاً مثلاً جاز لأولياء المقتول قتلهما بعد أن یردوا إلی أولیاء کل منهما نصف الدیه کما لهم أن یقتلوا أحدهما ولکن علی الآخر أن یؤدی نصف الدیه إلی أهل المقتص منه، فهل یجوز لأولیاء الدم أن یدفعوا نصف دیه أحدهما ویطالبوا بقتله، ویؤجلوا قتل الآخر إلی زمان تمکنهم من دفع نصف دیته وثم المطالبه بقتله؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۴۱۹] هل عقوبه الاعانه علی القتل العمدی تکون من حقوق الناس کما فی عقوبه القتل العمدی حتی یمکن لأولیاء الدم العفو فیها أو هی من حقوق اللّه تعالی ولا یملک العفو فیها سوی ولی الأمر والحاکم؟

بسمه تعالی؛ عقوبه الاعانه علی القتل العمدی حد من حدود اللّه ولا أثر لعفو ولی الدم بالاضافه إلی الحد، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۰] مَن هو ولیُّ الدم شرعا؟

بسمه تعالی؛ بالإضافه إلی قصاص النفس فإنه یرث حق القصاص مَن یرث من المقتول المال، غیر الزوج والزوجه حیث لا یرثان من حق القصاص، وإنما یرثان من الدیه فی موارد ثبوت الدیه فی القتل، وأیضا لا یرثن النساء حق

القصـاص وليس لهن العفو عن القصـاص، إلاّـ أَم المقتول فـإنَّ جواز أن ترث حقَّ القصـاص ظاهرُ روايه معتبره، كما لا يرث حقَّ القصاص الإخوهُ المتقربون إلى المقتول من ناحيه أُم المقتول.

سؤال [۴۲۱] هل يجوز لأهل المقتول قتل القاتل المتعمّد لقريبهم؟

بسـمه تعالى؛ القصاص بيد ولى الدم، وليس لكل أحد قتل القاتل حتى لو كان قريبا للمقتول، كما أنّ القصاص يحتاج إلى ثبوت القتل عند الحاكم الشرعى، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۲] قتل رجلٌ زوجته عمدا، فما حكم الآتى:

۱ ــ هل يجوز لابنته أن تطالب بقتل أبيها قصاصا؟

۲ ــ هل رد نصف الديه إلى ولى القاتل يكون من الورثه أم من العاقله؟

۳ ــ ومَن هم أولياء الدم مع وجود أبى المقتوله؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ ينتقـل حق القصـاص إلى البنت، وإنما هو من حق والـد المقتوله أى الزوجه، حيث إن حق القصاص ينتقل إلى أولياء الميت الذكور حسب مراتبهم فى الإرث.

سؤال [۴۲۳] حدث خلاف بين شخصـين أدى فى نهايته إلى توجيه لكمه من أحدهما لوجه الآخر فأسالت الدماء من على حاجبه الأيمن وتمزيق قميصه، وقد أدى هذا الحادث لترك أثر دائم يتمثل فى عدم ثبوت الشعر فى جزء من الحاجب الايمن، وقد امتنع المجنى عليه من الرد على المعتدى بالمثل والسؤال: هل يجب على المعتدى الرد بالمثل؟

هل يجب على المعتدى أداء الديه أم لا؟ وهل تجب الفوريه فى الاداء؟

بسمه تعالى؛ موارد الجنايه العمديه يثبت القصاص إلاّ فى موارد الدفاع عن

النفس أو العرض أو المـال أو مـوارد الـدفاع عن الـدين والمـذهب وثبوت الـديه فی موارد القصـاص يحتـاج إلى المصـالحه مع المجنی عليه أو وليه ويظهر من ذلک الجواب عن السؤالين الأخيرين، واللّه العام.

* * *

سؤال [۴۲۴] إذا قتل المسلم مسلما وثبت عليه القتل سواء كان عمدا أو شبيه أو خطأ محض، وقد تراضى ولى المقتول مع القاتل على دفع قيمه الديه، فهل يجب عليه دفع قيمه الديه حين القتل أو زمن الدفع إذا كان بينهما مقدار من التفاوت كالسنه أو السنتين وقد حصل فرق فى السعر وهل يمكن للحاكم تقسيط ثمن الديه على القاتل عند طلبه منه لعجزه بموجب قدرته أو أنه لا يجوز إلّا برضى ولى المقتول؟

بسمه تعالى؛ إذا تراضى الولى مع القاتل على قيمه يوم معين صح ذلك، وإذا لم يعينا قيمه محدده وجب أداء قيمه يوم الدفع، وأما تقسيط قيمه الديه فإن كان على وفق التقسيط الثابت فى الديه فلا يحتاج لاذن الولى وإلّا وجب استئذانه فى ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۵] إذا وجبت ديه أو ضمان مالى على شخص واحد مشتبه فى عده أشخاص، فما الحكم إذا كانت الشبهه محصوره أو كانت الشبهه غير محصوره؟

بسمه تعالى؛ تقسم الديه بين أولئك الاشخاص إذا كانت الشبهه محصوره، وأما إذا كانت الشبهه غير محصوره كما إذا قتل الشخص فى الزحام فالديه تعطى من بيت المال وفى المسأله تفصيل لا يسعه المقام، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۶] سائق سياره ومعه ركاب أسرع بسيارته بحيث أدت السرعه لانقلابها ووفاه الركاب، فهل عليه الديه وكفاره قتل الخطأ أم ليس عليه شىء؟

بسمه تعالى؛ إذا استند موت الركاب للاسراع بالسياره فعليه ديه قتل الخطأ وكفارته، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۷] شخص ارتكب حادثا بالسياره وكان ضحيه ذلك الحادث وفاه شخص بالغ مسلم، فتنازل أهل المتوفى عن الديه، فهل يقتضى على مرتكب الحادث أعمال شرعيه يؤديها كالصوم مثلاً أو غيره؟

بسمه تعالى؛ إذا تنازل أولياء الدم عن الديه فلا ديه عليه ولكن يجب عليه كفاره القتل الخطائى بعتق رقبه فإن عجز فبصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۸] إذا كان سائق السياره ماشيا حسب أُصول السلامه وحصل حادث لخلل فنى، فهل يكون ضامنا لمن معه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن السائق مقصرا وكان ذلك اتفاقا فالديه على عاقله السائق على الأحوط، وأما إذا كان السائق متسامحا فالديه عليه، واللّه العالم.

سؤال [۴۲۹] رجل قتل امرأه فى الشهر الحرام علما بأن القتل فى الأشهر الحرم يوجب زياده ثلث الديه فلو أن أولياء الدم اختاروا القصاص، هل يدفع الاولياء نصف ديه رجل فى الشهر الحرام أو نصف ديه رجل فى غير الشهر الحرام؟

بسمه تعالى؛ على أولياء الدم إذا اختاروا القصاص أن يدفعوا نصف الديه ونصف الثلث، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۰] إذا أقدمت الأُم على ضرب أحد أبنائها بقصد التأديب، مما أدى إلى احمرار الجلد وترك أثر موقت فيه:

أ) هل على الأم الديه، وما مقدارها؟

ب) هل يختلف الحكم إذا كان الأثر المتبقى على جلد الابن دائم لا يزول؟

ج) فى حال ثبوت الديه على الأُم هل تسقط إذا كان العمل الذى قامت به الأُم قد تم برضا الولى وهو الأب أو بفحوى منه؟

د) ما هو الحد المسموح للأب والأُم بتأديب أبنائهما من خلال استخدام الضرب؟

بسمه تعالى؛ أ) عليها الديه على الأحوط وإذا كانت اللطمه فى الوجه واحمرت فعليها دينار ونصف وفى البدن نصف ذلك، واللّه العالم.

ب) لا فرق فى ذلك، واللّه العالم.

ج) لا فرق بين الصورتين، واللّه العالم.

د) حدّ الضرب المسموح به إلى سته ضربات خفيفه، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۱] هل يجوز للأب أن يتنازل عن حق ابنه الصغير فى موارد القصاص أو الديات؟ وهل تسقط بإسقاطه بحيث لا يجوز للولد المطالبه بها بعد البلوغ؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للأب التنازل عن حق ابنه الصغير، نعم له المصالحه على حقه بالديه إذا اقتضت المصلحه ذلك ويسقط به حق الولد، واللّه العالم.

سؤال [۴۳۲] طبيب جراح اختصاصى أجرى عمليه جراحيه لمريض ولم يقصر أثناء العمليه الجراحيه ولكن لسوء حاله المريض وخطورتها توفى المريض بعد العمليه، هل تعتبر حاله وفاه هذا المريض من حالات القتل أم لا؟ وإذا كانت حاله قتل فهل هى قتل عمد أم شبيه بالعمد أم خطأ محض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يأخذ الطبيب البراءه من ولى المريض قبل اجراء العمليه

فهو ضامن لديته، وولى المريض إذا كان بالغا عاقلاً واعيا، وإن لم يكن كذلك فأبوه أو جده لأبيه، فإن لم يكن فعدول المؤمنين، وإلاّ فالحاكم الشرعى أو وكيله.

سؤال [۴۳۳] ما نوع القتل فى حاله اجراء عمليه جراحيه للمريض من قبل الطبيب الجراح الاختصاصى ولكن أثناء العمليه أخطأ الطبيب الجراح بحيث قطع شريانا سليما فى جسم المريض أدى إلى وفاه الشخص؟ (أى أن سبب موت المريض هو قطع ذلك الشريان السليم).

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يكون الطبيب ضامنا لديه المريض إذا لم يأخذ الطبيب البراءه من ولى المريض قبل اجراء العمليه.

سؤال [۴۳۴] ۱) أنا طبيب جراح وقد ترتب علىَّ ديه شرعيه وقد اخترت أن أُعطيها على شكل مئتى بقره، فهل يجوز لى معرفه سعر مئتى بقره بالوقت الحالى واعطاء ولى المقتول الديّه على شكل ورق نقدى؟ (علما أنّه من الصعب جدا جلب مئتى بقره وإعطاؤها لولىّ المقتول) وما الحكم فى تقييم سعر الإبل والذهب والفضه والشاه وإعطاء ثمنها على شكل ورق نقدى لسهوله التعامل بها؟

بسمه تعالى؛ تبديل عين الديه بالقيمه يتوقف على رضا ولى المجنى عليه وإنما يكون القاتل مخيرا فى نوع الديه إذا كان القتل خطأً.

۲) هل تجب على كفاره أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا استند قتله إلى فعل الطبيب فعليه كفاره الجمع إن كان القتل عمديا، وان كان القتل خطأً فالكفاره مرتبه، فإن لم يمكن صوم شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكينا.

۳) هل استحق تغليظ الديّه أم لا؟

بسمه تعالى؛ تغلظ عليه الديه إذا كان القتل فى الأشهر الحرم.

۴) لو كانت العمليه فى هذه المسأله قد أَجريت قبل يوم واحد من شهر رجب وتوفى المريض فى أول يوم من شهر رجب، فهل تعتبر الديّه للأشهر الحرم أم ديّه الأشهر غير الحرم؟ أى أنّه هل المعيار هو وقت احداث الضرر أم وقت الوفاه؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق الموت فى رجب كان من القتل فى الشهر الحرام وان كان سببه فى الشهر السابق.

سؤال [۴۳۵] أنا طبيب جراح اختصاصى وقد أجريت عمليه جراحيه لأحد المرضى فى آخر يوم من شهر محرم وقد قصرت فى العمليه وقطعت شريانا سليما من جسم المريض ممّا أدى إلى وفاه المريض فى أول يوم من شهر صفر. فهل تكون الديه للأشهر العاديه أم تكون ديه الأشهر الحرم؟

بسمه تعالى؛ فى القتل عمدا أو خطأ فى الأشهر الحرم ديه كامله وثلثها إذا استند الموت إلى تقصير الطبيب كما هو ظاهر السؤال.

سؤال [۴۳۶] أنا طبيب جراح اختصاصى فى الجراحه العامه ولدىّ مرضى أُجرى لهم عمليات جراحيه ومن كافه الأديان تقريبا وفى بعض الأحيان تترتب علىَّ ديه شرعيه نتيجه خطئى وتقصيرى أثناء العمليات الجراحيه التى أقوم بها، لذلك ولأهميه هذا الموضوع لى ولزملائى الأطباء نرجو من سماحتكم الاشاره إلى أهم الديانات غير المسلمه وخاصه المسيح والصابئه واليزيديين والسيخ الهنود والبوذيين وغيرهم، ومقدار ديه كل واحد منهم لأنها محل ابتلاء لنا نحن الاطباء.

بسمه تعالى؛ لا ديه للكافر غير الذمى، وديه الذمى ثمانمئه درهم.

سؤال [۴۳۷] أنا طبيب جراح اختصاصى أجريت عمليه جراحيه لخنثى وقد

أخطأت وقصرت أثناء العمليه مما أدى إلى وفاه هذه الخنثى أثناء العمليه... فما مقدار الديّه المترتبه على قتل الخنثى؟

بسمه تعالى؛ ديه الخنثى المشكل نصف ديه الرجل ونصف ديه الأُنثى وأما غير المشكل فيلحق بمن يشبهه ذكرا كان أو أُنثى.

سؤال [۴۳۸] ما المقصود بالكافر الحربى الذى لاديّه فى قتله؟

بسمه تعالى؛ الذمى الذى يلتزم بشرائط الذمه محترم النفس دون غيره.

سؤال [۴۳۹] أنا طبيب قرأت فى الرسائل العمليه منهاج الصالحين/ الجزء الثالث/ كتاب الديات/ مسأله رقم (۱۱۶۸) ولكنى مع الأسف لم أفهم عباراتها خاصه كلمه الأرش، وكلمه عاقلته، ومن هم أهل الخبره الذين يرجع إليهم الحاكم فى تعيين الأرش؟ هل هم الأطباء عامه؟ أم الاختصاصيون كل حسب اختصاصه؟ أم هم الاختصاصيون المؤمنون المتشرعون فقط؟ الرجاء من سماحتكم توضيح الكلمات بعبارات بسيطه لأهميه هذه الفتوى فى عملنا ككادر طبى؟

بسمه تعالى؛ الأرش هو مقدار التفاوت بين السليم والمعيب، والعاقله من يتقرب بالرجل من ابنائه واخوته وعشيرته، وأهل الخبره هم أهل المعرفه بقيم الأشياء لا أطباء.

سؤال [۴۴۰] أنا طبيبه اختصاصيه فى النسائيه والتوليد، قمت بإجراء فحص لإحدى المريضات ونتيجه لإهمالى وتقصيرى أدى ذلك إلى افتضاض بكاره المريضه العذراء، فهل تجب عليّ الديه؟ وما هو مقدارها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان حصول التقصير من الطبيب فى مقام العلاج المباشرى اشتباهاً وغفله فإن كان اخذ البراءه من المريض أو من وليه قبل العلاج فلا ضمان عليه، وإلاّ فعليه الضمان، وأما إذا كان العلاج بالوصف والمريض باختياره تصرف

فى الدواء بما أوجب الوفاه أو الضرر فلا ضمان على الطبيب ومن هذا الجواب يظهر الجواب على الفروع الكثيره الأخرى الآتيه.

سؤال [۴۴۱] أنا طبيب اختصاصى فى جراحه الاطفال وأتعامل مع المرضى من الأطفال دون سن البلوغ الشرعى، وفى بعض الأحيان نتيجه لإهمالى وتقصيرى تترتب علىّ ديّه شرعيه، فهل ديّه الطفل قبل البلوغ وديه الانسان البالغ متساويتان فى المقدار أم ان ديه الطفل قبل البلوغ أقل؟

بسمه تعالى؛ لا يفرق فى مقدار الديه بين كون المجنى عليه بعد كونه حيا بالغا كان أو غير بالغ.

سؤال [۴۴۲] أنا طبيب جراح اختصاصى أجريت عمليه لشخص مجنون ونتيجه لإهمالى وتقصيرى توفى المريض بعد العمليه فهل تترتب علىّ ديّه شرعيه لولىّ هذا المجنون أم لا؟ وفى هذه المسأله حالتان:

۱ _ إذا كان نوع الجنون اطباقيا؟

۲ _ إذا كان نوع الجنون أدواريا؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

سؤال [۴۴۳] أنا إنسان مسلم وقد أجريت عمليه جراحيه لابنى البالغ من العمر عشرين عاما وقام بإجراء العمليه الجراحيه طبيب جراح غير مسلم، وقد أدى تقصير الطبيب الجراح حسب اعترافه إلى وفاه ولدى. فهل يحق لى شرعا المطالبه بالديه وذلك لوفاه ولدى؟ أم أنّه لا يحق لى ذلك لأن ديانه الجانى غير الإسلام؟ وما الحل فى حاله كون ديانه الطبيب لاتشرع الديّه مقابل هذا النوع من القتل؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

سؤال [۴۴۴] فى صاله العمليات الجراحيه يقوم بإجراء العمليه الجراحيه فريق

طبى مكون من طبيب جراح اختصاصى وطبيب تخدير وطبيب مساعد للجراح ومساعد للتخدير وممرض مساعد للجراح، فمن المباشر فى حالات القتل التاليه؟

۱) قطع الطبيب الجراح شريانا سليما من جسم المريض أثناء العمليه الجراحيه مما أدى إلى وفاه المريض بسبب قطع هذا الشريان؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

۲) أعطى طبيب التخدير جرعه عاليه من أدويه التخدير مما أدى إلى وفاه المريض أثناء العمليه.

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

سؤال [۴۴۵] فى ردهات الطوارئ فى المستشفيات يتم استقبال ومعالجه المريض من قبل فريق طبى مكون من الطبيب الاختصاصى والطبيب المقيم والصيدلانى الذى يصرف العلاج والممرض الذى يقوم بإعطاء الأدويه وزرق الحقن وتركيب السوائل عن طريق الوريد للمرضى الراقدين فى ردهات الطوارئ، فمن هو المباشر فى حالات القتل الثلاثه:

۱) وصف الطبيب الاختصاصى دواء خطأ إلى المريض، وقام الطبيب المقيم بكتابه الوصفه الدوائيه حسب تعليمات الطبيب الاختصاصى وقام الصيدلى بصرف الدواء حسب وصفه الطبيب المقيم وقام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلى المريض مما أدى إلى وفاه المريض؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

۲) وصف الطبيب الاختصاصى دواء صحيحا لكنّ الطبيب المقيم أخطأ فى كتابه الوصفه الدوائيه وكتب مكانه دواء خطأ وصرف الصيدلانى هذا الدواء الخطأ اعتمادا على وصفه الطبيب المقيم وقام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلى

المريض مما أدى إلى وفاه المريض؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

سؤال [۴۴۶] شخص فقأ عين آخر دون عمد قبل سنين طويله وجرى التصالح لفظا، دون الكلام عن مسأله نصف الديه، والآن الفاقئ يريد تبرئه ذمته، ولو فُتح الموضوع يكون حرجا لأن الأمر مرَّ عليه زمن، فهل يتصدق بالمال عنه أم لا ـ بد من إخبار المفقوء قبل التصرف؟ وكم هي الديه في زماننا؟

بسمه تعالى؛ يجب إيصال نصف الديه إلى المجنى عليه، ولا يجب إخباره أن الواصل إليه نصف ديه النفس، بل ينوى الدافع حين الدفع إلى المجنى عليه أن المدفوع له نصف الديه أى نصف ديه النفس، وتُحسب القيمه قيمه يوم الدفع لا ـ قيمه يوم الجنايه، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۷] فى مسأله ديه الأطراف، إذا صرف المجنى عليه فى معالجه عضوه أكثر من الديه أو الأرش، هل يجوز أن يطالب بها من الجانى؟

بسمه تعالى؛ ليس للمجنى عليه إلّا ديه الجنايه، وليس له مصارف العلاج، سواء زادت على مقدار الجنايه أم نقصت، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۸] ۱ ــ هل يجوز تقسيم الديه بين المجنى عليه وذويه وأفراد العشيره، كأن يكون لأفراد العشيره أو الشيخ الثلث لوحده والباقى لصاحب الجنايه؟

۲ ــ هل يجوز أن تؤخذ الديه من أفراد العشيره كلها فى كل أقسام القتل أم هنالك فرقٌ من حيث قتل الخطأ أو العمد؟ وما هو المقدار الشرعى الذى يجب على العشيره دفعه، وفى أى أنواع القتل؟

۳ ــ إذا تدخّل شخصٌ فى تحديد الديه، ماذا يترتب عليه؟ علما أنه غير عالم

بمقدار الديه الشرعيه.

۴ ـ هل يتساوى الرجل والمرأه فى قيمه الديه؟

۵ ـ هل يجوز شرعا المطالبه بدم السارق إذا قتل أثناء فعل السرقه؟

۶ ـ هل يجوز شرعا التراضى بأقل أو أزيد من الديه الشرعيه؟

۷ ـ هل يوجد مانع شرعى من تضامن أفراد العشيره لدفع ما يترتب على أحد أفرادها من الحق؟ وهل هنالك نسبه شرعيه مقدّره لتحمّل العشيره من مقدار الديه؟

۸ ـ ما هو الحكم الشرعى لمن امتنع عن دفع الديه دون القصاص كقتل الخطأ وشبه العمد؟

۹ ـ هل يجوز شرعا مساعده ولى الأمر من قبل أفراد عشيرتهما، يجب عليه دفعه عشائريا من الديه الموزعه على أفراد العشيره لكونه غير الجانى؟

۱۰ ـ ما هو حكم مَن يرفض قبول الديه أو الصلح الواجب شرعا من قبل ولى الجانى وعشيرته فى مورد يكون العنوان الأولى فيه تحقيق القصاص من الجانى؟

بسمه تعالى؛ ديه القتل سواء أُخذت صلحا فى مورد القصاص أو أُخذت فى القتل خطأً شبيه العمد أو فى الخطأ المحض من عاقله القاتل بحكم تركه الميت تصل إلى أولياء المقتول، ولا يرث منها أقرباء المقتول من أُمّه؛ كأخيه من أُمه على حسب سهام الإرث، وأما الديه فى غير القتل من سائر الجنايات، سواء كانت ديه العضو والجراحه أو الأرش، فيُعطى للمجنى عليه خاصه أو وليّه إذا كان قاصرا لصِغَر أو جنون ونحوهما، واللّه العالم.

سؤال [۴۴۹] ولدٌ كان يلعب مع ثمانيه أولاد وفُقئت عينُه جرّاء حجر أُلقىَ من

أحد الأولاد ولم يُعرف الولد، وقد أنكر أهلُ جميع الأولاد أن يكون ابنه قد فقأ عين الولد، فما هو التكليف فى هذه الواقعه؟

بسمه تعالى؛ تقسّم ديه العين الواحده على عاقله الأولاد الّذين كانوا يلعبون مع الولد المضروب، فتُؤخذ منهم وتُعطى لولى الولد المجنى عليه، هذا إذا لم يمكن معرفه الضارب بأى وجه معتبر شرعا كما هو ظاهر الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۰] ۱ ــ طبيب أعطى مريضا البنج فمات بسبب ذلك البنج فحصل القتل شبه الخطأ، فهل يكفى فى الديه أن يدفع الطبيب (۲۰۰) حله تترون (قميص وبيجامه) التى تساوى (۳۰) ريالاً سعوديا أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أعطى الطبيبُ البنجَ للمريض بعد قيامه بالمقدمات المتعارفه لإعطاء البنج، ولم يأخذ البراءه منه أو من وليه فمات المريض فعلى الطبيب الديه، والأحوط وجوبا اختيار فرد آخر من الديه غير (مئتى حله).

۲ ــ وهل يجب الخمس فى الزائد على أقل ديه شرعيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا دفع مالاً أزيد من المقدار الواجب باختياره وجب الخمس فى الزائد.

۳ ــ وعلى فرض أن الدوله فرضت على الطبيب الزائد على الديه الشرعيه، فهل يجوز أخذه أم يجب إرجاعه إليه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لأولياء المقتول التصرف فى المقدار الزائد على الديه الشرعيه إذا لم يأذن الجانى فى ذلك.

سؤال [۴۵۱] ۱ ــ طبيب يعمل فى إداره إحدى المستشفيات الأهليه، وقد حدث أثناء ولاده امرأه انحباس رأس الطفل الذى هو ميت، داخل بطن أُمه بحيث لا يمكن إخراجه إلاّ بقطع رأسه وإلاّ قد تتعرض حياه الأُم للخطر، ولعدم تمكن

الطبيبه النسـائيه ومساعـدتها من قطع رأس الطفل اضـطر هـذا الطبيب للقيام بهـذا العمل، لكنه قام بعـد ذلك بخياطه رأس الطفل الميت مع جسده قبل تسليم الجثه لأهله، فهل يتحمل الطبيب إثما على عمله هذا، وهل يتوجب عليه دفع الديه؟

بسـمه تعـالى؛ الجنين الميت إذا أمكن إخراجه بـإجراء عمليه جراحيه للأُـم من دون موجب لقطع الرأس فلا يجوز القطع، ولو قام الطبيب بقطع رأسه فعليه الديه.

٢ ــ فى السؤال السـابق لو كـان الطفـل حيـا لكن لاـ يمكن إنقـاذ حيـاه أُمه إلاّـ بقطع رأسه، وإلاّـ فقـد تموت الأُم فما هو الحكم الشرعى فى هذه الحاله؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان الجنين حيا وكان خطرا على حياه الأُم جاز للأُم قتله ولو بشـرب دواء ونحوه، ثم يقوم الطبيب بإخراجه وإن استلزم قطع رأسه، ولا يجب عليها الديه فى هذا الفرض.

سؤال [۴۵۲] لـدىَّ ابنه لا تسـمع وعملتُ لها عمليه زراعه القوقعه، وهى الآن فى مرحله تأهيل السـمع ونسألكم الدعاء لها، الجهاز الذى تستخدمه للسمع باهظ الثمن وقد حصلتُ عليه من الدوله ولكن فى حاله تلفه أتحمل أنا أن أُصلحه أو أشترى غيره، غير أن ابنتى وعمرها سنتان و(١٠) أشـهر دائما تقوم بنزع الجهاز واللعب به مما قد يسبّب إتلافه، ونقوم أنا وأُمها بتركيبه ولكن فى بعض الأوقات نقوم بضـربها بعض الضـربات الخفيفه، ولكن فى بعض الأوقات تسـبب لها الضـربات احمرارا خفيفا يبقى لمـده بسـيطه، وفى مره من المرات بدون قصد بضربها خرج دم بسيط جدا.

والسؤال: هل هناك حكم شـرعى يعاقبنا؟ وإن كان هناك حكم شرعى، فما هو حله؟ على الرغم أن اللّه يعلم أننا نتحمل الكثير، ولكن فى بعض الأوقات يغلب علينا الغضب لخوفنا على عطل الجهاز وأننا لا نقدر على شراء غيره أو

إصلاحه فی کل مره.

بسمه تعالی؛ **لا** یجوز ضرب الطفل، وفی ضربه تکون الدیه علی الضارب إذا أدی ذلک إلی احمرار البدن أو خروج الدم.

* * *

ص : ۱۸۰

الح_دود

اشاره

سؤال [۴۵۳] إذا كانت الحـدود معطّله فی بلدٍ ما، فهل یجزئ القانون الوضـعی كالسـجن؟ وإذا كان لا یجزئ فما الوسـیله المتبعه فی هذه الحاله مع تعطل الحدود ومع عدم توفر القضاه الثقات من قبل المراجع؟

بسـمه تعـالی؛ إذا لم یمكن تطبیق الحـدود الشـرعیه یمكن تعزیره بالسـجن، ویكون السـجن تعزیرا ولا یصـح ترک الجانی الثابته جنایته بدون جزاء حفظا للنظام، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۴] هل یقام الحد علی الصبی إذا قام بفعلٍ یوجب إقامه الحد؟

بسمه تعالی؛ لا یقام الحد علی غیر البالغ وإنما یعزره الحاكم الشرعی بما یراه مناسبا فی منع تكرار الفعل.

سؤال [۴۵۵] لإنجاح أُمور مهمه علیه أن یبین الانـدماج بین أعـدائه وأخـذ الحیطه والحذر حتی لا یكتشف أمره فماهو موقفه إذا تعرض إلی:

۱ _ عدم الصلاه والصیام.

۲ _ شرب الخمر أو الجلوس بمكان به خمر وما یصاحبه من غناء ولهو.

۳ _ الزنا مجبرا.

بسمه تعالی؛ لا یجوز فعل المحرمات إلاّ فی بعض موارد التزاحم الثابته

أهميتها شرعا والمتبع فى ذلک نظر الفقيه الأعلم، واللّه العالم.

سؤال [۴۵۶] ما هو المعيار العام للتمييز بين اقسام القتل الثلاثه (العمد، شبيه بالعمد، الخطأ المحض)؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد القتل أو كانت الآله قاتله عاده فالقتل عمد وإن لم يقصد القتل ولكن قصد فعلاً معينا ليس قاتلاً عاده فترتب عليه القتل فهو شبه عمد، وإذا صدر منه الفعل قاصدا غير إنسان فأصاب انسانا ولم يكن المورد معرضا لمرور الانسان فالقتل خطأ محض.

سؤال [۴۵۷] ماحكم الطبيب الذى أنهى حياه مريض مصاب بأحد الأمراض المستعصيه غير القابله للشفاء والمصحوبه بآلام مستديمه حيث قام الطبيب بوضع حد لآلام هذا المريض وأنهى حياته شفقه عليه. فهل تجب على الطبيب الديه فقط أم القصاص فى الحالات التاليه:

المريض لم يطلب من الطبيب أن ينهى حياته؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاجهاز على حياه المريض وان طلب المريض منه ذلک، والقتل حينئذ قتل عمد.

سؤال [۴۵۸] هل من حق الطبيب تغذيه الانسان المضرب عن الطعام بصوره قسريه؟ وذلک لإنقاذ حياته من الموت أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، له تغذيته ولو بالقسر إذا توقف عليها إنقاذ حياته، ويجب إذا كان له نفس محترمه كالمسلم والمؤمن.

الغصب (والسرقه)

سؤال [۴۵۹] يقول بعض الوكلاء أن المراجع تجوز السرقه من النظام الجائر،

هل يصح هذا الادعاء لديكم؟

فى حاله استحاله استرجاع حق شرعى وقانونى هل تجوز سرقه هذا الحق من مؤسسه ما؟

هل تختلف الأجوبه باختلاف الدول سواء كانت إسلاميه أو غير إسلاميه عربيه أو أُوروبيه غربيه؟

بسمه تعالى؛ أخذ الحق واسترجاعه بطريق موجب لوهن الشيعه عند احتمال الإطلاع عليه غير جائز، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۰] شخص أخذ من أحد المستشفيات بعض المستلزمات الطبيه جاهلاً بحرمه أخذها وارتفع جهله بعد أن استهلك جميع ما أخذ، ماحكمه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك وعليه اعادتها أو ضمان قيمتها فى ظرف تلفها إذا كان الاخذ من المستشفى الاهليه.

الزنـا

سؤال [۴۶۱] ما هو موقف الشرع من زنا المحارم؟ ما هو حكم زنا المحارم؟ هل هناك أحاديث أو آيات قرآنيه تبين حكم وعقوبه زانى المحارم؟ هل يوجد إفتاء لزانى المحارم؟ نرجو منكم بيان أسماء بعض الكتب التى تبين وتناقش هذه القضيه؟

بسمه تعالى؛ عقوبه الزنا بالمحارم القتل، ولا توجد آيه قرآنيه تتعرض لحكمها، وإنما يُستفاد ذلك من الروايات المعتبره والصحيحه، فإن الكتاب المجيد لم يتعرض لخصوصيات الحدود نوعا، وتلك الخصوصيات كسائر الموارد من خصوصيات العبادات والمعاملات مستفادةٌ من سنه النبى صلى الله عليه و آله وأخبار

المعصومين عليهم السـلام ، فإنهمـا لاـ يفترقـان عن كتاب اللّه، كما ذكر ذلك النبيُّ الأكرم (صـلوات اللّه عليه) مرات، وحـديث الثقلين معروفٌ ومتواتر عنه صلى الله عليه و آله .

* * *

ص : ۱۸۴

صفات القاضی

سؤال [۴۶۲] هل یجوز ترتیب الأثر (غیر إقامه الحد) کعدم الصلاه خلفه مثلاً فی ما یتوقف ثبوته علی الحاکم الشرعی کاللواط والزنا ونحوهما، إذا توافرت شرائط الإثبات من الشهود العدول وغیرها، أم یتوقف الأثر علی إثبات ذلک عند الحاکم الشرعی؟

بسمه تعالی؛ یتوقف ثبوت الحد الشرعی علی الثبوت عند الحاکم الشرعی، وأما سائر الآثار من عدم جواز الصلاه خلفه وغیر ذلک من عدم ترتیب آثار الصلاح فیکفی فیه عدم ثبوت العداله والوثوق بالشخص، ولکن لا یجوز أن یُنسب إلیه الارتکاب المزبور المنقول.

سؤال [۴۶۳] هل یشترط فی القاضی أن یکون مجتهدا؟

بسمه تعالی؛ نعم، یشترط الاجتهاد فی القاضی، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۴] إذا لم یوجد الفقیه علی القول باشتراط الفقاهه فی القاضی فی دوله ما فهل یجوز لغیر المجتهد أن یتولی القضاء؟

بسمه تعالی؛ إذا کان عارفا بکیفیه القضاء فلا بأس بالترافع إلیه بعنوان قاضی التحکیم، واللّه العالم.

ص : ۱۸۵

سؤال [۴۶۵] إذا تولى غير المجتهد القضاء يجوز لعامه الناس الترافع إليه، وإذا حكم فى النزاع فهل يكون حكمه نافذا، وملزما للطرفين؟

بسمه تعالى؛ موارد جواز الترافع إلى قاضى التحكيم إذا كان عارفا بكيفيه القضاء فى موارد التحكيم وتراضى المترافعان بالرجوع إليه يكون حكمه ملزما للطرفين، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۶] هل يجوز لقاضى التحكيم أن يحكم فى الدعوى برأى مقلده إذا راعى الموازين الشرعيه فى القضاء وهل يكون حكمه ملزماً حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عارفا بالحكم الشرعى بطريق معتبر وتراضى المتنازعان بقضائه وفصل خصومته ينفذ رأيه، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۷] هل يجوز لى تولى مهمه القضاء المدنى؟ وبماذا تنصحونى فى هذا الشأن؟

بسمه تعالى؛ التصدى للقضاء، بحيث يكون قضاؤه نافذا، يحتاج إلى الاجتهاد، وبدونه لا تنفع الإجازه، إلّا إذا كان وكيلاً فى بعض مقدمات القضاء، أو كان القضاء بنقل فتوى المجتهد اللازم اتباع فتواه، واللّه العالم.

ادله اثبات الدعوى

سؤال [۴۶۸] الترافع إلى المحاكم التى قضاتها من أهل الخلاف جائز إذا توقف استنقاذ الحق عليه، فهل يجب على الشاهد الادلاء بشهادته إذا دعى إليها فى تلك المحاكم وماذا لو كانت القضيه مما يجب فيها مزاحمه الحاكم الشرعى كقضايا الوقف والوصيه؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف إنقاذ الحق المحرز المعلوم على الترافع عندهم جاز للشاهد أن يشهد بالحق المحرز أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۴۶۹] إذا أبرز شخص ورقه فيها أن زيدا اقترض منه مبلغا من المال، أو اشترى منه الشیء الفلانی ولم يدفع له الثمن وكان على الورقه إمضاء شاهدين أو أكثر، فهل يثبت مضمون هذه الورقه شرعا إذا أنكر زيد أو قال لا أتذكر فی الحاله الآتيه:

أ) موت الشهود أو بقاء واحد منهم حی فقط ولم يكن على الورقه توقيع لزيد؟

ب) الشهود أو اثنان منهم أحياء لكن لا يتذكرون شيئا وزيد موقع على الورقه؟

ج) لم يكن على الورقه شهود وعليها توقيع زيد فقط؟

بسمه تعالى؛ مجرد الكتابه أو وجود التوقيع لا ينفع فی ثبوت الدعوى، ولابد لإثبات الدعوى الماليه من شهاده عدلين أو عدل واحد مع يمين المدعی، ومع عدم التذكر لا تتحقق الشهاده، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۰] وعلى وجه العموم هل يعتبر أن يكون الشاهد حين أداء الشهاده ذاكرا فعلاً لما يشهد به، أم يكفی أن يرى إمضاءه على ورقه ان كان هو الكاتب للورقه؟

بسمه تعالى؛ لابد فی الشهاده من التذكر لما يشهد عليه ولا يكفی وجود التوقيع أو الكتابه، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۱] لو أحضر لی شخص ورقه مكتوبه وقال هذه وصيتی فاشهد فأمضيت عليها دون قراءتها ومعرفه ما فيها، فهل يكون هذا الفعل تحملاً للشهاده شرعا؟ وهل يجوز أن أشهد بما فيها بعد موته، وكذا الحال لو وقعت ورقه بين متبايعين بطلب منهما دون معرفه ما فيها فهل يجوز الشهاده بحصول مضمونها لو

تنازعا مثلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت بأنه عين ما وقعته وشهدت عليه فلا بأس بالشهاده على ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۲] وفى مقام التعويل على شهاده الغير هل يكفى كونه حيا وإحراز تحمله للشهاده بمشاهده توقيعه على الورقه أم لابد من وجوده وأدائه للشهاده بنفسه فلو كان غائبا أو ميتا لا يعتمد بشهادته وإن علم بقرار الاحوال تحمله للشهاده لوجود إمضائه على الورقه مثلاً؟

بسمه تعالى؛ مقام الترافع لابد من حضور الشاهد وأداء الشهاده وأما فى مقام عمل الشخص بوظيفته بينه وبين اللّه كما إذا وجد أحد الورثه ورقه وأحرز انها وصيه مورثه فمع العلم أو الاطمئنان يجب عليه مراعاته، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۳] هل قول الطفل بأن فلان تحرش به (بالتقبيل أو باللعب بعورته) ويؤخذ به لثبوت ذلك على الفاعل؟ وإذا كان يثبت، فهل يجوز لولى الطفل شكايه الفاعل إلى أيه جهه تستطيع ردعه أو منعه أو معاقبته؟ وهل من الهتك أو الغيب لو أخبر الولى أحدا بذلك من أجل نصيحته أو تأنيبه؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل للولى العلم ولو بالقرائن بصدق الطفل فى كلامه جاز له ترتيب الاثر عليه وإذا توقف ردع الفاعل على إخبار أحد من أجل نصيحته جاز له، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۴] لقد أقرّت والدتى إقرارا قضائيا بمجلس القضاء الشرعى أنها وهبتنى وأسكنتنى وزوّجتنى وأثثت لى السكن، كما أنها أقرت أنها لا تستلم أى إيجار منى مقابل المحلات التجاريه التى أستثمرها. لذا أود الحصول على أحكامكم الشرعيه وذلك للأهميه وسوف أكون شاكرا لكم جهودكم:

۱ _ ما هو استدراككم واستنباطكم من ذلك الإقرار؟

۲ _ هل يوجد ما يخالف ذلك الاستدراک أو وجود فساد فی ذلک؟

۳ _ وهل القبض والإقباض تحقق بذلك الإقرار؟

۴ _ وهل هناك ما يخالف القانون الوضعی أو المدنی فی ظل الشريعه الإسلاميه حسب المذهب الجعفری؟

۵ _ وهل يمكن التعلل بعقد الإيجار الصوری المطلق بقصد المساعده لبناء عقار آخر، ولأخذ القروض الذی حدث بعد القبض والإقباض والتعلل بأن عقد الهبه بين ذوی الرحم صوری ولا يمثل الإراده الحقيقيه؟

۶ _ عدم وجود ورقه الضد التی تخالف حقيقه عقد الهبه، هل يؤدی لبطلان الهبه بين ذوی الرحم؟

۷ _ وهل تقبل الشهاده بعد ذلك الإقرار من قبل إخوان الموهوب له؟

۸ _ وهل تقبل الشهاده النقليه ويعتد بها؟

۹ عقد الهبه الأصلی لا ينافی طبيعته وأركانه المحفوظه لدی مكتب الشرع والتی تحوی ملاحظه شرط السكن للواهبه طيله حياتها، فهل ذلك يعنی وجود عقدين للهبه والاعتداد به كون الهبه صوريه فی ظل ذلك الشرط الذی يؤكد الإراده الحقيقيه للمتعاقدين وقصد الحقيقه؟

۱۰ _ ما حكم الشرع فی هزليه العقد التی تدّعی به الوالده؟

بسمه تعالی؛ إذا أقرّت الأُم بهبه الدار لولدها، ثم قبض الدار منها فالهبه لازمه، ودعواها بعد ذلك أن الهبه كانت صوريه أو أنها مشروطه بسكناها فی الدار غير مسموعه.

سؤال [۴۷۵] يقوم الطب اليوم باختبارات تُثبت الزنا أو تنفيه، وتثبت الولد

أو تنفيه.

١ ـ فهل يجوز اللجوء إلى هذه الوسائل الطبيه؟

٢ ـ هل يترتب على هذه التقارير الطبيه أثرٌ شرعى فى إثبات أو نفى الزنا سواء وجد الشهود أم لم يوجدوا؟

٣ ـ هل يترتب عليها إلحاق أو نفى الولد؟ وهل يمكن لهذا التحقيق إسقاط حجيه الشهود؟ وماذا فيما لو تعارضا؟

بسمه تعالى؛ الوسائل الطبيه لإثبات الزنا أو نفيه، وكذا إثبات نسب الولد أو نفيه، غيرُ معتبره شرعا ولا حجيه لها، فلا تصل النوبه إلى معارضتها لشهاده الشهود العدول فى قضاء القاضى الواجد للشرائط.

الترافع إلى قضاه الكفر

سؤال [٤٧٦] أ) هل يفهم من المسأله (٢١ من المنهاج) أنه لو اختلف مؤمنون (أى موالون) فى قضيه ما، فإنه يجوز لهم الرجوع إلى الحاكم الغير الشرعى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الرجوع لغير الحاكم الشرعى إذا كان الرجوع للحاكم الشرعى ممكنا ومع عدم إمكانه فيجوز الرجوع لغيره إذا كان الحق محرزا وتوقف استنقاذه على الرجوع إلى الحاكم، واللّه العالم.

ب) لو علم زيد بأن حقه سوف يرجع إليه مع ظلم للطرف الآخر، هل يحق له بناءً على هذه المسأله الرجوع لغير الحاكم الشرعى؟ فلو أن المؤمن فقد شيئا فى منزل ويكاد يكون متأكدا من أن الخادمه هى التى سرقت هذا الشىء، فهل يجوز له أن يحيلها إلى الشرطه ليحكموا عليها ويرجعوا له حقه، علما بأنها قد تتعرض لشىء من المهانه أو العقوبه البدنيه والضرب والحبس، ذلك بالاضافه إلى

حصول المؤمن على حقه؟ وهل يجوز للمؤمن أخذ أمواله المسترجعه؟

ج) لو كانت الاجابه بعدم الجواز فما هو التكليف الشرعى لمن سرقت أمواله؟

د) وهل يختلف الحكم فيما إذا كانت الخادمه مواليه أو غير مواليه؟

بسمه تعالى؛ إذا علم علم اليقين بأن الخادمه هى السارقه للعين والعين باقيه فان كانت الخادمه كافره فلا بأس إذا انحصر طريق الوصول إلى العين بذلك وأما ان كانت مسلمه ففيه إشكال خصوصا إذا كانت مؤمنه، ولكن لا يبعد الجواز إذا لم تتعرض بعد اعترافها لعقوبه أُخرى وإذا لم يحصل له علم اليقين بينه وبين ربه فلا يجوز أن يعرضها لذلك، ومنه يعلم الجواب عن السؤال الثالث والرابع، واللّه العالم.

هـ) لو كانت الاجابه فى الفرض الثانى عدم جواز اللجوء إلى غير الحاكم الشرعى، ما هو الحكم بالنسبه لزيد (المدعى عليه) لو اعتذر عن الحضور؟

بسمه تعالى؛ يظهر الواجب مما تقدم فى جواب المسأله الثانيه، واللّه العالم.

و) هل الحق المذكور فى مسأله جواز اللجوء لغير الحاكم الشرعى يشمل جميع الحقوق حتى الاختلاف فى القضايا الوقفيه، كعزل الامام عن إمامه مسجد ما؟ أم أن الحقوق فى المسأله خاص بالأموال العينيه والممتلكات الخاصه كالمنازل والسيارات و...؟

بسمه تعالى؛ هذه مختصه بالأموال العينيه والممتلكات الخاصه، واللّه العالم.

سؤال [۴۷۷] أنا شاب من سكان استراليا، ومطلقٌ طلاقا خلعيا منذ أكثر من سنتين، وابنتى عمرها أربع سنوات ونصف وهى تعيش مع والدتها حسب القانون الاسترالى الذى يُعطى الحق للمرأه. وطليقتى رفعت دعوى ضدى للحصول على

الطفله ووضعت اسمی فی المطار کی لا أَسافر أنا وابنتی خوفا من أن لا أعود، وإذا لم أحضر للمحکمه سوف یحکم القاضی لمصلحه أُم الطفله، وإذا حضرت الجلسه وخسرتها سیترتب علیَّ مبلغ وهو تکالیف المحکمه، زیاده إلی ما سوف تحکمه المحکمه لصالح المرأه وإعطائها أکثر من نصف ما أملک، زیاده إلی راتب شهری یُسحب من راتبی دون إرادتی، وتحدید الأیام التی یُسمح لی فیها لرؤیه ابنتی، وأنا أخاف الحضور فی المحکمه التزاما بوصیه الإمام الصادق علیه السلام حسب روایه عمر بن حنظله، وحاولت أن أُقنعها بأن الشارع الإسلامی هو الحاکم، فرفضت واستمرت علی رفع الدعوی، وأنا لا أدری ماذا أفعل..

أما سؤالی فهو: هل یجوز أن أقف بوجهها فی المحکمه؟ أرجو أن تطلقوا اسما علی هذا التصرف من امرأه مسلمه بالأصل.. وهل هی مسلمه إذا قامت بهذا التصرف، وأی اسم یُطلق علیها؟

بسمه تعالی؛ إذا أمکنک انتزاع حقک بالتقاضی معها فی المحاکم المدنیه الاسترالیه فلا بأس بذلک.

سؤال [۴۷۸] شاب مسلم یعیش فی ألمانیا تزوج من مسلمه، وبعد مده حصل خلاف بینهما قام الزوج علی أثره بضرب زوجته، ونتیجه لذلک خرجت الزوجه من المنزل، وحاول الزوج إصلاح الأمر فتعهد لأهلها عبر بعض المصلحین بمعامله زوجته بالحسنی حسب ادّعائه، وبدفع أی غرامه أو دیه أو أرش یُفرض علیه شرعا، وطلب عوده زوجته إلی المنزل، ولکن الزوجه أصرت علی البقاء خارج المنزل، وقدمت شکوی لدی المحکمه المدنیه فی ألمانیا بدعوی ضمان تحصیل حقها؛ لأنه ضربها، وأضافت دعوی أُخری علیه بأنه اغتصبها وهی زوجته، فعلی فرض أنه کان ظالما لها بضربها، فهل هذا الترافع جائز؟ وهل المال

المأخوذ بحكم تلك المحكمه حلال؟ وهل تكون هى ظالمه له إذا حكمت المحكمه بحبسه لضربها أو لاغتصابها؟ مع العلم أن عقوبه الاغتصاب حتى مع الزوجه تصل إلى حبسه عده سنوات (من ۶ إلى ۷ سنوات). وهل تجب عليه نفقتها فى فتره خروجها من المنزل؟ وهل يجوز لها البقاء خارج المنزل إذا لم يرضَ بذلك مع تعهده بعدم إيذائها؟

بسمه تعالى؛ ۱ _ لا يجوز الترافع إلى قاضى الكفار، إلّا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم لذى الحق فى الترافع إليه، والمال الذى يستحقه يجوز أخذه إذا كان شخصيا، وكذا إذا كان كليا وأخذه بإعطاء المحكوم لا الحاكم.

۲ _ إذا كان الترافع موجبا لعقوبه الزوج بالحبس أو غيره فلا يجوز.

۳ _ إذا خرجت الزوجه من المنزل إعراضا عن الزوج فلا يجب عليه نفقتها.

۴ _ يحرم عليها الخروج من بيت زوجها دون إذنه، إلّا إذا كان البقاء فى بيته حرجا شديدا عليها.

سؤال [۴۷۹] هنالك احكام يحكم بها شيوخ القبائل تبعا لآرائهم هل هذا جائز؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن موافقه للشرع فلا يجوز العمل بها كإعطاء بعض البنات لإحدى القبيلتين المتنازعتين لحل الخصومه بينهما.

الاحتجاج على القضاء

سؤال [۴۸۰] إن الاضراب عن الطعام هو أن يرفض سجين سياسى أو غير سياسى أن يأكل، ويكون ذلك عاده احتجاجا ضد مشروعيه الحكم الصادر عليه أو ضد طرف السجن.

والسؤال: ما هو نظر الشارع المقدس لهذه الوسيله مع العلم بأنها قد تؤدى

إلى إتلاف البدن؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلک إلاّ إذا وصل إلى مرتبه يخاف على النفس أو تؤدى إلى نقص يعد جنايه عليها فيحرم، واللّه العالم.

* * *

المسـائل الطبـيه

اشاره

سؤال [۴۸۱] هنـاك بعض الناس يعملون أدويه لمرضاهم يكسـرون بيضه أو يـذبحون حيوانا ليلًا من دون ذكر اسـمه تعالى فهل هذا جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا اعتقدوا أو احتملوا التأثير فلا بأس ولكن لا يجوز الأكل من الحيوان المزبور، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۲] هل يجوز للمرأه شرب الحبوب لمنع الدوره الشهريه فى شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم يكن فى استعمالها ضرر محرم عليها، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۳] انا سـيده متزوجه ولـدى (۵) اطفـال وفى آخر حمـل لى تعبت كثيرا ممـا ادى إلى موت الجنين وقـد نصـح الاطبـاء زوجى بعمـل عمليه ربط لى حتى لا افقـد حياتى كنت تحت البنـج مخـدره وتم التوقيع على العمليه من دون علمى وبعـد العمليه سمعت بأنها حرام ولايجوز عملها فهل هـذا صـحيح علما بأنى الآن تعبه وأُعانى من الضـغط بعد العمليه فقلت ربما هذا ابتلاء من اللّه لأنى أجريت العمليه وهى حرام فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا اجريت لك العمليه وانت فى حال البنج وتحت التخدير فلا

حرمه عليک من اجرائها بل قد تکون العمليه واجبه إذا کانت ضروريه لحفظ حياتک، واللّه العالم.

سؤال [۴۸۴] مکونات الدم لوحدها خالصه ککريات الدم البيض خالصه أو کريات الدم الحمر خالصه أو البلازما هل تعتبر نجسه أم طاهره؟ وهل تعتبر عمليه فصل الدم إلى هذه المکونات عمليه استحاله أم لا؟ علما أنه بعد فصل هذه المکونات تعطى للمريض بواسطه أکياس خاصه وحسب حاجه المريض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يصدق على الاجزاء التحليليه عنوان الدم فهو طاهر کما فى الکريات البيضاء.

سؤال [۴۸۵] بعض الأطباء الجراحين الملتفتين (المتشرعين) يقوم بإجراء صيغه العقد المنقطع مع المريضه لدفع حرمه کشف العوره؟ ما حکم هذا العقد المنقطع؟ (مع عدم وجود الموانع)؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف العلاج على کشف العوره جاز ذلک بمقدار الضروره ولا حاجه إلى اجراء العقد.

سؤال [۴۸۶] طبيبه تقوم بإجراء عمليه جراحيه نسائيه لإحدى المريضات وأثناء العمليه يستجد أمر جديد لا يستطيع عمله إلاّ جراح لأنه خارج اختصاص الطبيبه النسائيه (کاختصاص الجراحه البوليه أو الجراحه العامه) ماهو حکم دخول الطبيب لاستدراک حاله المريضه علما بأنه ستحدث کشف العوره؟ والمريضه لاتعلم بأن الجراح سيکمل العمليه وهل يجب على الطبيب الاستئذان من المريضه أو وليّ أمرها قبل الدخول أم لا؟ وفى حاله رفض أهل المريضه دخول الطبيب هل يجوز له ترک المريضه تموت دون إنقاذها من الوفاه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ترک المريضه تموت ولا بأس بدخول الطبيب

لمعالجه الحاله الطارئه التی تستدعی العلاج الفوری وان أدی ذلک کشف العوره بالمقدار اللازم للعلاج الضروری.

سؤال [۴۸۷] طبیب یسأل عن المعیار لتحدید أُجور الفحص الطبی علی المریض هل هی الکفاءه أم الاختصاص أم إنّ القضیه لا ضابط لها؟

بسمه تعالی؛ هذا أمر یرجع إلی الاطباء فی تعیین أُجره المثل وینبغی مراعاه حال المؤمنین خاصه الفقراء منهم.

سؤال [۴۸۸] تجری بعض العملیات الجراحیه لاستئصال عضو أو جزء من عضو لاصابته بأمراض معینه مثل الأمراض السرطانیه وماشابه ذلک وهذه الأعضاء أو أجزاء الأعضاء مثل: (الرحم، الطحال، المثانه البولیه، کیس المراره، جزء من المعده، الأمعاء) ترسل للفحص النسیجی لتشخیص الحاله بدقه أکبر ویبقی جزء کبیر من هذه الاعضاء:

۱) هل یجوز حفظ هذه الاجزاء المتبقیه بزجاجات وعرضها لطلاب کلیه الطب؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت مأخوذه من کافر لا بأس بحفظها فی زجاجات لغرض عرضها علی طلاب الطب للدراسه، ولا یجوز استئصال العضو من مسلم میت بل یجب دفنه به ولو أُخذ من مسلم حی وجب دفنه علی ماذکر فی الرساله العملیه.

۲) هل یجوز أن ترمی مع النفایات أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز أن ترمی مع النفایات فی فرض بقائها فیها حتی تکون جیفه تضر بالناس وإن أُخذت من کافر.

۳) هل لحجم العضو أو الجزء أو نوع العضو دور فی الجواز أم لا؟ بمعنی هل الحکم الذی یصح علی عضو وزنه کیلو غرام یصح علی جزء من عضو وزنه

لا يتعدى غرام واحد؟

بسمه تعالى؛ فى حكم العضو المبان من الحى من حيث التغسيل والتكفين تفصيل مذكور فى الرساله العمليه وكذلك الجزء المبان من الميت.

سؤال [۴۸۹] توجد هناك عقاقير طبيه تدعى الكورتيكوستيرودات (corticosteroids) لها استعمالات واسعه منها فى الربو القصبى وحساسيه الجلد ارتفاع الضغط الدماغى وبعض أمراض الدم وأمراض أُخرى كثيره ولهذه الأدويه أعراض جانبيه مهمه وخطره تظهر عند المرضى الذين يستعملونها لفتره طويله وبجرعات كبيره من هذه الأعراض الجانبيه هبوط البوتاسيوم، تغيرات بدرجه تحمل الكلوكوز، زياده الاستعداد للالتهابات، يؤخر التئام الجروح، قرحه المعده والاثنى عشرى، أمراض العين، يضعف من قوه العظام، وكذلك تجمع السوائل فى الوجه ويدعى وجه القمر (Face moon) أو السمنه المركزيه، وأهم هذه الأعراض الجانبيه هو فشل الغده الكظريه الحاد والذى قد يؤدى إلى الوفاه. وهناك قسم كبير من الشباب والشابات يستعملون هذه الأدويه للحصول على مايدعى بوجه القمر. تؤخذ الأدويه فى هذه الحاله بجرعات كبيره وفتره طويله كى يظهر عليهم مايدعى بوجه القمر. أى الاستفاده من الأعراض الجانبيه للدواء.

۱) هل يجوز للصيدلانى بيع هذه الأدويه لهذا الغرض. مع العلم أنه يعلم أن هذا الانسان يأخذ هذه الأدويه للغرض المذكور أعلاه. وهو الحصول على مايدعى بوجه القمر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى استعمالها ضرر معتد به يعد جنايه على النفس فلا يجوز استعمالها، ولا يجوز للصيدلانى بيع الدواء فى هذا الفرض إلاّ مع بيان كيفيه الاستعمال ومقداره بحيث يتحفظ على المريض من وقوعه فى الاخطار الجانبيه

ص : ۱۹۸

لهذا الدواء.

۲) هل يجوز للشباب استعمال مثل هذه الأدويه لهذه الاغراض؟

بسمه تعالى؛ سبق جوابه.

۳) هل يجوز للطبيب وصف هذه الأدويه لهذا الغرض؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إلّا مع بيان الكيفيه والمقدار الذى يحفظ المريض عن الوقوع فى الاخطار الجانبيه.

۴) لو توفى أحد الشباب نتيجه فشل الغده الكظريه الحاد الناتج من استعمال هذه الأدويه، فهل يتحمل الصيدلانى أو الذى أعطاه الدواء إثما فى موته أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يضمن الصيدلانى فى هذا الفرض.

سؤال [۴۹۰] توجد فى متاحف كليات الطب أجنه تعود للإنسان فى مراحله الأُولى فى داخل رحم الأُم وتتراوح أعمارها من شهر إلى عده شهور، وهذه الأجنّه تعود لأُمّهات مسلمات، وتوضع هذه الأجنّه فى أحواض زجاجيه مع ماده حافظه تدعى (الفورمالين) لمنع التفسخ وتحفظ لسنوات وتعرض لغرض المشاهده من قبل طلاب كليات الطب، وفى بعض الأحيان تعرض للمشاهده فى المعارض التى تقام فى الجامعات بمناسبات متعدده:

۱) هل يجوز وضع الأجنّه للأُمّهات المسلمات بمثل هذه الأحواض لغرض المشاهده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان محكوما بالإسلام وجب دفنه وإنما يحكم باسلامه إذا كان أبوه أو أُمه أو كلاهما مسلما.

۲) لو كانت الأم غير مسلمه هل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ ذكرنا فى الجواب السابق ماينفع فى المقام.

ص : ۱۹۹

۳) الشخص الذی یقوم بوضع هذه الأجنّه فی هذه الصنادیق هل یجب علیه غسل مسّ المیت أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا یجب علیه غسل مس المیت مادام لم تلج فیه الروح، ولکن لو مسه برطوبه فعلیه تطهیر یده.

۴) هل یجوز هذا العمل إذا أُخذت موافقه ولیّ الأمر للجنین؟

بسمه تعالی؛ إذا کان الجنین من مسلم أو مسلمه فیجب دفنه ولا أثر لموافقه ولیّه علی وضعه فی الصندوق.

سؤال [۴۹۱] فی بعض الحالات الطارئه والتی تستوجب عملیه نقل الدم للمریض بأسرع وقت ممکن.

۱) هل یجوز التبرع بالدم لإنقاذ حیاه الإنسان الکافر؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز ذلک.

۲) هل یجوز أخذ ثمن مقابل التبرع بالدم؟

بسمه تعالی؛ نعم، یجوز ذلک.

۳) هل یجوز إعطاء ثمن للمتبرع بالدم لقاء تبرعه بالدم من قبل شخص آخر لیس له علاقه بالمریض الذی سیأخذ الدم. وهل یعتبر هذا المال المدفوع من قبل الشخص للمتبرع من الصدقات وهل یثاب علیه من قبل اللّه سبحانه وتعالی وله من اللّه جزیل الأجر؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز إعطاء الثمن ولکن لا بأس بإعطاء بعض المال هدیه للمتبرع بالدم لانقاذ مریض محتاج إلیه، ویعد العمل من المبرّات التی یثاب علیها المکلف.

سؤال [۴۹۲] امرأه حامل بجنين له أربعه أشهر ولكنّها أُصيبت بالنزيف المستمر منذ شهر ويقول الأطباءُ إنّه لابدّ من اسقاطِ الجنينِ لايقاف هذا النزيف وإلّا فإنّ الخطر سوف يتوجّه على المرأه وقد يُؤدى بحياتها هذا مع العلم بأنّ حياه الجنين أيضا فى خطر حيث إنّه فى حاله عدم الاستقرار فى الرحم، فهل يجوز الاسقاط وهل تلزم الديه؟

بسمه تعالى؛ إذا خافت المرأه على نفسها كما ذكرتم فى السؤال فيجوز لها شرب الدواء فيموت الجنين ثم يخرجه الأطباء، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۳] فى بعض الأحيان عندما تكون المرأه حاملًا ومع خطر الموت وهى كذلك فى غيبوبه يذهب الزوج إلى المشفى ويطلب منه قبل اجراء العمليه التوقيع ويخير بين حياه الأُم مع خروج الولد ميتا أو خروج الولد حيا مع موت الأُم بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فما هو حكم توقيع الزوج واختياره حياه أحد الفردين وما هو حكم الدكتور فى هكذا صوره؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنّه إذا لم تجرِ العمليه الجراحيه للمرأه تموت الأُم والطفل معها فهنا يجوز للزوج التوقيع على بقاء أحدهما وكذلك للطبيب، إمّا إذا لم يحرز ذلك وان أحدهما يموت دون الآخر فلا يجوز للزوج التوقيع على قتل أحدهما ولا أثر لإذنه. هذا ويجوز للأُم نفسها إذا أحرزت أنّ طفلها يقتلها إذا بقى فى رحمها ان تقتل ولدها بشرب دواء أو شىء آخر ثم بعد موته يخرج منها بعمل جراحى، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۴] فى حاله الإجهاض (قد يوضع الجنين) الميت فى زجاجه خاصه، وهناك مسائل:

أ) ما حكمه من حيث الطهاره والنجاسه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ميتا فهو نجس امّا إذا كان علقه أو مضغه فالأحوط الاجتناب عنه ولكن يجب دفنه، واللّه العالم.

ب) ما حكم مسه من حيث لزوم الغسل وعدمه؟

بسمه تعالى؛ إذا مات الجنين يجب الغسل بمسّه بل الأحوط الاغتسال وإن لم يتم له أربعه أشهر، واللّه العالم.

ج) هل يجب دفنه أو لا، ومن هو المسؤول عن ذلک، ما هو التكليف الملقى على عاتق الطبيب تجاه ذلک؟

بسمه تعالى؛ يجب دفنه كفايه، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۵] لو أنّ امرأه منعها الأطباء عن الإنجاب بحكم أنّها إن انجبت لن تلد سوى أطفالاً ـ معوقين، فهل يجوز فى فرض السؤال أن تستخدم المرأه اللولب مع استلزام تركيب اللولب كشف العوره على الطبيب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۶] هناک آله معدنيّه تُسمّى باللولب لمنع الحمل، توضع فى الرّحم وتمنع من نزول البويضه وتلقيحها بنطفه الرجل، وقد يستلزم حين وضعها من قبل الطبيبه النظر إلى العوره ــ عادةً ــ فهل والحال هذه يجوز ذلک؟

بسمه تعالى؛ إذا استلزم النظر إلى العوره فلا يجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۷] متى تلج الروح فى الجنين؟ وما هو الحد الفاصل للاجهاض بعلت الأمراض وحرمته؟

بسمه تعالى؛ تلج الروح بعد أن يتم لها أربعه أشهر ولا يجوز الإجهاض بعد انعقاد النطفه ولو بلحظه، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۸] رجل قال لزوجته أسقطی الحمل وامتثلت وذهبت إلی الطبیب وأسقطه علی من تکون الدیه ولمن تدفع ولو کان له إخوه هل تدفع لهم وماذا لو باشرت هی الاسقاط ببلع حبوب امتثالاً لأمر زوجها؟

بسمه تعالی؛ الدیه علی من باشر الإسقاط کالطبیب فی الفرض الأول والمرأه فی الفرض الثانی، واللّه العالم.

سؤال [۴۹۹] زوجتی الآن فی حاله الشک من وجود حمل فهل یجوز لنا الآن أن نجری عملیه تجریف أو تنظیف للرحم _ علما أنّها بالحمل السابق قبل سنتین _ قاربت الموت، بسبب التهاب فی الکلیه الیمنی ورمل کثیر فی الکلیه الیسری. مما یصعب أخذ الدواء أو الأشعه بمنع من الدکتور؛ وعلما أنّها ضعیفه الأعصاب ولا تقوی علی الحمل والرضاعه والتربیه؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت المرأه مریضه والحمل ضرریاً علیها فلا بأس لتنظیف الرحم مع الشک فی وجود الحمل بل مع العلم أیضا إذا کان قبل ولوج الروح بأن کان قبل إکمال أربعه أشهر، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۰] امرأه حامل بعد الفحص الطبی لجنینها اکتشفوا أنه غیر طبیعی عقلا وخلقا (منغولی) وطلبوا منها فی المستشفی أن تسقط جنینها، فهل یجوز لها ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز لها إسقاط الحمل ولا التمکین من الاسقاط، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۱] هل یجوز إجراء عملیه الربط للزوجه لمنع الحمل إذا کانت ضعیفه الجسم والحمل یتعبها خاصه وأنها أنجبت ثمانیه أطفال وهی فی الثالثه والثلاثین من العمر؟

هل يجوز اجراء عمليه قطع القناه المنويه للرجل لمنع حمل الزوجه للسبب أعلاه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحمل حرجيا على المرأه وتوقف منعه على عمليه الربط جاز للمرأه القيام بها ولا يجوز للزوج قطع القناه المنويه لمنع حمل الزوجه، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۲] هل يجوز للمرأه أن تجرى عمليه جراحيه للرحم لكى لا تنجب مطلقا علما بأن الانجاب لا يؤثر عليها وعلى حياتها.

بسمه تعالى؛ يجوز إجراء العمليه إذا كانت المرأه ذات أولاد وكان الطبيب القائم بالعمليه امرأه أو من محارمها مع عدم استلزام العمليه كشف العوره وإلّا فلا يجوز إلّا فى مقام العلاج والضروره، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۳] عمليه ربط أنابيب الرحم كانت تؤدى فى السابق إلى امتناع حصول الحمل بشكل دائم، إلّا أنه مع التطور العلمى أمكن الآن إحداث الحمل حتى فى حاله ربط الانابيب، وذلك عن طريق إخصاب البويضه خارج الرحم ثم استزراعهاالرحم مجددا (طريقه طفل الانابيب) مع الأخذ بعين الاعتبار أن نسبه احتمال حدوث الحمل بواسطه طفل الانابيب لا تتجاوز ۲۰٪ أو ۳۰٪ فقط، فهل تعد عمليه ربط أنابيب الرحم والحال هذه من موارد التسبب فى العقم الدائم؟ وما حكمها؟ وما هو الحكم فيما لو زادت نسبه احتمال حدوث الحمل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مريضا يتوقف علاجه على عمليه الربط ففى فعلها إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۵۰۴] عند الشك فى كون المرأه حاملاً هل يجوز لها أن تأخذ ما يسقط الحمل على تقدير وجوده، علما أنها ليست قاطعه بوجود حمل؟

بسـمه تعـالى؛ مع احتمـال كون المرأه حاملاً ـ لا ـ يجوز لهـا أخـذ الحبوب لإسـقاط الحمل على فرض وجوده، ولا يعتبر فى حرمه إسقاط الجنين إحراز الجنين، واللّه العالم.

سؤال [٥٠٥] أنـا أب حامـل لمرض فقر الـدم المنجلى وزوجـتى حامـل لمرض الثلاسـيميا، وهمـا كمـا تعلمون من أمراض الـدم الوراثيه التى قد يصاب بها الجنين بنسـبه (٢٥٪) (أى يكون مصابا بالمرض) وبنسبه (٥٠٪) أن يكون حاملاً للمرض (ولا ضير فى ذلك) و(٢٥٪) الأـخيره أن يكون صـحيحا، وزوجتى الآـن حامـل وقـد زرنـا الطبيبه التى قـالت بأنهـا سوف تقوم بأخـذ عينه من المشـيمه وإجراء بعض الفحوصات على الجينات الوراثيه للجنين، وإن كان مصابا سوف تقوم بإجهاضه لكى لا يخرج إلى الـدنيا مريضـا، وأود إعلاـمكم بـأن الجنين عمره سـبعه أسـابيع أى أن الحياه قـد دبّت فيه كما تعلمون، وتقول الطبيبه بأنها يمكنها عمل الإجهاض فى حال الإصابه بالمرض (لا سمح اللّه تعالى) حتى الأُسبوع الثانى عشر.

والسؤال هو: هل يجوز إجهاض الجنين وقد دبت به الروح؟ وما حكم من أجهض فى حال الحرمه؟

بسـمه تعالى؛ لا يجوز إسـقاط الجنين، وإن كان مصابا بالمرض المذكور قطعا، فضـلاً عما لم يُعلم إصابته بها، وعلى المُسْـقِط ــ على فرض الإسقاط ــ الديه، ومقدارها قبل ولوج الروح مئه دينار ذهب وبعد ولوج الروح ألف دينار ذهب، واللّه العالم.

سؤال [٥٠٦] كنا نريـد إنجاب الطفل الثانى على أن نجعل مـده كافيه بين الطفل والآخر لنتمكن من القيام بواجباته بما يُبرئ ذمتنا أمام اللّه من تعليمه وتربيته على أكمل وجه، إلاّ أنه ــ وللّه الحمد ــ شاء اللّه لنا أن نُرزق بسته أطفال وكلهم بأعمار

متسلسله بحيث المده فيما بينهم سنه إلى سنه ونصف، علما أننا نعيش فى استراليا والمجتمع هنا محرِج من حيث كم العائله إذ لديهم من ٢ إلى ۴ على أكبر تقدير، مما يحرجنا للخروج مع بعضنا ويسبب لنا كثيرا من المضايقه النفسيه والماديه، مع عدم تمكننا من تعليمهم بمدارس تحفظ لهم دينهم وتحميهم من الانخراط بمجتمع ليس بحياتهم معنى للأخلاقيات، وتحرمنا وإياهم من محاوله العوده من حيث قدمنا لثقل العب ء على عاتقنا، علما أننا حاولنا العوده بهم إلى وطننا وصُدِمنا بأنه لن نستطيع إدخالهم المدارس؛ لأن أكبرهم عمره اثنى عشره سنه ولا يعرف القراءه والكتابه، ووجدنا جميعا أن الحياه أصعب مما ظننا.

والسؤال هو: زوجتى الآن حامل ومده حملها لا تتعدى (۴۵) يوما، فهل يجوز لنا الإجهاض؟ ودمتم لنا ذخرا، وأتمنى الرد بأسرع ما يمكن.

بسمه تعالى؛ الإجهاض حرامٌ، وعلى مرتكبه الديه، والرزق على اللّه، كما أن اللّه (سبحانه وتعالى) يُعينكم على تربيته إذا توكلتم عليه وطلبتم الاستعانه منه فى تربيه أولادكم وتعليمهم، واللّه المعين.

سؤال [۵۰۷] امرأه مسلمه أجهضت فأسقطت جنينها، وكان عمره وقتئذٍ أربعه وأربعين يوما، فما الحكم فى كلٍّ من الأحوال التاليه:

١ ـ فى حال عدم علم الزوج بالإجهاض:

أ ـ إذا كانت الزوجه فى حاله نفسيه حرجه جدا وضاغطه، هل تعتبر معذوره شرعا فى عمل الإجهاض؟ فى حال الحرج الشديد الذى على أثره تكون المرأه معذوره بإجهاضها (على فرض أنكم ترون المعذوريه فى بعض حالات الإجهاض)، كيف يمكن تشخيص حاله الحرج الشديد فى هذه الخصوصيه؟ بعباره أُخرى: ما هى العواقب أو النتائج التى تخشى نتيجه لهذا العمل حتى يعتبر

الحرج شديدا؟

ب ـ هل تجب الديه فى هذه الحاله؟

ج ـ بين الزوجه والطبيب المباشر لعمليه الإجهاض (فى حال وجود الطبيب أو لا)، مَن يدفع الديه ومَن يقبضها؟ وماذا لو كان الطبيب غير مسلم أو لا يمكن إلزامه بالحكم؟

٢ ـ ما جواب ما تقدم من أسئله فى حال علم الزوج بالإجهاض ورضاه بذلك؟

بسمه تعالى؛ الإجهاض غير جائز حتى فى الصوره المذكوره، نعم إذا كان الأمر بحيث خافت المرأه على حياتها من بقاء الجنين فى بطنها جاز لها إسقاطه، وعلى كل تقدير تجب الديه على مُسقِطه سواءٌ كان المسقط له المرأهُ أم الطبيب، واللّه العالم.

سؤال [٥٠٨] أنا رجل متزوجٌ وعندى ابنتان والبنت الثانيه عمرها سنه وثلاثه أشهر، وإن زوجتى تأخرت عليها العاده الشهريه وبعد الفحص عليها تبين أنها حامل وهى مستاءه ومتضايقه ليس على الحمل بل على وقت الحمل غير المناسب، ونحن (استغفر اللّه) لا نريد طفلًا ثالثا الآن؛ لأننا نمر بظروف صعبه، وقد حاولتْ زوجتى إنزال ذلك الحمل فى الأيام الأُولى باستخدام الإبر ولم تحصل على نتيجه، والآن أكملت الأُسبوع السابع ونحن فى خوف على هذا الجنين من جراء الإبر.

السؤال الأول: ما حكم إنزال الجنين فى هذه الفتره (الأُسبوع السابع)؛ خوفا عليه من التشوه والإعاقه من جراء ضرب الإبر؟ علما بأن الجنين لا يوجد فى قلبه نبضٌ حتى الآن (أى لا توجد به روح).

السؤال الثانی: ما الحکم الشرعی الذی یقع علی الزوج والزوجه فی حاله إنزال الجنین فی هذه الفتره؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز إسقاط الجنین، وعلی مسقطه الدیه ولو کان مسقطه أُمه.

سؤال [۵۰۹] ما هو حکم إسقاط الجنین فیما لو کان الجنین یعانی من مرض وراثی فی الدم یتسبب _ حسب شهاده الأطباء _ بآلام شدیده غیر محتمله ومتکرره ومضاعفات أُخری، فنصحوا الأُم بالإجهاض؛ لما له من حرج شدید علی الأهل وعلی الولد لو تمت ولادته؟ فهل یجوز الإجهاض ولأی شهر من الحمل إذا کان جائزا؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز إجهاضه، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۰] أنا امرأه متزوجه ولدی (۵) أبناء، أبلغ من العمر (۳۶) سنه، هل یجوز لی أن أعمل عملیه تعقیم (لتنظیم النسل)؟ فهی عملیه یتم فیها إغلاق قنوات المبیض لدی المرأه وعاده ما تجریها النساء اللواتی لا یردن الحمل مطلقا، إلاّ أن إمکانیه الحمل ممکنه بإجراء عملیه لفتح القناه.

ولقد استفتیتُ بعض العلماء فی ذلک فحرّموا العملیه؛ لأنها تؤدی إلی قطع الذریه، إلاّ فی حاله الضروره کمرض الزوجه مثلاً، وبالنسبه لی فحملی یسیر (وللّه الحمد) ولکن نظرا لکثره الأعباء المادیه والمعنویه فإنی غیر قادره علی تحمل المزید من الأعباء إذا حدث حملٌ جدید، کما أن زوجی لا یمانع من العملیه إذا کانت جائزه شرعا، علما بأن الوسائل الأُخری المانعه للحمل غیر مضمونه فکثیر من المحیطین بی من الأهل جربوا تلک الوسائل فحدث لهن الحمل.

وحسب رأی الأطباء فإنه یمکن إرجاع القدره علی الحمل ثانیه بعد عملیه

التعقيم، وذلـك بفتـح قنوات التبويض التى تم إغلاقها ولكن بنسبه معينه أى ليست (١٠٠٪) كما فى السابق. فهل يمكننى عمل العمليه بنيه أننى قد أكون من هذه النسبه القادره على الإنجاب ثانيه لو أردت؟ أى يستطيع حينها إجراء عمليه إعاده فتح قنوات المبيض التى تم إغلاقها؟ بعباره أُخرى: أُريد أن أُجرى العمليه لا ـ لكى لا ـ أن أنجب للأبد ولكن للسنوات القليله القادمه (٦ سنوات على الأقل).

بسمه تعالى؛ إذا كان موجبا للعقم الدائم ففى إجراء العمل المذكور إشكالٌ، والأحوط وجوبا تركه.

سؤال [٥١١] ما حكم الرجل المتزوج الذى لديه أربعه أطفال فى الإقدام على شد أو غلق الأنابيب المنويه لأجل عدم إمكان الإنجاب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعمل المذكور إذا لم يُعد جنايةً على النفس، واللّه العالم.

سؤال [٥١٢] أنا امرأه متزوجه وعامله فى سلك التدريس ولدىَّ ولدان والحمد للّه، وأحاول الآن مواصله دراساتى العليا فى بلدى لأرتقى لأعلى المناصب فى عملى (إن شاء اللّه) وهذا ما أطمح إليه، وبما أن الحمل والإنجاب قد يعيقان تقدمى بسبب ما أمرُّ به من فترات صعبه أثناء الحمل (كونى أُعانى من مرض الديسك) فإنى أرغب بالتوقف عن الإنجاب لفتره، وقد وافق زوجى على هذا ولكن دون استخدام موانع الحمل الطبيه (أى يكتفى فقط بالعزل)، وخوفى من حدوث الحمل لو شاء اللّه ذلك، وسؤالى هو: هل بإمكانى استخدام موانع الحمل سواءٌ كان بعلم زوجى أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاستفاده من موانع الحمل ولو من دون علم الزوج، إذا لم يكن الاستعمال مضرا ببدن الزوجه بحيث تعجز عن القيام بوظائفها للزوج.

سؤال [۵۱۳] هل هناك إشكال فی تحدید النسل من قبل الزوجین، کالاتفاق بینهما علی الاکتفاء بإنجاب ثلاثه أطفال فقط؟

بسمه تعالی؛ فی مورد السؤال فی جواز تحدید النسل بحیث لا یمکن رفعه إشکال، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۴] الزوج والزوجه یحملان مرضا وراثیا فی الدم وهو مرض السکر، وفی حاله الإنجاب یوجد احتمال أن یصاب المولود بالمرض، فهل یجوز لهما الإنجاب؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالإنجاب وإن علم الأبوان بابتلاء المولود بالمرض المذکور، فضلاً عن احتمال الإصابه بالمرض المذکور، فإن المبتلی والمعافی هو اللّه سبحانه، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۵] هل یجوز استخدام اللولب؟ وهل الحرمه فی النظر؟ أم فی أصل استخدامه؟

بسمه تعالی؛ الحرمه فی کشف العوره أمام الأجنبی أو الأجنبیه من دون ضروره العلاج، لا فی أصل استخدام اللولب، نعم إذا کان للمرأه مرض فی الرحم یسوّغ کشفه أمام المعالج جاز للمعالج ووضع اللولب أثناء العلاج، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۶] ما حکم تحدید النسل اختیارا بحد ذاته؟ وما حکمه إذا استلزم ذلک محرما آخر کاللمس أو النظر المحرمین؟

بسمه تعالی؛ إذا کان تحدید النسل بوسیله لا تُعد جنایهً علی النفس ولا تُوجب تلفَ الجسم أو بعض أعضائه فلا بأس به، وإما إجراء عمل جراحی یستلزم نظر الطبیب أو لمسه لجسم المرأه فلا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۵۱۷] أنا رجل متزوج من امرأتین، عندی من الزوجه الأُولی (۶) أبناء،

ومن الثانيه ولدان، وعملت عمليه ربط (قطع) النسل نهائيا وبدون رضا الزوجه الثانيه، فما هو الحكم وهل إخبارها واجبٌ عليَّ؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر رضا الزوجه الثانيه فی العمل المذكور.

سؤال [۵۱۸] شخص مصاب بمرض عضال كالإيدز مثلاً، فهل يجوز له عمل ما يمنع الحمل بصوره دائمه حتى لا ينجب أطفالاً مصابين بهذا المرض أو غيره من الأمراض المستعصيه؟ وما حكم منع الحمل بصوره دائمه مطلقا؟

بسمه تعالى؛ إذا يئس من الشفاء من مرضه بإخبار الأطباء الاختصاصيين فلا بأس من منع الحمل بصوره دائمه، واللّٰه العالم.

سؤال [۵۱۹] هل يجوز للزوج أن يجرى عمليه ربط بدون علم زوجته _ حسب ما تقول الزوجه إن الزوج يأخذ متعه _ وهو لا يعطيها أدنى حقوقها من النوم والكلمه الحلوه؟ علما بأن الزوج يكدح من الصباح إلى المساء ويأتی إلى البيت فی الساعه الحاديه عشره وهو منهكٌ وتستقبله الزوجه بالتحقيق وما شاكل ذلك ويخلد للنوم، وحسب كلام الزوجه أنه حتى لا يسبح فی البيت، مع العلم أن الزوجه تتلفظ بكلمات بذيئه أمام الابناء، وقالت أكثر من مره: إنها تخرج مع شخص آخر خارج البيت فی وقت الغضب وبعد أن تهدأ تقول: إنها قالت هذا الكلام لأنها تحس بنقص كبير فی الحياه الزوجيه، فما حكم تكرارها لقولها إنها تخرج مع شخص آخر فی هذه الحاله؟

والجدير بالذكر أن الزوج تزوج مره أُخرى، وهذا الكلام قبل (۱۳) سنه وهی إلى الآن تتذرع على الرجل بهذا الزواج؟ والغريب فی الموضوع أنه مر على الزواج قرابه (۲۰) سنه ولديهم ابنين وثلاث بنات! والزوجه نفسها تختلق القصص وتحلف حلف يمين على هذه الافتراءات، وعاده ما يلجأ الزوج إلى

حلف اليمين، يعنى هنـاك مرض متأصل هو الشك وأيضا يحشـرون الابناء معهما فى مشاكلهما حتى الخاصه منها، وهل من حق هـذا الزوج أن يبحـث عـن راحتـه خـارج الـبيت؟ والزوج نفسـه يحتـاج إلى العمـل الإضـافى لكى يغطى تكـاليف دراسه الابنـاء بالأخص فى هـذه السـنوات، فالابناء تباعا يتخرّجون ويريدون الذهاب للجامعه ومجموعهم لا يؤهلهم فى الحصول على بعثات أو منح ومن الأسباب الرئيسيه لإخفاقهم هو هذه المشاكل.

بسـمه تعالى؛ لا يجب إعلام الزوجه بهـذه العمليه، إلاّ أن نفس العمليه إذا أوجبت كشف العوره أمام المعالـج فهى غير جائزه من غير ضـروره مسوّغه، ومـا ذُكر ليس ضـروره، ومراعـاه حقوق الزوجه من المبيت والمضـاجعه الواجبه لاـزمٌ للزوج، كمـا أن إثاره المشاكـل مع الزوج من قبـل الزوجه واتهـامه بلاـ دليـل غير جـائز، علما بأن حفظ الحياه الزوجيه واسـتمرار اسـتقرارها يحتاج إلى التسامـح بين الطرفين والأخلاق؛ لأن الاختلاف الشديد بين الزوجين قد يؤدى إلى الطلاق وهو أبغض الحلال، خاصه بعد مضـى هذه الفتره الطويله على الزواج وضرره على الأولاد كبير جدا، واللّه المعين.

سؤال [۵۲۰] امرأه أسقط جنينها لأنه كان يشكل خطوره على حياه الأُم فهل يجب دفع ديه على ذلك؟ ومن الذى يجب عليه دفع الديه علما بأن الوالدين وافقوا على إسقاط الجنين فهل يجب على الوالدين أم على الطبيب؟ ومن الذى يرثه فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ الديه على مسقطه ويرثه أبواه إذا كان المسقط له هو الطبيب وأما إذا أسقطته الأُم فالديه تعطى لأبيه، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۱] ما هو حكم الإسلام فى إسقاط الجنين وما هو الحل إذ ما اضطر

المرء إلى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إسقاط الجنين وفى إسقاطه الديه على مسقطه وهى تختلف حسب مراتب عمره إلّا إذا كان الجنين خطرا على حياه الأُم فيجوز لها دون غيرها إسقاطه دفاعا عن نفسها، واللّه العالم.

أحكام التشريح والتبرع بأعضاء البدن

سؤال [۵۲۲] أ) هل يجوز لشخص حى التبرع بإحدى كليتيه لأحد أقاربه لأجل إنقاذه من المرض؟

بسمه تعالى؛ فيه إشكال ولا يبعد عدم الجواز نعم لا بأس بالأخذ من الكافر، واللّه العالم.

ب) فى أى سن يجوز للشخص التبرع بإحدى كليتيه وهل يجوز لغير البالغ التبرع لأحد أقاربه بموافقه ولى أمره؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم أنّ فيه إشكالاً ولا يبعد عدم الجواز مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۳] لو توقف حفظ حياه مسلم على تشريح بدن ميّت مسلم، ولا يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب تحصيل الميّت الكافر لتعلم الطبابه وتشخيص الأمراض، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۴] هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حى للتشريح إذا رضى به؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز قطع عضو من الأعضاء إذا عدّ قطعه جنايه رضى المقطوع منه أو لم يرضَ، واللّه (سبحانه وتعالى) هو العالم.

سؤال [۵۲۵] فى حاله وجود شخص متوفى وشخص آخر مريض يواجه الموت بسبب فشل فى أحد أعضائه الرئيسيه مثل القلب، فهل يجوز أو يجب نقل العضو المطلوب من المتوفى إلى المريض؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلک إلاّ إذا كان المتوفى غير مسلم، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۶] سبق وأن استفتيتكم عن حكم الجثه التى كان سبب وفاتها مجهولاً ـ ولا يمكن معرفه السبب من خلال الكشف الظاهرى، بينما تشريحها يوصل إلى كشف الغموض ومعرفه سبب الوفاه.

وقد تفضلتم بالجواب التالى:

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز موته بالجنايه، لا يجوز تشريح الجثه إن كان مسلما ومع احراز الجنايه فمع العلم أو الاطمئنان بكشف خصوصيه الجنايه والظفر بالجانى يجوز تشريح الجثه لذلک، واللّه العالم.

والسؤال:

سؤال [۵۲۷] إنّ هناک كثيراً من حوادث الوفاه لا ـ يمكن احراز الجنايه بها ومن ثم الظفر بالجانى إلاّ ـ بعد إجراء التشريح أو بالعكس، كمن يموت فى ظروف معينه وتشير أصابع الاتهام إلى شخص ما ولكن بعد إجراء التشريح يثبت أنّ المتهم برىء، الأمر الذى يمكّن الطبيب من إثبات أو نفى الجريمه، إثبات الجريمه على مرتكبها أو نفيها عن متهم برىء، فما حكم ذلک؟

بسمه تعالى؛ بمجرد الاتهام لا يجوز التشريح كما ذكرنا سابقا إذا كان هتكا للميت أو تفويت أو تأخير تجهيزه، ومجرد الاتهام لا يكون موجبا لإيذاء مسلم ما لم يثبت بوجه شرعى، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۸] حال عدم الوصيه بالنقل، هل يجوز النقل لزرعها فى جسم مسلم

بعـد مـده حيث إنّ المرضـى ينتظرون دوره والامكانـات الطبيه لاـ يمكنهـا اسـتقبال الحالاـت فى نفس الوقت؟ وهل يجوز النقل لمسلم يعانى من مرض فى بعض أعضائه واستمرار حياته حرجى جسميا وماليا ولكنه يستطيع أن يبقى كذلك مع المعاناه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النقل، واللّه العالم.

سؤال [۵۲۹] هل يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لالحاقه ببدن الحى، مع تسليم الديه؟

بسمه تعالى؛ هذا وأشباهه عندنا محل إشكال ويثبت على القاطع الديه، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۰] هل يجوز إجراء عمليه جراحيه لتبـديل الاعضاء التناسـليه الـداخليه والخارجيه بين الذكر والانثى؟ وان كان الجواب منفيا، فما هو دليلكم الذى يرد على من يجيز ذلك من الفقهاء المعاصرين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تبديل الاعضاء التناسليه مطلقا إلاّ للخنثى المشكل، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۱] هل يجوز نقل كليه من إنسان مجنون إلى إنسان عاقل بحاجه إليها مع موافقه الولى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۲] هل يجوز لأب أن ينقل كليه أحد أطفاله الاصحاء إلى طفله الآخر المحتاج إليها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۳] امرأه تريد أن تجرى عمليه فى صمام القلب وهى فى أميركا بعد

یومین وهی مخیره بین أن یوضع لها صمام من خنزیر أو صمام من حیوان طاهر، ولکن صمام الخنزیر یدوم أکثر من الصمام الآخر، فإذا کان صمام الحیوان الطاهر یبقی عشر سنوات فإن صمام الخنزیر یبقی عشرین سنه، فهل یجوز لها أن تضع صمام الخنزیر؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بوضع صمام الخنزیر ولا یضر نجاسه صمام الخنزیر لصیرورته من البواطن، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۴] لو ورد لی أمر بتشریح جثه شخص ما توفی بحادث غیر جنائی، وذلک لتحدید سبب الوفاه وبیان ما إذا کان عرضیا أم مریضا، هل یجوز لی تنفیذ هذا الأمر، إذا کان الجواب بعدم الجواز فما تکلیفی بصفتی مسؤول علی المشرحه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان کافرا أو المحکوم بالکفر فلا بأس، وأما المسلم إذا کان یعد هتکا له أو تفویت أو تأخیر تجهیزه فلا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۵] هناک تجاوزات کثیره فی مشرحه الموتی من قبل الاطباء والممرضین والعاملین من جهه التشریح أو النظر إلی عورات الموتی، علما بأننی بینت لهم مرارا بأن تلک الأُمور غیر جائزه ومخالفه لفتاوی الشرع المقدس. هل تقع علیّ أیه مسؤولیه شرعیه نتیجه هذه التجاوزات، وإذا کان الجواب نعم فماذا أفعل؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال بعد إتمامک الحجه علیهم فلا یقع علیک أوزارهم، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۶] إذا أوصی بنقل بعض أعضائه، فهل یمکن نقلها بعد موت الدماغ؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال الوصیه باطله، واللّه العالم.

سؤال [۵۳۷] هل یجوز تبرع الحی ببعض أجزاء بدنه التی لا یستفید بها لسبب ما أو لآخر یمکنه الاستفاده منها کأجزاء العیون من القرینه والشبکیه إذا کان فاقد البصر وکانت شبکیه أو قرنیه عینه سلیمه ویمکن لغیره الاستفاده منها؟ وهل یجوز له التبرع بالایصاء بها بعد الوفاه؟ وهل یجوز للولی الإذن بذلک؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التبرع فی الصوره المفروضه فهو جنایه علی النفس.

سؤال [۵۳۸] هل یجوز أخذ المال مقابل العضو المتبرع به أو الموصی به لو حصل النقل علی نحو البیع؟ وهل یجوز للورثه أخذ المال مقابل إذنهم بالتصرف؟

بسمه تعالی؛ ذکرنا أنه لا یصح التبرع وکذا البیع.

عملیات التجمیل

سؤال [۵۳۹] أ) ما حکم التبرع بقسم من الطبقه العلیا للجلد للمحروقین ونحوهم عند الضروره، وکذا فی فرض عدم الضروره، مع العلم بأنّ المتبرع لا یتضرر بذلک فإنّه یبقی فتره فی المستشفی، وبعد العملیه الجراحیه ترجع حاله الجلد طبیعیه ما عدا نسبه بسیطه من التشویه؟

بسمه تعالی؛ التبرع بالجلد إذا لم یعد جنایه علی النفس کما فرض فی السؤال فلا بأس به، واللّه العالم.

ب) وما هو الحکم بالنسبه إلی الطهارات الثلاث إذا أصبحت قطعه الجلد التی أُضیفت إلی الجسد جزءا حیا، وما هو الحکم لو لم تصبح کذلک، بل صارت طبقه مانعه فقط من دون أن یکون فیها حس وحیاه؟

بسمه تعالی؛ الجلد المأخوذ من نفس الجسد لترقیع موضع آخر منه طاهر، وأمّا الجلد المبان من الغیر المضاف لجسد شخص آخر فطهارته عندنا محل

إشكال فالأحوط وجوبا للمكلف عند الصلاه أن يجمع بين الوضوء أولاً والتيمم بعد جفاف الأعضاء إن كان الجلد المضاف فی مواضع التيمم ولا ـ فرق فيما ذكرنا بين كون الجلد ممّ ـا فيه إحساس أو لا ـ نعم بما أنّ المسأله مبتيّه على الاحتياط فيجوز فيها الرجوع للغير ممّن يرى طهاره الجلد مع مراعاه شرائط الرجوع، واللّه العالم.

ج) وعلى الفرضين السابقين ما هو حكم الصلاه مع هذا الجلد؟

بسمه تعالى؛ سبق بيان جوابه من حيث الطهاره وأمّا من حيث الصلاه فيه فلا بأس بها إذا كان رفعه حرجيا كما هو المفروض، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۰] هل يجوز إجراء عمليه تجميل للأنف سواء بتقصيره أو إطالته وما شابه؟

بسمه تعالى؛ لا ـ بأس بذلك إذا لم يكن بالتجميل مانع فی أعضاء الوضوء والغسل أو من أجزاء حيوان أو إنسان آخر، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۱] ما حكم الوشم على الجسد، وهل يجوز وشم أسماء أهل البيت عليهم السلام ؟

بسمه تعالى؛ لا باس بالوشم على البدن، ولا يجوز وشم أسماء اللّه تعالى والنبی صلی الله علیه و آله ولا أسماء الأئمه الطاهرين عليهم السلام على الأحوط؛ لابتلاء البدن المبتلى بالحدث الأكبر والأصغر.

الموت الدماغی وما يشبهه

سؤال [۵۴۲] (الموت الدماغی) اختلف الفقهاء والعرف العام والخاص فی أنه موت أم لا ـ فهل يرجع فيه للفقه لكونه موضوعا مستنبطا أم إلى العرف؟

وعلى الثانى فما الحكم صبيحه الاختلاف فى تحديده؟

وما هو نظركم الشريف فى ذلك هل تفتون به جزما أم تحتاطون؟

بسمه تعالى؛ الموت العلمى ليس بموضوع للحكم والمدار على الموت العرفى، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۳] إذا مات شخص دماغيا فإنه يكون ميئوسا من حياته ولا يمكنه أن يستمر بهذه الحياه النباتيه إلاّ بأجهزه الانعاش، فهل يجب وضعها عليه لاستمرار حياته؟

بسمه تعالى؛ لا يجب وضعها، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۴] وعلى فرض عدم الوجوب هل يجوز رفعها عنه بحيث إنه يموت بعد رفعها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز رفعها، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۵] ولو أمر فهل يترتب على ذلك شىء؟

بسمه تعالى؛ يتعلق به التعزير، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۶] إذا تواجد جهاز واحد للتنفس الصناعى واستخدم لمريض لا يرجى شفاؤه وقد وصل إلى حاله الموت الدماغى، ثمّ احتاج مريض آخر يرجى له الشفاء والبرء وكانت حياته متوقفه على استخدام جهاز التنفس، فهل يجوز فى هذه الحاله أن نأخذ الجهاز من الميت دماغيا إلى المريض الآخر؟

بسمه تعالى؛ يجوز نزع الجهاز تكليفا، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۷] هل يجب على أولياء الميت دماغيا دفع نفقات استمرار الحياه الباهظه والمضره بالورثه؟

بسمه تعالى؛ إذا أمر أولياء الميّت بوضع آلات التنفس له فعليهم الاستمرار

بدفع النفقات إلى أن يقضـى اللّه أمره فيه، وأمّا إذا وضـعه الأطباء بدون طلبهم بل على ما هو قانون المستشفى من الوضع فالمبلغ الذى أخذته المستشفى يستثنى من التركه إن لم يتبرع أحد منهم أو من غيرهم بنفقات المستشفى، واللّه العالم.

سؤال [۵۴۸] شـخص مريض فى المستشـفى ميئوس من شـفائه وهو فاقد الوعى ويعيش فى المستشـفى بواسـطه مكنه تشغل قلبه، وتقرير الأطباء يقـول بـأنه لاـ يعيش وأنـه حى بواسـطه المكنه فقـط، فـإذا قطعـوا المكنه عنه يمـوت، وهـذا الوضـع للمريض فى المستشـفى مكلف ماليا وأهل المريض لا يسـتطيعون تحمّل تكاليف المستشـفى، والـدكتور قال لهم إن هـذا من دون فائـده فهو يطوّل عمر المريض فقط وهو فى غيبوبه، فهل يجوز قطع المكنه عن المريض لكى يموت؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز رفع الأجهزه بعد وضعها للمريض المذكور حتى يموت.

براءه الطبيب وضمانه

سؤال [۵۴۹] ۱ ـ كيف يأخذ الطبيب البراءه من المريض حتى لا يضمن إذا أخطأ فى مقام العلاج؟

۲ ـ إذا باشر الطبيب إعطاء دواء خاطئ معتقدا أنه ينفع، ثم مات المريض ويظن أنه بسبب الدواء لكن هناك احتمال بسـيط أن يكون سبب الوفاه غير ذلك، فهل يضمن الطبيب فى هذه الصوره؟ وهل عليه كفاره أو شىء آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الطبيب المعالج من المريض أو من وليه ورقه يصرّح فيها المريض أو الولى أن الطبيب ليس عليه ضمان إذا أصاب المريض الضرر بسبب العلاج فليس على الطبيب إذا وقعت الخساره على المريض ضمان.

ص : ۲۲۰

سؤال [۵۵۰] قـام طبيب جراح بعمليه إنزال خصـيه هاجره (أى غير نازله وموقعها فى المنطقه المغبنيه) وأثناء العمليه وبـدون عمد قطع الحبل (وهو أنبوب يوصل الحيامن من الخصـيه إلى العضو) والمريض عمره (۵) سنوات، علما أن الأمثل هو (۲) سنه لإجراء العمليه وبعده نسبه تلفها تزداد...

۱ ــ هل يجب إخبار ذوى الطفل بذلك؟

۲ ــ كيف يمكن إبراء الذمه من هذا الخطأ؟

۳ ــ إن كان هناك ديه فما قيمتها؟

بسـمه تعـالى؛ يجب عليه دفع الأرش وهو قيمه التفاوت بين السـليم والمعيب هـذا العيب، وهـذا الأرش كالـديه يُرجع فيه للحاكم الشـرعى الـذى يحكم بتحديده بالمشاوره مع الأطباء الخبيرين بهذه الأُمور، والأحوط إخبار ولى الطفل بالخطأ الذى ارتكبه، كما عليه إعلامه بأن الأرش للطفل لا للولى.

سؤال [۵۵۱] جىء بمريض بحـاله خطره إلى المستشـفى وتـدهورت حـالته وأُصيب بعاهه مسـتديمه أو مات، وقـد يكون سـبب ذلك:

ــ عدم مناسبه الدواء، أو زياده الجرعه.

ــ محاوله التنفس الصناعى.

ــ تطور طبيعى للمرض.

ــ تأخير إجراء تحليل يكتشف به جزء مهم من المرض.

ــ تأخير إعطاء دواء ضرورى.

ــ أو كل الأسباب المذكوره بدرجات متفاوته.

والسؤال هو: هل يضـمن الطبيب ما حدث؟ علما أن ذلك كان سـهوا أو نسـيانا، وأن المريض يوقّع قبل ذلك موافقا للعلاج كما يراه الأطباء، والطبيب

لم يتبرأ من خطئه المحتمل، بل يبذل جهده واللّه هو المعافی وهذا هو المتعارف به فی المستشفیات؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یأخذ الطبیب من المریض أو ولیه البراءه فإن کان الموت أو إصابه المریض بعاهه مستدیمه عن تقصیر من الطبیب ضَمِن التلف، وإلّا لا ضمان علیه.

التدخین والادمان والمسکر

سؤال [۵۵۲] ما هو رأیکم الشریف فی مسأله استعمال المواد المخدره بالأخص التریاک ابتداءً واستمرارا، وما حکم التکسب به وهل هو نجس أو طاهر؟

بسمه تعالی؛ المخدّر إذا کان جامدا فهو طاهر والأحوط وجوبا عدم التعود علیه وعدم بیعه وشرائه إلّا لغرض التداوی ضمن الضوابط الحکومیّه، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۳] هل یجوز للمرأه الحامل التدخین مع العلم أنّه یسبب لها وللجنین الضرر؟

بسمه تعالی؛ لا فرق بین الحامل وغیر الحامل، وقد تقدم الجواب آنفا، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۴] هل یجوز التدخین ابتداءً؟

بسمه تعالی؛ الأحوط استحبابا ترک التعود علی التدخین، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۵] من لم یکن متعودا علی التدخین فهل الابتداء به یکون محرما أو مکروها؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالتدخین وإن کان الأحوط الأولی ترکه، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۶] هل یجوز استخدام التریاق لغیر المعتادین؟

بسمه تعالی؛ الاعتیاد حرام، بل یجب علی المعتاد ترکه، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۷] ما هو رأيكم بمن يلوث هواء الغرفه أو الباص بدخان (السجائر) أثناء التدخين علما أن هواء الغرفه والباص هو ملك للجميع؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت السياره ملكا لشخص لا يرضى بالتدخين فلا يجوز ومع رضاه فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۸] أُريد إفادتى عن حكم التدخين وما يسمى بالمعسل وما شابه هذه الاشياء نظرا لانتشار التدخين لدينا حاليا بصوره كبيره حتى الأطفال الذين لا يتجاوزون العاشره؟

بسمه تعالى؛ الاعتياد على التدخين أمر مرجوح وتضييع للمال خصوصا للشباب، واللّه العالم.

سؤال [۵۵۹] هل التدخين من المحرمات؟ وهل يجوز للزوجه طلب الطلاق من الزوج المدخن أو تطليق الزوجه المدخنه؟

بسمه تعالى؛ ليس التدخين حراما وليس للزوجه حق مطالبه الزوج بالطلاق لأجل التدخين، والتدخين ليس مسوغا لطلاق الزوج زوجته، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۰] هل يجوز تناول الدخان للمبتدئين؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم الاعتياد عليه خاصه للشباب.

التلقيح الصناعى وتوليد المثل والاستنساخ

سؤال [۵۶۱] هل يجوز أن تُلقّح امرأه بسائل زوجها ـ الذى قد احتفظ به فى المختبرات ـ بعد مماته؟ ولماذا؟

بسمه تعالى؛ إن كان التلقيح من نفس الزوجه بأن تلقّح نفسها بماء زوجهابعد موته فلا بأس وامّا بواسطه غيرها فلا يجوز وعلى كل تقدير لا يرث هذا الولد من أبيه المتولد من النطفه بعد موت الاب، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۲] امرأه متزوجه قبل (۱۵) عاماً ولم تنجب أطفال بسبب توليدها للبويضات الفاسده وبعد إجراء الفحوصات، شخّص الأطباء أنّ الطريق الوحيد للإنجاب أن يزرع بويضه أُخت المريضه فی رحمها وتلقيحها بماء زوجها فهل يجوز ذلک أم لا؟ وهل يلحق الطفل بذات الرحم أم بذات البويضه؟

بسمه تعالی؛ لا يبعد عدم البأس إذا كان المباشر لإخراج البويضه زوج الأُخت والمباشر لزرعها زوج المريضه وكذا إذا أُخرجت البويضه فی حال معالجه الأُخت من مرض يحتاج إلی عمليه فی رحمها وعلی كل حال يلزم أن يكون المباشر لزرعها زوج المريضه. ويلحق الطفل بالرجل صاحب الماء وزوجته التی انتقلت البويضه إلی رحمها، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۳] هل يجوز للأُم رفض الجنين بعد معرفتها بإخراجه وفی أی الاحتمالات الثلاث؟

بسمه تعالی؛ إذا أُخرج من الرحم بصوره الماء وأصبح جنينا خارج الرحم فلها الامتناع من إدخاله فی رحمها. وامّا إذا أُخرج جنينا فليس لها الامتناع علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۴] هل للزوج إجبار الزوجه فی قبول ذلک وفی أی الاحتمالات الثلاث؟ علما بأنّ الطبيب يرفض إرجاع الجنين إلی رحم أُمه فی الاحتمالين الأُوليين حتی مع قبول الأُم أو الأبوين معا، فهل له ذلک؟ وهل له ذلک مع اشتراطه عليهما قبل الفحص؛ علما بأنّه يمكن إعاده تجربه اللقاح لأكثر من مره حتی التأكد من سلامه الطفل؟

بسمه تعالی؛ فی الصوره التی يجب علی الزوجه إدخاله إلی رحمها كما إذا أُخرج من رحمها جنينا فليس لها الامتناع، وأمّا فی غيرها فلا يجب ولو طلب ذلک زوجها، واللّه العالم.

سؤال [۵۶۵] رجل متزوج ولم يرزق بأولاد لوجود عيب فى خصيته، نصحه الأطباء بزرع خصيه حتى يتمكن من الانجاب، هل يجوز زراعه خصيه؟ وهل من الكافر جائزه؟ وهل يجوز زراعه الخصيه من الميت والحى؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن زرع خصيه الكافر والمحكوم بالكفر داخل جلده خصيتى المريض بحيث تغطى جلده المريض ذلك الجزء المزروع من بدن الكافر أو المحكوم بالكفر فلا بأس بلا فرق بين كون الكافر أو المحكوم بالكفر حيا أو ميتا، واللّه العالم.

ولا يخفى أنّه لا بأس بنظر الطبيب المعالج لعورتى المريض والكافر إذا لم يكن التذاذيا كما هو الفرض فى السؤال.

سؤال [۵۶۶] رجل زرع نطفته فى رحم امرأه أجنبيه بواسطه الوسائل الطبيه، متفقا معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأنّ رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين، والنطفه مكونه من مائه هو وماء زوجته الشرعيه وانّما الامرأه أجنبيه وعاء حامل فقط.

فمع العلم بحرمه ذلك لاختلاط المياه، لكن المشكله التى حدثت بعدئذ هى أنّ المرأه المستأجره للحمل طالبت بالولد الذى نما وترعرع فى احشائها فما قولكم؟

بسمه تعالى؛ المعامله المزبوره بين الرجل والمرأه الأجنبيه باطله لحرمه وضع الرجل ماءه فى رحم مَن لا تحلّ له وليست زوجته الشرعيه أُمّياً للولد، بل الولد يلحق بالرجل، والمرأه التى حملته ووضعته أُ مّا للولد ولكن ليست للمرأه المزبوره حق الحضانه لانصراف ما دلّ على ذلك الحق للأُم عن الاستيلاد بالوجه المحرم، واللّه سبحانه وتعالى، هو العالم.

ص : ۲۲۵

سؤال [۵۶۷] إنّ آخر ما توصّل إليه علم الطب فى مجال طفل الأنابيب بالنسبه إلى الأزواج الذين ليست لديهم القدره على الإنجاب (وبالأخص حالات العقم عند الرجال لعدم وجود الحيوانات المنويه عندهم) هو أن يقوم الطبيب المعالج بأخذ خليه حيه من خصيه الزوج (وهذه الخليه تختلف تماما عن الحيوان المنوى) ويتم تلقيحها ببويضه الزوجه خارج الرحم، وبعدها تعاد البويضه الملقحه إلى الرحم لتثبت وتنمو مكونه الجنين...

وقد تم بالفعل هذا الإنجاز ونجحت العمليه بمشيئته تعالى فى سته حالات فى العالم واحده منها قام بها طبيب مسلم فى المستشفى السعودى فى مدينه جده، حيث قامت مجله معروفه بنشر هذا الخبر وأخذ صوره عن الطبيب والطفل المولود لأول مره تحت عنوان: (ولاده طفل من غير حيوانات منويه)... وقد تمت هذه العمليه بموافقه المجمع الفقهى هناك وفق الشريعه الإسلاميه لضمان منع اختلاط الأنساب؛ وعندما سئل الطبيب بأنّه: هل هذه العمليه (أى أخذ جزء من خلايا الخصيه وتلقيح البويضه بها) هل هو نوع من الاستنساخ الذى أخذ العلم يجرى وراءه؟

أجاب الطبيب: طبعا لا، لأنّ الاستنساخ فى أبسط صوره هو أخذ خليه من أُنثى ووضعها فى بويضه من أُنثى أُخرى، ثم تنجب الأُم طفله شبيهه لها مئه فى المئه فى الشكل الخارجى، على عكس الطريقه الأُولى حيث إنّ الطفل الذى ولد هو ذكر ويحمل صفات الأب والأُم، وليس نسخه مكرره من أى منهما.

وسؤالنا أولاً: ما رأى سماحتكم فى هذه العمليه، علما بأنّ هناك الكثير من الأزواج حرموا من نعمه الإنجاب ولا يزال عندهم الأمل به تعالى فى أن يتوصل العلم إلى طريق علاج لمثل حالاتهم؟ وثانيا: إذا كنتم تجوزون ذلك، فما حكم

مباشره الطبيب الأجنبى بتلقيح بويضات المرأه وعدم وجود الطبيبه، وما الحكم فيما لو لم يتطلب ذلك الكشف على العوره؟

بسمه تعالى؛ إذا تحوّلت الخليّه إلى منى ولو بعد التلقيح فالولد لصاحب الخليّه وفى صوره عدم التحوّل إليه فى إلحاق الولد لصاحب الخليه اشكال. نعم المرأه أُمّه على كل تقدير. ولا يجوز إجراء هذه العمليه إلاّ للزوج مباشره فإن كشف عورته للغير وكذا كشف المرأه عورتها للغير محرّم إلاّ لزوجها أو فى حاله الاضطرار كالمعالجه عن المرض. كما لا يجوز للغير ومنه الطبيب النظر إلى عوره الغير إلاّ فى مقام معالجه المرض، واللّه العالم.

سؤال [٥٦٨] ما الحكم لو تزوج رجل بامرأه عاقر وجيء ببويضه امرأه أجنبيه ولقحت خارج الرحم وزرعت فى رحم تلك المرأه العاقر، فإلى من ينسب الولد المتكون من تلك العمليه لصاحبه البويضه أم لمن حملته؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل غير جائز، وينسب الولد لمن حملته وولدته، واللّه العالم.

سؤال [٥٦٩] هل يجوز تلقيح المرأه سواء متزوجه أم غير متزوجه بنطفه رجل أجنبى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [٥٧٠] وبمن يلحق المولود على فرض الجواز؟

بسمه تعالى؛ يلحق بصاحب النطفه وأُمه التى حملته وولدته، واللّه العالم.

سؤال [٥٧١] وما حكم اختلاط الانساب فى هذا الموضوع؟

بسمه تعالى؛ لا اختلاط فى الانساب أبوه صاحب النطفه وأُمه التى حملته وولدته، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۲] يقوم بعض الأطباء هـذه الأيام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء المرأه (الزوجه)، فى أَنبوبه الاختبار فيكون من ذلک عده أجنه هى بدايه النشوء البشـرى والحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعى فى الرحم أن يتكون عاده جنين واحد واثنان أو ثلاثه أو... لكن فى الانبوبه يؤدى إلى تكون عـده أجنه، فهل يجب زرعها جميعا فى رحم الأُم علما بأن ذلک قـد يؤدى إلى هلاكها؟ وهل يجوز انتقاء جنين واحـد وقتل الباقى؟ وهل تجب الـديه علما بأن عـدد هذه الاجنه قد يكون كثيرا جدا بحيث يصـعب عده، فما الحكم فى ذلک؟

بسمه تعالى؛ لا يجب زرع شىء منها، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۳] بعض عمليات التلقيح الصـناعى يشترط الطبيب حضور المرأه لتلقيحها صـناعيا فى أيام دورتها الشـهريه، فما الحكم الشرعى فى ذلک؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلک ولا فرق بين كونها حال دورتها الشهريه أو غيرها، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۴] ما حكم التلقيح الصناعى (وهو أن يؤخذ ماء الرجل ويوضع فى رحم الزوجه)؟ مع ملاحظه:

إن المرأه لا تحمل بالمقاربه الطبيعيه.

إن عدم الانجاب أورثها أو يورثها حرجا نفسيا.

إن التلقيح يستلزم كشف عوره المرأه للمرأه الطبيبه.

ومـا حكم التلقيـح بواسـطه الأُنبوب (وهو أن يؤخـذ ماء الرجل وبويضه الزوجه ويجعلا فى أُنبوب فتره من الزمن ثم تجعل النطفه الملقحه فى رحم الزوجه) مع ملاحظه الأُمور الثلاثه الماضيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأه كشف عورتها أمام الأجنبى والأجنبيه إلّا فى مقام علاجها من مرضها فى فرجها، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۵] هـل يجوز تلقيـح الزوجه بنطفه زوجها بتوسـيط امرأه هی الـدكتوره مع فرض الضـروره لأجل الولـد والمفروض أن عمليه التلقيح غير ناجحه إلّا بأن تكون منها ولا يقدر الزوج وهی مستلزمه للنظر إلی عورتها؟

بسـمه تعالی؛ تلقيـح المرأه بماء زوجها فی نفسه جائز، ولكن فی كشف عورتها للـدكتوره لعمليه التلقيـح إشـكال، نعم إذا كانت المرأه مريضه بمرض فی رحمها بحيث تم التلقيح أثناء علاجها فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۶] هل يجوز تلقيح زوجه الرجل الذی لا ينجب بنطفه رجل أجنبی، عن طريق وضع النطفه فی رحمها؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۷] لو أُريـد تلقيـح امرأه متزوجه بمـاء زوجهـا ولقحت اشـتباها بمـاء غير زوجهـا، إلی من ينسب الولـد الناتـج من هـذا التلقيح؟ وهل يرث ممن ينسب إليه كبقيه أولاده؟

بسمه تعالی؛ ينسب الولد لصاحب الماء، ويرث إذا كان الأمر كما فرض فی السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۸] إذا لقحت ببويضه ملقّحه من رجـل وامرأه أُخری هل يجوز؟ وإذا تمت هـذه العمليه هل يكون الولـد للمرأه صاحبه البويضه أم للمرأه التی حملته فی بطنها؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز ذلک وإذا حصل فالأب صاحب الماء والأُم من ولدته لا صاحبه البويضه، واللّه العالم.

سؤال [۵۷۹] هـل يجـوز لامـرأه بـاقيه علی تقليـد السـيد الخوئی أن تكشف نفسـها إلی طـبيبه تأخـذ منهـا بويضه لاـجراء التلقيح الصناعی بسبب عدم حملها و كونها

تعيش فى أزمه نفسيه بسبب ذلک؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلک لا عند السيد الخوئى قدس سره ولا عند غيره من الفقهاء العظام (قدس اللّه أسرارهم)، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۰] إذا قام الزوج بعمليه زرع السائل المنوى العائد له فى رحم امرأه أجنبيه ونتج عن هذا الزرع حمل، فهل المولود الجديد هو شرعى أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا تترتب أحكام الولد الشرعى على المتولد بالطريقه المذكوره، وليس هو ابن زنا أيضا، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۱] لو تحول الذكر إلى أُنثى أو الأُنثى إلى الذكر، فهل يجوز له بعد التحول أن يتزوج بمَن كان من جنسه سابقا، أى أن يتزوج من كان رجلًا فى السابق رجلًا بعد أن تحول هو إلى أُنثى والعكس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التحويل المذكور، ولا يجوز لمَن حوّل نفسه إلى جنس معين الزواج من الطرف الآخر المغاير لجنسه المنحل إليه، واللّه العالم. وعلى الجمله التحويل من تغيير خلق اللّه.

سؤال [۵۸۲] ما حكم استنساخ البشر؟

بسمه تعالى؛ الاستنساخ غير جائز؛ لأنه يوجب اختلاط الأنساب بحيث يوجب اختلال النظام، ولا تترتب عليه أحكام البنوه والأُبوه والإخوه والنفقات والمواريث، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۳] هل يجوز للمرأه أن تلقح نفسها بماء رجل أجنبى إذا كان زوجها رجل عقيم.

بسمه تعالى؛ لا يجوز تلقيح بويضه المرأه بنطفه الرجل الأجنبى، واللّه العالم.

النظر وكشف العوره بالنسبه للطبيب المعالج

سؤال [۵۸۴] فى العيادات المستحدثه فى المدن الإيرانيه التى يقوم فيها الأطباء بقطع الأنبوب المنوى فى الخصيتين بعمليه جراحيه بسيطه تستوجب فيها كشف عوره الرجل للطبيب المعالج وكان الفرض كثره العيال. فهل استئصال المجرى المنوى جائز لهذا الفرض المزبور؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قطع الأُنبوب المنوى مستوجبا لكشف العوره فلا يجوز بغرض تقليل العيال وإن لم يكن مستوجبا لكشف العوره ففيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۵] إذا كانت مرأه «ما» مصابه بمرض أو انسداد مانع من التلقيح ووصول حويمنات الرجل إلى بويضه المرأه، وعدم انجابها لأطفال يجعل من زوجها إمّا أن يطلقها أو يتزوج عليها بأُخرى وهى على كلا الحالتين تقع فى حرج شديد من ذلك، فلو طلقها زوجها فمن النادر أن تجد رجلاً آخر يتزوجها إذ غالبا لا يرغب الرجال فى التزوج من امرأه عقيمه، فتفقد هذه المرأه الزوج والمعيل، ولو تزوج عليها فهى لا تتحمل وجود ضره عليها وتقع فى حرج شديد من نظره الناس لها بأنّ زوجها قد تزوج عليها لعدم انجابها ومن غيرتها الشديده من الضره.

أ) فهل يجوز لها مع وجود هذا الحرج الشديد أن تعمل عمليه تلقيح مباشر (أى إيصال حويمنات زوجها مباشره إلى البويضه وتلقيحها داخل الرحم) مع لزوم نظر الدكتور الأجنبى أو الدكتور إلى عوره هذه المرأه؟

بسمه تعالى؛ إنّما يجوز نظر الطبيب الأجنبى وكشف العوره عنده فى مقام المعالجه من المرض وفى غير ذلك لا يجوز، واللّه العالم.

ب) وهل يجوز أيضا ذلك لا من جهه تزوج زوجها أو تطليقها بل من جهه وقوعها فى حرج شديد من جراء نظره المجتمع إليها بأنّها امرأه لا تنجب؟

بسـمه تعالى؛ قد ظهر جوابه من الفقره السابقه، وامّا الحرج الناشـى من نظر المجتمع الناشى من الجهاله بأحكام الدين والشريعه لا اعتبار به، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۶] ما هو حكم النظر إلى عوره المرأه عند الولاده من قِبَل الطبيب أو الطبيبه أو طاقم الطب أثناء تدريبه؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كانت المرأه كافره فلا بأس إذا لم يكن النظر التـذاذيا نعم إذا لم توجـد كافره كافيه لغرض التعليم يجوز ذلك للنساء لا للرجال، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۷] إذا ابتلى الرجـل أو المرأه بمرض ولا يمكن علاجه إلاّ بالنظر أو لمس المواضع التى لا يجوز للمرأه أن تنظر إليها بالنسـبه للرجل وكذا الرجل لا يتسـنى له علاج المرأه إلاّ إذا نظر إلى المواضع بالنسـبه للمرأه التى لا يجوز النظر إليها فعلى فرض إمكـان المريض والمريضه العلاج عنـد المحارم أو المماثلين إلاّ أنّه يوجـد من المماثلين الأجانب فى الطب من هو أحـذق فهل يجوز العلاج عند الأجانب فى هذه الفرض؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أحذق فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۸] هل يحرم للرجل زرق الإبر للنساء الأجنبيات لأنّ هذا العمل يسـتلزم النظر إلى بدن المرأه حتى لو كانت الإبره تزرق فى الوريد؟ إلاّ مع الضروره وعدم وجود المماثل؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك إذا اضطر إليه بأن لم توجد امرأه تباشر ذلك أو وجدت ولم تكن ذات خبره، واللّه العالم.

سؤال [۵۸۹] لـو لزم الحرج من اسـتعمال وسائـل منع الحمـل المتعـارفه وتوقف ذلـك على الوسائـل الـتى توجب الكشف لـدى الطبيب أو الطبيبه مع كون الحمل حرجيا فهل يجوز لها كشف العوره لذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم مورد الجواز، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۰] هل يحرم على المرأه أن تنظر إلى بـدن الرجل الأجنبى باسـتثناء الوجه والكفين والمقـدار التى قـد جرت العاده عند الرجال عدم ستره فعلى هذا لا يجوز للمرأه زرق الإبر فى بدن الرجل إلّا فى مقام الضروره وعدم وجود المماثل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به عند الضروره والاضطرار، واللّه العالم.

ب) هل يجوز النظر إلى أحشاء المرأه إذا كان النظر بواسطه جهاز طبى معين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إلّا فى مقام المعالجه، واللّه العالم.

ج) وهل يجوز النظر إلى صوره هيكل المرأه العظمى والتى التقطت بواسطه الأشعه السينيه إذا كان الناظر يعرف المرأه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرفها فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۱] هل باطن المرأه عوره؟

بسمه تعالى؛ المرأه عوره ظاهرها وباطنها، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۲] ما الحكم فى اجراء الأعمال الطبيه الذى يستلزم النظر إلى عوره المرأه المسلمه إذا كان فى مقام الضروره مع كون الممرضه أو الطبيبه المباشره غير مسلمه ومع فرض وجود ممرضه أو طبيبه مسلمه فى نفس المستشفى أو فى المستشفيات الأُخرى فى نفس البلد وأمكن الوصول إليهنّ من دون مشقه أو حرج يذكر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الرجل أقوى فى العلاج من المرأه لا يجوز المعالجه عند الرجل، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۳] هل يجوز كشف العوره أمام الدكتور المختص فى إنجاب الأولاد؟

بسمه تعالى؛ مجرد عدم الإنجاب لا يكون مجوزا لكشف العوره أمام الدكتور نعم إذا كان عدم الإنجاب لمرض فى الرحم وتوقف العلاج على النظر فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۴] قد تحتاج المرأه إلى علاج ولا توجد امرأه ماهره تعالجها هل يجوز لها أن تتعالج عند رجل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس فى الفرض، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۵] ورد فى استفتاء سابق ــ جواز كشف العوره أمام (الطبيب الحاذق الثقه) ــ فهل المقصود من كلمه الثقه هنا الثقه باخلاقه ودينه بحيث إنّ المريض أو المريضه يطمئنان بأنّ الطبيب لن ينظر إلى عوراتهم بارتياب أو لذه، أم أنّ المقصود بالثقه ثقةً بعلاجه وتشخيصه ومهارته والطبابه أم المقصود الاثنين معا؟

بسمه تعالى؛ المراد من الثقه فى العباره كون الطبيب بعد احراز حذاقته ثقه فى احتياج العلاج إلى كشف العوره وليس له غرض آخر، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۶] الطبيب الذى يوصى بأخذ أشعه إيكس للمريض للبحث عن المرض فى المثانه أو الحالب بطلب تصوير الحوض والخاصره للإنسان يظهر ملامح الفرج أو التخصيب للذكر فهل يجوز للمحارم النظر إلى الأشعه كالطبيب لمريضهم لما فيه من خلال العوره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر لغير الطبيب، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۷] ما هو حكم التصوير بالأشعه (بالماده الحاجبه) للجهاز التناسلى والبولى للإنسان ممّا يظهر فيه ملامح العوره ومسير الجهاز التناسلى وذلك لاغراض التشخيص الطبى؟

بسمه تعالى؛ يظهر جوابه ممّا تقدم، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۸] من المعلوم لا ـ يجوز وضع اللولب إذا كان يستلزم اللمس أو النظر من الأ ـ جنبى سواء أكان رجل أو امرأه... لكن السؤال لو أنّ المرأه وضعته عن جهل والآن تريد أن تزيل هذا المانع المشار إليه علما أنّه لا يكون إلّا من خلال طبيب أو طبيبه... فما الحكم فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإخراج إلّا إذا كان بقاؤه حرجيا عليها أو ضرريا كما لو كانت مريضه يتوقف علاجها على الإخراج، واللّه العالم.

سؤال [۵۹۹] تشخيص الضروره فى مقام جواز نظر الطبيب المختص إلى عوره الرجل أو المرأه بيد مَنْ؟ الطبيب أم المريض أم المجتهد أم أهل الخبره أم غيرهم؟

بسمه تعالى؛ إذا طلب الطبيب الحاذق الثقه من المريض كشف العوره فى مقام المعالجه فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۰] هل يجوز للطبيب أن يكشف على المرأه فى:

أ) حاله اعتقادها بأنّ هناك ضروره لا يمكن تأخيرها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم بخطئها فلا بأس، واللّه العالم.

ب) حاله شك الطبيب بضروره الكشف على المرأه عند ادعائها الضروره؟

بسمه تعالى؛ يعلم حكمه ممّا تقدم، واللّه العالم.

ج) حاله تأكد الطبيب بعدم ضروره الكشف على المرأه لكن المرأه تطلب الكشف؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر ممّا أجبنا أنّه لا يجوز الكشف فى هذه الصوره، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۱] فيما يبتلى به الطبيب عند معاينه المرأه المريضه وما يترتب على ذلك من كشف سترها فيولد نوعا من الشهوه والنعوظ، كأن تكون المريضه غير

مهتمه بسترها أو لاعتقادها أنّ مجرد رؤيه الطبيب لجسمها محلله كالاعتقاد السائر عند العامه.

وفى عين الوقت أنّ الرؤيه واللمس مستلزمه للكشف عن المرض وآثار الجرح كعمليات الولاده والنزيف الدموى بعد وقبل الولاده وذلك امّا لانقاذ حياتها أو لشفائها من مرض كالاستعلام عن وجود سرطان مبكر فى ثديها حيث يلزم لمس الثدى وعصره لاكتشاف أى جسم نام فيه وكذلك لمس ابطيها واكتشاف الغدد السرطانيه فإن لم يفعل ذلك فاته التشخيص وإنّ هذه الأُمور مستلزمه لمهنه الطب، فإن لم يكن من جنسها طبيب أو العاده جرت على عدم التفريق كما هو الحال فى الوقت الحاضر، أو هى أرادت الرجل لمهارته، فهل يترتب على الطبيب المعالج لأنّها حرفته إثم ومعصيه؟ أو أنّ الشرع يجيز ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المس والنظر بشهوه بلا فرق بين الطبيب وغيره وإذا علم الطبيب بوجود طبيب آخر أو طبيبه يمكن لهما العلاج من غير ابتلاء بمحذور شرعى فلابدّ أن يحول المريض إلى ذلك الشخص، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۲] هل يجوز للرجل تزريق الإبر للنساء «فى العضله أو فى الزند» مع وجود الممرّضه الأُنثى وإذا تعذّر ذلك لأنها تسكن فى قريه يصعب عليها الذهاب إلى المدينه فهل يجوز للرجل تزريقها الإبر؟

بسمه تعالى؛ يجوز للرجل تزريق الإبره للمرأه فى العضله أو الزند مع صعوبه تحصيل الممرضه إذا كان التزريق من أجل العلاج، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۳] هل يجوز للمرأه الدخول إلى الدكتور لأجل المعالجه لوحدها أو مع اصطحاب طفل صغير لا يفهم، أفهل تعتبرون هذا خلو بالأجنبيّه علما بأنّ المرأه يمكنها اصطحاب زوجها أو أخيها وتدخل على الدكتور،ثمّ هل يجب على

المرأه أن تبحث عن الدكتوره ولا يجوز لها الذهاب إلى الدكتور مع وجود الدكتوره الأنثى؟

بسمه تعالى؛ إذا اضطرت المرأه للدخول على الدكتور وأمنت على نفسها من الفتنه والريبه جاز لها الدخول وحدها فى مقام العلاج كما يجوز لها الذهاب للدكتور من دون بحث عن الدكتوره إذا كانت مضطره لذلك من أجل العلاج، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۴] هناك نوع خاص من المرض يسمى (تلاسيميا) تنقل إلى الأشخاص وراثيا، ومن آثاره ثلاث احتمالات:

١ _ الأطفال (المنغوليين) أى مشوهى الخلقه ومتخلفين عقليا أو فاقديه.

٢ _ كامل الخلقه، إلاّ أنّه مصاب بفقر الدم ويحتاج لاستمرار الحياه إلى تزريقه بالدم بصوره مستمره أُسبوعيا أو كل أُسبوعين، مضافا إلى حقنات طبيه أُخرى يوميا ممّا يقعده عن الحركه أو يفقدهُ بسبب ذلك بعض الحواس من قبيل السمع أو البصر أو العقل أو تماسک الأعصاب أو غيرها.

ممّا يوجب حرجا شديدا على ذويه، علما بأنّه حسب التجارب الكثيره لا يمكنه الاستمرار فى الحياه رغم ذلک لأكثر من حوالى ثلاثين سنه أو أقل من ذلک بكثير.

٣ _ كامل الخلقه صحيحا إلاّ أنّه حامل للمرض، أى تكون الاحتمالات الثلاث نفسها فى ذريته ولا فرق فى ذلک كلّه بين الذكر والأُنثى فهما فى الاحتمالات سواء.

وقد توصل الطب إلى كشف هذا المرض فى الساعات الأُولى من اللقاح، فإن كان أحد الزوجين أو كليهما يحملان المرض فللتأكد من سلامه أطفالهما، يتم

أخذ بيوضات من الزوجه وتلقيحها بحيمن الزوج خارج الرحم ويتم معرفه ما إذا كان الجنين من أى نوع من الأنواع الثلاث.

فيختار الزوجان قبول ذلك أو عدمه. فأمّا أن يتلف اللقاح أو يرجع إلى رحم الأُم للتكامل والنمو الطبيعى.

الأسئله:

أ) هل يجوز للطبيب المتخصّص فى هذا المجال تطبيق ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للطبيب النظر إلى جسد أو عوره المرأه ولا يجوز للمرأه كشف عورتها للطبيب إلاّ فى مقام المداواه والعلاج من مرضها، واللّه العالم.

ب) هل يكون ذلك كله نوعا من تغيير فى خلق اللّه؟

بسمه تعالى؛ لا يكون ذلك من تبديل وتغيير خلق اللّه، وتبديل خلق اللّه وتغييره مثل جعل الرجل امرأه والمرأه رجلاً وامثال ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۵] يتعرض المؤمنون أثناء علاجهم أو مراجعتهم للمستشفى إلى معامله الممرضه أو الطبيبه المسلمه الأمر الذى يستلزم النظر إلى بدنهم وعوراتهم مع وجود الضروره، فما الحكم عندئذ مع فرض وجود ممرضين أو أطباء رجال وأمكن الوصول إليهم من دون حرج أو مشقه تذكر؟

بسمه تعالى؛ تقدم أنّه يتعين الرجوع إلى المماثل، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۶] كذلك تتعرض المؤمنات أثناء مراجعتهن للمستشفى أو المراكز الصحيه إلى معامله الممرضين أو الأطباء المسلمين فالممرض يعد النبض ويقيس ضغط الدم ولابدّ له النظر حينئذ إلى أبدانهنّ أو عوراتهنّ مع وجود الضروره لذلك فما الحكم عندئذ مع فرض وجود ممرضات أو طبيبات فى نفس المستشفى أو فى المستشفيات الأُخرى بنفس البلد وأمكن الوصول إليهنّ من

دون حرج أو مشقه تذكر؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه ممّا سبق، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۷] هل عمليه التلقيح المجهرى (أخذ حيوان منوى من الزوج وبويضه من الزوجه وتلقيحهما بهدف الحصول على الأولاد، حلال أم حرام مع العلم أن ذلك يستلزم كشف العوره، ومع العلم أن الذى يقوم بالعمليه رجل دكتور لعدم توفر الطبيبات من النساء فى الوطن، مع كون الزوجين يتعرضان لضغوطات نفسيه من قبل الاهل مع العلم أن الزوجه سليمه ولكن الرجل هو العقيم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأه كشف عورتها لغير زوجها ولغير الطبيب خلال العلاج لمرض فى فرجها، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۸] ما هو الحكم الشرعى لاستخدام ما يعرف باللولب كمانع للحمل حيث إنّ استخدامه يتطلب اللمس والنظر من قبل الطبيبه، وهل يعد وجود مانع صحى لدى المرأه يتمثل فى المرض طوال فتره الحمل وكذلك اصابتها بنوع من المرض فى العظام تزيد شدته مع الحمل والرضاعه، فهل يعد ذلك ضروره للنظر واللمس المحرمين؟

بسمه تعالى؛ لا يتوقف المنع من الحمل على وضع اللولب، نعم إذا كانت مريضه فى رحمها وتوقف العلاج على نظر الطبيبه ولمسها إياها فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۶۰۹] قد يقطع ثدى المرأه المصابه بالسرطان ويجاء به إلى المختبر لفحصه، فهل يجوز للطبيب فحصه ولمسه والنظر إليه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز إذا كان لغرض معالجه تلك المرأه أو كان من غير المسلمه، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۰] إحدى النساء لديها استرخاء فى عضـلات المثانه ممّا يتسـبب فى نزول البول فى بعض الحالات مثلاً عندما تسعل أو عند العطس وغير ذلک، وعندما راجعت الطبيب تبين أنها تحتاج إلى عمليه إضافه رباط إلى هذه العضـلات وهى عمليه بسـيطه، والسؤال هو: فى حال أن الطبيب الـذى يعمل هو رجل فما الحکم؟ وثانيا أن الطبيبه نصـحت بعـدم الحمل بعـد العمليه لأنه يضـر الرباط الذى يوضع، فهل تستطيع أن تعمل العمليه هذه أم ماذا تفعل؟

بسـمه تعـالى؛ إذا کـانت مضـطره إلى إجراء العمليه وکـان الرجـل أرفق وأکثر خبره من الطبيبه جـاز لهـا عمـل هـذه العمليه عند الطبيب، وکذا إذا انحصر الطبيب المعالج بالرجل مع الاضطرار إلى إجراء العمليه.

سؤال [۶۱۱] رجـل مـتزوج وله أولاـد قـد أجرى عمليه جراحيه منعته من الإنجـاب وهـو يريـد الآـن إجراء عمليه أُخرى من أجل الإنجاب من امرأه أُخرى يريد الزواج منها، حيث اشترطت عليه ذلک قبل الزواج منها، علما أن المرأه المذکوره لديها طفلتان من زوجها السابق ولکنها يصعب عليها أن تبقى للأبد دون إنجاب للطفل الثالث والرابع.

والسؤال هو: أنه هل يجوز له إجراء عمليه جراحيه من أجل الإنجاب مع الاستلزام لکشف العوره للطبيب، کمقدمه لأجراء العمليه أو أنه يخضع عورته للطبيب لشفط الماده المنويه من القناه المنويه ثم تلقيحها ببويضه المرأه بعد الزواج خارج الرحم، ثم وضعها فى رحم الزوجه، فهل يجوز لهما کشف العوره على هذا الأساس، وهل تجيزون له ذلک؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ يجوز کشف العوره فى الصوره المفروضه، إلاّـ لضـروره العلاـج من المرض بلاـ فرق بين الرجل والمرأه، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۲] تزوجت والحمد للّه من قبل ثمان سنوات ورُزقت بطفله والحمد للّه، وصار لی الآن ست سنوات لم تحمل زوجتی وأخذنا التحلیل لکشف سبب التأخیر علی الرغم من أن زوجتی وضعت الطفله بعملیه قیصریه والحمد للّه کانت النتائج لیس فیها أی شیء، إلاّ أن الدکتوره طلبت من زوجتی الکشف بالمنظار وأخذنا بما یقارب ثمان مرات خیره علی الکشف وکل مره تظهر نتیجتها نهی وفیه ضرر، فهل یمکننا التصدق وعمل الکشف أم نترک الأمر إلی اللّه (عز وجل)؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز کشف العوره أمام الطبیب إلاّ فی حاله العلاج من المرض، ولیست الحاله المذکوره مرضا.

سؤال [۶۱۳] أنا الولد الوحید لدی والدی وأبی کثیر السفر والانشغال فی العمل، وأُمی حامل، وجدتی مصابه بجلطه فی الدماغ أفقدتها الحرکه کلیا فهی تحتاج إلی من یحمّمها وینظفها، وأُمی وحدها لا تقوی علی ذلک، وهی تطلب منی مساعدتها فی حملها للحمام وتنظیفها؛ لأنها حامل ولا تقوی علی ذلک وحدها، تهرّبتُ کثیرا فی بدایه الأمر، ولکن بعدها أقنعتنی والدتی بأن النظر إلی المحارم غیر محرم وخصوصا فی هذه الأوضاع، وتعتبر معصیه للوالدین إذا لم أُساعدها وهی بذلک تقوم بخلع ملابسها لکی لا تتنجس عندما تحمّم جدتی، مع العلم أنی لا أستطیع الاعتذار عن ذلک، ولا یوجد من یساعد أُمی وأخجل أن أنصحها بعدم خلع ملابسها أمامی...

۱ ـ فهل نظرتی لجدتی ولمس أعضائها حرام؟

۲ ـ وهل نظرتی إلی أُمی حرام؟ مع العلم بوجود شهوه عند النظر إلیهم ولکنی أستطیع أن أتمالک نفسی کما أنی لا أستطیع أن أفعل شیئا معهم أو أن أرفض مساعده أُمی مثل هذه الظروف وعند امتناعی من المساعده تغضب منی

وتقول لی: أنت ابنٌ عاق، فهل عدم مساعدتی لها تعتبر عقوقا؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز لک النظر إلی عوره جدتک أو لمسها بشهوه أو بدون شهوه، وکذا بدن والدتک، واعتذارک فاسدٌ فإن ترک هذا العمل لا یُعد عقوقا، بل هو عملٌ غیر مشروع، ولا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.

سؤال [۶۱۴] أُرید أن أعرف إن کان من الجائز أن تساعدنی امرأه فی إزاله الشعر الموجود فی أعلی الرکبه، علما بأننی أُلاقی صعوبه فی إزالته وحدی؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للمرأه أن تکشف عورتها للمرأه، وأما دون ذلک من سائر البدن فلا بأس به إذا لم یکن النظر مع الشهوه کما فی موارد الضروره والاضطرار.

سؤال [۶۱۵] أنا طالبه أُدرس فی مستشفی فی حقل التمریض والمستشفی یَمنع منعا باتا لبس القفازات عند ملامسه الرجال وذلک أثناء الکشف، فما هو تکلیف الشرعی فی ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا توقف کشف المرض والعلاج علی مباشره بدن المریض جاز ذلک بمقدار الضروره المقتضیه لذلک.

الدواء والعلاج الطبی

سؤال [۶۱۶] هل یجوز تجربه الدواء علی المریض دون علمه واخباره لملاحظه ومعرفه أنّ الدواء فعال أو غیر فعال؟

بسمه تعالی؛ إذا أحرز عدم الضرر وأجاز المریض فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۷] ما حکم الکحول فی الکریمات العلاجیه وغیرها؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بالادهان بها ویجب التطهیر لما یعتبر فیه الطهاره مع

كـون الكحـول من المسكر المـائع وامّـا إن كـان الكحول من غير المسـكر فلاـ يجب التطهير وكـذلك مع الشـك فى كونه من المسكر المائع أم لا، واللّه العالم.

الختان والولاده

سؤال [۶۱۸] إن علمت المرأه أن مباشـره الولاـده فى مستشـفى ما مردد بين أن يكون رجلًا أو امرأه دون أن يكون لها الخيار فى تحديده، فهل يجوز لها الذهاب إلى مثل هذه المستشفى؟ وإن كان يجوز فهل يجوز للرجل أن يباشر الولاده؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إجراء الولاده عند الرجال إلّا مع الاضطرار، واللّه العالم.

سؤال [۶۱۹] أُختن شـخص وبقى من الغلفه بقـدر الإـظفر فهل يصـدق عليه الختان فلا يحتاج إلى قطع الباقى، علما بأنّ الشـخص الآن بالغ؟

بسمه تعالى؛ إذا بقى مقدار الإظفر فيصدق الختان إذا كان معظم الحشفه ظاهرا ولا يجب إزاله الباقى، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۰] هل المولود الثانى فى التوأم أكبر سنا أم الاول؟

بسـمه تعالى؛ الاحكام الشـرعيه تترتب على من ولد أولاً وان ورد فى روايه ضـعيفه أن الحساب على من انعقدت نطفته أولاً وهو المولود ثانيا، واللّه العالم.

الحج_امه

سؤال [۶۲۱] مـا حكم الحجـامه فى نهار الصـيام، وذلك: هل يلزم تأخيرها إلى الليل أو بعـد شـهر الصـيام لو لزم منه الضـعف لا بطلان الصيام؟

بسمه تعالى؛ إذا لزم منه الضعف المطلق فمكروه وان لزم منه الاغماء فلا يجوز، واللّه العالم.

ص : ۲۴۳

سؤال [۶۲۲] ما حكمه لو تعارض بطلان الصوم مع ضروره الحجامه بنظر الطبيب المعالج، وكون التأخير موجبا للمرض أو تشديد له أو بط ء علاجه، وما حكمه لو كان الضرر بنظر الطبيب احتماليا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالحجامه فى مفروض السؤال بل فى غيره كما تقدم، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۳] ما حكم حجامه المحرم، وذلك: لإقامه السنه أو حفظ الصحه أو غيرهما من الدواعى كالتوقى من شده المرض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به قبل الاحرام وأما بعده فلا يجوز إلّا مع الضروره ولكن يكفر بشاه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۴] ما حكمه لو كان لأجل الاستعلاج وكان بنظر الطبيب المعالج ضروريا للعلاج أو للتوقى من شده المرض ولا يمكن تأخيره إلى بعد أيام الحج؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك مع الاضطرار، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۵] ما حكم أُجره الحجامه، وذلك: هل يجوز للحجام أو المحجم أن يشترط أُجره معينه أو يطلق وينصرف إلى المتعارف؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك ولكن الاولى للحجام عدم الاشتراط، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۶] ما حكم عمل الحجام، وهل ينزل بمنزله الطبيب لعدم الضمان فيما إذا لزم من عمله ضرر على المحتجم من دون أن يكون تقصيرا منه، وما حكمه ما لو كان قاصرا فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا قصر فهو ضامن، واللّه العالم.

التداوی بالأدویه الطبیه والاعشاب

سؤال [۶۲۷] إذا وجد علاج للسمنه وتخفیف الوزن وهو شراب من الاعشاب، ولكن ضمن مكوناته الأساسیه ماده مأخوذه من الطبقه الشفافه التی بین جلد البقر ولحمه، علما بأن الابقار هذه مذبوحه فی أُوروبا علی ید غیر مسلمین، فهل یجوز استعمال هذا الشراب بغرض العلاج؟ وهل یجوز شراؤه بغرض البیع والتجاره؟

بسمه تعالی؛ إذا كان الاستعمال ضروریا فی مقام العلاج من المرض فلا بأس وكذا لا بأس ببیعه وشرائه كسائر الادویه، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۸] إذا وجد شراب من الاعشاب الطبیعیه (۱۰۰٪) وخال من الكحول أو أی ماده مأخوذه من حیوان، وهذا الشراب ثبت من استعماله شفاء الكثیر من الأمراض كالروماتیزم وأمراض القلب والشلل النصفی والربو وغیرها من الأمراض ولكنه یأتی علی شكل كبسول وغلاف الكبسول من الجلاتین، علما بأن هذا الجلاتین مأخوذ من البقر والخنزیر المذبوح فی أُوروبا، فهل یجوز استعمال هذا الدواء لغرض العلاج؟ وهل یجوز شراؤه لغرض البیع والتجاره؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز استعمال الغلاف المذكور حتی فی مقام الضروره والعلاج من المرض إذا أمكن تحصیل غلاف آخر من ماده محلله هذا إذا كانت الماده مأخوذه من الخنزیر وكذا إذا كانت من عظم البقر مع المخ أو من المخ فقط وأما إذا كانت مأخوذه من العظم فقط فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۶۲۹] هل یجوز اللجوء للطب الشعبی رغم أنه فیه بعض الضرر لطلب العلاج؟

بسمه تعالی؛ لا بأس إذا وصفه طبیب حاذق، ونسأل اللّه تعالی قضاء حوائجكم التی فیها صلاح دینكم وآخرتكم ومنّ اللّه علیكم بالصحه التامه انه سمیع مجیب.

ص : ۲۴۵

سؤال [۶۳۰] هل يجب الفحص والتأكد قبل تناول الدواء من سلامه تركيبه من أنّه إذا كان يحتوى على مواد محرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم بوجودها فلا بأس بعدم الفحص، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۱] ما حكم السوربيتول والمنيوتول وهى مواد مشتقه من الكحول أى كحوليه إن كانت موجوده فى المواد الغذائيه التى تباع هنا مثل المواد الخاليه من الدسم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز أنه من الكحول المسكره فلا بأس، واللّه العالم.

الأمراض الباطنيه والعمليات الجراحيه

سؤال [۶۳۲] بعض الاحيان عندما تكون المرأه حاملاً ومخطره وهى كذلك فى غيبوبه يذهب الزوج بها إلى المستشفى ويطلب منه قبل إجراء العمليه التوقيع ويخير بين حياه الأُم مع خروج الولد ميتا وبين خروج الولد حيا مع موت الأُم بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فما هو حكم توقيع الزوج واختياره حياه أحد الفردين، وما هو حكم الدكتور فى هكذا صوره؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنه إذا لم تجرَ العمليه الجراحيه للمرأه تموت الأُم والطفل معا فهنا يجوز للزوج التوقيع على بقاء أحدهما وكذلك للطبيب وأما إذا لم يحرز ذلك وإن أحدهما يموت دون الآخر فلا يجوز للزوج التوقيع على قتل أحدهما ولا أثر لإذنه هذا ويجوز للأُم نفسها إذا أحرزت أن طفلها يقتلها إذا بقى فى رحمها أن تقتل ولدها بشرب دواء أو شىء آخر ثمّ بعد موته يخرج منها بعمل جراحى، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۳] رجل يعاشر النساء الافريقيات جنسيا حيث نسبه الابتلاء بمرض

الایـدز القاتـل عـالیه جـدا بینهن، فهـل یحق لزوجته الامتناع من تمکینه من المضاجعه وغیرها من الاسـتمتاعات إذا کانت تخاف الضرر بإصابتها بالایدز؟

بسـمه تعـالی؛ إذا کـان منشأ خوفهـا قول الطبیب بأنه یحتمل ابتلاؤه بمرض الایـدز فلها الامتناع من التمکین من المضاجعه، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۴] وما الحکم مع اطمئنانها بالاصابه بالمرض؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت مطمئنه بذلک فلها الامتناع من المجامعه مع استحقاقها المطالبه بنفقتها، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۵] وهل یجوز للزوج الجماع مع خوف الاصابه أو مع العلم بها؟

بسمه تعالی؛ إذا أحرز إصابته بمرض الایدز ولو بقول الطبیب الحاذق فلا یجوز له مجامعتها، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۶] مرض التکسـر (تکسـر الـدم) من الأمراض المنتشـره فی المنطقه فإذا صارت المرأه حامله لهذا المرض وکذا الرجل حامل له وهذا نتائجه وخیمه حیث إنّ الأولاد معرضون لنقل المرض معهم... هل یستحب من الناحیه الشرعیه الفحص قبل الزواج عن هذا المرض حتی لا ینتقل إلی الأولاد وتصبح الأُسره مریضه؟

بسـمه تعالی؛ الفحص عن الـدم لا بأس به نعم هو مسـتحب من باب کونه احتیاطا فی صـحته والاحتیاط مسـتحب علی کل حال، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۷] یحـدث فی بعض حالات الولاده للتوأم أن یلتصـقا ببعضـهما ویشترکا فی بعض الاجهزه کأن یشترکا فی قلب واحد مثلًا فیضـطر الاطباء أن یضـحوا بأحدهما لتعذر حیاتهما معا، فهل یجوز قتل الآخر حتی یتمکن أحدهما من الحیاه ففی حاله عدم الجواز، فما هو التکلیف فی ذلک؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز قتل أحدهما بل على الطبيب أن يصبر حتى يقضى اللّه بأمره فيهما، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۸] هناك نوع من العدسات التى توضع داخل العين فتغير من لونها فينقلب سواد العين إلى لون آخر كالأزرق أو الأخضر أو أى لون آخر، السؤال هل يعتبر ذلك تغيير لخلق اللّه، هل يجوز للمرأه استعمالها أمام الاجانب إذا كانت تقلد من يبيح كشف الوجه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوضعها حتى فى حال الصلاه إذا لم تكن من أجزاء حيوان غير مأكول اللحم مطلقا ومن الميته إذا كان مما تحله الحياه، واللّه العالم.

سؤال [۶۳۹] ما هو موقفكم من إجراء بعض التجارب أو الاختبارات الطبيه على بعض المجانين للحصول على نتائج طبيه مفيده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فيه احتمال النفع للمجنون مع العلم بعدم الضرر فلا بأس، هذا بالنسبه للمجنون المسلم، وأما بالنسبه للمجنون الكافر فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۰] لدىّ أُخت اسمها (شمس) فى الثامنه من عمرها، وفى الآونه الأخيره نلاحظ منها بعض الحركات اللاإراديه والغريبه التى بدأت تصدر منها، وكانت تلك الحركات نلاحظها منها أوقات النوم فقط والآن تطور الأمر وأصبحت تصدر فى أى وقت ومن غير إرادتها، مثلاً كانت عند نومها تستيقظ فجأه لتضرب نفسها على رأسها ضربات متتاليه وقويه وأيضا تقوم من نومها وتجلب الملح، وأحيانا تشعر بالتنمل، ولما سألتها لماذا تعملين هذا؟ تقول: نمل يمشى على جسمى، ولكن الحقيقه لا يوجد أى نمل على جسدها، وأيضا قامت والدتها بعمل أحراز لها، ولكن دون جدوى ونرجو من سيادتكم إفادتنا فى هذا الأمر، وهل هو

بالفعل مسٌّ شيطانى؟ وما هو علاجه المطلوب منا القيام به؟

بسمه تعالى؛ هذه البنت مبتلاةٌ، نسأل اللّه تعالى أن يمُنَّ عليها بالعافيه ويرفع عنها البلاء، وينبغى التوسل بأهل البيت عليهم السلام فالتوسل بهم يُرجى به دفع البلاء والنجاه من الابتلاء.

سؤال [۶۴۱] فى بعض الأحيان يحدث تزاحم بين مريضين للتنويم فى العنايه المركّزه على سرير واحد، ويكون المريض الأول فى مقتبل العمر ويرجى شفاؤه بنسبه (۹۰٪) عند تقديم خدمه العنايه المركزه له، فى حين أنّ المريض الثانى ذو مرض ميئوس منه ويرجى شفاؤه بنسبه (۳۰٪) عند تقديم خدمه العنايه المركزه له، وكلا المريضين تعتمد حياته على التنويم فى العنايه المركزه، بحيث لو لم ينوّم فيها فسوف يموت، والسؤال هو: هل يمكن التضحيه بالمريض الثانى لإنقاذ حياه المريض الأول وذلك بإعطاء الأولويه فى التنويم للمريض الأول الذى يرجى شفاؤه بنسبه (۹۰٪)؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن إعطاء الخدمه المطلوبه لكلا المريضين فلا بأس بتقديم الخدمات الطبيه لمن هو أرجى شفاءً من الآخر، هذا كله قبل تقديم الخدمات لأى منهما، وأما إذا أُعطيت الخدمات للثانى فلا يجوز قطعها وإعطاؤها للأول إذا كان القطع موجبا لموت الثانى.

سؤال [۶۴۲] إذا كان الطبيب الجراح يجبر الناس على إجراء العمليات الجراحيه فى المستشفيات الأهليه فما حكمه؟

هل يجوز للطبيب المبتدئ الجراح مساعده ذلك الجراح فى المستشفيات الأهليه فى العمليات الجراحيه وإجراؤه لغرض التعلم وأخذ أجر من الجراح برضا الجراح؟

ص : ۲۴۹

بسمه تعالى؛ إذا كان الطبيب الجراح يرى أن إجراء العمليات الجراحيه فى المستشفيات الأهليه أصلح للمريض والعنايه به أكثر ـ كما هو المشهور المعروف ـ فهو حَسَنٌ، والطبيب المساعد إذا كان عمله على وفق القواعد الطبيه والعمليه فى العمل الجراحى فهو لا بأس به تقويةً وتدريبا.

سؤال [۶۴۳] يوجد طفلان ملتصقان ببعضهما وقد توفى أحدهما وإجراء عمليه جراحيه لفصلهما تؤدى قطعا كما أخبر الأطباء لموت الآخر، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فصلهما يؤدى إلى موت الآخر وجب إبقاؤهما هكذا حتى يقضى اللّه أمره فيهما، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۴] هل يجوز للرجل أن يستخدم بعض الأدويه أو الكريمات أو الأعشاب لإطاله ذكره، أو إجراء بعض العمليات بالمستشفى وخاصه إنه يعانى من نقص فى طول الذكر؟ ومن هذا السبب لا يتزوج أو يستحى من الإقدام على الزواج وخاصه عند مجامعه الزوجه؟

بسمه تعالى؛ إجراء العمل الجراحى للغرض المذكور حرام مؤكد، أجار اللّه المؤمنين من كل حرام ومعصيه، واللّه العالم.

* * *

شرک_ات الت_أمین

سؤال [۶۴۵] هناک نظام تأمینات اجتماعیه عندنا یدفع الموظف مبلغا لهم ثمّ بناءً علی ذلک تصبح له مستضله استمرار مرتبه الشهری ولکن البعض وخاصه النساء لهن ذلک من دون أن یکون لهنّ وظیفه واقعیه، فهل مثل هذا العمل صحیح؟ وما هو حکم الأموال المأخوذه بعد ذلک؟ ثمّ إن کانت الحکومه هی عالمه بهذه الحالات مع ذلک تتغاضی هل یختلف الحکم؟

بسمه تعالی؛ لابدّ من المعامله مع المأخوذ معامله مجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۶] ما حکم مبلغ التأمین علی الحیاه والذی یستقطع شهریا من الراتب، هل فیه خمس أم یحتسب من مؤونه السنه؟ علما بأنه عند الوفاه یدفع البنک کامل المبلغ وزیاده مبلغ سنه ألف ریال؟

بسمه تعالی؛ لا یجب فیه الخمس إذا کان عاملاً فی شرکه حکومیه أو مختلطه، وأما إذا کان فی شرکه أهلیه فیجب الخمس آخر السنه، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۷] هل یتعلق الخمس بالمال الذی تدفعه شرکات التأمین وفقا للعقد معها علی الخساره أو الجروح التی یتعرض لها المؤمّن علیه؟

بسمه تعالی؛ إذا کان المال من شرکه التأمین الأهلیه فیجب فیه الخمس ما لم

یصرف فی المؤونه وإذا کانت الشرکه حکومیه فیعامل مع المال معامله مجهول المالک، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۸] هنـاک من الفقهـاء من یری أن لا ضـروره لادراج عقـد التأمین تحت عنوان عقـد معهود فی الشـریعه الاسـلامیه بل یمکن أن یعد عقدا مستقلًا بنفسه ولا مانع من ذلک شرعا فما هو رأی سماحتکم فی هذا التوجیه؟

یـذهب البعض إلی أن الأُـصول العملیه لاـ تصـحح لنـا إجراء معـامله التـأمین فأصـاله الفساد تقتضـی عـدم ترتب الاثر علی هـذه المعامله. فکیف تناقشون هذا القول مفصلاً؟

تفتون سماحتکم بصحه عقد التأمین، فهل یمکن معرفه کیفیه تخریجکم لذلک مع الاستدلال علیه بالتفصیل؟

بسـمه تعالی؛ عقـد التأمین عنـدنا مندرج فی الهبه المشـروطه ویترتب علیه أحکامها باعتبار أن المؤمن له أن یهب مبلغا من المال فی کل قسط إلی المؤمن ویشترط علیه أو یتعهد المؤمن أنه علی تقدیر وقوع حادثه للمؤمن له یتدارک المؤمن خسارته من ماله أو یعطیه المال فی زمان خاص أو یعطیه لورثته علی تقدیر موته وأمثال ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۶۴۹] إذا لم یعین فی عقـد التـأمین من یعطیه المؤمن فلمن یکون مـال التـأمین بعـد وفـاه المؤمن له (إذا کان التأمین علی الحیاه)؟

بسمه تعالی؛ یکون المال لمن تعینه الشرکه من ورثته کلًا أو بعضا، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۰] رجل یعمل فی بعض المعدات فسقط من تلک المعدات حدیده علی رجل آخر فقتلته، فتکفلت شرکه التأمین بدفع تعویض إلی أولیاء المقتول

وذلك حسب الاتفاق المبرم بين الشركه التى يعمل فيها الرجل وشركه التأمين، هل يمكن أن نعتبر ذلك التعويض المدفوع من قبل التأمين ديه للمقتول تجزى عن دفع الديه على العاقله، أم يبقى لزوم دفع الديه على العاقله قائما؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه المتعاقده مع شركه التأمين تعطى أُجره التأمين مما تقتطعه من رواتب العمال أو من عند نفسها على أن تتدارك شركه التأمين ما يقع من الخسائر على الشركه المتعاقده أو العاملين فيها لا من باب إبراء من عليه عوض الدم لم يحسب المال المدفوع ديه، وأما إذا كانت شركه التأمين تدفع المال لأولياء المقتول إبراءً لذمه من عليه الديه عوض الدم وكان المؤدى لهم بمقدار الديه أو أزيد منه سقطت الديه عمن عليه الديه، وإلّا سقط منها مقدار الاداء، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۱] هل يجوز للمؤمن له على الحياه أن يشترط فى عقد التأمين كون ما يعطيه المؤمن لأجنبى عن الورثه أو الزوجه أو لأحد الورثه دون الباقين؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترط ذلك فى أثناء عقد التأمين مع الشركه فيصح ذلك، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۲] تعطى الشركات وخصوصا الحكوميه منها تأمينا صحيا للعاملين فيها إلى حد معين (ولنقل انه ألف ريال فى السنه) بحيث لو مرض العامل خلال السنه (أو أحد أقربائه كأبيه أو أبنائه) يعالج من خلال ذلك التأمين ولو لم يمرض يعود المبلغ إلى الشركه، ويقوم البعض بمساعده من لا يملكون ثمن العلاج من أقربائهم البعيدين أو حتى غير أقربائهم، فيقدمون أُولئك المرضى على أنهم من المشمولين بالتأمين لكى يحصلوا على علاج مجانى... فهل ذلك جائز؟

بسمه تعالى؛ مخالفه المقررات فيها إشكال وإذا كان موجبا للخلل فى النظام الاجتماعى فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۳] ما حكم التأمين على السياره أو تأمين على الصحه أو المبانى؟

وهل تعتبر نوعاً من أنواع القمار؟

بسمه تعالى؛ عقد التأمين المعروف صحيح وهو داخل فى الهبه المشروطه.

سؤال [۶۵۴] إذا كان الشخص قد أمّن على حياته عند شركه تأمين دون أن يجعل التأمين لشخص معين وليس فى قانون الشركه جعله لأفراد معينين من عائلته مثلاً، ثم توفى هذا الشخص، فما حكم مال التأمين؟ هل يكون لجميع الورثه حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت شركه التأمين حكوميه فلا بأس بصرف مبلغ التأمين على عائله المؤمّن على وفق حصصهم فى ميراث مَن يرثه منهم.

سؤال [۶۵۵] ۱ ــ فى كثير من البلاد الإسلاميه توجد شركات خاصه تقوم بالتأمين على السيارات مقابل دفع مبلغ من المال لها وفى حاله حدوث حادث لا سمح اللّه تتكفل الشركه بدفع تعويضات للمتضررين من الحادث؟ فما حكم التعامل معها مع العلم بأن التأمين إلزامى؟

۲ ــ إذا كانت الشركه تدفع تعويضا ماليا لعائله المتضرر المتوفى، ألا يعتبر ذلك أنه بمثابه تأمين على الأرواح؟ وهل فيه إشكال؟

۳ ــ لو قام شخص ما بالاتفاق مع شخص آخر بعمل حادث متعمّد وذلك من أجل إلزام الشركه بتصليح السياره المتضرره، هل يجوز ذلك أم يدخل فى باب الاحتيال؟

بسمه تعالى؛ عقد التأمين عقدٌ صحيح، وهو مثل الهبه المشروطه سواء كان التأمين إلزاميا أو اختياريا، كما لا فرق بين كون التأمين على الحياه أو على السيارات.

ولاـ يعتبر ما تعطيه الشركه تورثه الميت المؤمّن على حياته ميراثا بل هو تابع لعطاء الشركه المؤمّنه، ولا يجوز الاتفاق مع آخر على إيقاع حادث معين عليه عمدا لغرض تحصيل البدل من شركه التأمين فهذا كذب لأن عقد التأمين على الحوادث الاتفاقيه، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۶] شركه التأمين تدفع لها لمده ثمان سنوات فى كل شهر ألف ريال، وبعد الثمان تدفع إليك ستين ألف ريال، وكذلك تدفع لك راتبا تقاعديا شهريا، يكفيك مع عيالك فى الحياه، وبعد الممات تتكفل بالقاصرين من عائلتك وزوجتك، فما حكم الاشتراك فيها؟ نرجو بيان رأيكم مع رأى السيد الخوئى رحمه الله مع الإمكان، ودمتم لنا ذخرا وشرفا وعزا.

بسمه تعالى؛ عقدُ التأمين فى واقعه هبةٌ مشروطه، وهو عقدٌ صحيح، فلا بأس بالاستفاده من شركه التأمين بالشكل المذكور، ورأى السيد الخوئى رحمه الله موافقٌ لما ذكرنا، هذا إذا كان العقد مع شركه أهليه، ومع غيرها يجرى على المال المأخوذ حكم مجهول المالك، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۷] أرغب بتأمين سياره مسجله بالملكيه لى شخصيّا، ولكن سعر تأمين السياره مضاعف للمالك إذا كان عمره أقل من واحد وعشرين سنه، وأنا لا أزال فى التاسعه عشر، ولدى صديق عمره خمسه وعشرون أعرب عن استعداده لتغيير ملكيه السياره من ملكى إلى ملكيته حتى تنزل قيمه التأمين، مع العلم أن تغيير الملكيه سيتم رسميا فى سجلات الحكومه، وبعد بلوغى سن (۲۱) سوف يرجع صديقى الملكيه لى، فما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجوز له نقل صك ملكيه السياره لشخص آخر، إذا كان نظام شركه التأمين إعطاء التأمين على طبق ما هو مكتوب فى صك الملكيه.

سؤال [۶۵۸] إذا ألزمت الحكومه المواطنين التأمين على سياراتهم. فهل هذا التأمين صحيح شرعا يترتب عليه أحكام التأمين الشرعى أم لا؟

بسمه تعالى؛ التأمين عقدٌ صحيح وهو هبةٌ مشروطه، سواء أُلزمت الحكومه به أم لم تلزم، واللّه العالم.

سؤال [۶۵۹] هل يجوز التأمين على الحياه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بعقد التأمين، فهو داخل فى الهبه المشروطه.

* * *

سؤال [۶۶۰] مـا المراد بالـدقه بهـذه العبـاره: (محل إشـكال فلا يترك الاحتياط الوجوبى) هل المراد الفتوى بالاحتياط أم المراد الاحتياط فى الفتوى؟

بسمه تعالى؛ المراد به الاحتياط فى الفتوى لا الفتوى بالاحتياط، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۱] هل الاحتياط الوجوبى هو فقط الذى يجوز به التبعيض؟

بسـمه تعـالى؛ يجوز الرجوع فى موارد الاحتيـاط الوجوبى للغير مع مراعـاه الأعلم فالأعلم وإذا كان أحـد الفقيهين أعلم فى باب والآخر أعلم فى باب آخر جاز له التبعيض بينهما ما لم يكن فى عمل واحد بحيث يحصل له علم بالمخالفه، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۲] ما الفرق بين العبارتين: (وجب الاحتياط كذا) و)الأحوط وجوبا كذا) أعنى هل يجوز للمكلف أن يرجع إلى مجتهد آخر فى الحالتين؟

بسـمه تعالى؛ لا فرق بين العبارتين فى جواز الرجوع إلى الغير نعم هناك فرق بين الشبهات الموضوعيه والحكميه من موارد العلم الإجمالى فى هذه الجهه وتفصيل ذلك موكول إلى محله، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۳] تـذكرون فى رسالتكم العمليه الشـريفه أنّ الاحتياط إذا سـبق بفتوى فهو احتياط اسـتحبابى، ونحن نجد القاعده غير شامله لبعض المسائل فى

سماحتکم مثل (یحرم استعمال أوانی الذهب والفضه علی الأحوط) فالمعروف هذا لیس احتیاط استحبابی بل هو وجوبی ومسبوق بفتوی وکذا فی (یجب علی الأحوط، ولا یجوز علی الأحوط) فنرجو من سماحتکم توضیح هذه المسأله؟

بسمه تعالی؛ هذا احتیاط فی الفتوی ولیس مسبوقا بالفتوی وبالنتیجه الاحتیاط وجوبی، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۴] ما یقصد بهذه العبارات هل فتوی أم احتیاط وجوبی: له وجه ولا یخلو عن إشکال، الأحوط بل الأقوی، الأحوط الأقوی، إن لم یکن الأقوی فلا ریب أنّه أحوط؟

بسمه تعالی؛ له وجه فتوی، ولا یخلو عن إشکال احتیاط وجوبی، والأحوط بل الأقوی والأحوط الأقوی فتوی، إن لم یکن أقوی فهو أحوط احتیاط وجوبی لکن لا یصح الرجوع فیه للغیر، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۵] هل تجری قاعده التداخل بین عملین عبادیین أو أکثر إذا کان العملان بطبیعه واحده أو مختلفه فی الجمله مع الإتیان بالجامع بینهما، کما لو أتی بنافله اللیل بکیفیه الصلوات اللیلیه فی رجب لنیل ثوابهما معا، أو أتی بصوم قضاء ونوی معه صوم یوم المبعث ونظائرها والجمله ما هو ضابط (قاعده التداخل) وما موارد التداخل القهری؟

بسمه تعالی؛ الأصل هو عدم التداخل فی العبادات فیما إذا کان متعلقا التکلیفین ینطبقان علی وجود واحد خارجا ویمتاز کل منهما عن الآخر بالقصد إلاّ إذا قام الدلیل علیه کما فی غسل الجنابه وغسل مسّ المیت، وامّا إذا کان هناک تکلیفان تعلق أحدهما بالمطلق والآخر بالمقید کالأمر ندبا بالصوم یوم المبعث والأمر بصوم القضاء فالإتیان بالمقید یجزی عن المطلق والتداخل فیه لا یحتاج

إلى الدليل، وامّا التداخل بين نافله الليل وصلاه رجب ففيه إشكال لاختلاف متعلقى التكليفين فى الكيفيه ولا بأس به رجاءً، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۶] إذا عمل الإنسان عملاً ولم يدرِ بحكمه فى الشارع، ويعلم بعدم حرمته ووجوبه ولكن محصور فى الأحكام التكليفيه الثلاث ثم تبين له أنّه مستحب ففى تلك الفتره هل يؤجر على عمله أم لا؟ مثل (مسح اليدين بعد الفراغ من الغسل والأكل) ولم يعلم باستحبابه هل يؤجر أم لا؟

بسمه تعالى؛ الثواب على عمل يحتاج إلى قصد التقرب والإتيان به بقصد رضى الرحمان، واللّه العالم.

* * *

ص : ۲۵۹

حلـق اللـحيه والشـعر

سؤال [۶۶۷] ما هو الدليل على حرمه حلق اللحيه؟ وهل يكفى إبقاء (السكسوكه) أم لا؟

بسـمه تعالى؛ امّا حلق العارضـين فلا بأس ويكفى إبقاء (السـكسوكه) وامّا حـدّها فلابـدّ أن يكون له لحيه عند العرف وإذا أردتم الدليل على ذلك فعليكم مراجعه كتاب إرشاد الطالب(۱)، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۸] هل مقدار حد اللحيه الذى يجب أن لا تقل عنه هو القدر الذى يطلق عليه العرف لحيه؟

بسمه تعالى؛ المقدار اللازم هو أن يُرى فى مجلس التخاطب وأن يقال إنّ له لحيه، واللّه العالم.

سؤال [۶۶۹] ما حكم حلق العارضين فى الوجه مع بقاء شعر الذقن؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۰] هل يجب على الرجل وصل اللحيه بالشارب، وهل يحرم حلق العارضين؟

۱- (۱) ارشاد الطالب ۱ : ۲۷۰، فما بعد، حلق اللحيه.

بسمه تعالی؛ لا یجب وصل اللحیه بالشارب ولا یحرم حلق العارضین وأما اللحیه فلا یجوز علی الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۱] هل یجوز حلق اللحیه بماکینه الحلاقه؟ علما بأن ما یجری علی ماکینه الحلاقه لا یجری علی الموسی، أی أن الموسی یقطع الشعره من الاساس، أما الماکینه فتقوم بتقصیر الشعره حد الامکان؟

بسمه تعالی؛ لا فرق فی عدم جواز حلق اللحیه بین أن یکون بالموسی أو بالماکینه المذکوره، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۲] أبلغ من العمر الثامنه عشر وإنّ لحیتی غیر مکتمله بعد وشکلها غیر مقبول تقریبا، فهل لی أن أحلقها إلی حین اکتمالها؟ وما هو الحد الادنی لها؟

بسمه تعالی؛ إذا صدق علیه اللحیه فالأحوط عدم جواز الحلق، واللازم أن یبقی الشعر بحیث یری فی مجلس التخاطب أن فی لحیته الشعر، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۳] وردنی من سماحتکم جواب استفتائی حول حلق اللحیه، فکانت إجابتکم لی انه: (لا یجوز حلق اللحیه)، ولکننی وبحکم سنی لم تکتمل لحیتی بعد وهی متفرقه، فهل أستطیع حلقها إلی حین اکتمالها؟ أم یجب وضعها وإن کانت غیر مکتمله ومتفرقه مما یسبب الاحراج لی؟ وما معنی کلمه (إذا صدق علیه اللحیه)؟

بسمه تعالی؛ یجب علی الأحوط إبقاؤها إذا صدق علی إبقائها اللحیه، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۴] الحلاق المسلم هل یجوز له أن یحلق لحیه الکافر؟ وما هو حکم الأُجره التی یأخذها منهم؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک ویجوز له أخذ الأُجره فی مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۵] هل يجوز للمكلف أن يقدم على العمل فى مؤسسات الدوله غير الإسلاميه وهو يعلم أنهم سيطلبون منه حلق لحيته وقد يضطر إلى مصافحه النساء؟

بسمه تعالى؛ إذا لزم من العمل فى هذه المؤسسات فعل المحرم فلا- يجوز العمل فيها، نعم إذا كان العمل فيها لإصلاحها من الفساد فلا بأس به مع ترتب الصلاح على المؤسسه، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۶] ورد فى الحديث الشريف: «حفّوا الشوارب وأعفوا اللحى»(۱)، فالسؤال ما المقصود من الشارب وما حدوده؟

بسمه تعالى؛ الراجح هو عدم إرسال الشارب إما بإزالته أو التخفيف منه.

سؤال [۶۷۷] هل حلاقه اللحيه بواسطه شفره الحلاقه واقصد (موسى الحلاقه) هى محرمه شرعا؟

بسمه تعالى؛ يحرم على الأحوط حلق اللحيه بالموسى.

سؤال [۶۷۸] انتشرت فى الأونه الأخيره طريقه لأزاله الشعر الزائد فى الجسم نهائيا عن طريق عده طرق منها الليزر أرغب فى معرفه الحكم الشرعى لهذه العمليه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاستفاده من الليزر فى إزاله الشعر من المواضع التى يستحب أزاله الشعر من البدن أو يباح، واللّه العالم.

سؤال [۶۷۹] هل يجوز حلق اللحيه كامله؟ وهل يجوز حلق جزء من اللحيه والذى يسمى بالسكسوكه؟

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۱۳۰، الحديث ۳۲۹.

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا ترک حلق اللحيه وأما حلق العارضين مع إبقاء مقدار ما فى الذقن فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۰] أود أن أسأل إذا كان من الواجب أم لا حلق الشعر النابت على الذكر وعلى الخصيتين وما يكون أسفلهما؟

بسمه تعالى؛ حلق المواضع المذكوره مستحب وليس بواجب، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۱] ۱ ـ هل يجوز سماحته وضع الشارب الفرنسى؟

بسمه تعالى؛ لا نعلم كيفيه الشارب الفرنسى نعم إذا كان متعارفا وضعه عند المسلمين من دون ان ينزل على الشفتين ويغطيهما لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۲] هل يجوز للصبى الذى عمره (۱۴) سنه إزاله شعر أبطيه وشعر العانه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۳] ما حكم حلق الرجل رأسه بالقصات الغربيه المعروفه ب_(الكبوريا)؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغى بالمؤمن أن يعمل عملاً يتشبه به بغير المسلمين بل لا يجوز ذلک.

سؤال [۶۸۴] هل يجوز لى أن أحلق اللحيه من دون مبرر من المرض أو الحرج وهل حرام حلق اللحيه وهل فيه إجماع من قبل العلماء على الحرمه.

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم جواز حلق اللحيه بالموسى أو بالماكنيه التى تفعل فعل الموسى المسماه فى عرفنا بالصفر.

سؤال [۶۸۵] ما هو الطول المحدد للشعر للرجال؟

بسمه تعالى؛ لا حد له شرعا لكن لاينبغى للشباب المؤمنين التزيى بزى أهل

الفسوق و أمـا فى اللحيه فحـدها من نـاحيه القله أن يصـدق فى حقه عرفـا أنه ذو لحيه ويكفى إبقـاء شـعر الـذقن ولاـ بأس بحلق العارضين، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۶] هل يجوز لى حلق اللحيه؟ مع العلم ان اللحيه لا تكتمل لى وبعض الاحيان تسبب لى الحرج؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز حلق اللحيه على الاحوط ولكن يكفى السكسوكه، واللّه العالم.

* * *

السينما والتلفزيون والمسرح والتمثيل

سؤال [۶۸۷] ۱ ــ ما حكم مشاهده الأفلام الإباحيه لغرض الثقافه الجنسيه؟

۲ ــ ما حكم تصوير الزوجين أحوالهما أثناء الجماع لكى يشاهدا التصوير أثناء الفراغ؟

بسمه تعالى؛ ۱ ــ لا يجوز نشر وإشاعه ما فيه فساد المجتمعات الإسلاميه، أو تحريك الشهوه على الحرام، واللّه العالم.

۲ ــ لا ـ بـأس بـذلك، مع حفـظ الصور عن وقوع نظر الآخرين عليها حتّى المحارم. هـذا مع بقاء الزوجيه، وأما إذا انتهت الزوجيه بالطلاق ونحوه فلا يجوز لكل منهما النظر إليها، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۸] ما هو رأيكم الشريف فى حضور الأفلام الخلاعيه إذا توقف علاج القصور الجنسى عليها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى ما يوجب تحريك الشهوه على الحرام، أو يوجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى، واللّه العالم.

سؤال [۶۸۹] هـل يجوز لأصـحاب الأكتئاب أن يروحوا عن أنفسـهم بالنظر إلى صور النساء الكافرات العاريات أو شـبه العاريات عبر الفيـديو مع عدم معرفتهم لأصحاب الصور المعروضه علما أن الناظر متزوج ولا يخشى على نفسه

الانحراف أو الفساد فهل تجيزون النظر فی مفروض السؤال؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ما فیه معرضیه فساد المجتمع، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۰] هل یجوز أن یتقمص شخصیه النبی صلی الله علیه و آله أو أحد الأئمه علیهم السلام ممثل یظهر أمام الجمهور علی أنّه النبی أو الإمام علیهم السلام ؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز القیام بما فیه وهن علی المعصومین أو سائر الأنبیاء علیهم السلام ، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۱] هل یجوز التمثیل بالتلفزیون، والتمثیل علی المسرح وإعداد أفلام السینما مع العلم بأنّها تألیفات لیست واقعیه وتستلزم فی بعض الأحیان کذبا.

بسمه تعالی؛ إذا کان التمثیل مستلزما للکذب فلا یجوز، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۲] ما هو رایکم فی السَتَلایت؟

بسمه تعالی؛ فیه إشکال، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۳] هل الفلم التلفزیونی أو السینمائی الذی یعرض بصوره مباشره له حکم الإنسان الحی فتجری علیه جمیع أحکام النظر وغیرها؟

بسمه تعالی؛ نعم، فی مفروض السؤال تجری علیه أحکام النظر وغیرها، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۴] إذا علم الرجل أو علمت المرأه أنّ النظر إلی التلفزیون سوف یوقعهم فی الحرام فهل یحرم النظر عندئذ؟

بسمه تعالی؛ فی مفروض السؤال لا یجوز النظر، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۵] علی فرض أنّ النظر إلی التلفزیون مع عرضه للمبتذلات أو النساء شبه العاریات لا تثیر الشهوه ولکن یسبب للمشاهد الانهیار الروحی والخلقی وتضییع الوقت أو ترک المستحبات أو تأخیر الصلاه فهل یحرم عندئذ النظر

إلى التلفزيون؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر موجبا لتحريک الشهوه على الحرام أو موجبا للفساد فى المجتمع فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۶] ما هو حكم النظر إلى أعضاء المرأه كالساقين أو العضدين أو شعرها فى التلفزيون وبدون شهوه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرف المرأه خارجا ولم يكن النظر إليها موجبا لوقوعه فى الفتنه ولم يكن بالتذاذ فلا بأس والإنسان على نفسه بصيره، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۷] هل يجوز النظر إلى عوره الغير فى التلفزيون إذا كان بدون ريبه وتلذذ وكذلک هل يجوز النظر إلى عوره اللاتى إذا نهين لا ينتهين فى التلفزيون أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلک وكذا لا يجوز النظر إلى كل ما فيه تحريک الشهوه على الحرام وفساد للمجتمع، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۸] ألا توافقون الرأى الذى يقطع بأنّه (كل من يتعمد النظر إلى الصور أو الأفلام الجنسيه فهو عرضه للوقوع فى الحرام) وانّه لا- يمكن للإنسان رجل كان أو امرأه أن يرى تلک الصور أو الأفلام دون أن تثير شهوته وتتحرک نحو الفتنه فضلًا عن الانحلال الخلقى والفساد الروحى وسيطره الأوهام والخيالات الجنسيه على الوجدان وبقيه الأضرار النفسيه المعتد بها وانّه كذب من زعم أنّه ينظر إلى الصور الخليعه دون أن يتأثر خلقيا أو يفتتن؟

بسمه تعالى؛ النظر إلى مثل هذه الأفلام لا يخلو عن التأثر والشارع المقدس لا يجيز ترويج الفساد فى المجتمع الإسلامى، واللّه العالم.

سؤال [۶۹۹] ما المقصود بالمفسده التى تسبب حرمه المشاهده لهذه الأفلام؟

بحيث لو اطمأنّ المشاهد لها بعدم الانحراف والانزلاق فهل يُعدّ ذلك مبرراً؟

بسمه تعالى؛ لا يُبرر ذلك للمشاهد وإن اطمأنّ من نفسه بعدم الانحراف مادامت مشاهدتها تعدّ ترويجا لهذه الأفلام التى يراد منها إفساد المجتمع ونشر الفاحشه بين الناس، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۰] بماذا ترشدون المؤمنين الذين يتاجرون بالأجهزه التى تظهر فيها هذه الأفلام ضمن برامج أُخرى مباحه، إذا كان لدى البائع احتمال بأنّ المشترى سيستخدمها فى المجال المذكور؟

بسمه تعالى؛ نرشدهم إلى ترك الاتجار بهذه الأفلام وبكل ما فيه نشرٌ للفساد وإشاعةٌ للفحشاء وأن يتقوا اللّه فى كسبهم بطلب الحلال قال تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللّه ـ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»(۱) ولهم أن يتاجروا بالأجهزه والأفلام المباحه التى لا يستلزم النظر إليها تهيجا للشهوه على الحرام، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۱] ما حكم شراء واستخدام الدش (الطبق الفضائى) والذى يستخدم لاظهار القنوات الفضائيه على التلفزيون؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع وشراء واستخدام الآله المزبوره ولا سائر ما يثير الفساد فى مجتمعات المسلمين، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۲] هل حكم مشاهدتهن فى التلفزيون كحكم النظر إليهن مباشره؟ توجد أفلام يستهدف بعضها الأُمور الاجتماعيه وبيان ما يتعلق بأُمور الحياه من الحسن والقبح (حسب تشخيص الممثلين والممثلات) وبعضها يستهدف أُمور أُخرى وهى يتم عرضها عن طريق التلفزيون على النحو الآتى:

۱- (۱) سوره الطلاق: الآيتان ۲ و ۳.

أ) الممثلات يظهرن فيها بالملابس وبرؤوس ووجوه... مزينه بأنواع الزينه من الالوان وغيرها.

ب) الكلام الذى يدور ما بين الممثلين والممثلات يكون عن المال والحب والخيانه الزوجيه والكذب والاتهام والقتل وقلب الحقائق أو كتمانها وما شابه ذلك.

ج) الأعمال التى تتم بين الممثلين والممثلات على نحو الايجاز عباره عن تقبيل بعضهم البعض بكيفيه وضع الشفه على الشفه وجعل الرجل لسانه فى فم المرأه والاحتضان و... وتسجيل المولود من الحرام باسم الزوج من دون علمه وحرمان الآخرين من أملاكهم وتسجيلها باسم أنفسهم بكتمان الحقائق والتزوير فى الوثائق الملكيه وما شابه ذلك.

فهل يجوز النظر إلى هذه الأفلام بأقسامها المذكور أعلاه دون شهوه أو ريبه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر إلى الأفلام مهيجا للشهوه على الحرام فلا يجوز النظر إليها، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۳] هل يجوز النظر إلى الأفلام الخلاعيه سواء بتلذذ أو بدون تلذذ علما أنهم إذا أمرناهم لا ينتهون عن فعل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر لما يحرك الشهوه على الحرام ويوجب الفساد فى مجتمع المسلمين، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۴] ما حكم بيع وشراء وتأجير وحفظ الصور أو الأفلام الخليعه؟

بسمه تعالى؛ ما فيه فساد للمجتمع الاسلامى لا يجوز بيعه ونشره وابتياعه، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۵] ما هو رأيكم بالتمثيل النسوى كالأفلام التى تنتج فى إيران؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأه محجبه ولم يشتمل اشتراكها على فعل محرم آخر فلا بأس، ولكن النفس أماره بالسوء، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۶] تبث فى شاشات التلفاز (التلفزيون) فى بعض الدول مثل لبنان والبحرين أفلام ومسلسلات مدبلجه إلى العربيه، وقد يكثر عدد حلقاتها حتى تصل إلى مئه حلقه وقد يقل عن ذلك وبعضها مكسيكيه (من المكسيك) وبعضها غير مكسيكيه، وقد شهد مجموعه ممن له خبره فى صلاح المجتمع من طلاب العلوم الدينيه والمشايخ الثقات على أن هذه الأفلام والمسلسلات لها تأثير سلبى على الالتزام الدينى فى المجتمع، فهل تحرم؟

بسمه تعالى؛ كل ما يكون وسيله لنشر الفساد فى المجتمع الاسلامى فلا يجوز استعماله ولا استماعه ولا النظر إليه، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۷] هل يجوز تمثيل شخصيه أحد الأئمّه عليهم السلام فى عرض تمثيلى؟ وإذا لم يتم فهل يجوز تقليد الصوت من خلف الستاره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ما فيه وهن لمقام الأئمّه عليهم السلام أو تمثيل بعض الاشخاص العاديين غير المبالين بمقام الامام عليه السلام ، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۸] هل يجوز للمرأه أن تؤدى دور الرجل على المسرح ولا سيما فى أيام عاشورا حيث بتمثلها لما جرى على أهل البيت عليهم السلام تسترق الدموع وتقدم عروضها بحضور النساء فقط؟

بسمه تعالى؛ يجوز فى نفسه، ولكن إذا كان فيه وهن للامام عليه السلام أو اشتمل على محرم فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۷۰۹] هل يجوز العمل فى أجهزه التلفزيون كمهندس له دور فى عمليه البث والارسال فى مثل التلفزيونات التى تعرض بعض البرامج الفاسده؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كـان عمله لاصـلاح الاـجهزه فقـط بحيث يجعلها صالحه لبث البرامـج منها من غير دخاله له فى البث فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۰] المنـاظر الإبـاحيه التى تُعرض على شاشـات التلفـاز (والتى قـد تظهر فيها المرأه عاريه تماما) هل يجوز بأى حال من الأـحوال مشاهـدتها، وهل صـحيح أن بعض المراجع جوز ذلك على أساس أنها ليست صورا حقيقيه، بل هى عباره عن مصابيح صغيره داخل شاشه التلفاز وهى ناتجه عن ذبذبات استقبلها جهاز الالتقاط؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى مثل هذه الأفلام الموجب النظر إليها تهيّج الشهوه على الحرام وتسليط الشيطان على القلب.

سؤال [۷۱۱] ما حكم الذهاب إلى دور السينما ومشاهده الأفلام الأجنبيه؟

بسمه تعالى؛ يجب الاجتناب عمّا يثير الشهوه إلى الحرام أو يكون معرضا لفساد العائلات والمجتمع، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۲] لقـد شـاع فى البحرين للأـسف الشديـد وبـالخصوص المراهقين متابعه لبرنامـج لبنانى (سـتار أكاديمى) مما فيه من منكر والتشبه بعادات الغرب كيف لنا أن نحل هذه المشكله وكيفيه حلها؟

بسـمه تعالى؛ لا يجوز متابعه هكذا برنامج ولا المشاركه فيه ولا الاستماع إلى الأغانى وغيرها ممّا يوجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى أو ارتكاب حرام آخر، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۳] فى هـذه الأيـام يقوم بعض الناس بتحـديث جهاز السـتلايت لمشاهـده كره القـدم لكأس العالم وعنـد فتـح القنوات الرياضيه المشفره تنفتح معها القنوات الفضائيه الخلاعيه والعياذ باللّه، فهل يجوز لصاحب محل التحديث أن

يفتح الشفره للناس؟

وما الحكم الشرعی لصاحب المحل والإنسان الذی یحدث إلی لفتح شفره الستلایت أی هل فی هذا حرمه علی الطرفین أم أن الموضوع والعمل بهذا المجال حلال؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز فتح الستلایت للاستفاده منه فی القنوات الفاسده المحرمه، بل کل ما یوجب نشر الفساد فی المجتمع الإسلامی فاستعماله حرام، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۴] هل یجوز النظر إلی الصور أو الأفلام التی تصوّر العلاقه بین الرجل والمرأه ولو تحت الغطاء لأجل إثاره الشهوه دون أن تصل إلی حد الإمناء؟ وهل یجوز للرجل أن ینظر إلی مفاتن المرأه الأجنبیه المعروضه فی الأفلام مع عدم استلزامه إثاره الشهوه؟ بل هل یجوز إثاره الشهوه أصلاً بغیر الزوجه؟ وما هو رأی المقدس السید الخوئی فی المسأله إذا أمکن؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک.

سؤال [۷۱۵] لقد کنت فی مناقشه لموضوع مدی حرمه رؤیه المرأه غیر المحجبه مقارنه بالمرأه العریانه، حیث إننی أُشاهد التلفاز وأُلقی النظر علی الأخبار فقد تکون المتحدثه امرأه غیر محجبه، ما یکون حکم ذلک وهل یوجد دلیل یثبت الحرمه أو العدم؟ وکیف یتم تحدید الفرق بین رؤیه المرأه غیر المحجبه بالمرأه العاریه، هل یوجد معاییر إسلامیه وإن کانت مبنیه علی أدله.

بسمه تعالی؛ النظر إلی المذیعه فی التلفاز إذا کانت المذیعه غیر محجبه أو شبه العاریه غیر جائز مع کونه موجبا للشهوه علی الحرام، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۶] نحن مجموعه من المؤمنین عزمنا علی إنتاج فیلم سینمائی

يتناول موضوع الموت وما يلاقيه الميت من نزع الروح وتجسّد الأعمال، وذلك بالاعتماد على القرآن الكريم وروايات أهل البيت عليهم السلام وكتب علماء الطائفه الحقه التى تناولت الموضوع، ونهدف من خلال هذا الفيلم أن يكون موعظه وتذكره للناس خصوصا فى هذا الزمن الملىء بالمغريات.

السؤال كالتالى:

١ ـ هل نستطيع تجسيد مَلَك الموت عليه السلام واختراع هيئه مخيفه له باعتبار أنه سينزع روح أحد الظالمين أنفسهم بإسرافهم فى الذنوب والمعاصى، وذلك بهدف التأثير على المشاهدين بصوره أكبر مع أخذ النظر بعدم هتك ملك الموت أثناء تجسيده؟

٢ ـ على فرض عدم الجواز، ما هو الحدّ الممكن لتجسيد ملك الموت أو أى ملك أو أحد المعصومين عليهم السلام ؟ وبعباره أُخرى ما هى الحدود التى لا يمكن تجاوزها؟

٣ ـ هل يجوز استخدام موسيقى تصويريه مصاحبه لهذا الفيلم مع كونها لا توافق أهل اللهو والفسوق؟

۴ ـ هل يجوز عرض هذا الفيلم التى تتخلله الموسيقى التصويريه فى إحدى الحسينيات مع أخذ إذن صاحبها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إنتاج هكذا أفلام تتعرض إلى مقامات مقدسه، وربما بالكذب والافتراء ومصحوبه بالموسيقى وغيرها من اللهو، واللّه العالم.

سؤال [٧١٧] هل يجوز للمتزوج أن ينظر إلى الأفلام الإباحيه من أجل إثاره شهوته ليستطيع مقاربه زوجته بحيويه ونشاط مع الاطمئنان على نفسه من أى انحراف أو فساد علما أن صور النساء المعروضه ليست بالبث المباشر ولا نعرف

لهن اسم ولا نعرف عوائلهن فهل هناك دليل على حرمه هذا النظر وهل أدله حرمه النظر تشمل ما ذكر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى الأفلام الخلاعيه ومثلها مما هو معرض لتهييج الشهوه على الحرام أو يوجب الفساد فى المجتمع ولو بعد حين (سواء كان الشخص) متزوجا أو غير متزوج ودعوى الشخص إن ذلك لايوجب الفساد لا يكون عذرا ولايخرج المورد عن كونه معصيه، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۸] هل يجوز للزوجين النظر بشهوه وتلذذ إلى التى تظهر على شاشه التلفزه وتعرض نفسها عاريه والمشاهده ليست لغرض التداوى من عجز جنسى بل لأن أحدهما أو كلامها يألفون هذا المنظر وتجعلهم أكثر انسجاماً مع بعضهم البعض.

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى الأفلام والمناظر التى تكون معرضا لتهييج الشهوه على الحرام أو الفساد فى المجتمع، واللّه العالم.

سؤال [۷۱۹] رجل متزوج يشاهد الافلام الجنسيه بتلذذ شهوى يصل إلى حد الانتصاب دون الانزال علما ان الممثلين نساء كافرات ورجال كفار اما العرض فهو عن طريق الاشرطه المسجله فهل يجوز النظر إلى مثل هذه الافلام مع الامن من الوقوع فى محذور آخر سوى حدوث عمليه الانتصاب التى من شأنها تحفيز الرجل وتهييجه جنسياً ليرتمى فى احضان زوجته بكل حيويه وبهجه ونشاط فهل يجوز له ممارسه هذا العمل شرعا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم النظر إلى مثل هذه الافلام ولو كان للغرض المذكور.

سؤال [۷۲۰] هل النظر إلى صوره خليعه مغريه حرام علما أن المنظور إليها

امرأه غير كتابيه بل هى امرأه كافره لا تعترف باللّه مضافا إلى ذلك هى غير معروفه باسمها أو عائلتها وهى من المتبذلات اللواتى يعرضن اجسامهن وعوراتهن عن طريق التلفزيون بالبث غير المباشر ونحن إذا نظرنا إليهن يحدث لدينا انتصاب دون انزال فهل النظر إليهن من باب الترويح عن النفس جائز أم محرم علما اننا متزوجون ولا نخشى على انفسنا من الفساد بل هذا مما يستدعينا لمقاربه نساءنا وخلق لنا الأُنس معهن بكل حيويه ويكثر فينا الطروقه فهل تجيزون ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا ـ تجوز مشاهده الأفلام والصور التى توجب تهييج الشهوه على الحرام أو توجب الفساد فى المجتمع سواء كان الشخص متزوجا أو غير متزوج، ودعوى الشخص ان ذلك لا يوجب الفساد لايكون عذرا ولا يخرج المورد عن كونه معصيه، واللّه العالم.

سؤال [٧٢١] فى شاشه التلفاز يظهر بعض الفتيات والنساء الغير متسترات بشكل صحيح فهل يجوز النظر لهن؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالنظر اليهن مع عدم الالتذاذ الجنسى فى الصوره المفروضه دون النساء العاريات تماما التى لا ينفك النظر اليهن عن الالتذاذ الجنسى إلاّ ممن مل ء قلبه من الايمان من عباداللّه الصالحين.

سؤال [٧٢٢] ما حكم دخول النوادى الليليه لغرض توصيل بعض الحاجيات ومتى يكون الأمر مشكلاً. أرجو المزيد من التوضيح؟

بسمه تعالى؛ الدخول فى اماكن الفساد موجب للتهمه وان كان الدخول للفرض المذكور ولا ينبغى للمؤمن ان يجعل نفسه فى موضع التهمه، واللّه العالم.

سؤال [٧٢٣] هل يجوز للفتيات والشباب مشاهده البرامج التلفزيونيه المدروسه من قبل الحكومات الجائره والمنظمه لإفساد الشباب من قبيل البرنامج

الأخير المسمى بالأخ الأكبر وهو عباره عن برنامج يبث على التلفاز، بضعه شباب وشابات بعضهم لا يمتون لبعضهم بصله قرابه يسكنون فى بيت لفتره من الزمن وكاميرات الفيديو تصورهم كيف يتصرفون، يأكلون ويشربون، ينامون، يجعلون لأنفسهم برنامجا رياضيا أو ما شاكل وكيف يعيشون كل هذه الفتره لوحدهم يفعلون ما يحلو لهم؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز مشاهده الافلام والبرامج التى هى معرض تهييج الشهوه على الحرام أو توجب الفساد فى المجتمع، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۴] شاهدنا تصويرا بكاميرات الفديو (شريط فيديو) يشرح عمليه غسل الجنابه بحيث يشاهد الشخص الذى يقوم بالعمليه شبه عاريا لم يكن يرتدى سوى ما يغطى (من تحت السره حتى فوق الركبه) وشفافا إذا أصابه الماء تلاحظ العوره. وشريطاً ثانياً يمثل غسل الميت بحيث قاموا بتصوير جثه حقيقيه عاريه غير مستورا منها شىء. فما حكم مشاهده هذه الافلام؟ وما حكم عملها على النحو الموضح بالسؤال؟ مع العلم أن النساء تتمكن من مشاهدتها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تعليم الأحكام الشرعيه بنحو يؤدى لإثاره الفتنه وكذلك لا يجوز مشاهده الأفلام المشتمله على الخلاعه.

سؤال [۷۲۵] ما هو حكم اقتناء جهاز التلفزيون فى البيت أو المحال التجاريه؟ ففى زماننا اليوم سمعنا بعض المشايخ من يشبهه بالخمر والميسر وأن إثمه اكثر من نفعه، علما أن هناك البرامج الدينيه والثقافيه المفيده والأخبار وغيرها.

بسمه تعالى؛ التلفزيون من الآلات المشتركه ولا بأس باقتنائه فى البيت أو المحال التجاريه مع التحفظ على عدم استعمالها فى الحرام، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۶] ما حكم التصوير باليد وبالآله المصوره وتكبيرها وما حكم إدخال

تحسينات على ملامح شخص باليد وبالكمبيوتر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى ترك رسم ذى الروح على نحو الجسم الكامل وأما تصويره بالآله أو إدخال محسنات على صورته فلا بأس به.

سؤال [۷۲۷] هل يجوز اقتناء الستلايت أم لا يجوز؟ علما بأنه توجد به قنوات كثيره مفيده مثل: المنار اللبنانيه، الباقه الإيرانيه، سبيس تون، القنوات الرياضيه، القنوات الأخباريه، القنوات التعليميه، ال...

مثله كمثل استعمال الإنترنت. فهل يجوز لنا اقتناؤه، أدامكم اللّه لخدمه الإسلام والمسلمين.

بسمه تعالى؛ إذا الغيت القنوات الفاسده من الدش بحيث لا يمكن الاستفاده منها لأى أحد فلا بأس بالاستفاده منه فى البرامج المحلله، والمراد من الإلغاء عدم قدره المستعمل للجهاز الاستفاده منه فى القنوات الفاسده وليس المراد إتلاف القنوات الفاسده فإنه غير ممكن علميا كما يقال، واللّه العالم.

سؤال [۷۲۸] هل الفلم الذى يعرض فى زماننا حكمه نفس الصوره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قبيل ما ذكرنا فحكمه ما تقدم، واللّه العالم.

* * *

المجلات والتصوير والرسم والنحت

سؤال [۷۲۹] ما حكم رسم ذوات الأرواح بشكل عام؟ وما حكم رسم صوره لذات روح من صوره أُخرى كأن نرسمها من صوره فوتوغرافيه؟

بسمه تعالى؛ المشهور حرمه تصوير ذوات الأرواح مجسمه أو غيرها مع كون الصوره كامله عرفا، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۰] ما حكم رسم الحيوانات أو الانسان (علما بأنها مجال يختص بتخصص نوعيه من الطلبه)؟ وما حكم التقاط الصور العائليه بغرض الاحتفاظ بها للذكرى وغالبا ما تكون فى آلبومات الصور أى انها غير موضوعه على الحائط أو معلقه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم رسم صور الانسان بل الحيوان كامله ولا بأس برسم الناقصه ولا بأخذ الصور الفتوغرافيه المعروفه للاشخاص وكذا للعائله مع رعايه الحجاب الشرعى للنساء خشيه وقوع الصور فى ايدى اجانب، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۱] هل يجوز نحت الإنسان كاملاً؟

بسمه تعالى؛ المشهور حرمه النحت الكامل للإنسان، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۲] هل يجوز لى أن أقوم بإنشاء منتديات كبيره متنوعه المجالات على الانترنت، بالنحو الذى يتعذر معه متابعه المقالات. مع العلم أننى قد أصل إلى

المرحله التى أقطع فيها بوجود مقالات ضلال وانحراف، ولو بنسبه ضئيله من المقالات المنشوره فى جميع المواضيع، وما هو تكليفى عندئذ؟ ارجو افادتى بأيه استيضاحات مطلوبه لفرض السؤال، والتفضل فى تبيان الصوره المباحه لهذه العمليه؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت بأن بعض ما ينشر من المقالات منحرفه وضاله فلا يجوز فتح هذه المنتديات لما فيه من ترويج للضلال والباطل، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۳] فى ایران تباع ساعات علیها صور الأئمه علیهم السلام وهى غیر حقیقیه نحن نعلم ولکن هل یجوز شراؤها والاحتفاظ بها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيعها وشرائها ولكن لايصح وضع صور أهل البيت عليهم السلام على الساعات العازفه للموسيقى ولو رجاء تطابقها مع ماورد من أوصافهم البدنيه فى بعض الروايات، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۴] لقد شاهدت كثير من الأُخوه الشيعه يضعون فى بيوتهم تماثيل السيده مريم أو الصليب، فما تفسير ذلك علما أنى سمعت عن بعض العلاقه بين المذهب الشيعى والدين المسيحى، فهل هناك أى علاقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز نسبه هذا التصرف إلى المذهب الجعفرى فمشهور المذهب تحريم صناعه التماثيل وهو يحرم التشبه بالكفار كوضع الصليب على الرقاب والبيوت فإذا صح صدور مثل هذه التصرفات من بعض المنسوبين للمذهب فهو خروج منهم عن أحكامه وأُصوله ولا ربط لهذا بالمذهب بأى وجه من الوجوه، واللّه المستعان.

سؤال [۷۳۵] ما حكم الاحتفاظ بصور المغنيات والمغنيين نرجو الرد بسرعه لأنه يتعلق بفتاه مراهقه؟

بسمه تعالى؛ لا يليق بالمؤمن ولا بالمؤمنه الاحتفاظ بصور هؤلاء الفسقه الضالين بل لا يجوز ذلك إذا كان فيه ضعف الدين، واللّه العالم.

سؤال [٧٣٦] هناك من يضع صوره للمتوفى على قبره اما بالنقش أو بوضع الصوره أعلى القبر فهل هذا العمل يعتبر مكروها أم أنه مباح؟

بسمه تعالى؛ لا كراهه فى هذا العمل، واللّه العالم.

سؤال [٧٣٧] هل بيع المجلات الفاضحه والتى تعرض صور نساء شبه عاريه وملفته للنظر جائز أم لا وهل شراؤها مع العلم بذلك جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ بيع المجلات المذكوره وشراؤها إذا كان ترويجا للفساد حرام، واللّه العالم.

سؤال [٧٣٨] أ) علل بعض الفقهاء جواز التصوير الفتوغرافى بأنّه ابقاء للصوره لا إحداث ودليل تحريم التصوير لا يشمل الإبقاء فالإحداث مأخوذ فى مفهوم التصوير.

أقول: ولكن من المعلوم أنّ طبع النگتف أو الفيلم على الورق عباره عن احداث الألوان والأصباغ فى الورق فتنطبع الأجسام الملونه على الورقه، فما هو التوجيه الصحيح لجواز التصوير الفتوغرافى فى نظركم الشريف؟

بسمه تعالى؛ التصوير المذكور تسبيب لانطباع الصوره من الشىء لا جعل الصوره وخلقها وظاهر الأدلّه على تقدير تماميّتها هو الثانى كما كان متعارفا فى زمان الصدور لا الأول ويعبر عن الثانى بالفارسيه بـ(كشيدن صورت وصورت سازى) وعن الأول بـ(صورت بردارى) وان يطلق عليهما التصوير لكنّه بمعنيين، واللّه العالم.

ب) وهل يمكن القول بضعف أسانيد الروايات الداله على حرمه التصوير

أو القول بعدم وجود روايه مطلقه تشمل بإطلاقها التصوير الفتوغرافى تامه سندا، وعلى أى من التقديرين يتمسك بالإجماع الذى هو دليل لبّى والقدر المتيقن منه هو تحريم تصوير الصوره المجسمه فيكون غيرها جائزا بمقتضى الأصل؟

بسمه تعالى؛ فى الروايات المستدل بها على حرمه التصوير صحيح وموثق لكن فى دلالتها تأمل بل منع حتى فى التصوير بصوره مجسّمه والإجماع محتمل المدركيه ولذا لا يعتمد عليه وتفصيل الكلام يطلب من كتابنا إرشاد الطالب الجزء الأوّل، واللّه العالم.

سؤال [۷۳۹] هل الرسم اليدوى له حكم الصوره مثال عندما يرسم أحدهم فتاه ما فهل يجوز النظر إلى أجزاء جسدها المرسومه بخط اليد كالعورتين والثديين والاليتين ومع فرض عدم الاثاره؟ مع العلم بأنّ الرسم يكون طبيعى وقريب إلى الصوره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الرسم لصوره امرأه معينه فلا يجوز النظر إليها بل لا يجوز رسمها لإراءه الناس، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۰] هل تجرى أحكام النظر التى تتعلق بالنساء الكافرات على صورهن الفوتوغرافيه سواء كان المكلف على معرفه بهنّ أو عدم المعرفه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يعرفهنّ وكان النظر بقصد الالتذاذ فلا يجوز وكذا إذا كان لم يعرفهنّ وكان النظر موجبا لتحريك الشهوه على الحرام، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۱] هل يوجد مسوغ أو عذر شرعى يحل به النظر إلى الصور أو الأفلام الجنسيه؟ كعلاج حالات البرود الجنسى أو تعلم الأُمور الجنسيه للرجل أو المرأه قبل الزواج أوما شابه مع العلم بأنّ أحد رجال الدين فى لبنان يفتى بجواز ذلك؟

بسمه تعالى؛ قد مر أنّ النظر الموجب لتحريك الشهوه على الحرام أو الموجب للفساد فى المجتمع غير جائز، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۲] إذا فرضنا أنّه جرت عاده نساء أهل الكتاب على التعرى الكامل فى الصور الفوتوغرافيه فهل يجوز للرجل المسلم النظر إليهنّ مع فرض عدم الالتذاذ والريبه وعدم الخوف فى الوقوع فى الحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر فى معرض تحريك الشهوه على الحرام فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۳] هل هناك فرق فى حرمه النظر بين أن يكبر حجم (الشىء المنظور المحرم) بواسطه آله تصوير معينه وبين أن يصغر الحجم فيصير بقدر الكف مثلاً أو أصغر؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين الأمرين، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۴] ورد فى رساله (منهاج الصالحين) فى مسأله تصور ذوات الارواح هذه العباره (ويجوز على كراهه اقتناء الصور وبيعها وان كانت مجسمه وذوات أرواح.

أ) هل لفظه (اقتناء) تشمل الشراء أيضا؟

ب) هل هذا الحكم (الكراهه) يختص بحاله اقتناء الصور لأجل كونها صوره أى يدفع الثمن لأجل كونها صوره، أم يشمل اقتناء حاجه معينه كالصابون مثلاً ولكن يوجد على الصابون ذات روح فالهدف فى الصوره الأُولى هو الصوره وفى الثانيه الصابون؟

بسمه تعالى؛ أ) نعم، يشمل الشراء، واللّه العالم.

ب) لا كراهه فى هذه الحاله لأن الشراء لغرض الانتفاع بالماده، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۵] أنا أهوى التصوير الفوتوغرافی، فأقوم بتصوير كل ما أراه جميلاً من إنسان، حيوان، جماد، منظر إلـخ و... فهل يجوز لی أن أُصـور امرأه لاـ أعرفهـا أو أعرفهـا؟ وهـل يجـوز أن أضـعها فی صـفحات الاـنترنيت فی مواقـع الهوايـات كهـوايه التصوير الفوتوغرافی؟

ملاحظه: هذا الأمر سيكون بموافقه المرأه طبعا، ولكن ماذا لو كان من دون موافقتها؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز ما يوجب الفساد فی المجتمع ولا أثر لموافقه المرأه صاحبه الصوره فی ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۶] هل يحرم بيع وشراء وحفظ الصور الخليعه أو يجب إتلافها؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز بيع وشراء واستعمال ما يكون فيه تهيج الشهوه علی الحرام وإفساد المجتمع، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۷] هل يجوز قطع صوره الحيوان المرسومه علی الورقه؟

بسمه تعالی؛ إذا لم يحسب صوره حيوان بتمام الاعضاء فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۸] هل يسمح لشخص أن يمتلک المخزن الذی تباع فيه السيكار وآخر للسلع وبعض المجلات التی تحتوی علی المواد الجنسيه فی غير البلاد الإسلاميه؟

بسمه تعالی؛ بيع السيكار لا بأس به، وأما المجلات الخلاعيه فلا يجوز للمسلمين نشرها، بلا فرق بين البلاد الإسلاميه وغيرها؛ لأنه وهن لأهل الإيمان، بل لا ينبغی للمؤمن. بل قد يجب نشر الصلاح والمعروف والحق فی تلک البلاد التی استغرق أهلها فی الكفر أو الفساد، واللّه العالم.

سؤال [۷۴۹] هل يجوز إيجاد صنع شكل الحيوان من الحيوانات بالالعاب الخشبيه التى تشتمل على قطعات من الخشب ويرسم عليها شكل الحيوان وعندما يربط بعض هذه القطعات مع بعض ويصير صوره الحيوان؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت القطعات مما يلعب بها الاطفال فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۰] جرت العاده فى الأعراس لدينا أن يكون للعريسين ألبوم تصوير يخص العريسين، وتقوم امرأه بالتقاط الصور للعريسين فقط وبمفردهما. ويتضمن هذا التصوير بعض اللقطات، مثل: التقارب من بعض، أو تقبيل الجبين، والاحتضان، ووضع الرأس على الكتف، ومسك الخاصر... وإلى آخره من اللقطات. فما هو رأى الشرع فى هذا التصوير، وفى هذا العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل وقوع هذه الصور بأيدى الأجانب ولو فى المستقبل، فلا يجوز التصوير، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۱] ما هو حكم النظر إلى صوره المرأه العاريه أو الرجل العارى الموجوده المعروضه بالأفلام أو المجلات لو لم تكن بشهوه؟ وهل ينطبق الحكم على العرض المباشر وغيره، وكذلك على كون المرئى مسلما أو غير مسلم، وعلى ظهور العوره وعدمها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر إلى هذه الصور يحرك الشهوه على الحرام، ففيه إشكال، واللّه العالم.

* * *

الغناء والموسيقى واللهو والرقص والتصفيق وليالى الاعراس

سؤال [۷۵۲] هل الأحوط وجوبا بالنسبه للنساء فى مجلس الزفاف ترک الغناء بالألحان المطربه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالغناء للنساء فى مجلس الزفاف إذا لم يشتمل على الباطل، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۳] ما هو رأيكم فى جلوس الزوج والزوجه فى حفله الزفاف، وهناک الكثير من النساء فى هذا المجلس؟

بسمه تعالى؛ فى حضور الزوج فى أمثال تلک المجالس إشكال فالأحوط وجوبا الترک، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۴] هل يحرم تزيين سياره الزفاف واستعمال المنبه الصوتى (بوق أو هرن) فى الشوارع سواء يشرط أن يكون موجبا للريبه أو يزعج الناس؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور هذا ينافى العفاف والستر المطلوبين من المرأه، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۵] هل يجوز رقص الزوجه لزوجها ويحرم رقص الزوج لزوجته؟

بسمه تعالى؛ أمّا رقص الزوجه لزوجها فلا بأس به ورَقصُ الزوج لزوجته

كذلك إذا لم يكن منافيا للوقار المطلوب من المؤمن وإلّا فينبغى للمؤمن أن يحفظ وقاره، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۶] هل يجوز التصفيق فى الاحتفالات الدينيّه بمثل مواليد نصف شعبان أو ولاده الإمام الحسين عليه السلام أو ولاده الإمام على عليه السلام ؟

بسمه تعالى؛ يعدّ التصفيق لهوا ولا يناسب الاحتفالات الدينيه والمجالس المنتسبه إلى الأئمه عليهم السلام ، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۷] تمارس النساء رياضه لتخفيف الوزن فى صالات مغلقه معروضه للغرض المذكور، بحيث تقوم المدربه بإرشادهنّ على ممارسه حركات رياضيه معينه.

السؤال: إنّ هذه الحركات تحدث على انغام الموسيقى، فما هو الحكم فى حركاتهنّ على الموسيقى؟ وما هو راى السيد الخوئى قدس سره .

بسمه تعالى؛ استماع الموسيقى اللهويه حرام فى جميع الأحوال، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۸] ما هو المعيار فى معرفه الموسيقى الحلال من الموسيقى الحرام؟

بسمه تعالى؛ الموسيقى المناسب للهو والطرب، واللّه العالم.

سؤال [۷۵۹] ما هو المعيار فى معرفه الأناشيد المحلله من الأغانى المحرمه؟

بسمه تعالى؛ الغناء هو اللحن بالكيفيه اللهويه المعروفه عند أهل اللهويات كان باللغه العربيه أو الهنديه أو غيرهما وإذا كان مضمون الكلام الملحن بتلك الكيفيه باطلاً فهو محرم بلا شبهه وإذا كان أمرا صحيحا كما إذا كان إرشادا ونحوه فالأحوط الاجتناب، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۰] هل يجوز سماع الموسيقى الإيرانيه السنتيه الباستانيه(۱) (مثلًا

۱- (۱) التقليديه القديمه.

الصبا أو الشور أو الهمايون أو سه گاه أو...) للاستفاده منها فى الألحان القرآنيه وقراءه القرآن على نغماتها؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم عدم جواز الاستماع إلى الموسيقى اللهويه سواء كان الباستانيه أو غيرها، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۱] هل مجرد كتابه الأغانى على ورقه يُعدّ حراما؟

بسمه تعالى؛ مجرد كتابه الأغانى لا يكون حراما وإنّما الحرام هو التغنى واستماعه، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۲] ما هو رأيكم بالنسبه إلى الموسيقى والأناشيد التى تذيعها الإذاعه والتلفزيون بالجمهوريه الإسلاميه الإيرانيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستماع إلى الموسيقى اللهويه أى المناسب لمجالس اللهو، واللّه (سبحانه وتعالى) هو العالم.

سؤال [۷۶۳] شخص ما يستمع للغناء هل هو متجاهر بالفسق مع العلم أنّه مواظب على الفرائض اليوميه يحضر المجالس الحسينيه وهل تجوز غيبته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستمعا علنا فهو متجاهر، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۴] هل يجوز استماع الموسيقى مطلقا أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استماع الموسيقى إذا كانت لهويه، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۵] هل يجوز الاستماع للغناء الحزين الذى يذكر فيه الوطن والاهل ويبكينا أحيانا؟

بسمه تعالى؛ يحرم استماع الغناء مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۷۶۶] أ) هل الموسيقى التى تجعل الانسان يتمايل وتحرك فيه غريزه الرقص وتجعله يهزّ لها الاكتاف محرمه؟

ب) الموسیقى الهادئه والتى يستعمل الكثير منها فى علاج الأمراض النفسيه حيث تعمل على استرخاء الاعصاب كما يذكر ذلك الاطباء؟

ج) الموسیقى التصويريه كتلك التى تصور البحر وحركه الموج فيه أو الصحراء؟ وهدوئها فى الليل وصوت الرياح فيها وهو ما يطلق على بعضها اسم (السمفونيات)؟

د) الغناء الذى يبعث على الحزن كالكلام فى الموت والحريه والفراق أو رثاء شخص؟

بسمه تعالى؛ الموسيقى اللهويه لا يجوز استماعها، وأما الغناء فإن كان كلاما بالباطل فلا يجوز استماعه، وإن كان كلاما حقا فالأحوط وجوبا عدم استماعه، واللّه العالم.

سؤال [٧٦٧] هل يجوز العزف على الموسيقى للمطرب حتى ولو كان العزف بوسائل غير آلات الموسيقى كالقرب والأوانى وبعض الأثاث؟

بسمه تعالى؛ استعمال آلات اللهو فى اللهو حرام، وأما مطلق اللهو بغير آلاته فهو مكروه، واللّه العالم.

سؤال [٧٦٨] ليالى الزفاف عن النساء يكون الغناء بألفاظ العشق والغرام بالأغانى المتعارفه فى مجالس اللهو، بالاضافه إلى استعمال آلات اللهو أثناء الغناء كالطبل والمزامير. ما حكم استعمال الطبل فى هذه الليالى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استعمال أدوات اللهو مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [٧٦٩] الفرح المشروع فى الزفاف، هل هو مقصور على ليله الزفاف أم لا بأس به فى الليالى التى تسبق ليله الزفاف؟

بسمه تعالى؛ الجواز خاص بليله الزفاف، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۰] هـل يجوز استئجـار هؤلاـء النسـاء اللاتى يغنين فى ليالى الزفاف بالأغانى الماجنه المتعارفه فى مجالس اللهو للقراءه فى مآتم سيدالشهداء عليه السلام فى أيام المحرم؟

بسـمه تعالى؛ استئجار المغنيه فى مأتم الحسين عليه السلام غير جائز خصوصا مع كون غنائها باللحن المتعارف فى مجالس اللهو، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۱] هـل يجوز الاسـتماع إلى الموسـيقى العسـكريه؟ وهل يجوز الاسـتماع إلى الأناشـيد الحماسـيه الاسـلاميه منها وغير الاسلاميه؟

بسمه تعالى؛ يجوز الاستماع للموسيقى العسكريه وأما الأناشيد فإن كانت لهويه فلا يجوز الاستماع إليها، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۲] وهل يجوز الاستماع إلى عزف منفرد حزين أو فيه خشوع على الناى أو القانون (وهو ما تبثه الاذاعات خلال البرامج الدينيه وقبلها وبعدها)؟ وهل يجوز الاستماع إلى الأغانى التى تمدح النّبى وأهل بيته عليهم السلام ؟

بسمه تعالى؛ الغناء بالحق كمدح النّبى وآله صلى الله عليه و آله الأحوط وجوبا ترك الاستماع إليه، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۳] هل يجوز الاستماع إلى أغانى الأطفال وإسماعهم إياها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستماع للغناء اللهوى ولو كان المغنى صغيرا، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۴] هل يجوز للإنسان أن يسلى نفسه بالغناء عندما يعمل أو يكون وحده أو فى الحمام...؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الغناء مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۵] بالنسبه لما يجوز للمسلم الاستماع إليه من الموسيقى والغناء،

فهل يجوز له أن يمارسه عزفا وغناءً؟

بسمه تعالى؛ ما يجوز الاستماع إليه من الموسيقى كالموسيقى العسكريه يجوز عزفه، وأما الغناء مع العزف فإن كان لهويا فلا يجوز فعله، وإن كان بكلام غير لهوى فالأحوط وجوبا تركه، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۶] لاحظنا أن الناس فى بعض حفلات الزواج (الأعراس) يقومون بالضرب على القوارير (الاقراش) التى تصدر صوتا مشابها للطبل، فهل هذا جائز؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۷] هل الحداء للابل وغناء النساء فى الأعراس (فيما بينهن فى ليله حناء العروس وفى ليله زفافها وغير ذلك من ليالى الأعراس) هما من مستثنيات حرمه الغناء فى نظركم؟

بسمه تعالى؛ الغناء فى الأعراس إذا لم يكن مشتملاً على استعمال آلات اللهو ولم يكن هناك اختلاط بين الرجال والنساء بل كان المجلس مختصا بالنساء فلا بأس به وأما الحداء للابل فالأحوط تركه إذا بلغ حد الغناء المحرم ومع عدم بلوغه حد الغناء فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۷۷۸] ما حكم تسجيل ليله الزفاف وغيرها من ليالى الأعراس التى تحتوى على غناء النساء فيما بينهن على أشرطه سمعيه (كاسيت) ومرئيه (فيديو) ثم قيام النساء بإعاده سماع ورؤيه تلك الاشرطه فى سائر الأيام الأُخرى وذلك للذكرى والتسليه ومعرفه من كان حاضرا فى تلك الليالى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستماع إلى الغناء فى غير الأعراس ولا فرق فى الحكم المزبور بين الاستماع إلى الغناء مباشره والاستماع إلى الغناء المسجل فى الاشرطه وان كان المسجل فى الاشرطه غناء النساء فى الاعراس، واللّه العالم.

ص : ۲۹۰

سؤال [۷۷۹] هل هناک غناء جائز؟

بسمه تعالی؛ غناء النساء فی وقت الزفاف مع عدم انضمام أدوات اللهو إلیه وعدم دخول الرجال علیهن وعدم الکلام بالباطل جائز، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۰] ما هو حکم الطرب بالتحدید وعلی وجه الدقه ذلک الذی إن تحقّق فیحرم ما یسببه سواء أکان موسیقیا أم نشیدا أم تلاوه کما یذهب له بعض الفقهاء؟

بسمه تعالی؛ الطرب هو الانتشاء النفسی الذی یخرج بالنفس عن حال الاعتدال المتعارف، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۱] هل یجوز استماع الغناء؟ وهل هناک من یجیزه من المجتهدین المعاصرین؟ وهل ثبوت حکمه یصل إلی حد الاجماع؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الاستماع إلی الغناء اللهوی وان کان قول بالجواز فهو قول شاذ مطروح من قبل علمائنا لقیام دلیل قاطع علی حرمته، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۲] هل یجوز للرجل أن یجلس لیله زفافه أمام أخواته وأبناء عمومته وهن یغنین وقد یحضرن أجنبیات ولا یشارکن الأغانی ولکن یستمعن؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۳] بعض الاوقات أستمع إلی أغانی عراقیه حزینه فیأخذنی البکاء حول الغربه والمحنه وفراق الأهل وتشتت الأولاد فی الغربه، فهل البکاء لغیر اللّه والحسین علیه السلام حرام؟ وهل هذا البکاء حرام وعلیه کفاره؟

بسمه تعالی؛ لا یحرم البکاء وإنما یحرم الاستماع إلی الغناء، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۴] شخص یقف خلف مکبر الصوت لیقرأ بمصاحبه الموسیقی أشعارا فی السلام وحب الوطن أو فی الغزل المترتب أوقضایا دینیه کالاذکار

وتمجيد الخالق وطلب الرحمه والمغفره منه:

أ) هل هذا العمل بحد ذاته حرام أم هو حرام إذا ما اشتمل على التطريب وفقا لما تم بيان معناه سابقا، أم لعله خاصه كحرمه استخدام الآلات الموسيقيه أم لسبب آخر؟ يرجى توضيحه.

ب) هل هذا العمل حرام الاستماع إليه بحد ذاته أم لأسباب معينه بحيث إن لم تتواجد لما كان محرما الاستماع إليه؟

ج) إن كان التطريب هو مؤدّ إلى حرمته فإن تحقق التطريب للبعض ولم يتحقق للبعض الآخر، ما هو الحكم عندئذ؟ وان تحقق لغير القارئ، فهل يجب عليه عدم القراءه؟

د) وان اختلف أهل الخبره فى تعيين أنّه كان مطربا أم لا، فما هو الحل بالنسبه إلى أُولئك الذين لا يطربهم؟

هـ) إن اجتمع من الناس بالعشرات أو المئات للاستماع إليه وعلى فرض أنه لا توجد أى حرمه فى عمله، فهل بمجرد اجتماع الناس حوله مؤدّ إلى الحرمه أم صدور بعض من التصرفات منهم من قبيل التصفيق أو التصفير أو التعظيم وكلمات الاستحسان، فهل كل تلك الحالات أو بعضها تؤدى إلى الحرمه؟

و) إن كانت تلك القراءه شبيهه تماما ببعض الأغانى المطربه إلاّ أنها لم تؤدِ إلى التطريب نظرا إلى الجو الذى قرئ فيه وإلى فقدانها للمؤثرات الصوتيه وإلى غير ذلك، فهل تحرم بمجرد كونها تشبه الأغانى المطربه وإن لم تطرب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز قراءه هذه الاشعار بطريقه التغنى وان لم تكن مقرونةً بالعزف بآلات اللهو، واللّه العالم.

سؤال [۷۸۵] البعض يقرأ فى الأعراس ومواليد الأئمّه عليهم السلام مراثى على قرار طور

بعض الأغـانى إلّا أن الكلمات فيها مـدح للأئمّه الاطهار، فهل يجوز ذلك بـدون اسـتعمال آلات الموسـيقى، وفى بعض الاحيان يتبادر إلى ذهن المستمع بعض الأغانى؟

بسـمه تعالى؛ الغناء وهو الـذى تكون كيفيه الصوت فيه لهويه غير جائز حتى لو كان مضـمونه أمرا صـحيحا على الأحوط وجوبا، واللّه العالم.

سؤال [٧٨٦] هل يجوز رقص الرجال للرجال والنساء للنساء فى الاعراس مع الضرب على المنضده أو القدر وعدم استعمال آلات الموسيقى؟

بسمه تعالى؛ رقص النساء للنساء فى مجالس العرس ونحوها جائز إذا لم يكن فى البين حتى الطفل المميز من الذكور ولم يشتمل على محرم آخر كالموسـيقى اللهويه، وكـذا يجوز للزوجه الرقص لزوجهـا. وأمـا رقص الرجـال للرجـال فـإنّه داخـل فى اللهو فلا ينبغى ارتكابه للمؤمن بل ربما يكون فيه إذلال للنفس وتحقير لها فالأحوط تركه، وأما الضـرب بالقدور أو المناضد مما لا يكون آله للهو فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [٧٨٧] يرجى بيان حدود الفرح فى الأعراس والمناسبات الدينيه؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، واللّه العالم.

سؤال [٧٨٨] ما هو حكم إنشاء أو سماع النشيد الوطنى والأغانى الوطنيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز سماع الغناء مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [٧٨٩] الآلات الموسـيقيه الـتى أُعـدت لأجـل الحرام، هـل يجـوز اسـتخدامها لأغراض غير محرمه كعزف الموسـيقى غير المطربه أو الاناشيد الاسلاميه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بقاؤها معرضا لاستفاده الأهل والعيال منها فى اللهو وجب إتلافها أو محو صورتها، واللّه العالم.

سؤال [٧٩٠] ما هی الحیله الشرعیه فی حاله الأعراس للفرار من الغناء والرقص؟

بسمه تعالی؛ التخلص من مجالس الرقص والغناء بأن لا یستمع للغناء وذلک بالاشتغال مع أصحاب المنزل بأعمال تمنعه من الاستماع للغناء، واللّه العالم.

سؤال [٧٩١] هل یجوز ضرب الطبول والنفخ بالبوق والقرع بالصاج؟ وإذا کان لا یجوز فما حکمه فی الحروب؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به فی حال إقامه العزاء إذا لم یکن لهویا، واللّه العالم.

سؤال [٧٩٢] السؤال: ما حکم ضرب النساء علی جالون الماء البلاستیک أو الحدید للغناء فی الأعراس مع بعضهن البعض؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به فی نفسه إذا لم یکن فی البیت حرام آخر، واللّه العالم.

سؤال [٧٩٣] هل العزف علی الآلات الوتریه (الجیتار، العود، الکمان... إلخ) حرام؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز استخدام أدوات اللهو فی العزف.

سؤال [٧٩٤] مع تطور تقنیه أجهزه الجوال والکمبیوتر أصبح ترکیب النغمات فی أجهزه الجوال أمرا سهلاً، وقد کثر بین فئه الشباب ترکیب نغمات غنائیه تتناسب وألحان الفنانین، بحیث إن سماع هذه النغمه قد یذکّرک بأُغنیه معینه.

السؤال: إذا کان الأمر محرما، فهل یجب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر؟

وإذا کان جائزا، فهل فی الأمر کراهیه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز جعل الموسیقی اللهویه فی التلفون الجوال أو فی غیره، واللّه العالم.

سؤال [٧٩٥] عندی صدیقه طلبت منی أن أُنفذ لها طلبا ونفذته بدون أن أعرف

أنها ستعطينی شريط أغانی؟ فماذا أفعل حتی أَرضيها؟

بسمه تعالی؛ لا ـ يجوز الاستماع إلی الأغانی ويجب مسح الأغانی المسجله علی مثل هـذه الأشرطه قبل إرجاعها إلی مالکه الشريط.

سؤال [۷۹۶] نحن نعيش فی بلاد الغرب وعندی أولاد شبان، فهل يجوز أن يسمعوا فی غرفتهم الموسيقی الصاخبه أو الکلاسيکيه أو العربيه أو الغناء أو ما شابه؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز ذلک، ويجب نهی الأولاد عن استماع الموسيقی وعن کل محرم فاللّه سبحانه يقول: «قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا»(۱).

سؤال [۷۹۷] نحن نعيش فی بلاد الغرب وکما تعلمون أن التقاليد والأعراف والدين هنا يختلف، لکنی فی بعض الأحيان أستمع الغناء أو الموسيقی فی الدار أو السياره، لکن أحدهم أخبرنی بعدم الجواز، وماذا تجيبون لمن يقول: ساعه للدنيا وساعه للآخره (ساعه لربک أو ساعه للشيطان) فقالوا لی: إن هذا حرام ولا يجوز، فهل حقا أن فيه حرمه هل فيه إثم عليَّ؟

بسمه تعالی؛ لا يجوز استماع الموسيقی، وهذه المقوله المشهوره بين عوام الناس المذکوره فی السؤال لا أصل لها، بل هی باطله، وهی من تزيين الشيطان وإغوائه ليوقع المؤمنين فی الحرام والباطل.

سؤال [۷۹۸] أعمل مدرسا فی إحدی المدارس فی دمشق، هل يجوز لی أن أُعدّ نشيدا يقدمه الطلاب فی حفل تکريم نهايه العام؟ علما أنّه (من حيث الألحان: علی آله الأُورغ ولا يناسب مجالس اللهو) و(من حيث الکلمات: شکرٌ للّه

۱- (۱) سوره التحريم: الآيه ۶.

على نعمه وذكرٌ لأفضال الوالدين).

بسمه تعالى؛ لا يجوز استعمال الموسيقى بأيِّ وجهٍ كان.

سؤال [۷۹۹] ۱ _ ما هو حكم استئجار الـ(دى جيه) وهو عباره عن: مسجل كبير تقوم بالعمل عليه فتاه حيث تبدأ بتغيير أشرطه الكاسيت الغنائيه (الأغانى لأهل الغناء والطرب) وهى مصحوبه بالموسيقى، ولكن هذه الأغانى للأمانه لا تحمل المعانى المبتذله أو غير الأخلاقيه، وللعلم فإن النساء فى المحفل الغنائى يبدأن بالرقص على نغمات هذه الموسيقى، ولكنه رقصٌ غير مثير وفى أجواء نسائيه غير مختلطه ولا تتعارض مع أوقات الصلاه أو الأذان.

۲ _ وما هو حكم حضور مثل هذه الأعراس؟

۳ _ ما هو الحكم الشرعى فى استخدام آله لإظهار الصوت ليله الزواج، مثل قاروره الماء أو فى بعض الأحيان الطبل أو الدف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستفاده والاستماع إلى الأغانى بواسطه أجهزه التسجيل فى الأعراس وفى غيرها، وإنّما الجائز فى الأعراس غناء المغنيات من دون الاستفاده من آلات الطرب، ولا بأس برقص النساء للنساء من دون أن يحضر المجلس الرجال وحتى غير البالغين من الذكور، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۰] هل يجوز استخدام الموسيقى الملكيه التى ترافق العروسين فى يوم الزفاف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك بلا فرق بين يوم الزفاف أو فى غيره من الأيام.

سؤال [۸۰۱] ۱ _ لا أحد ينكر أن الغناء حرام ولكن فى أغلب المناقشات التى تدور بينى وبين المولعين بالغناء حول ذلك الأمر يبررون أنهم يستمعون من أجل الكلمات الشعريه لا من أجل اللحن، وكما تعلمون أن تلك الكلمات تحمل فى

طياتها السموم المختلفه، فهل تختلف الحرمه عندما يكون الاستماع من أجل الكلمات؟

۲ ـ ما العله فی تحریم الغناء؟ وما الأدله التی یمکن من خلالها إقناع الشباب بحرمه ذلک الأمر؟

۳ ـ ما حکم المال الذی یأخذه بائع تلک الأشرطه؟

۴ ـ إذا کانت محلات بیع أشرطه الغناء تتسبب فی انتشار الفساد والرذیله فی المجتمع فهل یجوز لصاحب العقار تأجیر عقاره علی من یقوم بعمل تلک الأشرطه وبیعها؟ وما حکم المال الذی یأخذه صاحب العقار من بائع تلک الأشرطه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز استماع الغناء، سواء کان المراد اللحن أو الکلمات، ولیس بأیدینا ملاکات الأحکام، بل نحن مسلّمون لها ومطیعون بامتثالها للّه سبحانه وتعالی، والأدله علی حرمه الغناء متعدده منها بعض الروایات المعتبره الصریحه، ولا یجوز تأجیر المحلات لبیع الأشرطه الغنائیه، کما لا یجوز أخذ المال من بائع تلک الأشرطه أُجره علی المحل.

سؤال [۸۰۲] فرقه غنائیه تغنی الأغانی المعاصره کالتی نشاهدها ونسمعها من التلفاز والمذیاع.

۱ ـ هل یجوز امتهان هکذا مهنه؟

۲ ـ ما حکم المال الحاصل من هذه المهنه؟ ماذا فی حال کون هذا المال مصدر دخل الأُسره؟ إذا کانت إحداهن ممن تمتهن هذه المهنه متزوجه ولها أطفال صغار تتراوح أعمارهم بین السنتین إلی العشر، تترک أبناءها عند أُختها أو إحدی قریباتها فی لیالی الأعراس (فتره العمل).

بسـمه تعالى؛ لا يجوز إنشاء فرقه غنائيه، ولا يجوز العمل فيها ولا أخذ الأجره، والمستثنى من حرمه الغناء هو غناء الأعراس إذا لم يقترن بمحرم آخر ويجوز أخذ الأُجره عليه، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۳] أنا من مقلدى سـماحتكم وأدرس بالجامعه ولى مقر إقامه وهى الشـقه بالقرب من الجامعه، هذه الشـقه تحوى (۱۲) طالبا وعندنا تلفاز فى غرفه الجلوس، هناك أغلبيه الشـباب يسـتمعون الموسيقى من خلال التلفاز وهم ممن يقلدون مراجع تجوز سماع مثل هذه الموسيقى.

۱ ـ ما الواجب الشرعى من ناحيتى فى حاله وجود أغلبيه تسمع مثل هذه الموسيقى؟

۲ ـ هل الواجب إلزام هؤلاء الشباب أن يلتزموا بفتوى سماحتكم؟

۳ ـ هل هناک تكليف شرعى على إلزامهم بالقوه، من باب الأمر بالمعروف؟

۴ ـ هل هناک فرق فى الحكم بين الاستماع والسماع؟

۵ ـ بعض البرامج تحوى على مقاطع موسـيقيه سريعه تتخلل العرض بحيث لا نستطيع السيطره عليها، ما هو الحكم فى سماع هذه الموسيقى؟

۶ ـ بعض الأفلام الأجنبيه تظهر المرأه بلباس غير محتشم، مثلاً لباس ما فوق الركبه أو يظهر جزءا من صـدرها، ما هو الحكم فى مشاهدتها؟

بسـمه تعـالى؛ الموسـيقى اللهويه يحرم اسـتماعها، ويجب نهى مَن يسـتمع إليهـا إن كـان ملتفتا للحكم كما يجب تنبيهه وإرشاده للحكم إن كان غافلاً عنه، ولا يجوز للمؤمن الجلوس فى الأماكن المعدّه لعرض الموسـيقى وعرض الأفلام المشـتمله على مظاهر خليعه وإن لم يشاهد ولم يستمع فإنه وهن لحرمه المؤمن إلاّ إذا كان مضطرا لذلک، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۴] توجـد لـدينا عـادات دخيله فی مجتمعنـا وأعنی بالأـعراس من غنـاء ورقص ومجون ورقص مختلـط نساءً ورجالاً... والمشـكله الآـن إذا لم أُجب الـدعوه زعلوا علیَّ وإذا أجبت فهـذا فيه إشـكال، وإذا ناقشـتهم عن بعض العـادات قـالوا لی أحكام عجيبه مثل هـذه الليالی يرفع فيها الحساب وفتاوی أمثالها الكثير! أُريـد أحكام العرس ما الواجب وما الحرام، وهل عـدم الـذهاب إلی العرس إذا كان بهذه الصوره يعتبر قطيعه رحم إذا كان الفرح ومن أقاربنا؟

بسـمه تعالی؛ لا يجوز الحضور فی أمثال هذه المجالس التی يعمل فيها الحرام، وإن كان عدم حضورک يسـبب جفاء أهل بيتک وعائلتـک وأرحامـک فلاـ طـاعه لمخلوق فی معصـيه الخـالق، ويجب الاجتنـاب عن الحرام فی كـل حـال، ولاـ تكن عاده الأهل والأقارب عذرا شرعيا لارتكاب الحرام.

سؤال [۸۰۵] لقـد اطّلعنـا علی كتـاب (الأـنوار الإلهيه فی المسائل العقائـديه) وتنور طريقنا بالعلم فی أُمور كثيره كنا غافلين عنها، ومنها حكم التصـفيق فی الحسينيه الذی جاءت الإجابه من سماحتكم بأنه داخلٌ فی اللهو ولا يناسب مجالس الأئمه عليهم السلام . وهنـا يطرح السؤال نفسه وهو: ما حكم الاسـتماع إلی ترانيم مـدح الأئمه عليهم السـلام بالتصـفيق من قبل الشـعب الغفير الـذين منهم من يرجع إلی القائـد السـيد الخامنئی، ومنهم إلی السـيد الشـيرازی، الذين يجوزون التصـفيق ولا يعتبرونه من اللهو دون أن نصفق نحن الذين نرجع إليكم فی التقليد؟

بسـمه تعـالی؛ لا يجوز التصـفيق فی مجالس أهل البيت عليهم السـلام لكونه موهنا لحرمه هـذه المجالس، ولا يجوز الحضور فی الاحتفالات المشتمله علی التصفيق فی مجالس أهل البيت عليهم السلام .

* * *

الشـعر والغـزل

سؤال [٨٠٦] تنتشـر هذه الأيام القصائد والخواطر فى المنتديات التى تحوى كلمات الغزل ويُعبّر عنها بالغزل العفيف. وهنا أود أن أطرح على سماحتكم بعض الأسئله:

١ _ ما هو الغزل العفيف، وما هى أُطره الشرعيه؟

٢ _ يقال بأن الشريف الرضى له قصائد غزل من النوعين غزل عفيف وغزل فاحش كما يعبرون عنه، فما هى نوعيه غزل الشريف الرضى. هل هو غزل عرفانى أم ماذا؟

بسـمه تعـالى؛ المحرم هو الغزل بـامرأه معينه، وأما عبارات الغزل الوارده فى شـعر كثير من العلماء والفضـلاء فهو نوع من الأدب. وقد كان الشعراء العرب عندما يريدون مدح بعض العظماء يبدؤون قصائدهم بالغزل.

* * *

الألـعـاب

الألعاب الرياضيه

سؤال [۸۰۷] يلبس الرجـال عـاده فی المسابـح ملابـس داخليه ضـيقه (مـايو) ولو أنّ جلـد البـدن غير ظاهر ولكن حجم العورتين مشخص بصوره واضحه فهل يجوز النظر إليهم بدون شهوه وريبه؟

بسمه تعالی؛ النظر الالتذاذی الجنسی فی الفرض حرام، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۸] ما الفرق بين النرد والطاوله التی ذكرها السيد؟

بسـمه تعـالی؛ النرد آله القمـار فلا يجوز اللعب بهـا ولو بلا رهان بخلاف الطاوله فإنّها آله اللعب ومن ابزاره وليست بآله القمار، نعم اللعب بها مع الرهان يدخل فی عنوان القمار فيحرم، واللّه العالم.

سؤال [۸۰۹] توجد هناك فی كل رياضه ولعبه من الألعاب الرياضيه قوانين معينه ومحدده من قبل المعنيين، إلّا أنّه وكما يعلم أنّ الحكم هـو الوحيـد المشـرف الرئيسـی علی اللعبه فهـو يشـرف علی اللاعـب واللعبه فی الملعب، وهو صـاحب القرار الفصـل فی الملعب، وقد يقوم بعض اللاعبين ببعض التجاوزات بطريقه لا يمكن للحكم اكتشافها.

السؤال هو: فهل يمكن للّاعب أن يتجاوز الحكم ويأتی بالمخالفه مع العلم

ص : ۳۰۱

أنّ بعض التجاوزات قد لا تسبب سوى أذيه الفريق المقابل، ولكن بعضها قد يؤدى إلى هزيمه الفريق المقابل كأن يتسلل بطريقه لاـ يلحظهـا الحكم فيسـدد الهـدف أو يـؤدى إلى التفـويت على الفريق المقابـل فرصه إحراز الهـدف كـأن يشـد المـدافع قميص المهاجم من فريق الخصم فيمنعه من تسديد الهدف؟

بسمه تعالى؛ مخالفه قوانين اللعبه ليس محرَّما شرعيا ولكنّه خلاف الإنصاف، واللّه العالم.

الألعاب الكومپيوتريه

سؤال [۸۱۰] هنـاک جهـاز يربط على التلفاز يسـمى بـ_(الاتارى) فيه لعب کثيره فهل اللعب به جائز أم لا؟ وهل يعـد من آلات اللهو؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باللعب به إذا لم يشمل على محرم، واللّه العالم.

لعبه اللوترى

سؤال [۸۱۱] فى بريطانيا لعبه تسـمى (اللوترى) حيث تطبع الشركه الفلانيه قائمه تحتوى على (۴۹) رقما وتبيع البطاقه بثمن زهيد، يختـار المشترک بـاللعبه سته أرقـام من القـائمه، فإذا طابقت الأرقام المختاره الأرقام المقصوده المضـمره يفوز المشترک بجائزه كبيره ربّما بلغت الملايين من الجنيهات علما بأنّ الشركه تقول إنّ بعض أرباح اللعبه يصرف فى المشاريع الخيريه عندهم.

فهل يحق للمسـلم أن يشترى بطاقه كهـذه قصـد احتمال الفوز بالجائزه ويتعهـد فى حاله فوزه بصـرف مبالغ من المال فى مشاريع إسلاميه استنقاذا من أيدى هؤلاء؟

بسـمه تعـالی؛ لاـ یجوز بالقمـار لاسـتنقاذ المـال غیر المحترم وبما أنّ اللعب المزبور یـدخل فی القمار فلا یجوز للمسـلم ارتکاب ذلک وإذا ارتکب فیجوز تملک المال بقصد الاستنقاذ إذا لم یعلم جریان ید المسلم علیه، واللّه العالم.

لعبه الدومنه

سؤال [۸۱۲] هنـاک بعض الألعـاب المنتشـره فی العـالم صـنعت لأجـل اللعب بهـا کالکَیْرَم والـدومنه ولعبه الورق (البنه) وغیرها الشبیهه بـذلک، مع العلم أنّ بعضـها یلعب بها قمارا فی بعض البلدان الکافره والمسـلمه ولکن هی فی أعرافنا لیست کذلک فهل یجوز اللعب بها؟

بسمه تعالی؛ إذا عُدّت تلک آله قمار فلا یجوز اللعب بها وإلاّ فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۳] ما حکم لعبه (الدومنه) مع الإیضاح؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوباً ترک اللعب بالدومنه إذا کان اللعب بها بدون رهان معروف.

سؤال [۸۱۴] هـل یجوز اللعب بالـدومنه علمـا بـأن العرف یری أنهـا آله غیر قمـاریه حتی أن المؤمنین یلعبون بهـا أحیانـا لانتفـاء قماریتها عرفا، فهل یجوز اللعب بها مع هذه الظروف؟ أم أن اللعب بها حرام مطلقا سواء عدها العرف آله قماریه أم لم یعدها؟

بسمه تعالی؛ إذا قومر بها ولو فی بعض الأمکنه فلا یجوز، واللّه العالم.

لعب_ه الش_طرنج

سؤال [۸۱۵] ما حکم اللعب بالشطرنج لکن لا بالآله المتعارفه المعده للقمار بل بواسطه جهاز الکمبیوتر الذی یستخدم الرموز؟

بسمه تعالی؛ لا فرق فی الحکم بین اللعب بالآله أو الجهاز، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۶] ما رأی سماحتکم فی اللعب بالشطرنج ولعبه الدومنه والورق (البتّه) إذا کانت لمجرد التسلیه وتنشیط الذهن؟

بسـمه تعالی؛ إذا لم یحرز خروج الشـطرنج ونحوه عن عنوان أدوات القمار فی جمیع المجتمعات فلا یجوز اللعب به حتی للتسلیه وتنشیط الذهن، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۷] هل یجوز لعب الشطرنج عبر الحاسب الآلی بشکل عام؟ أو إذا کان أحد اللاعبین هو الکمبیوتر نفسه؟

بسمه تعالی؛ لا فرق فی الحرمه بین اللعب مع شخص أو مع الجهاز، واللّه العالم.

لعب_ه ال_ورق

سؤال [۸۱۸] شـخص مـا یلعب الورق ویعلم أنّه حرام ولکنّه یقول دون رهان هل هو متجاهر أم لا؟ وهل یجوز دون رهان؟ وهل تجوز غیبته؟

بسـمه تعالی؛ إذا کان مقلـدا لمن یری حرمه اللعبه بآلات القمار ولو من دون رهان کما هو رأینا أو لم یکن مقلـدا أصـلاً جازت غیبته فی هذا الأمر فقط، واللّه العالم.

سؤال [۸۱۹] أرجو بیان الحکم الشرعی فی لعب الورق علی جهاز الکمبیوتر؟

أولاً: بالنسبه للشخص نفسه.

ثانيا: إذا كان غير جائز، فما حكم من كان مسؤول صاله كمبيوتر وكان أحد الأشخاص يلعب الورق على الكمبيوتر.

وهل الأُجره المأخوذه من هذا الشخص حلال أم حرام؟

بسمه تعالى؛ لعب الورق غير جائز حتى مع الجهاز، وأخذُ صاحب الجهاز الأُجره من اللاعب معه غيرُ جائز، واللّه العالم.

لعبـه الحـمام

سؤال [۸۲۰] فی مسابقات الحمام يـدفع كل مشترك مبلغ معين رسوم اشتراك فتاره توضع هـذه الرسوم عنـد شـخص معين على أنّ مجمـوع الرسـوم تـوزع على الفـائز الأول والثـانی والثـالث بالإضـافه للحكـام، وتـاره أُخرى تقوم جهه معينه بتنظيم المسـابقه وتشـترط على المشترك دفع مبلغ معين رسوم اشتراك وفی نهـايه السـباق تقوم الجهه المنظمه بتوزيع مبلغ معين أو جـائزه للفـائز الأول والثانی والثالث بالإضافه للحكام، فهل يجوز الاشتراط فی الفرضين وما حكم هذه الأموال وكذا التی صرفها؟

بسمه تعالى؛ هذا داخل فی القمار فهو حرام فی كلا الفرضين والمعامله باطله، واللّه العالم.

لعبـه الاونو

سؤال [۸۲۱] هل لعبه الأونو حرام أم لا؟ وهی عباره عن لعبه ورقيه حديثه لم نسـمع عنها أنها تلعب بالقمار أو ما شابه وهی تنمی الفكر والاستراتيجيه فی

ص : ۳۰۵

اللعب وتقوم على وضع الأرقام أو الألوان المتشابهه على بعض إلى أن ينفد ما بيدك فتصبح لديك نقطه وهكذا.

بسمه تعالى؛ اللعب بآلات القمار حرام ومنه اللعب بهذه اللعبه المذكوره ولو كان اللعب بدون رهان، واللّه العالم.

لعب_ه الك_يرم

سؤال [۸۲۲] أود أن أستفسر عن لعبه الكيرم، هل هى حرام أم حلال؟ علما بأنها لا تلعب بالرهان أو وقت الصلاه.

بسمه تعالى؛ إذا كانت من الألعاب المعده للقمار فلا يجوز اللعب بها وإن لم يكن برهان.

لعب_ه البل_يارد

سؤال [۸۲۳] أرجو إفادتنا عن حكم لعب رياضه البليارد، وإذا لم تكن تشتمل على مراهنات ولعبها بغرض الرياضه والتسليه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز اللعب بآلات القمار سواء كان برهان أو لم يكن برهان بل كان بغرض الرياضه وغيرها، واللّه العالم.

القم_ار

سؤال [۸۲۴] أرجو إفادتنا عن حكم اللعب بالورق المسمى (جنجفه أو زاته) وذلك عن طريق الكمبيوتر سواء مع طرف آخر أو كون الكمبيوتر هو ذلك الطرف مع العلم بعدم اللعب به فى مجال القمار أو الرهان وما شابه غير ما للتسليه فى غير أوقات الفرائض؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يعد من آلات القمار ولو فى بعض البلاد فلا يجوز ولو لغرض التسليه، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۵] ما المقصود بالرهان فى المصطلح الفقهى يرجى توضيح ذلك مفصلاً؟

بسمه تعالى؛ الرهان هو المال الذى يضعه المتلاعبون فى البين من أموالهم ليتملكه الفائز منهم، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۶] وما الفرق بينه وبين القمار فى الاصطلاح؟ يرجى بيان ذلك مفصلاً.

بسمه تعالى؛ المراد من القمار اللعب بالآلات الخاصه سواء كان بالرهان أو بدونه ويلحق به مطلق التسابق مع جعل المال للفائز من قبل المتسابقين وان لم يكن لعبا بالآلات الخاصه، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۷] هل يجب تدمير آلات القمار وكل شىء منفعته مختصه فى الحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن مفسده فى تدميرها دمرّت هيئتها دون مادتها إن كان للماده ماليه بعد تغيير الصوره، واللّه العالم.

سؤال [۸۲۸] هل يجوز الرهان على سباق الخيل بهذه الكيفيه؟ ذهب زيد وعمرو إلى المضمار ومن بين الخيول اختار زيد الحصان رقم (۱) واختار عمرو الحصان رقم (۴) على أن يدفع الخاسر إلى الرابح (۱۰۰) دينار؟ فهل هذا جائز؟ مع العلم أن كليهما لا يملكان أيّا من الخيول المتسابقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز هكذا رهان، وإنما يجوز الرهان فى سباق الخيل إذا كان المتسابقان هم نفس المتراهنين، واللّه العالم.

التواشـيح الدينـيه واللطـميات

سؤال [۸۲۹] نقوم نحن بعض من الشباب حوالى من (۶ ــ ۸) أشخاص بقراءه أشعار فى مدح النبى وأهل بيته عليهم السلام أو بأشعار مناجات وأدعيه وبصوره ألحان. وهذا ما يسمى «بالتواشيح» ولكن ومع الأسف بعض قليل من فرق التواشيح استخدموا فى الفترات الأخيره ألحان غنائيهٌ بعض الشيء، فما هو نظركم فى هذه المسأله، هل نترك اجراء التواشيح أم تستمر فيها مع النظر إلى أنّها قد جذبت الكثير من الشباب إلى المساجد، وما هو نظركم فى الوقت الذى تقضيه فى التمرينات على هذه التواشيح هل يجوز لنا أن نستفيد من هذا الوقت فى أُمور أُخرى؟

بسمه تعالى؛ قراءه التواشيح الدينيّه بألحان غنائيه فيها إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۰] هل إدخال الموسيقى فى الاناشيد الدينيه أو فى التمثيل الدينى حلال أم حرام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إدخال الموسيقى اللهويه فى الاناشيد الدينيه أو غيرها، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۱] هل يجوز سماع التواشيح والمدائح النبويه كالعربيه والهنديه (التى تذاع عبر التلفزيون فى الجمهوريه الإسلاميه والراديو) التى فيها الموسيقى

والدف والطبل وبقيه الموسيقى الهنديه؟ فهل يجوز سماعها للاستفاده من لحنها وقراءتها بلا موسيقى أيام الأعياد والأفراح الإسلاميه والأعراس؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر الجواب ممّا تقدم، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٢] فى مناسبه مواليد الأئمه عليهم السلام تقوم النساء باحتفالات خاصه فيما بينها حيث تقرأ احداهنّ أبياتا من الشعر المنظّم والمسجّع الوارد فى حق الإمام أو النبى مثل:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا للّه داع

وهكذا وتردد بقيه النساء هذه الأبيات وبالطبع بلحن غير عادى بل يمكن أن نقول هو لحن قريب جدا فى بعض الأحيان إلى ألحان الغناء إذا لم تكن نفسها ويصاحبُ هذه الحاله من الترديد واللحن للكلمات تصفيق متقارن تقريبا من جميعهنّ فهل هذه الحاله تعد من الغناء المحرم أم أنّها تلحق حكما بغناءِ النساء فى الأعراس الجائز شرعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت كيفيه اللحن تعد غناءً عرفا ففيها إشكال وكذلك التصفيق فى مجالس الذكر لأهل البيت عليهم السلام محل إشكال، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٣] هناك بعض الأناشيد التى تصدرها بعض الجهات الشيعيه وتكون بمقطوعات موسيقيه وهذه الاناشيد تتحدث مثلاً عن مولد السيده فاطمه الزهراء عليهاالسلام أو أحد الأئمّه عليهم السلام وتكون مؤثره، بمعنى يرغب المستمع لسماعها كما أنه هناك كلمات أيضا تتحدث عن الاقصى الشريف بمقطوعات موسيقيه أيضا، فهل سماع مثل هذه الأناشيد شرعى علما بأنها تحمل مقطوعات موسيقيه.

بسمه تعالى؛ لا يجوز استماع الموسيقى اللهويه مطلقا، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٤] هل يجوز أخذ لحن الاغنيه ليكون طورا للطميات الحسينيه

والأناشيد الاسلاميه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز قراءه التعزيه الحسينيه بالكيفيه اللهويه، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۵] نحن مركز متخصص فى تسجيل أشرطه الصوتيات الإسلاميه، وفى الآونه الأخيره قام البعض باستخدام نوع من المؤثرات الصوتيه ويسمى ب_(السامبلر) وهو عباره عن أصوات بشريه خاصه بأصوات مجموعه متخصصين غربيين فى الأصوات وببعض المنشدين فى الكنائس الغربيه، فهل يجوز لنا استخدامها؟ علما بأن طريقه استخدامها يتم عبر آله الكترونيه تسمى (الأُورغ) وهو عباره عن جهاز يضم مجموعه من أصوات الآلات الموسيقيه، ويتم التحكم فى هذه الأصوات عن طريق هذا الجهاز، فما هو رأى الشرع فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستفاده من هذه الآلات فى المراثى الحسينيه، ولا فى غيرها، وليس فى ما ذكر خدمه للإسلام بل تحصيل للوزر والعصيان.

سؤال [۸۳۶] أود أن أسأل عن حكم:

۱ _ استماع الموسيقى؟

۲ _ تعلمها من أجل أناشيد إسلاميه؟

۳ _ عزفها للأناشيد والمدائح بألحان غير موافقه لأهل الفسق الفجور؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استماعها ولا تعلمها ولا عزفها فى الأناشيد الإسلاميه وغيرها.

سؤال [۸۳۷] ۱ _ ما هو الحكم فى استخدام الألحان (المقامات) المشتركه بين الأغانى المناسبه لمجالس أهل اللهو والفسوق وبين مجالس العزاء الحسينى، وكذلك الأمر بالنسبه للأناشيد الإسلاميه التى تشترك ألحانها (المقامات) مع ما يناسب مجالس اللهو؟

۲ ـ كيف نشخص أن تلك الأغنيه (كيفيه أو مضمونا) أو تلك الموسيقى مناسبه لمجالس أهل اللهو والفسوق فى حال اختلاف الأعراف التى تشخص المناسب منها لهذه المجالس من عدمه، وهل هو العرف الخاص الشخصى أو العرف العام فى البلد أو عرف أهل الفن والذين يعرفون المقامات والألحان وما يناسب وما لا يناسب؟

بسمه تعالى؛ استخدام الألحان المناسبه لمجالس أهل اللهو والفسق غناءٌ محرّم، واستعمالها فى المجالس المنسوبه إلى عزاء الإمام الحسين (عليه السلام وأرواحنا له الفداء) أشدُّ حراما؛ لوهن تلك المجالس، واللّه العالم.

سؤال [۸۳۸] ۱ ـ هل ثمه إشكال فى أن يقوم الرواديد الحسينيون باستخدام أطوار تشبه أطوار الغناء ولكنها تخالفها فى المضمون فى بادره لجلب من يستمعون للغناء ليشغفوا بسماع قصائد أهل البيت عليهم السلام بأُسلوب مشابه نوعا ما لذلك الذى يسمعونه؟

۲ ـ وماذا لو كانت الألحان ألحان أُغنيه بكامل صورها ولكن الكلمات فقط تم تغييرها؟

۳ ـ ما الحكم لو أن تلك الكلمات التى فى مدح أهل البيت مع الأطوار المستخدمه أوصلت الإنسان لحاله من الطرب؟

۴ ـ ما حكم التصفيق فى المجالس الحسينيه كتعبير عن الفرحه؟

۵ ـ وما حكم التصفيق فى أماكن أُخرى مثل صالات الأفراح؟

بسمه تعالى؛ كل الأُمور المذكوره فى جميع الأسئله الخمسه محل إشكال، واللّه العالم.

* * *

الانتخ_ابات والترش_يحات النی_ابیه

سؤال [۸۳۹] أ) هل یجوز أن ینتخب مرشح لمجلس الأُمه أو الجمعیات غیر الموالیه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک مع إمکان انتخاب المرشح الموالی المراعی لشؤون الشیعه، واللّه العالم.

ب) إذا کانت الإجابه عن السؤال السابق بعدم الجواز نطرح لکم هذا المثال نرجو أن تبینوا لنا رأیکم الشریف:

لو کان فی المنطقه أکثر من مرشح شیعی وحسب التقدیم فی المنطقه أنّه من المضمون أن یفوز مرشح شیعی واحد والآخر غیر موالٍ فالسؤال هل یجوز فی هذه الحاله اختیار غیر الموالی وهو غیر ضار وقد یقدم بعض الخدمات لبعض المستضعفین والموالین علما أنّه إذا لم نختر غیر الموالی الغیر ضار قد ینجح الغیر موالی الضار؟

بسمه تعالی؛ إذا اطمئنّ أنّ الموالی لا یفوز یجوز انتخاب غیر الموالی النافع للشیعه، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۰] لو فرض أنّ هنـاک مورداً یجوز للمکلف أن یأخـذ مبلغ من المـال من (زیـد) مقابل انتخابه فی المجالس الانتخابیه فالسؤال:

أ) هل الحكم كذلك فيما لو كان هناك قانون فى البلد يمنع هذا العمل أو الاتفاق؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك فى نفسه تكليفا إذا كان المنتخب هو المرشح الأصلح للمؤمنين وامّا إذا كان غيره هو الأصلح للمؤمنين فلا يجوز أخذ المال لانتخابه بل فى انتخابه اشكال هذا إذا لم يكن فى أخذ المال وهنا له وإلّا فلا يجوز فإنّ المؤمن لا يذلّ نفسه، واللّه العالم.

ب) لو فرض أنّه يجوز فما هو الحكم فيما لو كان العرف يعتبره عملاً دنيئا وقد يسىء إلى فاعله وإلى انتمائه العقائدى؟ وما حكم الأموال المأخوذه فى الصورتين؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه ممّا سبق.

سؤال [۸۴۱] هل يجوز للموالين لأهل بيت العصمه عليهم السلام التصويت لمرشح سنّى وهل الشيعى الذى يصوّت له يكون مأثوما ومحاسبا يوم القيامه أمام اللّه سبحانه وتعالى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان هناك مؤمن صالح يراعى مصالح جماعه المؤمنين بقدر المستطاع بحسب قانون النظام لا يجوز العدول عنه إلى غيره من المؤمنين فضلاً عن غيرهم، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۲] هل يجوز لنا أن نصوت للمعمّم فى انتخابات المجلس التشريعى مجلس الأُمه غير ايران _ أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى دخول المعمّم وهنا لعلماء المذهب لأنّه ربّما لا يتمكن بعد دخوله من مراعاه وظيفه العالم الدينى ويتبع أهواء النّاس أو يسكت عليها فاللازم أن يختار المؤمنون رجلاً مؤمنا صالحا لا يستلزم دخوله فى

المجلس وهنا للمـذهب ويخـدم المؤمنين بقـدر المسـتطاع كما تقدّم نعم لو كان العالـم مطمئن من نفسه بأنّه يحافظ على وظائف العالم الدينى ولا يتخطى عنها فلا بأس بتصديه للترشيح، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۳] لو كان شيعى يشتّت أصوات الشيعه فى المنطقه ويسبّب نجاح وفوز السّنى فماذا نفعل؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم فى الجواب عن السؤال السابق بأنّه لا يجوز التخطى عن مؤمن صالح يخدم المؤمنين فاللازم عدم اتباع هذا الشـيعى الـذى يدعو الناس إلى غير هذا المؤمن ويشـتت صـفوف المؤمنين وعلى النّاس دعوته إلى ما فيه صـلاح المؤمنين، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۴] هل يجوز أخذ المال (الرشوه) فى مقابل التصويت لمرشح مجلس الأُمه أم لا؟

بسـمه تعـالى؛ إذا لم يكن الترشـيح بملاـك صـحيح كما ذكرنا فأخـذ المال فى مقابله باطل والمال المأخوذ سـحت كما قال اللّه تعالى: «وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»(۱)، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۵] وافقت الحكـومه على منـح المرأه حـق التصـويت والترشـيح فمـا هـو موقف الإسـلام بالنسـبه إلى حقهـا فى دخول المجلس البلدى ومجلس الأُمه وحقها فى التصويت؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان المجلس المذكور من مجالس الاسـتشاريه المتعلقه بتدبير شؤون المجتمع ومصالح وحفظ نظام البلاد على طبق القوانين الشرعيه

۱- (۱) سوره البقره: الآيه ۱۸۸.

فهـذا من الأـمور الحسبيه ولا يجوز للمرأه التصـدى لها كالرجل من غير استئـذان من الفقيه فإنّ تلك الأمور يرجع أمرها إليه ولا يجيز الفقيه انتخاب المرأه ولو بترشيح الرجال ولا انتخاب الرجال إذا كان بترشيح النساء، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۶] هل يجوز للمرأه الترشيح لمجلس البرلمان، أو مجلس الأُمه وينتخبها الناس؟

الخوئى: كـل تشـريع ينـافى الاحكـام الاسـلاميه الثابته بالكتاب والسـنه غير جائز ولا يجوز الـدخول والمساهمه فى مجلس ذلك التشـريع للرجال والنساء، وأما إذا كان التشـريع غير مناف للحكم الاسـلامى، بل كان ناظراً إلى تطبيق ذلك الحكم وتنفيـذه، فلا يسـمح للمرأه الدخول والمساهمه فيه، فإنها لقصور تفكيرها وقله تدبيرها وعدم بلوغها مبلغ الرجال غالباً لم يسمح الاسلام بتوليها منصب القضـاء ولـم يعطها الولايه على أولادها حتى مع فقـد أبيهم، فكيف يمكن أن يسـمح لها بتولى أُمور الأُمه، وما يرجع إلى شـؤونهم من جهـات شـتى، على أن الاسـلام يهتم بتكميـل النفـوس وتنزيههـا عن الاخلاـق والصـفات الرذيله، كمـا يهتم بـإداره الشؤون الدنيويه، فلم يسمح الاسلام للمرأه بالتبرج والاختلاط مع الرجال حتى أنه نفى عنها الجمعه والجماعه والجهاد، بل ألزمها بالتحفظ على عفتها وصيانه نفسها عن الوقوع فى المهالك، واللّه العالم.

التبريزى: إذا كان المجلس المـذكور من المجالس الاسـتشاريه المتعلقه بتدبير شؤون المجتمع ومصالحه، وحفظ نظام البلاد على طبق القوانين الشـرعيه، فهـذا من الأُمور الحسبيه، ولا يجوز للمرأه التصـدى لها من غير استئذان من الفقيه، فإن تلك الأُمور يرجع أمرها اليه، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۷] هل يجوز للمرأه التصدى لمناصب سياسيه عليا فى الدوله أو

الوزاره أو رئاسه الدوله؟

بسمه تعالى؛ ينبغى للمرأه التحفظ على عفافها والحجاب والجلوس مع الرجال الاجانب والتكلم فيما بينهم فى الموضوعات المختلفه لا ـ يناسب العفاف والحجاب، نعم للمرأه القيام ببعض الخدمات لمجتمعها مما لا يلازم الاختلاط مع الرجال الاجانب بأن كان بين النساء فقط، واللّه العالم.

* * *

ص : ۳۱۶

الغيبه والكذب والتوريه والحسد والوسوسه والرياء والريبه

سؤال [۸۴۸] هل يجوز كتابه صفات مهينه ومشينه لشخص معين وذكره وتحديده على أوراق ويحتمل أن يطلع عليها شخص ثالث، أو نفس ذلك الشخص وسواء كانت الصفات المذكوره موجوده فيه أو غير موجوده فيه؟

بسمه تعالى؛ هتك المؤمن حرام، واللّه العالم.

سؤال [۸۴۹] ما حكم الاستماع إلى الغيبه بغرض الدفاع عن الشخص المغتاب وإيضاح الملتبس من الأُمور للمتكلم؟

بسمه تعالى؛ يجب رد المغتاب فورا، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۰] هل يحرم الحسد سواءٌ ظهر باللسان أم لم يظهر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يظهره باللسان أو بغيره فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۱] لقد ورد فى رساله (منهاج الصالحين) فى موضوع الغيبه هذه العباره (وقد يظهر من الروايات أنه يجب على سامع الغيبه أن ينصر المغتاب ويرد عنه وأنه...).

ماذا تعنى هذا العباره؟ هل هى فتوى بالوجوب أم أمر آخر؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو فتوى بالالزام، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۲] هل يعتبر غيبه فى ذكر عيوب الطفل فى غيبته؟ وهل كذلك غيبه فى ذكر الولد لعيوب والده أو بالعكس؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى حرمه الغيبه بين كون المغتاب هو الوالد أو الولد مع كون الولد بالغا وذكر عيوب الطفل حال غيبته إذا كان بعد كبره وكان مميزا فهو حرام وان لم يكن مميزا ففيه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۳] الريبه المذكوره كثيرا فى عده من مسائل الحلال والحرام، ما تعريفها بوجه الدقه والوضوح؟ فعلى سبيل المثال يقول الفقيه بأن خروج المرأه لتعليم قياده السياره مع أجنبى غير جائز ان أدى إلى وقوع الريبه، ما هى هذه الريبه؟ فهل هى حاله فكريه بحيث يتخيل المرء نفسه فى موقع قريب من المرأه أم هى حاله نفسيه بحيث يعيش المرء إحساسا بالرغبه فى تلك المرأه أم الريبه تتحقق عند تحقق حاله حسيه من قبيل ظهور آثار تلك المشاعر كالانتصاب أم أن حقيقتها شيء آخر؟

بسمه تعالى؛ الريبه أن يرجو فعل السوء بها، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۴] هل يحرم العمل بالوسواس تكليفا على اعتبار أنه متابعه ومطاوعه للشيطان؟

بسمه تعالى؛ نعم، يحرم على المشهور، واللّه العالم.

سؤال [۸۵۵] إذا قال أحدهم (زوجتى أو ولدى مثلًا) لديه العيب الكذائى وكان السامع لا يعرف زوجته ولا ولده، فهل يعد غيبه فى صورتى معرفته للاسم وعدمه؟

بسمه تعالى؛ لا دخل لمعرفه الاسم فإذا لم يعرف السامع الشخص بعينه فلا تكون غيبه، واللّه العالم.

سؤال [٨٥٦] إذا تكلم إنسان عن شخص بعيوبه فى غيبته والسامع لا يعرف الشخص والمتكلم يعلم بذلك فهذا لا يعد غيبه ولكن هل تكلمه بانتقاد المؤمن بذكر عيوبه فى غيبته محرم بعنوان آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السامع فى معرض التعرف على المتكلم عليه فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [٨٥٧] شخص دائما يكذب على زوجته كأن يقول لها حقوقى قليله أو إنى تقرضت هذه المده (٢٠) ألف تومان أو يشترى بعض الأشياء ويدعى أنه اشتراها بكذا سعر وبالأخير يسألوه أقرباء الزوجه عن قيمه هذه الاشياء فيجيبهم بنعم، وبعض الاحيان يقول لأصدقائه ذهبت إلى فلان مكان والواقع لم يذهب أو يقول لهم تمرضت (٣) أيام كذبا، هل يوجد إشكال فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ الكذب حرام، واللّه العالم.

سؤال [٨٥٨] جاء فى الحديث الشريف: «من سمع بفاحشه فأفشاها فهو كالذى أتاها» ما المقصود منه ونحن نسمع كثيراً من الناس يتكلمون بالفاحشه التى سمعوها أو رأوها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بنحو ترغيب الناس إلى الفاحشه فهو كمرتكب الفاحشه فى ارتكاب الحرام وكذا إذا كان مرتكب الفاحشه مؤمنا متسترا فأفشاها شخص آخر بين الناس فهذا أيضا كارتكاب الفاحشه حرام، واللّه العالم.

سؤال [٨٥٩] هل تجوز غيبه المخالف مطلقا وان لم يكن متظاهرا بالفسق أو ما شابه؟

بسمه تعالى؛ يجوز غيبته إذا لم يكن قاصرا بل كان مقصرا فى اعتقاده بمذهب أهل الخلاف، واللّه العالم.

ص : ٣١٩

سؤال [۸۶۰] هل يجوز الكذب فى الموارد التاليه: إصلاح ذات البين، الحرب، الزوجه؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف دفع الضرر على الكذب جاز كما فى الحرب وكذلك فى مورد إصلاح ذات البين مع توقف الاصلاح عليه، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۱] هل يجوز أن يقوم الشخص بالإخبار عن شىء كذبا عن طريق المزاح مع علم السامعين بذلك؟

بسمه تعالى؛ الإخبار بالكذب لا يجوز وان كان عن طريق المزاح، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۲] الحرمل وهى ماده يستخدمها النساء عاده فى التبخير عن الشر أو الحسد، فهل هذا العمل مؤيد شرعا وهل وردت روايه بخصوص الحرمل وان من خواصه طرد الشر والحسد؟

بسمه تعالى؛ ورد فى الحرمل بعض الروايات ويستفاد منها أنه ينفع فى دفع البلاء سواء حصل من الحسد أم من غيره، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۳] إذا كان هناك شخص لا يخاف اللّه فلا يتورع عن الكذب والافتراءات وإلصاق أبشع وأشنع وأخطر التهم الأخلاقيه والسياسيه بإخوته وأقربائه وأرحامه وغيرهم من المؤمنين الابرياء، فهل يجوز لأقاربه الذين يعرفون حقيقته أن يتحركوا ضده ليفضحوه ويكشفوا أمره أم يجب عليهم ذلك أم يحرم؟

بسمه تعالى؛ الاشخاص الذين ظلموا من قبل هذا الشخص يجوز لهم إظهار مظلمتهم عند الغير، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۴] إذا كان الانسان فى عمل من الاعمال العباديه ثم جاء فى خاطره الفرح فى تأديته لهذا العمل أو أحب أن يروه بعض الناس أو كان خطيبا وأخذ

يبحث عن الكلمه التى تناسب المقام حتى لا يقولوا عليه مثلاً إنه غير فصيح أو بليغ، فما هو الحكم الشرعى اتجاه جميع ذلك؟

بسمه تعالى؛ ليست هذه الأُمور رياءً وإنما هو عجب فى الاوّل أى الفرح فى تأديته للعمل والعجب يحبط أجر العمل ولا يبطله، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۵] إذا تصور الشخص أن العمل العبادى الذى يقوم به سوف يرفع مقامه عند الناس، هل يعتبر ذلك رياء وعند ذلك هل تكون عبادته صحيحه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد بالعمل العبادى امتثال الأمر فعبادته صحيحه ولايقدح فيها أن يقصد بذلك أيضا دفع التهمه عنه بأنه لايصلّى وإن ترتب على ذلك ارتفاع مقامه بين الناس، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۶] هل يحق لى أن أنشر مقالاً فى منتديات الانترنت وباسمى بينما المقال لكاتب آخر، وقد ينتمى لبيئه عربيه إلاّ أنها لا تتطابق وبيئه بلدى، على أن أنشر المقال كما هو وبتغيير طفيف فيه بحيث يظن القارى بأنى كاتبه لكونه _ أى المقال _ بعد التغيير الطفيف قد يتطابق وقد لايتطابق مع بيئتى، علما بأنى أنشره من أجل الفائده ولكن دون الإشاره لصاحب المقال أو أخذ الإذن منه. ما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ هذا داخل فى الكذب وخلاف الواقع وأما إذا كان بنحو الترجمه من لغه إلى أُخرى وكان المقال فى موضوع خاص عام النفع للمترجم والمترجم له فلا بأس بذلك، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۷] ما رأى سماحتكم فى موظف يعمل كسكرتير أمره مديره بأنه إذا أتى فلان فقل له بأنى غير موجود؟

بسمه تعالى؛ لا بأس إذا ورى فى قوله بأن المدير غير موجود هنا ويشير إلى

مکان معین لا یکون المدیر فیه موجودا فإن الکذب حرام والتوریه لازمه عند الاختیار للتخلص من الکذب.

سؤال [۸۶۸] هل کذب الزوج علی زوجته حلال؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الکذب لا علی الزوجه ولا علی غیرها إلّا فی موارد مخصوصه کحفظ المؤمن من القتل أو دفع الظلم من الظالم عن نفسه أو عن غیره المؤمن وغیرها مما هو مذکور فی محله، واللّه العالم.

سؤال [۸۶۹] هناک امرأه تدعی أنها علویه وتقوم بکشف القدر والأُمور الغیبیه بالقرآن ولاحظت توجه الکثیر من الناس إلیها وحسب ما سمعت أنها تکشف الغیب بالقرآن لکن ما آثار استغرابی أنها تصف ملامح انسان دون أن تراه وتخبر عن أُمور غیبیه کثیره کل هذا مدعیه أنه عن طریق القرآن الکریم والناس تتهافت علیها باعتبارها علویه وتستخدم القرآن ولها وجه نورانی (حسب تعبیرهم) وتقول إنها أخذت هذا العلم عن والدها فهل یستطیع الإنسان أن یکشف کل تلک الغیبیات بالقرآن أما هذا کله شعوذه ودجل؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز التعویل علی هکذا إخبار وان کانت المخبره علویه کما لا اعتبار به شرعا وإن صدقت فی بعض الموارد اتفاقا.

سؤال [۸۷۰] ما حکم غیبه المخالف (السنی)؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز غیبه المؤمن والمخالف السنی إذا کان معذورا فی عدم الوصول إلی الحق بترک الفحص عن المذهب الحق.

سؤال [۸۷۱] ما هو حکم التقییم لبعض الأساتذه فی الحوزه مثلًا، کالحکم علی درسه بالضعف (وهو کذلک) أو أنه لا بأس به، فهل هذا یعتبر من الغیبه المحرمه شرعا؟

بسمه تعالى؛ لا يكون ما ذكر فى السؤال من أهل الخبره أو التلميذ الفاهم أو المخبر عنها غيبه ولا اهانه، واللّه العالم.

سؤال [٨٧٢] اتفقت مع شخص من غير بلدى وهو مضطر لهذا الاتفاق بأن أصدر له اقامه فى بلدى و أكن كفيلاً له اسميا فقط علما بأننى مقر بأنه يعمل لدى شركتى ولكن حقيقه الأمر أنه لا يعمل لدى وإنما الهدف من ذلك فقط أن أستلم منه مبلغا من المال بدون أى جهد منى وأنا غير مسؤول عنه إذا قبض عليه وأُبعد وكان حينها يعمل لدى أى شخص آخر، فما هو حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ الكذب حرام وان كان على الدوله وما يأخذه من المال من المكفول فى مقابل الكذب غير جائز، واللّه العالم.

سؤال [٨٧٣] هناك موظفون فى بعض الشركات أو المؤسسات مسؤوليتهم شراء الحاجه التى تحتاجها تلك الجهه، فيقوم هذا المسؤول بدوره من خلال الشراء من بعض المحلات التى تعطى له تخفيضا معينا فى الاسعار لبعض الاعتبارات، ولكن تسجل فى الفاتوره السعر الرسمى (أى غير المخفض) بتوافق من الطرفين ليستفيد هذا المسؤول من المقدار الزائد من المبلغ الذى يستلمه من تلك الجهه؟ فما هو حكم عمل كل من البائع والمشترى؟ وما هو حكم المبلغ الزائد؟ ولو فرضنا ان مسؤول الشراء طلب من البائع ان يكتب الفاتوره بسعر ازيد من السعر الرسمى، والبائع فعل له ذلك، فما هو حكم عمل كل من البائع والمشترى فى هذه الصوره؟ وماهو حكم المبلغ الزائد الذى يستلمه المشترى؟ ولو فرضنا هاتين الصورتين فيما إذا لم يكن هذا الشخص موظفا لدى تلك الجهه، فماذا يكون جواب الأسئله السالفه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المشترى وكيلاً عن الشركه فى شراء البضاعه لها كما هو

ظاهر السؤال فلا يجوز للبائع تسجيل الرقم الزائد على سعر البيع الواقعى فهو داخل فى الكذب العملى المحرم كما لا يجوز للمشترى اخذ الزائد المتفق عليه مع البائع فهو داخل فى الغش، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۴] هل تجوز غيبه الطفل الصغير ما دون سن التكليف؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطفل مميزا متدينا أو كان غيبته عيبا على أبيه أو أُمه أو نحو ذلک لا يجوز غيبته، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۵] هل السؤال من الناس بلاحاجه مكروه أو حرام وهل الحرمه من حيث الكذب أو من حيث إنه غير محتاج ولا يحرز رضا المعطى بإعطائه مع غناه؟

بسمه تعالى؛ المال الذى يأخذه المستجدى والسائل من الناس من الأموال حرام إذا كان يدعى الفقر وهو غنى فإنه كذب محرم.

سؤال [۸۷۶] تقدمت إلى وظيفه وطلب منى مدير الشركه أن اكتب فى السيره الذاتيه بأن مؤهلى الدراسى هو المتوسطه مع أن مؤهلى هو الابتدائيه وكذلک أكتب بأننى لى معرفه بسيطه باللغه الانجليزيه وذلک حتى تنطبق على الوظيفه التى أنا متقدم لها وللمعلوميه فإن الوظيفه التى سأعمل بها لا احتاج فيها إلى هذين الشرطين وهذا الأمر هو مساعده شخصيه من مدير الشركه حتى التحق بهذه الوظيفه لأننى بحاجه للعمل، ارجو من سماحتكم ابداء الرأى فى هذا الموضوع وهل يجوز لى الالتحاق بهذه الوظيفه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الكذب حرام والالتحاق بالوظيفه إذا كان العمل فيها محللاً لا ربط له بحرمه الكذب ولابد ان يكون القائم على اعمال المسلمين اهلاً للمقام الذى يشغله لئلا يكون التصدى للمناصب من غير من هو اهل خزياً على المسلمين، واللّه المستعان.

سؤال [۸۷۷] هناک بعض الموظفین یترکون العمل فی بعض المؤسسات وکان وضعهم السلوکی أو الفنی غیر جید، ففی حال السؤال عنهم شفهیا أو خطیا من قبل بعض المؤسسات التی تود توظیفهم، ما هو تکلیفنا الشرعی حیال هذا الأمر إذا کان ینعکس سلبا علی الموظف لجهه عدم توظیفه، أو علی المؤسسه التی کان فیها لجهه عدم مصداقیتها؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذکر العیوب التی فیهم إذا کان من صلاح المؤسسه الموجب للسعی فی إنجاز أُمور المراجعین وباب النصح وهذا لا یدخل فی حرمه الغیبه.

سؤال [۸۷۸] لو سامح شخص شخصا آخر علی أنه لو اغتبتنی فأنا أُسامحک أو قال له: لا مانع عندی ان تغتابنی متی شئت، فهل تسقط حرمه الغیبه فی هذه الحال أم هی حرام علی کل حال؟

بسمه تعالی؛ الغیبه وهی کشف ما ستره اللّه علی المؤمن حرام ولا تسقط حرمتها بترخیص المغتاب، واللّه العالم.

سؤال [۸۷۹] هل یجوز للمصلّی أن یصلّی داخل المسجد فی مکان بحیث لا یراه أحد خشیه الریاء؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک لکن ینبغی له أن یخلص النیه ولا یترک الجماعه وینبغی لمن یراعی الجهات القلبیه أن یعلم أن توهم الریاء ربما کان من الشیطان لترک المؤمن العبادات أو لا أقل تنقیصها مع کون المؤمن مخلصا فی النیه والصلاه لترغیب الناس فی الصلاه فی المسجد أو لرفع الاتهام عن نفسه بأنّه لا یصلّی لا یحسب ریاءً، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۰] فی الآونه الأخیره فرض التأمین فی بلدنا علی رخص القیاده وقد

عملت حادثا مروريا وليس عندى تأمين، فاضطررت ـ لأن الحادث يكلفنى الكثير ـ إلى أن يكون غيرى الذى عنده تأمين على رخصه القياده هو من عمل الحادث، حتى يتكفل التأمين بدفع تكاليف الحادث، هل ذلك جائز؟ وللعلم أن التأمين قد دفع للمتضرر تلك التكاليف، وإذا كان عملى غير جائز أُريد مصالحه مع الشرع فى ذلك:

بسمه تعالى؛ الفعل المذكور فى السؤال كذب والكذب غير جائز وأما المال المأخوذ فإن كان من شركه أهليه فلا يجوز وإن كانت الشركه حكوميه ففى أخذه إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۱] هل يجوز الكذب لكى تصلح أو تزيد من أواصر بين المؤمنين مثلًا تقول لشخص ما أن فلاناً يسلم عليك ويحبك ويسأل عنك على الرغم من أن ذاك الشخص لم يقل شيئا وأنت متأكد أن هذا الكلام سوف يزيد من المحبه بين الشخصين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخبر بخلاف الواقع لرفع الفتنه وإصلاح ذات البين فليس بحرام، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۲] قامت الحكومه مؤخرا فى بلدنا السعوديه بما أسمته عمليه سعوده الوظائف وذلك محاوله منها للقضاء على البطاله المتفشيه فى البلد، وتقضى هذه العمليه بإلزام الشركات الأهليه الخاصه بأن تكون نسبه العماله فيها من المواطنين نسبه معينه هى تسعين فى المئه مثلًا، كما أن الحكومه تقوم بمطالبه هذه الشركات بتقديم كشوفات بأسماء العاملين فيها من المواطنين لإثبات التزامها، والذى يحصل أن بعض هذه الشركات وللمحافظه على العماله الأجنبيه الرخيصه فيها تقوم بالتحايل على القانون، فتعمد للاتفاق مع أحدهم بأن يوفر لها

أسماء مواطنين مع أوراقهم الثبوتيه مقابل مبلغ من المال يعطى له ولأصحاب هذه الأسماء، ومن ثم تقوم بإجراء عقود صوريه معهم من دون اى التزام فى الواقع من قبلهم اتجاهها، وذلك لتقديمها للجان التفتيش فقط، والسؤال هو: ما هى مشروعيه هذه العمليه للأطراف الثلاثه (صاحب العمل والمتكفل بجمع الأسماء وأصحاب الأسماء)، وما هو حكم ما يؤخذ من مال فى مقابلها سواءً للمتكفل أو لأصحاب الأسماء؟

بسمه تعالى؛ هذا داخل فى الكذب وهو حرام شرعا.

سؤال [٨٨٣] أنا أعمل فى تجاره الملابس وحينما يجادل معى المشترى اخبره بأن البضاعه اشتريتها بسعر ما وفى الواقع أنه يحصل على البضاعه تخفيض بنسبه معينه ولكن أنا أُدلى إلى المشترى بالسعر قبل الخصم وليس السعر بعد الخصم، ما حكم ذلك وهل هذا نوع من الكذب أو الغش ولكم منا جزيل الشكر؟

بسمه تعالى؛ إذا اشتريتها بسعر معين ثم خفض البائع من السعر بعد الاتفاق عليه فلا بأس بإخبار المشترى انك اشتريتها بالسعر الفلانى الذى هو قبل التخفيض والخصم، وأما إذا اخذ البائع منك ثمنا عاليا ثم خفض لك السعر لغرض الاشعار بأنى خفضت لك السعر وفى الواقع انه اخذ منك السعر المتعارف فإخبارك المشترى بانك اشتريتها بالسعر قبل التخفيض غير جائز.

سؤال [٨٨٤] شخص كذب على الرسول حديثا وهو يمزح فما هو حكم صيامه؟

بسمه تعالى؛ إذا كذب على رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسائر الائمه عليهم السلام مزاحا أو غير مزاح فعليه القضاء والكفاره إلّا فى مقام التقيه الواجبه وهى فى مقام دفع الضرر عن نفسه أو عن أخيه المؤمن.

سؤال [۸۸۵] هل يجوز أو يحرم الكذب مع غير المسلمين؟

بسمه تعالى؛ الكذب حرام سواء كان المكذوب عليه مسلما أو غير مسلم نعم إذا توقف دفع الضرر والظلم على الكذب جاز بل يجوز الحلف كذبا عندئذ، واللّه العالم.

سؤال [۸۸۶] النقد الذى ينطلق بدافع التشهير، النقد الذى ينطلق بدافع تقييم الموقف لأجل تمييز الخطأ من الصواب أو لأجل تصحيح السلوك، ما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ ذكر المؤمن بعيب مما ستره اللّه عليه من فعل أو قول غيبه وحرام، ونقد رأى المؤمن إن كان بنحو مستلزم لتوهينه فى أعين الناس لا يجوز وإذا كان بقصد تفهيم الحقائق وبيان المعارف الحقه والسلوك الصحيح لا بأس بل فى بعض الموارد لازم، واللّه العالم.

* * *

العمل فى الأماكن المختلطه

سؤال [۸۸۷] أنا فتاه عمرى (۲۱) سنه أدرس فى الجامعه، وحيث إننا فى تاروت أوضاعنا الماديه صعبه، ومنطلقا من ديننا الحنيف فإنى قـد حصلتُ على وظيفه للتـدريب الصـيفى للفائده العلميه والماديه، وهذا المكان فيه من الرجال والنساء مع مراعاه الضوابط الـدينيه حيث لبس اللباس الإسـلامى المحتشم، ومراعاه حدود العلاقه بين الرجل والمرأه فى المكان العام، وخلو هذا المكان من الخلوات المحرمه، وحيث لا يخفى عن حضـرتكم وجود بعض النفوس الضـعيفه، إلّا أننى وغيرى من الأخوات اللاتى سنحت لنا الفرصه من الحكومه بالقبول ملتزمات.

أسأل عن حكم العمـل لأـن أحـد إخوتى يقول: إن عمـل الرجل مع المرأه بحكم الشـرع حرام بكل الأشـكال قطعا، مع العلم أن والدى على قيد الحياه، وأنا أعلم أن الصـحابيات كنَّ ممرضات مع سيد الخلق صلى الله عليه و آله ، والسيده خديجه عليهاالسلام كانت امرأه عامله، فبعـد رفض الوظيفه علمنا أن المكافآت الجامعيه توقفت فتره الصـيف فقط، وأنا أقول: إن اللّه قد فتح لى باب رزق وأنا أغلقته.

بسـمه تعـالى؛ يجوز للمرأه العمـل بشـرط عـدم الاختلاـط أو الخلوه بالرجال، مع ضـروره الناس إلى عملها وتمكنها من الحجاب الشرعى الكامل.

ص : ۳۲۹

سؤال [۸۸۸] ما حكم عمل المرأه ممرضه فى المستشفيات واختلاطها مع الموظفين من الجنسين ومع المرضى وعملها فى الاستقبال أو فى تضميد المرضى وإعطائهم إبر فى الوريد أو فى العضل أو إذا أُوكل لها أى عمل من المسؤول؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لها مسّ الرجال الأجانب من دون ضروره العلاج، ويمكنها الاستعانه فى الأُمور المذكوره بالعازل (الكفوف) الطبيه.

سؤال [۸۸۹] هل يجوز الزماله بين الرجل والمرأه فى العمل بأن يتكلمون مع بعضهم ويضحكون ويتراسلون الرسائل باسم الزماله حتى إذا ما كان قصدهم لا يتعدى الزماله؛ لأن زوجى فى العمل لديه سكرتيره دائمه الاتصال، حتى لو كنا مسافرين، وحدثت مشاكل كثيره بسبب هذه الفتاه ولكن دون جدوى، وكلما رأيت رسالهً منها أو اتصالاً يقول لى: هذا ليس شغلك ولا تتدخلى لأن ما بينى وبين الفتاه عمل فقط، فماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الحديث مع المرأه الأجنبيه إلّا بمقدار الحاجه من غير التذاذ جنسى من أحد الطرفين، والمذكور فى السؤال من أنواع الحديث غيرُ جائزٍ.

سؤال [۸۹۰] أنا امرأه فى الثالثه والثلاثين من عمرى، ملتزمه دينيا، جامعيه، ومتزوجه من رجل ملتزم دينيا وعندى ولدان، أعمل فى مجال الاستيراد والتصدير، مشكلتى أننى وقعت بحب رجل غير زوجى، وهو بادلنى نفس الشعور، لا يوجد أى لقاءات بيننا ويتم الاتصال بيننا عبر الهاتف والانترنت، لا أستطيع أن أصف الآلام التى أُعانيها من جراء هذا الأمر. حاولت لأشهر طويله أن أُحاول السيطره على نفسى والتخلص من هذا الأمر ولكن دون جدوى، فالأُمور تزداد سوءا، ولم أعد أقوى على العمل أو الأكل أو الاهتمام بعائلتى. أصابنى

المرض من جراء ما أمرّ به وأنا بحاله توتر دائم.

ابتعدت عنه فتره وواظبت على قراءه القرآن والأدعيه واستغثت باللّه والنبى والأئمه؟ فلم أفلح، لا أستطيع الابتعاد عن هذا الرجل وبنفس الوقت لا ـ أُريد أن أسبب التعاسه لعائلتى وأولادى، علما أننى لست من السعيدات فى الزواج حيث إن زوجى قاسٍ وأعيش معه حاله خوف. رغم ذاك لا أُريد أن أُدخل التعاسه إلى حياه زوجى وأولادى. للرجل الحق فى الزواج مره ثانيه وثالثه ورابعه. فما هو الحل للمرأه فى مثل حالتى!!! أنا لا أبحث عن علاقه جنسيه كامله مع هذا الحب الجديد بل أُريد البقاء مع زوجى وعائلتى وفى نفس الوقت أُريد حلًا شرعيا يُحلل الاتصال مع هذا الرجل دون علاقه جنسيه كامله. أنا أعلم أن الكلام اللطيف المتبادل بيننا حرامٌ ولكنى عاجزه، والشعور بالذنب والخوف من اللّه يُزيد من عذاباتى ويقتلنى. أرجوكم أُريد حلًا لإضفاء الشرعيه على الاتصال مع هذا الرجل، هل يمكن القيام بعقد مماثل للزواج المؤقت مع شرط عدم الدخول أو عدم القيام باتصال جنسى؟

وأود أن أذكر هنا أن قلبى لم يكن مشغولاً بالدنيا والهوى، فأنا من المصلين والقائمين بالليل والمواظبين على قراءه القرآن والأدعيه، وما جرى علىَّ كان خارجا عن إرادتى وسيطرتى، لم أكن أروم أو أبحث عن هكذا علاقه، ولكن المشاعر الإنسانيه تخرج عن إطار السيطره فى بعض الأحيان خاصه عندما يعيش الإنسان حاله من عدم الرضا، ونحن بشر ولسنا ملائكه، فأُريد الحصول على حلٍّ شرعى يُبقينى على اتصال مع هذا الشخص، فابتعادى عنه أشبه بالمستحيل، وفى نفس الوقت أُريد الحفاظ على عائلتى من أجل أولادى ومراعاةً لزوجى (رغم عدم سعادتى بالحياه الزوجيه)، ولن أُقدم على أى علاقه جنسيه محرّمه مهما

حصل فهذا أمر محتم، ولكن كيف يمكن لديننا العظيم إعطاء حل الزواج الثانى وغيرها من الحلول بالنسبه للرجل ولا يُعطى أى حل للمرأه فى هـذا المجال، ولكن أليس ذلك أفضل من الطلاق؟ أرجو من مولاى، ألا يمكن عقـد زواج مؤقت مع شـرط عدم حصول أى اتصال جنسى؟

بسـمه تعالى؛ الارتباطُ بالرجل المـذكور حرامٌ، والحـديثُ معه حرام أيضا، ويجب عليكِ تركه وترك الحديث معه، والاسـتغفار والاستعانه باللّه على التوفيق للتوبه، فالعقدُ معه حرامٌ، والدخول به زنا، أعاذكِ اللّه منه.

* * *

ص : ٣٣٢

سؤال [۸۹۱] شخص تزوج امرأه عمرها خمسه عشر سنه ويريد أن يأخذها معه إلى هولندا ولكن الحكومه الهولنديه لا تسمح بإدخالها كزوجه وهى فى هذا السن ولابد من تكبير عمرها ثلاث سنوات كى تتوفر الشروط، ولكن المحكمه لا ترضى بتكبيرها إلّا بشاهدين يقسمان أن عمرها أكبر من سنها بثلاث سنين، فهل يجوز لهؤلاء القسم من باب التوريه أو من باب دفع الضرر لأنه ربّما يترتب على عدم هذا التكبير طلاق بينهم وإذا كان الجواب بالتحريم فما هو المخرج الشرعى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان سفرها مع زوجها لازما لها وضروريا بحيث يكون تركه ضرريا فلا بأس للشاهد بالقسم لدفع الضرر عنها، والأحوط وجوبا أن يورى فى شهادته وقسمه، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۲] يلجأ بعض المسلمين فى الدول الغربيه لطلاق زوجاتهم فى المحاكم ولكنهم لا يطلقونهن حسب الشرع الاسلامى وذلك لغرض الحصول على راتب أعلى لهن، ما حكم الراتب المستلم وما حكم العلاقه الزوجيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ارتكاب عمل يوجب وهنا على المسلمين، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۳] ما هو الحكم فی معالجه المریض خارج البلـد (لنـدن) علی نفقه الدوله لو تدفع الدوله کافه المبالغ المتعلقه بالعلاج من تذکره سفر وسکن ومعالجات ونفقه المصروف الیومی للمریض والمرافق لهذا المریض؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک إذا لم یکن فی البین محذور شرعی، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۴] البنوک الغربیه تعطی قرضـا محـددا لمن له حسـاب فیهـا، فلو احتـاج الانسـان المسـلم للمبلغ لمحـدودیه دخله فهل یسـتطیع أخذ القرض هذا؟ علما بأنهم یأخذون علی ذلک فوائد عندما ینزل راتبه الشهری فی حسابه، فهل هناک حل لکیلا یعتبر ربا؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یقصد الاقتراض وإنما قصد استنقاذ مال الکافر فلا بأس وان أعطی الزیاده بعد ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۵] تقوم بعض البنوک هنا بمعامله مع الزبائن بهذه الطریقه: أن یدفع العمیل للبنک مبلغا شهریا لکی یستثمر البنک (فی شراء الاسهم والسندات الأمیرکیه بواسطه شرکه أمیرکیه) ولمده عشر سنوات مع تأمین رأس المال له ویعطونه أرباحا أقلها خمسه بالمئه ولکن یعلم بأن ذلک لیس حتمیا فقد تزداد النسـبه إلی عشـره فی المئه وقد تنقص إلی ثلاثه بحسب وضع السوق، وخلال السـنوات الخمس الأُولی لا یسـمح له بالسـحب منه ولا یعطی أرباحا وإنما یبدأ ذلک بعد السنه الخامسه لو أراد. والارباح تکون متصاعده بحیث إنّه لو فرضـنا قد وضع فی حسابه مبلغ (۱۰۰) ألف ریال خلال هذه المده فإنه یحصل علی أکثر من ضـعفها من دون تحدیـد، ولکن هـذا أمر تقریبی، فهل هـذه المعامله جائزه؟ وهل یمکن إرجاعها إلی المضاربه أو هی معامله جدیده؟ أو لا شیء من ذلک؟

بسمه تعالی؛ هذه المعامله فی حقیقتها قرض ربوی فلا تجوز ولکن لو أوقع

المعامله علما أو جهلاً منه وكانت الشركه كافره كما هو ظاهر السؤال يجوز له أخذ المال مع الارباح ويجب عليه تخميس جميع الارباح عدا رأس ماله لو كان مخمسا من الأول وإلاّ وجب تخميسه أيضا ويحل له الباقى، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۶] ونفس الفرض السابق مع عدم ضمان رأس المال وزياده الارباح المتوقعه، فإذا كان هناك أقل الربح المتوقع خمسه بالمئه فإنه هنا قد يصل إلى تسعه على الاقل، وقد يرتفع إلى عشرين بحسب وضع السوق، ولكن لا ضمان لرأس المال لو تزداد المغامره هنا؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۷] وكذلك لو كان مبلغ المال المدفوع على نحو (دفعه كامله مقطوعه) فيستثمر لسنه كامله ويعطى أرباحا، وليس المبلغ هنا ثابتا بل هى بنسبه من المئه قد تزيد وقد تنقص عما حددوه له من البدايه؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۸] أنا أُراسلكم من روسيا الاتحاديه وقد فتحت مطعماً لبيع الشاورما بلحم الدجاج ولا يوجد هنا دجاج مذبوح عل الطريقه الاسلاميه، هل يجوز استخدام هذا الدجاج الموجود المحلى أو المستورد للبيع علما بأن المشترين من مختلف الجنسيات والاديان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المشترى من الكفار فلا بأس بإعطائه الدجاج المذكور وأخذ المال منه بعنوان الاستنقاذ، ولا يجوز بيعه للمشترى المسلم سواء كان شيعيا أم لا، وكذا لا يجوز بيعه لمن شك فى حاله أنه مسلم أو لا، واللّه العالم.

سؤال [۸۹۹] يحق للانسان فى الغرب أن يفتح أنواعا من الحسابات المصرفيه ذات الفوائد العاليه والمخفضه على السواء دون صعوبه فى كليهما:

فهل يحق له فتح الحساب بأنواع ذات فوائد عاليه على أن لا يطالب البنک إذا حجبت عنه الفائده؟ وهل هناک من حل يجيز فتح الحساب هذا علما بأنه يسعى وراء النفع قلبا؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت المعامله صوريه بحيث لا يقصد إنشاءها بل کان الغرض استنقاذ المال ممن لا حرمه له فلا بأس بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۰] ما هی حدود التعامل مع الکافر فی المعاملات والمعاشره کالجوار والصداقه والعمل وغيرها من شؤون الحياه؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت المعامله معهم بالحسنی بحيث يحتمل جلب قلوبهم إلی الايمان والمحبه إلی المؤمنين فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۱] إذا کان السفر إلی الغرب وإلی أميرکا بالخصوص يشکل خطوره من حيث المحافظه علی التدين فالتدين قد يضعف بسبب العيش هناک وقد يشکل خطوره محتمله جدا من حيث الانحراف عن الدين، فهل يجوز العيش فی تلک البلاد فی کلا الحالتين؟

بسمه تعالی؛ فی هذا الفرض إذا تمکنوا من الرجوع أو الهجره إلی بلاد الاسلام يتعين عليهم ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۲] مهاجر فی إحدی دول الغرب أُتيحت له فرصه إکمال دراسته الجامعيه ولکنه لا يستطيع تغطيه مصاريفه حينئذ إلّا بالاقتراض من البنوک وهی فی تلک الدول لا تقرض إلّا بالفائده فهل يجوز له إجراء هذه المعامله (القرض) علما أن إکمال الدراسات العليا فی تلک البلدان قد يعتبر أمرا ضروريا حسب متطلبات العصر؟

بسمه تعالی؛ له أن يأخذ المال وينوی فی قلبه حين الأخذ استنقاذ المال ثم

يدفع المال بعد ذلك حذرا من تبعات القانون، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۳] ما حكم أهل الكتاب الذين يسكنون فى خارج الدوله الاسلاميه، مثل فرنسا وبريطانيا وغيرهم هل يصدق عليهم عباره كافر حربى أو ذمى أو غير ذلک؟ وما الدليل على ذلک؟

بسمه تعالى؛ انهم ليسوا كفاراً ذميين لعدم توفر شرائط الذمه، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۴] استخدم شخص ماكينه الحساب فى البنک الغربى وخرج له مبلغ من المال ليس من حسابه هل يجوز أخذه؟ علما بأنه هناک من المسلمين من أودع ماله فى هذا البنک ولكنهم لا يتضررون من هذا النقص لأنه ينقص من ميزانيه البنک؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يترتب ضرر على الأخذ ولم يكن فيه وهن على المسلمين فيجوز أخذه مع كون البنک للكفار، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۵] نحن طلبه فى دوله كافره وساكنين فى شقه وتأتى فاتوره الكهرباء بمبلغ مرتفع للغايه وفى أثناء رجوعنا لدولتنا للاجازه لمده شهرين وعودتنا ثانيا بعد الاجازه أتت لنا فاتوره كهرباء بمبلغ مرتفع، ونحن أغلقنا العداد من المفتاح الرئيسى له لمده شهرين لم يدخل أحد الشقه ولم تستخدم الكهرباء وتبين فى الأخير بأن القارئ للعداد لا يضع الارقام الصحيحه ولكن لا يعترف، فهل يجوز العبث فى العداد لإيقافه أو تبطئه سرعته؟

بسمه تعالى؛ إن لم يمكن حل هذا الأمر بشكل سلمى فيمكنكم أن تختاروا شقه أُخرى للسكن ولا تعملوا شيئا بحيث إذا علم الآخرون به يكون شينا على الشيعه وينسب الخيانه إليهم، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۶] نحن مجموعه من المؤمنين المهاجرين أو المهجرين جبرا فى

أميركا وفرص العمل والرزق محدوده جدا علينا فيحصل لنا عمل بالتاكسى مع العلم قد يركب شخص ما ويطلب منا أن نوصله إلى مراكز الفساد أو شرب الخمر مع العلم أن الرجل أو المرأه لا يقول من البدايه أين يريد؟ وبعد ركوبه وسير السياره يقول بمقصده والحكومه تمنع أى سائق أن يمتنع من إيصال المسافر إلى مقصده سواء كان راكبا السياره أو قبل الركوب ويعاقب عليه بعقوبات شديده ولا أقول إنّ العمل منحصر بهذا الأمر بل هناك أشغال ومهن أُخرى ولكن قليله وصعبه، هل يجوز لنا أن نشتغل بهذا العمل مع الاشاره لم ينحصر الركاب فى الذهاب إلى مراكز الفساد وقد لا نخرج إلى العمل فى الأوقات التى يتكاثر فيها الخمارون وهم أيضا غير مسلمين؟

بسمه تعالى؛ إن كان من يريد الذهاب إلى مراكز الفساد من الكفار وكان قصد السائق استنقاذ ماله بإيصاله إلى ذلك المركز لأخذ الأُجره فلا بأس بالاشتغال وأخذ المال بعنوان الاستنقاذ ما لم يجد شغلاً محللاً آخر بلا حرج، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۷] هل يجوز أن يلجأ المسلم إلى بلاد الكفر والفساد؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف على دينه لا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۸] ما هو حكم المسلم الذى قد لجأ إلى بلاد الكفر والفساد؟

بسمه تعالى؛ مع الخوف على دينه يجب عليه الرجوع إلى بلاد الاسلام، واللّه العالم.

سؤال [۹۰۹] المسلم المهاجر من بلاده خوفا على نفسه وعائلته وماله ودينه قد يُضطرّ أحيانا أن يستبدل الدول الإسلاميه بالدول الغربيه لمسأله اللجوء إليها وطلب الحمايه منها وذلك لأنّه يرى العيش فى الدول الإسلاميه صعب عليه من ناحيه العمل والإداريات والقوانين التى توجد فى تلك البلاد بحيث أنّه يرى

أطفاله لا يذهبون إلى المدرسه لقوانين تمنع من قبولهم لعدم حصوله مثلاً على الموافقه الفلانيه فيذهب إلى الغرب لوحده متأملاً أن تعطيه تلك الدول اللجوء فتوافق على جلب عائلته له فى أى مكان يكونوا فيه فيضطرّ إلى أن يلفق قصه غير واقعيه عن حاله اضطهاده فى بلده الأصل حتى يحصل على تلك الموافقه ويندفع الضرر الذى قد يعود عليه إذا لم يحصل عليها، فهل برأيكم أنّه لا يجوز الكذب مطلقا، حتى فى هكذا ظروف (مع الأمن من التعرب بعد الهجره طبعا)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكذب لدفع الضرر الحاصل من الغير عن نفسه جاز له وإلّا فلا، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۰] هل يجوز أن ندفع مبلغا من المال مقابل الحصول على مجوز إقامه أم أنّ هذا المال يعد رشوه؟

بسمه تعالى؛ هذا لا يدخل فى الرشوه المحرمه ولا بأس به إذا لم يتضمّن الكذب والفساد، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۱] يصعب علىّ تحديد القبله حين السفر فى البلدان الغربيه ولا يوجد مؤشر يرجح كونها فى الاتجاه الفلانى، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا ظننت أنّها فى جهه معيّنه فتصلّى إلى تلك الجهه ومع عدم الظن تتكرّر الصلاه إلى ثلاث جهات على الأحوط مع الإمكان بحيث تقع إحدى الصلوات المكرّره إى ما بين المشرق والمغرب، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۲] لقد تزوجت من امرأه مسيحيه بالزواج الموقت علما أنّنى طالب فى أميركا ولقد أخبرتنى أنّها حامل ولها شهر ونصف. ولقد حاولت أن أتزوجها من أجل طفلى ولكن بسبب عدم قناعتها بالدين الإسلامى ورفضها دخول الإسلام واختلافنا فى أُمور كثيره متعلقه بالزواج وطريقه تربيه الطفل لم أتمكن من

الزواج منها إطلاقا وإنّى خائف أن يتربى تربيه غير إسلاميه ويكون غير مسلم عندما يكبر. كما أنّى أودُ أن أَخبركم بأنّ القانون فى أميركا يعطى الأُم الصلاحيه والحقيه فى تربيه الطفل والعنايه به حتى يبلغ سن (١٨) سنه.

فهل يجوز إسقاط الجنين أم لا يجوز؟ وفى حاله عدم الإجازه ماذا ترونى أن أفعل معها ومع الطفل؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن أخذ الطفل عن أُمّه ولو بعد حين قبل أن يصبح مميّزا فلا يجوز الإسقاط، وأمّا إذا كان بقاؤه فى يدها حرجيا عليك للاطمئنان بأنّه يصبح كافرا فلا بأس بإسقاطه قبل ولوج الروح، وأمّا بعد ذلك فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [٩١٣] فى الدول الغربيه عندما يعمل الشخص تحوّل أُجوره إلى حسابه فى البنك بحيث يكون هذا الشخص قادر على التصرف فى المال وهنا نسأل:

هذا المال إذا حال عليه الحول أو دارت عليه رأس السنه. هل يتعلق به الخمس وإن كان المال باقى فى البنك؟

بسمه تعالى؛ إذا استلم الأجر أو استلم الشيك القابل للصرف بالبيع ونحوه ومر عليه الحول وجب فيه الخمس وإن لم يستلمه وكان عمله عند الدوله فالأحوط تخميسه إذا مرّ عليه حول، واللّه العالم.

سؤال [٩١۴] هل يجوز التلفظ بألفاظ عاطفيه لأجنبيه يريد الزواج منها وهى كذلك بدون ريبه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التلفظ مع الالتذاذ الجنسى فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [٩١۵] فى بلاد الكفر وفى بعض الأماكن المغلقه كالصالات الرياضيه أو أحواض السباحه أو صالونات التجميل النسائيه تجرى عاده النساء الكافرات على العرى الكامل فهل يجوز للمرأه المسلمه النظر إلى عوراتهن فى ذلك الحدود مع

عدم الريبه؟

بسمه تعالى؛ النظر الالتذاذى إلى عوره الكافره حرام وكذلك النظر المحرك للشهوه، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۶] هناك شركه تنظيف يمتلكها بعض المسلمين وعملها هو تنظيف المحلات والقاعات، وكثير من هذه الأماكن هى بارات ومراقص وملاهى يشرب فيها الخمور، ويمارس فيها الفجور والمحرمات، طبعا عمال هذه الشركه يمارسون عملهم بعد تعطيل تلك المراكز، كما أنّهم يتجنبون غسل الأوانى، وإنّما عليهم كنس وتنظيف المحل فقط.

فهل عمل أصحاب هذه الشركه حلال أو حرام وهل يختلف الحكم لو كان العمّال من المسلمين أو من غير المسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل بما يحسب وهنا على المسلمين ولا يجوز للمسلم أن يقوم بتنظيف أماكن الفساد تلك، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۷] هل يحق للمسلم استنقاذ المال من الكتابيين المنتشرين اليوم هنا فى الغرب أو عرض حالته عليهم بما يزيد مدخوله إذا اطمأن أنّه لا يؤثر بعمله على سمعه المسلمين والإسلام ولا يرتكب محرما مصاحبا؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل وهن للمسلمين فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۸] ما حكم من يعمل فى مؤسسه كمستشفى أو مصنع فى بلاد الكفر، وذلك حينما يستفيد من آثاث ومواد وممتلكاتها بطريق الاغفال مثلاً كأخذ الكتب أو أخذ الأدويه أو مواد أُخرى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمسلم ارتكاب عمل يكون معرضا لوهن المسلمين، واللّه العالم.

سؤال [۹۱۹] سألناكم سابقا عن الحكم الشرعى لعدم الالتزام بالقوانين الحكوميه فى الغرب، سواء الإداريه أو ما يتعلق بقوانين الطرق والشوارع فأجبتم بعدم الجواز إذا كان فيه تشويه لسمعه المسلمين فى تلك البلاد، فهل أفهم من ذلك أنّه يجوز أن لا نلتزم بما ذُكر إذا تأكدنا من أنّه لا تشوه سمعه المسلمين إطلاقا لأنّه على سبيل المثال فى خفيه تامه، كأن نتخطى الإشاره الحمراء بالسياره فى وقت متأخر من الليل ولا يكون فى الشارع مثلًا أى أحد أو غير ذلك من القوانين؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور لا بأس بالمخالفه، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۰] فى بعض البلاد الغربيه تعطى الدوله مبلغا من المال شهريا للّاجئين إليها، وهناك بعض المسائل التى تطرح بالنسبه لهذه الأموال:

منها: بناءً على عدم تعلق الخمس بغير أرباح المكاسب ممّا يحصله المرء مثل الهدايا، والجوائز، والصدقات الواجبه والمندوبه، ممّا لا يدخل فى مسمّى التكسب، فهل يتعلق الخمس بما زاد عن مؤنه السنه من هذه الأموال؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميسه بناءً على هذا المبنى أيضا فإنّه يعد من التكسب مثل حيازه المباحات، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۱] ومنها: أنّ الدوله تعيّن حصّه كل من الأب والأُم والأطفال تلك الأموال، لكنّها تسلّم جميع الحصص عاده إلى الأب المشرف على العائله، فهل يحق للأب أن يتملك كل المبلغ ويتصرف فيها كيف ما شاء _ طبعا بعد تسديد نفقات العائله _ بحجه أنّه حين القبض قصد حيازه ذلك المال من الحكومه الكافره غير المحترم مالها وإن لم ترتض هى بذلك، وإنّما ائتمنته على الأموال التى تريد أن توصلها إلى عائلته حسب الفرض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به فى نفسه إذا لم يكن مستلزما لمحرم كالكذب ونحوه، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۲] هناك بعض المساعدات التى تقدمها الدول الكافره للاجئين أو المقيمين هناك مشروطه بأن يكون اللاجئ فقيرا، ولم يتملك مبلغا من المال يعيش به، أو لم يكن قادرا على العمل، فهل يجوز للمسلم الغنى أن يخفى عنهم أمواله، أو يتظاهر بالعجز عن ممارسته لعمل حتى يتمتع بتلك المساعدات أم لا؟

وكذلك هل يجوز له أن يتظاهر مثلاً بطلاق زوجته عندهم رسميا وفى محاكمهم من دون أن يطلّقها شرعا وواقعيا بغيه الحصول على مساعدات أكثر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الإخفاء للمال ونحوه يتضمّن الكذب. فلا يجوز لأنّ الكذب حرام والمال المأخوذ بسببه لا بركه فيه، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۳] وضعت الحكومه أنظمه وضعيه لحجاج الداخل تقضى بأنه لا يسمح للمواطن أو المقيم بالحج إلّا ببطاقات حج مجانيه لا تصرف إلّا كل خمس سنوات للفرد أن يحج مره واحده فقط كل خمس سنوات لأغراض تنظيميه صرفه، فهل يجوز مخالفه تلك الانظمه بالذهاب للحج سنويا؟ وما هو حكم حجته لو خالف تلك الانظمه؟ وما حكم استخراج تلك التصاريح عن طريق دفع مبالغ ماليه لذلك بشكل غير رسمى؟ علما أنه قد يقع الضرر عند معرفه الدول لذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف الشخص وقوع الضرر عليه فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۴] شخص يقوم باتفاق مع شركه سيارات من خلال وكيل بشراء سياره لتصدر للخارج بعد بيعها على الوكيل بنصف القيمه نقدا والاشكال فى أن الوكيل يصدرها للخارج علما بأنها باسم المشترى الذى اشتراها بالاقساط والدوله

لا ترضى ببيعها للخارج وهى مطلوبه؟

بسمه تعالى؛ فى مخالفه مقررات الدوله المسلمه إشكال وكذا الكفار إذا كان فى المخالفه وهن للمسلمين نعم لا بأس بإجراء معامله بحيث يخرج عمله بها عن مخالفه القانون، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۵] امرأه كان عليها دفع غرامه بمبلغ ستمئه دينار لمخالفتها قانون الاقامه ولكنها للتخلص من الغرامه اتفقت مع رجل كويتى الجنسيه بأن يعقد عليها بحسب الظاهر (لا فى الواقع) فى المحكمه لتعفى من الغرامه بموجب قانون إقامه الزوجه الأجنبيه للزوج الكويتى وقد تمت عمليه رفع الغرامه عنها بهذا التحايل ان صحّ التعبير.

أ) فهل يجوز التخلص من الغرامه بهذا النحو؟

ب) فإن كان الجواب (لا)، فهل الغرامه تبقى فى ذمتها والرجل يكون آثما؟

ج) وإذا هى لا تستطيع دفع هذا المبلغ، أو كانت تتمكن من حيث المال ولكن دفع الغرامه إلى الحكومه يكون حرجيا عليها، فما هو التكليف؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأه متزوجه فالعقد عليها (ولو ظاهرا) فيه إشكال، لكن ليس عليها شىء فإن تمكنت من عدم دفع الغرامه من دون محذور عليها فلا يجب عليها شىء، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۶] شخص يعمل لدى بنك أجنبى فى وطنه منذ سنوات وبعدها قررت إداره البنك إرسال هذا الشخص إلى فرع نفس البنك فى بلد آخر حيث طلبوا منه الاقامه فيه ومواصله العمل هناك. الشخص غير مخير بترك بلده أو الاقامه فيه وان لم يقبل يفصل من العمل، الشخص قبل هذا العرض لأن العمل مصدر استرزاقه على أن البنك تكفل بأُجره مسكنه هناك والمسأله هنا هو أن هذا

الشخص قرر أن يستفيد من قيمه الايجار الذى سيدفع له من قبل البنك الذى يعمل فيه فى شراء مسكن له بالتقسيط بدل أن يستأجره أى أنه سيدفع قيمه الايجار السنوى كقيمه شراء المسكن وهذا الدفع سيستمر أربع سنوات أى أن قيمه هذا المسكن ستسدد على أربع سنوات ومن ثم يصبح المسكن ملكا خالصا له، فهل هذا جائز شرعا؟

وقد يستمر هذا الشخص فى العمل فى هذا البلد أكثر من أربع سنوات أى حين يصبح مالكا للسكن، ولكن البنك الذى يعمل فيه سيستمر فى دفع قيمه الايجار السنوى المقرر له سنويا يعنى ذلك أن قيمه الايجار سيدخل فى حسابه الخاص، فهل هذا المال حلال أم ماذا؟

مع العلم أن البنك ليس له علم بما قرره هذا الشخص فى التصرف بمبلغ الايجار هذا.

بسمه تعالى؛ شراء المنزل ودفع بدل الايجار الذى تأخذه من البنك بعنوان أقساط لا بأس به إذا كان عملك فى البنك مباحا ولكن أخذ بدل الايجار بعد تملك المسكن ففيه إشكال إذا كان البنك يدفع الايجار لمن لا سكن عنده إذ لعل البنك يطلع بعد ذلك على ما فعلت ويكون فعلك وهنا للمسلمين، واللّه العالم.

سؤال [٩٢٧] سيد محتاج لمبلغ من المال لشراء سياره لكسب الرزق لعياله، ونرغب فى إعطائه فاتوره صوريه لشراء غرفه لكى يذهب بدوره لإحدى الشركات لإعطائه مبلغ وهو يقوم بتسديده بالاقساط، وهذه الطريقه كلها صوريه كى يحصل على مال يشترى به سياره لكسب الرزق بها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك ولكن إذا اقترض وصرف المال فى شراء السياره فشراء السياره بذلك المال صحيح، واللّه العالم.

ص : ٣٤٥

سؤال [۹۲۸] سائق سیاره شرکه أهلیه لصنع المرطبات (النسبه العظمی من سهامها یملکها غیر المسلمین) وقد خصصت سته دنانیر لصرف البترول کل یوم ولکن السائق یقول إنّ أربع دنانیر کافیه لإیجاز کل أعمال الشرکه کل یوم فکان یأخذ الدینارین الباقیه لنفسه حتی صارت مئه دینار ثم استیقظ ضمیره وهو فقیر لا یستطیع إرجاعها إلی الشرکه ولو اطلع أصحاب الشرکه علی فعله لطردوه، فما ترون من الحل المناسب؟

بسمه تعالی؛ لابد من إعاده المال الباقی إلی الشرکه بأی وسیله ممکنه ولو بأن یرسل المال إلی الشرکه بواسطه شخص آخر ولا یلزم إعلام الشرکه ولا الشخص الآخر بحقیقه الحال ویمکن أن یرسل المال باسم شخص آخر لا یعرفه البنک أو البرید، واللّه العالم.

سؤال [۹۲۹] ما هو حکم أخذ الأموال من الکافر بغیر رضا منه، وما هو حکم أخذ بعض الاشیاء من ممتلکات الدوله الکافره فی حاله عدم وجود اتفاق معهم بعدم ذلک وفی حاله وجود الاتفاق؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز أخذ مال الکافر بغیر رضاه أو أخذ مال الدوله الکافره بغیر القانون لأنه موجب لتشویه سمعه المسلمین والمؤمنین، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۰] إذا خالفت قانونا من قوانین أهل الکتاب فی الغرب دون علمهم بأنّی أُسافر عن بلدهم الذی یعطونی فیه راتبا شهریا لکونی من اللاجئین عندهم وان یوقع مکانی أبی علی ورقه المرتب وإنّی غائب، فهل یجوز لی أخذ هذا الراتب لأن الدوله غیر إسلامیه وأنهم غیر محترمی المال؟ مع العلم بأنه لا یشکل تشویها لسمعه المسلمین أو فی حاله إعطائی ما أفعل به؟

بسمه تعالی؛ الکذب غیر جائز وان کان الطرف کافرا ولکن لا بأس بالمال بعد أخذه، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۱] نحن فی بلـد أجنبی نبیع اللحم والـدجاج الحلال وهناک شرکه أَخری تبیع اللحم والـدجاج الحلال مثلنا، فی نفس المـدینه التی نعیش فیها، حتی إننا نلتقی فی الاجتماعات الإسـلامیه، والسؤال: هل یجوز لهم أن یذهبوا إلی زبائننا ویخفضوا لهم بالسعر لأجل أن لا یشتروا منا بل منهم؟

بسـمه تعالی؛ لیس فی مثل هـذا العمل بأس، والمشتری یبحث عن السـعر الأقل مع اتحاد البضاعه والمفروض أنها محلله عنـدکم وعند المنافس لکم بمعنی معرفتکم بشرائط التذکیه وتلتزمون بها عند الذبح.

سؤال [۹۳۲] نحن نعیش فی بلاـد الغرب ولی أولاـد شـبان ولـدیهم أوقـات فراغ فـاقترحت علیهم العمل فی أوقات الفراغ بتوزیع الصحف لمصروف جیبهم، لکن الملاحظ أن صحف الدعایه أو ما تسمی بـ(الرکلامه) تحمل فی طیاتها دعایه دائمه (للخمر) و(الفتیات) یلبسن اللباس الـداخلی فقط دعایه للملابس الداخلیه؟ وکما تعلمون أن هذا شـیء عادی جدا هنا بالنسـبه لمجتمعهم، فهل فی هذا العمل حرمه أم لا؟

بسمه تعالی؛ إذا کانت هذه الصحف والمجلات توجب نشر الفساد فی المجتمع الإسلامی فلا یجوز توزیعها علی الناس.

سؤال [۹۳۳] ما هو المراد من التعرب بعد الهجره؟ وما هو المراد من الخوف علی الدین؟ حیث أفتیتم بعدم جواز السفر إلی البلاد الکافره إذا خاف علی دینه.

بسـمه تعالی؛ الخوف علی الدین بمعنی عدم إمکان ممارسه تعلّم الأحکام الدینیه والعمل بها أُصولیه أو فرعیه، أو ضـعف إمکان أداء الشعائر الدینیه الواجبه ولو للخوف من أدائها.

سؤال [۹۳۴] ما معنی کلمه الهجره، هل هی الهجره من بلد لآخر أم هی فقط

للذی لا یجد عمل فی بلده أم لکل الناس؟

بسمه تعالی؛ لا تجوز الهجره إلی بلد یقلُّ فیه الدین ولا یقدر المؤمن أن یمارس أعماله الشرعیه بصوره اعتیادیه.

* * *

ص : ۳۴۸

سؤال [۹۳۵] مولانـا الجليـل ورد فی صـراط النجـاه وفی الجزء الثالث المسأله رقم (۲۲۰) والموجهه للسـيد الخوئی قدس سـره ما نصه: (هـل يجوز لمتولی المسـجد أن يمنع إمـام الجمـاعه من الامامه، ويقـدم شـخصا آخر؟ وكان الجواب ما نصه: جاز إذا كان لمصلحه المسجد، واللّه العالم.

أرجو توضـيح هذا الرأی للسـيد الخوئی قدس سـره لكی لا يلتبس الأمر علی بعض المؤمنين والمؤمنات وليكونوا علی بصيره من أمرهم؟

بسـمه تعـالی؛ إذا كـان إمـام المسـجد واجـدا لشـرائط امـامه الجمـاعه فـإخراجه من المسـجد وهنـا لعلمـاء الـدين ولأهل الايمان ولمساجدهم ولا صـلاح لهم فی الاخراج المذكور أصـلًا، فما ذكره السيد الخوئی قدس سره ليس ناظرا لهذه الصوره أبدا، واللّه الهادی لسواء السبيل.

سؤال [۹۳۶] إذا كان طالب حوزه حالته الماليه جيده غير محتاج، فهل يجوز له أخذ الراتب الحوزوی؟

بسمه تعالی؛ الافضل له أن لا يأخذ الراتب الحوزوی، واللّه العالم.

سؤال [۹۳۷] طالب علم دينی عنـده منزل مؤلف من شـقتين باع شـقه منه ليشتری منزلاً فی بلده ولكن ثمن الشـقه لا يكفی ولابد من انتظار بيع الشقه الثانيه

لإكمـال المبلـغ المطلـوب. السـؤال هـو: هـل يجوز له الصـرف من الحقوق الشـرعيه إلى حين بيع الشـقه الثـانيه أو أنه يجب عليه الصرف من ثمن الشقه الأُولى خاصه وان ثمنها يزيد على مؤونه سنته بكثير؟

بسـمه تعـالى؛ لاـ يجوز لمن كـان غنيا أخـذ ما يعتبر فى مصـرفه الفقر وأما سـهم الامام عليه السـلام فيحتاج إلى إجازه خاصه فى الموارد، واللّه العالم.

سؤال [٩٣٨] هل تجيزون إعطاء المبلغ من الحقوق الشرعيه وان لم يكن مستمرا فى دراسه الدروس الحوزويه؟

بسـمه تعالى؛ إذا كانت له خدمه دينيه ويحتاج فى إعاشـته إلى صـرف سـهم الامام عليه السـلام فيجوز سدّ حاجته من ثلث سـهم الامام عليه السلام ، واللّه العالم.

سؤال [٩٣٩] لدى كتب بما يقارب من (ألف تومان إلى خمسـين ألف تومان) اشتريتها لغرض القراءه والاستفاده منها فى الدرس الحوزوى، فهل يسقط حق الخمس عنها بقراءه بعضها كقراءه ورقه منها فى الكتاب أو ورقتين علما أنى قد لا أحتاج بعضها طوال مده الحول؟ نرجو إيضاح رأيكم فى هذه المسأله مع رأى السيد الخوئى قدس سره .

بسـمه تعالى؛ لا يسقط الخمس بمجرد القراءه بل يعتبر فى سقوطه أن تكون الكتب مورد حاجته فى هذه السنه (أى سنه شرائها)، واللّه العالم.

سؤال [٩٤٠] ما هو حكم المال الذى يأخذه الطلبه من الحق الشرعى بالنسبه إلى تعلق الخمس فيه بعد مرور سنه عليه ولم تحصل الاسـتفاده منه، كما إذا أُعطى ثيابا ولم يلبسـها إلاّ بعد مرور سنه عليها، مع فرض أنها من الحق الشرعى، فهل عليه الخمس فيها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى معرض اللبس ولم يلبسها اتفاقا فلا خمس فيها بلا فرق بين أن يكون من الحقوق أو غيره، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۱] هـل يجوز أن نعطى طـالب العلم السـيد من سـهم السـاده ونحن نشـک أن طلب العلم متعين عليه أو لاـ هـل يجوز إعطاؤه على الاقل لمده ما يكفيه لمؤونه شهر أو شهرين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطائه من سهم الساده إذا كان فقيرا متديّنا ولا يشترط فى الاعطاء تعين طلب العلم عليه، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۲] هناک بعض طلبه العلوم الـدينيه من الذين حالتهم الماديه ضـعيفه ومعيشـتهم مبنيه على التعسـير بل ان بعضـهم عليه ديون، فهل يجوز لمثل هؤلاء الطلبه التدخين بما يأخذونه من الحقوق الشرعيه، علما بأن ما يصرفونه على التدخين لو صرفوه على عوائلهم لأثر تأثيرا ملحوظا على طبيعه معيشتهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان معتادا على التدخين فلا بأس، وفى غيره الاولى صرف المال فيما يحتاج إليه من المؤونه، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۳] ما هو رأيكم وما هى نصـيحتكم لطالب العلم الذى ارتدى العمامه فتره ما ثمّ نزعها لأنه اطلع على بعض المضايقات من الشارع بحيث إن الناس باتوا (بحسب نظره) لا يحترمون المعمم رجل الدين؟

بسـمه تعالى؛ ارتـداء العمامه والتزى بزى أهل العلم مع المحافظه على شـروط أهل العلم أمر مرغوب عنـد اللّه والمؤمن لا تأخذه فى اللّه لومه لائم، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۴] هل ترک طالب العلم للدارسه بعد قطع شوط فيها من التعرب بعد الهجره؟

بسمه تعالى؛ لا يدخل ذلک فى التعرب بعد الهجره، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۵] كيف أستطيع أنا طالب العلم أو غيرى تقويه الايمان فى قلبى والوصول إلى درجه اليقين؟

بسمه تعالی؛ یمکن ذلک بالحضور فی المجالس الدینیه والاستماع إلی کلمات الخطباء المتضلعین فی المسائل العقائدیه والاحکام الشرعیه والمطالعه للکتب التی کتبها العلماء المتبحرون فی العقائد وثواب الاعمال وعقابها، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۶] نحن من المبلغین فی محافظه خوزستان فنرجو من سماحتکم المبارکه أن ترشدونا باختصار إلی ما ینفعنا فی التبلیغ؟

بسمه تعالی؛ فلیکن قصدکم عند الصعود علی المنبر أن تتکلموا طلبا لرضا اللّه سبحانه ولدعوه المؤمنین إلی الایمان والعمل بالوظائف الشرعیه بالتعرض للآیات التی فیها وعد ووعید وبالروایات المناسبه لها مؤیده ببعض الوقائع الحاصله طوال التاریخ مما یوجب بصیره الناس فی أمر دینهم وإعراضهم عن اللهو والمعصیه التی تورط فیهما بعض الشباب بسبب ضعف الایمان لقله البصیره فی الدین والدنیا، واللّه العالم.

* * *

مسائل تتعلق بالمدارس والمعاهد الأكاديميه والجامعات

سؤال [۹۴۷] فی المطعم نستخدم كوبونات من الجامعه ونعطيها للمطعم (شركه الجامعه تعاقدت معها على تقديم الوجبات) وسعر وجبه الغذاء دينار واحد وفی بعض الاوقات يحصل أن لا نتغذى لذلک الشركه لديها بعض المأكولات من خارج المطعم تقدمه للطلبه مقابل الكوبون ولكن هذه المأكولات بسعر يصل النصف، فهل يجوز أن نأخذ تلک المأكولات بتلک القيمه؟ وإذا لم يكن يجوز ما حكم المأكولات والاشياء التی أخذناها سابقا وما زلنا نستخدمها؟

بسمه تعالی؛ هذا تابع لترخيص الشركه فان كانت الرخصه مطلقه جاز، واللّه العالم.

سؤال [۹۴۸] نريد أن نسأل عن حكم لمس العظام من أجل الدراسه إذا ما كان يوجب الغسل علما بأن العظام مطليه بماده عازله (ورنيش) وحيث هی فی بلاد إسلاميه وأن مصدر العظام غير معروف وهل صاحب العظام امرأه أم رجل مسلم أم غير مسلم؟ علما بأنّنی أرجع إلی السيد الخوئی قدس سره .

بسمه تعالی؛ مس العظام الخاليه من اللحم وان لم تكن مطليه بماده عازله لا يوجب الغسل، واللّه العالم.

ص : ۳۵۳

سؤال [۹۴۹] کلیات الطب المشترکه بین الاناث والذکور لتعلم مهنه الطب ومن ضمنها کشف العوره فی قسم النساء للولاده والأمراض النسائیه، فإذا توقفت درجه القبول فی الامتحان علی فحص عوره النساء، وثانیا: هل یجوز للاطباء الذکور ارتکاب المقدمه المحرمه من کشف العوره وتعلم المهنه حتی إذا أرسلوا إلی القری التی یندر وجود الاطباء النساء فیها یقوم الاطباء الذکور بالقیام للعملیه لانقاذ حیاه المریض والولید، وإن لم یتعلموا علی کیفیه الولاده ووضع الید داخل الرحم ولمس رأس الولید یکونوا قاصرین عن إنقاذ حیاه المریض فی عدم وجود الاناث من الاطباء، فهل یجوز لهم التعلم بهذا الشکل المذکور أو فیه محذور؟

بسمه تعالی؛ إذا أحرز قدرته علی تحصیل الخبره الطبیه والاحتیاج إلیه فی إنقاذ المرأه أو الولید فی المستقبل لعدم وجود من یقوم مقامه وتوقف ذلک علی أخذ الشهاده من الکلیه المترتب علی کشفه للعوره جاز له ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۰] فی الجامعه الدراسیه الحکومیه مطعم یخفض فیه للطلاب، فهل یجوز لطالب الجامعه أن یعطی (کوبونا) لیست فیه من التخفیض للضیف أو شخص آخر لا یشمله النظام ولو فعل فیما سبق فما حکمه الآن؟

بسمه تعالی؛ إذا کان نظام التخفیض خاصا بالطالب دون ضیفه أو غیره فلا یجوز مخالفه النظام ولو تصرف فیما مضی بذلک فیضمن ما یعادل المبلغ للفقراء، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۱] هل یجوز للمدرسین الشیعه تدریس ماده التأریخ الاسلامی علما بأن التأریخ منحرف ومزور وفیه تمجید لظالمی أهل البیت علیهم السلام ؟

بسمه تعالی؛ إذا أمکنه بیان موطن التحریف فی الماده ولو فی غیر المدرسه فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۲] هل يجوز المذاكره فى الجامعه مع المرأه الأجنبيه مع عدم وجود خلوه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع الالتذاذ الجنسى فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۳] هل يجوز للطبيب الآخر أو الطالب الذى فى المختبر أن ينظر إلى الثدى أو اللمس إما لمساعده الطبيب المختص أو للتعلم منه أحيانا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لمساعده الطبيب أو كان الثدى من غير المسلمه للتعلم فقط فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۴] هل يمكن لى أن أُصاحب فتاه فى الجامعه زماله فقط؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المعاشره مع الأجنبيه سواء كان بعنوان الصداقه أو بغيرها، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۵] مدرسه افتتحتها دوله غربيه فى إحدى الدول الاسلاميه، ولكن أعلم بأنهم قد يعطون الأولاد بعض الافكار المنحرفه تحت غطاء التعليم ويجعلونها مختلطه حتى ينشروا الفساد بين أبنائنا ويربطونهم بالغرب أكثر، فهل يجوز للشخص إدخال أولاده إلى هذه المدرسه حيث إنّ المدرسين يكونون من الغرب أو ممن يوالى الغرب ولا يقبلون المتدينين كمدرسين فيها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للآباء أن يضعوا أولادهم فى المدارس التى يكون فيها الفساد وتقويه المعتقدات غير الاسلاميه إلّا إذا اطمأنوا إلى المحافظه على المعتقدات الدينيه والأخلاق الإسلاميه للأطفال، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۶] أُحيط سماحتكم الكريم علما أنى أسكن منطقه القطيف التى تعتبر المركز الرئيس للشيعه الاثنى عشريه فى المملكه العربيه السعوديه ولا يوجد فى منطقتنا مدارس تتبع المذهب الشيعى لهذا فقد درس آلاف من أبناء وبنات

منطقتنا فی المدارس الحکومیه التی تعطی دروسا فی العلوم الحدیثه من (ریاضیات، وفیزیاء، وکیمیاء، وغیرها...)، وکذلک اللغه العربیه والمواد الاسلامیه وفقا للمذهب السنی الذی تتبعه الحکومه السعودیه وبوجد فی هذه المدارس الحکومیه کثیر من المدرسین من الشیعه کما أن الغالبیه العظمی من الطلاب هم من الشیعه.

وحیث إنّ ابنی قد بلغ السن المناسب لدخول المدرسه فقد توجب أخذ رأیکم فی جواز إدخال ابنی إلی المدرسه الحکومیه، علما بأنی سوف أُتابع ابنی جیدا حتی یحافظ ویتمسک بمذهبه إن شاء اللّه.

بسمه تعالی؛ إذا کنت عالما ومطمئنا بتوفیر شرط المتابعه من قبلک لولدک فی أعماله الدینیه وأفکاره العقائدیه فلا بأس بالدخول فی هذه المدارس، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۷] هل یجوز السماح للطلاب فی المدارس الحکومیه والأهلیه والجامعات بنقل بعض الإجابات أثناء تأدیه الامتحان من أوراق یخفونها فی جیوبهم أو من أوراق بعض زملائهم؟ علما بأنّ هذا العمل مخالف للنظام.

بسمه تعالی؛ أخذُ الطالب الإجابهَ من غیره فیه إشکالٌ، فإنَّ ادّعاءَ أنَّ الجوابَ مِن قِبَله کذبٌ.

سؤال [۹۵۸] ما حکم سفر الفتاه للدول الأُوروبیه لغرض الدراسه لوحدها دون مَحْرم؟ مع العلم بما فی تلک البلاد من مفاسد وانحلال. وماذا لو فرضنا ثقه الوالدین بابنتهم وبتربیتها والتزامها وعدم تخوّفهم من انزلاقها فی تلک الأجواء؟

بسمه تعالی؛ السفر إلی أُوروبا معرض الانحراف والفساد خاصه للفتیات والشباب، فلا یجوز السفر من غیر ضروره مثل ضروره العلاج أو الخوف، واللّه العالم.

سؤال [۹۵۹] ما هو حكم تعلم المرأه؟ وهل له أحكام مختلفه؟ الرجاء تبيين الأحكام بالتفصيل.

بسمه تعالى؛ يجب على المرأه أن تتعلم الأحكام الشرعيه التى هى مورد ابتلائها من أحكام الطهاره والصلاه والصيام وغيرها مما هو مورد ابتلائها أو تحتمل الابتلاء بها كما ذكرنا.

سؤال [۹۶۰] هل يجوز للمعلم اضافه درجه أو درجتين للطالب كى ينجح فى ماده معينه؟ وإذا كان الجواب يجوز: فهل هناك عدد معين من الدرجات التى باستطاعه المدرس اضافتها بدون وجه حق للطالب لكى ينجح؟ وإذا كان النظام فى الدوله يتغير باستمرار حسب مصلحه الدوله. (فى خصوص نجاح طالب المدرسه). بمعنى: فى بعض الأحيان تكون درجه نجاح الطالب (۵۰) درجه. وفى بعض الاحيان يأتى النظام ويجعل درجه النجاح (۲۸) درجه، فى ظل هذا التفاوت فى درجات النجاح. هل يجوز مخالفه النظام واضافه درجه أو درجتين للطالب كى ينجح؟ مع العلم بسب اختلاف النظام قد ينجح الطالب الحاصل على (۳۰) درجه وفى بعض الأحيان قد يرسب الطالب الحاصل على (۴۸) درجه (علماً بأن درجه النجاح ۵۰)؟

بسمه تعالى؛ اضافه بعض الدرجات إلى الطالب من دون استحقاقه لها نوع من الكذب، مضافا إلى أنه موجب لوصول بعض الأشخاص فى المستقبل إلى مناصب خطيره مع عدم اهليتهم لها وهو سبب فى تخلف المجتمع، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۱] أنا أعمل فى مجال التعليم (معلم) ويوجد بعض الحصص الفراغ التى لا ـ أعمل بها. ما الحكم إذا خرجت من المدرسه دون إذن المدير أو المسؤول فى العمل لقضاء بعض الأعمال الخاصه دون التأثير على سير العمل؟

بسـمه تعـالی؛ إذا کان خلافا لمقررات المـدرسه فلا یجوز ذلک حیث یلزم المعلم بالبقاء فی المـدرسه فی وقت الـدوام حتی فی وقت الفراغ، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۲] هل یجوز أخذ مال من الطلاب فی حال تردی مسـتواهم فی اختبار النصـفی بغرض شراء وسیله تعلیمیه للمدرسه مع العلم بأن الطالب یعلم أنه یدفع المال لتلک الوسیله؟

بسمه تعالی؛ إذا دفع الطلاب إلی المدرسه هذا المال تبرعا منهم من دون الزام فلابأس بذلک، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۳] سؤالنا انه إذا فتاه عمرها عشـرون عاما وترید الالتحاق بالجامعه لاکمال دراسـتها العصـریه علما أنها ملتزمه جداً جداً والجـامعه مختلطه ولکن والـدها قال لها بأنه غیر راض عن دخولها للجامعه فهل یجب علیها ان تلتزم امر والـدها علما ان العلم فی هذه الایام هو سلاح الفتاه الوحید لمستقبلها واولادها، حجته ان ما تعلمته لشهاده الثانویه هو کاف ولا داعی لان تکمل دراستها.

بسمه تعالی؛ إذا لم یمکن محافظه البنت علی عفافها وحجابها فلایجوز لها دخول الجامعه، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۴] مدرس فی القطاع الحکومی یطلب منه بعض تلامذته تأمین دروس خصوصـیه لهم فی المنزل مقابل أجر. هل یجوز له القبول وهل الأجر المترتب علی هذا العمل حلال؟

بسمه تعالی؛ لا مانع من ذلک إذا کان عمله محللاً، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۵] ما رأی سـماحتکم فی المدارس السنیه الوهابیه ثم هل یجوز الدخول فیها للدراسه لأجل الحصول فیها علی الشهاده والوظیفه فقط مع العلم بوجود مدارس شیعیه موالیه لأهل البیت علیهم السلام إلاّ أنها لیس فیها شهادات؟

بسـمه تعالى؛ لا بأس بالـدخول فيها لتحصـيل الشـهاده وتأمين المسـتقبل إلّا أنه يجب على الولى تعليم الطلاب الأحكام الشـرعيه الحقه والعقائد الدينيه وحفظهم من الانحراف والضلال، واللّه العالم.

* * *

ص : ۳۵۹

سؤال [۹۶۶] فى يوم من الأيام سمعت صوت سياره تقف بجوار منزلنا فظننت أنه أحد من افراد العائله، وإذا برجل ينزل من سيارته، ويأخذ من الطابوق من بيت جيراننا، والذى اشتراه للبناء وأنا بنيهٍ صافيه اعتقدت بأن أهل ذلك البيت سمحوا له بأخذ الطابوق، وبعد عده أيام سمعت جارنا فى نقاش حاد مع مقاول البناء، ومن ضمن نقاشهم ان الطابوق قد سُرِق، و هنا تنطلق حيرتى:

أولا: أنا رأيت الشخص الذى أخذ الطابوق، ولا يصدق عليه السرقه فأخاف أن أقول بأننى رأيت فلان من الناس يأخذ الطابوق، فلا أُصدّق.

ثانيا: أخاف من أن اتحدث بالأمر، وأكون سبباً لوقوع فتنه ونزاع.

الرجاء افيدونى واخبرونى بالحكم الشرعى لحالتى لا تصرف حيال الموضوع.

بسمه تعالى؛ يجب عليك منع السارق من السرقه ولو بتهديده بإخبار صاحب الطابوق، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۷] هل يجوز سرقه المواقع أو المنتديات الالكترونيه الغير الاسلاميه والتى تسيئ إلى الاسلام أو اختراقها؟

هل يجوز ارسال فيروسات إلى اشخاص غير مسلمين؟

بسـمه تعـالى؛ إذا كـانت تضـر بالـدين وتسـيئ إليه جائز اتلافها ولو عن طريق ارسال فيروس إليها ولا يكون المتلف ضامنا، واللّه العالم.

* * *

سؤال [۹۶۸] مـا رأى سـماحتكم فى المسابقات التى تتصل فيها برقم ما، وقـد يسألون سؤالاً أو بـدون سؤال يـدخل فى السـحب، وتكون الجوائز مبالغ ماليه كبيره أو سيارات، فما الحكم وكيف التصرف بالجائزه من ناحيه الخمس وغيره؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل غير جائز، واللّه العالم.

سؤال [۹۶۹] تقوم بعض المـآتم والهيئـات الحسـينيه بإصـدار كتيبـات أو نشـرات تحتوى على معلومـات ثقافيه، إلى جانب ذلك تحتوى هذه الكتيبات أيضا على مسابقه تؤهل مَن يجيب عليها لدخول السحب على بعض الهدايا والجوائز، علما بأن هذه الجوائز هى تبرع من أهل الخير، وتباع هذه الكتيبات بمبلغ معين، ويعود ريع المبيعات لصالح المأتم أو الهيئه.

۱ ــ هل هناك إشكال شرعى فى ذلك؟

ولحثِّ الجمهور على شـراء هذه الكتيبات، يتم وضع جوائز أُخرى (فوريه) إضافه للجوائز التى يتم السـحب عليها بعد فتره محدده من البيع، يمكن للمشترى أن يحصل عليها حال شرائه للكتيب.

۲ ــ هل هناك إشكال فى هذه الجوائز الفوريه؟

۳ ــ وهل شراء هذه الكتيبات بنيه الفوز بالجوائز يترتب عليه إشكال شرعى

ص : ۳۶۲

بالنسبه للمشترى نفسه وإلى اللجنه المنظمه لهذه الكتيبات؟

ولو تبرع أحد الأشخاص مثلاً بسياره كجائزه من الجوائز، على أن تكون له نسبه معينه من إجمالى المبيعات، ما هو حكم الشرع فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الجوائز من تبرعات المؤمنين لا من المتسابقين فلا بأس، بلا فرق بين كون الجوائز فوريه أو فى فتره معينه، واللّه العالم.

* * *

ص : ٣۶٣

الری_اضه والاحت_راف

سؤال [۹۷۰] ۱ _ هل یحق للمسلم احتراف الریاضه کمهنه له؟ وهل یحق ذلک للمرأه المسلمه؟

بسمه تعالی؛ یجوز اتخاذ الریاضه مهنه، إذا لم یوجب تلف بعض أعضائه أحیانا کالملاکمه.

۲ _ هل یجوز احتراف اللاعب المسلم أو المدرب المسلم فی الفرق العالمیه للدول غیر المسلمه فی أُوروبا أو أمیرکا أو الیابان؟

بسمه تعالی؛ یجوز اتخاذ الریاضه حرفهً سواءٌ کان عند المسلمین أو غیرهم إذا لم یکن فی معرض الانحراف عن دینه.

۳ _ هل یجوز احتراف اللاعبه المسلمه خارج بلادها للعب للفرق الأُخری فی دول إسلامیه أو غیر إسلامیه؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز للمرأه القیام بما یؤدی للاختلاط بالرجال وأن تکون المرأه فی معرض الانحراف.

۴ _ تستعمل کلمه (بیع اللاعب) فی عقود الاحتراف التی تعنی تحول اللاعب إلی سلعه تباع وتشتری، فهل هذا جائز؟

بسمه تعالی؛ یجوز لرئیس النادی الریاضی رفع الید عن اتفاقه والتزامه مع

اللاعب المعين أو المدرب المعين مقابل مبلغ من المال.

۵ ـ ما هو الموقف الشرعى للأموال التى تُـدفع للاّعب أو المـدرب المسـلم المحترف من الدول الأُخرى نظير احترافه فى الدول الإسلاميه، خاصه إذا قام اللاعب بدفع الحقوق الشرعيه المترتبه عليها مثل الخمس؟

بسمه تعالى؛ يجوز أخذ المال على احتراف الرياضه من مسلم أو غيره.

۶ ـ هـل يعتبر عقـد احتراف اللاعب مثالاً للتعاقـد على مجهول، لأن اللاعب المحترف قـد يحسن وقـد لا يحسن، أى أن إنتاجه الرياضى غير ثابت الوصف؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك.

* * *

سؤال [۹۷۱] أرسل لنا أحـد العلماء رحمه الله قبل وفاته بفتره طويله مبلغا قـدره (۳۵۰) تومانا حينما كنّا فی قم المقدسه لمشـروع اجتمـاعی، من ضـمن مسؤوليـاته إيجـاد مكـان لـدروس ومحاضـرات وإعـانه أصـحاب الحـاجه من العراقيين، إلاّ أننا لم نسـتطع الحصول على مبلغ أو مبـالغ أُخرى كنا نأمل فی الحصول عليها تساعـدنا فی توفير هـذا المكان، وقـد بقی عنـدنا المبلغ واسـتطعنا تشغيله فصار (۵۵۰) تومانا، والعراقيون الآن قد عادوا إلی بلدهم وانتفت الحاجه إلى إيجاد مثل هذا المكان فی قم المقدسه.

والسؤال هو: مـا هو الحـل لهـذا المبلغ؟ هـل نُعيـده إلی ورثته أو نوزعه على المحتـاجين أو نحتفظ به لعلنا نحصل على مكان فی كربلاء إذا حصلنا على مال آخر وهو احتمال ضعيف جدا؟ أم أنَّ هناك جوابا آخر نحن ننتظره، ولكم الشكر ونسألكم الدعاء.

بسمه تعالی؛ إذا كان الشخص المذكور قد أعرض عن هذا المال _ كما هو الظاهر _ فيُصرف على فقراء الشيعه فی العراق الآن، واللّه العالم.

سؤال [۹۷۲] امتثالاً لأمر أهل بيت العصـمه عليهم السـلام فی صـله الرحم، قمنا بتأسـيس جمعيه عائليه (مجلس عائله) تقوم على أساس دفع اشتراكات سنويه ثابته

ص : ۳۶۶

ومتساويه لمن يرغب من القادرين من أفراد العائله مع فتح المجال لدفع تبرعات بأىّ مبلغ للراغبين، على أن تُصرف هذه المبالغ فى أنشطه دينيه واجتماعيه واحتفالات تخص أفراد العائله كافه من المشتركين وغيرهم، وبعد مضى عده سنوات على تأسيس الجمعيه وحيث إن المصروفات أقل من الإيرادات فتوفر مبلغ من المال وعليه بدأنا بتقديم قروض للمشتركين على النحو التالى:

١ ـ من يدفع اشتراكه السنوى يحصل على قرض بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال.

٢ ـ من يدفع اشتراكه السنوى ويدفع تبرعا بمبلغ (٦٠٠) ريال يحصل على قرض بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال كمشترك، وقرض آخر بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال كمتبرع أو أحدهما حسب رغبته.

٣ ـ من يدفع اشتراكه السنوى ويدفع تبرعا بمبلغ (٨٠٠) ريال يحصل على قرض بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال كمشترك وقرض آخر بمبلغ (١٥٠٠٠) ريال كمتبرع أو أحدهما حسب رغبته. مع العلم أن جميع القروض تُسدد على أقساط شهريه. ما حكم القروض على الطريقه المذكوره.

بسمه تعالى؛ المال الذى أُخذ من الأشخاص للصرف فى الخيرات لا يجوز التصرف فيه إلّا بالصرف فى الخيرات، فلا يجوز إقراضه للأشخاص ولا غيره من التصرفات الأُخرى، واللّه العالم.

سؤال [٩٧٣] فى مؤسستنا الاجتماعيه الخيريه لمساعده أبناء قريتنا (صندوق خيرى)، نقوم باختيار أشخاص منتخبين من قبل أهل القريه حيث يتطوعون للعمل، يقومون بإداره المال والمساعدات المحصله من اشتراكات أهل القريه والشركات والمؤسسه الموجوده فى الدوله أو المملكه.

١ ـ بعض المساعدات العينيه المقدمه من الشركات والمؤسسه تفيض عن

حاجه الأسر المحتاجه (حتى تعترف الأسره بأنها اكتفت) تتكدس لدينا مواد مثل مواد غذائيه لشهر رمضان وقرطاسيه المدرسيه، فيصعب حفظها وتخزينها لانتهاء فتره الصلاحيه أو حتى نقلها لمؤسسه مماثله لنا لأن حالها مثلنا فى تكدس هذه المواد، ملاحظه يفهم من المتبرع أنه تبرع بالمواد كمساعدات للأُسره المحتاجه (عادةً) هل يجوز توزيعها على العاملين والإداريين فى المؤسسه الخيريه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت تتلف فى بقائها مخزونه فى المخازن فيجب إعطاؤها قبل انتهاء صلاحيتها للفقراء فى أى مكان وجد الفقراء.

٢ ـ تصلنا صدقات من متصدقين يقولون هذه الصدقه عاجله يجب إيصالها للفقير بصوره مستعجله، هل يجوز لنا القيام بجمعها (الصدقات) ثم بعد ذلك توزيعها على الفقراء، أم يجب إيصالها مباشره؟

بسمه تعالى؛ إذا قال هذه صدقه مستعجله وجب التعجيل فى إيصالها للفقراء بعد قبضها من الدافع بالشرط المذكور أى التعجيل.

٣ ـ هل يحق للعاملين أخذ معاشات على عملهم التطوعى هذا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للعاملين أخذ الأُجره من هذه الأموال ما داموا متطوعين بالعمل فى هذه الجمعيه.

سؤال [٩٧٤] نحن أفراد جاليه شيعيه معظمها من العراق نعيش فى دوله أجنبيه، ولقد تمكن بعض الإخوه بالاشتراك فى دفع أقساط قرض بنكى لشراء مجمع إسلامى يقيمون فيه الصلاه ويطورونه شيئا فشيئا ليصبح مدرسه وجامعا فيما بعد، وبعد دفع الأقساط من قبل هؤلاء الإخوه لبضع شهور، تبرّع أحد المحسنين المتمكنين ماليا بدفع كلّ المبلغ المأخوذ من البنك لرفع العب ء عن كاهل الجاليه الفقيره، وبعد مرور بضع سنوات ازداد سعر ذلك المجمع لما يقارب الضعف،

وأرادت الجاليه أن تكمل مسيرتها فی إنشاء مدرسه إسلاميه لأبنائهم فی تلك الدوله.

فهل يجوز ويحق للمحسن أن يمنع الجاليه من إنشاء تلك المدرسه علی هذا المجمع لأنه تبرع بالمال؟

هل يحق للمحسن أن يبيع المجمع ويأخذ الزياده الناتجه من ارتفاع الأسعار؟

هل يحق للجاليه أن تعيد المبلغ الذی دفعه المحسن لتتمكن من إنشاء مشروعها فی المدرسه؟

بسمه تعالی؛ ليس للمتبرع الحق فی منع المؤمنين من بناء المدرسه أو المصلی، كما لا يجوز له بيعه بعد تبرعه وإحسانه فهو ليس مالكا له.

سؤال [۹۷۵] ورد فی كثير من الروايات فضل عمل الخير، وأنَّ مَن يكفل اليتيم ويرعاه فإنه سيكون فی الجنه مع رسول اللّه صلی الله عليه و آله ، وكذلك تزويج العزاب فمَن زوّج عازبا له كذا وكذا، وتفريج الكربات عن المؤمنين، وهنا يتبادر إلی الذهن سؤالان هما:

۱ ــ هل معنی ذلك بأنَّ مَن كفل يتيما علی سبيل المثال فقد ضمن الجنه بغضّ النظر عن بقيه أعماله حتی وإن كان زانيا أو شاربا للخمر أو تاركا للصلاه؟

بسمه تعالی؛ إنما يتقبل اللّه من المتقين، فكافل اليتيم له الجنه إذا لم يغسل عمله بالمعاصی.

۲ ــ يوجد لدينا بعض الجمعيات الخيريه التی تساعد الفقراء والمحتاجين ولديها برامج لكفاله الأيتام وتزويج العزاب أو ما يسمی بالزواج الخيری، فهل تشمل الأحاديث كلَّ مَن يساهم فی كفاله الأيتام أو تزويج العزاب عن طريق

الجمعيه حتى وإن كان المبلغ ضئيلاً؟ أم أنها وارده فى خصوص مَن يُزوّج عازبا متحمّلاً كافه النفقات، وكذلك مَن يكفل اليتيم حتى يشتد عوده؟

بسمه تعالى؛ ما دلَّ على الوعد بالثواب لمَن كفل يتيما أو زوّج عازبا يشمل مَن ساهم بماله فى سبيل كفاله الأيتام إن شاء اللّه تعالى.

سؤال [۹۷۶] أنا أكبر إخوانى قائم على إعاله إخوانى اليتامى القصّر، وهم أُخت وأخوين والذين لا يجدون ما يكفيهم أو يسد أُمور معيشتهم، حيث إن جميعهم لا يعمل لأسباب خارجه عن الإراده، هذا وإنى ملتزم بإخراج الصدقات الشهريه والمناسبات الدينيه، إلاّ أننى أجد حرجا من إخراج هذه الصدقات لهم خوف الحرمان من الثواب والبركه.

والسؤال: هل لى أن أكتفى بإعطاء صدقتى أو جلها لإخوانى المعوزين؟ علما بأنى أُعيلهم والحال هذه، هل لى أن أعتبر ذلك جزءا من النفقه؟ وهل ينطبق ذلك على الصدقات التى يجب على المكلّف إخراجها عن مجهول المالك واستنقاذ الأموال كخمس الأرباح على الودائع وما يشبهها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك نفقتهم عينا، ولا بأس بإعطائهم الصدقات المستحبه ومجهول المالك، فإن كنت قيّما عليهم يمكنك قبضها لهم، كما لا بأس بالصرف عليهم من الحق الشرعى مع الاضطرار إلى ذلك بعد إجازه الحاكم الشرعى أو وكيله المعتمد المعروف لإمرار معاشهم بالمقدار الذى يحددانه لكم.

سؤال [۹۷۷] اشترى شخصٌ ورقةَ لوتو بقصد الربح وربحها (أى الجائزه) وأحب أن يساهم بمبلغ منها إلى جمعيه خيريه تعمل على مساعده الفقراء والمساكين، فهل يجوز لهذه الجمعيه أن تستلم هذا المبلغ ليعمل على توزيعه والاستفاده منه؟ أم أنّ ذلك يتوقف على إجازه من الحاكم الشرعى؟ مع العلم بأن

هذه الجمعيه بحاجه إلى بعض الدعم كونها فى طور التأسيس.

بسمه تعالى؛ فى مثل هذه الورقه المذكوره لا يصح التصرف بالمال إلّا بإذن الحاكم الشرعى الواجد للشرائط، فإذا أرسلت إلينا نصف الجائزه ووصلت إلينا نجيز لكم تملُّك النصف الآخر بعد وصول النصف إلينا، على أن تصرف أنت النصف الذى تتملكه فى ما هو محللٌ شرعا وتصرف بعضه فى الفقراء المؤمنين المتدينين، سواء عن طريق الجمعيه المذكوره إذا كان المسؤولون عنها ثقات معتمدين، أو عن طريق شخصك مباشرةً فالنصف الآخر ملك لك شخصيا، واللّه الرازق والمسدد.

سؤال [۹۷۸] مجموعه من الصناديق الخيريه والتى من أهدافها مساعده المقبلين على الزواج فى مصاريف إقامه الحفل وغيرها قد أعلنوا عن إقامه حفل زواج جماعى تتكفل الصناديق الخيريه بجميع مصاريف الحفل، وذلك من تبرعات أهل الخير التى تبرعوا بها لهذا الزواج، على أن ما يزيد من تلك التبرعات بعد استيفاء جميع مصاريف إقامه الحفل يُقسّم المبلغ المتبقى على جميع العرسان فى هذا الزواج، وحيث إن هناك شرط ضمنى لم يتم ذكره فى إعلان الزواج أو فى الاستمارات الخاصه ببيانات العرسان، ألا وهو أن يكون المتقدّم للاشتراك فى الحفل غير متزوج فعلاً قبل إقامه الحفل الجماعى، أو أنه لا ينوى الزواج فعلاً فى فتره قريبه من إقامه الحفل الجماعى. وصيغه الإعلان: (تعلن الصناديق الخيريه لمحافظه العاصمه عن عزمها تنظيم حفل الزواج الجماعى الأول والذى سيقام بتاريخ..... فى.....، فعلى الراغبين من الاستفاده من هذا المشروع المبادره بمل ء الاستماره الخاصه التابعه للصناديق الخيريه المشاركه).

والسؤال: هل يحق للعرسان الذين اشتركوا فى الحفل الجماعى، الذين لا

ينطبق عليهم الشرط الضمنى المذكور، استلام المبالغ المخصصه التى توزع على العرسان؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز الشخص من نفسه أن الشروط متوفره فيه _ كما لو كان متزوجا فعلًا _ فلا يحق له الاستفاده من هذه التبرعات.

سؤال [۹۷۹] أود أن أعلم: هل تجوز الصدقه على الأُم والإخوه فى حين أنهم فى أشد الحاجه للمال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدفع الصدقه المستحبه للأُم، وأما الواجبه فلا؛ لأن الأُم واجبه النفقه على أولادها إذا كانت فقيره كما هو الفرض، وأما الإخوه فلا بأس بدفع الصدقه الواجبه لهم وكذا المستحبه ما داموا فقراء متدينين.

سؤال [۹۸۰] نحن نعمل فى مؤسسه خيريه تقوم بجمع الأموال شهريا من قبل المشتركين وأهل الخير على شكل صدقات أو اشتراكات شهريه تُدفع من أهل المنطقه لتوزّع على المحتاجين من أهل المنطقه على شكل مساعدات أو قروض حسنه، ويتم إيداع هذه الأموال فى البنك والسحب منها فى وقت الحاجه، وهنا لى عده تساؤلات عن هذه النقطه:

۱ _ نستلم الصدقات من بعض الأشخاص، فهل يجب علينا صرفها فورا لمستحقيها، أم بإمكاننا الاحتفاظ بها لوقت الحاجه، حيث نقوم بدفع أموال للمحتاجين عن طريق السحب من البنك من الاشتراكات الشهريه وغيرها، وقد يتأخر إخراج أموال الصدقات؛ لأننا نُخرج من الأموال الموجوده فى البنك، فهل هذا جائز أم يجب علينا إخراج تلك الصدقات؟ وهل هناك إشكاليه فى اختلاط أموال الصدقات مع الأموال الأُخرى التى تُدفع كاشتراكات شهريه أو أقساط لقروض حسنه مأخوذه من الجمعيه أو الصندوق الخيرى؟

۲ ـ أنا كعامل فى الصندوق وقد أحتاج أحيانا لبعض الأموال مما يضطرنى إلى الأخذ من الأموال الخاصه بالصندوق الخيرى التى بحوزتى لقضاء حاجتى ثم أرجعها بعد مده زمنيه كأُسبوع أو شهر دون إعلام العاملين معى من الإخوه فى الصندوق وذلك لحرجى الشديد من إظهار حاجتى أمامهم، فهل هذا جائزٌ شرعا؟ مع أننى أقوم بإعلام زوجتى بأننى مدين للصندوق بالمبلغ الكذائى من باب الاحتياط لو حدث شيء لا قدّر اللّه فتكون زوجتى على علم لتقوم بتسديد المبلغ المذكور.

بسمه تعالى؛ إذا أذن أرباب الصدقات فى وضعها فى البنك والسحب منها تدريجيا حسب الحاجه فلا بأس بذلك، كما إن الأخذ منها لنفسك يحتاج إلى الإجازه من أرباب الصدقات والخيرات العامه، ولا يجوز الأخذ من دون الإذن منهم، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۱] يوجد لدينا فى قريتنا مسجد وبقربه مأتم للرجال، وقد جمع أهل المنطقه مبالغ من المال كتبرعات ومساهمات فى بناء المسجد فهو قديم ويكاد أن ينهار لقدمه، والآن وبعد مده سيتم بناؤه من خلال وزاره الشؤون الإسلاميه بإشراف الأوقاف الجعفريه.

والسؤال:

۱ ـ ما هو حكم المبالغ التى جُمعت من الناس لبناء المسجد؟ وهل يجوز استخدامها فى بناء المأتم المجاور بعد فرض أن المسجد سوف يُبنى من قبل وزاره الشؤون الإسلاميه بإشراف الأوقاف الجعفريه؟

۲ ـ إذا أمكن استئذانهم بصرفها فى بناء المأتم، أم لا فائده فى استئذانهم لخروج المال عن ملكيتهم؟

۳ ـ هل يوجد طريق يمكننا من خلالها استخدام هذا المال (الذی نعرف أصحابه) فی بناء المأتم؟

بسمه تعالی؛ ۱ ـ المبالغ التی أعرض أصحابُها عنها لجهه معینه فلا یجوز صرفها فی جهه أُخری غیر الجهه التی تبرعوا إلیها، وإذا لم یمکن صرفها فی الجهه المعینه صُرفت فی ما هو أقرب للجهه التی تبرع إلیها کبناء مسجدٍ آخر.

* * *

المعاشره وصله الرحم والسلام

سؤال [۹۸۲] قطیعه الرحم من الکبائر المسـقطه للعداله، فهل یجوز قطعها إذا ترتب علی صلتها ضرر دینی أو دنیوی معتد به لدی العقلاء؟

بسـمه تعالی؛ إذا ترتب ضـرر معتد به علی صله الرحم فلا تجب ویمکنه صله الرحم بغیر زیارته کالسؤال عن حاله وإعانته ومادام یمکنه بنحو من الانحاء فهی واجبه، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۳] هل تجب صله الارحام مع بعد الصله کابن ابن العمه مثلاً وفی أی حدود؟ أم أن الصله مع کل بحسبه عرفا؟

بسمه تعالی؛ إذا عدّ ذلک من أرحامه فتحرم قطیعته، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۴] هـل یجوز للرحم إیـذاء رحمه إن رحمه أخطأ علیه، وهـل یُعَـد هـذا الایـذاء قطیعه للرحم موجبه للفسق أم دفاعا لا یترتب علیه أثر شرعی؟

بسمه تعالی؛ إذا أساء الرحم لرحمه فرد الاساءه علیه بالمثل إذا کان موجبا لنشر العداوه بینهما ففیه إشکال، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۵] من سلم علی شخص ولکن کان سلامه ناقصا کأن یقول فقط

(السلام) فهل يجب الرد عليه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب الرد عليه على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۶] هل يجب رد كل السلام إذا سلم شخص وبالسلام الكامل أو يكفى أن يقول (وعليكم السلام)؟

بسمه تعالى؛ يكفى الرد بعليكم السلام، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۷] هل يجوز السـلام على الكافر المتواجد فى بلد إسـلامى (كالسـيك) الذى يعبد الاصنام، وهل يجوز رد السلام عليه وهل الكفار فى بلاد المسلمين يعتبرون ذميين أم لا؟ وهل يجب شرعا السماح لهم ببناء الكنائس؟

بسـمه تعالى؛ إذا كان السلام عليه أو رد تحيته موجبا لجلب محبتهم للمسلمين فلا بأس به وأما بناء كنائسهم أو الترويج لشعائرهم فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۸] هل يجب على المؤمن كتمان سر أخيه المؤمن إذا أسره سواء أخذ عليه العهد بعدم إباحته للغير أم لم يأخذ؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا الكتمان فإنّ المجالس بالامانات، واللّه العالم.

سؤال [۹۸۹] هل يجوز للمرأه رد السلام للرجل؟ أو هو واجب عليها وهل فيه استثناءات؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السلام عليها للتحيه مع إحراز عدم قصد الريبه والافتتان فيجب عليها الرد، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۰] إذا سلم الصبى غير المميز على المصلى، فهل يجب الرد؟

بسمه تعالى؛ لا يجب رد سلام الصبى غير المميز، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۱] إذا سلم شخص على جماعه منهم المصلى، فهل يجوز له المبادره

إلى الرد أم يجب أن ينظر فإن رد الآخرون سكت وإلاّ رد؟

بسمه تعالى؛ يجب الانتظار فإن لم يرد غيره وجب عليه الرد، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۲] إذا سلم رجل على امرأه أجنبيه أو سلّمت امرأه أجنبيه، هل يجب رد السلام؟ ولو كان المسلم صبيا مميزا والمسلم عليه مماثل له أو مخالفا فهل يجب الرد؟

بسمه تعالى؛ إذا سلّمت عليه يجب الرد، ولكن الابتداء بالسلام على الشابه مكروه وإذا كان المسلم مميزا فالأحوط الرد، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۳] هل يحرم على المؤمن الدخول فی الأماكن الموجبه للاهانه عرفا من قبل المتفسخين أخلاقيا سواءٌ يتحصل المؤمن على الاهانه فی داخل المكان أو خارجه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمؤمن إذلال نفسه سواء كان بدخوله فی تلك الامكان أو بغيره، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۴] إنی مواطن من قضاء الشطره فی العراق قد بلغت من العمر (۲۸) سنه ولم أتزوج لحد الآن، وكنت أعمل فی بغداد قبل سنتين وحاليا لا يوجد شغل فی منطقتی لسد حاجتی، وأنا آيس من هذه الناس لأنه لا يوجد بينهم الذی يقول لك: تعال لكی أُعينك على ما هو عليه أنت فی هذا الحال، نحن لا نريد من عندهم شيئا إلاّ التعيين فی سلك الشرطه ولكنهم يطلبون مبلغا من المال وأنا لا أستطيع دفع المبلغ لأن قدره (۸۰۰) دولار وإلى أين المشتكی. المعمم يعيّن أقاربه والأحزاب يعينون أقاربهم متناسين قول الرسول صلى الله عليه و آله : من لا يهتم بأُمور المسلمين فليس منهم، وعن الإمام الصادق عليه السلام : مَن قضى لمؤمن حاجةً قضى اللّه له سبعين ألف حاجه وأدخله الجنه، وقوله تعالى: «فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ* وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ*

وَأَمَّا بِنِعْمَهِ رَبِّکَ فَحَدِّثْ»(۱)، فأين أهل الدين الذی نثق بهم؟

بسمه تعالی؛ نحن لا نتدخل فی الشؤون الإداريه لأی بلد، بلا فرق بين العراق وغيره، کما لا يمکننا المساعده فی مثل الأمر الذی تريده، وتوسل بالنبی صلی الله عليه و آله وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام ، فهم الوسيله فی المُلمّات والضيق، فلعل اللّه (سبحانه وتعالی) يُهَيِّئ لک عملاً حلالاً تستعين به علی أُمور الدنيا وتتوفق للزواج.

سؤال [۹۹۵] تعطينی أُمی أحيانا مبلغا ماليا لشراء أشياء معينه، وأحيانا يتبقی من المبلغ المالی مبلغٌ بسيط فأتملکه بدون إذن الأُم، مع العلم أنها تعلم ذلک، فما حکم ذلک؟

بسمه تعالی؛ إذا علمت الأُم بأنک تأخذ الزائد من مبالغ المشتريات ورضيتْ بذلک جاز لک أخذه، وإذا لم تعلم برضا أُمک بذلک فلا بد من إرضائها.

سؤال [۹۹۶] إذا کان عندی عمال يعملون فی ترميم بيتی وهم غير مسلمين وطلبوا منی ماءً أو طعاما فی نهار رمضان، فهل يجوز لی الاستجابه لهم؟

بسمه تعالی؛ الأحوط أن تعرّفهم علی مکان الماء ليشربوا بأنفسهم من دون تقديم الماء لهم وإن کانوا کافرين، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۷] هناک بعض الشرکات والمؤسسات فی مملکتنا البحرين تعطی العامل «أی عامل» علاوه تسمّی العلاوه الاجتماعيه وهی تتفاوت بين الشرکات فی مقدار المبلغ و لنفرضها (۳۰) دينارا، تعطی للأعزب، أما المتزوج فيعطی له (۴۵) دينارا باسم العلاوه الزوجيّه... والمفهوم أن العلاوه الزوجيه داخله ضمن

۱- (۱) سوره الضحی: ۹ _ ۱۱.

العلاوه الاجتماعيه لأن الثانيه من حق أى عامل، فتكون العلاوه الزوجيه حسب مفروض السؤال (۱۵) دينارا، وإن كان الاسم العام الذى يطلق على ال_(۴۵) هو العلاوه الزوجيه، وعليه:

۱ _ هل العلاوه الزوجيه من حق الزوجه على اعتبار أنها مسميه باسمها فى الراتب، أم للزوج (العامل) على اعتبار أنه العامل والكادّ ومن تجب عليه النفقه؟

۲ _ وان كانت العلاوه الزوجيه للزوجه لمجرّد التسميه فهل لازمه أن تعطى الزوجه زوجها العلاوه الزوجيه من راتبها فيما لو كانت تعمل؟

۳ _ إذا كانت العلاوه الزوجيه للزوجه فما هو المقدار الذى تأخذه حسب الفرض، ال_(۴۵) كامله أو ال_(۱۵)؟

بسمه تعالى؛ ليس للزوجه حق فى العلاوه الزوجيه التى تعطى للموظف المتزوج مساعده له على مصارف الأُسره وكذلك الحكم فى علاوه الزوجه.

سؤال [۹۹۸] هل يجب على المكلف إذا رأى نفسا محترمه كمؤمن مثلاً تغرق أن يبادر لإنقاذها مع تمكنه من ذلك؟ وما الدليل على ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنه إنقاذها وجب عليه ذلك لقولهم عليهم السلام «من سمع رجلاً ينادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»(۱) ولقوله تعالى «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»(۲)، واللّه العالم.

سؤال [۹۹۹] وقع بين أيدينا منشور لا نعلم ما إذا كانت صحته موثوقه أو لا وهو أن هناك محلاً تجارياً فى بلادنا وصاحبه قد منع أحد المؤمنين من وضع (حصاله) أو صندوق للتبرع لبناء مأتم للإمام الحسين عليه السلام وقال له حسب المذكور هذه

۱- (۱) الكافى ۲ : ۱۶۴، الحديث ۵.

۲- (۲) سوره المائده: الآيه ۳۲.

خرافات أی المأتم، فما هو حکم شراء السلع التجاريه من هذا المحل مع العلم أن المنشور لم نعلم إلی الآن مدی صحته.

بسمه تعالی؛ لا ينبغی التعويل علی مثل هذه المنشورات ومحاربه المؤمنين، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۰] هل يجوز التکلم علی شخص أو سبّه ولعنه مثلاً ـ بالقلب فقط يعنی الشخص بينه وبين النفس إذا کان الشخص يؤذيه کثيرا؟

بسمه تعالی؛ لا يترتب الأثر علی حديث القلب، سواء کان بعنوان السب أو اللعن وإنما تترتب الآثار الشرعيه علی حديث اللسان والتلفظ بالکلام نعم المؤمن لا يحدّث نفسه بالباطل.

سؤال [۱۰۰۱] هل يجوز مصافحه الناصبی؟

بسمه تعالی؛ إذا اضطر إلی ذلک دفعا لشره فلا بأس.

سؤال [۱۰۰۲] ما هی درجه اعتبار الشخص من الأرحام الذين تحرم قطيعتهم؟

بسمه تعالی؛ المرجع فی ذلک العرف، نعم الالتقاء بالأجداد البعيدين بحيث ليس عرفا بحسب النسب لموتهم لا يعد رحما، واللّه العالم.

حقوق النشر والطبع والتأليف والاختراع والاستنساخ

سؤال [۱۰۰۳] شاعت فی السنين الأخيره طباعه الکتب بالأُوفسيت بکميات کبيره علی طبعتها الأُولی من دون إذن أو علم المؤلف أو المحقق أو دار النشر، فقد يطبع الکتاب ابتداءً فی بيروت ويعاد طبعه فی قم وکذا العکس، بالأُسلوب المذکور، فهل يستحق المؤلف أو المحقق وحتی دار النشر شيئا عن الطبعات الأُخری شرعا أم لا ـ وهل لجمله (حقوق الطبع محفوظه) وما شابهها، المتعارف

وضعها فی أول کل کتاب أثر شرعی أم لا؟

بسمه تعالی؛ الأظهر عدم کون حق التألیف والنشر والتحقیق والاختراع من الحقوق الشرعیه إلّا أنه ینبغی للمؤمن ألا یعمل عملاً تذهب به جهود الآخرین سدی، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۴] کیف تصح المعاوضات التی تجری علی الأُمور الاعتباریه کتراخیص المحلات التجاریه وحقوق الطبع والنشر وغیرها ممّا یکتسب مالیته من جهه الاعتبار فقط وفی أی باب من أبواب المعاملات الشرعیه تکون؟

بسمه تعالی؛ لا یصح البیع فی هذه الأُمور الاعتباریه التی لم یثبت إمضاؤها شرعا ولکن یصح دفع المبلغ المعین إلی الشخص علی أن یرفع الید عن دعوی حقه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۵] هل یجوز تصویر (نسخ) الکتب ذات الحقوق المحفوظه کما هو مدون علیها فی الصور التالیه:

۱ ـ صاحب الحق المذکور موجود.

۲ ـ صاحبه غیر موجود.

۳ ـ کتب محتاج إلیها کالعقلائیه والفقهیه.

۴ ـ کتب غیر محتاج إلیها کالفلکیه.

۵ ـ ما إذا أمکن استیرادها من أصحابها.

۶ ـ ما إذا لم یمکن استیرادها منهم لقانون یحظر دخول کتبنا إلی بلدنا.

بسمه تعالی؛ لم یثبت أنّ حق الطبع حق شرعی ولکن إهماله منافٍ للأخلاق والآداب فإذا کانت هناک حاجه للکتاب مع عدم إمکان دخوله للبلد فلا بأس بالتصویر، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۶] هـل يجوز قراءه الكتب التى تطرح المسائل الجنسيه وطبعها ونشرها سواء تلك الكتب كتبت لبيان أنّ بعض طرق الجماع تسبب أمراض مثلًا أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكتاب ممّا ينشر الفساد فى المجتمع فلا يجوز طبعه ونشره أمّا إذا لم يكن كذلك فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۷] فى هـذه الفتره كثيرا مـا نسـمع عن حقوق النشر والتوزيع وكـذلك الحقوق الفكريه، فلو ألّف شـخص كتابا وقام بتسجيله باسـمه ومن ثم قامت دار نشر بطباعته وتوزيعه فإنه نظاميا لا يحق لأى فرد نسـخ أو بيع هـذا الكتاب، وكـذلك لو كان شريط فيديو أو كاسيت أو برنامج للحاسب الآلى.

وفى كثير من الأحيان يكون من الصعب جدا الحصول على هذه السلع لعده أسباب منها:

۱ _ أن يكون ثمن السـلعه مرتفعـا جـدا مقـارنه بمعـدل دخـل الفرد كـالكتب العلميه أو برامـج الحاسب الآلى فلا يسـتطيع الفرد الحصول على النسخ الأصليه مع أنه محتاج لها.

۲ _ أن لا تتوفر هذه السلع فى السوق وحين طلبها من الخارج يكون سعرها مرتفعا جدا.

۳ _ قد لا تسمح الدوله بنشر الكتب الشيعيه أو أشرطه الفيديو أو الكاسيت مثل السعوديه فلا يتيسر الحصول على النسخ الأصليه.

من الممكن توفير نسخ تجاريه (أى نسخ غير أصـليه) فى السوق وتكون فى متناول الجميع، نرجو من سماحتكم التفضل بالإجابه عن هذه الإشكالات (مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك كتبا علميه كثيره لا يؤلفها إلّا العلماء من

غير المسلمين):

۱ _ ما هو حکم الحقوق الفكريه؟ وهل يجوز شرعا احتكار نشر الأفكار؟

۲ _ لو كانت السلع الأصليه رخيصه وفى متناول الجميع، فما حکم نسخها للاستعمال الشخصى وكذلك لو كانت للأغراض التجاريه (من بيع أو شراء)؟

۳ _ لو كانت السلع الأصليه غاليه الثمن فما حکم نسخها للاستعمال الخاص وكذلك لو كانت للأغراض التجاريه؟

۴ _ بخصوص الأشرطه الشيعيه _ سواء كانت فيديو أو كاسيت _ لو تحفظ أصحابها على نسخها وكانت الدوله لا تسمح بنشرها أو دخولها أو ربما لا يتمكن الناشر من توزيعها فى كل البلدان فما حکم نسخها للاستعمال الخاص وكذلك نسخها للأغراض التجاريه أو نشرها فى الانترنت ليتيسر الحصول عليها؟

بسمه تعالى؛ الأظهر عدم كون التأليف والنشر والتحقيق والاختراع من الحقوق الشرعيه، إلّا أنه ينبغى للمؤمن أن لا يعمل عملاً تذهب به جهود الآخرين سُدىً، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۸] هل يجوز طبع الكتب وبيعها بدون إذن مؤلفها؟ وإذا كان الجواب بالنفى، فهل يجب على المشترى التأكد من أن الكتاب قد طبع بموافقه المؤلف؟ أرجو من سماحتكم التفصيل فى ذلك حيث إنا لا نستطيع شراء الكتب لعدم توفرها فنضطر لشراء نسخ مصوره من تلك الكتب ولا نعلم إن كان الناسخ قد حصل على إذن أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغى للمؤمن أن يفعل شيئا يوجب حرمان الغير من أتعاب عمله، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۰۹] هل نقل الترجمه أو أى معلومه للغير جائز الحصول عليها لغرض

شخصی لا للتجاره؟

بسمه تعالی؛ لا بأس إذا لم یکن فی البین متصرف فی ملک الغیر أو ماله، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۰] هل یجوز من الناحیه الشرعیه إلحاق ما استدرکه بعض العلماء علی سابقیهم بالاصل المستدرک علیه من دون أدنی إشاره إلی ذلک؟

مثال علی ذلک: العلامه النوری استدرک علی الوسائل کما هو معروف، فهل یجوز إعاده طبع کتاب الوسائل مع تضمینه بشیء مما استدرکه النوری علیه وإلحاقه فی أبوابه من دون إشاره إلی ذلک، أو لا یجوز؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۱] هل یجوز شرعا لجهه معینه أن تتبنی إعاده طبع کتاب محقق من قبل مؤسسه علمیه بحیث لا تبذل جهدا فی تحقیقه سواء إعاده صفّه من جدید مع حذف اسم تلک المؤسسه وعدم الاشاره إلیها مطلقا، ونسبه التحقیق إلی نفس تلک الجهه؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یتضمن إظهارا لخلاف الواقع فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۲] هل یجوز نسخ سیدی (محفوظ الحقوق) بغرض استخدامه کنسخه احتیاطیه، علما بأنی أقتنی النسخه الأصلیه؟

بسمه تعالی؛ لم یثبت کون حق الطبع من الحقوق الشرعیه إلاّ أنه ینبغی للمؤمن ألا یعمل عملاً تذهب به جهود الآخرین سدی، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۳] انتجت بعض المؤسسات الشیعیه برامج کمبیوتریه لبعض الکتب مما یسهل للباحث الرجوع إلیها والاستفاده منها وکتبت علیها عباره مؤداها أنه لایجوز نسخ البرنامج وتکثیره: فهل یحرم نسخها؟ وهل یحرم اعطاؤها لمن یرید

نسخها؟ وما هو الحكم فى الحالتين السابقتين لو كانت المؤسسه غير شيعيه؟

بسمه تعالى؛ نحن لا نرى حق الطبع وحق النسخ من الحقوق التى يجب مراعاتها شرعا إذا لم يشترط البائع على المشترى عدم الطبع فى متن عقد البيع إذ لا اعتبار بالكتابه المذكوره على الكتب أو على الأشرطه إلّا انه لا ينبغى للمؤمن ان يعمل عملاً يكون نتيجته ضياع عمل الآخرين سدى وهدرا هذا كله إذا كان الماده الموجود فى الاشرطه محلله شرعا وإلّا فلا يجوز شراؤها ولا نسخها ولا بيعها كالتى يسجل عليها الاغانى والموسيقى، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۱۴] أرجوكم ايجاب الاسئله التاليه بتفصيل جزاكم اللّه خير الجزاء

السؤال الأول: ماحكم هذه المسائل:

۱ ــ كسر قفل البرامج الكمبيوتريه؟

۲ ــ بيع وشراء البرامج المكسور قفلها؟

۳ ــ استنساخ تلك البرامج؟

۴ ــ الاستفاده من تلك البرامج «بعد شرائها»؟

فى السؤال السابق:

السؤال الثانى: هل هناك فرق بين أن يكون الناشر الأصلى للبرنامج مسلما أو كافرا؟

السؤال الثالث: هل تختلف المسأله إذا اشترط البائع أن لا يُكسر قفل البرنامج ولا ينسخ منه؟ وهل تعدّ الكتابه على الأقراص اشتراطا أو لابدّ من الاشتراط لفظا؟

السؤال الرابع: إذا كان المكلّف يعيش فى بلاد تمنع الحكومه (إسلاميه أو غيرها) كسر الأقفال والاستنساخ فهل يختلف الحكم شرعا؟

بسـمه تعالى؛ إذا اشترط البائع على المشترى عنـد عقد البيع عدم كسـر القفل فلا يجوز للمشترى كسـره وأما بعد الكسـر فلا بأس بالبيع والشراء والاستنساخ، واللّه العالم.

أحكام العادات والأعراف

سؤال [۱۰۱۵] الكثير عندنا فى عُمان وحتى جماعتنا الشـيعه يذهبون إلى مجالس تسمى (مجالس الرمسه) بمعنى (السهره)، وهذه عبـاره عن تجمع رجـال ونساء فى خيمه واحـده ولكن النساء يكونون فى مكان خاص بهم ويجلسون هناك ويتوسـلون على حدّ اعتقادهم (بعبد القادر الجيلانى وغيره) ويذبحون حيث يأتى المريض وتقام على شرفه هذه الجلسه لكى يشفى من علته، فبعد أن تُحضّـر روح عبـد القادر الجيلانى أو غيره ممن يسـمون عندنا (بالمشايخ)، فبعد أن تحضـر روحه يُطلب منهم مثلًا ذبيحه وغيرها لكى يشـفى هذا المريض من علته فيجلسون إلى بعد منتصف الليل، وفيه جلسات ثانيه تسـمى (جلسات الزار) وفى هذه الجلسات تستخدم الخناجر بعد أن يكون الناس بدون شعور ويدخلون فى عالم ثانٍ بعد أن تحضر أرواح شياطينهم أو شيوخهم.

إن شـاء اللّه تكون الصوره واضـحه لـديكم فالسؤال: هل مثل هـذه الجلسات حلال أم حرام؟ مع العلم بأن الأكثريه يعتقـدون بها والأكثريه يتماثلون بالشفاء من علتهم.

بسـمه تعـالى؛ هـذه الجلسـات بـاطلهٌ ومحرمه، فلاـ يجوز المشـاركه فيهـا، وتأييـد المعتقـدات الفاسـده وإضـلال الناس من أعظم المعاصى عند اللّه تعالى، واللّه العالم.

الزهد والعرفان

سؤال [۱۰۱۶] ۱ _ ما تعریف العشق؟ وهل یجوز إطلاقه علی اللّه جل وعلا؟ بأن نقول: إننا عشاق اللّه؟ وهل یلزم من ذلک تصورنا لذاته المقدسه ولو بنحو الإجمال؟ وهل هذا التصور لذاته جائز؟

۲ _ ما مدی صحه الروایه التالیه لدی سماحتکم: عن الإمام الصادق علیه السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «أفضل الناس من عشق العباده فعانقها وأحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرّغ لها فهو لا یبالی علی ما أصبح من الدنیا، علی عسر أم علی یسر».

بسمه تعالی؛ المحبه للّه مطلوبهٌ بل واجبهٌ، وتصورُ الذات المقدسه أمرٌ قهریٌّ، لکنه لا یجوز الاعتقاد بأن هذه الصوره کاشفه عن الواقع، فکل ما تصورتموه فهو مخلوقٌ إلیکم مردود علیکم، والروایه المذکوره فی کتاب الکافی(۱) للشیخ الکلینی.

الالتزام بالأنظمه والقوانین

سؤال [۱۰۱۷] یُصرف لکل مدرّس حکومی عند التعیین فی منشأه تعلیمیه ما راتب واحد یعادل راتبه الذی تم التعاقد علیه یسمی براتب أو مرتب التعیین، وقد صرف له فی الآونه الأخیره مرتب ثان (آخر) غیر الذی قبضه سابقا، یحتمل احتمالاً عقلانیا _ بناءً علی الأنظمه الخاصه بهذا الأمر _ أنه صرف خطأ، فهل یجوز تملّکه بقبضه والتصرف فیه أم لا بد من استرجاعه إلی مصدره، وهل یکون ضامنا له فیما لو تصرف فیه أم لا؟

بسمه تعالی؛ علیه مراجعه الحاکم الشرعی أو وکیله فی الراتب الثانی.

۱- (۱) الکافی ۱ : ۸۳، باب العباده، الحدیث ۳.

سؤال [۱۰۱۸] نحن مجموعه من المهندسين نعمل فی منظمه أميركيه مسؤوله عن إعمار المستشفيات والمدارس هنا فی العراق، حدثت مشاكل بيننا فی العمل ممّا اضطر أحد المهندسين فقام بمدح المهندس الأميركی وأخبره بأن بعض المهندسين لا يعملون ولا يحبون العمل مما أدی إلی فصل بعضهم من الوظيفه. وبعد ذلك ندم المهندس ندما شديدا وبدأ ضميره يؤنبه علی ذلك الفعل بالإضافه إلی أن الناس بدؤوا يسمّعونه كلمات جارحه حيث إنهم اعتبروه خائنا وعميلاً، مع العلم أن عمله هو مهندس مشرف علی إعمار المدارس.

السؤال هو: هل وشايته هذه بأن (المهندس لا يعمل ولا يحب العمل) موجبه لارتداده عن الدين وخيانته للإسلام وعمالته؟ مع العلم أنه بقی محافظا علی صلاته وصومه؟ وما الحكم الشرعی فی هذه الحاله؟ وهل تُقبل توبته إذا تاب؟

بسمه تعالی؛ لا يكون فعله المشين ارتدادا عن الدين.

سؤال [۱۰۱۹] هل يجوز للمدرس أن يزيد من درجات الطلبه كی ينجحوا فی الامتحان خصوصا أن الطلبه من المؤمنين؟

بسمه تعالی؛ مخالفه القوانين محل إشكال وينبغی للمؤمن الاهتمام بالطلبه المؤمنين والتسهيل لهم فيما يوصلهم للنجاح، واللّٰه العالم.

سؤال [۱۰۲۰] أنا موظف فی اداره أو شركه حكوميه استعمل بعض الاجهزه الموجوده مثل الهاتف وجهاز التصوير (فتوكوبی) والكمبيوتر وغير ذلك استعمالا شخصيا فما حكم ذلك؟ وعلی تقدير وجوب دفع قيمته للفقير فإذا كان استخدام هذه الاجهزه يكلف الشركه قيمه أقل من القيمه السوقيه لاستخدام مثل هذه الاـجهزه، فهل يجب دفع قيمه ما يكلف الشركه إلی الفقير أو القيمه السوقيه؟

وهل استخدامها يحتاج إلى اذن حاكم الشرع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاستعمال الشخصى جائزا حسب المقررات الحكوميه فالحاكم الشرعى يجيز هذا الاستعمال بشرط دفع شىء من المال صدقه على الفقير وبشرط أن لا يكون مخلاً بخدمه المؤمنين المراجعين لمكان العمل إذ الجهاز مشترى من المسلمين، وأما إذا كان مشترى أو مستورد من بلاد الكفار فلا يجب دفع شىء من المال عند استعمال الجهاز، وأما إذا كان الاستعمال الشخصى ممنوعا حسب المقررات وكان مخلاً بنظام الدائره فلا يجوز الاستعمال وأما ما ضمانه فهو التفصيل السابق، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۱] الضمان الصحى (وهى مؤسسه حكوميه)، هل يجوز استنقاذ المال منها بتقديم أوراق طبيه وإن لم يكن مريضا بالفعل مع عدم حصول ضرر شخصى ولا نوعى من ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التزوير والخيانه وما فيه وهن للمؤمن، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۲] هل يجوز سرقه التيار الكهربائى أو أموال الدوله الكافره والتحايل عليها؟ وما حكم الدوله المسلمه الجائره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز القيام بهذه الاعمال الموجبه لوهن المذهب إذا حصل إطلاع أهل المذاهب الأُخرى ولو بعد مده، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۳] أرجو توضيح مسأله مخالفه الانظمه الوضعيه فى الدول الاسلاميه مثل المرور وغيره، هل يشترط أن يكون فى ذلك ضرر حينئذ لا تجوز المخالفه أم بشكل مطلق لا تجوز مخالفه الانظمه الوضعيه الخاصه بشؤون المجتمع والتى تراعى المصلحه العامه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاخلال بالنظام المشروع للبلاد كنظام المرور إلّا مع

العلم واليقين بعدم ترتب خلل على مخالفته ولا ضرر على نفسه أو على الغير، واللّه العالم.

سؤال [١٠٢۴] المسأله المذكوره لها صله بموضوع النظام، ففى الوقت الذى يرى أغلب الفقهاء أن مخالفه النظام غير جائز فان أدى عدم مراعاه الملكيه الفكريه إن كان يجوز تجاوزها إلى اضطراب النظام هل يحرم حينئذ مخالفتها؟ وهل أساسا تشخيص ذلك أعنى تشخيص مدى اضطراب النظام ان لم تراعَ حقوق الملكيه الفكريه وشروطها راجع إلى الافراد بما أنّهم أفراد مكلفون؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مخالفه النظام الراجع إلى إصلاح المجتمع وينبغى للمؤمن أخلاقيا مراعاه ما يسمى بحقوق الطبع والاستنساخ، واللّه العالم.

سؤال [١٠٢۵] لو دار الأمر بين العمل بالقوانين الوضعيه فى قضايا الأحوال الشخصيه وفى الحدود والتعزيرات وبين المطالبه بتطبيق إسلام السنه فأيهما نختار؟

بسمه تعالى؛ كل قانون مخالف للاحكام الشرعيه فهو غير نافذ، واللّه العالم.

سؤال [١٠٢۶] هل يجوز عدم دفع فاتوره الكهرباء والماء والهاتف إذا كانت هذه المؤسسات بكاملها ملكا للدوله؟ وما الحكم فيما لو كانت على نحو الشركه بين الدوله والأفراد؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كانت أولاً ملكا للدوله ثم باعت بعض الاسهم للأفراد أو باعتها بكاملها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاخلال بالنظام بلا فرق بين كون هذه المؤسسات ملكا محضا للدوله أو مشتركه بين الدوله والافراد، وإذا كانت ملكا للمسلمين فلا يجوز التخلف أيضا عن دفع الفواتير والمستحقات، وعليه أن ينوى الاداء حتى لا يكون فى أعماله إشكال، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۷] موظف فی حکومه مسیحیه یخالف القانون بنفع مسلم فإذا دفع المسلم هدیه إلی هذا الموظف قبال تلک الخدمه، هل تباح لهذا الموظف؟

بسمه تعالی؛ لا بأس بذلک إن لم تکن الخدمه فی مورد القضاء والمرافعه وحکم المسیحی غیر نافذ علی المسلم، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۸] هل یجوز فی الدول التی حکوماتها غیر شرعیه أن یأخذ الموظف بعض الاشیاء من مکان وظیفته إذا کان یعمل فی الدوائر الحکومیه مثل دفاتر وأقلام وأوراق إذا کان یعمل فی مدرسه حکومیه، وإذا کان یعمل فی مستشفی حکومی مثلًا یستطیع أن یأخذ أدویه وضمادات مثلًا، فهل یجوز ذلک؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز ما فیه مهانه أهل الایمان کما لا یجوز الأخذ المزبور، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۲۹] هل یحق للزوجه أن تأخذ المبلغ المخصص لها من قبل الدوله شهریا وتحتفظ به أو تصرفه علی أقربائها مثلًا وتوزعه علیهم ثمّ تطالب بنفقتها شرعا من زوجها؟ مع العلم أنّ الدوله إنّما تعطی ذلک المبلغ لها لتسدّ به حاجاتها وتنفق علی نفسها باعتبار عدم وجوب نفقه الزوجه علی الزوج فی عرفهم وقوانینهم.

بسمه تعالی؛ لا بأس به فی نفسه، واللّه العالم.

الإنترنیت والمواقع الإلکترونیه والبرامج الکمبیوتریه

سؤال [۱۰۳۰] نحن مجموعه من الشیعه المخلصین بإذن من اللّه تعالی نود أن نقوم بإنشاء موقع علی الإنترنت للدفاع عن الشیعه، حیث إن أهل السنه قد قاموا بإنشاء شبکه علی الإنترنت لنشر الأکاذیب والافتراءات علینا نحن شیعه وموالی

علی بن أبی طالب علیه السلام ، وقد امتدت أیادیهم البغیضه إلی علمائنا ومراجعنا (حفظهم اللّه وقدس سرهم) سواء الحی منهم أو المتوفی، حیث قاموا بالطعن فی سلوکیات علمائنا والطعن فی تقواهم وفی أخلاقهم، کما قاموا بنشر الصور وتکوین التعلیقات علیها ونشر الأکاذیب التی یحترق لها قلب کل شیعی مخلص لدینه وله غیره علی نهج آل البیت علیهم السلام ونهج رسولنا الکریم محمد صلی الله علیه و آله .

کما إن شبکتهم التی لا تخلو من السباب والشتائم ونشر مقاطع الفیدیو الصوتیه والمرئیه علی الشیعه، ترید حالیا تطویر شبکتهم إلی اللغه الإنجلیزیه، کما إنهم قد نشروا أبحاثا واستنتاجات لا أساس لها من الصحه، وبعض الشیعه ضعفاء الإیمان قد قاموا بتغییر مذهبهم إلی المذهب السنی عبر هذا الموقع، وقام هو الآخر بنشر السب والشتائم علی مذهبنا ومذهب آل البیت علیهم السلام وعلی علمائنا، مما أثارنا نحن ولم نستطع السکوت والصمت أمام هذا السیل العارم من الاتهامات والافتراءات المخزیه، أین نحن الشیعه من کل ذلک؟

وإننا الآن بصدد إنشاء موقع وشبکه خاصه بنا نحن بعض الشیعه الموالین ولکن سیکون موقعنا إن شاء اللّه تعالی وبإذنه خالیا من الأخلاقیه التی یتمتعون هم بها. فنحن نرجو من سماحتکم إفادتنا وتقدیم المشوره الغالیه لنا ونصحنا وإرشادنا بما سنقوم به، هل نقوم بإنشاء هذا الموقع؟ علما بأنه سیکون إن شاء اللّه تعالی علی مستویً عالٍ من الاحترام والمنطق والعقل، وخالیا من السب والشتائم، أم أنکم تقترحون علینا القیام بشیء آخر اتجاه مذهبنا؟

لقد فکرنا، ولم نستطع السکوت ولا التزام الصمت أمام ما یحدث، نرجو منکم کلّ الرجاء إفادتنا ونصحنا، شاکرین لکم جهودکم المبذوله فی سبیل نشر کلمه الحق والدفاع عنها ورفع رایه الإسلام المتمثله فی نهج محمد وآله الطیبین

ص : ۳۹۲

الطاهرين المعصومين وصلى اللّه عليهم وآلهم وعجل فرجهم.

بسمه تعالى؛ إنشاء موقع على الانترنت للرد على شبهات الضالين مع القدره على الرد وإقامه الحجه على الخصم أمرٌ حَسَنٌ مطلوبٌ شرعا، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۱] بعض المنتديات تشتمل على عده فروع وتحتوى على جميع المجالات الثقافيه والترفيهيه ومن المجالات والفروع قسم خاص بالمرأه تحت عنوان: (منتدى المرأه العصريه) وهو يحتوى على مواضيع خاصه بالنساء من طبخ ومكياج وأزياء وغيرها، وقد تضع بعض المشاركات أزياء مكشوفه تظهر جمال المرأه فتكون الأزياء فاضحه ليد المرأه ورقبتها وتحت رقبتها، وكما لا يغيب عليكم أن بعض الأعضاء من الذكور قد يشاهدون هذه الأزياء مع أنها فى منتدى خاص بالنساء، فماذا نفعل هل نمنع من تداول مثل هذه الأزياء؟ ونمنع أن يستفيد منها المشتركات البنات؟ ومن ثمَّ يذهبن للبحث عن مثل هذه الأزياء فى مواقع أُخرى قد تكون غير صالحه لهم، أم أنه لا نمنع تداولها فيشاهدها الأعضاء الذكور رغم أن هذه الصور فى كثير من المواقع وفى متناول الجميع ونحن فى موقعنا بيّنا للأعضاء بأن هذا القسم خاص بالنساء أى لن يذهب العضو الذكر لمثل هذه المواضيع إلاّ بإرادته الشخصيه.

بسمه تعالى؛ لا يجوز نشرُ الصور الفاضحه التى تُظهر مفاتنَ النساء، ولا يضركم ذهابُ بعض النساء على مواقع أُخرى تتعرض لمفاتن النساء، واللّه العالم.

المحادثه عبر الماسنجر والانترنت

سؤال [۱۰۳۲] هل يأثم من خاطب امرأه عبر الماسنجر أو عبر الهاتف، أو حتى شخصيا، مع عدم وجود كلام مخلٍّ بالآداب وبلا ميوعه فى الحديث أو فى الحوار

فی قضایا اجتماعیه وغیرها؟ وما حکم مَن کانت له زمیله فی العمل وبینهم عیش وملح؟ ویدور نقاش بینهم کأنهم إخوان؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز الحدیث مع المرأه الأجنبیه مع الالتذاذ الجنسی، وأما بدون الالتذاذ الجنسی فیجوز بمقدار الضروره، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۳۳] ما هو حکم دخول المرأه فی البالتوک هل هو جائز أو غیر جائز؟ وأرجو إفادتی بالجواب الوافی والکافی حتی أعرف کیفیه التصرف لهذا الشیء الذی حیرنی، فکل شخص له رأی وبما أنی من مقلدی السید الخوئی رحمه الله فأرجو إفادتی بسرعه.

بسمه تعالی؛ الحدیث مع الرجال الأجانب فی غیر موارد الضروره والحاجه غیر جائز، ودخول المرأه فی البالتوک له مفاسد کثیره مع کونه محرما شرعا.

سؤال [۱۰۳۴] أتمنی من شیخنا الفاضل الرد علی تساؤلی بشکل واضح ومفصل قدر الإمکان، فکما تعلمون شیخنا صار الانترنت فی کل بیت والکل یدخل المنتدیات، وفی هذه المنتدیات یتم طرح مواضیع (اجتماعیه، عامه، صحیه، فکاهیه...) وأعضاء هذه المنتدیات یعلقون علی هذه المواضیع کتابیا، سؤالی شیخنا الفاضل:

هل الردود التی تکون بین الأعضاء (رجال ونساء) وتخللها عبارات مدح وثناء للعضو نفسه من باب حسن النیه والشفافیه لا الغزل مثل:

۱ ـ تشبیه العضو للعضوه بالورده أو العروس وغیرها من الکلمات الناعمه.

۲ ـ تفاعل الأعضاء (رجالاً ونساءً) مع بعضهم البعض وخصوصا فی المواضیع الهزلیه والفکاهیه من باب الضحک، فهل هذا حلال أم حرام أم فیه إشکال؟ أُرید الرد بالتفصیل لو سمحتم؛ لأن البعض یقول:

١ ـ الردود يجب أن تكون جاده وفقط فی حدود الموضوع نفسه دون التطرق لشخصيه العضو كمدح الموضوع لا العضو.

٢ ـ العضو يقول: إنه لا إشكال فيه لأن ليست هناك خلوه ولا شهوه بين الأعضاء.

وأنا أعلم يا شيخنا أننى أثقلت عليكم لكن أُريد منك الرد السريع والشافى المفصل لأنى سوف أعرضه لأعضاء المنتدى، ولأن الموضوع أصبح موضع نزاع بين الأعضاء.

بسمه تعالى؛ كل هذه المذكورات من العبارات بين الجنسين غير جائزه، ونفس هذا النوع من الاختلاط غير جائز أيضا، وتُميت قلبَ الإنسان عن معرفه حقيقه الإيمان، وموطنا لوسوسه الشيطان، واللّه المستعان والعاقبه للمتقين.

سؤال [١٠٣٥] هل يجوز أن يُهدى الشاب إلى الشابه وردةً أو زهرةً أو قلبا فى المنتدى أو فى الرساله البريديه أو الماسنجر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الفعل المذكور، كما لا يجوز الحديث مع المرأه الأجنبيه، إلّا بمقدار الضروره بدون التذاذ جنسى، وما ذكرته هو من أظهر مصاديق الالتذاذ الجنسى.

سؤال [١٠٣٦] ما حكم المحادثه بين الجنسين عن طريق الانترنت؟ علما أن هذه المحادثه تخلو من أى كلام مخلّ بالأدب وفى نطاق محدود، بالإضافه إلى أن المتحادثين غرضهما الزواج مستقبلاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاختلاط بين الجنسين، سواء كان الاختلاط بالمحادثه على النحو المذكور أو بغيرها، وكون الغرض الزواج مستقبلاً ليس مجوزا للحرام، واللّه العالم.

ص : ٣٩٥

سؤال [۱۰۳۷] عندنا منتدى حوار على شبكه الإنترنيت وقد لايخفى عليكم أن كل منتدى يوجد فيه خدمه الرسائل الخاصه بين الأعضاء ولا يطلع عليها أحد، ولكن عندما علمنا أن بعض الرسائل تحمل معانى التعارف بين الجنسين ومن ثم قد تدفعهم إلى ما لا تحمد عقباه جعلنا هذه الرسائل مراقبه حيث كل رساله ترسل إلى العضو ترسل نسخ منها إلى إداره المنتدى للإطلاع عليها وللعلم نحن لفتنا نظر جميع الأعضاء أن الرسائل تطلع عليها الإداره خوفا منا على أن ينجرف الأعضاء إلى التعارف ومن ثم الخطأ فنحن لا نريد أن يكون منتدانا مكاناً للتعارف بل مكاناً لأخذ المعلومه والحوارات الهادفه وأن يكون المنتدى حجه لنا لا حجه علينا فما هو رأى سماحتكم فى مراقبتنا للرسائل خوفا منا على أن تكون هذه الرسائل بابا للتعارف مع أننا نراقبها بعلم كل مرسل حيث نكتب ملاحظه لهم عند الإرسال (يمنع تبادل الإيميلات وأرقام الهواتف ونسخه من الرساله ستطلع عليها الإداره).

بسمه تعالى؛ بعد إعلام المشتركين أنكم تطلعون على رسائلهم فإذا أرسلوا رسائل بعد الإعلام جاز الاطلاع عليها كما أن المراقبه حذرا من انتشار الفساد بين الناس جائز، واللّٰه العالم.

سؤال [۱۰۳۸] هل يجب على المكلف رد الشبهات التى تنشر فى الشبكه الإنترنتيه؟ سيما إذا كان تشنيعا على الحق وأهله زيفا وادعاءً؟ والعياذ باللّٰه وما هو الضابط الشرعى فى حكم الرد لتلك الأنواع من الشبهات وغيرها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قادرا على ردها ودفعها وجب عليه ردها وبيان الحق، واللّٰه العالم.

سؤال [۱۰۳۹] هل يجوز تأجير خدمات على الإنترنت، من الممكن أن تستخدم فى أُمور غير أخلاقيه؟ وهل يجوز تأجير هذه الخدمات على شخص تعلم أنه

سیستخدمها بشکل غیر صحیح؟

بسمه تعالی؛ لا یجوز إیجارها لمن یعلم أنّه یستفید منها فی المحرمات، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۰] ما حکم حلیه المبالغ المتحصله من العمل بالإنترنت؟

بسمه تعالی؛ إذا کان العمل محللاً وإیجار الإنترنت للاستفاده منه فی الحلال وفیما ینفع فلا بأس بأخذ الأُجره علی ذلک، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۱] هل العمل بمقاهی الإنترنت جائز؟

بسمه تعالی؛ لا بأس به إذا کان العمل محللاً والاستفاده من الأجهزه بما هو محلل شرعا.

سؤال [۱۰۴۲] فی الإنترنت برنامج معمول للاستخاره وتأخذ الاستخاره من القرآن الکریم المخزون فی الإنترنت، ما حکم الاستخاره عبر الإنترنت هل جائزه أم لا؟

بسمه تعالی؛ الاستخاره بالإنترنت لیست مشروعه، واللّه العالم.

سؤال [۱۰۴۳] هل یجوز لی فتح مقهی إنترنت، مع احتمال استخدامه من قبل بعض الأفراد فی الأشیاء المحرمه؟

بسمه تعالی؛ إذا علمت أن الشخص الفلانی یستفید منه فی المحرم فلا یجوز إعطاؤه الإجازه للإستفاده من الجهاز، واللّه العالم.

أحکام الشوارع

سؤال [۱۰۴۴] الطریق فی محلتنا ضیقه بعض الشیء، ونحن نوقف سیارتنا أمام منزلنا، یأتی أُناس بعیدون ویوقفون سیاراتهم أمام منزلنا الأمر الذی یزعجنا، فقمنا

بوضع حاجز أمام المنزل بطول سيارتنا حتى نتمكن نحن فقط من استخدامه، فما هو الحكم الشرعى فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ موقف السياره يعتبر من حريم المنزل فيجوز وضع الحاجز لمنع الغير من إيقاف سيارته فيه إذا لم يكن مانعا من مرور الناس، واللّه العالم.

* * *

ص : ٣٩٨

سؤال [١٠۴۵] إذا وضع الماء الـذی ولغ منه الكلب (كرمكم اللّه) فی إناء آخر، فهل يجری عليه حكم الإناء الذی ولغ منه الكلب أم لا؟

بسمه تعالی؛ لا يجری علی الثانی حكم الإناء الذی ولغ فيه الكلب، واللّه العالم.

سؤال [١٠۴۶] الوكيل الشرعی للمرجع الدينی هل له الحق فی أن يوكل شخصا آخر عنه باستلام الحقوق والتصرف فيها؟

بسمه تعالی؛ توكيل الوكيل لشخص آخر تابع لمقدار إجازته من قبل الحاكم الشرعی، واللّه العالم.

سؤال [١٠۴٧] إنّی عراقی وقد جمعت بعض المال بالعمل والبعض الآخر من الأصدقاء لكی أُسافر للغرب لتحسين الوضع المادی، فهل عليها الخمس إذا دارت عليها السنه؟

بسمه تعالی؛ إذا مرّ علی هذه الأموال سنه وجب فيها الخمس، واللّه العالم.

* * *

الف_هرس الموضوعات

العداله فی التقسیم… ۱۳۶

ص : ۴۰۲

أحكام التشريح والتبرع بأعضاء البدن.... ٢١٣

ص : ٤٠٣

الألعاب الكومپيوتريه... ۳۰۲

ص : ۴۰۴

* * *

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز القائمیه اصبهان للبحوث والتحریات الكمبیوتریة
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹